مدارك الأحكام

في شرح

شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

١١١

مدارك الأحكام

في شرح

شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب :	مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام -ج ١
المؤلف :	السيد محمد بن علي الموسوي العاملي .
تحقيق :	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث- مشهد المقدسة
الطبعة :	الأولى - محرّم ١٤١٠ هـ .
المطبعة :	مهر - قم
الكمّية:	٣٠٠٠ نسخة
السعر:	٢٠٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث
قم ـ صفائية ـ ممتاز ـ پلاك ۷۳۷ ـ ص. ب ۹۹٦/ ۳۷۱۸٥ ـ هاتف ۱۳٤٥٦

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن العلم من الامور التي مجّدها الاسلام، وحثّ عليها المسلمين، ونصّت آيات عديدة من الذكر الحكيم على مدح العلم والعلماء، والامر بطلب العلم.

فقد امر الله تعالى بالنظر والتفكر والتدبر ومدح اولي الالباب، بل وحصر خشيته بالعلماء حيث قال تعالى ﴿**انما يخشى الله من عباده العلماء**﴾.

ووردت ـ ايضاً ـ احاديث كثيرة على لسان الرسول الاكرم وخلفائه المعصومين صلّى الله عليهم اجمعين تنص على تمجيد العلم واكبار العلماء والحث على طاعتهم واعانتهم في إقامة احكام الدين وبأنهم امناء الله على دينه وهم الذين تضع الملائكة اجنحتها لهم، ويستغفر لهم الطير في السماء والسمك في الماء. حتى ان الامام المعصوم عليه السلام قد جعل العلماء نوابه من بعده لقوله: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه مخالفاً لهواه مطيعاً لامر مولاه فعلى العوام ان يقلدوه».

فمدرسة اهل البيت عليهم السلام لم تخل يوماً من عالم او متعلم، فقدمت بذلك خدمات جلى للاسلام من اول ايام الرسالة والى يومنا هذا.

وما تأسيس الإمام الصادق عليه السلام لمدرسته الكبرى التي تخرج منها اربعة الاف عالم في مختلف انواع العلوم والمعرفة الا دليل بيّن على ماقدمته مدرسة اهل البيت، فاذا اردنا استقصاء جميع تلامذة الامام عليه السلام ومن ثم اهم الافكار والاصول التي كان يطرحها الامام لرأينا عمق الامتداد والتاثير الذي مارسته هذه المدرسة على مختلف المذاهب والعلوم الاسلامية، وما تصريح بعض اقطاب المذاهب الاسلامية بفضل الامام عليهم الا دليلاً لما قدمناه.

والعلم الذي اولاه اهل البيت عليهم السلام كثير اهتمامهم ودعوا الناس الى تعلمه ودراسته هو علم الفقه فبه نظام معاشهم وصلاح معادهم، ولانه قانون الشريعة الذي ان سار الناس على هديه ضمن لهم الفوز والنجاح في الدارين.

وان اهم مايميز الجانب الفقهي لمدرسة اهل البيت عليهم السلام هو الحيوية الدائمة والعطاء الخصب والنمو الذاتي المستمر مما لانجد له نظيراً في المدارس الاخرى التي تجمد فقهها عند مقطع زمني محدد يتجاوزه التاريخ باستمرار، او عند اراء فقيه معين لايتميز عن غيره بشيء.

لذا كان من الطبيعي ان يجتاز فقه آل البيت عليهم السلام بعدة ادوار فقهية، وكان لكل دور نوابغ من الفقهاء الزهاد والعلماء الابرار الذين محصوا الامور وبينوا الاحكام.

فابتدأت مسيرة الفقه الشيعي من بعد الغيبة الصغرى بمدرستي «القميين» و «القديمين» اللتين سارتا بالفقه خطوات موفقة.

حتى جاء من بعدهم الشيخ المفيد (قدس سره) والذي له فضل كبير في حفظ الفقه الشيعي، حيث محص ـ رحمه الله ـ اراء القديمين المعتمدين على العقل، والقميين الذين اعتمدوا على الحديث، وخرج لنا بمدرسة متوسطة شاملة جامعة بين العقل والحديث.

وتبلورت من تلك المدرسة مدرسة كبرى الا وهي مدرسة الشيخ الطوسي الـذي يعد مجدداً للمذهب ورافعاً لراية الاسلام، حيث كان متبحراً في فنون المعرفة وملّمًا بفقه المذاهب الاسلامية، عارفاً به ويشهد لذلك كتابه القيم «مسائل الخلاف».

وجاء من بعده تلامذته المتأثرون بافكاره واراءه، والذين لم يستطيعوا غالباً في صياغة تاسيس جديد او مستقل في الفقه والاصول يتجاوزوا به مدرسة الشيخ حتى ظهور ابن ادريس الذي استطاع بمناقشة الكثير من اراء الشيخ ان يحرك الاجواء العلمية التي سكنت الى اراء الشيخ.

هذا وكـان الفقه الشيعي ـ في هذه المرحلة وحتى عصر العلامة الحلي ومـابعده ـ يدرس جنباً الى جنب مع فقه بقية المذاهب. ويظهر ذلك جلياً في الكثـير من كتب القدماء كالغنية لابن زهرة وتذكرة الفقهاء ومنتهى المطلب للعلامة الحلي.

وكـان هنـاك اتجـاه اخـر هو الابتعاد عن الغور في المسائل الخلافية، والخوض في الابحاث الفقهية عند العامة، بل تهدف التمحض بالفقه الامامي دون غيره كالمحقق الابي في كتـابه كشف الرموز حيث خصص كتابه للفقه الشيعي،ومنح اراء علماء الفقه الامامي اهمية خاصة. وكذلك فخر المحققين في كتابه ايضاح الفوائد الذي ينقل الفتاوى والاستدلالات الفقهية الشيعية فقط.

* * *

بعد افول نجم معهد بغداد العلمي وظهور الجامعة العلمية الكبرى في النجف الاشـرف ـ التي كنا ومانزال ندين بالفضل لها ـ ومن ثم معهد الحلة الفيحاء باعلامها ومفكريها وفقهائها ... بدأ يظهر اسم معهد علمي آخر يضاهي هذه المعاهد آنذاك ـ الا وهو معهد جبل عامل الذي اغدق على الطائفة الشيء الكثير واروى الفقه الشيعي مايعجز القلم عن ذكره.

معهد جبل عامل:

لجبل عامل دور مهم في الولاء لآل البيت عليهم السلام فقد بذر بذرة الولاء الطاهرة في هذه التربة الخصبة الصحابي الجليل ابو ذر الغفاري ـ رضوان الله عليه ـ لما نفي الى الشام في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان، وإلى الآن يوجد في جبل عامل مقامان ينسبان لهذا الصحابي الجليل، احدهما في قرية الصرفنة على ساحل البحر الابيض، والآخر في مخاليس الجبل في الجهة الجنوبية الشرقية من جبل عامل على رابية تطل على الاردن، ولايزال هذان المسجدان باسمه (رضوان الله عليه) في هاتين القريتين.

ثم نمّت هذه البذرة المباركة القبائل الموالية للامام علي عليه السلام التي دخلت مع جيوش الفتح، واستقرت في جبل عامل، امثال الهمدانيين وخزاعة التي منها الحرافشة.

وكان الجبل ـ بسبب موقعه الجغرافي ـ نقطة الوصل بين بلاد الشيعة في العراق وايران ونقطة الاشعاع للولاء لآل البيت عليهم السلام في البلاد البعيدة عن العراق وايران، مثل مصر والشام وما والاها.

وكان لنوابغ هذا الجبل من الشيعة اثر في الدراسات الاسلامية في البلاد المجاورة للجبل، فان التاريخ يحدثنا ان الاوزاعي الذي درس في كرك نوح يبدو متأثراً بطريقة الشيعة في الرواية عن أهل البيت عليهم السلام علماً بان علماء كرك نوح على طول التاريخ كانوا شيعة.

والمستقرىء للتاريخ الفقهي لهذا المعهد لا بد ان يتوقف عند اسمين كان لهما شأن كبير في تطوير الدراسات الفقهية عموماً، واستطاعا ان يؤسسا مدرستين فقهيتين رسمت كل واحدة منهما مستقبل الدراسات الفقهية لعقود طويلة من

الزمن الاول منهما هو محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الاول، والثاني الشيخ علي بن الحسين بن عبد العال المعروف بالمحقق الكركي.

١ ـ مدرسة الشهيد الاول :

لقد ظهر مما سبق ان البيئة التي ينشأ فيها الفرد ويتلقى افكاره وثقافته الاولية لها اثـرهـا الفعال في سائر اطوار حياته، ولها فعلها القوي في صياغة شخصيته وبلورة افكاره وصقل مواهبه.

ومهما كانت قابلية الانسان فريدة، ونبوغه عالياً، فان البيئة تؤثر فيه وتعطيه بقدر ماتاخذ منه، فيندمج بها فكرياً ويتأثر بها عاطفياً.

ونحن اذا اردنا دراسة الشهيد الاول، فلابد من دراسة ـ ولو اجمالية ـ للبيئة التي نشأ فيها الشهيد، والابعاد التي اثرت في تكوين شخصيته وافكاره.

يقول الشيخ الحر العاملي: ان علماء الشيعة في جبل عامل يبلغون نحو الخمس من علماء الشيعة في جميع الاقطار مع ان بلادهم اقل من عشر عشر بلاد الشيعة.

ففي هذه البيئـة الزاخرة بالعطاء العلمي، والمليئة بالعلم والعلماء، فتح الشهيد عينيه ليحضر مجالس العلماء وندوات الادباء، وليسعى الى المساجدُ دارسا متعبدا، ويدرس في تلك المدارس .. ثم يأبى عليه ذكاؤه الوقاد الا ان يطلب العلم في ارض الله الواسعة، ليعود الى بلاده فيكون منهلا صافيا يرتحل اليه العلماء من كل حدب وصوب للارتواء من نمير علوم اهل البيت عليهم السلام التي وقف لها الشهيد عمره.

وكان والده (جمال الدين مكي) يحثه ويشجعه دوما على المضي في دراسته حتى ينال اعلى المراتب العلمية .

مدارك الأحكام

في شرح

شرائع الإسلام

وكـانت المجـالس العامره في جبل عامل وفي جزين وفي بيته بالذات مدرسة حرة ومجالا واسعا لابداء الرأي، وللمناقشات الفكرية التي ثمرتها تنمية القابليات.

ساعدت هذه العوامل مجتمعة على تفوق الشهيد على اقرانه وبشكل ملحوظ.

لقد كان الشهيد ـ رحمه الله ـ من الرحالين في طلب العلم، فطاف في كثير من البلدان الاسلامية كمكة المكرمة والمدينة المنورة ومصر وبيت المقدس ودمشق وبغداد.

وكان في كل مكان يحل فيه ينهل من دروس عُلمائه، فقد روى ـ فضلا عن علماء الشيعة ـ عن جمع من علماء اهل السنة، فقال في اجازته لابن الخازن: اني اروي عن نحو اربعين شيخا من علمائهم بمكة والمدينة ودار السلام بغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل ابراهيم عليه السلام.

وهذا النص دليل واضح على ان الشهيد قد جمع بين علوم الشيعة والسنه في الحديث والفقه وبقية العلوم الاسلامية، وكان من جراء ذلك تبحره في علوم المذاهب الاسلامية، وتدريسه ومناقشته لكل المذاهب .

وبالرغم من قولنا بالتمايز بين معهدي الحلة الفيحاء، والجبل الاشم، فان معالم تاثير الاول على الثاني واضح، لسبقه الزمني اولاً، ولقوة من يمثله ثانياً، ولان الفكر الواحد مهما عملنا على تحقيبه زمنيا او فكريا تتصل حلقاته من جوانب اخرى ثالثاً. لذا فان الشهيد الذى كان يعتبر ثمرة طيبة لمدرسة الحلة استطاع ان يؤسس مدرسة فقهية في جبل عامل لها خصائصها الفكرية والبيانية والمنهجية المميزة.

فقد كان لهذه المدرسة الفضل الكبير في تنقيح عبارات الفقه واخراجها من الجمود السابق، وذلك بحكم كون مؤسس هذه المدرسة من الشعراء الادباء.

وكان لها الفضل ايضا في التنسيق الفني الجيد، والتنظيم الرائع لفصول الفقه مع دقة متناهية في العبارات.

وقد أولت هذه المدرسة الفقه الشيعي اهتماما خاصاً، فبعد ان كان علماؤنا يبحثون في كتبهم الاراء الشيعية والسنية انصرفوا في هذا الدور الى بحث اقوال فقهاء الشيعة فقط، والتبحر في فحصها ونقدها وتقويتها.

وكان من نتاج ذلك كتب فقهية مهمة معروفة بعمق الفكرة ودقة المطلب وروعة البيان ومن اهمها: الذكرى، واللمعة الدمشقية، والدروس الشرعية، والبيان، وشرح نكت الارشاد (غاية المراد) والقواعد الفقهية وغيرها.

وبذلك تمكن الشهيد رحمه الله من وضع اللبنة الاساسية لمدرسته العلمية في جبل عامل وليكون رائد النهضة الفقهية في زمانه.

الشهيد الاول وحكومة سربداران

ان نشاط الشهيد الاول الواسع لم يقتصر على قريته جزين ولا جبل عامل، وانما تعداه الى دمشق حيث صرف الشهيد جزءً كبيرا من عمره الشريف في دمشق.

ولسعة اطلاعه على المذاهب الاسلامية كلها فقد اسرع الناس الى مجلسه للدراسة عنده والاستماع لمواعظه، ففرض لنفسه وجودا كبيرا في مجتمع دمشق بحيث امتد تاثيره الى الحكام والسلاطين فكان يجتمع بهم ويسدي لهم النصح والتوجيه. واما بيته فكان ناديا علميا يعج بالزوار من كبار العلماء والفضلاء والادباء وملجأً لكل المسلمين ـ شيعة وسنة ـ.

وكان الشيعة في كل ارجاء المعمورة يتشوقون لزيارته او يقوم بزيارتهم خصوصاً بلاد فارس والري وخراسان، ولكن لم يكن بوسعه اجابة طلبهم والسفر

الى بلادهم.

وكانت حكومة سربداران في خراسان على صلة وثيقة بالشهيد خصوصاً في ايام اخر ملوكها علي بن مؤيد الذي كانت له مراسلات مع الشهيد ايام كان الشهيد في العراق، واستمرت العلاقة بينهما في جزين ودمشق.

وكان الشهيد يروم السفر الى خراسان ليكون مرجع الشيعة فيها استجابة لالتماس علي بن المؤيد، ولكن الظروف السياسية ـ آنذاك ـ في دمشق حاصرت الشهيد وحالت بينه وبين هذا السفر.

فاكتفى الشهيد بارسال كتابه القيم، اللمعة الدمشقية ليكون دستوراً للبلاد بناء على طلب من حاكم خراسان، وقد جمع فيه ابواب الفقه مع الاختصار وروعة البيان، وتمكن من تأليفه في سبعة ايام فقط ولم يكن تحت يديه من كتب الفقه غير كتاب المختصر النافع للمحقق الحلي. وهذا يدل على مدى تبحره في هذا الفن واستحضاره لامهات المسائل وفروعها.

ولما اكمل الكتاب دفعه الى الشيخ محمد الآوي وزير علي بن المؤيد وطلب منه الاسراع في ايصال الكتاب الى حاكم خراسان ولشدة حرص الوزير على الكتاب لم يستنسخه الا الاوحدي من طلبة الشهيد.

وكانت حياة مؤسس مدرسة جبل عامل غنية بالفضل، زاخرة بالعلم، وتوجت بالشهادة.

شهادته :

في الوقت الذي كان الشهيد ـ رحمه الله ـ يسعى لردم الصدع بين الشيعة والسنة، ظهر فجأة شخص يسمى محمد اليالوشي ـ ويقال انه من تلامذة الشهيد ـ

داعياً الى مذهب جديد هدفه بث روح الطائفية والتفريق بين المسلمين، وقد تمكن الشهيد من القضاء على هذه الفتنة في مهدها حينها اخبر حكومة دمشق بالامر فجهزت جيشاً قضى على هذه الفتنة ومزق شمل اتباع اليالوشي.

ولكن رجلين من اتباع اليالوشي هما يوسف بن يحيى وتقي الدين الجبلي حقدا على الشهيد واخذا بالوشاية به لدى حكام دمشق، فالقي القبض عليه، فافرج عنه بعد حين واستمر في اداء دوره الرسالي لا تأخذه في الله لومة لائم ويصدع بكلمة الحق مهما كانت الظروف.

هذا ولم يستحوذ الجانب الفقهي ـ الفكري على كامل شخصية الشهيد بل كانت تتملك هذه الشخصية ابعاد اجتماعية وسياسية مختلفة تكاملت فيما بينها لتصوغ شخصية ذات حضور قوي ومؤثر في مجريات الامور العامة، فقد كان عمر الشهيد سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد لخدمة المسلمين، واشاعة العلم والمعرفة بينهم، وبث روح الاخوة بين طائفتي المسلمين الكبيرتين ولذا فقد اجتمعت الطائفتان على حبه وانتهال العلم من معينه،واما من الناحية السياسية فقد كان (بيدمر) حاكم دمشق يهاب الشهيد ويخشاه.

ولكن وعاظ السلاطين الذين لا يروق لهم ان يروا الشهيد بهذه المنزلة كانوا يتحيّنون الفرص للايقاع به. ومن اولئك الاشخاص رجل يدعى برهان الدين بن جماعة الذي عابه بعض علماء السنة بقلّة العلم، لكنه استطاع ان ينكل بهم بل وبكل من يقف في طريقه.

فقد اصطدم ابن جماعة بجمع من الاعلام منهم زين الدين القرشي وشهاب الدين الحسباني والقاهما في السجن عدة سنوات، فخافه الطلاب والفقهاء.

وقد اجتمع يوما بالشهيد في مجلس ضم حشدا من العلماء والقيت مسألة فقهية عجز عن ايضاحها فعز عليه ذلك، واراد انتقاص الشهيد فقال: اني اجد

حسا من وراء الدواة، ولا افهم ما يكون معناه، تعريضاً بنحافة جسم الشهيد رحمه الله .

فأجابه الشهيد على الفور: نعم، ابن الواحد لا يكون اعظم من هذا .

فخجل ابن جماعة وسكت، ولكنه اضمرها في نفسه، واخذ يخطط للايقاع بالشهيد.

واجتمع تخطيط ابن جماعة مع تخطيط اتباع اليالوش، وكثرت وشاياتهم بالشهيد عند (بيدمر) حاكم الشام، وكان لهم ما ارادوا، فالقوا القبض على الشهيد، وحبس في مكان مظلم، ولما كانوا خائفين من سخط الطائفتين عليهم قرروا الاسراع في الحكم عليه.

فقام اتباع اليالوش بتنظيم عريضة يشنعون فيها على الشهيد ويتهمونه بما هو منه بريء، و وقّعها و شهد عليها سبعون رجلا، و اضيفت اليها شهادة الف رجل من اتباع ابن جماعة و قدمت الى قاضي المالكية، وهدد ابن جماعة القاضي المالكي بالعزل ان لم يحكم على الشهيد.

وعقد مجلس القضاء وحضره الملك بيدمر والقضاة وجمع من الناس، والشهيد بين ايديهم فنسبوا اليه التهم المذكورة في العريضة فانكرها كلها ولكنه لم يقبل منه، وقيل له: قد ثبت ذلك شرعاً وحكم الحاكم لا ينقض.

فقال الشهيد: الغائب على حجته، فان اتى بما ينقض الحكم جاز نقضه والا فلا، وها انا اطعن بكل شهادات الشهود، ولي على كل واحد حجة بينة، ولم يسمع منه ذلك، فقام القاضي المالكي، وتوضأ وصلى ركعتين ثم قال: قد حكمت باهراق دمه.

وقد ظهر الحقد الدفين جلياً واضحاً بعد اعدام الشهيد، فان الذين حكموا باعدامه كشفوا عن سوء سريرتهم وخبث نفوسهم، فقد صلبوه ثم رموه بالحجارة ثم احرقوا جسده.

ولو كانوا كما يدعون انهم يريدون الخلاص منه لكونه مرتدا او فاعلا لاحدى التهم التي نسبوها اليه، لاكتفوا باعدامه، ولم يتجاوزوه بما لا يقره شرع ولا عقل، ولكنهم كانوا حاقدين كاذبين خاسرين في الدنيا والآخرة.

رحم الله الشهيد يوم وُلِد و يوم أُستشهد و يوم يُبعث حياً.

* * *

هذا وقد انجبت مدرسة الشهيد عدداً من كبار الاعلام والفقهاء منهم:

احمد بن عبد الله المعروف بابن المتوج البحراني[1].

والفاضل المقداد عبد الله السيوري الحلي[2].

---

(١) الشيخ فخر الدين احمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوج البحراني كان معاصراً للمقداد السيوري، وقد تلمذ على فخر الدين ابن العلامة.

وكان شيخاً لأبي العباس احمد بن فهد الحلي.

ومن أهم كتبه النهاية في تفسير الخمسمائة آية.

ذكره ابن جمهور الإحسائي واثنى عليه، واسند اليه في طرقه في أول كتابه عوالي اللآلي.

وفي روضات الجنات: الشيخ فخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوج المشهور بابن المتوج البحراني فاضل معظم معروف بالعلم والفضل والتقوى.. فمن جملة القابه الواقعة في بعض اجازات مقاربي عصره: خاتمة المجتهدين المنتشرة فتاواه في جميع العالمين شيخ مشايخ الإسلام وقدوة اهل النقض و الإبرام.

وكان عالماً بالعلوم العربية اديباً شاعراً له أكثر من عشرين ألف بيت في الأئمة عليهم السلام.

(٢) الشيخ المقداد بن عبد الله السيوري الحلي، المعروف بالفاضل المقداد.

عالم فاضل فقيه متكلم محقق مدقق.

من جملة كتبه المعتمد عليها:

١ـ نهج المسترشدين في أُصول الدين.

٢ـ كنز العرفان في فقه القرآن.

٣ـ التنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع.

وغير ذلك. يروي عن الشهيد الأول، ويروي عنه محمد بن شجاع القطان الحلي.

واحمد بن محمد بن فهد الحلي[1]. وغيرهم.

هذا ويعدّ الشهيد الثاني المتمم والمكمل لهذه المدرسة الفقهية الكبرى، وتمكن بفضـل خبرته العالية بالمذاهب الاسلامية ان يسافر الى دمشق ومصر للاخذ من علمائها، فحضر ابحاثهم وتداول معهم في امهات المسائل العلمية. وكان هدفه الالمام العميق بالمباني الفقهية والاصولية عند المذاهب.

وقد اثنى على جل الاعلام الذين حضر عندهم، وبهذا يتجلى ان الشهيد لم تكن في قلبه حزازة على مخالفيه في المذهب بل كان يحبهم ويحترمهم ويؤكد على لمّ الشمل وجمع الكلمة.

وهذا الادب السامي كان له اثر كبير في نفوس اساتذته ومعاشريه.

وقد بذل الشهيد الثاني علمه لخدمة الدين والمذهب، ومن الامور التي حققها في النجف هو امر القبلة،فقد كان الشهيد يرى ان القبلة في العراق لابدّ

---

(١) الشيخ جمال الدين أبو العباس احمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلي.

وصفه مترجموه بانه: عالم فاضل ثقة زاهد عابد ورع جليل القدر.

وفي رياض العلماء: العالم الفاضل العلامة الفهامة الثقة الجليل الزاهد العابد الورع العظيم القدر.

كان رحمه الله يميل إلى الزهد الذي سبقه اليه أبن طاووس ونصير الدين الطوسي، وهو ليس إلّا الانقطاع إلى الله والتخلي عن علائق الدنيا.

وقد تتلمذ عند الشيخ علي بن هلال الجزائري، ويروي عن جملة من تلامذة الشهيد الأول وتلامذة فخر المحققين.

ودرس عنده جماعة من العلماء كالشيخ حسن علي الكركي العاملي (ابن العشرة) والشيخ عبد السميع بن فياض الأسدي الحلي وغيرهم.

وقد خلف مؤلفات قيّمة اهمها:

١ـ المهذب البارع في شرح المختصر النافع في الفقه.

٢ـ مصباح المبتدي وهداية المهتدي.

٣ـ عدة الداعي ونجاح الساعي، في اداب الدعاء وتهذيب النفس، معروف نافع.

وغير ذلك من الكتب المهمة ناهزت الثلاثين كتاباً.

ان تكون منحرفة قليلاً وقدّر قدر انحرافها على ما ادى اليه اجتهاده مخالفاً بذلك كل الناس.

وقد اذعن له علماء عصره عدا شخص واحد خالفه في ذلك ولم يزره كما زاره بقية العلماء... حكى السيد الخوانساري «ان هذا الرجل رأى النبي (صلّى الله عليه وآله) في منامه، وانه دخل الى الحضرة العلوية المشرفة وصلى بالجماعة على السمت الذى صلى عليه الشهيد منحرفاً لانحرافه، فانحرف معه أُناس وتخلف عنه اخرون فلما فرغ النبي (صلّى الله عليه وآله) من الصلاة التفت الى الجماعة وقال: كل من صلى ولم ينحرف كما انحرفت فصلاته باطلة»[1].

والذي يمعن النظر في كتب الشهيد (قدّس سرّه) يتجلى له نبوغاً وعبقرية خاصة فهو يكتب لمستويات مختلفة من الأُمة، فمرة تراه يكتب لأكابر العلماء والفقهاء وينافسهم في مختلف المسائل ويخرج منها بجبين وضاح. واخرى لعامة الناس بما ينفعهم ويبصرهم بامور دينهم ودنياهم فيكتب في الاخلاق وفي التربية وفي....

يقول صاحب الروضات عند ذكره لكتاب مسالك الافهام: ويقال انه صنف ذلك الكتاب ايضاً في مدة تسعة اشهر، والله يعلم ان الكاتب المؤجر نفسه لمحض الكتابة يصعب عليه مثل ذلك غالباً إلّا ان التأييد من عند الله.

ويؤيد صحة هذا القول ما نقله صاحب حدائق المقربين عن جماعة من العلماء انه الّف المسالك في زمان قليل، وكذلك كتابه شرح اللمعة فقد صنفه في عدة اشهر مع انه كتاب تصنع وتجويد.

ونقل صاحب امل الآمل عن بعض ثقاته ان الشهيد خلف الفي كتاب منها مائتا كتاب بخطه الشريف من مؤلفاته وغيرها.

---

(١) روضات الجنات ٣:٣٧٨ .

وذكر الشيخ اسد الله الكاظمي في مقدمة المقابيس : ان من جملة كرامات الشهيد انه يكتب بغمسة واحدة في المداد عشرين او ثلاثين سطراً. وربما قيل اربعين او ثمانين.

نعم ان نجم الشهيد قد تلألأ حتى ملأ الدنيا نوراً، وصار مهوى افئدة الناس، فتوجه اليه ابناء السنة ـ فضلاً عن الشيعة ـ ليدرسوا على يديه، واقر له البعيد والقريب بطول الباع وسعة الاطلاع وهو لم يبلغ الثالثة والثلاثين من عمره.

وهذه الشخصية النزيهة الخيرة التي كان كل همها التأليف بين المسلمين وحب الخير لكل الناس لم تكن مورد قبول المنافقين والفاسقين، كما لم يكن الشهيد الاول مع عظمته وجلالة قدره محبوباً عندهم.

فكادوا له كيدا حتى استشهد وهو حزين على هذه الامة التي يدير امورها المنافقون والجهلاء.

فظهر مما سلف ان مدرسة جبل عامل كانت تقوم بثلاث خطوات مهمة في آن واحد:

١ـ الاتصال بمراكز الشيعة في العراق وايران.

٢ـ الاشعاع الفكري للبلدان العربية المجاورة لها بحكم موقعها الجغرافي.

٣ـ حفظ وتطوير العلوم الشيعية من فقه واصول وغيرهما.

* * *

٢ـ مدرسة المحقق الكركي:

من المدارس الكبرى التي جادت بها مدرسة جبل عامل الاصيلة هي مدرسة المحقق الكركي.

نشأ الشيخ الكركي كما ينشأ أمثاله من النوابغ محباً للدرس وكسب العلم ولكن طموح الشيخ ونبوغه وتعطشه لطلب العلم، حدا به الى التجوال في مختلف البلدان لطلب العلم فرحل الى مصر لدراسة فقه المذاهب الاسلامية فدرس على كبار علمائها وحصل على اجازات من شيوخها.

وقد خفيت علينا اطوار حياة الشيخ في هذه الفترة، فلم نعرف مراحل دراسته إلّا من اجازاته لطلابه ومنها اجازته للمولى برهان الدين ابي اسحاق ابراهيم بن زين الدين ابي الحسن علي الخانيساري الاصفهاني.

وسافر عام ٩٠٩ هجرية الى النجف الاشرف معدن علوم آل محمد (صلّى الله عليه وآله) وحاضرة العالم الشيعي، واخذ ينهل من كبار اعلامها حتى طار صيته في الافاق وصار وحيد عصره وفريد دهره.

كان الكركي نابغة بحاثة يطلب المزيد من العلم، ويزاول التطوير والتجديد شأن من سبقه من كبار العلماء.

وفي حياة المحقق الكركي العلمية والعملية يستوقفنا امران:

١ـ تطويره وتجديده في الفقه الشيعي.

٢ـ وضعه للأُسس الشرعية لدولة ايران الفتية.

اما في الجانب الاول... فقد تميز المحقق الكركي عمن سبقه بان مبانيه قوية واستدلالاته متينة رصينة واحتجاجاته مفحمة مسكتة، وكان معروفاً بعمق المطالب وبساطة الاسلوب، ومن اثره ان قيل:.... ان الاستدلالات الفقهية عند من سبقه لم تكن بالمستوى المطلوب، وهذا بلا شك نابع من قوة اثره على معاصريه ومن بعده.

وخلّف لنا عدة كتب هي من عيون المؤلفات منها كتابه القيم جامع المقاصد، الذي يعدّ مفخرة علمية من تلك المفاخر الكُثر التي يعتز بها الشيعة فقد حوى من قوة الاستدلال وعمق المطلب ما يبهر العلماء، بحيث عوّل عليه

اساطين الفقهاء الذين جاؤوا بعده في استنباط الحكم الشرعي.

فعن صاحب الجواهر قوله: ان من كان عنده جامع المقاصد والوسائل والجواهر فلا يحتاج الى كتاب للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعية(١).

ونُقل عن صاحب العروة قوله: انه يكفي للمجتهد في استنباطه للاحكام ان يكون عنده كتاب جامع المقاصد والوسائل والمستند للنراقي.

وهاتان الشهادتان ـ وكثير امثالها ـ من ارقى الاوسمة التي يتحلى بها هذا الكتاب العظيم ومؤلفه الكبير.

وفي الحقيقة فان الكتاب شاهد بنفسه على قيمته العليا، وبذلك صار طِلبَة الفقيه ومنية المجتهد.

* * *

واما اثره في الدولة الصفوية فانه ـ رحمه الله ـ ترك بلاده ـ على مكانته السامية فيها ـ وهاجر الى ايران بعد ان اقرت المذهب الامامي مذهباً رسمياً للدولة فوجدت فيه المنقذ لها من التشتت والتمزق.

وكان هدفه الخدمة الصادقة لآل البيت عليهم السلام بنشر مذهبهم وتربية مواليهم، وكان التشيع في ايران له أرضيّته الخصبة منذ القديم فرأى المحقق ان الفرصة سانحة لبث علمه عند من هم احوج اليه، فهاجر اليها وتولى المنصب اللائق به وهو شيخوخة الاسلام في ايران.

ولما كان جبل عامل ـ بلد الشيخ ـ يعج بالعلماء والفقهاء، فقد رغبهم الشيخ في الهجرة الى ايران لتقوية روح التشيع فيها ونشره وتثبيته في اكثر نواحيها، فهاجر من بلدته فقط ثلاثون عالماً الى ايران وتولوا مناصب القضاء

---

(١) جواهر الكلام ١٤:١.

وصلاة الجمعة وغيرها، وكانوا مصابيح هدى ونجوم اقتداء.

ومن الاعمال المهمة التي قام بها الشيخ، تأسيس المدارس لتخريج العلماء الذين يقومون بكفاية هذا البلد الواسع من ائمة وقضاة ووعاظ ومبلغين.

وعين في كل بلد وقرية عالماً يعلمهم أُمور دينهم، ويؤمّهم في الصلاة، ونصّب نفسه لتعليم رجال الدولة أمثال الأمير جعفر النيسابوري وزير الشاه.

ولما تولى الشاة طهماسب السلطنة في ايران قرب المحقق وبجّله وعظّمه، واصدر منشوراً إلى سائر موظفيه في الدولة بان من يخالف حكمه سيؤدّب بأشد العقوبات[١].

وبهذا تسنى للشيخ ان يكون باعث النهضة الشيعية في ايران ومجدد المذهب، وواضع الأُسس الشرعية الدستورية لدولة ايران الفتية.

وقد كان المحقق يسعى للحفاظ على وحدة المسلمين وجمع شملهم وتوحيد كلمتهم، ويأمل ان يكون ذلك بالتفاهم العلمي والبرهان السديد، وكان يعارض الضغط السياسي مهما كان، ويبدو ذلك واضحاً في بعض المناحي السياسية للدولة الصفوية.

كان بين المحقق والدولة علاقة تأثيرية متبادلة، فكما ارسى المبادىء الشرعية والدستورية للدولة الفتّية، كانت اجواء الحكم والمسائل المستحدثه فيها تحثه على الخوض في تحقيق مسائل وابحاث فقهية لم يتعرض السابقون لها لعدم ابتلاؤهم بها فكانت ابحاثه في حدود اختيارات الفقيه وصلاة الجمعة والخراج وغيرها من المسائل.

---

(١) فوائد الرضوية: ٣٠٥، روضات الجنات ٤:٣٦٢ ـ ٣٦٣.

وقـد تجلى بحثه لهذه الأُمور في كتبه كجامع المقاصد، وتعليق الارشاد، وفوائد الشرائع وغيرها[١].

* * * *

كما وقد تأثر بأفكاره وآراءه جمع كثير من الفقهاء، فكان رائد مدرسة لها أتباعها من كبار العلماء ومن جملتهم:

١ـ حسين بن عبد الصمد الجبعي العاملي (ـ ٩٨٤ هجرية) مؤلف العقد الطهماسبي[٢].

٢ـ عبد العال بن علي بن عبد العالي الكركي[٣] (ـ ٩٩٣هـ).

---

(١) للتوسعة حول حياة المحقق ومدرسته الفقهية والمكانة التي تحتلها ضمن تطور الفقه الشيعي راجع مقدمتنا لكتاب جامع المقاصد ١:٣٢ ـ ٣٣.

(٢) الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الجبعي الحارثي الهمداني العاملي، والد الشيخ البهائي.

كان رحمه الله تلميذا للشهيد الثاني، وقد تنقل في البلاد وسافر الى خراسان واقام في هراة وكان شيخ الإسلام بها.

وهو الذي جدد قراءة كتب الحديث ببلاد ايران، ومن اهتمامه بعلم الحديث انه كتب تهذيب الأخبار بخط يده وقابله مع شيخه الشهيد الثاني على النسخة التي بخط المؤلف.

فكان بذلك من المروجين للحديث الشريف والعاملين على نشره.

وكان ميالاً إلى الزهد، فقد ترك مشيخة الإسلام، وهي أعلى منصب في الدولة الصفوية، وانتقل الى البحرين، وسكن في قرية من قراها هي قرية المصلى من قرى هجر.

وقد وصف باوصاف عالية، قال صاحب الامل: كان عالماً ماهراً محققاً مدققاً متبحراً جامعاً اديباً منشئاً شاعراً عظيم الشأن جليل القدر ثقة.

وهو من القائلين بوجوب الجمعة في زمن الغيبة عيناً، وقد واظب على اقامتها في خراسان.

(٣) الشيخ تاج الدين ابو محمد عبد العال بن علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي.

كان رئيس أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية وكان حسن النظر جيد المحاورة صاحب اخلاق حسنة، وكان اغلب اقامته بكاشان مشغولاً بالتدريس وافادة العلوم وفصل القضايا الشرعية والاصلاح بين الناس، وكان يباشر ذلك بنفسه.

وله عدة مؤلفات مفيدة نافعة منها:

١ـ شرحه الكبير على الرسالة الألفية للشهيد.

←

٣ـ بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد العاملي (الشيخ البهائي) (ـ ١٠٣٠) مؤلف مشرق الشمسين وجامع عباسي، والحبل المتين والاثني عشريات[1].

٤ـ المير داماد محمد باقر بن شمس الدين محمد الاسترآبادي[2] (ـ١٠٤٠هـ).

٢ـ شرح ارشاد العلامة الى كتاب الحج.

٣ـ حواش على المختصر النافع.

وقد تتلمذ عليه السيد محمد باقر الداماد، والسيد حسين بن السيد حيدر العاملي الكركي وغيرهم.

(١) الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الجبعي، المعروف بالشيخ البهائي.

حاله في الفقه والعلم والفضيلة والتحقيق والتدقيق وجلالة القدر وعظم الشأن وحسن التصنيف ورشاقة العبارة وجمع المحاسن اشهر من أن يذكر، وفضائله اكثر من ان تحصر.

كان ماهراً في العلوم المختلفة عديم النظير في زمانه واشتهر بعلم الرياضيات وله فيه خلاصة الحساب اشتهر امره فصار معولاً عليه في دراسة هذا العلم، وشرح بأكثر من ثلاثين شرحاً.

ونسبت إليه أشياء عجيبة في الهندسة ما زالت آثارها باقية إلى الآن في العراق وايران.

وله شعر كثير جيد بالعربية والفارسية.

ترجمه السبد علي خان في سلافة العصر، واطال في وصفه والثناء عليه حتى قال: علامة البشر ومجدد الأُمة على رأس القرن الحادي عشر.

خلف اثاراً خالدة من اهمها:

١ـ الحبل المتين في إحكام أحكام الدين.

٢ـ مشرق الشمسين واكسير السعادتين، جمع فيه آيات الأحكام وشرحها، خرج منه كتاب الطهارة فقط.

٣ـ العروة الوثقى في تفسير القرآن، خرج منه تفسير الفاتحة فقط.

٤ـ شرح الصحيفة السجادية، خرج منه شرح دعاء الهلال فقط ويسمى الحديقة الهلالية.

٥ـ حاشية شرح العضدي على مختصر الأُصول.

٦ـ الخلاصة في الحساب.

توفي في خراسان في مشهد الرضا عليه السلام سنة ١٠٣١هـ.

ودفن في بيته الذي هو الآن جزء من الحضرة المقدسة الرضوية.

(٢) السيد محمد باقر بن محمد الحسيني الاسترابادي، المعروف بالسيد الداماد.

مؤلف شارع النجاة وغيرهم كثيرون.

* * *

هذا وان لجبل عامل من التراث العلمي الضخم والشخصيات الثقافية البارزة والرموز العلمية الكبرى ما يشار لها بالبنان، ومن اهم تلك الوجوه العلمية التي اروت الطائفة من علمها الشيء الكثير هو المحدث الكبير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي وما كتابه العظيم وسائل الشيعة إلّا إحدى تلكم المفاخر الكبرى النابعة من صفاء وخلوص نية مؤلفه العظيم.

كما وان لها من العلماء الافذاذ الذين ـ وان لم يكن لهم مدرسة علمية خاصة بهم ـ كان لهم دور حساس وهام في سير عجلة الحركة العلمية الى الأمام كالسيد محمد العاملي مؤلف كتاب مدارك الاحكام وخاله وشريكه في الدرس الشيخ حسن مؤلف كتاب معالم الدين ومنتقى الجمان.

← هو عالم فاضل جليل القدر حكيم متكلم ماهر في العقليات.
كان شاعراً مجيداً باللغتين الفارسية والعربية.
روى عن خاله الشيخ عبد العالي بن علي بن عبد العال العاملي الكركي.
ترجمه السيد علي خان في سلافة العصر واثنى عليه، وعد جملة من كتبه.
وكان متبحراً بالحكمة والفلسفة بالإضافة إلى الفقه.

خلّف جملة من الكتب النافعة منها:

١ـ القبسات، في الحكمة.
٢ـ الصراط المستقيم.
٣ـ شارع النجاة، في الفقه.
٤ـ وله حواش على الكافي، والفقيه، والصحيفة السجادية الكاملة.
٥ـ الرواشح السماوية.
٦ـ شرح الاستبصار.

وغير ذلك من الكتب والرسائل والاشعار وجوابات المسائل.

فانهما كانا محسوبين على مدرسة المقدس الاردبيلي الذي كان يعتمد في استنباطه للمسائل على ما يتوصل اليه فكره ويراه نظره السديد من دون الغور في استدلالات الفقهاء الاخرين.

* * *

ترجمة المؤلف

هو السيد السند والركن المعتمد قدوة المحققين العالم اللوذعي والاديب الالمعي، فقيه أهل بيت العصمة والطهارة، السيد شمس الدين محمد بن علي بن الحسين بن ابي الحسن الموسوي العاملي الجبعي.

ولادته:

ولد المترجم له عام ٩٤٦ هجرية من ابوين صالحين تقيين، عارفين بالاحكام الشرعية، فوالده العالم الفاضل السيد علي بن الحسين الموسوي العاملي احد اعلام الطائفة في زمانه، واما والدته فهي بنت وحيد عصره وفريد دهره الشيخ زين الدين العاملي الشهيد الثاني قدس الله ارواحهم الزاكية.

اسرته:

قال صاحب كتاب المقامع في مفتتح شرحه على كتاب المدارك:

وقد تزوج جده لامه الشهيد الثاني بام ابيه علي، فأولدها المدقق الشيخ حسن المشهور بصاحب المعالم، ثم زوجه ابنته من غيرها، فانجبت صاحب المدارك، فصار صاحب المعالم خاله وعمه[1].

ورده سيد الاعيان بان الحق هو ان والده السيد علي تزوج بنت الشهيد الثاني في حياته فأنجبت السيد محمد المذكور، ثم تزوج زوجة الشهيد الاخرى

(١) روضات الجنات ٧: ٤٩٠.

بعد شهادته وهي ام الشيخ حسن صاحب المعالم فأولدها السيد نور الدين عليا، فالسيد نور الدين اخو صاحب المدارك لابيه، واخو صاحب المعالم لامه، وصاحب المدارك ابن اخت صاحب المعالم وصاحب المعالم اخو اخيه[١].

علماً بان صاحب الروضات قد رد صاحب المقامع سابقاً بقوله: فكلام صاحب المقامع الموهم خلاف ذلك كما تراه عليل، فتأمل[٢].

وكان والده السيد نور الدين علي بن الحسين من تلامذة الشهيد الثاني.

اما جده لابيه السيد حسين بن ابي الحسن الموسوي العاملي، فقد كان عالماً فاضلاً فقيهاً، عاصر الشهيد الثاني، وكان الشهيد الثاني صهره.

واما جده لامه الشهيد الثاني فهو من العلم والفضل والفقاهة لايحتاج ذكره الى بيان.

واخوه لابيه السيد نور الدين علي بن علي بن الحسين عالماً اديباً شاعراً، له كتاب شرح المختصر النافع وغيره.

وخاله الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، وهو شريكه في الدرس، وقد كان عالماً فاضلاً: له كتب منها منتقى الجمان، ومعالم الدين.

وتبع على النهج اولادهم كذلك، فكانوا خير خلف لخير سلف، فولد للسيد المترجم السيد حسين عالم فاضل فقيه، سافر الى خراسان فتولى شيخوخة الاسلام هناك، وكان احد اساتذة الحوزة المبرزين في مدينة مشهد المقدسة، وقد قرأ على ابيه كتاب المدارك[٣].

---

(١) اعيان الشيعة ١٠:٦.

(٢) روضات الجنات ٧:٥١.

(٣) أمل الآمل ١:٧٥.

دراسته:

كان المترجم مجداً في التحصيل، وقد هيأ الله تعالى له الجو الصالح للدراسة، فكان شريكه في الدرس خاله العالم الرباني الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني في اكثر ابحاثه وحضوره عند اعلام العلماء في ذلك الزمان.

فتتلمذ على ابيه السيد نور الدين علي ـ صهر الشهيد الثاني ـ.

وعلى المولى الجليل الشيخ حسين بن عبد الصمد ـ والدالشيخ البهائي وعلى الشيخ احمد بن حسن النباطي العاملي.

كما تولى السيد علي الصائغ تعليم الشيخ حسن والسيد محمد العلوم التي استفادها من الشهيد الثاني من معقول ومنقول وفروع واصول وعربية ورياضي، ولما انتقل السيد علي الى رحمة الله ورد الفاضل الكامل مولانا عبد الله اليزدي تلك البلاد فقرءا عليه في المنطق والمطول وحاشية الخطائي وحاشيته عليهما وقرءا عنده تهذيب المنطق، وكان الشيخ ملا عبد الله يكتب عليه حاشية في تلك الاوقات

وكان للسيد محمد وشريكه في الدرس الشيخ حسن طريقة في الدراية تعتبر فريده نشرحها فيما يلي.

وعندما سافرا الى العراق حضرا عند المولى المقدس احمد الاردبيلي قدس الله روحه فقالا له: نحن مايمكننا الاقامة مدة طويلة ونريد ان نقرأ عليك على وجه نذكره ان رأيت ذلك صلاحا، قال: ما هو؟ قالا: نحن نطالع وكل ما نفهمه ما نحتاج معه الى تقرير بل نقرأ العبارة ولانقف ومايحتاج الى البحث والتقرير تتكلم فيه، فاعجبه ذلك وقرءا عنده عدة كتب في الاصول والمنطق والكلام وغيرها مثل شرح المختصر للعضدي وشرح الشمسية وشرح

المطالع وغيرها وكان قدس الله روحه يكتب شرحاً على الارشاد ويعطيهما اجزاء منه ويقول: انظروا في عبارته واصلحوا منها ماشئتم فاني اعلم ان بعض عباراته غير فصيحة، وكان جماعة من تلامذة ملا احمد يقرأون عليه في شرح المختصر العضدي وقد مضى لهم مدة طويلة وبقي منه مايقتضي صرف مدة طويلة اخرى حتى يتم، وهما اذا قرءا يتصفحان اوراقاً حال القراءة من غير سؤال وبحث، وكان يظهر من تلامذته تبسم على وجه الاستهزاء بهما على هذا النحو من القرأة فلما عرف ذلك منهم تألم كثيراً وقال لهم عن قريب يتوجهون الى بلادهم وتاتيكم مصنفاتهم وانتم تقرؤون في شرح المختصر، وكانت اقامتهما مدة قليلة فلما رجعا صنف الشيخ حسن المعالم والمنتقى والسيد محمد المدارك ووصل بعض ذلك الى العراق قبل وفاة ملا احمد. فكان الشيخ حسن والسيد محمد شريكين في القراءة على المشايخ والرواية عنهم[١].

مؤلفاته:

وقد ترك لنا المترجم ـ رحمه الله ـ اثارا قيمة نافعة، على الرغم من انه كان معروفاً بقلة التصنيف وكثرة التحقيق، ومن أهم تلك المصنفات:

١ـ مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام: وقد جعل المدارك بمنزلة التتمة للمسالك لانّه مختصر في العبادات ومطول في المعاملات، وسياتي الكلام عنه مفصلاً.

٢ـ حاشية على الاستبصار.

٣ـ حاشية على تهذيب الاحكام.

٤ـ حاشية على الفية الشهيد: وكان فراغه من تأليفها ضحى نهار

(١) اعيان الشيعة ١٠: ٦ـ٧.

الخميس الرابع والعشرين من شهر صفر سنة سبع وتسعين وتسعمائة في مشهد سيد الشهداء الحسين عليه السلام[١].

٥ـ نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام: وجد منه كتاب النكاح الى اخر النذر وفي تكملة أمل الآمل: عندي منه نسخة من أول النكاح الى اخر النذر بخط تلميذه، والمخرج له من السواد الى البياض ، وفي آخره: تم المجلد الثالث من كتاب نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام ضحى نهار الخميس ١٩ رجب ١٠٠٧ هجرية، وقد فرغ من كتابته يوم الجمعة ٢٠ رجب ١٠٠٧ هجرية.

فكان ـ قدس سره ـ يكتب الكراسة فيقرؤها تلميذه عليه ويبيضها فتم التصنيف والتبييض في شهر واحد[٢].

٦ـ حواشي على خلاصة العلامة نقل السيد محمد حيدر العاملي المكي في كتابه «نجح اسباب الادب» من خطه ما كتبه السيد في ابن الغضائري وفي ابراهيم بن عمر الصنعاني[٣].

٧ـ حاشية على الروضة البهية، لجده الشهيد الثاني، انفرد بذكره صاحب ريحانة الادب[٤].

وقد اشتهر ان له شرح شواهد الالفية لابن الناظم، وقد طبع في النجف سنة ١٣٤٤ هجرية على انه لصاحب المدارك، وهو خطأ فاحش، لان الكتاب تصنيف السيد محمد بن علي بن محيي الدين الموسوي العاملي قاضي المشهد المقدس الرضوي.

---

(١) رياض العلماء ٥: ١٢٤.
(٢) اعيان الشيعة ١٠: ٧.
(٣) مصفّى المقال: ٤١٤.
(٤) ريحانة الأدب ٢: ٤٢٩.

وقد صرح في الامل ـ في ترجمته ـ بنسبة الكتاب اليه، وانه من تلامذة السيد بدر الدين الحسيني العاملي الانصاري المدرس بطوس، ومن تلامذة السيد حسين إبن صاحب المدارك.

والذي اوقع الاشتباه قول المصنف في خطبة الكتاب: وبعد، فيقول العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن علي الموسوي، مقتصراً على ذلك.

فلاشتراكه في الاسم واسم الاب والنسب والبلاد وشهرة صاحب المدارك، ظن انه هو ونسب الكتاب اليه مع انه قد صرح في مقدمته بأنه صنفه باسم شيخه المذكور، وفي اخره بانه فرغ منه في المشهد الرضوي سنة **١٠٥٧** هـ.

وصاحب المدارك لم يدخل المشهد الرضوي، ولا في مشايخه من اسمه السيد بدر الدين، وكانت وفاته قبل تأليف الكتاب بثمانية واربعين سنة، ومؤلف الكتاب من تلامذة ابنه.

وقد اشتهر ايضاً ان له شرح القصائد السبع العلويات لابن ابي الحديد، وقد طبع هذا الشرح في صيدا وايران على انه لصاحب المدارك، وهو اشتباه، وانما هو للسيد محمد بن الحسن بن أبي الرضا العلوي البغدادي.

ولم يذكر احد هذين الشرحين في مؤلفات صاحب المدارك لاصاحب الامل ولاغيره[1].

اقوال العلماء فيه:

السيد العاملي احد تلكم الشخصيات العلمية ذات الفكر الثاقب والرأي السديد والتي زودت الحوزة العلمية بالبحوث المبتكرة.

ولذلك فقد اثنى عليه كثير من الاعلام ممن عاصره وممن جاء بعده.

---

(١) اعيان الشيعة ١٠/٧.

فالسيد مصطفى التفريشي يقول في معرض حديثه عنه:

سيد من ساداتنا، وشيخ من مشايخنا، وفقيه من فقهائنا رضي الله عنهم، مات عن قرب الا انه كان بالشام ولم يتفق لقائي اياه.

والحر العاملي يقول: كان عالماً فاضلاً متبحراً ماهراً، محققاً مدققاً زاهداً عابداً ورعاً فقيهاً محدثاً كاملاً جامعاً للفنون والعلوم، جليل القدر عظيم المنزلة.

وقال الحر ايضاً: ولقد احسن واجاد في قلة التصنيف، وكثرة التحقيق، ورد اكثر الاشياء المشهورة بين المتأخرين في الاصول والفقه، كما فعله خاله الشيخ حسن.

وقال صاحب المقامع في اول شرحه على المدارك: والسيد السند الحسيب النسيب اسوة المحققين وقدوة المدققين ولسان المتأخرين.

وقال المحقق البحراني في لؤلؤته: اما السيد السند السيد محمد وخاله المحقق المدقق الشيخ حسن ففضلهما اشهر من ان يذكر.

وقد اثنى عليه غير هؤلاء كثيرون كالافندي في رياض العلماء[١] والسيد الخونساري في روضات الجنات[٢] والسيد الامين في الاعيان[٣].

وفاته:

انتقل السيد العاملي الى جوار ربه الكريم في ليلة العاشر من شهر ربيع الاول سنة ١٠٠٩ هجرية في قرية جبيع، عن عمر ناهز الثانية والستين.

ورثاه خاله ورفيقه الشيخ حسن بابيات كتبت على قبره.

لهفي لرهن ضريح كان كالعلم　　　للجود والمجد والمعروف والكرم

(١) رياض العلماء ١٢٢/٥.

(٢) روضات الجنات ٤٦/٧.

(٣) اعيان الشيعة ٧/١٠.

قد كان للدين شمساً يستضاء به — محمد ذو المزايا طاهر الشيم
سقى ثراه وهناه الكرامة والر — يحان والروح طرا بارىء النسم

وكتب على قبره الآية المباركة ﴿**رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا**﴾.

وقد رثاه جماعة اخرون منهم:

تلميذه الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي فقال في رثائه:

صحبت الشجى مادمت في العمر باقياً — وطلّقت ايام الهنا والليالیا
وعنّي تجافى ضعف عيشي كما غدا — يناظر منى الناظر السحب باكيا
وقد قل عندي كل ماكنت واجدا — بفقد الذي اشجى الهدى والمواليا
فتى زانه في الدهر فضل وسؤدد — الى ان غدا فوق السماكين راقيا
هو السيد المولى الذي تم بدره — فاضحى الى نهج الكرامات هاديا
وللفقه نوح يترك الصلد ذائبا — كما سال دمع الحق يحكي الفؤاديا

وممن رثاه ايضاً الشيخ نجيب الدين علي بن محمد.

وقيل في مادة تاريخ وفاته:

وابن علي سبط ذي المسالك — بعد (نجاح) (جد ذو المدارك)

٦٢ — ١٠٠٩

وعدد لفظ (نجاح) اشارة لمدة عمره الشريف وهي اثنتان وستون سنة، و (جد ذو المدارك) هو سنة وفاته.

* * *

عود على بدء

من الكتب التي نمقتها ايدي علمائنا السابقين رحمهم الله كتب حَظيت بمقام الصدارة وقدر الله لها ان تستمر مشاعل نور ـ بعد مؤلفيها ـ تروى غلة طلبة العلوم وترشد الضالين الى جادة الحق.

وقد حظيت هذه الكتب بالشروح والحواشي والتعليقات والاختصارات وحتى النظم.

وشرائع الاسلام للمحقق الحلي من اجود هذه الكتب، ويعتبر من امتن المؤلفات الفقهية وأوسعها انتشاراً، فقد صار مدارا لبحوث الدراسة في الحوزات العلمية قروناً متمادية من ايام تأليفه وحتى الآن.

وهو مورد اعتماد اساطين الفقهاء والمجتهدين.

وقد شرح هذا السفر الجليل اكثر من مائة علم من اعلام الطائفة ومن اهم تلك الشروح هي الموسوعة الفقهية الكبرى جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي.

مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام

واما كتاب مدارك الاحكام فهو من احسن الكتب الاستدلالية كما عبّر عنه الافندي في رياضه[١] والخونساري في روضاته[٢].

وقد خرج منه العبادات في ثلاث مجلدات، وكان فراغ مؤلفه منه سنة ٩٩٨ هجرية.

وما زال علماؤنا وفقهاؤنا العظام منذ ايام تأليفه وإلى اليوم يعتمدون عليه

---

(١) رياض العلماء ٥/١٣٢.

(٢) روضات الجنات ٧/٤٥.

ويعدونه من اهم الكتب المعتمدة في نقل الأقوال.

ويمتاز هذا الكتاب بمتانة الاستدلال والاعتماد على الروايات المسلمة الاعتبار، ومن هذه الروايات يختار ما كانت دلالتها واضحة، وينتقي من الأدلة العقلية ما كان متسالماً عليه.

ومن مميزاته ايضاً انه ينقل الرواية بكاملها مع الدقة في نقلها، ولذا كان من الكتب المعتمدة في نقل الرواية.

واما ما ذكره الشيخ البحراني في اللؤلؤة من قوله: إلّا انه (أي الشيخ حسن) مع السيد محمد قد سلكا في الأخبار مسلكاً وعراً ونهجا منهجاً عسراً، اما السيد محمد صاحب المدارك فانه رد أكثر الأحاديث من الموثقات والضعاف باصطلاحه، وله فيها اضطراب كما لا يخفى على من راجع كتابه، فيما بين ان يردها تارة، وما بين ان يستدل بها اخرى، وله ايضاً في جملة من الرجال مثل ابراهيم بن هاشم ومسمع بن عبد الملك ونحوهما اضطراب عظيم، فيما بين ان يصف اخبارهم بالصحة تارة وبالحسن اخرى، وبين ان يطعن فيها ويردها، يدور في ذلك مدار غرضه في المقام، مع جملة من المواضع التي سلك فيها سبيل المجازفة، كما اوضحنا جميع ذلك مما لا يرتاب فيه المتامل في شرحنا على كتاب المدارك الموسوم بتدارك المدارك وكتاب الحدائق الناضرة[1].

وفي كلامه ـ قدس سره ـ مواقع للنظر، فاما قوله «فانه رد اكثر الأحاديث من الموثقات والضعاف باصطلاحه» فهو صحيح، لأن صاحب المدارك يرى ضعف ما يرويه غير الإمامي الاثنى عشري، وقد صرح بذلك في موارد كثيرة من هذا الكتاب.

---

(١) لؤلؤة البحرين: ٤٥.

واما قوله: «وله فيه اضطراب كما لا يخفى على من راجع كتابه فيما بين أن يردهـا تارة وبين أن يستدل بها أُخرى» فهو غير صحيح، فان الناظر في الكتاب لا يجد فيه اضطرابا، بل يراه ـ رحمه الله ـ يرد الرواية مرة ويستدل بها أُخرى حسب مبناه هو، وقد بينه. فقد كان يرد الرواية اذا استدل بها على حكم الزامي وانحصر الدليل بها، ويستدل بها اذا عمل بمضمونها الأصحاب فيكون دليله عمـل الأصحاب لا الرواية ويجعلها شاهداً بعد ذكر الدليل الصحيح، ويستدل بها على المعاني اللغوية باعتبار ان الراوي من اهل اللسان.

فقـد قال في مسـألـة نزح سبعين دلواً من البئر لو مات فيها انسان: ومستنده رواية عمار الساباطي .... وفي طريقها جماعة من الفطحية. لكن ظاهر المعتبر اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها فإن تم فهو الحجة، وإلّا فالتوقف في هذا الحكم محال.

والحق ان الكتاب غير مضطرب، وهو على مبنى مؤلفه سديد تام الاعتماد والمتانة.

علمًا بان هناك حاشية قيمة على كتاب مدارك الأحكام للمحقق الكبير الوحيد البهبهاني، وستطبع في نهاية الكتاب إن شاء الله.

* * *

مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) في مدينة مشهد

ان الموفقية التي حصلت عليها مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، وتشجيع العلماء لنا، كانا السبب الرئيسي في ان نسعى جادين جاهدين في توسيع عمل المؤسسة والاستفادة من الخبرات الموجودة عند فضلاء الحوزات العلمية والاستزادة من مناهل علومهم واستشارتهم في كل ما نصبوا اليه.

ومن تلك الأماكن التي توجهنا اليها هي مدينة الإمام الثامن علي بن موسى الرضا عليه السلام، حيث حوزتها وطلبتها ومدرسوها.

فشمرنا ساعد الجد لتأسيس فرع للمؤسسة هناك، وبعد استشارة افاضل الحوزة العلمية تمكنا من تهيئة كادر بمستوى المسؤولية،ولم تمض مدة قصيرة إلّا وصارت هذه الكوادر عارفة باصول منهج التحقيق، قادرة على ابراز مؤلفات اعلام الشيعة بحلة معجبة من التحقيق والضبط.

وكان من ثمار هذه المؤسسة تحقيق كتب مهمة منها كتاب مستند الشيعة للمحقق النراقي، واستقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار للمحقق العاملي، ومدارك الأحكام للمحقق السيد محمد العاملي.

وكانت الثلة الطيبة من اعضاء تلك المؤسسة الفتيّة موفقة ولله الحمد.

ولا يفوتني هنا إلّا أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الوافر لأخي العزيز سماحة حجة الإسلام السيد علي الشهرستاني للجهود التي بذلها ـ ولا يزال ـ في سبيل تطوير هذه المؤسسة الفتية، وفقه الله واجزل له من مواهبه.

* * *

النسخ المخطوطة المعتمدة في تحقيق الكتاب

اعتمدنا بالإضافة إلى النسخة الحجرية على اربع نسخ جيدة هي:

١ـ نسخة المكتبة الرضوية المرقمة (٨٩٢١) وهي الأصل الذي اعتمدنا عليه، ورمزنا لها بـ (ق) في كتاب الطهارة، وعبرنا عنها في باقي الكتاب بـ (الأصل)، كتبها محمد حسين بن سعد الدين الغفاري في يوم الأحد ١٠ ربيع الثاني سنة ١٠٠٠ هجرية، وهي نسخة مقروءة على المصنف، وعليها خطه واجازته لكاتبها، وهي مضبوطة من الناحية الإملائية والنحوية. والنسخة من بداية الكتاب إلى أول كتاب الحج.

٢ـ نسخة المكتبة الرضوية ـ ايضاً ـ المرقمة (٢٥٥٦) وهي تلي النسخة المتقدمة في الإعتبار وقد رمزنا لها بـ (ض) كتبت في يوم الثلاثاء ١٠ صفر الخير سنة ١٠٠٦ هجرية، وهي جيدة الخط وعليها خط العلامة المجلسي.

والموجود منها من بحث صلاة الكسوف إلى نهاية الكتاب.

٣ـ نسخة مكتبة مجلس الشورى المرقمة (٦٤٥٢٥) وقد رمزنا لها بـ (س) كتبت في يوم الإثنين ١٤ رجب سنة ١٠٠٨ هجرية وناسخها السيد حسين بن علي ابن زين الدين الحسيني العاملي.

وهي تبدأ من أول الكتاب وتنتهي الى آخر بحث صلاة العيد.

٤ـ نسخة مكتبة مجلس الشورى ـ أيضاً ـ المرقمة (٦٣٢٧٦) ورمزنا لها بـ (م) كتبت في يوم الخميس ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٤١ هجرية، قوبلت على نسخة اقدم منها وناسخها حسين بن علي بن الحسن الخوئي.

ملاحظة

الناظر في كتاب مدارك الأحكام يرى بوضوح أن لكتاب المدارك

نسختين تختلف احداهما عن الأخرى، احداهما النسخة التي عليها خط المصنف والأُخرى النسخة المصححة وهي النسخة رقم (١) فإن المصنف قد صحح هذه النسخة عند قراءتها فشطب كثيراً من الجمل واتيت غيرها في محلها،واضاف جملاً أُخرى.ويظهر أن النسخة رقم(٢) مطابقة للنسخة المصححة.

ولكن النسخة الثالثة والرابعة تختلفان، فكان همنا اثبات النسخة المصححة في المتن والاشارة إلى الاختلافات في الهامش.

منهجية التحقيق

أُتبعت في تحقيق هذا السفر القيم منهجية العمل الجماعي التي سار عليها العمل في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) منذ تأسيسها.

فكانت خطوات التحقيق كالآتي:

١ـ مقابلة النسخ الخطية والنسخة الحجرية، وكان ذلك على عاتق الاخوة الأماجد محمد الأنصاري وعلي الشامي.

٢ـ تخريج الروايات: ومهمتها استخراج النصوص الواردة في الكتاب و عزوها إلى مصادرها، وتكفل بهذه المهمة الأخ الفاضل عبد الرضا الروازق.

٣ـ استخراج الأقوال الفقهية ـ الشيعية والسنية ـ من مصادر ها الأصلية وكانت على كاهل كل من حجج الإسلام الشيخ محمد صبحي والشيخ محمد علي زين علي والشيخ محمد حسين أميني والأُستاذ عبدالحسين الحسون، والاخوة الافاضل السيد عبد العزيز كريمي والسيد محمد الحسيني النيشابوري وعبود أحمد النجفي.

٤ـ تقويم النص ومهمتها اظهار نص صحيح للكاتب اقرب ما يكون لما تركه المؤلف. وقد اتبعت طريقة التلفيق بين النسخ ـ المشار اليها آنفا ـ بحيث يكون النص الصحيح في المتن وما عداه في الهامش.

وقام بهذه المهمة حجج الإسلام الشيخ علي المرواريد والشيخ محسن قديري.

٥ـ تنظيم الهوامش وكتابتها.. وتكفل بها الأخ الماجد كريم الأنصاري وقد ساهم الأخ محمد رضا الأنصاري في تنظيم بعض الأُمور الفنية منه.

٦ـ مهمة المراجعة النهائية وتوحيد الجهود المبذولة لتحقيق هذا الكتاب وتصحيح ما زاغ عن البصر كانت على عاتق سماحة حجة الإسلام الشيخ عباس تبريزيان.

وختاماً ابتهل إلى الله العلي ان يوفق العاملين في نشر تراث آل البيت عليهم السلام ويجعل اعمالنا خالصة لوجهه الكريم، آمين.

جواد الشهرستاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المحمود لآلائه، المشكور لنعمائه، المعبود لكماله، المرهوب لجلاله، الذي ارتفع شأنه عن مشابهة الأنام، وتقدس كمال ذاته عن احاطة دقائق الافهام، وتعالى في علاه عن ان يبلغ كنه حقيقته الاوهام، وافاض سحاب الافضال على جميع البرية، فشملهم بسوابغ الانعام، احمده على ما منحه من ارشاده وهدايته، واساله العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته، واصلي على اشرف من بعثه ببرهانه وآيته، وجعله سفيرا يتحمل رسالته، سيدنا محمد صاحب شريعته ودلالته، وعلى ابن عمه امير المؤمنين علي بن ابي طالب المختار لاخوته ووصيته وخلافته، وعلى الائمة من ذريته وعترته وسلالته، وبعد فان احق الفضائل بالتعظيم، واحراها باستحقاق التقديم، واتمها في استجلاب ثوابه الجسيم، هو العلم بالاحكام الشرعية، والوظائف الدينية، اذ به تحصل السعادة الابدية، ويتخلص من الشقاوة السرمدية، فوجب على كل مكلف صرف الهمة اليه، وانفاق بضاعة العمر النفيسة عليه، هذا مع ان الله تعالى يقول في كتابه المكنون: وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون، وكان كتاب شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام من مصنفات الامام المحقق، والنحرير المدقق، افضل المتقدمين والمتاخرين نجم الملة والدين سقى الله ضريحه مياه الرضوان، ورفع قدره في فراديس الجنان، من اشرف الكتب الفقهية، واحسن المصنفات الفرعية، لما فيه من التنبيهات الجلية، والتلويحات الدقيقة الخفية، كذلك شرحه المطول الاعظم، والامام المعظم قدوة العلماء الراسخين، وافضل المتاخرين، جدي العلامة الشهيد الثاني قدس الله نفسه الزكية، وافاض على تربته المراحم الربانية، كتاب جليل الشان رفيع المكان، لم يسمح بمثله في الاعصار الاولى، ولم يسمح بما يدانيه الاعصار المتاخرة، ولذلك تداوله الفضلاء في جميع الاعصار، واشتهر بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار، الا انه قدس سره سلك في اوائله مسلك الاقتصار، فبقيت رموز تلك المحال مستورة على حالها، وخفيات كنوزها لم نظفر باكتمالها، فالتمس مني بعض اخوانى في الدين ان افصل ما اجمله واستوفي ما اهمله، فاستخرت الله تعالى وبادرت الى مقتضى ارادته، خوفا من الاخلال بمفترض اجابته، وكان غاية مقصدي في هذا التعليق انما هو تحرير المسائل الشرعية واستخراجها من ادلتها التفصيلية معرضا عن تطويل المقال بايراد ما لا يعني العبارات من القيل والقال راجيا من الله تعالى حسن التوفيق، واصابة الحق بالتحقيق، فانه ولي. قدس الله نفسه وطهر رمسه

كتاب الطهارة

الكتاب مصدر ثان لكتب من الكتب وهو الجمع قال بعض المفسرين المراد بقوله سبحانه اولئك كتب في قلوبهم الايمان جمع في قلوبهم حتى استكملوا اجزاء الايمان لنجدا فيه ما للسوا من يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض، وهو هنا اما بمعنى المفعول مثل خلق الله اي مخلوقه فيكون بمعنى المكتوب في الطهارة او بمعنى الفاعل كالصيام والقيام فيكون بمعنى الجامع لمسائل الطهارة او يكون منقولا عرفيا وقد عرفه الشهيد رحمه الله في بعض فوائده بانه اسم لما يجمع المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع قال والمقصد اسم لما يجمع المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف، ومثله الباب والفصل والمطلب، هو ما يميز بين المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص، وما ذكره رحمه الله غير مطرد، والحق ان هذه امور اصطلاحية ومناسبات اعتبارية لا ينبغي المشاحة فيها وغاية ما يستفاد من تتبعها ان المناسبة المعتبرة بين مسائل المقصد والفصل والمطلب يجب ان تكون اتم مما يعتبر بين مسائل الكتاب والطهارة لغة النظافة والنزاهة، قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وذكر

* صورة الورقة الأُولى من النسخة الأُولى المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد.

القول بلزوم الاربع للشيخ والمرتضى وجماعة قال في المعتبر وهذا ليس بصواب لان مستنده رواية ... وحمله على الاكراه في صوم رمضان قياس والاصح ما اختاره المصنف من وجوب الكفارتين خاصة لصدقهما الاعتكاف والاخرى لصوم شهر رمضان لكن اعتبار المصنف لكونه يسار في الجرم في العموم من تعدد الكفارة عليه في صوم شهر رمضان اذ مقتضاه انه يجب على المعتكف ثلث كفارات اثنان عنه وواحدة عن امرأته ولعله رجوع عن الفتوى لضعف مستند التعدد كما بيناه فيما سبق

الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان او ندبا اما وجوب خروجها الى منزلها للاعتداد فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع واستدل عليه بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وبان الاعتداد في بيتها واجب فيلزمها الخروج اليه كالجمعة في حق الرجل واطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب المعين وغيره ولا بين ان يشترط المعتكف الخروج عند العارض وعدمه وقال الشارح قدس سره ان ذلك انما يتم مع كون الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين او شرطت الحل عند العارض او كان معينا من غير شرط فالاقوى اعتدادها في المسجد زمن الاعتكاف فان لم يتم احتمل ان تقضي وتخرج ... واما وجوب القضاء فانما يتم مع عدم الاشتراط ايضا لما تقدم من سقوطه بالشرط الا ان يكون واجبا مطلقا

الخامسة اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه الاصح عدم البطلان تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض والقول ببطلان الاعتكاف بذلك لابن ادريس بل مقتضى كلامه انه يبطل بفعل جميع المباحات التي لا حاجة له اليها واستدل بان الاعتكاف هو اللبث للعبادة فاذا فعل قبائح ومباحات لا حاجة اليها خرج عن حقيقة المعتكف وهو ضعيف فان كون العبادة غاية للبث لا يقتضي اعتبار حصولها في جميع احواله والا لحق وكرطالبه بوجه ما قاله والحق انه ضعيف من ان يكون شبهة فضلا عن كونه حجة فان الاعتكاف لو اشترط فيه دوام العبادة لبطل حالة النوم والسكون واهمال العبادة وليس كذلك بالاجماع

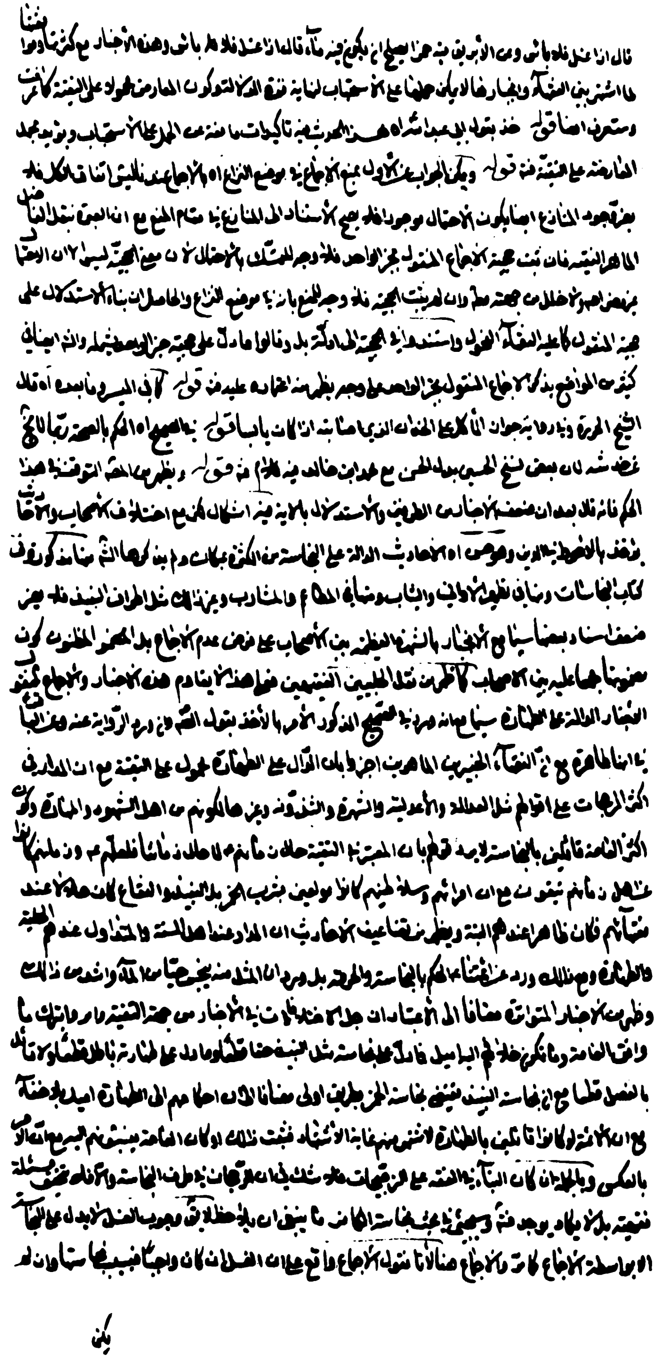
السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح المراد بتفريق الايام الثلثة اعتكاف النهار دون الليل وقد تقدم ان الشيخ يجيز مع الاطلاق وان الاصح خلافه اما تفريق الايام الثلثة بمعنى عدم تتابع النهار فعلى انه غير جائز اجماعا واعتبار الشارح قدس سره بان يكون المراد بالايام اعتكاف يوم عن النذر ويوم عن العهد ثم الثالث عن النذر وهكذا وفي حمل العبارة عليه بعد وان كان الظاهر جوازه لانتفاء المانع منه والله الموفق

تم كتاب مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام على يد مولفه العبد المفتقر الى عفو ربه الغني محمد بن علي بن الحسين بن ابي الحسن الحسيني العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنه وعن جميع المؤمنين واتفق الفراغ من تسويده نهار الاربعاء العشرين من شهر المحرم الحرام من شهور سنة ... وتسعمائة حامدا لله تعالى مصليا على رسوله مسلما مستغفرا اللهم وفق لاكماله واجعله خالصا لوجهك الكريم بمحمد وآله

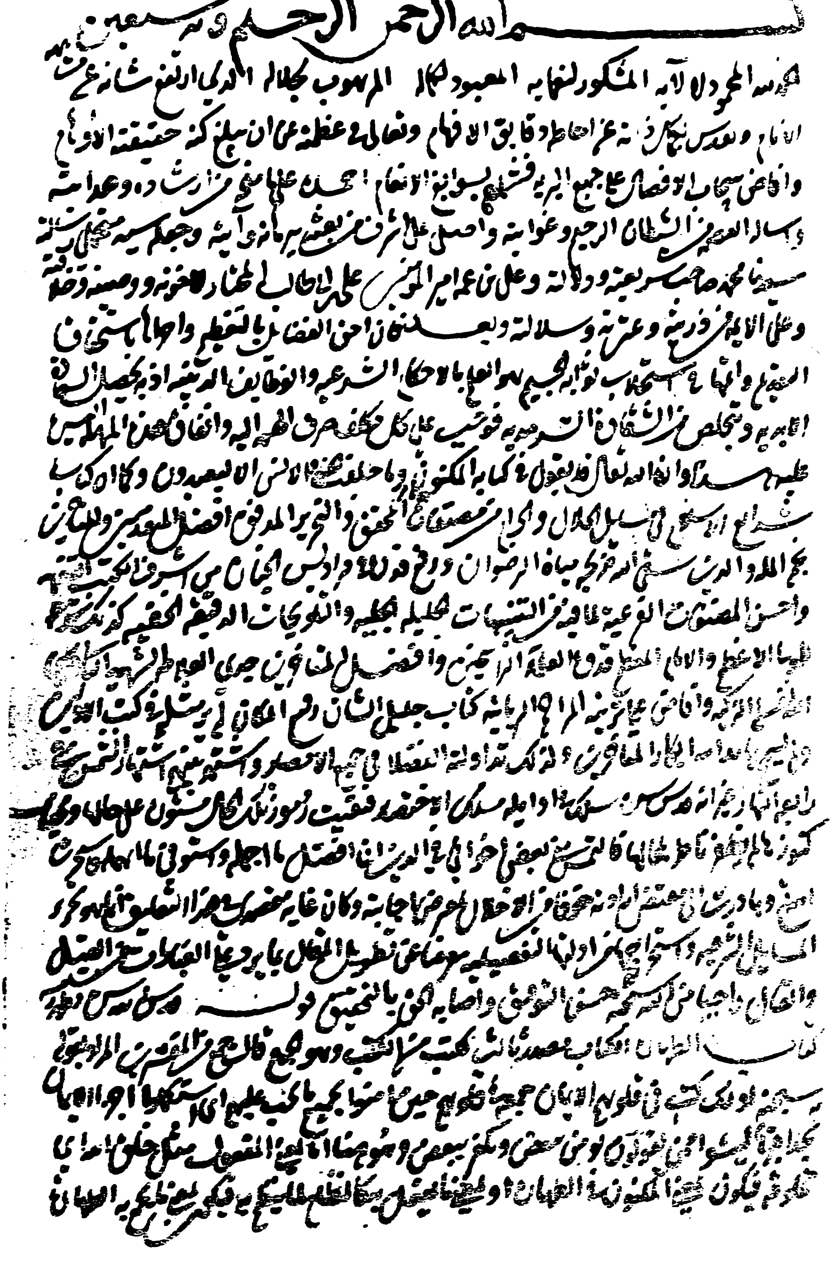
فرغ من كتابته في اثناء الاستعمال بمطالعته وقراءته اقل عباد الله واحوجهم الى عفوه ورحمته وشفاعة نبيه والائمة ابن عبد الله محمد حسين الغفاري وفقه الله لمراضيه وجعله من اهل هذا العلم وطالبيه نهار يوم الاحد العاشر من شهر ربيع الثاني من شهور سنة الف من الهجرة الشريفة النبوية على مشرفها افضل الصلوات واكمل التحية

انهاه احسن الله تعالى توفيقه وسدده واجزل ... من ... زاه منحه ولنا على جودة فهمه واستقامة طبيعته وذكائه ... في مجالس آخرها نهار الثالث عشر من شهر جمادى الاخرة من شهور سنة ... الهجرة الطاهرة النبوية على مشرفها افضل الصلوة ... وكتب مؤلفه العبد الفقير الى الله ... محمد علي ... الحسيني العاملي عامله الله بلطفه حامدا مصليا مسلما ...

* صورة الورقة الأخيرة من النسخة الأُولى المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد.



* صورة الورقة الأُولى من النسخة الثانية المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد.


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله المحمود لآلائه المشكور لنعمائه المعبود لكماله المرهوب لجلاله الذي ارتفع شأنه عن ...
الأنام وتقدس بكماله عن ... الأفهام وتعالى في عظمته عن أن يبلغ كنه حقيقته الأوهام

* صورة الورقة الأُولى من النسخة الثالثة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى ـ طهران.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المحمود لآلائه المشكور لنعمائه المعبود لكماله المرهوب لجلاله الذي ارتفع شأنه عن مشابهة الأنام وتقدس بكمال ذاته عن أن يحيط به ثواقب الأفهام وتنزه في عظمته عن أن يبلغ كنه حقيقته الأوهام وأسأله سبحانه الإفضال عن جميع البرية فحضّهم بمبالغ الإنعام أحمده على ما منحه من إرشاده وهدايته وأسأله العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته وأصلي على أشرف من بعثه ببرهانه وأيّده وجعله سبيل منهجه ورسالته سيدنا محمد صاحب شريعته ودلالته وعلى ابن عمه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب المختار لأخوته ووصيته وخلافته وعلى الأئمة من ذريته وعترته وسلالته وبعد فلما كان الفضائل بالتعظيم وأحقها باستحقاق التقديم وأتمها في استجلاب نوم الجسيم هو العلم بالأحكام الشرعية والوظائف الدينية إذ به يحصل السعادة الأبدية ويتخلص من الشقاوة السرمدية فوجب على كل مكلف صرف الهمة إليه وإنفاق هذه المهجة النفيسة عليه هذا وإن الله تعالى يقول في كتابه المكنون وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون

وكان كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام من مصنفات الإمام المحقق والحبر المدقق أفضل المتقدمين والمتأخرين نجم الملة والدين ... الأصولين ورمز فيه في فوائد ... من أشرف الكتب الفقهية وأحسن المصنفات ... عبارة وأجمع من ... والملوحة الدقيقة ... الأئمة وأما مدونة ... وأفضل الشارحين ... أنه ... كتاب جليل الشأن ... في كشف ... وقد ... جميع ... بيان ... مسائل مشتملة على ... بحث ... في ... إلا أفضل ما ... ما ... وبانه ... الشرعية ... أدلتها التفصيلية ... والتي ... الأئمة ... ومن ... أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ... كيف ... وقد ... شيخنا الشهيد رحمه الله ... المختلفة ... النوع ... والمقصد ... في المسائل المختلفة في النوع المختلفة في ...

رسلم

* صورة الورقة الأُولى من النسخة الرابعة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى ـ طهران.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فان تكميل النفوس في فنونها العلمية والعملية من المقصد الاقصى في [illegible]

[illegible] بلقاء النفوس الزكية ويتحمله ذووا الهمم العلية وكان ممن

العلم وحصل منها على اجر قسط واوفر منهم المولى الفاضل العالم التقي عز الدين حسين

ابن المولى الجليل الكامل الناسك سعد الدين محمد [illegible] رحمه الله السلف وابن

صرف همه في تحصيل [illegible] وشغل معظم اوقاته في التكمل [illegible]

الاوفى ولازم لاجلها جماعة من العلماء وكان ممن قرأ على هذا الضعيف

منها [illegible] جملة اخرى تجري مجرى القراءة في العرف

[illegible] الذي [illegible] الزكية شرايع الاسلام ومعظم

[illegible] لم [illegible] بل جميع ما [illegible] في روايته [illegible]

[illegible] بالطرق التي الى كل مصنف منها على حدته ما هو [illegible]

من مضاعف اجازات مشايخنا الى سنين وعلمائنا الماضين رضوان الله عليهم اجمعين

[illegible] الاحاديث الاربعة [illegible] دعائم الايمان في هذا الزمان [illegible]

والكافي ومن لا يحضره الفقيه [illegible] الكتب [illegible] واسانيد عالية [illegible]

مواضع اخر [illegible] على طريق واحد [illegible] اني اروي ذلك عن والدي

المرحوم [illegible] قدس الله روحه [illegible] عن شيخه الامام الرباني

جدي العلامة الشهيد الثاني قدس الله نفسه الزكية [illegible] المراحم الربانية

سال ۱۳۴۸ خورشیدی

[illegible]

* صورة الورقة الأُولى من اجازة المؤلف لكاتب النسخة الأُولى المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد.

آل البيت لإحياء التراث
١١١

مدارك الأحكام

في شرح

شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

الحمد لله المحمود لآلائه ، المشكور لنعمائه ، المعبود لكماله ، المرهوب لجلاله ، الذي ارتفع شأنه عن مشابهة الأنام ، وتقدّس بكمال ذاته عن إحاطة دقائق الأفهام ، وتعالى في عظمته عن أن تبلغ كنه حقيقته الأوهام ، وأفاض سحائب الإفضال على جميع البرية فشملهم سوابغ الأنعام أحمده على ما منحه من إرشاده وهدايته ، وأسأله العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته . وأصلي على أشرف من بعثه ببرهانه وآيته ، وجعله سيد متحملي رسالته ، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، صاحب شريعته ودلالته ، وعلى ابن عمه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ، المختار لأخوّته ووصيته وخلافته ، وعلى الأئمّة من ذريته وعترته وسلالته .

وبعد فإنّ أحقّ الفضائل بالتعظيم ، وأحراها باستحقاق التقديم ، وأتمّها في استجلاب ثوابه الجسيم هو العلم بالأحكام الشرعية والوظائف الدينية ، إذ به تحصل السعادة الأبدية ، ويتخلص من الشقاوة السرمدية ، فوجب على كل مكلّف صرف الهمة

إليـه وإنفاق هذه المهلة اليسيرة عليه ، هذا وإنّ الله يقول في كتابه المكنون : (وما خلقْت الجِنَّ والإنس إلّا ليعبُدون)[١] .

وكـمـا أن كـتـاب شـرائـع الإسـلام في مسائل الحلال والحرام من مصنفات الإمام المحـقـق . والنحرير المدقق ، أفضل المتقدمين والمتأخرين ، نجم الملة والدين ــ سقى الله ضريحه مياه الرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان ــ من أشرف الكتب الفقهية ، وأحسن المصنفات الفرعية ، لما فيه من التنبيهات الجليلة الجلية ، والتلويحات الدقيقة الخفية ، كذلك شرحه للمولى الأعظم والإمام المعظم ، قدوة العلماء الراسخين وأفضل المتأخرين ، جدي العلامة الشهيد الثاني ــ قدس الله نفسه الزكية وأفاض على تربته المراحم الربانية ــ كتاب جليل الشأن ، رفيع المكان ، لم يُر مثله في كتب الأولين ، ولم تسمح بما يدانيه أفكار المتأخرين ، ولذلك تداولته الفضلاء في جميع الأمصار ، واشتهر بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار .

غير أنّه ــ قدس سره ــ سلك في أوائله [٢] مسلك الاختصار ، فبقيت رموز تلك المحالّ مستورة على حالها ، ومخفيات كنوزها لم يظفر ناظر بمحالّها ، فالتمس منّيَ بعض إخواني في الدين أن أفصّل ما أجمله ، وأستوفي ما أهمله ، فاستخرت الله تعالى ، و بادرت إلى مقتضى إرادته ، خوفاً من الإخلال بمفترض إجابته .

وكان غاية مقصودي في هذا التعليق إنما هو تحرير المسائل الشرعية ، واستخراجها من أدلتها التفصيلية ، معرضاً عن تطويل المقال بما يَرِدُ على العبارات من القيل والقال ، راجياً من الله تعالى حسن التوفيق ، وإصابة الحق بالتحقيق .

---

(١) الذاريات : (٥٦) .

(٢) في «م» : أوله .

كتاب الطّهارة

قوله -قدس الله نفسه وطهر رمسه-: كتاب الطهارة.

الكتاب مصدر ثالث لكتب(1) من الكتب وهو : الجمع

قال جمع من المفسرين[2] : المراد بقوله سبحانه : (أولئك كتب في قلوبهم الإيمان)[3] جمعه في قلوبهم حتى[4] آمنوا بجميع ما يجب عليهم أي : استكملوا أجزاء الإيمان بحذافيرها ليسوا ممن يقولون : (نؤمن ببعض ونكفر ببعض)[5] .

وهو هنا إما بمعنى المفعول مثل : خلق الله أي مخلوقه ، فيكون بمعنى المكتوب في الطهارة . (أو بمعنى ما يفعل به ، كالنظام لما ينظم به ، فيكون بمعنى ما يجمع به الطهارة)[6] أو يكون منقولاً (عرفياً)[7] .

وقد عرّفه شيخنا الشهيد ــ رحمه الله ــ في بعض فوائده بأنه اسم لما يجمع به المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع .

قال : والمقصد اسم لما يطلب فيه المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف ، ومثله الباب والفصل . والمطلب هو المائز بين المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص .

وما ذكره ــ رحمه الله ــ غير مطرد . والحق أنّ هذه أمور اصطلاحية ومناسبات

---

(١) أي أحد المصادر الثلاثة لكَتَبَ ، قال في الصحاح (١ : ٢٠٨) كتبتُ كتباً ، وكِتاباً ، وكِتابةً .

(٢) منهم القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٧ : ٣٠٨) .

(٣) المجادلة : (٢٢) .

(٤) في «س» : حين .

(٥) النساء : (١٥٠) .

(٦) ما بين القوسين ليس في «م» .

(٧) ليست في «م» .

. . . .

اعتبارية لا ينبغي المشاحة فيها . وغاية ما يستفاد من ملاحظة استعمالاتهم [١] أنّ المناسبة المعتبرة بين مسائل المقصد والفصل والمطلب ينبغي أن تكون أتم مما يعتبر بين مسائل الكتاب .

والطهارة لغةً : النظافة والنزاهة ، قال الله تعالى : ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيراً﴾ [٢] .

ذكر المفسرون : أن الطهارة هنا تأكيد للمعنى المستفاد من ذهاب الرجس ، ومبالغة في زوال أثره بالكلية [٣] . والرجس في الآية مستعار للذنوب ، كما أنّ الطهارة مستعارة للعصمة منها .

وقد استعملها الشارع في معنى آخر مناسب للمعنى اللغوي مناسبة السبب للمسبب ، وصارت حقيقة عند الفقهاء ، ولا يبعد كونه كذلك عند الشارع أيضاً على تفصيل ذكرناه في محله .

واختلف الأصحاب في المعنى المنقول إليه لفظ الطهارة عندهم ، فمنهم من أطلقها على المبيح للعبادة من الأقسام الثلاثة ، دون إزالة الخبث ، لأنه أمر عدمي ، والطهارة من الأمور الوجودية [٤] . ومنهم من أطلقها على إزالة الخبث أيضاً . وربما ظهر من كلام بعض المتقدمين إطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتيمم ، سواء كانت مبيحة أم لا [٥] . والأكثرون على الأول .

---

(١) في «س» : اصطلاحهم .

(٢) الأحزاب : (٣٣) .

(٣) لاحظ تفسير غرائب القرآن (هامش جامع البيان للطبري) (٢٢ : ١٠) ، وتفسير أبي السعود (٧ : ١٠٣) .

(٤) منهم المحقق في الشرائع (١ : ١) ، والعلامة في التحرير : (٤) والشهيد الثاني في المسالك (١ : ٢) .

(٥) كما في السرائر : (٦) .

الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجهٍ له تأثير في استباحة الصلاة . وكل واحد منها ينقسم إلى واجبٍ ومندوب .

ومن الإشكال العام أنهم يعتبرون في التعريف قيد الإباحة ثم يقسّمون الطهارة إلى واجبة ومندوبة ، و يقسّمون المندوبة إلى ما (ترفع وما لا ترفع ، وما)[1] تبيح وما لا تبيح فيدخلون في التقسيم ما لا يدخلونه في التعريف ، واللازم من ذلك إما اختلال التعريف أو فساد التقسيم ، ولا مخلص من ذلك إلّا بالتزام كون المقسم أعم من المعرف .

وكيف كان فالأمر في ذلك هيّن ، إذ لا جدوى له فيما يتعلق بالعمل إلّا فيما ندر ، كالنذر على بعض الوجوه .

وإنما المهم في هذه المسألة بيان المبيح من الأنواع الثلاثة ، وسيأتي البحث فيه مفصلاً إن شاء الله تعالى .

قوله: الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم، على وجهٍ له تأثير في استباحة الصلاة.

يلوح من قوله : « اسم » أنّ التعريف لفظي على قانون أهل اللغة ، وهو تبديل اسم باسم آخر أظهر منه .

وربما ظهر من التعريف مقولية الطهارة على جزئياتها بطريق الاشتراك (لا الحقيقة والمجاز ، ولا التواطؤ والتشكيك)[2] وإن احتملتهما أيضاً على بعد .

وقد أورد على هذا التعريف أمور :

منها : أنه مشتمل على الترديد ، وهو منافٍ للتحديد .

وجوابه : أن الترديد إنما يوجب نقصاً في التعريف إذا كان بمعنى أنّ الحد إما هذا أو ذاك ، والترديد هنا في أقسام المحدود لا في نفس الحد .

---

(١) ما بين القوسين من « ق » و « ح » .

(٢) بدل ما بين القوسين في « م ، ح ، ق » : أو الحقيقة والمجاز لا التواطؤ والتشكيك .

فالواجب من الوضوء ما كان لصلاةٍ واجبةٍ ،

وتحقيق ذلك : أنّه إذا وقع في الحد ترديد وتقسيم فإن أريد به أنّ حد هذا الشيء إما هذا المفهوم أو هذا المفهوم [1] فهو معيب عندهم ، وإن أريد به أنّ حد هذا الشيء هو هذا المفهوم ، لكن ما يصدق عليه هذا الحد قسمان أو أكثر ، وأشير إلى ذلك في ضمن التحديد ، فهو مقبول عندهم .

والحاصل : أنّ الحد في الحقيقة هو مفهوم أحدها ولا ترديد فيه .

ومنها : أنّ الطهارة جنس لكل واحد من الأنواع الثلاثة ، فتعريفها بها تعريف للجنس بالنوع ، وهو دور .

وجوابه ــ بعد تسليم الجنسية ــ أنّ التعريف لا يعتبر فيه أخذ الجنس إلّا إذا أريد به التحديد ، أما مطلق التعريف الشامل للرسم فلا ، وحينئذ فيمكن رسم النوع على وجه لا يتوقف على الجنس ، فينتفي الدور .

ومنها : أنه إن أراد بكل من الثلاثة موضوعه الشرعي أغنى عن قيد التأثير ، لأنه لا يكون إلّا مؤثراً ، وإن أراد اللغوي استعمل المجاز الشرعي .

وجوابه : اختيار الشق الأول ومنع الحصر . وفي المقام أبحاث قليلة الفائدة بالنظر إلى ما هو المقصود من هذا التعليق .

قوله: فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة.

إنما قيّد الصلاة بالواجبة ، لعدم وجوب الوضوء للنافلة وإن كان شرطاً فيها ، إذ لا يتصور وجوب الشرط لمشروط غير واجب ، ولأنه يجوز تركه لا إلى بدل ، ولا شيء من الواجب كذلك .

وقد توهم بعضُ مَن لا تحقيق له وجوب الوضوء للنافلة ، لتوجه الذم إلى تاركه إذا أتى

---

(١) كذا في الأصل ، والأنسب : إمّا هذا المفهوم أو ذاك .

. . . .

بالنافلة في تلك الحال . وهو خطأ ، فإنّ الذم إنما يتوجه إلى الفعل المذكور لا الترك ، وأحدهما غير الآخر .

نعم قد يطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب تجوّزاً ، لمشابهته الواجب في أنه لا بد منه بالنسبة إلى المشروط ، وإن كان في حد ذاته مندوباً ، و يعبر عنه بالوجوب الشرطي إشارةً إلى علاقة التجوّز .

وهذا الحكم ــ أعني وجوب الوضوء للصلاة الواجبة ــ مجمع عليه بين المسلمين ، بل الظاهر أنه من ضروريات الدين . و يندرج في الصلاة الواجبة ، اليومية وغيرها من بقية الصلوات الواجبة . ولا حاجة إلى استثناء صلاة الجنازة من ذلك ، إذ الحق أنّ اسم الصلاة إنما يقع حقيقة على ذات الركوع والسجود ، أو ما قام مقامهما ،كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

والحق بالصلاة أجزاؤها المنسيّة ، لأنّ شرط الكل شرط لجزئه وسجود السهو ، لأنه مكمّل للصلاة ، وهو أحوط ، وإن كان في تعيّنه نظر ، لضعف مأخذه .

واعلم : أنّ المعروف من مذهب الأصحاب أنّ الوضوء إنما يجب بالأصل عند اشتغال الذمة بمشروط به ، فقبله لا يكون إلّا مندوباً ، تمسكاً بمفهوم قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا)[1] وليس المراد نفس القيام وإلّا للزم تأخير الوضوء عن الصلاة ، وهو باطل بالإجماع ، بل المراد ــ والله أعلم ــ:إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، إطلاقاً لاسم المسبب على السبب ، فإنه مجاز مستفيض .

وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : « إذا دخل الوقت وجب الطهور

---

(١) المائدة : (٦) .

. . . .

والصلاة »[١] والمشروط عدمٌ عند عدم الشرط .

و يتوجه على الأول : أنّ أقصى ما تدل عليه الآية الشريفة ترتب الأمر بالغسل والمسح على إرادة القيام إلى الصلاة ، والإرادة تتحقق قبل الوقت و بعده ، إذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام إلى الصلاة ، وإلّا لما كان الوضوء في أول الوقت واجباً بالنسبة إلى من أراد الصلاة في آخره .

وعلى الثاني : أنّ المشروط وجوب الطهور والصلاة معاً ، وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء أحد جزأيه ، فلا يتعين انتفاؤهما معاً .

وحكى الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى قولاً بوجوب الطهارات أجمع بحصول أسبابها ، وجوباً موسعاً لا يتضيق إلّا بظن الوفاة ، أو تضيق وقت العبادة المشروطة بها[٢] .

ويشهد له إطلاق الآية وكثير من الأخبار ، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إنّ علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم قاعداً أو قائماً فقد وجب عليه الوضوء »[٣] .

وصحيحة زرارة حيث قال فيها : « فإن نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء »[٤] .

وموثقة بكير بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا استيقنت أنك

---

(١) الفقيه (١ : ٦٧/٢٢) ، التهذيب (٢ : ٥٤٦/١٤٠)، الوسائل (١ : ٢٦١) أبواب الوضوء ب (٤) ح (١).

(٢) الذكرى : (٢٣) . قال : والراوندي وجماعة على وجوبه (الغسل) لا بشرط ــ إلى أن قال ــ وربما قيل بطرد الخلاف في كل الطهارات لأن الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة .

(٣) الكافي (٣ : ١٥/٣٧) ، التهذيب (١ : ١٠/٨) والاستبصار (١ : ٢٥٢/٨٠) مع اختلاف يسير، الوسائل (١ : ١٨١) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (٩) .

(٤) التهذيب (١ : ١١/٨) مع اختلاف يسير، الوسائل (١ : ١٧٤) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (١) .

أو طَوافٍ واجبٍ ،

أحدثت فتوضأ »[١] .

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك ؟ فقال عليه السلام : « إذا فرغ فليغتسل »[٢] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة ، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل »[٣] .

ويؤيده خلو الأخبار بأسرها من هذا التفصيل مع عموم البلوى به ، وشدة الحاجة إليه . ولو قلنا بعدم اشتراط نية الوجه ــ كما هو الوجه ــ زال الإشكال من أصله ، وعندي أن هذا هو السر في خلو الأخبار من ذلك ، فتأمل .

قوله: أو طواف واجب.

هذا الحكم إجماعي أيضاً على ما نقله جماعة[٤] ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال : « يتوضأ و يعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين »[٥]

---

(١) الكافي (٣ : ٣٣/١) ، التهذيب (١ : ٢٦٨/١٠٢) بلفظ آخر ، الوسائل (١ : ١٧٦) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (٧) .

(٢) التهذيب (١ : ١١٣٧/٣٧٢) ، الوسائل (١ : ٥٠١) أبواب الجنابة ب (٢٥) ح (٤) .

(٣) الكافي (٣ : ٢/٨٠) ، التهذيب (١ : ٤٦٠/١٦١) ، الوسائل (٢ : ٥٦٢) أبواب الحيض ب (١٧) ح (١) .

(٤) منهم الشيخ في الخلاف (١ : ٤٤٦) ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : (٥٧٨) ، والعلامة في المنتهى : (٦٩٠) .

(٥) الكافي (٤ : ٣/٤٢٠) ، الفقيه (٢ : ١٢٠٢/٢٥٠) ، التهذيب (٥ : ٣٨٠/١١٦) ، الاستبصار (٢ : ٧٦٤/٢٢٢) ، الوسائل (٩ : ٤٤٤) أبواب الطواف ب (٣٨) ح (٣) .

أو لِمسّ كتابة القرآن إن وجب . والمندوب ما عداه .

واستدل عليه جماعة من المتأخرين[١] بقوله عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة »[٢] وهو غير جيد ، لأن سنده قاصر ومتنه مجمل .

و يستفاد من الرواية المتقدمة : عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة ، وهو كذلك على الأصح .

قوله: أو لمسّ كتابة القرآن إن وجب.

لـمّا ثبت أنّ وجوب الوضوء لغاية إنما يكون مع وجوبها ، وكانت هذه الغاية لا تجب غالباً إلّا بسبب من قبل المكلف ، كنذر وما يجري مجراه ، شرط المصنف في وجوبه وجوبها ، تنبيهاً على ندور الفرض .

ولا يخفى أنّ وجوب الوضوء للمسّ مبني على القول بتحريمه على المحدث ، وسيأتي تحقيقه إنشاء الله تعالى .

قوله: والمندوب ما عداه.

لم يتعرض المصنف ــ رحمه الله ــ لبيان ما يستحب له **الوضوء**،والذي يجتمع من الأخبار[٣] وكلام الأصحاب أنه يستحب للصلاة والطواف المندوبين ، ومسّ كتاب الله تعالى ، وقراءته ، وحمله ، ودخول المساجد ، واستدامة الطهارة ، وهو المراد بالكون عليها ، وللتأهب لصلاة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في أول الوقت ، وللتجديد ، وصلاة الجنازة ، وطلب الحوائج ، وزيارة قبور المؤمنين ، وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج ، وللنوم و يتأكد في الجنب ، وجماع المحتلم قبل الغسل ، وذكر الحائض ، وجماع المرأة الحامل ، مخافة مجيء الولد أعمى القلب ، بخيل اليد بدونه ، وجماع غاسل الميت ولما

---

(١) كما في التذكرة (١ : ٣٦١) ، والروض : (١٤) .

(٢) عوالي اللئالي (٢ : ١٦٧) ، وسنن النسائي (٥ : ٢٢٢) ، وسننن الدارمي (٢ : ٤٤) .

(٣) الوسائل (١) : أبواب الوضوء ب (٤ ، ٦ ، ٨) إلى (١٤) .

يغتسل ، وإذا كان الغاسل جنباً ، ولمريد إدخال الميت قبره ، ووضوء الميت مضافاً إلى غسله على قول[١] ، ولإرادة وطء الجارية بعد وطء أُخرى ، وبالمذي في قول قوي[٢] ، والرعاف ، والقيء ، والتخليل المخرج للدم إذا كرهها الطبع ، والخارج من الذّكر بعد الاستبراء ، والزيادة على أربعة أبيات شعر باطل ، والقهقهة في الصلاة عمداً ، والتقبيل بشهوة ، ومس الفرج ، وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضيء قبله ولو كان قد استجمر .

وقد ورد بجميع ذلك روايات[٣] ، إلّا أنّ في كثير منها قصوراً من حيث السند . وما قيل من أنّ أدلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه ، لأن الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الأحكام ، وتفصيل القول في ذلك يقتضي بسطاً في الكلام وسيجيء جملة منه إذا اقتضاه المقام إنشاء الله تعالى .

والمستفاد من الأخبار الصحيحة المستفيضة[٤] رجحان المسارعة إلى فعل الطهارة المائية متى حصل شيء من أسبابها ، وأنه لا يعتبر فيها قصد شيء سوى امتثال أمر الله تعالى بها خاصة .

واعلم : أنّ الظاهر من مذهب الأصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الأكبر مطلقاً[٥] ، وادّعى بعضهم عليه

---

(١) كما في القواعد (١ : ١٨) .

(٢) كما في المختلف : (١٨) .

(٣) الوسائل (١ : ١٨٥) أبواب نواقض الوضوء ب (٦) ، وص (١٩٠) ب (٨) ، وص (١٩١) ب (٩) ، وص (١٩٥) ب (١٢) ، وص (١٩٩) ب (١٣) ، وص (٢٠٩) ب (١٨) .

(٤) الوسائل (١ : ٢٦٨) أبواب الوضوء ب (١١) وفي ص (٤٦٩) أبواب الجنابة ب (٦) ، إرشاد القلوب : (٦٠) ب (١٣) ، أمالي المفيد : (٦٠) (المجلس السابع) .

(٥) ذَكَرَ هذا القيد لأجل إخراج مثل وضوء الحائض والجنب وغيرهما من الوضوءات التي تجامع الحدث الأكبر .

. . . .

الإجماع[١]، واستدل عليه بأنه متى شرع الوضوء كان رافعاً للحدث، إذ لا معنى لصحة الوضوء إلّا ذلك، ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعاً.

وفيه بحث، لجواز أن يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه إن لم يقع رافعاً، كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر[٢]. (و يعضده عموم قوله صلى الله عليه وآله: «وإنما لكل امرىء ما نوى»[٣])[٤].

والأجود الاستدلال عليه بعموم ما دلّ على أنّ الوضوء لا ينتقض إلّا بالحدث، كقوله عليه السلام في صحيحة إسحاق بن عبد الله الأشعري: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث»[٥] وفي صحيحة زرارة: «لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك، والنوم»[٦] وغير ذلك من الأخبار الكثيرة[٧].

ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا استيقنت أنك أحدثت فتوضأ، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت»[٨].

---

(١) منهم ابن إدريس في السرائر: (١٧)، والعلامة في المنتهى (١ : ٧٣).

(٢) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط (١ : ٤٠)، والعلامة في تحرير الأحكام (١ : ١١)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٨)، والسيوري في التنقيح الرائع (١ : ١٢٩).

(٣) التهذيب (١ : ٢١٨/٨٣) مع اختلاف يسير، الوسائل (١ : ٣٤) أبواب مقدمة العبادات ب (٥) ح (١٠)، وأيضاً (٧ : ٧) باب وجوب النية ب (٢) ح (١٢).

(٤) ما بين القوسين ليس في «س» و «ق».

(٥) التهذيب (١ : ٥/٦)، الاستبصار (١ : ٢٤٦/٧٩)، الوسائل (١ : ١٨٠) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (٤).

(٦) الكافي (٣ : ٦/٣٦)، التهذيب (١ : ٢/٦)، الاستبصار (١ : ٢٤٤/٧٩) الوسائل (١ : ١٧٩) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (١).

(٧) الوسائل (١ : ١٧٩) أبواب نواقض الوضوء ب (٣).

(٨) الكافي (٣ : ١/٣٣)، التهذيب (١ : ٢٦٨/١٠٢)، الوسائل (١ : ١٧٦) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (٧).

والواجب من الغسل ما كان لأحد الامور الثلاثة ، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا .

قوله: والواجب من الغسل ما كان لأحد الأُمور الثلاثة، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا.

لا يخفى أنّ الغسل إنما يجب لدخول المساجد الواجب إذا حصل معه اللبث ، في غير مسجد مكة والمدينة ،لما سيأتي إن شاءالله تعالى من إباحة الاجتياز للجنب في المساجد عدا هذين المسجدين .

وربما ظهر من إطلاق العبارة : وجوب الغسل لهذه الأمور الخمسة في جميع الأحداث الموجبة له ، وهو مشكل .

وتفصيل المسألة : إنه لا خلاف في وجوب غسل الجنابة لكل من هذه الأمور الخمسة على ما نقله جماعة [١] .

كما أنه لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات الثلاث المتقدمة . والمشهور من مذهب علمائنا وجوبه لدخول المساجد ، وقراءة العزائم أيضاً استصحاباً للمنع من ذلك إلى أن يتحقق الجواز ، وتمسكاً بإطلاق الروايات المانعة من ذلك .

وقوى بعض متأخري الأصحاب عدم الوجوب واكتفى في جواز ذلك لها بانقطاع الدم ، لانتفاء التسمية بعده عرفاً ، بل ولغةً أيضاً ــ وإن قلنا أن المشتق لا يشترط في صدقه بقاء أصله ــ كما في مثل الكافر والمؤمن ، والحلو والحامض ، كما قرر في محله (قال : ولهذا جاز طلاقها قبل الغسل ، ووطؤ ها ، وصومها في قول قوي)[٢] [٣] .

---

(١) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان : (١٦) ، والأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ٧٠) .

(٢) لم نعثر على هذا النص و يستفاد ذلك المعنى من مجمع الفائدة (١ : ١٥٠) حيث قال فيه : وأما عدم صحة الطلاق مع الشرط المذكور، فالظاهر أنه حال الدم ... وكذا تحريم اللبث ... وكذا تحريم قراءة العزائم .

(٣) ما بين القوسين زيادة من «م» و «ح» .

وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر من يومٍ يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ،

وما ذكره غير بعيد إلّا أنّ المشهور أقرب .

وأما النفساء فقيل : إنها كالحائض إجماعاً .

وأما غسل الاستحاضة ، فوجوبه للصلاة والطواف موضع وفاق . وفي المس قولان ، أظهرهما العدم . وفي دخول المساجد وقراءة العزائم إشكال ، والأصح عدم توقفهما على الغسل ، لأنه الأصل ، ولدلالة بعض الأخبار عليه ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

وأما غسل المس فلم أقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ، ولا مانع من أن يكون واجباً لنفسه ، كغسل الجمعة والإحرام عند من أوجبهما . نعم إن ثبت كون المس ناقضاً للوضوء اتجه وجوبه للأمور الثلاثة المتقدمة ، إلّا أنه غير واضح .

وقد استدل عليه[١] بعموم قوله عليه السلام : « كل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة »[٢] وهو مع عدم صحة سنده[٣] غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الأصحاب[٤] ، ومعارض بما هو أصح منه ، وسيجيء تتمة الكلام في هذه المسائل مفصلاً إن شاء الله تعالى .

قوله: وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بمقدار ما يغتسل الجنب.

أشار بقوله : « وقد يجب » إلى أنّ وقوع ذلك نادر، وذلك لأن ضبط المكلف الوقت

---

(١) كما في التذكرة (١ : ٥٩) ، ومجمع الفائدة (١ : ١٢٦) .

(٢) الكافي (٣ : ٤٥/١٣) ، التهذيب (١ : ١٣٩/٣٩١) ، الاستبصار (١ : ١٢٦/٤٢٨) ، الوسائل (١ : ٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (١) .

(٣) لعل وجه عدم صحة السند هو الإرسال وإن كان المرسل هو ابن أبي عمير، وقد صرح بذلك في ص (٣٥٨) من هذا الكتاب .

(٤) منهم المحقق في المعتبر (١ : ٢٥٨) ، والعلامة في المختلف : (٤٢) ، والأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ١٢٨) .

. . . .

على هذا الوجه من الأمور النادرة .

ومقتضى العبارة : أنّ المكلف إذا أراد تقديمه وكانت ذمته بريئة من مشروطة بالطهارة ، نوى الندب إن اعتبرنا الوجه . وهو كذلك بناء على القول بأنّ وجوبه لغيره .

ورجح بعض مشايخنا المعاصرين جواز إيقاعه بنية الوجوب من أول الليل وإن قلنا بوجوبه لغيره ، وكأنه أراد به الوجوب الشرطي ، وإلّا فالوجوب بالمعنى المصطلح منتف على هذا التقدير قطعاً .

وهذا الحكم أعني: وجوب الغسل للصوم مذهب أكثر علمائنا[١] ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان ، أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً ، قال : « يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه »[٢] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، قال ، قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ، قال : « فليقض ذلك اليوم عقوبةً »[٣]،ونحوه روى الحلبي[٤] ، ومحمد بن مسلم في الصحيح أيضاً[٥] عن الصادق عليه السلام .

ونقل عن ابن بابويه ــ رحمه الله ــ القول بعدم الوجوب[٦] ، ومال إليه شيخنا

---

(١) منهم الشيخ في المبسوط (١ : ٢٧١) ، وابن ادريس في السرائر : (٨٤) ، والعلامة في القواعد (١ : ٢) ، والشهيد الأول في البيان : (٣) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١٦) .

(٢) التهذيب (٤ : ٦١٤/٢١١) ، الاستبصار (٢ : ٢٦٨/٨٦) ، الوسائل (٧ : ٤٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (١٥) ح (٤) .

(٣) التهذيب (٤ : ٦١٥/٢١٢) ، الاستبصار (٢ : ٢٧١/٨٧) ، الوسائل (٧ : ٤١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (١٥) ح (١) .

(٤) الكافي (٤ : ١/١٠٥) ، الوسائل (٧ : ٤٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (١٦) ح (١) .

(٥) الكافي (٤ : ٢/١٠٥) ، التهذيب (٤ : ٦١٣/٢١١) ، الاستبصار (٢ : ٢٧٠/٨٦) ، الوسائل (٧ : ٤١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (١٥) ح (٣) .

(٦) الفقيه (٢ : ٣٢٢/٧٤) .

. . . .

المعاصر[١] ، تمسكاً بظاهر قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام)[٢] الآية . وصحيحة حبيب الخثعمي ، عن الصادق عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ، ثم يجنب ، ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر »[٣] .

وجوابه : أنّ ظاهر الآية مخصوص بما نقلناه من الأخبار . والرواية المذكورة محمولة على التقية ، لأنه عليه السلام أسند ذلك إلى عائشة على ما ورد في بعض الأخبار[٤] ، أو التعجب . ويمكن حمل الفجر فيها على الأول . وكيف كان فالمذهب هو الأول .

وأورد على العبارة أمران :

الأول : إن مقتضى العبارة وجوب الغسل لصوم الجنب مطلقاً وليس كذلك ، فإن من نام بنية الغسل حتى طلع الفجر لا يخاطب بوجوب الغسل ، ومثله من لم يعلم بالجنابة قبل طلوعه ، أو تعذر عليه الغسل .

وجوابه : انتفاء ما يدل على العموم في العبارة فلا محذور . أو يقال : أنّ الوجوب إنما يتوجه إلى من كان متأهلاً له ، والنائم وغير العالم ومن تعذر عليه الغسل لا يمكن توجه الخطاب إليهم بذلك في تلك الحال .

والثاني : صوم الحائض والنفساء ــ في إيجاب الغسل ــ كصوم الجنب سواء ، فلا وجه لتخصيص الجنب بالذكر .

---

(١) مجمع الفائدة (١ : ٧١) .

(٢) البقرة : (١٨٧) .

(٣) التهذيب (٤ : ٢١٣/٦٢٠) ، الاستبصار (٢ : ٨٨/٢٧٦) ، الوسائل (٧ : ٤٤) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (١٦) ح (٥) .

(٤) التهذيب (٤ : ٢١٠/٦١٠)، الاستبصار (٢ : ٨٥/٢٦٦) ، ورواية اخرى في ص (٨٨/٢٧٥) الوسائل (٧ : ٣٩) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (١٣) ح (٦) .

ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة . والمندوب ما عداه .

وجوابه : أنّ من يجب عليه الغسل غير مذكور في العبارة صريحاً ، فيمكن تناوله للجميع . مع أنّ المصنف في المعتبر تردد في مساواتهما للجنب في ذلك [١] ، نظراً إلى ضعف النص الوارد به وهو رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن طهرت بليل من حيضها ، ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت ، عليها قضاء ذلك اليوم » [٢] . وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله: ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة.

التقييد بالغمس يشمل حالتيها الوسطى والعليا ، ويخرج القليلة .

والمشهور بين الأصحاب [٣] توقف صومها على الأغسال النهارية . أعني غسل صلاة الفجر وغسل صلاة [٤] الظهرين ، سواء حدث الموجب له قبل الفجر أم بعده . وعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده . وفي توقفه على غسل الليلة الماضية احتمالات ثالثها : إن قدمت غسل الفجر ليلاً أجزأها عن غسل العشاءين، وإلّا بطل الصوم .

والأصل في هذه الأحكام ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار، قال ، كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها ، أو من دم نفاسها في أول شهر رمضان ، ثم استحاضت وصلّت وصامت في شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ قال : « تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام

---

(١) المعتبر (١ : ٢٢٦) .

(٢) التهذيب (١ : ٣٩٣/١٢١٣) ، الوسائل (٧ : ٤٨) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (٢١) ح (١) .

(٣) منهم المحقق في المعتبر (٢ : ٦٨٣) ، والشهيد الأول في الذكرى : (٣١) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (٨٦) .

(٤) ليست في «ح» .

والواجب من التيمم ما كان لصلاةٍ واجبةٍ عند تضيّق وقتها ، وللجنب في أحد المسجدين ليخرج به ،

والمؤمنات من نسائه بذلك »[١] .

ويمكن الطعن في هذه الرواية من حيث السند بجهالة المكتوب إليه ، ومن حيث المتن بمخالفتها لما عليه الأصحاب من وجوب قضاء الصوم دون الصلاة ، ومع ذلك فإنما تدل على وجوب قضاء الصوم بترك جميع الأغسال .

وظاهر الشيخ في المبسوط التوقف في هذه الأحكام[٢] ، حيث أسندها إلى رواية الأصحاب ، وهو في محله .

قوله: والواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها.

سيأتي تردد المصنف في اشتراط تضيّق الوقت ، وأنّ الظاهر جوازه مع السعة إذا كان العذر غير مرجو الزوال . ولا يخفى أنّ الصلوات الواجبة غير المؤقتة خارجة من العبارة ، فلو أسقط الظرف وما بعده كان أشمل .

قوله: وللجنب في أحد المسجدين ليخرج به.

هذا مذهب أكثر علمائنا[٣] ، ومستنده صحيحة أبي حمزة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم ، ولا يمر في المسجد إلّا متيمّماً »[٤] .

ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب[٥] ، وهو ضعيف .

---

(١) التهذيب (٤ : ٣١٠/٩٣٧) ، الوسائل (٢ : ٥٩٠) أبواب الحيض ب (٤١) ح (٧) .

(٢) المبسوط (١ : ٦٨) .

(٣) منهم العلامة في القواعد (١ : ٣) ، والشهيد الأول في الدروس : (١) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١٩) .

(٤) التهذيب (١ : ٤٠٧/١٢٨٠) ، الوسائل (١ : ٤٨٥) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (٦) .

(٥) الوسيلة : (٧٠) .

. . . .

وإطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمّم مطلقاً ، وإن أمكن الغسل في المسجد ، وساوى زمانه زمان التيمم أو نقص عنه ، و به قطع المحقق الشيخ علي ــ رحمه الله ــ في حاشية الكتاب .

ورجح جماعة[١] منهم جدي ــ قدس سره ــ في جملة من كتبه[٢] ، وجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمّم ، أو نقصه عنه ، وعدم استلزامه تنجيس شيء من المسجد أو آلاته .

واستدل عليه جدي ــ رحمه الله ــ في روض الجنان بأنّ فيه جمعاً بين ما دلّ على الأمر بالتيمم مطلقاً ، وهو صحيحة أبي حمزة السابقة ، و بين ما دلّ على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم ، قال : وإنما قيّدنا جواز الغسل في المسجد مع إمكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم أو قصوره عنه مع أنّ الدليل يقتضي تقديمه مطلقاً مع إمكانه ، لعدم القائل بتقديمه مطلقاً ، وإلّا لكان القول به متوجهاً .

وفيه نظر : فإنا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلاة ، وأيضاً فقد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقاً[٣] ، وغاية ما علم استثناؤه من ذلك حالة التيمم بالنص السابق ، فيبقى غيره مندرجاً تحت العموم .

والأظهر الاقتصار على التيمم ، وقوفاً على ظاهر الخبر . وكما جاز أن يكون الأمر بالتيمم مبنياً على الغالب من تعذر الغسل في المسجدين فيجوز أن يكون وجهه اقتضاء الغسل فيهما إزالة النجاسة ــ فإنّ مورد الخبر المحتلم وهو ملازم للنجاسة ــ وقد أطلق

---

(١) منهم المحقق في المعتبر (١ : ١٨٩) ، والشهيد الأول في الدروس : (١) .

(٢) المسالك (١ : ٢) ، روض الجنان : (١٩) .

(٣) الوسائل (١ : ٤٨٤) أبواب الجنابة ب (١٥) .

. . . .

جماعة من الأصحاب تحريم إزالتها في المسجد[١]، وصرح بعضهم بعموم المنع وإن كانت الإزالة في الكثير[٢].

و ينبغي التنبيه لأمور:

الأول: مورد الخبر كما عرفت هو المحتلم في المسجد، وأُلحق به كل مجنب حصل في المسجد، لعدم تعقّل الفرق بينه و بين غيره. وفيه نظر، فإنَّ عدم تعقل الخصوصية لا يقتضي عدمها في نفس الأمر، والذي ثبت كونه حجة في هذا الباب مفهوم الموافقة، ومنصوص العلة، وما عداهما داخل في القياس الممنوع منه.

الثاني: قيل الحائض كالجنب في ذلك[٣]، لمرفوعة محمد بن يحيى، عن أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام، حيث قال فيها بعد أن ذكر تيمم المحتلم للخروج: «وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك»[٤] وأنكر المصنف في المعتبر الوجوب، لقطع الرواية، ولأنه لا سبيل لها إلى الطهارة بخلاف الجنب، ثم حكم بالاستحباب[٥]. وكأنّ وجهه ما ذكره ــ رحمه الله ــ من ضعف السند، وما اشتهر بينهم من التسامح في أدلة السنن. و بذلك يندفع ما أورده عليه في الذكرى: من أنه اجتهاد في مقابلة النص، وعارضه به من اعترافه بالاستحباب[٦].

الثالث: لو صادف هذا التيمم فقد الماء، فهل يكون مبيحاً؟ الأظهر: نعم إن لم يكن المتيمم متمكناً من استعمال الماء حالة التيمم، وحينئذ فلا يجب عليه المبادرة إلى

(١) منهم ابن إدريس في السرائر: (٦٠)، والعلامة في القواعد (١ : ٢٩)، والشهيد الأول في الذكرى: (١٥٧).

(٢) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد (١: ٩٧).

(٣) كما في جامع المقاصد (١: ٤)، والذكرى: (٢٥)، والدروس: (١).

(٤) الكافي (٣ : ١٤/٧٣)، الوسائل (١ : ٤٨٥) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (٣).

(٥) المعتبر (١ : ٢٢٢).

(٦) الذكرى: (٢٥).

والمندوب ما عداه .

الخروج من المسجد ، وتصح له الصلاة فيه من هذه الجهة .

الرابع : لا يلحق باقي المساجد بالمسجدين في شرعية التيمم للخروج منها، لعدم النص ، وتوقف العبادة على التوقيف . وقرّب شيخنا الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى استحباب التيمم فيها ، لما فيه من القرب إلى الطهارة ، وعدم زيادة الكون فيها له على الكون له في المسجدين[١] . وهو ضعيف ودليله مزيف .

الخامس : يكفي في هذا التيمم ضربة واحدة ، لما سنبينه إن شاء الله تعالى من إجزائها في مطلق التيمم ، ورجّح بعض المتأخرين وجوب المرتين فيه[٢] ، والاستحباب فيه أولى .

قوله: والمندوب ما عداه.

هذا الإطلاق مناف لما سيصرح به من إباحة التيمم لكل ما تبيحه المائية ، فإنه يقتضي وجوب التيمم عند وجوب ما لا يستباح إلّا به . وقد عدل جمع من المتأخرين عن هذه العبارة إلى أنّ التيمم يجب لما تجب له الطهارتان[٣] وهو مشكل أيضاً ، لانتفاء الدليل عليه .

والأظهر أنّ التيمم يبيح كلما تبيحه المائية ، لقوله عليه السلام في صحيحة جميل : « إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً »[٤] وفي صحيحة حماد : « هو بمنزلة

---

(١) الذكرى : (٢٥) .

(٢) كما في المنتقى (١ : ٣٥١) حيث أوجب الضربتين في التيمم مطلقاً .

(٣) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١ : ٢) .

(٤) الفقيه (١ : ٦٠/٢٢٣) ، التهذيب (١ : ٤٠٤/١٢٦٤) ، الوسائل (٢ : ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (١) .

وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه .

الماء »[١] وفي صحيحة محمد بن مسلم : « فقد فعل أحد الطهورين »[٢] .

فما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم ، وما ثبت توقفه على نوع خاص منها ، كالغسل في صوم الجنب مثلاً ، فالأظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره ، إذ لا ملازمة بينهما. فتأمل .

فرع : هل يستحب التيمم بدلاً من الغسل المستحب مع تعذره ؟ فيه وجهان ، أظهرهما : العدم وإن قلنا أنه رافع للحدث ،لعدم النص ،وجزم جدي ــ قدس سره ــ بالاستحباب على هذا التقدير[٣] وهو مشكل .

قوله: وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه.

نذر الطهارة يتحقق بنذر الأمر الكلي ، و بنذر أحد جزئياته ، فهنا مسألتان :

الأولى : أن ينذر الطهارة ، والواجب فعل ما يصدق عليه اللفظ حقيقة ، فإن قصد المعنى الشرعي بنى على ثبوته واحتيج إلى تعيينه ، وإن قصد المعنى العرفي بنى على ما تقدم من الخلاف فيه . وفي حمله على المائية خاصة أو الترابية أو تخييره بينهما أوجه ، منشؤها أنّ مقولية الطهارة على الأنواع الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك ، أو التواطؤ ، أو التشكيك ، أو الحقيقة والمجاز ، فعلى الأولين يتخير. وكذا على الثالث على الأظهر ، ويحتمل انصرافه إلى الفرد الأقوى لأنه المتيقن ، وإلى الأضعف تمسكاً بأصالة البراءة من الزائد ، وهما ضعيفان . وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة ، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة .

---

(١) التهذيب (١ : ٢٠٠/ ٥٨١) ، الاستبصار (١ : ٥٦٦/١٦٣) ، الوسائل (٢ : ٩٩٥) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (٢) .

(٢) التهذيب (١ : ٥٧١/١٩٧) ، الاستبصار (١ : ٥٥٧/١٦١) ، الوسائل (٢ : ١٨٤ ابواب التيمم ب (١٤) ح (١٥) .

(٣) روض الجنان : (٢٠) .

. . . .

الثانية : أن ينذر أحد أفرادها ، وشرطه أن يكون مشروعاً ، فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة ، أو غسل الجمعة يوم الأربعاء ، أو التيمم للصلاة مع التمكن من استعمال الماء ، لم ينعقد قطعاً . وإطلاق جماعة من الأصحاب أنَّ الوضوء ينعقد نذره دائماً [١] ، غير واضح . والأجود حمل الوضوء والغسل مع الإطلاق ، على الراجح شرعاً وإن لم يكن رافعاً ، والله أعلم .

* * *

---

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١ : ٢) ، وروض الجنان : (٢٠) .

وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان :

الأوّل : في المياه ، وفيه أطراف :

الأوّل : في الماء المطلق :

وهو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة . وكله طاهر مزيل للحدث والخبث .

قوله: الركن الأول، في المياه.

جمعه باعتبار تعدد أفراده ، والمراد بها الأعم من الحقيقة والمجاز .

قوله: الأول، في الماء المطلق، وهو: كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة.

قد عرفت أنّ الغرض من هذه التعريفات إنما هو مجرد كشف معنى الاسم وإبدال اللفظ المجهول بلفظ معلوم ، فلا يرد على هذا التعريف أنه فاسد ، لاشتماله على لفظ الماء فيكون دورياً ، ولفظة : كل ، وهي لا تذكر في التعريف لأنها لعموم الأفراد والتعريف إنما هو للماهية .

ومعنى استحقاقه لإطلاق الاسم : أنّ ذلك الاسم موضوع بإزائه عند أهل العرف بحيث يستفاد منه من دون إضافة ، وجواز تقييد بعض أفراده كماء البحر ونحوه لا يخرجه عن الاستحقاق .

قوله: وكله طاهر مزيل للحدث والخبث.

أجمع العلماء كافة على أنّ الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره ، سواء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، أو أُذيب من الثلج والبرد ، أو كان ماء بحر ، أو غيره ،

. . . .

حكاه في المنتهى[١] . و يدل عليه قوله تعالى : (و ينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به)[٢] ، وقوله عز وجل : (وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً)[٣] .

والطهور يرد في العربية على وجهين[٤]: صفة، كقولك : ماء طهور أي : طاهر، واسم غير صفة ، ومعناه : ما يتطهر به كالوَضوء والوَقود ــ بفتح الواو فيهما ــ لما يُتوضأ به و يُوقد به .

وإرادة المعنى الثاني هنا أولى ، لأن الآية مسوقة في معرض الإنعام ، فحمل الوصف فيها على الفرد الأكمل أولى وأنسب .

أقول : وهذا التوجيه ــ مع إمكان المناقشة فيه بِبُعد إرادة المعنى الاسمي من الطهور من حيث اللفظ ، لوقوعه صفة للماء ، وابتنائه على ثبوت الحقيقة الشرعية للمطهر على وجه يتناول الأمرين ــ فهو أولى مما ذكره الشيخ ــ رحمه الله ــ في التهذيب من أنَ الطهور لغةً هو المطهر، لأن فعولاً موضوع للمبالغة ، وكون الماء مما يتطهر به ليس مما يتكرر و يتزايد ، فينبغي أن يعتبر فيه غير ذلك ، وليس بعد ذلك إلّا أنه مطهر[٥] . لتوجه المنع إلى ذلك ، وعدم ثبوت الوضع بالاستدلال كما لا يخفى .

والمراد بالحدث في عرف أهل الشرع : المانع من الصلاة ، الذي يتوقف رفعه على

---

(١) المنتهى (١ : ٤) .

(٢) الأنفال : (١١) .

(٣) الفرقان : (٤٨) .

(٤) راجع كتاب العين (٤ : ١٩) ، والصحاح (٢ : ٧٢٧) ، والقاموس (٢ : ٨٢) ، والنهاية (٣ : ١٤٧) . فانهم فسروا الطهور بما يتطهر به ، أي المعنى الثاني . وقد يستفاد من بعضها المعنى الأول .

(٥) التهذيب (١ : ٢١٤) .

وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى : جار ، ومحقون ، وماء بئر .

أما الجاري : فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه .

النية . وبالقيد الأخير يخرج الخبث ، والمراد به نفس النجاسة .

قوله: وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى جار، ومحقون، وماء بئر.

إنما اختصت هذه الأقسام بالذكر لأن اختلاف الأحكام عنده منوط باختلافها ، وكان الأولى جعل ماء الحمام قسماً رابعاً ، حيث لم يشترط في مادته الكرية ، فإنه بذلك يخالف غيره من المياه .

قوله: أما الجاري، فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه.

المراد بالجاري : النابع ، لأن الجاري لا عن مادة من أقسام الراكد اتفاقاً . وقد اشتملت هذه العبارة على مسألتين ، إحداهما بالمنطوق والأخرى بالمفهوم :

الأولى : نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه ، والمراد بها : اللون ، أو الطعم ، أو الرائحة ، لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة ، وهذا مذهب العلماء كافة ، نقله في المعتبر[1] . والأصل فيه الأخبار المستفيضة كقوله صلى الله عليه وآله : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلّا ما غيّر لونه ، أو طعمه ، أو ريحه »[2] .

وما رواه حريز في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب ، فإذا تغيّر الماء أو تغير الطعم فلا تتوضأ منه

---

(١) المعتبر (١ : ٤٠) .

(٢) السرائر : (٨) ، المعتبر (١ : ٤٠) ، الوسائل (١ : ١٠١) أبواب الماء المطلق ب (١) ح (٩) ، لكن صرح في المعتبر بأنه عامي وقال في السرائر : قول الرسول صلى الله عليه وآله ـ المتفق على رواية ظاهرة ـ : إنه خلق ....

. . . .

ولا تشرب »[١] .

ويستفاد من العبارة من حيث الاستثناء من المنفي ، المقتضي لحصر الحكم في المثبت ، أن تغيّر أحد أوصاف الماء بالمتنجس ، أو بمجاورة النجاسة لا يقتضي تنجيسه ، وهو كذلك .

وهل يعتبر فيه التغيير الحسي ، أم يكفي التقديري مع توافق الماء والنجاسة في الصفات ؟ قولان : أظهرهما الأول ، لأن التغير حقيقة في الحسي ، لصدق السلب بدونه ، واللفظ إنما يحمل على حقيقته .

وقيل بالثاني[٢] ، واختاره العلامة في جملة من كتبه[٣] ، واحتج عليه في المختلف بأنّ التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الأوصاف ، فإذا فقدت وجب تقديرها . وهو إعادة للمدعى .

واحتج عليه ولده في الشرح : بأنّ الماء مقهور بالنجاسة ، لأنه كل ما لم يصر الماء مقهوراً لم يتغير بها على تقدير المخالفة ، و ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا : كل ما تغير على تقدير المخالفة كان مقهوراً[٤] .

و يتوجه عليه : منع كلية الأولى ، فإن المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهوراً مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة ، فكيف يكون عدم التغير التقديري لازماً لعدم صيرورة الماء مقهوراً ، لا ينفك عنه .

---

(١) الكافي (٣ : ٤/٣) الا أن فيه : وتغير الطعم ، التهذيب (١ : ٦٢٥/٢١٦) ، الاستبصار (١ : ١٩/١٢) ، الوسائل (١ : ١٠٢) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (١) .

(٢) كما في روض الجنان : (١٣٤) ، وجامع المقاصد (١ : ٩) .

(٣) المنتهى (١ : ٨) ، القواعد (١ : ٤) .

(٤) إيضاح الفوائد (١ : ١٦) .

. . . .

هذا كله إذا لم تستهلك النجاسة الماء ، وإلّا ثبت التنجيس قولاً واحداً .

قال بعض المحققين : وهل يعتبر فيه أوصاف الماء وسطاً ، نظراً إلى شدة اختلافها ، كالعذوبة والملوحة ، والرقة والغلظة ، والصفاء والكدرة ، فيه احتمال ، ولا يبعد اعتبارها ، لأنّ لها أثراً بيّناً في قبول التغير وعدمه[١] . هذا كلامه رحمه الله .

و يتوجه عليه ما سبق ، ومن الجائز اختلاف المياه في الانفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف هذه الصفات ، حيث إنّ بعضها يقبل الانفعال والآخر لا يقبله .

فرع : لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات ، لكن منع من ظهورها مانع ، كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر أحمر ، دم مثلاً ، فينبغي القطع بنجاسته ، لتحقق التغير حقيقة ، غاية الأمر ، أنه مستور عن الحس ، وقد نبه على ذلك الشهيد في البيان[٢] .

الثانية : إنّ الجاري لا ينجس بدون ذلك ، وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليله وكثيره .

واعتبر العلامة ـ رحمه الله ـ فيه الكرية ، وحكم بنجاسة ما نقص عن الكر منه بالملاقاة كالمحقون[٣] . والمعتمد الأول ، ولنا عليه وجوه من الأدلة :

الأول : أصالة الطهارة ، فإنّ الأشياء كلها على الطهارة إلّا ما نصّ الشارع على نجاسته ، لأنها مخلوقة لمصالح العباد ، ولا يتم النفع إلّا بطهارتها .

الثاني : الإجماع ، نقله المصنف في المعتبر[٤] . وقال الشهيد في الذكرى : إنه لم يقف في ذلك على مخالف ممن سلف[٥] . واستغرب به جدي ـ قدس سره ـ لتصريح

---

(١) جامع المقاصد (١ : ٩) .

(٢) البيان : (٤٤) .

(٣) كما في المنتهى (١ : ٦) ، والتذكرة (١ : ٣) .

(٤) المعتبر (١ : ٤١) .

(٥) الذكرى : (٨) .

. . . .

العلامة باعتبار الكرية فيه [١] . وهو غير جيد ، فإن مراده بمن سلف من تقدم على العلامة ، لأنه نقل عنه اعتبار ذلك بعد هذه العبارة بغير فصل .

الثالث : الأخبار ، كقول الصادق عليه السلام فيما روي عنه بطرق متعدد : « كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر » [٢] .

وصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ، فإذا تغير الماء أو تغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب » [٣] .

وصحيحة أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع ، فيه الميتة والجيفة : « إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضّأ منه ، وإن لم يتغير ريحه أو طعمه فاشرب وتؤضّأ » [٤] .

وحسنة محمد بن ميسر ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل الجنب ، ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ، و يريد أن يغتسل منه ، وليس معه إناء يغترف به ، و يداه قذرتان ، قال عليه السلام : « يضع يده و يتوضأ و يغتسل ، هذا مما قال الله عز وجل : ما جعل عليكم في الدين من حرج » [٥] .

وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغير ريحه أو طعمه ، فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه ،

---

(١) كما في روض الجنان : (١٣٥) .

(٢) الوسائل (١ : ٩٩) أبواب الماء المطلق ب (١) .

(٣) المتقدمة في ص (٢٨) .

(٤) التهذيب (١ : ١١٢/٤٠) ، الاستبصار (١ : ١٠/٩) ، الوسائل (١ : ١٠٣) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (٤) .

(٥) الكافي (٣ : ٢/٤) ، الوسائل (١ : ١١٣) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (٥) ، مع اختلاف يسير .

. . . .

لأن له مادة »[١] .

وجه الدلالة : أنه عليه السلام جعل العلة في عدم فساده بدون التغير، أو في طهارته بزواله ، وجود المادة ، والعلة المنصوصة حجة كما تقرر في الأصول .

وصحيحة الفضيل ، عن الصادق عليه السلام قال : « لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري ، وكره أن يبول في الراكد »[٢] وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر .

احتج العلامة[٣] ــ رحمه الله ــ بعموم الأدلة الدالة على اعتبار الكرية ، كقوله عليه السلام في صحيحتي معاوية بن عمار[٤] ، ومحمد بن مسلم[٥] : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجّسه شيء » .

والجواب أولاً بمنع العموم ، لفقد اللفظ الدال عليه . سلّمنا العموم ، لكن نقول : عمومان تعارضا من وجه ، فيجب الجمع بينهما بتقييد أحدهما بالآخر، والترجيح في جانب الطهارة بالأصل ، والإجماع ، وقوة دلالة المنطوق على المفهوم .

بقي هنا بحث ، وهو أنّ شيخنا الشهيد ــ رحمه الله ــ قال في الدروس في حكم الجاري : ولا يشترط فيه الكرية على الأصح ، نعم يشترط دوام النبع[٦] .

---

(١) التهذيب (١ : ٦٧٦/٢٣٤) ، الاستبصار (١ : ٨٧/٣٣) ، الوسائل (١ : ١٠٥) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (١٢) .

(٢) التهذيب (١ : ١٢١/٤٣) ، الاستبصار (١ : ٢٣/١٣) ، الوسائل (١ : ١٠٧) أبواب الماء المطلق ب (٥) ح (١) .

(٣) لم نعثر على هذا الاستدلال صريحاً في كتبه ، ولكن قال في النهاية (١ : ٢٢٩) : ولو قل الجاري عن الكر نجس ، لعموم نجاسة القليل .

(٤) الكافي (٣ : ١/٢) ، التهذيب (١ : ١٠٨/٤٠) ، الاستبصار (١ : ٢/٦) ، الوسائل (١ : ١١٧) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (٢) .

(٥) الكافي (٣ : ٢/٢) ، التهذيب (١ : ١٠٧/٣٩) ، الاستبصار (١ : ١٧/١١) ، الوسائل (١ : ١١٧) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (١) .

(٦) الدروس : (١٥) .

و يطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول تغيّره . و يلحق بحكمه ماء الحمام إذا كان له مادة .

وكلامه يحتمل أمرين :

أحدهما : وهو الظاهر ، أن يريد بدوام النبع استمراره حال ملاقاته للنجاسة ، ومرجعه إلى حصول المادة حينئذ ، وهو لا يزيد على اعتبار أصل النبع .

والثاني : أن يريد به عدم انقطاعه في أثناء الزمان ككثير من المياه التي تخرج في زمن الشتاء وتجف في الصيف ، وقد حمل جُل من تأخر عنه كلامه على هذا المعنى .

وهو مما يقطع بفساده ، لأنه مخالف للنص ، والإجماع ، فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق عنه .

واعلم أنه متى تغير شيء من الجاري اختص بالنجاسة ، دون ما فوقه ، وما تحته ، وما حاذاه ، إلّا أن ينقص ما تحته عن الكر و يستوعب التغير عمود الماء فينجس ما تحت المتغير أيضاً ، لانفصاله عما فوقه . ولو قلنا باشتراط كريته كان كالمحقون ، وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى .

قوله: ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول تغيره.

لا يخفى أنّ توقف طهارة الجاري المتغير بالنجاسة على تدافع الماء الطاهر وتكاثره عليه حتى يزول التغير إنما يتم إذا اعتبرنا في تطهير الماء النجس امتزاج الماء الطاهر به ، وإلّا فالمتجه الاكتفاء في طهارته بزوال تغيره مطلقاً ، لمكان المادة .

ويجيء على قول العلامة ــ رحمه الله ــ باعتبار الكرية في الجاري اشتراط كون الماء الطاهرة المتدافع على النجس كراً فصاعداً ، و يلزمه أنه لو نقص عن الكرية يبقى ذلك الماء على النجاسة إلى أن يطهر بغيره ، وهو بعيد جداً .

قوله: ويلحق بحكمه ماء الحمام إذا كان له مادة.

المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر ، إذ حكم الكثير منه حكم غيره .

. . . .

وظاهر العبارة عدم اشتراط كثرة المادة . وبه صرح في المعتبر ، فقال : ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها ، لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان[١] .

ولعل مستنده إطلاق قول الباقر عليه السلام ، في رواية بكر بن حبيب : « ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادة »[٢] .

وقول الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن سرحان وقد سأله عن ماء الحمام : « هو بمنزلة الجاري »[٣] .

وهما مع ضعف سند الأولى بجهالة بكر بن حبيب[٤] ، وعدم اعتبار المادة في الثانية ، لا يصلحان لمعارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقاة ، إذ الغالب في مادة ماء الحمام بلوغ الكرية ، فينزل عليه الإطلاق .

والمعتمد اعتبار الكرية ، لما سيجيء من الأدلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة ، ولأن المادة الناقصة عن الكر كالعدم .

وتنقيح المسألة يتم ببيان أمور :

الأول : اشترط أكثر المتأخرين[٥] في عدم نجاسة ما في الحياض بلوغ المادة كراً بعد ملاقاة النجاسة للحوض . ومقتضى ذلك أنه لا يكفي بلوغ المجموع الكر .

---

(١) المعتبر (١ : ٤٢) .

(٢) الكافي (٣ : ١٤/٢) ، التهذيب (١ : ١١٦٨/٣٧٨) ، الوسائل (١ : ١١١) أبواب الماء المطلق ب (٧) ح (٤) .

(٣) التهذيب (١ : ١١٧٠/٣٧٨) ، الوسائل (١ : ١١٠) أبواب الماء المطلق ب (٧) ح (١) .

(٤) لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق ولا تضعيف . راجع رجال الطوسي : (١٠٨ ، ١٥٦) ، ومعجم رجال الحديث (٣ : ١٨٤٠/٣٤٣) .

(٥) منهم العلامة في التبصرة : (٣) ، والشهيد الأول في البيان : (٤٤) ، والسيوري في التنقيح الرائع (١ : ٣٨) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١٣٧) .

. . . .

وقد ذكر المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر[١] ، وغيره[٢] : أنّ الغديرين إذا وصل بينهما بساقية كانا كالماء الواحد ، مع بلوغ المجموع منهما ومن الساقية كراً . وهو بإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما سطوحه مستوية أو مختلفة . بل صرح العلامة ــ رحمه الله ــ في التذكرة بالاكتفاء ببلوغ المجموع الكر مع عدم تساوي السطوح ، بالنسبة إلى السافل[٣] . فيكون حكم الحمام أغلظ من غيره ، والحال يقتضي العكس ، كما صرحوا به[٤] .

والجمع بين الكلامين وإن كان ممكناً بحمل مسألة الغديرين على استواء السطوح ، أو كون الساقية في أرض منحدرة ، لا نازلة من ميزاب ونحوه ، إلّا أنّ فيه تقييداً للنص ، وكلام الأصحاب ، من غير دليل .

ورجح جدي ــ قدس سره ــ في فوائد القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كراً مع تواصلهما مطلقاً ، لعموم قوله عليه السلام في عدة أخبار صحيحة : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء »[٥] . وهو متجه ، وعلى هذا فلا فرق بين ماء الحمام وغيره . ومن العجب اعتبار العلامة في التذكرة[٦] وغيرها[٧] في ماء الحمام كرية المادة وتصريحه بتقوي الأسفل بالأعلى إذا بلغ المجموع الكر ، ثم استشكاله في انسحاب حكم ماء الحمام إلى غيره .

---

(١) المعتبر (١ : ٥٠) .
(٢) كما في المنتهى (١ : ٩) ، وتحرير الأحكام : (٤) .
(٣) التذكرة (١ : ٤) .
(٤) منهم المحقق في المعتبر (١ : ٤٢) ، والعلامة في المنتهى (١ : ٦) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ٩) ، والأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ٢٦٣) .
(٥) المتقدمة في ص (٣٢) .
(٦) التذكرة (١ : ٣) .
(٧) كما في المنتهى (١ : ٦) .

. . . .

الثاني : لو تنجس ما في الحياض فهل يطهر بمجرد اتصال المادة به ، أم يشترط الامتزاج ؟ فيه وجهان ، اختار أولهما العلامة في التحرير ، والمنتهى ، والنهاية[١] ، في مسألة الغديرين ، فحكم بطهارة النجس منهما باتصاله بالبالغ كراً . ورجحه المحقق الشيخ علي[٢] ـ رحمه الله ـ وجدي ـ قدس سره ـ في جملة من كتبه[٣] . واختار ثانيهما العلامة في التذكرة والمنتهى في هذه المسألة[٤] .

احتج الأولون بأن اتصال القليل بالكثير قبل النجاسة كافٍ في دفع النجاسة وإن لم يمتزج به ، فكذا بعدها ، لأن عدم قبول النجاسة في الأول إنما هو لصيرورة الماءين ماءاً واحداً بالاتصال .

وبأن الامتزاج إن أُريد به امتزاج كل جزء من الماء النجس بجزء من الطاهر لم يمكن الحكم بالطهارة أصلاً ، لعدم العلم بذلك ، وإن اكتفى بامتزاج البعض لم يكن المطهر للبعض الآخر هو الامتزاج ، بل مجرد الاتصال ، فيلزم إما القول بعدم طهارته أصلاً ، أو القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال .

قال في المنتهى : الاتفاق واقع على أنّ تطهير ما نقص عن الكر بإلقاء الكر عليه ، ولا شك أنّ المداخلة ممتنعة ، فالمعتبر إذاً الاتصال الموجود هنا[٥] .

وبأن الأجزاء الملاقية للطاهر يجب الحكم بطهارتها ، عملاً بعموم ما دل على طهورية الماء ، فتطهر الأجزاء التي تليها كذلك ، وكذا الكلام في بقية الأجزاء . وهذا اعتبار حسن نبّه عليه المحقق الشيخ علي ـ رحمه الله ـ في بعض فوائده ، وجدي ـ رحمه الله ـ

---

(١) تحرير الأحكام (١ : ٤) ، المنتهى (١ : ٩) ، نهاية الأحكام (١ : ٢٣٠) .

(٢) كما في جامع المقاصد (١ : ١٢) .

(٣) كما في روض الجنان : (١٣٨ و ١٤١) ، والروضة البهية (١ : ٣٢) .

(٤) التذكرة : (٣ و ٤) ، المنتهى (١ : ٦) .

(٥) المنتهى (١ : ٩) .

ولو مازجه طاهر فغيّره أو تغير من قِبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً، ما دام إطلاق الاسم باقياً عليه.

في روض الجنان[١].

احتج المشترط بامتياز الطاهر من النجس مع عدم الامتزاج، وذلك يقتضي اختصاص كل بحكمه.

قلنا: ذلك محل النزاع، فالاستدلال به مصادرة. والأولى الاستدلال عليه بأصالة عدم الطهارة بدونه. ويجاب بعموم الأدلة الدالة على طهورية الماء، لكن في إثبات العموم نظر.

الثالث: الظاهر الاكتفاء في تطهير ما في الحياض بكرية المادة، ولا يشترط زيادتها عن الكر، وبه صرح في المنتهى في مسألة الغديرين[٢]. ويلوح من اشتراطهم في تطهير القليل إلقاء الكر عليه دفعةً واحدةً اعتبار زيادة المادة عن الكر هنا. وسيأتي ما فيه إن شاء الله تعالى.

قوله: ولو مازجه طاهر فغيّره أو تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً مادام إطلاق اسم الماء باقياً عليه.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، ووافقنا عليه أكثر العامة[٣]، تمسكاً بعموم ما دلّ على طهورية الماء. ويندرج في الطاهر ما لا يمكن التحرّز منه كالطحلب، وما ينبت في الماء، وما يتساقط من أوراق الشجر، وما يكون في مقره أو ممره من النورة

---

(١) روض الجنان: (١٣٨).

(٢) المنتهى (١ : ٩).

(٣) منهم الشافعي في كتاب الأم (١ : ٧)، والجصاص في أحكام القرآن (٣ : ٣٣٨)، وابن قدامة في المغني (١ : ٣٦)، وابن رشد في بداية المجتهد (١ : ٢٣)، والمرداوي في الإنصاف (١ :٢٢).

وأما المحقون : فما كان منه دون الكُر فإنه ينجس بملاقاة النجاسة ..

والملح . وما يمكن فيه ذلك كقليل الزعفران ونحوه ، وخالف في الثاني بعض العامة[١] ولا يعبأ به .

قوله: وأما المحقون، فما كان منه دون الكُر، فإنه ينجس بملاقاة النجاسة.

أطبق علماؤنا إلّا ابن أبي عقيل على أنّ الماء القليل ــ وهو ما نقص عن الكر ــ ينجس بملاقاة النجاسة له ، سواء تغير بها أم لم يتغير، إلّا ما استثني .

وقال ابن أبي عقيل : لا ينجس إلّا بتغيره بالنجاسة[٢] ، وساوى بينه و بين الكثير. والمعتمد الأ ول .

لنا : قوله عليه السلام في صحيحتي محمد بن مسلم ومعاو ية بن عمار: « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء »[٣] ولا يتحقق فائدة الشرط إلّا بنجاسة ما دون الكر بدون التغير في الجملة .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الحمامة والدجاجة وأشباههما تطأ العذرة ، ثم تدخل في الماء ، يُتوضأ منه للصلاة ؟ قال : « لا ، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء »[٤] قيل : وجه المنع من استعمال الماء في الوضوء منحصر في سلب طهارته أو طهوريته ، والثاني منتفٍ إجماعاً ، فيثبت الأ ول[٥] .

---

(١) منهم الشافعي في كتاب الأُم (١ : ٧) ، وابن قدامة في المغني (١ : ٣٦) .

(٢) نقله عنه في المختلف :(٢).

(٣) تقدمتا في ص (٣٢) .

(٤) التهذيب (١ : ١٣٢٦/٤١٩) ، الاستبصار (١ : ٤٩/٢١) ، الوسائل (١ : ١١٥) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (١٣) .

(٥) كما في المعالم : (٥) .

. . . .

وفي الصحيح ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سأله عن فضل الهرة ، والشاة ، والبقرة ، وغيرها ، حتى انتهى إلى الكلب فقال : « رجس نجس ، لا تتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء »[١] .

وفي الحسن ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يُدخل يده في الإناء وهي قذرة ؟ قال : « يكفي الإناء »[٢] وهو كناية عن النجاسة .

احتج ابن أبي عقيل[٣] بأنه قد تواتر عن الصادق عليه السلام : « إن الماء طاهر لا ينجسه إلّا ما غيّر لونه ، أو طعمه ، أو رائحته »[٤] و بقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن الجرة والقربة تسقط فيها فأرة أو جرذ أو غيره فيموت فيها : « إذا غلبت رائحته على طعم الماء أو لونه فأرقه ، وإن لم يغلب عليه فتوضّأ منه واشرب »[٥] .

والجواب عن الأول منع العموم ، لفقد اللفظ الدال عليه ، ولو سلم العموم فالخاص مقدم .

فإن قلت : جهالة التاريخ تمنع ذلك ، قلنا : لا فرق ، فإن هذه الأخبار لا يتطرق إليها النسخ ، مع أنّ أكثر الأصوليين على تقديم الخاص مطلقاً ، وفيها بحث حررناه في محله .

---

(١) التهذيب (١ : ٢٢٥/٦٤٦) ، الاستبصار (١ : ١٩/٤٠) ، الوسائل (١ : ١٦٣) أبواب الأسآر ب (١) ح (٤) .

(٢) التهذيب (١ : ٣٩/١٠٥) ، الوسائل (١ : ١١٤) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (٧) .

(٣) نقله عنه في المختلف : (٢) .

(٤) المستدرك (١ : ١٨٦) ، نقله عن درر اللئالي .

(٥) كما في المعتبر (١ : ٤٩) .

ويطهر بإلقاء كرٍ عليه فما زاد دفعةً ،

وعن الثاني بالطعن في السند ، وإمكان تأويلها بما يوافق المشهور . لكن لا يخفى أنه ليس في شيء من تلك الروايات دلالة على انفعال القليل بوروده على النجاسة ، بل ولا على انفعاله بكل ما يرد عليه من النجاسات ، ومن ثم ذهب المرتضى ـــ رحمه الله ـــ في جواب المسائل الناصرية إلى عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة(١) ، وهو متجه .

وقد استثنى الأصحاب من هذه الكلية أموراً يأتي الكلام عليها في محلها إن شاء الله تعالى .

قوله : ويطهر بإلقاء كر عليه فما زاد دفعة.

المراد بالدفعة هنا وقوع جميع أجزاء الكر في زمان يسير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفاً ، لامتناع ملاقاة جميع أجزاء الكر للماء النجس في آن واحد .

واكتفى شيخنا الشهيد ـــ رحمه الله ـــ في الذكرى بإلقاء كر عليه متصل ، ولم يشترط الدفعة(٢) . فاعترضه المحقق الشيخ علي ـــ رحمه الله ـــ بأن فيه تسامحاً ، لأن وصول أول جزء منه إلى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ، ولورود النص بالدفعة ، وتصريح الأصحاب بها(٣) . وهو غير جيد ، فإنه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكر حال الاتصال إذا لم يتغير بعضه بالنجاسة وإن نقص بعد ذلك ، مع أنّ مجرد الاتصال بالماء النجس لا يقتضي النقصان ، كما هو واضح .

وما ادّعاه من ورود النص بالدفعة منظور فيه ، فإنا لم نقف عليه في كتب الحديث ، ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال ، وتصريح الأصحاب ليس حجة ، مع أنّ العلامة ـــ رحمه الله ـــ في التحرير ، والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله

---

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٧٩) .

(٢) الذكرى : (٨) .

(٣) كما في جامع المقاصد (١ : ١٢) .

ولا يطهر بإتمامه كراً على الأظهر.

بالغدير البالغ كراً[(١)] ، ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكر به وإن لم يُلق كله ، فضلاً عن كونه دفعة .

وقد صرح المحقق الشيخ علي[(٢)] ــ رحمه الله ــ وغيره[(٣)] بطهارته بوصول الماء الجاري اليه ، واتصال المادة المشتملة على الكرية . وهو حسن إلّا أنّ الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الكر وما زاد عنه ، وتخيُّل نجاسة أوله باتصاله بالنجس فاسد ، لأن ذلك ليس أولى من طهارة النجس باتصاله به ، ولأن ذلك آتٍ في صورة الزيادة أيضاً . وبالجملة فكلام الأصحاب في هذه المسألة غير منقح ، وللبحث فيها مجال .

قوله: ولا يطهر بإتمامه كراً على الأظهر.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الشيخ في الخلاف[(٤)] ، وابن الجنيد[(٥)] ، وأكثر المتأخرين[(٦)] إلى بقائه على النجاسة .

ونقل عن المرتضى[(٧)] ، وابن إدريس[(٨)] ، ويحيى بن سعيد[(٩)] القول بالطهارة . وصرح ابن إدريس على ما نقل عنه بعدم الفرق بين إتمامه بالطاهر والنجس . وحكى

---

(١) تحرير الأحكام (١ : ٤) . المنتهى (١ : ٩) .

(٢) كما في جامع المقاصد (١ : ١١) .

(٣) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ٢٦١) .

(٤) الخلاف (١ : ٥٥) .

(٥) نقله عنه في المختلف : (٣) .

(٦) منهم المحقق الحلي في المعتبر (١ : ٥١) ، وفخر المحققين في إيضاح الفوائد (١ : ٢٠) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١٢) .

(٧) المسائل الرسية (رسائل الشريف المرتضى : المجموعة الثانية) : (٣٦١) . وقد يظهر منه دعوى الإجماع على ذلك لأنه قال : لأن بلوغ الماء عندنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة فتأمل .

(٨) السرائر : (٨) .

(٩) الجامع للشرائع : (١٨) .

. . . .

الشهيد ــ رحمه الله ــ عن بعض الأصحاب اشتراط الإتمام بالطاهر[(١)] ، وربما نسب إلى ابن حمزة[(٢)] والأصح ما اختاره المصنف ــ رحمه الله ــ .

لنا : إنه ماء محكوم بنجاسته شرعاً ، فلا يرتفع هذا الحكم إلّا بدليل شرعي ولم يثبت .

احتج المرتضى ــ رضي الله عنه ــ بأن البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها ، وبأنه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير إذا وجد فيه نجاسة ، لإمكان سبقها على كثرته .

واحتج ابن إدريس ــ رحمه الله ــ أيضاً بعموم قوله عليه السلام : « إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً » فإنّ الماء متناول للطاهر والنجس ، والخبث نكرة في سياق النفي فتعم . ومعنى لم يحمل خبثاً : لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من أهل اللغة[(٣)] . وقال : إنّ هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف[(٤)] .

والجواب عن الأول : أنّ تسويته بين الأمرين قياس مع الفارق ، بقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله .

وعن الثاني : بأن إمكان السبق لا يعارض أصالة الطهارة .

وأجاب المصنف في المعتبر عن حجة ابن إدريس بدفع الخبر ، قال : فإنا لم نروه مسنداً ، والذي رواه مرسلاً : المرتضى ، والشيخ أبوجعفر ، وآحاد ممن جاء بعده ، والخبر المرسل لا يعمل به ، وكتب الحديث عن الأئمة عليهم السلام خالية عنه أصلاً ، وأما المخالفون فلم أعرف به عاملاً سوى ما يحكى عن ابن حي ، وهو زيدي منقطع

---

(١) الذكرى : (٨) .

(٢) وهو كذلك كما في الوسيلة : (٧٣) .

(٣) منهم الفيروزآبادي في القاموس (٣ : ٣٧٣) (حمل) ، وابن الأثير في النهاية (١ : ٤٤٤) .

(٤) السرائر : (٨) .

وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس ، إلا أن تُغيِّر النجاسة أحد أوصافه .

المذهب[١] ، وما رأيت أعجب ممن يدعي إجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد إلّا نادراً ، فإذاً الرواية ساقطة[٢] . انتهى .

وأجاب المحقق الشيخ علي ـ رحمه الله ـ عن جميع ذلك : بأن ابن إدريس ـ رحمه الله ـ نقل إجماع المخالف والمؤالف على صحتها ، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجة . وهو ضعيف ، فإن الإجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين ، وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن إدريس وما شاكله ، بل بعد انتشار الإسلام مطلقاً . ولو أريد بالإجماع معنى آخر وهو المشهور بين الأصحاب ـ كما ذكره بعضهم[٣] ـ لم يكن حجة ، لانحصار الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة الأصلية كما قرر في محله ، وقد أشبعنا الكلام في هذه المسألة في رسالة مفردة .

قوله: وماكان منه كراً فصاعداً لا ينجس إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه.

أجمع العلماء كافة على أنّ الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة ، بل بتغيره بها في أحد أوصافه الثلاثة ، حكاه في المنتهى[٤] .

والأصل فيه : الأخبار المستفيضة ، كقول الصادق عليه السلام في عدة أخبار صحيحة : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء »[٥] وقوله عليه السلام في صحيحة

---

(١) قال في معجم المؤلفين (٣ : ٢٣١) : الحسن بن صالح بن حي الشيعي الزيدي ، فقيه متكلم ، من تصانيفه التوحيد ، إمامة ولد علي من فاطمة ، والجامع في الفقه . وعدّه النوبختي في فرق الشيعة : (٥٧) من رؤساء البترية ، وهم ضعفاء الزيدية .

(٢) المعتبر (١ : ٥٢) .

(٣) الذكرى : (٤) .

(٤) المنتهى (١ : ٦) .

(٥) المتقدمة في ص (٣٢) .

. . . .

حريز: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب»[١] وغير ذلك من الأخبار[٢].

ثم الماء المتغير بعضه إما أن يكون سطوحه مستوية أو مختلفة. فإن كانت مستوية اختص المتغير بالتنجيس إن كان الباقي كراً، وإلّا نجس الجميع، وإن كانت مختلفة لم ينجس ما فوق المتغير مطلقاً، وكذا الأسفل إن بلغ كراً منفرداً، أو كان المجموع كراً ولم تقطع النجاسة عمود الماء، وإلّا نجس ما تحت المتغير أيضاً.

واعلم أنّ المصنف ــ رحمه الله ــ صرح في المعتبر بأنّ الغديرين إذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد، فلو وقع في أحدهما نجاسة لم ينجس وإن نقص عن الكر إذا بلغ المجموع منهما ومن الساقية كراً[٣]. وتبعه في ذلك العلامة في المنتهى[٤].

وإطلاق كلامهما يقتضي عدم الفرق في ذلك بين مساواة السطوح واختلافها، فيكون كل من الأعلى والأسفل متقوياً بالآخر. و ينبغي القطع بذلك إذا كان جريان الماء في أرض منحدرة، لاندراجه تحت عموم قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» فإنه شامل لمتساوي السطوح ومختلفها.

وإنما يحصل التردد فيما إذا كان الأعلى متسنماً على الأسفل بميزاب ونحوه، لعدم صدق الوحدة عرفاً. ولا يبعد التقوي في ذلك أيضاً، كما اختاره جدي ــ قدس سره ــ في فوائد القواعد، عملاً بالعموم.

---

(١) الكافي (٣ : ٣/٤)، التهذيب (١ : ٦٢٥/٢١٦)، وفيه: أو تغير الطعم. الاستبصار (١ : ١٩/١٢)، الوسائل (١ : ١٠٢) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (١).

(٢) الوسائل (١ : ١٠٢) أبواب الماء المطلق ب (٣).

(٣) المعتبر (١ : ٥٠).

(٤) المنتهى (١ : ٩).

و يطهر بإلقاء كرّ عليه فكرّ حتى يزول التغيُّر.

وجزم العلامة في التذكرة[١] ، والشهيد في الذكرى[٢] في مسألة الغديرين ، بتقوي الأسفل بالأعلى دون العكس ، ورجحه المحقق الشيخ علي ــ رحمه الله ــ في بعض فوائده .

واحتج على عدم تقوي الأعلى بالأسفل بأنهما لو اتحدا في الحكم للزم تنجيس كل أعلى متصل بأسفل مع القلة ، وهو معلوم البطلان .

وجوابه : أنّ الحكم بعدم نجاسة الأعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الأسفل الكر إنما كان لاندراجه تحت عموم الخبر ، وليس في هذا ما يستلزم نجاسة الأعلى بنجاسة الأسفل بوجه ، مع أنّ الإجماع منعقد على أنّ النجاسة لا تسري إلى الأعلى مطلقاً . و يلزمهم أن ينجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر إذا لم يكن فوقه كر ، وإن كان نهراً عظيماً ، وهو معلوم البطلان .

و بالجملة : فالمستفاد من إطلاق الأخبار أنه متى كان الماء المتصل قدر كرٍ لم ينفعل بالنجاسة إلّا مع التغير ، سواء كان متساوي السطوح أم مختلفها[٣] ، والله تعالى أعلم .

قوله: ويطهر بإلقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير.

لا يخفى أنه إنما يجب إلقاء كر آخر إذا تغير الكر الأول أو بعضه بالنجاسة ، فلو بقي على حكمه فالمتغير كنجاسة متصلة به ، فإذا امتزج أحدهما بالآخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة ولم يحتج إلى كر آخر ، كما هو الظاهر

---

(١) التذكرة (١ : ٤) .
(٢) الذكرى : (٩) .
(٣) الوسائل (١ : ١١٧) أبواب الماء المطلق ب (٩) .

ولا يطهر بزوال التغيُّر من نفسه ، ولا بتصفيق الرياح ، ولا بوقوع أجسام طاهرةٍ فيه تُزيل عنه التغيُّر .

قوله: ولا يطهر بزوال التغير من نفسه، ولا بتصفيق الرياح، ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تُزيل عنه التغير.

ما اختاره المصنف ــ رحمه الله ــ من عدم الاكتفاء في طهارة الكثير من المحقون المتغير بالنجاسة بزوال تغيره بغير المطهر أشهر القولين في المسألة وأظهرهما ، استصحاباً لبقاء حكم النجاسة إلى أن يثبت المزيل لها شرعاً ، ومرجعه إلى عموم الأدلة الدالة على نجاسته بالتغير، فإنها شاملة لتلك الحالة وما بعدها ، فيقف زوالها على حصول ما عدّه الشارع مطهراً .

وذهب الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع إلى أنه يطهر بذلك[1] ، بناءً على ما ذهب إليه من أنّ الماء النجس يطهر بالإتمام ، وهو في الحقيقة لازم لكل من قال بذلك . وربما صار بعض القائلين بعدم طهارة المتمم إلى الطهارة هنا أيضاً ، مستدلاً بأن الأصل في الماء الطهارة ، والحكم بالنجاسة للتغير، فإذا زالت العلة انتفى المعلول[2] .

وأُجيب عنه بأن المعلول هنا هو حدوث النجاسة لا بقاؤها ، وقد تقرر في الأُصول أن البقاء لا يحتاج إلى دليل في نفسه ، إذ الأصل أنّ ما ثبت دام إلى وجود قاطع ، وذلك معنى الاستصحاب . وفيه بحث ، فإن كل ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم ، فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت .

والحق أنّ الاستصحاب ليس بحجة إلّا في ما دل الدليل على ثبوته ودوامه ،

---

(١) الجامع للشرائع : (١٨) .

(٢) ذهب الى ذلك من العامة ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير على متن المقنع (١ : ٥٩ ، ٦٤) ، ولم يذهب الى ذلك أحد من الخاصة ، كما هو المستفاد من كلام العلماء ، نعم احتمل العلامة في النهاية (١ : ٢٥٨) الطهارة هنا مع قوله بعدم طهارة القليل باتمامه كراً في ص (٢٥٧) .

والكر ألف ومائتا رِطل بالعراقي على الأظهر.

كاستصحاب الملك عند جريان السبب المملك إلى أن يثبت الانتقال، وكشغل الذمة عند جريان الإتلاف إلى أن تتحقق البراءة، فإذاً الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي كأصالة البراءة، أو شرعي كالأمثلة المتقدمة، فتأمل.

قوله: والكر ألف ومائتا رطل بالعراقي على الأظهر.

للأصحاب في كمية الكر طريقان:

أحدهما: الوزن، وقدره: ألف ومائتا رطل، لمرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكر ألف ومائتا رطل»[1] قال المصنف في المعتبر: وعلى هذه عمل الأصحاب[2]. وظاهره اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها فيكون الإجماع جابراً لإرسالها.

واختلف الأصحاب في تعيين الأرطال، فقال الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط[3]، والمفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة[4]: إنه عراقي، وقدره: مائة وثلاثون درهماً على الأشهر.

وقال المرتضى ـ رحمه الله ـ في المصباح[5]، وابن بابويه ـ رحمه الله ـ في من لا يحضره الفقيه[6]: إنه مدني، وقدره: مائة وخمسة وتسعون درهماً.

---

(١) الكافي (٣ : ٦/٣)، التهذيب (١ : ١١٣/٤١)، الاستبصار (١ : ١٥/١٠)، المقنع: (١٠)، الوسائل (١ : ١٢٣) أبواب الماء المطلق ب (١١) ح (١).

(٢) المعتبر (١ : ٤٧).

(٣) النهاية: (٣)، المبسوط (١ : ٦).

(٤) المقنعة: (٩).

(٥) نقله عنه في المعتبر (١ : ٤٧).

(٦) الفقيه (١ : ٦).

. . . .

والأول أقرب، لعموم قوله عليه السلام: «كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر»[(١)] والعلم لا يتحقق مع الاحتمال، ولأن الأقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالأصل، ولأن ذلك هو المناسب لرواية الأشبار الثلاثة الصحيحة[(٢)]، ولما في ذلك من الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «والكر ستمائة رطل»[(٣)] بحملها على أرطال مكة، إذ لا يجوز حملها على غيرها من الأرطال العراقية أو المدنية، لأن ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا كما ذكره الشيخ في التهذيب[(٤)].

احتج المرتضى ـ رضي الله عنه ـ على ما نقل عنه بالاحتياط، وبأنهم عليهم السلام من أهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم[(٥)].

والجواب: أن الاحتياط ليس بدليل شرعي، مع أنه معارض بمثله. وجوابهم على عادة بلدهم ليس أولى من الإجابة على عادة بلد السائل، ولا يبعد أن يكون من أهل العراق، لأن المرسِل عراقي[(٦)].

ويمكن أن يحتج له أيضاً بأن بلوغ الكرية شرط لعدم الانفعال فيجب العلم بحصوله وهو إنما يعلم بالزائد، للشك في حصوله بالأقل. وجوابه معلوم مما سبق.

---

(١) الكافي (٣: ٢/١)، التهذيب (١: ٦١٩/٢١٥)، الوسائل (١: ١٠٠) أبواب الماء المطلق ب (١) ح (٥).

(٢) الكافي (٣: ٧/٣)، التهذيب (١: ١١٥/٤١)، الوسائل (١: ١١٨) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (٧).

(٣) التهذيب (١: ١٣٠٨/٤١٤)، الاستبصار (١: ١٧/١١)، الوسائل (١: ١٢٤) أبواب الماء المطلق ب (١١) ح (٣).

(٤) لم نعثر عليه في التهذيب، بل وجدناه في الاستبصار (١: ١١).

(٥) الانتصار: (٩).

(٦) راجع رجال النجاشي: (٨٨٧/٣٢٦).

أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً .

قوله: أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبارونصفاً.

هذا هو الطريق الثاني لمعرفة الكر، وهو اعتباره بالمساحة، وما اختاره المصنف فيه هنا أشهر الأقوال في المسألة.

ومستنده رواية أبي بصير: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: «إذا كان الماء قدر ثلاثة أشبار ونصف في مثله، ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكر من الماء»[١] وهي ضعيفة السند بأحمد بن محمد بن يحيى فإنه مجهول[٢]، وعثمان بن عيسى فإنه واقفي[٣]، وأبي بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف[٤]، وقد اعترف بذلك المصنف في المعتبر، فإنه قال: عثمان بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا تصغ إلى من يدعي الإجماع في محل الخلاف[٥].

والثاني: وهو قول القميين[٦]، واختاره العلامة في المختلف[٧]، وجدي ـ قدس سره ـ في الروضة[٨]، وشيخنا ـ سلمه الله تعالى[٩] ـ: اعتبار الأشبار الثلاثة في الأبعاد

---

(١) الكافي (٣ : ٣/٥)، التهذيب (١ : ١١٦/٤٢)، الاستبصار(١ : ١٤/١٠)، الوسائل (١ : ١٢٢) أبواب الماء المطلق ب (١٠) ح (٦). إلا أن فيها : «في الأرض» بدل «من الأرض».

(٢) لم ينص عليه الأصحاب بتوثيق ولا تضعيف راجع رجال الطوسي : (٤٤٤)، ومعجم رجال الحديث (٢ : ٣٢٣).

(٣) راجع رجال النجاشي : (٨١٧/٣٠٠)، ورجال الطوسي : (٣٥٥). قال النجاشي : كان شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليه السلام.

(٤) راجع هداية المحدثين : (٢٧٢).

(٥) المعتبر (١ : ٤٦).

(٦) منهم الصدوق في المقنع : (١٠)، والفقيه (١ : ٦)، وحكاه عن القميين في المختلف : (٩).

(٧) المختلف : (٤).

(٨) الروضة البهية (١ : ٣٣).

(٩) كما في مجمع الفائدة (١ : ٢٥٩).

. . . .

الثلاثة وإسقاط النصف، لرواية إسماعيل بن جابر: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء، قال: «كر» قلت: وما الكر؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار» [١].

وضعّفها المصنف في المعتبر بقصورها عن اعتبارهم، حيث إن فيها إخلالاً بذكر البعد الثالث [٢].

ولا يخفى أن ذلك وارد على الرواية السابقة أيضاً، والجواب واحد، وهو شيوع مثل هذا الإطلاق وإرادة الضرب في الأبعاد الثلاثة.

نعم يمكن المناقشة فيها من حيث السند، بأن الشيخ رواها في التهذيب بطريقين، في أحدهما عبد الله بن سنان، وفي الآخر محمد بن سنان، والراوي عنهما واحد، وهو محمد بن خالد البرقي، والذي يظهر من كتب الرجال وتتبع الأحاديث أنّ ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد وهو محمد [٣]، وأن ذكر عبد الله وهم، فتكون الرواية ضعيفة لنص الشيخ، والنجاشي على تضعيفه [٤].

(مع أنّ في محمد بن خالد توقفاً فإن النجاشي قال: إنه كان ضعيفاً في الحديث [٥]. وإن كان الأقرب قبول قوله لنص الشيخ ـ رحمه الله ـ على تعديله [٦]، وعدم صراحة كلام النجاشي في الطعن فيه نفسه.

---

(١) الكافي (٣ : ٣/٧)، التهذيب (١ : ٤١/١١٥)، وص (٣٧/١٠١)، الاستبصار (١ : ١٠/١٣)، الوسائل (١ : ١١٨) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (٧).

(٢) المعتبر (١ : ٤٦).

(٣) راجع معجم رجال الحديث (١٦ : ٥٣، ٥٨)، والمنتقى (١ : ٥١).

(٤) كما في رجال الشيخ : (٣٨٦)، والفهرست : (١٤٣)، ورجال النجاشي : (٤٢٤/١١٤٠)، وص (٣٢٨/٨٨٨).

(٥) رجال النجاشي : (٣٣٥/٨٩٨).

(٦) كما في رجال الشيخ : (٣٨٦).

. . . .

ويمكن أن يستشهد لهذا القول أيضاً بما رواه زرارة في الصحيح ، قال : « إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء »[(١)] وما رواه صفوان بن مهران الجمال في الصحيح أيضاً ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة ، تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير و يغتسل منها الجنب و يتوضأ ، فقال : « وكم قدر الماء » ؟ فقلت : إلى نصف الساق وإلى الركبة ، فقال : « توضأ فيه »[(٢)] وفي هاتين الروايتين إجمال إلّا أنهما دالتان على اتساع دائرة الكر في الجملة)[(٣)] .

وأوضح مما وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار متناً وسنداً ما رواه الشيخ ــ رحمه الله ــ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر ، قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : « ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته »[(٤)] إذ معنى اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارهما في كل من البعدين[(٥)] . و يظهر من المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر الميل إلى العمل بهذه الرواية[(٦)] ، وهو متجه .

ويحكى عن القطب الراوندي ــ رحمه الله ــ تحديده بما بلغت أبعاده الثلاثة : عشر أشبار ونصف ، ولم يعتبر التكسير[(٧)] .

---

(١) الكافي (٣ : ٢/٣) ، التهذيب (١ : ١١٧/٤٢) ، الاستبصار(١ : ٤/٦) ، الوسائل (١ : ١٠٤) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (٩) .

(٢) الكافي (٣ : ٧/٤) ، التهذيب (١ : ١٣١٧/٤١٧) ، الاستبصار(١ : ٥٤/٢٢) ، الوسائل (١ : ١١٩) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (١٢) .

(٣) ما بين القوسين من « ح » .

(٤) التهذيب (١ : ١١٤/٤١) ، الاستبصار(١ : ١٢/١٠) ، المقنع : (١٠) ، الوسائل (١ : ١٢١) أبواب الماء المطلق ب (١٠) ح (١) .

(٥) هذه العبارة بتمامها من « ح » .

(٦) المعتبر (١ : ٤٦) .

(٧) حكاه عنه في المختلف : (٤) ، والذكرى : (٩) .

و يستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني على الأظهر .

وأما ماء البئر : فإنه ينجّس بتغيّره بالنجاسة إجماعاً .

وعن ابن الجنيد ـــ رحمه الله ـــ أنه ما بلغ تكسيره مائة شبر[١] . ولم نقف على مأخذهما ، قال في المختلف : وما أشد تنافر ما بين هذين القولين[٢] .

ونقل عن السيد المحقق جمال الدين بن طاوس ـــ رحمه الله ـــ الاكتفاء في رفع النجاسة بكل ما روي ، وكأنه يحمل الزائد على الندب ، (ولا بأس به إذا صح السند)[٣] .

قوله: ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني على الأظهر.

هذا هو المعتمد ، عملاً بالعمومات الدالة على عدم انفعال الكثير بالملاقاة مطلقاً .

وذهب المفيد ـــ رحمه الله ـــ في المقنعة[٤] ، وسلار[٥] ـــ رحمه الله ـــ على ما نقل عنه إلى نجاسة ماء الحياض والأواني بالملاقاة وإن كان كثيراً ، لإطلاق النهي عن استعمال ماء الأواني مع ملاقاته النجاسة[٦] . وهو ضعيف جداً ، بل لا وجه له ، ولذلك قال في المنتهى ـــ ونعم ما قال ـــ : والحق أنّ مرادهما بالكثرة ها هنا الكثرة العرفية بالنسبة إلى الأواني والحياض التي تسقى منها الدواب ، وهي تقصر عن الكر غالباً[٧] . والله أعلم .

قوله: وأما ماء البئر.

عرفه شيخنا الشهيد ـــ رحمه الله ـــ في شرح الإرشاد بأنه مجمع ماء نابع من الأرض

---

(١) نقله عنه في المختلف : (٣) .

(٢) المختلف : (٤) .

(٣) بدل ما بين القوسين في «ح» : وهو في غاية القوة لكن بعد صحة المستند .

(٤) المقنعة : (٩) .

(٥) كما في المراسم : (٣٦) .

(٦) الوسائل (١ : ١١٢) أبواب الماء المطلق ب (٨) .

(٧) المنتهى (١ : ٩) .

وهل ينجّس بالملاقاة ؟ فيه تردّد ، والأظهر التنجيس .

لا يتعداها غالباً ولا يخرج عن مسماها عرفاً [١] .

قيل : والقيد الأخير موجب لإجمال التعريف ، لأن العرف الواقع لا يظهر أي عرف هو، أعُرف زمانه صلى الله عليه وآله أم عرف غيره . وعلى الثاني فيراد العرف العام أو الأعم منه ومن الخاص ، مع أنه يشكل إرادة عرفِ غيره صلى الله عليه وآله ، وإلّا لزم تغيّرالحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر إذا سميت باسمه ، و بطلانه ظاهر [٢] .

قلنا : قد ثبت في الأصول أنّ الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية إن ثبتت ، وإلّا فعلى عرف زمانهم عليهم السلام خاصة إن علم ، وإن لم يعلم فعلى الحقيقة اللغوية إن ثبتت ، وإلّا فعلى العرف العام ، إذ الأصل عدم تقدم وضع سابق عليه وعدم النقل عنه . ولما لم يثبت في هذه المسألة شيء من الحقائق الثلاثة المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة في غير ما علم عدم إطلاق ذلك اللفظ عليه في عرف زمانهم عليهم السلام .

ومنه يعلم عدم تعلق الأحكام بالآبار الغير النابعة كما في بلاد الشام ، والجارية تحت الأرض كما في المشهد المشرف الغروي على ساكنه السلام ، وعدم تغير الحكم بتغير التسمية فتأمل .

قوله: وهل ينجس بالملاقاة؟ فيه تردد، والأظهر التنجيس.

أجمع علماء الإسلام كافة على نجاسة ماء البئر بتغير أحد **أوصافه** الثلاثة بالنجاسة . واختلف علماؤنا في نجاسته بالملاقاة على أقوال :

---

(١) نقله عنه في روض الجنان : (١٤٣) .

(٢) كما في جامع المقاصد (١ : ١٠) .

. . . .

أحدها ، وهو المشهور بينهم ــ على ما نقله جماعة [(١)] ــ : النجاسة مطلقاً .

وثانيها : الطهارة واستحباب النزح ، ذهب إليه من المتقدمين الحسن بن أبي عقيل [(٢)] ، والشيخ رحمه الله [(٣)] ، وشيخه الحسين بن عبيد الله الغضائري ، والعلامة [(٤)] ، وشيخه مفيد الدين بن جهم [(٥)] ، وولده فخر المحققين [(٦)] ، وإليه ذهب عامة المتأخرين [(٧)] .

وثالثها : الطهارة ووجوب النزح تعبداً ، ذهب إليه العلامة في المنتهى صريحاً [(٨)] ، والشيخ ــ رحمه الله ــ في التهذيب في ظاهر كلامه ، فإنه قال : لا يجب إعادة ما استعمله فيه من الوضوء والغسل وغسل الثياب وإن كان لا يجوز استعماله إلّا بعد تطهيره [(٩)] . وحمل كلامه على ما ذكرناه مع تأويل بعضه أولى من إبقائه على ظاهره وحمله على القول بالنجاسة وعدم وجوب الإعادة كما ذكره جدي ــ قدس سره ــ في الرسالة [(١٠)] ، فإنه بعيد جداً .

ورابعها : الطهارة إن بلغ ماؤه كراً والنجاسة بدونه ، ذهب إليه الشيخ أبوالحسن

---

(١) منهم العلامة في المنتهى (١ : ١٠) ، والشهيد في الذكرى : (٩) .

(٢) نقله عنه في المختلف : (٤) .

(٣) التهذيب (١ : ٢٣٢) .

(٤) تحرير الأحكام : (٤) ، نهاية الأحكام (١ : ٢٣٥) .

(٥) نقله عنه في روض الجنان : (١٤٤) .

(٦) إيضاح الفوائد (١ : ١٧) .

(٧) منهم الفاضل المقداد في التنقيح (١ : ٤٤) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١٢) .

(٨) المنتهى (١ : ١٢) .

(٩) التهذيب (١ : ٢٣٢) .

(١٠) رسائل الشهيد الثاني : (٢ ، ٥) .

. . . .

محمد بن محمد البصروي من المتقدمين [١] ، وهو لازم للعلامة ــ رحمه الله ــ لأنه يعتبر الكرية في مطلق الجاري [٢] ، والبئر من أنواعه .

وأرجح الأقوال عندنا هو القول بالطهارة ، و يدل عليه ــ مضافاً إلى الأصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقاً ، أو مع الكرية ــ روايات :

الاولى : صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغير »[٣] .

وجه الاستدلال : إنه عليه السلام نفى الإفساد عنه بدون التغير على وجه العموم فتكون النجاسة منتفية ، لأنها أقوى أنواع الإفساد ، بل الظاهر أنّ المراد بالإفساد هنا النجاسة كما يقتضيه المقام والوصف بالسعة .

الثانية : صحيحة أخرى له عنه عليه السلام ، قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء ، إلّا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه ، لأن له مادة »[٤] .

وتقريب الاستدلال ما تقدم ، بل نقول : إنه يكفي في الدلالة على الطهارة (اكتفاؤه عليه السلام في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح و يطيب الطعم)[٥] مطلقاً ، فإنه شامل لما يزيد مقدره على ذلك[٦] ، بل لما يجب له نزح الجميع ، ولولا أنه طاهر لوجب

(١) نقله عنه في الذكرى : (٩) .

(٢) كما في التذكرة (١ : ٣) .

(٣) الكافي (٣ : ٥/٢) ، التهذيب (١ : ١٢٨٧/٤٠٩) ، الوسائل (١ : ١٢٥) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (١) .

(٤) التهذيب (١ : ٦٧٦/٢٣٤) ، الاستبصار (١ : ٨٧/٣٣) ، الوسائل (١ : ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٧) .

(٥) ما بين القوسين ليس في : «س ، ح» .

(٦) أي : إنه شامل للنجاسات التي قدّر لها نزح ما يزيد مقداره على النزح المذهب للريح المطيب للطعم .

. . . .

استيفاء المقدّر ونزح الجميع فيما يجب فيه ذلك قطعاً .

وأجاب عنها الشيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار : بأن المعنى أنه لا يفسده شيء إفساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلّا بعد نزح جميعه ، إلّا ما يغيره ، فأما ما لم يتغير فإنه ينزح منه مقدار و ينتفع بالباقي[١] . هذا لفظه .

ويرد عليه أنّ عدم جواز الانتفاع بشيء منه يتحقق مع عدم التغير أيضاً في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس ، كما أنه قد يجوز الانتفاع (بالبعض)[٢] مع التغير في بعض آخر ، فإطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير ، وجوازه مطلقاً بدونه ، غير مستقيم .

قال بعض الفضلاء : و يتوجه عليه أنّ دلالة هذا الخبر على عدم نجاسته بشيء من قبيل دلالة اللفظ بعمومه ، ودلالة ما دل على نجاسته بأشياء مخصوصة خاص ، والخاص مقدم ، وأيضاً فإنّ الحصر المستفاد منه متروك الظاهر ، للقطع بنجاسة الماء مطلقاً بتغير لونه[٣] .

وأقول : إن ما ادعاه من وجود الأدلة الخاصة على نجاسته بأشياء مخصوصة لم نقف عليه ، ولعله أشار بذلك إلى الروايات المتضمنة للأمر بالنزح لوقوع الأعيان المخصوصة فيه[٤] ، وهو لا يدل على النجاسة بشيء من الدلالات ، لأن النزح لا ينحصر وجهه في ذلك ، بل من الجائز أن يكون لطيبة الماء ، وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان

---

(١) الاستبصار(١ : ٣٣) ذ . ح (٨٧) .

(٢) ليست في : «س» .

(٣) لعله الحسن في المعالم : (٣٣) .

(٤) الوسائل (١ : ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥ - ٢٢) .

. . . .

فيه ، وعليه يحمل إسناد التطهير إلى النزح في رواية علي بن يقطين ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى [١] .

وأما ما ذكره من أن ظاهره متروك للقطع بنجاسته بتغير لونه فيمكن الجواب عنه أولاً : بأن تغير اللون مقتضٍ لتغير الطعم ، ومع ثبوت الملازمة ينتفي المحذور ، أو يقال : إنه إذا ثبتت نجاسة الماء بتغير طعمه أو ريحه وجب القطع بنجاسته بتغير لونه ، لأنه أظهر في الانفعال .

وثانياً : بأنا لم نقف في روايات الأصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه ، وإنما الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه أو طعمه ، كما ورد في صحيحتي أبي خالد القماط [٢] ، وحريز بن عبد الله [٣] ، عن الصادق عليه السلام ، وما تضمن ذلك عامي مرسل [٤] ، فإن لم يثبت ما ذكرناه من الملازمة أو الأولوية أمكن المناقشة في هذا الحكم ، ومع ذلك كله فغاية الأمر أنه عام مخصوص ، والعام المخصوص حجة في الباقي كما ثبت في الأصول .

الثالثة : صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة ، أو زنبيل من سرقين ، أيصلح الوضوء منها ؟ قال : « لا بأس » [٥] .

---

(١) في ص (٦٠) .

(٢) التهذيب (١ : ١١٢/٤٠) ، الاستبصار (١ : ١٠/٩) ، الوسائل (١ : ١٠٣) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (٤) .

(٣) الكافي (٣ : ٣/٤) ، التهذيب (١ : ٦٢٥/٢١٦) ، الاستبصار (١ : ١٩/١٢) ، الوسائل (١ : ١٠٢) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (١) .

(٤) غوالي اللآلي (٣ : ٦/٩) .

(٥) التهذيب (١ : ٧٠٩/٢٤٦) ، الاستبصار (١ : ١١٨/٤٢) ، قرب الإسناد : (٨٤) ، الوسائل (١ : ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٨) .

. . . .

وأجاب عنها القائلون بالنجاسة : بأنّ العذرة والسرقين أعم من النجس فلا يدل عليه ، إذ العام لا يدل على الخاص . و بأنّ السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل عليهما ، ووقوعه في البئر لا يستلزم إصابتهما الماء ، وإنما المتحقق إصابة الزنبيل خاصة . و بإمكان أن يراد : لا بأس بعد نزح الخمسين .

ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من البعد والمخالفة للظاهر ، لأن العذرة لغةً وعرفاً : فضلة الإنسان ، والسرقين وإن كان أعم منه إلّا أنّ المراد به هنا النجس ، لأن الفقيه لا يسأل عن الطاهر . ولأن وقوع الزنبيل في البئر يستلزم وصول ما فيه إليها عادة . ولأن إرادة نفي البأس مع نزح المقدر ممتنع شرعاً ، لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة بل الإلغاز المنافي للحكمة كما هو ظاهر .

الرابعة : صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال ، سمعته يقول : « لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلّا أن ينتن ، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر »[١] .

أجاب عنها المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر : بأن في الطريق حماداً وهو مشترك بين الثقة والضعيف . و بأن لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فيجوز أن يكون السؤال عن بئر ماؤها محقون[٢] .

وهما ضعيفان :

أما الأول : فللقطع بأن حماداً هذا هو ابن عيسى الثقة الصدوق ، لرواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن ابن عمار ، وهذا السند متكرر في كتب الأحاديث مع التصريح

---

(١) التهذيب (١ : ٢٣٢/٦٧٠) ، الاستبصار(١ : ٣٠/٨٠) ، الوسائل (١ : ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (١٠) .

(٢) المعتبر (١ : ٥٧) .

. . . .

بأنه ابن عيسى على وجه (تسكن النفس إلى تعيّنه) [١] كما يظهر للمتتبع .

وأما الثاني ٠ فلأن البئر حقيقة في النابعة ولهذا حملت الأحكام كلها عليها ، واللفظ إنما يحمل على حقيقته لا على مجازه .

الخامسة : صحيحة أُخرى لمعاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها و يصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة و يغسل ثوبه ؟ فقال : « لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه » [٢] والظاهر أنّ المراد بالفأرة الميتة كما يقتضيه التقييد بقوله : وهو لا يعلم .

السادسة : صحيحة أبي أُسامة وأبي يوسف يعقوب بن عيثم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء » قلنا : فما تقول في صلاتنا و وضوئنا وما أصاب ثيابنا ؟ فقال : « لا بأس به » [٣] .

احتج القائلون بالنجاسة [٤] بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء ، فتقطر فيها قطرات من بول أو دم ، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي : « ينزح منها دلاء » [٥] وهي في قوة قوله : طهرها بأن ينزح منها دلاء ، ليتطابق السؤال

---

(١) بدل ما بين القوسين في « م ، س » : لا يحصل شك في أنه المراد مع الشك .

(٢) التهذيب (١ : ٦٧١/٢٣٣) ، الاستبصار(١ : ٨١/٣١) ، الوسائل (١ : ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٩) .

(٣) التهذيب (١ : ٦٧٤/٢٣٣) ، الاستبصار(١ : ٨٤/٣١) ، الوسائل (١ : ١٢٨) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (١٢) .

(٤) منهم المحقق في المعتبر (١ : ٥٤ ، ٥٥) ، والشهيد الأول في الذكرى : (٩) .

(٥) الكافي (٣ : ١/٥) ، التهذيب (١ : ٧٠٥/٢٤٤) ، الاستبصار(١ : ١٢٤/٤٤) ، الوسائل (١ : ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢١) .

. . . .

والجواب ، وطهرها بالنزح يقتضي نجاستها قبله ، حذراً من لزوم اجتماع الأمثال أو تحصيل الحاصل .

وصحيحة علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن البئر يقع فيها الدجاجة ، والحمامة ، أو الفأرة ، أو الكلب ، أو الهرة ؟ فقال : « يجزيك أن تنزح منها دلاء ، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى » [١] والتقريب ما تقدم .

وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد ، فإنّ رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم » [٢] والاستدلال به من وجهين :

أحدهما : الأمر بالتيمم ، فإنه مشروط بفقد الماء الطاهر ، فلا يكون الماء طاهراً بتقدير وقوعه فيه واغتساله منه .

وثانيهما : النهي عن إفساد الماء والوقوع فيه ، والمفهوم من الإفساد هنا النجاسة كما اعترف به الخصم في أخبار الطهارة .

ويمكن الجواب عن هذه الأخبار من حيث الجملة ومن حيث التفصيل :

أما الأول : فبأنّ هذه الأخبار وإن سلم دلالتها بحسب الظاهر على النجاسة لكنها معارضة بالأخبار المستفيضة الدالة على الطهارة [٣] ، والترجيح في جانبها بالكثرة ، وموافقة الأصل ، وعمومات الكتاب والسنة .

وأما الثاني : فيجوز حمل الطهارة في الخبرين الأولين على المعنى اللغوي ـــ وإن سلم

---

(١) التهذيب (١ : ٦٨٦/٢٣٧) ، الاستبصار (١ : ١٠١/٣٧) ، الوسائل (١ : ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٢) بتفاوت يسير.

(٢) الكافي (٣ : ٩/٦٥) ، التهذيب (١ : ٤٢٦/١٤٩) ، الاستبصار (١ : ٤٣٥/١٢٧) ، الوسائل (١ : ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢٢) بتفاوت يسير.

(٣) المتقدمة في ص (٥٥) .

. . . .

أنه مجاز شرعي ــ جمعاً بين الأدلة ، وأيضاً فإن ظاهرهما متروك عند القائلين بالنجاسة ، وذلك مما يضعّف الاستدلال بهما .

وأما خبر ابن أبي يعفور فلا دلالة له على النجاسة بوجه ، لأن الأمر بالتيمم لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء إذ من الجائز أن يكون لتغير الماء وفساده على الشارب بنزول الجنب فيه ، وعليه يحمل النهي الواقع في الخبر .

فإن قلت : إنه قد ورد الإفساد في أخبار الفريقين ، فمهما اعتُرض أحدهما فهو جواب الآخر .

قلت : الفرق بين المقامين ظاهر ، فإن الإفساد في أخبار الطهارة وقع نكرة في سياق النفي فيعم ، وأما في هذا الخبر فلا عموم فيه أصلاً كما هو واضح ، وسيأتي لهذا البحث تتمة إن شاء الله تعالى .

احتج الموجبون للنزح خاصة [١] : بالأوامر الدالة عليه ، وهي حقيقة في الوجوب ، كما ثبت في الأُصول .

وجوابه : المعارضة بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في الطهارة بنزح ما يزيل التغير خاصة [٢] . مع أنّ الأخبار الواردة بالنزح متعارضة جداً على وجه يشكل الجمع بينها والتوفيق بين متنافياتها ، وأكثرها ضعيف السند مجمل الدلالة ، وعندي أنّ ذلك كله قرينة الاستحباب ، وأنّ النزح إنما هو لطيبة الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان المستخبثة فيها خاصة .

وحجة القول الرابع وجوابها يعلم من مسألة اشتراط كرية الجاري وعدمه ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

---

(١) منهم المحقق في المعتبر (١ : ٥٥) ، والشهيد الأول في الذكرى : (٩) .

(٢) المتقدمة في ص (٥٥) .

وطريق تطهيره : بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر

قوله: وطريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر.

المراد بالمسكر هنا ما كان مائعاً بالأصالة. وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليل المسكر وكثيره، و به صرح المتأخرون[1]، واحتج عليه في المختلف[2] بصحيحة معاو ية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في البئر يبول فيه الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال: « ينزح الماء كله »[3].

وصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « إن سقط في البئر دابة صغيرة، أو نزل فيها جنب نزح مَنها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور أو نحوه، أو صب فيها خمر نزح الماء كله »[4].

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء، قال: فإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء، وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح »[5].

وفيه نظر، فإنّ هذه الأخبار كلها واردة بلفظ الصب وهو يؤذن بالغلبة والكثرة، مع أنها مخالفة لما عليه الأصحاب في حكم البول وموت الدابة الصغيرة وغير ذلك، وتأو يلها بما يوافق المشهور بعيد جداً.

---

(١) منهم العلامة في المختلف: (٦)، والشهيد الأول في الذكرى: (١٠)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١٢)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٤٧).

(٢) المختلف: (٦).

(٣) التهذيب (١ : ٦٩٦/٢٤١)، الاستبصار(١ : ٩٤/٣٥)، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٤).

(٤) التهذيب (١ : ٦٩٥/٢٤١)، الاستبصار(١ : ٩٣/٣٤)، الوسائل (١ : ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (١).

(٥) الكافي (٣ : ٧/٦)، التهذيب (١ : ٦٩٤/٢٤٠)، الاستبصار(١ : ٩٢/٣٤)، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦).

. . . .

ونقل عن ابن بابويه ــ رحمه الله ــ في المقنع أنه أوجب في القطرة من الخمر عشرين دلواً[١] . وربما كان مستنده رواية زرارة ، عن الصادق عليه السلام : في بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر، قال : « الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلواً ، فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب »[٢] وهي قاصرة من حيث السند ، لجهالة بعض رجالها[٣] فلا يسوغ العمل بها ، وأيضاً فإن ظاهرها الاكتفاء بالعشرين في الخمر وما معه مطلقاً ، ولا قائل به .

وبالجملة فالفرق بين قليل الخمر وكثيره متجه ، إلّا أنّ مقدار النزح في القليل غير معلوم ، ولا يبعد إلحاقه بغير المنصوص إن قلنا بنجاسة الخمر، وإلّا لم يجب في القليل شيء ، وكان الكلام في الكثير كما في اغتسال الجنب .

واعلم أنّ النصوص إنما تضمنت نزح الجميع في الخمر[٤] ، إلّا أنّ معظم الأصحاب لم يفرقوا بينه وبين سائر المسكرات في هذا الحكم[٥] ، واحتجوا عليه بإطلاق الخمر في كثير من الأخبار على كل مسكر فيثبت له حكمه . وفيه بحث ، فإن الإطلاق أعم من الحقيقة ، والمجاز خير من الاشتراك ، ومن ثم توقف فيه المصنف ــ رحمه الله ــ في النافع حيث أسنده إلى الثلاثة[٦] ، وهو في محله .

---

(١) المقنع : (١١) .

(٢) التهذيب (١ : ٦٩٧/٢٤١) ، الاستبصار(١ : ٩٦/٣٥) ، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٣) .

(٣) المراد بهذا البعض هو: نوح بن شعيب الخراساني إذ لم يذكر في كتب الرجال .

(٤) المتقدمة في ص (٦٢) .

(٥) منهم المحقق الحلي في المعتبر (١ : ٥٨) ، والشهيد الأول في الذكرى : (١٠) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١٤٧) .

(٦) المختصر النافع : (٢) . والثلاثة هم : الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيد المرتضى .

أو فقاع

قوله: أو فقاع.

قال في القاموس: الفقاع كرمان، هذا الذي يشرب، سُمّي بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد[١]. وذكر المرتضى ــ رحمه الله ــ في الانتصار: أن الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير[٢]. و ينبغي الرجوع فيه إلى العرف لأنه المحكّم في مثله إذا لم يعلم إطلاقه على ما علم حله وطهارته كماء الزبيب الذي لم يتغير عن حقيقته مثلاً، لأن تسمية ما علم حله بذلك لا يقتضي تنجيسه.

وهذا الحكم أعني نزح الجميع للفقاع ذكره الشيخ[٣] ــ رحمه الله ــ ومن تأخر عنه[٤]، قال في المعتبر: ولم أقف على حديث يدل بنطقه عليه، ويمكن أن يحتج لذلك بأنّ الفقاع خمر فيكون له حكمه[٥]، أما الثانية[٦] فظاهرة، وأما الأولى[٧] فلقول الصادق عليه السلام في رواية هشام بن الحكم وقد سأله عن الفقاع: «إنه خمر مجهول»[٨] وقول الكاظم عليه السلام: «هو خمرة استصغرها الناس»[٩]. و يتوجه عليه ما سبق من أنّ الإطلاق أعم من الحقيقة.

---

(١) القاموس المحيط (٣ : ٦٦).

(٢) الانتصار: (١٩٩).

(٣) كما في المبسوط (١ : ١١)، والنهاية: (٦).

(٤) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٢١)، وابن زهرة في الغنية: (الجوامع الفقهية): (٥٥٢)، وابن إدريس في السرائر: (١٠).

(٥) المعتبر (١ : ٥٨).

(٦) المراد بالثانية: هي الدعوى الثانية ونتيجة الاحتجاج، وهي أنّ للفقاع حكم الخمر.

(٧) المراد بالأُولى: هي الدعوى الاولى والصغرى في الاحتجاج، وهي أنّ الفقاع خمر.

(٨) الكافي (٣ : ١٥/٤٠٧)، التهذيب (١ : ٨٢٨/٢٨٢)، الاستبصار(٤ : ٣٧٣/٩٦)، الوسائل (٢ : ١٠٥٥) أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (٥).

(٩) الكافي (٦ : ٩/٤٢٣)، التهذيب (٩ : ٥٤٠/١٢٥)، الاستبصار(٤ : ٣٦٩/٩٥)، الوسائل (١٧ : ٢٩٢) أبواب الأشربة المحرمة ب (٢٨) ح (١). في جميع المصادر: هي خميرة.

أو منيّ أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور،

ولا يلحق به العصير العنبي بعد اشتداده وقبل ذهاب ثلثيه قطعاً، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض.

قوله: أو منيّ.

الأجود إلحاق المني بما لا نص فيه، لتصريح جماعة من علمائنا المتقدمين[١] والمتأخرين[٢] بأنه لم يرد فيه مقدّر شرعي. والمني بإطلاقه متناول لمني الإنسان وغيره مما له نفس سائلة، وربما قيل باختصاصه بمني الإنسان وأن غيره ملحق بما لا نص فيه. وقد عرفت أنّ النوعين[٣] من هذا الباب.

قوله: أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور.

القول للشيخ[٤] ــ رحمه الله ــ ومن تبعه من المتأخرين[٥]، وقد اعترف جماعة من الأصحاب بأنه لم يرد في هذه الدماء نص على الخصوص[٦].

قال المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر بعد أن عزى ذلك إلى الشيخ ــ رحمه الله ــ وأتباعه، واعترف بعدم الوقوف على نص في ذلك: ولعل الشيخ نظر إلى اختصاص دم الحيض بوجوب إزالة قليله وكثيره عن الثوب فغلّظ حكمه في البئر، وألحق به الدمين

---

(١) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٢١) وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : (٥٥٢) وابن إدريس في السرائر : (١٠).

(٢) منهم المحقق الحلي في المعتبر (١ : ٥٩)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١٢)، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١٤٧).

(٣) يعني : مني الإنسان ومني غيره.

(٤) المبسوط (١ : ١١)، والاقتصاد : (٢٥٣)، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٧٠).

(٥) منهم العلامة في نهاية الأحكام (١ : ٢٥٩)، والمحقق الثاني في جامع المقاصد (١ : ١٢)، والشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٣٥).

(٦) منهم العلامة في المختلف : (٦)، والسيوري في التنقيح الرائع (١ : ٤٨)، والشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٣٦).

أو مات فيها بعير.

الأخيرين ، لكن هذا التعلق[١] ضعيف ، فالأصل أن حكمه حكم بقية الدماء ، عملاً بالأحاديث المطلقة[٢].

وما ذكره من ضعف التعليل بهذا التوجيه حسن ، وتسويته بين هذه الدماء وبين غيرها متجه ، إلّا أنّ في ثبوت ما ذكره من ورود الأحاديث المطلقة لحكم الدماء نظراً ، وسيجيء تمام تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله: أو مات فيها بعير.

قيل : هو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى والصغير والكبير. وينبغي الرجوع فيه إلى العرف ، لأنه المحكم في مثله .

والحكم بنزح الجميع في موت البعير مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، ويدل عليه روايات كثيرة :

منها : صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح »[٣].

والأظهر إلحاق الثور والبقرة به ، لصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وإن مات فيها ثور أو نحوه ، أو صب فيها خمر ينزح الماء كله »[٤].

ونقل عن ابن إدريس ـ رحمه الله ـ أنه اكتفى في الثور بكرّ[٥] ، وعن الشيخين[٦]

---

(١) في « ح » : التعليل .

(٢) المعتبر (١ : ٥٩) .

(٣) الكافي (٣ : ٧/٦) ، التهذيب (١ : ٦٩٤/٢٤٠) ، الاستبصار (١ : ٩٢/٣٤) ، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦) . مع اختلاف يسير.

(٤) التهذيب (١ : ٦٩٥/٢٤١) ، الاستبصار (١ : ٩٣/٣٤) ، الوسائل (١ : ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (١) . بتفاوت يسير.

(٥) السرائر : (١٠) .

(٦) المفيد في المقنعة : (٩) والشيخ في المبسوط (١ : ١١) ، والنهاية : (٦) .

فإن تعذر استيعاب مائها تراوح عليها أربعة رجال ، كل اثنين دفعةً يوماً إلى الليل .

وأتباعهما[١] أنهم أوجبوا في البقرة كراً ولم يتعرضوا للثور ، قال في المعتبر : ونحن نطالبهم بدليل ذلك[٢] .

قوله: فإن تعذر استيعاب مائها تراوح عليها أربعة رجال، كل اثنين دفعة يوماً إلى الليل.

التراوح : تفاعل من الراحة ، لأن كل اثنين يريحان صاحبيهما .

وهذا الحكم ــ أعني إجزاء التراوح مع تعذر نزح الجميع ــ ذكره الشيخان وأتباعهما[٣] ، واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام ، وهي طويلة قال في آخرها : وسئل عن بئر وقع فيها كلب ، أو فأرة ، أو خنزير ، قال : « تنزف كلها ، فإن غلب عليه الماء فلتنزف يوماً إلى الليل ، ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت »[٤] .

والرواية ضعيفة السند[٥] ، متروكة الظاهر ، متهافتة المتن ، ومع ذلك فموردها أعيان مخصوصة فلا تصلح مستنداً لإثبات الحكم على وجه العموم .

قال المصنف في المعتبر : وهذه وإن ضعف سندها فالاعتبار يؤيدها من وجهين :

أحدهما : عمل الأصحاب على رواية عمار لثقته حتى أنّ الشيخ ــ رحمه الله ــ ادعى

---

(١) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٢١) ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠) ، وسلار في المراسم : (٣٥) .

(٢) المعتبر (١ : ٦١) .

(٣) العناوين المتقدمة في ص (٦٦) هامش (٦) وهامش (١) من هذه الصفحة

(٤) التهذيب (١ : ٢٨٤/٨٣٢) ، الوسائل (١ : ١٤٣) أبواب الماء المطلق ب (٢٣) ح (١) .

(٥) لعل وجه الضعف هو اشتمالها على بعض الفطحية هم ابن فضال وعمرو بن سعيد ومصدق بن صدقة وعمار الساباطي .

. . . .

في العدة إجماع الإمامية على العمل بروايته ورواية أمثاله ممن عدّهم [١] .

الثاني : إنه إذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز ، والاقتصار على نزح البعض تحكم ، والنزح يوماً يتحقق معه زوال ما كان في البئر ، فيكون العمل به لازماً [٢].

هذا كلامه ـــ رحمه الله ـــ وللنظر فيه مجال ، لكن قال في المنتهى : إنه لا يعرف في هذا الحكم مخالفاً من القائلين بالتنجيس [٣] .

وتنقيح المقام يتم ببيان اُمور :

الأول : صرح جماعة من الأصحاب بأنّ المراد باليوم هنا : يوم الصوم [٤] ، ويحتمل الاكتفاء فيه من أوله بما ينصرف إليه الإطلاق في الإجارة والنذر ونحوهما .

الثاني : قيل إنه يُستثنى لهم الأكل جميعاً ، والصلاة جماعة [٥] . ولا بأس به لقضاء العرف بذلك .

الثالث : المشهور أنه لا يجزىء في النزح غير الرجال ، من النساء والصبيان والخناثى ، لاختصاص القوم بالرجال ، واجتزأ بهم بعض الأصحاب [٦] ، وهو حسن مع عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال .

الرابع : الظاهر إجزاء ما فوق الأربعة ما لم يتصور بطء بالكثرة ، مع احتماله مطلقاً ، لإطلاق النص ، لا أخذاً من باب مفهوم الموافقة كما ذكره في الذكرى [٧] .

---

(١) عدة الأُصول (١ : ١٨١) .

(٢) المعتبر (١ : ٦٠) .

(٣) المنتهى (١ : ١٢) .

(٤) منهم المحقق في المعتبر (١ : ٦٠) ، والعلامة في المنتهى (١ : ١٢) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١٢) .

(٥) كما في الذكرى : (١٠) ، وجامع المقاصد (١ : ١٢) .

(٦) منهم العلامة في المنتهى (١ : ١٢) .

(٧) الذكرى : (١٠) .

وبنزح كرّ إن مات فيها دابة

الخامس : المشهور أنه لا يجزىء نزح ما دون الأربعة ، فإن أقل عدد ينقسم اثنين اثنين هو الأربعة . واستقرب العلامة ــ رحمه الله ــ في المنتهى الإجزاء إن علم مساواة نزحهم لنزح الأربعة[1] ، وهو قريب .

السادس : ذكر جدي ــ قدس سره ــ في روض الجنان : أنّ أحد المتراوحين يكون فوق البئر يمتح[2] بالدلو والآخر فيها يملؤه[3] . ومقتضى كلامه أنه مع عدم الحاجة إلى ذلك يكفي الواحد ، ولا أعرف مأخذه . والأولى أن يكونا معاً فوق البئر يمتحان بالدلو كما هو المتعارف .

قوله: وبنزح كرّ إن مات فيها دابة.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ولم أقف له على مستند ، والذي وقفت عليه في ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام ، في البئر يقع فيها الفأرة والدابة والكلب والطير فيموت قال : « يخرج ، ثم ينزح من البئر دلاء ، ثم اشرب وتوضأ »[4] .

ويندرج في الدابة : البغل والفرس وغيرهما ، وقرّب المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر إلحاق الفرس بما لا نصّ فيه[5] ، وهو مشكل للقطع بدخولها في مفهوم الدابة سواء قلنا : أنها ما يدب على الأرض ، أو ذات الحوافر ، أو ما يُركب .

واعلم أنّ العلامة في المنتهى حاول الاستدلال بهذه الرواية على ما هو المشهور بين

---

(١) المنتهى (١ : ١٣) .

(٢) الماتح : المستقي ، وكذلك المتوح . تقول : متح الماء يمتحه متحاً ، اذا نزعه (الصحاح ١ : ٤٠٣) .

(٣) روض الجنان : (١٤٨) .

(٤) التهذيب (١ : ٢٣٦/٦٨٢) ، الاستبصار(١ : ٣٦/٩٩) ، الوسائل (١ : ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٥) بتفاوت يسير.

(٥) المعتبر (١ : ٦٢) .

. . . .

الأصحاب من نزح الكر للفرس والبقرة ، فقال بعد نقلها : قال صاحب الصحاح : الدابة اسم لكل ما يدب على الأرض ، والدابة اسم لكل ما يركب [(١)] ، فنقول : لا يمكن حمله على المعنى الأول وإلا لعم وهو باطل لما يأتي فيجب حمله على الثاني ، فنقول : الألف واللام في الدابة ليست للعهد ، لعدم سبق معهود يرجع إليه ، فإما أن تكون للعموم كما ذهب إليه الجبائيان ، أو لتعريف الماهية على المذهب الحق ، وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب ، أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فلأن تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها وإلا لم تكن علة، هذا خلف ، وإذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال والإبل والبقر نادراً ، غير أنّ الإبل والثور خرجا بما دلّ بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتاً في الباقي .

فإن قلت : يلزم التسوية بين ما عدّه الإمامان عليهما السلام .

قلت : خرج ما استثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض ، وأيضاً المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وإن افترقت بالقلة والكثرة ، وهذا شيء لم يتعرضا له عليهما السلام . إلا أنّ لقائل أن يقول : ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكرية . ويمكن التمحّل بأن تُحمَل الدلاء على ما يبلغ الكر ، جمعاً بين المطلق والمقيد ، خصوصاً مع الإتيان بصيغة جمع الكثرة .

لا يقال : إن حُمل الجمع على الكثرة استحال إرادة القلة منه وإلا لزم الجمع بين إرادتي الحقيقة والمجاز ، وإن حُمل على القلة فكذلك .

لأنا نقول : لا نسلّم استحالة الثاني ، سلمناه لكن إن حُمل على إرادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم ، على أنّ لنا في كون الصيغ المذكورة حقائق أو مجازات في القلة والكثرة نظر [(٢)] . انتهى كلامه .

---

(١) الصحاح (١ : ١٢٤) .

(٢) المنتهى (١ : ١٣) .

. . . .

وفيه نظر من وجوه :

الاول:

مقتضى كلامه ــ رحمه الله ــ أنّ الدابة حقيقة فيما يركب ، حيث حَمل النص عليه ، وهو غير واضح ، وكلام الجوهري لا يدل عليه ، فإن الإطلاق أعم من الحقيقة والمجاز ، وقد صرح بعض محققي أهل اللغة بأن أكثر اللغات مجازات ، مع أنه قد اشتهر أنّ الدّابة منقولة عرفاً إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير. وذكر جماعة أنها مختصة بالفرس[١] .

سلمنا أنها حقيقة فيما ذكره ، لكن البقر إنما يركب نادراً ــ كما اعترف به ــ والألفاظ إنما تحمل على المعنى المتعارف منها لا النادر الغير المشهور.

الثاني:

قوله - في الاستدلال على إفادة الألف واللام العموم على التقدير الثاني - : إن تعليق الحكم علىٰ الماهية يستدعي وجوده في جميع صور وجودها وإلّا لم تكن علة.

قلنا : تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة فيه ، على أنه لو تم ما ذكره لاقتضى إفادة المفرد المحلى بلام الجنس العموم مطلقاً ، وهو لا يقول به .

الثالث:

قوله، إن الإبل والثور خرجا بما دلّ بمنطوقه على نزح الجميع، فيكون الحكم ثابتاً في الباقي.

قلنا : الذي دلّ بمنطوقه على حكم الثور دل بمنطوقه على حكم مثله[٢] ، فإن اقتضى

---

(١) لم نعثر عليه ولكن قال في المصباح المنير (١ : ١٨٨) : وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق فعرف طارىء .

(٢) الرواية التي دلت على حكم الثور فإن فيها : الثور أو نحوه . وقد تقدمت في ص : (٦٦) .

. . . .

الإخراج في أحدهما اقتضاه في الآخر، وإلا فلا .

الرابع:

قوله، خرج مااستثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض.

قلنا : الاستثناء والإخراج بدليل إنما يكون من الألفاظ العامة أو ما في حكمها ، لأن إطلاق اللفظ وإرادة بعض مدلوله معنى مجازي يصار إليه بالقرينة ، والأمور المتعددة المدلول على كل منها بالمطابقة إذا تعلق بها حكم واحد ثبت ذلك الحكم لكل منها على انفراده نصاً ، فإذا وجد ما ينافي ذلك في بعض المدلولات تعارض الخبران و يصار إلى الترجيح ، لامتناع العمل بهما .

الخامس:

قوله، وأيضاً المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء..

قلنا : هذا الخيال واضح الفساد فإنه لا يكاد يفهم من هذا الإطلاق إلا تساوي الأمور المذكورة في قدر النزح ، فلو كانت مختلفة في ذلك لزم الإغراء بالجهل ، والخطاب بما له ظاهر مع إرادة خلاف ظاهره ، وقد ثبت امتناعه في الأصول

السادس:

قوله، ويمكن التمحل بأن تحمل الدلاء على مايبلغ الكر، جمعاً بين المطلق والمقيد.

قلنا : هذا التمحل واضح الفساد أيضاً ، فإن إطلاق لفظ الدلاء وإرادة الكر من غير زيادة ولا نقصان يكاد أن يلحق بالهذر والهذيان فلا ينبغي أن ينسب إلى سادات الأنام ، وأبواب الملك العلام ، عليهم أفضل الصلاة والسلام ، ومع ذلك كله فالمقيد الذي ادّعاه غير موجود ، ولو ثبت وجوده لكان فيه غنية عن هذه التمحلات الواهية والتكلفات الباردة .

أو حمار أو بقرة ،

السابع:

قوله، لانسلم استحالة الثاني.

قلنا : استحالة الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي على أن يكون كل منهما موردا للحكم ومناطاً للنفي والإثبات مما قد تقرر في الأصول ، وذلك لأن إرادة المعنى المجازي مشروطة بقيام قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي ، فإرادتهما معاً تفضي إلى التناقض ، وفيه بحث .

الثامن:

قوله، سلمناه لكن إن حُمل على إرادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ماذكرتم.

قلنا : هذا موقوف على وجود العلاقة المجوّزة لذلك ، وليس هنا إلا علاقة الكلية والجزئية ، وقد صرح الأصوليون[١] بأنها لا تعتبر مطلقاً ، للقطع بامتناع إطلاق الأرض على مجموع السماء والأرض ، وقد اختلفوا في الشرط المسوغ لذلك ، وتمام تحقيق المسألة في الأصول .

قوله: أو حمار أو بقرة.

ما اختاره المصنف ــ رحمه الله ــ من وجوب نزح الكر في موت الحمار والبقرة مذهب الثلاثة[٢] وأتباعهم[٣] ، ولم نقف لهم في البقرة على دليل كما اعترف به

---

(١) منهم الحسن في معالم الدين : (٣٣) .

(٢) السيد كما نقله عنه في المعتبر (١ : ٦١) ، والمفيد في المقنعة : (٩) ، والشيخ في المبسوط (١ : ١١) ، والنهاية : (٦) .

(٣) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٢١) ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠) ، وسلار في المراسم : (٣٥) .

. . . .

المصنف[١] ـــ رحمه الله ـــ وغيره[٢].

أما الحمار، فاحتجوا[٣] على وجوب نزح الكر فيه بما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد بن هلال، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة ففي كل ذلك يقول: «سبع دلاء» حتى بلغت الحمار والجمل فقال: «كر من ماء»[٤].

وهذه الرواية بعينها نقلها المصنف في المعتبر، وفيها: حتى بلغت الحمار والجمل والبغل، قال: «كر من ماء»[٥].

وفي الاستدلال بها نظر، أما أولاً: فلأن عمرو بن سعيد بن هلال لم ينص عليه علماؤنا بمدح ولا قدح[٦]، وذكر في المختلف أن عمرو بن سعيد هذا هو المدائني الثقة[٧]. وهو غير جيد، لأن المدائني من رجال الرضا عليه السلام[٨]، وهذا كوفي من رجال الصادق عليه السلام على ما ذكره الشيخ ـــ رحمه الله ـــ في كتاب الرجال[٩]. والظاهر أنّ أبا جعفر المروي عنه هنا هو الباقر عليه السلام، لأن الراوي عن عمرو بن

---

(١) المعتبر (١ : ٦٢).

(٢) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١ : ٣).

(٣) منهم الشيخ في الاستبصار (١ : ٣٥)، والمحقق الحلي في المعتبر (١ : ٥٧)، والعلامة في المنتهى (١ : ١٣)، والأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ٢٧٠).

(٤) التهذيب (١ : ٦٧٩/٢٣٥)، الاستبصار(١ : ٩١/٣٤)، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٥).

(٥) المعتبر (١ : ٥٧).

(٦) ذكره في رجال الطوسي : (٢٤٧) في أصحاب الصادق عليه السلام، وذكر أنه كوفي ولم يوثقه، والنجاشي لم يذكره في كتابه.

(٧) المختلف : (٥).

(٨) راجع رجال النجاشي : (٧٦٧/٢٨٧)، ومعجم رجال الحديث : (١٣ : ٨٩١٥/١٠٤).

(٩) تقدم في هامش رقم (٦).

و بنزح سبعين إن مات فيها إنسان ،

سعيد هو عمر بن يزيد ، وهو من رجال الصادق عليه السلام [١] .

وأما ثانياً : فلأنها مخالفة لما عليه الأصحاب من إيجاب نزح الجميع للجمل . والعمل ببعض الرواية وإسقاط الباقي غير معقول . والقول بجواز أن يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل فاسد قطعاً ، لما فيه من التعمية وتأخير البيان عن وقت الحاجة .

والأجود إلحاق البقرة بالثور كما بيّناه فيما سبق ، بل يمكن إلحاق البغل والحمار به أيضاً ، لاندراجهما في لفظ : « ونحوه » الواقع في الرواية [٢] . ويمكن الاكتفاء فيهما بالدلاء ، لشمول اسم الدابة لهما فيتناولهما النص الوارد بالدلاء فيها [٣] . وما أبعد ما بين هذين الوجهين وكل ذلك قرينة الاستحباب .

قوله: وبنزح سبعين إن مات فيها إنسان.

هذا مذهب الأصحاب ، ومستنده رواية عمار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام ، وهي طويلة ، قال فيها : « وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكبره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً » [٤] وفي طريقها جماعة من الفطحية [٥] ، لكن ظاهر المعتبر اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها [٦] ، فإن تم فهو الحجة وإلا فللتوقف في هذا الحكم مجال .

والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر ، لأن الإنسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود ، وتعريف الحقيقة ليس بمراد ، فتكون للاستغراق ، وهو

---

(١) راجع رجال النجاشي : (٢٨٦/٧٦٣) ، ومعجم رجال الحديث (١٣ : ١٣٢/٩٠٠٦) .

(٢) المتقدمة في ص : (٦٦) وفيها: أو نحوه .

(٣) المتقدم في ص : (٦٩) .

(٤) التهذيب (١ : ٢٣٤/٦٧٨) ، الوسائل (١ : ١٤١) أبواب الماء المطلق ب (٢١) ح (٢) .

(٥) وهم ابن فضال ، وعمر بن سعيد المدائني ، ومصدق بن صدقة ، وعمار الساباطي .

(٦) المعتبر (١ : ٦٢) .

. . . .

مفيد للعموم .

فإن قلت : إنّ إيجاب السبعين لنجاسة الموت لا ينافي إيجاب ما زاد عليها لنجاسة الكفر ، فلا يكون في الخبر دلالة على الاكتفاء بالسبعين مطلقاً .

قلت : الظاهر من هذه الرواية أن نزح السبعين مقتضٍ لطهارة البئر من موت الإنسان فيها على وجه لا يحتاج معه إلى شيء آخر ، فمتى سلّم عمومه على وجه يتناول الكافر تعيّن الاجتزاء فيه بالسبعين .

وخالف في ذلك ابن إدريس ــ رحمه الله ــ فاشترط الإسلام ، وأوجب في موت الكافر نزح الجميع ، واحتج عليه : بأن الكافر نجس فعند ملاقاته للماء حياً يجب له نزح الجميع ، لأنه لم يرد فيه مقدر ، والموت غير مطهر ، فلا يزول وجوب نزح الجميع [١] .

وأجاب عنه في المعتبر بمنع وجوب نزح الجميع مع وقوعه حياً ، قال : وقوله : إنه لم يرد فيه مقدر منصوص مدفوع بأنّ الإنسان إذا كان متناولاً للمسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما ، وإذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته له حياً وميتاً وجب الاكتفاء بها مع مباشرته في حال الحياة خاصة بطريق أولى [٢] .

ومقتضى هذا الاستدلال والجواب : أنّ محل الخلاف موت الكافر في البئر ، وظاهر كلام العلامة ــ رحمه الله ــ في المختلف يقتضي أنّ موضع الخلاف وقوعه في الماء ميتاً ، فإنه حكى عن ابن إدريس ــ رحمه الله ــ الاحتجاج على ذلك بأنّ الكافر حال حياته ينزح له الماء أجمع فكذا بعد موته ، لأن الموت يزيد نجاسته . ثم أجاب عن ذلك بالمنع من زيادة نجاسته بالموت ، فإن نجاسته إنما كانت بسبب اعتقاده وقد زال فيزول مسببه [٣] .

وهو غير جيد .

---

(١) السرائر : (١٠) .

(٢) المعتبر (١ : ٦٣) .

(٣) المختلف : (٦) .

. . . .

أما أولاً : فلأن ذلك مخالف لما هو المفروض في النص وكلام ابن إدريس وغيره[١] ، فإن موضوع المسألة في كلامهم موت الإنسان في البئر، لا وقوعه فيه ميتاً ، كما لا يخفى على من تتبع كلامهم .

وأما ثانياً : فلأن ابن إدريس لم يستدل على وجوب نزح الجميع في هذه الحالة بمفهوم الموافقة ليتوجه عليه ما ذكره من المنع ، وإنما احتج عليه بثبوته في حال الحياة ، وعدم اقتضاء الموت التطهير فلا يزول وجوب نزح الجميع الثابت قبله . وهو استدلال جيد لو سلم انتفاء التقدير فيه ، وأنّ كل ما كان كذلك وجب فيه نزح الجميع .

وأما ثالثاً : فلأن زوال الاعتقاد المقتضي لنجاسة الكفر لا يقتضي زوال تلك النجاسة الحاصلة منه ، لما حققناه فيما سبق[٢] من أنّ كل ما حكم الشارع بنجاسته فيجب الحكم ببقائه على ذلك (إلى أن يثبت المطهر له شرعاً ، وأن هذا ليس من باب الاستصحاب بل مرجعه إلى الأدلة العامة الدالة على ذلك فتأمل)[٣] .

وفصل المحقق الشيخ علي ـ رحمه الله ـ في شرح القواعد[٤] ، وجدي ـ قدس سره ـ في روض الجنان[٥] فحكما بالاكتفاء بالسبعين في الكافر إن وقع في الماء ميتاً ، لعموم النص ، وأوجبا نزح الجميع إن وقع حياً ثم مات ، لثبوت ذلك قبل الموت والموت لا يزيله .

وضعف هذا التفصيل ظاهر ، فإن مورد النص موت الإنسان في البئر ، وهو ظاهر في ملاقاته للماء حياً ، فإن سلم شموله للكافر وجب الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقاً وإلا

---

(١) منهم الشيخ في النهاية : (٦) ، والشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٣٧) .

(٢) تقدم في ص : (٤٢) .

(٣) ما بين القوسين ليس في «س» .

(٤) جامع المقاصد (١ : ١٣) .

(٥) روض الجنان : (١٤٩) .

وبنزح خمسين إن وقعت فيها عذرة فذابت ، والمروي أربعون أو خمسون ،

فالجميع كذلك ، وأما التفصيل فلا وجه له .

قوله: وبنزح خمسين إن وقعت فيها عذرة فذابت، والمروي أربعون أو خمسون.

المراد بالعذرة : فضلة الإنسان ، وبالذوبان : تفرق أجزائها في الماء وشيوعها فيه . والقول بوجوب الخمسين في وقوع العذرة مع الذوبان للثلاثة[1] وأتباعهم[2] ، ولم أقف له على شاهد . والرواية التي أشار إليها المصنف هي رواية أبي بصير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال : « ينزح منها عشر دلاء ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً »[3] .

قال في المختلف : ويمكن أن يقال : إيجاب أحدهما يستلزم إيجاب الأكثر، لأنه مع الأقل غير متيقن للبراءة ، وإنما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الأكثر[4] .

قلت : هذا غير مستقيم ، فإن التخيير بين الأقل والأكثر يقتضي عدم وجوب الزائد عيناً وإلا لم يكن للتخيير معنى ، فيجب أن يحصل يقين بالبراءة بالأقل ويكون الزائد مستحباً .

واعلم : أنّ في هذه المسألة إشكالاً ، لضعف دليلها بعبد الله بن بحر ، واشتراك أبي بصير، مع أنه معارض بصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ، إنه

---

(١) السيد كما نقله عنه في المعتبر (١ : ٦٥) ، والمفيد في المقنعة : (٩) ، والشيخ في المبسوط (١ : ١٢) ، والنهاية : (٧) .

(٢) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٢٢) ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠) ، وسلار في المراسم : (٣٥) .

(٣) التهذيب (١ : ٧٠٢/٢٤٤) ، الاستبصار(١ : ١١٦/٤١) ، الوسائل (١ : ١٤٠) أبواب الماء المطلق ب (٢٠) ح (١) ، بتفاوت يسير.

(٤) المختلف : (٨) .

أو كثير الدم كذبح الشاة، والمروي من ثلاثين إلى أربعين،

سأله عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أيصلح الوضوء منها؟ قال: «لا بأس»(١) وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في طهارة البئر من وقوع العذرة فيها بنزح دلاء(٢)، وتقييدهما بهذه الرواية غير جائز.

وعندي أنّ هذا الاختلاف إنما هو لاستحباب النزح، واختلاف الآبار فيما تندفع به النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان المستخبثة فيها، وتحصل به طيبة الماء، باعتبار قلة الماء وكثرته، وسعة المجرى وضيقه، والله تعالى أعلم.

قوله: أو كثير الدم كذبح الشاة، والمروي من ثلاثين إلى أربعين.

القول بوجوب الخمسين للشيخ(٣) وأتباعه(٤)، ولم نقف لهم فيه على مستند. والرواية التي حكاها المصنف ـ رحمه الله ـ هي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: في رجل ذبح شاة فوقعت في بئر وأوداجها تشخب دماً، قال: «ينزح منها ما بين ثلاثين إلى أربعين ثم يتوضأ منها»(٥).

وهل يستوي في ذلك دم نجس العين وغيره؟ إطلاق الأصحاب يقتضيه، والظاهر العدم، لغِلَظ نجاسته، واختصاص مورد الخبر بدم ذبح الشاة. بل يمكن تطرق الإشكال إلى غيره من الدماء، ولا يبعد دخوله في غير المنصوص.

---

(١) التهذيب (١ : ٧٠٩/٢٤٦)، الاستبصار(١ : ١١٨/٤٢)، الوسائل (١ : ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٨).

(٢) الكافي (٣: ١/٥)، التهذيب (١ : ٧٠٥/٢٤٤)، الاستبصار(١ : ١٢٤/٤٤)، الوسائل (١ : ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢١).

(٣) كما في المبسوط (١ : ١٢)، والنهاية : (٧).

(٤) منهم ابن البراج في المهذب (١: ٢٢)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠)، وسلار في المراسم : (٣٥).

(٥) الكافي (٣ : ٨/٦)، الفقيه (١ : ٢٩/١٥)، التهذيب (١ : ١٢٨٨/٤٠٩)، الاستبصار(١ : ١٢٣/٤٤)، الوسائل (١ : ١٤١) أبواب الماء المطلق ب (٢١) ح (١)، بتفاوت يسير.

وبنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سِنَّور أو كلب وشبهه،

وعلى المشهور فالظاهر أنّ المعتبر في كثرة الدم وقلته بالنسبة إليه نفسه .

وقال القطب الراوندي : إن الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة ، فربما كان دم الطير كثيراً في بئر يسيراً في أخرى [١] . وهو الذي نقله القطب الرازي ـــ رحمه الله ـــ عن العلامة [٢] ـــ رحمه الله ـــ وهو اعتبار حسن إلا أنّ النص لا يساعد عليه .

قوله: وبنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب وشبهه.

هذا مذهب الثلاثة [٣] وأتباعهم [٤] .

استدل عليه الشيخ ـــ رحمه الله ـــ في التهذيب برواية سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « وإن كان سنوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين » [٥] ورواية القاسم ، عن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه » [٦] .

وهما قاصرتان متناً وسنداً ، مع أنه قد روى في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم

---

(١) نقله عنه الشهيد الثاني في روض الجنان : (١٥٠) .

(٢) ذكر ذلك الشهيد في الروض : (١٥٠) .

(٣) السيد كما نقله عنه في المعتبر (١ : ٦٦) ، والمفيد في المقنعة : (٩) ، والشيخ في التهذيب (١ : ٢٣٦) ، والمبسوط (١ : ١١) ، والنهاية : (٦) .

(٤) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠) ، وسلار في المراسم : (٣٥) .

(٥) التهذيب (١ : ٦٨١/٢٣٦) ، الاستبصار (١ : ٩٨/٣٦) ، الوسائل (١ : ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٤) .

(٦) التهذيب (١ : ٨٦٠/٢٣٦) ، الاستبصار (١ : ٩٧/٣٦) ، الوسائل (١ : ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٣) .

. . . .

و بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام : في البئر يقع فيها الدابة ، والفأرة ، والكلب ، والطير، فيموت قال:« يخرج ، ثم ينزح من البئر دلاء ، ثم اشرب وتوضأ »[١] .

وفي الصحيح عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : سألته عن البئر تقع فيها الحمامة ، والدجاجة ، أو الفأرة ، أو الكلب[٢] ، أو الهرة فقال : « يجزيك أن تنزح منها دلاء ، فإن ذلك يطهرهاإن شاء الله تعالى »[٣] .

وفي الصحيح عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة ، والسنور ، والدجاجة ، والكلب ، والطير، قال : « إذا لم تتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح »[٤] .

والأقرب عندي العمل بما دلّت عليه هذه الأخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك عدا الخنزير، فإن الأظهر نزح الجميع له ، لصحيحة ابن سنان الواردة في الثور ونحوه[٥] . و بالجملة فالأخبار في هذه المسألة مختلفة جداً[٦] وذلك كله دليل الاستحباب .

---

(١) التهذيب (١ : ٦٨٢/٢٣٦) ، الاستبصار(١ : ٩٩/٣٦) ، الوسائل (١ : ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٥) ، مع اختلاف يسير.

(٢) ليست في : «م» .

(٣) التهذيب (١ : ٦٨٦/٢٣٧) ، الاستبصار(١ : ١٠١/٣٧) ، الوسائل (١ : ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٢) .

(٤) الكافي (٣ : ٣/٥) ، التهذيب (١ : ٦٨٤/٢٣٧)، الاستبصار(١ : ١٠٢/٣٧) ، الوسائل (١ : ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٧) .

(٥) التهذيب (١ : ٦٩٥/٢٤١) ، الوسائل (١ : ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (١) .

(٦) لاحظ الوسائل (١ : ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥ ، ١٧ ، ١٨) .

ولبول الرجل،

قوله: ولبول الرجل.

هذا مذهب الخمسة[١] وأتباعهم[٢]، قاله في المعتبر. ومستنده رواية علي بن أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام، قلت: بول الرجل قال: «ينزح منه أربعون دلواً»[٣] وهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة فإنه واقفي[٤]. واعتذر عن ذلك في المعتبر بأن تغيره إنما هو في زمن موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله[٥]. وهو ضعيف جداً، فإن الاعتبار في عدالة الراوي بوقت الأداء لا التحمل، ومن المعلوم انتفاء تحقق ذلك.

والأظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقاً، لصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام[٦]. ونزح الجميع لانصبابه فيها مطلقاً، لصحيحة معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر، قال: «ينزح الماء كله»[٧].

---

(١) وهم والد الصدوق والسيد، نقله عنهما في المعتبر (١ : ٦٧)، والصدوق كما في الفقيه (١ : ١٣)، والمقنع : (١٠)، والهداية : (١٤)، والمفيد كما في المقنعة : (٩)، والشيخ كما في التهذيب (١ : ٢٤٣)، والمبسوط (١ : ١٢)، والنهاية : (٧).

(٢) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠)، وسلار في المراسم : (٣٥).

(٣) التهذيب (١ : ٧٠٠/٢٤٣)، الاستبصار(١ : ٩٠/٣٤)، الوسائل (١ : ١٣٣) أبواب الماء المطلق ب (١٦) ح (٢).

(٤) راجع رجال النجاشي : (٦٥٦/٢٤٩)، ورجال الشيخ : (٣٥٣)، والفهرست : (٤٠٨/٩٦). والواقفة هم الذين وقفوا على موسى بن جعفر عليه السلام وقالوا إنه الإمام القائم ولم يأتموا بعده بإمام. (راجع فرق الشيعة للنوبختي : ٨١).

(٥) المعتبر (١ : ٦٨).

(٦) الكافي (٣ : ١/٥)، التهذيب (١ : ٧٠٥/٢٤٤)، الاستبصار(١ : ١٢٤/٤٤)، الوسائل (١ : ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢١).

(٧) التهذيب (١ : ٦٩٦/٢٤١)، الاستبصار(١ : ٩٤/٣٥)، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٤).

وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرُّعاف اليسير، والمروي دلاء يسيرة،

قوله: وبنزح عشرٍ للعذرة الجامدة.

المراد بالجامدة غير الذائبة، ومستنده خبر أبي بصير وقد تقدم[١].

قوله: وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير، والمروي دلاء يسيرة.

الراوي لذلك علي بن جعفر في الصحيح، عن اخيه موسى عليه السلام، قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: «ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها»[٢].

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة فيجب أن يؤخذ به، إذ لا دليل على ما دونه[٣].

واعترضه المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر: بأن ذلك إنما يكون مع الإضافة وأما مع تجريده عنها فلا، إذ لا يعلم من قول القائل: عندي دراهم مثلاً أنه لم يخبر عن زيادة عن عشرة، ولا إذا قال: أعطه دراهم أنه لم يرد أكثر من عشرة[٤].

وأجاب عنه في المنتهى: بأن الإضافة هنا وإن جردت لفظاً لكنها مقدرة وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، ثم قال: ولا بد من إضمار عدد يضاف إليه تقديراً فيحمل على العشرة التي هي أقل ما يصلح إضافته لهذا الجمع، أخذاً بالمتيقن وحوالة على أصالة براءة الذمة[٥].

---

(١) تقدم في ص (٧٨).

(٢) الكافي (٣: ٨/٦)، التهذيب (١: ١٢٨٨/٤٠٩)، الوسائل (١: ١٤١) أبواب الماء المطلق ب (٢١) ح (١).

(٣) التهذيب (١: ٧٠٥/٢٤٥) ذ. ح.

(٤) المعتبر (١: ٦٦).

(٥) المنتهى (١: ١٤).

وبنزح سبع لموت الطير.

وفيه نظر : إذ لا يلزم من عدم تقدير الإضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإنما يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير ، والحال أنّ له معنى كسائر صيغ الجموع ، ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة . وقوله : إن أقل ما يصلح إضافته لهذا الجمع عشرة ممنوع ، وإنما أقله ثلاثة فيحمل عليها ، لأصالة البراءة من الزائد .

قال في المختلف : ويمكن أن يحتج [الشيخ][1] من وجه آخر وهو أن يقال : هذا جمع كثرة وأقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملاً بالبراءة الأصلية[2].

وفيه : إن هذا الدليل لا ينطبق على المدعى ، إذ مقتضاه وجوب أحد عشر والمدعى وجوب عشر ، مع أن في ثبوت ما ذكره من الفرق بين جمع القلة والكثرة على وجه الحقيقة نظراً .

قوله: وبنزح سبع لموت الطير.

فسر بالحمامة والنعامة وما بينهما ، والقول بوجوب السبع في موت الطير للثلاثة[3] وأتباعهم[4] ، واستدلوا عليه برواية علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر ، قال : « سبع دلاء »[5] ومثلها رواية سماعة ، عن

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) المختلف : (٦) .

(٣) السيد كما نقله عنه في المنتهى (١ : ١٥) ، والمفيد في المقنعة : (٩) ، والشيخ في النهاية : (٧) ، والمبسوط (١ : ١١) .

(٤) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٢٢) ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠) ، وسلار في المراسم : (٣٦) .

(٥) التهذيب (١ : ٦٨٠/٢٣٥) ، الاستبصار (١ : ٩٧/٣٦) ، المعتبر (١ : ٧٠) ، الوسائل (١ : ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٣) .

والفأرة إذا تفسّخت أو انتفخت ،

الصادق عليه السلام [١] . وهما ضعيفتا السند [٢] .

والأظهر : الاكتفاء بالخمس كما اختاره في المعتبر [٣] ، لصحيحة أبي أسامة المتقدمة [٤] ، وعليه يحمل إطلاق لفظ الدلاء في صحيحتي زرارة [٥] ، وعلي بن يقطين [٦] . ويحتمل قوياً الاكتفاء بمسمّى الدلاء وحمل الخمسة على الاستحباب .

قوله: والفأرة اذا تفسخت أو انتفخت.

مستنده الجمع بين صحيحتي معاوية بن عمار [٧] وعبد الله بن سنان [٨] الدالتين على الاكتفاء بنزح دلاء في وقوع الفأرة في البئر مطلقاً ، وروايتي سماعة **وأبي أُسامة** الدالتين على السبع كذلك ، بحمل روايتي السبع على حالتي التفسخ والانتفاخ وروايتي الدلاء على عدمه .

---

(١) التهذيب (١ : ٦٨١/٢٣٦) ، الاستبصار(١ : ٩٨/٣٦) ، الوسائل (١ : ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٤) .

(٢) أما الأولى فلاشتمال سندها على بعض الواقفية كعلي بن أبي حمزة ، راجع رجال النجاشي : (٦٥٦/٢٤٩) ، ورجال الشيخ : (٣٥٣) ، والفهرست : (٤٠٨/٩٦) ، وأما الثانية فلان في طريقها عثمان بن عيسى وهو واقفي ضعيف ، راجع رجال النجاشي : (٨١٧/٣٠٠) ، ورجال الشيخ :(٣٥٥) .

(٣) المعتبر (١ : ٧٠) .

(٤) في ص (٨١) .

(٥) التهذيب (١ : ٦٨٢/٢٣٦) ، الاستبصار(١ : ٩٩/٣٦) ، الوسائل (١ : ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٥) .

(٦) التهذيب (١ : ٦٨٦/٢٣٧) ، الاستبصار(١ : ١٠١/٣٧) ، الوسائل (١ : ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٢) .

(٧) التهذيب (١ : ٦٨٨/٢٣٨) ، الاستبصار(١ : ١٠٦/٣٩) ، الوسائل (١ : ١٣٧) أبواب الماء المطلق ب (١٩) ح (٢) .

(٨) التهذيب (١ : ٦٨٩/٢٣٨) ، الاستبصار(١ : ١٠٧/٣٩) ، الوسائل (١ : ١٣٧) أبواب الماء المطلق ب (١٩) ح (٢) .

ولبول الصبي الذي لم يبلغ ،

واستُدل على هذا الجمع برواية أبي عيينة ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر فقال : « إذا خرجت فلا بأس ، وإن تفسخت فسبع دلاء »[١] .

ولا يخفى ضعف هذا المستند ، فإن هذه الأخبار ليست متكافئة في السند ليجب الجمع بينها . وأيضاً فإنه لا وجه لإلحاق الانتفاخ بالتفسخ ، لعدم الدليل عليه ، والمراد بالتفسخ تفرق الأجزاء . وحكى المصنف في المعتبر ـــ رحمه الله ـــ عن بعض المتأخرين أنه جعل حد التفسخ الانتفاخ[٢] . وهو فاسد قطعاً .

والأقرب الاكتفاء بالثلاث مطلقاً وإن كان الأولى نزح السبع مع التفسخ والخمس بدونه ، لقوله عليه السلام في صحيحة أبي أسامة الواردة في الفأرة وما معها : « إذا لم تتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء »[٣] .

قوله : ولبول الصبي الذي لم يبلغ.

المراد بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ .

وبالسبع قال الشيخان[٤] وأتباعهما[٥] ، واستدل عليه في التهذيب برواية منصور ابن حازم ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي »[٦] وهي مع إرسالها وقصور سندها معارضة بصحيحة معاوية

---

(١) التهذيب (١ : ٢٣٣/٦٧٣) ، الاستبصار (١ : ٣١/٨٣) ، الوسائل (١ : ١٢٨) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (١٣) .

(٢) المعتبر (١ : ٧١) .

(٣) المتقدمة في ص (٨١) .

(٤) المفيد في المقنعة : (٩) ، والشيخ في المبسوط (١ : ١٢) ، والنهاية : (٧) .

(٥) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٢٢) ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠) ، وسلار في المراسم : (٣٦) .

(٦) التهذيب (١ : ٢٤٣/٧٠١) ، الاستبصار (١ : ٣٣/٨٩) ، الوسائل (١ : ١٣٣) أبواب الماء المطلق ب (١٦) ح (١) .

ولاغتسال الجنب ،

ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام الدالة على نزح البئر كلها بذلك[١] .

وقال المرتضى ــ رحمه الله ــ في المصباح : في بول الصبي إذا أكل الطعام ثلاث دلاء[٢] . ونحوه قال ابن بابويه ــ رحمه الله ــ في من لا يحضره الفقيه[٣] ، ولم نقف لهما على شاهد .

قوله: ولاغتسال الجنب.

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب و يدل عليه روايات :

الأولى : صحيحة الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « فإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء »[٤] .

الثانية : صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء »[٥] .

الثالثة : صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن سقط في البئر دابة صغيرة ، أو نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء »[٦] .

الرابعة : رواية أبي بصير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل في

(١) التهذيب (١ : ٢٤١/٦٩٦) ، الاستبصار (١ : ٣٥/٩٤) ، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٤) .

(٢) كما نقله عنه في المعتبر (١ : ٧٢) .

(٣) الفقيه (١ : ١٣) .

(٤) الكافي (٣ : ٦/٧) ، التهذيب (١ : ٢٤٠/٦٩٤) ، الاستبصار (١ : ٣٤/٩٢) ، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦) ، بتفاوت يسير.

(٥) التهذيب (١ : ٢٤٤/٧٠٤) ، الوسائل (١ : ١٤٢) أبواب الماء المطلق ب (٢٢) ح (٣) .

(٦) التهذيب (١ : ٢٤١/٦٩٥) ، الاستبصار (١ : ٣٤/٩٣) ، الوسائل (١ : ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (١) ، بتفاوت يسير.

. . . .

البئر فيغتسل منها ، قال : « ينزح منها سبع دلاء »[١] .

واعلم : أنّ البحث في هذه المسألة يقع من وجوه :

الأول : هل المقتضي للنزح وقوع الجنب في البئر ، أو اغتساله فيها ، أو ارتماسه ؟ احتمالات ثلاثة ، أظهرها الأول ، لدلالة الأخبار الصحيحة عليه . ورجّح جدي ـ قدس سره ـ وجماعة : الثاني[٢] ، لتعليق الحكم على الاغتسال في رواية أبي بصير ، والمطلق يحمل على المقيد . وفيه نظر ، لأن الرواية المذكورة مع ضعف سندها بعبد الله بن بحر[٣] ، واشتراك أبي بصير ، غير منافية للأخبار المطلقة ، فإن التقييد فيها من كلام السائل ، والجواب عن ذلك المقيد لا يقتضي نفي الحكم عن ما عداه . ونقل عن ابن إدريس ـ رحمه الله ـ أنه خص الحكم بالارتماس مدعياً عليه الإجماع[٤] ، وهو ضعيف .

الثاني : هل النزح لسلب الطهورية ، أم لنجاسة البئر ، أم تعبد شرعي ؟ صرح المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر ، والعلامة في المختلف بالأول[٥] ، وجدي ـ قدس سره ـ في الشرح بالثاني[٦] ، ويلوح من كلام جماعة الثالث . ويتوجه على الأول أشياء .

أ : إن قصارى ما تدل عليه الأخبار : وجوب النزح[٧] ، وهو أعم من عدم الطهورية ، فلا يدل عليه ، إذ العام لا يدل على الخاص .

---

(١) التهذيب (١ : ٢٤٤/٧٠٢) ، الوسائل (١ : ١٤٢) أبواب الماء المطلق ب (٢٢) ح (٤) ، بتفاوت يسير.

(٢) المسالك (١ : ٣) ، روض الجنان : (١٥٣) .

(٣) لجهالته ، إذ لم يذكره ... كتبهم .

(٤) السرائر : (١٢) .

(٥) المعتبر (١ : ٧٠) ، المختلف : (١٠) .

(٦) المسالك (١ : ٣) .

(٧) المتقدمة في ص (٨٧) .

. . . .

ب : إن ذلك إنما يتم أن لو كان الحكم معلقاً على الاغتسال ، وقد عرفت أن مقتضى الأخبار الصحيحة : ترتبه على مجرد الدخول والوقوع ، وذلك بمجرده غير مقتض لزوال الطهورية إجماعاً .

ج : صرح المصنف في نكت النهاية[١] ، وغيره : بأن الماء الذي ينفعل بالاستعمال عند من قال به إنما هو القليل غير الجاري ، فيكون الحكم بزوال الطهورية هنا مخالفاً لما ذكر ثمة أو مخصصاً له .

و يرد على الثاني استلزامه النجاسة بغير سبب يقتضي التنجيس ، وهو معلوم البطلان . وأن ماء البئر ليس أسوء حالاً من القليل والمضاف وهما لا ينجسان به إجماعاً . وما قيل من أنّ الاستبعاد مدفوع بالنص[٢] فهو جيد لو كان النص صالحاً لإثبات ذلك ، أما بدونه فيجب القطع بفساده .

الثالث : هل يحكم بارتفاع الحدث عن هذا المغتسل أم لا ؟ قيل بالأول ، لتحقق الامتثال ، وعدم استلزام الأمر بالنزح النهي عن الاستعمال[٣] .

وقيل بالثاني وهو اختيار المحقق الشيخ علي[٤] ــ رحمه الله ــ واحتج عليه بأن خبر عبد الله بن أبي يعفور[٥] صريح في النهي عن الوقوع في البئر ، وذلك مقتضٍ لفساد الغسل .

وأجاب عنه جدي ــ رحمه الله ــ بمنع أنّ النهي عن العبادة ، بل عن الوقوع في الماء

---

(١) نكت النهاية : (الجوامع الفقهية) : (٣٧٥) .

(٢) كما في المسالك (١ : ٣) ، وروض الجنان : (١٥٤) .

(٣) كما في المنتهى (١ : ١٩) .

(٤) جامع المقاصد (١ : ١٣) .

(٥) الكافي (٣ : ٩/٦٥) ، التهذيب (١٤٩:١/٤٢٦) ، الاستبصار (١ : ٤٣٥/١٢٧) ، الوسائل (١ : ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢٢) .

. . . .

وإفساده ، وهو إنما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر ، فلا يضر هذا النهي ، لتأخره وعدم كونه عن نفس العبادة ، قال : إلا أن يقال : الوسيلة إلى المحرم محرمة ، وإن كانت قبل زمانه(١) .

وفيه نظر : فإنه ــ رحمه الله ــ قد حقق فيما سبق (٢) أنّ المراد بالوقوع الغسل ، حملاً للمطلق على المقيد ، فيكون النهي متوجهاً إليه خاصة ، والفساد وإن كان مترتباً على الغسل ومتأخراً عنه عند القائل به إلا أن المفسد له في الحقيقة هو الغسل ، وليس بعد تحققه فعل يمكن توجه النهي إليه ، وإنما الموجود هو أثر ذلك الفعل المنهي عنه .

والحق أنّ الجمع بين الأخبار غير جيد كما بيناه ، وأن المنهي عنه في خبر ابن أبي يعفور نفس الوقوع في البئر ، لما فيه من تغيره بواسطة ثوران الحمأة (٣) ونحوه فيمكن حمله على الكراهة ، ولو حمل على حقيقته وهو التحريم لم يلزم منه بطلان الغسل مطلقاً ، بل إنما يلزم بطلانه إذا وقع الاغتسال مع نفس الوقوع المقتضي لتغيره ، لا متأخراً عنه فتأمل .

واعلم : أنه قد ذكر جماعة من الأصحاب تفريعاً على القول بالنجاسة أن الجنب إن اغتسل مرتمساً طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث ، وإن اغتسل مرتباً أجزأه غسل ما غسله قبل وصول الماء إلى البئر خاصة(٤) .

وللنظر فيه مجال ، لتعليق الحكم عندهم على الاغتسال وهو لا يتحقق إلا بالإكمال .

---

(١) روض الجنان : (١٥٤) .

(٢) المصدر السابق ص (١٥٣) .

(٣) الحمأ : الطين الاسود ، قال الله تعالى : (من حما مسنون) وكذلك الحمأة بالتسكين ، تقول منه : حمأت البئر حمأ ، بالتسكين ، اذا نزعت حمأتها . (الصحاح ١ : ٤٥) .

(٤) منهم العلامة في المنتهى (١ : ١٩) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١٥٤) .

الرابع : اشترط جماعة من الأصحاب[١] خلو بدن الجنب من نجاسة عينية ليتم الاكتفاء بالسبع ، إذ لو كان عليه نجاسة لوجب لها مقدرها إن كان ، وإلا فعلى ما سيأتي من الخلاف .

وتوقف في ذلك العلامة في المنتهى فإنه عزى الاشتراط إلى ابن إدريس ـــ رحمه الله ـــ ثم قال : ونحن لما لم تقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني توقفنا عن هذا الاشتراط[٢] . واعترض عليه بأنه لا وجه لتوقفه في ذلك مع كون النصوص واردة بمجرد دخول الجنب في البئر للاغتسال ، وليس من لوازم الجنابة النجاسة ، خصوصاً مع اشتهار وجوب نزح الجميع للمني بين الأصحاب . وجوابه معلوم مما سبق .

والحق أن إجراء هذه الأخبار على ظاهرها مشكل ، فيجب إما حملها على نجاسة بدن الجنب ، أو على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة[٣] ، أو على أنّ الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحمأة التي نشأت من نزول الجنب إلى البئر وزوال النفرة الحاصلة من ذلك ، وهذا أقرب والله أعلم .

قوله: ولوقوع الكلب وخروجه حياً.

مستنده صحيحة أبي مريم : قال : حدثنا جعفر قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : « إذا مات الكلب في البئر نزحت » ، وقال جعفر : إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء[٤] .

---

(١) منهم ابن ادريس في السرائر : (١٢) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد : (١٣) ، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ٣) .

(٢) المنتهى (١ : ١٥) .

(٣) منهم ابن حزم في المحلى (١ : ١٨٥) .

(٤) التهذيب (١ : ٦٨٧/٢٣٧) ، الاستبصار (١ : ١٠٣/٣٨) ، الوسائل (١ : ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (١) .

وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلّال، وبنزح ثلاثٍ لموت الحيّة والفأرة.

ويمكن القول بالاكتفاء في ذلك بالخمس، لصحيحة أبي أُسامة[١]، بل لو قيل بالاكتفاء بمسمى الدلاء، لصحيحة علي بن يقطين[٢] وحمل الخمس والسبع على الاستحباب كان وجهاً قوياً.

وأوجب ابن إدريس ــ رحمه الله ــ هنا نزح أربعين[٣]، إذ لا نص فيه عنده، وإنما اكتفى فيه بالأربعين مع حكمه بنزح الجميع لما لا نص فيه، لأنها تجزىء لموته كما مر، فلوقوعه حياً أولى.

قوله: وبنزح خمسٍ لذرق الدجاج الجلال.

المراد بالجلال: المغتذي بعذرة الإنسان محضاً إلى أن يسمى في العرف جلالاً.
وأطلق الشيخ ــ رحمه الله ــ في جملة من كتبه[٤] نزح الخمس لذرق الدجاج بناء على القول بنجاسته. وهو ضعيف جداً كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى. ولم أقف على نص يقتضي النزح لذلك. واستقرب المصنف في المعتبر دخوله في قسم العذرة[٥]. وفيه بعد. ولو اكتُفي فيه بنزح دلاء كما يشعر به صحيحة محمد بن إسماعيل[٦] كان وجهاً حسناً.

قوله: وبنزح ثلاث لموت الحية والفأرة.

أما نزح الثلاث للفأرة فمعلوم مما سبق.

---

(١) المتقدمة في ص (٨١).
(٢) المتقدمة في ص (٨١).
(٣) السرائر: (١١).
(٤) كما في المبسوط (١ : ١٢)، والنهاية: (٧).
(٥) المعتبر (١ : ٧٦).
(٦) الكافي (٣ : ١/٥)، التهذيب (١ : ٧٠٥/٢٤٤)، الاستبصار (١ : ١٢٤/٤٤)، الوسائل (١ : ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢١).

وبنزح دلوٍ لموت العُصفور وشبهه ،

وأما الحية فقد اعترف الأصحاب بعدم ورود نص فيها على الخصوص . وقال في المعتبر : الذي أراه وجوب النزح في الحية ، لأن لها نفساً سائلة وميتتها نجسة [١] . واستبعده المتأخرون . والحكم بنزح الثلاث فيها للشيخ [٢] وأتباعه [٣] . وحكى في المعتبر عن علي بن بابويه ـــ رحمه الله ـــ في رسالته أنه اكتفى فيها بدلو واحد [٤] . ونقل عنه في المختلف أنه قال : ينزح منها سبع دلاء [٥] .

والأظهر الاكتفاء فيها بالثلاث ، بناء على ما ذكره في المعتبر من أنّ لها نفساً سائلة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : قال : « إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء » [٦] .

قوله: وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه.

مستنده رواية عمار ، عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها : « وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد » [٧] وفي الطريق ضعف . وذكر الشارح ـــ قدس سره ـــ أنه يدخل في شبهه كلما دون الحمامة في الحجم ، وأنه لا يلحق به الطير في حال صغره [٨] . وهو مشكل والأجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور ، إذ لا دليل على إلحاق غيره

---

(١) المعتبر (١ : ٧٥) .

(٢) المبسوط (١ : ١٢) ، والنهاية : (٧) .

(٣) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٢٢) ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠) ، وسلار في المراسم : (٣٦) .

(٤) المعتبر (١ : ٧٤) .

(٥) المختلف : (٩) .

(٦) الكافي (٣ : ٦/٧) ، التهذيب (١ : ٢٤٠/٦٩٤) ، الاستبصار (١ : ٣٤/٩٢) ، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦) ، مع اختلاف يسير .

(٧) التهذيب (١ : ٢٣٤/٦٧٨) ، الوسائل (١ : ١٤١) أبواب الماء المطلق ب (٢١) ح (٢) .

(٨) المسالك (١ : ٣) ، وروض الجنان : (١٥٥) .

ولبول الصبي الذي لم يغتذِ بالطعام .

به ، وأولى به : نزح الخمس أو الثلاث للطير مطلقاً ، لصحيحتي الفضلاء[١] وعلي بن يقطين[٢] ، عن الباقر والصادق والكاظم صلوات الله عليهم .

قوله: ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام.

اختلف الأصحاب فيما ينزح لبول الصبي الذي لم يغتذِ بالطعام اغتذاءً مستنداً إلى إرادته وشهوته ، فذهب الشيخان[٣] وابن البراج[٤] ــ رحمهم الله ــ إلى أنه دلو واحد ، واستدل عليه في التهذيب برواية علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر ، قال : « دلو واحد »[٥] والظاهر أنه ــ رحمه الله ــ إنما استدل بمفهوم الرواية لا بمنطوقها ، فإن منطوقها بول الفطيم لكن إذا اكتفى في بول الفطيم بدلو واحد فالرضيع أولى ، إلا أنّ منطوقها غير معمول عليه عند الأصحاب .

وقال أبو الصلاح[٦] وابن زهرة[٧] : ينزح له ثلاث دلاء ، ولم أقف لهما على مستند ، ومقتضى صحيحة معاوية بن عمار نزح الجميع في بول الصبي من غير تفصيل[٨] .

---

(١) التهذيب (١ : ٦٨٢/٢٣٦) ، الاستبصار (١ : ٩٩/٣٦) ، الوسائل (١ : ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٥) .

(٢) المتقدمة في ص (٨١) .

(٣) المفيد في المقنعة : (٩) ، والشيخ في المبسوط (١ : ١٢) ، والنهاية : (٧) .

(٤) المهذب (١ : ٢٢) .

(٥) التهذيب (١ : ٧٠٠/٢٤٣) ، الاستبصار (١ : ٩٠/٣٤) ، الوسائل (١ : ١٣٣) أبواب الماء المطلق ب (١٦) ح (٢) .

(٦) الكافي في الفقه : (١٣٠) .

(٧) الغنية : (الجوامع الفقهية) : (٥٥٢) .

(٨) التهذيب (١ : ٦٩٦/٢٤١) ، الاستبصار (١ : ٩٤/٣٥) ، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٤) .

وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلواً .

قوله: وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلواً.

المستند في ذلك رواية كردويه : قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول ، والعذرة ، وأبوال الدواب ، وأرواثها ، وخرء الكلاب قال : « ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة »[١] .

وأُورد هنا إشكال : وهو أنّ العذرة وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون فإذا انضم إليها غيرها من البول ــ وقد روي صحيحاً أنه ينزح له الجميع[٢] ــ وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب يتضاعف النجاسة فكيف يُكتفى بالثلاثين ؟ !

وأجيب عنه : بأنه يمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك أعيانها[٣] . وفيه تكلف .

وأجاب عنه جدي ــ قدس سره ــ بجواز استناد التخفيف إلى مصاحبة ماء المطر ، قال : ومن نظر إلى ما ينفعل عنه البئر وما يطهر به ، واشتمالها على جمع المتباينات كالهر والخنزير ، وتفريق المتماثلات كالكلب والكافر والثور والبقرة ، يزول عنه استبعاد حكم هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبة له[٤] .

وما ذكره ــ رحمه الله ــ جيد مع وضوح المأخذ ، لكن الراوي لهذه الرواية وهو كردويه مجهول[٥] . وقيل : إنه لقب لمسمع بن عبد الملك ككردين . ومسمع غير موثق[٦] فلا

---

(١) الفقيه (١ : ٣٥/١٦) بتفاوت يسير، التهذيب (١ : ١٣٠٠/٤١٣) ، الاستبصار (١ : ١٢٠/٤٣) ، الوسائل (١ : ١٣٣) أبواب الماء المطلق ب (١٦) ح (٣) .

(٢) الوسائل (١ : ١٤٠) أبواب الماء المطلق ب (٢٠) .

(٣) كما في جامع المقاصد (١ : ١٣) .

(٤) المسالك (١ : ٣) .

(٥) لم يذكره النجاشي ولا الشيخ بل لم ينص أحد على توثيقه كما قال في معجم رجال الحديث (١٤ : ٩٧٢٢/١١٤) .

(٦) راجع رجال النجاشي : (١١٢٤/٤٢٠) ، ورجال الشيخ : (٣٢١ ، ١٣٦) .

والدلو التي يُنزح بها ما جرت العادة باستعمالها .

تصلح لمعارضة الأخبار الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك النجاسات[١] ، والأجود إطراح هذه الرواية والعمل بما اقتضته الأخبار الصحيحة .

قوله: والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها.

ينبغي أن يكون المرجع في الدلو إلى العرف العام ، فإنه المحكّم فيما لم يثبت فيه وضع من الشارع ، ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك البئر إذا كان مخالفاً له . ونقل عن بعض المتقدمين أنّ المراد بالدلو الهَجَرية[٢] التي وزنها ثلاثون رطلاً أو أربعون . وهو ضعيف .

ولو نزح بإناء عظيم ما تخرجه الدلاء المقدرة فقد قطع العلامة في أكثر كتبه بالاجتزاء به[٣] ، لحصول الغرض وهو إخراج ذلك القدر من الماء . واستقرب المصنف في المعتبر عدم الإجزاء ، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، ولأن الحكمة تعلقت بالعدد ولا نعلم حصولها مع عدمه[٤] .

ولو غارت الماء ثم عادت سقط النزح ، لأن الظاهر من النصوص تعلق النزح بالماء الذي وقعت فيه النجاسة ، ولانتفاء القطع بنجاسة الماء العائد . ومن ذلك يعلم أنه لو لم يف الماء بنزح المقدرات المعينة اكتفى بنزح الجميع .

---

(١) الوسائل (١ : ١٤٠) أبواب الماء المطلق ب (٢٠) ، وص (١٣١) ب (١٥) ، وص (١٣٣) ب (١٦) .

(٢) هَجَر بفتحتين : بلد بقرب المدينة يذكر فيصرف وهو الاكثر و يؤنث فيمنع واليها تنسب القلال على لفظها فيقال : هجرية وقلال هجر بالإضافة اليها . والقلال جمع قلة : اناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحُب . (المصباح المنير: ٥١٤ ، ٦٣٤) .

(٣) كما في التذكرة (١ : ٤) ، والقواعد (١ : ٦) ، وتحرير الأحكام : (٥) .

(٤) المعتبر (١ : ٧٧) .

فروع ثلاثة :

الأول : حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره .

الثاني : اختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح ، وفي تضاعفه مع التماثل تردّد ، أحوطه التضعيف ،

قوله: فروع ثلاثة، الأول، حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره.

ينبغي أن يراعى في ذلك إطلاق الاسم . وروى الحلبي في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء »[١] .

ونقل عن الصهرشتي شارح النهاية أنه ألحق صغير الطيور بالعصفور[٢] . وقد عرفت أنّ المتجه إلحاق الجميع بالطير[٣] .

قوله: الثاني، اختلاف أنواع النجاسة موجب لتضاعف النزح، وفي تضاعفه مع التماثل تردد، أحوطه التضعيف.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة على أقوال ، ففرق في ثالثها بين المتخالفة والمتماثلة ، فيتضاعف في الأول دون الثاني ، وهو ظاهر اختيار المصنف في هذا الكتاب ، واستدل عليه في المعتبر : بأنّ النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد ، إذ النجاسة الكلبية أو البولية موجودة في كل جزء فلا تتحقق زيادة توجب زيادة النزح ، ولا كذلك الأجناس المختلفة ، لاختلاف المقتضي[٤] .

---

(١) الكافي (٣ : ٦/٧) ، التهذيب (١ : ٢٤٠/٦٩٤) ، الاستبصار (١ : ٣٤/٩٢) ، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦) ، بتفاوت يسير.

(٢) نقل عنه في المعتبر (١ : ٧٣) .

(٣) تقدم في ص (٩٣) .

(٤) المعتبر (١ : ٧٨) .

إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مُقدّر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها .

والأحوط التضاعف مطلقاً ، لأن الأصل عدم تداخل المسببات عند اختلاف الأسباب ، ولأن كثرة الواقع تزيد مقدار النجاسة فيزيد شيوعها في الماء فيناسبه زيادة النزح . وإن كان القول بالتداخل مطلقاً ليس بذلك البعيد ، لأن نزح القدر المشترك بين الأمرين والأكثر منهما مقتض لامتثال الأمرين معاً ، فيحصل الإجزاء ، على حد ما يقال في تداخل الأغسال والغسلات المعتبرة في التطهير، وقد عرفت أنّ علل الشرع معرفات للأحكام فلا يضر تعددها على معلول واحد .

وكيف كان فيجب القطع بالتداخل فيما إذا كانت النجاسة المتعددة مما يصدق اسمها على القليل والكثير كالخمر والبول ونحوهما ، ولو كان الحكم في ذلك مختلفاً بالقلة والكثرة كالدم وحصلت الكثرة بالدفعة الثانية مثلاً وجب له منزوح الأكثر خاصة .

ولا يخفى أنّ موضع الخلاف ما لا يوجب نزح الجميع من النجاسات أما فيها فلا ريب في التداخل ، لما بيناه فيما سبق من عدم وجوب ما زاد على نزح الجميع[١] . وفي الاكتفاء بتراوح اليوم الواحد مع تعذره وجهان .

قوله: إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مقدر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها.

لا ريب في عدم زيادة حكم الأ بعاض عن الجملة ، وإنما الكلام في وجوب منزوح الجملة للبعض ، فقيل بالوجوب[٢] ، لتوقف القطع بيقين البراءة عليه . واحتمل المحقق الشيخ علي ـــ رحمه الله ـــ إلحاقه بغير المنصوص ، لعدم تناول اسم الجملة له[٣] . وهو إنما يتم إذا كان منزوح غير المنصوص أقل من منزوح الجملة ، إذ لا يعقل زيادة حكم الجزء

---

(١) تقدم في ص (٩٦) .

(٢) كما في الذكرى : (١٠) فانه قال : أبعاض المقدّر كالمقدّر .

(٣) جامع المقاصد (١ : ١٣) .

الثالث : إذا لم يقدّر للنجاسة منزوح نُزح جميع مائها . فإن تعذّر نزحها لم تطهر إلا بالتراوح .

على الكل .

ولو وجد جزءان وشك في كونهما من واحد أو اثنين فالأقرب عدم التضاعف ، لأصالة عدم التعدد .

قوله: الثالث، إذا لم يقدّر للنجاسة منزوح نُزِحَ جميع مائها، فإن تعذر نزحها لم تطهر إلا بالتراوح.

هذه المسألة لا تجري عند القائلين بالطهارة ، لأن استحباب النزح أو وجوبه تعبداً موقوف على ورود الأمر به والمفروض عدمه .

أما القائلون بالنجاسة فقد اختلفوا فيها على أقوال . أشهرها : ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من وجوب نزح الجميع إن أمكن وإلا فالتراوح . أما وجوب نزح الجميع فلتوقف القطع بجواز استعمال الماء عليه ، وأما الاكتفاء بالتراوح مع تعذره فلما تقدم [١] .

وأورد عليه : أن ذلك غير مقتض للقطع بجواز استعمال الماء أيضاً ، لعدم ثبوت طهارة البئر نفسه بذلك . ويمكن دفعه : بأن الإجماع منعقد على عدم اشتراط ما زاد على نزح الجميع .

وثانيها : وجوب نزح أربعين ، اختاره العلامة في جملة من كتبه [٢] ، وحكاه في المختلف عن ابن حمزة [٣] والشيخ في المبسوط [٤] ، محتجاً بقولهم عليهم السلام : « ينزح

---

(١) في ص (٦٧) .

(٢) كما في الإرشاد (مجمع الفائدة) (١ : ٢٧٠) .

(٣) الوسيلة :(٧٥) .

(٤) المبسوط (١ : ١٢) .

. . . .

منها أربعون دلواً وإن صارت مبخرة » . وهذه الرواية لم نقف عليها في شيء من الأصول ، وصدرها المتضمن لبيان متعلق الأربعين غير معلوم ، وظاهرها متروك ، فيسقط الاحتجاج بها رأساً .

وما قيل من أن الشيخ ثقة ثبت فلا يرسل إلا عن ثقة ، وأنه لولا علمه بدلالة صدرها على موضع النزاع لما احتج بها . فظاهر الفساد .

واحتج العلامة في النهاية[١] على هذا القول أيضاً برواية كردويه[٢] ، وهو وهم . نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمة في أدلة الطهارة[٣] ، فإنها صريحة في الاكتفاء في طهارة البئر مع تغيره بنزح ما يزيل التغير خاصة وعدم وجوب نزح الماء كله ، ومتى انتفى وجوب نزح الجميع مع التغير انتفى مع عدمه بطريق أولى فيثبت الأربعون ، لعدم الجزم بحصول الطهارة بالثلاثين . وفيه ما فيه .

وثالثها : الاكتفاء فيه بنزح ثلاثين ، حكاه شيخنا الشهيد ـ رحمه الله ـ في شرح الإرشاد عن السيد جمال الدين بن طاووس ـ رحمه الله ـ في البشرى ونفى عنه البأس ، واحتج عليه برواية كردويه . وهو عجيب ، إذ لا دلالة لها على المتنازع بوجه فإن موردها نجاسات مخصوصة والكلام إنما هو في غير المنصوص .

والمسألة محل إشكال ، ولا ريب أن بنزح الجميع يحصل يقين البراءة ، ويحتمل الاكتفاء بما يزول به التغير لو كان ، لدلالة رواية ابن بزيع على الاكتفاء في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح و يطيب الطعم مطلقاً ، وما يكفي مع التغير يكفي مع عدمه بطريق أولى .

---

(١) نهاية الأحكام (١ : ٢٦٠) .

(٢) المتقدمة في ص (٩٥) .

(٣) المتقدمة في ص (٥٥).

وإذا تغيّر أحد أوصاف مائها بالنجاسة ، قيل : ينزح حتى يزول التغير، وقيل : ينزح ماؤها . فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال ، وهو الأوْلى .

واعلم : أنّ المراد بالنص هنا مطلق الدليل النقلي سواء كان قولاً أو فعلاً ، نصاً بالمعنى المصطلح عليه أو ظاهراً ، فيكون المراد بغير المنصوص ما لم يثبت حكمه بدليل نقلي . وعرّف الشهيد ـ رحمه الله ـ النص هنا بأنه القول أو الفعل الصادر عن معصوم الراجح المانع من النقيض[١] . وهو غير جيد .

قوله: وإذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة، قيل: ينزح حتى يزول التغير، وقيل: ينزح ماؤها، فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال، وهو الأوْلى.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة على أقوال منتشرة ، وأكثرها مستند إلى اعتبارات ضعيفة ، والأقوى تفريعاً على القول بعدم نجاسة البئر بالملاقاة الاكتفاء في طهارته مع التغير بزواله مطلقاً ، لصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام[٢] فإنها صريحة في ذلك .

أما على القول بالنجاسة فيتجه وجوب أكثر الأمرين من استيفاء المقدر وما به يزول التغير في المقدّر، ونزح الجميع في غيره إن أمكن وإلا فالتراوح ، ويحتمل قوياً الاكتفاء فيه بزوال التغير مطلقاً ، لأن الخروج عن مقتضى النص الصحيح السند الصريح الدلالة لا يخلو من مجازفة . وإنما لم نتعرض لنقل بقية الأقوال في المسألة والكلام عليها ، لظهور ضعفها مما قررناه .

---

(١) نقله عن شرح الإرشاد للشهيد في روض الجنان : (١٥) .

(٢) التهذيب (١ : ٦٧٦/٢٣٤) ، الاستبصار (١ : ٨٧/٣٣) ، الوسائل (١ : ١٢٦) أبواب الماء المطلق بـ (١٤) ح (٦) .

و يستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع إذا كانت الأرض صُلبة أو كانت البئر فوق البالوعة ، وإن لم تكن كذلك فسبع .

تفريع : لو زال تغير البئر بغير النزح ونحوه من المطهرات طهرت على المختار ، لمكان المادة. وعلى القول الآخر يحتمل وجوب نزح الجميع ، لعدم أولوية البعض وتوقف اليقين عليه ، ويحتمل الاكتفاء بنزح المقدّر إن كان ، وإلا بما يتحقق به زوال التغير على تقدير بقائه ، أخذاً من باب مفهوم الموافقة ، ولعله الأقرب .

قوله: ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع إذا كانت الأرض صُلبة، أو كانت البئر فوق البالوعة، وإن لم يكن كذلك فسبع.

المراد بالبالوعة هنا : ما يرمى فيها ماء النزح ، أو غيره من النجاسات . ومعنى فوقية البئر : أن يكون قرارها أعلى من قرار البالوعة ، بأن تكون البالوعة أعمق منها . ولا يخفى أنّ المراد بالذراع المذكورة هنا الذراع الهاشمية المحدودة في بيان المسافة . وما اختاره المصنف من الاكتفاء بالخمس مع صلابة الأرض أو فوقية البئر وإلا فالسبع هو المشهور بين الأصحاب .

وقال ابن الجنيد : إن كانت الأرض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعاً ، وإن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع [1] والمعتمد الأول .

لنا : إن فيه جمعاً بين رواية الحسن بن رباط ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن البالوعة تكون فوق البئر فقال : « إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع ، وإن كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير » [2] ورواية

---

(١) نقله عنه في المختلف : (١٥) .

(٢) الكافي (٣ : ١/٧) ، التهذيب (١ : ١٢٩٠/٤١٠) ، الاستبصار (١ : ١٢٦/٤٥) ، وفي الوسائل (١ : ١٤٥) أبواب الماء المطلق ب (٢٤) ح (٣) رواه عن الحسين بن اسباط ، والظاهر أنه تصحيف لعدم ثبوت وجود هكذا شخص (راجع : معجم رجال الحديث ٥ : ٣٣٩١/٢٣٥) .

. . . .

قدامة ابن أبي زيد الحمّار[١] ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته كم أدنى ما يكون بين البئر والبالوعة ؟ فقال :« إن كانت سهلاً فسبعة أذرع ، وإن كانت جبلاً فخمسة أذرع »[٢] .

احتج العلامة في المختلف[٣] لابن الجنيد برواية محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف فقال لي : « إنّ مجرى العيون كلها مع مهب الشمال ، فإذا كانت النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع ، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً ، وإن كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع »[٤] .

وألحق جماعة من المتأخرين بالفوقية الحسية الفوقية بالجهة ، فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين ورخاوة الأرض إذا كانت البئر في جهة الشمال ، استناداً إلى هذه الرواية[٥] . وهي غير دالة على ذلك ، بل ولا على ما ذكره ابن الجنيد ، مع أنها ضعيفة جداً بمحمد بن سليمان الديلمي وأبيه ، فقد قيل : إن سليمان كان غالياً

---

(١) اختلف ضبطه في كتب الرجال فقال في معجم الرجال (١٠ : ٢٤٩) : الحمّار ثم ذكر بدله الجمّال بلا ترجيح ، وفي جامع الرواة (١ : ٤٩٦) : قدامة بن أبي يزيد الجمّار ، بلا تعرض للاختلاف . ولم يتعرضه في تنقيح المقال ، لا في ترجمته ولا في ترجمة عبد الله بن عثمان (وهو الراوي عنه) وكذا في كتب القدماء .

(٢) الكافي (٣ : ٣/٨) ، التهذيب (١ : ٤١٠/١٢٩١) ، الاستبصار (١ : ٤٥/١٢٧) ، الوسائل (١ : ١٤٥) أبواب الماء المطلق ب (٢٤) ح (٢) .

(٣) المختلف : (١٥) .

(٤) التهذيب (١ : ٤١٠/١٢٩٢) ، الوسائل (١ : ١٤٥) أبواب الماء المطلق ب (٢٤) ح (٦) .

(٥) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان : (١٥٦) .

. . . .

كذاباً[١] . وقال القتيبي : إنه كان من الغلاة الكبار[٢] . وقال النجاشي : إن ابنه محمداً ضعيف جداً لا يعول عليه في شيء[٣] . وأيضاً فإنها مجملة الدلالة ، متروكة الظاهر ، مخالفة للاعتبار ، فالأجود إطراحها رأساً .

وبالجملة : فالأخبار الواردة في هذه المسألة[٤] كلها ضعيفة السند ، لكن المقام مقام استحباب فالأمر فيه هين .

واعلم : أنه على ما اعتبره المتأخرون يتحصل في المسألة أربع وعشرون صورة ، لأن امتداد البئر والبالوعة إما أن يكون في جهة الجنوب والشمال ، أو فيما بين المشرق والمغرب ، وبكل تقدير إما أن تكون الأرض صلبة أو رخوة ، فهذه ثمان صور ، ثم إما أن يستوي القراران حساً أو تكون البئر أعلى أو البالوعة .

فإن كانت البئر في جهة الشمال فصوره ست .

الأولى : قرارها أعلى والأرض صلبة .

الثانية : الصورة بحالها والأرض رخوة .

الثالثة : استواء القرارين والأرض صلبة .

الرابعة : الصورة بحالها والأرض رخوة .

الخامسة : قرار البالوعة أعلى والأرض صلبة . وفي هذه الصور الخمس يستحب التباعد عندهم بخمس .

السادسة : الصورة بحالها والأرض رخوة والتباعد هنا بسبع . ومنه يعلم حكم الصور

---

(١) كما في رجال النجاشي : (٨٤٢/١٨٢) .

(٢) كما في رجال الكشي (٢ : ٧٠٤/٦٧٣) . ففيه : محمد بن مسعود ، قال ، قال علي بن محمد : سليمان الديلمي من الغلاة الكبار .

(٣) رجال النجاشي : (٩٨٧/٣٦٥) .

(٤) الوسائل (١ : ١٤٤) أبواب الماء المطلق ب (٢٤) .

ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها .

الباقية إلا أنّ التباعد في الصورة الرابعة يكون فيها بسبع ، فالتباعد بخمس في سبع عشرة صورة و بسبع في سبع .

قوله: ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها.

بل الأظهر عدم نجاستها إلا بالتغير، وهذا الحكم معلوم مما سبق[١] و يدل عليه أيضاً رواية محمد بن القاسم ، عن أبي الحسن عليه السلام : في البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها ؟ قال : « نعم ، ليس يكره من قرب ولا بعد ، يتوضأ منها و يغتسل »[٢] ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ــ رحمه الله ــ في الحسن ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير: قالوا : قلنا له : بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها ، أينجسها ؟ قال ، فقال : « إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء . وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجسها ، وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه » قال زرارة : فقلت له : فإن كان مجرى البول بلزقها وكان لا يلبث على الأرض ؟ فقال : « ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا يغوله[٣] حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله »[٤] وزاد في الكافي بعد قوله : لم ينجس ذلك شيء : « وإذا كان

---

(١) المتقدم في ص (٥٥) .

(٢) الكافي (٣ : ٨/٤) ، التهذيب (١ : ٤١١/١٢٩٤) ، الاستبصار (١ : ٤٦/١٢٩) ، الوسائل (١ : ١٢٦) أبواب الماء المطلق ب (٢٤) ح (٤) ، بتفاوت يسير.

(٣) يغوله : يغلبه (راجع مجمع البحرين ٥ : ٤٣٧) .

(٤) التهذيب (١ : ٤١٠/١٢٩٣) ، الاستبصار (١ : ٤٦/١٢٨) ، الوسائل (١ : ١٤٤) أبواب الماء المطلق ب (٢٤) ح (١) .

وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً ، ولا في الأكل والشرب إلا عند الضرورة .

أقل من ذلك نجّسها » [١] .

لأنا نقول : يمكن تأويلها بما يوافق المشهور جمعاً بين الأدلة بأن يحمل قوله : نجّسها ، على المعنى اللغوي ، ويحمل النهي عن الوضوء منها على التنزيه ، ويحمل البأس على ما يتناول الكراهة .

ويمكن القدح فيها بالإضمار ، لعدم العلم بالمسؤول عنه فلعله ممّن لا يجب إتباع قوله . إلا أنّ ذلك غير قادح عند التحقيق ، إذ الظاهر أن هؤلاء الأجلاء لا يروون إلا عن إمام .

فرع : قال في المنتهى : لو تغير ماؤها تغيراً يصلح استناده إلى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد ، وكذا غير البالوعة من النجاسات [٢]

قوله: وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً، ولا في الأكل والشرب إلا عند الضرورة.

المراد بعدم الجواز هنا معناه المتعارف وهو التحريم بقرينة قوله : ولا في الأكل والشرب . فإن استعماله فيهما محرم قطعاً . وإنّما كانت الطهارة بالنجس محرمة ، لأن استعمال المكلف النجس فيما يعده طهارة في نظر الشارع أو إزالة نجاسة يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه ، فيكون حراماً لا محالة ، كما في الصلاة بغير طهارة .

ويحتمل أن يراد بعدم الجواز هنا عدم الاعتداد بالطهارة في رفع الحدث ، وبه صرح العلامة ــ رحمه الله ــ في النهاية ، حيث قال بعد أن حكم بتحريم ذلك : إنا لا نعني

---

(١) الكافي (٣ : ٢/٧) .

(٢) المنتهى (١ : ١٩) .

ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما . وإن لم يجد غير مائهما تيمّم .

بالتحريم حصول الإثم بذلك ، بل نعني عدم الاعتداد به في رفع الحدث[١] .

والمراد بالإطلاق هنا شمول حالتي الاختيار والاضطرار مقابل القيد الذي بعده . فإنّ الماء النجس لا يصح الطهارة به إجماعاً ، بل ينتقل معه إلى التيمم كما حكاه في النهاية . ويحتمل أن يريد بالإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الطهارة الحقيقية والمجازية ليشمل إزالة النجاسة .

قوله: ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما، وإن لم يجد غير مائهما تيمم.

هذا مذهب الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره قال : « يهريقهما ويتيمم »[٢] وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية[٣] .

واحتج عليه في المختلف أيضاً : بأن اجتناب النجس واجب قطعاً ، وهو لا يتم إلا باجتنابهما معاً ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤] .

وفيه نظر : فإن اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه إلا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه ، واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعاً إذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه

---

(١) نهاية الأحكام (١ : ٢٤٦)

(٢) التهذيب (١ : ٧١٢/٢٤٨) ، (١٢٨١/٤٠٧) ، الوسائل (١ : ١١٦) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (١٤) ، بتفاوت يسير .

(٣) وهم ابن فضال ، وعمرو بن سعيد ، ومصدق بن صدقة ، وعمار الساباطي .

(٤) المختلف : (١٦) .

. . . .

الاشتباه غير ملتفت إليه ، وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك ، واعترف به الأصحاب في غير المحصور أيضاً ، والفرق بينه و بين المحصور غير واضح عند التأمل . و يستفاد من قواعد الأصحاب أنه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله . وهو مؤيد لما ذكرناه .

وهنا أبحاث :

الأول : إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلاً من حين العلم بوقوع النجاسة و بينما لو طرأ الاشتباه بعد تعيّن النجس في نفسه . والفرق بينهما محتمل ، لتحقق المنع من استعمال ذلك المتعين فيستصحب إلى أن يثبت الناقل عنه .

الثاني : لو أصاب أحد الإناءين جسم طاهر بحيث ينجس بالملاقاة لو كان الملاقي معلوم النجاسة ، فهل يجب اجتنابه كالنجس أم يبقى على أصل الطهارة ؟ فيه وجهان أظهرهما : الثاني ، و به قطع المحقق الشيخ علي ــ رحمه الله ــ في حاشية الكتاب ، ومال إليه جدي ــ قدس سره ــ في روض الجنان[١] ، لأن احتمال ملاقاة النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة ، وقد روى زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : « ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً »[٢] .

وقيل بالأول ، وهو اختيار العلامة في المنتهى محتجاً بأن المشتبه بالنجس بحكم النجس[٣] . وضعفه ظاهر ، للقطع بأن موضع الملاقاة كان طاهراً في الأصل ولم يعرض له ما يقتضي ظن ملاقاته للنجاسة فضلاً عن اليقين .

---

(١) روض الجنان : (١٥٦) .

(٢) التهذيب (١ : ١٣٣٥/٤٢١) ، الاستبصار (١ : ٦٤١/١٨٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٦١) أبواب النجاسات ب (٤١) ح (١) .

(٣) المنتهى (١ : ٣٠) .

. . . .

وقولهم : ان المشتبه بالنجس بحكم النجس ، لا يريدون به من جميع الوجوه ، بل المراد صيرورته بحيث يمنع استعماله في الطهارة خاصة . ولو صرحوا بإرادة المساواة من كل وجه كانت الدعوى خالية من الدليل ، إلا أن الاحتياط يقتضي الاجتناب غالباً .

الثالث : مقتضى النص[١] وكلام الأصحاب وجوب التيمم والحال هذه إذا لم يكن المكلف متمكناً من الماء الطاهر مطلقاً . وقد يخص ذلك بما إذا لم يمكن الصلاة بطهارة متيقنة بهما كما إذا أمكن الطهارة بإحدهما والصلاة ثم تطهير الأعضاء مما لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالآخر . لكن يرد عليه : أنّ هذين الماءين قد صارا محكوما بنجاستهما شرعاً واستعمال النجس في الطهارة مما لا يمكن التقرب به ، لأنه بدعة . وفيه ما فيه .

واعلم : أن المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب و بطلان الطهارة به ، للنهي عن استعمال كل واحد منهما .

وأما المشتبه بالمضاف فقد قطع الأصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منهما ، وأنه مع انقلاب أحدهما يجب الوضوء بالآخر والتيمم ، مقدّماً الأول على الثاني .

وقد يقال : إن الماء الذي يجب استعماله في الطهارة إن كان هو ما علم كونه ماءاً مطلقاً فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظاهر . وإن كان هو ما لا يعلم كونه مضافاً اكتفي بالوضوء ، فالجمع بين الطهارتين غير واضح . ومع ذلك فوجوب التيمم إنما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالآخر مجزياً ، وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين تقديم التيمم وتأخيره كما هو واضح .

---

(١) الوسائل (٢ : ٩٦٦) أبواب التيمم ب (٤) .

الثاني في المضاف :

وهو كل ما اعتصر من جسم أو مزج به مزجاً يسلبه إطلاق الاسم . وهو طاهر لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً ،

قوله: الثاني في المضاف، وهو: كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجاً يسلبه إطلاق الاسم.

قد بينا فيما سبق أنّ هذه التعريفات كلها لفظية على قانون أهل اللغة،وهو تبديل اسم باسم آخر أشهر منه، وإن كان أعم من موضوعه[١] . وحينئذ فلا يرد على هذا التعريف أنه غير مطرد ولا منعكس ، لانتقاضه طرداً بالمصعّد ، وعكساً بالدم المعتصر مثلاً (مع إمكان اندفاع الثاني بقراءة : «ما» بالمد كما هو ظاهر)[٢] .

قوله: وهو طاهر لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً،

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وخالف فيه ابن بابويه ــ رحمه الله ــ فجوّز رفع الحدث بماء الورد[٣] . ولم يعتبر المصنف ــ رحمه الله ــ خلافه حيث ادّعى الإجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه ، أو لانعقاد الإجماع بعده . والمعتمد المشهور.

ولنا عليه وجوه :

الأول : قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا)[٤] أوجب التيمم عند فقد الماء المطلق ، لأن الماء حقيقة فيه ، واللفظ إنما يحمل على حقيقته ، ولو كان الوضوء جائزاً بغيره لم يجب التيمم عند فقده ، وذلك ظاهر.

---

(١) في ص (٧) .

(٢) ما بين القوسين ليس في : «س» .

(٣) الهداية : (١٣) ، الفقيه (١ : ٦) ، الأمالي : (٥١٤) .

(٤) النساء : (٤٣) ، المائدة : (٦) .

. . . .

الثاني : قوله عليه السلام في رواية أبي بصير وقد سأله عن الوضوء باللبن : « لا إنما هو الماء والصعيد » (١) نفى أن يكون غير الماء والصعيد مطهراً ، والتقريب ما تقدم .

الثالث : قوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) (٢) وجه الاستدلال أنه تعالى خص التطهير بالماء النازل من السماء ، فلا يكون غيره مطهراً .

أما المقدمة الأولى : فلأنه تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان ، فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالأعم أولى ، ولم يظهر للتخصيص فائدة .

وأما الثانية : فظاهرة ، كذا استدل في المختلف (٣) .

وفيه نظر: لجواز أن يخصّ أحد الشيئين الممتنّ بهما بالذكر إذا كان أبلغ وأكثر وجوداً وأعم نفعاً ، وقد تقرر أنّ التخصيص بالذكر لا ينحصر في التخصيص بالحكم .

الرابع : إن الحدث وهو المنع من الصلاة معنى مستفاد من الشارع فيجب استمراره إلى أن يثبت له رافع شرعي ، والذي ثبت التعبد باستعماله وكونه رافعاً للحدث هو الماء المطلق ، فينتفي بدونه .

واحتج ابن بابويه ــ رحمه الله ــ بما رواه يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام : في الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة قال : « لا بأس بذلك » (٤) وهو ضعيف ، لاشتمال سنده على سهل بن زياد وهو عامي (٥) ومحمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق ــ رحمه الله ــ عن شيخه ابن الوليد ــ رحمه الله ــ أنه لا يعتمد على حديث محمد

---

(١) التهذيب (١ : ٥٤٠/١٨٨) ، الاستبصار (١ : ٥٣٤/١٥٥) ، الوسائل (١ : ١٤٦) أبواب الماء المضاف ب (٢) ح (١) .

(٢) الفرقان : (٤٨) .

(٣) المختلف : (١٠) .

(٤) الكافي (٣ : ١٢/٧٣) ، التهذيب (١ : ٦٢٧/٢١٨) ، الاستبصار (١ : ٢٧/١٤) ، الوسائل (١ : ١٤٨) أبواب الماء المضاف ب (٣) ح (١) .

(٥) تفرّد السيد المؤلف بنسبة العامية اليه ولم نجد من نسبها اليه غيره.

ولا خبثاً على الأظهر. ويجوز استعماله فيما عدا ذلك.

بن عيسى عن يونس[(١)] .

وحكم الشيخ ــ رحمه الله ــ في كتابي الأخبار[(٢)] بشذوذ هذه الرواية ، وأن العصابة أجمعت على ترك العمل بظاهرها . ثم أجاب عنها باحتمال أن يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف ، أو بأن يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد دون أن يكون معتصراً منه . وما هذا شأنه فهو بالإعراض عنه حقيق .

ونقل المصنف في المعتبر اتفاق الناس جميعاً على أنه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المائعات[(٣)] .

قوله: ولا خبثاً على الأظهر.

خالف في ذلك المرتضى ــ رحمه الله ــ في شرح الرسالة[(٤)] ، والمفيد ــ رحمه الله ــ في المسائل الخلافية[(٥)] فجوزا إزالة الخبث به مطلقاً .

والأصح عدمه كما اختاره المصنف[(٦)] وأكثر الأصحاب ، لورود الأمر بغسل الثوب والبدن بالماء في عدة أخبار[(٧)] ، وهو حقيقة في المطلق ، فيجب حمله عليه . ولا ينافي ذلك إطلاق الأمر بالغسل في بعضها أيضاً ، لأن المقيد يحكم على المطلق كما هو مقرر في الأصول .

---

(١) كما في رجال النجاشي : (٨٩٦/٣٣٣) .

(٢) التهذيب (١ : ٢١٩) ، الاستبصار (١ : ١٤) .

(٣) المعتبر (١ : ٨٢) .

(٤) نقله عن شرح الرسالة في المعتبر (١ : ٨٢) وهذا القول والاحتجاج الذي يليه موجود في المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨٣) .

(٥) نقله عنه في المعتبر (١ : ٨٢) .

(٦) المعتبر (١ : ٨٢) .

(٧) الوسائل (١ : ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١) .

. . . .

احتج المرتضى ــ رحمه الله ــ بإجماع الفرقة ، و بإطلاق قوله تعالى : (وثيابك فطهّر)[١] وقوله عليه السلام : « إنما يغسل الثوب من المني والدم »[٢] والطهارة والغسل بحسب المفهوم متناول لما كان بالماء وغيره . ثم اعترض على نفسه في الأول : بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء .

وفي الثاني : بأن إطلاق الأمر بالغسل ينصرف إلى ما يغسل به في العادة ، ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء .

وأجاب عن الأول : بأنّ تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة ، لأن الثوب لا تلحقه عبادة .

وعن الثاني : بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلاً عادة ، ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل فيه ، ولما جاز ذلك ــ وإن لم يكن معتاداً ــ إجماعاً علمنا عدم الاشتراط بالعادة ، وأنّ المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة[٣] . هذا كلامه ــ رحمه الله ــ .

و يرد على الأول : المنع من تساوي المفهومين شرعاً ، كيف وقد اشترط هو ــ رحمه الله ــ في تطهير النجس ورود الماء عليه ولم يكتف بوروده على الماء[٤] . وأجمع علماؤنا على أنّ إزالة النجاسة بالبصاق لا يفيد طهارة المحل ، ولو اتحدا مفهوما للزم طهارة المحل بمجرد زوال النجاسة به مطلقاً .

---

(١) المدثر : (٤) .
(٢) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨٣) ، المعتبر (١ : ٤١٥) .
(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨٣) .
(٤) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨٣) .

ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ، ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب . ولو مُزج طاهره بالمطلق اعتُبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم .

وعلى الثاني : أنّ الغسل إنما ينصرف إلى ما هو المعتاد الجاري على ألسنة أهل العرف وهو الغسل بالماء المطلق ، كما في قول القائل : اسقني . ولئن سلمّ عدم تناوله لماء الكبريت ونحوه لم يقدح ذلك في جواز الطهارة به ، لانعقاد الإجماع على الجواز كما اعترف به هو ـ رحمه الله ـ ومع ذلك فوجوب حمل المطلق على المقيد يبطل التمسك بما ذكره من الظواهر .

قوله: ومتى لاقته نجاسة نجس قليله و كثيره.

قال المصنف في المعتبر : هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً . واستدل عليه بأن المائع قابل للنجاسة ، والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته ، فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة المائع بعضه بعضاً [(١)] ، وهو حسن .

ولا تسري النجاسة مع اختلاف السطوح إلى الأعلى قطعاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض .

ومتى حكم بنجاسة هذا الماء امتنع استعماله في مشروط بالطهارة . ولا سبيل إلى طهارته إلا باختلاطه بالجاري أو الكثير من الماء المطلق الطاهر وصيرورته ماءاً مطلقاً ، فيجوز استعماله حينئذ فيما يستعمل فيه المياه المطلقة .

قوله: ولو مُزج طاهره بالمطلق اعتبرُ في رفع الحدث به إطلاق الاسم.

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما إذا كان المضاف مخالفاً للمطلق في الصفات أو موافقاً له كماء الورد المنقطع الرائحة .

والحكم باعتبار الاسم في الأول مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة [(٢)] .

---

(١) المعتبر (١ : ٨٤) .

(٢) منهم ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : (٥٥٢) ، والعلامة في التذكرة (١ : ٣) .

. . . .

وإنما الخلاف في الثاني فنقل عن الشيخ ـ رحمه الله ـ اعتبار الأكثر وجواز الاستعمال مع المساواة[١] . وعن ابن البراج المنع من الاستعمال مع المساواة أيضاً[٢] . واعتبر العلامة[٣] المخالفة المقدرة كالحكومة في الحر[٤] . قال في الذكرى : فحينئذ يعتبر الوسط في المخالفة ولا يعتبر في الطعم حدّة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك[٥] . وهو حسن . ويحتمل اعتبار أقل ما يتحقق به المخالفة ، والأصح ما أطلقه المصنف ـ رحمه الله ـ من اعتبار الاسم ، لأنه مناط الأحكام .

إذا تقرر ذلك فاعلم : أنه لو كان مع المكلف ماء لا يكفيه للطهارة وأمكن تتميمه بالمضاف مع بقاء الاسم وجب عليه ذلك على الأظهر ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ونقل عن الشيخ ـ رحمه الله ـ أنه منع من وجوب التتميم وحكم بأن فرضه التيمم ، مع أنه أوجب عليه الوضوء بعده[٦] . فألزمه العلامة بتنافي قوليه ، لأن الماء المطلق إن تحقق وجوده بالمزج صح الوضوء به ووجب المزج ، وإلا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء[٧] .

وأجاب عنه ولده في الشرح : بأنّ الطهارة واجبٌ مشروطٌ بوجود الماء والتمكن منه ، فلا يجب إيجاده ، لأن شرط الواجب المشروط غير واجب ، أما مع وجوده فيتعين

---

(١) المبسوط (١ : ٨) .
(٢) المهذب (١ : ٢٤) .
(٣) المنتهى (١ : ٥) ، والتذكرة (١ : ٣) ، والمختلف : (١٤) .
(٤) أي : كما يقدر الحرَّ عبداً في الحكومة .
(٥) الذكرى : (٧) .
(٦) المبسوط (١ : ٩) .
(٧) المختلف : (١٤) .

وتـكره الطهارة بماءٍ أُسخن بالشمس في الآنية ،

استعماله [١] .

وفيـه نـظـر : فـإنـه إن أراد بـإيجـاد المـاء مـا لا يـدخـل تحت قدرة المكلف فهو حق ولا ينفعه ، وإن أراد به الأعم فممنوع ، لأنه لو توقف وجود الماء على حفر بئر ونحوه وجب قطعاً ، فالتنافي بحاله .

قوله: وتكره الطهارة بماء أُسخن بالشمس في الآنية.

الأصل في ذلك ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام : قال : « دخـل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال : يـا حمـيـراء مـا هـذا ؟ فـقـالـت : أغسـل رأسي وجسـدي ، فـقـال : لا تعودي فإنه يورث البـرص » [٢] وحـكـم المـصنف في المعتبر بصحة سند هذا الحديث [٣] . وهو غير واضح ، لأن في طـريـقـه إبـراهـيـم بن عبد الحميد ، ودرست ، وهما واقفيان [٤] ، ومحمد بن عيسى العبيدي وفيه كلام [٥] .

ومـا رواه إسـمـاعـيـل بـن أبـي زيـاد ، عـن أبـي عبد الله عليه السلام : قال : « قال رسـول الله صلى الله عـلـيـه وآلـه : المـاء الـذي يسخن بالشمس لا توضئوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به ، فإنه يورث البرص » [٦] .

---

(١) إيضاح الفوائد (١ : ١٨) .

(٢) التـهـذيب (١ : ١١١٣/٣٦٦) ، الاستبصار (١ : ٧٩/٣٠) ، الوسائل (١ : ١٥٠) أبواب الماء المضاف ب (٦) ح (١) .

(٣) المعتبر (١ : ٤٠) .

(٤) راجع رجال الشيخ : (٣٤٤ ، ٣٤٨) .

(٥) راجع معجم رجال الحديث (١٧ : ١١٥٠٩/١١٣) .

(٦) الكـافي (٣ : ٥/١٥) ، التـهـذيـب (١ : ١١٧٧/٣٧٩) ، الوسائل (١ : ١٥٠) أبواب الماء المضاف ب (٦) ح (٢) . بتفاوت يسير.

. . . .

وحملهما الأصحاب على الكراهة ، لضعف سندهما ، ولما روي عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف أيضاً أنه قال : « لا بأس أن يُتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس »[١] .

وإطلاق الخبر الثاني يقتضي عموم الكراهة سواء كان الماء في آنية أو في غيرها ، وسواء كانت الآنية منطبعة أم لا ، وسواء قصد إلى تسخينه أو تسخّن من قبل نفسه ، وسواء كانت البلاد حارة أو معتدلة ، وسواء استعمل في الطهارة أو غيرها .

لكن قال العلامة في النهاية : إن التعليل بكونه يورث البرص يقتضي قصر الحكم على الأواني المنطبعة غير الذهب والفضة ، في البلاد الحارة ، لأن الشمس الحارة إذا أثرت في تلك الأواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ، ومنها يتولد المحذور . وقال : إنّ ما يسخن في الحياض والبرك لا تكره الطهارة به إجماعاً[٢] .

واعلم : أنّ المراد بالمكروه هنا ما نهى الشارع عنه لرجحان تركه على فعله على بعض الوجوه . وما قيل من أنّ مكروه العبادة عبارة عما كان أقل ثواباً من غيره[٣] . فغير جيد ، لانتقاضه بكثير من المستحبات والواجبات .

و ينبغي القطع بانتفاء الكراهة مع تعين استعمال ذلك الماء ، لتوجه الأمر باستعماله عيناً المنافي لتعلق النهي به كما لا يخفى .

---

(١) التهذيب (١ : ١١١٤/٣٦٦) ، الاستبصار (١ : ٧٨/٣٠) ، الوسائل (١ : ١٥١) أبواب الماء المضاف ب (٦) ح (٣) ، بتفاوت يسير.

(٢) نهاية الأحكام (١ : ٢٢٦) .

(٣) كما في المسالك (١ : ٧٥) فانه قال في كراهة الصوم في السفر : والمراد كونه أنقص ثواباً من الصوم في الحضر كنظائره من مكروه العبادة .

وبماءٍ أُسخن بالنار في غسل الأموات .

والماء المستعمل في غسل الأخباث نجس ، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير ،

قوله: وبماء أُسخن بالنار في غسل الأموات.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في المنتهى[١] . و ندل عليه صحيحة زرارة : قال ، قال أبوجعفر عليه السلام : « لا يسخن الماء للميت ولا يعجل له النار »[٢] والنهي وإن كان حقيقة في التحريم لكنه محمول على الكراهة ، لاتفاق الأصحاب على أن ذلك غير محرم .

قال الشيخ ــ رحمه الله ــ : ولو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة[٣] . وهو حسن[٤] .

قوله: والماء المستعمل في غسل الأخباث نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير.

أما نجاسته مع التغير فبإجماع الناس ، قاله في المعتبر[٥] ، لما تقدم من أنّ غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه . وأما إذا لم يتغير فقد اختلف فيه كلام الأصحاب ، فقال الشيخ ــ رحمه الله ــ في المبسوط : هو نجس ، وفي الناس من قال لا ينجس إذا لم

---

(١) المنتهى (١ : ٤٣٠) .

(٢) لم نعثر على حديث لزرارة بهذا النص ، نعم يوجد «لا يسخن الماء للميت» بدون ذيل الحديث في التهذيب (١ : ٩٣٨/٣٢٢) ، والوسائل (٢ : ٦٩٣) أبواب غسل الميت ب (١٠) ح (١) ، ووردت بتمامها بسند آخر عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي (٣ : ٢/١٤٧) ، والتهذيب (١ : ٩٣٧/٣٢٢) ، والوسائل (٢ : ٦٩٣) أبواب غسل الميت ب (١٠) ح (٣) .

(٣) الخلاف (١ : ٢٧٩) ، والمبسوط (١ : ١٧٧) ، والنهاية : (٣٣) .

(٤) في «ح» زيادة : لما بيناه في المسألة السابقة .

(٥) المعتبر (١ : ٩٠) .

. . . .

تغلب النجاسة على أحد أوصافه ، وهو قوي ، والأول أحوط [١] . واختلف كلامه في الخلاف ، فقال في موضع منه : إذا أصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء [فانفصل الماء] [٢] عن المحل فأصاب الثوب أو البدن ، فإن كان من الغسلة الأولى فإنه نجس ويجب غسله والموضع الذي يصيبه ، وإن كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله إلا أن يكون متغيرا بالنجاسة [٣] . ثم قال في موضع آخر منه : إذا أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب ثوب الإنسان أو جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الأولى أو الثانية أو الثالثة [٤] .

وقال السيد المرتضى ــ رحمه الله ــ في جواب المسائل الناصرية بعد أن نقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ، واعتبار القلتين في الثاني دون الأول : و يقوى في نفسي عاجلاً إلى أن يقع التأمل صحة ما ذهب إليه الشافعي [٥] . ومقتضاه عدم نجاسة الماء بوروده على النجاسة مطلقاً سواء في ذلك ما يزال به النجاسة وغيره .

وحكى العلامة في المختلف عن ابن إدريس القول بالطهارة [٦] . ولم أقف على عبارته .

---

(١) المبسوط (١ : ٩٢) . إلاّ أن فيه : «الأقوى» مكان «قوي» . وكذا في النسخة الحجرية للمدارك . وما أثبتناه من النسخ الخطية الثلاث هو الموافق لما في المعتبر (١ : ٩٠) ، والمختلف : (١٣) من نقل عبارة المبسوط ــ هو الأصح .

(٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

(٣) الخلاف (١ : ٤٨) .

(٤) الخلاف (١ : ٤٩) .

(٥) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٧٩) .

(٦) المختلف : (١٣) .

. . . .

وقال ابن بابويه ـ رحمه الله ـ في من لا يحضره الفقيه : فأما الماء الذي يغسل به الثوب ، أو يغتسل به من الجنابة ، أو تزال به النجاسة فلا يتوضأ به[١] . والتسوية بينه وبين رافع الأكبر يشعر بطهارته .

وقطع المصنف والعلامة[٢] بالنجاسة مطلقاً ، واستدل عليه في المعتبر[٣] : بأنه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب أن ينجس ، وبرواية العيص بن القاسم : قال : سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال : « إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه »[٤] .

واحتج عليه في المختلف[٥] أيضاً بما رواه عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه »[٦] .

وفي الجميع نظر :

أما الأول : فلمنع كلية كبراه ، كما بيناه فيما سبق . وأما الروايتان فضعيفتا السند كما اعترف به المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر[٧] ، قاصرتا الدلالة ، بل ربما كان في الثانية إشعار بالطهارة من حيث التسوية بين ما يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة .

---

(١) الفقيه (١ : ١٠) .
(٢) المنتهى (١ : ٢٤) ، والمختلف : (١٣) ، والتذكرة (١ : ٥) .
(٣) المعتبر (١ : ٩٠) .
(٤) المعتبر (١ : ٩٠) ، الذكرى : (٩) ، الوسائل (١ : ١٥٦) أبواب الماء المضاف ب (٩) ح (١٤) .
(٥) المختلف : (١٣) .
(٦) التهذيب (١ : ٦٣٠/٢٢١) ، الاستبصار (١ : ٧١/٢٧) ، الوسائل (١ : ١٥٥) أبواب الماء المضاف ب (٩) ح (١٣) ، بتفاوت يسير.
(٧) المعتبر (١ : ٩٠) .

. . . .

احتج السيد المرتضى [١] ـ رحمه الله ـ على ما نقل عنه بأنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدّى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلّا بإيراد كر من الماء عليه ، والتالي باطل بالمشقة المنتفية بالأصل فالمقدم مثله . و بيان الشرطية : أنّ الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب ، لأن النجس لا يطهر غيره .

وأجاب عنه في المختلف بالمنع من الملازمة ، قال : فإنا نحكم بتطهير الثوب ، والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل [٢] .

وضعفه ظاهر ، لأن ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن العلة التامة ووجوده بدونها ، وهو معلوم البطلان . نعم يمكن أن يقال : إنه لا منافاة بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتصل به من البلل ، ونجاسة المنفصل خاصة إذا اقتضته الأدلة ، لكن يبقى الكلام في إثبات ذلك .

احتج الشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف على نجاسة الغسلة الأولى بأنه ماء قليل لاقى نجاسة فوجب الحكم بنجاسته . وعلى طهارة الثانية بالأصل ، وانتفاء الدليل على النجاسة ، و بالروايات المتضمنة لطهارة ماء الاستنجاء [٣] . وعلى طهارة غسالة الإناء مطلقاً بأن الحكم بنجاستها يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ، و بأنه لو كان المنفصل نجساً لما طهر الإناء ، لأنه كان يلزم نجاسة البلّة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده [٤] .

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٧٩) .
(٢) المختلف : (١٣) .
(٣) الوسائل (١ : ١٦٠) أبواب الماء المضاف ب (١٣) .
(٤) الخلاف (١ : ٥٠) .

. . . .

ولا يخفى ما في هذه الأدلة من التدافع . والأجود الاستدلال على الطهارة بالأصل السالم عما يصلح للمعارضة ، فإن الروايات المتضمنة لنجاسة القليل بالملاقاة لا تتناول ذلك صريحاً ولا ظاهراً ، وتخرج الروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء شاهداً .

ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل إلى ذلك ، فإنه اعترف بأنه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط [١] . و يرد عليه : أن الاحتياط ليس بدليل شرعي إلّا أن المصير إليه أولى .

و ينبغي التنبيه لأُمور :

الأول : ذكر جماعة من الأصحاب أنّ من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة [٢] . وهو الذي صرح به المرتضى في جواب المسائل الناصرية [٣] ولا بأس به ، لأن أقصى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بورود النجاسة عليه [٤] فيكون غيره باقياً على حكم الأصل .

وربما ظهر من كلام الشهيد في الذكرى [٥] عدم اعتبار ذلك ، فإنه مال إلى الطهارة مطلقاً ، واستوجه عدم اعتبار الورود في التطهير. وهو مشكل ، لنجاسة الماء بورود النجاسة عليه عنده . اللهم إلّا أن نقول : إن الروايات إنما تضمنت المنع من استعمال القليل بعد ورود النجاسة عليه وذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول فيه ، لصدق الغسل مع الورود وعدمه . وسيجيء تمام الكلام في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

الثاني : اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في أن ذلك هل هو على سبيل العفو

---

(١) الذكرى : (٩) .

(٢) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان : (١٥٩) .

(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٧٩) .

(٤) الوسائل (١ : ١١٢) أبواب الماء المطلق ب (٨) .

(٥) الذكرى : (٩) .

عـدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تُلاقيه نجاسة من خارج .

بمعنى الطهارة دون الطهورية ؟ أو تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية ؟ أو يكون حكمها حكم رافع الحدث الأكبر ؟ فقال بكل قائل . وقال في المعتبر : إنّ ما يزال به النجاسة لا يرفع به الحدث إجماعاً[١] .

الثالث : حكى شيخنا الشهيد ــ رحمه الله ــ في بعض ما ينسب إليه قولاً لبعض أصحابنا بنجاسة الغسالة مطلقاً وإن زاد الغسل على العدد الواجب[٢] . وهو باطل ، لمخالفته لأصول المذهب بل لا نعرف القائل به ، وربما نسب إلى المصنف والعلامة[٣] وهو خطأ ، فإن المسألة في كلامهما مفروضة فيما يزال به النجاسة وهو لا يصدق على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة .

قوله: عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج.

استثنى الأصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا بعدم نجاسته . لما في إيجاب التفصي منه من الحرج والعسر المنفيين بالآية والرواية ، ولصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه ؟ قال : « لا »[٤] .

وصحيحة محمد بن النعمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال ، قلت له : استنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب ، قال : « لا بأس به »[٥] .

---

(١) المعتبر (١ : ٩٠) .

(٢) الدروس : (١٦) .

(٣) نسبه اليهما الشهيد في الذكرى : (٩) .

(٤) التهذيب (١ : ٢٢٨/٨٦) ، الوسائل (١ : ١٦١) أبواب الماء المضاف ب (١٣) ح (٥) ، إلاّ أن الرواية فيهما عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي .

(٥) التهذيب (١ : ٢٢٧/٨٦) ، الوسائل (١ : ١٦١) ابواب الماء المضاف ب (١٣) ح (٤) .

. . . .

وحسنة الأحول ــ وهو محمد بن النعمان ــ : قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من الخلاء فأستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ، قال : « لا بأس به » [١] .

وشرط المصنف وغيره [٢] في الحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة ، وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن محله . واشتراطهما ظاهر .

واشترط بعض الأصحاب زيادة على ذلك أن لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة أُخرى ، وأن لا ينفصل مع الماء أجزاء من النجاسة متميزة ، لأنها كالنجاسة الخارجة ينجس بها الماء بعد مفارقة المحل [٣] .واشتراطهما أحوط وإن كان للتوقف فيه مجال ، لإطلاق النص .

واعتبر شيخنا الشهيد في الذكرى عدم زيادة وزنه [٤] . وتقدمه في ذلك العلامة في النهاية ، فجعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتغير [٥] . وهو بعيد جداً .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين المخرجين ، ولا بين الطبيعي وغيره ، ولا بين المتعدي وغيره إلّا أن يتفاحش على وجه لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء .

وهل هو طاهر أم معفو عنه ؟ الأظهر : الأول ، لأنه المستفاد من الأخبار [٦] ، ونقل

---

(١) الكافي (٣ : ١٣/٥) ، الفقيه (١ : ٤١/١٦٢) ، التهذيب (١ : ٨٥/٢٢٣) ، الوسائل (١ : ١٦٠) أبواب الماء المضاف ب (١٣) ح (١) ، بتفاوت يسير.

(٢) منهم العلامة في القواعد (١ : ٥) ، والتذكرة (١ : ٥) ، وتحرير الأحكام (١ : ٥) .

(٣) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١١) .

(٤) الذكرى : (٩) .

(٥) نهاية الأحكام (١ : ٢٤٤) .

(٦) الوسائل (١ : ١٦٠) أبواب الماء المطلق ب (١٣) .

. . . .

عليه الإجماع .

وحكى الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى عن المصنف في المعتبر أنه قال : ليس في ماء الاستنجاء تصريح بالطهارة وإنما هو بالعفو [١] . وتبعه في ذلك المحقق الشيخ علي في شرح القواعد [٢] . وقال جدي ــ قدس سره ــ في روض الجنان : وفي المعتبر هو عفو [٣] .

ولم أقف على ما نقلوه في الكتاب المذكور ، بل كلامه فيه كالصريح في الطهارة فإنه قال : وأما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين . وقال علم الهدى في المصباح : لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن . وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ، و يدل على الطهارة ما رواه الأحول [٤] .ونقل الروايتين المتقدمتين [٥] .

واعلم أنّ إطلاق العفو عن ماء الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته مطلقاً ، وعدم وجوب إزالته عن الثوب والبدن للصلاة وغيرها ، وهذا معنى الطاهر بعينه فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ علي ــ رحمه الله ــ في حواشي الكتاب عن المصنف في المعتبر أنه اختار كونه نجساً معفواً عنه . بل ولا جعل القول بالعفو عنه مقابلاً للقول بطهارته .

والظاهر : أنّ مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد نقل القول بالطهارة والعفو : وتظهر الفائدة في استعماله [٦] .

---

(١) الذكرى : (٩) .

(٢) جامع المقاصد (١ : ١١) .

(٣) روض الجنان : (١٦٠) .

(٤) المعتبر (١ : ٩١) . لكنه قال بعد نقل الروايتين : ولأن التفصي منه عسر فشرع العفو رفعاً للعسر . وهو يفيد العفو ، ولعل هذه العبارة كانت ساقطة من نسخته رحمه الله كما يستفاد ذلك من كلامه .

(٥) في ص (١٢٣) .

(٦) الذكرى : (٩) .

والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهّر. وما استعمل في الحدث الأكبر طاهر. وهل يرفع به الحدث ثانياً؟ فيه تردد، والأحوط المنع.

وقد نقل المصنف في المعتبر، والعلامة في المنتهى الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقاً[١]. فتنحصر فائدة الخلاف في جواز إزالة النجاسة به ثانياً، والأصح الجواز، تمسكاً بالعموم، وصدق الامتثال باستعماله.

قوله: والمستعمل في الوضوء طاهر مطهّر.

هذا الحكم إجماعي عندنا، وخالف فيه أبو حنيفة ـ عليه ما يستحق ـ فحكم بأنه نجس نجاسة مغلظة حتى أنه إذا أصاب الثوب أكثر من درهم منع أداء الصلاة[٢] ـ وهو على إطلاقه باطل، نعم ـ[٣] وربما كان حقاً بالنسبة إليه.

قوله: وما استعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر، وهل يرفع به الحدث ثانياً؟ فيه تردد، والأحوط المنع.

اختلف الأصحاب في الماء القليل المستعمل في الطهارة الكبرى بعد اتفاقهم على طهارته، فقال الشيخان[٤] وابنا بابويه[٥] ـ رحمهم الله ـ إنه غير رافع للحدث، واحتاط به المصنف. وذهب المرتضى[٦] وابن إدريس[٧] ـ رحمهما الله ـ وأكثر

---

(١) المعتبر (١ : ٩٠)، المنتهى (١ : ٢٤).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١ : ٤٨): قال أبو يوسف هو نجس وهو رواية عن أبي حنيفة. ولم أعثر على من نسب اليه هذا القول سواه. وقال الشيخ في الخلاف (١ : ٤٦) وقال أبو يوسف الماء المستعمل نجس وكان يحكيه عن أبي حنيفة وأصحابه يدفعونه عنه.

(٣) ما بين القوسين من «ح».

(٤) المفيد في المقنعة : (٩)، والشيخ في المبسوط (١ : ١١).

(٥) كما في الفقيه (١ : ١٠)، ونقله عن ابني بابويه في المختلف : (١٢).

(٦) جمل العلم : (٤٩)، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٧٩).

(٧) السرائر : (٣٢).

. . . .

المتأخرين[١] إلى بقائه على الطهورية . وهو الأظهر ، لصدق الامتثال باستعماله ، ولأن واجده واجد للماء المطلق فلا يسوغ له التيمم أخذاً بظاهر قوله تعالى : (فلم تجدوا ماءً فتيمموا)[٢] .

وُ يشهد له أيضاً ما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء ، فقال : « لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج »[٣] .

احتج المانع : بأن الماء المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل معه تيقن البراءة ، و بقول الصادق عليه السلام في رواية ابن سنان : « الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه »[٤] .

والجواب عن الأول : بمنع الشك مع صدق الإطلاق . وعن الثاني : بالطعن في سند الحديث وقد تقدم[٥] .

والمراد بالمستعمل : الماء القليل المنفصل عن أعضاء الطهارة . فعلى هذا لو نوى المرتمس في القليل بعد تمام ارتماسه ارتفع حدثه ، وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره لا بالنسبة إليه .

---

(١) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد (١ : ١٩) ، والشهيد الأول في البيان : (٤٧) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١١) .

(٢) المائدة : (٦) .

(٣) الكافي (٣ : ١٣/٧) ، التهذيب (١ : ٨٦/٢٢٤) ، الوسائل (١ : ١٥٣) أبواب الماء المضاف ب (١) ح (٥) .

(٤) التهذيب (١ : ٢٢١/٦٣٠) ، الاستبصار (١ : ٢٧/٧١) ، الوسائل (١ : ١٥٥) أبواب الماء المضاف ب (٩) ح (١٣) .

(٥) في ص (١٢٠) .

الثالث في الأسآر :

وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر.

وظاهر العبارة : أنّ الخلاف إنما وقع في رفع الحدث به ثانياً لا في إزالة الخبث . و به صرح العلامة في المنتهى [١] ، و ولده في الشرح [٢] فإنهما نقلا إجماع علمائنا على جواز رفع الخبث به . وربما يظهر من عبارة الذكرى تحقق الخلاف في ذلك أيضاً فإنه قال بعد أن نقل عن الشيخ والمصنف الجواز : وقيل : لا ، لأن قوته استوفيت فألحق بالمضاف [٣] . وهو ضعيف جدا . وربما كان القول للعامة كما يشعر به التعليل .

قوله: الثالث، في الأسآر.

الأسآر : جمع السؤر بالهمزة وهو لغة : الفضلة والبقية قاله في القاموس [٤] . وقال في المعتبر : السؤر مهموزاً بقية المشروب [٥] . والأظهر في تعريفه في هذا الباب : أنه ماء قليل لاقاه فم حيوان .

وعرفه الشهيد [٦] ــ رحمه الله ــ ومن تأخر عنه [٧] بأنه ماء قليل باشره جسم حيوان .

وهو غير جيد . أما أولا : فلأنه مخالف لما نصّ عليه أهل اللغة ، ودل عليه العرف العام ، بل والخاص أيضاً ، كما يظهر لمن تتبع الأخبار وكلام الأصحاب ، وإن ذكر بعضهم في باب السؤر غيره استطراداً [٨] . وكون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة

---

(١) المنتهى (١ : ٢٣) .

(٢) إيضاح الفوائد (١ : ١٩) .

(٣) الذكرى : (١٢) .

(٤) القاموس المحيط (٢ : ٤٤) .

(٥) المعتبر (١ : ٩٣) .

(٦) البيان : (٤٦) .

(٧) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٤٦) .

(٨) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ٢٨٣) .

وفي سؤر المسوخ تردد، والطهارة أظهر. ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر.

لا يقتضي هذا التعميم، لأن حكم ما عدا السؤر يستفاد من مباحث إزالة النجاسات.

وأما ثانياً: فلأن الوجه الذي جعل لأجله السؤر قسيماً للمطلق مع كونه قسما منه بحسب الحقيقة وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض آخر. وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة، بل كلامهم ودليلهم كالصريح في أنّ مرادهم بالسؤر المعنىّ الذي ذكرناه خاصة فتأمل.

قوله: وفي سؤر المسوخ تردد، والطهارة أظهر.

منشأ التردد هنا غير ظاهر، إذ ليس لأصالة الطهارة معارض يعتد به.

ونقل عن الشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف أنه حكم بنجاسة المسوخ لتحريم بيعها[١]. وهو ضعيف جداً، لمنع التحريم والملازمة. واستوجه المصنف في المعتبر الكراهة رفعاً لشبهة الاختلاف[٢]. وهو حسن.

قوله: ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر.

المراد بالخوارج: أهل النهروان ومن قال بمقالتهم. وبالغلاة: من قال بإلهية علي عليه السلام، أو أحد من الناس. وألحق بهم النواصب، وهم المبغضون لأهل البيت عليهم السلام. وألحق الشيخ ـ رحمه الله ـ المجبرة والمجسمة[٣]. وابن إدريس ـ رحمه الله ـ كل مخالف للحق[٤]. وعندي في جميع ذلك توقف، وسيأتي تتمة الكلام في ذلك

---

(١) الخلاف (١ : ٥٨٧).

(٢) المعتبر (١ : ٩٩).

(٣) المبسوط (١ : ١٤).

(٤) السرائر : (٣).

و يكره سؤر الجلّال ، وما أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة ،

في أحكام النجاسات إن شاء الله تعالى .

قوله: ويكره سؤر الجلّال و ما أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة.

المراد بالجلال : المتغذي بعذرة الإنسان محضاً إلى أن ينبت عليه لحمه واشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلاّلاً قبل أن يستبرأ بما يزيل الجلل . وبما أكل الجيف : ما من شأنه ذلك . وقوله : إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة ، قيد في كل واحد منهما . والحكم بطهارة سؤر هذين النوعين بالقيد المذكور وكراهة مباشرته هو المشهور بين الأصحاب .

و يدل على الطهارة مضافاً إلى الأصل روايات كثيرة منها : رواية علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : « فضلَ الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير»[١] .

ورواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال : « كل شيء من الطير يُتوضأ مما يشرب منه ، إلاّ أن ترى في منقاره دماً ، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب »[٢] .

وصحيحة الفضل أبي العباس : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة ، والشاة ، والبقرة ، والإبل ، والحمار ، والخيل ، والبغال ، والوحش ، والسباع ، فلم

---

(١) الكافي (٣ : ٢/٩) ، التهذيب (١ : ٦٥٩/٢٢٨) ، الوسائل (١ : ١٦٦) أبواب الأسآر ب (٤) ح (١) .

(٢) الكافي (٣ : ٥/٩) ، الوسائل (١ : ١٦٦) أبواب الأسآر ب (٤) ح (٢) .

. . . .

أترك شيئاً إلّا سألته عنه فقال : « لا بأس به ».حتى انتهيت إلى الكلب فقال : « رجس نجس لا تتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء »[١] .

وصحيحة محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال : « اغسل الإناء » . وعن السنور قال : « لا بأس أن تتوضأ بفضلها إنما هي من السباع »[٢] وفي التعليل إشعار بطهارة السباع كلها . ومثلها روى معاوية بن شريح في الحسن[٣] ، وزرارة في الصحيح[٤] ، عن الصادق عليه السلام .

أما الكراهة : فلم أقف فيها على دليل يعتد به ، نعم روى الحسن الوشاء ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه[٥] . وضعفها بالإرسال يمنع من العمل بها .

وخالف في ذلك الشيخ فمنع في المبسوط من سؤر آكل الجيف[٦] . وفي النهاية من سؤر الجلال[٧] . وظاهره في كتابي الأخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة ، والفأرة ، والحية[٨] .

---

(١) التهذيب (١ : ٦٤٦/٢٢٥) ، الاستبصار (١ : ٤٠/١٩) ، الوسائل (١ : ١٦٣) أبواب الأسآر ب (١) ح (٤) .

(٢) التهذيب (١ : ٦٤٤/٢٢٥) ، الاستبصار (١ : ٣٩/١٨) ، الوسائل (١ : ١٦٢) أبواب الأسآر ب (١) ح (٣) وفي الجميع الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) التهذيب (١ : ٦٤٧/٢٢٥) ، الاستبصار (١ : ٤١/١٩) ، الوسائل (١ : ١٦٣) أبواب الأسآر ب (١) ح (٦) .

(٤) الكافي (٣ : ٤/٩) ، التهذيب (١ : ٦٥٥/٢٢٧) ، الوسائل (١ : ١٦٤) أبواب الأسآر ب (٢) ح (٢) .

(٥) الكافي (٣ : ٧/١٠) ، الوسائل (١ : ١٦٧) أبواب الأسآر ب (٥) ح (٢) .

(٦) الموجود في المبسوط (١ : ١٠) هو المنع من سؤر ما يأكل الميتة والجلال من الطير، وما يمكن التحرز عنه من حيوان الحضر.

(٧) الموجود في النهاية : (٥) هو المنع من سؤر آكل الجيف من الطير.

(٨) التهذيب (١ : ٢٢٤) ، الاستبصار (١ : ٢٦) .

. . . .

واحتج بما رواه عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عما يشرب الحمام منه فقال: «كل ما أكل لحمه يتوضأ من سؤره و يشرب»[١] وهو احتجاج ضعيف، لضعف سند الرواية باشتماله على جماعة من الفطحية، وقصور متنها عن الدلالة على المطلوب، ومعارضتها بما هو أصح منها سنداً وأوضح دلالة.

والأصح طهارة الأسآر كلها عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر، وهو اختيار المرتضى في المصباح[٢]، والشيخ في الخلاف[٣]، وإليه ذهب عامة المتأخرين.

واعلم، أنّ المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر احتج على الطهارة بروايتي أبي بصير وعمار المتقدمتين ثم قال: لا يقال علي بن أبي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما. لأنا نقول: الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة قبول الأصحاب أو انضمام القرينة، لأنه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة، إذ لا قطع بقوله، وهذا المعنى موجود هنا، فإن الأصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك[٤]. هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ولا يخلو من نظر:

أما أولاً: فلأنا نمنع كون المقتضي للعمل برواية الثقة ما ذكره، فإنّ الأدلة على ذلك كثيرة مقررة في محالها، وأيضاً فإن عمل الأصحاب ليس حجة كما قرره في مواضع من كتبه[٥]، والقرائن إن كانت حجة برأسها فلا حاجة إلى الخبر، وإلا فلا فائدة في انضمامها إليه.

---

(١) الكافي (٣: ٩/٥)، التهذيب (١: ٢٢٤/٦٤٢)، الاستبصار (١: ٢٥/٦٤)، الوسائل (١: ١٦٦) أبواب الأسآر ب (٤) ح (٢)، بتفاوت يسير.

(٢) نقله عنه في المعتبر (١: ٩٣).

(٣) الخلاف (١: ٥٢).

(٤) المعتبر (١: ٩٤).

(٥) في «ق»: كتابه.

. . . .

وأما ثانياً : فلأن ما ذكره من منع العقل لولا ذلك من العمل بخبر الثقة غير مستقيم ، إذ العقل لا يحيل التعبد به ، ولأن اللازم من ذلك امتناع العمل به مطلقاً ، وهو معلوم البطلان .

وأما ثالثاً : فلأن ما ذكره من عمل الأصحاب برواية هؤلاء مناف لما قرره في الأُصول من اشتراط إيمان الراوي ، وما أجاب به عن احتجاج الشيخ ــ رحمه الله ــ على عدم اشتراط ذلك بأن الشيعة عملت برواية بني فضال والطاطرية[1] وأضرابهم : من أنه إلى الآن لم يعلم أنّ الشيعة عملت بأخبار هؤلاء[2] .

وبالجملة : فكلام المصنف في هذا المقام لا يخلو من اختلاف . ولتحقيق المسألة موضع آخر .

وهنا شيء ينبغي التنبيه له وهو : إن مقتضى الأخبار المتضمنة لنفي البأس عن سؤر الهرة وغيرها من السباع[3] طهارتها بمجرد زوال العين ، لأنها لا تكاد تنفك عن النجاسات ، خصوصاً الهرة ، فإن العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في أكثر الأوقات ، ولولا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر إلى الفرد النادر ، بل تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإنه ممتنع عقلاً . وبذلك صرح المصنف في المعتبر[4] ، والعلامة في التذكرة والمنتهى[5] فإنهما قالا : إنّ الهرة لو أكلت ميتة ثم شربت من الماء القليل لم ينجس بذلك ، سواء غابت أو لم تغب . وقوّى العلامة في النهاية نجاسة الماء حينئذ ، ثم جزم بأنها لو غابت

---

(١) قال في رجال النجاشي : (٢٥٤/٦٦٧) : علي بن الحسن بن محمد المعروف بالطاطري ، وإنما سمي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها الطاطرية . وكان من وجوه الواقفة .

(٢) معارج الأُصول : (١٤٩) .

(٣) الوسائل (١ : ١٦٤) أبواب الأسآر ب (٢) .

(٤) المعتبر (١ : ٩٩) .

(٥) التذكرة (١ : ٦) ، المنتهى (١ : ٢٧) .

والحائض التي لا تؤمَن ،

عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير أو جار لم ينجس ، لأن الإناء معلوم الطهارة ولا يحكم بنجاسته بالشك [١] . وهو مشكل .

وقد قطع جمع من المتأخرين بطهارة الحيوان غير الآدمي بمجرد زوال العين [٢] ، وهو حسن ، للأصل ، وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه . ولا يعتبر فيه الغيبة قطعاً .

أما الآدمي فقد قيل : إنه يحكم بطهارته بغيبته زماناً يمكن فيه إزالة النجاسة [٣] . وهو مشكل ، والأصح عدم الحكم بطهارته بذلك إلا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده ، على تردد في ذلك أيضاً ، والله أعلم .

قوله: والحائض التي لا تُؤمَن.

أي لا تؤمن من عدم التحفظ من النجاسة . وأطلق المرتضى ــ رحمه الله ــ في المصباح [٤] ، والشيخ في المبسوط [٥] كراهية سؤر الحائض ، وجمع في كتابي الحديث بين الأخبار تارة بالمنع من الوضوء بسؤر غير المأمونة ، وأُخرى بالاستحباب [٦] . والمعتمد ما اختاره المصنف من التفصيل .

لنا : إن فيه جمعاً بين ما تضمن النهي عن الوضوء بسؤر الحائض ، كموثقة عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « اشرب من سؤر الحائض ، ولا تتوضأ منه » [٧] .

---

(١) نهاية الأحكام (١ : ٢٣٩) .

(٢) منهم ابن فهد في المهذب البارع : (١٢٤) .

(٣) حكاه في مجمع الفائدة (١ : ٢٩٧) .

(٤) نقله عنه في المعتبر (١ : ٩٩) .

(٥) المبسوط (١ : ١٠) .

(٦) التهذيب (١ : ٢٢٢) ، الاستبصار (١ : ١٧) .

(٧) الكافي (٣ : ١/١٠) ، التهذيب (١ : ٦٣٤/٢٢٢) ، الاستبصار (١ : ٣٢/١٧) ، الوسائل (١ : ١٧٠) أبواب الأسآر (٨) ح (١) .

. . . .

ورواية الحسين بن أبي العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها ؟ قال : « نعم ، ولا يتوضأ »(١) .

و بين ما ورد من الإذن في سؤر المأمونة ، كموثقة عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض ، قال : « توضأ به ، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة »(٢) .

وهذه الرواية مرو ية في الكافي بطريق يقرب من الصحيح ، وفيها قال : وسألته عن سؤر الحائض فقال : « لا توضأ منه ، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة »(٣) ومقتضاها عموم الكراهة .

ويشهد لما ذكرناه من الجمع : ما رواه علي بن يقطين في الموثق ، عن أبي الحسن عليه السلام : في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال : « إذا كانت مأمونة لا بأس »(٤) .

واعلم : أنّ المستفاد من الأخبار إنما هو كراهة الوضوء بسؤر الحائض خاصة ، بل روايتا عنبسة والحسين بن أبي العلا صريحتان في عدم كراهة الشرب منه ، فإطلاق أكثر الأصحاب كراهة سؤرها المؤذن بالتعميم غير جيد ، وكذا تعديته إلى كل متهم .

و ينبغي أن يعلم أيضاً أنّ إناطة المصنف الكراهة بغير المأمونة أولى من إناطتها

---

(١) الكافي (٣ : ١٠/٣) ، التهذيب (١ : ٦٣٥/٢٢٢) ، الاستبصار (١ : ٣٣/١٧) ، الوسائل (١ : ١٧٠) أبواب الأسآر ب (٨) ح (٢) .

(٢) التهذيب (١ : ٦٣٣/٢٢٢) ، الاستبصار (١ : ٣١/١٧) ، الوسائل (١ : ١٦٨) أبواب الأسآر ب (٧) ح (١) .

(٣) الكافي (٣ : ٢/١٠) .

(٤) التهذيب (١ : ٦٣٢/٢٢١) ، الاستبصار (١ : ٣٠/١٦) ، الوسائل (١ : ١٧٠) أبواب الأسآر ب (٨) ح (٥) .

وسؤر البغال والحمير والفأرة.

بالمتهمة كما ذكره غيره، لأن النص إنما يقتضي انتفاء المرجوحية إذا كانت مأمونة، وهو أخص من كونها غير متهمة، لتحقق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها دون الأول.

وما ذكره بعض المحققين ـ من أنّ غير المأمونة هي المتهمة، إذ لا واسطة بين المأمونة ومن لا أمانة لها، والتي لا أمانة لها هي المتهمة ـ غير جيد، فإن المتبادر من المأمونة من ظن تحفظها من النجاسات، ونقيضها من لم يظن بها ذلك، وهو أعم من المتهمة والمجهولة فتأمل.

قوله: وسؤر البغال والحمير.

المراد بالحمير: الأهلية، إذ الوحشية لا كراهة في سؤرها. وألحق بهما الدواب، لكراهة لحم الجميع. ونحن نطالبهم بإثبات الكبرى.

قوله: والفأرة.

اختلف الأصحاب في سؤر الفأرة فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية في باب المياه: وإذا وقعت الفأرة والحية في الآنية وشربتا منها ثم خرجتا منها لم يكن به بأس، والأفضل ترك استعماله على كل حال. وقال في باب أحكام النجاسات: وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان رطباً وجب غسل الموضع الذي أصابه[١]. وظاهر المصنف في المعتبر عدم الكراهة[٢]. والمعتمد الطهارة وإن استحب غسل أثرها من الثوب.

لنا على الطهارة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت ثم تخرج منه حياً؟ قال:

---

(١) النهاية: (٦ و ٥٢).

(٢) المعتبر (١ : ٩٩).

والحية ، وما مات فيه الوزغ والعقرب .

« لا بأس به »[١] .

وفي الصحيح عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : قال : سألته عن فأرة رطبة قد وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم ؟ قال : « نعم وتدهن منه »[٢] .

ولنا على استحباب غَسل أثرها من الثوب ما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : وسألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ، أيصلى فيها ؟ قال : « اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء »[٣] .

قوله: والحية.

القول بكراهة سؤر الحية للشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية[٤] وأتباعه . والأظهر انتفاء الكراهة كما اختاره في المعتبر[٥] ، لصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ، أيتوضأ منه للصلاة ؟ فقال : « لا بأس به »[٦] .

قوله: وما مات فيه الوزغ والعقرب.

الوزغ بالتحريك جمع وَزَغة به أيضاً : دابة معروفة ، وسام أبرص من أصنافه . والقول

(١) الكافي (٦ : ٤/٢٦١) ، التهذيب (٩ : ٣٦٢/٨٦) ، الوسائل (١٦ : ٤٦٤) أبواب الأطعمة المباحة ب (٤٥) ح (١) .

(٢) التهذيب (١ : ١٣٢٦/٤١٩) ، الاستبصار (١ : ٦١/٢٤) ، قرب الإسناد : (١١٣) ، الوسائل (١ : ١٧١) أبواب الأسآر ب (٩) ح (١) .

(٣) الكافي (٣ : ٣/٦٠) ، التهذيب (١ : ٧٦١/٢٦١) ، الوسائل (٢ : ١٠٤٩) أبواب النجاسات ب (٣٣) ح (٢) .

(٤) النهاية : (٦) .

(٥) المعتبر (١ : ١٠٠) .

(٦) التهذيب (١ : ١٣٢٦/٤١٩) ، الاستبصار (١ : ٥٨/٢٣) ، قرب الإسناد : (٨٤) ، الوسائل (١ : ١٧١) أبواب الأسآر ب (٩) ح (١) .

و ينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له .

بكراهة سؤرها وسؤر العقرب هو المشهور بين الأصحاب ، لورود النهي عنه ، وإنما حمل على الكراهة لضعف سنده ، ومعارضته بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وغيرها من الأخبار(١) . وربما قيل بالمنع منه(٢) . وهو ضعيف . وقال في التذكرة : إنّ الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء(٣) . وهو حسن .

قوله: وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة، دون مالا نفس له.

المراد بالنفس السائلة : الدم الذي يخرج من عرق . والحكم بنجاسة الميتة من ذي النفس ونجاسة الماء القليل به موضع وفاق،وسيجيء الكلام فيه في باب إزالة النجاسات .

أما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال في المعتبر:إنه لا ينجس بالموت عند علمائنا أجمع(٤) . ونحوه قال في المنتهى(٥) . والمستند فيه أصالة الطهارة السالمة من المعارض ، والأخبار المستفيضة كقوله عليه السلام في رواية حفص بن غياث : « لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة »(٦) وفي رواية عمار : « كل ما ليس له دم فلا بأس »(٧) وفي رواية ابن مسكان : « كل شيء يسقط في البئر مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا

---

(١) الوسائل (١ : ١٧١) أبواب الأسآر ب (٩) .
(٢) كما في المختلف : (٥٨) .
(٣) التذكرة (١ : ٦) .
(٤) المعتبر (١ : ١٠١) .
(٥) المنتهى (١ : ٢٨) .
(٦) التهذيب (١ : ٦٦٩/٢٣١) ، الاستبصار (١ : ٦٧/٢٦) ، الوسائل (١ : ١٧٣) أبواب الأسآر ب (١٠) ح (٢) .
(٧) التهذيب (١ : ٨٣٢/٢٨٤) ، الاستبصار (١ : ٦٦/٢٦) ، الوسائل (١ : ١٧٣) أبواب الأسآر ب (١٠) ح (١) .

وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجّس الماء ، وقيل : ينجّسه ، وهو الأحوط .

بأس »[١] .

وهذه الروايات وإن ضعف سندها لكن لا بأس بالعمل بها ، لتأيدها بعمل الأصحاب ، ومطابقتها لمقتضى الأصل . وهو حجة بنفسه إذا خلا عن المعارض .

قوله: وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجّس الماء، وقيل: ينجسه، وهو الأحوط.

المراد بما لا يدركه الطرف : الدم القليل الذي لا يكاد يدركه الطرف ، فإن المشتمل على لون متى وقع حس البصر عليه أدركه . والقول بنجاسة الماء بذلك هو المشهور بين الأصحاب ، لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وقد تقدم الكلام في ذلك .

والقائل بعدم النجاسة هو الشيخ[٢] ، لصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل امتخط فصار الدم قِطَعاً فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ فقال : « إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه »[٣] .

واورد عليه أنه ليس في الرواية تصريح بإصابة الدم الماء ، وإنما المتحقق إصابته الإناء ، وهو لا يستلزم إصابته الماء ، فيكون باقياً على أصالة الطهارة .

وأجيب عنه بأن السائل هو علي بن جعفر جليل القدر ، عظيم الشأن ، فلا يسأل عن حكم الماء بوصول النجاسة إلى الإناء .

---

(١) التهذيب (١ : ٢٣٠/٦٦٦) ، الاستبصار (١ : ٢٦/٦٨) ، الوسائل (١ : ١٧٣) أبواب الأسآر ب (١٠) ح (٣) .

(٢) كما في الاستبصار (١ : ٢٣) .

(٣) الكافي (٣ : ٧٤/١٦) ، التهذيب (١ : ٤١٢/١٢٩٩) ، الاستبصار (١ : ٢٣/٥٧) ، الوسائل (١ : ١١٢) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (١) .

. . . .

وفيه نظر، فإن إصابة النجاسة الإناء كما يتحقق مع العلم بوقوعها في الماء أو في خارجه، كذا يتحقق مع انتفاء العلم بأحد الأمرين، ومعه يحسن السؤال عن جواز استعمال الماء، فإن القول بوجوب اجتنابه للقطع بوقوع النجاسة في الإناء إما في نفس الماء أو في خارجه كما في الإناءين المشتبهين محتمل.

فإن قلت: إنّ قوله عليه السلام: «إن لم يكن شيء يستبين في الماء» أعم من عدمه في نفسه، ووجوده مع عدم ظهوره، فيجب انتفاء البأس على التقديرين عملاً بعموم اللفظ إلى أن يظهر المخصص.

قلت: لما لم يكن في السؤال تصريح بوقوع النجاسة في الماء، وكان مقتضى الأصل عدمه، صح تعليق الحكم بالطهارة على عدم استبانته فيه، فإنه إنما يعلم بذلك غالباً، ومثل هذا الإطلاق متعارف.

ولقائل أن يقول: لما كان وقوع الدم في الإناء يجامع العلم بوقوعه في الماء وخارجه، والشك بين الأمرين، كان الحكم بنفي البأس مع عدم استبانته فيه دليلاً على تساوي الاحتمالات، حذراً من لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فيترجح جانب الطهارة، إلّا أنّ القول بالنجاسة أحوط.

* * *

الرّكن الثاني : في الطهارة المائية ، وهي وضوء وغسل .

وفي الوُضُوء فصول :

الأوّل : في الأحداث الموجبة للوضوء ، وهي ستة :

قوله : الأول، في الاحداث الموجبة للوضوء، وهي ستة.

الحدث مقول بالاشتراك اللفظي على الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة ، وعلى الأثر الحاصل من ذلك ، والمعنى الأول هو المراد هنا . وهذه الأمور قد يعبّر عنها بالأسباب ، وهي في الأحكام الشرعية عبارة عن المعرفات ، وقد يعبر عنها بالموجبات نظراً إلى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية ، وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار طروّها على الطهارة ، والظاهر أنها مترادفة ، فإن وجه التسمية لا يجب إطراده .

وذكر شيخنا الشهيد ــ رحمه الله ــ في حواشي القواعد أنّ الأول أعم مطلقاً ، وأنّ بين الأخيرين عموماً من وجه .

واعترضه بعض مشايخنا المعاصرين : بأن الجنابة ناقضة للوضوء وليست سبباً له ، وكذا وجود الماء بالنسبة إلى التيمم ، فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه .

وجوابه : أنّ الكلام إنما هو في أسباب الطهارات وموجباتها ونواقضها كما هو المفروض في عبارة القواعد[١] ، فالنقض بالجنابة غير جيد ، لأنها سبب في الطهارة . ويمكن التزام ذلك في وجود الماء أيضاً ، لأنه معرف لوجوبها . و يرد عليه أنّ النقض بالأمرين معاً غير مستقيم ، لأن البحث إن كان في أسباب الوضوء ونواقضه وموجباته لم

---

(١) القواعد (١ : ٣).

خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد .

يرد الثاني ، وإن كان في الأعم لم يرد الأول ، كما هو ظاهر.

قوله: خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد.

المراد بالمعتاد هنا هو الموضع الذي اعتيد كونه مصرفاً للفضلة المعلومة وهو المخرج الطبيعي بقرينة ما سيجيء في كلامه . والحكم بوجوب الوضوء بهذه الامور الثلاثة إجماعي بين المسلمين ، والأخبار به مستفيضة[1] ، فمن ذلك :

رواية زكريا بن آدم ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « إنما ينقض الوضوء ثلاث : البول ، والغائط ، والريح »[2] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ الشيطان ــ عليه اللعنة ــ ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيّل إليه أنه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه إلا ريح يسمعها ، أو يجد ريحها »[3] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يوجب الوضوء إلّا بول ، أو غائط ، أو ضرطة تسمع صوتها ، أو فسوة تجد ريحها »[4] ومقتضى الرواية أنّ الريح لا يكون ناقضاً إلا مع أحد الوصفين .

والجار في قوله : من الموضع المعتاد ، يتعلق بالخروج المعتبر في كل من الأمور

---

(١) الوسائل (١ : ١٧٧) أبواب نواقض الوضوء ب (٢) .

(٢) الكافي (٣ : ٢/٣٦) ، التهذيب (١ : ١٨/١٠) ، الاستبصار (١ : ٢٧٢/٨٦) ، عيون الأخبار (٢ : ٤٧/٢١) ، الوسائل (١ : ١٧٨) أبواب نواقض الوضوء ب (٢) ح (٦) .

(٣) الكافي (٣ : ٣/٣٦) ، التهذيب (١ : ١٠١٧/٣٤٧) ، الاستبصار (١ : ٢٨٩/٩٠) ، الوسائل (١ : ١٧٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (٣) .

(٤) التهذيب (١ : ١٦/١٠) ، الوسائل (١ : ١٧٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (٢) .

ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول ، والأشبه أنه لا ينقض .

الثلاثة ، فلا ينقض بخروج الريح من ذكر الرجل ولا من قبل المرأة في أظهر الوجهين ، لانتفاء الاسمين عنه، وهو اختيار العلامة في المنتهى [١] .وقطع في التذكرة بنقض ما يخرج من قبل المرأة ، لأن له منفذاً إلى الجوف [٢] . وهو ضعيف .

وينبغي أن يراد بالخروج : المتعارف ، وهو خروج الخارج بنفسه منفصلاً عن حد الباطن ، لأنه الذي ينصرف إليه الإطلاق . مع احتمال النقض بمطلق الخروج عملا بالعموم .

قوله: ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول، والأشبه أنه لا ينقض.

المعدة للإنسان بمنزلة الكرش لكل مجترّ، يقال : مَعِدَة ومِعدَة قاله الجوهري [٣] . والقائل بنقض ما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها هو الشيخ ــ رحمه الله ــ في المبسوط والخلاف [٤] ، ولم يعتبر الاعتياد . واحتج على النقض بالخارج من تحت المعدة بعموم قوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط) [٥] وعلى عدم النقض بالخارج من فوقها بأنه لا يسمى غائطاً .

وقال ابن إدريس : إذا خرج البول والغائط من غير السبيلين نقض مطلقاً [٦] . ولم يعتبر الاعتياد ولا تحتية المعدة ، تمسكاً بإطلاق الآية . وهما ضعيفان ، لأن الإطلاق إنما

---

(١) المنتهى (١ : ٣١) .

(٢) التذكرة (١ : ١١) .

(٣) الصحاح (٢ : ٥٣٩) .

(٤) المبسوط (١ : ٢٧) ، الخلاف (١ : ٢٣) .

(٥) المائدة : (٦) .

(٦) السرائر : (١٩) .

ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض، وكذا لو خرج الحدث من جُرح ثم صار معتاداً، والنوم الغالب على الحاستين،

ينصرف إلى المعتاد، ولما رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ في الصحيح عن زرارة: قال، قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقال: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر»[(١)] الحديث.

وعن سالم أبي الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك»[(٢)].

قوله: ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض.

هذا الحكم موضع وفاق، وفي الأخبار بإطلاقها ما يدل عليه. وفي حكمه ما لو انسد المعتاد وانفتح غيره.

قوله: وكذا لو خرج الحدث من جُرح ثم صار معتاداً.

المرجع في الاعتياد إلى العرف، لأنه المحكم في مثله. وتحديده بالمرتين تخمين، وقياسه على العادة في الحيض فاسد.

قوله: والنوم الغالب على الحاستين.

أراد بهما حاستي السمع والبصر، وإنما خصهما بالذكر لأنهما أعم الحواس إدراكاً، فإذا بطل إدراكهما بطل إدراك غيرهما بطريقٍ أولى، كذا ذكره جمع من الأصحاب.

---

(١) الكافي (٣ : ٦/٣٦)، التهذيب (١ : ١٢/٨)، الوسائل (١ : ١٧٧) أبواب نواقض الوضوء ب (٢) ح (٢).

(٢) الكافي (٣ : ١/٣٥)، التهذيب (١ : ١٧/١٠)، الاستبصار (١ : ٢٧١/٨٥)، الوسائل (١ : ١٧٧) أبواب نواقض الوضوء ب (٢) ح (٤).

. . . .

وفيه نظر.

والمشهور بين الأصحاب أنّ النقض بالنوم يعم جميع الحالات سواء كان النائم قاعداً أو قائماً أو راكعاً، منفرجا أو منضماً.

وأورد ابن بابويه ـ رحمه الله ـ في من لا يحضره الفقيه خبراً عن سماعة: إنه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً، أو قاعداً[١]، أو راكعاً، فقال: «ليس عليه وضوء»[٢] ورواية أخرى مرسلة عن الكاظم عليه السلام: إنه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد فقال: «لا وضوء عليه ما دام قاعداً لم ينفرج»[٣].

قال في المختلف: وإن كانت هاتان الروايتان مذهباً له فقد صارت المسألة خلافية، ونقل عن أبيه أنه لم يعد النوم في نواقض الوضوء[٤]. والأصح أنه ناقض مطلقاً.

لنا: قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا)[٥]، قال ابن بكير: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة) ما يعني بذلك؟ قال: «إذا قمتم من النوم»[٦] ونقل عليه في المنتهى إجماع المفسرين[٧].

---

(١) ليست في «س»، «ق»، والمصدر.

(٢) الفقيه (١ : ١٤٣/٣٨)، الوسائل (١ : ١٨١) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (١٢) «بتفاوت يسير».

(٣) الفقيه (١ : ١٤٤/٣٨)، الوسائل (١ : ١٨١) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (١١).

(٤) المختلف : (١٧).

(٥) المائدة : (٦).

(٦) التهذيب (١ : ٩/٧)، الاستبصار (١ : ٢٥١/٨٠)، الوسائل (١ : ١٨٠) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (٧).

(٧) المنتهى (١ : ٣٣).

. . . .

وصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك والنوم»[(١)].

وأورد على ظاهرها إشكالات:

الأول: إنّ مقتضاه حصر الناقض في الخارج والنوم، مع حصوله بالسكر والإغماء إجماعاً.

الثاني: إنه يقتضي كون مطلق الخارج ناقضاً، لأن: «ما»، من أدوات العموم.

الثالث: إنّ قصر النقض على الخارج من الطرفين يقتضي أنّ الخارج من أحدهما غير ناقض.

ويمكن الجواب عن الأول: بأنّ حكم السكر والإغماء مستفاد من حكم النوم من باب التنبيه.

وعن الثاني: بأنّ الموصول كما يجيء للعموم يجيء للعهد، والمعهود هنا هو المتعارف.

وعن الثالث: بأنّ المراد بالطرفين كل واحد منهما لا هما معاً، لامتناع خروج خارج منهما معاً.

واستدل عليه أيضاً بصحيحة إسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث»[(٢)].

---

(١) التهذيب (١ : ٦/٢)، الاستبصار (١ : ٧٩/٢٤٤)، الوسائل (١ : ١٧٧) أبواب نواقض الوضوء ب (٢) ح (١).

(٢) التهذيب (١ : ٦/٥)، الاستبصار (١ : ٧٩/٢٤٦)، الوسائل (١ : ١٨٠) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (٤).

. . . .

وأورد عليها إشكال : وهو أنّ المقدمة الأولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفاً إحداهما : لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث . والثانية : الناقض للوضوء حدث . وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج شيئا ، لعدم اتحاد الوسط . وكذا الموجبة ، لأن الموجبتين في الشكل الثاني عقيم .

وأجاب عنه في المختلف : بأن كل واحد من الأحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز ، وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل حدث ، ولا شك أنّ تلك الخصوصيات ليست أحداثاً وإلا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فلا بد من مائز ، ونقل الكلام إليه وذلك موجب للتسلسل ، فإذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض ، وإنما يستند النقض إلى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في الثانية ، ووجود العلة يستلزم وجود المعلول [(١)] .

ويرد عليه أنه لا يلزم من انتفاء الحدثية من المميزات عدم مدخليتها ، وإنما اللازم عدم كونها ناقضة ، وأما عدم مدخليتها فلا .

فإن قلت : إنّ مدخليتها منفية بالأصل .

قلت : لما كان المراد من الحدث ما صدق عليه من الأفراد لم يعلم أنه لا مدخل للخصوصيات ، لجواز أن يراد بعضها،إذ لا دليل على الكلية،وإلا لم يحتج إلى هذا البيان .

ويمكن [(٢)] أن يقال : إنّ الحدث في المقدمة الأولى ليس المراد به حدثاً معيناً ولا حدثاً ما بمعونة المقام بل كل حدث ، وإذا ثبت عمومها كان مفادها أنّ كل حدث ناقض

---

(١) المختلف : (١٧) .

(٢) في «ق» ، «ح» : والأظهر .

. . . .

للوضوء فيمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية من باب الشكل الأول ، و يكون الغرض الإشارة إلى بيان المقدمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما . ويجوز أن يجعل صغرى للثانية و يكون من باب الشكل الرابع ، لكون الحدث موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى و ينتج منه : بعض الناقض نوم .

ولا يخفى ما في ذلك كله من التكلف . والذي يقتضيه النظر أنّ الغرض المطلوب من الرواية : نفي النقض عما ليس بحدث لا إثبات كون الحدث ناقضاً ، فإنّ ذلك ربما كان معلوماً بالضرورة ، لكن لما كانت المقدمة المذكورة ربما توهم عدم كون النوم ناقضاً ، لخفاء إطلاق اسم الحدث عليه وقع التصريح بكون النوم حدثاً ، فلا يكون مندرجاً فيما لا ينقض الوضوء فتأمل .

واعلم ، أنّ المستفاد من الأخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض على النوم المُذهب للعقل ، كقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيحة عبد الله بن المغيرة : « إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء »[1] وقول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حسنة زرارة : « والنوم حتى يذهب العقل »[2] فإناطة الحكم به أولى .

فرع : قال في التذكرة : لو شك في النوم لم ينقض طهارته ، وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم أنه منام أو حديث النفس ، ولو تحقق أنه رؤيا نقض[3] . وهو كذلك .

---

(١) التهذيب (١ : ٤/٦) ، الاستبصار (١ : ٢٤٥/٧٩) ، الوسائل (١ : ١٨٠) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (٢) .

(٢) الكافي (٣ : ٦/٣٦) ، الفقيه (١ : ١٣٧/٣٧) ، التهذيب (١ : ١٢/٨) ، الوسائل (١ : ١٧٧) أبواب نواقض الوضوء ب (٢) ح (٢) .

(٣) التذكرة (١ : ١١) .

وفي معناه كلُّ ما أزالَ العقل من إغماءٍ أو جنون أو سكر، والاستحاضة.

قوله: وفي معناه: كلُّ ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب،بل قال في المنتهى: إنه لا يعلم فيه مخالفاً(١). ونقل فيه الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب إجماع المسلمين(٢)، واستدل عليه بصحيحة معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد،فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال، قال: «يتوضأ»، قلت له: إنّ الوضوء يشتد عليه، قال: «إذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء»(٣). وأورد عليه: أنّ الإغفاء لغةً بمعنى النوم فلا يتم الاستدلال به على المطلوب وأجيب عنه بأن قوله عليه السلام: «إذا خفي عنه الصوت» مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة. وفيه نظر، فإن الضمير في قوله عليه السلام: «عنه» يرجع إلى الرجل المحدث عنه، وهو الذي قد أغفى فيكون التقييد باقياً بحاله (نعم ربما كان في الأخبار الدالة على تحديد النوم الناقض بالمزيل إشعار بالنقض بمطلق المزيل)(٤). والأجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه، فإنه إذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالإغماء والسكر بطريقٍ أولى، ولعل ذلك هو الوجه في قول المصنف ـ رحمه الله ـ: وفي معناه كلما أزال العقل...

قوله: والاستحاضة القليلة.

قال المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر: وإنما قال: القليلة، وإن كان الصنفان

---

(١) المنتهى (١ : ٣٤).

(٢) التهذيب (١ : ٥).

(٣) الكافي (٣ : ٣٧/١٤)، التهذيب (١ : ٩/١٤)، الوسائل (١ : ١٨٢) أبواب نواقض الوضوء ب (٤) ح (١).

(٤) ما بين القوسين من «م».

الآخران يوجبان الوضوء أيضاً ، لأنه أراد ما يوجب الوضوء منفرداً[١] . والحكم بوجوب الوضوء خاصة بالاستحاضة القليلة مذهب أكثر الأصحاب،وهو المعتمد ، للأخبار الصحيحة الدالة عليه[٢] .

وقال ابن أبي عقيل : لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل[٣] . وقال ابن الجنيد ــ رحمه الله ــ بإيجابها غسلاً واحداً في اليوم والليلة[٤] . وهما ضعيفان ، وسيأتي الكلام في ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

وأورد على نظير العبارة شيخنا الشهيد ــ رحمه الله ــ : أنه إن أراد الموجبات للوضوء ليس إلّا فكان ينبغي ذكر القليلة وأحد قسمي المتوسطة ، وهو فيما عدا الصبح ، وإن أراد ما يوجب الوضوء في الجملة فكان ينبغي ذكر الموجبات الأحد عشر[٥] .

وجوابه : أنّ مراده الأول . والمتوسطة وإن كانت موجبة للوضوء وحده في بعض الحالات إلا أنها موجبة للغسل أيضاً ، مع أنه لا وجه لتخصيص الإيراد بالمتوسطة ، لأن الكثيرة كذلك بالنسبة إلى العصر والعشاء .

قوله: ولا ينقض الطهارة مذي.

قال الجوهري : المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة أو التقبيل[٦] . وما اختاره المصنف ــ رحمه الله ــ من أنه غير ناقض للوضوء هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل عليه في التذكرة الإجماع[٧] .

---

(١) المعتبر (١ : ١١١) .

(٢) الوسائل (٢ : ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) .

(٣) نقله عنه في المعتبر (١ : ١١١) ، والمختلف : (٤٠) .

(٤) نقله عنه في المختلف : (٤٠) ، والذكرى : (٣٠) .

(٥) كما في الدروس : (٢) .

(٦) الصحاح (٦ : ٢٤٩٠) .

(٧) التذكرة (١ : ١١) .

. . . .

وقال ابن الجنيد : إن ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضاً[١] .

والمعتمد الأول :

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المذي ينقض الوضوء ؟ قال : « لا »[٢] .

وما رواه محمد بن إسماعيل في الصحيح ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه ، وقال : « إنّ علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله ، واستحيا أن يسأله ، فقال : فيه الوضوء » قلت : فإن لم أتوضأ ؟ قال : « لا بأس به »[٣] .

احتج العلامة في المختلف لابن الجنيد بصحيحة محمد بن إسماعيل هذه بحذف قوله : قلت فإن لم أتوضأ ... ثم أجاب عنها بأنّ تتمة الرواية موجودة في خبر آخر ، وهو يقتضي أنه ليس بناقض ، وأن أمره بالوضوء على جهة الاستحباب[٤] . وهو حسن .

نعم يمكن أن يستدل لابن الجنيد ــ رحمه الله ــ بصحيحة علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء ؟ قال : « إن كان من شهوة نقض »[٥] وتحمل الأخبار المتضمنة لعدم النقض[٦] على المذي الذي لا يكون عقيب

---

(١) نقله عنه في المختلف : (١٨) والذكرى : (٢٦) .

(٢) التهذيب (١ : ٤٠/١٧) ، الاستبصار (١ : ٢٩٣/٩١) ، الوسائل (١ : ١٩٦) أبواب نواقض الوضوء ب (١٢) ح (٥) .

(٣) التهذيب (١ : ٤٣/١٨) ، الاستبصار (١ : ٢٩٦/٩٢) ، الوسائل (١ : ١٩٧) أبواب نواقض الوضوء ب (١٢) ح (٩) .

(٤) المختلف : (١٨) .

(٥) التهذيب (١ : ٤٥/١٩) ، الاستبصار (١ : ٢٩٨/٩٣) ، الوسائل (١ : ١٩٨) أبواب نواقض الوضوء ب (١٢) ح (١١) .

(٦) الوسائل (١ : ١٩٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١٢) .

ولا ودي ، ولا دم ولو خرج من أحد السبيلين عدا الدماء الثلاثة ،

شهوة ، لأنّ المقيّد يحكّم على المطلق .

ويجاب : بأنها معارضة بما رواه ابن أبي عمير في الصحيح ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس في المذي من شهوة ، ولا من الإنعاظ ، ولا من القبلة ، ولا من مس الفرج ، ولا من المضاجعة وضوء »[١] ولا يضر إرسالها ، لأن في قوله : عن غير واحد من أصحابه . إشعاراً (باستفاضة ذلك)[٢] عنده . والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه ، لأن المسألة موضع تردد .

قوله: ولا ودي.

الودي بالدال المهملة الساكنة : ماء ثخين يخرج عقيب البول . وهو غير ناقض للوضوء إجماعاً قاله في التذكرة[٣] . و يدل عليه روايات منها : صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : « لو سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء ، إنما ذلك بمنزلة النخامة »[٤] .

قوله: ولا دم ولو خرج من أحد السبيلين، عدا الدماء الثلاثة.

هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا ، و يدل عليه الحصر المستفاد من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « لا يوجب الوضوء إلا غائط ، أو بول ، أو ضرطة تسمع صوتها ، أو فسوة تجد ريحها »[٥] .

---

(١) التهذيب (١ : ٤٧/١٩) ، الاستبصار (١ : ٣٠٠/٩٣) ، الوسائل (١ : ١٩١) أبواب نواقض الوضوء ب (٩) ح (٢) .

(٢) في « ح » : بثبوت مدلولها .

(٣) التذكرة (١ : ١١) .

(٤) التهذيب (١ : ٥٢/٢١) ، الاستبصار (١ : ٣٠٥/٩٤) ، الوسائل (١ : ١٩٦) أبواب نواقض الوضوء ب (١٢) ح (٢) .

(٥) التهذيب (١ : ١٦/١٠) ، الوسائل (١ : ١٧٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (٢) .

ولا قيء ولا نُخامة، ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر، ولا مس ذكر ولا قُبُل ولا دُبُر،

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود، قال: سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمِدّة أينقض الوضوء أم لا؟ قال: «لا ينقض شيئاً» (١).

ورد المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله: ولو خرج من السبيلين، على الشافعي (٢) وأبي حنيفة (٣) حيث أوجبا الوضوء بالدم الخارج من السبيلين. ولا ريب في بطلانه.

قوله: ولا قيء ولا نُخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر.

الحكم بعدم وجوب الوضوء بهذه الأمور المذكورة مجمع عليه بين الأصحاب، و يدل عليه مضافاً إلى ما سبق حسنة زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال: «لا» (٤).

وصحيحة سعيد بن عبد الله الأعرج، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آخذ من أظفاري أو من شاربي وأحلق رأسي أفأغتسل؟ قال: «ليس عليك غسل» قلت: فأتوضأ؟ قال: «ليس عليك وضوء» (٥).

قوله: ولا مسّ ذكر ولا قُبل ولا دُبر.

هذا هو المشهور بين الأصحاب. ونقل عن أبي جعفر ابن بابو يه ـ رحمه الله ـ أنّ

---

(١) التهذيب (١ : ٣٤/١٦)، الاستبصار (١ : ٢٦٦/٨٤)، العيون (٢ : ٤٦/٢١)، الوسائل (١ : ١٨٥) أبواب نواقض الوضوء ب (٦) ح (٦).

(٢) الأم (١ : ١٧).

(٣) نقله عنه في بداية المجتهد (١ : ٣٤).

(٤) الكافي (٣ : ٩/٣٦)، التهذيب (١ : ٢٥/١٣)، الاستبصار (١ : ٢٥٩/٨٣)، الوسائل (١ : ١٨٥) أبواب نواقض الوضوء ب (٦) ح (٣).

(٥) التهذيب (١ : ١٠١٢/٣٤٦)، الاستبصار (١ : ٣٠٩/٩٥)، الوسائل (١ : ٢٠٣) أبواب نواقض الوضوء ب (١٤) ح (٣).

ولا لمس امرأة ، ولا أكل ما مسّته النار ،

مس باطن الدبر والإحليل ناقض للوضوء[(١)] . وعن ابن الجنيد : أنّ مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقاً وكذا ظاهرهما إن كان محرماً[(٢)] . وهما ضعيفان .

لنا : الأصل ، وقوله عليه السلام : « ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك »[(٣)] .

وما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : « ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء »[(٤)] .

واحتج ابن بابويه وابن الجنيد ـ رحمهما الله ـ على ما نقل عنهما برواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو لمس فرجها أعاد الوضوء »[(٥)] .

وقريب منها رواية عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام[(٦)] .

والجواب : أنهما ضعيفتا السند ، ولو كانتا صحيحتين لوجب حملهما على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

قوله: ولا لمس امرأة، ولا أكل ما مسته النار.

هذان الحكمان إجماعيان عندنا ، منصوصان في عدة روايات كصحيحة أبي مريم ،

---

(١) الفقيه (١ : ٣٩) .

(٢) نقله عنه في المختلف : (١٧) ، والمعتبر (١ : ١١٤)

(٣) تقدم في ص (١٤٤) .

(٤) الكافي (٣ : ١٢/٣٧) ، الفقيه (١ : ١٤٥/٣٨) ، التهذيب (١ : ٥٩/٢٣) ، الاستبصار (١ : ٢٧٧/٨٧) ، الوسائل (١ : ١٩٢) أبواب نواقض الوضوء ب (٩) ح (٣) .

(٥) التهذيب (١ : ٥٦/٢٢) ، الاستبصار (١ : ٢٨٠/٨٨) ، الوسائل (١ : ١٩٣) أبواب نواقض الوضوء ب (٩) ح (٩) .

(٦) التهذيب (١ : ١٢٧/٤٥) ، الاستبصار (١ : ٢٨٤/٨٨) ، الوسائل (١ : ١٩٣) أبواب نواقض الوضوء ب (٩) ح (١٠) .

ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض .

عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال فيها : « والله ما بذلك بأس ــ يعني الملامسة وربما فعلته ، وما يعني بهذا : (أو لامستم النساء) إلا المواقعة دون الفرج »(١) .

وصحيحة بكير بن أعين : قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال : « ليس عليك فيه وضوء وإنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل »(٢) .

وخالف في الحكمين بعض العامة(٣) . ولا عبرة بخلافهم .

قوله: ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض.

أي ولا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين في حال من الأحوال إلا في حال مخالطة شيء من النواقض له . وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وخالف فيه أكثر العامة فحكموا بأنّ جميع ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان طاهراً أو نجساً(٤) . و بطلانه معلوم مما سبق .

و يتوجه على العبارة مؤاخذة : فإن الخارج لا يكون ناقضاً بوجه من الوجوه فلا يحسن استناد النقض إليه ، بل الناقض هو ذلك المصاحب ، ففي العبارة تجوّز . وجعل جدي ــ قدس سره ــ في الشرح الاستثناء هنا منقطعاً(٥) . وهو غير واضح .

---

(١) التهذيب (١ : ٥٥/٢٢) ، الاستبصار (١ : ٢٧٨/٨٧) ، الوسائل (١ : ١٩٢) أبواب نواقض الوضوء ب (٩) ح (٤) .

(٢) التهذيب (١ : ١٠٣٤/٣٥٠) ، الوسائل (١ : ٢٠٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١٥) ح (٣) .

(٣) منهم ابن حزم في المحلى (١ : ٢٤١) .

(٤) الأم (١ : ١٨) ، السراج الوهاج : (١١) .

(٥) المسالك (١ : ٤) .

الثاني : في أحكام الخلوة ، وهي ثلاثة :

الأول : في كيفية التخلي ، ويجب فيه ستر العورة ، و يستحب ستر البدن . ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ، و يستوي في ذلك الصحاري والأبنية . ويجب الانحراف في موضعٍ قد بُني على ذلك .

قوله: ويجب على المتخلي ستر العورة.

أي جلوسه بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره إليها ، فالزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها ، والأطفال غير المميزين لا يجب الستر عنهم .

والمراد بالعورة : القبل والدبر والأنثيان على الأظهر ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على القدر المجمع عليه ، ولما روي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه قال : « العورة عورتان : القبل والدبر ، والدبر مستورة بالإليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة »[١] .

قوله: ويستحب ستر البدن.

المراد بالستر هنا جلوس المتخلي بحيث لا يراه[٢] أحد ، بأن يبعد المذهب ، أو يلج حفيرة ، أو يدخل بناءاً ونحو ذلك . وإنما كان مستحباً لما فيه من التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله ، ولقوله عليه السلام : « من أتى الغائط فليستتر »[٣] .

قوله: ويحرم استقبال القبلة واستدبارها، ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية، ويجب الانحراف في موضعٍ قد بُني على ذلك.

اختلف الأصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلي ، فذهب الشيخ[٤]

---

(١) الكافي (٦ : ٥٠١/٢٦) ، التهذيب (١ : ٣٧٤/١١٥١) ، الوسائل (١ : ٣٦٥) أبواب آداب الحمام ب (٤) ح (٢) .

(٢) في «م» : لا يرى .

(٣) الوسائل (١ : ٢١٥) أبواب أحكام الخلوة ب (٤) ح (٤) ، وفيه عن شرح النفلية : (١٧) .

(٤) الخلاف (١ : ١٩) ، والنهاية : (٩) .

. . . .

وابن البراج[١] وابن إدريس[٢] إلى تحريمهما في الصحاري والبنيان . وقال ابن الجنيد : يستحب إذا أراد التغوط في الصحراء أن يتجنب استقبال القبلة[٣] . ولم يتعرض للاستدبار . ونقل عن سلار الكراهة في البنيان[٤] . و يلزم منه الكراهة في الصحاري أيضاً أو التحريم .

وقال المفيد ــ رحمه الله ــ في المقنعة : ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها . ثم قال بعد ذلك : فإن دخل داراً قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يكره الجلوس عليه ، وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة[٥] .

قال العلامة ــ رحمه الله ــ في المختلف بعد حكاية ذلك : وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والإباحة في البنيان[٦] . وهو غير واضح .

احتج القائلون بالتحريم برواية عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام ، قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولكن شرّقوا أو غرّبوا »[٧] .

ومرفوعة علي بن إبراهيم ، قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) المهذب (١ : ٤١) .

(٢) السرائر : (١٦) .

(٣) نقله عنه في المختلف : (١٩) .

(٤) المراسم : (٣٢) .

(٥) المقنعة : (٤) .

(٦) المختلف : (١٩) .

(٧) التهذيب (١ : ٦٤/٢٥) ، الاستبصار (١ : ١٣٠/٤٧) ، الوسائل (١ : ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (٥) .

. . . .

وأبو الحسن عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : « اجتنب أفنية المساجد ، وشطوط الأنهار ، ومساقط الثمار ، ومنازل النزال ، ولا تستقبل القبلة[١] بغائط ولا بول ، وارفع ثوبك وضع حيث شئت »[٢] .

ومرفوعة عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره ، قال : سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط ؟ قال : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها »[٣] .

وهذه الأخبار كلها مشتركة في ضعف السند ، فحملها على الكراهة متعين ، لقصورها عن إثبات التحريم وربما كان في الروايتين الأخيرتين إشعار بذلك ، و يشهد له أيضاً حسنة محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام إنه سمعه يقول : « من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له »[٤] .

احتج العلامة ــ رحمه الله ــ في المختلف[٥] لسلار ــ رحمه الله ــ على الجواز في الأبنية برواية محمد بن إسماعيل ، قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة[٦] . ولا دلالة لها على المدعى ، إذ لا يلزم من كون الكنيف

---

(١) في « م » زيادة : ولا تستدبرها .

(٢) الكافي (٣ : ٥/١٦) ، التهذيب (١ : ٧٩/٣٠) ، الوسائل (١ : ٢١٢) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (١) .

(٣) الفقيه (١ : ٤٧/١٨) ، التهذيب (١ : ٨٨/٣٣) ، الاستبصار (١ : ١٣١/٤٧) ، الوسائل (١ : ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (٦) .

(٤) التهذيب (١ : ١٠٤٣/٣٥٢) ، المحاسن : (٨٢/٥٤) إلا أن الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وآله ، وبسند آخر ، الوسائل (١ : ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (٧) .

(٥) المختلف : (١٩) .

(٦) التهذيب (١ : ٦٦/٢٦) ، الاستبصار (١ : ١٣٢/٤٧) ، الوسائل (١ : ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (٧) .

. . . .

على القبلة جواز الجلوس عليه من غير انحراف .

و ينبغي التنبيه لأمور :

الأول : المراد بالاستقبال والاستدبار هنا ما هو المتعارف في[١] أبواب الفقه : وهو الاستقبال بالبدن والاستدبار به . وربما توهم بعض المتأخرين أنّ الاستقبال المحرم أو المكروه ما كان بالعورة حتى لو حرفها زال المنع[٢] . وليس بشيء .

الثاني : المستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب **اختصاص** ذلك بحالة البول أو التغوط ، ويحتمل شموله لحالة الاستنجاء ، لرواية عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد ؟ قال : « كما يقعد للغائط »[٣] ولا ريب أنه أولى .

الثالث : الاستقبال والاستدبار بالنسبة إلى القائم والجالس معلوم ، وأما بالنسبة إلى المضطجع والمستلقي فقال بعض المحققين : إنه إن بلغ بهما العجز إلى هذا الحد فلا بحث في أنّ الاستقبال والاستدبار بالنسبة إليهما في التخلي يحال على استقبالهما في الصلاة ، وإلا ففيه تردد ينشأ من أنّ هذه حالة استقبال واستدبار في **الجملة** ، ومن أنّ ذلك إنما هو بالنسبة إلى العاجز وأما بالنظر إلى غير العاجز فلا ، ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبرّ بهذه الحالة مع القدرة على غيرها . ولعل هذا أقرب[٤] .

قلت : بل الأظهر تحقق الاستقبال والاستدبار بالنسبة إلى المضطجع والمستلقي بالمواجهة ومقابلها مطلقاً ، إذ لا معنى لاستقبال القبلة إلا كون المستقبل مواجهاً لها ،

---

(١) في «م» ، «ق» ، «ح» زيادة : جميع .

(٢) منهم الفاضل المقداد في التنقيح (١ : ٦٩) .

(٣) الكافي (٣ : ١١/١٨) ، التهذيب (١ : ١٠٦١/٣٥٥) ، الوسائل (١ : ٢٥٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٧) ح (٢) .

(٤) جامع المقاصد (١ : ٧) .

. . . .

و يقابله الاستدبار، وأما القيام والجلوس فليس بداخل في حقيقتهما قطعاً.

الرابع: الظاهر استحباب التشريق أو التغريب[1]، للأمر بهما في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة[2]. وقال بعض المحققين: إن ذلك واجب وإنه لا يجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب والقبلة تمسكاً بظاهر الأمر، وأيده بقوله عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[3]، وأن قبلة البعيد هي الجهة وفيها اتساع فلا بد من المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار[4]. وهو استدلال ضعيف.

أما أولاً: فلقصور الرواية من حيث السند عن إثبات حكم مخالف للأصل.

وأما ثانياً: فلعدم الوقوف على مصرّح بالوجوب، ومن طريقة ذلك المحقق التوقف في الفتوى على وجود القائل وإن كان الحق خلافه كما بيناه في محله.

وأما ثالثاً: فلضعف ما أيده به من قوله عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» لأنه مع سلامة سنده محمول على الناسي، أو مؤوّل بما يرجع إلى المشهور كما ستقف عليه في محله إن شاء الله تعالى.

الخامس: لو قلنا بالتحريم ولم يعلم الجهة، قيل: وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة، فإن حصل شيئاً من الأمارات بنى عليه، وإلا انتفت الكراهة أو التحريم. ويحتمل انتفاؤهما مطلقاً للشك في المقتضي، وهو قريب.

السادس: لا فرق في تحريم الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس وعدمه، واحتمل العلامة في النهاية اختصاص الحكم بالأول[5]. وهو بعيد.

---

(١) في «م»، «س»، «ق»: والتغريب.

(٢) في ص (١٥٧).

(٣) الفقيه (١: ١٨٠/٨٥٥)، الوسائل (٣: ٢١٧) أبواب القبلة ب (٢) ح (٩).

(٤) جامع المقاصد (١: ٧).

(٥) نهاية الأحكام (١: ٧٩).

الثاني : في الاستنجاء ، ويجب غسل موضع البول بالماء ، ولا يجزي غيره مع القدرة ،

السابع : إذا تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار. ولو عارضهما مقابلة ناظر محترم وجب تقديمهما قطعاً .

قوله : الثاني : في الاستنجاء ، ويجب غسل موضع البول بالماء، ولا يجزي غيره مع القدرة.

أجمع علماؤنا كافة على جوب غسل مخرج البول بالماء ، وأنه لا يطهر بغيره . حكاه المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر[1] ، والعلامة ــ رحمه الله ــ في التذكرة والمنتهى[2] .
والأصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : « لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار. وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله . وأما البول فلا بد من غسله »[3] .

وفي الصحيح عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : « إذا انقطعت درّة البول فصب الماء »[4] .

وعن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : « يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلا الماء »[5] .

---

(١) المعتبر (١ : ١٢٤) .
(٢) التذكرة (١ : ١٣) ، المنتهى (١ : ٤٢) .
(٣) التهذيب (١ : ١٤٤/٤٩) ، الاستبصار (١ : ١٦٠/٥٥) ، الوسائل (١ : ٢٢٢) أبواب أحكام الخلوة ب (٩) ح (١) .
(٤) الكافي (٣ : ٨/١٧) ، التهذيب (١ : ١٠٦٥/٣٥٦) ، الوسائل (١ : ٢٤٧) أبواب أحكام الخلوة ب (٣١) ح (١) .
(٥) التهذيب (١ : ١٤٧/٥٠) ، الاستبصار (١ : ١٦٦/٥٧) ، الوسائل (١ : ٢٢٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٩) ح (٦) .

وأقلّ مـا يجزي مثْلا ما على المخرج .

ولا ينـافي ذلـك مـا رواه حنان بن سدير، قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السـلام : إني ربما بلت فلا أقدر على الماء و يشتد ذلك عليّ ، فقال : « إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك ، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك »[١] .

لأنا نجيب عنها أولاً : بالطعن في السند ، بأن راو يها وهو حنان بن سدير واقفي على ما نص عليه الشيخ ــ رحمه الله ــ[٢] .

وثـانيـاً : بالحمل على التقية ، أو على أنّ المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضاً فتأمل .

وقد يتـوهـم من قـول المـصنف : ولا يجزىء غيره مع القدرة ، إجزاء غيره مع العجز عنه ، وليس كذلك إذ الإجماع منعقد على عدم طهارة المحل بغير الماء .

ولعله أشار بذلك إلى ما ذكره ــ رحمه الله ــ في المعتبر : من أنه إذا تعذر غَسل المخرج لعدم المـاء أو غـيره من الأعـذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة . واحتج عليه بأنّ الـواجب إزالـة العين والأثر ، فإذا تعذر أحدهما يسقط و يبقى وجوب الآخر بحاله[٣] . وفيـه نـظر ، فـإنـا لـم نـقف على ما يقتضي وجوب إزالة النجاسة على غير الوجه المطهر ، وتخفيف النجاسة مع بقائها لا يعلم وجهه .

قوله: وأقل ما يجزي مثلا ما على المخرج.

هـذه العـبـارة مجـملة ، والأصل فيها ما رواه الشيخ ، عن نشيط بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته كم يُجزىء من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال :

---

(١) الكـافي (٣ : ٢٠/٤)، الـفقيه (١ : ١٦٠/٤١)، التهذيب (١ : ١٠٥٠/٣٥٣)، الوسائل (١ : ٢٠١) أبواب نواقض الوضوء ب (١٣) ح (٧) .

(٢) رجال الشيخ الطوسي : (٣٤٦) .

(٣) المعتبر (١ : ١٢٦) .

. . . .

« مِثلا ما على الحشفة من البلل »[١] .

وهي ضعيفة الإسناد ، لأن من جملة رجالها الهيثم بن أبي مسروق ، ولم ينصّ عليه الأصحاب بمدح يعتدّ به[٢] ، ومروك بن عبيد ، ولم يثبت توثيقه[٣] .

واختلف الأصحاب في المعنى المراد منها ، فقيل : إنّ المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين ، والتعبير بالمثلين لبيان أقل ما يُجزىء[٤] . وفيه نظر ، فإنّ المثلين إذا اعتبرا غسلتين كان المثل الواحد غسلة ، وقد ثبت أنّ الغسلة لا بد فيها من أغلبية مائها على النجاسة واستيلائه عليها ، وذلك منتف مع كل واحد من المثلين ، فإنّ المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالباً عليه .

وذكر بعض المتأخرين[٥] أنه يمكن اعتبار المماثلة بين الماء المغسول به و بين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول ، فإنّ تلك القطرة يمكن إجراؤها على المخرج ، وأغلبيتها على البلل الذي يكون على حواشيه . ولا يخفى ما فيه من التكلّف . مع أنّ راوي هذه الرواية وهو نشيط بن صالح روى أيضاً عن الصادق عليه السلام أنه قال : « يُجزىء من البول أن يغسله بمثله »[٦] .

---

(١) التهذيب (١ : ٩٣/٣٥) ، الاستبصار (١ : ١٣٩/٤٩) ، الوسائل (١ : ٢٤٢) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٦) ح (٥) .

(٢) راجع رجال النجاشي : (١١٧٥/٤٣٧) ، ورجال الطوسي : (٥١٦) ، ومعجم رجال الحديث (١٩ : ٣١٧) .

(٣) راجع رجال النجاشي : (١١٤٢/٤٢٥) ، ورجال الطوسي : (٤٠٦) ، والفهرست (١٦٨) ، ومعجم رجال الحديث (٨ : ١٢٥ ، ١٢٦) .

(٤) جامع المقاصد (١ : ٦) .

(٥) جامع المقاصد (١ : ٦) .

(٦) التهذيب (١ : ٩٤/٣٥) ، الاستبصار (١ : ١٤٠/٤٩) ، الوسائل (١ : ٢٤٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٦) ح (٧) .

. . . .

وقيل : إن المثلين كناية عن الغسلة الواحدة[١] ، لاشتراط الغلبة في المطهر ، وهو لا يحصل بالمثل كما بيناه ، وهو قريب . و يشهد له إطلاق صحيحتي زرارة وجميل السابقتين[٢] ، وخصوص حسنة بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال ، قلت له : للاستنجاء حد ؟ قال : « لا حتى ينقى ماثمّة »[٣] وهي لا تقصر عن الصحيح .

وموثقة يونس بن يعقوب قال : قلت لأ بي عبد الله عليه السلام : الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط أو بال ؟ قال : « يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين »[٤] .

ولا ريب أنّ الغسلتين أولى لما فيه من الاستظهار في إزالة النجاسة ، والخروج من الخلاف . والثلاث أكمل لصحيحة زرارة ، قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط بالمدر والخرق[٥] .

واعلم أنّ شيخنا الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى[٦] اعتبر هنا الفصل بين المثلين ، مع أنه اكتفى في تحقق المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال التقديري . واستوجهه المحقق الشيخ علي في الشرح فقال : وما اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين لتحقق تعدد الغسل حق ، لا لأنّ التعدد لا يتحقق إلّا بذلك ، بل لأنّ التعدد المطلوب

---

(١) قد يستفاد ذلك من المعتبر (١ : ١٢٧) حيث قال : ولأن غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ولا كذا لو غسل بمثليها .

(٢) في ص (١٦١)

(٣) الكافي (٣ : ٩/١٧) ، التهذيب (١ : ٧٥/٢٨) ، الوسائل (١ : ٢٢٧) أبواب أحكام الخلوة ب (١٣) ح (١) .

(٤) التهذيب (١ : ١٣٤/٤٧) ، الاستبصار (١ : ١٥١/٥٢) ، الوسائل (١ : ٢٢٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٩) ح (٥) .

(٥) التهذيب (١ : ٦٠٦/٢٠٩) ، الوسائل (١ : ٢٤٢) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٦) ح (٦) .

(٦) الذكرى : (٢١) .

وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والأثر،

بالمثلين لا يوجد بدون ذلك، لأنّ ورود المثلين [١] دفعة واحدة غسلة واحدة. ولو غسل بأكثر من المثلين بحيث تتراخى أجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعاً [٢]. وفيه نظر يعلم مما سبق.

قوله: وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين، والأثر.

المستفاد من الأخبار المعتبرة[٣] أنّ الواجب في الاستنجاء من الغائط هو الإنقاء خاصة، وهو الذي عبّر به المصنف ــ رحمه الله ــ في النافع والمعتبر[٤]. وأما ما ذكره المصنف هنا وجمع من الأصحاب من وجوب إزالة الأثر مع العين فلم نقف فيه على أثر، مع اضطرابهم في تفسيره، فقيل: إنّ المراد به اللون، لأنه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به، إذ الانتقال على الأعراض محال، فوجوده دليل على وجود العين [٥]، وهو فاسد.

أما أولاً: فلمنع الاستلزام[٦]، وجواز حصوله بالمجاورة كما في الرائحة.

وأما ثانياً: فلتصريح الأصحاب بالعفو عن اللون في سائر النجاسات، ففي الاستنجاء أولى.

وقيل: إنّ المراد به ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها[٧]. وهو غير واضح أيضاً، إلا أن الأمر في ذلك هين بعد وضوح المأخذ.

---

(١) يعني به مقدار الماء الذي يجب غسل المخرج به، وهو مثلا ما على الحشفة المار ذكره.

(٢) جامع المقاصد (١ : ٦).

(٣) الوسائل (١ : ٢٢٧) أبواب أحكام الخلوة ب (١٣).

(٤) المختصر النافع : (٥)، المعتبر (١ : ١٢٧).

(٥) التنقيح الرائع (١ : ٧٢).

(٦) يعني به : استلزام وجود اللون لوجود العين.

(٧) جامع المقاصد (١ : ٦).

ولا اعتبار بالرائحة . وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء .

قوله: ولا اعتبار بالرائحة.

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً . و يدل عليه مضافاً إلى الأصل حسنة عبد الله بن المغيرة السابقة ، عن أبي الحسن عليه السلام ، حيث قال فيها ، قلت : فإنه ينقى ما ثمّة و يبقى الريح ، قال : « الريح لا ينظر إليها »[١] .

واعترض على ذلك شيخنا الشهيد ـــ رحمه الله ـــ بأنّ وجود الرائحة يرفع أحد أوصاف الماء ، وذلك يقتضي النجاسة[٢] .

وأجاب عنه مرة بالعفو عن الرائحة ، وأخرى بأنّ الرائحة إن كان محلها الماء نجسّ لانفعاله ، وإن كان محلها اليد أو المخرج فلا ، وهذا أجود .

قوله: وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء.

ينبغي أن يراد بالتعدي : وصول النجاسة إلى محل لا يعتاد وصولها إليه ، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء . وذكر جماعة من الأصحاب أنّ المراد به تجاوز النجاسة عن المخرج وإن لم يتفاحش ، وهو بعيد . وهذا الحكم ، أعني تعيّن الماء للإزالة مع التعدي مذهب أهل العلم ، قاله في المعتبر[٣] ، واستدل عليه بقوله عليه السلام : « يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة »[٤] وعلى[٥] ما فسرنا به التعدي . والأمر[٦] واضح .

---

(١) في ص (١٦٤) .

(٢) نسبه اليه في جامع المقاصد (١ : ٦) .

(٣) المعتبر (١ : ١٢٨) .

(٤) تفرّد براويتها المحقق في المعتبر (١ : ١٢٨) ، و يوجد ما يقرب من هذا المعنى في بعض مصادر العامة .

(٥) في «س» : وغسل .

(٦) في «ق» : فالأمر .

وإذا لم يتعدَّ كان مخيّراً بين الماء والأحجار، والماء أفضل، والجمع أكمل،

قوله: واذا لم يتعدَّ كان مخيّراً بين الماء والأحجار، والماء أفضل.

هذا الحكم إجماعي بين العلماء، و يدل عليه روايات كثيرة، منها عموم حسنة عبد الله بن المغيرة، وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتين[١]. وخصوص صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»[٢] وإنما كان الماء أفضل لأنه أبلغ في التنظيف، وربما كان في صحيحة زرارة إشعار بذلك أيضاً.

واورد على هذا الحكم أنّ الإزالة واجبة إما بالماء أو بالأحجار وجوباً تخييرياً فكيف يكون أحدهما أفضل من الآخر. بل قد صرحوا في مثل ذلك باستحباب ذلك الفرد الأفضل، ومنافاة المستحب للواجب واضحة[٣].

وأجيب عنه بأنّ الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني، لأن متعلق الوجوب في التخييري ليس أمراً معيناً بل الأمر الكلي، فتعلق الاستحباب بواحدة منهما[٤] لا محذور فيه[٥]. وفيه نظر، فإنه إن أريد بالاستحباب هنا المعنى العرفي، وهو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل لم يكن تعلقه بشيء من أفراد الواجب التخييري، وإن اريد به كون أحد الفردين الواجبين أكثر ثواباً من الآخر فلا امتناع فيه كما هو ظاهر.

قوله: والجمع أكمل.

يدل عليه ما روي مرسلا عن الصادق عليه السلام أنه قال: «جرت السنة في

---

(١) في ص (١٦٤).

(٢) المتقدمة في ص (١٦١).

(٣) كما في جامع المقاصد (١ : ٦).

(٤) في «ق»، «م»: منها.

(٥) كما في جامع المقاصد (١ : ٦).

ولا يجزي أقلُّ من ثلاثة أحجار .

الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء»[١] .

وينبغي تقديم الأحجار لما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة ، ولأنه المستفاد من الخبر .

وذكر المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر : أنّ الجمع بين الماء والأحجار مستحب وإن تعدى الغائط ، لأنه جمع بين مطهرين[٢] بتقدير أن لا يتعدى ، وإكمال في الاستظهار بتقدير التعدي[٣] . وفيه ما فيه ، ولولا الإجماع المنقول على هذا الحكم لكان للمناقشة فيه من أصله[٤] مجال .

قوله: ولا يجزي أقلُّ من ثلاثة أحجار.

هذا هو المشهور بين الأصحاب لقوله عليه السلام : « ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار »[٥] فإنه يدل بمفهومه على عدم إجزاء ما دونه ، ولأن زوال النجاسة حكم شرعي ، فيقف على سببه الشرعي ، ولم يثبت كون ما نقص عن الأحجار الثلاثة سبباً فيه .

وقيل : إنّ الواجب ما يحصل به النقاء وإن كان واحداً[٦] ، اختاره المفيد ــ رحمه الله ــ على ما نقل عنه[٧] ، والشيخ في ظاهر كلامه[٨] . واستوجهه في المختلف[٩] ، وهو

---

(١) التهذيب (١ : ٤٦/١٣٠) ، الوسائل (١ : ٢٤٦) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٠) ح (٤) .

(٢) في « ح » المطهرين .

(٣) المعتبر (١ : ١٣٦) .

(٤) في « س » أجله .

(٥) المتقدمة في ص (١٦١) .

(٦) كما في الجامع للشرائع : (٢٧) ، ومجمع الفائدة والبرهان (١ : ٩٢) .

(٧) في السرائر : (١٦) .

(٨) كما في المبسوط (١ : ١٦) ، والخلاف (١ : ٢٠) ، والنهاية : (١٠) .

(٩) المختلف : (١٩) .

. . . .

المعتمد .

لنا : قوله عليه السلام في حسنة ابن المغيرة وقد سأله : هل للاستنجاء حدّ ؟ « لا حتى ينقى ما ثمّة »[١] .

والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما يشهد به الأخبار المستفيضة ونصّ أهل اللغة ، قال في القاموس : النجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط ، واستنجى أي غسل بالماء منه ، أو تمسح بالحجر[٢] . وقال الجوهري : استنجى أي غسل موضع النجو، أو مسحه[٣] .

و يدل عليه أيضاً إطلاق قوله عليه السلام في موثقة يونس بن يعقوب : « و يذهب الغائط »[٤] . وصحيحة زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل »[٥] وروى زرارة أيضاً في الصحيح ، قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط بالمدر والخرق[٦] .

ويمكن حمل رواية الأحجار على الاستحباب ، أو على أنّ الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلاثة ، مع أنها واردة في صورة معيّنة ، فتعديتها إلى ما عدا الأحجار، والتزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل إلا بعد قطعه ثلاثاً مستبعد ، ومع ذلك فالأولى أحوط .

---

(١) المتقدمة في ص(١٦٤) .

(٢) القاموس (٤ : ٣٩٦) .

(٣) الصحاح (٦ : ٢٥٠٢) .

(٤) المتقدمة في ص (١٦٤) .

(٥) التهذيب (١ : ١٠٥٥/٣٥٤) ، الوسائل (١ : ٢٥٢) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٥) ح (٣) .

(٦) المتقدمة في ص (١٦٤) .

ويجب إمرار كل حجرٍ على موضع النجاسة . و يكفي معه إزالة العين دون الأ ثـر. وإذا لـم يـنـقَ بـالـثلا ثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى . ولو نقي بدونها أكـمـلـهـا وجـوبـاً . ولا يـكـفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات

قوله: ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة.

بـل الأصح ما اختاره في المعتبر[1] من إجزاء التوزيع ، بمعنى أن يمسح ببعض أدوات الاستـنـجـاء بـعض محل النجاسة ، و ببعض آخر بعضاً آخر مع حصول النقاء المعتبر، إذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل كله بجميع المسحات .

قوله: ويكفي معه إزالة العين دون الأ ثر.

قـد عـرفـت أنّ الأ ثـر لـم يـرد به خبر، وأن المعتمـد وجوب الإنقاء في الحالين ، إذ لا يستفاد من الأخبار أزيد منه . ونعني بالإنقاء هنا زوال عين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقياً ليس عليه شيء من أجزاء النجاسة .

قوله: وإذا لم ينق بالثلا ثة فلابد من الزيادة حتى ينقى.

هـذا مـوضـع وفاق بين العلماء ، و يستحب أن لا يقطع إلا على وتر، ذكره جماعة من الأصحاب ، وهو مروي في بعض الأخبار[2] .

قوله: ولو نقي بما دونها أكملها وجوباً.

قد تقدم البحث في ذلك ، وإنما أعاده للرد على المخالف صريحاً .

قوله: ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات.

ما اختاره المصنف ــ رحمه الله ــ من عدم الاكتفاء باستعمال ذي الشعب من ثلاث

---

(١) المعتبر (١ : ١٣٠) .

(٢) التهذيب (١ : ١٢٦/٤٥) ، الاستبصار (١ : ١٤٨/٥٢) ، الوسائل (١ : ٢٢٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٩) ح (٤) .

. . . .

جهات أحد القولين في المسألة ، تمسكاً باستصحاب حكم النجاسة إلى[١] أن يعلم حصول المطهر لها شرعاً . وإنما يعلم بالأحجار الثلاثة لقوله عليه السلام : « يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار »[٢] والحجر الواحد لا يصدق عليه أنه ثلاثة .

وذهب شيخنا المفيد ، وابن البراج[٣] ، والعلامة في جملة من كتبه[٤] ، والشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى[٥] إلى الاجتزاء بذلك ، لأن المراد (من الأحجار)[٦] المسحات وإن كانت بحجر واحد ، كما لو قيل : اضربه عشرة أسواط ، فإن المراد عشر ضربات وإن كانت بسوط واحد . ولأنها إذا انفصلت أجزأت قطعاً فكذا مع الاتصال . قال في المختلف : وأي عاقل يفرّق بين الحجر متصلاً بغيره ومنفصلاً[٧] .

ولقوله صلى الله عليه وآله[٨] : « إذا جلس أحدكم لحاجة فليمسح ثلاث مسحات »[٩] .

ويرد على الأول أنّ إرادة المسحات من الأحجار يتوقف على القرينة ، لأنه خلاف مدلول اللفظ ، والفارق بينه و بين ما شبّهه به وجود القرينة فيه على إرادة المعنى المجازي وانتفاؤها هنا .

وعلى الثاني أنه مصادرة محضة ، والفارق بين الاتصال والانفصال هو النصّ .

---

(١) في «م» : إلاّ .
(٢) المتقدم في ص (١٦١).
(٣) المهذب (١ : ٤٠) .
(٤) التذكرة (١ : ١٣) ، والقواعد (١ : ٣) ، والمنتهى (١ : ٤٥) .
(٥) الذكرى : (٢١) .
(٦) في «ح» : بالأحجار .
(٧) المختلف : (١٩) .
(٨) في «ح» : عليه السلام .
(٩) لم نقف على هذا النص ، والذي وقفت عليه رواية بهذا المضمون في مجمع الزوائد للهيثمي (١ : ٢١١) .

ولا يستعمل الحجر المستعمل ، ولا الأعيان النجسة ، ولا العظم ، ولا الروث ، ولا المطعوم ،

والغالب في أبواب العبادات خصوصاً الطهارة رعاية جانب التعبد ، ولهذا أوجب الأكثر إتمام الثلاثة مع النقاء بما دونها .

وأما الرواية الأخيرة فمجهولة الإسناد ، والظاهر أنها عامية فلا يسوغ التعلق بها ، مع أنها مطلقة والخبر المتضمن للأحجار مقيد ، والمقيد يحكّم على المطلق .

وبالجملة فالمتجه ــ تفريعاً على المشهور من وجوب الإكمال مع النقاء بالأقل ــ عدم الإجزاء . ومع ذلك فينبغي القطع بإجزاء الخرقة الطويلة إذا استعملت من جهاتها الثلاثة ، تمسكاً بالعموم .

قوله: ولا يستعمل الحجر المستعمل، ولا الأعيان النجسة.

بل الأظهر جواز استعمال المستعمل إذا كان طاهراً ، كالمستعمل بعد النقاء والمطهَّر، للأصل وعدم المخرج عنه ، وهو خيرة المصنف في المعتبر[1] . ويمكن التوفيق بينه وبين ما هنا بحمل المستعمل على المتنجس ، وحمل الأعيان النجسة على نجس العين . والحكم بعدم جواز الاستنجاء بالنجس مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في المنتهى[2] ، ويدل عليه قوله عليه السلام : «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار»[3] ولأن المحل ينجس بملاقاة الحجر النجس فلا يكون مطهراً .

قوله: ولا الروث، ولا العظم، ولا المطعوم.

أما المنع من استعمال العظم والروث فقال في المعتبر إنّ عليه اتفاق الأصحاب[4] . ويدل عليه ما رواه ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن

---

(١) المعتبر (١ : ١٣١) .

(٢) منتهى المطلب (١ : ٤٦) .

(٣) التهذيب (١ : ١٣٠/٤٦) ، الوسائل (١ : ٢٤٦) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٠) ح (٤) .

(٤) المعتبر (١ : ١٣٢) .

ولا صيقل يزلق عن النجاسة . ولو استعمل ذلك لم يطهّره .

استنجاء الرجل بالعظم ، أو البعر ، أو العود قال : « أما العظم والروث فطعام الجن ، وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لا يصلح لشيء من ذلك »[(١)] وفي السند ضعف[(٢)] .

وأما المنع من المطعوم كالخبز والفاكهة فاستدل عليه في المعتبر بأن له حرمة تمنع من الاستهانة به . و بأنّ طعام الجن منهي عنه . فطعام أهل الصلاح أولى[(٣)] . وفيهما نظر .

وكيف كان فينبغي أن يراد بالمطعوم ما كان مطعوماً بالفعل . اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم ، وإلا فالأظهر الجواز فيما لم يثبت احترامه .

قوله : ولا صقيلاً[(٤)] يزلق عن النجاسة، ولو استعمل ذلك لم يطهّره.

أما عدم حصول الطهارة بالصقيل[(٥)] الذي يزلق عن النجاسة فواضح . وأما غيره من المطعوم والعظم والروث الصلب القالع للنجاسة ففيه قولان . أظهرهما الإجزاء ، لعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقاء ، ولا ينافي ذلك تعلق النهي به ، كما في إزالة النجاسة بالماء المغصوب .

واستقرب المصنف في المعتبر عدم الإجزاء ، لأنّ المنع من استصحاب النجاسة شرعي ، فيقف زواله على الشرع[(٦)] . والجواب أنّ الاكتفاء بالنقاء ثابت بالشرع كما بيناه .

---

(١) التهذيب (١ : ٣٥٤/١٠٥٣) ، الوسائل (١ : ٢٥١) ابواب أحكام الخلوة ب (٣٥) ح (١) .

(٢) لأن فيه أحمد بن عبدوس ولم يوثقه النجاشي ولا الشيخ . راجع رجال النجاشي : (١٩٧) ، والفهرست (٢٤) ، ورجال الطوسي : (٤٤٧) وقد يكون هناك ضعف من ناحية أخرى .

(٣) المعتبر (١ : ١٣٢) .

(٤) في «ح» صيقليا .

(٥) في «ح» بالصيقل .

(٦) المعتبر (١ : ١٣٣) .

الثالث : في سنن الخلوة ، وهي مندوبات ومكروهات :
فالمندوبات : تغطية الرأس ، والتسمية ، وتقديم الرِجل اليسرى ،

قوله: والمندوبات، تغطية الرأس.

أي إذا كان مكشوفاً ، لأنه من سنن النبي صلى الله عليه وآله . قال في المعتبر : وعليه اتفاق الأصحاب[١] . وذكر الشيخان[٢] أنه يستحب التقنع فوق العمامة لما رواه علي بن أسباط مرسلا عن الصادق عليه السلام : إنه كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه[٣] .

قوله: والتسمية.

لما رواه الشيخ ـــ رحمه الله ـــ في الصحيح عن معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا دخلت المخرج فقل : بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث ، الرجس النجس ، الشيطان الرجيم . وإذا خرجت فقل : بسم الله ، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى »[٤] .

قوله: وتقديم الرجل اليسرى.

أي عند دخوله إلى الخلاء ، وذلك في البنيان ظاهر ، وأما في الصحراء فيمكن أن يراد تقديمها إلى موضع الجلوس كما ذكره العلامة ـــ رحمه الله ـــ في النهاية[٥] . وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب . قال في المعتبر : ولم أجد به حجة غير أن ما ذكره الشيخ

---

(١) المعتبر (١ : ١٣٣) .

(٢) المقنعة : (٣) ، المبسوط (١ : ١٨) ، النهاية : (٩) .

(٣) الفقيه (١ : ٤١/١٧) (بتفاوت يسير) ، التهذيب (١ : ٦٢/٢٤) ، الوسائل (١ : ٢١٤) أبواب أحكام الخلوة ب (٣) ح (٢) .

(٤) التهذيب (١ : ٦٣/٢٥) ، الوسائل (١ : ٢١٦) أبواب أحكام الخلوة ب (٥) ح (١) .

(٥) نهاية الأحكام (١ : ٨١) .

والاستبراء، والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ، وتقديم اليمنى عند الخروج،

وجماعة من الأصحاب حسن [١] .

قوله: والاستبراء.

إطلاق العبارة يقتضي استحباب الاستبراء للرجل والمرأة، والأصح (اختصاصه بالرجل) [٢] . والقول بالاستحباب هو المشهور بين الأصحاب، وقال الشيخ في الاستبصار بوجوبه، لصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول، قال: «ينتره ثلاثاً، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي» [٣] وسيأتي تمام البحث في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: والدعاء عند الاستنجاء.

وهو غسل الموضع أو مسحه فيستحب الدعاء بالحالين بقوله: «اللّهمّ حصّن فرجي، واعفّه، واستر عورتي، وحرمني على النار» [٤] .

قوله: وعند الفراغ منه.

بقوله: «الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى» [٥] .

قوله: وتقديم اليمنى عند الخروج.

والكلام فيه كما تقدم في الدخول، واتباع الأصحاب في ذلك حسن إن شاء الله.

---

(١) المعتبر (١ : ١٣٤).

(٢) في «ح»: استحبابه للرجل.

(٣) الاستبصار (١ : ١٣٦/٤٨)، التهذيب (١ : ٧٠/٢٧)، الوسائل (١ : ٢٠٠) أبواب نواقض الوضوء ب (١٣) ح (٣).

(٤) الكافي (٣ : ٦/٧٠)، الفقيه (١ : ٨٤/٢٦) (مرسلاً) التهذيب (١ : ١٥٣/٥٣)، المقنع : (٤)، ثواب الأعمال (٣٨)، المحاسن : (٦١/٤٥)، أمالي الصدوق : (١١/٤٤٥)، الوسائل (١ : ٢٨٢) أبواب الوضوء ب (١٦) ح (١).

(٥) التهذيب (١ : ١٠٣٨/٣٥١)، الوسائل (١ : ٢١٦) أبواب أحكام الخلوة ب (٥) ح (٢).

والدعاء بعده .

والمكروهات : الجلوس في الشوارع ، والمشارع ، وتحت الأشجار المثمرة ،

قوله: والدعاء بعده.

بما[١] تقدم في صحيحة معاوية بن عمار[٢].

قوله: والمكروهات؛ الجلوس في الشوارع، والمشارع.

المشارع : جمع مشرعة ، وهي موارد المياه ، كشطوط الأنهار ورؤس الآبار. والشوارع : جمع شارع وهو الطريق الأعظم ، قاله الجوهري[٣] . والمراد بها هنا مطلق الطرق النافذة ، لأن المرفوعة ملك لأربابها عند الأصحاب ، ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين أخبار كثيرة .

منها ، ما رواه الشيخ ــ رحمه الله ــ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : أين يتوضأ الغرباء ؟ قال : « يتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة ، وتحت الأشجار المثمرة ، ومواضع اللعن » قيل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال : « أبواب الدور »[٤] .

قوله: وتحت الأشجار المثمرة.

قال بعض المحققين : ليس المراد بالمثمرة هنا المثمرة بالفعل ، بل ما من شأنها ذلك ، لأن المشتق لا يشترط في صدقه بقاء أصله[٥] ، وفيه نظر ، لأن صدق هذا المشتق إنما

---

(١) في «س» ، «م» ، «ق» : لما وفي «ح» مما . والأنسب ما أثبتناه .

(٢) في ص (١٧٤) .

(٣) الصحاح (٣ : ١٢٣٦) .

(٤) التهذيب (١ : ٧٨/٣٠) ، وأوردها في الكافي (٣ : ٢/١٥) ، والفقيه (١ : ٤٤/١٨) ، ومعاني الأخبار : (١/٣٦٨) ، الا أن الرواية فيه عن أبي خالد الكابلي ، والوسائل (١ : ٢٢٨) أبواب أحكام الخلوة ب (١٥) ح (١) .

(٥) كما في روض الجنان : (٢٥) ، وجامع المقاصد (١ : ٧) .

ومواطن النزال، ومواضع اللعن،

يقتضي جواز إطلاق المثمرة على ما أثمرت في وقت ما، لا إطلاقها على ما من شأنها ذلك. نعم يصح ارتكاب ما ذكره بضرب من التجوز. وإنما كان الجلوس تحت الأشجار المثمرة مكروهاً لورود النهي عنه في عدة أخبار، كصحيحة عاصم بن حميد المتقدمة(١)، ورواية السكوني عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها»(٢).

ومقتضى هذه الرواية اعتبار كون الثمرة موجودة على الشجرة، و يشهد له أيضاً ما رواه الصدوق ــ رحمه الله ــ في كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاء تحت شجرة، أو نخلة قد أثمرت، لمكان الملائكة الموكلين بها. قال: ولذلك يكون الشجر والنخل أنسا إذا كان فيه حمله، لأنّ الملائكة تحضره»(٣).

قوله: ومواطن النزال، ومواضع اللعن.

المراد بمواطن النزال المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين. ومواضع اللعن هي أبواب الدور كما ورد في الخبر المتقدم، ويمكن أن يراد بها ما هو أعم من ذلك.

و يدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين مضافاً الى ما سبق مرفوعة علي بن ابراهيم، قال: خرج أبوحنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبوالحسن موسى عليه

(١) في ص (١٧٦).

(٢) التهذيب (١ : ١٠٤٨/٣٥٣)، الخصال: (٤٣/٩٧)، الوسائل (١ : ٢٢٨) أبواب أحكام الخلوة ب (١٥) ح (٣).

(٣) الفقيه (١ : ٦٤/٢٢)، علل الشرائع: (١/٢٧٨)، الوسائل (١ : ٢٣٠) أبواب أحكام الخلوة ب (١٥) ح (٨).

واستقبال الشمس والقمر بفرجه أو الريح بالبول ،

السلام قائم وهو غلام ، فقال أبوحنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ قال : « اجتنب أفنية المساجد ، وشطوط الأنهار ، ومساقط الثمار ، ومنازل النزال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، وارفع ثوبك ، وضع حيث شئت »[١] .

قوله: واستقبال الشمس والقمر بفرجه.

إطلاق العبارة يقتضي تعميم الحكم بالنسبة الى الحدثين . والمروي عن الصادق عليه السلام : « أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول »[٢] وفي الطريق ضعف[٣] .

والمراد بالاستقبال هنا استقبال نفس القرص دون الجهة . وتزول الكراهة بالحائل ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية الكاهلي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يبولن أحدكم وفرجه بادٍ للقمر »[٤] .

والظاهر عدم كراهة استدبارهما إذ لا مقتضي له .

قوله: أو الريح بالبول.

للنهي عنه في مرفوعة عبد الحميد بن أبي العلاء وغيره[٥] . قال : سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حدّ الغائط ؟ فقال : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح

---

(١) الكافي (٣ : ٥/١٦) ، التهذيب (١ : ٧٩/٣٠) ، الوسائل (١ : ٢٢٨) أبواب أحكام الخلوة ب (١٥) ح (٢) .

(٢) التهذيب (١ : ٩١/٣٤) ، الوسائل (١ : ٢٤١) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٥) ح (١) .

(٣) لأن طريق الشيخ الى أحمد البرقي لا يخلو من ضعف ، ذكره القهبائي في مجمع الرجال (٧ : ٢٠٨) .

(٤) التهذيب (١ : ٩٢/٣٤) ، بزيادة : يستقبل به ، الوسائل (١ : ٢٤١) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٥) ح (٢) .

(٥) في « ق » أو غيره .

والبول في الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان،.

ولا تستدبرها »[١] ومقتضاها عموم الكراهة بالنسبة الى الحدثين والى الاستقبال والاستدبار.

قوله: والبول في الصلبة.

لئلا يعود اليه. وكذا ما في معناها، كالجلوس في أسفل الأرض المنحدرة، وقد ورد بذلك روايات كثيرة.

منها ما رواه عبد الله بن مسكان في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً للبول، كان إذا أراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الأرض، أو الى مكان من الأمكنة فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول »[٢].

قوله: وفي ثقوب الحيوان.

وهي جحرتها[٣] بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين. وإنما كره ذلك لورود النهي عنه في بعض الأخبار[٤]، ولأنه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه، فقد حُكي أنّ سعد بن عبادة بال في جُحر بالشام فاستلقى ميتاً، فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده[٥].

---

(١) التهذيب (١ : ٨٨/٣٣)، الاستبصار (١ : ١٣١/٤٧)، الوسائل (١ : ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (٦).

(٢) الفقيه (١ : ٣٦/١٦)، التهذيب (١ : ٨٧/٣٣)، علل الشرائع (١ : ١/٢٧٨)، الوسائل (١ : ٢٣٨) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٢) ح (٢).

(٣) جِحرة : الجُحْر : كل شيء يحتفره الهوام والسباع لانفسها جمعها جحرة (القاموس ١ : ٤٠٠).

(٤) سنن أبي داود (١ : ٢٩/٨)، سنن النسائي (١: ٣٣)، مسند أحمد بن حنبل (٥ : ٨٢).

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣ : ٦١٧).

وفي الماء جارياً وواقفاً، والأكل والشرب

قوله: وفي الماء جارياً وراكداً.

لورود النهي عنه، وعللت الكراهة في بعض الأخبار بأنّ للماء أهلاً [١]. وتشتد الكراهة في الراكد. واستثني من ذلك الماء المعد في بيوت الخلاء لأخذ النجاسة واكتنافها، كما يوجد في الشام، وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء، وهو مشكل، لإطلاق النهي. وكيف كان فيجب القطع بانتفاء الكراهة مع الضرورة، كما وقع التصريح به في الخبر.

قوله: والأكل والشرب.

قال المصنف في المعتبر: إنما كره الأكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس معتمدة [٢].

واحتج عليه في المنتهى [٣] أيضاً بما رواه ابن بابويه ــ رحمه الله ــ في كتابه، قال: دخل أبوجعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال: « تكون معك لآكلها إذا خرجت » فلما خرج قال للمملوك: « أين اللقمة »؟ قال: أكلتها يا بن رسول الله، فقال: « إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة، فاذهب فأنت حر لوجه الله، فإني أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنة » [٤].

وذلك لأنّ تأخيره عليه السلام لأكل تلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم

---

(١) التهذيب (١ : ٣٤/٩٠)، الاستبصار (١ : ١٣/٢٥)، الوسائل (١ : ٢٤٠) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٤) ح (٣).
(٢) المعتبر (١ : ١٣٨).
(٣) منتهى المطلب (١ : ٤١).
(٤) الفقيه (١ : ١٨/٤٩)، الوسائل (١ : ٢٥٤) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٩) ح (١).

والسواك ، والاستنجاء باليمين ، وباليسار وفيهاخاتم عليه اسم الله سبحانه ، والكلام إلا بذكر الله تعالى ، أوآية الكرسيّ ، أو حاجة يضرّ فوتُها .

وتعليقه على الخروج يشعر بمرجوحية الأكل في تلك الحال ، وفي هذا الحديث فوائد تظهر لمن تأملها .

قوله: والسواك .

لما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام أنه قال : « السواك على الخلاء يورث البخر »[١] .

قوله: والاستنجاء باليمين.

لما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « من الجفاء الاستنجاء باليمين »[٢] وروي أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه »[٣] .

قوله: وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعالى.

لما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه »[٤] .

وأُلحق به ما كان عليه اسم أحد الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام ، وهو حسن .

قوله: والكلام إلا بذكر الله تعالى، أو آية الكرسيّ، أو حاجة يضرّ فوتُها.

أما كراهة الكلام فيدل عليه ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن

---

(١) الفقيه (١ : ١١٠/٣٢) ، الوسائل (١ : ٢٣٧) أبواب أحكام الخلوة ب (٢١) ح (١) .

(٢) الفقيه (١ : ٥١/١٩) ، الوسائل (١ : ٢٢٦) أبواب أحكام الخلوة ب (١٢) ح (٤) .

(٣) الفقيه (١ : ٥٥/١٩) ، الوسائل (١ : ٢٢٦) أبواب أحكام الخلوة ب (١٢) ح (٦) .

(٤) التهذيب (١ : ٨٢/٣١) ، الاستبصار (١ : ١٣٣/٤٨) ، الوسائل (١ : ٢٣٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٧) ح (٥) .

. . . .

الرضا عليه السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُجيب الرجل آخر وهو على الغائط ، أو يكلمه حتى يفرغ »[١] .

وقال ابن بابويه في كتابه : ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك ، وروي أنّ من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته[٢] .

واستثني من ذلك الذكر ، لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي : « لا بأس بذكر الله وأنت تبول ، فإنّ ذكر الله حسن على كل حال »[٣] وآية الكرسي لقوله عليه السلام في صحيحة عمر بن زيد وقد سأله عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن : « لم يُرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله تعالى وآية الحمد لله رب العالمين »[٤] ، وحالة الضرورة ، لما في الامتناع من الكلام معها من الضرر المنفي بقوله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج)[٥] .

ويُستثنى من ذلك أيضاً حكاية الأذان ، لما رواه ابن بابويه ــ رحمه الله ــ في كتاب علل الشرائع والأحكام ، في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل ، وقل كما يقول »[٦] .

---

(١) التهذيب (١ : ٦٩/٢٧) ، الوسائل (١ : ٢١٨) أبواب أحكام الخلوة ب (٦) ح (١) .

(٢) الفقيه (١ : ٢١) .

(٣) أُصول الكافي (٢ : ٦/٤٩٧) ، الوسائل (١ : ٢١٩) أبواب أحكام الخلوة ب (٧) ح (٢) .

(٤) الفقيه (١ : ٥٧/١٩) ، التهذيب (١ : ١٠٤٢/٣٥٢) ، الوسائل (١ : ٢٢٠) أبواب أحكام الخلوة ب (٧) ح (٧) بتفاوت يسير.

(٥) الحج : (٧٨) .

(٦) علل الشرائع : (٢/٢٨٤) ، الوسائل (١ : ٢٢١) أبواب أحكام الخلوة ب (٨) ح (١) .

الثالث : في كيفية الوضوء ، وفروضه خمسة :

ومن هنا يظهر أنّ ما ذكره جدي ــ قدس سره ــ في روض الجنان[1] من إبدال الحيعلات[2] بالحوقلة[3] ، لكونها ليست ذكراً ، وعدم النص على استحباب حكايته على الخصوص غير جيد .ويجب ردّ السلام ، كما صرح به في المنتهى[4]. واستحب الحمد عند العطاس[5] ، واستحب التسميت أيضاً ، ولعل تركه أولى ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قوله: الثالث،في كيفية الوضوء، وفروضه خمسة.

الفروض جمع الفرض ، وهو لغة التقدير ، قال الله تعالى : (فنصف ما فرضتم)[6] أي قدرتم . وعرفاً:الواجب والمحتوم ، وخصّ الحنفية الفرض بما ثبت بالدليل القطعي ، والواجب بما ثبت بالظني ، ولا مأخذ له . ولكن لا مشاحة في الاصطلاح .

والمراد بالفروض المنحصرة في الخمسة : الفروض الثابتة بنصّ الكتاب[7] ، لأن وجوب الترتيب والموالاة ونحوهما إنما يستفاد من السنة .

وجعل المصنف في النافع[8] الفروض سبعة ، بإضافة الترتيب والموالاة الى هذه

---

(١) روض الجنان : (٢٤٥) .

(٢) الحيعلة : حكاية قولك حيّ على الصلاة حي على الفلاح (القاموس ٣ : ٣٧٦) .

(٣) الحوقلة : قال في النهاية (١ : ٤٦٤) : الحولقة لفظة مبنية من لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال هكذا ذكره الجوهري بتقديم اللام على القاف وغيره يقول : الحوقلة بتقديم القاف على اللام ، والمراد من هذه الكلمة إظهار الفقر الى الله بطلب المعونة منه على ما يحاول من الأمور وهو حقيقة العبودية .

(٤) منتهى المطلب (١ : ٤١) .

(٥) في «ق» زيادة : ولا بأس به .

(٦) البقرة : (٢٣٧) .

(٧) المائدة : (٦) .

(٨) المختصر النافع : (٥) .

الأول : النية ،

الخمسة . والظاهر أنه أراد بالفرض مطلق الواجب .

وذكر الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى : أنّ الواجبات المستفادة من نص الكتاب العزيز ثمانية : السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه[١] ، وهو غير جيد كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله: الأول، النية.

مذهب الأصحاب وجوب النية في جميع الطهارات ، وعزاه في المعتبر الى الثلاثة وأتباعهم ، ثم قال : ولم أعرف لقدمائنا فيه نصاً على التعيين[٢] . وحكى الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب[٣] .

والأصل في وجوب النية في الطهارة وغيرها من العبادات قوله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)[٤] وقول النبي صلى الله عليه وآله : « إنما الأعمال بالنيات »[٥] وقول علي بن الحسين عليهما السلام في حسنة أبي حمزة الثمالي : « لا عمل الا بنية »[٦] وقول الرضا عليه السلام : « لا قول الا بعمل ، ولا عمل الا بنية »[٧] .

واعلم أن الفرق بين ما تجب فيه النية من الطهارة ونحوها ، وما لا تجب من إزالة

---

(١) الذكرى : (٧٩) .

(٢) المعتبر (١ : ١٣٨) .

(٣) الذكرى : (٨٠) .

(٤) البينة : (٥) .

(٥) أمالي الطوسي : (٦٢٩) ، التهذيب (٤ : ٥١٩/١٨٦) ، الوسائل (١ : ٣٤) أبواب مقدمة العبادات ب (٥) ح (١٠) .

(٦) اصول الكافي (٢ : ١/٨٤) ، الوسائل (١ : ٣٣) أبواب مقدمة العبادات ب (٥) ح (١) .

(٧) التهذيب (٤ : ٥٢٠/١٨٦) ، الوسائل (٧ : ٧) أبواب وجوب الصوم ونيته ب (٢) ح (١٣) .

وهي إرادة تُفعل بالقلب . وكيفيتها أن ينوي الوجوب أو الندب والقربة . وهل يجب نية رفع الحدث ، أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة ؟ الأظهر أنه لا يجب .

النجاسة وما شابهها ملتبس جداً ، لخلو الأخبار (من هذا البيان)[1]. وما قيل من أنّ النية إنما تجب في الأفعال دون التروك منقوض بالصوم والإحرام[2] ، والجواب بأنّ الترك فيهما كالفعل تحكم . ولعل ذلك من أقوى الأدلة[3] على سهولة الخطب في النية ، وأنّ المعتبر فيها تخيل المنوي بأدنى توجه ، وهذا القدر أمر لا ينفك عنه أحد من العقلاء ، كما يشهد به الوجدان . ومن هنا قال بعض الفضلاء : لو كلّف الله تعالى بالصلاة أو غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفاً بما لا يطاق . وهو كلام متين لمن تدبره والله الموفق .

قوله: وهي إرادة تُفعل بالقلب.

الإرادة بمنزلة الجنس ، والوصف بمنزلة الفصل يخرج به إرادة الله تعالى .

و يعلم من ذلك أنّ النطق لا تعلق له بالنية أصلا ، فإن القصد الى فعل من الأفعال لا يعقل توقفه على اللفظ بوجه من الوجوه . ولا ريب في عدم استحبابه أيضاً ، لأن الوظائف الشرعية موقوفة على الشرع ، **ومع فقده** فلا توظيف ، بل ربما كان فعله على وجه العبادة إدخالاً في الدين ما ليس منه ، فيكون تشريعاً محرماً .

قوله: وكيفيتها أن ينوي الوجوب أو الندب والقربة، وهل يجب نية رفع الحدث، أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهاة؟ الأظهر أنه لا يجب.

اختلف علماؤنا في كيفية النية في الوضوء على أقوال ، فقيل بالاكتفاء بقصد

---

(١) ما بين القوسين من «ق» ، «ح» .

(٢) كما في جامع المقاصد (١ : ٢١) .

(٣) في «م» دلالة .

. . . .

الفعل للقربة ، وهو مذهب المفيد في المقنعة[١] والشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية[٢] ، والمصنف في بعض رسائله .

وقيل بضم الوجوب أو الندب ، وهو اختيار المصنف ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب ، والعلامة ـ رحمه الله ـ في جملة من كتبه[٣] ، وجمع من المتأخرين[٤] .

وقيل بضم الرفع أو الاستباحة الى القربة ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط[٥] ، والمصنف في المعتبر[٦] .

وقيل بضم الأمرين ، وهو قول أبي الصلاح[٧] ، وابن البراج[٨] ، وابن حمزة[٩] .

والبحث في هذه المسألة يقع في مواضع .

الأول : اشتراط القربة ، وهو موضع وفاق . ومما استدل به عليه قوله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء)[١٠] أي وما أمروا (بما أمروا)[١١] به في التوراة والإنجيل الا لأجل أن يعبدوا الله على حالة الإخلاص والميل عن الأديان

---

(١) المقنعة : (٤٨) .

(٢) النهاية : (١٥) .

(٣) كما في منتهى المطلب (١ : ٥٦) ، والتذكرة (١ : ١٤) ، والتحرير (١ : ٩) .

(٤) منهم الفاضل المقداد في التنقيح (١ : ٧٤) .

(٥) المبسوط (١ : ١٩) .

(٦) المعتبر (١ : ١٣٩) .

(٧) الكافي في الفقه : (١٣٢) .

(٨) المهذب (١ : ٤٣) .

(٩) الوسيلة : (٥١) .

(١٠) البينة : (٥) .

(١١) ليست في «م» .

. . . .

الباطلة . وفي قوله عزّوجل : (وذلك دين القيّمة)[١] أي دين الملة القيمة ، دلالة على أنّ الأمر المذكور ثابت في شرعنا .

ولا ريب أنه لا يتحقق الإخلاص بالعبادة الا مع ملاحظة التقرب بها . والمراد بالقربة إما موافقة إرادة الله تعالى ، أو القرب منه المتحقق بحصول[٢] الرفعة عنده ونيل الثواب لديه ، تشبيهاً بالقرب المكاني ، وكلاهما محصل للامتثال مخرج عن العهدة .

ويدل على الثانية ظواهر الآيات والأخبار كقوله تعالى : (يدعون ربهم خوفاً وطمعاً . ويدعوننا رغباً ورهباً)[٣] وما روي عنهم عليهم السلام في الصحيح : أنّ من بلغه ثواب من الله على عمل فعمله التماس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه[٤] .

ونقل الشهيد ــ رحمه الله ــ في قواعده عن الأصحاب بطلان العبادة بهذه الغاية[٥] ، وبه قطع السيد رضي الدين بن طاوس[٦] ــ رحمه الله ــ وهو ضعيف .

ولو قصد المكلف بفعله طاعة الله تعالى أو موافقة إرادته من دون ملاحظة القربة كان كافياً قطعاً ، بل ربما كان أولى ، وإنما آثر الأصحاب هذه الصيغة مع غموض معناها لتكررها في الكتاب والسنة ، مثل قوله تعالى : (ويتخذ ما ينفق قربات عند الله)[٧] وقوله عليه السلام : « أقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد »[٨] .

---

(١) البينة : (٥) .

(٢) في «ق» و «م» : لحصول .

(٣) السجدة : (١٦) ، الأنبياء : (٩٠) .

(٤) أصول الكافي (٢ : ٢/٨٧) ، الوسائل (١ : ٦٠) أبواب مقدمة العبادات ب (١٨) ح (٧) .

(٥) القواعد والفوائد (١ : ٧٧) .

(٦) نقله عنه في روض الجنان : (٢٧) .

(٧) التوبة : (٩٩) .

(٨) الكافي (٣ : ٣/٢٦٤) ، الفقيه (١ : ٦٢٨/١٣٤) (مرسلاً) ، عيون أخبار الرضا عليه السلام (٢ : ١٥/٦) ، الوسائل (٤ : ٩٧٩) أبواب السجود ب (٢٣) ح (٥) .

. . . .

الثاني : اشتراط الوجوب أو الندب ، واستدل عليه من اعتبره بوجوب إيقاع الفعل على وجهه[١] ، ولا يتم الا بذلك . و بأن الوضوء لما جاز وقوعه على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب أُخرى اشترط تخصيصه باحداهما حيث يكون ذلك هو المطلوب .

و يرد على الأول أنه إن أُريد بوجوب إيقاع الفعل على وجهه إيقاعه على الوجه المأمور به شرعاً فمسلّم ولا يستلزم المدعى ، وإن أُريد به إيقاعه مع قصد الوجه[٢] الذي هو الوجوب أو الندب كان مصادرة محضة ، و بالجملة فهذا الاستدلال لا محصل له .

وعلى الثاني أنّ الوضوء الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تمييز أحدهما عن الآخر ، لأن المكلف إذا كان مخاطباً بمشروط بالوضوء فليس له الا نيّة الوجوب وإن لم يقصد فعل ما عليه من الواجب ، والا فليس له الا نية الندب كما ذكره المتأخرون[٣] ، وإن لم يقم على ذلك دليل عندنا . سلّمنا الاجتماع لكن امتثال الأوامر الواردة بالوضوء من الكتاب والسنة يحصل بمجرد إيجاد الفعل طاعة لله تعالى فيجب حصول البراءة به .

والأظهر عدم الاشتراط كما اختاره المصنف في بعض تحقيقاته ، فإنّه قال : الذي ظهر لي أنّ نية الوجوب والندب ليست شرطاً في صحة الطهارة ، وإنما يفتقر الوضوء الى نية القربة ، وهو اختيار الشيخ أبي جعفر الطوسي ـ رحمه الله ـ في النهاية ، وأنّ الإخلال بنية الوجوب ليس مؤثراً في بطلانه ، ولا إضافتها مضرّة ، ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه .

وما يقوله المتكلمون من أنّ الإرادة تؤثّر في حسن الفعل وقبحه ، فإذا نوى الوجوب

---

(١) كما في التذكرة (١ : ١٤) .

(٢) في «ق» وجهه .

(٣) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٧١) .

. . . .

والوضوء مندوب فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ، ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئاً في نيّته ، ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به[١] . هذا كلامه أعلى الله مقامه ، وهو في غاية الجودة .

الثالث : اشتراط نيّة الرفع أو الاستباحة ، واحتج عليه المشترط بقوله تعالى : (يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا)[٢] الآية فإنّ المفهوم منه كون هذه[٣] الأفعال لأجل الصلاة ، كما أنّ المفهوم من قولهم : إذا لقيت الأمير فخذ اُهبتك . وإذا لقيت الأسد فخذ سلاحك . كون الأخذ لأجل لقاء الأمير والأسد .

ويرد عليه أنّ كون هذه الأفعال لأجل الصلاة لا يقتضي وجوب إحضار النيّة عند فعلها كما في المثالين المذكورين ، وكما في قولك أعط الحاجب درهماً ليأذن لك ، فإنه يكفي إعطاؤه في التوسل الى الإذن ، ولا يشترط إحضار النية وقت العطية قطعاً .

وأورد عليه أيضاً أنه إن تمّ فإنما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصةً ، والمدعى وجوب أحدهما لا على التعيين ، وهو لا يدل عليه .

وأجيب بأنّ وجوب الاستباحة لكونها أحد الأمرين الواجبين لا يخرجه عن الوجوب ، فإن الواجب المخير واجب[٤] .

وضعف هذا الجواب ظاهر . ولقد أحسن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس ـ رحمه الله ـ في البشرى حيث قال : لم أعرف نقلاً متواتراً ولا آحاداً يقتضي القصد الى رفع الحدث واستباحة الصلاة ، لكن علمنا يقيناً أنه لا بد من نية القربة ، ولولا ذلك

(١) كما في المعتبر (١ : ١٣٩) .
(٢) المائدة : (٦) .
(٣) في « م » « س » « ق » ذلك .
(٤) كما في المختلف : (٢٠) .

ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث . ولو ضمّ إلى نيّة التقرب إرادة التبّرد ، أو غير ذلك كانت طهارته مجزية .

لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله تعالى عنه[١] .

واعلم أنّ المفهوم من معنى الحدث هنا : الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة ، فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الإباحة والرفع ، فيكونان بمعنى واحد .

وذكر جمع من المتأخرين[٢] أن المراد بالرفع إزالة المانع ، وبالاستباحة إزالة المنع ، وأنّ الثاني منفك عن الأول ، لتحقق الاستباحة في دائم الحدث والمتيمم[٣] مع عدم حصول الرفع لهما ، وهو غير جيد وسيجيء تمام تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى .

قوله: ولا تعتبر النية في طهارة الثياب، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث.

هذا مذهب العلماء كافة عدا ابن شريح من العامة ، حكاه في المنتهى[٤] . والوجه فيه صدق الامتثال بمجرد إيجاد الماهية ، وأصالة البراءة من وجوب النية ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله: ولو ضمّ إلى نيّة التقرب إرادة التبرّد أو غير ذلك كانت طهارته مجزية.

هذا الإطلاق مشكل ، والتفصيل أن الضميمة إما أن تكون منافية للقربة كالرياء

---

(١) نقله في روض الجنان : (٢٨) .

(٢) منهم العلامة في المنتهى (١ : ٥٦) ، والمختلف (١ : ٤٠) ، وولده في الإيضاح (١ : ٣٥) ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد (١ : ٢٢) .

(٣) في «س» والتيمم .

(٤) منتهى المطلب (١ : ٥٥) .

ووقت النيّة عند غسل الكفين ، وتتضيّق عند غسل الوجه ،

أو لازمة للفعل كالتبرد والتثخن (١) .

والضميمة الأُولى مبطلة للعبادة عند أكثر علمائنا ، لأنها منافية للإخلاص ، و يُحكى عن المرتضى رضي الله عنه أنّ عبادة الرياء تسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق بها ثواباً (٢) ، وهو بعيد جداً .

وفي الثانية قولان (٣) : أشهرهما الصحة ، لعدم منافاة الضميمة لنية القربة فكان كنيّة الغازي القربة والغنيمة ، ولأن اللازم واجب الحصول فلا تزيد نيته على عدمها . وأحوطهما العدم ، لعدم تحقق معنى الإخلاص المعتبر في العبادة .

واحتمل الشهيد ــ رحمه الله ــ الصحة إن كان الباعث هو القربة ثم طرأت النية الأخرى ، والبطلان إن كان الباعث هو مجموع الأمرين ، لعدم الأولوية حينئذ (٤) .

هذا كله إذا لم تكن الضميمة راجحة ، وإلا فالمتجه الصحة مطلقاً . ومن هذا الباب قصد الإمام بإظهار تكبيرة الإحرام إعلام القوم ، وضم الصائم الى نية الصوم قصد الحمية ، وقصد مظهر إخراج الزكاة اقتداء غيره به ، ونحو ذلك .

قوله: ووقت النيّة عند غسل اليدين، وتتضيّق عند غسل الوجه.

المراد بغسل اليدين : الغسل المستحب للوضوء ، أو الواجب له كما صرح به جماعة من الأصحاب (٥) ، فيخرج من ذلك الواجب والمستحب لغيره والمكروه والمباح . وهذا

---

(١) التثخّن : استثخن الرجل ثقل من نوم أو إعياء (لسان العرب ١٣: ٧٧) .

(٢) الانتصار : (١٧) .

(٣) اختار القول بالصحة المحقق في المعتبر (١ : ١٤٠) ، والقول بالبطلان الأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ٩٩) .

(٤) كما في القواعد والفوائد (١ : ٨٠) ، الذكرى : (٨١) .

(٥) منهم ابن إدريس في السرائر : (١٧) ، والمحقق في المعتبر (١ : ١٤٠) ، والعلامة في القواعد (١ : ٢٢) ، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ٥) .

ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ .

الحكم أعني جواز تقديم النية في هذه الحالة ذكره الشيخ(١) وأكثر الأصحاب(٢) ، ونقل عن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس في البشرى التوقف في ذلك(٣) ، وهو في محله ، فإن غسل اليدين خارج عن حقيقة الوضوء وإن استحب فعله قبله كالسواك والتسمية .

والأولى تأخير النية الى غسل الوجه وإفراد المستحبات المتقدمة عليه بالنية . وأما المستحبات الواقعة في الأثناء فلا يجب التعرّض لها حال النية في جميع العبادات(٤) لجواز تركها ، بل يكفي قصد القربة بها حال فعلها ، والله تعالى أعلم .

قوله: ويجب استدامة حكمها الى الفراغ.

بأن لا ينوي ما ينافي النية الأولى ، ومتى أخلّ بالاستدامة بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النية (فإن عاد الى النية الأولى قبل الإتيان بشيء من أفعال الوضوء أو بعده قبل فوات الموالاة صح الوضوء ، لوقوعه بأسره في حال النية ، وعدم ثبوت تأثير مثل ذلك فيه)(٥) .

وربما بُني الحكم بالصحة هنا على جواز تفريق النية على الأعضاء ، وفي البناء نظر ، وإن كان الأظهر جواز التفريق أيضاً (لكن تحققه مشكل)(٦) .

واعلم أنّ شيخنا الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى فسّر الاستدامة بأمر وجودي ، وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها . قال : وفسّر كثيرٌ من الأصحاب الاستمرار على

---

(١) كما في المبسوط (١ : ١٩) ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٥٨) .

(٢) منهم المحقق في المعتبر (١ : ١٤٠) ، والشهيد في الذكرى : (٨٣) .

(٣) نقله عنه في التنقيح الرائع (١ : ٧٧) .

(٤) المقصود به : هو عدم وجوب إفراد كل مستحب بنيةٍ على حياله .

(٥) بدل ما بين القوسين في «س» : فإن استدركها قبل فوات الموالاة وإكمال الوضوء صح ، لوقوعه بأسره في حال النية وحالة عدم منافاة ذلك للصحة .

(٦) في «ح» لكن في تحققه بحث .

تفريع :

إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنيّة التقرّب . ولا يفتقر إلى تعين الحدث الذي يتطهر منه .

النية بما قاله في المبسوط ، وهو أن لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها . وكأنه بناء منهم على أنّ الباقي مستغن عن المؤثر[1] ، وفيه نظر من وجوه :

الأول : أن ما فسر به الاستدامة الحكمية هو بعينه (معنى)[2] الاستدامة الفعلية التي نفاها أولاً ، بل نفس النية ، إذ هي عبارة عن العزم على الوجه المخصوص كما تقدم .

الثاني : إن ذلك مقتضٍ لبطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في أثناء العبادة ، وهو باطل قطعاً .

الثالث : إنّ ما ذكره من البناء غير مستقيم ، فإنّ أسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية ، فيمكن القول بعدم استغناء الباقي عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقاً ، فضلاً عن الاكتفاء بالحكمية .

و بالجملة فتطبيق المسائل الشرعية على القواعد الحكمية لا يخلو من تعسّف .

قوله: تفريع، إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنيّة التقرب، ولا يفتقر إلى تعين الحدث الذي يتطهر منه.

هذا مذهب العلماء كافة ، والوجه فيه صدق الامتثال وأصالة البراءة من وجوب تعيين الحدث . ثم إن قلنا بالاكتفاء بالقربة وحدها أو مع الوجه فالأمر واضح ، وإن قلنا باشتراط القصد الى رفع الحدث فالواجب أن يقصد رفعه من حيث هو.

---

(١) الذكرى : (٨١) .

(٢) ليست في «م» .

وكذا لو كان عليه أغسال ، وقيل : إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ، ولو نوى غيره لم يجز عنه ، وليس بشيء .

ولو نوى رفع حدث معين فقد قطع أكثر الأصحاب بارتفاع الجميع ، لوجوب حصول المنوي ، وهو لا يحصل الا برفع الجميع . وفيه إشكال ، لاتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه . و يقوى الإشكال مع قصد النفي عن غير المنوي ، و يتوجه البطلان هنا للتناقض . ويمكن أن يقال بالصحة وإن وقع الخطأ في النية لصدق الامتثال بذلك ، وهو حسن[1] .

قوله: وكذا لو كان عليه أغسال، وقيل: إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره، ولو نوى غيره لم يجز عنه، وليس بشيء.

إذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعداً فإما أن يكون كلها واجبة ، أو مستحبة ، أو يجتمع الأمران .

الأول : أن يكون كلها واجبة ، والأظهر التداخل مع الاقتصار على نية القربة كما ذكره المصنف ، وكذا مع ضم الرفع أو الاستباحة مطلقاً . ولو عيّن أحد الأحداث فإن كان المعين هو الجنابة فالمشهور إجزاؤه عن غيره ، بل قيل : إنه متفق عليه[2] ، وإن كان غيره ففيه قولان : أظهرهما أنه كالأول ، والفرق بينهما بالقوة والضعف ضعيف جداً . نعم قد يتوجه الى صورتي التعيين الإشكال المتقدم في تعيين الحدث الأصغر .

و يدل على التداخل مضافاً الى صدق الامتثال بالفعل الواحد ما رواه الكليني ــ رضوان الله عليه ــ في الحسن عن زرارة ، قال : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة ، والجمعة ، وعرفة ، والنحر ، والحلق ، والذبح ، والزيارة ، وإذا

---

(١) ليست في « م » و « س » .

(٢) كما في السرائر : (٢٣) . والخلاف (١ : ٦٧) .

. . . .

اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد قال ، ثم قال : وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها ، وإحرامها ، وجمعتها ، وغسلها من حيضها أو عيدها »[(١)] .

وهذه الرواية وإن كانت مضمرة في الكافي الا أنّ إسنادها في التهذيب[(٢)] ، وظهور أنّ هذا الراوي لا يروي عن غير الإمام عليه السلام يجعلها في قوة المسندة ، على أنّ ابن إدريس ـ رحمه الله ـ أورد في آخر سرائره جملة من الأحاديث المنتزعة من كتب المشيخة المتقدمين ، فنقل هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني ـ رحمه الله ـ ، فقال نقلا من الكتاب المذكور : وقال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة . ونقل الحديث الى آخره كما في الكافي ثم قال بعدما نقل ما أراده من الأحاديث المنتزعة من ذلك الكتاب : تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني ـ رحمه الله ـ وكتاب حريز أصل معتمد معمول عليه[(٣)] . وعلى هذا فتكون الرواية صحيحة السند متصلة بالإمام عليه السلام وهي نص في المطلوب .

ويشهد لهذا القول أيضاً مرسلة جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم »[(٤)] .

وصحيحة زرارة ، قال : قلت لأ بي جعفر عليه السلام : ميت مات وهو جنب كيف يغسل؟ وما يجزئه من الماء ؟ قال : « يغسل غسلاً واحداً يجزئ ذلك للجنابة ولغسل

---

(١) الكافي (٣ : ١/٤١) بتفاوت يسير، الوسائل (١ : ٥٢٥) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (١) .
(٢) التهذيب (١ : ٢٧٩/١٠٧) .
(٣) السرائر : (٤٨٠) .
(٤) الكافي (٣ : ٢/٤١) ، الوسائل (١ : ٥٢٦) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (٢) .

. . . .

الميت ، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة »(١) . والتعليل يقتضي العموم .

وروى زرارة أيضاً في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد »(٢) ونحوه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام(٣) .

الثاني : أن تكون كلها مستحبة ، والأظهر التداخل مطلقاً مع تعيين الأسباب أو الاقتصار على القربة ، لفحوى الأخبار السابقة ، وصدق الامتثال . ومع تعيين البعض يتوجه الإشكال السابق ، وإن كان القول بالإجزاء غير بعيد أيضاً .

الثالث : أن يكون بعضها واجباً و بعضها مستحباً ، والأجود التداخل لما تقدم(٤) .

ومعنى تداخل الواجب والمستحب : تأدي المستحب بفعل الواجب(٥) كما تتأدى صلاة التحية بقضاء الفريضة ، وصوم الأيام المسنون صومها بقضاء الواجب ونحو ذلك(٦) .

وعلى هذا فلا يرد أنّ ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب (إذ الواقع هو الغسل الواجب خاصة ، لكن الوظيفة المسنونة تأدت به ، لصدق الامتثال ولما تلوناه من الأخبار

---

(١) الكافي (٣ : ١/١٥٤) (باختلاف يسير) ، التهذيب (١ : ١٣٨٤/٤٣٢) ، الاستبصار (١ : ٦٨٠/١٩٤) ، الوسائل (٢ : ٧٢١) أبواب غسل الميت ب (٣١) ح (١) .

(٢) التهذيب (١ : ١٢٢٥/٣٩٥) «عن أبي جعفر عليه السلام» الاستبصار (١ : ٥٠٢/١٤٦) السرائر : (٤٨٥) ، الوسائل (١ : ٥٢٦) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (٤) .

(٣) الكافي (٣ : ٢/٨٣) ، التهذيب (١ : ١٢٢٣/٣٩٥) ، الوسائل (١ : ٥٢٧) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (٩) .

(٤) في «م» «ق» : والأجود : الاجتزاء بالغسل الواحد أيضاً .

(٥) في «م» «ق» «ح» : تأدي إحدى الفريضتين بفعل الأخرى .

(٦) في «م» «ق» «ح» زيادة : لظهور تعلق الغرض بمجرد أيجاد الماهية على أي وجه اتفق ، واسقطناها لأنها لا محل لها .

الفرض الثاني : غسل الوجه ، وهو ما بين منابت الشعر في مقدّم الرأس إلى طرف الذَقَن طولاً ، وما اشتملت عليه الأ بهام والوسطى عرضاً . وما خرج عن ذلك فليس من الوجه .

هذا مع نية الجمع بالمعنى الذي ذكرناه اما بدونها) (١) ففي إجزاء كل من الواجب والندب عن الآخر وجهان .

و يشهد للإجزاء مضافاً الى صدق الامتثال ما رواه الصدوق ــ رحمه الله ــ في كتابه من لا يحضره الفقيه ، في أبواب الصوم : « إنّ من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل و يقضي صلاته وصومه الا أن يكون قد اغتسل للجمعة ، فإنه يقضي صلاته وصومه الى ذلك اليوم ، ولا يقضي ما بعد ذلك » (٢) وقد ذكر ــ رحمه الله ــ في أول الكتاب أنه إنما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته و يعتقد أنه حجة فيما بينه و بين ربه عزوجل (٣) .

قوله: الفرض الثاني، غسل الوجه، وهو ما بين منابت الشعر في مقدّم الرأس إلى طرف الذَقَن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، وما خرج عن ذلك فليس من الوجه.

هذا التحديد مجمع عليه بين الأصحاب ، و يدل عليه ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال له : أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزّوجل ، فقال : « الوجه الذي قال الله وأمر الله عزوجل بغسله ، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر ، وإن نقص منه أثم : ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ، وما جرت عليه الإصبعان

---

(١) بدل ما بين القوسين في «م» ، «ق» : ولو لم يلحظ التداخل في النية .

(٢) الفقيه (٢ : ٣٢١/٧٤) ، الوسائل (٧ : ١٧٠) أبواب من يصح منه الصوم ب (٣٠) ح (٢) .

(٣) الفقيه (١ : ٣) المقدمة .

. . . .

مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه » قلت : الصدغ من الوجه ؟ قال : « لا »[١] وهي نص في المطلوب .

وربما ظهر من عدم وجوب غسل الصدغ عدم وجوب غسل العذار أيضاً ، وهو الشعر النابت على العظم الناتىء الذي يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض ، مع أنّ الإبهام والوسطى لا يصلان اليه غالباً . وصرح العلامة ــ رحمه الله ــ في المنتهى بعدم استحباب غسله أيضاً[٢] ، بل قال في التحرير : إنه يحرم إذا اعتقده[٣] . وقيل بالوجوب[٤] ، واختاره المحقق الشيخ علي ــ رحمه الله ــ في حواشي الكتاب ، واستحسنه الشارح ــ رحمه الله ــ[٥] ، وهو ضعيف . ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بين العذار والأُذن بطريق أولى .

وأما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المخاذي للأُذن ، فقد قطع الشهيدان ــ رحمهما الله ــ بوجوب غسله[٦] ، وظاهر الشارح دعوى الإجماع عليه ، مع أنّ العلامة جزم في المنتهى بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف[٧] .

وقد يستدل على الوجوب ببلوغ الإبهام والوسطى لهما ، فيكونان داخلين في تحديد الوجه . وضعفه ظاهر ، فإنّ ذلك إنما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة ، والا

---

(١) الكافي (٣ : ١/٢٧) ، الفقيه (١ : ٨٨/٢٨) (بزيادة) التهذيب (١ : ١٥٤/٥٤) (باختلاف في السند) ، الوسائل (١ : ٢٨٣) أبواب الوضوء ب (١٧) ح (١) .

(٢) منتهى المطلب (١ : ٥٧) .

(٣) تحرير الأحكام (١ : ١٠) .

(٤) كما في الروضة البهية (١ : ٧٤) .

(٥) كما في المسالك (١ : ٥) .

(٦) الاول في الذكرى : (٨٣) ، والدروس : (٤) . والثاني في المسالك (١ : ٥) .

(٧) منتهى المطلب (١ : ٥٧) .

ولا عبرة بالأنزع ، ولا بالأغمّ ، ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه ، بل يرجع كلٌّ منهم إلى مستوي الخلقة ، فيغسل ما يغسله . ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن ، ولو غسل منكوساً لم يجزه على الأظهر .

لوجب غسل كل ما نالته الإبهام والوسطى وإن تجاوز العارض ، وهو باطل إجماعاً .

ويستفاد من تحديد الوجه من أعلاه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف بالذال المعجمة ، وهي التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ بالضم والنزعة محركة ، سميت بذلك لكثرة حذف النساء والمترفين الشعر منها .

أما النزعتان وهما البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما ، كما لا يجب غسل الناصية .

قوله: ولا عبرة بالأنزع، ولا بالاغمّ، ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه.

الوجه في ذلك ظاهر فإن الواجب غسل الوجه دون ما زاد عليه أو نقص عنه ، والتحديد مبني على الغالب . والمراد بالأنزع : من انحسر الشعر عن بعض رأسه ، و يقابله الأغم : وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته . وربما كان في هذه العبارة إشعار بوجوب غسل العذار ، وقد عرفت ما فيه .

قوله: ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن، ولو غسل منكوساً لم يجزئه على الأظهر.

هذا هو المشهور بين الأصحاب . واحتج عليه في المنتهى بصحيحة زرارة ، قال : حكى لنا أبوجعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بقدح من ماء

. . . .

فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه من أعلى الوجه[١] . قال : وفعله اذا كان بياناً للمجمل وجب اتباعه فيه ، وأيضاً نقل عنه عليه السلام حين أكمل وضوءه أنه قال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به »[٢] وأيضاً لا شك أنه ـ عليه السلام ـ توضأ بياناً ، فإن كان قد ابتدأ بأسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به ، و يكون قد فعل المكروه ، فإنّ القائل بجواز النكس وافق على الكراهة ، وهو منزه عنه . وإن كان قد غسل من أعلاه وجب اتباعه[٣] .

وفي هذا الاستدلال نظر ، إذ من الجائز أن يكون ابتداؤه عليه السلام بالأعلى لكونه أحد جزئيات مطلق الغسل المأمور به،لا لوجوبه بخصوصه ، فإنّ امتثال الأمر الكلي إنما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته . وقوله : إنّ فعله إذا وقع بياناً للمجمل يجب اتباعه فيه . مسلم الا انه لا إجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان ، مع أن أكثر الأخبار الواردة في وصف وضوئه ـ صلى الله عليه وآله ـ خالية من ذلك[٤] ، وأما النقل الذي ذكره فمرسل .

ومن ذلك يعلم الجواب عن الثاني أيضاً ، مع إمكان التزام جواز كون البدأة في وضوئه صلى الله عليه وآله وقعت بالأسفل وإن كان مكروهاً ، لبيان الجواز ، وإنما[٥] لم يتعين للنص والإجماع على جواز البدأة بالأعلى .

---

(١) الكافي (٣ : ١/٢٤) ، التهذيب (١ : ١٥٧/٥٥) (بتفاوت في السند) ، الاستبصار (١ : ١٧١/٥٨) ، الوسائل (١ : ٢٧٤) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٦) .

(٢) الفقيه (١ : ٧٦/٢٥) ، الوسائل (١ : ٣٠٨) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (١١) .

(٣) منتهى المطلب (١ : ٥٨) .

(٤) الوسائل (١ : ٢٧١) أبواب الوضوء ب (١٥) .

(٥) في «م» وإلا .

ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ،

وقال المرتضى[١] ــ رحمه الله ــ وابن إدريس[٢] ــ رحمه الله ــ : إنّ البدأة بالأعلى مستحبة لا واجبة ، فلو نكّس عمداً صحّ وضوؤه تمسكاً بإطلاق الأمر بالغسل . واحتج لهما في المختلف أيضاً[٣] بعموم قوله عليه السلام : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً »[٤] وهو احتجاج ضعيف ، فإنّ المسح غير الغسل .

واعلم أنّ أقصى ما يستفاد من الأخبار[٥] وكلام الأصحاب[٦] : وجوب البدأة بالأعلى بمعنى صب الماء على أعلى الوجه ثم إتباعه بغسل الباقي .

وأما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الأسفل قبل غسل الأعلى وإن لم يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والأوهام الفاسدة .

قوله: ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية.

المراد به الشعر الخارج عن حد الوجه طولاً وعرضاً . وقد أجمع علماؤنا وأكثر العامة على عدم وجوب غسله[٧] ، لخروجه عن مسمى الوجه ، ولقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة في تحديد الوجه : « من قصاص شعر الرأس الى الذقن » والذقن : مجمع اللحيين اللذين عليهما الأسنان السفلى من الجانبين ، فلا يجب غسل ما زاد عليه ، والا لم

---

(١) نقله عنه في المعتبر (١ : ١٤٣) ، والمختلف : (٢١) .

(٢) السرائر : (١٧) .

(٣) المختلف (٢١)

(٤) التهذيب (١ : ١٦١/٥٨) ، الاستبصار (١ : ١٦٩/٥٧) ، الوسائل (١ : ٢٨٦) أبواب الوضوء ب (٢٠) ح (١) .

(٥) الوسائل (١ : ٢٧١) أبواب الوضوء ب (١٥) ، وص (٢٨٣) ب (١٧) .

(٦) كما في المبسوط (١ : ٢٠) ، والبيان : (٨) ، وإيضاح الفوائد (١ : ٣٩) ، وقواعد الأحكام (١ : ١٠) .

(٧) لاحظ كتاب الأم (١ : ٢٥) ، والسراج الوهاج : (١٦) ، والمحلى (٢ : ٥١) ، وبداية المجتهد (١ : ١١) ، ومختصر المزني : (٢) .

ولا تخليلها، بل يغسل الظاهر.

تكن الغاية غاية.

قوله: ولا تخليلها، بل يغسل الظاهر.

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين اللحية الكثيفة والخفيفة، وهو أحد القولين في المسألة وأظهرهما، وبه صرح في المعتبر فقال: لا يلزم تخليل شعر اللحية، ولا الشارب، ولا العنفقة[١]، ولا الأهداب، كثيفاً كان الشعر أو خفيفاً، بل لا يستحب[٢].

والمستند في ذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه[٣]، فإنها لا تكاد تبلغ أُصول الشعر، خصوصاً مع الكثافة.

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال، قلت له: أرايت ما أحاط به الشعر؟ فقال: «كلما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يُجرى عليه الماء»[٤].

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: قال: سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته؟ قال: «لا»[٥] وهو شامل للخفيف والكثيف.

ونقل عن ظاهر ابن الجنيد ــ رحمه الله ــ وجوب التخليل في الخفيفة[٦]، واختاره

---

(١) العنفقة: الشعر الذي في الشفة السفلى وقيل الشعر الذي بينها وبين الذقن (راجع النهاية لابن الأثير ٣: ٣٠٩).

(٢) المعتبر (١: ١٤٢).

(٣) الوسائل (١: ٣٠٦) ب (٣١) من أبواب الوضوء.

(٤) الفقيه (١: ٨٨/٢٨)، الوسائل (١: ٣٣٥) أبواب الوضوء ب (٤٦) ح (٣).

(٥) الكافي (٣: ٢/٢٨)، التهذيب (١:٣٦٠/١٠٨٤) مع اختلاف في السند، الوسائل (١: ٣٣٤) أبواب الوضوء ب (٤٦) ح (١).

(٦) كما نقله في المختلف: (٢١).

ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها ، وكفى إفاضة الماء على ظاهرها .

الفرض الثالث : غسل اليدين ، والواجب غسل الذراعين والمرفقين ،

العلامة ــ رحمه الله ــ في جملة من كتبه [١] ، نظراً الى أنّ المواجهة لما لم يكن بالشعر الخفيف لم ينتقل اليه الحكم ، وهو احتجاج ضعيف ، فإنه إن تم فإنما يقتضي وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه ، وليس النزاع فيه ، وعلى هذا فيرتفع الخلاف .

قوله: ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها، وكفى إفاضة الماء على ظاهرها.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا . وردّ به على الشافعي حيث أوجب تخليلها مطلقاً ، لأنّ المرأة من شأنها أن لا يكون لها لحية ، فكان وجهها في الحقيقة نفس البشرة [٢] . وفساده ظاهر.

قوله: الفرض الثالث غسل اليدين، والواجب غسل الذراعين والمرفقين.

المرفق كمنبر ومجلس : مفصل [٣] الذراع والعضد ، ذكره في القاموس [٤] . وقد قطع الأصحاب بوجوب غسل المرفقين إما لأن «الى» في قوله تعالى : (وأيديكم الى المرافق) [٥] بمعنى «مع» كما ذكره المرتضى ــ رحمه الله ــ [٦] وجماعة [٧] ، أو لأن الغاية إذا لم تتميز يجب دخولها في المغيّا .

و يرد على الأول أنه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ، وهي منتفية هنا . وعلى الثاني

---

(١) كما في المختلف (٢٢) ، وقواعد الأحكام (١ : ١٠) ، والتذكرة (١ : ١٦) .

(٢) السراج الوهاج : (١٦) .

(٣) في «ق» موصل.

(٤) القاموس (٣ : ٢٤٤) .

(٥) المائدة : (٦) .

(٦) كما في الانتصار : (١٨) .

(٧) منهم الشيخ في الخلاف (١ : ١١) ، والعلامة في التذكرة (١ : ١٦) ، والشهيد في الذكرى : (٨٥) .

والابتداء من المرفق. ولو غسلَ منكوساً لم يجزء. ويجب البداءة باليمين.

أنّ الحق عدم دخول الغاية في المغيا مطلقاً كما حُقق في محله.

ولقد أجاد الشيخ الإمام أبوعلي الطبرسي ــ رحمه الله ــ في تفسيره جوامع الجامع حيث قال: لا دليل في الآية على دخول المرافق في الوضوء الا أنّ أكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام. ومن هنا ذهب العلامة في المنتهى[١] وجمع من المتأخرين[٢] الى أنّ غسلهما غير واجب بالأصالة، وإنما هو من باب المقدمة، ولا بأس به، لأنه المتيقن.

قوله: والابتداء من المرفق، ولو غسل منكوساً لم يجزئه.

خالف في ذلك المرتضى[٣] وابن إدريس[٤] فجوّزا النكس هنا أيضاً على كراهة، تمسكاً بإطلاق قوله تعالى: (وأيديكم الى المرافق)[٥].

(وقد نصّ المرتضى[٦] ــ رحمه الله ــ وغيره[٧] على أنّ «الى» في الآية بمعنى «مع» لأنها تجيء في اللغة لهذا المعنى فيجب تنزيلها على ذلك توفيقاً بين الآية والأخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله[٨]، ويحتمل كونها للانتهاء و يكون التحديد للمغسول لا للغسل)[٩]، وأما جعلها لانتهاء الغسل فباطل[١٠]، لإجماع

---

(١) منتهى المطلب (١ : ٥٨).

(٢) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٧٥).

(٣) كما في الانتصار: (١٦).

(٤) السرائر: (١٧).

(٥) المائدة: (٦).

(٦) كما في الانتصار: (١٧).

(٧) منهم المحقق في المعتبر (١ : ١٤٣)، والشهيد في الذكرى: (٨٥).

(٨) الوسائل (١ : ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥).

(٩) بدل ما بين القوسين في «م»: إما لما ذكره المرتضى من ان «الى» بمعنى حينئذ، أو لأن التحديد للمغسول لا للغسل.

(١٠) ليست في «ق».

ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق، فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها.

المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرافق، ولعل هذا أولى [١]، والكلام في هذه المسألة كما سبق في غسل الوجه.

قوله: ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق، فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها.

قطع اليد إما أن يكون من تحت المرفق أو من فوقه أو من نفس المفصل. وفي الأول يجب غسل الباقي إجماعاً، للأصل، والاستصحاب، وحسنة رفاعة عن أبي جعفر عليه السلام إنه سأله عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: «يغسل ذلك المكان الذي قطع منه» [٢] ونحوه روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام [٣].

وفي الثاني يسقط الغسل لفوات محله، ونقل عليه في المنتهى الإجماع [٤]. وفي صحيحة علي بن جعفر الواردة في مقطوع اليد من المرفق: «إنه يغسل ما بقي من عضده» [٥] وظاهر ابن الجنيد ــ رحمه الله ــ الافتاء بمضمونها فإنه قال: إذا كان أقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده [٦]. ولم يعتبر العلامة في المنتهى خلافه حيث أجاب

---

(١) ليست في «ق»، «م».

(٢) الكافي (٣ : ٨/٢٩) بتفاوت يسير، التهذيب (١ : ١٠٧٨/٣٥٩)، الوسائل (١ : ٣٣٧) أبواب الوضوء ب (٤٩) ح (٤).

(٣) الكافي (٣ : ٧/٢٩)، التهذيب (١ : ١٠٨٥/٣٦٠)، الوسائل (١ : ٣٣٧) أبواب الوضوء ب (٤٩) ح (٣). الا ان الرواية فيها عن أبي جعفر عليه السلام.

(٤) منتهى المطلب (١ : ٥٩).

(٥) الكافي (٣ : ٩/٢٩)، التهذيب (١ : ١٠٨٦/٣٦٠)، الوسائل (١ : ٣٣٧) أبواب الوضوء ب (٤٩) ح (٢).

(٦) نقله عنه في المختلف : (٢٣).

ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله . ولو كان له يد زائدة وجب غسلها .

عن هذه الرواية بأنها مخالفة للإجماع ، ثم حملها على الاستحباب ، وهو حسن .

وفي الثالث يجب غسل رأس العضد ، بناء على وجوب غسل المرفق أصالة . وعلى القول بأنّ وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله ، وهو خيرة العلامة في المنتهى(١) . وقول المصنف ـ رحمه الله ـ : فإن قطعت من المرفق سقط غسلها . يريد به قطع المرفق بأسره بأن يتحقق معه قطع رأس العضد لأن مذهبه ـ رحمه الله ـ وجوب غسل المرفق أصالة ، ولتصريحه في المعتبر بأنها لو قطعت و بقي المرفق وجب غسله(٢) .

قوله: ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت وجب غسل الجميع، ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله.

لا ريب في وجوب غسل ما دون المرفق كله لأنه كالجزء من اليد ، سواء تميّز الزائد أو لم يتميّز. أما ما فوقه فلا إشكال في عدم وجوب غسله ، لخروجه عن محل الغسل .

قوله: ولو كان له يد زائدة وجب غسلها.

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن تكون اليد تحت المرفق أو فوقه ، ولا بين أن تكون غير متميّزة من الأصلية أو متميّزة . وظاهر العلامة في التذكرة والمنتهى(٣) أن وجوب غسلها في غير الصورة الأخيرة مجمع عليه بين الأصحاب ، أما فيها فقيل بالوجوب أيضاً(٤) ، واختاره في المختلف لإطلاق الاسم(٥) ، وصحة التقسيم .

---

(١) منتهى المطلب (١ : ٥٩) .

(٢) المعتبر (١ : ١٤٤) .

(٣) التذكرة (١ : ١٧) ، منتهى المطلب (١ : ٥٩) .

(٤) كما في المبسوط (١ : ٢١) ، والذكرى : (٨٥) .

(٥) المختلف : (٢٣) .

الفرض الرابع : مسح الرأس ، والواجب منه ما يسمى به ماسحاً ، والمندوب مقدار ثلاث أصابع عرضاً .

والأصح خلافه ، لأن المطلق إنما ينصرف الى الفرد المتعارف . ولو لم يكن لليد الزائدة مرفق لم يجب غسلها قطعاً .

قوله: الفرض الرابع: مسح الرأس، والواجب منه ما يسمى به ماسحاً. والمندوب مقدار ثلاث أصابع عرضاً.

ما اختاره المصنف من أن الواجب في المسح مسمّاه هو المشهور بين الأصحاب ، وقال الشيخ ــ رحمه الله ــ في النهاية : والمسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاثة أصابع مضمومة مع الاختيار، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة [١] .

وقال ابن بابويه ــ رحمه الله ــ في كتابه : حد مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس [٢] ، والمعتمد الأول .

لنا ما رواه زرارة في الصحيح ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : « يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله ، لأن الله عزوجل يقول : (اغسلوا وجوهكم) فعلمنا أنّ الوجه كله ينبغي أن يغسل ، ثم قال : (وأيديكم الى المرافق) ثم فصل بين الكلامين فقال : (وامسحوا برؤسكم) فعرفنا حين قال : (برؤسكم) أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : (وأرجلكم الى الكعبين) فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح

---

(١) النهاية : (١٤) .

(٢) الفقيه (١ : ٢٨) .

. . . .

على بعضها »[١] .

وما رواه زرارة وأخوه بكير في الصحيح أيضاً ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الأصابع فقد أجزأك »[٢] .

وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة ، قال : « يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه »[٣] .

احتج العلامة ــ رحمه الله ــ في المختلف[٤] للقولين الأخيرين بصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه ، فقال : « لا الا بكفه »[٥] ولا دلالة لها على المدعى بوجه .

نعم يمكن أن يحتج للشيخ بصحيحة زرارة ، قال ، قال : أبو جعفر عليه السلام : « المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها

---

(١) الفقيه (١ : ٢١٢/٥٦) ، الكافي (٣ : ٤/٣٠) ، التهذيب (١ : ١٦٨/٦١) علل الشرائع : (١/٢٧٩) ، الاستبصار (١ : ١٨٦/٦٢) ، الوسائل (١ : ٢٩٠) أبواب الوضوء ب (٢٣) ح (١) .

(٢) التهذيب (١ : ٢٣٧/٩٠) ، الاستبصار (١ : ١٨٢/٦١) ، الوسائل (١ : ٢٩١) أبواب الوضوء ب (٢٣) ح (٤) .

(٣) التهذيب (١ : ٢٣٨/٩٠) ، الاستبصار (١ : ١٧٨/٦٠) ، الوسائل (١ : ٢٨٩) أبواب الوضوء ب (٢٢) ح (٣) .

(٤) المختلف : (٢٣) .

(٥) الكافي (٣ : ٦/٣٠) ، التهذيب (١ : ٢٤٣/٩١) ، الاستبصار (١ : ١٨٤/٦٢) قرب الإسناد : (١٦٢) ، الوسائل (١ : ٢٩٣) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٤) .

ويختص المسح بمقدم الرأس .

خمارها »[١] والإجزاء إنما يستعمل في أقل الواجب .

ورواية معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « يجزىء في المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع ، وكذلك الرجل »[٢] .

والجمع بين الروايات يتحقق إما بتقييد الأخبار المتقدمة بهذين الخبرين ، أو بحملهما على الاستحباب ، والمعتمد الثاني ، لقوة دلالة تلك الأخبار على الاكتفاء بالمسمّى مع مطابقتها لمقتضى الأصل والعمومات .

واعلم أنّ القائلين بالاكتفاء بالأقل اختلفوا في أنّ القدر الزائد عليه مع حصوله على سبيل التدريج هل يوصف بالوجوب أو الاستحباب ؟ والأظهر الثاني إن قصد الامتثال بالأقل أو لم يقصد شيئاً ، لأن فعل الأقل على هذا الوجه مخرج عن العهدة ومبرء للذمة ، وإنما يتوجه الإشكال مع قصد الامتثال بالمجموع ، ولا يبعد وصف الجميع بالوجوب على هذا التقدير[٣] .

قوله: ويختص المسح بمقدم الرأس.

هذا مذهب الأصحاب ، وأخبارهم به مستفيضة ، فروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « مسح الرأس على مقدّمه »[٤] .

وروى محمد بن مسلم أيضاً في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنّه ذكر المسح

---

(١) الكافي (٣ : ٥/٣٠) ، التهذيب (١ : ١٩٥/٧٧)، الوسائل (١ : ٢٩٣) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٣) .

(٢) الكافي (٣ : ١/٢٩) ، التهذيب (١ : ١٦٧/٦٠) ، الاستبصار (١ : ١٧٧/٦٠) ، الوسائل (١ : ٢٩٤) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٥) .

(٣) ليست في « س » ، و بدلها في « ح » : وفرضه نادر ولا يبعد مساواته للأول .

(٤) التهذيب (١ : ١٧١/٦٢) ، الاستبصار (١ : ١٧٦/٦٠)، الوسائل (١ : ٢٨٩) أبواب الوضوء ب (٢٢) ح (١) .

ويجب أن يكون بنداوة الوضوء . ولا يجوز استئناف ماء جديد له .

فقال : « امسح على مقدم رأسك ، وامسح على القدمين ، وابدأ بالشق الأيمن »[١] والأخبار المتضمنة لوصف وضوئه صلى الله عليه وآله ناطقة بذلك[٢] . وما ورد في شواذ أخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك بالإجماع .

قوله: ويجب أن يكون بنداوة الوضوء، ولا يجوز استئناف ماء جديد له.

هذا ما استقر عليه مذهب الأصحاب بعد ابن الجنيد[٣] ــ رحمه الله ــ واحتجوا عليه بالأخبار الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله ، كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الإناء »[٤] .

وفي صحيحة زرارة وأخيه بكير: « ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء »[٥] .

وفي صحيحة أبي عبيدة الحذاء في وصف وضوء الباقر عليه السلام : أنه صبّ عليه الماء ــ الى أن قال ــ ثم مسح بفضل النداء رأسه ورجليه[٦] .

وفيه بحث ، إذ من الجائز أن يكون المسح ببقية النداوة ، لكونه أحد أفراد الأمر

---

(١) الكافي (٣ : ٢/٢٩) ، الوسائل (١ : ٢٩٤) أبواب الوضوء ب (٢٥) ح (١) .

(٢) الوسائل (١ : ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) .

(٣) كما في المختلف : (٢٤) .

(٤) التهذيب (١ : ١٥٧/٥٥) ، الاستبصار (١ : ١٧١/٥٨) ، الوسائل (١ : ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (١٠) .

(٥) الكافي (٣ : ٥/٢٥) ، التهذيب (١ : ١٥٨/٥٦) ، الاستبصار (١ : ١٦٨/٥٧) ، الوسائل (١ : ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (١١) .

(٦) التهذيب (١ : ١٦٢/٥٨) ، الاستبصار (١ : ١٧٢/٥٨) ، الوسائل (١ : ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٨) (بتفاوت يسير) .

الكلي ، لا لتعينه في نفسه ، كما تقدم في المسألة البدأة بالأعلى .

والأجود الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال ، قال : أبوجعفر عليه السلام : « إنّ الله وتر يحب الوتر ، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات ، واحدة للوجه ، واثنتان للذراعين ، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى »[1] فإنّ الجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر ، وهو يقتضي الوجوب .

واستدل عليه في المعتبر أيضاً : بأنّ الأمر بالمسح مطلق ، والمطلق للفور ، والإتيان به ممكن من غير استئناف ماء ، فيجب الاقتصار عليه تحصيلاً للامتثال ، قال : ولا يلزم مثله في غسل اليدين ، لأنّ الغسل يستلزم استئناف الماء[2] . وهو استدلال ضعيف ، فإنّ تخلل مقدار استئناف الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعاً .

احتج العلامة في المختلف لابن الجنيد ــ رحمه الله ــ على جواز الاستئناف[3] بصحيحة معمر بن خلاد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزيء الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال : برأسه لا ، فقلت أبماء جديد ؟ فقال : برأسه نعم[4] .

وموثقة أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس ، قلت : أمسح بما في يدي من الندى رأسي ؟ قال : « لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح »[5] .

---

(١) الكافي (٣ : ٤/٢٥) ، الوسائل (١ : ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٢) .

(٢) المعتبر (١ : ١٤٧) .

(٣) المختلف : (٢٥) .

(٤) التهذيب (١ : ١٦٣/٥٨) ، الاستبصار (١ : ١٧٣/٥٨)، الوسائل (١ : ٢٨٨) أبواب الوضوء ب (٢١) ح (٥) .

(٥) التهذيب (١ : ١٦٤/٥٩) ، الاستبصار (١ : ١٧٤/٥٩) ، الوسائل (١ : ٢٨٧) أبواب الوضوء ب (٢١) ح (٤) .

. . . .

والجواب : إنهما محمولان على التقية ، إذ لا خلاف بين علمائنا في جواز المسح بالنداوة ، بل رجحانه . ويشهد له عدوله عليه السلام عن التصريح بالجواب الى الإيماء .

فإن قلت : إنّ الرواية الأُولى تأبى هذا الحمل ، لأنها متضمنة لمسح الرجلين ، وهم لا يقولون به .

قلت : إنهم معترفون بصحة إطلاق اسم المسح على الغسل بزعمهم الفاسد ، وهو كاف في تأدّي التقية .

و ينبغي التنبيه لأُمور :

الأول : يستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة[١] أنّ الأولى مسح الناصية وظهر القدم اليمنى باليد اليمنى ، واليسرى باليسرى . والظاهر أنّ محل المسح باطن اليد دون ظاهرها . نعم لو تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر قطعاً . وهل يشترط تأثير المسح في المحل ؟ فيه وجهان ، أقربهما ذلك ، وهو خيرة العلامة في النهاية[٢] .

الثاني : لو مسح العضو وعليه بلل فهل يكون المسح مجزياً أم لا ؟ قيل بالأول ، للأصل ، وإطلاق الأمر ، وصدق الامتثال ، وهو خيرة المصنف في المعتبر ، والعلامة في المنتهى[٣] ، وابن إدريس[٤] ، بل صرح المصنف في المعتبر بما هو أبلغ من ذلك فقال : لو كان في ماء وغسل وجهه و يديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز ، لأن يديه لم تنفك عن ماء الوضوء ، ولم يضره ما كان على قدميه من الماء .

وقوّى العلامة في المختلف المنع ، ونقله عن والده ــ رحمه الله ــ محتجاً بأنه مع رطوبة

---

(١) في ص (٢١١) .

(٢) نهاية الأحكام (١ : ٤٣) .

(٣) المعتبر (١ : ١٦٠) . المنتهى (١ : ٦٤) .

(٤) السرائر : (١٨) .

ولو جف ما على يده أخذ من لحيته وأشفار عينيه ، فإن لم يبق نداوة استأنف .

الرجلين يحصل المسح بماء جديد [١] ، وفيه منع .

وقال في الذكرى : لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الإشكال [٢] ، وهو حسن .

الثالث : مذهب الأصحاب الاكتفاء في الغسل بغمس العضو في الماء ، لأن به يتحقق الامتثال . ونقل عن ظاهر ابن الجنيد ــ رحمه الله ــ وجوب إمرار اليد على العضو ، لحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولأنه المعهود في الغسل [٣] . وهو ضعيف ، لأن ذلك لا يصلح مقيداً لاطلاق القرآن . ومع الغمس فينبغي القطع بجواز المسح بذلك البلل الكائن على العضو ان لم يستقر في الماء عرفاً بعد تحقق الغسل ، لصدق المسح ببلة اليد ، وتحقق الامتثال بالنظر الى الأوامر الواردة بالمسح من الكتاب والسنة ، وانتفاء ما يصلح للتخصيص كما يعلم مما قدمناه .

ونقل عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى أنه منع من ذلك ، لاقتضاء الغمس بقاء العضو في الماء آناً ما بعد الغسل فيلزم الاستئناف [٤] . وقواه في الذكرى [٥] . وهو غير واضح ، لعدم صدق الاستئناف عرفاً ، وهو المحكم في أمثال ذلك .

قوله: ولو جف ما على يده أخذ من لحيته وأشفار عينيه.

الظاهر أنه لا يشترط في الأخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقاً ، والتعليق في عبارات الأصحاب يخرج مخرج الغالب . ولا يختص الأخذ بهذه المواضع بل يجوز من

---

(١) المختلف : (٢٦) .

(٢) الذكرى : (٨٩) .

(٣) المختلف : (٢٣) .

(٤) يعني به : انه يلزم كون المسح بماء جديد وكأن البقاء آناً ما هو بمثابة استئناف ماء جديد للمسح وهو باطل ومبطل .

(٥) نقله عن البشرى في الذكرى : (٨٥) ، وقواه .

والأفضل مسح الرأس مقبلاً ، و يكره مدبراً على الأشبه . ولوغسل موضع المسح لم يجز.

جميع محال الوضوء ، وتخصيص الشعر لكونه مظنة البلل .

قوله: والأفضل مسح الرأس مقبلا، ويكره مدبراً على الأشبه.

الأصح جواز كل من الأمرين ، أعني استقبال الوجه بالمسح واستدباره به ، لأطلاق الآية ، وخصوص صحيحة حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً » [١] .

وقال الشيخ في النهاية والخلاف [٢] ، والمرتضى في الانتصار [٣] إنه لا يجوز استقبال الشعر لوقوع الخلاف فيه ، فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف .

وأما أفضلية الاستقبال وكراهة الاستدبار فلم أقف فيهما على دليل يعتدّ به . و يظهر من المصنف في المعتبر الاعتراف بذلك ، فإنه قال : وأما وجه الكراهة فللتفصي من الخلاف [٤] . ولا يخفى ما في هذا الكلام من المسامحة ، فإنّ المقتضي للكراهة ينبغي أن يكون دليل المخالف لا نفس الخلاف .

قوله: ولو غسل موضع المسح لم يجز.

لا ريب في ذلك ، لعدم الإتيان بالمأمور به ، فيبقى المكلف تحت العهدة .

وذكر جماعة من الأصحاب أنّ بين حقيقتي الغسل والمسح تبايناً ، لاشتراط الجريان في الأول وعدمه في الثاني [٥] . وفيه نظر ، لصدق المسح مع الجريان القليل عرفاً .

---

(١) التهذيب (١ : ٥٨/١٦١) ، الاستبصار (١ : ٥٧/١٦٩) ، الوسائل (١ : ٢٨٦) أبواب الوضوء ب (٢٠) ح (١) .

(٢) النهاية : (١٤) ، الخلاف (١ : ١٣) .

(٣) الانتصار : (١٩) .

(٤) المعتبر (١ : ١٤٥) .

(٥) منهم الشيخ في الخلاف (١ : ١٤) ، والمحقق في المعتبر (١ : ١٤٨) ، والعلامة في المنتهى (١ : ٦١) ، والتذكرة (١ : ١٧) .

ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدّم وعلى البشرة . ولو جمع عليه شعراً من غيره ومسح عليه لم يجز . وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها مما يستر موضع المسح .

الفرض الخامس : مسح الرجلين ، ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع

والأظهر أنّ بينهما عموماً من وجه ، يجتمعان مع إمرار اليد والجريان ، و يتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الأول ، والمسح خاصة مع انتفاء الثاني .

وبما ذكرناه قطع الشهيد ـــ رحمه الله ـــ في الذكرى حيث قال : ولا يقدح قصد إكثار الماء لأجل المسح ، لأنه من بلل الوضوء . وكذا لو مسح بماء جار على العضو وإن أفرط في الجريان ، لصدق الامتثال ، ولأنّ الغسل غير مقصود [١] . وفي التعليل الأخير نظر .

قوله: ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدّم وعلى البشرة.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ، و يدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ، قال : « مسح الرأس على مقدّمه » [٢] وهو شامل للشعر والبشرة . وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام ، حيث قال فيها : « وتمسح ببلة يمناك ناصيتك » [٣] ، وهي صادقة على الشعر والبشرة أيضاً .

والمراد بالمختص بالمقدم : النابت عليه الذي لا يخرج بمدّه عن حدّه .

قوله: الفرض الخامس مسح الرجلين.

وجوب مسح الرجلين في الوضوء ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم

---

(١) الذكرى : (٨٧) .

(٢) التهذيب (١ : ٢٤١/٩١) ، والاستبصار (١ : ١٧٦/٦٠) ، والوسائل (١ : ٢٨٩) أبواب الوضوء ب (٢٢) ح (١) .

(٣) الكافي (٣ : ٤/٢٥) ، الوسائل (١ : ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٢) .

إلى الكعبين ، وهما قبّتا القدمين ،

الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم)[١] أما على قراءة الجر فبالعطف على الرؤوس ، وعطف اليدين على الوجه موجب لاشتراكهما في الغسل ، فيكون عطف الرجلين على الرأس كذلك عملاً بمقتضى العطف .

فإن قيل : لا نسلم أنّ خفض الأ رجل بالعطف على الرؤوس ، ولم لا يجوز أن يكون بالمجاورة ، وإن كان معطوفاً على الأ يدي ، كما في : حجر ضبٍ خربٍ .

قلنا : الإعراب بالمجاورة نادر لا يقاس عليه ، بل قيل : إنه لم يجيء في كلام الفصحاء ، كما اعترف به جماعة[٢] ، منهم المحقق النيشابوري في تفسيره حيث قال : ولا يمكن أن يقال أنّه كُسر على الجوار كما في قوله : حجر ضبٍ خربٍ ، لأن ذلك لم يجيء في كلام الفصحاء في السعة ، وأيضاً أنه جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الآية .

وأما القراءة بالنصب فيكون للعطف على محل برؤوسكم . و بالجملة فهذا الحكم معلوم من مذهب أهل البيت عليهم السلام ضرورة ، فالبحث فيه خارج عن غرضنا[٣] في هذا التعليق .

قوله: وهما قبّتا القدمين.

ما ذكره المصنف ــ رحمه الله ــ في تفسير الكعبين من أنهما قبتا القدمين هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل عليه المرتضى ــ رحمه الله ــ في الانتصار ، والشيخ في الخلاف الإجماع[٤] . وقال في المعتبر : إنه مذهب فقهاء أهل البيت[٥] . واحتج عليه من

(١) المائدة : (٦) .

(٢) منهم المحقق في المعتبر (١ : ١٤٨) ، والعلامة في المنتهى (١ : ٦٤) ، والشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٧٦) .

(٣) في «ح » فرضنا .

(٤) الانتصار : (٢٨) ، الخلاف (١ : ١٦) .

(٥) المعتبر (١ : ١٤٨) .

. . . .

طريق الأصحاب بما رواه زرارة و بكير ابنا أعين في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، إنهما قالا له: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: «ها هنا» يعني المفصل دون عظم الساق[1]. وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره صريحاً. والظاهر أنه ــ رحمه الله ــ إنما احتج بها على إبطال ما ذهب اليه العامة من أنّ الكعبين هما العقدتان اللتان في أسفل الساقين.

والأجود الاستدلال عليه مضافاً الى الإجماع ونص أهل اللغة[2] بما رواه الشيخ ــ رحمه الله ــ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم[3].

وفي الحسن عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام. قال: «الوضوء واحدة واحدة، ووصف الكعب في ظهر القدم»[4].

وفي رواية أُخرى له عنه عليه السلام: أنه وضع يده على ظهر القدم ثم قال: «هذا هو الكعب» قال: وأومأ بيده الى أسفل العرقوب[5]، ثم قال: «إن هذا هو

(١) الكافي (٣ : ٥/٢٦)، التهذيب (١ : ١٩١/٧٦)، الوسائل (١ : ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٣).

(٢) قال الخليل في كتاب العين (١ : ٢٠٧) كعب الإنسان: ما أشرف فوق رُسغه عند قدمه. انتهى ولم نجد أفضل من هذا في كتب اللغة، بل أنهم نسبوا القول بأنه قبتا القدم وأنه في ظهر القدم الى الشيعة. راجع النهاية (٤ : ١٧٨)، ولسان العرب (١ : ٧١٨)، والمصباح المنير: (٥٣٥).

(٣) التهذيب (١ : ١٧٩/٦٤)، الاستبصار (١ : ١٨٤/٦٢) قرب الإسناد: (١٦٢)، الوسائل (١ : ٢٩٣) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٤)، ورواه أيضاً في الكافي (٣ : ٦/٣٠).

(٤) الكافي (٣ : ٧/٢٦)، التهذيب (١ : ٢٠٥/٨٠)، الاستبصار (١ : ٢١٠/٦٩)، الوسائل (١ : ٣٠٦) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (١).

(٥) العرقوب: العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان (راجع الصحاح ١ : ١٨٠).

. . . .

الظُنبوب[(١)] » [(٢)].

ويؤيده الأخبار الواردة بالمسح على النعلين من دون استبطان الشراك، كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين» [(٣)] قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: يعني إذا كانا عربيين، لأنهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه.

وذهب العلامة في المختلف الى أنّ الكعب هو المفصل بين الساق والقدم. ثم قال: وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصِّل، فإنّ الشيخ وأكثر الجماعة قالوا: إنّ الكعبين هما النابتان في وسط القدم، قاله الشيخ ـ رحمه الله ـ في كتبه. وقال السيد: الكعبان هما العظمان النابتان في ظهر القدم عند الشراك. وقال أبو الصلاح: هما معقد الشراك. وقال المفيد ـ رحمه الله ـ: الكعبان هما قبتا القدمين، أمام الساقين، ما بين المفصل والمشط. وقال ابن أبي عقيل: الكعبان في ظهر القدم. وقال ابن الجنيد ـ رحمه الله ـ: الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق، وهو المفصل الذي قدام العرقوب[(٤)].

قلت هذه العبارات صريحة في خلاف ما ادعاه، ناطقة بأنّ الكعبين هما العظمان النابتان في وسط القدم، غير قابلة للتأويل بوجه، فإنّ المفصل بين الساق والقدم لا يكون وسطاً للقدم، فقوله: إن في عبارات الأصحاب اشتباهاً على غير المحصِّل، مريداً به أن المحصِّل لا يشتبه عليه أنّ الكعب عند الأصحاب هو المفصل بين الساق والقدم، عجيب.

وأعجب من ذلك أنّ شيخنا الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى (نسب العلامة

---

(١) الظُنبوب: العظم اليابس من قدم الساق (راجع الصحاح ١ : ١٧٥).

(٢) التهذيب (١ : ٧٥/١٩٠)، الوسائل (١ : ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٩).

(٣) الفقيه (١ :٢٧/٨٦) مرسلاً، التهذيب (١ : ٦٤/١٨٢)، الوسائل (١ : ٢٩٤) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٦).

(٤) المختلف: (٢٤).

. . . .

ــ رحمه الله ــ الى التفرد)[١] بما ذكره من أنّ الكعب هو المفصل ، والى مخالفة إجماع الأُمة[٢] ، مع أنه قال بمقالته في الرسالة[٣] .

واحتج في المختلف[٤] على أنّ الكعب هو المفصل بصحيحة ابني أعين المتقدمة[٥] .

وبما روي عن الباقر عليه السلام : إنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله : « فمسح على مقدم رأسه وظهر قدميه »[٦] قال : وهو يُعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ، و بأنه أقرب الى ما حدّه أهل اللغة .

ويمكن الجواب عن الرواية الأُولى بأنها معارضة بصحيحة ابن أبي نصر المتقدمة[٧] ، الدالة على أنّ الكعب في ظهر القدم ، فإنّ المفصل بين شيئين يمتنع كونه في أحدهما ، فيمكن حمل ما تضمنته من إيصال[٨] المسح الى المفصل على الاستحباب ، أو على أنّ المراد بالمفصل ما قاربه بضرب من المجاز .

وعن الرواية الثانية بالمنع من دلالتها على وجوب الاستيعاب . سلّمنا ذلك ، لكنها معارضة بما رواه الشيخ ــ رحمه الله ــ في الصحيح ، عن زرارة وأخيه بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا مسحت بشيء من رأسك ، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الأصابع فقد أجزأك »[٩] ومع التعارض يجب الجمع بينهما بحمل

---

(١) كذا في جميع النسخ ، والأنسب أن تكون العبارة هكذا : نسب الى العلامة ــ رحمه الله ــ التفرد .

(٢) الذكرى : (٨٨) .

(٣) الألفية : (٢٨) .

(٤) المختلف : (٢٤) .

(٥) في ص (٢١٧) .

(٦) الكافي (٣ : ٤/٢٥) ، الفقيه (١ : ٧٤/٢٤) ، الوسائل (١ : ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٢) .

(٧) في ص (٢١٧) .

(٨) في «س» اتصال .

(٩) المتقدمة في ص (٢٠٨) .

. . . .

الرواية الأُولى على الاستحباب .

وقوله : إن ما ذكره أقرب الى ما حدّه به أهل اللغة ضعيف جداً ، فإنّ أهل اللغة منّا متفقون على أنّ الكعب هو الناتىء في ظهر القدم ، حيث يقع معقد الشراك ، لأنه مأخوذٌ من كعب إذا ارتفع ، ومنه كعب ثدي الجارية إذا علا ، بل الظاهر أنه لا خلاف بين أهل اللغة في إطلاق الكعب عليه ، وإن ادّعى العامة إطلاقه على غيره أيضاً .

قال في القاموس : الكعب : العظم الناشز فوق القدم والناشزان في جانبيها [١] . وقال ابن الأثير في نهايته : وكل شيء علا وارتفع فهو كعب [٢] . ونحوه قال الهروي في الغريبين ، قال : ومنه سمّيت الكعبة .

ونقل الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء أنه صنّف كتاباً في الكعب أكثر فيه من الشواهد على أنّه الناشز في ظهر القدم أمام الساق [٣] . وقد ظهر من ذلك أنّ الأصح ما ذهب إليه أكثر الأصحاب [٤] .

بقي هنا شيء ، وهو أنّ ظهر القدم هل هو محل للمسح كالمقدّم في الرأس ، بحيث يجزي المسح على جزء منه ، أم يجب إيصاله الى الكعبين ؟ فيه وجهان ، يلتفتان الى أنّ التحديد في الرجلين للممسوح ، أو للمسح . ورجح المصنف في المعتبر الثاني بعد التردد [٥] ، ولا ريب أنه أحوط .

---

(١) القاموس (١ : ١٢٩) .

(٢) النهاية (٤ : ١٧٩) .

(٣) الذكرى : (٨٨) .

(٤) منهم السيد في الانتصار : (٢٨) ، والشيخ في الخلاف (١ : ١٦) ، والمحقق في المختصر النافع : (٦) ، والشهيد في الذكرى : (٨٨) .

(٥) المعتبر (١ : ١٥٢) .

ويجوز منكوساً ،

وعلى هذا فهل يعتبر إدخال الكعبين في المسح ، قيل : نعم[١] ، لما تقدم في المرفقين . وقيل : لا[٢] ، لحديث الأخوين[٣] ، ولما تقدم من عدم وجوب استبطان الشراكين ، وهو خيرة المعتبر[٤] ، ولا بأس به . ومع ذلك فالأولى إيصال المسح الى نفس المفصل ومسحه أيضاً .

واعلم أنّ المصنف في المعتبر ، والعلامة في التذكرة ، نقلا إجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام على أنه يكفي في مسح الرجلين مسمّاه ، ولو بإصبع واحدة[٥] ، واستدلا عليه بصحيحة زرارة المتقدمة[٦] ، ولولا ذلك لأمكن القول بوجوب المسح بالكف كلها ، لصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام حيث قال فيها ، فقلت : جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا قال : « لا الا بكفه »[٧] فإنّ المقيّد يحكّم على المطلق ، ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه ، لصحة الخبر وصراحته ، وإجمال ما ينافيه .

قوله: ويجوز منكوساً.

هذا هو الأقوى لصحيحة حماد بن عثمان المتقدمة في مسح الرأس[٨] ، وصحيحة أُخرى له عنه عليه السلام أنه قال : « لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً »[٩] وهو

---

(١) كما في التحرير (١ : ١٠) .

(٢) كما في الوسيلة :(٥٠).

(٣) المتقدم في ص (٢١٧).

(٤) المعتبر (١ : ١٥٢) .

(٥) المعتبر (١ : ١٥٠) ، التذكرة (١ : ١٨) .

(٦) في ص (٢١٨) .

(٧) المتقدمة في ص (٢١٧) .

(٨) في ص (٢١٤) .

(٩) التهذيب (١ : ٨٣/٢١٧) ، الوسائل (١ : ٢٨٦) أبواب الوضوء ب (٢٠) ح (٢) .

وليس بين الرجلين ترتيب ، وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ، ولو قُطع من الكعب سقط المسح على القدم .

نص في الباب .

ونقل عن ظاهر ابن بابويه[١] والمرتضى[٢] وجوب الابتداء من رؤوس الأصابع ، وبه قطع ابن إدريس[٣] جعلاً لـ«الى» في الآية الشريفة لانتهاء المسح لا الممسوح ، وهو ضعيف .

قوله: وليس بين الرجلين ترتيب.

هذا هو المشهور بين الأصحاب[٤] ، تمسكاً بإطلاق الآية الشريفة . ونقل عن ابن الجنيد[٥] وابني بابويه[٦] وجوب تقديم اليمنى ، للوضوء البياني . وعن آخرين جواز المعية خاصة[٧] . والأظهر وجوب الترتيب لا لما ذكروه ، بل لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه ذكر المسح فقال : « امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن »[٨] والأمر للوجوب .

قوله: وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي،ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم.

هذا إذا كان الكعب مقطوعاً ، أو قلنا : إن مسحه من باب المقدمة ، وإلا وجب

---

(١) الفقيه (١ : ٢٨) .

(٢) كما في الانتصار : (٢٧) .

(٣) السرائر : (١٧) .

(٤) منهم المحقق في المعتبر (١ : ١٥٥) ، والعلامة في القواعد (١ : ١١) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (٣٨) .

(٥) نقله عنه في المختلف : (٢٥) .

(٦) الفقيه (١ : ٢٨) . ونقله عنهما في المختلف : (٢٥) .

(٧) منهم المفيد في المقنعة : (٤) ، والعلامة في المختلف : (٢٥) .

(٨) الكافي (٣ : ٢/٢٩) ، الوسائل (١ : ٢٩٤) أبواب الوضوء ب (٢٥) ح (١) .

ويجب المسح على بشرة القدم ، ولا يجوز على حائلٍ من خفٍّ أو غيره ، الا للتقيّة أو الضرورة ،

مسحه ، وقد تقدم في الغسل ما يعلم منه هذه الأحكام .

قوله: ويجب المسح على بشرة القدمين ولا يجوز على حائلٍ من خفٍّ أو غيره، إلا للتقيّة أو الضرورة.

أجمع علماؤنا على وجوب المسح في الرجلين على بشرة القدم ، وتحريمه على الحائل من خف أو غيره اختياراً ، وأخبارهم ناطقة به تكاد أن تبلغ حد التواتر .

ويُستثنى من ذلك الشراك إن أوجبنا المسح إلى المفصل ، قال في التذكرة : وهل ينسحب إلى ما يشبهه كالسير في الخشب إشكال والأقرب العدم[١] . وهو جيد ، اقتصاراً على موضع النص .

وقد قطع الأصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية إذا لم يتأذ بالغسل[٢] وهو مروي في بعض الأخبار. وروى زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « ثلاث لا أتقي فيهن أحداً » وعدّ منها المسح على الخفين[٣] ، وربما كان الوجه في ذلك أنّ من خلع خفه وغسل رجليه فلا إنكار عليه ، فلهذا أطلق عليه السلام عدم التقية فيه .

وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة ؟ قيل : لا ، لإطلاق النص[٤] . وقيل : نعم ، لإنتفاء الضرر مع وجودها ، فيزول المقتضي . وهو أقرب .

---

(١) التذكرة (١ : ١٨) .

(٢) منهم المحقق الحلي في المختصر النافع : (٦) ، والعلامة في المنتهى (١ : ٦٦) ، والشهيد الأول في الذكرى : (٨٩) ، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ٦) .

(٣) الكافي (٣ : ٢/٣٢) ، الفقيه (١ : ٩٥/٣٠) (مرسلاً) ، التهذيب (١ : ١٠٩٣/٣٦٢) ، الاستبصار (١ : ٢٣٧/٧٦) ، الوسائل (١ : ٣٢١) أبواب الوضوء ب (٣٨) ح (١) .

(٤) كما في جامع المقاصد (١ : ٢٦) ، وروض الجنان : (٣٧) .

وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول ، وقيل : لا تجب الا لحدث ، والأول أحوط .

وذكر المصنف[١] وجمع من الأصحاب[٢] أنه يجوز المسح على الحائل أيضاً مع الضرورة كالبرد وشبهه ، واستدلوا عليه برواية أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، حيث قال فيها : « قلت : فهل فيهما ــ يعني المسح على الخفين ــ رخصة ؟ فقال : لا ، إلا من عدو تتقيه ، أو من ثلج تخاف على رجليك »[٣] وأبو الورد مجهول ، والانتقال إلى التيمم والحال هذه محتمل ، لتعذر الوضوء المتحقق بتعذر جزئه ، والمسألة محل تردد .

قوله: وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول، وقيل: لا تجب إلا لحدث؛ والأول أحوط.

الأظهر عدم الوجوب ، لأن امتثال الأمر يقتضي الإجزاء ، والإعادة على خلاف الأصل فيتوقف على الدليل . والقول بالإعادة للشيخ[٤] وجماعة[٥] ، لأن هذه الطهارة طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة . وهو ضعيف ، لأن تقدير الطهارة بقدر الضرورة إن أُريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق ، وإن أُريد به عدم إباحتها فليس بحق ، فإن ذلك محل النزاع .

---

(١) المعتبر (١ : ١٥٤) .

(٢) منهم العلامة في المنتهى (١ : ٦٦) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (٣٦) .

(٣) التهذيب (١ : ١٠٩٢/٣٦٢) ، الاستبصار (١ : ٢٣٦/٧٦) ، الوسائل (١ : ٣٢٢) أبواب الوضوء ب (٣٨) ح (٥) .

(٤) المبسوط (١ : ٢٢) .

(٥) منهم المحقق الحلي في المعتبر (١ : ١٥٤) ، والعلامة في التذكرة : (١ : ١٨) ، وتحرير الأحكام (١ : ١٠) .

مسائل ثمان :

الأولى : الترتيب واجب في الوضوء : الوجه قبل اليمنى ، واليسرى بعدها ، ومسح الرأس ثالثاً ، والرجلين أخيراً . فلو خالف أعاد الوضوء ــ عمداً كان أو نسياناً ــ إن كان قد جف الوضوء ، وإن كان البلل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب .

قوله: مسائل ثمان، الأولى: الترتيب واجب في الوضوء، الوجه قبل اليمنى، واليسرى بعدها، ومسح الرأس ثالثاً، والرجلين أخيراً. فلو خالف أعاد الوضوء ـ عمداً كان أو نسياناً ـ إن كان قد جف الوضوء، وإن كان البلل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا ، والنصوص به مستفيضة ، فروى زرارة في الصحيح قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ، ثم باليدين ، ثم امسح الرأس والرجلين ، ولا تقدمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف[1] ما أُمرت به ، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه وأعد على الذراع ، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ، ثم أعد على الرجل ، ابدأ بما بدأ الله عز وجل به »[2] .

وروى منصور بن حازم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يتوضأ

---

(١) في «م ، س» : يخالف .

(٢) الكافي (٣ : ٥/٣٤) ، الفقيه (١ : ٨٩/٢٨)، التهذيب (١ : ٢٥١/٩٧) ، الاستبصار (١ : ٢٢٣/٧٣) ، الوسائل (١ : ٣١٥) أبواب الوضوء ب (٣٤) ح (١) .

الثانية : الموالاة واجبة ، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه ، وقيل : بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار ، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار .

فيبدأ بالشمال قبل اليمين ، قال : « يغسل اليمين و يعيد اليسار » [١] وروى الحلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا نسى الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك ، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه ، وإن كان إنما نسى شماله فليعد شماله ولا يعيد على ما كان توضّأ ، وقال : اتبع وضوءك بعضه بعضاً » [٢] .

قوله: الثانية، الموالاة واجبة، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه، وقيل: بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار.

أجمع علماؤنا على وجوب الموالاة في الوضوء ، وإنما اختلفوا في معناها ، فقال الشيخ في الجمل : الموالاة أن توالي بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم [٣]. وقريب منه عبارة المرتضى في شرح الرسالة على ما نقله في المعتبر [٤] .

ومقتضى كلامهما الجفاف خاصة وهو اختيار ابي الصلاح [٥] وابن

---

(١) التهذيب (١ : ٢٥٣/٩٧) ، الاستبصار (١ : ٢٢٥/٧٣) ، الوسائل (١ : ٣١٧) أبواب الوضوء ب (٣٥) ح (٢) .

(٢) التهذيب (١ : ٢٥٩/٩٩) ، الاستبصار (١ : ٢٢٨/٧٤) ، الوسائل (١ : ٣١٨) أبواب الوضوء ب (٣٥) ح (٩) .

(٣) الجمل والعقود : (١٥٩) .

(٤) المعتبر (١ : ١٥٧) .

(٥) الكافي في الفقه : (١٣٣) .

. . . .

البراج [١] ، وابن حمزة [٢] ، والكيدري محمد بن الحسن [٣] ، وابن إدريس [٤] ، والمصنف ـ رحمه الله ـ هنا وفي النافع [٥] ، بل قال في الذكرى : إنّ اعتبار المتابعة منحصر في المفيد ـ رحمه الله ـ [٦] .

وقال الشيخ في الخلاف : عندنا أنّ الموالاة واجبة ، وهي أن يتابع بين أعضاء الطهارة ولا يفرق بينهما إلا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر إذا وصل إليه الماء ، فإن جفّت أعضاء طهارته أعاد الوضوء ، وإن بقي في يده نداوة بنى عليه [٧] .

وقريب منه كلامه ـ رحمه الله ـ في النهاية [٨] ، وليس فيها تصريح بالبطلان مع الإخلال بالمتابعة اختياراً . و يظهر من المبسوط البطلان فإنه قال : الموالاة واجبة في الوضوء ، وهي أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار فإن خالف لم يجزه [٩] .

وقد ظهر من ذلك أن الأقوال في المسألة ثلاثة وأنها كلها للشيخ ، فما ذكره المحقق

---

(١) المهذب (١ : ٤٥) .

(٢) الوسيلة : (٥٠) .

(٣) نسبة الى جده لانه أبوالحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقي النيسابوري صاحب كتاب الإصباح في الفقه وشرح النهج وغيرذلك . والكيدر : قرية من قرى بيهق . وعدل كاشف اللثام عن ذلك وضبطه بالنون كما في نسخة «ق» . وهي قرية بنيسابور وقرية قرب قزوين . كذا في الكنى والألقاب (٣ : ٦٠) . ونقله عنه في الذكرى : (٩٢) .

(٤) السرائر (١٧) .

(٥) المختصر النافع : (٦) .

(٦) لم نعثر على هكذا تصريح له . وإنما نقل عبارات الأصحاب و بيّن المستفاد منها فاستفاد وجوب المتابعة من كلام المفيد فقط من القدماء وقال بعد ذلك . وأما الفاضلان فتبعا الشيخ المفيد في كتبهما . الذكرى : (٩١) .

(٧) الخلاف (١ : ١٧) .

(٨) النهاية : (١٥) .

(٩) المبسوط : (١:٢٣) .

. . . .

الشيخ علي ــ رحمه الله ــ من إنكار القول الثالث[١] غير جيد . والمعتمد الأول .

لنا : أن إيجاب الموالاة بالمعنى الثاني أعني المتابعة بين الأعضاء يقتضي زيادة تكليف ، والأصل عدمه .

وأما البطلان مع الجفاف فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع صحيحة معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما توضّأت ونفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي فقال : « أعده »[٢] .

وموثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فأعد وضوءك ، فإن الوضوء لا يتبعض »[٣] .

احتج القائلون[٤] بوجوب المتابعة بأنّ الأمر بالغسل والمسح في الآية الشريفة للفور إجماعاً ، وبأنه عليه السلام تابع في الوضوء البياني ، تفسيراً للأمر الإجمالي فيجب التأسي به ، وبقوله عليه السلام في حسنة الحلبي المتقدمة : « اتبع وضوءك بعضه بعضاً »[٥] .

والجواب عن الأول : منع الإجماع في موضع النزاع ، فإن القائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية في الأمر بالغسل والمسح بهذا المعنى .

وعن الثاني : ما عرفته مراراً من عدم ثبوت الوضوء البياني ، وجواز أن يكون المتابعة وقعت فيه اتفاقاً لا لأنها واجبة .

---

(١) جامع المقاصد (١ : ٢٦) .

(٢) التهذيب (١ : ٢٣١/٨٧) ، الاستبصار (١ : ٢٢١/٧٢) ، الذكرى : (٩١) ، الوسائل (١ : ٣١٤) أبواب الوضوء ب (٣٣) ح (٣) .

(٣) الكافي (٣ : ٧/٣٥) ، التهذيب (١ : ٢٥٥/٩٨) ، الاستبصار (١ : ٢٢٠/٧٢) ، علل الشرائع : (٢/٢٨٩) ، الوسائل (١ : ٣١٤) أبواب الوضوء ب (٣٣) ح (٢) .

(٤) منهم المفيد في المقنعة : (٥) ، والراوندي في فقه القرآن (١ : ٢٩) والعلامة في المختلف : (٢٥) .

(٥) في ص (٢٢٦) .

. . . .

وعن الثالث : بأن صدر الرواية صريح في أنّ المراد بالاتباع الترتيب .

قال المصنف في المعتبر بعد أن حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار ، واحتج عليه بنحو ما ذكرناه : لكن إذا أخلّ بالمتابعة اختياراً لم يبطل الوضوء إلّا مع جفاف الأعضاء ، لأنه يتحقق الامتثال مع الإخلال بالمتابعة بغسل[1] المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحاً في الصحة[2] . ولقائل أن يقول : لا نسلم تحقق الامتثال بدون المتابعة على تقدير وجوبها ، لأن الامتثال إنما يتحقق إذا أتى بالمأمور به مشتملاً على جميع الأُمور المعتبرة فيه ، وهو لا يحصل بدون المتابعة . ويمكن دفعه بأن ثبوت الفورية لا ينافي تحقق الامتثال بإيجاد الماهية مع الإخلال بها ، كما في الحج والزكاة وسائر الحقوق المالية الفورية إذا أتى بها على التراخي . وفيه ما فيه .

وينبغي التنبيه لأُمور :

الأول : صرح ابن الجنيد ــ رحمه الله ــ على ما نقل عنه باشتراط بقاء البلل على جميع الأعضاء إلى مسح الرجلين[3] . ونقل عن المرتضى[4] وابن إدريس[5] اعتبار العضو السابق . وظاهر الباقين أنّ المبطل جفاف الجميع لا جفاف البعض ، وبه صرح في المعتبر[6] ، وهو الأقوى ، (لأنه المستفاد من)[7] الأخبار الدالة على البطلان بالجفاف .

واحتج عليه في المعتبر أيضاً باتفاق الأصحاب على أنّ الناسي للمسح يأخذ من شعر

---

(١) في المصدر : في غسل .

(٢) المعتبر (١ : ١٥٧) .

(٣) نقله عنه في المختلف : (٢٧) .

(٤) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨٥) .

(٥) السرائر : (١٧) .

(٦) المعتبر (١ : ١٥٧) .

(٧) بدل ما بين القوسين في «ح» : لأن ذلك هو منطوق .

. . . .

لحيته وأجفانه إن لم يبق في يده نداوة [١] .

ويمكن المناقشة فيه باحتمال اختصاص ذلك بالناسي ، أو أن يكون الجفاف للضرورة غير مبطل .

الثاني : لو والى في وضوئه فاتفق الجفاف أو التجفيف لم يقدح ذلك في صحة الوضوء ، لأن الأخبار الواردة بالبطلان مع الجفاف مفروضة فيما حصل باعتبار التفريق ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي » [٢] وكلام الأصحاب لا ينافي ذلك ، فما ذكره الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى من أن الأخبار الكثيرة بخلافه [٣] ، غير واضح .

الثالث : لو كان الهواء رطباً بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر ، لوجود البلل حساً ، وكذا لو أسبغ الوضوء بحيث لو كان معتدلاً لجف .

الرابع : لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستئناف ، للضرورة ، ونفي الحرج ، وصدق الامتثال ، واختصاص وجوب المسح بالبلل بحالة الإمكان ، ويحتمل الانتقال إلى التيمم ، لتعذر الوضوء .

الخامس : لو نذر المتابعة في الوضوء الواجب أو الندب انعقد نذره قطعاً ، لما في ذلك من المسارعة إلى فعل الطاعة ، ومتى أخلّ بها أثم ولزمته الكفارة . والأصح صحة الوضوء ، لأن المنذور هنا أمر خارج عن حقيقته فلا يكون الإخلال به مؤثراً في صحته ، كما لو نذر المكلف القنوت في صلاة الفريضة أو تسبيحاً زائداً على القدر الواجب في

---

(١) المعتبر (١ : ١٥٧) .

(٢) المتقدمة في ص (٢٢٨) .

(٣) الذكرى : (٩٢) .

الثالثة : الفرض في الغسلات مرة واحدة ، والثانية سُنّة ،

الركوع والسجود .

وقيل بالبطلان ، لأن المنذور يفسد بالإخلال بشيء من صفاته [(١)] . وهو ضعيف جداً . أما لو كان المنذور هو الوضوء المتتابع اتجه البطلان مع قصد المنذور،لعدم المطابقة ، ولو نوى غيره أجزأ وكفرّ مع تشخيص الزمان .

قوله: الثالثة، الفرض في الغسلات مرة واحدة، والثانية سُنّة.

ما اختاره المصنف من أنّ الفرض في غسل الأعضاء المغسولة المرة الواحدة والثانية سنة قول معظم الأصحاب [(٢)] ، ونقل عليه ابن إدريس الإجماع [(٣)] .

أما الاجتزاء بالمرة فلإطلاق الآية الشريفة ، والأخبار الصحيحة المستفيضة الواردة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، كصحيحة زرارة بن أعين ، قال : حكى لنا أبوجعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء ، فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ، ثم مسح بيده الحاجبين [(٤)] جميعاً ، ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ، ثمّ أعاد اليمنى في الإناء ثم صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع في اليمنى ، ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه [(٥)] .

وصحيحة أبي عبيدة الحذاء ، قال : وضّأت أبا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماءً

---

(١) كما في الدروس : (٤) .

(٢) منهم السيد المرتضى في جمل العلم والعمل : (٥٠) ، والراوندي في فقه القرآن (١ : ٢٤) ، والمحقق الحلي في المختصر النافع : (٦) .

(٣) السرائر : (١٧) .

(٤) في بعض المصادر : الجانبين .

(٥) الكافي (٣ : ١/٢٤) ، التهذيب (١ : ١٥٧/٥٥) . الاستبصار (١ : ١٧١/٥٨) ، الوسائل (١ : ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (١٠) .

. . . .

فاستنجى، ثم صببت عليه كفّاً فغسل به وجهه، وكفّاً غسل به ذراعه الأيمن، وكفّاً غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضلة النّدى رأسه ورجليه[(١)].

وصحيحة حماد بن عثمان، قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفّه فعمّ به وجهه، ثم ملأ كفّه فعمّ به يده اليمنى، ثم ملأ كفّه فعمّ به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال: « هذا وضوء من لم يحدث حدثاً » يعني به التعدي في الوضوء[(٢)].

وموثقة عبد الكريم: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال: « ما كان وضوء علي عليه السلام إلّا مرة مرة »[(٣)].

وما رواه ابن بابويه ــ رحمه الله ــ في من لا يحضره الفقيه، عن الصادق عليه السلام أنه قال: « والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا مرة مرة »[(٤)].

وأما استحباب الثانية فلما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سألته عن الوضوء فقال: « مثنى مثنى »[(٥)] وفي الصحيح عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: « الوضوء مثنى مثنى »[(٦)].

---

(١) التهذيب (١ : ٢٠٤/٧٩)، الاستبصار (١ : ١٧٢/٥٨)، الوسائل (١ : ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٨).

(٢) الكافي (٣ : ٨/٢٧)، الوسائل (١ : ٣٠٨) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٨).

(٣) الكافي (٣ : ٩/٢٧)، التهذيب (١ : ٢٠٧/٨٠)، الاستبصار (١ : ٢١٢/٧٠)، السرائر: (٤٧٣)، الوسائل (١ : ٣٠٧) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٧). بتفاوت يسير.

(٤) الفقيه (١ : ٧٦/٢٥)، الوسائل (١ : ٣٠٨) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (١٠).

(٥) التهذيب (١ : ٢٠٨/٨٠)، الاستبصار (١ : ٢١٣/٧٠)، الوسائل (١ : ٣١٠) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٢٨).

(٦) التهذيب (١ : ٢٠٩/٨٠)، الاستبصار (١ : ٢١٤/٧٠)، الوسائل (١ : ٣١٠) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٢٩).

. . . . :

قال المصنف في المعتبر : ولا يجوز أن يراد بذلك الوجوب ، لما سبق من جواز الاقتصار على المرّة فتعين الاستحباب [١] .

وعندي في هذا الجمع نظر، إذ من المستبعد اقتصار النبي والأئمة عليهم السلام على المرّة مع استحباب المرّتين .

ونقل ابن إدريس عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه قال في نوادره : واعلم أن الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنين لم يؤجر [٢] .

وقال الكليني ـ رحمه الله ـ في الكافي بعد أن أورد رواية عبد الكريم المتقدمة [٣] : هذا دليل على أنّ الوضوء إنما هو مرة مرة ، لأنه صلى الله عليه وآله كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله تعالى أخذ بأحوطهما وأشدهما على بدنه ، وإن الذي جاء عنهم أنه قال : الوضوء مرتان إنما هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال : مرتان ثم قال : ومن زاد على مرتين لم يؤجر، وهو أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء [٤] .

وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه : الوضوء مرة مرة ، ومن توضأ مرتين مرتين لم يؤجر، ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع [٥] .

ومقتضى كلام المشايخ الثلاثة ـ رضوان الله عليهم ـ أفضلية المرّة الواحدة وهو الظاهر من النصوص ، وعلى هذا فيمكن حمل الأخبار المتضمنة للمرتين [٦] على أنّ المراد بها بيان نهاية الجواز، و يشهد له صحيحة زرارة و بكير المتقدمة ، عن أبي جعفر عليه

---

(١) المعتبر (١ : ١٥٩) .

(٢) السرائر : (٤٧٣) .

(٣) في ص (٢٣٢) .

(٤) الكافي (٣ : ٢٧) .

(٥) الفقيه (١ : ٢٩) .

(٦) المتقدمة في ص (٢٣٢) .

والثالثة بدعة ،

السلام : قالا : قلنا له : أصلحك الله فالغرفة تجزىء للوجه وغرفة للذراع ؟ فقال : « نعم إذا بالغت فيها ، والثنتان تأتيان على ذلك كله »[(١)] .

واعلم : أنّ المستفاد من كلام الأصحاب أن المستحب هو الغسل الثاني الواقع بعد إكمال الغسل الواجب ، وأنه لو وقع الغسل الواجب بغرفات متعددة لم يوصف باستحباب ولا تحريم . والأخبار[(٢)] إنما تدل على مقتضى ما ذكروه من الجمع ، على أنّ المستحب كون الغسل الواجب بغرفتين ، والفرق بين الأمرين ظاهر .

تفريع : من زاد على الواحدة معتقداً وجوبها لم يؤجر ولا يبطل وضوؤه بذلك ، أمّا الثاني فلصدق الامتثال ، وأما الأول فلقوله عليه السلام : « من لم يستيقن أنّ واحدة في الوضوء تجزئه لم يؤجر على الثنتين »[(٣)] وعليه يحمل قوله عليه السلام في مرسلة ابن أبي عمير : « الوضوء واحدة فرض ، واثنتان لم يؤجر ، والثالثة بدعة »[(٤)] .

قوله: والثالثة بدعة.

المراد بالبدعة : المحرم ، كما نص عليه في المعتبر[(٥)] . ولا ريب في تحريم الغسلة الثالثة ، لأنها ليست مشروعة فيكون فعلها على وجه العبادة تشريعاً محرماً . و ينبغي القطع ببطلان الوضوء إن مسح ببلتها . واستوجه المصنف في المعتبر الجواز ، لأن اليد

---

(١) الكافي (٣ : ٢٥/٥)، التهذيب (١ : ٨١/٢١١) ، الاستبصار (١ : ٧١/٢١٦) ، الوسائل (١ : ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٣) .

(٢) الوسائل (١ : ٣٠٦) أبواب الوضوء ب (٣١) .

(٣) التهذيب (١ : ٨١/٢١٣) ، الاستبصار (١ : ٧١/٢١٨) ، الوسائل (١ : ٣٠٧) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٤) .

(٤) التهذيب (١ : ٨١/٢١٢) ، الاستبصار (١ : ٧١/٢١٧) ، الوسائل (١ : ٣٠٧) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٣) .

(٥) المعتبر (١ : ١٥٩) .

وليس في المسح تكرار .

الرابعة : يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلاً ، وإن كان مثل الدهن .

لا تنفك من ماء الوضوء الأصلي[١] . وهو بعيد . ولو حملت الثالثة على الغرفة الثالثة فالظاهر عدم التحريم ، تمسكاً بالإطلاق .

قوله: وليس في المسح تكرار.

هذا مذهب علمائنا أجمع ، والمستند فيه صدق الامتثال بالمرة ، وتوقف التوظيف على ورود الشرع ، ولو كرر مع اعتقاد الشرعية أثم ، ولم يبطل وضوؤه إجماعاً ، لتوجه النهي إلى أمر خارج عن العبادة .

قوله: الرابعة، يجزي في الغسل ما يسمى به غسلا وإن كان مثل الدهن.

الظاهر أن المرجع في التسمية إلى العرف ، لأنه المحكم في مثل ذلك .

وقيل : إن أقل ما يحصل به المسمى أن يجري جزء من الماء على جزءين من البشرة ولو بمعاون[٢] . وفي دلالة العرف على ذلك نظر[٣] .

قال الشارح ــ رحمه الله ــ : والتشبيه بالدهن مبالغةً في الاجتزاء بالجريان القليل على وجه المجاز لا الحقيقة[٤] . وقد يقال : إنّه لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة ، لوروده في الأخبار المعتمدة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وإن المؤمن لا ينجسه شيء ، إنما يكفيه مثل الدهن »[٥] .

---

(١) المعتبر (١ : ١٦٠) .

(٢) كما في روض الجنان : (٣١) .

(٣) ليست في « س » ، « ق » .

(٤) المسالك (١ : ٦) .

(٥) الكافي (٣ : ٢/٢١) ، الفقيه (١ : ٧٨/٢٥) ، التهذيب (١ : ٣٨٧/١٣٨) ، علل الشرائع : (١/٢٧٩) ، الوسائل (١ : ٣٤٠) أبواب الوضوء ب (٥٢) ح (١) .

ومن في يده خاتم أو سير فعليه إيصال الماء إلى ما تحته ، وإن كان واسعاً استحب له تحريكه .

ورواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده ، والماء أوسع من ذلك »(١) .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء ، قال : « إذا مس جلدك الماء فحسبك »(٢) .

وتشهد له أيضاً رواية حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : « إنّ لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه »(٣) .

قوله: ومن في يده خاتم أو سير فعليه إيصال الماء إلى ما تحته، ولو كان واسعاً استحب له تحريكه.

أما وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم والسيَر على وجه يحصل به مسمى الغسل فظاهر ، لعدم تحقق الامتثال بدونه ، ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام : قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها ، لا تدري يجري الماء تحتهما أم لا ، كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت ؟ قال : « تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه »(٤) .

ويعلم من ذلك وجوب إزالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من وصول الماء إلى ما تحته إذا لم يكن في حد الباطن ، واحتمل في المنتهى عدم وجوب إزالته ، لأنه ساتر

---

(١) الكافي (٣ : ٢٤/٣) ، الوسائل (١ : ٢٧٤) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٧) .

(٢) الكافي (٣ : ٢٢/٧) ، التهذيب (١ : ١٣٧/٣٨١) ، الاستبصار (١ : ١٢٣/٤١٧) ، الوسائل (١ : ٣٤١) أبواب الوضوء ب (٥٢) ح (٣) .

(٣) الكافي (٣ : ٢٢/٩) ، الوسائل (١ : ٣٤٠) أبواب الوضوء ب (٥٢) ح (٢) .

(٤) الكافي (٣ : ٤٤/٦) ، التهذيب (١ : ٨٥/٢٢٢) ، قرب الاسناد : (٨٣) ، الوسائل (١ : ٣٢٩) أبواب الوضوء ب (٤١) ح (١) .

الخامسة : من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر ، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب ، وإلا أجزأه المسح عليها ، سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً .

عادة ، فلو وجب إزالته لبينه النبي صلى الله عليه وآله ، ولما لم يبينه دلّ على عدم الوجوب [1] . وهو ضعيف .

قال في الذكرى : ولو ثُقبت يده وجب إدخال الماء الثقب ، لأنه صار ظاهراً [2] . وهو غير جيد على إطلاقه ، لأن الثقب إذا كان ضيقاً لم يعدّ باطنه من الظواهر قطعاً .

وأما استحباب التحريك مع السعة ، فاستدل عليه بأنّ فيه استظهاراً للعبادة [3] . ولا بأس به .

قوله: الخامسة، من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب، وإلا أجزأه المسح عليها، سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً.

الضمير في وجب يعود إلى أحد الأمرين ، والاكتفاء بأحدهما إنما يتم إذا كانت الجبيرة في محل الغسل وكان ما تحتها طاهراً ، أو أمكن إيصال الماء إليه على وجه التطهير، وإلا تعين النزع مع الإمكان .

واكتفى بالمسح على ظاهرها مع التعذر إن كانت طاهرة ، وإلّا وضع عليها شيئاً طاهراً ومسح عليه ، هذا كله مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، وقد ورد بذلك روايات ، منها : ما رواه الحلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه ، أو نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و يتوضّأ ويمسح

---

(١) المنتهى (١ : ٥٩) .

(٢) الذكرى : (٨٥) .

(٣) الذكرى : (٨٥) .

. . . .

عليها إذا توضّأ ؟ فقال : « إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها » قال : وسألته عن الجرح كيف نصنع به في غسله ؟ فقال : « اغسل ما حوله »(١) .

ولولا الإجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها ، لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج : قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر ، أو يكون به الجراحة ، كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ قال : « يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجبائر ، ولا يعبث بجراحته »(٢) .

ورواية عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : « يغسل ما حوله »(٣) .

وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة ، أما فيها فالمسح عليها أحوط .

واعلم : أن في كلام الأصحاب في هذه المسألة إجمالاً ، فإنهم صرحوا هنا بإلحاق القرح والجرح بالجبيرة ، سواء كان عليهما خرقة أم لا . ونص جماعة منهم على أنه لا فرق بين أن تكون الجبيرة مختصة بعضو، أو شاملة للجميع . وفي التيمم جعلوا من أسبابه

---

(١) الكافي (٣ : ٣/٣٣) ، التهذيب (١ : ١٠٩٥/٣٦٢) ، الاستبصار (١ : ٢٣٩/٧٧) ، الوسائل (١ : ٣٢٦) أبواب الوضوء ب (٣٩) ح (٢) .

(٢) التهذيب (١ : ١٠٩٤/٣٦٢) ، الاستبصار (١ : ٢٣٨/٧٧) ، إلا أن فيه سألت أبا الحسن عليه السلام ، ورواها بهذا النص عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الكافي (٣ : ١/٣٢) ، والوسائل (١ : ٣٢٦) أبواب الوضوء ب (٣٩) ح (١) .

(٣) الكافي (٣ : ٢/٣٢) ، التهذيب (١ : ١٠٩٦/٣٦٣) ، الوسائل (١ : ٣٢٦) أبواب الوضوء ب (٣٩) ح (٣) .

. . . .

الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح والشين ، ولم يشترط أكثرهم في ذلك تعذر وضع شيء عليها والمسح عليه .

وأما الأخبار ففي بعضها إن من هذا شأنه يغسل ما حول الجرح وقد تقدم[١] ، وفي كثير منها أنه ينتقل إلى التيمم ، كصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الجنب تكونِ به القروح ، قال : « لا بأس بأن لا يغتسل و يتيمّم »[٢] .

وصحيحة أُخرى له عنه عليه السلام : قال : سألته عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب، قال : « لا بأس بأن لا يغتسل و يتيمم »[٣] .

وصحيحة داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل تصيبه الجنابة و به جروح أو قروح ، أو يخاف على نفسه من البرد ، قال : « لا يغتسل و يتيمم »[٤] .

ويمكن الجمع بينهما إما بحمل أخبار التيمم على ما إذا تضرر بغسل ما حولها ، أو بالتخيير بين الأمرين .

وكيف كان فينبغي الانتقال إلى التيمم فيما خرج عن مورد النص ، كما في العضو المريض ، وهو خيرة المعتبر[٥] ، تمسكاً بعموم قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى ـ الى قوله ـ فتيمموا)[٦] .

---

(١) في ص (٢٣٧) .

(٢) التهذيب (١ : ٥٣٠/١٨٤) ، الوسائل (٢: ٩٦٧) أبواب التيمم ب (٥) ح (٥) .

(٣) الفقيه (١ : ٢١٦/٥٨) ، الوسائل (٢: ٩٦٨) أبواب التيمم ب (٥) ح (١١) ، بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب (١ : ٥٣١/١٨٥) ، الوسائل (٢: ٩٦٨) أبواب التيمم ب (٥) ح (٨) .

(٥) المعتبر (١ : ٣٦٥) .

(٦) النساء : (٤٣) .

وإذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه .

السادسة : لا يجوز أن يتولّى وضوءَه غيرُه مع الاختيار، ويجوز عند الاضطرار .

قوله: وإذا زال العذر أعاد الطهارة على تردد فيه.

الأظهر عدم وجوب الإعادة .

قوله: السادسة، لا يجوز أن يتولّى وضوءَه غيرُهُ مع الاختيار، ويجوز عند الاضطرار.

أما عدم جواز التولية مع الاختيار، فقال في المنتهى : إنّه قول علمائنا أجمع [1] . وقال المرتضى في الانتصار: إنه مما انفرد به الإمامية [2] . وربما ظهر من كلام ابن الجنيد ـ رحمه الله ـ الجواز [3] . وهو ضعيف ، لأن الامتثال إنما يتحقق مع المباشرة للقطع بأنّ من وضّأه غيره لا يسمى غاسلاً ولا ماسحاً على الحقيقة .

وأما جواز التولية مع الاضطرار [4] فقال في المعتبر: إنه متفق عليه بين الفقهاء ، واحتج عليه بأنه توصل إلى الطهارة بالقدر الممكن ، فيكون واجباً [5] . وفيه نظر.

و يتحقق التولية بمباشرة الغير للغسل أو المسح [6] ، لا بصب الماء في اليد ليغسل به ، فإن ذلك خارج عن حقيقة العبادة الواجبة .

وتتعلق النية بالمباشر، لأنه الفاعل للوضوء حقيقةً ، ولو نوى المضطر قبول الطهارة وتمكين غيره منها كان أولى .

---

(١) المنتهى : (١ : ٧٢) .

(٢) الانتصار : (٢٩) .

(٣) نقله عنه في المختلف : (٢٥) .

(٤) توجد في «م» : بمعنى وجوبها .

(٥) المعتبر (١ : ١٧٥) .

(٦) في «م» : والمسح .

السابعة : لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ، ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة .

قوله: السابعة، لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، واحتجوا عليه بقوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون)[١] وهو إنما يتم إذا قلنا أن الضمير عائد الى القرآن ، وأنّ الجملة الخبرية في معنى النهي ، وحمل المطهر على من حصل منه الطهارة الرافعة للحدث ، وفي جميع هذه المقدمات نظر .

وبرواية أبي بصير : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ، قال : « لا بأس ، ولا يمس الكتاب »[٢] ومرسلة حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه قال لولده إسماعيل : « يا بني اقرأ المصحف » فقال : إني لست على وضوء ، فقال : « لا تمس الكتاب ، ومس الورق واقرأ »[٣] .

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : أنه سأله عن الرجل يحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء ، قال : « لا »[٤] .

ويتوجه على الروايتين الأوليين الطعن في السند بإرسال الثانية ، وضعف بعض رجال الأُولى . وعلى الرواية الثالثة عدم الدلالة على المدعى صريحاً ، وإمكان حملها على الكراهة ، إذ لا نعلم بمضمونها قائلاً ، وبالجملة : فالروايات كلها قاصرة ، والآية

---

(١) الواقعة : (٧٩) .

(٢) الكافي (٣: ٥٠/٥) ، التهذيب (١ : ١٢٧/٣٤٣) ، الاستبصار (١ : ١١٣/٣٧٧)، الوسائل (١ : ٢٦٩) أبواب الوضوء ب (١٢) ح (١) .

(٣) التهذيب (١ : ١٢٦/٣٤٢) ، الاستبصار (١ : ١١٣/٣٧٦) ، الوسائل (١ : ٢٦٩) أبواب الوضوء ب (١٢) ح (٢) .

(٤) التهذيب (١ : ١٢٧/٣٤٥) ، الوسائل (١ : ٢٧٠) أبواب الوضوء ب (١٢) ح (٤) ، البحار (١٠ : ٢٧٧) .

الشريفة محتملة لغير ذلك المعنى ، ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط [١] ، وابن البراج [٢] ، وابن إدريس إلى الكراهة . وهو متجه غير أنّ المنع أحوط وأنسب بالتعظيم .

قوله: الثامنة، من به السلس قيل: يتوضأ لكل صلاة.

صاحب السلس هو الذي لا يستمسك بوله ، والقول بوجوب الوضوء عليه لكل صلاة للشيخ في الخلاف [٣] ، نظراً إلى أنه بتجدد البول يصير محدثاً ، فيجب عليه الطهارة ، ويمنع من المشروط بها ، إلّا أنّ ذلك لما امتنع اعتباره مطلقاً لتعذر الصلاة حينئذ وجب عليه الوضوء لكل صلاة ، مراعاةً لمقتضى الحدث بحسب الإمكان .

وقال في المبسوط : إنه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات ، لأن إلحاقه بالمستحاضة قياس [٤] . وظاهر كلامه أنّ البول بالنسبة إليه لا يكون حدثاً ، وهو بعيد جداً .

واستقرب العلامة في المنتهى أنه يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد ، و بين المغرب والعشاء بوضوء ، وأوجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلاة في غير ذلك [٥] ، واحتج على الثاني بنحو ما ذكرناه ، وعلى الأول بما رواه ابن بابويه ــ رحمه الله ــ في الصحيح ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم [٦] إذا كان حين الصلاة إتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ، ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ، ثم صلّى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، و يؤخر الظهر و يعجّل العصر بأذان وإقامتين ، و يؤخّر المغرب و يعجّل العشاء بأذان وإقامتين ، و يفعل ذلك في

---

(١) المبسوط (١ : ٢٣) .

(٢) المهذب (١ : ٣٢) .

(٣) الخلاف (١ : ٧٩) .

(٤) المبسوط (١ : ٦٨) .

(٥) المنتهى (١ : ٧٣) .

(٦) في «ح» : أو الدم .

وقيل : من به البَطَن إذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر و يبني .

الصبح »[١] فإنّ الجمع بين الفريضتين ظاهر في كونهما بوضوء واحد ، وما ذكره ــ رحمه الله ــ غير بعيد ، إلّا أنّ تعدد الوضوء بتعدد الصلاة مطلقاً أولى .

وتجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء ، و يعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها إجماعاً . هذا إذا لم تكن له فترة معتادة تسع الطهارة والصلاة ، وإلّا وجب انتظارها لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف .

قوله: وقيل، من به البَطَن إذا تجدد حدثه في الصلاة تطهر وبنى.

هذا قول معظم الأصحاب ، واحتجوا عليه بموثقة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : « صاحب البطن الغالب يتوضّأ ، ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي »[٢] وفي طريقها عبد الله بن بكير وهو فطحي ، وذكر جدي ــ قدس سره ــ أنها من الصحيح ، وأنّ العمل بها متعين لذلك[٣] . وهو غير جيد .

وذهب العلامة في المختلف إلى وجوب استئناف الطهارة والصلاة مع إمكان التحفظ بقدر زمانهما ، وإلّا بنى بغير طهارة ، لأن الحدث المذكور لو نقض الطهارة لأ بطل الصلاة ، لأن شرط الصلاة استمرار الطهارة ، وهو مصادرة على المطلوب[٤] .

احتج المحقق الشيخ علي ــ رحمه الله ــ على هذه المقدمة بالإجماع ، ثم قال : وليس في هذا مصادرة بوجه من الوجوه . وفيه نظر لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى الذي ادّعاه في موضع النزاع ، وإنما يتم ما ذكره لو أثبت الشرطية بالنص ، والمسألة محل تردد ، وإن

---

(١) الفقيه (١ : ١٤٦/٣٨) ، الوسائل (١ : ٢١٠) أبواب نواقض الوضوء ب (١٩) ح (١) .
(٢) التهذيب (١ : ١٠٣٦/٣٥٠) ، الوسائل (١ : ٢١٠) أبواب نواقض الوضوء ب (١٩) ح (٤) .
(٣) الروضة البهية (١ : ٣٥٨) .
(٤) المختلف : (٢٨) .

وسنن الوضوء هي وضع الإناء على اليمين ،

كان القول بالبناء لا يخلو من قرب عملاً بمقتضى الرواية[١] المعتبرة السند ، المؤيدة بعمل الأصحاب ، المعتضدة بالأصل والعمومات والروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترابية وغيرها كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

واعلم : أنّ موضع الخلاف ما إذا شرع في الصلاة متطهراً ثم طرأ الحدث في الأثناء ، أما لو كان مستمراً فقد صرح المصنف في المعتبر[٢] ، والعلامة في المنتهى[٣] بأنه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة ، والعفو عما يقع من ذلك في الأثناء ، لمكان الضرورة . ولا ريب في ذلك .

قوله: وسنن الوضوء: وضع الإناء على اليمين.

هذا إذا كان الإناء مما يمكن الاغتراف منه باليد ، وإلّا وضع على اليسار ليصب منه في اليمين للغسل بها ، أو للإدارة إلى اليسار ، وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، واستدل عليه في المعتبر[٤] بأن ذلك أمكن في الاستعمال ، وهو نوع من التدبير ، وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال : « إنّ الله تعالى يحب التيامن في كل شيء »[٥] .

وهو حسن وإن كان المروي في صحيحة زرارة خلاف ذلك ، فإنه قال : إنّ أبا جعفر عليه السلام حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بقعب فيه شيء من ماء ، ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ، ثم غمس فيه كفّه اليمنى ، ثم قال : هذا إذا

---

(١) المتقدمة في ص (٢٤٣) .

(٢) المعتبر (١ : ١٦٣) .

(٣) المنتهى (١ : ٧٤).

(٤) المعتبر (١ : ١٦٤) .

(٥) عوالي اللآلي (٢ : ٢٠٠/١٠١) ؛ مسند أحمد (٦ : ٩٤ ، ١٣٠ ، ٢٠٢) ، سنن النسائي (١ : ٧٨) .

والاغتراف بها، والتسمية، والدعاء.

كانت الكف طاهرة، ثمّ غرف فملأها فوضعها على جبينه[١]. الحديث. ولا ريب أنّ العمل بمقتضى هذه الرواية أولى.

قوله: والاغتراف بها.

لقول أبي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّه أخذ كفّاً من ماء فصبه على وجهه ثم مسح على حاجبيه[٢] حتى مسحه كله، ثم أخذ كفّاً آخر بيمينه فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفّاً آخر وغسل به ذراعه الأيسر»[٣]. وأقل مراتب ذلك الاستحباب.

قوله: والتسمية والدعاء.

لما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر عليه السلام، قال: «إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين»[٤].

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: «بسم الله وبالله وخير الأسماء لله، وأكبر الأسماء لله، وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الأرض، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي، وأحيا قلبي بالإيمان، اللهم تب عليّ وطهّرني واقضِ لي بالحسنى، وأرني كلّ الذي أُحب، وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء»[٥].

ولو اقتصر على بسم الله أجزأ، لإطلاق قول الصادق عليه السلام: «إذا سمّيت في

---

(١) الكافي (٣ : ٤/٢٥)، الفقيه (١ : ٧٤/٢٤)، الاستبصار (١ : ١٧١/٥٨)، الوسائل (١ : ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٢).

(٢) وردت في الكافي: جانبيه.

(٣) الكافي (٣ : ٣/٢٤)، الوسائل (١ : ٢٧٤) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٧).

(٤) التهذيب (١ : ١٩٢/٧٦)، الوسائل (١ : ٢٩٨) أبواب الوضوء ب (٢٦) ح (٢).

(٥) الفقيه (١ : ٨٧/٢٧)، الوسائل (١ : ٢٩٩) أبواب الوضوء ب (٢٦) ح (٧).

وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم أو البول مرّة ومن الغائط مرتين ،

الوضوء طهر جسدك كله ، وإذا لم تسم لم يطهر إلا ما أصابه الماء »[1] .

وفي مرسل ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام : « أمر النبي صلى الله عليه وآله من توضّأ بإعادة وضوئه ثلاثاً حتى سمّى »[2] .

وأجاب عنه في المعتبر بالطعن في السند ، لمكان الإرسال قال : ولو قيل مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب منعنا ذلك ، لأن في رجاله من طعن الأصحاب فيه ، فإذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم . ثم حملها على تأكد الاستحباب ، أو على أنّ المراد بالتسمية نية الاستباحة ، والأول أولى .

قوله: وغسل اليدين قبل إدخالها الإناء، من حدث النوم أو البول مرّة، ومن الغائط مرتين.

هذا مذهب فقهائنا وأكثر أهل العلم ، قاله في المعتبر[3] . والمستند فيه ما رواه الكليني ـ رحمه الله ـ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : سئل كم يفرغ الرجل على يده[4] قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : واحدة من حدث البول ، واثنتان من الغائط ، وثلاث من الجنابة »[5] .

---

(١) الكافي (٣ : ٢/١٦) ، التهذيب (١ : ١٠٦٠/٣٥٥) ، الاستبصار (١ : ٢٠٤/٦٧) ، الوسائل (١ : ٢٩٨) أبواب الوضوء ب (٢٦) ح (٥) .

(٢) التهذيب (١ : ١٠٧٥/٣٥٨) ، الاستبصار (١ : ٢٠٦/٦٨) ، الوسائل (١ : ٢٩٨) أبواب الوضوء ب (٢٦) ح (٦) .

(٣) المعتبر (١ : ١٦٥) .

(٤) وردت في « س » : يديه .

(٥) الكافي (٣ : ٥/١٢) ، الوسائل (١ : ٣٠١) أبواب الوضوء ب (٢٧) ح (١) .

والمضمضة والاستنشاق ،

وعن عبد الكريم بن عتبة : قال : سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ، أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟ قال : « لا ، لأنه لا يدري أين كانت يده فليغسلها »(١) وفي الطريق محمد بن سنان ، وهو ضعيف جداً(٢) .

ومقتضى الروايتين : أنّ الغسل إنما يستحب إذا كان الوضوء من إناء يمكن الاغتراف منه ، وظاهرهما اختصاص الحكم بالقليل ، لأنه الغالب في الإناء ، وجزم الشارح بالتعميم رعايةً لجانب التعبد(٣) . وهو ضعيف . ولو تداخلت الأسباب دخل موجب الأقل تحت موجب الأكثر . واليد هنا من الزند اقتصاراً على المتيقن .

قوله: والمضمضة والاستنشاق.

المضمضة هي إدارة الماء في الفم ، والاستنشاق اجتذابه بالأنف . والحكم باستحبابهما هو المعروف من المذهب ، والنصوص به مستفيضة(٤) .

وقال ابن أبي عقيل : إنهما ليسا بفرض ولا سنة(٥) . وله شواهد من الأخبار ، إلا أنها مع ضعفها قابلة للتأويل ، نعم روى زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء »(٦) ونحن نقول بموجبها ، فإنهما ليسا من أفعال الوضوء وإن استحب فعلهما قبله ، كالسواك والتسمية ونحوهما . هذا وقد

---

(١) الكافي (٣ : ٢/١١) ، علل الشرائع : (١/٢٨٢) ، الوسائل (١ : ٣٠١) أبواب الوضوء ب (٢٧) ح (٣) .

(٢) رجال النجاشي : (٨٨٨/٣٢٨) ، وص (١١٤٠/٤٢٤) .

(٣) المسالك (١ : ٦) .

(٤) الوسائل (١ : ٣٠٢) أبواب الوضوء ب (٢٩) .

(٥) نقله عنه في المختلف : (٢١) .

(٦) الكافي (٣ : ١/٢٣) ، التهذيب (١ : ١٩٩/٧٨) ، الاستبصار (١ : ١٩٩/٦٦) ، الوسائل (١ : ٣٠٣) أبواب الوضوء ب (٢٩) ح (٥) .

والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين ،

اشتهر بين المتأخرين استحباب كونهما بثلاث أكف ثلاث أكف وأنه مع إعواز الماء يكفي الكف الواحدة[١] ولم أقف له على شاهد .

واشترط جماعة من الأصحاب تقديم المضمضة أولاً ، وصرحوا باستحباب إعادة الاستنشاق مع العكس ، وقرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما ، بأن يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلاثاً[٢] . والكل حسن .

قوله: والدعاء عندهما، وعند غسل الوجه واليدين، وعند مسح الرأس والرجلين.

روى ابن بابويه ـــ رحمه الله ـــ في كتابه من لا يحضره الفقيه ، عن الصادق عليه السلام : أنه قال : « بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية ، إذ قال : يا محمد ائتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فأتاه محمد بالماء ، فأكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ، ثم قال : بسم الله (وبالله)[٣] والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، قال : ثم استنجى فقال : اللهم حصّن فرجي واعفّه ، واستر عورتي ، وحرّمني على النار، قال : ثم تمضمض فقال : اللّهم لقّني حجتي يوم ألقاك ، وأطلق لساني بذكرك ، ثم استنشق فقال : اللّهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة ، واجعلني ممن يشمّ ريحها وروحها وطيبها ، قال : ثم غسل وجهه فقال : اللّهم بيّض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ، ولا تسوّد وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ، ثم غسل يده اليمنى فقال : اللهم اعطني

---

(١) منهم العلامة في المنتهى (١ : ٥١) ، والتذكرة (١ : ٢١) ، والشهيد الأول في البيان : (١١) ، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ٦) .

(٢) نهاية الأحكام ١ : ٥٦ .

(٣) ليست في : « س » ، « م » ، « ق » .

وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس ،

كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري ، وحاسبني حساباً يسيراً ، ثم غسل يده اليسرى فقال : اللّهم لا تعطني كتابي بيساري ، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي ، وأعوذ بك من مقطعات النيران ، ثم مسح رأسه فقال : اللّهم غشّني برحمتك و بركاتك وعفوك ، ثم مسح رجليه فقال : اللّهم ثبتني على الصراط المستقيم يوم تزلّ فيه الأقدام ، واجعل سعيي فيما يرضيك عني ، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال : يا محمد من توضّأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكاً يقدسه و يسبحه و يكبره ، فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له إلى يوم القيامة »[١] .

وإذا فرغ المتوضىء يستحب له أن يقول : الحمد لله رب العالمين ، رواه زرارة في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام[٢] .

وقال الصدوق ــ رحمه الله ــ في من لا يحضره الفقيه : وزكاة الوضوء أن يقول : اللّهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك ، والجنة[٣] .

قوله: وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه، وفي الثانية بباطنها، والمرأة بالعكس.

ما اختاره المصنف ــ رحمه الله ــ من الفرق بين الغسلة الأُولى والثانية لم أقف له على مستند ، ومقتضى كلام أكثر القدماء أنّ الثانية كالأُولى ، وهو خيرة المنتهى[٤] ، وعليه العمل ، لرواية محمد بن إسماعيل[٥] عن الرضا عليه السلام أنه قال : « فرض الله

---

(١) الفقيه (١ : ٢٦/٨٤) . الوسائل (١ : ٢٨٢) أبواب الوضوء ب (١٦) ح (١) .

(٢) لم نعثر على هكذا رواية عن الصادق عليه السلام ، والموجود عن الباقر عليه السلام وقد تقدم في ص (٢٤٥) .

(٣) الفقيه (١ : ٣٢) .

(٤) المنتهى (١ : ٥١) .

(٥) في «م» : محمد بن إسماعيل بن بزيع .

وأن يكون الوضوء بمُدّ .

على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن ، وفي الرجال بظاهر الذراع »[١] وفي السند إسحاق بن إبراهيم بن هاشم القمي ، وهو مجهول .

قوله: وأن يكون الوضوء بمُدّ.

هذا قول علمائنا أجمع ، وأكثر أهل العلم ، قاله في التذكرة[٢] . و يدل عليه روايات ، منها : صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ، و يتوضّأ بمُد من ماء »[٣] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمُد ، و يغتسل بصاع ، والمُد رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال »[٤] .

والظاهر أنّ المراد بالرطل المَدَني ، لأنه رطل بلدهما عليهما السلام فيوافق ما عليه الأصحاب من أنه تسعة أرطال بالبغدادي .

وقال الشهيد في الذكرى[٥] : المُدّ لا يكاد يبلغه الوضوء ، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء ، كما تضمنته رواية ابن كثير، عن أمير المؤمنين عليه السلام[٦] . وهو حسن ، وربما كان في صحيحة أبي عبيدة الحذاء إشعار بذلك أيضاً ، فإنه قال : وضّأت

---

(١) الكافي (٣ : ٦/٢٨) ، التهذيب (١ : ١٩٣/٧٦) ، الوسائل (١ : ٣٢٨) أبواب الوضوء ب (٤٠) ح (١) .
(٢) التذكرة (١ : ٢١) .
(٣) التهذيب (١ : ٣٧٧/١٣٦) ، الوسائل (١ : ٣٣٨) أبواب الوضوء ب (٥٠) ح (٢٠) .
(٤) التهذيب (١ : ٣٧٩/١٣٦)، الاستبصار (١ : ٤٠٩/١٢١) ، الوسائل (١ : ٣٣٨) أبواب الوضوء ب (٥٠) ح (١) .
(٥) الذكرى : (٩٥) .
(٦) الكافي (٣ : ٦/٧٠) ، الفقيه (١ : ٨٤/٢٦) ، التهذيب (١ : ١٥٣/٥٣) ، الوسائل (١ : ٢٨٢) أبواب الوضوء ب (١٦) ح (١) .

و يكره أن يستعين في طهارته ،

أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماءً فاستنجى ، ثم صببت عليه كفاً فغسل وجهه[١] الحديث . و يؤيده دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل على ما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله: ويكره أن يستعين في طهارته.

المراد بالاستعانة هنا طلب الإعانة ، وأُلحق بها قبولها أيضاً ، كما صرح به جمع من الأصحاب ودل عليه دليلهم[٢] .

وتتحقق الإعانة بصب الماء في اليد ليغسل المتوضىء به لا بصّبه على العضو، فإنه تولية محرّمة . وهل تتحقق بنحو إحضار الماء أو تسخينه حيث يحتاج إليه ؟ فيه وجهان أظهرهما أنه كذلك .

والحكم بكراهة الاستعانة هو المعروف من المذهب ، و يدل عليه رواية الحسن بن علي الوشّاء ، قال : دخلت على الرضا عليه السلام و بين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة ، فدنوت لأصب عليه فأبى ذلك وقال : « مه يا حسن » فقلت : لمَ تنهاني أن أصب على يدك تكره أن أُوجر ؟ فقال : « توجر أنت وأُوزر أنا » قلت له : كيف ذلك ؟ فقال : « أما سمعت قول الله يقول : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ، ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد »[٣] .

---

(١) التهذيب (١ : ١٦٢/٥٨) ، الاستبصار (١ : ١٧٢/٥٨) ، الوسائل (١ : ٢٧٥) ابواب الوضوء ب (١٥) ح (٨) .

(٢) ليست في «س» .

(٣) الكافي (٣ : ١/٦٩) ، التهذيب (١ : ١١٠٧/٣٦٥) ، الوسائل (١ : ٣٣٥) أبواب الوضوء ب (٤٧) ح (١) .

وأن يمسح بلَلَ الوضوء عن أعضائه .

وما رواه ابن بابويه ــ رحمه الله ــ مرسلاً : إن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ، و يقول : لا أُحب أن أُشرك في صلواتي أحداً[(١)] .

وعندي في هذا الحكم توقف ، لضعف الرواية الثانية بالإرسال ، والأُولى بأنّ في طريقها إبراهيم بن إسحاق الأحمري فإنه كان ضعيفاً في حديثه ، متهماً في دينه ، على ما ذكره الشيخ[(٢)] والنجاشي[(٣)] ، وفي متنها إشكالاً ، مع أن مقتضى صحيحة أبي عبيدة الحذاء[(٤)] انتفاء الكراهة ، حيث أنه صب على أبي جعفر عليه السلام الماء للوضوء . ويمكن حملها على الضرورة ، أو على أنّ الغرض بيان الجواز ، إلا أن ذلك موقوف على صحة المعارض .

قوله: وأن يمسح بلَلَ الوضوء عن أعضائه.

هذا قول الشيخ في أكثر كتبه[(٥)] ، وجمع من الأصحاب ، والمستند فيه ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من توضأ وتمندل كتب له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلاثون حسنة »[(٦)] .

ونقل عن ظاهر المرتضى ــ رحمه الله ــ في شرح الرسالة عدم كراهة التمندل[(٧)] ، وهو

---

(١) الفقيه (١ : ٨٥/٢٧) ، المقنع : (٤) ، الوسائل (١ : ٣٣٥) أبواب الوضوء ب (٤٧) ح (٢) .

(٢) الفهرست : (٧) .

(٣) رجال النجاشي : (٢١/١٩) .

(٤) المتقدمة في ص (٢٥٠) .

(٥) المبسوط (١ : ٢٣) ، والنهاية : (١٦) ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٥٨) .

(٦) الكافي (٣ : ٤/٧٠) ، الفقيه (١ : ١٠٥/٣١) ، المحاسن (٢ : ٢٥٠/٤٢٩) ، ثواب الأعمال : (٣٩) ، الوسائل (١ : ٣٣٤) أبواب الوضوء ب (٤٥) ح (٥) .

(٧) نقله عنه في الذكرى : (٩٥) .

الرابع : في أحكام الوضوء :
من تيقّن الحدث وشك في الطهارة

أحد قولي الشيخ [١] ، استضعافاً لدليل الكراهة ، ويشهد له صحيحة محمد بن مسلم أنه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل أن يجف قال : « لا بأس به » [٢] .

ورواية منصور بن حازم : قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ، ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه [٣] .

وهل يلحق بالمسح تجفيف البلل بالنار أو الشمس ؟ قيل : نعم ، لاشتراكهما في إزالة أثر العبادة [٤] ، ولإشعار قوله عليه السلام : « حتى يجف وضوءه » بذلك . وقيل : لا ، اقتصاراً على مدلول اللفظ [٥] . وهو قوّي ، بل لا يبعد اختصاص الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية .

قوله: من تيقّن الحدث وشك في الطهارة.

المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة أعني نفس السبب ، لا الأثر الحاصل من ذلك ، وتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وإن اتحد وقتهما ، وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض المتأخرين من أنّ اليقين والشك يمتنع اجتماعهما في وجود أمرين متنافيين في زمان واحد ، لأن يقين وجود أحدهما يقتضي يقين عدم الآخر ،

---

(١) الخلاف (١ : ١٨) .

(٢) التهذيب (١ : ١١٠١/٣٦٤) ، الوسائل (١ : ٣٣٣) أبواب الوضوء ب (٤٥) ح (١) .

(٣) الفقيه (٢:٢٢٦/١٠٦٥)، الوسائل (١ : ٣٣٣) أبواب الوضوء ب (٤٥) ح (٤) .

(٤) كما في روض الجنان : (٤٢) .

(٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان (١ : ١١٩) .

أو تيقنهما وشك في المتأخر تطهّر.

والشك في أحدهما يقتضي الشك في الآخر، ثم تكلّف الجواب بحمل اليقين على الظن[١]. وهو غير واضح.

وهذا الحكم أعني وجوب الطهارة مع الشك فيها وتيقن الحدث إجماعي بين المسلمين، و يدل عليه مضافاً إلى العمومات قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً»[٢].

قوله: أو تيقنهما وشك في المتأخر تطهر.

إذا تيقن الطهارة والحدث وشك في اللاحق منهما فقد أطلق الأكثر خصوصاً المتقدمين وجوب الطهارة، تمسكاً بعموم الأوامر الدالة على وجوب الوضوء عند إرادة الصلاة من الكتاب[٣] والسنة[٤]، خرج منه من حكم بطهارته ولو بالاستصحاب السالم من معارضة يقين الحدث، فيبقى الباقي مندرجاً تحت العموم.

وفي المسألة قولان آخران أحدهما: أنه ينظر إلى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث، فإن جهلها تطهر، وإن علمها أخذ بضد ما علمه، فإن علم أنه كان متطهراً فهو الآن محدث، أو محدثاً فهو الآن متطهر، اختاره المحقق الشيخ علي[٥] ـ رحمه الله ـ، و يظهر من المصنف في المعتبر الميل إليه، واحتج عليه بأنه إن كان محدثاً فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الآخر، لأنها إن كانت بعد الحدثين أو بينهما فقد ارتفعت الأحداث السابقة بها، وانتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم، للشك في تأخره،

---

(١) الشهيد الأول في الذكرى: (٩٨).

(٢) التهذيب (١ : ١٣٣٥/٤٢١)، الاستبصار (١ : ٦٤١/١٨٣)، الوسائل (٢: ١٠٥٣) أبواب النجاسات ب (٣٧) ح (١).

(٣) المائدة: (٦).

(٤) الوسائل (١ : ٢٥٦) أبواب الوضوء ب (١).

(٥) جامع المقاصد (١ : ٢٨).

. . . .

فيكون متيقناً للطهارة شاكاً في الحدث . وإن كان متطهراً فقد تيقن أنه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ، ورفعه بالطهارة الأُخرى غير معلوم ، لجواز تقدمها عليه ، تجديداً للطهارة السابقة ، أو مع الذهول عنها ، فيكون متيقناً للحدث شاكاً في الطهارة [١] .

ويرد عليه في الصورة الأُولى : أنّ الأحداث السابقة وإن كانت قد ارتفعت قطعاً ، إلا أن الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع أيضاً ، فلا بد من العلم برافعه ، وهو غير معلوم ، لجواز تقدم الطهارة عليه .

وفي الثانية : أنّ الطهارة المفروضة رافعة للأحداث السابقة قطعاً ، وتأخر الحدث عنها غير معلوم على حد ما قرره في الصورة الأُولى ، و يتوجه عليه ما ذكرناه ، و بالجملة : فالفرق بين الصورتين غير ظاهر .

وثانيهما : العمل بما علمه من حاله قبلهما،إن كان متطهراً فهو الآن متطهر ، وإن كان محدثاً فهو الآن محدث ، ذهب إليه العلامة في المختلف وهذه عبارته : مثاله إذا تيقن عند الزوال أنه نقض طهارةً وتوضأ عن حدث ، وشك في السابق ، فإنه يستصحب حاله السابق على الزوال ، فإن كان في تلك الحال متطهراً فهو على طهارته ، لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ، ولا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ، ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك . وإن كان قبل الزوال محدثاً فهو الآن محدث ، لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى الطهارة ثم نقضها ، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها [٢] .

وأُورد عليه : أنه يجوز توالي الطهارتين ، وتعاقب الحدثين ، فلا يتعيّن تأخر الطهارة في

---

(١) المعتبر (١ : ١٧١) .

(٢) المختلف (١ : ٢٧) .

وكذا لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده، وإن جف البلل استأنف. وإن شك في شيء من أفعال الطهارة وهو على حاله أتى بما شك فيه ثم بما بعده.

الصورة الأُولى، والحدث في الثانية[1]. وهو فاسد، فإن عبارته ـ رحمه الله ـ ناطقة بكون الحدث ناقضاً والطهارة رافعة، وذلك مما يدفع احتمال التوالي والتعاقب، لكن هذا التخصيص يخرج المسألة من باب الشك إلى اليقين، فإيراد كلامه ـ رحمه الله ـ قولاً في أصل المسألة ليس على ما ينبغي.

والذي يقتضيه النظر القول بوجوب الطهارة مطلقاً، إلا أن يعلم حاله قبلهما و يعلم من عادته شيئاً فيبني عليه، و به تخرج المسألة من مسائل الشك.

قوله: وكذا لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده، وإن جف البلل استأنف.

وذلك لفوات الموالاة المعتبرة في الوضوء، ويجيء على مذهب من فسرها بالمتابعة بطلانه بفواتها.

قوله: وإن شك في شيء من أفعال الطهارة وهو على حاله أتى بما شك فيه ثم بما بعده.

المراد بحاله: الحال التي هو عليها، وهو كونه متشاغلاً بالطهارة، ولا خلاف بين الأصحاب في وجوب الإتيان بالمشكوك فيه ثم بما بعده إذا عرض الشك في هذه الحالة، لأصالة عدم فعله، ولما رواه زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما، وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمّى الله، ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أُخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت

---

(١) كما في جامع المقاصد (١ : ٢٨).

ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يُعد .

في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه »(١) .

قال المحقق الشيخ علي ــ رحمه الله ــ : وإنما يعيد على المشكوك فيه وما بعده إذا لم يكثر شكه ، فإن كثر عادةً لم تجب عليه الإعادة ، للحرج ، ولأنه لا يؤمن دوام عروض الشك(٢) . وهو غير بعيد ، و ينبه عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وأبي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلاة بعد أن قال : يمضي في شكه : « لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض(٣) الصلاة فتطمعوه ، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد »(٤) فإن ذلك بمنزلة التعليل لوجوب المضي في الصلاة فيتعدى إلى غير المسؤول عنه ، كما قرر في محله .

قوله: ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يُعد.

أما عدم وجوب إعادة الطهارة مع تيقنها والشك في الحدث فإجماعي بين العلماء ، وأدلته معلومة مما سبق ، بل ظاهر الروايات(٥) عدم مشروعية الطهارة إلا مع تيقن الحدث . وأما عدم الالتفات إلى الشك في شيء من أفعال الوضوء بعد الانصراف من أفعاله وإن لم ينتقل عن محله فإجماعي أيضاً ، و يدل عليه روايات منها : صحيحة زرارة

---

(١) الكافي (٣ : ٣٣/٢) ، التهذيب (١ : ١٠٠/٢٦١) ، الوسائل (١ : ٣٣٠) أبواب الوضوء ب (٤٢) ح (١) .

(٢) جامع المقاصد (١ : ٢٨) .

(٣) في « س » ، « ق » : بنقص .

(٤) الكافي (٣ : ٣٥٨/٢) ، التهذيب (٢: ١٨٨/٧٤٧) ، الاستبصار (١ : ٣٧٤/١٤٢٢) ، الوسائل (٥: ٣٢٩) أبواب الخلل ب (١٦) ح (٢) .

(٥) الوسائل (١ : ٣٣٠) أبواب الوضوء ب (٤٢) ، (٤٤) .

ومن ترك غسل موضع النجو أو البول وصلى أعاد الصلاة، عامداً كان أو ناسياً أو جاهلا.

المتقدمة[١] وصحيحة أخيه بكير، قال، قلت: الرجل يشك بعدما يتوضأ، قال: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»[٢] وهذه أوضح دلالةً من السابقة، فإنها صريحة في عدم الالتفات إلى شكٍ بعد إكمال الوضوء، وإن لم يحصل الانتقال إلى حالة أُخرى. وقد يشكل مع تعلق الشك بالعضو الأخير، لعدم تحقق الإكمال، والأولى تداركه قبل الانصراف ومنه الجلوس وإن لم يطل زمانه (على الأظهر)[٣].

قوله: ومن ترك غسل موضع النجو أو البول وصلى أعاد الصلاة، عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً.

هذه المسألة جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة، وسيجيء تفصيل حكمها إن شاء الله تعالى.

والحكم بإعادة الجاهل لا يتم على إطلاقه في جاهل الأصل عند المصنف ــ رحمه الله ــ، ويمكن حمله على جاهل الحكم، فإنّ جهالة الأصل هنا أمر مستبعد.

وربما ظهر من (إطلاق)[٤] العبارة عدم وجوب إعادة الوضوء بذلك في الموضعين، وهو اختيار الشيخ[٥]، وأكثر الأصحاب.

وذهب ابن بابويه ــ رحمه الله ــ إلى أنّ من ترك غسل موضع البول يلزمه إعادة الوضوء أيضاً، بخلاف مخرج الغائط، فيقتصر فيه على إعادة الصلاة[٦]. وكأنه استند في

---

(١) في ص (٢٥٦).

(٢) التهذيب (١ : ١٠١/٢٦٥)، الوسائل (١ : ٣٣١) أبواب الوضوء ب (٤٢) ح (٧).

(٣) ليست في: «س»، «ق».

(٤) ليست في: «س»، «ق».

(٥) المبسوط (١ : ٢٤).

(٦) المقنع: (٤).

ومن جدّد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر أنه أخلّ بعضو من إحدى الطهارتين ، فإن اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان ، وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما .

إعادة الوضوء إلى رواية سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام : في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره ، قال : « يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء »(١) .

والجواب ــ بعد تسليم السند ــ بالحمل على الاستحباب ، جمعاً بينها و بين غيرها من الأخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب إعادة الوضوء بذلك صريحاً ، كصحيحة علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال : « يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه »(٢) .

وصحيحة عمرو بن أبي نصر ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ، و يتوضأ ، قال : « يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه »(٣) .

قوله: ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر أنه أخل بعضو من إحدى الطهارتين، فإن اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان، وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما.

أجمع علماؤنا على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة على ما نقله جماعة ، وإنما اختلفوا في حصول الاباحة به لو ظهر فساد السابق ، فقال الشيخ في المبسوط بذلك(٤) ،

---

(١) التهذيب (١ : ١٤٢/٤٩) ، الاستبصار (١ : ١٥٨/٥٤) ، الوسائل (١ : ٢٠٩) أبواب نواقض الوضوء ب (١٨) ح (٩) .

(٢) الكافي (٣ : ١٥/١٨) ، التهذيب (١ : ١٣٨/٤٨) ، الاستبصار (١ : ١٥٥/٥٣) ، الوسائل (١ : ٢٠٨) أبواب نواقض الوضوء ب (١٨) ح (١) .

(٣) التهذيب (١ : ١٣٩/٤٨) ، الاستبصار (١ : ١٥٦/٥٤) ، الوسائل (١ : ٢٠٨) أبواب نواقض الوضوء ب (١٨) ح (٥) .

(٤) المبسوط (١ : ٢٤) .

. . . .

مع أنه اعتبر فيه في نية الوضوء الواجب الرفع أو الاستباحة، وقواه في الدروس [١]، واستوجهه في المعتبر [٢]، إلا أنه قيده بما إذا قصد به الصلاة، أي نوى إيقاعها به على الوجه الأكمل.

والأصح ما أطلقه في المبسوط، أما على ما اخترناه من الاحتزاء بالقربة فظاهر، وأما على اعتبار الاستباحة فلأن نيتها إنما تكون معتبرةً إذا كان المكلف ذاكراً للحدث، لا مع اعتقاده حصول الإباحة بدونه، ولأن الظاهر من فحاوي الأخبار أنّ شرعية المجدد إنما هو لاستدراك ما وقع في الأول من الخلل، و يشهد له أيضاً ما رواه الصدوق ـ رحمه الله ـ في من لا يحضره الفقيه مع اعتقاده صحة مضمونه: من إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه [٣]، وما أجمع عليه الأصحاب من إجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب، وما ورد من استحباب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان، تلافياً لما عساه فات من الأغسال الواجبة [٤]، ونحو ذلك.

ومن هنا يندفع ما ذكره العلامة ـ رحمه الله ـ في المختلف من التعجب من الشيخ حيث اعتبر في النية الاستباحة، ولم يوجب إعادة الصلاة هنا [٥].

إذا تقرر ذلك فنقول: إذا توضأ المكلف وضوءاً رافعاً للحدث فرضاً أو نفلاً، ثم جدد وضوءاً آخر بنية الندب أو الوجوب، ثم ذكر الإخلال بعضو من إحدى الطهارتين، فإن اجتزأنا بالقربة لم يجب عليه إعادة الطهارة ولا الصلاة، لأن إحدى الطهارتين صحيحة

---

(١) الدروس: (٢).
(٢) المعتبر (١: ١٤٠).
(٣) الفقيه (٢: ٧٤/٣٢١)، الوسائل (٧: ١٧٠) أبواب من يصح منه الصوم ب (٣٠) ح (٢).
(٤) الوسائل (٢: ٩٥٢) أبواب الأغسال المسنونة ب (١٤).
(٥) المختلف: (٢٧).

. . . .

لا محالة . وكذا إن قلنا برفع المجدد . وإن اعتبرنا الوجه مع ذلك لم تجب الإعادة أيضاً إن كان الوجه الملحوظ معتبراً على تقدير فساد الطهارة الأُولى ، كما إذا وقع المجدد والمندوب في وقت لا تجب فيه الطهارة ، وإلا وجب عليه إعادتهما ، لإمكان أن يكون الإخلال من الأُولى ، والثانية لا تبيح لعدم اشتمالها على الوجه المعتبر ، مع احتمال الصحة مطلقاً ، لاشتمال النية على الوجه في الجملة ، وكون المكلف مأموراً بإيقاع الطهارة على ذلك الوجه بحسب الظاهر .

وإن اعتبرنا الرفع أو الاستباحة وقلنا بعدم رفع المجدد وجب إعادتهما ، لإمكان أن يكون الإخلال من الأُولى ، والثانية غير مبيحة .

وقوّى العلامة في المنتهى عدم الالتفات إلى هذا الشك مطلقاً ، لاندراجه تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ [1] . ونقله الشهيد ـــ رحمه الله ـــ في البيان عن السيد جمال الدين بن طاووس ـــ رحمه الله ـــ واستوجهه [2] .

ويمكن الفرق بين الصورتين بأن اليقين هنا حاصل بالترك وإنما حصل الشك في موضوعه ، بخلاف الشك بعد الفراغ فإنه لا يقين فيه بوجه . والمتبادر من الأخبار المتضمنة لعدم الالتفات إلى الشك في الوضوء بعد الفراغ [3] : الوضوء المتجدد الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ منه ، فتأمل .

ولا يخفى أنّ الطهارة المفروضة ثانياً يمكن فرضها بغير التجديد ، و يتصور حينئذ اشتمالها على جميع الأُمور المعتبرة في النية ، كما يتفق مع الذهول عن الطهارة السابقة والشك في الطهارة مع تيقن الحدث ، إذا تبين وقوعها بعد فعلها ثانياً ، ومعه يجب القطع

---

(١) المنتهى (١ : ٧٥) .

(٢) البيان : (١٢) .

(٣) الوسائل (١ : ٣٣٠) أبواب الوضوء ب (٤٢) .

. . . .

بعدم الإعادة لوقوع إحدى الطهارتين مستجمعة لشرائط الصحة عند الجميع .

والتفصيل في المسألة أن يقال : الوضوءان إما واجبان ، أو مندوبان ، أو بالتفريق ، ثم إما أن يكون الثاني مجدداً أو غيره ، فالصور ثمان :

الأولى : أن يكونا واجبين والثاني غير مجدد ، كما لو توضأ للفريضة بعد دخول وقتها ، ثم ذهل عنه وتوضأ وضوءاً واجباً ، ولا ريب في عدم وجوب الإعادة عند الجميع ، لحصول الإباحة بكل من الطهارتين .

الثانية : أن يكونا واجبين والثاني مجدد بالنذر، وينبغي القطع بالصحة إن اكتفينا بالقربة والوجه ، والفساد إن اعتبرنا الرفع مطلقاً .

الثالثة : أن يكونا مندوبين والثاني غير مجدد ، كما لو توضأ قبل دخول الوقت ، ثم ذهل عنه وتأهب للفريضة قبل دخول وقتها ، وحكمها كالأولى .

الرابعة : أن يكونا مندوبين والثاني مجدداً ، وقد قيل بالصحة هنا أيضاً بناءً على اعتبار الوجه[1] . وهو إنما يتم إذا كان الوضوء الثاني واقعاً في حال البراءة من الواجب إلا على ما ذكرناه من الاحتمال .

الخامسة : أن يكون الأول مندوباً والثاني واجباً مجدداً بالنذر، والحكم فيه كما في الثانية .

السادسة : الصورة بحالها والثاني غير مجدد ، كما لو توضأ للتأهب ثم ذهل عنه وتوضأ للفريضة بعد دخول الوقت ، وحكمها كالأُولى .

السابعة : أن يكون الأول واجباً والثاني مندوباً مجدداً ، وحكمها كالرابعة .

الثامنة : الصورة بحالها والثاني غير مجدد ، كما في حالة الذهول عن الوضوء الواجب والتأهب للفريضة قبل دخول وقتها ، وحكمها كالأُولى .

---

(١) كما في جامع المقاصد (١ : ٣) .

ولو صلى بكل واحدةٍ منهما صلاةً أعاد الأُولى بناءً على الأ ول .

ولو أحدث عقيب طهارةٍ منهما ولم يعلمها بعينها أعاد الصلا تين إن اختلفتا عدداً ، وإلا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته . وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث وجدَّدَ طهارة ثم صلى أُخرى وذكر أنه أخلّ بواجب من إحدى الطهارتين .

قوله: ولو صلى بكل واحدة منهما صلاةً أعاد الأُولى بناءاً على الأول.

أي أعاد الصلاة الأُولى خاصةً بناءً على القول الأ ول ، وهو الا كتفاء بالقر بة ، لاحتمال كون الخلل من الطهارة الأُولى فتفسد الصلاة الأُولى دون الثانية ، لتعقبها الطهارة صحيحةً . وعلى الثاني ، وهو اشتراط الاستباحة يعيد الصلا تين معاً ، لجواز أن يكون الخلل من الأُولى ، والثانية غير رافعة .

قوله: ولو أحدث عقيب طهارة منها ولم يعلمها بعينها أعاد الصلا تين إن اختلفتا عدداً، وإلا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته.

إنما كان كذلك ، لأن الطهارتين مبيحتان للصلاة ، بناءً على الا كتفاء بالقر بة ، لكن تخلل الحدث يفسد إحداهما و يترتب عليه اشتباه صلا تها فيجب إعادتهما معاً مع الاختلاف عدداً ، تحصيلاً ليقين البراءة وإلا فذلك العدد . وعلى القول الثاني يعيدهما معاً كما في صورة الإخلال .

والفرق بين المسألتين : أنّ الحدث على تقدير وقوعه بعد الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين معاً ، بخلاف الإخلال فإنه إنما يبطل الطهارة التي وقع فيها خاصة فتسلم له أُخرى .

والحكم بجواز الإطلاق مع اتفاق الصلا تين عدداً قول معظم الأصحاب ، لصدق الامتثال بالترديد ، وأصالة البراءة من الزائد السالمة عن معارضة كونه مقدمةً للواجب ،

ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيّقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات أعاد ثلاث فرائض : ثلاثاً واثنين واربعاً ، وقيل : يعيد خمساً ، والأول أشبه .

ولورود النص بجواز الإطلاق لمن نسي فريضة مجهولة من الخمس (١) ، والعلة في الجميع واحدة ، وفي هذا نظر.

وقال أبو الصلاح وابن زهرة : يعيد الصلاتين كالمختلفتين ، لعدم جواز الترديد في النية مع إمكان الجزم . وفيه منع .

واعلم : أنه يتصور كون الوضوءين واجبين ومندوبين و بالتفريق .

قيل : و يشكل في صورة المندوبين ، كما إذا توضأ بريء الذمة من مشروط به ، ثم صلى فريضة في وقتها ، ثم تأهب للأُخرى قبل وقتها وصلى ، ثم ذكر الإخلال . وفي صورة المندوب بعد الواجب ، بفرض الوضوء الأول في وقت اشتغال الذمة بمشروط به ، لعدم الجزم ببراءة الذمة لما توضأ ندباً ، لجواز أن يكون الخلل من الأُولى فتفسد صلاته وتصير في الذمة ، فيقع المندوب في غير موضعه .

وعندي في تأثير مثل ذلك نظر ، إذ المكلف كان مأموراً بإيقاع الوضوء على ذلك الوجه ، والامتثال يقتضي الإجزاء .

قوله: ولو صلى الخمس بخمس طهارات، وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات، أعاد ثلاث فرائض: ثلاثاً و اثنتين وأربعاً، وقيل: يعيد خمساً، والأول أشبه.

الأظهر الاجتزاء بالفرائض الثلاث ، وهي : صبح ومغرب ورباعية مطلقة إطلاقاً ثلاثياً بين الظهر والعصر والعشاء ، هذا إن كانت الفائتة من فرض المقيم ، وإن كانت

---

(١) التهذيب (٢: ٧٧٤/١٩٧) ، الوسائل (٥: ٣٦٥) أبواب قضاء الصلوات ب (١١) ح (١) .

وأما الغسُل ، ففيه الواجب والمندوب :

فالواجب ستة أغسال : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة التي تثقب الكُرْسُف ، والنفاس ، ومس الأموات من الناس قبل تغسيلهم و بعد بردهم ، وغسل الأموات .

و بيان ذلك في خمسة فصول :

الأوّل : في الجنابة ، والنظر في السبب ، والحكم ، والغسل .

أما سبب الجنابة فأمران :

الإنـزال : إذا علم أن الخارج منيّ ، فإن حصل ما يشتبه وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ،

من فرض المسافر أتى بصلاتين : مغرباً معينة ، وثنائية مطلقة إطلاقاً رباعياً بين الصبح والظهر والعصر والعشاء ، لاتفاق عددهن ، ولا ترتيب في واحدة من الصورتين ، لاتحاد الفائتة . و يتخير في الفريضة المردد فيها بين الجهر والإخفات ، و بين الأداء والقضاء إن وقعت كذلك .

قوله: الأول، في الجنابة، والنظر في السبب، والحكم، والغسل، أما سبب الجنابة فأمران، الإنزال إذا علم أن الخارج منيّ، فإن حصل ما يشتبه به وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل.

اتفق العلماء كافة على أنّ الجنابة سبب في الغسل ، والقرآن الكريم ناطق بذلك ، قال الله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطّهروا)[١] وأجمعوا على أنها تحصل بأمرين :

احدهما : إنزال المني ، فإذا تيقن أنّ الخارج مني وجب الغسل ، سواء خرج متدافقاً

---

(١) المائدة : (٦) .

. . . .

أو متثاقلاً ، بشهوة وغيرها ، في نوم و يقظة . وتدل عليه الأخبار المستفيضة ، كصحيحة عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان عليّ عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر »(١) ورواية الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان علي عليه السلام يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر »(٢) .

وحسنة عبيد الله الحلبي : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخِّذ عليه غسل ؟ قال : « نعم إذا أنزل »(٣) .

وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع : قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة ، عليها غسل ؟ قال : « نعم »(٤) .

ومع الاشتباه يعتبر باللذة ، والدفق ، وفتور البدن ، أي : انكسار الشهوة بعد خروجه ، لأنها صفات لازمة للمني في الأغلب فيرجع إليها عند الاشتباه ، ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يلعب مع امرأته و يقبّلها فيخرج منه المني فما عليه ؟ قال : « إذا جاءت الشهوة ودفع(٥) وفتر لخروجه فعليه الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس »(٦) .

(١) التهذيب (١ : ٣١٥/١١٩) ، الاستبصار (١ : ٣٦١/١٠٩) ، الوسائل (١ : ٤٧٣) أبواب الجنابة ب (٧) ح (١١) .

(٢) الكافي (٣ : ١/٤٨) ، التهذيب (١ : ٣١٦/١٢٠) ، الاستبصار (١ : ٣٦٢/١٠٩) ، الوسائل (١ : ٤٧٩) أبواب الجنابة ب (٩) ح (١) .

(٣) الكافي (٣ : ٤/٤٦) ، التهذيب (١ : ٣١٣/١١٩) ، الاستبصار (١ : ٣٤١/١٠٤) ، الوسائل (١ : ٤٧١) أبواب الجنابة ب (٧) ح (١) .

(٤) الكافي (٣ : ٦/٤٧) ، التهذيب (١ : ٣٢٨/١٢٣) ، الاستبصار (١ : ٣٥٥/١٠٨)، الوسائل (١ : ٤٧١) أبواب الجنابة ب (٧) ح (٣) .

(٥) في «م» : ودفق .

(٦) التهذيب (١ : ٣١٧/١٢٠) ، الاستبصار (١ : ٣٤٢/١٠٤)، قرب الإسناد : (٨٥) ، الوسائل (١ : ٤٧٧) أبواب الجنابة ب (٨) ح (١) .

. . . .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب : قوله عليه السلام : « وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس » معناه : إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر ، لأن من المستبعد في العادة والطبائع أن يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة ، وإنما أراد أنه إذا اشتبه على الانسان فاعتقد أنه مني ولم يكن في الحقيقة منياً يعتبره بوجود الشهوة من نفسه ، فإذا وجد وجب عليه الغسل ، وإذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس بمني . وهو حسن .

و يشهد له : أنّ السائل رتّب خروج المني على الملاعبة والتقبيل ، مع أنّ الغالب حصول المذي عقيبهما لا المني ، فبيّن عليه السلام حكم الخارج بقسميه .

وذكر جماعة من الأصحاب أنّ من صفاته الخاصة التي يرجع إليها عند الاشتباه قرب رائحته رطباً من رائحة الطلع والعجين ، وجافاً من بياض البيض . وهو مشكل ، لعدم النص ، وجواز عموم الوصف .

ولا فرق في وجوب الغسل بالإنزال بين الرجل والمرأة بإجماع علماء الإسلام ، والأخبار الواردة به متضافرة :

فروى الحلبي في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ؟ قال : « إن أنزلت فعليها الغسل ، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل »[١] .

وروى ابن سنان في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى

---

(١) الكافي (٣:٤٨/٥)، الفقيه (١:٤٨/١٩٠)، التهذيب (١:١٢٣/٣٣١)، الاستبصار (١:١٠٧/٣٥٢)، الوسائل (١:٤٧٢) أبواب الجنابة ب (٧) ح (٥).

ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه .

الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل ، قال : « تغتسل »[(١)] وما ورد في بعض الأخبار مما يخالف بظاهره ذلك[(٢)] فمأوّل أو مطروح .

فروع : الأول : لو خرج المني من غير الموضع الخلقي فهل يكون ناقضاً مطلقاً ؟ أو يعتبر فيه الاعتياد ؟ أو انسداد الخلقي كالحدث الأصغر ؟ قيل : بالأول[(٣)] ، لعموم قوله عليه السلام : « إنما الماء من الماء »[(٤)] وهو خيرة العلامة في النهاية[(٥)] . وقيل : بالثاني[(٦)] ، حملاً للإطلاق على ما هو الغالب ، وهو خيرة الذكرى[(٧)] .

الثاني : يعتبر في الخنثى خروج المني من الفرجين معاً لا من أحدهما إلا مع الاعتياد ، ويجيء على قول النهاية عدم اعتبار الاعتياد هنا مع تحقق المني .

الثالث : لو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع فالأقرب وجوب الغسل به مع التحقق ، واحتمل العلامة في النهاية عدمه ، لأن المني دم في الأصل فلما لم يستحل أُلحق بالدماء[(٨)] .

قوله: ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد.

يلوح من هذه العبارة اشتراط اجتماع الأوصاف الثلاثة في الصحيح مع الاشتباه ،

---

(١) الكافي (٣ : ٦/٤٨) ، التهذيب (١ : ٣٣٤/١٢٤) ، الاستبصار (٣٥٧/١٠٨:١) ، الوسائل (١ : ٤٧٢) أبواب الجنابة ب (٧) ح (٧) .

(٢) الوسائل (١ : ٤٧٤ ، ٤٧٥) أبواب الجنابة ب (٧) ح (١٨ ــ ٢٢) .

(٣) كما في روض الجنان : (٤٨) .

(٤) عوالي اللئالي (٢ : ١١٢/٢٠٣) ، وج (٣ : ٧٩/٣٠) ، سنن الدارمي (١ : ١٩٤) ، سنن ابن ماجه (١ : ٦٠٧/١٩٩) .

(٥) نهاية الأحكام (١ : ٩٩) .

(٦) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٥) .

(٧) الذكرى : (٢٧) .

(٨) نهاية الأحكام (١ : ٩٨) .

ولو تجرّد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب . وإن وجد على جسده أو ثوبه منيّاً وجب الغسل إذا لم يشركه في الثوب غيرُه .

وهو كذلك ، لرواية علي بن جعفر المتقدمة (١) .

و يدل على عدم اعتبار الدفق في المريض صحيحة عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر بللاً فلا يجد شيئاً ، ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج ، قال : « إن كان مريضاً فليغتسل ، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه » قال ، قلت له : فما فرق بينهما ؟ قال : « لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية ، وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد » (٢) ونحوه روى معاوية بن عمار في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) .

قوله: وإن وجد على جسده أو ثوبه منيّاً وجب الغسل إذا لم يشركه في الثوب غيرُه.

و يتحقق الاشتراك بكونهما دفعةً مجتمعين فيه ، كالكساء الذي يفرش أو يلتحف به . وفي حكمه : المختص إذا احتمل كون المني الموجود عليه من غيره ، لأن الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك في الحدث بإجماع العلماء .

ولو كان الثوب مما يتناوبان عليه ، فهل يحكم بالجنابة على ذي النوبة أم لا ؟ الأظهر العدم ، لجواز التقدم ، ولو علم ذو النوبة السبق سقط عنه قطعاً ، ولم يجب على الأول إلا مع التحقق .

---

(١) في ص (٢٦٦) .

(٢) الكافي (٣ : ٤/٤٨) ، التهذيب (١ : ١١٢٤/٣٦٩) ، الاستبصار (١ : ٣٦٥/١١٠) ، الوسائل (١ : ٤٧٨) أبواب الجنابة ب (٨) ح (٣) .

(٣) الكافي (٣ : ٢/٤٨) ، التهذيب (١ : ١١٢٠/٣٦٨) ، الاستبصار (١ : ٣٦٣/١٠٩) ، الوسائل (١ : ٤٧٧) أبواب الجنابة ب (٨) ح (٢) ، بتفاوت يسير.

. . . .

وبالجملة : فالمعتبر العلم بكون المني من واجده ، لعموم قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : « ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً »[١] .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : الأظهر أنه إنما يحكم على واجد المني بالجنابة من آخر أوقات إمكانها ، تمسكاً بأصالة عدم التقدم ، واستصحاباً للطهارة المتيقنة إلى أن يتيقن الحدث ، وحينئذ يحكم عليه بكونه محدثاً ، ويجب عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت إلى أن يتحقق منه طهارة رافعة .

وأما النجاسة الخبثية فإن تحققت بُنيت الإعادة بسببها على ما سيأتي في مسألة جاهل النجاسة ، ومن ذلك يعلم أنه يمكن استناد البطلان إليهما معاً ، وإلى الخبثية خاصة مع الغسل الرافع للحدث ، وإلى الحدثية خاصة مع الغسل المزيل للنجاسة ولو اتفاقاً . وذهب الشيخ في المبسوط أولاً إلى إعادة كل صلاة لا يعلم سبقها على الحدث ، ثم قوّى ما اخترناه[٢] . وقوته ظاهرة .

الثاني : قد بيّنا أنّ وجود الجنابة في الثوب المشترك لا يقتضي وجوب الغسل على واحد من المشتركين ، لأن كلاً منهم متيقن للطهارة ، شاك في الحدث ، فيجوز لهم أن يفعلوا ما يفعله الطاهر من دخول المساجد وقراءة العزائم .

وفي جواز ايتمام أحدهما بالآخر ، وحصول عدد الجمعة بهما قولان : أظهرهما الجواز ، لصحة صلاة كل منهما شرعاً ، وأصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك . وقيل : بالعدم ، للقطع بحدث أحدهما[٣] . وهو ضعيف ، لأنا نمنع حصول الحدث إلا مع تحقق الإنزال

---

(١) التهذيب (١ : ١٣٣٥/٤٢١) ، الاستبصار (١ : ٦٤١/١٨٣) ، علل الشرائع : (١/٣٦١) ، الوسائل (١٠٦٥:٢) أبواب النجاسات ب (٤٤) ح (١).

(٢) المبسوط (١ : ٢٨) .

(٣) كما في البيان : (١٤) .

والجماع : فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وإن كانت الموطوءة ميتة .

من شخص بعينه ، ولهذا ارتفع لازمه وهووجوب الطهارة إجماعاً .

الثالث : ذكر جماعة من الأصحاب منهم المصنف في المعتبر استحباب الغسل هنا احتياطاً [١] . ولا بأس به ، لعموم الأدلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين . و ينبغي الاقتصار فيه على نية القربة ، ولو نوى الوجوب جاز إن أمكن ذلك ، ولو تبين الاحتياج إليه كان مجزئاً على الأظهر .

قوله: والجماع، فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل، وان كانت الموطوءة ميتة.

هذا هو السبب الثاني للجنابة ، وقد اتفق العلماء كافة على وجوب الغسل به ، والأصل فيه الأخبار المستفيضة ، كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ قال : « إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم » [٢] .

وصحيحة محمد بن إسماعيل ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان ، متى يجب الغسل ؟ فقال : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » قلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : « نعم » [٣] .

وصحيحة زرارة (عن أبي جعفر عليه السلام) [٤] قال : « جمع عمر بن الخطاب

---

(١) المعتبر (١ : ١٧٩) .

(٢) الكافي (٣ : ١/٤٦) ، التهذيب (١ : ٣١٠/١١٨) ، الاستبصار (١ : ٣٥٨/١٠٨) ، السرائر : (١٩) ، الوسائل (١ : ٤٦٩) أبواب الجنابة ب (٦) ح (١) .

(٣) الكافي (٣ : ٢/٤٦) ، التهذيب (١ : ٣١١/١١٨) ، الاستبصار (١ : ٣٥٩/١٠٨) ، الوسائل (١ : ٤٦٩) أبواب الجنابة ب (٦) ح (٢) .

(٤) ما بين القوسين من « ح » والمصدر .

وإن جامع في الدُبُر ولم يُنزِل وجب الغسل على الأصحّ .

أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء ، وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر لعليّ عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال عليّ عليه السلام : أتوجبون عليه الجلد والرجم ، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء !؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر : القول ما قال المهاجرون ، ودعوا ما قالت الأنصار »[(١)] .

ورد المصنف بقوله : وإن كانت الموطوءة ميتة . على الحنفية حيث لم يوجبوا الغسل بوطء الميتة[(٢)] ، وهو باطل .

ومقطوع الحشفة يعتبر إيلاجه بقدرها ، على ما ذكره الأصحاب ، ويمكن الاكتفاء بمسمى الدخول ، لظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة[(٣)] .

قوله: وإن جامع في الدُبُر ولم يُنزِل وجب الغسل على الأصح.

هذا قول معظم الأصحاب ، قال السيد المرتضى ــ رحمه الله ــ : لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أنّ الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الإيقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يكن أنزل ، ولا وجدت في الكتب المصنفة لأصحابنا الإمامية إلّا ذلك ، ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم ــ نحواً من ستين سنة ــ يفتي إلّا بذلك ، فهذه المسألة إجماعية من الكل ، ولو شئت أن أقول : إنه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله أنه لا

---

(١) التهذيب (١ : ١١٩/٣١٤) ، السرائر : (١٩) ، الوسائل (١ : ٤٧٠) أبواب الجنابة ب (٦) ح (٥) .
(٢) نقله عن أبي حنيفة في المغني لابن قدامة (١ : ٢٣٧) .
(٣) في ص (٢٧١) .

. . . .

خلاف بين الفرجين في هذا الحكم (١) .

قال العلامة ــ رحمه الله ــ في المختلف بعد أن أورد ذلك : وهذا يدل على أنّ الفتوى بذلك متظافرة مشهورة في زمان السيد المرتضى ــ رحمه الله ــ بل ادعاؤه الإجماع يقتضي وجوب العمل به ، لأنه صادق ونقل دليلاً قطعياً ، وخبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون فكذا في المقطوع به (٢) . ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تعالى : (أو لامستم النساء) (٣) وقوله عليه السلام : « إذا أدخله فقد وجب الغسل » (٤) وفحوى قول عليّ عليه السلام منكراً على الأنصار : « أتوجبون عليه الجلد والرجم ، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء » (٥) .

ومرسلة حفص بن سوقة ، عمن أخبره ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها ، قال : « هو أحد المأتيين فيه الغسل » (٦) .

وذهب الشيخ في الاستبصار والنهاية إلى عدم الوجوب (٧) ، واستدل بصحيحة الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : « ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو

---

(١) نقله عنه في المختلف : (٣١) .

(٢) المختلف : (٣١) .

(٣) النساء : (٤٣) ، المائدة : (٦) .

(٤) المتقدم في ص (٢٧١) .

(٥) المتقدم في ص (٢٧١) .

(٦) التهذيب (٧: ١٦٥٨/٤١٤) ، الاستبصار (١ : ٣٧٣/١١٢) ، الوسائل (١ : ٤٨١) أبواب الجنابة ب (١٢) ح (١) .

(٧) الاستبصار (١ : ١١١) ، النهاية : (١٩) .

ولو وطىءَ غلاماً فأوقبه ولم يُنزِل ، قال المرتضى رحمه الله : يجب الغسل ، معوّلا على الإجماع المركب ، ولم يثبت الإجماع .

فليس عليه غسل »[١] .

ومرفوعة البرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها ، فإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها »[٢] .

وفي الأدلة من الجانبين نظر ، والمسألة محل تردد ، وإن كان القول بالوجوب لا يخلو من قرب[٣] .

قوله: ولو وطئ غلاماً فأوقبه ولم يُنزِل، قال المرتضى رحمه الله: يجب الغسل، تعويلا على الإجماع المركب، ولم يثبت.

الإجماع المركب عبارة عن إطباق أهل الحل والعقد في عصر من الأعصار على قولين لا يتجاوزونهما إلى ثالث ، وفي جواز إحداث الثالث أقوال : ثالثها : أنه إن رفع شيئاً متفقاً عليه منع منه ، وإلّا فلا ، واستوجهه بعض مشايخنا المعاصرين . وهو غير جيد ، لأنه إنما يتمشى على قواعد العامة ، والمطابق لأصولنا هو المنع منه مطلقاً كما حقق في محله .

إذا تقرر ذلك فاعلم أنّ المرتضى ـ رحمه الله ـ ادعى أنّ كل من أوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة أوجبه في دبر الذكر ، وكل من نفى نفى[٤] . ولما كان الوجوب في الأول ثابتاً بالأدلة المتقدمة تبيّن[٥] أنّ الإمام عليه السلام قائل به ، فيكون قائلاً

---

(١) الفقيه (١ : ١٨٥/٤٧) ، التهذيب (١ : ٣٣٥/١٢٤) ، الاستبصار (١ : ٣٧٠/١١١) ، الوسائل (١ : ٤٨١) أبواب الجنابة ب (١١) ح (١) .

(٢) الكافي (٣ : ٨/٤٧) ، التهذيب (١ : ٣٣٦/١٢٥) ، الاستبصار (١ : ٣٧١/١١٢) ، الوسائل (١ : ٤٨١) أبواب الجنابة ب (١٢) ح (٢) .

(٣) في « ح » : ولا ريب أنّ الوجوب أولى .

(٤) نقله عنه في المعتبر (١ : ١٨١) .

(٥) في « م » ، « ح » ، « س » : وبينا ، وفي « ق » : بيننا ، والأنسب ما أثبتناه .

. . . .

بالوجوب في الثاني، وهو المطلوب. وهذه حجة واضحة بعد ثبوتها، لكن المصنف اعترضها بأن هذا الإجماع لم يثبت عنده. ورده المتأخرون بأن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة، وكفى بالسيد ناقلاً[١].

وأقول: إن توقف المصنف في هذا ونظائره ليس لعدم قبول خبر الواحد عنده، بل لاستبعاد تحقق الإجماع في مثل ذلك، لما صرح به هو[٢] وغيره[٣]: من أنّ الإجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في أقوال العلماء، وأنه لو خلا المائة من أصحابنا عن قوله لم يعتد بأقوالهم.

والتزم الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى أنه لو جاز في مجهول مُظهر لمذهب أهل الخلاف أن يكون هو الإمام، وأن إظهار ذلك المذهب على سبيل التقية اعتبر قوله في تحقق الإجماع[٤].

والسر في ذلك ظاهر، فإنه مع عدم العلم به عليه السلام بعينه لا يعلم قوله إلا بأن يعلم قول كل مجتهد مجهول في تلك المسألة، وهذا مما لا سبيل إليه في زماننا وما شابهه. وإن قيل بجواز نقله عن الغير إلى أن يتصل بزمان يمكن فيه ذلك. أجبنا عنه بأن ذلك يخرج الخبر من الإسناد إلى الإرسال، وهو مما يمنع من العمل به كما حقق في محله.

تفريع: إنما تحصل الجنابة للخنثى بالجماع بإيلاج الواضح في دبرها بناءاً على أنّ الوطء في الدبر موجب للغسل مطلقاً.

---

(١) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ٣٢)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٤٨)، والمسالك (١ : ٧).

(٢) معارج الأُصول: (١٣٣).

(٣) منهم السيد المرتضى في الذريعة الى أُصول الشريعة (٢ : ٦٣١)، والشهيد الأول في الذكرى: (٤)، والحسن ابن الشهيد الثاني في معالم الأصول: (١٧٨).

(٤) الذكرى: (٤).

ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم يُنزِل .

تفريع :

الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه ، لكن لا يصحّ منه في حال كفره ،

ولو أولج في قبلها فقال في التذكرة : يجب عليها الغسل ، لصدق التقاء الختانين (١) . وقيل بالعدم ، لجواز زيادته (٢) .

ولو توالج الخنثيان فلا غسل عليهما ، كما قطع به في المعتبر (٣) .

ولو أولج الواضح في قبلها ، وأولجت هي في قبل امرأة ، فالخنثى جنب على التقديرين ، والرجل والمرأة كواجدي المني في الثوب المشترك .

قوله: ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم يُنزِل.

ما اختاره المصنف ــ رحمه الله ــ من عدم وجوب الغسل بوطء البهيمة إذا لم ينزل قول الشيخ في المبسوط ، معترفاً بأنه لا نصّ فيه فينبغي أن لا يتعلق به حكم ، لعدم الدليل عليه (٤) ، وإليه ذهب أكثر الأصحاب . وقيل : بالوجوب (٥) ، لفحوى إنكار عليّ عليه السلام على الأنصار ، وهو أحوط .

قوله: تفريع، الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه، لكن لا يصحّ منه في حال كفره.

أما الوجوب فمذهب علمائنا ، وأكثر العامة (٦) ، تمسكاً بعموم اللفظ المتناول للكافر

---

(١) التذكرة (١ : ٢٣) .

(٢) كما في المعتبر (١ : ١٨١) ، وروض الجنان : (٤٨) .

(٣) المعتبر (١ : ١٨١) .

(٤) المبسوط (١ : ٢٨) .

(٥) كما في المسالك (١ : ٧) .

(٦) منهم الشافعي في الأم (١ : ٣٨) ، وابن حزم في المحلى (٢ : ٤) ، وابن قدامة في المغني والشرح الكبير (١ : ٢٣٩) .

فإذا أسلم وجب وصحّ منه . ولو اغتسل ثم ارتدّ ثم عاد لم يبطل غسله .

وأما الحكم :

فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم ، وقراءة بعضها حتى البسملة إذا نوى بها إحداها ،

وغيره . وزعم أبوحنيفة أنّ الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع[١] . ولا ريب في بطلانه .

وأما عدم الصحة فثابت بإجماعنا ، بل ادعى جدّي ــ قدس سره ــ الإجماع على اشتراط الإيمان أيضاً[٢] ، وفي النصوص دلالة عليه[٣] ، فالقول به متعين .

قوله: فإذا أسلم وجب عليه وصحّ منه.

قيل ، قوله : وجب ، مستدرك ، لسبق ذكره . قلنا : فائدته رفع توهم سقوطه بالإسلام كما يسقط قضاء الصلاة . و ينبغي أن يقيد الوجوب بوجوب غاية مشروطة به بناءً على أنّ وجوب غسل الجنابة لغيره ، كما يقول به المصنف .

قوله: و لو اغتسل ثم أرتدّ ثم عاد لم يبطل غسله.

هذا مما[٤] لا خلاف فيه بين العلماء ، ولا يخفى أنه لو قال : ولو اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله ، لكان أخصر وأظهر .

قوله: وأما الحكم، فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم، وقراءة بعضها حتى البسملة إذا نوى بها إحداها.

العزائم لغةً : الفرائض ، كما نص عليه في القاموس[٥] . والمراد بها هنا السور التي

---

(١) نقله عنه في المغني والشرح الكبير (١ : ٢٣٩) .

(٢) كما في روض الجنان : (٣٥٦) .

(٣) الوسائل (١ : ٩٠) أبواب مقدمة العبادات ب (٢٩) .

(٤) في «م» : إجماعي .

(٥) القاموس المحيط (٤ : ١٥١) (عزم) .

. . . .

فيها السجدات الواجبة وهي : سجدة لقمان[١] ، وحم السجدة[٢] ، والنجم[٣] ، واقرأ باسم ربك[٤] ، سميت بذلك باعتبار إيجاب الله تعالى السجود عند قراءة ما يوجبه منها .

والحكم بتحريم قراءة هذه السور وأبعاضها على الجنب هو المعروف من مذهب الأصحاب . قال المصنف في المعتبر : ورواه البزنطي في جامعه عن المثنى ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٥] .

والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار روايتان : روى إحداهما زرارة ومحمد ابن مسلم في الموثق ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت : الحائض والجنب يقرآن شيئاً ؟ قال : « نعم ما شاءا إلا السجدة »[٦] .

والأُخرى رواها محمد بن مسلم أيضاً : قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة »[٧] .

وليس في هاتين الروايتين مع قصور سندهما دلالة على تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة إلا أنّ الأصحاب قاطعون بتحريم السور كلها ، ونقلوا عليه الإجماع[٨] ، ولعله

---

(١) السجدة : (١٥) ، والمراد بسجدة لقمان : سورة الم سجدة التي تلي سورة لقمان بلا فصل .

(٢) فصلت : (٣٧) .

(٣) النجم : (٦٢) .

(٤) العلق : (١٩) .

(٥) المعتبر (١ : ١٨٧) .

(٦) التهذيب (١ : ٦٧/٢٦) ، الاستبصار (١ : ٣٨٤/١١٥) ، علل الشرائع : (١/٢٨٨) ، الوسائل (١ : ٢٢٠) أبواب أحكام الخلوة ب (٧) ح (٦) .

(٧) التهذيب (١ : ١١٣٢/٣٧١) ، الوسائل (١ : ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٧) .

(٨) منهم العلامة في المنتهى (١ : ٨٦) ، والشهيد الأول في الذكرى : (٢٣) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (٤٩) ، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ١٣٤) .

ومسّ كتابة القرآن أو شيء عليه اسم الله تعالى سبحانه ،

الحجة . وعلى هذا فيحرم قراءة أجزائها المختصة بها مطلقاً ، والمشتركة بينها و بين غيرها مع النية .

قوله: ومسّ كتابة القرآن.

المراد بكتابة القرآن صور الحروف ، ومنه التشديد والمد ، لا الإعراب . و يعرف كون المكتوب قرآناً بكونه لا يحتمل إلا ذلك ، و بالنية ، وإن انتفى الأمران فلا تحريم . والمراد بالمسّ الملاقاة بجزء من البشرة . وفي الظُفر والشعر وجهان .

والحكم بتحريم المس مذهب أكثر الأصحاب ، بل قيل : إنه إجماع [١] ، لظاهر قوله تعالى : (لا يمسه إلّا المطهرون) [٢] وللنهي عنه في أخبار متعددة [٣] .

وقال الشيخ في المبسوط [٤] وابن الجنيد [٥] بالكراهة ، وهو متجه ، لأن الأخبار التي استدل بها على المنع لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة ، والآية الشريفة محتملة لمعانٍ متعددة ، إلا أنّ المنع أحوط وأنسب بالتعظيم .

وهل يجب على الولي منع الطفل من ذلك ؟ فيه قولان ، أظهرهما : العدم . وجزم المصنف في المعتبر [٦] ، والشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى [٧] بالوجوب ، ولم نقف على مأخذهما .

قوله: أو شيء عليه اسم الله سبحانه.

أي نفس الشيء الذي عليه الاسم ، وهو يرجع إلى نفس الاسم . وبما ذكرناه صرح

---

(١) كما في المنتهى (١ : ٨٧) ، وروض الجنان : (٤٩) .

(٢) الواقعة : (٧٩) .

(٣) الوسائل (١ : ٢٦٩) أبواب الوضوء ب (١٢) .

(٤) المبسوط (١ : ٢٩) .

(٥) نقله عنه في الذكرى : (٣٣) .

(٦) المعتبر (١ : ١٧٦) .

(٧) الذكرى : (٣٣) .

والجلوس في المساجد،

في المعتبر فقال : ويحرم عليه مسّ اسم الله سبحانه ولو كان على درهم ودينار أو غيرهما .

واحتج عليه برواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : « لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله »[١] ثم قال : والرواية وإن كانت ضعيفة السند، لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه[٢] .

وما ذكره ــ رحمه الله ــ وإن كان حسناً، إلا أنّ في صلاحيته لإثبات التحريم نظراً، مع أنّ أبا الربيع روى عن أبي عبد الله عليه السلام : في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وآله، قال : « لا بأس به وربما فعلت ذلك »[٣] .

وألحق الشيخان باسم الله أسماء الأنبياء والأئمة[٤] . قال في المعتبر : ولا أعرف المستند، ولا بأس بالكراهة لمناسبة التعظيم[٥] .

قوله: والجلوس في المساجد.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل قال في المنتهى : إنه لا يعرف فيه مخالفاً إلّا سلار، فإنه كرهه[٦] .

والمعتمد التحريم، لنا : قوله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) إلى قوله : (حتى تغتسلوا)[٧] والمراد مواضع الصلاة ليتحقق العبور والقربان .

---

(١) التهذيب (١ : ٣١/٨٢)، الاستبصار (١ : ٤٨/١٣٣)، الوسائل (١ : ٤٩١) أبواب الجنابة ب (١٨) ح (١).

(٢) المعتبر (١ : ١٨٧).

(٣) المعتبر (١ : ١٨٨)، الوسائل (١ : ٤٩٢) أبواب الجنابة ب (١٨) ح (٤).

(٤) المفيد في المقنعة : (٦)، والطوسي في المبسوط (١ : ٢٩).

(٥) المعتبر (١ : ١٨٨).

(٦) المنتهى (١ : ٨٧).

(٧) سورة النساء : (٤٣).

. . . .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتى تغتسلوا»[١].

وما رواه الشيخ في الحسن، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: «لا، ولكن يمر فيها (كلها)[٢] إلا المسجد الحرام (ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله)[٣]»[٤].

وفي الصحيح، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال في الجنب: «ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد»[٥].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال في الجنب والحائض: «و يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين»[٦].

ويستفاد من هذه الروايات جواز الاجتياز للجنب في المساجد عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، وهو مجمع عليه بين الأصحاب. وربما ظهر منها جواز التردد له في جوانبها أيضاً، لإطلاق الإذن في المرور. و يشهد له أيضاً ما رواه جميل بن

---

(١) علل الشرائع: (٢٨٨)، الوسائل (١ : ٤٨٦) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (١٠)، ورواها أيضاً في تفسير القمي (١ : ١٣٩).

(٢) من «ح»، والمصدر.

(٣) زيادة من «م» والمصدر.

(٤) التهذيب (١ : ١٢٥/٣٣٨)، الوسائل (١ : ٤٨٥) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (٢)، ورواها في الكافي (٣ : ٥٠/٤).

(٥) التهذيب (١ : ٤٠٧/١٢٨٠)، الوسائل (١ : ٤٨٥) ابواب الجنابة ب (١٥) ح (٦).

(٦) التهذيب (١ : ٣٧١/١١٣٢)، الوسائل (١ : ٤٨٨) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (١٧)، بتفاوت يسير.

ووضع شيء فيها . والجواز في المسجد الحرام أو مسجد النبي عليه السلام خاصة ، ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتيمم .

دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها ، إلا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله »[١] .

وألحق الشهيدان[٢] بالمساجد في هذا الحكم المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة ، لاشتمالها على فائدة المسجدية ، وزيادة الشرف بمن نسبت إليه . وللتوقف فيه مجال .

قوله: ووضع شيء فيها.

هذا مذهب الأصحاب عدا سلاّر فإنه كره الوضع[٣] . و يدل على التحريم روايات ، منها : ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : « نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً »[٤] .

و ينبغي قصر التحريم على الوضع من داخل المسجد ، لأنه المتبادر من اللفظ . ونص الشارح على تحريم الوضع من خارجه أيضاً ، تمسكاً بإطلاق اللفظ[٥] . وهو أحوط .

قوله: والجواز في المسجد الحرام، أو مسجد النبي عليه السلام خاصة، ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتيمم.

أما تحريم الجواز في هذين المسجدين فهو قول علمائنا أجمع ، والأخبار به

---

(١) الكافي (٣ : ٣/٥٠) ، الوسائل (١ : ٤٨٥) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (٤) ، بتفاوت يسير.

(٢) الشهيد الأول في الذكرى : (٣٥) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (٨١) .

(٣) المراسم : (٤٢) .

(٤) الكافي (٣ : ٨/٥١) ، التهذيب (١ : ٣٣٩/١٢٥) ، الوسائل (١ : ٤٩٠) أبواب الجنابة ب (١٧) ح (١) .

(٥) المسالك (١ : ٨) .

و يكره له الأكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق ،

مستفيضة[١] . وأما وجوب التيمم على المجنب فيهما للخروج فهو اختيار الشيخ[٢] وأكثر الأصحاب ، لصحيحة أبي حمزة الثمالي قال ، قال أبوجعفر عليه السلام : « إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ، ولا يمر في المسجد إلا متيمماً ، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ، ولا يجلس في شيء من المساجد »[٣] ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب[٤] ، وهو ضعيف ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله: ويكره له الأكل والشرب، وتخف الكراهة بالمضمضة والاسنشاق.

المستفاد من العبارة بقاء الكراهة مع المضمضة والاستنشاق أيضاً ، وصرح الأكثر ومنهم المصنف في النافع[٥] بزوال الكراهة بهما .

وقال الصدوق ــ رحمه الله ــ في من لا يحضره الفقيه : والجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه و يتمضمض و يستنشق ، فإنه إن أكل أو شرب قبل أن يفعل ذلك خيف عليه من البرص ، قال : وروي أنّ الأكل على الجنابة يورث الفقر[٦] .

والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار المعتبرة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ، قلت لأ بي عبد الله عليه السلام : أيأكل الجنب

---

(١) الوسائل (١ : ٤٨٤) أبواب الجنابة ب (١٥) .

(٢) المبسوط (١ : ٢٩) .

(٣) المتقدمة في ص (٢٨١) .

(٤) الوسيلة :(٧٠) .

(٥) المختصر النافع : (٩) .

(٦) الفقيه (١ : ٤٦) .

وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العَزائم ، وأشدّ من ذلك قراءة سبعين ، وما زاد أغلظ كراهية ،

قبل أن يتوضأ ؟ قال : « إنا لنكسل ، ولكن يغسل يده ، والوضوء أفضل »[١] .

وفي الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب »[٢] .

ومقتضى الرواية الأُولى استحباب الوضوء لمريد الأكل والشرب ، أو غَسل اليد خاصة ، ومقتضى الثانية الأمر بغسل اليد والوجه والمضمضة ، وليس فيهما دلالة على كراهة الأكل والشرب بدون ذلك ، ولا على توقف زوال الكراهة على المضمضة والاستنشاق ، أو خفّتها بذلك . والأجود العمل بمقتضاهما ، والاكتفاء بغسل اليد ، وأفضلية المضمضة وغسل الوجه أو الوضوء كما اختاره المصنف في المعتبر[٣] .

و ينبغي أن يُراعى في الاعتداد بذلك عدم تراخي الأكل والشرب عنه كثيراً على وجه لا يبقى بينهما ارتباط في العادة ، و يتعدد بتعدد الأكل والشرب مع التراخي لا مع الاتصال .

قوله: وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العَزائم، وأشدّ من ذلك قراءة سبعين، وما زاد أغلظ كراهية.

اختلف الأصحاب في جواز قراءة القرآن للجنب عدا العزائم ، فذهب الأكثر إلى الجواز، ونقل عليه المرتضى ــ رحمه الله ــ في الانتصار، والشيخ في الخلاف ، والمصنف

---

(١) التهذيب (١ : ١١٣٧/٣٧٢) ، الوسائل (١ : ٤٩٦) أبواب الجنابة ب (٢٠) ح (٧)، قال في الوافي: ويشبه أن يكون ممّا صحف وكان «إنا لنغتسل» .

(٢) الكافي (٣ : ١/٥٠) ، التهذيب (١ : ٣٥٤/١٢٩) ، الوسائل (١ : ٤٩٥) أبواب الجنابة ب (٢٠) ح (١) .

(٣) المعتبر (١ : ١٩١) .

. . . .

في المعتبر: الإجماع[١] . وحكى الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى[٢] عن سلار في الأبواب[٣] تحريم القراءة مطلقاً ، وعن ابن البراج[٤] تحريم قراءة ما زاد على سبع آيات ، ونسبه في المختلف[٥] إلى الشيخ في كتابي الحديث ، وكلامه في الكتابين[٦] غير صريح في ذلك خصوصاً في الاستبصار ، فإنه جمع بين الأخبار أولاً بتخصيص الأخبار الدالة على إباحة قراءة ما شاء بروايتي سماعة[٧] الدالة إحداهما على السبع ، والأُخرى على السبعين ، ثم جمع بينها بحمل الاقتصار على العدد على الندب ، والباقي على الجواز ، فعلم أنه غير جازم بالتحريم ، بل ولا الكراهة أيضاً ، والمعتمد : الجواز مطلقاً .

لنا : أصالة الإباحة ، وعموم قوله تعالى : (فاقرؤا ما تيسر منه)[٨] وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن »[٩] .

وفي الصحيح ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

---

(١) الانتصار : (٣١) ، والخلاف (١ : ١٩) ، والمعتبر (١ : ١٨٧) .

(٢) الذكرى : (٣٤) .

(٣) المراد بالأبواب هو كتاب الأبواب والفصول في الفقه للشيخ الجليل أبي يعلى الملقب بسلاّر... نسبه إليه ابن داود في رجاله وهو غير مطبوع ظاهراً (الذريعة ١ : ٧٣) .

(٤) المهذب (١ : ٣٤) .

(٥) المختلف : (٣٢) .

(٦) التهذيب (١ : ١٢٨) ، الاستبصار (١ : ١١٥) .

(٧) التهذيب (١ : ١٢٨/٣٥٠ و ٣٥١) ، الاستبصار (١ : ١١٤/٣٨٣) ، الوسائل (١ : ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٩ و ١٠) .

(٨) سورة المزمل : (٢٠) .

(٩) التهذيب (١:١٢٨/٣٤٧) ، الاستبصار (١ :١١٤/٣٨٠)، الوسائل (١ : ٤٩٣) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٥) .

. . . .

سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط [١] ، القرآن ؟ فقال : « يقرؤن ما شاؤا » [٢] .

وفي الموثق عن ابن بكير : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل و يشرب و يقرأ القرآن ؟ قال : « نعم يأكل و يشرب و يقرأ و يذكر الله عزوجل ما شاء » [٣] .

وأما ما ذكره المصنف من كراهة قراءة ما زاد على السبع ، وتأكّد الكراهة فيما زاد على السبعين ، فلم أقف فيه على دليل يعتد به ، وعزاه في المعتبر إلى الشيخ في المبسوط ، واستدل عليه برواية سماعة : قال : سألته عن الجنب (هل) [٤] يقرأ القرآن ؟ قال : « ما بينه و بين سبع آيات » [٥] قال : وفي رواية زرعة ، عن سماعة : سبعين آية [٦] ، ثم قال : وزرعة وسماعة واقفيان ، مع إرسال الرواية ، وروايتهما هذه منافية لعموم الرواية المشهورة الدالة على إطلاق الإذن في قراءة ما شاء عدا السجدة [٧] ، وإنما اخترنا ما ذهب إليه الشيخ تفصياً من ارتكاب المختلف فيه [٨] .

---

(١) في « م » : بتغوط .

(٢) التهذيب (١ : ١٢٨/٣٤٨) ، الاستبصار (١ : ١١٤/٣٨١) ، الوسائل (١ : ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٦) ، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي (٣ : ٥٠/٢) ، التهذيب (١ : ١٢٨/٣٤٦) ، الاستبصار (١ : ١١٤/٣٧٩) ، الوسائل (١ : ٤٩٣) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٢) .

(٤) من « ق » والمصدر.

(٥) التهذيب (١ : ١٢٨/٣٥٠) ، الاستبصار (١ : ١١٤/٣٨٣) ، الوسائل (١ : ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٩) ، بتفاوت يسير.

(٦) التهذيب (١ : ١٢٨/٣٥١) ، الاستبصار (١ : ١١٥/٣٨٣) ، الوسائل (١ : ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (١٠) .

(٧) الوسائل (١ : ٤٩٣) أبواب الجنابة ب (١٩) .

(٨) المعتبر (١ : ١٩٠) .

ومسّ المصحف ، والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ ،

قوله: ومسّ المصحف.

المراد بالمصحف هنا : ما عدا كتابة القرآن من الورق والجلد ، والحكم بكراهة مسه مذهب الشيخين [١] وأتباعهما [٢] ، واستدلوا عليه برواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خيطه [٣] ولا تعلقه ، إن الله تعالى يقول : لا يمسه إلا المطهرون » [٤] وإنما حمل النهي على الكراهة ، لضعف سند الرواية باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء فلا يبلغ حجة في إثبات التحريم ، ونقل عن السيد المرتضى ــ رحمه الله ــ المنع من ذلك [٥] ، استناداً إلى هذه الرواية ، وهو بعيد جداً .

وقال الصدوق في كتابه : ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمس القرآن ، وجائز له أن يمس الورق [٦] . وليس في كلامه تصريح بالكراهة ، إلا أن المصير إليها أولى وإن ضعف سندها ، لمناسبة التعظيم .

قوله: والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ.

أما كراهة النوم قبل الغسل فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على

---

(١) المبسوط (١ : ٢٩) ، ونقله في المعتبر (١ : ١٩٠) عن المفيد .

(٢) منهم : ابن البراج في المهذب (١ : ٣٤) ، وسلاّر في المراسم : (٤٢) ، وابن حمزة في الوسيلة : (٥٥).

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي المصدر : خطه .

(٤) التهذيب (١ : ١٢٧/٣٤٤)، الاستبصار (١ : ١١٣/٣٧٨) ، الوسائل (١ : ٢٦٩) أبواب الوضوء ب (١٢) ح (٣) .

(٥) نقله عنه في المنتهى (١ : ٨٧) .

(٦) الفقيه (١ : ٤٨) .

والخِضاب .

ذلك ؟ قال : « إنّ الله يتوفى الأنفس في منامها ، ولا يدري ما يطرقه من البلية ، إذا فرغ فليغتسل »[(١)] .

وأما انتفاء الكراهة مع الوضوء فيدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبيد الله الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ قال : « يكره ذلك حتى يتوضأ »[(٢)] قال ابن بابويه : وفي حديث آخر قال : « أنا أنام على ذلك حتى أُصبح ، وذلك أني أُريد أن أعود »[(٣)] .

قوله: والخضاب.

الخضاب : ما يتلون به من حناء وغيره ، وقد اختلف الأصحاب في كراهة الاختضاب للجنب ، فأثبتها المفيد[(٤)] والمرتضى[(٥)] ـ رحمهما الله ـ والشيخ في جملة من[(٦)] كتبه . وقال ابن بابويه في كتابه : ولا بأس أن يختضب الجنب ، ويجنب وهو مختضب ، ويحتجم ، و يتنور، و يذكر الله ، و يذبح ، و يلبس الخاتم ، و ينام في المسجد ويمر فيه[(٧)] .

احتج القائلون بالكراهة بورود النهي عنه في عدة أخبار[(٨)] ، وفي بعضها : « لا أُحب له ذلك » وهو صريح في الكراهة ، وفي الجميع قصور من حيث السند . وعلل المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة الكراهة بأن الخضاب يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجوارح التي

---

(١) التهذيب (١ : ١١٣٧/٣٧٢) ، الوسائل (١ : ٥٠١) أبواب الجنابة ب (٢٥) ح (٤) .

(٢) الفقيه (١ : ١٧٩/٤٧) ، الوسائل (١ : ٥٠١) أبواب الجنابة ب (٢٥) ح (١) .

(٣) الفقيه (١ : ١٨٠/٤٧) ، الوسائل (١ : ٥٠١) أبواب الجنابة ب (٢٥) ح (٢) .

(٤) المقنعة : (٧) .

(٥) نقله عنه في المعتبر (١ : ١٩٢) .

(٦) الاستبصار (١ : ١١٧) ، والنهاية : (٢٨) ، والمبسوط (١ : ٢٩) .

(٧) الفقيه (١ : ٤٨) .

(٨) الوسائل (١ : ٤٩٧) أبواب الجنابة ب (٢٢) ح (٨ ـ ١٢) .

وأما الغسل :

فواجباته خمس : النيّة ،

عليها الخضاب [١] . وهو غير جيد .

وقال المصنف في المعتبر : وكأنه ــ رحمه الله ــ نظر إلى أن اللون عرض لا ينتقل ، فيلزم حصول أجزاء من الخضاب في محل اللون ، ليكون وجود اللون بوجودها ، لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعاً تاماً ، فكرهت لذلك [٢] . ولا يخفى ما في هذا التوجيه من التكلف .

احتج ابن بابويه بما رواه الحلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يختضب الرجل وهو جنب » [٣] وهذه الرواية أجود ما وصل إلينا في هذه المسألة .

قوله: وأما الغسل، فواجباته خمس: النيّة.

لم يتعرض المصنف لبيان ما يعتبر في النية هنا ، اعتماداً على ما قرره في الوضوء ، فإن الحكم في المسألتين واحد ، وقد بيّنّا هناك أن الأظهر الاكتفاء بالقربة ، والأحوط ضمّ الوجه مع الرفع أو الاستباحة .

وذكر جمع من المتأخرين [٤] أنّ دائم الحدث كالمستحاضة يقتصر على نية الاستباحة وأنه لا يقع منه نية الرفع ، لاستمرار حدثه ، وفرقوا بينهما بأن الاستباحة عبارة عن رفع

---

(١) المقنعة : (٧) .

(٢) المعتبر (١ : ١٩٢) .

(٣) الكافي (٣ : ٥١/١١) ، الوسائل (١ : ٤٩٨) أبواب الجنابة ب (٢٣) ح (١) ، بتفاوت يسير .

(٤) منهم العلامة في القواعد (١ : ١٠) ، والشهيد الأول في الذكرى : (٨١) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ٢٢) .

واستدامة حكمها إلى آخر الغسل ،

المنع ، وهو غير ممتنع منه ، بخلاف رفع الحدث فإن معناه رفع المانع ، وهو ممتنع لاستمراره ، ولهذا وجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة .

وعندي في هذا الفرق نظر : فإنّ الحدث الذي يمكن رفعه لا يعلم له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة ، فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة ، وهو معنى الرفع ، غاية الأمر أنّ زوالها قد يكون إلى غاية كما في المتيمم ودائم الحدث ، وقد يكون مطلقاً كما في غيرهما ، وهذا لا يكفي في تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف إلى غيره ، فلو قيل بجواز نيته مطلقاً كما نقل عن شيخنا الشهيد ـ رحمه الله ـ في بعض تحقيقاته [١] كان حسناً .

تفريع : المبطون والسلس كالصحيح بالنسبة إلى الغسل ، إذ الحق عدم بطلانه بتخلل الحدث الأصغر كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى ، وعلى القول بالبطلان يحتمل هنا الصحة ، للضرورة ـ وهو خيرة الذكرى [٢] ـ والاجتزاء به في الصلاة الواحدة كالوضوء . ويمكن أن يقال بوجوب الوضوء بعده ، لاستمرار الحدث ، وعدم الدليل على إلحاق الغسل بالوضوء في هذا الحكم (فتأمل) [٣] .

قوله: واستدامة حكمها إلى آخر الغسل.

وقد تقدم البحث في ذلك ، وأنّ الأظهر أنها أمر عدمي ، وهو أن لا ينوي ما ينافي النية الأُولى ، ومتى أخل بها لم يبطل ما فعله أولاً ، وتوقف صحة الباقي على استيناف النية .

ولو أخل بالموالاة ثم عاد إلى إتمام الغسل قيل : يكفيه النية السابقة ، ولم يحتج إلى

---

(١) وجدناه في الذكرى : (٨١) .

(٢) الذكرى : (١٠٠) .

(٣) ليست في «س» و «ق» .

وغسل البشرة بما يُسمى غسلاً ،

نية مستأنفة[١] . وصرح العلامة في النهاية بوجوب تجديد النية متى أخر بما يعتد به[٢] . وجزم في الذكرى بعدم الوجوب إلا مع طول الزمان[٣] ، وهو متجه .

قوله: وغسل البشرة بما يسمى غسلا.

المرجع في التسمية إلى العرف ، لأنه المحكّم في مثله ، وقد قطع الأصحاب بأنه إنما يتحقق مع جريان الماء على البشرة ولو بمعاون ، وهو حسن .

و يدل على اعتبار الجريان هنا روايات ، منها : صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام إنه قال في اغتسال الجنب : « فما جرى عليه الماء فقد طهر »[٤] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه »[٥] .

و يستفاد من قول المصنف : وغسل البشرة ، مع تأكيده بقوله : ويجب تخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به ، أنه يجب تخليل الشعور في الغسل خفيفةً كانت أو كثيفةً ، وهو مذهب الأصحاب ، و يدل عليه صحيحة حجر بن زايدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار »[٦] .

---

(١) كما في روض الجنان : (٥٢) .

(٢) نهاية الأحكام (١ : ١٠٧) .

(٣) الذكرى : (٨٢) .

(٤) الكافي (٣ : ٤٣/١) ، التهذيب (١ : ٣٦٥/١٣٢) ، الاستبصار (١ : ٤٢٠/١٢٣) ، الوسائل (١ : ٥٠٢) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (١) .

(٥) الكافي (٣ : ٢١/٤) ، التهذيب (١ : ٣٨٠/١٣٧) ، الاستبصار (١ : ٤١٦/١٢٣) ، الوسائل (١ : ٥١١) أبواب الجنابة ب (٣١) ح (٣) .

(٦) التهذيب (١ : ٣٧٣/١٣٥) ، المجالس : (١١/٣٩١) ، عقاب الأعمال : (٢٧٢) ، الوسائل (١ : ٤٦٣) أبواب الجنابة ب (١) ح (٥) .

وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به ،

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها »[1] .

أما الشعر فلا يجب غسله ، للأصل ، وخروجه عن مسمى الجسد . وظاهر المعتبر[2] أنه مجمع عليه ، و يدل عليه صحيحة الحلبي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : « لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة »[3] .

قوله: وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به.

الضمير في : إليه ، يعود إلى البدن المدلول عليه بالبشرة ، ولو قال : وتخليل ما لا يصل الماء إلى البشرة إلا بتخليله كان أظهر . ولا ريب في وجوب التخليل حيث يتوقف إيصال الماء إلى البشرة الظاهرة عليه ، لوجوب استيعاب ما ظهر من البدن بالغسل إجماعاً .

قال في المنتهى : ويجب عليه إيصال الماء إلى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن بلا خلاف[4] .

ومن البواطن : داخل الفم والأنف والأُذن ، ومنه الثقب الذي يكون في الأُذن للحلقة إذا كان بحيث لا يرى باطنه على الأظهر ، و به جزم شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى ، وحكم المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب بوجوب إيصال الماء إلى باطنه مطلقاً ، وهو بعيد .

---

(١) الكافي (٣ : ٤/٨٢) ، الوسائل (١ : ٥١١) أبواب الجنابة ب (٣١) ح (٤) .
(٢) المعتبر (١ : ١٩٤) .
(٣) الكافي (٣ : ١٦/٤٥) ، التهذيب (١ : ٤١٧/١٤٧) ، الوسائل (١ : ٥٢١) أبواب الجنابة ب (٣٨) ح (٤) .
(٤) المنتهى (١ : ٨٥) .

والترتيب : يبدأ بالرأس ، ثم بالجانب الأيمن ، ثم الأ يسر ،

قوله: والترتيب، يبدأ بالرأس، ثم الجانب الأيمن، ثم الأيسر.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل الشيخ في الخلاف فيه الإجماع [١] ، ولم يصرح الصدوقان [٢] بوجوب الترتيب ولا بنفيه ، لكن الظاهر من عبارتهما عدم الوجوب ، حيث ذكرا كيفية الغسل الواجبة والمستحبة ،ولم يذكرا الترتيب بوجه ، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد أيضاً [٣] .

احتج الشيخ ــ رحمه الله ــ في التهذيب على وجوب الترتيب بصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن غسل الجنابة فقال : « تبدأ بكفيك ، ثم تغسل فرجك ، ثم تصب على رأسك ثلاثاً ، ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهره » [٤] .

وحسنة زرارة ، قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : « إن لم يكن أصاب كفه شيئاً غمسها في الماء ، ثم بدأ بفرجه فأنقاه ، ثم صب على رأسه ثلاث أكف ، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأ يسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه » [٥] .

وحسنة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ، ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدّاً من إعادة الغسل » [٦] .

---

(١) الخلاف (١ : ٢٩) .

(٢) الفقيه (١ : ٤٦) .

(٣) نقله عنه في الذكرى : (١٠١) .

(٤) المتقدمة في ص (٢٩١) .

(٥) الكافي (٣ : ٣/٤٣) ، التهذيب (١ : ٣٦٨/١٣٣) ، الوسائل (١ : ٥٠٢) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (٢) ، بتفاوت يسير.

(٦) الكافي (٣ : ٩/٤٤) ، التهذيب (١ : ٣٦٩/١٣٣) ، الاستبصار (١ : ٤٢١/١٢٤) ، الوسائل (١ : ٥٠٦) أبواب الجنابة ب (٢٨) ح (٣) .

. . . .

واعترضه المصنف في المعتبر فقال : واعلم أنّ الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد ، أما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ، ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال ، لأن الواو لا يقتضي ترتيباً ، فإنك إذا قلت : قام زيد ثم عمرو وخالد ، دل على تقديم قيام زيد على عمرو ، وأما تقديم عمرو على خالد فلا ، لكن فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ، ويجعلونه شرطاً في صحة الغسل ، وقد أفتى بذلك الثلاثة ، وأتباعهم [١] . هذا كلامه ــ رحمه الله ــ وهو في محله .

و يدل على عدم وجوب الترتيب أيضاً مضافاً إلى الأصل ، وإطلاق القرآن [٢] ، ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : « تبدأ فتغسل كفيك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك » [٣] .

وفي الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء [٤] ، ثم يغسل ما أصابه من أذىً ، ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ، ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه » [٥] . و يستفاد من هذه الرواية إطلاق الرأس في الغسل على المنابت خاصة .

---

(١) المعتبر (١ : ١٨٣) .

(٢) المائدة : (٦) .

(٣) التهذيب (١ : ١١٣١/٣٧٠) ، الوسائل (١ : ٥٠٣) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (٥) .

(٤) في «ح» : الإناء .

(٥) التهذيب (١ : ٤٠٢/١٤٢) ، الوسائل (١ : ٥١٥) أبواب الجنابة ب (٣٤) ح (١) ، بتفاوت يسير .

و يسقط الترتيب بارتماسة واحدة .

وفي الصحيح ، عن أحمد بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : « تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك ، وتبول إن قدرت على البول ، ثم تدخل يدك في الإناء ، ثم اغسل ما أصابك منه ، ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه »(١) .

و بالجملة : فهذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب الترتيب بين الجانبين ، لورودها في مقام البيان المنافي للإجمال ، والعمل بها متجه ، إلّا أنّ المصير إلى ما عليه (أكثر)(٢) الأصحاب أحوط .

قوله: ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة.

الارتماس : شمول الماء للبدن دفعة واحدة . والمرجع في الوحدة إلى العرف ، فلا ينافيه توقف إيصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه .

و يدل على سقوط الترتيب بالارتماسة الواحدة ــ مضافاً إلى الأصل والإجماع وإطلاق القرآن ــ صحيحة زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك ، وإن لم يدلك جسده »(٣) .

وصحيحة الحلبي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله »(٤) .

قال الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى : والخبران وإن وردا في غسل الجنابة ، لكن

---

(١) التهذيب (١ : ٣٦٣/١٣١) ، الاستبصار (١ : ٤١٩/١٢٣) ، الوسائل (١ : ٥١٥) أبواب الجنابة ب (٣٤) ح (٣) ، بتفاوت يسير.

(٢) ليست في «ح» .

(٣) التهذيب (١ : ١١٣١/٣٧٠) ، الوسائل (١ : ٥٠٣) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (٥) .

(٤) الكافي (٣ : ٥/٤٣) ، التهذيب (١ : ٤٢٣/١٤٨)، الاستبصار (١ : ٤٢٤/١٢٥) ، الوسائل (١ : ٥٠٤) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (١٢) .

. . . .

لم يفرق أحد بينه و بين غيره من الأغسال[١].

قلت : و يؤيده رواية الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «غسل الجنابة والحيض واحد»[٢].

ونقل الشيخ في المبسوط[٣] عن بعض الأصحاب أنه يترتب حكماً ، قال في الذكرى : وما قاله الشيخ يحتمل أمرين :

أحدهما ــ وهو الذي عقله عنه الفاضل ــ : إنه يعتقد الترتيب حال الارتماس ، و يظهر ذلك من المعتبر حيث قال : وقال بعض الأصحاب : يرتب حكماً ، فذكره بصيغة الفعل المتعدي ، وفيه ضمير يعود إلى المغتسل .

الثاني : إنّ الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس .

وتظهر الفائدة لو وجد لُمعةً[٤] مغفلةً فإنه يأتي بها وبما بعدها ، ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة أعاد الغسل من رأس ، لعدم الوحدة المذكورة في الحديث .

وفيما لو نذر الاغتسال مرتباً ، فإنه يبرأ بالارتماس ، لا على معنى الاعتقاد المذكور ، لأنه ذكره بصورة اللازم المسند إلى الغسل ، أي : يترتب الغسل في نفسه حكماً وإن لم يكن فعلاً[٥].

وقال الشيخ ــ رحمه الله ــ في الاستبصار : إن المرتمس يترتب حكماً وإن لم يترتب فعلاً ، لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولاً بطهارة رأسه ، ثم جانبه الأيمن ، ثم جانبه

---

(١) الذكرى : (١٠١) .

(٢) التهذيب (١ : ٤٦٣/١٦٢) ، الوسائل (٢: ٥٦٦) أبواب الحيض ب (٢٣) ح (١) .

(٣) المبسوط (١ : ٢٩) .

(٤) اللُمعة : الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد وهذا كأنه تشبيه بما قاله ابن الاعرابي : وفي الارض لمعة من خلى : أي شيء قليل . المصباح المنير : (٥٥٩) (لمع) .

(٥) الذكرى : (١٠٢) .

. . . .

الأيسر[١].

وأقول: إن الترتيب الحكمي بمعانيه بعيد جداً، بل يكاد أن يكون مقطوعاً ببطلانه، إذ ليس في شيء من الأدلة العقلية والنقلية دلالة عليه بوجه، وإنما المستفاد من الروايات[٢]: الاجتزاء في الغسل بالارتماسة الواحدة الشاملة للبدن، وسقوط الترتيب فيه مطلقاً، وإثبات ما عدا ذلك زيادة لم تعلم من النص. وقد أطنب المتأخرون في البحث في هذه المسألة بما لا طائل تحته.

وألحق الشيخ في المبسوط[٣] بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين، فأسقط الترتيب فيه، واستدل بما رواه في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: «إن كان يغسله اغتسالة بالماء أجزأه ذلك»[٤] وهي قاصرة عن إفادة ما ادعاه.

وقال في المعتبر: هذا الخبر مطلق، و ينبغي أن يقيد بالترتيب في الغسل[٥]. وهو حسن[٦]، لأن الوقوف تحت المطر لا يتحقق معه الارتماس قطعاً.

---

(١) الاستبصار (١ : ١٢٥).
(٢) الوسائل (١ : ٥٠٢) أبواب الجنابة ب (٢٦).
(٣) المبسوط (١ : ٢٩).
(٤) الفقيه (١ : ٢٧/١٤)، التهذيب (١ : ٤٢٤/١٤٩)، الاستبصار (١ : ٤٢٥/١٢٥)، قرب الإسناد: (٨٥)، الوسائل (١ : ٥٠٤) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (١٠).
(٥) المعتبر (١ : ١٨٥).
(٦) في «ح»: أحسن.

وسنن الغسل : تقديم النيّة عند غسل اليدين وتضيق عند غسل الرأس . وإمرار اليد على الجسد ، وتخليل ما يصل إليه الماء استظهاراً . والبول أمام الغسل

قوله: وسنن الغسل: تقديم النيّة عند غسل اليدين، وتضيق عند غسل الرأس.

بل الأجود تأخيرها إلى عند غسل الرأس .

قوله: وإمرار اليد على الجسد.

إنما استحب ذلك ، لما فيه من الاستظهار في وصول الماء إلى البدن ، ولمفهوم قوله عليه السلام : « ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده »[(١)] .

ومن المستحبات أيضاً : الموالاة ، لما فيها من الإسراع إلى فعل الطاعة ، وقد قطع الأصحاب بعدم وجوبها ، لصدق الامتثال بدونها ، ولصحيحة إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة وسائر جسده عند الصلاة »[(٢)] .

قوله: والبول أمام الغسل.

ما اختاره المصنف من استحباب البول أمام الغسل هو المشهور بين المتأخرين ، وصرح الشيخ في المبسوط والاستبصار بوجوبه[(٣)] ، ونقله في الذكرى عن ابن حمزة وابن زهرة والكيدري[(٤)] وأبي الصلاح وابن البراج ، ثم قال : ولا بأس بالوجوب ، محافظةً على

---

(١) المتقدمة في ص (٢٩٥) .

(٢) الكافي (٣ : ٤٤/٨)التهذيب (١:١٣٤/٢٧٢)،الوسائل (١ : ٥٠٩) أبواب الجنابة ب (٢٩) ح (٣) ، بتفاوت يسير.

(٣) المبسوط (١ : ٢٩) ، الاستبصار (١ : ١١٨) .

(٤) في «ق» : والكندري ، (وقد تقدم الكلام في ذلك في ص ٢٢٥) .

. . . .

الغسل من طريان مزيله ، ومصيراً إلى قول معظم الأصحاب ، وأخذاً بالاحتياط [١] .

واحتج عليه في الاستبصار بالأخبار المتضمنة لإعادة الغسل مع الإخلال به إذا رأى المغتسل بللاً بعد الغسل ، وهو خلاف المدعى .

نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة أحمد بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : « تغسل يدك اليمنى من المرفقين [٢] إلى أصابعك ، وتبول إن قدرت على البول » [٣] ويمكن حملها على الاستحباب ، لعدم صراحة الجملة الخبرية في الوجوب ، وخلو أكثر الأخبار الواردة في بيان الغسل من ذلك . وكيف كان ، فالأولى أن لا يُترك بحال ، وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : « من ترك البول عقيب الجنابة أو شك [أن] [٤] يتردد بقية الماء في بدنه ، فيورثه الداء الذي لا دواء له » [٥] .

وإنما يستحب البول للمُنزل ، أما للمولج بغير إنزال فلا .

والأظهر اختصاصه بالرجل كما هو مورد الخبر ، ولتغاير مخرجي البول والمني من المرأة . وسوّى الشيخ ـــ رحمه الله ـــ في النهاية [٦] بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد ، قال في الذكرى : ولعل المخرجين وإن تغايرا يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج الآخر إن كان [٧] . وهو أحوط .

---

(١) الذكرى : (١٠٣) .

(٢) في « ح » : المرفق .

(٣) المتقدمة في ص (٢٩٥) .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) قرب الإسناد : (٢١) ، مستدرك الوسائل (١ : ٧١) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (١) ، بتفاوت في المتن .

(٦) النهاية : (٢١) .

(٧) الذكرى : (١٠٤) .

أو الاستبراء ، وكيفيته : أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً ، وينتره ثلاثاً .

قوله: والاستبراء، وكيفيته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، وينتره ثلاثاً.

استحباب الاستبراء للرجل المُنزل بالاجتهاد مذهب السيد المرتضى(١) ، وابن إدريس(٢) ، وأكثر المتأخرين ، وقال الشيخ في المبسوط والجمل بوجوبه(٣) . وليس في النصوص ما يتضمن الاستبراء بعد الإنزال ، وإنما الموجود فيها الأمر بالاستبراء بعد البول ، وربما لاح منها أنّ الغرض من الاستبراء عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده ، لا أنه واجب في نفسه ، ولا ريب أنّ الوجوب أحوط .

واختلف الأصحاب في كيفيته : فقال الشيخ في المبسوط(٤) باعتبار المسحات التسع التي ذكرها المصنف ، وقال في النهاية : يمسح بإصبعه من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاث مرات ، ثم يمرّ بإصبعه على القضيب و ينتره ثلاث مرات(٥) . وهو اختيار المصنف في النافع(٦) ، وقال المرتضى : و يستحب عند البول نتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاث مرات(٧) .

وما ذكره الشيخ في المبسوط أبلغ في الاستظهار، إلا أنّ الأظهر الاكتفاء بما ذكره المرتضى من نتره من أصله إلى طرفه ثلاث مرات ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن

---

(١) نقله عنه في المختلف : (٣٢، ٤٢)، والمنتهى (١ : ٨٥) .

(٢) السرائر : (٢١) .

(٣) المبسوط (١ : ٢٩) ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٦١) .

(٤) المبسوط (١ : ١٧) .

(٥) النهاية : (١٠) .

(٦) المختصر النافع : (٨) .

(٧) نقله عنه في المنتهى (١ : ٤٢) .

حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يبول ، قال : « ينتره ثلاثاً ، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي »[1] .

وما رواه الكليني ـ رحمه الله ـ في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء قال : « يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه ، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ، ولكنه من الحبائل »[2] .

وهذه الرواية بعينها أوردها الشيخ في التهذيب والاستبصار[3] ، وفيها قال : يعصر أصل ذكره إلى رأس ذكره ثلاث عصرات . وعلى هذا فيمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير بين الأمرين ، لورودهما في مقام البيان المنافي للإجمال .

وكيف كان ، فالعمل بما هو المشهور أولى ، لما فيه من المبالغة ، والاستظهار في إزالة النجاسة .

وفي استحباب الاستبراء للمرأة قولان : أظهرهما : العدم ، وما تجده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء ولا غسل ، لأن اليقين لا يرتفع بالشك ، ولاختصاص الروايات المتضمنة لإعادة الغسل أو الوضوء بذلك بالرجل ، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى .

قوله: وغسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء.

المستند في ذلك روايات كثيرة :

منها : ما رواه الحلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن

---

(١) التهذيب (١ : ٧٠/٢٧) ، الاستبصار (١ : ١٣٦/٤٨)، الوسائل (١ : ٢٠٠) أبواب نواقض الوضوء ب (١٣) ح (٣) .

(٢) الكافي (٣ : ١/١٩) ، الوسائل (١ : ٢٢٥) أبواب أحكام الخلوة ب (١١) ح (٢) .

(٣) التهذيب (١ : ٧١/٢٨) ، الاستبصار (١ : ١٣٧/٤٩) .

والمضمضة والاستنشاق ، والغسل بصاع .

الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الإناء ؟ فقال : « واحدة من حدث البول ، واثنتان من الغائط ، وثلاث من الجنابة »[١] .

وظاهر الرواية اختصاص الحكم بما إذا كان الغسل في القليل ، وصرح العلامة ـ رحمه الله ـ في بعض كتبه[٢] بالاستحباب مطلقاً وإن كان المغتسل مرتمساً ، أو تحت المطر ، أو يغتسل من إناء يصبه عليه من غير إدخال اليد . وهو غير واضح .

والمشهور استحباب كون الغسل من الزندين ، والأولى غسلهما من المرفقين ، كما تضمنته صحيحة يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام[٣] .

قوله: والمضمضة والاستنشاق.

استحباب المضمضة والاستنشاق أمام الغسل ثابت بإجماعنا ، و يدل عليه روايات كثيرة ، منها : صحيحة زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : « تبدأ بغسل كفيك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك وتغسل فرجك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك » الحديث[٤] .

قوله: والغسل بصاع.

أجمع علماؤنا وأكثر علماء العامة[٥] على أنه يستحب في الغسل كونه بقدر صاع من الماء ، والمستند فيه من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ، و يغتسل

---

(١) الكافي (٣ : ١٢/٥) ، التهذيب (١ : ٩٦/٣٦) ، الاستبصار (١ : ١٤١/٥٠) ، بتفاوت يسير ، الوسائل (١ : ٣٠١) أبواب الوضوء ب (٢٧) ح (١) .

(٢) نهاية الأحكام (١ : ١١٠) ، والمنتهى (١ : ٨٥) .

(٣) التهذيب (١ : ٤٠٢/١٤٢) ، الوسائل (١ : ٥١٥) أبواب الجنابة ب (٣٤) ح (١) .

(٤) التهذيب (١ : ٤٢٢/١٤٨) ، الوسائل (١ : ٥٠٣) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (٥) .

(٥) منهم الشافعي في الأم (١ : ٩) ، والشربيني في مغني المحتاج (١ : ٧٤) .

. . . .

بصاع ، والمد رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال »[(١)] قال الشيخ : أراد به أرطال المدينة ، فيكون تسعة أرطال بالعراقي[(٢)] .

وروي أيضاً في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ، ثم قال : اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء[(٣)] واحد » قال زرارة : فقلت : كيف صنع هو؟ قال : « بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وأنقى فرجه ، ثم ضربت هي فأنقت فرجها ، ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا ، فكان الذي اغتسل به رسول الله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين ، وإنما أجزأ عنهما ، لأنهما اشتركا جميعاً ، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع »[(٤)] .

قوله عليه السلام : « ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع » محمول على الاستحباب ، لما صح عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه »[(٥)] و يستفاد من صحيحة الفضلاء وغيرها[(٦)] أن ماء الاستنجاء محسوب من الصاع .

---

(١) التهذيب (١ : ٣٧٨/١٣٦) ، الاستبصار (١ : ٤٠٩/١٢١) ، الوسائل (١ : ٣٣٨) ابواب الوضوء ب (٥٠) ح (١) .

(٢) التهذيب (١ : ١٣٧) .

(٣) في « م » « ق » « س » : ماء .

(٤) التهذيب (١ : ١١٣٠/٣٧٠) ، الوسائل (١ : ٥١٣) أبواب الجنابة ب (٣٢) ح (٥) .

(٥) الكافي (٣ : ٤/٢١) ، التهذيب (١ : ٣٨٠/١٣٧) ، الاستبصار (١ : ٤١٦/١٢٣) ، الوسائل (١ : ٥١١) أبواب الجنابة ب (٣١) ح (٣) .

(٦) الوسائل (١ : ٥١٢) أبواب الجنابة ب (٣٢) .

مسائل ثلاث :

الأُولى : إذا رأى المغتسل بلَلا مشتبهاً بعد الغسل ، فإن كان قد بالَ أو استبرأ لم يُعد ، وإلا كان عليه الإعادة .

قوله: مسائل ثلاث، الأولى: إذا رأى المغتسل بلَلا بعد الغسل، فإن كان قد بالَ أو استبرأ لم يُعد، وإلا كان عليه الإعادة.

إذا رأى المغتسل بللاً بعد الغسل ، فإن علمه منياً أو بولاً لحقه حكمه إجماعاً ، وإن انتفى العلم بذلك فقد قطع الأصحاب بأن المغتسل إن كان قد بال واستبرأ لم يلتفت ، وإن انتفى الأمران وجب عليه إعادة الغسل ، وإن انتفى أحدهما فإن كان هو البول أعاد الغسل أيضاً مطلقاً ، وقيل : إن الإعادة إنما تثبت إذا أمكنه البول[1] . وإن كان هو الاستبراء وجب الوضوء خاصة ، فالصور خمس :

الأولى : بال واستبرأ ، ولا إعادة عليه إجماعاً ، وقد تقدم من الأخبار[2] ما يدل عليه .

الثانية : عكسه ، والأظهر فيه وجوب إعادة الغسل ، وهو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل ابن إدريس فيه الإجماع[3] ، و يدل عليه صحيحة سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء ، قال : « يعيد الغسل »[4] .

---

(١) كما في روض الجنان : (٥٥) .

(٢) في ص (٣٠١) .

(٣) السرائر : (٢٢) .

(٤) الكافي (٣ : ١/٤٩) ، التهذيب (١ : ٤٠٤/١٤٣) ، الاستبصار (١ : ٣٩٩/١١٨) ، علل الشرائع : (١/٢٨٧)، الوسائل (١ : ٥١٩) أبواب الجنابة ب (٣٦) ح (١٠) .

. . . : . . . .

وصحيحة محمد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعدما اغتسل شيء ، قال : « يغتسل و يعيد الصلاة ، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل ، فإنه لا يعيد غسله » .

قال محمد ، وقال أبوجعفر عليه السلام : « من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ، ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله ، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء ، لأن البول لم يدع شيئاً »[1] .

و يظهر من الصدوق ــ رحمه الله ــ في من لا يحضره الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء ، فإنه قال بعد أن أورد الخبر المتضمن لإعادة الغسل : وروي في حديث آخر : إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل ، قال مصنف هذا الكتاب : إعادة الغسل أصل ، والخبر الثاني رخصة[2] . وهو جيد لو صح السند .

الثالثة : انتفى الأول مع إمكانه ، والحكم فيه كما في الثانية ، تمسكاً بإطلاق روايتي سليمان بن خالد ، ومحمد بن مسلم ، وما في معناهما ، و يلوح من كلام المصنف هنا وفي النافع[3] عدم وجوب الإعادة في هذه الصورة ، وهو بعيد .

الرابعة : انتفى مع عدم إمكانه ، وفيه قولان : أظهرهما أنه كالذي قبله ، عملاً بالإطلاق ، وقال الشيخ في الاستبصار : لا يجب عليه الإعادة[4] ، لرواية زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أجنب ، ثم اغتسل قبل أن يبول ،

---

(١) التهذيب (١ : ٤٠٧/١٤٤) ، الاستبصار (١ : ٤٠٢/١١٩) ، الوسائل (١ : ٥١٨) أبواب الجنابة ب (٣٦) ح (٦ ، ٧) .

(٢) الفقيه (١ : ١٨٦/٤٧) .

(٣) المختصر النافع : (٩) .

(٤) الاستبصار (١ : ١٢٠) .

. . . .

ثم رأى شيئاً ، قال : « لا يعيد الغسل »[١] وهي مع ضعف سندها بالمفضل بن صالح غير دالة على اعتبار هذا القيد .

ثم احتَمَل حملَها على ناسي البول ، واستدَل بما رواه عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ، ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً ؟ قال : « لا ، قد تعصرت ونزلت من الحبائل »[٢] وهذه الرواية لا تعطي اعتبار قيد النسيان أيضاً ، لأن ذلك وقع في كلام السائل . وربما كان في قوله عليه السلام : « قد تعصرت ونزلت من الحبائل » دلالة على عدم الفرق بين حالتي النسيان والعمد ، لكنها ضعيفة السند باشتماله على عليّ بن السندي وهو مجهول ، فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة الدالة على وجوب الإعادة بترك البول مطلقاً .

الخامسة : بال ولم يستبرىء ، والظاهر إعادة الوضوء خاصة ، لصحيحة محمد المتقدمة[٣] ، ومفهوم قوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري ، في الرجل يبول : « ينتره ثلاثاً ، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي »[٤] .

ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح ، إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً قال : « لا شيء عليه ولا يتوضأ »[٥] لأن هذه الرواية مطلقة ، والرواية السابقة مفصلة ، والمفصل يحكم على

---

(١) التهذيب (١ : ٤١٢/١٤٥) ، الاستبصار (١ : ٤٠٥/١١٩) ، الوسائل (١ : ٥١٩) أبواب الجنابة ب (٣٦) ح (١٤) .

(٢) التهذيب (١ : ٤٠٩/١٤٥) ، الاستبصار (١ : ٤٠٦/١٢٠) ، الوسائل (١ : ٥١٩) أبواب الجنابة ب (٣٦) ح (١١) .

(٣) في ص (٣٠٥) .

(٤) المتقدمة في ص (٣٠١) .

(٥) الكافي (٣ : ٢/١٩) ، الفقيه (١ : ١٤٧/٣٨) ، الوسائل (١ : ٢٠٠) أبواب نواقض الوضوء ب (١٣) ح (١) بتفاوت في المتن .

الثانية : إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث ، قيل : يعيد الغسل من رأس ، وقيل : يقتصر على إتمام الغسل ، وقيل : يتمّه و يتوضأ للصلاة ، وهو الأشبه .

المطلق .

تنبيه : هذا المني أو البول الموجود بعد الغسل حدث جديد ، فالعبادة الواقعة قبله صحيحة ، لاستجماعها للشرائط ، ونقل عن بعض القول بإعادة الصلاة الواقعة بعد الغسل[1] ، ولعل مستنده صحيحة محمد المتقدمة[2] ، وهي غير صريحة ، لإمكان حملها على من صلى بعد أن وجد البلل .

قوله: الثانية، إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث، قيل: يعيد من رأس، وقيل: يقتصر على إتمام الغسل، وقيل: يتمّه ويتوضأ للصلاة، وهو أشبه.

هذا قول السيد المرتضى ــ رحمه الله ــ[3] ، وهو أمتن الأقوال دليلاً ، أما وجوب الإتمام فلأن الحدث الأصغر ليس موجباً للغسل ، ولا لبعضه قطعاً ، فيسقط وجوب الإعادة . وأما وجوب الوضوء فلأن الحدث المتخلل لا بد له من رافع ، وهو إما الغسل بتمامه أو الوضوء ، والأول منتف لتقدم بعضه ، فتعين الثاني .

والقول بإتمام الغسل خاصة لابن إدريس[4] وابن البراج[5] ، واختاره المحقق الشيخ علي ــ رحمه الله ــ[6] ، واحتج عليه بأن الحدث الأصغر غير موجب للغسل فلا معنى للإعادة ، والوضوء منفي مع غسل الجنابة بالنص والإجماع .

---

(١) منهم ابن إدريس في السرائر : (٢٣) .

(٢) في ص (٣٠١) .

(٣) نقله عنه في المعتبر (١ : ١٩٦) .

(٤) السرائر : (٢٢) .

(٥) جواهر الفقه (الجوامع الفقهية) : (٤٧٣) .

(٦) جامع المقاصد (١ : ٣٥) .

. . . .

وفيه : إنّ الإجماع ممنوع في موضع النزاع ، والأخبار لا عموم لها على وجه يتناول هذه الصورة .

قال المصنف في المعتبر : و يلزمهم أنه لو بقي من الغسل قدر درهم من الجانب الأيسر ثم تغوط أن يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم ، وهو باطل [١] .

والقول بالإعادة للشيخ في النهاية والمبسوط [٢] ، وابني بابويه [٣] ، وجماعة [٤] ، ولا وجه له من حيث الاعتبار ، وأما ما استدل به عليه من أن الحدث الأصغر ناقض للطهارة بتمامها فلأ بعاضها أولى ، أو أن الحدث المتخلل قد أبطل تأثير ذلك البعض في الرفع ، والباقي من الغسل غير صالح للتأثير ، ففساده ظاهر ، لمنع كونه ناقضاً ومبطلاً ، وإنما المتحقق وجوب الوضوء به خاصة .

ولعل مستندهم في ذلك ما رواه الصدوق في كتاب عرض المجالس ، عن الصادق عليه السلام قال : « لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك ، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك ، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو منيّ بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله » [٥] .

ولو صحت هذه الرواية لما كان لنا عنها عدول ، لصراحتها في المطلوب ، إلا أني لم أقف عليها مسندةً ، والواجب المصير إلى الأول إلى أن يتضح السند .

---

(١) المعتبر (١ : ١٩٧) .

(٢) النهاية : (٢٢) ، المبسوط (١ : ٢٩) .

(٣) الصدوق في الهداية : (٢١) ، ونقله عن والده في المختلف : (٣٣) ، وفي « ق » : وابن بابويه .

(٤) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : (٤٠) ، والعلامة في المختلف : (٣٣) ، والشهيد الأول في اللمعة : (٢٠) .

(٥) رواها في الوسائل (١ : ٥٠٩) أبواب الجنابة ب (٢٩) ح (٤) ، عن المدارك .

. . . .

وتنقيح المسألة يتم ببيان أمور :

الأول : الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب أو ارتماس ، و يتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل إتمام الغسل .

وقال في الذكرى : لو كان الحدث من المرتمس فإن قلنا بسقوط الترتيب حكماً ، فإن وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن أوجب الوضوء لا غير، وإلا فليس له أثر[١] . وهو مشكل ، لإمكان وقوعه في الأثناء كما صورناه ، فينبغي أن يطرد فيه الخلاف .

ثم قال : وإن قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب ، وإن قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار أمكن انسحاب البحث إليه[٢] .

قلت : أشار بذلك إلى ما ذكره الشيخ في الاستبصار لما أورد الأخبار المتضمنة لوجوب الترتيب في الغسل ، وأورد إجزاء الارتماس فقال : ولا ينافي ذلك ما قدمناه من وجوب الترتيب ، لأن المرتمس يترتب حكماً وإن لم يترتب فعلاً ، لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولاً بطهارة رأسه ، ثم جانبه الأيمن ، ثم جانبه الأيسر، فيكون على هذا التقدير مرتباً[٣] . هذا كلامه ــ رحمه الله تعالى ــ ونحن قد بينا فيما سبق ضعف الترتيب الحكمي بمعانيه ، لانتفاء الدليل عليه ، بل قيام الدليل على خلافه .

الثاني : لو تخلل الحدث لغير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة والمندوبة ، فإن قلنا بإجزائها عن الوضوء اطرد الخلاف ، وإلا تعين إتمامه والوضوء .

الثالث : استقرب بعض المتأخرين ــ القائلين بوجوب الإتمام والوضوء ــ الاكتفاء باستئناف الغسل إذا نوى قطعه ، لبطلانه بذلك فيصير الحدث متقدماً على الغسل ، وفيه

---

(١) الذكرى : (١٠٦) .

(٢) الذكرى : (١٠٦) .

(٣) الاستبصار (١ : ١٢٥) .

الثالثة : لا يجوز أن يغسّله غيرُه مع الإمكان ، و يكره أن يستعين فيه .

نظر ، لأن نية القطع إنما تقتضى بطلان ما يقع بعدها من الأفعال لا ما سبق ، كما صرّح به المصنف [١] وغيره .

قوله: الثالثة، لا يجوز أن يغسّله غيرهُ مع الإمكان، ويكره أن يستعين فيه.

الكلام في هاتين المسألتين كما في الوضوء ، وقد تقدم الكلام فيهما هناك مفصلاً [٢] .

* * *

---

(١) المعتبر (١ : ١٤٠).

(٢) في ص (٢٤٠،٢٥١).

الفصل الثّاني :
في الحيض

وهويشتمل على : بيانه ، وما يتعلق به .

أما الأول :

فالحيض : الدم الذي له تعلّق بانقضاء العدّة ولقليله حدّ ،

قوله: الفصَلْ الثَّاني: في الحيض، وهو يشتمل على بيانه، وما يتعلق به، أما الأول، فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدّة ولقليله حدّ.

قد اشتهر في كلام الأصحاب أنّ الحيض لغةً هو السيل ، من قولهم : حاض الوادي : إذا سال بقوة ، وفي القاموس : حاضت المرأة تحيض حيضاً : سال دمها [١] . ولا يستبعد كونه حقيقةً في هذا المعنى ، للتبادر ، وأصالة عدم النقل .

وعرّفه المصنف اصطلاحاً بأنه : الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ، ولقليله حدّ ، فالدم بمنزلة الجنس ، وتعلقه بانقضاء العدة يخرج ما عدا النفاس من الدماء [٢] ، فإن له تعلقاً بانقضاء العدة في الحامل من زنا . وخرج النفاس بالقيد الأخير، وليس في هذا التعريف كثير فائدة ، وكان يغني عنه ذكر الأوصاف ، لأن بها يتميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه كما ذكره المصنف في المعتبر [٣] .

---

(١) القاموس المحيط (٢ : ٣٤١) .

(٢) في «م» : الدم .

(٣) المعتبر (١ : ١٩٧) .

وفي الأغلب يكون أسود غليظاً حاراً يخرج بحُرقة .

قوله: وهو في الأغلب يكون أسود عبيطاً حاراً يخرج بحرقة.

قيد بالأغلب لأن دم الحيض قد يكون بخلاف ذلك ، لأن الحمرة والصفرة في أيام الحيض حيض على ما سيجيء بيانه[1] ، والعبيط بالمهملتين : الطري ، والمراد بالحرقة هنا اللذع الحاصل للمخرج بسبب الدفع والحرارة .

والمستند في هذه الأوصاف : الأخبار الكثيرة ، كحسنة حفص بن البختري ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة ، فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أم غيره ، قال ، فقال لها : « إنّ دم الحيض حارّ، عبيط ، أسود ، له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة » قال : فخرجت وهي تقول : والله لو كان امرأة ما زاد على هذا[2] .

وصحيحة معاوية بن عمار، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حارّ »[3] .

وصحيحة إسحاق بن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهي طويلة قال في آخرها : « دم الحيض ليس به خفاء ، وهو دم حارّ تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم

---

(١) في ص (٣٢٤) .

(٢) الكافي (٣ : ١/٩١)، التهذيب (١ : ٤٢٩/١٥١)، الوسائل (٢ : ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٢) .

(٣) الكافي (٣ : ٢/٩١)، التهذيب (١ : ٤٣٠/١٥١)، الوسائل (٢ : ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (١) .

وقد يشتبه بدم العُذْرة ، فتعتبر بالقطنة ، فإن خرجت مطوّقة فهو العذرة .

فاسد بارد »[١] .

ويستفاد من هذه الروايات أنّ هذه الأوصاف خاصةً مركبةً للحيض فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضاً ، ومتى انتفت انتفى إلا بدليل من خارج ، وإثبات هذا الأصل ينفع في مسائل متعددة من هذا الباب .

قوله: وقد يشتبه بدم العُذْرة، فتعتبر بالقطنة، فإن خرجت القطنة مطوّقة فهو لعذرة.

العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة : البكارة بفتح الباء . وقد ذكر الشيخ[٢] وغيره[٣] من الأصحاب أنه متى اشتبه دم الحيض بدم العذرة حكم للعذرة بالتطوق وللحيض بغمس القطنة ، واستدلوا عليه بصحيحة زياد بن سوقة ، قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : « تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوقةً بالدم فإنه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنةً وتصلي ، وإن خرج الكرسف منغمساً فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض »[٤] .

وصحيحة خلف بن حماد ، عن الكاظم عليه السلام ، وهي طويلة قال في آخرها :

---

(١) الكافي (٣ : ٣/٩١) ، التهذيب (١ : ٤٣١/١٥١) ، الوسائل (٢ : ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٣) .

(٢) النهاية : (٢٣) .

(٣) منهم العلامة في نهاية الأحكام (١ : ١١٦) .

(٤) الكافي (٣ : ٢/٩٤) ، التهذيب (١ : ٤٣٢/١٥٢) ، المحاسن : (٢١/٣٠٧) ، الوسائل (٢ : ٥٣٦) أبواب الحيض ب (٢) ح (٢) .

. . . .

« تستدخل القطنة ثم تدعها مليّاً ثم تخرجها إخراجاً رفيقاً ، فإن كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة ، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض »[١] .

ويظهر من المصنف هنا وفي النافع[٢] التوقف في الحكم بكون الدم حيضاً مع الاستنقاع ، حيث اقتصر على الحكم به للعذرة مع التطوق ، و بذلك صرح في المعتبر فقال : لا ريب أنها إذا خرجت مطوقةً كان من العذرة ، وإن خرجت مستنقعةً فهو محتمل ، فإذن يقضى أنه من العذرة مع التطوق قطعاً[٣] . فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن ، وفي هذا الكلام نظر من وجهين .

أحدهما : أنّ المسألة في كلامه ــ رحمه الله ــ في المعتبر مفروضة فيما إذا جاء الدم بصفة دم الحيض ، ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضاً ، لاعتبار سند الخبرين ، وصراحتهما في الدلالة على الحكمين ، ومطابقتهما للروايات الدالة على اعتبار الأوصاف[٤] .

وثانيهما : أنه صرح بعد ذلك بأنّ ما تراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة يحكم بكونه حيضاً ، وأنه لا عبرة بلونه ما لم يعلم أنه لقرح أو عذرة ونقل عليه الإجماع[٥] ، وهو مناف لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسألة ، إذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل انتفاء الظن بذلك باعتبار استنقاعه كما هو واضح (فتأمل)[٦] .

---

(١) الكافي (٣ : ١/٩٢) ، المحاسن : (٢٢/٣٠٧) ، الوسائل (٢ : ٥٣٥) أبواب الحيض ب (٢) ح (١) .

(٢) المختصر النافع : (٩) .

(٣) المعتبر (١ : ١٩٨) .

(٤) الوسائل (٢ : ٥٣٥) أبواب الحيض ب (٢) .

(٥) المعتبر (١ : ٢٠٣) .

(٦) ليست في « س » و « ق » .

وكـل مـا تراه الصبيّة قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض ،

وذكر الشارح ــ رحمه الله ــ في الشرح(١) أن طريق معرفة التطوق وعدمه أن تضع قطنة بعد أن تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئةً ثم تخرج القطنة إخراجاً رفيقاً(٢) . وقال في روض الجنان : إن مستند هذا الحكم روايات عن أهل البيت عليهم السلام ، لكن في بعضها الأمر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء ، وفي بعضها إدخال الإصبع مع الاستلقاء ، وطريق الجمع : حمل المطلق على المقيد ، والتخيير بين الإصبع والكرسف ، إلّا أن الكرسف أظهر في الدلالة(٣) .

وما ذكره ــ رحمه الله ــ لم أقف عليه في شيء من الأصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال ، والذي وقفت عليه في هذه المسألة روايتا زياد بن سوقة وخلف بن حمّاد المتقدمتان(٤) ، وهما خاليتان عن قيد الاستلقاء وإدخال الإصبع ، فالأظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة والصبر هنيئةً ثم إخراجها برفق .

وفي الرواية(٥) : إنه عليه السلام التفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال : ثم نهد إليّ فقال : « يا خلف سرّ الله سرّ الله فلا تذيعوه ، ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين الله ، بل ارضوا بما رضى الله لهم من ضلال » قلت : هذا الكلام وارد على سبيل المجاز ، والمراد أنه رضي لهم الاختيار الموصل لهم إلى الضلال .

قوله: وكل ماتراه الصبيّة قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض.

المراد ببلوغ التسع إكمالها ، كما صرح به الأصحاب ونطقت به الأخبار ، الحكم

---

(١) المسالك (١ : ٨) .

(٢) في «ق» : رقيقاً .

(٣) روض الجنان : (٦٠) .

(٤) في ص (٣١٣) .

(٥) أي الرواية الثانية ، وهي رواية خلف بن حماد .

وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن .

بانتفاء الحيض عما تراه الصبية قبل إكمال التسع مذهب العلماء[١] كافة حكاه في المنتهى[٢]، ويدل عليه روايات، منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثلاث يتزوجن على كل حال» وعدّ منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال: قلت: وما حدّها؟ قال: «إذا أتى لها أقل من تسع سنين»[٣] وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام قال: «إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها»[٤].

وهنا سؤال مشهور وهو أنّ المصنف ـ رحمه الله ـ وغيره ذكروا أنّ الحيض للمرأة دليل على بلوغها فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بأنّ ما تراه قبل التسع فليس بحيض!؟ وما الدم الذي يعلم به البلوغ؟.

وأُجيب عنه بحمل ما هنا على من علم سنّها فإنه لا يحكم بكون الدم السابق على إكمال التسع حيضاً، وحمل ما سيأتي على من جهل سنّها مع خروج الدم الجامع لأوصاف الحيض فإنه يحكم بكونه حيضاً ويعلم به البلوغ، كما ذكره الأصحاب ونقلوا فيه الإجماع.

قوله: وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن.

أي وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن: إنه ليس بحيض، لأن مجرى الحيض هو الأيسر، والقائل بذلك هو الصدوق في من لا يحضره الفقيه[٥]، والشيخ في

---

(١) في «ح»: علمائنا.

(٢) المنتهى (١ : ٩٥).

(٣) الكافي (٦ : ٤/٨٥)، الوسائل (١٥ : ٤٠٦) أبواب العدد ب (٢) ح (٤).

(٤) لم نعثر على هذا النص، ولكن وردت رواية بهذا المضمون في الوسائل (١٥ : ٤٠٩) أبواب العدد ب (٣) ح (٥).

(٥) الفقيه (١ : ٥٤).

. . . .

النهاية [١] ، وأتباعه [٢] .

وعكس أبوعلي ابن الجنيد فقال : دم الحيض أسود عبيط تعلوه حمرة ، يخرج من الجانب الأيمن وتحس المرأة بخروجه ، ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الأيسر [٣] .

واختلف كلام الشهيد في هذه المسألة فأفتى في البيان بالأول [٤] ، وفي الذكرى والدروس بالثاني [٥] .

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية ، فروى شيخنا الجليل محمد بن يعقوب ــ رحمه الله ــ في الكافي ، عن محمد بن يحيى ، رفعه عن أبان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فتاة منّا بها قرحة في جوفها والدم سائل ، لا تدري من دم الحيض أم من دم القرحة ؟ فقال : «مُرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة» [٦] .

ونقل الشيخ في التهذيب الرواية بعينها ، وساق الحديث إلى أن قال : « فإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة » [٧] .

---

(١) النهاية : (٢٤) .

(٢) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٣٥) ، وابن إدريس في السرائر : (٢٨) ، والعلامة في المختلف : (٣٦) .

(٣) نقله عنه في المختلف : (٣٦) .

(٤) البيان : (١٦) .

(٥) الذكرى : (٢٨) ، الدروس : (٦) .

(٦) الكافي (٣ : ٣/٩٤) ، الوسائل (٢ : ٥٦٠) أبواب الحيض ب (١٦) ح (١) .

(٧) التهذيب (١ : ١١٨٥/٣٨٥) .

. . . .

قيل[١] : ويمكن ترجيح رواية التهذيب بأن الشيخ أعرف بوجوه الحديث وأضبط، خصوصاً مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط[٢]. وفيهما معاً نظر بيّن يعرفه من يقف على أحوال الشيخ ووجوه فتواه، نعم يمكن ترجيحها بإفتاء الصدوق ـ رحمه الله ـ في كتابه بمضمونها[٣]، مع أن عادته فيه نقل متون الأخبار.

ويمكن ترجيح رواية الكليني ـ رحمه الله ـ بتقدمه، وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله، وبأن الشهيد ـ رحمه الله ـ ذكر في الذكرى أنه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي، وظاهر كلام ابن طاووس ـ رحمه الله ـ أن نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له أيضاً[٤].

وكيف كان : فالأجود إطراح هذه الرواية ـ كما ذكره المصنف في المعتبر[٥] لضعفها، وإرسالها، واضطرابها، ومخالفتها للاعتبار، لأن القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين، والأولى الرجوع إلى حكم الأصل واعتبار الأوصاف.

بقي هنا شيء : وهو أنّ الرواية مع تسليم العمل بها إنما تدل على الرجوع إلى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة، وظاهر كلام المصنف هنا وصريح غيره[٦] يقتضي اعتبار الجانب مطلقاً، وهو غير بعيد، فإن الجانب إن كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده، وإلا فلا.

---

(١) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٦).

(٢) النهاية : (٢٤)، المبسوط (١ : ٤٣).

(٣) الفقيه (١ : ٥٤).

(٤) الذكرى : (٢٨).

(٥) المعتبر (١ : ١٩٩).

(٦) منهم الصدوق في الفقيه (١ : ٥٤)، وابن إدريس في السرائر : (٢٨)، والعلامة في المختلف : (٣٦).

وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وكذا أقل الطهر. وهل يشترط التوالي في الثلاثة أم يكفي كونها في جملة عشرة؟ الأظهر الأول.

قوله: وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وكذا أقل الطهر.

هذه الأحكام عندنا إجماعية، والنصوص بها مستفيضة، فروى يعقوب بن يقطين في الصحيح، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة»[(١)].

وروى صفوان بن يحيى في الصحيح أيضاً، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض، فقال: «أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة»[(٢)].

وروى محمد بن مسلم في الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[(٣)].

قوله: وهل يشترط التوالي في الثلاثة، أم يكفي كونها في جملة عشرة؟ الأظهر الأول.

اختلف الأصحاب في اشتراط التوالي في الأيام الثلاثة، فقال الشيخ ــ رحمه الله ــ في الجمل: أقلّه ثلاثة أيام متواليات[(٤)]، وهو اختيار المرتضى[(٥)] وابني بابويه[(٦)]

---

(١) التهذيب (١ : ٤٤٧/١٥٦)، الاستبصار (١ : ٤٤٨/١٣٠)، الوسائل (٢ : ٥٥٢) أبواب الحيض ب (١٠) ح (١٠).

(٢) الكافي (٣ : ٣/٧٥)، التهذيب (١ : ٤٤٦/١٥٦)، الاستبصار (١ : ٤٤٧/١٣٠)، الوسائل (٢ : ٥٥١) أبواب الحيض ب (١٠) ح (٢).

(٣) الكافي (٣ : ١/٧٧)، التهذيب (١ : ٤٥٤/١٥٩)، الوسائل (٢ : ٥٥٤) أبواب الحيض ب (١١) ح (٣).

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٦٣).

(٥) نقله عنه في المعتبر (١ : ٢٠٢).

(٦) الفقيه (١ : ٥٠)، ونقله عنهما في المعتبر (١ : ٢٠٢).

. . . .

ـ رحمهم الله ـ . وقال في النهاية : إن رأت يوماً أو يومين ، ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتمّ به ثلاثة فهو حيض ، وإن لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض [١] . والمعتمد الأول .

لنا أنّ الصلاة ثابتة في الذمة بيقين ، فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ، ولا يقين بثبوته مع انتفاء التوالي . ولنا أيضاً أنَ المتبادر من قولهم : أدنى الحيض ثلاثة ، وأقلّه ثلاثة ، كونها متوالية .

احتج الشيخ بما رواه عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ولا يكون أقلّ من ثلاثة أيام ، فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض ، وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة أيام ، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى تمّ لها ثلاثة أيام ، فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض ، وإن مرّ بها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة » [٢] الحديث .

وما رواه في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأُولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة » [٣] .

---

(١) النهاية : (٢٦) .

(٢) الكافي (٣ : ٧٦/٥) ، التهذيب (١ : ١٥٧/٤٥٢) ، الوسائل (٢ : ٥٥٥) أبواب الحيض ب (١٢) ح (٢) .

(٣) الكافي (٣ : ٧٧/١) ، التهذيب (١ : ١٥٩/٤٥٤) ، الوسائل (٢ : ٥٥٤) أبواب الحيض ب (١١) ح (٣) .

. . . .

والجواب أنّ الرواية الأولى ضعيفة مرسلة . والثانية غير دالة على المطلوب صريحاً ، إذ مقتضاها أنّ ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الأولى ، ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض أوّلاً .

قال في المعتبر بعد أن ذكر نحو ذلك : ونحن لا نسمّي حيضاً الا ما كان ثلاثة فصاعداً ، فمن رأت ثلاثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الأولى ، لا أنّه حيض مستأنف ، لأنه لا يكون بين الحيضتين أقل من عشرة [١]. وهو حسن .

واعلم أنّ جدي ــ قدس سره ــ قال في روض الجنان : وعلى هذا القول ــ يعني عدم اعتبار التوالي ــ لو رأت الأول والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير ، فإذا رأت الدم يوماً وانقطع فإن كان يغمس القطنة وجب الغسل ، لأنه إن كان حيضاً فقد وجب الغسل ، للحكم بأنّ أيام النقاء طهر ، وإن لم يكن حيضاً فهو استحاضة ، والغامس منها يوجب الغسل ، وإن لم يغمسها وجب الوضوء خاصة ، لاحتمال كونه استحاضة ، فإن رأته مرة ثانية يوماً مثلاً وانقطع فكذلك ، فإذا رأته ثالثة في العشرة ثبت أنّ الأول حيض وتبيّن بطلان ما فعلت [٢] بالوضوء ، إذ قد ثبت أنّ الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل ، فلا يجزىء عنه الوضوء . ولو اغتسلت للأولين احتياطاً ففي إجزائه نظر [٣] هذا كلامه ــ رحمه الله ــ . ومقتضاه أنّ أيام النقاء المتخللة بين أيام رؤية الدم تكون طهراً . وهو مشكل ، لأن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام إجماعاً . وأيضاً فقد صرح المصنف في

---

(١) المعتبر (١ : ٢٠٣) .

(٢) في «ح» فعلته .

(٣) روض الجنان : (٦٣) .

وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً . وتيئس المرأة ببلوغ ستين ، وقيل : في غير القرشيّة والنبطيّة ببلوغ خمسين سنة .

المعتبر[١] ، والعلامة في المنتهى[٢] ، وغيرهما من الأصحاب[٣] : بأنها لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الأيام الأربعة وما بينها من أيام النقاء حيضاً . والحكم في المسألتين واحد .

واختلف الأصحاب في المعنى المراد من التوالي ، فظاهر الأكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الأيام الثلاثة وقتاً ما ، عملاً بالعموم . وقيل : يشترط اتصاله في مجموع الأيام الثلاثة[٤] . ورجّح بعض المتأخرين اعتبار حصوله في أول الأول وآخر الآخر ، وفي أي جزء كان من الوسط . وهو بعيد .

قوله: وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً، وتيئس المرأة ببلوغ ستين، وقيل: في غير القرشيّة والنبطيّة ببلوغ خمسين سنة.

المراد بالقرشية : من انتسبت الى قريش بأبيها ، كما هو المختار في نظائره . ويحتمل الاكتفاء بالأُم هنا ، لأن لها مدخلاً في ذلك بسبب تقارب الأمزجة . ومن ثم اعتبرت الخالات و بناتهن في المبتدأة كما سيأتي .

وأما النبطية[٥] فذكرها المفيد ومن تبعه معترفين بعدم النصّ عليها ظاهراً . واختلفوا

---

(١) المعتبر (١ : ٢٠٣) .

(٢) المنتهى (١ : ٩٨) .

(٣) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٧) .

(٤) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٧) .

(٥) النَبَط : قوم أو جيل ينزلون بالبطائح بين العراقين . وقد يطلق على غيرهم (راجع الصحاح (٣ : ١١٦٢) ، والقاموس (٢ : ٤٠٢) ، والنهاية (٥ : ٩) ، ومجمع البحرين ٤ : ٢٧٥)

. . . .

في تعيينها . والأجود عدم الفرق بينها و بين غيرها .

وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أنّ ما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً . وإنما الخلاف فيما يتحقق به اليأس ، وقد اختلف فيه كلام المصنف ، فجزم هنا باعتبار بلوغ ستين مطلقاً ، واختار في باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك[١] ، وجعله في النافع أشهر الروايتين[٢] .

ورجّح في المعتبر الفرق بين القرشية وغيرها ، واعتبار الستين فيها خاصة ، والاكتفاء في غيرها بالخمسين[٣] . واحتج عليه بمرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترَ حُمرة ، الا أن تكون امرأة من قريش »[٤] وهي مع قصور سندها لا تدل على المدعى صريحاً .

والأجود اعتبار الخمسين مطلقاً ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « حدّ التي يئست من المحيض خمسون سنة »[٥] .

قال في المعتبر : ورواه أيضاً أحمد بن محمد بن أبي نصر في كتابه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٦] .

---

(١) الشرائع (٣ : ٣٥) .

(٢) المختصر النافع : (٢٠٠) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٠٠) .

(٤) الكافي (٣ : ٣/١٠٧) ، التهذيب (١ : ١٢٣٦/٣٩٧) ، الوسائل (٢ : ٥٨٠) أبواب الحيض ب (٣١) ح (٢) .

(٥) الكافي (٣ : ٤/١٠٧) ، التهذيب (١ : ١٢٣٧/٣٩٧) ، الوسائل (٢ : ٥٨٠) أبواب الحيض ب (٣١) ح (١) .

(٦) المعتبر (١ : ١٩٩) .

وكل دم رأته المرأة دون ثلاثة فليس بحيض ، مبتدئة كانت أو ذات عادة . وما تراه من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، تجانس أو اختلف .

وقد ورد بالستين رواية أُخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج أيضاً عن الصادق عليه السلام[١] ، وفي طريقها ضعف[٢] ، فالعمل بالأولى متعيّن .

ثم إن قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها ، فكل امرأة علم انتسابها الى قريش ، وهو النضر بن كنانة ، أو انتفاؤها عنه فحكمها واضح . ومن اشتبه نسبها كما هو الأغلب في هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالأصل يقتضي عدم كونها قرشية ، و يعضده استصحاب التكليف بالعبادة الى أن يتحقق المسقط .

قوله: وما تراه من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، تجانس أو اختلف.

هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلك ، وقال في المعتبر : إنه إجماع[٣] . وهو مشكل جداً من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة[٤] تعويلاً على مجرد الإمكان . والأظهر أنه إنما يحكم بكونه حيضاً إذا كان بصفة دم الحيض ، لقوله[٥] عليه السلام : « إذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة »[٦] .

---

(١) التهذيب (٧ : ٤٦٩/١٨٨١) ، الوسائل (٢ : ٥٨١) أبواب الحيض ب (٣١) ح (٨) .

(٢) لأن الشيخ رواها عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي ، وطريق الشيخ اليه ضعيف بعلي بن محمد ابن الزبير (راجع معجم رجال الحديث ١١ : ٣٣٧) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٠٣) .

(٤) من العبادات التي لا تعملها الحائض كالصلاة .

(٥) في «ح» : لعموم قوله . وما اثبتناه من باقي النسخ أنسب لأن ذلك مستفاد من مفهوم الشرط لا من العموم .

(٦) الكافي (٣ : ٩١/١) ، التهذيب (١ : ١٥١/٤٢٩) ، الوسائل (٢ : ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٢) .

وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً، ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدّة، ولا عبرة باختلاف لون الدم.

أو كان في العادة، لصحيحة محمد بن مسلم. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها، قال: «لا تصلي حتى تنقضي أيامها، فإذا رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلّت»[١].

وقال الشارح ــ قدس سره ــ: المراد بالإمكان هنا معناه العام، وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم، فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضاً، لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه، كرؤية ما زاد على الثلاثة في زمن العادة الزائدة عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمله كرؤيته بعد انقطاعه على العادة، ومضي أقلّ الطهر متقدماً على العادة، فإنه يحكم بكونه حيضاً لإمكانه. و يتحقق عدم الإمكان بقصور السنّ عن تسع، وزيادته عن الخمسين أو الستين، و بسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما أقلّ الطهر، أو نفاس كذلك، وكونها حاملاً على مذهب المصنف وغير ذلك[٢]. هذا كلامه ــ رحمه الله ــ، وللتوقف فيه مجال.

قوله: وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً، ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدّة.

أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أنّ العادة في الحيض إنما تثبت بالمرتين. وقال بعض العامة: إنها تثبت بالمرة الواحدة[٣]. وهو باطل، لأن العادة مأخوذة من العود، وهو لا يتحقق بالمرة الواحدة قطعاً. و يدل على ثبوتها بالمرتين مضافاً الى الإجماع ما رواه الشيخ

---

(١) الكافي (٣ : ١/٧٨)، التهذيب (١ : ١٢٣٠/٣٩٦)، الوسائل (٢ : ٥٤٠) أبواب الحيض ب (٤) ح (١).

(٢) المسالك (١ : ٩).

(٣) نقله عن الشافعي ابن قدامة في المغني (١:٣٦٣).

. . . .

عن يونس ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول حتى توالت عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم أنّ ذلك صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً »(١) .

وعن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك عادتها »(٢) .

ثم العادة إما أن تكون عددية وقتية ، أو عددية خاصة ، أو وقتية كذلك . فالأقسام ثلاثة :

الأول : أن تتفق وقتاً وعدداً ، كما لو رأت أول الشهر سبعة وانقطع الى أن دخل الثاني ، ثم رأت سبعة . وهذه أنفع العادات ، فإنها تتحيض برؤية الدم ، وترجع اليها عند التجاوز .

الثاني : أن تتفق عدداً لا غير ، كما لو رأت السبعة الأُولى من الشهر ، ثم رأت سبعة أُخرى من الشهر ، بعد مضي أقل الطهر ، فتستقر عدداً ، لكن تكون بحسب الوقت كالمضطربة ، فإذا رأت الدم الثالث بعد مضي أقل الطهر وتجاوز العشرة رجعت الى السبعة . وهذان القسمان داخلان في تعريف المصنف .

الثالث : أن تتفق في الوقت خاصة ، كما لو رأت سبعة من أول الشهر ، ثم ثمانية من أول الآخر . وهذه تتحيض برؤيته بعد ذلك في وقته ، لكن هل يحكم لها بتكرر أقل العددين ، أو تكون مضطربة في العدد ؟ قيل بالأول لتكرر الأقل(٣) . وقيل بالثاني لعدم

---

(١) الكافي (٣ : ١/٨٣) ، التهذيب (١ : ١١٨٣/٣٨١) ، الوسائل (٢ : ٥٤٦) أبواب الحيض ب (٧) ح (٢) .

(٢) الكافي (٣ : ١/٧٩) ، التهذيب (١ : ١١٧٨/٣٨٠) ، الوسائل (٢ : ٥٥٩) أبواب الحيض ب (١٤) ح (١) .

(٣) كما في منتهى المطلب (١ : ١٠٣) ، والذكرى : (٢٨) .

مسائل خمس :
الأُولى : ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعاً ،

صدق الاستواء والاستقامة [1] ، وهو حسن .

قوله: مسائل خمس، الأُولى: ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعاً.

قال الشارح ــ رحمه الله ــ : هذا إنما يتم في القسم الأول من أقسام العادة بالنسبة الى ما يدخل في تعريف المصنف . وفي القسم الثالث بشرط أن تراه فيهما في أيام العادة كما لا يخفى . وأما القسم المتوسط وما تراه متقدماً عنها فهو كرؤية المبتدأة والمضطربة[2] [3] هذا كلامه ــ قدس سره ــ وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة في أغلب الأحوال ، بناء على وجوبه في المبتدأة ، لندرة الاتفاق في الوقت . وهو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر الأخبار المستفيضة كما ستقف عليه .

وقال الشيخ في المبسوط : إذا استقرت العادة ثم تقدمها أو تأخر عنها الدم بيوم أو يومين الى العشرة حكم بأنه حيض ، وإن زاد على العشرة فلا[4] [5] و يلوح من كلام المصنف في كتبه الثلاثة عدم وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقاً[6] .

والأظهر أنّ ما تجده المعتادة في أيام العادة يحكم بكونه حيضاً ، لصحيحة محمد بن

---

(١) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٧) .
(٢) المسالك (١ : ٩) .
(٣) وهما القسم الأول والثاني من اقسام ذوات العادة .
(٤) المبسوط (١ : ٤٣) .
(٥) في «ح» زيادة : وهو غير بعيد الا أن في التحديد بالعشرة نظراً .
(٦) المعتبر (١ : ٢١٣)، المختصر النافع : (٩) .

وفي المبتدئة تردد ، والأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام .

مسلم . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ، فقال : « لا تصلي حتى تنقضي أيامها ، فإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت »(١) .

وكذا المتقدم والمتأخر مع كونه بصفة الحيض ، لعموم قوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري : « فإذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلاة »(٢) .

وتشهد له أيضاً صحيحة العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء ، قال : « تترك الصلاة حتى تطهر »(٣) .

وموثقه سماعة ، قال : سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ، قال : « فلتدع الصلاة ، فإنه ربما تعجّل بها الوقت »(٤) .

ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المرأة ترى الصفرة ، فقال : « إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وإن كان بعد الحيض بيومين فهو من الحيض »(٥) .

قوله: وفي المبتدئة تردد، والأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام.

موضع الخلاف ما إذا كان الدم المرئي بصفة دم الحيض ، كما صرح به العلامة في

---

(١) المتقدمة في ص (٣٢٥) .

(٢) الكافي (٣ : ٩١/١) ، التهذيب (١ : ١٥١/٤٢٩) ، الوسائل (٢ : ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٢) .

(٣) الكافي (٣ : ١٠٧/١) ، التهذيب (١ : ٣٩٧/١٢٣٤) ، الوسائل (٢ : ٥٨٢) أبواب الحيض ب (٣٢) ح (١) .

(٤) الكافي (٣ : ٧٧/٢) ، التهذيب (١ : ١٥٨/٤٥٣) ، الوسائل (٢ : ٥٥٦) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١) .

(٥) الكافي (٣ : ٧٨/٣) ، التهذيب (١ : ٣٩٦/١٢٣١) ، الوسائل (٢ : ٥٤٠) أبواب الحيض ب (٤) ح (٢) . في جميع المصادر : (وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض) وهو الصحيح كما هو مستفاد من باقي الروايات والقرائن القطعية . وهذه الجملة بأكملها غير موجودة في «م» .

. . . .

المختلف [١] وغيره .

والأصح أنها تتحيض برؤيته ، لعموم قوله عليه السلام : « فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة » [٢] .

وتشهد له صحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة » [٣] . وموثقة عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها واستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ، ثم تصلي عشرين يوماً » [٤] .

وقال السيد المرتضى ــ رحمه الله ــ في المصباح : والجارية التي يبتدىء بها الحيض لا تترك الصلاة حتى يستمر لها ثلاثة أيام [٥] . وهو اختيار ابن الجنيد [٦] ، وأبي الصلاح [٧] ، وسلار ، والمصنف في كتبه الثلاثة [٨] .

واحتج عليه في المعتبر بأنّ مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى تيقن المسقط ولا تيقن قبل استمراره ثلاثة . ويرد عليه منع اشتراط تيقن المسقط ، بل يكفي ظهوره ، وهو حاصل بما ذكرناه من الأدلة . ثم قال : ولو قيل لو لزم ما ذكرته قبل الثلاثة لزم بعدها ،

---

(١) المختلف (١ : ٣٧) .

(٢) تقدم في ص (٣٢٤) .

(٣) التهذيب (١ : ٣٩٤/١٢١٨) ، الاستبصار (١ : ١٤٦/٤٩٩) ، الوسائل (٢ : ٦٠١) أبواب الحيض ب (٥٠) ح (٣) .

(٤) التهذيب (١ : ٣٨١/١١٨٢) ، الاستبصار (١ : ١٣٧/٤٦٩) ، الوسائل (٢ : ٥٤٩) أبواب الحيض ب (٨) ح (٦) .

(٥) نقله عنه في المعتبر (١ : ٢١٣) .

(٦) نقله عنه في المختلف : (٣٨) .

(٧) الكافي في الفقه : (١٢٨) .

(٨) المعتبر (١ : ٢١٣) ، المختصر النافع : (١٠) .

الثانية : لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكلُ حيضاً . ولو تجاوز العشرة رجعت إلى التفصيل الذي نذكره ، ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رأته كان الأول حيضاً منفرداً ، والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً .

لجواز أن ترى ما هو أسود و يتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلاثة . قلنا : الفرق أنّ اليوم واليومين ليس حيضاً حتى تستكمل ثلاثاً ، والأصل عدم التتمة حتى يتحقق . أما إذا استمر ثلاثاً فقد كمل ما يصلح أن يكون حيضاً ، ولا يبطل هذا الا مع التجاوز ، والأصل عدمه ما لم يتحقق[(١)] . وما ذكره ـ رحمه الله ـ جيد الا أنّ أصالة العدم لا تكفي في حصول اليقين الذي قد اعتبره سابقاً فتأمل .

قوله: الثانية، لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكلُ حيضاً.

المراد أنها لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع وعاد قبل تمام العاشر وجب الحكم بكون الدمين مع النقاء حيضاً . أما الدمان فظاهر ، وأما النقاء المحفوف بهما ، فلنقصانه عن العشرة ، فلا يمكن أن يكون طهراً . وقد صرح بذلك في المعتبر ، فقال : ولو رأت ثلاثة ثم انقطع ، ثم رأت يوم العاشر أو ما دون كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضاً كالدم الجاري[(٢)] . واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأُولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة »[(٣)] .

قوله: ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رأته كان الأول حيضاً منفرداً، والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً.

---

(١) كما في المعتبر (١ : ٢١٣) .

(٢) المعتبر (١ : ٢٠٣) .

(٣) الكافي (٣ : ١/٧٧) ، التهذيب (١ : ٤٥٤/١٥٩) ، الوسائل (٢ : ٥٥٤) أبواب الحيض ب (١١) ح (٣) .

الثالثة : إذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة ، فإن خرجت نقيّة اغتسلت ، وإن كانت متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي عشرة . وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها ، فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم ، وإن تجاوز كان ما أتت به مجزياً .

إنما كان كذلك لمضي أقل الطهر بينهما ، فإن ثبتت الكلية المدعاة في كلامهم تحيضت برؤيته ، والا وجب مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل .

قوله: الثالثة، إذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة، فإن خرجت نقيّة اغتسلت، وإن كانت ملطخة صبرت المبتدئة حتى تنق أوتمضي عشرة أيام، وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها، فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم، وإن تجاوز كان ما أتت به مجزياً.

البحث في هذه المسألة يقع في مواضع:

الأول : إن الحائض متى انقطع دمها ظاهراً لدون العشرة وجب عليها الاستبراء ، وهو طلب براءة الرحم من الدم بإدخال القطنة والصبر هُنيئة ، ثم إخراجها لتعلم النقاء أو عدمه والظاهر حصوله بأي كيفية اتفق ، لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة محمد ابن مسلم : « إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة ، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل »[1] .

والأولى أن تعتمد برجلها اليسرى على حائط أو شبهه وتستدخل القطنة بيدها اليمنى ، لرواية شرحبيل ، عن الصادق عليه السلام ، قال ، قلت : كيف تعرف الطامث طهرها ، قال : « تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها

---

(١) الكافي (٣ : ٢/٨٠) ، التهذيب (١ : ٤٦٠/١٦١) ، الوسائل (٢ : ٥٦٢) أبواب الحيض ب (١٧) ح (١) .

. . . .

اليمنى ، فإن كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف »[١] .

الثاني : إنه متى حصل النقاء وجب عليها الغسل ، وهو إجماعي منصوص . ولو اعتادت النقاء في أثناء العادة ثم رؤية الدم بعده فالظاهر عدم وجوب الغسل معه ، لاطراد العادة ، واستلزام وجوبه الحرج والضرر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء . ويحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود .

الثالث : إنّ المبتدئة يجب عليها الصبر مع استمرار الدم الى النقاء ، أو مضي عشرة أيام ، وهو إجماع . وأوجب عليها الشهيد في الذكرى مع رجوعها الى عادة نسائها الاستظهار بيوم[٢] ، لقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم وزرارة : « يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم »[٣] وفي السند ضعف[٤] .

الرابع : أجمع علماؤنا على ثبوت[٥] الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم إذا كانت عادتها دون العشرة ، قاله في المعتبر[٦] .

والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضاً أو طهراً بترك العبادة بعد العادة يوماً أو أكثر ، ثم الغسل بعدها . وقد وقع الخلاف هنا في موضعين :

---

(١) الكافي (٣ : ٣/٨٠) ، التهذيب (١ : ٤٦١/١٦١) ، الوسائل (٢ : ٥٦٢) أبواب الحيض ب (١٧) ح (٣) .

(٢) الذكرى : (٢٩) .

(٣) التهذيب (١ : ١٢٥٢/٤٠١) ، الاستبصار (١ : ٤٧٢/١٣٨) ، الوسائل (٢ : ٥٤٦) أبواب الحيض ب (٨) ح (١) .

(٤) لأن الشيخ رواها عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وطريق الشيخ اليه ضعيف بعلي بن محمد بن الزبير (راجع معجم رجال الحديث ١١ : ٣٣٧) .

(٥) في «ح» : على أنّ ثبوت .

(٦) المعتبر (١ : ٢١٥) .

. . . .

أحدهما : إنّ هذا الاستظهار هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟ ظاهر كلام الشيخ في النهاية والجمل[١] ، والمرتضى في المصباح[٢] الوجوب . وقيل بالاستحباب ، وإليه ذهب عامة المتأخرين[٣] .

احتج الأولون بورود الأمر به في عدة أخبار ، وهو حقيقة في الوجوب . فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : « في الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين ، ثم تمسك قطنة ، فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل »[٤] .

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الحائض كم تستظهر ؟ فقال : « تستظهر بيوم ، أو يومين ، أو ثلاثة »[٥] .

وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الطامث كم حدّ جلوسها ؟ فقال : « تنتظر عدّة ما كانت تحيض ، ثم تستظهر بثلاثة أيام ، ثم هي مستحاضة »[٦] .

---

(١) النهاية : (٢٤) ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٦٣) .
(٢) نقل كلامه في المعتبر (١ : ٢١٤) .
(٣) منهم العلامة في التذكرة (١ : ٢٩) ، والشهيد الأول في الذكرى : (٢٩) ، والكركي في جامع المقاصد (١ : ٤٥) .
(٤) المعتبر (١ : ٢١٥) ، الوسائل (٢ : ٥٥٨) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٥) .
(٥) التهذيب (١ : ٤٨٩/١٧١) ، الاستبصار (١ : ٥١٤/١٤٩)، الوسائل (٢ : ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (٩) .
(٦) التهذيب (١ : ٤٩١/١٧٢) ، الاستبصار (١ : ٥١٥/١٤٩) ، الوسائل (٢ : ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٠) .

. . . .

وأجاب المصنف[١] ومن تأخر عنه[٢] عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب، جمعاً بينها وبين قوله عليه السلام: «تحيضي أيام أقرائك»[٣] وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار: «المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصل فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيامها ورأت دماً يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر»[٤] وفي رواية ابن أبي يعفور: «المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت»[٥].

ويمكن الجمع بينها أيضاً بحمل أخبار الاستظهار على ما إذا كان الدم بصفة دم الحيض، والأخبار المتضمنة للعدم على ما إذا لم يكن كذلك، واحتمله المصنف في المعتبر[٦]. وكيف كان فالاستظهار أولى.

ثم إن قلنا بالاستحباب واختارت فعل العبادة ففي وصفها بالوجوب نظر، من حيث جواز تركها لا إلى بدل، ولا شيء من الواجب كذلك. اللهم إلا أن يلتزم بوجوب العبادة بمجرد الاغتسال، وفيه ما فيه.

وثانيهما: في قدر زمان الاستظهار. فقال الشيخ في النهاية: تستظهر بعد العادة بيوم أو يومين[٧]، وهو قول ابن بابويه والمفيد[٨]. وقال في الجمل: إن خرجت ملوثة بالدم

---

(١) المعتبر (١ : ٢١٦).

(٢) منهم الشهيد الأول في الذكرى : (٢٩)، والشهيد الثاني في روض الجنان : (٧٣).

(٣) الكافي (٣ : ١/٨٣)، التهذيب (١ : ١١٨٣/٣٨١)، الوسائل (٢ : ٥٤٨) أبواب الحيض ب (٨) ح (٣).

(٤) الكافي (٣ : ٢/٨٨)، التهذيب (١ : ٢٧٧/١٠٦)، الوسائل (٢ : ٥٤٢) أبواب الحيض ب (١٥) ح (٢).

(٥) التهذيب (١ : ١٢٥٨/٤٠٢)، الوسائل (٢ : ٦٠٨) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (١٣).

(٦) المعتبر (١ : ٢٠٧).

(٧) النهاية : (٢٤).

(٨) نقله عنهما في المعتبر (١ : ٢١٤).

. . . .

فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى[١] . وقال المرتضى في المصباح : تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة أيام ، فإن استمر عملت ما تعمله المستحاضة[٢] .

والمعتمد جواز استظهارها بيوم أو يومين أو ثلاثة ، لصحيحتي البزنطي[٣] ومحمد بن عمرو بن سعيد[٤] عن الرضا عليه السلام ، وقد سلفتا .

ويشهد لما ذكره المرتضى : رواية عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المرأة ترى الدم ، فقال : « إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة »[٥] .

ورواية يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الحائض إذا تجاوز دمها الوقت ، قال : « تنتظر[٦] عدتها التي كانت تجلس ، ثم تستظهر بعشرة أيام ، فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة »[٧] .

قال الشيخ ــ رحمه الله ــ : معنى قوله : بعشرة أيام : إلى عشرة أيام ، وحروف

---

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٦٣) .

(٢) نقل كلامه في المعتبر (١ : ٢١٤) .

(٣) التهذيب (١ : ٤٨٩/١٧١) ، الاستبصار (١ : ٥١٤/١٤٩) ، الوسائل (٢ : ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (٩) .

(٤) التهذيب (١ : ٤٩١/١٧٢) ، الاستبصار (١ : ٥١٥/١٤٩) ، الوسائل (٢ : ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٠) .

(٥) التهذيب (١ : ٤٩٣/١٧٢) ، الاستبصار (١ : ٥١٧/١٥٠) ، الوسائل (٢ : ٥٥٨) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١١) .

(٦) في « ق » : تنظر .

(٧) التهذيب (١ : ١٢٥٩/٤٠٢) ، الاستبصار (١ : ٥١٦/١٤٩) ، الوسائل (٢ : ٥٥٨) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٢) .

الرابعة : إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية .

الصفات يقوم بعضها مقام بعض[١] . وهو حسن ، لكن في طريق الرواية الأُولى ضعف[٢] وإرسال ، وفي يونس بن يعقوب كلام[٣] ، فيشكل الخروج بهما عن مقتضى الأدلة الدالة على لزوم العبادة . ولا ريب أنّ الاقتصار على الثلاثة أحوط .

الخامس : ذكر المصنف[٤] ـــ رحمه الله ـــ وغيره[٥] : أنّ الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضاً ، فيجب عليها قضاء صوم العشرة ، وإن كانت قد صامت بعد انقضاء العادة ، لتبيّن فساده ، دون الصلاة . وإن تجاوز العشرة تبين أنّ ما زاد عن العادة طهر كله ، فيجب عليها قضاء ما أخلّت به من العبادة في ذلك الزمان ، ويجزئها ما أتت به من الصلاة والصيام ، لتبيّن كونها طاهراً .

وعندي في جميع هذه الأحكام توقف ، لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص .

والمستفاد من الأخبار أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة ، وأنهُ لا يجب قضاء ما فاتها في أيام الاستظهار مطلقاً[٦] ، والله أعلم .

قوله: الرابعة، إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهة.

ما اختاره المصنف ـــ رحمه الله ـــ من جواز وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل على كراهة هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل عن الصدوق ـــ رحمه الله ـــ القول بتحريمه قبل

---

(١) التهذيب (١ : ٤٠٢) .

(٢) لأن في طريقها أحمد بن هلال وقد قال عنه الشيخ في الفهرست : (٩٧/٣٦) انه كان غالياً متهماً في دينه .

(٣) راجع رجال النجاشي : (١٢٠٧/٤٤٦) .

(٤) كما في المعتبر (١ : ٢٠٣) .

(٥) منهم العلامة في المنتهى (١ : ١٠٤) .

(٦) الوسائل (٢ : ٥٥٦) أبواب الحيض ب (١٣) .

. . . .

الغسل[١]، وكلامه في كتابه من لا يحضره الفقيه لا يعطي ذلك، فإنه قال: ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها، لأن الله عز وجل نهى عن ذلك، فقال: (ولا تقربوهن حتى يطهرن)[٢] يعني بذلك الغسل من الحيض، فإن كان الرجل شبقاً وقد طهرت المرأة وأراد زوجها أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها[٣]. هذا كلامه ــ رحمه الله ــ. وهو صريح في جواز الوطء قبل الغسل إذا كان الزوج شبقاً وغسلت فرجها، فلا يتم إسناد التحريم إليه مطلقاً. والمعتمد الكراهة.

لنا: أصالة الإباحة، وقوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) بالتخفيف. كما قرأ به السبعة ، أي يخرجن من الحيض. يقال: طهرت المرأة إذا انقطع حيضها. جعل سبحانه وتعالى غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت الحل بعده، عملاً بمفهوم الغاية، لأن الحق أنه حجة، بل صرّح الأصوليون بأنه أقوى من مفهوم الشرط.

ولا ينافي ذلك قراءة التشديد. أما أولاً، فلأن «تفعّل» قد جاء في كلامهم بمعنى «فعل» كقولهم تبيّن، وتبسّم، وتطعّم بمعنى: بان، وبسم، وطعم. قيل[٤]: ومن هذا الباب المتكبّر في أسماء الله تعالى، بمعنى الكبير[٥]. وإذا ثبت إطلاق هذه البنية[٦] على هذا المعنى كان الحمل عليه أولى، صوناً للقراءتين (عن التنافي)[٧].

وأما ثانياً، فلإمكان حمل النهي في هذه القراءة على الكراهة، توفيقاً بين القراءتين،

---

(١) نقله عنه في المعتبر (١ : ٢٣٥).

(٢) البقرة: (٢٢٢).

(٣) الفقيه (١ : ٥٣).

(٤) ليست في «م».

(٥) كما في المعتبر (١ : ٢٣٦)، وروض الجنان: (٧٩)، وجامع المقاصد (١ : ٤٥).

(٦) في «ح»: الهيئة.

(٧) ليست في «س».

. . . .

و يكون المنهي عنه المباشرة بعد انقطاع الدم ، لسبق العلم بتحريمها حالة الحيض من صدر الآية ، أعني قوله تعالى : (فاعتزلوا النساء في المحيض)[١] وإلى هذا أشار في المعتبر ، حيث قال : ولو قيل : قد قرىء بالتضعيف في يطهرن ، قلنا : فيجب أن يحمل على الاستحباب ، توفيقاً بين القراءتين ، ودفعاً للتنافي بينهما[٢] .

ولا يعارض بمفهوم قوله تعالى : (فإذا تطهّرن فأتوهن)[٣] حيث شرط في إباحة الوطء التطهر[٤] الذي هو الغسل . لأنا نقول مفهومه انتفاء رجحان الوطء مع عدم التطهر[٥] ، وهو أعم من التحريم ، فيحتمل الإباحة .

سلّمنا أنّ الأمر هنا للإباحة ، لكنا نمنع إرادة الغسل من التطهر[٦] ، لأنه يتوقف على ثبوت وضعه له شرعاً ، وهو ممنوع ، بل يتعيّن حمله على الطهر ، لوروده بمعناه لغة كما تقدم ، أو على المعنى اللغوي المتحقق بغسل الفرج خاصة .

سلمنا أنّ المراد بالتطهر الغسل ، لكن نقول مفهومان تعارضا ، فإن لم يرجح[٧] أقواهما تساقطا و يبقى حكم الأصل سالماً من المعارض .

و يدل على الجواز أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها ، فقال : « إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل »[٨] .

---

(١) البقرة : (٢٢٢) .

(٢) المعتبر (١ : ٢٣٥) .

(٣) البقرة : (٢٢٢) .

(٤) (٥) (٦) في «م» ، «س» ، «ق» : التطهير.

(٧) في «ق» ، «س» : نرجح .

(٨) الكافي (٥ : ١/٥٣٩) ، التهذيب (١ : ٤٧٥/١٦٦)، الاستبصار (١ : ٤٦٣/١٣٥) ، الوسائل (٢ : ٥٧٢) أبواب الحيض ب (٢٧) ح (١) ، (مع اختلاف يسير في التهذيب والاستبصار) .

. . . .

وفي الموثق عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل، قال: «لا بأس، وبعد الغسل أحبّ اليّ»(١).

واحتج القائلون بالتحريم بقوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهّرن)(٢) بالتشديد. وبما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا حتى تغتسل»(٣).

وعن عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة، هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: «لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل»(٤).

وعن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال، قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا حتى تغتسل»(٥).

---

(١) الكافي (٥ : ٢/٥٣٩)، التهذيب (١ : ٤٨١/١٦٧)، (بتفاوت يسير)، الاستبصار (١ : ٤٦٨/١٣٦)، الوسائل (٢ : ٥٧٣) أبواب الحيض ب (٢٧) ح (٥).

(٢) البقرة : (٢٢٢).

(٣) التهذيب (١ : ٤٧٨/١٦٦)، الاستبصار (١ : ٤٦٥/١٣٦)، الوسائل (٢ : ٥٧٣) أبواب الحيض ب (٢٧) ح (٦).

(٤) التهذيب (١ : ١٢٤٤/٣٩٩)، الوسائل (٢ : ٥٦٥) أبواب الحيض ب (٢١) ح (٣).

(٥) التهذيب (١ : ٤٧٩/١٦٧)، الاستبصار (١ : ٤٦٦/١٣٦)، الوسائل (٢ : ٥٧٤) أبواب الحيض ب (٢٧) ح (٧).

الخامسة : إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة وجب عليها القضاء ،

والجواب عن الآية ما تقدم[١] ، وعن الروايات أولاً بالطعن في السند[٢] ، وثانياً بالحمل على الكراهة جمعاً بين الأدلة . ومن هنا يعلم أنّ ما ذكره جدي ــ قدس سره ــ في روض الجنان[٣] من قوة ما ذهب إليه الصدوق ــ رحمه الله ــ لدلالة ظاهر الآية عليه ، وورود الأخبار الصحيحة به وإن عارضها ما لا يساويها ، محل نظر .

قوله: الخامسة، إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة وجب عليها القضاء.

هذا مذهب الأصحاب . واحتجوا[٤] عليه بموثقة يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . قال في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهر ، فأخرت الصلاة حتى حاضت ، قال : « تقضي إذا طهرت »[٥] .

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج : قال : سألته عن المرأة طمثت بعد أن تزول الشمس ولم تصل الظهر ، هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : « نعم »[٦] وفي سند الروايتين

---

(١) في ص (٣٣٤) .

(٢) اما الأولى والثالثة فلأن الشيخ رواهما عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وطريق الشيخ اليه ضعيف بعلي بن محمد بن الزبير (راجع معجم رجال الحديث ١١ : ٣٣٧) وأما الثانية فيمكن أن يكون الطعن فيها لكون بعض رواتها فطحياً .

(٣) روض الجنان : (٨٠) .

(٤) كما في منتهى المطلب (١ : ١١٣) .

(٥) التهذيب (١ : ١٢١١/٣٩٢) ، الاستبصار (١ : ٤٩٣/١٤٤) ، الوسائل (٢ : ٥٩٧) أبواب الحيض ب (٤٨) ح (٤) .

(٦) التهذيب (١ : ١٢٢١/٣٩٤) ، الاستبصار (١ : ٤٩٤/١٤٤) ، الوسائل (٢ : ٥٩٧) أبواب الحيض ب (٤٨) ح (٥) .

وإن كان قبل ذلك لم يجب .

ضعف[١] إلا أنهما مؤيدتان بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت[٢] .

وروى أبو الورد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدم ، قال : « تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين ، قال : فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها ، فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب »[٣] وبمضمون هذه الرواية أفتى الصدوق ـ رحمه الله ـ في من لا يحضره الفقيه[٤] . وهي ضعيفة بجهالة الراوي[٥] . والمعتمد ما عليه الأصحاب .

قوله: ولو كان قبل ذلك لم يجب.

هذا قول معظم الأصحاب تمسّكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض . واستدل عليه في المنتهى بأنّ وجوب الأداء ساقط ، لاستحالة تكليف ما لا يطاق ، ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء[٦] . وهو استدلال ضعيف ، أما أولاً فلأنه منقوض بوجوب قضاء الصلاة على الساهي والنائم ، وقضاء الصوم على الحائض ، مع سقوط الأداء بالنسبة الى

---

(١) أما الاُولى فلأن الشيخ رواها عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وطريق الشيخ اليه ضعيف ، ومن ثم أن في يونس بن يعقوب كلام (راجع معجم رجال الحديث (١١ : ٣٣٧) ، ورجال النجاشي : ٤٤٦ ١٢٠٧) . وأما الثانيه فلأن الشيخ رواها عن أحمد بن محمد بن عيسى وللشيخ اليه طريقان كلاهما ضعيف أحدهما بأحمد بن محمد بن يحيى والآخر بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (راجع معجم رجال الحديث ٢ : ٢٩٩) .

(٢) الوسائل (٥ : ٣٤٧) أبواب قضاء الفوائت ب (١) .

(٣) الكافي (٣ : ١٠٣/٥) ، التهذيب (١ : ١٢١٠/٣٩٢) ، الاستبصار (١ : ٤٩٥/١٤٤) ، الوسائل (٢ : ٥٩٧) أبواب الحيض ب (٤٨) ح (٣) .

(٤) الفقيه (١ : ٥٢) .

(٥) راجع معجم رجال الحديث (٢٢ : ١٤٨٧٦/٦٦) .

(٦) منتهى المطلب (١ : ٢٠٩) .

وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء ، ومع الإخلال القضاء .

الجميع .

وأما ثانياً فلأن الحق أنّ القضاء إنما يجب بأمر جديد ، فمتى وجد ثبت الوجوب ، ومتى انتفى انتفى ، ولا ارتباط له بوجوب الأداء كما حُقّق في محلّه .

ونقل عن ظاهر المرتضى[1] وابن بابويه[2] الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو أول الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلاة ، ولم نقف على مأخذه .

قوله: وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء، ومع الإخلال القضاء.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ، بل قال في المنتهى إنه لا خلاف فيه بين أهل العلم[3]. ويدل عليه عموم قول النبي صلى الله عليه وآله : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الكل »[4] .

وروى الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر، تصلي الأولى ؟ قال : « لا إنما تصلي التي تطهر عندها »[5] ويمكن حملها على ما إذا لم تدرك من آخر الوقت إلا مقدار أربع ركعات ،

---

(١) جمل العلم والعمل : (٦٧) .

(٢) لم نعثر عليه بهذه الصراحة : لكن قال في المقنع : (١٧) ، والفقيه (١ : ٥٢) : واذا صلّت المرأة من الظهر ركعتين فحاضت قامت من مجلسها ولم يكن عليها اذا طهرت قضاء الركعتين وان كانت في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فحاضت ، قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة .

(٣) منتهى المطلب (١ : ٢٠٩) .

(٤) جامع الأصول (٥ : ٣٣٢٥/٢٥١) ، سنن النسائي (١ : ٢٧٤) ، صحيح البخاري (١ : ١٥١) .

(٥) الكافي (٣ : ٢/١٠٢) ، الاستبصار (١ : ٤٨٤/١٤١) ، التهذيب (١ : ١١٩٨/٣٨٩) ، الوسائل (٢ : ٥٩٩) أبواب الحيض ب (٤٩) ح (٣) .

وأما ما يتعلق به فأشياء :

الأول : يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة ، كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن . و يكره حمل المصحف ولمس هامشه . ولو تطهّرت لم يرتفع حدثها .

فإنه يختصّ بالعصر ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله: وأما ما يتعلق به فأشياء، الأول: يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة، كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن.

أما تحريم الصلاة والطواف فموضع وفاق بين العلماء . وأما تحريم المسّ ، فمذهب الأكثر ، بل قيل : إنّه إجماع(١) . وقال ابن الجنيد : إنه مكروه(٢) ، ولعله يريد بالكراهة الحرمة . والكلام فيه كما في الجنب .

قوله: ويكره حمل المصحف ولمس هامشه.

لورود النهي عنهما في رواية إبراهيم بن عبد الحميد(٣) . و يلوح من كلام المرتضى ــ رحمه الله ــ التحريم(٤) ، وهو ضعيف .

قوله: ولو تطهرت لم يرتفع حدثها.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في المعتبر(٥) ، واستدل عليه بأنّ الطهارة ضدّ الحيض فلا تتحقق مع وجوده ، و بقوله عليه السلام في حسنة ابن مسلم ، وقد سأله عن الحائض تطهّر يوم الجمعة وتذكر الله : « أما الطهر فلا ، ولكن تتوضأ وقت

---

(١) كما في منتهى المطلب (١ : ١١٠) .

(٢) نقله عنه في المختلف : (٣٦) .

(٣) التهذيب (١ : ١٢٧/٣٤٤) ، الاستبصار (١ : ١١٣/٣٧٨) ، الوسائل (١: ٢٦٩) أبواب الوضوء ب (١٢) ح (٣) .

(٤) نقله عنه في المعتبر (١ : ٢٣٤) .

(٥) المعتبر (١ : ٢٢١) .

الثاني : لا يصح منها الصوم .

كل صلاة »[١] الحديث .

وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل أفلا تغتسل ؟ قال : « قد جائها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل »[٢] .

قال بعض المحققين : وفي هذا الخبر دلالة على وجوب غسل الجنابة لغيره وإلا لم يكن لتأخير الغسل معنى[٣] . وفيه نظر ، لان[٤] طرو المانع من فعل الواجب الموسع في وقت معيّن لا يخرجه عن كونه واجباً .

و يلوح من كلام الشيخ في كتابي الحديث جواز الاغتسال والحال هذه[٥] ، لموثقة عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سأله عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل : قال : « إن شاءت أن تغتسل فعلت ، وإن لم تفعل فليس عليها شيء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة »[٦] .

قوله: الثاني، لا يصح منها الصوم.

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، والنصوص به من الطرفين مستفيضة[٧] . وفي

---

(١) الكافي (٣ : ١/١٠٠) ، الوسائل (٢ : ٥٦٦) أبواب الحيض ب (٢٢) ح (٣) .

(٢) الكافي (٣ : ١/٨٣) ، التهذيب (١ : ١١٢٨/٣٧٠)، وص (١٢٢٤/٣٩٥) ، الوسائل (٢ : ٥٦٥) أبواب الحيض ب (٢٢) ح (١) . (مع اختلاف يسير في التهذيب والكافي) .

(٣) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٣) .

(٤) في « ق » « م » « س » : فأن .

(٥) التهذيب (١ : ٣٩٦) ، والاستبصار (١ : ١٤٧) .

(٦) التهذيب (١ : ١٢٢٩/٣٩٦) ، الاستبصار (١ : ٥٠٦/١٤٧) (مع اختلاف يسير فيهما) ، الوسائل (١: ٥٢٧) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (٧) .

(٧) الوسائل (٢ : ٥٨٦) أبواب الحيض ب (٣٩) ح (٢ ، ٣ ، ٤) .

الثالث : لا يجوز لها الجلوس في المسجد ،

توقف صومها على الغسل قولان : أشهرهما ذلك ، لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم »[١] وفي الطريق علي بن الحسن وعلي بن أسباط وهما فطحيان[٢] . ومن ثم تردد في ذلك المصنف في المعتبر[٣] . وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب [٤] ، ولا يخلو من قوة .

قال الشارح : وإنما غيّر أسلوب العبارة وحكم في الصلاة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة للتنبيه على اختلاف هذه الغايات بالنسبة إلى الحائض . فإنّ غاية تحريم الصلاة الطهارة ، وكذا ما أشبهها من الطواف ، ومسّ كتابة القرآن ، ودخول المساجد ، وقراءة العزائم . وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وإن لم تغتسل . واختلف في غاية الصوم ، فقيل : غايته الأولى ، وقيل : غايته الثانية ، فلذا غاير بينهما[٥][٦] .

قوله: الثالث، لا يجوز لها الجلوس في المسجد.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه مذهب عامة أهل العلم[٧] . وتخصيص المصنف التحريم بالجلوس يؤذن بجواز التردد في (جوانب)[٨]

---

(١) التهذيب (١ : ١٢١٣/٣٩٣) ، الوسائل (٢ : ٥٣٤) أبواب الحيض ب (١) ح (١) .

(٢) راجع رجال النجاشي : (٦٦٣/٢٥٢) ، (٦٧٥/٢٥٧) والفطحية : هم القائلون بأن الإمامة بعد جعفر الصادق ــ عليه السلام ــ في ابنه عبد الله بن جعفر الأفطح وسُمّي الأفطح لأنه كان افطح الرأس (راجع فرق الشيعة للنوبختي : ٧٧) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٢٦) .

(٤) نهاية الأحكام (١ : ١١٩) .

(٥) المسالك (١ : ٩) .

(٦) في « ح » زيادة : ويمكن المناقشة في ذلك الا أنّ الأمر فيه هيّن .

(٧) منتهى المطلب (١ : ١١٠) .

(٨) ليست في « س » .

و يكره الجواز فيه .

المسجد ، وهو كذلك . والحكم مختص بحالة الاختيار ، فلو اضطرت إلى ذلك لخوف من لصّ أو سبع جاز لها فعله من دون تيمم على الأقوى ، عملاً بالأصل ، وظاهر قوله عليه السلام في رواية ابن مسلم : « أما الطهر فلا »[١] .

وفي الجنب وجهان ، تقدمت الإشارة إليهما . ومتى دخل الجنب المسجد متيمماً جاز له اللبث فيه إلى أن ينتقض تيممه . وفي جواز النوم له فيه اختياراً قولان : أظهرهما الجواز ، لأنه قبل النوم متطهّر و بعده غير مكلف . وقيل بالمنع ولا نعلم مأخذه .

ولم يذكر المصنف في هذا الكتاب أنه يحرم على الحائض وضع شيء في المسجد ، وقد قطع به في النافع والمعتبر[٢] . وتدل عليه صحيحة ابن سنان الواردة بالمنع من ذلك في الجنب والحائض[٣] ، وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه ؟ فقال : « لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ، ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه »[٤] .

قوله: ويكره الجواز فيه.

هذا قول الشيخ في الخلاف[٥] وأتباعه . قال في المنتهى : ولم نقف فيه على حجة ، ثم احتمل كون سبب الكراهة إما جعل المسجد طريقاً ، وإما إدخال النجاسة إليه[٦] .

---

(١) الكافي (٣ : ١/١٠٠) ، الوسائل (٢ : ٥٦٦) أبواب الحيض ب (٢٢) ح (٣) .

(٢) المختصر النافع : (١٠) ، المعتبر (١ : ٢٢٣) .

(٣) الكافي (٣ : ٨/٥١) ، التهذيب (١ : ٣٣٩/١٢٥) ، الوسائل (١ : ٤٩٠) أبواب الجنابة ب (١٧) ح (١) .

(٤) الكافي (٣ : ١/١٠٦) ، التهذيب (١ : ١٢٣٣/٣٩٧) ، الوسائل (٢ : ٥٨٣) أبواب الحيض ب (٣٥) ح (١) .

(٥) الخلاف (١: ١٩٦) .

(٦) منتهى المطلب (١ : ١١٠) .

الرابع : لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم . و يكره لها ما عدا ذلك .

و يرد على الأول أنه لا وجه لتخصيص الكراهة حينئذ بالحائض ، بل يعمّ كل مجتاز . وعلى الثاني أنّ ذلك محرم عنده فكيف يكون سبباً في الكراهة .

ونقل عن الشيخ في المبسوط [١] ، والمرتضى في المصباح [٢] أنهما ذكرا إباحة الاجتياز ولم يتعرضا للكراهة . وهو حسن .

هذا كله فيما عدا المسجدين ، أما هما فقد قطع الأصحاب بتحريم الدخول إليهما [٣] مطلقاً ، لقوله عليه السلام في رواية ابن مسلم : « ولا يقربان المسجدين الحرامين » [٤][٥] .

ويظهر من المصنف في المعتبر التوقف في ذلك ، حيث قال : وأما تحريم المسجدين اجتيازاً فقد جرى في كلام الثلاثة وأتباعهم ، ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد ، وتشبيها للحائض بالجنب ، فليس حالها بأخف من حاله [٦] . وهو في محله .

قوله: الرابع : لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم، ويكره لها ما عدا ذلك .

الكلام في هذين الحكمين كما تقدم في الجنب . و يستفاد من العبارة كراهة السبع المستثناة للجنب ، واستحسنه الشارح [٧] ، لانتفاء النصّ المقتضي للتخصيص ، (وهو غير جيد ، بل المتجه قراءة ماعدا العزائم من غير كراهة بالنسبة إليها مطلقاً، لانتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الإطلاق أو التعميم حتى يحتاج استثناء السبع

---

(١) المبسوط (١ : ٤١) .

(٢) نقله عنه في المنتهى (١ : ١١٠) ، والمعتبر (١ : ٢٢٢) .

(٣) كذا ، والأنسب : فيهما .

(٤) في «م» «س» «ق» : الحرمين .

(٥) التهذيب (١ : ١١٣٢/٣٧١) ، الوسائل (١ : ٤٨٨) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (١٧) .

(٦) المعتبر (١ : ٢٢٢) .

(٧) المسالك (١ : ٩) .

وتسجد لو تلت السجدة، وكذا إن استمعت على الأظهر.

إلى المخصص)[١].

ورواية سماعة[٢] التي هي الأصل في كراهة قراءة ما زاد على السبع مختصة بالجنب، فتبقى الأخبار الصحيحة المتضمنة لإباحة قراءة الحائض ما شاءت.

قوله: وتسجد لو تلت السجدة، وكذا لو استمعت على الأظهر.

خالف في ذلك الشيخ فحرم عليها السجود[٣]، بناء على اشتراط الطهارة فيه، ونقل عليه في التهذيب الإجماع[٤]. والمعتمد عدم الاشتراط، تمسكاً بإطلاق الأمر الخالي من التقييد، وخصوص صحيحة أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة، فقال: « إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها »[٥].

ورواية أبي بصير قال، قال: « إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلي »[٦].

والعجب أنّ الشيخ في التهذيب حمل هذين الخبرين على الاستحباب بعد أن حكم

---

(١) بدل ما بين القوسين في «س» و «ح»: وهو غير جيد لانتفاء ما يدل على الكراهة هنا رأساً، ولإطلاق الإذن لها في قراءة ما شاءت من القرآن. فلو قيل (بانتفاء) ما يدل على الكراهة في قراءتها ما عدا العزائم (من) القرآن كان قوياً. (ما بين الأقواس من «ح»).

(٢) التهذيب (١ : ١٢٨/ ٣٥٠)، الاستبصار (١ : ١١٤ /٣٨٣)، الوسائل (١ : ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٩).

(٣) كما في النهاية: (٢٥).

(٤) التهذيب (١ : ١٢٩).

(٥) الكافي (٣ : ١٠٦/٣)، التهذيب (١ : ١٢٩/٣٥٣)، الاستبصار (١ : ١١٥/٣٨٥)، الوسائل (٢ : ٥٨٤) أبواب الحيض ب (٣٦) ح (١).

(٦) الكافي (٣ : ٣١٨/٢)، التهذيب (٢ : ٢٩١/١١٧١)، الوسائل (٢ : ٥٨٤) أبواب الحيض ب (٣٦) ح (٢).

. . . .

بالمنع من السجود، وقال: إنه لا يجوز السجود إلا لطاهر من النجاسات بلا خلاف، واستدل عليه بما رواه في الصحيح، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: «تقرأ ولا تسجد»[1].

وأجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية [بالحمل][2] على المنع من قراءة العزائم، ثم قال: وكأنه عليه السلام قال: «تقرأ القرآن ولا تسجد» أي لا تقرأ العزيمة التي تسجد لها، وإطلاق المسبب على السبب مجاز جائز[3]. وهو تأويل بعيد.

وأجاب عنها المتأخرون أيضاً بالحمل على السجدات المستحبة بدليل قوله: «تقرأ». والدلالة منتفية.

ويمكن حملها على السماع الذي لا يكون معه استماع، فإن صحيحة أبي عبيدة[4] إنما تضمنت وجوب السجود عليها مع الاستماع، ولعل ذلك هو السرّ في تعبير المصنف بالاستماع. وصرح المصنف في المعتبر بعدم وجوب السجود بالسماع الذي لا يكون معه إصغاء[5]. والمسألة محل تردد.

واعلم أنّ تقييد المصنف السجود بالاستماع الذي يكون معه الإصغاء يفهم منه عدم الوجوب بالسماع، وبه صرح في المعتبر، واستدل بما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة قال: «لا يسجد إلا أن يكون منصتاً

---

(١) التهذيب (٢: ١١٧٢/٢٩٢)، الاستبصار (١ : ١١٩٣/٣٢٠)، الوسائل (٢ : ٥٨٤) أبواب الحيض ب (٣٦) ح (٤).

(٢) من المصدر.

(٣) المختلف : (٣٤).

(٤) المتقدمة في ص (٣٤٨).

(٥) المعتبر (١ : ٢٢٩).

الخامس : يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ،

لقراءة مستمعاً لها ، أو يصلي بصلاته ، فأما أن يكون في ناحية وأنت في أُخرى فلا تسجد إذا سمعت »[1] وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس وفيه كلام مشهور[2] ، وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله: الخامس، يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر.

أجمع علماء الإسلام على تحريم وطء الحائض قُبلاً ، بل صرح جمع من الأصحاب بكفر مستحله ما لم يدّع شبهة محتملة ، لإنكاره ما علم من الدين ضرورة .

ولا ريب في فسق الواطىء بذلك ، ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم ، مع علمه بالحيض وحكمه . و يُحكى عن أبي علي ولد الشيخ تقديره بثمن حدّ الزاني[3] ، ولم نقف على مأخذه . ولو جهل الحيض أو نسيه ، أو جهل الحكم أو نسيه فلا شيء عليه .

ولو اشتبه الحال ، فإن كان لتحيّرها فسيأتي حكمه ، وإن كان لغيره كما في الزائد عن العادة فالأصل الإباحة . وأوجب عليه في المنتهى الامتناع ،قال: لأن الاجتناب حالة الحيض واجب ، والوطء حالة الطهر مباح ، فيحتاط بتغليب الحرام ، لأن الباب باب الفروج[4] . وهو حسن إلا أنه لا يبلغ حدّ الوجوب .

ولو أخبرت المرأة بالحيض فالظاهر وجوب القبول إن لم تُتهم بتضييع حقّه ، لقوله

---

(١) الكافي (٣ : ٣/٣١٨) ، التهذيب (٢ : ١١٦٩/٢٩١) (بتفاوت يسير) ، الوسائل (٤ : ٨٨٢) أبواب قراءة القرآن ب (٤٣) ح (١) .

(٢) ما ذكره أبو جعفر بن بابويه ، عن ابن الوليد أنه قال : ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه (راجع رجال النجاشي ٨٩٦/٣٣٣) .

(٣) نقله عنه في روض الجنان :(٧٧) .

(٤) منتهى المطلب (١ : ١١٧) .

ويجوز له الاستمتاع بما عدا القُبل .

تعالى : (ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن)[١] ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان . ولما رواه زرارة في الحسن عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « العدة والحيض إلى النساء ، إذا ادعت صُدقت »[٢] .

قوله: ويجوز له الاستمتاع بما عدا القُبل.

اتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة . واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم ، فذهب الأكثر إلى جواز الاستمتاع به أيضاً . وقال السيد المرتضى ــ رحمه الله ــ في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المئزر[٣] ، ومنه الوطء في الدبر .

احتج المجوزن بأصالة الإباحة ، وقوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين)[٤] وهو صريح في نفي اللوم عن الاستمتاع كيف كان ، ترك العمل به في موضع الحيض بالإجماع فيبقى ما عداه على الجواز .

ولا ينافيه قوله تعالى : (فاعتزلوا النساء في المحيض)[٥] لأن المراد بالمحيض موضع الحيض كالمبيت والمقيل ، لأنه قياس اللفظ ، ولسلامته من الإضمار والتخصيص اللازمين بحمله على المصدر ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة ، كموثقة عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا حاضت المرأة فليأتها

---

(١) البقرة : (٢٢٨) .

(٢) الكافي (٦: ١٠١/١) ، التهذيب (٨ : ١٦٥/٥٧٣) ، الاستبصار (٣ : ٣٥٦/١٢٧٦) ، الوسائل (٢ : ٥٩٦) أبواب الحيض ب (٤٧) ح (١) .

(٣) نقله عنه في المختلف (١ : ٣٥) ، والمعتبر (١ : ٢٢٤) .

(٤) المؤمنون : (٥) .

(٥) البقرة : (٢٢١) .

. . . .

زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم »[(١)] .

ورواية عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال : « كل شيء ما عدا القبل بعينه »[(٢)] .

وصحيحة عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما للرجل من الحائض ؟ قال : « ما بين إليتيها ولا يوقب »[(٣)] .

احتج المرتضى[(٤)] ـ رحمه الله ـ بإطلاق قوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن)[(٥)] وخصوص صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : « تتزر بإزار إلى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار »[(٦)] .

وأُجيب عن الآية بأنّ النهي عن حقيقة القرب غير مراد إجماعاً ، وسوق الآية يقتضي أنّ المراد به الوطء في القبل خاصة[(٧)] .

وذكر المفسرون في سبب النزول أنّ اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يؤاكلوهن

---

(١) التهذيب (١ : ٤٣٦/١٥٤) ، الاستبصار (١ : ٤٣٧/١٢٨) ، الوسائل (٢ : ٥٧٠) أبواب الحيض ب (٢٥) ح (٥) .

(٢) الكافي (٥ : ١/٥٣٨) ، التهذيب (١ : ٤٣٧/١٥٤) ، الاستبصار (١ : ١٢٨ /٤٣٨) ، الوسائل (٢ : ٥٧٠) أبواب الحيض ب (٢٥) ح (١) .

(٣) التهذيب (١ : ٤٤٣/١٥٥) ، الاستبصار (١ : ٤٤١/١٢٩) ، الوسائل (٢ : ٥٧١) أبواب الحيض ب (٢٥) ح (٨) .

(٤) نقله عن شرح الرسالة للمرتضى في المختلف : (٣٥) .

(٥) البقرة : (٢٢٢) .

(٦) الفقيه (١ : ٢٠٤/٥٤) ، ورواها بسند آخر في التهذيب (١ : ٣٤٩/١٥٤) ، والاستبصار (١ : ٤٤٢/١٢٩) ، الوسائل (٢ : ٥٧١) أبواب الحيض ب (٢٦) ح (١) .

(٧) المختلف : (٣٥) .

فإن وطىء عامداً عالماً وجب عليه الكفارة ، وقيل : لا تجب ، والأول أحوط .

ولا يشار بوهن مدة الحيض ، فسئل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت هذه الآية[١] فقال النبي (ص) : « اصنعوا كل شي إلا النكاح »[٢] .

وعن الخبر بأنّ دلالته من باب مفهوم الخطاب ، وهو ضعيف . وفي هذا نظر ، إذ الظاهر أنّ دلالته من باب مفهوم الحصر ، وهو حجة . نعم يمكن حمله على التقية ، لأنه موافق لمذهب العامة ، أو تأويله بحمل الحلال على معناه المتعارف عند الفقهاء والأصوليين ، أعني : المتساوي الطرفين ، ونفيه لا يستلزم الحرمة ، فيحتمل الكراهة . وهذا وإن كان خلاف الظاهر إلا أنه يمكن المصير اليه ، جمعاً بين الأدلة .

قوله: فإن وطئ عامداً عالماً وجب عليه الكفارة، وقيل: لا تجب، والأول أحوط.

القولان للشيخ ــ رحمه الله ــ أولهما في الخلاف والمبسوط[٣] ، وثانيهما في النهاية[٤] ، وبه قطع في المعتبر[٥] ، وهو الأظهر ، لضعف أدلة الوجوب ، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث ، قال : « لا يلتمس فعل ذلك ، قد نهى الله أن يقربها » قلت : فإن فعل أعليه كفارة ؟ قال : « لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله »[٦] .

---

(١) مجمع البيان (١ : ٣١٩) ، تفسير القرطبي (٣ : ٨١) ، التفسير الكبير (٥ : ٦٦) .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٣٠٢/٢٤٦) .

(٣) الخلاف (١ : ٦٩) ، المبسوط (١ : ٤١) .

(٤) النهاية : (٢٦) .

(٥) المعتبر (١ : ٢٣١) .

(٦) التهذيب (١ : ٤٧٢/١٦٤) ، الاستبصار (١ : ٤٦٠/١٣٤) ، الوسائل (٢ : ٥٧٦) أبواب الحيض ب (٢٩) ح (١) .

والكفارة في أوّله دينار، وفي وسطه نصف وفي آخره ربع.

قوله: والكفارة في أوّله دينار، وفي وسطه نصف، وفي آخره ربع.

هذا التقدير مستفاد من مرسلة داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث: «أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره ربع دينار» قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: «فليتصدق على مسكين واحد، وإلا استغفر الله ولا يعود»[١] وعليه يحمل ما أطلق فيه من الأخبار التصدق بدينار ونصف دينار[٢].

والأخبار الواردة بذلك كلها ضعيفة السند، لكن قال المصنف في المعتبر: ولا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب، لاتفاق الأصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة إما وجوباً أو استحباباً، فنحن بالتحقيق عاملون بالإجماع لا بالرواية[٣]. وهو حسن.

وأما التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره كما قاله الراوندي[٤] فلا عبرة به.

قال السيد المرتضى في الانتصار: ويمكن أن يكون الوجه في ترتيب هذه الكفارة أنّ الواطىء في أول الحيض لا مشقة عليه في ترك الجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته، والواطىء في آخره مشقته شديدة لتطاول عهده فكفارته أنقص، وكفارة الواطىء في نصف الحيض متوسطة بين الأمرين[٥].

واعلم: أنّ الأول والوسط والآخر يختلف بحسب عادة المرأة، فالأول لذات الثلاثة

---

(١) التهذيب (١ : ٤٧١/١٦٤)، الاستبصار (١ : ٤٥٩/١٣٤)، الوسائل (٢ : ٥٧٤) أبواب الحيض ب (٢٨) ح (١).

(٢) الوسائل (٢ : ٥٧٤) أبواب الحيض ب (٢٨).

(٣) المعتبر (١ : ٢٣٢).

(٤) نقله عنه في الذكرى : (٣٤).

(٥) الانتصار (١ : ٣٤).

ولو تكرّر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر، وقيل: بل تتكرر، والأول أقوى. وإن اختلفت تكررت.

اليوم الأول، ولذات الأربعة هو مع ثُلث الثاني، ولذات الخمسة هو مع ثُلثيه، ولذات الستة اليومان الأولان، وعلى هذا قياس[1] الوسط والآخر.

وقال سلار ـ رحمه الله ـ: الوسط ما بين الخمسة إلى السبعة[2]. واعتبر الراوندي العشرة دون العادة[3]. فعندهما قد يخلو بعض العادات من الوسط والآخر، وهما ضعيفان.

والمراد بالدينار: المثقال من الذهب الخالص المضروب، وذكر أن قيمته عشرة دراهم جياد[4].

وقطع العلامة ـ رحمه الله ـ في جملة من كتبه بعدم إجزاء القيمة كما في سائر الكفارات[5]، وهو حسن.

ومصرف هذه الكفارة مصرف غيرها من الكفارات، ولا يشترط التعدد في المُعطى لإطلاق النص.

تفريع: قيل: النفساء في ذلك كالحائض. وعليه فيمكن اجتماع زمانين أو ثلاثة في وطء واحد[6].

قوله: ولو تكرّر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر، وقيل: بل تتكرر، والأول أقوى، وإن اختلفت تكررت.

---

(١) في «ح»: القياس.

(٢) المراسم: (٤٤).

(٣) فقه القرآن (١ : ٥٤).

(٤) جياد: جمع جيّد.

(٥) منتهى المطلب (١ : ١١٧)، والتحرير (١ : ١٥).

(٦) روض الجنان: (٧٧).

السادس : لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها .

الأصح عدم التكرر مطلقاً إلا مع اختلاف الزمان أو سبق التكفير عن الأول ، لأن الوطء يصدق على القليل والكثير، والامتثال يحصل من إيجاد [١] المأمور به بالفعل الواحد .

قوله: السادس، لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها .

هذا مذهب علمائنا أجمع ، قال في المعتبر : وقد أجمع فقهاء الإسلام على تحريمه ، وإنما اختلفوا في وقوعه ، فعندنا لا يقع وقال الشافعي وأبوحنيفة وأحمد ومالك : يقع [٢] . وأخبارنا ناطقة بتحريمه و بطلانه [٣] .

والحكم مختص بالحاضر، وفي حكمه الغائب الذي يمكنه استعلام حالها أو لم تبلغ غيبته الحدّ المسوغ للجواز .

وقد اختلف فيه علماؤنا ، فقيل : إنه ثلاثة أشهر ، ذهب إليه ابن الجنيد [٤] ـــ رحمه الله ـــ من المتقدمين ، والعلامة [٥] ـــ رحمه الله ـــ من المتأخرين . وقيل : شهر ، وهو مذهب الشيخ [٦] . وقيل : المعتبر أن يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى آخر بحسب عادتها ، وهو خيرة ابن [٧] إدريس [٨] ـــ رحمه الله ـــ وإليه ذهب عامة

---

(١) في «ق» «م» «س» : اتحاد .
(٢) المعتبر (١ : ٢٢٦) .
(٣) الوسائل (١٥ : ٢٧٦) أبواب الطلاق ب (٨) .
(٤) نقله عنه في المختلف : (٥٨٧) .
(٥) في المختلف : (٥٨٧) .
(٦) كما في النهاية : (٥١٧) .
(٧) في «م» : خيرة المصنف وابن .
(٨) السرائر : (٣٢٧) .

السابع : إذا طهرت وجب عليها الغسل ، وكيفيته مثل غسل الجنابة ، لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده ،

المتأخرين . وسيأتي تحرير الأقوال مع أدلتها في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى .

قوله: السابع، إذا طهرت وجب عليها الغسل.

قال بعض المحققين : ظاهر أن وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية ، فإنه لا خلاف في أن غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه ، وإطلاق المصنف الوجوب اعتماداً على ظهور المراد [(١)] .

وأقول : إنّ مقتضى عبارة الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى [(٢)] تحقق الخلاف في ذلك كما بيناه فيما سبق . و يظهر من العلامة في المنتهى التوقف في ذلك ، حيث قال في هذه المسألة بعد أن ذكر أن وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية : وإن كان للنظر فيه مجال ، إذ الأمر ورد مطلقاً بالوجوب [(٣)] . (وقوته ظاهرة) [(٤)] وقد تقدم الكلام في ذلك . وبالجملة فإيقاع هذه الأغسال الواجبة على وجه الاستحباب مشكل جداً والله أعلم .

قوله: و كيفيته: مثل غسل الجنابة.

هذا مذهب العلماء كافة ، و يدل عليه مضافاً إلى الإطلاقات خصوص موثقة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « غسل الجنابة والحيض واحد » [(٥)] .

قوله: لكن لابد معه من الوضوء قبله أو بعده.

أجمع علماؤنا على أنّ غسل الجنابة يجزىء عن الوضوء ، واختلف في غيره من

---

(١) جامع المقاصد (١ : ٤٤) .

(٢) الذكرى : (٢٤) .

(٣) منتهى المطلب (١ : ١١٢) .

(٤) ليست في «ق» «س» .

(٥) التهذيب (١ : ١٦٢/٤٦٣) ، الوسائل (٢ : ٥٦٦) أبواب الحيض ب (٢٣) ح (١) .

. . . .

الأغسال، فالمشهور أنه لا يكفي، بل يجب معه الوضوء للصلاة، سواء كان فرضاً أو سنةً. وقال المرتضى ــ رحمه الله ــ: لا يجب الوضوء مع الغسل، سواء كان فرضاً أو نفلاً[١]. وهو اختيار ابن الجنيد[٢]، وقواه شيخنا المعاصر[٣] سلّمه الله تعالى.

احتج الأولون[٤] بعموم[٥] قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا)[٦] فإنه شامل لمن اغتسل وغيره، خرج منه الجنب بالنصّ والإجماع، فيبقى الباقي على عمومه. وما رواه ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة»[٧].

وفي الحسن عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة»[٨] كذا استدل في المختلف[٩].

والموجود في التهذيب[١٠]: رواية ابن أبي عمير بطريقين أحدهما عن رجل والآخر عن حماد بن عثمان أو غيره، فهي في الحقيقة رواية واحدة مرسلة، فلا ينبغي عدّها روايتين، ولا جعل الثانية من الحسن كما لا يخفى.

---

(١) نقله عنه في المعتبر (١ : ١٩٦). والمختلف: (٣٣)، والموجود في جمل العلم والعمل: (٥١) (و يستبيح بالغسل الواجب للصلاة من غير وضوء، وإنما الوضوء في غير الاغسال الواجبة).

(٢) نقله عنه في المختلف (١ : ٣٣).

(٣) مجمع الفائدة والبرهان (١ : ١٣٢).

(٤) كما في المختلف: (٣٣).

(٥) في «ح»: بتعميم.

(٦) المائدة: (٦).

(٧) الكافي (٣ : ١٣/٤٥)، التهذيب (١ : ٣٩١/١٣٩)، الاستبصار (١ : ٤٢٨/١٢٦)، الوسائل (١ : ٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (١).

(٨) التهذيب (١ : ٤٠٣/١٤٣)، (٨٨١/٣٠٣)، الوسائل (١ : ٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (٣).

(٩) المختلف: (٣٣).

(١٠) التهذيب (١ : ٣٩١/١٣٩).

. . . .

وأجيب عنه[١] بأن الآية بعد تسليم عمومها مخصوصة بما سيجيء من الأدلة، والرواية قاصرة السند بالإرسال وإن كان المرسل لها ابن أبي عمير، كما صرح به المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر[٢]، وجدي ــ قدس سره ــ في الدراية[٣]. ومتنها غير صريح في الوجوب، كما اعترف به المصنف في مسألة وضوء الميت، حيث قال: ولا يقال: رواية ابن أبي عمير عن حماد أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة» تدل على الوجوب، لأنا نقول: لا يلزم من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجباً، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه، وغيره يجوز، ولا يلزم من الجواز الوجوب[٤]. وتبعه على ذلك العلامة في المختلف[٥]، وجدي ــ قدس الله سره ــ في روض الجنان[٦].

احتج القائلون بعدم الوجوب[٧] بالأصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الغسل يجزىء عن الوضوء، وأي وضوء أطهر من الغسل»[٨].

والتعريف في الغسل ليس للعهد، لعدم تقدم معهود، ولا للعهد الذهني، إذ لا فائدة فيه، فيكون للاستغراق. و يؤكده التعليل المستفاد من قوله: «وأي وضوء أطهر من

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان (١ : ١٢٦).

(٢) المعتبر (١ : ١٦٥).

(٣) الدراية : (٤٩).

(٤) المعتبر (١ : ٢٦٧).

(٥) المختلف : (٣٤). قال بعد ذكر الحديث: إنه محمول على الاستحباب.

(٦) روض الجنان : (١٠١).

(٧) منهم العلامة في المختلف : (٣٤).

(٨) التهذيب (١ : ٣٩٠/١٣٩)، الاستبصار (١ : ٤٢٧/١٢٦)، الوسائل (١ : ٥١٣) أبواب الجنابة ب (٣٣) ح (١).

. . . .

الغسل » فإنه ظاهر في العموم ، إذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة إلى غيره من الأغسال . وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة في مرسلة حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء ؟ فقال : « وأي وضوء أطهر من الغسل »[1] .

وفي الصحيح عن حكم بن حكيم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ، ثم وصفه . قال ، قلت : إنّ الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ، فضحك وقال : « أي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ »[2] وتقريب الاستدلال ما ذكرناه ، وروى الشيخ في عدة أخبار أنّ الوضوء بعد الغسل بدعة[3] .

وروي أيضاً في الموثق عن عمار الساباطي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابة ، أو في يوم جمعة ، أو يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : « لا ليس عليه قبل ولا بعد ، قد أجزأه الغسل . والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد ، فقد أجزأها الغسل »[4] .

وحملها الشيخ على ما إذا اجتمعت هذه الأغسال مع غسل الجنابة ، فإنه يسقط الوضوء ، قال : فإذا انفردت هذه الأغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فإنّ الوضوء

---

(١) التهذيب (١ : ٣٩٩/١٤١) ، الاستبصار (١ : ٤٣٣/١٢٧) ، الوسائل (١ : ٥١٤) أبواب الجنابة ب (٣٣) ح (٤) .

(٢) التهذيب (١ : ٣٩٢/١٣٩) ، الوسائل (١ : ٥١٥) أبواب الجنابة ب (٣٤) ح (٤) .

(٣) التهذيب (١ : ٣٩٥/١٤٠ ، ٣٩٦) ، الوسائل (١ : ٥١٤) أبواب الجنابة ب (٣٣) ح (٦ ، ٩ ، ١٠) .

(٤) التهذيب (١ : ٣٩٨/١٤١) ، الاستبصار (١ : ٤٣٢/١٢٧) ، الوسائل (١ : ٥١٤) أبواب الجنابة ب (٣٤) ح (٣) .

. . . .

واجب قبلها [١] . وهو تأويل بعيد جداً ، بل مقطوع بفساده .

ويشهد لهذا القول أيضاً قوله عليه السلام في صحيحة حسين بن نعيم الصحاف : « فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل » [٢] .

وفي موثقة يونس بن يعقوب : « تغتسل وتصلي » [٣] .

وفي صحيحة زرارة : « فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثم صلّت » [٤] .

وفي صحيحة ابن سنان : « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر » [٥] .

وبالجملة فليس في الأخبار المتضمنة لوجوب الأغسال على المستحاضة [٦] ــ مع استفاضتها ــ دلالة على وجوب الوضوء معها بوجه ، مع أنها واردة في مقام البيان . ومن ذلك يظهر رجحان ما ذهب إليه المرتضى [٧] ــ رحمه الله ــ ، إلا أنّ المصير إلى ما عليه أكثر الأصحاب أحوط .

تنبيه : حدث الحيض وغيره من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائل به ،

---

(١) التهذيب (١ : ١٤١) ، الاستبصار (١ : ١٢٧) .

(٢) الكافي (٣ : ١/٩٥) ، التهذيب (١ : ٤٨٢/١٦٨) ، الاستبصار (١ : ٤٨٢/١٤٠) ، الوسائل (٢ : ٦٠٦) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٧) .

(٣) الكافي (٣ : ٥/٩٩) ، التهذيب (١ : ٥٠٠/١٧٥) ، الاستبصار (١ : ٥٢٠/١٥٠) ، الوسائل (٢ : ٦١٣) أبواب النفاس ب (٣) ح (٨) .

(٤) الكافي (٣ : ٤/٩٩) ، التهذيب (١ : ٤٩٦/١٧٣) ، الوسائل (٢ : ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٥) .

(٥) الكافي (٣ : ٥/٩٠) ، التهذيب (١ : ٤٨٧/١٧١) ، الوسائل (٢ : ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٤) .

(٦) الوسائل (٢ : ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) .

(٧) تقدم في ص (٣٥٨) .

وقضاء الصوم دون الصلاة .

الثامن : يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس بمقدار زمان صلاتها ذاكرةً الله تعالى ،

هل هو حدث واحد أكبر لا يرتفع إلا بالوضوء والغسل ؟ أو حدثان أكبر وأصغر ؟

ثم إن قلنا بالتعدد فهل الوضوء ينصرف إلى الأصغر والغسل إلى الأكبر ؟ أم هما معاً يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك ؟ احتمالات ثلاثة ، وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك .

قوله: وقضاء الصوم دون الصلاة.

هذا الحكم إجماعي منصوص في عدة أخبار[١] ، والفارق النصّ . وفي بعض الأخبار تصريح بعدم التعليل وبطلان القياس[٢] . والظاهر عدم الفرق بين الصلاة اليومية وغيرها . واستثني من ذلك الزلزلة ، لأن وقتها العمر . وفي الاستثناء نظر يظهر من التعليل .

قوله: الثامن، يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة، وتجلس بمقدار زمان صلاتها ذاكرةً لله تعالى.

المستند في ذلك حسنة زيد الشحام ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلي »[٣] ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب .

ونقل عن ابن بابويه القول بالوجوب[٤] ، لحسنة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ،

---

(١) الوسائل (٢ : ٥٨٩) أبواب الحيض ب (٤١) .

(٢) الوسائل (٧ : ٢٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (٣) ح (٥) .

(٣) الكافي (٣ : ١٠١/٣) ، التهذيب (١ : ١٥٩/٤٥٥) ، الوسائل (٢ : ٥٨٧) أبواب الحيض ب (٤٠) ح (٣) .

(٤) الفقيه (١ : ٥٠)، الهداية : (٢٢) .

و يكره لها الخضاب .

قال : «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة ، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتحمده وتهلله كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها »[١] وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة . ولو لم تتمكن من الوضوء ففي مشروعية التيمم لها قولان ، أظهرهما العدم .

قوله: ويكره لها الخضاب.

لورود النهي عنه في عدّة أخبار[٢] ، وعللت الكراهة في رواية أبي بصير بخوف الشيطان على الحائض[٣] ، والكلام فيه كما سبق في الجنب .

* * *

---

(١) الكافي (٣ : ٤/١٠١) ، التهذيب (١ : ٤٥٦/١٥٩) ، الوسائل (٢ : ٥٨٧) أبواب الحيض ب (٤٠) ح (٢) .

(٢) الوسائل (٢ : ٥٩٣) أبواب الحيض ب (٤٢) .

(٣) التهذيب (١ : ٥٢٠/١٨١) ، الوسائل (٢ : ٥٩٣) أبواب الحيض ب (٤٢) ح (٤) .

[illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢).

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مدارك الأحكام

في شرح

شرائع الإسلام

تأليف
الفقيه المحقق
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء الثاني

تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

مدارك الأحكام

في شرح

شرائع الإسلام

١١٢

مدارك الأحكام

في شرح

شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب :	مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ـج ٢
المؤلف :	السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
تحقيق ونشر :	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ـ قم المشرّفة
الطبعة :	الأولى ـ صفر ١٤١٠هـ
المطبعة :	مهر ـ قم
الكمّية :	٢٠٠٠ نسخة
السعر :	٢٠٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث

قم ـ صفائية ـ ممتاز ـ پلاك ٧٣٧ ـ ص. ب ٩٩٦/ ٣٧١٨٥ ـ هاتف ٢٣٤٥٦

الفصل الثالث :
في الاستحاضة ،

وهو يشتمل على أقسامها ، وأحكامها .

أما الأول :

فدم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور .

قوله: أما الأول، فدم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور.

الاستحاضة في الأصل استفعال من الحيض ، يقال استُحِيضَت على وزن استُقِيمَت بالبناء للمجهول ، فهي تُستحاض لا تَستحيض : إذا استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة . كذا ذكره الجوهري [1] ، ومقتضاه عدم سماع المادة مبنية لغير المجهول ، ثم استعمل لفظ الاستحاضة في دم فاسد يخرج من عرق في أدنى الرحم يسمّى العاذل .

وما ذكره المصنف من الصفات خاصة مركبة له ، وهي مستفادة من الأخبار . أما الصفرة والبرودة فمن حسنة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام ، قال : « ودم الاستحاضة أصفر بارد » [2] .

وأما الرقة فمن قوله عليه السلام في خبر علي بن يقطين : « تدع الصلاة ما دامت ترى

---

(١) الصحاح (٣ : ١٠٧٣) .

(٢) الكافي (٣ : ١/٩١) ، التهذيب (١ : ٤٢٩/١٥١) ، الوسائل (٢ : ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٢) .

وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً ، إذ الصفرة والكُدْرة في أيام الحيض حيض ، وفي أيام الطهْر طهْر ..

الدمِ العبيط ، فإذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت »[١] .

وأما الخروج بفتور ، أي ضعف وتثاقل فلم أقف له على مستند .

قال المصنف في المعتبر : وإنما قيّدنا بالأغلب لأنه قد يتفق الأصفر حيضاً ، كما إذا رأته في العادة[٢] . وهو غير جيد ، فإنّ القيد إنما تعلق بدمِ الاستحاضة ، لا بالدم الأصفر.

والأولى أن يقال : إن فائدته التنبيه على أنّ دمِ الاستحاضة قد يكون أسود أو أحمر ، كالموجود بعد أكثر الحيض والنفاس ، فإنه يحكم بكونه استحاضة ، وإن كان بصفة الحيض .

وينبغي أن يعلم أنه لما ثبت أنّ دمِ الاستحاضة هو ما كان جامعاً للأوصاف المذكورة وجب الاقتصار في إلحاق ما عداه به على مورد النصّ خاصة ، وكلامِ الأصحاب في هذه المسألة غير منقح[٣] .

قوله: وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً، إذ الصفرة والكُدْرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر.

قال الشارح ــ رحمه الله ــ : المراد بأيام الحيض : ما يحكم على الدمِ الواقع فيها بأنه حيض ، سواء كانت أيام العادة أو غيرها ،فتدخلُ المبتدئة ومن تعقب عادتها دم بعد أقل

---

(١) التهذيب (١ : ١٧٤/٤٩٧) الوسائل (٢ : ٦١٥) أبواب النفاس ب (٣) ح (١٦) .
(٢) المعتبر (١ : ٢٤١) .
(٣) في «س» : واضح .

وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قرح ولا جُرح فهو استحاضة . وكذا ما يزيد عن العادة و يتجاوز العشرة ، أو يزيد عن أيام النفاس ، أو يكون مع الحمل على الأظهر ، أو مع اليأس ، أو قبل البلوغ .

الطهر . وضابطه ما أمكن كونه حيضاً ، وربما فسرت بأيام العادة[1] . هذا كلامه رحمه الله تعالى .

وأقول : إن هذا التفسير أولى ، إذ الظاهر اعتبار الأوصاف في غير العادة مطلقاً ، كما بيناه .

قوله: وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جُرح فهو استحاضة.

هذه الكلية إنما تتم إذا استثني دم النفاس ، ومع ذلك فلا بد من تقييدها بما إذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة ، إلا فيما دلّ الدليل على خلافه كما تقدم .

قوله: وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة.

قد تقدم الكلام في ذلك ، وأنّ المستفاد من الأخبار أنّ ما تجده المرأة بعد العادة وأيام الاستظهار فهو استحاضة مطلقاً . وأما أنه مع التجاوز يكون ما تجده في أيام الاستظهار استحاضة ، حتى أنه يجب عليها قضاء ما أخلت به فيها من العبادات فلم أقف على دليله ، ولا ريب أنه أحوط .

قوله: أو يكون مع الحمل على الأظهر.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة فذهب الأكثر الى أنّ الحامل قد تحيض

---

(١) المسالك (١ : ١٠) .

. . . .

كالحائل [١] ، وهو اختيار أبي جعفر بن بابويه [٢] والسيد المرتضى [٣] .

قال الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار : وما تجده المرأة الحامل في أيام عادتها يحكم بكونه حيضاً . وما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً فليس بحيض [٤] .

وقال في الخلاف : إنه حيض قبل أن يستبين الحمل لا بعده . ونقل فيه الإجماع [٥] .

وقال المفيد [٦] ـ رحمه الله ـ وابن الجنيد [٧] ـ رحمه الله ـ : لا يجتمع حيض مع حمل .

و يدفع هذا القول صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إنه سُئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة ؟ قال : « نعم ، إنّ الحبلى ربما قذفت الدم » [٨] .

وفي الصحيح عن صفوان ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم

---

(١) الحائل : كل حامل ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات (لسان العرب ١١ : ١٨٩) .
(٢) المقنع : (١٦) .
(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٩١) .
(٤) النهاية : (٢٥) ، التهذيب (١ : ٣٨٨) ، الاستبصار (١ : ١٤٠) .
(٥) الخلاف (١ : ٧٤) .
(٦) نقله في منتهى المطلب (١ : ٩٦) ، والمعتبر (١ : ٢٠٠) .
(٧) نقله في المختلف : (٣٦) .
(٨) الكافي (٣ : ٩٧/٥) التهذيب (١ : ١١٨٧/٣٨٦) ، الاستبصار (١ : ٤٧٤/١٣٨) ، الوسائل (٢ : ٥٧٦) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (١) .

. . . .

ثلاثة أيام أو أربعة أيام أتصلي ؟ قال : « تمسك عن الصلاة »[١] .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر ؟ قال : « تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها ، فإذا طهرت صلّت »[٢] .

وروى الكليني في الحسن عن سليمان بن خالد ، قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، الحبلى ربما طمثت ، فقال : « نعم ، وذلك أنّ الولد في بطن أُمه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه ، فإذا فضل دفعته ، فإذا دفعته حرمت عليها الصلاة »[٣] .

قال : وفي رواية أُخرى : إذا كان كذلك تأخّر الولادة[٤] . وبهذه الروايات احتج القائلون بأنّ الحامل تحيض كالحائل .

احتج الشيخ في كتابي الأخبار على القول الثاني بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف ، قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ أُم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ فقال : « إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش وتصلّ ، فإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي

---

(١) التهذيب (١ : ١١٩٣/٣٨٧) ، الاستبصار (١ : ٤٧٨/١٣٩) ، الوسائل (٢ : ٥٧٧) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (٤) .

(٢) الكافي (٣ : ٣/٩٧) ، التهذيب (١ : ١١٩٤/٣٨٧) ، الاستبصار (١ : ٤٧٩/١٣٩) ، الوسائل (٢ : ٥٧٨) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (٧) .

(٣) الكافي (٣ : ٦/٩٧) ، الوسائل (٢ : ٥٧٩) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (١٤) .

(٤) الكافي (٣ : ٦/٩٧) ، الوسائل (٢ : ٥٧٩) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (١٥) .

وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممّن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي إما مبتدئة ، وإما ذات عادة ، مستقرة أو مضطربة .

كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة »[١] . وهي مع صحتها صريحة في المدعى فيتجه[٢] العمل بها ، وإن كان القول الأول لا يخلو من قوة .

وأما القول الثالث فلم أقف له على مستند .

احتج المفيد ــ رحمه الله ــ برواية السكوني عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل »[٣] وصحيحة حميد بن المثنى ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين ، فقال : « تلك الهراقة ، ليس تمسك هذه عن الصلاة »[٤] .

والجواب أن الرواية الأولى ضعيفة السند ، والثانية في غير موضع النزاع ، لأن الدم المذكور لم يجمع شرائط الحيض .

قوله: وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممّن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها، فهي إما مبتدئة وإما ذات عادة مستقرة أو مضطربة.

قد تقدم الكلام في ذات العادة . والمبتدئة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل أو اسم مفعول : هي التي ابتدأت الحيض ، أو ابتدأ بها الحيض . وفسرها المصنف في المعتبر بأنها

---

(١) الكافي (٣ : ١/٩٥) ، التهذيب (١ : ١١٩٧/٣٨٨) ، الاستبصار (١ : ٤٨٢/١٤٠) ، الوسائل (٢ : ٥٧٧) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (٣) .

(٢) في «ح» : فيتعين .

(٣) التهذيب (١ : ١١٩٦/٣٨٧) ، الاستبصار (١ : ٤٨١/١٤٠) ، الوسائل (٢ : ٥٧٩) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (١٢) .

(٤) التهذيب (١ : ١١٩٥/٣٨٧) ، الاستبصار (١ : ٤٨٠/١٣٩) ، الوسائل (٢ : ٥٧٨) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (٨) .

. . . .

التي رأت الدم أول مرة . وفسر المضطربة بأنها التي لم تستقر لها عادة ، وجعل الناسية للعادة قسيماً لهما [١] .

ويظهر من كلام المصنف في هذا الكتاب أن المبتدئة من لم تستقر لها عادة ، والمضطربة من استقر لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها ، وهو الذي صرح به العلامة [٢] ـــ رحمه الله ـــ ومن تأخر عنه [٣] . والاختلاف في ذلك لفظي .

وما قيل من أنّ فائدته رجوع هذا النوع من المبتدئة ، أعني التي لم تستقر لها عادة إلى الأقارب والأقران ، فإنه إنما يكون على الثاني دون الأول [٤] فضعيف جداً ، لأن الحكم في النصوص الواردة بذلك ليس منوطاً بالمبتدئة ليرجع إلى تفسيرها ، ويختلف الحكم باختلافه كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى .

إذا تقرر ذلك فنقول : إذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج الحيض بالطهر ، ولا يخلو إما أن تكون المرأة مبتدئة ، أو ذات عادة عددية ووقتية ، أو عددية فقط ، أو وقتية كذلك ، أو مضطربة ناسية للوقت والعدد ، أو للعدد خاصة مع ذكر أول الوقت أو وسطه أو آخره أو وقت منه في الجملة ، أو ناسية للوقت خاصة ، وعلى هذا فالعدد المحفوظ إما أن يتحقق له إضلال في وقت يقصر نصفه من العدد أو لا . وعلى التقادير فإما أن يتحقق لها تمييز أو لا . فهذه أقسام المستحاضات ، وسيجيء أحكامها مفصلة إن شاء الله تعالى .

---

(١) المعتبر (١ : ٢٠٤) .
(٢) كما في المختلف : (٣٧) .
(٣) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١ : ١٠) .
(٤) كما في الروضة البهية (١ : ١٠٤) .

فالمبتدئة : ترجع إلى اعتبار الدم ، فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة ، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة .

قوله: فالمبتدئة ترجع إلى اعتبار الدم، فما شابه دم الحيض فهو حيض، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة، بشرط أنْ يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، قاله في المعتبر[(١)] ، واستدل عليه بالروايات المتضمنة لأوصاف الحيض ، كقوله عليه السلام في رواية إسحاق بن جرير[(٢)] : « إنّ دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حار تجد له حرقة »[(٣)] وفي رواية حفص بن البختري : « إنّ دم الحيض حار عبيط أسود وله دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد . فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة »[(٤)] .

واشترط المصنف[(٥)] وغيره[(٦)] في العمل بالتمييز أن لا يقصر ما شابه دم الحيض عن أقله ، ولا يتجاوز أكثره ، واشتراطهما ظاهر . و يعتبر فيه أيضاً توالي الأيام الثلاثة على مذهب من يعتبر التوالي .

---

(١) المعتبر (١ : ٢٠٤) .

(٢) الرواية هكذا في «ق» «م» والكافي ، وفي التهذيب الرواية عن إسحاق بن جرير عن حريز. والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه ، لعدم ثبوت رواية اسحاق بن جرير عن حريز (راجع معجم رجال الحديث ٣ : ٤٠ ، ٤١) .

(٣) الكافي (٣ : ٣/٩١) ، التهذيب (١ : ٤٣١/١٥١) ، الوسائل (٢ : ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٣) .

(٤) الكافي (٣ : ١/٩١) ، التهذيب (١ : ٤٢٩/١٥١) ، الوسائل (٢ : ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٢) .

(٥) المعتبر (١ : ٢٠٥) .

(٦) منهم العلامة في نهاية الأحكام (١ : ١٣٤) .

فإن كان لوناً واحداً أو لم يحصل فيه شريطتا التـمـيـز رجـعـت إلى عادة نسائها إن اتفقن ،

وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع أيام النقاء أقلّ الطهر ؟ وجهان : أحدهما نعم ، وبه قطع العلامة في النهاية[١] ، لأنا إذا جعلنا القوي حيضاً كان الضعيف طهراً ، لأنه مقابله . والثاني لا ، للعموم ، وضعفه ظاهر . فلو رأت خمسة أسود ثم أربعة أصفر ثم عاد الأسود عشرة فعلى الأول لا تمييز لها ، وعلى الثاني حيضها خمسة .

ثم إنّ المشابهة تحصل باللون ، فالأسود قوي الأحمر ، وهو قوي الأشقر ، وهو قوي الأصفر . والقوام ، فالثخين قوي الرقيق . والرائحة ، فالمنتن قوي بالنسبة إلى غيره . ومتى اجتمع في دم خصلة وفي آخر ثنتان فهو أقوى . ولو استوى العدد مع الاختلاف ، كما لو كان في أحدهما الثخانة وفي الآخر الرائحة فلا تمييز لها .

فرعان : الأول : لا يشترط في التمييز التكرار ، لأنه علامة الحيض ، فيكفي امتيازه بخلاف العادة . وظاهر المنتهى أنه موضع وفاق بين العلماء[٢] ، فلو رأت في شهر ثلاثة أسود (وفي آخر أربعة)[٣] وفي آخر خمسة ، فما هو بالصفة حيض والباقي طهر .

الثاني : العادة كما تحصل بالأخذ والانقطاع كذا تحصل بالتمييز ، فلو مرّ بها شهران رأت فيهما سواء ، ثم اختلف الدم في باقي الأشهر رجعت إلى عادتها في الشهرين ، ولا تنظر إلى اختلاف الدم ، لأنّ الأول صار عادة .

قوله: فإن كان لوناً واحداً أو لم يحصل فيه شرطا التميز رجعت الى عادة نسائها إن اتفقن.

المراد بالنساء هنا : الأقارب من الأبوين أو أحدهما ، ولا يعتبر العصبة ، لأنّ المعتبر

---

(١) نهاية الأحكام (١ : ١٣٥) .

(٢) منتهى المطلب (١ : ١٠٤) .

(٣) بين القوسين ليست في «م» .

. . . .

الطبيعة ، وهي جاذبة [١] من الطرفين .

وهذا الحكم أعني رجوع المبتدئة مع فقد التمييز إلى عادة نسائها هو المعروف من مذهب الأصحاب ، وعزاه في المعتبر إلى الخمسة وأتباعهم .

واحتج عليه بأنّ الحيض يعمل فيه بالعادة و بالأمارة ، كما يرجع إلى صفات الدم ، ومع اتفاقهن يغلب أنها كإحداهن ، إذ من النادر أن تشذ واحدة عن جميع الأهل [٢] .

وبما رواه الشيخ عن سماعة ، قال : سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها ، قال : « أقراؤها مثل أقراء نسائها ، فإن كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام » [٣] .

وعن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم » [٤] .

وفي الروايتين قصور من حيث السند . أما الأولى فبالإرسال ، والإضمار ، واشتمال سندها على عدة من الواقفية [٥] .

---

(١) في « س » حادثة .

(٢) المعتبر (١ : ٢٠٧) .

(٣) التهذيب (١ : ١١٨١/٣٨٠) ، الاستبصار (١ : ٤٧١/١٣٨) ، الوسائل (٢ : ٥٤٧) أبواب الحيض ب (٨) ح (٢) وقد رواها في الكافي (٣ : ٣/٧٩) .

(٤) التهذيب (١ : ١٢٥٢/٤٠١) ، الاستبصار (١ : ٤٧٢/١٣٨) ، الوسائل (٢ : ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (٥) .

(٥) منهم زرعة بن محمد راجع رجال النجاشي : (٤٦٦/١٧٦) ، وسماعة بن مهران راجع رجال الطوسي : (٣٥١) ، والواقفية هم الذين وقفوا على موسى بن جعفر عليه السلام وقالوا أنه الإمام القائم وأنه حي راجع فرق الشيعة للنوبختي : (٨١) .

وقيل : أو عادة ذوات أسنانها من بلدها ،

وأما الثانية فلأن في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي [١] ، وأيضاً فإنها تتضمن الرجوع إلى بعض نسائها ، وهو خلاف الفتوى . لكن الشيخ في الخلاف نقل على صحة الرواية الأولى إجماع الفرقة [٢] ، فإن تمّ فهو الحجة ، وإلّا أمكن التوقف في هذا الحكم لضعف مستنده .

ومقتضى كلام المصنف هنا وفي المعتبر أنّ رجوعها إلى نسائها مشروط باتفاقهن [٣] ، وبه صرح العلامة في النهاية وقال : حتى لو كنّ عشراً فاتفق فيهن تسع رجعت إلى الأقران [٤] .

ورجح الشهيد ـــ رحمه الله ـــ اعتبار الأغلب مع الاختلاف [٥] . وهو ضعيف جداً ، لأنه إن استند في الحكم إلى مقطوعة سماعة وجب القطع بالانتقال عن نسائها بمجرد الاختلاف كما هو منطوق الرواية ، وإن استند إلى رواية زرارة ومحمد بن مسلم وجب القول برجوعها إلى بعض نسائها مطلقاً ولا قائل به .

قوله: وقيل، أو عادة ذوات أسنانها من بلدها.

هذا الحكم ذكره الشيخ في المبسوط [٦] ، وجمع من الأصحاب . قال المصنف في المعتبر : ونحن نطالب بدليله ، فإنه لم يثبت . ولو قال كما يغلب في الظن أنها كنسائها

---

(١) راجع رجال النجاشي : (٦٧٦/٢٥٧) . والفطحية : هم الذين قالوا بإمامة عبد الله بن جعفر الأفطح بعد أبيه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام . وسمي الأفطح لأنه كان أفطح الرأس . (راجع فرق الشيعة للنوبختي : ٧٧) .

(٢) الخلاف (١ : ٧٣) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٠٨) .

(٤) نهاية الأحكام (١ : ١٣٩) .

(٥) كما في الذكرى : (٣٠) .

(٦) المبسوط (١ : ٤٦) .

فإن كنّ مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام ، أو عشرة من شهر وثلاثة من الآخر ، مخيّرة فيهما ، وقيل : عشرة ، وقيل : ثلاثة ، والأول أظهر

مع اتفاقهن يغلب في الأقران منعنا ذلك . فانّ ذوات القرابة بينها مشابهة في الطباع والجنسية والأصل ، فقوى الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهن ،ولا كذا الأقران، إذ لا مناسبة تقتضيه لأنا نرى النسب يعطي شبهاً ولا نرى المقارنة لها أثر فيه[1] .

واعترضه الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى بأنّ لفظ نسائها دالّ عليه ، لأن الإضافة تصدق بأدنى ملابسة ، قال : ولما لابسنها في السن والبلد صدق عليهن النساء ، وأما المشاكلة فمع اتحاد السن واتحاد البلد تحصل غالباً[2] . وهذا كلامه ـ رحمه الله ـ . ولا يخلو من نظر ، لأن ذلك خلاف المتبادر من اللفظ ، ولأن اللازم مما ذكره الاكتفاء باتحاد البلد أو السن ، لصدق الملابسة معه ، ولا قائل به .

هذا كله على تقدير العمل بالخبرين الأولين ، وإلّا فالبحث ساقط من أصله .

قوله: فإن كنّ مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر وثلاثة من الآخر، مخيّرة فيها، وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة، والأول أظهر.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في الجمل في المبتدئة : إذا فقدت الأقارب والأقران ، أو اختلفن إنها تترك الصلاة في الشهر الأول أقل أيام الحيض ، وفي الشهر الثاني أكثر أيام الحيض ، أو تترك الصلاة في كل شهر سبعة أيام[3] . ونحوه قال

---

(١) المعتبر (١ : ٢٠٨) .

(٢) الذكرى : (٣٠) .

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٦٣) ، لكن الموجود في النسخة التي عندنا هذه العبارة فقط : فلتترك الصلاة في كل شهر سبعة أيام مخيرة في ذلك .

. . . .

في المبسوط[١] . وقال في موضع آخر منه : إنها مع استمرار الدم تتحيض عشرة أيام ، ثم تجعل طهراً عشرة أيام ، ثم حيضاً عشرة أيام وهكذا[٢] .

وحكى في المعتبر عن بعض فقهائنا أنها تجلس في كل شهر عشراً وهو أكثر أيام الحيض ، لأنه زمان يمكن أن يكون حيضاً[٣] .

وقال المرتضى ـ رحمه الله ـ : تجلس من ثلاثة إلى عشرة[٤] .

وقال ابن الجنيد ـ رحمه الله ـ : إنها تترك الصلاة في كل شهر ثلاثة أيام ، وتصلي سبعة وعشرين يوماً[٥] .

احتج الشيخ ومن تبعه على التحيّض بالسبعة بمرسلة يونس عن الصادق عليه السلام : قال : « وتحيضي في كل شهر في علم الله سبعة أيام أو ستة أيام »[٦] ومقتضاها التخيير بين الستة والسبعة ، فلا وجه للاقتصار على السبعة .

واستدلوا على تحيّضها بالثلاثة والعشرة بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عبد الله بن بكير، عن الصادق عليه السلام ، قال : « المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها واستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً ، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلّت سبعة وعشرين يوماً » قال الحسن ، وقال

---

(١) المبسوط (١ : ٤٧) .

(٢) المبسوط (١ : ٤٦) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٠٩) .

(٤) نقله عنه في التنقيح الرائع (١ : ١٠٤) .

(٥) نقلهُ عنه في المختلف : (٣٨) .

(٦) الكافي (٣ : ١/٨٣) ، التهذيب (١ : ١١٨٣/٣٨١) ، الوسائل (٢ : ٥٤٧) أبواب الحيض ب (٨) ح (٣) .

. . . .

ابن بكير: هذا مما لا يجدون منه بداً[١] .

وعن عبد الله بن بكير أيضاً قال : في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة أنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض ، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ، ثم صلّت فمكثت تصلي بقية شهرها ، ثم تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس أقلّ ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام ، فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض[٢] .

والأخبار الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة السند ، كما اعترف به المصنف في المعتبر[٣] ، والعلامة في المختلف[٤] . ومع ذلك فمقتضى روايتي ابن بكير التحيّض بالثلاثة دائماً في غير الدور الأول ، ولا دلالة لهما على التحيّض بالعشرة بعد الثلاثة كما ذكره الشيخ[٥] وأتباعه[٦] .

قال المصنف في المعتبر بعد أن حكم بضعف الروايات الواردة في هذا الباب : والوجه عندي أن تتحيض كل واحدة منهما ـ يعني المبتدئة والمضطربة بالتفسير الذي ذكره ـ ثلاثة أيام ، لأنه المتيقن في الحيض ، وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهاراً ،

---

(١) التهذيب (١ : ٣٨١/١١٨٢) ، الاستبصار (١ : ١٣٧/٤٦٩) ، الوسائل (٢ : ٥٤٩) أبواب الحيض ب (٨) ح (٦) .

(٢) التهذيب (١ : ٤٠٠/١٢٥١) ، الاستبصار (١ : ١٣٧/٤٧٠) ، الوسائل (٢ : ٥٤٩) أبواب الحيض ب (٨) ح (٥) .

(٣) المعتبر (١ : ٢١٠) .

(٤) المختلف : (٣٨) .

(٥) الاستبصار (١ : ١٣٧) ، والمبسوط (١ : ٤٧) ، والنهاية : (٢٥) .

(٦) كالقاضي ابن البراج في المهذب (١ : ٣٧) .

وذات العادة تجعل عادتها حيضاً وما سواه استحاضة ، فإن اجتمع لها مع العادة تمييز ، قيل : تعمل على العادة ، وقيل : على التمييز ، وقيل : بالتخيير والأول أظهر .

وعملاً بالأصل في لزوم العبادة(١) . هذا كلامه ــ رحمه الله ــ . ولا يخلو من قوة ، و يؤيده الروايتان المتقدمتان والإجماع ، فإن الخلاف إنما وقع في الزائد عن الثلاثة .

واعلم أنّ مقتضى مرسلة يونس المتقدمة(٢) : تخييرها بين الستة والسبعة ، و به قطع في المعتبر بناء على العمل بالرواية . وقوّى العلامة في النهاية وجوب العمل بما يؤدي اجتهادها إليه ، لئلاّ يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلاة وعدمه(٣) . وهو منقوض بأيام الاستظهار . وقال في المعتبر : إنه لا مانع من ذلك ، إذ قد يقع التخيير في الواجب ، كما يتخير المسافر بين الإتمام والقصر في بعض المواضع(٤) .

ومتى اختارت عدداً كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر ، ولا يتعين أوله وإن كان أولى .

ومقتضى خبري ابن بكير أخذ الثلاثة بعد العشرة ، ثم أخذها بعد السبعة والعشرين دائماً ، ولا ريب أنه أولى .

قوله: وذات العادة تجعل عادتها حيضاً وما سواه استحاضة، فإن اجتمع لها مع العادة تمييز ، قيل: تعمل على العادة،وقيل: على التميز ، وقيل بالتخيير، والأول أظهر.

إذا اجتمعت العادة والتميز فإن توافقا في الوقت ، أو مضى بينهما أقلّ الطهر فلا

---

(١) المعتبر (١ : ٢١٠) .

(٢) في ص (١٩) .

(٣) نهاية الأحكام (١ : ١٣٨) .

(٤) المعتبر (١ : ٢١١) .

. . . .

بحث . وإن اختلفا ولم يمكن الجمع بينهما ، كما إذا رأت في العادة صفرة وقبلها أو بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة أو لم يتخلل بينهما أقلّ الطهر ، فقال الشيخ في الجمل ، والمبسوط : ترجع إلى العادة[١] ، وهو مذهب المفيد ، والمرتضى[٢] ، وأتباعهم . وقال في النهاية : ترجع إلى التمييز[٣] . وحكى المصنف هنا قولاً بالتخيير ، ولم يذكره في المعتبر ولا غيره من الأصحاب . والمعتمد الأول .

لنا : الأخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقاً من غير تقييد بانتفاء التمييز ، كقوله عليه السلام في صحيحة الحسين الصحاف : « فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها »[٤] .

وفي صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد : « تنتظر عدة ما كانت تحيض ، ثم تستظهر بثلاثة أيام ، ثم هي مستحاضة »[٥] .

احتج الشيخ ـ رحمه الله ـ على الرجوع إلى التمييز بقوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري : « إن دم الحيض حار عبيط أسود »[٦] وغير ذلك من الأخبار المتضمنة لبيان الأوصاف[٧] .

---

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٦٣) ، والمبسوط (١ : ٤٩) .

(٢) نقله عنهما في المختلف : (٣٩) .

(٣) النهاية : (٢٤) .

(٤) الكافي (٣ : ٩٥/١) ، التهذيب (١ : ١١٩٧/٣٨٨) ، الاستبصار (١ : ٤٨٢/١٤٠) ، الوسائل (٢ : ٥٤٣) أبواب الحيض ب (٥) ح (٦) .

(٥) التهذيب (١ : ٤٩١/١٧٢) ، الاستبصار (١ : ٥١٥/١٤٩) ، الوسائل (٢ : ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٠) .

(٦) المتقدمة في ص (١٤) .

(٧) الوسائل (٢ : ٥٣٤ ، ٥٣٥) أبواب الحيض ب (١ ، ٢) .

وهاهنا مسائل :

الأولى : إذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً . فرأت ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت أو متأخراً عنه تحيّضت بالعدد وألغت الوقت ، لأن العادة تتقدم وتتأخر ، وسواء رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن .

الثانية : رأت الدم قبل العادة وفي العادة ، فإن لم يتجاوز العشرة فالكل

والجواب : أنّ صفة الدم يسقط اعتبارها مع العادة ، لأن العادة أقوى في الدلالة ، ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة والكدرة في أيامها ، قال : « لا تصل حتى تنقضي أيامها ، فإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلّت »[١] .

ورجح المحقق الشيخ علي ــ رحمه الله ــ تقديم العادة المستفادة من الأخذ والانقطاع ، دون المستفادة من التمييز ، حذراً من لزوم زيادة الفرع على أصله[٢] . وهو ضعيف .

قوله: الأولى، إذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً فرأت ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت أو متأخراً عنه تحيّضت بالعدد وألقت الوقت، لأن العادة تتقدم وتتأخر، سواء رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن.

إطلاق العبارة يقتضي عدم وجوب الاحتياط إلى الثلاثة في ذات العادة مطلقاً ، وربما قيل بوجوبه على من تقدم دمها العادة إلى أن تمضي الثلاثة ، أو يحضر الوقت . وهو ضعيف . وقد تقدم الكلام في ذلك .

---

(١) الكافي (٣ : ٧٨/١) ، التهذيب (١ : ٣٩٦/١٢٣٠) ، الوسائل (٢ : ٥٤٠) أبواب الحيض ب (٤) ح (١) .

(٢) جامع المقاصد (١ : ٣٩) .

حيض ، وإن تجاوز جعلت العادة حيضاً ، وكان ما تقدّمها استحاضة . وكذا لو رأت في وقت العادة و بعدها . ولو رأت قبل العادة وفي العادة و بعدها ، فإن لم يتجاوز فالجميع حيض ، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة .

الثالثة : لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة كان ذلك حيضاً . ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة لكان ذلك حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة ، فإن تجاوز تحيّضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة .

والمضطربة العادة ترجع إلى التمييز فتعمل عليه ،

قوله: والمضطربة العادة ترجع إلى التمييز فتعمل عليه.

يلوح من قول المصنف : فإن فقدت التمييز... أنّ المضطربة هي التي اضطرب عليها الدم ونسيت عادتها . وصرح في المعتبر[١] في هذه المسألة بأنّ المضطربة من لم تستقر لها عادة . والأظهر رجوعها بتفسيريها إلى التمييز ، لعموم الأدلة الدالة على ذلك .

قال بعض المحققين ــ وقد تقدم ــ : إن المضطربة من نسيت عادتها إما عدداً ، أو وقتاً ، أو عدداً ووقتاً . والحكم برجوعها إلى التمييز مطلقاً لا يستقيم[٢] ، لأن ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد أيام العادة لم ترجع إلى التمييز ، بناء على ترجيح العادة على التمييز ، وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد . ويمكن الاعتذار عنه بأنّ المراد برجوعها إلى التمييز ما إذا طابق تمييزها العادة ، بدليل ما ذكر من ترجيح العادة على التمييز[٣] . هذا كلامه رحمه الله .

---

(١) المعتبر (١ : ٢٠٤) .

(٢) في «ق» ، «م» ، «س» ، والمصدر : لا يستمر .

(٣) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٩) .

ولا تترك هذه الصلاةَ إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأظهر، فإن فقدت التميزُ فهنا مسائل ثلاث :

الأولى : ذكرت العدد ونسيت الوقت ، قيل : تعمل في الزمان كلّه ما تعمله المستحاضة ، وتغتسل للحيض في كل وقت يُحتمل انقطاع الدم فيه ، وتقضي صوم عادتها .

ولا يخفى أنه على هذا الاعتذار لا يظهر لاعتبار التمييز فائدة . ويمكن أن يقال باعتبار التمييز في الطرف المنسي خاصة ، أو تخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد[1] .

قوله: ولا تترك هذه الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأظهر.

الضمير يعود إلى المضطربة الشاملة لأقسامها الثلاثة . والحكم بوجوب الاحتياط عليها إنما يتم في ناسية الوقت ، أما ذاكرته فإنها تتحيض برؤية الدم قطعاً . وقد تقدم أنّ الأظهر تحيض الجميع برؤية الدم إذا كان بصفة الحيض .

قوله: فإن فقدت التميز فهنا مسائل ثلاث، الأولى: ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل: تعمل في الزمان كلّه ما تعمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل وقت يُحتمل انقطاع الدم فيه، وتقضي صوم عادتها.

القائل بذلك : هو الشيخ في المبسوط[2] ، ولم يكتف بذلك بل أوجب عليها أيضاً اجتناب ما تجتنبه الحائض ، أخذاً بمجامع الاحتياط . وذهب الأكثر إلى أنها تتخير في وضع عددها في أي وقت شاءت من الشهر .

وموضع الخلاف ما إذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة ، بأن تضل العدد في وقت

---

(١) في «ح» زيادة : ولعل هذا أولى .

(٢) المبسوط (١ : ٥١) .

الثانية : ذكرت الوقت ونسيت العدد ، فإن ذكرت أول حيضها أكملته ثلاثة ،

يزيد نصفه عن ذلك العدد ، أو يساويه . أما لو زاد العدد على نصف الزمان الذي تعلق به الإضلال ، فإنه يتعين كون الزائد وضعفه حيضاً بيقين ، وحينئذ فلا تعمل في الجميع عمل المستحاضة .

مثال الأول : إذا أضلّت خمسة أو أربعة في عشرة ، فإنه لا حيض لها بيقين ، لمساواة العدد لنصف الزمان أو نقصانه عنه .

ومثال الثاني : ما إذا أضلّت ستة في العشرة ، فإن الخامس والسادس حيض بيقين ، لاندراجهما بتقدير تقدم الحيض وتأخره وتوسطه .

ومن هنا يعلم أحكام مسائل المزج ، فمنها ما لو قالت : الحيض ستة وكنت أمزج أحد نصفي الشهر بالآخر بيوم ، فهذه أضلت ستة في العشرة الأواسط ، فلها يومان حيض بيقين ، وهما الخامس عشر والسادس عشر . والعشرة الأُولى من الشهر طهر بيقين ، ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر إلى العشرين ، فعلى الاحتياط تجمع في الأربعة الأُولى(١) بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض ، وفي الأربعة الثانية(٢) بينهما وبين غسل الانقطاع عند كل صلاة . وعلى المشهور تضمّ إلى اليومين بقية العدد متقدماً أو متأخراً أو بالتفريق . ورتّب على ذلك ما يرد عليك من نظائر هذه الأمثلة .

قوله: الثانية: ذكرت الوقت ونسيت العدد، فإن ذكرت أول حيضها أكملته ثلاثة.

لتيقن كونها حيضاً ، ويبقى الزائد عنها إلى تمام العشرة مشكوكاً فيه ، فعلى الاحتياط تجمع بين التكاليف الثلاثة ، وعلى القول برجوعها إلى الروايات تأخذ منها

---

(١) أي : من اليوم الحادي عشر إلى الرابع عشر .

(٢) أي : من اليوم السابع عشر إلى العشرين .

وإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة ، وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة ، وتغتسل للحيض في كل زمان يُفرض فيه الانقطاع ، وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً ، ما لم يقْصر الوقت الذي عرفته .

ما تختاره و يكون الباقي استحاضة . ورجح المصنف في المعتبر الاقتصار على الثلاثة ، **والتعبّد** في باقي الشهر ، أخذاً بالمتيقن [١] . وهو حسن .

قوله: وإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة، وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع.

الكلام فيه كما سبق في ذاكرة الأول ، غير أنها تقتصر في السبعة المتقدمة على أفعال المستحاضة ، لعدم إمكان الانقطاع .

ولو علمت وسط الحيض ، وهو ما بين الطرفين ، فإن ذكرت يوماً واحداً حفّته بيومين حيضاً متيقناً . ولو ذكرت يومين حفتهما بآخرين ، وكان الحكم في بقية الزمان كما تقدم .

ولو ذكرت وقتاً في الجملة فهو الحيض المتيقن ، فعلى الاحتياط تكمّله عشرة ، تجمع فيها بين التكاليف الثلاثة ، أو تجعله نهاية عشرة تجمع فيها بين تكليفي الحائض والمستحاضة خاصة . وعلى القول برجوعها إلى الروايات تجعله إحداها [٢] إن قصر عنها ، قبله أو بعده ، أو بالتفريق ، وإن ساوى إحداها [٣] كان لها الاقتصار عليه .

قوله: وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً، ما لم يقْصر الوقت الذي عرفته عن العشرة.

كما لو تيقّنت أنّ حيضها يكون في كل شهر في التسعة الأُولى ، فإنه لا يجب قضاء

---

(١) المعتبر (١ : ٢٢٠) .

(٢) قد تقرأ في بعض النسخ : إحداهما .

(٣) في «م» ، «س» ، «ح» : إحداهما .

الثالثة : نسيتهما جميعاً ، فهذه تتحيض في كل شهر سبعة أيام أو ستة ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، ما دام الاشتباه باقياً .

العاشر، أو في الثمانية الأُولى ، فلا تقضي التاسع ، وهكذا . هذا إذا علمت انتفاء الكسر ، وإلّا تعيّن عليها قضاء أحد عشر ، وزيادة يوم على العدد المحفوظ ، لاحتمال التلفيق فيفسد اليومان .

قوله: الثالثة، نسيتهما جميعاً فهذه تتحيض في كل شهر سبعة أيام أو ستة، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، ما دام الاشتباه باقياً.

هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة ، والقول برجوعها إلى الروايات هو المعروف من المذهب ، ونقل عليه في الخلاف الإجماع [١] ، مع أنه أفتى في المبسوط [٢] بوجوب الاحتياط عليها ، والجمع بين التكاليف . وكلا القولين مشكل .

أما الأول : فلضعف مستنده [٣] بالإرسال ، وبأنّ في طريقه محمد بن عيسى عن يونس [٤] . قال في الذكرى : والشهرة في النقل والإفتاء بمضمونه حتى عدّ إجماعاً تدفعهما [٥] . ويؤيده أنّ حكمة الباري أجلّ من أن يدع أمراً مبهماً تعم به البلوى ، في كل زمان ومكان ، ولم يبينه على لسان صاحب الشرع .

وأما الثاني : فلما فيه من العسر والحرج المنفيين بالآية [٦] والرواية [٧] .

---

(١) الخلاف (١ : ٧٦) .

(٢) المبسوط (١ : ٥١) .

(٣) الذي يظهر أنّ مستنده هو رواية يونس الطويلة .

(٤) قال في رجال النجاشي : (٨٩٦/٣٣٣) : وذكر أبوجعفر بن بابويه ، عن ابن الوليد أنه قال : ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه .

(٥) الذكرى :(٣٢).

(٦) الحج :(٧٨) .

(٧) التهذيب (١ : ١٠٠/٣٧) ، الاستبصار (١ : ٤٦/٢٠) ، الوسائل (١ : ١٧٥) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (١١) .

وأما الأحكام فنقول :

دم الاستحاضة إما أن لا يثقب الكرسف ، أو يثقبه ولا يسيل ، أو يسيل .

وفي الأول : يلزمها تغيير القطنة ، وتجديد الوضوء عند كل صلاة ، ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد .

وفي الثاني : يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة ، والغسل لصلاة الغداة .

وفي الثالث : يلزمها مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما .

ورجح المصنف في المعتبر أنها تتحيض بثلاثة أيام ، وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهاراً ، وعملاً بالأصل في لزوم العبادة[١] . وهو متجه .

قوله: وأما أحكامها فنقول: دم الاستحاضة إما أن لا يثقب الكرسف، أو يثقبه ولايسيل، أو يسيل، وفي الأول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلاة ولا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما.

المشهور بين الأصحاب أنّ لدم الاستحاضة ثلاث مراتب : القلة ، والتوسط ، والكثرة ، فيجب على المستحاضة أن تعتبر نفسها ، فإن لطّخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها إلى ظاهرها ، فالاستحاضة قليلة ، وإن غمسها ظاهراً و باطناً ولم يسل منها إلى غيرها فمتوسطة ، وإلّا فكثيرة . فهنا مسائل ثلاث :

الأُولى : أن لا يثقب الدم الكرسف إلى ظاهره ، وقد ذكر المصنف أنه يجب عليها

---

(١) المعتبر (١ : ٢١٠) .

. . . .

تغيير القطنة ، والوضوء لكل صلاة .

أما وجوب تغيير القطنة : فعُلّل بعدم العفو عن هذا الدم في الصلاة ، قليله وكثيره . وهو غير جيد لما سيجيء ـ ان شاء الله تعالى ـ من العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه مطلقاً . و يظهر من العلامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى دعوى الإجماع على ذلك ، فإنه قال : ولا خلاف عندنا في وجوب الإبدال (١) ، ولعله الحجة .

وأما الوضوء لكل صلاة : فقال في المعتبر : إنه مذهب الخمسة وأتباعهم . وقال ابن أبي عقيل : لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل (٢) . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في المستحاضة ، قال : « تصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم » (٣) .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ، ودخلت المسجد ، وصلّت كل صلاة بوضوء » (٤) .

واحتج ابن أبي عقيل ـ على ما نقل عنه ـ بصحيحة ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر ، وتصلي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب ، وتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح ، وتصلي الفجر » (٥) . قال : وترك الوضوء يدل على عدم وجوبه (٦) .

---

(١) منتهى المطلب (١ : ١٢٠) .

(٢) المعتبر (١ : ٢٤٢) .

(٣) التهذيب (١ : ٤٨٣/١٦٩) ، الوسائل (٢ : ٦٠٧) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٩) .

(٤) الكافي (٣ : ٢/٨٨) ، التهذيب (١ : ٢٧٧/١٠٧) ، (٤٨٤/١٧٠) ، الوسائل (٢ : ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (١) .

(٥) الكافي (٣ : ٥/٩٠) ، التهذيب (١ : ٤٨٧/١٧١) ، الوسائل (٢ : ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٤) .

(٦) نقله عنه في المختلف : (٤٠) .

. . . .

والجواب : أنّ هذه الرواية إنما تدل على سقوط الوضوء مع الاغتسال ، وهو غير محل النزاع .

وقوله ــ رحمه الله ــ : ولا تجمع بين صلاتين بوضوء تأكيد للكلام السابق .

قال الشارح ــ قدس سره ــ : وفيه ردّ على المفيد ــ رحمه الله ــ حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين ، ووضوء للعشاءين كالغسل[١] . وفيه نظر فإن المفيد لا يقول بالاجتزاء بالوضوء الواحد للظهرين والعشاءين في هذا القسم ، وإنما اجتزأ به مع الغسل ، كما هو صريح عبارة المقنعة[٢]. وسيجيء الكلام فيه .

الثانية : أن يثقب الدم الكرسف ولا يسيل . وذكر المصنف أنه يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة ، والغسل لصلاة الغداة . أما تغيير الخرقة فالكلام فيه كما سبق .

وأما الغسل لصلاة الغداة ، والوضوء للصلوات الأربع ، فقال في المعتبر : إنه مذهب شيخنا المفيد ــ رحمه الله ــ في المقنعة ، والطوسي في النهاية والمبسوط والخلاف ، والمرتضى ، وابني بابويه[٣] .

ونقل عن ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل : أنهما سوّيا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلاثة أغسال[٤] . وبه جزم المصنف في المعتبر ، فقال : والذي ظهر لي : أنه إن ظهر الدم على الكرسف وجب ثلاثة أغسال ، وإن لم يظهر لم يكن عليها غسل ، وكان عليها الوضوء لكل صلاة[٥] . ورجحه العلامة في المنتهى أيضاً[٦] . وإليه ذهب شيخنا

---

(١) المسالك (١ : ١١) .

(٢) المقنعة : (٧) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٤٣) .

(٤) نقله عنهما في المختلف : (٤٠) .

(٥) المعتبر (١ : ٢٤٥) .

(٦) منتهى المطلب (١ : ١٢٠) .

. . . .

المعاصر[١] . وهو المعتمد .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسلاً ، تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتغتسل للصبح »[٢] .

وما رواه الكليني ـــ رحمه الله ـــ في الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر ، وتصلي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب ، فتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ، ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء ، إلّا أيام حيضها فيعتزلها زوجها ، قال ، وقال : لم تفعله امرأة احتساباً إلا عوفيت من ذلك »[٣] . وهي مطلقة في وجوب الأغسال الثلاثة ، خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف بالنصوص المتقدمة فيبقى الباقي مندرجاً في الإطلاق .

ومثلها صحيحة صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال ، قلت له : جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت ، فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك ، أتمسك عن الصلاة ؟ قال : « لا ، هذه مستحاضة ، تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة ، وتجمع بين صلاتين بغسل ، و يأتيها زوجها إذا أراد »[٤] .

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان (١ : ١٥٥) .

(٢) التهذيب (١ : ١٠٦/٢٧٧) ، و(١٧٠/٤٨٤) (بتفاوت يسير) ، الوسائل (٢ : ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (١) . رواها أيضاً في الكافي (٣ : ٨٨/٢) .

(٣) الكافي (٣ : ٩٠/٥) ، الوسائل (٢ : ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٤) ، رواها أيضاً في التهذيب (١ : ١٧١/٤٨٧) .

(٤) الكافي (٣ : ٩٠/٦) ، التهذيب (١ : ١٧٠/٤٨٦) ، الوسائل (٢ : ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٣) .

. . . .

احتج المفصلون بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها: «ثم لتنظر، فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل. وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها. قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فإنّ عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات»[1].

وصحيحة زرارة قال، قلت: النفساء متى تصلي؟ قال: «تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثم صلّت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الكرسف صلّت بغسل واحد»[2].

والجواب عن الرواية الأُولى: أنّ موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام: «فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل». وهو غير محل النزاع، فإنّ موضع الخلاف ما إذا لم يحصل السيلان، مع أنّه لا إشعار في الخبر بكون الغسل للفجر، فحمله على ذلك تحكم، ولا يبعد حمله على الجنس، و يكون تتمة الخبر كالمبيّن له.

وعن الرواية الثانية: أنها قاصرة من حيث السند بالإضمار، ومن حيث المتن: بأنها لا تدل على ما ذكروه نصاً، فإنّ الغسل لا يتعيّن كونه لصلاة الفجر، بل ولا للاستحاضة، لجواز أن يكون المراد به غسل النفاس، فيمكن الاستدلال بها على المساواة بين القسمين.

---

(١) الكافي (٣: ١/٩٥)، التهذيب (١: ٤٨٢/١٦٨)، الاستبصار (١: ٤٨٢/١٤٠)، الوسائل (٢: ٦٠٦) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٧).

(٢) الكافي (٣: ٤/٩٩)، الوسائل (٢: ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٥).

. . . .

الثالثة : أن يسيل الدم ، بأن يتعدّى الكرسف إلى غيره بنفسه . وقد أجمع الأصحاب على وجوب الأغسال الثلاثة في هذا القسم ، وإنما الخلاف في وجوب الوضوء معها ، وتعدّده بتعدد الصلاة ، فاقتصر الشيخ في النهاية والمبسوط على الأغسال[1] ، وكذا المرتضى[2] ، وابنا بابويه[3] ، وابن الجنيد[4] . وقال المفيد ـ رحمه الله ـ : تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معاً على الاجتماع ، وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء ، وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة[5] .

ونقل عن ابن إدريس أنه أوجب على هذه مع الأغسال الثلاثة الوضوء لكل صلاة[6] ، وإليه ذهب عامة المتأخرين ، تمسكاً بعموم قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا)[7] . وهو متمسك ضعيف ، إذ من المعلوم تقييد الأمر بمن كان محدثاً ، ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثاً ، لأن ذلك إنما يستفاد بتوقيف الشارع ، وهو منتف .

وقد بالغ المصنف في المعتبر في نفي هذا القول والتشنيع على قائله فقال : وظنّ غالط من المتأخرين أنه يجب على هذه مع هذه الأغسال وضوء مع كل صلاة ، ولم يذهب إلى ذلك أحد من طائفتنا . ويمكن أن يكون غلطه لما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف : إنّ المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء ، فظن انسحابه على مواضعها ، وليس على ما ظن ،

---

(١) النهاية : (٢٨) ، المبسوط : (١:٦٧) .

(٢) كما في المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨٨) .

(٣) الفقيه (١ : ٥٠) ، المقنع : (١٥) ، ونقله عنهما في المعتبر (١ : ٢٤٧) .

(٤) نقله عنه في المختلف : (٤٠) ، والمعتبر (١ : ٢٤٤) .

(٥) كما في المقنعة : (٧) .

(٦) السرائر : (٣٠) .

(٧) المائدة : (٦) .

. . . .

بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء[١] .

و يدل على الاجتزاء بالأغسال هنا مضافاً إلى العمومات الدالة على ذلك ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل »[٢] . وفي صحيحة ابن سنان : « تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي ... »[٣] .

ولم أقف لمن أوجب الوضوء هنا على حجة سوى عموم قوله عليه السلام : « في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة »[٤] وقد تقدم الكلام عليه متناً وسنداً[٥] .

و ينبغي التنبيه لأُمور :

الأول : اعتبار الجمع بين الصلاتين إنما هو ليحصل الاكتفاء بغسل واحد ، فلو أفردت كل صلاة بغسل جاز قطعاً ، وجزم في المنتهى باستحبابه[٦] .

الثاني : اشترط جماعة من الأصحاب في صحة صلاتها معاقبتها للغسل ، وهو حسن . ولا يقدح في ذلك الاشتغال بنحو الاستقبال والأذان والإقامة من مقدمات الصلاة .

وفي اعتبار معاقبة الصلاة للوضوء قولان ، أحدهما : نعم ، لاستمرار الحدث[٧] .

---

(١) المعتبر (١ : ٢٤٧) .

(٢) الكافي (٣ : ٤/٩٩) ، الوسائل (٢ : ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٥) .

(٣) الكافي (٣ : ٥/٩٠) ، التهذيب (١ : ٤٨٧/١٧١) ، الوسائل (٢ : ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٤) .

(٤) التهذيب (١ : ٤٠٣/١٤٣) ، (٨٨١/٣٠٣) ، الوسائل (١ : ٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (٢) .

(٥) في ج١ ص(٣٥٨) .

(٦) منتهى المطلب (١٢٢:١) .

(٧) كما في السرائر : (٣٠) ، والمبسوط (٦٨:١) .

. . . .

والثاني : لا ، للأصل ، وهو خيرة المختلف [١] .

الثالث : قيل : المعتبر في قلة الدم وكثرته بأوقات الصلاة ، وهو خيرة الشهيد في الدروس [٢] . وقيل : إنه كغيره من الأحداث ، متى حصل كفى في وجوب موجبه ، واختاره الشهيد في البيان [٣] ، وقواه جدي في روض الجنان [٤] ، تمسكاً بإطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء أو الغسل [٥] ، وبقوله عليه السلام في خبر الصحاف : « فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر ، فإن كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها ، وإن كان إذا أمسكت يسيل من خلفه صبيباً فعليها الغسل » [٦] .

وذكر شيخنا الشهيد في الذكرى : إن هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلاة [٧] . وهو غير واضح ، ولا ريب أنّ الأول أحوط [٨] .

ويتفرع عليهما : ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة ، فعلى الثاني يجب الغسل للكثرة المتقدمة ، وعلى الأول لا غسل عليها ما لم يوجد في الوقت متصلاً أو طارئاً ، ولو تجددت الكثرة بعد صلاة الظهرين وانقطعت قبل الغروب وجب عليها الغسل على الثاني دون الأول .

---

(١) المختلف : (٤١) .

(٢) الدروس : (٧) .

(٣) البيان : (٢١) .

(٤) روض الجنان : (٨٥) .

(٥) الوسائل (٢ : ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) .

(٦) الكافي (٣ : ١/٩٥) ، التهذيب (١ : ٤٨٢/١٦٨) ، الاستبصار (١ : ٤٨٢/١٤٠)، الوسائل (٢ : ٦٠٦) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٧) .

(٧) الذكرى : (٣٠) .

(٨) في « م » : أجود .

وإذا فعلت ذلك صارت بحكم الطاهر.

الرابع: لم يتعرض الأصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا لقدر القطنة، مع أنّ الحال قد يختلف بذلك. والظاهر أنّ المرجع فيهما إلى العادة.

قوله: وإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة.

الظاهر أنّ المشار إليه بذلك: جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة بحسب اختلاف حال الدم.

والمراد من كونها بحكم الطاهر: أنّ جميع ما يصحّ من الطاهر من الأُمور المشروطة بالطهارة يصح منها، فتصح صلاتها وصومها ودخولها المساجد مطلقاً، و يأتيها زوجها إن شاء. وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. والأظهر جواز دخولها المساجد بدون ذلك.

وفي جواز إتيانها قبله أقوال، أظهرها: الجواز مطلقاً، وهو خيرة المصنف في المعتبر[(١)]، لعموم قوله تعالى: (فإذا تطهرن فأتوهن)[(٢)]، وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلّا في أيام حيضها»[(٣)]، وفي صحيحة صفوان بن يحيى: «و يأتيها زوجها إذا أراد»[(٤)].

وقيل بتوقفه على الغسل خاصة[(٥)]، لقوله عليه السلام في رواية عبد الملك بن أعين:

---

(١) المعتبر (١ : ٢٤٩).

(٢) البقرة: (٢٢٢).

(٣) الكافي (٣ : ٩٠/٥)، التهذيب (١ : ١٧١/٤٨٧)، الوسائل (٢ : ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٤).

(٤) الكافي (٣ : ٩٠/٦)، التهذيب (١: ١٧٠/٤٨٦)، الوسائل (٢ : ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٣).

(٥) كما في الهداية: (٢٢).

وإن أخلّت بذلك لم تصحّ صلاتها ، وإن أخلّت بالأغسال لم يصحّ صومها .

في المستحاضة : « ولا يغشاها حتى يأمرها بالغسل »(١) وفي السند ضعف(٢) ، وفي المتن احتمال لأن يكون الغسل المأمور به غسل الحيض .

وقيل باشتراط الوضوء أيضاً(٣) لقوله عليه السلام في رواية زرارة وفضيل : « فإذا أُحلت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها »(٤) وهي مع ضعف سندها(٥) وخلوها من ذكر الوضوء لا تدل على المطلوب ، بل ربما دلّت على نقيضه ، إذ الظاهر أنّ المراد من حلّ الصلاة : الخروج من الحيض ، كما يقال : لا تحلّ الصلاة في الدار المغصوبة ، فإذا خرجت حلّت ، فان معناه : زوال المانع الغصبي ، وإن افتقر بعد الخروج منها إلى الطهارة وغيرها من الشرائط .

قوله: وإن أخلّت بذلك لم تصحّ صلاتها.

وذلك لأنها إما محدثة أو ذات نجاسة لم يُعفَ عنها . وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله: وإن أخلّت بالأغسال لم يصحّ صومها.

هذا مذهب الأصحاب ، والأصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار ،قال ، كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها أو نفاسها من أول شهر رمضان ، ثم استحاضت وصلّت وصامت شهر رمضان من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة : من

---

(١) التهذيب (١ : ١٢٥٧/٤٠٢) ، الوسائل (٢ : ٦٠٩) أبواب الاستحاضة ب (٣) ح (١) . (والموجود هو رواية علي بن رئاب عن مالك بن أعين والظاهر هو الصواب . (راجع معجم رجال الحديث (١٢ : ١٨) . وجامع الرواة ٢ : ٣٧) .

(٢) لعل وجه الضعف هو وقوع علي بن الحسن بن فضال في طريقها وهو فطحي ، وطريق الشيخ إليه ضعيف بعلي بن محمد بن الزبير (راجع معجم رجال الحديث ١١ : ٣٣٧) .

(٣) كما في المبسوط (١ : ٦٧) .

(٤) التهذيب (١ : ١٢٥٣/٤٠١) ، الوسائل (٢ : ٦٠٨) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (١٢) .

(٥) الوجه المتقدم في هامش (٢) .

. . . .

الغسل لكل صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب : «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك»[١] . وهي مع كونها مضمرة، متروكة الظاهر، من حيث تضمّنها إيجاب قضاء الصوم دون الصلاة.

قال الشيخ في التهذيب : قال محمد بن الحسن : لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أنّ عليها لكل صلاتين غسلاً، ولا تعلم ما يلزم المستحاضة، فأما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء[٢] .

وفيه إنه إن بقي الفرق بين الصوم والصلاة فالإشكال بحاله، وإن حكم بالمساواة بينهما ونزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسف ظاهر. وحملها شيخنا المعاصر على أنّ المراد أنه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات، لأن منها ما كان واقعاً في الحيض[٣] ، وهو بعيد أيضاً.

ويظهر من الشيخ في المبسوط التوقف في هذا الحكم، حيث أسنده إلى رواية الأصحاب[٤] ، وهو في محله.

واعلم أنّ إطلاق العبارة يقتضي أنّ إخلال المستحاضة بشيء من الأغسال مقتضٍ لفساد الصوم (وهو مشكل، وقيدها الشارحون[٥] بالأغسال النهارية، وقطعوا بعدم

---

(١) الكافي (٤ : ٦/١٣٦)، التهذيب (٤ : ٩٣٧/٣١٠)، الفقيه (٢ : ٤١٩/٩٤)، الوسائل (٢ : ٥٩٠) أبواب الحيض ب (٤١) ح (٧) (بتفاوت يسير).

(٢) التهذيب (٤ : ٣١١).

(٣) مجمع الفائدة والبرهان (٥ : ٤٨).

(٤) المبسوط (١ : ٦٨).

(٥) كما في المسالك (١ : ١١).

. . . .

توقف صوم اليوم على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في غسل الليلة الماضية)[١] .

وفصّل جدي في روض الجنان فقال : والحق أنها إن قدّمت غسل الفجر ليلاً أجزأها عن غسل العشاءين بالنسبة إلى الصوم ، وإن أخّرته إلى الفجر بطل الصوم هنا (وإن لم نبطله لو لم يكن غيره)[٢][٣] .

والمسألة محل توقف ، فإنّ الرواية مع تسليم سندها إنما تدل على فساد الصوم بترك الأغسال كلها ، فإثبات هذه الأحكام[٤] مشكل . وكيف كان فيجب القطع بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه ، بل يكفي فعله للصلاة ، وأنّ الإخلال بما يجب عليها من الأغسال إنما يوجب القضاء خاصة ، والله أعلم .

وهنا مباحث :

الأول : نقل عن الشيخ أنه حكم بأنّ انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء[٥] . وقيّده بعض الأصحاب بكونه انقطع للبرء ، أي الشفاء[٦] . وهو حسن ، لكن لا يخفى أنّ الموجب له في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع ، لا نفس الانقطاع ، وأنّ دم الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل أُخرى ، فإسناد الإيجاب إلى الانقطاع ،

---

(١) بدل ما بين القوسين في «س» : وربما قيل باختصاص الحكم بالأغسال النهارية . دون الليلية . وصرح جدي ــ قدس سره ــ في جملة من كتبه بعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسق. صحته قبل وجوب الغسل . واستقرب توقف الصوم المقبل على اغتسال الليلة الماضية .

(٢) روض الجنان : (٨٧) .

(٣) بدل ما بين القوسين في «م» ، «ق» ، «ح» : وإن كان تقديم الغسل على الفجر هنا غير واجب لولا ذلك . وما أثبتناه هو المطابق للمصدر . ومعناها : وإن لم نقل بأنّ تأخير غسل الفجر خاصة موجب لبطلان الصوم .

(٤) في «س» : ما زاد على ذلك .

(٥) المبسوط (١ : ٦٨) .

(٦) كما في التحرير (١ : ١٦) .

. . . .

والاقتصار على إيجاب الوضوء خاصة لا يستقيم .

قال في الذكرى : وهذه المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل أهل البيت عليهم السلام ، ولكن ما أفتى به الشيخ هو قول العامة ، بناء منهم على أنّ حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير، فإذا انقطع بقي على ما كان عليه ، ولما كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمراً[(١)] . هذا كلامه ــ رحمه الله ــ . ومحصله أنّ الحدث هو دم الاستحاضة ، فينبغي أن يترتب عليه مسببه ، وضوءاً كان أو غسلاً . ولو قلنا إنّ المعتبر فيه وقوعه في أوقات[(٢)] الصلاة وجب اعتباره هنا .

الثاني : لو توضأت ودمها بحاله ، فانقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلاة ، قال في المبسوط[(٣)] : استأنفت الوضوء ، لأن دمها حدث وقد زال العذر وظهر حكم الحدث ، ولو انقطع بعد الدخول في الصلاة لم يجب الاستئناف ، لأنها دخلت في الصلاة دخولاً مشروعاً ولا دليل على إيجاب الخروج . وفي الفرق نظر ، إذ الوجه المقتضي لوجوب الاستئناف في الصورة الأُولى موجود في الثانية ، لأن الحدث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلاة يمنع من استدامتها ، والتمسك بالاستصحاب ضعيف كما سبق تقريره مراراً . ومال في المعتبر إلى عدم وجوب الاستئناف مطلقاً[(٤)] ، لأن خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه ، فلم يكن مؤثراً في نقضها ، والانقطاع ليس بحدث . وهو متجه .

وما أورده عليه في الذكرى[(٥)] ، من أنّ العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة إنما هو مع

---

(١) الذكرى : (٣١) .

(٢) في «س» و «ح» : في أول أوقات .

(٣) المبسوط (١ : ٦٨) .

(٤) المعتبر (١ : ٢٥٠) .

(٥) الذكرى : (٣١) .

الفصل الرابع : في النفاس

النفاس : دم الولادة ،

استمرار الدم لا مع الانقطاع ، مدفوع بعموم الإذن لها في الصلاة بعد الوضوء ، المقتضي للعفو عما يخرج منها من إلدم بعد ذلك مطلقاً .

الثالث : يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الإمكان ، كما يدل عليه الأمر في الأخبار بالاحتشاء والاستثفار . وكذا يلزم من به السلس والبطن ، لقوله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يقطر منه البول : « يجعل خريطة إذا صلى »[(١)] .

قال في المعتبر : ولا يجب على من به السلس أو جرح لا يرقى أن يغير الشداد عند كل صلاة ، وإن وجب ذلك في المستحاضة ، لاختصاص الاستحاضة بالنقل ، والتعدي قياس[(٢)] .

قوله: النفاس دم الولادة.

النفاس بالكسر : ولادة المرأة ، يقال : نفست المرأة ، ونفست ، بضم النون وفتحها ، وفي الحيض ، بالفتح لا غير ، قاله الهروي في الغريبين[(٣)] .

وهو مأخوذ إما من النفس : وهو الدم أو الولد ، أو من تنفس الرحم بالدم . وقد نقله الفقهاء عن معناه اللغوي إلى معنى آخر ، وهو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة أو معها ، قاله الشيخ في المبسوط والخلاف[(٤)] . وقال المرتضى في المصباح : النفاس هو

---

(١) التهذيب (١ : ١٠٣٧/٣٥١) ، الوسائل (١ : ٢١١) أبواب نواقض الوضوء ب (١٩) ح (٥) .

(٢) المعتبر (١ : ٢٥١) .

(٣) الغريبين « نفس ».

(٤) المبسوط (١ : ٦٨) ، الخلاف (١ : ٧٨) .

. . . .

الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة . ونحوه كلام الشيخ في الجمل [١] .

ومقتضى ذلك أنّ الخارج مع الولادة لا يكون نفاساً . وهو بعيد ، لحصول المعنى المشتق منه ، وخروجه بسبب الولادة ، فيتناوله إطلاق النصوص .

قال المصنف في المعتبر بعد إيراد القولين : والتحقيق أنّ ما تراه مع الطلق ليس بنفاس ، وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد ، أما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس [٢] . وكأنه ــ رحمه الله ــ أراد بذلك رفع الخلاف ، و به صرح في المختلف فإنه قال : والظاهر أنه لا منافاة بينهما ، فإن كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب ، لا أنّ النفاس يجب أن يكون عقيب الولادة [٣] . وهو حسن .

وتصدق الولادة بخروج جزء مما يعدّ آدمياً ، أو مبدأ نُشوء آدمي ، ولو كان مضغة مع اليقين ، على ما قطع به المصنف وغيره . أما العلقة والنطفة فقد قطع المصنف في المعتبر [٤] ، والعلامة في المنتهى [٥] بعدم ترتب الحكم عليهما .

وقال في الذكرى : إنه لو فرض العلم بكونه مبدأ نُشوء إنسان بقول أربع من القوابل كان نفاساً [٦] . وتوقف فيه بعض المحققين ، لانتفاء التسمية [٧] . واعترضه جدي : بأنّه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم [٨] . وفيه : إنّ منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفاً ، وإن علم أنه علقة ، فالتوقف في محله .

---

(١) الجمل والعقود «الرسائل العشر» : (١٦٥) .

(٢) المعتبر (١ : ٢٥٢) .

(٣) المختلف : (٤١) .

(٤) المعتبر (١ : ٢٥٢) .

(٥) منتهى المطلب (١ : ١٢٣) .

(٦) الذكرى : (٣٣) .

(٧) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ٤٧) .

(٨) روض الجنان : (٨٨) .

وليس لقليله حدّ ، فجائز أن يكون لحظة واحدة . ولو ولدت ولم ترَ دماً لم يَكن لها نفاس . ولو رأت قبل الولادة كان طـُهراً .

قوله: وليس لقليله حدّ، فجائز أن يكون لحظة واحدة.

هذا مذهب علمائنا وأكثر العامة ، لأن الشرع لم يقدره ، فيرجع فيه إلى الوجود ، ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام ، إنه سأله عن النفساء ، قال : «تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط »(١) .

قوله: ولو ولدت ولم ترَ دماً لم يكن لها نفاس.

المراد أنها لم تر دماً في الأيام المحكوم بكون الدم الموجود فيها نفاساً . وقد أجمع الأصحاب على أنّ النفاس لا يكون إلّا مع الدم ، لأصالة البراءة مما لم يقم دليل على ثبوته .

وخالف في ذلك بعض العامة ، فأوجب الغسل بخروج الولد(٢) ، وجعله بعضهم حدثاً أصغر(٣) . وكلاهما باطل ، لأنه إيجاب شيء لا دليل عليه . وحكى المصنف في المعتبر : أنّ امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر دماً ، فسمّيت الجفوف(٤) .

قوله: ولو رأت قبل الولادة كان طُهراً.

لأنه ليس بنفاس إجماعاً ، ولا حيض عند المصنف ومن قال بمقالته(٥) . وعلى ما اخترناه يجب الحكم بكونه حيضاً مع إمكانه .

وفي اشتراط تخلّل أقل الطهر بينه وبين النفاس قولان ، أظهرهما : العدم ، وهو خيرة

---

(١) التهذيب (١ : ١٧٤/٤٩٧) ، الوسائل (٢ : ٦١٥) أبواب النفاس ب (٣) ح (١٦) .

(٢) منهم الزهري في السراج الوهاج : (٣٣) .

(٣) منهم المرداوي في الإنصاف (١ : ٣٨٦) .

(٤) المعتبر (١ : ٢٥٣) .

(٥) أي : من قال بعدم اجتماع الحيض مع الحمل .

وأكثر النفاس عشرة أيام على الأظهر .

العلامة في التذكرة والمنتهى[١] .

قوله: وأكثر النفاس عشرة أيام على الأظهر.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في النهاية : ولا يجوز لها ترك الصلاة ولا الصوم إلّا في الأ يام التي كانت تعتاد فيها الحيض ــ ثم قال بعد ذلك ــ : ولا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة أيام[٢] ، ونحوه قال في الجمل والمبسوط[٣] .

وقال المفيد ــ رحمه الله ــ في المقنعة : وأكثر النفاس ثمانية عشر يوماً ــ ثم قال ــ : وقد جاءت الأخبار المعتمدة أن أقصى مدة النفاس عشرة أيام ، وعليها أعمل لوضوحها عندي[٤] .

وقال المرتضى : أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً[٥] . وهو اختيار ابن الجنيد[٦] ، وابن بابويه في كتابه[٧] . وقال ابن أبي عقيل في كتابه المتمسك[٨] : أيامها عند آل الرسول صلى الله عليه وآله أيام حيضها ، وأكثره أحد وعشرون يوماً ، فإن انقطع دمها في تمام حيضها صلّت وصامت ، وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ، ثم استظهرت

---

(١) التذكرة (١ : ٣٦) ، ومنتهى المطلب (١ : ٩٧) .

(٢) النهاية : (٢٩) .

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٦٥) ، المبسوط (١ : ٦٩) .

(٤) المقنعة : (٧) .

(٥) الانتصار : (٣٥) .

(٦) نقله عنه في المختلف : (٤١) .

(٧) الفقيه (١ : ٥٥) .

(٨) قال في رجال النجاشي : (٤٨/١٠٠) في معرض ترجمة ابن أبي عقيل ما نصه : الحسن بن علي بن أبي عقيل : أبو محمد العماني الحذاء ، فقيه متكلم ثقة له كتب في الفقه والكلام منها : كتاب المتمسك بحبل آل الرسول كتاب مشهور في الطائفة ، وقيل ما ورد حاج من خراسان إلا طُلب واشتري منه نسخ .

. . . .

بيوم أو يومين . وإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت [١] .

وذهب جماعة منهم : العلامة في جملة من كتبه [٢] ، والشهيد في الذكرى [٣] إلى أنّ ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس بقدر عادتها ، والمبتدئة بعشرة أيام . واختار في المختلف أنّ ذات العادة ترجع إلى عادتها ، والمبتدئة تصبر ثمانية عشر يوماً [٤] .

والأخبار الواردة في هذه المسألة [٥] مختلفة جداً على وجه يشكل الجمع بينها ، فمنها : ما يدل على أن أيام النفاس هي أيام الحيض ، وهي كثيرة ، فمن ذلك : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « النفساء تكفّ عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ، ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة » [٦] .

وفي الصحيح أيضاً عن زرارة قال ، قلت له : النفساء متى تصلي ؟ قال : « تقعد بقدر حيضها ، وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت » [٧] .

وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « النفساء تكفّ عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها ، ثم تغتسل وتعمل كما

---

(١) نقله عنه في المعتبر (١ : ٢٥٣) .
(٢) المختلف : (٤١) ، والقواعد (١ : ١٦) .
(٣) الذكرى : (٣٣) .
(٤) المختلف : (٤١) .
(٥) الوسائل (٢ : ٦١١) أبواب النفاس ب (٣) .
(٦) التهذيب (١ : ١٧٣/٤٩٥) ، الوسائل (٢ : ٦١١) أبواب النفاس ب (٣) ح (١) .
(٧) الكافي (٣ : ٩٩/٤) ، التهذيب (١ : ١٧٣/٤٩٦) ، الوسائل (٢ : ٦١٦) أبواب النفاس ب (٣) ح (٢) .

. . . .

تعمله المستحاضة »[(١)] .

وفي الصحيح ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ، ثم تستظهر وتغتسل وتصلي »[(٢)] .

وعن مالك بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : « نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر عدة أيام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها ، يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب »[(٣)] .

قال الشيخ في التهذيب والاستبصار : وقد روينا عن ابن سنان أن أيام النفاس مثل أيام الحيض[(٤)] . ولم نقف على هذه الرواية في الكتابين .

ومنها : ما يدل على أنّ أيام النفاس ثمانية عشر يوماً كصحيحة محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم تقعد النفساء حتى تصلّي ؟ قال : « ثماني عشرة سبع عشرة ، ثم تغتسل وتحتشي وتصلي »[(٥)] .

وصحيحة أُخرى له أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن النفساء

---

(١) الكافي (٣ : ١/٩٧) ، التهذيب (١ : ٤٩٩/١٧٥) ، الاستبصار (١ : ٥١٩/١٥٠) ، وفي الوسائل (٢ : ٦١١) أبواب النفاس ب (٣) ح (١) (بتفاوت في المتن) .

(٢) الكافي (٣ : ٥/٩٩) ، التهذيب (١ : ٥٠٠/١٧٥) ، الاستبصار (١ : ٥٢٠/١٥٠) ،الوسائل (٢ : ٦١٣) أبواب النفاس ب (٣) ح (٨) .

(٣) التهذيب (١ : ٥٠٥/١٧٦) ، الاستبصار (١ : ٥٢٥/١٥٢) ، الوسائل (٢ : ٦١٢) أبواب النفاس ب (٣) ح (٤) .

(٤) التهذيب (١ : ١٧٨) ، والاستبصار (١ : ١٥٣) .

(٥) التهذيب (١ : ٨/١٧٧ ٥) ، الاستبصار (١ : ٥٢٨/١٥٢) ، الوسائل (٢ : ٦١٤) أبواب النفاس ب (٣) ح (١٢) .

. . . .

كم تقعد ؟ فقال : « إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله أن تغتسل لثمان عشرة ، ولا بأس أن تستظهر بيومين »[١] .

وصحيحة ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « تقعد النفساء تسع عشرة ليلة ، فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة »[٢] .

وأجاب المصنف في المعتبر عن هذه الروايات وما في معناها : بأنها لا تصلح لمعارضة الأخبار المتضمنة للرجوع إلى العادة ، لأنها أكثر ، والكثرة أمارة الرجحان ، ولأن العمل بها أحوط للعبادة ، وأشبه بمقتضى الدليل[٣] . وهو حسن .

وأجاب عنها الشيخ في كتابي[٤] الأخبار بوجوه أقربها الحمل على التقية .

ويمكن الجمع بينهما أيضاً بحمل الأخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدئة كما اختاره في المختلف[٥] ، أو بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر إلى انقضاء الثمانية عشر .

وكيف كان ، فلا ريب في أن للمعتادة الرجوع إلى العادة ، لاستفاضة الروايات الواردة بذلك وصراحتها . وإنما يحصل التردد في المبتدئة خاصة من الروايات الواردة بالثمانية عشر ، ومن أن مقتضى رجوع المعتادة إلى العادة كون النفاس حيضاً في المعنى ، فيكون أقصاه عشرة ، وطريق الاحتياط بالنسبة إليها واضح .

---

(١) التهذيب (١ : ٥١١/١٧٨) ، الاستبصار (١ : ٥٣١/١٥٣) ، الوسائل (٢ : ٦١٥) أبواب النفاس ب (٣) ح (١٥) ، (بتفاوت يسير) .

(٢) التهذيب (١ : ٥١٠/١٧٧) ، الاستبصار (١ : ٥٣٠/١٥٢) ، الوسائل (٢ : ٦١٥) أبواب النفاس ب (٣) ح (١٤) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٥٤) .

(٤) التهذيب (١ : ١٧٨) ، والاستبصار (١ : ١٥٣) .

(٥) المختلف : (٤١) .

ولو كانت حاملاً باثنين وتراخت ولادة أحدهما كان ابتداء نفاسها من الأول ، وعدد أيامها من وضع الأخير .

وقد ورد في المسألة روايات أخر دالة على اعتبار ما زاد على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أربعين يوماً إلى خمسين يوماً »[١] .

وصحيحة علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن الماضي عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة ؟ قال : « تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً ، فإذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت وصلّت إن شاء الله »[٢] .

وأجاب عنها الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على التقية[٣] ، وهو حسن .

وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلها ، وردت للتقية ، لا يفتي بها إلا أهل الخلاف[٤] .

قوله: ولو كانت حاملاً باثنين وتأخرت ولادة أحدهما كان ابتداء نفاسها من وضع الأول، وعدد أيامها من وضع الأخير.

الظاهر أن ما تراه المرأة من الدم بعد الولادة كل منهما يحكم بكونه نفاساً مستقلاً لتعدد العلة فيعطى كل نفاس حكمه ، فتكون نفساء من وضع الأول ، ومع ولادة الثاني يتحقق لها نفاس آخر فيعتبر العدد من وضعه . ويمكن تخلل الطهر بينهما كما إذا كانت ولادة الثاني بعد مضي أكثر النفاس من وضع الأول ، وإن كان بعيداً .

---

(١) التهذيب (١ : ١٧٧/٥٠٩) ، الاستبصار (١ : ١٥٢/٥٢٩) ، الوسائل (٢ : ٦١٤) أبواب النفاس ب (٣) ح (١٣) .
(٢) التهذيب (١ : ١٧٤/٤٩٧) ، الوسائل (٢ : ٦١٥) أبواب النفاس ب (٣) ح (١٦) .
(٣) التهذيب (١ : ١٧٨) ، والاستبصار (١ : ١٥٣) .
(٤) الفقيه (١ : ٥٦) .

ولو ولدت ولم ترَ دماً ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاساً .

ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر أو قبله كان الدمان وما بينهما نفاساً .

ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ، وكذا ما يكره لها .

قوله: ولو لم ترَ دماً ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاساً.

هذا التفريع جيد على ما ذهب إليه المصنف من اعتبار العشرة مطلقاً ، والمتجه تفريعاً على ما اخترناه تقييدها بما إذا كانت عادتها عشرة أو دونها وانقطع على العاشر على ما ذكره المصنف(١) وغيره(٢) .

واعلم ، أن هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وهو محل إشكال ، لعدم العلم بإسناد هذا الدم إلى الولادة ، وعدم ثبوت الإضافة إليها عرفاً .

قوله: ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض.

هذا مذهب الأصحاب ، بل قال في المعتبر : إنه مذهب أهل العلم كافة(٣) . ولعله الحجة ، وذكر جمع من الأصحاب(٤) أن النفساء كالحائض في جميع الأحكام ، واستثنى من ذلك أمور :

الأول : الأقل ، إجماعاً .

الثاني : الأكثر ، فإن في أكثر النفاس خلافاً مشهوراً بخلاف الحيض .

الثالث : إن الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس .

---

(١) المعتبر (١ : ٢٥٦) .

(٢) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان : (٩١) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٥٧) .

(٤) منهم ابن إدريس في السرائر : (٣٠) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (٩٠) ، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ١٧٠) .

ولا يصحّ طلاقها . وغسلها كغسل الحائض سواء .

الرابع : انقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالباً ، ولو حملت من زنا ورأت قرأين في زمان الحمل حسب النفاس قرءاً آخر وانقضت العدة به .

الخامس : أنه لا يشترط في النفاسين مضي أقل الطهر كما في التوأمين بخلاف الحيض .

السادس : أن النفساء لا ترجع إلى عادتها في النفاس ولا إلى عادة نسائها بخلاف الحيض .

قوله: وغسلها كغسل الحائض سواء.

هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر[1] ، و يدل عليه إطلاق الأمر بالغسل ، والكلام في اكتفائها بالغسل عن الوضوء كما تقدم في غسل الحيض[2] .

* * *

---

(١) المعتبر (١ : ٢٥٧) .

(٢) في ج(١) ص(٢٥٦) .

الفصل الخامس

في أحكام الأموات

وهي خمسة :

الأول : في الاحتضار

ويجب فيه توجيه الميت إلى القبلة ، بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه و باطن رجليه إلى القبلة .

قوله: الفصل الخامِسْ في أحكام الأموات، وهي خمسة، الأول: الاحتضار.

الاحتضار : هو السَوقِ ــ اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الصادق لديه ــ سُمّي به إما لحضور الملائكة عنده ، أو لحضور أهله وأقاربه ، أو لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه ، أو لاستحضاره عقله كما ورد في الحديث[(١)] .

قوله: ويجب فيه توجيه الميت إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه إلى القبلة.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، قال جدّي ــ رحمه الله ــ : ومستنده من الأخبار السليمة سنداً ومتناً ما رواه محمد بن يعقوب الكليني ــ رحمه الله ــ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال : « إذا مات لأحدكم ميّت فسَجّوه تجاه القبلة ، وكذلك إذا

---

(١) الفقيه (١ : ٧/٧٩) ، علل الشرائع : (١/٢٩٧) ، ثواب الأعمال : (٢٣١) ، الوسائل (٢ : ٦٦٢) أبواب الاحتضار ب (٣٥) ح (٦) .

. . . .

غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة ، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة »[١] وأما غيره من الأخبار التي استدل بها على الوجوب فلا يخلو من شيء إما في السند أو الدلالة[٢] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ .

ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بإبراهيم بن هاشم حيث لم ينص علماؤنا على توثيقه ، وبأن راويها وهو سليمان بن خالد في توثيقه كلام[٣] . ومن حيث المتن بأنّ المتبادر منها أنّ التسجية تجاه القبلة إنما يكون بعد الموت لا قبله ، ومن ثم ذهب جمع من الأصحاب[٤] منهم المصنف في المعتبر[٥] إلى الاستحباب ، استضعافاً لأدلة الوجوب ، وهو متجه .

وكيفية التوجيه ما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ من أنه يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلاً ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة : منها : رواية سليمان بن خالد المتقدمة . وما رواه الشيخ عن إبراهيم الشعيري ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في توجيه الميت قال : « تستقبل بوجهه القبلة

---

(١) الكافي (٣ : ٣/١٢٧) ، الوسائل (٢ : ٦٦١) أبواب الاحتضار ب (٣٥) ح (٢) ورواها في التهذيب (١ : ٨٣٥/٢٨٦) . إلا أنّ فيها : مستقبلاً بباطن .

(٢) روض الجنان : (٩٣) .

(٣) لعل منشأ هذا الكلام عنده هو ما رواه الكشي في اختيار معرفة الرجال (٢ : ٦٦٢/٦٤١) . ولأن أبا داود ذكره في قسم الضعفاء في كتاب الرجال : (٢٢١/٢٤٨) .

(٤) منهم الشيخ في الخلاف (١ : ٢٧٩) ، والأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ١٧٣) .

(٥) المعتبر (١ : ٢٥٨) .

وهو فرض كفايةٍ ، وقيل : هو مستحب .

وتجعل قدميه مما يلي القبلة »[١] .

و يسقط الاستقبال به مع اشتباه القبلة ، لعدم إمكان توجيهه في حالة واحدة إلى الجهات المختلفة .

وهل يسقط بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن ؟ يحتمل الأول ، لصدق الامتثال ، وأصالة البراءة من الزائد . والثاني، لإطلاق رواية سليمان بن خالد المتقدمة وغيرها من الأخبار[٢] .

وقال في الذكرى : إنّ ظاهر الأخبار سقوط الاستقبال بموته ، وأنّ الواجب أن يموت إلى القبلة ، قال : وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال ، ونبّه عليه ذكره حالة الغسل ووجوبه حال الصلاة والدفن ، وإن اختلفت الهيئة عندنا[٣] .

ولم أقف على ما ذكره ــ رحمه الله ــ من الأخبار المتضمنة للسقوط . وكيف كان فالأولى دوام الاستقبال به ، و ينبغي أن يكون كحالة الاحتضار، لأنه المستفاد من الروايات المتضمنة لذلك .

قوله: وهو فرض على الكفاية.

اعلم : أنّ غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين بعينه ؛

---

(١) الكافي (٣ : ١/١٢٦) ، التهذيب (١ : ٨٣٣/٢٨٥) ، الوسائل (٢ : ٦٦٢) أبواب الاحتضار ب (٣٥) ح (٣) .

(٢) الوسائل (٢ : ٦٦١) أبواب الاحتضار ب (٣٥) .

(٣) الذكرى : (٣٧) ، وذكر هيئته حال الصلاة والدفن في ص (٦١ ، ٦٤) .

و يستحب تلقينه الشهادتين ، والإقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام ، وكلمات الفرج ،

و يسمى وجوباً على الأعيان كالصلاة والصوم ، وقد يتعلق بتحصيله لا من مباشر معيّن ، و يسمى وجوباً على الكفاية . وهل يجب على الجميع و يسقط بفعل البعض أو يجب على البعض خاصة ؟ قيل بالأول[١] ، لأن الجميع إذا تركوه يأثمون ، وقيل بالثاني ، لأنه لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض ، وتحقيق المسألة في الأُصول . والظاهر بقاء الوجوب إلى أن يثبت وقوع الفعل شرعاً ، وربما قيل بسقوطه بظن قيام الغير به مطلقاً[٢] ، وهو ضعيف .

قوله: ويستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالنبي والائمة عليهم السلام.

لا يخفى أن تلقينه الإقرار بالنبي صلى الله عليه وآله في العبارة مكرر، لأنه داخل في تلقينه الشهادتين . و يدل على هذا الحكم روايات : منها : ما رواه الحلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلّا الله،وحده لا شريك له،وأن محمداً عبده ورسوله »[٣] .

وفي خبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلّا الله والولاية »[٤] .

قوله: و كلمات الفرج.

---

(١) كما في المنتهى (١ : ٤٤٣) .

(٢) كما في معارج الأصول : (٧٥) ، ومبادىء الأُصول : (١١١) .

(٣) الكافي (٣ : ١/١٢١) ، التهذيب (١ : ٨٣٦/٢٨٦) ، الوسائل (٢ : ٦٦٢) أبواب الاحتضار ب (٣٦) ح (١) .

(٤) الكافي (٣ : ٥/١٢٣) ، التهذيب (١ : ٨٣٨/٢٨٧) ، الوسائل (٢ : ٦٦٥) أبواب الاحتضار ب (٣٧) ح (٢) .

ونقله إلى مصلاه ،

روى زرارة في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ، ورب الأرضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين »(١) .

و يستحب للمحتضر متابعة الملقّن في ذلك ، لما رواه الحلبي في الحسن ، عن الصادق عليه السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قل ذلك ، يعني هذه الكلمات فقالها ، فقال رسول الله : الحمد لله الذي استنقذه من النار »(٢) .

و يستحب للمحتضر أن يقول : اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك ، واقبل مني اليسير من طاعتك ، وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله »(٣) .

ولـيكن آخر كلامه : لا إله إلا الله ، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »(٤) .

قوله: ونقله إلى مصلاه.

وهو الموضع الذي كان يكثر الصلاة فيه أو عليه ، وإنما يستحب ذلك إذا تعسّر عليه الموت واشتد به النزع لا مطلقاً ، لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن الصادق عليه

---

(١) الكافي (٣ : ٣/١٢٢) ، التهذيب (١ : ٨٣٩/٢٨٨) ، الوسائل (٢ : ٦٦٦) أبواب الاحتضار ب (٣٨) ح (١) .

(٢) الكافي (٣ : ٩/١٢٤) ، الفقيه (١ : ٣٤٦/٧٧) ، الوسائل (٢ : ٦٦٦) أبواب الاحتضار ب (٣٨) ح (٢) بتفاوت يسير.

(٣) الكافي (٣ : ١٠/١٢٤) ، الوسائل (٢ : ٦٦٧) أبواب الاحتضار ب (٣٩) ح (١) .

(٤) الفقيه (١ : ٣٤٨/٧٨) ، الوسائل (٢ : ٦٦٤) أبواب الاحتضار ب (٣٦) ح (٦) .

و يكون عنده مصباح إن مات ليلاً ، ومن يقرأ القرآن . وإذا مات غمّضت عيناه ، وأُطبق فوه ،

السلام ، قال : « إذا عسر على الميت موته ونزعه قرّب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه »[1] .

وما رواه زرارة في الحسن ، قال : « إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه »[2] .

قوله: ويكون عنده مصباح ان مات ليلا.

ذكره الشيخان[3] ، واستدل عليه في التهذيب بما روي أنه لما قبض أبوجعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام[4] .

واعترضه المحقق الشيخ علي ــ رحمه الله ــ بأنّ ما دل عليه الحديث غير المدعى ، قال : إلّا أن اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته ، للتسامح في أدلة السنن[5] .

وقد يقال : إنّ ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى ، أو يقال : إنّ استحباب ذلك يقتضي استحباب الإسراج عند الميت بطريقٍ أولى ، فالدلالة واضحة ، لكن السند ضعيف جداً .

قوله: واذا مات غُمِّضت عيناه، وأُطبق فوه.

لئلا يقبح منظره ، ولرواية أبي كهمش ، قال : حضرت موت إسماعيل بن جعفر

---

(١) الكافي (٣ : ٢/١٢٥) ، التهذيب (١ : ١٣٥٦/٤٢٧) ، الوسائل (٢ : ٦٦٩) أبواب الاحتضار ب (٤٠) ح (١) .

(٢) الكافي (٣ : ٣/١٢٦)، التهذيب (١ : ١٣٥٧/٤٢٧) ، الوسائل (٢ : ٦٦٩) أبواب الاحتضار ب (٤٠) ح (٢) .

(٣) المفيد في المقنعة : (١١) ، والشيخ في النهاية : (٣٠) .

(٤) التهذيب (١ : ٨٤٣/٢٨٩) ، الوسائل (٢ : ٦٧٣) أبواب الاحتضار ب (٤٥) ح (١) .

(٥) جامع المقاصد (١ : ٤٨) .

ومدّت يداه إلى جنبيه ، وغطيّ بثوب . و يعجّل تجهيزه إلا أن يكون حاله مشتبهة ، فيستبرأ بعلامات الموت ، أو يصبر عليه ثلاثة أيام ..

و يكره أن يطرح على بطنه حديد ،

عليه السلام وأبوه جالس عنده فلما حضره الموت شدّ لحييه ، وغمّضه ، وغطى عليه الملحفة[١] .

قوله: ومدّت يداه إلى جنبيه.

ذكره الأصحاب ، قال في المعتبر : ولا أعرف فيه نقلاً عن أئمتنا عليهم السلام ، لكن ليكون أطوع للغاسل وأسهل للإدراج[٢] .

قوله: ويعجّل تجهيزه.

لا خلاف في استحباب التعجيل ، وقد روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الناس لا ألفينّ رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله تعالى ، قال الناس : وأنت يا رسول الله يرحمك الله »[٣] .

وهذا في غير من اشتبه موته ، أما من اشتبه فيجب التربص به إلى أن يتحقق موته ، وقد ذكر من علاماته : انخساف صُدغيه ، وميل أنفه ، وامتداد جلدة وجهه ، وانخلاع كفه من ذراعه ، واسترخاء قدميه ، إلى غير ذلك من العلامات .

قوله: ويكره أن يطرح على بطنه حديد.

ذكره المفيد ــ رحمه الله ــ[٤] ، وقال الشيخ في التهذيب : سمعنا ذلك مذاكرةً من

(١) التهذيب (١ : ٨٤٢/٢٨٩) ، الوسائل (٢ : ٦٧٢) أبواب الاحتضار ب (٤٤) ح (٣) .

(٢) المعتبر (١ : ٢٦١) .

(٣) الكافي (٣ : ١/١٣٧) ، الفقيه (١ : ٣٨٩/٨٥) ، التهذيب (١ : ١٣٥٩/٤٢٧) ، الوسائل (٢ : ٦٧٤) أبواب الاحتضار ب (٤٧) ح (١) .

(٤) المقنعة : (١١) .

وأن يحضره جنب أو حائض .

الثاني : في التغسيل

وهو فرض على الكفاية ، وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه . وأولى الناس به أولاهم بميراثه .

الشيوخ رحمهم الله(١) .

قوله: وأن يحضره جنب أو حائض.

قال المصنف في المعتبر : إنما أخرنا هذا الحكم وهو متقدم في الترتيب ، لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب من البدأة في كل قسم بالواجب ، وإتباعه بالندب ، وتأخر المكروه ، فاقتضى ذلك تأخير هذا الحكم ، وبكراهة ذلك قال أهل العلم (٢) .

و يدل عليه روايات ، منها : رواية يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ، ولا بأس أن يليا غسله » (٣) وعلل في بعض الأخبار بأنّ الملائكة تتأذى بذلك(٤) .

قوله: الثاني، التغسيل، وهو فرض على الكفاية وأولى الناس به أولاهم بميراثه.

المراد أنّ من يرث أولى ممن لا يرث ، فالطبقة الأُولى متقدمة على الثانية وهكذا ، ويمكن أن يراد بالأولوية في الميراث كثرة النصيب فيه ، إذ يصدق على الأكثر نصيباً أنه أولى بالميراث ، لكن لم يعتبر الأصحاب ذلك كما سيجيء تحقيقه .

---

(١) التهذيب (١ : ٢٩٠) .

(٢) المعتبر (١ : ٢٦٣) .

(٣) التهذيب (١ : ١٣٦٢/٤٢٨) ، الوسائل (٢ : ٦٧١) أبواب الاحتضار ب (٤٣) ح (٢) .

(٤) الكافي (٣ : ١/١٣٨) ، التهذيب (١ : ١٣٦١/٤٢٨) ، قرب الإسناد : (١٢٩) ، علل الشرائع : (١/٢٩٨) ، الوسائل (٢ : ٦٧١) أبواب الاحتضار ب (٤٣) ح (١ ، ٣) .

وإذا كان الأولياء رجالا ونساءًا فالرجال أولى ، والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحكامه كلّها .

والأصل في هذه المسألة رواية غياث بن إبراهيم الرزامي، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : « يغسل الميت أولى الناس به »(١) وهي مع ضعف سندها غير دالة على أنّ المراد بالأولوية الأولوية في الميراث ، ولا يبعد أن يراد بالأولى بالميت هنا أشد الناس به علاقةً ، لأنه المتبادر، والمسألة محل توقف .

قوله: وإذا كان الأولياء رجالاً ونساءاً فالرجال أولى.

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين كون الميت رجلاً أو امرأة ، وبهذا التعميم جزم المتأخرون ، وذكروا أنه لو كان الميت امرأة لا يمكن الولي الذكر مباشرة تغسيلها أذن للمماثل، فلا يصح فعله بدون ذلك . وقيل : إن ذلك مخصوص بالرجل ، أما النساء فالنساء أولى بغسلهن(٢) . ورده جدي ـــ رحمه الله ـــ بعدم ثبوت مستنده(٣) .

وقد يقال : إنّ الرواية المتقدمة التي هي الأصل في هذا الحكم إنما تتناول من يمكن وقوع الغسل منه ، ومتى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع في غير ما تضمنته إلى الأصل والعمومات .

قوله: والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحكامها كلّها.

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق ، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الزوج أحق بالمرأة حتى يضعها في قبرها »(٤) .

---

(١) التهذيب (١ : ١٣٧٦/٤٣١) ، الوسائل (٢ : ٧١٨) أبواب غسل الميت ب (٢٦) ح (١) .

(٢) كما في جامع المقاصد (١ : ٤٩ ، ٥٦) .

(٣) روض الجنان : (٩٦) .

(٤) الكافي (٣ : ٦/١٩٤) ، التهذيب (١ : ٣٢٥/ ٩٤٩) ، الوسائل (٢ : ٧١٥) أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (٩) .

. . . .

قال في المعتبر : ومضمون الرواية متفق عليه [١] .

قلت : إن كانت المسألة إجماعية فلا بحث ، وإلّا أمكن المناقشة فيها ، لضعف المستند ، ولأنه معارض بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلي عليها ؟ فقال : « أخوها أحق بالصلاة عليها » [٢] وأجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على التقية [٣] ، وهو إنما يتم مع التكافؤ في السند كما لا يخفى .

واختلف الأصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر في حال الاختيار ، فقال السيد المرتضى في شرح الرسالة [٤] ، والشيخ في الخلاف [٥] ، وابن الجنيد ، والجعفي [٦] : يجوز لكل منهما تغسيل الآخر مجرداً ، مع وجود المحارم وعدمهم . وقال في النهاية بالجواز أيضاً إلا أنه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب [٧] ، وقال في كتابي الأخبار : إن ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار [٨] .

والأظهر جواز تغسيل كل منهما الآخر مجرداً وإن كان الأفضل كونه من وراء القميص كما في مطلق التغسيل .

---

(١) المعتبر (١ : ٢٦٤) .

(٢) التهذيب (٣: ٤٨٦/٢٠٥) ، الاستبصار (١ : ١٨٨٥/٤٨٦) ، الوسائل (٢ : ٨٠٢) أبواب صلاة الجنازة ب (٢٤) ح (٤) .

(٣) التهذيب (٣ : ٢٠٥) .

(٤) لم نعثر على ناقل عن شرح الرسالة ولكن نقله عن المرتضى في الذكرى : (٣٨) .

(٥) الخلاف (١ : ٢٨٢) .

(٦) نقله عنهما في الذكرى : (٣٨) .

(٧) النهاية : (٤٢) .

(٨) التهذيب (١ : ٤٤٠) ، الاستبصار (١ : ١٩٩) . واعتبر فيهما الغسل من وراء الثياب أيضاً في التهذيب (١ : ٤٣٨) ، الاستبصار (١ : ١٩٨) .

. . . .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ؟ أو يغسلها إن لم يكن عندها [1] من يغسلها ، وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : « لا بأس بذلك ، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه » [2] .

وفي الصحيح عن منصور قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته [فتموت] يغسلها ؟ قال : « نعم وأُمه وأُخته ونحو هذا ، يلقى على عورتها خرقة » [3]

وفي الحسن ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : « نعم ، إنما يمنعها أهلها تعصباً » [4] .

و يدل على أن الأفضل كونه من وراء الثياب روايات كثيرة ، منها : صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلّا النساء قال : « تغسله امرأته أو ذو قرابة إن كانت له ، وتصبّ النساء الماء عليه صبّاً ، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها » [5] .

وصحيحة محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل أمرأته ؟ قال : « نعم من

---

(١) في « ق » و بعض المصادر : عنده .

(٢) الكافي (٣ : ٢/١٥٧) ، الفقيه (١ : ٤٠١/٨٦) ، التهذيب (١ : ١٤١٧/٤٣٩) ، الاستبصار (١ : ٦٩٨/١٩٨) ، الوسائل (٢ : ٧١٣) أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (١) . فيما عدا التهذيب : يكرهونه منها .

(٣) الكافي (٣ : ٨/١٥٨) ، التهذيب (١ : ١٤١٨/٤٣٩) ، الاستبصار (١ : ٦٩٩/١٩٩) ، الوسائل (٢ : ٧٠٥) أبواب غسل الميت ب (٢٠) ح (١) .

(٤) الكافي (٣ : ١١/١٥٨) ، التهذيب (١ : ١٤١٩/٤٣٩) ، الاستبصار (١ : ٧٠٠/١٩٩) ، الوسائل (٢ : ٧١٤) أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (٤) .

(٥) الكافي (٣ : ١/١٥٧) ، التهذيب (١ : ١٤١٠/٤٣٧) ، الاستبصار (١ : ٦٨٩/١٩٦) ، الوسائل (٢ : ٧١٤) أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (٣) .

. . . .

وراء الثوب »[١] .

وصحيحة أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء ؟ قال : « يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل، إلّا أن يكون زوجها معها ، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع »[٢] .

والجمع بين الأخبار وإن أمكن بتقييد الأخبار المطلقة بهذه الأحاديث ، إلّا أن حمل هذه على الاستحباب أولى ، لظهور تلك الأخبار في الجواز مطلقاً ، وثبوت استحباب ذلك في مطلق التغسيل على ما سنبينه .

واعلم أنّ إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الحرة والأمة ، ولا بين الدائم والمنقطع . والمطلقة رجعيةً زوجة بخلاف البائن .

قال في الذكرى : ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا ، بل لو نكحت جاز لها تغسيله وإن كان الفرض بعيداً[٣] . وهو كذلك أخذاً بالإطلاق .

ويجوز تغسيل السيد لأمته قطعاً ، والأظهر عدم جواز العكس مطلقاً ، لانتقالها إلى غيره فحرم عليها النظر إليه ، وربما فُرّق بين أُم الولد وغيرها ، لما روي من إيصاء زين العابدين عليه السلام أن تغسّله أُم ولده[٤] ، وفي الطريق ضعف .

---

(١) الكافي (٣ : ٣/١٥٧) ، التهذيب (١ : ١٤١١/٤٣٨) ، الاستبصار (١ : ٦٩٠/١٩٦) ، الوسائل (٢ : ٧١٤) أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (٢) .

(٢) التهذيب (١ : ١٤١٤/٤٣٨) ، الاستبصار (١ : ٦٩٣/١٩٧) ، الوسائل (٢ : ٧١٦) أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (١٢) .

(٣) الذكرى : (٤٠) .

(٤) التهذيب (١ : ١٤٣٧/٤٤٤) ، الاستبصار (١ : ٧٠٤/٢٠٠) ، الوسائل (٢ : ٧١٧) أبواب غسل الميت ب (٢٥) ح (١) .

ويجوز أن يغسل الكافرُ المسلمَ إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم . وكذا تغسل الكافرةُ المسلمةَ إذا لم تكن مسلمةٌ ولا ذو رحم .

قوله: ويجوز أن يغسل الكافرُ المسلمَ اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم. وكذا تغسل الكافرةُ المسلمةَ اذا لم تكن مسلمةٌ ولا ذو رحم.

هذا الحكم ذكره الشيخان[1] وأتباعهما[2] ، واستدل عليه في التهذيب برواية عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه و بينهنّ قرابة ، قال : « يغتسل النصارى ثم يغسّلونه فقد اضطر » وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ، ومعها نصرانية ورجال مسلمون ؟ قال : « تغتسل النصرانية ثم تغسّلها »[3] .

وروى عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام ، قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا : إنّ امرأة توفت معنا وليس معها ذو محرم ؟ فقال : كيف صنعتم ؟ فقالوا : صببنا عليها الماء صباً فقال : أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ فقالوا : لا ، قال : أفلا يمّتموها ؟ »[4] وهما ضعيفتا السند جداً .

ومن ثم توقف في هذا الحكم المصنف في المعتبر[5] ، واستقرب الدفن من غير غسل ، لأن الغسل مفتقر إلى النية ، والكافر لا تصح منه نية القربة .

---

(١) المفيد في المقنعة : (١٣) ، والشيخ في النهاية : (٤٢) .

(٢) منهم سلار في المراسم : (٥٠) ، وابن حمزة في الوسيلة : (٦٣) .

(٣) التهذيب (١ : ٩٩٧/٣٤٠) ، الوسائل (٢ : ٧٠٤) أبواب غسل الميت ب (١٩) ح (١) .

(٤) التهذيب (١ : ١٤٣٣/٤٤٣) ، الاستبصار (١ : ٧١٨/٢٠٣) ، الوسائل (٢ : ٧١٠) أبواب غسل الميت ب (٢٢) ح (٤) .

(٥) المعتبر (١ : ٣٢٦) .

و يغسل الرجل محارمه من وراء الثياب إذا لم تكن مسلمةٌ . وكذا المرأة .
ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم

والحق أنه متى ثبت نجاسة الذمي ، أو توقف الغسل على النية تعين المصير إلى ما قاله في المعتبر، وإن نُوزِع فيهما أمكن إثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين الخبرين .

قوله: ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب إذا لم تكن مسلمةٌ، وكذا المرأة.

المراد بالمحرم : من حرم نكاحه مؤبداً بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة . ومقتضى العبارة المنع من تغسيل الرجل محارمه في حال الاختيار، وجوّزه في المنتهى من فوق الثياب[1] ، والأظهر الجواز مطلقاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، وصحيحة منصور، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته [فتموت] يغسلها ؟ قال : « نعم ، وأُمه وأُخته ونحو هذا ، يلقي على عورتها خرقة »[2] .

والعجب أنّ العلامة في المنتهى[3] استدل بهذا الخبر على جواز الغسل من فوق الثياب ، مع صراحته في جواز التغسيل مجرداً مع ستر العورة .

قوله: ولا يغسل الرجل من ليست بمحرم.

هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، ونقل عليه المصنف في المعتبر الإجماع[4] . وصرح الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف بسقوط التيمم والحال هذه

---

(١) المنتهى (١ : ٤٣٧) .

(٢) الكافي (٣ : ٨/١٥٨) ، التهذيب (١ : ١٤١٨/٤٣٩) ، الاستبصار (١ : ٦٩٩/١٩٩) ، الوسائل (٢ : ٧٠٥) أبواب غسل الميت ب (٢٠) ح (١) .

(٣) المنتهى (١ : ٤٣٧) .

(٤) المعتبر (١ : ٣٢٣) .

. . . .

أيضاً[١] ، وبه قطع في المعتبر، قال : لأن المانع من الغسل مانع من التيمم وإن كان الاطلاع مع التيمم أقل، لكن النظر محرّم قليله وكثيره[٢] . وحكي عن المفيد ــ رحمه الله ــ أنه أوجب التغسيل من وراء الثياب[٣] ، وعن ابن زهرة أنه شرط تغميض العينين[٤] . والمعتمد سقوط الغسل والتيمم مع انتفاء المماثلة والمحرمية مطلقاً .

لنا : ما رواه الحلبي في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سأله عن المرأة تموت في سفر وليس معها ذومحرم ولا نساء ؟ قال : « تدفن كما هي بثيابها » وعن الرجل يموت وليس معه ذومحرم ولا رجال ؟ قال : « يدفن كما هو في ثيابه »[٥] .

وما رواه عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح قال ، قلت لأ بي عبد الله عليه السلام : الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به ؟ قال : « يلففنه لفّاً في ثيابه و يدفنّه ولا يغسّلنه »[٦] .

وما رواه أبوالصباح الكناني في الصحيح أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلّا النساء ، قال : « يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل »[٧] وهذه الأخبار صريحة في سقوط

---

(١) النهاية : (٤٢) ، المبسوط (١ : ١٧٥)، الخلاف (١ : ٢٨٢) .

(٢) المعتبر (١ : ٣٢٥) .

(٣) حكاه في الذكرى : (٣٩) . والموجود في المقنعة : (١٣) ما نصه : فإن ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ـ الى أن قال ـ وإن كانت أكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صباً .

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : (٥٦٣) .

(٥) الفقيه (١ : ٤٣٠/٩٤) ، التهذيب (١ : ١٤٢٣/٤٤٠) ، الاستبصار (١ : ٧٠٦/٢٠٠) ، الوسائل (٢ : ٧٠٨) أبواب غسل الميت ب (٢١) ح (١) .

(٦) الفقيه (١ : ٤٢٩/٩٤) ، التهذيب (١ : ١٤٢٤/٤٤١) ، الاستبصار (١ : ٧٠٧/٢٠١) ، الوسائل (٢ : ٧٠٨) أبواب غسل الميت ب (٢١) ح (٢) .

(٧) التهذيب (١ : ١٤١٤/٤٣٨) ، الاستبصار (١ : ٧٠٩/٢٠١) ، الوسائل (٢ : ٧٠٩) أبواب غسل الميت ب (٢١) ح (٤) .

إلا ولها دون ثلاث سنين ــ وكذا المرأة ــ و يغسلها مجرّدة .

التغسيل ، وظاهرها سقوط التيمم أيضاً وإلّا لذكر ، إذ المقام مقام البيان .

وفي مقابل هذه الروايات روايتان ضعيفتا السند جدّاً ، تضمنت إحداهما : « إن المرأة إذا ماتت بين رجال أجانب يصبّون عليها الماء من وراء الثياب »[1] . وتضمنت الأُخرى : « إنهم يغسلون منها ما أوجب الله تعالى عليه التيمم »[2] . وضعفهما مع وجود المعارض السليم يمنع من العمل بهما ، وحملهما الشيخ في التهذيب على الاستحباب[3] ، وهو مشكل .

قوله: إلا ولها دون ثلاث سنين، وكذا المرأة.

أي : لا تغسل من ليس لها بمحرم إلّا من كان له دون ثلاث سنين . وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل ، وإطلاق العبارة يقتضي جواز ذلك اختياراً ، وشرط الشيخ في النهاية فيه عدم المماثل[4] ، وجوز المفيد[5] وسلار[6] للمرأة تغسيل ابن خمس سنين مجرداً ، والصدوق بنت أقل من خمس سنين مجردة[7] ، ومنع المصنف في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقاً ، وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلاث اختياراً أو اضطراراً ، فارقاً بينهما بأن الشرع أذن في اطلاع النساء على الصبي ، لافتقاره إليهن في التربية ، وليس

---

(١) التهذيب (١ : ١٤٢٧/٤٤٢) ، الاستبصار (١ : ٧١٢/٢٠٢) ، الوسائل (٢ : ٧١١) أبواب غسل الميت ب (٢٢) ح (٥) .

(٢) التهذيب (١ : ١٤٢٩/٤٤٢) ، الاستبصار (١ : ٧١٤/٢٠٢) ، الوسائل (٢ : ٧٠٩) أبواب غسل الميت ب (٢٢) ح (١) .

(٣) التهذيب (١ : ٤٤٢) .

(٤) النهاية : (٤٢) .

(٥) المقنعة : (١٣) .

(٦) المراسم : (٥٠) .

(٧) المقنع : (١٩) .

. . . .

كذلك الصبية ، قال : والأصل حرمة النظر [١] . وفيه نظر.

والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار ما رواه الكليني ـ رحمه الله ـ عن أبي [٢] النمير مولى الحارث بن المغيرة النضري قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدثني عن الصبي إلى كم تغسّله النساء ؟ فقال : « إلى ثلاث سنين » [٣] .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً ، قال : روي في الجارية تموت مع الرجل ، فقال : « إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل » [٤] وقال ابن طاووس : إن لفظة « أقل » هنا وهم [٥] .

وحكى في الذكرى أنّ الموجود في جامع محمد بن الحسن : إذا كانت بنت أكثر من خمس أو ست دفنت ولم تغسل ، فإن كانت بنت أقل من خمس غسّلت [٦] .

وكيف كان فالروايتان ضعيفتا السند جداً ، فلا يجوز التمسك بهما . ومع ذلك فلا بأس بالعمل بمضمونهما ، لاعتضادهما بالأصل والعمومات ، مضافاً إلى عدم ثبوت تحريم اللمس والنظر إلى الصغير والصغيرة . ومن هنا تظهر قوة القول بالتحديد بالخمس .

وبالجملة فينبغي أن يكون ذلك تابعاً لجواز النظر واللمس ، ولتحقيق المسألة محل آخر .

---

(١) المعتبر (١ : ٣٢٤) .

(٢) في الكافي : ابن .

(٣) الكافي (٣ : ١/١٦٠) ، الوسائل (٢ : ٧١٢) أبواب غسل الميت ب (٢٣) ح (١) . ورواها في الفقيه (١ : ٤٣١/٩٤) ، والتهذيب (١ : ٩٩٨/٣٤١) .

(٤) التهذيب (١ : ٩٩٩/٣٤١) ، الوسائل (٢ : ٧١٣) أبواب غسل الميت ب (٢٣) ح (٣) .

(٥) نقل كلامه في الذكرى : (٣٩) .

(٦) الذكرى : (٣٩) .

وكل مظهر للشهادتين وإن لم يكن معتقداً للحق يجوز تغسيله ، عدا الخوارج والغُلاة . والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ، و يُصلّى عليه .

قوله: وكل مظهر للشهادتين وإن لم يكن معتقداً للحق يجوز تغسيله، عدا الخوارج والغُلاة.

خالف في ذلك المفيد ــ رحمه الله ــ في المقنعة ، فقال :ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ، ولا يصلي عليه إلاّ أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية[١] .

واستدل له الشيخ في التهذيب بأن المخالف لأهل الحق كافر، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلاّ ما خرج بالدليل . وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالفين أيضاً غير جائز. ثم قال : والذي يدل على أنّ غسل الكافر لا يجوز إجماع الأمة ، لأنه لا خلاف بينهم في أنّ ذلك محظور في الشريعة[٢] .

والمسألة قوية الإشكال ، وإن كان الأظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن .

و يلحق بالمسلم : الطفل المتولد منه ، والمجنون ، ومسبيّه في قول مشهور، ولقيط دار الإسلام . قيل : وكذا دار الكفر إذا أمكن تولده من مسلم[٣] ، وللنظر في هذا مجال .

قوله: والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلّى عليه.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المعتبر: إنه إجماع أهل العلم خلا

---

(١) المقنعة : (١٣) .

(٢) التهذيب (١ : ٣٣٥) .

(٣) كما في اللمعة الدمشقية (١ : ١٢٠) ، وروض الجنان : (٩٢) .

. . . .

سعيد بن المسيب والحسن ، فإنهما اوجبا غسله ، لأن الميت لا يموت حتى يجنب . قال : ولا عبرة بكلامهما [١] .

وقد أُطلقت الشهادة في الأخبار على المقتول دون أهله وماله ، وعلى المطعون [٢] والغريق وغيرهم . والمراد بها هنا ما هو أخص من ذلك . وفسره المصنف بأنه المقتول بين يدي الإمام إذا مات في المعركة . والمراد بقتله بين يدي الإمام : قتله في عسكره ، وبموته في المعركة : موته في موضع القتال .

والأصل في هذه المسألة من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن أبان بن تغلب ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ، ولا يغسّل إلّا أن يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد ، فإنه يغسّل و يكفّن ويحنّط . إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن حمزة عليه السلام في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه » [٣] .

وفي الحسن عن إسماعيل بن جابر وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : « نعم في ثيابه بدمائه ، ولا يحنّط ولا يغسّل و يدفن كما هو » [٤] وفي هاتين الروايتين مخالفة لما ذكره المصنف في هذا الكتاب وغيره من الأصحاب من وجهين :

أحدهما : أنهما متناولتان لكل مقتول في سبيل الله ، فيشمل من قتل بين يدي الإمام وغيره ممن قتل في عسكر المسلمين إذا دهمهم عدو يخاف منه على بيضة الإسلام

---

(١) المعتبر (١ : ٣٠٩) .

(٢) في « ح » : المبطون .

(٣) التهذيب (١ : ٩٧٣/٣٣٢) ، الوسائل (٢ : ٧٠٠) أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (٩) .

(٤) الكافي (٣ : ٢/٢١١) ، التهذيب (١ : ٩٧٠/٣٣١) ، الاستبصار (١ : ٧٥٦/٢١٤) ، الوسائل (٢ : ٧٠٠) أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (٨) .

وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ، ثم لا يغسل بعد ذلك .

واضطروا إلى قتاله ، فلا وجه لقصر الحكم على من قتل بين يدي الإمام . وبما ذكرناه قطع المصنف في المعتبر ، فإنه قال بعد أن عزى اشتراط ذلك إلى الشيخين : والأقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب ، فقد يجب الجهاد وإن لم يكن الإمام عليه السلام موجوداً . ثم قال : واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص[1] .

وثانيهما : أن ظاهر الرواية الأولى أنّ وجوب التغسيل في الشهيد منوط بإدراك المسلمين إياه وبه رمق ، وأن من لم يُدرَك كذلك يسقط تغسيله وإن لم يمت في المعركة ، وهو خلاف ما ذكره الأصحاب من إناطة الفرق بالموت في المعركة وعدمه .

واعلم أنّ إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير ، ولا بين المقتول بالحديد وغيره ، ولا بين من عاد سلاحه إليه فقتله وغيره[2] .

وفي الفرق بين الجنب وغيره قولان ، أظهرهما : العدم ، لإطلاق النص . ونقل عن المرتضى ــ رحمه الله ــ أنه أوجب تغسيل الجنب[3] ، وهو ضعيف .

قوله: وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك .

المراد أمره بأن يغتسل غسل الأموات ثلاثاً مع الخليطين ، وكذا يجب أمره بالحنوط

---

(١) المعتبر (١ : ٣١١) .

(٢) الجواهر (٤ : ٩١) . بل وكذا لو داسته خيول المسلمين أو رمته فرسه في نهر أو بئر بسبب جهاد الكفار ، لصدق كونه قتيلا في سبيل الله .

(٣) في المعتبر (١ : ٣١) ، والذكرى : (٤١) .

وإذا وُجد بعض الميت ، فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده غُسِّل وكُفِّن وصلِّي عليه ودفن .

كما صرح به الشيخ[١] وأتباعه[٢] . وزاد ابنا بابويه[٣] والمفيد[٤] ــ رحمهم الله ــ تقديم التكفين أيضاً .

والمستند في ذلك كله رواية مسمع كردين ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المرجوم والمرجومة يغسّلان ويحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ، ثم يرجمان و يُصلى عليهما . والمقتص منه بمنزلة ذلك ، يغتسل و يتحنط و يلبس الكفن و يصلى عليه »[٥] . وهي ضعيفة السند جداً . لكن قال في المعتبر : إنّ الخمسة وأتباعهم أفتوا بذلك ، وإنه لا يعلم فيه للأصحاب خلافاً[٦] .

وأما عدم وجوب تغسيل من هذا شأنه بعد ذلك فظاهر ، لعدم مشروعية التعدد .

وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد ، أقربه : العدم ، لأن الغسل إنما يجب بمس الميت قبل غسله ، وهذا قد غسل .

قوله: وإذا وجُد بعض الميت فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده غُسِّل وكفِّن وصلِّي عليه ودفن.

هذا الحكم ذكره الشيخ[٧] ــ رحمه الله ــ وجمع من الأصحاب . وأطلق العلامة

---

(١) المبسوط (١ : ١٨١) ، والنهاية : (٤٠) .

(٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب (١ : ٥٥) .

(٣) الصدوق في المقنع : (٢٠) . ونقله عنهما في المعتبر (١ : ٣٤٧) .

(٤) المقنعة : (١٣) .

(٥) الكافي (٣ : ١/٢١٤) ، الفقيه (١ : ٤٤٣/٩٦) ، التهذيب (١ : ٩٧٨/٣٣٤) . وفيه : يغتسلان و يتحنطان . الوسائل (٢ : ٧٠٣) أبواب غسل الميت ب (١٧) ح (١) .

(٦) المعتبر (١ : ٣٤٧) .

(٧) المبسوط (١ : ١٨٢) .

. . . .

ـ رحمه الله ـ في جملة من كتبه أنّ صدر الميت كالميت في جميع أحكامه[١] .

واستدل عليه برواية الفضل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، قال : « ديته على من يوجد في قبيلته صدره و يداه ، والصلاة عليه »[٢] .

ومرسلة أحمد بن محمد بن عيسى رفعه ، قال : « المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الذي فيه القلب »[٣] وهاتان الروايتان ـ مع ضعف سندهما ـ إنما تدلان على وجوب الصلاة على الصدر واليدين ، أو العضو الذي فيه القلب خاصة ، واستلزام ذلك لوجوب الغسل والتكفين ممنوع .

واعلم أنا لم نقف في حكم الأبعاض على شيء من النصوص التي يعتمد عليها سوى روايتين : روى إحداهما علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : « يغسّل و يكفّن و يصلى عليه و يدفن ، وإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب »[٤] .

والأخرى رواها محمد بن مسلم في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصل عليه ، فإن وجد عظم بلا لحم صلى

---

(١) المختلف : (٤٦) ، وتحرير الأحكام (١ : ١٧) .

(٢) الفقيه (١ : ١٠٤/٤٨٤) ، التهذيب (٣ : ٣٢٩/١٠٣٠)، الوسائل (٢ : ٨١٥) أبواب صلاة الجنازة ب (٣٨) ح (٤) ، بتفاوت يسير .

(٣) المعتبر (١ : ٣١٧) ، الوسائل (٢ : ٨١٧) أبواب صلاة الجنازة ب (٣٨) ح (١٢) ، وفيه : البزنطي عن بعض أصحابنا رفعه .

(٤) الكافي (٣ : ٢١٢/١)، التهذيب (١ : ٣٣٦/٩٨٣) ، الوسائل (٢ : ٨١٦) أبواب صلاة الجنازة ب (٣٨) ح (٦) .

وإن لـم يـكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن ،

عليه »[١] .

ومقتضى الرواية الأولى أن الباقي جميع عظام الميت ، لأن إضافة الجمع تفيد العموم ، وأن الصلاة إنما تجب على النصف الذي فيه القلب . وظاهر الثانية وجوب الصلاة على مطلق العظم ، ويمكن حملها على الاستحباب .

والأجود : إلحاق عظام الميت به في جميع الأحكام إلّا الحنوط لعدم ذكره في الخبر ، ووجوب الصلاة على النصف الذي فيه القلب خاصة . وإلحاق ما فيه القلب مطلقاً أو الصدر واليدان بذلك ــ كما ذكره في المعتبر[٢] ــ أحوط ، لورود الأمر بالصلاة عليهما في الخبرين الأولين[٣] وإن ضعف سندهما .

قوله: وإن لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن.

هذا الحكم ذكره الشيخان[٤] وأتباعهما[٥] . واحتج عليه في الخلاف[٦] بإجماع الفرقة . واعترف جمع من الأصحاب بعدم الوقوف في ذلك على نص . لكن قال جدي ــ قدس سره ــ : إنّ نقل الإجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم ، بل ربما كان أقوى من النص[٧] . وهو مناف لما صرح به ــ رحمه الله ــ في عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الإجماع والمبالغة في إنكاره . وقد تقدم منا البحث في ذلك مراراً .

---

(١) الكافي (٣ : ٢/٢١٢) ، التهذيب (١ : ٩٨٤/٣٣٦) ، الوسائل (٢ : ٨١٦) ابواب صلاة الجنازة ب (٣٨) ح (٨) .

(٢) المعتبر (١ : ٣١٧) .

(٣) المتقدمين في ص (٧٣) .

(٤) المفيد في المقنعة : (١٣) ، والشيخ في النهاية : (٤٠) ، والمبسوط (١ : ١٨٢) .

(٥) كالقاضي ابن البراج في المهذب (١ : ٥٥) ، وسلار في المراسم : (٤٦) .

(٦) الخلاف (١ : ٢٩١) .

(٧) روض الجنان : (١١٢) .

وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعداً .

قال في الذكرى : ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر[١] ، لصدق العظام على التامة والناقصة[٢] . وهو غير جيد ، لما بيناه من وجوب حملها على التامة . على أنه لو سلم تناولها للناقصة لم يتم الاستدلال بها على ما ذكره الشيخان ، لتضمنها وجوب الصلاة وتصريحهما بنفيها .

وظاهر العبارة أنّ الحكم مقصور على المبانة من الميت خاصة ، وبه صرح في المعتبر وقطع بدفن المبانة من الحي بغير غسل محتجاً بأنها من جملة لا تغسل ولا تصلى عليها[٣] . واستقرب الشهيد ـــ رحمه الله ـــ في الذكرى مساواتها للمبانة من الميت ، وأجاب عن حجة المعتبر بأن الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة[٤] . وهو ضعيف وجوابه قاصر .

قوله: وكذا السقط إذا كان له أربعة اشهر فصاعداً.

أي يجب تغسيله الغسل المعهود ولفّه في خرقه ودفنه . وأوجب الشهيد[٥] ـــ رحمه الله ـــ ومن تأخر عنه[٦] تكفينه بالقطع الثلاث وتحنيطه أيضاً .

والمستند في ذلك مرفوعة أحمد بن محمد ، قال : « إذا تم للسقط أربعة أشهر غسل »[٧] .

وموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن السقط إذا استوت

---

(١) المتقدم في ص (٧٣) .

(٢) الذكرى : (٤٠) .

(٣) المعتبر (١ : ٣١٩) .

(٤) الذكرى : (٤٠) .

(٥) الذكرى : (٤٠) ، والدروس : (٩) .

(٦) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١ : ١٢) . والمحقق الثاني في جامع المقاصد (١ : ٤٨) .

(٧) التهذيب (١ : ٣٢٨/٩٦٠) ، الوسائل (٢ : ٦٩٥) أبواب غسل الميت ب (١٢) ح (٢) .

وإن لم يكن فيه عظم اقتصر على لفِّه في خرقة ودفنه ، وكذا السقط إذا لم تلجه الروح .

خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن ؟ قال : « نعم كل ذلك يجب إذا استوى »[(١)] .

قال في المعتبر : ولا يطعن على الروايتين بانقطاع سند الأُولى وضعف سماعة في طريق الثانية ، لأنه لا معارض لهما مع قبول الأصحاب لهما[(٢)] . وفيه ما فيه .

ثم لا يخفى أنّ الحكم في الرواية الثانية وقع معلقاً على استواء الخلقة لا على بلوغ الأربعة ، اللهم إلّا أن يدعى التلازم بين الأمرين،وإثباته مشكل . ومقتضاها وجوب التكفين بالقطع الثلاثة ، لأنه المتبادر من الكفن عند الإطلاق .

أما الصلاة عليه فإنها غير واجبة ولا مستحبة باتفاق علمائنا ، قاله في المعتبر[(٣)] .

قوله: فإن لم يكن فيه عظم اقتصر على لفِّه في خرقة ودفنه.

الأظهر عدم وجوب اللف كما اختاره في المعتبر[(٤)] ، لانتفاء الدليل عليه رأساً .

قوله: وكذا السقط إذا لم تلجه الروح.

أي يجب لفه في خرقة ودفنه . وينبغي أن يكون المرجع في معرفة ذلك إلى قول أهل الخبرة . وذكر الشارح ــ رحمه الله ــ أنّ المراد بمن لم تلجه الروح من نقص سنّه عن أربعة أشهر[(٥)] . وهو ظاهر المصنف هنا وفي النافع[(٦)] وصريح المعتبر ، فإنه قال فيه : ولو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ، ذكر ذلك الشيخان ، وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة في خلافه ،

---

(١) الكافي (٣ : ٥/٢٥٨) ، التهذيب (١ : ٩٦٢/٣٢٩) ، الوسائل (٢ : ٦٩٥) أبواب غسل الميت ب (١٢) ح (١) .

(٢ و ٣ و ٤) المعتبر (١ : ٣١٩) .

(٥) المسالك (١ : ١٢) .

(٦) المختصر النافع : (١٥) .

وإذا لم يحضر الميتَ مسلمٌ ولا كافرٌ ولا مَحرم من النساء دفن بغير غسل ، ولا تقرب به الكافرة . وكذا المرأة . وروي أنهم يغسلون وجهها و يديها .

لأن المعنى الموجب للغسل وهو الموت مفقود هنا [1] . ثم استدل عليه من طريق الأصحاب بما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل ، قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ قال : « السقط يدفن بدمه في موضعه » [2] . وهذه الرواية مع ضعف سندها خالية من ذكر اللف في الخرقة ، بل الظاهر أنه يدفن مجرداً .

قوله: وإذا لم يحضر الميتَ مسلمٌ ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل، ولا تقرب به الكافرة، وكذا المرأة،وروي أنهم يغسّلون وجهها ويديها.

قد تقدم البحث في ذلك ، وأنّ الأظهر أنه متى تعذر المماثل والمحرم وجب الدفن بغير غسل ولا تيمم .

وأما الرواية التي أشار إليها المصنف فهي رواية المفضل بن عمر قال ، قلت لأ بي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في امرأة تكون في السفر مع الرجال ليس معهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة ، فتموت المرأة ، ما يصنع بها ؟ قال : « يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ، ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بستره » قلت : وكيف يصنع بها ؟ قال : « يغسل بطن كفيها ، ثم يغسل وجهها ، ثم يغسل ظهر كفيها » [3] وهي ضعيفة السند جداً ، وفي مقابلها أخبار صحيحة دالة على خلاف ما تضمنته هي [4] ، فوجب إطراحها رأساً .

---

(١) المعتبر (١ : ٣٢٠) .

(٢) الكافي (٣ : ٦/٢٠٨) ، التهذيب (١ : ٩٦١/٣٢٩) ، الوسائل (٢ : ٦٩٦) أبواب غسل الميت ب (١٢) ح (٥) .

(٣) الكافي (٣ : ١٣/١٥٩) ، الفقيه (١ : ٤٣٨/٩٥) ، التهذيب (١ : ١٠٠٢/٣٤٢) ، الاستبصار (١ : ٧١٤/٢٠٢) ، الوسائل (٢ : ٧٠٩) أبواب غسل الميت ب (٢٢) ح (١) .

(٤) الوسائل (٢ : ٧٠٨) أبواب غسل الميت ب (٢١) .

ويجب إزالة النجاسة عن بدنه أولا ،

قوله: ويجب إزالة النجاسة أولا.

أي قبل الشروع في الغسل. وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب بل قال في المنتهى: إنه لا خلاف فيه بين العلماء[١]. و يدل عليه روايات منها: قوله عليه السلام في رواية الكاهلي: «ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحُرض[٢] فاغسله ثلاث غسلات»[٣].

وفي رواية يونس: «واغسل فرجه وانقه، ثم اغسل رأسه بالرَّغوة»[٤].

وقد يناقش في هذا الحكم بأنّ اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة، وهو غير معقول.

ويجاب بعدم الالتفات إلى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والإجماع. أو يقال: إنّ النجاسة العارضة إنما تطهر بما يطهر غيرها من النجاسات، بخلاف نجاسة الموت، فإنما تزول بالغسل وإن لم يكن مطهراً لغيرها من النجاسات، فاعتبر إزالتها أولاً لتطهّر الميت بالغسل. وهذا أولى مما ذكره في المعتبر من أنّ تقديم الإزالة لئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها، أو لأنه إذا وجب إزالة الحكمية فالعينية أولى[٥].

قال جدي ـ قدس سره ـ: وهذا الإشكال منتف على قول السيد المرتضى ـ رضي الله عنه ـ لأنه ذهب إلى كون بدن الميت ليس بخبث، بل الموت عنده من قبيل

---

(١) المنتهى (١: ٤٢٨).

(٢) الحُرض: الأشنان، وهو شجر يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي (الإفصاح ١: ٣٨٧).

(٣) الكافي (٣: ٤/١٤٠)، التهذيب (١: ٨٧٣/٢٩٨)، الوسائل (٢: ٦٨١) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٥).

(٤) الكافي (٣: ٥/١٤٢)، التهذيب (١: ٨٧٧/٣٠١)، الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٣).

(٥) المعتبر (١: ٢٦٤).

ثم يغسل بماء السدر، يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر،

الأحداث كالجنابة، فحينئذ يجب إزالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما إذا لاقت بدن الجنب[1]. هذا كلامه ــ رحمه الله ــ، ومقتضاه أنه لا يجب تقديم الإزالة على الشروع في الغسل، بل يكفي طهارة كل جزء من البدن قبل غسله، وهو خلاف ما صرحوا به هنا. مع أنّ في تحقق الخلاف في نجاسة بدن الميت نظراً، فإن المنقول عن المرتضى ــ رحمه الله ــ عدم وجوب غسل المس[2]، لا عدم نجاسة الميت. بل حكى المصنف في المعتبر عنه في شرح الرسالة التصريح بنجاسته[3]. وعن الشيخ في الخلاف أنه نقل على ذلك إجماع الفرقة[4]. وسيجيء تتمة الكلام فيه إن شاء الله.

قوله: ثم يغسل بماء السدر، يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر.

مذهب الأصحاب ــ خلا سلاّر[5] ــ: أنه يجب تغسيل الميت ثلاث غسلات: بماء السدر، ثم بماء الكافور، ثم بماء القراح. وحجتهم في ذلك الأخبار المستفيضة عن أئمة الهدى عليهم السلام. فمن ذلك ما رواه الحلبي في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عورته، إما قميصاً أو غيره، ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، وابدأ بشقه الأيمن. فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى، ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اُخرى بماء وكافور وشيء من حنوط، ثم اغسله بماء بحت غسلة

---

(١) روض الجنان: (٩٨).

(٢) في المعتبر (١: ٣٥١).

(٣) المعتبر (١: ٣٤٨).

(٤) الخلاف (١: ٢٨٣).

(٥) المراسم: (٤٧).

. . . .

أُخرى »[١] .

وما رواه ابن مسكان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الميت فقلت : أغسله بماء وسدر ؟ ثم أغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت ؟ وأغسله المرة الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : « نعم » . قلت : يكون عليه ثوب إذا غسّل ؟ قال : « إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته »[٢] . والأخبار في ذلك كثيرة جداً .

واحتجاج سلار[٣] على وجوب المرة الواحدة بالقراح خاصة بالأصل ، وبقوله عليه السلام ــ وقد سئل عن الميت يموت وهو جنب ــ : « يغسل غسلاً واحداً »[٤] ضعيف .

والأظهر وجوب الترتيب في الغسلات وبينها . وقول ابن حمزة[٥] باستحباب الترتيب بينها ضعيف .

وذكر جماعة من المتأخرين[٦] أنه يسقط الترتيب في الغسل بغمس الميت في الماء غمسة واحدة ، تعويلاً على رواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :

---

(١) الكافي (٣ : ١/١٣٨) ، التهذيب (١ : ٨٧٤/٢٩٩) ، الوسائل (٢ : ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٢) .

(٢) الكافي (٣ : ٢/١٣٩) ، التهذيب (١ : ٨٧٥/٣٠٠) ، الوسائل (٢ : ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (١) ، بتفاوت يسير .

(٣) نقل احتجاجه في المختلف : (٤٢) ، والذكرى : (٤٥) .

(٤) الكافي (٣ : ١/١٥٤) ، التهذيب (١ : ١٣٨٤/٤٣٢) ، الاستبصار (١ : ٦٨٠/١٩٤) ، الوسائل (٢ : ٧٢١) أبواب غسل الميت ب (٣١) ح (١) .

(٥) الوسيلة :(٦٤).

(٦) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد (١ : ٦٠) ، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ١٢) .

. . . .

«غسل الميت مثل غسل الجنب»[١] . وهي ضعيفة السند[٢] ، فالخروج بها عن مقتضى الأخبار المستفيضة الواردة في كيفية الغسل مشكل .

ويجب في هذا الغسل النية كغيره من الأغسال عند أكثر الأصحاب . ونقل عن المرتضى ــ رحمه الله ــ التصريح بعدم الوجوب[٣] ، لأن هذا الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت ، فكان كغسل الثوب . وتردد فيه في المعتبر[٤] . وهو في محله .

وكيف كان ، فينبغي القطع بالاكتفاء بنية واحدة للأغسال الثلاثة ، لأنه في الحقيقة فعل واحد مركب منها .

ويعتبر في النية وقوعها من الغاسل ، أعني الصابّ للماء ، لأنه الغاسل حقيقة . ولو اشترك جماعة في غسله ، فإن ترتبوا بأن غسل كل واحد بعضها اعتبرت النية من كل واحد عند أول فعله ، لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية مكلف آخر . وإن اجتمعوا في الصب فالظاهر اعتبار النية من الجميع ، لأن الغسل مستند إلى جميعهم ولا أولوية . ولو كان بعضهم يصبّ الماء والبعض يقلب اعتبرت نية الصابّ ، واكتفى في الذكرى بنية المقلب[٥] . وهو بعيد[٦] .

---

(١) الفقيه (١ : ٥٨٦/١٢٢) ، التهذيب (١ : ١٤٤٧/٤٤٧) ، الوسائل (٢ : ٦٨٥) أبواب غسل الميت ب (٣) ح (١) .

(٢) لعل وجهه وقوع إبراهيم بن مهزيار في السند ولم يوثقه النجاشي والشيخ ــ رجال النجاشي : (١٧/١٦) ، رجال الطوسي : (١٠/٤١٠) .

(٣) نقله عنه في مجمع الفائدة (١ : ١٨٢) .

(٤) المعتبر (١ : ٢٦٥) .

(٥) الذكرى : (٤٤) وعلله فيه : بأن الصاب كالآلة .

(٦) الجواهر (٤ : ١٢١) . لظهور أن الغسل هو إجراء الماء ولا مد خلية للمقلب فيه .

وأقلّ ما يُلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم ، وقيل : مقدار سبع ورقات و بعده بماء الكافور على الصفة ، وبماء القَراح أخيراً كما يغتسل من الجنابة .

قوله: وأقلّ ما يُلق في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم، وقيل: مقدار سبع ورقات، وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة... وبماء القَراح أخيراً، كما يغتسل من الجنابة.

المشهور بين الأصحاب أنه يكفي من الخليط أعني السدر والكافور مسماه وقدّر المفيد[١] ــ رحمه الله ــ السدر برطل ، وابن البراج برطل ونصف[٢] ، واعتبر بعضهم سبع ورقات[٣] . والأصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم ، أعني ما يتحقق معه كون ذلك الماء ماء سدر وماء كافور. فلو كان السدر ورقاً غير مطحون ولا ممروس[٤] لم يجز، وكذا لو كان قَليلاً على وجه لا يصدق على الماء الذي قد وضع فيه الاسم المذكور.

ولو خرج الماء بالخليط عن كونه مطلقاً ففي جواز التغسيل به قولان . وإطلاق الأخبار واتفاق الأصحاب على ترغية السدر ــ كما نقله في الذكرى[٥] ــ يقتضيان الجواز.

والمراد بالقراح هنا : الماء المطلق ، واعتبر بعضهم خلوه من السدر والكافور وإن بقي الإطلاق[٦] . وربما قيل باشتراط خلوه من كل شيء حتى التراب[٧] ، ولا وجه له .

---

(١) المقنعة : (١١) .

(٢) المهذب (١ : ٥٦) .

(٣) منهم العلامة في التذكرة (١ : ٣٨) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (٩٩) .

(٤) مرست الشيء بالماء : دلكته بالماء حتى تحلل أجزاؤه (مجمع البحرين ٤ : ١٠٦) .

(٥) الذكرى : (٤٦) .

(٦) كالشهيد الثاني في روض الجنان : (٩٩) .

(٧) كما في السرائر : (٣٢) .

وفي وضوء الميت تردد ، والأشبه أنه لا يجب . ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة ، إلا عند الضرورة .

قوله: وفي وضوء الميت تردد، والأشبه أنه لا يجب.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، و يدل عليه مضافاً إلى الأصل . النقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام في كيفية الغسل وانتقالهم من تليين أصابعه وغسل يديه إلى غسل رأسه وجسده ، ومن غسله إلى تكفينه من غير ذكر الوضوء [١] . بل صحيحة يعقوب ابن يقطين كالصريحة في ذلك ، فإنه قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت ، أفيه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال : « غسل الميت : يبدأ بمرافقه فيغسل بالحُرض ، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر » إلى أن قال : « ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ، ثم إذا كفنه اغتسل » [٢] .

ونقل عن ظاهر أبي الصلاح القول بالوجوب [٣] ، لمرسلة ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « في كل غسل وضوء إلّا غسل الجنابة » [٤] .

وأجاب عنها المصنف في المعتبر بعدم الصراحة في الوجوب ، فإنه كما يحتمله كذا يحتمل الاستحباب [٥] . ولا يخفى أنّ هذا الجواب مناف لاستدلاله بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع الغسل في غير موضع كما بيناه .

---

(١) الوسائل (٢ : ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) .

(٢) التهذيب (١ : ١٤٤٤/٤٤٦) ، الاستبصار (١ : ٧٣١/٢٠٨) ، الوسائل (٢ : ٦٨٣) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٧) .

(٣) الكافي في الفقه : (١٣٤) .

(٤) الكافي (٣ : ١٣/٤٥) ، التهذيب (١ : ٤٠٣/١٤٣) ، (٨٨١/٣٠٣) ، الاستبصار (١ : ٧٣٣/٢٠٩) ، الوسائل (١ : ٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (٢) ، بتفاوت يسير .

(٥) المعتبر (١ : ٢٦٧) .

ولو عُدِمَ الكافور والسِّدر غسل بالماء . وقيل : لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها ، وفيه تردد .

والأولى الطعن فيها من حيث السند بالإرسال وإن كان المرسل لها ابن أبي عمير. وقد بينا ذلك كله فيما سبق .

نعم يمكن أن يستدل لأبي الصلاح بصحيحة حريز، قال : أخبرني أبو عبد الله عليه السلام ، قال : « الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة »[1] الحديث ، فإن الجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر وهو حقيقة في الوجوب . ويجاب بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

قوله: ولو عُدِمَ الكافور والسِّدر غسل بالماء القراح. وقيل: لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها، وفيه تردد.

منشأ التردد : من تعذر المأمور به ــ أعني تغسيله بماء السدر وماء الكافور ــ المقتضي لسقوط التكليف به ، ومن أنه مأمور بالغسلات الثلاث على هيئتها ، وهي كون الأُولى بماء السدر، والثانية بماء الكافور، والثالثة بالقراح ، فيكون مطلق الغسلات واجباً ، ضرورة استلزام وجوب المركب وجوب أجزائه . و يتوجه على هذا أنّ المتحقق في ضمن المقيد حصة من المطلق مقومة له لا نفس الماهية كما هو الظاهر. ومن هنا يظهر قوة القول بالاكتفاء بالغسلة الواحدة ، كما جزم به في المعتبر[2] .

ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب إعادة الغسل وجهان : أحوطهما ذلك ، وأظهرهما العدم لتحقق الامتثال ، المقتضي للإجزاء .

---

(١) التهذيب (١ : ٣٠٢/٨٧٩) ، الاستبصار (١ : ٢٠٧/٧٢٧) ، بتفاوت يسير، الوسائل (٢ : ٦٨٩) أبواب غسل الميت ب (٦) ح (١) .

(٢) المعتبر (١ : ٢٦٦) .

ولو خيف من تغسيله تناثر جلده ــ كالمحترق والمجدور ــ يُتيمم بالتراب كما يؤمم الحي العاجز.

قوله: ولو خيف من تغسيله تناثر جلده ـ كالمحترق والمجدور ـ يُمّم بالتراب.

هذا مذهب الأصحاب، قال الشيخ في التهذيب: وبه قال جميع الفقهاء إلّا الأوزاعي (١). واستدل عليه بما رواه عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه تسلّخ، فقال: يمّموه» (٢). وهي ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الزيدية. فإن كانت المسألة إجماعية على وجه لا يجوز مخالفته فلا بحث، وإلّا أمكن التوقف في ذلك، لأن إيجاب التيمم زيادة تكليف، والأصل عدمه. خصوصاً إن قلنا أن الغسل إزالة نجاسة، كما يقوله المرتضى ــ رحمه الله ــ (٣).

وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب أيضاً، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام: في الجنب والمحدث والميت إذا حضرت الصلاة ولم يكن معهم من الماء إلّا بقدر ما يكفي أحدهم، قال: «يغتسل الجنب، و يدفن الميت (٤)، و يتيمم الذي هو على غير وضوء، لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز» (٥). ومع ذلك فالعمل على المشهور. و ينبغي القطع

---

(١) لم نعثر عليه في التهذيب، بل وجدناه في الخلاف (١ : ٢٩١).

(٢) التهذيب (١ : ٩٧٧/٣٣٣)، الوسائل (٢ : ٧٠٢) أبواب غسل الميت ب (١٦) ح (٣).

(٣) المتقدم في ص (٨١).

(٤) في الفقيه والوسائل زيادة: بتيمم.

(٥) الفقيه (١ : ٢٢٢/٥٩)، التهذيب (١ : ٢٨٥/١٠٩)، الاستبصار (١ : ٣٢٩/١٠١)، الوسائل (٢ : ٩٨٧) أبواب التيمم ب (١٨) ح (١)، في جميع المصادر: عبد الرحمن بن ابي نجران. ولعل ما في المتن سهو منه، و يؤيده أنه نقل الرواية بعينها عن عبد الرحمن بن أبي نجران في ص (٢٥١) من نفس الكتاب، وأشار الى ذلك في الحدائق (٣ : ٤٧٣).

وسنن الغسل أن يوضع على ساجة مستقبل القبلة ،

بالاكتفاء بتيمم واحد ، واحتمال التعدد بتعدد الغسلات بعيد[١] .

قوله: وسنن الغسل أن يوضع على ساجة.

والمراد بالساجة هنا مطلق اللوح . وإنما استحب ذلك لما فيه من صيانة الميت عن التلطخ . و ينبغي كونه على مرتفع ، وأن يكون مكان الرجلين أخفض حذراً من اجتماع الماء تحته .

قوله: مستقبل القبلة.

هذا قول الشيخ[٢] وأكثر الأصحاب ، بل قال في المعتبر : إنه اتفاق أهل العلم[٣] . للأمر به في عدة روايات ، وإنما حمل على الندب جمعاً بينها و بين ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل ، موجهاً وجهه نحو القبلة ؟ أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال : « يوضع كيف تيسر »[٤] .

ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط وجوب الاستقبال[٥] ، ورجحه المحقق الشيخ علي ـ رحمه الله ـ محتجاً بورود الأمر به . ثم قال : ولا ينافيه ما سبق ـ يعني خبر يعقوب بن يقطين ـ لأن ما تعسر لا يجب[٦] . وهو غير جيد ، لأن مقتضى الرواية إجزاء أيّ جهة اتفقت ، فالمنافاة واضحة ، وحمل الأمر على الاستحباب متعيّن .

---

(١) الجواهر (٤ : ١٤٣) . ينبغي القطع به إذا جعلنا التطهير بماء القراح .

(٢) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٦٥) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٦٩) .

(٤) التهذيب (١ : ٢٩٨/٨٧١) ، الوسائل (٢ : ٦٨٨) أبواب غسل الميت ب (٥) ح (٢) .

(٥) المبسوط (١ : ٧٧) .

(٦) جامع المقاصد (١ : ٥١) .

وأن يغسل تحت الظِلال ، وأن تجعل للماء حفيرة و يكره إرساله في الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة

قوله: وأن يغسل تحت الظِلال.

لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الميت يغسل في الفضاء ؟ قال : « لا بأس ، وإن يستتر فهو أحب إلي » [(١)].

قوله: وأن يجعل للماء حفيرة، ويكره إرساله في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة.

الكنيف : الموضع المعد لقضاء الحاجة . والبالوعة : ما يعد لإراقة الماء ونحوه في المنزل .

و يدل على كراهة صب الماء في الكنيف دون البالوعة : صحيحة محمد بن الحسن الصفار ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف ؟ فوقّع : « يكون ذلك في البلاليع » [(٢)].

وإنما كانت الحفيرة أولى من البالوعة لقوله عليه السلام في حسنة سليمان بن خالد : « وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة ، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة » [(٣)].

---

(١) الكافي (٣ : ٦/١٤٢) ، الفقيه (١ : ٤٠٠/٨٦) ، التهذيب (١ : ١٣٧٩/٤٣١) ، قرب الإسناد : (٨٥) ، الوسائل (٢ : ٧٢٠) أبواب غسل الميت ب (٣٠) ح (١) ، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي (٣ : ٣/١٥٠) ، التهذيب (١ : ١٣٧٨/٤٣١) ، الوسائل (٢ : ٧٢٠) أبواب غسل الميت ب (٢٩) ح (١) .

(٣) الكافي (٣ : ٣/١٢٧) ، الفقيه (١ : ٥٩١/١٢٣) رواه مرسلاً وبتفاوت يسير، التهذيب (١ : ٨٣٥/٢٨٦)، الوسائل (٢ : ٦٦١) أبواب الاحتضار ب (٣٥) ح (٢). الا ان فيها : مستقبلاً بباطن.

وأن يفتق قميصه و ينزع من تحته ، وتستر عورته ،

قوله: وأن يفتق قميصه، وينزع من تحته.

ذكر ذلك الشيخان[١] وأتباعهما[٢] . وإنما استحب ذلك لأن إخراج القميص على هذا الوجه أسهل على الميت ، ولئلاّ يكون فيه نجاسة تُلطخ أعالي بدنه . ولا خفاء في أن ذلك مشروط بإذن الورثة ، فلو تعذر لصغر أو غيبة لم يجز.

وهل الأفضل تجريده من القميص وتغسيله عارياً مستور العورة ؟ أو تغسيله في قميصه ؟ الأظهر الثاني ، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسكان : « وإن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته »[٣] .

وفي حسنة سليمان بن خالد : « وإن استطعت أن يكون عليه قميص يغسل من تحت القميص »[٤] .

وفي صحيحة يعقوب بن يقطين : « ولا تغسله إلّا في قميص »[٥] . وظاهر هذه الأخبار طهارة القميص وإن لم يعصر.

قوله: وأن تستر عورته.

لما فيه من أمن المغسل من النظر المحرم ، ولدلالة الأخبار عليه أيضاً[٦] .

---

(١) المفيد في المقنعة : (١١) ، والشيخ في المبسوط (١ : ١٧٨) ، والنهاية : (٣٣) .

(٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب (١ : ٥٧) ، وسلار في المراسم : (٤٨) ، وابن حمزة في الوسيلة :(٦٥) .

(٣) الكافي (٣ : ٢/١٣٩) ، التهذيب (١ : ٢٨٢/١٠٨) بتفاوت يسير، الوسائل (٢ : ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (١) .

(٤) التهذيب (١ : ١٤٤٣/٤٤٦) ، الوسائل (٢ : ٦٨٢) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٦) .

(٥) التهذيب (١ : ١٤٤٤/٤٤٦) بتفاوت يسير، الاستبصار (١ : ٧٣١/٢٠٨) ، الوسائل (٢ : ٦٨٣) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٧) .

(٦) الوسائل (٢ : ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) . **قال صاحب الجواهر** (٤ : ١٤٩) . لا يوجد ما يقتضي الوجوب كما لو كان المغسل أعمى .

وتُليَّن أصابعه برفق..

و يغسل رأسه برغوة السدر أمام الغسل، و يغسل فرجه بالسدر والحُرض،

قوله: وتُليَّن أصابعه.

لقوله عليه السلام في خبر الكاهلي: «ثم تلين مفاصله»[١]. ونقل عليه في المعتبر الإجماع[٢].

وقيل بالمنع[٣]، لقوله عليه السلام في خبر طلحة بن زيد: «ولا تغمز له مفصلاً»[٤] ونزله الشيخ على ما بعد الغسل[٥]، وهو حسن.

قوله: ويغسل رأسه برغوة السدر أمام الغسل.

المستفاد من الأخبار: أنّ تغسيل الرأس برَغوة السدر محسوب من الغسل الواجب، لا أنه مستحب متقدم عليه. فروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك و بينه ثوباً يستر عورته إما قميصاً وإما غيره، ثم تبدأ بكفيه، وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن»[٦].

وروى الكاهلي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثم تليّن مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها، ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحُرض، فاغسله ثلاث غسلات، وأكثر من الماء، وامسح بطنه

---

(١) المتقدم في ص (٧٨).

(٢) المعتبر (١ : ٢٧٢).

(٣) نقله عن ابن أبي عقيل في المختلف : (٤٢).

(٤) الكافي (٣ : ٣/١٥٦)، التهذيب (١ : ٩٤١/٣٢٣)، الوسائل (٢ : ٦٩٤) أبواب غسل الميت ب (١١) ح (٤)، بتفاوت يسير.

(٥) الخلاف (١ : ٢٨١).

(٦) الكافي (٣ : ١/١٣٨) التهذيب (١ : ٨٧٤/٢٩٩)، الوسائل (٢ : ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٢).

وتغسل يداه ، و يبدأ بشقّ رأسه الأيمن ، و يغسل كل عضو منه ثلاث مرّات في كل غسلة ، ويمسح بطنه في الغسلتين الأولتين إلا أن يكون الميت امرأة حاملا ، وأن يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن ، و يغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ،

مسحاً رفيقاً ، ثم تحوّل إلى رأسه فابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم تثني بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق ، وإياك والعنف ، واغسله غسلاً ناعماً ، ثم اضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ، فاغسله بماء من قرنه إلى قدمه »[١] الحديث .

وفي رواية يونس : « ثم اغسل رأسه بالرَغوة و بالغ في ذلك ، واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الأيسر وصبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات »[٢] الحديث .

قوله: وتغسل يداه.

أي يدا الميت ثلاثاً إلى نصف الذراع ، لخبر يونس عن الصادق عليه السلام .

قوله: ويبدأ بشِقّ رأسه الأيمن، ويغسل كل عضو ثلاث مرّات، ويمسح بطنه في الغسلتين الأولتين.

هذه الأحكام كلها مستفادة من روايتي الكاهلي[٣] و يونس عنهم عليهم السلام .

وفي رواية يونس : أنه يستحب للغاسل غسل يديه من المرفقين بعد الغسلتين الأُولين .

قوله: إلا أن تكون المرأة حاملا.

حذراً من الاجهاض،قال في البيان : ولو أجهضت بذلك فعليه عشر دية أُمه[٤] .

---

(١) المتقدمة في ص (٧٨) .

(٢) الكافي (٣ : ١٤١/٥) ، التهذيب (١ : ٣٠١/٨٧٧) ، الوسائل (٢ : ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٣) .

(٣) المتقدمة في ص (٧٨) .

(٤) قال في جامع المقاصد (١ : ٥١) ولا يمسح بطن الحامل التي مات ولدها حذراً من الإجهاض ، ولو أجهضت فعشر دية أمه ، نبه على ذلك في البيان انتهى . ولم نجده في البيان وإنما قال في ص : (٢٥) ، إلا الحامل وقد مات ولدها .

ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ .

و يكره أن يجعل الميت بين رجليه ، وأن يُقعده ، وأن يقصّ أظفاره ، وأن يُرجِّل شعره ، وأن يغسل مخالفاً ، فإن اضطرّ غَسّله غُسل أهل الخلاف .

قوله: ويكره أن يجعل الميت بين رجليه.

لقوله عليه السلام في خبر عمار : « ولا يجعله بين رجليه في غسله ، بل يقف من جانبه »[١] .

قوله: وأن يُقعده.

نقل الشيخ في الخلاف على هذا الحكم إجماع الفرقة وعملهم[٢] . وقد ورد في عدة روايات الأمر بإقعاده[٣] ، وحملها الشيخ على التقية . ومال في المعتبر إلى العمل بمضمونها ، فقال : وأنا أقول : ليس العمل بهذه الأخبار بعيداً ، ولا معنى لتنزيلها على التقية ، لكن لا بأس أن يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك ، والاقتصار على ما اتفق على جوازه[٤] .

قوله: وأن يقصّ أظفاره ويُرجِّل شعره.

لورود النهي عنهما في مرسلة ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام[٥] . وقيل بالمنع منهما[٦] أخذاً بظاهر النهي ، وهو أحوط .

قوله: وأن يغسل مخالفاً، فإن اضطرّ غَسّله غُسلَ أهل الخلاف.

---

(١) المعتبر (١ : ٢٧٧) .

(٢) الخلاف (١ : ٢٨٠) .

(٣) منها المروي في التهذيب (١ : ١٤٤٢/٤٤٦) ، الاستبصار (١ : ٧٢٤/٢٠٦) ، الوسائل (٢ : ٦٨٣) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٩) .

(٤) المعتبر (١ : ٢٧٨) .

(٥) الكافي (٣ : ١/١٥٥) ، التهذيب (١ : ٩٤٠/٣٢٣) ، الوسائل (٢ : ٦٩٤) أبواب غسل الميت ب (١١) ح (١) .

(٦) كما في الوسيلة :(٦٥).

الثالث : في تكفينه

ويجب أن يكفَّن في ثلاثة أقطاع : مئزر وقميص وإزار .

المراد بالكراهة هنا معناها المتعارف في العبادات إن ثبت وجوب تغسيل المخالف ، وإلّا كان تغسيله مكروهاً بالمعنى المصطلح أو محرماً . وقد تقدم الكلام في ذلك .

وأما تغسيله غسل أهل الخلاف فربما كان مستنده ما اشتهر من قولهم عليهم السلام : « ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم »[(١)] . ولا بأس به .

قوله: ويجب أن يكفَّن في ثلاث قطع: مئزر وقميص وإزار.

هذا هو المشهور بين الأصحاب بل قال في المعتبر: إنه مذهب فقهائنا أجمع خلا سلار ، فإنه اقتصر على ثوب واحد[(٢)] .

والمستند في ذلك موثقة سماعة ، قال: سألته عما يكفن به الميت ، فقال : « ثلاثة أثواب ، وإنما كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : ثوبين صحاريين وثوب حبرة ــ والصحارية تكون باليمامة ــ وكفن أبوجعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب »[(٣)] .

ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام ، قال : « الكفن فريضته للرجال ثلاثة أثواب ، والعمامة والخرقة سنة ، وأما النساء ففريضته خمسة أثواب »[(٤)] .

وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كتب أبي في وصيته أن أكفنه بثلاثة أثواب : أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر ،

---

(١) التهذيب (٩ : ١١٥٦/٣٢٢) ، الاستبصار (٤ : ٥٥٥/١٤٨) ، الوسائل (١٧: ٤٨٥) أبواب ميراث الاخوة والاجداد ب (٤) ح (٥) ، بتفاوت يسير.

(٢) المعتبر(١:٢٧٩).

(٣) التهذيب (١ : ٨٥٠/٢٩١)، الوسائل (٢ : ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٦) .

(٤) التهذيب (١ : ٨٥١/٢٩١) ، الوسائل (٢ : ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٧) .

. . . .

وقميص . فقلت لأ بي : لِمَ تكتب هذا ؟ فقال : أخاف أن يغلبك الناس ، فإن قالوا : كفّنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل » وقال : « وعممه بعد بعمامة ، وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعدّ ما يلفّ به الجسد »[(١)] .

وصحيحة أبي مريم الأنصاري ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : برد أحمر حبرة ، وثوبين أبيضين صحاريين »[(٢)] .

وصحيحة زرارة قال ، قلت لأ بي جعفر عليه السلام : العمامة للميت من الكفن ؟ قال : « لا ، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله ، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة ، فما زاد فمبتدع ، والعمامة سنة »[(٣)] . كذا في كثير من نسخ التهذيب ، وقد نقله كذلك المصنف في المعتبر[(٤)] ، والعلامة في جملة من كتبه[(٥)] .

وفي بعض نسخ التهذيب : « ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه » وحمله الشهيد في الذكرى على التقية ، أو على أنه من باب عطف الخاص على العام[(٦)] ، وهو بعيد .

ولم نقف لسلار على حجة يعتد بها . واحتج له في الذكرى بهذه الرواية ، وهو إنما يتم إذا كانت الواو بمعنى أو ، ليفيد التخيير بين الأثواب الثلاثة والثوب التام ، وهو غير

---

(١) الكافي (٣ : ١٤٤/٧) ، الفقيه (١ : ٩٣/٤٢٣) ، التهذيب (١ : ٢٩٣/٨٥٧) ، الوسائل (٢ : ٧٢٨) أبواب التكفين ب (٢) ح (١٠) . الا أن في الكافي والتهذيب : وعممني .

(٢) التهذيب (١ : ٢٩٦/٨٦٩) ، الوسائل (٢ : ٧٢٦) أبواب التكفين ب (٢) ح (٣) .

(٣) التهذيب (١ : ٢٩٢/٨٥٤) ، الوسائل (٢ : ٧٢٦) أبواب التكفين ب (٢) ح (١) ولكن فيهما : ثلاثة أثواب أو ثوب تام .

(٤) المعتبر (١ : ٢٧٩) وفيه : ثلاثة أثواب أو ثوب تام .

(٥) التذكرة (١ : ٤٣) ، ونهاية الأحكام (٢ : ٢٤٤) .

(٦) الذكرى : (٤٦) .

. . . .

واضح .

وبالجملة الأخبار الواردة بالأثواب الثلاثة مستفيضة ولا معارض لها ، فيتعين العمل بها .

ويستفاد من هذه الروايات التخيير في الواجب بين الأثواب الثلاثة وبين القميص والثوبين ، وهو اختيار ابن الجنيد[١] ، والمصنف في المعتبر[٢] . وقال الشيخان[٣] ، والمرتضى[٤] ، وابن بابويه[٥] : يتعين القميص ، لوصية الباقر عليه السلام به[٦] ، ولما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حمران بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فالكفن ؟ قال : « تؤخذ خرقة فليشدّ بها سفله ، ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك ، وما يصنع من القطن أفضل ، ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن »[٧] وهو محمول على الاستحباب ، كما يدل عليه رواية محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال ، قلت : يدرج في ثلاثة أثواب ؟ قال : « لا بأس به ، والقميص أحب إلي »[٨] .

وأما المئزر ، فقد ذكره الشيخان[٩] وأتباعهما[١٠] وجعلوه أحد الأثواب الثلاثة

---

(١) نقله عنه المحقق في المعتبر (١ : ٢٧٩) ، والعلامة في التذكرة (١ : ٤٣) .

(٢) المعتبر (١ : ٢٧٩) .

(٣) المفيد في المقنعة : (١١) ، والشيخ في النهاية : (٣١) ، والمبسوط (١ : ١٧٦) ، والخلاف (١ : ٢٨٤) .

(٤) نقله عنه في المعتبر (١ : ٢٩٧) .

(٥) المقنع : (١٨) ، الفقيه (١ : ٩٢) .

(٦) المتقدمة في ص (٩٢) .

(٧) التهذيب (١ : ١٤٤٥/٤٤٧) ، الاستبصار (١ : ٧٢٣/٢٠٥) ، الوسائل (٢ : ٧٤٥) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٥) .

(٨) التهذيب (١ : ٨٥٥/٢٩٢) ، الوسائل (٢ : ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٥) .

(٩) المفيد في المقنعة : (١١) ، والشيخ في النهاية : (٣١) ، والمبسوط (١ : ١٧٦) ، والخلاف (١ : ٢٨٤) .

(١٠) منهم القاضي ابن البراج في المهذب (١ : ٦٠) ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : (٢٣٧) .

ويجزي عند الضرورة قطعة . ولا يجوز التكفين بالحرير .

المفروضة . ولم أقف في الروايات على ما يعطي ذلك ، بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد ، أو الأثواب الثلاثة ، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد في كتابه فقال : لا بأس أن يكون الكفن ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجاً ، أو ثوبين وقميصاً[١] .

وقريب منه عبارة الصدوق في من لا يحضره الفقيه ، فإنه قال : والكفن المفروض ثلاثة : قميص وإزار ولفافة ، سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن . وذكر قبل ذلك : أنّ المغسّل للميت قبل أن يلبسه القميص يأخذ شيئاً من القطن ، و ينثر عليه ذريرة ، ويجعل شيئاً من القطن على قبله ، و يضم رجليه جميعاً ، و يشد فخذيه إلى وركه بالمئزر شداً جيداً لئلا يخرج منه شيء[٢] . ومقتضاه أنّ المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التي يشد بها الفخذان .

والمسألة قوية الإشكال ، ولا ريب أنّ الاقتصار على القميص واللفافتين ، أو الأثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التي يشد بها الفخذان أولى .

قوله: ويجزي عند الضرورة قطعة.

وذلك لأن الضرورة تجوّز دفنه بغير كفن فبعضه أولى .

قوله: ولا يجوز التكفين بالحرير.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا قاله في المعتبر[٣] . و يدل عليه رواية الحسن بن راشد ، قال : سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصْب اليماني من قز وقطن ، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟ قال : « إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس »[٤] وجه الدلالة

---

(١) نقله عنه المحقق في المعتبر (١ : ٢٩٧) ، والعلامة في التذكرة (١ : ٤٣) .

(٢) الفقيه (١ : ٩٢) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٨٠) .

(٤) الكافي (٣ : ١٤٩/١٢) ، الفقيه (١ : ٩٠/٤١٥) ، التهذيب (١ : ٤٣٥/١٣٩٦) ، الاستبصار (١ : ٢١١ /٧٤٤) ، الوسائل (٢ : ٧٥٢) أبواب التكفين ب (٢٣) ح (١) . إلا أنّ الراوي في الكافي هو: الحسين بن راشد ، وما في المتن هو الموافق للتهذيب ، وهو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث ٥ : ٢٣٤) .

ويجب أن يمسح مساجده بما تيسّر من الكافور،

أنه عليه السلام شرط في رفع البأس أن يكون القطن أكثر، فعلم منه أنه لو كانْ القزّ صرفاً لم يجز. قال في المعتبر: والعصْب ضرب من برود اليمن، سمّي بذلك لأنه يصبغ بالعصْب وهو نبت باليمن [١].

وإطلاق الخبر وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة، واحتمل العلامة في النهاية كراهته للمرأة، لإباحته لها في حال الحياة [٢]، وهو ضعيف.

والأظهر عدم جواز التكفين بالجلد، لأن الثوب إنما يطلق في العرف على المنسوج. أما الشعر والوبر فمنعه ابن الجنيد [٣]، وأجازه في المعتبر [٤]، لصدق اسم الثوب عليه، وانتفاء المانع منه، والاجتناب أولى.

قوله: ويجب أن يمسح مساجده بما تيسّر من الكافور.

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، ونقل عليه [٥] الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة [٦]، وأضاف المفيد إلى المساجد السبعة: طرف الأنف الذي كان يرغم في السجود [٧]، وألحق الصدوق: السمع، والبصر، والفم، والمَغابن، وهي الآباط وأُصول الأفخاذ [٨]. والأخبار في ذلك مختلفة جداً، فروى عبد الله بن سنان في الصحيح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف يصنع بالحنوط؟ قال: «تضع في فمه،

---

(١) المعتبر (١ : ٢٨١).

(٢) نهاية الأحكام (١ : ٢٤٢).

(٣) نقله عنه المحقق في المعتبر (١ : ٢٨٠)، والعلامة في التذكرة (١ : ٤٣).

(٤) المعتبر (١ : ٢٨٠).

(٥) في «م»: عن.

(٦) الخلاف (١ : ٢٨٥).

(٧) المقنعة : (١١).

(٨) الفقيه (١ : ٩١)، المقنع : (١٨).

إلا أن يكون الميت محرماً ، فلا يقرب به الكافور . وأقل الفضل في مقدار درهم . وأفضل منه أربعة دراهم ، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثُلثاً . وعند الضرورة يدفن

ومسامعه ، وآثار السجود من وجهه و يديه وركبتيه »[١] .

وروى الحلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ، ومفاصله كلها ، ورأسه ، ولحيته ، وعلى صدره من الحنوط » وقال : « الحنوط للرجل والمرأة سواء »[٢] .

وروى يونس عنهم عليهم السلام قال : « ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده ، وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ، ومسّ وسط راحتيه »[٣] و ينبغي العمل على الرواية الأولى ، لصحة سندها .

قوله: إلا أن يكون الميت محرماً فلا يقربه الكافور.

أي في غسل ولا حنوط ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، قال : سألتهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات ؟ قال : « يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقرب طيباً »[٤] .

قوله: وأقل الفضل في مقدار درهم، وأفضل منه أربعة دراهم، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثُلثاً.

---

(١) التهذيب (١ : ٨٩١/٣٠٧) ، الاستبصار (١ : ٧٤٩/٢١٢) ، الوسائل (٢ : ٧٤٧) أبواب التكفين ب (١٦) ح (٣) .

(٢) الكافي (٣ : ٤/١٤٣) ، التهذيب (١ : ٨٩٠/٣٠٧) ، الاستبصار (١ : ٧٤٦/٢١٢) ، الوسائل (٢ : ٧٤٤) أبواب التكفين ب (١٤) ح (١) .

(٣) الكافي (٣ : ١/١٤٣) ، التهذيب (١ : ٨٨٨/٣٠٦) ، الوسائل (٢ : ٧٤٤) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٣) ، بتفاوت يسير .

(٤) التهذيب (١ : ٩٦٥/٣٣٠) ، الوسائل (٢ : ٦٩٧) أبواب غسل الميت ب (١٣) ح (٤) .

بغير كافور. ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة.

اختلف الأصحاب في تقدير الأفضل، فقال الشيخان[(١)] وابن بابويه[(٢)] ــ رحمهم الله ــ: أقله مثقال، وأوسطه أربعة دراهم، وأكمل منه وزن ثلاثة عشر درهماً وثُلث. وقال الجعفي: أقله مثقال وثلث[(٣)]. وقال ابن الجنيد: أقله مثقال ونصف، وأوسطه أربعة مثاقيل[(٤)].

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار، فروى ابن أبي نجران عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال»[(٥)].

وروى أيضاً عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف»[(٦)].

وروى الكاهلي وحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الفضل من ذلك أربعة مثاقيل»[(٧)].

وروى علي بن إبراهيم رفعه قال: «السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره[(٨)]»[(٩)].

---

(١) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في المبسوط (١ : ١٧٧)، والنهاية: (٣٢)، والخلاف (١ : ٢٨٥).

(٢) الفقيه (١ : ٩١)، والمقنع: (١٨).

(٣) نقله عنه في الذكرى: (٤٦).

(٤) نقله عنه في الذكرى: (٤٦).

(٥) الكافي (٣ : ٥/١٥١)، التهذيب (١ : ٨٤٦/٢٩١)، الوسائل (٢ : ٧٣٠) أبواب التكفين ب (٣) ح (٢).

(٦) التهذيب (١ : ٨٤٩/٢٩١)، الوسائل (٢ : ٧٣١) أبواب التكفين ب (٣) ح (٥).

(٧) الكافي (٣ : ٥/١٥١)، التهذيب (١ : ٨٤٧/٢٩١)، الوسائل (٢ : ٧٣٠) أبواب التكفين ب (٣) ح (٣)، بتفاوت يسير.

(٨) لفظة: أكثره، ليست في «س».

(٩) الكافي (٣ : ٤/١٥١)، التهذيب (١ : ٨٤٥/٢٩٠)، الوسائل (٢ : ٧٣٠) أبواب التكفين ب (٣) ح (١).

وسنن هذا القسم :

أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه ، أو يتوضأ وضوء الصلاة .

وأن يُزاد الرجل حِبرة عِبَريّة غير مطرّزة بالذهب ،

قال في المعتبر بعد أن أورد هذه الأخبار : وفي الروايات كلها ضعف ، فإذاً الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ، ويحمل ذلك على الفضيلة [(١)] . ونقل عن ابن إدريس أنه فسر المثاقيل الواردة في الروايات بالدراهم ، نظراً إلى قول الأصحاب [(٢)] . وطالبه ابن طاووس بالمستند [(٣)] .

واختلف الأصحاب في مشاركة الغسل للحنوط في هذه المقادير ، فنفاها الأكثر ، لمرفوعة علي بن إبراهيم المتقدمة ، وحكى ابن إدريس عن بعض الأصحاب المشاركة ، وقال : إن الأظهر بينهم خلافه [(٤)] .

قوله: وسنن هذا القسم أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه أو يتوضأ وضوء الصلاة.

بل الأولى تقديم التكفين على الغسل ، لقوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم : « يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغتسل » [(٥)] .

وأما الوضوء فليس في النص ما يدل عليه أصلاً فضلاً عن تقديمه أو تأخيره .

قوله : وان يُزاد الرجل حِبرة عِبَريّة غير مطرّزة بالذهب.

الحِبَرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة : ثوب يمنية ، من التحبير وهو التحسين

---

(١) المعتبر (١ : ٢٨١) .

(٢) السرائر : (٣٢) .

(٣) نقله عنه في الذكرى : (٤٦) .

(٤) السرائر : (٣٢) .

(٥) الكافي (٣ : ١٦٠/٢) ، التهذيب (١ : ١٣٦٤/٤٢٨) ، الوسائل (٢ : ٧٦٠) أبواب التكفين ب (٣٥) ح (١) ، بتفاوت يسير.

. . . .

والتزيين. وعِبرية منسوبة إلى العِبْر: وهو جانب الوادي، قاله في المعتبر، ثم قال: وهذا ـ يعني استحباب زيادة الحِبَرة ـ مذهب علمائنا وأنكرها من عداهم [(١)]، واستدل عليه بما رواه أبو مريم الأنصاري في الصحيح، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كُفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريين» ثم قال، وقال: «إن الحسن بن علي عليهما السلام كفّن أُسامة بن زيد في برد أحمر حبرة، وإن عليّاً عليه السلام كفّن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة» [(٢)].

وما رواه الحلبي في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كتب أبي في وصيته: أن أكفنه بثلاثة أثواب أحدها: رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر وقميص، فقلت لأبي: لمَ تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس فإن قالوا: كفّنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل، قال: وعمّمه بعد بعمامة، وليس تعد العمامة من الكفن، إنما يعد ما يلف به الجسد» [(٣)].

وما رواه سماعة في الموثق، قال: سألته عما يكفن به الميت؟ فقال: «ثلاثة أثواب، وإنما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، وثوب حبرة، والصحارية تكون باليمامة» [(٤)].

وأنت خبير بأن هذه الروايات إنما تدل على استحباب كون الحبرة إحدى الأثواب الثلاثة، لا على استحباب جعلها زيادة على الثلاثة كما ذكرها المتأخرون، وبما ذكرناه

---

(١) المعتبر (١ : ٢٨٢).

(٢) التهذيب (١ : ٨٦٩/٢٩٦)، الوسائل (٢ : ٧٢٦) أبواب التكفين ب (٢) ح (٣).

(٣) الكافي (٣ : ٧/١٤٤)، الفقيه (١ : ٤٢٣/٩٣)، التهذيب (١ : ٨٥٧/٢٩٣)، الوسائل (٢ : ٧٢٨) أبواب التكفين ب (٢) ح (١٠)، إلا أن في الكافي والتهذيب: وعممني.

(٤) التهذيب (١ : ٨٥٠/٢٩١)، الوسائل (٢ : ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٦).

وخرقة لفخذيه، يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر تقريباً، و يشدّ طرفاها على حقو يه ،و يلف بما استرسل منها فخذاه لفّاً شديداً، بعد أن يجعل بين إلْيتيه شيء من القطن، وإن خشي خروج شيء فلا بأس أن يُحشَى في دبره،

صرح ابن أبي عقيل في كتابه المتمسك على ما نقل عنه فإنه قال: السنة في اللفافة أن تكون حبرة يمانية، فإن أعوزهم فثوب بياض (١). وقريب منه عبارة أبي الصلاح فإنه قال: الأفضل أن تكون اللفافة ثلاثاً إحداهن حبرة يمانية (٢). وهذا هو المعتمد.

قال في المعتبر: وإنما شرطنا أن لا يكون مطرزة بالذهب ولا الحرير، لأنه تضييع غير مأذون فيه، وقد ذكر الفتوى بذلك الشيخ في المبسوط والنهاية (٣).

قوله: وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر تقريباً، فيشدّ طرفاها على حقويه، ويلف بما استرسل منها فخذاه لفّاً شديداً، بعد أن يجعل بين إلْيتيه شيء من القطن، وإن خشي خروج شيء فلا بأس أن يُحشى في دبره قطناً.

هذه الخرقة تسمّى الخامسة (٤)، وقد قطع الأصحاب باستحبابها، والمستند فيها ما رواه الشيخ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الميت يكفن في ثلاثة،سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء، والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن» (٥).

---

(١) نقله عنه في الذكرى: (٤٨).

(٢) الكافي في الفقه: (٢٣٧).

(٣) المعتبر (١ : ٢٨٢)، وفيه: تصنيع بدل تضييع.

(٤) الجواهر (٤ : ٢٠٢). لأنها خامسة الأكفان المشتركة بين الرجل والمرأة.

(٥) الكافي (٣ : ٦/١٤٤)، التهذيب (١ : ٨٥٦/٢٩٣)، الوسائل (٢ : ٧٢٨) أبواب التكفين ب (٢) ح (١٢).

وعمامة يعمّم بها محنّكاً، يلف رأسه بها لفاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك، و يلقيان على صدره.

وعن يونس عنهم عليهم السلام، قال: «واحش القطن في دبره، لئلا يخرج منه شيء، وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه، وضمّ فخذيه ضمّاً شديداً ولفها في فخذيه، ثم اخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة، وتكون الخرقة طويلة، تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفاً شديداً» [١].

وعن عبد الله الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثم اذفره بالخرقة و يكون تحتها القطن تذفره بها إذفاراً قطناً كثيراً، ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا يخاف أن يظهر شيء» [٢].

وهذه الروايات وإن كانت ما بين ضعيف ومرسل إلّا أنها مؤيَدة بعمل الأصحاب، فلا تقصر عن إثبات حكم مستحب. وقد ظهر من مجموعها أنّ صورة وضع هذه الخرقه أن يربط أحد طرفيها في وسط الميت إما بأن يشق رأسها، أو بأن يجعل فيها خيط ونحوه، ثم يدخل الخرقة بين فخذيه، و يضم بها عورته ضماً شديداً ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه، ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفاً شديداً، فإذا انتهت فأدخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها.

قوله: وعمامة يعمّم بها محنّكاً، يلف رأسه بها لفاً، ويخرج طرفاها من تحت الحنك، ويلقيان على صدره.

---

(١) الكافي (٣ : ٥/١٤١)، التهذيب (١ : ٨٧٧/٣٠١)، الوسائل (٢ : ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٣).

(٢) الكافي (٣ : ٤/١٤٠)، التهذيب (١ : ٨٧٣/٢٩٨)، الوسائل (٢ : ٦٨١) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٥)، بتفاوت يسير.

. . . .

أما استحباب العمامة للميت ، فقال في المعتبر : إنه متفق عليه بين الأصحاب (١) .

وهو مروي في عدة أخبار كحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وعممه بعدُ بعمامة ، وليس تعدّ العمامة من الكفن ، إنما يعدّ ما يلفّ به الجسد » (٢) .

وصحيحة زرارة قال : قلت لأ بي جعفر عليه السلام : العمامة للميت من الكفن هي ؟ قال : « لا ، إنما الكفن المفروض ثلا ثة أثواب » ثم قال : « والعمامة سنة » وقال : « أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة ، وعُمم النبي صلى الله عليه وآله » (٣) .

وأما استحباب التحنيك،فيدل عليه ما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في العمامة للميت ، قال : « حنّكه » (٤) .

وأما استحباب إخراج طرفي العمامة من تحت الحنك وإلقائهما على صدره،فمستنده رواية يونس عنهم عليهم السلام ، قال : « ثم يعمم و يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدو ير ، ثم يلقى فضل الأيمن على الأ يسر،والأ يسر على الأيمن،ويمد على صدره » (٥) .

وقد ورد في ذلك كيفيات أُخر : ففي رواية معاو ية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام : « وعمامة يعتم بها،و يلقى فضلها على وجهه » (٦) .

---

(١) المعتبر (١ : ٢٨٣) .

(٢) الكافي (٣ : ٧/١٤٤) ، التهذيب (١ : ٨٥٧/٢٩٣) ، الوسائل (٢ : ٧٢٨) أبواب التكفين ب (٢) ح (١٠) ، بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب (١ : ٨٥٤/٢٩٢) ، الوسائل (٢ : ٧٢٦) أبواب التكفين ب (٢) ح (١) .

(٤) الكافي (٣ : ١٠/١٤٥) ، التهذيب (١ : ٨٩٥/٣٠٨) ، الوسائل (٢ : ٧٤٤) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٢).

(٥) الكافي (٣ : ١/١٤٣) ، التهذيب (١ : ٨٨٨/٣٠٦) ، الوسائل (٢ : ٧٤٤) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٣) .

(٦) الكافي (٣ : ١١/١٤٥) (بتفاوت يسير) ، التهذيب (١ : ٩٠٠/٣١٠) ، الوسائل (٢ : ٧٢٨) أبواب التكفين ب (٢) ح (١٣) .

وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها وَنَمطاً ،

وفي رواية عثمان النوّا ، عن الصادق عليه السلام : « وإذا عممته فلا تعممه عمة الأعرابي ـ قلت : كيف أصنع ؟ ـ قال : خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ، ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على ظهره »(١) .

وفي صحيحة عبد الله بن سنان : « وعمامة يعصب بها رأسه و يرد فضلها على رجليه »(٢) . والرواية الأولى هي المشهورة بين الأصحاب .

وذكر الشارح ـ قدس سره ـ : أنه لا مقدّر للعمامة شرعاً،فيعتبر في طولها ما يؤدي هذه الهيئة ، وفي عرضها ما يطلق معه عليها اسم العمامة(٣) .

قوله: وتزاد للمرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها.

هذا الحكم ذكره الشيخان في المقنعة ، والنهاية والمبسوط(٤) ، وأتباعهما(٥) ، ومستنده رواية سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه رفعه ، قال : سألته كيف تكفن المرأة ؟ قال : « كما يكفن الرجل ، غير أنه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي إلى الصدر وتُشد إلى ظهرها »(٦) وهذه الرواية ضعيفة جداً،إلّا أني لا أعلم لها راداً .

قوله : ونمطاً .

النمط لغةً : ضرب من البُسُط ، أو ثوب فيه خطط ، مأخوذ من الأنماط،وهي

---

(١) الكافي (٣ : ٨/١٤٤) ، التهذيب (١ : ٨٩٩/٣٠٩) ، الوسائل (٢ : ٧٤٧) أبواب التكفين ب (١٦) ح (٢) ، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي (٣ : ٩/١٤٤) ، التهذيب (١ : ٨٩٤/٣٠٨) ، الوسائل (٢ : ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٨) .

(٣) المسالك (١ : ١٣) .

(٤) المقنعة : (١٢) ، النهاية : (٤١) ، المبسوط (١ : ١٧٦) .

(٥) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٦١) ، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه : (٢٣٧) ، وسلار في المراسم : (٤٧) ، وابن حمزة في الوسيلة : ص (٦٦) .

(٦) الكافي (٣ : ٢/١٤٧) ، التهذيب (١ : ٩٤٤/٣٢٤) ، الوسائل (٢ : ٧٢٩) أبواب التكفين ب (٢) ح (١٦) .

و يوضع لها بدلاً عن العمامة قناع .

وأن يكون الكفن قطناً ،

الطرائق ، ونقل عن ابن إدريس أنه فسره بالحبرة[١] ، لدلالة الاسمين على الزينة ، وظاهر الأكثر مغايرته لها . وقد قطع الأصحاب باستحبابه للمرأة ، واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ، ومِنطَق ، وخِمار ، ولفافتين »[٢] وليس فيها دلالة على المطلوب بوجه ، فإن المراد بالدرع القميص . والمنطق بكسر الميم : ما يشد به الوسط ، ولعل المراد به هنا ما يشد به الثديان . والخمار : القناع ، لأنه يخمر به الرأس ، وليس فيها ذكر للنمط ، بل ولا دلالة على استحباب زيادة المرأة لفافة عن كفن الرجل ، لما بيناه فيما سبق من أنّ مقتضى الروايات اعتبار الدرع واللفافتين أو ثلاث لفائف في مطلق الكفن .

قوله: ويوضع لها بدلاً من العمامة قناع.

هذا مذهب الأصحاب ، ومستنده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ، وغيرها من الأخبار[٣] .

قوله: وأن يكون الكفن قطناً.

هذا مذهب العلماء كافة، قاله في المعتبر[٤] ، و يدل عليه روايات : منها : رواية أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون

---

(١) السرائر : (٣١) .

(٢) الكافي (٣ : ٣/١٤٧) ، التهذيب (١ : ٩٤٥/٣٢٤) ، الوسائل (٢ : ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٩) .

(٣) الوسائل (٢ : ٧٢٦) أبواب التكفين ب (٢) .

(٤) المعتبر (١ : ٢٨٤) .

وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة..

به ، والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله »[١] .

و يستحب كونه أبيض إلّا الحبرة ، لقول أبي جعفر عليه السلام : « كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : برد أحمر حبرة ، وثوبين أبيضين صحاريين »[٢] .

قوله: وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة...

الذريرة : هي الطيب المسحوق ، قاله في المعتبر[٣] ، والظاهر أنّ المراد به طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها ، وقال الشيخ في التبيان : هي فتات قصب الطيب ، وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب[٤] . وقال في المبسوط : يعرف بالقُمَّحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة[٥] .

قال في المعتبر : وقد اتفق العلماء كافة على استحباب تطييب الكفن بالذريرة[٦] ، و يدل عليه روايات ، منها : قوله عليه السلام في رواية عمار الساباطي : « ويجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور ، و يطرح على كفنه ذريرة »[٧] .

وفي رواية سماعة : « إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة »[٨] .

قال الشيخ في المبسوط : ويجعل الذريرة أيضاً على القطن الذي يوضع على

---

(١) الكافي (٣ : ١٤٩/٧) ، الفقيه (١ : ٨٩/٤١٤) ، التهذيب (١ : ٤٣٤/١٣٩٢) ، الاستبصار (١ : ٢١٠/٧٤١) ، الوسائل (٢ : ٧٥١) أبواب التكفين ب (٢٠) ح (١) .

(٢) التهذيب (١ : ٢٩٦/٨٦٩) ، الوسائل (٢ : ٧٢٦) أبواب التكفين ب (٢) ح (٣) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٨٤) .

(٤) التبيان (١ : ٤٤٨) .

(٥) المبسوط (١ : ١٧٧) .

(٦) المعتبر (١ : ٢٨٥) .

(٧) التهذيب (١ : ٣٠٥/٨٨٧) ، الوسائل (٢ : ٧٤٥) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٤) .

(٨) الكافي (٣ : ١٤٣/٣) ، التهذيب (١ : ٣٠٧/٨٨٩) ، الوسائل (٢ : ٧٤٦) أبواب التكفين ب (١٥) ح (١) .

وتكون الحبرة فوق اللفافة ، والقميص باطنها .. ويكتب على الحبرة والقميص والإزار والجريدتين اسمه ، وأنه يشهد الشهادتين ، وإنْ ذَكرَ الائمة عليهم السلام وعدّدهم إلى آخرهم كان حسناً ، و يكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام ، فإن لم توجد فبالإصبع . فان فقدت الحبرة تجعل بدلها لفافة أُخرى .

الفرجين[١] . ولم نقف على مستنده .

قوله: ويكتب على الحبرة والقميص والإزار والجريدتين اسمه، وأنه يشهد الشهادتين، وإنْ ذَكرَ الأئمة عليهم السلام وعدّدهم إلى آخرهم كان حسناً، ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام، فإن لم توجد فبالإصبع.

الأصل في هذه المسألة ما رواه أبو كهمش ، قال : حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده ، فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ، ثم أمر بتهيئته ، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن : إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله[٢] .

وزاد الأصحاب في المكتوب والمكتوب عليه ، ولا بأس به ، وإن كان الاقتصار على ما ورد به النقل أولى .

وذكر المصنف هنا أن الكتابة تكون بتربة الحسين عليه السلام ، فإن لم يوجد فبالإصبع ، وقال في المعتبر : إنها تكون بالطين والماء[٣] . وأسند ما اختاره هنا إلى الشيخين ، والنص خال من تعيين ما يكتب به ، ولا ريب أنّ الكتابة بتربة الحسين عليه

---

(١) المبسوط (١ : ١٧٩) .

(٢) التهذيب (١ : ٢٨٩/٨٤٢) ، إكمال الدين : (٧٢) ، الوسائل (٢ : ٧٥٧) أبواب التكفين ب (٢٩) ح (١) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٨٥) .

وأن يخاط الكفن بخيوط منه ، ولا يُبلّ بالريق ، ويجعل معه جريدتان من سعف النخل ،

السلام أولى .

والظاهر اشتراط التأثير في الكتابة ، لأنه هو المعهود ، وأما الكتابة بالإصبع مع تعذر التربة أو الطين فذكره الشيخان [١] ، ولا أعرف مأخذه .

قوله: وأن يخاط الكفن بخيوط منه، ولا يُبلّ بالريق.

ذكر ذلك الشيخ [٢] وأتباعه [٣] ، ولا أعرف المستند ، قال المصنف في المعتبر ـ بعد أن عزى كراهة بلّ الخيوط بالريق إلى الشيخ ـ : ورأيت الأصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم ، لإزالة الاحتمال ، ووقوفاً على موضع الوفاق [٤] .

أما بلّها بغير الريق فالظاهر عدم كراهته، للأصل ، ولإشعار التخصيص بالريق بإباحة غيره .

قوله: ويجعل معه جريدتان من سعف النخل.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ولم يستحبه من عداهم ، قال الشيخ المفيد في المقنعة : والأصل في وضع الجريدة مع الميت أن الله لما أهبط آدم عليه السلام من جنته إلى الارض استوحش ، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة ، فأنزل الله إليه النخلة ، فكان يأنس بها في حياته ، فلما حضرته الوفاة قال لولده : إني كنت آنس بها في حياتي وأرجو الأُنس بها بعد وفاتي ، فإذا متّ فخذوا منها جريداً ، وشقّوه بنصفين ، وضعوهما معي في أكفاني ، ففعل ولده ذلك ، وفعلته الأنبياء بعده ، ثم اندرس ذلك في

---

(١) المفيد في المقنعة : (١١) ، والشيخ في المبسوط (١ : ١٧٧) .
(٢) المبسوط (١ : ١٧٧) .
(٣) منهم ابن حمزة في الوسيلة : ص (٦٦) .
(٤) المعتبر (١ : ٢٨٩) .

. . . .

الجاهلية فأحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله، وصارت سنةً متبعةً[١].

والروايات الواردة بذلك من الطرفين مستفيضة، فمن ذلك صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت الميت إذا مات لَمَ يجعل معه الجريدة؟ فقال: «يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، إنما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله»[٢].

وحسنة الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يوضع للميت جريدة واحدة في اليمين، والأخرى في اليسار» قال: «فإن الجريدة تنفع المؤمن والكافر»[٣].

وحسنة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لأي شيء يكون مع الميت الجريدة؟ قال: «إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة»[٤].

قال المرتضى ـ رحمه الله ـ: والتعجب من ذلك كتعجب المَلاحدة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر، بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه، وكثير من الشرائع مجهولة العلل[٥].

---

(١) المقنعة: (١٢).

(٢) الكافي (٣: ٤/١٥٢)، الفقيه (١: ٤١٠/٨٩)، علل الشرائع: (١/٣٠٢)، الوسائل (٢: ٧٣٦) أبواب التكفين ب (٧) ح (١).

(٣) الكافي (٣: ١/١٥١)، الفقيه (١: ٤٠٩/٨٩)، التهذيب (١: ٩٥٤/٣٢٧)، الوسائل (٢: ٧٣٧) أبواب التكفين ب (٧) ح (٦)، بتفاوت يسير.

(٤) الكافي (٣: ٧/١٥٣)، التهذيب (١: ٩٥٥/٣٢٧)، الوسائل (٢: ٧٣٧) أبواب التكفين ب (٧) ح (٧).

(٥) الانتصار: (٣٦).

فإن لم يوجد فمن السدر، فإن لم يوجد فمن الخلاف، وإلا فمن شجر رطب،

قوله: فإن لم يوجد فمن السدر، فإن لم يوجد فمن الخلاف، وإلا فمن شجر رطب.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وإليه ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط [١]، وقال في الخلاف: يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار [٢]. ونحوه قال ابن إدريس [٣]، وقدم المفيد الخِلاف على السدر [٤].

والمستند في ذلك ما رواه سهل بن زياد، عن غير واحد من أصحابه، قالوا: قلنا له: جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: «عود السدر» قلنا: فإن لم نقدر؟ قال: «عود الخلاف» [٥] وهذه الرواية كما في النهاية.

وروى عليّ بن بلال في الحسن أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فأجاب: «يجوز من شجر آخر رطب» [٦] وهذه الرواية معتبرة السند، والرواية الأُولى وإن كانت ضعيفة لكنها مطابقة لمدلول هذه الرواية وهي مفصلة، فكان العمل بمضمونها أولى.

---

(١) النهاية: (٣٢)، المبسوط (١ : ١٧٧).

(٢) الخلاف (١ : ٢٨٥).

(٣) السرائر: (٣٢).

(٤) المقنعة: (١١).

(٥) الكافي (٣ : ١٠/١٥٣)، التهذيب (١ : ٨٥٩/٢٩٤)، الوسائل (٢ : ٧٣٩) أبواب التكفين ب (٨) ح (٣).

(٦) الفقيه (١ : ٤٠٧/٨٨)، الوسائل (٢ : ٧٣٨) أبواب التكفين ب (٨) ح (١).

ويجعل إحداهما من جانبه ـ الأيمن مع ترقوته ، يلصقها بجلده ، والأُخرى من الجانب اليسار بين القميص والإزار .

قوله: ويجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده، والأُخرى من الجانب الأيسر بين القميص والإزار.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ذهب إليه المفيد في المقنعة[١] ، وابن بابويه في المقنع[٢] ، والشيخ في النهاية والمبسوط[٣] . ومستنده حسنة الحسن بن زياد المتقدمة[٤] ، وحسنة جميل بن دراج قال ، قال : « إنّ الجريدة قدر شبر ، توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد الأيمن ، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص »[٥] .

وقال الصدوقان : تجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده ، واليسرى عند وركه بين القميص والإزار[٦] . ولم نقف على مأخذهما .

وقال ابن أبي عقيل : واحدة تحت إبطه اليمنى[٧] .

وقال الجعفي : إحداهما تحت إبطه الأيمن ، والأخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ[٨] . وهو بعينه رواية يونس عنهم عليهم السلام[٩] .

---

(١) المقنعة : (١١) .
(٢) المقنع : (١٨) .
(٣) النهاية : (٣٦) ، المبسوط (١ : ١٧٩) .
(٤) في ص (١٠٩) .
(٥) الكافي (٣ : ٥/١٥٢) ، التهذيب (١ : ٨٩٧/٣٠٩) ، الوسائل (٢ : ٧٤٠) أبواب التكفين ب (١٠) ح (٢) .
(٦) الفقيه (١ : ٩١) ، ونقله عن والد الصدوق في المختلف : (٤٤) .
(٧) نقله عنه في المعتبر (١ : ٢٨٨) .
(٨) نقله عنه في الذكرى : (٤٩) .
(٩) الكافي (٣ : ١/١٤٣) ، الوسائل (٢ : ٧٤٠) أبواب التكفين ب (١٠) ح (٥) .

وأن يسحق الكافور بيده، ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره،

قال المصنف ـ بعد أن ضعف الروايات الواردة بذلك ـ: ومع اختلاف الروايات والأقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه أو في قبره بأيّ هذه الصور شئت[١]. وهو حسن.

ولم يتعرض المصنف في هذا الكتاب لذكر قدر الجريدة، وقد اختلف فيه الأصحاب، فقال الشيخان: يكون طولهما قدر عظم الذراع[٢]. وقال ابن أبي عقيل: مقدار كل واحدة أربع أصابع إلى ما فوقها[٣]. وقال الصدوق: طول كل واحدة قدر عظم الذراع، وإن كانت شبراً فلا بأس[٤].

والروايات في ذلك مختلفة أيضاً، ففي حسنة جميل أنها قدر شبر، وفي رواية يونس قدر ذراع، والكل حسن، لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين.

وهل تشق أو تكون صحيحة؟ الأظهر الثاني، نظراً إلى التعليل، واستضعافاً لرواية الشق[٥]. وذكر الأصحاب استحباب وضع القطن على الجريدتين، ولعله لاستبقاء الرطوبة.

قوله: وأن يسحق الكافور بيده، ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره.

أما اختصاص السحق باليد فذكره الشيخان[٦] وأتباعهما[٧]، قال في المعتبر: ولم أتحقق مستنده[٨]. وأما وضع ما يفضل من الكافور عن المساجد على صدره فذكره

---

(١) المعتبر (١ : ٢٨٨).

(٢) المفيد في المقنعة : (١١)، والشيخ في التهذيب (١ : ٢٩٣).

(٣) نقله عنه في المختلف : (٤٤).

(٤) الفقيه (١ : ٨٧).

(٥) الفقيه (١ : ٨٨/٤٠٥)، الوسائل (٢ : ٧٤١) أبواب التكفين ب (١١) ح (٤).

(٦) المفيد في المقنعة : (١١)، والشيخ في المبسوط (١ : ١٧٩).

(٧) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٦١)، وسلار في المراسم : (٤٩).

(٨) المعتبر (١ : ٢٨٦).

وأن يطوى جانب اللفافة الأ يسر على الأيمن ، والأيمن على الأ يسر .

و يكره تكفينه في الكتان ،

جماعة من الأصحاب ، ويمكن أن يستدل عليه بحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ، ومفاصله كلها ، ورأسه ، ولحيته ، وعلى صدره من الحنوط »[(١)] لكن لا يخفى أنّ هذه الرواية إنما تضمنت الأمر بوضع شيء من الكافور على الصدر، لا اختصاصه بالفاضل[(٢)] .

قوله: وأن يطوى جانب اللفافة الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر.

المراد بالأيمن الذي يطوى جانب اللفافة عليه أيمن الميت ، و بالثاني جانب اللفافة الأيمن ، ولم أقف في هذا الحكم على أثر ، ولعل وجهه التيمن باليمين .

قوله: ويكره تكفينه في الكتان.

هو بفتح الكاف ، والمشهور بين الأصحاب كراهة التكفين فيه ، وقال ابن بابو يه ــ رحمه الله ــ في من لا يحضره الفقيه : ولا يجوز أن يكفن الميت في كتان ولا أبريسم ولكن في القطن[(٣)] . والأصل في ذلك نهي الصادق عليه السلام في مرسلة يعقوب بن يزيد عن تكفين الميت في الكتان[(٤)] ، وقوله عليه السلام : « الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به ، والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله »[(٥)] وضعف السند مقتض للحمل

---

(١) الكافي (٣ : ١٤٣/٤)، التهذيب (١ : ٣٠٧/٨٩٠)، الاستبصار (١ : ٢١٢/٧٤٦)، الوسائل (٢ : ٧٤٤) أبواب التكفين ب (١٤) ح (١) .

(٢) في « س » ، « م » ، « ح » : لا على اختصاصه .

(٣) الفقيه (١ : ٨٩) .

(٤) التهذيب (١ : ٤٥١/١٤٦٥) ، الاستبصار (١ : ٢١١/٧٤٥) ، الوسائل (٢ : ٧٥١) أبواب التكفين ب (٢٠) ح (٢) .

(٥) الكافي (٣ : ١٤٩/٧)، الفقيه (١ : ٨٩/٤١٤) ، التهذيب (١ : ٤٣٤/١٣٩٢) ، الاستبصار (١ : ٢١٠/٧٤١) ، الوسائل (٢ : ٧٥١) أبواب التكفين ب (٢٠) ح (١) .

وأن يعمل للأكفان المبتدأة أكمام، وأن يكتب عليها بالسواد، وأن يجعل في سمعه أو بصره شيئاً من الكافور.

على الكراهة.

قوله: وأن يعمل للأكفان المبتدأة أكمام...

يدل على ذلك ما رواه محمد بن سنان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: الرجل يكون له القميص أيكفن فيه؟ فقال: «اقطع ازراره» قلت: وكمّه؟ قال: «لا، إنما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمّاً، فأما إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلّا الأزرار»[1].

ويشهد لانتفاء الكراهة في غير الأكفان المبتدأة: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعدّه لكفني، فبعث به إليّ، فقلت: كيف أصنع؟ فقال: «انزع أزراره»[2].

قوله: وأن يكتب عليها بالسواد.

ذكر ذلك الشيخ في النهاية[3] والمبسوط[4]، قال في المعتبر: وهو حسن، لأن في ذلك نوع استبشاع، ولأن وظائف الميت متلقاة توقيفاً فيتوقف على الدلالة[5].

قوله: وأن يجعل في سمعه أو بصره شيئاً من الكافور.

هذا قول الأكثرين، ويدل عليه قوله عليه السلام في رواية يونس: «ولا تجعل في

---

(١) الفقيه (١ : ٩٠/٤١٨)، التهذيب (١ : ٣٠٥/٨٨٦)، الوسائل (٢ : ٧٥٦) أبواب التكفين ب (٢٨) ح (٢).

(٢) التهذيب (١ : ٣٠٤/٨٨٥)، الوسائل (٢ : ٧٥٦) أبواب التكفين ب (٢٨) ح (١).

(٣) النهاية : (٣٢).

(٤) المبسوط (١ : ١٧٧).

(٥) المعتبر (١ : ٢٩٠).

. . . .

منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً »[١] .

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ، قال : « لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً »[٢] وفي الرواية الأولى إرسال ، وفي الثانية قطع .

وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : ويجعل الكافور على بصره ، وأنفه ، وفي مسامعه ، وفيه ، و يديه ، وركبتيه ، ومفاصله كلها ، وعلى أثر السجود منه[٣] .

ولعل مستنده صحيحة عبد الله بن سنان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أصنع بالحنوط ؟ قال : « تضع في فمه ، ومسامعه ، وآثار السجود من وجهه و يديه وركبتيه »[٤] وقوله عليه السلام في رواية سماعة : « إذا كفّنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من الذريرة والكافور ، واجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده »[٥] وفي خبر عمّار : « واجعل الكافور في مسامعه ، وأثر السجود منه ، وفيه »[٦] .

وحمل المصنف في المعتبر هذه الروايات على الجواز ، وتلك على الكراهة[٧] ، وهو بعيد ، لأن الأمر ظاهر في الوجوب أو الاستحباب .

---

(١) الكافي (٣ : ١/١٤٣) ، التهذيب (١ : ٨٨٨/٣٠٦) ، الوسائل (٢ : ٧٤٤) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٣) .

(٢) التهذيب (١ : ٨٩٣/٣٠٨) ، الاستبصار (١ : ٧٤٨/٢١٢) ، الوسائل (٢ : ٧٤٧) أبواب التكفين ب (١٦) ح (٤) .

(٣) الفقيه (١ : ٩١) .

(٤) التهذيب (١ : ٨٩١/٣٠٧) ، الاستبصار (١ : ٧٤٩/٢١٢) ، الوسائل (٢ : ٧٤٧) أبواب التكفين ب (١٦) ح (٣) .

(٥) التهذيب (١ : ١٣٩٩/٤٣٥) ، الوسائل (٢ : ٧٤٦) أبواب التكفين ب (١٥) ح (٢) .

(٦) التهذيب (١ : ٨٨٧/٣٠٥) ، الوسائل (٢ : ٧٤٥) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٤) .

(٧) المعتبر (١ : ٢٩٠) .

مسائل ثلاث :

الأُولى : إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه ، فإن لاقت جسده غسلت بالماء ، وإن لاقت كفنه فكذلك ، إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض . ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً ، والأوّل أوْلى .

قوله: الأولى، إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه، فإن لاقت جسده غسلت بالماء، وإن لاقت كفنه فكذلك، إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض، ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً، والأوّل أوْلى.

إذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل ، فإن لاقت ظاهر جسده وجب غَسلها ولم يجب إعادة الغُسل مطلقاً عند الأكثر. أما وجوب الغَسل فاحتج عليه في الذكرى بوجوب إزالة النجاسة عن بدن الميت (١) ، وهو إعادة للمدعى . نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ ، عن روح بن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل » (٢) وفي السند ضعف .

وأما عدم وجوب إعادة الغسل فلصدق الامتثال المقتضي لخروج المكلف عن العهدة .

وقال ابن أبي عقيل : فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالاً (٣) . واحتج له في المختلف بأن الحدث ناقض للغسل فوجب إعادته . وضعفه ظاهر .

وإن لاقت النجاسة الكفن قال الصدوقان (٤) وأكثر الأصحاب : وجب غسلها ما لم يطرح الميت في القبر ، وقرضها بعده . وهو حسن ، لأن في القرض إتلافاً للمال وهو منهي

---

(١) الذكرى : (٤٥) .

(٢) التهذيب (١ : ١٤٥٦/٤٤٩) ، الوسائل (٢ : ٧٢٣) أبواب غسل الميت ب (٣٢) ح (١) .

(٣) نقله عنه في المختلف : (٤٣) .

(٤) الصدوق في الفقيه (١ : ٩٢) ، ونقله عن والده في المختلف : (٤٣) .

الثانية : كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال ، لكن لا يلزمه زيادةٌ على الواجب .

عنه ، فيقتصر فيه على موضع الوفاق .

ونقل عن الشيخ أنه أطلق وجوب قرض المحل (١) ، وربما كان مستنده رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض » (٢) .

ورواية ابن أبي عمير وأحمد بن محمد ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا خرج من الميت شيء بعدما يكفّن فأصاب الكفن قرض من الكفن » (٣) .

والجواب أولاً : بالطعن في السند بإرسال الثانية ، وعدم توثيق الكاهلي .

وثانياً : بالمعارضة برواية روح المتقدمة المتضمنة للغَسل ، ولولا تخيل الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بعدم وجوب القرض والغَسل مطلقاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، واستضعافاً للروايات الواردة بذلك .

قوله: الثانية، كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال، لكن لا يلزمه زيادةٌ على الواجب.

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، ونقل فيه الشيخ في الخلاف الإجماع (٤) ، واحتج عليه في المعتبر (٥) : بأن الزوجية باقية إلى حين الوفاة ، ومن ثم حلّ تغسيلها

---

(١) المبسوط (١ : ١٨١) .

(٢) الكافي (٣ : ١/١٥٦) ، التهذيب (١ : ١٤٥٧/٤٤٩) ، الوسائل (٢ : ٧٢٣) أبواب غسل الميت ب (٣٢) ح (٤) .

(٣) التهذيب (١ : ١٤٥٨/٤٥٠) ، الوسائل (٢ : ٧٥٤) أبواب التكفين ب (٢٤) ح (٤) .

(٤) الخلاف (١ : ٢٨٧) .

(٥) المعتبر (١ : ٣٠٧) .

. . . .

ورؤيتها وجاز ميراثها فتجب مؤنتها لأنها من أحكام الزوجية ، والكفن من جملة ذلك ، وبما رواه السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام : « إنّ عليّاً عليه السلام قال : على الزوج كفن امرأته إذا ماتت »(١) وفي الدليلين نظر .

والأجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه ــ رحمه الله ــ في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الكفن من جميع المال » وقال عليه السلام : « كفن المرأة على زوجها إذا ماتت »(٢) .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ، ولا بين المطيعة والناشزة ، ولا بين الحرة والأمة ، ويحتمل اختصاصه بالدائم ، لأنها التي ينصرف إليها الذهن عند الإطلاق .

والحكم مختص بالزوج الموسر فيما قطع به الأصحاب ، ويحتمل شموله لغيره أيضاً مع الإمكان ، لإطلاق النص .

وأُلحق بالكفن بقية المؤن الواجبة ، كماء الغسل والسدر والكافور ، وفيه توقف .

ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، إلّا المملوك فإن كفنه على مولاه ، للإجماع عليه وإن كان مدبّراً ، أو مكاتباً مشروطاً ، أو مطلقاً لم يتحرر منه شيء ، أو أم ولد . وإن تحرر منه شيء فبالنسبة . ولو أوصت بالكفن فهو من الثلث ، ومع النفوذ يسقط عنه .

---

(١) التهذيب (١ : ١٤٣٩/٤٤٥) ، الوسائل (٢ : ٧٥٩) أبواب التكفين ب (٣٢) ح (٢) .

(٢) الفقيه (٤ : ٤٩٠/١٤٣ ، ٤٩١) ، الوسائل (٢ : ٧٥٨) أبواب التكفين ب (٣١) ح (١) ، وص (٧٥٩) أبواب التكفين ب (٣٢) ح (١) .

و يؤخذ كفن الرجل من أصل تركته ، مقدماً على الديون والوصايا ، فإن لم يكن له كفن دفن عُرياناً ، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن ، بل يستحب .

قوله: ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته، مقدماً على الديون و الوصايا

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، والمستند فيه روايات ، منها : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الكفن من جميع المال »[(١)] .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه ، قال : « يجعل ما ترك في ثمن كفنه، إلا أن يتجر عليه إنسان يكفّنه ، و يقضي دينه مما ترك »[(٢)] .

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أول شيء يبدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث »[(٣)] .

وإطلاق تقديم الكفن على الدين في الأخبار وكلام الأصحاب يقتضي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس ، وهو كذلك . وإنما يقدم الكفن الواجب ، أما المندوب فمع الوصية به يكون من الثلث إلا مع الإجازة .

قوله: فإن لم يكن له كفن دفن عُرياناً، ولا يجب على المسلمين بذل كفنه، بل يستحب.

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، أما انتفاء الوجوب فللأصل السالم عن

---

(١) المتقدم في ص (١١٨) .

(٢) الكافي (٧: ٢/٢٣) ، الفقيه (٤: ٤٩٢/١٤٣) ، التهذيب (٩ : ٦٩٧/١٧١) ، الوسائل (١٣ : ٩٨) أبواب الدين والقرض ب (١٣) ح (١) .

(٣) الكافي (٧ : ٣/٢٣) ، الفقيه (٤ : ٤٨٨/١٤٣) ، التهذيب (٩ : ٦٩٨/١٧١) ، الوسائل (١٣ : ٩٨) أبواب الدين والقرض ب (١٣) ح (٢) .

. . . .

المعارض ، وأما استحباب البذل فيدل عليه روايات ، منها : حسنة سعد بن طريف[1] ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة »[2] .

وذكر جمع من الأصحاب أنه يجوز تكفين الميت من الزكاة مع احتياجه إلى ذلك ، بل صرّح بعضهم بالوجوب[3] ، لما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس الكاتب ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له : ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به ، أشتري له كفنه من الزكاة ؟ فقال : « أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه » قلت : فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأُجهّزه أنا من الزكاة ؟ قال : « إن أبي كان يقول : إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حياً ، فوار بدنه وعورته ، وجهّزه ، وكفّنه ، وحنّطه ، واحتسب بذلك من الزكاة »[4] .

وعندي في هذا الحكم توقف ، لنص الشيخ على أن الفضل بن يونس كان واقفياً[5] ، إلا أن يقال : إن جواز قضاء الدين عن الميت الذي لم يترك ما يوفّى منه دينه

---

(١) في « م » : سعد بن ظريف ، وفي « س » : سعيد بن طريف ، وما أثبتناه من « ق » هو الموافق للمصادر وهو الأرجح ـ (راجع معجم رجال الحديث ٨ ، ٧٠ ، ١٢٠) .

(٢) الكافي (٣ : ١/١٦٤) ، الفقيه (١ : ٤١٩/٩٢) مرسلاً ، التهذيب (١ : ١٤٦١/٤٥٠) ، الوسائل (٢ : ٧٥٤) أبواب التكفين ب (٢٦) ح (١) .

(٣) منهم العلامة في المنتهى (١ : ٤٤٢) ، والكركي في جامع المقاصد (١ : ٥٥) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١١٠) .

(٤) التهذيب (١ : ١٤٤٠/٤٤٥) ، قرب الإسناد : (١٢٩) ، الوسائل (٢ : ٧٥٩) أبواب التكفين ب (٣٣) ح (١) .

(٥) رجال الشيخ : (٣٥٧) .

وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره.

الثالثة: إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسمه وجب أن يطرح معه في كفنه.

من الزكاة يقتضي جواز تكفينه منها بطريقٍ أولى. وفيه ما فيه[1].

قوله: وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره.

أي: يجب من أصل المال مقدماً على الديون، وأنه مع انتفاء ذلك لا يجب على المؤمنين بذله بل يستحب. أما الوجوب من أصل المال فظاهر، لأن الوجوب متحقق، ولا محل له سوى التركة إجماعاً. وأما انتفاء الوجوب مع فقد التركة واستحباب البذل حينئذ فوجهه معلوم مما سبق[2].

قوله: الثالثة، إذا سقط من الميت شي من شعره أو جسده وجب أن يطرح معه في كفنه.

هذا مذهب العلماء كافة، نقله في التذكرة[3]، و يدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يمس من الميت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه»[4].

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم؟ قال: «لا يمس منه شيء، اغسله وادفنه»[5].

---

(١) زيادة من «ح».

(٢) في ص (١١٩).

(٣) التذكرة (١ : ٤٥).

(٤) الكافي (٣ : ١/١٥٥)، التهذيب (١ : ٩٤٠/٣٢٣)، الوسائل (٢ : ٦٩٤) أبواب غسل الميت ب (١١) ح (١).

(٥) الكافي (٣ : ٤/١٥٦)، التهذيب (١ : ٩٤٢/٣٢٣)، الوسائل (٢ : ٦٩٤) أبواب غسل الميت ب (١١) ح (٣).

الرابع : في مواراته في الأرض

وله مقدّمات مسنونة كلُها : أن يمشي المشيّع وراء الجنازة ، أو إلى أحد جانبيها ،

قوله: الرابع، في مواراته في الأرض، وله مقدّمات مسنونة كلُها: أن يمشي المشيّع وراء الجنازة أو إلى أحد جانبيها.

أجمع العلماء كافة على استحباب تشييع الجنازة[1] ، وفيه ثواب جسيم وأجرٌ عظيم ، فروى جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « من شيّع ميتاً حتى يصلى عليه كان له قيراط من الأجر ، ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الأجر ، والقيراط مثل جبل أحد »[2] .

وروى أيضاً عنه عليه السلام قال : « إذا دخل المؤمن قبره نودي : ألا إنّ أول حبائك الجنة ، ألا وأول حباء من تبعك المغفرة »[3] .

وروى ميسر ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ، ولم يقل شيئاً إلّا وقال المَلك : ولك مثل ذلك »[4] .

وروى داود الرقي ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من شيّع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكّل الله عزّوجلّ به سبعين ملكاً من المشيعين

---

(١) الجواهر (٤ : ٢٦٤) . الظاهر المنساق من الأخبار : أنّ استحباب التشييع إنما هو فيما إذا كان محل الدفن محتاجاً إلى النقل ، أما اذا لم يكن كذلك ، كما لو كان مثلاً في محل تجهيزه، فلا يستحب إخراجه ونقله للتشييع، ثم إرجاعه إليه.

(٢) الكافي (٣ : ٤/١٧٣) ، الوسائل (٢ : ٨٢٣) أبواب الدفن ب (٣) ح (٤) .

(٣) الكافي (٣ : ١/١٧٢) ، الفقيه (١ : ٤٦٠/٩٩) ، الوسائل (٢ : ٨٢٠) أبواب الدفن ب (٢) ح (٣) .

(٤) الكافي (٣ : ٦/١٧٣) ، الفقيه (١ : ٤٥٦/٩٩) ، التهذيب (١ : ١٤٨٣/٤٥٥) ، أمالي الصدوق : (٣/١٨١) ، الوسائل (٢ : ٨٢٠) أبواب الدفن ب (٢) ح (١) .

. . . .

يشيعونه و يستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف »[١] والأخبار الواردة في ذلك[٢] أكثر من أن تُحصى .

والمعروف من مذهب الأصحاب أنّ مشي المشيع وراء الجنازة أو أحد جانبيها أفضل من المشي أمامها . ونصّ في المعتبر على أنّ تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح[٣] ، وحكى الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى عن كثير من الأصحاب أنه يرى كراهة المشي أمامها[٤] .

وقال ابن أبي عقيل : يجب التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربى[٥] ، لما ورد من استقبال ملائكة العذاب إياه[٦] .

وقال ابن الجنيد : يمشي صاحب الجنازة بين يديها ، والباقون وراءها[٧] ، لما روي من أنّ الصادق عليه السلام : تقدم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء ولا رداء[٨] .

واستدل في المعتبر[٩] على أفضلية التبع لها ، أو المشي إلى جانبيها بما رواه إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين

---

(١) الكافي(٣:١٧٣/٢) ، الفقيه (١ : ٩٩/٤٥٨) ، أمالي الصدوق : (١٨٠/١) ، الوسائل (٢ : ٨٢٢) أبواب الدفن ب (٣) ح (٢) .

(٢) الوسائل (٢ : ٨٢٠) أبواب الدفن ب (٢ ، ٣) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٩٣) .

(٤) الذكرى :(٥٢) .

(٥) نقله عنه في الذكرى : (٥٢) .

(٦) الوسائل (٢ : ٨٢٥) أبواب الدفن ب (٥) .

(٧) نقله عنه في الذكرى : (٥٢) .

(٨) الكافي (٣ : ٢٠٤/٥) ، الفقيه (١ : ١١٢/٥٢٤) ، التهذيب (١ : ٤٦٣/١٥١٣) ، الوسائل (٢ : ٦٥٤) أبواب الاحتضار ب (٢٧) ح (٣) .

(٩) المعتبر (١ : ٢٩٣) .

. . . .

يديها ، ولا بأس أن يمشي بين يديها »[١] .

وما رواه سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « من أحب أن يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير »[٢] .

والدلالة واضحة لكن في السند ضعف ، مع أنّ الشيخ ــ رحمه الله ــ روى في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المشي مع الجنازة ، فقال : « بين يديها ، وعن يمينها ، وعن شمالها ، وخلفها »[٣] وهذه الرواية أصح ما بلغنا في هذا الباب .

ويستحب للمشيع أن يحضر قلبه التفكر في مآله ، والتخشع والاتعاظ بالموت ، ويكره له الضحك واللهو ، لما روي أن النبي صلى الله غليه وآله أو علياً عليه السلام شيّع جنازةً فسمع رجلاً يضحك فقال له : « كأنّ الموت فيها على غيرنا كتب »[٤] الحديث[٥] .

ويكره للمشيع الجلوس قبل أن يوضع الميت في لحده ، لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ينبغي لمن شيّع جنازة أن لا يجلس

---

(١) الكافي (٣ : ١/١٦٩) ، الفقيه (١ : ٤٦٤/١٠٠) وفيه عن أبي جعفر عليه السلام مع تفاوت في اللفظ ، التهذيب (١ : ٩٠٢/٣١١) ، الوسائل (٢ : ٨٢٤) أبواب الدفن ب (٤) ح (١) .

(٢) الكافي (٣ : ٦/١٧٠) ، التهذيب (١ : ٩٠٤/٣١١) ، الوسائل (٢ : ٨٢٥) أبواب الدفن ب (٤) ح (٣) .

(٣) الكافي (٣ : ٤/١٦٩) ، الفقيه (١ : ٤٦٧/١٠٠) ، الوسائل (٢ : ٨٢٥) أبواب الدفن ب (٥) ح (١) .

(٤) نهج البلاغة (٣ : ١٢٢/١٧٩) ، مستدرك الوسائل (٢:٣٧٧) أبواب الدفن ب (٥٣) ح (٢) .

(٥) قال الصادق عليه السلام في خبر عجلان أبي صالح : يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فاذكر كأنك المحمول ، وكأنك سألت الرجوع الى الدنيا ففُعل فانظر ماذا تستأنف؟ قال ثم قال : عجيب لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون الكافي (٣ : ٢٩/٢٥٨) ، الوسائل (٢ : ٨٨٣) أبواب الدفن ب (٥٩) ح (١) .

وأن تُـربَّـع الجنازة ، ويبدأ بمقدمها الأيمن ، ثم يدور من ورائها إلى الجانـب الأيسر.

حتـى يـوضـع في لحده ، فإذا وضع في لحده فلا بأس »[١] وظاهر الشيخ في الخلاف[٢] ، وابن الجنيد[٣] انتفاء الكراهة ، وهو ضعيف .

قوله: وأن تُربّع الجنازة، ويبدأ بمقدمها الأيمن، ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر.

التربيع : حمل الجنازة من جوانبها الأربعة . وقد أجمع الأصحاب على استحبابه ، قال في الذكرى : وليس فيه دنوة ولا سقوط مروة ، فقد حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد بن معاذ ، ولم يزل الصحابة والتابعون على ذلك ، لما فيه من البر والإكرام للمؤمن[٤] .

وفيه فضل عظيم ، فروى جابر في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر [الله][٥] له أربعين كبيرة »[٦] .

وروى سليمان بن خالد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ، وإذا ربّع خرج من الذنوب »[٧] .

---

(١) التهذيب (١ : ١٥٠٩/٤٦٢) ، الوسائل (٢ : ٨٧١) أبواب الدفن ب (٤٥) ح (١) .

(٢) الخلاف (١ : ٢٩٢) .

(٣) نقله عنه في المختلف : (١٢٢) .

(٤) الذكرى : (٥١) .

(٥) أثبتناها من المصدر.

(٦) الكافي (٣ : ١/١٧٤) ، التهذيب (١ : ١٤٧٩/٤٥٤) ، الوسائل (٢ : ٨٢٧) أبواب الدفن ب (٧) ح (١) .

(٧) الكافي (٣ : ٢/١٧٤) ، الفقيه (١ : ٤٦٢/٩٩) بتفاوت يسير، الوسائل (٢ : ٨٢٨) أبواب الدفن ب (٧) ح (٤) .

. . . .

والمراد بالتربيع حمل السرير من جوانبه الأربعة كيف اتفق بأربعة رجال ، وأفضله أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن ، ثم يمرّ عليه إلى مؤخره ، ثم بمؤخر السرير الأيسر ، ويمرّ عليه إلى مقدمه دور الرّحى ، ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية[١] ، وادعى عليه الإجماع ، وقال في الخلاف : يحمل بميامنه مقدم السرير الأيسر ، ثم يدور حوله حتى يرجع إلى المقدم[٢] .

والروايات الواردة في ذلك مختلفة ، فروى العلاء بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ، ثم يمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ، ثم يمر حتى يرجع إلى المقدم ، كذلك دوران الرحى عليه »[٣] .

ومثله روى الفضل[٤] بن يونس ، عن الكاظم عليه السلام ، قال : « فإن لم تكن تتقي فيه فإن تربيع الجنازة التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ، ثم بالرجل اليسرى ، ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها »[٥] وعلى هاتين الروايتين عمل الشيخ في النهاية والمبسوط[٦] .

وروى علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : سمعته يقول :

---

(١) المبسوط (١ : ١٨٣) ، والنهاية : (٣٧) .

(٢) الخلاف (١ : ٢٩٢) .

(٣) الكافي (٣ : ٤/١٦٩) ، التهذيب (١ : ١٤٧٤/٤٥٣) ، الاستبصار (١ : ٧٦٣/٢١٦) ، الوسائل (٢ : ٨٣٠) أبواب الدفن ب (٨) ح (٥) .

(٤) في «س» : الفضيل ، وفي التهذيب : المفضل ، والصحيح ما أثبتناه ــ (راجع معجم رجال الحديث ١٨ : ٣٠٩) .

(٥) الكافي (٣ : ٣/١٦٨) ، التهذيب (١ : ١٤٧٣/٤٥٢) ، الوسائل (٢ : ٨٢٩) أبواب الدفن ب (٨) ح (٣) .

(٦) النهاية : (٣٧) ، والمبسوط (١ : ١٨٣) .

. . . .

« السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك[1] الأيمن ، ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ، ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك »[2] و بهذه الرواية أخذ الشيخ في الخلاف[3] .

وقال الشهيد في الذكرى : ويمكن حمله على التربيع المشهور ، لأن الشيخ ادّعى عليه الإجماع فكيف يخالف دعواه ، ولأنه قال في الخلاف : يدور دور الرحى كما في الرواية ، وهو لا يتصور إلّا على البدأة بمقدم السرير الأيمن والختم بمقدم الأيسر ، والإضافة هنا قد تتعاكس[4] . هذا كلامه ــ رحمه الله ــ وما ذكره من الجمع بين الكلامين مشكل جدّاً .

والروايات كلّها قاصرة من حيث السند ، مع أن ابن بابويه روى في الصحيح عن الحسين بن سعيد : أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل ، أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع ؟ أو ما خفّ على الرجل يحمل من أيّ الجوانب شاء ؟ فكتب : « من أيّها شاء »[5] .

وروى جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع ، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع »[6] .

---

(١) في « م » والكافي : بكتفك .
(٢) الكافي (٣ : ١/١٦٨) ، التهذيب (١ : ١٤٧٥/٤٥٣) ، الاستبصار (١ : ٧٦٤/٢١٦) ، الوسائل (٢ : ٨٣٠) أبواب الدفن ب (٨) ح (٤) .
(٣) الخلاف (١ : ٢٩٢) .
(٤) الذكرى : (٥١) .
(٥) الفقيه (١ : ٤٦٥/١٠٠) ، التهذيب (١ : ١٤٧٧/٤٥٣) ، الاستبصار (١ : ٧٦٦/٢١٦) ، الوسائل (٢ : ٨٢٩) أبواب الدفن ب (٨) ح (١) .
(٦) الكافي (٣ : ٢/١٦٨) ، التهذيب (١ : ١٤٧٦/٤٥٣) ، الاستبصار (١ : ٧٦٥/٢١٦) ، الوسائل (٢ : ٨٢٨) أبواب الدفن ب (٧) ح (٢) .

و يُعلم المؤمنون بموت المؤمن . وأن يقول المشاهد للجنازة : الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ..

قوله: وأن يقول المشاهد للجنازة: الحمدلله الذي لم يجعلني من السواد المخترم...

المستند في ذلك ما رواه أبو حمزة ، قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم »[1] وقد روي ذلك أيضاً من فعل الباقر عليه السلام[2] . والسواد : الشخص ، والمخترم : المستأصل أو الهالك .

ولا ينافي هذا حبّ لقاء الله ، لأنه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » فقيل له صلى الله عليه وآله : إنا لنكره الموت ؟ فقال : « ليس ذلك ، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشّر برضوان الله تعالى وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه ، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وأنّ الكافر إذا حضره الموت بُشّر بعذاب الله ، فليس شيء أكره إليه مما أمامه ، كره لقاء الله فكره الله لقاءه »[3] .

و بقية عمر المؤمن نفيسة لا ثمن لها ، كما ورد في الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : « لا يتمَنَّ أحدكم الموت ، ولا يدعُ به من قبل أن

---

(١) الكافي (٣ : ١/١٦٧) ، الفقيه (١ : ٥٢٥/١١٣) ، التهذيب (١ : ١٤٧٢/٤٥٢) ، الوسائل (٢ : ٨٣٠) أبواب الدفن ب (٩) ح (١) .

(٢) الكافي (٣ : ٢/١٦٧) ، الوسائل (٢ : ٨٣١) أبواب الدفن ب (٩) ح (٣) .

(٣) سنن النسائي (٤ : ٩) .

وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر مما يلي رجليه، والمرأة مما يلي القبلة، وأن ينقله في ثلاث دفعات،

يأتيه، إنه إذا مات انقطع عمله، وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»[١].

ويستحب أن يقول المشاهد للجنازة: الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت. فعن الصادق عليه السلام: «إن النبي صلى الله عليه وآله قال: من قال ذلك لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته»[٢].

قوله: وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر مما يلي رجليه، والمرأة مايلي القبلة.

عُلّل بأن ذلك أيسر في فعل ما هو الأولى من إرسال الرجل سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً، واختيار جهة القبلة لشرفها، ولم أقف في ذلك على نص بالخصوص.

قوله: وأن ينقله في ثلاث دفعات.

ظاهر العبارة أنّ النقل ثلاثاً بعد وصوله إلى القبر، فعلى هذا يكون إنزاله إليه في ثلاث دفعات. وذكر ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه: أنه يوضع قريباً من القبر ويصبر عليه هُنيئة، ثم يقرّب قليلاً ويصبر عليه هُنيئة ليأخذ أهبته، ثم يقدّم إلى شفير القبر ويدخل فيه[٣]. ونحوه قال الشيخ في المبسوط[٤]. والظاهر أن ذلك هو مراد المصنف كما صرّح به في المعتبر[٥]، وإن كانت العبارة قاصرة عن تأدية المطلوب.

---

(١) صحيح مسلم (٤ : ٢٠٦٥/٢٦٨٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٣٧٧).

(٢) الكافي (٣ : ١٦٧/٣)، التهذيب (١ : ٤٥٢/١٤٧١)، الوسائل (٢ : ٨٣٠) أبواب الدفن ب (٩) ح (٢).

(٣) الفقيه (١ : ١٠٧).

(٤) المبسوط (١ : ١٨٦).

(٥) المعتبر (١ : ٢٩٧).

وأن يرسله إلى القبر سابقاً برأسه ، والمرأة عرضاً ،

والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هُنيئة ثم واره »[١] .

ومرسلة محمد بن عطية ، قال : « إذا أتيت بأخيك القبر فلا تفدحه به ، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهبته ، ثم ضعه في لحده »[٢] .

ورواية محمد بن عجلان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تفدح ميتك بالقبر ، ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه حتى يأخذ أهبته »[٣] .

ولا يخفى انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الأصحاب ، بل إنما تدل على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه ، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد[٤] ، والمصنف في آخر كلامه في المعتبر[٥] ، وهو المعتمد .

قوله: وأن يرسله إلى القبر سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً.

المستند في ذلك مرفوعة عبد الصمد بن هارون قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أدخلت الميت القبر : إن كان رجلاً سُلَّ سلاً[٦]، والمرأة تؤخذ عرضاً،فإنه أستر »[٧] .

وأكثر الأخبار واردة بسلّ الميت من قِبل الرجلين من غير فرق بين الرجل والمرأة ،

---

(١) التهذيب (١ : ٩٠٨/٣١٣) ، الوسائل (٢ : ٨٣٧) أبواب الدفن ب (١٦) ح (١) .

(٢) التهذيب (١ : ٩٠٧/٣١٢) ، الوسائل (٢ : ٨٣٨) أبواب الدفن ب (١٦) ح (٢) .

(٣) الكافي (٣ : ١/١٩١) ، علل الشرائع : (١/٣٠٦) ، الوسائل (٢ : ٨٣٨) أبواب الدفن ب (١٦) ح (٥) .

(٤) نقله عنه في الذكرى : (٦٥) .

(٥) المعتبر (١ : ٢٩٨) .

(٦) السّلّ : انتزاعك الشيء وإخراجه برفق ومنه حديث الميت في إدخاله القبر « يسلّ سلالا » (مجمع البحرين ٥ : ٣٩٨) .

(٧) التهذيب (١ : ٩٥٠/٣٢٥) ، الوسائل (٢ : ٨٦٥) أبواب الدفن ب (٣٨) ح (١) .

وأن ينزل من يتناوله حافياً ، و يكشف رأسه ، ويحلّ أزراره . و يكره أن يتولى ذلك الأقارب ، إلا في المرأة .

كحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أتيت بالميت القبر فسلّه من قبل رجليه ، فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي »(١) الحديث ، ورواية محمد بن مسلم ، قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت فقال : « تسلّه من قبل الرجلين »(٢) .

قوله: وأن ينزل من يتناوله حافياً، ويكشف رأسه، ويحلّ أزراره.

هذا مذهب الأصحاب ، ومستنده حسنة علي بن يقطين ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : « لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ، ولا الحذاء ولا الطيلسان ، وحلّ أزرارك ، و بذلك سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت »(٣) .

ورواية ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ، ولا خفين ، ولا عمامة ، ولا رداء ، ولا قلنسوة »(٤) وفي رواية سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فالخف ؟ قال : « لا بأس بالخف ، فإن في خلع الخف شناعة »(٥) .

قوله: ويكره أن يتولى ذلك الأقارب إلا في المرأة.

قال المصنف في المعتبر : أما في الرجل فلأن ذلك يقسّي القلب ، والرحمة صفة مرادة لله تعالى . وأما في المرأة فيستحب للرحم ، لأنها عورة(٦) .

---

(١) الكافي (٣ : ١/١٩٤) ، التهذيب (١ : ٩١٥/٣١٥) ، الوسائل (٢ : ٨٤٥) أبواب الدفن ب (٢١) ح (١) .

(٢) الكافي (٣ : ٣/١٩٥) ، التهذيب (١ : ٩١٦/٣١٥) ، الوسائل (٢ : ٨٤٨) أبواب الدفن ب (٢٢) ح (٢) .

(٣) الكافي (٣ : ٢/١٩٢) ، الوسائل (٢ : ٨٤٠) أبواب الدفن ب (١٨) ح (١) ، بتفاوت يسير.

(٤) الكافي (٣ : ١/١٩٢) ، التهذيب (١ : ٩١٣/٣١٤) ، الوسائل (٢ : ٨٤٠) أبواب الدفن ب (١٨) ح (٣) .

(٥) التهذيب (١ : ٩١٠/٣١٣) ، الوسائل (٢ : ٨٤١) أبواب الدفن ب (١٨) ح (٥) .

(٦) المعتبر (١ : ٢٩٧) .

و يستحب أن يدعو عند إنزاله القبر .

و يدل عليه مضافاً إلى ذلك حسنة حفص بن البختري ، وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده »[(١)] .

ورواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها »[(٢)] .

وقد ورد في بعض الروايات نفي البأس عن دفن الولد أباه[(٣)] ، وحمل على نفي الكراهة المؤكّدة ، وهو إنما يتم مع ثبوت المعارض .

ولو تعذر المحرم للمرأة فامرأة صالحة ، ثم أجنبي صالح ، وإن كان شيخاً فهو أولى .

و يدخل القبر من شاء الولي ، إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً ، روى ذلك زرارة عن الصادق عليه السلام[(٤)] .

قوله: ويستحب: أن يدعو عند إنزاله في القبر.

قد ورد في كيفية الدعاء روايات ، منها : ما رواه الحلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أتيت بالميت القبر فسلّه من قبل رجليه ، فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي ، وقل : بسم الله [وبالله] وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم صلّ على محمد وآله، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ، وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند : اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً

---

(١) الكافي (٣ : ٢/١٩٣) ، الوسائل (٢ : ٨٥١) أبواب الدفن ب (٢٥) ح (١) .

(٢) الكافي (٣ : ٥/١٩٣) ، التهذيب (١ : ٩٤٨/٣٢٥) ، الوسائل (٢ : ٨٥٣) أبواب الدفن ب (٢٦) ح (١) .

(٣) الوسائل (٢ : ٨٥١) أبواب الدفن ب (٢٥) .

(٤) الكافي (٣ : ٤/١٩٣) ، التهذيب (١ : ٩١٤/٣١٤) ، الوسائل (٢ : ٨٥٠) أبواب الدفن ب (٢٤) ح (١) .

وفي الدفن فروض وسنن :

فالفرض أن يُوارى في الأرض مع القدرة .

فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ، واستغفر له ما استطعت » قال : « وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا دخل القبر قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصاعد عمله ، ولقّه منك رضواناً »[١] .

قوله: وفي الدفن فروض وسنن، فالفرض أن يُوارى في الأرض مع القدرة.

أجمع العلماء كافة على وجوب الدفن ، لأمر النبي صلى الله عليه وآله به ، وفعله . وقد قطع الأصحاب[٢] وغيرهم[٣] بأن الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الإنس ريحه وعن السباع بدنه ، بحيث يعسر نبشها غالباً ، لأن فائدة الدفن إنما تتم بذلك ، وظاهرهم تعيّن الحفيرة فلا يجزي التابوت والأزَج[٤] الكائنان على وجه الأرض ، وبه قطع في الذكرى[٥] ، لأنه مخالف لما أمر به النبي صلى الله عليه وآله من الحفر ، ولأنه عليه السلام دَفن ودُفن كذلك ، وهو عمل الصحابة والتابعين .

واحترز بالقدرة عما لو تعذر الحفر لصلابة الأرض أو كثرة الثلج ونحو ذلك ، فإنه يجزي مواراته بحسب الإمكان ، ويجب مراعاة تحصيل الغرض من الدفن بجمع الوصفين إن أمكن وإلا سقط . ولو دفن بالتابوت في الأرض جاز لكنه مكروه إجماعاً نقله في

---

(١) الكافي (٣ : ١/١٩٤) ، التهذيب (١ : ٩١٥/٣١٥) ، الوسائل (٢ : ٨٤٥) أبواب الدفن ب (٢١) ح (١) .

(٢) منهم العلامة في القواعد (١ : ٢١) ، والشهيد الأول في الدروس : (١٣) ، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ١٤) .

(٣) منهم الشافعي في الأم (١ : ٢٧٦) ، وابن حزم في المحلى (٥ : ١١٦ ، ١٣٢) ، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير (٢ : ٣٧٥) .

(٤) الأزَج بالتحريك : ضرب من الأبنية وهو بيت يبنى طولا ، وجمعه : أزآج ، مثل سبب وأسباب . وازُجّ أيضاً ــ مجمع البحرين (٢ : ٢٧٥) .

(٥) الذكرى : (٦٥) .

وراكب البحر يُلقى فيه ، إما مثقلا أو مستوراً في وعاء كالخابية أو شبهها مع تعذر الوصول إلى البر ،

المبسوط [١] ، وقيل : إنه لا فرق في الكراهة بين أنواع التابوت [٢] .

قوله: وراكب البحر يُلقى فيه، إما مثقلا أو مستوراً في وعاء كالخابية ونحوها مع تعذر الوصول إلى البر.

المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول إلى البر عادة ، وقد قطع الشيخ [٣] وأكثر الأصحاب [٤] : بأن من مات في سفينة في البحر يغسّل ، ويحنّط ، و يكفّن ، و يصلّى عليه ، و ينقل إلى البرّ مع المكنة ، فإن تعذّر لم يتربّص به بل يوضع في خابية أو نحوها و يشدّ [٥] رأسها و يلقى ، أو يثقّل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه . وظاهر المفيد في المقنعة [٦] ، والمصنف في المعتبر [٧] جواز ذلك ابتداءً وإن لم يتعذّر البرّ.

وقد ورد بالأول أعني الوضع في الإناء صحيحة أيوب بن الحر قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال : « يوضع في خابية و يوكأ رأسها و يطرح في الماء » [٨] .

و بالثاني ما رواه أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل

---

(١) المبسوط (١ : ١٨٧) .

(٢) كما في الذكرى : (٦٥) .

(٣) المبسوط (١ : ١٨١) .

(٤) منهم ابن ادريس في السرائر (٣٤) ، والعلامة في القواعد (١ : ٢١) .

(٥) في «م» و «ق» : و يسّد .

(٦) المقنعة : (١٣) .

(٧) المعتبر (١ : ٢٩١) .

(٨) الكافي (٣ : ٢١٣/١) ، الفقيه (١ : ٤٤٢) : مرسلة ، التهذيب (١ : ٣٤٠/٩٩٦) ، الاستبصار (١ : ٢١٥/٧٦٢) ، الوسائل (٢ : ٨٦٦) أبواب الدفن ب (٤٠) ح (١) .

. . . .

يموت مع القوم في البحر فقال : «يغسّل ، و يكفّن ، و يصلى عليه ، و يثقّل ، و يرمى به في البحر»[(١)] .

ومثلها مرفوعة سهل بن زياد[(٢)] ، ورواية أبي البختري عن الصادق عليه السلام[(٣)] .

وهذه الأخبار كلّها ضعيفة السند ، كما اعترف به المصنف في المعتبر حيث قال : وأما التثقيل ففيه أحاديث فيْها ضعف ، لكن العمل بها يتضمن ستر الميت وصيانته عن بقائه بين ظهراني صَحبه[(٤)] .

وقد يقال : إن الستر لا يتعين أن يكون بالتثقيل ، لتحققه مع الوضع في الإناء كما تضمنته صحيحة أيوب بن الحر ، فكان الاقتصار على العمل بمضمونها أولى .

و ينبغي استقبال القبلة به حالة الإلقاء ، وأوجبه ابن الجنيد[(٥)] والشهيدان[(٦)] ، لأنه دفن حيث يحصل به مقصود الدفن ، وهو أحوط .

وأوجب بعض العامة[(٧)] جعله بين لوحين رجاءاً لوصوله البر فيدفنه المسلمون ، وهو باطل ، لأن فيه تعريضاً لهتك معلوم بإزاء أمر موهوم .

---

(١) الكافي (٣ : ٢/٢١٤) ، التهذيب (١ : ٩٩٣/٣٣٩) ، الاستبصار (١ : ٧٥٩/٢١٥) ، الوسائل (٢ : ٨٦٧) أبواب الدفن ب (٤٠) ح (٣) .

(٢) الكافي (٣ : ٣/٢١٤) ، التهذيب (١ : ٩٩٤/٣٣٩) ، الاستبصار (١ : ٧٦٠/٢١٥) ، الوسائل (٢ : ٨٦٧) أبواب الدفن ب (٤٠) ح (٤) .

(٣) الفقيه (١ : ٤٤١/٩٦) بتفاوت يسير ، التهذيب (١ : ٩٩٥/٣٣٩) ، الاستبصار (١ : ٧٦١/٢١٥) ، الوسائل (٢ : ٨٦٦) أبواب الدفن ب (٤٠) ح (٢) .

(٤) المعتبر (١ : ٢٩٢) .

(٥) نقله عنه في الذكرى : (٦٤) .

(٦) الشهيد الاول في الدروس : (١٣) ، والذكرى : (٦٤) ، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ١٥) ، وروض الجنان : (٣١٦) .

(٧) منهم الشافعي في الام (١ : ٢٦٦) ، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير (٢ : ٣٧٧) .

وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة ، إلا أن تكون امرأةً غير مسلمة حاملاً من مسلم فيستدبر بها القبلة .

قوله: وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة.

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً منهم ، سوى ابن حمزة حيث عدّ ذلك مستحباً [١] ، والأصل في هذا الحكم التأسّي بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان البراء بن معرور التميمي الأنصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، وإنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السنّة ، وأنه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنّة » [٢] .

قوله: إلا أن تكون امرأةً غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة.

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله في التذكرة [٣] ، وإنما وجب الاستدبار بها ليكون وجه الولد إلى القبلة ، لأن وجهه إلى ظهرها ، وهو المقصود بالدفن ، وقد صرح الشيخان [٤] وأتباعهما [٥] بأنها تدفن في مقابر المسلمين إكراماً للولد ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه أحمد بن أشيم ، عن يونس ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ، ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه ، فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ، أيدفن معها على

---

(١) الوسيلة :(٦٨).

(٢) الكافي (٣ : ١٦/٢٥٤) ، الفقيه (٤ : ٤٧٩/١٣٧) ، التهذيب (٩ : ٧٧١/١٩٢) ، علل الشرائع (٢ : ١/٥٦٦) ، الوسائل (١٣ : ٣٦١) أبواب في أحكام الوصايا ب١٠ ح١ .

(٣) التذكرة (١ : ٥٢ ، ٥٦) .

(٤) المفيد في المقنعة : (١٣) ، والشيخ في المبسوط (١ : ١٨٠) ، والخلاف (١ : ٢٩٧) ، والنهاية : (٤٢) .

(٥) منهم ابن حمزة في الوسيلة :(٦٨).

والسنن : أن يحفر القبر قدر القامة أو إلى الترقوة ،

النصرانية ؟ أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام ؟ فكتب : « يدفن معها »[(١)] .

قال في المعتبر : ولست أرى في هذا حجة ، أما أولاً : فلأن ابن أشيم ضعيف جداً على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين ، والشيخ ـ رحمه الله ـ . وأما ثانياً : فلأن دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين ، بل ظاهر اللفظ يدل على أنه يدفن معها حيث تدفن هي ، ولا إشعار في الرواية بموضع دفنها .

والوجه أنّ الولد لما كان محكوماً له بأحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر أهل الذمة ، وإخراجه مع موتهما غير جائز ، فيتعين دفنها معه[(٢)] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو حسن . وقال بعض العامة : إنها تدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى و يستدبر بها[(٣)] ، وقال آخرون كما قلناه[(٤)] .

قوله: والسنن أن يحفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة.

هذا مذهب الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، قال : « حد القبر إلى الترقوة »[(٥)] .

وما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « حد القبر إلى الترقوة »[(٦)] ، وقال بعضهم إلى الثدي ، وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر ، وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس والظاهر أنّ هذا من محكي ابن أبي عمير ، لأن

---

(١) التهذيب (١ : ٩٨٠/٣٣٤) ، الوسائل (٢ : ٨٦٦) أبواب الدفن ب (٣٩) ح (٢) .

(٢) المعتبر (١ : ٢٩٢) .

(٣) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير (٢ : ٤١٦ ، ٤٢٣) .

(٤) منهم ابن حزم في المحلى (٥ : ١٤٢ ، ١٤٣) .

(٥) الفقيه (١ : ٤٩٨/١٠٧) ، الوسائل (٢ : ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٤) ح (٢) .

(٦) التهذيب (١ : ١٤٦٩/٤٥١) ، الوسائل (٢ : ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٤) ح (٢) .

ويجعل له لحد مما يلي القبلة ..

ويحلّ عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه ،

الإمام لا يحكي قول أحد ، والكليني أسنده إلى سهل بن زياد ، قال ــ يعني سهل ــ : روى أصحابنا أنّ حدّ القبر إلى آخره (١) .

وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : « أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع » (٢) .

قوله: ويجعل له لحد مما يلي القبلة.

قال المصنف في المعتبر(٣) : معناه أن الحافر إذا انتهى إلى أرض القبر حفر مما يلي القبلة حفيراً واسعاً قدر ما يجلس فيه الجالس ، وإنما استحب ذلك لقوله عليه السلام : « اللحد لنا والشق لغيرنا » (٤) ولرواية الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله لحّد له أبوطلحة الأنصاري » (٥) ولو كانت الأرض رخوة لا تحمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلاً للفضيلة ، قاله في المعتبر(٦) .

قوله: ويحلّ عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه.

المستند في ذلك بعد الإجماع ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي حمزة قال ، قلت لأحدهما عليهما السلام : يحلّ كفن الميت ؟ قال : « نعم ، و يبرز وجهه » (٧) .

---

(١) الكافي (٣ : ١/١٦٥) ، الوسائل (٢ : ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٤) ح (٢) .

(٢) الكافي (٣ : ٤/١٦٦) ، التهذيب (١ : ١٤٦٦/٤٥١) ، الوسائل (٢ : ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٤) ح (١) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٩٦) .

(٤) سنن البيهقي (٣ : ٤٠٨) .

(٥) الكافي (٣ : ٣/١٦٦) ، التهذيب (١ : ١٤٦٧/٤٥١) ، الوسائل (٢ : ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٥) ح (١) .

(٦) المعتبر (١ : ٢٩٦) .

(٧) التهذيب (١ : ١٤٩١/٤٥٧) ، الوسائل (٢ : ٨٤١) أبواب الدفن ب (١٩) ح (١) .

ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ،

وعن محفوظ الإسكاف ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه ، وليكشف عن خدّه الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض »[(١)] ومقتضى الروايتين أنه يستحب مع حلّ العقد إبراز الوجه والإفضاء بالخد إلى الأرض .

وروى ابن أبي عمير في الصحيح ، عن غير واحد من أصحابه ، وعن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لايشق الكفن من عند رأس الميت إذا أُدخل قبره »[(٢)] قال في المعتبر : وهذه الرواية مخالفة لما عليه الأصحاب ، ولأن ذلك إفساد للمال على وجه غير مشروع[(٣)] . وقد يقال : إنّ مخالفة الخبر لما عليه الأصحاب لا يقتضي رده إذا سلم السند من الطعن . والإفساد غير ضائر ، فإن الجميع ضائع ، خصوصاً مع إذن الشرع فيه .

وأجاب عنه في الذكرى : بإمكان أن يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه ، فإن الكفن كان منضمّاً ، قال : فعلى هذا فلا مخالفة ولا إفساد[(٤)] . وهو غير بعيد ، فإن مثل هذا الإطلاق مستعمل عند أهل العرف .

قوله: ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام.

ذكر ذلك الشيخان[(٥)] (ولم أقف لهما على مأخذ سوى التبرك بها ، ولعلّه كاف في

---

(١) الكافي (٣ : ١٩٥/٥) ، التهذيب (١ : ٩٢٣/٣١٧) ، الوسائل (٢ : ٨٤٣) أبواب الدفن ب (٢٠) ح (٤) .

(٢) الكافي (٣ : ١٩٦/٩) ، التهذيب (١ : ٩٢١/٣١٧) ، وص (١٤٩٣/٤٥٨) ، الوسائل (٢ : ٨٤٢ ، ٨٤١) أبواب الدفن ب (١٩) ح (٦ ، ٢) .

(٣) المعتبر (١ : ٣٠١) .

(٤) الذكرى : (٦٦) .

(٥) نقله عن الشيخ المفيد في السرائر : (٣٣) ، والمعتبر (١ : ٣٠١) ، والشيخ في المبسوط (١ : ١٨٦) ، والنهاية : (٣٨) ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٦٧) .

و يُلقّنه و يدعو له ،

ذلك)[١] واختلف قولهما في موضع جعلها ، فقال المفيد في المقنعة : يوضع تحت خدّه[٢] . وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ : تلقاء وجهه[٣] . وقيل : في كفنه[٤] . قال في المختلف : والكل عندي جائز، لأن التبرك موجود في الجميع[٥] .

ونقل أنّ امرأة قذفها القبر مراراً لأنها كانت تزني وتحرق أولادها ، وأن أُمّها أخبرت الصادق عليه السلام بذلك فقال : « إنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله ، اجعلوا معها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام فاستقرّت »[٦] قال الشيخ نجيب الدين في درسه : يصلح أن يكون هذا متمسكاً ، حكاه في الذكرى[٧] ، وفيه ما فيه[٨] .

قوله: ويُلقّنه، ويدعو له.

يستحب لملحد الميت أن يلقّنه الشهادتين ، وأسماء الأئمة عليهم السلام ، و يدعو له ، والأخبار بذلك مستفيضة،بل قال في الذكرى : إنها تكاد أن تبلغ التواتر[٩] . فروى زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قال : « إذا وضعت الميت في لحده فقل : بسم الله،وفي سبيل الله،وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، واقرأ آية الكرسي ،

---

(١) ما بين القوسين ليس في « س » .

(٢) نقله عن المقنعة في الذكرى : (٦٦) .

(٣) الاقتصاد : (٢٥٠) .

(٤) كما في الذكرى : (٦٦) .

(٥) المختلف : (١٢١) .

(٦) المنتهى (١ : ٤٦١) ، الوسائل (٢ : ٧٤٢) أبواب التكفين ب (١٢) ح (٢) .

(٧) الذكرى : (٦٦) .

(٨) في « س » ، « ح » زيادة : و يدل على استحباب جعل التربة مع الميت صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن جعفر الحميري قال : كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت :« يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه انْ شاء الله » و ينبغي خلط الحنوط بالتربة كما تضمنته الرواية .

(٩) الذكرى : (٦٦) .

ثم يشرج اللبن ،

واضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل : يا فلان ابن فلان قل : رضيت بالله ربّاً ، و بالإسلام ديناً ، وبمحمّد رسولاً ، و بعليّ إماماً ، وتسمي إمام زمانه »[(١)] .

وروى محمد بن مسلم في الحسن ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا وضع الميت في لحده فقل : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ، اللّهم افسح له في قبره ، وألحقه بنبيه ، اللّهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به . فإذا وضعت عليه اللَّبن فقل : اللّهم صِل وحدته ، وآنس وحشته ، واسكن إليه من رحمتك رحمةً تغنيه عن رحمة من سواك . وإذا خرجت من قبره فقل : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، والحمد لله رب العالمين ، اللّهم ارفع درجته في أعلى عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، يا ربَّ العالمين »[(٢)] .

قوله: ثم يشرج اللبن.

أي : تنضده بالطين وشبهه على وجه يمنع وصول التراب إلى الميت ، وقد أجمع الأصحاب على استحبابه ، ورواه جماعة منهم إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثم تضع الطين واللَّبن ، فما دمت تضع الطين واللَّبن تقول : اللهم صِل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، واسكن إليه من رحمتك رحمةً تغنيه بها عن رحمة من سواك ، فإنما رحمتك للظالمين »[(٣)] . وروي أنّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لحد رجلاً فرأى فرجة فسّواها بيده ، ثم قال : « إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن »[(٤)] .

---

(١) الكافي (٣ : ٧/١٩٦) بتفاوت يسير، التهذيب (١ : ١٤٩٠/٤٥٧) ، الوسائل (٢ : ٨٤٤) أبواب الدفن ب (٢٠) ح (٦) .

(٢) الكافي (٣ : ٦/١٩٦) ، التهذيب (١ : ٩٢٠/٣١٦) ، الوسائل (٢ : ٨٤٥) أبواب الدفن ب (٢١) ح (٢) .

(٣) التهذيب (١ : ١٤٩٢/٤٥٧) ، الوسائل (٢ : ٨٤٧) أبواب الدفن ب (٢١) ح (٦) .

(٤) الكافي (٣ : ٤٥/٢٦٢) ، الوسائل (٢ : ٨٨٣) أبواب الدفن ب (٦٠) ح (١) بتفاوت يسير.

ويخرج من قبل رجلي القبر، ويهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف قائلين، إنّا لله وإنا إليه راجعون،

قوله: ويخرج من قبل رجلي القبر.

احتراماً للميت، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ لكل بيت باباً، وإن باب القبر من قبل الرجلين»[1] وقول الصادق عليه السلام: «من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين»[2] وإطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة، وبه قال أكثر الأصحاب.

وقال ابن الجنيد: في المرأة يخرج من عند رأسها[3]، ولم نقف فيه على أثر ولعله للبعد عن العورة.

قوله: ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف،قائلين: إنّا لله وإنا إليه راجعون.

قال في القاموس: هال عليه التراب يهيل هيلاً، وأهاله فانهال، وهيَّله فتهيَّل: صبَّه فانصبَّ[4].

ويدل على استحباب الإهالة روايات كثيرة، منها: حسنة داود بن النعمان، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول: «ما شاء الله لا ما شاء الناس» فلمّا انتهى إلى القبر تنحى فجلس، فلما أُدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده[5].

---

(١) الكافي (٣ : ٥/١٩٣)، التهذيب (١ : ٩١٨/٣١٦)، الوسائل (٢ : ٨٤٩) أبواب الدفن ب (٢٢) ح (٤، ٧).

(٢) الكافي (٣ : ٤/١٩٣)، التهذيب (١ : ٩١٧/٣١٦)، الوسائل (٢ : ٨٥٠) أبواب الدفن ب (٢٣) ح (١).

(٣) نقله عنه في المختلف: (١٢١).

(٤) القاموس المحيط (٤ : ٧٣).

(٥) الكافي (٣ : ١/١٩٨)، الوسائل (٢ : ٨٥٤) أبواب الدفن ب (٢٩) ح (١).

وحسنة عمر بن أُذينة ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ، ولا يزيد على ثلاثة أكف ، قال : فسألته عن ذلك فقال : « يا عمر كنت أقول : إيماناً بك وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ــ إلى قوله ــ : تسليماً ، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، و به جرت السنة »[1] .

ورواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا حثوت التراب على الميت فقل : إيماناً بك وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله » قال : « وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة »[2] .

وذكر الأصحاب استحباب كون الإِهالة بظهور الأكف ، والترجيع في تلك الحالة ، ولم أقف فيها على أثر .

قوله: ويرفع القبر مقدار أربع أصابع، ويربّع.

يدل على ذلك مضافاً إلى إجماع الأصحاب رواية محمد بن مسلم ، قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت ، فقال : « تسلّه من قبَل الرجلين ، وتلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرجات ، وتربّع قبره »[3] .

---

(١) الكافي (٣ : ٤/١٩٨) ، الوسائل (٢ : ٨٥٤) أبواب الدفن ب (٢٩) ح (٢) .

(٢) الكافي (٣ : ٢/١٩٨) ، التهذيب (١ : ٩٢٦/٣١٩) ، الوسائل (٢ : ٨٥٥) أبواب الدفن ب (٢٩) ح (٤) .

(٣) الكافي (٣ : ٣/١٩٥) ، التهذيب (١ : ٩١٦/٣١٥) ، و(١٤٩٤/٤٥٨) ، الوسائل (٢ : ٨٤٨) أبواب الدفن ب (٢٢) ح (٢) .

و يصب عليه الماء من قبل رأسه ، ثم يدور عليه ، فإن فضُل من الماء شيء ألقاه على وسط القبر ،

قوله: ويصبّ عليه الماء من قبل رأسه، ثم يدور عليه، فإن فضل من الماء شيء ألقاه على وسط القبر.

لا خلاف في استحباب رشّ القبر بالماء بعد الفراغ منه ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة ، منها : حسنة زرارة قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا فرغت من القبر فانضحه ، ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز بيدك بعد النضح »[1] .

وحسنة حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه : يا بنيّ أدخل أُناساً من قريش من أهل المدينة حتى أُشهدهم ، قال : فأدخلت عليه أُناساً منهم ، فقال : يا جعفر إذا أنا متّ فغسّلني وكفّنّي وارفع قبري أربع أصابع ورشّه بالماء ، فلمّا خرجوا قلت : يا أبة لو أمرتني بهذا صنعته ولَمَ ترد أن أُدخل عليك قوماً تشهدهم ؟ فقال : يا بنيّ أردت أن لا تنازع »[2] .

ورواية ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رشّ الماء على القبر، قال : « يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب »[3] .

ومقتضى هذه الروايات إجزاء النضح كيف اتفق ، لكن الأولى في كيفيته ما رواه موسى بن أكيل النميري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « السنة في رشّ الماء على القبر أن يستقبل القبلة و يبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ، ثم يدور على القبر من

---

(١) الكافي (٣ : ٨/٢٠٠) ، الوسائل (٢ : ٨٥٩) أبواب الدفن ب (٣٢) ح (٤) ، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي (٣ : ٥/٢٠٠) ، التهذيب (١ : ٩٣٣/٣٢٠) ، الوسائل (٢ : ٨٥٧) أبواب الدفن ب (٣١) ح (٥) .

(٣) الكافي (٣ : ٦/٢٠٠) ، علل الشرايع : (١/٣٠٧) ، الوسائل (٢ : ٨٥٩) أبواب الدفن ب (٣٢) ح (٢) .

وتوضع اليد على القبر، و يترحم على الميت ، و يلقنه الولي بعد انصراف الناس بأرفع صوته ،

الجانب الآخر، ثم يرش على وسط القبر فذلك السنة »[١] ولا يخفى قصور العبارة عن تأدية هذا المعنى .

قوله: وتوضع اليد على القبر، ويترحم على الميت.

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه محمد بن مسلم ، قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلمّا دفنوه قام عليه السلام إلى قبرة فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه ، ثم بسط كفّه على القبر، ثم قال : « اللّهم جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد اليك روحه ، ولقّه منك رضواناً ، واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » ثم مضى[٢] .

قوله: ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بأرفع صوته.

هذا هو التلقين الثالث ، قال في المعتبر : واستحبابه مذهب علمائنا أجمع ، وأنكر ذلك من سواهم من الفقهاء الأربعة[٣] .

و يدل على ذلك أخبار كثيرة ، منها : ما رواه جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ما على أحدكم إذا دفن ميّته وسّوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره ثم يقول : يا فلان ابن فلان أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أنّ لا إله إلّا الله ، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنّ علياً أمير المؤمنين عليه السلام إمامك وفلان حتى يأتي على آخرهم ، فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين

---

(١) التهذيب (١ : ٩٣١/٣٢٠)، الوسائل (٢ : ٨٥٩) أبواب الدفن ب (٣٢) ح (١).

(٢) الكافي (٣ : ٣/١٩٨)، التهذيب (١ : ٩٢٧/٣١٩)، الوسائل (٢ : ٨٥٥) أبواب الدفن ب (٢٩) ح (٣).

(٣) المعتبر (١ : ٣٠٣).

والتعزية مستحبة ، وهي جائزة قبل الدفن وبعده ، و يكفي أن يراه صاحبها

لصاحبه : قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه فإنه قد لقّن ، فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه »[١] .

ولم يتعرض المصنف لكيفية وقوف الملقّن ، وقال ابن إدريس : إنه يستقبل القبلة والقبر[٢] . وقال أبوالصلاح ، وابن البراج ، والشيخ يحيى بن سعيد : يستدبر القبلة ، والقبر أمامه[٣] . والكل حسن إن شاء الله ، لإطلاق الروايات المتناولة لذلك ولغيره .

قوله: والتعزية مستحبة، وهي جائزة قبل الدفن وبعده.

التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر، والمراد به : طلب التسلي عن المصاب بإسناد الأمر إلى الله تعالى ، ونسبته إلى عدله وحكمته ، وذكر ما أوعد الله على الصبر، مع الدعاء للميت . وأقلّها أن يراه صاحب المصيبة . وقد أجمع العلماء كافة على استحبابها ، وثوابها عظيم ، فعن الصادق عليه السلام أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبا بها »[٤] وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال : « من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المصاب شيء »[٥]

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « من عزّى الثكلى أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلا ظلّه »[٦] .

---

(١) التهذيب (١ : ١٤٩٦/٤٥٩) ، الوسائل (٢ : ٨٦٣) أبواب الدفن ب (٣٥) ح (٢) .

(٢) السرائر : (٣٣) .

(٣) أبوالصلاح في الكافي في الفقه : (٢٣٩) ، وابن البراج في المهذب (١ : ٦٤) ، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : (٥٥) .

(٤) الكافي (٣ : ٢/٢٢٦) ، ثواب الأعمال : (٢/٢٣٥) بتفاوت يسير، الوسائل (٢ : ٨٧٢) أبواب الدفن ب (٤٦) ح (٤) .

(٥) الكافي (٣ : ٢٠٥ ، ٢/٢٢٧ ، ٤) ، قرب الاسناد : (٧٢) ، ثواب الأعمال : (٣/٢٣٦) ، الوسائل (٢ : ٨٧١) أبواب الدفن ب (٤٦) ح (٢) .

(٦) الكافي (٣ : ٣/٢٢٧) ، الوسائل (٢ : ٨٧٢) أبواب الدفن ب (٤٦) ح (٥) .

و يكره فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة ،

وقال أبوجعفر عليه السلام : « كان فيما ناجى به موسى ربه فقال : يا ربّ ما لمن عزّى الثكلى ؟ قال : أُظلّه في ظلّي يوم لا ظلّ إلا ظلّي »[١] .

وتجوز قبل الدفن وبعده ، لما رواه هشام بن الحكم في الصحيح ، قال : رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده[٢] . والأفضل كونها بعد الدفن عند الشيخ[٣] والمصنف[٤] وأكثر الأصحاب ، لما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن »[٥] .

وذكر الشيخ في المبسوط : أنه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة إجماعاً[٦] . ومنعه ابن إدريس وقال : أيّ كراهة في جلوس الإنسان في داره للقاء إخوانه والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه[٧] . وهوحسن ، إلّا أن يتضمن ذلك الجزع وترك الصبر فيكره لذلك .

قوله: ويكره فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة.

أمّا الكراهة مع انتفاء الضرورة فلأنه إتلاف للمال غيرمأذون فيه من الشرع فيكون مرجوحاً ، وأمّا انتفاء الكراهة مع الضرورة فلما رواه علي بن محمد القاساني قال : كتب

---

(١) الكافي (٣ : ١/٢٢٦) ، ثواب الأعمال : (٢٣١) ، الوسائل (٢ : ٨٧١) أبواب الدفن ب (٤٦) ح (٣) .

(٢) الكافي (٣ : ٩/٢٠٥) ، الفقيه (١ : ٥٠٣/١١٠) ، التهذيب (١ : ١٥١٦/٤٦٣) ، الاستبصار (١ : ٧٦٩/٢١٧) ، الوسائل (٢ : ٨٧٣) أبواب الدفن ب (٤٧) ح (١) .

(٣) الخلاف (١ : ٢٩٧) .

(٤) المعتبر (١ : ٣٤٢) .

(٥) الكافي (٣ : ٢/٢٠٤) ، التهذيب (١ : ١٥١٢/٤٦٣) ، الاستبصار (١ : ٧٧٠/٢١٧) ، الوسائل (٢ : ٨٧٣) أبواب الدفن ب (٤٨) ح (١) .

(٦) المبسوط (١ : ١٨٩) .

(٧) السرائر : (٣٤) .

وأن يهيل ذو الرحم على رحمه ،

عليّ بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام : أنّه ربما مات الميّت عندنا وتكون الأرض نديّة فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : « ذلك جائز » [(١)] .

قال في الذكرى[(٢)] : أمّا وضع الفرش عليه والمخدّة فلا نصّ فيه ، نعم روى ابن عباس من طرقهم أنه جعل في قبر النبيّ صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء [(٣)] .

قلت : وقد روى الكليني ــ رحمه الله ــ بسنده إلى يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك ، فإنه قال : « ألقى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة » [(٤)] .

قوله: وأن يهيل ذو الرحم على رحمه.

ذكر ذلك الشيخان[(٥)] وأتباعهما[(٦)] ، قال في المعتبر : وعليه فتوى الأصحاب [(٧)] .

و يدل عليه موثقة عبيد بن زرارة ، قال : مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد ، فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلمّا أُلحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفّيه وقال : « لا تطرح عليه التراب ، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذورحم على ميّته التراب » فقلنا : يا بن رسول الله،أتنهانا عن هذا وحده ؟ فقال : « أنهاكم أن

---

(١) الكافي (٣ : ١/١٩٧) ، التهذيب (١ : ١٤٨٨/٤٥٦) ، الوسائل (٢ : ٨٥٣) أبواب الدفن ب (٢٧) ح (١) .

(٢) الذكرى : (٦٦) .

(٣) السيرة النبوية لابن كثير (٤ : ٥٣٤) .

(٤) الكافي (٣ : ٢/١٩٧) ، الوسائل (٢ : ٨٥٣) أبواب الدفن ب (٢٧) ح (٢) .

(٥) المفيد في المقنعة : (١٢) ، والشيخ في المبسوط (١ : ١٨٧) ، والنهاية : (٣٩) .

(٦) كالقاضي ابن البراج في المهذب (١ : ٦٥) ، وسلار في المراسم : (٥١) ، وابن حمزة في الوسيلة :(٦٨).

(٧) المعتبر (١ : ٣٠٠) .

وتجصيص القبور

تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم ، فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه » [١] .

قوله: وتجصيص القبور.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ، قاله (الشيخ في المبسوط [٢] والعلامة) [٣] في التذكرة [٤] ، ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ فقال : « لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس،ولا تجصيصه،ولا تطيينه » [٥] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في كراهة التجصيص بين وقوعه ابتداءاً أو بعد الاندراس ، وقال الشيخ [٦] ـ رحمه الله ـ : لا بأس بالتجصيص ابتداءاً ، وإنما المكروه إعادتها بعد اندراسها ، لما روي من أنّ الكاظم عليه السلام أمر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت بفيد وهو قاصد إلى المدينة ، وكتابة اسمها على لوح ، وجعله في القبر [٧] . وسند الروايتين قاصر.

---

(١) الكافي (٣ : ٥/١٩٩) ، التهذيب (١ : ٩٢٨/٣١٩) ، علل الشرائع :(١/٣٠٤)، الوسائل (٢ : ٨٥٥) أبواب الدفن ب (٣٠) ح (١) .

(٢) المبسوط (١ : ١٨٧) .

(٣) ما بين القوسين من « ح » .

(٤) التذكرة (١ : ٥٦) .

(٥) التهذيب (١ : ١٥٠٣/٤٦١) ، الاستبصار (١ : ٧٦٧/٢١٧) ، الوسائل (٢ : ٨٦٩) أبواب الدفن ب (٤٤) ح (١) .

(٦) المبسوط (١ : ١٨٧) ، والنهاية : (٤٤) .

(٧) الكافي (٣ : ٣/٢٠٢) ، التهذيب (١ : ١٥٠١/٤٦١) ، الاستبصار (١ : ٧٦٨/٢١٧) ، الوسائل (٢ : ٨٦٤) أبواب الدفن ب (٣٧) ح (٢) . وفيد : منزل بطريق مكة (الصحاح ٢ : ٥٢١) .

وتجديدها ،

وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة عليهم السّلام ، لإطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير، واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك ، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضاً ، استضعافاً لخبر المنع ، والتفاتاً إلى أنّ في ذلك تعظيماً لشعائر الاسلام ، وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى .

قوله: وتجديدها.

أي بعد اندراسها . والمستند ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام »[1] .

وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفّار : هو جدّد بالجيم لا غير، وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد يحكي عنه أنّه قال : لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام وبعد ما طيّن في الأوّل ، ولكن إذا مات ميت فطيّن قبره ، فجائز أن يرمّ سائر القبور من غير أن تجدّد . وذكر عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول : إنما هو من حدّد قبراً بالحاء غير المعجمة يعني به : من سنّم قبراً . وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي أنه قال : إنما هو جدّث قبراً ، وتفسير الجدث بالقبر فلا ندري ما عنى به . والذي أذهب إليه أنه جدّد بالجيم ومعناه : نبش قبراً ، لأن من نبش قبراً فقد جدّده ، وأحوج إلى تجديده ، وقد جعله جدثاً محفوراً .

وأقول : إنّ التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفّار ، والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله ، والذي ذهب إليه البرقي كلّه داخل في معنى الحديث ، وإن من خالف الإمام عليه السلام في التجديد والتسنيم

---

(١) الفقيه (١ : ٥٧٩/١٢٠) ، التهذيب (١ : ١٤٩٧/٤٥٩) ، الوسائل (٢ : ٨٦٨) أبواب الدفن ب (٤٣) ح (١).

ودفن ميتين في قبر واحد ،

والنبش واستحلّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام[١] . هذا كلامه ــ رحمه الله ــ . وفيه نظر من وجوه .

ولقد أحسن المصنف في المعتبر حيث قال : وهذا الخبر رواه محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن عليّ عليه السلام ، ومحمّد بن سنان ضعيف ، وكذا أبو الجارود فإذاً الرواية ساقطة فلا ضرورة إلى التشاغل بتحقيق متنها[٢] .

قوله: ودفن ميتين في قبر واحد.

لقولهم عليهم السلام : « لا يدفن في قبر واحد اثنان » نقله الشيخ ــ رحمه الله ــ في المبسوط مرسلاً[٣] . ومع الضرورة تزول الكراهة قطعاً ، وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال للأنصار يوم أُحد : « احفروا وأوسعوا وعمّقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد »[٤] .

هذا إذا دفنا ابتداءاً ، أمّا إذا دفن أحدهما ثم أُريد نبشه ودفن آخر فيه فقال في المبسوط بكراهته أيضاً[٥] ، وقيل بالمنع ، لتحريم النبش ، ولأنّ القبر صار حقاً للأول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمة الثاني[٦] .

ويرد على الأول : أنّ الكلام في إباحة الدفن نفسه لا النبش ، وأحدهما غير الآخر .

وعلى الثاني : أنّا لا نسلّم ثبوت حق للأوّل في ذلك المحل ينافي دفن الثاني فيه .

---

(١) الفقيه (١ : ١٢٠) .

(٢) المعتبر (١ : ٣٠٤) .

(٣) المبسوط (١ : ١٨٧) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٤ : ١٩) ، سنن ابن ماجة (١ : ٤٩٧/١٥٦٠) ، سنن النسائي (٤ : ٨٣) .

(٥) المبسوط (١ : ١٨٧) .

(٦) كما في جامع المقاصد (١ : ٦٢) .

وأن ينقل الميت من بلد إلى آخر إلا إلى أحد المشاهد، وأن يستند إلى قبر أو يمشي عليه.

هذا كلّه في غير السَّرَب[١]، أمّا فيه فيجوز مطلقاً، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق.

قوله: وأن ينقل الميت من بلدٍ إلى آخر إلا إلى أحد المشاهد.

أمّا كراهة نقل الميت إلى غير بلد موته في غير المشاهد المشرفة فقال في المعتبر: إنّ عليه العلماء أجمع، واستدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله: «عجّلوهم إلى مضاجعهم»[٢] وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن[٣].

وأما جواز النقل إلى المشاهد المشرفة بل استحبابه، فقال: إنه مذهب علمائنا خاصة قال: وعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة عليهم السلام إلى الآن، وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه، ولأنه يقصد بذلك التمسك بمن له أهلية الشفاعة، وهو حسن في الأحياء توصّلاً إلى فوائد الدنيا، فالتوصل إلى فوائد الآخرة أولى. وهو جيّد، لانتفاء المعارض.

قال في الذكرى: ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون أو شهداء استحب النقل إليها أيضاً ليناله بركتهم[٤]. ولا بأس به.

قوله: وأن يستند إلى قبر أو يمشي عليه.

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً، بل قال الشيخ في الخلاف: إنه قول العلماء أجمع[٥]، واستدلّ بقوله عليه السلام: «لإن يجلس أحدكم على جمر فيحرق ثيابه

---

(١) السَّرَب: بيت في الأرض (الصحاح ١ : ١٤٧).

(٢) الكافي (٣ : ١/١٣٧)، الفقيه (١ : ٣٨٩/٨٥)، التهذيب (١ : ١٣٥٩/٤٢٧)، الوسائل (٢ : ٦٧٤) أبواب الاحتضار ب (٤٧) ح (١).

(٣) المعتبر (١ : ٣٠٧).

(٤) الذكرى : (٦٥).

(٥) الخلاف (١ : ٢٨٧).

الخامس : في اللواحق ، وهي مسائل أربع :

الأُولى : لا يجوز نبش القبور ،

فتصل النار إلى بدنه أحبّ إليّ من أن يجلس على قبر »[١] وبقول الكاظم عليه السلام : « لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس »[٢] .

ويتوجّه عليه أنّ النهي في هاتين الروايتين إنما تعلّق بالجلوس خاصة فينبغي قصر الكراهة عليه ، مع أن ابن بابويه ـــ رحمه الله ـــ روى في كتابه مرسلاً عن الكاظم عليه السلام أنه قال : « إذا دخلت المقابر فطأ القبور ، فمن كان مؤمناً استراح ومن كان منافقاً وجد ألمه »[٣] وحمله الشهيد ـــ رحمه الله ـــ في الذكرى على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل إلى قبر إلّا بالمشي على آخر[٤] . وهو يتوقف على المعارض .

قوله: الخامس: في اللواحق، وهي مسائل أربع، الأُولى: لا يجوز نبش القبور.

لا ريب في تحريم النبش ، لأنه مُثلة بالميت وهتك له ، قال في المعتبر : وعلى تحريم نبشه إجماع المسلمين إلّا في صور نذكرها ، وعدّ أربعاً :

الأولى : إذا وقع في القبر ما له قيمة فإنه يجوز نبشه لأخذه صيانةً للمال عن الإضاعة .

الثانية : إذا غصبت أرض ودفن فيها فلمالكها قلعه ، لأنه عدوان فيجب إزالته ، وكذا لو كفّن في الثوب المغصوب .

---

(١) سنن البيهقي (٤ : ٧٩) ، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب (١ : ١٥٠٣/٤٦١) ، الاستبصار (١ : ٧٦٧/٢١٧) ، الوسائل (٢ : ٨٦٩) أبواب الدفن ب (٤٤) ح (١) .

(٣) الفقيه (١ : ٥٣٩/١١٥) ، الوسائل (٢ : ٨٨٥) أبواب الدفن ب (٦٢) ح (١) .

(٤) الذكرى : (٦٩) .

ولا نقل الموتى بعد دفنهم ،

الثالثة : لو دفن ولم يغسّل ، قال الشافعي : نبش وغسّل وصُليَّ عليه إذا لم يخش فساده في نفسه . وقال الشيخ في الخلاف : لا ينبش ، وهو الوجه ، لأنّ النبش مُثلة فلا يستدرك الغسل بالمُثلة .

الرابعة : لو دفن ولم يكفّن ولم يصلَّ عليه ، فالوجه أنّه لا ينبش ، لأن الصلاة تستدرك بالصلاة على قبره ، والكفن أغنى عنه الدفن ، لحصول الستر به [١] . هذا كلامه ــ رحمه الله ــ .

والذي يظهر قوّة ما ذهب إليه الشافعي من وجوب النبش لاستدراك الغسل والتكفين إذا لم يخش فساد الميت ، لتوقف الواجب عليه ، والمثلة مع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها مسقطة لذلك .

قوله: ولا نقل الموتى بعد دفنهم.

هذا قول الشيخ [٢] وأكثر الأصحاب ، قال الشيخ ــ رحمه الله ــ : وقد ورد رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام سمعناها مذاكرةً ، والأصل ما ذكرناه [٣] . وقال ابن إدريس : لا يجوز نقله ، وهو بدعة في شريعة الإسلام ، سواء كان النقل إلى مشهد أو غيره [٤] . وجعله ابن حمزة مكروهاً [٥] ، وقال ابن الجنيد : لا بأس بتحويل الموتى من الأرض المغصوبة عليها ، ولصلاح يراد بالميت [٦] .

ولم أقف للمانعين من النقل على مستند سوى توقفه على النبش المحرّم ، واستدعائه الهتك .

---

(١) المعتبر (١ : ٣٠٨) .

(٢) (٣) النهاية : (٤٤) .

(٤) السرائر : (٣٤) .

(٥) الوسيلة : (٦٩) .

(٦) نقله عنه في المختلف : (١٢٣) . وفيه : المغصوب عليها .

ولا شقّ الثوب على غير الأب والأخ .

الثانية : الشهيد يدفن بثيابه ، و ينزع عنه الخفّان أصابهما الدم أو لم يصبهما على الأظهر، ولا فرق بين أن يُقتل بحديد أو بغيره .

و يرد على الأول : أنه خروج عن موضع النزاع ، مع أنّ النبش قد يتحقق بغير فعل المكلف ، أو بفعله خطأً أو نسياناً .

وعلى الثاني : إجمال الصغرى وعدم كليّة الكبرى ، والأصل يقتضي الجواز إلى أن يثبت دليل المنع .

قوله: ولا شقّ الثوب على غير الأب والأخ.

أي : ولا يجوز شقّ الثوب على غير الأب والأخ،أمّا عليهما فيجوز ، وعلى ذلك فتوى الأصحاب . وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة ، وقيل بجواز ذلك للنساء مطلقاً [١] ، وهو اختيار العلاّمة في النهاية [٢] ، وفي رواية الحسن الصيقل : « لا ينبغي الصياح على الميت ولا شقّ الثياب » [٣] وهو ظاهر في الكراهة ، ومقتضى الأصل الجواز إن لم يثبت النهي عن إضاعة المال على وجه العموم .

قوله: الثانية، الشهيد يدفن بثيابه، وينزع عنه الخفّان، أصابهما الدم أو لم يصبهما على الاظهر.

أجمع العلماء كافة على أنّ الشهيد يدفن مع جميع ثيابه أصابها الدم أو لم يصبها ، والأصل فيه قول النبيّ صلى الله عليه وآله : « ادفنوهم بثيابهم » [٤] وقول الصادق عليه

---

(١) كما في الذكرى : (٧٢) ، والبيان : (٣٢) .

(٢) نهاية الأحكام (١ : ٢٩٠) .

(٣) الكافي (٣ : ٨/٢٢٥) ، الوسائل (٢ : ٩١٦) أبواب الدفن ب (٨٤) ح (٢) ، وفيهما : عن امرأة الحسن الصيقل. وهو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث ٢٣ : ١٨١ ، وج ٥ : ١٦٤) .

(٤) دعائم الاسلام (١ : ٦/٢٢٩) بتفاوت يسير، مستدرك الوسائل (٢: ١٧٨) أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (٢) ، مسند أحمد بن حنبل (١ : ٢٤٧) ، سنن البيهقي (٤ : ١٤) .

. . . .

السلام في رواية أبان بن تغلب وقد سأله عن الشهيد : « يدفن كما هو في ثيابه »[١] .

وما رواه زرارة في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال ، قلت له : كيف رأيت ، الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : « نعم في ثيابه بدمائه » ثم قال : « دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمّه حمزة في ثيابه بدمائه التي أُصيب فيها ، وزاده النبيّ برداً فقصر عن رجليه فدعى له بإذخِر[٢] فطرحه عليه »[٣] .

واختلف الأصحاب فيما يجب نزعه عنه ، فقال الشيخ في الخلاف : لا ينزع عنه إلّا الجلود[٤] . وقال في المبسوط : يدفن معه جميع ما عليه إلّا الخفّين[٥] . وقال المفيد في المقنعة : ينزع عنه السراويل والفرو والقلنسوة إذا لم يصبها دم ، فإن أصابها دم دفنت معه[٦] . وهو رواية عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه عليهم السلام[٧] .

والمعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم الثوب ، لأنّ دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع . وإنما يحصل الإشكال في الثوب المعمول من الجلد ، من صدق التسمية ، ومن أنّ المعهود في العرف من الثياب المنسوجة ، فينصرف إليها الإطلاق .

---

(١) الكافي (٣ : ٢١٠/١) ، الفقيه (١ : ٩٧/٤٤٧) ، التهذيب (١ : ٣٣١/٩٦٩) ، الاستبصار (١ : ٢١٤/٧٥٥) ، الوسائل (٢ : ٧٠٠) أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (٧) .

(٢) الإذخِر : حشيشٌ طيّب الريح أطول من الثيل (لسان العرب ٤ : ٣٠٣) .

(٣) الكافي (٣ : ٢١١/٢) ، التهذيب (١ : ٣٣١/٩٧٠) ، الاستبصار (١ : ٢١٤/٧٥٦) ، بتفاوت يسير ، الوسائل (٢ : ٧٠٠) أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (٨) .

(٤) الخلاف (١ : ٢٨٨) .

(٥) المبسوط (١ : ١٨١) .

(٦) المقنعة : (١٢) .

(٧) الكافي (٣ : ٢١١/٤) ، الفقيه (١ : ٩٧/٤٤٩) ، التهذيب (١ : ٣٣٢/٩٧٢) ، الوسائل (٢ : ٧٠١) أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (١٠) .

الثالثة : حكم الصبيّ والمجنون إذا قتلا شهيدين حكم البالغ العاقل .

الرابعة : إذا مات ولد الحامل قطّع وأُخرج ،

قوله: الثالثة، حكم الصبيّ والمجنون إذا قتلا شهيدين حكم البالغ العاقل.

الوجه في ذلك التمسك بإطلاق اللفظ ، وما روي من أنّه كان في قتلى بدر وأُحد أطفال كحارثة بن النعمان وعمر بن أبي وقّاص (١) ، وقتل مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع،ولم ينقل في ذلك كلّه غسل .

قوله: الرابعة، إذا مات ولد الحامل قطّع وأُخرج .

هذا مذهب الأصحاب ، ونقل فيه الشيخ ــ رحمه الله ــ في الخلاف الإجماع (٢) ، واستدل عليه برواية وهب بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها ، قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء » (٣) .

قال المصنف في المعتبر : ووهب هذا عاميّ ضعيف لا يعمل بما يتفرد به ، والوجه أنه إن أمكن التوصّل إلى إسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات ، وإلّا توصّل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ، و يتولّى ذلك النساء ، فإن تعذّر النساء فالرجال المحارم ، فإن تعذّر جاز أن يتولاّه غيرهم دفعاً عن نفس الحيّ (٤) . وهوحسن ، والرواية لا تنافي ذلك (٥) .

---

(١) طبقات ابن سعد (٢ : ١٨) ، أعلام الورى : (٧٧ ، ٧٨) .

(٢) الخلاف (١ : ٢٩٧) .

(٣) الكافي (٣ : ٣/١٥٥) ، التهذيب (١ : ١٠٠٨/٣٤٤) ، قرب الإسناد : (٦٤) ، الوسائل (٢ : ٦٧٣) أبواب الاحتضار ب (٤٦) ح (٣) .

(٤) المعتبر (١ : ٣١٦) .

(٥) دفع بهذا الكلام توهم المصنف في المعتبر منافاة ذلك لإطلاق الرواية ، كما هو مستفاد من كلامه .

وإن ماتت هي شُقّ جوفها وانتزع ، وخيط الموضع .

قوله: وان ماتت هي شُقّ جوفها من الجانب الأيسر وانتزع وخيط الموضع.

إذا ماتت الأمّ و بقي الولد في جوفها حيّاً على اليقين فالمشهور بين الأصحاب أنه يجب شقّ جوفها وإخراجه ، توصّلاً إلى بقاء الحيّ ، ولا عبرة بكونه ممّا يعيش عادةً كما نصّ عليه المصنف [(١)] وغيره [(٢)] ، تمسكاً بالإطلاق . نعم لو علم موته حال القطع انتفى وجوبه .

وقد ورد بذلك روايات ، منها : صحيحة عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ، قال : « يشق عن الولد » [(٣)] .

وإطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الأيمن والأيسر . وقيّده الشيخان في المقنعة والنهاية وابن بابويه بالأيسر [(٤)] ، ولا أعرف وجهه . وأمّا خياطة المحل بعد القطع فقد نص عليه المفيد في المقنعة ، والشيخ في المبسوط [(٥)] ، وأتباعهما [(٦)] ، وهو رواية ابن أبي عمير، عن ابن أذينة [(٧)] ، وردّها المصنف في المعتبر بالقطع ، و بأنه لا ضرورة إلى ذلك ، فإنّ المصير إلى البلاء [(٨)] . وهو حسن ، لكن الخياطة أولى ، لما فيها من ستر الميت وحفظه عن التبدّد ، وهو أولى من وضع القطن على الدبر .

---

(١) المعتبر (١ : ٣١٦) .
(٢) كالشهيد الثاني في المسالك (١ : ١٥) .
(٣) التهذيب (١ : ١٠٠٤/٣٤٣) ، الوسائل (٢ : ٦٧٤) أبواب الاحتضار ب (٤٦) ح (٦) .
(٤) المقنعة : (١٣) ، والنهاية : (٤٢) ، والفقيه (١ : ٩٧) .
(٥) المقنعة : (١٣) ، والمبسوط (١ : ١٨٠) .
(٦) كالقاضي ابن البراج في المهذب (١ : ٥٥) ، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : (٤٩) .
(٧) التهذيب (١ : ١٠٠٧/٣٤٤) ، الوسائل (٢ : ٦٧٤) أبواب الاحتضار ب (٤٦) ح (٧) .
(٨) المعتبر (١ : ٣١٦) .

وأما الأغسال المسنونة ، فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلاً :

ستة عشر للوقت :

وهي غسل يوم الجمعة ،

قوله: وأما الأغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا:

استحباب هذه الأغسال مشهور في الأخبار وكلام الأصحاب ، وقد ورد في بعض الأخبار استحباب الغسل لغير ذلك[١] وذكر الشهيد ـ رحمه الله ـ في النفليّة أنها خمسون[٢] .

قوله: وهي: غسل الجمعة.

أجمع العلماء كافة على مشروعية غسل الجمعة ورجحانه ، وإنما الخلاف بينهم في استحبابه ووجوبه ، فذهب الأكثر إلى الاستحباب ، وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر ، إلّا أنه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء ، ثم قال بعد ذلك : وغسل يوم الجمعة سنة واجبة[٣] .

والمعتمد الاستحباب ، لنا : أصالة البراءة ممّا لم يقم دليل على وجوبه ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة ، والأضحى ، والفطر ، قال : « سنّة وليس بفريضة »[٤] .

وفي الصحيح عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن غسل

---

(١) الوسائل (٢) أبواب الأغسال المسنونة ب (١٩ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٣٠) .

(٢) النفلية : (٨) .

(٣) الفقيه (١ : ٦١) .

(٤) التهذيب (١ : ٢٩٥/١١٢) ، الاستبصار (١ : ٣٣٣/١٠٢) ، الوسائل (٢ : ٩٤٤) أبواب الاغسال المسنونة ب (٦) ح (٩) .

. . . .

الجمعة ، فقال : « سنّة في السفر والحضر إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القرّ »[١] والمفهوم في اللغة والعرف من السنّة المستحب ، ومن الفريضة الواجب . وحمل السنّة هنا على ما ثبت بالسنّة بعيد جداً ، إذ السؤال إنما وقع عن تحتّم فعله وعدمه ، لا عن مأخذ حكمه كما هو ظاهر.

احتج ابن بابويه بحسنة عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام ، قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة ، فقال : « واجب على كلّ ذكر وأنثى من عبد أو حرّ »[٢] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الغسل واجب يوم الجمعة »[٣] .

وصحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر ، وعلى الرجال في السفر »[٤] .

والجواب عن الروايتين الأُوليين منع الدلالة ، لعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والأُصوليين ، ولإن سلّمنا ذلك فلا نسلّم إرادته هنا ، لاقتضائه التنافي بين الأخبار ، فيتعيّن حمله على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة ، وكذا الكلام في الرواية الثالثة .

ومع ذلك فالاحتياط للدين يقتضي المواظبة على هذه السنة الأكيدة وعدم تركها

---

(١) التهذيب (١ : ٢٩٦/١١٢) ، الاستبصار (١ : ٣٣٤/١٠٢) ، الوسائل (٢ : ٩٤٥) أبواب الاغسال المسنونة ب (٦) ح (١٠) .

(٢) الكافي (٣ : ١/٤١) ، التهذيب (١ : ٢٩١/١١١) ، الاستبصار (١ : ٣٣٦/١٠٣) ، الوسائل (٢ : ٩٤٣) أبواب الاغسال المسنونة ب (٦) ح (٣) .

(٣) الكافي (٣ : ٤/٤١٧) ، الوسائل (٢ : ٩٤٣) أبواب الاغسال المسنونة ب (٦) ح (٥) .

(٤) الكافي (٣ : ٣/٤٢) ، (٣/٤١٧) ، الوسائل (٢ : ٩٤٣) أبواب الاغسال المسنونة ب (٦) ح (١) .

ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، وكلّما قرب من الزوال كان أفضل ،

بحال ، للحثّ العظيم على فعلها ، وكثرة اللوم والتعنيف على إهمالها وتركها ، فقد روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « غسل يوم الجمعة طهر وكفّارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة » (١) .

وعن الكاظم عليه السلام أنّه قال : « إنّ الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان » (٢) .

وعن الأصبغ قال : كان أمير المؤمنين علي عليه السلام إذا أراد أن يوبّخ الرَّجل يقول له : « والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فإنه لا يزال في طهر إلى يوم الجمعة الأُخرى » (٣) والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى (٤) .

قوله: ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وكلّما قرب من الزوال كان أفضل.

أمّا أن أوّل وقته طلوع الفجر فيدل عليه أنّ الغسل وقع مضافاً إلى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ، و يؤيّده ما رواه زرارة والفضيل في الصحيح قالا ، قلنا : أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال : « نعم » (٥) .

---

(١) الفقيه (١ : ٢٣٩/٦١) ، الوسائل (٢ : ٩٤٥) أبواب الاغسال المسنونة ب (٦) ح (١٤) .

(٢) الكافي (٣ : ٤/٤٢) ، التهذيب (١ : ٢٩٣/١١١) ، (١١١١/٣٦٦) ، المحاسن : (٣٠/٣١٣) ، علل الشرائع : (١/٢٨٥) ، الوسائل (٢ : ٩٤٤) أبواب الاغسال المسنونة ب (٦) ح (٧) .

(٣) الكافي (٣ : ٥/٤٢) ، التهذيب (٣ : ٣٠/٩) ، المقنعة : (٢٦) ، علل الشرائع : (٢/٢٨٥) ، الوسائل (٢ : ٩٤٧) أبواب الاغسال المسنونة ب (٧) ح (٢) .

(٤) الوسائل (٢ : ٩٤٣) أبواب الاغسال المسنونة ب (٦) ، وص (٩٤٧) ب (٧) .

(٥) الكافي (٣ : ٨/٤١٨) ، التهذيب (٣ : ٦٢١/٢٣٦) ، السرائر : ٤٨٠ ، الوسائل ٢ : ٩٥٠ أبواب الأغسال المسنونة ب (١١) ح (١) .

ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء ،

وأمّا اختصاصه بما قبل الزوال فقال في المعتبر : إنّ عليه إجماع الناس[١] . و يدل عليه حسنة زرارة قال ، قال أبوجعفر عليه السلام : « لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنّة ، وشمّ الطيب ، والبس صالح ثيابك ، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ، فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار »[٢] .

وقال الشيخ في الخلاف : يمتدّ إلى أن يصلّي الجمعة[٣] . وهو حسن ، تمسّكاً بمقتضى الإطلاق ، والتفاتاً إلى أنّ ذلك محصّل للغرض المطلوب من الغسل ، وحملاً للأمر بإيقاعه قبل الزوال في الرواية السابقة على (تأكد)[٤] الاستحباب (كما في الأوامر المتقدمة عليه والمتأخرة عنه)[٥] .

وأما أنه كلّما قرب من الزوال كان أفضل فعُلل بتأكد الغرض ، ولا يخفى ما فيه .

قوله: ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء.

المستند في ذلك ما رواه أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن أُمّه ، وأُمّ أحمد بن موسى بن جعفر ، قالتا : كنّا بالبادية ونحن نريد بغداد ، فقال لنا يوم الخميس : « اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة ، فإنّ الماء غداً بها قليل » فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة[٦] .

وما رواه محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال

---

(١) المعتبر ١:٣٥٤.

(٢) الكافي ٣:٤/٤١٧، الوسائل ٢:٩٤٣ ابواب الأغسال المسنونة ب(٦) ح(٥).

(٣) الخلاف ١:٢٤٢.

(٤) ليست في «ق»، «م»..

(٥) مابين القوسين ليس في «س».

(٦) الكافي ٣:٦/٤٢، الفقيه ١:٢٢٧/٦١، التهذيب ١:١١١٠/٣٦٥، الوسائل ٢:٩٤٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ٩ ح٢.

وقضاؤه يوم السبت ،

لأصحابه : «إنّكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد» فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة(١).

وجوّز الشيخ ـ رحمه الله ـ التقديم مع خوف الفوات مطلقاً(٢) ، واختاره جدّي ـ قدس سره ـ في أكثر كتبه(٣) ، ومستنده غير واضح ، ولولا ما اشتهر من التسامح في أدلّة السنن لأمكن المناقشة في هذا الحكم من أصله ، لضعف مستنده .

والظاهر أنّ ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز تقديمه فيها إلّا إذا خاف عوز الماء ، وبه قطع في الخلاف مدّعياً عليه الإجماع(٤) .

ولو تمكّن من قدّم غسله يوم الخميس من الإتيان به يوم الجمعة استحب له ذلك ، كما صرح به الصدوق ـ رحمه الله ـ في من لا يحضره الفقيه(٥) ، وغيره(٦) ، تمسكاً بالإطلاق .

قوله: وقضاؤه يوم السبت.

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون الفوات عمداً ونسياناً ، لعذر وغيره ، وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية(٧) ، وقال ابن بابويه في كتابه : ومن نسي الغسل أو فاته

---

(١) التهذيب ١:٣٦٥/١١٠٩، الوسائل ٢:٩٤٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ٩ ح١.

(٢) الخلاف ١: ٢٤٢، والمبسوط ١:٤٠.

(٣) المسالك ١:١٥، وروض الجنان: ١٧.

(٤) الخلاف ١:٢٤٢.

(٥) الفقيه ١:٦١.

(٦) كالعلامة في المنتهى ١:١٢٩.

(٧) النهاية: ١٠٤.

وستة في شهر رمضان: أول ليلة منه،

لعذر فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت[١]. فشرط العذر والأخبار مطلقة. فروى سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: وقد سئل عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار، قال: «يقضيه من آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت»[٢] وفي معناها رواية عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام[٣].

ومقتضى الروايات[٤] استحباب قضائه من وقت فوات الأداء إلى آخر السبت، فلا وجه لإخلال المصنف بذلك.

ويمكن المناقشة في هذا الحكم بضعف سنده، وبأنّه معارض بما رواه الشيخ في التهذيب، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل هل يقضي غسل الجمعة؟ قال: «لا»[٥] ومقتضاه عدم مشروعية القضاء مطلقاً، وهو أوضح سنداً من الخبرين السابقين، إلّا أنّ عمل الأصحاب عليهما.

قوله: وستة في شهر رمضان: أول ليلة منه.

لما رواه سماعة، عن الصادق عليه السلام، قال: «وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحب»[٦].

---

(١) الفقيه ١:٦١، والهداية: ٢٣.

(٢) التهذيب ١:١١٣/٣٠٠، الاستبصار ١:١٠٤/٣٤٠، الوسائل ٢:٩٤٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ٣.

(٣) التهذيب ١:١١٣/٣٠١، الوسائل ٢: ٩٥٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح٤.

(٤) الوسائل ٢:٩٤٩ أبواب الأغسال المسنونة ـ ب ١٠.

(٥) التهذيب ٣:٢٤١/٦٤٦، الوسائل: ٢:٩٥٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح٥.

(٦) الكافي ٣:٤٠/٢، الفقيه ١:٤٥/١٧٦، التهذيب ١:١٠٤/٢٧٠، الوسائل ٢:٩٣٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح٣.

وليلة النصف، وسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

قوله: وليلة النصف.

استحباب الغسل في هذه الليلة مذهب الثلاثة[١] وأتباعهم[٢]، ولم أقف فيه على نص، قال في المعتبر: ولعلّه لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن[٣]. وقيل باستحباب الغسل في فرادى شهر رمضان مطلقاً[٤].

قوله: وسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

المستند في ذلك روايات كثيرة، منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السّنة، وليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي أُصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى بن مريم، وقبض موسى عليه السلام، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر، و يوم العيدين»[٥] الحديث.

وروى محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «يغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان: في تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين» وقال: «الغسل أوّل الليل وهو يجزي إلى آخره»[٦].

وروى زرارة وفضيل في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الغسل في

---

(١) المفيد في المقنعة: ٥٠، ونقله عن السيد المرتضىٰ في المعتبر ١:٣٥٥، والشيخ في الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٨.

(٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١:٣٣، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٥، وسلار في المراسم: ٥٢، وابن حمزة في الوسيلة :(٥٤).

(٣) المعتبر ١:٣٥٥.

(٤) كما في الذكرىٰ: ٢٤.

(٥) التهذيب ١:٣٠٢/١١٤، الوسائل ٢:٩٣٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح١١.

(٦) الكافي ٤:٤/١٥٤، الفقيه ٢:٤٤٦/١٠٠، الوسائل ٢:٩٤٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ٤ ح١.

ولـيـلـة الـفـطـر، و يومي العيدين، و يوم عرفة،

شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثم يصلّي و يفطر»[(١)].

قوله: وليلة الفطر.

لرواية الحسن بن راشد قال، قلت لأ بي عبد الله عليه السلام: ما ينبغي لنا أن نعمل في لـيـلـة الـفـطـر؟ فقال: «إذا غربت الشمس فاغتسل، فإذا صلّيت الثلاث ركعات فارفع يديك وقل»[(٢)] تمام الحديث.

قوله: ويومي العيدين.

استحباب الغسل في هذين اليومين مذهب العلماء كافّة، و يدلّ عليه صحيحة محمد بـن مـسـلـم المتقدمة[(٣)]، وصحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال: «سنّة وليس بفريضة»[(٤)].

والـظـاهـر امـتـداد وقـت هـذا الـغـسل بامتداد اليوم، عملاً بإطلاق اللفظ. قال في الـذكـرى: و يتخرج من تعليل الجمعة أنه إلى الصلاة أو إلى الزوال الذي هو وقت صلاة العيد، وهو ظاهر الأصحاب[(٥)].

قوله: وعرفة.

استحباب الغسل في يوم عرفة مجمع عليه بين الأصحاب، وهو مرويّ في عدّة أخبار، مـنـهـا: مـا رواه عـبـد الله بـن سـنـان في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

---

(١) الكافي ٤:١/١٥٣، الفقيه ٢:٤٤٨/١٠٠، الوسائل ٢:٩٥٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٣ ح٢.
ووجبت الشمس: اي غابت (الصحاح ١:٢٣٢)

(٢) الكافي ٤:٣/١٦٧، الفقيه ٢:٤٦٦/١٠٩، التهذيب ١:٣٠٣/١١٥، علل الشرائع: ١/٣٨٨، الوسائل ٢:٩٥٤ أبواب الأغسال المسنونة ـ ب ١٥ ح١.

(٣) في ص (١٦٥).

(٤) التهذيب ١:٢٩٥/١١٢، الاستبصار ١:٣٣٣/١٠٢، الوسائل ٢:٩٥٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٦ ح١.

(٥) الذكرى: ٢٤.

وليلة النصف من رجب ، و يوم السابع والعشرين منه ، وليلة النصف من شعبان ، و يوم الغدير ،

« الغسل من الجنابة و يوم الجمعة و يوم الفطر و يوم الأضحى و يوم عرفة عند زوال الشمس » [١] .

قوله: وليلة النصف من رجب ، ويوم السابع والعشرين منه.

ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح [٢] . قال المصنف : وربما كان لشرف الوقتين ، والغسل مستحب مطلقاً فلا بأس بالمتابعة فيه [٣] .

قوله: وليلة النصف من شعبان.

لما رواه الشيخ عن هارون بن موسى ، بسنده إلى أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه » [٤] وفي سند هذه الرواية أحمد بن هلال ، وهو ضعيف [٥] .

قوله: ويوم الغدير.

هذا مذهب الأصحاب ، ونقل فيه الشيخ في التهذيب إجماع الفرقة [٦] ، وفي رواية عليّ بن الحسين العبدي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة » وساق الحديث إلى قوله : « ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلّا قضيت له كائنة

---

(١) التهذيب ١:١١٠/٢٩٠، الوسائل: ٢:٩٣٩ أبواب الأغسال المسنونة ب١ ح١٠.

(٢) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٧، مصباح المتهجد: ١١.

(٣) المعتبر ١:٣٥٦.

(٤) التهذيب ١:١١٧/٣٠٨، الوسائل ٢:٩٥٩ أبواب الأغسال المسنونة ب٢٣ ح١.

(٥) راجع رجال الشيخ: ٤١٠، والفهرست: ٩٧/٣٦.

(٦) التهذيب ١:١١٤.

و يوم المباهلة .

وسبعة للفعل :

وهـي غسـل الإحـرام ،

ما كانت »[(١)] .

قوله: ويوم المباهلة.

وهـو رابع عشرين ذي الحجة[(٢)] ، وقيل : خامس عشرين[(٣)] . و يدل على استحباب الـغسـل فيـه روايـة سـمـاعـة ، عـن أبـي عـبـد الله عليه السلام ، قال : « غسل المباهلة واجب »[(٤)] والمراد تأكّد الاستحباب .

قوله: وسبعة للفعل، وهي غسل الإحرام.

هـذا قـول مـعـظـم الأصـحاب ، وقال الشيخ في التهذيب : إنه سنّة بغير خلاف[(٥)] . ونقل عن ابن أبي عقيل أنّه واجب[(٦)] ، والمعتمد الاستحباب .

لنا : أصالة البراءة مما لم يثبت وجوبه ، وما رواه معاو ية بن عمار في الصحيح ، عن أبـي عـبد الله عليه السلام ، قال : « إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق ، أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك ، وقلّم أظفارك ، وخذ من شـار بـك » إلى أن قـال : « ثـم استـك واغـتـسـل والبس ثوبيك »[(٧)] والظاهر أنّ الأمر

---

(١) التهذيب ٣:١٤٣/٣١٧، الوسائل: ٢:٩٦١ أبواب الأغسال المسنونة ب٢٨ ح١.

(٢) كذا في جميع النسخ.

(٣) كما في المعتبر ١:٣٥٧.

(٤) الفقيه ١:٤٥/١٧٦، التهذيب ١:١٠٤/٢٧٠، الوسائل: ٢:٩٣٧ أبواب الأغسال المسنونة ب١ ح٣.

(٥) التهذيب ١:١١٣.

(٦) المختلف: ٢٨.

(٧) الكافي ٤:٣٢٦/١، الفقيه ٢:٢٠٠/٩١٤، الوسائل ٩:٩ أبواب الاحرام ب٦ ح٤.

وغسل زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، وغسل المفرِّط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص إذا أراد قضاءها على الأظهر،

بالغسل للاستحباب كما يشعر به الأوامر المتقدمة عليه فإنّها للندب بغير خلاف.

قال المصنف ــ رحمه الله ــ: ولعلّ القائل بالوجوب استند إلى ما رواه محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً: الفرض ثلاثة: غسل الجنابة، وغسل من غسّل ميّتاً، والغسل للإحرام»[١] ومحمّد بن عيسى ضعيف، وما يرويه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه، مع أنّه مرسل فسقط الاحتجاج به[٢].

قوله: وغسل زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام.

لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في تعداد الأغسال: «و يوم الزيارة»[٣] وروى سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وغسل الزيارة واجب»[٤] وهو محمول على تأكّد الاستحباب.

قوله: وغسل المفرِّط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص إذا اراد قضاءها على الأظهر.

اختلف الأصحاب في غسل قاضي الكسوف، فقال الشيخ في الجمل باستحبابه إذا

---

(١) التهذيب ١:١٠٥/٢٧١، الاستبصار ١:٩٨/٣١٦، الوسائل: ٢:٩٣٠ أبواب غسل المسّ ب١ ح١٧.

(٢) المعتبر ١:٣٥٨.

(٣) الفقيه ١:٤٤/١٧٢، التهذيب ١:١١٤/٣٠٢، الوسائل ٢:٩٣٩ أبواب الأغسال المسنونة ب١ ح١١.

(٤) الكافي ٣: ٤٠/٢، الفقيه ١:٤٥/١٧٦، التهذيب ١:١٠٤/٢٧٠، الوسائل ٢:٩٣٧ أبواب الأغسال المسنونة ب١ ح٣.

. . . .

احترق القرص كلّه وترك الصلاة متعمّداً [١] ، واقتصر المفيد في المقنعة [٢] ، والمرتضى في المصباح [٣] على الترك متعمّداً ولم يذكرا استيعاب الاحتراق ، وقال سلاّر بوجوب الغسل والحال هذه [٤] .

والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار روايتان ، روى إحداهما حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصلّ فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلاّ القضاء بغير غسل » [٥] .

والثانية : رواها محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام ، وهي طويلة قال في آخرها : « وغسل الكسوف، إذا احترق القرص كلّه فاغتسل » [٦] وليس في هذه الرواية إشعار بكون الغسل للقضاء ، بل المستفاد من ظاهرها أنّ الغسل للأداء .

والرواية الأُولى قاصرة من حيث السند ، وخالية من قيد الاستيعاب ، لكن سيجيء إن شاء الله تعالى : أنّ القضاء إنما يثبت مع ذلك ، والأحوط الغسل للقضاء مع تعمّد الترك أخذاً بظاهر الرواية المتقدمة وإن ضعف سندها .

أمّا الغسل للأداء مع استيعاب الاحتراق ، (فلا ريب في استحبابه لصحة

---

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٨.

(٢) المقنعة: ٦.

(٣) نقله عنه في المعتبر ١:٣٥٨.

(٤) المراسم: ٨١.

(٥) التهذيب ١:١١٧/٣٠٩، الاستبصار ١:٤٥٣/١٧٥٨، الوسائل ٢:٩٦٠ أبواب الأغسال المسنونة ب٢٥ ح١.

(٦) التهذيب ١:١١٤/٣٠٢، الوسائل ٢:٩٣٩ أبواب الأغسال المسنونة ب١ ح١١.

وغسل التوبة سواء كان عن فسق أو كفر، وصلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة.

وخمسة للمكان:

وهي غسل دخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله.

مستنده)[1].

قوله: وغسل التوبة، سواء كان عن فسق أو كفر.

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب مرسلاً عن الصادق عليه السلام: أنه قال لمن ذكر أنه يستمع الغناء من جوار مغنيات: «قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك، واستغفر الله، واسأله التوبة»[2] قال المصنف: وهذه مرسلة، وهي متناولة صورة معينة فلا تتناول غيرها، والعمدة فتوى الأصحاب، منضمّاً إلى أنّ الغسل خير فيكون مراداً، ولأنّه تفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه[3].

قوله: وصلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة.

ليس المراد أيّ صلاة أوقعها المكلّف لأحد الأمرين، بل صلوات مخصوصة ورد النص باستحباب الغسل قبلها، ولها مظانّ فليطلب منها.

قوله: وخمسة للمكان، وهي: غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلّى الله عليه وآله.

يدل على ذلك قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: «وإذا دخلت

---

(١) بدل مابين القوسين في «س» و«ح»: فالأولى أن لايترك بحال، لصحة مستنده وتضمنه الأمر بالغسل مع انتفاء مايقتضي الحمل على الاستحباب، والله أعلم.

(٢) التهذيب ١:١١٦/٣٠٤، الوسائل ٢:٩٥٧ أبواب الأغسال المسنونة ب١٨ ح١.

(٣) المعتبر ١:٣٥٩.

مسائل أربع :

الأُولى : ما يستحب للفعل والمكان يقدّم عليهما ، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله .

الحرمين ، و يوم تدخل البيت »[1] وفي رواية أُخرى « وإذا أردت دخول البيت الحرام ، وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله »[2] .

قوله: الأُولى، ما يستحب للفعل أو المكان يقدّم عليهما، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله.

لا يخفى أنّ ما يستحب للمكان في معنى ما يستحب للفعل ، لأنه يستحب لدخوله ، ولا ريب في اعتبار تقديم ما يستحب للفعل عليه ، ليحصل به الغرض المطلوب من الغسل ، وهو إيقاع ذلك الفعل الذي شرّع لأجله الغسل على الوجه الأكمل ، ولأنه المستفاد من النص . أمّا ما يستحب للزمان فيعتبر إيقاعه فيه ، لأنّ معنى استحبابه للزمان استحبابه فيه .

واستثنى بعض الأصحاب[3] من ذلك غسل تارك صلاة الكسوف بالقيدين ، وغسل التوبة ، وغسل السعي إلى رؤية المصلوب ، وغسل قتل الوزغ ، فإنّ الغسل في هذه المواضع للفعل مع تأخّره عنه . وهو غير جيد ، لأنّ الظاهر أنّ اللام في قوله : « للفعل » للغاية ، والمراد أنّ الغسل الذي يكون غايته الفعل يقدّم عليه ، وحينئذ فلا استثناء ، لأنّ غسل تارك الكسوف إنما هو لأجل القضاء ، وغسل التوبة للصلاة التي يوقعها المكلّف بعده كما يدل عليه الرواية . وأمّا رؤية المصلوب وقتل الوزغ فإنّها أسباب للغسل لا غايات

---

(١) الفقيه ١:٤٤/١٧٢، التهذيب ١:١١٤/٣٠٢، الخصال ٢:٥٠٨، الوسائل ٢:٩٣٩ أبواب الأغسال المسنونة ب١ ح١١.

(٢) التهذيب ١:١٠٥/٢٧٢، الوسائل: ٢:٩٤٠ أبواب الأغسال المسنونة ب١ ح١٢ بتفاوت يسير.

(٣) منهم الكركي في جامع المقاصد ١:٣.

الثانية : إذا اجتمعت أغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب . وقيل : إذا انضمّ إليها غسل واجب كفاه نيّة القربة ، والأوّل أوْلى .

الثالثة والرابعة : قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامداً بعد ثلاثة أيام .

له[1] ، واستحباب الغسل لنفسه ، فيكون خارجاً من القسمين كما هو ظاهر .

قوله: الثانية، إذا اجتمعت أغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب، وقيل: ان انضمّ إليها غسل واجب كفاه نيته، والأوّل أظهر.

القول للشيخ ــ رحمه الله ــ[2] ، والمعتمد تداخل الأغسال الواجبة والمندوبة مطلقاً ، والاكتفاء فيها بنية القربة وإن كان التعرض لنيّة السبب أولى ، وقد تقدّم البحث في ذلك مفصّلاً فلا نعيده .

قوله: الثالثة والرابعة، قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامداً بعد ثلاثة أيام.

القول بالوجوب لأبي الصّلاح[3] على ما نقل عنه ، والظاهر أنّ مجرّد السعي إلى الرؤية لا يكفي في الوجوب أو الاستحباب كما قد تُوهمه العبارة ، بل السعي مع الرؤية . والمستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلاً : « أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبةً »[4] ولم أقف في ذلك على نصّ سوى هذه

---

(١) كذا والأنسب أن يكون: فانهما سببان للغسل لاغايتين له.

(٢) المبسوط: ٤٠.

(٣) الكافي في الفقه: ١٣٥.

(٤) الفقيه ١:٤٥/١٧٥، الوسائل: ٢:٩٥٨ أبواب الأغسال المسنونة ب١٩ ح٣.

وكذلك غسل المولود . والأظهر الاستحباب .

الرواية ، وهي ضعيفة بالإرسال وجهالة المرويّ عنه ، ولا بأس بالمصير إلى الاستحباب ، تمسّكاً بمقتضى البراءة الأصلية ، وموافقة لفتوى فضلاء الأصحاب .

قوله: وكذلك غسل المولود، والأظهر الاستحباب.

المستند في ذلك رواية سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « وغسل النفساء واجب ، وغسل المولود واجب ، وغسل الميّت واجب »[1] وهي ضعيفة السند بعثمان بن عيسى وسماعة ، فإنهما واقفيان ، والمعتمد الاستحباب ، ووقته حين الولادة .

* * *

---

(١) الكافي ٣:٤٠/٢، الفقيه ١:٤٥/١٧٦، التهذيب ١:١٠٤/٢٧٠، الوسائل: ٢:٩٣٧ أبواب الأغسال المسنونة ب١ ح٣.

الرّكن الثالث :

في الطهارة الترابية ،

والنظر في أطراف أربعة :

قوله: الرّكن الثالث في الطهارة الترابية.

الطهارة تنقسم إلى قسمين مائيّة وترابيّة ، وتسمّى الأُولى : اختيارية ، والثانية : اضطرارية . والطهارة الترابية هي التيمم ، وهو لغة : القصد قال الله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)[1] أي : لا تقصدوا الرديء من المال تنفقون منه ، وقال عزّ وجلّ : (فتيمموا صعيداً طيباً)[2] أي : اقصدوا . ونقل في الشرع إلى الضرب على الأرض والمسح بالوجه واليدين على وجه القربة .

وهو ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع :

قال الله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)[3] ذكر جمع[4] من المفسرين أنّ أو في قوله تعالى : « أو جاء » بمعنى الواو ، كقوله : (وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون)[5]. يعني : وجاء أحدكم من الغائط ، لأنّ المجيء من الغائط

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٤) منهم الطبرسي في مجمع البيان ٢:٥٢، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥:٢٢٠.

(٥) الصافات: ١٤٧.

. . . .

ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فإنّهما سبب لإباحة التيمم، والمجيء من الغائط سبب لإيجاب الطهارة.

وقال القاضي البيضاوي: وجه هذا التقسيم أنّ المترخص بالتيمم إمّا محدث أو جنب، والحال المقتضية له في غالب الأمر مرض أو سفر، والجنب لمّا سبق ذكره اقتصر على بيان حاله، والمحدث لمّا لم يجر ذكره ذكر أسبابه وما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض، واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب و بيان العدد مجملاً، فكأنّه قيل: وإن كنتم جنباً مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا [1].

وهو جيّد لولا ما ثبت عندنا من أنّ الملامسة كناية عن الجماع.

وأمّا الأخبار فكثيرة جداً، منها: قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «الصعيد الطيّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» [2].

وقول الصادق عليه السلام: «إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» [3].

وأمّا الإجماع فمن المسلمين كافّة.

---

(١) تفسير البيضاوي ٢:٨٩.

(٢) سنن أبي داود ١:٩١/٣٣٢، سنن البيهقي ١:٢١٢.

(٣) الفقيه ١:٦٠/٢٢٣، التهذيب ١:٤٠٤/١٢٦٤، الوسائل ٢:٩٩٥ أبواب التيمم ب٢٤ ح٢. وصدرها في الكافي ٣:٦٦/٣.

الأوّل : ما يصح معه التيمم ، وهوضروب :

الأول : عدم الماء ..

قوله: الأوّل، في ما يصح معه التيمم، وهو ضروب:

ذكر المصنف أنّ مسوغات التيمم ثلاثة : عدم الماء ، وعدم الوصلة إليه ، والخوف من استعماله ، ومرجعها إلى أمر واحد : وهو العجز عن استعمال الماء . وجعل العلاّمة في المنتهى أسباب العجز ثمانية : فقد الماء ، والخوف من استعماله ، والاحتياج إليه للعطش ، والمرض والجرح ، وفقد الآلة التي يتوصل بها إلى الماء ، والضعف عن الحركة ، وخوف الزحام يوم الجمعة أو عرفة ، وضيق الوقت عن استعمال الماء[١] .

ولا يخفى اندراج الجميع في الأسباب الثلاثة التي ذكرها المصنف عدا ضيق الوقت ، وقد صرّح المصنف في المعتبر بأنّه غير مسوّغ للتيمم[٢] ، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله .

قوله: الأول، عدم الماء.

أجمع العلماء كافّة إلّا من شذّ على وجوب التيمم للصلاة مع فقد الماء ، سواء في ذلك الحاضر والمسافر . و يدل عليه مضافاً إلى الآية الشريفة روايات كثيرة ، كصحيحة ابن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ ، فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى »[٣] وهو عامّ في كلّ فاقد .

---

(١) المنتهى ١:١٣٢.

(٢) المعتبر ١:٣٦٣.

(٣) التهذيب ١:٥٥٦/١٩٣، ٥٧٢/١٩٧، والاستبصار ١:٥٥٨/١٦١، الوسائل ٢:٩٨٣ أبواب التيمم ب١٤ ح٧.

ويجب عنده الطلب ، فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الأربع إن كانت الأرض سَهْلة ، وغلوة سهم إن كانت حَزْنة .

وصحيحة جميل بن دراج : إنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، ومعهم ما يتوضّئون به ، يتوضّأ بعضهم و يؤمّهم ؟ قال : « لا ، ولكن يتيمم الإمام و يؤمّهم ، إنّ الله عزوجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » (١) .

وصحيحة حمّاد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : « لا ، هو بمنزلة الماء » (٢) .

وقال بعض العامّة : الصحيح الحاضر إذا عدم الماء ــ كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء ــ يترك التيمم والصّلاة ، لأنّ التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله : (وإن كنتم مرضى أو على سفر) (٣) .

وبطلانه ظاهر ، لأنّ ذكر السفر في الآية يخرج مخرج الغالب ، لأنّ عدم الماء في الحضر نادر ، وإذا خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالته على نفي الحكم عما عدا محل الوصف ، كما حقّق في محلّه .

قوله: ويجب عنده الطلب، فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الأربع إن كانت الأرض سَهْلة، وغلوة سهم إن كانت حَزْنة.

أجمع علماؤنا وأكثر العامة (٤) على أنّ من كان عذره عدم الماء لا يسوغ له التيمم إلاّ

(١) الكافي ٣:٦٦/٣ بتفاوت يسير، الفقيه ١:٦٠/٢٢٣، التهذيب ١:٤٠٤/١٢٦٤، الوسائل ٢:٩٩٥ أبواب التيمم ب٢٤ ح٢.

(٢) التهذيب ١:٢٠٠/٥٨١، الاستبصار ١:١٦٣/٥٦٦، الوسائل ٢:٩٩٠ أبواب التيمم ب٢٠ ح٣.

(٣) نقله عن زفر في تفسير القرطبي ٥:٢١٨، والمحلى ٢:١١٨، وعمدة القاري ٤:٧. ونقله عن أبي حنيفة في الشرح الكبير (المغني) ١:٢٦٨، وبداية المجتهد ١:٦٣.

(٤) منهم الكاشاني في بدائع الصنائع ١:٤٧، وابن رشد في بداية المجتهد ١:٦٥

. . . .

بعد الطلب إذا أمّل الإصابة وكان في الوقت سعة ، حكى ذلك المصنف في المعتبر ، والعلاّمة في المنتهى [١] . و يدل عليه ظاهر قوله تعالى : (فلم تجدوا ماءً) فإنّ عدم الوجدان لا يتحقق عرفاً إلّا بعد الطلب ، أو تيقن عدم الإصابة ، وما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، وليتوضّأ لما يستقبل » [٢] .

وعن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : « يطلب الماء في السفر ، إن كانت الحزونة فغَلوة ، وإن كانت سهولة فغَلوتين ، لا يطلب أكثر من ذلك » [٣] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن داود الرّقي قال ، قلت لأ بي عبد الله عليه السلام : أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء و يقال : إنّ الماء قريب منّا ، فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً ؟ قال : « لا تطلب الماء ولكن تيمّم فإنّي أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ و يأكلك السبع » [٤] .

وعن يعقوب بن سالم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء ، والماء عن يمين الطريق و يساره غَلوتين أو نحو ذلك ؟ قال : « لا آمره أن يغرّر بنفسه

---

(١) المعتبر ١:٣٩٢، والمنتهى ١:١٣٨.

(٢) التهذيب ١:٥٥٥/١٩٢و٥٨٩/٢٠٣، الاستبصار ١:٥٤٨/١٥٩ و٥٧٤/١٦٥، الوسائل ٢:٩٦٣ أبواب التيمم ب١ ح١.

(٣) التهذيب ١:٥٨٦/٢٠٢، الاستبصار ١:٥٧١/١٦٥، الوسائل ٢:٩٦٣ أبواب التيمم ب١ ح٢.

(٤) التهذيب ١:٥٣٦/١٨٥، الوسائل ٢:٩٦٤ أبواب التيمم ب٢ ح١.

. . . .

فيعرض له لصّ أو سبع »[١] لأنّا نجيب عنهما :

أوّلاً : بالطعن في السند ، فإنّ داود الرّقي ضعيف جدّاً على ما قاله النجاشي[٢] ، وفي طريق الرواية الثانية معلىّ بن محمّد ، وقال النجاشي : إنّه مضطرب الحديث والمذهب[٣] .

وثانياً : بالقول بالموجب ، فإن مقتضاهما سقوط الطلب مع الخوف على النفس أو المال ونحن نقول به .

واختلف الأصحاب في كيفية الطلب وحدّه ، فقال الشيخ في المبسوط : والطلب واجب قبل تضيّق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم أو سهمين إذا لم يكن هناك خوف[٤] .

وقال في النهاية : ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت إلّا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه و يساره مقدار رمية أو رميتين إذالم يكن هناك خوف[٥] . ولم يفرّق في الأ رض بين السهلة والحزنة .

وقال المفيد في المقنعة : ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة ، ثم يطلبه أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كلّ جهة إن كانت الأ رض سهلة ،

(١) الكافي ٣:٦٥/٨، التهذيب ١:١٨٤/٥٢٨، الوسائل ٢:٩٦٤ أبواب التيمم ب٢ ح٢.

(٢) رجال النجاشي: ١٥٦/٤١٠.

(٣) رجال النجاشي: ٤١٨/١١١٧.

(٤) المبسوط ١:٣١.

(٥) النهاية: ٤٨.

. . . .

وإن كانت حزنة يطلبه من كل جهة مقدار رمية سهم واحد [١] .

وقال ابن إدريس : وحدّ ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه إذا كانت الأرض سهلة : غَلوة سهمين ، وإذا كانت حَزنة : فغَلوة سهم [٢] .

ولم يقدّره السيد المرتضى في الجمل [٣] ولا الشيخ في الخلاف [٤] بقدر ، ولم أقف في الروايات على ما يعطي هذا التحديد سوى رواية السكوني المتقدمة [٥] ، وهي ضعيفة السند جداً كما اعترف به المصنف في المعتبر فإنّه قال : والتقدير بالغَلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف ، غير أنّ الجماعة عملوا بها ، والوجه أنّه يطلب من كلّ جهة يرجو فيها الإصابة ولا يكلّف التباعد بما يشق ، ورواية زرارة [٦] تدل على أنّه يطلب دائماً ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات ، وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى [٧] .

هذا كلامه ــ رحمه الله ــ وهو في محلّه ، لكن سيأتي إن شاء الله [٨] أنّ مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة ، فيمكن حمل ما تضمنته رواية زرارة من الأمر بالطلب إلى أن يتضيق الوقت على الاستحباب . والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الإصابة بحيث يتحقق عرفاً عدم وجدان الماء .

---

(١) المقنعة: ٨.

(٢) السرائر: ٢٦.

(٣) جمل العلم والعمل: ٦١.

(٤) الخلاف ١:٣٥.

(٥) في ص١٧٩.

(٦) المتقدمة في ص١٧٩.

(٧) المعتبر ١:٣٩٣.

(٨) في ص٢١٠

. . . .

و ينبغي التنبيه لأُمور :

الأوّل : إنما يجب الطلب مطلقاً أو في[1] الجهات الأربع مع احتمال الظفر، فلو تيقّن عدم الإصابة في بعض الجهات أو مطلقاً فلا طلب ، لانتفاء الفائدة ، ولو غلب على ظنه ذلك لم يسقط ، لجواز كذبه .

وقال بعض العامّة : يجب الطلب وإن تيقّن عدم الماء[2] . وهو خطأ ، لأنّ الطلب مع تيقّن عدم الإصابة عبث لا يقع الأمر به من الشارع .

الثاني : لو تيقن وجود الماء لزمه السعي إليه ما دام الوقت باقياً والمكنة حاصلة ، سواء كان قريباً أم بعيداً ، وسواء استلزم السعي فوات مطلوبه ــ إذا لم يكن مضرّاً بحاله ــ أم لا ، لقدرته على الماء .

وقال في المعتبر : من تكرّر خروجه من مصره كالحَطّاب والحَشّاش لو حضرته الصلاة ولا ماء ، فإن أمكنه العود ولمّا يفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزئه ، وإن لم يمكنه إلّا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردّد أشبهه الجواز دفعاً للضرر[3] .

الثالث : لو خاف على نفسة أو ماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب ، دفعاً للحرج اللازم من وجوب السعي معه ، و يدل عليه روايتا داود الرقّي و يعقوب بن سالم المتقدمتان[4] ، وفحوى صحيحة الحلبي : إنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمرّ

---

(١) في «ح» زيادة: بعض.

(٢) كالشافعي في الأم ١:٤٦.

(٣) المعتبر ١:٣٦٥.

(٤) في ص١٧٩.

ولو أخلّ بالطلب حتى ضاق الوقت أخطأ وصحّ تيمّمه وصلاته على الأظهر .

بالركيّة[١] وليس معه دلو، قال : « ليس عليه أن يدخل الركيّة ، لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم »[٢] .

الرابع : قال في المنتهى : لو طلب قبل الوقت لم يعتدّ به ووجب إعادته ، لأنّه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه ، ثم اعترف بأنّ ذلك إنما هو إذا أمكن تجدّد الماء في موضع الطلب ، وإلّا لم يجب عليه الطلب ثانياً[٣] .

وهو جيّد إن قلنا أنّ الطلب إنما هو في الغلوات كما هو رواية السكوني ، وأمّا على رواية زرارة فيجب الطلب ما أمّل الإصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت أم لا .

قوله: ولو أخلّ بالطلب حتى ضاق الوقت أخطأ وصحّ تيمّمه وصلاته على الأظهر.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، والوجه فيه أنّ الطلب يسقط مع ضيق الوقت عنه ويجب على المكلّف التيمم ، لأنّه غير واجد للماء كما هو المقدّر ، وأداء الصلاة بتلك الطهارة ، وقد امتثل لأنّه المفروض ، والأمر يقتضي الإجزاء .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : لو أخلّ بالطلب لم يصح تيممه[٤] . ويلزم على قوله لو تيمّم وصلّى أن يعيد الصلاة ، وبه قطع الشهيد ـ رحمه الله ـ في الدروس

(١) الرَّكيَّة: البئر. وجمعها رَكيٌّ وركايا ـ الصحاح ٦:٢٣٦١.
(٢) الفقيه ١:٥٧/٢١٣، المحاسن: ٣٧٢/١٣٣، الوسائل ٢:٩٦٥ أبواب التيمم ب٣ ح١.
(٣) المنتهى ١:١٣٩.
(٤) المبسوط ١:٣١، والخلاف ١:٣٥.

. . . .

والبيان [١] .

واستشكله المصنف في المعتبر : بأنّه مع ضيق الوقت يسقط الطلب و يتحتّم التيمّم فيكون مجزياً وإن أخلّ بالطلب وقت السعة ، لأنّه يكون مؤدّياً فرضه بطهارة صحيحة وصلاة مأمور بها [٢] . وهو حسن .

ويمكن أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا أخلّ بالطلب وتيمّم مع السعة فإنّ تيمّمه لا يصح قطعاً .

وقال في المنتهى : لو كان بقرب المكلّف ماء وتمكّن من استعماله وأهمل حتى ضاق الوقت فصار لو مشى إليه خرج الوقت فإنه يتيمّم ، وفي الإعادة وجهان أقربهما الوجوب [٣] . و يتوجّه عليه ما سبق .

فروع :

الأوّل : لو أخلّ بالطلب وضاق الوقت فتيمّم وصلّى ثم وجد الماء في محل الطلب فالأظهر أنّه كعدمه ، لما ذكرناه من الدليل . وقيل بوجوب الإعادة هنا [٤] ، تعويلاً على رواية أبي بصير، قال : سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمّم وصلّى ثم ذكر أنّ معه ماء قبل أن يخرج الوقت ، قال : « عليه أن يتوضّأ و يعيد الصلاة » [٥] .

---

(١) الدروس: ١٩، والبيان: ٣٤.

(٢) المعتبر ١:٣٦٥.

(٣) المنتهى ١:١٥٢.

(٤) كما في الدروس: ١٩، والبيان: ٣٤.

(٥) الكافي ٣:٦٥/١٠، التهذيب ١:٢١٢/٦١٦، الوسائل ٢:٩٨٢ أبواب التيمم ب١٤ ح٥.

. . . .

وهي مع ضعف سندها بعثمان بن عيسى ، واشتراك أبي بصير، وجهالة/المسئول ،إنما تدلّ على الإعادة إذا نسي الماء في رحله وتيمّم وصلىّ ثمّ ذكر في الوقت ، وهوخلاف محل النزاع .

الثاني : لو كان معه ماء فأراقه قبل الوقت ، أو مرّ بماء فلم يتطهّر، ودخل الوقت ولا ماء تيمّم وصلّى ولا إعادة إجماعاً قاله في المنتهى [١] . ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الأظهر وإن علم باستمرار الفقد ، لأنّه صلّى صلاة ماموراً بها بتيمم مشروع فكانت مجزية . وقطع الشهيد في الدروس والبيان بوجوب الإعادة هنا للتفريط [٢] . وجعله العلاّمة في التذكرة احتمالاً ، قال : فحينئذ يعيد واحدة لا ما بعدها كما لو أراق قبل الوقت ، ويحتمل قضاء كلّ صلاة يؤدّيها بوضوء واحد في عادته [٣] .

والأصحّ السقوط مطلقاً ، وظاهر المعتبر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب [٤] .

الثالث : لو كان الماء موجوداً عنده فأخلّ باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والأداء ، فهل يتطهر و يقضي أو يتيمم و يؤدّي ؟ فيه قولان ، أظهرهما الأوّل ، وهو خيرة المصنف في المعتبر [٥] ، لأنّ الصلاة واجب مشروط بالطهارة ، والتيمم إنما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء ، والحال أنّ المكلّف واجد للماء،متمكّن من استعماله ، غاية الأمر أنّ الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسّوغاً للتيمم .

وقال العلاّمة في المنتهى : يجب التيمم والأداء ، لقوله عليه السلام في صحيحة حمّاد

---

(١) المنتهى ١: ١٥٢.

(٢) الدروس: ١٩، والبيان: ٣٤.

(٣) التذكرة ١:٦١.

(٤) (٥) المعتبر ١:٣٦٦.

ولا فرق بين عدم الماء أصلاً و وجود ماء لا يكفيه لطهارته .

ابن عثمان : « هو بمنزلة الماء »[(١)] قال : وإنما يكون بمنزلته لو ساواه في أحكامه ، ولا ريب أنّه لو وجد الماء وتمكّن من استعماله وجب عليه الأداء فكذا لو وجد ما ساواه[(٢)] .

قلت : و يدل عليه فحوى قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي : « إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض »[(٣)] وفي صحيحة جميل : « إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً »[(٤)] وهذا القول لا يخلو من رجحان ، ولا ريب أنّ التيمم والأداء ثم القضاء بالطهارة المائية أحوط .

قوله: ولا فرق بين عدم الماء أصلاً ووجود ماء لا يكفيه لطهارته.

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطهارة بين الوضوء والغسل ، و بهذا التعميم صرّح في المنتهى والتذكرة وأسنده إلى علمائنا[(٥)] ، والوجه فيه قوله تعالى : (فلم تجدوا ماءً)[(٦)] إذ المتبادر منه نفي وجدان ما يكفي في الطهارة ، كقوله تعالى في كفارة اليمين : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)[(٧)] فإنّ المراد ــ والله أعلم ــ : فمن لم يجد إطعام عشرة مساكين ، ولهذا لم يجب إطعام البعض لو تمكّن منه .

---

(١) المتقدمة في ص (١٧٨) .

(٢) المنتهى (١ : ١٣٧) .

(٣) الفقيه (١ : ٢١٣/٥٧) ، المحاسن : (١٣٣/٣٧٢) ، الوسائل (٢: ٩٦٥) أبواب التيمم ب (٣) ح (١) .

(٤) المتقدمة في ص (١٧٨) .

(٥) المنتهى (١ : ١٣٣) ، التذكرة (١ : ٦٥) .

(٦) النساء : (٤٣) ، المائدة : (٦) .

(٧) المائدة : (٨٩) .

. . . .

وقال بعض العامة : الجنب إذا وجد ماءاً لا يكفيه لطهارته استعمل الماء وتيمم [١] . وحكى في المنتهى عن بعض الشافعية ذلك في الحدث الأصغر أيضاً [٢] ، لأنّه واجد للماء فلا يسوغ له التيمم قبل استعماله . وجوابه منع الوجدان كما بيناه .

وقطع العلاّمة في النهاية بأنّ المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل تيمم ، واحتمل في الجنب مساواته للمحدث ، ووجوب صرف الماء إلى بعض أعضائه ، لجواز وجود ما يكمل به الطهارة ، قال : والموالاة ساقطة هنا بخلاف المحدث [٣] .

وجزم في التذكرة بعدم وجوب استعمال ما لا يكفي في الطهارة ، سواء في ذلك الجنب وغيره ، وأسنده إلى الأصحاب [٤] . وهو المعتمد ، إذ التكليف بالغسل إنّما يتوجّه مع التمكن منه ، وإنّما يتحقق بالتمكن من جميع أجزائه ، و يؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضّأ به ، قال : « يتيمم ولا يتوضّأ » [٥] ونحوه روى الحلبي في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام [٦] . ولو كان غسل البعض واجباً مع التمكن منه لبيّنه عليه السلام .

---

(١) منهم ابن حزم في المحلى (٢ : ١٣٧) ، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير (١ : ٢٧٠ ، ٢٨١) .
(٢) المنتهى (١ : ١٣٤) .
(٣) نهاية الأحكام (١ : ١٨٦) .
(٤) التذكرة (١ : ٦٥) .
(٥) التهذيب (١ : ١٢٧٢/٤٠٥) ، الوسائل (٢ : ٩٩٦) أبواب التيمم ب (٢٤) ح (٤) .
(٦) التهذيب (١ : ١٢٧٣/٤٠٥) ، الوسائل (٢ : ٩٩٦) أبواب التيمم ب (٢٤) ح (٤) .

الثاني : عدم الوصلة إليه .. فمن عُدِمَ الثمن فهو كمن عُدِمَ الماء ، وكذا إن وجده بثمن يضرّ به في الحال .

قال المصنف في المعتبر : وكذا لو تضرر بعض أعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح ، وكذا لو كان بعض أعضائه نجساً ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ، ولا إعادة في شيء من ذلك[١] . وهو جيد ، لأن الوضوء والغسل مركب ، ومن شأن المركب الارتفاع بارتفاع جزئه فينتقل إلى بدله لتعذره ، ولا ينتقض بالجبيرة ، لخروجها بنص خاص كما بيناه[٢] .

قوله: الثاني، عدم الوصلة إليه؛ فمن عُدِمَ الثمن فهو كمن عُدِمَ الماء، وكذا إن وجده بثمن يضرّ به في الحال.

ظاهر العبارة وصريح المعتبر[٣] أنّ المراد بالحال هنا ما قابل المآل[٤] ، وقيل : إنّ المراد به حال المكلّف ليعم الاستقبال ، حيث لا يتوقع المكلف حصول مال فيه عادة ، لاشتراكهما في الضرر[٥] .

أمّا جواز التيمم مع فقد الثمن حيث يتوقف حصول الماء عليه فظاهر ، لأنّ من هذا شأنه لا يكون واجداً للماء المباح ، فينتقل فرضه إلى التيمم .

وأمّا جوازه مع وجود الماء بثمن يضرّ به في الحال فأسنده في المعتبر إلى فتوى الأصحاب[٦] ، واستدلّ عليه بأنّ من خشي من لصّ أخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف ، وإذا ساغ التيمم هناك دفعاً للضرر ساغ هنا . و برواية

---

(١) المعتبر (١ : ٣٦٩) .

(٢) في ص (٢٣٥) .

(٣) المعتبر (١ : ٣٦٩) .

(٤) الجواهر (٥ : ٩٩) . لعدم العلم بالبقاء الى وقته ، ولإمكان حصول مالٍ فيه على تقدير البقاء .

(٥) كما في المسالك (١ : ١٦) .

(٦) المعتبر (١ : ٣٧٠) .

وإن لم يكن مضراً في الحال لزمه شراؤه ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد . وكذا القول في الآلة .

يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق و يساره غَلوتين أو نحو ذلك ، قال : « لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع »[(١)] وهو حسن .

و يؤيّده عموم قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[(٢)] وقوله عز وجل : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[(٣)] .

قوله: وإن لم يكن مضرّاً به في الحال لزمه شراؤه وإن كان بأضعاف ثمنه المعتاد.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقال ابن الجنيد : إذا كان الثمن غالياً تيمّم وصلّى ، وأعاد إذا وجد الماء[(٤)] . وهو ضعيف .

لنا : أنّه واجد للماء لقدرته عليه بالثمن المتمكّن منه فلا يسوغ له التيمم ، كما في خصال الكفارة المرتبة ، وما رواه صفوان في الصحيح ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد قدر ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها ، يشتري و يتوضّأ أو يتيمّم ؟ قال : « لا ، بل يشتري ، قد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضّأت ، وما يشتري بذلك مال كثير »[(٥)] .

---

(١) الكافي (٣ : ٦٥/٨) ، التهذيب (١ : ١٨٤/٥٢٨) ، الوسائل (٢ : ٩٦٤) أبواب التيمم ب (٢) ح (٢) .

(٢) الحج : (٧٨) .

(٣) البقرة : (١٨٥) .

(٤) نقله في المعتبر (١ : ٣٦٩) .

(٥) الكافي (٣ : ٧٤/١٧) ، الفقيه (١ : ٢٣/٧١) ، التهذيب (١ : ٤٠٦/١٢٧٦) ، الوسائل (٢ : ٩٩٧) أبواب التيمم ب (٢٦) ح (١) .

الثالث : الخوف ، ولا فرق في جواز التيمّم بين أن يخاف لصاً أو سَبُعاً أو يخاف ضياع مال .

ولو بذل له المال أو وهب منه[١] وجب القبول ولا يسوغ له التيمم ، لأنّه واجد للماء ، ولو بذل له بثمن وليس معه فبذل له الثمن قال الشيخ : يجب قبوله ، لأنّه متمكّن منه[٢] . واستشكله المصنف في المعتبر بأنّ فيه منّة بالعادة ولا يجب تحمّل المنّة[٣] . وهو ضعيف ، لجواز انتفاء المنّة ، ومنع عدم وجوب تحمّلها إذا توقف الواجب عليه .

ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح تيممه ما دام الماء أو الثمن باقياً في يد المالك المقيم على البذل .

قوله: الثالث، الخوف: ولا فرق في جواز التيمّم بين أن يخاف لصاً أو سَبُعاً أو يخاف ضياع مال.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة[٤] ، بل قال في المنتهى : إنّه لا يعرف فيه خلافاً بين أهل العلم[٥] . وقد ورد به روايات كثيرة ، منها : روايتا يعقوب بن سالم وداود الرَّقّي المتقدمتان[٦] .

وصحيحة الحلبي : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركيّة وليس معه دلو؟ قال : « ليس عليه أن يدخل الركيّة ، لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمم »[٧] .

---

(١) كذا ، والأنسب أن يكون : له . و يعني به : الماء .

(٢) المبسوط (١ : ٣١) .

(٣) المعتبر (١ : ٣٧١) .

(٤) منهم المحقق في المعتبر (١ : ٣٦٦) ، والعلامة في التذكرة (١ : ٦١) .

(٥) المنتهى (١ : ١٣٤) .

(٦) في ص (١٧٩) .

(٧) المتقدمة في ص (١٨٢) .

وكذا لو خشي المرض الشديد أو الشَين باستعماله الماء جاز له التيمّم .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنّه لا فرق في الخوف بين أن يكون على النفس أو المال أو البضع ، ولا في الخوف بين أن يكون لسبب أو لمجرد الجبن ، ولا في المال الذي يخاف تلفه بين القليل والكثير، المضر فوته وعدمه . و بهذا التعميم جزم الشارح ــ قدس سره ــ قال : والفارق بينه و بين الأمر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص ، لا كون الحاصل في مقابلة الأوّل هو الثواب لبذله في عبادة اختياراً ، وفي الثاني العوض وهو منقطع (١) ، لأنّ تارك المال للصّ وغيره طلباً للماء داخل في موجب الثواب أيضاً (٢) .

قلت : وكأنه أشار بالنص إلى روايتي يعقوب بن سالم ، وداود الرقي (٣) الدالتين على جواز التيمم مع الخوف من اللصّ ، المتناولتين بإطلاقهما للخوف عن فوات المال القليل والكثير، وصحيحة صفوان (٤) المتضمنة للأمر بشراء ماء الوضوء وإن كان بألف درهم مع التمكّن منه .

وفي سند الروايتين الأولين ضعف ، وفي دلالتهما قصور ، إلّا أنهما مؤيّدتان بعموم ما دلّ على رفع الحرج والعسر ، ولا ريب أنّ في تعريض النفس والمال للصوص حرجاً عظيماً ومهانةً على النفس ، بخلاف بذل المال اختياراً ، فإنّه لا غَضاضة فيه على أهل المروّة بوجه ، ولعلّ ذلك هو الفارق بين الموضعين .

قوله: و كذا لو خشي المرض الشديد أو الشَين باستعمال الماء جازله التيمّم.

المرض الشديد باستعمال الماء يتحقق بخوف حدوثه ، أو زيادته ، أو بطء برئه ،

---

(١) يعني به : أنّ الحاصل في مقابله هو عوضه وثمنه فيكون في ذمة السارق ، بخلاف الأول فانّ الحاصل في مقابله هو الثواب .

(٢) المسالك (١ : ١٦) .

(٣) المتقدمتين في ص (١٧٩) .

(٤) المتقدمة في ص (١٨٩) .

. . . .

و يشمل ما كان عامّاً لجميع البدن أو مختصاً بعضو. و يدل على جواز التيمم للمريض بأنواعه إذا خاف الضرر باستعمال الماء قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى)[1] إذ المراد ـ والله أعلم ـ : وإن كنتم مرضى ، مرضاً تخافون معه من استعمال الماء ، أو يشق عليكم معه استعماله . و يؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح ، قال : « لا بأس بأن لا يغتسل ، يتيمم »[2] .

أما الجواز مع خوف حدوث المرض الشديد باستعمال الماء فيدل عليه عموم قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[3] وقوله عز وجل : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[4] .

وصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : في الرجل تصيبه الجنابة و به قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد ، قال : « لا يغتسل ، يتيمم »[5] .

وصحيحة داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل تصيبه الجنابة و به جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ، قال : « لا يغتسل ، و يتيمم »[6] .

ولو كان المرض يسيراً كوجع الرأس والضرس فهو غير مسوغ للتيمم عند المصنف[7]

---

(١) المائدة : (٦) .

(٢) التهذيب (١ : ١٨٤ /٥٣٠) ، الوسائل (٢ : ٩٦٧) أبواب التيمم ب (٥) ح (٥ ، ١١) بتفاوت يسير.

(٣) الحج : (٧٨) .

(٤) البقرة : (١٩٥) .

(٥) التهذيب (١ : ١٩٦/٥٦٦) ، الوسائل (٢ : ٩٦٨) أبواب التيمم ب (٥) ح (٧) .

(٦) التهذيب (١ : ١٨٥/٥٣١) ، الوسائل (٢ : ٩٦٨) أبواب التيمم ب (٥) ح (٨) .

(٧) المعتبر (١ : ٣٦٥) .

. . . .

والعلاّمة[١] ، لانتفاء الضرر معه . واستشكله الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى[٢] بالعسر والحرج ، وقول النبيّ صلى الله عليه وآله : « لا حرج »[٣] .

وربما كان الخلاف مرتفعاً في المعنى،فإنّه مع الضرورة والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع ، لأنّ المرض والحال هذه لا يكون يسيراً ، ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع أيضاً .

وإطلاق النص وكلام أكثر الأصحاب يقتضي أنّه لا فرق في هذا الحكم بين متعمّد الجنابة وغيره ، و يؤيّده أنّ الجنابة على هذا التقدير غير محرّمة إجماعاً كما نقله في المعتبر[٤] ، فلا يترتب على فاعله عقوبة[٥] ، و[في] ارتكاب التغرير بالنفس عقوبة .

وقال الشيخان : إن أجنب نفسه مختاراً لم يجز له التيمم وإن خاف التلف أو الزيادة في المرض[٦] ، واستدل عليه في الخلاف بصحيحة[٧] عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل تخوف أن يغتسل فيصيبه عَنَت ، قال : « يغتسل وإن أصابه ما أصابه »[٨] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في

---

(١) المنتهى (١ : ١٣٦) ، والتذكرة (١ : ٦٢) .

(٢) الذكرى : (٢٢) .

(٣) سنن ابن ماجة (٢ : ٣٠٤٩/١٠١٣ ، ٣٠٥٢) ، سنن أبي داود (٢ : ٢٠١٤/٢١١ ، ٢٠١٥) .

(٤) المعتبر (١ : ٣٦٣) .

(٥) الجواهر (٥ : ١٠٨) . مع أن المتجه على مذهب الخصم حرمة الجنابة والحال هذه .

(٦) المفيد في المقنعة : (٨) ، والشيخ في الخلاف (١ : ٣٩) ، والمبسوط (١ : ٣٠) ، والنهاية : (٤٦) .

(٧) في «س» و «ح» : برواية .

(٨) التهذيب (١ : ٥٧٥/١٩٨) ، الاستبصار (١ : ٥٦٣/١٦٢) ، الوسائل (٢ : ٩٨٦) أبواب التيمم ب (١٧) ح (٣) .

. . . .

الليلة الباردة، قال: «اغتسل على ما كان، فإنّه لا بدّ من الغسل»[(١)].

وأجاب عنهما في المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة، لأنّ العَنَت المشقة، وليس كلّ مشقة تلفاً، ولأنّ قوله عليه السلام: «على ما كان» ليس حجة في موضع النزاع وإن دل بإطلاقه، فدفع الضرر المظنون واجب عقلاً لا يرتفع بإطلاق الرواية، ولا يخصّ بها عموم نفي الحرج[(٢)]. وهو جيد.

ويتوجه عليهما أيضاً أنّهما متروكتا الظاهر، إذ لا تقييد فيهما بتعمّد الجنابة، ولا قائل بمضمونهما على الإطلاق.

نعم روى الكليني ــ رحمه الله تعالى ــ عن عليّ بن إبراهيم رفعه قال: «إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه، وإن احتلم تيمّم»[(٣)].

وعن عليّ بن أحمد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة، قال: «إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيمّم»[(٤)] وضعف سندهما يمنع من التمسك بهما.

ويرجع المريض في معرفة التضرر باستعمال الماء إلى الظنّ الحاصل من التجربة، أو إخبار العارف وإن كان فاسقاً، إذ غاية ما تقيّد به الآية الشريفة اعتبار ظنّ الضرر فيكفي حصوله بأيّ وجه اتفق.

وأمّا الشين فقيل: إنّه عبارة عمّا يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة، الناشئة من

---

(١) التهذيب (١ : ٥٧٦/١٩٨)، الاستبصار (١ : ٥٦٤/١٦٣)، الوسائل (٢ : ٩٨٧) أبواب التيمم ب (١٧) ح (٤).

(٢) المعتبر (١ : ٣٩٧).

(٣) الكافي (٣ : ٢/٦٧)، الوسائل (٢ : ٩٨٦) أبواب التيمم ب (١٧) ح (٢).

(٤) الكافي (٣ : ٣/٦٨)، الفقيه (١ : ٢١٩/٥٩)، التهذيب (١ : ٥٧٤/١٩٨)، الاستبصار (١ : ٥٦٢/١٦٢)، الوسائل (٢ : ٩٨٦) أبواب التيمم ب (١٧) ح (١).

وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش إن استعمله .

استعمال الماء في البرد الشديد ، وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم[١] . وقد قطع الأصحاب بجواز التيمم مع ذلك ، دفعاً للضرر اللازم من وجوب استعمال الماء معه . واعتبر فيه العلاّمة في المنتهى التفاحش[٢] ، ولا بأس به .

قوله: وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش إن استعمله في الحال أو المآل.

هذا مذهب العلماء كافّة قاله في المعتبر[٣] ، والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنّه قال في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلّا ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أن يعطش ، قال : « إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة ، وليتيمم بالصعيد،فإنّ الصعيد أحبّ إليّ »[٤] .

وفي الصحيح ، عن محمد الحلبي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجنب يكون معه الماء القليل ، فإن هو اغتسل به خاف العطش ، أيغتسل به أو يتيمّم ؟ قال : « بل يتيمّم ، وكذلك إذا أراد الوضوء »[٥] .

قال في المعتبر : ولو خشي العطش على رفيقه أو دوابّه استبقى الماء و يتيمّم ، لأنّ حرمة أخيه المسلم كحرمته ، ولأنّ حرمة المسلم آكد من حرمة الصلاة ، والخوف على الدواب خوف على المال،ومعه يجوز التيمم[٦] . هذا كلامه ــ رحمه الله تعالى ــ .

---

(١) كما في المسالك (١ : ١٦) .

(٢) المنتهى (١ : ١٣٥) .

(٣) المعتبر (١ : ٣٦٧) .

(٤) التهذيب (١ : ٤٠٤/١٢٦٧) ، الوسائل (٢ : ٩٩٦) أبواب التيمم ب (٢٥) ح (١) .

(٥) التهذيب (١ : ٤٠٦/١٢٧٥) ، الوسائل (٢ : ٩٩٧) أبواب التيمم ب (٢٥) ح (٢) .

(٦) المعتبر (١ : ٣٦٨) .

الطرف الثّاني : فيما يجوز التيمم به :
وهو كل ما يقع عليه اسم الأرض .

وهو جيد بالنظر إلى الرفيق المسلم ، لأن حفظ المسلم أرجح في نظر الشرع من الصلاة ، بدليل أنها تقطع لحفظ المسلم من الغرق والحرق وإن ضاق وقتها .

أما بالنظر إلى الدواب فمشكل على إطلاقه ، لأن مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ، ولهذا وجب صرف المال الكثير الذي لا يضر فوته في شراء الماء (ومنه الدواب لو توقف الشراء عليه)[١] فيمكن القول بوجوب ذبح الدابة (أو إتلافها)[٢] واستعمال الماء ، لأنه واجد له غير مضطر إليه ، فلا يسوغ له التيمم .

فرع : لو كان معه ماءان طاهر ونجس ، وخشي العطش ، فقد قطع الأصحاب بأنه يستبقي الطاهر لشربه و يتيمم ، لأنه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس ، فجرى وجوده مجرى عدمه . وهو جيد إن ثبت تحريم شرب النجس مطلقاً .

قوله: الطّرف الثّاني، فيما يجوز التيمم به، وهو: كل ما يقع عليه اسم الأرض.

اختلفت عبارات الأصحاب فيما يجوز التيمم به ، فقال الشيخ في المبسوط : لا يجوز التيمم إلّا بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقاً ، سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو جصّاً أو غير ذلك[٣] ، وبمعناه قال في الجمل والخلاف[٤] ، ونحوه قال المرتضى في المصباح[٥] .

وقال في شرح الرسالة : لا يجزىء في التيمم إلّا التراب الخالص أي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الأرض ، كالكحل والزرنيخ وأنواع المعادن[٦] . ونحوه قال

---

(١) ما بين القوسين زيادة من «ح » .

(٢) من «ح » .

(٣) المبسوط (١ : ٣١) .

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٦٨) . الخلاف (١ : ٣٠) .

(٥) (٦) نقله عنهما في المعتبر (١ : ٣٧٢) .

. . . .

المفيد في المقنعة [١] ، وأبو الصلاح [٢] .

ونقل عن ابن أبي عقيل أنه جوّز التيمم بالأرض و بكل ما كان من جنسها ، كالكحل والزرنيخ ، واستحسنه في المعتبر [٣] .

والمعتمد اعتبار ما يقع عليه اسم الأرض .

لنا : قوله تعالى : (فتيمموا صعيداً طيباً) [٤] والصعيد : وجه الأرض على ما نص عليه الخليل [٥] والزجاج [٦] ، ونقله ثعلب عن ابن الأعرابي . و يدل عليه قوله تعالى : (فتصبح صعيداً زلقاً) [٧] أي أرضاً ملساء يزلق عليها باستيصال نباتها وأشجارها .

وقول النبي صلى الله عليه وآله : « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد » [٨] أي أرض واحدة .

و يدل على جواز التيمم بالأرض الأخبار المستفيضة ، كقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ » [٩] وفي صحيحة الحلبي :« إنّ رب الماء هو رب الأرض فليتيمم » [١٠] وفي

---

(١) المقنعة : (٧) .

(٢) الكافي في الفقه : (١٣٦) .

(٣) المعتبر (١ : ٣٧٢) .

(٤) النساء : (٤٣) .

(٥) كتاب العين (١ : ٢٩٠) .

(٦) نقله عنه في المصباح المنير: (٣٤٠) ، ومجمع البحرين (٣ : ٨٥) ، ونقلا عنه قوله : أنه لا يعلم فيه اختلافاً بين أهل اللغة .

(٧) الكهف : (٤٠) .

(٨) المعتبر (١ : ٣٧٣) .

(٩) التهذيب (١ : ١٩٣/٥٥٦) ، الاستبصار (١ :١٥٩/٥٤٩) ، الوسائل (٢ : ٩٨٣) أبواب التيمم ب (١٤) ح (٧) .

(١٠) الفقيه (١ : ٥٧/٢١٣) ، المحاسن : (٣٧٢/١٣٣) ، الوسائل (٢ : ٩٦٥) أبواب التيمم ب (٣) ح (١) ، بتفاوت يسير.

. . . .

صحيحة محمد بن مسلم : « فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض »[(١)] وإنما يكون وجدان الأرض نافعاً لو جاز التيمم بها .

احتج السيد المرتضى ـ رحمه الله ـ على ما نقل عنه[(٢)] بقوله تعالى : (فتيمموا صعيداً طيباً) والصعيد هو التراب بالنقل عن أهل اللغة[(٣)] ، حكاه ابن دريد عن أبي عبيدة .

وبقوله عليه السلام : « جعلت الأرض لي مسجداً وترابها طهوراً »[(٤)] ولو كانت الأرض طهوراً وإن لم تكن تراباً لكان لفظ ترابها لغواً .

وأجاب عنه في المعتبر بأنه لا يلزم من تسمية التراب صعيداً أن لا يسمى به الأرض ، بل جعله اسماً للأرض أولى ، لأنه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الأرضية ، دفعاً للاشتراك والمجاز . فيكون التراب صعيداً باعتبار كونه أرضاً ، لا باعتبار كونه تراباً .

وعن الرواية بأنّ التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص إجماعاً . وحكى الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى[(٥)] أنّ الرواية موجودة بحذف ترابها . وكيف كان فهذه الرواية الضعيفة لا تعارض الأخبار المستفيضة الصحيحة السند المتضمنة لجواز التيمم بما يسمى أرضاً .

---

(١) الكافي (٣ : ٦٣/١) ، التهذيب (١ : ٢٠٣/٥٨٨) ، الاستبصار (١ : ١٦٥/٥٧٣) ، الوسائل (٢ : ٩٩٣) أبواب التيمم ب (٢٢) ح (١) .

(٢) في المعتبر (١ : ٣٧٢) .

(٣) كما في القاموس المحيط (١ : ٣١٨) ، والصحاح (٢ : ٤٩٨) .

(٤) الفقيه (١ : ١٥٥/٧٢٤) ، الخصال : (٢٩٢/٥٦) ، الوسائل (٢ : ٩٦٩) أبواب التيمم ب (٧) ح (٢) .

(٥) الذكرى : (٢١) .

. . . .

واختلف الأصحاب في جواز التيمم بالحجر الصلد الذي لا غبار عليه كالرُخام والبرام[١] . فقال الشيخ ــ رحمه الله ــ في المبسوط والخلاف : يجوز التيمم به اختياراً[٢] . وقال في النهاية : ولا بأس بالتيمم بالأحجار وأرض النورة وأرض الجصّ إذا لم يقدر على التراب[٣] .

وقريب منه كلام المفيد ــ رحمه الله ــ في المقنعة ، فإنه قال : وإن كان في أرض صخر وأحجار ليس عليها تراب وضع يده أيضاً عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرنا في تيممه بالتراب ، وليس عليه حرج في الصلاة بذلك ، لموضع الاضطرار[٤] .

وقال ابن إدريس ــ رحمه الله ــ : ولا يعدل إلى الحجر إلّا إذا فقد التراب[٥] .

وربما أشعر كلام ابن الجنيد ــ رحمه الله ــ بالمنع من التيمم مطلقاً ، فإنه قال : ولا يجوز من السَبَخ ، ولا مما أحيل عن معنى الأرض المخلوقة بالطبخ والتحجير خاصة[٦] .

والمعتمد جواز التيمم به اختياراً ، لأنه أرض إجماعاً كما حكاه في المعتبر[٧] ، ودل عليه اللغة والعرف ، ومتى ثبت كونه أرضاً تناولته الأدلة الدالة على جواز التيمم بالأرض .

---

(١) الرخام : حجر أبيض رخو ــ الصحاح (٥ : ١٩٣٠) ، البرام : الظاهر أنه حجر معروف بالحجاز واليمن يصنع منه القدور كما يستفاد من لسان العرب (١٢ : ٤٥) .

(٢) المبسوط (١ : ٣٢) ، والخلاف (١ : ٣٠) .

(٣) النهاية : (٤٩) .

(٤) المقنعة : (٨) .

(٥) السرائر : (٢٦) .

(٦) نقله عنه في المختلف : (٤٨) .

(٧) المعتبر (١ : ٣٧٦) .

ولا يجوز التيمّم بالمعادن ولا بالرماد ،

ولـم أقـف للقائلين بجواز التيمم به مع الاضطرار دون الاختيار على حجة يعتد بها . فـإنّ الحجـر إن صـدق عليه اسم الأرض جاز التيمم به ، مع وجود التراب وعدمه ، وإلّا امـتنع كذلك ، كما هو ظاهر عبارة ابن الجنيد . أما التفصيل فلا وجه له . ومع ذلك كله فلا ريب أنّ التيمم بالتراب الخالص أولى وأحوط .

قوله: ولا يجوز التيمّم بالمعادن.

هـذا هـو المشـهور بين الأصحـاب ، ونـقـل عـلـيـه العلامة ـــ رحمه الله ـــ في المنتهى الإجماع[١] .

وقـال ابـن أبـي عـقـيـل ـــ رحمه الله ـــ : يجوز التـيـمم بالأرض وبكل ما كان من جنسها ، كالكحل والزرنيخ ، لأنه يخرج من الأرض[٢] . وهو ضعيف ، لأن الجواز تعلق بما يسمى أرضاً لا بما يخرج من الأرض .

والأولى اعتبار الاسم ، كما اختاره في المعتبر[٣] .

قوله: ولا بالرماد.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ، حكاه في المنتهى[٤] . وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين رماد التراب وغيره ، لأنه لا يسمى أرضاً . واستقرب العلامة ـــ رحمه الله ـــ في النهاية جـواز التـيـمـم بالرماد المتخذ من التراب[٥] . وقال في التذكرة : لو احترق التراب حتى صـار رمـاداً ، فـإن كـان خـرج عـن اسـم الأرض لم يصح التيمم به[٦] . وهو أولى ، إذ

---

(١) المنتهى (١ : ١٤١) .

(٢) نقله عنه في المعتبر (١ : ٣٧٢) .

(٣) المعتبر (١ : ٣٧٤) .

(٤) المنتهى (١ : ١٤٢) .

(٥) نهاية الأحكام (١ : ١٩٩) .

(٦) التذكرة (١ : ٥٤) .

ولا بالنبات المنسحق كالأُشنان والدقيق . ويجوز التيمّم بأرض النورة ، والجص ،

المعتبر ما يقع عليه اسم الأرض .

قوله: ولا بالنبات المنسحق، كالأُشنان [١] والدقيق.

هذا قول علمائنا أجمع ، وخالف فيه بعض العامة [٢] ، فأجاز التيمم بما اتصل بالأرض من الشجر والنبات . ولا ريب في بطلانه .

قوله: ويجوز التيمّم بأرض النورة، والجص.

لا ريب في جواز التيمم بأرض النورة والجصّ قبل الإحراق ، لأن اسم الأرض يقع عليهما حقيقة ، ومتى ثبت ذلك جاز التيمم بهما مطلقاً .

واعتبر الشيخ ــ رحمه الله ــ في النهاية في جواز التيمم بهما و بالحجر فقد التراب [٣] . وهو ضعيف جداً . لأن اسم الأرض إن صدق عليهما حقيقة جاز التيمم بهما مع وجود التراب وعدمه ، وإلّا امتنع كذلك .

أما نفس النورة والجصّ بعد الإحراق ، فذهب الشيخان [٤] وأتباعهما [٥] إلى المنع من التيمم بهما لخروجهما بالإحراق عن اسم الأرض . وقال المرتضى ــ رحمه الله ــ في المصباح ، وسلار [٦] : يجوز التيمم بهما .

قال في المعتبر : ما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن

---

(١) الاشنان : شجر ينبت في الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي ــ الإفصاح (١ : ٣٨٧) .

(٢) منهم القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥ : ٢٣٧) .

(٣) النهاية : (٤٩) .

(٤) المفيد في المقنعة : (٧) ، والشيخ في المبسوط (١ : ٣٢) ، والخلاف (١ : ٣٠) .

(٥) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٦) ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : (٥٥٢) ، وابن حمزة في الوسيلة : (٧١) .

(٦) المراسم : (٥٤) .

. . . .

علي عليهم السلام : إنه سئل عن التيمم بالجصّ ، فقال : « نعم » فقيل : بالنورة ؟ فقال : « نعم » فقيل : بالرماد ؟ فقال : « لا ، إنه لا يخرج من الأرض ، إنما يخرج من الشجر »[١] ـ وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة ـ لأنه[٢] أرض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الأرض ، كما لا يخرج الأرض الصفراء والحمراء[٣] . هذا كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ . والأولى اعتبار الاسم كما اختاره في المنتهى[٤] .

واختلف الأصحاب في جواز التيمم بالخزف ، فقال ابن الجنيد والمصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر : لا يجوز التيمم به ، لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض[٥] .

وقيل بالجواز[٦] ، للشك في تحقق الاستحالة . ولأن الأرض المحترقة (قد)[٧] يقع عليها اسم الأرض حقيقة . والمنع أحوط .

وقال المصنف في المعتبر بعد أن قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الأرض : ولا يعارض بجواز السجود ، لأنه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ .

ويتوجه عليه : أن مقتضى الروايات الصحيحة المنع من السجود على غير الأرض ونباتها الذي لم يؤكل أو يلبس[٨] فمتى سلم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الأرض ، وجب القول بامتناع السجود عليه إلى أن يثبت دليل الجواز فيه ، كما ثبت في الكاغذ .

---

(١) التهذيب (١ : ٥٣٩/١٨٧) ، الوسائل (٢ : ٩٧١) أبواب التيمم ب (٨) ح (١) .

(٢) هذا دليل على ما اختاره في المعتبر من جواز التيمم بأرض الجص والنورة .

(٣) المعتبر (١ : ٣٧٦) .

(٤) المنتهى (١ : ١٤٢) .

(٥) المعتبر (١ : ٣٧٥) ، ونقله عن ابن الجنيد أيضاً .

(٦) كما في جامع المقاصد (١ : ٦٧) ، ومجمع الفائدة (١ : ٢٢٢) .

(٧) ليست في « م » و « س » .

(٨) الوسائل (٣ : ٥٩١) أبواب ما يسجد عليه ب (١) .

وتراب القبر، وبالتراب المستعمل في التيّمم . ولا يصحّ التيمّم بالتراب المغصوب ،

وسيجيء تمام تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى .

قوله: وتراب القبر.

مذهب الأصحاب جواز التيمم بتراب القبر، سواء كان منبوشاً أو غير منبوش ، إلّا أن يعلم فيه نجاسة ، لتناول اسم الصعيد له ، وعدم تحقق المانع من استعماله .

وقال الشافعي : المقبرة إذا تكرر نبشها لا يجوز التيمم بترابها ، لاختلاطه بصديد الموتى ، وإن لم يتكرر جاز[1] . ولا ريب في بطلانه .

قوله: والتراب المستعمل في التيمّم.

فسر المستعمل بالممسوح به ، أو المتساقط عن محل الضرب ، لا المضروب عليه ، فإنه ليس بمستعمل عند الجميع . وقد أجمع الأصحاب على جواز التيمم بالتراب المستعمل ، لأنه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد . وخالف فيه بعض العامة ، فمنع من جواز التيمم به ثانياً قياساً على الماء المستعمل في الطهارة[2] . وهو قياس مع الفارق .

قوله: ولا يصحّ التيمّم بالتراب المغصوب.

للنهي عنه المقتضي للفساد . والمراد بالمغصوب ما لم يكن مملوكاً ولا مأذوناً فيه ، خصوصاً أو عموماً أو بشاهد الحال .

ولو تيمم في المكان المغصوب فالأصح أنه لا يبطل تيممه إذا كان التراب المضروب عليه مباحاً ، لتوجه النهي إلى أمر خارج عن العبادة ، فإن الكون ليس من أفعال التيمم ، وإنما هو من ضروريات الجسم .

---

(١) قال في كتاب الأُم (١ : ٥١) . ولا يتيمم بتراب المقابر لاختلاطها بصديد الموتى ولحومهم وعظامهم .

(٢) منهم الغمراوي في السراج الوهاج : (٣٧) . والخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١ : ٩٦) .

ولا بالنجس ، ولا بالوَحَل مع وجود التراب .

وإذا مزج التراب بشيء من المعادن ، فإن استهلكه التراب وإلا لم يجز .

قوله: ولا النجس.

هذا مذهب الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا يعرف فيه مخالفاً[١] ، واستدل عليه بقوله تعالى : (فتيمموا صعيداً طيباً) والطيب هو الطاهر .

وهو جيد ، إن ثبت كون الطيب هو الطاهر بالمعنى الشرعي ، لكن يبقى الكلام في إثبات ذلك .

قوله: ولا بالوَحل مع وجود التراب.

هو بسكون الحاء وفتحها : الطين الرقيق . نصّ عليه في الصحاح[٢] . وقال في القاموس : الوحل : الطين ترتطم فيه الدواب[٣] . والظاهر أنّ مطلق الطين لا يجوز التيمم به اختياراً ، لقوله عليه السلام في صحيحة رفاعة : « إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمم منه ، فإن ذلك توسيع من الله عزّوجلّ » ثم قال : « وإن كان في موضع لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمم منه »[٤] ونحوه روى أبوبصير في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام[٥] .

قوله: وإذا مزج التراب بشيء من المعادن فإن استهلكه التراب جازَ، وإلا لم يجز.

ينبغي أن يراد بالاستهلاك أن لا يتميز الخليط ، و يصدق على الممتزج اسم التراب

---

(١) المنتهى (١ : ١٤٤) .

(٢) الصحاح (٥ : ١٨٤٠) .

(٣) القاموس المحيط (٤ : ٦٥) .

(٤) التهذيب (١ : ٥٤٦/١٨٩) ، الاستبصار (١ : ٥٣٩/١٥٦) ، الوسائل (٢ : ٩٧٢) أبواب التيمم ب (٩) ح (٤) .

(٥) الكافي (٣ : ١/٦٧) ، التهذيب (١ : ٥٤٣/١٨٩) ، الاستبصار (١ : ٥٣٧/١٥٦) ، الوسائل (٢ : ٩٧٣) أبواب التيمم ب (٩) ح (٧) .

و يكره بالسبخة والرمل .

الصرف ، وحينئذ فلا ريب في جواز التيمم به ، لصدق التيمم بالصعيد .

وقال في المنتهى : لو اختلط التراب بما لا يتعلق باليد كالشعر جاز التيمم منه ، لأن التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به [١] .

وهو مشكل ، إذ المعتبر مماسة باطن الكفين بأسرهما للصعيد ، وما أصاب الخليط من اليد لم يماس التراب .

قوله: ويكره بالسبخة والرمل.

المراد بالسبخة الأرض المالحة النشّاشة [٢] . والحكم بجواز التيمم بالأرض السبخة والرمل على كراهة فيهما مذهب فقهائنا أجمع ، عدا ابن الجنيد ، فإنه منع من السبخ . حكى ذلك المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر [٣] .

أما الجواز ، فلأن اسم الأرض يقع عليهما حقيقة ، فإنّ الرمل أجزاء أرضية اكتسبت حرارة أوجبت لها التشتت . والسبخة أرض اكتسبت حرارة أوجبت لها تغيراً ما في الكيفية ، لا تخرج به عن الحقيقة الأرضية ، ومتى ثبت كونهما أرضاً جاز التيمم بهما ، تمسكاً بظاهر الآية والنصوص التي تلوناها سابقاً .

وأما الكراهة ، فلم أقف فيها على أثر . وربما كان الوجه فيها التفصي من احتمال خروجها بتلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الأرضية ، أو الخروج من خلاف ابن الجنيد في السبخ ، وخلاف بعض العامة في الرمل [٤] .

---

(١) المنتهى (١ : ١٤٢) .

(٢) سبخة نشاشة : ما يظهر من ماء السباخ أي المالحة فينشّ فيها ـ أي أخذ الماء في النضوب ـ حتى يعود ملحاً ــ الصحاح (٣ : ١٠٢١) ، النهاية لابن الاثير (٥ : ٥٧) .

(٣) المعتبر (١ : ٣٧٤) .

(٤) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير (١ : ٢٨٢ ، ٢٨٨) ، والمرداوي في الانصاف (١ : ٢٨٤) .

و يستحب أن يكون من رُبا الأرض وعواليها . ومع فقد التراب يتيمّم بغبار ثوبه ، أو لبد سرجه ، أو عرف دابته .

قوله: ويستحب أن يكون من رُبا الأرض وعواليها.

لأنها أبعد عن ملاقاة النجاسة من المهابط ، ولرواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق » (١) .

قوله: ومع فقد التراب يتيمّم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته.

إذا فقد التراب وما في معناه وجب التيمم بغبار الثوب ، أو عُرف الدابة ، أو لِبد السرج ، أو غير ذلك مما فيه غبار. قال في المعتبر: وهو مذهب علمائنا وأكثر العامة (٢) .

والمستند فيه : رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنت في حال لا تقدر إلاّ على الطين فتيمم به ، فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جافّ ولا لِبد تقدر على أن تنفضه وتتيمم به » (٣) .

وصحيحة زرارة قال ، قلت لأ بي جعفر عليه السلام : أرأيت المواقف ، إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : « يتيمم من لِبد سرجه أو معرَفة دابته ، فإن فيها غباراً ، و يصلي » (٤) .

وصحيحة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « فإن كان في ثلج فلينظر في

---

(٢) الكافي (٣ : ٦/٦٢) ، التهذيب (١ : ٥٣٨/١٨٧) ، الوسائل (٢ : ٩٦٩) أبواب التيمم ب (٦) ح (٢) .

(٢) المعتبر (١ : ٣٧٦) .

(٣) الكافي (٣ : ١/٦٧) ، التهذيب (١ : ٥٤٣/١٨٩) ، الاستبصار (١ : ٥٣٧/١٥٦) ، الوسائل (٢ : ٩٧٣) أبواب التيمم ب (٩) ح (٧) .

(٤) التهذيب (١ : ٥٤٤/١٨٩) ، الاستبصار (١ : ٥٤١/١٥٧) ، السرائر : (٤٨٠) ، الوسائل (٢ : ٩٧٢) أبواب التيمم ب (٩) ح (١) بتفاوت يسير.

ومع فقدان ذلك يتيمّم بالوَحَل .

لِبد سرجه ، فليتيمم من غباره ، أو شيء مغبر . وإن كان في موضع لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمم منه »[١] .

وإنما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب ، كما نصّ عليه الشيخ[٢] وأكثر الأصحاب . وربما ظهر من عبارة المرتضى ـ رحمه الله ـ في الجمل جواز التيمم به مع وجود التراب أيضاً[٣] . وهو بعيد ، لأنه لا يسمى صعيداً . بل يمكن المناقشة في جواز التيمم به مع إمكان التيمم بالطين ، لضعف الرواية الأولى[٤] ، واختصاص الرواية الثانية بالمواقف الذي لا يتمكن من النزول إلى الأرض ، والثالثة بحال الثلج المانعة من الوصول إلى الأرض . إلّا أنّ الأصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل ، وظاهرهم الاتفاق عليه .

قوله: ومع فقد ذلك يتيمّم بالوَحَل.

المستند في ذلك بعد الإجماع : روايتا أبي بصير ورفاعة المتقدمتان . ولو أمكن تجفيف الوحل بحيث يصير تراباً والتيمم به وجب ذلك ، وقدم على الغبار قطعاً .

واختلف الأصحاب في كيفية التيمم بالوحل ، فقال الشيخان : إنه يضع يديه على الأرض ثم يفركهما و يتيمم به[٥] . وهو خيرة المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر[٦] عملاً بظاهر الأمر . وقال آخرون : يضع يديه على الوحل و يتربص ، فإذا يبس تيمم به[٧] .

---

(١) المتقدمة في ص (٢٠٤) .

(٢) المبسوط (١ : ٣٢) ، والنهاية : (٤٩) .

(٣) جمل العلم والعمل : (٥٢) .

(٤) لعل وجه الضعف إشتراك أبي بصير بين الثقة والضعيف . كما صرح به في ص (٣٦) من هذا الكتاب .

(٥) الشيخ المفيد في المقنعة : (٨) ، قال : فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح إحداهما على الأُخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه . والشيخ الطوسي في المبسوط (١ : ٣٢) .

(٦) المعتبر (١ : ٣٧٧) .

(٧) منهم ابن حمزة في الوسيلة :(٧١) ، والعلامة في التحرير : (٢٢)

الطرف الثالث : في كيفية التيمم

ولا يصحّ التيمّم قبل دخول الوقت ، و يصح مع تضيّقه . وهل يصح مع سعته ؟ فيه تردد ، والأحوط المنع .

واستوجهه في التذكرة إن لم يخف فوت الوقت [١] . وهو بعيد .

ولو فقد الوحل سقط فرض أداء الصلاة عند أكثر الأصحاب . وظاهر المرتضى [٢] وابن الجنيد [٣] جواز التيمم بالثلج . وهو مشكل ، لأن الثلج ليس بأرض ، فلا يسوغ التيمم به .

وقال المفيد ـــ رحمه الله ـــ في المقنعة : وإن كان في أرض قد غطاها الثلج ، ولا سبيل له إلى التراب ، فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن [٤] . ومقتضاه أنّ الواجب الوضوء به لا التيمم ، إلّا أنه يشكل بأنه إن تحقق به الغسل فلا وجه لتقديم التراب عليه ، وإلّا لم يعتبر أصلاً .

والحق أنه إن أمكن الطهارة بالثلج بحيث يتحقق به الغسل الشرعي كان مقدماً على التراب ومساوياً للماء في جواز الاستعمال . وإن قصر عن ذلك سقط اعتباره مطلقاً ، أما في الوضوء والغسل ، فلعدم إمكان الغسل به كما هو المفروض ، وأما في التيمم ، فلأنه ليس أرضاً ، فلا يجوز التيمم به .

قوله: الطّرف الثالث، في كيفية التيمم: ولا يصحّ التيمّم قبل دخول الوقت، ويصح مع تضيّقه، وهل يصح مع سعته؟ فيه تردد، والأحوط المنع.

أجمع الأصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول الوقت ، كما

---

(١) التذكرة (١ : ٦١) .

(٢) (٣) نقله عنهما في المعتبر (١ : ٣٧٧) .

(٤) المقنعة : (٨) .

. . . .

أطبقوا أيضاً على وجوبه مع تضيقه ولوظناً . وإنما الخلاف في جوازه مع السعة . فذهب الشيخ [١] ، والسيد المرتضى [٢] ــ رحمهما الله ــ وجمع من الأصحاب [٣] إلى أنه لا يصح إلّا في آخر الوقت ، ونقل عليه السيد الإجماع في الناصرية والانتصار . وذهب الصدوق ــ رحمه الله تعالى ــ إلى جوازه في أول الوقت [٤] ، وقواه في المنتهى [٥] ، واستقرب به في البيان [٦] .

وقال ابن الجنيد : إن وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت أو غلب الظن ، فالتيمم في أول الوقت أحب إليّ [٧] . واستجوده المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر [٨] ، واختاره العلامة ــ رحمه الله ــ في أكثر كتبه [٩] .

احتج الشيخ [١٠] والمرتضى [١١] بالإجماع ، وحسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فإن خاف أن يفوته الوقت

---

(١) المبسوط (١ : ٣١) ، الخلاف (١ : ٣٥) .
(٢) الانتصار : (٣١) ، المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨٩) .
(٣) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٤٧) ، وابن حمزة في الوسيلة :(٧٠) ، وابن إدريس في السرائر : (٢٦) .
(٤) قال في الهداية : (١٨) . من كان جنباً أو على غير وضوء ووجبت الصلاة ولم يجد الماء فليتيمم . ولم يذكر التأخير. ولكن قال في المقنع : (٨) . أعلم أنه لا تيمم للرجل حتى يكون في آخر الوقت .
(٥) المنتهى (١ : ١٤٠) .
(٦) البيان : (٣٤) .
(٧) نقله عنه في المختلف : (٤٧) .
(٨) المعتبر (١ : ٣٨٤) .
(٩) المختلف : (٤٧) ، والتذكرة (١ : ٦٣) .
(١٠) الخلاف (١ : ٣٥) .
(١١) الانتصار : (٣٢) .

. . . .

فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت »[١] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سمعته يقول : « إذا لم تجد ماءاً وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت ، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض »[٢] .

وفي الجميع نظر : أما الأجماع ، فبالمنع منه في موضع النزاع . وأما الرواية الأُولى ، فلأن مقتضاها أنّ المسافر يطلب الماء ما دام في الوقت ، والطلب يؤذن بإمكان الظفر وإلّا لكان عبثاً . وكذا الكلام في الثانية ، فإن قوله عليه السلام : « فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض » يقتضي الشك في الفوات . فلا يتم الاحتجاج بهما على اعتبار التضيق مطلقاً .

ويمكن حملهما على الاستحباب ، لقصورهما من حيث السند عن إثبات الوجوب بإضمار الثانية ، وعدم بلوغ الأُولى مرتبة الصحيح ، مع أنها متروكة الظاهر ، إذ لا نعلم قائلاً بوجوب الطلب في مجموع الوقت سوى المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر[٣] ، فإنه يفهم من كلامه الميل إليه .

و يشهد لهذا الحمل قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن حمران : « واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلّا في آخر الوقت »[٤] فإن لفظ « لا ينبغي » و « ليس ينبغي » ظاهر في الكراهة .

حجة القول الثاني : قوله تعالى : (إذا قُمتم إلى الصلاةِ فاغسلُوا) إلى قوله : (فَلَمْ

---

(١) الكافي (٣ : ٢/٦٣) ، التهذيب (١ : ٥٨٩/٢٠٣) ، الاستبصار (١ : ٥٧٤/١٦٥) ، الوسائل (٢ : ٩٩٣) أبواب التيمم ب (٢٢) ح (٢) .

(٢) الكافي (٣ : ١/٦٣) ، التهذيب (١ : ٥٨٨/٢٠٣) ، الاستبصار (١ : ٥٧٣/١٦٥) ، الوسائل (٢ : ٩٩٣) أبواب التيمم ب (٢٢) ح (١) .

(٣) المعتبر (١ : ٣٨٢) .

(٤) التهذيب (١ : ٥٩٠/٢٠٣) ، الاستبصار (١ : ٥٧٥/١٦٦) ، الوسائل (٢ : ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢١) ح (٣) ، ب (٢٢) ح (٥) .

. . . .

تجِدوا ماءً فتَيَمّموا)[١] أوجب التيمم على المكلف عند إرادة القيام إلى الصلاة إذا لم يجد الماء ، فلا يتقيد بغيره عملاً بالأصل .

وقول النبي صلى الله عليه وآله لأ بي ذر : « يكفيك الصعيد عشر سنين »[٢] وقول الصادق عليه السلام : « هو بمنزلة الماء »[٣] و « إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً »[٤] .

وتدل عليه الأخبار الكثيرة الدالة على أنّ المتيمم إذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لا تجب عليه الإعادة ، كصحيحة زرارة قال ، قلت لأ بي جعفر عليه السلام : فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ؟ قال : « تمت صلاته ولا إعادة عليه »[٥] .

وموثقة يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل تيمم وصلّى ، ثم أصاب الماء وهو في وقت ، قال : « قد مضت صلاته وليتطهر »[٦] . وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم .

وأجاب الشيخ عن هذه الأخبار بجواز أن يكون قوله : « وهو في وقت » إشارة إلى أنه

---

(١) المائدة : (٦) .

(٢) الفقيه (١ : ٥٩/٢٢١) ، التهذيب (١ : ١٩٤/٥٦١) ، الوسائل (٢ : ٩٨٣) أبواب التيمم ب (١٤) ح (١٢) .

(٣) التهذيب (١ : ٢٠٠/٥٨١) ، الاستبصار (١ : ١٦٣/٥٦٦) ، الوسائل (٢ : ٩٩٠) أبواب التيمم ب (٢٠) ح (٣) .

(٤) الكافي (٣ : ٦٦/٣) ، الفقيه (١ : ٦٠/٢٢٣) ، التهذيب (١ : ٤٠٤/١٢٦٤) ، الوسائل (١ : ٩٩) أبواب الماء المطلق ب (١) ح (١) ، الوسائل (٢ : ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (١) .

(٥) التهذيب (١ : ١٩٤/٥٦٢) ، الاستبصار (١ : ١٦٠/٥٥٢) ، الوسائل (٢ : ٩٨٣) أبواب التيمم ب (١٤) ح (٩) .

(٦) التهذيب (١ : ١٩٥/٥٦٣) ، الاستبصار (١ : ١٦٠/٥٥٣) ، الوسائل (٢ : ٩٨٤) أبواب التيمم ب (١٤) ح (١٤) .

. . . .

صلى في وقت ، لا أنه أصاب الماء بعد الصلاة في وقتها[١] . وهو بعيد جداً .

وأُجيب عنها أيضاً بالحمل على ما إذا ظن المكلف الضيق ثم انكشف فساد ظنه[٢] . وهو خروج عن الظاهر أيضاً .

وقد ظهر من ذلك كله أنّ اعتبار المضايقة مطلقاً لا دليل عليه أصلاً .

أما التفصيل بمعنى تأخير التيمم مع الطمع في وجود الماء إلى آخر الوقت عرفاً ـ وإن زاد عن قدر التيمم والصلاة ـ فلا بأس به ، لدلالة روايتي زرارة ومحمد بن مسلم[٣] عليه . وإن كان القول بالتوسعة مطلقاً لا يخلو من قوة .

وهنا مباحث :

الأول : لو دخل وقت الصلاة وهو متيمم فهل يجوز له أداء الصلاة في أول وقتها على القول بالمضايقة أم لا ؟ الأظهر : الجواز ، وهو اختيار الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط[٤] ، والمصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر[٥] ، لأن المانع من الصلاة في أول الوقت إنما هو ورود الأمر بتأخير التيمم إلى آخر الوقت ، وهو لا يتناول المتيمم .

وتشهد له صحيحة زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : يُصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : « نعم »[٦] . وصحيحة أخرى له عنه عليه السلام : في الرجل يتيمم ، قال : « يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء »[٧] .

---

(١) التهذيب (١ : ١٩٥) ، والاستبصار (١ : ١٦٠) .

(٢) كما في الذكرى : (١٠٧) .

(٣) المتقدمتين في ص (٢٠٩، ٢١٠) .

(٤) المبسوط (١ : ٣٣) .

(٥) المعتبر (١ : ٣٨٣) .

(٦) الكافي (٣ : ٤/٦٣) ، التهذيب (١ : ٥٨٠/٢٠٠) ، الاستبصار (١ : ٥٧٠/١٦٤) ، الوسائل (٢ ٩٩٠) أبواب التيمم ب (٢٠) ح (١) .

(٧) التهذيب (١ : ٥٧٩/٢٠٠) ، الوسائل (٢ : ٩٩٠) أبواب التيمم ب (٢٠) ح (٢) .

. . . .

وقيل بالثاني[1] ، لأن المقتضي للتأخير إمكان وجود الماء في الوقت ، وهو متحقق . ولا يخفى ضعفه .

الثاني : من عليه فائتة فالأوقات كلها صالحة لتيممه ، لعموم قوله عليه السلام : « ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها »[2] . ويجوز الدخول به في الفرائض المؤداة قطعاً ، لقوله عليه السلام في صحيحة حماد بن عثمان ــ وقد سأله عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة ؟ ــ : « هو بمنزلة الماء »[3] .

وفي صحيحة جميل : « إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً »[4] . ومقتضى ذلك أنه يثبت له جميع أحكام الماء إلّا ما خرج بالدليل .

وكذا يتيمم للنافلة متى أراد فعلها ، موقتة كانت أو مبتدأة ، وإن كان في الأوقات المكروهة ، لأن الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا ينافي الانعقاد . وقطع المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر[5] ، والعلامة في التذكرة[6] بعدم جواز التيمم في أوقات النهي . وهو غير جيد . و يصح الدخول به في الفرائض لما قدمناه .

وعلى هذا فينتفي اعتبار فائدة[7] التضييق إن قلنا بجواز أداء الموقتة في أول وقتها

---

(١) حكي عن السيد كما في كشف اللثام (١ : ١٤٩) .

(٢) الكافي (٣ : ٢٩١/١) ، التهذيب (٣ : ٣٤٠/١٥٨) ، الوسائل (٣ : ٢١١) أبواب المواقيت ب (٦٣) ح (١) ، بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب (١ : ٥٨١/٢٠٠) ، الاستبصار (١ : ٥٦٦/١٦٣) ، الوسائل (٢ : ٩٩٠) أبواب التيمم ب (٢٠) ح (٣) ، وص (٩٩٥) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (٢) ، بتفاوت يسير.

(٤) الكافي (٣ : ٣/٦٦) ، الفقيه (١ : ٢٢٣/٦٠) ، التهذيب (١ : ١٢٦٤/٤٠٤) ، الوسائل (١ : ٩٩) أبواب الماء المطلق ب (١) ح (١) ، الوسائل (٢ : ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (١) .

(٥) المعتبر (١ : ٣٨٣) .

(٦) التذكرة (١ : ٦٣) .

(٧) كذا ، والأنسب أن يكون : فائدة اعتبار.

والواجب في التيمم النية ، واستدامة حكمها ، والترتيب : يضع يديه على الأرض ، ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه ، ثم يمسح ظاهر الكفّين ، وقيل : باستيعاب مسح الوجه والذراعين ، والأول أظهر .

بالتيمم السابق ، كما ذكره الشيخ في المبسوط[(١)] .

وذكر جدي ــ قدس سره ــ أنّ من أراد أن يصلي الموقتة مع السعة فالحيلة له ــ بناءً على اعتبار التضييق ــ أن ينذر صلاة ركعتين في تلك الحالة و يتيمم لهما ، ثم يصلي الحاضرة مع سعة الوقت[(٢)] .

وهو حسن ، لكن لا فائدة في النذر إلّا صيرورة التيمم واجباً ، وقد صرح هو وغيره بجواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة[(٣)] ، ونقل عليه في المنتهى الإجماع[(٤)] . أللهم إلّا أن يقول بمنع النافلة المبتدئة بالتيمم ، وصحة النذر ، وإن لم يكن متعلقه مشروعاً قبل النذر ، أو مع إمكان شرعيته في ثاني الحال . وهو بعيد .

الثالث : يتيمم للآية كالكسوف بحصولها . وللجنازة بحضورها . ويمكن دخول وقتها[(٥)] بتغسيل الميت ، لإباحة الصلاة حينئذ وللاستسقاء باجتماع الناس في المصلى ، واستقرب الشهيد ــ رحمه الله ــ جوازه بإرادة الخروج إلى الصحراء ، بل بطلوع الشمس في اليوم الثالث ، لأنه وقت الخروج إلى الصلاة[(٦)] . وهو مشكل ، والأولى إيقاعه عند إرادة الصلاة .

قوله: والواجب في التيمم: النية. واستدامة حكمها. والترتيب: يضع يديه على الأرض، ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه،

---

(١) المتقدم في ص (٢١٢) .

(٢) (٣) روض الجنان : (١٢٢) .

(٤) المنتهى (١ : ١٤٥) .

(٥) كذا في جميع النسخ ، والأنسب : وقته . أي وقت التيمم .

(٦) الذكرى : (١٠٦) .

. . . .

ثم يمسح ظاهر الكفّين، وقيل: باستيعاب مسح الوجه والذراعين، والأول أظهر.

ذكر المصنف ــ رحمه الله ــ ثم أنه يجب في التيمم أمور:

الأول: النية، وهي شرط في صحة التيمم بإجماع العلماء، قاله في المعتبر[١]. ومعناها القصد بالقلب إليه. ويعتبر فيها قصد الطاعة والامتثال لأمر الله عز وجل، لعدم تحقق الإخلاص بدونه. وفي اعتبار ملاحظة الوجه والاستباحة القولان المتقدمان في الوضوء.

وذكر جمع من الأصحاب ــ منهم العلامة في المنتهى ــ أنه لا يجوز للمتيمم نية رفع الحدث، لإجماع العلماء كافة على أنه غير رافع، ومتى لم يرفع امتنعت نيته شرعاً[٢].

وجوّز الشهيد ــ رحمه الله ــ في قواعده نية الرفع فيه إلى غاية معيّنة: إما الحدث أو وجود الماء. وهو حسن، إذ لا معنى للحدث الذي يمكن رفعه إلّا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة، فمتى زالت تلك الحالة حصلت الاستباحة والرفع. غاية ما في الباب أنّ الرفع قد يكون مطلقاً، كما في طهارة المختار، وقد يكون إلى غاية، كما في التيمم وطهارة دائم الحدث. والإجماع لم ينعقد على أنّ التيمم لا يرفع الحدث بهذا المعنى، وإنما انعقد على أنه لا يرفعه مطلقاً على وجه لا ينتقض بوجود الماء، ولا كلام فيه.

وفي اعتبار نية البدلية عن الوضوء أو الغسل فيما كان بدلاً عنهما أقوال، ثالثها: اعتبار ذلك إن قلنا باختلاف الهيئتين، وعدمه إن قلنا باتحادهما. وهو ظاهر اختيار

---

(١) المعتبر (١ : ٣٩٠).

(٢) المنتهى (١ : ١٤٥).

. . . .

الشهيد في الذكرى[١] ، ونقله عن المصنف في المعتبر ، وكلامه لا يدل عليه صريحاً ، فإنه قال : لو نسي الجنابة فتيمم للحدث ، فإن قلنا بالضربة الواحدة فيهما أجزأه ، لأن الطهارتين واحدة ، وإن قلنا بالتفصيل لم يجزئه[٢] .

وقال الشيخ في الخلاف : الذي يقتضيه المذهب أنه لا يجوز ، لأنه يشترط أن ينويه بدلاً من الوضوء أو بدلاً من الجنابة ولم ينو ذلك[٣] . هذا كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ وليس فيه دلالة على أنّ عدم الإجزاء ـ على القول بالتفصيل ـ لفوات نية البدلية ، بل الظاهر أنه لعدم تحقق الضربتين المعتبرتين فيما كان بدلاً من الغسل . و يتفرع على ذلك أنه لو ذكر الجنابة بعد النية وضرب مرة ثانية لليدين أجزأه ، كما لو قلنا بالاتحاد .

والأصح عدم اعتبار ذلك مطلقاً ، للأصل ، وصدق الامتثال بايجاد الماهية التي تعلق بها الخطاب .

واختلف الأصحاب في محل النية . فذهب الأكثر إلى أنه عند الضرب على الأرض ، لأنه أول أفعال التيمم . وبه قطع العلامة في المنتهى[٤] .

وجوّز في النهاية تأخيرها إلى عند مسح الجبهة ، تنزيلاً للضرب منزلة أخذ الماء للطهارة المائية[٥] . وهو مشكل ، لأن الضرب أحد الواجبات التي تعلق بها الأمر ، كمسح الجبهة واليدين ، بخلاف أخذ الماء في الطهارة المائية ، فإنه إنما يجب إذا توقف الغسل عليه . ولهذا لو غمس الأعضاء المغسولة في الماء أجزأه ، بخلاف مسح الأعضاء الممسوحة بالتراب ، فإنه غير مجزٍ قطعاً .

---

(١) الذكرى : (١٠٧) .

(٢) المعتبر (١ : ٣٩١) .

(٣) الخلاف (١ : ٣٢) .

(٤) المنتهى (١ : ١٤٥) .

(٥) نهاية الأحكام (١ : ٢٠٤) .

. . . .

و يتفرع على القولين ما لو أحدث بعد الضرب وقبل مسح الجبهة ، فعلى الأول يستأنف الضرب دون الثاني . والأصح الاستيناف ، لأن مقتضى الحدث المنع من الدخول في العبادة إلى أن يحصل المبيح ، ولا يعلم حصوله بمجرد المسح ، لجواز أن يكون بعض المبيح .

وجزم العلامة في النهاية[١] بعدم بطلان الضرب بطرو الحدث بعده ، مع اعترافه بأن أول أفعال التيمم المفروضة الضرب باليدين على الأرض . و بينهما تدافع .

الواجب الثاني : استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم ، بمعنى أن لا ينوي نيةً تنافي النية الأولى . ولا ريب في اعتبارها بهذا المعنى ، لبطلان النية السابقة باللاحقة ، فيصير الفعل الواقع بعدها بغير نية ، فلا يكون مجزياً .

و يبطل السابق مع فوات الموالاة إن اعتبرناها هنا . والكلام في هذه المسألة كما تقدم في الوضوء .

الواجب الثالث : وضع اليدين معاً على الأرض . وقد أجمع الأصحاب على وجوبه وشرطيته في التيمم ، فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه و يديه لم يجزئه ، لتوقف الوظائف الشرعية على النقل ، والمنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الأرض أولاً ، فيكون ما عداه تشريعاً محرماً .

والأظهر اعتبار الضرب ، وهو الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفاً ، فلا يكفي الوضع المجرد عنه ، لورود الأمر بالضرب في عدة أخبار صحيحة ، كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : «تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة

---

(١) نهاية الأحكام (١ : ٢٠٣) .

. . . .

لليدين »[١] وفي صحيحة اسماعيل بن همام : « التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين »[٢] .

ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الأخبار المتضمنة لوصف تيمم النبي صلى الله عليه وآله ، من أنه أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد[٣] ، لأن الفعل المثبت لا عموم له ـ كما حقق في محله ـ ولو ثبت إفادته العموم لوجب حمله على الخاص جمعاً بين الأدلة .

واكتفى الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى بمسمّى الوضع وإن لم يحصل معه اعتماد ، محتجاً بأنّ الغرض قصد الصعيد ، وهو حاصل بالوضع[٤] . وضعفه ظاهر ، فإنا نمنع حصول الغرض بالوضع مع قيام الدليل على الضرب .

ويعتبر في الضرب كونه بباطن الكفين ، لأنه المعهود من الضرب والوضع . وكونه على ما يجوز التيمم به . ولا يعتبر فيه كونه موضوعاً على الأرض ، فلو كان التراب على بدنه أو بدن غيره وضرب عليه أجزأ .

ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه ، ففي الإجزاء تردد ، أقربه العدم ، لتوقف العبادة على النقل ، والمنقول خلافه .

ولا يشترط علوق شيء من التراب على يديه ليستعمله في الأعضاء الممسوحة ، لانتفاء الدليل عليه ، ولإجماع علمائنا على استحباب نفض اليدين بعد الضرب ، وورود الأخبار

---

(١) التهذيب (١ : ٦١١/٢١٠) ، الاستبصار (١ : ٥٩٩/١٧٢) ، الوسائل (٢ : ٩٧٨) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٤) .

(٢) التهذيب (١ : ٦٠٩/٢١٠) ، الاستبصار (١ : ٥٩٧/١٧١) ، الوسائل (٢ : ٩٧٨) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٣) .

(٣) الفقيه (١ : ٢١٢/٥٧) ، الوسائل (٢ : ٩٧٧) أبواب التيمم ب (١١) ح (٨) .

(٤) الذكرى : (١٠٨) .

الصحيحة به[١] ، ولو كان العلوق معتبراً لما أمر الشارع بفعل ما كان عرضة لزواله ، ولأنا بينا أنّ الصعيد وجه الأرض لا التراب ، فيسقط اعتبار حمله ، ولأن الضربة الواحدة كافية مطلقاً على ما سنبينه ، ولو كان المسح بالتراب معتبراً لما حصل الاكتفاء بها ، إذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة لليدين .

ونقل عن ظاهر ابن الجنيد ــ رحمه الله ــ وجوب المسح بالمرتفع على اليدين ، واحتج له في المختلف[٢] بقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)[٣] أي من التراب .

والجواب : المنع من عود الضمير إلى الصعيد ، بل المروي في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه يعود إلى التيمم ، فإنه عليه السلام قال : « فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً ، لأنه قال : (بوجوهكم) ثم وصل بها : (وأيديكم منه) أي من ذلك التيمم ، لأنه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها »[٤] .

الواجب الرابع : مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف ، والمراد به الأعلى كما سنبينه . قال في الذكرى : وهذا القدر متفق عليه بين الأصحاب[٥] . وأوجب الصدوق ــ رحمه الله ــ في من لا يحضره الفقيه مسح الجبينين والحاجبين أيضاً[٦] . وقال أبوه ــ رحمه الله تعالى ــ : يمسح الوجه بأجمعه[٧] .

---

(١) الوسائل (٢ : ٩٩٩) أبواب التيمم ب (٢٩) .

(٢) المختلف : (٥٠) .

(٣) المائدة : (٦) .

(٤) الكافي (٣ : ٤/٣٠) ، الفقيه (١ : ٢١٢/٥٦) ، التهذيب (١ : ١٦٨/٦١) ، علل الشرائع : (١/٢٧٩) ، الوسائل (٢ : ٩٨٠) أبواب التيمم ب (١٣) ح (١) .

(٥) الذكرى : (١٠٨) .

(٦) الفقيه (١ : ٥٧) .

(٧) نقله في المختلف : (٥٠) .

. . . .

والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين خاصة .

لنا : قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)[١] والباء للتبعيض بالنص الصحيح عليه من أبي جعفر الباقر عليه السلام[٢] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له : يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت ؟ قال : تمرغت يا رسول الله في التراب . قال ، فقال له : كذلك يتمرغ الحمار ، أفلا صنعت كذا ؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالاخرى ، ثم لم يعد ذلك »[٣] .

وتشهد له أيضاً موثقة زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم ، فضرب بيديه الأرض ، ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح بهما جبهته وكفّيه مرة واحدة[٤] .

ورواية عمرو بن أبي المقدام[٥] ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف التيمم ، فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة[٦] .

---

(١) المائدة : (٦) .

(٢) الكافي (٣ : ٣٠/٤) ، الفقيه (١ : ٥٦/٢١٢) ، التهذيب (١ : ٦١/١٦٨) ، علل الشرائع : (١/٢٧٩) الوسائل (٢ : ٩٨٠) أبواب التيمم ب (١٣) ح (١) ، وقال فيها : « وامسحوا برؤوسكم » : إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء .

(٣) المتقدمة في ص (٢١٨) هـ (٣) .

(٤) الكافي (٣ : ٦١/١) ، التهذيب (١ : ٢٠٧/٦٠١) ، الاستبصار (١ : ١٧٠/٥٩٠) بتفاوت يسير ، الوسائل (٢ : ٩٧٦) أبواب التيمم ب (١١) ح (٣) .

(٥) في التهذيب المطبوع : المقدم ، والمثبت هو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث ١٣ : ٧٢ ، وج ٩ : ١٠٧) .

(٦) التهذيب (١ : ٢١٢/٦١٤) ، الاستبصار (٣ : ١٧١/٥٩٤) ، الوسائل (٢ : ٩٧٧) أبواب التيمم ب (١١) ح (٦) .

. . . .

وفي مقابل هذه الأخبار روايات كثيرة دالة بظاهرها على وجوب مسح الوجه كله.

كصحيحة داود بن النعمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم، قال: «إن عماراً أصابته جنابة، فتمعك[١] كما تتمعك الدابة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ــ وهو يهزأ به ــ: يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة؟ فقلنا له: فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض، ثم رفعهما، فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلاً»[٢].

وصحيحة زرارة: قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ــ وذكر التيمم وما صنع عمار ــ فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه في الأرض، ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء[٣].

وحسنة الكاهلي، قال: سألته عن التيمم، قال: فضرب (بيده على البساط، فمسح بها)[٤] وجهه، ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأُخرى[٥].

و بهذه الروايات أخذ علي بن بابويه ــ رحمه الله تعالى ــ.

ويمكن الجواب عنها بالحمل على الاستحباب، أو على أنّ المراد بمسح الوجه مسح بعضه.

قال في المعتبر: والجواب الحق العمل بالخبرين، فيكون مخيراً بين مسح الوجه

---

(١) أي: تمرّغ، والمراد أنه ماسّ التراب بجميع بدنه ــ مجمع البحرين (٥ : ٢٨٨).

(٢) التهذيب (١ : ٥٩٨/٢٠٧)، الاستبصار (١ : ٥٩١/١٧٠)، الوسائل (٢ : ٩٧٦) أبواب التيمم ب (١١) ح (٤).

(٣) التهذيب (١ : ٦٠٣/٢٠٨)، الوسائل (٢ : ٩٧٧) أبواب التيمم ب (١١) ح (٥).

(٤) كذا في النسخ الخطية والمصدر، وفي «ح»: بيديه ... بهما.

(٥) الكافي (٣ : ٣/٦٢)، التهذيب (١ : ٦٠٠/٢٠٧)، الاستبصار (١ : ٥٨٩/١٧٠)، الوسائل (٢ : ٩٧٦) أبواب التيمم ب (١١) ح (١).

. . . .

و بعضه ، لكن لا يقتصر على أقل من الجبهة[١] . وهو حسن .

أما مسح الحاجبين بخصوصهما فلم أقف على مستنده .

ومن هنا يظهر أنّ المراد بطرف الأنف : الأعلى لا الأسفل ، إذ النصوص وردت بمسح الجبهة ومسح الجبينين ومسح الوجه ، فلا وجه لإدخال الأنف فيه بخصوصه .

و ينبغي البدأة في مسح الجبهة والوجه بالأعلى احتياطاً . وقيل[٢] بالوجوب إما لمساواة الوضوء ، أو تبعاً للتيمم البياني . وضعفهما ظاهر .

واعتبر أكثر الأصحاب كون المسح بباطن الكفين معاً . ونقل عن ابن الجنيد أنه اجتزأ باليد اليمنى ، لصدق المسح[٣] وفي صحيحة زرارة : « إن النبي صلى الله عليه وآله مسح جبينه بأصابعه »[٤] .

والأولى المسح بمجموع الكفين (عملاً بجميع الأخبار)[٥] .

الواجب الخامس : مسح ظاهر الكفين ، وحدهما الزند بفتح الزاء وهو: موصل الكف في الذراع ، و يسمى الرُسغ بضم الراء فالسين المهملة : فالغين المعجمة ، قاله في **الجَمْهَرة**[٦] .

ونقل ابن إدريس ـ رحمه الله ـ عن بعض الأصحاب : أنّ المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوسها[٧] .

---

(١) المعتبر (١ : ٣٨٦) .

(٢) كما في الذكرى : (١٠٩) ، وروض الجنان : (١٢٦) .

(٣) في الذكرى : (١٠٩) .

(٤) الفقيه (١ : ٢١٢/٥٧) ، الوسائل (٢ : ٩٧٧) أبواب التيمم ب (١١) ح (٨) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من «ح» .

(٦) الجَمهرَة : في اللغة على منوال عين الخليل ، لأ بي بكر محمد بن الحسن بن دُرَيد الأزدي المتوفي (٣٢١) (معجم الأدباء ١٨ : ١٢٧ ، والذريعة ٥ : ١٤٦) .

(٧) السرائر : (٢٦) .

. . . .

وقال علي بن بابويه ــ رحمه الله تعالى ــ : امسح يديك من المرفقين إلى الأصابع [١] .

والمعتمد : الأول .

لنا : قوله تعالى : (وامسحوا بوجوهكم وأيديكم) [٢] والباء للتبعيض كما بيناه . وأيضاً : فإنّ اليد هي الكف إلى الرُسغ ، يدل عليه قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [٣] والإجماع منّا ومن العامة منعقد على أنها لا تقطع من فوق الرسغ ، وما ذاك إلّا لعدم تناول اليد له حقيقة .

و يدل عليه أيضاً الأخبار المستفيضة ، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : ثم مسح وجهه وكفيه ، ولم يمسح الذراعين بشيء [٤] .

وقول الرضا عليه السلام في صحيحة إسماعيل بن همام : « التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين » [٥] .

وقول الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن النعمان : « فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلاً » [٦] وإدخال الرُسغ في المسح من باب المقدمة يستلزم المسح من فوق الكف بقليل .

وفهم العلامة في المختلف من هذا الخبر وجوب تجاوز الرسغ ، فتأوله بأن المراد

---

(١) نقله في المختلف : (٥٠) .

(٢) النساء : (٤٣) ، المائدة : (٦) .

(٣) المائدة : (٣٨) .

(٤) التهذيب (١ : ٢٠٨/٦٠٣) ، الوسائل (٢ : ٩٧٧) أبواب التيمم ب (١١) ح (٥) .

(٥) التهذيب (١ : ٢١٠/٦٠٩) ، الاستبصار (١ : ١٧١/٥٩٧) ، الوسائل (٢ : ٩٧٨) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٣) .

(٦) التهذيب (١ : ٢٠٧/٥٩٨) ، الاستبصار (١ : ١٧٠/٥٩١) ، الوسائل (٢ : ٩٧٦) أبواب التيمم ب (١١) ح (٤) .

. . . .

بقوله : « قليلاً » أنه لا يجب إيصال الغبار إلى جميع العضو وإن وجب استيعابه بالمسح . أو يكون الراوي رأى الإمام عليه السلام ماسحاً من أصل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع[1] . وهو تكلف مستغنى عنه .

وبإزاء هذه الروايات روايات أخر دالة بظاهرها على وجوب المسح من المرفقين ، كرواية سماعة ، قال : سألته كيف التيمم ؟ فوضع (يده على الأرض فمسح بها)[2] وجهه وذراعيه إلى المرفقين[3] .

ورواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم قال : « تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك »[4] .

وصحيحة محمد ــ وهو ابن مسلم ــ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم ، فضرب بكفيه الأرض ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : « هذا التيمم على ما كان فيه الغسل ، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين ، فلا يؤمم بالصعيد »[5] .

---

(١) المختلف : (٥١) .

(٢) كذا في المصدر والنسخ الخطية ، وفي « ح » : يديه .... بهما .

(٣) التهذيب (١ : ٦٠٢/٢٠٨) ، الاستبصار (١ : ٥٩٢/١٧٠) ، الوسائل (٢ : ٩٨١) أبواب التيمم ب (١٣) ح (٣) .

(٤) التهذيب (١ : ٦٠٨/٢٠٩) ، الاستبصار (١ : ٥٩٦/١٧١) ، الوسائل (٢ : ٩٧٨) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٢) .

(٥) التهذيب (١ : ٦١٢/٢١٠) ، الاستبصار (١ : ٦٠٠/١٧٢) ، الوسائل (٢ : ٩٧٩) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٥) .

. . . .

وأجاب الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب عن هذه الأخبار بأنّ المراد بالمسح إلى المرفق الحكم لا الفعل، لأنه إذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه في الوضوء. فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء[1]. وهو حمل بعيد، مع أنه لا يجري في صحيحة محمد بن مسلم ونحوها مما كان فيه التيمم بدلاً من الغسل كما لا يخفى.

ويمكن حملها على الاستحباب كما ذكره المصنف في المعتبر، فإنه قال: ثم الحق عندي أنّ مسح ظاهر الكفين لازم. ولو مسح الذراعين جاز أيضاً عملاً بالأخبار كلها، لكن الكفان على الوجوب وما زاد على الجواز، لأنه أخذ بالمتيقن[2].

أما القائل بوجوب المسح من أصول الأصابع، فربما كان مستنده رواية حماد بن عيسى[3]، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[4] وقال: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)[5] وقال: وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال: (وما كان ربك نسيا)[6]. وموضع القطع من أصول الأصابع عند الأصحاب.

وهذه الرواية ـ مع ضعف سندها بالإرسال ـ معارضة بالأخبار المستفيضة الدالة على وجوب مسح الكف كله[7]، فلا تعويل عليها.

---

(١) التهذيب (١ : ٢٠٨).

(٢) المعتبر (١ : ٣٨٧).

(٣) الكافي (٣ : ٢/٦٢)، التهذيب (١ : ٥٩٩/٢٠٧)، الاستبصار (١ : ٥٨٨/١٧٠)، الوسائل (٢ : ٩٨٠) أبواب التيمم ب (١٣) ح (٢).

(٤) المائدة : (٣٨).

(٥) المائدة : (٦).

(٦) مريم :(٦٤).

(٧) الوسائل (٢ : ٩٧٥) أبواب التيمم ب (١١).

. . . .

و ينبغي التنبيه لأمور :

الأول : المشهور بين الأصحاب أنّ محل المسح في الكفين ظهورهما لا بطونهما . بل ظاهر كلامهم أنّ ذلك مجمع عليه من القائلين بعدم وجوب الاستيعاب . و يدل عليه حسنة الكاهلي المتقدمة [١] . وأكثر الأخبار المعتبرة إنما تضمنت مسح الكفين من غير تصريح بأن الممسوح ظهورهما ، إلّا أنّ الظاهر تحقق الامتثال بذلك ، إذ لا دلالة لها على وجوب الاستيعاب .

الثاني : ذكر العلامة [٢] ومن تأخر عنه [٣] أنه يجب البدأة في مسح الكف بالزند إلى أطراف الأصابع لمساواة الوضوء . والكلام فيه كما تقدم في الوجه [٤] .

الثالث : يجب تقديم اليمنى على اليسرى بإجماعنا قاله في التذكرة [٥] ، لأنه بدل مما يجب فيه التقديم . وربما كان في صحيحة ابن مسلم المتقدمة [٦] إشعار به .

الرابع : يعتبر في المسح كونه بباطن الكف اختياراً ، لأنه المعهود ، فلو مسح بالظهر اختياراً أو بآلة لم يجز . نعم لو تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر مع احتمال وجوب التولية .

الخامس : لو كان له يد زائدة فكما سلف في الوضوء . ولو مسح باليد الزائدة التي لا يجب مسحها فالأقرب عدم الإجزاء ، لأن اللفظ إنما ينصرف إلى المعهود المتعارف .

الواجب السادس : الترتيب ، وصورته أن يبدأ بالضرب على الأرض ، ثم يمسح

---

(١) في ص (٢٢١) .

(٢) المنتهى (١ : ١٤٧) ، والمختلف : (٥٠) ، والقواعد (١ : ٢٣) .

(٣) كالشهيد الأول في اللمعة (١ : ١٥٨) ، والكركي في جامع المقاصد (١ : ٦٩) .

(٤) في ص (٢٢٢) .

(٥) التذكرة (١ : ٦٣) .

(٦) في ص (٢٢٤) .

. . . .

وجهه أولاً ، ثم يده اليمنى ، ثم اليسرى . وهو مجمع عليه بين الأصحاب ، قاله في التذكرة والمنتهى[١] . واحتج عليه في التذكرة بقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)[٢] فإن الواو للترتيب عند الفراء ، و بأن التقديم لفظاً يستدعي سبباً ، لاستحالة الترجيح من غير مرجح ، ولا سبب إلّا التقديم وجوباً ، و بأنه عليه السلام رتب في مقابلة الامتثال فيكون واجباً[٣] .

وفي الجميع نظر ، إلّا أنّ المصير إلى ما أجمع عليه الأصحاب ودلت عليه ظواهر النصوص متعين .

وقال المرتضى ــ رضي الله عنه ــ : كل من أوجب الترتيب في المائية أوجبه هنا ، فالتفرقة منتفية بالإجماع ، وقد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا[٤] .

و بقي من الواجبات المباشرة بنفسه ، ولا ريب في وجوبها لقوله تعالى : (فتيمموا) فإن الخطاب للمصلين ، وحقيقة الأمر طلب الفعل من المأمور .

ويجب الاستنابة عند الضرورة في الأفعال دون النية عند علمائنا ، ولم أقف فيه على دليل نقلي . وعلى هذا فيضرب المُعِين بيدي العليل إن أمكن وإلّا فبيدي نفسه .

والموالاة ، وقد قطع الأصحاب باعتبارها ، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا ، واحتج عليه بقوله تعالى : (فتيمموا) أوجب علينا التيمم عقيب إرادة القيام إلى الصلاة ، ولا يتحقق إلّا بمجموع أجزائه ، فيجب فعلها عقيب الإرادة بقدر الإمكان[٥] .

---

(١) التذكرة (١ : ٦٣) ، والمنتهى (١ : ١٤٧) .

(٢) النساء : (٤٣) .

(٣) التذكرة (١ : ٦٣) .

(٤) نقله عنه في المعتبر (١ : ٣٩٣) .

(٥) المنتهى (١ : ١٤٩) .

. . . .

وهو غير جيد ، إذ من المعلوم أنّ المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوي وهو القصد ، لا التيمم بالمعنى الشرعي .

واستدل عليه في الذكرى : بأنّ التيمم البياني عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام توبع فيه فيجب ، للتأسي[١] .

وفيه نظر ، إذ التأسي إنما يجب فيما يعلم وجوبه ، وهو منتف هنا ، إذ من الجائز أن تكون المتابعة إنما وقعت اتفاقاً ، لا لاعتبارها بخصوصها .

ولو قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بالمعنى الذي ذكروه كانت الموالاة من ضروريات صحته ، لتقع الصلاة في الوقت .

ولو أخلّ بالمتابعة بما لا يعد تفريقاً لم يضر قطعاً . وإن طال الفصل أمكن القول بالبطلان لفوات الواجب ، والصحة لصدق التيمم المأمور به .

وذكر جمع من الأصحاب : أنّ من الواجبات أيضاً طهارة مواضع المسح من النجاسة ، واستدل عليه في الذكرى : بأنّ التراب ينجس بملاقاة النجس ، فلا يكون طيباً ، وبمساواته أعضاء الطهارة المائية[٢] .

ولا يخفى أنّ الدليل الأول أخص من المدعى ، والثاني قياس محض .

ومقتضى الأصل عدم الاشتراط . والمصرح باعتبار ذلك قليل من الأصحاب ، إلّا أن الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكروه .

ولو تعذرت الإزالة سقط اعتبارها ووجب التيمم وإن تعدت النجاسة إلى التراب .

ولو كانت حائلة بين الماسح والممسوح أزالها مع الإمكان ، ومع التعذر يتيمم كذلك .

---

(١) الذكرى : (١٠٩) .

(٢) الذكرى : (١٠٩) .

ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه . ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين . وقيل : في الكل ضربتان . وقيل : ضربة واحدة ، والتفصيل أظهر .

قوله: ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه: ولابد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين، وقيل: في الكل ضربتان، وقيل: ضربة واحدة، والتفصيل أظهر.

اختلف الأصحاب في عدد الضربات في التيمم ، فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة : ضربة للوضوء وضربتان للغسل (١) . وهو اختيار ابن بابويه ـ رحمه الله ـ في من لا يحضره الفقيه (٢) ، وسلار (٣) ، وأبي الصلاح (٤) ، وابن إدريس (٥) ، وأكثر المتأخرين (٦) .

وقال السيد المرتضى ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح الرسالة : الواجب (٧) ضربة واحدة في الجميع (٨) . وهو اختيار ابن الجنيد (٩) ، وابن أبي عقيل (١٠) ، والمفيد في المسائل الغرية (١١) .

ونُقل عن المفيد في الأركان اعتبار الضربتين في الجميع (١٢) ، وحكاه المصنف

---

(١) النهاية : (٤٩ ، ٥٠) ، والمبسوط (١ : ٣٣) ، والمقنعة : (٨) .

(٢) الفقيه (١ : ٥٧) .

(٣) المراسم : (٥٤) .

(٤) الكافي في الفقه : (١٣٦) .

(٥) السرائر : (٢٦) .

(٦) كالعلامة في المنتهى (١ : ١٤٨) ، والكركي في جامع المقاصد (١ : ٦٩) .

(٧) ليست في «ح» .

(٨) نقله عنه في المعتبر (١ : ٣٨٨) .

(٩) (١٠) (١١) نقله عنهم في المختلف : (٥٠) .

(١٢) نقله في الذكرى : (١٠٨) .

. . . .

رحمه الله ــ في المعتبر، والعلامة في المنتهى والمختلف عن علي بن بابويه ــ رحمه الله تعالى ــ[١] . ومقتضى كلامه في الرسالة اعتبار ثلاث ضربات، فإنه قال: إذا أردت ذلك فاضرب بيديك على الأرض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك، ثم اضرب بيسارك الأرض فامسح بها يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم اضرب بيمينك الأرض وامسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع[٢] . ولم يفرق بين الوضوء والغسل.

وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم منا بعد أن نقل عن علي بن بابويه المرتين في الجميع[٣] .

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة اختلاف الأخبار ظاهراً، فمنها ما تضمن المرة، كصحيحتي زرارة، وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار[٤] ، وغيرهما من الأخبار[٥] .

ومنها ما تضمّن المرتين مطلقاً، كصحيحة إسماعيل بن همام، عن الرضا عليه السلام، قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين»[٦] .

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن التيمم،

---

(١) المعتبر (١ : ٣٨٨)، والمنتهى (١ : ١٤٨)، والمختلف : (٥٠).

(٢) نقله في الذكرى : (١٠٨).

(٣) المعتبر (١ : ٣٨٨).

(٤) المتقدمتين في ص (٢٢٠، ٢٢١).

(٥) الوسائل (٢ : ٩٧٥) أبواب التيمم ب (١١).

(٦) التهذيب (١ : ٢١٠/٦٠٩)، الاستبصار (١ : ١٧١/٥٩٧)، الوسائل (٢ : ٩٧٨) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٣).

. . . .

فقال : « مرتين مرتين للوجه واليدين »[١] .

وجمع المفصلون بينهما بتخصيص ما تضمن الضربة بما كان بدلاً من الوضوء ، وما تضمن الضربتين بما كان بدلاً من الغسل .

واستدلوا على هذا الجمع برواية محمد ــ وهو ابن مسلم ــ المتضمنة للمسح من المرفقين[٢] ، وبما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت : كيف التيمم ؟ قال : « هو ضرب واحد للوضوء ، والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً »[٣] . وجه الدلالة أن ينزل على تمام الكلام عند قوله : « ضرب واحد للوضوء » و يبتدأ بقوله : « والغسل من الجنابة » و يكون جملة قوله : « تضرب بيديك » خبراً عنه . وفيه بعد وتكلف ، والمتبادر منها كون الغسل معطوفاً على الوضوء ، والمراد أن التيمم نوع واحد للوضوء والغسل ، وصورته ما بيّنه عليه السلام بقوله : « تضرب . . . » .

وفي هذا الجمع نظر من وجوه :

الأول : إنّ كلاً من الأخبار المتضمنة للضربة والضربتين واردة في مقام البيان عند السؤال عن كيفية التيمم ، المتناول لما كان بدلاً من الوضوء وبدلاً من الغسل . فحملها على بعض أفراده يجري مجرى الإخبار بالخاص عن العام ، وإنه غير جائز .

---

(١) التهذيب (١ : ٢١٠/٦١٠) ، الاستبصار (١ : ١٧٢/٥٩٨) ، الوسائل (٢ : ٩٧٨) أبواب التيمم ب (١٢) ح (١) .

(٢) المتقدمة في ص (٢٢٤) .

(٣) التهذيب (١ : ٢١٠/٦١١) ، الاستبصار (١ : ١٧٢/٥٩٩) ، الوسائل (٢ : ٩٧٨) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٤) .

. . . .

الثاني : إنّ مقتضى صحيحتي زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار[١] إجزاء المرة الواحدة في التيمم من الجنابة ، وذلك مما ينقض هذا الجمع .

الثالث : إنّ ما استدل به على هذا الجمع لا دلالة عليه . أما رواية زرارة ، فقد تقدم الكلام فيها . وأما رواية محمد بن مسلم ، فلا دلالة لها على هذا التفصيل بوجه ، بل الظاهر منها اعتبار الثلاث في الجميع ، كما اختاره ابن بابويه ــ رحمه الله ــ .

والمتجه الاكتفاء بالمرة في الجميع ، وحمل ما دل على المرتين على الاستحباب ، كما ذكره المرتضى في شرح الرسالة[٢] ، واستحسنه المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر ، وأجاز العمل بما تضمنته رواية ابن مسلم من الضربات الثلاث[٣] . وهو حسن ، والأحوط أن لا يترك المرتان في الوضوء والغسل بحال ، لصحة مستنده وصراحته ، وإجمال ما ينافيه[٤] .

وما قيل من احتمال فوات الموالاة بالضربة الثانية لو قلنا بالمرة[٥] فضعيف جداً ، لأن ذلك غير قادح في تحققها لو ثبت اعتبارها كما بيناه .

واعلم أنّ ظاهر كلام الأصحاب يقتضي تساوي الأغسال في كمية[٦] التيمم ، و به صرح المفيد في المقنعة فقال[٧] بعد ذكر تيمم الجنب : وكذلك تصنع الحائض والنفساء

---

(١) المتقدمتين في ص (٢٢٠، ٢٢١) .

(٢) المتقدم في ص (٢٢٩) .

(٣) المعتبر (١ : ٣٨٨) .

(٤) ليست في «ق» و «م» .

(٥) كما في روض الجنان : (١٢٦) .

(٦) في «س» : كيفية .

(٧) في «ق» و «م» و «س» : وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة فإنه قال .

. . . .

والمستحاضة بدلاً من الغسل[١] . ولم يذكر التيمم بدلاً من الوضوء .

واستدل له الشيخ ــ رحمه الله ــ في التهذيب بما رواه عن أبي بصير، قال : وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءاً ؟ قال : « نعم »[٢] . وعن عمار الساباطي مثله[٣] .

قال في الذكرى : وخرّج بعض الأصحاب وجوب تيممّين على غير الجنب بناءاً على وجوب الوضوء هنالك ، ولا بأس به ، والخبران غير مانعين منه،لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية[٤] .

وما ذكره أحوط وإن كان الأظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناءاً على ما اخترناه من اتحاد الكيفية[٥] (وعدم اعتبار نية البدلية)[٦] فيكون جارياً مجرى أسباب الوضوء أو الغسل المختلفة .

ولو قلنا بإجزاء الغسل مطلقاً عن الوضوء ــ كما ذهب إليه المرتضى[٧] رضي الله عنه ــ ثبت التساوي مطلقاً من غير إشكال .

بقي هنا شيء ينبغي التنبيه له ، وهو أنّ العلامة ــ رحمه الله تعالى ــ في المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام :

---

(١) المقنعة : (٨) .

(٢) التهذيب (١ : ٦١٦/٢١٢) ، الوسائل (٢ : ٩٧٩) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٧) .

(٣) الفقيه (١ : ٢١٥/٥٨) ، التهذيب (١ : ٦١٧/٢١٢) ، الوسائل (٢ : ٩٧٩) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٦) .

(٤) الذكرى : (١٠٨) .

(٥) أي كيفية التيمم بدلاً من الغسل و بدلاً من الوضوء .

(٦) ما بين القوسين ليس في «س» .

(٧) جمل العلم والعمل : (٥١) .

وإن قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة . ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي .

« إن التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان »[1] . وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث . وعندي أنّ ذلك وهم نشأ من عبارة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ في التهذيب ، فإنه قال ــ بعد أن أورد الأخبار المتضمنة للمرة والمرتين ، وجمع بينهما بالتفصيل ــ : مع أنا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار : أحدهما عن جريز، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، والآخر عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن التيمم من الوضوء مرة واحدة، ومن الجنابة مرتان[2]. والخبر المروي عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة ، عن ابن مسلم هو الخبر المتقدم المتضمن للضربات الثلاث مطلقاً[3] ، وكأنه ــ رحمه الله تعالى ــ نقل حاصل ما فهمه من معناه ، فظن العلامة ــ رحمه الله تعالى ــ أنه حديث آخر مغاير للحديث الأول ، ولهذا لم يذكره في المختلف ولا نقله غيره . فينبغي التنبيه لأمثال ذلك وعدم الاعتماد على الظواهر . والله الموفق .

قوله: وإن قطعت كفّاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة. ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي.

أما سقوط مسح الفائت فظاهر، إذ لا تكليف بالممتنع ، وأما وجوب مسح الجبهة والباقي من الكف فلأن الواجب مسح الجميع مع وجوده ، فإذا سقط التكليف بمسح البعض لامتناعه لم يسقط البعض الآخر.

وقال الشيخ في المبسوط : وإذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض

---

(١) المنتهى (١ : ١٤٨ ، ١٤٩) ، الوسائل (٢ : ٩٨٠) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٨) .
(٢) التهذيب (١ : ٢١١) .
(٣) في ص (٢٢٤) .

ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم ، فلو أبقى منها لم يصح .
و يستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض .

التيمم ، و يستحب أن يمسح ما بقي[١] . والظاهر أنّ مراده باستحباب مسح ما بقي من الذراعين و بسقوط فرض التيمم سقوطه بالنسبة إلى ظاهر الكفين لا مطلقاً ، إذ لو كان فرض التيمم من أصله ساقطاً لسقطت الصلاة عنه ، وهو معلوم البطلان .

قوله: ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم،فلو أبقى منها شيئاً لم يصح.

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، قاله في المنتهى[٢] . لأن الإخلال بمسح البعض إخلال بالكيفية المنقولة ، فلا يكون الآتي بذلك آتياً بالتيمم المشروع .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الإخلال بمسح البعض عمداً أو نسياناً ، ولا في البعض بين القليل والكثير. و بذلك صرح في المعتبر ، ونقل عن بعض العامة الفرق بين العمد والنسيان ، وعن بعض آخر جواز إبقاء ما دون الدرهم[٣] . و بطلانهما ظاهر .

قوله: ويستحب نفض اليدين بعد ضربها على الأرض.

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا[٤] مؤذناً بدعوى الإجماع عليه .

والمستند فيه الأخبار المستفيضة ،كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : « تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما ، مرة للوجه ومرة لليدين »[٥] .

---

(١) المبسوط (١ : ٣٣) .
(٢) المنتهى (١ : ١٤٧) .
(٣) المعتبر (١ : ٣٨٩) .
(٤) المنتهى (١ : ١٤٧) .
(٥) التهذيب (١ : ٢١٠/٦١١) ، الاستبصار (١ : ١٧٢/٥٩٩) ، الوسائل (٢ : ٩٧٨) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٤) .

ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه ، كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة ، لكن في التيمم يُراعى ضيق الوقت .

وما رواه عمرو بن أبي المقدام ، عن الصادق عليه السلام أنه وصف التيمم : فضرب بيديه على الأرض ، ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح على جبينه(١) .

وقد أجمع الأصحاب على عدم وجوبه ، قاله في التذكرة(٢) . واستحب الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ مسح إحدى اليدين بالأخرى بعد النفض(٣) ، ولا نعلم مستنده .

ومن المستحبات أيضاً : التسمية ، وتفريج الأصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد . قال في الذكرى : ولا يستحب تخليلها في المسح ، للأصل(٤) .

قوله: ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه، كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة، لكن في التيمم يُراعى ضيق الوقت.

إذا كان على جسد المتيمم نجاسة في غير الأعضاء الماسحة والممسوحة فلا ريب في صحة تيممه من هذه الجهة ، كما لو توضأ وعلى جسده نجاسة ، إذ المعتبر طهارة الأعضاء التي تتعلق بها الطهارة خاصة .

ثم إن قلنا بجواز التيمم مع السعة فكالوضوء ، وإن قلنا باختصاصه بآخر الوقت وجب إزالة النجاسة أولاً مع الإمكان ، إذ لو وقع قبل الإزالة فات شرطه وهو مراعاة الضيق ، إذ المعتبر عندهم ضيق الوقت عما عدا التيمم والصلاة خاصة . و بهذا المعنى صرح في المعتبر(٥) . وعلى هذا فليس له التيمم مع النجاسة إلّا إذا ضاق الوقت عما عدا

---

(١) التهذيب (١ : ٢١٢/٦١٤) ، الاستبصار (١ : ١٧١/٥٩٤) ، وفيهما بتفاوت يسير، الوسائل (٢ : ٩٧٧) أبواب التيمم ب (١١) ح (٦) .

(٢) التذكرة (١ : ٦٤) .

(٣) المبسوط (١ : ٣٣) ، والنهاية : (٤٩) .

(٤) الذكرى : (١٠٩) وفيه : تخليلها .

(٥) المعتبر (١ : ٣٩٤) .

الطّرف الرّابع : في أحكامه ، وهي عشرة :

الأول : من صلى بتيممه لا يعيد ، سواء كان في سفر أو حضر .

التيمم والصلاة ، لسقوط التكليف بإزالتها حينئذ .

واستقرب الشهيد ــ رحمه الله تعالى ــ في الذكرى جواز التيمم قبل الإزالة على القولين ، إذ المراد بضيق الوقت ضيقه عن أداء الصلاة وشرائطها التي منها إزالة النجاسة[١] . وبه جزم الشيخ الشارح قدس الله سره ، وحمل عليه العبارة ، فقال : لا منافاة بين جواز التيمم قبل إزالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت في جوازه ، لأن المراد عدم زيادته عن الصلاة وشرائطها التي من جملتها التيمم وإزالة النجاسة[٢] .

وهذا الحمل ــ مع بعده في نفسه ــ مخالف لما صرح به في المعتبر من عدم جواز التيمم قبل إزالة النجاسة على القول بالتضيق ، لفوات الشرط .

قوله: الطّرف الرّابع في أحكامه، وهي عشرة، الأول: من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في حضر أو سفر.

المراد بالإعادة هنا ما يتناول الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه . فهنا مسألتان :

الأولى : إنّ من تيمم تيمماً صحيحاً وصلى ، ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء . قال في المنتهى : وعليه إجماع أهل العلم[٣] . ونقل عن السيد المرتضى ــ رحمه الله تعالى ــ في شرح الرسالة : إنّ الحاضر إذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الإعادة إذا وجده[٤] . ولم نقف له في ذلك على حجة . والمعتمد سقوط القضاء مطلقاً .

---

(١) الذكرى : (١٠٩) .

(٢) المسالك (١ : ١٦) .

(٣) المنتهى (١ : ١٥١) .

(٤) المعتبر (١ : ٣٦٥) .

. . . .

لنا : إنه صلى صلاة مأموراً بها ، والأمر يقتضي الإجزاء ، وإنّ القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ ، فإذا وجد ماءاً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى »[(١)] .

وفي الحسن عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، وليتوضأ لما يستقبل »[(٢)] .

الثانية : لو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت ، فإن قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقاً ، وإن قلنا بجوازه مع السعة فالأصح عدم الإعادة ، وهو خيرة المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر[(٣)] ، والشهيد في الذكرى[(٤)] . ونقل عن ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل ـ رحمهما الله ـ القول بوجوب الإعادة[(٥)] ، وهو ضعيف .

لنا : إنه صلى بتيمم مشروع صلاة مأموراً بها فتكون مجزية ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ، قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصاب الماء وقد صلى

---

(١) التهذيب (١ : ٥٥٦/١٩٣) ، الاستبصار (١ : ٥٤٩/١٥٩) ، الوسائل (٢ : ٩٨٣) أبواب التيمم ب (١٤) ح (٧) .

(٢) الكافي (٣ : ٢/٦٣) ، التهذيب (١ : ٥٦٠/١٩٤) بتفاوت يسير، الاستبصار (١ : ٥٤٨/١٥٩) ، الوسائل (٢ : ٩٦٣) أبواب التيمم ب (١) ح (١) .

(٣) المعتبر (١ : ٣٩٦) .

(٤) الذكرى : (١١٠) .

(٥) نقله عن ابن الجنيد في الذكرى : (١١٠) ، وعن ابن أبي عقيل في المختلف : (٥٤) .

وقيل فيمن تعمّد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء: يتيمم و يصلّي ثم يعيد.

بتيمم وهو في وقت؟ قال: «تمت صلاته ولا إعادة عليه»[١].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى، ثم وجد الماء، فقال: «لا يعيد، إنّ رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين»[٢].

وفي الصحيح عن العيص، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى، قال: «يغتسل ولا يعيد الصلاة»[٣].

احتج المخالف[٤] بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءاً، أيتوضأ و يعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»[٥]. والجواب بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

قوله: وقيل فيمن تعمّد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلّي ثم يعيد.

القول للشيخ[٦] ــ رحمه الله تعالى ــ واحتج عليه بما رواه عن جعفر بن بشير، عن

---

(١) التهذيب (١ : ١٩٤/٥٦٢)، الاستبصار (١ : ١٦٠/٥٥٢)، الوسائل (٢ : ٩٨٣) أبواب التيمم ب (١٤) ح (٩).

(٢) التهذيب (١ : ١٩٧/٥٧١)، الاستبصار (١ : ١٦١/٥٥٧)، الوسائل (٢ : ٩٨٤) أبواب التيمم ب (١٤) ح (١٥).

(٣) التهذيب (١ :١٩٧/٥٦٩)، الاستبصار (١ :١٦١/٥٥٦)، الوسائل (٢ :٩٨٤) أبواب التيمم ب (١٤) ح (١٦).

(٤) نقله عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل في الذكرى : (١١٠).

(٥) التهذيب (١ : ١٩٣/٥٥٩)، الاستبصار (١ : ١٥٩/٥٥١)، الوسائل (٢ : ٩٨٣) أبواب التيمم ب (١٤) ح (٨).

(٦) المبسوط (١ : ٣٠).

وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك.

أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل، قال: «يتيمم،فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة»[١]. وهي مع ضعف سندها بالإرسال لا تدل على ما اعتبره من القيد، أعني كون الجنابة وقعت عمداً.

ويمكن أن يستدل له أيضاً بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان: إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال: «يتيمم و يصلي،فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة»[٢]. وهي لا تدل على ما اعتبره من القيد أيضاً. والأجود حملها على الاستحباب، لأن مثل هذا المجاز أولى من التخصيص، وإن كان القول بالوجوب لا يخلو من رجحان.

فرع: من عدم الماء مطلقاً أو تعذر عليه استعماله يجوز له الجماع، لعدم وجوب الطهارة المائية عليه. ولو كان معه ما يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت، أما بعده فجزم العلامة ـ رحمه الله تعالى ـ في المنتهى بتحريمه، لأنه يفوت الواجب وهو الصلاة بالمائية[٣]. و يشكل بأن مقتضى العمومات جواز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، ومتى جاز التأخير أمكن القول بعدم وجوب الصلاة بالمائية إلّا مع التمكن منها في جميع الوقت.

قوله: وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك.

القول للشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في النهاية والمبسوط[٤]، وابن الجنيد[٥]. وربما

---

(١) التهذيب (١ : ٥٦٧/١٩٦)، الاستبصار (١ : ٥٥٩/١٦١)، الوسائل (٢ : ٩٨٦) أبواب التيمم ب (١٦) ح (١).

(٢) الفقيه (١ : ٢٢٤/٦٠)، الوسائل (٢ : ٩٨٦) أبواب التيمم ب (١٦) ح (١).

(٣) المنتهى (١ : ١٥٣).

(٤) النهاية : (٤٧)، والمبسوط (١ : ٣١).

(٥) نقله عنه في المختلف : (٥٢).

وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لإزالتها ، والأظهر عدم الإعادة .

الثاني : يجب عليه طلب الماء فإن أخلّ بالطلب وصلّى ثم وجد الماء في

يكون مستنده رواية السكوني ، عن جعفر ، عن ابيه : إنه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ، قال : « يتيمم و يصلي معهم ، و يعيد إذا انصرف »[1]. وهي ضعيفة السند جداً . والأجود عدم الإعادة ، لأنه صلى صلاة مأموراً بها ، إذ التقدير عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة .

قوله: وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لإزالتها،والأظهر عدم الإعادة.

القول للشيخ ــ رحمه الله ــ في النهاية والمبسوط[2] ، إلّا أنّ المسألةفي كلامه مفروضة في نجاسة الثوب لا البدن . ولعل مستنده رواية عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب ولا تحل الصلاة فيه ، وليس يجد ماءاً يغسله كيف يصنع ؟ قال : « يتيمم و يصلي ، فإذا أصاب ماءاً غسله وأعاد الصلاة »[3] . وهي ضعيفة السند ، لأن رجالها فطحية . والأصح أنه لا إعادة عليه ، لأنه صلى صلاة مأموراً بها ، والأمر يقتضي الإجزاء .

قوله: الثاني، يجب عليه طلب الماء،فإن أخلّ بالطلب وصلّى ثم وجد الماء

---

(١) التهذيب (١ : ٥٣٤/١٨٥) ، الاستبصار (١ : ٢٥٤/٨١) ، الوسائل (٢ : ٩٨٥) أبواب التيمم ب (١٥) ح (١) .

(٢) النهاية : (٥٥) ، والمبسوط (١ : ٣٥) .

(٣) التهذيب (١ : ١٢٧٩/٤٠٧) ، و(ج ٢: ٢٢٤ /٨٨٦) ، الاستبصار (١ : ٥٨٧/١٦٩) ، الوسائل (٢ : ١٠٠٠) أبواب التيمم ب (٣٠) ح (١) .

رحله أو مع أصحابه تطهّر وأعاد الصلاة .

الثالث : من عُدِمَ الماء وما يُتيمّم به لقيد أو حبس في موضع نجس ، قيل : يصلي و يعيد ، وقيل : يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر،فإن خرج الوقت قضى ، وقيل : يسقط الفرض أداءاً وقضاءاً ، وهو الأشبه .

في رحله أو مع أصحابه تطهّر وأعاد الصلاة.

قد تقدم الكلام في ذلك ، وأنّ الأظهر عدم وجوب الإعادة متى كان التيمم مشروعاً والصلاة مأموراً بها ، لأن الأمر يقتضي الإجزاء . ولو لم يكن كذلك وقعت الصلاة باطلة ووجب إعادتها سواء وجد الماء في محل الطلب أم لا .

قوله: الثالث، من عُدِمَ الماء وما يُتيمّم به لقيد أو حبس في موضع نجس، قيل: يصلي ويعيد، وقيل: يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر، فان خرج الوقت قضى، وقيل: يسقط الفرض، أداءاً وقضاءاً، وهو أشبه.

أما سقوط الأداء فهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً صريحاً ، لأن الطهارة شرط في الصلاة مطلقاً ، لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « لا صلاة إلّا بطهور »[(١)] وقد تعذرت فيسقط التكليف بها ، و يلزم من سقوط التكليف بها سقوط التكليف بالمشروط ، وإلّا فإن بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق ، وإن انتفى خرج المشروط مطلقاً عن كونه مشروطاً (مطلقاً)[(٢)] وهو باطل .

وما حكاه المصنف ــ رحمه الله تعالى ــ من القول بالصلاة والإعادة لا أعلم به قائلاً ، ولعله أشار بذلك إلى ما ذكره الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ في المبسوط من تخييره بين

---

(١) التهذيب (١ : ١٤٤/٤٩) و (ص ٦٠٥/٢٠٩) و (ج٢: ٥٤٥/١٤٠) ، الاستبصار (١ : ١٦٠/٥٥) ، الوسائل (١ : ٢٥٦) أبواب الوضوء ب (١) ح (١) .

(٢) ليست في «ق» و «م» .

. . . .

تأخير الصلاة أو الصلاة والإعادة[١]، وهو ــ مع ضعفه ــ لا يدل على تعين الأداء.

ونقل عن المفيد ــ رحمه الله ــ في رسالته إلى ولده أنه قال: وعليه أن يذكر الله تعالى في أوقات الصلاة بمقدار صلاته[٢].

وأما القضاء ففيه للأصحاب قولان: أحدهما السقوط، اختاره المصنف ــ رحمه الله ــ هنا، وفي المعتبر، ونقله عن المفيد في أحد قوليه. واحتج عليه بأنها صلاة سقطت بحدث لا يمكن إزالته، فلا يجب قضاؤها كصلاة الحائض، وبأن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة[٣].

والثاني الوجوب، اختاره المفيد ــ رحمه الله ــ في المقنعة[٤]، والشيخ في المبسوط[٥]، والسيد المرتضى في المسائل الناصرية[٦]، وابن إدريس[٧] ــ رحمهم الله ــ.

وهو الأظهر، لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «ومتى [ما][٨] ذكرت صلاة فاتتك صليتها»[٩].

وفي صحيحة أخرى لزرارة: «أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة

---

(١) المبسوط (١ : ٣١).

(٢) المختلف: (١٤٩).

(٣) المعتبر (١ : ٣٨٠).

(٤) المقنعة: (٨).

(٥) المبسوط (١ : ٣١).

(٦) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٩٠).

(٧) السرائر: (٢٦).

(٨) من المصدر.

(٩) الكافي (٣ : ٢٩١/١)، التهذيب (٣ : ١٥٨/٣٤٠)، الوسائل (٣ : ٢١١) أبواب المواقيت ب (٦٣) ح (١).

الرابع : إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهّر . وإن وجده بعد فراغه من الصلاة لم تجب الإعادة . وإن وجده وهو في الصلاة ، قيل : يرجع ما لم يركع ، وقيل : يمضي في صلاته ولو تلّبس بتكبيرة الإحرام حسب ، وهو الأظهر .

فاتتك ، فمتى ما ذكرتها أديتها » [١] الحديث .

وما قيل من أنّ سقوط الأداء يستلزم سقوط القضاء [٢] ، فدعوى مجردة عن الدليل ، مع انتقاضها بوجوب القضاء على الساهي والنائم ، ووجوب قضاء الصوم على الحائض .

قوله: الرابع، إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهّر، وإن وجده بعد فراغه من الصلاة لم تجب الإعادة، وإن وجده وهو في الصلاة، قيل: يرجع مالم يركع، وقيل: يمضي في صلاته ولو تلبّس بتكبيرة الإحرام حسب، وهو الأظهر.

إذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فله صور :

إحداها : أن يجده قبل الشروع في الصلاة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء ، فلو فقده بعد التمكن من ذلك أعاد التيمم . قال في المعتبر : وهو إجماع أهل العلم [٣] .

وإطلاق كلامهم يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلاة وعدمه ، وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق من أنّ من أخلّ باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء ، لا التيمم والأداء .

وثانيتها : أن يجده بعد الصلاة ولا إعادة عليه لما سبق ، لكن ينتقض تيممه لما يأتي . قال في المعتبر : وهو وفاق أيضاً [٤] .

---

(١) الفقيه (١ : ١٢٦٥/٢٧٨) ، الوسائل (٥ : ٣٥٠) أبواب قضاء الصلوات ب (٢) ح (١) .

(٢) المختلف : (٥٣) .

(٣) (٤) المعتبر (١ : ٣٩٩) .

. . . .

وثالثتها : أن يجده في أثناء الصلاة . وقد اختلف فيه كلام الأصحاب ، فقال الشيخ ــ رحمه الله ــ في المبسوط والخلاف : يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الإحرام [١] . وهو اختيار المرتضى في مسائل الخلاف [٢] ، وابن إدريس ــ رحمه الله ــ [٣] ، للأصل ، ولما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، قال : حدثني محمد بن سماعة ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال : « يمضي في الصلاة ، واعلم أنه ليس ينبغي لأحدٍ أن يتيمم إلّا في آخر الوقت » [٤] .

وقال الشيخ في النهاية : يرجع ما لم يركع [٥] . وهو اختيار ابن أبي عقيل [٦] ، وأبي جعفر ابن بابويه [٧] ، والمرتضى في شرح الرسالة [٨] . لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت : فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ؟ قال : « فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته ، فإنّ التيمم أحد الطهورين » [٩] .

وعن عبد الله بن عاصم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد

---

(١) المبسوط (١ : ٣٣) ، والخلاف (١ : ٣٣) .

(٢) نقله عنه في السرائر : (٢٧) ، والمعتبر (١ : ٤٠٠) .

(٣) السرائر : (٢٧) .

(٤) التهذيب (١ : ٥٩٠/٢٠٣) ، الاستبصار (١ : ٥٧٥/١٦٦) ، الوسائل (٢ : ٩٩٢) أبواب التيمم ب (٢١) ح (٣) .

(٥) النهاية : (٤٨) .

(٦) نقله عنه في المختلف : (٥١) .

(٧) المقنع : (٩) .

(٨) نقله عنه في المعتبر (١ : ٤٠٠) ، والذكرى : (١١٠) .

(٩) التهذيب (١ : ٥٨٠/٢٠٠) ، الوسائل (٢ : ٩٩١) أبواب التيمم ب (٢١) ح (١) .

. . . .

الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: «إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته»[١]. وهذه الرواية مروية في التهذيب بثلاث طرق، أقربها إلى الصحة ما رواه الشيخ، عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن عاصم. وفي الحسن بن الحسين اللؤلؤي توقف وإن وثّقه النجاشي[٢]، لقول الشيخ: إن ابن بابويه ضعفه[٣].

قال المصنف في المعتبر: ورواية ابن حمران أرجح من وجوه، منها: أنه أشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم، والأعدل مقدم. ومنها: أنه أخف وأيسر، واليسر مراد لله تبارك وتعالى. ومنها: أنّ مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب، ولو عمل بروايته لم يكن لرواية محمد محمل[٤].

قلت: ويؤيدها أيضاً مطابقتها لمقتضى الأصل، والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلاة، وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال، قلت: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلّى ركعتين، ثم أصاب الماء، أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي؟ قال: «لا، ولكنه يمضي في صلاته، ولا ينقضها لمكان أنه دخلها على طهور بتيمم»[٥] فإن التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلاة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الإحرام.

---

(١) الكافي (٣: ٦٤/٥)، التهذيب (١: ٢٠٤/٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣)، الاستبصار (١: ١٦٦/٥٧٦)، السرائر: (٤٨٦)، الوسائل (٢: ٩٩٢) أبواب التيمم ب (٢١) ح (٢).

(٢) رجال النجاشي: (٤٠/٨٣).

(٣) رجال الشيخ: (٤٦٩/٤٥).

(٤) في «ق»، «م»: محتمل.

(٥) الفقيه (١: ٥٨/٢١٤)، التهذيب (١: ٢٠٥/٥٩٥)، الاستبصار (١: ١٦٧/٥٨٠)، الوسائل (٢: ٩٩٢) أبواب التيمم ب (٢١) ح (٤).

. . . .

وأجاب العلامة ــ رحمه الله تعالى ــ في المنتهى عن روايتي زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب، أو على أنّ المراد بالدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها كالأذان، وبقوله: «ما لم يركع» ما لم يتلبس بالصلاة، وبقوله: «وإن كان قد ركع» دخوله فيها، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل[1]. ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدة المخالفة للظاهر. أما الأول فلا بأس به.

ويمكن الجمع بين الروايات أيضاً بحمل المطلق على المقيد، إلّا أنّ ظاهر قوله في رواية محمد بن حمران: ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، يأباه، إذ المتبادر منه أول وقت الدخول، وكذا التعليل المستفاد من رواية زرارة، فإنه شامل لما قبل الركوع وبعده. وفي المسألة أقوال أخر نادرة لا عمل عليها.

وهنا مباحث:

الأول: إذا حكمنا بإتمام الصلاة مع وجود الماء ــ إما لكونه قد تجاوز محل القطع أو قلنا بالاكتفاء بالشروع ــ فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلاة أم لا؟ فيه قولان أظهرهما عدم الإعادة، وهو اختيار المصنف في المعتبر[2]، لأن المانع الشرعي كالمانع الحسي بل أقوى، ولأنه يجب الحكم باستمرار التيمم إلى الفراغ قطعاً، وعند الفراغ لا تمكّن من استعمال الماء لأنه المقدر.

وقال الشيخ في المبسوط: إنه ينتقض تيممه بالنسبة إلى غيرها من الصلوات[3]، وقواه في المنتهى[4]، ومال إليه في التذكرة، لأنه تمكن عقلاً من استعمال الماء، قال:

---

(١) المنتهى (١ : ١٥٥).

(٢) المعتبر (١ : ٤٠١).

(٣) المبسوط (١ : ٣٣).

(٤) المنتهى (١ : ١٥٥).

. . . .

والمنع الشرعي لا يرفع القدرة، لأنها صفة حقيقية والحكم معلق عليها[١]. وضعفه ظاهر.

وفرّع بعض الفقهاء على هذا القول أنه لا يجوز للمصلي العدول إلى فائتة سابقة، لانتقاض التيمم بالنسبة إلى كل صلاة غير هذه. وهو بعيد جداً.

ولو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع فأتم، فالأظهر أنه كذلك، لما ذكرناه من استمرار الإباحة إلى الفراغ، و يقوّى قول الشيخ هنا، لانتفاء المنع من الاستعمال عقلاً وشرعاً[٢].

الثاني: لو كان في نافلة ثم وجد الماء احتمل مساواته للفريضة، لإطلاق الأخبار المتناولة للفريضة والنافلة، و به جزم الشهيد في البيان[٣]، وجدي ـ قدس سره ـ في الشرح[٤]. ويحتمل قوياً انتقاض تيممه بوجود الماء، لجواز قطع النافلة اختياراً، فينتفي المانع من استعماله عقلاً وشرعاً.

الثالث: المستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب تحريم الرجوع بعد فوات محله، سواء قلنا أنه التلبس بالصلاة أو الركوع أو غيرهما.

واستقرب العلامة ـ رحمه الله تعالى ـ في التذكرة جواز العدول إلى النفل مع سعة الوقت، لأن فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الإبطال وأداء الفريضة بأكمل الطهارتين[٥]. والأصح المنع، لأن حمله على ناسي الأذان، ومريد فضيلة الجماعة قياس

---

(١) التذكرة (١ : ٦٥).

(٢) في «ق»، «م»: عرفاً.

(٣) البيان: (٣٦).

(٤) المسالك (١ : ١٧).

(٥) التذكرة (١ : ٦٥).

الخامس : المتيمّم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء .

باطل ، ولأنه لو جاز العدول إلى النفل لجاز الإبطال بغير واسطة ، وهو لا يقول به . ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعاً .

قوله: الخامس، المتيمّم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء.

يندرج في ذلك الصلاة ، والطواف ، ودخول المساجد ، وقراءة العزائم ، ومسّ كتابة المصحف ، وغير ذلك مما يستبيحه المتطهر بالماء . و بهذا التعميم صرح العلامة ــ رحمه الله ــ في المنتهى من غير نقل خلاف إلّا من الأوزاعي ، فإنه نقل عنه كراهة مسّ المصحف للمتيمم[١] .

ومنع ولده فخر المحققين ــ رحمه الله تعالى ــ من استباحة اللبث به في المساجد ، لقوله تعالى : (ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتى تغتسلوا)[٢] حيث جعل نهاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره ، وإلّا لم تكن الغاية غاية ، وألحق به مس كتابة القرآن لعدم فرق الأُمة بينهما [هنا][٣] .

والأصح أنه مبيح للجميع ، لقول[٤] النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر: « يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين »[٥] وقول الصادق عليه السلام في صحيحة حماد : « هو بمنزلة الماء »[٦] وفي صحيحة محمد بن مسلم : « قد فعل أحد الطهورين »[٧] وفي صحيحة

---

(١) المنتهى (١ : ١٥٦) .

(٢) النساء : (٤٣) .

(٣) إيضاح الفوائد (١ : ٦٦) ، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٤) في «ح» : لعموم قول .

(٥) الفقيه (١ : ٥٩/٢٢١) ، التهذيب (١ : ١٩٤/٥٦١) ، الوسائل (٢ : ٩٩٥) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (٤) .

(٦) التهذيب (١ : ٢٠٠/٥٨١) ، الاستبصار (١ : ١٦٣/٥٦٦) ، الوسائل (٢ : ٩٩٥) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (٢) .

(٧) التهذيب (١ : ١٩٧/٥٧١) ، الاستبصار (١ : ١٦١/٥٥٧) ، الوسائل (٢ : ٩٩٥) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (٦) .

السادس : إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ، فإن كان ملكاً لأحدهم اختص به ، وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لا مالك له أو مع مالك يسمح ببذله فالأفضل تخصيص الجنب به . وقيل : بل يختص به الميت ، وفي ذلك تردد .

جميل : « إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً »(١) .

والجواب عن الآية بالمنع من دلالتها على ما ذكره ، لأن إرادة المساجد من الصلاة مجاز لا يصار إليه إلّا مع القرينة ، مع احتمالها لغير ذلك المعنى احتمالاً ظاهراً،وهو أن يكون متعلق النهي الصلاة في أحوال الجنابة إلّا في حال السفر ، لجواز تأديتها حينئذ بالتيمم . وأيضاً : فإن ذلك لا ينافي حصول الإباحة بدليل من خارج ، وهو ثابت كما بيناه .

قوله: السادس، إذا اجتمع ميت وجنب ومحدث ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم. فإن كان ملكاً لأحدهم اختص به، وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لا مالك له أو لمالك يسمح ببذله فالأفضل تخصيص الجنب به. وقيل: بل يختص به الميت، وفي ذلك تردد.

إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ، فإن كان ملكاً لأحدهم اختص به ولم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله ، لوجوب صرفه في طهارته .

ولو كان مباحاً وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة إلى حيازته ، فإن سبق إليه أحدهما اختص به ، ولو توافيا دفعةً اشتركا ، ولو تغلب أحدهما أثم وملك .

وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لمالك يسمح ببذله ، فلا ريب أن لملاّكه الخيرة في

---

(١) الفقيه (١ : ٢٢٣/٦٠) ، التهذيب (١ : ١٢٦٤/٤٠٤) ، الوسائل (٢ : ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (١) ، وص (٩٩٥) ب (٢٤) ح (٢) ، وفي الكافي (٣ : ٣/٦٦) صدر الحديث .

. . . .

تخصيص من شاؤوا به ، وإنما الكلام في من الأولى ؟ فقال الشيخ ــ رحمه الله ــ في النهاية إنه الجنب[١] . وقيل : الميت ، حكاه المصنف ــ رحمه الله ــ ، ولا أعرف قائله .

وقال الشيخ في الخلاف : إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به ، وإن لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص ، لأنها فروض اجتمعت وليس بعضها أولى من بعض فتعين التخيير، ولأن الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح ، فتحمل على التخيير[٢] . ومقتضى ذلك انتفاء الأولوية .

والأصح ما اختاره المصنف من أفضلية تخصيص الجنب به ، لما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران : إنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ؟ وكيف يصنعون ؟ فقال : « يغتسل الجنب ، و يدفن الميت[٣] ، و يتيمم الذي هو على غير وضوء ، لأن الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز »[٤] .

احتج القائل بتقديم الميت بأنّ الجنب يستدرك طهارته والميت لا استدراك لطهارته ، وبما رواه محمد بن علي عن بعض أصحابه : قلت : الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء إلّا بقدر كفاية أحدهما أيهما أولى ؟ قال : « يتيمم الجنب و يغتسل الميت »[٥] .

والجواب عن الأول بأن الاعتبار لا يعارض النص ، مع أنه معارض بتعبد الجنب

---

(١) النهاية : (٥٠) .

(٢) الخلاف (١ : ٤٣) .

(٣) في المصدر زيادة : بتيمم .

(٤) الفقيه (١ : ٢٢٢/٥٩) ، الوسائل (٢ : ٩٨٧) أبواب التيمم ب (١٨) ح (١) .

(٥) التهذيب (١ : ٢٨٨/١١٠) ، الاستبصار (١ : ٣٣٢/١٠٢) ، الوسائل (٢ : ٩٨٨) أبواب التيمم ب (١٨) ح (٥) .

السابع : الجنب إذا تيمّم بدلاً من الغسل ثم أحدث أعاد التيمم بدلاً من الغسل ، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر .

بطهارته بخلاف الميت ، و بأن للجنب غايتين : استباحة الصلاة ، وطهارة بدنه من الحدث . وللميت الثانية لا غير.

وعن الرواية بالطعن في سندها بالضعف والإرسال والإضمار، فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح .

ولو كان الماء مع غيرهم والتمس الأ ولى ، أو أوصى بصرفه إلى الأ ولى دفعه إلى الجنب .

ولو كفى المحدث خاصة اختص به ، ويمكن صرفه إلى بعض أعضاء الجنب توقعاً للباقي . أما لو قصر عنهما تعين الجنب . لاشتراط الموالاة في الوضوء دون الغسل ، فلو استعمله وتعذر الإكمال يتيمم .

ولو أمكن الجمع بأن يتوضأ المحدث ، ثم يجمع الماء و يغتسل به الجنب الخالي بدنه من النجاسة ، ثم يجمع ماؤه و **يغسّل** به الميت وجب .

ولو جامعهم ذات دم ، أو ماسّ ميت ، أو مزيل طيب للإحرام فإشكال ، والتخيير حسن ، واستعمال القرعة أولى . أما العطشان فإنه أولى من الجميع قطعاً .

قوله: السابع: الجنب إذا تيمّم بدلاً من الغسل ثم أحدث أعاد التيمم بدلاً من الغسل، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر.

أجمع العلماء كافة على أنّ التيمم لا يرفع الحدث ، حكاه في المعتبر، واحتج عليه بأن المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق ، فلو لم يكن الحدث السابق باقياً لكان وجوب الطهارة لوجود الماء إذ لا وجه غيره ، و وجود الماء ليس حدثاً بالإجماع . ولأنه لو كان حدثاً لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه ،

. . . .

لكن هذا باطل لأن المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ[١] .

ولا ريب فيما ذكره ، لكن لا يلزم منه امتناع الرفع فيه إلى غاية معينة وهو الحدث أو وجود الماء ، وهو المعبر عنهم في كلامهم بالاستباحة .

إذا تقرر ذلك فنقول : إذا تيمم الجنب بدلاً من الغسل ثم أحدث حدثاً أصغر ، فذهب أكثر الأصحاب إلى أنّ الواجب عليه التيمم بدلاً من الغسل ، لأن الجنابة باقية ، والاستباحة زالت بالحدث الأصغر،فيجب التيمم بدلاً من الغسل . و يدل عليه أيضاً قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : « ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً »[٢] .

واستدل عليه في المختلف[٣] بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ، قال : « يتيمم ولا يتوضأ »[٤] . وهي إنما تدل على النهي عن الوضوء قبل التيمم عن الجنابة فلا يلزم مثله فيما بعده .

وقال السيد المرتضى ــ رحمه الله تعالى ــ في شرح الرسالة : إن المجنب إذا تيمم ثم أحدث حدثاً أصغر ، و وجد ما يكفيه للوضوء توضأ به ، لأن حدثه الأول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى ، وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله[٥] . والظاهر أنّ مراده بارتفاع حدثه ارتفاعه إلى أن يتمكن من الغسل ، لا ارتفاعه مطلقاً ، وإلّا لما وجب الغسل عند التمكن من استعمال الماء لأنه ليس حدثاً إجماعاً .

---

(١) المعتبر (١ : ٣٩٤) .

(٢) التهذيب (١ : ٦١١/٢١٠) ، الاستبصار (١ : ٥٩٩/١٧٢) ، الوسائل (٢ : ٩٧٨) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٤) .

(٣) المختلف : (٥٥) .

(٤) التهذيب (١ : ١٢٧٢/٤٠٥) ، الوسائل (٢ : ٩٩٦) أبواب التيمم ب (٢٤) ح (٤) .

(٥) نقله عنه في المعتبر (١ : ٣٩٥) ، والمختلف : (٥٥) .

الثامن : إذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيمّمه . ولو فقده بعد ذلك افتقر إلى تجديد التيمم .

وجوابه : المنع من ارتفاع الحدث السابق إلى أن يتمكن من الغسل، بل القدر المتحقق ارتفاعه إلى أن يحصل أحد الأمرين : إما التمكن من الغسل أو الحدث ، ومع حصول أحدهما ينتهي الرفع و يظهر أثر الحدث السابق .

قوله: الثامن، إذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيمّمه، ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم.

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، والنصوص الواردة به مستفيضة(١) . والمراد بالتمكن أن لا يكون له مانع حسي ولا شرعي يمنعه من الاستعمال .

وهل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية أم لا ؟ فيه وجهان أحدهما : نعم ، لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها ، فإذا تلف الماء مثلاً قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف (فيه)(٢) باستعمال الماء ، فيلزم بقاء التيمم ، لأن النقض إنما يتحقق بتمكنه من المبدل .

والثاني : لا يعتبر ، لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر . ولعل الأول أولى .

فرعان : الأول : لو وجد جماعة متيممون ماءاً مباحاً يكفي أحدهم ، قال في المنتهى : انتقض تيممهم جميعاً ، لوجود الدليل الدال على انتقاض التيمم بوجود الماء ، وهو صادق في حق كل واحد منهم(٣) .

و ينبغي تقييده بما إذا حصل التمكن من استعماله للجميع ، أما لو تبادروا إلى

---

(١) الوسائل (٢ : ٩٨١) أبواب التيمم ب (١٤) .

(٢) من «ح» .

(٣) المنتهى (١ : ١٥٨) .

ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يُحِدث أو يجد الماء .

حيازته فسبق أحدهم انتقض تيممه خاصة ، ولم ينتقض تيمم الباقين إلّا إذا بذله لهم .

الثاني : لو لم يجد الماء إلّا في المسجد وكان جنباً فالأظهر أنه يجوز له الدخول والأخذ من الماء والاغتسال خارجاً . ولو لم يكن معه ما يغرف به فقد استقرب في المنتهى جواز اغتساله في المسجد[١] . وهو حسن إن لم يتحقق معه الجلوس ، للأصل (واختصاص النهي بالجلوس في المسجد ، كما بيناه في ما سبق)[٢] .

قوله: ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت، مالم يُحدِث أو يجد الماء.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وأخبارهم به ناطقة . فروى حماد بن عثمان في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : « لا ، هو بمنزلة الماء »[٣] .

وروى زرارة في الصحيح قال ، قلت لأ بي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : « نعم ما لم يحدث أو يصيب ماءاً » قلت : فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظنّ أنه يقدر عليه ، فلما أراده تعسر ذلك عليه ؟ قال : « ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم »[٤] .

وقال بعض العامة : ينتقض التيمم بخروج الوقت ، لأنها طهارة ضرورية فيتقدر بالوقت كالمستحاضة[٥] . ولا ريب في بطلانه .

---

(١) المنتهى (١ : ١٥٨) .

(٢) ما بين القوسين من « ح » .

(٣) التهذيب (١ : ٥٨١/٢٠٠) ، الاستبصار (١ : ٥٦٦/١٦٣) ، الوسائل (٢ : ٩٩٠) أبواب التيمم ب (٢٠) ح (٣) .

(٤) التهذيب (١ : ٥٨٠/٢٠٠) ، الاستبصار (١ : ٥٧٠/١٦٤) ، الوسائل (٢ : ٩٩٠) أبواب التيمم ب (٢٠) ح (١) .

(٥) نقله عن أبي ثور في المحلى (٢ : ١٣١) .

التاسع : من كان بعض أعضائه مريضاً لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ، ولا يبعّض الطهارة .

العاشر : يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ، ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة .

قوله: التاسع، من كان بعض أعضائه مريضاً لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم، ولا يبعّض الطهارة.

رد بذلك على الشافعي حيث قال : إنّ من هذا شأنه يغسل الأعضاء التي يقدر على غسلها و يتيمم عن العضو المريض ، فتتلفق طهارته من المائية والترابية[١] . وهو باطل ، لأن تقسيم الطهارة إلى الوضوء والغسل ، والتيمم يقطع الشركة بينها .

وقول المصنف ــ رحمه الله ــ : لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه ، يمكن أن يريد به انتفاء القدرة على غسل العضو إن كان مغسولاً ، ومسحه إن كان ممسوحاً ، ولا ينافي ذلك ما ذكره في أحكام الجبيرة من أنها لو عمّت عضواً كاملاً مسح عليه ، ولا ينتقل الى التيمم لاختلاف موضوع المسألتين ، واختصاص النص المتضمن لذلك الحكم بالجبيرة فلا يتعدى الى غيرها .

ويمكن أن يريد به تعذر مسح العضو المريض ولو على الخرقة وإن كان مغسولاً ، وعلى هذا فلا تنافي بين المسألتين إلاّ أنّ المتجه الانتقال إلى التيمم في هذه الصورة لتعذر الطهارة المائية المتحقق بتعذر جزئها . وعموم قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر ... فلم تجدوا ماءاً فتيمموا)[٢] .

قوله: العاشر: يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب.

هذا الحكم ذكره الشيخ في أكثر كتبه[٣] ، واحتج عليه بإجماع الفرقة ، وبما رواه

---

(١) الأم (١ : ٤٩) ، مختصر المزني : (٧) .

(٢) المائدة : (٦) .

(٣) المبسوط (١ : ٣٥) ، النهاية : (١٤٦) ، الخلاف (١ : ٤١) .

. . . .

زرعة عن سماعة، قال: سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر، قال: «يضرب بيديه على حائط اللبن [١] فيتيمم» [٢].

واستشكله المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر بأن الإجماع لا نعلمه، والرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء، لكن لو قيل: إذا فاجأته الجنازة وخشي فواتها مع الطهارة [تيمم] [٣] لها كان حسناً، لأن الطهارة لما لم تكن شرطاً وكان التيمم أحد الطهورين فمع خوف الفوت لابأس بالتيمم، لأن حال المتيمم أقرب إلى شبه المتطهرين من الخالي منه [٤].

قلت: و يدل على استحباب التيمم في هذه الحالة أيضاً: ما رواه الحلبي في الحسن، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها، قال: «يتيمم و يصلي» [٥].

* * *

---

(١) في جميع النسخ: لبن. وصححناه كما في المصدر.

(٢) الكافي (٣: ٥/١٧٨)، التهذيب (٣: ٤٧٧/٢٠٣)، الوسائل (٢: ٧٩٩) أبواب صلاة الجنازة ب (٢١) ح (٥).

(٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) المعتبر (١: ٤٠٥).

(٥) الكافي (٣: ٢/١٧٨)، الوسائل (٢: ٧٩٩) أبواب صلاة الجنازة ب (٢١) ح (٦).

الرّكن الرّابع :

في النجاسات وأحكامها

القول في النجاسات ، وهي عشرة أنواع :

الأول والثاني : البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ، إذا كان للحيوان نفس سائلة ، سواء كان جنسه حراماً كالأسد ، أو عَرَضَ له التحريم كالجلّال .

قوله: الأول والثاني: البول والغائط مما لا يؤكل لحمه إذا كان للحيوان نفس سائلة، سواء كان جنسه حراماً كالأسد، أو عَرَضَ له التحريم كالجلاّل.

أجمع علماء الإسلام على نجاسة البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه ، سواء كان ذلك من الإنسان أو غيره إذا كان ذا نفس سائلة ، قاله في المعتبر[1] .

والمراد بالنفس السائلة : الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بقوة ودفع . و يقابله ما لا نفس له ، وهو الذي يخرج دمه ترشحاً كالسمك .

والأخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة[2] ، إلّا أنّ المتبادر منه بول الإنسان .

و يدل على نجاسته من غير المأكول مطلقاً ما رواه الشيخ في الحسن ، عن عبد الله بن

---

(١) المعتبر (١ : ٤١٠) .

(٢) الوسائل (٢ : ١٠٠٧) أبواب النجاسات ب (٨) .

. . . .

سنان، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[١] وجه الدلالة أنّ الأمر حقيقة في الوجوب، وإضافة الجمع تفيد العموم، ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره، إذ لا قائل بالفصل، ولا معنى للنجس شرعاً إلّا ما وجب غسل الملاقي له، بل سائر الأعيان النجسة إنما استفيد نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب أو البدن من ملاقاتها، مضافاً إلى الإجماع المنقول في أكثر الموارد كما ستقف عليه في تضاعيف هذه المباحث.

أمّا الأرواث فلم أقف فيها على نص يقتضي نجاستها من غير المأكول على وجه العموم، ولعلّ الإجماع في موضع لم يتحقق فيه المخالف كاف في ذلك.

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في موضعين:

أحدهما: رجيع[٢] الطير، فذهب ابن بابويه وابن أبي عقيل والجعفي ــ رحمهم الله تعالى ــ إلى طهارته مطلقاً[٣]. وقال الشيخ في المبسوط: بول الطيور وذَرقها كلّها طاهر إلّا الخفّاش[٤]. وقال في الخلاف: ما أُكل فذَرقه طاهر، وما لم يؤكل فذرقه نجس[٥]

---

(١) الكافي (٣: ٣/٥٧)، التهذيب (١: ٧٧٠/٢٦٤)، الوسائل (٢: ١٠٠٨) أبواب النجاسات ب (٨) ح (٢).

(٢) الرجيع: الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حالته الأُولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً ــ المصباح المنير: (٢٢٠).

(٣) الفقيه (١: ٤١)، والمقنع: (٥)، ونقله عن ابن أبي عقيل في المختلف: (٥٦)، وعن الجعفي في الذكرى: (١٣).

(٤) المبسوط (١: ٣٩).

(٥) الخلاف (١: ١٨١).

. . . .

و به قال أكثر الأصحاب. واحتج عليه في المعتبر بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه، قال: فإنه يتناول موضع النزاع، لأن الخرء العذرة[١].

وهو غير جيد، لما بيناه من انتفاء ما يدل على العموم، ولأنّ العذرة ليست مرادفة للخرء، بل الظاهر اختصاصها بفضلة الإنسان كما دل عليه العرف، ونصّ عليه أهل اللغة، قال الهروي: العذِرة أصلها فناء الدار، وسميت عذرة الناس بهذا، لأنها كانت تلقى في الأفنية فكنّي عنها باسم الفناء[٢].

واستدل في المختلف على هذا القول أيضاً بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة[٣]، قال: وهي عامة في صورة النزاع[٤]. و يشكل بأنها إنما تضمنت نجاسة البول وهو خلاف الذَرق.

حجة القائلين بالطهارة: الأصل، وقوله عليه السلام: « كل شيء طاهر حتى يعلم أنّه قذر »[٥] وما رواه الشيخ في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: إنّه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكّه وهو في صلاته؟ قال: « لا بأس »[٦] وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

---

(١) المعتبر (١ : ٤١١).

(٢) نقله عن أبي عبيد الهروي في لسان العرب (٤ : ٥٥٤).

(٣) في ص (٢٥٩).

(٤) المختلف : (٥٦).

(٥) المقنع : (٥)، والمستدرك ٢:٥٨٣ ب ٣٠ ح ٤ النجاسات والأواني ب ٢:٥٨٣ ب ٣٠ ح ٤، ذُكرت من دون نسبتها الى المعصوم.

(٦) لم نعثر عليها في كتب الشيخ، بل وجدناها في الفقيه (١ : ١٦٤/٧٧٥)، قرب الإسناد : (٨٩)، الوسائل (٤ : ١٢٧٧) أبواب قواطع الصلاة ب (٢٧) ح (١).

. . . .

وفي الحسن عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كلّ شيء يطير لا بأس بخرئه و بوله»[١] وهي متناولة للمأكول وغيره.

وأجاب العلاّمة ــ رحمه الله ــ في المختلف عن هذه الرواية: بأنّها مخصوصة بالخشاف إجماعاً فيختص بما شاركه في العلة، وهو عدم كونه مأكولاً[٢].

وفساده واضح أمّا أوّلاً: فلمنع الإجماع على تخصيص الخشاف، فإنّه ــ رحمه الله قد حكى في صدر المسألة عن ابن بابويه وابن أبي عقيل القول بالطهارة مطلقاً، ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ في المبسوط خاصة.

وأما ثانياً: فلأنّ خروج الخشاف من هذا العموم بدليل لا يقتضي كون العلّة فيه أنّه غير مأكول اللحم، بل هذه هي العلّة المستنبطة التي قد علم من مذهب الإمامية إنكار العمل بها والتشنيع على من اعتبرها.

وأجيب عنها أيضاً بالحمل على المأكول خاصة، جمعاً بينها و بين رواية ابن سنان المتقدمة[٣]. وهو مشكل، إذ الجمع بين الخبرين كما يمكن بذلك كذا يمكن بتخصيص رواية ابن سنان بهذه الرواية، وحملها على غير الطير مما لا يؤكل لحمه، فتقديم أحدهما يتوقف على المرجح.

ويمكن ترجيح الثاني بمطابقته لمقتضى الأصل والعمومات الدالة على الطهارة، و بأنّ

---

(١) الكافي (٣ : ٥٨/٩)، التهذيب (١ : ٢٦٦/٧٧٩)، الوسائل (٢ : ١٠١٣) أبواب النجاسات ب (١٠) ح (١).

(٢) المختلف: (٥٦).

(٣) في ص (٢٥٩).

. . . .

قوله عليه السلام : « كلّ شيء يطير » أظهر تناولاً لما لا يؤكل لحمه من الطير من رواية ابن سنان وذلك مناط التخصيص . وأيضاً فإنّ الروايتين إنما تصادمتا في البول خاصة ، والمدّعى أعمّ من ذلك أو مغاير له .

وقد ظهر من ذلك أنّ المتجه القول[1] بطهارة الذرق ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض ، المعتضد بالروايتين المتقدمتين[2] وعمل جمع من الأصحاب . وإنما يحصل التردد في البول خاصة إن فرض وقوعه من الطير ، ولا يبعد الحكم بطهارته أيضاً لما بيناه .

احتج الشيخ[3] ــ رحمه الله ــ على استثناء الخشاف : بما رواه عن داود الرقي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه ولا أجده ، قال : « اغسل ثوبك »[4] .

والجواب أنها مع ضعف سندها معارضة بما رواه غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : « لا بأس بدم البراغيث والبقّ و بول الخشاشيف »[5] وهذه الرواية أوضح سنداً وأظهر دلالة من السابقة ، وأجاب عنها في التهذيب بالشذوذ والحمل على التقية[6] ، وهو مشكل .

---

(١) في « م » و « ق » : القطع .
(٢) في ص (٢٦٠، ٢٦١) .
(٣) التهذيب (١ : ٢٦٦) .
(٤) التهذيب (١ : ٧٧٧/٢٦٥) ، الاستبصار (١ : ٦٥٨/١٨٨) ، الوسائل (٢ : ١٠١٣) أبواب النجاسات ب (١٠) ح (٤) .
(٥) التهذيب (١ : ٧٧٨/٢٦٦) ، الاستبصار (١ : ٦٥٩/١٨٨) ، الوسائل (٢ : ١٠١٣) أبواب النجاسات ب (١٠) ح (٥) .
(٦) التهذيب (١ : ٢٦٦) .

وفي رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله تردد .

وثانيهما : بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام ، والمشهور أنّه نجس ، ونقل فيه السيد المرتضى [١] ـ رضي الله عنه ـ الإجماع ، و يدل عليه مضافاً إلى العمومات خصوص حسنة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال : « تصبّ عليه الماء ، فإن كان قد أكل فاغسله » [٢] .

وقال ابن الجنيد : بول البالغ وغير البالغ نجس إلّا أن يكون غير البالغ صبياً ذكراً فإنّ بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس [٣] . واحتج له في المختلف [٤] : بما رواه السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : « لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم ، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين » [٥]

والجواب أولاً بالطعن بالسند ، وثانياً بالقول بالموجب ، فإنّ انتفاء الغسل لا يقتضي انتفاء الصّبّ ، ونحن إنما أوجبنا الثاني لا الأوّل .

قوله: وفي رجيع مالا نفس له وبوله تردد.

وربما كان منشأ التردد في البول من عموم الأمر بغسله من غير المأكول ، ومن أنّ

---

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨١) .

(٢) الكافي (٣ : ٦/٥٦) ، التهذيب (١ : ٧١٥/٢٤٩) ، الاستبصار (١ : ٦٠٢/١٧٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٠٣) أبواب النجاسات ب (٣) ح (٢) .

(٣) نقله عنه في المختلف : (٥٦) .

(٤) المختلف : (٥٦) .

(٥) الفقيه (١ : ١٥٧/٤٠) وفيه : مرسلاً ، التهذيب (١ : ٧١٨/٢٥٠) ، الاستبصار (١ : ٦٠١/١٧٣) ، علل الشرائع : (١/٢٩٤) ، المقنع : (٥) وفيه : مرسلاً ، الوسائل (٢ : ١٠٠٣) أبواب النجاسات ب (٣) ح (٤) .

وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال ، والأظهر الطهارة .

ما لا نفس له طاهر الميتة والدم فصارت فضلاته كعصارة النبات ، والأصح : الطهارة كما اختاره في المعتبر[١] ، وقطع به في المنتهى[٢] من غير نقل خلاف ، لأنّ المتعارف من مأكول اللحم وغيره ما كان ذا نفس سائلة فينصرف إليه الإطلاق .

أما الرجيع فلا أعرف للتردد في طهارته وجهاً ، لأنّ الطهارة مقتضى الأصل ولا معارض له .

قوله: وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال، والأظهر الطهارة.

منشأ التردد هنا اختلاف الأخبار، فروى وهب بن وهب ، عن جعفر، عن أبيه ، قال : « لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب »[٣] .

وروى فارس قال : كتب إليه رجل يسأله عن ذَرق الدجاج يجوز الصلاة فيه ؟ فكتب : « لا »[٤] .

والروايتان ضعيفتا السند جداً ، فإنّ وهب بن وهب عاميّ مطعون فيه بالكذب[٥] ، وفارس هذا هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال[٦] ، وقال الشيخ : إنه

---

(١) المعتبر (١ : ٤١١) .

(٢) المنتهى (١ : ١٥٩) .

(٣) التهذيب (١ : ٨٣١/٢٨٣) ، الاستبصار (١ : ٦١٨/١٧٧) ، الوسائل (٢ : ١٠١٣) أبواب النجاسات ب (١٠) ح (٢) .

(٤) التهذيب (١ : ٧٨٢/٢٦٦) ، الاستبصار (١ : ٦١٩/١٧٨) ، الوسائل (٢ : ١٠١٣) أبواب النجاسات ب (١٠) ح (٣) بتفاوت يسير.

(٥) كما في رجال النجاشي : (١١٥٥/٤٣٠) .

(٦) رجال الكشي (٢ : ١٠٠٣/٨٠٦ و ١٠١١) ورجال الشيخ : (٤٢٠) ، ولم تثبت رواية أحدٍ باسم فارس عن الإمام عليه السلام سوى فارس بن حاتم الملعون ، بل لم نجد مَن اسمه فارس سواه وسوى فارس ابن سليمان والأخير لا يروي عن الإمام . (راجع رجال النجاشي : ٣١٠) .

الثالث : المنيّ ، وهو نجس من كل حيوان حلّ أكله أو حرم .

غال ملعون[١] . وقال العلاّمة ــ رحمه الله ــ في الخلاصة : إنه فسد مذهبه و بريء منه وقتله بعض أصحاب أبي محمد بالعسكر ، لا يلتفت إلى حديثه ، وله كتب كلّها تخليط[٢] .

ونقل عن الفضل بن شاذان أنه ذكر في بعض كتبه : أنّ من الكذّابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني[٣] .

ومع سقوط الروايتين يكون المرجع إلى الأصل وهو الطهارة ، كما اختاره ابن بابويه[٤] ، والشيخ في كتابي الحديث[٥] ، وأكثر الأصحاب .

أمّا الجلاّل وهو ما اغتذى بعذرة الإنسان محضاً إلى أن يسمى في العرف جلاّلاً فذَرقه نجس إجماعاً ، قاله في المختلف[٦] ، لأنّه غير مأكول اللحم .

قوله: الثالث: المنيّ، وهو نجس من كل حيوان حلّ أكله أو حرم.

أجمع علماؤنا على نجاسة المني من كلّ حيوان ذي نفس سائلة ، سواء في ذلك الآدمي وغيره ، الذّكر والأُنثى ، حكى ذلك العلاّمة في التذكرة صريحاً ، وفي المنتهى ظاهراً[٧] . والأصل فيه الأخبار المستفيضة كحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه ، فإن ظنّ أنه أصابه منيّ ولم

---

(١) رجال الشيخ : (٣/٤٢٠) .

(٢) خلاصة العلامة : (٢/٢٤٧) .

(٣) رجال الكشي (٢ : ٨٠٧) .

(٤) الفقيه (١ : ٤١) .

(٥) التهذيب (١ : ٢٨٤) ، والاستبصار (١ : ١٧٨) .

(٦) المختلف : (٥٥) .

(٧) التذكرة (١ : ٦) ، والمنتهى (١ : ١٦١ ، ١٦٢) .

. . . .

يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء »[١] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ذكر المني فشدده وجعله أشدّ من البول ، ثم قال : « إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صلّيت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول »[٢] .

ورواية ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المني يصيب الثوب ، قال : « إن عرفت مكانه فاغسله ، فإن خفي عليك مكانه فاغسله كلّه »[٣] لكن ليس في هذه الروايات ولا غيرها ممّا وقفت عليه دلالة على ما ذكره الأصحاب من التعميم ، وإنما الموجود فيها إطلاق لفظ المني ، والمتبادر منه أنّه مني الإنسان ، إلّا أنّ الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، مدّعى عليه الإجماع ، فلا مجال للتوقف .

ولا يلحق به المذي : وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة ، والودي بالدال المهملة : وهو الذي يخرج عقيب البول ، بل هما طاهران عندنا ، لما رواه حريز في الصحيح ، قال : حدّثني زيد الشحّام وزرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي[٤] فلا تغسله ولا تقطع له

---

(١) الكافي (٣ : ٤/٥٤) ، التهذيب (١ : ٧٢٨/٢٥٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٤) .

(٢) الفقيه (١ : ٧٥٨/١٦١) بتفاوت يسير، التهذيب (١ : ٧٣٠/٢٥٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٢) .

(٣) الكافي (٣ : ١/٥٣) ، التهذيب (١ : ٧٢٥/٢٥١) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٦) .

(٤) في «م» والاستبصار : أو وذي .

وفي منيّ ما لا نفس له ، تردد ، والطهارة أشبه .

الرابع : الميتة ، ولا ينجس من الميتات إلا ما له نفس سائلة .

الصلاة ، إنما ذلك بمنزلة النخامة »[١] .

ونقل عن ابن الجنيد ـ رحمه الله ـ القول بنجاسة ما ينقض الوضوء من المذي ، وفسره بما يخرج جارياً عقيب شهوة ، لورود الأمر بغسله[٢] .

والجواب ـ بعد تسليم السند ـ بالحمل على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلّة[٣] .

فرع : كلّما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر عدا البول والغائط والمني والدم ، تمسّكاً بأصالة الطهارة السالمة من المعارض . وقال بعض العامة بنجاسة الجميع[٤] ، لخروجها من مجرى النجاسة ، وهو باطل ، لأنّ النجاسة لا تتحقق إلّا بعد خروجها من المجرى .

قوله: وفي منيّ ما لا نفس له، تردد، والطهارة أشبه[٥] .

إنما كانت الطهارة أشبه لأنها مقتضى الأصل ولا معارض له ، ولا أعرف للتردد في ذلك وجهاً يعتد به .

قوله: الرابع: الميتة، ولا ينجس من الميتات إلا ما له نفس سائلة.

يندرج في ذي النفس السائلة الآدمي وغيره مما له نفس ، ويخرج منه ما لا نفس له كالسمك ونحوه ، فهنا مسائل ثلاث :

---

(١) التهذيب (١ : ٥٢/٢١) ، الاستبصار (١ : ٣٠٥/٩٤) ، الوسائل (١ : ١٩٦) أبواب نواقض الوضوء ب (١٢) ح (٢) .

(٢) في المختلف : (٥٧) .

(٣) الجواهر (٥ : ٢٩٣) . لا ينبغي الشك في طهارة سائر ما يخرج من الحيوان من المذي والوذي والودي والقيح وجميع الرطوبات .

(٤) منهم الشافعي في كتاب الأ (١ : ٥٥) .

(٥) هذا القول وشرحه ليس في «م» ، «ق» .

. . . .

الأُولى : ميتة غير الآدمي من ذي النفس ، وهي نجسة بإجماع الناس قاله في المعتبر[١] ، ولم يستدل عليه بشيء ، واحتج عليه في المنتهى بأن تحريم ما ليس بمحرّم ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته[٢] . وفيه منع ظاهر.

نعم يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنة للنهي عن أكل الزيت ونحوه إذا ماتت فيه الفأرة ، والأمر بالاستصباح به[٣] لكنه غير صريح في النجاسة ، وبما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حريز قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم : « اللبن ، واللّباء، والبيضة ، والشعر، والصوف ، والقرن ، والناب ، والحافر، وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكيّ ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه »[٤] وجه الدلالة أنّ الظاهر أنّ الأمر بغسل ما يؤخذ من الدابة بعد الموت إنما هو لنجاسة الأجزاء المصاحبة له من الجلد.

و يتوجه عليه أنّ الأمر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة ، بل يحتمل أن يكون لإزالة الأجزاء المتعلقة به من الجلد المانعة من الصلاة فيه كما يشعر به قوله عليه السلام : « اغسله وصلّ فيه » .

وبالجملة :فالروايات متضافرة[٥] بتحريم الصلاة في جلد الميتة ، بل الانتفاع به مطلقاً . وأما نجاسته فلم أقف فيها على نص يعتد به ، مع أنّ ابن بابويه ــ رحمه الله تعالى ــ روى في أوائل كتابه من لا يحضره الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام : أنه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه ؟ فقال : « لا بأس بأن

---

(١) المعتبر (١ : ٤٢٠) .

(٢) المنتهى (١ : ١٦٤) .

(٣) الوسائل (١٦ : ٤٦٢) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٤٣) .

(٤) التهذيب (٩ : ٣٢١/٧٥) ، الوسائل (١٦ : ٤٤٧) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٣٣) ح (٣) .

(٥) في «س» و «ق» و «م» : متظاهرة .

. . . .

تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصلّ فيها »[١] وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به أنه لم يقصد في كتابه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه قال : بل إنما قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته[٢] . والمسألة قوية الإشكال .

وكيف كان فينبغي القطع بعدم تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق ، ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : « ليس عليه غسله ، وليصلّ فيه ولا بأس »[٣] .

وجزم العلاّمة في المنتهى بوجوب غَسل اليد بمس الميتة مع الرطوبة واليبوسة ، وتنظّر في الوجوب بمس الصوف ونحوه ، من صدق اسم مس الميتة ، ومن كون الممسوس لو جُزّ كان طاهراً فلا يؤثر اتصاله نجاسة الماس ، ثم استقرب كون النجاسة مع اليبوسة حكمية ، فلو لامس رطباً قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته[٤] .

وما ذكره إنما يتجه لو ثبت ورود الأمر بغسل اليد من مس الميتة مطلقاً ، وهو منتف كما بيناه ، نعم روى يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والإرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟

---

(١) الفقيه (١ : ١٥/٩) ، الوسائل (٢ : ١٠٥١) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (٥) .

(٢) الفقيه (١ : ٣) .

(٣) التهذيب (١ : ٨١٣/٢٧٦) ، الاستبصار (١ : ٦٧٢/١٩٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٣٥) أبواب النجاسات ب (٢٦) ح (٥) .

(٤) المنتهى (١ : ١٢٨) .

. . . .

قال : « لا يضره ولكن يغسل يده »[١] وبهذه الرواية استدل الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى[٢] على تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة ، وهو غير جيد ، إذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة أيضاً وهو معلوم البطلان . والأجود حملها على الاستحباب ، لضعف سندها ، ووجود المعارض كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى[٣] .

الثانية : ميتة الآدمي ، وقال المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر : إنّ علماءنا مطبقون على نجاسته بنجاسة عينية كغيره من ذوات الأنفس[٤] . ومستنده حسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال : « يغسل ما أصاب الثوب »[٥] ومثلها رواية إبراهيم بن ميمون عنه عليه السلام[٦] .

وإطلاق الروايتين يقتضي تعدي نجاسته مع الرطوبة واليبوسة ، وهو خيرة العلاّمة ــ رحمه الله ــ في أكثر كتبه[٧] ، لكن قال في المنتهى : إنّ النجاسة مع اليبوسة حكمية ، فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاته للميت رطباً لم يؤثر في تنجيسه[٨] . وقيل : إنها كغيرها من النجاسات لا تتعدى إلاّ مع الرطوبة[٩] ، للأصل ، وقوله عليه السلام في موثقة عبد الله

---

(١) الكافي (٣ : ٦٠/٤) التهذيب (١ : ٢٦٢/٧٦٣) الوسائل (٢ : ١٠٥٠) ابواب النجاسات ب (٣٤) ح (٣) .

(٢) الذكرى : (١٦) ، ثم قال بعد نقلها : والتسوية بين الحيّ والميت تشعر بالاستحباب .

(٣) في ص (٢٨٨) .

(٤) المعتبر (١ : ٤٢٠) .

(٥) الكافي (٣ : ١٦١/٤) ، التهذيب (١ : ٢٧٦/٨١٢) ، الاستبصار (١ : ١٩٢/٦٧١) ، الوسائل (٢ : ١٠٥٠) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (٢) .

(٦) الكافي (٣ : ١٦١/٧) التهذيب (١ : ٢٧٦/٨١١) ، الوسائل (٢ : ١٠٥٠) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (١) .

(٧) القواعد (١ : ٨) ، نهاية الأحكام (١ : ١٧٣) .

(٨) المنتهى (١ : ١٢٧) .

(٩) كما في جامع المقاصد (١ : ١٨) .

وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس ، حياً كان أو ميتاً .

ابن بكير : « كل يابس ذكي » [١] .

وقال ابن إدريس ـ رحمه الله ـ : إذا لاقى جسد الميت إناء وجب غسله ، ولو لاقى ذلك الإناء مائعاً لم ينجس المائع ، لأنه لم يلاق جسد الميت ، وحمله على ذلك قياس ، والأصل في الأشياء الطهارة إلى أن يقوم دليل [٢] .

ومقتضى كلامه أنّ ما لاقى جسد الميت لا يحكم بنجاسته ، وإنما يجب غسله تعبداً ، والمسألة محل تردد .

وإنما يتعلق به الحكم المذكور بعد البرد وقبل الغسل ، لطهارته بالغسل ، وعدم تحقق انتقال الروح منه بالكلية قبل البرد ، و يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مس الميت عند موته و بعد غسله والقُبلة ليس به بأس » [٣] .

الثالثة : ميتة غير ذي النفس ، وقد أجمع علماؤنا على طهارتها كما حكاه المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر [٤] ، والعلاّمة في المنتهى [٥] ، والنصوص به مستفيضة [٦] لكنها ضعيفة السند وهو غير قادح ، لأنها مطابقة لمقتضى الأصل السالم من المعارض ، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الأسآر .

قوله : و كل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس ، حياً كان أو ميتاً .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واحتج عليه في المنتهى بأنّ المقتضي

---

(١) التهذيب (١ : ١٤١/٤٩) ، الاستبصار (١ : ١٦٧/٥٧) ، الوسائل (١ : ٢٤٨) أبواب أحكام الخلوة ب (٣١) ح (٥) .

(٢) السرائر : (٣٢) .

(٣) الفقيه (١ : ٤٠٣/٨٧) ، التهذيب (١ : ١٣٧٠/٤٣٠) ، الاستبصار (١ : ٣٢٦/١٠٠) ، الوسائل (٢ : ٩٣١) أبواب غسل المس ب (٣) ح (١) .

(٤) المعتبر (١ : ١٠١) .

(٥) المنتهى (١ : ٢٨) .

(٦) الوسائل (١ : ١٧٣) أبواب الأسآر ب (١٠) .

وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر،

لنجاسة الجملة الموت، وهذا المعنى موجود في الأجزاء فيتعلق بها الحكم[١] . وضعفه ظاهر، إذ غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميت[٢] ، وهو لا يصدق على الأجزاء قطعاً، نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحاباً لحكمها حالة الاتصال[٣] .

ومن ذلك يظهر قوة القول بطهارة ما ينفصل من البدن من الأجزاء الصغيرة مثل[٤] البثور والثؤلول، لأصالة الطهارة السالمة من المعارض، و يشهد له صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجراح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: « إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف الدم فلا يفعل »[٥] وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم.

قوله: وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر،

قد حصر ذلك في عشرة أشياء، وهي هذه: العظم، والظفر، والظِّلف، والقرن، والحافر، والشعر، والوبر، والصوف، والريش، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى. ولا خلاف بين الأصحاب في طهارة ذلك كله، و يدل عليه صحيحة (حريز وقد تقدمت[٦] ، وصحيحة)[٧] الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « لا بأس

---

(١) المنتهى ١ : ١٦٥.

(٢) الوسائل (٢ : ١٠٥٠) ابواب النجاسات ب (٣٤).

(٣) في « ح » زيادة: ولا يخفى ما فيه.

(٤) في جميع النسخ: حول. وصححناها كما في أكثر الكتب الفقهية.

(٥) التهذيب (٢ : ١٥٧٦/٣٧٨)، الاستبصار (١ : ١٥٤٢/٤٠٤)، الوسائل (٢ : ١٠٨٢) أبواب النجاسات ب (٦٣) ح (١).

(٦) في ص (٢٦٨).

(٧) ما بين القوسين ليس في « م ».

. . . .

بالصلاة فيما كان من صوف الميتة إنّ الصوف ليس فيه روح »[١] ومقتضى التعليل طهارة كل ما لا روح فيه فيتناول العشرة المذكورة .

وصحيحة زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الإنفَحة تخرج من الجَدي الميت ، قال : « لا بأس به » قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال : « لا بأس به » قلت : فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال : « كل هذا لا بأس به »[٢] .

ويستفاد من روايتي حريز وزرارة طهارة البيض المستخرج من الميتة مطلقاً ، وإنما قيّده الأصحاب بما إذا اكتسى القشر الأعلى ، لما رواه غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال : « إن كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها »[٣] وفي السند ضعف .

وإطلاق رواية الحلبي يقتضي عدم الفرق في البيض بين كونه من مأكول اللحم أو غيره ، وخصّه العلاّمة ـ رحمه الله ـ في النهاية والمنتهى بما كان من مأكول اللحم وحكم بنجاسة غيره[٤] ، وهو مطالب بدليله .

ويستفاد من صحيحة زرارة استثناء الإنفحة أيضاً ، وهو مقطوع به في كلام الأصحاب ، وظاهر المنتهى أنه مجمع عليه بين الأصحاب[٥] . واختلف كلام أهل اللغة

---

(١) التهذيب (٢ : ١٥٣٠/٣٦٨) ، الوسائل (٢ : ١٠٨٨) أبواب النجاسات ب (٦٨) ح (١) .

(٢) الفقيه (٣ : ١٠٠٦/٢١٦) ، التهذيب (٩ : ٣٢٤/٧٦) ، الاستبصار (٤ : ٣٣٩/٨٩) ، الوسائل (١٦ : ٤٤٩) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٣٣) ح (١٠) .

(٣) الكافي (٦ : ٥/٢٥٨) ، التهذيب (٩ : ٣٢٢/٧٦) ، الوسائل (١٦ : ٤٤٨) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٣٣) ح (٦) .

(٤) نهاية الأحكام (١ : ٢٧٠) ، والمنتهى (١ : ١٦٦) .

(٥) المنتهى (١ : ١٦٥) .

. . . .

في معناها، فقيل: إنها كَرِش السخلة قبل أن تأكل[(١)] . وقيل: إنّها شيء أصفر يستخرج من بطن الجَدي[(٢)] . ولعل الثاني أولى، اقتصاراً على موضع الوفاق وإن كان استثناء نفس الكَرِش أيضاً غير بعيد، تمسّكاً بمقتضى الأصل.

وفي وجوب غَسل الظاهر من الإنفحة والبيضة وجهان: أظهرهما العدم، للأصل وإطلاق النص، وظاهر كلام العلاّمة في المنتهى يعطي الوجوب[(٣)] ، وهو أحوط.

واختلف الأصحاب في طهارة اللبن المستخرج من ضرع الميتة، فذهب الشيخ[(٤)] ـ رحمه الله تعالى ـ وجمع من الأصحاب إلى طهارته، تمسّكاً بمقتضى الأصل وصحيحتي حريز وزرارة المتقدمتين[(٥)] ، ونقل عليه في الخلاف الإجماع[(٦)] ، وذهب ابن إدريس[(٧)] ـ رحمه الله ـ والمصنف[(٨)] والعلاّمة[(٩)] إلى نجاسته، لملاقاته الميت، ولرواية وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن،فقال عليّ عليه السلام: ذلك الحرام محضاً»[(١٠)] .

والدليل الأوّل لا يخلو من مصادرة، والرواية ضعيفة السند جدّاً، فإنّ وهب الراوي قال النجاشي ـ رحمه الله ـ: إنه كان كذّاباً، وله أحاديث مع الرشيد ـ عليه اللعنة

---

(١) كما في الصحاح (١ : ٤١٣).

(٢) كما في القاموس المحيط (١ : ٢٦٢)، المغرب (٢ : ٢٢٠).

(٣) المنتهى (١ : ١٦٦).

(٤) النهاية: (٥٨٥)، والخلاف (١ : ١٩٧).

(٥) في ص (٢٦٨، ٢٧٣).

(٦) الخلاف (١ : ١٩٧).

(٧) السرائر: (٣٦٩).

(٨) الشرائع (٣ : ٢٢٣)، والمختصر النافع: (٢٥٣).

(٩) المنتهى (١ : ١٦٥).

(١٠) التهذيب(٩: ٣٢٥/٧٦)، الاستبصار (٤ : ٣٤٠/٨٩)، قرب الاسناد: (٦٤)، الوسائل (١٦ : ٤٤٩) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٣٣) ح (١١).

إلا أن تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الأظهر.

والعذاب ــ في الكذب[١] . فلا تعويل عليها .

فرع : قال في التذكرة : فأرة المسك طاهرة، سواء أُخذت من حية أو ميتة[٢] . واستقرب في المنتهى نجاستها إن انفصلت بعد الموت[٣] ، وكان الأنسب بقواعدهم اعتبار انفصالها بعد التذكية ، لتصريحهم بنجاسة ما ينفصل من الحي من الأجزاء التي تحلّها الحياة ، إلّا أنّ ذلك غير ثابت عندنا . والأصح طهارتها مطلقاً كما اختاره في التذكرة ، للأصل ، وصحيحة عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه أو ثيابه فقال : « لا بأس بذلك »[٤] .

ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن جعفر في الصحيح ، قال : كتبت إليه ــ يعني أبا محمد عليه السلام ــ هل يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة مسك ؟ قال : « لا بأس بذلك إن كان ذكيّاً »[٥] لجواز أن يكون المراد بالذكي الطاهر، مع أنّ المنع من استصحابها في الصلاة لا ينحصر وجهه في النجاسة ، والأولى عدم استصحابها في الصلاة إلّا مع التذكية ، و يكفي في الحكم بذلك شراؤها من المسلم .

قوله : إلّا أن تكون عينه نجسة، كالكلب والخنزير والكافر، على الأظهر.

اختلف الأصحاب في الأجزاء التي لا تحلّها الحياة من نجس العين كالعظم والشعر ونحوهما ، فذهب الأكثر إلى أنّها نجسة ، ونقل عن السيد المرتضى ــ رحمه الله تعالى ــ

---

(١) رجال النجاشي : (٤٣٠) .

(٢) التذكرة (١ : ٧) .

(٣) المنتهى (١ : ١٦٦) .

(٤) الفقيه (١ : ٧٧٥/١٦٥) ، التهذيب (٢ : ١٤٩٩/٣٦٢) ، الوسائل (٣ : ٣١٤) أبواب لباس المصلي ب (٤١) ح (١) .

(٥) التهذيب (٢ : ١٥٠٠/٣٦٢) ، الوسائل (٣ : ٣١٥) أبواب لباس المصلي ب (٤١) ح (٢) .

. . . .

في المسائل الناصرية أنه حكم بطهارتها [١]، والمعتمد الأوّل.

لنا: قول الصادق عليه السلام في الكلب: «رجس نجس» [٢] وهو يتناول عظمه وشعره، لأنهما داخلان في مسمّاه، وأمر الصادق والكاظم عليهما السلام بغسل الثوب الملاقي للكلب والخنزير برطوبة [٣]، فإنه يشمل ما لاقى الشعر وغيره، بل الغالب تعلّق الإصابة بالشعر.

وما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان الإسكاف، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به، قال: «لابأس، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي» [٤].

أمّا الكافر فلم أقف على نص يقتضي نجاسة ما لا تحله الحياة منه، فلو قيل بطهارته كان حسناً.

احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه: بأنّ ما لا تحلّه الحياة ليس من نجس العين، لأنه إنما يكون من جملته إذا كان محلاً للحياة، وأنّ ما لا تحلّه الحياة من نجس العين كالمأخوذ من الميتة.

والجواب عن الأول: بالمنع مما ذكره، فإنّ الأجزاء تتناول ما كان محلاً للحياة وغيره. وعن الثاني: بأنه قياس مع الفارق، فإن المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت

---

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨٢).

(٢) التهذيب (١ : ٦٤٦/٢٢٥)، الاستبصار (١ : ٤٠/١٩)، الوسائل (٢ : ١٠١٤) ابواب النجاسات ب (١١) ح (١).

(٣) التهذيب (١ : ٧٥٩/٢٦١)، الوسائل (٢ : ١٠٣٤) أبواب النجاسات ب (٢٦) ح (٢). التهذيب (١ : ٨١٥/٢٧٧)، الاستبصار (١ : ٦٧٤/١٩٢)، الوسائل (٢ : ١٠٣٥) أبواب النجاسات ب (٢٦) ح (٧).

(٤) التهذيب (٩ : ٣٥٧/٨٥)، الوسائل (٢ : ١٠١٧) أبواب النجاسات ب (١٣) ح (٣).

ويجب الغسل على من مسّ ميتاً من الناس قبل تـطهيره و بعد برده بالموت .

وهي غير حاصلة فيما لا تحلّه الحياة ، بخلاف نجس العين ، فإنّ نجاسته ذاتية[١] .

قوله: ويجب الغسل على من مسّ ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده.

ذكر غسل المس في هذا الباب استطراد ، وكان الأولى ذكره بعد غسل الأموات كما فعل في النافع .

وقد اختلف الأصحاب في وجوب غسل المس ، فقال الشيخان ، وابنا بابويه[٢] ، وأكثر الأصحاب بالوجوب . وقال السيد المرتضى ــ رضي الله تعالى عنه ــ في شرح الرسالة والمصباح بالاستحباب ، والمعتمد الأول .

لنا : الأخبار الدالة على ذلك ، وهي كثيرة جداً ، فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال ، قلت : الرجل يُغمض الميت أعليه غسل ؟ فقال : « إذا مسه بحرارته فلا ، ولكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل » قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : « نعم »[٣] .

وفي الصحيح ، عن عاصم بن حميد ، قال : سألته عن الميت إذا مسّه الإنسان ، أفيه غسل ؟ قال ، فقال : « إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل »[٤] .

وفي الصحيح ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) الدرة النجفية : (٤٩) .

فـــان يـــكـــن مـــن نـــجـــس فـــهـــو نـــجـــس
كـــأصـــلـــه والـــقـــول بـــالـــطـــهـــر درس

(٢) المفيد في المقنعة : (٦) ، والشيخ في الخلاف (١ : ٦٨) ، والمبسوط (١ : ٤٠) ، والصدوق في الفقيه (١ : ٤٥) ، والمقنع : (٢٠) ، ونقله عن والده في المختلف : (٢٨) .

(٣) الكافي (٣ : ٢/١٦٠) ، التهذيب (١ : ١٣٦٤/٤٢٨) ، الوسائل (٢ : ٩٢٧) أبواب غسل المس ب (١) ح (١) .

(٤) التهذيب (١ : ١٣٦٥/٤٢٩) ، الاستبصار (١ : ٣٢٤/١٠٠) ، الوسائل (٢ : ٩٢٨) أبواب غسل المس ب (١) ح (٣) .

. . . .

حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبّله وهو ميت ، فقلت : جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل ؟ فقال : « أما بحرارته فلا بأس ، إنما ذاك إذا برد »[(١)] . وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يغتسل الذي غسّل الميت ، وإن قبّل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ، ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ، ولا بأس بأن يمسه بعد الغسل و يقبّله »[(٢)] .

وقد ظهر من هذه الروايات أنّ الغسل إنما يجب بمسه بعد البرد وقبل الغسل ، قال في المنتهى : وهو مذهب علماء الأمصار[(٣)] . و يدل عليه أيضاً صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « مس الميت عند موته و بعد غسله والقبلة ليس به بأس »[(٤)] .

و يندرج في من غُسِّل من تقدّم غسله على موته ، ومن غُسِّل غسلاً صحيحاً ولو مع فقد الخليطين ، ويخرج منه من لم يغسَّل وقد برد ، والميمَّم ولو عن بعض الغسلات ، لأن التيمم خلاف الغسل وإن كان بدلاً عنه ، إذ البدلية لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه .

وقد قطع المصنف ـــ رحمه الله تعالى ـــ في المعتبر بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد[(٥)] . وهو كذلك ، لأن ظاهر الروايات أنّ الغسل إنما يجب بمس الميت الذي يجب

---

(١) التهذيب (١ : ٤٢٩/١٣٦٦) ، الوسائل (٢ : ٩٢٧) أبواب غسل المس ب (١) ح (٢) .

(٢) الكافي (٣ : ١٦٠/٣) ، التهذيب (١ : ١٠٨/٢٨٤) ، الاستبصار (١ : ٩٩/٣٢٢) ، الوسائل (٢ : ٩٣٠) أبواب غسل المس ب (١) ح (١٥) .

(٣) المنتهى (١ : ١٢٨) .

(٤) الفقيه (١ : ٨٧/٤٠٣) ، التهذيب (١ : ٤٣٠/١٣٧٠) ، الاستبصار (١ : ١٠٠/٣٢٦) ، الوسائل (٢ : ٩٣١) أبواب غسل المس ب (٣) ح (١) .

(٥) المعتبر (١ : ٣٤٨) .

وكذا من مسّ قطعة منه فيها عظم . وغسل اليد على من مسّ ما لا عظم فيه ، أو مسّ ميتا له نفس من غير الناس .

تغسيله قبل أن يغسل ، و يعضده أصالة البراءة ، وانتفاء العموم في الأخبار الموجبة بحيث تتناول كل ميت .

وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان أقربهما الوجوب ، لإطلاق الأمر بالغسل بمس الميت بعد برده ، خرج منه ما بعد الغسل بالإجماع ، وقوله عليه السلام : « مس الميت عند موته و بعد غسله ليس به بأس » فبقى الباقي .

وقيل : لا يجب ، لصدق كمال الغسل بالإضافة إلى ذلك العضو، ولأنه لو كان منفصلاً لما وجب الغسل بمسه قطعاً فكذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق[١] . وضعف الوجهين ظاهر .

قوله: وكذا من مسّ قطعة منه فيها عظم.

ظاهر العبارة يعطي اختصاص الحكم بما إذا كانت القطعة مبانة من الميت ، وجزم المصنف ـ رحمه الله ـ في النافع بوجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم ، سواء أُبينت من حيّ أو من ميت[٢] ، وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف[٣] ، ونقل عليه في الخلاف الإجماع .

واستدل عليه في المعتبر برواية أيوب بن نوح ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ، فإذا مسه إنسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل ، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه »[٤] ثم

---

(١) كما في جامع المقاصد (١ : ٦٤) .

(٢) المختصر النافع : (١٥) .

(٣) النهاية : (٤٠) ، والمبسوط (١ : ١٨٢) ، والخلاف (١ : ٢٨٤) .

(٤) الكافي (٣ : ٤/٢١٢) ، التهذيب (١ : ١٣٦٩/٤٢٩) ، الاستبصار (١ : ٣٢٥/١٠٠) ، الوسائل (٢ : ٩٣١) أبواب غسل المس ب (٢) ح (١) .

. . . .

قال : والذي أراه التوقف في ذلك ، فإن الرواية مقطوعة ، والعمل بها قليل ، ودعوى الشيخ في الخلاف الإجماع لم يثبت ، فإذاً الأصل عدم الوجوب ، وإن قلنا بالاستحباب كان تفصياً من إطراح قول الشيخ والرواية[١]. هذا كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ وهو في محله .

وأجاب عنه في الذكرى بأن هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها ، فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ، و بأن الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال ، و بأنه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزّقاً[٢] .

و يتوجه على الأول أنّ كون هذه القطعة جزءاً من جملة يجب الغسل بمسها لا يقتضي وجوب الغسل بمسها منفصلة ، وقوله : إن كل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ، ممنوع ، فإن المتبادر من معنى الميت الجملة وهو خلاف الأجزاء ، على أنّ ذلك لو تم لاقتضى وجوب الغسل بمس القطعة غير ذات العظم أيضاً ولا قائل به .

وعلى الثاني أنّ الغسل إنما وجب بمس القطعة متصلة لصدق اسم مس الجملة ، وهذا المعنى مفقود مع الانفصال فينتفي الحكم .

وعلى الثالث منع بطلان اللازم ، إذ لا دليل عليه . على أنّ هذه الأوجه الثلاثة بتقدير تسليمها إنما تنهض على وجوب الغسل بمس المبانة من الميت خاصة ، والمدعى أعم من ذلك .

و بالجملة فالفارق بين ذات العظم وغيرها هو النص المتقدم[٣] ، وحيث ظهر ضعفه تعين الرجوع فيهما إلى مقتضى الأصل وهو عدم الوجوب .

ومن ذلك يعلم عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد ، خلافاً للشهيد ـ رحمه

---

(١) المعتبر (١ : ٣٥٢) .

(٢) الذكرى : (٧٨) .

(٣) في ص (٢٧٩) .

الخامس : الدماء ، ولا ينجس منها إلا ما كان من حيوان له عِرق ،

الله ــ في الذكرى حيث ذهب إلى وجوب الغسل بمسه ، لدوران الغسل معه وجوداً وعدماً[١] . ولا ريب أنّ الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكروه .

قوله: الخامس: الدماء، ولا ينجس منها إلا ما كان من حيوان له عِرق.

مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد ــ رحمه الله ــ نجاسة الدم كله قليله وكثيره ، عدا دم ما لا نفس له سائلة قاله في المعتبر[٢] . وقال العلاّمة ــ رحمه الله ــ في التذكرة : الدم من ذي النفس السائلة نجس وإن كان مأكولاً بلا خلاف[٣] . وقال في المنتهى : قال علماؤنا : الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة ، أي يكون خارجاً بدفع من عرق : نجس ، وهو مذهب علماء الإسلام[٤] . والمراد بالمسفوح هنا مطلق الخارج من ذي النفس ، كما يدل عليه كلامه في سائر كتبه .

وحكى المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر عن ابن الجنيد أنه قال : إذا كانت سعة الدم دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب[٥] .

ومقتضى كلامه ــ رحمه الله ــ عدم اختصاص ذلك بالدم فإنه قال في كتابه المختصر الأحمدي : كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة أو منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك ، إلاّ أن تكون النجاسة دم حيض أو منياً فإن قليلهما وكثيرهما سواء .

ولم نقف له في ذلك على حجة ، و يدفعه الأمر بإزالة هذه النجاسات عن الثوب والبدن من غير تفصيل .

---

(١) الذكرى : (٧٩) .

(٢) المعتبر (١ : ٤٢٠) .

(٣) التذكرة (١ : ٧) .

(٤) المنتهى (١ : ١٦٣) .

(٥) المعتبر (١ : ٤٢٠) .

. . . .

وقال الصدوق ـ رحمه الله تعالى ـ في من لا يحضره الفقيه : والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم ، وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه ، وإن كان الدم دون حمّصة فلا بأس بأن لا يغسل ، إلّا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلاً كان أو كثيراً[(١)] .

وظاهر هذا الكلام يعطي عدم نجاسة ما دون قدر الحمصة من الدم ، وربما كان مستنده ما رواه مثنى بن عبد السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إني حككت جلدي فخرج منه دم فقال : « إن اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلّا فلا »[(٢)] .

و يشهد له أيضاً رواية الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب،هل يمنعه ذلك من الصلاة ؟ فقال :« لا وإن كثر ، ولا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله »[(٣)] .

وفي الروايتين قصور من حيث السند ، أما الأُولى فلأن راو يها وهو مثنى بن عبد السلام غير موثق ، بل ولا ممدوح مدحاً يعتد به .

وأما الثانية فلأن من جملة رجالها ابن سنان ، والظاهر أنه محمد ، وقد ضعّفه علماء الرجال[(٤)] ، لكنهما مطابقتان لمقتضى الأصل .

والمسألة محل تردد ، إلا أنه لا خروج عما عليه معظم الأصحاب ، و يدل عليه

---

(١) الفقيه (١ : ٤٢) .

(٢) التهذيب (١ : ٧٤١/٢٥٥) ، الاستبصار (١ : ٦١٣/١٧٦) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٥) .

(٣) الكافي (٣ : ٨/٥٩) ، التهذيب (١ : ٧٥٣/٢٥٩) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٧) .

(٤) منهم النجاشي في رجاله : (٢٣٠) ، والشيخ في الفهرست : (١٤٣) ، والعلامة في الخلاصة : (٢٥١) .

. . . .

صحيحة عبد الله بن أبي يعفور قال ، قلت لأ بي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله، فيصلي ثم يذكر بعد ما صلّى،أيعيد صلاته ؟ قال : « يغسله ولا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاة »[١] وفي معنى هذه الرواية روايات كثيرة[٢] ، وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال[٣] يفيد العموم .

فروع : الأول : القَيح طاهر ، وكذا الصديد إن خلا من الدم ، وأطلق الشيخ في المبسوط طهارته[٤] ، واستقرب المصنف في المعتبر نجاسته بناء على أنه ماء الجرح يخالطه دم ، قال : ولو خلا من ذلك لم يكن نجساً ، وخلافنا مع الشيخ يؤول إلى العبارة ، لأنه يوافق على هذا التفصيل[٥] .

الثاني : القيء طاهر ، وهو مذهب الأصحاب إلّا من شذ ، لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، والنجاسة موقوفة على الدليل ، ومع انتفائه تكون الطهارة باقية ، و يؤيده ما رواه عمار الساباطي في الموثق : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال : « لا بأس به »[٦] .

---

(١) التهذيب (١ : ٢٥٥/٧٤٠) ، الاستبصار (١ : ١٧٦/٦١١) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (١) .

(٢) الوسائل (٢ : ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠) .

(٣) الجواهر (٥ : ٣٥٩) . احتمال كون السؤال فيه إنما هو لحكم النسيان ، والا فنجاسة ذلك معلومة لدى السائل .

(٤) المبسوط (١ : ٣٨) .

(٥) المعتبر (١ : ٤١٩) .

(٦) الفقيه (١ : ٧/٨) ، الوسائل (٢ : ١٠٧٠) أبواب النجاسات ب (٤٨) ح (٢) .

لا ما يكون رشحاً كدم السمك وشبهه .

ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب نجاسته[١] ، وربما كان لكونه غذاءاً متغيراً فأشبه الغائط ، وهو قياس محض مع الفارق .

الثالث : المسك طاهر إجماعاً قاله في التذكرة والمنتهى[٢] ، للأصل ، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يتطيب به[٣] ، وكان أحب الطيب إليه[٤] .

الرابع : لو اشتبه الدم المرئي في الثوب هل هو طاهر أو نجس ، فالأصل طهارته وبراءة الذمة من وجوب إزالته ، وكذا الكلام في كل مشتبه بطاهر حتى الجلد على الأظهر ، ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالأقرب العفو عنه .

قوله: لا ما يكون رشحاً كدم السمك ونحوه.

هذا مذهب الأصحاب ، وحكى فيه الشيخ ــ رحمه الله ــ في الخلاف ، والمصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر الإجماع[٥] . وربما ظهر من كلام الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ في المبسوط والجمل نجاسة هذا النوع من الدم وعدم وجوب إزالته[٦] ، وهو بعيد ، ولعله يريد بالنجاسة المعنى اللغوي . وكيف كان فالمذهب هو الطهارة ، تمسّكاً بمقتضى الأصل ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : « ليس به بأس » قال ، قلت : إنه يكثر

---

(١) المبسوط (١ : ٣٨) .

(٢) التذكرة (١ : ٧) ، والمنتهى (١ : ١٦٦) .

(٣) الكافي (٦ : ٢/٥١٤) ، قرب الإسناد : (٧٠) ، الوسائل (١ : ٤٤٥) أبواب آداب الحمام ب (٩٥) ح (٤) .

(٤) سنن النسائي (٤ : ١٥١) بتفاوت يسير.

(٥) الخلاف (١ : ١٧٦) ، والمعتبر (١ : ٤٢١) .

(٦) المبسوط (١ : ٣٥) ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٧١) .

السادس والسابع: الكلب والخنزير، وهما نجسان عيناً ولُعاباً.

و يتفاحش قال: «وإن كثر»(١).

وعن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال: «لا وإن كثر»(٢).

قوله: السادس والسابع: الكلب والخنزير، وهما نجسان عيناً ولُعاباً.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا، ووافقنا عليه أكثر العامة. والأصل فيه الأخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل، قال: «يغسل المكان الذي أصابه»(٣).

وصحيحة الفضل أبي العباس قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافاً فاصبب عليه الماء»(٤).

وصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله» قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرات»(٥).

---

(١) التهذيب (١: ٧٤٠/٢٥٥)، الاستبصار (١: ٦١١/١٧٦)، الوسائل (٢: ١٠٣٠) أبواب النجاسات ب (٢٣) ح (١).

(٢) الكافي (٣: ٨/٥٩)، التهذيب (١: ٧٥٣/٢٥٩)، الوسائل (٢: ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٧).

(٣) الكافي (٣: ٢/٦٠)، التهذيب (١: ٧٥٨/٢٦٠)، الوسائل (٢: ١٠١٦) أبواب النجاسات ب (١٢) ح (٨).

(٤) التهذيب (١: ٧٥٩/٢٦١)، الوسائل (٢: ١٠١٥) أبواب النجاسات ب (١٢) ح (١).

(٥) التهذيب (١: ٧٦٠/٢٦١)، الوسائل (٢: ١٠١٧) أبواب النجاسات ب (١٣) ح (١)، البحار (١٠: ٢٥٦)، وفي الكافي (٣: ٦/٦١) صدر الحديث.

ولو نزا كلب على حيوان فأولده روعي في إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم . وما عداهما من الحيوان فليس بنجس . وفي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة تردد ، والأظهر الطهارة .

والأصح اختصاص الحكم بكلب البر وخنزيره ، لأنه المتبادر من اللفظ ، وربما قيل بنجاسة كلب الماء أيضاً لشمول الاسم(١) ، وهو ضعيف .

قوله: ولو نزا كلب على حيوان فأولده روعي في إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم.

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحيوان بين كونه مساوياً للكلب في الحكم كالخنزير أو مخالفاً كالشاة ، وخصه الشهيدان بالثاني وحكما بنجاسة المتولد من النجسين وإن باينهما في الاسم ، لنجاسة أصليه(٢) . وهو مشكل ، إذ النجاسة معلقة على الاسم ، فمتى انتفى تعين الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل من طهارة الأشياء ، والأصح عدم نجاسته إلّا إذا صدق عليه اسم نجس العين .

قوله: وفي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة تردد، والأظهر الطهارة.

اختلف الأصحاب في حكم الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة ، فقال السيد المرتضى ـ رحمه الله تعالى ـ : لا بأس بأسآر جميع حشرات الأرض وسباع ذوات الأربع ، إلّا أن يكون كلباً أو خنزيراً(٣) . وهذا يدل على طهارة ما عدا هذين ، فيدخل فيه الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة . ونحوه قال الشيخ في المبسوط(٤) . وبالطهارة قال ابن

---

(١) السرائر : (٢٠٨) . ونقله عنه في التذكرة (١ : ٨) .

(٢) الشهيد الأول في البيان : (٣٨) ، والذكرى : (١٤) ، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ١٧) ، والروضة البهية (١ : ٤٩) .

(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨٠) ، وجمل العلم والعمل : (٤٩) .

(٤) المبسوط (١ : ١٠) .

. . . .

إدريس[١] ، وعامة المتأخرين .

وقال الشيخ في النهاية : وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب ، أو خنزير ، أو ثعلب ، أو أرنب ، أو فأرة ، أو وزغة ، وكان رطباً وجب غسل الموضع الذي أصابته مع الرطوبة[٢] .

وقال المفيد ــ رحمه الله ــ في المقنعة : وكذلك الحكم في الفأرة والوزغة برشّ الموضع الذي مسّاه من الثوب وإن لم يؤثرا فيه ، وإن رطّباه وأثّرا فيه غسل بالماء[٣] .

ونقل عن أبي الصلاح ــ رحمه الله ــ أنه أفتى بنجاسة الثعلب والأرنب[٤] .

والمعتمد الطهارة في الجميع .

لنا : التمسك بمقتضى الأصل فيما لم يقم دليل على خلافه ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الفضل أبي العباس ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة ، والشاة ، والبقرة ، والإبل ، والحمار ، والبغال ، والوحش ، والسباع ، فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه فقال : « لا بأس به » حتى انتهيت إلى الكلب فقال : « رجس نجس لا يتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أوّل مرة ثم بالماء »[٥] .

وفي الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه أيتوضأ منه للصلاة ؟ فقال : « لا بأس به » وسألته عن فأرة وقعت في حُبّ دهن فأُخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم ؟

---

(١) السرائر : (١٣) .

(٢) النهاية : (٥٢) .

(٣) المقنعة : (١٠) .

(٤) الكافي في الفقه : (١٣١) .

(٥) التهذيب (١ : ٦٤٦/٢٢٥) ، الاستبصار (١ : ٤٠/١٩) ، الوسائل (٢ : ١٠١٤) أبواب النجاسات ب (١١) ح (١) .

. . . .

قال : « نعم و يدهن منه »[١] .

احتج العلاّمة ــ رحمه الله ــ في المختلف[٢] للقائلين بالنجاسة في الفأرة بصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلّى فيها ؟ قال : « اغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره فانضحه بالماء »[٣] .

وفي الثعلب والأرنب بمرسلة يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟ قال : « لا يضره ولكن يغسل يده »[٤] .

وفي الوزغة بورود الأمر بنزح ثلاث في وقوعها في البئر[٥] ، ولولا نجاستها لما وجب لها النزح .

والجواب عن الرواية الأُولى بالحمل على الاستحباب ، لأنها معارضة بصحيحة عليّ ابن جعفر الدالة على عدم نجاسة الماء بوقوعها فيه ، قال في المعتبر : ومن البين استحالة أن ينجس الجامد ولا ينجس المائع ، ولو ارتكب هذا مرتكب لم يكن له من الفهم نصيب[٦] .

---

(١) التهذيب (١ : ١٣٢٦/٤١٩) ، الاستبصار (١ : ٥٨/٢٣) ، قرب الإسناد : (٨٤) ، الوسائل (٢ : ١٠٤٩) أبواب النجاسات ب (٣٣) ح (١) .

(٢) المختلف : (٥٧) .

(٣) الكافي (٣ : ٣/٦٠) ، التهذيب (١ : ٧٦١/٢٦١) ، الوسائل (٢ : ١٠٤٩) أبواب النجاسات ب (٣٣) ح (٢) .

(٤) الكافي (٣ : ٤/٦٠) ، التهذيب (١ : ٧٦٣/٢٦٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٥٠) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (٣) .

(٥) التهذيب (١ : ٦٨٨/٢٣٨) ، الاستبصار (١ : ١٠٦/٣٩) ، الوسائل (١ : ١٣٧) أبواب الماء المطلق ب (١٩) ح (٢) .

(٦) المعتبر (١ : ٤٢٧) .

الثامن : المسكرات ، وفي تنجيسها خلاف ، والأظهر النجاسة ،

وعن الرواية الثانية بالطعن فيها بالإرسال ، و بأن من جملة رجالها محمد بن عيسى عن يونس ، وذكر الصدوق عن شيخه ابن الوليد أن ما يرو يه محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به(١) ، و بأنها معارضة بصحيحة الفضل المتقدمة(٢) ، والجمع بالحمل على الاستحباب .

وعن الثالثة بأن الأمر بالنزح من الوزغة لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء ، بل ورد في بعض الأخبار أن لها سمّاً وأن النزح منها لذلك(٣) .

قوله: الثامن: المسكرات، وفي تنجيسها خلاف، والأظهر النجاسة.

المراد بالمسكرات هنا المائعة بالأصالة ، لأن الجامدة بالأصالة طاهرة قطعاً . وقد قطع الأصحاب بأن الأنبذة المسكرة كالخمر في النجاسة ، لأن المسكر خمر فيتناوله حكمه ، أما الثانية فظاهرة ، وأما الأُولى فلأن الخمر إنما سميت خمراً لكونها تخمر العقل وتستره ، فما ساواها في المسمى يساو يها في الاسم ، ولما رواه عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : « إنّ الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها ، وما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر »(٤) وفيه نظر ، فإن اللغات لا تثبت بالاستدلال ، والإطلاق أعم من الحقيقة ، والمجاز خير من الاشتراك .

واختلف الأصحاب في تنجيس الخمر ، فذهب الشيخ المفيد ، والطوسي ، والمرتضى ،

---

(١) رجال النجاشي : (٢٣٤) .

(٢) في ص (٢٨٧) .

(٣) التهذيب (١ : ٦٩٠/٢٣٨) ، الاستبصار (١ : ١١٣/٤١) ، الوسائل (١ : ١٣٨) أبواب الماء المطلق ب (١٩) ح (٥) .

(٤) الكافي (٦ : ٢/٤١٢) ، التهذيب (٩ : ٤٨٦/١١٢) ، الوسائل (١٧ : ٢٧٣) أبواب الأشربة المحرمة ب (١٩) ح (١) .

. . . .

وأكثر الأصحاب إلى أنه نجس العين[(١)] . وقال ابن أبي عقيل ــ رحمه الله ــ : من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما ، لأن الله تعالى إنما حرّمهما تعبداً لا لأنهما نجسان ، وكذلك سبيل العصير والخل إذا أصاب الثوب والجسد[(٢)] . ونحوه قال الصدوق ــ رحمه الله ــ في من لا يحضره الفقيه[(٣)] .

احتج القائلون بالنجاسة بوجوه :

الأول : الإجماع ، نقله الشيخ[(٤)] والمرتضى[(٥)] ــ رضي الله عنهما ــ والإجماع المنقول بخبر الواحد حجة .

الثاني : قوله تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)[(٦)] فإن الرجس هو النجس على ما ذكره بعض أهل اللغة[(٧)] ، والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقاً ، ولا معنى للنجس إلّا ذلك .

الثالث : الروايات ، وهي كثيرة ، والصحيح منها ما رواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ، روى زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا : «لا بأس أن يصلّى

---

(١) المفيد في المقنعة : (١٠) ، والشيخ في النهاية : (٥١) ، والمبسوط (١ : ٣٦) ، والخلاف (٢ : ٤٨٤) ، والمرتضى في المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨١) .

(٢) نقله عنه في المختلف : (٥٨) .

(٣) الفقيه (١ : ٤٣) .

(٤) المبسوط (١ : ٣٦) ، والخلاف (٢ : ٤٨٤) .

(٥) الانتصار : (١٩٧) ، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨١) .

(٦) المائدة : (٩٠) .

(٧) منهم صاحب المصباح المنير : (٢١٩) .

. . . .

فيه ، إنما حرّم شربها » وروى غير زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ ـ يعني المسكر ـ فاغسله كلّه ، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك » فأعلمني ما آخذ به ؟ فوقّع بخطه عليه السلام وقرأته : « خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام »[1] .

ويمكن الجواب عن الأول بمنع الإجماع في موضع النزاع .

وعن الثاني بأنّ المشهور بين أهل اللغة أن الرجس هو الإثم[2] ، ولو ثبت إطلاقه على النجس فالنجس يطلق لغة على كل مستقذر وإن لم يكن نجساً بالمعنى الشرعي ، سلّمنا أنه يطلق على هذا المعنى لكن إرادته هنا مشكل ، لأنه يقتضي نجاسة الميسر وما بعده لوقوعه خبراً عن الجميع ، ولا قائل به . ويمنع كون الأمر بالاجتناب للنجاسة ، لجواز أن يكون لكونه إثماً ومعصيةً كما في الميسر وما بعده .

وأما الثالث فسيأتي ما فيه .

حجة القول بالطهارة الأصل ، وما رواه الحسن بن أبي سارة في الصحيح قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلّي فيه قبل أن أغسله ؟ فقال : « لا بأس ، إن الثوب لا يسكر »[3] .

وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق ، قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال : « لا بأس به »[4] .

---

(١) الكافي (٣ : ١٤/٤٠٧) ، الوسائل (٢ : ١٠٥٥) أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (٢) ، وفيهما بتفاوت يسير.

(٢) كما في لسان العرب (٦ : ٩٥) ، والقاموس المحيط (٢ : ٢٢٧) .

(٣) التهذيب (١ : ٨٢٢/٢٨٠) ، الاستبصار (١ : ٦٦٤/١٨٩) ، الوسائل (٢ : ١٠٥٧) أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (١٠) .

(٤) التهذيب (١ : ٨٢٣/٢٨٠) ، الاستبصار (١ : ٦٦٥/١٩٠) ، قرب الإسناد : (٨٠) ، الوسائل (٢ : ١٠٥٧) أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (١١) .

وفي حكمها العصير إذا غلَى واشتدّ .

وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الإسناد ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي،أغسله أو أُصلّي فيه ؟ قال : « صلّ فيه إلّا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر ، إن الله تبارك وتعالى إنما حرم شربها »[(١)] .

وأجاب الأولون عن هذه الأخبار بالحمل على التقية ، جمعاً بينها وبين ما تضمّن الأمر بغسل الثوب منه[(٢)] . وهو مشكل ، لأن أكثر العامة قائلون بالنجاسة ، نعم يمكن الجمع بينها بحمل ما تضمن الأمر بالغسل على الاستحباب ، لأن استعمال الأمر في الندب مجاز شائع .

ويظهر من المصنف ــ رحمه الله تعالى ــ التوقف في هذا الحكم ، فإنه قال بعد أن ضعّف الأخبار من الطرفين : والاستدلال بالآية فيه إشكال ، لكن مع اختلاف الأصحاب والأحاديث يؤخذ بالأحوط في الدين[(٣)] [(٤)] .

قوله: وفي حكمها العصير العنبي إذا غلى واشتدّ.

المراد بغليانه صيرورة أعلاه أسفله ، وباشتداده حصول الثخانة له ، وينبغي الرجوع فيها إلى العرف ، وذكر المحقق الشيخ علي ــ رحمه الله ــ : أنها تتحقق بمجرد الغليان[(٥)] . وهو غير واضح .

والحكم بنجاسة العصير (إذا غلى واشتد ولا يذهب ثلثاه)[(٦)] مشهور بين المتأخرين

---

(١) قرب الإسناد : (٧٦) ، الوسائل (٢ : ١٠٥٨) أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (١٤) .

(٢) كالشيخ في الاستبصار (١ : ١٩٠) .

(٣) المعتبر (١ : ٤٢٤) .

(٤) في «ح» زيادة : وهو حسن .

(٥) جامع المقاصد (١ : ١٦) .

(٦) ما بين القوسين ليس في «م» و «ق» .

التاسع : الفقاع .

ولا نعلم مأخذه ، وقد اعترف الشهيد ـــ رحمه الله ـــ في الذكرى والبيان بأنه لم يقف على دليل يدل على نجاسته[١] ، وذكر أن المصرح بنجاسته قليل من الأصحاب ، ومع ذلك فأفتى في الرسالة بنجاسته[٢] ، وهو عجيب .

ونقل عن ابن أبي عقيل التصريح بطهارته[٣] ، ومال إليه جدي ـــ قدس سره ـــ في حواشي القواعد ، وقواه شيخنا المعاصر سلّمه الله تعالى[٤] ، وهو المعتمد ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض .

قوله: التاسع: الفقاع.

قال في القاموس : الفقاع كرمّان هذا الذي يشرب ، سمي بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد[٥] . وذكر المرتضى في الانتصار : أن الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير[٦] . وينبغي أن يكون المرجع فيه إلى العرف ، لأنه المحكّم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي ولا لغوي .

والحكم بنجاسته مشهور بين الأصحاب ، وبه رواية ضعيفة السند جداً[٧] ، نعم إن ثبت إطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه المصنف في المعتبر[٨] كان حكمه حكم الخمر ، وقد تقدم الكلام فيه .

---

(١) الذكرى : (١٣) ، والبيان : (٣٩) .

(٢) لم نعثر عليه في الرسالة ، نعم في اللمعة : (١٧) والدروس : (١٧) عدّ ذهاب الثلثين من المطهرات .

(٣) المختلف : (٥٨) .

(٤) مجمع الفائدة (١ : ٣١٢) .

(٥) القاموس المحيط (٣ : ٦٦) .

(٦) الانتصار : (١٩٩) .

(٧) الكافي (٦ : ٤٢٣/٧) ، التهذيب (٩ : ١٢٥/٥٤٤) ، الاستبصار (٤ : ٩٦/٣٧٣) ، الوسائل (١٧ : ٢٨٨) أبواب الاشربة المحرمة ب (٢٧) ح (٨) .

(٨) المعتبر (١ : ٤٢٥) .

العاشر : الكافر ، وضابطه كل من خرج عن الإسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة ، كالخوارج والغلاة .

قوله: العاشر: الكافر، وضابطه من خرج عن الإسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، كالخوارج والغلاة.

المراد بمن خرج عن الإسلام : من باينه كاليهود والنصارى . وبمن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة : من انتمى إليه وأظهر التدين به لكن جحد بعض ضرورياته . وقد نقل المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر [١] وغيره [٢] اتفاق الأصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من أصناف الكفار ، سواء كان كفرهم أصلياً أو ارتداداً .

واحتج عليه في المعتبر بقوله تعالى : (إنما المشركون نجَس) [٣] والإضمار خلاف الأصل ، والإخبار عن الذات بالمصادر شائع إذا كثرت معانيها في الذات كما يقال : رجل عدل ، وقوله تعالى : (كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون) [٤] ثم قال : لا يقال : الرجس : العذاب رجوعاً إلى أهل التفسير ، لأنا نقول : حقيقة اللفظ تعطي ما ذكرناه فلا يستند إلى مفسر برأيه ، ولأن الرجس اسم لما يكره ، فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع ، عملاً بالإطلاق [٥] .

وفيهما معاً نظر : أما الأول فلأن النجس لغة المستقذر ، قال الهروي في تفسير الآية : يقال لكل مستقذر نجس . والمستقذر أعم من النجس بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء ، والواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي ، وهو غير ثابت هنا ، سلمنا أن المراد بالنجس المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء ، لكن اللازم من

---

(١) المعتبر (١ : ٩٥) .

(٢) كالعلامة في المنتهى (١ : ١٦٨) .

(٣) التوبة : (٢٨) .

(٤) الأنعام : (١٢٥) .

(٥) المعتبر (١ : ٩٦) .

. . . .

ذلك نجاسة المشرك خاصة وهو أخص من المدعى ، إذ من المعلوم أنّ من أفراد الكافر ما ليس بمشرك قطعاً فلا يصلح لإثبات الحكم على وجه العموم .

وأما الثاني فلأن الرجس لغة يجيء لمعان ، منها : القذر ، والعمل المؤدي إلى العذاب ، والشك ، والعقاب ، والغضب [١] . والظاهر أن إطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللفظي ، فيكون مجملاً محتاجاً في تعيين المراد منه إلى القرينة ، على أن المتبادر من سوق الآية إرادة الغضب والعذاب ، كما ذكره أكثر المفسرين [٢] .

وقوله : إن الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملاً بالإطلاق غير جيد ، أما أولاً : فلأن إطلاق اسم الرجس على ما يكره لم يذكره أحد ممن وصل إلينا كلامه من أهل اللغة ، ولا نقله ناقل من أهل التفسير فلا يمكن التعلق به .

وأما ثانياً : فلأن إطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده التي يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ ، لانتفاء ما يدل على العموم .

وأما اليهود والنصارى فقد ذهب الأكثر إلى نجاستهم ، بل ادعى عليه المرتضى [٣] ، وابن إدريس [٤] الإجماع . ونقل عن ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل القول بعدم نجاسة أسآرهم [٥] . وحكى المصنف في المعتبر عن المفيد ــ رحمه الله تعالى ــ في المسائل الغرية القول بالكراهة ، وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية [٦] .

---

(١) النهاية (٢ : ٢٠٠) ، ولسان العرب (٦ : ٩٤) . وأقرب الموارد (١ : ٣٩١) .

(٢) كالطبرسي في مجمع البيان (٢ : ٣٦٤) ، وأبي حيان الأندلسي في البحر المحيط (٤ : ٢١٨) ، وأبي السعود في تفسيره (٣ : ١٨٤) .

(٣) الانتصار : (١٠) .

(٤) السرائر : (٣٧١) .

(٥) المعتبر (١ : ٩٦) .

(٦) النهاية : (٥٨٩) .

. . . .

احتج القائلون بالنجاسة بأمرين :

الأول : قوله تعالى : (إنما المشركون نجَس)[١] فإن اليهود والنصارى مشركون، لقوله تعالى بعد حكايته عنهم أنهم : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) : (سبحانه عما يشركون)[٢] و يتوجه عليه مضافاً إلى ما سبق منع هذه المقدمة أيضاً، إذ المتبادر من معنى المشرك من اعتقد الهاً مع الله، وقد ورد في أخبارنا أن معنى اتخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله : امتثالهم أوامرهم ونواهيهم، لا اعتقادهم أنهم آلهة[٣]، وربما كان في الآيات المتضمنة لعطف المشركين على أهل الكتاب و بالعكس بالواو[٤] إشعار بالمغايرة.

الثاني : الأخبار الدالة على ذلك، كصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام : إنه سأله عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه ؟ قال : « إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتى يغسله »[٥].

وحسنة سعيد الأعرج : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال : « لا »[٦].

وصحيحة محمد بن مسلم، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة

---

(١) التوبة : (٢٨).

(٢) التوبة : (٣١).

(٣) الكافي (٢ : ٣/٣٩٨)، تفسير العياشي (٢ : ٤٥ ــ ٤٩).

(٤) البقرة : (١٠٥)، آل عمران : (١٨٦)، المائدة : (٨٢)، الحج : (١٧)، البينة : (٦).

(٥) التهذيب (١ : ٧٦٦/٢٦٣)، قرب الإسناد : (٩٦)، السرائر : (٤٧٧)، الوسائل (٢ : ١٠٧١) أبواب النجاسات ب (٥٠) ح (١).

(٦) الكافي (٣ : ٥/١١)، التهذيب (١ : ٦٣٨/٢٢٣)، الاستبصار (١ : ٣٦/١٨)، الوسائل (٢ : ١٠١٩) أبواب النجاسات ب (١٤) ح (٨).

. . . .

والمجوس ، فقال : « لا تأكلوا في آنيتهم ، ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر » [١] .

احتج القائلون بالطهارة بوجوه :

الأول : البراءة الأصلية ، فإن النجاسة إنما تستفاد بتوقيف الشارع ، ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالأصل .

الثاني : قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم)[٢] فإنه شامل لما باشروه وغيره ، وتخصيصه بالحبوب ونحوها مخالف للظاهر ، لاندراجها في الطيبات ، ولأن ما بعده وهو : (وطعامكم حل لهم) شامل للجميع قطعاً ، ولانتفاء الفائدة في تخصيص أهل الكتاب بالذكر فإن سائر الكفار كذلك . وقد يقال : إن هذا التخصيص وإن كان مخالفاً للظاهر إلا أنه يجب المصير إليه ، لدلالة الأخبار عليه ومنها ما هو صحيح السند . لكن لا يخفى أنّ هذا الاختصاص لا ينحصر وجهه في النجاسة ، لانتفائها في غير الحبوب مما لم يعلم مباشرتهم له قطعاً .

الثالث : الأخبار ، فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن العيص بن القاسم : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني ، فقال : « لا بأس إذا كان من طعامك » [٣] .

وفي الصحيح ، عن عليّ بن جعفر : أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : « لا ، إلا أن يضطر إليه » [٤] .

---

(١) الكافي (٦ : ٥/٢٦٤) ، التهذيب (٩ : ٣٧٢/٨٨) ، الوسائل (١٦ : ٤٧٥) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٥٤) ح (٣) .

(٢) المائدة : (٥) .

(٣) التهذيب (٩ : ٣٧٣/٨٨) ، الوسائل (١٦ : ٤٧٤) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٥٣) ح (٤) .

(٤) التهذيب (١ : ٦٤٠/٢٢٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٠) أبواب النجاسات ب (١٤) ح (٩) .

. . . .

وفي الصحيح ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال ، قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية ، لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة ! قال : « لا بأس تغسل يديها »(١) .

ويمكن الجمع بين الأخبار بأحد أمرين : إما حمل هذه على التقية ، أو حمل النهي في الأخبار المتقدمة على الكراهة . و يشهد للثاني مطابقته لمقتضى الأصل ، وإطلاق النهي عن الصلاة في الثوب قبل الغسل في صحيحة عليّ بن جعفر المتقدمة(٢) ، و يدل عليه صريحاً خصوص صحيحة إسماعيل بن جابر : قال ، قلت لأ بي عبد الله عليه السلام : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : « لا تأكله » ثم سكت هنيئة ، ثم قال : « لا تأكله » ثم سكت هنيئة ، ثم قال : « لا تأكله ، ولا تتركه تقول : إنه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير »(٣) وربما كان في هذه الرواية إشعار بأن النهي عن مباشرتهم ، للنجاسة العارضية فتأمل .

تنبيه : صرح العلاّمة ــ رحمه الله ــ(٤) ، وجمع من الأصحاب(٥) بنجاسة ولد الكافر لنجاسة أصليه . وهو مشكل ، إذ الدليل إن تم فإنما يدل على نجاسة الكافر والمشرك واليهودي والنصراني ، والولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك .

ولو سباه المسلم منفرداً فالأظهر تبعيته له في الطهارة ، لأن ذلك مقتضى الأصل ، ولا معارض له إلّا التمسك باستصحاب الحالة السابقة ، وقد بينا فيما سبق ضعف

---

(١) التهذيب (١ : ١٢٤٥/٣٩٩) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٠) أبواب النجاسات ب (١٤) ح (١١) .

(٢) في ص (٢٩٦) .

(٣) الكافي (٦ : ٩/٢٦٤) ، التهذيب (٩ : ٣٦٨/٨٧) ، المحاسن : (٣٧٧/٤٥٤) ، الوسائل (١٦ : ٤٧٦) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٥٤) ح (٤) .

(٤) التذكرة (١ : ٨) .

(٥) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد (١ : ٣٦٤) ، والشهيد الأول في الذكرى : (١٤) .

وفي عَرَق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة والمسوخ خلاف ، والأظهر الطهارة . وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وإنما تعرض له النجاسة .

التمسك به ، لأن ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم ، فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت ، فينبغي التنبيه لذلك .

قوله: وفي عَرَق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة والمسوخ خلاف، والأظهر الطهارة.

هنا مسائل ثلاث ، الأولى : عرق الجنب من الحرام ، والمراد منه ما يعم عرقه حال الفعل وبعده ، وقد اختلف الأصحاب في حكمه . فذهب الشيخان [١] ، وأتباعهما [٢] ، وابن بابويه [٣] إلى نجاسته . وقال ابن إدريس [٤] ، وسلاّر [٥] ، وعامة المتأخرين بالطهارة ، وهو المعتمد .

لنا : الأصل ، وما رواه أبو أسامة في الحسن : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه ، أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجعها وهي حائض أو جنب ، فيصيب جسده من عرقها، قال : « هذا كله ليس بشيء » [٦] ولم يفصل بين الحلال والحرام .

احتج الشيخ في التهذيب على النجاسة بما رواه في الصحيح ، عن محمد الحلبي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ؟ قال :

---

(١) المفيد في المقنعة : (١٠) ، والشيخ في الخلاف (١ : ١٨٠) ، والمبسوط (١ : ٣٧) ، والنهاية : (٥٣) .

(٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب (١ : ٥١) .

(٣) الفقيه (١ : ٤٠) ، والهداية : (٢١) .

(٤) السرائر : (٣٦) .

(٥) المراسم : (٥٦) .

(٦) الكافي (٣ : ١/٥٢) ، التهذيب (١ : ٧٨٦/٢٦٨) ، الاستبصار (١ : ٦٤٤/١٨٤) ، الوسائل (١ : ٥٢٩) أبواب الجنابة ب (٤٦) ح (١) .

. . . .

« يصلّي فيه ، فإذا وجد الماء غسله »[1] قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلّا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام ، لأنا قد بيّنا أنّ نفس الجنابة لا تتعدى إلى الثوب ، وذكرنا أيضاً أنّ عرق الجنب لا ينجس الثوب ، فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلّا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه .

ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد ، إذ لا إشعار في الخبر بالعرق بوجه فضلاً عن كون الجنابة من الحرام ، مع أنّ الظاهر منه أنّ غسله لما أصابه من المني بجنابته فيه .

الثانية : عرق الإبل الجلالة ، وقد اختلف علماؤنا في حكمه أيضاً ، فذهب الشيخان إلى نجاسته[2] ، لصحيحة هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تأكل اللحوم الجلالة ، وإن أصابك من عرقها فاغسله »[3] ومثلها روى حفص بن البختري في الحسن عنه عليه السلام[4] .

وقال سلار[5] وابن إدريس[6] وسائر المتأخرين[7] بالطهارة ، وحملوا الأمر بالغسل على الاستحباب ، وهو مشكل ، لعدم المعارض .

الثالثة : المسوخ ، والأصح أنها طاهرة ، وقد تقدّم الكلام فيها في باب الأسآر .

---

(١) التهذيب (١ : ٢٧١/٧٩٩) ، الاستبصار (١ : ١٨٧/٦٥٥) ، الوسائل (٢ : ١٠٣٩) أبواب النجاسات ب (٢٧) ح (١١) .

(٢) المفيد في المقنعة : (١٠) ، والشيخ في المبسوط (١ : ٣٨) ، والنهاية : (٥٣) .

(٣) الكافي (٦ : ٢٥٠/١) ، التهذيب (١ : ٢٦٣/٧٦٨) ، الوسائل (٢ : ١٠٢١) أبواب النجاسات ب (١٥) ح (١) .

(٤) الكافي (٦ : ٢٥١/٢) ، التهذيب (١ : ٢٦٣/٧٦٧) ، الوسائل (٢ : ١٠٢١) أبواب النجاسات ب (١٥) ح (٢) .

(٥) المراسم : (٥٦) .

(٦) السرائر : (٣٦) .

(٧) كالمحقق في الشرائع (١ : ٥٣) ، والشهيد الأول في الدروس : (١٧) .

و يكره بول البغال والحمير والدواب .

قوله: ويكره بول البغال ، والحمير، والدواب.

اختلف الأصحاب في أبوال البغال ، والحمير، والدواب ، فذهب الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابي الحديث والمبسوط [(١)] ، وابن إدريس ـ رحمه الله ـ [(٢)] وأكثر الأصحاب إلى طهارتها ، وكراهة مباشرتها . وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية [(٣)] وأبوعلي ابن الجنيد [(٤)] بنجاستها ، وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى [(٥)] .

احتج الأولون بما رواه الشيخ،عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور، قالا : كنا في جنازة وقربنا حمار، فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا وثيابنا ، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه ، فقال : « ليس عليكم شيء » [(٦)] .

وما رواه ابن بابويه ـ رحمه الله ـ عن أبي الأغر النخاس : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إني أُعالج الدواب ، فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبي فقال : « لا بأس به » [(٧)] .

و بأن لحومها حلال على كراهية،فيكون بولها طاهراً ، لما رواه زرارة في الحسن أنهما قالا : « لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه » [(٨)] .

---

(١) التهذيب (١ : ٤٢٢) ، والاستبصار (١ : ١٧٩) ، والمبسوط (١ : ٣٦) .

(٢) السرائر : (٣٦) .

(٣) النهاية : (٥١) .

(٤) نقله عنه في المختلف : (٥٦) .

(٥) مجمع الفائدة (١ : ٣٠١) .

(٦) التهذيب (١ : ١٣٥١/٤٢٥) ، وفي الاستبصار (١ : ٦٢٨/١٨٠) ، والوسائل (٢ : ١٠١١) أبواب النجاسات ب (٩) ح (١٤) بتفاوت يسير.

(٧) الفقيه (١ : ١٦٤/٤١) ، الوسائل (٢ : ١٠٠٩) أبواب النجاسات ب (٩) ح (٢) .

(٨) الكافي (٣ : ١/٥٧) ، التهذيب (١ : ٧٦٩/٢٦٤) ، الوسائل (٢ : ١٠١٠) أبواب النجاسات ب (٩) ح (٤) .

. . . .

وأُجيب عن الروايتين الأُوليين : بالطعن في السند ، أما الأُولى فلأن من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول ، وإسحاق بن عمار وقال الشيخ : إنه فطحي[١] . وأما الثانية فلأن راويها وهو أبو الأغر مجهول ، فلا تعويل على روايته .

وعن الرواية الثالثة : بأنها إنما تدل على الطهارة من حيث العموم ، وهو لا يصلح معارضاً للأخبار المتضمنة للأمر بغسل الثوب من ذلك[٢] ، لأن الخاص مقدّم كما حقق في محله .

احتج القائلون بالنجاسة بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا ؟ قال : « يغسل بول الفرس ، والحمار ، والبغل ، فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله »[٣] .

وفي الصحيح عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال ، قال : « اغسل ما أصابك منه »[٤] .

وفي الحسن عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن أبوال الدواب ، والبغال ، والحمير ، فقال : « اغسله ، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله ، فإن شككت فانضحه »[٥] .

---

(١) الفهرست : (١٥) .

(٢) الوسائل (٢ : ١٠٠٧) أبواب النجاسات ب (٨) .

(٣) التهذيب (١ : ٧٨٠/٢٦٦) ، الاستبصار (١ : ٦٢٤/١٧٩) ، الوسائل (٢ : ١٠١١) أبواب النجاسات ب (٩) ح (٩) .

(٤) التهذيب (١ : ٧٧٤/٢٦٥) ، الاستبصار (١ : ٦٢٢/١٧٨) ، الوسائل (٢ : ١٠١١) أبواب النجاسات ب (٩) ح (١١) .

(٥) الكافي (٣ : ٢/٥٧) ، التهذيب (١ : ٧٧١/٢٦٤) ، الاستبصار (١ : ٦٢٠/١٧٨) ، الوسائل (٢ : ١٠١٠) أبواب النجاسات ب (٩) ح (٦) .

القول في أحكام النجاسات :

تجب إزالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلاة والطواف

وأجاب عنها الأولون بالحمل على الاستحباب ، وهو مشكل ، لانتفاء ما يصلح للمعارضة .

هذا كله في أبوالها ، وأما أرواثها فيمكن القول بنجاستها أيضاً ، لعدم القائل بالفصل . ولا يبعد الحكم بطهارتها ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض ، وقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي : « لا بأس بروث الحمر ، واغسل أبوالها »[١] .

وفي رواية أبي مريم : وقد سأله عن أبوال الدواب وأرواثها : « أما أبوالها فاغسل ما أصابك ، وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك »[٢] يعني أنّ كثرتها تمنع التكليف بإزالتها .

و يشهد له أيضاً ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الإسناد ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب ، قال : « إن لم تقذره فصل فيه »[٣] .

قوله: تجب إزالة النجاسة عن الثياب و البدن للصلاة و الطواف.

لا يخفى أنه إنما تجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف إذا كانا واجبين ، وكانت النجاسة مما لا يعفى عنها ، ولم يكن عنده غير الثوب النجس . وإنما أطلق ذلك اعتماداً على الظهور .

---

(١) الكافي (٣ : ٦/٥٧) ، التهذيب (١ : ٧٧٣/٢٦٥) ، الاستبصار (١ : ٦٢١/١٧٨) ، الوسائل (٢ : ١٠٠٩) أبواب النجاسات ب (٩) ح (١) .

(٢) الكافي (٣ : ٥/٥٧) ، التهذيب (١ : ٧٧٥/٢٦٥) ، الاستبصار (١ : ٦٢٣/١٧٨) ، الوسائل (٢ : ١٠١١) أبواب النجاسات ب (٩) ح (٨) .

(٣) قرب الإسناد : (٧٦) ، الوسائل (٢ : ١٠١٢) أبواب النجاسات ب (٩) ح (١٦) .

. . . .

والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها عدا الدم، تمسكاً بالأحاديث الدالة على وجوب إزالة النجاسات على الإطلاق.

وقال ابن الجنيد: كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة أو منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك، إلا أن تكون النجاسة دم حيض أو منياً، فإن قليلهما وكثيرهما سواء[١]. ولم نقف له في ذلك على مستند.

ويدل على اعتبار طهارة الثوب والجسد في الصلاة: إجماع العلماء، قاله في المعتبر[٢]، والأخبار المستفيضة المتضمنة للأمر بغسل الثوب والجسد من النجاسات[٣]، إذ من المعلوم أنّ الغسل لا يجب لنفسه وإنما هو لأجل العبادة وقد وقع التصريح في الأخبار الصحيحة بإعادة الصلاة بنجاسة الثوب بالبول، والمني، والمسكر، وقدر الدرهم من الدم، وعذرة الإنسان والسنور والكلب، ورطوبة الخنزير[٤] وربما لاح من كثير من الأخبار ثبوت الإعادة مع العلم بنجاسة الثوب مطلقاً[٥].

وأما الطواف فقد ذهب الأكثر إلى اشتراط طهارة الثوب والجسد فيه، واحتجوا عليه بقوله عليه السلام: « الطواف بالبيت صلاة »[٦] وهو قاصر من حيث السند والمتن. وسيجيء تمام الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى.

---

(١) نقله عنه في المختلف: (٥٩).

(٢) المعتبر (١ : ٤٣١).

(٣) الوسائل (٢ : ١٠٢٥) أبواب النجاسات ب (١٩).

(٤) الوسائل (٢ :) أبواب النجاسات ب (٨، ١٢، ١٣، ٢٠).

(٥) الوسائل (٢ : ١٠٢٤) أبواب النجاسات ب (١٨).

(٦) غوالي اللآلي (٢ : ٣/١٦٧)، سنن الدارمي (٢ : ٤٤).

ودخول المساجد . وعن الأواني لاستعمالها .

قوله: ودخول المساجد.

جعل دخول المساجد غاية لإزالة النجاسة ، وعطفه على الصلاة والطواف يقتضي عدم الفرق بين النجاسة المتعدية الى المسجد وغيرها . وقريب منه قوله في أحكام المساجد : ولا يجوز إدخال النجاسة إليها ، فإنه شامل للجميع . وبذلك جزم العلامة ـ رحمه الله ـ في أكثر كتبه حتى قال في التذكرة : لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم تصح صلاته [١] . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) [٢] رتب النهي على النجاسة فيكون تقريبها حراماً ، ومتى ثبت التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره ، إذ لا قائل بالفرق . وقول النبي صلى الله عليه وآله : « جنبوا مساجدكم النجاسة » [٣] .

ويتوجه على الأول : أنّ النجس لغة : المستقذر كما بيناه [٤] ، والواجب الحمل عليه إلى أن تثبت الحقيقة الشرعية ، ولم يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء حقيقة شرعية . سلمنا الثبوت لكن النهي إنما ترتب على نجاسة المشرك خاصة ، فإلحاق غيرها بها يحتاج إلى الدليل وهو منتف هنا . سلمنا ذلك لكن النهي إنما تعلق بقرب المسجد الحرام خاصة ، وعدم الظفر بالقائل بالفرق بينه وبين غيره لا يدل على العدم فيحتمل الفرق .

وعلى الثاني : الطعن في الرواية بعدم الوقوف على السند ، والمراسيل لا تنهض حجة في إثبات حكم مخالف للأصل . وأيضاً فإن مجانبة النجاسة المساجد تتحقق بعدم تعدّيها إليها ، فيحصل به الامتثال ، ولا يلزم من ذلك تحريم إدخالها مع عدم التعدي . ومن ثم

---

(١) التذكرة (١ : ٩٦) .

(٢) التوبة : (٢٨) .

(٣) الوسائل (٣ : ٥٠٤) أبواب أحكام المساجد ب (٢٤) ح (٢) .

(٤) في ص (٢٩٤) .

. . . .

ذهب جمع من المتأخرين[١] إلى عدم تحريم إدخال النجاسة الغير المتعدية إلى المسجد أو فرشه . ولا بأس به اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم .

و يؤيده ما نقله الشيخ في الخلاف من الإجماع على جواز جواز الحيّض من النساء في المساجد مع عدم انفكاكهن من النجاسة غالباً[٢] ، وقوله عليه السلام في صحيحة معاو ية ابن عمار الواردة في المستحاضة : « وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد ، وصلت كل صلاة بوضوء »[٣] وفي هذا الخبر تلو يح بتحريم إدخال النجاسة المتعدية .

وألحق الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم : الضرائح المقدسة والمصحف وآلا ته الخاصة به كالجلد ، ولا بأس به[٤] .

وقد قطع الأصحاب بوجوب إزالة النجاسة عن المساجد على الفور كفاية ، لعموم الخطاب ، وفيه توقف . قال في الذكرى : ولو أدخلها مكلف تعيّن عليه الإخراج[٥] . وظاهره عدم مخاطبة غيره بالإزالة ، وهو محتمل .

ولو أخلّ بالإزالة وصلى مع ضيق الوقت صحت صلا ته قطعاً ، ولو صلى مع السعة فقولان مبنيان على أنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص أم لا ؟ وهي مسألة مشكلة .

---

(١) منهم الشهيد في الذكرى (١٤،١٥٧) ، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ١٧) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١٧) .

(٢) الخلاف (١ : ١٩٦) .

(٣) الكافي (٣ : ٢/٨٨) ، التهذيب (١ : ٢٧٧/١٠٦) ، وص (٤٨٤/١٧٠) ، الوسائل (٢ : ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (١) .

(٤) الشهيد الأول في الذكرى : (١٤) ، والدروس : (١٧) ، والبيان : (٤٠) ، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ١٧) .

(٥) الذكرى : (١٥٧) .

. . . .

وتلخيص البحث فيها : أنه لا خلاف بين القائلين باقتضاء الأمر الوجوب في أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو ترك المأمور به أو كف النفس عنه ، لأنه جزء ماهية الوجوب الذي هو مدلول الأمر عندهم . وإنما الخلاف في الأضداد الوجودية الواقعة في ضمن الترك ، فذهب الأكثر إلى أنّ الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن هذه الأضداد الخاصة ، لأنها ليست نفس الترك المنهي عنه ، ولا جزءه ، ولا علة فيه ، وليسا معلولي علة واحدة فلا يلزم من تحريمه تحريمها . ولأنه لا امتناع في أن يقول الشارع : أوجبت عليك كلا الأمرين لكن أحدهما مضيق والآخر موسع ، فإن قدمت المضيق فقد امتثلت وسلمت من الإثم ، وإن قدمت الموسع فقد امتثلت وأثمت بالمخالفة في التقديم .

وقيل بالاستلزام بمعنى أنه يلزم من ملاحظة الأمر كون الآمر كارهاً لتلك الأضداد وإن لم يكن مشعراً بها حالة الطلب ، فإنّ القصد إنما يعتبر في الخطاب الصريح لا الضمني ، كما في الضد العام عند الجميع ومقدمة الواجب عند الأكثرين .

ورجح هذا القول شيخنا المحقق المعاصر أطال الله تعالى بقاءه واحتج عليه بوجوه :

الأول : إنّ فعل كل من الأضداد الخاصة مستلزم لترك ذلك الواجب المضيق فيكون محرماً ، لأن مستلزم الحرام حرام .

الثاني : إنّ فعل الواجب المضيق موقوف على ترك أضداده الوجودية فيكون واجباً ، لأن ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب .

الثالث : إنه لو لم يحرم الضد الخاص وتلبس به المكلف ــ كالصلاة بالنسبة إلى أداء الدين مثلاً ــ فإن بقي الخطاب بذلك الواجب المضيق لزم التكليف بالضدين وهو محال . وإلّا خرج الواجب المضيق عن كونه واجباً مضيقاً ، وهو خلاف المفروض [1] .

ويمكن الجواب عن الأول : بأنه إن أُريد بالاستلزام العلية منعنا الصغرى ، وإن أُريد

---

(١) مجمع الفائدة (١ : ٣٢٧) .

وعفي في الثوب والبدن عما يشقّ التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وإن كثر،

به مجرد التوافق في الوجود منعنا الكبرى.

وعن الثاني: بأنه موقوف على وجوب مقدمة الواجب المطلق، ولم يقم على ذلك دليل يعتدّ به. وأيضاً: فإن وجوب المقدمة إنما كان ليتوصل بها إلى فعل الواجب، ومع امتناع ذلك الواجب بوجود الصارف عنه وانتفاء الداعي إليه فلا تأثير لانتفاء مقدمته. نعم لو حصل الداعي إلى الفعل وتوقف على ترك الأضداد الخاصة اتجه وجوبه من باب المقدمة. و يتفرع على ذلك أنه لو أراد المكلف أداء الدين أو إزالة النجاسة عن المساجد مثلاً في أثناء الصلاة وجب قطعها لذلك.

وعن الثالث: بأنه يمكن اختيار الشق الثاني، وتخص الأوامر الدالة على وجوب أداء الدين مثلاً على الفور بما إذا لم يكن المكلف متلبساً بواجب، كما أنه مع تضيّق وقت الفريضة يجب تقديمها قطعاً، ولا يكون أداء الدين مضيقاً في تلك الحال.

ومع ذلك فالقول بالاستلزام غير بعيد، إذ ربما ظهر من حال الأمر بالشيء في وقت معين كونه كارهاً لكل ما ينافيه في ذلك الوقت، إلّا أن يقال أنّ الكراهة لنفس الترك، لا لما حصل في ضمنه من الأفعال. وفي المقام أبحاث طويلة لا يحتملها هذا التعليق.

قوله: وعفي في الثوب والبدن عما يشقّ التحرز عنه من دم القروح والجروح التي لا ترقى.

المراد برقوء الدم: سكونه وانقطاعه. وظاهر العبارة يقتضي كون العفو عن هذا الدم مخصوصاً بما إذا شق التحرز منه، وكان سائلاً في جميع الوقت. واعتبر في المعتبر السيلان في جميع الوقت أو تعاقب الجريان على وجه لا تتسع فتراتها لأداء الفريضة[١].

وقيل بالعفو عنه مطلقاً إلى أن تبرأ القروح والجروح، سواء شقت إزالته أم لا، وسواء

---

(١) المعتبر (١ : ٤٢٩).

. . . .

كان له فترة ينقطع فيها أم لم يكن، واختاره جدي ــ قدس سره ــ في جملة من كتبه[١]، والمحقق الشيخ علي ــ رحمه الله ــ[٢]. وهو الظاهر من كلام الصدوق ــ رحمه الله ــ في من لا يحضره الفقيه، إلّا أنه خصّ الحكم بالجرح، فقال: وإن كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس بأن لا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم[٣]. وهذا هو المعتمد، لكن ينبغي أن يراد بالبرء الأمن من خروج الدم منهما وإن لم يندمل أثرهما.

لنا: الأصل، وما رواه الشيخ، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي، فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً، فلما انصرف قلت له: إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً، فقال: «إنّ بي دماميل، ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ»[٤].

وفي الصحيح عن ليث المرادي قال، قلت لأ بي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً، فقال: «يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه»[٥].

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال، قلت لأ بي عبد الله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي، فقال: «دعه فلا يضرك أن لا تغسله»[٦].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن

---

(١) المسالك (١ : ١٨)، والروضة البهية (١ : ٥٠)، وروض الجنان: (١٦٥).

(٢) جامع المقاصد (١ : ١٧).

(٣) الفقيه (١ : ٤٣).

(٤) الكافي (٣ : ١/٥٨)، التهذيب (١ : ٧٤٧/٢٥٨)، الاستبصار (١ : ٦١٦/١٧٧)، الوسائل (٢ : ١٠٢٨) أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (١).

(٥) التهذيب (١ : ٧٥٠/٢٥٨)، الوسائل (٢ : ١٠٢٩) أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (٥).

(٦) التهذيب (١ : ٧٥١/٢٥٩)، الوسائل (٢ : ١٠٢٩) أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (٦).

. . . .

الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي ؟ فقال : « يصلي وإن كانت الدماء تسيل »[١] .

وعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع[٢] الدم »[٣] .

و ينبغي التنبيه لأُمور :

الأول : يستفاد من هذه الروايات : العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت إزالته أم لا ، وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلاة أم لا ، وإنه لا يجب إبدال الثوب ، ولا تخفيف النجاسة ، ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج ، وهو كذلك .

واستقرب العلامة ــ رحمه الله ــ في المنتهى : وجوب الإبدال مع الإمكان[٤] . و يدفعه قوله عليه السلام في صحيحة ليث المرادي : « يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه » .

الثاني : لو لاقى هذا الدم نجاسة أخرى فلا عفو. وإن أصابه مائع طاهر كالعرق ونحوه فالأظهر سريان العفو إليه ، لإطلاق النص ومسّ الحاجة . واستقرب في المنتهى العدم ، قصراً للرخصة على موضع النص وهو الدم[٥] ، ولا ريب أنه أحوط .

الثالث : لو تعدّى الدم عن محل الضرورة في الثوب أو البدن احتمل بقاء العفو تمسكاً بالإطلاق ، وعدمه لانتفاء المشقة بإزالته ، وهو خيرة المنتهى[٦] .

---

(١) التهذيب (١ : ٢٥٨/٧٤٩) و (٣٤٨/١٠٢٥) ، الاستبصار (١ : ١٧٧/٦١٥) ، السرائر : (٤٧٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٩) أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (٤) .

(٢) في « س » و « ق » و « ح » : أو ينقطع .

(٣) التهذيب (١ : ٢٥٩/٧٥٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٣٠) أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (٧) .

(٤)(٥) (٦) المنتهى (١ : ١٧٢) .

وعما دون الدرهم البغلي سعةً من الدم المسفوح الذي ليس أحد الدماء الثلاثة. وما زاد عن ذلك تجب إزالته إن كان مجتمعاً،

الرابع: ذكر جمع من الأصحاب أنه يستحب لصاحب هذا العذر أن يغسلُ ثوبه كل يوم مرة، لأن فيه تطهيراً غير مشق فكان مطلوباً، ولما رواه الشيخ عن سماعة، قال: سألته عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه، ولا يغسل دمه، قال: «يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة»[1] وفي السند ضعف.

قوله: وعما دون الدرهم البغلي من الدم المسفوح الذي ليس أحد الدماء الثلاثة. وما زاد على ذلك تجب إزالته إن كان مجتمعاً.

أجمع الأصحاب على أنّ الدم المسفوح ـــ وهو الخارج من ذي النفس ـــ الذي ليس أحد الدماء الثلاثة، ولا دم القروح والجروح إن كان أقل من درهم بغلي لم يجب إزالته للصلاة، وإن كان أزيد من مقدار الدرهم وجبت إزالته، نقل ذلك المصنف ـــ رحمه الله ـــ في المعتبر[2] والعلامة في جملة من كتبه[3]. وإنما الخلاف بينهم فيما بلغ قدر الدرهم، فقال الشيخان[4]، وابنا بابويه[5]، وابن إدريس[6]: يجب إزالته، لقوله عليه السلام: «إنما يغسل الثوب من البول والمني والدم»[7] فإنه يقتضي بإطلاقه:

---

(١) الكافي (٣ : ٢/٥٨)، التهذيب (١ : ٧٤٨/٢٥٨)، الاستبصار (١ : ٦١٧/١٧٧)، الوسائل (٢ : ١٠٢٩) أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (٢).

(٢) المعتبر (١ : ٤٢٩).

(٣) المختلف : (٦٠)، والقواعد (١ : ٨)، والمنتهى (١ : ١٧٢).

(٤) المفيد في المقنعة : (١٠)، والشيخ في المبسوط (١ : ٣٦).

(٥) الصدوق في الهداية : (١٥). ونقله عن والده في المختلف : (٦٠).

(٦) السرائر : (٣٥).

(٧) المعتبر (١ : ٤٣٢).

. . . .

وجوب إزالة الدم كيف كان، خرج من ذلك ما وقع الاتفاق على العفو عنه، وهو ما دون الدرهم، فيبقى الباقي. ولما رواه عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: «ليس به بأس» قال، قلت: إنه يكثر و يتفاحش، قال: «وإن كثر» قال، قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله، فيصلي ثم يذكر بعدما صلى، أيعيد صلاته؟ قال: «يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاة»[1].

وهي صريحة في المطلوب، إذ لو كان العفو عن مقدار الدرهم ثابتاً لما وجب إعادة الصلاة مع نسيان غسله.

وما رواه جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: «لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به مالم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»[2].

وقال السيد المرتضى في الانتصار[3]، وسلار[4]: لا يجب إزالته تمسكاً بمقتضى الأصل وإطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل.

و يدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن، عن محمد بن مسلم قال، قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة، قال: «إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ، وإن

---

(١) التهذيب (١ : ٧٤٠/٢٥٥)، الاستبصار (١ : ٦١١/١٧٦)، الوسائل (٢ : ١٠٣٠) أبواب النجاسات ب (٢٣) ح (١).

(٢) التهذيب (١ : ٧٤٢/٢٥٦)، الاستبصار (١ : ٦١٢/١٧٦)، الوسائل (٢ : ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٤).

(٣) الانتصار: (١٣).

(٤) المراسم: (٥٥).

. . . .

لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ، وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رأيته أو لم تره ، فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت »[١] .

وعن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال في الدم يكون في الثوب : « فإن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة ، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته ، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة »[٢] .

وجه الدلالة أنه عليه السلام رتب الإعادة على كون الدم أكثر من مقدار الدرهم فينتفي بانتفائه ، عملاً بالشرط ، وهو منتف مع المساواة ، ولا يعارض بالمفهوم الأول ، لاعتضاد الثاني بأصالة البراءة .

وأجيب عن الرواية الأُولى : بالطعن فيها بالإضمار[٣] ، فإن القائل مجهول ، فلعله ممن لا يجب اتباع قوله .

وعن الثانية : بأنها إنما دلّت على حكمي الزائد والناقص لا المساوي . وهما ضعيفان :

أما الثاني فلما بيناه من وجه الدلالة .

وأما الأول فلما أشرنا إليه مراراً من أنّ ذلك غير قادح ، إذ من المعلوم أنّ محمد بن مسلم لا يسأل في مثل ذلك غير الإمام عليه السلام . و يستفاد من كتب المتقدمين : أنّ

---

(١) الكافي (٣ : ٣/٥٩) ، الفقيه (١ : ٧٥٨/١٦١) ، التهذيب (١ : ٧٣٦/٢٥٤) ، الاستبصار (١ : ٦٠٩/١٧٥) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٦) .

(٢) التهذيب (١ : ٧٣٩/٢٥٥) ، الاستبصار (١ : ٦١٠/١٧٥) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٢) .

(٣) كما في المنتهى (١ : ١٧٣) .

. . . .

الإضمار في مثل هذه الأحاديث إنما حصل من قطع الأخبار بعضها من بعض ، فإنّ الراوي كان يصرح باسم الإمام الذي روى عنه في أول الروايات ثم يقول : وسألته عن كذا ، وسألته عن كذا ... إلى أن يستوفي الروايات التي رواها عن ذلك الإمام عليه السلام، فلما حصل القطع تُوهم الإضمار ، فينبغي التنبيه لذلك . و بالجملة فالمستندان في هذه المسألة قو يان .

ويمكن حمل الإعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب . لكن إجمال الدرهم وعدم انضباط سعته ينفي فائدة هذا الاختلاف ، لعدم تحقق المساواة حينئذ ، فإنّ الروايات التي وقفت عليها في هذه المسألة إنما تضمنت تعليق الحكم على قدر الدرهم وما زاد أو نقص عنه [١] ، وليس فيها توصيف له بكونه بغلّياً [٢] أو غيره ، ولا تعيين لقدره ، والواجب حمله على ما كان متعارفاً [٣] في زمانهم عليهم السلام .

وذكر الصدوق ـــ رحمه الله ـــ في من لا يحضره الفقيه : أنّ المراد بالدرهم : الوافي الذي وزنه درهم وثلث [٤] ، ونحوه قال المفيد في المقنعة [٥] . وقال ابن الجنيد : إنهُ ما كانت سعته سعة العقد الأعلى من الإبهام [٦] . ولم يذكروا تسميته بالبغلّي . وقال المصنف ـــ رحمه الله ـــ في المعتبر : والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث [٧] .

و يسمّى البغلّي نسبة إلى قرية بالجامعين ، وضبطها المتأخرون بفتح العين وتشديد

---

(١) الوسائل (٢ : ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠) .

(٢) في «م» و «ح» : نقلياً ، وما أثبتناه أنسب .

(٣) في «س» ، «ح» زيادة : في زمان من صدر منه الخطاب .

(٤) الفقيه (١ : ٤٢) .

(٥) المقنعة : (١٠) .

(٦) نقله عنه في المختلف : (٥٩) .

(٧) المعتبر (١ : ٤٢٩) .

. . . .

الـلام . ونـقل عن ابن إدريس : أنه شاهد هذه الدراهم المنسوبة إلى هذه القرية ، وقال : إنّ سعتها تقرب من أخمص الراحة ، وهو ما انخفض من الكف [١] .

ونـقـل الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى عن ابن دريد ــ رحمه الله تعالى ــ أنه قال : إنّ الـدرهـم الوافي هو البغلي ، بإسكان الغين ، منسوب إلى رأس البغل ، ضربه الثاني في خلافته بسكة كسروية ، وزنته ثمانية دوانيق . وقال : إن البغلية كانت تسمى قبل الإسلام : الكسروية ، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام ، والوزن بحاله ، وجرت في المعاملة مع الطبرية ، وهي أربعة دوانيق ، فلما كان زمن عبد الملك ــ عليه لعنة الله ــ جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما ، واستقر أمر الإسلام على ستة دوانيق [٢] . هذا كلامه ــ رحمه الله تعالى ــ .

ومقتضاه أنّ الدرهم كان يطلق على البغلّي وغيره ، وأنّ البغلّي تُرك في زمن عبد الملك عليه اللعنة ، وهو متقدم على زمن الصادق عليه السلام قطعاً ، فيشكل حمل النصوص الواردة منه عليه السلام عليه .

والمسألة قوية الإشكال ، لكن ما علم نقصه عن سعة الدرهم عادة فلا ريب في العفو عنه ، بل لا يبعد العفو عما لم يعلم بلوغه قدر الدرهم ، لأصالة البراءة من وجوب إزالته .

وهذه النصوص كما ترى متناولة بإطلاقها لدم الحيض وغيره ، إلا أنّ الأصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض من ذلك وأوجبوا إزالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن . وربما كان المستند فيه : ما رواه أبو سعيد عن أبي بصير، قال : « لا تعاد الصلاة من دم لم

---

(١) السرائر : (٣٥) .
(٢) الذكرى : (١٦) .

. . . .

تبصره إلا دم الحيض ، فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء »[١] وهي ــ مع ضعف سندها ــ موقوفة على أبي بصير، وليس قوله حجة ، لكن قال في المعتبر : إنّ الحجة عمل الأصحاب بمضمونها وقبولهم لها[٢] .

وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس[٣] ، ولعله نظر إلى تساو يها في إيجاب الغسل ، وأنّ النفاس حيض في المعنى ، والاستحاضة مشتقة منه .

وألحق القطب الراوندي ــ رحمه الله تعالى ــ بهذه الدماء الثلاثة : دم نجس العين[٤] . نظراً إلى أنه يلاقي جسده ، ونجاسة جسده غير معفوعنها ، فكان كما لو أصاب الدم المعفوعنه نجاسة غير الدم .

والحق أنه إن ثبت عموم الدم المعفوعنه كان شاملاً للدماء الثلاثة ودم نجس العين ، وشموله لدم نجس العين يجري مجرى النطق به ، ومع النطق به يسقط اعتبار نجاسته قطعاً . وحينئذ فيتوقف استثناء هذه الدماء الأربعة على ثبوت المخصص . وإن لم يثبت العموم وجب القول باستثناء جميع ذلك ، لعموم ما دل على اشتراط طهارة الثوب والجسد .

وتنقيح المسألة يتم ببيان أمور :

الأول : مورد الروايات المتضمنة للعفو[٥] تعلق النجاسة بالثوب ، وقال في المنتهى : إنه لا فرق في ذلك بين الثوب والبدن ، وأسنده إلى الأصحاب ، لاشتراكهما في المشقة

---

(١) الكافي (٣ : ٤٠٥/٣) ، التهذيب (١ : ٢٥٧/٧٤٥) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٨) أبواب النجاسات ب (٢١) ح (١) .

(٢) المعتبر (١ : ٤٢٨) .

(٣) المبسوط (١ : ٣٥) ، والنهاية : (٥١) .

(٤) نقله عنه في السرائر : (٣٥) ، والمختلف : (٥٩) .

(٥) الوسائل (٢ : ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠) .

. . . .

اللازمة من وجوب الإزالة[١] . وهو جيد ، لمطابقته لمقتضى الأصل السالم عما يصلح للمعارضة .

و يشهد له رواية مثنى بن عبد السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إني حككت جلدي فخرج منه دم ، فقال : « إن اجتمع منه قدر حمصة فاغسله ، وإلا فلا »[٢] والظاهر أن المراد بقدر الحمصة قدرها وزناً لا سعة ، وهو يقرب من سعة الدرهم .

الثاني : لو أصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم ، ففي بقائه على العفو قولان : أظهرهما ذلك ، لأصالة البراءة من وجوب إزالته ، ولأن المنجّس بشيء لا يزيد حكمه عنه ، بل غايته أن[٣] يساويه ، إذ الفرع لا يزيد على أصله . واستقرب العلامة في المنتهى : وجوب إزالته[٤] ، لأنه ليس بدم فوجبت إزالته بالأصل السالم عن المعارض ، ولأن الاعتبار بالمشقة المستندة إلى كثرة الوقوع ، وذلك غير موجود في صورة النزاع لندوره . وضعف الوجهين ظاهر . ولو أزال عين الدم بما لا يطهرها فلا ريب في بقاء العفو، لخفة النجاسة حينئذ .

الثالث : لو أصاب الدم وجهي الثوب ، فإن كان بالتفشي فدم واحد ، وإلا فدمان . واعتبر الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى رقّة الثوب[٥] ، وهو حسن .

---

(١) المنتهى (١ : ١٧٣) .

(٢) التهذيب (١ : ٢٥٥/٧٤١) ، الاستبصار (١ : ١٧٦/٦١٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٥) .

(٣) كذا في النسخ ، والأنسب : أنه .

(٤) المنتهى (١ : ١٧٤) .

(٥) الذكرى : (١٦) .

وإن كان متفرقاً ، قيل : هوعفو، وقيل : تجب إزالته ، وقيل : لا تجب إلا أن يتفاحش ، والأول أظهر .

قوله: وإن كان متفرقاً، قيل: هو عفو، وقيل: تجب إزالته، وقيل: لا تجب إلا أن يتفاحش، والأول أظهر.

اختلف الأصحاب في وجوب إزالة الدم المتفرق على الثوب أو البدن إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم ، فقال ابن إدريس ـــ رحمه الله ـــ : الأحوط للعبادة وجوب إزالته ، والأقوى والأظهر في المذهب عدم الوجوب [١] . ونحوه قال الشيخ في المبسوط [٢] . وهو خيرة المصنف ـــ رحمه الله ـــ هنا وفي النافع [٣] .

وقال الشيخ في النهاية : لا تجب إزالته ما لم يتفاحش [٤] . وهو خيرة المصنف ـــ رحمه الله ـــ في المعتبر [٥] .

وقال سلار [٦] وابن حمزة [٧] : تجب إزالته . واختاره العلامة في جملة من كتبه [٨] . والمعتمد الأول .

لنا : التمسك بمقتضى الأصل ، وما رواه عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم ، فينسى أن يغسله ، فيصلي ثم يذكر، قال : « يغسله ولا يعيد صلاته ، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً

---

(١) السرائر : (٣٥) .
(٢) المبسوط (١ : ٣٦) .
(٣) المختصر النافع : (١٨) .
(٤) النهاية : (٥٢) .
(٥) المعتبر (١ : ٤٣١) .
(٦) المراسم : (٥٥) .
(٧) الوسيلة :(٧٧) .
(٨) المنتهى (١ : ١٧٣) ، والقواعد (١ : ٨) ، وتحرير الأحكام (١ : ٢٤) .

. . . .

فيغسله و يعيد الصلاة »[١] .

و بهذه الرواية احتج المصنف في المعتبر على ما ذهب اليه من عدم وجوب الإزالة إلا مع التفاحش ، ثم قال : والرواية صحيحة سليمة من المعارض[٢] . وهو حسن لكن لا دلالة في الرواية على ما اعتبره من القيد .

وأجاب عنها العلامة في المختلف[٣] : بأن « مجتمعاً » كما يحتمل أن يكون خبراً ليكون ، يحتمل أن يكون حالاً مقدرة واسمها ضمير يعود على نقط الدم ومقدار خبرها ، والمعنى : إلا أن يكون نقط الدم مقدار الدرهم إذا قدر اجتماعها .

وفيه نظر ، فإن تقدير الاجتماع هنا مما لا يدل عليه اللفظ ، ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان الحديث مختصاً بما قدر فيه الاجتماع لا بما حقق وهو خلاف الظاهر . ولو جعل « مجتمعاً » حالاً محققة أفادت اشتراط الاجتماع أيضاً ، إذ يصير المعنى حينئذ : إلا أن يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعاً . وكيف كان فدلالة الرواية على المطلوب واضحة .

احتج القائلون بوجوب الإزالة : بأن الحكم بالوجوب معلق على قدر الدرهم وهو أعم من أن يكون مجتمعاً أو متفرقاً ، و بأن الأصل وجوب الإزالة لقوله تعالى : (وثيابك فطهر)[٤] خرج من ذلك ما نقص عن الدرهم مجتمعاً أو متفرقاً فيبقى الباقي مندرجاً في الإطلاق .

و بأن النجاسة البالغة قدراً معيناً لا يتفاوت الحال باجتماعها وتفرقها في المحل .

---

(١) التهذيب (١ : ٢٥٥/٧٤٠) ، الاستبصار (١ : ١٧٦/٦١١) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (١) .

(٢) المعتبر (١ : ٤٣١) .

(٣) المختلف : (٦٠) .

(٤) المدثر : (٤) .

وتجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً وإن كان فيه نجاسة لم يُعفَ عنها في غيره.

والجواب عن الأول معلوم مما قررناه. وعن الثاني: بأنّ الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله، وتناوله للأمة يتوقف على الدلالة، ولا دلالة. وعن الثالث: بأنه مصادرة على المطلوب، إذ المدعى ثبوت الفرق بين حالتي الاجتماع والتفرّق.

تنبيه: قال في المعتبر: ليس للتفاحش تقدير شرعي، وقد اختلف قول الفقهاء فيه، فبعض قدّره بالشبر، وبعض بما يفحش في القلب، وقدّره أبوحنيفة بربع الثوب. والوجه أنّ المرجع فيه الى العادة، لأنها كالأمارة الدالة على المراد باللفظ إذا لم يكن له تقدير[1]. هذا كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ. وهو جيد لو كان لفظ التفاحش وارداً في النصوص.

قوله: وتجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً وإن كان فيه نجاسة لم يُعفَ عنها في غيره.

المراد به ما لا يمكن إيقاع صلاة فيه اختياراً، وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق فيما لا تتم الصلاة فيه بين كونه من الملابس وغيرها[2]، ولا في الملابس بين كونها في محالها أو لا، وإلى هذا التعميم أشار في المعتبر[3]، ونقل عن القطب الراوندي ـ رحمه الله تعالى ـ[4]: أنه حصر ذلك في خمسة أشياء: القلنسوة، والتكة، والخف، والنعل،

---

(١) المعتبر (١ : ٤٣١).

(٢) الجواهر (٦ : ١٣١). وكذا لا فرق فيما لا تتم فيه الصلاة بين كونه من جنس الساتر، كالقلنسوة ونحوها وعدمه كالحلي من الخاتم، والخلخال، والسوار، والدملج، والمنطقة، والسيف، والسكين. ونحوها بعد صدق اسم الملبوس.

(٣) المعتبر (١ : ٤٣٤).

(٤) المختلف : (٦١).

. . . .

والجورب . وعن ابن إدريس ــ رحمه الله ــ : أنه خص الحكم بالملابس[١] ، واختاره العلامة ــ رحمه الله ــ في جملة من كتبه[٢] ، واعتبر كونها في محالها . والمعتمد ما أطلقه المصنف ــ رحمه الله تعالى ــ .

لنا : التمسك بمقتضى الأصل ، وهو براءة الذمة من التكليف بإزالة النجاسة عن هذه الأشياء إلى أن يثبت ما يخرج عنه ، وغاية ما يستفاد من النص[٣] والإجماع اشتراط طهارة الثوب والبدن ، أما المنع من حمل النجاسة في الصلاة إذا لم تتصل بشيء من ذلك فلا دليل عليه كما اعترف به المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر[٤] .

و يؤيده ما رواه الشيخ في الموثق ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس أن يكون عليه الشيء ، مثل القلنسوة ، والتكة ، والجورب »[٥] .

وعن عبد الله بن سنان ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كلما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلى فيه وإن كان فيه قذر ، مثل القلنسوة ، والتكة ، والكمرة ، والنعل ، والخفين ، وما أشبه ذلك »[٦] .

وعن حماد بن عثمان ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه قذر فقال : « إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس »[٧] .

---

(١) السرائر : (٣٧) .

(٢) كالمنتهى (١ : ١٧٤) ، والمختلف : (٦١) ، والقواعد (١ : ٨) ، والتحرير (١ : ٢٤) .

(٣) الوسائل (٢ : ١٠٢٥) أبواب النجاسات ب (١٩) .

(٤) المعتبر (١ : ٤٣٤) .

(٥) التهذيب (٢: ١٤٨٢/٣٥٨) ، الوسائل (٢ : ١٠٤٥) أبواب النجاسات ب (٣١) ح (١) .

(٦) التهذيب (١ : ٨١٠/٢٧٥) ، الوسائل (٢ : ١٠٤٦) أبواب النجاسات ب (٣١) ح (٥) .

(٧) التهذيب (١ : ٨٠٧/٢٧٤) ، الوسائل (٢ : ١٠٤٥) أبواب النجاسات ب (٣١) ح (٢) .

. . . .

وعن إبراهيم بن أبي البلاد ، عمن حدثهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر ، مثل القلنسوة ، والتكة ، والجورب »[(١)] .

وهذه الأخبار وإن كانت ما بين ضعيف ومرسل إلا أنّ ما تضمنته من العفو عن نجاسة هذه الأشياء مطابق لمقتضى الأصل وفتوى الأصحاب ، فلا بأس بالعمل بمضمونها .

وهنا مباحث :

الأول : قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : ومن أصاب قلنسوته ، أو عمامته ، أو تكته ، أو جوربه ، أو خفه : مني ، أو بول ، أو دم ، أو غائط ، فلا بأس بالصلاة فيه ، وذلك أنّ الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده[(٢)] .

ويشكل بأنّ العمامة قد تتم الصلاة فيها وحدها إذا كانت كبيرة بحيث يمكن ستر العورة بها ، فلا يتم إطلاق جعلها من أفراد ما لا تتم الصلاة فيه . ولعل المراد : أنّ الصلاة لا تتم فيها وحدها مع بقائها على تلك الكيفية المخصوصة ، أو تحمل على العمامة الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة بها ، كالعصابة ، كما ذكره القطب الراوندي ـــ رحمه الله تعالى ـــ[(٣)] . وهذا أولى وإن كان الإطلاق محتملاً لما أشرنا إليه سابقاً[(٤)] من انتفاء ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب والجسد ، والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب عرفاً مع كونها على تلك الكيفية المخصوصة .

---

(١) التهذيب (٢: ١٤٨١/٣٥٨) ، الوسائل (٢ : ١٠٤٦) أبواب النجاسات ب (٣١) ح (٤) .

(٢) الفقيه (١ : ٤٢) .

(٣) نقله عنه في المعتبر (١ : ٤٣٥) .

(٤) في ص (٣٢١) .

. . . .

الثاني : لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس لم تبطل صلاته على الأظهر، وهو اختيار الشيخ في الخلاف[١] ، والمصنف في المعتبر[٢] . وقطع في المبسوط بالبطلان[٣] ، واختاره ابن إدريس[٤] ، والعلامة في جملة من كتبه[٥] ، مع اعترافه في المنتهى : بأنه لم يقم على ذلك دليل عنده[٦] .

واحتج عليه في المختلف بالاحتياط ، وبأنه حامل لنجاسة فتبطل صلاته كما لو كانت النجاسة على ثوبه أو بدنه[٧] .

وضعف الوجهين ظاهر، فإن الاحتياط ليس بدليل شرعي حتى يعارض أصالة البراءة . والثاني مصادرة على المطلوب ونحن نطالبه بالدلالة على أنّ حمل النجاسة مبطل للصلاة إذا لم تتصل بالثوب أو البدن .

وعلى ما ذكرناه فلا حاجة إلى شدّ رأس القارورة ، بل يكفي الأمن من التعدي كما نبه عليه في الذكرى ، قال : ومن اعتبر القيد من العامة لم يقل بالعفو عما لا تتم الصلاة فيه وحده ، بل مأخذه القياس على حمل الحيوان[٨] .

الثالث : إذا جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف أو المشقة ، ذكر ذلك جماعة من الأصحاب ، واحتمل الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى عدم الوجوب إذا اكتسى اللحم ، لالتحاقه بالباطن[٩] ، وهو متجه . وجزم الشيخ في المبسوط ببطلان

---

(١) الخلاف (١ : ١٨٩) .

(٢) المعتبر (١ : ٤٤٣) .

(٣) المبسوط (١ : ٩٤) .

(٤) السرائر : (٣٨) .

(٥) كالمختلف : (٦٣) ، والقواعد (١ : ٩) .

(٦) المنتهى (١ : ١٨٤) .

(٧) المختلف : (٦٣) .

(٨) (٩) الذكرى : (١٧) .

. . . .

الصلاة لو أخل بالقلع مع الإمكان، لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها(١). وهو مشكل لخروجها عن حد الظاهر، ولأنها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفواً عنها.

ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحياة غير الآدمي جاز، لأن الموت لا ينجس به عظم ولا شعر على ما بيناه.

ولو جبره بعظم آدمي أمكن القول بالجواز لطهارته، ولما رواه الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سأله عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال: «لا بأس»(٢). ولو قلنا بوجوب دفنه تعين القول بالمنع لذلك.

الرابع: قال في التذكرة: لو أدخل دماً نجساً تحت جلده وجب عليه إخراج ذلك الدم مع عدم الضرر، وإعادة كل صلاة صلاها مع ذلك الدم(٣). و يشكل بخروجه عن حد الظاهر، و بصيرورته كجزء من دمه. وأولى بالعفو ما لو احتقن دمه بنفسه(٤) تحت الجلد، وجزم الشهيد في البيان بوجوب إخراجه(٥)، وهو بعيد جداً.

الخامس: قال في المنتهى: لو شرب خمراً أو أكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر، أقربه الوجوب، لأن شربه محرم فاستدامته كذلك(٦). وهو أحوط وإن كان في تعينه نظر. ولو أخل بذلك لم تبطل صلاته، وربما قيل بالبطلان، كما في حمل القارورة المشتملة على النجاسة، وهو ضعيف.

---

(١) المبسوط (١: ٩٢).

(٢) مكارم الأخلاق: (٩٥)، الوسائل (٣: ٣٠٢) أبواب لباس المصلي ب (٣١) ح (٤)، وفيهما: عن زرارة مع تفاوت يسير.

(٣) التذكرة (١: ٩٨).

(٤) كذا في النسخ، والأنسب: نفسه.

(٥) البيان: (٤١).

(٦) المنتهى (١: ١٨٥).

وتعصر الثياب من النجاسات كلّها

السادس : قال في التذكرة : لو كان الخاتم أو أحد الأشياء المعفوعنها نجساً وصلى في المسجد لم تصح صلاته ، للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة . قال : وكذا لو كانت النجاسة معفواً عنها في الثوب كالدم اليسير[(١)] . وهوجيد لو ثبت ما ادعاه من النهي عن الكون في المسجد بنجاسة ، لتوجه النهي على هذا التقدير إلى جزء العبادة . لكنه غير ثابت ، فإنا لم نقف لهم في هذا الحكم على مستند سوى ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « جنبوا مساجدكم النجاسة »[(٢)] وهو مع عدم وضوح سنده لا يقتضي النهي عن نفس الكون ، إلا أن يقول بوجوب الإزالة على الفور ، واقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص ، وقد تقدم الكلام فيه .

قوله: وتعصر الثياب من النجاسات كلّها .

المراد بالعصر : الاجتهاد في إخراج الماء المغسول به من المحل بليّه ، أو كبسه ، أو تغميزه . وقد قطع المصنف وأكثر الأصحاب بتوقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء عليه . واحتج عليه في المعتبر : بأن النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول إلا بالعصر ، و بأنّ الغسل إنما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر و بدونه يكون صباً لا غسلاً[(٣)] .

واستدل عليه في المنتهى أيضاً [(٤)] بأن الماء ينجس بملاقاة الثوب فتجب إزالته بقدر الإمكان ، و برواية أبي العباس الصحيحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسه جافاً فاصبب عليه الماء »[(٥)]

---

(١) التذكرة (١ : ٩٦) .

(٢) الوسائل (٣ : ٥٠٤) أبواب أحكام المساجد ب (٢٤) ح (٢) .

(٣) المعتبر (١ : ٤٣٥) .

(٤) المنتهى (١ : ١٧٥) .

(٥) التهذيب (١ : ٧٥٩/٢٦١) ، الوسائل (٢ : ١٠١٥) أبواب النجاسات ب (١٢) ح (١) .

. . . .

ورواية الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : « اغسله مرتين » وسألته عن الصبي يبول على الثوب ، قال : « تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره » [١] .

هذا نهاية ما استدلوا به على هذا الحكم ، وفي الجميع نظر :

أما الأول : فلأنه إنما يقتضي وجوب العصر إذا توقف عليه إخراج عين النجاسة ، ولا ريب فيه ، لكن المدعى أعم من ذلك ، فلا يصلح مستنداً لإيجاب العصر على وجه العموم .

وأما الثاني فلأنا لا نسلّم دخول العصر في مفهوم الغسل لغة أو عرفاً ، بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء عصر أم لا .

وأما الثالث : فلأنا نمنع نجاسة الماء مع وروده على النجاسة ، لانتفاء الدليل عليه كما بيناه فيما سبق . سلمنا النجاسة لكن اللازم من ذلك الاكتفاء بما تحصل به الإزالة وإن كان بمجرد الجفاف ، فلا يتعين العصر . وما قيل من أنا نظن انفصال أجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرد [٢] ، فدعوى مجردة عن الدليل ، على أنه يمكن أن يقال بطهارة المتخلف من الماء على المحل المغسول مع العصر و بدونه ، لعموم الأدلة الدالة على طهارته بالغسل المتحقق بصب الماء على المحل مع استيلائه عليه وانفصاله عنه ، وقد اعترف الأصحاب بطهارة المتخلف في المحل المغسول بعد العصر وإن أمكن إخراجه بعصرٍ ثان أقوى من الأول ، والحكم واحد عند التأمل .

وأما الروايتان فلا دلالة لهما على المدعى بوجه ، أما الأُولى : فلأنها إنما تدل على

---

(١) الكافي (٣ : ١/٥٥) ، التهذيب (١ : ٧١٤/٢٤٩) ، الاستبصار (١ : ٦٠٣/١٧٤) ، الوسائل (٢ : ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١) ح (٤) .

(٢) كما في الذكرى : (١٤) .

. . . .

مغايرة الغسل للصب ولا كلام فيه ، خصوصاً مع تصريحهم بأن المراد بالصب الرشّ . وإثبات المغايرة بينهما لا تتوقف على اعتبار العصر في الغسل كما بيناه .

وأما الثانية : فلأنها إنما تضمنت الأمر بالعصر في بول الصبي ، والظاهر أنّ المراد به الرضيع كما يدل عليه الاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل عليه ، مع اعتبار المرتين في غيره ، وهي متروكة عند الأصحاب ، ويمكن حملها على الاستحباب ، أو على أنّ المراد بالعصر : ما يتوقف عليه إخراج عين النجاسة من الثوب ، فإنّ ذلك واجب قطعاً . وكيف كان فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب .

ولو قيل بعدم اعتبار العصر إلا إذا توقف عليه زوال عين النجاسة كان قوياً ، ومال إليه شيخنا المحقق سلمه الله تعالى[1] .

و ينبغي التنبيه لأُمور :

الأول : اعتبر المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك[2] . واكتفى الشهيد في اللمعة بعصرٍ بين الغسلتين[3] .

وقال الصدوق ــ رحمه الله ــ في من لا يحضره الفقيه : والثوب إذا أصابه البول غسل في ماء جار مرة ، وإن غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر[4] . ومقتضى ذلك الاكتفاء بعصر واحد بعد الغسلتين .

ويمكن بناء الأقوال الثلاثة على الوجه المقتضي لاعتبار العصر ، فإن قلنا أنه دخوله في مسمّى الغسل وعدم تحققه بدونه ــ كما ذكره المصنف رحمه الله في المعتبر ــ وجب تعدده بتعدد الغسل قطعاً . وإن قلنا أنه زوال أجزاء النجاسة الراسخة في الثوب به اتجه اعتباره

---

(١) مجمع الفائدة (١ : ٣٣٣) .

(٢) المعتبر (١ : ٤٣٥) .

(٣) اللمعة الدمشقية : (١٧) .

(٤) الفقيه (١ : ٤٠) .

. . . .

في الغسل الأول خاصة إذا حصلت به الإزالة . وإن قلنا أنه نجاسة الماء بملاقاة الثوب ــ كما ذكره في المنتهى ــ اتجه الاكتفاء بعصر بعد الغسلتين لحصول الغرض منه وانتفاء الفائدة في فعله قبل الغسلة الثانية ، لبقاء النجاسة مع العصر و بدونه .

ولا ريب أنّ ما ذهب إليه المصنف ــ رحمه الله ــ من التعدد أحوط ، وإن كان الاكتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتين أقوى .

الثاني : إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين أن يقع الغسل في القليل والكثير، وربما كان الوجه فيه : ما ادعاه المصنف ــ رحمه الله تعالى ــ من عدم تحقق الغسل بدونه ، وهو ضعيف جداً .

وجزم العلامة ــ رحمه الله ــ في التذكرة والنهاية[١] ومن تأخر عنه[٢] : باختصاص الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير، و وجهه معلوم مما قررناه .

الثالث : أوجب العلامة ــ رحمه الله تعالى ــ في النهاية في طهارة الجسد ونحوه من الأجسام الصلبة دلكه[٣] ، لما فيه من الاستظهار في إزالة النجاسة ، ولقوله عليه السلام في رواية عمار وقد سأله عن القدح الذي يشرب فيه الخمر : « لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات »[٤] وهو ــ مع ضعف سنده ، واحتمال أن يكون الغرض من الدلك الاستظهار في إزالة ما عسى أن يكون مستكناً في القدح من أجزاء الخمر لئلا يتصل بما يحصل فيه من المأكول والمشروب ــ معارض بما رواه عمار أيضاً عن الصادق عليه

---

(١) التذكرة (١ : ٩) ، ونهاية الأحكام (١ : ٢٧٩) .

(٢) كالشهيد الأول في البيان : (٤٠) .

(٣) نهاية الأحكام (١ : ٢٧٧) .

(٤) الكافي (٦ : ١/٤٢٧) ، التهذيب (١ : ٨٣٠/٢٨٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٧٤) أبواب النجاسات ب (٥١) ح (١) .

. . . .

السلام من الاكتفاء في غسل الإناء من الخمر بالمرة الخالية من الدلك[١].

والمعتمد الاستحباب، ولو لم تزُل عين النجاسة إلا بالدلك وجب القطع باعتباره.

الرابع: لو كان النجس بساطاً أو فراشاً يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه، قاله في المنتهى[٢]، ورواه إبراهيم بن أبي محمود في الصحيح قال، قلت للرضا عليه السلام: الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو؟ قال: « يغسل ما ظهر منه في وجهه »[٣].

ولو سَرَت النجاسة في أجزائه وجب غسل الجميع، واكتفي بالدق والتغميز، قاله الأصحاب. واحتج عليه في المنتهى[٤] بما رواه الكليني عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ من الجانب الآخر وعلى الفرو وما فيه من الحشو، قال: « اغسل ما أصاب منه، ومسّ الجانب فإن أصبت مس شيء فاغسله وإلا فانضحه بالماء »[٥] ولا دلالة في الرواية على ما ذكره.

الخامس: اعتبر السيد المرتضى ــ على ما نقل عنه ــ في إزالة النجاسة بالقليل: ورود الماء على النجاسة، فلو عكس نجس الماء ولم يُفد المحل طهارة[٦]. وبه قطع العلامة ــ رحمه الله تعالى ــ في جملة من كتبه[٧]. والفرق إنما يتجه لو قلنا بنجاسة القليل

(١) لم نعثر عليها، ولكن وردت رواية عن عمار أطلق فيها الغسل من دون ذكر العدد والدلك كما في الوسائل (١٧ : ٢٩٤) أبواب الأشربة المحرمة ب (٣٠) ح (١).

(٢) المنتهى (١ : ١٧٦).

(٣) الكافي (٣ : ٢/٥٥)، الفقيه (١ : ١٥٩/٤١)، التهذيب (١ : ٧٢٤/٢٥١)، الوسائل (٢ : ١٠٠٤) أبواب النجاسات ب (٥) ح (١).

(٤) المنتهى (١ : ١٧٦).

(٥) الكافي (٣ : ٣/٥٥)، الوسائل (٢ : ١٠٠٤) أبواب النجاسات ب (٥) ح (٢).

(٦) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٧٩).

(٧) كالمنتهى (١ : ١٧٦)، والقواعد (١ : ٩)، والتذكرة (١ : ٩).

. . . .

بورود النجاسة عليه دون العكس ، كما ذهب اليه المرتضى ــ رضي الله عنه ــ في المسائل الناصرية ، وإلا فلا فرق بين الأمرين ، لصدق الغسل مع ورود الماء على النجاسة وعكسه .

واستوجه الشهيد في الذكرى عدم اعتبار ذلك ، قال : لأن امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير ، والورود لا يخرجه عن كونه ملاقياً للنجاسة[١] . ومقتضى كلامه : أنّ الماء ينجس بورود النجاسة عليه مع طهارة المحل المغسول ، وهو مشكل ، إلا أنّ الوقوف مع ظاهر الأخبار[٢] يقتضيه ، إذ غاية ما يستفاد منها : نجاسة الماء بورود النجاسة عليه ، المتحقق من ذلك المنع من استعماله بعد ذلك خاصة ، كما يظهر لمن تتبع الأحاديث الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وأمعن النظر في تأملها ، وذلك لا ينافي طهارة المحل المغسول فيه ، إذ لا دليل على امتناعه ، مع أنّ ذلك بعينه آت عند القائلين بنجاسة الغسالة ولو مع ورود الماء على النجاسة ، كما لا يخفى على المتأمل .

وبالجملة فلا وجه لاعتبار الورود إلا نجاسة الماء بورود المنجس عليه ، واستبعاد حصول الطهارة لذلك المنجس مع نجاسة الماء به ، فإن ثبتت المنافاة بين الأمرين تعيّن اشتراط الورود بناءاً على ما ذهب إليه المرتضى ــ رضي الله عنه ــ من عدم نجاسة الماء على هذا التقدير ، وإلا اتجه عدم الفرق بين الورود وعدمه تمسكاً بالإطلاق .

ويشهد له قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ــ وقد سأله عن الثوب يصيبه البول ــ : « اغسله في المركن مرتين »[٣] فإن المركن هو الأجانة التي يغسل فيها الثياب ، والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه الورود . والمسألة محل تردد ، ولا ريب أنّ

---

(١) الذكرى : (١٥) .

(٢) الوسائل (١ : ١١٢) أبواب الماء المطلق ب (٨) .

(٣) التهذيب (١ : ٧١٧/٢٥٠) ، الوسائل (٢ : ١٠٠٢) أبواب النجاسات ب (٢) ح (١) .

. . . .

اعتبار الورود أولى وأحوط .

ومن هنا يظهر وجه الاكتفاء في تطهير الإناء بصب الماء فيه ثم تحريكه حتى يستوعب ما نجس منه ثم تفريغه . وتشهد له أيضاً رواية عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن الكوز أو الإناء يكون قذراً ،كيف يغسل وكم مرة يغسل ؟ قال : « ثلاث مرات ، يصب فيه الماء فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه وقد طهر »[١] .

السادس : ذكر جمع من الأصحاب أنّ ما لا تنفصل الغسالة منه بالعصر ، كالصابون ، والورق ، والفواكه ، والخبز ، والحبوب ، وما جرى هذا المجرى ، لا يطهر بالغسل في القليل ، بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير .

وهو مشكل ، أما أولاً : فللحرج والضرر اللازم من ذلك .

وأما ثانياً : فلأن ما يتخلف في هذه المذكورات من الماء ربما كان أقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز ، وقد حكموا بطهارتها بذلك .

وأما ثالثاً : فلعدم ثبوت تأثير مثل ذلك في المنع مع إطلاق الأمر بالغسل ، المتحقق بالقليل والكثير .

السابع : حكم العلامة ــ رحمه الله ــ في التذكرة بطهارة المائع دهناً كان أو غيره إذا طُرح في كر أو جار بحيث يسري الماء إلى جميع أجزائه قبل إخراجه منه[٢] .

وقال في المنتهى : الدهن المنجس لا يطهر بالغسل ، نعم لو صبه في كر ماء ومازجت

---

(١) التهذيب (١ : ٢٨٤/٨٣٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٧٦) أبواب النجاسات ب (٥٣) ح (١) .

(٢) التذكرة (١ : ٩) .

إلا من بول الرضيع ، فإنه يكفي صب الماء عليه .

أجزاء الماء أجزاءه واستظهر على ذلك بالبَصَر بحيث يعلم وصول الماء إلى جميع أجزائه طهر[١] .

قلت : لا ريب في الطهارة مع العلم بوصول الماء إلى كل جزء من أجزاء المائع ، إلا أنّ ذلك لا يكاد يتحقق في الذهن ، لشدة اتصال أجزائه ، بل ولا في غيره من المائعات إلا مع خروجه عن تلك الحقيقة وصيرورته ماءاً مطلقاً .

قوله: إلا من بول الرضيع ، فإنه يكفي صبّ الماء عليه.

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً . قال في المعتبر : و به قال الشافعي وأحمد ، وقال أبوحنيفة : يغسل كغيره[٢] . وربما ظهر من ذلك عدم تحقق الخلاف فيه بين الأصحاب . ونقل عليه في الخلاف إجماع الفرقة[٣] .

والمستند فيه : الأصل السالم عما يصلح للمعارضة ، لانتفاء العموم في البول الذي يجب غسل الثوب منه ، وما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي ، قال : « يصب عليه الماء ، فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً ، والغلام والجارية شرع سواء »[٤] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال : « يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره »[٥] لأنا

---

(١) المنتهى (١ : ١٨٠) .

(٢) المعتبر (١ : ٤٥٠) .

(٣) الخلاف (١ : ١٨١) .

(٤) التهذيب (١ : ٧١٥/٢٤٩) ، الاستبصار (١ : ٦٠٢/١٧٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٠٣) أبواب النجاسات ب (٣) ح (٢) .

(٥) الكافي (٣ : ١/٥٥) ، التهذيب (١ : ٧١٤/٢٤٩) ، الاستبصار (١ : ٦٠٣/١٧٤) ، الوسائل (٢ : ١٠٠٢) أبواب النجاسات ب (٣) ح (١) .

. . . .

نجيب عنه أولاً بعدم وضوح السند ، فإن الراوي وهو الحسين بن أبي العلاء لم ينص الأصحاب على توثيقه[١] . وثانياً بالحمل على الاستحباب ، أو على أنّ المراد بالعصر ما يتوقف عليه إخراج عين النجاسة من الثوب ، فإنّ ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول .

و يعتبر في الصب الاستيعاب لما أصابه البول لا الانفصال ، على ما قطع به الأصحاب ، ودل عليه إطلاق النص ، إلا أن يتوقف عليه زوال عين النجاسة ، مع احتمال الاكتفاء به مطلقاً ، لإطلاق النص .

وحكى العلامة في التذكرة قولاً بالاكتفاء فيه بالرشّ ، قال : فيجب فيه التعميم ولا يكفي إصابة الرش بعض موارد النجاسة[٢] . و به قطع في النهاية[٣] ، إلا أنه اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب وجعله أخص من النضح ، وفرق بينه و بين الغسل باعتبار السيلان والتقاطر في الغسل دون الرش . وهو بعيد ، لنص أهل اللغة على أنّ النضح والرش بمعنى واحد[٤] ، وصدقهما لغة وعرفاً بدون الاستيعاب .

والمشهور بين الأصحاب : اختصاص الحكم بالصبي ، ووجوب الغسل من بول الصبية كالبالغ . ونقل عن علي بن بابو يه أنه ساوى بين بول الصبي والصبية في ذلك ، وهو الظاهر من حسنة الحلبي المتقدمة ، حيث قال فيها : « والغلام والجارية شرع سواء »[٥] .

---

(١) كالنجاشي في رجاله : (٣٩) ، والطوسي في رجاله : (٥٩/١٦٩) .

(٢) التذكرة (١ : ٩) .

(٣) نهاية الأحكام (١ : ٢٨٩) .

(٤) القاموس المحيط (١ : ٢٦٢) ، الصحاح (١ : ٤١١) ، النهاية لابن الأثير (٢ : ٢٢٥) . نضح البيت ينضحه : رَشّه .

(٥) في ص (٣٣٢) .

وإذا عُلِمَ موضع النجاسة غُسِل ، وإن جهل غَسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه .

وأجاب عنها في المعتبر بحمل التسوية على التسوية في التنجيس ، لا في حكم الإزالة [١]، وهو بعيد جداً .

والحكم وقع في الرواية معلقاً على بول المولود الذي لم يأكل لا على الرضيع [٢] ، والظاهر أنّ المراد به : من لم يأكل الطعام أكلاً مستنداً إلى شهوته وإرادته ، كما ذكره في المنتهى [٣] . وقال المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر : والمعتبر أن يطعم ما يكون غذاءاً ، ولا عبرة بما يلعق دواءاً أو من الغذاء في الندرة ، ولا تصغ إلى من يعلق الحكم بالحولين فإنه مجازف ، بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل [٤] .

قوله: ولو عُلِمَ موضع الملاقاة غُسِل، ولو جهل غَسَل كل موضع يحصل فيه الاشتباه.

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، قاله في المعتبر ، واستدل عليه بأن النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها إلا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه [٥] . و يشكل بأن تعيّن النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه يساوي قدر النجاسة وإن لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه .

و يدل على وجوب غسل الجميع صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد ــ وهو ابن مسلم ــ عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في المني الذي يصيب الثوب : « فإن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله » [٦] .

---

(١) المعتبر (١ : ٤٣٧) .

(٢) المتقدمة في ص (٣٣٢) .

(٣) المنتهى (١ : ١٧٦) .

(٤) المعتبر (١ : ٤٣٦) .

(٥) المعتبر (١ : ٤٣٨) .

(٦) التهذيب (١ : ٧٨٤/٢٦٧) ، الوسائل (٢ : ١٠٠٦) أبواب النجاسات ب (٧) ح (١) .

. . . .

وعن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال سألته عن المني يصيب الثوب ، قال : « إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله »[١] .

وفي الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ــ في حديث طويل ــ قال ، قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ؟ قال : « تغسل ثوبك من الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك »[٢] .

وفي الحسن عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير، فقال : « اغسله ، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله »[٣] .

وعن سماعة ، قال : سألته عن المني يصيب الثوب ، قال : « اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه ، قليلاً كان أو كثيراً »[٤] .

ولا يخفى أنّ الحكم بوجوب غسل الجميع ــ لتوقف الواجب عليه أو للنصّ ــ لا يقتضي الحكم بنجاسة كل جزء من أجزائه ، فلو لاقى بعض المحل المشتبه جسم طاهر برطوبة فالأظهر بقاؤه على الطهارة ، استصحاباً لحكمه قبل الملاقاة إلى أن يحصل اليقين

---

(١) الكافي (٣ : ١/٥٣) ، التهذيب (١ : ٧٢٥/٢٥١) ، الوسائل (٢ : ١٠٠٧) أبواب النجاسات ب (٧) ح (٧) .

(٢) التهذيب (١ : ١٣٣٥/٤٢١) ، الاستبصار (١ : ٦٤١/١٨٣) ، علل الشرائع : (١/٣٦١) ، الوسائل (٢ : ١٠٠٦) أبواب النجاسات ب (٧) ح (٢) ، وفيها : تغسل من ثوبك .

(٣) الكافي (٣ : ٢/٥٧) ، التهذيب (١ : ٧٧١/٢٦٤) ، الاستبصار (١ : ٦٢٠/١٧٨) ، الوسائل (٢ : ١٠٠٦) أبواب النجاسات ب (٧) ح (٦) .

(٤) الكافي (٣ : ٣/٥٤) ، التهذيب (١ : ٧٢٧/٢٥٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٠٧) أبواب النجاسات ب (٧) ح (٨) .

و يغسل الثوب والبدن من البول مرّتين .

بملاقاته للنجاسة . وفي خبر زرارة المتقدم : « ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً » .

قوله: ويغسل الثوب والبدن من البول مرّتين.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[١] . والأصل فيه : الأخبار المستفيضة ، كصحيحة ابن أبي يعفور ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب ، قال : « اغسله مرتين »[٢] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ، قال : « اغسله في المركن مرتين ، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة »[٣] .

ورواية الحسين بن أبي العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ، قال : « صبّ عليه الماء مرتين فإنما هو ماء » وسألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : « اغسله مرتين »[٤] .

واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء فيه بما تحصل به الإزالة ولو بالمرة[٥] . و به جزم الشهيد ــ رحمه الله ــ (في البيان)[٦] فإنه اكتفى بالإنقاء في جميع النجاسات[٧] . وهو مشكل ، لأن فيه اطراحاً للأخبار الصحيحة من غير معارض . نعم لو قيل باختصاص

(١) المعتبر (١ : ٤٣٥) .

(٢) التهذيب (١ : ٧٢٢/٢٥١) ، الوسائل (٢ : ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١) ح (٢) .

(٣) التهذيب (١ : ٧١٧/٢٥٠) ، الوسائل (٢ : ١٠٠٢) أبواب النجاسات ب (٢) ح (١) .

(٤) الكافي (٣ : ١/٥٥) ، التهذيب (١ : ٧١٤/٢٤٩) ، الوسائل (٢ : ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١) ح (٤) .

(٥) المنتهى (١ : ١٧٥) .

(٦) ليست في «م» و «س» .

(٧) البيان : (٤٠) .

. . . .

المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجهاً قوياً[1] ، للأصل ، وحصول الغرض من الإزالة ، وإطلاق الأمر بالغسل المتناول للمرة ، وضعف الأخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب[2] .

ولم يتعرض المصنف ــ رحمه الله ــ في هذا الكتاب لغير البول من النجاسات ، وقد اختلف فيه كلام الأصحاب فنقل عن الشيخ في المبسوط أنه قال : لا يراعى العدد في شيء من النجاسات إلا في الولوغ[3] . ومقتضى كلامه الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين حتى في البول أيضاً ، وبه قطع الشهيد ــ رحمه الله ــ في البيان ، ومال إليه في الذكرى لإطلاق الأمر بالغسل المتناول للمرة[4] . واعتبر في المعتبر المرة بعد إزالة العين أخذاً بالإطلاق[5] . وأوجب العلامة في التحرير المرتين فيما له قوام وثخن كالمني دون غيره[6] . وقال في المنتهى : النجاسات التي لها قوام وثخن ــ كالمني ــ أولى بالتعدد في الغسلات ، قال : ويؤيده قول أبي عبد الله عليه السلام عن البول : « فإنما هو ماء »[7] فإنه يدل بمفهومه على أنّ غير الماء أكثر عدداً . وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول[8] [9] .

ويتوجه على الأول منع أولوية التعدد بعد إزالة العين ، بل غاية ما يستفاد من ذلك

---

(١) في « م » : قريباً .

(٢) الوسائل (٢ : ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١) .

(٣) المبسوط (١ : ٣٧) .

(٤) الذكرى : (١٥) .

(٥) المعتبر (١ : ٤٣٥) .

(٦) تحرير الأحكام (١ : ٢٤) .

(٧) المتقدم في ص(٣٣٦) .

(٨) التهذيب (١ : ٧٣٠/٢٥٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٣) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٢) .

(٩) المنتهى (١ : ١٧٥) .

. . . .

توقف الإزالة في هذه النجاسات على أمر زائد على ما يعتبر في البول ، وهو مسلم ، وأقله الحت والفرك المزيل لعين النجاسة ، أما اعتبار التعدد فلا يدل عليه ، خصوصاً إن اعتبر بعد إزالة العين . وقريب من ذلك الكلام في الرواية الأُولى .

أما الرواية الثانية فلا دلالة لها على المطلوب بوجه ، إذ الظاهر منها أنّ التشديد في المني إنما هو في وجوب إزالته ، و بطلان الصلاة مع الإخلال بذلك ، رداً لما ذهب اليه بعض العامة من القول بطهارته [١] ، وليس في الرواية تعرض لحال الغسل .

وذهب الشهيد ــ رحمه الله ــ في اللمعة والرسالة [٢] ، والمحقق الشيخ علي ــ رحمه الله ــ [٣] إلى وجوب المرتين في الجميع .

والمعتمد الاجتزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقاً ، لما بيناه فيما سبق من انتفاء ما يدل على نجاسة شيء من الأعيان بهذا العنوان ، وإنما استفيد نجاستها من أحد أمرين : إما أمر الشارع بغسل ما أصابته ، والامتثال يتحقق بالمرة ، أو بإجماع الأصحاب على النجاسة ، وهو منتف بعد الغسلة الواحدة فيزول المقتضي للتنجيس ، ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لضعف التمسك به كما بيناه مراراً ، ولأنه بتقدير تسليمه إنما يتمشى في الحكم المطلق لا المقيّد كما لا يخفى .

وهنا مباحث :

الأول : إطلاق العبارة يقتضي اعتبار المرتين في غسل الثوب والبدن من البول سواء كان بالقليل أم الكثير، الراكد أم الجاري . وصرح المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر في مسألة الولوغ باعتبار التعدد في الكثير مطلقاً، إلا أنه اكتفى في تحقق المرتين في الجاري

---

(١) كالشافعي في كتاب الأم (١ : ١٧) .

(٢) اللمعة الدمشقية : (١٧) ، والرسالة الألفية : (٣٨) .

(٣) جامع المقاصد (١ : ١٧) .

. . . .

بتعاقب الجريتين عليه[١] .

وقال العلامة في المنتهى في أحكام الأواني : إنّ الجسم المنجس إذا وقع في الكثير من الراكد احتسب بوضعه في الماء ومرور الماء على أجزائه غسلة ، وإن خضخضه وحرّكه بحيث يمر عليه أجزاء غير الأجزاء التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية ، كما لو مرت عليه جريات من الجاري[٢] . ومقتضى ذلك اعتبار التعدد في الجاري والراكد .

واعتبر الشيخ نجيب الدين في الجامع التعدد في الراكد دون الجاري[٣] .

وجزم العلامة في التذكرة والنهاية[٤] ، والشهيدان[٥] ، والمحقق الشيخ علي[٦] ـ رحمه الله ـ بسقوط التعدد فيهما معاً . وهو المعتمد ، للأصل ، وإطلاق الأمر بالغسل ، وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في الثوب إذا أصابه البول : « اغسله في المركن مرتين ، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة »[٧] ولا معارض لذلك إلا التمسك بإطلاق الروايات المتضمنة للمرتين في غسل الثوب من البول[٨] ، والظاهر منها كون الغسل في القليل .

الثاني : ظاهر عبارات الأصحاب اعتبار الفصل بين الغسلتين لتحقق التعدد ، ونقل عن ابن الجنيد التصريح بذلك . واكتفى الشهيد في الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين[٩] ، وهو مشكل . نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين والقطع أمكن

---

(١) المعتبر (١ : ٤٦٠) .

(٢) المنتهى (١ : ١٩١) .

(٣) الجامع للشرائع : (٢٢) .

(٤) التذكرة (١ : ٩) ، ونهاية الأحكام (١ : ٢٧٩) .

(٥) الشهيد الأول في اللمعة : (١٧) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١٦٧) .

(٦) جامع المقاصد (١ : ١٧) .

(٧) المتقدمة في ص (٣٣٠) .

(٨) الوسائل (٢ : ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١) .

(٩) الذكرى : (١٥) .

. . . .

الاكتفاء به فيما لا يعتبر تعدد العصر فيه ، لأن اتصال الماء في زمان القطع لا يكون أضعف حكماً من عدمه .

الثالث : النجاسة إن كانت عينية اعتبر في طهارة المحل منها زوال عين النجاسة قطعاً ، و يدل عليه قول الرضا عليه السلام في صحيحة الحسن الوشاء : « ينقيّ الدم »[١] وفي حسنة ابن المغيرة وقد سأله هل للاستنجاء حد ؟ قال : « لا حتى ينقى ما ثمّة »[٢] .

وقطع المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر بعدم وجوب إزالة اللون والرائحة ، لأنهما عرضان لا يحملان النجاسة ، قال : وعليه إجماع العلماء[٣] . وجزم العلامة في المنتهى والنهاية بوجوب إزالة اللون مع الإمكان[٤] ، واعتبر في النهاية إزالة الطعم أيضاً لسهولة إزالته .

والأصح ما اختاره المصنف ــ رحمه الله ــ من الاكتفاء بزوال العين ، لأصالة عدم وجوب إزالة ما عداه ، ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة ، لما بيناه غير مرة .

و يؤيده رواية علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام ، قال : سألته أُم ولد لأبيه فقالت : أصاب ثوبي دم الحيض وغسلته فلم يذهب أثره ، فقال : « اصبغيه بمِشق[٥] »[٦] ومثله روى عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٧] . ولو

---

(١) التهذيب (١ : ١٠٢٤/٣٤٨) ، الوسائل (١ : ١٨٩) أبواب نواقض الوضوء ب (٧) ح (١١) .

(٢) الكافي (٣ : ٩/١٧) ، التهذيب (١ : ٧٥/٢٨) ، الوسائل (٢ : ١٠٣٣) أبواب النجاسات ب (٢٥) ح (٢) .

(٣) المعتبر (١ : ٤٣٦) .

(٤) المنتهى (١ : ١٧١) ، ونهاية الأحكام (١ : ٢٧٩) .

(٥) المشق بالكسر : المَغْرَة : وهو طين أحمر (مجمع البحرين ٥ : ٢٣٦) .

(٦) الكافي (٣ : ٦/٥٩) ، التهذيب (١ : ٨٠٠/٢٧٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٣٣) أبواب النجاسات ب (٢٥) ح (١) .

(٧) التهذيب (١ : ٨٠١/٢٧٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٣٣) أبواب النجاسات ب (٢٥) ح (٣) .

وإذا لا قى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوب الإنسان رطباً غسل موضع الملاقاة واجباً ، وإن كان يابساً رشّه بالماء استحباباً .

كان اللون نجساً لما اجتزأ بالصبغ .

قوله: وإذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب الإنسان رطباً غسل موضع الملاقاة واجباً، وإن كان يابساً رشه بالماء استحباباً.

أما وجوب غسل الثوب إذا لاقاه أحد الثلاثة برطوبة فقد تقدم الكلام فيه ، وفرّق الصدوق في من لا يحضره الفقيه بين كلب الصيد وغيره ، فقال : ومن أصاب ثوبه كلب جافّ ولم يكن كلب صيد فعليه أن يرشش بالماء ، وإن كان رطباً فعليه أن يغسله ، وإن كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء ، وإن كان رطباً فعليه أن يرششه بالماء(١) . ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند ، و يدفعه إطلاق الأمر بغسل الثوب من ملاقاة الكلب مع الرطوبة ، والرش مع اليبوسة من غير تفصيل .

وأما استحباب الرشّ مع اليبوسة فقال في المعتبر : إنه مذهب علمائنا أجمع(٢) ، و يدل عليه صحيحة أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسه جافاً فاصبب عليه الماء »(٣) .

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : في الخنزير يمس الثوب ، قال : « وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله »(٤) ولم أقف في استحباب الرش من ملاقاة الكافر مع اليبوسة على نصّ .

---

(١) الفقيه (١ : ٤٣) .
(٢) المعتبر (١ : ٤٤٠) .
(٣) التهذيب (١ : ٧٥٩/٢٦١) ، الوسائل (٢ : ١٠٣٤) أبواب النجاسات ب (٢٦) ح (٢) .
(٤) التهذيب (١ : ٧٦٠/٢٦١) ، الوسائل (٢ : ١٠١٧) أبواب النجاسات ب (١٣) ح (١) .

. . . .

ونقل عن ابن حمزة أنه أوجب الرش في هذه المواضع أخذاً بظاهر الأمر[١]. وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة[٢]، والصدوق في كتابه[٣]. وهو محتمل إلا أنّ الاستحباب أقرب.

وقد ورد الأمر بالنضح في مواضع أُخر، منها: الفأرة إذا مشت على الثوب برطوبة ولم ير أثرها، رواه علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها؟ قال: « اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فانضحه بالماء »[٤].

ومنها: البول إذا شك في إصابته الثوب والجسد، رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا ينشف؟ قال: « يغسل ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه وينشف قبل أن يتوضأ »[٥].

وكذا الكلام في المني لقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي: « فإن ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء »[٦].

وجزم العلامة في المنتهى باستحباب النضح مع الشك في النجاسة مطلقاً[٧].

---

(١) الوسيلة: (٧٧).

(٢) المقنعة: (١٠).

(٣) الفقيه (١ : ٤٣).

(٤) التهذيب (١ : ٧٦١/٢٦١)، الوسائل (٢ : ١٠٤٩) أبواب النجاسات ب (٣٣) ح (٢).

(٥) التهذيب (١ : ١٢٣٤/٤٢١)، الوسائل (٢ : ١٠٥٣) أبواب النجاسات ب (٣٧) ح (٢).

(٦) الكافي (٣ : ٤/٥٤)، التهذيب (١ : ٧٢٨/٢٥٢)، الوسائل (٢ : ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٤).

(٧) المنتهى (١ : ١٨٠).

وفي البدن يغسل رطباً ، وقيل : يمسح يابساً ، ولم يثبت .

والتعميم يتوقف على الدليل .

ومنها : بول البغال والحمير والدواب إذا شك في إصابتها الثوب ، رواه محمد بن مسلم في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن أبوال الدواب ، والبغال ، والحمير ، فقال : « اغسله ، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله ، فإن شككت فانضحه »[١] .

ومنها : المذي إذا أصاب الثوب ، رواه محمد ــ وهو ابن مسلم ــ في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المذي يصيب الثوب ، قال : « ينضحه بالماء إن شاء »[٢] .

ومنها : بول البعير والشاة ، رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه أبوال البهائم ، أيغسله أم لا ؟ قال : « يغسل بول الفرس والبغل والحمار ، و ينضح بول البعير والشاة ، وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله »[٣] .

قوله: وفي البدن يغسل رطباً، وقيل: يمسح يابساً، ولم يثبت.

القول للشيخ ــ رحمه الله ــ في المبسوط ، ومقتضى كلامه عدم اختصاص الحكم بهذه النجاسات ، فإنه قال : كل نجاسة أصابت الثوب أو البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وإنما يستحب مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب[٤] . ورده المصنف ــ رحمه الله تعالى ــ بعدم ثبوت مأخذه ، وهو كذلك ، فإنا لم نقف له على مستند .

---

(١) الكافي (٣ : ٢/٥٧) ، التهذيب (١ : ٧٧١/٢٦٤) ، الاستبصار (١ : ٦٢٠/١٧٨) ، الوسائل (٢ : ١٠٠٦) أبواب النجاسات ب (٧) ح (٦) .

(٢) التهذيب (١ : ٧٨٤/٢٦٧) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٣) أبواب النجاسات ب (١٧) ح (١) .

(٣) التهذيب (١ : ١٣٣٧/٤٢٢) ، الوسائل (٢ : ١٠١١) أبواب النجاسات ب (٩) ح (٩) .

(٤) المبسوط (١ : ٣٨) .

وإذا أخلّ المصلّي بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أعاد في الوقت وخارجه . فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة مطلقاً وقيل : يعيد في الوقت ، والأول أظهر .

قوله: وإذا أخلّ المصلّي بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أعاد في الوقت وخارجه، فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة وقيل: يعيد في الوقت، والأول أظهر.

إذا أخلّ المصلي بإزالة النجاسة التي تجب إزالتها في الصلاة عن ثوبه أو بدنه ، فإما أن يكون عالماً بالنجاسة ذاكراً لها حالة الصلاة ، أو ناسياً ، أو جاهلاً ، فهنا مسائل ثلاث :

الأُولى : أن يسبق علمه بالنجاسة و يصلي ذاكراً لها ، وتجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه ، قال في المعتبر : وهو إجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطاً[١] .

وإطلاق كلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في العالم بالنجاسة بين أن يكون عالماً بالحكم الشرعي أو جاهلاً ، بل صرح العلامة وغيره[٢] : بأنّ جاهل الحكم عامد ، لأن العلم ليس شرطاً للتكليف . وهو مشكل لقبح تكليف الغافل .

والحق أنهم إن أرادوا بكون الجاهل كالعامد : أنه مثله في وجوب الإعادة في الوقت مع الإخلال بالعبادة فهو حق ، لعدم حصول الامتثال ، المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة .

وإن أرادوا أنه كالعامد في وجوب القضاء فهو على إطلاقه مشكل ، لأن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل ، فإن ثبت مطلقاً أو في بعض الصور ثبت الوجوب وإلا فلا .

---

(١) المعتبر (١ : ٤٤١) .

(٢) كالشهيد الأول في الدروس : (١٨) .

. . . .

وإن أرادوا أنه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل، لأن تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق. نعم هو مكلف بالبحث والنظر إذا علم وجوبهما بالعقل أو الشرع، فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح.

الثانية: أن يكون ناسياً للنجاسة و يصلي ثم يذكر، وقد اختلف الأصحاب في حكمه. فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف، والمفيد في المقنعة، والمرتضى في المصباح، وابن إدريس: إلى أنه كالذاكر يجب عليه الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجه[1]. ونقل عن ابن إدريس أنه ادعى الإجماع على ذلك واعترف بأنه لولا الإجماع لما صار إليه[2].

وحكى العلامة في التذكرة عن الشيخ في بعض أقواله عدم وجوب الإعادة مطلقاً[3]. وقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت لا في خارجه[4].

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة اختلاف الروايات ظاهراً، فروى الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ عن محمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: «لا يعيد، قد مضت الصلاة وكتبت له»[5] وهذه الرواية مع صحة

---

(١) النهاية: (٥٢)، والمبسوط (١ : ٣٨)، والخلاف (١ : ١٨٧)، والمقنعة: (٢٤)، ونقل عن المصباح في المعتبر (١ : ٤٤١)، والسرائر: (٣٧).

(٢) السرائر: (٥٨).

(٣) التذكرة (١ : ٩٧).

(٤) الاستبصار (١ : ١٨٤).

(٥) التهذيب (١ : ١٣٤٥/٤٢٣)، الاستبصار (١ : ٦٤٢/١٨٣)، الوسائل (٢ : ١٠٦٣) أبواب النجاسات ب (٤٢) ح (٣).

. . . .

سندها كالصريحة في عدم الإعادة في الوقت وخارجه كما يدل عليه التعليل المستفاد من قوله عليه السلام : « قد مضت الصلاة وكتبت له » .

و يظهر من المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر الميل إلى العمل بمضمونها ، فإنه قال : وعندي أنّ هذه الرواية حسنة ، والأُصول تطابقها ، لأنه صلى صلاة مشروعة مأموراً بها فيسقط الفرض بها ، و يؤيد ذلك قوله عليه السلام : « غفر لأُمتي الخطأ والنسيان » (١) . هذا كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ .

والظاهر أنّ مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين ، فإن سند هذه الرواية في أعلى مراتب الصحة ، فما ذكره بعض الأصحاب من أن هذه الرواية حسنة وأنها لا تقاوم الأخبار الصحيحة (٢) وهمٌ نشأ من عبارة المعتبر .

و بإزاء هذه الرواية أخبار كثيرة دالة على ثبوت الإعادة كصحيحة زرارة قال ، قلت لأ بي جعفر عليه السلام : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أُصيب له الماء ، فأصبت وقد حضرت الصلاة ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصليت ، ثم إني ذكرت بعد ذلك قال : « تعيد الصلاة وتغسله » (٣) .

وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله ، فيصلي ثم يذكر بعدما صلّى ، أيعيد صلاته ؟ قال : « يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً

---

(١) المعتبر (١ : ٤٤١) .

(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان : (١٦٨) .

(٣) التهذيب (١ : ١٣٣٥/٤٢١) ، الاستبصار (١ : ٦٤١/١٨٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٦٣) أبواب النجاسات ب (٤٢) ح (٢) .

. . . .

فيغسله و يعيد الصلاة »[١] ومثله روى محمد بن مسلم ـ في الحسن ـ[٢] ، وسماعة[٣] ، وأبوبصير[٤] ، عن الصادق عليه السلام ، و بهذه الروايات تمسك الثلاثة وأتباعهم في وجوب الإعادة والقضاء .

وجمع الشيخ في الاستبصار[٥] بين الأخبار بحمل الروايات المتضمنة للإعادة على أنّ المراد بها الإعادة في الوقت ، وحمل الرواية الأُولى على كون الذكر خارج الوقت ، وأنّ المراد بنفي الإعادة نفي القضاء ، واستدل على هذا التأويل بما رواه عن علي بن مهزيار ، قال : كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل ، وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره ، وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله ، وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى ، فأجابه بجواب قرأته بخطه : « أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق ، فإن تحققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها ، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها ، مِن قِبَل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت ، وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة

---

(١) التهذيب (١ : ٢٥٥/٧٤٠) ، الاستبصار (١ : ١٧٦/٦١١) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (١) .

(٢) الكافي (٣ : ٥٩/٣) ، التهذيب (١ : ٢٥٤/٧٣٦) ، الاستبصار (١ : ١٧٥/٦٠٩) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٦) .

(٣) التهذيب (١ : ٢٥٤/٧٣٨) ، الاستبصار (١ : ١٨٢/٦٣٨) ، الوسائل (٢ : ١٠٦٤) أبواب النجاسات ب (٤٢) ح (٥) .

(٤) التهذيب (١ : ٢٥٤/٧٣٧) ، الاستبصار (١ : ١٨٢/٦٣٧) ، الوسائل (٢ : ١٠٦٠) أبواب النجاسات ب (٤٠) ح (٧) .

(٥) الاستبصار (١ : ١٨٤) .

. . . .

الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ، لأن الثوب خلاف الجسد »[١] وهي مع تطرق الضعف إليها من حيث السند بجهالة الكاتب ، مجملة المتن أيضاً ، بل ربما أفادت بظاهرها عدم اعتبار طهارة محالّ الوضوء ، وهو مشكل ، إلا أن يحمل قوله : « فإن تحققت ذلك » على أنّ المراد : فإن تحققت وصول البول إلى بدَنك[٢] على وجه لا يكون في أعضاء الوضوء وقوله : « لأن الثوب خلاف الجسد » يمكن أن يكون المراد به أنّ نجاسة الثوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكمية .

والأظهر عدم وجوب الإعادة لصحة مستنده ، ومطابقته لمقتضى الأصل والعمومات ، وحمل ما تضمن الأمر بالإعادة على الاستحباب .

الثالثة : أن يكون جاهلاً بالنجاسة ولم يعلم حتى فرغ من صلاته ، وقد اختلف الأصحاب في حكمه أيضاً ، فقال الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ في موضع من النهاية[٣] ، والمفيد[٤] ، والمرتضى[٥] ، وابن إدريس[٦] : إنه لا إعادة عليه مطلقاً . وقال في المبسوط : يعيد في الوقت لا في خارجه[٧] ، واختاره في باب المياه من النهاية أيضاً[٨] ، وظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت ، ونقل عليه ابن فهد ــ رحمه الله ــ في المهذب الإجماع صريحاً[٩] ، وربما ظهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف

---

(١) التهذيب (١ : ١٣٥٥/٤٢٦) ، الاستبصار (١ : ٦٤٣/١٨٤) ، الوسائل (٢ : ١٠٦٣) أبواب النجاسات ب (٤٢) ح (١) .

(٢) في « م » و « ق » : يديك .

(٣) النهاية : (٥٢) .

(٤) (٥) نقله عنهما في المعتبر (١ : ٤٤٢) .

(٦) السرائر : (٣٧) .

(٧) المبسوط (١ : ٣٨) .

(٨) النهاية : (٨) .

(٩) المهذب البارع (١ : ٢٤٧) .

. . . .

فيه أيضاً [١] . والمعتمد عدم وجوب الإعادة مطلقاً .

لنا : إنه صلى صلاة مأموراً بها شرعاً فكانت مسقطة للفرض ، لأن الأمر يقتضي الإجزاء ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب ، أيعيد صلاته ؟ قال : « إن كان لم يعلم فلا يعيد » [٢] .

وعن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام : في الدم الزائد على قدر الدرهم ، قال : « وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة » [٣] .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول ، ثم قال : « إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول » [٤] .

قال الشهيد ـــ رحمه الله ـــ في الذكرى بعد نقل هذه الرواية : ولو قيل : لا إعادة على من اجتهد قبل الصلاة و يعيد غيره أمكن ، لهذا الخبر ، ولقول الصادق عليه السلام في المني تغسله الجارية ثم يوجد : « أعد صلاتك ، أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء » إن لم يكن إحداث قول ثالث [٥] .

---

(١) المنتهى (١ : ١٨٣) . حيث قال : و به قال أكثر علمائنا .

(٢) التهذيب (٢ : ١٤٨٧/٣٥٩) ، الاستبصار (١ : ٦٣٠/١٨٠) ، الوسائل (٢ : ١٠٦٠) أبواب النجاسات ب (٤٠) ح (٥) .

(٣) التهذيب (١ : ٧٣٩/٢٥٥) ، الاستبصار (١ : ٦١٠/١٧٥) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٢) .

(٤) الفقيه (١ : ٧٥٨/١٦١) ، التهذيب (١ : ٧٣٠/٢٥٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٢) .

(٥) الذكرى : (١٧) .

. . . .

قلت : ليس في هاتين الروايتين دلالة على ثبوت الإعادة على جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد ، أما الثانية فظاهر ، لأنها إنما دلت على الإعادة مع الصلاة في الثوب الذي غسلته الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف محل النزاع ، وقوله : « أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء » يمكن أن يكون المراد به : أنك لو غسلته لأزلت النجاسة فلم يكن عليك الإعادة .

وأما الأولى فلأنها إنما تدل على ثبوت الإعادة مع انتفاء الشرط ، وهو النظر في الثوب من باب دليل الخطاب ، وهو غير حجة إذا كان الشرط مخرجاً مخرج الغالب كما قرر في محله .

احتج الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ في المبسوط على ما نقل عنه بانه لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وجب عليه الإعادة ، فكذا إذا علم في الوقت بعد الفراغ [١] .

والجواب بالمنع من الملازمة ، فإن ذلك يتوقف على الدليل ولم يثبت .

ويمكن أن يستدل له أيضاً بما رواه الشيخ ـــ رحمه الله ـــ في الصحيح ، عن وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه ، فيصلي فيه ثم يعلم بعد ، قال : « يعيد إذا لم يكن علم » [٢] .

وأجاب عنها في التهذيب بالحمل على أنه إذا لم يعلم في حال الصلاة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب ، وهو بعيد . والأولى حملها على الاستحباب ، مع أنّ متنها لا يخلو من شيء ، ولا يبعد أن يكون : « لا يعيد إذا لم يكن علم » فتوهم الراوي وأسقط حرف النفي . والله أعلم [٣] .

---

(١) لم نعثر عليه في المبسوط ، نعم نقل احتجاج الشيخ في المنتهى (١ : ١٨٤) .

(٢) التهذيب (٢ : ١٤٩١/٣٦٠) ، الاستبصار (١ : ٦٣٥/١٨١) ، الوسائل (٢ : ١٠٦٠) أبواب النجاسات ب (٤٠) ح (٨) .

(٣) الجواهر (٦ : ٢١٢) . بل ربما احتمل كون الشرط من الراوي أكد به سؤاله فيما إذا لم يكن علم .

ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة، فإن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وأتمّ، وإن تعذر إلا بما يبطلها استأنف.

قوله: ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة، فإن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وأتمّ، وإن تعذر إلا بما يبطلها استأنف.

إذا وجد المصلي على ثوبه أو جسده نجاسة وهو في الصلاة فإما أن يعلم سبقها على الصلاة أو لا.

فهنا مسألتان:

إحداهما: أن يعلم السبق، وقد صرح الشيخ في النهاية والمبسوط[1]، والمصنف: بأنه يجب عليه إزالة النجاسة، أو إلقاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الإمكان وإتمام الصلاة، وإن لم يمكن إلا بفعل المبطل، كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلاته واستقبلها بعد إزالة النجاسة.

قال في المعتبر: وعلى قول الشيخ الثاني يستأنف[2]. وأشار بالقول الثاني إلى ما نقله عن المبسوط من إعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته في الوقت.

ويشكل بمنع الملازمة، إذ من الجائز أن تكون الإعادة لوقوع الصلاة بأسرها مع النجاسة فلا يلزم مثله في البعض، وبأنّ الشيخ قطع في المبسوط بوجوب المضي في الصلاة مع التمكن من إلقاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه فيه بإعادة الجاهل في الوقت.

وقد اختلفت الروايات في ذلك، فروى زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني ــ والحديث طويل قال في آخره ــ قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة، قال: «تنقض الصلاة»[3].

---

(١) النهاية: (٩٦)، والمبسوط (١: ٣٨، ٩٠).

(٢) المعتبر (١: ٤٤٣).

(٣) التهذيب (١: ١٣٣٥/٤٢١)، الاستبصار (١: ٦٤١/١٨٣)، علل الشرائع: (١/٣٦١)، الوسائل (٢: ١٠٠٦) أبواب النجاسات ب (٧) ح (٢).

. . . .

وروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة »[(١)] .

ومقتضى هاتين الروايتين تعين القطع مطلقاً سواء تمكن من إلقاء الثوب وستر العورة بغيره أم لا .

وروى محمد بن مسلم في الحسن قال ، قلت له : الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة ، قال : « إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ ، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك »[(٢)] .

وروى علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله ، فذكر وهو في صلاته ، كيف يصنع به ؟ قال : « إن كان دخل في صلاته فليمض ، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله »[(٣)] .

ومقتضى هاتين الروايتين وجوب المضي في الصلاة ، لكنه اعتبر في الأُولى طرح الثوب النجس إذا كان عليه غيره .

والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الأمر بالاستئناف على الاستحباب وإن جاز المضي في الصلاة مع طرح الثوب النجس إذا كان عليه غيره ، وإلّا مضى مطلقاً . ولا بأس بالمصير إلى ذلك وإن كان الاستئناف مطلقاً أولى .

---

(١) الفقيه (١ : ٧٥٨/١٦١)، التهذيب (١ : ٧٣٠/٢٥٢)، التهذيب (٢ : ٨٨٠/٢٢٣)، الوسائل (٢ : ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٢)، وص (١٠٦٢) ب (٤١) ح (٢).

(٢) الكافي (٣: ٣/٥٩)، الفقيه (١: ٧٥٨/١٦١) بتفاوت يسير، التهذيب (١: ٧٣٦/٢٥٤)، الاستبصار (١: ٦٠٩/١٧٥)، الوسائل (٢: ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٦).

(٣) الكافي (٣: ٦/٦١)، التهذيب (١: ٧٦٠/٢٦١)، البحار (١٠: ٢٥٦)، الوسائل (٢: ١٠١٧) أبواب النجاسات ب (١٣) ح (١).

. . . .

وثانيتهما : أن لا يعلم السبق ، والأظهر وجوب طرح النجاسة أو غسلها وإتمام الصلاة ما لم يكثر الفعل ، وإلا استأنف . وقطع في المعتبر بوجوب الاستئناف هنا بناءاً على القول بإعادة الجاهل في الوقت[١] ، وهو أشكل من السابق .

لنا على وجوب الاستمرار مع التمكن من الإزالة بدون الفعل الكثير : الأصل السالم عما يصلح للمعارضة ، لاختصاص الروايتين المتضمنتين للاستئناف بما إذا كانت النجاسة متقدمة على الصلاة .

وعلى الاستئناف مع توقف الإزالة على الفعل الكثير : صحيحة معاوية بن وهب البجلي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء ؟ قال : « لو أنّ رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيناوله فمال برأسه فغسله فليبنِ على صلاته ولا يقطعها »[٢] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة ، كيف يصنع ؟ قال : « ينفتل فيغسل أنفه و يعود في صلاته ، وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء »[٣] .

وصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف . كيف يصنع ؟ قال : « يخرج ، فإن وجد ماءاً قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد وليبنِ على صلاته »[٤] ومقتضى هذين الخبرين البناء مع عدم الكلام مطلقاً ، إلا أني لا أعلم به قائلاً .

---

(١) المعتبر (١ : ٤٤٣) .

(٢) التهذيب (٢ : ١٣٤٤/٣٢٧) ، الوسائل (٤ : ١٢٤٦) أبواب قواطع الصلاة ب (٢) ح (١١) .

(٣) الكافي (٣ : ٩/٣٦٥) ، التهذيب (٢ : ١٣٠٢/٣١٨) و(١٣٢٣/٣٢٣) ، الاستبصار (١ : ١٥٣٦/٤٠٣) الوسائل (٤ : ١٢٤٤) أبواب قواطع الصلاة ب (٢) ح (٤) .

(٤) التهذيب (٢ : ١٣٤٥/٣٢٨) ، الاستبصار (١ : ١٥٣٧/٤٠٣) ، قرب الإسناد : (٦٠) ، الوسائل (٤ : ١٢٤٦) أبواب قواطع الصلاة ب (٢) ح (١٢) .

. . . .

فروع : الأول : لو علم بالنجاسة السابقة في أثناء الصلاة، لكن مع ضيق الوقت عن الإزالة والاستئناف، فقد قطع الشهيد ــ رحمه الله ــ في البيان بوجوب الاستمرار[١] ، ومال إليه في الذكرى ، موجهاً له باستلزامه القضاء المنفي[٢] . و يشكل بانتفاء ما يدل على بطلان اللازم مع إطلاق الأمر بالاستئناف المتناول لهذه الصورة .

والحق بناء هذه المسألة على أنّ ضيق الوقت عن إزالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها أم لا ؟ بمعنى أن المكلف إذا كان على بدنه أو ثوبه نجاسة وهو قادر على الإزالة لكن إذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الإزالة و يتعين فعل الصلاة بالنجاسة ؟ أو يتعين عليه الإزالة والقضاء لو خرج الوقت ؟ وهي مسألة مشكلة من حيث إطلاق النصوص المتضَمنة لإعادة الصلاة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة ، ومن أنّ وجوب الصلوات الخمس في الأوقات المعينة قطعي ، واشتراطها بإزالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يُترك لأجله المعلوم . وقد سبق نظير المسألة في التيمم إذا ضاق الوقت عن الطهارة المائية والأداء مع وجود الماء عنده .

الثاني : لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلاة ، ثم زالت ولم يعلم ، ثم علم استمر على حاله . قال في المعتبر : وعلى القول الثاني ــ يعني إعادة الجاهل في الوقت ــ يستأنف[٣] . والحق عدم توجه الاستئناف على هذا القول أيضاً كما بيناه .

الثالث : لو صلى ثم رأى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلاة أم لا ، فالصلاة ماضية . قال في المنتهى : ولا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم ، عملاً بالأصلين : الصحة وعدم النجاسة[٤] .

---

(١) البيان : (٤٢) .

(٢) الذكرى : (١٧) .

(٣) المعتبر (١ : ٤٤٣) .

(٤) المنتهى (١ : ١٨٤) .

والمربيّة للصبيّ إذا لم يكن لها ثوب إلا واحد غسلته كل يوم مرّة . وإن جعلت تلك الغسلة في آخر النهار أمام صلاة الظهر كان حسناً .

قوله: والمربيّة للصبيّ اذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسلته كل يوم مرّة، وإن جعلت تلك الغسلة في آخر النهار أمام صلاة الظهر كان حسناً.

هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط (١) ، ووافقه عليه المتأخرون (٢) ، ومستنده رواية أبي حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها ، كيف تصنع ؟ قال : « تغسل القميص في اليوم مرة » (٣) وهي ضعيفة السند باشتراك أبي حفص بين الثقة والضعيف ، وبأنّ من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي وقد ضعّفه العلامة في الخلاصة (٤) .

والأولى وجوب الإزالة مع الإمكان وسقوطها مع المشقة الشديدة دفعاً للحرج .

ثم إن قلنا بالعفو فينبغي القطع بعدم الفرق بين الصبي والصبية لشمول اسم المولود لهما ، وقَصْر الرخصة على نجاسة ثوب المربية للمولود ببوله فلا يتناول المربي (٥) ، ولا غير البول من سائر نجاساته ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص .

وذكر المصنف وغيره (٦) أنّ الأولى جعل الغسل في آخر النهار أمام صلاة الظهر لتصلي فيه أربع صلوات مع الطهارة أو قلة النجاسة ، وهو حسن .

---

(١) النهاية : (٥٥) ، والمبسوط (١ : ٣٩) .

(٢) منهم العلامة في المنتهى (١ : ١٧٦) ، والشهيد الأول في البيان : (٤١) ، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ١٨) .

(٣) الفقيه (١ : ١٦١/٤١) وفيه : مرسلاً ، التهذيب (١ : ٧١٩/٢٥٠) ، المقنع : (٥) ، الوسائل (٢ : ١٠٠٤) أبواب النجاسات ب (٤) ح (١) .

(٤) خلاصة العلامة : (٣٢/٢٥٤) .

(٥) الجواهر (٦ : ٢٣٨) . لا فرق في المربية بين أن تكون أمّاً أو غيرها من مستأجرة أو متبرعة ، وحرة وأمة .

(٦) منهم العلامة في المنتهى (١ : ١٧٦) ، والشهيد الأول في البيان : (٤١) .

وإن كان مع المصلّي ثوبان وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفرداً على الأظهر.

وهل يجب إيقاع الصلاة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه ؟ الأظهر ذلك إن اقتضت العادة نجاسته مع التأخير.

ولو أخلّت بالغسل وجب عليها قضاء آخر الصلوات [١] ، لأنها محل التضيق وصلاتها من قبل كانت جائزة ، لجواز تأخير الغسل .

وعندي في جميع هذه الأحكام توقف لضعف المستند . وإلحاق هذه النجاسة بغيرها من النجاسات في وجوب الإزالة مع الإمكان أولى وأحوط .

قوله: وإن كان مع المصلّي ثوبان وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى الصلاة الواحدة، في كل واحد منهما منفرداً على الأظهر.

هذا قول الشيخ [٢] وأكثر الأصحاب . ونقل في الخلاف عن بعض علمائنا أنه يطرحهما و يصلي عرياناً ، وجعله في المبسوط رواية ، واختاره ابن إدريس [٣] . والمعتمد الأول .

لنا : أنه متمكن من الصلاة في ثوب طاهر من غير مشقة فتعين عليه ، وأنّ الصلاة في الثوب المتيقن النجاسة سائغة ، بل ربما كانت متعينة ــ على ما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى ــ فالمشكوك فيه أولى . ومتى امتنع الصلاة عارياً ثبت وجوب الصلاة في أحدهما أو في كل منهما ، إذ المفروض انتفاء غيرهما ، والأول منتف إذ لا قائل به فيثبت الثاني .
و يدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن ، عن أبي الحسن عليه السلام : إنه كتب

---

(١) الجواهر (٦ : ٢٣٨) . لعل المراد باخر الصلوات فريضة العصر لأنها التي يحصل الإخلال عندها و يتضيق وقت الغسل قبلها .

(٢) النهاية : (٥٥) ، والخلاف (١ : ١٧٩) ، والمبسوط (١ : ٣٩) .

(٣) السرائر : (٣٧) .

. . . .

إليـه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: «يصلي فيهما جميعاً»[١] قال ابن بابويه ــ رحمه الله ــ: يعني على الانفراد.

احتج ابن إدريس بالاحتياط، ثم اعترض بأنّ الاحتياط في التكرير مع الساتر أولى، وأجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الأفعال بها، وكون الصلاة واجبة وجه يقع عليه الصلاة، فلا يؤثر فيه ما يتأخر. وبأنّ الواجب عليه عند إيقاع كل فريضة أن يقطع بطهارة ثوبه، وهو منتف عند افتتاح كل صلاة[٢].

وأُجيب[٣] عن الأول بالمنع من وجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الأفعال بها لانتفاء ما يدل عليه، ولو سلم ذلك فالوجه المقتضي لوجوب الصلاتين مقارن لكل واحدة منهما، فإنّ ستر العورة بالساتر الطاهر لمّا كان واجباً وكان تحصيله موقوفاً على الإتيان بالصلاة في الثوبين تعينّ، وكان ذلك وجهاً مقارناً لكل من الصلاتين.

قال في المختلف بعد حكمه بوجوب الصلاتين من باب المقدمة: وهو ــ يعني ابن إدريس ــ لم يتفطن لذلك، وحسب أنّ إحدى الصلاتين واجبة دون الأُخرى، ثم يعلم المكلف بعد فعلهما أنه قد فعل الواجب في الجملة، وليس كذلك[٤].

وعن الثاني بالمنع من اشتراط القطع بطهارة الثوب، فإنّ ذلك شرط مع القدرة لا مع الاشتباه. قال في المنتهى: ونحن نقول: إن اشترطت القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف بما لا يطاق، وإن اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند

---

(١) الفقيه (١ : ٧٥٧/١٦١)، التهذيب (٢ : ٨٨٧/٢٢٥)، الوسائل (٢ : ١٠٨٢) أبواب النجاسات ب (٦٤) ح (١).

(٢) السرائر: (٣٧).

(٣) كما في المعتبر (١ : ٤٣٩).

(٤) المختلف: (٦٢).

. . . .

الصلاة في كل واحد من الثوبين[١] .

قلت : ومن هنا ينقدح احتمال الاكتفاء بصلاة واحدة في أحد الثوبين ، لأنّ المانع ـ وهو النجاسة في كل واحد بخصوصه ـ غير متيقن ، إلا أنّ ظاهر النص وكلام الأصحاب ينافيه . ولا ريب أنّ الصلاة في كل من الثوبين أولى وأحوط . أما تعيّن الصلاة عارياً فمقطوع بفساده ، وما أبعد ما بين هذا القول و بين القول بوجوب الصلاة في الثوب المتيقن النجاسة .

فروع : الأول : قال في المنتهى : لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعيّن للصلاة ولم يجز له أن يصلي في الثوبين لا متعددة ولا منفردة . وهو حسن إلا أن وجهه لا يبلغ حد الوجوب . قال : ولو كان أحدهما طاهراً والآخر نجساً نجاسة معفواً عنها تخير في الصلاة في أيهما كان ، والأولى له الصلاة في الطاهر ، وكذا لو كانت إحدى النجاستين المعفو عنهما في الثوب أقل من الأُخرى كان الأولى الصلاة في الأقل[٢] . ولا ريب في الأولوية .

الثاني : لو كان معه ثياب نجسة وطاهرة وحصل الاشتباه صلى الفرض بعدد النجسة وزاد صلاة واحدة على ذلك العدد ليعلم وقوع الصلاة في ثوب طاهر . ولو كثرت الثياب وشق ذلك احتمل التخيير للحرج .

الثالث : لو فقد أحد المشتبهين قيل صلى في الآخر وعارياً[٣] . والأجود الاكتفاء بالصلاة في الباقي ، لجواز الصلاة في متيقن النجاسة ففي غيره أولى .

الرابع : لو ضاق الوقت عن الصلاة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وإن كانت واحدة ، وله الخيرة في أي الأثواب شاء ، إلا أن يظن طهارة أحدها فيتعين .

---

(١) المنتهى (١ : ١٨١) .

(٢) المنتهى (١ : ١٨٢) .

(٣) كما في الذكرى : (١٧) .

وفي الثياب الكثيرة كذلك ، إلا أن يضيق الوقت فيصلّي عرياناً .

ويجب أن يلقى الثوب النجس و يصلّي عرياناً إذا لم يكن هناك غيره .

الخامس : لو كان عليه صلوات متعددة مرتبة وجب مراعاة الترتيب فيها ، فلو كان عليه ظهر وعصرمثلاً ، صلى الظهر في أحد الثوبين ثم نزعه وصلى في الآخر ، ثم يصلي العصر ولو في الثاني ، ثم يصليها في الأول .

ولو صلى في كل ثوب الظهر والعصر لم استبعد جوازه ، و به قطع العلامة في النهاية[1] ، لترتب الثانية على الأولى على كل تقدير .

نعم لو صلى الظهر في أحدهما ، ثم صلى العصر في الآخر ، ثم صلى فيه الظهر ثم العصر في الأول صحّ له الظهر لا غير، ووجب عليه إعادة العصر في الثاني ، لجواز أن يكون الطاهر ما أوقع فيه العصر أولاً .

قوله: وفي الثياب الكثيرة كذلك ، إلا أن يضيق الوقت فيصلّي عرياناً.

بل الأظهر تعيّن الصلاة في الممكن . ولو لم يسع الوقت إلا لواحد اقتصر على الصلاة فيه ولم تسغ[2] له الصلاة عارياً ، لأن احتمال فقد الوصف أولى من فوات الموصوف ، ولما سيأتي إن شاء الله تعالى من رجحان الصلاة في متيقن النجاسة ، فإنّ المشكوك في نجاسته أولى .

قوله: ويجب أن يلقي الثوب النجس، ويصلّي عرياناً إذا لم يكن هناك غيره.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ[3] ــ رحمه الله ــ وأكثر الأصحاب : إنّ من ليس معه إلا ثوب نجس وتعذر تطهيره نزعه وصلى عرياناً مؤمياً .

---

(١) نهاية الأحكام (١ : ٢٨٢) .

(٢) في «م» ، «س» ، «ح» : تسع .

(٣) النهاية : (٥٥) ، المبسوط (١ : ٩٠) ، الخلاف (١ : ١٧٦) .

. . . .

وقال ابن الجنيد : ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كان صلاته فيه أحب اليّ من صلاته عرياناً[١] . وقال المصنف في المعتبر ، والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الأمرين من غير ترجيح[٢] .

احتج الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ بما رواه عن سماعة ، قال : سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه ، وليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟ قال : « يتيمم و يصلي عرياناً قاعداً و يؤمي »[٣] .

وعن منصور بن حازم ، قال حدثني محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني ، قال : « يتيمم و يطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً و يصلي فيؤمي إيماءاً »[٤] .

وفي الروايتين قصور من حيث السند ، أما الأولى فبالقطع ، و بأن من جملة رجالها زرعة وسماعة وهما واقفيان . وأما الثانية فلأن في طريقها محمد بن عبد الحميد ولم يوثق صريحاً .

و بإزائهما أخبار متعددة متضمنة للأمر بالصلاة في الثوب ، كصحيحة محمد بن علي الحلبي : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله ، قال : « يصلي فيه »[٥] .

---

(١) نقل كلامه في المختلف : (٦٢) .

(٢) المعتبر (١ : ٤٤٥) ، المنتهى (١ : ١٨٢) .

(٣) التهذيب (٢ : ٢٢٣/٨٨١) ، الاستبصار (١ : ١٦٨/٥٨٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٦٨) أبواب النجاسات ب (٤٦) ح (١) . وفي الكافي (٣ : ٣٩٦/١٥) .

(٤) التهذيب (١ : ٤٠٦/١٢٧٨) ، الاستبصار (١ : ١٦٨/٥٨٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٦٨) أبواب النجاسات ب (٤٦) ح (٤) .

(٥) الفقيه (١ : ١٦٠/٧٥٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٦٧) أبواب النجاسات ب (٤٥) ح (٣) .

. . . .

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله ، قال : « يصلي فيه »[١] .

وصحيحة علي بن جعفر : إنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله ، أيصلي فيه ؟ أو يصلي عرياناً ؟ فقال : « إن وجد ماءاً غسله ، وإن لم يجد ماءاً صلى فيه ولم يصل عرياناً »[٢] .

وصحيحة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه غيره ، قال : « يصلي فيه ، فإذا وجد الماء غسله »[٣] .

وأجاب الشيخ ــ رحمه الله ــ عن هذه الأخبار بحمل الصلاة على صلاة الجنازة ، أو بأن المراد الصلاة فيه إذا لم يتمكن من نزعه . وحمل خبر علي بن جعفر على أنّ المراد بالدم الحاصل على الثوب ما يجوز الصلاة فيه كدم السمك[٤] . ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والخروج عن مقتضى الظاهر .

ويمكن الجمع بينها بالتخيير بين الأمرين وأفضلية[٥] الصلاة في الثوب ، كما اختاره ابن الجنيد ، إلا أن ذلك موقوف على تكافؤ السند ، وهو خلاف الواقع . وكيف كان فلا ريب أنّ الصلاة في الثوب أولى .

---

(١) الفقيه (١ : ١٦٠/٧٥٤) ، التهذيب (٢: ٢٢٤/٨٨٥) ، الوسائل (٢ : ١٠٦٧) أبواب النجاسات ب (٤٥) ح (٤ ، ٦) .

(٢) الفقيه (١ : ١٦٠/٧٥٦) ، التهذيب (٢ : ٢٢٤/٨٨٤) ، الاستبصار (١ : ١٦٩/٥٨٥)، قرب الاسناد : (٨٩) ، الوسائل (٢ : ١٠٦٧) أبواب النجاسات ب (٤٥) ح (٥) .

(٣) الفقيه (١ : ٤٠/١٥٥) ، التهذيب (١ : ٢٧١/٧٩٩) ، الاستبصار (١ : ١٨٧/٦٥٥) ، الوسائل (٢ : ١٠٦٦) أبواب النجاسات ب (٤٥) ح (١) .

(٤) التهذيب (٢ : ٢٢٤ ــ ٢٢٥) .

(٥) في «م» : فأفضلية .

وإن لم يمكنه صلّى فيه وأعاد، وقيل: لا يعيد، وهو الأشبه.

والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والبواري والحصُر طهُر موضعه. وكذا كل ما لا يمكن نقله، كالنباتات والأبنية.

قوله: فإن لم يمكنه صلّى فيه وأعاد، وقيل: لا يعيد، وهو الأشبه.

القول بالإعادة للشيخ ــ رحمه الله ــ في جملة من كتبه[1] وجمع من الأصحاب. واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه، وليس يجد ماءاً يغسله كيف يصنع؟ قال: «يتيمم و يصلّي، فإذا أصاب ماءاً غسله وأعاد الصلاة»[2] وهي ــ مع ضعف سندها باشتماله على جماعة من الفطحية ــ إنما تدل على الإعادة إذا كان المصلّي في الثوب النجس متيمماً، وقد تقدم الكلام في ذلك، والأصح عدم الإعادة، لأنه صلّى صلاة مأموراً بها، والأمر يقتضي الإجزاء.

قوله: والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحُصر طهُر موضعه، وكذا كل مالا يمكن نقله، كالنباتات والأبنية.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فقال المفيد ــ رحمه الله تعالى ــ في المقنعة: والأرض إذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك، وكذا القول في الحُصُر[3]. ونحوه قال الشيخ في المبسوط[4].

وقال في الخلاف: الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليه

---

(١) كالتهذيب (٢ : ٢٢٤)، والاستبصار (١ : ١٦٩)، والنهاية: (٥٥)، والمبسوط (١ : ٩١).

(٢) التهذيب (٢ : ٨٨٦/٢٢٤)، الاستبصار (١ : ٥٨٧/١٦٩)، الوسائل (٢ : ١٠٦٧) أبواب النجاسات ب (٤٥) ح (٨).

(٣) المقنعة: (١٠).

(٤) المبسوط (١ : ٩٣).

. . . .

الشمس أو هبّت[١] عليه الريح حتى زالت عين النجاسة طهرت[٢] . وقال في موضع آخر منه بعد الحكم بطهارة الأرض بتجفيف الشمس لها من نجاسة البول : وكذا الكلام في الحُصُر والبواري[٣] .

وألحق المصنف ــ رحمه الله ــ في هذا الكتاب ، والعلاّمة في جملة من كتبه[٤] ، وجمع من المتأخرين[٥] بالأرض والحصر كل ما لا يمكن نقله ، كالأشجار والأبنية .

وقال القطب الراوندي ــ رحمه الله ــ : الأرض والبارية والحصير هذه الثلاثة فحسب إذا أصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة أو لم يكن الجبين رطباً[٦] . ومقتضاه أنها لا تطهر بذلك وإن جاز السجود عليها ، وحكاه في المعتبر عن صاحب الوسيلة أيضاً واستجوده[٧] ، وربما كان في كلام ابن الجنيد ــ رحمه الله ــ إشعار به ، فإنه قال : الأحوط تجنّبها إلاّ أن يكون ما يلاقيها من الأعضاء يابساً[٨] .

احتج الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ في الخلاف[٩] بإجماع الفرقة ، وبما رواه عن عمار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الشمس هل تطهر

---

(١) في «م» : وهبّت ، وكلاهما موجودان في المصدر .

(٢) الخلاف (١ : ٦٦) .

(٣) الخلاف (١ : ١٨٥) .

(٤) المنتهى (١ : ١٧٨) ، والمختلف : (٦١) ، والقواعد (١ : ٨) .

(٥) منهم الشهيد الأول في الذكرى : (١٥) ، والسيوري في التنقيح الرائع (١ : ١٥٥) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١٦٩) .

(٦) نقله عنه في المختلف : (٦١) ، والذكرى : (١٥) .

(٧) المعتبر (١ : ٤٤٦) .

(٨) نقله عنه في المعتبر (١ : ٤٤٦) .

(٩) الخلاف (١ : ١٨٦) .

. . . .

الأرض ؟ قال : « إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس ، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع ، وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك »[١] .

وفي الصحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : « نعم لا بأس »[٢] .

قال في المعتبر[٣] : ويمكن أن يستدل بما رواه أبوبكر الحضرمي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر »[٤] وبهذه الرواية استدل في المختلف على طهارة غير الأرض والبواري مما لا ينقل عادة كالأبنية والأشجار[٥] .

وفي كل من هذه الأدلة نظر : أما الإجماع فلما بيناه مراراً من عدم تحققه في أمثال هذه المسائل ، وأما الرواية الأُولى فلأنها ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية ، ومع ذلك فغير دالة على الطهارة ، إذ أقصى ما تدل عليه جواز الصلاة في ذلك المحل مع اليبوسة ، ونحن نقول به لكنه لا يستلزم الطهارة ، بل ربما كان في آخر الرواية إشعار ببقاء

---

(١) التهذيب (١ : ٨٠٢/٢٧٢) ، التهذيب (٢ : ١٥٤٨/٣٧٢) ، الاستبصار (١ : ٦٧٥/١٩٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٤٢) أبواب النجاسات ب (٢٩) ح (٤) .

(٢) التهذيب (١ : ٨٠٣/٢٧٣) ، التهذيب (٢ : ١٥٥١/٣٧٣) ، الاستبصار (١ : ٦٧٦/١٩٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٤٢) أبواب النجاسات ب (٢٩) ح (٣) .

(٣) المعتبر (١ : ٤٤٦) .

(٤) التهذيب (١ : ٨٠٤/٢٧٣) ، الاستبصار (١ : ٦٧٧/١٩٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٤٣) ابواب النجاسات ب (٢٩) ح (٥) .

(٥) المختلف : (٦١) .

. . . .

المحل على النجاسة (وقريب من ذلك الكلام في الرواية الثانية ، مع أنه لا تصريح فيها بإسناد الجفاف إلى الشمس)(١) .

لا يقال : إطلاق الإذن في الصلاة في هذه المحالّ يقتضي جواز السجود عليها فتكون طاهرة ، لأن من شرط السجود طهارة المسجد .

لأنا نقول : اشتراطه محل توقف ، فإنا لم نقف له على مستند سوى الإجماع المنقول ، وفيه ما فيه . ولو سلّم فيجوز أن يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لهذه الأدلة فلا يلزم الحكم بالطهارة ، مع أن هذا الراوي وهو عليّ بن جعفر قد روى عن أخيه عليه السلام جواز الصلاة على المحل الجاف المتنجس بالبول وإن لم تصبه الشمس ، فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب هنا .

وأما رواية أبي بكر فضعيفة السند جدّاً ، لأن من جملة رجالها عثمان بن عبد الملك ، ولم يذكره أحد من علماء الرجال فيما أعلم ، ومع ذلك فهي متروكة الظاهر وتخصيصها بغير المنقول لا دليل عليه ، فيسقط اعتبارها رأساً . والمسألة قوية الإشكال .

ويمكن القول بطهارة الأرض خاصة من نجاسة البول ، لما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه ، فقال : « إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر »(٢) .

وقد يناقش في الرواية من حيث المتن بجواز حمل الطاهر على المعنى اللغوي(٣) (كما في الأخبار التي استدل بها على نجاسة البئر)(٤) مع أنها معارضة بما رواه الشيخ في

---

(١) بدل ما بين القوسين في « م » و « ق » : وكذا الكلام في الرواية الثانية .

(٢) الفقيه (١ : ١٥٧/٧٣٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٤٢) أبواب النجاسات ب (٢٩) ح (١) .

(٣) في « ح » زيادة : لعدم ثبوت كون المعنى المصطلح عليه بين الأصحاب حقيقة عرفية عندهم عليهم السلام .

(٤) ما بين القوسين ليس في « ق » .

. . . .

كتابي الأخبار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: « كيف تطهر من غير ماء؟! »[١].

وأجاب عنها الشيخ في التهذيب بأن المراد به إذا لم تجففه الشمس، وهو حمل بعيد يأباه تعجبه عليه السلام من طهارته بغير الماء. وطعن فيها العلاّمة في المنتهى[٢] بالإضمار، وقد بينا مراراً أن ذلك غير قادح، لتعين المسؤول كما اعترف به هو ـ رحمه الله تعالى ـ في مواضع من كتبه[٣]، وبالجملة: فالمسألة محل توقف.

فروع: الأول: قال في المنتهى: لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولاً واحداً، خلافاً للحنفية[٤]. ويدل عليه أن المفروض نجاسة المحل بالنصّ أو الإجماع فيقف زوال النجاسة على ما عدّه الشارع مطهراً، ويؤيده صحيحة محمد بن إسماعيل، ورواية عمار المتقدمتان[٥]، وغيرهما من الأخبار. ولا ينافي ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلّى فيهما إذا جفّا؟ قال: « نعم »[٦] فإنّ جواز الصلاة في المحل لا يستلزم الطهارة كما بيناه، وربما أمكن الاستدلال بهذه الرواية على عدم اعتبار طهارة المسجد، للإجماع على عدم طهارة الأرض بالجفاف المجرد عن الشمس.

---

(١) التهذيب (١ : ٨٠٥/٢٧٣)، الاستبصار (١ : ٦٧٨/١٩٣)، الوسائل (٢ : ١٠٤٣) أبواب النجاسات ب (٢٩) ح (٧).

(٢) المنتهى (١ : ١٧٧).

(٣) كما في المختلف : (٤٧).

(٤) المنتهى (١ : ١٧٧).

(٥) في ص (٥٦٨، ٥٧٠).

(٦) الفقيه (١ : ٧٣٦/١٥٨)، الوسائل (٢ : ١٠٤٣) أبواب النجاسات ب (٣٠) ح (١).

وتطهِّر النار ما أحالته ،

الثاني : قال الشيخ في الخلاف : إن الأرض لو جفت بغير الشمس لم تطهر[١] . وقال في موضع آخر : الأرض إذا أصابها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليها الشمس أو هبّت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فإنها تطهر ، ويجوز السجود عليها ، والتيمم بترابها ، وإن لم يطرح عليها الماء[٢] . وربما ظهر من ذلك أن الجفاف بالريح مطهر كالشمس ، وهو مشكل . وحمله العلاّمة في المختلف على أن المراد أنها تطهر بهبوب الرياح المزيلة للأجزاء الملامسة للنجاسة الممازجة لها ، قال : وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الأجزاء كذهابها بحرارة الشمس[٣] . ولا بأس به ، صوناً لكلام الشيخ عن التنافي .

ولو حصل التجفيف بالشمس والريح معاً كان مطهراً ، لصدق التجفيف بالشمس ، ولأن الغالب تلازم الأمرين .

الثالث : لو كانت النجاسة ذات جرم اعتبر في طهارتها بالشمس زوال جرم النجاسة إجماعاً . وقال ابن الجنيد : لا يطهر الكنيف والمَجزرة بالشمس[٤] . وهو حسن ، لمخالطة أجزاء النجاسة أتربَتَها ، نعم لو أُزيلت تلك الأجزاء وحصل التجفيف بالشمس اتجه مساواتهما لغيرهما .

قوله: وتطهِّر النار ما أحالته.

أي أخرجته عن الصورة الأولى ، من الأعيان النجسة بالذات أو بالعرض ، بأن صيرته رماداً أو دخاناً ، وقد قطع الشيخ في الخلاف[٥] ، وأكثر الأصحاب بطهارة

---

(١) الخلاف (١ : ١٨٥) .
(٢) الخلاف (١ : ٦٦) .
(٣) المختلف : (٦١) .
(٤) نقله عنه في المنتهى (١ : ١٧٨) .
(٥) الخلاف (١ : ١٨٧) .

. . . .

الأعيان النجسة بذلك ، وتردد فيه المصنف ـ رحمه الله ـ في كتاب الأطعمة من هذا الكتاب[١] . ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه حكم بنجاسة دواخن الأعيان النجسة[٢] ، مع أنه نقل في الخلاف إجماع الفرقة على طهارة الأعيان النجسة بصيرورتها رماداً .

والمعتمد الطهارة ، لأنها الأصل في الأشياء ، ولأن الحكم بالنجاسة معلّق على الاسم فيزول بزواله ، ولما نقله المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر من إجماع الناس على عدم توقي دواخن السراجين النجسة[٣] ، ولو لم يكن طاهراً بالاستحالة لتورّعوا منه ، ولا معارض لذلك إلّا التمسك باستصحاب حكم الحالة السابقة ، وهو لا يصلح للمعارضة ، لما بيناه مراراً من أن استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه[٤] .

ويمكن أن يستدل على الطهارة أيضاً بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب : أنه سأل أبا الحسن عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ، ثم يجصص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب إليه بخطه : « إن الماء والنار قد طهّراه »[٥] وجه الدلالة أنّ الجصّ يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الأعيان النجسة ، ولولا كونه طاهراً لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه ، والماء غير مؤثر في التطهير إجماعاً كما نقله في المعتبر[٦] ، فتعين استناده إلى النار ، وعلى هذا فيكون إسناد التطهير إلى النار حقيقة وإلى الماء مجازاً ، أو يراد به فيهما المعنى المجازي ، وتكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم

---

(١) الشرائع (٣ : ٢٢٦) .

(٢) المبسوط (٦ : ٢٨٣) . قال : ورووا أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف ، وهذا يدل على أن دخانه نجس ، انتهى ، ولكن قال بعده : الأقوى عندي أنه ليس بنجس .

(٣) المعتبر (١ : ٤٥٢) .

(٤) الجواهر (٦ : ٢٦٦) . عدم جريانه (الاستصحاب) في المقام بتغير اسم الموضوع وحقيقته المعلق عليهما حكم النجاسة .

(٥) التهذيب (٢ : ٩٢٨/٢٣٥) ، الوسائل (٢ : ١٠٩٩) أبواب النجاسات ب (٨١) ح (١) .

(٦) المعتبر (١ : ٤٥٢) .

. . . .

من الجواب ضمناً من جواز تخصيص المسجد به ، ولا محذور فيه .

فروع :

الأول : قال الشيخ في الخلاف : اللَّبِن المضروب من طين نجس إذا طبخ آجراً أو عمل خزفاً طهّرته النار[١] . واستدل عليه بإجماع الفرقة ، وخبر الحسن بن محبوب المتقدم[٢] ، وفيه إشكال منشؤه الشك في تحقق الاستحالة ، وإن كان القول بالطهارة محتملاً ، لعدم تيقن استمرار حكم النجاسة بعد الطبخ .

الثاني : إذا استحالت الأعيان النجسة تراباً كالعذرة اليابسة والميتات فالأقرب الطهارة ، لأن الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ، ولقوله : « جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً »[٣] وهو اختيار الشيخ في موضع من المبسوط[٤] ، والمصنف[٥] ـــ رحمه الله ـــ ، والعلاّمة[٦] . وللشيخ[٧] قول آخر بالنجاسة ضعيف .

الثالث : إذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر إذا خبز ، قاله الشيخ في التهذيب وموضع من النهاية[٨] ، وأكثر الأصحاب ، لأن العجين ينجس بالماء النجس ، والنار لم تُحله بل جففته وأزالت بعض رطوبته وذلك لا يكفي في التطهير ، و يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، قال : وما أحسبه إلا حفص ابن البختري قال ، قيل لأ بي عبد الله عليه السلام : في العجين يعجن من الماء النجس

---

(١) الخلاف (١ : ١٨٧) .

(٢) في ص : (٣٦٨) .

(٣) التهذيب (١ : ٤٠٤/١٢٦٤) ، الفقيه (١ : ٦٠/٢٢٣) ، الوسائل (٢ : ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (١) .

(٤) المبسوط (١ : ٣٢) .

(٥) المعتبر (١ : ٤٥٢) .

(٦) المنتهى (١ : ١٧٩) .

(٧) المبسوط (١ : ٩٣) .

(٨) التهذيب (١ : ٤١٤) ، النهاية : (٥٩٠) .

. . . .

كيف يصنع به ؟ قال : « يباع ممّن يستحل أكل الميتة »[١] .

وفي الصحيح ، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يدفن ولا يباع »[٢] .

ويمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع المنهي عنه على كونه من غير المستحل .

وقال الشيخ في موضع من النهاية : إنه يطهر بالخبز[٣] . وربما كان مستنده ما رواه عبد الله بن زبير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال : « إذا أصابه النار فلا بأس بأكله »[٤] .

وعن محمد بن أبي عمير، عمن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز، ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة ، قال : « لا بأس ، أكلت النار ما فيه »[٥] .

ويمكن الجواب عن الروايتين أولاً : بالطعن في السند ، أما الثانية فبالإرسال وإن كان المرسِل لها ابن أبي عمير على ما بيناه مراراً ، وأما الأولى فبأنّ من جملة رجالها : أحمد ابن الحسن الميثمي ، وقال النجاشي ــ رحمه الله ــ : إنه كان واقفياً[٦] . وأحمد بن محمد ابن عبد الله بن الزبير، وجدّه عبد الله ، وهما مجهولان .

---

(١) التهذيب (١ : ١٣٠٥/٤١٤) ، الاستبصار (١ : ٧٦/٢٩) ، الوسائل (١ : ١٧٤) أبواب الأسآر ب (١١) ح (١) .

(٢) التهذيب (١ : ١٣٠٦/٤١٤) ، الاستبصار (١ : ٧٧/٢٩) ، الوسائل (١ : ١٧٤) أبواب الأسآر ب (١١) ح (٢) .

(٣) النهاية : (٨) .

(٤) التهذيب (١ : ١٣٠٣/٤١٣) ، الاستبصار (١ : ٧٤/٢٩) ، الوسائل (١ : ١٢٩) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (١٧) .

(٥) الفقيه (١ : ١٩/١١) (مرسلاً بتفاوت) ، التهذيب (١ : ١٣٠٤/٤١٤) ، الاستبصار (١ : ٧٥/٢٩) ، الوسائل (١ : ١٢٩) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (١٨) .

(٦) رجال النجاشي : (١٧٩/٧٤) .

. . . .

وثانياً : بأنه ليس في الروايتين ما يدل على نجاسة العجين صريحاً ، أما الأولى فلأن المسؤول عنه فيها العجين الذي عجن بماء البئر الذي ماتت فيه الفأرة ، وهو غير معلوم النجاسة ، وأما الثانية فليس فيها ما يدل على نجاسة الميتة الحاصلة في الماء ، فجاز أن تكون طاهرة ، وأن يكون قوله عليه السلام : « أكلت النار ما فيه » كناية عن زوال الاستقذار الحاصل من ذلك ، فتأمل .

واعلم : أنّ العلاّمة ــ رحمه الله ــ في المنتهى توقف في العمل بالرواية المتضمنة لبيع العجين النجس ممن يستحل الميتة ، ثم قال : ويمكن أن يحمل البيع على غير أهل الذمة وإن لم يكن ذلك بيعاً في الحقيقة[١] . وهو غير جيد ، فإن العجين النجس عين مملوكة يمكن الانتفاع بها نفعاً محللاً في علف الحيوان وغيره ، فلا مانع من جواز بيعه من المسلم مع الإعلام بحاله كالدهن النجس ، وكذا من مستحله من أهل الذمة وغيرهم ، لعدم ثبوت كون ذلك مأثماً حتى يتعلق به النهي في قوله تعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[٢] ولما رواه الشيخ بسندين أحدهما صحيح والآخر حسن ، عن الحلبي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن اختلط الذكي بالميتة باعه ممّن يستحل الميتة ، وأكل ثمنه »[٣] .

تنبيه : لو رقق العجين النجس ثم وضع في الماء الكثير بحيث علم وصول الماء إلى جميع أجزائه طهر بذلك ، وكذا الكلام في الحنطة والسِمسِم إذا انتقعا في الماء النجس ، واكتفى العلاّمة في المنتهى في تطهيرهما بأن يغسلا ثلاثاً في القليل و يتركا حتى يجفّا في

---

(١) المنتهى (١ : ١٨٠) .

(٢) المائدة : (٢) .

(٣) التهذيب (٩ : ٤٨/١٩٩) وص (٤٧/١٩٨) ، الوسائل (١٢ : ٦٧ ، ٦٨) أبوب ما يكتسب به ب (٧) ح (١ ، ٢) .

والتراب باطنَ الخف وأسفلَ القدم والنعلِ .

كل مرة ، فيكون ذلك كالعصر(١) . وهو ضعيف جداً ، مع أنّ العصر يكفي فيه المرة عنده ، فلا وجه لتعدد الغسل والتجفيف .

قوله: التراب باطنَ الخفّ وأسفلَ القدم والنعلِ.

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وظاهرهم الاتفاق عليه ، وربما أشعر كلام المفيد في المقنعة باختصاص الحكم بالخف والنعل فإنه قال : وإذا رأى الإنسان بخفه أو نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك(٢) . وصرح ابن الجنيد بالتعميم فقال : ولو وطىء برجله أو ما هو وقاء لها نجاسة ثم وطىء بعدها على أرض طاهرة يابسة طهر ما ماسّ الأرض من رجله والوقاء ، ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة وأثرها بغير ماء أجزأه إذا كان ما مسحها به طاهراً(٣) .

ومقتضى كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الأرض من الأعيان الطاهرة .

وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة أسفل الخف بمسحه بالأرض فإنه قال : إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه في الأرض حتى زالت تجوز الصلاة فيه عندنا ، ثم قال : دليلنا أنا بينا فيما تقدم أن ما لا يتم الصلاة فيه بانفراده جازت الصلاة فيه وإن كانت فيها نجاسة ، والخف لا تتم الصلاة فيه بانفراده ، وعليه إجماع الفرقة(٤) .

والأصل في هذه المسألة قول النبي صلى الله عليه وآله : « إذا وطىء أحدكم الأذى بخفّيه فطهورهما التراب »(٥) وفي رواية أُخرى : « إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى فإن

---

(١) المنتهى (١ : ١٨٠) .

(٢) المقنعة : (١٠) .

(٣) نقله في المنتهى (١ : ١٧٨) .

(٤) الخلاف (١:٦٦).

(٥) عوالي اللآلي (٣ : ٦٠/١٧٨) ، مستدرك الوسائل (٢:٥٧٦) أبواب النجاسات ب (٢٥) ح (٤) .

. . . .

التراب له طهور »[١] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة بن أعين قال ، قلت لأ بي جعفر عليه السلام : رجل وطيء على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : « لا يغسلها إلا أن يقذرها ، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلّي »[٢] .

وعن حفص بن أبي عيسى قال ، قلت لأ بي عبد الله عليه السلام : إني وَطِئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه ؟ فقال : « لا بأس »[٣] .

وما رواه الكليني ــ رضي الله تعالى عنه ــ في الصحيح ، عن الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً ، قال : «لابأس إذا كان خمس عشرة ذراعاً أو نحو ذلك »[٤] .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، قال : نزلنا في مكان بيننا و بين المسجد زُقاق قذر ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : « أين نزلتم ؟ » فقلنا : نزلنا في دار فلان ، فقال : « إن بينه و بين المسجد زقاقاً قذراً » أو قلنا له : إن بيننا و بين المسجد زقاقاً قذراً ، قال : « لا بأس ، الأرض تطهر بعضها بعضاً » فقلت : السرقين الرطب أطأ عليه ؟ قال : « لا يضرك مثله »[٥] .

قوله عليه السلام : « الأرض تطهر بعضها بعضاً » يمكن أن يكون معناه : أنّ الأرض يطهر بعضها وهو المماس لأسفل النعل والقدم ، إذ الطاهر منها بعض الأشياء

---

(١) سنن أبي داود (١ : ٣٨٥/١٠٥) ، مستدرك الحاكم (١ : ١٦٦) .

(٢) التهذيب (١ : ٨٠٩/٢٧٥)، الوسائل (٢ : ١٠٤٨) أبواب النجاسات ب (٣٢) ح (٧) .

(٣) التهذيب (١ : ٨٠٨/٢٧٤)، الوسائل (٢ : ١٠٤٧) أبواب النجاسات ب (٣٢) ح (٦) .

(٤) الكافي (٣ : ١/٣٨) ، الوسائل (٢ : ١٠٤٦) أبواب النجاسات ب (٣٢) ح (١) .

(٥) الكافي (٣ : ٣/٣٨) ، الوسائل (٢ : ١٠٤٧) أبواب النجاسات ب (٣٢) ح (٤) .

. . . .

وهو النعل والقدم[١] ويحتمل أن يكون المراد أن أسفل القدم والنعل إذا تنجس بملاقاة بعض الأرض النجسة يطهره البعض الآخر الطاهر إذا مشى عليه، فالمطهّر في الحقيقة ما ينجس بالبعض الآخر، وعلّقه بنفس البعض مجازاً.

ويستفاد من هذه الروايات طهارة أسفل القدم والخف عن العذرة وغيرها بمسحها بالأرض حتى يزول عين النجاسة. وربما ظهر من إطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة أسفل القدم بمسحه بغير الأرض أيضاً كما قاله ابن الجنيد[٢]، إلّا أنّ الإطلاق ينصرف إلى المعهود وهو ما كان بالأرض. ويعضد هذه الروايات أصالة عدم التكليف بغسل النجاسة عن هذه المحالّ مع انتفاء الأمر به على الخصوص.

فروع:

الأول: لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك، ولا أن يكون لها جرم، للأصل، وإطلاق الروايات، ولأنه إذا طهر ما له جرم فما لا جرم له أولى. وعلى هذا فلو كان أسفل القدم أو النعل متنجساً بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الأرض. وقال بعض العامة: يعتبر في النجاسة كونها ذات جرم، وأن تكون جافة قبل الدلك[٣]. ولا ريب في بطلانه.

الثاني: ظاهر ابن الجنيد ـ رحمه الله ـ اشتراط طهارة الأرض ويبوستها، ولا بأس به.

ولا يعتبر المشي بل يكفي المسح إلى أن تذهب العين، لقوله عليه السلام في صحيحة

---

(١) المراد: هو تطهير بعض الأرض بعض المتنجسات كالنعل، فلا يكون في المطهّر عموم. كما في الجواهر (٦: ٣٠٥).

(٢) في ص (٣٧٢).

(٣) بدائع الصنائع (١: ٨٤).

وماءُ الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه ، إلا أن تغيّره بالنجاسة .

زرارة : « ولكن يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلّي »[(١)] ولا ينافي ذلك تعليق الحكم في رواية الأحول[(٢)] على مشي الخمس عشرة ذراعاً ، لجواز أن يكون المقتضي لذلك عدم تحقق إزالة العين بدونه غالباً ، ونقل عن ابن الجنيد أنه اعتبر هذا التحديد[(٣)] ، وهو ضعيف .

الثالث : لا فرق بين الخف والنعل وغيرهما مما ينتعل ولو من الخشب كالقبقاب . وخشب الأقطع يلحق بالنعل أو القدم ، ولا يلحق بهما أسفل العصا ، وكعب الرمح ، وما شاكل ذلك .

قوله: وماءُ الغيث لا ينجس في حال وقوعه، ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه، إلا أن تغيره النجاسة.

ما اختاره المصنف ـــ رحمه الله ـــ من عدم نجاسة ماء الغيث حال تقاطره إلّا بتغيره بالنجاسة مذهب أكثر الأصحاب ، واحتج عليه في المعتبر[(٤)] بما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن هشام بن سالم : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب ، فقال : « لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثر منه »[(٥)] .

وقد يقال : إن هذه الرواية إنما تدل على عدم نجاسته بوروده على النجاسة فلا يصلح مستنداً لإثبات الحكم على وجه العموم .

ويمكن أن يستدل له أيضاً بالأصل ، والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء

---

(١) (٢) تقدمنا في ص (٣٧٣) .

(٣) الذكرى : (١٥) .

(٤) المعتبر (١ : ٤٣) .

(٥) الفقيه (١ : ٤/٧) ، الوسائل (١ : ١٠٨) أبواب الماء المطلق ب (٦) ح (١) .

. . . .

بالملاقاة، ومرسلة الكاهلي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[١].

وقال الشيخ في التهذيب والاستبصار: ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته[٢]. واستدل عليه بحسنة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا، أحدهما بول والآخر ماء المطر، فاختلطا فأصاب ثوب رجل: «لم يضر ذلك»[٣] وهي لا تدل على انفعال ما عدا الميزاب بالملاقاة، مع أنه لا إشعار في الرواية بكون الماء نازلاً من السماء حالة الملاقاة.

وصحيحة عليّ بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره، و يغتسل فيه من الجنابة، ثم يصيبه الماء، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس به»[٤].

قال في المعتبر: وهذه الرواية لا تدل على اشتراط الجريان، لأنه لو لم يكن طاهراً لما طهره الجريان[٥]. وهو مشكل، نعم يمكن أن يقال: إن أقصى ما تدل عليه الرواية ثبوت البأس في أخذ ذلك الماء للوضوء مع عدم الجريان، وهو أعم من النجاسة، فلعل وجهه توقف النظافة عليه، مع أن الجريان يتحقق بمسماه، فلا يتعين كونه جارياً من ميزاب ونحوه.

---

(١) الكافي (٣ : ٣/١٣)، الوسائل (١ : ١٠٩) أبواب الماء المطلق ب (٦) ح (٥).

(٢) التهذيب (١ : ٤١١). ولم نجده في الاستبصار ولكن وجدناه في المبسوط (١ : ٦).

(٣) الكافي (٣ : ١/١٢)، التهذيب (١ : ١٢٩٥/٤١١)، الوسائل (١ : ١٠٩) أبواب الماء المضاف ب(٦) ح (٤).

(٤) الفقيه (١ : ٦/٧)، التهذيب (١ : ١٢٩٧/٤١١)، الوسائل (١ : ١٠٨) أبواب الماء المطلق ب (٦) ح (٢) بتفاوت يسير.

(٥) المعتبر (١ : ٤٣).

والماء الذي تغسل به النجاسة نجس ، سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية ، وسواء كان متلوناً بالنجاسة أو لم يكن ، وسواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقي . وكذا القول في الإناء على الأظهر ، وقيل : في الذَنوب إذا أُلقي على نجاسة الأرض تطهر الأرض مع بقائه على طهارته .

والمسألة محل إشكال ، ولو قيل باعتبار مطلق الجريان لم يكن بعيداً إلّا أن عدم اعتبار ذلك مطلقاً أقرب .

قوله: والماء الذي تغسل به النجاسة نجس، سواء كان في الغسلة الأُولى أو الثانية، وسواء كان متلوثاً بالنجاسة أو لم يكن، وسواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقي. وكذا القول في الإناء على الأظهر.

ردّ بذلك على المرتضى ــ رضي الله عنه ــ حيث حكم بطهارة الماء الذي **تغسل** به النجاسة إذا ورد على النجاسة ولم يتلوّن بها[1] ، وعلى الشيخ في الخلاف حيث حكم بطهارة الغسلة الثانية في غير إناء الولوغ ، وطهارة الغسلتين فيه[2] وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلاً فلا نعيده .

قوله: وقيل: في الذنوب[3] اذا القي على نجاسة على الأرض تطهر الأرض مع بقائه على الطهارة.

القائل بذلك هو الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ في الخلاف ، وهذه عبارته : إذا بال على موضع من الأرض فتطهيرها أن يصبَّ الماء عليه حتى يكاثره و يغمره و يقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه ، فإذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ، ولا يحتاج إلى

---

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٧٩) .

(٢) الخلاف (١ : ٤٩) .

(٣) الذَنوب : الدلو العظيمة ، قالوا : ولا تسمى ذَنوباً حتى تكون مملوءة ماءاً وتذكّر وتؤنث ، وجمعه ذِناب مثل كتاب ــ المصباح المنير : (٢١٠) .

. . . .

نقل التراب ولا قطع المكان ، ثم قال : دليلنا قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[١] ونقل التراب من الأرض إلى موضع آخر يشق ، وروى أبو هريرة قال : دخل أعرابي المسجد فقال : اللهم ارحمني ومحمداً صلى الله عليه وآله ولا ترحم معنا أحداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « عجزت واسعاً » قال : فما لبث أن بال في ناحية المسجد ، وكأنهم عجلوا إليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله ، ثم أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه ، ثم قال : « علّموا و يسّروا ولا تعسّروا »[٢] قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : والنبي لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيساً ، فلزم أن يكون الماء أيضاً على طهارته[٣] .

واستشكله المصنف في المعتبر بضعف الخبر ، ومنافاته الأصل ، لأن الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس ، تغيّر أو لم يتغير ، ثم حكم بطهارة الأرض بأشياء ، وذكر من جملتها : أن تغسل بماء يغمرها ثم يجري إلى موضع آخر فيكون ما انتهى إليه نجساً[٤] . ولم يفرق بين رخاوة الأرض وصلابتها ، وقد يحصل التوقف مع الرخاوة لعدم انفصال الماء المغسول به عن المحل ، إلّا أن يغتفر ذلك هنا كما اغتفر في الحشايا .

ونقل عن ابن إدريس أنه وافق الشيخ ـ رحمه الله ـ على جميع هذه الأحكام[٥] ، وهو جيد على أصله من طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة ، ولا بأس به .

---

(١) الحج : (٧٨) .

(٢) موطأ مالك (١ : ٦٤/١١١) ، صحيح البخاري (٨ : ٣٧) .

(٣) الخلاف (١ : ١٨٥) .

(٤) المعتبر (١ : ٤٤٩) .

(٥) السرائر : (٣٨) .

القول في الآنية :

ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضّة ، ولا استعمالها في غير ذلك .

قوله: القَوْل في الآنية، ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضّة، ولا استعمالها في غير ذلك.

أجمع الأصحاب على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما ، قاله في التذكرة[1] وغيرها[2] . وقال الشيخ في الخلاف : يكره استعمال أواني الذهب والفضة[3] . والظاهر أنّ مراده التحريم ، والأخبار الواردة بالنهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة من الطرفين مستفيضة ، فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صِحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »[4] .

وعن عليّ عليه السلام أنه قال : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »[5] .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما ، فقلت : قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة ، فقال : « لا والله إنما كانت لها حلقة من فضة ، هي عندي »[6] .

---

(١) التذكرة (١ : ٦٧) .

(٢) المنتهى (١ : ١٨٥ ، ١٨٦) ، تحرير الأحكام (١ : ٢٥) .

(٣) الخلاف (١ : ٨) .

(٤) صحيح مسلم (٣ : ١٦٣٨/٥) .

(٥) المستدرك (٢:٥٩٧) أبواب الأواني ب (٤٢) ح (٥) ، صحيح مسلم (٣ : ١٦٣٤/٢٠٦٥) ، سنن البيهقي (١ : ٢٩) ، ولكن الرواية فيها عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٦) التهذيب (٩ : ٩١/٣٩٠) ، الوسائل (٢ : ١٠٨٣) أبواب النجاسات ب (٦٥) ح (١) .

. . . .

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة »(١) .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : أنه نهى عن آنية الذهب والفضة(٢) .

وعن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تأكل في آنية الذهب والفضة »(٣) .

والمشهور بين الأصحاب تحريم اتخاذ أواني الذهب والفضة لغير الاستعمال أيضاً ، وبه قطع المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر(٤) ، لأنه تعطيل للمال فيكون سرفاً لعدم الانتفاع به ، ولما رواه الشيخ عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون »(٥) .

واستقرب العلاّمة في المختلف الجواز استضعافاً لأدلة المنع(٦) . وهو حسن ، إلاّ أن المنع أولى ، لأن اتخاذ ذلك وإن كان جائزاً بالأصل فربما يصير محرماً بالعرض ، لما فيه من إرادة العلوّ في الأرض ، وطلب الرئاسة المهلكة .

فروع :

الأول : لا يحرم المأكول والمشروب في أواني الذهب والفضة ، لأن النهي عن

---

(١) التهذيب (٩ : ٩٠/٣٨٦) ، الوسائل (٢ : ١٠٨٥) أبواب النجاسات ب (٦٦) ح (١) .

(٢) الكافي (٦ : ٢٦٧/٤) ، التهذيب (٩ : ٩٠/٣٨٥) ، المحاسن : (٥٨١/٥٩) ، الوسائل (٢ : ١٠٨٣) أبواب النجاسات ب (٦٥) ح (٣) .

(٣) الكافي (٦ : ٢٦٦/١) ، التهذيب (٩ : ٩٠/٣٨٤) ، الوسائل (٢ : ١٠٨٣) أبواب النجاسات ب (٦٥) ح (٢) .

(٤) لمعتبر (١ : ٤٥٦) .

(٥) التهذيب (٩ : ٩١/٣٨٩) ، الوسائل (٢ : ١٠٨٤) بواب النجاسات ب (٦٥) ح (٤) .

(٦) المختلف : (٦٣) .

. . . .

استعمالها لا يتناول المستعمل. وحكي عن المفيد ــ رحمه الله تعالى ــ تحريمه[١]. ولو استدل بقول عليّ عليه السلام: «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» أجبنا عنه بأن الحقيقة غير مرادة، والمتبادر من المعنى المجازي كون ذلك سبباً في دخول النار بطنه، وهو لا يستلزم تحريم نفس المأكول والمشروب.

الثاني: قال في المعتبر: لو تطهر من آنية الذهب والفضة لم يبطل وضوؤه ولا غسله، لأن انتزاع الماء ليس جزءاً من الطهارة، بل لا يحصل الشروع فيها إلّا بعده، فلا يكون له أثر في بطلان الطهارة[٢].

واستوجه العلاّمة في المنتهى البطلان[٣]، لأن الطهارة لا تتم إلّا بانتزاع الماء المنهي عنه، فيستحيل الأمر بها، لاشتماله على المفسدة[٤]، وهو جيّد حيث يثبت التوقف المذكور، أما لو تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره[٥] قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة، لتوجه الأمر باستعمال الماء حيث لا يتوقف على فعل محرم، وخروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة.

الثالث: الأقرب عدم تحريم اتخاذ غير الأواني من الذهب والفضة إذا كان فيه غرض صحيح كالميل، والصفائح في قائم السيف، وربط الأسنان بالذهب، واتخاذ الأنف منه.

وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية[٦] من ذلك تردد، منشؤه الشك في إطلاق

---

(١) المقنعة: (٩٠).

(٢) المعتبر (١: ٤٥٦).

(٣) المنتهى (١: ١٨٦).

(٤) الجواهر (٦: ٣٣٢). فيكون البطلان حينئذٍ لعدم تصور الأمر بالطهارة بعد توقفها على المقدمة المحرمة فيكون فرضه حينئذٍ التيمم لأن المنع الشرعي كالعقلي.

(٥) في «ح» زيادة: حتى في أثناء الوضوء.

(٦) الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودُهن (النهاية لابن الأثير ٣: ٣٨٣).

و يكره المفضّض ، وقيل : يجب اجتناب موضع الفضة . وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد ، الأظهر المنع .

اسم الإناء حقيقة عليه . وكذا الكلام في تحلية المساجد والمشاهد بالقناديل من الذهب والفضة .

أما زخرفة السقوف والحيطان بالذهب فقال الشيخ في الخلاف : إنه لا نص في تحريمها ، والأصل الإباحة[١] . ونقل عن ابن إدريس ــ رحمه الله ــ المنع من ذلك[٢] (وهو أولى)[٣] لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الأغراض الصحيحة[٤] ، وربما يرشد إليه فحوى قول الرضا عليه السلام في صحيحة محمد بن إسماعيل : « إن العباسي حين عُذر عمل له قضيب ملبّس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحواً من عشرة دراهم ، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر »[٥] .

الرابع : يصح بيع هذه الآنية إن جوّزنا اتخاذها لغير الاستعمال ، أو كان المطلوب كسرها ووثق من المشتري بذلك ، ولو كسرها كاسر لم يضمن الأرش إن حرّمنا الاتخاذ ، لأنه لا حرمة لها .

قوله: ويكره: المفضّض، وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة.

اختلف الأصحاب في الأواني المفضضة ، فقال الشيخ في الخلاف : إن حكمها حكم الأواني المتخذة من الذهب والفضة[٦] ، لما رواه الحلبي في الحسن ، عن أبي

---

(١) الخلاف (١ : ٣٤١) .

(٢) السرائر : (٢٠٧) . قال في مقام ذكر المكاسب المحرمة : والأجرة على تزويق المساجد وزخرفها وفعل ذلك محرم .

(٣) ليست في « س » و « ح » .

(٤) في « س » و « ح » زيادة : وهو أحوط .

(٥) الكافي (٦ : ٢/٢٦٧) ، التهذيب (٩ : ٣٩٠/٩١) ، المحاسن : (٦٧/٥٨٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٨٣) أبواب النجاسات ب (٦٥) ح (١) ، وفيها : العباس .

(٦) الخلاف (١ : ٨) .

ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت أثمانها .

عبد الله عليه السلام قال : « لا تأكل في آنية من فضة ، ولا في آنية مفضضة »[١] .

وقال في المبسوط : يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة[٢] . وهو اختيار العلاّمة في المنتهى[٣] ، وعامة المتأخرين ، لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض ، واعزل فمك عن موضع الفضة »[٤] والأمر للوجوب .

وقال المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر[٥] يستحب العزل ، لظاهر صحيحة معاوية بن وهب ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة ، فقال : « لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزعها »[٦] وهو حسن ، فإن ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم . والأظهر أنّ الآنية المذهبة كالمفضّضة في الحكم ، بل هي أولى بالمنع .

قوله: ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت أثمانها.

الوجه في ذلك أصالة الإباحة السالمة عن معارضة النص ، وربما علّل بعدم إدراك العامة نفاستها ، وبأنها لقلّتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلّا نادراً، فلا يفضي إباحتها إلى

---

(١) الكافي (٦ : ٣/٢٦٧) ، التهذيب (٩ : ٣٨٦/٩٠) ، الوسائل (٢ : ١٠٨٥) أبواب النجاسات ب (٦٦) ح (١) .

(٢) المبسوط (١ : ١٣) .

(٣) المنتهى (١ : ١٨٧) .

(٤) التهذيب (٩ : ٣٩٢/٩١) ، الوسائل (٢ : ١٠٨٦) أبواب النجاسات ب (٦٦) ح (٥) .

(٥) المعتبر (١ : ٤٥٥) .

(٦) التهذيب (٩ : ٣٩١/٩١) ، المحاسن : (٦٥/٥٨٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٨٦) أبواب النجاسات ب (٦٦) ح (٤) .

وأواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها .

اتخاذها واستعمالها بخلاف الأثمان ، ولا بأس به .

قوله: وأواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها.

لا فرق في الأواني بين كونها مستعملة أم لا ، وفي حكم الأواني سائر ما بأيديهم عدا الجلود واللحم حتى المائع إذا لم يعلم مباشرتهم له ، وتوقّف العلاّمة في التذكرة في طهارة المائع [١] .

والوجه في الجميع أن ما عدا نجس العين يجب الحكم بطهارته ، تمسكاً بمقتضى الأصل والعمومات إلى أن يحصل اليقين بملاقاته لشيء من تلك الأعيان النجسة بإحدى الطرق المفيدة له ، ولا عبرة بالظن ما لم يستند إلى حجة شرعية ، لانتفاء الدليل على اعتباره ، وعموم النهي عن اتباعه ، وقول أمير المؤمنين عليه السلام : « ما أُبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم » [٢] .

وقول الصادق عليه السلام : « كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر » [٣] وقوله عليه السلام في حسنة الحلبي : « إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه ، فإن ظن أنه أصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء » [٤] .

و يدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر : إني أُعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردّه عليّ فأغسله قبل أن أُصلّي فيه ؟ فقال أبو عبد الله عليه

---

(١) التذكرة (١ : ٩) .

(٢) الفقيه (١ : ١٦٦/٤٢) ، التهذيب (١ : ٧٣٥/٢٥٣) ، الاستبصار (١ : ٦٢٩/١٨٠) ، الوسائل (٢ : ١٠٥٤) أبواب النجاسات ب (٣٧) ح (٥) .

(٣) التهذيب (١ : ٨٣٢/٢٨٤) ، الوسائل (٢ : ١٠٥٤) أبواب النجاسات ب (٣٧) ح (٤) .

(٤) الكافي (٣ : ٤/٥٤) ، التهذيب (١ : ٧٢٨/٢٥٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٤) .

ولا يجوز استعمال شيء من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكيّاً .

السلام : « صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته ، فلا بأس أن تصلّي فيه حتى تستيقن أنه نجّسه »[1] .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث ، وهم يشربون الخمر ، ونساؤهم على تلك الحال ، ألبسها ولا أغسلها وأصلّي فيها ؟ قال : « نعم » قال معاوية : فقطعت له قميصاً وخِطته وفتلت له أزراراً[2] ، ورداءاً من السابري ، ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة[3] .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن علي الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي ، فقال : « يرشّ بالماء »[4] .

وفي الصحيح ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال ، قلت للرضا عليه السلام : الخيّاط والقصّار يكون يهودياً أو نصرانياً وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ، ما تقول في عمله ؟ قال : « لا بأس »[5] .

قوله: ولا يجوز استعمال شيء من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكيّاً.

لا يخفى أنّ الذكاة إنما تعتبر في ذي النفس لا في غيره لطهارة ميتته . وإطلاق العبارة

---

(١) التهذيب (٢ : ١٤٩٥/٣٦١) ، الاستبصار (١ : ١٤٩٧/٣٩٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٩٥) ابواب النجاسات ب (٧٤) ح (١) .

(٢) في جميع النسخ : إزاراً ، وما أثبتناه كما في المصدر لاستقامة المعنى .

(٣) التهذيب (٢ : ١٤٩٧/٣٦٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٩٣) أبواب النجاسات ب (٧٣) ح (١) .

(٤) التهذيب (٢ : ١٤٩٨/٣٦٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٩٣) أبواب النجاسات ب (٧٣) ح (٣) .

(٥) التهذيب (٦ : ١١٤٢/٣٨٥) .

. . . .

يقتضي عدم جواز استعمال الميتة في المائع واليابس، وبه صرح في المعتبر[١]، لعموم النهي عن الانتفاع بها، وقد ورد ذلك في عدة روايات، منها: رواية عليّ بن المغيرة قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: «لا»[٢] وفي استفادة العموم بهذا المعنى من الرواية نظر.

والمشهور بين الأصحاب أنّ المنع من استعمال جلد الميتة ثابت قبل الدبغ وبعده، لأن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، وبه قطع المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر[٣]، ونقله عن الستة وأتباعهم، واحتج عليه بعموم النهي عن الانتفاع بالميتة، وبأن المقتضي للنجاسة موجود، ودليل الطهارة مفقود فتكون النجاسة ثابتة.

وقال ابن الجنيد: إن جلد الميتة يطهر بالدبغ إذا كان من حيوان طاهر في حال الحياة، فيجوز الانتفاع به بعد ذلك في كل شيء عدا الصلاة[٤]. واحتج له في المختلف بما رواه الشيخ بسنده إلى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في جلد شاة ميّتة يدبغ فيصبّ فيه اللبن أو الماء، فأشرب منه وأتوضّأ؟ قال: «نعم» وقال: «يدبغ فينتفع به ولا يصلّى فيه»[٥] وفي السند ضعف بالحسين بن زرارة، فإنه مجهول.

ويمكن أن يستدل له أيضاً بما رواه الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه، عن الصادق عليه السلام: أنه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى

---

(١) المعتبر (١ : ٤٦٥).

(٢) الكافي (٦ : ٧/٢٥٩)، التهذيب (٢ : ٧٩٩/٢٠٤)، الوسائل (٢ : ١٠٨٠) أبواب النجاسات ب (٦١) ح (٢).

(٣) المعتبر (١ : ٤٦٣).

(٤) نقله عنه في المختلف: (٦٤)، والذكرى: (١٦).

(٥) التهذيب (٩ : ٣٣٢/٧٨)، الاستبصار (٤: ٣٤٣/٩٠)، الوسائل (١٦ : ٤٥٣) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٣٤) ح (٧).

. . . .

فيه ؟ قال : «لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ، ولكن لا تصلّ فيها»[١] والظاهر أنه ــ رحمه الله تعالى ــ قائل بمضمونها ، لأنه ذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به أنه لا يورد في ذلك الكتاب إلّا ما يفتي به ويحكم بصحته .

وبالجملة فالمسألة محل تردد ، لما بيناه فيما سبق من أنه ليس على نجاسة الميتة دليل يعتد به سوى الإجماع ، وهو إنما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده ، وعلى هذا فيمكن القول بالطهارة تمسكاً بمقتضى الأصل ، وتخرج الروايتان شاهداً .

واعلم : أن مقتضى العبارة توقف استعمال الجلد على ثبوت تذكيته بأحد الطرق المفيدة له ، ومقتضى ذلك المنع من استعمال ما لم تثبت تذكيته ، سواء علم موته حَتف أنفه أم جهل حاله ، وبه قطع الشهيدان[٢] ــ قدس سرهما ــ والمحقق الشيخ علي[٣] ، واحتجوا عليه بأصالة عدم التذكية . ويشكل بأن مرجع الأصل هنا إلى استصحاب حكم الحالة السابقة ، وقد تقدم منا الكلام فيه مراراً ، وبيّنا أن الحق أن استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه ، لأن ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم ، فلا بد لدوامه من دليل وسبب سوى دليل الثبوت . ثم لو سلمنا أنه يعمل به فهو إنما يفيد الظن ، والنجاسة لا يحكم بها إلّا مع اليقين أو الظن الذي ثبت اعتباره شرعاً كشهادة العدلين إن سلم عمومه .

والحاصل : أن الجلد المطروح لمّا جاز كونه منتزعاً من الميتة والمذكّى لم يكن اليقين بنجاسته حاصلاً ، لانتفاء العلم بكونه منتزعاً من الميتة ، فيمكن القول بطهارته كما في الدم المشتبه بالطاهر والنجس ، ويشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي :

---

(١) الفقيه (١ : ٩/١٥) ، الوسائل (٢ : ١٠٥١) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (٥) .

(٢) الشهيد الأول في الدروس : (٢٦) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (٢١٢) .

(٣) جامع المقاصد (١ : ٨٥) .

و يستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يُدبغ بعد ذكاته .

و يستعمل من أواني الخمر ما كان مقيّراً أو مدهوناً بعد غسله .

« صلّ فيه حتى تعلم أنه ميت بعينه »[١] وفي رواية أُخرى : « ما علمت أنه ميتة فلا تصلّ فيه »[٢] .

ولو دلت القرائن على التذكية فينبغي القطع بالطهارة ، و يدل عليه أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حفص بن البختري قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ، ولا يعلم أنه هدي قال : « ينحره ، و يكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة »[٣] .

قوله: ويستحب اجتناب مالا يؤكل لحمه حتى يُدبغ بعد ذكاته.

خالف في ذلك الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في المبسوط والخلاف ، والمرتضى في المصباح ، فمنعا من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته[٤] . واحتج عليه في الخلاف بأن الإجماع واقع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله . وضعفه ظاهر، إذ يكفي في الدلالة : الأصل والعمومات السالمة من المعارض ، وإنما حكم المصنف باستحباب اجتنابه قبل الدباغ تفصياً من الخلاف كما نبه عليه في المعتبر .

قوله: ويستعمل من أواني الخمر ماكان مقيراً أو مدهوناً بعد غسله.

أي بدهن يقويه ويمنع نفوذ الخمر في مسامه كالدهن الأخضر. والحكم بطهارة ما هذا شأنه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المائع والجامد ثابت بإجماع العلماء ، قاله في المعتبر والمنتهى[٥] .

---

(١) الكافي (٣ : ٢٨/٤٠٣) ، التهذيب (٢ : ٩٢٠/٢٣٤) ، الوسائل (٢ : ١٠٧١) أبواب النجاسات ب (٥٠) ح (٢) .

(٢) التهذيب (٢ : ١٥٣٠/٣٦٨) ، الوسائل (٢ : ١٠٧٢) أبواب النجاسات ب (٥٠) ح (٤) .

(٣) الفقيه (٢ : ١٤٧٧/٢٩٧) ، الوسائل (١٠ : ١٣٠) أبواب الذبح ب (٣١) ح (١) .

(٤) المبسوط (١ : ١٥) ، الخلاف (١ : ٦) ، ونقله عن المصباح في المعتبر (١ : ٤٦٦) .

(٥) المعتبر (١ : ٤٦٧) ، المنتهى (١ : ١٩٠) .

و يكره ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون .

قوله: ويكره ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون.

هذا أحد القولين في المسألة ، اختاره الشيخ [١] ، وابن إدريس [٢] ، والمصنف ، وجمع من الأصحاب . وقال ابن الجنيد [٣] ، وابن البراج [٤] : ما ليس بصلب من أواني الخمر ، كالقرع والخشب لا يطهر بالغسل ولا يجوز استعماله فيما يفتقر إلى الطهارة، غُسل أو لم يغسل . والمعتمد الأول .

لنا : أنّ الواجب إزالة النجاسة المعلومة وقد حصل بالغسل ، لأن الماء أسرع نفوذاً من غيره فيغلب وصوله إلى ما نفذ إليه الخمر . وأما كراهة استعماله فلورود النهي عنه ، وللتفصي من الخلاف .

احتج المخالف بأن للخمر حدّةً ونفوذاً فتستقرّ أجزاؤه في باطن الإناء ولا ينالها الماء ، وبرواية محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخشب والمزفّت » [٥] .

والجواب عن الأول أولاً بالمنع مما ذكره ، وثانياً بأن ذلك لا ينافي طهارة الظاهر ، وجوازَ استعماله إلى أن يعلم ترشح شيء من أجزاء الخمر المستكنة في الباطن إليه .

وعن الرواية بأن النهي عن ذلك لا يتعين كونه للنجاسة ، إذ من الجائز أن يكون لاحتمال بقاء شيء من أجزاء الخمر في ذلك الإناء فيتصل بما يحصل فيه من المأكول والمشروب .

---

(١) المبسوط (١ : ١٥) .

(٢) السرائر : (٣٧٣) .

(٣) حكاه عنه في المعتبر (١ : ٤٦٧) ، والمنتهى (١ : ١٩٠) .

(٤) المهذب (١ : ٢٨) .

(٥) الكافي (٦ : ٤١٨/١) ، وفي التهذيب (١ : ٢٨٣ /٨٢٩) والمعتبر (١ : ٤٦٧) بتفاوت يسير ، الوسائل (٢ : ١٠٧٥) أبواب النجاسات ب (٥٢) ح (١) .

و يـغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً ، أولاهن بالتراب على الأصحّ .

قوله: ويغسل الإناء من ولـوغ الكلب ثلاثاً، أُولاهـن بالتراب على الأصحّ.

ولـوغ الـكلب : شرب مما في الإناء بطرف لسانه ، قاله الجوهري[(١)] ، وفي معناه لَطعه الإنـاء بـلسانه . وقد اختلف الأصحاب في كيفية طهارة الإناء من ذلك ، فذهب الأكثر إلى أنـه إنما يـطـهر بـغسـلـه ثلاثاً أُولاهنّ بالتراب . وقال المفيد في المقنعة : يغسل ثلاثاً وسـطـاهـنّ بـالـتـراب ، ثـم يجـفـف[(٢)] . وأطـلـق المـرتضى في الانـتـصار[(٣)] ، والشيخ في الخلاف[(٤)] أنـه يـغـسـل ثلاث مرات إحداهن بالتراب ، وقال الصدوق في من لا يحضره الـفـقـيـه : يـغـسل مرة بالتراب ومرتين بالماء[(٥)] . وقال ابن الجنيد : يغسل سبعاً إحداهن بالتراب[(٦)] . والمعتمد الأول .

لـنـا : ما رواه أبوالعباس الفضل في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الـكـلـب : « رجس نجس لا يتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أوّل مـرة ثـم بـالمـاء »[(٧)] كـذا وجـدتـه فـيما وقفت عليه من كتب الأحاديث ، ونقله كذلك الـشـيـخ ــ رحمه الله ــ في مـواضـع مـن الخلاف[(٨)] ، والـعلامة في المختلف[(٩)] ، إلا أنّ

---

(١) الصحاح (٤ : ١٣٢٩) .

(٢) المقنعة : (٩) .

(٣) الانتصار : (٩) .

(٤) الخلاف (١ : ٤٧) .

(٥) الفقيه (١ : ٨) .

(٦) نقله عنه في المنتهى (١ : ١٨٨) ، والمختلف : (٦٣) .

(٧) التـهذيب (١ : ٦٤٦/٢٢٥) ، الاستبصار (١ : ٤٠/١٩) ، الوسائل (١ : ١٦٣) أبواب الاسئار ب (١) ح (٤) .

(٨) الخلاف (١ : ٤٨ ، ٥٢) ، إلا أنه ذكر «المرتين» في ص (٤٧) .

(٩) المختلف : (١٢ ، ٦٣) .

. . . .

المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر نقله بزيادة لفظ مرتين بعد قوله « ثم بالماء »[١] . وقلده في ذلك من تأخر عنه[٢] ، ولا يبعد أن تكون الزيادة وقعت سهواً من قلم الناسخ .

ومقتضى إطلاق الأمر بالغسل : الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير ، إلا أنّ ظاهر المنتهى وصريح الذكرى انعقاد الإجماع على تعدد الغسل بالماء[٣] ، فإن تمّ فهو الحجة ، وإلا أمكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال بها .

احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه[٤] بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أُولاهن بالتراب »[٥] وما رواه عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يغسل من الخمر سبعاً وكذلك من الكلب »[٦] .

والجواب الطعن في السند ، فإن الرواية الأُولى عامية ، ورجال الثانية فطحية فلا تنهض حجة في معارضة الأصل وما نقلناه من الخبر الصحيح . ولم نقف للمفيد ــ رحمه الله تعالى ــ فيما ذهب إليه من توسيط التراب بين الغسلتين واعتبار التجفيف بعد الغسل[٧] على مستند .

و ينبغي التنبيه لأُمور :

الأول : اعتبر ابن إدريس ــ رحمه الله ــ في التراب المزج بالماء تحصيلاً لحقيقة

---

(١) المعتبر (١ : ٤٥٨) .

(٢) (٣) المنتهى (١ : ١٨٧ ، ١٨٨) ، الذكرى : (١٥) .

(٤) في المعتبر (١ : ٤٥٨) .

(٥) صحيح البخاري (١ : ٥٤) ، صحيح مسلم (١ : ٩١/٢٣٤) ، سنن أبي داود (١ : ٧١/١٩) .

(٦) التهذيب (٩ : ٥٠٢/١١٦) ، الوسائل (١٧ : ٢٩٤) أبواب الأشربة المحرمة ب (٣٠) ح (٢) .

(٧) المقنعة : (٩) .

. . . .

الغسل وهي جريان المائع على المحل المغسول [١] ، وقواه في المنتهى بعد التردد [٢] ، وجزم في المختلف بعدم اعتباره لانتفاء الحقيقة على تقدير المزج وعدمه ، فإن دلك الإناء بالتراب الممتزج بالماء لا يسمى غسلاً على الحقيقة [٣] ، وقد يقال : إن ذلك وإن لم يكن غسلاً على الحقيقة لكنه أقرب إلى حقيقة الغسل من الدلك بالتراب الجافّ ، ومع تعذر الحقيقة يصار إلى أقرب المجازات .

وجزم الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى بإجزاء المزج وعدمه لإطلاق الخبر ، وحصول الإزالة للأجزاء اللعابية بهما [٤] ، وقيده جدي ـ قدس سره ـ بما إذا لم يخرج التراب بالمزج عن كونه تراباً وإلا لم يجز [٥] . والمسألة محل تردد ، وإن كان الأقرب عدم اعتبار المزج .

الثاني : اعتبر العلامة في المنتهى طهارة التراب ، لأن المطلوب منه التطهير، وهو غير مناسب بالنجس [٦] . و يشكل بإطلاق النص وحصول الإنقاء بالطاهر والنجس .

الثالث : قال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ : لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه ـ كالاشنان ، والصابون ، والجصّ ، ونظائرها ـ أجزأ [٧] ، و به قطع العلامة في جملة من كتبه [٨] ، والشهيد في البيان . وألحق بفقد التراب خوف فساد المحل باستعماله [٩] .

---

(١) السرائر : (١٥) .

(٢) المنتهى (١ : ١٨٨) .

(٣) المختلف : (٦٣) .

(٤) الذكرى : (١٥) .

(٥) المسالك (١ : ١٩) .

(٦) المنتهى (١ : ١٨٩) .

(٧) المبسوط (١ : ١٤) .

(٨) كالمختلف : (٦٤) ، والقواعد (١ : ٩) ، والمنتهى (١ : ١٨٨) ، والتذكرة (١ : ٩) .

(٩) البيان : (٤٠) .

. . . .

والأصح خلافه ، لاختصاص التعبد بالتراب ، وعدم العلم بحصول المصلحة المطلوبة منه في غيره .

الرابع : ذكر الشيخ[١] ــ رحمه الله ــ وجمع من الأصحاب أنه لو تعذر التراب سقط اعتباره وطهر الإناء بغسله مرتين بالماء . و يشكل بأنه عليه السلام أمر بغسله بالتراب ولم يوجد ، فلا يطهر المحل بدونه كما لو عدم الماء .

الخامس : هذا الحكم مختص بالولوغ ، فلو أصاب الكلب الإناء بيده أو برجله كان كغيره من النجاسات ، وألحق ابن بابو يه في من لا يحضره الفقيه بالولوغ الوقوع[٢] ، ولا نعلم مأخذه .

السادس : لو أصاب الثوب أو الجسد أو الإناء ماء الولوغ أو ماء غسالة الولوغ لم يعتبر فيه العدد ولا التراب ، اقتصاراً بالحكم على موضع النص .

وقال المحقق الشيخ علي ــ رحمه الله تعالى ــ : لو أصابت غسالة الإناء قبل التعفير إناءاً وجب تعفيره لأنها نجاسة الولوغ[٣] . وهو لا يستلزم المدعى . وما أبعد ما بين هذا القول وقول الشيخ في الخلاف بعدم نجاسة غسالة إناء الولوغ مطلقاً[٤] .

السابع : قال الشيخ في الخلاف والمبسوط : إذا ولغ الكلب في إناء ثم وقع ذلك الإناء في الماء الكثير الذي بلغ كراً فما زاد لا ينجس الماء ، ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات ، ولا يطهر الإناء بذلك ، بل إذا تمت غسلاته بعد ذلك طهر[٥] .

ومقتضاه وجوب التعدد في الكثير أيضاً ، و به قطع في المعتبر ، إلا أنه اكتفى في تحقق

---

(١) المبسوط (١ : ١٤) .

(٢) الفقيه (١ : ٨) .

(٣) جامع المقاصد (١ : ٢٠) .

(٤) الخلاف (١ : ٤٩) .

(٥) الخلاف (١ : ٤٨) ، المبسوط (١ : ١٤) .

. . . .

التعدد في الجاري بتعاقب الجريتين عليه[١] .

والأظهر أنه إنما يحسب له بوقوعه في الكثير غسلة أو غسلتان مع سبق التعفير، وإلا لم يحصل له من الغسلات شيء .

واستوجه العلامة في المختلف طهارة الإناء بوقوعه في الكثير[٢] ، وظاهره عدم اعتبار التعفير فيه ، واستدل عليه بأنه حال وقوعه في الكثير لا يمكن القول بنجاسته حينئذ لزوال عين النجاسة، إذ التقدير ذلك . وهو ضعيف لأنا نمنع طهارة الإناء بدون التعفير، ولا بعد في بقائه على النجاسة حال وقوعه في الكثير كما في جلد الميتة إذا وضع في[٣] كر من ماء ، فإن ذلك الماء يكون طاهراً مع بقاء الجلد على النجاسة .

الثامن : ليس الخنزير كالكلب في الولوغ ، وقال الشيخ في الخلاف الحكم واحد لأنه يسمى كلباً ، ولأن سائر النجاسات يجب غسل الإناء منها ثلاثاً[٤] . وهما ضعيفان .

أما الأول : فلأنا لا نسلم أنّ الخنزير يسمى كلباً ، ولو سمي كان مجازاً ، واللفظ إنما ينصرف إلى الحقيقة .

وأما الثاني : فلمنع وجوب غسل الإناء من جميع النجاسات ثلاثاً ، ولو سلم لم يشترط التراب .

والأجود غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعاً ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف

---

(١) المعتبر (١ : ٤٦٠) .

(٢) المختلف : (٦٤) .

(٣) في «م» ، «س» ، «ق» : فيه .

(٤) الخلاف (١ : ٥٢) .

ومن الخمر والجرذ ثلاثاً بالماء، والسبع أفضل.

يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرات»[1].

قال في المعتبر: ونحن نحمله على الاستحباب[2]. وهو مشكل لانتفاء المعارض.

التاسع: لو نجس الإناء بولوغ الكلب والخنزير اكتفى في طهارته بغسله سبعاً بعد التعفير ولا يجب التسع، وكذا يتداخل العدد ولو اختلفت أنواع النجاسة مطلقاً، لصدق الامتثال كما قطع به الأصحاب، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

قوله: ومن الخمر والجرذ ثلاثاً بالماء والسبع أفضل.

الجُرذ بضم الجيم وفتح الراء والذال المعجمة: كبير الفأرة بالهمزة، وموضع الخلاف نجاستها المستندة إلى الموت.

وقد اختلف كلام الشيخ فيما يطهر به الإناء من الخمر وموت الجرذ فقال في النهاية والتهذيب: إنه يغسل من الخمر ثلاثاً[3]. وقال في الخلاف: يغسل الإناء من جميع النجاسات ثلاث مرات[4]. وقال في المبسوط والجمل: يغسل الإناء من الخمر سبعاً[5]. وقال في النهاية: يغسل لموت الفأرة سبعاً[6].

أما الثلاث في الخمر، فمستنده رواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الإناء يشرب فيه الخمر، هل يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: «لا يجزيه حتى يدلكه

---

(١) الكافي (٣: ٦/٦١)، التهذيب (١: ٧٦٠/٢٦١)، الوسائل (١: ١٦٢) أبواب الأسآرب (١) ح (٢).

(٢) المعتبر (١: ٤٦٠).

(٣) النهاية: (٥٨٩، ٥٩٢)، والتهذيب (١: ٢٨٣).

(٤) الخلاف (١: ٥٠).

(٥) المبسوط (١: ١٥)، والجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٧١).

(٦) النهاية: (٥).

ومن غير ذلك مرّة واحدة ، والثلاث أحوط .

بيده و يغسله ثلاث مرات »[١] .

وأما السبع فيه ، فمستنده رواية عمار أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب فيه النبيذ ، قال : « يغسل سبع مرات »[٢] .

وأما السبع في الجرذ ، فمستنده رواية عمار أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ سبعاً »[٣] ولم أقف على نص يقتضي اعتبار الثلاث فيه .

وهذه الروايات كلها ضعيفة لانفراد الفطحية بها . والمعتمد الاجتزاء بالمرة في الجميع ، وهو اختيار المصنف في المعتبر، فإنه قال في آخر كلامه : و يقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على إزالة[٤] النجاسة وغسل الإناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الإزالة ، ولضعف ما ينفرد به عمار وأشباهه ، وإنما اعتبرنا في الخمر والفأرة الثلاث ملاحظة لاختيار الشيخ ، والتحقيق ما ذكرناه[٥] .

قوله: ومن غير ذلك مرّة واحدة، والثلاث أحوط.

يندرج في قوله ومن غير ذلك : نجاسة البول وغيرها من سائر النجاسات ، والأصح الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين في الجميع والاقتصار في اعتبار التعدد على نجاسة الثوب خاصة بالبول ، كما بيناه فيما سبق[٦] .

---

(١) الكافي (٦ : ١/٤٢٧) ، التهذيب (١ : ٨٣٠/٢٨٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٧٤) أبواب النجاسات ب (٥١) ح (١) .

(٢) التهذيب (٩ : ٥٠٢/١١٦) ، الوسائل (١٧ : ٣٠٢) أبواب الاشربة المحرمة ب (٣٥) ح (٢) .

(٣) التهذيب (١ : ٨٣٢/٢٨٤) ، الوسائل (٢ : ١٠٧٦) أبواب النجاسات ب (٥٣) ح (١) .

(٤) في جميع النسخ الخطية ، والمصدر : ذلك ، وما أثبتناه من الحجري وهو الصواب .

(٥) المعتبر (١ : ٤٦٢) .

(٦) في ص (٣٣٨) .

وقال الشيخ في الخلاف : يغسل الإناء من جميع النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات[١] . واحتج عليه بطريقة الاحتياط ، إذ مع الغسلات الثلاث يحصل الإجماع على طهارته ، وبما رواه عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الإناء يكون قذراً ، قال : « يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء ويحرك و يفرغ »[٢] .

والجواب : أن الاحتياط ليس بدليل شرعي ، والرواية ضعيفة السند بجماعة من الفطحية ، ومع ذلك فهي معارضة بما رواه عمار أيضاً ، عن الصادق عليه السلام : عن الاكتفاء بالمرة[٣] . وهي أولى لأنها مطابقة لمقتضى البراءة الأصلية . والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

* * * والحمد لله ربّ العالمين * * *

---

(١) الخلاف (١ : ٥٠) .

(٢) التهذيب (١ : ٨٣٢/٢٨٤) ، الوسائل (٢ : ١٠٧٦) أبواب النجاسات ب (٥٣) ح (١) .

(٣) تقدمت في ص (٣٢٨) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

فهرس

الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الأواني والجلود

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية القيّمة التي تهمّ العلماء وطلّاب العلم والتي تبيّن الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم ومنها:

كتب الحديث

- الإرشاد .... الشيخ المفيد
- قرب الإسناد .... الحميري
- استقصاء الاعتبار .... الشيخ العاملي
- عدة رسائل .... الشيخ المفيد
- مصباح الزائر .... السيد ابن طاووس
- معالم الزلفى .... السيد هاشم البحراني

كتب الفقه

- تذكرة الفقهاء .... العلّامة الحلّي
- مستند الشيعة .... المحقّق النراقي
- مدارك الأحكام .... السيد العاملي
- ذكرى الشيعة .... الشهيد الأول
- غُنية النزوع .... السيد ابن زهرة
- نكت النهاية .... المحقّق الحلّي

■ **منتهى المطلب** .... العلّامة الحلّي
■ **حاشية المدارك** .... الوحيد البهبهاني

كتب الرجال

■ **نقد الرجال** .... التفريشي

كتب التفسير

■ **التبيان** .... الشيخ الطوسي
■ **مجمع البيان** .... الشيخ الطبرسي

من أعمال مؤسسة آل البيت -عليهم السلام- لإحياء التراث

كتب صدرت محقّقة

- **مستدرك الوسائل** (صدر منه ١٨ جزءاً) .... الشيخ النوري
- **جامع المقاصد** (صدر منه ٤ أجزاء) .... المحقّق الكركي
- **نهاية الأحكام** (صدر في جزءين) .... العلاّمة الحلّي
- **اختيار معرفة الناقلين** (رجال الكشّي -صدر في جزءين) ..... الشيخ الطوسي
- **تفسير الحبري** .... الحبري
- **تعليقات على الصحيفة السجّادية** .... الفيض الكاشاني
- **تسهيل السبيل** .... الفيض الكاشاني
- **قاعدة لا ضرر ولا ضرار** .... شيخ الشريعة الأصفهاني
- **بداية الهداية** (صدر في جزءين) .... الحرّ العاملي
- **نهاية الدراية** (صدر منه جزءان) .... الشيخ الأصفهاني
- **عُدّة الأُصول** .... الشيخ الطوسي
- **معارج الأُصول** .... المحقّق الحلّي
- **كفاية الأُصول** .... الآخوند الخراساني
- **كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار** .... السيد الخونساري
- **تقريرات الميرزا الشيرازي في الأُصول** .... الروزدري
- **وسائل الشيعة** .... الحرّ العاملي

مدارك الأحكام

في شرح

شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء الثالث

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث
١١٣

مدارك الأحكام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف
الفقيه المحقق
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء الثالث

تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب :	مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام -ج ٣
المؤلف :	السيد محمد بن علي الموسوي العاملي .
تحقيق :	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - مشهد المقدسة
الطبعة :	الأولى ـ رجب ١٤١٠ هـ .
المطبعة :	مهر - قم
الكمّية :	٣٠٠٠ نسخة
السعر :	٢٠٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث
قم ـ صفائية ـ ممتاز ـ پلاك ٧٣٧ ـ ص. ب ٩٩٦/ ٣٧١٨٥ ـ هاتف ٢٣٤٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان :

الركن الأوّل : في المقدمات ، وهي سبع :

الأولى : في أعداد الصلاة

كتاب الصلاة

الصلاة لغة : الدعاء . قال الجوهري : والصلاة من الله : الرحمة ، والصلاة : واحدة الصلوات المفروضات[1] . وفي نهاية ابن الأثير ذكر لها معاني منها : أنها العبادة المخصوصة[2] . والظاهر أنّ هذا المعنى ليس بحقيقة لغة ، لأن أهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى إلّا من قِبَل الشرع ، وذكرهم له في كتبهم لا يقتضي كونه حقيقة فيه ، لأن دأبهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ ، سواء كانت حقيقية أم مجازية . نعم هو حقيقة عرفية ، وفي كونه حقيقة شرعية خلاف تقدمت الإشارة إليه في الطهارة[3] .

وهذه العبادة تارة تكون ذكراً محضاً كالصلاة بالتسبيح ، وتارة فعلاً محضاً

---

(١) الصحاح ٦ : ٢٤٠٢ .

(٢) النهاية لابن الأثير ٣ : ٥٠ .

(٣) في ج ١ ص ٦ .

. . . .

كصلاة الأخرس ، وتارةً تجمعهما كصلاة الصحيح ، ووقوعها على هذه الموارد بالتواطؤ أو التشكيك . وهي أشهر من أن يتوقف فهم معناها على تعريف لفظي .

والصلاة من أفضل العبادات وأهمها في نظر الشرع ، فروى الكليني - رضي الله تعالى عنه - في الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم ، وأحبّ ذلك إلى الله عزّ وجلّ ما هو ؟ فقال : « ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه قال : ﴿ **وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيّاً** ﴾[1] »[2] .

وفي الصحيح ، عن أبان بن تغلب ، قال : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فلما انصرف أقام الصلاة فصلّى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما[3] ، ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب ، ثم قام فتنفّل بأربع ركعات ، ثم قام فصلّى العشاء ، ثم التفت إليّ فقال : « يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يُدخله به الجنة ، ومن لم يصلّهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه »[4] .

وعن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَثَل الصلاة مثل عمود الفسطاط ، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء ، وإذا انكسر العمود لم ينفع طُنُب ولا وَتِد ولا غِشاء »[5] .

---

(١) مريم : ٣١ .

(٢) الكافي ٣ : ١/٢٦٤ ، الوسائل ٣ : ٢٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٠ ح ١ .

(٣) أي لم يصلّ بينهما ، تسمية للكل باسم الجزء .

(٤) الكافي ٣ : ٢/٢٦٧ ، الوسائل ٣ : ٧٨ أبواب المواقيت ب ١ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٩/٢٦٦ ، الوسائل ٣ : ٢١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٨ ح ٦ .

. . . .

وعن أبي بصير قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « صلاة فريضة خير من عشرين حجّة ، وحجّة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى »[١] .

وعقاب تركها عظيم ، فروى الشيخ في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلّى ، فلم يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال صلى الله عليه وآله : نَقر كنقر الغراب ، لإن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني »[٢] .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إنّ تارك الفريضة كافر »[٣] .

وروى الصدوق في الصحيح ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين المسلم وبين أن يكفر إلّا أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً ، أو يتهاون بها فلا يصلّيها »[٤] .

وعن مسعدة بن صدقة أنه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة تسميه كافراً ؟ وما الحجة في ذلك ؟ فقال : « لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه ، وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافاً بها ، وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلّا وهو مستلذ لإتيانه إياها قاصداً إليها ، وكل من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة ، فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف ، وإذا وقع الاستخفاف

---

(١) الكافي ٣ : ٢٦٥/٧ ، الوسائل ٣ : ٢٦ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٠ ح ٤ .
(٢) التهذيب ٢ : ٢٣٩/٩٤٨ ، الوسائل ٣ : ٢٠ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٨ ح ٢ .
(٣) التهذيب ٢ : ٧/١٣ ، الوسائل ٣ : ٢٨ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١١ ح ١ .
(٤) عقاب الأعمال : ٢٧٤/١ ، المحاسن ١ : ٨٠/٨ ، الوسائل ٣ : ٢٩ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١١ ح ٦ .

والمفروض منها تسع :

صلاة اليوم والليلة ، والجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه . وما عدا ذلك مسنون .

وصلاة اليوم والليلة خمس ، وهي سبع عشرة ركعة في الحضر : الصبح ركعتان ، والمغرب ثلاثاً ، وكل واحدة من البواقي أربع . ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان .

وقع الكفر »[١] والأخبار الواردة في ذلك أكثر من أن تحصى .

قوله : (والمفروض منها تسع : صلاة اليوم والليلة ، والجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه) .

الصلاة تنقسم بالقسمة الأولى إلى واجبة ومندوبة ، لأن العبادة لا تكون إلا راجحة ، وللمندوبة أقسام كثيرة سيجيء الكلام فيها عند ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ لها .

وأما الواجبة فأقسامها تسعة بالحصر المستفاد من تتبع الأدلة الشرعية . وكان الأولى جعلها سبعة بإدراج الكسوف والزلزلة في الآيات كما أدرج النذر ، والعهد ، واليمين ، والتحمل عن الغير ، في الملتزَم . ويندرج في اليومية الأداء والقضاء وصلاة الاحتياط .

وربما ظهر من التقسيم وقوع اسم الصلاة على صلاة الأموات حقيقة عرفية ، وهو بعيد ، والأصح أنه على سبيل المجاز العرفي ، إذ لا يفهم عند الإطلاق من لفظ الصلاة عند أهل العرف إلاّ ذات الركوع والسجود أو ما قام

---

(١) الكافي ٢ : ٩/٣٨٦ ، الفقيه ١ : ٦١٦/١٣٢ ، قرب الإسناد : ٢٢ ، علل الشرائع : ١/٣٣٩ ، الوسائل ٣ : ٢٨ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١١ ح ٢ .

ونوافلها في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر :

أمام الظهر ثمان ، وقبل العصر مثلها ، وبعد المغرب أربع ، وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تُعدّان بركعة ، وإحدى عشرة صلاة الليل مع ركعتي الشَّفْع والوَتْر ، وركعتان للفجر .

مقامهما ، ولأن كل صلاة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة ، لقوله عليه السلام : « لا صلاة إلّا بطهور »[١] و« لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب »[٢] وصلاة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك إجماعاً .

ولا يخفى أنّ بعض هذه الأنواع قد يكون مندوباً كاليومية المعادة ، وصلاة العيدين في زمن الغيبة على المشهور ، وصلاة الكسوف بعد فعلها أولاً ، وصلاة الطواف المستحب ، والصلاة على الميت الذي لم يبلغ الست على المشهور .

وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب الصلوات الخمس ونفي الزائد عنها . نعم نقل عن أبي حنيفة وجوب الوتر[٣] ، وأخبارنا ناطقة بنفيه[٤] . وحكي عن بعض العامة أنه قال ، قلت لأبي حنيفة : كم الصلاة ؟ قال : خمس ، قلت : فالوتر ؟ قال : فرض ، قلت : لا أدري تغلط في الجملة أو في التفصيل[٥] .

قوله : (ونوافلها في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر : أمام الظهر ثمان ، وقبل العصر مثلها ، وبعد المغرب أربع ، وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعة ، وإحدى عشرة صلاة الليل مع ركعتي الشفع والوتر ، وركعتا الفجر) .

---

(١) التهذيب ١ : ١٤٤/٤٩ ، الاستبصار ١ : ١٦٠/٥٥ ، الوسائل ١ : ٢٥٦ أبواب الوضوء ب ١ ح ١ .

(٢) غوالي اللآلىء ١ : ٢/١٩٦ ، المستدرك ١ : ٢٧٤ أبواب القراءة ب ١ ح ٦ .

(٣) كما في عمدة القارىء ٧ : ١١ ، والمغني والشرح الكبير ١ : ٤١١ ، وبداية المجتهد ١ : ٩١ .

(٤) الوسائل ٣ : ٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢ .

(٥) كما في المنتهى ١ : ١٩٤ .

: ....

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، ونقل فيه الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ الإجماع(١) .

والمستند فيه على الجملة ما رواه الشيخان : الكليني والطوسي ـ رحمهما الله تعالى ـ في الحسن ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة ، والنافلة أربع وثلاثون ركعة »(٢) .

وعلى التفصيل ما رواه الشيخان أيضاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد ، عن عليّ بن النعمان ، عن الحارث النضري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « صلاة النهار ست عشرة ركعة : ثمان إذا زالت ، وثمان بعد الظهر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر ، وركعتان بعد العشاء كان أبي يصلّيهما وهو قاعد وأنا أُصلّيهما وأنا قائم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ثلاث عشرة ركعة من الليل »(٣) وفي الطريق عليّ بن حديد ، وقال الشيخ في الاستبصار : إنه ضعيف جدّاً لا يعول على ما ينفرد به(٤) . وقد روى هذه الرواية الشيخ في التهذيب بطريق آخر ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن النعمان(٥) ، وعلى هذا فتكون صحيحة ، لكن قيل : إنّ مثل ذلك يسمى اضطراباً وإنه مضعف للخبر . وفيه بحث ليس هذا محله .

وقد روى نحو هذه الرواية أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : قلت لأبي

---

(١) الخلاف ١ : ١٩٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٢/٤٤٣ ، التهذيب ٢ : ٢/٤ ، الاستبصار ١ : ٢١٨/ ٧٧٢ ، الوسائل ٣ : ٣٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١٥/٤٤٦ ، التهذيب ٢ : ٥/٤ ، الوسائل ٣ : ٣٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ٩ .

(٤) الاستبصار ٣ : ٩٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٦/٩ ، الوسائل ٣ : ٣٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ٩ .

. . . .

الحسن عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع ، بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين ، وبعضهم يصلّي خمسين ، فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله ؟ فقال عليه السلام : « أُصلّي واحدة وخمسين ركعة » ثم قال : « أمسك ـ وعقد بيده ـ الزوال ثمانية ، وأربعاً بعد الظهر ، وأربعاً قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل العشاء الآخرة ، وركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة من قيام ، وثمان صلاة الليل ، والوتر ثلاثاً ، وركعتي الفجر ، والفرائض سبع عشرة ، فذلك إحدى وخمسون ركعة »[١] وعلى هذه الروايات عمل الأصحاب .

وقد روي في غير المشهور أنها ثلاث وثلاثون بإسقاط الركعتين بعد العشاء ، روى ذلك جماعة من أصحابنا منهم الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار ، فقال : « ومن يطيق ذلك ؟ ! » ثم قال : « ألا أخبرك كيف أصنع أنا ؟ » فقلت : بلى ، فقال : « ثماني ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعدها » قلت : فالمغرب ؟ قال : « أربع بعدها » قلت : فالعتمة ؟ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي العتمة ثم ينام » وقال بيده هكذا فحركها ، قال ابن أبي عمير : ثم وصف كما ذكر أصحابنا[٢] .

وروى الحلبي في الحسن ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء ؟ فقال : « لا ، غير أني أُصلّي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل »[٣] .

وروي أنها تسع وعشرون : ثمان للظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان قبل

---

(١) الكافي ٣ : ٨/٤٤٤ ، التهذيب ٢ : ١٤/٨ ، الوسائل ٣ : ٣٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ٧ .

(٢) التهذيب ٢ : ٧/٥ ، الوسائل ٣ : ٣٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ١٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٦/٤٤٣ ، التهذيب ٢ : ١٠ / ١٩ ، الوسائل ٣ : ٦٨ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٧ ح ١ .

. . . .

العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان قبل العشاء ، والليلية مع الوتر وركعتي الفجر ثلاث عشرة ركعة ، رواه الشيخ عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار ، فقال : « الذي يستحب أن لا يقصر عنه : ثمان ركعات عند زوال الشمس ، وبعد الظهر ركعتان ، وقبل العصر ركعتان ، وبعد المغرب ركعتان ، وقبل العتمة ركعتان ، ومن السحر ثمان ركعات ، ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر »[1] .

وروي أنها سبع وعشرون بإسقاط الركعتين قبل العشاء ، رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف لي بالزوال ، والمحافظة على صلاة الزوال ، وكم تصلّي ؟ قال : « تصلّي ثمان ركعات إذا زالت الشمس ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين قبل العصر ، فهذه اثنتا عشرة ركعة ، وتصلّي بعد المغرب ركعتين ، وبعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر ، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة ، وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض ، إن تارك الفريضة كافر ، وإن تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية ، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه »[2] ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا تصلّ أقل من أربع وأربعين ركعة »[3] .

ولا تنافي بين هذه الروايات ، إذ لا دلالة فيما تضمن الأقل على نفي استحباب الزائد ، وإنما يدل على أن ذلك العدد آكد استحباباً من غيره ، وربما

---

(١) التهذيب ٢ : ٦ / ١١ ، الاستبصار ١ : ٢١٩ / ٧٧٧ ، الوسائل ٣ : ٤٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٧/١٣ ، الوسائل ٣ : ٤٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٦/٩ ، الاستبصار ١ : ٢١٩ / ٧٧٥ ، الوسائل ٣ : ٤٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ٤ .

. . . .

كان في قوله عليه السلام[١] : « لا تصلّ أقل من أربع وأربعين ركعة » إشعار باستحباب الزائد .

وهنا فوائد :

الأُولى : المشهور بين الأصحاب أن نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ، ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها . وقال ابن الجنيد : يصلى قبل الظهر ثمان ركعات ، وثمان ركعات بعدها ، منها ركعتان نافلة العصر[٢] . ومقتضاه أن الزائد ليس لها ، وربما كان مستنده رواية سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، وست ركعات بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر »[٣] وهي لا تعطي كون الست للظهر ، مع أنّ في رواية البزنطي إنه يصلي أربع بعد الظهر ، وأربع قبل العصر[٤] .

وبالجملة : فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه ، وإنما المستفاد منها استحباب صلاة ثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان بعدها ، وأربع بعد المغرب ، من غير إضافة إلى الفريضة ، فينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال بها خاصة .

قيل : وتظهر فائدة الخلاف في اعتبار إيقاع الست قبل القدمين أو المثل إن جعلناها للظهر ، وفيما إذا نذر نافلة العصر ، فإن الواجب الثمان على المشهور ، وركعتان على قول ابن الجنيد[٥] .

ويمكن المناقشة في الموضعين ، أما الأول : فبأن مقتضى النصوص اعتبار

---

(١) في « ح » زيادة : في صحيحة ابن سنان .

(٢) نقله عنه في المختلف : ١٢٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ٨/٥ ، الوسائل ٣ : ٣٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ١٦ .

(٤) المتقدمة في ص ١٠ .

(٥) كما في المهذب البارع ١ : ٢٨٠ .

. . . .

إيقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين أو المثل ، والثمان التي بعدها قبل الأربعة أو المثلين ، سواء جعلنا الست منها للظهر أم العصر .

وأما الثاني فلأن النذر يتبع قصد الناذر ، فإن قصد الثماني أو الركعتين وجب ، وإن قصد ما وظفه الشارع للعصر أمكن التوقف في صحة النذر ، لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه .

الثانية : يكره الكلام بين المغرب ونافلتها ، لما رواه الشيخ ، عن أبي الفوارس ، قال : نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب[1] . وكراهة الكلام بين الأربع يقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق أولى . ويشهد له أيضاً ما رواه الشيخ عن أبي العلاء الخفاف ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال : « من صلّى المغرب ثم عقّب ولم يتكلم حتى يصلّي ركعتين كتبنا له في عليين ، فإن صلّى أربعاً كتبت له حجة مبرورة »[2] .

وذكر المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة : أنّ الأولى القيام إلى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب ، وتأخيره إلى أن يفرغ من النافلة[3] . واحتج له في التهذيب بهذه الرواية ، وهي إنما تعطي استحباب فعل النافلة قبل الكلام بما لا يدخل في التعقيب ، لا استحباب فعلها قبل التعقيب .

وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى : الأفضل المبادرة بها ـ يعني نافلة المغرب ـ قبل كل شيء سوى التسبيح[4] . ونقل عن المفيد ـ رحمه الله ـ مثله[5] ، واستدل عليه بأن النبي صلى الله عليه وآله فعلها كذلك ، فإنه لما بشّر بالحسن عليه السلام صلّى ركعتين بعد المغرب شكراً ، فلما بشّر بالحسين

---

(١) التهذيب ٢ : ٤٢٥/١١٤ ، الوسائل ٤ : ١٠٥٧ أبواب التعقيب ب ٣٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٤٢٢/١١٣ ، الوسائل ٤ : ١٠٥٧ أبواب التعقيب ب ٣٠ ح ٢ .

(٣) المقنعة : ١٨ .

(٤) الذكرى : ١٢٤ .

(٥) المقنعة : ١٩ .

. . . .

عليه السلام صلّى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها[١] . ومقتضى هذه الرواية أولوية فعلها قبل التسبيح أيضاً ، إلاّ أنها مجهولة السند ، ومعارضة بالأخبار الصحيحة المتضمنة للأمر بتسبيح الزهراء عليها السلام قبل أن يثني المصلّي رجليه من صلاة الفريضة[٢] .

الثالثة : روى ابن بابويه ـ رحمه الله تعالى ـ في من لا يحضره الفقيه ، في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ، وإن قال كل ليلة فهو أفضل : اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم ، سبع مرات انصرف وقد غفر له »[٣] وذكر الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى[٤] أن محل هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع ، ولا يبعد أن يكون وهماً .

الرابعة : قال في المنتهى[٥] : سجود الشكر في المغرب ينبغي أن يكون بعد نافلتها ، لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري ، قال : صلّى بنا أبو الحسن عليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة ، فقلت له : كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال : « ما كان أحد من آبائي يسجد إلاّ بعد السبعة »[٦] وفي السند ضعف ، مع أنه روى جهم بن أبي جهم ، قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من

---

(١) الفقيه ١ : ١٣١٩/٢٨٩ ، التهذيب ٢ : ١١٣ / ٤٢٤ ، علل الشرائع : ٣٢٤ / ١ ، الوسائل ٣ : ٦٤ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٤ ح ٦ .
(٢) الوسائل ٤ : ١٠٢١ أبواب التعقيب ب ٧ .
(٣) الفقيه ١ : ١٢٤٩/٢٧٣ ، الوسائل ٥ : ٧٦ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤٦ ح ١ .
(٤) الذكرى : ١١٣ .
(٥) المنتهى ١ : ١٩٦ .
(٦) التهذيب ٢ : ٤٢٦/١١٤ ، الاستبصار ١ : ٣٤٧ / ١٣٠٨ ، الوسائل ٤ : ١٠٥٨ أبواب التعقيب ب ٣١ ح ١ .

. . . .

المغرب ، فقلت له : جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال : « ورأيتني ؟ » فقلت : نعم ، قال : « فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب »(١) والظاهر أنّ المراد به سجدة الشكر . والكل حسن إن شاء الله تعالى .

الخامسة : ذكر جمع من الأصحاب أنّ الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء أفضل من القيام ، لورود النص على الجلوس فيهما في الروايات الكثيرة ، كقوله عليه السلام في حسنة الفضيل بن يسار : « منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة »(٢) وفي رواية البزنطي : « وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّ بركعة من قيام »(٣) .

ويمكن القول بأفضلية القيام فيهما ، لقوله عليه السلام في رواية سليمان بن خالد : « وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام أفضل »(٤) وفي الطريق عثمان بن عيسى وهو واقفي(٥) .

ويشهد له أيضاً قوله عليه السلام في رواية الحارث النضري : « وركعتان تصليهما بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أُصليهما وأنا قائم »(٦) فإن مواظبته عليه السلام على القيام فيهما تدل على رجحانه ، وجلوس أبيه عليه السلام ربما كان للمشقة ، فإنه عليه السلام كان رجلاً جسيماً يشق عليه القيام في النافلة على ما ورد في بعض الأخبار(٧) ، لكن في السند نظر تقدمت

---

(١) الفقيه ١ : ٩٦٧/٢١٧ ، التهذيب ٢ : ١١٤ / ٤٢٧ ، الاستبصار ١ : ٣٤٧ / ١٣٠٩ ، الوسائل ٤ : ١٠٥٨ أبواب التعقيب ب ٣١ ح ٢ وفيه الراوي : جهم بن أبي جهيمة .

(٢) المتقدمة في ص ١٠ .

(٣) المتقدمة في ص ١٠ .

(٤) التهذيب ٢ : ٨/٥ ، الوسائل ٣ : ٣٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ١٦ .

(٥) كما في رجال النجاشي : ٣٠٠ / ٨١٧ .

(٦) الكافي ٣ : ١٥/٤٤٦ ، التهذيب ٢ : ٥/٤ ، الوسائل ٣ : ٣٣ أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٩ . بتفاوت يسير .

(٧) الكافي ٣ : ١/٤١٠ ، التهذيب ٢ : ١٦٩ / ٦٧٤ ، ١٧٠ / ٦٧٧ ، الوسائل ٤ : ٦٩٦ أبواب القيام ب ٤ ح ١ .

....

الإشارة إليه[١] .

السادسة : المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة أنّ الوتر اسم للركعات الثلاثة ، لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في بعض عبارات المتأخرين[٢] .

والمعروف من مذهب الأصحاب أنّ الركعة الثالثة مفصولة عن الأُوليين بالتسليم ، والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « والوتر ثلاث ركعات مفصولة »[٣] .

وفي الصحيح ، عن أبي ولّاد حفص بن سالم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر ، فقال : « نعم ، فإن كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة »[٤] .

وفي الصحيح عن أبي ولّاد أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يصلّي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته »[٥] .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال لي : « إقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله أحد ، وسلّم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة »[٦] .

وقد ورد في عدة أخبار التخيير بين الفصل وعدمه ، كصحيحة يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر ،

---

(١) في ص ١٠ .

(٢) منهم الشهيد الأول في الذكرى : ١١٢ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ١٧٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ١١/٦ ، الاستبصار ١ : ٢١٩ / ٧٧٧ ، الوسائل ٣ : ٤٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٩/٤٤٩ ، التهذيب ٢ : ١٢٧ / ٤٨٧ ، المحاسن : ٣٢٥/ ٧١ ، الوسائل ٣ : ٤٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ٣١٢/ ١٤٢٠ ، التهذيب ٢ : ١٢٨ / ٤٨٩ ، الوسائل ٣ : ٤٦ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ٨ .

(٦) التهذيب ٢ : ٤٨٨/١٢٨ ، الوسائل ٣ : ٤٦ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ٧ .

. . . .

فقال : « إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم »[١] وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [أُسلّم][٢] في ركعتي الوتر ؟ فقال : « إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم »[٣] .

وأجاب عنها الشيخ في التهذيب تارة بالحمل على التقية ، وتارة بأن السلام المخيّر فيه هو : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الواقعة بعد : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لأن بالسلام علينا يتحقق الخروج من الصلاة ، فإن شاء أتى بالصيغة الأُخرى وإن شاء تركها . وتارة بأن المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وغيره تسميةً للمسبب باسم السبب[٤] . وكل ذلك خروج عن الظاهر من غير ضرورة ، ولو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل ، واستحباب الفصل كان وجهاً قوياً .

السابعة : يستحب أن يقرأ في الركعتين الأُوليين من الوتر بالتوحيد أو المعوذتين بعد الحمد ، وفي الركعة الثالثة بالتوحيد مرة واحدة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر ، فقال : « كان بيني وبين أبي باب فكان إذا صلّى يقرأ بقل هو الله أحد في ثلاثتهن ، وكان يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال : كذلك الله أو كذلك الله ربي »[٥] .

وفي الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين ، قال : سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر ، وقلت : إن بعضاً روى قل هو الله أحد في الثلاث ، وبعضاً

---

(١) التهذيب ٢ : ٤٩٤/١٢٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٨ / ١٣١٥ ، الوسائل ٣ : ٤٨ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ١٦ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) التهذيب ٢ : ٤٩٥/١٢٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٩ / ١٣١٦ ، الوسائل ٣ : ٤٨ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ١٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٢٩ .

(٥) التهذيب ٢ : ٤٨١/١٢٦ ، الوسائل ٤ : ٧٩٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٦ ح ٢ .

روى [في الأُولیین][1] المعوذتين ، وفي الثالثة قل هو الله أحد فقال : « اعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد »[2] .

الثامنة : يستحب القنوت في الركعة الثالثة من الوتر ، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان في القنوت : « وفي الوتر في الركعة الثالثة »[3] .

ومحله قبل الركوع ، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع »[4] وروى معاوية بن عمار في الصحيح : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال : « قبل الركوع » قال : فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسي ؟ قال : « لا »[5] .

ويستحب الدعاء فيه بما سنح للدين والدنيا ، لصحيحة إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما أقول في وتري ، فقال : « ما قضى الله على لسانك وقدّره »[6] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سأله عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال ؟ فقال : « لا ، أثن على الله عزّ وجلّ ، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ، واستغفر لذنبك العظيم » ثم قال : « كل ذنب عظيم »[7] .

ومن المستحبات الأكيدة فيه الاستغفار سبعين مرة ، فروى معاوية بن عمار

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٢ : ٤٨٣/١٢٧ ، الوسائل ٤ : ٧٩٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٦ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٣٢/٨٩ ، الاستبصار ١ : ٣٣٨ / ١٢٧٣ وفيه : عن ابن مسكان ، الوسائل ٤ : ٩٠٠ أبواب القنوت ب ٣ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ١٣/٣٤٠ ، الوسائل ٤ : ٩٠١ أبواب القنوت ب ٣ ح ٦ .

(٥) الفقيه ١ : ١٤٢١/٣١٢ ، الوسائل ٤ : ٩١٦ أبواب القنوت ب ١٨ ح ٥ .

(٦) التهذيب ٢ : ٤٩٩/١٣٠ ، الوسائل ٤ : ٩٠٨ أبواب القنوت ب ٩ ح ٣ .

(٧) الكافي ٣ : ٣١/٤٥٠ ، التهذيب ٢ : ١٣٠ / ٥٠٢ ، الوسائل ٤ : ٩٠٨ أبواب القنوت ب ٩ ح ٢ .

. . . .

في الصحيح ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وبالأسحار هم يستغفرون** ﴾[١] : « في الوتر في آخر الليل سبعين مرة »[٢] .

وروى عمر بن يزيد في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من قال في وتره إذا أوتر : أستغفر الله وأتوب إليه سبعين مرة ، وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار ، ووجبت له المغفرة من الله عزّ وجلّ »[٣] .

وروى عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « استغفر الله في الوتر سبعين مرة ، تنصب يدك اليسرى وتعدّ باليمنى الاستغفار ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول : هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات »[٤] .

وروي عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام أنه كان يقول : العفو العفو ثلاثمائة مرة في السحر[٥] .

ويستحب الدعاء فيه لإخوانه بأسمائهم ، وأقلّهم أربعون ، فروى الكليني في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب يدرّ الرزق ويدفع المكروه »[٦] وفي الحسن ، عن

---

(١) الذاريات : ١٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ٤٩٨/١٣٠ ، علل الشرائع : ٣٦٤ /١ بتفاوت يسير ، الوسائل ٤ : ٩١٠ أبواب القنوت ب ١٠ ح ٧ .

(٣) الفقيه ١ : ١٤٠٨/٣٠٩ ، وفي المحاسن : ٥٣ / ٨٠ ، وفيهما وفي الوسائل : **استغفر الله ربي وأتوب إليه** . والخصال : ٥٨١ /٣ ، وثواب الأعمال :٢٠٥ /١ ، بتفاوت يسير ، الوسائل ٤ : ٩٠٩ أبواب القنوت ب ١٠ ح ٢ ، ٣ .

(٤) الفقيه ١ : ١٤٠٩/٣٠٩ ، علل الشرائع : ٣٦٤ / ٢ ، الوسائل ٤ : ٩١١ أبواب القنوت ب ١١ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ١٤١١/٣١٠ ، الوسائل ٤ : ٩١٠ أبواب القنوت ب ١٠ ح ٥ ، بتفاوت يسير .

(٦) الكافي ٢ : ٢/٥٠٧ ، الوسائل ٤ : ١١٤٥ أبواب الدعاء ب ٤١ ح ١ .

. . . .

هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من قدّم أربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له »[١] .

وروي عن أبي الحسن الأول عليه السلام : أنه كان يقول إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر : « هذا مقام من حسناته نعمة منك ، وشكره ضعيف ، وذنبه عظيم ، وليس لذلك إلاّ رفقك ورحمتك ، فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله : ﴿ **كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ، وبالأسحار هم يستغفرون** ﴾[٢] طال هجوعي وقلّ قيامي ، وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرّاً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً » ثم يخرّ ساجداً[٣] .

وروى زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا أنت انصرفت من الوتر فقل : سبحان الله ربي الملك القدّوس العزيز الحكيم ثلاث مرات ، ثم تقول : يا حيّ يا قيّوم ، يا بَرّ يا رحيم ، يا غنيّ يا كريم ارزقني من التجارة أعظمها فضلاً ، وأوسعها رزقاً ، وخيرها لي عاقبةً ، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له »[٤] .

التاسعة : من فاتته صلاة الليل فقام قبل الفجر فصلّى الوتر وسنّة الفجر كتبت له صلاة الليل ، روى ذلك معاوية بن وهب في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام أنه سمعه يقول : « أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلّي ركعتي الفجر فتكتب له صلاة الليل »[٥] والمراد بالوتر الركعات الثلاثة كما بيناه .

العاشرة : روى الشيخ في المصباح ، عن هشام بن سالم ، عن أبي

---

(١) الكافي ٢ : ٥/٥٠٩ ، الوسائل ٤ : ١١٥٤ أبواب الدعاء ب ٤٥ ح ١ .
(٢) الذاريات : ١٧ ، ١٨ .
(٣) الكافي ٣ : ١٦/٣٢٥ ، البحار ٨٤ : ٢٨١ / ٧٣ . بتفاوت يسير .
(٤) الفقيه ١ : ١٤٢٥/٣١٣ ، البحار ٨٤ : ٢٨٧ / ٨٠ .
(٥) التهذيب ٢ : ١٣٩١/٣٣٧ ، الوسائل ٣ : ١٨٧ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٣ .

. . . .

عبد الله عليه السلام ، قال : « من صلّى بين العشاءين ركعتين قرأ في الأُولى : الحمد ، وقوله تعالى : ﴿ **وذا النون إذ ذهب مغاضباً** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وكذلك ننجي المؤمنين** ﴾[١] وفي الثانية : الحمد ، وقوله : ﴿ **وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها** ﴾[٢] إلى آخر الآية ، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال : اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلاّ أنت أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا ، ويقول : اللهم أنت وليّ نعمتي ، والقادر على طلبتي ، تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لمّا قضيتها لي ، وسأل الله حاجته إلا أعطاه »[٣] .

الحادية عشرة : قال في الذكرى[٤] : قد تترك النافلة لعذر ومنه الهمّ والغمّ ، لرواية علي بن أسباط ، عن عدّة منّا : إن الكاظم عليه السلام كان إذا اهتم ترك النافلة[٥] . وعن معمر بن خلاد ، عن الرضا عليه السلام مثله : إذا اغتم[٦] . وفي الروايتين قصور من حيث السند .

والأولى أن لا تترك النافلة بحال ، للحثّ الأكيد عليها في النصوص المعتمدة ، وقول أبي جعفر عليه السلام : « وإن تارك هذا ـ يعني النافلة ـ ليس بكافر ولكنها معصية ، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه »[٧] وقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان الواردة في من فاته شيء من النوافل : « إن كان شغله في طلب معيشة لا بدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه ، وإن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه

---

(١) الأنبياء : ٨٧ ، ٨٨ .
(٢) الأنعام : ٥٩ .
(٣) مصباح المتهجد : ٩٤ .
(٤) الذكرى : ١١٦ .
(٥) الكافي ٣ : ٤٥٤/١٥ ، التهذيب ٢ : ١١/ ٢٤ ، الوسائل ٣ : ٤٩ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٦ ح ٥ .
(٦) التهذيب ٢ : ١١/٢٣ ، الوسائل ٣ : ٤٩ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٦ ح ٤ .
(٧) التهذيب ٢ : ٧/١٣ ، الوسائل ٣ : ٤٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ١ .

....

القضاء ، وإلاّ لقى الله عزّ وجلّ وهو مستخف متهاون مضيّع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله »[١] .

الثانية عشر : استفاضت الروايات بأن الإتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بترك الإقبال بها ، فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إن العبد ليرفع له من صلاته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها، فما يرفع له إلاّ ما أقبل عليه منها بقلبه ، وإنما أُمروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة »[٢] .

وروى محمد بن مسلم أيضاً في الصحيح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ عمار الساباطي روى عنك رواية قال : « وما هي ؟ » قلت : إن السنة فريضة ، قال : « أين يذهب أين يذهب ؟ ! ليس هكذا حدثته ، إنما قلت له : من صلّى فأقبل على صلاته لم يحدِّث نفسه فيها، أو لم يسهُ فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها ، وإنما أُمروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة »[٣] .

وروى أبو حمزة الثمالي قال : رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبه قال : فلم يسوّه حتى فرغ من صلاته ، قال : فسألته عن ذلك فقال : « ويحك أتدري بين يدي من كنت ؟ ! إنّ العبد لا يقبل منه صلاة إلاّ ما أقبل منها » فقلت : جعلت فداك هلكنا فقال: « كلاّ إنّ الله يتمم ذلك بالنوافل »[٤] .

الثالثة عشرة : أفضل الرواتب صلاة الليل ، لكثرة ما ورد فيها من

---

(١) الكافي ٣ : ١٣/٤٥٣ ، الفقيه ١ : ٣٥٩ / ١٥٧٧ ، التهذيب ٢ : ١١/ ٢٥ ، الوسائل ٣ : ٥٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٨ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٢/٣٦٣ ، التهذيب ٢ : ٣٤١ / ١٤١٣ ، علل الشرائع : ٣٢٨ / ٢ ، الوسائل ٣ : ٥٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٧ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١/٣٦٢، الوسائل ٣ :٥١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٧ ح ٢ **بتفاوت يسير.**

(٤) التهذيب ٢ : ١٤١٥/٣٤١ ، علل الشرائع : ٨/٢٣١ ، الوسائل ٤ : ٦٨٨ أبواب أفعال الصلاة ب ٣ ح ٦ .

. . . .

الثواب ، ولقول النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيته لعليّ عليه السلام : « وعليك بصلاة الليل » ثلاثاً ، رواه معاوية بن عمار في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام[1] .

ثم صلاة الزوال ، لقوله صلى الله عليه وآله في الوصية بعد ذلك : « وعليك بصلاة الزوال » ثلاثاً[2] .

ثم نافلة المغرب ، لقوله عليه السلام في رواية الحارث بن المغيرة : « أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر »[3] .

ثم ركعتا الفجر ، لما روي عن عليّ عليه السلام أنه قال في قوله تعالى : ﴿ **إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً** ﴾[4] : « ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار »[5] وفي السند والدلالة نظر .

وقال الشيخ في الخلاف : ركعتا الفجر أفضل من الوتر بإجماعنا[6] . وقال ابن بابويه : أفضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ، ثم ركعة الوتر ، ثم ركعتا الزوال ، ثم نافلة المغرب ، ثم تمام صلاة الليل ، ثم تمام نوافل النهار[7] . ولم نقف لهما على دليل يعتد به .

---

(١) الفقيه ١ : ١٤٠٢/٣٠٧ ، المقنعة : ١٩ ، الوسائل ٥ : ٢٦٨ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ٣٩ ح ١ .

(٢) الكافي ٨ : ٣٣/٧٩ ، الوسائل ٣ : ٦٩ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٨ ح ١ .

(٣) المتقدمة في ص ١٠ .

(٤) الإسراء : ٧٨ .

(٥) رواها في الكافي ٣ : ٢٨٢ / ٢ ، والتهذيب ٢ : ٣٧/ ١١٦ ، والاستبصار ١ : ٢٧٥ / ٩٩٥ ، والوسائل ٣ : ١٥٥ أبواب المواقيت ب ٢٨ ح ١ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ومثلها عن علي بن الحسين عليه السلام في تفسير العياشي ٢ : ٣٠٩ ، وكذا عن أحدهما عليهما السلام في تفسير العياشي ٢ : ٣٠٩ ، والبرهان ٢ : ٤٣٧ .

(٦) الخلاف ١ : ١٩٨ .

(٧) الفقيه ١ : ٣١٤ .

. . . .

الرابعة عشرة : يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار ، قال في المعتبر : وهو إطباق العلماء[١] . وقال في المنتهى : إنه لا يعرف فيه مخالفاً[٢] . وكأنهما لم يعتبرا خلاف ابن إدريس رحمه الله ، حيث منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختياراً[٣] ، وهو محجوج بإطباق العلماء قبله وبعده ، والأخبار الكثيرة ، كصحيحة الحسن بن زياد الصيقل قال ، قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « إذا صلّى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعّف »[٤] .

وحسنة سهل بن اليسع[٥] : إنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر ، قال : « لا بأس به »[٦] .

وصحيحة حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال : « إذا أردت أن تصلّي وأنت جالس ويكتب لك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس ، فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع ، فتلك تحسب لك بصلاة القائم »[٧] .

وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام قولان ، أظهرهما العدم ، لتوقف العبادة على النقل ، وعدم ثبوت التعبد به . وقيل بالجواز ، لأن

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٣ .
(٢) المنتهى ١ : ١٩٧ .
(٣) السرائر : ٦٨ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٦٦ /٦٥٦ ، الاستبصار ١ : ٢٩٣/ ١٠٨١ ، الوسائل ٤ : ٦٩٧ أبواب القيام ب ٥ ح ٤ .
(٥) في جميع النسخ ، سهل بن الحسن . وهو تصحيف
(٦) الفقيه ١ : ١٠٤٧/٢٣٨ ، التهذيب ٣ : ٢٣٢ / ٦٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٩٦ أبواب القيام ب ٤ ح ٢ .
(٧) التهذيب ٢ : ٦٧٦/١٧٠ ، الوسائل ٤ : ٧٠١ أبواب القيام ب ٩ ح ٣ .

ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوُتَيرة على الأظهر .

الكيفية تابعة للأصل ، فلا تجب كالأصل[(١)] . وضعفه ظاهر ، لأن الوجوب هنا بمعنى الشرط ، كالطهارة في النافلة ، وترتيب الأفعال فيها .

قوله : (وتسقط في السفر نافلة الظهر والعصر ، والوتيرة على الأظهر) .

أما سقوط نافلة الظهرين فهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، إلّا المغرب »[(٢)] .

وفي الصحيح ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء »[(٣)] .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، إلّا المغرب فإن بعدها أربع ركعات ، لا تدعهن في حضر ولا سفر »[(٤)] .

وفي الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي يحيى الحناط ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر ، فقال : « يا

---

(١) كما في إيضاح الفوائد ١ : ١٠٠ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٣ / ٣١ ، الاستبصار ١ : ٢٢٠ / ٧٧٨ ، الوسائل ٣ : ٦٠ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢١ ح ٣ **وفيها: إلا المغرب ثلاث**.

(٣) التهذيب ٢ : ١٤ / ٣٤ ، المحاسن : ٣٧١ / ١٣٨ ، الوسائل ٣ : ٦٠ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢١ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٣٩ / ٣ ، التهذيب ٢ : ١٤ / ٣٦ ، الوسائل ٣ : ٦١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢١ ح ٧ .

. . . .

بنيّ لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة »[١] .

وأما الوتيرة فذهب الأكثر إلى سقوطها أيضاً ، ونقل فيه[٢] ابن إدريس الإجماع[٣] ، وقال الشيخ في النهاية : يجوز فعلها[٤] . وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « إنما صارت العشاء مقصورة ، وليس تترك ركعتاها ، لأنها زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع »[٥] وقوّاه في الذكرى ، قال : لأنه خاص ومعلل ، وما تقدم خالٍ منهما ، إلّا أن ينعقد الإجماع على خلافه[٦] . وهو جيّد لو صح السند ، لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس ، وعليّ بن محمد القتيبي ، ولم يثبت توثيقهما ، فالتمسك بعموم الأخبار المستفيضة الدالة على السقوط أولى .

تفريع : قال في الذكرى : يستحب صلاة النوافل المقصورة في الأماكن الأربعة ، لأنه من باب إتمام الصلاة المنصوص عليه ، ونقله الشيخ نجيب الدين محمد بن نما عن شيخه محمد بن إدريس . ولا فرق بين أن يتم الفريضة أو لا ، ولا بين أن يصلّي الفريضة خارجاً عنها والنافلة فيها أو يصليهما معاً فيها[٧] .

قلت : ما ذكره ـ رحمه الله تعالى ـ من استحباب النافلة في تلك الأماكن جيّد ، أما مع التمام فظاهر .

---

(١) الفقيه ١ : ١٢٩٣/٢٨٥ ، التهذيب ٢ : ٤٤/١٦ ، الاستبصار ١ : ٧٨٠/٢٢١ ، الوسائل ٣ : ٦٠ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢١ ح ٤ .

(٢) في « س » زيادة : عن .

(٣) السرائر : ٣٩ .

(٤) النهاية : ٥٧ .

(٥) الفقيه ١ : ١٣٢٠/٢٩٠ بتفاوت يسير ، الوسائل ٣ : ٧٠ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٩ ح ٣ .

(٦) الذكرىٰ : ١١٣ .

(٧) الذكرىٰ : ٢٦٠ .

والنوافل كلّها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما ، إلا الوتر وصلاة الأعرابي .

وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى .

وأما مع القصر فلأن الروايات المتضمنة لكون الصلاة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء مخصوصة بغير تلك الأماكن ، سواء قلنا بتعين الإتمام أو جوازه ، فتبقى الروايات المتضمنة لفعل النافلة قبل تلك الفرائض أو بعدها سالمة من المعارض .

أما تسويته بين صلاة الفريضة خارجاً عنها والنافلة فيها وصلاتهما معاً فيها فمشكل خصوصاً مع تأخر النافلة عن الفريضة ، لتعين قصر الفريضة مع وقوعها في غير تلك الأماكن المقتضي لسقوط النافلة .

قوله : (والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما ، إلّا الوتر وصلاة الأعرابي) .

مقتضى العبارة عدم جواز الاقتصار على الركعة الواحدة في غير الوتر ، والزيادة على الاثنتين في غير صلاة الأعرابي ، وبه قطع في المعتبر من غير استثناء لصلاة الأعرابي ، ونقله عن الشيخ في المبسوط والخلاف[١] ، وبه قطع ابن إدريس[٢] وسائر المتأخرين . وهو المعتمد ، لأن الصلاة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام التطوع بأكثر من الركعتين ولا بما دونهما إلّا في الوتر . ويؤيده رواية عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلّي النافلة هل يصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يفصل بينهن ؟ قال : « لا ، إلا أن يسلم بين كل ركعتين »[٣] .

واستثناء الوتر مجمع عليه بين الأصحاب ، وقد تقدم مستنده[٤] ، وأما

---

(١) المعتبر ٢ : ١٨ .

(٢) السرائر : ٣٩ .

(٣) قرب الإسناد : ٩٠ ، الوسائل ٣ : ٤٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ٢ .

(٤) في ص ١٧ .

....

صلاة الأعرابي فإنها عشر ركعات ، كـالصبح والـظهرين كيفيـةً وترتيبـاً ، ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار ، ولم يثبت لها طريق في أخبارنا .

* * *

الثانية : **في المواقيت ، والنظر في مقاديرها ، وأحكامها .**

أما الأول : فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر . وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها ، وكذلك العصر من آخره ، وما بينهما من الوقت مشترك .

قوله : (الثانية : في المواقيت والنظر في مقاديرها وأحكامها . أما الأول فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر . وتختص الظهر من أوّله بمقدار أدائها وكذلك العصر من آخره . وما بينهما من الوقت مشترك) .

هذه المسألة من المهمات ، والأقوال فيها منتشرة ، والنصوص بحسب الظاهر مختلفة ، وتحقيق المقام فيها يتم برسم مسائل :

الأُولى : أجمع علماء الإسلام كافة على أن كل صلاة من الصلوات الخمس موقتة بوقت معين مضبوط لا يسوغ للمكلف بها تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه .

وقد نصّ الثلاثة[١] وأتباعهم[٢] على أنّ لكل صلاة وقتين ، سواء في ذلك المغرب وغيرها ، والمستند في ذلك صحيحة معاوية بن عمار أو ابن وهب قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضله »[٣].

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله علّيه السلام قال : « لكل

---

(١) المفيد في المقنعة : ١٤ ، والسيد المرتضىٰ في المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩٣ ، والشيخ في النهاية : ٥٨ ، والخلاف ١ : ٨٧ ، والمبسوط ١ : ٧٢ ، ٧٥ .

(٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ٦٩ ، وأبي الصلاح في الكافي في الفقه : ١٣٧ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٦ ، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٠ ، ويحيىٰ بن سعيد في الجامع للشرائع : ٦٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٧٤/٤ ، التهذيب ٢ : ٤٠/ ١٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٤٤/ ٨٧١ ، الوسائل ٣ : ٨٩ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١١ .

. . . .

صلاةوقتان وأول الوقتين أفضلهما »[١] .

وحكى ابن البراج عن بعض الأصحاب قولاً بأن للمغرب وقتاً واحداً عند غروب الشمس[٢] ، وربما كان مستنده صحيحة زيد الشحام ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال : « إن جبرائيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ، ووقتها وجوبها »[٣] .

وصحيحة زرارة والفضيل قالا ،قال أبو جعفر عليه السلام: « إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد ،ووقتهاوجوبها ، ووقت فوتها غيبوبة الشفق »[٤] وهو محمول على المبالغة في تأكداستحباب المبادرة بها، لاختلاف الأخبار في آخر وقتها كما اختلف في أوقات سائر الفرائض .

قال الكليني ـ رضي الله تعالى عنه ـ بعد نقل هذه الرواية : وروي أيضاً أن لها وقتين ، آخر وقتها سقوط الشفق ، وليس هذا مما يخالف الحديث الأول : إن لها وقتاً واحداً ، لأن الشفق هو الحمرة ، وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق إلّا شيء يسير ، وذلك أنّ علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة ، وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها إلّا قدر ما يصلّي الإنسان صلاة المغرب ونوافلها إذا صلّاها على تُؤَدة[٥] وسكون ، وقد تفقدت ذلك غير مرّة ، ولذلك صار وقت المغرب ضيّقاً[٦] .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٢٣/٣٩ ، الاستبصار ١ : ٢٧٦/ ١٠٠٣ ، الوسائل ٣ : ٨٧ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٤ .

(٢) المهذب ١ : ٦٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٨٠/٨ ، التهذيب ٢ : ١٠٣٦/٢٦٠ ، الاستبصار ١ : ٢٧٠/ ٩٧٥ ، الوسائل ٣ : ١٣٦ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٨٠/٩ ، الوسائل ٣ : ١٣٧ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ٢ .

(٥) تُؤَدة : وزان رُطبَة تقول : هو يمشي على تُؤَدة أي : تثبّتُ ـ المصباح المنير : ٧٨ .

(٦) في « ح » زيادة : هذا كلامه ولا يخلو من نظر .

. . . .

واختلف الأصحاب في الوقتين ، فذهب الأكثر ومنهم المرتضى [١] ، وابن الجنيد [٢] ، وابن إدريس [٣] ، والمصنف [٤] ، وسائر المتأخرين إلى أنّ الأول للفضيلة والآخر للإجزاء .

وقال الشيخان : الأول للمختار ، والآخر للمعذور والمضطر [٥] . والأصح الأول ، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « وأول الوقتين أفضلهما » [٦] والمفاضلة تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز .

قال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في المبسوط : والعذر أربعة : السفر ، والمطر ، والمرض ، وشغل يضر تركه بدينه أو دنياه ، والضرورة خمسة : الكافر يسلم ، والصبي يبلغ ، والحائض تطهر ، والمجنون والمغمى عليه يفيقان [٧] .

وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضله ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علة » [٨] والعذر أعم من ذلك كلّه ، وقوله عليه السلام : « وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر » سلب للجواز الذي لا كراهة فيه ، توفيقاً بين صدر الرواية وآخرها ، ويدل عليه تجويز التأخير لمجرد العذر ، ولو امتنع التأخير اختياراً لتقيد بالضرورة .

الثانية : أول وقت الظهر زوال الشمس ـ وهو عبارة عن ميلها عن وسط

---

(١) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٩٤ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ٦٦ .

(٣) السرائر : ٤٠ .

(٤) المعتبر ٢ : ٢٦ .

(٥) المفيد في المقنعة : ١٤ ، والشيخ في النهاية : ٥٨ ، والخلاف ١ : ٨٧ ، والمبسوط ١ : ٧٢ .

(٦) المتقدمة في ص ٣٠ .

(٧) المبسوط ١ : ٧٢ .

(٨) التهذيب ٢ : ٣٩/ ١٢٤ ، الاستبصار ١ : ٢٤٤/ ٨٧٠ ، الوسائل ٣ : ٨٩ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١٣ وفي الجميع : إلا من عذر في غير علة .

. . . .

السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار ـ بإجماع العلماء ، قاله في المعتبر[١] . وقال في المنتهى : أول وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين أهل العلم[٢] .
والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل** ﴾[٣] والدلوك هو الزوال على ما نصّ عليه جماعة من أهل اللغة[٤] ، ودلت عليه صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما فرض الله من الصلاة ، فقال : « خمس صلوات في الليل والنهار » فقلت : فهل سمّاهن الله وبيّنهنّ في كتابه ؟ فقال : « نعم ، قال الله عزّ وجلّ لنبيه صلى الله عليه وآله : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل** ﴾ ودلوكها : زوالها ، ففيما بين زوال الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهنّ وبيّنهنّ ووقّتهنّ ، وغسق الليل : انتصافه »[٥] والحديث طويل ، وفيه : إن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر ، وإنها أول صلاة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وآله .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا زالت الشمس دخل الوقتان : الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان : المغرب والعشاء الآخرة »[٦] والأخبار الواردة في ذلك أكثر من أن تحصى .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : « بعد الزوال

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٧ .

(٢) المنتهى ١ : ١٩٨ .

(٣) الإسراء : ٧٨ .

(٤) منهم ابن الأثير في النهاية ٢ : ١٣٠ ، والجوهري في الصحاح ٤ : ١٥٨٤ ، وابن منظور في لسان العرب ١٠ : ٤٢٧ .

(٥) الكافي ٣ : ١/٢٧١ ، الفقيه ١ : ١٢٤ / ٦٠٠ ، التهذيب ٢ : ٢٤١ / ٩٥٤ ، علل الشرائع : ١/٣٥٤ ، معاني الأخبار : ٣٣٢ / ٥ ، الوسائل ٣ : ٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢ ح ١ .

(٦) الفقيه ١ : ٦٤٨/١٤٠ ، الوسائل ٣ : ٩١ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١ .

. . . .

بقدم أو نحو ذلك ، إلاّ في يوم الجمعة، أو في السفر، فإن وقتها حين تزول »[١].

وعن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن وقت الظهر ،أهو إذازالت الشمس ؟فقال:« بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك ، إلاّ في السفر ، أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت »[٢] لأنهما محمولتان على من يصلّي النافلة ، فإن التنفل جائز حتى يمضي الفيء ذراعاً ، فإذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة وترك النافلة ، لكن لو فرغ من النافلة قبل الذراع بادر إلى الفريضة .

يبين ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة ، وكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر ، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر » ثم قال : « أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان ؟ » قلت : لِمَ جعل ذلك ؟ قال : « لمكان النافلة ، لك أن تتنفل ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة »[٣] .

وما رواه الكليني في الصحيح ، عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا : كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « ألا أُنبئكم بأبين من هذا ؟ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلاّ أن بين يديها سُبحة[٤] ، وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت »[٥] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي

---

(١) التهذيب ٢ : ٢١/٥٩ ، الاستبصار ١ : ٢٤٧/ ٨٨٥ ، الوسائل ٣ : ١٠٥ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٤٤/٩٧٠ ، الاستبصار ١ : ٢٤٧/ ٨٨٤ ، الوسائل ٣ : ١٠٦ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١٧ .

(٣) الفقيه ١ : ١٤٠ /٦٥٣ ، الوسائل ٣ : ١٠٣ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣ ، ٤ . بتفاوت يسير .

(٤) السُبحة : التطوع من الذكر والصلاة ، تقول : قضيت سُبحتي ـ الصحاح ١ : ٣٧٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٢٧٦ /٤ ، الوسائل ٣ : ٩٦ أبواب المواقيت ب ٥ ح ١ .

. . . .

الحسن عليه السلام أنه كتب إلى بعض أصحابه : « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ، وبين يديها سُبحة وهي ثمان ركعات فإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ، ثم صلّ الظهر ، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سُبحة وهي ثمان ركعات إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ، ثم صلّ العصر »[١] .

وفي معنى هذه الروايات أخبار كثيرة[٢] ويستفاد منها أنه لا يستحب تأخير الظهر عن الزوال إلاّ بمقدار ما يصلّي النافلة خاصة .

وقال ابن الجنيد : يستحب للحاضر أن يقدّم بعد الزوال شيئاً من التطوع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعاً من وقت زوالها ، ثم يأتي بالظهر[٣] وما ذهب إليه ابن الجنيد هو قول مالك من العامة[٤] ، وبهذا الاعتبار يمكن حمل أخبار الذراع على التقية ، وكيف كان فلا ريب أنّ المبادرة إلى إيقاع الفريضة بعد النافلة وإن كان قبل مضي القدمين أولى ، لكثرة الأخبار الدالة عليه[٥] ، وعموم ما دل على أفضلية أول الوقت[٦] .

الثالثة : المعروف من مذهب الأصحاب اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها ، واختصاص العصر من آخره كذلك . ونقل عن ظاهر عبارة ابن بابويه اشتراك الوقت من الزوال بين الفرضين[٧] ، ونقله المرتضى في جواب المسائل الناصرية عن الأصحاب حيث قال : يختص أصحابنا بأنهم يقولون : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً إلاّ أن الظهر قبل العصر ، قال : وتحقيق هذا الموضع أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما

---

(١) التهذيب ٢ : ٩٩٠/٢٤٩ ، الاستبصار ١ : ٩١٣/٢٥٤ ، الوسائل ٣ : ٩٨ أبواب المواقيت ب ٥ ح ١٣ .

(٢) الوسائل ٣ : ٩٦ أبواب المواقيت ب ٥ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٧١ .

(٤) المدونة الكبرى ١ : ٥٥ .

(٥) الوسائل ٣ : ٩١ أبواب المواقيت ب ٤ وص ٩٦ ب ٥ .

(٦) الوسائل ٣ : ٨٦ أبواب المواقيت ب ٣ .

(٧) الفقيه ١ : ١٣٩ .

. . . .

يؤدى أربع ركعات ، فإذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتـان ، ومعنى ذلك : أنـه يصح أن يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله ، والـظهر مقـدمة ، ثم إذا بقي للغروب مقدار أربع خرج وقت الـظهر وخلص للعصر[١] . قـال في المختلف : وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف[٢] .

وكيف كان : فالأصح اختصاص الـظهر من أول الـوقت بمقدار أدائهـا ، واختصاص العصر من آخره بذلك .

لنا : على الحكم الأول : أنه لا معنى لوقت الفـريضة إلّا مـا جاز إيقـاعها فيه ولو عـلى بعض الوجـوه ، ولا ريب أنّ إيقاع العصر عنـد الزوال عـلى سبيل العمـد ممتنع ، وكـذا مع النسيـان على الأظهـر ، لعدم الإتيـان بالمـأمور بـه على وجهه ، وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفـة ، وإذا امتنع وقـوع العصر عند الزوال مطلقاً انتفى كون ذلك وقتاً لها . ويؤيده رواية داود بن فرقد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا زالت الشمس فقـد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات ، فـإذا بقي مقـدار ذلـك فقـد خـرج وقت الـظهـر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس »[٣] .

وأما اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها فيدل عليه مضـافاً إلى هـذه الـروايـة روايـة الحلبي :فيمن نسي الـظهـر والعصر ثم ذكـر عـنـد غـروب الشمس ، قال : « إن كان في وقت لا يخـاف فوت إحـداهما فليصـلّ الظهـر ثم ليصلّ العصر ، وإن هو خـاف أن تفوتـه فليبدأ بـالعصر ولا يؤخرهـا فيكون قـد

---

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩٣ .

(٢) المختلف : ٦٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ٧٠/٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٦١/ ٩٣٦ ، الوسائل ٣ : ٩٢ أبواب المواقيت ب ٤ ح ٧ .

....

فاتتاه جميعاً »[١]

وصحيحة ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام فيمن نام أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة واستيقظ قبل الفجر ، قال : « وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء »[٢] ومتى ثبت ذلك في العشاءين ثبت في الظهرين ، إذ لا قائل بالفصل .

وقد ورد في عدة أخبار اشتراك الوقت من أوله بين الفرضين ، كصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة »[٣] وصحيحة عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « منها صلاتان ، أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلاّ أن هذه قبل هذه »[٤] .

وأوّلها المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في المعتبر بأن المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص ، لتضمن الخبر : « إلاّ أن هذه قبل هذه » ولأنه لما لم يتحصل للظهر وقت مقدر ، لأنها قد تصلّى بتسبيحتين ، وقد يدخل عليه في آخرها ظاناً فيصلي العصر بعدها عبّر بما في الرواية ، قال : وهو من ألخص العبارات وأحسنها[٥] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٦٩/١٠٧٤ ، الاستبصار ١ : ٢٨٧/ ١٠٥٢ ، الوسائل ٣ : ٩٤ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٧٠ /١٠٧٦ ، الاستبصار ١ : ٢٨٨/ ١٠٥٣ وفيه : عن ابن مسكان ، الوسائل ٣ : ٢٠٩ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٤ .

(٣) الفقيه ١ : ١٤٠/٦٤٨ ، التهذيب ٢ : ١٩/٥٤ ، الوسائل ٣ : ٩١ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٥/٧٢ ، الاستبصار ١ : ٢٦١ / ٩٣٨ ، الوسائل ٣ : ١١٥ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٤ .

(٥) المعتبر ٢ : ٣٥ .

. . . .

الرابعة : اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر ، فقال السيد المرتضى علم الهدى ـ رضي الله تعالى عنه ـ : يمتد وقت الفضيلة إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، ووقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات فيخلص الوقت للعصر[١] . وهو اختيار ابن الجنيد[٢] ، وسلّار[٣] ، وابن زهرة[٤] ، وابن إدريس[٥] ، وسائر المتأخرين .

وقال الشيخ في المبسوط بانتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله ، وبقاء وقت الاضطرار إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات[٦] ، ونحوه قال في الجمل والخلاف[٧] ، وقال في النهاية : آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس على أربع أقدام ـ وهي أربعة أسباع الشخص ـ ثم قال : هذا إذا لم يكن له عذر ، فإن كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت إلى آخر النهار[٨] . ونحوه قال في موضع من التهذيب[٩] ، واختاره المرتضى في المصباح[١٠] .

وقال المفيد في المقنعة : وقت الظهر من بعد الزوال إلى أن يرجع الفيء سُبعي الشخص[١١] . وفي نسخة أُخرى : في الانتهاء ، ومعنى هذا أن يزيد الفيء على ما انتهى إليه من النقصان بسُبعي الشخص الذي اعتبر به عند الزوال .

---

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩٣ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ٦٧ .
(٣) المراسم : ٦٢ .
(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٦ .
(٥) السرائر : ٣٩ .
(٦) المبسوط ١ : ٧٢ .
(٧) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٧٤ ، الخلاف ١ : ٨٢ .
(٨) النهاية : ٥٨ .
(٩) التهذيب ٢ : ٣٩ .
(١٠) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٣٠ .
(١١) المقنعة : ١٣ .

. . . .

والمعتمد الأول ، أما امتداد وقت الإجزاء إلى الغروب فيدل عليه ظاهر قوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل** ﴾[١] فإن الدلوك هو الزوال على ما بيناه[٢] ، واللام للتوقيت مثل : لثلاث خلون ، والمعنى ـ والله أعلم ـ : أقم الصلاة من وقت دلوك الشمس ممتداً ذلك إلى غسق الليل ، فتكون أوقاتها موسعة .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ففيما بين زوال الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهنّ وبيّنهنّ ووقّتهنّ »[٣] ومقتضى ذلك امتداد وقت الظهرين أو العصر خاصة إلى الغروب ، ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفاً للصلوات الأربع ، بمعنى أن يكون كل جزء من أجزائه ظرفاً لشيء منها . قال في المنتهى : وكل من قال بأن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر إلى ما قبل ذلك[٤] .

وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الضحاك بن زيد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل** ﴾ قال : « إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل ، منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلّا أن هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلّا أن هذه قبل هذه »[٥] وليس في طريق هذه الرواية من قد يتوقف في شأنه إلّا الضحاك بن زيد ، فإنه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان ، لكن الظاهر أنه أبو مالك

---

(١) الإسراء : ٧٨ .

(٢) في ص ٣٣ .

(٣) المتقدم في ص ٣٣ .

(٤) المنتهى ١ : ١٩٩ .

(٥) التهذيب ٢ : ٧٢/٢٥ ، الاستبصار ١ : ٩٣٨/٢٦١ ولكن فيه الضحاك بن يزيد ، الوسائل ٣ : ١١٥ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٤ .

. . . .

الثقة كما يستفاد من النجاشي[1] فيكون السند صحيحاً ، ومتنها صريح في المطلوب .

ويشهد لهذا القول أيضاً روايتا داود بن فرقد والحلبي المتقدمتان[2] ، ورواية زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « أحب الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوله ، حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة ، وإن لم تفعل فإنك في وقت منهما[3] حتى تغيب الشمس »[4] .

ورواية عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر ، فقال : « إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلّا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما حتى تغيب الشمس »[5] .

وموثقة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر ، وإن طهرت في آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء »[6] .

ويشهد له أيضاً صحيحة زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « إن من الأمور أُموراً مضيّقة وأُموراً موّسعة ، وإن الوقت وقتان ، والصلاة مما فيه السعة ، فربما عجّل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخّر ، إلّا صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق ، إنما لها وقت واحد حين

---

(١) رجال النجاشي : ٢٠٥/٥٤٦ .

(٢) في ص ٣٦ .

(٣) في « م » ، « ح » : منها .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٤/٦٩ ، الاستبصار ١ : ٢٦٠/ ٩٣٥ ، الوسائل ٣ : ٨٧ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٥ .

(٥) الفقيه ١ : ١٣٩/٦٤٧ ، التهذيب ٢ : ٢٤/٦٨ ، الاستبصار ١ : ٢٦٠/ ٩٣٤ ، الوسائل ٣ : ٩٥ أبواب المواقيت ب ٤ ح ٢١ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٩٠/١٢٠٤ ، الاستبصار ١ : ١٤٣/٤٩٠ ، الوسائل ٢ : ٦٠٠ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ١٠ .

. . . .

تـزول الشمس »[١] وقـريب منهـا روايـة الفضيـل بن يسـار ، عن أبي جعفـر عليه السلام[٢] .

وأما انتهاء وقت الفضيلة بصيرورة ظل كل شيء مثله فيدل عليـه صحيحة أحمـد بن عمر ، عن أبي الحسن عليـه السلام ، قـال : سألتـه عن وقت الـظهـر والعصر ، فقال : « وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الـظل قامـة ، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين »[٣] .

وصحيحة أحمد بن محمد ، قال : سألته عن وقت صلاة الظهـر والعصر ، فكتب : « قامة للظهـر ، وقامـة للعصر »[٤] وإنما حملنـاهما عـلى وقت الفضيلة ، لأن إجـراءهما عـلى ظاهـرهما أعني كـون ذلك آخـراً لوقت الـظهر مـطلقاً ممتنـع إجمـاعاً ، فـلا بد من حملهـما إمـا عـلى وقت الفضيلة أو الاختيـار ، ولا ريب في رجحان الأول ، لمطابقته لظاهر القرآن[٥] ، ولصراحة الأخبار المتقدمة في امتـداد وقت الإجزاء إلى الغروب ، ولقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « لكـل صلاة وقتان ، وأول الوقتين أفضلهما »[٦] .

احتـج الشيخ في الخـلاف[٧] على مـا ذهب إليه من انتهـاء وقت الاختيـار بصيرورة ظل كل شيء مثله بأن الإجماع منعقد على أنّ ذلك وقت للظهر ، وليس عـلى مـا زاد عليـه دليـل ، وبمـا رواه عن زرارة ، قـال : سـألت أبـا عبـد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهـر في القيظ فلم يجبني ، فلما أن كان بعـد ذلك

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٦/١٣ ، الوسائل ٥ : ١٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ٣ .
(٢) الكافي ٣ : ٢/٢٧٤ ، الوسائل ٥ : ١٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ١ .
(٣) التهـذيب ٢ : ٥٢/١٩ ، الاستبصار ١ : ٢٤٧/ ٨٨٣ ، الـوسائـل ٣ : ١٠٤ أبواب المـواقيت ب ٨ ح ٩ .
(٤) التهـذيب ٢ : ٦١/٢١ ، الاستبصار ١ : ٢٤٨/ ٨٩٠ ، الـوسائـل ٣ : ١٠٥ أبواب المـواقيت ب ٨ ح ١٢ .
(٥) الإسراء : ٧٨ .
(٦) المتقدمة في ص ٣٠ .
(٧) الخلاف ١ : ٨٢ .

. . . .

قال لعمرو بن سعيد بن هلال : « إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فحُرجْتُ من ذلك ، فاقرأه مني السلام وقل له : إذا كان ظلك مثلك فصلّ الظهر ، وإذا كان ظلك مثليك فصلّ العصر »[1] وبروايتي أحمد بن عمر ، وأحمد بن محمد المتقدمتين[2] .

والجواب عن الأول أنا قد بيّنّا الدلالة على كون الزائد وقتاً للظهر . وعن الرواية الأُولى بمنع الدلالة على المدعى ، بل هي بالدلالة على نقيضه أشبه ، لأن أمره عليه السلام بالصلاة بعد المثل يدل على عدم خروجه به . وعن الروايتين الأخيرتين بالحمل على وقت الفضيلة كما بيّنّاه[3] .

احتج الشيخ في التهذيب على ما ذهب إليه فيه من اعتبار الأربعة الأقدام بما رواه عن إبراهيم الكرخي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : متى يدخل وقت الظهر ؟ قال : « إذا زالت الشمس » فقلت : متى يخرج وقتها ؟ فقال : « من بعدما يمضي من زوالها أربعة أقدام ، إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره » قلت : فمتى يدخل وقت العصر ؟ قال : « إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر » قلت : فمتى يخرج وقت العصر ؟ فقال : « وقت العصر إلى أنّ تغرب الشمس ، وذلك من علة ، وهو تضييع » فقلت له : لو أنّ رجلاً صلّى الظهر من بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤد لها ؟ فقال : « إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه ، كما لو أن رجلاً أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه »[4] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٢/٦٢ ، الاستبصار ١ : ٢٤٨/ ٨٩١ ، الوسائل ٣ : ١٠٥ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١٣ .

(٢) في ص ٤١ .

(٣) في ص ٤١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٦/٧٤ ، الاستبصار ١ : ٢٥٨/ ٩٢٦ ، الوسائل ٣ : ١٠٩ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣٢ .

. . . .

وعن الفضل بن يونس ، قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام ، قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : « إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلّا العصر ، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم »(١) .

والجواب عن الروايتين بالطعن في السند :

أما الأُولى : فبجهالة إبراهيم الكرخي ، مع أن فيها ما أجمع الأصحاب على خلافه وهو قوله : « إنّ آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر » ومن المعلوم أن أوله عند الفراغ منها لا بعد مضي أربعة أقدام .

وأما الثانية : فبالفضل بن يونس فإنه واقفي(٢) ، مع أنها معارضة بموثقة عبد الله بن سنان المتقدمة عن الصادق عليه السلام(٣) ، وهي أوضح سنداً من هذه الرواية ، إذ ليس في طريقها من يتوقف فيه إلّا عليّ بن الحسن بن فضال ، وقال النجاشي ـ رحمه الله تعالى ـ في تعريفه : إنه كان فقيه أصحابنا بالكوفة ، ووجههم ، وثقتهم ، وعارفهم بالحديث ، والمسموع قوله فيه ، سمع منه شيئاً كثيراً ،ولم يعثر له على زلة فيه(٤) .

احتج العلّامة ـ رحمه الله تعالى ـ في المختلف(٥) ، للمفيد ـ رضي الله عنه ـ على اعتبار القدمين بما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « وقت

---

(١) الكافي ٣ : ١/١٠٢ ، التهذيب ١ : ٣٨٩/ ١١٩٩ ، الاستبصار ١ : ١٤٢/ ٤٨٥ ، الوسائل ٢ : ٥٩٨ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٢ .

(٢) راجع رجال الشيخ : ٢/٣٥٧ .

(٣) في ص ٤٠ .

(٤) رجال النجاشي : ٢٥٧/ ٦٧٦ .

(٥) المختلف : ٦٨ .

. . . .

الظهر بعد الزوال قدمان ، ووقت العصر بعد ذلك قدمان ، وهذا أول الوقت إلى أن تمضي أربعة أقدام للعصر »[١] .

وما رواه الشيخ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن وقت الظهر ، فقال : « ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر ، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس »[٢] .

والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك . بل مقتضى صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام استحباب تأخير الظهر إلى أن يصير الفيء على قدمين من الزوال ، فإنه عليه السلام قال : « إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة ، وكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر ، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر » ثم قال : « أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان ؟ » قلت : لِمَ جعل ذلك ؟ قال : « لمكان النافلة ، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً ، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة » .

والظاهر أنّ ذلك هو مراد المفيد ـ رحمه الله ـ وإن كانت عبارته مجملة ، وهو الذي فهمه منه الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب ، فإنه قال بعد نقل كلامه : وقت الظهر على ثلاثة أضرب : من لم يصلّ شيئاً من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير ، ومن صلّى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين أو سُبعين وما أشبه ذلك ، ووقت المضطر يمتد إلى إصفرار الشمس[٣] .

ثم استدل على الضرب الثاني برواية زرارة وما في معناها .

---

(١) الفقيه ١ : ٦٤٩/١٤٠ ، التهذيب ٢ : ٢٥٥/ ١٠١٢ ، الاستبصار ١ : ٢٤٨ / ٨٩٢ ، الوسائل ٣ : ١٠٢ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١، ٢ ، وفي التهذيب والوسائل : وقت ، بدل الوقت .

(٢) التهذيب ٢ : ٥٥/١٩ ، الاستبصار ١ : ٢٥٠/ ٨٩٩ ، الوسائل ٣ : ١٠٣ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣ ، ٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٨ .

. . . .

وبالجملة فالقول بخروج وقت الظهر بصيرورة الفيء على قدمين مقطوع بفساده .

الخامسة : أول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر بإجماع علمائنا ، قاله في المعتبر والمنتهى[١] . وقد تقدم من الروايات ما يدل عليه[٢] ، ويزيده بياناً ما رواه الكليني ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذريح المحاربي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى أُصلّي الظهر ؟ فقال : « صلّ الزوال ثمانية ، ثم صلّ الظهر ، ثم صلّ سُبحتك طالت أم قصرت ، ثم صلّ العصر »[٣] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : بين الظهر والعصر حدّ معروف ؟ فقال : « لا »[٤] .

ويستفاد من رواية ذريح وغيرها أنه لا يستحب تأخير العصر عن الظهر إلّا بمقدار ما يصلّي النافلة ، ويؤيده الروايات المستفيضة الدالة على أفضلية أول الوقت ، كقول الصادق عليه السلام في صحيحة قتيبة الأعشى : « إن فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا »[٥] .

وقول الرضا عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد : « يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلّهما ، فإنك ما تدري ما يكون »[٦] .

وذهب جمع من الأصحاب إلى استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل أو الأقدام ، وممن صرح بذلك المفيد في المقنعة ، فإنه

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٥ ، المنتهى ١ : ٢٠١ .
(٢) الوسائل ٣ : ٩٦ أبواب المواقيت ب ٥ .
(٣) الكافي ٣ : ٣/٢٧٦ ، الوسائل ٣ : ٩٦ أبواب المواقيت ب ٥ ح ٣ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٠١٣/٢٥٥ ، الوسائل ٣ : ٩٢ أبواب المواقيت ب ٤ ح ٤ .
(٥) الكافي ٣ : ٦/٢٧٤ ، التهذيب ٢ : ١٢٩/٤٠ ، ثواب الأعمال : ٢/٦٢ رواه مرسلاً ، الوسائل ٣ : ٨٩ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١٥ .
(٦) التهذيب ٢ : ١٠٨٢/٢٧٢ ، الوسائل ٣ : ٨٧ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٣ .

. . . .

قال في باب عمل الجمعة : والفرق بين الصلاتين في سائر الأيام مع الاختيار وعدم العوارض أفضل ، قد ثبتت السنة به ، إلّا في يوم الجمعة فإن الجمع بينهما أفضل (١) .

وقريب من ذلك عبارة ابن الجنيد ، فإنه قال : لا يختار أن يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلّاها مع الزوال إلّا مسافراً ، أو عليلاً ، أو خائفاً ما يقطعه عنها ، بل الاستحباب للحاضر أن يقدّم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئاً من التطوع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعاً من وقت زوالها ، ثم يأتي بالظهر ، ويعقبها بالتطوع من التسبيح أو الصلاة ليصير الفيء أربعة أقدام أو ذراعين ، ثم يصلّي العصر(٢) .

هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو مضمون رواية زرارة(٣) ، إلّا أن أكثر الروايات يقتضي استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار للأقدام والأذرع(٤) .

وجزم الشهيد في الذكرى باستحباب التفريق بين الفرضين ، واحتج عليه بأنه معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله ، ثم قال : وبالجملة ، كما علم من مذهب الإمامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً عُلم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك(٥) . وهو حسن ، لكن يمكن أن يقال : إن التفريق يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر .

ثم قال في الذكرى : وأورد على المحقق نجم الدين تلميذُه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المَشْغَري ، وكان تمليذ السيد ابن طاووس: أن النبي صلى الله عليه وآله إن كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجة إلى الأذان للثانية ، إذ

---

(١) المقنعة ٢٧ .
(٢) نقله عنه في الذكرىٰ : ١١٩ .
(٣) المتقدمة في ص ٤٤ .
(٤) الوسائل ٣ : ٩٦ أبواب المواقيت ب ٥ .
(٥) الذكرىٰ : ١١٩ .

. . . .

هو للإعلام ، وللخبر المتضمن أنه عند الجمع بين الصلاتين يسقط الأذان[١] ، وإن كان يفرق فلمَ ندبتم إلى الجمع وجعلتموه أفضل . فأجابه المحقق : إن النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق أُخرى ، قال : وإنما استحببنا الجمع في الوقت الواحد إذا أتى بالنوافل والفرضين فيه ، لأنه مبادرة إلى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلاتين[٢] .

ويمكن الجواب عنه أيضاً بأن الأذان إنما يسقط مع الجمع بين الفرضين إذا لم يأت المكلف بالنافلة بينهما ، أما مع الإتيان بها فيستحب الأذان للثانية[٣] ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله[٤] .

السادسة : اختلف الأصحاب في آخر وقت العصر ، فقال المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في الجمل : يمتد وقت الفضيلة إلى أن يصير الفيء قامتين ، ووقت الإجزاء إلى الغروب[٥] . وهو اختيار ابن الجنيد[٦] ، وابن إدريس[٧] ، وابن زهرة[٨] ، وعامة المتأخرين .

وقال المفيد في المقنعة : يمتد وقتها إلى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب ، وللمضطر والناسي إلى مغيبها[٩] .

وقال الشيخ في أكثر كتبه : يمتد وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء

---

(١) الفقيه ١ : ١٨٦/٨٨٥ ، التهذيب ٣ : ١٨/٦٦ ، الوسائل ٤ : ٦٦٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٦ ح ٢ .
(٢) في « ح » زيادة : قلت ما ذكره جيد .
(٣) في « س » ، « م » ، « ح » زيادة : ولا ينحصر وجهه في الإعلام .
(٤) في ج ٣ ص ٢٦٥ .
(٥) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٣٧ .
(٦) نقله عنه في المختلف : ٦٨ .
(٧) السرائر : ٣٩ .
(٨) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٦ .
(٩) المقنعة : ١٤ .

. . . .

مثليه ، ووقت الاضطرار إلى الغروب[١] . واختاره ابن البراج[٢] ، وابن حمزة[٣] ، وأبو الصلاح[٤] .

وقال المرتضى في بعض كتبه : يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة أسباعه[٥] .

المختار والمعتمد ما ذهب إليه المرتضى ـ رضي الله عنه ـ أولاً ، وقد تقدم مستنده[٦] . ومنه يعلم احتجاج الشيخ على اعتبار المثلين للمختار وجوابه . ويؤكد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معمر بن يحيى ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « وقت العصر إلى غروب الشمس »[٧] وهو يتناول المختار وغيره .

وروى سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « العصر على ذراعين ،فمن تركها حتى يصير على ستة أقدام فذلك المضيّع »[٨] .

وروى سليمان بن جعفر قال ، قال الفقيه : « آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف »[٩] .

وروى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن تضييع العصر هو

---

(١) المبسوط ١ : ٧٢ ، والخلاف ١ : ٨٣ .
(٢) المهذب ١ : ٦٩ ، وشرح الجمل : ٦٦ .
(٣) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٠ .
(٤) الكافي في الفقه : ١٣٧ .
(٥) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٣٨ .
(٦) في ص ٣٨ .
(٧) التهذيب ٢ : ٢٥/٧١ ، الاستبصار ١ : ٢٦١/٩٣٧ ، الوسائل ٣ : ١١٣ أبواب المواقيت ب ٩ ح ١٣ .
(٨) التهذيب ٢ : ٢٥٦/١٠١٦ ، الاستبصار ١ : ٢٥٩/ ٩٢٨ ، الوسائل ٣ : ١١١ أبواب المواقيت ب ٩ ح ٢ .
(٩) التهذيب ٢ : ٢٥٦/١٠١٤ ، الاستبصار ١ : ٢٥٩/ ٩٢٧ ، الوسائل ٣ : ١١١ أبواب المواقيت ب ٩ ح ٦ .

وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، وتختصّ من أوله بمقدار ثلاث ركعات ، ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل .

وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع .

أن يدعها حتى تصفر الشمس وتغيب »[١] .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر : وهذا الاختلاف دلالة الترخيص وأمارة الاستحباب[٢] . والله أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ، ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل . وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات) .

الكلام في الاختصاص هنا كما تقدم في الظهرين[٣] ، وقد تضمنت هذه العبارة أربع مسائل خلافية :

الأولى : إنّ أول وقت المغرب غروب الشمس ، قال في المعتبر : وهو إجماع العلماء[٤] .

وإنما اختلفوا فيما يتحقق به الغروب ، فذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار[٥] ، وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام[٦] ، وابن الجنيد[٧] ، والسيد المرتضى في بعض مسائله[٨] إلى أنه يعلم باستتار القرص

---

(١) الفقيه ١ : ٦٥٤/١٤١ بتفاوت ، التهذيب ٢ : ٢٥٦/ ١٠١٨ ، الاستبصار ١ : ٢٥٩/ ٩٣٠ ، الوسائل ٣ : ١١١ أبواب المواقيت ب ٩ ح ١ .
(٢) المعتبر ٢ : ٣٩ .
(٣) في ص ٣٥ .
(٤) المعتبر ٢ : ٤٠ .
(٥) المبسوط ١ : ٧٤ . واختار في الاستبصار القول الآتي .
(٦) علل الشرائع : ٣٥٠ .
(٧) نقله عنه في المختلف : ٧٢ .
(٨) المسائل الميافارقيات (رسائل المرتضى ١) : ٢٧٤ .

. . . .

وغيبته عن العين مع انتفاء الحائل بينهما . وذهب الأكثر ومنهم الشيخ في التهذيب والنهاية إلى أنه إنما يعلم بذهاب الحمرة المشرقية[1]. وقال ابن أبي عقيل : أول وقت المغرب سقوط القرص ، وعلامته أن يسودّ أُفق السماء من المشرق ، وذلك إقبال الليل[2] .

احتج الأولون بصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها »[3] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة »[4] .

وصحيحة أُخرى لزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ، ومضى صومك ، وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً »[5] .

وموثقة أبي أُسامة زيد الشحام قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : أُؤخر المغرب حتى تستبين النجوم ؟ فقال : « خطّابيّة[6] ، إن جبرائيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص »[7] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٩ ، والنهاية : ٥٩ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ٧٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٧/٢٧٩ ، التهذيب ٢ : ٢٨/ ٨١ ، الاستبصار ١ : ٢٦٣/ ٩٤٤ ، الوسائل ٣ : ١٣٠ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٦ .

(٤) الفقيه ١ : ٦٤٨/١٤٠ ، التهذيب ٢ : ٥٤/١٩ ، الوسائل ٣ : ١٣٤ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٥/٢٧٩ ، التهذيب ٢ : ٢٦١/ ١٠٣٩ ، الاستبصار ٢ : ١١٥/ ٣٧٦ ، الوسائل ٣ : ١٣٠ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٧ .

(٦) أي : بدعة ومنسوبة إلى أبي الخطاب البّراد الأجذع الأسدي ، ويكنى أيضاً أبا إسماعيل ويكنى أيضاً أبا الظبيان وهو مذموم في غاية الذم ـ مجمع الرجال ٥ : ١٠٦ .

(٧) التهذيب ٢ : ٨٠/٢٨ ، الاستبصار ١ : ٢٦٢/ ٩٤٣ ، رجال الكشي ٢ : ٥٧٦/ ٥١٠ ، =

. . . .

احتج الشيخ في التهذيب على اعتبار ذهاب الشفق المشرقي بما رواه عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ، وتدري كيف ذاك ؟ قلت : لا ، قال : « لأن المشرق مُطلّ [(١)] على المغرب هكذا » ورفع يمينه فوق يساره « فإذا غابت ها هنا ذهبت الحمرة من ها هنا » [(٢)] .

وعن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها » [(٣)] .

وعن محمد بن عليّ قال : صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد [(٤)] . ولعل هذه الرواية مستند ابن أبي عقيل فيما اعتبره من إقبال السواد من المشرق ، وفي الجميع قصور من حيث السند :

أما الرواية الأُولى فبالإرسال ، وجهالة المرسِل وهو عليّ بن أحمد بن أشيم ، وقد حكم المصنف في المعتبر بضعفه [(٥)] .

وأما الثانية فبأن من جملة رجالها القاسم بن عروة ، ولم ينص عليه الأصحاب بمدح ولا قدح ، وأيضاً فإنها لا تدل على المطلوب صريحاً ، إذ أقصى

= علل الشرائع : ٣/٣٥٠ ، الوسائل ٣ : ١٣٩ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ١٨ .

(١) في النسخ الخطية : **مظل** .

(٢) الكافي ٣ : ١/٢٧٨ ، التهذيب ٢ : ٢٩/ ٨٣ ، الاستبصار ١ : ٢٦٥/ ٩٥٩ ، الوسائل ٣ : ١٢٦ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٢/٢٧٨ ، التهذيب ٢ : ٢٩/ ٨٤ ، الاستبصار ١ : ٢٦٥/ ٩٥٧ ، الوسائل ٣ : ١٢٦ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٨٦/٢٩ ، الاستبصار ١ : ٢٦٥/ ٩٥٨ ، الوسائل ٣ : ١٢٨ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٢ .

. . . .

ما تدل عليه توقف غيبوبة الشمس من المشرق والمغرب على ذهاب الحمرة المشرقية ، وهو خلاف المدعى .

وأما الثالثة فباشتراك راويها ، وهو محمد بن عليّ بين جماعة منهم الضعيف ، مع أنها قاصرة عن إفادة التوقيت ، إذ يجوز أن يكون تأخيره عليه السلام الصلاة إلى ذلك الوقت لطلب الفضيلة ، كتأخير العشاء إلى ذهاب الشفق ، لا لعدم دخول الوقت قبل ذلك . وتشهد له رواية جارود ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « قلت لهم : مسّوا[1] بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم ، فأنا الآن أُصلّيها إذا سقط القرص »[2] .

وقد ورد في بعض الروايات اعتبار رؤية النجوم ، كصحيحة بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله سائل عن وقت المغرب ، قال : « إن الله يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام ﴿ **فلمّا جَنّ عليه الليل رأى كوكباً** ﴾[3] فهذا أول الوقت ، وآخر ذلك غيبوبة الشفق »[4] . وحملها الشيخ في التهذيب على حالة الضرورة ، أو على مدّها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك ، وهو بعيد جداً .

ويمكن حملها على وقت الاشتباه كما تشعر به رواية عليّ بن الريّان ، قال : كتبت إليه : الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ، ومعرفة مغيب الشفق ، ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيها ؟ وكيف يصنع ؟ فوقّع عليه السلام : « يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم ، والعشاء

---

(١) أي : أخّروها وأدخلوها في المساء ـ مجمع البحرين ١ : ٣٩٣ ، الوافي ٢ : ٤٧ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٠٣٢/٢٥٩ ، الوسائل ٣ : ١٢٩ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٥ .
(٣) الأنعام : ٧٦ .
(٤) الفقيه ١ : ٦٥٧/١٤١ ، التهذيب ٢ : ٨٨/٣٠ ، الاستبصار ١ : ٢٦٤/ ٩٥٣ ، الوسائل ٣ : ١٢٧ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٦ .

. . . .

عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق »[١] وذكر الشيخ في التهذيب أن معنى قصر النجوم بيانها .

ويمكن حملها أيضاً على أنّ المراد بها بيان وقت الفضيلة كما تشعر به صحيحة إسماعيل بن همام ، قال : رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود[٢] . ورواية شهاب بن عبد ربّه قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « يا شهاب إني أُحب إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً »[٣] .

ولا ريب أن الاحتياط للدين يقتضي اعتبار ذهاب الحمرة أو ظهور النجوم ، وإن كان القول بالاكتفاء بغروب الشمس لا يخلو من قوة . قال في التذكرة : وهو ـ أي الغروب ـ ظاهر في الصحاري ، وأما في العمران والجبال فيستدل عليه بأن لا يبقى شيء من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال[٤] . وهو حسن .

الثانية : امتداد وقت المغرب إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أداء العشاء ، وهو اختيار السيد المرتضى علم الهدى رضوان الله عليه[٥] ، وابن الجنيد[٦] ، وابن زهرة[٧] ، وابن إدريس[٨] ، والمصنف[٩] ، وابن عمه

---

(١) الكافي ٣ : ١٥/٢٨١ وفيه والمغرب بدل والعشاء ، التهذيب ٢ : ٢٦١/ ١٠٣٨ ، الاستبصار ١ : ٢٦٩/ ٩٧٢ ، الوسائل ٣ : ١٥٠ أبواب المواقيت ب ٢٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٨٩/٣٠ ، الاستبصار ١ : ٢٦٤/ ٩٥٤ ، الوسائل ٣ : ١٤٣ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٩ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٠٤٠/٢٦١ ، الاستبصار ١ : ٢٦٨/ ٩٧١ ، علل الشرائع : ٢/٣٥٠ ، الوسائل ٣ : ١٢٨ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٩ .

(٤) التذكرة ١ : ٧٦ .

(٥) المسائل الميافارقيات (رسائل المرتضى ١) : ٢٧٤ .

(٦) نقله عنه في المختلف : ٦٩ .

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٦ .

(٨) السرائر : ٣٩ .

(٩) المعتبر ٢ : ٤٠ .

....

نجيب الدين[١]، وسائر المتأخرين . وقال الشيخ في أكثر كتبه : آخره غيبوبة الشفق المغربي للمختار ، وربع الليل مع الاضطرار[٢] . وبه قال ابن حمزة[٣] ، وأبو الصلاح[٤] . وقال في الخلاف : آخره غيبوبة الشفق ، وأطلق[٥] ، وحكى في المبسوط عن بعض علمائنا قولاً بامتداد وقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر[٦] .

والمعتمد : امتداد وقت الفضيلة إلى ذهاب الشفق ، والإجزاء للمختار إلى أن يبقى للانتصاف قدر العشاء ، وللمضطر إلى أن يبقى ذلك من الليل ، وهو اختيار المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر[٧] .

لنا على الحكم الأول : صحيحة إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن وقت المغرب ، قال : « ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق »[٨] .

وصحيحة عليّ بن يقطين،عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق ، أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق ؟ قال : « لا بأس بذلك في السفر ، فأما في الحضرفدون ذلك شيئاً »[٩] .

وهما محمولان إما على وقت الفضيلة، أو الاختيار ،إذ لا قائل بأن ذلك آخر

---

(١) الجامع للشرائع : ٦٠ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، والنهاية : ٥٩ ، والاقتصاد : ٢٥٦ .

(٣) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٠ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٣٧ .

(٥) الخلاف ١ : ٨٤ .

(٦) المبسوط ١ : ٧٥ .

(٧) المعتبر ٢ : ٤٠ .

(٨) التهذيب ٢ : ١٠٢٩/٢٥٨ ، الاستبصار ١ : ٢٦٣/ ٩٥٠ ، الوسائل ٣ : ١٣٣ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٢٩ .

(٩) التهذيب ٢ : ٩٧/٣٢ ، الاستبصار ١ : ٢٦٧/ ٩٦٧ ، الوسائل ٣ : ١٤٤ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١٥ .

. . . .

الوقت مطلقاً ، والدليل على إرادة الفضيلة قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « لكل صلاة وقتان ، وأول الوقتين أفضلهما »[١] وظهور تناول الروايات المتضمنة لامتداد الوقت إلى الانتصاف[٢] للمختار وغيره ، وامتداد وقت المضطر إلى آخر الليل على ما سنبينه ، فلا يمكن حمل روايات الانتصاف عليه .

ولنا على الحكم الثاني ـ أعني امتداد وقت الإجزاء للمختار إلى أن يبقى للانتصاف قدر العشاء ـ : قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : « ففيما بين زوال الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهنّ الله وبيّنهنّ ووقّتهنّ ، وغسق الليل انتصافه »[٣] .

وصحيحة عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل ، إلّا أن هذه قبل هذه »[٤] .

ورواية داود بن فرقد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات ، فإذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل »[٥] وهي نص في المطلوب .

ويؤيده ما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن داود

---

(١) المتقدمة في ص ٣٠ .

(٢) الوسائل ٣ : ١٣٤ أبواب المواقيت ب ١٧ .

(٣) المتقدمة في ص ٣٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٧٢/٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٦١/ ٩٣٨ ، الوسائل ٣ : ١١٥ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ٨٢/٢٨ ، الاستبصار ١ : ٢٦٣/ ٩٤٥ ، الوسائل ٣ : ١٣٤ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٤ .

. . . .

الصرمي ، قال : كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدّث حتى غابت الشمس ، ثم دعا بشمع وهو جالس يحدّث ، فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلّي المغرب ، ثم دعا بالماء فتوضّأ وصلّى[(١)].

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أُريد المنزل ، فإن أخرت الصلاة حتى أُصلّي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء ، أفأُصلّي في بعض المساجد ؟ قال : « صلّ في منزلك »[(٢)] وهي دالّة بإطلاقها على جواز تأخير المغرب اختياراً إلى أن يغيب الشفق ، ومتى ثبت ذلك وجب القول بامتداده إلى النصف ، للدلائل المتقدمة .

ولنا على الحكم الثالث ـ أعني امتداد وقتها للمضطر إلى أن يبقى من الليل قدر العشاء ـ : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن نام رجل ، أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة ، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما ، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء ، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ، ثم المغرب ، ثم العشاء قبل طلوع الشمس »[(٣)] .

وأجاب العلاّمة في المنتهى عن هذه الرواية بحمل القبلية على ما قبل الانتصاف[(٤)] ، وهو بعيد جداً ، لكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنائم والناسي كما هو مورد الخبر كان وجهاً قوياً .

احتج القائلون بانتهائه بذهاب الشفق للمختار بما تلوناه سابقاً من

---

(١) التهذيب ٢ : ٩٠/٣٠ ، الاستبصار ١ : ٩٥٥/٢٦٤ ، الوسائل ٣ : ١٤٣ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١٠ .
(٢) التهذيب ٢ : ٩٢/٣١ ، الوسائل ٣ : ١٤٤ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١٤ .
(٣) التهذيب ٢ : ١٠٧٦/٢٧٠ ، الوسائل ٣ : ٢٠٩ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٤ .
(٤) المنتهى ١ : ٢٠٦ .

. . . .

الأخبار[١] . وبربع الليل للمضطر : بما ورد من استحباب تأخير المغرب للمفيض من عرفات إلى المزدلفة وإن صار ربع الليل[٢] ، وبرواية عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب ، قال : « إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل »[٣] .

والجواب عن الأول : إن الأمر بتأخير الصلاة في ذلك المحل إلى تلك الغاية أعني ما بعد الربع لا يقتضي خروج الوقت في غير ذلك المحل بمضي الربع ، بل ربما كان فيه دلالة على خلافه ، وإلّا لما ساغ ذلك ، مع أن المروي في صحاح أخبارنا الأمر بتأخير المغرب إلى المزدلفة وإن ذهب ثلث الليل[٤] .

وعن الرواية : بالطعن في السند ، والحمل على وقت الفضيلة ، جمعاً بين الأدلة .

الثالثة : إن أول وقت العشاء إذا مضى من الغروب قدر صلاة المغرب ، وبه قال السيد المرتضى[٥] ـ رضوان الله عليه ـ وابن الجنيد[٦] ، وأبو الصلاح[٧] ، وابن البراج[٨] ، وابن زهرة[٩] ، وابن حمزة[١٠]، وابن

---

(١) في ص٥٤ .

(٢) الوسائل ١٠ : ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٠٣٤/٢٥٩ ، الاستبصار ١ : ٢٦٧/ ٩٦٤ ، الوسائل ٣ : ١٤٢ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٨ .

(٤) الوسائل ١٠ : ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ .

(٥) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩٤ ، المسائل الميافارقيات (رسائل السيد المرتضى ١) : ٢٧٤ .

(٦) نقله عنه في المختلف : ٦٩ .

(٧) الكافي في الفقه : ١٣٧ .

(٨) المهذب ١ : ٦٩ ، شرح الجمل : ٦٦ .

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٦ .

(١٠) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٠ .

....

إدريس[١] ، وسائر المتأخرين .

وقال الشيخان : أول وقتها سقوط الشفق ، وهو الحمرة المغربية[٢] . وهو إختيار ابن أبي عقيل[٣] ، وسلّار[٤] . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة »[٥] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل ، إلّا أن هذه قبل هذه »[٦] .

وفي الموثق ، عن عبيد الله وعمران ابني عليّ الحلبيين قالا : كنا نختصم في الطريق في الصلاة : صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، وكان منا من يضيق بذلك صدره ، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، فقال : « لا بأس بذلك »[٧] .

وفي الصحيح ، عن أبي عبيدة قال ، سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلّى المغرب ، ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ، ثم أقام مؤذنه ، ثم صلّى العشاء

---

(١) السرائر : ٤٠ .
(٢) المفيد في المقنعة : ١٤ ، والشيخ في النهاية : ٥٩ ، والخلاف ١ : ٨٥ ، والمبسوط ١ : ٧٥ ، والاقتصاد : ٢٥٦ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ٦٩ .
(٤) المراسم : ٦٢ .
(٥) الفقيه ١ : ٦٤٨/١٤٠ ، الوسائل ٣ : ١٣٤ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ١ .
(٦) المتقدم في ص ٥٥ ، ولكن عن أبي عبد الله عليه السلام .
(٧) التهذيب ٢ : ١٠٥/٣٤ ، الاستبصار ١ : ٢٧١/ ٩٧٩ ، الوسائل ٣ : ١٤٨ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ٦ .

. . . .

ثم انصرفوا »[١] .

وفي الصحيح ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ، ولا بأس أن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق »[٢] .

وجه الدلالة : أنه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقاً ، كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب .

احتج الشيخان بصحيحة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ قال : « إذا غاب الشفق ، والشفق : الحمرة »[٣] .

وصحيحة بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها إلى غسق الليل : نصف الليل »[٤] .

والجواب بالحمل على وقت الفضيلة ، جمعاً بين الأدلة .

الرابعة : إن وقت العشاء يمتد إلى نصف الليل ، وهو مذهب الأكثر . وقال المفيد في المقنعة ، والشيخ في جملة من كتبه : آخره ثلث الليل[٥] . وقال في المبسوط : آخره ثلث الليل للمختار ، ونصف الليل للمضطر . وحكى عن بعض علمائنا امتداد الوقت للمضطر إلى طلوع الفجر[٦] .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٠٩/٣٥ ، الاستبصار ١ : ٢٧٢/ ٩٨٥ ، الوسائل ٣ : ١٤٨ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٠٨/٣٥ ، الاستبصار ١ : ٢٧٢/ ٩٨٤ ، الوسائل ٣ : ١٤٧ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ١١/٢٨٠ ، التهذيب ٢ : ٣٤/ ١٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢٧٠/ ٩٧٧ ، الوسائل ٣ : ١٤٩ أبواب المواقيت ب ٢٣ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٦٥٧/١٤١ ، التهذيب ٢ : ٣٠/ ٨٨ ، الاستبصار ١ : ٢٦٤/ ٩٥٣ ، الوسائل ٣ : ١٢٧ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١ . وفي التهذيب والوسائل : يعني نصف الليل .

(٥) المقنعة : ١٤ ، والخلاف ١ : ٨٥ ، والنهاية : ٥٩ ، والإقتصاد : ٢٥٦ .

(٦) المبسوط ١ : ٧٥ .

. . . .

والمعتمد : امتداد وقت الإجزاء للمختار إلى الانتصاف ، وللمضطر إلى طلوع الفجر ، وقد تقدم مستند الحكمين[١] ، ولا يبعد انتهاء وقت الفضيلة بالثلث ، لرواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « آخر وقت العشاء ثلث الليل »[٢] . ومثلها رواية يزيد بن خليفة ، عن الصادق عليه السلام[٣] ، وفي الروايتين قصور من حيث السند[٤] .

احتج الشيخ في الخلاف بأن الثلث مجمع على كونه وقتاً للعشاء فيقتصر عليه ، أخذاً بالمتيقن[٥] .

والجواب : أنا قد بيّنا امتداد الوقت إلى الانتصاف بما نقلناه من الأدلة .

وربما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق ، كرواية أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أني أخاف أن أشقّ على أُمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل ، وأنت في رخصة إلى نصف الليل ، وهو غسق الليل »[٦] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، وسمعته يقول : « أخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله ، فجاء عمر فدقّ الباب فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله نام

---

(١) في ص ٥٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٠٤٥/٢٦٢ ، الاستبصار ١ : ٢٦٩/ ٩٧٣ ، الوسائل ٣ : ١١٤ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٦/٢٧٩ ، التهذيب ٢ : ٣١/ ٩٥ ، الاستبصار ١ : ٢٦٧/ ٩٦٥ ، الوسائل ٣ : ١١٤ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٢ .

(٤) أما الأولى فلأن في طريقها موسى بن بكر وهو الواسطي ، وقال الشيخ في رجاله إنه واقفي (راجع رجال الشيخ : ٣٥٩ ، ومعجم رجال الحديث ١٩ : ٢٧) وأما الثانية فلأن راويها واقفي (راجع رجال الشيخ : ٣٦٤) .

(٥) الخلاف ١ : ٨٥ .

(٦) الكافي ٣ : ١٣/٢٨١ وفيه : صدر الحديث ، التهذيب ٢ : ٢٦١/ ١٠٤١ ، الاستبصار ١ : ٢٧٢/ ٩٨٦ ، وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام .

وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الأُفق إلى طلوع الشمس وقتٌ للصبح .

النساء ، نام الصبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني ، إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا »[١] .

قوله : (وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الأُفق إلى طلوع الشمس وقت الصبح) .

أجمع العلماء كافة على أنّ أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأُفق أي : المنتشر الذي لا يزال في زيادة ، ويسمى الصادق ، لأنه يصدق من رآه عن الصبح ، ويسمى الأول الكاذب وذَنَب السرحان ، لخروجه مستدقاً مستطيلاً كذَنَب السرحان .

والمستند في ذلك الأخبار المستفيضة ، كصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً »[٢] .

وحسنة عليّ بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الصبح هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض سُورىٰ[٣] »[٤] .

ورواية الحصين بن أبي الحصين أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن وقت صلاة الفجر ، فكتب إليه بخطه عليه السلام : « الفجر ـ يرحمك الله ـ الخيط الأبيض ، وليس هو الأبيض صعداً ، ولا تصلّ في سفر ولا حضر حتى

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٨/ ٨١ ، الوسائل ٣ : ١٤٥ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ١ .
(٢) التهذيب ٢ : ٣٦/ ١١١ ، الاستبصار ١ : ٢٧٣/ ٩٩٠ ، الوسائل ٣ : ١٥٤ أبواب المواقيت ب ٢٧ ح ٥ .
(٣) سُورىٰ علىٰ وزن بشرىٰ : موضع بالعراق من أرض بابل ، والمراد ببياضها نهرها كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عن وقت صلاة الصبح فقال : « حين يعترض الفجر فتراه كأنه نهر سُورىٰ » ، (معجم البلدان ٣ : ٢٧٨ ، الحبل المتين : ١٤٤) .
(٤) الكافي ٣ : ٢٨٣/ ٣ ، الفقيه ١ : ٣١٧/ ١٤٤٠ ، التهذيب ٢ : ٣٧/ ١١٨ ، الاستبصار ١ : ٢٧٥/ ٩٩٧ ، الوسائل ٣ : ١٥٣ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٢ .

. . . .

تتبينه رحمك الله »(١) .

واختلف الأصحاب في آخره ، فذهب المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة(٢) ، والشيخ في جملة من كتبه(٣) ، والمرتضى(٤) ، وأبو الصلاح(٥) ، وابن البراج(٦) ، وابن زهرة(٧) ، وابن إدريس(٨) ، إلى أنه طلوع الشمس .

وقال الشيخ في الخلاف : وقت المختار إلى أن يسفر الصبح ، ووقت المضطر إلى طلوع الشمس(٩) . وقال ابن أبي عقيل : آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية ، وللمضطر طلوع الشمس(١٠). والمعتمد الأول .

لنا : أصالة عدم تضيّق الواجب قبل طلوع الشمس ، وما رواه الشيخ في الموثق ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يفوّت الصلاة من أراد الصلاة ، لا يفوّت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس »(١١).

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: « وقت صلاة الغداة ما بين

---

(١) الكافي ٣ : ٢٨٢/١ وفيه : كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ، التهذيب ٢ : ٣٦/١١٥ ، الاستبصار ١ : ٢٧٤/ ٩٩٤ ، الوسائل ٣ : ١٥٣ أبواب المواقيت ب ٢٧ ح ٤ .
(٢) المقنعة : ١٤ .
(٣) الإقتصاد : ٢٥٦ ، والرسائل العشر : ١٧٤ .
(٤) نقله عنه في المختلف : ٧٠ .
(٥) الكافي في الفقه : ١٣٨ .
(٦) المهذب ١ : ٦٩ ، وشرح الجمل : ٦٦ .
(٧) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٦ .
(٨) السرائر : ٣٩ .
(٩) الخلاف ١ : ٨٦ .
(١٠) نقله عنه في المختلف : ٧٠ .
(١١) التهذيب ٢ : ١٠١٥/٢٥٦ ، الاستبصار ١ : ٢٦٠/ ٩٣٣ ، الوسائل ٣ : ١١٦ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٩ . وفي الوسائل والاستبصار : لا تفوت.

. . . .

طلوع الفجر إلى طلوع الشمس »(١) .

وعن الأصبغ بن نباتة قال ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة »(٢) .

ويمكن أن يستدل له أيضاً بصحيحة عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى يُسفر ، وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ، أيركعهما أو يؤخرهما ؟ قال : « يؤخرهما »(٣) .

وجه الدلالة أن ظاهر الخبر امتداد الوقت إلى ما بعد الإسفار وظهور الحمرة ، وكل من قال بذلك قال بامتداده إلى طلوع الشمس .

احتج الشيخ ـ رحمه الله ـ على انتهائه للمختار بالإسفار بما رواه في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام »(٤) .

وفي الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لكل صلاة وقتان ، وأول الوقتين أفضلهما ، ووقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام »(٥) .

والجواب : منع دلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك ، فإن

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٦/١١٤ ، الاستبصار ١ : ٢٧٥/ ٩٩٨ ، الوسائل ٣ : ١٥٢ أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٨/١١٩ ، الاستبصار ١ : ٢٧٥/ ٩٩٩ ، الوسائل ٣ : ١٥٨ أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٤٠/١٤٠٩ ، الوسائل ٣ : ١٩٣ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٨٣/ ٥ ، التهذيب ٢ : ٣٨/ ١٢١ ، الاستبصار ١ : ٢٧٦/ ١٠٠١ ، الوسائل ٣ : ١٥١ أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ١ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٩/١٢٣ ، الاستبصار ١ : ٢٧٦/ ١٠٠٣ ، الوسائل ٣ : ١٥١ أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ٥ .

ويُعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه ، أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة . . والغروب باستتار القرص ، وقيل : بذهاب الحمرة من المشرق ، وهو الأشهر .

وقال آخرون : ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر . وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه

لفظ : « لا ينبغي » ظاهر في الكراهة ، وجعل ما بعد الإسفار وقتاً لمن شغل يقتضي عدم فوات وقت الاختيار بذلك، فإن الشغل أعم من الضروري ، وبالجملة : فأقصى ما يدلان عليه خروج وقت الفضيلة بذلك، لا وقت الاختيار ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه ، أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة) .

وقد ذكر المصنف ، وغيره[1] أنه يعلم بأمرين :

أحدهما : زيادة الظل بعد نقصه ، أو حدوثه بعدعدمه، كما يتفق في بعض البلاد كمكّة وصنعاء في بعض الأزمنة ، وذلك لأن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على الأرض ظلّ طويل في جانب المغرب ، ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تصل إلى دائرة نصف النهار ـ وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب ـ فهناك ينتهي نقصان الظل المذكور ، أو ينعدم في بعض البلاد في بعض الأزمنة ، فإذا مالت الشمس عن دائرة نصف النهار إلى المغرب فإن لم يكن قد بقي ظل عند الاستواء حدث الفيء في جانب المشرق ، وإن كان قد بقي فحينئذ يزيد متحولاً إليه . فإذا أُريد معاينة ذلك ينصب مقياس ، ويقدّر ظلّه عند قرب الشمس من الاستواء ، ثم يصبر قليلاً ويقدّر ، فإن كان دون الأول أو بقدره فإلى الآن لم تزل ، وإن زاد فقد زالت .

وقد ورد هذا الاعتبار في عدة أخبار كرواية سماعة قال ، قلت لأبي

---

(١) منهم الشهيد الأول في الدروس : ٢٢ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ١٧٥ ، ١٧٨ .

....

عبد الله عليه السلام : جعلت فداك متى وقت الصلاة ؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً ، فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت : هذا تطلب ؟ قال : « نعم » فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس ، ثم قال : « إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ، ثم لا يزال ينقص حتى تزول ، فإذا زالت زادت ، فإذا استَبَنْتَ الزيادة فصلّ الظهر ، ثم تمهّل قدر ذراع وصلّ العصر »[1] .

ورواية عليّ بن أبي حمزة ، قال : ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار ، وإن زاد فهو أبين ، فيقام ، فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل ، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت »[2] .

وينضبط ذلك بالدائرة الهندسية ، وبها يستخرج خط نصف النهار الذي إذا وقع ظل الشاخص المنصوب في مركز الدائرة عليه كان وقت الاستواء ، وإذا مال عنه إلى الجانب الذي فيه المشرق كان أول الزوال .

وطريقها : أن يسوّىٰ موضعاً من الأرض خالياً من ارتفاع وانخفاض تسوية صحيحة ، ثم يدار عليها دائرة بأي بُعد كان ، وينصب على مركزها مقياس مخروط محدّد الرأس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريباً ، نصباً مستقيماً بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوائم ـ ويعلّم ذلك بأن يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد من ثلاث نقط من المحيط ـ ويرصد رأس الظل عند وصوله إلى محيطها يريد الدخول فيها فيعلم عليه علامة ، ثم يرصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة ، فإذا أراد الخروج عنه علّم عليه علامة ووصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ، ثم ينصّف القوسان ، ويكفي تنصيف القوس الشمالي ، فيخرج من منتصفه خطاً مستقيماً يتصل بالمركز ، فذلك خط نصف النهار ، فإذا ألقى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت

---

(١) التهذيب ٢ : ٧٥/٢٧ ، الوسائل ٣ : ١١٩ أبواب المواقيت ب ١١ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٧٦/٢٧ ، الوسائل ٣ : ١١٩ أبواب المواقيت ب ١١ ح ٢ .

والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول ، وقيل : بل مثل الشخص .

وقيل : أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر . هذا للمختار ، وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الأعذار .

وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب ، والعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار ، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر ، وقيل : إلى طلوع الفجر .

وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح ، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور . وعندي أن ذلك كله للفضيلة .

الشمس في وسط السماء لم تزل ، فإذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد زالت .

وثانيهما : ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة ، والمراد بها قبلة أهل العراق ، ولا بد من حمله على أطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب ، فإن الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون حينئذ لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين فإذا زالت مالت إلى طرف الحاجب الأيمن ، وأما أوساط العراق وأطرافه الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب كما سيأتي[1] ، فلا يعلم الزوال بصيرورة الشمس على الحاجب الأيمن لمستقبلها إلّا بعد مضي زمان طويل من أول الوقت .

قوله : (والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول ، وقيل : مثل الشخص) .

المراد بالفيء ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال ، وبالظل ما حدث منه قبله ، والمراد بالظل الأول الباقي منه عند الزوال ، والقول باعتبار المماثلة بين الفيء الزائد والشخص المنصوب مذهب الأكثر ، قاله في المعتبر[2] ، وهو الأظهر ، لأنه المستفاد من الروايات الدالة على اعتبار المماثلة ، كموثقة زرارة ،

---

(١) في ص ١٢٩ .
(٢) المعتبر ٢ : ٥٠ .

. . . .

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لعمرو بن سعيد بن هلال : « قل له ـ يعني زرارة ـ إذا صار ظلك مثلك فصلّ الظهر ، وإذا صار ظلك مثليك فصلّ العصر »[1] .

وصحيحة أحمد بن محمد ، قال : سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب : « قامة للظهر ، وقامة للعصر »[2] .

ورواية يزيد بن خليفة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « إذاً لا يكذب علينا » قلت : ذكر أنك قلت : « إذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سُبحتك ، ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر ،فلم يزل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ،ذلك المساء » قال : « صدق »[3] ولو كان المعتبر مماثلة الظل الأول لما اعتبرت القامة ، لأنه غير منضبط .

وقال الشيخ في التهذيب : المعتبر المماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول لا الشخص ، واستدل بما رواه صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عما جاء في الحديث : أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين ، وذراعاً وذراعين ، وقدماً وقدمين ، من هذا ومن هذا ، فمتى هذا وكيف هذا ؟ وقد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم . قال : « إنما قال : ظلّ القامة ، ولم يقل : قامة الظلّ ، وذلك أن ظلّ القامة يختلف ، مرة يكثر ومرة يقلّ ، والقامة قامة أبداً لا تختلف . ثم

---

(١) التهذيب ٢ : ٦٢/٢٢ ، الاستبصار ١ : ٢٤٨/ ٨٩١ ، الوسائل ٣ : ١٠٥ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٦١/٢١ ، الاستبصار ١ : ٢٤٨/ ٨٩٠ ، الوسائل ٣ : ١٠٥ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١٢ .

(٣) الكافي ٣ : ١/٢٧٥ ، التهذيب ٢ : ٥٦/٢٠ ، الاستبصار ١ : ٢٦٠/ ٩٣٢ ، الوسائل ٣ : ١١٤ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ١ .

ووقت النوافل اليومية :

للظهر من حين الزوال إلى أن تبلغ زيادة الفيء قدمين . وللعصر أربعة أقدام ، وقيل : ما دام وقت الاختيار باقياً ، وقيل : يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة ، والأول أشهر .

قال : ذراع وذراعان وقدم وقدمان ، فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظلّ القامتين ذراعين ، فيكون ظلّ القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به ، فإذا كان الزمان الذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة وكانت القامة ذراعاً من الظلّ ، وإذا كان ظلّ القامة أقل وأكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين ، فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين »[١] .

وهذه الرواية ضعيفة بالإرسال وجهالة صالح بن سعيد ، ومتنها متهافت مضطرب لا يدل على المطلوب ، وأيضاً : فإنّ قدر الظلّ الأول غير منضبط وقد ينعدم في بعض الأوقات ، فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة موقتة في غير وقت أو في وقت يقصر عنها ، وهو معلوم البطلان .

قوله : (ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال إلى أن تبلغ زيادة الفيء قدمين ، وللعصر أربعة أقدام ، وقيل : ما دام وقت الاختيار باقياً ، وقيل : يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة ، والأول أشهر) .

اختلف الأصحاب في آخر وقت نافلة الظهرين ، فقال الشيخ في النهاية ، وجمع من الأصحاب : وقت نافلة الظهر من الزوال حتى تبلغ زيادة الظل قدمين ، والعصر إلى أربعة أقدام[٢] . وقال في الجمل ، والمبسوط ، والخلاف : وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص بمقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر ، والعصر بعد الفراغ من الظهر ، إلى أن يبقى لصيرورة

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٤/٦٧ ، الوسائل ٣ : ١١٠ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣٤ .

(٢) النهاية : ٦٠ .

. . . .

الفيء مثليه مقدار ما يصلي العصر(١) .

وحكى المصنف ـ رحمه الله ـ هنا قولاً بامتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة ولم ينقله في المعتبر ، ولا نقله غيره فيما أعلم ، وهو مجهول القائل(٢) . والمعتمد الأول .

لنا ما رواه ابن بابويه ـ رحمه الله ـ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة ، وكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ،وإذامضى من فيئه ذراعان صلى العصر » ثم قال : « أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ » قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : « لمكان النافلة ،لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع ، فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة »(٣) .

ومقتضى الرواية ترك النافلة بعد الذراع والذراعين والبدأة بالفريضة ثم الإتيان بالنافلة بعد ذلك .

وبهذه الرواية استدل المصنف في المعتبر على اعتبار المثل والمثلين ، فقال بعد نقلها : وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين ، لأن التقدير أن الحائط ذراع . قال : ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « في كتاب علي عليه السلام : القامة ذراع »(٤) فبهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظياً(٥) .

ويتوجه عليه أولاً : منع ما ادعاه من كون القامة ذراعاً ، والطعن في سند

---

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٤ ، والمبسوط ١ : ٧٦ ، والخلاف ١ : ١٩٩ .

(٢) القائل هو الحلبي في الكافي في الفقه : ١٥٨ .

(٣) الفقيه ١ : ١٤٠/ ٦٥٣ ، الوسائل ٣ : ١٠٣ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٩٩٥/٢٥١ ، الوسائل ٣ : ١٠٧ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٢٦ .

(٥) المعتبر ٢ : ٤٨ .

فإن خرج وقد تلبَّس من النافلةولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة.

الروايات المتضمنة لذلك .

وثانياً : أنه لو ثبت ذلك في الجملة لم تصح إرادته هنا ، لأن قوله عليه السلام في آخر الرواية : « فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة » صريح في اعتبار قامة الإنسان .

ويمكن أن يستدل للقول الثالث بإطلاق النصوص المتضمنة لاستحباب فعل هذه النوافل قبل الفرضين(١) .

وحسنة محمد بن عذافر قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أُتي بها قبلت،فقدّم منها ما شئت وأخّر ما شئت »(٢).

ومرسلة علي بن الحكم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قال لي : « صلاة النهار ست عشرة ركعة أيّ النهار شئت ، إن شئت في أوله ، وإن شئت في وسطه ، وإن شئت في آخره »(٣) .

والجواب أن هذه الروايات مطلقة ، وروايتنا مفصلة ، والمطلق يحمل على المفصل .

واعلم أن ظاهر الرواية استئثار النافلة بجميع الذراع والذراعين ، أو المثل والمثلين على ما ذكره المصنف ، بمعنى أنه لو بقي من ذلك الوقت قدر النافلة خاصة أوقعها فيه وأخر الفريضة ، ومقتضى كلام الشيخ في المبسوط والجمل استثناء قدر إيقاع الفريضتين من المثل والمثلين ، والأخبار لا تساعده .

قوله : (وإن خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها

---

(١) الوسائل ٣ : ٣١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٠٦٦/٢٦٧ ، الاستبصار ١ : ٢٧٨/ ١٠١٠ ، الوسائل ٣ : ١٧٠ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٨ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٠٦٤/٢٦٧ ، الاستبصار ١ : ٢٧٨/ ١٠٠٨ ، الوسائل ٣ : ١٦٩ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٦ .

وإن لم يكن صلى شيئاً بدأ بالفريضة .

الفريضة مخففة ، وإن لم يكن صلىٰ شيئاً بدأ بالفريضة) .

هذا الحكم ذكره الشيخ[١] وأتباعه[٢] . وربما كان مستنده رواية عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « للرجل أن يصلي من نوافل الزوال إلى أن يمضي قدمان ، فإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلّا بعد ذلك ، وللرجل أن يصلي من نوافل العصر ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام ، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصلّ من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل ، وإن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر »[٣] وهي صريحة في المطلوب ، ولا تنافيها رواية زرارة المتقدمة[٤] ، إذ الظاهر منها أن تقديم الفريضة بعد الذراع والذراعين إنما هو مع عدم التلبس بشيء من النافلة أصلاً .

قال المصنف في المعتبر : وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية ، لكن يعضدها أنه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها[٥] . وهو جيد ، ويعضدها أيضاً أنّ مضمونها موافق للإطلاقات المعلومة وليس لها معارض يعتد به ، فلا بأس بالعمل بها إن شاء الله تعالى .

وقد ذكر المصنف وغيره[٦] أنه مع التلبّس من النافلة في الوقت بركعة يتمها مخففة ، وذكروا أنّ المراد بتخفيفها : الاقتصار على أقل ما يجزىء فيها ، كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود ، حتى قال بعض المتأخرين : إنه لو تأدى التخفيف بالصلاة جالساً آثره على القيام لإطلاق الأمر بالتخفيف . والنصّ[٧] الذي وقفت عليه خال من هذا القيد وإن أمكن المصير

---

(١) النهاية : ٦٠ .

(٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ٧١ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٠٨٦/٢٧٣ ، الوسائل ٣ : ١٧٨ أبواب المواقيت ب ٤٠ ح ١ ، بتفاوت يسير .

(٤) في ص ٦٩ .

(٥) المعتبر ٢ : ٥٨ .

(٦) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٢٠ .

(٧) التهذيب ٢ : ١٠١٩/٢٥٧ ، الوسائل ٣ : ٨٨ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٩ .

ولا يجوز تقديمها على الزوال إلّا يوم الجمعة . ويُزاد في نافلها أربع ركعات ، اثنتان منها للزوال .

إلى ما ذكروه محافظة على المسارعة إلى فعل الواجب .

قوله : (ولا يجوز تقديمها على الزوال إلّا يوم الجمعة) .

الوجه في ذلك أنّ الصلاة وظيفة شرعية فيقف إثباتها على مورد النقل ، والمنقول فعلها بعد الزوال في غير يوم الجمعة ، فلا يكون تقديمها عليه مشروعاً . ويؤيده ما رواه الشيخ (في الصحيح)[1] عن ابن أُذينة عن عدة : أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : « كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ، ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل »[2] .

وقال الشيخ في التهذيب : يجوز تقديمها على الزوال رخصة لمن علم أنه إن لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها[3] . واستدل بما رواه في الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أشتغل ، قال : « فاصنع كما أصنع ، صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر ، واعتد بها من الزوال »[4] .

وعن القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل كم هي ؟ قال : « ست عشرة أيّ ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها ، إلّا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل »[5] .

---

(١) ليست في « م » .
(٢) التهذيب ٢ : ١٠٦٠/٢٦٦ ، الاستبصار ١ : ٢٧ / ١٠٠٤ ، الوسائل ٣ : ١٦٧ أبواب المواقيت ب ٣٦ ح ٥ .
(٣) التهذيب ٢ : ٢٦٦ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٠٦٢/٢٦٧ ، الاستبصار ١ : ٢٧٧/ ١٠٠٦ ، الوسائل ٣ : ١٦٩ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٤ .
(٥) التهذيب ٢ : ١٠٦٣/٢٦٧ ، الاستبصار ١ : ٢٧٧/ ١٠٠٧ ، الوسائل ٣ : ١٦٩ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٥ .

ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحُمرة المغربية ،

وعن سيف بن عبد الأعلى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار ، قال : « ست عشرة ركعة متى ما نشطت ، إنّ علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها ، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها ، إنما النافلة مثل الهدية متى ما أُتي بها قبلت »(١) .

(ويستفاد من هاتين الروايتين جواز التقديم مطلقاً وإن كان مرجوحاً بالنسبة إلى إيقاعها بعد الزوال)(٢) وتدل عليه أيضاً حسنة محمد بن عذافر قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أُتي بها قبلت ، فقدّم منها ما شئت وأخّر ما شئت »(٣) . وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح .

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : إنه قال : « ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط » فقلت له : ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات ؟ قال : « بلى إنه كان(٤) يجعلها من الثمان التي بعد الظهر »(٥) .

هذا كله في غير يوم الجمعة ، أما فيه فلا ريب في جواز تقديم النافلة على الزوال بل رجحانه ، كما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى .

قوله : (ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربية) .

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً . واستدل عليه في المعتبر(٦) بأن

---

(١) التهذيب ٢ : ١٠٦٥/٢٦٧ ، الاستبصار ١ : ٢٧٨/ ١٠٠٩ ، الوسائل ٣ : ١٦٩ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٧ . إلا أن فيها سيف عن عبد الأعلى وهو الظاهر لعدم وجود سيف بن عبد الأعلى في كتب الرجال .

(٢) ما بين القوسين ليس في « س » .

(٣) التهذيب ٢ : ١٠٦٦/٢٦٧ ، الاستبصار ١ : ٢٧٨/ ١٠١٠ ، الوسائل ٣ : ١٧٠ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٨ .

(٤) في « ح » زيادة : يصلي و .

(٥) الفقيه ١ : ١٥٦٧/٣٥٨ ، الوسائل ٣ : ١٧٠ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ١٠ .

(٦) المعتبر ٢ : ٥٣ .

فـإن بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة أجمع بدأ بالفريضة .

ما بين صلاة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تأخير العشاء فكان الإقبال فيه على النافلة حسناً ، وعند ذهاب الحمـرة يقع الاشتغـال بالفـرض فلا يصلح للنافلة . قال : ويدل على أن آخر وقتها ذهاب الحمرة مـا روي من منع النـافلة في وقت الفـريضـة ، روى ذلـك جماعــة منهم محمـد بن مسلم عن أبي جعفـر عليه السلام قال : « إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع »[١] .

وفيه نظر ، إذ من المعلوم أنّ النهي عن التطوع وقت الفريضـة إنما يتـوجه إلى غـير الرواتب ، للقـطع باستحبـابها في أوقـات الفرائض وإلّا لم تشرع نـافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلاث ركعات من أول وقت المغـرب[٢] ، ولا نافلة الـظهرين عنـد الجميع . وقـوله : إنـه عند ذهـاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة ، دعوى خالية من الدليل ، مع أن الاشتغال بالفرض قد يقـع قبل ذلـك عند المصنف ومن قـال بمقالتـه ، ومجرد استحباب تأخير العشاء عن أول وقتها إلى ذهاب الحمرة لا يصلح للفرق .

ومن ثم مال شيخنا الشهيد في الذكرى والدروس إلى امتـداد وقتها بـوقت المغرب ، لأنها تابعة لها كالوتيرة[٣] ، وهو متجـه . وتشهد لـه صحيحة أبـان بن تغلب ، قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغـرب بالمـزدلفة ، فقـام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما . ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقام فصلى العشاء الآخرة[٤] .

قوله : (فإن بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة أجمع بدأ بالفريضة) .

استدل عليه في المعتبر بأن النافلة لا تزاحم غير فريضتها ، لما روي أنـه لا

---

(١) التهذيب ٢ : ٩٨٢/٢٤٧ ، الاستبصار ١ : ٢٥٢/ ٩٠٦ ، الوسائل ٣ : ١٦٥ أبواب المـواقيت ب ٣٥ ح ٣ . بتفاوت يسير.
(٢) حكاه العلامة في المختلف : ٦٩ .
(٣) الذكرى : ١٢٤ ، والدروس : ٢٣ .
(٤) الكافي ٣ : ٢/٢٦٧ ، الوسائل ٣ : ١٦٣ أبواب المواقيت ب ٣٣ ح ١ بتفاوت .

والـركعتـان من جلوس بعـد العشـاء ؛ ويمتـدّ وقتهـما بـامتـداد وقت الفريضة . وينبغي أن يجعلهما خاتمة نوافله .

تطوع في وقت فريضة[١] . ويتوجه عليه ما سبق .

وجـزم الشهيدان بـأن من كان قـد شرع في ركعتين منهـا ثم زالت الحمرة يتمهـما سواء كـانتا الأولتـين أو الأخيرتـين ، للنهي عن إبطال العمـل[٢] ، ولأن الصلاة على ما افتتحت عليه[٣] . وهو حسن ، وأحسن منه إتمام الأربع بالتلبس بشيء منهـا قبل ذهـاب الشفق كـما نقـل عن ابن إدريس[٤] . وأولى من الجميـع الإتيان بالنافلة بعد المغرب متى أوقعها المكلف وعدم اعتبار شيء من ذلك .

قوله : (والـركعتان من جلوس بعـد العشاء ، ويمتـد وقتهما بـامتداد وقت الفريضة ، وينبغي أن يجعلها خاتمة نوافله) .

أمـا امتداد وقتهـما بامتـداد وقت العشاء فـلأنهما نـافلة لهـا فتكـون مقـدرة بوقتها . قال في المنتهى : وهو مذهب علمائنا أجمع[٥] .

وأمـا استحباب جعلهـما خاتمـة النوافـل التي يريـد أن يصليهـا تلك الليلة فذكره الشيخان[٦] وأتباعهما[٧] ، ولم أقف على مستنده . نعم روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « وليكن آخر صلاتك وتـر ليلتك »[٨] وهـو لا يدل على المدعى .

ويستحب القراءة في هاتين الركعتين بالواقعة والتوحيد ، لما رواه الشيخ في

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٤ .
(٢) محمد : ٣٣ .
(٣) الشهيد الأول في الذكرىٰ : ١٢٤ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ١٨١ .
(٤) الذكرىٰ : ١٢٤ .
(٥) المنتهى ١ : ٢٠٨ .
(٦) المفيد في المقنعة : ١٩ ، والشيخ في النهاية : ٦٠ ، ١١٩ ، والمبسوط ١ : ٧٦ ، ١٣٣ .
(٧) منهم ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧١ .
(٨) الكـافي ٣ : ١٢/٤٥٣ ، التهـذيب ٢ : ١٠٨٧/٢٧٤ ، الـوسـائـل ٥ : ٢٨٣ أبـواب بقيـة الصلوات المندوبة ب ٤٢ ح ٥ .

وصلاة الليل بعد انتصافه ، وكلما قربت من الفجر كان أفضل .

الصحيح عن ابن أبي عمير ، قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العشاء الواقعة وقل هو الله أحد[١] .

قوله : (وصلاة الليل بعد انتصافه ، وكلما قرب من الفجر كان أفضل) .

أما أن ما بعد الانتصاف وقت لصلاة الليل فهو مذهب علمائنا أجمع ، ويدل عليه صحيحة فضيل عن أحدهما عليهما السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة »[٢] . وصحيحة ابن أذينة عن عدة إنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : « كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ، ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل »[٣] .

وأما أنه كلما قرب من الفجر كان أفضل فاستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ **وبالأسحار هم يستغفرون** ﴾[٤] والسحر ما قبل الفجر على ما نصّ عليه أهل اللغة[٥] . وقد صحّ عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إن المراد بالاستغفار هنا الاستغفار في قنوت الوتر »[٦] .

وصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر ، فقال : « أحبها إليّ الفجر الأول » وسألته عن أفضل ساعات الليل ، قال : « الثلث الباقي »[٧] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٤٣٣/١١٦ ، الوسائل ٤ : ٧٨٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٤٤٢/١١٧ ، الاستبصار ١ : ٢٧٩/ ١٠١٢ ، الوسائل ٣ : ١٨٠ أبواب المواقيت ب ٤٣ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٧/٢٨٩ ، التهذيب ٢ : ١٠٦٠/٢٦٦ ، الوسائل ٣ : ١٦٧ أبواب المواقيت ب ٣٦ ح ٥ .

(٤) الذاريات : ١٨ .

(٥) كما في الصحاح ٢ : ٦٧٨ .

(٦) التهذيب ٢ : ٤٩٨/١٣٠ ، الوسائل ٤ : ٩١٠ أبواب القنوت ب ١٠ ح ٧ . بلفظ آخر .

(٧) التهذيب ٢ : ١٤٠١/٣٣٩ ، الوسائل ٣ : ١٩٧ أبواب المواقيت ب ٥٤ ح ٤ .

....

ورواية مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : متى أُصلي صلاة الليل ؟ فقال : « صلها آخر الليل » قال : فقلت : فإني لا أستنبه ، فقال : « تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها ، فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت »[1] . وفي طريق هذه الرواية هارون ، وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف[2] .

ولو قيل باستحباب تأخير الوتر خاصة إلى أن يقرب الفجر دون الثماني ركعات ـ كما تدل عليه صحيحة إسماعيل بن سعد المتقدمة ـ كان وجهاً قوياً . ويؤيده ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها إلّا استجاب له في كل ليلة » قلت : فأصلحك الله فأية ساعة من الليل ؟ قال : « إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي »[3] .

وقال ابن الجنيد[4] : يستحب الإتيان بصلاة الليل في ثلاثة أوقات ، لقوله تعالى : ﴿ **ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار** ﴾[5] ولما رواه معاوية بن وهب في الصحيح ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ـ وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله ـ قال : « كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ، ويوضع سواكه عند فراشه ، ثم ينام ما شاء الله ، فإذا استيقظ جلس ، ثم قلّب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران : ﴿ **إن في خلق السماوات والأرض** ﴾ الآية ، ثم يستنّ ويتطهر ، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات ، على قدر قراءته ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال : متى يرفع رأسه ، ويسجد حتى يقال : متى يرفع رأسه ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم

---

(١) التهذيب ٢ : ١٣٨٢/٣٣٥ ، الوسائل ٣ : ١٨٦ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٦ .
(٢) راجع رجال النجاشي : ٤٣٧/ ١١٧٦ ـ ١١٨٤ .
(٣) التهذيب ٢ : ٤٤١/١١٧ ، الوسائل ٤ : ١١١٨ أبواب الدعاء ب ٢٦ ح ١
(٤) نقله عنه في المختلف : ١٢٤ .
(٥) طه : ١٣٠ .

ولايجوز تقديمهاعلى الانتصاف ،إلا لمسافر يصدّه جده أو شاب تمنعه رطوبة رأسه ، وقضاؤها أفضل .

يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلّب بصره في السماء ، ثم يستنّ ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ، ثم يستنّ ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة »[١] . ومعنى يستنّ يستاك . ويستفاد من هذه الرواية استحباب فعل النافلة في المسجد .

قوله : (ولا يجوز تقديمها على الانتصاف ، إلّا لمسافر يصدّه جده ، أو شاب تمنعه رطوبة رأسه ، وقضاؤها أفضل) .

ما اختاره المصنف من عدم جواز تقديمها على الانتصاف إلّا في السفر أو الخوف من غلبة النوم مذهب أكثر الأصحاب .

ونقل عن زرارة بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقاً وأنه قال : كيف تقضى صلاة قبل وقتها ؟ إن وقتها بعد انتصاف الليل[٢] . واختاره ابن إدريس[٣] ـ رحمه الله ـ على ما نقل عنه ، والعلامة في المختلف[٤] . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل ، قال : « نِعْم ما رأيت ، نِعْم ما صنعت » قال : وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل ،

---

(١) التهذيب ٢ : ١٣٧٧/٣٣٤ ، الوسائل ٣ : ١٩٥ أبواب المواقيت ب ٥٣ ح ١ .
(٢) التهذيب ٢ : ٤٤٨/١١٩ ، الاستبصار ١ : ٢٨٠/ ١٠١٦ ، الوسائل ٣ : ١٨٦ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٧ .
(٣) السرائر : ٦٧ .
(٤) المختلف : ٧٤ .

. . . .

قال : « نعم »(١) .

وفي الصحيح عن أبان بن تغلب ، قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ، فكان يقول : « أمّا أنتم فشباب تؤخّرون وأمّا أنا فشيخ أُعجل ، فكان يصلي صلاة الليل أول الليل »(٢) .

وفي الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة أو أصابك برد ، فصلّ وأوتر من أول الليل في السفر »(٣) .

وفي الصحيح عن يعقوب الأحمر ، قال : سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل ، فقال : « نِعْم ما رأيت ، ونعم ما صنعت » ثم قال : « إن الشابّ يكثر النوم فأنا آمرك به »(٤) .

والأخبار الواردة في ذلك كثيرة جداً(٥) .

وربما ظهر من بعض الروايات جواز تقديمها على الانتصاف مطلقاً(٦) ، كصحيحة محمد بن عيسى ، قال : كتبت إليه أسأله : يا سيدي روي عن جدك أنه قال : لا بأس أن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل ، فكتب : « في أيّ وقت صلى فهو جائز إن شاء الله »(٧) .

---

(١) التهذيب ٢ : ١١٨/٤٤٦ ، الاستبصار ١ : ٢٧٩/ ١٠١٤ ، الوسائل ٣ : ١٨١ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٤٠/٦ ، التهذيب ٣ : ٢٢٧/ ٥٧٩ ، الوسائل ٣ : ١٨٤ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٨ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٨٩/١٣١٥ ، التهذيب ٣ : ٢٢٧/ ٥٧٨ ، الوسائل ٣ : ١٨١ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٦٨/٦٦٩ ، الوسائل ٣ : ١٨٤ أبواب القنوت ب ٤٤ ح ١٧ .

(٥) الوسائل ٣ : ١٨١ أبواب المواقيت ب ٤٤ .

(٦) في « م » زيادة : وإن كان مرجوحاً بالنسبة إلىٰ إيقاعها بعده .

(٧) التهذيب ٢ : ٣٣٧/١٣٩٣ ، الوسائل ٣ : ١٨٣ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٤ .

وآخـر وقتها طلوع الفجـر ،فإن طلع ولم يكن تلبس منهـابأربـع بدأ بـركعتي

ورواية الحسين بن علي بن بلال ، قال : كتبت إليه في وقت صلاة الليل ، فكتب : « عند زوال الليل وهو نصفه أفضل ، فإن فات فأوله وآخره جائز »[١] .

ورواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره،إلّاأن أفضل ذلك إذا انتصف الليل »[٢] .

وقد نصّ الأصحاب على أنّ قضاء النافلة من الغد أفضل من التقديم ، ورواه معاوية بن وهب في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إليّ ما يلقى من النوم ، فقال : إني أُريد القيام للصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أُصبح ، فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله ، قال : « قرة عين له والله » ولم يرخص له في الصلاة في أول الليل ، وقال : « القضاء بالنهار أفضل » قلت : فإن من نسائنا أبكاراً الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أول الليل ، فرخصَ لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء[٣] .

وروى محمد ـ وهو ابن مسلم ـ في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال ، قلت : الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم ، فيقضي أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل ؟ قال : « لا ، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة »[٤] .

قوله : (وآخر وقتها طلوع الفجر ، فإن طلع ولم يكن تلبس منها

(١) التهذيب ٢ : ١٣٩٢/٣٣٧ ، الوسائل ٣ : ١٨٣ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٣ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٣٩٤/٣٣٧ ، الوسائل ٣ : ١٨٣ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٩ .
(٣) الكافي ٣ : ٢٠/٤٤٧ ، التهذيب ٢ : ١١٩/ ٤٤٧ ، الاستبصار ١ : ٢٧٩/ ١٠١٥ ، الوسائل ٣ : ١٨٥ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ١ ، ٢ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٢٩٥/٣٣٨ ، الوسائل ٣ : ١٨٥ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٥ .

الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية ، فيشتغل بالفريضة .

بأربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة) .

المراد بالفجر : الثاني لا الأول عند أكثر الأصحاب ، لأن به يتحقق زوال الليل .

ونقل عن المرتضى ـ رضي الله عنه ـ فوات وقتها بطلوع الفجر الأول ، محتجاً بأن ذلك وقت ركعتي الفجر ، وهما آخر صلاة الليل[1] .

والجواب ما سيجيء إن شاء الله من أن محل ركعتي الفجر قبل الفجر الأول وعنده وبعده .

وقد قطع المصنف وغيره[2] بأن الفجر إذا طلع ولم يكن المكلف قد تلبس من صلاة الليل بأربع ، أخّرها وبدأ بركعتي الفجر مع بقاء وقتها ثم صلى الفريضة . وقد روى ذلك إسماعيل بن جابر في الصحيح قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أوتر بعدما يطلع الفجر ؟ قال : « لا »[3] . وإذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق أولى .

وبإزاء هذه الرواية روايات كثيرة متضمنة للأمر بفعل الليلية بعد الفجر وإن لم يحصل التلبس منها بأربع ، كصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر ، فقال : « صلّها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ، ولا تعمد ذلك في كل ليلة » وقال : « أوتر أيضاً بعد فراغك منها »[4] .

---

(١) كما في السرائر : ٣٩ ، والذكرى : ١٢٥ .
(٢) منهم العلامة في القواعد ١ : ٢٥ .
(٣) التهذيب ٢ : ١٢٦/٤٧٩ ، الاستبصار ١ : ٢٨١/ ١٠٢١ ، الوسائل ٣ : ١٨٨ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٦ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٢٦/٤٨٠ ، الاستبصار ١ : ٢٨٢/ ١٠٢٤ ، الوسائل ٣ : ١٨٩ أبواب المواقيت ب ٤٨ ح ١ .

وإن كان قد تلبس بأربع تمّمها مخفّفة ولو طلع الفجر .

وصحيحة سليمان بن خالد قال ، قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « ربما قمت وقد طلع الفجر ، فأُصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أُصلي الفجر » قال ، قلت : أفعل أنا ذا ؟ قال : « نعم ، ولا يكون منك عادة »[١] .

ورواية إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر ولم أُصلّ صلاة الليل ، فقال : « صلّ صلاة الليل وأوتر وصلّ ركعتي الفجر »[٢] .

قال المصنف في المعتبر : واختلاف الفتوى دليل التخيير[٣] . يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده ، وهو حسن .

قوله : (وإن كان تلبس بأربع تمّمها مخففة ولو طلع الفجر) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، ومستنده رواية أبي جعفر الأحول قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أو لم يطلع »[٤] وهي وإن كانت ضعيفة السند بجهالة أبي الفضل النحوي الراوي عن أبي جعفر الأحول لكنها مؤيدة بعمل الأصحاب والروايات المتقدمة .

ولا ينافي ذلك ما رواه يعقوب البزاز قال ، قلت له : أقوم قبل الفجر بقليل فأُصلي أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أُتم الركعات ؟ قال : « لا ، بل أوتر وأخّر الركعات حتى تقضيها في صدر

---

(١) التهذيب ٢ : ١٤٠٣/٣٣٩ ، الوسائل ٣ : ١٩٠ أبواب المواقيت ب ٤٨ ح ٣ .
(٢) التهذيب ٢ : ٤٧٨/١٢٦ ، الاستبصار ١ : ٢٨١/ ١٠٢٣ ، الوسائل ٣ : ١٩٠ أبواب المواقيت ب ٤٨ ح ٦ .
(٣) المعتبر ٢ : ٦٠ .
(٤) التهذيب ٢ : ٤٧٥/١٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٨٢/ ١٠٢٥ ، الوسائل ٣ : ١٨٩ أبواب المواقيت ب ٤٧ ح ١ .

ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الأول ، ويجوز أن يصليهما قبل ذلك .

النهار »[1] لأنا نجيب عنها :

أولاً بالطعن في السند بالإضمار ، وبأن من جملة رجالها محمد بن سنان وهو ضعيف جداً[2] .

وثانياً بإمكان الحمل على الأفضلية كما ذكره الشيخ في التهذيب[3] ، والكل حسن إن شاء الله .

قوله : (ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الأول ، ويجوز أن يصليها قبل ذلك) .

اختلف الأصحاب في أول وقت ركعتي الفجر . فقال الشيخ في النهاية : وقتهما عند الفراغ من صلاة الليل وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول[4] . وهو اختيار ابن إدريس[5] ، والمصنف ، وعامة المتأخرين[6] . لكن قال في المعتبر : إن تأخيرهما حتى يطلع الفجر الأول أفضل[7] . وقال المرتضى ـ رضي الله عنه : وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الأول[8] . ونحوه قال الشيخ في المبسوط[9] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٤٧٦/١٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٨٢/ ١٠٢٦ ، الوسائل ٣ : ١٨٩ أبواب المواقيت ب ٤٧ ح ٢ .
(٢) راجع رجال النجاشي : ٨٨٨/٣٢٨ ، ورجال الشيخ : ٣٨٦ .
(٣) التهذيب ٢ : ١٢٥ .
(٤) النهاية : ٦١ .
(٥) السرائر : ٣٩ .
(٦) كالعلامة في المختلف : ٧١ ، والشهيد الأول في الذكرى : ١٢٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ١٨٢ .
(٧) المعتبر ٢ : ٥٥ .
(٨) نقله عنه في المختلف : ٧١ .
(٩) المبسوط ١ : ٧٦ .

....

والمعتمد جواز تقديمها بعد الفراغ من صلاة الليل ، وإن كان تأخيرها إلى أن يطلع الفجر الأول أفضل .

لنا على جواز التقديم : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر ، قال : « احشوا بهما صلاة الليل »[١] .

وفي الصحيح عن ابن أبي يعفور ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما ؟ فقال : « قبل الفجر ومعه وبعده »[٢] .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده »[٣] .

وفي الحسن عن زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما ؟ فقال : « قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة »[٤] .

ويدل على أن الأفضل تأخيرها حتى يطلع الفجر الأول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « صلهما بعدما يطلع الفجر »[٥] وإنما حملنا لفظ الفجر على الأول لتناسب الأخبار السالفة .

---

(١) التهذيب ٢ : ٥١١/١٣٢ ، الاستبصار ١ : ٢٨٣/ ١٠٢٩ ، الوسائل ٣ : ١٩١ أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٥١٩/١٣٤ ، الاستبصار ١ : ٢٨٤/ ١٠٣٦ ، الوسائل ٣ : ١٩٥ أبواب المواقيت ب ٥٢ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٥١٨/١٣٣ ، الاستبصار ١ : ٢٨٤/ ١٠٣٥ ، الوسائل ٣ : ١٩٥ أبواب المواقيت ب ٥٢ ح ٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٥/٤٤٨ ، التهذيب ٢ : ١٣٢/ ٥٠٩ و٣٣٦/ ١٣٨٩ ، الاستبصار ١ : ٢٨٢/ ١٠٢٧ ، الوسائل ٣ : ١٩٢ أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ٧ .

(٥) التهذيب ٢ : ٥٢٣/١٣٤ ، الاستبصار ١ : ١٠٤٠/٢٨٤ ، الوسائل ٣ : ١٩٣ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٥ .

والأفضل إعـادتها بعـده .

ولعل هذه الرواية مستند الشيخ والمرتضى في جعلهما ذلك أول الوقت .

والجواب : المعارضة بالأخبار المستفيضة المتضمنة للأمر بفعلهـا مـع صلاة الليل من غير تقييد بطلوع الفجـر الأول ، مع إمكـان القدح في هـذه الروايـة ، لعدم وضوح مرجع الضمير .

قوله : (والأفضل إعادتها بعده) .

أي : والأفضل لمن صلاهما قبل طلوع الفجر الأول إعادتها بعد طلوعه . وهـذا الحكم ذكره الشيـخ[١] وجمع من الأصحـاب ، واستدلـوا عليه بصحيحـة حماد بن عثمان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ربمـا صليتهما وعـليّ ليل ، فإن نمت ولم يطلع الفجر أعدتهما »[٢] .

وموثقة زرارة ، قال : سمعت أبـا جعفرعليه السلام يقول : « إني لأُصلي صلاة الليل فأفرغ من صلاتي وأُصلي الـركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر ، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما »[٣] .

ولا يخفى أنّ هاتين الروايتين إنمـا تدلان عـلى استحباب الإعـادة لمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعـة من الليل إذا نـام بعدهمـا ، فلا يتم الاستـدلال بهما على الاستحباب مطلقاً .

وربما استفيد منهما عدم كراهة النوم بعد صلاة الليل ، وقـطع الشيخ[٤] ، والمصنفـ[٥] بالكراهة ، لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال ، قال أبو الحسن الأخير عليه السلام : « إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ، ولكن ضجعة بـلا

---

(١) المبسوط ١ : ١٣٢ .

(٢) التهـذيب ٢ : ٥٢٧/١٣٥ ، الاستبصـار ١ : ٢٨٥/ ١٠٤٤ ، الـوسـائـل ٣ : ١٩٤ أبـواب المواقيت ب ٥١ ح ٨ ، وفي الجميع : فإن قمت ولم يطلع الفجر .

(٣) التهـذيب ٢ : ٥٢٨/١٣٥ ، الاستبصـار ١ : ٢٨٥/ ١٠٤٥ ، الـوسـائـل ٣ : ١٩٤ أبـواب المواقيت ب ٥١ ح ٩ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٣٧ ، والاستبصار ١ : ٣٤٩ .

(٥) المعتبر ٢ : ٥٥ .

ويمتدّ وقتها حتى تطلع الحمرة ، ثم تصير الفريضة أولى .

نوم ، فإن صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته »[١] وفي الطريق ضعف[٢] ، لكن العمل بمضمونها أولى .

قوله : (ويمتد وقتها حتى تطلع الحمرة ، ثم تصير الفريضة أولى) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ومستنده قول الصادقين عليهما السلام : « صلهما قبل الفجر ومعه وبعده »[٣] والبعدية تستمر إلى ما بعد الإسفار وطلوع الحمرة .

ويدل على انتهاء الوقت بذلك صحيحة علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ، أيركعهما أو يؤخرهما ؟ قال : « يؤخرهما »[٤] .

وقال ابن الجنيد : وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب[٥] . وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني ، وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الأخبار ، واستدل بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن ركعتي الفجر ، قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال : « قبل الفجر ، إنهما من صلاة الليل ، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ، أتريد أن تقايس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع ؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة »[٦] .

ويمكن التوفيق بين الروايات إما بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة

---

(١) التهذيب ٢ : ٥٣٤/١٣٧ ، الاستبصار ١ : ٣٤٩/ ١٣١٩ ، الوسائل ٤ : ١٠٦٢ أبواب التعقيب ب ٣٥ ح ١ .

(٢) لعل وجهه أن علي بن محمد القاساني في الطريق وقد ضعفه الشيخ في رجاله : ٤١٧ .

(٣) المتقدم في ص ٨٤ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٠٩/٣٤٠ ، الوسائل ٣ : ١٩٣ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ١ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ٧١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٥١٣/١٣٣ ، الاستبصار ١ : ٢٨٣/ ١٠٣١ ، الوسائل ٣ : ١٩٢ أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ٣ .

ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة ، وكذا يصلي بقيّة الصلوات المفروضات .

ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة ، وكذا قضاؤها .

على الأول ، ويراد بما بعد الفجر ما بعد الأول وقبل الثاني ، أو بحمل الأمر في هذه الرواية على الاستحباب ، ولعل الثاني أرجح .

قوله : (ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة ، وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : « أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميت . هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها »[1] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «خمس صلوات لا تترك على كل حال: إذا طفت بالبيت ، وإذا أردت أن تحرم ، وصلاة الكسوف ، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت ، وصلاة الجنازة »[2] .

قوله : (ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة ، وكذا قضاؤها) .

المراد بالنوافل : المطلقة ، أعني غير الراتبة ، وبقضائها قضاء مطلق النافلة وإن كانت راتبة ، على ما صرح به المصنف ـ رحمه الله ـ وغيره[3] .

---

(١) الفقيه ١ : ١٢٦٥/٢٧٨ ، الوسائل ٣ : ١٧٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١ .
(٢) الكافي ٣ : ٢/٢٨٧ ، الوسائل ٣ : ١٧٥ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٤ .
(٣) منهم العلامة في التبصرة : ٢١ .

. . . .

وقد قطع الشيخان[١] ، وأتباعهما[٢] ، والمصنف ـ رحمه الله ـ بالمنع من قضاء النافلة مطلقاً ، وفعل ما عدا الراتبة من النوافل في أوقات الفرائض ، وأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[٣] .

واستدلوا عليه برواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال لي رجل من أهل المدينة : يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس ؟ » قال : « فقلت : إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة ، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع »[٤] .

ورواية سيف بن عميرة ، عن أبي بكر ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : « إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوّع »[٥] .

ورواية أديم بن الحر ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة » قال ، وقال : « إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها »[٦] .

وفي الجميع قصور من حيث السند باشتمال سند الرواية الأُولى والأخيرة على الطاطري وعبد الله بن جبلة ، وهما واقفيان[٧] ، وعدم ثبوت توثيق أبي بكر الحضرمي .

نعم روى زرارة في الصحيح قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : أُصلي

(١) المفيد في المقنعة : ٢٣ ، والشيخ في النهاية : ٦٢ ، والمبسوط ١ : ٧٦ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٧٥ .

(٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ١٢٧ ، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٠ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٦٧/ ٦٦١ و ٢٤٧/ ٩٨٢ ، الاستبصار ١ : ٢٥٢/ ٩٠٦ ، الوسائل ٣ : ١٦٥ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٦٧/ ٦٦٠ و ٣٤٠/ ١٤٠٥ ، الاستبصار ١ : ٢٩٢/ ١٠٧١ ، الوسائل ٣ : ١٦٦ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٧ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٦٧/ ٦٦٣ ، الوسائل ٣ : ١٦٥ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٦ .

(٧) حكاه النجاشي في رجاله : ٢٥٤/ ٦٦٧ و ٢١٦/ ٥٦٣ ، والشيخ الطوسي في رجاله : ٣٥٧/ ٤٦ .

. . . .

نافلة وعليّ فريضة أو في وقت فريضة ؟ قال : « لا ، إنه لا تصلى نافلة في وقت فريضة ، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه ؟ » قال ، قلت : لا ، قال : « فكذلك الصلاة » قال : فقايسني وما كان يقايسني[1] .

ويمكن حمل هذه الروايات على الأفضلية ، كما تدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة ؟ فقال : « إن الفضل أن تبدأ بالفريضة ، وإنما أُخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوّابين »[2] .

وموثقة سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيبتدىء بالمكتوبة أو يتطوع ؟ فقال : « إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة ، وإن خاف فوت الوقت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ، ثم ليتطوع بما شاء »[3] .

ويمكن الجمع بينهما أيضاً بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة بما إذا كان المقيم قد شرع في الإقامة ، كما تدل عليه صحيحة عمر بن يزيد : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ، ما حدّ هذا الوقت ؟ قال : « إذا أخذ المقيم في الإقامة » فقال له : الناس يختلفون في الإقامة ، قال : « المقيم الذي يصلي معه »[4] .

واختلف الأصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائتة ، فقيل بالمنع[5] ،

---

(١) روض الجنان : ١٨٤ ، المستدرك ٣ : ١٦٠ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٣. والرواية فيهما غير مسندة.

(٢) الكافي ٣ : ٥/٢٨٩ ، الوسائل ٣ : ١٦٧ أبواب المواقيت ب ٣٦ ح ٢ ، ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٣/٢٨٨ ، التهذيب ٢ : ٢٦٤/ ١٠٥١ ، الوسائل ٣ : ١٦٤ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ١١٣٦/٢٥٢ بتفاوت يسير ، التهذيب ٣ : ٢٨٣/ ٨٤١ ، الوسائل ٣ : ١٦٦ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٩ .

(٥) كما في التذكرة ١ : ٨٢ .

وأما أحكامها ، ففيه مسائل :

الأولى : إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض

لصحيحة زرارة المتقدمة[١] ، وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة فيمن فاته شيء من الصلوات : « ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها »[٢] .

وقيل بالجواز ، وهو اختيار ابن بابويه[٣] ، وابن الجنيد[٤] ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، سمعته يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد ، فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس ، ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح »[٥] والظاهر أن الركعتين اللتين صلاهما أولاً ركعتا الفجر ، وقد وقع التصريح بذلك في صحيحة زرارة وفيها : إن النبي صلى الله عليه وآله قال : « يا بلال أذن ، فأذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ، ثم قام فصلى بهم الصبح »[٦] .

وأجاب عنها في التهذيب بأن التطوع بالركعتين إنما يجوز ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة ، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله . قال : فأما إذا كان الإنسان وحده فلا يجوز له أن يبدأ بشيء من التطوع أصلاً على ما قدمناه[٧] .

قوله : (وأما أحكامها ففيه مسائل الأُولى : إذا حصل أحد الأعذار

---

(١) في ص ٨٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٣/٢٩٢ ، التهذيب ٢ : ٦٨٥/١٧٢ و١٠٥٩/٢٦٦ وج ٣ : ١٥٩/ ٣٤١ ، الاستبصار ١ : ٢٨٦/ ١٠٤٦ ، الوسائل ٣ : ٢٠٦ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٣ .

(٣) المقنع : ٣٣ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ١٤٨ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٠٥٨/٢٦٥ ، الاستبصار ١ : ٢٨٦ / ١٠٤٩ ، الوسائل ٣ : ٢٠٦ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ١ .

(٦) الذكرى : ١٣٤ ، الوسائل ٣ : ٢٠٧ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٦ .

(٧) التهذيب ٢ : ٢٦٥ .

وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ، ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك على الأظهر .

المانعة من الصلاة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ، ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك على الأظهر) .

أما وجوب القضاء إذا حصل العذر المانع من الصلاة بعد أن مضى من الوقت مقدار الصلاة وشرائطها المفقودة من الطهارة وغيرها ، فهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً .

ويدل عليه عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ، ورواية عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصلّ الظهر ، هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : « نعم »[١] .

وموثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : في امرأة إذا دخل وقت الصلاة وهي طاهر فأخّرت الصلاة حتى حاضت قال : « تقضي إذا طهرت »[٢] .

وأما سقوط القضاء إذا كان حصول العذر قبل أن يمضي من الوقت مقدار ذلك فهو مذهب الأكثر ، ونقل عليه الشيخ في الخلاف الإجماع[٣] .

وحكي عن ظاهر المرتضى[٤] ، وابن بابويه[٥] ، وابن الجنيد[٦] : اعتبار

---

(١) التهذيب ١ : ١٢٢١/٣٩٤ ، الاستبصار ١ : ١٤٤/ ٤٩٤ ، الوسائل ٢ : ٥٩٧ أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٥ .

(٢) التهذيب ١ : ١٢١١/٣٩٢ ، الاستبصار ١ : ٤٩٣/١٤٤ ، الوسائل ٢ : ٥٩٧ أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٤ .

(٣) الخلاف ١ : ٨٨ .

(٤) جمل العلم والعمل : ٦٧ .

(٥) الفقيه ١ : ٥٢ ، والمقنع : ١٧ .

(٦) نقله عنه في المختلف : ١٤٨ .

ولو زال المـانع فـإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه أداؤها .

خلو أول الـوقت من العذر بمقـدار أكـثر الصـلاة ، ولم نقف لهم عـلى مستنـد . والأصح السقوط مطلقاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل إلى أن يثبت المخرج عنه .

واستـدل عليه في المنتهى بـأن وجوب القضـاء تابـع لـوجـوب الأداء ، وهـو منتف ، فإن التكليف يستدعي وقتاً ، وإلاّ لزم تكليف ما لا يطاق[١] .

وضعف هذا الاستدلال ظاهر ، فإن القضاء فـرض مستأنف متـوقف على الدلالة ولا تعلق له بوجوب الأداء أصلاً ، كما بيناه فيما سبق .

قوله : (ولو زال المانع فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضـة لزمـه أداؤها) .

المراد بالأداء هنـا : الإتيان بـالفعل لا المعنى المقـابل للقضـاء . وفي حكم الطهارة غيرها من الشرائط . وتتحقق الركعة برفع الرأس من السجدة الثـانية ، كما صرح به في التذكرة[٢] . واحتمـل الشهيد في الـذكرى الاجـتزاء بالـركوع ، للتسمية لغة وعرفاً ولأنه المعظم[٣] ، وهو بعيد . وهذا الحكم ـ أعني الاكتفاء في آخر الوقت بإدراك ركعة مع الشرائط المفقودة ـ مجمع عليه بـين الأصحاب ، بـل قال في المنتهى : إنه لا خلاف فيه بين أهل العلم[٤] .

والأصـل فيه : مـا روي عن النبي صلى الله عليـه وآلـه أنـه قـال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »[٥] . وعنه صلى الله عليه وآله : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[٦] .

ومن طريق الأصحاب ما رواه الشيخ عن الأصبغ بن نباتة قال ، قال أمير

---

(١) المنتهى ١ : ٤٢٣ .
(٢) التذكرة ١ : ٧٨ .
(٣) الذكرى : ١٢٢ .
(٤) المنتهى ١ : ٢٠٩ .
(٥) صحيح البخاري ١ : ١٥١ ، صحيح مسلم ١ : ٤٢٣ / ١٦١ .
(٦) صحيح البخاري ١ : ١٥١ ، صحيح مسلم ١ : ٤٢٤ / ١٦٣ .

ويكون مؤدياً على الأظهر . ولو أهمل قضى .

المؤمنين عليه السلام : « من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة »[١] .

وفي الموثق عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إنه قال : « فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته »[٢] .

وهذه الروايات وإن ضعف سندها إلّا أن عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فيتعين العمل بها .

والفرق بين أول الوقت وآخره واضح ، لتمكن المكلف في آخر الوقت من إتمام الصلاة بغير مانع بخلاف أول الوقت ، إذ لا سبيل إلى ذلك .

قوله : (ويكون مؤدياً على الأظهر) .

اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال ثلاثة :

أحدها : ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من أنه يكون مؤدياً للجميع ، وهو اختيار الشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف ، ونقل فيه الإجماع ، واحتج عليه بظاهر قوله صلى الله عليه وآله : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »[٣] وفي لفظ آخر : « من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت »[٤] . قال : وإدراك الوقت إنما يتحقق بكون الصلاة الواقع منها ركعة في الوقت أداءاً كالواقعة بأسرها فيه[٥] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٨/١١٩ ، الاستبصار ١ : ٢٧٥/ ٩٩٩ ، الوسائل ٣ : ١٥٨ أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٨/١٢٠ ، الاستبصار ١ : ٢٧٦/ ١٠٠٠ ، الوسائل ٣ : ١٥٧ أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ١ .

(٣) المتقدم في ص ٩٢ .

(٤) لم نعثر على رواية بهذا اللفظ .

(٥) الخلاف ١ : ٨٦ ، ٨٨ .

ولـو أدرك قبـل الغـروب أو قبـل انتصـاف الليـل إحـدى الفـريضتين لـزمته تلك لا غير . وإن أدرك الـطهارة وخمس ركعـات قبـل الغروب لزمه الفريضتان .

وثانيها : أنه يكون قاضياً للجميع ، اختاره السيد المرتضى ـ عـلى ما نقـل عنه[1] ـ لأن آخر الوقت يختص بالركعة الأخيرة ، فإذا وقعت فيه الأُولى وقعت في غير وقتها ، ولا نعني بقضاء العبادة إلّا ذلك .

وثالثها : التوزيع على معنى أن ما وقـع في الوقت يكـون أداءاً وما وقـع في خارجه يكون قضاءاً ، لوجود معنى الأداء والقضاء فيهما .

وتـظهر فـائدة الخـلاف في النية . وقـال في الذكـرى : إنها تظهـر أيضاً في الترتب على الفائتة السـابقة ، فعـلى القضاء يـترتب دون الأداء[2] . وهو ضعيف جداً ، إذ الإجماع منعقد على وجوب تقديم الصلاة التي قد أدرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت .

قـوله : (ولـو أدرك قبـل الغـروب أو قبـل انتصـاف الليـل إحـدى الفريضتين لزمته تلك لا غير) .

لاستحالة التكليف بهما معاً في وقت لا يسعهما .

ثم إن قلنـا بالاشـتراك فالـلازم هو الأُولى لتقـدمها ، وإلّا فـالثـانيـة وهـو المعروف من المذهب ، وقد تقدم الكلام فيه .

قـوله : (وإن أدرك الـطهـارة وخمس ركعـات قبـل الغـروب لـزمـه الفرضان) .

الـوجـه في ذلـك معلوم ممـا سبق . ومثله مـا لـو أدرك الخمس قبـل الانتصـاف ، ولا يكفي هنا الأربـع وإن بقي منها للعشـاء ركعـة ، لاختصـاص ذلك الوقت كله بالعشاء على المذهب المختار .

---

(١) الخلاف ١ : ٨٦ .

(٢) الذكرى : ١٢٢ .

الثانية : الصبيّ المتطوِّع بوظيفة الوقت إذا بَلَغَ بما لا يبطل

ثم إن الركعة الواحدة من الخمس للأُولى بغير إشكال ، وهل الثلاثة التي تتبعها لها ، أم للعصر ولكن تزاحمها الظهر فيها كما تزاحم العصر المغرب بثلاث لو أدرك من وقتها مقدار ركعة ؟ قيل بالأول[1] ، لاستئثار الأُولى بالسبق ، ووجوب تقديمها عند إمكان الجمع . وقيل بالثاني ، وهو خيرة العلامة في المختلف ، لأن الأربع وقت للعصر مع عدم الخامسة فكذا معها ، لاستحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتاً[2] . وضعف هذا التوجيه ظاهر .

قيل : وفائدة الاحتمالين منتفية في الظهرين ، لأنهما تجبان على التقديرين ، وإنما تظهر فائدتها في العشاءين : فإن قلنا الأربع للظهر تجب العشاءان بإدراك أربع ، لأنهما حينئذ بمنزلة الخمس في الظهرين ، وإن قلنا أنها للعصر وإنما زاحمتها الظهر فيها ، اختصت الأربع بالعشاء ، لأنها بقدرها[3] .

وأقول : إن هذا الاختلاف ضعيف جداً ، لأن الحكم بتقديم الأُولى يستدعي كون ذلك القدر من الزمان الواقعة فيه وقتاً لها قطعاً وإن كان بعضه وقتاً للعصر لولا إدراك الركعة[4] .

وما ذكره ذلك القائل من الفائدة أشد ضعفاً ، لأن مقتضى القول بالاختصاص تعيّن إيقاع العشاء خاصة إذا أدرك من وقتها مقدار أربع فقط ، والبحث المتقدم إنما يجري على تقدير إدراك ركعة من وقت الأُولى والمفروض عدمه ، كما هو واضح .

قوله : (الثانية : الصبي المتطوع بوظيفة الوقت إذا بلغ بما لا يبطل

---

(١) كما في الذكرى : ١٢٢ .

(٢) المختلف : ٧٥ .

(٣) كما في جامع المقاصد ١ : ٧٨ .

(٤) يريد أنه في الفرض أدرك ركعة من آخر وقت الظهر فاستتبعت ثلاثاً من وقت العصر ، لقوله صلى الله عليه وآله : « من أدرك . . . » كما أن العصر تستتبع ثلاثاً من وقت المغرب لذلك ، لا أنه يريد كون مقدار الأربع للظهر مثلاً محافظة على الوقت المضروب لها شرعاً إذ التحقيق أن الأربع الأخيرة للعصر وإن زاحمها الظهر بثلاث منها (الجواهر ٧ : ٢٦٠) .

الطهارة والوقت باقٍ استأنف على الأشبه . وإن بقي من الوقت دون الركعة بَنَى على نافلته ولا يجدّد نيّة الفرض .

الطهارة والوقت باقٍ استأنف على الأشبه) .

إذا بلغ الصبي المتطوع بالصلاة في أثنائها بما لا يبطل الطهارة كالسنّ والإنبات ، وكان الوقت باقياً بحيث يسع ركعة فصاعداً مع الشرائط المفقودة ، فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف : يستأنف الصلاة[١] ، وبه قال أكثر الأصحاب ، لأنه بعد البلوغ مخاطب بالصلاة والوقت باق فيجب عليه الإتيان بها ، وما فعله أولاً لم يكن واجباً فلا يقع به الامتثال .

وقال في المبسوط : يتم الصلاة[٢] ، وظاهره عدم وجوب الإعادة ، واستدل له في المختلف بأنها صلاة شرعية فلا يجوز إبطالها ، لقوله تعالى : ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾[٣] وإذا وجب إتمامها سقط بها الفرض ، لأن امتثال الأمر يقتضي الإجزاء[٤] .

والجواب ـ بعد تسليم دلالة الآية على تحريم إبطال مطلق العمل ـ : إن الإبطال هنا لم يصدر من المكلف بل من حكم الشارع ، سلّمنا وجوب الإتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض بها ، والامتثال إنما يقتضي الإجزاء بالنسبة إلى الأمر الوارد بالإتمام ، لا بالنسبة إلى الأوامر الواردة بوجوب الصلاة .

وربما بني الخلاف في هذه المسألة على أن عبادة الصبي شرعية أو تمرينية ، وهو غير واضح . أما إعادة الطهارة فيتجه بناؤها على ذلك ، لأن الحدث يرتفع بالطهارة المندوبة .

ولو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلاة فكما لو بلغ في الأثناء . وصرح

---

(١) الخلاف ١ : ١٠٢ .
(٢) المبسوط ١ : ٧٣ .
(٣) محمد : ٣٣ .
(٤) المختلف : ٧٥ .

الثالثة : إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن ، فإن فقد العلم اجتهد ، فإن غلب على ظنّه دخول الوقت صلى .

العلامة في المنتهى بوجوب الإعادة هنا أيضاً إذا أدرك ركعة من الوقت مع الشرائط المفقودة[1] ، وهو حسن .

قوله : (الثالثة : إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن ، فإن فقد العلم اجتهد) .

هنا مسألتان :

إحداهما : أن من كان له طريق إلى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن ، وهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً .

واستدل عليه في المنتهى بأن العلم يؤمن معه الخطأ، والظن لا يؤمن معه ذلك ، وترك ما يؤمن معه الخطأ قبيح عقلاً[2] . وهو ضعيف جداً ، إذ العقل لا يقضي بقبح التعويل على الظن هنا، بل لا يأباه لو قام عليه دليل .

والأجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن للمتمكن من العلم ، ويؤيده عموم النهي عن إتباع الظن ، وخصوص رواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولا يدري أطلع الفجر أم لا ، غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع ، قال : « لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع »[3] .

ومقتضى الرواية عدم جواز التعويل على الأذان . واستقرب المصنف في المعتبر جوازه إذا وقع الأذان من ثقة يعرف منه الاستظهار ، لقوله عليه السلام : « المؤذن مؤتمن »[4] ولأن الأذان مشروع للإعلام ، فلو لم يجز تقليده لما حصل

---

(١) المنتهى ١ : ٢١٠ .
(٢) المنتهى ١ : ٢١٣ .
(٣) الذكرى : ١٢٩ ، الوسائل ٣ : ٢٠٣ أبواب المواقيت ب ٥٨ ح ٤ .
(٤) التهذيب ٢ : ١١٢١/٢٨٢ ، الوسائل ٤ : ٦١٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٢ .

. . . .

الغرض به[١] .

وقد يقال : إنه يكفي في صدق الأمانة تحققها بالنسبة إلى ذوي الأعذار ، وشرعية الأذان لتقليدهم خاصة . أو يقال : إن فائدته تنبيه المتمكن على الاعتبار[٢] .

نعم لو فرض إفادته العلم بدخول الوقت ، كما قد يتفق في أذان الثقة الضابط الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت إذا لم يكن هناك مانع من العلم ، جاز التعويل عليه قطعاً . وتدل عليه صحيحة ذريح المحاربي قال ، قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت »[٣] [٤] .

وثانيتهما : أن من لا طريق له إلى العلم يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الإمارات المفيدة للظنّ ، ولا يكلف الصبر حتى يتيقن ، وهو أحد القولين في المسألة وأشهرهما ، بل قيل : إنه إجماع[٥] . وقال ابن الجنيد : ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره أن يصلي إلّا عند يقينه بالوقت ، وصلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك[٦] .

احتج الأولون برواية سماعة ، قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم ، قال : « اجتهد رأيك وتعمد القبلة

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٣ .
(٢) كما في الذكرى : ١٢٩ .
(٣) التهذيب ٢ : ١١٣٦/٢٨٤ ، الوسائل ٤ : ٦١٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ١ .
(٤) في « م » ، « ح » زيادة : ورواية محمد بن خالد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخاف أن أصلي الجمعة قبل أن تزول الشمس ، قال : « إنما ذاك على المؤذنين » . وهي في التهذيب ٢ : ١١٣٧/٢٨٤ ، الوسائل ٤ : ٦١٨ . أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٣ .
(٥) التنقيح الرائع ١ : ١٧١ كما استفاده منه في الجواهر ٧ : ٢٦٩ .
(٦) نقله عنه في المختلف : ٧٣ .

....

جهدك »[١] . قيل : وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة[٢] .

ويمكن أن يستدل له أيضاً برواية أبي الصباح الكناني ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء علة فأفطر ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ، فقال : « قد تم صومه ولا يقضيه »[٣] وإذا جاز التعويل على الظن في الإفطار جاز في الصلاة ، إذ لا قائل بالفرق .

وصحيحة زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك ، وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً »[٤] . وتقريب الاستدلال ما تقدم .

ويمكن المناقشة في الروايتين الأولتين بضعف السند[٥] ، وفي الثالثة بقصور الدلالة[٦] والمسألة محل تردد ، وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة .

وقد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع أصوات الديكة وتجاوبها ، وأوردها الصدوق في من لا يحضره الفقيه[٧] ، وظاهره

---

(١) الكافي ٣ : ١/٢٨٤ ، التهذيب ٢ : ١٤٨/٤٦ و ١٠٠٩/٢٥٥ ، الاستبصار ١ : ١٠٨٨/٢٩٥ ، الوسائل ٣ : ٢٢٣ أبواب القبلة ب ٦ ح ٢ .

(٢) كما في الذكرىٰ : ١٢٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٢٦/٧٥ ، التهذيب ٤ : ٢٧٠/ ٨١٦ ، وفيهما : وفي السماء غيم ، الاستبصار ٢ : ١١٥/ ٣٧٤ ، الوسائل ٧ : ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٥/٢٧٩ ، التهذيب ٢ : ٢٦١/ ١٠٣٩ وج ٤ : ٢٧١/ ٨١٨ ، الاستبصار ٢ : ١١٥/ ٣٧٦ ، الوسائل ٣ : ١٣٠ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٧ .

(٥) أما الأولى فلاشتمالها على بعض الواقفة ، وأما الثانية فلأن في طريقها محمد بن فضيل وهو ضعيف (راجع رجال الشيخ : ٣٦٠ ، ومعجم رجال الحديث ١٧ : ١٤٤ ، ١٤٥) .

(٦) في « ح » زيادة : لاحتمال أن يراد بمضي الصوم فساده . وكذا في « م » بزيادة : أو يفرق بين الصلاة والصوم مع عدم انكشاف فساد الظن كما حصل الفرق بينهما مع ظهور خلافه فتأمل .

(٧) الفقيه ١ : ٦٦٨/١٤٣ و ١٤٤/ ٦٦٩ ، الوسائل ٣ : ١٢٤ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٢ وص ١٢٥ ح ٥ .

فإن انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف ، وإن كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يُعِد على الأظهر .

الاعتماد عليها ، ومال إليه في الذكرى[1] . وضعف سندها يمنع من التمسك بها .

قوله : (فإن انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف ، وإن كان الوقت قد دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يُعِد على الأظهر) .

إذا دخل المكلف في الصلاة ظاناً دخول الوقت وسوغنا ذلك ، ثم انكشف فساد ظنه ، فإن تبيّن وقوع الصلاة بأسرها قبل دخول الوقت وجب عليه الإعادة بإجماع العلماء ، لأنه أدى ما لم يؤمر به فلا يكون مجزياً ، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل صلى الغداة بليل غرّهُ من ذلك القمر ، ونام حتى طلعت الشمس ، فأُخبر أنه صلى بليل ، قال : « يعيد صلاته »[2] . وفي الموثق عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من صلى في غير وقت فلا صلاة له »[3] .

وإن دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم قيل : أجزأه ، وهو اختيار الشيخ في أكثر كتبه[4] ، وجمع من الأصحاب ، لأنه متعبد بظنه ، خرج منه ما إذا ما يدرك شيئاً من الوقت بالإجماع فيبقى الباقي ، ولما رواه إسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك »[5] .

---

(١) الذكرىٰ : ١٢٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٠/٥٤٨ و ٢٥٤/ ١٠٠٨ ، الوسائل ٣ : ١٢٢ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٥٤/١٠٠٥ ، الاستبصار ١ : ٢٤٤/ ٨٦٨ ، الوسائل ٣ : ١٢٣ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ٧ .

(٤) المبسوط ١ : ٧٤ ، النهاية : ٦٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٢٨٦/١١ ، الفقيه ١ : ١٤٣/ ٦٦٦ ، التهذيب ٢ : ٣٥/ ١١٠ و ١٤١/ ٥٥٠ ، الوسائل ٣ : ١٥٠ أبواب المواقيت ب ٢٥ ح ١ .

ولـو صلى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة .

والرواية واضحة المعنى ، لأن المراد من الرؤية هنا الظن ، لكنها قاصرة من حيث السند بجهالة الراوي .

وقـال السيـد المـرتضى[(١)] ، وابن الجنيـد[(٢)] ، وابن أبي عقيـل[(٣)] : يعيـد الصـلاة كما لـو وقعت بأسرهـا قبل دخـول الـوقت . واختـاره في المختلف[(٤)] ، واحتج عليه برواية أبي بصير المتقدمة ، وبأنه مأمـور بإيقـاع الصلاة في وقتهـا ولم يحصل الامتثال . وهـو جيد ، ولا ينـافيه تـوجه الأمـر بالصـلاة بحسب الظاهـر لاختلاف الأمرين ، كما لا يخفى على المتأمل .

ويـظهر من المصنف ـ رحمـه الله ـ في المعتبر التـوقف في هذه المسـألة حيث قال : إن ما اختاره الشيخ أوجه بتقدير تسليم الرواية ، وما ذكـره المرتضى أوجـه بتقدير اطراحها[(٥)] . هذا كلامـه ـ رحمه الله ـ وهـو حسن ، لكن اطراح الـرواية متعين لضعف السند .

قوله : (ولو صلّى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة) .

المراد بالجاهل : الجاهل بالوقت أو بـوجوب المـراعاة ، وبـالناسي : نـاسي مراعاة الوقت . وأطلقه في الذكرى على من جرت منه الصلاة حـال عدم خـطور الوقت بالبال[(٦)] .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما إذا وقعت الصـلاة بأسرهـا قبل الوقت أو دخل وهو متلبس بها . والوجه في الجميع عدم صـدق الامتثال المقتضي

---

(١) رسائل المرتضى ٢ : ٣٥٠ .
(٢ ، ٣) نقله عنهما في المختلف : ٧٤ .
(٤) المختلف : ٧٤ .
(٥) المعتبر ٢ : ٦٣
(٦) الذكرى : ١٢٨ .

الرابعة : الفرائض اليومية . مرتّبة في القضاء .

لبقاء المكلف تحت العهدة ، وأيضاً : فإنه منهي عن الشروع مع العمد ، والنهي في العبادة يقتضي الفساد .

وقال الشيخ في النهاية : ومن دخل في الصلاة قبل الوقت عامداً أو ناسياً فإن دخل ولم يفرغ منها أجزأ[١] . وهو مشكل جداً ، خصوصاً مع تصريحه فيها بعدم جواز الدخول في الصلاة مع انتفاء العلم والظن . وربما حمل كلامه على أنّ المراد بالمتعمد الظانّ ، لأنه يسمى متعمداً للصلاة . ولا بأس به جمعاً بين الكلامين .

ولو صادف الوقت صلاة الناسي أو الجاهل بدخول الوقت ، ففي الإجزاء نظر ، من حيث عدم الدخول الشرعي ، ومن مطابقة العبادة ما في نفس الأمر وصدق الامتثال . والأصح الثاني ، وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله ، قال : وكذا البحث في كل من أتى بما هو الواجب في نفس الأمر وإن لم يكن عالماً بحكمه ، ومثله القول في الاعتقادات الكلامية إذا طابقت نفس الأمر ، فإنها كافية وإن لم تحصل بالأدلة المقررة ، كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين[٢] . انتهى كلامه أطال الله بقاءه ، ولا بأس به .

قوله : (الرابعة : الفرائض اليومية مرتّبة في القضاء) .

التقييد باليومية يشعر بعدم ترتيب غيرها ، فلا ترتيب بين اليومية والفوائت الأُخر ، ولا بين تلك الفوائت ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق . ونقل شيخنا الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين العلقمي وجوب الترتيب فيها أيضاً[٣] ، لعموم قوله عليه السلام : « فليقضها كما فاته »[٤] وقوله عليه السلام : « يقضي ما فاته كما فاته »[٥] وجعله العلاّمة في

---

(١) النهاية : ٦٢ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٥٤ .

(٣) الذكرى : ١٣٦ .

(٤) غوالي اللآلي ٣ : ١٥٠/١٠٧ .

(٥) الكافي ٣ : ٧/٤٣٥ ، التهذيب ٣ : ١٦٢/ ٣٥٠ ، الوسائل ٥ : ٣٥٩ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١ .

فلو دخل في فريضة فذكر أن عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكناً ،

التذكرة احتمالاً[١] ، ونفى عنه البأس في الذكرى[٢] ، وهو أحوط وإن كان الأظهر عدم تعينه .

والمراد بترتب الفرائض اليومية في القضاء أنه إذا اجتمعت فرائض متعددة يقضي السابق مقدماً على اللاحق ، ولا ريب في وجوبه مع العلم بالسابق ، لورود الأمر به في عدة أخبار[٣] . وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الأصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بعدم الوجوب ، وأنه حمل الأخبار وكلام الأصحاب على الاستحباب ، قال : وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة[٤] .

أما مع الجهل بالسابق فالأقرب سقوطه عملاً بمقتضى الأصل ، وتفصياً من الحرج اللازم من التكليف بالتكرار المحصل له ، والتفاتاً إلى اختصاص الروايات المتضمنة لاعتبار الترتيب بالعالم فلا يثبت مع الجهل ، عملاً بالأصل السالم من المعارض ، وسيجيء تمام الكلام في هذه المسألة إن شاء الله تعالى[٥] .

قوله : (فلو دخل في فريضة فذكر أن عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكناً) .

هذا متفرع على ما ذكره من الترتب السابق . والمراد بالعدول أن ينوي بقلبه أنّ هذه الصلاة مجموعها ـ ما مضى منها وما بقي ـ هي السابقة المعيّنة ، وباقي مشخصات النية لا يجب التعرض له . وإنما يعدل مع الإمكان ، وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة على ما قطع به المتأخرون ، فلو

---

(١) التذكرة ١ : ٨١ .
(٢) الذكرىٰ : ١٣٦ .
(٣) الوسائل ٣ : ٢١١ أبواب المواقيت ب ٦٣ .
(٤) الذكرىٰ : ١٣٦ .
(٥) في ج ٤ ص ٢٩٣ .

وإلا استأنف المرتّبة .

الخامسة : تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند قيامها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر . ولا بأس بما له سبب كصلاة الزيارات ، والحاجة ، والنوافل المرتّبة .

كانت اثنتين أو ثلاثاً فركع في الثالثة أو الرابعة ثم تذكر الفائتة امتنع العدول ، لزيادة الركن ، بخلاف ما قبل الركوع ، لاغتفار زيادة غير الركن سهواً كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى[1] . وربما ظهر من كلام المنتهى فوات محل العدول بزيادة الواجب مطلقاً[2] .

وقد ورد بالأمر بالعدول روايات كثيرة ، كصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « وإن ذكرت أنك لم تصلّ الأُولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين [فانوها الأُولى] فصلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر » ثم قال : « وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلّم ثم صلّ المغرب »[3] .

قوله : (وإلاّ استأنف المرتبة) .

أي : السابقة ، والمراد أنه إن لم يكن العدول ممكناً وجب أن يستأنف السابقة بعد إكمال ما هو فيها ، ويغتفر الترتيب لعارض النسيان[4] .

قوله : (الخامسة : تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند قيامها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، ولا بأس بما له سبب ، كصلاة الزيارات ، والحاجة ، والنوافل المرتبة) .

---

(١) في ج ٤ ص ٢٢٩ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٢٢ .

(٣) الكافي ٣ : ١/٢٩١ ، التهذيب ٣ : ١٥٨/ ٣٤٠ ، الوسائل ٣ : ٢١١ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١ . وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) في « ح » زيادة : وعندي في هذا الحكم توقف ، لعدم وضوح مستنده .

. . . .

ما اختاره المصنف من كراهة النوافل المبتدأة دون ذوات السبب في هذه الأوقات الثلاثة : عند طلوع الشمس إلى أن يذهب الشعاع والحمرة ، وعند غروبها ، أي : إصفرارها وميلها إلى الغروب إلى أن تغرب ، وعند قيامها وهو وصولها إلى دائرة نصف النهار أو ما قاربها ، وبعد صلاتي الصبح والعصر ، مذهب أكثر الأصحاب ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط والاقتصاد[١] . وحكم في النهاية بكراهة النوافل أداءً وقضاءً عند الطلوع والغروب ، ولم يفرق بين ذي السبب وغيره[٢] . وفصّل في الخلاف ، فقال فيما نهي عنه لأجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس : لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد والأيام ، إلّا يوم الجمعة فإنه تصلّى عند قيامها النوافل . ثم قال فيما نهي عنه لأجل الفعل وهي المتعلقة بالصلاة : إنما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة ، فأما كل صلاة لها سبب فإنه لا بأس به[٣] .

وجزم المفيد ـ رحمه الله ـ بكراهة النوافل المبتدأة وذوات السبب عند الطلوع والغروب ، وقال : إن من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أو غروبها أخّر الصلاة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها ، وصفرتها عند غروبها[٤] .

وظاهر المرتضى ـ رضي الله عنه ـ المنع من الصلاة في هذين الوقتين[٥] .

والأصل في هذه المسألة الأخبار المستفيضة ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : تصلّى على الجنازة في كل ساعة ، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود ، وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي

---

(١) المبسوط ١ : ٧٦ ، والإقتصاد : ٢٥٦ .
(٢) النهاية : ٦٢ .
(٣) الخلاف ١ : ١٩٧ .
(٤) المقنعة : ٣٥ .
(٥) الانتصار : ٥٠ ، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩٤ .

. . . .

فيها الخشوع والركوع والسجود ، لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان »[١] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة »[٢] .

ورواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا صلاة بعد العصر حتى المغرب ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس »[٣] وروى الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك[٤] .

وفي طريق هاتين الروايتين الطاطري ، وكان واقفياً شديد العناد كما نص عليه الشيخ[٥] والنجاشي[٦] .

وهذه الروايات شاملة بإطلاقها لصلاة الفريضة والنافلة المبتدأة وغيرها ، وإنما حملت على النافلة لورود الإذن في صلاة الفرائض في كل وقت ، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : « أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة »[٧] وعدّ الصلاة الفائتة وصلاة الكسوف والطواف والأموات . وفي

---

(١) الكافي ٣ : ٢/١٨٠ ، التهذيب ٣ : ٢٠٢/ ٤٧٤ و ٣٢١/ ٩٩٨ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠/ ١٨١٤ ، الوسائل ٢ : ٧٩٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٠ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤٤/١٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٢/ ١٥٧٦ ، الوسائل ٥ : ١٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ٦٩٥/١٧٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩٠/ ١٠٦٦ ، الوسائل ٣ : ١٧١ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٢ . وفي الأخيرين : حتى يصلي المغرب.

(٤) التهذيب ٢ : ٦٩٤/١٧٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩٠/ ١٠٦٥ ، الوسائل ٣ : ١٧٠ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ١ .

(٥) الفهرست : ٩٢ / ٣٨٠ .

(٦) رجال النجاشي : ١٧٩ .

(٧) الكافي ٣ : ٢٨٨/ ٣ ، الفقيه ١ : ٢٧٨/ ١٢٦٥ ، الوسائل ٣ : ١٧٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١ .

. . . .

صحيحة معاوية بن عمار : « خمس صلوات لا تترك على كل حال »[١] وعدّ مع هذه الأربع صلاة الإحرام .

وأما التقييد بالمبتدأة فاستدل عليه في الذكرى[٢] بتظافر الروايات بقضاء النافلة في هذه الأوقات ، كحسنة الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « اقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار كلّ ذلك سواء »[٣] .

ورواية عليّ بن بلال ، قال : كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس ، فكتب : « لا يجوز ذلك إلّا للمقتضي ، فأما لغيره فلا »[٤] .

وبأن شرعية ذي السبب عامة ، وإذا تعارض العمومان وجب الجمع ، والحمل على غير ذوات الأسباب وجه جمع[٥] .

وقد يقال : إن أقصى ما تدل عليه هذه الروايات بعد سلامة سندها الإذن في قضاء النافلة خاصة في هذه الأوقات فإلحاق غيرها بها من ذوات الأسباب يحتاج إلى دليل . وأما ما ذكره من الجمع فيمكن المناقشة فيه بأن التوفيق بين الأخبار كما يمكن بما ذكره كذا يمكن بتخصيص عموم ذوات السبب بما دل على كراهة الصلاة في تلك الأوقات ، لأن بينهما عموماً من وجه فتقديم أحدهما يحتاج إلى مرجح .

---

(١) الكافي ٣ : ٢٨٧ / ٢ ، التهذيب ٢ : ١٧٢ / ٦٨٣ ، الوسائل ٣ : ١٧٥ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٤ .

(٢) الذكرىٰ : ١٢٧ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٧٣/٦٩١ ، الاستبصار ١ : ٢٩٠ / ١٠٦٢ ، الوسائل ٣ : ١٧٦ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٧٥ / ٦٩٦ ، الاستبصار ١ : ٢٩١ / ١٠٦٨ ، الوسائل ٣ : ١٧١ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٣ .

(٥) في « م » : الجمع .

. . . .

ويمكن الجواب عنه : بأنه يكفي في المرجح تطرق التخصيص إلى عموم ما دل على الكراهة بمطلق الفرائض وقضاء النوافل كما بيناه[١] ، واعتضاد عموم شرعية ذي السبب بإطلاق ما دل على رجحان الصلاة .

واعلم : أن ظاهر الصدوق ـ رحمه الله ـ التوقف في هذا الحكم من أصله ، فإنه قال : وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان ، إلّا أنه روى لي جماعة من مشايخنا ، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي ـ رضي الله عنه ـ أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري ـ قدس الله روحه ـ : وأما ما سألت من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس : إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان ، فما أُرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة ، فصلّها وأرغم أنف الشيطان[٢] .

وقال الشيخ في التهذيب بعد أن أورد الأخبار[٣] المتضمنة للكراهة : وقد روي رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها[٤] . ونقل الرواية بعينها .

(ولولا قطع الرواية ظاهراً لتعيّن المصير إلى ما تضمنته ، وحمل أخبار النهي على التقية)[٥] لموافقتها لمذهب العامة وأخبارهم ، وقد أكثر الثقة الجليل أبو جعفر محمد بن محمد[٦] بن النعمان في كتابه المسمى بأفعل لا تفعل من

---

(١) في ص ١٠٦ .

(٢) الفقيه ١ : ٣١٥ ج ١٤٣٠ . الوسائل ٣ : ١٧٢ أبواب المواقيت . ب ٣٨ ح ٨ .

(٣) في « ح » زيادة : المستفيضة .

(٤) التهذيب ٢ : ١٧٥ .

(٥) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : والظاهر أن هذه الرواية عن صاحب الأمر عليه السلام فيتعين حمل أخبار النهي على التقية .

(٦) كذا في جميع النسخ ، وبعض كتب الفقه والحديث أيضاً ، والظاهر « علي » فيكون المراد به أبا جعفر محمد بن علي بن النعمان الملقب بمؤمن الطاق ، لأن الكتاب المذكور له ، لا لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد ـ الذريعة ٢ : ٢٦١ .

السادسة : ما يفوت من النوافل ليلاً يستحب تعجيله ولو في النهار ، وما يفوت نهاراً يستحب تعجيله ولو ليلاً ، ولا ينتظر بها النهار .

التشنيع على العامة في روايتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ، وقال : إنهم كثيراً ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله بتحريم شيء وبعلّة تحريمه ، وتلك العلة خطأ لا يجوز أن يتكلم بها النبي صلى الله عليه وآله ، ولا يحرّم الله من قبَلها شيئاً ، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في وقتين : عند طلوع الشمس حتى يلتئم طلوعها ، وعند غروبها ، فلولا أن علة النهي أنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزاً ، فإذا كان آخر الحديث موصولاً بأوله وآخره فاسد فسد الجميع ، وهذا جهل من قائله ، والأنبياء لا تجهل ، فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت أن التطوع جائز فيهما .

قوله : (السادسة : ما يفوت من النوافل ليلاً يستحب تعجيله ولو في النهار ، وما يفوت نهاراً يستحب تعجيله ولو ليلاً ، ولا ينتظر النهار) .

ما اختاره المصنف من استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار مذهب الأكثر ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم** ﴾[١] وقوله تعالى : ﴿ **وهو الذي جعل الليل والنهار خِلفة** ﴾[٢] فعنهم عليهم السلام أنهم قالوا : هو إن جعل على نفسه شيئاً من الخير من صلاة أو ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار ، أو يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل .

وروى ابن بابويه في كتابه ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وهو الذي جعل الليل والنهار خِلفة لمن أراد أن يذّكّر أو أراد شكوراً** ﴾[٣] يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل »[٤] .

---

(١) آل عمران : ١٣٣ .

(٢) الفرقان : ٦٢ .

(٣) الفرقان : ٦٢ .

(٤) الفقيه ١ : ١٤٢٨/٣١٥ ، الوسائل ٣ : ٢٠٠ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٤ .

. . . .

وروى إسحاق بن عمار، قال: لقيت أبا عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على أبي العباس فأقبل حتى انتهينا إلى طرناباد فإذا نحن برجل على ساقية يصلّي، وذلك [عند][1] ارتفاع النهار، فوقف عليه أبو عبد الله عليه السلام وقال: «يا عبد الله أيّ شيء تصلّي؟» فقال: صلاة الليل فاتتني أقضيها بالنهار، فقال: «يا معتّب حطّ رحلك حتى نتغدّى مع الذي يقضي صلاة الليل» فقلت: جعلت فداك تروي فيه شيئاً؟ فقال: «حدثني أبي، عن آبائه عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترض عليه»[2].

وروى محمد بن مسلم في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن عليّ بن الحسين عليهما السلام كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار، وإن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد، أو في الجمعة، أو في الشهر، وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلّها تامة»[3].

وقال ابن الجنيد، والمفيد في الأركان: يستحب قضاء صلاة النهار بالنهار، وصلاة الليل بالليل[4]. واحتج لهما في المختلف[5] بصحيحة معاوية بن عمار قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من صلاة الليل بالليل»[6].

ثم أجاب عنها بجواز إرادة الإباحة من الأمر، لخروجه عن حقيقته وهي

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) الذكرى: ١٣٧، الوسائل ٣: ٢٠٢ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ١٥.

(٣) التهذيب ٢: ١٦٤/٦٤٤، الوسائل ٣: ٢٠١ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٨.

(٤) نقله عنهما في الذكرى: ١٣٧.

(٥) المختلف: ١٤٩.

(٦) الكافي ٣: ٤٥١/٣، التهذيب ٢: ١٦٢/ ٦٣٧، الوسائل ٣: ٢٠٠ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٦.

السابعة : الأفضل في كل صلاة أن يُؤتى بها في أول وقتها ، إلا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات ، فإن تأخيرها إلى المُزْدَلِفَة أوْلَى ولو صار إلى ربع الليل ، والعشاءُ الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر ، والمتنفِّل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما ، والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب .

الوجوب إجماعاً ، قال : وليس استعمالها مجازاً في الندب أولى من استعمالها مجازاً في الإباحة .

وفيه نظر : إذ الواجب عند تعذر الحقيقة المصير إلى أقرب المجازات ، والندب أقرب إلى الحقيقة من الإباحة قطعاً . ولا ريب في جواز كل من الأمرين وإن كان الأولى فعل ما تضمنته الرواية .

ويدل عليه أيضاً صحيحة بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك : آخر الليل ، وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس »[1] ورواية إسماعيل الجعفي قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل ، وصلاة النهار بالنهار »[2] .

قوله : (السابعة : الأفضل في كل صلاة أن يُؤتى بها في أول وقتها ، إلا المغرب والعشاء الآخرة لمن أفاض من عرفات ، فإن تأخيرهما إلى المزدلفة أولى ولو صار ربع الليل ، والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر ، والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما ، والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب) .

أجمع العلماء كافة على استحباب المبادرة بالصلاة في أول وقتها استحباباً مؤكداً . وربما ظهر من عبارة المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة الوجوب حيث حكم

---

(١) الفقيه ١ : ٣١٦/ ١٤٣٣ ، الوسائل ٣ : ٢٠٠ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٥٢/٥ ، التهذيب ٢ : ١٦٣/ ٦٣٨ ، الوسائل ٣ : ٢٠٠ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٧ .

....

بأنه لو مات قبل أدائها في الوقت كان مضيّعاً لها ، وإن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت ، أو فيما بين الأول والآخر عفي عن ذنبه(١) .

واحتج له في التهذيب بالأخبار المتضمنة لأفضلية أول الوقت ، كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ، أو ابن وهب : « لكل صلاة وقتان ، وأول الوقت أفضله »(٢) .

وفي صحيحة قتيبة الأعشى : « إن فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا »(٣) .

وفي صحيحة محمد بن مسلم : « إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال ، فما أُحب أن يصعد عمل أول من عملي ، ولا يكتب في الصحيفة أحد أول منّي »(٤) .

ثم قال : وليس لأحد أن يقول : إن هذه الأخبار إنما تدل على أنّ أول الأوقات أفضل ، ولا تدل على أنه تجب المبادرة بها في أول الوقت . لأنا لم نرد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب ، بل ما يستحق به اللوم والعتب .

قيل(٥) : ويمكن أن يحتج للمفيد أيضاً بقول الصادق عليه السلام : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ، والعفو لا يكون إلّا عن ذنب »(٦) .

والجواب ـ بعد تسليم السند ـ : بجواز توجه العفو بترك الأولى مثل : عفا الله عنك .

---

(١) المقنعة : ١٤ .
(٢) الكافي ٣ : ٤/٢٧٤ ، التهذيب ٢ : ٤٠/ ١٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٤٤/ ٨٧١ ، الوسائل ٣ : ٨٩ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١١ .
(٣) الكافي ٣ : ٦/٢٧٤ ، التهذيب ٢ : ٤٠/ ١٢٩ ، ثواب الأعمال : ٦٢/ ٢ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٣١/٤١ ، الوسائل ٣ : ٨٧ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٢ .
(٥) كما في الذكرى : ١١٧ .
(٦) الفقيه ١ : ٦٥١/١٤٠ ، الوسائل ٣ : ٩٠ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١٦ .

. . . .

وقد استثنى المصنف من هذه الكلية أربعة مواضع :

الأول : المغرب والعشاء للمفيض من عرفة ، فإنه يستحب تأخيرهما إلى المزدلِفة ـ بكسر اللام ـ وهي المشعر الحرام وإن مضى ربع الليل ، ونقل في المنتهى على ذلك إجماع أهل العلم[١] ، وروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « لا تصلّ المغرب حتى تأتي جَمْعاً[٢] وإن ذهب ثلث الليل »[٣] .

الثاني : العشاء ، فإنه يستحب تأخيرها إلى أن يذهب الشفق الأحمر ، وقد تقدم دليله .

الثالث : المتنفل يؤخر الفريضة حتى يأتي بالنافلة ، وقد تقدم مستنده .

الرابع : المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بينها وبين العصر والعشاء بغسل واحد ، ويدل على ذلك روايات ، منها : قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار في المستحاضة : « اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسلاً ، تؤخر هذه وتعجل هذه »[٤] .

وقد ذكر[٥] الأصحاب أنه يستحب التأخير في مواضع أُخر ، منها : المشتغل بقضاء الفرائض ، يستحب له تأخير الأداء إلى آخر وقته ، وفيه قول مشهور بالوجوب ، وسيجيء الكلام فيه في محله إن شاء الله[٦] .

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٢٣ .

(٢) يقال للمزدلِفة : جَمعٌ ، لاجتماع الناس فيها ـ الصحاح ٣ : ١١٩٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٨٨/٦٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٤/ ٨٩٥ ، الوسائل ١٠ : ٣٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٢/٨٨ ، التهذيب ١ : ١٠٦/٢٧٧ و ١٧٠/ ٤٨٤ ، الوسائل ٢ : ٦٠٤ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١ .

(٥) في « ح » توجد : أكثر .

(٦) في ج ٤ ص ٢٩٦ .

....

ومنها : إذا كان التأخير مشتملاً على صفة كمال ، كانتظار الجماعة ، أو التمكن من استيفاء أفعالها على الوجه الأكمل فإنه مستحب ما لم يخرج وقت الفضيلة ، وروى عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المغرب : « إذا كان أرفق بك ، وأمكن لك في صلاتك ، وكنت في حوائجك ، فلك تأخيرها إلى ربع الليل »[١] .

ومنها : الظان دخول الوقت ولا طريق له إلى العلم ، يستحب له تأخير الفريضة إلى أن يتحقق الوقت إن لم نقل بوجوبه لرواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام وقد سأله عمّن صلّى الصبح مع ظن طلوع الفجر ، فقال : « لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع »[٢] .

ومنها : المدافع للأخبثين ، يستحب له التأخير إلى أن يخرجهما ، لصحيحة هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا صلاة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه »[٣] .

ومنها : المغرب ، يستحب تأخيرها للصائم في صورتيه المشهورتين[٤] .

ومنها : الظهر ، يستحب تأخيرها في الحَرّ لمن يصلي جماعة في المسجد للإبراد بها ، لما رواه معاوية بن وهب في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله [في الحر] في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : أبرد أبرد »[٥] وأقل مراتب الأمر الاستحباب ، وقال الصدوق ـ رحمه الله ـ في كتابه : إن معنى الإبراد تعجيلها والمسارعة في فعلها . وهو محتمل .

---

(١) التهذيب ٢ : ٩٤/٣١ و ٢٥٩/ ١٠٣٤ ، الاستبصار ١ : ٢٦٧/ ٩٦٤ ، الوسائل ٣ : ١٤٢ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٨ .

(٢) الذكرى : ١٢٩ ، الوسائل ٣ : ٢٠٣ أبواب المواقيت ب ٥٨ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٣٧٢/٣٣٣ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٢ .

(٤) الصائم الذي تتوق نفسه إلى الإفطار ، أو كان له من ينتظره (الجواهر ٧ : ٣١٣) .

(٥) الفقيه ١ : ٦٧١/١٤٤ ، الوسائل ٣ : ١٧٩ أبواب المواقيت ب ٤٢ ح ١ .

الثامنة : لو ظنّ أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ، فإن ذكر وهو فيها عَدَلَ بنيّته .

وقال الشيخ في الخلاف : تقديم الظهر في أول وقتها أفضل ، وإن كان الحرّ شديداً جاز تأخيرها قليلاً رخصة[١] . وهذا يشعر بعدم استحباب الإبراد ، فلو تحملوا المشقة وصلّوا في أول الوقت كان أفضل ، وهو حسن ، لأن الخروج عن مقتضى الأخبار الصحيحة المستفيضة[٢] بمثل هذا الخبر المجمل مشكل .

قوله : (الثامنة : لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ، فإن ذكر وهو فيها عدل بنيته) .

يتحقق كونه فيها ببقاء جزء من الصلاة حتى التسليم وإن قلنا باستحبابه ، لأنه جزء مستحب . ولا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية في الوقت المختص بالأُولى أو المشترك ، ومن ثَم أطلق هنا وفصّل بعد ذلك . والأصل في العدول ـ بعد الإجماع المنقول ـ روايات :

منها : ما رواه الحلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أمَّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي أنه لم يكن صلّى الأُولى ، قال : « فليجعلها الأُولى التي فاتته ، ويستأنف بعدُ صلاة العصر ، وقد قضى القوم صلاتهم »[٣] .

وما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « وإن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك منها فانوها الأُولى ثمّ صلّ العصر فإنما هي أربع مكان أربع »[٤] .

---

(١) الخلاف ١ : ٩٦ .

(٢) الوسائل ٣ : ٧٨ أبواب المواقيت ب ١ وص ١٧٩ ب ٤١ ، ٤٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٩٤/٧ ، التهذيب ٢ : ١٩٧/ ٧٧٧ و ٢٦٩/ ١٠٧٢ ، الوسائل ٣ : ٢١٣ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٩١/١ ، التهذيب ٣ : ١٥٨/ ٣٤٠ ، الوسائل ٣ : ٢١١ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١ .

وإن لم يذكر حتى فرغ ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر أعاد بعد أن يصلي الظهر على الأشبه . وإن كان في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها أجزأته وأتى بالظهر .

قال الشيخ في الخلاف : قوله عليه السلام : « أو بعد فراغك منها » المراد ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم[١] . وهو بعيد .

قوله : (وإن لم يذكر حتى فراغ ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر أعاد بعد أن يصلي الظهر على الأشبه) .

الحكم بالإعادة مبني على ما هو المشهور من اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها . وعلى قول ابن بابويه ـ من اشتراك الوقت من أوله إلى آخره بين الفرضين[٢] ـ لا تجب إعادة العصر كما لو وقعت في أثناء الوقت .

والأخبار الواردة بعدم الإعادة مطلقة ، كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « وإن كنت صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب »[٣] وفي صحيحة صفوان وقد سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر : « إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها ، وإلاّ صلّى المغرب ثم صلاّها »[٤] . لكن لمّا كان نسيان الأُولى في أول الوقت مستبعداً جداً أشكل حمل النص عليه ، ومن هنا يترجح القول بالاختصاص ، لامتناع فعل الثانية في أول الوقت مطلقاً كما بيّناه فيما سبق .

قوله : (وإن كان في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها أجزأته وأتى بالظهر) .

---

(١) الخلاف ١ : ١٣٤ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٣٢ ، والمقنع : ٣٢ .
(٣) المتقدمة في ص ١١٥ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٠٧٣/٢٦٩ ، الوسائل ٣ : ٢١٠ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٧ .

. . . .

أما الإجزاء مع وقوعها في الوقت المشترك فلا إشكال فيه وقد تقدم مستنده . وإنما الخلاف فيما إذا دخل الوقت المشترك وهو فيها ، ومرجعه إلى الخلاف فيمن صلّى ظاناً دخول الوقت فدخل وهو في الأثناء ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

* * *

المقدمة الثالثة

في القبلة

والنظر في : القبلة ، والمستقبل ، وما يجب له ، وأحكام الخلل .

الأول : **القبلة** ، هي الكعبة لمن كان في المسجد ، والمسجد لمن كان في الحرم ، والحرم لمن خرج عنه ، على الأظهر .

قوله : (القبلة : هي الكعبة لمن كان في المسجد ، والمسجد لمن كان في الحرم ، والحرم لمن خرج عنه ، على الأظهر) .

أجمع العلماء كافة على وجوب الاستقبال في الصلاة المفروضة يومية كانت أو غيرها ، قاله في المعتبر[١] ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره** ﴾[٢] .

ويسقط اشتراطه في شدة الخوف ، لعدم التمكن ، وقوله تعالى : ﴿ **فأينما تولّوا فثَمَّ وجه الله** ﴾[٣] وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وفضيل الواردة في صلاة الخوف : « يصلّي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه »[٤] وفي صحيحة زرارة : « ولا يدور إلى القبلة ، ولكن أينما دارت دابته ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه »[٥] .

واختلف الأصحاب فيما يجب استقباله ، فذهب السيد المرتضى[٦] ،

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٤ .
(٢) البقرة : ١٥٠ .
(٣) البقرة : ١١٥ .
(٤) الكافي ٣ : ٢/٤٥٧ ، التهذيب ٣ : ١٧٣/ ٣٨٤ ، الوسائل ٥ : ٤٨٦ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٤ ح ٨ .
(٥) الكافي ٣ : ٦/٤٥٩ ، الفقيه ١ : ٢٩٥/ ١٣٤٨ ، التهذيب ٣ : ١٧٣/ ٣٨٣ ، الوسائل ٥ : ٤٨٤ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٣ ح ٨ .
(٦) جمل العلم والعمل : ٥٩ ، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩٥ .

. . . .

وجماعة منهم : المصنف في النافع والمعتبر[١] ، والعلّامة[٢] ، وأكثر المتأخرين[٣] إلى أنه الكعبة لمن يتمكن من العلم بها من دون مشقة كثيرة عادة كالمصلّي في بيوت مكة ، وجهتها لغيره .

وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف[٤] ، وجماعة من الأصحاب منهم المصنف في هذا الكتاب : إن الكعبة قبلة أهل المسجد ، والمسجد قبلة أهل الحرم ، والحرم قبله من كان خارجاً عنه . والمعتمد الأول .

أمّا أنّ القريب فرضه استقبال العين فاستدل عليه في المعتبر بإجماع العلماء كافة على ذلك[٥] ، فإن تم فهو الحجة وإلّا أمكن المناقشة فيه ، إذ الآية الشريفة إنما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد ، والروايات خالية من هذا التفصيل .

وأما أنّ فرض البعيد استقبال الجهة فيدل عليه قوله تعالى : ﴿ **فولّوا وجوهكم شطره** ﴾[٦] والشطر لغة : الجهة والجانب والناحية[٧] . وما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا صلاة إلّا إلى القبلة » قلت له : أين حدّ القبلة ؟ قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه »[٨] .

وأيضاً : فإن التكليف بإصابة الحرم يستلزم بطلان صلاة البلاد المتسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم ، واللازم باطل فالملزوم مثله ،

---

(١) المختصر النافع : ٢٣ ، والمعتبر ٢ : ٦٥ .
(٢) القواعد ١ : ٢٦ ، والمنتهى ١ : ٢١٧ ، وتحرير الأحكام ١ : ٢٨ .
(٣) كالشهيد الأول في البيان : ٥٣ ، والكركي في جامع المقاصد ١ : ٨٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٢١ ، وروض الجنان : ١٨٩ .
(٤) النهاية : ٦٢ ، والمبسوط ١ : ٧٧ ، والخلاف ١ : ٩٨ .
(٥) المعتبر ٢ : ٦٥ .
(٦) البقرة : ١٥٠ .
(٧) كما في لسان العرب ٤ : ٤٠٨ ، ومجمع البحرين ٣ : ٣٤٥ ، ومختار الصحاح : ٣٣٧ .
(٨) الفقيه ١ : ١٨٠/٨٥٥ ، الوسائل ٣ : ٢١٧ أبواب القبلة ب ١٢ ح ٩ .

. . . .

والملازمة ظاهرة ، مع أنّ المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر ، والعلاّمة في المنتهى صرّحا بأن قبلة العراق وخراسان واحدة[(١)] ، ومعلوم زيادة التفاوت بينهما .

احتج الشيخ[(٢)] ـ رحمه الله ـ بإجماع الفرقة ، وبما رواه عن عبد الله[(٣)] بن محمد الحجال ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إنّ الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا »[(٤)] ومثله روى أبو الوليد الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام[(٥)] ، وبأن المحذور في استقبال عين الكعبة لازم لمن أوجب استقبال جهتها ، لأن لكل مصلٍّ جهة ، والكعبة لا تكون في الجهات كلها ، ولا كذا التوجه إلى الحرم ، لأنه طويل يمكن أن يكون كل واحد متوجهاً إلى جزء منه .

والجواب : أما الإجماع فممنوع في موضع النزاع ، وأما الروايتان فضعيفتا السند جداً مخالفتان للاعتبار ، لأن قبلة كل إقليم واحدة ، ومعلوم خروج سعتهم عن سعة الحرم . وحملهما الشهيد في الذكرى على أنّ المراد بالمسجد والحرم جهتهما ، وإنما ذكرهما على سبيل التقريب إلى أفهام المكلفين إظهاراً لسعة الجهة[(٦)] . ولا بأس به .

وقوله : إنّ المحذور يلزم في إيجاب استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة ، ممنوع ، لأنا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البِنية ، وذلك متسع يمكن أن يوازي جهة كلّ مصلّ ، على أن الإلزام في الكعبة لازم في الحرم وإن كان طويلاً .

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٥ ، المنتهى ١ : ٢١٨ .
(٢) الخلاف ١ : ٩٨ .
(٣) في التهذيب « عبيد الله » وما في المتن هو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث ١١ : ٨٤/ ٧٤٩٩) .
(٤) التهذيب ٢ : ٤٤/١٣٩ ، الوسائل ٣ : ٢٢٠ أبواب القبلة ب ٣ ح ١ .
(٥) التهذيب ٢ : ٤٤/١٤٠ ، الوسائل ٣ : ٢٢٠ أبواب القبلة ب ٣ ح ٢ .
(٦) الذكرى : ١٦٢ .

وجهة الكعبة هي القبلة لا البَنِيَّة ، فلو زالت البنِيَّة صلى إلى جهتها ، كما يصلي من هو أعلى موقفاً منها .

واعلم أنّ للأصحاب اختلافاً كثيراً في تعريف الجهة ، ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل (وهذا الاختلاف قليل الجدوى ، لاتفاقهم على أن فرض البعيد استعمال العلامات المقررة والتوجه إلى السمت الذي يكون المصلّي متوجهاً إليه حال استعمالها فكان الأولى تعريفها بذلك .

ثم إن المستفاد من الأدلة الشرعية سهولة الخطب في أمر القبلة والاكتفاء بالتوجه)[1] إلى ما يصدق عليه عرفاً أنه جهة المسجد وناحيته ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ **فولّوا وجوهكم شطره** ﴾[2] وقولهم عليهم السلام : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »[3] و « ضَع الجَدي في قفاك وصلّ »[4] وخلو الأخبار مما زاد على ذلك مع شدة الحاجة إلى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة وإحالتها على علم الهيئة مستبعد جداً ، لأنه علم دقيق كثير المقدمات ، والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع ، وتقليد أهله غير جائز ، لأنه لا يعلم إسلامهم فضلاً عن عدالتهم . وبالجملة : فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة . والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية ، فلو زالت البنية صلى إلى جهتها ، كما يصلي من هو أعلى موقفاً منها) .

المراد : أن القبلة ليست نفس البنية الشريفة ، بل محلها من تخوم الأرض إلى عنان السماء ، فلو زالت البنية ـ والعياذ بالله ـ صلّي إلى جهتها التي تشتمل على العين كما يصلّي من هو أعلى موقفاً منها كجبل أبي قبيس أو أخفض كالمصلّي

---

(١) بدل ما بين القوسين في « س » و « ح » : وليس لهم في هذا الاختلاف دليل نقلي يصلح للاستناد إليه ولا اعتبار عقلي يعوّل عليه ، والمستفاد من الأدلة الشرعية الاكتفاء بالتوجه إلى . . . .

(٢) البقرة : ١٥٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٢/٢١٥ ، التهذيب ٣ : ٣٢٦/ ١٠٢١ ، الوسائل ٢ : ٨١٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٣/٤٥ ، الوسائل ٣ : ٢٢٢ أبواب القبلة ب ٥ ح ١ .

. . . .

في سرداب تحت الكعبة ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه ظاهر الآية الشريفة ، وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قال : صلّيت فوق أبي قبيس العصر فهل تجزي والكعبة تحتي ؟ قال : « نعم ، إنها قبلة من موضعها إلى السماء »[١] وعن خالد أبي إسماعيل[٢] قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يصلّي على أبي قبيس مستقبل القبلة قال : « لا بأس »[٣] .

وقد صرح الأصحاب بأن المصلّي بمكة يجب عليه مشاهدة الكعبة لقدرته على اليقين . ولو نصب محراباً بعد المعاينة جازت صلاته إليه دائماً لأنه يتيقن الصواب . وكذا الذي نشأ بمكة وتيقن الإصابة ، ولو شك وجبت المعاينة بالترقي إلى سطح الدار . ولا يكفي الاجتهاد هنا بالعلامات ، لأنه عدول من يقين إلى ظن مع قدرته على اليقين وإنه غير جائز . نعم لو تعذر عليه ذلك كالمحبوس جازله الاجتهاد . وكذا من هو في نواحي الحرم ، ولا يكلف الصعود إلى الجبال ليرى الكعبة للحرج بخلاف الصعود إلى السطح . وأوجب الشيخ[٤] ، والعلاّمة[٥] في بعض كتبهما صعود الجبل مع القدرة ، وهو بعيد[٦] .

تنبيه : المستفاد من النصوص الصحيحة أنّ الحِجر ليس من الكعبة ، فلا يجوز استقباله في الصلاة وإن وجب إدخاله في الطواف ، فمن ذلك صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحِجر أمن البيت هو

(١) التهذيب ٢ : ١٥٩٨/٣٨٣ ، الوسائل ٣ : ٢٤٧ أبواب القبلة ب ١٨ ح ١ .

(٢) كذا في النسخ ونسخة من الكافي ، وفي نسخة أُخرى منه : خالد عن أبي إسماعيل ، وفي التهذيب : خالد بن أبي إسماعيل .

(٣) الكافي ٣ : ١٩/٣٩١ ، التهذيب ٢ : ٣٧٦/ ١٥٦٥ ، الوسائل ٣ : ٢٤٧ أبواب القبلة ب ١٨ ح ٢ .

(٤) المبسوط ١ : ٧٨ .

(٥) التذكرة ١ : ١٠٢ .

(٦) في « م » ، « س » ، « ح » زيادة : ولو قلنا بالاكتفاء باستقبال الجهة مطلقاً سقط هذا البحث من أصله .

وإن صلى [في] جوفها استقبل أيّ جدرانها شاء ، على كراهة في الفريضة .

أو فيه شيء من البيت ، قال : « لا ، ولا قُلامة من ظفر ، ولكن إسماعيل دفن أُمّه فيه فكره أن توطأ فحجّر عليه حجراً ، وفيه قبور أنبياء »[١] .

وجزم العلاّمة في النهاية بجواز استقباله ، لأنه من الكعبة[٢] ، وحكاه الشهيد في الذكرى عن ظاهر كلام الأصحاب ثم قال : وقد دل النقل على أنه كان منها في زمن إبراهيم وإسماعيل إلى أن بنت قريش الكعبة فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه ، وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ، ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبة ، وبذلك احتج ابن الزبير حيث أدخله فيها ، ثم أخرجه الحجاج وردّه إلى ما كان[٣] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وما ادعاه من النقل لم أقف عليه من طرق الأصحاب .

قوله : (وإن صلّى في جوفها استقبل أيّ جدرانها شاء ، على كراهة في الفريضة) .

أجمع العلماء كافة على جواز صلاة النافلة في جوف الكعبة مطلقاً ، والفريضة في حال الاضطرار . وإنما اختلفوا في صلاة الفريضة فيها اختياراً ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية والاستبصار إلى الجواز على كراهة[٤] ، وقال في الخلاف بالتحريم[٥] ، وتبعه ابن البراج[٦] .

احتج المجوزون[٧] بأن القبلة ليس مجموع البنية بل نفس العرصة وكل

---

(١) الكافي ٤ : ٢١٠/١٥ ، الوسائل ٩ : ٤٢٩ أبواب الطواف ب ٣٠ ح ١ .
(٢) نهاية الأحكام ١ : ٣٩٢ .
(٣) الذكرى : ١٦٤ .
(٤) النهاية : ١٠١ ، والاستبصار ١ : ٢٩٩ .
(٥) الخلاف ١ : ١٥٩ .
(٦) المهذب ١ : ٧٦ .
(٧) منهم العلامة في المنتهى ١ : ٢١٨ ، والشهيد الأول في الذكرى : ١٦٢ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٠٢ .

. . . .

جزء من أجزائها ، إذ لا يمكن محاذاة المصلّي بإزائها منها إلّا قدر بدنه ، والباقي خارج عن مقابلته ، وهذا المعنى يتحقق مع الصلاة فيها كما يتحقق مع الصلاة خارجها ، وبما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأُصلّي فيها ؟ قال : « صلّ »(١) .

احتج الشيخ في الخلاف بإجماع الفرقة . وبأن القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها ، والمصلّي في وسطها غير مستقبل للجملة . وبما رواه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تصلِّ المكتوبة في الكعبة »(٢) وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة »(٣) .

وأُجيب(٤) عن الأول بمنع الإجماع على التحريم ، كيف وهو في أكثر كتبه قائل بالكراهة(٥) .

وعن الثاني بعدم تسليم كون القبلة هي الجملة ، لاستحالة استقبالها بأجمعها ، بل المعتبر التوجه إلى جزء من أجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلاً ببدنه ذلك الجزء .

وعن الروايتين بالحمل على الكراهة . ويمكن المناقشة في هذا الحمل

---

(١) التهذيب ٥ : ٩٥٥/٢٧٩ ، الاستبصار ١ : ٢٩٨/ ١١٠٣ ، الوسائل ٣ : ٢٤٦ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٩٦/٣٨٢ وج ٥ : ٢٧٩/ ٩٥٣ ، الاستبصار ١ : ٢٩٨/ ١١٠١ ، الوسائل ٣ : ٢٤٦ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٩٥٤/٢٧٩ ، الاستبصار ١ : ٢٩٨/ ١١٠٢ ، الوسائل ٣ : ٢٤٦ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٤ .

(٤) كما في المعتبر ٢ : ٦٧ .

(٥) النهاية : ١٠١ ، والاستبصار ١ : ٢٩٩ ، والإقتصاد : ٢٥٩ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٧٨ .

ولو صلى على سطحها أبرَزَ بين يديه منها ما يصلي إليه ، وقيل : يستلقي على ظهره ويصلي إلى البيت المعمور ، والأول أصحّ ، ولا يحتاج إلى أن ينصب بين يديه شيئاً . وكذا لو صلى إلى بابها وهو مفتوح .

بقصور الرواية الأُولى عن مقاومة هذين الخبرين من حيث السند فيشكل الخروج بها عن ظاهرهما ، وإن كان الأقرب ذلك ، لاعتبار سند الرواية ، وشيوع استعمال النهي في الكراهة ، وظهور لفظ : « لا يصلح » فيه كما لا يخفى .

قوله : (ولو صلّى على سطحها أبرز بين يديه منها ما يصلي إليه ، وقيل : يستلقي على ظهره ويصلي إلى البيت المعمور ، والأول أصح) .

القولان للشيخ ـ رحمه الله ـ أولهما في المبسوط[1] ، وثانيهما في الخلاف[2] (والأصح الأول)[3] عملاً بمقتضى الأدلة القطعية الدالة على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود .

احتج الشيخ في الخلاف على ما ذكره بإجماع الفرقة . وبما رواه عن عليّ بن محمد ، عن إسحاق بن محمد ، عن عبد السلام ، عن الرضا عليه السلام : قال في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال : « إن قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه ، وإذا أراد أو يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه ، والسجود على نحو ذلك »[4] .

---

(١) المبسوط ١ : ٨٥ .

(٢) الخلاف ١ : ١٦٠ .

(٣) بدل ما بين القوسين في « م » و « ح » : لكن عبارة المبسوط لا تخلو من قصور فإنه قال : فإن صلّى كما يصلّي في جوفها كانت صلاته ماضية ، سواء كان للسطح سترة من نفس البناء أو مفروضاً فيه ، وسواء وقف على سطح البيت أو على خارجه (حائطه) إلاّ أن يقف على الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت . وما فصّله حسن إلا أن مقتضى كلامه عدم تعين ذلك وهو مشكل ، والأصح ما اختاره المصنف من وجوب الصلاة على سطحها كما يصلّي داخلها .

(٤) الكافي ٣ : ٢١/٣٩٢ ، التهذيب ٢ : ٣٧٦/ ١٥٦٦ ، الوسائل ٣ : ٢٤٨ أبواب القبلة ب ١٩ ح ٢ .

ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض . وأهل كل إقليم يتوجّهون إلى سمت الركن الذي على جهتهم ، فأهل العراق إلى العراقي ، وهو الذي فيه الحجر ، وأهل الشام إلى الشاميّ ، والمغرب إلى المغربي ، واليمن إلى اليماني .

والجواب : أما الإجماع فقد تقدم الكلام فيه مراراً ، وأما الرواية فضعيفة السند جداً[1] فلا تصلح لتخصيص عموم الأمر بالقيام والاستقبال والركوع والسجود مع القدرة ، وأيضاً فإنه يلزم من قوله : « إن قام لم يكن له قبلة » عدم تحقق الاستقبال ممّن هو أرفع من الكعبة كالمصلي على جبل أبي قبيس ، وهو معلوم البطلان .

قوله : (ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض) .

لأن فرض القريب الذي يتمكن من المشاهدة استقبال العين ، بخلاف البعيد ، لأن فرضه التوجه إلى الجهة كما بيناه فيما سبق ، قال في الذكرى : ولو استداروا صحّ ، للإجماع عليه عملاً في كل الأعصار السالفة ، نعم يشترط أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام[2] . وهو حسن[3] .

قوله : (وأهل كل إقليم يتوجهون إلى سمت الركن الذي على جهتهم ، فأهل العراق إلى العراقي ، وهو الذي فيه الحجر ، وأهل الشام إلى الشامي ، والمغرب إلى المغربي ، واليمن إلى اليماني) .

قد تقدم أنّ المعتبر عند المصنف في البعيد استقبال الحرم ، وعند آخرين

---

(١) لأن إسحاق بن محمد ضعيف (راجع خلاصة العلامة : ٢٠١ ، ورجال النجاشي : ٧٣/ ١٧٧) .

(٢) الذكرى : ١٦٢ .

(٣) في « ح » زيادة : لاستلزام القرب التقدم كما لا يخفى .

وأهل العـراق ومن والاهم يجعلون الفجـر عـلى المنكب الأيسر ، والمغـرب عـلى الأيمن ، والجَـديْ محاذي المنكب الأيمن ، وعـين الشمس عنـد زوالهـا عـلى الحاجب الأيمن .

الجهة[1]، وهما أوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجـوب التوجـه إلى سمت الركن نفسه .

وقال في المعتبر : وكل إقليم يتوجهـون إلى سمت الركن الـذي يليهم ، لما بيناه من وجوب استقبـال الكعبة مـا أمكن ، والذي يمكن أن يستقبـل أهل كـل إقليم الركن الذي يليهم[2] . وهو غير جيـد أيضاً ، إذ الـذي سبق منه وجـوب استقبال جهة الكعبة للبعيد لا نفس الكعبة .

قـولـه : (وأهـل العـراق ومن والاهم يجعلون الفجـر عـلى المنكب الأيسر ، والمغـرب عـلى الأيمن ، والجَـدي محـاذي المنكب الأيمن ، وعـين الشمس عند زوالها على الحاجب الأيمن) .

اعلم أنّ أكثر هذه العلامات التي ذكرها الأصحاب في معرفة القبلة مأخوذ من كلام أهل الهيئة ، والظاهر أنّ أكثر أهـل ذلك العلم مقلدون لغـيرهم ، لأن معرفتهم بذلك موقوفة على ملاحظة الأرصاد والعلم بعروض البلاد وأطوالها وهو مشكل جداً ، إلا أنّ الاعتبار يشهد لهـا ، مع مـا أشرنا إليـه سابقـاً من سهولـة الخطب في ذلك والاكتفاء باستقبال ما يصدق عليه أنه جهة المسجد الحرام .

والذي وقفت عليه في هذا الباب من النصوص روايتان ضعيفتا السند :

إحداهما رواية الطاطري ، عن جعفر بن سـماعة ، عن عـلاء بن رزين ، عن محمـد بن مسلم ، عن أحدهمـا عليهما السـلام ، قال : سـألتـه عن القبلة ، قال : « ضع الجَدي في قفاك وصلّ »[3] .

---

(١) في ص ١١٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٩ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٤٣/٤٥ ، الوسائل ٣ : ٢٢٢ أبواب القبلة ب ٥ ح ١ .

. . . .

والثانية رواها ابن بابويه في كتابه مرسلاً ، قال ، قال رجل للصادق عليه السلام : إني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل ، قال : « أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي ؟ » قلت : نعم ، قال : « اجعله على يمينك ، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك »(١) وهما مؤيدتان لما ذكرناه .

وقد ذكر الأصحاب لأهل العراق ثلاث علامات :

الأُولى : جعل الفجر أي المشرق على المنكب الأيسر ، والمغرب على الأيمن . والظاهر أنّ المراد بهما الاعتداليان ، لعدم انضباط ما عداهما(٢) . والمنكب مجمع العضد والكتف .

الثانية : جعل الجدي بحذاء المنكب الأيمن . والجَدي مكبر ، وربما صغر ليتميز عن البرج ، وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي . والقطب نقطة موهومة يقابلها مثلها من الجنوب .

قال الشارح قدس سره : وأقرب الكواكب إليها نجم خفي لا يكاد يدركه إلّا حديد البصر ، يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا تكاد يدرك ، ويطلق على هذا النجم القطب مجازاً لمجاورته القطب الحقيقي ، وهو علامة لقبلة العراقي إذا جعله المصلي خلف منكبه الأيمن ، ويخلفه الجدي في العلامة إذا كان في غاية الارتفاع أو الانخفاض ، وإنما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال ، فإذا كان القطب مسامتاً لعضو من المصلي كان الجدي مسامتاً له ، لكونهما على دائرة واحدة ، بخلاف ما لو كان منحرفاً نحو المشرق والمغرب(٣) .

قلت : ما ذكره ـ رحمه الله ـ مشهور بين الأصحاب ، وممن صرح به :

---

(١) الفقيه ١ : ١٨١ / ٨٦٠ ، الوسائل ٣ : ٢٢٢ أبواب القبلة ب ٥ ح ٢ .

(٢) الجواهر ٧ : ٣٦١ . لشدة التفاوت فيهما باختلاف الفصول المقتضي لعدم كون العلامة مطلق المشرق والمغرب ، ولو كان كل منهما من فصل تفاوت ذلك أشد تفاوت .

(٣) المسالك ١ : ٢٢ .

. . . .

المصنف في المعتبر ، والعلامة في المنتهى ، والشهيد في الذكرى[١] .

ونقل شيخنا المحقق المدقق مولانا أحمد ـ المجاور بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام ـ عن بعض محققي أهل ذلك الفن أنّ هذا الشرط غير جيد ، لأن الجدي في جميع أحواله أقرب إلى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي ، ولهذا كان أقل حركة منه كما يظهر بالامتحان . وهذه الحركة الظاهرة إنما هي للفرقدين لا للجدي فإن حركته يسيرة جداً[٢] . وقد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما أفاد .

واعتبر المصنف في المعتبر لأهل المشرق أولاً جعل الجدي خلف المنكب الأيمن ثم قال : إنّ الجدي ينتقل ، والدلالة القوية القطب الشمالي ، فإذا حصله العراقي جعله خلف أُذنه اليمنى دائماً فإنه لا يتغير وإن تغير كان يسيراً[٣] . وبين الكلامين تخالف ، واعتبار محراب مسجد الكوفة يساعد على الأول .

الثالثة : جعل الشمس على الحاجب الأيمن عند الزوال ، لأن الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فتكون حينئذ لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين ، فإذا زالت مالت إلى طرف الحاجب الأيمن .

ولا يخفى أن مقتضى العلامة الأُولى والثالثة استقبال نقطة الجنوب ، والعلامة الثانية تقتضي انحرافاً بيّناً عنها نحو المغرب ، كما إنّ جعل الجدي خلف الكتف الأيسر لأهل الشام يقتضي الانحراف عنها نحو المشرق ، فبين هذه العلامات تدافع . والأولى حمل العلامة الأُولى والثالثة على أطراف العراق الغربية[٤] ، وحمل الثانية على أوساط العراق ، كالكوفة وبغداد . وأما أطرافه

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٩ ، والمنتهى ١ : ٢١٩ ، والذكرى : ١٦٢ .
(٢) مجمع الفائدة ٢ : ٧٢ .
(٣) المعتبر ٢ : ٦٩ .
(٤) في « ح » زيادة : كسنجار وما والاها .

ويستحب لهم التياسر إلى يسار المصلي منهم قليلاً .

الشرقية كالبصرة وما ساواها فيحتاج فيها إلى زيادة انحراف نحو المغرب . وكذا القول في بلاد خراسان ، وذكر المصنف[١] والعلامة[٢] أنّ قبلة خراسان والكوفة واحدة . وهو بعيد جداً . والله تعالى أعلم .

قوله : (ويستحب لهم التياسر إلى يسار المصلي منهم قليلاً) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وظاهر عبارة الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف يُعطي الوجوب[٣] ، واستدل عليه في الخلاف بإجماع الفرقة ، وما رواه المفضل بن عمر أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه فقال : « إنّ الحجر الأسود لما أنزل من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال ، كله اثنا عشر ميلاً ، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم ، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً من حد القبلة »[٤] وروى الكليني عن علي بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك[٥] .

والروايتان ضعيفتا السند جداً، والعمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد القبلة وإن كان في ابتدائه يسيراً .

والحكم مبني على أنّ البعيد يستقبل الحرم كما ذكره المصنف في النافع ، والعلامة في المنتهى[٦] ، واحتمل في المختلف اطراد الحكم على القولين[٧] . وهو

---

(١) المعتبر ١ : ٦٥ .
(٢) المنتهى ١ : ٢١٨ .
(٣) النهاية : ٦٣ ، والمبسوط ١ : ٧٨ ، والخلاف ١ : ٩٨ .
(٤) الفقيه ١ : ٨٤٢/١٧٨ ، التهذيب ٢ : ١٤٢/٤٤ ، علل الشرائع : ١/٣١٨ ، الوسائل ٣ : ٢٢١ أبواب القبلة ب ٤ ح ٢ .
(٥) الكافي ٣ : ٦/٤٨٧ ، الوسائل ٣ : ٢٢١ أبواب القبلة ب ٤ ح ١ ، ورواه في التهذيب ٢ : ٤٤/ ١٤١ .
(٦) المختصر النافع : ٢٤ ، والمنتهى ١ : ٢١٩ .
(٧) المختلف : ٧٦ .

الثـاني : في المستقبل ، ويجب الاستقبـال في الصلاة مـع العلم بجهة القبلة ، فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظن .

بعيد،إذ العلامات المنصوبة للجهة لا تقتضي وقوع الصلاة على نفس الحرم .

هذا وقد نقل عن أفضل المحققين نصير الملة والدين قدس الله روحه[١] : أنه حضر مجلس المصنف يوماً فجرى في درسه هذه المسألة فأورد عليها إشكالاً حاصله : إنّ التياسر أمر إضافي لا يتحقق إلا بالإضافة إلى صاحب يسار متوجه إلى جهة ، فإن كانت تلك الجهة محصَّلة لزم التياسر عما وجب التوجه إليه وهو حرام لأنه خلاف مدلول الآية ، وإن لم تكن محصلة لزم عدم إمكان التياسر ، إذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها فكيف يتصور الاستحباب .

وأجـابه المصنف في الـدرس بما اقتضـاه الحـال ثم كتب في ذلـك رسالـة استحسنها المحقق الطوسي .

وحـاصل الجـواب : إنّ التيـاسر عن تلك الجهـة المحصلة المقـابلة لـوجه المصلي حال استعمال تلك العلامات المنصوبة لذلك استظهـار في مقابلة الحـرم ، لأن قدر الحرم عن يمين الكعبة يسير وعن يسارهـا متسع كما دلت عليه الـرواية التي استند إليها الأصحاب في ذلك[٢] . وحيث ظهر ضعف هذا المستند وما بنى عليه كان الإعراض عن هذا الحكم وتحريره أقرب إلى الصواب .

قوله : (ويجب الاستقبـال في الصلاة مـع العلم بجهة القبلة ، فـإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظن) .

أمـا وجوب الاستقبـال في الصلاة مـع العلم بجهة القبلة فـظاهر ، لقـوله تعالى : ﴿ **فولوا وجوهكم شطره** ﴾[٣] والعلم يتحقق بالمعـاينة[٤] ، والشيـاع ،

---

(١) المهذب البارع ١ : ٣١٢ .

(٢) المتقدمة في ص ١٣٠ .

(٣) البقرة : ١٤٤ ، ١٥٠ .

(٤) في الأصل وباقي النسخ الخطية : بالمعاشرة . وفي « ح » : بالمعاشرة فيه وما اثبتناه من نسخـة في حاشية « م » .

وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل : يعمل على اجتهاده ، ويقوى عندي أنه إذاكان ذلك الخبر أوثق في نفسه عوّل عليه .

والخبر المحفوف بالقرائن ، ومحراب المعصوم .

وقد يتحقق في غيره أيضاً ، وباستعمال العلامات المفيدة لذلك ، كالجدي ونحوه على بعض الوجوه .

وأما وجوب التعويل لفاقد العلم على الأمارات المفيدة للظن[١] ، فقال المصنف في المعتبر : إنه اتفاق أهل العلم[٢] . ويدل عليه صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة »[٣] وموثقة سماعة ، قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال : « تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك »[٤] .

وقد ذكر من الأمارات المفيدة للظن : الرياح الأربع ، ومنازل القمر ، فإنه يكون ليلة سبعة من الشهر في قبلة العراقي أو قريباً منها عند المغرب ، وليلة الرابع عشر منه نصف الليل ، وليلة الحادي والعشرين منه عند الفجر ، وذلك كله تقريبي .

قوله : (وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل : يعمل على اجتهاده ، ويقوّى عندي أنه إذا كان ذلك الخبر أوثق في نفسه عوّل عليه) .

المراد بالاجتهاد هنا : بذل الوسع في تحصيل الأمارات المفيدة للظن

---

(١) غير الأمارات الشرعية التي قد عرفت عدم تقييد العمل بها على الظاهر بعدم العلم (الجواهر ٧ : ٣٨٦) .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٨٥/٧ ، التهذيب ٢ : ٤٥/ ١٤٦ ، الاستبصار ١ : ٢٩٥/ ١٠٨٧ ، الوسائل ٣ : ٢٢٣ أبواب القبلة ب ٦ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٨٤/١ ، التهذيب ١ : ٤٦/ ١٤٧ ، الاستبصار ١ : ٢٩٥/ ١٠٨٨ ، الوسائل ٣ : ٢٢٣ أبواب القبلة ب ٦ ح ٢ .

ولـو لم يكن له طـريق إلى الاجتهاد فـأخبره كـافر ، قيـل : لا يعمل بخبره ، ويقوّى أنه إن أفاده الظن عمل به .

ويعـوِّل على قبلة البلد إذا لم يعلم أنها بُنيت عـلى الغلط .

بالجهة . والقول بالعمل بالاجتهاد والحال هذه للشيخ[1] وأتبـاعه[2] ، نـظراً إلى أنّ الرجوع إلى الغير تقليد فلا يسوغ للمجتهد المصير إليـه . والأصح مـا اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من وجوب التعويل على الخبر إذا كان أوثق في نفسه ، فـإنّ المسألة إذا كانت ظنية يجب التعويل فيها على أقوى الظنين ، ويؤيده عمـوم قولـه عليـه السلام : « يجـزي التحري أبـداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة » والاستخبـار ممن يفيد قوله الظن نوع من التحري .

قوله : (ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كـافر ، قيـل : لا يعمل بخبره ، ويقوّى أنه إن أفاد الظن عمل به) .

القـول للشيخ رحمـه الله ، نظراً إلى وجـوب التثبّت عنـد خـبر الكـافـر . والأظهر ما اختاره المصنفـ ـ رحمه الله ـ من جواز التعويل عليه إذا أفاد الظن لأنه نوع من التحري .

قوله : (ويعول على قبلة البلد إذا لم يعلم أنها بُنيت على الغلط) .

قبلة البلد تشمل المحاريب المنصوبة في المساجد والطرق والقبور وغـيرها . والمراد بالبلد بلد المسلمين ، فلو وجد محراب في بلد لا يعلم أهله لم يجز التعـويل عليه .

وهـذا الحكم أعني جـواز التعـويـل عـلى قبلة المسلمـين إجمـاعي بـين الأصحاب ، قاله في التذكـرة[3] . وإطلاق كـلامهم يقتضي أنه لا فـرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة أو الظن ، ولا بين أن يكون المصـلي متمكناً من معـرفة

---

(١) المبسوط ١ : ٧٨ .
(٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ٨٥ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٦ .
(٣) التذكرة ١ : ١٠٢ .

ومن ليس متمكّناً من الاجتهاد كالأعمى يعوّل على غيره .

القبلة بالعلامات المفيدة للعلم أو الاجتهاد المفيد للظن أو ينتفي الأمران .

وربما ظهر من قولهم : فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظن ، عدم جواز التعويل عليها للمتمكن من العلم إلا إذا أفادت اليقين . وهو كذلك ، لأن الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن .

وقد قطع الأصحاب بعدم جواز الاجتهاد في الجهة والحال هذه ، لأن الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع . أما في التيامن والتياسر فالأظهر جوازه لعموم الأمر بالتحري[1]. وربما قيل بالمنع منه[2]،لأن احتمال إصابة الخلق الكثير أقرب من احتمال إصابة الواحد ، ومنعه ظاهر . قال في الذكرى : وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وإنّ فيه تياسراً عن القبلة مع انطواء الأعصار الماضية على عدم ذلك[3] .

قوله : (ومن ليس متمكناً من الاجتهاد كالأعمى يعول على غيره) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين من كان عالماً بالأمارات لكنه ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه ، أو جاهلاً بها مع عدم القدرة على التعلّم كالعامي مع ضيق الوقت ، أو غير متمكن من الاجتهاد أصلاً كالأعمى . وبهذا التعميم قطع الشيخ في المبسوط[4] ، وابن الجنيد[5] . وظاهر كلامه في الخلاف[6] المنع من التقليد للأعمى وغيره ، ووجوب الصلاة إلى الجهات الأربع مع السعة ، والتخيير مع الضيق . والمعتمد الأول .

---

(١) الوسائل ٣ : ٢٢٣ أبواب القبلة ب ٦ .

(٢) كما في نهاية الأحكام ١ : ٣٩٣ . قال : ولو اجتهد فأداه اجتهاده إلى خلافها (يعني المحاريب) فان كانت بنيت على القطع لم يجز العدول إلى اجتهاده وإلّا جاز .

(٣) الذكرى : ١٦٣ .

(٤) المبسوط ١ : ٧٩ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ٧٧ .

(٦) الخلاف ١ : ١٠٠ .

ومن فقد العلم والظن ، فإن كان الوقت واسعاً صلى الصلاة إلى أربع جهات ، لكل جهة مرّة .

لنا : إنّ قول العدل أحد الأمارات المفيدة للظن فكان العمل به لازماً مع انتفاء العلم ، وعدم إمكان تحصيل ظن أقوى منه ، لقوله عليه السلام : « يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة »[١] .

احتج الشيخ في الخلاف بأن الأعمى ومن لا يعرف أمارات القبلة إذا صلّيا إلى أربع جهات برئت ذمتهما بالإجماع ، وليس على براءة ذمتهما إذا صلّيا إلى واحدة دليل . ثم استدل على التخيير مع الضرورة بأن وجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل ، والصلاة إلى الجهات الأربع منفي بكون الحال حال ضرورة فثبت التخيير[٢] . وجوابه معلوم مما ذكرناه .

والمراد بالتقليد هنا قبول قول الغير سواء كان مستنداً إلى الاجتهاد أو اليقين . وإنما يسوغ تقليد المسلم العدل العارف بالعلامات ، فإن تعذر العدل فالمستور[٣] ، فإن تعذر فغيره وإن كان كافراً إذا أفاد قوله الظن .

وبالجملة : فحيث ثبت جواز التعويل على الظن في هذا الباب وجب دوران الحكم معه ، لكن كما يجب تقديم العلم على الظن كذا يجب تقديم أقوى الظنين على الآخر .

ومن هنا يعلم أن المكفوف لو وجد محراباً فهو أولى من التقليد ، وكذا الركون إلى المخبر عن علم أولى من الركون إلى المجتهد ، وكذا الكلام مع الاختلاف في العدالة والضبط والتعدد .

قوله : (ومن فقد العلم والظن ، فإن كان الوقت واسعاً صلى الصلاة إلى أربع جهات ، لكل جهة مرة) .

---

(١) المتقدم في ص ١٣٢ .

(٢) الخلاف ١ : ١٠٠ .

(٣) يعني : المجهول الحال .

. . . .

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، وأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاتفاق عليه[١] . وقال ابن أبي عقيل : لو خفيت عليه القبلة لغيم ، أو ريح ، أو ظلمة فلم يقدر على القبلة صلّى حيث شاء، مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، ولا إعادة عليه إذا علم بعد ذهاب وقتها أنه صلّى لغير القبلة[٢] . وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه[٣] ، ونفى عنه البعد في المختلف[٤] ، ومال إليه في الذكرى[٥] ، وقواه شيخنا المعاصر[٦] ، وهو المعتمد .

لنا : أصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه ، وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « يجزي المتحير أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة »[٧] .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار : أنه سأله عن الرجل يقوم في الصلاة ، ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً فقال : « قد مضت صلاته ، فما بين المشرق والمغرب قبلة ، ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير : ﴿ **ولله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾[٨] »[٩] .

ومـا رواه الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير ، فقال : « يصلي

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٠ .
(٢) (٣) نقله عنهما في المختلف : ٧٧ .
(٤) المختلف : ٧٨ .
(٥) الذكرى : ١٦٦ .
(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٦٧ .
(٧) الفقيه ١ : ١٧٩/٨٤٥ ، الوسائل ٣ : ٢٢٦ أبواب القبلة ب ٨ ح ٢ .
(٨) البقرة : ١١٥ .
(٩) الفقيه ١ : ١٧٩/٨٤٦ ، التهذيب ٢ : ٤٨/ ١٥٧ ، الاستبصار ١ : ٢٩٧/ ١٠٩٥ ، الوسائل ٣ : ٢٢٨ أبواب القبلة ب ١٠ ح ١ .

. . . .

حيث يشاء »[١] وهي[٢] صريحة في المطلوب .

احتج الشيخ[٣] ـ رحمه الله ـ ومن تبعه[٤] بما رواه خراش ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد ، فقال : « ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه »[٥] وهذه الرواية ضعيفة السند بالإرسال ، وجهالة المرسل والراوي عنه وهو إسماعيل بن عباد ، متروكة الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية ، فلا تعويل عليها .

واستدل في المعتبر على هذا القول أيضاً بأن الاستقبال بالصلاة واجب ما أمكن ، ولا يتحصل الاستقبال إلّا كذلك فيجب[٦] .

والجواب : إنا لا نسلم وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة ، والسند ما تقدم .

ونقل عن السيد الجليل رضي الدين بن طاوس استعمال القرعة هنا[٧] ، ولا بأس به .

وعلى المشهور فيعتبر في الجهات الأربع كونها على خطين مستقيمين وقع أحدهما على الآخر بحيث يحدث عنها زوايا قائمة ، لأنه المتبادر من النص[٨] ،

---

(١) الكافي ٣ : ٢٨٦/ ١٠ ، الوسائل ٣ : ٢٢٦ أبواب القبلة ب ٨ ح ٣ .
(٢) في « م » ، « ح » زيادة : مع اعتبار سندها .
(٣) التهذيب ٢ : ٤٦ ، والاستبصار ١ : ٢٩٥ .
(٤) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ٨٥ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٦ .
(٥) التهذيب ٢ : ٤٥/ ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩٥/ ١٠٨٥ ، الوسائل ٣ : ٢٢٦ أبواب القبلة ب ٨ ح ٥ .
(٦) المعتبر ٢ : ٧٠ .
(٧) كما في الروضة البهية ١ : ٢٠١ .
(٨) الوسائل ٣ : ٢٢٥ أبواب القبلة ب ٨ .

وإن ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت ، وإن ضاق إلا عن صلاة واحدة صلّاها إلى أي جهة شاء .

والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ، ولا يجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة ، إلا عند الضرورة ويستقبل القبلة ، فإن لم يتمكن استقبل القبلة بما أمكنه من صلاته ، وينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت الدابة . وإن لم يتمكن استقبل بتكبيرة الإحرام ، ولو لم يتمكن من ذلك أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً .

وربما قيل بالاجتزاء بالأربع كيف اتفق ، وهو بعيد جداً .

واشترط الشهيد في البيان التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الأخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف[1] . وهو غير واضح أيضاً .

قوله : (وإن ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت ، وإن ضاق إلّا عن صلاة واحدة صلاها إلى أي جهة شاء) .

المراد أنه مع ضيق الوقت عن الصلاة إلى الجهات الأربع يجب عليه أن يأتي بالممكن وهو ما يتسع له الوقت مرتين أو ثلاثاً ، ولو ضاق إلا عن مرة اقتصر عليها وكان مخيراً في الجهات ، لأن التقدير تساوي الاحتمالات فيسقط الترجيح . قال في المعتبر : وكذا لو منعت ضرورة من عدو أو سبع أو مرض[2] .

قوله : (والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ، ولا يجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة إلّا عند الضرورة ويستقبل القبلة ، فإن لم يتمكن استقبل القبلة بما أمكنه من صلاته ، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة ، وإن لم يتمكن استقبل بتكبيرة الإحرام ، وإن لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً) .

---

(١) البيان : ٥٦ ويحتمل إجزاء أربع كيف اتفق ، لأن الغرض إصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل ، نعم يشترط التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الأولى والثانية ما يعدّ قبلة واحدة .

(٢) المعتبر ٢ : ٧١ .

. . . .

أما عدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة في حال الاختيار فقال في المعتبر : إنه مذهب العلماء كافة ، سواء في ذلك الحاضر والمسافر[١] . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومىء في النافلة إيماءاً »[٢] .

وفي الموثق عن عبد الله بن سنان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً ؟ قال : « لا ، إلّا من ضرورة »[٣] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في الصلاة المفروضة بين اليومية وغيرها ، ولا بين ما وجب بالأصل وبالعارض ، وبه صرح في الذكرى وقال : إنه لا فرق في ذلك بين أن ينذرها راكباً أو مستقراً على الأرض ، لأنها بالنذر أُعطيت حكم الواجب[٤] .

ويمكن القول بالفرق واختصاص الحكم بما وجب بالأصل خصوصاً مع وقوع النذر على تلك الكيفية ، عملاً بمقتضى الأصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر . ويؤيده رواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلي كذا وكذا ، هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال : « نعم »[٥] . وفي الطريق محمد بن أحمد العلوي ولم يثبت توثيقه ، وسيأتي تمام البحث في ذلك إن شاء الله تعالى .

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٥ .
(٢) التهذيب ٣ : ٩٥٢/٣٠٨ ، الوسائل ٣ : ٢٣٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١ . **وفيهما** : **يستقبل به** .
(٣) التهذيب ٣ : ٩٥٤/٣٠٨ ، الوسائل ٣ : ٢٣٧ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٤ .
(٤) الذكرى : ١٦٧ .
(٥) التهذيب ٣ : ٥٩٦/٢٣١ ، الوسائل ٣ : ٢٣٨ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٦ .

. . . .

وأما الجواز مع الضرورة فأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاتفاق عليه[١] .

وتدل عليه الروايتان المتقدمتان[٢] ، وصحيحة جميل بن دراج ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر »[٣] .

وصحيحة الحميري، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : روى ـ جعلني الله فداك ـ مواليك عن آبائك عليهم السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ، ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذي ، فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله ؟ فوقع : « يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة »[٤] .

وصحيحة زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « الذي يخاف اللصوص والسبع يُصلي صلاة المواقفة إيماءاً على دابته » ثم قال : « ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه »[٥] .

ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب الاستقبال إلا بتكبيرة الإحرام خاصة . وذكر المصنف[٦] ـ رحمه الله ـ ومن تأخر عنه[٧] : أنه يجب عليه أن

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٥ .
(٢) في ص ١٣٩ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٢/٦٠٢ ، الوسائل ٣ : ٢٣٨ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٩ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٣١/٦٠٠ ، الوسائل ٣ : ٢٣٧ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٥ .
(٥) الكافي ٣ : ٤٥٩/٦ ، الفقيه ١ : ٢٩٥/ ١٣٤٨ ، التهذيب ٣ : ١٧٣/ ٣٨٣ ، الوسائل ٥ : ٤٨٤ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٣ ح ٨ .
(٦) المعتبر ٢ : ٧٥ .
(٧) كالشهيد الأول في الذكرى : ١٦٨ .

وكذا المضطر إلى الصلاة ماشياً مع ضيق الوقت .

يستقبل القبلة بما أمكن من صلاته ، لقوله تعالى : ﴿ **فولوا وجوهكم شطره** ﴾[١] وهو حسن .

وعلى هذا فيجب عليه أن يحرف الدابة لو انحرفت عن القبلة مع المكنة . ولو حرفها عنها عامداً لغير ضرورة بطلت صلاته .

ولو تعذر عليه الاستقبال قيل : يجب عليه تحري الأقرب إلى جهة القبلة فالأقرب[٢] ، وكأن وجهه أنّ للقرب أثراً عند الشارع ، ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد . وقيل بالعدم للخروج عن القبلة فتتساوى الجهات ، ولو قيل يجب تحري ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات لتساويها في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد ، ولقولهم عليهم السلام « ما بين المشرق والمغرب قبلة »[٣] كان قوياً .

وقال العلامة في النهاية : ولو لم يتمكن من الاستقبال جعل صوب الطريق بدلاً عن القبلة ، لأن المصلي لا بد أن يستمر على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره ، ولما كان الطريق في الغالب لا ينفك من معاطف يلقاها السالك يمنة ويسرة فيتبعه كيف كان للحاجة[٤] . وهو حسن إلا أنّ وجهه لا يبلغ حد الوجوب .

قوله : (وكذا المضطر إلى الصلاة ماشياً مع ضيق الوقت) .

أي تجوز له الصلاة ماشياً ويستقبل القبلة بما أمكنه من صلاته ويسقط مع العجز . أما جواز الصلاة ماشياً فلقوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً** ﴾[٥] ويؤيده صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله

---

(١) البقرة : ١٥٠ .

(٢) كما في الذكرى : ١٦٨ .

(٣) المتقدم في ص ١٣٦ .

(٤) نهاية الأحكام ١ : ٤٠٥ .

(٥) البقرة : ٢٣٩ .

ولـو كان الـراكب بحيث يتمكن من الركـوع والسجود وفـرائض الصلاة ، هل تجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع أو لصّ كيف يصلي ؟ قال : « يكبر ويومىء برأسه »[1] .

وإطلاق الآية والخبر وكلام أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين سعة الوقت وضيقه ، إلا أنّ المصنف اعتبر الضيق ، وهو أحوط .

وأما وجوب الاستقبال مع المكنة فلقوله تعالى : ﴿ **وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾[2] .

وأما السقوط مع العجز فظاهر لسقوط التكليف معه ، ولو أمكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم إمكان الاستقرار احتمل التخيير لظاهر قوله تعالى : ﴿ **فرجالاً أو ركباناً** ﴾ وترجيح المشي لحصول ركن القيام ، وترجيح الركوب لأن الراكب مستقر بالذات وإن تحرك بالعرض بخلاف الماشي . والأجود تقديم أكثرهما استيفاءً للأفعال ، ومع التساوي فالتخيير .

قوله : (ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلاة ، هل تجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً ؟ قيل نعم وقيل لا ، وهو الأشبه) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، واحتجوا عليه بصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمة[3] ، قال الشارح قدس سره : وهي عامة ، ووجه عمومها الاستثناء المذكور[4] . وفيه إنّ هذا العموم إنما هو في الفاعل خاصة ،أما الدابة

---

(١) التهذيب ٣ : ١٧٣/٣٨٢ ، الوسائل ٥ : ٤٨٤ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٣ ح ٩ .
(٢) البقرة : ١٥٠ .
(٣) في ص ١٣٩ .
(٤) المسالك ١ : ٢٣ .

. . . .

فمطلقة ، ولا يبعد حملها على ما هو الغالب ، أعني التي لا يتمكن عليها من استيفاء الأفعال .

واحتج عليه فخر المحققين[١] أيضاً بقوله تعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات** ﴾[٢] قال : والمراد بالمحافظة عليها المداومة وحفظها من المفسدات والمبطلات ، وإنما يتحقق ذلك في مكان اتخذ للقرار عادة ، فإن غيره كظهر الدابة في معرض الزوال ، وبقوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً »[٣] أي مصلى ، فلا يصح إلا فيما في معناها ، وإنما عدّيناه إليه بالإجماع ، وغيره لم يثبت .

وضعف الاستدلالين ظاهر ، والأقرب الجواز كما اختاره العلامة في النهاية[٤] ، إذ المفروض التمكن من استيفاء الأفعال والأمن من زواله عادة في ثاني الحال . وقريب من ذلك الكلام في الأُرجوحة المعلقة في الحبال ونحوها .

ويشهد للجواز أيضاً صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين ؟ قال : « إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس »[٥] .

واعلم أنّ المصنف ـ رحمه الله ـ لم يتعرض في هذا الكتاب لحكم الصلاة في السفينة ، وقد اختلف فيه كلام الأصحاب ، فذهب ابن بابويه[٦] وابن حمزة[٧] ـ على ما نقل عنهما ـ إلى جواز الصلاة فيها فرضاً ونفلاً مختاراً ، وهو

---

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٧٩ .
(٢) البقرة : ٢٣٩ .
(٣) الفقيه ١ : ٧٢٤/١٥٥ ، الوسائل ٣ : ٥٩٣ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٨ .
(٤) نهاية الأحكام ١ : ٤٠٤ .
(٥) التهذيب ٢ : ١٥٥٣/٣٧٣ ، قرب الإسناد : ٨٦ ، الوسائل ٣ : ٤٦٧ أبواب مكان المصلي ب ٣٥ ح ١ .
(٦) المقنع : ٣٧ .
(٧) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٨ .

. . . .

ظاهر اختيار العلامة ـ رحمه الله ـ في أكثر كتبه[١] .

ونقل عن أبي الصلاح[٢] وابن إدريس[٣] : أنهما منعا من الصلاة فيها إلا لضرورة ، واستقربه الشهيد في الذكرى[٤] .

وحكي عن كثير من الأصحاب : أنهم نصوا على الجواز إلا أنهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار[٥] .

والمعتمد الأول تمسكاً بمقتضى الأخبار الصحيحة الدالة عليه ، كصحيحة جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه قال له أكون في سفينة قريبة من الجد[٦] ، فأخرج وأصلي ؟ قال : « صلّ فيها ، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام »[٧] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه ، وهل يضع وجهه إذا صلى أو يومىء إيماءاً ؟ أو قاعداً أو قائماً ؟ فقال : « إن استطاع أن يصلي قائماً فهو أفضل ، فإن لم يستطع صلى جالساً » وقال : « لا عليه أن لا يخرج ، فإنّ أبي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال : أترغب عن صلاة نوح ؟ ! »[٨] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) القواعد ١ : ٢٦ ، والمنتهى ١ : ٤٠٧ ، والتذكرة ١ : ١٠٤ .
(٢) الكافي في الفقه : ١٤٧ .
(٣) السرائر : ٧٥ .
(٤) الذكرى : ١٦٨ .
(٥) منهم العلامة في المنتهى ١ : ٤٠٧ ، والكركي في جامع المقاصد ١ : ٨٣ .
(٦) الجُدّ بالضم : شاطِىء النهر ـ النهاية لابن الأثير ١ : ٢٤٥ .
(٧) الفقيه ١ : ١٣٢٣/٢٩١ ، الوسائل ٣ : ٢٣٣ أبواب القبلة ب ١٣ ح ٣ .
(٨) التهذيب ٣ : ٨٩٣/٢٩٥ ، الوسائل ٤ : ٧٠٥ أبواب القيام ب ١٤ ح ٤ .

. . . .

الصلاة في السفينة فقال : « تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت ، تصلي قائماً ، فإن لم تستطع فجالساً ، يجمع الصلاة فيها إن أراد ، ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه »[(١)] .

وحسنة حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال : « يستقبل القبلة، فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل ، وإلا فليصلّ حيث توجهت به ، قال : فإن أمكنه القيام فليصلّ قائماً ، وإلا فليقعد ثم يصلي »[(٢)] .

احتج المانعون[(٣)] بأن القرار ركن في القيام[(٤)] وحركة السفينة تمنع من ذلك ، وبأن الصلاة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة فلا يصار إليها إلا لضرورة .

وبما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يُسأل عن الصلاة في السفينة فيقول : « إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد[(٥)] فاخرجوا ، فإن لم تقدروا فصلوا قياماً ، فإن لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة »[(٦)] .

وعن علي بن إبراهيم ، قال : سألته عن الصلاة في السفينة ، قال : « يصلي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة ، ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط »[(٧)] .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٩٥/٨٩٥ ، الوسائل ٤ : ٧٠٦ أبواب القيام ب ١٤ ح ٨ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٤١/٢ ، التهذيب ٣ : ٢٩٧/ ٩٠٣ ، الوسائل ٣ : ٢٣٥ أبواب القبلة ب ١٣ ح ١٣ .
(٣) منهم الشهيد الأول في الذكرى : ١٦٨ .
(٤) في « ح » : المقام .
(٥) الجُدد : الأرض الصلبة ـ الصحاح ٢ : ٤٥٢ .
(٦) الكافي ٣ : ٤٤١/١ ، التهذيب ٣ : ١٧٠/ ٣٧٤ ، الاستبصار ١ : ٤٥٤/ ١٧٦١ ، الوسائل ٣ : ٢٣٥ أبواب القبلة ب ١٣ ح ١٤ .
(٧) التهذيب ٣ : ١٧٠/٣٧٥ ، الاستبصار ١ : ٤٥٥/ ١٧٦٢ ، الوسائل ٣ : ٢٣٤ أبواب القبلة ب ١٣ ح ٨ .

الثالث : ما يستقبل له ، ويجب الاستقبال في فرائض الصلاة مع الإمكان ، وعند الذبح ، وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه .

وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها ، ويجوز أن يصلي على الراحلة سفراً أو حضراً ، وإلى غير القبلة على كراهة ، متأكدة في الحضر .

وأُجيب عن الأول بأن الحركة بالنسبة إلى المصلي عرضية لأنه ساكن[1] .

ويمكن الجواب عنه أيضاً بأن ذلك مغتفر بالنص ، وهو الجواب عن الثاني .

وعن الروايتين بعد سلامة السند بحمل الأمر في الأُولى على الاستحباب ، والنهي في الثانية على الكراهة جمعاً بين الأدلة .

قوله : (الثالث ، فيما يستقبل له : ويجب الاستقبال في فرائض الصلاة مع الإمكان ، وعند الذبح ، وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه) .

وجوب الاستقبال في هذه المواضع قد علم بعضه فيما سبق ، وسيجيء الباقي في محله إن شاء الله تعالى .

واعلم أنّ الاستقبال يتصف بالأحكام الأربعة ، فيجب في هذه المواضع ، ويحرم في حالة التخلي عند الأكثر ، ويكره في حالة الجماع ، ويستحب فيما عدا ذلك ، ولا تكاد تتحقق فيه الإباحة بالمعنى الأخص .

قوله : (وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها ، ويجوز أن يصلي على الراحلة سفراً وحضراً ، وإلى غير القبلة على كراهة ، متأكدة في الحضر) .

أما أفضلية الاستقبال بالنوافل فموضع وفاق .

---

(١) نقله عن الفاضل في الذكرى : ١٦٨ .

. . . .

ويدل عليه التأسي ، وعموم قولهم عليهم السلام : « أفضل المجالس ما استقبل به القبلة »[١] .

ويستفاد من حكمه بأفضلية الاستقبال بالنوافل وإطلاق كراهتها إلى غير القبلة في الحضر : جواز فعلها إلى غير القبلة وإن كان المصلي مستقراً على الأرض . وهو بعيد جداً ، لأن العبادات متلقاة من الشارع ولم ينقل فعل النافلة إلى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعاً محرماً .

وأما جواز صلاة النافلة على الراحلة سفراً فقال في المعتبر : إنه اتفاق علمائنا ، طويلاً كان السفر أو قصيراً[٢] .

وأما الجواز في الحضر فقد نصّ عليه الشيخ في المبسوط والخلاف[٣] ، ومنعه ابن أبي عقيل[٤] .

والأصح جواز التنفل للماشي والراكب حضراً وسفراً مع الضرورة والاختيار ، للأخبار المستفيضة الدالة عليه ، كصحيحة الحلبي : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال : « نعم حيث كان متوجهاً ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله »[٥] .

وصحيحة معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتَور فيه الماء

---

(١) الشرائع ٤ : ٧٣ ، الوسائل ٨ : ٤٧٥ أبواب أحكام العشرة ب ٧٦ ح ٣ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٥ .

(٣) المبسوط ١ : ٨٠ ، والخلاف ١ : ٩٩ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٧٩ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٤٠/٥ ، التهذيب ٣ : ٢٢٨/ ٥٨١ ، الوسائل ٣ : ٢٤٠ أبواب القبلة ب ١٥ ح ٦ .

. . . .

فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله ، فإذا نزل صلى الركعتين والصبح »[١] .

وصحيحة يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي ، قال : « أوم إيماءاً ، واجعل السجود أخفض من الركوع »[٢] .

وصحيحة حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام : في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الأمصار قال : « لا بأس »[٣] .

وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام : في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به ، قال : « نعم »[٤] .

ويستحب الاستقبال بتكبيرة الإحرام خاصة ، لصحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل ، قال : « إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك »[٥] .

وقطع ابن إدريس بوجوب الاستقبال بالتكبير ، ونقله عن جماعة من الأصحاب إلا من شذ[٦] . ويدفعه إطلاق الأخبار المتقدمة .

ويكفي في الركوع والسجود الإيماء،وليكن السجود أخفض من الركوع . ولا يجب في الإيماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، لقوله

---

(١) التهذيب ٣ : ٦٠٤/٢٣٢ ، الوسائل ٣ : ٢٤١ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١١ .
(٢) التهذيب ٣ : ٥٨٨/٢٢٩ ، الوسائل ٣ : ٢٤٤ أبواب القبلة ب ١٦ ح ٣ .
(٣) التهذيب ٣ : ٥٨٩/٢٢٩ ، الوسائل ٣ : ٢٤٠ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٠ .
(٤) الكافي ٣ : ٨/٤٤٠ ، الفقيه ١ : ٢٨٥ / ١٢٩٨ ، وفيهما : عن أبي عبدالله ، التهذيب ٣ : ٢٣٠ / ٥٩١ ، الوسائل ٣ : ٢٣٩ أبواب القبلة ب ١٥ ح١ بتفاوت .
(٥) التهذيب ٣ : ٦٠٦/٢٣٣ ، الوسائل ٣ : ٢٤١ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٣ .
(٦) السرائر : ٧٥ .

ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه ، كصلاة المطاردة ، وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردّية بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة .

الرابع : في أحكام الخلل ، وهي مسائل :

الأُولى : الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد ، فإن عوّل

عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله : « ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ، ويومىء في النافلة إيماءاً »[(١)] .

ولو ركع الماشي وسجد مع الإمكان كان أولى لصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي ، يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى »[(٢)] .

والأفضل الصلاة مع الاستقرار ، لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة فقال : « إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم ، وإلاّ فإن صلاتك على الأرض أحب إلي »[(٣)] .

قوله : (ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه ، كصلاة المطاردة ، وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة) .

هذا الحكم ثابت بإجماع العلماء ، والأخبار به مستفيضة ، وسيجيء تحقيقه في محله إن شاء الله .

قوله : (الرابع ، في أحكام الخلل وهي مسائل ، الأُولى : الأعمى

---

(١) التهذيب ٣ : ٩٥٢/٣٠٨ ، الوسائل ٣ : ٢٣٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٥٨٥/٢٢٩ ، الوسائل ٣ : ٢٤٤ أبواب القبلة ب ١٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٦٠٥/٢٣٢ ، الوسائل ٣ : ٢٤١ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٢ .

على رأيه مع وجود المُبْصِر لأمارة وجدها وإلا فعليه الإعادة .

الثانية : إذا صلى إلى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبيّن

يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد ، فإن عوّل على رأيه مع وجود المبصر لأمارة وجدها صح ، وإلا فعليه الإعادة) .

جواب الشرط محذوف يدل عليه ما بعده ، أي : فإن عوّل على رأيه مع وجود المبصر لأمارة وجدها فلا إعادة عليه ، وإن لم يكن لأمارة بل اقتراحاً فعليه الإعادة . والمراد بالأمارة نحو محراب المسجد وعلامة القبر . وإنما يتم الحكم بعدم الإعادة مع التعويل على الأمارة إذا كانت أقوى من إخبار الغير أو مساوية له ، وإلا وجبت الإعادة كما لو لم يكن لأَمارة ، إذ الواجب مع تعذر العلم التعويل على أقوى الظنين وقد بينا ذلك فيما سبق .

وإطلاق العبارة يقتضي أنه لا إعادة على الأعمى مع التعويل على الأمارة مطلقاً وإن تبين الخطأ ، فيكون التفصيل الآتي مخصوصاً بغير الأعمى .

ويشكل بعموم الأخبار المتضمنة للإعادة مع الخطأ[1] المتناول للأعمى وغيره ، وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال : « إن كان في وقت فليعد ، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد »[2] .

ويمكن حمل النفي المدلول عليه بالسياق في العبارة على نفي الإعادة مطلقاً أي في جميع الأحوال بقرينة أنّ الإعادة في الصورة الثانية ـ وهي ما إذا عول على رأيه من دون أمارة ـ ثابتة على كل حال وإن ظهرت المطابقة ، لدخوله في الصلاة دخولاً منهياً عنه ، وحينئذ فلا ينافيه ثبوت الإعادة في الصورة الأُولى على بعض الوجوه .

قوله : (الثانية : إذا صلى إلى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت

---

(١) الوسائل ٣ : ٢٢٩ أبواب القبلة ب ١١ .

(٢) الفقيه ١ : ٨٤٤/١٧٩ ، الوسائل ٣ : ٢٣١ أبواب القبلة ب ١١ ح ٨ .

خطأه ، فإن كان منحرفاً يسيراً فالصلاة ماضية ، وإلا أعاد في الوقت ، وقيل : إن بانَ أنه استدبر أعاد وإن خرج الوقت ، والأول أظهر .

ثم تبين خطأه ، فإن كان منحرفاً يسيراً فالصلاة ماضية ، وإلّا أعاد في الوقت ، وقيل : إن بان أنه استدبر أعاد وإن خرج الوقت ، والأول أظهر) .

من صلى إلى جهة ظاناً أنها القبلة ، أو لضيق الوقت عن الصلاة إلى الجهات الأربع ، أو لاختيار المكلف لها إن قلنا بتخيير المتحيّر ، ثم تبين الخطأ بعد فراغه من الصلاة ، فإن كان منحرفاً يسيراً بأن كانت صلاته بين المشرق والمغرب فالصلاة ماضية ، ولا يجب عليه الإعادة بإجماع العلماء ، حكى ذلك جماعة منهم المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى[١] ، ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً قال : « قد مضت صلاته ، وما بين المشرق والمغرب قبلة »[٢] .

ولو بان أنه صلى إلى المشرق أو المغرب أعاد في الوقت دون خارجه ، وهو إجماعي أيضاً .

أما الإعادة في الوقت فلأنه أخلّ بشرط الواجب مع بقاء وقته والإتيان به على شرطه ممكن فيجب[٣] .

وأما سقوط القضاء فلأنه فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ، وتدل عليه أيضاً صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٢ ، والمنتهى ١ : ٢٢٣ .

(٢) الفقيه ١ : ٨٤٦/١٧٩ ، التهذيب ٢ : ٤٨/ ١٥٧ ، الاستبصار ١ : ٢٩٧/ ١٠٩٥ ، الوسائل ٣ : ٢٢٨ أبواب القبلة ب ١٠ ح ١ .

(٣) في « ح » زيادة : كما لو أخلّ بطهارة الثوب .

. . . .

وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد ، وإن فاتك الوقت فلا تعد »[1] .

وصحيحة سليمان بن خالد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تُصحي فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع ؟ فقال : « إن كان في وقت فليعد صلاته ، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده »[2] .

ولا ينافي ذلك ما رواه معمر بن يحيى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في صلاة أخرى ، قال : « يعيدها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها »[3] . لأنا نجيب عنه أولاً بالطعن في السند فإن في طريقها الطاطري ، وقال النجاشي إنه كان واقفياً شديد العناد[4] .

وثانياً بإمكان الحمل على من صلى إلى جهة واحدة مع سعة الوقت وعدم أمارة تدل على الجهة التي استقبلها .

وإن تبين أنه استدبر القبلة فقال الشيخان : يعيد لو كان الوقت باقياً ، ويقضي لو كان خارجاً[5] . وقال المرتضى : لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت[6] . وهو الأصح عملاً بمقتضى الأصل وإطلاق الروايات المتقدمة .

احتج الشيخ[7] بما رواه عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام :

---

(١) الكافي ٣ : ٢٨٤/٣ ، التهذيب ٢ : ٤٧/ ١٥١ ، الاستبصار ١ : ٢٩٦/ ١٠٩٠ ، الوسائل ٣ : ٢٢٩ أبواب القبلة ب ١١ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٨٥/ ٩ ، التهذيب ٢ : ٤٧/ ١٥٢ ، الاستبصار ١ : ٢٩٦/ ١٠٩١ ، الوسائل ٣ : ٢٣٠ أبواب القبلة ب ١١ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ٤٦/ ١٥٠ ، الاستبصار ١ : ٢٩٧/ ١٠٩٩ بتفاوت يسير ، الوسائل ٣ : ٢٢٨ أبواب القبلة ب ٩ ح ٥ .

(٤) رجال النجاشي : ١٧٩ .

(٥) المفيد في المقنعة : ١٤ ، والشيخ في المبسوط ١ : ٨٠ .

(٦) جمل العلم والعمل : ٥٣ .

(٧) الاستبصار ١ : ٢٩٨ ، والخلاف ١ : ١٠١ .

فأما إن تبيّن الخلل وهو في الصلاة فإنه يستأنف على كل حال ، إلا أن يكون منحرفاً يسيراً فإنه يستقيم ولا إعادة .

في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ، قال : « إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم ، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة »[١] .

والجواب أولاً بالطعن في السند باشتمالة على جماعة من الفطحية .

وثانياً بالمنع من الدلالة على موضع النزاع فإن مقتضي الرواية أنه علم وهو في الصلاة ، وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه ، إذ النزاع إنما هو فيما إذا علم بعد خروجه .

وهل المصلي إلى جهة ناسياً كالظان في الأحكام ، قيل : نعم[٢] ، وبه قطع الشيخ ـ رحمه الله ـ في بعض كتبه[٣] ، لعموم : رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان[٤] ، ولشمول خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله[٥] له ـ وقيل : لا[٦] ، لأن خطأه مستند إلى تقصيره بخلاف الظان . وكذا الكلام في جاهل الحكم . والأقرب الإعادة في الوقت خاصة ، لإخلاله بشرط الواجب ، دون القضاء ، لأنه فرض مستأنف .

قوله : (فأما إن تبين الخلل وهو في الصلاة فإنه يستأنف على كل حال ، إلا أن يكون منحرفاً يسيراً فإنه يستقيم ولا إعادة) .

---

(١) الكافي ٣ : ٨/٢٨٥ ، التهذيب ٢ : ٤٨/ ١٥٩ و١٤٢/ ٥٥٥ ، الوسائل ٣ : ٢٢٩ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٤ .

(٢) صرح به في المقنعة : ١٤ .

(٣) النهاية : ٦٤ .

(٤) الفقيه ١ : ١٣٢/٣٦ ، الخصال : ٩/٤١٧ ، الوسائل ١١ : ٢٩٥ أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٥٦ ح ١ .

(٥) المتقدم في ص١٥١ .

(٦) كما في المختلف : ٧٩ .

الثالثة : إذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقتُ أُخرى ، فإن تجدد عنده شكٌ استأنف الاجتهاد ، وإلا بنى على الأول .

أما أنه يستقيم مع الانحراف اليسير فلقولهم عليهم السلام : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »[١] وهو إجماع .

وأما الاستئناف فيما عدا ذلك فلإخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته ، والإتيان به ممكن فيجب ، ولأنه إذا تبين الخلل على هذا الوجه بعد الفراغ استأنف فكذا إذا علم في الأثناء ، لأن ما يفسد الكل يفسد الجزء . وتؤيده رواية القاسم بن الوليد ، قال : سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة ، قال : « يستقبلها إذا ثبت ذلك ، وإن كان فرغ منها فلا يعيدها »[٢] .

فرع : لو تبين في أثناء الصلاة الاستدبار وقد خرج الوقت فالأقرب أنه ينحرف ولا إعادة ، وهو اختيار الشهيدين قدس سرهما[٣] ، لا لما ذكراه من استلزام القضاء المنفي ، لانتفاء الدلالة على بطلان اللازم ، بل لأنه دخل دخولاً مشروعاً ، والامتثال يقتضي الإجزاء ، والإعادة إنما تثبت إذا تبين الخطأ في الوقت على ما هو منطوق روايتي عبد الرحمن وسليمان بن خالد[٤] .

قوله : (الثالثة : إذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت أخرى ، فإن تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد ، وإلا بنى على الأول) .

خالف في ذلك الشيخ في المبسوط[٥] ، فأوجب التجديد دائماً لكل صلاة ما لم تحضره الأمارات[٦] لأن الاجتهاد الثاني إن خالف الأول وجب المصير إليه ،

---

(١) الوسائل ٣ : ٢٢٨ أبواب القبلة ب ١٠ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٥٨/٤٨ ، الاستبصار ١ : ٢٩٧/ ١٠٩٦ ، الوسائل ٣ : ٢٢٨ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٣ .
(٣) الشهيد الأول في الذكرى : ١٦٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٢٣ .
(٤) المتقدمتان في ص ١٥١ ، ١٥٢ .
(٥) المبسوط ١ : ٨١ .
(٦) في « م » زيادة : للسعي في إصابة الحق و . . .

. . . .

لأن تغير الاجتهاد لا يكون إلّا لأمارة أقوى من الأُولى ، وأقوى الظنين أقرب إلى اليقين ، وإن وافقه تأكد الظن . وهو جيد إن احتمل تغير الأمارات .

وموضع الخلاف تجديد الاجتهاد لصلاة أُخرى سواء كان وقت الثانية قد دخل وقت الاجتهاد للأُولى كما يتفق في الظهرين أم لا ، فلو قال : ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة كما صنع غيره لكان أشمل .

فروع :

الأول : لو تغير اجتهاد المجتهد في أثناء الصلاة انحرف وبنى إن كان لا يبلغ موضع الإعادة وإلّا أعاد . ولو تغير اجتهاده بعد الصلاة لم يعد ما صلاه إلا مع تيقن الخطأ ، قال في المنتهى : ولا نعلم فيه خلافاً[١] .

الثاني : لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة لم تصح صلاته ، لعدم إتيانه بالمأمور به . وقال الشيخ في المبسوط بالإجزاء[٢] ، لأن المأمور به هو التوجه إلى القبلة وقد أتى به . وهو ممنوع ، إذ المعتبر البناء على اجتهاده ولم يفعل فيبقى في عهدة التكليف .

الثالث : لو قلد مجتهداً فأخبره بالخطأ استدار إن كان توجهه إلى ما بين المشرق والمغرب ، وإلا استأنف . ولو صلى بقول واحد فأخبره آخر بخلافه فإن تساويا عدالة مضى في صلاته ، وإلا عمل بأعدلهما .

الرابع : لو اختلف المجتهدون لم يأتم بعضهم ببعض عند الشيخ[٣] والمصنف[٤] وأكثر الأصحاب ، لأن كل واحد يعتقد خطأ الآخر . واحتمل العلامة في التذكرة الصحة[٥] ، لأن فرض كل منهم التعبد بظنه فكانوا

---

(١) المنتهى ١ : ٢٢٠ .
(٢) نقله عنه في التذكرة ١ : ١٠١ .
(٣) المبسوط ١ : ٧٩ .
(٤) المعتبر ٢ : ٧٢ .
(٥) التذكرة ١ : ١٠٢ .

. . . .

كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهةً غير جهةِ الآخر مع صحة صلاة الجميع جماعة .

وربما فرّق بينهما بتعدد الجهة في المصلين حول الكعبة ، بخلاف المجتهدين ، للقطع بخطأ أحدهم .

ويمكن دفعه بأن الخطأ إنما هو في مصادفة الصلاة لجهة الكعبة لا للجهة التي يجب استقبالها ، للقطع بأن فرض كل منهم استقبال ما أدى إليه الاجتهاد وإن كانت خلاف جهة الكعبة .

* * *

المقدمة الرابعة

في لباس المصلي ،

وفيه مسائل :

الأولى : لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه ، سواء دُبغ أو لم يدبغ .

قوله : (الأولى لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه ، سواء دُبغ أو لم يدبغ) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وأخبارهم به ناطقة . فروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة ، قال : « لا تصل في شيء منه ولا شسع »[(١)] .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال : « لا ولو دبغ سبعين مرة »[(٢)] .

وعن علي بن المغيرة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، الميتة يُنتفع بشيء منها ؟ قال : « لا »[(٣)] .

وذكر جمع من الأصحاب : أنّ الصلاة كما تبطل في الجلد مع العلم بكونه

---

(١) التهذيب ٢ : ٧٩٣/٢٠٣ ، الوسائل ٣ : ٢٤٩ أبواب لباس المصلي ب ١ ح ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ٧٥٠/١٦٠ ، التهذيب ٢ : ٢٠٣/ ٧٩٤ ، الوسائل ٣ : ٢٤٩ أبواب لباس المصلي ب ١ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٩٨/ ٦ ، التهذيب ٢ : ٢٠٤/ ٧٩٩ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٠ أبواب النجاسات ب ٦١ ح ٢ .

. . . .

ميتة أو في يد كافر كذا تبطل مع الشك في تذكيته ، لأصالة عدم التذكية . وقد بينا فيما سبق[١] أن أصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم ، لأن ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم ، فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت .

وبالجملة فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين استصحاب عدم التذكية في الجلد دون الدم ، ومع انتفاء حجيته يجب القطع بالطهارة فيهما معاً ، لأصالة عدم التكليف باجتنابهما وعدم نجاسة الملاقي لهما .

وقد ورد في عدة أخبار الإذن في الصلاة في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة[٢] ، وهو مؤيد لما ذكرناه .

ويكفي في الحكم بذكاة الجلد الذي لا يعلم كونه ميتة وجوده في يد مسلم ، أو في سوق المسلمين ، سواء أخبر ذو اليد بالتذكية أم لا ، وسواء كان ممن يستحل الميتة بالدبغ أو ذباحة أهل الكتاب أم لا ، وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر[٣] .

ومنع العلامة في التذكرة والمنتهى من تناول ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وإن أخبر بالتذكية ، لأصالة العدم[٤] . واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان القبول إن أخبر بالتذكية لكونه زائداً عليه ، فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس[٥] . والمعتمد جواز استعماله مطلقاً إلا أن يخبر ذو اليد بعدم التذكية .

لنا : إنّ الأصل في الأشياء كلها الطهارة ، والنجاسة متوقفة على الدليل ،

---

(١) في ج ٢ ص ٣٨٥ .
(٢) الوسائل ٣ : ٣٣٢ أبواب لباس المصلي ب ٥٥ .
(٣) المعتبر ٢ : ٧٨ .
(٤) التذكرة ١ : ٩٤ ، والمنتهى ١ : ٢٢٦ .
(٥) الذكرى : ١٤٣ ، والبيان : ٥٧ .

. . . .

ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالأصل ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال : « اشتر وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه »(١) .

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الخفّاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلى فيه ؟ قال : « نعم أنا أشتري الخف من السوق ، ويُصنع لي ، وأُصلي فيه ، وليس عليكم المسألة »(٢) .

وفي رواية أُخرى له عنه عليه السلام أنه قال بعد ذلك : « إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك »(٣) .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري : إنه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية ، أيصلي فيها ؟ فقال : « نعم ، ليس عليكم المسألة ، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إن الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك »(٤) .

وفي الحسن عن جعفر بن محمد بن يونس : إن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأُصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي ، فكتب : « لا بأس به »(٥) .

وهذه الروايات ناطقة بجواز الأخذ بظاهر الحال ، وشاملة للأخذ من

---

(١) التهذيب ٢ : ٩٢٠/٢٣٤ ، الوسائل ٣ : ٣١٠ أبواب لباس المصلي ب ٣٨ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٤٥/٣٧١ ، قرب الإسناد : ١٧٠ ، الوسائل ٢ : ١٠٧٢ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٥٢٩/٣٦٨ ، الوسائل ٣ : ٣٣٢ أبواب لباس المصلي ب ٥٥ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٧٨٧/١٦٧ ، الوسائل ٣ : ٣٣٢ أبواب لباس المصلي ب ٥٥ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ٧٨٩/١٦٧ ، الوسائل ٣ : ٣٣٣ أبواب لباس المصلي ب ٥٥ ح ٤ .

....

المستحل وغيره ، وهي مع صحة سندها معتضدة بأصالة الطهارة السالمة من المعارض ، ومؤيدة بعمل الأصحاب وفتواهم بمضمونها ، فالعمل بها متعين .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال : « كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلاً صرداً[١] فلا تدفئه فراء الحجاز ، لأن دباغها بالقرظ ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه ، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه ، فكان يُسأل عن ذلك فيقول : إنّ أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ، ويزعمون أن دباغة ذكاته »[٢] .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أدخل سوق المسلمين ، أعني هذا الخلق الذين يدّعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة ،فأقول لصاحبها : أليس هي ذكية ؟ فيقول : بلى ، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية ؟ فقال : « لا ، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول : قد شرط الذي اشتريتها منه أنها ذكية » قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : « استحلال أهل العراق للميتة ، وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته ، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله »[٣] .

لأنا نجيب عنهما أولاً بالطعن في السند باشتمال سند الأُولى على عدة من الضعفاء ، منهم محمد بن سليمان الديلمي ، وقال النجاشي : إنه ضعيف جداً لا يعول عليه في شيء[٤] ، وقال في ترجمة أبيه : وقيل كان غالياً كذاباً وكذلك ابنه محمد لا يعمل بما انفردا به من الرواية[٥] . وبأن في طريق الثانية عدة من المجاهيل .

---

(١) صَرِد الرجل فهو صَرِدٌ : يجد البرد سريعاً ـ الصحاح ٢ : ٤٩٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ٧٩٦/٢٠٣ ، الوسائل ٣ : ٣٣٨ أبواب لباس المصلي ب ٦١ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٥/٣٩٨ ، التهذيب ٢ : ٢٠٤/ ٧٩٨ ، الوسائل ٢ : ١٠٨١ أبواب النجاسات ب ٦١ ح ٤ .

(٤) رجال النجاشي : ٩٨٧/٣٦٥ .

(٥) رجال النجاشي : ٤٨٢/١٨٢ .

وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة إذا ذُكي كان طاهراً ، ولا يستعمل في الصلاة .

وثانياً بعدم الدلالة على ما ينافي الأخبار السابقة .

أما الرواية الأُولى ، فلأن أقصى ما تدل عليه : أنه عليه السلام كان ينزع عنه فرو العراق حال الصلاة ، وجاز أن يكون على سبيل الاستحباب ، بل لبسها في غير الصلاة يقتضي كونها ليست ميتة ، وإلا لامتنع لبسها مطلقاً .

وأما الثانية ، فلأنها إنما تضمّنت النهي عن بيع ما أخبر بذكاته على أنه ذكي ، ونحن نقول بموجبه ، ونمنع دلالته على تحريم الاستعمال .

واعلم أنّ مقتضى كلام المصنف في المعتبر[١] ، والعلامة في المنتهى[٢] وغيرهما[٣] اختصاص المنع بميتة ذي النفس ، وهو كذلك ، للأصل وانتفاء ما يدل على عموم المنع .

ولا فرق في الثوب بين كونه ساتراً للعورة أم لا ، بل الظاهر تحريم استصحاب غير الملبوس أيضاً ، لقوله عليه السلام : « لا تصل في شيء منه ولا شسع »[٤] .

قوله : (وما لا يؤكل لحمه ـ وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة ـ إذا ذُكي كان طاهراً ولا يستعمل في الصلاة) .

أما الطهارة فللأصل السالم من المعارض ، المعتَضد بالأخبار الصحيحة المستفيضة ، وهو إجماع . وأما عدم جواز استعماله في الصلاة فهو إجماعي أيضاً على ما نقله جماعة[٥] ، ويدل عليه ما رواه إسماعيل بن سعد الأحوص في

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٧ .

(٢) المنتهى ٢ : ٢٢٥ .

(٣) منهم الشهيد الأول في الذكرى : ١٤٢ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢١٢ .

(٤) المتقدم في ص ١٥٧ .

(٥) منهم العلاّمة في نهاية الأحكام ١ : ٣٧٣ ، والمحقق الشيخ علي في جامع المقاصد ١ : ٨٦ والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢١٣ .

. . . .

الصحيح ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال : « لا تصل فيها »[١] .

وما رواه ابن بكير ، قال : سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّ الصلاة في[٢] كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد ، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله »[٣] .

قال في المعتبر : وابن بكير وإن كان ضعيفاً إلا أنّ الحكم بذلك مشهور عن أهل البيت عليهم السلام[٤] . ثم استدل عليه أيضاً بأن خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ، ولا تنهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلاً .

واعترض على نفسه بجواز استعماله في غير الصلاة ، وأجاب بإمكان استعداده بالذبح لذلك دون الصلاة ، لعدم تمامية الاستعداد له . وهو غير جيد أما أولاً : فلأن الذكاة إن صدقت فيه أخرجته عن الميتة ، وإلا لم يجز الانتفاع به مطلقاً .

وأما ثانياً : فلأن الذكاة عبارة عن قطع العروق المعيّنة على الوجه المعتبر شرعاً ، وإطلاق الروايات يقتضي خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلك إلا فيما دل الدليل على خلافه ، كما سيجيء تحقيقه إن شاء الله .

وبالجملة فهذا الاعتبار قاصر ، والروايات لا تخلو من ضعف في سند أو

---

(١) الكافي ٣ : ١٢/٤٠٠ ، التهذيب ٢ : ٢٠٥/ ٨٠١ ، الوسائل ٣ : ٢٥٧ أبواب لباس المصلي ب ٦ ح ١ .

(٢) في « ح » والمصدر زيادة : وبر .

(٣) الكافي ٣ : ١/٣٩٧ ، التهذيب ٢ : ٢٠٩/ ٨١٨ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣/ ١٤٥٤ ، الوسائل ٣ : ٢٥٠ أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١ .

(٤) المعتبر ٢ : ٧٩ .

وهل يفتقر استعماله في غيرها إلى الدباغ ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه على كراهية .

الثانية : الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر ، سواء جُزَّ من حيّ مذكّى أو ميت ، وتجوز الصلاة فيه .

قصور في دلالة . والمسألة محل إشكال . وقد استثني من هذه الكلية أشياء سيجيء الكلام فيها عند ذكر المصنف لها[١] .

قوله : (وهل يفتقر استعماله في غيرها إلى الدباغ ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه على كراهة) .

القول بعدم جواز استعماله قبل الدباغ للشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف[٢] ، والمرتضى في المصباح[٣] . واحتج عليه في الخلاف بأن الإجماع واقع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله . وضعفه ظاهر ، فإن كل ما دل على جواز الاستعمال شامل للأمرين . قال في المعتبر : وإنما قلنا الأشبه كراهة استعماله قبل الدباغ تفصياً من الخلاف[٤] . وفيه ما فيه .

قوله : (الثانية ، الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر ، سواء جُزَّ من حيّ أو مذكى أو ميت ، وتجوز الصلاة فيه) .

المستند في ذلك بعد الإجماع المنقول من جماعة[٥] روايات كثيرة :

منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، إنّ الصوف

---

(١) في ص ١٧٠ .
(٢) النهاية : ٥٨٦ ، والمبسوط ١ : ١٥ ، والخلاف ١ : ٦ .
(٣) نقله عنه في المعتبر ١ : ٤٦٦ .
(٤) المعتبر ١ : ٤٦٦ .
(٥) منهم العلاّمة في المنتهى ١ : ٢٣٠ ، والمحقق في المعتبر ٢ : ٨٣ ، والمحقق الشيخ علي في جامع المقاصد ١ : ٨٥ .

ولـو قُلِع من الميتـة غُسل منه موضع الاتصـال . وكذا كل ما لا تحلّه الحيـاة من الميت إذا كان طاهراًفي حال الحياة ، وما كان نجساً في حال حياته فجميع ذلك منه نجس على الأظهر . ولا تصحّ الصلاة في شيء من ذلك إذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو أُخذ من مذكّى ،

ليس فيه روح »[1] والتعليل يقتضي جواز الصلاة في غير الصوف مما لا روح فيه مطلقاً .

قوله : (ولو قُلع من الميتة غُسل منه موضع الاتصال) .

خـالف في ذلك الشيـخ رحمه الله ، فـاعتبر في جـواز استعمال المأخـوذ من الميتة : الجز[2] . قـال في المعتبر : وكـأنه نـظر إلى أنّ نزعـه يستصحب شيئاً من مادته وهي نجسـة ، فلهذا اشـترطنا نحن غسله إن لم يُجز أو يقطع منـه موضـع الاتصال[3] .

قوله : (وكـذا كل مـا لا تحله الحياة من الميت إذا كـان طاهـراً في حال الحياة ، ومـا كان نجسـاً في حال حيـاته فجميـع ذلك منه نجس على الأظهر) .

قـد تقدم الكـلام في هذه المسـألة مفصـلاً في بـاب النجاسـات فليراجـع هناك[4] .

قـوله : (ولا تصـح الصلاة في شيء من ذلـك إذا كان ممـا لا يؤكـل لحمه ولو أُخذ من مذكى) .

هذا مذهب الأصحـاب لا نعلم فيه مخـالفاً منهم ، وتـدل عليه روايـة ابن

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥٣٠/٣٦٨ ، الوسائل ٣ : ٣٣٣ أبواب لباس المصلي ب ٥٦ ح ١ .
(٢) الخلاف ١ : ٧ .
(٣) المعتبر ٢ : ٨٤ .
(٤) في ج٢ ص ٢٧١ .

....

بكـير المتقدمـة[١] ، ورواية الحسن بن عـلي الوشـاء ، قـال : كـان أبـو عبـد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه[٢] .

ورواية أحمد بن إسحاق الأبهري ، قال ، كتبت إليه : جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمـل من وبر الأرانب ، فهـل تجوز الصـلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب : « لا تجوز الصلاة فيها »[٣] .

وروايـة علي بن مهـزيار ، قـال : كتب إليـه إبـراهيم بن عقبـة : عنـدنـا جوارب وتكك تعمل على وبر الأرانب ، فهل تجـوز الصلاة في وبـر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب عليه السلام : « لا تجوز الصلاة فيها »[٤] .

وروايـة إبراهيم بن محمـد الهمداني قـال : كتبت إليه : يسقط عـلى ثـوبي الـوبر والشعـر مما لا يؤكـل لحمه من غـير تقية ولا ضرورة ، فكتب : « لا تجـوز الصلاة فيه »[٥] .

قال في المعتبر : وهـذه الأخبار وإن كـانت ما بـين مرسـل أو ضعيف لكن الفتوى بها مشهورة بين فقهاء أهل البيت اشتهاراً ظاهراً فالعمل بها لازم[٦] .

وهنا فوائد :

الأُولى : الظاهر اختصاص المنع من الصلاة في هذه الأشياء (بالمـلابس ،

---

(١) في ص ١٦٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٨٢٠/٢٠٩ ، علل الشرائع : ٢/٣٤٢ ، الوسائل ٣ : ٢٥١ أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٨٠٥/٢٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣/ ١٤٥٢ ، الوسائل ٣ : ٢٥٩ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٩/٣٩٩ ، التهذيب ٢ : ٢٠٦/ ٨٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣/ ١٤٥١ ، الوسائل ٣ : ٢٥٨ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٢ : ٨١٩/٢٠٩ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤/ ١٤٥٥ ، الوسائل ٣ : ٢٧٧ أبواب لباس المصلي ب ١٧ ح ١ .

(٦) المعتبر ٢ : ٨٢ .

. . . .

فلو كانت غيرها)[١] كالشعرات الملقاة على الثوب لم تمنع الصلاة فيه ، وبه قطع الشهيد في الذكرى[٢] ، وجدي ـ قدس سره ـ في جملة من كتبه[٣] ، ويدل عليه ـ مضافاً إلى الأصل السالم عما يصلح للمعارضة ـ صحيحة محمد بن عبد الجبار ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه ؟ أو تكة حرير ؟ أو تكة من وبر الأرانب ؟ فكتب : « لا تحل الصلاة في الحرير المحض،وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله »[٤] .

وصحيحة علي بن الريان ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه ؟ فوقع : « يجوز »[٥] .

وربما ظهر من كلام بعض الأصحاب المنع من ذلك مطلقاً[٦] ، لرواية إبراهيم بن محمد الهمداني ، وهي ضعيفة جداً[٧] فلا يمكن التعويل عليها .

الثانية : اختلف الأصحاب في التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية إلى المنع منهما[٨] ، لما سبق في

---

(١) بدل ما بين القوسين في « م » ، « س » ، « ح » : بالثوب المنسوج من ذلك ولو ممتزجاً بغيره ، فلو لم يكن كذلك .

(٢) الذكرى : ١٤٦ .

(٣) روض الجنان : ٢١٤ ، والمسالك ١ : ٢٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٠٧/٨١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣/ ١٤٥٣ ، الوسائل ٣ : ٢٧٣ أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٦٧/١٥٢٦ ، الوسائل ٣ : ٢٧٧ أبواب لباس المصلي ب ١٨ ح ٢ .

(٦) منهم الكركي في جامع المقاصد ١ : ٨٦ .

(٧) لأن من جملة رجالها عمر بن علي بن عمر بن يزيد ولم ينص الأصحاب على توثيقه ، ولأن راويها إبراهيم بن محمد الهمداني لم يثبت توثيقه .

(٨) النهاية : ٩٨ .

إلا الخزّ الخـالص .

الجلود ، وقال في غير النهاية بالكراهة[١] ، ومال إليه في المعتبر[٢] ، تعـويلاً عـلى الأصل ، ورواية محمد بن عبد الجبار السابقة[٣] ، واستضعافاً للأخبـار المانعـة ، وهو غير بعيد إلا أن المنع أحوط .

الثالثة : ذكر العلامة في المنتهى : أنه لو شك في كـون الصوف أو الشعـر أو الـوبر من مـأكول اللحم لم تجز الصلاة فيـه ، لأنها مشروطة بسـتر العورة بما يؤكل لحمه ، والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط[٤] .

ويمكن أن يقال أنّ الشرط ستر العورة ، والنهي إنما تعلق بـالصلاة في غـير المـأكـول فـلا يثبت إلا مـع العلم بكـون السـاتـر كـذلـك ، وتؤيـده صحيحة عبد الله بن سنان قال ، قال أبـو عبد الله عليـه السلام : « كـل شيء يكـون فيـه حـرام وحلال فهـو لك حـلال أبداً حتى تعـرف الحـرام بعينـه »[٥] ولا ريب أنّ الأحوط التنزه عنه .

قوله : (إلا الخزّ الخالص) .

اختلف كلام الأصحاب في حقيقـة الخز ، فقيـل : إنه دابـة بحريـة ذات أربـع ، تصاد من المـاء وتموت بفقـده[٦] ، وقـد روى ذلـك ابن أبي يعفـور عن الصادق عليه السلام بطريق فيه محمد بن سليـمان الديلمي ، وفي الـرواية : « إنّ الله أحله وجعل ذكاته موته »[٧] وضعّفها المصنف في المعتـبر بمحمد بن سليـمان ،

---

(١) المبسوط ١ : ٨٣ .
(٢) المعتبر ٢ : ٨٣ .
(٣) في ص ١٦٦.
(٤) المنتهى ١ : ٢٣١ .
(٥) الكـافي ٥ : ٣٩/٣١٣ ، الفقيـه ٣ : ١٠٠٢/٢١٦ ، التهـذيب ٩ : ٧٩/ ٣٣٧ ، السرائـر : ٤٨١ ، الوسائل ١٢ : ٥٩ أبواب ما يكتسب منه ب ٤ ح ١
(٦) كما في جامع المقاصد ١ : ٨٥ .
(٧) الكافي ٣ : ١١/٣٩٩ ، التهذيب ٢ : ٢١١/ ٨٢٨ ، الوسائـل ٣ : ٢٦١ أبواب لبـاس المصلي ب ٨ ح ٤ .

. . . .

وبمخالفتها لما اتفقوا عليه من أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك ، ولا من السمك إلا ما لـه فلس ، ثم قال : وحـدثني جماعـة من التجار أنـه القندس ولم أتحققه[١] . وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الناس أنه كلب الماء[٢] .

وأجـود مـا وقفت عليـه في هـذه المسـألـة من الأخبـار مـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن عبد الـرحمن بن الحجاج ، قـال سأل أبـا عبد الله عليـه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال : « ليس بها بـأس » فقال الـرجل : جعلت فـداك إنها في بـلادي وإنمـا هي كـلاب تخـرج من المـاء ، فقـال أبـو عبـد الله عليه السلام : « فإذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ » فقال الرجـل : لا ، قال : « لا بأس »[٣] .

وقد أجمع علماؤنا على جواز الصلاة في وبـره ، حكاه في المعتـبر[٤] ، ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحـة سليمان بن جعفـر الجعفري ، قـال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز[٥] .

وموثقة معمر بن خلّاد ، قال : سألت أبا الحسن الرضـا عليه السـلام عن الصلاة في الخز فقال : « صلّ فيه »[٦] .

ورواية علي بن مهزيار ، قال : رأيت أبا جعفـر الثاني عليـه السلام يصـلي الفريضة وغيرها في جبة خز طار[٧] ، وكساني جبة خز وذكر أنه لبسهـا على بـدنه

---

(١) المعتبر ٢ : ٨٤ .
(٢) الذكرى : ١٤٤ .
(٣) الكـافي ٦ : ٣/٤٥١ ، علل الشرائع : ١/٣٥٧ ، الـوسـائـل ٣ : ٢٦٣ أبـواب لبـاس المصـلي ب ١٠ ح ١ .
(٤) المعتبر ٢ : ٨٤ .
(٥) الفقيه ١ : ٨٠٢/١٧٠ ، التهذيب ٢ : ٢١٢/ ٨٣٢ ، الوسائل ٣ : ٢٦٠ أبواب لبـاس المصلي ب ٨ ح ١ .
(٦) التهذيب ٢ : ٨٢٩/٢١٢ ، الوسائل ٣ : ٢٦١ أبواب لباس المصلي ب ٨ ح ٥ .
(٧) في « م » والمصدر : طاروني .

وفي المغشوش منه بوبَرَ الأرانب والثعالب روايتان ، أصحهما المنع .

وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها[١] .

والأظهر جواز الصلاة في جلده أيضاً ، وهو اختيار المصنف في المعتبر بعد التردد[٢] ، عملاً بمقتضى الأصل ، ويؤيده صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن جلود الخز فقال : « هو ذاك الخز يلبس » فقلت : ذاك الوبر جعلت فداك ، قال : « إذا حل وبره حل جلده »[٣] .

قوله : (وفي المغشوش منه بوبر الأرانب والثعالب روايتان ، أصحهما المنع) .

أما الرواية المانعة فرواها محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابه ، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الخز الخالص أنه لا بأس به ، فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه »[٤] وبمعناها روى أيوب بن نوح مرفوعاً إلى الصادق عليه السلام[٥] .

وأما المبيحة فرواها داود الصرمي ، قال : سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب : « يجوز ذلك »[٦] .

والروايات من الطرفين ضعيفة الأسناد لكن قال في المعتبر : إن الوجه ترجيح الروايتين الأُوليين وإن كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الأصحاب ودعوى أكثرهم الإجماع على مضمونهما[٧] .

---

(١) الفقيه ١ : ٨٠٣/١٧٠ ، الوسائل ٣ : ٢٦٠ أبواب لباس المصلي ب ٨ ح ٢ .

(٢) المعتبر ٢ : ٨٥ .

(٣) الكافي ٦ : ٧/٤٥٢ ، التهذيب ٢ : ٣٧٢/ ١٥٤٧ ، الوسائل ٣ : ٢٦٥ أبواب لباس المصلي ب ١٠ ح ١٤ بتفاوت يسير .

(٤) الكافي ٣ : ٢٦/٤٠٣ ، الوسائل ٣ : ٢٦٢ أبواب لباس المصلي ب ٩ ح ١ ، واوردها في التهذيب ٢ : ٨٣٠/٢١٢ ، الاستبصار ١ : ١٤٦٩/٣٨٧ .

(٥) التهذيب ٢ : ٨٣١/٢١٢ ، الاستبصار ١ : ١٤٧٠/٣٨٧ . علل الشرائع : ٢/٣٥٧ ، الوسائل ٣ : ٢٦٢ أبواب لباس المصلي ب ٩ ح ١ .

(٦) الفقيه ١ : ٨٠٥/١٧٠ ، التهذيب ٢ : ٢١٢/ ٨٣٣ ، الاستبصار ١ : ٣٨٧/ ١٤٧١ ، الوسائل ٣ : ٢٦٢ أبواب لباس المصلي ب ٩ ح ٢ .

(٧) المعتبر ٢ : ٨٥ .

الثالثة : تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه لا يأكل اللحم ، وقيل : لا تجوز ، والأول أظهر ،

قوله : (الثالثة ، تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه لا يأكل اللحم ، وقيل : لا تجوز ، والأول أظهر) .

التعليل بكونه لا يأكل اللحم موجود في بعض الروايات ، وكأن المراد : أنه ليس بسبع يأكل اللحم فيمنع الصلاة في جلده . والقول بجواز الصلاة في فرو السنجاب للشيخ في المبسوط والخلاف[1] ، وظاهره في المبسوط دعوى الإجماع عليه فإنه قال : فأما السنجاب والحواصل فلا بأس بالصلاة فيهما بلا خلاف .

ويدل على الجواز صحيحة أبي علي بن راشد . قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه ؟ قال: « أي الفراء ؟ » قلت : الفنك والسنجاب والسمور ، قال : « فصل في الفنك والسنجاب فأما السمور فلا تصل فيه »[2] .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه فقال : « لا بأس بالصلاة فيه »[3] .

ورواية مقاتل بن مقاتل ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال : « لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم »[4] .

---

(١) المبسوط ١ : ٨٢ ، والخلاف ١ : ٦ و١٩٣ .
(٢) الكافي ٣ : ١٤/٤٠٠ ، التهذيب ٢ : ٢١٠/ ٨٢٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤/ ١٤٥٧ ، الوسائل ٣ : ٢٥٣ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٥ .
(٣) التهذيب ٢ : ٨٢٥/٢١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤/ ١٤٥٩ ، الوسائل ٣ : ٢٥٤ أبواب لباس المصلي ب ٤ ح ٢ .
(٤) الكافي ٣ : ١٦/٤٠١ ، التهذيب ٢ : ٢١٠/ ٨٢١ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤/ ١٤٥٦ ، الوسائل ٣ : ٢٥٢ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٢ .

. . . .

ويمكن المناقشة في الرواية الأخيرة من حيث السند بإشتمالـه على عـدة من المجاهيل ، وفي الأولتين من حيث المتن لتضمنهما جواز الصلاة في غـير السنجاب أيضاً من غير المأكول ولا نعلم به قائلاً ، إلا أنّ ذلك غير قادح عنـد التحقيق كما بيناه مراراً .

والقـول بـالمنـع للشيخ في كتـاب الأطعمـة من النهـايـة[١] ، والسيـد المرتضى[٢] ، وابن إدريس[٣] ، والعلامة في المختلف[٤] . واستدلوا عليه بمـوثقة ابن بكير المتقدمة في صدر الباب[٥] .

وأجاب عنها في المعتبر بأن خـبر أبي علي بن راشـد خاص والخـاص مقدم على العام ، وبأن ابن بكير مطعون فيه وليس كذلك أبو علي بن راشد[٦] .

ويتوجه على الأول أنّ رواية ابن بكير وإن كانت عامة إلا أنّ ابتناءها عـلى السبب الخاص ـ وهو السنجاب وما ذكر معه ـ يجعلها كالنص في المسئـول عنه ، وحينئذ يتحقق التعارض ويصار إلى الترجيح .

والمسألة محل تردد وإن كان الجواز لا يخلو من قـرب ، للأصـل السالم عـما يصلح للمعارضة ، وتخرج الأخبار الـواردة بالجـواز شاهـداً . وإنما تجـوز الصلاة فيه مع تذكيته ، لأنه ذو نفس قطعاً .

قال في الذكرى : وقد اشتهر بين التجار والمسافـرين أنه غـير مذكى ، ولا عبرة بذلك حملاً لتصرف المسلمين على مـا هو الأغلب[٧] . ولا ريب في ذلـك ،

---

(١) النهاية : ٥٨٧ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ٧٩ .
(٣) السرائر : ٥٦ .
(٤) المختلف : ٧٩ .
(٥) في ص ١٦٢ .
(٦) المعتبر ٢ : ٨٦ .
(٧) الذكرى : ١٤٤ .

وفي الثعالب والأرانب روايتان ، أصحهما المنع .

لأن متعلق الشهادة إذا كان غير محصور لا تسمع ، نعم لو علم بذلك حرم استعماله .

قوله : (وفي الثعالب والأرانب روايتان ، أصحهما المنع) .

اختلفت الروايات ظاهراً في جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب ، فروى علي بن مهزيار ، قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة : عندنا جوارب وتكك من وبر الأرانب ، فهل تجوز الصلاة فيها من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب عليه السلام : « لا تجوز الصلاة فيها »[1] .

وروى محمد بن مسلم في الصحيح ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب فقال : « ما أحب أن يصلى فيها »[2] .

وبإزاء هاتين الروايتين أخبار كثيرة دالة على الجواز ، كصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه ، قال : « لا بأس بالصلاة فيه »[3] .

وصحيحة علي بن يقطين ، قال : سألت أبا عبد الله[4] عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود ، قال : « لا بأس بذلك »[5] .

وصحيحة جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصلاة

---

(١) المتقدمة في ص ١٦٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٠٥/٨٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٨١/ ١٤٤٣ ، الوسائل ٣ : ٢٥٨ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ١ .

(٣) المتقدمة في ص ١٧٠ .

(٤) في « س » ، « ح » والمصدر : أبا الحسن .

(٥) التهذيب ٢ : ٢١١/٨٢٦ ، الاستبصار ١ : ٣٨٥/ ١٤٦٠ ، الوسائل ٣ : ٢٥٥ أبواب لباس المصلي ب ٥ ح ١ .

الرابعة : لا يجوز لبسُ الحرير المحض للرجال ولا الصلاة فيه ، إلا في الحرب ، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ،

في جلود الثعالب فقال : « إذا كانت ذكية فلا بأس »[١] .

قال المصنف في المعتبر : واعلم أنّ المشهور في فتوى الأصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز ، والعمل به احتياط في الدين[٢] . ثم قال بعد أن أورد روايتي الحلبي وعلي بن يقطين : وطريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق ، ولو عمل بهما عامل جاز ، وعلى الأول عمل الظاهرين من الأصحاب ، منضماً إلى الاحتياط للعبادة[٣] .

قلت : ومن هنا يظهر أنّ قول المصنف : أصحهما المنع ، غير جيد ، ولو قال أشهرهما المنع كما ذكره في النافع[٤] كان أولى . والمسألة قوية الإشكال من حيث صحة أخبار الجواز واستفاضتها ، واشتهار القول بالمنع بين الأصحاب ، بل إجماعهم عليه بحسب الظاهر ، وإن كان ما ذكره في المعتبر لا يخلو من قرب .

قوله : (الرابعة ، لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلاة فيه ، إلّا في الحرب ، أو عند الضرورة كالبرد المانع من نزعه) .

أما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الإسلام . وأما بطلان الصلاة فيه فهو مذهب علمائنا ، ووافقنا بعض العامة إذا كان ساتراً للعورة[٥] ، وأطبق الباقون على صحتها[٦] ، والأخبار الواردة بتحريم اللبس من الطرفين مستفيضة[٧] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٠٦/٨٠٩ ، الاستبصار ١ : ٣٨٢/ ١٤٤٧ ، الوسائل ٣ : ٢٥٩ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ٩ .
(٢) المعتبر ٢ : ٨٦ .
(٣) المعتبر ٢ : ٨٧ .
(٤) المختصر النافع : ٢٤ .
(٥) منهم ابن قدامة في المغني ١ : ٥٠٥ .
(٦) كالشافعي في كتاب الأم ١ : ٩١ ، وابن رشد في بداية المجتهد ١ : ١١٩ .
(٧) الوسائل ٣ : ٢٦٦ أبواب لباس المصلي ب ١١ ، ١٢ ، سنن أبي داود ٤ : ٤٦/ ٤٠٤٠ ، =

. . . .

أما البطلان فهو على تقدير كونه ساتراً للعورة ظاهر ، لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد .

وأما إذا كانت العورة مستورة بغيره فللنهي عن الصلاة فيه وهو يقتضي الفساد .

أما الثانية فلاستحالة كون الفعل الواحد مأموراً به منهياً عنه ، فمتى كان منهياً عنه لا يكون مأموراً به وهو معنى الفساد .

وأما الأُولى فلقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن عبد الجبار : « لا تحل الصلاة في حرير محض »[١] وغير ذلك من الأخبار .

ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال : « ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس »[٢] لأنا نجيب عنه بالحمل على غير المحض ، أو على حال الحرب كما ذكره الشيخ في التهذيب[٣] .

وقد قطع الأصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب وقال في المعتبر : إنه اتفاق علمائنا[٤] .

أما الضرورة كالبرد الشديد فلسقوط التكليف معها .

وأما في الحرب فاستدل عليه المصنف بأنه يحصل به قوة القلب ، ومنع لضرر الزرد[٥] عند الحركة فجرى مجرى الضرورة ، وبرواية سماعة ، قال :

= ٤٠٤١ ، ٤٠٤٣ ، سنن النسائي ٨ : ٢٠٠ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٨٧/ ٣٥٨٨ ـ ٣٥٩١ .

(١) المتقدمة في ص ١٦٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٠٨/٨١٥ ، الاستبصار ١ : ٣٨٦/ ١٤٦٥ ، الوسائل ٣ : ٢٦٨ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ١٠ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٠٨ .

(٤) المعتبر ٢ : ٨٨ .

(٥) الزَرْد : تداخل حَلَق الدِرع بعضها في بعض ـ الصحاح ٢ : ٤٨٠ .

. . . .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال : « أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل »[١] ثم قال : وسماعة وإن كان واقفياً لكنه ثقة ، فإذا سلم خبره عن المعارض عمل به[٢] . وهو غير جيد كما بيناه فيما سبق .

وقد أجمع الأصحاب ودلت الأخبار على أنّ المحرّم إنما هو الحرير المحض ، أما الممتزج بغيره فالصلاة فيه جائزة سواء كان الخليط أقل أو أكثر ، ولو كان عشراً ـ كما نص عليه في المعتبر[٣] ـ ما لم يكن مستهلكاً بحيث يصدق على الثوب أنه إبريسم محض . ولو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم . وأظهر في المنع ما لو كانت البطانة حريراً وحدها أو الظهارة .

أما الحشو بالإبريسم فقد قطع المصنف بتحريمه ، لعموم المنع[٤] . واستقرب الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى الجواز[٥] ، لما رواه الحسين بن سعيد ، قال : قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قزّ ، فكتب إليه وقرأته : « لا بأس بالصلاة فيه »[٦] وضعفها المصنف في المعتبر باستناد الراوي إلى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث[٧] . وهو مشكل ، لأن المكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة .

وحملها الصدوق في الفقيه على قز الماعز دون قز الإبريسم[٨] ، وهو بعيد .

---

(١) الكافي ٦ : ٣/٤٥٣ ، الفقيه ١ : ١٧١ ، التهذيب ٢ : ٢٠٨/ ٨١٦ ، الاستبصار ١ : ٣٨٦/ ١٤٦٦ ، الوسائل ٣ : ٢٧٠ أبواب لباس المصلي ب ١٢ ح ٣ .
(٢) المعتبر ٢ : ٨٨ .
(٣) المعتبر ٢ : ٩٠ .
(٤) المعتبر ٢ : ٩١ .
(٥) الذكرى : ١٤٥ .
(٦) التهذيب ٢ : ١٥٠٩/٣٦٤ ، الوسائل ٣ : ٣٢٣ أبواب لباس المصلي ب ٤٧ ح ١ .
(٧) المعتبر ٢ : ٩١ .
(٨) الفقيه ١ : ٨٠٧/١٧١ .

ويجوز للنساء مطلقاً .

والجواز محتمل ، لصحة الرواية ، ومطابقتها لمقتضى الأصل ، وتعلق النهي في أكثر الروايات بالثوب الإبريسم[١] ، وهو لا يصدق على الإبريسم المحشو قطعاً .

قوله : (ويجوز للنساء مطلقاً) .

أي ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقاً سواء كان محضاً أو ممتزجاً ، وسواء كان في حال الضرورة أو الاختيار . ويمكن أن يريد بالإطلاق : جواز لبسهن له على كل حال ، فيتناول حال الصلاة .

أما جواز لبسهن له في غير الصلاة مع الاختيار فهو قول العلماء كافة ، قاله في المعتبر والمنتهى[٢] .

وأما جواز صلاتهن فيه فهو اختيار الأكثر ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، وإطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل .

وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : النهي عن الصلاة في الحرير المحض مطلق فيتناول المرأة بإطلاقه[٣] . ولعله أشار بذلك إلى رواية محمد بن عبد الجبار المتقدمة[٤] ، ورواية زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز ، لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن ، وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء[٥] .

والجواب ، أما رواية زرارة فضعيفة الإسناد ، لأن من جملة رجالها

---

(١) الوسائل ٣ : ٢٦٦ أبواب لباس المصلي ب ١١ .
(٢) المعتبر ٢ : ٨٩ ، والمنتهى ١ : ٢٢٨ .
(٣) الفقيه ١ : ١٧١ .
(٤) في ص ١٦٦ .
(٥) التهذيب ٢ : ١٥٢٤/٣٦٧ ، الاستبصار ١ : ٣٨٦/ ١٤٦٨ ، الوسائل ٣ : ٢٧٢ أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ٥ .

. . . .

موسى بن بكر وهو واقفي[١] ، ومتنها مخالف لما اتفق الناس على جوازه . وحملها على حال الصلاة بعيد جداً ، إذ لا إشعار في الرواية به .

وأما رواية محمد بن عبد الجبار فلأنها وإن كانت بإطلاقها متناولة للرجل والمرأة إلا أنّ ابتناءها على السبب الخاص وهو القلنسوة التي هي من ملابس الرجال قرينة على اختصاص الحكم بهم ، ويؤيد ذلك تعلق السؤال في أكثر الروايات بصلاتهم فيه ، ولو كان المنع متناولاً للنساء لكان السؤال عن حكمهن في ذلك أولى ، لجواز لبسهن له في غير الصلاة .

ويشهد له أيضاً موثقة عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الإحرام »[٢] وقريب منها رواية إسماعيل بن الفضل[٣] .

والمسألة محل تردد وإن كان الجواز لا يخلو من قرب ، لأن مثل هذا الإطلاق لا يكفي في تقييد إطلاق الأوامر القرآنية والأدلة المقطوع بها ، وإن كان المصير إلى ما ذكره ابن بابويه أحوط للعبادة .

فروع :

الأول : هل يحرم على الخنثى لبس الحرير ؟ قيل : نعم[٤] ، أخذاً بالاحتياط ، وقيل : لا ، لاختصاص التحريم بالرجال ، والخنثى ليست رجلاً على اليقين .

الثاني : الأصح أنه لا يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير ، لانتفاء الدليل عليه ، وكون الصبي ليس محلاً للتكليف ، وهو اختيار المصنف في

(١) راجع رجال الطوسي : ٣٥٩ .
(٢) الكافي ٦ : ٨/٤٥٤ ، الوسائل ٣ : ٢٧٥ أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٣ .
(٣) الكافي ٤ : ٨/٣٤٦ ، الوسائل ٩ : ٤٣ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ١٠ .
(٤) كما في التذكرة ١ : ٩٤ ، والذكرى : ١٤٥ .

وفيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالتكّة والقلنسوة تردد ، والأظهر الكراهـة .

المعتبر[١] ومن تأخر عنه[٢] . وقيل[٣] : يحرم ، لقوله عليه السلام : « حرام على ذكور أُمتي »[٤] وقول جابر : كنا ننزعـه عن الصبيان ونـتركه عـلى الجواري[٥] . وضعفه ظاهر ، لأن الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر ، وفعل جـابر يمكن أن يكون للتنزه والمبالغة في التورع .

الثالث : لو لم يجد المصلي إلّا الحرير ولا ضرورة[٦] في التعري صلى عـارياً عنـدنا ، لأن وجـود المنهي عنه كعـدمه . ولـو وجد النجس والحـرير تعـيّن لبس النجس لورود الإذن في لبسه على ما بيناه فيما سبق .

قـوله : (وفيـما لا تتم الصلاة فيـه منفرداً كـالتكة والقلنسـوة تردد ، والأظهر الكراهة) .

هـذا قـول الشيـخ في النهـايـة والمبسـوط[٧] ، وابن إدريس[٨] ، وأبي الصلاح[٩] . ومستنده رواية الحلبي ، عن أبي عبد الله عليـه السلام أنـه قال : « كلما لا تجوز الصلاة فيـه وحده فـلا بأس بـالصلاة فيـه ، مثل التكـة الإبريسم والقلنسـوة والخف والـزنـار يكـون في السراويـل ويصـلى فيـه »[١٠] وفي الـطريق أحمد بن هلال وهو ضعيف جداً[١١] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٩١ .

(٢) كالعلامة في المنتهى ١ : ٢٢٩ ، والشهيد الأول في الذكرى : ١٤٥ .

(٣) كما في المغني والشرح الكبير ١ : ٦٦٤ .

(٤) سنن ابن ماجة ٢ : ١١٨٩/ ٣٥٩٥ .

(٥) سنن أبي داود ٤ : ٥٠/ ٤٠٥٩ .

(٦) كذا في جميع النسخ والأنسب أن يكون : ولا ضرر .

(٧) النهاية : ٩٨ ، والمبسوط ١ : ٨٤ .

(٨) السرائر : ٥٦ .

(٩) الكافي في الفقه : ١٤٠ .

(١٠) التهذيب ٢ : ١٤٧٨/٣٥٧ ، الوسائل ٣ : ٢٧٣ أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ٢ .

(١١) راجع الفهرست : ٩٧/٣٦ .

ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الأصحّ .

ونقل عن المفيد[١] وابن الجنيد[٢] وابن بابويه[٣] أنهم لم يستثنوا شيئاً . وبالغ الصدوق في من لا يحضره الفقيه فقال : ولا تجوز الصلاة في تكة رأسها من إبريسم[٤] . ويدل عليه عموم الأخبار المانعة من الصلاة في الحرير[٥] ، وصحيحة محمد بن عبد الجبار ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب : « لا تحل الصلاة في حرير محض »[٦] . وروى محمد بن عبد الجبار في الصحيح أيضاً : أنه كتب إليه عليه السلام يسأله عن الصلاة في التكة المعمولة من الحرير ، فأجابه بذلك[٧] .

وأُجيب عنه بأن هذا الخبر عام وخبر الحلبي خاص والخاص مقدم . وهو غير جيد لما ذكرناه فيما سبق من أنّ ابتناء العام على السبب الخاص يجعله كالخاص في الدلالة على ذلك السبب ، وحينئذٍ فيتحقق التعارض ويصار إلى الترجيح ، وهو مع الرواية المانعة ، لسلامة سندها وضعف الرواية المنافية لها .

قوله : (ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الأصح) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل السالم من المعارض صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة ؟ قال : « يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه »[٨] .

---

(١) المقنعة : ٢٥ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ٨٠ .
(٣) المقنع : ٢٤ .
(٤) الفقيه ١ : ١٧٢ .
(٥) الوسائل ٣ : ٢٦٦ أبواب لباس المصلي ب ١١ .
(٦) المتقدمة في ص ١٦٦.
(٧) التهذيب ٢ : ٢٠٧/٨١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣/ ١٤٥٣ ، الوسائل ٣ : ٢٧٣ أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ٤ .
(٨) الكافي ٦ : ٤٧٧/٨ ، التهذيب ٢ : ٣٧٣/ ١٥٥٣ ، قرب الإسناد : ٨٦ ، الوسائل ٣ : =

وتجوز الصلاة في ثوب مكفوف به . وإذا مزج بشيء مما تجوز فيه الصلاة حتى خرج عن كونه محضاً جاز لبسه والصلاة فيه ، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه .

وحكى العلامة في المختلف عن بعض المتأخرين القول بالمنع[١] . وهو مجهول القائل والدليل ، وعلله المصنف في المعتبر بعموم تحريمه على الرجال[٢] . وهو ضعيف ، فإنّ النهي إنما تعلق بلبسه ، ومنع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى . وفي حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به ، أما التدثر به فالأظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه .

قوله : (وتجوز الصلاة في ثوب مكفوف به) .

بأن يجعل في رؤوس الأكمام والذيل وحول الزيق[٣] ، وأُلحق به اللبنة ، وهي الجيب . وقدّر نهاية عرض ذلك بأربع أصابع مضمومة من مستوي الخلقة . وأعلم أنّ هذا الحكم مقطوع به في كلام المتأخرين[٤] ، واستدل عليه في المعتبر[٥] بما رواه العامة عن عمر : إنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير إلا في موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع[٦] .

ومن طريق الأصحاب ما رواه جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج[٧] . وهذه الرواية ـ مع قصور سندها بعدم توثيق جراح المدائني والراوي عنه وهو

= ٢٧٤ أبواب لباس المصلي ب ١٥ ح ١ ، البحار ١٠ : ٢٨٢ .

(١) المختلف : ٨٠ .

(٢) المعتبر ٢ : ٩٠ .

(٣) زيق القميص بالكسر : ما أحاط بالعنق (من قدس سره) .

(٤) منهم العلامة في التذكرة ١ : ٩٦ ، والشهيد الأول في الذكرى : ١٤٥ ، والكركي في جامع المقاصد ١ : ٨٦ .

(٥) المعتبر ٢ : ٩٠ .

(٦) صحيح مسلم ٣ : ١٥/١٦٤٣ ، سنن أبي داود ٤ : ٤٧/ ٤٠٤٢ .

(٧) الكافي ٣ : ٢٧/٤٠٣ وج ٦ : ٤٥٤/ ٦ ، التهذيب ٢ : ٣٦٤/ ١٥١٠ ، الوسائل ٣ : ٢٦٨ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٩ .

الخامسة : الثوب المغصوب لا تجـوز الصلاة فيـه .

القاسم بن سليمان ـ غير دالة على الجواز نصـاً لأن الكراهـة كثيراً مـا تستعمل في الأخبار بمعنى التحريم .

وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك[١] [٢] والمسـألة محـل تردد ، لعموم قوله عليه السلام : « لا تحل الصـلاة في حريـر محض »[٣] الشامـل للتكة والقلنسوة نصاً ، والاحتياط للعبادة يقتضي اجتناب ذلك مطلقاً .

قوله : (الخامسة ، الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة فيه) .

لا خـلاف في تحريم لبس الثـوب المغصـوب في الصـلاة وغـيرهـا ، وإنمـا الكلام في بطلان الصلاة بذلك ، فأطلق الشيـخ[٤] وجماعـة[٥] البطلان ، ونص العلامة[٦] ومن تأخر عنه[٧] على أنه لا فرق في الثوب بين كونه ساتراً للعـورة أو غـير ساتـر ، حتى أنّ الشهيد ـ رحمـه الله ـ قال في البيـان : ولا يجـوز في الثـوب المغصوب ولو خيطاً ، فتبطل الصلاة مع علمه بالغصب[٨] .

واحتجوا عليه بأنّ الحركات الواقعـة في الصلاة منهي عنهـا لأنها تصرف في المغصـوب ، والنهي عن الحركـة نهي عن القيـام والقعـود والسجـود وهـو جـزء الصلاة فيفسد ، لأن النهي في العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلاة فاسدة لفساد جزئها .

وبأنه مأمور بإبانة المغصوب عنه ورده إلى مالكه ، فإذا افتقر إلى فعل كثـير

---

(١) المهذب ١ : ٧٤ .

(٢) في « م » ، « س » ، « ح » زيادة : وبه قطع المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في بعض رسائله .

(٣) الكـافي ٣ : ١٠/٣٩٩ ، التـهـذيب ٢ : ٨١٢/٢٠٧ ، الاسـتبـصـار ١ : ١٤٦٢/٣٨٥ ، الوسائل ٣ : ٢٦٧ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٢ .

(٤) الخلاف ١ : ١٩٢ ، والمبسوط ١ : ٨٢ .

(٥) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ٦٥ ، والعـلامة في القـواعد ١ : ٢٧ ، والكـركي في جامع المقاصد ١ : ٨٦ .

(٦) المنتهى ١ : ٢٢٩ .

(٧) منهم الشهيد الأول في الدروس : ٢٦ ، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢ : ٧٨ .

(٨) البيان : ٥٨

ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له جازت الصلاة مع تحقق الغصبية .

كان مضاداً للصلاة ، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد .

ويتوجه على الأول أنّ النهي إنما يتوجه إلى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداءاً واستدامة ، وهو أمر خارج عن الحركات من حيث هي حركات ، أعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولاً لجزء الصلاة ولا لشرطها ، ومع ارتفاع النهي ينتفي البطلان .

وعلى الثاني ما بيناه مراراً من أنّ الأمر بالشيء إنما يقتضي النهي عن الضد العام الذي هو نفس الترك أو الكف ، لا الأضداد الخاصة الوجودية .

والمعتمد ما اختاره المصنف في المعتبر من بطلان الصلاة إن كان الثوب ساتراً للعورة[١] ، لتوجه النهي إلى شرط العبادة فيفسد ويبطل المشروط بفواته .

وكذا إذا قام فوقه أو سجد عليه ، لأن جزء الصلاة يكون منهياً عنه وهو القيام والقعود[٢] حيث أنه نفس الكون المنهي عنه ، أما لو لم يكن كذلك لم يبطل لتوجه النهي إلى أمر خارج عن العبادة .

ولا يخفى أنّ الصلاة إنما تبطل في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب ، فلو جهله لم تبطل الصلاة ، لارتفاع النهي . ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم أيضاً ، لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه إليه النهي المقتضي للفساد .

قوله : (ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له جازت الصلاة فيه مع تحقق الغصبية) .

لا ريب في جواز الصلاة للمأذون له من المالك ، سواء كان هو الغاصب أو غيره ، لارتفاع النهي ، لكن الظاهر عدم تحقق الغصبية في حال الصلاة مع تعلق الإذن بالغاصب ، لأن استيلاءه في تلك الحالة لا عدوان فيه كما هو ظاهر .

---

(١) المعتبر ٢ : ٨٧ ، ٩٢ .

(٢) في « م » ، « س » ، « ح » زيادة : من .

ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر .

السادسة : لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشُمشُك ، ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف .

قوله : (ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر) .

المراد بالمطلق هنا ما يشمل العام ، وإنما لم يدخل الغاصب في الإطلاق أو العموم لظاهر الحال المستفاد من العادة بين أغلب الناس من الحقد على الغاصب وميل النفس إلى مؤاخذته والانتقام منه ، فيكون هذا الظاهر بمنزلة المقيد العقلي للمطلق أو المخصص للعام ، ولو فرض انتفاء ذلك وجب العمل بمقتضى الإطلاق .

قوله : (السادسة ، لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ، وتجوز فيما له ساق كالخف والجورب) .

أما جواز الصلاة في الساتر لظهر القدم ذي الساق[١] ـ أي الساتر لشيء منه وإن قل كالخف والجورب ـ فقال في التذكرة : إنه موضع وفاق بين العلماء[٢] . وأما المنع من الساتر لظهر القدم كله غير ذي الساق ـ كالشُمِشك بضم الشين وكسر الميم ـ فهو اختيار المفيد في المقنعة[٣] ، والشيخ في النهاية[٤] ، وابن البراج[٥] ، وسلار[٦] ، والمصنف .

واستدل عليه في المعتبر[٧] بفعل النبي صلى الله عليه وآله ، وعمل

---

(١) المراد من كون الساق له : أن يغطي بعض الساق لكن يكفي فيه مسمى تغطية بعض الساق لا أنّ المراد وضعه على أن له ساقاً (الجواهر ٨ : ١٥٧) .
(٢) التذكرة ١ : ٩٨ .
(٣) المقنعة : ٢٥ .
(٤) النهاية : ٩٨ .
(٥) المهذب ١ : ٧٥ .
(٦) المراسم : ٦٥ .
(٧) المعتبر ٢ : ٩٣ .

ويستحب في النعل العربيّة .

الصحابة والتابعين ، فإنهم لم يصلوا في هذا النوع .

وهو استدلال ضعيف ، أما أولاً : فلأنه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع ، ثم لو سلمنا ذلك لم يدل على عدم الجواز ، لجواز أن يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا لتحريم لبسه .

وأما ثانياً : فلأن هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلاة في كل ما لم يصلّ فيه النبي صلى الله عليه وآله ، وهو معلوم البطلان .

والأصح الجواز في الجميع كما هو ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط[١] ، وابن حمزة[٢] ، وأكثر المتأخرين ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، وإطلاق الأمر بالصلاة ، فلا يتقيد إلا بدليل . نعم يمكن القول بالكراهة تفصّياً من ارتكاب المختلَف فيه .

قوله : (ويستحب في النعل العربية) .

المستند في ذلك ورود الأمر بالصلاة فيها في عدة أخبار ، كصحيحة عبد الله بن المغيرة ، قال : « إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة ، فإن ذلك من السنة »[٣] .

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة ، فإنه يقال ذلك من السنة »[٤] .

وروى معاوية بن عمار ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم أره ينزعهما قط[٥] .

---

(١) المبسوط ١ : ٨٣ .

(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٩١٧/٢٣٣ ، الوسائل ٣ : ٣٠٩ أبواب لباس المصلي ب ٣٧ ح ٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ٩١٩/٢٣٣ ، الوسائل ٣ : ٣٠٩ أبواب لباس المصلي ب ٣٧ ح ٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ٩١٦/٢٣٣ ، الوسائل ٣ : ٣٠٨ أبواب لباس المصلي ب ٣٧ ح ٤ .

السابعة : كل ما عدا ما ذكرناه تصحّ الصلاة فيه بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ،

ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلاة في النعل مطلقاً ، وربما كان الوجه في حملها على العربية أنها هي المتعارفة في ذلك الزمان ، ولعل الإطلاق أولى .

قوله : (السابعة ، كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلاة فيه بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه) .

ينبغي أن يراد بالمملوك مملوك العين والمنفعة ، أو المنفعة خاصة كالمستأجر ، والمحبس ، والموصى بمنفعته . وبالمأذون فيه ، خصوصاً أو عموماً ، منطوقاً أو مفهوماً .

ولو أفادت القرائن الحالية العلم برضا المالك لم يبعد الاكتفاء بذلك هنا كما في المكان وهو المراد بشاهد الحال .

ومنع الشارح ـ قدس سره ـ من الاجتزاء بشاهد الحال هنا اقتصاراً فيما خالف الأصل ـ وهو التصرف في مال الغير بغير إذنه ـ على محل الوفاق[١] . وهو غير جيد[٢] (والحق أنه إن اكتفى في شاهد الحال بإفادة القرائن الظن)[٣] كما صرح به بعض الأصحاب اتجه المنع منه مطلقاً ، وإن اعتبر (فيه)[٤] إفادة اليقين كما ذكرناه اتجه الاكتفاء به في الجميع ، إذ غاية ما يستفاد من الأدلة العقلية والنقلية المنع من التصرف في مال الغير (مع عدم العلم برضاه كما لا يخفى على المتتبع ، والمنبىء عن الرضا لا ينحصر في اللفظ)[٥] .

---

(١) المسالك ١ : ٢٤ .

(٢) في « م » ، « س » ، « ح » زيادة : على إطلاقه .

(٣) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : والحق أنهم إن أرادوا بشاهد الحال القرائن المفيدة للظن برضا المالك .

(٤) في « س » ، « ح » : في القرائن .

(٥) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : بغير رضاه فمتى علم الرضا انتفى التحريم سواء استند العلم إلى إذن المالك أو إلى غيره من الوجوه المفيدة للعلم والله تعالى أعلم .

وأن يكـون طاهـراً وقد بيّنـا حكم الثوب النجس. ويجـوز للرجل أن يصـلي في ثوب واحـد .

قوله : (وأن يكون طاهراً وقد بينا حكم الثوب النجس) .

قد تقدم الكلام في ذلك في باب إزالة النجاسات[١] .

قوله : (ويجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل الأخبار المستفيضـة كصحيحة عبيـد بن زرارة ، عن أبيه ، قـال : صـلى بنـا أبـو جعفـر عليه السلام في ثوب واحد[٢] .

وصحيحة زياد بن سوقة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لا بـأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة ، إن دين محمد صلى الله عليـه وآله حنيف »[٣] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السـلام ، قال : سـألته عن الـرجل يصـلي في قميص واحد أو قبـاء طاق أو قبـاء محشو وليس عليـه إزار فقـال : « إذا كـان القميص صفيقـاً والقميص ليس بـطويـل الفـرج ، والثـوب الواحد إذا كان يتوشح به ، والسراويـل بتلك المنزلـة ، كل ذلـك لا بأس بـه ، ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً »[٤] .

وروى محمـد بن مسلم أيضـاً في الصحيـح ، قـال : رأيت أبـا جعفـر عليه السلام صلى في إزار واحد ليس بواسع قـد عقده عـلى عنقه فقلت لـه : ما تـرى للرجل يصـلي في قميص واحد ؟ فقـال : « إذا كان كثيفـاً فلا بـأس بـه ،

---

(١) في ج ٢ ص ٣٠٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٨٤٨/٢١٦ ، الوسائل ٣ : ٢٨٤ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٦ .

(٣) الكـافي ٣ : ٨/٣٩٥ ، الفقيه ١ : ٨٢٣/١٧٤ ، التهـذيب ٢ : ٨٥٠/٢١٦ ، الاستبصار ١ : ٣٩٢/ ١٤٩٢ ، الوسائل ٣ : ٢٨٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٣ ح ١ .

(٤) الكـافي ٣ : ١/٣٩٣ وفيه عن احـدهما عليهـما السـلام وبتفـاوت يسـير ، التهـذيب ٢ : ٢١٦/ ٨٥٢ ، الوسائل ٣ : ٢٨٣ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٢ .

ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين : درع وخمار ،ساترةً جميع جسدها عدا الوجه

والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً » يعني إذا كان ستيراً ، قلت : رحمك الله الأمة تغطي رأسها إذا صلت ؟ فقال : « ليس على الأمة قناع »[١] .

ويكفي في الثوب كونه ساتراً للعورة إجماعاً . ويعتبر فيه كونه صفيقاً يحول بين الناظر وبين البشرة ، فلو كان رقيقاً يحكي لون البشرة من سواد وبياض لم تجز الصلاة فيه لعدم حصول الستر به ، ولمفهوم قوله عليه السلام : في القميص : « إذا كان كثيفاً فلا بأس به » .

وهل يعتبر فيه كونه ساتراً للحجم ، قيل : لا[٢] . وهو الأظهر ، واختاره المصنف في المعتبر ، والعلامة في التذكرة[٣] ، للأصل وحصول الستر . وقيل : يعتبر[٤] ، لمرفوعة أحمد بن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تصل فيما شف أو صف » يعني الثوب المصقل[٥] . كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب ، وذكر الشهيد في الذكرى : أنه وجده كذلك بخط الشيخ أبي جعفر رحمه الله ، وأنّ المعروف : أو وصف بواوين ، قال ، ومعنى شفّ : لاحت منه البشرة ، ووصف : حكى الحجم[٦] . وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب صريحاً ، فيبقى الأصل سالماً عن المعارض .

قوله : (ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين : درع وخمار ، ساترة جميع

---

(١) الكافي ٣ : ٢/٣٩٤ ، التهذيب ٢ : ٨٥٥/٢١٧ ، الوسائل ٣ : أبواب لباس المصلي ب ٢١ ح ١ ، ب ٢٩ ح ١ .
(٢) كما في الذكرى : ١٤٦ .
(٣) المعتبر ٢ : ٩٥ ، والتذكرة ١ : ٩٣ .
(٤) كما في جامع المقاصد ١ : ٨٨ .
(٥) التهذيب ٢ : ٨٣٧/٢١٤ ، الذكرى : ١٤٦ ، الوسائل ٣ : ٢٨٢ أبواب لباس المصلي ب ٢١ ح ٤ .
(٦) الذكرى : ١٤٦ .

والكفين وظاهر القدمين ، على تردد في القدمين .

جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين ، على تردد في القدمين) .

اختلف الأصحاب فيما يجب ستره من المرأة في الصلاة ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط إلى أنّ الواجب ستر جسدها كله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين[١] .

وقال في الاقتصاد : وأما المرأة الحرة فإنّ جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ولا تكشف غير الوجه فقط[٢] . وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين .

وقال ابن الجنيد : الذي يجب ستره من البدن العورتان ، وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة ، ثم قال : ولا بأس أن تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها[٣] . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة ، قال : « درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل[٤] بها »[٥] .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً »[٦] وهذه الرواية كما تدل على وجوب ستر الرأس والجسد تدل على استثناء الوجه والكفين والقدمين ، لأنه عليه السلام اجتزأ بالدرع وهو القميص ، والمقنعة وهي للرأس ، فدل على أنّ

---

(١) النهاية : ٩٨ ، والمبسوط ١ : ٨٧ .
(٢) الاقتصاد : ٢٥٨ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ٨٣ .
(٤) تجلّل : تغطي .
(٥) التهذيب ٢ : ٨٥٣/٢١٧ ، الاستبصار ١ : ٣٨٨/ ١٤٧٨ ، الوسائل ٣ : ٢٩٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ٩ .
(٦) المتقدم في ص ١٨٦ .

. . . .

ما عدا ذلك غير واجب ، والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين بل ولا العقبين غالباً .

وأما احتجاج الشيخ في الإقتصاد على وجوب الستر بأن بدن المرأة كله عورة ، فإن أراد بكونه عورة وجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلّم ، وإن أراد وجوب ستره في الصلاة فهو مطالب بدليله .

احتج ابن الجنيد[١] بما رواه عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس »[٢] .

وأجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على الصغيرة أو على حالة الضرورة[٣] . وقال في المعتبر : إنّ هذه الرواية مطّرحة ، لضعف عبد الله بن بكير فلا تترك لخبره الأخبار الصحيحة المتفق على مضمونها[٤] ، وهو حسن .

واعلم أنه ليس في العبارة كغيرها من عبارات أكثر الأصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر ، بل ربما ظهر منها أنه غير واجب ، لعدم دخوله في مسمى الجسد . ويدل عليه إطلاق الأمر بالصلاة[٥] فلا يتقيد إلا بدليل ولم يثبت ، إذ الأخبار لا تعطي ذلك .

واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب[٦] ، لما رواه ابن بابويه ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « صلت فاطمة صلوات الله عليها

---

(١) نقله عنه في المختلف : ٨٣ .
(٢) التهذيب ٢ : ٨٥٧/٢١٨ ، الاستبصار ١ : ٣٨٩/ ١٤٨١ ، الوسائل ٣ : ٢٩٧ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٥ .
(٣) التهذيب ٢ : ٢١٨ .
(٤) المعتبر ٢ : ١٠٢ .
(٥) الإسراء : ٧٨ .
(٦) الذكرى : ١٤٠ .

ويجوز أن يصلي الرجل عُرياناً إذا ستر قبله ودبره على كراهية .

في درع وخمار ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأُذنيها »[1] وهي مع تسليم السند لا تدل على الوجوب . نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق ، وفي رواية زرارة المتقدمة[2] إشعار به أيضاً .

قوله : (ويجوز أن يصلي الرجل عرياناً إذا ستر قُبله ودبره على كراهة) .

تضمنت هذه العبارة أحكاماً ثلاثة :

الأول : وجوب ستر العورة في الصلاة ، وهو قول علماء الإسلام ، قاله[3] في المعتبر[4] ، وعندنا وعند الأكثر أنه شرط في الصحة مع الإمكان ، ويدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة ، كيف يصلي ؟ قال : « إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود ، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم »[5] وجه الدلالة أنه عليه السلام أسقط عن العاري الذي لا يتمكن من تحصيل الساتر الركوع والسجود ، ولولا كونه شرطاً في الصحة لما ثبت ذلك .

وهل شرطيته ثابتة مع المكنة على الإطلاق أو مقيدة بالعمد ؟ الأصح الثاني ، وهو اختيار المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى[6] ، تمسكاً بمقتضى الأصل وما رواه الشيخ ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به ، هل عليه الإعادة ؟ قال : « لا

---

(١) الفقيه ١ : ٧٨٥/١٦٧ ، الوسائل ٣ : ٢٩٣ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ١ .
(٢) في ١٨٨
(٣) في « ح » : قال .
(٤) المعتبر ٢ : ٩٩ ، ١٠٣ .
(٥) التهذيب ٢ : ٣٦٥/ ١٥١٥ ، البحار ١٠ : ٢٧٨ ، الوسائل ٣ : ٣٢٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ١ .
(٦) المعتبر ٢ : ١٠٦ ، والمنتهى ١ : ٢٣٨ .

. . . .

إعادة عليه وقد تمت صلاته »[١] .

واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان الفرق بين نسيان الستر ابتداءاً وعروض التكشف في الأثناء ، والصحة في الثاني دون الأول[٢] . وهو حسن .

واختلف الأصحاب في العورة التي يجب سترها على الرجل في الصلاة وعن الناظر المحترم ، فذهب الأكثر إلى أنها القبل والدبر .

والظاهر أنّ المراد بالقبل : القضيب والأُنثيان ، وبالدبر : نفس المخرج . ونقل عن ابن البراج أنه قال : هي من السرة إلى الركبة[٣] ، وعن أبي الصلاح أنه جعلها من السرة إلى نصف الساق[٤] ، مع أنّ المصنف ـ رحمه الله ـ قال في المعتبر : وليست الركبة من العورة بإجماع علمائنا[٥] . والأصح الأول ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق . ويؤيده رواية أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : العورة عورتان : القبل والدبر ، والدبر مستور بالأليين ، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة »[٦] .

ورواية محمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الفخذ ليس من العورة »[٧] ولم نقف لأبي الصلاح وابن البراج هنا على حجة يعتد بها .

الثاني : إنه لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة ، وهو موضع وفاق بين العلماء ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة : « إن

---

(١) التهذيب ٢ : ٨٥١/٢١٦ ، الوسائل ٣ : ٢٩٣ أبواب لباس المصلي ب ٢٧ ح ١
(٢) الذكرى : ١٤١ ، والبيان : ٦٠ .
(٣) المهذب ١ : ٨٣ .
(٤) الكافي في الفقه : ١٣٩ .
(٥) المعتبر ٢ : ١٠٠ .
(٦) الكافي ٦ : ٢٦/٥٠١ ، التهذيب ١ : ٣٧٤/ ١١٥١ ، الوسائل ١ : ٣٦٥ أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ٢ .
(٧) التهذيب ١ : ٣٧٤/ ١١٥٠ ، الوسائل ١ : ٣٦٤ أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ١ .

وإذا لم يجد ثوباً سترهما بما وجده ولو بورق الشجر .

أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود »[١] . ولا ينافي ذلك ما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف »[٢] لأنه محمول على الفضيلة والكمال جمعاً بين الأدلة .

الثالث : إنه يكره للرجل الصلاة في غير الثوب الساتر لما يعتاد ستره من الجسد ، ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة ، وصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال : « يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي »[٣] .

وتتأكد الكراهة للإمام ، بل يكره له الصلاة في القميص وحده ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء ، قال : « لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها »[٤] وروى أيضاً في الصحيح عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة ، قال : « لا يصلح »[٥] وهي محمولة على الكراهة .

قوله : (وإذا لم يجد ثوباً سترهما بما وجده ولو بورق شجر) .

مفهوم الشرط توقف الاجتزاء بالورق على فقد الثوب ، وهو كذلك لعدم فهمه من الساتر عند الإطلاق ، وقوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر وقد سأله عن العاري الذي لا يجد الساتر : « إن أصاب حشيشاً يستر به عورته

---

(١) في ص ١٩٠ .
(٢) الفقيه ١ : ٧٨٣/١٦٦ ، الوسائل ٣ : ٣٣٠ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٦ .
(٣) الفقيه ١ : ٧٨٢/١٦٦ ، التهذيب ٢ : ١٥١٩/٣٦٦ ، الوسائل ٣ : ٣٢٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٣ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٥٢١/٣٦٦ ، الوسائل ٣ : ٣٢٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ١ .
(٥) التهذيب ٢ : ١٥٢٠/٣٦٦ ، الوسائل ٣ : ٣٢٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٢ .

ومع عدم ما يستر به يصلي عرياناً قائماً إن كان يأمن أن يراه أحد ، وإن

أتم صلاته بالركوع والسجود »[١] وربما قيل بجوازه اختياراً لحصول مقصود الستر[٢] ، وهو ضعيف .

ولو لم يجد الحشيش وأمكن وضع طين يحصل به الستر فقد قطع المصنف[٣] والعلامة بوجوبه ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى مساواته للورق[٤] ، وهو بعيد .

قال في المعتبر : ولو وجد وحلاً أو ماءاً راكداً بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لأن فيه ضرراً ومشقة[٥] . وهو كذلك .

ولو أمكن العاري ولوج حفيرة والصلاة فيها قائماً بالركوع والسجود قيل : يجب[٦] ، لمرسلة أيوب بن نوح ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع »[٧] .

وقيل : لا ، استضعافاً للرواية ، والتفاتاً إلى عدم انصراف لفظ الساتر إليه .

ومقتضى العبارة الانتقال مع تعذر الستر بالورق إلى الإيماء ، وهو المعتمد .

قوله : (ومع عدم ما يستر به يصلي عرياناً قائماً إن كان يأمن أن يراه

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥١٥/٣٦٥ ، الوسائل ٣ : ٣٢٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ١ .
(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٨٠ .
(٣) المعتبر ٢ : ١٠٤ .
(٤) التذكرة ١ : ٩٣ ، والمنتهى ١ : ٢٣٨ .
(٥) المعتبر ٢ : ١٠٦ .
(٦) كما في جامع المقاصد ١ : ٨٩ .
(٧) التهذيب ٢ : ١٥١٧/٣٦٥ ، الوسائل ٣ : ٣٢٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٢ .

لم يـأمن صلى جالساً ، وفي الحالين يُومِىء عن الركوع والسجود .

أحد ، وإن لم يأمن صلى جالساً ، وفي الحالين يؤمىء للركوع والسجود) .

أجمع العلماء كافة على أنّ الصلاة لا تسقط مع عدم الساتر ، وإنما اختلفوا في كيفيـة صلاة العـاري . فذهب الأكـثر إلى أنه يصـلي قـائـماً إن أمن المـطلع ، وجالساً مع عدمه ، ويومىء في الحالين للركـوع والسجود . وقـال المرتضى رضي الله عنه : يصلي جالساً مومئاً وإن أمن[١] . وقال ابن إدريس : يصلي قائماً مـومئاً في الحالين[٢] . والمعتمد الأول .

لنا : إن فيه جمعاً بين ما دل على وجـوب القيام مـطلقاً كصحيحـة علي بن جعفر ، عن أخيه مـوسى عليه السـلام ، حيث قال فيهـا : « وإن لم يصب شيئاً يسـتر به عـورته أومـأ وهو قـائـم »[٣] وما دل عـلى الجلوس كذلـك كحسنة زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجـل خرج من سفينـة عريـاناً ، أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال : « يصلي إيماءاً ، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ،وإن كان رجلاً وضع يده على سوأتـه ثم يجلسان فيـومئان إيمـاءاً ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ، تكون صلاتهما إيماءاً برؤسهما »[٤] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن قوم صلوا جماعـة وهم عراة ، قـال : « يتقدمهم الإمـام بركبتيـه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس »[٥] والحكم بالجلوس مع الجماعـة يقتضي جوازه مـطلقاً ، إذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل الفضيلة خاصة .

ويـدل على هـذا التفصيل صريحـاً ما رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يخـرج

---

(١) جمل العلم والعمل : ٨٠ .

(٢) السرائر : ٥٥ .

(٣) المتقدمة في ص١٩٠ .

(٤) الكافي ٣ : ١٦/٣٩٦ ، التهذيب ٢ : ٣٦٤/ ١٥١٢ ، الوسائل ٣ : ٣٢٧ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٥١٣/٣٦٥ ، الوسائل ٣ : ٣٢٨ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ١ .

. . . .

عرياناً فتدركه الصلاة ، قال : « يصلي عرياناً قائماً إن لم يره أحد ، فإن رآه أحد صلّى جالساً »[١] .

واحتمل المصنف في المعتبر التخيير بين الأمرين استضعافاً للرواية المفصلة[٢] . وهو حسن وإن كان المشهور أحوط وأولى .

ويجب الإيماء في الحالين للركوع والسجود بالرأس إن أمكن وإلا فبالعينين ، وأوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن بحيث لا تبدو معه العورة ، وأن يجعل السجود أخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع ، واحتمل وجوب وضع الأعضاء السبعة في السجود على الكيفية المعتبرة فيه[٣] . وكل ذلك تقييد للنص من غير دليل .

نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه ، لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن الواردة في صلاة المريض : « ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء »[٤] .

وينبغي التنبه لأمور :

الأول : المستفاد من الأخبار[٥] وكلام الأصحاب أن الإيماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد فيجعلهما من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس . وحكى الشهيد في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين أنه كان يقوي جلوس القائم ليومىء للسجود جالساً استناداً إلى كونه حينئذ أقرب إلى هيئة الساجد فيدخل تحت « فآتوا منه بما استطعتم »[٦] . وهو مستند ضعيف ،

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥١٦/٣٦٥ ، الوسائل ٣ : ٣٢٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٣ .
(٢) المعتبر ٢ : ١٠٥ .
(٣) الذكرى : ١٤٢ .
(٤) التهذيب ٣ : ٩٥٢/٣٠٨ ، الوسائل ٣ : ٢٣٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١ .
(٥) الوسائل ٣ : ٣٢٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ .
(٦) الذكرى : ١٤٢ .

....

لأن الواجب والحال هذه الإيماء لا السجود فلا معنى للتكليف بالإتيان بالممكن منه .

الثاني : لو صلى العاري بغير إيماء بطلت صلاته ، وكذا لو أتى بالركوع والسجود ، سواء كان متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً ، لأن ذلك خلاف فرضه . وربما قيل بالصحة في الناسي لعدم توجه النهي إليه ، وهو ضعيف .

الثالث : صرح الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية بجواز صلاة العاري مع سعة الوقت[١] . وقال المرتضى[٢] وسلار[٣] : يجب أن يؤخرها رجاءاً لحصول الستره ، ومال في المعتبر إلى وجوب التأخير مع ظن تحصيل السترة والتعجيل بدونه[٤] ، وهو حسن .

الرابع : يجب شراء الساتر بثمن مثله أو أزيد إذا لم يستضر به على الأقرب ، ولو أُعير وجب القبول إجماعاً ، وكذا لو وهب منه على الأظهر لتمكنه من الستر . ومنعه العلامة في التذكرة لما فيه من المنة[٥] ، وهو ضعيف .

الخامس : لو لم يجد إلا ثوب حرير صلى عارياً ولم يجز له الصلاة فيه ، لتعلق النهي به فكان كالمعدوم . وجوزه العامة ، بل أوجبوه[٦] ، لأن ذلك من الضرورات[٧] .

ولو وجد النجس والحرير واضطر إلى لبس أحدهما فالأقرب[٨] لبس

---

(١) النهاية : ٥٥ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ٨٤ .
(٣) المراسم : ٧٦ .
(٤) المعتبر ٢ : ١٠٨ .
(٥) التذكرة ١ : ٩٤ .
(٦) منهم الشوكاني في نيل الأوطار ٢ : ٧١ .
(٧) في « ح » : الضروريات .
(٨) في « ح » : فالأقوى .

....

النجس ، لأن مانعه عرضي ، ولـورود الأمر بالصلاة فيه مع الضرورة ، وإطلاق النهي عن لبس الحرير .

السادس : لو وجد السترة في أثناء صلاتـه فإن أمكنـه الستر من غـير فعل المنـافي وجب ، ولو تـوقف على فعـل المنافي كـالفعل الكثـير أو الاستدبـار بطلت صلاته إن كان الوقت متسعاً ولو بركعة وإلا استمر . ويحتمل وجـوب الاستمرار مـطلقـاً ، تمسكـاً بمقتضى الأصـل وعمـوم قـولـه تعـالى : ﴿ **ولا تبـطلوا أعمالكم** ﴾[١] .

السـابع : السـتر يراعى من الجـوانب الأربع ومن فـوق ، ولا يـراعى من تحت ، فلو كان على طرف سطح تـرى عورتـه من تحت أمكن الاكتفاء بـذلك ، لأن الستر إنما يلزم من الجـوانب التي جرت العـادة بالنـظر إليها ، وعـدمه ، لأن الستر من تحت إنما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض .

الثـامن : لو كـان في الثوب خـرق فـإن لم يحـاذِ العـورة فـلا بحث ، وإن حاذاها بطلت ، ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب صح . ولو وضع يده عليه فالأقرب البطلان إن كـان الستر مستنـداً إلى يده ، لعـدم فهم الستر ببعض البدن من إطلاق اللفظ . وكذا لو وضع غير المصلي يده عليه في موضـع يجوز لـه الوضع .

التاسع : ليس السـتر معتبراً في صـلاة الجنازة ، لأن اسم الصـلاة لا يقع عليهـا إلا بطريق المجـاز . وقيل بـالوجـوب ، لإطلاق الاسم عليهـا[٢] ، وهـو ضعيف .

العاشر : تستحب الجماعة للعراة رجـالاً كانـوا أو نساءاً ، ويصلون صفـاً واحداً جلوساً يتقدمهم الإمام بركبتيه كما يدل عليه صحيحة ابن سنان[٣] .

---

(١) محمد (ص) : ٣٢ .
(٢) الذكرى : ٥٨ .
(٣) التهذيب ٢ : ١٥١٣/٣٦٥ ، الوسائل ٣ : ٣٢٨ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ١ .

والأَمَة والصبيّة تصليان بغير خمار .

قال في المعتبر : وكيف يصلون ؟فيه قولان ، أحدهما : بالإيماء جميعاً ، اختاره علم الهدى ، والآخر : يومىء الإمام ويركع من خلفه ويسجد ، اختاره في النهاية ، وتشهد له رواية إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومىء الإمام بالركوع والسجود ويركعون ويسجدون خلفه على وجوههم »[١] . قال : وهذه حسنة ولا يلتفت إلى من يدعي الإجماع على خلافها[٢] .

وأقول : إنّ في طريق هذه الرواية عبد الله بن جبلة وكان واقفياً ، وإسحاق بن عمار وكان فطحياً ، فلا يحسن وصفها بالحسن ، وما تضمنته من ركوع المأموم وسجوده مشكل جداً بعد الحكم بوجوب الإيماء على المنفرد[٣] . والوجه اطراح الرواية لضعف رجالها ، وقصورها عن معارضة الأخبار السليمة المتفق على العمل بمضمونها بين الأصحاب .

قوله : (والأمة والصبية تصليان بغير خمار) .

المراد أنه لا يجب عليهما ستر رأسهما في الصلاة ، قال في المعتبر : وهو إجماع علماء الإسلام عدا الحسن البصري ، فإنه أوجب على الأمة الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه[٤] .

ويدل على ذلك مضافاً إلى الأصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصلاة »[٥] وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت : رحمك الله

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥١٤/٣٦٥ ، الوسائل ٣ : ٣٢٨ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ٢ .
(٢) المعتبر ٢ : ١٠٧ .
(٣) في « ح » زيادة : إذ لا فرق بينه وبين المنفرد .
(٤) المعتبر ٢ : ١٠٣ .
(٥) التهذيب ٢ : ٨٥٤/٢١٧ ، الوسائل ٣ : ٢٩٧ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٢ .

. . . .

الأمة تغطي رأسها إذا صلت ، قال : « ليس على الأمة قناع »[١] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في الأمة بين القن والمدبّرة وأم الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئاً .

ويحتمل إلحاق أُم الولد مع حياة ولدها بالحرة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : الأمة تغطي رأسها ؟ فقال : « لا ، ولا على أُم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد »[٢] وهو يدل بمفهومه على وجوب تغطية الرأس مع الولد ، ومفهوم الشرط حجة كما حقق في محله . ويمكن حمله على الاستحباب إلا أنه يتوقف على وجود المعارض .

وهل يستحب للأمة القناع ؟ أثبته في المعتبر لما فيه من الستر والحياء ، واعترف بعدم ورود نص فيه[٣] . والأظهر العدم ، لعدم ثبوت ما يقتضيه ، ولما رواه أحمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن بإسناده إلى حماد اللحام ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلت ؟ قال : « لا ، قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلي مقنّعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة »[٤] .

ويجب على الأمة ستر ما عدا الرأس مما يجب ستره على الحرة ، تمسكاً بعموم الأدلة . والأقرب تبعية العنق للرأس لأنه المستفاد من نفي وجوب التقنّع عليهن ، ولعسر ستره من دون الرأس .

---

(١) الكافي ٣ : ٢/٣٩٤ ، التهذيب ٢ : ٢١٧/ ٨٥٥ ، الوسائل ٣ : ٢٩٧ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٨٥٩/٢١٨ ، الاستبصار ١ : ٣٩٠/ ١٤٨٣ ، الوسائل ٣ : ٢٩٧ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٤ .

(٣) المعتبر ٢ : ١٠٣ .

(٤) المحاسن : ٤٥/٣١٨ ، الوسائل ٣ : ٢٩٨ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٩ .

فإن اعتقت في أثناء الصلاة وجب عليها ستر رأسها ، فإن افتقرت إلى فعلٍ كثيرٍ استأنفت . وكذا الصبيّة إذا بلغت في اثناء الصلاة بما لا يبطلها .

قوله : (وإن أُعتقت الأمة في أثناء الصلاة وجب عليها ستر رأسها) .

لصيرورتها حرة فيثبت لها أحكامها . ولو أُعتق بعضها فكذلك ، لخروجها عن كونها أمة . وقال بعض العامة : لا يجب على المبعّضة الستر[1] ، لأنه من إمارات الحرية وعلامات الكمال ، وهي قاصرة عن ذلك . وهو معلوم البطلان .

قوله : (فإن افتقرت إلى فعل كثير استأنفت) .

الأصح أنّ الاستئناف إنما يثبت إذا أدركت بعد القطع ركعة في الوقت وإلا وجب الاستمرار ، لأن الستر شرط مع القدرة عليه في الوقت لا مطلقاً . وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف : تستمر المعتقة ، وأطلق [2] ، لأن دخولها كان مشروعاً والصلاة على ما افتتحت عليه ، وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر[3] ، ولا يخلو من قوة ، لأن الستر إنما ثبت وجوبه إذا توجه التكليف به قبل الشروع في الصلاة لا مطلقاً .

قوله : (وكذا الصبية إذا بلغت في أثناء الصلاة بما لا يبطلها) .

أي يجب عليها الستر ، فإن افتقر إلى فعل كثير استأنفت . ولا يخفى أنّ الحكم بالاستمرار مع عدم الافتقار إلى الفعل الكثير مناف لما سبق في باب المواقيت من بطلان صلاة الصبي المتطوع بالبلوغ في أثنائها بغير المبطل . والأصح الاستئناف هنا مطلقاً إلا أن يقصر الباقي من الوقت عن قدر الطهارة وركعة فتستمر .

---

(١) كما في الإنصاف ١ : ٤٥٤ .

(٢) الخلاف ١ : ١٤٠ .

(٣) المعتبر ٢ : ١٠٣ .

الثامنة: تكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف ،

قوله : (الثامنة ، تكره الصلاة في الثياب السود ، عدا العمامة والخف) .

يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من أصحابه ، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يكره السواد إلا في ثلاثة : الخف والعمامة والكساء »[١] .

وتتأكد الكراهة في القلنسوة السوداء ، لما رواه الشيخ وابن بابويه ، عن الصادق عليه السلام : إنه سئل عن الصلاة فيها فقال : « لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار »[٢] .

وظاهر العبارة عدم كراهة ما عدا السواد من الألوان ، وقال في المعتبر : يكره للرجال الصلاة في المزعفر والمعصفر والأحمر[٣] ، لرواية عبد الله بن المغيرة ، عمن حدثه ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه كره الصلاة في المشبع بالعصفر[٤] ، والمضرج بالزعفران[٥] .

ورواية حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المُفْدِم »[٦] والمفدِم بكسر الدال : المصبوغ بالحمرة المشبع ، قاله الجوهري[٧] .

ومقتضى الروايتين كراهة المشبع من هذه الألوان خاصة . ونقل عن

---

(١) الكافي ٣ : ٤٠٣/٢٩ ، الوسائل ٣ : ٢٧٨ أبواب لباس المصلي ب ١٩ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ١٦٢/٧٦٥ ، التهذيب ٢ : ٢١٣/ ٨٣٦ ، الوسائل ٣ : ٢٨٠ أبواب لباس المصلي ب ٢٠ ح ١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٩٤ .

(٤) العصفر بالضم : نبات أصفر اللون يصبغ به .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٧٣/١٥٥٠ ، الوسائل ٣ : ٣٣٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٩ ح ٣ .

(٦) الكافي ٣ : ٤٠٢/٢٢ ، التهذيب ٢ : ٣٧٣/ ١٥٤٩ ، الوسائل ٣ : ٣٣٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٩ ح ٢ .

(٧) الصحاح ٥ : ٢٠٠١ .

وفي ثوب واحد رقيق للرجال ، فإن حكى ما تحته لم يجز . . ويكره أن يأتزر فـوق القميص ،

الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسـوط[1] ، وابن الجنيد[2] ، وابن إدريس[3] ، القـول بكراهة الصلاة في الثياب المُفْدمة بلون من الألوان ، أي المشبعة بـالصبغ . قـال الجـوهري : ويقـال صبغ مفـدم أي خاثـر مشبع[4] . ويـدل عليـه روايـة حماد المتقـدمة إن لم يخصص لفظ المفـدم بالأحمـر كـما هـو أحـد الإطـلاقيـــن . وهـذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند إلا أنّ المقام مقام كراهـة وتنزيـه فلا يضر فيه ضعف السند .

قـولـه : (وفي ثـوب واحـد رقيق للرجـال ، فـإن حكى مـا تحتـه لم يجز) .

المراد حكاية اللون خاصة ، لا الحجم كما صرح بـه في المعتبر[5] ، وإنما كرهت الصلاة في الثـوب الرقيق غـير الحاكي تحصيـلاً لكمال السـتر والتفاتـاً إلى مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم . وقد سـأله عن الصـلاة في القميص الواحد : « إذا كان كثيفاً فلا بأس به »[6] .

ومقتضى النص وكلام الأصحاب أنّ الثوب إذا كان كثيفاً لا تكره الصـلاة فيه وحده ، وهو كذلك ، بل الظاهر عدم كراهة ترك الرداء معه للإمام كـما يدل عليه قول أبي جعفر عليه السلام ـ لّما أمّ أصحابه في قميص بغير رداء وسألوه عن ذلك ـ : « إنّ قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون عليّ إزار ولا رداء »[7] .

قوله : (ويكره أن يأتزر فوق القميص) .

---

(١) نقله عنه في الذكرى : ١٤٧ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ٨٠ .
(٣) السرائر : ٥٦ .
(٤) الصحاح ٥ : ٢٠٠١ .
(٥) المعتبر ٢ : ٩٥ .
(٦) الكـافي ٣ : ٢/٣٩٤ ، التهذيب ٢ : ٢١٧/ ٨٥٥ ، الـوسائـل ٣ : ٢٨١ أبواب لبـاس المصلي ب ٢١ ح ١ .
(٧) التهذيب ٢ : ١١١٣/٢٨٠ ، الوسائل ٣ : ٢٨٤ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٧ .

. . . .

هذا الحكم ذكره المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة[١] وجمع من الأصحاب[٢] .

واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهم عليهم السلام ، قال : « الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه ، والتوشح فوق القميص مكروه »[٣] وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص إذا أنت صليت ، فإنه من زيّ الجاهلية »[٤] .

وهو استدلال ضعيف فإن مقتضى الروايتين مع ضعف سندهما كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الائتزار ، قال الجوهري : يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه إذا تقلد بهما[٥] . ونقل عن بعض أهل اللغة أنّ التوشح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعل المحرم[٦] .

والأصح عدم كراهة الائتزار فوق القميص كما اختاره في المعتبر[٧] ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن موسى بن القاسم البجلي ، قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد ائتزر فوقه بمنديل وهو يصلي[٨] .

وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال ، قلت للرضا

---

(١) المقنعة : ٢٥ .
(٢) منهم ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية : ٦٧٢) .
(٣) التهذيب ٢ : ٨٣٩/٢١٤ ، الاستبصار ١ : ١٤٧٢/٣٨٧ ، الوسائل ٣ : ٢٨٨ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ٣ ، إلا أن فيه : عن احدهما .
(٤) الكافي ٣ : ٧/٣٩٥ التهذيب ٢ : ٨٤٠/٢١٤ ، الاستبصار ١ : ١٤٧٣/٣٨٨ ، الوسائل ٣ : ٢٨٧ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ١ .
(٥) الصحاح ١ : ٤١٥ .
(٦) منهم ابن منظور في لسان العرب ٢ : ٦٣٣ .
(٧) المعتبر ٢ : ٩٦ .
(٨) التهذيب ٢ : ٨٤٣/٢١٥ ، الاستبصار ١ : ١٤٧٦/٣٨٨ ، الوسائل ٣ : ٢٨٨ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ٦ .

وأن يشتمل الصمّاء ،

عليه السلام : أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال : « لا بأس به »[(١)] .

أما شد المئزر تحت القميص فغير مكروه إجماعاً ، ولا يبعد عدم كراهة التوشح أيضاً لما رواه حماد بن عيسى في الحسن ، قال : كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام : هل يصلي الرجل الصلاة وعليه إزار متوشح به فوق القميص ؟ فكتب : « نعم »[(٢)] .

قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ـ بعد أن روى الكراهة ـ : وقد رويت رخصة في التوشح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام ، وعن أبي الحسن الثالث عليه السلام ، وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام وبها آخذ وأفتي[(٣)] .

قوله : (وأن يشتمل الصماء) .

أجمع العلماء كافة على كراهة اشتمال الصماء ، واختلفوا في تفسيره ، فقال في القاموس : اشتمال الصماء أن يَرُدَّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ، ثم يَرُدَّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً ، أو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فُرجة[(٤)] ، وهذا هو المنقول عن أبي عبيد[(٥)] .

قال الهروي في الغريبين : من فسّره بما قاله أبو عبيد فكراهته للتكشف وإبداء العورة ، ومن فسّره بتفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملاً جسده

---

(١) الفقيه ١ : ١٦٦/ ٧٨٠ ، التهذيب ٢ : ٢١٤/ ٨٤٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٨/ ١٤٧٥ ، الوسائل ٣ : ٢٨٨ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ٥ بتفاوت .

(٢) التهذيب ٢ : ٢١٥/ ٨٤٤ ، الاستبصار ١ : ٣٨٨/ ١٤٧٧ ، الوسائل ٣ : ٢٨٨ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ٧ .

(٣) الفقيه ١ : ١٦٩ .

(٤) القاموس المحيط ٤ : ١٤٢ .

(٥) كما في لسان العرب ١٢ : ٣٤٦ ، والصحاح ٥ : ١٩٦٨ .

أو يصلي في عـمامة لا حنـك لها . .

مخافة أن يدفع منها إلى حالة سادّة لنفسه فيهلك[١] . قال القتيبي : وإنما قيل صماء لأنه إذا اشتمل به سدّ على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء .

والأولى الاعتماد في ذلك على ما رواه زرارة في الصحيح قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « إياك والتحاف الصماء » قلت : وما التحاف الصماء ؟ قال : « أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد »[٢] وبمضمونها أفتى الشيخ في المبسوط[٣] ، والمصنف في المعتبر[٤] ، وتتحقق الكراهة وإن كان تحته غيره لعموم النهي .

قوله : (أو يصلي في عمامة لا حنك لها) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، وأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[٥] . والمستفاد من الأخبار كراهة ترك الحنك في حالة الصلاة وغيرها ، فروى الشيخ في الحسن عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه »[٦] .

وعن عيسى بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه »[٧] .

وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه في الموثق ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت

---

(١) نقله عنه في الذكرى : ١٤٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٩٤/٤ ، الفقيه ١ : ١٦٨/ ٧٩٢ ، التهذيب ٢ : ٢١٤/ ٨٤١ ، الاستبصار ١ : ٣٨٨/ ١٤٧٤ ، الوسائل ٣ : ٢٨٩ أبواب لباس المصلي ب ٢٥ ح ١ .

(٣) المبسوط ١ : ٨٣ .

(٤ . ٥) المعتبر ٢ : ٩٧ .

(٦) التهذيب ٢ : ٨٤٦/٢١٥ ، الوسائل ٣ : ٢٩١ أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ١ .

(٧) الكافي ٦ : ٧/٤٦١ ، التهذيب ٢ : ٢١٥/ ٨٤٧ ، المحاسن : ٣٧٨/ ١٥٧ ، الوسائل ٣ : ٢٩١ أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ٢ .

. . . .

حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه »[١] .

وروى أيضاً عن الصادق عليه السلام أنه قال : « ضمنت لمن خرج من بيته معتماً [تحت حنكه][٢] أن يرجع إليهم سالماً »[٣] .

وقال عليه السلام : « إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته ، وإني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته »[٤] .

وروى أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمامة »[٥] .

ثم قال رحمه الله : وذلك في أول الإسلام وابتدائه ، وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله أهل الخلاف أيضاً أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط . والمراد بالتلحي : تطويق العمامة تحت الحنك ، والاقتعاط : شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك على ما نص عليه جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري[٦] وغيره[٧] .

قال ابن بابويه في كتابه : وسمعت مشايخنا ـ رضي الله عنهم ـ يقولون : لا تجوز الصلاة في الطابقية[٨] ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك[٩] .

---

(١) الفقيه ١ : ٨١٤/١٧٣ ، الوسائل ٣ : ٢٩٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ٥ .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) الفقيه ١ : ٨١٥/١٧٣ ، الوسائل ٣ : ٢٩٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ٦ .
(٤) الفقيه ١ : ٨١٦/١٧٣ ، الوسائل ١ : ٢٦٢ أبواب الوضوء ب ٦ ح ٢ وذكر ذيله في الوسائل ٣ : ٢٩٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٧ ح ٧ .
(٥) الفقيه ١ : ٨١٧/١٧٣ ، الوسائل ٣ : ٢٩٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ٨ .
(٦) الصحاح ٣ : ١١٥٤ .
(٧) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ٢ : ٣٩٥ .
(٨) الطابقية : العمامة التي لا حنك لها ـ مجمع البحرين ٥ : ٢٠٤ .
(٩) الفقيه ١ : ١٧٢ .

ويكـره اللثام للرجـل والنقاب للمـرأة ، وإن مَنَعَ القـراءة حرُم . .

ولا ريب في ضعف هذا القول . وحكى عنه العلامة في المختلف[١] ومن تأخر عنه[٢] القول بذلك ، وهو غير جيد .

والمراد بالتحنك إدارة جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان طرف العمامة أو وسطها ، وفي تأدي السنة بإدارة غيرها وجهان ، أظهرهما العدم ، لمخالفته للمعهود ونص الشارع وأهل اللغة .

قوله : (ويكـره اللثام للرجـل والنقاب للمـرأة ، وإن منع القـراءة حرم) .

لا ريب في تحريمهما إذا منعا القراءة أو غيرها من الأذكار الواجبة ، والمشهور الكراهة بدون ذلك ، لصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : أيصلي الرجل وهو متلثم ؟ فقال : « أما على الأرض فلا ، وأما على الدابة فلا بأس »[٣] .

ورواية سماعة ، قال : سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال : « لا بأس به ، وإن كشف عن فيه فهو أفضل » قال : وسألته عن المرأة تصلي متنقبة ، قال : « إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به ، وإن أسفرت فهو أفضل »[٤] .

وأطلق المفيد في المقنعة المنع من اللثام للرجل[٥] ، قال في المعتبر[٦] : والظاهر أنه يريد الكراهة ، لما رواه الحلبي في الصحيح ، قال : سألت

---

(١) المختلف : ٨٣ .
(٢) منهم الكركي في جامع المقاصد ١ : ٩٠ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢١٠ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٠٨/١ ، التهذيب ٢ : ٢٢٩/ ٩٠٠ ، الاستبصار ١ : ٣٩٧/ ١٥١٦ ، الوسائل ٣ : ٣٠٦ أبواب لباس المصلي ب ٣٥ ح ١ .
(٤) التهذيب ٢ : ٢٣٠/٩٠٤ ، الوسائل ٣ : ٣٠٧ أبواب لباس المصلي ب ٣٥ ح ٦ .
(٥) المقنعة : ٢٥ .
(٦) المعتبر ٢ : ٩٩ .

وتكـره الصلاة في قَباءٍ مشدود ، إلا في الحرب ، وأن يَؤُمَّ بغير رداء ،

أبا عبد الله عليه السلام ، هل يقرأ الرجل في صلاتـه وثوبـه على فيـه ؟ فقال : « لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة »[1] .

ويستفـاد من هذه الـرواية تحـريم اللثام إذا منـع سماع القـراءة ، وبه أفتى المصنف في المعتبر[2] ، والعلامة في التذكرة[3] ، وهو حسن .

قوله : (وتكره الصلاة في قباءٍ مشدود ، إلا في الحرب) .

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ولم أقف له على مستند . وقال المفيـد ـ رحمه الله ـ في المقنعة : ولا يجوز لأحد أن يصلي وعليه قبـاء مشدود إلا أن يكـون في الحـرب فلا يتمكن من أن يحله فيجـوز ذلك لـلاضطرار[4] . قـال الشيـخ في التهذيب بعد نقل هذه العبارة : ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه ، وسمعنـاه من الشيـوخ مـذاكـرة ، ولم أعـرف بـه خبـراً مسنـداً[5] . وحـاول الشهيـد في الـذكرى[6] الاستـدلال عليه بمـا رواه العامـة عن النبي صلى الله عليـه وآله أنـه قـال : « لا يصلي أحـدكم وهو متحـزم »[7] وهـو فـاسـد لأنّ شـد القبـاء غـير التحزم .

قوله : (وأن يؤم بغير رداء) .

الرداء : الثوب الذي يجعل على المنكبين . وقال الجوهري : الرداء الـذي

---

(١) الكـافي ٣ : ١٥/٣١٥ ، التـهـذيب ٢ : ٢٢٩/ ٩٠٣ ، الاستـبـصـار ١ : ٣٩٨/ ١٥١٩ ، الـوسائـل ٣ : ٣٠٧ أبـواب لبـاس المصـلي ب ٣٥ ح ٣ ورواه في الفقيـه ١ : ١٧٣/ ٨١٨ عن الحلبي وعبد الله بن سنان .

(٢) المعتبر ٢ : ٩٩ .

(٣) التذكرة ١ : ٩٨ .

(٤) المقنعة : ٢٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٣٢ .

(٦) الذكرى : ١٤٨ .

(٧) مسند أحمد ٢ : ٤٥٨ بتفاوت .

. . . .

يلبس[١] . وفي القاموس : إنه ملحفة[٢] . وهذا الحكم ـ أعني كراهة الإمامة بغير رداء ـ مشهور بين الأصحاب ، واحتجوا عليه[٣] بصحيحة سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء ، قال : « لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها »[٤] وهي إنما تدل على كراهة الإمامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقاً ، ويؤكد هذا الاختصاص قول أبي جعفر عليه السلام لما أمّ أصحابه في قميص بغير رداء : « إنّ قميصي كثيف ، فهو يجزي أن لا يكون عليّ إزار ولا رداء »[٥] .

قال جدي قدس سره : وكما يستحب الرداء للإمام يستحب لغيره من المصلين ، وإن كان للإمام آكد[٦] ، واحتج عليه بتعليق الحكم على مطلق المصلي في عدة أخبار ، كصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف »[٧] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال : « يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي ، وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائماً »[٨] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « إذا

---

(١) الصحاح ٦ : ٢٣٥٥ .
(٢) القاموس المحيط ٤ : ٣٣٥ .
(٣) كما في المعتبر ٢ : ٩٧ .
(٤) الكافي ٣ : ٣/٣٩٤ ، التهذيب ٢ : ٣٦٦/ ١٥٢١ ، الوسائل ٣ : ٣٢٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ١ .
(٥) التهذيب ٢ : ١١١٣/٢٨٠ ، الوسائل ٣ : ٢٨٤ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٧ .
(٦) روض الجنان : ٢١١ .
(٧) الفقيه ١ : ٧٨٣/١٦٦ ، الوسائل ٣ : ٣٣٠ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٦ .
(٨) الفقيه ١ : ٧٨٢/١٦٦ ، التهذيب ٢ : ٣٦٦/ ١٥١٩ ، الوسائل ٣ : ٣٢٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٣ .

وأن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً ،

لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً »[١] .

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف ، لاختصاص الروايتين الأخيرتين بالعاري ، وعدم ذكر الرداء في الرواية الأُولى ، بل أقصى ما تدل عليه استحباب ستر المنكبين ، سواء كان بالرداء أم بغيره .

وبالجملة فالأصل في هذا الباب رواية سليمان بن خالد ، وهي إنما تدل على كراهة الإمامة بدون الرداء في القميص وحده ، فإثبات ما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل .

وينبغي الرجوع في الرداء إلى ما يصدق عليه الاسم عرفاً ، وإنما تقوم التكة ونحوها مقامه مع الضرورة كما تدل عليه رواية ابن سنان . أما ما اشتهر في زماننا من إقامة غيره مقامه مطلقاً فلا يبعد أن يكون تشريعاً .

قوله : (وأن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً) .

ما اختاره المصنف من كراهة استصحاب الحديد البارز في الصلاة قول أكثر الأصحاب ، وقال الشيخ في النهاية : ولا تجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشتهر مثل السكين والسيف ، وإن كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك[٢] . والمعتمد الكراهة .

لنا : على الجواز الأصل وإطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل ، وعلى الكراهة ما رواه الشيخ ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد »[٣] .

---

(١) الكافي ٣ : ١/٣٩٣ ، التهذيب ٢ : ٢١٦/ ٨٥٢ ، الوسائل ٣ : ٢٨٣ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٢ .
(٢) النهاية : ٩٨ .
(٣) التهذيب ٢ : ٨٩٥/٢٢٧ ، الوسائل ٣ : ٣٠٣ أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ١ .

وفي ثـوب يتهم صـاحبـه .

وعن موسى بن أكيل النميري[1] ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الحديد أنه حلية أهل النار ، قال : « وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين ، فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون في قتال عدو فلا بأس به ، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب ، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ »[2] والمراد بالنجاسة هنا : الاستخباث وكراهة استصحابه في الصلاة كما ذكره في المعتبر[3] ، لأنه ليس بنجس بإجماع الطوائف .

قال المصنف رحمه الله : وتسقط الكراهة مع ستره ، وقوفاً بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه[4] . وهو حسن ، ويدل عليه ما رواه الشيخ ، عن عمار الساباطي : « إنّ الحديد إذا كان في غلاف فلا بأس بالصلاة فيه »[5] بل ويمكن القول بانتفاء الكراهة مطلقاً لضعف المستند .

قوله : (وفي ثوب يُتهم صاحبه) .

أي بعدم التوقي من النجاسات ، كما صرح به في المعتبر[6] . وإنما كرهت الصلاة في ثوب المتهم بالنجاسة احتياطاً للصلاة ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرّي ويشرب الخمر فيرده ، أيصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : « لا يصلي فيه حتى يغسله »[7] .

قال الشيخ رحمه الله : هذا الخبر محمول على الاستحباب ، لأن الأصل في

---

(١) في « ح » : النمري .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٧/٨٩٤ ، الوسائل ٣ : ٣٠٤ أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ٦ .

(٣، ٤) المعتبر ٢ : ٩٨ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٢٧ .

(٦) المعتبر ٢ : ٩٨ .

(٧) التهذيب ٢ : ٣٦١/١٤٩٤ ، الاستبصار ١ : ٣٩٣/ ١٤٩٨ ، الوسائل ٢ : ١٠٩٥ أبواب النجاسات ب ٧٤ ح ٢ .

وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت . .

الأشياء كلها الطهارة . ولا يجب غسل شيء من الثياب إلا بعد العلم بأن فيها نجاسة[1] . ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح أيضاً ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر : إني أُعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ، فيرده عليّ فأغسله قبل أن أُصلي فيه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : « صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجّسه »[2] .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأُصلي فيها ؟ قال : « نعم » قال معاوية : فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له أزراراً ورداءاً من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار ، فكأنه عرف ما أُريد فخرج فيها إلى الجمعة[3] .

وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي ، قال : « يرش بالماء »[4] .

قوله : (وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت) .

احترز به عن الأصم فإنه لا تكره الصلاة فيه . ويدل على الحكمين معاً ما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله عن الخلاخل ، هل يصلح لبسها للنساء والصبيان ؟ قال : « إن كانت صماً فلا بأس ، وإن كان لها صوت فلا يصلح »[5] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٦١ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٩٥/٣٦١ ، الاستبصار ١ : ٣٩٢/ ١٤٩٧ ، الوسائل ٢ : ١٠٩٥ أبواب النجاسات ب ٧٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٤٩٧/٣٦٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٩٣ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٩٨/٣٦٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٩٣ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٣/٤٠٤ ، الفقيه ١ : ٧٧٥/١٦٤ ، الوسائل ٣ : ٣٣٨ أبواب لباس المصلي ب ٦٢ ح ١ .

وتكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل ، أو خاتم فيه صورة .

وقال ابن البراج : لا تصح الصلاة في خلاخل النساء إذا كان لها صوت[1] . والرواية قاصرة عن إفادة التحريم .

قوله : (وتكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل ، أو خاتم فيه صورة) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين مثال الحيوان وغيره كصور الشجر والنبات ، وبه صرح في المختلف[2] ، وأسنده إلى الأصحاب ، واستدل عليه بإطلاق الأخبار كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع : أنه سأل الرضا عليه السلام عن الثوب المعلم، فكره ما فيه التماثيل[3] .

وموثقة عمار بن موسى : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب في علمه مثال طير أو غير ذلك ، قال : « لا » وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك ، قال : « لا تجوز الصلاة فيه »[4] .

وخص ابن إدريس الكراهة بصور الحيوان[5] . وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط : والثوب إذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلاة فيه[6] . وهما ضعيفان .

ولو كانت الصور مستورة خفّت الكراهة ، لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه ؟ قال : « لا بأس إذا كانت مواراة »[7] .

---

(١) المهذب ١ : ٧٥ .
(٢) المختلف : ٨١ .
(٣) الفقيه ١ : ١٧٢/٨١٠ ، الوسائل ٣ : ٣١٨ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٤ .
(٤) الفقيه ١ : ١٦٥/٧٧٦ ، التهذيب ٢ : ٣٧٢/ ١٥٤٨ ، الوسائل ٣ : ٣٢٠ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ١٥ .
(٥) السرائر : ٥٦ .
(٦) المبسوط ١ : ٨٣ .
(٧) الكافي ٣ : ٤٠٢/٢٠ ، التهذيب ٢ : ٣٦٤/ ١٥٠٨ ، الوسائل ٣ : ٣١٩ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٨ .

. . . .

وترتفع الكراهة بتغيير الصورة[١] ، لصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه »[٢] .

* * *

---

(١) تغيير الصورة بقطع عضو منه أو تشويهه .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٠٣/٣٦٣ ، الوسائل ٣ : ٣٢٠ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ١٣ .

المقدمة الخامسة
في مكان المصلي

الصلاة في الأماكن كلّها جائزة ، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ، والإذن قد تكون بِعَوَضٍ كالأُجرة وشبهها ، وبالإباحة . وهي إما صريحة كقوله : صلِّ فيه ، أو بالفحوى كإذنه في الكون فيه ، أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك إمارة تشهد أن المالك لا يكره .

قوله : (المقدمة الخامسة : في مكان المصلي) .

عرّف المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد المكان الذي تعتبر إباحته بأنه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط ، وما يلاقي بدنه وثيابه ، وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلاة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره[1] . ويشكل بأنه يقتضي بطلان صلاة ملاصق الحائط المغصوب ، وكذا واضع الثوب المغصوب الذي لا هواء له بين الركبتين والجبهة ، وهو غير واضح .

والأجود في تعريفه باعتبار الإباحة : أنه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي أو يستقر عليه ولو بوسائط .

وباعتبار الطهارة : بما يلاقي بدن المصلي أو ثوبه كما سيجيء بيانه إنشاء الله تعالى .

قوله : (الصلاة في الأماكن كلها جائزة ، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ، والإذن قد تكون بعوض كالأُجرة وشبهها ، وبالإباحة وهي إما صريحة كقوله : صل فيه ، أو بالفحوى كإذنه في الكون فيه ، أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك إمارة تشهد أن المالك لا يكره) .

---

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٨٦ .

. . . .

أجمع العلماء كافة على جواز الصلاة في الأماكن كلها إذا كانت مملوكة أو مأذونا فيها . وينبغي أن يراد بالمملوك : مملوك المنفعة إما منفردة أو مع ملك العين ، فيندرج فيه مملوك العين والمنفعة ، والمستأجر ، والموصى بمنفعته ، والمحبس ، والمسكون . وبالمأذون فيه : الأعم من المأذون فيه خصوصاً أو عموماً ، منطوقاً أو مفهوماً أو بشاهد الحال .

وبالجملة فالمعتبر في غير المباح والمملوك للمصلي علمه برضاء المالك ، سواء كان الدال على الرضا لفظاً أو غيره .

وفي عبارة المصنف نظر من وجوه :

الأول : أنه جعل المستأجر من أقسام المأذون فيه الذي هو قسيم للمملوك ، وهو غير جيد ، لأن الإجارة تقتضي ملك المنفعة ، فكان الأولى إدراج المستأجر في المملوك كما فعله غيره من الأصحاب .

الثاني : تمثيله ـ رحمه الله ـ للفحوى بالإذن في الكون غير واضح ، إذ المعهود من اصطلاحهم أنّ دلالة الفحوى هي مفهوم الموافقة ، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى ، أي كون الحكم في غير المذكور أولى منه في المذكور . باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم ، كالإكرام[1] في منع التأفيف . وقد مثل له هنا بإدخال الضيف في المنزل للضيافة ، وهو إنما يتم مع ظهور المعنى المناسب المقصود من الإدخال وكونه في غير المذكور وهو الصلاة مثلاً أتم منه في المذكور .

الثالث : اكتفاؤه ـ رحمه الله ـ في شاهد الحال بأن تكون هناك أمارة تشهد أنّ المالك لا يكره ، غير مستقيم ، لأن الأمارة تصدق على ما يفيد الظن أو منحصرة فيه ، وهو غير كاف هنا ، بل لا بد من إفادتها العلم كما بيناه .

ولا يقدح في جواز الصلاة في المكان بشاهد الحال جهالة المالك إن فرض

---

(١) في « س » : كالإلزام .

والمكان المغصوب لا تصحُّ الصلاة فيه للغاصب ، ولا لغيره ممن علم الغصب ، فإن صلى عامداً عالماً كـانت صلاتـه باطلة .

العلم برضاه مع عدم تعينه ، بل قيل : إنه لا يقدح في الجواز كون المكان لمولّى عليه[١] ، وهو كذلك ، إذ المفروض عدم تخيل ضرر بذلـك التصرف عاجـلاً أو آجـلاً بحيث يسـوغ للولي الإذن فيـه ، ومتى ثبت جـواز الإذن من الـولي وجب الاكتفاء بإفادة القرائن اليقين برضاه ، كما لو كان المال لمكلف .

قوله : (والمكان المغصوب لا تصح فيه الصلاة للغاصب ، ولا لغيره ممن علم بالغصب ، فإن صلى كانت صلاته باطلة) .

أجمع العلماء كافة على تحريم الصلاة في المكـان المغصوب مـع الاختيار . وأطبق علماؤنا على بـطلانها أيضاً ، لأن الحـركات والسكنـات الواقعـة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفـروض فلا يكـون مأمـوراً بها ، ضرورة استحـالة كون الشيء الواحـد مأمـوراً به ومنهيـاً عنه . وخـالـف في ذلك أكـثر العامـة[٢] ، فحكموا بصحتها بنـاءاً على جـواز كون الشيء الـواحد مـأموراً بـه ومنهياً عنـه ، واستدلوا عليه بأن السيـد إذا أمر عبـده بخياطـة ثوب ونهاه عن الكـون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فإنه يكون مطيعاً عاصياً لجهتي الأمر بالخيـاطة والنهي عن الكون .

وجوابه أنّ المأمور به في هذا المثال غير المنهي عنه ، إذ المأمور به الخياطة ، والمنهي عنه الكون ، وأحـدهما غـير الآخر ، بخـلاف الصلاة الـواقعة في المكـان المغصـوب فـإن متعلق الأمـر والنهي فيهـا واحـد ، وهـو الحـركـات والسكنـات المخصوصة .

فـإن قلت : الكون في الخيـاطة واجب من بـاب المقدمـة ، فإذا تعلق بـه النهي اجتمع الواجب والحرام في الشيء الواحد وهو الذي أنكرتموه .

---

(١) كما في الذكرى : ١٥٠ .
(٢) نقله عن أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ابن قدامة في المغني ١ : ٧٥٨ .

. . . .

قلت : هذا الاجتماع إنما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة لا الخياطة ، ووجوبه على تقدير تسليمه إنما هو من باب المقدمة ، والغرض من المقدمة التوصل إلى الواجب وإن كانت منهياً عنها ، لسقوط الطلب عندها ، كما في سلوك الطريق المغصوب إلى الميقات عند وجوب الحج . فتأمل .

ومن هنا يظهر رجحان القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب ، كما قطع به في المعتبر(١) ، لأن الكون ليس جزءاً منها ولا شرطاً فيها فلا يؤثر تعلّق النهي به في فسادها .

ولا فرق في بطلان الصلاة في المكان المغصوب بين مغصوب العين والمنفعة ، ولا في الصلاة بين اليومية وغيرها . وقال بعض العامة : يصلي الجمعة والعيد والجنازة في الموضع المغصوب ، لأن الإمام إذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الصلاة ، ولهذا أُبيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة(٢) . وهو غلط فاحش .

ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة ارتفع المنع قطعاً لارتفاع النهي . وقال الشيخ في المبسوط : لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه ، ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له في الصلاة ، لأنه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلاة فيه(٣) . والظاهر أنّ مراده ـ رحمه الله ـ بالآذن الغاصب كما ذكره العلامة رحمه الله(٤) ـ وإن كان الوهم لا يذهب إلى احتمال الجواز مع إذنه ـ إذ لا تستقيم إرادة المالك للقطع بجواز الصلاة مع إذنه وإن بقي الغصب في الجملة . وقال في المعتبر : إنّ مراده بالآذن هنا المالك(٥) وهو بعيد جداً ، إذ لا وجه للبطلان على هذا التقدير .

---

(١) المعتبر ٢ : ١٠٩ .
(٢) كما في المغني ١ : ٧٥٨ .
(٣) المبسوط ١ : ٨٤ .
(٤) التذكرة ١ : ٨٧ .
(٥) المعتبر ٢ : ١٠٩ .

وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالغصبية صحّت صلاته ، ولو كان جاهلاً بتحريم المغصوب لم يُعْذر . إذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحّت صلاته . ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصحّ .

ولو حصل في ملك غيره بإذنه ثم أمره بالخروج وجب

ووجهه الشهيد في الذكرى بأن المالك لما لم يكن متمكناً من التصرف لم تفد إذنه الإباحة ، كما لو باعه فإن البيع يكون باطلاً ولا يجوز للمشتري التصرف فيه[1] . ولا ريب في بطلان هذا التوجيه لمنع الأصل وبطلان القياس .

قوله : (وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالغصب صحت صلاته ، وإن كان جاهلاً بتحريم المغصوب لم يعذر) .

أما صحة صلاة الجاهل بالغصب فموضع وفاق بين العلماء ، لأن البطلان تابع للنهي ، وهو إنما يتوجه إلى العالم . والأصح أنّ الناسي كذلك ، لارتفاع النهي بالنسبة إليه ، ولهذا اتفق الكل على عدم تأثيمه . أما الجاهل بالحكم فقد قطع الأصحاب بأنه غير معذور لتقصيره في التعلم ، وقوى بعض مشايخنا المحققين إلحاقه بجاهل الغصب لعين ما ذكر فيه[2] ، ولا يخلو من قوة .

قوله : (وإذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلاته) .

لأنهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الإمكان . ولا يخفى أنّ الخروج من المكان المغصوب واجب مضيق ولا معصية فيه إذا خرج بما هو شرط في الخروج من السرعة وسلوك أقرب الطرق وأقلها ضرراً ، إذ لا معصية بإيقاع المأمور به الذي لا نهي عنه . وذهب شاذ من الأُصوليين إلى استصحاب حكم المعصية عليه . وهو غلط إذ لو كان كذلك لم يمكن الامتثال فيلزم التكليف بالمحال .

قوله : (ولو حصل في ملك غيره بإذنه ثم أمره بالخروج وجب

---

(١) الذكرى : ١٥٠ .

(٢) مجمع الفائدة ٢ : ١١٠ .

عليه . فإن صلى والحال هذه كانت باطلة . ويصلي وهو خارج إن كان الوقت ضيّقاً .

ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه ، سواء صلّت بصلاته أو كانت منفردة ، وسواء كانت مَحرَماً أو أجنبيّة ، وقيل : ذلك مكروه ، وهو الأشبه .

عليه ، ويصلي وهو خارج إن كان الوقت ضيقاً) .

إذا حصل إنسان في ملك غيره بإذنه على وجه يسوغ له الدخول في الصلاة ثم أمره بالخروج وجب عليه المبادرة إلى ذلك على الفور لمنع التصرف في مال الغير بغير إذنه فكيف مع تصريحه بما يقتضي النهي . ثم إن كان الوقت واسعاً أخّر الصلاة إلى أن يخرج ، وإن تضيق الوقت خرج متشاغلاً بالصلاة جمعاً بين الحقين كما تقدم .

هذا إذا كان الأمر بالخروج قبل التلبس بالصلاة ، وإن كان بعده ففيه أوجه ، أظهرها القطع مع السعة والخروج متشاغلاً مع الضيق .

وقوى الشهيد في الذكرى والبيان الإتمام مع الاستقرار ، تمسكاً بمقتضى الاستصحاب ، وأن الصلاة على ما افتتحت عليه[١] .

ويضعف بتوجه النهي المنافي للصحة ، وابتناء حق العباد على التضييق .

وفصّل الشارح ـ قدس سره ـ فأوجب الاستمرار مطلقاً إن كانت الإذن صريحة ، والقطع مع السعة ، والخروج متشاغلاً مع الضيق إن كانت مطلقة[٢] . ويشكل بأن المفروض وقوع الإذن في الاستقرار بقدر الصلاة وإلا لم يكن الدخول فيها مشروعاً .

قوله : (ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه ، سواء صلت بصلاته أو كانت منفردة ، وسواء كانت مَحرَماً أو أجنبية ، وقيل : ذلك مكروه ، وهو الأشبه) .

---

(١) الذكرى : ١٥٠ ، والبيان : ٦٤ .

(٢) المسالك ١ : ٢٤ .

....

ضمير يصلي لا مرجع له ظاهراً ، ولابد من إرجاعه إلى الرجل بمعونة المقام ، والحكم بالكراهة أو التحريم كما يتعلق بالرجل كذا يتعلق بالمرأة فلا وجه لقصره على الرجل . وتحرير البحث أنه هل يجوز لكل من الرجل والمرأة أن يصلي إلى جانب الآخر؟ أو مع تقدم المرأة بحيث لا يكون بينهما حائل أو بُعد عشرة أذرع ؟ فيه قولان ، أظهرهما الجواز على كراهة ، وهو اختيار المرتضى في المصباح[1] ، وابن إدريس[2] ، وأكثر المتأخرين .

وقال الشيخان : لا يجوز أن يصلي الرجل وإلى جنبه امرأة تصلي ، سواء صلت بصلاته مقتدية به أو لا ، فإن فعلا بطلت صلاتهما ، وكذا إن تقدمته[3] ، وهو اختيار ابن حمزة[4] وأبي الصلاح[5] .

لنا : الأصل ، وإطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل ، وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يصلي الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي »[6] .

وفي الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى أو قدر عظم الذراع فلا بأس »[7] .

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد ، فقال : « إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس »[8] .

---

(١) كما نقله عنه في المعتبر ٢ : ١١٠ .
(٢) السرائر : ٥٧ .
(٣) المفيد في المقنعة : ٢٥ ، والشيخ في النهاية : ١٠٠ ، والخلاف ١ : ١٥٢ .
(٤) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٢ .
(٥) الكافي في الفقه : ١٢٠ لكن لم يتعرض فيه لذكر تقدمها عليه .
(٦) الفقيه ١ : ٧٤٩/١٥٩ ، الوسائل ٣ : ٤٢٦ أبواب مكان المصلي ب ٤ ح ٤ .
(٧) الفقيه ١ : ٧٤٨/١٥٩ ، الوسائل ٣ : ٤٢٨ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٨ .
(٨) الفقيه ١ : ٧٤٧/١٥٩ ، الوسائل ٣ : ٤٢٨ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٧ .

....

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلي والمرأة إلى جنبي وهي تصلي فقال : « لا ، إلا أن تتقدم هي أو أنت ، ولا بأس أن تصلي وهي بحذاك جالسة أو قائمة »[1] .

وفي الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة تصلي عند الرجل ، فقال : « لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره »[2] .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في المرأة تصلي عند الرجل ، قال : « إذا كان بينهما حاجز فلا بأس »[3] .

وفي الصحيح عن العلاء عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الأُخرى ، قال : « لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما ستر أجزأه »[4] ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة ، والظاهر أنّ الستر بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق ، وقال الشيخ في التهذيب : إنّ المعنى أنه إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر أجزأ[5] . وهو بعيد .

ووجه الدلالة في هذه الأخبار اشتراكها في عدم اعتبار الحائل أو التباعد بالعشر ، وإذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقاً ، إذ لا قائل بالفصل . وعلى هذا فيجب حمل الأخبار المقيدة على الاستحباب صوناً للأخبار عن التنافي ، ولا ينافي ذلك اختلاف القيود ، لأن مراتب الفضيلة مختلفة . وبالجملة فهذا الاختلاف قرينة الاستحباب .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٣١/٩٠٩ ، الوسائل ٣ : ٤٢٨ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٧٩/١٥٨٢ ، الاستبصار ١ : ٣٩٩/ ١٥٢٥ ، الوسائل ٣ : ٤٣٠ أبواب مكان المصلي ب ٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٧٩/١٥٨٠ ، الوسائل ٣ : ٤٣١ أبواب مكان المصلي ب ٨ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٩٨/٤ ، التهذيب ٢ : ٢٣٠/ ٩٠٥ ، الاستبصار ١ : ٣٩٨/ ١٥٢٠ ، الوسائل ٣ : ٤٢٧ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١ ، وفيها : شبر أجزأه .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٣٠ .

. . . .

احتج المانعون(١) بموثقة عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي ؟ قال : « لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة[أذرع](٢)، وإن كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك ، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه،وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت »(٣) .

وصحيحة محمد ، عن أحدهما عليهما السلام . قال : سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل ، أيصليان جميعاً ؟ فقال : « لا ، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة »(٤) .

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب أنها العصر ، هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : « لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة »(٥) .

والجواب بحمل النهي في الروايتين الأولتين على الكراهة ، وحمل الأمر بالإعادة في الرواية الأخيرة على الاستحباب ، صوناً للأخبار عن التنافي ، مع أنّ الأمر بالإعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة ، لاحتمال أن يكون وجهه اقتداءها في صلاة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها أنها العصر ، فلا يدل على أحد الأمرين نصاً .

---

(١) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ١٥٣ .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي المصادر : عشرة أذرع .

(٣) التهذيب ٢ : ٩١١/٢٣١ ، الاستبصار ١ : ٣٩٩/ ١٥٢٦ ، الوسائل ٣ : ٤٣٠ أبواب مكان المصلي ب ٧ ح ١ . أثبتناه من المصدر .

(٤) الكافي ٣ : ٤/٢٩٨ ، التهذيب ٢ : ٢٣١/ ٩٠٧ ، الاستبصار ١ : ٣٩٩/ ١٥٢٢ ، الوسائل ٣ : ٤٢٧ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٥٨٣/٣٧٩ ، الوسائل ٣ : ٤٣٢ أبواب مكان المصلي ب ٩ ح ١ .

ويزول التحريم أو الكراهية إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع .

وأعلم أنه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريماً صحة صلاة الآخر لولا المحاذاة ، إذ الفاسدة[١] كالعدم . نعم لا بد من العلم بفسادها قبل الشروع ولو بالإخبار ، ولو وقع بعده لم يعتد به ، للحكم ببطلان الصلاة ظاهراً بالمحاذاة وإن ظهر خلافه بعده .

ولو لم يعلم أحدهما بالآخر إلا بعد الصلاة صحت الصلاتان ، وفي الأثناء يستمر مطلقاً على الأظهر . وينبغي القطع بصحة الصلاة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتأخرة خاصة ، ومع الاقتران تبطل الصلاتان ، لعدم الأولوية . هذا كله مع الاختيار ، أما مع الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم .

قوله : (ويزول التحريم أو الكراهة إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع) .

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله في المعتبر[٢] . أما زوالهما بالحائل فظاهر ، للأصل واختصاص الروايات المانعة بما إذا لم يكن هناك حائل . ويعتبر فيه كونه جسماً كالحائط والستر ، ولا يعتد بنحو الظلمة وفقد البصر منهما ، ولا بتغميض الصحيح عينه قطعاً .

وأما زوالهما بالتباعد المذكور ، فاستدلوا عليه بموثقة عمار المتقدمة[٣] ، وهي إنما تعطي اعتبار التباعد بأكثر من العشر ، ولا يضر ضعف سندها لأنها مطابقة لمقتضى الأصل وسالمة مما يصلح للمعارضة ، ومبدأ التقدير من موقف المصلي ، ويحتمل اعتباره من موضع السجود .

ولو كان أحدهما على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقف الآخر إلى أساس ذلك المرتفع عشرة أذرع ولو قدّر إلى موقفه إما مع الحائط مثلاً أو ضلع المثلث

---

(١) لفقد طهارة مثلاً (الجواهر ٨ : ٣١٣) .

(٢) المعتبر ٢ : ١١١ .

(٣) في ص ٢٢٣ .

ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضعُ سجودِها محاذياً لقدمه سَقَطَ المنع . ولو حصلا في موضعٍ لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل أولاً . ولا بأس أن يصلي في الموضع النجس إذا كانت نجاسته لا تتعدى إلى ثوبه ولا إلى بدنه وكان موضع الجبهة طاهراً .

الخارج من موقفه إلى موقف الآخر بلغه ففي اعتبار أيّها نظر . ويحتمل قوياً سقوط المنع مع عدم التساوي في الموقف .

قوله : (ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل أولاً) .

المستند في ذلك ما رواه محمد ـ وهو ابن مسلم ـ في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل ، أيصليان جميعاً ؟ فقال : « لا ، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة »[١] ولو كان المكان ملك المرأة لم يجب عليها التأخر قطعاً . نعم يمكن القول باستحبابه . ولو ضاق الوقت سقط الوجوب والاستحباب .

قوله : (ولا بأس أن يصلي الرجل في الموضع النجس إذا كانت نجاسته لا تتعدى إلى ثوبه ولا إلى بدنه وكان موضع الجبهة طاهراً) .

ما اختاره المصنف من عدم اشتراط طهارة المكان ما عدا موضع الجبهة إذا لم تكن نجاسته متعدية إلى بدن المصلي أو ثوبه قول أكثر الأصحاب ، ونقل عن أبي الصلاح أنه اعتبر طهارة موضع المساجد السبعة[٢] ، وعن المرتضى أنه اعتبر طهارة جميع مكان المصلي[٣] ، والمعتمد الأول .

لنا على طهارة موضع السجود : إتفاق العلماء ، فإن كل من اعتبر الطهارة في الصلاة اعتبر طهارة موضع السجود . وإن اختلفوا فيما عداه ، حكى ذلك

---

(١) المتقدم في ص ٢٢٣ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٤٠ .

(٣) نقله عنه في إيضاح الفوائد ١ : ٩٠ ، والذكرى : ١٥٠ .

. . . .

المصنف في المعتبر[١] ، فإن تمّ فهو الحجة ، وإلا أمكن المناقشة في هذا الحكم ، لعدم الظفر بدليله .

ولنا على عدم اعتبار طهارة غيره مع عدم التعدي : الأصل ، والإطلاقات المعلومة السالمة مما يصلح للتقييد ، وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : أنه سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسلَ فيهما من الجنابة ، أيصلى فيهما إذا جفا ؟ قال : « نعم »[٢] وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ، أيصلى عليها في المحمل ؟ فقال : « لا بأس بالصلاة عليها »[٣] .

احتج القائلون[٤] باعتبار طهارة المكان بنهيه عليه السلام عن الصلاة في المجزرة والمزبلة والحمامات[٥] ، وهي مواطن النجاسة فتكون الطهارة معتبرة .

وأُجيب عنه ـ بعد تسليم التعليل ـ بجواز أن تكون علة النهي ما في هذه الأماكن من الاستخباث والاستقذار الدال على مهانة نفس من يستقر بها . وإذا اختصت بمزيد الاستقذار والاستهانة لم يلزم من المنع من الصلاة فيها المنع من غيرها مما لا ينتهي في الاستقذار إلى حدها ، مع أنّ النهي عن الصلاة في هذه الأماكن للكراهة لا للتحريم . ولم أقف لأبي الصلاح في اعتبار طهارة مواضع المساجد على حجة

ولا يخفى أنه يجب تقييد المنع من الصلاة في الموضع النجس مع تعدي نجاسته إلى المصلي بكون تلك النجاسة غير معفو عنها ، إذ لا منعٍ مع العفو ، وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى فقال : ولو كان المكان نجساً بما عفي عنه

---

(١) المعتبر ١ : ٤٣٣ .

(٢) الفقيه ١ : ٧٣٦/١٥٨ ، قرب الاسناد : ٩٠ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٣ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ١ .

(٣) الفقيه ١ : ٧٣٩/١٥٨ ، التهذيب ٢ : ٣٦٩/ ١٥٣٧ ، الاستبصار ١ : ٣٩٣/ ١٤٩٩ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٤ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٣ .

(٤) نقله عن المرتضى في إيضاح الفوائد ١ : ٩٢ .

(٥) سنن ابن ماجة ١ : ٧٤٦/٢٤٦ .

وتكره الصلاة في الحمام ،

كدون الدرهم دماً ويتعدى فالظاهر أنه عفو ، لأنه لا يزيد على ما هو على المصلي[١] .

ونقل المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد عن والده أنه قال : الإجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وإن كانت معفواً عنها في الثوب والبدن[٢] . وهو غير واضح ، والإجماع ممنوع مع أنّ تعليله في التذكرة والمنتهى يقتضي الاشتراط[٣] .

قوله : (وتكره الصلاة في الحمام) .

لورود النهي عنه في رواية عبد الله بن الفضل ، عمن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « عشرة مواضع لا يصلى فيها : الطين ، والماء ، والحمام ، والقبور ، ومسان الطرق ، وقرى النمل ، ومعاطن الإبل ، ومجرى الماء ، والسبخ ، والثلج »[٤] وهي مع ضعف سندها معارضة بما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام : أنه سأله عن الصلاة في بيت الحمام فقال : « إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس »[٥] .

ونقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاة في الحمام وتردد في الفساد[٦] ، وهو ضعيف جداً .

وهل المسلخ من الحمام ؟ احتمله في التذكرة[٧] وبنى الاحتمال على علة

---

(١) الذكرى : ١٥٠ .
(٢) إيضاح الفوائد ١ : ٩٠ .
(٣) يعني به اشتراط عدم كونه معفواً عنه كما يستفاد ذلك من استدلاله في التذكرة ١ : ٨٧ ، والمنتهى ١ : ٢٤٢ .
(٤) الكافي ٣ : ١٢/٣٩٠ ، الفقيه ١ : ١٥٦ / ٧٢٥ ، الخصال : ٤٣٤ / ٢١ .
(٥) الفقيه ١ : ٧٢٧/١٥٦ ، الوسائل ٣ : ٤٦٦ أبواب مكان المصلي ب ٣٤ ح ١ .
(٦) الكافي في الفقه : ١٤١ .
(٧) التذكرة ١ : ٨٨ .

وبيوت الغائط ، ومبارِك الإبـل ،

النهي ، فإن كانت النجاسة لم تكره ، وإن كان كشف العورة فيكون مأوى الشياطين كرهت ، وهو مبنيٌ ضعيف ، لجواز أن لا يكون الحكم معللاً ، أو تكون العلة غير ما ذكره . أما سطح الحمام فلا تكره الصلاة فيه قطعاً .

قوله : (وبيوت الغائط) .

أي المواضع المعدّة لذلك ، لأنها مظنة النجاسة ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ جبرائيل عليه السلام أتاني فقال : إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ، ولا تمثال جسد ، ولا إناء يبال فيه »[١] وعن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال جبرائيل عليه السلام : يا رسول الله إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ، ولا بيتاً يبال فيه ، ولا بيتاً فيه كلب »[٢] ونفور الملائكة منه يؤذن بكونه ليس موضع رحمة ، فلا يصلح أن يتخذ للعبادة .

وقال المفيد في المقنعة : لا تجوز الصلاة في بيوت الغائط[٣] . والظاهر أنه يريد بذلك الكراهة .

قوله : (ومبارك الإبل) .

مبارك الإبل : هي مواضعها التي تأوي إليها للمقام والشرب . وإطلاق عبارات الأصحاب يقتضي كراهة الصلاة في المبارك سواء كانت الإبل غائبة عنها أم حاضرة . والمستند ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها وصلوا فإنها جن من جن

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥٧٠/٣٧٧ ، الوسائل ٣ : ٤٦٤ أبواب مكان المصلي ب ٣٣ ح ١ .
(٢) الكافي ٣ : ٢٦/٣٩٣ ، التهذيب ٢ : ٣٧٧/ ١٥٦٩ ، المحاسن : ٦١٥/ ٤ .
(٣) المقنعة : ٢٥ .

ومساكن النمل ، ومجرى المياه ،

خلقت ، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها »[١] وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : « صل فيها ولا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة ، فاكنسه ورشه بالماء وصل »[٢] .

وقد صرح المصنف[٣] والعلامة[٤] بأن المراد بأعطان الإبل مباركها ، ومقتضى كلام أهل اللغة أنها أخص من ذلك ، فإنهم قالوا : معاطن الإبل مباركها حول الماء لتشرب عللاً بعد نهل[٥] . والعلل : الشرب الثاني ، والنهل : الشرب الأول ، لكن الظاهر عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره ، وينبه عليه التعليل المستفاد من الحديث النبوي .

ونقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاة في أعطان الإبل[٦] ، وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة[٧] ، أخذاً بظاهر النهي ، ولا ريب أنه أحوط .

قوله : (ومساكن النمل ومجرى المياه) .

لورود النهي عنها في مرسلة عبد الله بن الفضل[٨] ، والمراد بمجرى المياه : الأمكنة المعدة لجريانها فيها .

وقيل : تكره الصلاة في بطون الأودية التي يخاف فيها هجوم السيل[٩] ،

---

(١) سنن البيهقي ٣ : ٥/٤٤٩ .
(٢) الفقيه ١ : ٧٢٩/١٥٧ ، التهذيب ٢ : ٢٢٠/ ٨٦٥ ، الوسائل ٣ : ٤٤٣ أبواب مكان المصلي ب ١٧ ح ٢ .
(٣) المعتبر ٢ : ١١٢ .
(٤) المنتهى ١ : ٢٤٥ .
(٥) قاله الجوهري في الصحاح ٦ : ٢١٦٥ ، والفيروز آبادي في القاموس المحيط ٤ : ٢٥٠ .
(٦) الكافي في الفقه : ١٤١ .
(٧) المقنعة : ٢٥ .
(٨) المتقدمة في ص ٢٢٧ .
(٩) كما في الذكرى : ١٥٢ .

وأرض السبخة ، والثلج ، وبين المقابر إلا أن يكون حائل ولو عَنَزة أو بينه وبينها عشر أذرع ،

قال في النهاية : فإن أمن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعاً لظاهر النهي ، وعدمها لزوال موجبها[1] . ولم أقف على ما ادعاه من الإطلاق .

قوله : (وأرض السبخة والثلج) .

لعدم كمال تمكن الجبهة من الأرض فيهما ، ولقوله عليه السلام في حسنة الحلبي : « وكره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية »[2] . وفي رواية داود الصرمي : « إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد ، وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه »[3] .

قوله : (وبين المقابر إلا أن يكون حائل ولو عنزة ، أو بينه وبينها عشر أذرع) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي بين القبور ، قال : « لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه ، وعشرة أذرع من خلفه ، وعشرة أذرع عن يمينه ، وعشرة أذرع عن يساره ، ثم يصلي إن شاء »[4] وهي محمولة على الكراهة ، جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز مطلقاً كصحيحة علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام

---

(١) نهاية الأحكام ١ : ٣٤٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٨٨/٥ ، الفقيه ١ : ١٥٧/٧٢٩ ، الوسائل ٣ : ٤٤٦ أبواب مكان المصلي ب ٢٠ ح ١ . ولكن الذي يظهر منها أنه من كلام الراوي وهو الأصح وإلا كان الأولى أن يقول : وتكره . . .

(٣) الكافي ٣ : ٣٩٠/١٤ ، الفقيه ١ : ١٦٩/ ٧٩٨ ، التهذيب ٢ : ٣١٠/ ١٢٥٦ ، الوسائل ٣ : ٤٥٧ أبواب مكان المصلي ب ٢٨ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٢٧/٨٩٦ ، الاستبصار ١ : ٣٩٧/ ١٥١٣ ، الوسائل ٣ : ٤٥٣ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٦ ، ٧ .

. . . .

عن الصلاة بين القبور ، هل تصلح ؟ قال : « لا بأس »[1] وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : إنه سأله عن الصلاة بين القبور ، هل تصلح ؟ قال : « لا بأس »[2] .

وقال المفيد في المقنعة : ولا تجوز الصلاة إلى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة ، أو عنزة منصوبة ، أو ثوب موضوع[3] .

واحتج له في المختلف[4] برواية معمر بن خلاد ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة »[5] .

والجواب أولاً بالطعن في السند باشتماله على معاوية بن حكيم ، وقيل : إنه كان فطحياً[6] .

وثانياً بقصورها عن إفادة التحريم فإن البأس أعم من المحرم ، والتوجه إلى القبر لا يستلزم اتخاذه قبلة .

وبالجملة فهذه الرواية لا تصلح لتخصيص الأخبار الصحيحة المطابقة للإطلاقات المعلومة .

وقد قطع الأصحاب بزوال الكراهة والتحريم بالحائل أو التباعد المذكور ، ولا بأس به ، قصراً لما خالف الأصل على موضع الوفاق ، ونظراً إلى أنّ ظاهر الأخبار المانعة[7] ارتفاع الحائل بين المصلي والقبر . نعم في الاكتفاء فيه بالعنزة

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥٥٥/٣٧٤ ، الاستبصار ١ : ٣٩٧/ ١٥١٥ ، الوسائل ٣ : ٤٥٣ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٤ .
(٢) الفقيه ١ : ٧٣٧/١٥٨ ، الوسائل ٣ : ٤٥٣ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ١ .
(٣) المقنعة : ٢٥ .
(٤) المختلف : ٨٤ .
(٥) التهذيب ٢ : ٨٩٧/٢٢٨ ، الاستبصار ١ : ١٥١٤/٣٩٧ ، الوسائل ٣ : ٤٥٣ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٣ .
(٦) كما في رجال الكشي ٢ : ١٠٦٢/٨٣٥ ، ورجال ابن داود : ١٩١/ ١٥٨٥ .
(٧) الوسائل ٣ : ٤٥٣ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ .

وبيوت النـيران ،

ونحوها نظر ، لانتفاء التسمية وعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص .

قـال المفيد في المقنعـة : وقد روي أنـه لا بأس بـالصلاة إلى قبلة فيهـا قبر إمام ، والأصل مـا قدمنـاه[١] ، وأشار بـالروايـة إلى ما رواه شيـخ هذه الـطائفة وعـالمها محمـد بن أحمـد بن داود ، عن والـده الثقـة الصـدوق ، قـال : حـدثنـا محمد بن عبد الله الحميري ، قال : كتبت إلى الفقيه أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة ؛ هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟

وهـل يجوز لمن صـلى عند قبـورهم أن يقوم وراء القـبر ويجعـل القـبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟

وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا ؟

فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : « أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة ، بل يضع خده الأيمن على القـبر . وأما الصـلاة فإنها خلفه يجعله الأمام ، ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الإمام لا يُتقدم »[٢] .

ولا بـأس بـالعمـل بهـذه الـروايـة لصحتهـا ومـطابقتهـا لمقتضى الأصـل والعمومات ، وذكر المصنف في المعتبر أنها ضعيفة شاذة[٣] . وهو غير واضح .

قوله : (وبيوت النيران) .

المراد ببيوت النيران : ما أُعدت لإضرام النار فيهـا عادة كـالفرن والأتـون وإن لم تكن مـواضع عبـادتهـا . وإنمـا كـرهت الصـلاة في هـذه الأمـاكن لأن في الصـلاة فيها تشبهـاً بعبادتهـا ، كذا ذكـره العـلامـة في جملة من كتبـه[٤] ، وهـو ضعيف جداً ، والأصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النـيران ، لأنها ليست موضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله تعالى .

---

(١) المقنعة : ٢٥ .
(٢) التهذيب ٢ : ٨٩٨/٢٢٨ ، الوسائل ٣ : ٤٥٤ أبواب مكان المصلي ب ٢٦ ح ١ ، ٢ .
(٣) المعتبر ٢ : ١١٥ .
(٤) التذكرة ١ : ٨٨ ، والمنتهى ١ : ٢٤٧ .

وبيوت الخمور إذا لم تتعد إليه نجاستها ، وجوادّ الطرق ،

قوله : (وبيوت الخمور إذا لم تتعد إليه نجاستها) .

لقوله عليه السلام في موثقة عمار : « ولا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر »[1] . ومنع الصدوق في من لا يحضره الفقيه من الصلاة في بيت فيه خمر محروز في آنية[2] مع أنه حكم بطهارة الخمر ، واستبعده المتأخرون لذلك ، ولا بعد فيه بعد ورود النص به .

قوله : (وجوادّ الطرق) .

جوادّ الطرق هي العظمى منها ، وهي التي يكثر سلوكها . والحكم بكراهة الصلاة فيها مذهب الأكثر ، ومستنده صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يصلى بين الظواهر ، وهي الجوادّ ، جواد الطرق ، ويكره أن يصلى في الجواد »[3] .

وقال المفيد في المقنعة : لا تجوز الصلاة على جوادّ الطرق[4] . وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر فقال : « لا تصلّ على الجادة واعتزل على جانبيها »[5] وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سأله عن الصلاة في ظهر الطريق فقال : « لا بأس بأن تصلي في الظواهر التي بين الجواد ، فأما الجواد فلا تصل فيها »[6] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٩٢/٢٤ ، التهذيب ٢ : ٣٧٧/ ١٥٦٨ ، الوسائل ٣ : ٤٤٩ أبواب مكان المصلي ب ٢١ ح ١ .
(٢) الفقيه ١ : ٤٣ ، ١٥٩ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٨٩/١٠ ، التهذيب ٢ : ٣٧٥/ ١٥٦٠ ، الوسائل ٣ : ٤٤٤ أبواب مكان المصلي ب ١٩ ح ١ .
(٤) المقنعة : ٢٥ .
(٥) التهذيب ٢ : ٢٢١/٨٦٩ ، الوسائل ٣ : ٤٤٥ أبواب مكان المصلي ب ١٩ ح ٥ .
(٦) الكافي ٣ : ٣٨٨/٥ ، التهذيب ٢ : ٢٢٠/ ٨٦٥ ، الوسائل ٣ : ٤٤٥ أبواب مكان المصلي ب ١٩ ح ٢ .

وبيـوت المجـوس ، ولا بأس بالبِيَع والكنائس .

والأجـود حمل النهي عـلى الكراهـة جمعاً بـين الأدلة ، ولـو فرض تعـطيـل المارة[١] بالصلاة وجب القول بفسادها إذا كانت الطريق مـوقوفـة لا محياة لأجـل المرور ، ويحتمل عدم الفرق .

قوله : (وبيوت المجوس) .

عللت الكراهة بعدم انفكاكها من النجاسة . وقد قطع الأصحاب بـزوال الكـراهـة بـرش الأرض ، ويـدل عليـه صحيحـة عبـد الله بن سنـان ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قال : سـألته عن الصـلاة في البِيَـع والكنـائس وبيـوت المجوس قال : « رشه وصلّ »[٢] .

قوله : (ولا بأس بالبِيَع والكنائس) .

المراد أنه تجـوز الصلاة فيهـا من غير كـراهة ، وتـدل عليه صحيحـة ابن سنـان المتقدمـة ، وصحيحـة العيص بن القـاسم ، قـال : سـألت أبـا عبـد الله عليه السلام عن البِيَعِ والكنائس يصلى فيها ؟ فقال : « نعم » قال : وسألته هـل يصلح نقضها مسجداً ؟ فقال : « نعم »[٣] .

ونقـل عن ابن إدريس[٤] وابن الـبراج[٥] أنهما كـرهـا الصـلاة في البيـع والكنائس محتجين بعدم انفكاكها من النجاسة ، وهو ضعيف .

واعلم أن إطـلاق النص وكلام الأصحـاب يقتضي جواز الصـلاة في البيع والكنائس مطلقاً ، واحتمل الشهيد في الذكرى توقفها على إذن أهـل الذمـة تبعاً لغرض الواقف وعملاً بالقرينة[٦] .

---

(١) في « ح » زيادة : الجادة .
(٢) التهذيب ٢ : ٨٧٥/٢٢٢ ، الوسائل ٣ : ٤٣٨ أبواب مكان المصلي ب ١٣ ح ٢ .
(٣) التهذيب ٢ : ٨٧٤/٢٢٢ ، الوسائل ٣ : ٤٣٨ أبواب مكان المصلي ب ١٣ ح ١ وفيه : بعضهـا بدل نقضها .
(٤) السرائر : ٥٨ .
(٥) المهذب ١ : ٧٦ .
(٦) الذكرى : ١٥٢ .

ويكره أن تكون بين يديه نار مضرمة على الأظهر ،

وهو مدفوع بإطلاق النصوص مع عدم ثبوت جريان ملكهم عليها وأصالة عدم احترامها ، مع أنه لو ثبتت مراعاة غرض الواقف اتجه المنع مطلقاً.إلا أن تعلم إناطة ذلك برأي الناظر فيتجه اعتبار إذنه خاصة .

قوله : (ويكره أن تكون بين يديه نار مضرمة) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال : « لا يصلح له أن يستقبل النار »[١] .

وفي الموثق عن عمار الساباطي،عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد » قلت : أله أن يصلي وبين يديه مجمرة شبه ؟ قال : « نعم ، فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته » وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار إلا أنه بحياله ، قال : « إذا ارتفع كان أشرّ ، لا يصلي بحياله »[٢]

وقال أبو الصلاح : لا يجوز التوجه إلى النار[٣] ، أخذاً بظاهر الروايتين .

والأولى حملهما على الكراهة لضعف الثانية من حيث السند وعدم صراحة الأُولى في التحريم .

قال الصدوق في كتابه بعد أن أورد رواية علي بن جعفر : هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به . فأما الحديث الذي يروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه » فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع ـ إلى أن قال ـ : ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت

---

(١) الفقيه ١ : ١٦٢/ ٧٦٣ ، التهذيب ٢ : ٢٢٥/ ٨٨٩ ، الاستبصار ١ : ٣٩٦/ ١٥١١ ، الوسائل ٣ : ٤٥٩ أبواب مكان المصلي ب ٣٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٨٨٨/٢٢٥ ، الوسائل ٣ : ٤٥٩ أبواب مكان المصلي ب ٣٠ ح ٢ .

(٣) نقله في المختلف : ٨٥ .

أو تصاوير . وكما تكره الفريضة [في] جوف الكعبة تكره على سطحها . وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ،

عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع ، فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أن الأصل هو النهي وأن الإطلاق هو رخصة والرخصة رحمة[1] . وربما كان في هذا الكلام شهادة منه بصحة الرواية ، ولا ريب أنّ الاحتياط يقتضي تجنب استقبال النار مضرمة كانت أم لا ، ولا وجه للتقييد بالمضرمة لعموم الجواب .

قوله : (أو تصاوير) .

أي وتكره الصلاة إذا كان بين يدي المصلي تصاوير ، وتدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : أُصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها فقال : « لا ، اطرح عليها ثوباً ، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ »[2] وصحيحة الحلبي قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ربما قمت أُصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً »[3] .

قوله : (وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها) .

لما رواه ابن بابويه ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة في أماكن وعدّ منها الصلاة على ظهر الكعبة »[4] وفي الطريق ضعف[5] .

قوله : (وتكره في مرابض الخيل والحمير والبغال) .

---

(١) الفقيه ١ : ٧٦٤/١٦٢ ، الوسائل ٣ : ٤٥٩ أبواب مكان المصلي ب ٣٠ ح ٤ .
(٢) التهذيب ٢ : ٨٩١/٢٢٦ ، الاستبصار ١ : ٣٩٤/ ١٥٠٢ ، الوسائل ٣ : ٤٦١ أبواب مكان المصلي ب ٣٢ ح ١ .
(٣) التهذيب ٢ : ٨٩٢/٢٢٦ ، الوسائل ٣ : ٤٦١ أبواب مكان المصلي ب ٣٢ ح ٢ .
(٤) الفقيه ٤ : ١/٥ ، الوسائل ٣ : ٤٥٣ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٢ .
(٥) لأن طريق الصدوق إلىٰ شعيب بن واقد ضعيف بحمزة بن محمد إذ لم يوثق وبعبد العزيز بن محمد فإنه مجهول (راجع معجم رجال الحديث ٩ : ٣٤) .

ولا بأس بمرابض الغنم ، وفي بيتٍ فيه مجوسي ، ولا بأس باليهودي والنصراني . وتكره وبين يديه مصحف مفتوح ،

لعدم انفكاكها من النجاسة غالباً ، ولما رواه الشيخ عن سماعة ، قال : سألته عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابض البقر والغنم فقال : « إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها ، فأما مرابض الخيل والبغال فلا »(١) ونقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاة في هذه الأماكن(٢) ، وهو ضعيف .

قوله : (ولا بأس بمرابض الغنم) .

المراد أنه لا تكره الصلاة فيها ، وقد روى الحلبي في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : « صل فيها »(٣) وأقل مراتب الأمر الإباحة .

قوله : (وفي بيت فيه مجوسي ، ولا بأس باليهودي والنصراني) .

روى ذلك الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن أبي أُسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تصل في بيت فيه مجوسي ، ولا بأس أن تصلي وفيه يهودي أو نصراني »(٤) .

قوله : (وتكره وبين يديه مصحف مفتوح) .

لرواية عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال : « لا » قلت : فإن كان في غلاف قال : « نعم »(٥) .

---

(١) التهذيب ٢ : ٨٦٧/٢٢٠ ، الاستبصار ١ : ٣٩٥/ ١٥٠٦ ، الوسائل ٣ : ٤٤٣ أبواب مكان المصلي ب ١٧ ح ٤ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٤١ .

(٣) الكافي ٣ : ٥/٣٨٨ ، الفقيه ١ : ١٥٧/ ٧٢٩ ، التهذيب ٢ : ٢٢٠/ ٨٦٥ ، الوسائل ٣ : ٤٤٣ أبواب مكان المصلي ب ١٧ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٦/٣٨٩ ، الوسائل ٣ : ٤٤٢ أبواب مكان المصلي ب ١٦ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ١٥/٣٩٠ ، الفقيه ١ : ١٦٥/ ٧٧٦ ، التهذيب ٢ : ٢٢٥/ ٨٨٨ ، الوسائل ٣ : ٤٥٦ أبواب مكان المصلي ب ٢٧ ح ١ .

أو حائط يَنزِ من بالوعة يُبال فيها ، وقيل : تكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح .

وألحق به الشارح كل مكتوب ومنقوش[١] ، وهو جيد للمسامحة في أدلة السنن ، وإن كان للمناقشة في أمثال هذه المعاني المستنبطة مجال .

قوله : (أو حائط ينز من بالوعة) .

لأن ذلك مناف لتعظيم الصلاة ، ولما رواه الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام : عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال : « إن كان نزّه من البالوعة فلا تصل فيه ، وإن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس به »[٢] ولا ريب أنّ الغائط أفحش من البول فالكراهة فيه أولى . وروى الفضيل بن يسار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة فقال : « تنح عنها ما استطعت »[٣] .

قوله : (وقيل تكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح) .

القائل بذلك أبو الصلاح الحلبي رحمه الله[٤] ، ولم نقف على مأخذه ، قال في المعتبر : وهو أحد الأعيان فلا بأس باتباع فتواه[٥] .

فائدة : يستحب للمصلي السترة في قبلته إجماعاً منا ، وحكاه في المنتهى عن عامة أهل العلم[٦] . وتتحقق في البناء بالقرب من الحائط والسارية ونحوهما ، وفي الصحراء بنصب شاخص ونحوه .

---

(١) المسالك ١ : ٢٥ .
(٢) الكافي ٣ : ٤/٣٨٨ ، الوسائل ٣ : ٤٤٤ أبواب مكان المصلي ب ١٨ ح ٢ .
(٣) الكافي ٣ : ١٧/٣٩١ ، التهذيب ٢ : ٣٧٦/ ١٥٦٣ ، الوسائل ٣ : ٤٦٠ أبواب مكان المصلي ب ٣١ ح ١ .
(٤) نقله عنه في التذكرة ١ : ٨٨ .
(٥) المعتبر ٢ : ١١٦ .
(٦) المنتهى ١ : ٢٤٧ .

....

وقد ورد بذلك أخبار كثيرة ، فروى معاوية بن وهب في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى »[1] .

وروى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً ، وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه »[2] وقال عليه السلام : « لا يقطع الصلاة شيء ، كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء ، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت »[3] .

وروى عبد الله بن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إنّ النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى إليها »[4] .
وروى محمد بن إسماعيل ، عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي ، قال : « يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط »[5] .

ويستحب الدنو من السترة بمربض عنز إلى مربض فرس ، قاله الأصحاب .

وسترة الإمام سترة لمن خلفه .

---

(١) الكافي ٣ : ١/٢٩٦ ، التهذيب ٢ : ٣٢٢/ ١٣١٦ ، الاستبصار ١ : ٤٠٦/ ١٥٤٨ ، الوسائل ٣ : ٤٣٦ أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ١ .
(٢) الكافي ٣ : ٢/٢٩٦ ، التهذيب ٢ : ٣٢٢ / ١٣١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٠٦/ ١٥٤٩ ، الوسائل ٣ : ٤٣٧ أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ٢ .
(٣) الكافي ٣ : ٣/٢٩٧ ، التهذيب ٢ : ٣٢٣/ ١٣١٩ ، الاستبصار ١ : ٤٠٦/ ١٥٥١ ، الوسائل ٣ : ٤٣٥ أبواب مكان المصلي ب ١١ ح ١٠ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٥٧٨/٣٧٩ ، الاستبصار ١ : ٤٠٦/ ١٥٥٠ ، الوسائل ٣ : ٤٣٧ أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ٥ .
(٥) التهذيب ٢ : ١٥٧٤/٣٧٨ ، الاستبصار ١ : ٤٠٧/ ١٥٥٥ ، الوسائل ٣ : ٤٣٧ أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ٣ .

. . . .

ومكـة ـ شرفها الله تعـالى ـ كغيرهـا في ذلك،وبه قطع في المنتهى[١] . وقال في التذكرة:لا بأس أن يصلي في مكة بغـير سترة ، لأن النبي صـلى الله عليه وآله صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ، ولأن النـاس يزدحمـون هناك فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس[٢] .

* * *

---

(١) المنتهى ١ : ٢٤٧ .

(٢) التذكرة ١ : ٨٩ .

المقدمة السادسة :

في ما يسجد عليه

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ، كالجلود والصوف والشعر .

قوله : (المقدمة السادسة ، لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ، كالجلود والصوف والشعر) .

أجمع الأصحاب على أنه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ولا نباتها .

ويدل عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز ؟ قال : « السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أُكل أو لبس » فقال له : جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال : « لأن السجود خضوع لله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس ، لأن ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها »[١] .

وصحيحة حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أُكل أو لبس »[٢] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : أسجد على

---

(١) الفقيه ١ : ٨٤٠/١٧٧ ، علل الشرائع : ١/٣٤١ ، الوسائل ٣ : ٥٩١ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٨٢٦/١٧٤ ، التهذيب ٢ : ٢٣٤/ ٩٢٤ ، علل الشرائع : ٣/٣٤١ ، الوسائل ٣ : ٥٩٢ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٢ .

. . . .

الزفت يعني القير؟ فقال : « لا ، ولا على الثوب الكرسف ، ولا على الصوف ، ولا على شيء من الحيوان ، ولا على طعام ، ولا على شيء من ثمار الأرض ، ولا على شيء من الرياش »(١) .

واعلم أنّ السجود على الأرض أفضل من السجود على النبات ، لأنه أبلغ في الخضوع والتواضع لله تعالى ، ولما رواه الشيخ عن إسحاق بن الفضل : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال : « لا بأس ، وإن تسجد على الأرض أحب إليّ ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب أن يمكن جبهته من الأرض ، فأنا أُحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه »(٢) .

والأفضل السجود على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها ، فروى الشيخ ـ رحمه الله ـ في المصباح ، عن معاوية بن عمار ، قال : كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام ، فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ، ثم قال : « إنّ السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب »(٣) .

و(٤) عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : « لا يخلو المؤمن من خمسة : سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها أربع

(١) الكافي ٣ : ٢/٣٣٠ ، التهذيب ٢ : ٣٠٣/ ١٢٢٦ ، الاستبصار ١ : ١٢٤٢/٣٣١ ، الوسائل ٣ : ٥٩٤ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٢٦٣/٣١١ ، الوسائل ٣ : ٦٠٩ أبواب ما يسجد عليه ب ١٧ ح ٤ .

(٣) مصباح المتهجد : ٦٧٧ ، الوسائل ٣ : ٦٠٨ أبواب ما يسجد عليه ب ١٦ ح ٣ .

(٤) في « س » ، « م » ، « ح » زيادة : ويستحب التسبيح بها استحباباً مؤكداً ، فروى الشيخ في التهذيب في الصحيح ، عن أبي عبد الله بن جعفر الحميري ، قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله ، هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر؟ وهل فيه فضل ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : « سبح به فما في شيء من التسبيح أفضل منه ، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح ، وروى الشيخ في المصباح .

ولا على ما هو من الأرض إذا كان معدناً ، كالملح والعقيق والذهب والفضة والقبر ، إلا عند الضرورة .

وثلاثون حبة وخاتم عقيق »[١] .

وروي أيضاً عن الصادق عليه السلام ، قال : « من أدار الحجير من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر ربه مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة ، فإن مسك السبحة ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات »[٢] .

قوله : (ولا على ما هو من الأرض إذا كان معدناً ، كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير ، إلا عند الضرورة) .

الوجه في ذلك الحصر المستفاد من قوله عليه السلام : « السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض »[٣] والمعدن لا يطلق عليه اسم الأرض وإن كان يستخرج منها . ويدل عليه أيضاً رواية يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تسجد على الذهب ولا الفضة »[٤] وصحيحة محمد بن الحسين : إنّ أبا الحسن عليه السلام : كتب إلى بعض أصحابه : « لا تصل على الزجاج ، وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض ، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان »[٥] .

واختلفت الرواية في جواز السجود على القير ، ففي صحيحة زرارة

---

(١) مصباح المتهجد : ٦٧٨ ، الوسائل ٤ : ١٠٣٣ أبواب التعقيب ب ١٦ ح ٥ وفيهما عن عبيد الله والظاهر اتحادهما (راجع معجم رجال الحديث ١١ : ٧٧ / ٧٤٨٦) .
(٢) مصباح المتهجد : ٦٧٨ ، الوسائل ٤ : ١٠٣٣ أبواب التعقيب ب ١٦ ح ٦ .
(٣) الفقيه ١ : ١٧٧/ ٨٤٠ ، التهذيب ٢ : ٢٣٤/ ٩٢٥ ، علل الشرائع : ١/٣٤١ ، الوسائل ٣ : ٥٩١ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ١ .
(٤) الكافي ٣ : ٩/٣٣٢ ، التهذيب ٢ : ٣٠٤/ ١٢٢٩ ، الوسائل ٣ : ٦٠٤ أبواب ما يسجد عليه ب ١٢ ح ٢ .
(٥) الكافي ٣ : ١٤/٣٣٢ ، التهذيب ٢ : ٣٠٤/ ١٢٣١ ، علل الشرائع : ٣٤٢/ ٥ ، الوسائل ٣ : ٦٠٤ أبواب ما يسجد عليه ب ١٢ ح ١ .

....

المتقدمة[١] النهي عنه ، وفي صحيحة معاوية بن عمار الواردة في الصلاة في السفينة : « وتصلي على القير وتسجد عليه »[٢] .

وأجاب عنها الشيخ في كتابي الأخبار[٣] ، والمصنف في المعتبر[٤] بالحمل على حال الضرورة ، وهو بعيد . ولو قيل بالجواز وحمل النهي على الكراهة أمكن إن لم ينعقد الإجماع على خلافه .

وقد قطع الأصحاب بجواز السجود على الخزف حتى إنّ العلامة ـ رحمه الله ـ في التذكرة استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض بجواز السجود عليه[٥] . وقال المصنف في المعتبر بعد أن منع من التيمم عليه لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض : ولا يعارض بجواز السجود لأنه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ[٦] . وفيه نظر بيناه فيما سبق . والأولى اجتنابه لما ذكره المصنف من خروجه بالطبخ عن اسم الأرض ، وإن أمكن توجه المنع إليه ، فإن الأرض المحترقة يصدق عليها اسم الأرض عرفاً .

ويمكن أن يستدل على الجواز أيضاً بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الحسن عليه السلام : أنه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب إليه بخطه : « إنّ الماء والنار قد طهراه »[٧] .

وجه الدلالة أنها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص ، والخزف

---

(١) في ص ٢٤١ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٩٥/٨٩٥ ، الوسائل ٣ : ٦٠٠ أبواب ما يسجد عليه ب ٦ ح ٦ .
(٣) التهذيب ٢ : ٣٠٣ ، والاستبصار ١ : ٣٣٤ .
(٤) المعتبر ٢ : ١١٩ .
(٥) التذكرة ١ : ٥٤ .
(٦) المعتبر ١ : ٣٧٥ .
(٧) الفقيه ١ : ١٧٥/٨٢٩ ، التهذيب ٢ : ٣٠٤/ ١٢٢٧ ، الوسائل ٣ : ٦٠٢ أبواب ما يسجد عليه ب ١٠ ح ١ .

ولا على ما ينبت من الأرض إذا كان مأكولاً بالعادة ، كالخبز والفواكه ، وفي القطن والكتان روايتان أشهرهما المنع .

في معناه ، وتؤيده الأخبار الكثيرة المتضمنة لجواز السجود على القرطاس[1] ، وصحيحة معاوية بن عمار المتضمنة لجواز السجود على القير[2] .

قوله : (ولا على ما أنبتت الأرض إذا كان مأكولاً بالعادة ، كالخبز والفواكه) .

المراد بكونه مأكولاً في العادة أن يطّرد أكله ، فلو أُكل نادراً أو في محل الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الأدوية من النباتات التي لم يكثر أكلها لم يعدّ مأكولاً . ولو أُكل شائعاً في قطر دون غيره امتنع السجود عليه مطلقاً ، ويحتمل قوياً اختصاص كل قطر بمقتضى عادته . ولو كان له حالتان يؤكل في إحداهما دون الأُخرى جاز السجود عليه في إحداهما ومنع في الأُخرى . ولا يعتبر في المأكول كونه بحيث ينتفع به بالفعل بل يكفي القوة القريبة منه .

وجوز العلاّمة في التذكرة والمنتهى السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن ، وعلله في المنتهى بأنهما غير مأكولين ، وفي التذكرة بأن القشر حاجز بين المأكول والجبهة[3] .

وضعف الوجهين ظاهر ، لأن المأكول لا يخرج عن كونه مأكولاً بافتقاره إلى العلاج ، ولجريان العادة بأكلهما غير منخولين خصوصاً الحنطة ، على أن النخل[4] لا يأتي على جميع الأجزاء ، لأن الأجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فتؤكل ، ولا يقدح أكلها تبعاً في كونها مأكولة ، فالأصح عدم جواز السجود عليهما مطلقاً .

قوله : (وفي القطن والكتان روايتان ، أشهرهما المنع) .

---

(١) الوسائل ٣ : ٦٠٠ أبواب ما يسجد عليه ب ٧ .
(٢) المتقدمة في ص ٢٤٤ .
(٣) التذكرة ١ : ٩٢ ، والمنتهى ١ : ٢٥١ .
(٤) في « م » ، « س » ، « ح » : المنخل .

. . . .

المشهور بين الأصحاب تحريم السجود على القطن والكتان : سواء كان قبل النسج أم بعده[١] . ونقل عن المرتضى ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في بعض رسائله : يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتان كراهية تنزه وطلب فضل ، لا أنه محظور ومحرّم ، مع أنه ذهب في الجمل والإنتصار إلى المنع ونقل فيه إجماع الطائفة[٢] . وهو المعتمد .

لنا : قوله عليه السلام في صحيحة حماد : « السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أُكل أو لبس »[٣] .

وما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : أسجد على الزِفت يعني القير؟ فقال : « لا ، ولا على الثوب الكُرسُف »[٤] .

وفي الصحيح ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال : « لا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية »[٥] دلت الرواية على ثبوت البأس في السجود على الثياب مع عدم التقية ، وهي تتناول المعمول من القطن والكتان .

ويدل عليه صريحاً رواية الفضل بن عبد الملك قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تسجد إلاّ على الأرض أو ما أنبتت الأرض ، إلاّ القطن والكتان »[٦] .

احتج المرتضى ـ رضي الله عنه ـ بأنه لو كان السجود على الثوب المنسوج

---

(١) في « ح » زيادة : بل قال في المختلف : إنه قول علمائنا أجمع .
(٢) نقله عنه في المختلف : ٨٦ .
(٣، ٤) المتقدمة في ص ٢٤١ .
(٥) الفقيه ١ : ١٧٦/٨٣١ ، التهذيب ٢ : ٢٣٥/ ٩٣٠ ، الاستبصار ١ : ٣٣٢/ ١٢٤٤ ، الوسائل ٣ : ٥٩٦ أبواب ما يسجد عليه ب ٣ ح ١ .
(٦) الكافي ٣ : ١/٣٣٠ ، التهذيب ٢ : ٣٠٣/ ١٢٢٥ ، الاستبصار ١ : ٣٣١/ ١٢٤١ ، الوسائل ٣ : ٥٩٢ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٦ .

....

من القطن والكتان محرّماً محظوراً لجرى في القبح ووجوب إعادة الصلاة واستئنافها مجرى السجود على النجاسة ، ومعلوم أن أحداً لا ينتهي إلى ذلك[(١)] .

ويتوجه عليه أولاً منع الملازمة ، وثانياً منع بطلان اللازم وإن إدعى أن أحداً لم يذهب إليه :

ويدل على الجواز ما رواه الشيخ ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن داود الصرمي ، قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام ، هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية ؟ فقال : « جائز »[(٢)] .

وعن منصور بن حازم ، عن غير واحد من أصحابه قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه ؟ فقال : « لا ، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً »[(٣)] .

وعن الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعاني قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة ، فكتب إليّ : « ذلك جائز »[(٤)] .

وعن ياسر الخادم قال :مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أُصلّي على الطَبري[(٥)] وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه فقال لي : « ما لك لا تسجد عليه ؟ ! أليس هو من نبات الأرض ؟ »[(٦)] .

---

(١) رسائل الشريف المرتضى ١ : ١٧٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٢٤٦/٣٠٧ ، الاستبصار ١ : ٣٣٢/ ١٢٤٦ ، الوسائل ٣ : ٥٩٥ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٢٤٧/٣٠٨ ، الاستبصار ١ : ٣٣٢/ ١٢٤٧ ، الوسائل ٣ : ٥٩٧ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٢٤٨/٣٠٨ ، الاستبصار ١ : ٣٣٣/ ١٢٥٣ ، الوسائل ٣ : ٥٩٥ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٧ .

(٥) الطَبَري : لعلّه كتان منسوب إلىٰ طبرستان ـ مجمع البحرين ٣ : ٣٧٦ .

(٦) الفقيه ١ : ٨٢٧/١٧٤ ، التهذيب ٢ : ٣٠٨/ ١٢٤٩ ، الاستبصار ١ : ٣٣١/ ١٢٤٣ ، علل =

ولا يجوز السجود على الوَحل ، فإن اضطرَّ أومأَ ،

وفي الحسن ، عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض ، فإن كان نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه »[١] .

وأجاب الشيخ عن جميع هذه الأخبار بالحمل على حالة الضرورة أو التقية[٢] . ورده المصنف في المعتبر بأن في رواية الحسين الصنعاني التنصيص على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة ، واستحسن حمل الأخبار المانعة على الكراهة[٣] . وهو محتمل لكن هذه الأخبار لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة ، فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة الدالة بظاهرها على المنع[٤] المؤيدة بعمل الأصحاب .

قوله : (ولا يجوز السجود على الوحل ، فإن اضطر أومأ) .

أما أنه لا يجوز السجود على الوحل فظاهر ، لخروجه بامتزاجه بالماء عن اسم الأرض ، ولما رواه عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال : « إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض »[٥] .

وأما الاكتفاء بالإيماء مع الاضطرار فيدل عليه مضافاً إلى أدلة نفي الحرج والضرر رواية عمار أيضاً : إنه سأله عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر أن

= الشرائع : ٤/٣٤١ ، الوسائل ٣ : ٥٩٥ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٥ .

(١) الكافي ٣ : ٥/٣٣١ ، التهذيب ٢ : ٣٠٥/ ١٢٣٦ ، الاستبصار ١ : ٣٣٥/ ١٢٦٠ ، الوسائل ٣ : ٥٩٢ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٠٨ ، والاستبصار ١ : ٣٣١ .

(٣) المعتبر ٢ : ١١٩ .

(٤) الوسائل ٣ : ٥٩٤ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٩٠/ ١٣ ، الفقيه ١ : ٢٨٦/ ١٣٠١ . التهذيب ٢ : ٣١٢/ ١٢٦٧ الوسائل ٣ : ٤٤٢ أبواب مكان المصلي ب ١٥ ح ٩ .

ويجوز السجود على القرطاس ،

يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً ، قال : « يفتتح الصلاة ، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى ، فإذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود إيماءاً وهو قائم »[١] ومقتضى الرواية عدم وجوب الجلوس للسجود . لكنها ضعيفة السند ، فالأولى وجوب الجلوس والإتيان من السجود بالممكن ، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور .

قوله : (ويجوز السجود على القرطاس) .

هذا مذهب الأصحاب ، ونقل عليه جدي ـ قدس سره ـ في الشرح الإجماع[٢] ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل والعمومات صحيحة عليّ بن مهزيار قال : سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة ، هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب : « يجوز »[٣] .

وصحيحة جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة[٤] .

وصحيحة صفوان الجمّال ، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يومىء إيماءاً[٥] . وإطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في القرطاس بين المتخذ من القطن وغيره حتى الإبريسم

واعتبر العلاّمة في التذكرة فيه كونه مأخوذاً من غير الإبريسم ، لأنه ليس بأرض ولا من نباتها[٦] . وهو تقييد لإطلاق النص من غير دليل .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٢٦٦/٣١٢ ، الوسائل ٣ : ٤٤٠ أبواب مكان المصلي ب ١٥ ح ٤ .
(٢) المسالك ١ : ٢٦ .
(٣) الفقيه ١ : ٨٣٠/١٧٦ ، التهذيب ٢ : ٣٠٩/ ١٢٥٠ ، الاستبصار ١ : ٣٣٤/ ١٢٥٧ ، الوسائل ٣ : ٦٠١ أبواب ما يسجد عليه ب ٧ ح ٢ .
(٤) الكافي ٣ : ١٢/٣٣٢ ، التهذيب ٢ : ٣٠٤/ ١٢٣٢ ، الاستبصار ١ : ٣٣٤/ ١٢٥٦ ، الوسائل ٣ : ٦٠١ أبواب ما يسجد عليه ب ٧ ح ٣ .
(٥) التهذيب ٢ : ١٢٥١/٣٠٩ ، الاستبصار ١ : ٣٣٤/ ١٢٥٨ ، المحاسن : ٣٧٣/ ١٤٠ ، الوسائل ٣ : ٦٠٠ أبواب ما يسجد عليه ب ٧ ح ١ .
(٦) التذكرة ١ : ٩٢ .

ويكره إذا كان فيه كتابة . ولا يسجد على شيء من بدنه ، فإن منعه الحرّ عن السجود على الأرض سجد على ثوبه ، وإن لم يتمكن فعَلَى كفِّه .

ويظهر من الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى التوقف في هذا الحكم فإنه قال : وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة إلّا أن نقول : الغالب جوهر القرطاس ، أو نقول : جمود النورة يردّ إليها اسم الأرض(١) .

ولا يخفى ما في هذين الجوابين من التكلف المستغنى عنه بعد ثبوت الحكم بالروايات الصحيحة المطابقة لمقتضى الأصل ، على أنه يمكن المناقشة في عدم جواز السجود على النورة ، لاقتضاء رواية الحسن بن محبوب الجواز على الجص(٢) ، وهي في معناه .

قوله : (ويكره إذا كان فيه كتابة) .

لورود النهي عنه في صحيحة جميل بن دراج ، وإنما يكره إذا وقعت الجبهة على شيء من القرطاس الخالي من الكتابة إذا كانت بما لا يصح السجود عليه ، ولا عبرة باللون ، ولا فرق في ذلك بين المبصر وغيره ، لإطلاق النص .

قوله : (ولا يسجد على شيء من بدنه ، فإن منعه الحر عن السجود على الأرض سجد على ثوبه ، وإن لم يتمكن فعلى كفيه) .

قد تقدم أنه يعتبر في المسجد أن يكون أرضاً أو نباتها فيجب تحصيلهما مع الإمكان ، ومع الحَرّ المانع من ذلك يسجد على ثوبه إذا لم يجد شيئاً يصلح للسجود عليه ، ولو بأن يأخذ شيئاً من التراب بيده إلى أن يبرد . ولو لم يكن معه ثوب سجد على ظهر كفه ، ويدل على ذلك صحيحة القاسم بن الفضيل قال ، قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك الرجل يسجد على كمّه من أذى الحَرّ والبرد ،

---

(١) الذكرى : ١٦٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٣/٣٣٠ ، الفقيه ١ : ١٧٥/ ٨٢٩ ، التهذيب ٢ : ٢٣٥/ ٩٢٨ ، الوسائل ٣ : ٦٠٢ أبواب ما يسجد عليه ب ١٠ ح ١ .

والذي ذكرناه إنما يعتبر في موضع الجبهة ، لا في بقية المساجد .

قال : « لا بأس بـه »[١].

ورواية أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت لـه : أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع ؟ قال : « تسجد على بعض ثوبك » قلت : ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله ، قال : « اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد »[٢] .

قوله : (والذي ذكرناه إنما يعتبر في مسجد الجبهة ، لا في بقية المساجد) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وأخبارهم به ناطقة : فروى الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية في الحسن ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض ، فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه »[٣] .

وروى حمران في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « كان أبي يصلّي على الخُمرة[٤] يجعلها على الطِنفِسة[٥] ويسجد عليها ، فإذا لم تكن خُمرة جعل حصى على الطِنفِسة حيث يسجد »[٦] .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٢٤١/٣٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٣٣/ ١٢٥٠ ، الوسائل ٣ : ٥٩٧ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٢٤٠/٣٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٣٣/ ١٢٤٩ ، الوسائل ٣ : ٥٩٧ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٥ .

(٣) المتقدمة في ص ٢٤٨.

(٤) الخُمرة بالضم : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمّل بالخيوط ، وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ولا تكون خُمرة إلاّ هذا المقدار ـ مجمع البحرين ٣ : ٢٩٢ .

(٥) الطِنفِسة : هي بكسرتين ، وفي لغة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء : البساط الذي له خمل رقيق (مجمع البحرين ٤ : ٨٢) .

(٦) الكافي ٣ : ٣٣٢ /١١ ، التهذيب ٢ : ٣٠٥/ ١٢٣٤ ، الاستبصار ١ : ٣٣٥/ ١٢٥٩ ، الوسائل ٣ : ٥٩٤ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٢ .

ويُراعى فيه أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ، وأن يكون خالياً من نجاسة .

وإذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجَهِلَ موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه .

قوله : (وإذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واحتجوا عليه بأن المشتبه بالنجس قد امتنع فيه التمسك بأصالة الطهارة ، للقطع بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه ، فيكون حكمه حكم النجس في أنه لا يجوز السجود عليه ، ولا الانتفاع به في شيء مما يشترط فيه الطهارة .

وفيه نظر ، أما أولاً : فلأن أصالة الطهارة إنما امتنع التمسك بها بالنسبة إلى مجموع ما وقع فيه الاشتباه ، لا في كل جزء من أجزائه ، فإن أيّ جزء فرض من الأجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوك في نجاسته بعد أن كان متيقن الطهارة ، واليقين إنما يخرج عنه بيقين مثله ، وقد روى زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً »(١) .

وأما ثانياً فلأن ذلك بعينه آتٍ في غير المحصور ، فلو تم لاقتضى عدم جواز الانتفاع به فيما يفتقر إلى الطهارة ، وهو معلوم البطلان .

ومن العجب ذهاب جمع من الأصحاب إلى بقاء الملاقي لبعض المحل المشتبه من المحصور على الطهارة لعدم القطع بملاقاته النجاسة ، وإطباقهم على المنع من السجود عليه ، مع انتفاء ما يدل على طهارة محل السجود كما بيناه فيما سبق(٢) .

---

(١) التهذيب ١ : ١٣٣٥/٤٢١ ، الاستبصار ١ : ١٨٣/ ٦٤١ ، علل الشرائع : ٣٦١ / ١ ، الوسائل ٢ : ١٠٦١ أبواب النجاسات ب ٤١ ح ١ .

(٢) في ص ٢٢٥.

ويجوز في المواضع المتسعة ، دفعاً للمشقة .

وبالجملة : فالمتجه جواز السجود على ما لم تعلم نجاسته بعينه ، وعدم نجاسة الملاقي ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض .

قوله : (ويجوز في المواضع المتسعة ، دفعاً للمشقة) .

أشار بقوله : « دفعاً للمشقة » إلى انتفاء النص على الفرق بين المواضع المتسعة وغيرها ، وأن عدم وجوب الاجتناب في المواضع المتسعة إنما هو للمشقة اللازمة من التكليف باجتنابه . ويشكل بانتفاء المشقة في كثير من الصور ، وبأن الدليل المتقدم الدال على وجوب الاجتناب في المحصور جار في غيره كما بيناه[1] ، والمشقة بمجردها لا تقتضي طهارة ما دل الدليل على نجاسته .

والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره ، وأنه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه فيما يفتقر إلى الطهارة إذا لم يستوعب المباشرة لجميع ما وقع فيه الاشتباه .

ثم إن قلنا بالفرق فالمراد بغير المحصور ما كان كذلك في العادة بمعنى تعسر حصره وعدّه ، لا ما امتنع حصره ، لأن كل ما يوجد من الأعداد فهو قابل للعدّ والحصر . والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) في ص ٢٥.

المقدمة السابعة

في الأذان والإقامة

والنظر في أربعة أشياء :

قوله : (المقدمة السابعة ، في الأذان والإقامة) .

الأذان لغة : الإعلام ، وفعله : أذن يـأذن ، ثم مدّ للتعـدية .

وشرعـاً : أذكار مخصوصة موضوعة للإعلام بدخول أوقات الصلاة . والإقـامة مصـدر أقام بالمكان ، والتاء عوض من عين الفعل ، لأن أصله أقوام ، أو مصدر أقام الشيء بمعنى أدامـه ومنه يقيمـون الصلاة .

وشرعـاً : الأذكار المعهـودة عنـد القيـام إلى الصلاة .

وهما من وكيد السنن اتفاقاً وثوابهما عظيم ، فروى الكليني في الصحيـح ، عن الحلبي ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قـال : « إذا أذّنت وأقمت صـلّى خلفك صفّان من الملائكة ، وإذا أقمت صلّى خلفك صفّ من الملائكة »[1] .

وروى الصـدوق ـ رحمه الله ـ مـرسلاً : « إن حـدَّ الصف مـا بـين المشرق والمغرب »[2] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٠٣ / ٨ ، الوسائل ٤ : ٦٢٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٤ ح ٣ .

(٢) الفقيه ١ : ١٨٦ /٨٨٧ ، الوسائل ٤ : ٦٢٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٤ ح ٦ .

....

وروى أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة لا يرى طرفاهما ، ومن صلّى بإقامة صلّى خلفه ملك »[١] .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة »[٢] .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مروان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « المؤذن يغفر له مدّ صوته ويشهد له كل شيء سمعه »[٣] .

وقد أجمع الأصحاب على أنّ الأذان والإقامة وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل عليه السلام كسائر العبادات ، وأخبارهم به ناطقة .

فروى الكليني في الحسن ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر عليّ عليه السلام ، فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام ، فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا عليّ سمعت ؟ قال : نعم ، قال : حفظت ؟ قال : نعم ، قال : ادع بلالاً فعلّمه ، فدعا عليّ عليه

---

(١) الفقيه ١ : ١٨٦ / ٨٨٩ ، ثواب الأعمال : ٥٨ / ١ ، الوسائل ٤ : ٦٢٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٤ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٣ / ١١٢٦ ، الوسائل ٤ : ٦١٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٢ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٠٧ / ٢٨ ، التهذيب ٢ : ٥٢ / ١٧٥ ، الوسائل ٤ : ٦١٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٢ ح ١١ .

الأول : فيما يؤذن له ويقام ، وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة ، أداءاً وقضاءاً، للمنفرد والجامع ، للرجل والمرأة ، لكن يُشترط أن تُسِرّ ، وقيل : هما شرط في الجماعة ، والأول أظهر .

السلام بلالاً فعلّمه »[١] .

وفي الحسن ، عن زرارة أو الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لما أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة ، فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام ، فتقدَّم رسول الله صلى الله عليه وآله وصفَّ الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله »[٢] .

وقد أطبق العامة على نسبته إلى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه[٣] . ولا ريب في بطلانه ، لأن النزر من الأُمور المشروعة مستفاد من الوحي الإلهي فما ظنك بالمهم منها . وقال ابن أبي عقيل : أجمعت الشيعة على أن الصادق عليه السلام لعن قوماً زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبد الله بن زيد فقال : « ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد »[٤] .

قوله : (وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة ، أداءاً وقضاءاً ، للمنفرد والجامع ، للرجل والمرأة لكن يشترط أن تُسِرّ ، وقيل : هما شرط في الجماعة ، والأول أظهر) .

أجمع العلماء كافة على مشروعية الأذان والإقامة في الصلوات الخمس ،

---

(١) الكافي ٣ : ٣٠٢ /٢ ، الوسائل ٤ : ٦١٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٢ /١ ، التهذيب ٢ : ٦٠ / ٢١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٥ / ١١٣٤ ، الوسائل ٤ : ٦١٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١ ح ١ .

(٣) منهم البيهقي في سننه ١ : ٣٩٠ ، وابن قدامة في المغني ١ : ٤٤٩ .

(٤) نقله عنه في الذكرى : ١٦٨ ، والوسائل ٤ : ٦١٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١ ح ٣ .

. . . .

واختلف الأصحاب في استحبابهما أو وجوبهما ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في الخلاف[١] ، والمرتضى في جواب المسائل الناصرية[٢] ، وابن إدريس[٣] ، وسلّار[٤] إلى الاستحباب .

وقال الشيخان[٥] ، وابن البراج[٦] ، وابن حمزة[٧] بوجوبهما في صلاة الجماعة . قال في المبسوط : ومتى صلّى جماعة بغير أذان وإقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية . وقال أبو الصلاح : هما شرط في الجماعة[٨] . وقال المرتضى في الجمل : تجب الإقامة على الرجال في كل فريضة ، والأذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة ، وعلى الرجال خاصة في الجماعة[٩] . وقال ابن أبي عقيل : يجب الأذان في الصبح والمغرب ، والإقامة في جميع الخمس[١٠] . وقال ابن الجنيد : يجبان على الرجال جماعة وفرادى ، سفراً وحضراً ، في الصبح والمغرب والجمعة ، وتجب الإقامة في باقي المكتوبات قال : وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط[١١] . والمعتمد الاستحباب مطلقاً .

لنا : التمسك بالأصل فإن مقتضاه عدم الوجوب ، وما روي في الصحيح من تعليم الصادق عليه السلام لحمّاد الصلاة ، وإنه عليه السلام قام مستقبل القبلة منتصباً ، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة وقال بخشوع : « الله أكبر »

---

(١) الخلاف ١ : ٩٢ .
(٢) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩١ .
(٣) السرائر : ٤٣ .
(٤) المراسم : ٦٧ .
(٥) المفيد في المقنعة : ١٥ ، والشيخ في النهاية : ٦٤ ، والمبسوط ١ : ٩٥ .
(٦) المهذب ١ : ٨٨ ، وشرح الجمل : ٧٩ .
(٧) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٢ .
(٨) الكافي في الفقه : ١٤٣ .
(٩) جمل العلم والعمل : ٥٧ .
(١٠) نقله عنه في التذكرة ١ : ١٠٨ .
(١١) نقله عنه في المختلف : ٨٧ .

. . . .

ثم قرأ الحمد بترتيل ، الحديث[١] . ولو كان الأذان والإقامة واجبين لذكرا في مقام البيان .

ويدل على استحباب الأذان صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : إنه سأله عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ، قال : « فليمض على صلاته فإنما الأذان سنة »[٢] والظاهر من معنى السنة : الندب .

وصحيحة عبيد الله بن عليّ الحلبي ،عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه : « إنه كان إذا صلّى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذّن »[٣] .

وروى الحلبي أيضاً في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ، هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان ؟ قال : « نعم لا بأس به »[٤] .

وصحيحة عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال : « ليس به بأس ، وما أُحب أن يعتاد »[٥] .

ومقتضى هذه الروايات استحباب الأذان في كل المواطن . قال في المختلف : وإذا كان الأذان مستحباً في كل موضع فكذا الإقامة ، وإلّا لزم خرق الإجماع[٦] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣١١ /٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ :٨١ / ٣٠١ ، أمالي الصدوق : ٣٣٧ / ١٣ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ .
(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٥ /١١٣٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٤ / ١١٣٠ ، الوسائل ٤ : ٦٥٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ١ .
(٣) التهذيب ٢ :٥٠ /١٦٥ ، الوسائل ٤ : ٦٢٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٥ ح ٦ .
(٤) التهذيب ٢ : ٥١ /١٧١ ، الوسائل ٤ : ٦٢٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٥ ح ٣ .
(٥) التهذيب ٢ : ٥١ /١٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٠ / ١١٠٨ ، الوسائل ٤ : ٦٢٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٦ ح ٦ .
(٦) المختلف : ٨٨ .

....

احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الأذان في الجماعة بما رواه عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته أيجزي أذان واحد ؟ قال : « إذا صلّيت جماعة لم يجز إلّا أذان وإقامة ، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلّا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذّن فيهما وتقيم ، من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات »[1] .

والجواب أولاً بالطعن في السند ، فإن القاسم بن محمد ، وعليّ بن أبي حمزة واقفيان ، بل قال النجاشي : إن عليّ بن أبي حمزة أحد عُمُد الواقفية[2] . وقال ابن الغضائري : إنه أصل الوقف وأشد الخلق عداوة للرضا عليه السلام[3] . وأبو بصير هذا هو يحيى بن القاسم وهو ضعيف[4] ، وما هذا شأنه لا يمكن التمسك به في إثبات حكم مخالف للأصل ، خصوصاً فيما نحن فيه ، فإنه مما تعم به البلوى وتدعو الحاجة إليه .

وثانياً بأنه يحتمل تنزيلها على الاستحباب ، فإن الإجزاء كما يجوز أن يكون المراد به الإجزاء في الصحة يحتمل الإجزاء في الفضيلة ، ودل على ذلك قوله : « وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة » وهذا التنزيل لازم للشيخ ـ رحمه الله ـ حيث لا يقول بوجوب الإقامة .

وقد أجمع الأصحاب على مشروعية الأذان للنساء ، ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذّن للصلاة ؟ فقال : « حسن إن فعلت ، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبّر

---

(١) الكافي ٣ : ٣٠٣ / ٩ ، التهذيب ٢ : ٥٠ / ١٦٣ ، الاستبصار ١ : ٢٩٩ / ١١٠٥ ، الوسائل ٤ : ٦٢٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٧ ح ١ .

(٢) رجال النجاشي : ١٧٥ .

(٣) نقله عنه العلامة في خلاصته : ٢٣٢ .

(٤) راجع رجال الطوسي : ٣٣٣ ، ٣٦٤ ، وخلاصة العلامة : ٢٦٤ .

. . . .

وأن تشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله »[١] .

ولا يتأكد في حقهن ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان وإقامة ؟ فقال : « لا »[٢] . وفي الصحيح ، عن زرارة ، قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : النساء عليهن أذان ؟ فقال : « إذا شهدت الشهادتين فحسبها »[٣] .

ويجوز أن تؤذّن للنساء ويعتددن به ، قال في المعتبر : وعليه علماؤنا ، لما روي من جواز إمامتها لهن[٤] ، وإذا جاز أن تؤمهن جاز أن تؤذّن لهنّ ، لأن منصب الإمامة أتم[٥] .

ولو أذّنت للمحارم فكالأذان للنساء في الاعتداد ، لجواز الاستماع . أما الأجانب فقد قطع الأكثر بأنهم لا يعتدّون به ، لأنها إن أجهرت فهو منهي عنه ، والنهي يدل على الفساد ، وإن أخفت عنهم لم يجتزأ به لعدم السماع . وظاهر المبسوط الاعتداد به ، قال : لأنه لا مانع منه[٦] . وكأنه بناءاً على أن صوتها ليس بعورة فلا يحرم على الأجانب سماعه .

ويمكن تطرّق الإشكال إلى اعتداد الرجال بأذانهن على هذا التقدير أيضاً ، لتوقف العبادة على التوقيف ، وعدم ورود النقل بذلك .

وقول المصنف : « بشرط أن تسرّ به » يريد به أن لا تسمع صوتها الأجانب ، فلو أجهرت على وجه لا يحصل معه ذلك فلا محذور فيه .

---

(١) التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٢ ، الوسائل ٤ : ٦٣٧ أبواب الأذان والإقامة ب ١٤ ح ١ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٠٥ / ١٨ ، التهذيب ٢ : ٥٧ / ٢٠٠ ، الوسائل ٤ : ٦٣٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٤ ح ٣ .
(٣) التهذيب ٢ : ٥٧ / ٢٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٣٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٤ ح ٢ .
(٤) التهذيب ٣ : ٣١ / ١١١ ، الاستبصار ١ : ٤٢٦ / ١٦٤٤ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١١ .
(٥) المعتبر ١ : ١٢٦ .
(٦) المبسوط ١ : ٩٧ .

ويتأكّدان فيما يُجهر فيه ، وأشدهما في الغداة والمغرب . ولا يؤذَّن لشيء من النوافل ، ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس ، بل يقول المؤذن : الصلاة ثلاثاً .

قال في الذكرى : وفي حكم المرأة الخنثى فيؤذن للمحارم من الرجال والنساء ، ولأجانب النساء لا لأجانب الرجال[١] .

قوله : (ويتأكدان فيما يجهر به ، وأشدهما في الغداة والمغرب) .

أما تأكدهما في الجهرية فلم نقف على مستنده ، وأسنده في المعتبر إلى الشيخ ، ووجّهه بأن في إيجاب الجهر دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها ، وفي الأذان زيادة تنبيه فيتأكد فيها[٢] . ولا يخفى ما فيه .

وأما التأكد في الغداة والمغرب فلقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « يجزيك في الصلاة إقامة واحدة إلاّ الغداة والمغرب »[٣] وفي رواية الصباح بن سيابة : « لا تدع الأذان في الصلوات كلها ، فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير »[٤] .

قوله : (ولا يؤذن لشيء من النوافل ، ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس ، بل يقول المؤذن : الصلاة ثلاثاً) .

أما أنه لا يؤذّن لغير الخمس فقال في المعتبر : إنه مذهب علماء الإسلام[٥] . ويدل عليه أن الأذان وظيفة شرعية فتتوقف كيفيته ومحله على توقيف الشارع ، والمنقول عنه فعله في الصلوات الخمس فيكون منفياً في غيرها .

---

(١) الذكرى : ١٧٢ .
(٢) المعتبر ٢ : ١٣٥ .
(٣) التهذيب ٢ : ٥١ /١٦٨ ، الاستبصار ١ : ٣٠٠ / ١١٠٧ ، الوسائل ٤ : ٦٢٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٦ ح ٤ .
(٤) التهذيب ٢ : ٤٩ / ١٦١ ، الاستبصار ١ : ٢٩٩ / ١١٠٤ ، الوسائل ٤ : ٦٢٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٦ ح ٣ .
(٥) المعتبر ٢ : ١٣٥ .

وقاضي الصلاة الخمس يؤذِّن لكل واحدة ويُقيم ، ولو أذَّن للأُولى من وِرده ثمَّ أقام للبواقي كان دونه في الفضل .

وأما استحباب قول المؤذن في غير الخمس[1] : « الصلاة » ثلاثاً فلم نقف على رواية تدل عليه ، والذي وقفت عليه في ذلك من الأخبار رواية إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة ؟ قال : « ليس فيهما أذان ولا إقامة ، ولكنه ينادي : الصلاة ثلاث مرات »[2] وهي كما ترى مختصة بصلاة العيدين فتعميم الاستحباب مشكل ، لأن العبادات إنما تستفاد بتوقيف الشارع وإلّا كانت بدعة .

ويجوز في لفظ : « الصلاة » الأُولى والثانية النصب على حذف العامل وهو احضروا وشبهه ، والرفع على حذف المبتدأ أو الخبر .

قوله : (وقاضي الصلوات الخمس يؤذِّن لكل واحدة ويقيم ، ولو أذّن للأولى من ورده ثم أقام للبواقي كان دونه في الفضل) .

أما استحباب الأذان والإقامة لكل صلاة فاستدل عليه في المنتهى[3] بقوله عليه السلام :« من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته »[4] وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الأذان والإقامة عليها فكذا قضاؤها . وبرواية عمار الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة ؟ قال : « نعم »[5] . وفي الروايتين ضعف في السند ، وقصور من حيث الدلالة .

---

(١) في « ح » زيادة : من الفرائض والنوافل .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢٢ /١٤٧٣ ، التهذيب ٣ : ٢٩٠ / ٨٧٣ ، الوسائل ٥ : ١٠١ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ١ .

(٣) المنتهى ١ : ٢٦٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٣٥ /٧ ، التهذيب ٣ : ١٦٢ / ٣٥٠ ، الوسائل ٥ : ٣٥٩ أبواب قضاء الصلاة ب ٦ ح ١ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٦٧ /٣٦٧ ، الوسائل ٥ : ٣٦١ أبواب قضاء الصلاة ب ٨ ح ٢ .

ويصلي يوم الجمعة الظهر بأذان وإقامة ، والعصر بإقامة ،

وأما الاجتزاء بالأذان والإقامة للأُولى ثم الإقامة للبواقي فلقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : « إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن وأذّن لها وأقم ثم صلّها ، ثم صلّ ما بعدها بإقامة ، إقامة لكل صلاة »[١] .

وحكى الشهيد في الذكرى[٢] قولاً بأن الأفضل ترك الأذان لغير الأُولى ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن أربع صلوات فأمر بلالاً فأذّن للأُولى وأقام ، ثم أقام للبواقي من غير أذان[٣] . وهو حسن . بل لو قيل بعدم مشروعية الأذان لغير الأُولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجهاً قوياً ، لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه .

وذكر الشهيد في الدروس أن استحباب الأذان للقاضي لكل صلاة ينافي سقوطه عمن جمع في الأداء[٤] . وهو غير جيد ، لعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما . ثم احتمل كون الساقط مع الجمع أذان الإعلام دون الأذان الذكري . وهو احتمال بعيد ، لأن الأذان عبادة مخصوصة مشتملة على الأذكار وغيرها ، ولا ينحصر مشروعيته في الإعلام بالوقت ، إذ قد ورد في كثير من الروايات أنّ من فوائده دعاء الملائكة إلى الصلاة[٥] . وكيف كان فهو وظيفة شرعية فيتوقف على النقل ، ومتى انتفى سقط التوظيف مطلقاً ، وأما الفرق بين الأذان الذكري وغيره فلا أعرف له وجهاً .

قوله : (ويصلّي يوم الجمعة الظهر بأذان وإقامة والعصر بإقامة) .

اختلف الأصحاب في أذان العصر يوم الجمعة ، فأطلق الشيخ في المبسوط

---

(١) الكافي ٣ : ٢٩١ /١ ، التهذيب ٣ : ١٥٨ / ٣٤٠ ، الوسائل ٣ : ٢١١ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١ .

(٢) الذكرى : ١٧٤ .

(٣) مسند أحمد ١ : ٣٧٥ ، سنن النسائي ٢ : ١٧ .

(٤) الدروس : ٣٢ .

(٥) الوسائل ٤ : ٦١٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٤ .

. . . .

سقوطه[١]، وهو ظاهر اختيار المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة على ما نقله الشيخ في التهذيب[٢]. وقال في النهاية : إنه غير جائز[٣]. وقال ابن إدريس : إنما يسقط أذان العصر عمن صلّى الجمعة دون من صلّى الظهر، ونَقَل عن ابن البراج، والمفيد في الأركان أنهما استحبا الأذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الأيام[٤]. وهو اختيار المفيد في المقنعة على ما وجدته فيها، فإنه قال بعد أن أورد تعقيب الأُولى : ثم قم فأذّن للعصر وأقم الصلاة[٥]. وإلى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله[٦]، وهو المعتمد، لإطلاق الأمر الخالي من التقييد.

احتج الشيخ في التهذيب على ما حكاه من كلام المقنعة المتضمن للسقوط بما رواه في الصحيح، عن ابن أُذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين »[٧] وعن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال : « الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة »[٨].

ويتوجه عليه أن الرواية الأُولى إنما تدل على جواز ترك الأذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة وغيره، وهو خلاف المدعى.

وأما الرواية الثانية فضعيفة السند[٩]، قاصرة المتن، فلا تصلح لمعارضة

---

(١) المبسوط ١ : ١٥١.
(٢) التهذيب ٣ : ١٨.
(٣) النهاية : ١٠٧.
(٤) السرائر : ٦٧.
(٥) المقنعة : ٢٦.
(٦) مجمع الفائدة ٢ : ١٦٥.
(٧) التهذيب ٣ : ١٨ / ٦٦، الوسائل ٤ : ٦٦٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٦ ح ٢.
(٨) الكافي ٣ : ٤٢١ / ٥، التهذيب ٣ : ١٩ / ٦٧، الوسائل ٥ : ٨١ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ١.
(٩) لأن حفص بن غياث عامي (راجع رجال الشيخ : ١١٨، والفهرست : ٦١).

. . . .

الأخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الأذان في الصلوات الخمس[١] . وقد حملها المصنف[٢] وغيره[٣] على أن المراد بالأذان الثالث الأذان الثاني للجمعة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله شرّع للصلاة أذاناً وإقامة ، فالزيادة ثالث[٤] .

احتج ابن إدريس بأن الإجماع منعقد على استحباب الأذان لكل صلاة من الخمس ، خرج عنه المجمع عليه وهو من صلّى الجمعة ، فيبقى الباقي على العموم[٥] .

ويرد عليه منع الإجماع على السقوط مع صلاة الجمعة ، لتصريح بعض الأصحاب بالاستحباب مطلقاً كما نقلناه ، واحتمال المشارك له في الفتوى .

ولو جمع المسافر أو الحاضر بين الفرضين كان له ترك الأذان للثانية ، لرواية الرهط المتقدمة . وقيل : إن الجمع إن كان في وقت فضيلة الأُولى أذّن لها وأقام ، ثم أقام للثانية من غير أذان ، وإن كان في وقت فضيلة الثانية أذّن لها ثم أقام للأُولى وصلّاها ثم أقام للثانية[٦] .

والروايات لا تعطي هذا التفصيل ، بل المستفاد منها سقوط الأذان للثانية مطلقاً[٧] ، وهو ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط[٨] . وذكر الشهيد في الذكرى : إن الساقط مع الجمع الغير المستحب أذان الإعلام ويبقى أذان الذكر والإعظام[٩] . وهو غير واضح كما بيناه .

---

(١) الوسائل ٤ : ٦١٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٤ .
(٢) المعتبر ٢ : ٢٩٦ .
(٣) كالعلامة في المنتهى ١ : ٣٣٦ .
(٤) في « ح » زيادة : وهو تكلف مستغن عنه .
(٥) السرائر : ٦٧ .
(٦) كما في الذكرى : ١٧٤ ، وجامع المقاصد ١ : ١٠٠ .
(٧) الوسائل ٤ : ٦٦٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٦ .
(٨) المبسوط ١ : ٩٦ .
(٩) الذكرى : ١٧٤ .

وكذا الظهر والعصر بعَرفَة .

ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا [على] كراهيّة ، ما دامت الأولى لم تتفرق ، فإن تفرقت صفوفهم أذَّن الآخرون وأقاموا .

قوله : (وكذا الظهر والعصر بعرفة) .

أي : يصلّي الظهر بأذان وإقامة ، والعصر بإقامة . وقد ورد بذلك روايات ، منها : ما رواه ابن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذّن ويقيم للظهر ثم يصلّي ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان ، وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة »[١] .

وهل سقوط الأذان هنا على سبيل الرخصة أو الكراهة أو التحريم ؟ أوجه ذهب إلى كلٍّ منها ذاهب . والأصح التحريم كما اختاره العلّامة في المنتهى[٢] ، والشهيد في البيان[٣] ، لأنه مخالف للسنة فيكون بدعة ، وقد صح عن الصادق عليه السلام أنه قال : « كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى النار »[٤] .

قوله : (ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الأولى لم تتفرق ، فأن تفرقت صفوفهم أذّن الآخرون وأقاموا) .

هذا الحكم ذكره الشيخ[٥] وجمع من الأصحاب ، واستدلوا عليه برواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم أيؤذّن ويقيم ؟ قال : « إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلّى بأذانهم وإقامتهم ، وإن كان تفرق الصف أذّن وأقام »[٦] والحكم بسقوط الأذان

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٨٢ /١١٢٢ ، الوسائل ٤ : ٦٦٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٦ ح ١ .
(٢) المنتهى ١ : ٢٦١ .
(٣) البيان : ٧٢ .
(٤) الكافي ١ : ٥٦ /٨ ، الوسائل ١١ : ٥١٢ أبواب الأمر والنهي ب ٤٠ ح ١٠ .
(٥) النهاية : ٦٥ ، والمبسوط ١ : ٩٨ .
(٦) التهذيب ٢ : ٢٨١ /١١٢٠ ، الوسائل ٤ : ٦٥٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٥ ح ٢ .

وإذا أذّن المنفرد ثم أراد الجماعة أعاد الأذان والإقامة .

عن المصلّي الثاني وقع في الرواية معلّقاً على عدم تفرق الصف ، وهو إنما يتحقق ببقاء جميع المصلين .

وقيل[١] : يكفي في سقوط الأذان عن المصلّي الثاني بقاء معقّب واحد من المصلين ، لما رواه الشيخ ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي عليّ ، قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وبقي بعض في التسبيح فدخل علينا رجل فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع » فقلت : فإن دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة ؟ قال : « يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم إمام »[٢] .

وعندي في هذا الحكم من أصله توقف ، لضعف مستنده باشتراك راوي الأُولى بين الثقة والضعيف ، وجهالة راوي الثانية ، فلا يسوغ التعلق بهما . ثم لو سلمنا العمل بهما لوجب اختصاص الحكم بالصلاة الواقعة في المسجد كما ذكره في النافع[٣] والمعتبر[٤] ، لأنه مدلول الروايتين ، ولجواز أن تكون الحكمة في السقوط مراعاة جانب إمام المسجد الراتب بترك ما يوجب الحث على الاجتماع ثانياً .

قوله : (ولو أذّن المنفرد ثم أراد الجماعة أعاد الأذان والإقامة) .

هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط[٥] ، وأتباعه ، واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسئل عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له : نصلّي جماعة ، هل يجوز

---

(١) كما في جامع المقاصد ١ : ١٠٠ ، وروض الجنان : ٢٤١ .
(٢) التهذيب ٣ : ٥٥ / ١٩٠ ، الوسائل ٥ : ٤٦٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٥ ح ٢ .
(٣) المختصر النافع : ٢٧ .
(٤) المعتبر ٢ : ١٣٦ .
(٥) النهاية : ٦٥ ، المبسوط ١ : ٩٨ .

. . . .

أن يصليا بذلك الأذان والإقامة ؟ قال : « لا ، ولكن يؤذّن ويقيم »[1] وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية ، لكن قال في المعتبر : إن مضمونها استحباب تكرار الأذان والإقامة ، وهو ذكر الله ، وذكر الله حسن[2] . ثم استقرب الاجتزاء بالأذان والإقامة الواقعتين بنية الانفراد ، وأيد ذلك بما رواه صالح بن عقبة ، عن أبي مريم الأنصاري ، قال : صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ، فلما انصرف قلت له : عافاك الله صلّيت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ؟ فقال : « إن قميصي كثيف فهو يجزىء أن لا يكون عليَّ إزار ولا رداء ، وإني مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك »[3] قال : وإذا اجتزأ بأذان غيره مع الانفراد فبأذانه أولى .

وأجاب عنه في الذكرى بأن ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول ، قال : والاجتزاء بأذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكأنه أذان للجماعة بخلاف الناوي بأذانه الانفراد[4] .

ويشكل بما بيناه مراراً من أنّ مثل هذه الشهرة لا يقتضي تسويغ العمل بالخبر الضعيف ، وأن ظاهر الخبر ترتب الإجزاء على سماع الأذان من غير مدخلية لما عدا ذلك فيه ، لكن الرواية ضعيفة جداً بصالح بن عقبة فقد قيل : إنه كان كذّاباً غالياً لا يلتفت إليه[5] . ومع ذلك فليس فيها تصريح بكون جعفر عليه السلام منفرداً .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٠٤ /١٣ ، الفقيه ١ : ٢٥٨ / ١١٦٨ ، التهذيب ٢ : ٢٧٧ / ١١٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٥٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٧ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ١٣٧ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٨٠ /١١١٣ ، الوسائل ٤ : ٦٥٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٠ ح ٢ .

(٤) الذكرى : ١٧٤ .

(٥) كما في خلاصة العلامة : ٢٣٠ .

الثاني : في المؤذن ، ويعتبر فيه : الإسلام ، والذكورة .

والمعتمد الاجتزاء بالأذان المتقدم كما اختاره في المعتبر[1] ، ولعل الإعادة أولى .

قوله : (الثاني : في المؤذّن ويعتبر فيه : العقل ، والإسلام) .

هذا مذهب العلماء كافة ، لأن المجنون لا حكم لعبارته[2] ، والكافر ليس أهلاً للأمانة ، والمؤذنون أُمناء ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : « الإمام ضامن ، والمؤذّن مؤتمن »[3] ولما رواه عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يجوز أن يؤذِّن إلّا رجل مسلم عارف »[4] .

ولا منافاة بين الحكم بالكفر وتلفظه بالشهادتين ، لأن المتلفظ بهما قد لا يكون عارفاً بمعناهما كالأعجمي ، أو يكون مستهزئاً ، أو حاكياً ، أو متأولاً عدم عموم النبوة . ولو علم اعتقاده مضمون كلمتي الشهادة حكم بإسلامه قطعاً ، ولا يعتد بذلك الأذان ، لوقوع أوله في الكفر .

والأصح اشتراط الإيمان أيضاً ، لبطلان عبادة المخالف ، ولرواية عمار السابقة ، فإن الظاهر أن المراد بالمعرفة الواقعة فيها الإيمان .

قوله : (والذكورة) .

جعل الذكورة من جملة الشرائط المعتبرة في المؤذّن غير مستقيم على إطلاقه ، لأن أذان المرأة صحيح اتفاقاً ، وتعتد به النساء والمحارم ، بل والأجانب أيضاً على ما قطع به في المبسوط[5] ، وإن كان الأظهر خلافه ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

---

(١) المعتبر ٢ : ١٣٧ .

(٢) في « م » ، « س » : عبادته .

(٣) مسند أحمد ٢ : ٢٣٢ ، سنن أبي داود ١ : ١٤٣ / ٥١٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٠٤ /١٣ ، التهذيب ٢ : ٢٧٧ / ١١٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٥٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٦ ح ١ .

(٥) المبسوط ١ : ٩٧ .

ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزاً .

ويستحب أن يكون عدلاً ، صيِّتاً ، مبصراً ، بصيراً بالأوقات ، متطهراً ، قائماً على مرتفع .

قوله : (ولا يشترط البلوغ ، بل يكفي كونه مميزاً) .

أي لا يشترط في الاعتداد بالأذان في الصلاة ، وقيام الشعار به في البلد صدوره من بالغ ، بل يكفي كونه مميزاً ، وهو اتفاق علمائنا ، قاله في المعتبر[١] ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « ولا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم »[٢] أما غير المميز فلا يعتد بأذانه قطعاً ، لأنه لا حكم لعبارته[٣] .

والمرجع في التمييز إلى العرف ، لأنه المحكّم في مثله . وذكر جدي ـ قدس سره ـ في روض الجنان أن المراد بالمميز من يعرف الأضرّ من الضارّ والأنفع من النافع إذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس[٤] . وهو مع عدم وضوح مأخذه ردٌ إلى الجهالة .

قوله : (ويستحب أن يكون عدلاً ، صيِّتاً ، مبصراً ، بصيراً بالأوقات ، متطهراً ، قائماً على مرتفع) .

يستحب في المؤذّن المنصوب في البلد أن يكون متصفاً بأمور :

أحدها : العدالة ، لقوله صلى الله عليه وآله : « يؤذّن لكم خياركم »[٥] وقوله عليه السلام : « المؤذن مؤتمن »[٦] ولأنه ربما قلده ذوو الأعذار إذا كان

---

(١) المعتبر ٢ : ١٢٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١١٢ ، الوسائل ٤ : ٦٦١ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٢ ح ١ .

(٣) في « م » ، « ح » : لعبادته .

(٤) روض الجنان : ٢٤٣ .

(٥) الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٨٠ ، الوسائل ٤ : ٦٤٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٣ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٨٢ / ١١٢١ ، الوسائل ٤ : ٦١٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٢ .

....

كذلك[١] ، بل قيل بجواز التعويل عليه مطلقاً[٢] [٣] . وقد قطع (المصنف وأكثر)[٤] الأصحاب بالاعتداد بأذان الفاسق ، لأنه يصح منه الأذان الشرعي لنفسه ، لكونه عاقلاً كاملاً فيعتبر أذانه ، عملاً بإطلاق الأمر بالأذان والاعتداد به للسامع . ونقل عن ابن الجنيد أنه منع من الاعتداد بأذان الفاسق[٥] ، وهو ضعيف .

ثانيها : أن يكون صَيِّتاً ليعم النفع به ويتم الغرض المقصود منه . ويستحب مع ذلك أن يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه ، وروى عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة ، فكان عليه السلام يقول لبلال : « إذا دخل الوقت اعلُ فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان ، فإن الله عزّ وجلّ قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء ، فإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا : هذه أصوات أُمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عزّ وجلّ ، ويستغفرون لأُمة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة »[٦] .

ثالثها : أن يكون مبصراً ، ليتمكن من معرفة الأوقات . ولو أذّن الأعمى بمُسدّد جاز واعتد به ، لما روي أنّ ابن أُمّ مكتوم الأعمى كان يؤذّن للنبي صلى الله عليه وآله ، وكان لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت[٧] .

رابعها : أن يكون بصيراً بالأوقات عارفاً بها ليأمن الغلط ، ولو أذّن

---

(١) في « ح » زيادة : عند المصنف ومن قال بمقالته .
(٢) كما في التذكرة ١ : ١٠٧ ، وجامع المقاصد ١ : ١٠٠ .
(٣) في « ح » زيادة : وأفاد قوله العلم مع انضمام القرائن أو مطلقاً .
(٤) ما بين القوسين ليس في « س » .
(٥) المختلف : ٩٠ .
(٦) الكافي ٣ : ٣٠٧ / ٣١ ، التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٦ ، المحاسن : ٤٨ / ٦٧ ، الوسائل ٤ ٦٤٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٧ .
(٧) الدعائم ١ : ١٤٧ ، صحيح البخاري ١ : ١٦٠ .

. . . .

الجاهل في الوقت جاز واعتد به إجماعاً[١] .

خامسها : أن يكون متطهراً من الحدثين ، لقوله عليه السلام : « حق وسنّة أن لا يؤذّن أحد إلّا وهو طاهر »[٢] ولأنه من سنن الصلاة فاستحب فيه الطهارة كالتوجه ، قال في المعتبر : وعليه فتوى العلماء[٣] . ولا يجب ، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « لا بأس أن تؤذّن وأنت على غير طهر ، ولا تقيم إلّا وأنت على وضوء »[٤] .

ويستفاد من هذه الرواية اشتراط الطهارة في الإقامة ، وهو اختيار المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في المصباح[٥] ، والعلّامة في المنتهى[٦] . وقال في التذكرة بعدم الاشتراط تمسكاً بمقتضى الأصل[٧] .

سادسها : أن يكون قائماً على مرتفع ، لأنه أبلغ في رفع الصوت فيكون النفع به أعم ، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يقول لبلال : « إذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان »[٨] والظاهر عدم استحباب فعله في المنارة على الخصوص ، لعدم ورود النقل به ، ولما رواه عليّ بن جعفر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنّة هو؟ فقال : « إنما كان يؤذّن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض ولم تكن يومئذ منارة »[٩] .

---

(١) في « س » : وأعتد به مطلقاً .

(٢) كنز العمال ٨ : ٣٤٣ / ٢٣١٨٠ .

(٣) المعتبر ٢ : ١٢٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ٥٣ / ١٧٩ ، الوسائل ٤ : ٦٢٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٩ ح ٣ ، بتفاوت يسير بين المصادر .

(٥) نقله عنه في المعتبر ٢ : ١٢٨ .

(٦) المنتهى ١ : ٢٥٨ .

(٧) التذكرة ١ : ١٠٧ .

(٨) المتقدمة في ص ٢٧١.

(٩) التهذيب ٢ : ٢٨٤ / ١١٣٤ ، الوسائل ٤ : ٦٤٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٦ .

ولو أذّنت المرأة للنساء جاز . ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع إلى الأذان مستقبلاً صلاته ما لم يركع ، وفيه رواية أُخرى .

وقيل : يستحب ، لأنه قد ثبت وضع المنارة في الجملة ، ولولا الأذان فيها لكان عبثاً[١] . ويتوجه عليه منع حصول الوضع ممن يعتد بفعله .

قوله : (ولو صلّى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع إلى الأذان مستقبلاً صلاته ما لم يركع ، وفيه رواية أُخرى) .

اختلف الأصحاب في تارك الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة ، فقال السيد المرتضى في المصباح[٢] ، والشيخ في الخلاف[٣] ، وأكثر الأصحاب : يمضي في صلاته إن كان متعمداً ، ويستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسياً .

وقال الشيخ في النهاية بالعكس[٤] ، واختاره ابن إدريس[٥] . وأطلق في المبسوط الاستئناف ما لم يركع[٦] . والمعتمد الأول .

أما وجوب الاستمرار مع العمد فلعموم ما دل على تحريم قطع الصلاة ، تُرك العمل به مع النسيان ، عملاً بما سنورده من الأخبار ، فيبقى في العمد سليماً عن المعارض .

ولنا أيضاً ما تقدم من استحباب الأذان وجواز تركه اختياراً ، ولو قلنا بوجوبه لم يتوجه الاستئناف أيضاً وإن أثم بالإخلال به ، لخروجه عن حقيقة الصلاة .

وأما أنه يستقبل مع النسيان إذا ذكر قبل الركوع فيدل عليه صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن

---

(١) كما في المختلف : ٨٨ .
(٢) نقله عنه في المعتبر ٢ : ١٢٩ ، وإيضاح الفوائد ١ : ٩٧ .
(٣) نقله عنه في المعتبر ٢ : ١٢٩ .
(٤) النهاية : ٦٥ .
(٥) السرائر : ٤٣ .
(٦) المبسوط ١ : ٩٥ .

. . . .

تؤذّن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذّن وأقم واستفتح الصلاة ، وإن كنت قد ركعت فأتّم على صلاتك »[١] .

ويدل على أنّ ذلك على سبيل الاستحباب ما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح ، عن أبيه ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ، قال : « فليمض في صلاته ، فإنما الأذان سنة »[٢] .

وقول المصنف : « وفيه رواية أُخرى » يمكن أن يكون إشارة إلى ما رواه عليّ بن يقطين في الصحيح ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة ، قال : « إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته ، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد »[٣] . وحملها العلاّمة في المختلف على أن المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع ، لأن المطلق يحمل على المقيد . وهو بعيد جداً[٤] . ونزّلها الشيخ في التهذيب على الاستحباب[٥] ، قال في المعتبر : وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على إبطال الفريضة بالخبر النادر[٦] .

ويمكن أن يكون أشار بالرواية إلى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة ، قال : « إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبي صلى الله عليه

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٨ /١١٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٠٤ / ١١٢٧ ، الوسائل ٤ : ٦٥٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٥ / ١١٣٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٤ / ١١٣٠ ، الوسائل ٤ : ٦٥٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٧٩ /١١١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٣ / ١١٢٥ ، الوسائل ٤ : ٦٥٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٨ ح ٤ .

(٤) المختلف : ٨٩ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٧٩ .

(٦) المعتبر ٢ : ١٣٠ .

....

وآلـه وليقم ، وإن كان قـد قرأ فليتم صـلاته »[١] ونحـوه روي زيد الشحـام في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام [٢] .

وروى الحسين بن أبي العلاء في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السـلام ، قال : سألته عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم ، قال : « فإن ذكر أنـه لم يقم قبـل أن يقـرأ فليسلّم عـلى النبي صـلى الله عليـه وآلـه ثم يقيم ويصلّي ، وإن ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم الصلاة »[٣] .

وهذه الروايات محمولة على تأكد الـرجوع إلى الأذان والإقـامة قبـل القراءة دون ما بعدها وإن كان الرجوع إليهما سائغاً قبل الركوع على ما بيناه . والظاهـر أنّ الصـلاة عـلى النبي صـلى الله عليـه وآلـه ، والسـلام عليـه إشـارة إلى قـطع الصلاة ، ويمكن أن يكون ذلك نفسه قاطعاً ويكـون ذلك من خصـوصيات هـذا الموضع ، لأن ذلك لا يقطع الصلاة في غير هذا المحل .

واعلم أنّ هذه الروايات إنما تعـطي استحباب الـرجوع لاستـدراك الأذان والإقامة ، أو الإقامة وحدها ، وليس فيها ما يـدل على جـواز القطع لاستـدراك الأذان مع الإتيان بالإقامة ، ولم أقف على مصرح بـه سوى المصنف ـ رحمـه الله ـ في هذا الكتاب ، وابن أبي عقيل على ما نقل عنه[٤] . وحكى فخر المحققـين في الشرح الإجماع على عدم الرجوع إليه مع الإتيان بالإقامة[٥] .

وعكس الشـارح ـ قدس سره ـ فحكم بجـواز الرجـوع لاستـدراك الأذان وحده دون الإقامة[٦] . وهو غير واضح .

---

(١) الكـافي ٣ : ٣٠٥ / ١٤ ، التهـذيب ٢ : ٢٧٨ / ١١٠٢ ، الاستبصـار ١ : ٣٠٣ / ١١٢٦ ، الوسائل ٤ : ٦٥٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٤ .

(٢) الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩٣ ، الوسائل ٤ : ٦٥٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٩ .

(٣) التهـذيب ٢ : ٢٧٨ / ١١٠٥ ، الاستبصار ١ : ٣٠٤ / ١١٢٩ ، الـوسـائـل ٤ : ٦٥٧ أبـواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٥ .

(٤) في المختلف : ٨٨ .

(٥) إيضاح الفوائد ١ : ٩٧ .

(٦) المسالك ١ : ٢٧ .

ويُعطَى الأُجـرة من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوع به .

بقي هنا شيء وهو أن إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في المصلّي بين الإمام والمنفرد ، فتقييده بالمنفرد كما فعله المصنف ـ رحمه الله ـ يحتاج إلى دليل .

قوله : (ويعطى الأُجرة من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوع به) .

اختلف الأصحاب في جواز أخذ الأُجرة على الأذان ، فقال الشيخ في الخلاف[١] ، وجمع من الأصحاب : لا يجوز أخذ الأُجرة عليه ، لما رواه السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، قال : « آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال : يا عليّ إذا صليت فصلّ صلاة أضعف من خلفك ، ولا تتخذن مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً »[٢] .

وقال السيد المرتضى : إن ذلك مكروه[٣] . وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر[٤] ، والشهيد في الذكرى[٥] ، ولا بأس به ، للأصل ، وانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم ، مع ضعف سنده بالسكوني وغيره .

واقتصر المصنف في هذا الكتاب على إثبات الجواز ، وربما حمل كلامه على أن المراد بالأُجرة : الارتزاق من بيت المال ، ولا مقتضي له .

والظاهر أن الإقامة كالأذان . وحكم العلاّمة في النهاية بعدم جواز الاستيجار عليها وإن قلنا بجواز الاستيجار على الأذان ، فارقاً بينهما بأن الإقامة لا كلفة فيها بخلاف الأذان فإن فيه كلفة بمراعاة الوقت[٦] . وهو غير جيد ، إذ لا يعتبر في العمل المستأجر عليه اشتماله على الكلفة ، هذا كله في الأُجرة .

---

(١) الخلاف ١ : ٩٦ .
(٢) الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٠ ، التهذيب ٢ : ٢٨٣ / ١١٢٩ ، الوسائل ٤ : ٦٦٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٨ ح ١ .
(٣) نقله عنه في المعتبر ٢ : ١٣٤ ، والذكرى : ١٧٣ .
(٤) المعتبر ٢ : ١٣٣ .
(٥) الذكرى : ١٧٣ .
(٦) نهاية الأحكام ١ : ٤٢٨ .

الثـالث : في كيفية الأذان ، ولا يؤذِّن إلا بعـد دخول الـوقت ، وقد رُخِّصَ تقديمه على الصبح ، لكن يستحب إعادته بعد طلوعه .

أما الارتزاق من بيت المال فلا ريب في جـوازه إذا اقتضته المصلحـة ، لأنه معدّ للمصالح ، والأذان والإقامة من أهمها .

قوله : (ولا يؤذّن إلا بعد دخول الـوقت ، وقد رُخص تقـديمه عـلى الصبح ، لكن يستحب إعادته بعد طلوعه) .

أما عدم جواز الأذان للفريضة قبل دخول وقتها في غير الصبح فعليه علماء الإسلام ، لأنه وضع للإعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله .

وأما جواز تقديمه في الصبح قبل طلوع الفجـر مع استحبـاب إعادتـه بعده فهو اختيار الشيـخ [١] ، وأكثر الأصحـاب : قال ابن أبي عقيـل [٢] : الأذان عند آل الرسول عليهم السـلام للصلوات الخمس بعد دخـول وقتها إلّا الصبـح فإنـه جائز أن يـؤذّن لها قبل دخول وقتها ، بذلك تواترت الأخبار عنهم [٣] ، وقالوا : كان للرسول صلى الله عليه وآلـه مؤذنان أحـدهما بـلال ، والآخر ابن أُمّ مكتـوم وكان أعمى ، وكان يؤذّن قبل الفجر ، وبـلال إذا طلع الفجر ، وكـان صلى الله عليه وآله يقول : « إذا سمعتم أذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب » [٤] .

ومنـع ابن إدريس من تقديمـه في الصبـح أيضـاً [٥] ، وهـو ظـاهـر اختيـار المـرتضى في المسـائل النـاصريـة [٦] ، وابن الجنيـد [٧] ، وأبي الصـلاح [٨] ،

---

(١) النهاية : ٦٦ ، والمبسوط ١ : ٩٦ ، والخلاف ١ : ٨٧ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ٨٩ .

(٣) الوسائل ٤ : ٦٢٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٨ .

(٤) الفقيه ١ : ١٨٩ / ٩٠٥ ، الوسائل ٤ : ٦٢٥ أبواب الأذان والإقامـة ب ٨ ح ٢ ، ٣ وص ٦٢٦ ح ٤ .

(٥) السرائر : ٤٣ .

(٦) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩٢ .

(٧) نقله عنه في الذكرى : ١٧٥ .

(٨) الكافي في الفقه : ١٢١ .

. . . .

والجعفي[١] . والمعتمد الأول .

لنا : الرواية المتقدمة عن النبي صلى الله عليه وآله[٢] ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إن لنا مؤذّناً يؤذّن بليل ، فقال : « أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة ، وأما السنة فإنه ينادي مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلّا الركعتان »[٣] وروى ابن سنان في الصحيح أيضاً قال : سألته عن النداء قبل طلوع الفجر ، فقال : « لا بأس » ، وأما السنة مع الفجر ، وإن ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر »[٤] .

ويستفاد من قوله عليه السلام : « وأما السنة مع الفجر » أن الأذان المتقدم عليه لمجرد التنبيه فلا يعتد به في الصلاة ، وهو كذلك .

احتج المرتضى ـ رضي الله عنه ـ بأن الأذان دعاء إلى الصلاة ، وعَلَم على حضورها ففعله قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه ، وبأنه روي أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يعيد الأذان[٥] .

وأُجيب عن الأول بالمنع من حصر فائدة الأذان في الإعلام ، فإن له فوائد أُخر كالتأهّب للصلاة ، واغتسال الجنب ، وامتناع الصائم من الأكل والجماع ، ونحو ذلك[٦] .

وعن الرواية بالقول بالموجب ، إذ لا خلاف في استحباب إعادة الأذان بعد طلوع الفجر ، وإنما النزاع في جواز فعله قبله .

---

(١) نقله عنه في الذكرى : ١٧٥ .
(٢) في ص ٢٧٧ .
(٣) التهذيب ٢ : ١٧٧/٥٣ ، الوسائل ٤ : ٦٢٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٨ ح ٧ .
(٤) التهذيب ٢ : ٥٣ /١٧٨ ، الوسائل ٤ : ٦٢٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٨ ح ٨ .
(٥) سنن أبي داود ١ : ١٤٦/ ٥٣٢ .
(٦) كما في المختلف : ٩٠ .

والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلاً : التكبير أربع ، والشهادة بالتوحيد ، ثم بالرسالة ، ثم يقول : حيّ على الصلاة ، ثم حيّ على الفلاح ثم حيّ على خير العمل ، والتكبير بعده ، ثم التهليل . كل فصل مرّتان .

ولا حدّ لهذا التقديم عندنا ، وتقديره بسدس الليل أو نصفه تحكّم . وينبغي أن يجعل في ذلك ضابطاً ليعتمد عليه الناس وتترتب عليه الفائدة . ولا فرق بين رمضان وغيره عندنا ، ولا بين كون المؤذّن واحداً أو اثنين وإن كان الأولى تغايرهما لتحصل الفائدة باختلاف الصوت ، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله .

قوله : (والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلاً : التكبير أربع ، والشهادة بالتوحيد ، ثم بالرسالة ، ثم يقول : حيّ على الصلاة ، ثم حيّ على الفلاح ، ثم حيّ على خير العمل ، والتكبير بعده ، ثم التهليل ، كل فصل مرتان) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، والمستند فيه ما رواه ابن بابويه ، والشيخ ـ رضي الله عنهما ـ عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه حكى لهما الأذان فقال : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلّا الله ، أشهد أن لا إله إلّا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على خير العمل ، حيَّ على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله ، لا إله إلّا الله ، والإقامة كذلك »[1] .

وعن إسماعيل الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً » فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً ، الأذان

---

(١) الفقيه ١ : ١٨٨ / ٨٩٧ ، التهذيب ٢ : ٦٠ / ٢١١ ، الاستبصار ١ : ٣٠٦ / ١١٣٥ ، الوسائل ٤ : ٦٤٤ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٩ .

. . . .

ثمانية عشر حرفاً ، والإقامة سبعة عشر حرفاً [١] .

وفي الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قال : « يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين » [٢] .

وأشار المصنف بقوله : « على الأشهر » إلى ما رواه الشيخ بسنده إلى الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان ، فقال : « تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلّا الله ، أشهد أن لا إله إلّا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على خير العمل ، حيَّ على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله ، لا إله إلّا الله » [٣] .

وروى زرارة والفضيل ، عن أبي عبد الله [٤] عليه السلام نحو ذلك ، وقال في آخر الرواية : « والإقامة مثلها إلّا أن فيها قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، بين حيَّ على خير العمل ، حيَّ على خير العمل ، وبين الله أكبر » [٥] .

وأجاب عنهما الشيخ في التهذيب بجواز أن يكون إنما اقتصر عليه السلام فيهما على التكبير مرتين لأنه قصد إلى إفهامه السائل كيفية التلفظ به ، وكان

---

(١) الكافي ٣ : ٣٠٢ / ٣ ، التهذيب ٢ : ٥٩ / ٢٠٨ ، الاستبصار ١ : ٣٠٥ / ١١٣٢ ، الوسائل ٤ : ٦٤٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٣ / ٥ ، التهذيب ٢ : ٦١ / ٢١٣ ، الاستبصار ١ : ٣٠٧ / ١١٣٧ ، الوسائل ٤ : ٦٤٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٥٩ / ٢٠٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٥ / ١١٣٣ ، الوسائل ٤ : ٦٤٣ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٥ .

(٤) كذا في جميع النسخ والموجود في المصادر : عن أبي جعفر .

(٥) التهذيب ٢ : ٦٠ / ٢١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٥ / ١١٣٤ ، الوسائل ٤ : ٦٤٤ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٨ .

والإقامة فصولها مثنى مثنى ، ويُزاد فيها قد قامت الصلاة مرّتين ، ويسقط من التهليل في آخرها مرّة واحدة .

المعلوم له أنه لا يجزي ما دون الأربع[١] [٢] .

وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب تربيع التكبير في آخر الأذان[٣] . وهو شاذ مردود بما تلوناه من الأخبار .

فائدة :

يجوز في السفر وعند العذر نقص الأذان والإقامة بإفراد فصولها ، لما رواه أبو عبيدة الحذاء في الصحيح ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان ، فقلت : لَمَ تكبر واحدة واحدة ؟ فقال : « لا بأس به إذا كنت مستعجلاً »[٤] وما رواه بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة ، الأذان واحداً واحداً والإقامة واحدة »[٥] وروى نعمان الرازي قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « يجزيك من الإقامة طاق طاق في السفر »[٦] .

قوله : (والإقامة فصولها مثنى مثنى ، ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ، ويسقط التهليل من آخره مرة واحدة) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وعزاه في المعتبر إلى السبعة

---

(١) التهذيب ٢ : ٦١ .
(٢) في « م » ، « ح » زيادة : وهو بعيد جداً .
(٣) الخلاف ١ : ٩٠ .
(٤) التهذيب ٢ : ٦٢ / ٢١٦ ، الاستبصار ١ : ٣٠٧ / ١١٤٠ ، الوسائل ٤ : ٦٥٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ٤ .
(٥) التهذيب ٢ : ٦٢ / ٢١٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٨ / ١١٤٣ ، الوسائل ٤ : ٦٥٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ٢ .
(٦) التهذيب ٢ : ٦٢ / ٢٢٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٨ / ١١٤٤ ، الوسائل ٤ : ٦٥٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ٥ .

والترتيب شرط في صحة الأذان والإقامة .

وأتباعهم[١] ، واستدل عليه بما رواه صفوان بن مهران الجمّال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى »[٢] وهي قاصرة عن إفادة المدعى لتضمنها تثنية التهليل في آخر الإقامة .

نعم يمكن الاستدلال عليه برواية إسماعيل الجعفي المتقدمة حيث قال فيها : « والإقامة سبعة عشر حرفاً »[٣] فإن ذلك إنما ينطبق على هذا التفصيل .

وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنه جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها : قد قامت الصلاة مرتين[٤] ، ويدل عليه روايتا أبي بكر الحضرمي ، وزرارة والفضيل المتقدمتان[٥] .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الأذان مثنى مثنى ، والإقامة واحدة »[٦] .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الإقامة مرة مرة إلاّ قوله : الله أكبر ، الله أكبر ، فإنه مرتان »[٧] .

وأجاب عنهما في التهذيب بالحمل على حال التقية أو عند العجلة[٨] ، ولا بأس به .

قوله : (والترتيب شرط في صحة الأذان والإقامة) .

---

(١) المعتبر ٢ : ١٣٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٣ /٤ ، التهذيب ٢ : ٦٢ / ٢١٧ ، الاستبصار ١ : ٣٠٧ / ١١٤١ ، الوسائل ٤ : ٦٤٣ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٤ .

(٣) في ص ٢٧٩ .

(٤) الخلاف ١ : ٩١ .

(٥) في ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٦) التهذيب ٢ : ٦١ /٢١٤ ، الاستبصار ١ : ٣٠٧ / ١١٣٨ ، الوسائل ٤ : ٦٤٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ١ .

(٧) التهذيب ٢ : ٦١ /٢١٥ ، الاستبصار ١ : ٣٠٧ / ١١٣٩ ، الوسائل ٤ : ٦٥٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ٣ .

(٨) التهذيب ٢ : ٦٢ .

ويستحب فيهما سبعة أشياء : أن يكون مستقبل القبلة ،

لا ريب في اشتراط الترتيب بينهما وبين فصولهما ، لأن الآتي بهما على خلاف الترتيب لا يكون آتياً بالسنة ، لأنها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة .

ويدل عليه أيضاً ما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من سها في الأذان فقدّم أو أخّر أعاد على الأول الذي أخّره حتى يمضي على آخره »[1] .

ومعنى اشتراط الترتيب فيهما عدم اعتبارهما بدونه ، فلا يعتد بهما في الصلاة ، ويأثم بفعلهما أيضاً كالصلاة من دون طهارة .

قوله : (ويستحب فيهما سبعة أشياء : أن يكون مستقبل القبلة) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه قوله عليه السلام : « خير المجالس ما استقبل فيه القبلة »[2] ويتأكد الاستقبال في الشهادتين والإقامة ، لقول أحدهما عليهما السلام في صحيحة محمد بن مسلم : وقد سأله عن الرجل يؤذّن وهو يمشي : « نعم ، إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس »[3] وفي رواية سليمان بن صالح : « وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة »[4] .

ونقل عن السيد المرتضى أنه أوجب الاستقبال في الأذان والإقامة[5] . وهو ضعيف .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٠٥ / ١٥ ، التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١١٥ ، الوسائل ٤ : ٦٦٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٣ ح ١ .

(٢) الشرائع ٤ : ٧٣ ، الوسائل ٨ : ٤٧٥ أبواب أحكام العشرة ب ٧٦ ح ٣ .

(٣) الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٧٨ ، التهذيب ٢ : ٥٦ / ١٩٦ ، الوسائل ٤ : ٦٣٥ أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٠٦ / ٢١ ، التهذيب ٢ : ٥٦ / ١٩٧ ، الوسائل ٤ : ٦٣٦ أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ١٢ .

(٥) جمل العلم والعمل : ٥٨ قال : والأذان يجوز بغير وضوء ولا استقبال القبلة ولا يجوز ذلك في الإقامة . ولكن نقله عنه في الذكرى : ١٧٠ .

وأن يقف على أواخر الفصول ، ويتأنّى في الأذان ، ويَحْدِر في الإقامـة ،

ويكره الالتفات به يميناً وشمالاً ، سواء كـان على المنـارة أم على الأرض . وقال بعض العامة : يستحب أن يدور بالأذان في المِئذَنـة[١] . ويرده مـا رووه أن مؤذّني النبي صلى الله عليه وآله كانـوا يستقبلون القبلة[٢] ، والالتواء خـروج عن القبلة .

قوله : (وأن يقف على أواخر الفصول) .

استحبـاب الوقف عـلى أواخر الفصـول من الأذان والإقامـة ثابت بـإجماع الأصحاب ، ويدل عليه ما رواه ابن بابويه ـ رحمه الله ـ في كتابه ، عن خـالد بن نجيـح ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قـال : « الأذان والإقـامـة مجـزومـان » قال : وفي خبر آخـر : موقـوفان[٣] . وفي روايـة أُخرى لخـالد بن نجيـح ، عن الصـادق عليه السـلام إنه قـال : « التكبير جزم في الأذان مع الإفصـاح بـالهـاء والألف »[٤] وروى الشيـخ في الحسن ، عن زرارة قـال ، قـال أبـو جـعفـر عليه السلام : « الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء ، والإقامة حدر »[٥] .

قال جدي ـ قدس سره ـ : ولو أعـربهما فعـل مكروهـاً وأجزأ ، وفي حكم الإعراب : الروم والإشمام والتضعيف[٦] .

قوله : (ويتأنى في الأذان ويحدر في الإقامة) .

الحَـدر : الإسراع ، والمراد بـه تقصير الـوقف لا تركـه أصـلاً ، وقـد ورد

---

(١) المغني والشرح الكبير ١ : ٤٧٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ١ : ٤٧٢ .

(٣) الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٤ ، الوسائل ٤ : ٦٣٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٥ ح ٤ ، ٥ .

(٤) الفقيـه ١ : ١٨٤ / ٨٧١ ، التهـذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٤ ، الـوسـائـل ٤ : ٦٣٩ أبـواب الأذان والإقامة ب ١٥ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٣ ، الوسائل ٤ : ٦٥٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٤ ح ٢ .

(٦) المسالك ١ : ٢٧ ، والروضة البهية ١ : ٢٤٧ . والرَوْم : حركة مختلسة مختفاة ، وهي أكـثر من الإشمام لأنها تسمع (الصحاح ٥ : ١٩٣٨) .

وأن لا يتكلم في خلالهما ،

بالحكمين روايات كثيرة ، منها : رواية زرارة السابقة ، ورواية الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الأذان ترتيل والإقامة حدر »[١] وصحيحة معاوية بن وهب : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال : « اجهر وارفع به صوتك ، فإذا أقمت فدون ذلك ، لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلّا دخول وقت الصلاة ، واحدر إقامتك حدراً »[٢] .

قوله : (ولا يتكلم في خلالهما) .

أما كراهة الكلام في أثناء الأذان فلما فيه من تفويت الإقبال المطلوب في العبادة .

وأما كراهته في أثناء الإقامة فلما رواه عمرو بن أبي نصر في الصحيح قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : « لا بأس » قلت : في الإقامة ؟ قال : « لا »[٣] وإنما حملنا النهي في هذه الرواية على الكراهة ، لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة ، قال : « نعم »[٤] .

وظاهر الشيخين في المقنعة والتهذيب المنع من الكلام في خلال الإقامة مع الاختيار مطلقاً[٥] ، وهو ضعيف .

وتتأكد الكراهة بعد قول المقيم : قد قامت الصلاة ، وقال الثلاثة

---

(١) الكافي ٣ : ٣٠٦ / ٢٦ ، التهذيب ٢ : ٦٥ / ٢٣٢ ، الوسائل ٤ : ٦٥٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٤ ح ٣ .

(٢) الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٧٦ ، الوسائل ٤ : ٦٢٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٨ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٠٤ / ١٠ ، التهذيب ٢ : ٥٤ / ١٨٢ ، الاستبصار ١ : ٣٠٠ / ١١١٠ ، الوسائل ٤ : ٦٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٢ : ٥٤ / ١٨٧ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١٤ ، الوسائل ٤ : ٦٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٩ .

(٥) المفيد في المقنعة : ١٥ ، والشيخ في التهذيب ٢ : ٥٥ .

ويفصل بينهما بركعتين أو سجدة ، إلا في المغرب ، فإن الأوْلى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة ،

بتحريمه[١] ، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله[٢] .

قوله : (ويفصل بينهما بركعتين أو سجدة ، إلا في المغرب ، فإن الأولى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة) .

هذا التفصيل مشهور بين الأصحاب ، وعزاه في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإتفاق عليه[٣] .

أما استحباب الفصل بالركعتين فيدل عليه صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال ، سمعته يقول : « افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين »[٤] .

وصحيحة أحمد بن محمد قال ، قال : « القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصلّيها »[٥] .

وما رواه ابن أبي عمير في الصحيح ، عن أبي علي صاحب الأنماط ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال ، قال : « يؤذّن للظهر على ست ركعات ، ويؤذّن للعصر على ست ركعات بعد الظهر »[٦] .

ويفهم من الروايتين الأوّلتين استحباب الفصل بينهما بالجلوس ، وعدم الفرق في ذلك بين صلاة المغرب وغيرها .

ويدل على استحباب الفصل بين أذان المغرب وإقامتها بالجلوس على

---

(١) المفيد في المقنعة : ١٥ ، والسيد المرتضى نقله عنه في المعتبر ٢ : ١٤٣ ، والشيخ في النهاية : ٦٦ ، والمبسوط ١ : ٩٩ .

(٢) في ص ٨٤٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ١٤٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٦٤ /٢٢٧ ، الوسائل ٤ : ٦٣١ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٠٦ /٢٤ ، التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٢٨ ، الوسائل ٤ : ٦٣١ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٣ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٨٦ /١١٤٤ ، الوسائل ٤ : ٦٦٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٩ ح ٥ .

. . . .

الخصوص ما رواه الشيخ عن إسحاق الجريري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قال : « من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله »[١] .

ويدل على استحباب الفصل بينهما في المغرب بالسكتة ما رواه سيف بن عميرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « بين كل أذانين قعدة إلّا المغرب ، فإن بينهما نفساً »[٢] ولعل ذلك هو المراد بالسكتة .

وأما استحباب الفصل بينهما بالسجدة في غير المغرب ، والخطوة فيها ، فلم أجد به حديثاً .

وروى عمار الساباطي في الموثق ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا قمت إلى الصلاة الفريضة فأذّن وأقم ، وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو تسبيح » وقال : سألته كم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول ؟ قال : « الحمد لله »[٣] .

وروى عبد الله بن مسكان في الصحيح ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذّن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس[٤] .

وروى جعفر بن محمد بن يقطين رفعه إليهم ، قال : « يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس : اللهم اجعل قلبي بارّاً ، ورزقي دارّاً ، واجعل لي عند رسول الله صلى الله عليه وآله قراراً ومستقراً »[٥] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٣١ ، الاستبصار ١ : ٣٠٩ ، المحاسن : ٥٠ / ٧٠ ، الوسائل ٤ : ٦٣٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ١٠ .

(٢) التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٢٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٩ / ١١٥٠ ، الوسائل ٤ : ٦٣٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٧ .

(٣) الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٧٧ ، التهذيب ٢ : ٤٩ / ١٦٢ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٤ : ٦٣١ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٨٥ / ١١٣٨ ، الوسائل ٤ : ٦٣٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٩ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٠٨ / ٣٢ ، التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٣٠ ، الوسائل ٤ : ٦٣٤ أبواب الأذان والإقامة ب ١٢ ح ١ ، وفيها وفي « س » : واجعل لي عند قبر . . .

وأن يـرفع الصـوت به إذا كـان ذَكَراً :

ومعنى البارّ : المطيع والمحسن ، ومعنى كون الـرزق دارّاً : زيادتـه وتجدده شيئاً فشيئاً كما يدرّ اللبن .

والقـرار والمستقر قيـل : إنهما مترادفـان[١] . وقيل : المستقـر في الـدنيـا ، والقرار في الآخرة[٢] . كأنه يسـأل أن يكون مقـامه في الـدنيا والآخـرة في جواره صلى الله عليه وآله ، واختص الدنيا بالمستقر ، لقوله تعالى : ﴿ **ولكم في الأرض مستقـر** ﴾[٣] والآخـرة بـالقـرار ، لقـولـه تعـالى : ﴿ **وإن الآخـرة هي دار القرار** ﴾[٤] .

قوله : (وأن يرفع الصوت به إذا كان ذَكَرَاً) .

المستنـد في ذلك الأخبـار المستفيضة : كصحيحـة زرارة ، عن أبي جعفـر عليه السلام أنه قال : « لا يجزيك من الأذان إلاّ ما أسمعت نفسك أو فهمتـه ، وأفصح بالألف والهاء ، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله كلّما ذكـرته أو ذكـره ذاكر عندك في أذان وغيره ، وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسـك كان من يسمع أكثر ، وكان أجرك في ذلك أعظم »[٥] .

وروايـة محمد بن راشـد ، قال : حـدثني هشام بن إبـراهيم أنه شكى إلى الرضا عليـه السلام سقمـه وأنه لا يـولد لـه ، فأمـره أن يرفـع صوتـه بالأذان في منـزلـه ، قـال : ففعلت فـأذهب الله عني سقمي وكـثر ولـدي . قـال محمـد بن راشد : وكنت دائم العلة ما أنفـك منها في نفسي وجمـاعة خـدمي ، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العلل[٦] .

---

(١) كما في مجمع الفائدة ٢ : ١٧٩ .
(٢) كما في روض الجنان : ٢٤٥ .
(٣) البقرة : ٣٦ .
(٤) المؤمن : ٣٩ .
(٥) الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٥ ، الوسائل ٤ : ٦٤٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٢ .
(٦) الكافي ٣ : ٣٠٨ /٣٣ ، الفقيه ١ : ١٨٩ / ٩٠٣ ، التهذيب ٢ : ٥٩ / ٢٠٧ ، الوسائل ٤ : ٦٤١ أبواب الأذان والإقامة ب ١٨ ح ١ .

وكل ذلك يتأكد في الإقامة .

ويكـره الترجيـع في الأذان ، إلا أن يُريـد الإشعـار . .

قوله : (ويتأكد ذلك في الإقامة) .

يستثنى من ذلك رفع الصوت فإنه غير مسنون في الإقامة .

قوله : (ويكره الترجيع في الأذان ، إلا أن يريد الإشعار) .

اختلف الأصحاب[١] في حقيقة الترجيع ، فقـال الشيخ في المبسـوط : إنه تكـرار التكبير والشهـادتين في أول الأذان[٢] . وقـال الشهيد في الـذكـرى : إنـه تكرار الفصل زيـادة على المـوظف[٣] . وذكر جماعة من أهـل اللغة : إنـه تكرار الشهادتين جهراً بعد إخفاتهما[٤] . وهو قول الشـافعي[٥] فإنـه استحب الترجيـع بهذا المعنى تعويلاً على أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أبا محذورة بذلك[٦] .

وردّ بمـا رواه العامـة أيضاً : إن النبي صـلى الله عليه وآلـه إنمـا خص أبـا محذورة بالشهادتين سرّاً ثم بالترجيع جهراً لأنه لم يكن مقراً بهما[٧] .

واختلف الأصحـاب أيضاً في حكم الـترجيع ، فقـال الشيـخ في المبسـوط والخلاف : إنه غير مسنون[٨] . وقال ابن إدريس[٩] وابن حمزة[١٠] : إنه محرّم .

---

(١) في « س » ، « ح » : العلماء .
(٢) المبسوط ١ : ٩٥ .
(٣) الذكرى : ١٦٩ .
(٤) قاله ابن الأثير في النهايـة ٢ : ٢٠٢ ، والفيروز آبـادي في القامـوس المحيط ٣ : ٢٩ ، وصاحب أقرب الموارد ١ : ٣٩١ .
(٥) كتاب الأم ١ : ٨٤ .
(٦) سنن ابن ماجة ١ : ٢٣٤ / ٧٠٨ ، المغني والشرح الكبير ١ : ٤٥٠ .
(٧) المغني والشرح الكبير ١ : ٤٥١ .
(٨) المبسوط ١ : ٩٥ ، والخلاف ١ : ٩٥ .
(٩) السرائر : ٤٣ .
(١٠) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٢ .

وكـذا يكـره قول : الصلاة خير من النوم .

وهـو ظاهـر اختيار الشيـخ في النهـايـة[١] . وذهب آخـرون إلى كـراهتـه[٢] . والمعتمد التحريم ، لأن الأذان سنة متلقاة من الشـارع كسائـر العبادات فتكـون الزيادة فيه تشريعاً محرّماً كما تحرم زيادة : أن محمداً وآله خير الـبرية ، فـإن ذلك وإن كان من أحكام الإيمان إلاّ أنه ليس من فصول الأذان .

ولـو دعت إلى الـترجيـع حـاجـة إشعـار المصلّين . فقـد نص الشيخ في المبسوط[٣] ، ومن تأخر عنه عـلى جوازه ، واستـدلوا عليـه بما رواه عـليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لو أن مؤذّناً أعـاد في الشهـادة ، أو في حيَّ على الصـلاة ، أو حيَّ على الفـلاح المرتـين والثلاث أو أكـثر من ذلك إذا كـان إمامـاً يريـد القوم ليجمعهم لم يكن بـه بـأس »[٤] وهي ضعيفـة الإسنـاد ، لكن ظـاهـر العـلاّمـة في المختلف الإتفـاق عـلى العمـل بمضمونها[٥] ، فإن تمّ فهو الحجة وإلاّ ثبت المنع بما ذكرناه آنفاً من الدليل .

قوله : (وكذا يكره قول : الصلاة خير من النوم) .

هذا هو المعبر عنه بالتثويب على ما نص عليه الشيخ في المبسوط[٦] ، وأكثر الأصحاب ، وصرح به جماعة من أهل اللغة منهم ابن الأثير في النهاية وقال : إنه إنما سمي تثويباً ، لأنه من ثاب يثوب إذا رجع ، فإن المؤذّن إذا قـال : حيّ على الصلاة فقد دعاهم إليها ، فإذا قال بعدها : الصـلاة خير من الـنوم فقد رجـع إلى كلام معناه المبادرة إليها[٧] .

---

(١) النهاية : ٦٧ .
(٢) المحقق الحلي في المعتبر ٢ : ١٤٣ ، والعـلامة في القـواعد ١ : ٣٠ ، والشهيـد الثاني في روض الجنان : ٢٤٦ .
(٣) المبسوط ١ : ٩٥ .
(٤) الكـافي ٣ : ٣٠٨/٣٤ ، التـهـذيب ٢ : ٦٣ / ٢٢٥ ، الاستـبصـار ١ : ٣٠٩ / ١١٤٩ ، الوسائل ٤ : ٦٥٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٣ ح ١ .
(٥) المختلف : ٨٩ .
(٦) المبسوط ١ : ٩٥ .
(٧) النهاية ١ : ٢٢٦ .

. . . .

وقال الشيخ في النهاية : التثويب تكرير الشهادتين والتكبير[١] . وقال ابن إدريس : التثويب تكرير الشهادتين دفعتين ، لأنه مأخوذ من ثاب : إذا رجع[٢] . وفسره بعضهم بما يقال بين الأذان والإقامة من الحيعلتين مثنى في أذان الصبح[٣] [٤] .

واختلف الأصحاب في حكم التثويب في الأذان الذي هو عبارة عن قول : الصلاة خير من النوم ، بعد اتفاقهم على إباحته للتقية ، فقال ابن إدريس[٥] وابن حمزة[٦] بالتحريم ، وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية[٧] سواء في ذلك أذان الصبح وغيره .

وقال الشيخ في المبسوط ، والمرتضى في الانتصار بكراهته[٨] . وقال ابن الجنيد : إنه لا بأس به في أذان الفجر خاصة[٩] . وقال الجعفي : تقول في أذان صلاة الصبح بعد قولك : حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل : الصلاة خير من النوم مرتين ، وليستا من أصل الأذان[١٠] . والمعتمد التحريم .

لنا : أن الأذان عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر في كيفيتها على المنقول ، والروايات المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام خالية من هذا اللفظ ، فيكون الإتيان به تشريعاً محرّماً .

---

(١) النهاية : ٦٧ .
(٢) السرائر : ٤٣ .
(٣) نقله عن أبي حنيفة في المغني والشرح الكبير ١ : ٤٣٣ .
(٤) في « ح » زيادة : والنزاع لفظي .
(٥) السرائر : ٤٤ .
(٦) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٢ .
(٧) النهاية : ٦٧ .
(٨) المبسوط ١ : ٩٥ ، الانتصار : ٣٩ .
(٩) نقله عنه في الذكرى : ١٦٩ .
(١٠) نقله عنه في الذكرى : ١٦٩ ، ١٧٥ .

الرابع : في أحكام الأذان ، وفيه مسائل :

الأولى : من نام في خلال الأذان أو الإقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه ، ويجوز البناء ، وكذا إن أُغمي عليه .

وحكى المصنف في المعتبر أن في كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي من أصحابنا ، قال : حدثني عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلّا الله ، أشهد أن لا إله إلّا الله » وقال في آخره : لا إله إلّا الله مرة ثم قال : « إذا كنت في أذان الفجر فقل : الصلاة خير من النوم بعد حيّ على خير العمل ، وقل بعده : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله ، ولا تقل في الإقامة : الصلاة خير من النوم إنما هو في الأذان » . ثم نَقَل عن الشيخ في الإستبصار أنه حمل ذلك على التقية ، وقال : لست أرى هذا التأويل شيئاً ، فإن في جملة الأذان : حيّ على خير العمل ، وهو انفراد الأصحاب فلو كان للتقية لما ذكره ، لكن الأوجه أن يقال : فيه روايتان عن أهل البيت أشهرهما تركه[1] .

ويمكن الجواب عنه بأنه ليس في الرواية تصريح بأنه يقول : حيّ على خير العمل جهراً ، فيحتمل أن يكون المراد أنه إذا قال ذلك سرّاً يقول بعده : الصلاة خير من النوم ، لكن هذه الرواية مخالفة لما عليه الأصحاب من تربيع التكبير في أول الأذان وتثنية التهليل في آخره . وكيف كان ، فالمذهب ترك التثويب مطلقاً .

قوله : (الرابع : في أحكام الأذان، وفيه مسائل ، الأولى : من نام في خلال الأذان والإقامة ثم استيقظ استحب له استئناف ويجوز البناء ، وكذا إن أُغمي عليه) .

إنما يجوز البناء مع عدم الإخلال بالموالاة : فإنها شرط في الأذان والإقامة ، إذ لم ينقل عنهم عليه السلام الفصل بين فصولها ، والعبادة سنة متلقاة من

---

(١) المعتبر ٢ : ١٤٥ ، الوسائل ٤ : ٦٤٨ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ١٩.

الثانية : إذا أذّن ثم ارتدّ جاز أن يعتدَّ به ويقيم غيره ، ولو ارتدّ في أثناء الأذان ثم رجع استأنف على قول .

الثالثة : يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه .

الشارع فيجب الاقتصار فيها على ما ورد به النقل

وقد يناقش في استحباب الاستئناف مع بقاء الموالاة ، لعدم الظفر بدليله . ولو طال النوم أو الإغماء فقد نص الشيخ[١] وأتباعه على أنه يجوز لغير ذلك المؤذّن البناء على ذلك الأذان ، لأنه تجوز صلاة واحدة بإمامين ففي الأذان أولى . وفيه إشكال ، منشؤه توقف ذلك على النقل ، ومنع الأولوية .

قوله : (الثانية ، إذا أذّن ثم ارتد جاز أن يعتد به ويُقيم غيره) .

الأولى قراءة الفعل هنا مبنياً للمجهول ، ويستفاد منه جواز اعتداده هو به بعد العود إلى الإسلام ، لاندراجه في الإطلاق . وإنما جاز الاعتداد به لاجتماع شرائط الصحة فيه حال فعله ، وكونه بالنسبة إلى ذلك من قبيل الأسباب التي لا تبطل بالردة وإن سلّم بطلان العبادات بها ، وفيه بحث ليس هذا محله .

قوله : (ولو ارتد في أثناء الأذان ثم رجع استأنف على قول) .

القول للشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط[٢] ، والأقرب البناء مع بقاء الموالاة ، لعد إبطال الردة ما مضى من الأذان كما لا تبطله كله .

قوله : (الثالثة ، يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه) .

هذا مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى[٣] ، ويدل عليه روايات كثيرة : كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقوله في كل شيء »[٤] .

(١ ، ٢) المبسوط ١ : ٩٦ .

(٣) المنتهى ١ : ٢٦٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٠٧ / ٢٩ ، الوسائل ٤ : ٦٧١ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٥ ح ١ .

. . . .

وروى محمد بن مسلم أيضاً في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : « يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ وقل كما يقول »[١] قال ابن بابويه : وروي أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذّن زيد في رزقه[٢] .

وهنا فوائد :

الأُولى : الحكاية لجميع ألفاظ الأذان حتى الحيّعلات ، كما تدل عليه هذه الروايات . وقال الشيخ في المبسوط : روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « تقول إذا قال : حيّ على الصلاة : لا حول ولا قوة إلّا بالله »[٣] وهذه الرواية مجهولة الإسناد .

الثانية : قال الشيخ في المبسوط : من كان خارج الصلاة قطع كلامه وحكى قول المؤذّن ، وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقوله ، لأن الخبر على عمومه[٤] .

ومقتضى كلامه أنه لا يستحب حكايته في الصلاة ، وبه قطع العلّامة في التذكرة[٥] ، وكأنه لفقد العموم المتناول لحال الصلاة ، ولو حكاه لم يبطل صلاته إلا أن يحيعل .

الثالثة : لو فرغ من الصلاة ولم يحك الأذان فالظاهر سقوط الحكاية ، لفوات محلها وهو ما بعد الفصل بغير فصل أو معه . وقال العلّامة في التذكرة : إنه يكون مخيراً بين الحكاية وعدمها[٦] . وقال الشيخ في الخلاف : يؤتى به لا من حيث كونه أذاناً ، بل من حيث كونه ذكراً[٧] . وهما ضعيفان .

---

(١) الفقيه ١ : ١٨٧ /٨٩٢ ، علل الشرائع : ٢٨٤ / ٢ ، الوسائل ٤ : ٦٧١ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٥ ح ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ١٨٩ /٩٠٤ ، الوسائل ٤ : ٦٧٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٥ ح ٤ .

(٣،٤) المبسوط ١ : ٩٧ .

(٥،٦) التذكرة ١ : ١٠٨ .

(٧) وجدناه في المبسوط ١ : ٩٧ .

الرابعة : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، كُرِهَ الكلام كراهية مغلَّظة ، إلا ما يتعلق بتدبير المصلّين .

الرابعة : إنما يستحب حكاية الأذان المشروع ، ومنه المقدّم قبل الفجر ، وأذان الجنب في المسجد وإن حرم السكون ، وكذا أذان من أخذ عليه أجراً ، لأن المحرّم أخذ الأُجرة لا الأذان ، فلا يحكى أذان المجنون والكافر والمرأة إذا سمعها الأجنبي ، وأذان عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة عند من حرّمه .

الخامسة : روى ابن بابويه في الصحيح ، عن الحارث بن المغيرة النضري ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من سمع المؤذّن يقول : أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن محمداً رسول الله فقال مصدقاً محتسباً : وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله ، أكتفي بهما عمن أبى وجحد ، وأُعين بهما من أقرّ وشهد ، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد وعدد من أقرّ وشهد »[١] وروى أيضاً عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من قال حين يسمع أذان الصبح : اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك أن تتوب عليّ إنك أنت التواب الرحيم ، وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائباً »[٢] .

قوله : (الرابعة ، إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، كره الكلام كراهة مغلّظة ، إلا ما يتعلق بتدبير المصلين) .

القول بالكراهة مذهب الأكثر وقال الشيخان في النهاية والمقنعة ، والسيد المرتضى في المصباح : إذا قال الإمام : قد قامت الصلاة حرم الكلام إلّا ما يتعلق بالصلاة من تسوية صفّ أو تقديم إمام[٣] . واستدلوا عليه بصحيحة ابن أبي عمير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة ، قال : « نعم ، فإذا قال المؤذِّن : قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل

---

(١) الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩١ ، الوسائل ٤ : ٦٧١ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٥ ح ٣ .
(٢) الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩٠ ، الوسائل ٤ : ٦٦٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٣ ح ١ .
(٣) المقنعة : ١٥ ، النهاية : ٦٦ ، ونقله عن المصباح في المعتبر ٢ : ١٤٣ .

الخامسة : يكـره للمؤذن أن يلتفت يميناً وشمـالاً ، لكن يلزم سمت القبلة في أذانه .

المسجد إلّا أن يكونـوا قد اجتمعـوا من شتّىٰ وليس لهم إمام فـلا بأس أن يقـول بعضهم لبعض : تقـدم يـا فـلان »[١] وصحيحـة زرارة ، عـن أبي جعفـر عليه السلام أنه قال : « إذا أُقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلّا في تقـديم إمـام »[٢] ونحـوه روى سماعـة في المـوثق ، عن أبي عبـد الله عليه السلام [٣] .

والوجه تنزيل هذه الأخبار عـلى الكراهـة ، لما رواه الشيـخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، قـال : سألت أبـا عبد الله عليـه السلام عن الـرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصـلاة ؟ قال : « نعم »[٤] وعن الحسن بن شهـاب قال : سمعت أبا عبد الله عليـه السلام يقـول : « لا بأس أن يتكلم الـرجل وهـو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم إن شاء »[٥] .

ويستحب لمن تكلّم بعد الإقامة أن يستأنفهـا ، لما رواه محمـد بن مسلم في الصحيـح قال ، قـال أبو عبـد الله عليه السـلام : « لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة »[٦] .

قوله : (الخامسة ، يكره للمؤذن أن يلتفت يميناً وشمالاً ، لكن يلزم سمة القبلة في أذانه) .

---

(١) التهذيب ٢ : ٥٥ /١٨٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١٦ ، الوسائـل ٤ : ٦٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٧ .

(٢) الفقيه ١ : ١٨٥ /٨٧٩ ، الوسائل ٤ : ٦٢٨ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٥٥ /١٩٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٢ / ١١١٧ ، الوسائل ٤ : ٦٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ٥٤ /١٨٧ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١٤ ، الوسائـل ٤ : ٦٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٩ .

(٥) التهـذيب ٢ : ٥٥ /١٨٨ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١٥ وفيـه : عن الحسين بن شهـاب ، السرائر : ٤٨٣ ، الوسائل ٤ : ٦٣٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١٠ .

(٦) التهذيب ٢ : ٥٥ /١٩١ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١٢ وفيه : إذا أقمت للصلاة ، الوسائل ٤ : ٦٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٣ .

السادسة : إذا تشاحّ الناس في الأذان قُدِّم الأعلم ، ومع التساوي يُقرع بينهم .

السابعة : إذا كان جماعة جاز أن يؤذنوا جميعاً ، والأفضل إن كان الوقت متسعاً أن يؤذن واحداً بعد واحد .

ردّ بذلك على الشافعي حيث استحب أن يلتفت عن يمينه عند قوله : حيّ على الصلاة ، وعن يساره عند قوله : حيّ على الفلاح[1] ، وعلى أبي حنيفة حيث استحب أن يدار بالأذان في المِئذنة[2] .

قوله : (السادسة ، إذا تشاحّ الناس في الأذان قُدم الأعلم ، ومع التساوي يُقرع بينهم) .

أي لو اجتمع اثنان فصاعداً كل منهم يريد الأذان قدّم الأعلم بأحكام الأذان التي من جملتها الأوقات ، لأمن الغلط ، فإن تساووا في العلم أُقرع بينهم . أما تقديم الأعلم فظاهر ، لأن الأعلمية صفة راجحة موجبة للتقديم ، وأما القرعة ، فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول لم يجدوا إلا أن يسهموا عليه »[3] وهو دليل جواز الإسهام فيه . وقيل : إن القرعة إنما تثبت مع التساوي في الأوصاف المعتبرة في المؤذّن[4] . وهو أولى ، وعلى هذا فيقدم الجامع للصفات على فاقد بعضها ، وجامع الأكثر على جامع الأقل . وإنما يتحقق التشاح للارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج إلى التعدد ، وإلّا أذّن الجميع .

قوله : (السابعة ، إذا كان جماعة جاز أن يؤذنوا جميعاً ، والأفضل إذا كان الوقت متسعاً أن يؤذن واحداًبعد واحد) .

إذا اجتمع جماعة وأرادوا الأذان فقد قطع المصنف بأنه يجوز لهم أن يؤذّنوا

---

(١) نقله عنه في المهذب في فقه الإمام الشافعي ١ : ٥٧ .
(٢) نقله عنه في بدائع الصنائع ١ : ١٤٩ ، والمغني والشرح الكبير ١ : ٤٧٢ .
(٣) المبسوط ١ : ٩٨ ، مستدرك الوسائل ١ : ٢٤٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٢ ح ٥ .
(٤) كما في روض الجنان : ٢٤٦ .

....

دفعة واحدة ، ومترتبين بأن يبتدىء كل واحد منهم بعد فراغ الآخر ، وأن الأفضل الترتب مع سعة الوقت ، لفوات الإقبال المطلوب في العبادة مع الاجتماع . والظاهر أن المراد بسعة الوقت هنا عدم اجتماع الأمر المطلوب في الجماعة من الإمام ومن يعتاد حضوره من المأمومين لا اتساع وقت الإجزاء ، فإن تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر غير موظف شرعاً مستبعد جداً .

وقال الشيخ في الخلاف : لا ينبغي الزيادة على اثنين[١] . واستدل بإجماع الفرقة على ما رووه من أن الأذان الثالث بدعة[٢] . وقال ولده الشيخ أبو علي في شرح نهاية والده : الزائد على اثنين بدعة بإجماع أصحابنا[٣] . وقال الشيخ في المبسوط : يجوز أن يكون المؤذّنون اثنين اثنين إذا أذّنوا في موضع واحد فإنه أذان واحد ، فأما إذا أذّن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب[٤] . وفسر المصنف في المعتبر أذان الواحد بعد الآخر بأن يبني كل واحد على فصول الآخر[٥] ، وهو المعبر عنه بالتراسل . وفيه بعد ، فإن المتبادر من كلامه أن يقع مجموع الأذان الثاني بعد الأول . وعُللت كراهته بأنه يتضمن تأخير الصلاة عن أول وقتها من غير موجب[٦] ، وهو حسن .

والمعتمد كراهة الاجتماع في الأذان مطلقاً ، لعدم ورود الشرع به ، وكذا أذان الواحد بعد الواحد في المحل الواحد . أما مع اختلاف المحل وسعة الوقت بالمعنى المتقدم فلا مانع منه ، بل الظاهر استحبابه ، لعموم الأدلة الدالة على مشروعية الأذان والترغيب فيه .

---

(١) الخلاف ١ : ٩٥ .
(٢) التهذيب ٣ : ١٩ /٦٧ ، الوسائل ٥ : ٨١ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ١ .
(٣) نقله عنه في الذكرى : ١٧٢ .
(٤) المبسوط ١ : ٩٨ .
(٥) المعتبر ٢ : ١٣٣ .
(٦) كما في التذكرة ١ : ١٠٧ .

الثامنة : إذا سمع الإمام أذان مؤذنٍ جاز أن يجتزىء به في الجماعة وإن كان ذلك المؤذن منفرداً .

قوله : (الثامنة ، إذا سمع الإمام أذان مؤذن جاز أن يجتزىء به في الجماعة وإن كان ذلك المؤذن منفرداً) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واحتجوا عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ومن بعدهم ، وما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة فقال : « قوموا » فقمنا فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامة قال : « يجزيكم أذان جاركم »[١] وعن أبي مريم الأنصاري ، قال : صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة فلما انصرف قلت له : عافاك الله صلّيت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ، فقال : « إن قميصي كثيف فهو يجزي أن يكون عليَّ رداء ، وإني مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك »[٢] .

وفي طريق الروايتين ضعف[٣] ، لكن قال الشهيد في الذكرى : إنهما مؤيدتان بعمل السلف[٤] . وفيه ما فيه .

ويمكن الاستدلال على ذلك أيضاً بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه »[٥] فإنه يدل على الاجتزاء بسماع الأذان المتروك منه بعض الفصول مع الإتيان بالمتروك كما هو ظاهر .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٨٥ / ١١٤١ ، الوسائل ٤ : ٦٥٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٠ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١١٣ ، الوسائل ٤ : ٦٥٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٠ ح ٢ .

(٣) أما الأولى فلأن راويها لم يوثق ، وأما الثانية فلأن من جملة رجالها صالح بن عقبة والظاهر أنه صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان ونقل ابن داود في رجاله : ٢٥٠ عن ابن الغضائري أنه قال : ليس حديثه بشيء كذاب غالٍ كثير المناكير .

(٤) الذكرى : ١٧٣ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١١٢ ، الوسائل ٤ : ٦٥٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٠ ح ١ .

. . . .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في المؤذن بين كونه مؤذّن مصر أو مسجد أو منفرداً . وجزم الشارح ـ قدس سره ـ باختصاص الحكم بمؤذّن الجماعة والمصر ، ومنع من الاجتزاء بسماع أذان المنفرد بأذانه وهو ما عدا مؤذّن الجماعة والمصر ، وحمل قول المصنف : « وإن كان منفرداً » على أنّ المراد بالمنفرد : المنفرد بصلاته لا بأذانه[1] ، وهو بعيد جداً .

وهنا مباحث :

الأول : الظاهر أنه لا فرق في هذا الحكم بين الإمام والمنفرد وإن كان المفروض في عبارات الأصحاب اجتزاء الإمام ، لأنه إذا ثبت اجتزاء الإمام بسماع الأذان فالمنفرد أولى .

الثاني : يستفاد من الروايتين الأوّلتين الاجتزاء بالإقامة أيضاً مع السماع ، لكن مقتضى رواية أبي مريم اشتراط ذلك بعدم الكلام بعد سماع الإقامة . وهو حسن ، لأن الكلام من المقيم بعد الإقامة مقتضٍ لإعادتها . وهذه الإقامة أضعف حكماً فبطلانها بالكلام بعدها أولى .

الثالث : هل يستحب تكرار الأذان والإقامة للسامع ؟ يحتمل ذلك خصوصاً مع اتساع الوقت ، تمسكاً بعموم ما دل على مشروعية الأذان ورجحانه ، وربما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة على ذلك ، حيث قال فيها : « إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه »[2] فإن مقتضاه التخيير بين اجتزاء السامع به مع إتيانه بالمتروك ، وبين عدم اعتداده به وأذانه لنفسه ، وكيف كان فيجب أن يستثنى من ذلك : المؤذّن للجماعة ، والمقيم لهم ، فإنه لا يستحب معه الأذان والإقامة لهم قطعاً ، لإطباق المسلمين كافة على تركه ، ولو كان مستحباً لما أطبقوا على الإعراض عنه .

الرابع : قال الشيخ في المبسوط : إذا أذّن في مسجد جماعة دفعة لصلاة

---

(١) المسالك ١ : ٢٨ .

(٢) في ص ٢٩٩.

التاسعة : من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامة تطهر وبنى ، والأفضل أن يعيد الإقامة .

العاشرة : من أحدث في الصلاة تطهّر وأعادها ، ولا يعيد الإقامة إلا أن يتكّلم .

بعينها كان ذلك كافياً لكل من يصلّي تلك الصلاة في ذلك المسجد[1] . ولم نعرف مأخذه .

قوله : (التاسعة ، من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامة تطهر وبنى ، والأفضل أن يعيد الإقامة) .

الظاهر أن البناء إنما يسوغ مع بقاء الموالاة وإلّا تعين الاستئناف .

وأما أفضلية إعادة الإقامة والحال هذه فاستدل عليه الشارح ـ قدس سره ـ بتأكد استحباب الطهارة فيها[2] . وهو لا يستلزم المدعى ، نعم يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق عليه السلام في رواية أبي هارون المكفوف : « لإقامة من الصلاة »[3] ومن حكم الصلاة الاستئناف بطروّ الحدث في أثنائها فتكون الإقامة كذلك . ويعلم من أفضلية إعادة الإقامة بالحدث في أثنائها أفضلية إعادتها بالحدث في أثناء الصلاة أيضاً .

قوله : (العاشرة ، من أحدث في أثناء الصلاة تطهر وأعادها ، ولا يعيد الإقامة إلا أن يتكلم)

أما أنه لا يعيد الإقامة بدون الكلام ، فلأن الإعادة حكم مستأنف فيتوقف على الدلالة ، وهي منتفية .

وأما الإعادة مع الكلام فتدل عليه روايات ، منها : صحيحة محمد بن

---

(١) المبسوط ١ : ٩٨ . ولكن ليس فيه لفظ : جماعة .

(٢) المسالك ١ : ٢٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٠٥ / ٢٠ ، التهذيب ٢ : ٥٤ / ١٨٥ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١١ ، **الوسائل ٤** : ٦٣٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١٢ .

الحادية عشرة : من صلى خلف إمام لا يُقتَدى به أذَّن لنفسه وأقام . فإن خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قـامت الصلاة .

مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السـلام ، قال : « لا تتكلم إذا أقمت الصـلاة ، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة »[١] .

وربما ظهر من العبارة عدم استحبـاب إعادة الإقـامة بـدون التكلم ، وهو مناف لما ذكره في المسألة السابقة ، إلاّ أن يفرق بين الحدث في أثناء الإقامة وأثناء الصلاة ، وهو بعيد[٢] .

قـوله : (الحـادية عشرة ، من صـلى خلف إمـام لا يُقتـدى بـه أذّن لنفسه وأقام) .

إنمـا استحب له الأذان لنفسـه والإقامـة لما سبق من عـدم الاعتداد بـأذان المخالف وإقامته[٣] ، ولقول الصـادق عليه السـلام في رواية محمـد بن عذافـر : « أذّن خلف من قرأت خلفه »[٤] .

قوله : (فإن خشي فوت الصـلاة اقتصر على تكبـيرتين وقـوله قـد قامت الصلاة) .

هذا الحكم ذكره الشيخ[٥] ، وجمع من الأصحاب ، واستدلوا عليه برواية معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخل الرجـل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الإمـام آية أو اثنتـان فخشي إن هو أذّن وأقـام

---

(١) التهـذيب ٢ : ٥٥ / ١٩١ ، الاستبصـار ١ : ٣٠١ / ١١١٢ ، وفيـه : إذا أقمت للصـلاة . الوسائل ٤ : ٦٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٣ .

(٢) نقـل هذه العبـارة في الجواهـر ٩ : ١٤٢ عنه بـزيادة : بـل عن ظاهـر ثاني المحققـين والشهيدين الحكم بعدم الفرق .

(٣) في ص ٢٦٩ .

(٤) الفقيـه ١ : ٢٥١ / ١١٣٠ ، التهذيب ٣ : ٥٦ / ١٩٢ ، الـوسـائـل ٤ : ٦٦٤ أبـواب الأذان والإقامة ب ٣٤ ح ٢ .

(٥) النهاية : ٦٦ .

وإن أخلّ بشيء من فصول الأذان استحب للمأموم التلفظ به .

أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله ، وليدخل في الصلاة »[١] وينبغي العمل على صورة الرواية ، وعبارات الأصحاب قاصرة عن إفادة ما تضمنته فصولاً وترتيباً ، مع أنها ضعيفة السند ، ومتضمنة لتقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة ، وهو مشكل جداً .

ومن ثَم حمل جدي ـ قدس سره ـ في بعض حواشيه عبارة المصنف رحمه الله ـ على أن المراد بفوات الصلاة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها . وهو مع مخالفته للظاهر بعيد عن مدلول الرواية ، إلا أنه لا بأس بالمصير إليه .

قوله : (ولو أخلّ بشيء من فصول الأذان استحب للمأموم التلفظ به)

سياق العبارة يقتضي أن هذا الحكم من تتمة المسألة السابقة وهي من صلّى خلف من لا يقتدى به ، لكن الحكم باستحباب تلفظ المأموم بالفصل المتروك هنا مشكل ، أما أولاً : فلأنه خلاف مدلول النص ، وهو صحيحة ابن سنان المتقدمة حيث قال فيها : « إذا نقص المؤذّن الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتم ما نقص من أذانه »[٢] .

وأما ثانياً : فلما صرح به الأصحاب ودلت عليه الأخبار من عدم الاعتداد بأذان المخالف[٣] ، فلا فائدة في إتيان المأموم بما تركه الإمام من الفصول . اللهم ألّا أن يقال أن ذلك مستحب برأسه وإن كان الأذان غير معتد به ، وهو حسن لو ثبت دليله .

واحتمل الشارح ـ قدس سره ـ جعل هذه المسألة منفصلة عن الكلام

---

(١) الكافي ٣ : ٣٠٦ / ٢٢ ، التهذيب ٢ : ٢٨١ / ١١١٦ ، الوسائل ٤ : ٦٦٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٤ ح ١ .
(٢) في ص ٢٩٩ .
(٣) الوسائل ٤ : ٦٦٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٤ .

....

السابق وأنها محمولة على غير المخالف ، كنـاسي بعض فصول الأذان أو تـاركه أو تارك الجهرية تقية[١] . وهـو جيد من حيث المعنى لكنـه بعيد من حيث اللفظ . والله أعلم .

* * *

(١) المسالك ١ : ٢٨ .

الركن الثاني

في أفعال الصلاة

وهي واجبة مسنونة ، فالـواجبات ثمانية :

قوله : (الركن الثاني ، في أفعال الصلاة : وهي واجبـة ومسنونـة ، فالواجبات ثمانية) .

المراد بالأفعال ما تشتمل عليه الماهية من الأُمـور الوجـودية المتـلاحقة التي أولهـا النيـة أو التكبـير ، وآخـرهـا التشهـد أو التسليم . ولنـورد هنـا حـديثـين صحيحين مشهورين يشتملان على معظم أفعال الصلاة :

أحدهما : رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيـح ، والشيخان في الكافي والتهذيب ، في الحسن عن الثقة الصدوق حماد بن عيسى قال ، قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً : « يا حماد تحسن أن تصـلي ؟ » قال ، فقلت : يـا سيـدي أنا أحفظ كتـاب حريـز في الصـلاة . قـال : « لا عليـك يـا حمـاد ، قم فصلّ » قال : فقمت بين يديه متوجهـاً إلى القبلة ، فاستفتحت الصـلاة فركعت وسجدت ، فقال : « يا حماد لا تحسن أن تصـلي ، ما أقبـح بالـرجل منكم يـأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة».

قـال حماد : فـأصـابني في نفسي الـذل ، فقلت : جعلت فـداك ، فعلمني الصلاة ، فقام أبـو عبد الله عليـه السلام مستقبـل القبلة منتصباً ، فـأرسل يـديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه ، وقرّب بين قدميه حتى كان بينهـما قدر ثـلاث أصابع منفرجات ، واستقبل بأصـابع رجليـه جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة ، وقال بخشوع : الله أكـبر . ثم قرأ الحمـد بترتيـل وقل هـو الله أحد ، ثم صـبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقـال : الله أكبر ، وهـو قائم .

. . . .

ثم ركـع وملأ كفيـه من ركبتيه منفـرجـات ، وردّ ركبتيـه إلى خلفـه ، ثم استوى ظهره حتى لـو صبّ عليه قـطرة من ماء أو دهن لم تـزل لاستواء ظهـره ، ومـدّ عنقه وغمض عينيـه ، ثم سبح ثـلاثاً بـترتيل فقـال : سبحان ربي العـظيم وبحمده . ثم استوى قائماً ، فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده . ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه .

ثم سجـد وبسط كفيه مضمـومتي الأصابـع بين يـدي ركبتيه حيـال وجهه فقال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ، ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه ، وسجد على ثمانية أعظم : الكفـين ، والركبتـين[(١)] ، وأنامـل إبهامي الرجلين ، والجبهة ، والأنف . وقال : « سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكـرها الله عـزّ وجلّ في كتـابه وقـال : ﴿ **وأن المساجـد لله فـلا تـدعـوا مـع الله أحداً** ﴾[(٢)] . وهي الجبهة ، والكفان ، والركبتـان ، والإبهامـان . ووضع الأنف على الأرض سنة » .

ثم رفع رأسه من السجود ، فلما استوى جالساً قـال : الله أكبر . ثم قعـد على فخذه الأيسر قد وضـع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر ، وقال : استغفر الله ربي وأتوب إليه . ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية ، وقال كما قال في الأُولى ، ولم يضـع شيئاً من بـدنه عـلى شيء منـه في ركـوع ولا سجـود ، وكـان مجنحاً ، ولم يضع ذراعيه على الأرض ، فصلى ركعتين على هذا . ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد ، فلما فرغ من التشهـد سلم ، فقال : « يـا حماد هكذا صلّ »[(٣)] .

والثـاني : رواه الشيـخ في الصـحيـح ، عـن زرارة ، عن أبي جـعفـر عليه السلام ، قال : « إذا قمت في الصلاة فـلا تلصق قدمـك بالأخـرى ، ودع

---

(١) في الفقيه و « م » : عيني الركبتين .

(٢) الجنّ : ١٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٣١١ /٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ بتفـاوت يسير ، التهـذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ وص ٦٧٥ ح ٢ .

. . . .

بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره ، واسدل منكبيك وأرسل يديك ، ولا تشبك أصابعك ، ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ، وليكن نظرك إلى موضع سجودك .

فإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك ، وأحبّ إليّ أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ، وأقم صلبك ، ومدّ عنقك ، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك .

فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً . وابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ، ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ، ولكن تجنح بمرفقيك ، ولا تلزق كفيك بركبتيك ، ولا تدنهما من وجهك ، بين ذلك حيال منكبيك ، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً ، وأبسطهما على الأرض بسطاً ، واقبضهما إليك قبضاً ، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل . ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن اضممهن إليك جميعاً » .

قال : « فإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً ، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض ، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ، ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء »[١] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨ ، الوسائل ٤ : ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣ .

الأوّل : النية ،

وهي ركن في الصلاة ، ولو أخلّ بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته .

قوله : (الأول ، النية وهي ركن في الصلاة ، ولو أخل بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته) .

أجمع العلماء كافة على اعتبار النية في الصلاة بحيث تبطل بالإخلال بها عمداً وسهواً ، على ما نقله جماعة[1] .

وإنما الخلاف بينهم في أنها جزء من الصلاة كالركوع والسجود ، أو شرط خارج عن الماهيه كالطهارة والستر .

والأصح الثاني ، وهو خيرة المصنف في النافع[2] والمعتبر[3] ، لأن الأصل عدم دخولها في الماهية ، وتوقف الصلاة عليها أعم من الجزئية ، ولأن المستفاد من النصوص الواردة في كيفية الصلاة وأحكامها أن أول أفعالها التكبير[4] ، ولأن النية تتعلق بالصلاة فلو كانت جزءاً منها لتعلق الشيء بنفسه .

واستدل عليه بأنها لو كانت جزءاً لافتقرت إلى نية أخرى ويتسلسل . وفي الملازمة منع . وبأن قوله صلى الله عليه وآله : « إنما الأعمال بالنيات »[5] يدل على مغايرة العمل للنية . وضعفه ظاهر ، لأن المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورة ، ولا تلزم منها الشرطية .

وقيل بالأول ، وهو ظاهر اختيار المصنف في هذا الكتاب ، لأن حقيقة الصلاة تلتئم منها فلا تكون شرطاً ، ولأنه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من

---

(١) منهم العلامة في المنتهى ١ : ٢٦٦ ، والتذكرة ١ : ١١٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٢٨ .
(٢) المختصر النافع : ٢٩ .
(٣) المعتبر ٢ : ١٤٩ .
(٤) الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ .
(٥) التهذيب ١ : ٨٣ / ٢١٨ ، الوسائل ٤ : ٧١١ أبواب النية ب ١ ح ٢ .

وحقيقتها : استحضار صفة الصلاة في الذهن والقصد بها إلى أمور أربعة: الوجوب أو الندب ، والقربة ، والتعيين ، وكونها أداءً أو قضاءً .

القيام والستر والاستقبال وغير ذلك .

ويرد على الأول أنه مصادرة على المطلوب . وعلى الثاني منع الاشتراط[١] ، كما اختاره المصنف[٢] وجمع من الأصحاب ، لانتفاء الدليل عليه رأساً .

وربما قيل : إن اشتراط ذلك في النية لأجل المقارنة المعتبرة بينها وبين التكبير لا لأجل النية نفسها[٣] . وهو جيد لو ثبت توقف المقارنة على ذلك .

وهذه المسألة لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل ، لأن القدر المطلوب ـ وهو اعتبارها في الصلاة بحيث تبطل بالإخلال بها عمداً وسهواً ـ ثابت على كل من القولين .

وإنما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر الصلاة في وقت معين فاتفق مقارنة التكبير لأوله ، فإن جعلناها شرطاً برىء ، وإلّا فلا .

قوله : (وحقيقتها استحضار حقيقة الصلاة في الذهن والقصد بها إلى أمور أربعة : الوجوب أو الندب ، والقربة ، والتعيين ، وكونها أداءً أو قضاءً) .

اعلم أن النية عبارة عن أمر واحد بسيط ، وهو القصد إلى الفعل . لكن لمّا كان القصد إلى الشيء المعين موقوفاً على العلم به وجب لقاصد الصلاة إحضار ذاتها في الذهن وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين ، ثم القصد إلى هذا الفعل المعلوم طاعة لله تعالى وامتثالاً لأمره .

ولقد أحسن شيخنا الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى حيث قال ـ بعد أن

---

(١) في « م » : الاشتراك .

(٢) المعتبر ٢ : ١٤٩ .

(٣) كما في روض الجنان : ٢٥٥ .

. . . .

ذكر نحو ذلك ـ : وتحقيقه أنه إذا أُريد نية الظهر ـ مثلاً ـ فالطريق إليها إحضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن ، فإذا حضر قصد المكلف إلى إيقاعه تقرباً إلى الله ، وليس فيه ترتيب بحسب التصور ، وإن وقع ترتيب فإنما هو بحسب التعبير عنه بالألفاظ إذ من ضرورتها ذلك ، فلو أن مكلفاً أحضر في ذهنه الصلاة الواجبة المؤداة ثم استحضر قصد فعلها تقرباً وكبّر كان ناوياً[١] .

إذا عرفت ذلك فنقول : إنه يعتبر في نية الصلاة : القربة وهي الطاعة لله تعالى وامتثال أمره ، والتعيين إجماعاً .

أما القربة فلقوله تعالى : ﴿ **وما أُمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾[٢] والإخلاص هو نية التقرب .

وأما التعيين فلأن الفعل إذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه بأحدها إلى النية ، وإلاّ لكان صرفه إلى البعض دون البعض ترجيحاً من غير مرجح .

وقد قطع المصنف وغيره[٣] بأنه يعتبر مع نية القربة والتعيين الوجوب أو الندب ، والأداء أو القضاء . واستدلوا عليه بأن جنس الفعل لا يستلزم وجوهه إلاّ بالنية ، فكلما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النية . فينوي الظهر مثلاً لتتميز عن بقية الصلوات ، والفرض ليتميز عن إيقاعها ندباً كمن صلى منفرداً ثم أدرك الجماعة ، وكونها أداءاً لتتميز عن القضاء .

وهو استدلال ضعيف ، فإن صلاة الظهر مثلاً لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب والندب ليعتبر تميز أحدهما من الآخر ، لأن

---

(١) الذكرى : ١٧٦ .

(٢) سورة البينة : ٥ .

(٣) كالشهيد الأول في الذكرى : ١٧٧ .

. . . .

من صلى الفريضة ابتداءاً لا تكون صلاته إلّا واجبة ، ومن أعادها ثانياً لا تقع إلّا مندوبة .

وقريب من ذلك الكلام في الأداء والقضاء . نعم لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل منهما اتجه اعتبار ملاحظة أحدهما ليتخصص بالنية . ولا ريب أن الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكروه .

وقد قطع الأصحاب بأنه لا يعتبر في النية قصد القصر أو الإتمام وإن كان المكلف مخيراً بينهما ، كما في أماكن التخيير . وهو كذلك ، أما مع لزوم أحد الأمرين فظاهر لتعيّن الفرض ، وأما مع التخيير فلأنه لا يتعين أحدهما بالنية ، بل يجوز للمكلف مع نية القصر الاقتصار على الركعتين والإتمام ، كما نصّ عليه في المعتبر[١] ، فلا حاجة إلى التعيين .

وبالجملة فالمستفاد من الأدلة الشرعية سهولة الخطب في النية ، وأن المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى خاصة . وهذا القدر أمر لا يكاد ينفك منه عاقل متوجه إلى إيقاع العبادة . ومن هنا قال بعض الفضلاء : لو كلف الله بالصلاة أو غيرها من العبادات بغير نية كان تكليف ما لا يطاق . وقال بعض المحققين : لولا قيام الأدلة على اعتبار القربة، وإلّا لكان ينبغي أن يكون هذا من باب « اسكتوا عما سكت الله عنه » .

وذكر الشهيد في الذكرى : أن المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية ، بل يقولون : أول واجبات الوضوء ـ مثلاً ـ غسل الوجه ، وأول واجبات الصلاة تكبيرة الإحرام ، وكأن وجهه أن القدر المعتبر من النية أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه ، وما زاد عنه فليس بواجب[٢] .

ومما يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص ، بل خلو الأخبار الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وغسله وتيممه من

---

(١) المعتبر ٢ : ١٥٠ .
(٢) الذكرى : ٨٠ .

ولا عـبرة بـاللفظ .

ذلـك[١] ، وكذا الـرواية المتضمنـة لتعليم الصادق عليـه السلام لحـماد الصلاة ، حيث قـال فيها : إنـه عليـه السـلام قـام واستقبـل القبلة وقـال بخشـوع : الله أكبر[٢] . ولم يقل : فكّر في النية ولا تلفظ بهـا ولا غير ذلـك من هذه الخـرافات المحدثة .

ويزيده بياناً ما رواه الشيخان ـ رضي الله عنهما ـ في الكافي والتهـذيب عن عـلي بن إبـراهيم ، عن أبيـه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حمـاد بن عثـمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قال : « إذا افتتحت الصـلاة فـارفـع كفيـك ، ثم ابسطهـما بسطاً ، ثم كـبر ثـلاث تكبـيرات ، ثم قـل : اللهم أنت الملك الحق لا إله إلاّ أنت ، سبحانـك إني ظلمت نفسي ، فاغفـر لي ذنبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت . ثم كبر تكبيرتين ، ثم قل : لبيك وسعديك ، والخـير في يديك ، والشر ليس إليك ، والمهدي من هديت ، لا ملجأ منـك إلاّ إليك ، سبحـانـك وحنـانيـك ، تبـاركت وتعـاليت ، سبحـانـك رب البيت ، ثم كـبر تكبـيرتـين ، ثم تقـول : وجهت وجهي للذي فـطر السـماوات والأرض ، عـالم الغيب والشهادة ، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلـك أُمرت وأنـا من المسلمين » كـذا في الكافي[٣] ، واقتصر في التهذيب على قوله : « وما أنا من المشركين »[٤] .

ويستفاد من هذه الرواية أحكام كثيرة تظهر لمن تأملها ، والله الموفق .

قوله : (ولا عبرة باللفظ) .

لأنه خارج عن مفهوم النية ، لما عرفت من أنها أمـر قلبي لا دخل للّسـان

---

(١) الوسائل ١ : ٢٧١ أبواب الوضوء ب ١٥ .
(٢) الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ .
(٣) الكافي ٣ : ٣١٠ / ٧ ، الوسائل ٤ : ٧٢٣ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٨ ح ١ .
(٤) التهذيب ٢ : ٦٧ / ٢٤٤ ، الوسائل ٤ : ٧٢٣ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٨ ح ١ .

ووقتها عند أول جزء من التكبير . ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة ، وهو أن لا ينقض النيّة الأُولى . ولو نوى الخروج من الصلاة لم

فيها ، فيكون التلفظ بها عبثاً بل إدخالاً في الدين ما ليس منه . فلا يبعد أن يكون الإتيان به على وجه العبادة تشريعاً محرماً .

قوله : (ووقتها عند أول جزء من التكبير) .

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ، ووافقنا عليه أكثر العامة[١] ، وقال بعضهم : يجوز أن يتقدم على التكبير بزمان يسير كالصوم[٢] . وهو قياس مع الفارق .

ولا يجب استحضار النية إلى انتهاء التكبير ، لعسر ذلك ، ولأن الأصل براءة الذمة من هذا التكليف .

وقيل : يجب ، وهو اختيار العلامة في التذكرة[٣] ، والشهيد في الذكرى[٤] ، لأن الدخول في الصلاة إنما يتحقق بتمام التكبير ، بدليل أن المتيمم لو وجد الماء قبل إتمامه وجب عليه استعماله ، بخلاف ما لو وجده بعد الإكمال ، والمقارنة معتبرة في النية فلا تتحقق من دونها .

وردّ بأن آخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلاة من اوله. وهو تكلف مستغنىً عنه، بل الحق أن الدخول في الصلاة يتحقق بالشروع في التكبير ، لأنه جزء من الصلاة بإجماعنا . فإذا قارنت النية أوله فقد قارنت أول الصلاة ،لأن جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله ، لأن ذلك حكم آخر لا ينافي المقارنة .

قال في الذكرى : ومن الأصحاب من جعل النية بأسرها بين الألف والراء ، وهو مع العسر مقتض لحصول أول التكبير بغير نية[٥] .

قوله : (ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة ، وهو أن لا ينقض

---

(١) منهم الشافعي في الأم ١ : ٩٩ ، والغزالي في إحياء علوم الدين ١ : ١٥٣ .

(٢) كما في المغني والشرح الكبير ١ : ٥٢٩ .

(٣) التذكرة ١ : ١١٢ .

(٤،٥) الذكرى : ١٧٧ .

تبطل على الأظهر . وكـذا لو نـوى أن يفعل مـا ينافيها ،

النية الأولى . ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الأظهر ، وكـذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها) .

تضمنت هذه العبارة مسائل ثلاثاً :

الأُولى : أنـه يجب استمـرار حكم النيـة إلى آخـر الصــلاة ، بمعنى أن لا ينقضها بنية القطع ، وهو ثابت بإجماعنا ، قـاله في التـذكرة[١] . لأن العـزم على فعل المحرم محرم ، ولأن نية القطع تبطل النيـة السابقـة ، فيكون مـا بعدهـا من الأفعال واقعاً بغير نية فلا يكون معتبراً في نظر الشرع .

قـال في التذكـرة : ولا يجب استصحـاب النيـة إلى آخـر الصـلاة فعـلاً ، إجمــاعــاً ، لمــا فيـه من العسر[٢] . وهــو حسن ، بـل قيــل : إن ذلـك غـير مستحب[٣] ، لانعقاد الصلاة بدونه وعدم ثبوت التعبد به .

الثانية : أن المصلي إذا شرع في الصلاة بنية صحيحة ثم نوى الخروج منها في أثناء الصلاة لم تبطل صلاته بذلك ، وهو أحد القولين في المسألـة ، ذهب إليه الشيخ في الخلاف وجمع من الأصحاب . واستـدل عليه في الخـلاف بأن إبـطال الصلاة بذلك حكم شرعي ، فيتوقف على الدليل وهو منتف[٤] .

وقيل : تبطل[٥] ، لأن نية الخروج تقتضي وقـوع ما بعـدها من الأفعـال بغير نية فلا يكون مجزياً ، ولأن الاستمرار على حكم النية السابقة واجب إجمـاعاً كـما تقدم ، ومع نية الخروج أو التردد فيه يرتفع الاستمرار .

ويتوجه على الأول : أنه لا يلزم من حصول نية القطع وقوع ما بعدها من

(١، ٢) التذكرة ١ : ١١٢ .

(٣) كما في روض الجنان : ٢٥٧ .

(٤) الخلاف ١ : ١٠٣ .

(٥) كما في الذكرى : ١٧٨ ، وجامع المقاصد ١ : ١٠٨ .

فإن فعله بطلت ، وكذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياءَ أو غير الصلاة .

الأفعال بغير نية ، إذ من الجائز رفض تلك النية والرجوع إلى مقتضى النية الأُولى قبل الإتيان بشيء من أفعال الصلاة .

وعلى الثاني : أن وجوب الاستدامة أمر خارج عن حقيقة الصلاة ، فلا يكون فواته مقتضياً لبطلانها ، إذ المعتبر وقوع الصلاة بأسرها مع النية كيف حصلت . وقد اعترف الأصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع إذا جدّد النية لما بقي منه من الأفعال قبل فوات الموالاة ، والحكم في المسألتين واحد . والفرق بينهما بأن الصلاة عبادة واحدة فلا يصح تفريق النية على أجزائها بخلاف الوضوء ضعيف جداً ، فإنه دعوى مجردة عن الدليل . والمتجه تساويهما في الصحة مع تجديد النية لما بقي من الأفعال ، لكن يعتبر في الصلاة عدم الإتيان بشيء من أفعالها الواجبة قبل تجديد النية ، لعدم الاعتداد به ، واستلزام إعادته الزيادة في الصلاة .

الثالثة : عدم بطلان الصلاة بنية فعل المنافي إذا لم يفعله ، وهو اختيار الشيخ[1] وأكثر الأصحاب ، لما تقدم . وقيل بالبطلان هنا أيضاً ، للتنافي بين إرادتي الضدين[2] . وهو ضعيف ، لأن تنافي الإرادتين ـ بعد تسليمه ـ إنما يلزم منه بطلان الأُولى بعروض الثانية ، لا بطلان الصلاة مع تجديد النية الذي هو موضع النزاع .

قوله : (**وإن فعل بطلت ، وكذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء أو غير الصلاة**) .

أما بطلان الصلاة بفعل المنافي فلا ريب فيه ، وسيجيء تفصيل الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى[3] .

---

(١) المبسوط ١ : ١٠٢ .

(٢) كما في روض الجنان : ٢٥٧ .

(٣) في ص ٤٥٥.

ويجوز نقل النيّة في موارد : كنقل الظهر يوم الجمعة إلى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها ، وكنقل الفريضة الحاضرة إلى سابقة عليها مع سعة الوقت .

وأما بطلانها إذا نوى بشيء من أفعالها الرياء أو غير الصلاة ـ كما لو قصد بالتكبير تنبيه غيره على شيء ، وبالهوي إلى الركوع أخذ شيء ونحو ذلك ـ فلانتفاء التقرب بذلك الجزء ، ويلزم من فواته فوات الصلاة ، لعدم جواز استدراكه . كذا علله المصنف رحمه الله ، وهو إنما يتم إذا اقتضى استدراك ذلك الجزء الزيادة المبطلة لا مطلقاً .

ومن هنا يظهر أنه لو قصد الإفهام خاصة بما يعد قرآناً بنظمه وأُسلوبه لم تبطل صلاته ، لأن ذلك لا يخرجه عن كونه قرآناً ، وإن لم يعتد به في الصلاة لعدم التقرب به . وكذا الكلام في الذكر .

ويدل على جواز الإفهام بالذكر ـ مضافاً إلى الأصل وعدم خروجه بذلك عن كونه ذكراً ـ روايات منها : صحيحة الحلبي : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي ، فقال : « يومىء برأسه ويشير بيده ويسبح »[1] .

قوله : (ويجوز نقل النية في موارد : كنقل الظهر يوم الجمعة إلى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها ، وكنقل الفريضة الحاضرة إلى سابقة عليها مع سعة الوقت) .

اعلم أن كلاً من الفريضة المنقول منها وإليها إما أن تكون واجبة أو مندوبة ، مؤداة أو مقضية ، فالصور ستة عشرة حاصلة من ضرب أربعة في أربعة . ولما كان النقل كيفية للعبادة وجب الاقتصار فيه على موضع النقل كسائر الوظائف الشرعية ، ومع انتفائه يكون الجواز منفياً بالأصل .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٥ /٧ ، الفقيه ١ : ٢٤٢ / ١٠٧٥ ، التهذيب ٢ : ٣٢٤ / ١٣٢٨ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٦ أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ٢ .

الثاني : تكبيرة الإحرام ،

ولا تصحّ الصلاة من دونها ولو أخلّ بها نسياناً .

وقد ثبت جواز العدول من الفرض إلى الفرض إذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة ، سواء كانتا مؤداتين أو مقضيتين أو المعدول منها حاضرة والمعدول إليها فائتة .

أما العدول من الفائتة إلى الحاضرة فغير جائز ، لعدم ورود التعبد به . وقيل بجوازه فيما إذا شرع في فائتة ثم ذكر في أثنائها ضيق الوقت عن الحاضرة[1] . وبه قطع في البيان[2] .

ويجوز النقل من الفرض إلى النفل مطلقاً لخائف فوت الركعة مع الإمام وهو في فريضة فيعدل بها إلى النافلة ، وفي ناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة كما سيجيء بيانه[3] .

أما النقل من النفل إلى الفرض فغير جائز ، لأن القوي لا يبنى على الضعيف ، قال في الذكرى : وللشيخ قول بجوازه في الصبي يبلغ في أثناء الصلاة[4] . وقد يقال : إن من هذا شأنه يجدد نية الفرض بالباقي على قول الشيخ وهو خلاف معنى النقل ، إذ معناه جعل الجميع ـ ما مضى منه وما بقي ـ على ذلك الوجه .

وصرح الأصحاب بجواز النقل من النفل إلى النفل إذا شرع في نافلة لاحقة ثم ذكر السابقة . ويمكن القول بجوازه أيضاً في ناسي الموقتة إلى أن ينضيق وقتها . وللتوقف في غير المنصوص مجال . والله تعالى أعلم .

قوله : (الثاني ، تكبيرة الإحرام ، ولا تصح الصلاة من دونها ولو أخل بها نسياناً) .

---

(١) التذكرة ١ : ٨٢ .

(٢) البيان : ٧٨ .

(٣) في ج ٤ ص ٨٨ .

(٤) الذكرى : ١٧٨ .

. . . .

أجمع الأصحاب بل أكثر علماء الإسلام على أن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة وركن فيها ، بمعنى بطلان الصلاة بتركها عمداً وسهواً . والمستند في ذلك روايات كثيرة كصحيحة زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : « يعيد »(١) .

وصحيحة محمد ـ وهو ابن مسلم ـ عن أحدهما عليهما السلام : في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته ، فقال : « إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ، ولكن كيف يستيقن ؟! »(٢) .

وصحيحة الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير ، هل يجزيه تكبيرة الركوع ؟ قال : « لا »(٣) .

وفي مقابل هذه الروايات روايات أُخر دالة على أن الناسي لا يعيد ، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة فقال : « أليس كان من نيته أن يكبر ؟ » قلت : نعم . قال : « فليمض على صلاته »(٤) .

وفي بعضها الاجتزاء بتكبيرة الركوع إذا لم يذكر حتى كبر له ، كصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ، قلت له : رجل نسي أن يكبر تكبيرة

---

(١) الكافي ٣ : ٣٤٧ /١ ، التهذيب ٢ : ١٤٣ / ٥٥٧ ، الاستبصار ١ : ٣٥١ / ١٣٢٦ ، الوسائل ٤ : ٧١٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٣ /٥٥٨ ، الاستبصار ١ : ٣٥١ / ١٣٢٧ ، الوسائل ٤ : ٧١٦ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٤٧ /٢ ، التهذيب ٢ : ١٤٣ / ٥٦٢ ، الاستبصار ١ : ٣٥٢ / ١٣٣٣ ، الوسائل ٤ : ٧١٨ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٣ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٢٦ /٩٩٩ ، التهذيب ٢ : ١٤٤ / ٥٦٥ ، الاستبصار ١ : ٣٥٢ / ١٣٣٠ ، الوسائل ٤ : ٧١٧ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٩ .

وصورتها أن يقول : الله أكبر ، ولا تنعقد بمعناها ، ولو أخلّ بحرف منها لم تنعقد صلاته .

الافتتاح حتى كبر للركوع ، قال : « أجزأه »[(١)] .

وأجاب عنها الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على من لا يتيقن الترك بل شك فيه[(٢)] . وفيها ما يأبى هذا الحمل ، إلّا أن مخالفة ظاهرها لإجماع الأصحاب بل إجماع العلماء إلّا من شذّ توجب المصير إلى ما ذكره .

قوله : (وصورتها أن يقول : الله أكبر ، ولا تنعقد بمعناها ، ولو أخلّ بحرف منها لم تنعقد صلاته) .

لما كانت العبادات إنما تستفاد بتوقيف الشارع ، وجب اتّباع النقل الوارد ببيانها ، حتى لو خالف المكلف ذلك كان تشريعاً محرماً ولم يخرج عن عهدة الواجب .

ولا شبهة في أن المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله هو أنه كبّر باللفظ المخصوص[(٣)] ، وكذا عن الأئمة عليهم السلام[(٤)] . فيجب الاقتصار عليه ، والحكم بعدم انعقاد الصلاة بغيره . وتتحقق المخالفة بالزيادة عن اللفظ المخصوص ، وبالإخلال بحرف منه ولو بوصل إحدى الهمزتين :

أما همزة أكبر فظاهر ، لأنها همزة قطع . وأما همزة الله ، فإنها وإن كانت همزة وصل عند المحققين إلّا أن المنقول من صاحب الشرع قطعها ، حيث إنها في ابتداء الكلام ، لما تقدم من كون النية إرادة قلبية لا دخل للّسان فيها . ومن

---

(١) الفقيه ١ : ٢٢٦ / ١٠٠٠ ، التهذيب ٢ : ١٤٤ / ٥٦٦ ، الوسائل ٤ : ٧١٨ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٣ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ٣٥٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٠٠ / ٩٢١ ، الوسائل ٤ : ٧١٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١ ح ١١ .

(٤) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ .

فإن لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجم لزمه التعلمُ ولا يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت ، فإن ضاق أحرم بترجمتها . والأخرس ينطق بها على قدر الإمكان ، فإن عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الإشارة .

هنا ينقدح تحريم التلفظ بها مع الدرج ، لاستلزامه إما مخالفة أهل اللغة أو مخالفة الشارع .

وما قيل من أن الآتي بالكلام السابق آتٍ بما لم يعتدّ به فلا يخرجها عن القطع[1] ، فغير معتدّ به ، إذ المقتضي للسقوط كونها في الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبراً عند الشارع أم لا ، كما هو واضح .

قوله : (وإن لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجمي لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلاة ، فإنْ ضاق الوقت أحرم بترجمتها) .

لما كان النطق بالعربية واجباً ـ وقوفاً مع المنقول ـ كان التعلم لمن لا يعرف واجباً من باب المقدمة . فإن تعذر وضاق الوقت أحرم بلغته مراعياً المعنى العربي . فيقول الفارسي : خدا بزركتر است . وهذا مذهب علمائنا وأكثر العامة[2] . وقال بعضهم : يسقط التكبير عمن هذا شأنه ، كالأخرس[3] . وهو محتمل . ويفهم من قول المصنف رحمه الله : فإن ضاق الوقت أحرم بترجمتها ، عدم جوازها مع السعة ، وهو إنما يتجه مع إمكان التعلم لا مطلقاً .

قوله : (والأخرس ينطق بها على قدر الإمكان ، فإن عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الإشارة) .

ليس المراد بمعناها المعنى المطابقي ، لأن تصور ذلك غير واجب على غير الأخرس ، بل يكفي قصد كونه تكبيراً لله وثناءاً عليه . والمراد بالإشارة الإشارة

---

(١) كما في جامع المقاصد ١ : ١١٠ .

(٢) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١ : ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، والغمراوي في السراج والوهاج : ٤٢ .

(٣) كما في المغني والشرح الكبير ١ : ٥٤٣ .

والترتيب فيها واجب . ولو عكس لم تنعقد الصلاة .

والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع أيّها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح . ولو كبّر ونوى الافتتاح ثم كبّر ونوى الافتتاح بطلت صلاته ، فإن كبّرَ ثالثة

بالإصبع . وأضاف بعضهم إلى ذلك تحريك اللسان[١] .

أما عقد القلب بمعناها ، فلأن الإشارة لا اختصاص لها بالتكبير ، فلا بدّ لمريده من مخصص ، ولا يتحقق بدون ذلك .

وأما الإشارة وتحريك اللسان ، فاستدل عليه بما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه »[٢] . وبأن تحريك اللسان كان واجباً مع القدرة على النطق ، فلا يسقط بالعجز عنه ، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور .

وفي الدليلين نظر ، والقول بسقوط الفرض للعجز عنه ـ كما ذكره بعض العامة[٣] ـ محتمل ، إلّا أن المصير إلى ما ذكره الأصحاب أولى .

قوله : (والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح) .

سيأتي في كلام المصنف ـ رحمه الله ـ أنه يستحب للمصلي التوجه بستّ تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الإحرام بينها دعاءان . والمصلي بالخيار إن شاء جعلها الأخيرة وأتى بالست قبلها ، وإن شاء جعلها الأُولى وأتى بالست بعدها ، وإن شاء جعلها الوسطى . والكل حسن ، لأن الذكر والدعاء لا ينافي الصلاة . وذكر الشهيد في الذكرى أن الأفضل جعلها الأخيرة[٤] . ولا أعرف مأخذه .

قوله : (ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبّر ونوى الافتتاح بطلت

---

(١) منهم العلامة في المنتهى ١ : ٢٦٨ .
(٢) الكافي ٣ : ٣١٥ / ١٧ ، الوسائل ٤ : ٨٠١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٩ ح ١ .
(٣) راجع ص ٣٢٠ .
(٤) الذكرى : ١٧٩ .

ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً . ويجب أن يكبّر قائماً ، فلو كبر قاعداً مع القدرة أو وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته .

صلاته ، فإن كبّر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً) .

إنما قيد التكبير بنية الافتتاح ليصير ركناً تبطل الصلاة بزيادته . ولا فرق في بطلان الصلاة بذلك بين أن ينوي الخروج من الصلاة قبله أم لا ، لأن ذلك غير مبطل عند المصنف رحمه الله . وإنّما تنعقد الصلاة بالثالثة مع مقارنة النية له .

ويمكن المناقشة في هذا الحكم ـ أعني البطلان بزيادة التكبير ـ إن لم يكن إجماعياً ، فإن أقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلاة بتركه عمداً وسهواً[١] ، وهو لا يستلزم البطلان بزيادته .

قوله : (ويجب أن يكبِّر قائماً ، فلو كبَّر قاعداً مع القدرة أو وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته) .

أجمع علماؤنا وأكثر العامة[٢] على أن هذا التكبير جزء من الصلاة ، فيجب فيه كلما يجب فيها من الطهارة والستر والاستقبال والقيام وغير ذلك ، فلو كبر وهو آخذ في القيام ، أو أتمه وهو هاوٍ إلى الركوع ـ كما يتفق للمأموم ـ لم يصح .

قال في الذكرى : وهل تنعقد الصلاة والحال هذه نافلة ؟ الأقرب المنع ، لعدم نيتها ، ووجه الصحة حصول التقرب والقصد إلى الصلاة والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها ، وهي من خصائص النافلة[٣] . وضعف هذا التوجيه ظاهر .

ونقل عن الشيخ ـ رحمه الله ـ أنه جوّز الإتيان بالتكبير في حال الانحناء[٤] . ولا نعرف مأخذه .

---

(١) الوسائل ٤ : ٧١٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ .

(٢) منهم الشافعي في كتاب الأم ١ : ١٠١ ، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١ : ٥٤٣ .

(٣) الذكرى : ١٧٨ .

(٤) المبسوط ١ : ١٠٥ .

والمسنـون فيها : أن يـأتي بلفظ الجلالـة من غير مـدّ بين حـروفها ، وبلفظ أكبر على وزن أفعل ، وأن يُسمِع الإمـامُ مَنْ خلفه تلفـظَّه بها ،

قـال جـدي ـ قـدس سره ـ : وكـما يشـترط القيـام وغـيره من الشروط في التكبير ، كذا يشترط في النية ، فإذا كبر قاعداً أو وهو آخذ في القيـام وقعت النية أيضاً على تلك الحالة ، فعدم الانعقاد مستنـد إلى كل منهـما ولا يضر ذلك ، لأن علل الشرع معرفات لا علل حقيقية[1] .

وفيه نظر ، لانتفاء ما يدل على اعتبار هذه الشرائط في النية على الخصوص كـما تقـدم تحقيقـه[2] ، إلاّ أن المقـارنـة المعتـبرة للتكبـير ربمـا تنفي فـائـدة هـذا الاختلاف[3] .

قـوله : (والمسنـون فيها أربعـة : أن يأتي بـالجلالـة من غير مـدّ بين حروفها) .

المراد به مدّ الألف الذي بين اللام والهاء زيادة عـلى القدر الـطبيعي . ولو خـرج بـذلـك عن وضـع اللفظ أو أسقـطه بـطل . ولا عـبرة في ذلـك بصـــورة الكتـابـة ، ولا بـاللغـة الضعيفـة بـالسقـوط . ولـو مـدّ همـزة الله صـار بصـورة الاستفهام ، فإن قصده بطلت الصلاة ، وإلاّ ففيه وجهان ، أصحهما البطلان ، لخروجه بذلك عن صيغة الإخبار .

قوله : (وبلفظة أكبر على وزن أفعل) .

مفهومه جواز الخروج عن الوزن ، ولا بدّ من تقييده بما إذا لم يبلغ الزيادة حرفاً ، وإلاّ بطل وإن لم يقصد معناه على الأظهر ، لخروجه بذلك عن المنقول .

قوله : (وأن يُسمع الإمام مَن خلفه تلفظه بها) .

المستند في ذلك روايات كثيرة ، منها : صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله

---

(١) المسالك ١ : ٢٩ .

(٢) في ص ٣١١ .

(٣) في « م » ، « س » ، « ح » زيادة : ومع ذلك فالثابت في المعرفات المرتبـة إنما يستنـد إلى الأول خاصة كما لا يخفى .

وأن يرفع المصلي يديه بها إلى أُذنيه .

عليه السلام ، قال : « وإذا كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستاً »[١] .

ويستحب للمأموم الإسرار ، لقوله عليه السلام : « ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول »[٢]. ويتخير المنفرد . ونقل عن الجعفي أنه أطلق استحباب رفع الصوت بها[٣] . وهو ضعيف .

قوله : (وأن يرفع المصلي يديه بها الى أذنيه) .

أما استحباب الرفع ، فقال في المعتبر : إنه لا خلاف فيه بين العلماء[٤] . ونقل عن المرتضى ـ رضي الله عنه ـ أنه أوجبه في تكبيرات الصلاة كلها ، واحتج بإجماع الفرقة[٥] . وهو أعلم بما ادعاه .

واختلف الأصحاب في حدّه ، فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ يحاذي بيديه شحمتي أُذنيه[٦] . وقال ابن أبي عقيل : يرفعهما حذو منكبيه أو حيال خديه لا يجاوز بهما أُذنيه[٧] . وقال ابن بابويه : يرفعهما إلى النحر ولا يجاوز بهما الأُذنين حيال الخد[٨] . والكل متقارب ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة ، ومنها : صحيحة معاوية بن عمار ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً[٩] .

وصحيحة صفوان بن مهران الجمال ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٨٧ / ١١٥١ ، الوسائل ٤ : ٧٣٠ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١٢ ح ١ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٠٢ / ٣٨٣ ، الوسائل ٤ : ٩٩٤ أبواب التشهد ب ٦ ح ٢ .
(٣) نقله عنه في الذكرى : ١٧٩ .
(٤) المعتبر ٢ : ١٥٦ .
(٥) الانتصار : ٤٤ .
(٦) المبسوط ١ : ١٠٣ .
(٧) نقله عنه في الذكرى : ١٧٩ .
(٨) الفقيه ١ : ١٩٨ .
(٩) التهذيب ٢ : ٦٥ / ٢٣٤ ، الوسائل ٤ : ٧٢٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٢ .

الثالث : القيام ،

إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أُذنيه(١) .

وصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ قال : « هو رفع يديك حذاء وجهك »(٢) .

ويستحب أن تكونا مبسوطتين ، ويستقبل بباطن كفيه القبلة ، لصحيحة منصور بن حازم ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه(٣) .

ولتكن الأصابع مضمومة كما يستفاد من رواية حماد في وصف صلاة الصادق عليه السلام(٤) .

وينبغي الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانتهاء بانتهائه ، لأن الرفع بالتكبير لا يتحقق إلّا بذلك . قال في المعتبر : ولا أعرف فيه خلافاً(٥) .

قوله : (الثالث : القيام) .

قال المصنف في المعتبر : إنما أخر القيام عن النية وتكبيرة الإحرام لأنه لا يصير جزءاً من الصلاة إلّا بهما ، وعلة الشيء سابقة عليه(٦) . وهو حسن ، وإن كان لتقديمه عليهما ـ كما فعله الشيخ في المبسوط(٧) ـ وجه أيضاً ، لأنه شرط فيهما ، والشرط متقدم على المشروط .

---

(١) التهذيب ٢ : ٦٥ / ٢٣٥ ، الوسائل ٤ : ٧٢٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٦٦ / ٢٣٧ ، الوسائل ٤ : ٧٢٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ٦٦ / ٢٤٠ ، الوسائل ٤ : ٧٢٦ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ .

(٥) المعتبر ٢ : ٢٠٠ .

(٦) المعتبر ٢ : ١٥٨ .

(٧) المبسوط ١ : ١٠٠ .

وهو ركن مع القدرة ، فمن أخلّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته .

قوله : (وهو ركن مع القدرة ، فمن أخلّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته) .

هذا مذهب العلماء كافة ، قاله في المعتبر[١] . ويدل عليه أن من أخل بالقيام مع القدرة لا يكون آتياً بالمأمور به على وجهه ، فيبقى تحت العهدة إلى أن يتحقق الامتثال .

ويشكل بأن ناسي القراءة أو أبعاضها صلاته صحيحة مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك .

ومن ثم ذهب جمع من المتأخرين[٢] إلى أن الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع ، ولا يتحقق نقصانه إلّا بنقصان الركوع[٣] .

وذكر الشهيد في بعض فوائده : أن القيام بالنسبة إلى الصلاة على أنحاء ، فالقيام في النية شرط كالنية ، والقيام في التكبير تابع له في الركنية ، والقيام في القراءة واجب غير ركن ، والقيام المتصل بالركوع ركن ، فلو ركع جالساً بطلت صلاته وإن كان ناسياً ، والقيام من الركوع واجب غير ركن إذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهياً لم تبطل صلاته ، والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب[٤] . وهو تفصيل حسن[٥] .

واستشكل ذلك المحقق الشيخ علي بأن قيام القنوت متصل بقيام القراءة ، فهو في الحقيقة كله قيام واحد ، فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه

---

(١) المعتبر ٢ : ١٥٨ .

(٢) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٢٩ .

(٣) في « ح » زيادة : وهو حسن .

(٤) نقله عنه في جامع المقاصد ١ : ١٠٤ .

(٥) في « م » ، « س » ، « ح » زيادة : إلا أن في تبعية القيام للنية في الشرطية نظراً تقدمت الإشارة إليه .

وإذا أمكنه القيام مستقلاً وجب ، وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام ، وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة .

بالاستحباب(١) ؟!

(وهو مدفوع بوجود خاصتي الوجوب والندب في الحالين)(٢) .

قوله : (وإذا أمكنه القيام مستقلاً وجب ، وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام ، وروي جوازاً الاعتماد على الحائط مع القدرة) .

المراد من الاستقلال هنا الإقلال ، بمعنى أن لا يكون معتمداً على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط . وقد قطع أكثر الأصحاب بوجوبه اختياراً ، للتأسي ، وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « لا تستند بخمرك وأنت تصلي ، ولا تستند إلى جدار إلّا أن تكون مريضاً »(٣) .

والرواية التي أشار إليها المصنف ـ رحمه الله ـ هي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال : « لا بأس »(٤) ونحوه روى سعيد بن يسار(٥) ، وعبد الله بن بكير(٦) عن الصادق عليه السلام .

ونقل عن أبي الصلاح أنه أخذ بظاهر هذه الأخبار ، وعدّ الاعتماد على ما

---

(١) جامع المقاصد ١ : ١٠٤ .

(٢) بدل ما بين القوسين في « م » ، « س » ، « ح » : وهو استشكال ضعيف ، فإن القيام بعد اتمام القراءة يجوز تركه لا إلى بدل فلا يكون واجباً ، واستمراره في حال القنوت مطلوب من الشارع فيكون مستحباً . أما القيام في حال الإتيان بالمستحبات الواقعة قبل القراءة وفي أثنائها فالظاهر وصفه بالوجوب .

(٣) التهذيب ٣:١٧٦ / ٣٩٤، الوسائل ٤:٧٠٢ أبواب القيام ب ١٠ ح ٢ . وفيهما: **لا تمسك بخمرك**.

(٤) الفقيه ١ : ٢٣٧ / ١٠٤٥ ، التهذيب ٢ : ٣٢٦ / ١٣٣٩ ، قرب الإسناد : ٩٤ ، الوسائل ٤ : ٧٠١ أبواب القيام ب ١٠ ح ١ ، بحار الأنوار ١ : ٢٧٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٢٧ / ١٣٤٠ ، الوسائل ٤ : ٧٠٢ أبواب القيام ب ١٠ ح ٣ .

(٦) التهذيب ٢ : ٣٢٧ / ١٣٤١ ، قرب الإسناد : ٧٩ ، الوسائل ٤ : ٧٠٢ أبواب القيام ب ١٠ ح ٤ .

ولو قـدر على القيـام بعض الصلاة وجب أن يقـوم بقـدر مكنتـه ، وإلا صـلى قـاعـداً . وقيـل : حـدُّ ذلـك أن لا يتمكن من المشي بقـدر زمـان صـلاتـه ، والأول أظهـر .

يجاور المصلي من الأبنية مكروهاً[١] . وهو غير بعيد .

والأقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معاً في القيـام ، ولا يجوز تبـاعدهمـا بمـا يخرج بـه عن حدّه ، ولا الانحنـاء ، ولا الميل إلى أحـد الجانبـين . ولا يخل بالانتصاب إطراق الرأس وإن كان الأفضل إقامة النحر ، لقولـه عليه السـلام في مرسلة حريز : « النحر : الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره »[٢] .

قـوله : (ولـو قدر عـلى القيام بعض الصـلاة وجب أن يقـوم بقـدر مكنته) .

سواء كان منتصباً أم منحنياً ، مستقلاً أو معتمداً . وربمـا ظهر من إطـلاق العبـارة أن من أمكنه القيـام وعجز عن الـركوع قـائماً أو السجـود لم يسقط عنـه فرض القيام . وهو كذلـك ، لأن الجلوس مشروط بالعجـز عن القيام فـلا يجوز بدونه ، وعلى هذا فيجب عليه الإتيان بما قدر عليه منهما ، فإن تعذر أومأ برأسـه وإلّا فبطرفه .

قوله : (وإلّا صلى قاعداً ، وقيل : حدُّ ذلك أن لا يتمكن من المشي بمقدار زمان صلاته ، والأول أظهر) .

أي : وإن عجز عن القيام أصلاً صلى قاعداً .

وقيل : حدّ العجز المسوغ للجلوس أن لا يقدر على المشي مقدار صلاته . وهذا القول منقول عن المفيد ـ رحمه الله ـ في بعض كتبه[٣] . وربمـا كان مستنـده

---

(١) الكافي في الفقه : ١٢٥ .

(٢) الكـافي ٣ : ٣٣٦ / ٩ ، التهذيب ٢ : ٨٤ / ٣٠٩ ، الـوسائـل ٤ : ٦٩٤ أبـواب القيـام ب ٢ ح ٣ .

(٣) المقنعة : ٣٦ .

والقاعد إذا تمكن من القيام للركوع وجب ،

رواية سليمان المروزي قال ، قال الفقيه عليه السلام : « المريض إنما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً »[١] وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي ، وما تضمنته من التحديد غير مطابق للاعتبار ، فإن المصلي قد يتمكن أن يقوم بقدر صلاته ولا يتمكن من المشي بقدر زمانها ، وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف . وربما كان ذلك كناية عن العجز عن القيام .

وكيف كان ، فالأصح عدم جواز الجلوس إلّا مع العجز عن القيام بمعنى المشقة اللازمة منه ، لأصالة عدم سقوط التكليف بالقيام إلّا مع العجز عنه . ويؤيده حسنة جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حدّ المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً ؟ قال : « إن الرجل ليُوعَك[٢] ويحرج ، ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم »[٣] .

والأقرب تقديم الجلوس على القيام ماشياً ، لتوقف العبادة على النقل ، والمنقول هو الجلوس ، ولأنه أقرب إلى حالة الصلاة من الاضطراب .

ورجح الشارح ـ قدس سره ـ تقديم القيام ماشياً ، لأنه إنما يفوت معه وصف من أوصاف القيام وهو الاستقرار ، والجلوس يفوت معه أصل القيام ، وفوات الوصف أولى من فوات الأصل بالكلية[٤] . وجوابه معلوم مما قررناه .

قوله : (والقاعد إذا تمكن من القيام للركوع وجب) .

أي وجب القيام إلى الهوي ليركع عن قيام ، فإن القدر المتصل بالركوع من القيام ركن كما سبق ، فيجب الإتيان به مع القدرة حتى لو ركع ساهياً مع

---

(١) التهذيب ٣ : ١٧٨ / ٤٠٢ ، الوسائل ٤ : ٦٩٩ أبواب القيام ب ٦ ح ٤ .
(٢) أي : يحمّ ، والوَعَك : الحمّى وقيل : ألمها ـ مجمع البحرين ٥ : ٢٩٨ .
(٣) الكافي ٣ : ٤١٠ / ٣ ، التهذيب ٣ : ١٧٧ / ٤٠٠ ، الوسائل ٤ : ٦٩٨ أبواب القيام ب ٦ ح ٣ .
(٤) المسالك ١ : ٢٩ .

وإلا ركع جالساً . وإذا عجز عن القعود صلى مضطجعاً ،

القدرة بطلت صلاته . ولا تجب الطمأنينة في هذا القيام ، لأن وجوبها إنما كان لأجل القراءة وقد أتى بها . واحتمل في الذكرى الوجوب ، لضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون[١] . (وهو خروج عن محل النزاع)[٢] . وأما القراءة فلا تجب إعادتها قطعاً بل ولا تستحب .

قوله : (وإلّا ركع جالساً) .

قد ذكر في كيفية ركوع الجالس وجهان .

أحدهما : أن ينحني حتى يصير بالإضافة إلى القاعد المنتصب كالراكع قائماً بالإضافة إلى القائم .

والثاني : أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده ، وأقله أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدّام ركبتيه . وهما متقاربان . ولا ريب أن كلاً منهما محصل ليقين البراءة .

ولو قدر القاعد على الانحناء إلى أقل ما يتحقق به الركوع ولم يقدر على الزيادة عليه[٣] ، لم يكن له أن ينقص منه في الركوع ، ويسقط الفرق بينه وبين السجود . نعم لو قدر على أكمل حالات الركوع كان الأولى له الاقتصار على الأقل وإيثار السجود بالزيادة تحصيلاً للفرق . والظاهر عدم تعينه .

قوله : (وإذا عجز عن القعود صلى مضطجعاً) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً** ﴾[٤] قال : « الصحيح يصلي قائماً ﴿ **وقعوداً** ﴾

---

(١) الذكرى : ١٨٢ .

(٢) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : وضعفه ظاهر فإن ذلك لو تمّ لخرج عن موضع النزاع .

(٣) وهو لا يتمكن من السجود . أي : في صورة عدم التمكن من السجود.

(٤) آل عمران : ١٩١ .

. . . .

المريض يصلي جالساً ﴿ وعلى جنوبهم ﴾ الـذي يكون أضعف من المـريض الذي يصلي جالساً »[١] .

وإطلاق الروايـة يقتضي التخيير بـين الجانب الأيمن والأيسر ، وهـو ظاهـر اختيار المصنف ـ رحمه الله ـ هنـا ، وفي النافـع[٢] . وقال في المعتـبر : ومن عجز عن القعود صلى مضطجعاً عـلى جانبـه الأيمن مومئـاً ، وهو مـذهب علمائنا . ثم قال : وكذا لو عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقياً[٣] . ولم يذكر الأيسر . ونحوه قال في المنتهى[٤] . وظاهرهما تعين الجانب الأيمن . وقال في التذكرة ـ بعد أن ذكر الاضطجاع على الجانب الأيمن ـ : ولو اضطجع على شقه الأيسر مستقبلاً فالوجه الجواز[٥] . وظاهره التخيير أيضاً . وبه قطع في النهاية ، لكنـه قال : إن الأيمن أفضل[٦] .

وجزم الشهيد[٧] ـ رحمه الله ـ ومن تأخر عنه[٨] بوجوب تقـديم الأيمن على الأيسر . ويدل عليه ما رواه ابن بابويه مرسلاً عن النبي صـلى الله عليه وآلـه أنه قال : « المريض يصلي قائماً ، فإن لم يستطع صلى جـالساً ، فـإن لم يستطع صـلى على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر ، فإن لم يستـطع استلقى وأومأ إيماءاً وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده أخفض من ركوعه »[٩] .

وما رواه الشيخ ، عن عـمار السابـاطي ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قـال : « المريض إذا لم يقـدر أن يصلي قـاعداً كيف قـدر صلى ، إمـا أن يـوجـه

---

(١) التهذيب ٣ : ١٧٦ / ٣٩٦ ، الوسائل ٤ : ٦٨٩ أبواب القيام ب ١ ح ١ .
(٢) المختصر النافع : ٣٠ .
(٣) المعتبر ٢ : ١٦٠ .
(٤) المنتهى ١ : ٢٦٥ .
(٥) التذكرة ١ : ١٠٩ .
(٦) نهاية الأحكام ١ : ٤٤٠ .
(٧) الذكرى : ١٨١ ، والدروس : ٣٤ .
(٨) منهم الكركي في جامع المقاصد ١ : ١٠٥ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٢٩ .
(٩) الفقيه ١ : ٢٣٦ / ١٠٣٧ ، الوسائل ٤ : ٦٩٢ أبواب القيام ب ١ ح ١٥ .

فإن عجز صلى مستلقياً ، والأخيران يُوميان لركوعهما وسجودهما .

فيومىء إيماءاً . وقال : يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الأيمن ثم يومىء بالصلاة . قال : فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز ، ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومىء بالصلاة إيماءاً »[1] .

ولا ريب أن ما تضمنته هاتان الروايتان من تقديم الأيمن أولى ، وإن كان الأظهر التخيير بين الجانبين لضعف ما دل على اعتبار الترتيب .

قوله : (فإن عجز صلى مستلقياً) .

أي فإن عجز عن الاضطجاع على أحد الجانبين صلى مستلقياً على قفاه . وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه . وربما وجد في بعضها أنه ينتقل إلى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس[2] وهو متروك .

وروى الشيخ[3] في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون : نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً ، كذلك يصلي ؟ فرخص في ذلك ، وقال : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** ﴾[4] .

قوله : (والأخيران يُوميان لركوعهما وسجودهما) .

المراد بالأخيرين المضطجع والمستلقي . وفي حكمهما الجالس بل والقائم أيضاً إذا تعذر عليهما الركوع والسجود . وإنما يجزىء الإيماء إذا لم يمكن أن يصير بصورة الساجد بأن يجعل مسجده على شيء مرتفع ويضع جبهته عليه .

ويجب أن يكون الإيماء بالرأس إن أمكن ، وإلاّ فبالعينين ، لقوله

---

(١) التهذيب ٣ : ١٧٥ / ٣٩٢ ، الوسائل ٤ : ٦٩١ أبواب القيام ب ١ ح ١٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١١ / ١٢ ، الفقيه ١ : ٢٣٥ / ١٠٣٣ ، التهذيب ٢ : ١٦٩ / ٦٧١ ، الوسائل ٤ : ٦٩١ أبواب القيام ب ١ ح ١٣ .

(٣) وجدناه في الكافي ٣ : ٤١٠ / ٤ ، وعنه في الوسائل ٤ : ٦٩٩ أبواب القيام ب ٧ ح ١ .

(٤) البقرة : ١٧٣ .

ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها مستمراً ،

عليه السلام في حسنة الحلبي ـ وقد سأله عن المريض الذي لا يستطيع القيام والجلوس ـ : « يومىء برأسه إيماءاً ، وإن يضع جبهته على الأرض أحب إليّ »[١] .

ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الإيماء . ويدل عليه أيضاً صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن المريض ، قال : « يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه ، هو أفضل من الإيماء »[٢] .

وقيل بالوجوب ، لأن السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه ، فإذا سقط الأول لتعذره بقي الثاني ، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[٣] . ويؤيده مضمرة سماعة ، قال : سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس ، قال : « فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد ، فإنه يجزي عنه ، ولن يكلف الله ما لا طاقة له به »[٤] وفي التعليل نظر ، وفي الرواية ضعف ، إلّا أن العمل بما تضمنته أحوط .

قوله : (ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها مستمراً) .

أي من غير استئناف لأن الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء . ويمكن أن يريد بالاستمرار استمراره على الأفعال التي يمكن وقوعها حالة الانتقال كالقراءة ، فلا يترك القراءة في حالة الانتقال إلى الأدنى ، لأن تلك الحالة أقرب إلى ما كان عليه . بخلاف من وجد خفّاً[٥] في حالة دنيا ، فإنه يجب عليه ترك

---

(١) الكافي ٣ : ٤١٠ / ٥ ، الوسائل ٤ : ٦٨٩ أبواب القيام ب ١ ح ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٣٦ / ١٠٣٩ ، التهذيب ٣ : ١٧٧ / ٣٩٨ ، الوسائل ٣ : ٦٠٦ أبواب ما يسجد عليه ب ١٥ ح ١ .

(٣) كما في الذكرى : ١٨١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٠٦ / ٩٤٤ ، الوسائل ٤ : ٦٩٠ أبواب القيام ب ١ ح ٥ .

(٥) من خفّ يخف خفة وخَفّاً (القاموس المحيط ٣ : ١٤٠) .

كالقائم يعجز فيقعد ، أو القاعد يعجز فيضطجع ، أو المضطجع يعجز فيستلقي . وكذا بالعكس . ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه ، فإن لم يقدر أومأ .

والمسنون في هذا الفصل شيئان : أن يتربّع المصلي قاعداً في حال قراءته ، ويثني رجليه في حال ركوعه .

القراءة في حال انتقاله إلى المرتبة العليا ، لإمكان الإتيان بالقراءة في حال القيام فيجب .

وقيل : يجب عليه ترك القراءة في الحالين إلى أن يطمئن ، لأن الاستقرار شرط مع القدرة[1] . وهو حسن .

قوله : (وكذا بالعكس) .

أي يجب على العاجز الانتقال إلى الحالة العليا إذا تجددت قدرته إلى أن يبلغ أعلى المراتب أعني القيام مستقلاً (مستقراً)[2] ولا يعد انتقاله فعلاً كثيراً لأنه من أفعال الصلاة .

قوله : (والمسنون في هذا الفصل شيئان : أن يتربع المصلي قاعداً في حال قراءته ، ويثني رجليه في حال ركوعه) .

هذا قول علمائنا[3] ، وأكثر العامة[4] ، ويدل عليه صحيحة حمران بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « كان أبي عليه السلام إذا صلى جالساً تربع ، وإذا ركع ثنى رجليه »[5] .

---

(١) كما في الذكرى : ١٨٢ .

(٢) ليست في « س » .

(٣) في « ح » زيادة : أجمع .

(٤) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١ : ٨٠٨ ، ٨١٢ ، والغمراوي في السراج والوهاج : ٤٢ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٤٩ ، التهذيب ٢ : ١٧١ / ٦٧٩ ، الوسائل ٤ : ٧٠٣ أبواب القيام ب ١١ ح ٤ .

وقيل : ويتورَّك في حال تشهده .

الرابع : القراءة

قال في المنتهى : وليس هذا على الوجوب بالإجماع[(١)] ، ولما رواه ابن بابويه عن معاوية بن ميسرة : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين ؟ فقال : « لا بأس بذلك »[(٢)] . وروى أيضاً عن الصادق عليه السلام أنه قال في الصلاة في المحمل : « صلّ متربعاً وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك »[(٣)] .

قوله : (وقيل : يتورك في حال تشهده) .

القول للشيخ - رحمه الله - في المبسوط[(٤)] ، وجماعة. وربما ظهر من حكاية المصنف له بلفظ « قيل » التوقف في هذا الحكم، ولا وجه له، لثبوت استحباب التورك في مطلق التشهد ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله : (الرابع : القراءة) .

أجمع العلماء كافة على وجوب القراءة في الصلاة إلّا من شذّ[(٥)] .

والأصل فيه : فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليه السلام ، والأخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم : عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « إن الله عزّ وجلّ فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته »[(٦)] .

---

(١) المنتهى ١ : ٢٦٦ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٥٠ ، التهذيب ٢ : ١٧٠ / ٦٧٨ ، الوسائل ٤ : ٧٠٣ أبواب القيام ب ١١ ح ٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٥١ ، الوسائل ٤ : ٧٠٣ أبواب القيام ب ١١ ح ٥ .

(٤) المبسوط ١ : ١٠٠ .

(٥) وهو الحسن بن صالح كما في الخلاف ١ : ١١١ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٤٧ / ١ ، التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٦٩ ، الوسائل ٤ : ٧٦٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ٢ .

وهي واجبة ، ويتعيّن بالحمد في كل ثنائية ، وفي الأُولين من كل رباعية وثلاثية .

ويستفاد من هذه الرواية عدم ركنية القراءة ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وادعى الشيخ فيه الإجماع[١] . وحكى في المبسوط عن بعض أصحابنا قولاً بركنيتها[٢] ، وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته ، قال : « لا صلاة له إلاّ أن يقرأ بها في جهر أو إخفات »[٣] .

ويجاب بالحمل على العامد جمعاً بين الأدلة .

قوله : (وتتعين بالحمد في كل ثنائية ، وفي الأولين من كل رباعية وثلاثية) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة[٤] ، ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع والتأسي الأخبار الكثيرة ، كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ، ورواية أبي بصير . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أمّ القرآن ، قال : « إن كان لم يركع فليعد أُم القرآن »[٥] ورواية سماعة قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب ، قال : « فليقل : أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ، ثم ليقرأها ما دام لم يركع فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات ، فإنه إذا ركع أجزأه »[٦] .

وهل تتعين الفاتحة في النافلة ؟ الأقرب ذلك ، لأن الصلاة كيفية متلقاة

---

(١) الخلاف ١ : ١١٤ .
(٢) المبسوط ١ : ١٠٥ .
(٣) الكافي ٣ : ٣١٧ / ٢٨ ، التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٧٣ ، الاستبصار ١ : ٣٥٤ / ١٣٣٩ ، الوسائل ٤ : ٧٦٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ٤ .
(٤) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١ : ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، والأشعري المكي في الفتوحات الربانية ٢ : ١٩٠ ، والشوكاني في نيل الأوطار ١ : ٢٣٠ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٤٧ / ٢ ، الوسائل ٤ : ٧٦٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ١ .
(٦) التهذيب ٢ : ١٤٧ / ٥٧٤ ، الوسائل ٤ : ٧٦٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ٢ .

ويجب قراءتها أجمع ،ولا يصحّ الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمداً ، حتى التشديد ، وكذا إعرابها .

من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل .

وقال العلامة في التذكرة : لا تجب قراءة الفاتحة فيها للأصل[1] . فإن أراد الوجوب بالمعنى المصطلح فحق ، لأن الأصل إذا لم يكن واجباً لا تجب أجزاؤه ، وإن أراد ما يعم الوجوب الشرطي بحيث تنعقد النافلة من دون قراءة الحمد فهو ممنوع .

قوله : (وتجب قراءتها أجمع ، ولا تصح الصلاة مع الإخلال ولو بحرف منها ، حتى التشديد) .

لا ريب في بطلان الصلاة مع الإخلال بشيء من الفاتحة ولو بحرف واحد منها ، لأن الإتيان بها إنما يتحقق مع الإتيان بجميع أجزائها ، فيلزم أن يكون الإخلال بالجزء إخلالاً بها . ومن الحرف التشديد في مواضعه ، بدليل أن شدة راء الرحمن ودال الدين أقيمت مقام اللام ، وكذا المدّ المتصل . أما المنفصل فمستحب ، وكذا أوصاف القراءة من الهمس ، والجهر ، والاستعلاء ، والإطباق ، والغُنّة ، وغيرها[2] ، كما صرح به محققو هذا الفن .

قوله : (وكذا إعرابها) .

---

(١) التذكرة ١ : ١١٣ .

(٢) حروف الهمس : ت ، ث ، ح ، خ ، س ، ش ، ص ، ف ، هـ ، ك . سمي الحرف مهموساً لأنه أضعف الاعتماد في موضعه حتى جرى معه النفَس .
حروف الجهر : أ ، ب ، ج ، د ، ذ ، ر ، ز ، ض ، ط ، ع ، غ ، ق ، ل ، م ، ن ، و ، ي . سميت بذلك لأنه يجهر بها عند النطق لقوتها وقوة الاعتماد عليها ومنع النفس أن يجري معها . حروف الاستعلاء : خ ، ص ، ض ، ط ، ظ ، غ ، ق . سميت بذلك لاستعلاء اللسان عند النطق بها . حروف الإطباق : ص ، ض ، ط ، ظ . سميت بذلك لانطباق طائفة من اللسان على الحنك الأعلى عند النطق بها . فحروف الاستعلاء أقوى الحروف ، وأقواها حروف الإطباق .
ـ راجع قواعد التجويد : ٥٥ للسيد العاملي صاحب مفتاح الكرامة .
الغُنة : صوت يخرج من الخيشوم ، والنون أشد الحروف غنة . (المصباح المنير : ٤٥٥) .

. . . .

المراد بالإعراب ما يشمل حركات البناء توسعاً . وصرح المصنف بأنه لا فرق في بطلان الصلاة بالإخلال بالإعراب بين كونه مغيراً للمعنى ، ككسر كاف إياك ، وضم تاء أنعمت ، أو غير مغير كضم هاء الله ، لأن الإعراب كيفية للقراءة ، فكما وجب الإتيان بحروفها وجب الإتيان بالإعراب المتلقى عن صاحب الشرع ، وقال : إن ذلك قول علمائنا أجمع[١] .

وحكي عن بعض الجمهور أنه لا يقدح في الصحة الإخلال بالإعراب الذي لا يغير المعنى ، لصدق القراءة معه ، وهو منسوب إلى المرتضى في بعض مسائله[٢] ، ولا ريب في ضعفه .

ولا يخفى أن المراد بالإعراب هنا ما تواتر نقله في القرآن ، لا ما وافق العربية ، لأن القراءة سنة متبعة . وقد نقل جمع من الأصحاب الإجماع على تواتر القراءات السبع . وحكى في الذكرى عن بعض الأصحاب أنه منع من قراءة أبي جعفر ، ويعقوب ، وخلف ، وهي كمال العشر . ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع[٣] .

قال المحقق الشيخ علي ـ رحمه الله ـ بعد نقل ذلك : وهذا لا يقصر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد ، فتجوز القراءة بها[٤] . وهو غير جيد ، لأن ذلك رجوع عن اعتبار التواتر .

وقد نقل جدي ـ قدس سره ـ عن بعض محققي القراء أنه أفرد كتاباً في أسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كلّ طبقة ، وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر[٥] .

---

(١) المعتبر ٢ : ١٦٧ .
(٢) رسائل السيد المرتضى ٢ : ٣٨٧ .
(٣) الذكرى : ١٨٧ .
(٤) جامع المقاصد ١ : ١١٢ .
(٥) روض الجنان : ٢٦٤ .

والبسملة آية منها يجب قراءتها معها ،

ثم [إنه][1] حكي عن جماعة من القراء أنهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع والعشر أن كل ما ورد من هذه القراءات متواتر ، بل المراد انحصار التواتر الآن في ما نقل من هذه القراءات ، فإن بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلاً عن غيرهم . وهو مشكل جداً ، لكن المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان .

قال في المنتهى : وأحبّ القراءات إليّ ما قرأه عاصم من طريق أبي بكر بن عياش (وطريق أبي عمرو بن العلاء فإنها أولى)[2] من قراءة حمزة والكسائي ، لما فيهما من الإدغام والإمالة وزيادة المدّ وذلك كله تكلف ، ولو قرأ به صحت صلاته بلا خلاف[3] .

قوله : (والبسملة آية منها يجب قراءتها معها) .

هذا قول علمائنا أجمع ، وأكثر أهل العلم . وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة ؟ قال : « نعم » . قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : « نعم هي أفضلهن »[4] وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ؟ قال :« نعم » قلت : فإذا قرأت فاتحة الكتاب أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : « نعم »[5] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ

(١) أضفناها لاستقامة العبارة .
(٢) كذا في النسخ ، وفي المصدر : وقراءة أبي عمرو بن العلاء فإنها أولى . . . .
(٣) المنتهى ١ : ٢٧٣ .
(٤) التهذيب ٢ : ٢٨٩ / ١١٥٧ ، الوسائل ٤ : ٧٤٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ٢ .
(٥) الكافي ٣ : ٣١٢ / ١ ، التهذيب ٢ : ٦٩ / ٢٥١ ، الاستبصار ١ : ٣١١ / ١١٥٥ ، الوسائل ٤ : ٧٤٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ٥ .

. . . .

بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : « لا يضره ولا بأس به »[١] . لأنا نجيب عنه بالحمل على حال التقية ، كما تدل عليه رواية زكريا بن إدريس القمي ، قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : « لا يجهر »[٢] .

وهل هي آية من كل سورة ؟ قال الشيخ في المبسوط والخلاف : نعم[٣] . وبه قطع عامة المتأخرين .

وقال ابن الجنيد : هي من غيرها افتتاح لها[٤] ، وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة ، يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : « نعم إذا افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك »[٥] وصحيحة عبيد الله بن علي وأخيه محمد بن علي الحلبيين ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب ، قال : « نعم إن شاء سراً وإن شاء جهراً » فقالا : أفيقرأها مع السورة الأخرى ؟ فقال : « لا »[٦] .

وأجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان في صلاة النافلة وقد

---

(١) التهذيب ٢ : ٦٨ /٢٤٧ ، الاستبصار ١ : ٣١٢ / ١١٥٩ ، الوسائل ٤ : ٧٤٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٢ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٦٨ /٢٤٨ ، الاستبصار ١ : ٣١٢ / ١١٦٠ ، الوسائل ٤ : ٧٤٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٢ ح ١ .

(٣) المبسوط ١ : ١٠٥ ، الخلاف ١ : ١١٢ .

(٤) نقله عنه في الذكرى : ١٨٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ٦٩ /٢٥٠ ، الاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٢ ، الوسائل ٤ : ٧٤٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٢ ح ٣ .

(٦) التهذيب ٢ : ٦٨ /٢٤٩ ، الاستبصار ١ : ٣١٢ / ١١٦١ ، الوسائل ٤ : ٧٤٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٢ ح ٢ .

ولا يجـزي المصلي تـرجمتها .

قـرأ من السورة الأُخـرى بعضها ويـريد أن [يقـرأ بـاقيهـا][(١)] فحينئـذ لا يقـرأ بسم الله الرحمن الرحيم[(٢)] [(٣)] .

(والحق أن هـذه الروايـات إنما تـدل على عـدم وجوب قـراءة البسملة عند قراءة السورة وربما كان الوجه فيه)[(٤)] عدم وجوب قراءة السورة كما هو أحد قولي الأصحاب ، ولا دلالة لها على كونها ليست آية من السورة ، كما هو ظاهـر كلام ابن الجنيد . وكيف كان فلا ريب في ضعف ما ذكـره ، لأن إثباتهـا في المصاحف كذلك ـ مع محافظتهم على تجريده عما هو خارج عنه ـ ينفي ذلك صريحاً .

قوله : (ولا يجزىء المصلي ترجمتها) .

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ، ووافقنا عليه أكثر العـامة[(٥)] ، لقـوله تعـالى : ﴿ **إنا أنزلناه قرآناً عربياً** ﴾[(٦)] ولأن الترجمـة مغايـرة للمترجَم وإلاّ لكـانت ترجمـة الشعر شعراً .

وقـال أبو حنيفـة : يجزىء الـترجمة لقـولـه تعـالى : ﴿ **لأُنـذركم بـه ومن بلغ** ﴾[(٧)] وإنما ينذر كل قوم بلسانهم[(٨)] . وهو بـاطل ، لأن الإنـذار بالقـرآن لا يستلزم نقل اللفظ بعينه ، إذ مـع إيضاح المعنى يصـدق أنه أنـذرهم به بخـلاف صورة النزاع .

---

(١) في النسخ : يقرأها ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢) التهذيب ٢ : ٦٩ .
(٣) في « م » ، « س » ، « ح » زيادة : وهو جيّد .
(٤) بدل ما بين القوسين في « م » ، « س » : وربما كان الوجه في قوله عليه السلام في الرواية الأُولى « ثم يكفيه ما بعد ذلك » . . .
(٥) منهم ابنـا قدامـة في المغني والشرح الكبير ١ : ٥٦٢ ، ٥٦٧ ، والأشعـري المكي في الفتـوحـات الربانية ٢ : ١٩٩ .
(٦) يوسف : ٢ .
(٧) الأنعام : ١٩ .
(٨) نقله عنه في المغني والشرح الكبير ١ : ٥٦٢ .

ويجب ترتب كلماتها وآيها على الوجه المنقول ، فلو خالف عمداً أعاد . وإن كان ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع . وإن ركع مضى في صلاته ـ ولو ذكر ـ .

ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم ، فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسّر منها ، وإن تعذّر قرأ ما تيسّر من غيرها ، أو سبّح الله وهلّله وكبّره بقدر القراءة ، ثم يجب عليه التعلم .

قوله : (ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول ، فلو خالف عمداً أعاد) .

لا ريب في وجوب الترتيب ـ فيما يجب قراءته ـ بين الكلمات والآيات ، لأن الأمر بالقراءة ينصرف إلى المُنزل على ترتيبه ، فلا يتحقق الامتثال بدونه . ولو خالف عمداً أعاد الصلاة على ما قطع به المصنف ـ رحمه الله ـ وغيره[1] . وهو جيد إن لم يتداركها قبل الركوع لا مطلقاً ، لأن المقروء على خلاف الترتيب وإن لم يصدق عليه اسم السورة لكن قد لا يخرج بذلك عن كونه قرآناً .

قوله : (وإن كان ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع) .

إنما يستأنف القراءة إذا لم يمكن البناء على السابق ولو لفوات الموالاة ، وإلّا بنى عليه كما لو قرأ آخر الحمد ثم قرأ أولها .

قوله : (ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم ، فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها ، فإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها ، أو هلل الله وكبره وسبحه بقدر القراءة) .

لا ريب في وجوب التعلم على الجاهل مع سعة الوقت ، لتوقف الواجب عليه . ومع ضيقه يجب عليه إما الايتمام إن أمكنه ، أو القراءة في المصحف إن أحسنه . وقيل بجواز القراءة في المصحف مطلقاً[2] ، لإطلاق الأمر ، ورواية

---

(١) كالشهيد الأول في الذكرى : ١٨٧ .

(٢) كما في المنتهى ١ : ٢٧٤ .

والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه .

الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ ويضع السراج قريباً منه ؟ قال : « لا بأس »[١] .

وإن انتفى الأمران وعلم شيئاً من الفاتحة وجب عليه الإتيان به إجماعاً . وفي وجوب التعويض عن الفائت قولان ، أصحهما العدم ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض .

وإن لم يعلم منها شيئاً فقد قطع المصنف ـ رحمه الله ـ بأنه يجب عليه قراءة ما تيسر من غيرها ، أو تهليل الله وتكبيره وتسبيحه بقدر القراءة .

وقيل : إن الذكر إنما يجزىء مع الجهل بقراءة الفاتحة وغيرها مطلقاً[٢] ، وربما كا في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام دلالة عليه ، فإنه قال : « إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام ولا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي »[٣] ومقتضى الرواية الاجتزاء في التعويض بمطلق التكبير والتسبيح . والأحوط اختيار ما يجزىء في الأخيرتين ، ولا يتعين كونه بقدر الفاتحة كما قطع به المصنف في المعتبر ، قال : وقولنا بقدر القراءة نريد به الاستحباب ، لأن القراءة إذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها ، وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافياً[٤] .

قوله : (والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه) .

أي ينوي بحركة اللسان كونها بدلاً عن القراءة لأنها لا تتمحض بدلاً إلاّ مع النية ، وقد نبه على هذا في المعتبر[٥] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٤ / ١١٨٤ ، الوسائل ٤ : ٧٨٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤١ ح ١ .
(٢) كما في المبسوط ١ : ١٠٧ .
(٣) التهذيب ٢ : ١٤٧ / ٥٧٥ ، الوسائل ٤ : ٧٣٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣ ح ١ .
(٤) المعتبر ٢ : ١٦٩ .
(٥) المعتبر ٢ : ١٧١ .

والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ، إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبّح ، والأفضل للإمام القراءة .

قوله : (والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ، إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبّح ، والأفضل للإمام القراءة) .

أما ثبوت التخيير للمصلي بين الحمد والتسبيح في كل ثالثة ورابعة فهو قول علمائنا أجمع ، والنصوص الواردة به مستفيضة[١] .

والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في ذلك بين ناسي القراءة في الركعتين الأولتين وغيره ، لعموم الروايات الدالة على التخيير ، وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ ، قال : « أتم الركوع والسجود ؟ » قلت : نعم ، قال : « إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها »[٢] .

وقال الشيخ في الخلاف[٣] : من نسي القراءة في الأولتين يتعين عليه قراءة الحمد في الأخيرتين ، لعموم قوله عليه السلام : « لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب »[٤] وهو محمول على العامد ، لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم : « ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه »[٥] .

واختلف الأصحاب في أن الأفضل للمصلي القراءة أو التسبيح . فقال الشيخ في الاستبصار : إن الأفضل للإمام القراءة ، وإنهما متساويان بالنسبة إلى المنفرد[٦] .

---

(١) الوسائل ٤ : ٧٨١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٤٦ /٥٧١ ، الاستبصار ١ : ٣٥٤ / ١٣٣٧ ، السرائر : ٤٨٤ ، الوسائل ٤ : ٧٧٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٠ ح ١ .
(٣) الخلاف ١ : ١١٧ .
(٤) عوالي اللئالي ١ : ١٩٦ /٢ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٤٧ /١ ، التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٦٩ ، الوسائل ٤ : ٧٦٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ٢ .
(٦) الاستبصار ١ : ٣٢٢ .

. . . .

وقـال في النهايـة والمبسوط : همـا سواء للمنفـرد والإمـام[١] . وأطلق ابنا بابويه ، وابن أبي عقيل أفضلية التسبيح[٢] .

احتـج الشيـخ في الاستبصـار عـلى أفضليـة القـراءة لـلإمـام بمـا رواه في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قـال : « إذا كنت إمـاماً فـاقرأ في الـركعتين الأخـيرتين بفـاتحـة الكتـاب ، وإن كنت وحـدك فيسعك ، فعلت أو لم تفعل »[٣] .

وعـلى التسـاوي للمنفـرد بمـا رواه عن عبـد الله بن بكـير ، عن عـلي بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الركعتين الأخيرتـين ما أصنع فيهما ؟ فقال : « إن شئت فاقـرأ فاتحـة الكتاب وإن شئت فـاذكر الله فهـو سـواء » قال ، قلت : فـأيّ ذلك أفضـل ؟ فقال : « همـا والله سواء ، إن شئت سبحت وإن شئت قرأت »[٤] .

وهذا الجمع جيد لو كانت الأخبار متكافئة من حيث السند ، لكن الرواية الأخيرة ضعيفة جداً بجهالة الرواي ، وبـأن من جملة رجالها الحسن[٥] بن فضال ، وعبد الله بن بكير ، وهما فطحيان[٦] .

(ولو قيل بأفضلية القراءة مطلقاً كما يدل عليه ظـاهر صحيحـة منصور بن حازم لم يكن بعيداً من الصواب)[٧] .

---

(١) النهاية : ٧٦ ، والمبسوط ١ : ١٠٦ .

(٢) الصـدوق في الهـدايـة : ٣١ ، ونقله عن والـده في المقنـع : ٣٤ ، ونقله عن ابن أبي عقيـل في المختلف : ٩٢ .

(٣) الاستبصار ١ : ٣٢٢ /١٢٠٢ ، الوسائل ٤ : ٧٩٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ١١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٩٨ / ٣٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٢١ / ١٢٠٠ ، الوسائل ٤ : ٧٨١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٣ .

(٥) في « م » ، « ح » زيادة : ابن علي .

(٦) راجع رجال النجاشي : ٣٥ ، والفهرست : ١٠٦ .

(٧) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : أما رواية منصور بن حازم فصحيحة السند ، لكن ربما =

....

وتؤيده رواية محمّد بن حكيم[١] ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح ؟ فقال: « القراءة أفضل »[٢].

ورواية جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة ، فقال : « بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ، ويقرأ الرجل إذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب »[٣] .

وصحيحة ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يجزيك التسبيح في الأخيرتين » قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : « أقرأ فاتحة الكتاب »[٤] .

ولا ينافي ذلك ما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر »[٥] .

لأنا نجيب عنها بالحمل على أنّ « لا » نافية ، وتكون جملة « لا تقرأ » حالية ، والمعنى : إذا قمت في الركعتين الأخيرتين وأنت غير قارٍ فيهما

= لاح منها أن القراءة أفضل للمنفرد أيضاً وهو غير بعيد . وقريب منها في الدلالة ما رواه الشيخ في الصحيح أيضاً عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين ، فقال : « الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ، ومن خلفه يسبح ، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبح » .

(١) في الأصل وباقي النسخ الخطية : حكم بن حكيم . والصحيح ما - اثبتناه - راجع معجم رجال الحديث ١٦ : ٣١ ، ٣٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٧٠/٩٨ ، الاستبصار ١ : ٣٢٢ / ١٢٠١ ، الوسائل ٤ : ٧٩٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ١٠ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٥ /١١٨٦ ، الوسائل ٤ : ٧٨٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٥ /١٢٤ ، الوسائل ٤ : ٧٩٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ١٠ .

(٥) التهذيب ٢ : ٩٩ /٣٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٢ / ١٢٠٣ ، الوسائل ٤ : ٧٩٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ٧ .

وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأُولين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وإمكان التعلم للمختار ، وقيل : لا يجب ، والأول أحوط .

فقل : كذا وكذا . أو يقال : إنها ناهية ، والنهي إنما توجه إلى القراءة مع اعتقاد أن غير القراءة لا يجوز ، كما ذكره الشيخ في الإستبصار .

وبالجملة فهذه رواية واحدة فلا تترك لأجلها الأخبار المستفيضة السليمة السند المؤيدة بعمل الأصحاب .

قوله : (وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأُولين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وإمكان التعلم للمختار ، وقيل : لا يجب ، والأول أحوط) .

لا خلاف بين الأصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقاً ، وفي الفرائض في حال الاضطرار ، كالخوف ، ومع ضيق الوقت بحيث إن قرأ السورة خرج الوقت ، ومع عدم إمكان التعلم .

وإنما الخلاف في وجوب السورة مع السعة ، والاختيار ، وإمكان التعلم . فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في كتابي الحديث[١] ، والسيد المرتضى[٢] ، وابن أبي عقيل[٣] ، وابن إدريس[٤] بالوجوب . وقال ابن الجنيد[٥] وسلار[٦] ، والشيخ في النهاية[٧] ، والمصنف في المعتبر[٨] بالاستحباب ، ومال إليه في المنتهى[٩] ، وهو متجه .

---

(١) التهذيب ٢ : ٧١ ، والاستبصار ١ : ٣١٤ .
(٢) الانتصار : ٤٤ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ٩١ .
(٤) السرائر : ٤٦ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ٩١ .
(٦) المراسم : ٦٩ .
(٧) النهاية : ٧٥ .
(٨) المعتبر ٢ : ١٧٣ .
(٩) المنتهى ١ : ٢٧٢ .

. . . .

لنا : إن إيجاب السورة زيادة تكليف والأصل عدمه ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال ، سمعته يقول : « إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة »(١) وفي الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة »(٢) والتعريف في الفريضة ليس للعهد ، لعدم تقدم معهود ، ولا للحقيقة لاستحالة إرادته ، ولا للعهد الذهني لانتفاء فائدته ، فيكون للاستغراق .

ويدل عليه أيضاً الأخبار الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض كصحيحة سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قرأ في كل ركعة الحمد ونصف سورة ، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة ؟ قال : « يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة »(٣) .
وصحيحة زرارة ، قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته ؟ أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها ؟ فقال : « كل ذلك لا بأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع »(٤) .

وصحيحة إسماعيل بن الفضل ، قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة ، فلما سلم التفت إلينا وقال : « إنما أردت أن أُعلمكم »(٥) .

---

(١) التهذيب ٢ : ٧١ / ٢٥٩ ، الاستبصار ١ : ٣١٤ / ١١٦٩ ، الوسائل ٤ : ٧٣٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ١ .
(٢) التهذيب ٢ : ٧١ / ٢٦٠ ، الوسائل ٤ : ٧٣٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ٣ ، **بتفاوت** .
(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٥ / ١١٩١ ، الاستبصار ١ : ٣١٦ / ١١٧٧ ، الوسائل ٤ : ٧٣٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٦ .
(٤) التهذيب ٢ : ٢٩٣ / ١١٨١ ، الوسائل ٤ : ٧٣٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٧ .
(٥) التهذيب ٢ : ٢٩٤ / ١١٨٣ ، الاستبصار ١ : ٣١٦ / ١١٧٦ ، الوسائل ٤ : ٧٣٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥ ح ١ .

. . . .

وصحيحة علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة ، فقال : « أكره ، ولا بأس به في النافلة » (١) .

احتج الموجبون : بعموم قوله تعالى : ﴿ **فاقرأوا ما تيسر منه** ﴾ (٢) فإن الأمر حقيقة في الوجوب ، و « ما » للعموم إلّا ما أخرجه الدليل ، ولا تجب القراءة في غير الصلاة إجماعاً .

ورواية منصور بن حازم : قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر » (٣) .

ورواية يحيى بن [أبي] عمران الهمداني : إنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عمن ترك البسملة في السورة ، فكتب : « يعيد » (٤) .

ورواية عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يجوز للمريض أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار » (٥) .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً » (٦) .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٦ / ١١٩٢ ، الاستبصار ١ : ٣١٦ / ١١٧٨ ، الوسائل ٤ : ٧٣٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٤ .

(٢) المزمل : ٢٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٣١٤ / ١٢ ، التهذيب ٢ : ٦٩ / ٢٥٣ ، الاستبصار ١ : ٣١٤ / ١١٦٧ ، الوسائل ٤ : ٧٣٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٣١٣ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٦٩ / ٢٥٢ ، الاستبصار ١ : ٣١١ / ١١٥٦ ، الوسائل ٤ : ٧٤٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ٦ .

(٥) الكافي ٣ : ٣١٤ / ٩ ، التهذيب ٢ : ٧٠ / ٢٥٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٥ / ١١٧١ ، الوسائل ٤ : ٧٣٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ٥ ، **بتفاوت** .

(٦) التهذيب ٢ : ٧١ / ٢٦١ ، الاستبصار ١ : ٣١٥ / ١١٧٢ ، الوسائل ٤ : ٧٣٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ٢ .

. . . .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع »[١] .

هذا أقصى ما يمكن الاستدلال به على الوجوب ، وفي الجميع نظر :

أما الآية الشريفة فلا دلالة لها على المدعى بوجه ، لأن موردها التهجد ليلاً كما يدل عليه السياق ، ولأن الظاهر أن « ما » ليست اسماً موصولاً بل نكرة تامة فلا يفيد العموم ، بل يكون حاصل المعنى : اقرأوا مقدار ما أردتم وأحببتم .

وأما الروايات فلا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة :

أما الرواية الأُولى ، فلأن في طريقها محمد بن عبد الحميد ، وهو غير موثق[٢] . مع أن النهي فيها وقع عن قراءة الأقل من سورة والأكثر ، وهو في الأكثر محمول على الكراهة على ما سنبينه ، فيكون في الأقل كذلك حذراً من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه .

وأما الرواية الثانية ، فلأن من جملة رجالها يحيى بن [أبي] عمران الهمداني ، وهو مجهول .

وأما الثالثة ، فلأن دلالتها على المنع من اجتزاء الصحيح بالفاتحة في الفريضة إنما هو بالمفهوم الضعيف . مع أن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس ، وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد أنه قال : ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعمل به[٣] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٥ / ١١٨٧ ، الوسائل ٤ : ٧٨٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٣ ح ١ .

(٢) قال النجاشي في كتابه ص ٣٣٩ : محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر ، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين . له كتاب النوادر . . . .

ـ ولعله استفاد رجوع التوثيق في عبارة النجاشي إلى الأب تبعاً للشهيد الثاني في حاشية الخلاصة .

(٣) نقله عنه النجاشي في رجاله : ٣٣٣ / ٨٩٦ .

ولو قدّم السورة على الحمد أعادها أو غيرها بعد الحمد .

ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سُور العزائم ،

وأما الرابعة ، فغير دالة على المطلوب صريحاً ، بل هي بالدلالة على نقيضه أشبه ، إذ مقتضاها جواز الاقتصار على الفاتحة إذا أعجل المصلي حاجة ، والحاجة أعم من الضرورة ، مع أنها إنما تدل على ثبوت البأس مع انتفاء الشرط ، وهو أعم من المحرم .

وأما الرواية الخامسة ، فمتروكة الظاهر ، إذ لا قائل بوجوب قراءة التوحيد والحال هذه ، فيمكن حملها على الاستحباب . مع أنها معارضة بصحيحة زرارة المتقدمة[١] .

والمسألة محل إشكال ، والاحتياط للدين يقتضي أن لا يترك السورة بحال . والله أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (ولو قدم السورة على الحمد أعادها أو غيرها بعد الحمد) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي ، وهو كذلك . وجزم الشارح ـ قدس سره ـ ببطلان الصلاة مع العمد [٢] وهو غير واضح .

وربما ظهر من العبارة عدم وجوب إعادة الحمد ، وهو كذلك أيضاً ، لأنها إذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضي لوجوب إعادتها . وربما قيل بوجوب الإعادة[٣] ، وهو ضعيف .

قوله : (ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سُور العزائم) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب . واحتجوا عليه بأن ذلك مستلزم لأحد محذورين : إما الإخلال بالواجب إن نهيناه عن السجود ، وإما زيادة سجدة في

---

(١) في ص ٣٤٨.

(٢) المسالك ١ : ٣٠ .

(٣) كما في التذكرة ١ : ١١٥ ، ونهاية الأحكام ١ : ٤٦٣ .

....

الصلاة متعمداً إن أمرناه به . ولا يخفى أن هذا ـ مع ابتنائه على وجوب إكمال السورة وتحريم القِران ـ إنما يتم إذا قلنا بفورية السجود مطلقاً ، وأن زيادة السجدة مبطلة كذلك ، وكل هذه المقدمات لا يخلو من نظر .

واستدلوا عليه أيضاً بما رواه الشيخ عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم ، فإن السجود زيادة في المكتوبة »[١] وفي الطريق القاسم بن عروة وهو مجهول ، وعبد الله بن بكير وهو فطحي .

وبإزائها أخبار كثيرة دالة بظاهرها على الجواز ، كحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة ، قال : « يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد »[٢] .

وصحيحة محمد عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ، قال : « يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم »[٣] .

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال : « يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم »[٤] .

ويمكن الجمع بينها وبين رواية زرارة المتقدمة بحملها على الكراهة . كما تشهد به رواية علي بن جعفر : إنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ

---

(١) التهذيب ٢ : ٩٦ / ٣٦١ ، الوسائل ٤ : ٧٧٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣١٨ / ٥ ، التهذيب ٢ : ٢٩١ / ١١٦٧ ، الاستبصار ١ : ٣١٩ / ١١٨٩ ، الوسائل ٤ : ٧٧٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٧ ح ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٢ / ١١٧٦ ، الوسائل ٤ : ٧٧٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٩ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٩٣ / ١١٧٨ ، قرب الإسناد : ٩٤ ، الوسائل ٤ : ٧٨٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ٥ .

. . . .

في الفريضة سورة والنجم ، أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها ؟ قال : « يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة »(١) .

وقال ابن الجنيد : لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد ، وإن كان في فريضة أومأ ، فإذا فرغ قرأها وسجد(٢) . وهو مشكل ، لفورية السجود . وربما حمل كلامه على أن المراد بالإيماء ترك قراءة السجدة ، وهو مناسب لما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة(٣) ، لكن إطلاق الإيماء على ترك قراءة السجدة بعيد .

والحق أن الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جداً فلا يمكن التعلق بها ، فإن ثبت بطلان الصلاة بوقوع هذه السجدة في أثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السور ، ويلزم منه المنع من قراءة السورة كلها إن أوجبنا قراءة السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة ، وإن أجزنا أحدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة . وإن لم يثبت بطلان الصلاة بذلك ـ كما هو الظاهر ـ اتجه القول بالجواز مطلقاً ، وتخرج الأخبار الواردة بذلك شاهداً .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الشارح ـ قدس سره ـ من بطلان الصلاة بمجرد الشروع في هذه السور(٤) غير جيد . مع أنا لو سلمنا أن النهي عن قراءة هذه السور للتحريم لم يلزم منه البطلان ، لأن تعلق النهي بذلك لا يخرجه عن كونه قرآناً ، وإنما يتم مع الاعتداد به في الصلاة بناءاً على القول بوجوب السورة ، لإستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد .

وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أيضاً أن من قرأ شيئاً من هذه السور ناسياً ثم

---

(١) قرب الإسناد : ٩٣ ، الوسائل ٤ : ٧٨٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ٤ ، البحار ١٠ : ٢٨٥ .

(٢) نقله عنه في المعتبر ٢ : ١٧٥ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٩١ .

(٤) المسالك ١ : ٣٠ .

ولا مـا يفوت الوقت بقراءته ، ولا أن يقرن بين سورتين ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

ذكر رجع إلى غيرها وإن تجاوز النصف ، ولو لم يـذكر حتى قـرأ السجدة أومـأ لها ثم قضاها بعد الصلاة[١] .

وكـلا الحكمين مشكـل : أما الأول فـلإطلاق الأخبـار المـانعـة من جـواز العدول من سورة إلى أُخرى بعد تجاوز النصف[٢] .

وأما الثاني فلفورية السجود ، وانتفاء الـدليل عـلى سقوطـه بالإيمـاء ، مع صراحة الأخبار المتقدمة في وجوب إيقاعه في أثناء الصلاة[٣] .

قوله : (ولا ما يفوت الوقت بقراءته) .

لأن اللازم منه الإخلال بالصلاة أو بعضها حتى يخرج الوقت عمداً ، وهو غـير جائـز . لكن لا يخفى أن ذلك إنمـا يتم إذا قلنا بـوجـوب السـورة وحـرمنـا الزائـد ، وإن أجزنا أحدهما لم يتجه المنع .

قوله : (ولا أن يقرن بين سورتين ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه) .

اختلف الأصحاب في القران بين السورتين في الفرائض . فقـال الشيخ في النهاية والمبسوط : إنه غير جائـز[٤] . بل قـال في النهايـة : إنه مفسـد للصلاة . وقـال في الاستبصـار : إنـه مكـروه[٥] . واختـاره ابن إدريس[٦] ، وسـائـر المتأخرين[٧] ، وهو المعتمد .

---

(١) المسالك ١ : ٣٠ .

(٢) الوسائل ٤ : ٧٧٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٦ .

(٣) في ص ٢٥٢ .

(٤) النهاية : ٧٦ ، والمبسوط ١ : ١٠٧ .

(٥) الاستبصار ١ : ٣١٧ .

(٦) السرائر : ٤٥ .

(٧) منهم المحقق الحلي في المعتبر ٢ : ١٧٤ ، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ٨١ ، والشهيد الأول في الذكرى : ١٩٠ .

....

لنا : الأصل ، والعمومات ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة ، قال : « لا بأس »[١] .

وفي الموثق عن زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة ، فأما النافلة فلا بأس »[٢] .

قال ابن إدريس ـ رحمه الله ـ : الإعادة وبطلان الصلاة يحتاج إلى دليل ، وأصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلاة وما يوجب الإعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والأصل صحة الصلاة ، والإعادة والبطلان يحتاج إلى دليل[٣] .

احتج القائلون بالتحريم بصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة قال : « لكل سورة ركعة »[٤] .

ورواية منصور بن حازم قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر »[٥] .

والجواب بالحمل على الكراهة جمعاً بين الأدلة .

أما البطلان ، فاحتج عليه في المختلف بأن القارن بين السورتين غير آت بالمأمور به على وجهه ، فيبقى في عهدة التكليف[٦] . وهو ضعيف ، فإن

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٦ / ١١٩٢ ، الاستبصار ١ : ٣١٧ / ١١٨١ ، الوسائل ٤ : ٧٤٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ٨ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٢ : ٧٢ / ٢٦٧ ، الاستبصار ١ : ٣١٧ / ١١٨٠ ، الوسائل ٤ : ٧٤١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٨ ح ٢ .

(٣) السرائر : ٤٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ٧٠ / ٢٥٤ ، الاستبصار ١ : ٣١٤ / ١١٦٨ ، الوسائل ٤ : ٧٤٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٨ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٣١٤ / ١٢ ، التهذيب ٢ : ٦٩ / ٢٥٣ ، الاستبصار ١ : ٣١٤ / ١١٦٧ ، الوسائل ٤ : ٧٣٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٢ .

(٦) المختلف : ٩٣ .

ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي أولتي المغرب والعشاء ، والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء .

الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة ، والنهي عن الزيادة ـ لو سلمنا أنه للتحريم ـ فهو أمر خارج عن العبادة ، فلا يترتب عليه الفساد .

واعلم أن ظاهر العبارة وغيرها أن محل الخلاف الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة بعد الحمد ، وهو الذي تعلق به النهي في صحيحة محمد بن مسلم . وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن القران يتحقق بقراءة أزيد من سورة وإن لم تكمل الثانية ، بل بتكرار السورة الواحدة[1] . وربما كان مستنده إطلاق النهي عن قراءة ما زاد على السورة الواحدة في رواية منصور بن حازم ، وهي ضعيفة الإسناد .

وكيف كان فموضع الخلاف قراءة الزائد على أنه جزء من القراءة المعتبرة في الصلاة ، إذ الظاهر أنه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الآيات ، وإجابة المسلِّم بلفظ القرآن ، والإذن للمستأذن بقوله : ادخلوها بسلام ، ونحو ذلك .

قوله : (ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي الأوليين من المغرب والعشاء ، والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل فيه الشيخ في الخلاف الإجماع[2] . وقال المرتضى ـ رحمه الله ـ في المصباح : إن ذلك من السنن الأكيدة[3] . وقال ابن الجنيد : لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها أو خافت فيما يجهرُ بها جاز ذلك ، والاستحباب أن لا يفعله[4] .

احتج الشيخ بما رواه عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال ،

---

(١) المسالك ١ : ٣٠ .
(٢) الخلاف ١ : ١١٣ .
(٣) نقله عنه في المعتبر ٢ : ١٧٦ ، والمختلف : ٩٣ .
(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ١٧٦ ، والمختلف : ٩٣ ، والذكرى : ١٨٩ .

. . . .

قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي أن يجهر فيه ، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه ، فقال : « أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه »[١] .

وجه الدلالة : قوله عليه السلام : « أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة » فإن نقض الصلاة ـ بالضاد المعجمة ـ كناية عن البطلان ، والإعادة إنما تثبت مع اشتمال الأُولى على نوع من الخلل .

واحتج الشهيد في الذكرى على الوجوب أيضاً بفعل النبي صلى الله عليه وآله ، والتأسي به واجب[٢] . وهو ضعيف جداً ، فإن التأسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب ، كما قرر في محله .

احتج القائلون بالاستحباب بأصالة البراءة من الوجوب ، وقوله تعالى : ﴿ **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا** ﴾[٣] .

وجه الدلالة : أن النهي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والإخفات ، لامتناع انفكاك الصوت عنهما . بل المراد ـ والله أعلم ـ ما ورد عن الصادق عليه السلام في تفسير الآية[٤] ، وهو تعلق النهي بالجهر العالي الزائد عن المعتاد ، والإخفات الكثير الذي يقصر عن الأسماع ، والأمر بالقراءة المتوسطة بين الأمرين ، وهو شامل للصلوات كلها .

وما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : « إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر »[٥] .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٦٢ / ٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٣ ، الوسائل ٤ : ٧٦٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١ .

(٢) الذكرى : ١٨٩ .

(٣) الإسراء : ١١٠ .

(٤) تفسير القمي ٢ : ٣٠ ، الوسائل ٤ : ٧٧٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٣ ح ٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٦٢ /٦٣٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٤ ، قرب الإسناد : ٩٤ ، الوسائل =

وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع ، والإخفات أن يُسمِع نفسَه إن كان يسمع . وليس على النساء جهر .

وأجاب عنها الشيخ بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة[1] . قال المصنف ـ رحمه الله ـ : وهو تحكّم من الشيخ ، فإن بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكداً[2] .

والتحقيق أنه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الأول على الاستحباب أو حمل الثاني على التقية ، ولعل الأول أرجح ، لأن الثانية أوضح سنداً وأظهر دلالة ، مع اعتضادها بالأصل وظاهر القرآن .

قوله : (وأقل الجهر أن يُسمع القريب الصحيح السمع إذا استمع ، والإخفات أن يُسمع نفسه إن كان يسمع) .

هذا الضابط ربما أوهم بظاهره تصادق الجهر والإخفات في بعض الأفراد ، وهو معلوم البطلان ، لاختصاص الجهر ببعض الصلوات والإخفات ببعض وجوباً أو استحباباً . والحق أن الجهر والإخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما في شيء من الأفراد ، ولا يحتاج في كشف مدلولهما إلى شيء زائد على الحوالة على العرف .

قوله : (وليس على النساء جهر) .

أي : لا يجب عليهن الجهر في موضع الجهر ، بل يكفيهن إسماع أنفسهن تحقيقاً أو تقديراً . قال في الذكرى : وهو إجماع من الكل . ثم حكم بجواز الجهر لهن إذا لم يسمعهن الأجانب ، وقال : إنها لو أجهرت فسمعها الأجنبي فالأقرب الفساد مع علمها ، لتحقق النهي في العبادة[3] . وهو جيد لو ثبت

= ٤ : ٧٦٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٥ ح ٦ .

(١) التهذيب ٢ : ١٦٢ .

(٢) المعتبر ٢ : ١٧٧ .

(٣) الذكرى : ١٩٠ .

والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الإخفات ، في أول الحمد وأول السورة ،

النهي ، وللكلام في ذلك محل آخر .

قوله : (والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الإخفات ، في أول الحمد وأول السورة) .

اختلف الأصحاب في الجهر بالبسملة في موضع الإخفات ، فذهب الأكثر إلى استحبابه في أولي الحمد والسورة في الركعتين الأولتين والأخيرتين للإمام والمنفرد . وقال ابن إدريس : المستحب إنما هو الجهر في الركعتين الأولتين دون الأخيرتين ، فإنه لا يجوز الجهر فيهما[١] . وقال ابن الجنيد باختصاص ذلك بالإمام[٢] .

وقال ابن البراج : يجب الجهر بها فيما يخافت فيه ، وأطلق[٣] . وقال أبو الصلاح : يجب الجهر بها في أولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة[٤] . والمعتمد الأول .

لنا : أصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان ، قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأخفى ما سوى ذلك »[٥] .

وفي الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، قال : « صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل ، فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم »[٦] .

---

(١) السرائر : ٤٥ .
(٢) نقله عنه في الذكرى : ١٩١ .
(٣) المهذب ١ : ٩٧ .
(٤) الكافي في الفقه : ١١٧ .
(٥) التهذيب ٢ : ٦٨ / ٢٤٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٠ / ١١٥٤ ، الوسائل ٤ : ٧٤٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ١ .
(٦) التهذيب ٢ : ٢٨٨ / ١١٥٥ ، الاستبصار ١ : ٣١١ / ١١٥٧ ، الوسائل ٤ : ٧٤٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ٤ .

....

وقد تقرر في الأُصول استحباب التأسي فيما لا يعلم وجوبه بدليل من خارج .

والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالإمام وإن كان ذلك مورد الروايتين ، (لأن المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة لكونها بسملة)[١] حتى قال ابن أبي عقيل : تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن لا تقية في الجهر بالبسملة[٢] . وروى الشيخ في المصباح عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال : « علامات المؤمن خمس : صلاة الخمسين ، وزيارة الأربعين ، والتختم في اليمين ، وتعفير الجبين ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم »[٣] .

احتج ابن إدريس بأنه لا خلاف في وجوب الإخفات في الأخيرتين ، فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل[٤] .

والجواب أن كل ما دل على استحباب الجهر بالبسملة فهو شامل للأولتين والأخيرتين .

احتج ابن الجنيد بأن الأصل وجوب المخافتة بالبسملة فيما يخافت به ، لأنها بعض الفاتحة ، خرج عنه الإمام بالنص أو الإجماع ، فيبقى المنفرد على الأصل[٥] .

والجواب أنا لا نسلم أن مقتضى الأصل وجوب المخافتة ، بل قضية الأصل عدمه ، ورواية زرارة التي هي الأصل في هذا الباب[٦] لا تدل على الوجوب ، إذ لم يثبت كون الجهر بالبسملة مما لا ينبغي تركه ، بل المدعى

---

(١) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : كما لا خصوصية لكونه عليه السلام إماماً ، الأصل في ذلك لأن الجهر بالبسملة صار شعاراً للشيعة . . . .

(٢) نقله عنه في الذكرى : ١٩١ .

(٣) مصباح المتهجد : ٧٣٠ ، الوسائل ١٠ : ٣٧٣ أبواب المزار وما يناسبه ب ٥٦ ح ١ .

(٤) السرائر : ٤٥ .

(٥) نقله عنه في الذكرى : ١٩١ .

(٦) المتقدمة في ص ٣٥٦ .

وترتيل القراءة ، والوقف على مواضعـه ،

أولويته ورجحانه كما لا يخفى .

احتج الموجبون بأنهم عليهم السلام كانـوا يداومـون على الجهـر بالبسملة على ما دلت عليه الأخبار ، ولو كان مسنوناً لأخلّوا به في بعض الأحيان .

والجواب المنع من ذلك ، فإنهم عليهم السـلام يحافـظون على المسنـون كما يحافظون على الواجبات .

قوله : (وترتيل القراءة) .

أجمع العلماء كافة على استحباب ترتيل القراءة في الصلاة وغيرها ، قال الله تعالى : ﴿ **ورتل القرآن ترتيلاً** ﴾[١] وقال الصادق عليه السـلام : « ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل قراءته »[٢] .

والـترتيـل لغـة : الترسّـل ، والتبيـين ، وحسن التـأليف[٣] . وفسره في الذكرى بأنه حفظ الوقوف وأداء الحروف[٤] . وعرفه في المعتبر بأنه تبيين الحروف من غير مبالغة . قال : وربما كان واجباً إذا أُريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض[٥] . وهو حسن .

قوله : (والوقوف على مواضعه) .

أي المواضع المقررة عند القراء ، فيقف على التام ثم الحسن ثم الجائـز ، تحصيلاً لفائدة الاستماع ، إذ به يسهل الفهم ويحسن النظم .

ولا يتعين الوقف في موضع ولا يقبح ، بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل مع المحافظة على النـظم . وما ذكـره القرّاء واجبـاً أو قبيحاً لا يعنـون به معنـاه الشرعي كما صرح به محققوهم .

---

(١) المزمل : ٤ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٢٤ / ٤٧١ ، الوسائل ٤ : ٧٥٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٨ ح ١ .
(٣) الصحاح ٤ : ١٧٠٤ ، القاموس ٣ : ٣٩٢ .
(٤) الذكرى : ١٩٢ .
(٥) المعتبر ٢ : ١٨١ .

وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل ، وأن يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد ، وفي العشاء بالأعلى والطارق وما شاكلهما ، وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما .

وروى علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام : في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد ، قال : « إن شاء قرأ في نفس واحد وإن شاء غيره »[١] .

قوله : (وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل) .

استحباب قراءة السورة بعد الحمد في النوافل مجمع عليه بين العلماء ، قاله في المعتبر[٢] .

وتجوز الزيادة فيها على السورة الواحدة ، لقوله عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور : « لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت »[٣] وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن القاسم ، قال : سألت عبداً صالحاً ، هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث ؟ فقال : « ما كان في صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث ، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلّا بسورة سورة »[٤] .

قوله : (وأن يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد ، وفي العشاء بالأعلى والطارق ، وما شاكلهما ، وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما) .

المشهور بين الأصحاب أنه يستحب القراءة في الصلاة بسور المفصل[٥] ،

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٦ / ١١٩٣ ، قرب الإسناد : ٩٣ ، الوسائل ٤ : ٧٨٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٦ ح ١ ، البحار ١٠ : ٢٧٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ١٨١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٧٣ / ٢٧٠ ، الوسائل ٤ : ٧٤١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٨ ح ٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ٧٣ / ٢٦٩ ، الوسائل ٤ : ٧٤١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٨ ح ٤ .

(٥) قيل : سمّي به لكثرة ما يقع فيه من فصول التسمية بين السور ، وقيل : لقصر سوره ـ مجمع البحرين ٥ : ٤٤١ .

. . . .

وهي من سورة محمد صلى الله عليه وآله إلى آخر القرآن ، فيقرأ مطولاته في الصبح وهي من سورة محمد صلى الله عليه وآله إلى عمّ ، ومتوسطاته في العشاء وهي من سورة عمّ إلى الضحى ، وقصاره في الظهرين والمغرب وهي من الضحى إلى آخر القرآن ، وليس في أخبارنا تصريح بهذا الإسم ولا تحديده ، وإنما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب[١] .

والذي ينبغي العمل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : « لا ، إلّا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين » فقلت له : فأي السور تقرأ في الصلوات ؟ قال : « أما الظهر والعشاء والآخرة تقرأ فيهما سواء ، والعصر والمغرب سواء ، وأما الغداة فأطول ، فأما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، ونحوهما ، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله ، وألهاكم التكاثر ، ونحوهما ، وأما الغداة فعمّ يتساءلون وهل أتاك حديث الغاشية ولا أُقسم بيوم القيامة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر »[٢] .

وقال ابن بابويه ـ رحمه الله ـ في من لا يحضره الفقيه : وأفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الأُولى : الحمد وإنا أنزلناه ، وفي الثانية : الحمد وقل هو الله أحد إلّا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة[٣] إلى آخره . ثم قال : وإنما يستحب قراءة القدر في الأُولى ، والتوحيد في الثانية ، لأن القدر سورة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام فيجعلهم المصلّي وسيلة إلى الله لأنه بهم وصل إلى معرفته ، وأما التوحيد فالدعاء على إثرها مستجاب وهو القنوت[٤] . هذا كلامه رحمه الله .

---

(١) لم نعثر عليه .

(٢) الكافي ٣ : ٣١٣ / ٤ ، التهذيب ٢ : ٩٥ / ٣٥٤ ، الوسائل ٤ : ٧٨٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٩ ح ١ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٠١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٠٧ .

وفي غداة الاثنين والخميس بهل أتى ، وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والأعلى ،

ويشهد له أيضاً ما رواه الكليني ، عن أبي علّي بن راشد قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلّمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إنا أنزلناه وقل هو الله أحد ، وإن صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر ، فقال عليه السلام : « لا يضيق صدرك بهما ، فإن الفضل والله فيهما »[١] .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر بعد أن أورد شيئاً من ذلك : ولا خلاف أن العدول عن ذلك إلى غيره جائز ، وعليه فتوى العلماء وعمل الناس كافة[٢] .

قوله : (وفي غداة الخميس والاثنين بهل أتىٰ) .

ذكره الشيخ[٣] ، وأتباعه وزاد الصدوق في من لا يحضره الفقيه قراءة الغاشية في الركعة الثانية وقال : من قرأهما في صلاة الغداة يوم الأثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين[٤] .

قوله : (وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والأعلى) .

هذا قول الشيخ في النهاية والمبسوط[٥] ، والمرتضى[٦] ، وابن بابويه[٧] ، وأكثر الأصحاب . ومستنده رواية أبي بصير قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي

---

(١) الكافي ٣ : ٣١٥ / ١٩ ، الوسائل ٤ : ٧٦٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٣ ح ١ .
(٢) المعتبر ٢ : ١٨٢ .
(٣) النهاية : ٧٨ ، المبسوط ١ : ١٠٨ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٠٠ / ٩٢٢ ، الوسائل ٤ : ٧٩١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٠ ح ١ .
(٥) النهاية : ٧٨ ، والمبسوط ١ : ١٠٨ .
(٦) الانتصار : ٥٤ .
(٧) الفقيه ١ : ٢٠١ .

وفي صبحها بها وبقل هو الله أحد ،

الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد »[١] وقد روى ذلك أيضاً عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الإسناد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : « تقرأ في ليلة الجمعة : الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الغداة : الجمعة وقل هو الله أحد »[٢] .

وقال الشيخ في المصباح والإقتصاد : يقرأ في ثانية المغرب قل هو الله أحد[٣] ، لما رواه أبو الصباح الكناني قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وإذا كان العشاء الآخرة فاقرأ الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى ، فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد »[٤] .

وقال ابن أبي عقيل : يقرأ في ثانية العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين[٥] ، لما رواه حريز وربعي رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إن كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، وفي صلاة الصبح مثل ذلك ، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك ، وفي صلاة العصر مثل ذلك »[٦] وهذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه .

قوله : (وفي صبحها بها وبقل هو الله أحد) .

هذا قول الشيخين[٧] ، وأتباعهما[٨] . وقال ابن بابويه في من لا يحضره

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢٥ /٢ ، التهذيب ٣ : ٦ / ١٤ ، الوسائل ٤ : ٧٨٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٩ ح ٢ .
(٢) قرب الإسناد : ١٥٨ .
(٣) مصباح المتهجد : ٢٣٠ ، والإقتصاد : ٢٦٢ .
(٤) التهذيب ٣ : ٥ /١٣ ، الوسائل ٤ : ٧٨٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٩ ح ٤ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ٩٤ .
(٦) التهذيب ٣ : ٧ /١٨ ، الاستبصار ١ : ٤١٤ / ١٥٨٥ ، الوسائل ٤ : ٧٨٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٩ ح ٣ .
(٧) المفيد في المقنعة : ٢٦ ، والشيخ في النهاية : ٧٨ .
(٨) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٥٢ .

وفي الظهرين بها وبالمنافقين ـ ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد ـ ،

الفقيه[١] ، والمرتضى في الانتصار[٢] : يقرأ المنافقين في الثانية . وربما كان مستندهما مرفوعة حريز وربعي المتقدمة ، والأصح الأول ، لصحة مستنده .

قوله : (وفي الظهرين بها وبالمنافقين . ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين ، وليس بمعتمد) .

القائل بذلك ابن بابويه ـ رحمه الله ـ في كتابه الكبير[٣] على ما نقله في المعتبر[٤] ، وهذه عبارته : واقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة : سورة الجمعة وسبّح ، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر : سورة الجمعة والمناقفين ، فإن نسيتها أو واحدة منها في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة ، فإن قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلّم فيها وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ، ولا بأس أن تصلّي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين إلّا أن الفضل في أن تصلّيها بالجمعة والمنافقين .هذا كلامه رحمه الله.

وهو صريح في اختصاص الوجوب بالظهر ،وكأن المصنف ـ رحمه الله ـ راعى أول الكلام وغفل عن آخره .

وقال المرتضى ـ رضي الله عنه ـ : إذا دخل الإمام في صلاة الجمعة وجب أن يقرأ في الأُولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين ، يجهر بهما ، ولا يجزيه غيرهما[٥] .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٠١ .

(٢) الانتصار : ٥٤ .

(٣) الظاهر أن المراد به كتاب « مدينة العلم » وهو خامس الأُصول الأربعة القديمة للشيعة الإمامية وهو أكبر من كتاب « من لا يحضره الفقيه » كما صرح به الشيخ في الفهرست إلّا أنه مفقود من زمان والد الشيخ البهائي إلى زماننا هذا ـ الذريعة ٢٠ : ٢٥١ .

(٤) المعتبر ٢ : ١٨٣ .

(٥) جمل العلم والعمل : ٧٢ .

. . . .

والمعتمد استحباب قراءتهما في الجمعة خاصة ، لما رواه الشيخ (في الصحيح)[١] عن محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : « لا ، إلّا في الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين »[٢] والأمر المستفاد من الجملة الخبرية هنا محمول على الاستحباب كما يدل عليه صحيحة عليّ بن يقطين : قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ، قال : « لا بأس بذلك »[٣] وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة : « لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً »[٤] .

وأما الاستحباب في صلاة الظهر فلم أقف على رواية تدل بمنطوقها عليه ، نعم روى عمر بن يزيد في الحسن قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « من صلّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر »[٥] والثابت في السفر إنما هو الظهر لا الجمعة .

قال الشيخ في التهذيب : المراد بهذا الخبر الترغيب ، واستدل على ذلك برواية عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما ؟ قال : « اقرأ فيهما بقل هو الله أحد »[٦] وهو حسن .

---

(١) ليست في « م » .

(٢) التهذيب ٣ : ٦ / ١٥ ، الاستبصار ١ : ٤١٣ / ١٥٨١ ، الوسائل ٤ : ٧٨٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٩ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٧ / ١٩ ، الاستبصار ١ : ٤١٤ / ١٥٨٦ ، الوسائل ٤ : ٨١٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧١ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٦٨ / ١٢٢٥ ، التهذيب ٣ : ٢٤٢ / ٦٥٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٥ / ١٥٩١ ، الوسائل ٤ : ٨١٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧١ ح ٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٢٦ / ٧ ، التهذيب ٣ : ٧ / ٢١ ، الوسائل ٤ : ٨١٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٢ ح ١ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٦٨ / ١٢٢٤ ، التهذيب ٣ : ٨ / ٢٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٥ / ١٥٩٠ ، الوسائل ٤ : ٨١٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧١ ح ٢ .

وفي نوافل النهار بـالسور القِصـار ويسرُّ بها ، وفي الليل بالطِوال ويجهر بهـا ، ومع ضيق الـوقت يخفف ، وأن يقرأ قـل يا أيها الكافـرون في المواضـع السبعة ، ولـو بدأ فيهـا بسورة التـوحيد جـاز ،

وأمـا استحباب قـراءتهـا في العصر فيـدل عليـه مـرفـوعـة حـريـز وربعي المتقدمة[١] ، وهي ضعيفة بالإرسال إلّا أن هذا المقام يكفي فيه مثل ذلك .

قـوله : (وفي نـوافل النهـار بالسـور القصار ويسر بهـا ، وفي الليـل بالطوال ويجهر بها) .

أما استحباب الإجهار في نوافل الليل والإخفات في نوافـل النهار فقـال في المعتبر : إنه قول علمائنا أجمع[٢] ويدل عليـه ما رواه الحسن بن عـليّ بن فضال ، عن بعض أصحـابنا ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قال : « السنّـة في صلاة النهار الإخفات ، والسنّة في صلاة الليل الإجهار »[٣] .

قـال المصنف : والـروايـة وإن كـانت ضعيفـة السنـد مـرسلة لكن عمـل الأصحاب على ذلك .

وأما استحباب قراءة السور القصـار في نوافـل النهار ، والـطوال في نوافـل الليـل فلم أقف على روايـة تدل بمنـطوقها عليـه ، وربما أمكن الاستـدلال عليـه بفحوى صحيحة محمد بن القاسم ، قال : سألت عبداً صالحاً هل يجـوز أن يقرأ في صلاة الليل بـالسورتـين والثلاث ؟ فقـال : « ما كـان من صلاة الليـل فاقـرأ بالسورتين والثلاث ، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلّا بسورة سورة »[٤] .

قوله : (وأن يقرأ قل يا أيها الكافرون في المواضع السبعة ، ولو بـدأ بسورة التوحيد جاز) .

---

(١) في ص ٣٦٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ١٨٤ .

(٣) التهـذيب ٢ : ٢٨٩ / ١١٦١ ، الاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٥ ، الـوسـائـل ٤ : ٧٥٩ أبـواب القراءة في الصلاة ب ٢٢ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٧٣ / ٢٦٩ ، الوسائل ٤ : ٧٤١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٨ ح ٤ .

ويقرأ في أوَّلتي صلاة الليل : قل هو الله أحد ثلاثين مرة

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن ، عن معاذ بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين في أول صلاة الليل ، وركعتي الإحرام ، والفجر إذا أصبحت بها ، وركعتي الطواف »[١] .

قال الشيخ في التهذيب : وفي رواية أُخرى : إنه يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون إلّا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الثانية قل هو الله أحد[٢] .

هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ولا ريب أن العمل بالرواية المفصلة أولى .

قوله : (ويقرأ في أولتي صلاة الليل قل هو الله أحد ثلاثين مرة) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه : أن من قرأ في الركعتين الأوّلتين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد مرّة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلّا غفر له[٣] .

قال الشارح ـ قدس سره ـ : وقد تقدم استحباب أن يقرأ فيها بالجحد ، لأنها أحد السبعة ، وطريق الجمع إمّا بأن يكون قراءة كل واحدة من السورتين سنّة فيتخير المصلّي ، أو بالجمع بينهما لجواز القران في النافلة ، أو بحمل صلاة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد في بعض الأخبار . وعلى ما روي من أن الجحد في الثانية لا إشكال ، فإن قراءة التوحيد في الأُولى ثلاثين مرة محصل لقراءة التوحيد فيها في الجملة[٤] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٧٤ /٢٧٣ ، الوسائل ٤ : ٧٥١ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٧٤ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٠٧ /١٤٠٣ ، التهذيب ٢ : ١٢٤ / ٤٧٠ ، الوسائل ٤ : ٧٩٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٤ ح ١ .

(٤) المسالك ١ : ٣٠ .

وفي البواقي بطوال السِّور ، ويُسمِعُ الإمام مَنْ خلفه القراءةَ ما لم يبلغ العلوّ ، وكذا الشهادتين استحباباً ، وإذا مرّ المصلي بآية رحمة سألها ، أو آية نقمة استعاذ منها .

قلت : الأولى في الجمع ما ذكره ـ رحمه الله ـ أولاً ، لأن الجمع بين السورتين خروج عن المنصوص ، وحمل صلاة الليل على الركعتين المتقدمتين عليها خلاف الظاهر ، وما ذكره ـ رحمه الله ـ آخراً من انتفاء الإشكال إن جعلت قراءة الجحد في الثانية غير جيد ، لأن المروي قراءة التوحيد ثلاثين مرة في كل من الركعتين كما تقدم ، فالإشكال بحاله .

قوله : (ويُسمع الإمام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو ، وكذا الشهادتين استحباباً) .

هذا الحكم موضع وفاق بين العلماء . والمستند فيه ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كل ما يقول ، ولا ينبغي لمن خلفه أن يُسمعه شيئاً مما يقول »[١] ويؤيده أن المأموم لا قراءة عليه وإنما وظيفته الاستماع فاستحب للإمام إسماعه تحصيلاً للغرض المطلوب منه .

وإنما قيد استحباب الجهر بعدم العلو ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها** ﴾[٢] ولما رواه الكليني ـ رحمه الله ـ عن عبد الله بن سنان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : على الإمام أن يُسمع من خلفه وإن كثروا ؟ فقال : « ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها** ﴾[٣] ولا يخفى أن المتصف بالاستحباب في الجهر بالقراءة عند من أوجبه القدر الزائد على ما يتحقق به أصل الجهر .

قوله : (وإذا مرّ بآية رحمة سألها ، أو بأية نقمةٍ استعاذ منها) .

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٩ / ١٧٠ ، الوسائل ٥ : ٤٥١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٢ ح ٣ .
(٢) الإسراء : ١١٠ .
(٣) الكافي ٣ : ٣١٧ / ٢٧ ، الوسائل ٤ : ٧٧٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٣ ح ٣ .

مسائل سبع :

الأُولى : لا يجوز قول آمين آخر الحمد ، وقيل : هو مكروه .

المستند في ذلك عموم الإذن في الدعاء في أثناء الصلاة ، وخصوص قوله عليه السلام في موثقة سماعة : « ينبغي لمن يقرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب »[١] وفي مرسلة البرقي : « ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتل في قراءته ، وإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوّذ بالله من النار »[٢] .

قال المصنف في المعتبر : ولو أطال الدعاء في خلال القراءة كره وربما أبطل إن خرج عن نظم القراءة المعتادة[٣] . وهو حسن . وكما يستحب للقارىء سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة إذا مرّ بآيتيهما كذا يستحب للمأموم ، لما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون مع الإمام فيمرّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار ، قال : « لا بأس بأن يسأل عند ذلك ، ويتعوّذ من النار ، ويسأل الله الجنة »[٤] .

قوله : (مسائل سبع ، الأُولى : لا يجوز قول آمين في آخر الحمد ، وقيل : هو مكروه) .

اختلف الأصحاب في قول : آمين ، في أثناء الصلاة ، فقال الشيخ في الخلاف : قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك سرّاً أو جهراً ، آخر الحمد أو قبلها ، للإمام والمأموم ، وعلى كل حال[٥] . ونحوه قال المفيد[٦] ،

---

(١) الكافي ٣ : ٣٠١ /١ ، التهذيب ٢ : ٢٨٦ / ١١٤٧ ، الوسائل ٤ : ٨٢٨ أبواب قراءة القرآن ب ٣ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٢٤ /٤٧١ ، الوسائل ٤ : ٧٥٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٨ ح ١ .

(٣) المعتبر ٢ : ١٨١ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٠٢ /٣ ، الوسائل ٤ : ٧٥٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٨ ح ٣ .

(٥) الخلاف ١ : ١١٣ .

(٦) المقنعة : ١٦ .

. . . .

والمرتضى[١] ، وادّعوا على ذلك الإجماع . وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : ولا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب : آمين ، لأن ذلك كان يقوله النصارى[٢] .

ونقل عن ابن الجنيد أنه جوّز التأمين عقيب الحمد وغيرها[٣] ، ومال إليه المصنف في المعتبر[٤] ، وشيخنا المعاصر[٥] .

احتج الشيخ في الخلاف على التحريم والإبطال بإجماع الفرقة[٦] ، فإنهم لا يختلفون في أن ذلك يبطل الصلاة . وبقول النبي صلى الله عليه وآله : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين »[٧] وقول آمين من كلامهم ، لأنها ليست بقرآن ولا دعاء وإنما هي اسم للدعاء ، والاسم غير المسمى . وبما رواه في الحسن ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها فقل أنت : الحمد لله رب العالمين ، ولا تقل : آمين »[٨] وعن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب : آمين ؟ قال : « لا »[٩] .

وفي كل من هذه الأدلة نظر :

---

(١) الانتصار : ٤٢ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٥٥ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ١١٢ .

(٤) المعتبر ٢ : ١٨٦ .

(٥) مجمع الفائدة ٢ : ٢٣٤ .

(٦) الخلاف ١ : ١٩٦ .

(٧) عوالي اللآلىء ١ : ١٩٦ / ٤ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٤٩ بتفاوت يسير .

(٨) الكافي ٣ : ٣١٣ / ٥ ، التهذيب ٢ : ٧٤ / ٢٧٥ ، الاستبصار ١ : ٣١٨ / ١١٨٥ ، الوسائل ٤ : ٧٥٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٧ ح ١ .

(٩) التهذيب ٢ : ٧٤ / ٢٧٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٨ / ١١٨٦ ، الوسائل ٤ : ٧٥٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٧ ح ٣ .

. . . .

أما الإجماع فقد تقدم الكلام فيه مراراً .

وأما أن آمين من كلام الآدميين لأنها اسم للدعاء وليست دعاءاً فلتوجه المنع إلى ذلك ، بل الظاهر أنها دعاء كقولك : اللهم استجب ، وقد صرح بذلك المحقق نجم الأئمة الرّضي ـ رضي الله عنه ـ فقال : وليس ما قال بعضهم إن صه مثلاً اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل ، فهو[١] عَلَم للفظ الفعل لا لمعناه بشيء ، لأن العربي القُحّ ربما يقول : صه ، مع أنه ربما لا يخطر في باله لفظ اسكت وربما لم يسمعه أصلاً ، ولو قلت : إنه اسم لاصمت ، أو امتنع ، أو كف عن الكلام ، أو غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لصح ، فعلمنا منه أن المقصود المعنى لا اللفظ[٢] . انتهى .

وأما الروايتان فمع سلامة سندهما إنما تضمنتا النهي عن هذا اللفظ فيكون محرّماً ، ولا يلزم من ذلك كون مبطلاً للصلاة ، لأن النهي إنما يفسد العبادة إذا توجه إليها أو إلى جزء منها أو شرط لها ، وهو هنا إنما توجه إلى أمر خارج عن العبادة فلا يقتضي فسادها .

ونقل عن السيد ابن زهرة أنه احتج على الإبطال بأن قول آمين عمل كثير خارج عن الصلاة ، وبأنه إنما يكون على إثر دعاء تقدّمه ، والقارىء لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى لها حينئذ ، وإذا انتفى جوازها عند عدم القصد انتفى عند قصد القراءة والدعاء ، لأن أحداً لم يفرق بينهما[٣] .

ويتوجه على الأول : منع كون التأمين فعلاً كثيراً ، فإنه دعوى مجردة عن الدليل .

وعلى الثاني : أن الدعاء بالاستجابة لا يقتضي أن يكون متعلقاً بما قبله ،

---

(١) في « ح » بل هو . ومدلولهما واحد .
(٢) شرح الكافية : ١٧٨ .
(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٨ .

. . . .

ولو تعلّق به لجاز ، سواء قصد به الدعاء أم لا ، لأن عدم القصد بالدعاء لا يخرجه عن كونه دعاءاً .

قال المصنف في المعتبر : ويمكن أن يقال بالكراهة[1] . ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب : آمين ، قال : « ما أحسنها ، واخفض الصوت بها »[2] .

ويتوجه عليه أن هذه الرواية لا تعطي ما ذكره من الكراهة ، بل هي دالة على نقيضه ، فإن أقل مراتب الاستحسان : الاستحباب ، مع أن راويها وهو جميل روى النهي أيضاً . والأولى حمل هذه الرواية على التقية ، لموافقتها لمذهب العامة ، وتشهد له صحيحة معاوية بن وهب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقول : آمين إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : « هم اليهود والنصارى »[3] فإن عدوله عليه السلام عن الجواب إلى تفسير الآية قرينة على ذلك .

وقد ظهر من ذلك كله : أن الأجود التحريم دون الإبطال وإن كان القول بالكراهة محتملاً ، لقصور الروايتين عن إثبات التحريم من حيث السند ، وكثرة استعمال النهي في الكراهة خصوصاً مع مقابلته بأمر الندب .

واعلم : أن المصنف في المعتبر[4] ، والعلاّمة في جملة من كتبه[5] استدلا على أن التأمين مبطل للصلاة بأن معناها : اللهم استجب ، ولو نطق بذلك

---

(١) المعتبر ٢ : ١٨٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ٧٥ / ٢٧٧ ، الاستبصار ١ : ٣١٨ / ١١٨٧ ، الوسائل ٤ : ٧٥٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٧ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٧٥ / ٢٧٨ ، الاستبصار ١ : ٣١٩ / ١١٨٨ ، الوسائل ٤ : ٧٥٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٧ ح ٢ .

(٤) المعتبر ٢ : ١٨٥ .

(٥) نهاية الأحكام ١ : ٤٦٦ ، والتذكرة ١ : ١١٨ .

الثانية : الموالاة في القراءة شرط في صحتها ، فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة .

أبطل صلاته فكذا ما قام مقامه . وهو ضعيف جداً فإن الدعاء في الصلاة جائز بإجماع العلماء ، وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعا به فلا وجه للمنع منه .

قوله : (الثانية ، الموالاة في القراءة شرط في صحتها ، فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة) .

أما اشتراط الموالاة في القراءة فللتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله ، فإنه كان يوالي في قراءته وقال : «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي »[١] .

وأما فواتها بقراءة شيء في خلال السورة من غيرها فلا يتم على إطلاقه ، إذ القدر اليسير من ذلك لا تفوت به الموالاة قطعاً . والأصح الرجوع في ذلك إلى العرف فمتى حصل الإخلال بالموالاة استأنف القراءة ، عمداً كان أو نسياناً .

وقطع الشهيد في الذكرى ببطلان الصلاة مع العمد ، لتحقق المخالفة المنهي عنها[٢] . ويتوجه عليه منع كون ذلك مقتضياً للبطلان .

وقال الشيخ في المبسوط : يستأنف القراءة مع العمد ، ويبني مع النسيان[٣] . وهو مشكل أيضاً ، لفوات الموالاة الواجبة مع العمد والنسيان فلا يتحقق الامتثال .

وقد نص الشيخ[٤] ـ رحمه الله ـ وغيره[٥] على أنه لا يقدح في الموالاة الدعاء بالمباح ، وسؤال الرحمة ، والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما ، وردّ

---

(١) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ .
(٢) الذكرى : ١٨٨ .
(٣) المبسوط ١ : ١٠٦ .
(٣) المبسوط ١ : ١٠٩ .
(٥) كالشهيد الأول في اللمعة الدمشقية : ٣٣ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٠ .

وكـذا لو نـوى قطع القـراءة وسكت ، وفي قولٍ يعيد الصلاة . أما لو سكت في خلال القراءة لا بنيّة القطع أو نـوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته .

السلام ، والحمد عند العطسة ، وتسميت العاطس ، ونحو ذلك . ولا ريب فيه ، وهو مؤيد لما ذكرناه من عدم فوات الموالاة بمجرد قراءة شيء في خلال السورة من غيرها .

قوله : (وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت ، وفي قول يعيد الصلاة) .

أي : وكذا يستأنف القراءة لو نوى قطعها وسكت . وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في نية القطع بين أن ينوي قطعها أبداً أو بنية العود ، وفي السكوت بين الطويل والقصير ، وهو مشكل على إطلاقه .

والقول بإعادة الصلاة بذلك للشيخ في المبسوط[١] ، مع أنه ذهب فيه إلى عدم بطلان الصلاة بنية فعل المنافي[٢] ، واعتذر عنه في الذكرى بأن المبطل هنا نية القطع مع القطع ، فهو في الحقيقة نية المنافي مع فعله[٣] . وهو غير جيد ، لأن السكوت بمجرده (غير مبطل للصلاة إذا لم يخرج به عن كونه مصلّياً .

والأصح أن قطع القراءة بالسكوت)[٤] غير مبطل لها ، سواء حصل معه نية القطع أم لا ، إلاّ أن يخرج بالسكوت عن كونه قارئاً فتبطل القراءة ، أو مصلّياً فتبطل الصلاة . ولو نوى القطع لا بنية العود فهو في معنى نية قطع الصلاة وقد تقدم الكلام فيه[٥] .

قوله : (أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع أو نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته) .

---

(١) المبسوط ١ : ١٠٥ .

(٢) المبسوط ١ : ١٠٢ .

(٣) الذكرى : ١٨٨ .

(٤) ما بين القوسين ليس في « م » .

(٥) في ص ٢١٤ .

الثالثة : روى أصحابنا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة . وكذا الفيل ولإيلاف . فلا يجوز إفراد إحداهما من صاحبتها في كل ركعة ، ولا يفتقر إلى البسملة بينهما على الأظهر .

إنما يمضي في صلاته مع السكوت إذا لم يخرج به عن كونه قارئاً أو مصلّياً وإلّا بطلت القراءة أو الصلاة . والمراد بنية القطع : الأعم من قطع القراءة أبداً أو بنية العود ، لأن الصلاة لا تبطل عنده بنية القطع كما تقدم .

قوله : (الثالثة ، روى أصحابنا أن « الضحى » و « ألم نشرح » سورة واحدة ، وكذا « الفيل » و « لإيلاف » فلا يجوز إفراد إحداهما من صاحبتها في كل ركعة ، ولا يفتقر إلى البسملة بينهما على الأظهر) .

ما ذكره المصنف من رواية الأصحاب أن : « الضحى » و « ألم نشرح » سورة واحدة ، وكذا « الفيل » و « لإيلاف » لم أقف عليه في شيء من الأصول ، ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال ، والذي وقفت عليه في ذلك روايتان : روى إحداهما زيد الشحام في الصحيح ، قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة[١] . والأُخرى رواها المفضل ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلّا الضحى وألم نشرح ، وسورة الفيل ولإيلاف »[٢] .

ولا دلالة لهما على ما ذكروه من الاتحاد ، بل ولا على وجوب قراءتهما في الركعة . أما الأُولى فظاهر ، لأنها إنما تضمنت أنه عليه السلام قرأهما في الركعة ، والتأسي فيما لم يعلم وجهه مستحب لا واجب . وأما الثانية فلأنها مع ضعف سندها إنما تضمنت استثناء هذه السور من النهي عن الجمع بين السورتين في الركعة ، والنهي هنا للكراهة على ما بيناه فيما سبق[٣] ، فيكون

---

(١) التهذيب ٢ : ٧٢ / ٢٦٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٧ / ١١٨٢ ، الوسائل ٤ : ٧٤٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٠ ح ١ .

(٢) مجمع البيان ٥ : ٥٤٤ ، المعتبر ٢ : ١٨٨ ، الوسائل ٤ : ٧٤٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٠ ح ٥ .

(٣) في ص ٣٥٥ .

الرابعة : إن خافَتَ في موضع الجهر أو عكس جاهلاً أو ناسياً لم يُعِد .

الخامسة : يجزيه عوضاً عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة ،

الجمع بين هذه السور مستثنى من الكراهة ، وانتفاء الكراهة أعم من الوجوب .

والذي ينبغي القطع بكونهما سورتين لإثباتهما في المصاحف كذلك كغيرهما من السور ، فتجب البسملة بينهما إن وجب قراءتهما معاً ، وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر فإنه قال بعد أن منع دلالة الروايتين على وجوب قراءتهما في الركعة : ولقائل أن يقول : لا نسلّم أنهما سورة واحدة ، بل لِمَ لا يكونان سورتين وإن لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه ، ونطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة ، وليس قراءتهما في الركعة الواحدة دالة على ذلك ، وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين ، ونحن فقد بينا أن الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فتستثنيان من الكراهة[١] . وهو حسن .

قوله : (الرابعة ، إن خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلاً أو ناسياً لم يعد) .

هذا مذهب الأصحاب ، ويدل عليه أن الإعادة فرض مستأنف ، فيتوقف على الدلالة ، ولا دلالة . وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة فيمن جهر في موضع الإخفات أو عكس : « وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته »[٢] .

ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب تداركهما ولو قبل الركوع ، وأنه لا يجب بالإخلال بهما سجود السهو ، وهو كذلك .

قوله : (الخامسة ، يجزيه عوضاً عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة ،

---

(١) المعتبر ٢ : ١٨٨ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٢٧ /١٠٠٣ ، التهذيب ٢ : ١٦٢ /٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٣ ، الوسائل ٤ : ٧٦٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١ .

صورتها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثلاثاً . وقيل : يجزيه عشر ، وفي رواية تسع ، وفي أُخرى أربع ، والعمل بالأول أحوط .

صورتها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثلاثاً ، وقيل : يجزيه عشر ، وفي رواية تسع ، وفي أخرى أربع والعمل بالأول أحوط) .

أجمع الأصحاب على أنه يجزىء بدل الحمد في الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء التسبيح ، وإنما اختلفوا في قدره : فقال الشيخ في النهاية والإقتصاد : إنه اثنتا عشرة تسبيحة صورتها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ثلاثاً[١] . وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل فإنه قال : السنة في الأواخر التسبيح ، وهو أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سبعاً أو خمساً وأدناه ثلاث في كل ركعة[٢] .

وقال الشيخ في الجمل والمبسوط[٣] ، والمرتضى في المصباح[٤] ، وابن إدريس[٥] : الواجب عشر تسبيحات بإسقاط التكبير في غير الثالثة . ولم نقف له على مستند لهذين القولين .

وحكى المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر ، عن حريز بن عبد الله السجستاني أنه قال : الواجب تسع تسبيحات صورتها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاثاً[٦] ، وبه قال ابن بابويه رحمه الله[٧] ، وأبو الصلاح[٨] . والمستند ما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا تقرأ في

---

(١) النهاية : ٧٦ ، والاقتصاد : ٢٦١ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ٩٢ .
(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٨١ ، والمبسوط ١ : ١٠٦ .
(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ١٨٩ .
(٥) السرائر : ٤٦ .
(٦) المعتبر ٢ : ١٨٩ .
(٧) الفقيه ١ : ٢٥٦ .
(٨) الكافي في الفقه : ١١٧ .

. . . .

الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام » قلت : فما أقول فيهما ؟ قال : « إن كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله ثلاث مرات تكمل تسع تسبيحات ، ثم تكبر وتركع »[١] .

وقال المفيد في المقنعة : تجزىء أربع تسبيحات صورتها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر[٢] . واحتج له في التهذيب بما رواه عن زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزىء من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : « تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وتكبر وتركع »[٣] وفي الطريق : محمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان ، وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ، ولا قرينة على تعيينه . وربما ظهر من كلام الكشّي أن محمد بن إسماعيل هذا يعرف بالبندقي وأنه نيسابوري[٤] فيكون مجهولاً . لكن الظاهر أن كتب الفضل ـ رحمه الله ـ كانت موجودة بعينها في زمن الكليني ـ رضي الله عنه ـ وأن محمد بن إسماعيل هذا إنما ذكر لمجرد اتصال السند فلا يبعد القول بصحة رواياته كما قطع به العلاّمة[٥] ، وأكثر المتأخرين .

وقال ابن الجنيد : والذي يقال مكان القراءة ، تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء[٦] . ولعل مستنده صحيحة عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر ، قال : « تسبح وتحمد الله

---

(١) الفقيه ١ : ٢٥٦ /١١٥٨ ، الوسائل ٤ : ٧٩١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ١ .
(٢) المقنعة : ١٨ .
(٣) التهذيب ٢ : ٩٨ /٣٦٧ ، الوسائل ٤ : ٧٨٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٥ .
(٤) رجال الكشي ٢ : ٨١٨ / ١٠٢٤ .
(٥) المختلف : ٩٢ .
(٦) نقله عنه في المختلف : ٩٢ .

....

وتستغفر لذنبك ، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء »[١] وصحيحة عبيد الله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما ، فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر »[٢] .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر بعد نقل هذه الروايات : والوجه عندي القول بالجواز في الكل ، إذ لا ترجيح ، وإن كانت الرواية الأُولى أولى[٣] . وأشار بالأُولى إلى رواية زرارة المتضمنة للأربع[٤] ، وكأن وجه الأولوية ذهاب المفيد[٥] ومن تبعه[٦] إلى العمل بمضمونها ، وإلّا فقد عرفت أنها ليست نقية الإسناد .

والأولى الجمع بين التسبيحات الأربع والاستغفار وإن كان الكل مجزئاً إن شاء الله . وهنا مباحث :

الأول : استقرب المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر عدم ترتيب الذكر لاختلاف الرواية في تعيينه[٧] . وهو غير بعيد ، وإن كان الأحوط اتباع ما ورد به النقل بخصوصه .

الثاني : ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب الإخفات في هذا الذكر تسوية بينه وبين المبدل ، ونفاه ابن إدريس ، للأصل ، وفقد النص[٨] . وأجاب عنه

---

(١) التهذيب ٢ : ٩٨ /٣٦٨ ، الاستبصار ١ : ٣٢١ / ١١٩٩ ، الوسائل ٤ : ٧٨١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٩٩ /٣٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٢ /١٢٠٣ ، الوسائل ٤ : ٧٩٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ٧ .

(٣) المعتبر ٢ : ١٩٠ .

(٤) المتقدمة في ص ٣٨٠ .

(٥) المقنعة : ١٨ .

(٦) كالعّلامة في المختلف : ٩٢ .

(٧) المعتبر ٢ : ١٩٠ .

(٨) السرائر : ٤٦ .

السادسة : من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب أن يسجد في موضع السجود . وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع ، ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع . وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة .

في الذكرى بأن عموم الإخفات في الفريضة كالنص[١] . وهو غير واضح وإن كان الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكره .

الثالث : إذا شرع في القراءة أو التسبيح فالظاهر جواز العدول من كل منهما إلى الآخر خصوصاً مع كون المعدول إليه أفضل ، ومنعه بعضهم[٢] ، لما فيه من إبطال العمل . وهو ضعيف .

الرابع : يجوز أن يقرأ في ركعة ويسبح في أُخرى ، لأن التخيير في الركعتين تخيير في كل واحدة منهما ، وربما كان في بعض الروايات إشعار به .

الخامس : لو شك في عدد التسبيحات بنى على الأقل ، ولو ذكر الزيادة لم يكن به بأس .

السادس : ظاهر الأصحاب أنه لا يستحب الزيادة على الاثنتي عشرة ، وقال ابن أبي عقيل : يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر سبعاً ، أو خمساً ، وأدناه ثلاث في كل ركعة[٣] . قال في الذكرى : ولا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب ذكر الله تعالى[٤] .

قوله : (السادسة ، من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب أن يسجد في موضع السجود ، وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع ، ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع ، وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة) .

---

(١) الذكرى : ١٨٩ .
(٢) كالشهيد الأول في الذكرى : ١٨٩ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ٩٢ .
(٤) الذكرى : ١٨٩ .

السابعة : المعوِّذتان من القرآن ، ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونفلها .

أما وجوب السجود مع القراءة أو الاستماع فمستنده عموم الأدلة الدالة على ذلك ، وخصوص بعضها .

وأما استحباب قراءة الحمد بعد القيام من السجود إذا كانت السجدة في آخر السورة التي قرأها المصلّي فتدل عليه حسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة ، قال: «يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ثم يسجد »[١] وحملت على الاستحباب لرواية أبي البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، قال : « إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها »[٢] وظاهر الشيخ في كتابي الحديث وجوب قراءة السورة والحال هذه[٣] ، ولا بأس به .

قوله : (السابعة ، المعوّذتان من القرآن ، ويجوز أن يقرأ بهما في الصوات فرضها ونفلها) .

هذا مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى ، قال : وخلاف الآحاد انقرض[٤] .

ويدل على جواز القراءة بهما في الصلاة المفروضة على الخصوص ما رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان أن الجمّال ، قال : صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ المعوذتين في الركعتين[٥] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣١٨ /٥ ، التهذيب ٢ : ٢٩١ / ١١٦٧ ، الاستبصار ١ : ٣١٩ / ١١٨٩ ، الوسائل ٤ : ٧٧٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٧ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٩٢ /١١٧٣ ، الاستبصار ١ : ٣١٩ / ١١٩٠ ، الوسائل ٤ : ٧٧٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٧ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٢ ، والاستبصار ١ : ٣١٩ .

(٤) المنتهى ١ : ٢٧٨ .

(٥) الكافي ٣ : ٣١٤ /٨ ، الوسائل ٤ : ٧٨٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٧ ح ١ .

الخامس : الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرة ، إلا في الكسوف والآيات .

وركن في الصلاة ، تبطل بالإخلال به عمداً وسهواً على تفصيل سيأتي .

وعن صابر مولى بسّام ، قال : أمَّنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال : « هما من القرآن »[١] .

قوله : (الخامس ، الركوع ، وهو واجب في كل ركعة مرة ، إلا في الكسوف والآيات فإنه يجب في كل ركعة منها خمس ركوعات) .

وهذان الحكمان ثابتان بالنص والإجماع .

قوله : (وركن في الصلاة ، تبطل بالإخلال به عمداً وسهواً على تفصيل سيأتي) .

سيأتي القول بركنيته مطلقاً على وجه تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً وسهواً (وهذا)[٢] مذهب أكثر الأصحاب .

وقال الشيخ في المبسوط : هو ركن في الصبح ، والمغرب ، وصلاة السفر ، وفي الركعتين الأوّلتين من الرباعيات خاصة ، نظراً إلى أن الناسي في الركعتين الأخيرتين يحذف السجود ويعود إليه[٣] . ولو فسر الركن بأنه ما تبطل الصلاة بتركه بالكلية لم يكن منافياً لذلك ، لأن الآتي بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع الصلاة وسيجيء تحقيق ذلك في محله إن شاء الله[٤] .

والظاهر أن التفصيل الذي أشار إليه المصنف هو أن بطلان الصلاة .

---

(١) الكافي ٣ : ٣١٧ / ٢٦ ، التهذيب ٢ : ٩٦ / ٣٥٧ ، الوسائل ٤ : ٧٨٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٧ ح ٢ .

(٢) اثبتناه من « ح » .

(٣) المبسوط ١ : ١٠٩ .

(٤) في ج ٤ ص ٢٠٩ .

والواجب فيه خمسة أشياء :

[**الأول**] : أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه .

(بتركه في بعض الصور مجمع عليه وفي بعض آخر مختلف فيه ، وإلا فهو قائل بركنيته مطلقاً)[١] .

قوله : (والواجب فيه خمسة أشياء ، [الأول] : أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه) .

أما وجوب الانحناء فلا ريب فيه ، لأنه عبارة عن الركوع لغة[٢] وعرفاً . وأما التحديد المذكور فقال في المعتبر[٣] : إنه قول العلماء كافة عدا أبي حنيفة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يركع كذلك[٤] فيجب التأسي به ، ولما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « فإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك ، تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكّن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة ، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك ، وأحبّ إليّ أن تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ، وأقم صلبك ، ومدّ عنقك ، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك »[٥] وفي صحيحة حمّاد : إن الصادق عليه السلام لمّا علّمه الصلاة ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ، وردّ ركبتيه إلى خلفه ، ثم سوّى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل

---

(١) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : بالإخلال به إنما يتحقق إذا لم يذكره حتى سجد ، وأما قبله فيجب تداركه ، وربما قيل : إن المراد به أن الحكم بركنيته في بعض الصور مجمع عليه وفي بعض آخر مختلف فيه ، وهو بعيد .

(٢) راجع معجم مقاييس اللغة ٢ : ٤٣٤ .

(٣) المعتبر ٢ : ١٩٣ .

(٤) سنن البيهقي ٢ : ٨٥ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٣٤ / ١ ، التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨ ، الوسائل ٤ : ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣ .

وإن كانت يداه في الطول ، بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة . وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض أتى بما يتمكّن منه . فإن عجز أصلاً اقتصر على الإيماء .

لاستواء ظهره ، ومدّ عنقه ، وغمض عينيه ، ثم سبّح ثلاثاً بترتيل فقال : سبحان ربي العظيم وبحمده[١] . وهذان الخبران أحسن ما وصل إلينا في هذا الباب .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر : وقوله : قدر أن يصل كفاه ركبتيه ، إشارة إلى أن وضع اليدين على الركبتين غير واجب ، بل ذلك بيان لكيفية الانحناء[٢] .

قوله : (وإن كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة) .

حملاً لألفاظ النصوص على الغالب المتعارف ، ورعاية لصدق الاسم عرفاً ، وكذا الكلام في قصيرهما ومقطوعهما .

قوله : (وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض أتىٰ بما تمكّن منه) .

لا ريب في وجوب الإتيان بالممكن ، لقوله عليه السلام : « لا يسقط الميسور بالمعسور »[٣] ولأن الزيادة بالنسبة إلى العاجز عنها ممتنعة فيسقط التكليف بها ويجب الإتيان بالمقدور خاصة ، لأنه بعض الواجب . والمراد بالانحناء : المذكور سابقاً وهو ما بلغ فيه الكفّان الركبتين .

قوله : (فإن عجز أصلاً اقتصر على الإيماء) .

أي : فإن عجز عن الانحناء بكل وجه اقتصر على الإيماء بالرأس إن

---

(١) الفقيه ١ : ١٩٦ /٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ ، المجالس : ٣٣٧ / ١٣ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ١٩٣ .

(٣) عوالي اللآلىء ٤ : ٥٨ / ٢٠٥ .

ولـو كان كـالـراكـع خلقـه أو لعارض وجب أن يزيد لركوعه يسيرَ انحناء ليكون فارقاً .

الثاني : الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكـر مع القـدرة .

أمكن وإلّا فبالعينين ، لأنه القدر الممكن فيتعين ، ولما رواه الشيخ ، عن إبراهيم الكرخي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شيخ لا يستطيـع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود ، قال : « ليوم برأسه إيماءاً ، وإن كـان له من يرفع الخُمْـرة[1] إليه فليسجـد ، فإن لم يمكنـه ذلك فليـوم برأسـه نحو القبلة إيماءاً »[2] .

قوله : (ولو كان كـالراكـع خلقة أو لعـارض وجب أن يُزاد ركـوعه يسير انحناء ليكون فارقاً) .

الأظهر أن هذه الـزيادة عـلى سبيل الاستحبـاب كما اختـاره في المعتبر[3] ، لأن ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه . وقيـل بالـوجوب ، ليتحقق الفـرق بين القيام والركوع[4] . وضعفه ظاهر ، لأنا نمنع وجوب الفرق على العاجز .

قـوله : (الثـاني ، الطمـأنينة فيـه بقدر مـا يؤدي واجب الذكـر مـع القدرة) .

المراد بالطمأنينة : استقرار الأعضاء وسكونها في حد الركوع ، وهي واجبة بقدر ما يؤدّي الذكر الواجب باتفاق علمائنا ، قاله في المعتبر[5] . وقال الشيـخ في الخلاف : إنها ركن[6] . ومقتضى ذلك بطلان الصلاة بتركها عمـداً وسهواً وهـو غير واضح لما سنبين إن شاء الله من أن الصلاة لا تبطل بتركها نسياناً[7] .

---

(١) الخمرة : الحصير الصغير الذي يسجد عليه ـ لسان العرب ٤ : ٢٥٨ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٧ / ٩٥١ ، الوسائل ٤ : ٩٧٦ أبواب السجود ب ٢٠ ح ١ .

(٣) المعتبر ٢ : ١٩٤ .

(٤) كما في القواعد ١ : ٣٤ ، وتحرير الأحكام ١ : ٣٩ ، والمسالك ١ : ٣١ .

(٥) المعتبر ٢ : ١٩٤ .

(٦) الخلاف ١ : ١٢٠ .

(٧) في ج ٤ ص ٢٣٠ .

ولو كان مريضاً لا يتمكن سقَطت عنه ، كما لو كان العذر في أصل الركوع .

الثالث : رفع الرأس منه ، فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه ، إلا مع عذر ، ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمده وجب .

الرابع : الطُمأنينة في الانتصاب ، وهو أن يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً .

قوله : (ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت عنه ، كما لو كان العذر في أصل الركوع) .

لا ريب في السقوط مع التعذر ، إذ لا تكليف بالممتنع ، والأولى في هذه الصورة مجاوزة الانحناء عن أقل الواجب ، والابتداء بالذكر عند بلوغ حده وإكماله قبل الخروج عنه ، لأن الذكر في حال الركوع واجب والطمأنينة واجب آخر ولا يسقط أحد الواجبين بتعذر الآخر .

قوله : (الثالث ، رفع الرأس منه ، فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه ، إلا مع عذر) .

هذا مذهب علمائنا أجمع ، ويدل عليه التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله[(١)] ، وورود الأمر به في كثير من الروايات ، وقوله عليه السلام في رواية أبي بصير : « إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك ، فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه »[(٢)] .

قوله : (ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمده وجب) .

لا ريب في وجوب تحصيله ولو بالأُجرة المقدورة من باب المقدمة كما في مطلق القيام .

قوله : (الرابع ، الطمأنينة في الانتصاب ، وهو أن يعتدل قائما ويسكن يسيراً) .

---

(١) علل الشرائع : ٣٣٤ / ١ ، الوسائل ٤ : ٦٨١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٢٠ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٧٨ / ٢٩٠ ، الوسائل ٤ : ٩٣٩ أبواب الركوع ب ١٦ ح ٢ .

الخامس : التسبيح فيه ، وقيل : يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً ، وفيه تردد . وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة ، وهي سبحان ربي العظيم وبحمده ، أو يقول : سبحان الله ثلاثاً ، وفي الضرورة واحدة صغرى .

لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الطمأنينة في هذا القيام ، لظاهر الأمر والتأسي ، وجعلها الشيخ في الخلاف ركناً[1] ، ومقتضى ذلك بطلان الصلاة بالإخلال بها عمداً وسهواً . ويدفعه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود »[2] .

والظاهر عدم الفرق في وجوب الرفع والطمأنينة بين الفريضة والنافلة .

وقال العلاّمة في النهاية : لو ترك الاعتدال في الركوع أو السجود في صلاة النفل عمداً لم تبطل صلاته ، لأنه ليس ركناً في الفرض فكذا في النفل[3] . وهو ضعيف ، ودليله مزيّف .

قوله : (الخامس ، التسبيح فيه ، وقيل : يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً ، وفيه تردد ، وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة . وهي سبحان ربي العظيم وبحمده ، أو يقول : سبحان الله ثلاثاً ، وفي الضرورة واحدة صغرى) .

أجمع الأصحاب على وجوب الذكر في الركوع ، وإنما اختلفوا في تعيينه ، فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط : والتسبيح في الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل بتركه متعمداً الصلاة ، والذكر في السجود فريضة من تركه

---

(١) الخلاف ١ : ١٢٠ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٢٥ / ٩٩١ ، التهذيب ٢ : ١٥٢ / ٥٩٧ ، الوسائل ٤ : ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٥ .

(٣) نهاية الأحكام ١ : ٤٨٣ .

. . . .

متعمداً بطلت صلاته[١] .

ومقتضى ذلك الاجتزاء بمطلق الذكر ، وبه صرّح ابن إدريس ـ رحمه الله ـ في سرائره فقال : الواجب الذكر مطلقاً كقوله : لا إله إلّا الله والله أكبر[٢]. وبالجملة : كل ذكر يتضمن الثناء على الله . والمستند في ذلك ما رواه الشيخ ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال ، قلت له : يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود : لا إله إلّا الله والحمد لله والله أكبر ؟ فقال : « نعم كل هذا ذكر الله »[٣] وروى أيضاً في الصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه[٤] .

وفي قوله عليه السلام : « كل هذا ذكر الله » معنى التعليل فيدل على إجزاء مطلق الذكر المتضمن للثناء ، ويؤيده أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسّلاً[٥] ، ولا كرامة أن يقول : سبح سبح سبح »[٦] .

وقال الشيخ في النهاية : أقل ما يجزىء من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو أن يقول : سبحان ربي العظيم وبحمده ، وأقل ما يجزىء من التسبيح في السجود أن يقول : سبحان ربي الأعلى وبحمده[٧] .

ويدل عليه ما رواه الشيخ ، عن هشام بن سالم ، قال : سألت أبا

---

(١) المبسوط ١ : ١١١ .
(٢) السرائر : ٤٦ .
(٣) التهذيب ٢ : ٣٠٢ /١٢١٧ ، الوسائل ٤ : ٩٢٩ أبواب الركوع ب ٧ ح ١ .
(٤) التهذيب ٢ : ٣٠٢ /١٢١٨ ، الوسائل ٤ : ٩٢٩ أبواب الركوع ب ٧ ح ٢ .
(٥) ترسل في قراءته : إذا تمهّل فيها ولم يعجّل ـ مجمع البحرين ٥ : ٣٨٣ .
(٦) التهذيب ٢ : ٧٧ / ٢٨٦ ، الوسائل ٤ : ٩٢٥ أبواب الركوع ب ٥ ح ١ .
(٧) النهاية : ٨١ .

. . . .

عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود ، فقال : « يقول في الركوع : سبحان ربي العظيم[1] ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى[2] ، الفريضة من ذلك تسبيحة ، والسنّة ثلاث ، والفضل في سبع »[3] .

وذهب الشيخ في التهذيب إلى وجوب تسبيحة كبرى ، وهي : سبحان ربي العظيم وبحمده ، أو ثلاث تسبيحات نواقص ، وهي : سبحان الله[4] ، وهو الظاهر من كلام ابني بابويه[5] .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : « ثلاث تسبيحات في ترسّل ، وواحدة تامة تجزي »[6] وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخفّ ما يكون من التسبيح في الصلاة ؟ قال : « ثلاث تسبيحات مترسّلاً تقول : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله »[7] .

ونقل عن أبي الصلاح أنه أوجب التسبيح ثلاث مرات على المختار ، وتسبيحة على المضطر وقال : أفضله سبحان ربي العظيم وبحمده ، ويجوز سبحان الله[8] . وظاهره أن المختار لو قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً كانت واجبة ، وربما كان مستنده ما رواه الشيخ ، عن عثمان بن عبد الملك ،

(١ ، ٢) في « ح » زيادة : وبحمده . لكن المصادر والنسخ الخطية خالية منها .
(٣) التهذيب ٢ : ٢٨٢/٧٦ ، الاستبصار ١ : ١٢٠٤/٣٢٢ ، الوسائل ٤ : ٩٢٣ أبواب الركوع ب ٤ ح ١ .
(٤) التهذيب ٢ : ٨٠ .
(٥) الصدوق في المقنع : ٢٨ ، والهداية : ٣٢ ، ونقل عنه وعن والده في الذكرى : ١٩٧ .
(٦) التهذيب ٢ : ٢٨٣/٧٦ ، الاستبصار ١ : ١٢٠٥/٣٢٣ ، الوسائل ٤ : ٩٢٣ أبواب الركوع ب ٤ ح ٢ .
(٧) التهذيب ٢ : ٢٨٨/٧٧ ، الاستبصار ١ : ١٢١٢/٣٢٤ ، الوسائل ٤ : ٩٢٥ أبواب الركوع ب ٥ ح ٢ .
(٨) الكافي في الفقيه : ١١٨ .

. . . .

عن أبي بكـر الحضرمي قـال ، قلت لأبي جعفـر عليـه السـلام : أيّ شيء حـد الـركوع والسجـود ؟ قال : « تقـول : سبحـان ربي العـظيم وبحمـده ثـلاثـاً في الركوع ، وسبحـان ربي الأعلى وبحمـده ثلاثـاً في السجود ، فمن نقص واحـدة نقص ثلث صـلاته ، ومن نقص اثنتـين نقص ثلثي صلاتـه ، ومن لم يسبّح فـلا صلاة له »[1] [2] .

والذي يقتضيه الجمع بين هـذه الروايـات القول بـالاجتزاء بمطلق الذكـر المتضمن للثناء كما تضمنته صحيحتا الهشامين[3] ، وحمل ما تضمن الـزيادة عـلى الفضيلة والاستحبـاب ، ويشهـد لـه أيضـاً مـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، قال : سألتـه عن الركـوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: « ثلاث ويجزيك واحـدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض »[4] .

واعلم : أن كثيـراً من الأخبـار ليس فيهـا لفظ : وبحمـده في تسبيحي الركوع والسجـود ، كحسنة الحلبي ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام أنه قـال : « إذا سجدت فكبّر وقل : اللهم لك سجدت ـ إلى آخره ـ ثم قل : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات »[5] ورواية هشام بن سالم عنه عليه السلام قال : « يقـول في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجـود : سبحان ربي الأعـلى »[6] . وقد

(١) التهذيب ٢ : ٨٠ / ٣٠٠ ، الاستبصار ١ : ٣٢٤ / ١٢١٣ ، الوسائل ٤ : ٩٢٤ أبواب الركوع ب ٤ ح ٥ .

(٢) في « س » ، « زيادة » : وهذه الـرواية ضعيفـة بأبي بكـر وعثمان ، فـان أبا بكـر مذكـور في كتب الرجال لكن لم يرد فيه مدح يعتد به ، وعثمان بن عبد الملك مجهول .

(٣) المتقدمتان في ص ٣٩٠ .

(٤) التهذيب ٢ : ٧٦ / ٢٨٤ ، الاستبصار ١ : ٣٢٣ / ١٢٠٦ ، الوسائل ٤ : ٩٢٣ أبواب الركوع ب ٤ ح ٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٢١ / ١ ، التهذيب ٢ : ٧٩ / ٢٩٥ ، الـوسائـل ٤ : ٩٥١ أبواب السجـود ب ٢ ح ١ ، إلّا أن فيها : سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده .

(٦) المتقدمة في ص ٣٩٠ .

. . . .

تضمنته صحيحتا زرارة[١] وحماد[٢] عن الباقر والصادق عليهما السلام (فالقول باستحبابه أولى ، ذهب الشهيد[٣] والمحقق الشيخ علي[٤] إلى الوجوب مع اجتزائهما بمطلق الذكر وهو عجيب)[٥] .

تفسير : معنى سبحان ربي : تنزيهاً له عن النقائص وصفات المخلوقين .

قال في القاموس : وسبحان الله : تنزيهاً له من الصاحبة والولد معرفة ، ونصب على المصدر أي : أُبرّىء الله من السوء براءة[٦] .

وقال سيبويه :التسبيح هو المصدر ، وسبحان واقع موقعه يقال : سبّحت الله تسبيحاً ، وسبحاناً فهو عَلَم المصدر ، ولا يستعمل غالباً إلاّ مضافاً كقولنا : سبحان الله ، وهو مضاف إلى المفعول به أي : سبّحت الله ، لأنه المسبَّح المنزَّه . وجوّز أبو البقاء أن يكون مضافاً إلى الفاعل ، لأن المعنى : تنزّه الله ، وعامله محذوف كما في نظائره .

والواو في : وبحمده قيل : زائدة ، والباء للمصاحبة ، والحمد مضاف إلى المفعول ، ومتعلق الجار عامل المصدر أي : سبّحت الله حامداً ، والمعنى : نزّهته عمّا لا يليق به وأُثبت له ما يليق به . ويحتمل كونها للاستعانة ، والحمد

---

(١) الكافي ٣ : ٣١٩ / ١ ، التهذيب ٢ : ٧٧ / ٢٨٩ ، الوسائل ٤ : ٩٢٠ أبواب الركوع ب ١ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ .

(٣) الذكرى : ١٩٨ .

(٤) جامع المقاصد ١ : ١١٨ .

(٥) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : ومقتضى ذلك الاستحباب ، وبه قطع في المعتبر وأسنده إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع عليه . وقال الشهيد في الذكرى : إن الأولى وجوبها لثبوتها في خبر حماد ، مع اعترافه بخلو أكثر الأخبار منها ، وترجيحه الاجتزاء بمطلق الذكر . وهو عجيب .

(٦) القاموس المحيط ١ : ٢٣٤ .

وهل يجب التكبير للركوع ؟ فيه تردد ، والأظهر الندب .

والمسنون في هذا القسم أن يكبّر للركوع قائماً ، رافعاً يديه بالتكبير ، محاذياً أُذنيه ، ويرسلهما ثم يركع ،

مضاف إلى الفاعل أي : سبحته بما حمد به نفسه ، إذ ليس كل تنزيه محموداً .

وقيل : إن الواو عاطفة ومتعلق الجار محذوف[1] أي : وبحمده سبّحته لا بحولي وقوّتي فيكون مما أُقيم فيه المسبب مقام السبب . ويحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير أيضاً ويكون المعطوف عليه محذوفاً يشعر به العظيم ، وحاصله : أُنزّه تنزيهاً ربي العظيم بصفات عظمته وبحمده .

والعظيم في صفته تعالى : من يقصر عنه كل شيء سواه ، أو من اجتمعت له جميع صفات الكمال ، أو من انتفت عنه صفات النقص .

قوله : (وهل يجب التكبير للركوع ؟ فيه تردد ، والأظهر الندب) .

منشأ التردد : من ورود الأمر به في عدة أخبار كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : « إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ، ثم اركع »[2] وفي صحيحة أُخرى له عنه عليه السلام : « ثم تكبّر وتركع »[3] ومن أصالة البراءة من الوجوب ، واشتمال ما فيه ذلك الأمر على كثير من المستحبات ، وموثقة أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التكبير في الصلاة ؟ قال : « تكبيرة واحدة »[4] والمسألة محل إشكال إلّا أن المعروف من مذهب الأصحاب هو القول بالاستحباب .

قوله : (والمسنون في هذا القسم أن يكبّر للركوع قائماً رافعاً يديه بالتكبير محاذياً أُذنيه ويرسلهما ثم يركع) .

---

(١) كما في روض الجنان : ٢٧٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣١٩ / ١ ، التهذيب ٢ : ٧٧ / ٢٨٩ ، الوسائل ٤ : ٩٢٠ أبواب الركوع ب ١ ح ١ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٥٦ / ١١٥٨ ، الوسائل ٤ : ٧٩١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٦٦ / ٢٣٨ ، الوسائل ٤ : ٧١٤ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١ ح ٥ .

. . . .

أما استحباب كون التكبير للركوع في حال القيام فهو مذهب الأصحاب ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ، ثم اركع » وفي صحيحة حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام : إنه رفع يديه حيال وجهه وقال : الله أكبر وهو قائم ثم ركع[١] . وقال الشيخ في الخلاف : ويجوز أن يهوي بالتكبير[٢] . ولا ريب في الجواز إلّا أن التكبير في القيام أفضل .

وأما استحباب رفع اليدين به حذاء الأُذنين فهو قول معظم الأصحاب ، وقال المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في الانتصار : انفردت الإمامية بوجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلاة كلها[٣] . قال في المعتبر : ولا أعرف ما حكاه رحمه الله[٤] .

ويدل على الاستحباب صحيحة حمّاد المتقدمة ، وصحيحة صفوان بن مهران الجمّال ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبّر في الصلاة رفع يديه حتى تكاد تبلغ أُذنيه[٥] .

وصحيحة معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود[٦] .

وصحيحة ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : في الرجل

---

(١) الكافي ٣ : ٣١١ /٨ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ .
(٢) الخلاف ١ : ١٢٠ .
(٣) الانتصار : ٤٤ .
(٤) المعتبر ٢ : ١٩٩ .
(٥) التهذيب ٢ : ٦٥ / ٢٣٥ ، الوسائل ٤ : ٧٢٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ١ .
(٦) التهذيب ٢ : ٧٥ / ٢٧٩ ، الوسائل ٤ : ٩٢١ أبواب الركوع ب ٢ ح ٢ .

وأن يضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع ، ولو كان بأحدهما عذر وضع الأخرى ، ويرد ركبتيه إلى خلفه ،ويسوّي ظهره ، ويمدّ عنقه موازياً ظهره . وأن يدعو أمام التسبيح .

يرفع يده كلّما أهوى للركوع والسجود ، وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود ؟ قال : « هي العبودية »[1] .

ويستفاد من هاتين الروايتين استحباب رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع كما هو مذهب ابني بابويه[2] وصاحب الفاخر ، وربما ظهر منهما عدم تقييد الرفع بالتكبير ، بل لو ترك التكبير استحب الرفع .

قوله : (وأن يضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع ، ولو كان بأحدهما عذر وضع الأخرىٰ ، ويرد ركبتيه إلى خلفه ، ويسوّي ظهره ، ويمد عنقه موازياً ظهره . . وأن يدعو أمام التسبيح) .

المستند في ذلك روايات كثيرة ، منها : ما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ، ثم اركع وقل : رب لك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وأنت ربي ، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّته قدماي ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ، سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسّل ، وتصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكّن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وتُلقم بأطراف أصابعك عين الركبة ، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، وأقم صلبك ، ومدّ عنقك ، وليكن نظرك بين قدميك ثم قل : سمع الله لمن حمده ـ وأنت منتصب قائم ـ الحمد لله رب العالمين ، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة ، الحمد لله رب

---

(١) التهذيب ٢ : ٧٥ / ٢٨٠ ، الوسائل ٤ : ٩٢١ أبواب الركوع ب ٢ ح ٣ .
(٢) الصدوق في الهداية : ٣٩ ، ونقله عنهما في الذكرى : ١٩٩ .

وأن يسبِّح ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سَبْعاً فما زاد .

العالمين ، تجهر بها صوتك ، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً »[١] .

قوله : (وأن يسبح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً) .

ظاهر هذه العبارة وكثير من العبارات أن السبع نهاية الكمال ، وتشهد له رواية هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « يقول في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى ، الفريضة من ذلك تسبيحة ، والسنة ثلاث ، والفضل في سبع »[٢] .

وفي الطريق ضعف ، مع أن الشيخ ـ رحمه الله ـ روى في الصحيح ، عن أبان بن تغلب ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلّي فعدّدت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة[٣] .

وروى الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صلّينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرة . وقال أحدهما في حديثه : « وبحمده » في الركوع والسجود سواء[٤] .

قال المصنف في المعتبر : والوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل به السأم إلّا أن يكون إماماً فإن التخفيف أليق ، لئلا يلحق السأم ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى بالناس خفف بهم[٥] ، إلّا أن يعلم منهم الانشراح لذلك[٦] . وهو حسن .

---

(١) الكافي ٣ : ٣١٩ / ١ ، التهذيب ٢ : ٧٧ / ٢٨٩ ، الوسائل ٤ : ٩٢٠ أبواب الركوع ب ١ ح ١ ، وفيه وفي الكافي ، بتفاوت .

(٢) التهذيب ٢ : ٧٦ / ٢٨٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٢ / ١٢٠٤ ، الوسائل ٤ : ٩٢٣ أبواب الركوع ب ٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٩ / ١٢٠٥ ، الوسائل ٤ : ٩٢٦ أبواب الركوع ب ٦ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٢٩ / ٣ ، الوسائل ٤ : ٩٢٧ أبواب الركوع ب ٦ ح ٢ .

(٥) سنن البيهقي ٣ : ١١٧ .

(٦) المعتبر ٢ : ٢٠٢ .

وأن يرفع الإمام صوته بالذِكْر فيه . وأن يقول بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده ، ويدعو بعده .

ويشهد له أيضاً ما رواه سماعة في الموثق قال ، قلت له : كيف حدّ الركوع والسجود ؟ فقال : « أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ثلاثاً ، ومن كان يقوى على أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع ، فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد ، فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطوّل بهم فإن في الناس الضعيف ومن له الحاجة »[١] .

قوله : (وأن يرفع الإمام صوته بالذكر) .

لقوله عليه السلام في رواية أبي بصير : « ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كلما يقول ، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول »[٢] .

قوله : (وأن يقول بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده ، ويدعو بعده) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد ، وبه صرّح في المعتبر[٣] ،وأسنده إلى علمائنا ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « ثم قل : سمع الله لمن حمده ـ وأنت منتصب قائم ـ الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة ، الحمد لله رب العالمين ، تجهر بها صوتك ، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً »[٤] وفي هذه الرواية ردّ على أبي

---

(١) التهذيب ٢ : ٧٧ / ٢٨٧ ، الاستبصار ١ : ٣٢٤ / ١٢١١ أورد صدر الحديث ، الوسائل ٤ : ٩٢٧ أبواب الركوع ب ٦ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤٩ / ١٧٠ ، الوسائل ٥ : ٤٥١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٢ ح ٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٠٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٣١٩ / ١ ، التهذيب ٢ : ٧٧ / ٢٨٩ ، الوسائل ٤ : ٩٢٠ أبواب الركوع ب ١ ح ١ .

. . . .

الصلاح[١] ، وابن زهرة[٢] ، حيث ذهبا إلى أنه يقول : « سمع الله لمن حمده » في حال ارتفاعه من الركوع .

ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للمأموم كان حسناً ، لما رواه الكليني -رضي الله عنه- في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، قلت : ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال : سمع الله لمن حمده ؟ قال : « يقول : الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت »[٣] قال الشيخ : ولو قال : « ربنا ولك الحمد » لم تفسد صلاته[٤] . لأنه نوع تحميد ، لكن المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أولى .

وحكى الشهيد - رحمه الله - في الذكرى أن الحسين بن سعيد روى بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده قال من خلفه : ربنا لك الحمد »[٥] ثم شهد بصحة الخبر ، والكل حسن إنشاء الله .

وعدّي « سَمِع » باللام مع أنه متعد بنفسه ، لأنه ضمن معنى : استجاب فعدّي بما تَعدّىٰ به ، كما أن قوله تعالى : ﴿ **لا يسّمّعون إلى الملأ الأعلى** ﴾[٦] ضمن معنى : يصغون فعديّ بإلى . وهذه الكلمة أعني : « سمع الله لمن حمده » محتملة بحسب اللفظ للدعاء والثناء ، وفي رواية المفضّل ، عن الصادق عليه السلام تصريح بكونها دعاءاً فإنه قال ، قلت له : جعلت فداك علمني دعاءاً جامعاً ، فقال لي : « احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلّي إلاّ دعا لك يقول : سمع الله لمن حمده »[٧] .

---

(١) الكافي في الفقه : ١٤٢ .
(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٩ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٢٠ / ٢ ، الوسائل ٤ : ٩٤٠ أبواب الركوع ب ١٧ ح ١ .
(٤) المبسوط ١ : ١١٢ .
(٥) الذكرى : ١٩٩ ، الوسائل ٤ : ٩٤٠ أبواب الركوع ب ١٧ ح ٤ .
(٦) الصافات : ٨ .
(٧) الكافي ٢ : ٥٠٣ / ١ ، الوسائل ٤ : ٩٤٠ أبواب الركوع ب ١٧ ح ٢ .

ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه .

السّادس : السجود

وهو واجب ، في كل ركعة سجدتان ، وهما ركن في الصلاة ، تبطل بالإخلال بهما من كل ركعة عمداً وسهواً .

قوله : (ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه) .

هذا الحكم ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط وقال : إنه يستحب أن تكون يداه بارزتين أو في كمّه[1] .

وقال ابن الجنيد : لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك إذا كان عليه مئزر أو سراويل[2] . وتشهد له رواية عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه ، قال : « إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس »[3] .

وقال أبو الصلاح : يكره إدخال اليدين في الكمين أو تحت الثياب[4] . وأطلق ، ويدفعه صريحاً ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : سألته عن الرجل يصلّي ولا يخرج يديه عن ثوبه ، قال : « إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بأس »[5] .

قوله : (السادس ، السجود ، وهو واجب ، في كل ركعة سجدتان ، وهما ركن في الصلاة ، تبطل بالإخلال بهما في كل ركعة عمداً وسهواً) .

---

(١) المبسوط ١ : ١١٢ .
(٢) نقله عنه في الذكرى : ١٩٨ .
(٣) الكافي ٣ : ١٠/٣٩٥ ، التهذيب ٢ : ١٤٧٥/٣٥٦ ، الاستبصار ١ : ١٤٩٤/٣٩٢ ، الوسائل ٣ : ٣١٤ أبواب لباس المصلي ب ٤٠ ح ٤ .
(٤) الكافي في الفقه : ١٢٥ .
(٥) الفقيه ١ : ٨٢٢/١٧٤ ، التهذيب ٢ : ١٤٧٤/٣٥٦ ، الاستبصار ١ : ١٤٩١/٣٩١ ، الوسائل ٣ : ٣١٣ أبواب لباس المصلي ب ٤٠ ح ١ .

ولا تبطل بـالإخلال بـواحدة سهواً .

أما وجوب السجدتين في كل ركعة فمتفق عليه بين المسلمين ، بل الظاهر أنه من ضروريات الدين .

وأما أنهما ركن في الصلاة بمعنى أنها تبطل بالإخلال بهما عمداً وسهواً فقـال في المعتبر : إنه مذهب العلماء كافة[١] . والوجه فيه أن الإخلال بالسجود مقتض لعـدم الإتيان بـالمأمـور به عـلى وجهه فيبقى المكلف تحت العهـدة إلى أن يتحقق الامتثال .

ويـدل عليـه أيضـاً مـا رواه زرارة في الـصحـيـح ، عن أبي جـعـفـر عليـه السلام ، قـال : « لا تعاد الصـلاة إلّا من خمسة : الـطهـور ، والـوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود »[٢] .

وربما ظهر في كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط[٣] أنهما ركن في الأوّلتين وثالثة المغرب خاصة ، نظراً إلى أن ناسيهما في الركعتين الأخـيرتين من الـرباعيـة يحذف الـركـوع ويعـود إليهـما ، وسيجيء البحث في ذلـك مفصـلاً إن شاء الله تعالى[٤] .

قوله : (ولا تبطل بالإخلال بواحدة منهما سهواً) .

هـذا مذهب أكـثر الأصحـاب ، وادعى عليـه في الـذكـرى الإجماع[٥] . والمستنـد فيه مـا رواه الشيخ في الصحيـح ، عن إسماعيـل بن جـابـر ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل نسي أن يسجد سجدة[٦] الثانية حتى قـام فذكـر وهو قائم أنـه لم يسجد ، قـال : « فليسجد مـا لم يركـع ، فإذا ركـع فذكـر بعد

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٠٦ .

(٢) الفقيه ١ : ٩٩١/٢٢٥ ، التهذيب ٢ : ٥٩٧/١٥٢ ، الوسائل ٤ : ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٥ .

(٣) المبسوط ١ : ١٢٠ .

(٤) في ج ٤ ص ٢١٤ .

(٥) الذكرى : ٢٠٠ .

(٦) في « س » : السجدة .

. . . .

ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلّم ، ثم يسجدها فإنها قضاء »[١] وما رواه ابن بابويه في الصحيح أيضاً ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يسجد واحدة وذكرها وهو قائم ، قال : « يسجدها إذا ذكرها ولم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو »[٢] .

ويشهد لهما أيضاً صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً »[٣] .

وصحيحة حكم بن حكيم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال : « يقضي ذلك بعينه » فقلت : أيعيد الصلاة ؟ فقال : « لا »[٤] .

ونقل عن ظاهر ابن أبي عقيل أن نسيان السجدة الواحدة مبطل وإن كان سهواً[٥] ، وربما كان مستنده ما رواه عليّ بن إسماعيل ، عن رجل ، عن معلّى بن خنيس ، قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل ينسى السجدةَ من صلاته ، قال : « إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ، ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه ، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء »[٦] واستدل له المتأخرون أيضاً

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥٣ /٦٠٢ ، الاستبصار ١ : ٣٥٩ / ١٣٦١ ، الوسائل ٤ : ٩٦٨ أبواب السجود ب ١٤ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٢٨ /١٠٠٨ ، الوسائل ٤ : ٩٦٩ أبواب السجود ب ١٤ ح ٤ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٢٨ / ١٠٠٧ ، وفي التهذيب ٢ : ٣٥٠ / ١٤٥٠ ، والوسائل ٥ : ٣٤١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٦ ح ١ : فاصنع بدل فاقض .

(٤) التهذيب ٢ : ١٥٠ /٥٨٨ ، الاستبصار ١ : ٣٥٧ / ١٣٥٠ ، الوسائل ٤ : ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١١ ح ١ .

(٥) المختلف : ١٣١ ، والذكرى : ٢٠٠ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٥٤ /٦٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٥٩ / ١٣٦٣ ، الوسائل ٤ : ٩٦٩ أبواب =

وواجبات السجود ستة :

الأول : السجود على سبعة أعضاء : الجبهة ، والكفّان ، والركبتان وإبهاما الرِجْلين .

بأن الإخلال بالسجدة إخلال بالركن[١]، فإن الإخلال بأي جزء كان من الماهية المركبة يقتضي الإخلال بالماهية .

والجواب عن الرواية بالطعن في السند بالإرسال وغيره ، وحملها الشيخ في التهذيب على أن المنسي السجدتان[٢] ، وهو بعيد .

وعن الثاني بأن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر كما بيناه . وأجاب عنه الشهيد رحمه الله[٣] ، ومن تأخر عنه[٤] بوجوه ضعيفة . والحق أن هذا الإشكال غير مختص بهذه المسألة ، بل هو آت في الإخلال بحرف واحد من القراءة ، لفوات الماهية المركبة - أعني الصلاة - بفواته . والجواب عن الجميع واحد ، وهو إثبات الصحة بدليل من خارج . وسيجيء تمام الكلام في هذه المسألة في باب السهو إنشاء الله تعالى .

قوله : (وواجبات السجود ستة ، الأول : السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، وإبهاما الرجلين) .

هذا مذهب الأصحاب ، بل قال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع إلّا المرتضى فإنه جعل عوض الكفين المفصل عند الزندين[٥] .

والأصل في ذلك من طرق الأصحاب ما رواه زرارة في الصحيح قال ،

= السجود ب ١٤ ح ٥ .

(١) الكركي في جامع المقاصد ١ : ١٢٠ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٤ .

(٣) الذكرى : ٢٠٠ .

(٤) كالشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٧٥ .

(٥) التذكرة : ١٢٠ .

. . . .

قال أبو جعفر عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والإبهامين ، وترغم بأنفك إرغاماً ، فأما الفرض فهذه السبعة ، وأما الإرغام بالأنف فسنّة من النبي صلى الله عليه وآله »[١] .

وما رواه حمّاد بن عيسى في الصحيح أن الصادق عليه السلام لمّا علّمه الصلاة سجد على ثمانية أعظم : الكفين ، والركبتين ، وأنامل إبهامي الرجلين ، والجبهة ، والأنف ، وقال : « سبع منها فرض ووضع الأنف على الأرض سنة »[٢] وهما نص في المطلوب .

إذا تقرر ذلك فأعلم أنه يكفي في الكفين والركبتين وإبهامي الرجلين ما يقع عليه الاسم منها ، ولا نعرف في ذلك خلافاً .

والاعتبار في الكفين بباطنهما للتأسي ، ولم نقف للمرتضى[٣] في اعتبار المفصل على حجة .

ولا يتعين في إبهامي الرجلين رؤسهما وإن كان أولى ، لظاهر رواية حماد المتقدمة . وقال في المبسوط : لو وضع بعض أصابع رجليه أجزأه[٤] . وهو ضعيف .

واختلف كلام الأصحاب فيما يجب وضعه من الجبهة ، فاكتفى الأكثر بما يصدق عليه الاسم منها كغيرها ، لأن الأمر بالمطلق يقتضي الاكتفاء بما يصدق عليه الاسم ، ولما رواه زرارة في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام قال ، قلت له : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال : « إذا مسّ شيء من

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٩ / ١٢٠٤ ، الاستبصار ١ : ٣٢٧ / ١٢٢٤ ، الخصال : ٣٤٩ / ٢٣ ، الوسائل ٤ : ٩٥٤ أبواب السجود ب ٤ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣١١ /٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ .

(٣) جمل العلم والعمل : ٦٠ .

(٤) المبسوط ١ : ١١٢ .

. . . .

جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه »[١] .

وروى أيضاً في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « اسجد على المروحة أو على عود أو سواك »[٢] .

وقال ابن بابويه[٣] ، وابن إدريس[٤] : يجب مقدار الدرهم . ولعل مستندهما ما رواه زرارة في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة »[٥] والإجزاء إنما يستعمل في أقل الواجب .

واحتج لهما جدّي ـ قدس سره ـ في روض الجنان[٦] بصحيحة عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك ؟ قال : « لا حتى تضع جبهتها على الأرض »[٧] وهي غير دالة على مطلوبهم . وما تضمنته من السجود على جميع الجبهة محمول على الاستحباب ، إذ لا قائل بوجوبه . (والأجود حمل الرواية الأولى)[٨] على الاستحباب أيضاً جمعاً بين

---

(١) الفقيه ١ : ١٧٦ /٨٣٣ ، التهذيب ٢ : ٨٥ / ٣١٤ ، الوسائل ٤ : ٩٦٢ أبواب السجود ب ٩ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٣٦ / ١٠٣٩ ، التهذيب ٢ : ٣١١ / ١٢٦٤ ، الوسائل ٣ : ٦٠٦ أبواب ما يسجد عليه ب ١٥ ح ١ .

(٣) المقنع : ٢٦ .

(٤) السرائر : ٤٧ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٣٣ /١ ، الوسائل ٤ : ٩٦٣ أبواب السجود ب ٩ ح ٥ .

(٦) روض الجنان : ٢٧٥ .

(٧) التهذيب ٢ : ٣١٣ /١٢٧٦ ، قرب الإسناد : ١٠١ ، الوسائل ٣ : ٦٠٦ أبواب ما يسجد عليه ب ١٤ ح ٥ .

(٨) بدل ما بين القوسين في « س » ، « م » ، « ح » : ومقتضى الرواية الأولىٰ الاكتفاء بمقدار طرف الأنملة وهو دون الدرهم والأجود حملها .

الثاني : وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، فلو سجد على كَوْر العمامة لم يجز .

الثالث : أن ينحني للسجود حتى يساوي موضعُ جبهته موقفَه ، إلا أن يكون علوّاً يسيراً بمقدار لَبِنَة لا أزيد .

الأخبار ، وبه قطع الشهيد في الذكرى في باب المكان[1] ، مع أنه رجع عنه بعد ذلك وقال : والأقرب أن لا ينقص في الجبهة عن درهم ، لتصريح الخبر ، وكثير من الأصحاب به ، فيحمل المطلق من الأخبار وكلام الأصحاب على المقيد[2] . وهو غير جيد كما لا يخفى .

قوله : (الثاني ، وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، فلو سجد على كور العمامة لم يجز) .

كور العمامة بفتح الكاف : دورها والمانع من السجود عليه عندنا كونه من غير جنس ما يصح عليه السجود غالباً لا كونه محمولاً .

وأطلق الشيخ في المبسوط المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة[3] . قال في الذكرى : فإن قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحباً بالوفاق ، وإن جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة طولب بدليل المنع[4] .

قوله : (الثالث ، أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه ، إلا أن يكون علواً يسيراً بمقدار لبنة لا أزيد) .

اللبنة بفتح اللام وكسر الباء ، أو بكسر اللام وسكون الباء ، والمراد بها المعتادة في زمن صاحب الشرع عليه السلام ، وقدّرت بأربع أصابع مضمومة

---

(١) الذكرى : ١٦٠ .
(٢) الذكرى : ٢٠١ .
(٣) المبسوط ١ : ١١٢ .
(٤) الذكرى : ١٥٩ .

. . . .

نقريباً . والحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الأصحاب ، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[١] .

وقال المصنف في المعتبر : ولا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلّي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا ، لأنه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع ، وقدّر الشيخ حدّ الجواز بلبنة ومنع ما زاد[٢] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ومقتضاه أن هذا التقدير مختص بالشيخ رحمه الله .

وربما كان مستنده ما رواه عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن السجود على الأرض المرتفعة فقال : « إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس »[٣] .

وجه الدلالة أنه عليه السلام علّق نفي البأس على الارتفاع بقدر اللبنة فيثبت مع انتفاء الشرط ، وهو حجة لكن يمكن المناقشة في سند الرواية بأن من جملة رجالها : النهدي ، وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه . مع أن عبد الله بن سنان روى في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه ؟ قال : « لا ، وليكن مستوياً »[٤] ومقتضاها المنع من الارتفاع مطلقاً ، وتقييدها بالرواية الأُولى مشكل .

وألحق الشهيد[٥] ـ رحمه الله ـ بالارتفاع : الانخفاض ، وهو حسن ، وتشهد له موثقة عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الأرض ؟ فقال : « إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقلّ

---

(١) المنتهى ١ : ٢٨٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٢٠٧ .

(٣) التهذيب ٢:٣١٣ / ١٢٧١، الوسائل ٤:٩٦٤ أبواب السجود ب ١١ ح ١، فيهما:موضع يديك .

(٤) الكافي ٣ : ٣٣٣ / ٤ ، التهذيب ٢ : ٨٥ / ٣١٥ ، الوسائل ٤ : ٩٦٣ أبواب السجود ب ١٠ ح ١ .

(٥) البيان : ٨٧ .

....

استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض ، وإن كان أكثر من ذلك فلا »[١] واعتبر ـ رحمه الله ـ ذلك في بقية المساجد أيضاً[٢] ، وهو أحوط . ولا فرق في ذلك بين الأرض المنحدرة وغيرها ، لإطلاق النص .

فرع : لو وقعت جبهته على موضع مرتفع بأزيد من اللبنة فقد قطع المصنف ، وغيره[٣] بأنه يرفع رأسه ويسجد على المساوي ، لعدم تحقق السجود معه ، ولرواية الحسين بن حمّاد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال : « ارفع رأسك ثم ضعه »[٤] . وفي السند ضعف[٥] .

والأولى جرّها مع الإمكان ، لصحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا وضعت جبهتك على نَبَكَة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض »[٦] والنبكة ـ بالنون والباء الموحدة مفتوحتين ـ : واحدة النَبَك وهي أكَمَة محدّدة الرأس . وقيل : النباك التلال الصغار[٧] .

وجمع المصنف في المعتبر بين الروايتين بحمل هذه الرواية على مرتفع يصح معه السجود فيجب السحب لئلا يزيد في السجود[٨] ، وهو بعيد .

---

(١) الكافي ٣ : ٤١١ /١٣ ، التهذيب ٣ : ٣٠٧ / ٩٤٩ ، الوسائل ٤ : ٩٦٤ أبواب السجود ب ١١ ح ٢ .

(٢) الذكرى : ٢٠٢ .

(٣) كالعلامة في المنتهى ١ : ٢٨٨ ، والشهيد الأول في الذكرى : ١٦٠ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٠٢ /١٢١٩ ، الاستبصار ١ : ٣٣٠ / ١٢٣٧ ، الوسائل ٤ : ٩٦١ أبواب السجود ب ٨ ح ٤ .

(٥) لجهالة الحسين بن حماد وقال البعض إنه الحسين بن عثمان الأحمسي الثقة ولم يظهر وجهه .

(٦) الكافي ٣ : ٣٣٣ /٣ ، التهذيب ٢ : ٣٠٢ / ١٢٢١ ، الاستبصار ١ : ٣٣٠ / ١٢٣٨ ، الوسائل ٤ : ٩٦٠ أبواب السجود ب ٨ ح ١ .

(٧) كما في الصحاح ٤ : ١٦١٢ .

(٨) المعتبر ٢ : ٢١٢ .

فإن عـرض ما يمنـع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه . وإن افتقر إلى رفع ما يسجـد عليه وجب . وإن عجز عن ذلك كلِّه أومأ إيماءً .

الـرابع : الـذكـر فيـه ، وقيـل : يختص بـالتسبيـح ، كـما قلنـاه في الركوع .

الخامس : الطمأنينة إلا مع الضرورة المانعة .

ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه جرّهـا إلى ما يسجـد عليه ولا يرفعها مع الإمكان ، ومع التعذر يرفعها ولا شيء عليه .

قوله : (فـإن عرض مـا يمنع من ذلـك اقتصر على مـا يتمكن منه ، وإن افتقـر إلى رفع مـا يسجد عليـه وجب ، وإن عجز عن ذلـك كله أومـأ إيماءاً) .

قـد بينا فيـما سبق في باب القيـام والركـوع ما يعلم منـه هذه الأحكـام ، وظاهر المصنف في المعتبر ، والعلاّمة في المنتهى أنها كلّها إجماعية[١] .

قوله : (الرابع ، الذكر فيه ، وقيل : ويختص بـالتسبيح ، كـما قلناه في الركوع) .

البحث في هذه المسألة كما تقدم في الركوع خلافاً واستدلالاً ومختاراً .

قوله : (الخامس ، الطمأنينة ، إلا مع الضرورة المانعة) .

أما وجوب الـطمأنينـة فيه بقـدر الذكـر الواجب فهـو قول علمائنـا أجمع ، ويدل عليه مضافاً إلى التأسي روايتا حريز ، وزرارة المتقدمتان[٢] . وقال الشيخ -رحمه الله ـ في الخلاف :إنها ركن[٣] . وهو ضعيف، لما سيجيء إن شاء الله من عدم بطلان الصلاة بفواتها سهواً .

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٠٨ ، المنتهىٰ ١ : ٢٨٨ .

(٢) لم نعثر عليهما ولم تتقدما ، وقال في الحدائق ٨ : ٢٩٠ . وأما ما ذكـره من الروايتـين المشار إليهـما فلم تتقدما في كلامه والظاهر أنه من سهو رؤوس أقلامه .

(٣) الخلاف ١ : ١٢٥ .

السادس : رفع الرأس من السجدة الأُولى حتى يعتدل مطمئناً . وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد ، والأظهر الاستحباب .

ويستحب فيه أن يكبر للسجود قائماً ، ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه إلى الأرض ،

وأما سقوطها مع الضرورة المانعة منها فظاهر ، لسقوط التكليف مع الضرورة ويبقى وجوب الذكر بحسب الإمكان . وربما قيل بسقوط الذكر هنا[1] ، وهو بعيد جداً .

قوله : (السادس ، رفع الرأس من السجدة الأُولى حتى يعتدل مطمئناً) .

هذا مذهب علمائنا كافة ، ووافقنا عليه أكثر العامة[2] ، ومستنده النصوص قولاً وفعلاً .

قوله : (وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد ، والأظهر الاستحباب) .

الكلام في هاتين التكبيرتين كما سبق في تكبير الركوع ، والأصح الاستحباب .

قوله : (ويستحب أن يكبر للسجود قائماً) .

لما رواه حمّاد في الصحيح : أن الصادق عليه السلام كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ، ثم سجد[3] .

قوله : (ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه إلى الأرض) .

---

(١) كما في جامع المقاصد ١ : ١٢٠ . قال : فيه تردد .

(٢) منهم الشافعي في كتاب الأم ١ : ١٦١ ، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١ : ٥٩٨ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٤٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٣١١ /٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ .

وأن يكـون موضـع سجوده مسـاوياً لمـوقفه أو أخفض ، وأن يرغم بأنفه ،

روى زرارة في الصحيـح ، عن أبي جعفر عليـه السلام أنـه قال : « فـإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً ، وابـدأ بيديـك فضعهما عـلى الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ، ولا تفترش ذراعيك افـتراش السبع ذراعـه ، ولا تضعن ذراعيـك على ركبتيـك وفخذيـك ولكن تجنـح بمـرفقيـك ، ولا تلزق كفيك بركبتيك ، ولا تدنهما من وجهك ، بين ذلك حيال منكبيـك ، ولا تجعلهما بـين يدي ركبتيـك ولكن تحرفهـما عن ذلك شيئـاً وأبسطهـما عـلى الأرض بسـطاً واقبضهـما إليك قبضـاً ، وإن كان تحتهـما ثوب فـلا يضرك وإن أفضيت بهـما إلى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرّجن بين أصابعك في سجودك ولكن اضممهن إليك جميعاً »[١] .

قوله : (وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض) .

بـل الأظهر استحبـاب المساواة خـاصة ، لأنها أنسب بـالاعتدال المـراد في السجـود ، ولقولـه عليه السـلام في صحيحة ابن سنـان : « وليكن مستويـاً »[٢] وأقل مراتب الأمر الاستحباب .

قوله : (وأن يرغم بأنفه) .

الإرغام : إلصاق الأنف بالرغام وهو التراب . وقد أجمـع علماؤنا عـلى أنه من السنن الأكيـدة ، وقال الصـدوق في من لا يحضره الفقيه : الإرغـام سنـة في الصلاة فمن تركـه متعمداً فـلا صلاة لـه[٣] .

ويدل عـلى استحبابـه مضافـاً إلى الإجماع صحيحتا زرارة وحمّاد المتقدمتان[٤] ، وموثقة عمّار ، عن الصـادق ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام أنه قال : « لا

---

(١) الكافي ٣ : ٣٣٤ / ١ ، التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨ ، الوسائـل ٤ : ٦٧٥ أبواب أفعـال الصلاة ب ١ ح ٣ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٣٣ / ٤ ، التهذيب ٢ : ٨٥ / ٣١٥ ، الوسائل ٤ : ٩٦٣ أبواب السجـود ب ١٠ ح ١ .
(٣) الفقيه ١ : ١٩٧ ، ٢٠٥ .
(٤) ص ٤٠٤ .

ويدعو ، ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ، ويدعو بين السجدتين ، وأن يقعد متوركاً ،

تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين »[١] وهي محمولة على نفي الإجزاء الكامل .

وقيل : إن السنة في الإرغام تتأدى بوضع الأنف على ما يصح السجود عليه وإن لم يكن تراباً[٢] . وهو غير بعيد .

وتجزىء إصابة الأنف المسجد بأي جزء اتفق . واعتبر المرتضى إصابة الجزء الأعلى منه وهو الذي يلي الحاجبين[٣] ، ولم نقف على مأخذه .

قوله : (ويدعو ، ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ، ويدعو بين السجدتين . . وأن يقعد متوركاً) .

يدل على ذلك روايات كثيرة ، منها : ما رواه الحلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا سجدت فكبّر وقل : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره ، والحمد لله رب العالمين ، تبارك الله أحسن الخالقين . ثم قل : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات . فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين : اللهم أغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني ، إني لما أنزلت إليّ من خير فقير ، تبارك الله رب العالمين »[٤] .

وفي صحيحة حمّاد : إن الصادق عليه السلام لما علّمه الصلاة رفع رأسه من السجود ، فلما استوى جالساً قال : الله أكبر ، وقعد على فخذه الأيسر قد

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٨ /١٢٠٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٧ / ١٢٢٣ ، الوسائل ٤ : ٩٥٤ أبواب السجود ب ٤ ح ٤ .

(٢) كما في المسالك ١ : ٣٢ ، ومجمع الفائدة ٢ : ٢٦٤ .

(٣) جمل العلم والعمل : ٦٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٢١ /١ ، التهذيب ٢ : ٧٩ /٢٩٥ ، الوسائل ٤ : ٩٥١ أبواب السجود ب ٢ ح ١ ، بتفاوت يسير .

وأن يجلس عقيب السجدة الثـانيـة مطمئناً ،

وضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال : أستغفر الله ربي وأتوب إليه ، ثم كبّر وهو جالس وسجد » .

ويستحب الدعاء في السجود للدين والدنيا كما ورد في الخبر ، وروى محمد بن مسلم في الصحيح ، قال : صلّى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد ، وقد كانت ضلّت ناقة لجمّالهم : « اللهم ردّ على فلان ناقته » قال محمد : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال : « وفعل ؟ » قلت : نعم ، قال : فسكت قلت : فأُعيد الصلاة ؟ قال : « لا »[(١)] .

قوله : (وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً) .

استحباب هذه الجلسة مذهب الأكثر ، وأوجبها المرتضى في الانتصار محتجاً بالإجماع والاحتياط[(٢)] ، واستدل له في المختلف[(٣)] بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأُولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم »[(٤)] فإن ظاهر الأمر الوجوب ، وهو معارض بما رواه الشيخ ، عن زرارة ، قال : رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا[(٥)] . والسندان متقاربان .

ويدل على الاستحباب مضافاً إلى ما سبق صحيحة عبد الحميد بن عواض أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة

---

(١) الكافي ٣ : ٣٢٣ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٣٠٠ / ١٢٠٨ ، الوسائل ٤ : ٩٧٣ أبواب السجود ب ١٧ ح ١ .
(٢) الانتصار : ٤٦ .
(٣) المختلف : ٩٦ .
(٤) التهذيب ٢ : ٨٢ / ٣٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٢٨ / ١٢٢٩ ، الوسائل ٤ : ٩٥٦ أبواب السجود ب ٥ ح ٣ .
(٥) التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٥ ، الاستبصار ١ : ٣٢٨ / ١٢٣١ ، الوسائل ٤ : ٩٥٦ أبواب السجود ب ٥ ح ٢ .

ويدعو عند القيام ،

الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم[١] .

قوله : (ويدعو عند القيام) .

صورة الدعاء ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قمت من السجود قلت : اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد ، وإن شئت قلت : وأركع وأسجد »[٢] وروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا جلست في الركعتين الأوّلتين فتشهّدت ثم قمت فقل : بحول الله وقوته أقوم وأقعد »[٣] .

ويستفاد من هذه الرواية وغيرها عدم مشروعية التكبير عند القيام من التشهد ، وهو اختيار الشيخ[٤] وأكثر الأصحاب .

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ إنه يقوم بالتكبير[٥] . وهو ضعيف . أما أوّلاً فلما أوردناه من النقل . وأما ثانياً فلأن تكبيرات الصلاة منحصرة في خمس وتسعين[٦] : خمس للافتتاح ، وخمس للقنوت ، والبواقي للركوع والسجود ، فلو قام إلى الثالثة بالتكبير لزاد أربعاً . ويدل على هذا العدد روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الحسن ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة ، منها تكبيرة القنوت خمس »[٧] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٨٢ / ٣٠٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٨ / ١١٢٨ ، الوسائل ٤ : ٩٥٦ أبواب السجود ب ٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٨٦ / ٣٢٠ ، الوسائل ٤ : ٩٦٦ أبواب السجود ب ١٣ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٣٨ /١١ ، التهذيب ٢ : ٨٨ / ٣٢٦ ، الوسائل ٤ : ٩٦٦ أبواب السجود ب ١٣ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٨٨ ، الاستبصار ١ : ٣٣٧ .

(٥) نقله عنه في الذكرى : ١٨٤ .

(٦) المراد : مجموع تكبيرات الصلوات الخمس المفروضات .

(٧) التهذيب ٢ : ٣٢٣/٨٧ ، الاستبصار ١ : ١٢٦٤/٣٣٦ ، الوسائل ٤ : ٧١٩ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٥ ح ١ .

ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه .

ويكره الإقعاء بين السجدتين .

قوله : (ويعتمد بيديه سابقاً برفع ركبتيه) .

هذا مذهب الأصحاب ، ويدل عليه روايات ، منها : ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد ، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه [١] .

قوله : (ويكره الإقعاء بين السجدتين) .

الإقعاء ، هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه ، قاله في المعتبر ، ونَقَل عن بعض أهل اللغة أنه الجلوس على أليبه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب ، قال : والمعتمد الأول ، لأنه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره [٢] .

وقد اختلف الأصحاب في حكمه ، فذهب الأكثر إلى كراهته ، وادعى عليه الشيخ في الخلاف الإجماع [٣] ، ونقله المصنف في المعتبر عن معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم من القدماء [٤] .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تقع بين السجدتين إقعاءاً » [٥] .

وفي الصحيح عن الحلبي ، وابن مسلم ، وابن عمار قالوا ، قال : « لا

---

(١) التهذيب ٢ : ٧٨ / ٢٩١ ، الاستبصار ١ : ٣٢٥ / ١٢١٥ أورد صدر الحديث ، الوسائل ٤ : ٩٥٠ أبواب السجود ب ١ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٢١٨ .

(٣) الخلاف ١ : ١٢٥ .

(٤) المعتبر ٢ : ٢١٨ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٠١ / ١٢١٣ ، الاستبصار ١ : ٣٢٧ / ١٢٢٥ ، الوسائل ٤ : ٩٥٧ أبواب السجود ب ٦ ح ١ .

مسائل ثلاث :

الأُولى : مَنْ به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض كالدُمَّل إذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض .

تقع في الصلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب »[١] .

ويمكن الاستدلال عليه أيضاً بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « إياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ، ولا تكون قاعداً على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء »[٢] فإن العلة التي ذكرها في التشهد تحصل في غيره فيتعدى الحكم إليه .

وقال الشيخ في المبسوط[٣] ، والمرتضى[٤] - رضي الله عنه - : إنه ليس بمكروه . وربما كان مستندهما ما رواه الحلبي في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس بالإقعاء بين السجدتين »[٥] ويمكن حمل البأس هنا على التحريم جمعاً بين الأدلة .

قوله : (مسائل ثلاث ، الأُولى : من به ما يمنع وضع الجبهة على الأرض كالدمل إذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، لأن مقدمة الواجب المطلق واجبة ، ولما رواه الشيخ ، عن مصادف قال : خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى فيّ أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال : « ما هذا ؟ » فقلت : لا أستطيع

---

(١) التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٢٨ / ١٢٢٧ ، الوسائل ٤ : ٩٥٧ أبواب السجود ب ٦ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٤ /١ ، التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨ ، الوسائل ٤ : ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣ .

(٣) المبسوط ١ : ١١٣ .

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٢١٨ ، والمنتهى ١ : ٢٩٠ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٠١ /١٢١٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٧ / ١٢٢٦ ، الوسائل ٤ : ٩٥٧ أبواب السجود ب ٦ ح ٣ .

فإن تعذّر سجد على أحد الجبينين ، فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه .

أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفاً فقال : « لا تفعل ذلك احتفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض »[١] .

ولا يختص هذا الحكم بالدمل ، بل الجرح والورم ونحوهما إذا لم يمكن وضع الجبهة معهما كذلك . ولا يخفى أن الحفيرة غير متعينة ، فلو اتخذ آلة مجوفة من طين أو خشب ونحوهما أجزأه .

قوله : (وإن تعذر سجد على أحد الجبينين ، فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه) .

أما السجود على أحد الجبينين فهو قول علمائنا وأكثر العامة[٢] ، واحتج عليه في المعتبر بأنهما مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم أحدهما مقامها للعذر ، وبأن السجود على أحد الجبينين أشبه بالسجود على الجبهة من الإيماء ، وبأن الإيماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين أولى[٣] .

وأما السجود على الذقن مع تعذر الجبينين فاستدل عليه بما رواه الكليني مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، أنه سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها ، قال : « يضع ذقنه على الأرض ، إن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ **ويخرّون للأذقان سجّداً** ﴾[٤] »[٥] وهذه الرواية وإن ضعف سندها إلّا أن مضمونها مجمع عليه بين الأصحاب .

ولا ترتيب بين الجبينين لكن الأولى تقديم الأيمن ، خروجاً من خلاف ابن بابويه حيث أوجب تقديمه[٦] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٨٦ / ٣١٧ ، الوسائل ٤ : ٩٦٥ أبواب السجود ب ١٢ ح ١ .
(٢) منهم الشافعي في الأم ١ : ١١٤ ، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١ : ٥٩١ .
(٣) المعتبر ٢ : ٢٠٩ .
(٤) الإسراء : ١٠٧ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٣٤ / ٦ ، الوسائل ٤ : ٩٦٥ أبواب السجود ب ١٢ ح ٢ .
(٦) المقنع : ٢٦ .

الثانية : سجدات القرآن خمس عشرة . أربع منها واجبة وهي في سجدة أ ل م وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك . وإحدى عشرة مسنونة وهي في : الأعراف ، والرعد ، والنحل وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج في موضعين ، والفرقان والنمل ، وص ، وإذا السماء انشقت .

والمراد بالذقن مجمع اللحيين ، ولا يجب كشفه من شعر اللحية لإطلاق الخبر . ولو تعذر جميع ذلك أومأ ، وينبغي رفع ما يسجد عليه كما تقدم تحقيقه .

قوله : (الثانية ، سجدات القرآن خمس عشرة ، أربع واجبة ، وهي سجدة الم وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك . وإحدى عشرة مسنونة إلى آخره) .

أجمع الأصحاب على وجوب سجود التلاوة في العزائم الأربع .

والأصل فيه قول أمير المؤمنين عليه السلام : « عزائم السجود أربع »[١] . وعدّدها .

وما رواه الشيخ ، عن أبي بصير قال ، قال : « إذا قرىء شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً ، وإن كانت المرأة لا تصلّي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد »[٢] .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزائم أربعة : حم السجدة ، وتنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربك »[٣] .

---

(١) الخلاف ١ : ١٥٤ ، المستدرك على الصحيحين ٢ : ٥٢٩ ، سنن البيهقي ٢ : ٣١٥ .
(٢) التهذيب ٢ : ٢٩١ /١١٧١ ، الوسائل ٤ : ٨٨٠ أبواب قراءة القرآن ب ٤٢ ح ٢ .
(٣) الكافي ٣ : ٣١٧ / ١ ، التهذيب ٢ : ٢٩١ / ١١٧٠ ، الوسائل ٤ : ٨٨٠ أبواب قراءة القرآن ب ٤٢ ح ١ .

والسجود واجب في العزائم الأربع للقارىء والمستمع ، ويستحب للسامع على الأظهر . وفي البواقي يستحب على كل حال .

وأما استحباب السجود في غير هذه الأماكن الأربعة من المواضع الخمس عشرة فمقطوع به في كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع ، ولم أقف فيه على نص يعتد به .

قوله : (والسجود واجب في العزائم الأربع على القارىء والمستمع ، ويستحب للسامع على الأظهر) .

أما الوجوب على القارىء والمستمع فثابت بإجماع العلماء ، وإنما الخلاف في السامع بغير إنصات فقيل : يجب السجود عليه أيضاً[1] . وبه قطع ابن إدريس مدعياً عليه الإجماع[2] . ويدل عليه إطلاق كثير من الروايات كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يعلّم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد ، قال : « عليه أن يسجد كل ما سمعها ، وعلى الذي يعلّمه أيضاً أن يسجد »[3] وموثقة أبي عبيدة الحذاء ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ، قال : « إن كانت من العزائم تسجد إذا سمعتها »[4] .

وقال الشيخ في الخلاف : لا يجب عليه السجود[5] . واستدل بإجماع الفرقة ، وبما رواه عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تُقرأ ، قال : « لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها ، أو يصلّي بصلاته ، فأما أن يكون يصلّي في ناحية وأنت في أُخرى

---

(١) كما في المسالك ١ : ٣٢ .
(٢) السرائر : ٤٧ .
(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٣ / ١١٧٩ ، الوسائل ٤ : ٨٨٤ أبواب قراءة القرآن ب ٤٥ ح ١ .
(٤) الكافي ٣ : ١٠٦ /٣ ، التهذيب ١ : ١٢٩ / ٣٥٣ ، الاستبصار ١ : ١١٥ / ٣٨٥ ، الوسائل ٢ : ٥٨٤ أبواب الحيض ب ٣٦ ح ١ .
(٥) الخلاف ١ : ١٥٦ .

وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم . ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الأظهر .

فلا تسجد إذا سمعت »[١] .

وهذه الرواية واضحة الدلالة لكن في طريقها محمد بن عيسى ، عن يونس ، وقد نقل الصدوق ـ رحمه الله ـ عن شيخه ابن الوليد أنه قال : ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه ، قال : ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون : مَن مثل أبي جعفر محمد بن عيسى[٢] . وأنا في هذه المسألة من المتوقفين .

قوله : (وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم) .

التكبير المنفي هو تكبيرة الافتتاح ، وقد أجمع الأصحاب على عدم مشروعيته فيه كما لا يشرع التشهد ولا التسليم ، لأن الأمر إنما وقع بالسجود فيكون ما عداه منفياً بالأصل . نعم يستحب التكبير عند الرفع من السجود كما تضمنته صحيحة ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام[٣] .

قوله : (ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الأظهر) .

هذا هو الأجود ، لعدم دليل يدل على الاشتراط . وكذا لا يشترط الستر ، ولا خلو البدن أو الثوب من النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلاة . وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، والسجود على الأعضاء السبعة ، واعتبار المساواة بين الموقف والمسجد نظر ، ولا ريب أن اعتبار ذلك أحوط .

وينبغي الذكر فيه ، بما رواه أبو عبيدة الحذاء في الصحيح ، عن أبي

---

(١) الكافي ٣ : ٣١٨ /٣ ، التهذيب ٢ : ٢٩١ / ١١٦٩ ، الوسائل ٤ : ٨٨٢ أبواب قراءة القرآن ب ٤٣ ح ١ .

(٢) نقله عنه النجاشي في رجاله : ٣٣٣ / ٨٩٦ .

(٣) المتقدمة في ص ٤١٨ .

ولو نسيها أتى بها فيما بعد .

الثالثة : سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النِعَم ودفع النقم وعقيب الصلوات ،

عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : سجدت لك تعبداً ورقّاً ، لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير »[١] .

قوله : (ولو نسيها أتى بها فيما بعد) .

أجمع الأصحاب على أن سجود التلاوة واجب على الفور ، وصرحوا أيضاً بأنه لا يسقط بالتأخير .

وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ، قال : « يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم »[٢] .

ولو أتى بها فيما بعد فهل ينوي فيها القضاء أم الأداء ؟

قيل بالأول[٣] ، لأنها واجبة على الفور فوقتها وجود السبب ، فإذا أتى بها بعد فواته فقد فعلت في غير وقتها وذلك معنى القضاء .

وقيل بالثاني ، وهو خيرة المصنف في المعتبر[٤] ، لعدم التوقيت .

والأظهر عدم التعرض لشيء منهما ، لأنهما من توابع الوقت المضروب شرعاً ، وهو منتف هنا .

قوله : (الثالثة ، سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلاة) .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٢٨ / ٢٣ ، الوسائل ٤ : ٨٨٤ أبواب قراءة القرآن ب ٤٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٩٢ / ١١٧٦ ، الوسائل ٤ : ٧٧٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٩ ح ١ .

(٣) كما في المبسوط ١ : ١١٤ ، والذكرى : ٢١٥ .

(٤) المعتبر ٢ : ٢٧٤ .

. . . .

أما استحباب هذا السجود عند تجدد النعم ودفع النقم فهو قول علمائنا وأكثر العامة[١] ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه أمر يسرّ به خرّ ساجداً[٢] . وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من سجد سجدة[٣] الشكر وهو متوض كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام »[٤] .

وأما استحبابها عقيب الصلاة شكراً على التوفيق لأدائها فقال في التذكرة : إنه مذهب علمائنا أجمع[٥] . خلافاً للجمهور[٦] . ويدل عليه روايات كثيرة : منها ما رواه الشيخ ، وابن بابويه في الصحيح ، عن مرازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « سجدة الشكر واجبة على كل مسلم ، تتم بها صلاتك ، وترضي بها ربك ، وتعجب الملائكة منك ، وإن العبد إذا صلّى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدّى فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه ، ملائكتي ماذا له ؟ قال : فتقول الملائكة : يا ربنا رحمتك ، ثم يقول الرب تعالى : ثم ماذا له ؟ فتقول الملائكة : يا ربنا جنتك ، فيقول الرب تعالى : ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة : يا ربنا كفاية مهمه ، فيقول الرب تعالى : ثم ماذا ؟ فلا يبقى شيء من الخير إلّا قالته الملائكة ، فيقول الله تعالى : يا ملائكتي ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة : يا ربنا لا علم لنا ، فيقول الله تعالى : لأشكرنّه كما شكرني وأقبل إليه بفضلي وأُريه رحمتي »[٧] .

---

(١) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١ : ٨٢٨ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٦٣ .
(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٤٤٦ /١٣٩٤ ، سنن الترمذي ٣ : ٦٩ / ١٦٢٦ بتفاوت يسير .
(٣) في « م » : سجدتي .
(٤) الفقيه ١ : ٢١٨ /٩٧١ ، الوسائل ٤ : ١٠٧٠ أبواب سجدتي الشكر ب ١ ح ١ .
(٥) التذكرة ١ : ١٢٤ .
(٦) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١ : ٦٩٠ .
(٧) الفقيه ١ : ٢٢٠ /٩٧٨ ، التهذيب ٢ : ١١٠ / ٤١٥ ، الوسائل ٤ : ١٠٧١ أبواب سجدتي الشكر ب ١ ح ٥ .

. . . .

ويستحب فيها الدعاء ، وأفضله المأثور عن أهل البيت عليهم السلام .

وروى الأصحاب أن أدنى ما يجزىء فيه أن يقول : شكراً لله ثلاثاً [1] .

وروى ابن بابويه ، عن الصادق عليه السلام : « إن العبد إذا سجد فقال : يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل : لبيك ما حاجتك » [2].

وروى الشيخ وابن بابويه في الحسن ، عن الثقة الصدوق عبد الله بن جندب ، قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدتي الشكر ، فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال : « قل وأنت ساجد : اللهم إني أُشهدك وأُشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك الله ربي ، والإسلام ديني ، ومحمّد نبيي ، وعليّ وفلان وفلان إلى آخرهم أئمتي بهم أتولّى ومن عدوهم أتبرّأ ، « اللهم إني أُنشدك دم المظلوم » ثلاثاً ، اللهم إني أُنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنّهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ، « اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر » ثلاثاً ، ثم ضع خدك الأيمن بالأرض وتقول : يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت ويا بارىء خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنياً صلِّ على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ، ثم تضع خدك الأيسر وتقول : « يا مذلّ كل جبّار ويا معزّ كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي » ثلاثاً ، ثم تقول : « يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم » ثلاثاً ، ثم تعود إلى السجود فتقول مائة مرة : شكراً شكراً ، ثم تسأل الله حاجتك إن شاء الله » [3] .

ويستحب في هذا السجود أن يفترش ذراعيه بالأرض وأن يلصق جؤجؤه -بضم الجيمين والهمزة وهو صدره- بها ،لما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده إلى

---

(١) منهم الشهيد الأول في الذكرى : ٢١٣ .

(٢) الفقيه ١ : ٢١٩ / ٩٧٥ ، الوسائل ٤ : ١٠٧٩ أبواب سجدتي الشكر ب ٦ ح ٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٢١٧ / ٩٦٦ ، التهذيب ٢ : ١١٠ / ٤١٦ ، الوسائل ٤ : ١٠٧٨ أبواب سجدتي الشكر ب ٦ ح ١ ، فيه وفي الفقيه بتفاوت .

ويستحب بينهما التعفير .

جعفر بن عليّ ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه وألصق جؤجؤه بالأرض في ثيابه [1] . وعن يحيى بن عبد الرحمن ، قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه وألصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال : « كذا يجب » [2] والمراد به شدة الاستحباب .

ويستحب أن تكون هذه السجدة عقيب تعقيبه بحيث تجعل خاتمته ، وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : إن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كان يسجد بعدما يصلّي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار [3] .

قوله : (ويستحب بينهما التعفير) .

أي تعفير الجبينين ، وهو وضعهما على العفر ـ بالفتح ـ وهو التراب وبه يتحقق تعدد السجود ، وهو مستحب بإتفاقنا ، لما رواه الشيخ ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال : « إن علامات المؤمن خمس » وعدّ منها تعفير الجبين [4] .

وكذا يستحب تعفير الخدين أيضاً ، لما رواه الشيخ ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلّى لم ينفتل حتى يلصق خدّه الأيمن وخدّه الأيسر بالأرض » قال إسحاق : رأيت من يصنع ذلك . قال محمد بن سنان : يعني موسى بن جعفر عليه السلام في الحجر في جوف الليل [5] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٨٥ / ٣١١ ، الوسائل ٤ : ١٠٧٦ أبواب سجدتي الشكر ب ٤ ح ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٢٤ / ١٥ ، التهذيب ٢ : ٨٥ / ٣١٢ ، الوسائل ٤ : ١٠٧٦ أبواب سجدتي الشكر ب ٤ ح ٢ .

(٣) الفقيه ١ : ٢١٨ / ٩٧٠ ، الوسائل ٤ : ١٠٧٣ أبواب سجدتي الشكر ب ٢ ح ١ .

(٤) التهذيب ٦ : ٥٢ / ١٢٢ ، الوسائل ١٠ : ٣٧٣ أبواب المزار وما يناسبه ب ٥٦ ح ١ وفيهما : عن الحسن العسكري عليه السلام .

(٥) التهذيب ٢ : ١٠٩ / ٤١٤ ، الوسائل ٤ : ١٠٧٥ أبواب سجدتي الشكر ب ٣ ح ٣ وفيهما : =

السّابع : التشهد

وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعيّة مرتين ، ولو أخل بهما أو بأحدهما عامداً بطلت صلاته .

والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء : الجلوس بقدر التشهد ، والشهادتان ، والصلاة على النبي ، وعلى آله عليهم السلام .

ويستحب لمن أصابه همّ إذا رفع رأسه من السجود أن يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الأيسر وعلى جبهته إلى جانب خدّه الأيمن ويقول : « بسم الله الذي لا إله إلّا هو ، عالم المغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الغم والحزن » ثلاثاً ، رواه ابن بابويه ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الصادق عليه السلام [1] .

قوله : (السابع ، التشهد : وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ، ولو أخل بهما أو بأحدهما عمداً بطلت صلاته) .

هذا قول علمائنا أجمع ، ويدل عليه مضافاً إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله له في بيان الواجب وأمره به روايات كثيرة ستجيء في غضون هذا الباب إنشاء الله .

قوله : (والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء : الجلوس بقدر التشهد) .

لا ريب في وجوب ذلك ، للإجماع والتأسي ، والأخبار المستفيضة [2] .

قوله : (والشهادتان ، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام .

= رأيت من آبائي من يصنع ذلك ، قال محمد بن سنان : يعني موسى في الحجر .

(١) الفقيه ١ : ٢١٨ /٩٦٨ ، الوسائل ٤ : ١٠٧٧ أبواب سجدتي الشكر ب ٥ ح ١ .

(٢) الوسائل ٤ : ٩٨٧ أبواب التشهد ب ١ .

وصورتهما : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله . ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الإتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ، ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه .

وصورتهما : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله) .

المشهور بين الأصحاب انحصار الواجب من التشهد فيما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ وأنه لا يجب ما زاد عنه ولا يجزىء ما دونه .

واقتصر الصدوق في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلاة على محمد وآل محمد . ثم قال : وأدنى ما يجزىء من التشهد أن يقول الشهادتين أو يقول : « بسم الله وبالله » ثم يسلّم[١] . وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه : إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية تشهّد وقل : بسم الله وبالله ، والحمد لله ، والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة . ثم انهض إلى الثالثة[٢] .

وقال ابن الجنيد : تجزىء الشهادتان إذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمد وآل محمد في أحد التشهدين[٣] .

وقيل : إن الواجب في التشهد أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد[٤] . وهذه الصورة مجزئة بالإجماع ، وقد وردت في رواية عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « التشهد في الركعتين الأوّلتين : الحمد لله ، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،

---

(١) المقنع : ٢٩ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٠٩ .
(٣) نقله عنه في الذكرى : ٢٠٤ .
(٤) كما في القواعد ١ : ٣٥ .

ومسنون هذا القسم : أن يجلس متورِّكاً ، وصفته : أن يجلس على وِرْكه الأيسر ، ويُخرج رجليه جميعاً ، فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض ، وظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر .

اللهم صلِّ على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته[1] وارفع درجته »[2] .

لكن في طريق هذه الرواية عبد الله بن بكير وهو فطحي ، وراويها وهو عبد الملك بن عمرو ذكره العلاّمة في الخلاصة في القسم الأول[3] ولم يورد فيه سوى حديث واحد عنه : إن الصادق عليه السلام قال له : « إني لأدعو لك حتى أُسمّي دابتك » أو قال : « أدعو لدابتك » وهو شهادة لنفسه .

والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار المعتبرة روايتان صحيحتا السند ، روى إحداهما محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التشهد في الصلاة قال : « مرتين » قال ، قلت : وكيف مرتين ؟ قال : « إذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف »[4] .

والأُخرى رواها زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأوّلتين ؟ قال : « أن تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له » قلت : فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين ؟ قال : « الشهادتان »[5] .

ومقتضى هاتين الروايتين عدم وجوب الصلوات على محمد وآل محمد ،

---

(١) في « س » ، « ح » زيادة : في أُمته .

(٢) التهذيب ٢ : ٩٢ / ٣٤٤ ، الوسائل ٤ : ٩٨٩ أبواب التشهد ب ٣ ح ١ .

(٣) خلاصة العلامة : ١١٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٠١ / ٣٧٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٢ / ١٢٨٩ ، الوسائل ٤ : ٩٩٢ أبواب التشهد ب ٤ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٠٠ / ٣٧٤ ، الاستبصار ١ : ٣٤١ / ١٢٨٤ ، الوسائل ٤ : ٩٩١ أبواب التشهد ب ٤ ح ١ .

وأن يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء .

وقد نقل المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر الإجماع على وجوبها[١] واستدل عليه من طريق الأصحاب بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي بصير وزرارة قالا ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، لأنه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله »[٢] .

وقد يقال : إن أقصى ما تدل عليه الرواية وجوب الصلاة على محمد وآله في الصلاة ، أما في كونها في كل من التشهدين فلا ، على أنّ هذا التشبيه ربما اقتضى توجه النفي إلى الفضيلة والكمال لا الصحة ، للإجماع على عدم توقف صحة الصوم على إخراج الزكاة .

والغرض من ذلك تحرير الأدلة وإلّا فلا ريب في رجحان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في جميع الأحوال ، بل لا يبعد وجوبها إذا ذكر ، لما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك »[٣] .

وروى عبد الله بن سنان في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة إمّا راكعاً وإمّا ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال ؟ فقال : « نعم إن الصلاة على نبيّ الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح ، وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلغها إياه »[٤] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٢٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٩ / ٦٢٥ ، الاستبصار ١ : ٣٤٣ / ١٢٩٢ ، وفيها : أبو بصير عن زرارة . الوسائل ٤ : ٩٩٩ أبواب التشهد ب ١٠ ح ٢ ، بتفاوت يسير .

(٣) الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٥ ، الوسائل ٤ : ٦٦٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٢ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٢٢ / ٥ ، التهذيب ٢ : ٢٩٩ / ١٢٠٦ ، الوسائل ٤ : ٩٤٣ أبواب الركوع ب ٢٠ ح ١ .

الثامن : التسليم

وهو واجب على الأصحّ ، ولا يخرج من الصلاة إلا به .

وأعلم : أن في مقابل هذه الروايات أخبار أُخر تدل على الاجتزاء في التشهد بما دون ذلك ، كرواية حبيب الخثعمي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه » (١) .

ورواية بكر بن حبيب ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال : « لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا ، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون ، إذا حمدت الله أجزأك » (٢) وعلى هذه الروايات ونحوها اقتصر الكليني في الكافي (٣) ، ويمكن حملها على حالة الضرورة أو التقية . والله أعلم .

قوله : (الثامن ، التسليم : وهو واجب على الأصح ، ولا يخرج من الصلاة إلا به) .

اختلف الأصحاب في التسليم ، هل هو واجب أو مستحب ؟ فقال المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية (٤) ، وأبو الصلاح (٥) ، وسلار (٦) ، وابن أبي عقيل (٧) ، وابن زهرة (٨) بالوجوب .

وقال الشيخان (٩) وابن البراج (١٠) وابن إدريس (١١) وأكثر المتأخرين

---

(١) التهذيب ٢ : ١٠١ / ٣٧٦ ، الاستبصار ١ : ٣٤١ / ١٢٨٦ ، الوسائل ٤ : ٩٩٣ أبواب التشهد ب ٥ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٧ / ١ ، التهذيب ٢ : ١٠١ / ٣٧٨ ، الاستبصار ١ : ٣٤٢ / ١٢٨٨ ، الوسائل ٤ : ٩٩٣ أبواب التشهد ب ٥ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٣٧ / ١ .

(٤) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩٥ .

(٥) الكافي في الفقه : ١١٩ .

(٦) المراسم : ٦٩ .

(٧) نقله عنه في المختلف : ٩٧ .

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٨ .

(٩) المفيد في المقنعة : ٢٣ ، والشيخ في النهاية : ٨٩ .

(١٠) المهذب ١ : ٩٩ .

(١١) السرائر : ٤٨ .

. . . .

بالاستحباب ، وهو المعتمد .

لنا : إنّ الوجوب زيادة تكليف والأصل عدمه ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا استويت جالساً فقل أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف »[1] .

وفي الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته ، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه »[2] والمراد بالإجزاء : الإجزاء في حصول الفضيلة والكمال كما يقتضيه أول الخبر .

وفي الصحيح عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : وقد سأله عن المأموم ، يطوّل الإمام فتعرض له الحاجة فقال : « يتشهد وينصرف ويدع الإمام »[3] .

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت أن أُسلم عليهم فقالوا : ما سلمت علينا ، فقال : « ألم تسلم وأنت جالس ؟ » قلت : بلى ، قال : « لا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم »[4] .

ويمكن أن يستدل عليه أيضاً بصحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو

---

(١) التهذيب ٢ : ١٠١ /٣٧٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٢ / ١٢٨٩ ، الوسائل ٤ : ٩٩٢ أبواب التشهد ب ٤ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣١٧ /١٢٩٨ ، الوسائل ٤ : ١٠٠٤ أبواب التسليم ب ١ ح ٥ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٦١ /١١٩١ ، التهذيب ٢ : ٣٤٩ / ١٤٤٦ ، قرب الإسناد : ٩٥ الوسائل ٥ ٤٦٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٤٨ /١٤٤٢ ، قرب الإسناد : ١٢٨ ، الوسائل ٤ : ١٠١١ أبواب التسليم ب ٣ ح ٥ .

. . . .

عبد الله عليه السلام : « إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم فصل ركعتين واجعله أمامك واقرأ في الاولى منهما : قل هو الله أحد ، وفي الثانية : قل يا أيها الكافرون ، ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبل منك »[1] الحديث . فإن ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل .

ويدل عليه أيضاً أنه لو وجب التسليم لبطلت الصلاة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله . أما الملازمة فإجماعية ، وأما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام : أنه سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم ، قال : « تمت صلاته »[2] وما رواه الحلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد »[3] وما رواه غالب بن عثمان في الموثق ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم ، قال : « تمت صلاته وإن كان رعافاً غسله ثم رجع فسلم »[4] .

احتج الموجبون بوجوه :

الأول : وهو الذي صدر به الاستدلال في المنتهى[5] قوله تعالى : ﴿ **وسلموا تسليما** ﴾[6] والأمر للوجوب ، ولا يجب في غير الصلاة بالإجماع

---

(١) الكافي ٤ : ٤٢٣ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٣٦ / ٤٥٠ ، الوسائل ٩ : ٤٧٩ أبواب الطواف ب ٧١ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٢٠ / ١٣٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٤٥ / ١٣٠١ ، الوسائل ٤ : ١٠١١ أبواب التسليم ب ٣ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٦٥ / ١٠ ، التهذيب ٢ : ٣٢٣ / ١٣٢٢ ، الاستبصار ١ : ٤٠٥ / ١٥٤٧ ، الوسائل ٤ : ١٠١١ أبواب التسليم ب ٣ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣١٩ / ١٣٠٤ ، الوسائل ٤ : ١٠١٢ أبواب التسليم ب ٣ ح ٦ .

(٥) المنتهى ١ : ٢٩٥ .

(٦) **الأحزاب** : ٥٦ .

. . . .

فيجب فيها قطعاً .

وجوابه المنع من الدلالة على المدعى ، إذ المتبادر من الآية أنّ المراد من التسليم الانقياد للنبي صلى الله عليه وآله في الأمور كما ورد في بعض الأخبار[١] ، أو التسليم على النبي صلى الله عليه وآله بقرينة العطف وهو خلاف المدعى .

الثاني : مداومة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على فعله ، وهو امتثال الأمر المطلق فيكون بياناً له .

وجوابه منع المقدمتين ، وليس ذلك بأبلغ من المواظبة على رفع اليدين بتكبيرة الإحرام مع استحبابه إجماعاً كما حكاه في المعتبر[٢] .

الثالث : ما رواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »[٣] وقد رواه الكليني مسنداً عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله[٤] الحديث .

وجه الاستدلال : أنّ التسليم وقع خبراً عن التحليل فيجب كونه مساوياً للمبتدأ أو أعم منه ، فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ أعم ، وأيضاً : فإن الظاهر إرادة حصر التحليل فيه لأنه مصدر مضاف إلى الصلاة فيتناول كل تحليل يضاف إليها ، ولأن الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ بمعنى أنّ الذي صدق

---

(١) البرهان في تفسير القرآن ٣ : ٣٣٤ .

(٢) المعتبر ٢ : ١٥٦ .

(٣) الشيخ في الخلاف ١ : ١٣٢ ، والمرتضىٰ في المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩٦ ، وابن بابويه في الفقيه ١ : ٢٣ / ٦٨ ، ولكن لم يسنده إلى الرسول صلى الله عليه وآله ، وأورده في الوسائل ٤ : ١٠٠٥ أبواب التسليم ب ١ ح ٨ .

(٤) الكافي ٣ : ٦٩ /٢ ، الوسائل ٤ : ١٠٠٣ أبواب التسليم ب ١ ح ١ .

. . . .

عليه أنه تحليل للصلاة يصدق عليه التسليم ، كذا قرره في المعتبر [١] .

وجوابه أولاً بضعف هذا الحديث ، وما قيل من أنّ هؤلاء الثلاثة هم العمدة في ضبط الأحاديث ولولا علمهم بصحته لما أرسلوه [٢] فظاهر الفساد .

وثانياً إن ما قرر في إفادة الحصر غير تام ، لأن مبناه على دعوى كون الإضافة للعموم ، وهو ممنوع فإن الإضافة كما تكون للاستغراق تكون للجنس والعهد الذهني والخارجي كما قرر في محله .

الرابع : ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلّى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف ، قال : « فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم » [٣] .

والجواب أولاً بالطعن في السند باشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره ، وبأن من جملة رجاله عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان [٤] .

وثانياً بمنع الدلالة ، فإن كون التسليم آخر أفعال الصلاة لا يقتضي وجوبه ، فإن الأفعال تشمل الواجب والمندوب .

وثالثاً بأنه متروك الظاهر ، إذ لا نعلم بمضمونه قائلاً من الأصحاب .

الخامس : لو لم يجب التسليم لما بطلت صلاة المسافر بالإتمام ، والتالي باطل فالمقدم مثله ، والملازمة ظاهرة .

وأُجيب عنه بالمنع من الملازمة ، فإن فعل الركعتين بقصد الإتمام يقتضي

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٣٣ .

(٢) المنتهى ١ : ٢٩٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٢٠ / ١٣٠٧ ، الاستبصار ١ : ٣٤٥ / ١٣٠٢ ، الوسائل ٤ : ١٠٠٤ أبواب التسليم ب ١ ح ٤ .

(٤) راجع الفهرست : ١٢٠ / ٥٣٤ ، ورجال الشيخ : ٣٥١ .

ولـه عبارتان ، إحـداهما أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والأُخرى أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبكل منهما يخرج من الصلاة . وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً .

الزيادة في الصلاة ، والبطلان لذلك لا لعدم التسليم[1] . وفيه نظر ، إذ الظاهر من مـذهب القائـل بالاستحبـاب أنّ آخر أفعـال الصلاة التشهـد فلا يضر فعـل المنافي بعده ، كما صرح به الشيخ في الاستبصار[2] ، وابن إدريس في مسـألة من زاد في صلاته ركعة بعد التشهـد[3] ، حيث اعترفـا بعدم بـطلان الصلاة بـذلك بناءاً على استحباب التسليم ، وحينئذٍ يقوى الإشكال في الفرق بين هذه المسألـة وبين مسألة الإتمام .

ويمكن أن يقال أنّ صلاة المسافر إنمـا تبطل بـالإتمام إذا أوقعهـا المكلف أو شيئاً من أفعالها الواجبة على ذلك الوجه ، لا مع تجدده بعد الفراغ من الأفعال . وسيجيء تمام تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى[4] .

قوله : (وله عبارتان ، إحداهما أن يقول : السلام علينا وعـلى عباد الله الصالحين ، والأُخرى أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبـركاتـه ، وبكل منهما يخرج من الصلاة ، وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً) .

اختلف الأصحـاب في هذه المسـألة ، فـذهب الأكـثر إلى تعـيّن (السـلام عليكم) للخـروج ، قال الشهيـد في الدروس : وعليـه الموجبـون[5] . وذكر في البيان : أن « السلام علينا » لم يوجبهـا أحد من القـدماء ، وأنّ القـائل بـوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الأنبياء والملائكة غير مخرجة من الصـلاة ، والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة[6] .

---

(١) روض الجنان : ٢٨٠ .
(٢) الاستبصار ١ : ٣٧٧ .
(٣) السرائر : ٥٢ .
(٤) في ج ٤ ص ٤٧٣ .
(٥) الدروس : ٤٠ .
(٦) البيان : ٩٤ .

. . . .

وذهب المصنف ـ رحمه الله ـ في كتبه الثلاثة إلى التخيير بين الصيغتين [١] .
وأنكره الشهيد في الذكرى ، وقال إنه قول محدث في زمان المصنف ـ رحمه الله ـ أو قبله بيسير [٢] .

وربما ظهر من كلام الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع وجوب السلام علينا وتعيّنها للخروج فإنه قال : والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلاة ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [٣] . قال في الذكرى : وفي هذا القول خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر قائله [٤] .

والكلام في هذه المسألة يقع في مقامين :

أحدهما : أنّ الخروج من الصلاة بماذا يقع ؟ والأظهر أنه يقع بكل من الصيغتين :

أما السلام عليكم فبإجماع الأُمة ، فإنهم لا يختلفون في ذلك كما (حكاه في المعتبر [٥]) [٦] .

وأما السلام علينا فبالأخبار الكثيرة ، كصحيحة الحلبي قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « كلما ذكرت الله عزّ وجلّ به ، والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة ، وإن قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت » [٧] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٣٤ ، المختصر النافع : ٣٣ ، الشرائع ١ : ٨٩ .
(٢) الذكرى : ٢٠٧ .
(٣) الجامع للشرائع : ٨٤ .
(٤) الذكرى : ٢٠٨ .
(٥) المعتبر ٢ : ٢٣٥ .
(٦) بدل ما بين القوسين في « س » ، « م » ، « ح » : نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر ، فإنه قال : وأما أنه لو لم يقل ذلك يعني : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ وقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان خروجاً جائزاً ، نقله علماء الإسلام كافة لا يختلفون فيه ، وإنما الخلاف في تعيّنه للخروج .
(٧) الكافي ٣ : ٣٣٧ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٣١٦ / ١٢٩٣ ، الوسائل ٤ : ١٠١٢ أبواب التسليم ب ٤ ح ١ .

. . . .

وحسنة ميسر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم : قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك ، وإنما [هو] [1] شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم، وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » [2] .

ورواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلّم على النبي عليه وعلى آله السلام وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ، ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة : السلام عليك » [3] وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان ، وهو ضعيف [4] .

وثانيهما : أنّ الواجب على القول بوجوب التسليم أيّ الصيغتين ؟ والأظهر أنه : السلام عليكم ، لأن الأخبار المتضمنة للسلام علينا إنما تدل على كونها قاطعة للصلاة خاصة [5] ، وهو لا يستلزم الوجوب ، وما تضمن الأمر بها فضعيف السند قاصر الدلالة .

واحتجاج المصنف ـ رحمه الله ـ على وجوب إحدى الصيغتين تخييراً بصدق التسليم عليهما فيتناولهما عموم قوله عليه السلام : « وتحليلها التسليم » [6] ضعيف ، لأن التعريف للعهد والمعروف منه بين الخاصة والعامة (السلام عليكم) كما يعلم من تتبع الأحاديث ، حيث تذكر فيها ألفاظ السلام المستحبة

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) التهذيب ٢ : ٣١٦ / ١٢٩٠ ، الخصال : ٥٠ / ٥٩ ، الوسائل ٤ : ١٠٠٠ أبواب التشهد ب ١٢ ح ١ .
(٣) التهذيب ٢ : ٩٣ /٣٤٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٧ / ١٣٠٧ ، الوسائل ٤ : ١٠٠٨ أبواب التسليم ب ٢ ح ٨ .
(٤) راجع رجال النجاشي : ٣٢٨ / ٨٨٨ ، ٤٢٤ / ١١٤٠ ، ورجال الشيخ : ٣٨٦ ، والفهرست : ١٤٣ / ٦٠٩ .
(٥) الوسائل ٤ : ١٠٠٨ أبواب التسليم ب ٢ ح ٨ ، وص ١٠١٢ ب ٤ ح ٢ ، ٥ .
(٦) المعتبر ٢ : ٢٣٤ .

. . . .

والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقال : ويسلّم .

وأما ما ذكره الفاضل يحيى بن سعيد من وجوب السلام علينا خاصة فلا ريب في ضعفه .

وذكر الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى أنّ الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين ، جمعاً بين القولين ، قال : وليس ذلك بقادح في الصلاة بوجه من الوجوه ، بادئاً بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس ، فإنه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ـ رحمه الله ـ ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الأخرى ، وإن أبى المصلي إلا إحدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالإجماع [1] . انتهى كلامه رحمه الله ، وهو جيد (لكن قد يتطرق إلى تقديم السلام علينا إشكال من حيث أنه غير واجب بالإجماع كما اعترف به ، وقد ثبت كونه قاطعاً للصلاة ، فمع تقديمه يكون فاصلاً بين أجزاء الصلاة على القول بوجوب التسليم . والأمر في ذلك هيّن بعد وضوح المأخذ ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه) [2] .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : الأظهر أنّ الواجب على القول بوجوب التسليم : السلام عليكم خاصة ، وبه قال ابن بابويه [3] ، وابن أبي عقيل [4] ، وابن الجنيد [5] . وقال أبو الصلاح : الفرض أن يقول السلام عليكم ورحمة الله [6] ، ولعل مستنده ما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، قال : رأيت إخوتي موسى وإسحاق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلاة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله ،

---

(١) الذكرى : ٢٠٨ .
(٢) ليس في « س » .
(٣) الفقيه ١ : ٢١٠ ، المقنع : ٢٩ .
(٤، ٥) نقله عنهما في المنتهى ١ : ٢٩٦ .
(٦) الكافي في الفقه : ١١٩ .

ومسنون هذا القسم أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسليمة واحدة ، ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه ،

السلام عليكم ورحمة الله [١] . وهو لا يفيد الوجوب ، قال العلامة في المنتهى : ولو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز ، وإن لم يقل وبركاته بلا خلاف [٢] .

الثاني : الأجود أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة بالتسليم ، للأصل وانتفاء المخرج عنه ، وربما قيل بالوجوب ، لأنه ليس جزءاً من الصلاة ، ولأنه محلل فيحتاج إلى النية كالمحلل في الحج والعمرة [٣] ، وهو ضعيف ودليله مزيف .

الثالث : يستحب أن يقصد المصلي بالتسليم : التسليم على الأنبياء والأئمة والحفظة ، ويزيد الإمام المأمومين ، والمأموم الرد على الإمام ومن على جانبيه ، وفي الأخبار دلالة على ذلك [٤] .

قوله : (ومسنون هذا القسم أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسليمة واحدة ، ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه) .

أما اكتفاء المنفرد بالتسليمة الواحدة إلى القبلة فهو مذهب الأصحاب ، ويدل عليه صحيحة عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك ، وإن كنت مع إمام فتسليمتين ، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة » [٥] .

وأما الإيماء بمؤخِر العين إلى اليمين ، والمؤخر كمؤمن : طرفها الذي يلي

---

(١) التهذيب ٢ : ٣١٧ / ١٢٩٧ ، الوسائل ٤ : ١٠٠٧ أبواب التسليم ب ٢ ح ٢ .
(٢) المنتهى ١ : ٢٩٦ .
(٣) كما في جامع المقاصد ١ : ١٢٤ .
(٤) الوسائل ٤ : ١٠٠٧ أبواب التسليم ب ٢ .
(٥) التهذيب ٢ : ٩٣ / ٣٤٥ ، الاستبصار ١ : ٣٤٦ / ١٣٠٣ ، الوسائل ٤ : ١٠٠٧ أبواب التسليم ب ٢ ح ٣ .

والإمام بصفحة وجهه ، وكذا المأموم . ثم إن كان على يساره غيرُه أومأ بتسليمة أُخرى إلى يساره بصفحة وجهه أيضاً .

الصدغ ، فعزاه في المعتبر[١] إلى الشيخ في النهاية[٢] ، قال : وربما أيده رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك »[٣] وفي السند ضعف ، وفي الدلالة نظر .

قوله : (والإمام بصفحة وجهه) .

المستفاد من الرواية المتقدمة أنّ الإمام يسلم تسليمة واحدة عن اليمين . وفي رواية أبي بصير « ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم »[٤] وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف .

قوله : (وكذا المأموم ، ثم إن كان على يساره غيره أومأ بتسليمة أُخرى إلى يساره بصفحة وجهه) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن منصور قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الإمام يسلم واحدة ومن ورائه يسلم اثنتين ، فإن لم يكن على شماله أحد سلم واحدة »[٥] .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك ، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذي على يمينك »[٦] وليس في هاتين الروايتين ولا في غيرهما مما وقفت عليه دلالة على الإيماء بصفحة الوجه .

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٣٧ .

(٢) النهاية : ٧٢ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٣٧ ، الوسائل ٤ : ١٠٠٩ أبواب التسليم ب ٢ ح ١٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٩٣ /٣٤٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٧ / ١٣٠٧ ، الوسائل ٤ : ١٠٠٨ أبواب التسليم ب ٢ ح ٨ .

(٥) التهذيب ٢ : ٩٣ /٣٤٦ ، الاستبصار ١ : ٣٤٦ / ١٣٠٤ ، الوسائل ٤ : ١٠٠٧ أبواب التسليم ب ٢ ح ٤ .

(٦) تقدم في الهامش ٤ .

وأما المسنون في الصلاة فخمسة :

الأول : التوجه . بستة تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الإفتتاح ، بأن يكبّر ثلاثاً ثم يدعو ، ثم يكبر اثنتين ويدعو ، ثم يكبّر اثنتين ويتوجه . وهو مخيّر في السبع أيّها شاء أوقع معه نيّة الصلاة ، فيكون ابتداء الصلاة عندها .

ونقل عن ابني بابويه ـ رضي الله عنهما ـ أنهما جعلا الحائط عن يسار المصلي كافياً في استحباب التسليمتين [1] ، قال في الذكرى : ولا بأس باتباعهما ، لأنهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبت [2] ، والله تعالى أعلم .

قوله : (وأما المسنون في الصلاة فخمسة ، الأول : التوجه بست تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الافتتاح ، بأن يكبر ثلاثاً ثم يدعو ، ثم يكبر اثنتين ويدعو ، ثم يكبر اثنتين ويتوجه ، وهو مخير في السبع أيها شاء أوقع معه نية الصلاة ، فيكون ابتداء الصلاة عندها) .

إطلاق العبارة يقتضي استحباب التوجه للمصلي بست تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الافتتاح في جميع الصلوات ، وبه صرح المصنف في المعتبر [3] ، وابن إدريس في سرائره ، ونص على الاستحباب في جميع الصلوات المفروضات والمسنونات [4] . ونقل عن المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في المسائل المحمدية أنه خصها بالفرائض دون النوافل [5] .

وقال المفيد في المقنعة : يستحب التوجه في سبع صلوات [6] ، قال الشيخ في التهذيب : ذكر ذلك علي بن الحسين في رسالته ، ولم أجد بها خبراً مسنداً .

---

(١) الفقيه ١ : ٢١٠ ، المقنع : ٢٩ ، ونقله عنهما في الذكرى : ٢٠٨ .
(٢) الذكرى : ٢٠٨ .
(٣) المعتبر ٢ : ١٥٥ .
(٤) السرائر : ٤٥ .
(٥) نقله عنها في المختلف : ٩٩ .
(٦) المقنعة : ١٦ .

. . . .

وتفصيلها ما ذكره : أول كل فريضة ، وأول ركعة من صلاة الليـل ، وفي المفردة من الوتر ، وفي أول ركعة من ركعتي الـزوال ، وفي أول ركعة من نـوافل المغرب ، وفي أول ركعة من ركعتي الإحرام ، فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين ، وزاد الشيخ ـ يعني المفيـد ـ الوتـيرة[1] . والأصح مـا أطلقه المصنف ـرحمه الله ـ تمسكاً بإطلاق الأحاديث، وقد تقدم طرف منها فيما سبق[2] .

وروى الشيـخ في الصحيح ، عن زيـد الشحام قـال ، قلت لأبي عبد الله عليـه السلام : الافتتـاح ؟ فقال : « تكبـيرة تجزيـك » قلت : فالسبـع ؟ قـال : « ذلك الفضل »[3] .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفـر عليه السـلام أنه قال : « خـرج رسول الله صـلى الله عليه وآلـه إلى الصلاة وقـد كان الحسـين عليـه السلام أبـطأ عن الكلام حتى تخـوفوا أنـه لا يتكلم وأن يكون بـه خرس ، فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصفّ الناس خلفه فـأقامـه على يمينـه ، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة ، فكبر الحسين عليه السـلام ، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآلـه تكبيره عـاد ، فكبر الحسـين عليه السـلام ، حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسـين عليه السـلام فجرت السنة بذلك »[4] .

وروى الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السـلام ، قـال : « إذا افتتحت الصلاة فـارفع يـديـك ثم أبسـطهـما بسـطاً ثم كـبر ثـلاث تكبـيرات ثم قـل : اللهم أنت الملك الحق ، لا إلـه إلا أنت ، سبحـانـك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم كـبر تكبيرتـين ثم

---

(١) التهذيب ٢ : ٩٤ .
(٢) في ص ٣٢١ .
(٣) التهذيب ٢ : ٦٦ /٢٤١ ، الوسائل ٤ : ٧١٣ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١ ح ٢ .
(٤) الفقيـه ١ : ١٩٩ /٩١٨ ، علل الشرائـع : ٣٣٢ / ٢ ، الـوسـائـل ٤ : ٧٢٢ أبـواب تكبـيرة الإحرام ب ٧ ح ٤ .

الثاني : القنوت ، وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة .

قل : لبيك وسعديك والخير في يديك ، والشر ليس إليك ، والمهدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك ، سبحانك وحنانيك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك رب البيت ، ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين ، ثم تعوّذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب »[1] .

قوله : (الثاني : القنوت ، وهو في كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة) .

القنوت لغة : الطاعة ، والسكون ، والدعاء ، والقيام في الصلاة ، والإمساك عن الكلام ، نص عليه في القاموس[2] . والمراد به هنا ذكرٌ مخصوص في موضع معيّن من الصلاة .

وقد اختلف الأصحاب في حكمه ، فذهب الأكثر إلى استحبابه ، وقال ابن بابويه في كتابه : والقنوت سنة واجبة ، من تركه عمداً أعاد[3] . ونحوه قال ابن أبي عقيل[4] . والمعتمد الأول .

لنا على الاستحباب روايات ، منها : صحيحة صفوان الجمال ، قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها[5] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « القنوت في كل

---

(١) الكافي ٣ : ٣١٠ /٧ ، التهذيب ٢ : ٦٧ / ٢٤٤ ، الوسائل ٤ : ٧٢٣ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٨ ح ١ .
(٢) القاموس المحيط ١ : ١٦١ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٠٧ .
(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٢٤٣ والمختلف : ٩٦ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٣٩ /٢ ، الفقيه ١ : ٢٠٩ / ٩٤٣ ، التهذيب ٢ : ٨٩ / ٣٢٩ ، الاستبصار ١ : ٣٣٨ / ١٢٧٠ ، الوسائل ٤ : ٨٩٦ أبواب القنوت ب ١ ح ٣ .

. . . .

صلاة ، في الركعة الثانية قبل الركوع »[١] .

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن القنوت فقال : « في كل صلاة فريضة ونافلة »[٢] .

ويدل على انتفاء الوجوب ـ مضافاً إلى الأصل السالم مما يصلح للمعارضة ـ صحيحة البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : « قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت : إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت » قال أبو الحسن عليه السلام : « وإذا كانت التقية فلا تقنت ، وأنا أتقلد هذا »[٣] .

احتج ابن بابويه بقوله تعالى : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾[٤] قال : يعني داعين مطيعين[٥] .

واستدل له المتأخرون[٦] أيضاً برواية وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له »[٧] .

والجواب عن الآية أنّ القنوت يجيء في اللغة لمعان منها الطاعة ، فلعله المراد هنا ، سلمنا أنّ المراد به الدعاء لكن الامتثال يحصل بالدعاء في حالة القيام مطلقاً فلا يدل على القنوت المخصوص .

وعن الرواية بالطعن في السند وجواز أن يكون المنفي فيها الفضيلة

---

(١) الكافي ٣ : ٣٤٠ / ٧ ، التهذيب ٢ : ٨٩ / ٣٣٠ ، الاستبصار ١ : ٣٣٨ / ٢١٧١ ، الوسائل ٤ : ٩٠٠ أبواب القنوت ب ٣ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٩ / ٥ ، الوسائل ٤ : ٨٩٧ أبواب القنوت ب ١ ح ٨ .

(٣) التهذيب ٢ : ٩١ / ٣٤٠ ، الاستبصار ١ : ٣٤٠ / ١٢٨١ ، الوسائل ٤ : ٩٠١ أبواب القنوت ب ٤ ح ١ .

(٤) البقرة : ٢٣٨ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٠٧ .

(٦) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٢٤٣ ، والشهيد في الذكرى : ١٨٣ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٨٢ .

(٧) الكافي ٣ : ٣٣٩ / ٢ ، الوسائل ٤ : ٨٩٧ أبواب القنوت ب ١ ح ١١ .

ويستحب أن يدعو فيه بالأذكار المرويّة ، وإلا فيما شاء ، وأقلّه ثلاثة تسبيحات :

والكمال لا الصحة والإجزاء ، وأيضاً : فإن ما تضمنته من الترك رغبة أخص من الدعوى ، إذ تعمد الترك قد يكون رغبة عنه وقد لا يكون .

وقد أجمع علماؤنا على أنّ محله بعد القراءة وقبل الركوع ، حكاه في المنتهى[١] ، ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة[٢] ، وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع »[٣] .

ومال المصنف في المعتبر إلى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده وإن كان الأول أفضل[٤] ، لرواية إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « القنوت قبل الركوع ، وإن شئت بعده »[٥] وفي السند القاسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف[٦] .

قوله : (ويستحب أن يدعو فيه بالأذكار المروية ، وإلا فيما شاء ، وأقله ثلاث تسبيحات) .

أفضل ما يقال في القنوت الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، فروى سعد بن أبي خلف في الحسن ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « يجزيك في القنوت : اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير »[٧] .

---

(١) المنتهى ١ : ٢٩٩ .
(٢) في ص ٤٤٢ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٤٠ /١٣ ، الوسائل ٤ : ٩٠١ أبواب القنوت ب ٣ ح ٦ .
(٤) المعتبر ٢ : ٢٤٥ .
(٥) التهذيب ٢ : ٩٢ /٣٤٣ ، الاستبصار ١ : ٣٤١ / ١٢٨٣ ، الوسائل ٤ : ٩٠٠ أبواب القنوت ب ٣ ح ٤ .
(٦) راجع رجال الشيخ : ٣٥٨ .
(٧) الكافي ٣ : ٣٤٠ /١٢ ، التهذيب ٢ : ٨٧ / ٣٢٢ ، الوسائل ٤ : ٩٠٦ أبواب القنوت ب ٧ ح ١ .

. . . .

وروى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة ، تقول في القنوت : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد كما هديتنا به ، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد كما أكرمتنا به ، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك ، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب »(١) .

وذكر الشيخ(٢) وأكثر الأصحاب أنّ أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج ، وقال ابن إدريس : وروي أنها أفضله(٣) . ولم أقف على ما نقله من الرواية . لكن لا ريب في استحباب القنوت بها لأنها ثناء وذكر .

وصورتها : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، روى ذلك زرارة في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام(٤) .

وذكر المفيد ـ رحمه الله ـ وجمع من الأصحاب أنه يقول قبل التحميد : وسلام على المرسلين(٥) .

وسئل عنه المصنف في الفتاوى فجوّزه ، لأنه بلفظ القرآن ، ولا ريب في

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢٦ /١ ، التهذيب ٣ : ١٨ / ٦٤ ، الوسائل ٤ : ٩٠٦ أبواب القنوت ب ٧ ح ٤، بتفاوت يسير .

(٢) الاقتصاد : ٢٦٣ .

(٣) السرائر : ٤٨ .

(٤) الكافي ٣ : ١٢٢ /٣ ، التهذيب ١ : ٢٨٨ / ٨٣٩ ، الوسائل ٢ : ٦٦٦ أبواب الاحتضار ب ٣٨ ح ١ .

(٥) المقنعة : ١٦ .

وفي الجمعة قنوتان ، في الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع .

الجواز لكن جعله في أثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد .

ويجوز الدعاء في القنوت بما سنح للدين والدنيا ، لصحيحة إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه ، فقال : « ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً »[1] .

وروى الحلبي في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم ؟ فقال : « أثن على ربك وصلّ على نبيك واستغفر لذنبك »[2] .

واختلف الأصحاب في جواز الدعاء في القنوت بالفارسية ، فمنعه سعد بن عبد الله[3] ، وأجازه محمد بن الحسن الصفار[4] وابن بابويه[5] ، لصحيحة علي بن مهزيار ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه ؟ قال : « نعم »[6] .

قال ابن بابويه بعد نقل هذه الرواية ولو لم يرد هذا الخبر لكنت أُجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمد لله[7] .

قوله : (وفي الجمعة قنوتان ، في الأُولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب . واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن

---

(١) الكافي ٣ : ٣٤٠ /٨ ، التهذيب ٢ : ٣١٤ / ١٢٨١ ، الوسائل ٤ : ٩٠٨ أبواب القنوت ب ٩ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٠٧ /٩٣٣ ، الوسائل ٤ : ٩٠٨ أبواب القنوت ب ٩ ح ٤ .

(٣، ٤، ٥) الفقيه ١ : ٢٠٨ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٠٨ /٩٣٦ ، التهذيب ٢ : ٣٢٦ / ١٣٣٧ ، الوسائل ٤ : ٩١٧ أبواب القنوت ب ٩ ح ١ .

(٧) الفقيه ١ : ٢٠٨ ، الوسائل ٤ : ٩١٧ أبواب القنوت ب ١٩ ح ٣ .

ولو نسيه قضاه بعد الركوع .

أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأُولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع »[١] وهي ضعيفة السند باشتراك أبي بصير بين الثقة والضعيف .

وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه بعد أن أورد القنوت في الركعتين على هذا الوجه : تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة ، والذي استعمله وأُفتي به ومضى عليه مشايخي ـ رحمهم الله ـ هو أن القنوت في جميع الصلوات ، في الجمعة وغيرها ، في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع[٢] . وما ذكره ـ رحمه الله ـ من رواية زرارة يصلح مستنداً للقول الأول لو كانت متصلة .

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ وجمع من الأصحاب : إنّ في الجمعة قنوتاً واحداً في الركعة الأُولى قبل الركوع[٣] . وهو المعتمد ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه . كصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة : « إذا كان إماماً قنت في الركعة الأُولى ، وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع »[٤] .

وصحيحة سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « القنوت يوم الجمعة في الركعة الأُولى »[٥] ويؤيده قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع »[٦] .

قوله : (ولو نسيه قضاه بعد الركوع) .

---

(١) التهذيب ٢ : ٩٠ / ٣٣٤ ، الوسائل ٤ : ٩٠٤ أبواب القنوت ب ٥ ح ١٢ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٦٦ .
(٣) المقنعة : ٢٧ .
(٤) الكافي ٣ : ٤٢٧ / ٢ ، التهذيب ٣ : ١٦ / ٥٩ ، الاستبصار ١ : ٤١٧ / ١٦٠٣ الوسائل ٤ : ٩٠٢ أبواب القنوت ب ٥ ح ١ .
(٥) التهذيب ٣ : ١٦ / ٥٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٧ / ١٦٠٠ ، الوسائل ٤ : ٩٠٣ أبواب القنوت ب ٥ ح ٦ .
(٦) الكافي ٣ : ٣٤٠ / ١٣ ، الوسائل ٤ : ٩٠١ أبواب القنوت ب ٣ ح ٦ .

الثالث : شَغْلُ النظر . في حال قيامه إلى موضع سجوده ،

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً . ويدل عليه روايات كثيرة ، منها : صحيحة محمد بن مسلم وزرارة بن أعين ، قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ، قال : « يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه »[(١)] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال : « يقنت بعدما يركع ، وإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه »[(٢)] .

قال المفيد في المقنعة : ولو لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ[(٣)] .

وقد روى استحباب الإتيان به بعد الانصراف أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل إذا سها قي القنوت : « قنت بعد ما ينصرف وهو جالس »[(٤)] وروى زرارة في الصحيح قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال : « يستقبل القبلة ثم ليقله ـ ثم قال ـ : إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها »[(٥)] .

قوله : (الثالث ، شغل النظر في حال قيامه إلى موضع سجوده ،

---

(١) التهذيب ٢ : ١٦٠ /٦٢٨ ، الاستبصار ١ : ٣٤٤ / ١٢٩٥ ، الوسائل ٤ : ٩١٦ أبواب القنوت ب ١٨ ح ١ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٦٠ /٦٢٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٤ / ١٢٩٦ ، الوسائل ٤ : ٩١٦ أبواب القنوت ب ١٨ ح ٢ .
(٣) المقنعة : ٢٣ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٦٠ /٦٣١ ، الاستبصار ١ : ٣٤٥ / ١٢٩٨ ، الوسائل ٤ : ٩١٥ أبواب القنوت ب ١٦ ح ٢ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٤٠ / ١٠ ، التهذيب ٢ : ٣١٥ / ١٢٨٣ ، الوسائل ٤ : ٩١٥ أبواب القنوت ب ١٦ ح ١ .

وفي حال القنوت إلى باطن كفّيه ، وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه ، وفي حال السجود إلى طرف أنفه ، وفي حال تشهده إلى حِجْره .

وفي حال القنوت إلى باطن كفيه) .

أما استحباب شغل النظر في حال القيام إلى موضع سجوده فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « وليكن نظرك إلى موضع سجودك »[(١)] .

وأما استحباب النظر في حال القنوت إلى باطن الكفين فلم أقف على رواية تدل بمنطوقها عليه .

واستدل له في المعتبر بأن النظر إلى السماء مكروه ، لقوله عليه السلام في حسنة زرارة : « اجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء »[(٢)] ، والتغميض مكروه لرواية مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يغمّض الرجل عينيه في الصلاة »[(٣)] فيتعين شغله بالنظر إلى باطن الكفين ، ولا بأس به .

قوله : (وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه) .

لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « وليكن نظرك إلى ما بين قدميك »[(٤)] ومقتضى صحيحة حماد بن عيسى استحباب تغميض العينين[(٥)] ، والجمع بينهما بالتخيير بين الأمرين .

قوله : (وفي حال السجود إلى طرف أنفه ، وفي حال التشهد إلى حِجره) .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٣٤ / ١ ، التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨ ، الوسائل ٤ : ٧١٠ أبواب القيام ب ١٧ ح ٢ ، وص ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣ .
(٢) المعتبر ٢ : ٢٤٦ ، الوسائل ٤ : ٧٠٩ أبواب القيام ب ١٦ ح ٣ .
(٣) التهذيب ٢ : ٣١٤ / ١٢٨٠ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٦ ح ١ .
(٤) الكافي ٣ : ٣٣٤ / ١ ، التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨ ، الوسائل ٤ : ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣ .
(٥) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ .

الرابع : شَغْلُ اليدين . بأن يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه ، وفي حال القنوت تلقاءَ وجهه ،

ذكر ذلك الأصحاب ولا بأس به لما فيه من الخشوع والإقبال على عبادة الله تعالى .

قوله : (الرابع ، شغل اليدين بأن يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه ، وفي حال القنوت تلقاء وجهه) .

أما استحباب جعلهما في حال القيام على الفخذين بحذاء الركبتين فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدميك بالأخرى ، دع بينهما فصلاً ، إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره ، واسدل منكبيك ، وأرسل يديك ، ولا تشبك أصابعك ، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك »[١] .

وأما استحباب جعلهما في حال القنوت تلقاء وجهه ، فربما كان مستنده قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان الواردة في قنوت الوتر : « وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك »[٢] .

ويستحب أن تكونا مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الأرض ، وحكى المصنف في المعتبر قولاً بجعل بطونهما إلى الأرض ثم قال : وكلا الأمرين جائز[٣] .

وقيل : يستحب أن يمسح بهما وجهه عند الفراغ[٤] ، والموجود في التوقيع

---

(١) الكافي ٣ : ٣٣٤ / ١ ، التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨ ، الوسائل ٤ : ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٠٩ / ١٤١٠ ، التهذيب ٢ : ١٣١ / ٥٠٤ ، الوسائل ٤ : ٩١١ أبواب القنوت ب ١٢ ح ١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٤٧ .

(٤) كما في جامع المقاصد ١ : ١٢٥ .

وفي حال الركوع على ركبتيه ، وفي حال السجود بحذاء أُذنيه ، وفي التشهد على فخذيه .

المنسوب إلى الحميري ـ رضي الله عنه ـ استحباب ذلك في قنوت النافلة خاصة [١] .

قوله : (وفي حال الركوع على ركبتيه) .

ينبغي تفريج الأصابع وإيصالها إلى عين الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى ، والمستند في ذلك كله صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [٢] .

قوله : (وفي حال السجود بحذاء أُذنيه) .

رواه حماد عن فعل الصادق عليه السلام [٣] ، وفي صحيحة زرارة : « ولا تلزق كفيك بركبتيك ، ولا تدنهما من وجهك ، بين ذلك حيال منكبيك ، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً » [٤] والعمل بكل من الروايتين حسن إنشاء الله .

فائدة : ذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ وجمع من الأصحاب أنّ حكم المرأة في الصلاة حكم الرجل إلا في الجهر في القراءة ، فإنه لا جهر عليها [٥] . والأولى لها اعتماد ما رواه زرارة في الحسن ، قال : « إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها ، فإذا جلست فعلى إليتيها ليس كما يقعد الرجل ، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض ، فإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع

---

(١) الاحتجاج ٢ : ٤٨٦ ، الوسائل ٤ : ٩١٩ أبواب القنوت ب ٢٣ ح .

(٢) تقدمت الإشارة اليها في ص ٤٥٠ هـ ١ .

(٣) تقدم في ص ٤٤٩ .

(٤) تقدمت الإشارة إليها في ص ٤٥٠ هـ ١ .

(٥) النهاية : ٨٠ .

الخامس : التعقيب ، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام ، ثم بما روي من الأدعية ، وإلا فيما تيسّر .

عجيزتها أولاً »[(١)] ولا قدح في هذه الرواية بالإضمار كما بيناه مراراً .

قوله : (الخامس ، التعقيب ، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام ، ثم بما روي من الأدعية) .

قال الجوهري : التعقيب في الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة[(٢)] .

وقد أجمع العلماء كافة على استحبابه ، وفضله عظيم وثوابه جسيم فروى زرارة في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً »[(٣)] .

وروى الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد »[(٤)] يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات .

وروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع »[(٥)] .

وأفضل الأذكار في التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلام ، فروى صالح بن عقبة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « ما عبد الله بشيء من

---

(١) الكافي ٣ : ٣٣٥ /٢ ، التهذيب ٢ : ٩٤ / ٣٥٠ ، علل الشرائع : ٣٥٥ / ١ الوسائل ٤ : ٦٧٦ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٤ .

(٢) الصحاح ١ : ١٨٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٤٢ /٥ ، التهذيب ٢ : ١٠٣ / ٣٨٩ ، الفقيه ١ : ٢١٦ / ٩٦٢ ، الوسائل ٤ : ١٠٢٠ أبواب القنوت ب ٥ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٠٤ /٣٩١ ، الوسائل ٤ : ١٠١٣ أبواب التعقيب ب ١ ح ١ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٠٤ /٣٩٢ ، الوسائل ٤ : ١٠١٩ أبواب التعقيب ب ٤ ح ١ .

. . . .

التمجيد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام »[١] .

وروى أبو خالد القماط في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم ، دبر كل صلاة أحب إليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم »[٢] .

وروى ابن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر له ، ويبدأ بالتكبير »[٣] .

وليكن التسبيح بهذا الترتيب : يكبر أربعاً وثلاثين ، ثم يحمد ثلاثاً وثلاثين ، ثم يسبح ثلاثاً وثلاثين ، وقد ورد ذلك في عدة روايات ، منها : صحيحة محمد بن عذافر ، قال : دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام ، فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال : « الله أكبر حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرة ، ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعاً وستين ، ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة »[٤] وربما ظهر من كلام ابن بابويه تقديم التسبيح على التحميد[٥] ، ولم نقف على مأخذه .

ويستحب أن يتبع تسبيح الزهراء بلا إله إلا الله ، لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من سبح الله دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء

---

(١) الكافي ٣ : ٣٤٣ / ١٤ ، التهذيب ٢ : ١٠٥ / ٣٩٨ ، الوسائل ٤ : ١٠٢٤ أبواب التعقيب ب ٩ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٤٣ / ١٥ ، التهذيب ٢ : ١٠٥ / ٣٩٩ ، ثواب الأعمال : ١٩٧ / ٣ ، الوسائل ٤ : ١٠٢٤ أبواب التعقيب ب ٩ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٤٢ / ٦ ، الفقيه ١ : ٢١٠ / ٩٤٦ ، التهذيب ٢ : ١٠٥ / ٣٩٥ ، ثواب الأعمال : ١٩٧ / ٤ ، الوسائل ٤ : ١٠٢١ أبواب التعقيب ب ٧ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٤٢ / ٨ ، التهذيب ٢ : ١٠٥ / ٤٠٠ ، المحاسن : ٣٦ / ٣٥ ، الوسائل ٤ : ١٠٢٤ أبواب التعقيب ب ١٠ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ٢١٠ .

. . . .

عليها السلام المائة وأتبعها بلا إله إلا الله غفر له »[١] .

وروى محمد بن مسلم في الحسن ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال : « ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها ، وعشر مرات بعد الغداة تقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، ولكن الإنسان يسبح ما شاء تطوعاً »[٢] .

وروى زرارة في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول : اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها ، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة »[٣] .

والدعوات الواردة في ذلك أكثر من أن تحصى ، ولأصحابنا رضوان الله عليهم في ذلك كتب مبسوطة ، من أرادها وقف عليها . والله الموفق .

***

---

(١) الكافي ٣ : ٣٤٢ /٧ ، التهذيب ٢ : ١٠٥ / ٣٩٦ ، المحاسن : ٣٦ / ٣٤ ، الوسائل ٤ : ١٠٢١ أبواب التعقيب ب ٧ ح ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٤٥ /٢٥ ، وج ٢ : ٥٣٣ / ٣٤ ، الوسائل ٤ : ١٠٤٨ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ٤ ، وص ١٠٢١ ب ٧ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٤٣ /١٦ ، الفقيه ١ : ٢١٢ / ٩٤٨ ، التهذيب ٢ : ١٠٧ / ٤٠٧ ، معاني الأخبار : ٣٩٤ / ٤٦ ، الوسائل ٤ : ١٠٤٣ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ١ .

خـاتمــة :

قواطع الصلاة قسمان ، أحدهما : يبطلها عمداً وسهواً ، وهو كل ما يبطل الطهارة ، سواء دخل تحت الإختيار أو خرج ، كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء ، والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل . وقيل : لو أحدث ما يوجب الوضوء سهواً تطهّر وبَنَى ، وليس بمعتمد .

قوله : (خاتمة : قواطع الصلاة قسمان : أحدهما يبطلها عمداً وسهواً ، وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار أو خرج ، كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء ، والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل ، وقيل : لو أحدث ما يوجب الوضوء سهواً تطهر وبنى ، وليس بمعتمد) .

أجمع العلماء كافة على أنّ من أحدث في الصلاة عامداً بطلت صلاته ، سواء كان الحدث أصغر أم أكبر ، وإنما الخلاف فيما لو أحدث ما يوجب الوضوء سهواً ، فذهب الأكثر إلى أنه مبطل للصلاة أيضاً .

ونقل عن الشيخ [(١)] والمرتضى [(٢)] أنهما قالا : يتطهر ويبني على ما مضى من صلاته .

وفرق المفيد في المقنعة بين المتيمم وغيره ، فأوجب البناء في المتيمم إذا سبقه الحدث ووجد الماء ، والاستئناف في غيره [(٣)] . واختاره الشيخ في النهاية

---

(١) الخلاف ١ : ١٤٦ .

(٢) نقله عنه وعن الشيخ في المعتبر ٢ : ٢٥٠ .

(٣) المقنعة : ٨ .

. . . .

والمبسوط[١] ، وابن أبي عقيل[٢] ، وقواه في المعتبر[٣] .

احتج القائلون بوجوب الاستئناف مطلقاً[٤] بأن الطهارة شرط في الصلاة ومع زوال الشرط يزول المشروط .

وبأن الإجماع واقع على أنّ الفعل الكثير مبطل للصلاة ، وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في أثناء الصلاة .

وبرواية أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا : « لا يقطع الصلاة إلا أربع : الخلاء ، والبول ، والريح ، والصوت »[٥] ورواية عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع ، قال : « إن كان ملطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة »[٦] .

ويتوجه على الأول أنّ اللازم منه عدم وقوع الصلاة أو شيء من أجزائها بغير طهارة ، وهو خلاف المدعى .

وعلى الثاني ما بيناه مراراً من منع الإجماع في موضع النزاع .

وعلى الروايتين أنهما ضعيفتا السند فلا يتم التعلق بهما في إثبات حكم

---

(١) النهاية : ٩٤ ، المبسوط ١ : ١١٧ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ٥٣ .
(٣) المعتبر ٢ : ٢٥٠ .
(٤) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٢٥١ . والعلامة في التذكرة ١ : ١٣٠ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٦٤ / ٤ ، التهذيب ٢ : ٣٣١ / ١٣٦٢ ، الاستبصار ١ : ٤٠٠ / ١٥٣٠ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٠ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٢ .
(٦) التهذيب ١ : ٢٠٦ / ٥٩٧ ، الاستبصار ١ : ٨٢ / ٢٥٨ ، الوسائل ١ : ١٨٤ أبواب نواقض الوضوء ب ٥ ح ٥ .

....

مخالف للأصل .

نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بأن الصلاة وظيفة شرعية فيجب الاقتصار في كيفيتها على ما ورد به الشرع ، والمنقول الإتيان بها على هذا النظم المعين والوجه المخصوص ، فلا يحصل الامتثال بدونه .

احتج القائلون[١] بالبناء مطلقاً بصحيحة الفضيل بن يسار قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً فقال : « انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً ، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً » قلت : فإن قلب وجهه عن القبلة ؟ قال : « نعم وإن قلب وجهه عن القبلة »[٢] .

قال المرتضى رضي الله عنه : لو لم يكن الأذى والغمز ناقضاً للطهارة لم يأمره بالانصراف والوضوء[٣] .

وأُجيب عنه بأنه ليس في الخبر أنه أحدث ، والأذى والغمز ليس بحدث إجماعاً ، وإنّ الأمر بالوضوء محمول على الاستحباب[٤] ، وهو بعيد جداً ، فإن التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف سائغ[٥] ، والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلاة أعظم محذوراً مع ما فيه من إخراج اللفظ عن حقيقته .

---

(١) نقل احتجاجهم في الخلاف ١ : ١٤٦ ، والمعتبر ٢ : ٢٥١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٤٠ / ١٠٦٠ ، التهذيب ٢ : ٣٣٢ / ١٣٧٠ ، الاستبصار ١ : ٤٠١ / ١٥٣٣ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٢ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٩ .

(٣) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٢٥١ .

(٤) كما في المعتبر ٢ : ٢٥٢ ، والمنتهى ١ : ٣٠٧ .

(٥) في « س » ، « ح » : شائع .

. . . .

ويشهد لهذا القول رواية أبي سعيد القماط ، قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأُولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، قال ، فقال : « إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام » قال ، قلت : وإن التفت يميناً وشمالاً أو ولّى عن القبلة ؟ قال : « نعم ، كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة ، فإنما عليه أن يبني على صلاته »[1] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد ، قال : « ينصرف ويتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد ، وإن شاء ففي بيته ، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته »[2] .

وتأويل هذه الأخبار بما يطابق المشهور مشكل ، واطراحها مع سلامة سندها ومطابقتها لمقتضى الأصل أشكل .

احتج الشيخان على البناء في المتيمم بما روياه في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال ، قلت له : رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء ، قال : « يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم »[3] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٥٥ / ١٤٦٨ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٣ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ١١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٤٧ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٣١٨ / ١٣٠١ ، الاستبصار ١ : ٣٤٣ / ١٢٩١ ، الوسائل ٤ : ١٠٠١ أبواب التشهد ب ١٣ ح ١ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٠٤ / ٥٩٤ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٢ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ذ . ح ١٠ .

والثاني:لا يبطلها إلا عمداً ،وهو وضع اليمين على الشمال،وفيه تردد ،

وفي الصحيح عن زرارة قال ، قلت له : رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة وأحدث فأصاب ماءاً ، قال : « يخرج ويتوضأ ويبني على صلاته التي صلى بالتيمم »[١] .

وأجاب عنهما في المختلف بحمل الركعة على الصلاة ، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل ، قال وقوله : « يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته » إشارة إلى الاجتزاء بتلك الصلاة السابقة على وجدان الماء [٢] ، ولا يخفى ما في ذلك من التعسف .

قال المصنف في المعتبر بعد أن نقل عن الشيخين القول بالبناء : وما قالاه حسن لأن الإجماع على أنّ الحدث عمداً يبطل الصلاة فيخرج من إطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد ، لأن الإجماع لا تصادمه الرواية ، ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فإنها رواية مشهورة [٣] . هذا كلامه رحمه الله ، وقوته ظاهرة .

قوله : (والثاني ، ما لا يبطلها إلا عمداً ، وهو وضع اليمين على الشمال ، وفيه تردد) .

القول بالبطلان هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل الشيخ [٤] والمرتضى [٥] فيه الإجماع ، واحتجوا عليه بالاحتياط ، وبأن أفعال الصلاة متلقاة من الشارع ولا شرع هنا ، وبأنه فعل كثير خارج عن الصلاة ، وبصحيحة محمد بن

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٠٥ / ٥٩٥ ، الاستبصار ١ : ١٦٧ / ٥٨٠ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٢ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ١٠ .
(٢) المختلف : ٥٣ .
(٣) المعتبر ١ : ٤٠٧ .
(٤) الخلاف ١ : ١٠٩ .
(٥) الانتصار : ٤١ .

. . . .

مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال ، قلت : الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى ، قال : « ذاك التكفير فلا تفعل »[١] ومرسلة حريز عن الصادق عليه السلام ، قال : « لا تكفر ، إنما يصنع ذلك المجوس »[٢] .

وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحباً[٣] ، وأبو الصلاح حيث جعل فعله مكروهاً[٤] ، واستوجهه في المعتبر لمخالفة التكفير لما دلت عليه الأحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين محاذيين للركبتين ، قال : واحتجاج علم الهدى بالإجماع غير معلوم لنا ، خصوصاً مع وجود المخالف من أكابر الفضلاء ، ولا نعلم من رواه من الموافق ، كما لا يعلم أنه لا موافق له ، وقوله : وهو فعل كثير ، في نهاية الضعف ، لأن وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء .

وأما احتجاج الطوسي بأن أفعال الصلاة متلقاة ، قلنا : حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريمه فصار للمكلف وضعهما كيف شاء ، وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه ، وقوله : الاحتياط يقتضي طرح ذلك ، قلنا : متى ؟ إذا لم يوجد ما يدل على الجواز أو إذا وجد ؟ لكن الأوامر المطلقة بالصلاة دالة بإطلاقها على عدم المنع .

ثم قال : وأما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنته من التشبه بالمجوس[٥] . هذا كلامه رحمه الله ، وهو جيد لكن في اقتضاء التشبّه ظهور

(١) التهذيب ٢ : ٨٤ / ٣١٠ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ١ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٣٦ / ٩ ، التهذيب ٢ : ٨٤ / ٣٠٩ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٣ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ١٠٠ .
(٤) الكافي في الفقه : ١٢٥ .
(٥) المعتبر ٢ : ٢٥٧ .

والالتفات إلى ما وراءه ،

الرواية في الكراهة نظر ، مع أنّ رواية ابن مسلم المتضمنة للنهي خالية من ذلك .

وبالجملة فحمل النهي على الكراهة مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينة وهي منتفية ، فإذن المعتمد التحريم دون الإبطال .

وينبغي قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال لأنه مورد الخبر ، ولا يبعد اختصاصه بوضع الكف على ظهر الكف لأنه المتعارف .

وينتفي التحريم في حال التقية قطعاً ، بل قد يجب . ولو خالف لم تبطل صلاته ، لتوجه النهي إلى أمر خارج عن العبادة بخلاف ما لو مسح رجليه في موضع يجب فيه الغسل فإن الظاهر بطلان الوضوء لتوجه النهي إلى جزء العبادة .

قوله : (والالتفات إلى ما وراءه) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الالتفات بكل البدن أو بالوجه خاصة ، ولا ريب في بطلان الصلاة بذلك ، لفوات الشرط وهو الاستقبال ، ولحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً »(١)

ويستفاد من العبارة أن الالتفات إلى أحد الجانبين لا يبطل الصلاة ، ويشكل بإطلاق الرواية ، فإن الظاهر تحقق التفاحش بذلك .

وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين أنه كان يرى أن

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٥ / ١٠ ، التهذيب ٢ : ٣٢٣ / ١٣٢٢ ، الاستبصار ١ : ٤٠٥ / ١٥٤٧ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٢ .

والكلام بحرفين فصاعداً ،

الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً[1] ، وربما كان مستنده إطلاق الروايات المتضمنة لذلك ، كحسنة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فإن الله تعالى يقول لنبيّه : ﴿ **فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره** ﴾[2] »[3] .

وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن[4] ، لما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله »[5] .

وقد يقال : إن هذا المفهوم مقيد بمنطوق قوله عليه السلام في رواية الحلبي : « أعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً »[6] فإن الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصة إلى أحد الجانبين .

هذا كلّه مع العمد ، أما لو وقع سهواً ، فإن كان يسيراً لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر ، وإن بلغه وأتى بشيء من الأفعال في تلك الحال أعاد في الوقت وإلا فلا إعادة .

قوله : (والكلام بحرفين فصاعداً) .

---

(١) الذكرى : ٢١٧ .

(٢) البقرة : ١٤٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٠٠ / ٦ ، الفقيه ١ : ١٨٠ / ٨٥٦ ، التهذيب ٢ : ١٩٩ / ٧٨٢ ، الاستبصار ١ : ٤٠٥ / ١٥٤٥ ، الوسائل ٣ : ٢٢٧ أبواب القبلة ب ٩ ح ٣ .

(٤) الذكرى : ٢١٧ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٩٩ / ٧٨٠ ، الاستبصار ١ : ٤٠٥ / ١٥٤٣ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٣ .

(٦) تقدمت في ص ٤٦١ .

....

أجمع الأصحاب على بطلان الصلاة بتعمد الكلام بما ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة . كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « وإن تكلم فليعد صلاته » [١] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، حيث قال فيها : « فإن لم يقدر حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته » [٢] .

وقد قطع الأصحاب بعدم بطلان الصلاة بالكلام بالحرف الواحد ، لأنه لا يسمى كلاماً في العرف ، بل ولا في اللغة أيضاً ، لاشتهار الكلام لغة في المركب من الحرفين كما ذكره الرضي رضي الله عنه ، وإن ذكر بعضهم أنه جنس لما يتكلم به ، سواء كان على حرف واحد أو أكثر [٣] ، لأن الإطلاق أعم من الحقيقة .

وفي الحرف المفهم وجهان . أظهرهما أنه مبطل ، لأنه يسمى كلاماً لغة وعرفاً .

ولا يلحق بالكلام إيماء الأخرس قطعاً ، لأنه لا يسمى كلاماً حقيقة ، وفيه وجه ضعيف بالبطلان ، لأنه كلام مثله .

وينبغي القطع بعدم بطلان الصلاة بالتنحنح مطلقاً ، لأنه لا يسمى كلاماً لغة ولا عرفاً ، ولما رواه عمار الساباطي : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح ليسمع جاريته وأهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو ، قال : « لا بأس به » [٤] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٥ / ٩ ، التهذيب ٢ : ٣٢٣ / ١٣٢٣ ، الاستبصار ١ : ٤٠٣ / ١٥٣٦ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٦٤ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٢٠٠ / ٧٨٣ ، الاستبصار ١ : ٤٠٤ / ١٥٤١ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ٦ .

(٣) كما في الصحاح ٥ : ٢٠٢٣ ، والمعتبر ٢ : ٢٥٣ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٤٢ / ١٠٧٧ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٦ أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ٤ .

والقهقهـة ،

هـذا كله في العامد أما النـاسي فلا تبـطل صلاتـه إجماعـاً ، وفي المكـره وجهان : أحوطهما الإعادة .

قوله : (والقهقهة) .

القهقهـة : هي الـترجيـع في الضحـك ، أو شـدة الضحـك ، كـذا في القاموس [1] ، وقال في الصحاح : القهقهة في الضحك معروف،وهو أن يقـول: قه قه [2] .

وقـد أجمع العلماء كـافة عـلى أنّ تعمّـد القهقهـة مبـطل للصـلاة ، حكـاه المصنف في المعتـبر [3] ، والعلامـة في المنتهى [4] ، وتـدل عليـه روايـات كثـيرة : كحسنـة زرارة ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام ، قـال : « القهقهـة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة » [5] .

وروايـة ابن أبي عمـير عن رهط سمعـوه يقـول : « التبسم في الصـلاة لا يقطع الصلاة ولا ينقض الوضوء ، وإنما يقطع الضحـك الذي فيـه القهقهة » [6] يريد بذلك قطع الصلاة دون الوضوء ، لأن القطع إنما يطلق على الصلاة ولم تجر العادة باستعماله في الوضوء .

وموثقة سماعة ، قال : سألته عن الضحك ، هـل يقطع الصـلاة ؟ قال : « أمـا التبسم فلا يقـطع الصلاة ، وأمـا القهقهة فهي تقـطع الصلاة » [7] والمـراد

---

(١) القاموس المحيط ٤ : ٢٩٣ .

(٢) الصحاح ٦ : ٢٢٤٦ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٥٤ .

(٤) المنتهىٰ ١ : ٣١٠ .

(٥) الكـافي ٣ : ٣٦٤ /٦ ، التهذيب ٢ : ٣٢٤ / ١٣٢٤ ، الـوسائـل ٤ : ١٢٥٢ أبواب قـواطـع الصلاة ب ٧ ح ١ .

(٦) التهـذيب ١ : ١٢ /٢٤ ، الاستبصار ١ : ٨٦ / ٢٧٤ ، الـوسائـل ٤ : ١٢٥٣ أبواب قـواطع الصلاة ب ٧ ح ٣ .

(٧) الكـافي ٣ : ٣٦٤ /١ ، التهذيب ٢ : ٣٢٤ / ١٣٢٥ ، الـوسائـل ٤ : ١٢٥٣ أبواب قـواطـع الصلاة ب ٧ ح ٢ .

وأن يفعل فعلاً كثيراً ليس من الصلاة ،

بالتبسم ما لا صوت فيه ، وهو غير مبطل للصلاة سواء وقع عمداً أو سهواً بإتفاق العلماء ، حكاه في المنتهى أيضاً[1] . ولا ريب في كراهته لمنافاته الخشوع المطلوب في العبادة .

قوله : (وأن يفعل فعلاً كثيراً ليس من الصلاة) .

لا خلاف بين علماء الإسلام في تحريم الفعل الكثير في الصلاة وبطلانها به إذا وقع عمداً ، حكاه في المنتهى[2] . واستدل عليه بأنه يخرج به عن كونه مصلياً ، ثم قال : والقليل لا يبطل الصلاة بالإجماع . ولم يحد الشارع القلة والكثرة ، فالمرجع في ذلك إلى العادة ، وكل ما ثبت أن النبي والأئمة عليهم السلام فعلوه في الصلاة أو أمروا به فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب ، وكما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يحمل أُمامة بنت أبي العاص فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها[3] . انتهى .

وقد ورد في أخبارنا استثناء قتل الحية والعقرب ، وحمل الصبي الصغير وإرضاعه[4] . وروى زكريا الأعور ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له ، فأراد أن يتناولها ، فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته[5] .

وروى الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة ، فقال : « إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته ،

(١، ٢) المنتهى ١ : ٣١٠ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٣٧٠ .

(٤) الوسائل ٤ : ١٢٦٩ أبواب قواطع الصلاة ب ١٩ وص ١٢٧٤ ب ٢٤ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٤٣ /١٠٧٩ ، التهذيب ٢ : ٣٣٢ / ١٣٦٩ ، الوسائل ٤ : ٧٠٤ أبواب القيام ب ١٢ ح ١ .

والبكاء لشيء من أمور الدنيا ،

وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته »[١] .

ولم أقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلاة بالفعل الكثير ، لكن ينبغي أن يراد به ما تنمحي به صورة الصلاة بالكلية كما هو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر[٢] ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق ، وأن لا يفرق في بطلان الصلاة به بين العمد والسهو .

قوله : (والبكاء لشيء من أُمور الدنيا) .

هذا الحكم ذكره الشيخ[٣] ـ رحمه الله ـ وجمع من الأصحاب ، وظاهرهم أنه مجمع عليه .

واستدلوا عليه بأنه فعل خارج عن الصلاة فيكون قاطعاً كالكلام . وهو قياس محض .

وبرواية النعمان بن عبد السلام ، عن أبي حنيفة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ قال : « إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة ، وإن كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة »[٤] . وهي ضعيفة السند باشتماله على عدة من الضعفاء ، فيشكل الاستناد إليها في إثبات حكم مخالف للأصل ، ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر[٥] ، وهو في محله .

وينبغي أن يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٤ /٢ ، التهذيب ٢ : ٢٠٠ / ٧٨٣ ، الاستبصار ١ : ٤٠٤ / ١٥٤١ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٢٥٥ .

(٣) المبسوط ١ : ١١٨ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣١٧ /١٢٩٥ ، الاستبصار ١ : ٤٠٨ / ١٥٥٨ ، الوسائل ٤ : ١٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب ٥ ح ٤ .

(٥) مجمع الفائدة ٣ : ٧٣ .

والأكل والشرب على قول ،

الدمع ، اقتصاراً على المتيقن[١] .

هذا كله إذا كان البكـاء لشيء من أُمور الـدنيا كـذكر ميت أو ذهـاب مال ينتفـع بهما في دنيـاه . أما البكـاء خوفـاً من الله تعالى وخشيـة من عقابـه فهو من أفضل الأعمال . فقد صح عن النبي صـلى الله عليه وآلـه أنه قـال لأمير المؤمنـين عليه السلام في جملة وصيته له :« والرابعة ،كثـرة البكاء لله يبني لـك بكل دمعـة ألف بيت في الجنة »[٢] .

وروى ابن بـابويـه ، عن منصور بن يـونس بـزرج : أنـه سـأل الصـادق عليه السلام عن الرجل يتبـاكى في الصلاة المفـروضة حتى يبكي ، قـال : « قرة عين والله » وقال : « إذا كان ذلك فاذكرني عنده »[٣] .

وروى أنـه « مـا من شيء إلّا ولـه كيـل ووزن إلا البكـاء سن خشيـة الله عزّ وجلّ ، فإن القطرة منه تطفىء بحاراً من النيران ، ولـو أن باكيـاً بكى في أُمة لرحموا ، وكل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاث أعين : عين بكت من خشية الله ، وعين غضّت عن محارم الله ، وعين باتت ساهرة في سبيل الله »[٤] .

قوله : (والأكل والشرب على قول) .

القـول للشيخ ـ رحمـه الله ـ في المبسـوط والخـلاف[٥] ، وادعى عليـه الإجماع ، ومنعه المصنف في المعتبر وطالبـه بالـدليل عـلى ذلك ، واستقـرب عدم البطلان بهما إلّا مع الكثرة كسائر الأفعال الخارجة عن الصلاة[٦] . وهو حسن .

قـال في المنتهى : ولو تـرك في فيه شيئـاً يذوب كـالسكر فـذاب فابتلعـه لم

---

(١) في « س » ، « ح » : علىٰ موضع الوفاق إن تمّ .
(٢) الكافي ٨ : ٧٩ /٣٣ ، البحار ٧٤ : ٦٨ / ٨ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٠٨ / ٩٤٠ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٠ أبواب قواطع الصلاة ب ٥ ح ١ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٠٨ /٩٤٢ ، الوسائل ٤ : ١٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب ٥ ح ٣ .
(٥) المبسوط ١ : ١١٨ ، والخلاف ١ : ١٤٧ .
(٦) المعتبر ٢ : ٢٥٩ .

إلا في صلاة الوتر لمن أصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة ، لكن لا يستدبر القبلة ، وفي عقص الشعر للرجل تردد ، والأشبه الكراهيّة .

تفسد صلاته عندنا ، وعند الجمهور تفسد ، لأنه يسمى أكلاً . أما لو بقي بين أسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلاة لم تفسد صلاته قولاً واحداً ، لأنه لا يمكن التحرز عنه [١] .

قوله : (إلا في صلاة الوتر لمن أصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة ، لكن لا يستدبر القبلة) .

المستند في هذا الاستثناء ما رواه الشيخ عن سعيد الأعرج قال ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أبيت وأُريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش ، فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب ، وأكره أن أُصبح وأنا عطشان ، وأمامي قُلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة ، قال : « تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود إلى الدعاء » [٢] .

وهذا الاستثناء إنما يتم إذا قلنا أن المبطل من الأكل والشرب مسماهما كما ذكره الشيخ [٣] ، أو قلنا أن مطلق الشرب فعل كثير ، وعلى هذا فيقتصر فيه على مورد النص ، وإلا فلا استثناء ولا قصر ، وهذا هو الأظهر .

قوله : (وفي عَقص الشعر للرجل تردد ، والأشبه الكراهة) .

عقص الشعر هو جمعه في وسط الرأس (وضَفره) [٤] وليّه . والقول بتحريمه في الصلاة وبطلانها به للشيخ [٥] ـ رحمه الله ـ وجمع من الأصحاب .

---

(١) المنتهى ١ : ٣١٢ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٣٥٤/٣٢٩ ، الوسائل ٤ : ١٢٧٣ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٣ ح ١ .
(٣) الخلاف ١ : ١٤٧ ، والمبسوط ١ : ١١٨ .
(٤) ليست في « س » .
(٥) النهاية : ٩٥ ، والخلاف ١ : ١٩٢ ، والمبسوط ١ : ١١٩ .

ويكـره الالتفات يميناً وشمالاً ، والتثـاؤب ، والتمـطي ، والعبث ، ونفـخ موضـع السجود ، والتنخُّم ، وأن يبصق ، أو يفـرقع أصـابعـه ،

واستـدل عليـه بـإجمـاع الفـرقـة ، وبـروايـة مصـادف ، عن أبي عبـد الله عليه السلام : في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقـوص الشعر ، قـال : « يعيد صلاته »[١] .

وهـو استدلال ضعيف ، لمنـع الإجمـاع وضعف الـروايـة . ومن ثم ذهب المصنف وأكثر الأصحاب إلى الكراهة ، وهو المعتمد . والحكم مختص بالرجـل ، فلا كراهة ولا تحريم في حق المرأة إجماعاً .

قـوله : (ويكـره الالتفات يمينـاً وشمالاً ، والتثـاؤب ، والتمـطّي ، والعبث ، ونفـخ مـوضـع السجـود ، والتنخم ، وأن يبصق ، أو يفــرقـع أصابعه) .

المستند في ذلك روايات كثيرة منها : ما رواه زرارة في الصحيـح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صـلاتك فـإنما يحسب لـك منها مـا أقبلت عليه ، ولا تعبث فيهـا بيـدك ولا بـرأسـك ولا بلحيتك ، ولا تحدث نفسـك ، ولا تتثاءب ، ولا تمتخط[٢] ، ولا تكفّـر ، فإنمـا يفعل ذلك المجوس ، ولا تلثم[٣] ، ولا تفرج كـما يتفرج البعـير ، ولا تقع عـلى قدميك ، ولا تفترش ذراعيك ، ولا تفرقع أصابعك ، فـإن ذلك كله نقصـان في الصـلاة ، ولا تقم إلى الصلاة متكـاسلاً ولا متنـاعساً ولا متثـاقـلاً فـإنهن[٤] من خلال النفاق ، فإن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقومـوا إلى الصلاة وهم سكـارى يعني سكر النوم ، وقال للمنافقين : ﴿ **وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسـالى يراؤن**

---

(١) الكافي ٣ : ٤٠٩ /٥ ، التهذيب ٢ : ٢٣٢ / ٩١٤ ، الوسائـل ٣ : ٣٠٨ أبواب لبـاس المصلي ب ٣٦ ح ١ .
(٢) في المصدر : تتمطّ .
(٣) في « س » ، « ح » والمصدر زيادة : ولا تحتفز .
(٤) في المصدر : فإنها .

أو يتأوّه ، أو يئنّ بحرف واحد ، أو يدافع البول أو الغائط أو الريح .

الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً ﴾[١] »[٢] .

وروى محمد بن مسلم في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قلت : الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته ؟ قال : « لا »[٣] .

قوله : (أو يتأوه ، أو يئنّ بحرف واحد) .

الضابط في كراهة التأوه والأنين أن لا يظهر منهما ما يعد كلاماً وإلا حرما وأبطلا الصلاة .

لكن يمكن المناقشة في الكراهة مع انتفاء الكلام ، لعدم الظفر بدليله .

واستحسن المصنف في المعتبر جواز التأوه بالحرفين للخوف من الله عند ذكر المخوفات . وهو حسن قال : وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلاة ، ووصف إبراهيم بذلك يؤذن بجوازه[٤] .

قوله : (أو يدافع البول أو الغائط أو الريح) .

لما في ذلك من سلب الخشوع والإقبال المطلوب في العبادة ، وتدل عليه أيضاً صحيحة هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا صلاة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه »[٥] .

قال في المنتهى : ولو صلى كذلك صحت صلاته إجماعاً ، لأنه أتى بالمأمور

---

(١) النساء : ١٤٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٩٩ /١ ، علل الشرائع : ٣٥٨ / ١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٧ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٣٤ /٨ ، التهذيب ٢ : ٣٠٢ / ١٢٢٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٩ / ١٢٣٥ ، الوسائل ٤ : ٩٥٨ أبواب السجود ب ٧ ح ١ .

(٤) المعتبر ٢ : ٢٥٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٣٣ /١٣٧٢ ، المحاسن ١ : ٨٣ / ١٥ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٢ .

وإن كان خفّه ضيّقاً استحب له نزعه لصلاته .

مسائل أربع :

الأولى : إذا عطس الرجل في الصلاة يستحب له أن يحمد الله .

به فيكون خارجاً عن عهدة الأمر[١] ، ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي ؟ قال ، فقال : « إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر »[٢] .

ولو عرضت المدافعة في أثناء الصلاة فلا كراهة في الإتمام ، بل يجب الصبر .

قوله : (وإن كان خفه ضيقاً استحب له نزعه لصلاته) .

لما في لبسه حالة الصلاة من سلب الخشوع والمنع من التمكن في السجود .

قوله : (مسائل أربع ، الأولى ، إذا عطس الرجل في الصلاة استحب له أن يحمد الله) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة . ويدل عليه مضافاً إلى العمومات خصوص صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله »[٣] .

ويستحب له الحمد إذا عطس غيره ، لرواية أبي بصير قال ، قلت له : أسمع العطسة فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا في الصلاة ؟

---

(١) المنتهى ١ : ٣١٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٦٤ /٣ ، الفقيه ١ : ٢٤٠ / ١٠٦١ ، التهذيب ٢ : ٣٢٤ / ١٣٢٦ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٣ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٦٦ /٢ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٨ أبواب قواطع الصلاة ب ١٨ ح ٢ .

وكذا إن عطس غيره يستحب له تسميْتُه .

قال : « نعم ، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم »[(١)] .

فـائـدة : روى الكليني ـ رضي الله عنـه ـ عن الحسن بن راشـد ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قال : « من عـطس ثم وضع يـده على قصبـة أنفـه ثم قال : الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هـو أهله وصلى الله عـلى محمد النبي وآلـه وسلم ، خرج من منخره الأيسر طـائر أصغـر من الجراد وأكـبر من الذبـاب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له إلى يوم القيامة »[(٢)] .

قوله : (وكذا إذا عطس غيره يستحب له تسميته) .

قـال الجوهـري : تسميت العاطس أن يقـول له : يـرحمك الله ، بـالسين والشـين جميعاً . قـال ثعلب : الاختيار بـالسين لأنها مـأخـوذة من السمت وهـو القصد والمحجة . وقال أبو عبيد : الشين أعلى في كلامهم وأكثر[(٣)] .

وقال في القاموس : إن التسميت بالسين والشين : الدعاء للعاطس[(٤)] .

وإنمـا استحب التسميت في الصـلاة لأنــه دعــاء وقــد سبق جــوازه في الصلاة[(٥)] ، ولأن الأمر بالتسميت مطلق فيتناول حالة الصلاة .

وهل يجب على العاطس الرد ؟ الأظهر لا ، لأنه لا يسمى تحيـة والأُولى في كيفيـة الرد اعتـماد ما رواه الكليني في الحسن ، عن سعـد بن أبي خلف ، قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا عطس فقيـل له : يـرحمك الله ، قـال : يغفر الله لكم ويرحمكم » وإذا عطس عنده إنسان قال : « يرحمك الله عزّ وجلّ »[(٦)] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٦ /٣ ، الفقيه ١ : ٢٣٩ / ١٠٥٨ ، التهـذيب ٢ : ٣٣٢ / ١٣٦٨ ، الوسـائل ٤ : ١٢٦٨ أبواب قواطع الصلاة ب ١٨ ح ٤ .

(٢) الكافي ٢ : ٦٥٧ /٢٢ ، الوسائل ٨ : ٤٦٥ أبواب أحكام العشرة ب ٦٣ ح ٤ .

(٣) الصحاح ١ : ٢٥٤ ونقله عن ثعلب وأبو عبيد .

(٤) القاموس المحيط ١ : ١٥٦ .

(٥) في ص ٤٦٣ .

(٦) الكافي ٢ : ٦٥٥ /١١ ، الوسائل ٨ : ٤٦٠ أبواب أحكام العشرة ب ٥٨ ح ١ .

الثانية : إذا سُلِّم عليه يجوز أن يردّ مثل قوله : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم على رواية .

قوله : (الثانية ، إذا سُلّم عليه يجوز أن يرد مثل قوله : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم على رواية) .

رد السلام واجب على الكفاية في الصلاة وغيرها إجماعاً ، حكاه في التذكرة [١] . والأصل في قوله تعالى : ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ [٢] . والتحية لغة : السلام ، على ما نصّ عليه أهل اللغة [٣] ودلّ عليه العرف .

ويدل على كون الوجوب كفائياً ـ مضافاً إلى الإجماع ـ روايات ، منها : موثقة غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم ، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم » [٤] .

ومرسلة عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا مرت الجماعة بقوم أجزأهم أن يسلّم واحد منهم ، وإذا سُلّم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يرد واحد منهم » [٥] .

ويدل على وجوب الرد في الصلاة صريحاً أخبار كثيرة ، كموثقة سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة ، قال : « يرد بقوله : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم السلام » [٦] وهذه هي الرواية التي أشار إليها المصنف رحمه الله .

---

(١) التذكرة ١ : ١٣١ .
(٢) النساء : ٨٦ .
(٣) منهم الفيومي في المصباح المنير : ١٦٠ ، وابن منظور في لسان العرب ١٢ : ٢٨٩ .
(٤) الكافي ٢ : ٦٤٧ /٣ ، الوسائل ٨ : ٤٥٠ أبواب أحكام العشرة ب ٤٦ ح ٢ .
(٥) الكافي ٢ : ٦٤٧ /١ ، الوسائل ٨ : ٤٥٠ أبواب أحكام العشرة ب ٤٦ ح ٣ .
(٦) الكافي ٣ : ٣٦٦ /١ ، التهذيب ٢ : ٣٢٨ / ١٣٤٨ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٢ .

....

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك فقال : « السلام عليك » فقلت كيف أصبحت ؟ فسكت ، فلما انصرف قلت : أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ قال : « نعم ، مثل ما قيل له » [1] .

وموثقة عمار الساباطي : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي ، فقال : « إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ، ولا ترفع صوتك » [2] .

وقد قطع الأصحاب بأنه يجب الرد في الصلاة بالمثل ، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم المتقدمة : « نعم ، مثل ما قيل له » ولا يبعد جواز الرد بالأحسن أيضاً ، لعموم الآية [3] ، وعدم دلالة الرواية على الحصر .

وهل يجب على المجيب إسماع المسلّم تحقيقاً أو تقديراً ؟ قيل : نعم ، لعدم صدق التحية عرفاً ولا الرد بدونه [4] . وقيل : لا [5] ، وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر [6] ، وقواه شيخنا المعاصر [7] ، لرواية عمار المتقدمة ، ورواية منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا سلم عليك رجل وأنت تصلي قال : ترد عليه خفياً كما قال » [8] وفي الروايتين قصور من حيث السند فلا تعويل عليهما .

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٩ / ١٣٤٩ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ١ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٤٠ / ١٠٦٤ ، التهذيب ٢ : ٣٣١ / ١٣٦٥ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٦ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٤ .
(٣) النساء : ٨٦ .
(٤) كما في جامع المقاصد ١ : ١٢٨ ، والمسالك ١ : ٣٣ .
(٥) كما في مجمع الفائدة ٣ : ١١٩ .
(٦) المعتبر ٢ : ٢٦٤ .
(٧) مجمع الفائدة ٣ : ١١٩ .
(٨) الفقيه ١ : ٢٤١ / ١٠٦٥ ، التهذيب ٢ : ٣٣٢ / ١٣٦٦ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٣ .

....

ويتحقق الامتثال برد واحد ممن يجب عليه الرد .

وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان ، أظهرهما العدم وإن قلنا أن عبادته شرعية ، لعدم امتثال الأمر المقتضي للوجوب . ولو كان المسلّم صبياً مميزاً ففي وجوب الرد عليه وجهان ، أظهرهما ذلك تمسكاً بظاهر الأمر .

وهل يجوز رد المصلي بعد قيام غيره بالواجب ؟ قيل : نعم ، لإطلاق الأمر(١) . وقيل : لا ، لتحقق الامتثال ، وعدم ثبوت استحباب الرد بعد سقوط الوجوب(٢) .

ولو ترك المصلي الرد فهل تبطل صلاته ؟ فيه احتمالات ثالثها : البطلان إن أتى بشيء من الأذكار وقت توجه الخطاب بالرد ، لتحقق النهي عنه المقتضي للفساد ، وهو مبني على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ، وقد تقدم الكلام فيه مراراً .

ولا يجب رد غير السلام من الدعوات ، لعدم ثبوت إطلاق اسم التحية عليه ، وهو خيرة المعتبر ، لكنه قال ـ ونعم ما قال ـ نعم لو دعا له وكان مستحقاً وقصد الدعاء لا الرد لم أمنع منه ، لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في أحوال الصلاة بالمباح(٣) .

وذكر جمع من الأصحاب أنه لا يكره السلام على المصلي للعموم(٤) . ويمكن القول بالكراهة لما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الإسناد عن الصادق عليه السلام أنه قال : « كنت أسمع أبي يقول : إذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلّم عليهم وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم أقبل على

---

(١) كما في روض الجنان : ٣٣٩ .

(٢) كما في مجمع الفائدة ٣ : ١١٨ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٦٤ .

(٤) العلامة في المنتهى ١ : ٣١٤ ، والشهيد الأول في الذكرى : ٢١٧ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٣ .

الثالثة : يجوز أن يدعو بكلِّ دعاء يتضمن تسبيحاً أو تحميداً أو طلب شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة ، قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً ، ولا يجوز أن يطلب شيئاً محرّماً ، ولو فعل بطلت صلاته .

صلاتك . وإذا دخلت على قوم جلوس وهم يتحدثون فسلّم عليهم »[١] .

قوله : (الثالثة ، يجوز أن يدعو بكل دعاءٍ يتضمن تسبيحاً أو تحميداً أو طلب شيء مباح من أُمور الدنيا والآخرة ، قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً) .

هذا مذهب العلماء كافة . والأصل فيه : عموم قوله تعالى : ﴿ **ادعوني أستجب لكم** ﴾[٢] وقوله عزّ وجلّ : ﴿ **قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم** ﴾[٣] .

وخصوص صحيحة علي بن مهزيار : إنه سأله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الفريضة بكل شيء يناجي ربه ؟ قال : « نعم »[٤] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد ـ وقد كانت ضلت ناقة لجمّالهم ـ : اللهم ردّ على فلان ناقته . قال محمد : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته ، فقال : وفَعَل ؟ فقلت : نعم ، قال : فسكت ، قلت : أفأُعيد الصلاة ؟ قال : « لا »[٥] .

قوله : (ولا يجوز أن يطلب شيئاً محرماً) .

لا ريب في ذلك ، والظاهر أنه مبطل للصلاة مع العلم والجهل ، لما بيناه

---

(١) قرب الإسناد : ٤٥ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١٧ ح ٢ وفيه : إذا دخلت المسجد الحرام .
(٢) غافر : ٦٠ .
(٣) الفرقان : ٧٧ .
(٤) التهذيب ٢ : ٣٢٦ / ١٣٣٧ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٢ أبواب قواطع الصلاة ب ١٣ ح ١ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٢٣ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٣٠٠ / ١٢٠٨ ، الوسائل ٤ : ٩٧٣ أبواب السجود ب ١٧ ح ١ .

الرابعة : يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف تَلَف مـال أو فرار غريم ، أو تردِّي طفل وما شابه ذلك . ولا يجوز قطع الصلاة اختياراً .

فيما سبق من أن الجهل ليس عذراً في الصحة والبطلان وإن أمكن كونـه عذراً في الإثم والعقاب ، لاستحالة تكليف الغافل .

قوله : (الرابعة ، يجوز للمصلي أن أن يقطع صلاتـه إذا خاف تلف مال أو فوات غريم أو تردِّي طفل وما شابه ذلـك ، ولا يجوز قـطع الصلاة اختياراً) .

أما أنه لا يجـوز قطع الصـلاة اختياراً فهـو مذهب الأصحـاب لا أعلم فيه مخالفاً ولم أقف على رواية تدل بمنطوقها عليه .

وأما جوازه للحاجة فتدل عليه روايات منها : رواية حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق ، أو غريماً لك عليه مال ، أو حيّة تخافها على نفسك فـاقطع الصـلاة واتبع الغلام أو غريماً لك واقتل الحيّة »[١] .

ورواية سماعة عن الصادق عليه السلام : إنـه سألـه عن الرجـل يكون في الصـلاة الفريضـة قائـماً فينسى كيسه أو متـاعاً يخـاف ضيعته أو هـلاكه ، قـال : « يقطع صلاته ويحرز متاعه »[٢] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجـة بين المضر فوتها وغيرها .

وقال الشارح ـ قـدس سره ـ : المراد بـالجواز في عبـارة المصنف هنا معنـاه الأعم المشـترك بين مـا عدا الحـرام . فإنّ قـطعها لحفظ الصبي المـتردي إذا كان

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٧ /٥ ، الفقيه ١ : ٢٤٢ / ١٠٧٣ ، التهـذيب ٢ : ٣٣١ / ١٣٦١ ، الوسـائل ٤ : ١٢٧١ أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٦٧ /٣ ، الفقيه ١ : ٢٤١ / ١٠٧١ ، التهـذيب ٢ : ٣٣٠ / ١٣٦٠ ، الوسـائل ٤ : ١٢٧٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ٢ .

. . . .

محترما واجب ، وكذا حفظ المال المضر فوته بحاله . وقطعها لإحراز المال اليسير الذي لا يضر فوته مباح ، ولإحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته كالحبّة والحبّتين من الحنطة مكروه . وهذه الأقسام الثلاثة داخلة في العبارة من جهة الإطلاق . وقد يستحب القطع لأمور تقدم بعضها كناسي الأذان والإقامة ، فقطع الصلاة ينقسم إلى الأحكام الخمسة[1] . انتهى كلامه رحمه الله .

ويمكن المناقشة في جواز القطع في بعض هذه الصور ، لانتفاء الدليل عليه ، إلا أنه يمكن المصير إليه لما أشرنا إليه من انتفاء دليل التحريم .

وذكر الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى[2] أنّ من أراد القطع في موضع جوازه يتحلل بالتسليم ، لعموم قوله عليه السلام : « وتحليلها التسليم »[3] وفي السند والدلالة نظر .

---

(١) المسالك ١ : ٣٣ .

(٢) الذكرىٰ : ٢١٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٦٩ /٢ . الوسائل ٤ : ١٠٠٣ أبواب التسليم ب ١ ح ١ .

كتاب الصلاة

أعداد الصلاة

مواقيت الصلاة

القبلة

لباس المصلي

مكان المصلي

ما يسجد عليه

الأذان والإقامة

أفعال الصلاة

❊ ❊ ❊

* * *

قواطع الصلاة

مدارك الأحكام

في شرح

شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء الرابع

تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث
١١٤

مدارك الأحكام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف
الفقيه المحقق
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء الرابع

تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب :	مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام -ج ٤
المؤلف :	السيد محمد بن علي الموسوي العاملي .
تحقيق :	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث- مشهد المقدسة
الطبعة :	الأُولى ــ شعبان ١٤١٠ هـ .
المطبعة :	مهر - قم
الكمّية:	٣٠٠٠ نسخة
السعر:	٢٠٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث
قم ـ صفائية ـ ممتاز ـ پلاك ٧٣٧ ـ ص. ب ٩٩٦/ ٣٧١٨٥ ـ هاتف ٢٣٤٥٦

الرّكن الثالث :

في بقية الصلوات

وفيه فصول :

الفصلُ الأوّل :

في صلاة الجمعة

والنظر في . الجمعة ، ومن تجب عليه ، وآدابها :

قوله : (الركن الثالث ، في بقية الصلوات : وفيه فصول ، الفصل الأول : في صلاة الجمعة) .

أجمع العلماء كافة على وجوب صلاة الجمعة ، والأصل فيه الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾[1] أجمع المفسرون[2] على أن المراد بالذكر هنا الخطبة ، وصلاة الجمعة ، تسمية للشيء باسم أشرف أجزائه ، والأمر للوجوب كما قرر في الأصول وهو هنا للتكرار باتفاق العلماء . والتعليق بالنداء مبني على الغالب .

---

(١) الجمعة : ٩ .

(٢) منهم الشيخ في التبيان ١٠ : ٨ ، والطبرسي في مجمع البيان ٥ : ٢٨٨ ، وابن العربي في تفسير أحكام القرآن ٤ : ١٨٠٥ .

. . . .

وفي الآية مع الأمر الدال على الوجوب ضروب من التأكيد وأنواع الحث بما لا يقتضي تفصيله المقام ، ولا يخفى على من تأمله من أولي الأفهام .

وأما الأخبار فمستفيضة جداً ، بل تكاد أن تكون متواترة ، فمن ذلك صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن الله عزّ وجلّ فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي »[1] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : « إنما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة ، وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير ، والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والأعمى ، ومن كان على رأس أزيد من فرسخين »[2] .

وصحيحة منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد ، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم . والجمعة واجبة على كل أحد ، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض ، والصبي »[3] .

وصحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ،

---

(١) الكافي ٣ : ٤١٨ / ١ ، التهذيب ٣ : ١٩ / ٦٩ ، المعتبر ٢ : ٢٧٤ ، الوسائل ٥ : ٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١٩ / ٦ ، الفقيه ١ : ٢٦٦ / ١٢١٧ ، التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٧ ، الخصال : ٥٣٣ / ١١ ، الأمالي : ٣١٩ / ١٧ ، الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٩ / ٦٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٠ ، الوسائل ٥ : ٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١٦ وص ٨ ب ٢ ح ٧ .

. . . .

قال : « من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه »[(١)] .

وصحيحة الفضل بن عبد الملك ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر ، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين »[(٢)] .

وصحيحة زرارة ، قال : حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه ، فقلت : نغدو عليك ؟ فقال : « لا ، إنما عنيت عندكم »[(٣)] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن أُناس في قرية ، هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : « نعم ، يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب »[(٤)] .

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ، وليلبس البرد والعمامة ، وليتوكأ على قوس أو عصا ، وليقعد قعدة بين الخطبتين ، ويجهر بالقراءة ، ويقنت في الركعة الأُولى منهما قبل الركوع »[(٥)] .

وصحيحة زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « الجمعة واجبة على

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٨ /٦٣٢ ، المحاسن : ٨٥ / ٢٢ ، عقاب الأعمال : ٢٧٦ / ٣ ، الوسائل ٥ : ٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٣٨ /٦٣٤ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ / ١٦١٤ ، الوسائل ٥ : ٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٦ وص ١٠ ب ٣ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٩ /٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ / ١٦١٥ ، المقنعة : ٢٧ ، الوسائل ٥ : ١٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٣٨ /٦٣٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٣ ، الوسائل ٥ : ١٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣ ح ١ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٤٥ /٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٧ ، الوسائل ٥ : ١٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٦ ح ٥ .

. . . .

من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل ، وذلك سنة إلى يوم القيامة »[1] .

وصحيحة أُخرى لزرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : على من تجب الجمعة ؟ قال : « على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم »[2] .

فهذه الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني تقتضي الوجوب العيني ، إذ لا إشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد آخر ، خصوصاً قوله عليه السلام : « من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه » فإنه لو جاز تركها إلى بدل لم يحسن هذا الإطلاق . وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الإمام عليه السلام ونائبه بوجه ، بل الظاهر من قوله عليه السلام : « فإن كان لهم من يخطب جمعوا » وقوله : « فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم » خلافه كما سيجيء تحقيقه إن شاء الله[3] .

قال جدي ـ قدس سره ـ في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسألة بعد أن أورد نحو ما أوردناه من الأخبار ونعم ما قال : فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى إذا سمع مواقع أمر الله تعالى ورسوله وأئمته عليهم السلام بهذه

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٠ /٦٤٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ / ١٦٢١ ، الوسائل ٥ : ١١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٧ /١٢١٨ ، الوسائل ٥ : ٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٤ .

(٣) في ص ٢١ .

الجمعة ركعتان كالصبح ، يسقط معهما الظهر .

الفريضة وإيجابها على كل مسلم أن يقصّر في أمرها ويهملها إلى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها ، وأمر الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلام أحق ومراعاته أولى ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ، ولعمري لقد أصابهم الأمر الأول فليرتقبوا الثاني إن لم يعف الله تعالى ويسامح ، نسأل الله العفو والرحمة بمنه وكرمه [١] .

قوله : (الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر) .

هذان الحكمان إجماعيان بين العلماء كافة ، قاله في المعتبر والمنتهى [٢] . أما أنها ركعتان فيدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، والأخبار المتواترة [٣] .

وأما سقوط الظهر معها وعدم مشروعية الجمع بينهما فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع قوله عليه السلام في صحيحة الفضل بن عبد الملك : « إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر » [٤] . وفي صحيحة محمد بن مسلم : « يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب » [٥] . وفي حسنة الحلبي : « إن فاتته الصلاة ـ أي صلاة الجمعة ـ فلم يدركها فليصل أربعاً » [٦] والتفصيل قاطع للشركة . وربما كان في قول المصنف رحمه الله : الجمعة ركعتان كالصبح ، إشارة إلى أنها واجب مستقل ، لا ظهر مقصورة كما يقوله بعض العامة [٧] .

---

(١) رسائل الشهيد الثاني : ٥٦ .
(٢) المعتبر ٢ : ٢٧٤ ، والمنتهى ١ : ٣٢٧ .
(٣) الوسائل ٥ : ١٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٦ .
(٤) المتقدمة في ص ٧ .
(٥) المتقدمة في ص ٧ .
(٦) الكافي ٣ : ٤٢٧ / ١ ، التهذيب ٣ : ١٦٠ / ٣٤٣ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ / ١٦٢٢ ، الوسائل ٥ : ٤١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٣ .
(٧) نقله عن الشافعي في بدائع الصنائع ١ : ٢٥٦ .

ويستحب فيهما الجهر . وتجب بزوال الشمس . ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله .

قوله : (ويستحب فيها الجهر) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب . بل قال المصنف في المعتبر : إنه لا يختلف فيه أهل العلم [١] . ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة الجمعة في السفر ، قال : تصنعون كما تصنعون في الظهر ، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة ، وإنما يجهر إذا كانت خطبة » [٢] . وروى ابن أبي عمير في الصحيح ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك [٣] .

وقد قطع الأصحاب بعدم وجوب الجهر في هذه الصلاة ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : « إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر » [٤] قال العلامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ، ولم أقف على قول للأصحاب في الوجوب وعدمه ، والأصل عدمه [٥] .

قوله : (وتجب بزوال الشمس ، ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله) .

هنا مسألتان : إحداهما : أنّ أول وقت صلاة الجمعة زوال الشمس ، بمعنى أنه يجوز أن يخطب في الفيء الأول ، فإذا زالت الشمس صلى الجمعة ، أو

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٠٤ .
(٢) التهذيب ٣ : ١٥ /٥٤ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٩ .
(٣) التهذيب ٣ : ١٥ /٥٣ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٨ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٦٢ /٦٣٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٤ ، قرب الإسناد : ٩٤ ، الوسائل ٤ : ٧٦٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٥ ح ٦ .
(٥) المنتهى ١ : ٣٢٨ .

. . . .

يخطب بعد الزوال كما سيجيء تحقيقه إن شاء الله [١] ، وبه قال أكثر الأصحاب .

وقال الشيخ في الخلاف : وفي أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس . قال : واختاره علم الهدى رحمه الله [٢] . قال ابن إدريس بعد نقل ذلك : ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة [٣] . فإن الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز إيقاعها قبل تحقق الزوال . والمعتمد الأول .

لنا : أنّ الوظائف الشرعية إنما تستفاد من صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة ، والمنقول من فعله صلى الله عليه وآله أنه كان يصلي الجمعة بعد الزوال ، فلا تبرأ الذمة إلا بإيقاعها فيه . وتدل عليه أيضاً الأخبار المستفيضة ، كصحيحة زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « إنّ من الأُمور أُموراً مضيقة وأُموراً موسعة ، وإن الوقت وقتان ، الصلاة مما فيه السعة ، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر إلا صلاة الجمعة ، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق ، إنما لها وقت واحد حين تزول » [٤] .

وصحيحة ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وقت صلاة الجمعة عند الزوال » [٥] .

ورواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه ؟ قال : « إذا قامت الشمس صل الركعتين ، فإذا زالت الشمس فصل الفريضة » [٦] .

وصحيحة ذريح قال ، قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « صل الجمعة

---

(١) في ص ٣٥ .
(٢) الخلاف ١ : ٢٤٦ .
(٣) السرائر : ٦٤ .
(٤) التهذيب ٣ : ١٣ / ٤٦ ، الوسائل ٥ : ١٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ٣ .
(٥) التهذيب ٣ : ١٣ / ٤٣ ، الوسائل ٥ : ١٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ٥ .
(٦) قرب الإسناد : ٩٨ ، الوسائل ٥ : ٢٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١١ ذ ح ١٦ .

. . . .

بأذان هؤلاء ، فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت »[١] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظل الأول ، فيقول جبرائيل : يا محمد قد زالت فانزل وصل »[٢] .

ولم أقف للقول بجواز التقديم على حجة يعتد بها . واستدل له في التذكرة والمنتهى[٣] بما رواه العامة عن وكيع الأسلمي ، قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار[٤] . وهو مستند ضعيف ، فإن فعل أبي بكر ليس حجة ، خصوصاً مع مخالفته لفعل الرسول صلى الله عليه وآله .

وثانيتهما : أن وقت صلاة الجمعة يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله ، وهو اختيار أكثر الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه مذهب علمائنا أجمع[٥] .

قال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى : ولم نقف لهم على حجة ، إلا أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في هذا الوقت . قال : ولا دلالة فيه ، لأن الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالباً ، ولم يقل أحد بالتوقيت بذلك الناقص[٦] .

وقال أبو الصلاح : إذا مضى مقدار الأذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم أداؤها ظهراً[٧] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٨٤ /١١٣٦ ، الوسائل ٤ : ٦١٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ١ .
(٢) التهذيب ٣ : ١٢ /٤٢ ، الوسائل ٥ : ٣٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٥ ح ١ .
(٣) التذكرة ١ : ١٤٣ ، والمنتهى ١ : ٣١٨ .
(٤) سنن الدارقطني ٢ : ١٧ /١ .
(٥) المنتهى ١ : ٣١٨ .
(٦) الذكرى : ٢٣٥ .
(٧) الكافي في الفقه : ١٥٣ .

ولو خرج الوقت وهو فيها أتمّ جمعةً ، إماماً كان أو مأموماً .

ويدفعه ما رواه ابن بابويه مرسلاً ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة »[1] وما رواه الفضيل ابن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « والصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى ، والجمعة مما ضيق فيها ، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول »[2] .

ورده المصنف في المعتبر أيضاً برواية ابن سنان المتقدمة المتضمنة لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفيء الأول « فيقول جبرائيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل »[3] قال : وهو دليل على تأخير الصلاة عن الزوال بقدر قول جبرائيل ونزوله عليه السلام ودعائه أمام الصلاة ، ولو كان مضيقاً لما جاز ذلك[4] .

وقال ابن إدريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر ، لتحقق البدلية وأصالة البقاء[5] . واختاره الشهيد في الدروس والبيان[6] . وفيه اطراح للأخبار رأساً .

وقال الجعفي : وقتها ساعة من النهار[7] . وهو الظاهر من الأخبار[8] . والمسألة قوية الإشكال ، والاحتياط للدين يقتضي المبادرة إلى فعلها عند تحقق الزوال ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

قوله : (ولو خرج الوقت وهو فيها أتمها جمعة ، إماماً كان أو مأموماً) .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٦٧ /١٢٢٣ ، الوسائل ٥ : ١٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ١٣ ، وفيهما : أول وقت . . .

(٢) الكافي ٣ : ٢٧٤ /٢ ، الوسائل ٣ : ١٠٠ أبواب المواقيت ب ٧ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٢ /٤٢ ، الوسائل ٥ : ١٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ٤ .

(٤) المعتبر ٢ : ٢٧٦ .

(٥) السرائر : ٦٦ .

(٦) الدروس : ٤٢ ، والبيان : ١٠١ .

(٧) نقله عنه في الذكرى : ٢٣٥ .

(٨) الوسائل ٥ : ١٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ .

وتفوت الجمعة بفوات الوقت ، ثم لا تُقضى جمعةً إنما تُقضى ظهراً .

إطلاق العبارة يقتضي وجوب إكمالها بمجرد التلبس بها في الوقت ولو بالتكبير ، وبه صرح الشيخ ـ رحمه الله ـ [(١)] وجماعة .

واحتج عليه في المعتبر بأن الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فيجب إتمامها[(٢)] .

ويتوجه عليه : أن التكليف بفعل موقت يستدعي زماناً يسعه ، لامتناع التكليف بالمحال ، ولا يشرع فعله في خارجه إلا أن يثبت من الشارع شرعية فعله خارج الوقت .

ومن ثم اعتبر العلامة[(٣)] ومن تأخر عنه[(٤)] إدراك الركعة في الوقت كاليومية ، لعموم قوله عليه السلام : « من أدرك من الوقت ركعة فكمن أدرك الوقت كله »[(٥)] وهو أولى .

قوله : (وتفوت الجمعة بفوات الوقت ، ثم لا تقضى جمعة إنما تقضى ظهراً) .

المراد أنه مع فوات وقت الجمعة تجب صلاة الظهر أداءً إن كان الوقت باقياً ، وقضاءً بعد خروجه ، وهو إجماع أهل العلم ، ويدل عله قوله عليه السلام في حسنة الحلبي : « فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً »[(٦)] .

وفي صحيحة عبد الرحمن العرزمي : « إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد

---

(١) الخلاف ١ : ٢٣٦ ، والمبسوط ١ : ١٤٥ .
(٢) المعتبر ٢ : ٢٧٧ .
(٣) المختلف : ١٠٨ ، والمنتهى ١ : ٣٢١ .
(٤) كالشهيد الأول في الذكرى : ٢٣٥ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٣ ، وروض الجنان : ٢٨٤ .
(٥) تفرد بروايتها في المعتبر ٢ : ٤٧ .
(٦) الكافي ٣ : ٤٢٧ /١ ، التهذيب ٣ : ٢٤٣ / ٦٥٦ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ / ١٦٢٢ الوسائل ٥ : ٤١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٣ .

ولـو وجبت الجمعة فصـلى الظهـر وجب عليه السعي . فـإن أدركها وإلا أعاد الظهر ولم يجتزىء بالأولى .

ولو تيقن أن الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة .

سبقك بركعـة فأضف إليهـا ركعة أُخـرى واجهر بهـا ، فإن أدركتـه وهو يتشهـد فصل أربعا » [١] .

قـال المصنف في المعتبر : وقـوله في الأصـل [٢] : تقضى ظهراً ، يـريـد بـه وظيفة الوقت لا الجمعة [٣] .

قوله : (ولو وجبت الجمعة فصلى الظهـر وجب عليه السعي ، فـإن أدركها وإلا أعاد الظهر ولم يجتزىء بالأُولى) .

وذلك لأن الآتي بها آتٍ بغير الواجب فـلا يخرج من العهـدة ، ويجب عليه الإتيان بالجمعة مع الإمكان ، وإلا أعاد الظهر ، لأن الأُولى لم تكن صحيحـة إذ لم يكن مخاطبـاً بها . ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان ، ولا بين أن يظهر في نفس الأمر عدم الوجوب أو لا . نعم لو صلى الـظهر نـاسياً وظهـر عدم التمكن من الجمعة أمكن القول بالإجزاء .

ولو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروجه ، فهل يجوز له تعجيل الظهر والاجتزاء بها وإن تمت الجمعة بعد ذلك ؟ أم يجب الصـبر إلى أن يظهر الحال ؟ وجهان أجودهما الثاني ، لأن الواجب بالأصل هو الجمعة ، وإنما يشرع فعل الظهر إذا علم عدم التمكن من الجمعة في الوقت .

قوله : (ولو تيقن أن الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتـين وجبت الجمعة) .

الضابط في ذلك تيقن اتساع الوقت للقدر الواجب من الخطبتين والصـلاة

---

(١) التهذيب ٣ : ٦٥٩/٢٤٤ ، الاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٦٢٥ ، الوسائل ٥ : ٤١ أبواب صـلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٥ .

(٢) أي : المختصر النافع .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٧٧ .

وإن تيقن أو غلب على ظنه أن الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً .

دون المسنون منها .

قيل : وكذا تجب الجمعة مع ظن اتساع الوقت والشك في السعة وعدمها لأصالة بقاء الوقت[١] .

ويشكل بأن الواجب الموقت يعتبر وقوعه في الوقت ، فمع الشك فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل ، والاستصحاب هنا إنما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف في ذلك .

قوله : (وإن تيقن أو غلب على ظنه أن الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً) .

هذه بظاهره مناف لما سبق من أن من تلبّس بالجمعة في الوقت يجب عليه إتمامها ، فإنه يقتضي بإطلاقه جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت .

وأُجيب عنه بأن الشروع فيها إنما يشرع إذا ظن إدراك جميعها ، لأنها لا يشرع فيها القضاء ، وإنما وجب الإكمال مع التلبّس بها في الوقت للنهي عن إبطال العمل[٢] .

وأورد عليه أن قوله عليه السلام : « من أدرك من الوقت ركعة » يعم الجميع [٣] .

وأُجيب بأن هذا الحديث مقيد بقيد مستفاد من خارج ، وهو كون الوقت صالحاً للفعل ، للقطع بأن ما لا يصلح للفعل يمتنع وقوعه فيه[٤] . وفيه نظر فإنه إن أُريد بصلاحية الوقت للفعل إمكان إيقاعه فيه فهو متحقق هنا ، وإن أُريد غير ذلك فلا دليل عليه .

ومن ثم ذهب جمع من الأصحاب إلى وجوب الدخول في الصلاة متى علم

---

(١) كما في جامع المقاصد ١ : ١٣٠ .

(٢ ، ٣ ، ٤) كما في جامع المقاصد ١ : ١٣٠ .

فأما لو لم يحضر الخطبة وأول الصلاة وأدرك مع الإمام ركعة صلى جمعة .

أنه يدرك ركعة بعد الخطبتين ، لعموم من أدرك[١] ، بل صرح العلامة في النهاية بوجوب الدخول في الصلاة مع إدراك الخطبتين وتكبيرة الإحرام خاصة[٢] . وهو بعيد .

قوله : (وأما لو لم يحضر الخطبة وأول الصلاة وأدرك مع الإمام ركعة صلى جمعة) .

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ووافقنا عليه أكثر العامة[٣] . والمستند فيه روايات . منها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة »[٤] .

وصحيحة عبد الرحمن العزرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أُخرى واجهر فيها فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعا »[٥] .

وحسنة الحلبي : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال : « يصلي ركعتين ، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا » وقال : « إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة ، فإن أنت أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع »[٦] .

---

(١) الجواهر ١١ : ١٤١ : أول من صرح بذلك الفاضل في بعض كتبه ، وتبعه من تأخر عنه ، لعموم من أدرك ركعة . . . .

(٢) نهاية الأحكام ٢ : ١١ .

(٣) منهم الشافعي في الأم ١ : ٢٠٦ ، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٥٨ ، ١٧٧ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٩٠ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٦١ / ٣٤٦ ، الوسائل ٥ : ٤١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٦ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٤٤ / ٦٥٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٦٢٥ ، الوسائل ٥ : ٤١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٥ .

(٦) الكافي ٣ : ٤٢٧ / ١ ، التهذيب ٣ : ٢٤٣ / ٦٥٦ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ / ١٦٢٢ ، الوسائل ٥ : ٤١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٣ .

وكذا لو أدرك الإمام راكعاً في الثانية على قـول .

لا يقـال : قـدر روى الشيـخ في الصحيـح ، عن ابن سنـان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تكون الجمعة إلا لمن أدرك الخطبتين » [١] لأنـا نقول : إنه محمول على نفي الكمال جمعاً بين الأدلة .

قوله : (وكذا لو أدرك الإمام راكعاً في الثانية على قول) .

القـول للشيـخ ـ رحمـه الله ـ في الخـلاف [٢] ، والمـرتضى [٣] ، وجمـع من الأصحـاب ، وشرط في النهايـة وكتـابي الحـديث إدراك تكبـيرة الـركـوع في الثانية [٤] . والمعتمد الأول .

لنا : إن الجمعة تدرك بإدراك الركعة ، وإدراكها يتحقق بإدراك الـركوع . أما إدراك الجمعة بإدراك الركعة فلما تقدم .

وأما إدراك الركعة بإدراك الإمام راكعاً فيدل عليه روايـات كثيرة ، منهـا : مـا رواه الحلبي في الصحيـح ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام أنـه قـال : « إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة ، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة » [٥] .

وما رواه سليمان بن خـالد في الصحيـح ، عن أبي عبد الله عليـه السلام : أنه قال في الـرجل إذا أدرك الإمـام وهو راكـع فكبر الـرجل وهـو مقيمٌ صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة [٦] .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٣ /٦٥٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٦٢٤ ، الوسائل ٥ : ٤٢ أبواب صـلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٧ .
(٢) الخلاف ١ : ٢٤٧ .
(٣) جمل العلم والعمل : ٧٠ .
(٤) النهاية : ١٠٥ ، والتهذيب ٣ : ٤٣ ، والاستبصار ١ : ٤٣٥ .
(٥) الكـافي ٣ : ٣٨٢ /٥ ، الفقيه ١ : ٢٥٤ / ١١٤٩ ، التهـذيب ٣ : ٤٣ / ١٥٣ ، الاستبصـار ١ : ٤٣٥ / ١٦٨٠ ، الوسائل ٥ : ٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ ح ٢ .
(٦) الكافي ٣ : ٣٨٢ /٦ ، التهذيب ٣ : ٤٣ / ١٥٢ ، الاستبصار ١ : ٤٣٥ / ١٦٧٩ ، الوسائل ٥ : ٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥ ح ١ .

. . . .

وما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح أيضاً ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا دخلت المسجد والإمام راكع وظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع ، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك ، فإذا قام فالحق بالصف ، وإن جلس فاجلس مكانك ، فإذا قام فالحق بالصف »(١) .

ويؤيده رواية معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة لدخوله في الصلاة والركوع »(٢) .

ورواية جابر الجعفي قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أؤم قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم أنتظر ؟ قال : « ما أعجب ما تسأل عنه ؟! انتظر مثلَي ركوعك ، فإن انقطعوا فارفع رأسك »(٣) .

احتج الشيخ في كتابي الحديث على القول الثاني بما رواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قال لي : « إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة »(٤) .

وروى محمد بن مسلم أيضاً في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام »(٥) .

وروى أيضاً في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة »(٦) .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٨٥ / ٥ ، الفقيه ١ : ٢٥٤ / ١١٤٨ ، الاستبصار ١ : ٤٣٦ / ١٦٨٢ ، التهذيب ٣ : ٤٤ / ١٥٥ ، الوسائل ٥ : ٤٤٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٦ ح ٣ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٥ / ١٢١٤ ، الوسائل ٥ : ٤٤٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ٤٨ / ١٦٧ ، الوسائل ٥ : ٤٥٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٠ ح ١ .

(٤ ، ٥) التهذيب ٣ : ٤٣ / ١٤٩، ١٥٠ ، الاستبصار ١ : ٤٣٤ / ١٦٧٦، ١٦٧٧ ، الوسائل ٥ : ٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ٢، ٣ .

(٦) التهذيب ٣ : ٤٣ / ١٥١ ، الاستبصار ١ : ٤٣٥ / ١٦٧٨ ، الوسائل ٥ : ٤٤٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ١ .

ولو كـبّر وركع ثم شك هل كان الإمام راكعاً أو رافعاً لم يكن له جمعة وصلى الظهر .

والجواب أولاً : إن هذه الروايات أصلها واحد وهو محمد بن مسلم ، وما أوردناه سابقاً مؤدى من عدة طرق فكان أرجح .

وثانياً : بحمل النهي في الرواية الأُولى على الكراهة ، وحمل نفي الاعتداد على الاعتداد بها في الفضيلة ، لا في الإجزاء ، جمعاً بين الأدلة .

نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بقوله عليه السلام في رواية الحلبي المتقدمة : « إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة ، فإن أنت أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع »[١] ويمكن العمل بمضمونها واختصاص الجمعة بهذا الحكم وإن كانت الركعة تدرك في غيرها بإدراك الإمام في الركوع[٢] ، أو تأويلها بما يوافق المشهور بأن يحمل قوله : « وقد ركع » على أنه قد رفع رأسه من الركوع ، ولعل هذا أولى .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المعتبر على هذا القول اجتماعهما في حد الراكع ، وهل يقدح فيه شروع الإمام في الرفع مع عدم تجاوز حده ؟ فيه وجهان ، أظهرهما أنه كذلك، لأنه المستفاد من الأخبار المتقدمة[٣] . واعتبر العلامة في التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الإمام[٤] . ولم نقف على مأخذه .

قوله : (ولو كبر وركع ثم شك هل كان الإمام راكعاً أو رافعاً لم يكن له جمعة وصلى الظهر) .

وذلك لعدم تحقق الشرط ، وهو إدراك الإمام في أثناء الركوع ، وتعارض أصلي عدم الإدراك وعدم الرفع فيتساقطان[٥] ، ويبقى المكلف في عهدة الواجب

---

(١) في ص ١٧ .

(٢) ما احتمله في المدارك من الفرق بين الجمعة وغيرها من متفرداته . الجواهر ١١ : ١٤٩ .

(٣) في ص ١٧ .

(٤) التذكرة : ١٨٢ .

(٥) في « م » : فيتساويان .

ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط :

الأول : السلطان العادل أو مَن ينصبه .

إلى أن يتحقق الامتثال .

قوله : (ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط ، الأول : السلطان العادل أو من ينصبه) .

هذا الشرط مشهور في كلام الأصحاب خصوصاً المتأخرين [١] ، وأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه . واحتج عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله ، فإنه كان يعيّن لإمامة الجمعة ـ وكذا الخلفاء بعده ـ كما يعيّن للقضاء ، فكما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام ، فكذا إمام الجمعة ، قال : وليس هذا قياساً بل استدلالا بالعمل المستمر في الأعصار ، فمخالفته خرق للإجماع ، ثم قال : ويؤيد ذلك ما روي عن أهل البيت عليهم السلام بعدة طرق ، منها : رواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم : الإمام ، وقاضيه ، والمدعي حقاً ، والمدعى عليه ، والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام » [٢] [٣] .

ويتوجه على الأول منع دلالة فعل النبي صلى الله عليه وآله على الشرطية ، فإنه أعم منها ، والعام لا يدل على الخاص ، مع أن الظاهر أن التعيين إنما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ، ورد الناس إليه من غير تردد ، كما أنهم كانوا يعيّنون لإمامة الجماعة والأذان مع عدم توقفهما على إذن الإمام إجماعاً .

وعلى الرواية أولاً : بالطعن فيها من حيث السند ، فإن من جملة رجالها

---

(١) منهم العلامة في القواعد ١ : ٣٦ ، والكركي في جامع المقاصد ١ : ١٣٠ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٨٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٧ /١٢٢٢ ، التهذيب ٣ : ٢٠ / ٧٥ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٨ ، الوسائل ٥ : ٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٩ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٧٩ .

. . . .

الحكم بن مسكين ، وهو مجهول ، فلا يسوغ العمل بروايته .

وثانياً : إطباق المسلمين كافة على ترك العمل بظاهرها كما اعترف به المصنف في المعتبر ، حيث قال : إن هذه الرواية خصّت السبعة بمن ليس حضورهم شرطاً فسقط اعتبارها[١] .

وثالثاً : أنها معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن أناس في قرية ، هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : « نعم يصلون أربعاً إذا لم يكن لهم من يخطب »[٢] وهي كالنص في الدلالة على عدم اعتبار الإمام أو نائبه ، إذ إرادة ذلك ممن يخطب غير جائز ، لأنه يعد من قبيل الألغاز المنافي للحكمة[٣] .

ورابعاً : أن الظاهر أن ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد وإن لم يكونوا عين المذكورين ، فيسقط الاحتجاج بها رأساً .

واستدل العلامة في المنتهى[٤] على هذا الشرط بحسنة زرارة ، قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : « لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط ، الإمام وأربعة »[٥] .

وحسنة محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الجمعة فقال : « أذان وإقامة ، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر »[٦] الحديث .

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٨٢ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٣٨ /٦٣٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٣ ، الوسائل ٥ : ١٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣ ح ١ .
(٣) في « م » : للحكم .
(٤) المنتهى ١ : ٣١٧ .
(٥) الكافي ٣ : ٤١٩ /٤ ، التهذيب ٣ : ٢٤٠ / ٦٤٠ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٢ ، الوسائل ٥ : ٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٢ .
(٦) الكافي ٣ : ٤٢٤ /٧ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٨ ، الوسائل ٥ : ١٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٦ ح ٧ .

. . . .

ورواية سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال : « أما مع الإمام فركعتان ، وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات »[١] .

ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال لقصور هذه الروايات عن إفادة المطلوب ، إذ من المعلوم أن المراد من الإمام فيها إمام الجماعة[٢] قطعاً ، مع أنه لا إشعار فيها بالنائب بوجه من الوجوه ، واعتبار حضوره عليه السلام مما لم يقل به أحد .

وهنا أمران ينبغي التنبيه لهما :

الأول : الظاهر أن هذه المسألة ليست إجماعية ، فإن كلام أكثر المتقدمين خال من ذكر هذا الشرط .

قال المفيد ـ رحمه الله ـ في كتاب الإشراف : باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة ، عدد ذلك ثماني عشرة خصلة : الحرية ، والبلوغ ، والتذكير ، وسلامة العقل ، وصحة الجسم ، والسلامة من العمى ، وحضور المصر ، والشهادة للنداء ، وتخلية السرب ، ووجود أربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات[٣] ، ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الإيجاب : ظاهر الإيمان ، والطهارة في المولد من السفاح ، والسلامة من ثلاثة أدواء : البرص ، والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن أقيمت عليه في الإسلام ، والمعرفة بفقه الصلاة ، والإفصاح بالخطبة والقرآن ، وإقامة فرض الصلاة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال ، والخطبة بما يصدق فيه من الكلام ، فإذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرنا ،

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢١ / ٤ ، التهذيب ٣ : ١٩ / ٧٠ ، الوسائل ٥ : ١٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٥ ح ٣ .

(٢) في « س » : الجمعة .

(٣) في المصدر : بما يأتي ذكره من هذه الصفات .

. . . .

وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الأيام [١] . انتهى كلامه رحمه الله ، وظاهره عدم الفرق في ذلك بين الأزمان وأن الوجوب مع اجتماع هذه الخصال عيني على كافة الأنام .

وقال أبو الصلاح التقي بن نجم الحلبي ـ رحمه الله ـ : ولا تنعقد الجمعة إلا بإمام الملة ، أو منصوب من قبله ، أو من يتكامل له صفة إمام الجماعة عند تعذر الأمرين [٢] . وهي صريحة في الاكتفاء ـ عند تعذر الأمرين ـ بصلاة العدد المعيّن مع إمام يجوز الاقتداء به ، وهذا الشرط معتبر عنده في مطلق الجماعة ، فإنه قال في بابها : وأولى الناس بها إمام الملة ، أو من ينصبه ، فإن تعذر الأمران لم تنعقد إلا بإمام عدل . . . [٣] فيكون حكم الجماعة عنده في الصلاتين على حد سواء ، وظاهره أن الوجوب عيني ، فإنه قال بعد ذلك : وإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبة ، وتعين فرض الحضور على كل رجل . . . [٤] .

وقال القاضي أبو الفتح الكراجكي ـ رحمه الله ـ في كتابه المسمّى بتهذيب المسترشدين ما هذا لفظه : وإذا حضرت العدة التي يصح أن تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان إمامهم مرضياً متمكناً من إقامة الصلاة في وقتها وإيراد الخطبة على وجهها ، وكانوا حاضرين آمنين ذكوراً بالغين كاملي العقول أصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة ، وكان على الإمام أن يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدها ركعتين [٥] . انتهى . وهو كالسابق في الدلالة على الوجوب العيني وعدم التوقف على الإمام أو نائبه .

فعلم من ذلك أن هذه المسألة ليست إجماعية ، وأن دعوى الإجماع فيها

---

(١) الإشراف (رسائل المفيد) : ٩ ، ١٠ .
(٢) الكافي في الفقه : ١٥١ .
(٣) الكافي في الفقه : ١٤٣ .
(٤) الكافي في الفقه : ١٥١ .
(٥) نقله عنه الشهيد الثاني في رسالته : ٨٠ .

. . . .

غير جيدة كما اتفق لهم في كثير من المسائل .

الثاني : إنّ من ادعى الإجماع على اشتراط الإمام أو نائبه فإنما أراد اعتبار ذلك في الوجوب العيني ، أو مع حضور الإمام عليه السلام لا مطلقاً .

وممن صرح بذلك الشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف ، فإنه قال ـ بعد أن اشترط في الجمعة إذن الإمام أو نائبه ونقل فيه الإجماع ـ : فإن قيل : أليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم أنه يجوز لأهل القرايا والسواد من المؤمنين إذا اجتمع العدد الذي تنعقد بهم أن يصلوا جمعة ؟ قلنا : ذلك مأذون فيه مرغّب فيه ، فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلي بهم[١] .

وقال المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر : السلطان العادل أو نائبه شرط في وجوب الجمعة عند علمائنا[٢] . ثم قال : لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت ندباً مع عدمه ، لانسحاب العلة في الموضعين ، وقد أجزتم ذلك إذا أمكنت الخطبة ، لأنا نجيب : بأن الندب لا تتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن إلا نادراً[٣] . وقال في موضع آخر : لو كان السلطان جائراً فنصب عدلاً استحب الاجتماع وانعقدت جمعة[٤] . هذا كلامه رحمه الله ، وهو صريح فيما ذكرناه .

وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى ـ بعد أن ادعى الإجماع على اشتراط ذلك ـ : هذا مع حضور الإمام عليه السلام ، وأما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان ، أصحهما وبه قال معظم الأصحاب الجواز إذا أمكن الاجتماع والخطبتان ، ثم قال : ويعلل بأمرين ، أحدهما : إن الإذن حاصل من الأئمة

---

(١) الخلاف ١ : ٢٤٩ .

(٢) المعتبر ٢ : ٢٧٩ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٨٠ . وقال قبلها مستدلاً لاعتبار السلطان العادل : وموضع النظر أن الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن غالباً والحكمة موجبة حسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف ولن يستمر إلا مع السلطان .

(٤) المعتبر ٢ : ٣٠٧ .

فلو مات الإمام في أثناء الصلاة لم تبطل الجمعة وجاز أن تقدّم الجماعة من يتم بهم الصلاة . وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماءٍ أو حدث .

الماضين فهو كالإذن من إمام الوقت . والثاني : إن الإذن إنما يعتبر مع إمكانه ، أما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن خالياً عن المعارض . قال : والتعليلان حسنان ، والاعتماد على الثاني[١] .

ومن هنا يعلم أن ما اعتمده المحقق الشيخ علي ـ رحمه الله[٢] ـ من الإجماع على اشتراط الإمام أو نائبه ، حتى منع من فعلها في زمن الغيبة بدون الفقيه الذي هو نائب على العموم غير جيد . والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (فلو مات في أثناء الصلاة لم تبطل . وجاز أن تقدّم الجماعة من يتم بهم الصلاة وكذا ، لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماءٍ أو حدث) .

أما عدم بطلان الصلاة بموت الإمام في أثناء الصلاة أو عروض ما يبطلها من إغماء أو حدث فظاهر لأن إبطال الصلاة حكم شرعي فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ، وهو إجماع .

وأما جواز تقديم الجماعة من يتم بهم الصلاة والحال هذه فلثبوت ذلك في مطلق الجماعة على ما سيجيء بيانه[٣] .

وجزم العلامة في المنتهى بوجوب الاستخلاف هنا وبطلان الصلاة مع عدمه ، محافظة على اعتبار الجماعة فيها استدامة كما تعتبر ابتداءاً[٤] . ولا ريب أنّ الاستخلاف أحوط وإن كان الأصح عدم تعيّنه ، لأن الجماعة إنما تعتبر ابتداءاً لا استدامة كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

---

(١) الذكرى : ٢٣١ .
(٢) جامع المقاصد ١ : ١٣١ .
(٣) في ص ٣٦٣ .
(٤) المنتهى ١ : ٣٣٥ .

الثاني : العدد ، وهو خمسة ، الإمام أحدهم ، وقيل : سبعة ، والأول أشبه .

واستشكل العلامة في التذكرة جواز الاستخلاف هنا نظراً إلى أن الجمعة مشروطة بالإمام أو نائبه ، واحتمال كون الاشتراط مختصاً بابتداء الجماعة فلا يثبت بعد انعقادها كالجماعة[١] . ولا يخفى قوة الوجه . الثاني من طرفي الإشكال .

ولو لم يتفق من هو بالصفات المعتبرة في الإمام وجب الإتمام فرادى جمعة لا ظهراً .

وهل يشترط مع الاستخلاف استئناف نية القدوة ؟ الأظهر ذلك ، لانقطاع القدوة بحروج الإمام من الصلاة ، وقيل : لا ، لتنزيل الخليفة منزلة الأول[٢] . وضعفه ظاهر ، لتعلق النية بالأول خاصة لما سيجيء من وجوب تعيين الإمام .

قوله : (الثاني ، العدد : وهو خمسة ، الإمام أحدهم ، وقيل : سبعة ، والأول أشبه) .

لا خلاف بين علماء الإسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة ، وإنما الخلاف في أقله ، وللأصحاب فيه قولان :

أحدهما ـ وهو اختيار المفيد رحمه الله[٣] ، والسيد المرتضى[٤] ، وابن الجنيد[٥] ، وابن إدريس[٦] ، وأكثر الأصحاب ـ : إنه خمسة نفر أحدهم الإمام ، اقتصاراً في تقييد الآية الشريفة على موضع الوفاق ، وتمسكاً بمقتضى الأخبار الصحيحة الدالة على ذلك ، كصحيحة منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد ، وإن

(١) التذكرة ١ : ١٤٦ .
(٢) كما في التذكرة ١ : ١٤٦ .
(٣) المقنعة : ٢٧ .
(٤) جمل العلم والعمل : ٧١ ، رسائل السيد المرتضى ١ : ٢٢٢ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ١٠٣ .
(٦) السرائر : ٦٣ .

....

كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم »[١] .

وصحيحة زرارة ، قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : « لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط ، الإمام وأربعة »[٢] .

وصحيحة أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه »[٣] .

وثانيهما : إنه سبعة في الوجوب العيني ، وخمسة في الوجوب التخييري . ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في جملة من كتبه[٤] ، وابن البراج[٥] ، وابن زهرة[٦] ، جمعاً بين الأخبار المتضمنة لاعتبار الخمسة ، وبين ما دل على اعتبار السبعة ، كصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة »[٧] .

ورواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا تجب على أقل منهم : الإمام ، وقاضيه ، والمدعي حقاً ، والمدعى عليه ، والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام »[٨] .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٩ /٦٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٠ ، الوسائل ٥ : ٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١٩ /٤ ، التهذيب ٣ : ٢٤٠ / ٦٤٠ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٢ ، الوسائل ٥ : ٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٤١٩ /٥ ، التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦٠٩ ، الوسائل ٥ : ٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ١ .

(٤) النهاية : ١٠٣ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٩٠ ، الخلاف ١ : ٢٣٥ .

(٥) المهذب ١ : ١٠٠ .

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٠ .

(٧) التهذيب ٣ : ٢٤٥ /٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٧ ، الوسائل ٥ : ٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ١٠ .

(٨) الفقيه ١ : ٢٦٧ /١٢٢٢ ، التهذيب ٣ : ٢٠ / ٧٥ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٨ ، الوسائل ٥ : ٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٩ .

ولو انفضّوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبّس بالصلاة سقط الوجوب . وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد .

وصحيحة زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : على من تجب الجمعة ؟ قال : « على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم »[١] .

وبهذا الجمع يرتفع التنافي عن ظاهر هذه الرواية ، فإن المنفي في قوله : « ولا جمعة لأقل من خمسة » مطلق الوجوب المتناول للعيني والتخييري ، والثابت مع السبعة الوجوب العيني ، وهي كالصريحة في عدم اعتبار حضور الإمام أو نائبه .

قوله : (ولو انفضوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب) .

لا يخفى أن الوجوب إنما يسقط سقوطاً مراعى بعدم عودهم أو حصول من تنعقد به الجمعة ، فلو عادوا بعد انفضاضهم بنى الإمام على الخطبة إذا لم يطل الفصل قطعاً ، ومعه في أحد الوجهين ، لحصول مسمّى الخطبة ، وأصالة عدم اشتراط الموالاة . ولو أتى غيرهم ممن لم يسمع الخطبة أعادها من رأس .

قوله : (وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد) .

المراد بقاء واحد من العدد سواء كان الإمام أم غيره من المأمومين . وهذا الحكم أعني وجوب الإتمام مع تلبس العدد المعتبر بالصلاة ولو بالتكبير مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، للنهي عن قطع العمل . ولأن اشتراط استدامة العدد منفي بالأصل . ولا يلزم من اشتراطه ابتداءً اشتراطه استدامة كالجماعة ، وكما في عدم الماء في حق المتيمم . وربما حملت العبارة على أن المراد بقاء واحد

---

(١) الفقيه ١ : ٢٦٧ / ١٢١٨ ، الوسائل ٥ : ٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٤ .

الثالث : الخطبتان ،

مع الإمام ، لتحقق شرط الجماعة ، وهو قول لبعض العامة [١] ، واعتبر بعضهم بقاء اثنين ، لأن الثلاثة أقل الجمع [٢] ، واشترط آخرون [٣] انفضاضهم بعد صلاة ركعة تامة ، لقوله عليه السلام : « من أدرك ركعة من الجماعة فليضف إليها أُخرى » [٤] ونفى عن هذا القول البأس في التذكرة [٥] . وهو ضعيف ، إذ لا دلالة في الخبر على أن من لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد يقطع الصلاة .

واعلم أن ظاهر عبارة المصنف هنا تقتضي أن الإتمام إنما يثبت مع تلبس العدد المعتبر بالصلاة ، وظاهر المعتبر عدم اعتبار ذلك ، فإنه قال : لو أحرم فانفض العدد المعتبر أتم جمعة لا ظهرا ، ثم استدل بأن الصلاة انعقدت فوجب الإتمام لتحقق شرائط الوجوب ، ومنع اشتراط استدامة العدد [٦] . ومقتضى ذلك وجوب الإتمام متى كان الدخول مشروعاً ، وهو متجه .

قوله : (الثالث : الخطبتان) .

أجمع الأصحاب على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة ، وعليه العامة [٧] إلّا من شذ [٨] ، لأن النبي صلى الله عليه وآله خطب خطبتين امتثالاً للأمر المطلق فيكون بياناً له ، وقد ثبت في الأُصول أن بيان الواجب واجب ، ولما روي عن الصادق عليه السلام بعدة طرق أنه قال : « وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين » [٩] .

(١، ٢) منهم الفيروز آبادي في المهذب ١ : ١١ .

(٣) كالمزني في المختصر : ٢٦ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ٣٥٦ /١١٢١ ، الجامع الصغير ٢ : ٥٦٠ / ٨٣٦٦ .

(٥) التذكرة ١ : ١٤٧ .

(٦) المعتبر ٢ : ٢٨٢ .

(٧) منهم الشافعي في الأم ١ : ١٩٩ ، والفيروز آبادي في المهذب ١ : ١١١ ، وابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٥١ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٨٧ .

(٨) منهم ابن حزم في المحلىٰ ٥ : ٥٩ ، وابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٥٠ ، والنووي في المجموع ٤ : ٥١٤ .

(٩) التهذيب ٣ : ٢٣٨ /٦٣٤ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ / ١٦١٤ ، الوسائل ٥ : ٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٦ .

ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله ،والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة ، وقيل : يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها .

وفي رواية سماعة : يحمد الله ويثني عليه ، ثم يوصي بتقوى الله ، ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات .

قوله : (ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله ، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة ، وقيل : يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها ، وفي رواية سماعة : يحمد الله ويثني عليه ،إلى آخره) .

اختلف الأصحاب فيما يجب اشتمال كل من الخطبتين عليه ، فقال الشيخ -رحمه الله - في المبسوط: أقل ما تكون الخطبة أربعة أصناف : حمد الله تعالى ، والصلاة على النبي وآله ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن [١] . ونحوه قال ابن حمزة [٢] ، وابن إدريس [٣] .

وقال في الخلاف : أقل ما تكون الخطبة أربعة أصناف : أن يحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، ويقرأ شيئاً من القرآن ، ويعظ الناس [٤] .

وقال في الاقتصاد : أقل ما يخطب به أربعة أشياء : الحمد لله ، والصلاة على النبي وآله ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين [٥] .

---

(١) المبسوط ١ : ١٤٧ .
(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٦٧٥ .
(٣) السرائر : ٦٣ .
(٤) الخلاف ١ : ٢٤٤ .
(٥) الاقتصاد : ٢٦٧ .

. . . .

وقال المرتضى في المصباح : يحمد الله ، ويمجده ويثني عليه ، ويشهد لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ، ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، والدعاء لأئمة المسلمين[١] .

وربما ظهر من كلام أبي الصلاح عدم وجوب القراءة في شيء من الخطبتين[٢] .

أما وجوب الحمد والصلاة على النبي وآله والوعظ فظاهر المصنف في المعتبر[٣] ، والعلامة في جملة من كتبه[٤] أنه موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامة[٥] ، وذلك لعدم تحقق الخطبة بدونه عرفاً . واستدل عليه في المنتهى بأمور واهية ليس في التعرض لها كثير فائدة .

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في مواضع :

الأول : إن القراءة فيهما هل هي واجبة أم لا ؟ وعلى القول بالوجوب كما هو المشهور فهل الواجب سورة خفيفة فيهما ، أو في الأُولى خاصة ، أو بين الخطبتين كما قاله في الاقتصاد[٦] ؟ ولعل مراده أن يكون بعد إتمام الأُولى وقبل الجلوس فيطابق المشهور ، أو آية تامة الفائدة في الخطبتين كما هو ظاهر الخلاف[٧] ؟ أو في الأُولى خاصة كما هو ظاهر المصباح[٨] ؟

---

(١) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٢٨٤ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٥١ .

(٣) (٤) ليس في المعتبر وكتب العلامة تصريح ولا ظهور في الإجماع ، وقال في مفتاح الكرامة ٣ : ١١٣ : واستظهره صاحب المدارك من الفاضلين . ولعل موارد الاستظهار : المعتبر ٢ : ٢٨٤ ، والمنتهى ١ : ٣٢٦ ، والتذكرة ١ : ١٥٠ .

(٥) منهم الشافعي في الأم ١ : ٢٠٠ ، والكاساني في بدائع الصنائع ١ : ٢٦٣ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٨٧ .

(٦) الاقتصاد : ٢٦٧ .

(٧) الخلاف ١ : ٢٤٤ .

(٨) نقله عنه في التذكرة ١ : ١٤٩ .

. . . .

الثاني : وجوب الشهادة لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة في الأُولى كما هو ظاهر المصباح(١) ، ولم أقف على مصرح بوجوب الشهادة بالتوحيد هنا .

الثالث : وجوب الاستغفار للمؤمنين في الثانية والدعاء لأئمة المسلمين كما هو ظاهر المرتضى أيضاً(٢) .

والمرجع في ذلك كله إلى النقل الوارد عن النبي والأئمة عليهم السلام ، والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار ما رواه الشيخ في التهذيب ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ، ويتردى ببرد يمنية أو عدني ، ويخطب وهو قائم ، يحمد الله ويثني عليه ، ثم يوصي بتقوى الله ، ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلى بالناس ركعتين ، يقرأ في الأُولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية بسورة المنافقين »(٣) وعلى هذه الرواية اعتمد في المعتبر(٤) ، ولا ريب أن العمل بمضمونها يحصل معه الامتثال ، إنما الكلام في وجوب ما تضمنته مما يزيد على مسمّى الخطبتين ، فإنها قاصرة عن إفادة ذلك متناً وسنداً .

وروى الكليني ـ رضي الله عنه ـ في الكافي ، عن محمد بن مسلم في الصحيح : إن أبا جعفر عليه السلام خطب خطبتين في الجمعة ، تضمنت الأُولى منهما حمد الله والشهادتين والصلاة على النبي وآله والوعظ قال : « ثم اقرأ سورة من القرآن ، وادع ربك ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله ، وادع للمؤمنين والمؤمنات ، ثم تجلس » .

---

(١) نقله عنه في التذكرة ١ : ١٤٩ ، والذكرى : ٢٣٦ .

(٢) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٢٨٤ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٤٣ / ٦٥٥ ، الوسائل ٥ : ٣٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٤ ح ١ .

(٤) المعتبر ٢ : ٢٨٤ .

....

وتضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلاة على محمد وآله ، قال : « ثم تقول : اللهم صل على أمير المؤمنين ووصيّ رسول رب العالمين ، ثم تسمي الأئمة حتى تنتهي إلى صاحبك ، ثم تقول : اللهم افتح له فتحاً يسيراً ، وانصره نصراً عزيزاً ـ قال ـ : ويكون آخر كلامه أن يقول : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون** ﴾[١] ثم يقول : اللهم اجعلنا ممن يذّكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل »[٢] .

والظاهر أن هذه الرواية متضمنة لكثير من المستحبات ، إلا أن العمل بمضمونها أولى ، لاعتبار سندها .

ومن هنا يظهر أن القول بوجوب قراءة السورة في الأولى محتمل ، لدلالة ظاهر الروايتين عليه .

أما وجوب السورة في الثانية فلا وجه له ، لانتفاء ما يدل عليه رأساً ، بل مقتضى رواية سماعة عدم توظيف القراءة في الثانية مطلقاً ، ومقتضى رواية ابن مسلم أن يكون آخر كلامه : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى** ﴾ **الآية** .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة : الحمد لله ، وفي تعيّنه نظر ، لصدق مسمّى الخطبة مع الإتيان بالتحميد كيف اتفق .

الثاني : الأقرب أنه لا ينحصر الوعظ في لفظ ، بل يجزي كل ما اشتمل على الوصية بتقوى الله ، والحث على الطاعات والتحذير على المعاصي والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك .

---

(١) النحل : ٩٠ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٢٢ /٦ ، الوسائل ٥ : ٣٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٥ ح ١ .

ويجوز إيقاعهما قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت ، وقيل : لا يصحّ إلا بعد الزوال ، والأول أظهر .

وفي الاجتزاء بالآية المشتملة على الوعظ عنها وجهان ، أقربهما ذلك . وكذا الكلام في الآية المشتملة على التحميد ونحوه من أجزاء الخطبة .

الثالث : ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب الترتيب بين أجزاء الخطبة بتقديم الحمد ، ثم الصلاة ، ثم الوعظ ، ثم القراءة ، فلو خالف أعاد على ما يحصل معه الترتيب . وهو أحوط ، وإن كان في تعيّنه نظر .

الرابع : منع أكثر الأصحاب من إجزاء الخطبة بغير العربية ، للتأسي ، وهو حسن . ولو لم يفهم العدد العربية ، ولا أمكن التعلم قيل : تجب العجمية ، لأن مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها[١] . ويحتمل سقوط الجمعة ، لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه .

قوله : (ويجوز إيقاعهما قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت ، وقيل : لا يصح إلا بعد الزوال ، والأول أظهر) .

اختلف الأصحاب في وقت الخطبة . فقال السيد المرتضى في المصباح : إنه بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه[٢] . وبه قال ابن أبي عقيل[٣] ، وأبو الصلاح[٤] ، ونسبه في الذكرى إلى معظم الأصحاب[٥] .

وقال الشيخ في الخلاف : يجوز أن يخطب عند وقوف الشمس ، فإذا زالت صلى الفرض[٦] . وقال في النهاية والمبسوط : يجوز إيقاعهما قبل الزوال[٧] . والمعتمد الأول .

---

(١) كما في جامع المقاصد ١ : ١٣٤ .
(٢) نقله عنه في السرائر : ٦٤ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ١٠٥ .
(٤) الكافي في الفقه : ١٥١ .
(٥) الذكرى : ٢٣٦ .
(٦) الخلاف ١ : ٢٤٦ .
(٧) النهاية : ١٠٥ ، والمبسوط ١ : ١٥١ .

. . . .

لنا : قوله تعالى : ﴿ **إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾ أوجب السعي بعد النداء الذي هو الأذان ، فلا يجب قبله . وما رواه محمد بن مسلم في الحسن ، قال : سألته عن الجمعة فقال : « أذان وإقامة ، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ، ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر ، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ، ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ، يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين »[١] .

ويؤيده أن الخطبتين بدل من الركعتين ، فكما لا يجوز إيقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقاً للبدلية . وأنه يستحب صلاة ركعتين عند الزوال على ما سيجيء بيانه ، وإنما يكون ذلك إذا وقعت الخطبة بعد الزوال ، لأن الجمعة عقيب الخطبة ، فلو وقعت الخطبة قبل الزوال تبعتها صلاة الجمعة فينتفي استحباب صلاة الركعتين والحال هذه .

احتج الشيخ في الخلاف[٢] بإجماع الفرقة ، وبما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظل الأول ، فيقول جبرائيل : يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل »[٣] .

وأجاب العلامة ـ رحمه الله ـ في المختلف عن الإجماع بالمنع منه مع تحقق الخلاف ، وعن الرواية بالمنع من الدلالة على صورة النزاع . قال : لاحتمال أن يكون المراد بالظل الأول هو الفيء الزائد على ظل المقياس ، فإذا انتهى في الزيادة إلى محاذاة الظل الأول ، وهو أن يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢٤ /٧ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٨ ، الوسائل ٥ : ١٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٦ ح ٧ .

(٢) الخلاف ١ : ٢٤٦ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٢ /٤٢ ، الوسائل ٥ : ١٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ٤ .

ويجب أن تكـون مقدَّمـةً على الصـلاة ، فلو بـدأ بـالصـلاة لم تصحّ الجمعة .

الأول نزل فصلى بالناس ، ويصدق عليه أن الشمس قد زالت حينئذ ، لأنها قـد زالت عن الظل الأول[1] .

ولا يخفى مـا في هـذا التـأويـل من البعـد والمخـالفـة لمقتضى الـظاهـر ، واستلزامه وقوع الجمعـة عنده بعـد خروج وقتهـا ، لموافقتـه على أن وقتهـا يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله ، وهو معلوم البطلان .

نعم يمكن القـدح فيها بـأن الأولية أمـر إضافي يختلف بـاختـلاف المضـاف إليه ، فيمكن أن يراد به أول الظل وهو الفيء الحاصـل بعد الـزوال بغير فصـل كما يدل عليه قوله عليه السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه كان يصـلي الجمعة حين تـزول الشمس قدر شراك » فـإن إتيانـه عليه السـلام بالصـلاة بعد زوال الشمس عن دائرة نصف النهار قدر شراك يستدعي وقـوع الخطبـة أو شيء منها بعد الزوال . ويكون معنى قول جبرائيـل عليه السـلام : يا محمـد قد زالت الشمس فانزل وصل . أنها قد زالت قدر شراك فانزل وصل . وكيـف كان فهذه الرواية مجملة المتن فلا تصلح معارضاً لظاهر القرآن والأخبار المعتبرة .

قوله : (ويجب أن تكـون مقدمـة على الصـلاة ، فلو بدأ بـالصلاة لم تصح الجمعة) .

هـذا هو المعـروف من مذهب الأصحـاب ، بـل قـال في المنتهىٰ : إنـه لا يعـرف فيه مخـالفاً[2] . والمستنـد فيـه فعـل النبي صـلى الله عليـه وآلـه والأئمـة عليهم السلام والصحابة والتابعين والأخبار المستفيضـة الواردة بـذلك ، كـرواية أبي مـريم ، عن أبي جعفـر عليـه السـلام ، قـال : سـألتـه عن خـطبـة رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه أقبـل الصـلاة أو بعـد ؟ فقـال : « قبـل الصـلاة ثم

---

(١) المختلف : ١٠٤ .

(٢) المنتهى ١ : ٣٢٧ .

ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراده مـع القدرة .

يصلي »[١] .

قوله : (ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراده مع القدرة) .

هذا مذهب الأصحاب ، ونقل عليه في التذكرة الإجماع [٢] ، والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله في بيان الواجب ، وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب : « إن أول من خطب وهو جالس معاوية ، واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبته ـ ثم قال ـ الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين »[٣] .

ولو منعه مانع من القيام فالظاهر جواز الجلوس مع تعذر الاستنابة كما في الصلاة .

ولو خطب جالساً مع القدرة بطلت صلاته وصلاة من علم به من المأمومين ، أما من لم يعلم بحاله فقد قطع الأصحاب بصحة صلاتهم وإن رأوه جالساً ، بناءاً على الظاهر من أن قعوده للعجز ، وإن تجدد العلم بعد الصلاة ، كما لو بان أن الإمام محدث . وهو مشكل ، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، وخروج المحدث بنص خاص لا يقتضي إلحاق غيره به .

ويجب في القيام الطمأنينة ، للتأسي ، ولأنهما بدل من الركعتين .

وهل يجب اتحاد الخطيب والإمام ؟

قيل : نعم ، وهو اختيار الراوندي في كتابه أحكام القرآن [٤] ، وقواه العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى [٥] . ولا بأس به ، لأن الوظائف الشرعية

(١) الكافي ٣ : ٤٢١ /٣ ، التهذيب ٣ : ٢٠ / ٧٢ ، الوسائل ٥ : ٣٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٥ ح ٢ .

(٢) التذكرة ١ : ١٥٠ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٠ /٧٤ ، الوسائل ٥ : ٣١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٦ ح ١ .

(٤) فقه القرآن ١ : ١٣٥ .

(٥) المنتهى ١ : ٣٢٤ ، والذكرى : ٢٣٤ .

ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة .

إنما تستفاد من صاحب الشرع ، والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام الاتحاد .

وقيل : لا يجب ، بل يجوز اختلافهما ، وهو اختيار العلامة في النهاية [١] ، لإنفصال كل من العبادتين عن الأُخرى ، ولأن غاية الخطبتين أن تكونا كركعتين ، ويجوز الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة .

ويتوجه على الأول : منع الانفصال شرعاً ، سلمنا الانفصال لكن ذلك لا يقتضي جواز الاختلاف إذا لم يرد فيه نقل على الخصوص ، لعدم تيقن البراءة مع الإتيان به .

وعلى الثاني : بعد تسليم الأصل أنه قياس محض . والاحتياط يقتضي المصير إلى الأول .

قوله : (ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، والمستند فيه التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه فعل ذلك ، وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب : « الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها » [٢] .

واحتمل المصنف في المعتبر الاستحباب ، لأن فعل النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل أن يكون تكليفاً يحتمل أنه للاستراحة [٣] . وهو ضعيف .

ويجب في الجلوس الطمأنينة لما تقدم . وهل يجب السكوت ؟ ظاهر الخبر ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن التكلم حالة الجلوس بشيء من الخطبة .

وينبغي أن تكون الجلسة بقدر قراءة قل هو الله أحد ، لقوله عليه السلام

---

(١) نهاية الأحكام ٢ : ١٨ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٠ / ٧٤ ، الوسائل ٥ : ٣١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٦ ح ١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٨٥ .

وهل الطهارة شرط فيهما ؟ فيه تردد ، والأشبه أنها غير شرط .

في حسنة محمد بن مسلم : « يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ، ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر ، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ، ثم يقوم فيفتتح خطبته »[١] .

ولو عجز عن القيام في الخطبتين فخطب جالساً فصل بينهما بسكتة ، واحتمل العلامة في التذكرة الفصل بالاضطجاع[٢] ، وهو ضعيف .

قوله : (وهل الطهارة شرط فيهما ؟ فيه تردد ، والأشبه أنها غير شرط) .

اختلف الأصحاب في اشتراط طهارة الخطيب من الحدث وقت إيراد الخطبتين بعد اتفاقهم على الرجحان المتناول للوجوب والندب ، فقال الشيخ في المبسوط والخلاف بالاشتراط[٣] ، ومنعه ابن إدريس[٤] والمصنف[٥] والعلامة[٦] .

احتج الشيخ ـ رحمه الله ـ بأنه أحوط ، إذ مع الطهارة تبرأ الذمة بيقين ، وبدونها لا يحصل يقين البراءة ، وبأن النبي صلى الله عليه وآله كان يتطهر قبل الخطبة فيجب اتباعه في ذلك لأدلة التأسي[٧] ، ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام »[٨] والاتحاد لا معنى

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢٤ /٧ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٨ ، الوسائل ٥ : ١٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٦ ح ٧ .
(٢) التذكرة ١ : ١٥١ .
(٣) المبسوط ١ : ١٤٧ ، والخلاف ١ : ٢٤٥ .
(٤) السرائر : ٦٣ .
(٥) المعتبر ٢ : ٢٨٥ ، والشرائع ١ : ٩٥ ، والمختصر النافع : ٣٥ .
(٦) المختلف : ١٠٣ ، والقواعد ١ : ٣٧ ، والتبصرة : ٣١ .
(٧) الخلاف ١ : ٢٤٥ .
(٨) التهذيب ٣ : ١٢ /٤٢ ، الوسائل ٥ : ١٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب٦ ح ٤ .

ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً ، وفيه تردد .

الرابع : الجماعة ، فلا تصحّ فُرادى ،

له فالمراد المماثلة في الأحكام والشرائط إلا ما وقع عليه الإجماع .

وأُجيب عن الأول بمنع كون الاحتياط دليلاً شرعياً ، بل منع استلزام هذا القول للاحتياط ، فإن إلزام المكلف بالطهارة بغير دليل إثم كما إن إسقاط الواجب إثم .

وعن الثاني بأن فعل النبي صلى الله عليه وآله أعم من الواجب ، فإنه صلى الله عليه وآله كان يحافظ عى المندوبات كمحافظته على الواجبات ، والتأسي إنما يجب فيما علم وجوبه كما تقرر في محله [١] .

وعن الرواية بوجوه أظهرها : إن إثبات المماثلة بين الشيئين لا تستلزم أن تكون من جميع الوجوه ، كما تقرر في مسألة نفي المساواة لا يفيد العموم . والمسألة محل تردد وإن كان الاشتراط لا يخلو من رجحان تمسكاً بظاهر الرواية .

قوله : (ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً ، وفيه تردد) .

منشؤه أصالة عدم الوجوب ، وأن الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الإسماع [٢] . والوجوب أظهر ، للتأسي ، وعدم تحقق الخروج من العهدة بدونه . ويؤيده ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا خطب يرفع صوته كأنه منذر جيش [٣] .

ولو حصل مانع من السمع سقط الوجوب ، مع احتمال سقوط الصلاة أيضاً إذا كان المانع حاصلاً للعدد المعتبر في الوجوب ، لعدم ثبوت التعبد بالصلاة على هذا الوجه .

قوله : (الرابع ، الجماعة : فلا تصح فرادى) .

---

(١) أجاب عنه في المعتبر ٢ : ٢٨٦ .

(٢) في « س » : الاستماع .

(٣) الجامع الصغير ٢ : ٣٢٩ / ٦٦٥٦ .

. . . .

أجمع العلماء كافة على اشتراط الجماعة في الجمعة ، فلا يصح الانفراد بها وإن حصل العدد ، بل لا بد من الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم . ويدل عليه التأسي ، والأخبار المستفيضة ، كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة ، وهي الجمعة »[١] وفي صحيحة عمر بن يزيد : « إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة »[٢] وغير ذلك من الأخبار[٣] .

وتتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالإمام ، فلو أخلوا بها أو أحدهم لم تصح صلاة المخل . ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر .

وفي وجوب نية الإمام للإمامة هنا نظر ، من حصول الإمامة إذا اقتدي به ، ومن وجوب نية كل واجب .

تفريع :

قال في الذكرى : لو بان أن الإمام محدث فإن كان العدد لا يتم بدونه فالأقرب أنه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط ، وإن كان العدد حاصلاً من غيره صحت صلاتهم عندنا لما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الجماعة . قال : وربما افترق الحكم هنا وهناك ، لأن الجماعة شرط في الجمعة ، ولم تحصل في نفس الأمر ، بخلاف باقي الصلوات فإن القدوة إذا فاتت فيها يكون قد صلى منفرداً ، وصلاة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة[٤] .

وأقول : إنه لا يخفى ضعف هذا الفرق ، لمنع صحة الصلاة هناك على تقدير الانفراد ، لعدم إتيان المأموم بالقراءة التي هي من وظائف المنفرد .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٦٦ /١٢١٧ ، التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٧ ، أمالي الصدوق : ٣١٩ / ١٧ ، الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٥ /٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٧ ، الوسائل ٥ : ٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ١٠ .

(٣) الوسائل ٥ : ٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢

(٤) الذكرى : ٢٣٤ .

وإذا حضر إمام الأصل وجب عليه الحضور والتقدّم . وإن منعه مانع جاز أن يستنيب .

الخامس : أن لا يكون هناك جمعة أُخرى . وبينهما دون ثلاثة أميال ،

وبالجملة فالصلاتان مشتركتان في الصحة ظاهراً وعدم استجماعهما الشرائط المعتبرة في نفس الأمر ، فما ذهب إليه أولاً من الصحة غير بعيد ، بل لو قيل بالصحة مطلقاً وإن لم يكن العدد حاصلاً من غيره أمكن ، لصدق الامتثال وإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة وقد سأله عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر ، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ : « لا إعادة عليهم تمت صلاتهم ، وعليه هو الإعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع »[(١)] .

قوله : (وإن حضر إمام الأصل وجب عليه الحضور والتقدّم ، وإن منعه مانع جاز أن يستنيب) .

لا ريب أن الإمام عليه السلام هو المتّبع قولاً وفعلاً ، والبحث في هذه المسألة وأمثالها ساقط عندنا .

قوله : (الخامس ، أن لا تكون هناك جمعة أُخرى وبينهما دون ثلاثة أميال) .

أجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة ، بمعنى أنه لا يجوز إقامة جمعتين بينهما أقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد أو مصرين ، وسواء فصل بينهما نهر عظيم كدجلة أم لا . ولم يعتبر غيرهم الفرسخ لكن اختلفوا ، فقال الشافعي[(٢)] ومالك[(٣)] : لا يجمع في بلد واحد وإن عظم إلا في مسجد واحد ،

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٩ / ١٣٩ ، الاستبصار ١ : ٤٣٢ / ١٦٧٠ ، الوسائل ٥ : ٤٣٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٥ .

(٢) الأم ١ : ١٩٢ .

(٣) نقله عنه في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٨٢ .

فإن اتفقتا بطُلتا .

وأجازه أبو حنيفة في موضعين استحساناً[١] . وأجاز بعضهم التعدد في البلد ذي الجانبين إذا لم يكن بينهما جسر[٢] . وقال أحمد : إذا كبر البلد وعظم كبغداد والبصرة جاز أن يقام فيه جمعتان وأكثر مع الحاجة ، ولا يجوز مع عدمها[٣] .

والأصل في هذا الشرط من طرق الأصحاب ما رواه الشيخ في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال » يعني لا يكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال « وليس تكون جمعة إلا بخطبة ، وإذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء »[٤] .

وروى محمد بن مسلم أيضاً في الموثق ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال »[٥] .

قيل : ويعتبر الفرسخ من المسجد إن صُليت في مسجد ، وإلا فمن نهاية المصلين[٦] .

ويشكل الحكم فيما لو كان بعضهم بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الأُخرى النصاب دون من سواهم وتم العدد بغيرهم ، فيحتمل بطلان صلاتهم خاصة لانعقاد صلاة الباقي باستجماعها شرائط الصحة ، أو بطلان الجمعتين من رأس ، لانتفاء الوحدة بينهما ، ولعل الأول أقرب .

قوله : (فإن اتفقتا بطلتا) .

---

(١) نقله عنه في المبسوط للسّرخسي ٢ : ١٢٠ ، والمجموع ٤ : ٥٩١ .
(٢) منهم الكاسْاني في بدائع الصنائع ١ : ٢٦٠ .
(٣) نقله عنه في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٨١ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٣ / ٧٩ ، الوسائل ٥ : ١٦ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٧ ح ١ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٧٤ / ١٢٥٧ ، التهذيب ٣ : ٢٣ / ٨٠ ، الوسائل ٥ : ١٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٧ ح ٢ .
(٦) كما في جامع المقاصد ١ : ١٣٦ .

وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخرة .

لامتناع الحكم بصحتهما ، ولا أولوية لإحداهما ، فلم يبق إلا الحكم ببطلانهما معاً . ويجب عليهما الإعادة جمعة مجتمعين أو متفرقين بما يسوغ معه التعدد .

ويتحقق الاقتران باستوائهما في التكبير عند علمائنا وأكثر العامة[١] ، واعتبر بعضهم الشروع في الخطبة لقيامها مقام ركعتين[٢] . وقال بعضهم : يعتبر بالفراغ فإن تساوتا فيه بطلتا ، وإن سبقت إحداهما بالسلام صحت دون الأُخرى[٣] .

وتقبل في ثبوت الاقتران شهادة العدلين إذا كانا في مكان يسمعان التكبيرتين ، ويتصور ذلك بكونهما غير مخاطبين بالجمعة وهما في مكان يسمعان التكبيرتين . ولا حاجة إلى اعتبار تساوي الإمامين في الإذن من الإمام عليه السلام على ما بيناه فيما سبق .

قوله : (وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخرة) .

الوجه في بطلان الصلاة المتأخرة ظاهر ، لسبق انعقاد الأُولى باستجماعها شرائط الصحة كما هو المقدر .

وقال في التذكرة : إن ذلك ـ أي صحة السابقة وبطلان اللاحقة ـ مذهب علمائنا أجمع[٤] .

ويجب على اللاحقة إعادة الظهر إن لم تدرك الجمعة مع السابقة ، أو التباعد بما يسوغ معه التعدد .

واعتبر جدي ـ قدس سره ـ في روض الجنان في صحة السابقة عدم علم

---

(١) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٨٩ ، ١٩٢ ، والنووي في المجموع ٤ : ٤٩٧ ، والشربيني في مغني المحتاج ١ : ٢٨١ .

(٢) الشربيني في مغني المحتاج ١ : ٢٨٢ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٨٦ .

(٣) منهم النووي في المجموع ٤ : ٤٩٧ ، والشربيني في مغني المحتاج ١ : ٢٨١ .

(٤) التذكرة ١ : ١٥٠ .

ولو لم يتحقق السابقة أعادا ظهراً .

كل من الفريقـين بصلاة الأُخـرى ، وإلا لم يصح صـلاة كل منهـما ، للنهي عن الانفراد بالصلاة عن الأُخرى المقتضي للفساد[1] .

ولمانع أن يمنـع تعلق النهي بالسـابقة مـع العلم بالسبق ، أمـا مع احتـمال السبق وعـدمه فيتجـه ما ذكـره ، لعدم جـزم كل منهـما بالنيـة لكون صـلاتـه في معرض البطلان .

وهل يفرق في بطلان اللاحقـة بين علمهم بسبق الأُولى وعـدمه ؟ إطـلاق عبـارات الأصحاب يقتضي عـدم الفرق لانتفـاء الوحـدة المعتبرة ، مـع احتـمالـه لاستحالة توجه النهي إلى الغافل ، وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه . والمسألة محل تردد .

قوله : (ولو لم تتحقق السابقة أعاد ظهراً) .

عدم تحقق السابقة يشمل ما لو علم حصول جمعة سـابقة معينـة واشتبهت بعد ذلك ، وما لو علم سابقة في الجملة ولم تتعين . ولا ريب في وجوب الإعـادة عليهما معاً في الصورتين ، لحصول الشك في كـل واحدة ، والـتردد بين الصحـة والبطلان ، فيبقى المكلف تحت العهدة إلى أن يتحقق الامتثال .

وقد قطع المصنف وأكثر الأصحاب بأن الواجب على الفريقين صلاة الظهر لا الجمعة ، للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا تشرع جمعـة أُخرى عقيبهـا ، ولما لم تكن متعينة وجبت الظهر عليهما ، لعدم حصول البراءة بدون ذلك .

وقـال الشيخ في المبسـوط : يصلون جمعة مـع اتساع الـوقت ، لأن الحكم بـوجوب الإعـادة عليهما يقتضي كـون الصلاة الـواقعة منهـا غـير معتـبرة في نـظر الشرع[2] . وهذا متجه ، لأن الأمر بصلاة الجمعـة عام وسقـوطها بهـذه الصلاة التي ليست مبرئة للذمة غير معلوم .

---

(١) روض الجنان : ٢٩٤ .
(٢) المبسوط ١ : ١٤٩ .

. . . .

وعلى الأول فلو تباعد الفريقان بالنصاب بأن خرج أحدهما من المصر وأعادوا جميعاً الجمعة لم تصح ، لإمكان كون من تأخرت جمعته هم المتخلفون في المصر فلا تشرع فيه جمعة أُخرى .

أما لو خرجوا منه جميعاً وتباعدوا بالنصاب مع سعة الوقت تعين عليهم فعل الجمعة قطعاً .

وأعلم أن المصنف ـ رحمه الله ـ لم يتعرض للصورة الخامسة ، وهي ما لو اشتبه السبق والاقتران ، وقد اختلف الأصحاب في حكمها ، فذهب الشيخ -رحمه الله[١]- ومن تبعه[٢] إلى وجوب إعادة الجمعة مع سعة الوقت ، تمسكا بعموم الأوامر المقتضية للوجوب ، والتفاتا إلى أصالة عدم تقدم كل من الجمعتين على الأُخرى .

وذهب العلامة ـ رحمه الله ـ في جملة من كتبه إلى وجوب الجمع بين الفرضين ، لأن الواقع[٣] إن كان الاقتران فالفرض الجمعة ، وإن كان السبق فالظهر ، فلا يحصل يقين البراءة بدون فعلهما[٤] . واحتملَ في التذكرة وجوب الظهر خاصة ، لأن الظاهر صحة إحداهما لندور الاقتران جداً فكان جارياً مجرى المعدوم ، وللشك في شرط الجمعة وهو عدم سبق أُخرى ، وهو يقتضي الشك في المشروط[٥] . وضعفه ظاهر ، فإنا لا نسلم اشتراط عدم السبق ، بل يكفي في الصحة عدم العلم بسبق أُخرى .

وذكر الشارح قدس سره : أنه يمكن إدراج هذه الصورة في عبارة المصنف رحمه الله ، فإن السالبة لا تستدعي وجود الموضوع[٦] . وهو حسن إلا أنا لم

---

(١) المبسوط ١ : ١٤٩ .

(٢) منهم يحيىٰ بن سعيد في الجامع للشرائع : ٩٤ .

(٣) في « ح » زيادة : في نفس الأمر .

(٤) التذكرة ١ : ١٥٠ ، والقواعد ١ : ٣٧ .

(٥) التذكرة ١ : ١٥٠ .

(٦) المسالك ١ : ٣٤ .

النظر الثاني : فيمن يجب عليه ، ويراعى فيه شروط سبعة : التكليف . . والذكورة . . والحرية . . والحضر . .

نقف في هذه الصورة على قول بالاجتزاء بالظهر . ولا يخفى أن إطلاق الإعادة على الظهر غير جيد ، لعدم سبق ظهر قبلها ، وكأنه أطلق الإعادة عليها باعتبار فعل وظيفة الوقت أولاً وإن اختلف الشخص . والأمر في ذلك هين .

قوله : (النظر الثاني ، فيمن يجب عليه : ويراعى فيه سبعة شروط : التكليف ، والذكورة ، والحرية ، والحضر) .

أما اعتبار التكليف بمعنى البلوغ والعقل في هذه الصلاة بل وفي غيرها من الصلوات فمذهب العلماء كافة ، فلا يجب على المجنون ولا الصبي وإن كان مميزاً ، نعم تصح من المميز تمريناً وتجزيه عن الظهر . ولو أفاق المجنون في وقت الصلاة خوطب بها خطاباً مراعى باستمراره على الإفاقة إلى آخر الصلاة .

وأما اعتبار الذكورة والحرية فقال في التذكرة : إنه مذهب علمائنا أجمع ، وبه قال عامة العلماء[(١)] . ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « ووضعها عن تسعة : عن الصغير ، والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والأعمى ، ومن كان على رأس أزيد من فرسخين »[(٢)] .

وفي صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم : « منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلاّ خمسة : المريض والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي »[(٣)] .

ولا تنافي بين استثناء الخمسة والتسعة ، لأن المجنون والكبير الذي لا يتمكن الحضور لا ريب في استثنائهما ، والعمى يمكن إدخاله في المرض ،

---

(١) التذكرة ١ : ١٥٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١٩ /٦ ، الفقيه ١ : ٢٦٦ / ١٢١٧ ، التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٧ ، الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٤١٨ /١ ، التهذيب ٣ : ١٩ / ٦٩ ، المعتبر ٢ : ٢٨٩ ، الوسائل ٥ : ٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١٤ .

والسـلامة من العمى والمـرض

والبعيد مستثنى بدليل منفصل .

ويخرج بقيد الذكورة المرأة والخنثى ، وبقيد الحـرية القن و المدبر والمكـاتب مطلقاً وإن أدّىٰ بعض ما عليه لأن المبعض ليس بحر .

ويمكن المناقشة في السقوط عن الخنثى والمبعض لانتفاء ما يدل على اشتراط الحرية والذكورة ، وإنمـا الموجـود في الأخبار استثنـاء المرأة والعبـد ممن يجب عليه الجمعة ، والمبعض لا يصدق عليه أنه عبـد ، وكذا الخنثى لا يصـدق عليها أنها امرأة .

ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط إلى الوجوب على المبعض إذا هايـاه المولى فاتفقت الجمعة في نوبته[١] . وهو حسن .

وأما اعتبار الحضر ـ والمراد منه ما قابل السفر الشرعي ، فيدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصي به وناوي إقامة العشرة ـ فمجمع عليـه بين العلماء أيضـاً ، حكاه في التذكرة[٢] . ويدل عليه ما ورد في الروايات الكثيرة من استثناء المسـافر ممن يجب عليـه الجمعة[٣] ، والمتبـادر منـه أنـه المسـافـر سفـراً يـوجب القصر . أمـا من لا يتحتم عليه ذلك ـ كالحاصـل في أحد المـواضع الأربعـة ـ فالأظهـر عدم وجـوب الجمعة عليه ، للعموم ، وإن جاز له الإتمام بدليل من خارج . وجزم العلامة في التـذكرة بـالـوجـوب[٤] ، وقيـل بـالتخيـير بـين الفعـل والـترك ، وبـه قـطع في الدروس[٥] .

قوله : (والسلامة من العمى والمرض) .

إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في العمى والمرض بـين

---

(١) المبسوط ١ : ١٤٥ .
(٢) التذكرة ١ : ١٥٣ .
(٣) الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ .
(٤) التذكرة ١ : ١٥٤ .
(٥) الدروس : ٤٣ .

والعـرج . . وأن لا يكـون هِمّـاً

ما يشق معهما الحضور وغيره ، وبهذا التعميم صرح في التذكرة [١] .

واعتبر الشارح ـ قدس سره ـ فيهما تعذر الحضور أو المشقـة التي لا يتحمل مثلها عادة ، أو خوف زيادة المرض [٢] . وهو تقييد للنص من غير دليل .

قوله : (والعرج) .

هـذا الشرط ذكـره الشيـخ في جملة من كتبـه [٣] ، ولم يـذكـره المفيـد ولا المرتضى . والنصوص خالية منه ، لكن لو أريـد به البـالغ حـد الإقعاد كـما ذكره المصنف في المعتبر [٤] اتجه اعتباره ، لأن من هذا شأنه أعـذر من المريض ، ولأنـه غير متمكن من السعي فلا يكون مخاطباً به .

قوله : (وأن لا يكون هماً) .

الهم ـ بكسر الهـاء ـ : الشيخ الفـاني ، والمستفاد من النص سقـوطهـا عن الكبير ، والظاهر أن المراد منه من يشق عليه السعي إلى الجمعة بواسطة الكبر .

ومن الشرائط أيضاً ارتفاع المطر ، وقال في التذكرة : إنه لا خلاف فيه بين العلماء [٥] ، وتدل عليه صحيحة عبد الـرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبـد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن تترك الجمعة في المطر » [٦] .

وألحق العـلامة [٧] ومن تـأخر عنـه [٨] بـالمـطر : الـوحـل ، والحـر والـبرد

---

(١) التذكرة ١ : ١٥٣ .
(٢) المسالك ١ : ٣٤ .
(٣) النهاية : ١٠٣ ، والمبسوط ١ : ١٤٣ ، والاقتصاد : ٢٦٨ .
(٤) المعتبر ٢ : ٢٩٠ .
(٥) التذكرة ١ : ١٥٣ .
(٦) الفقيـه ١ : ٢٦٧ / ١٢٢١ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٥ ، الـوسـائـل ٥ : ٣٧ أبـواب صـلاة الجمعة وآدابها ب ٢٣ ح ١ .
(٧) التذكرة ١ : ١٥٣ ، ونهاية الأحكام ٢ : ٤٣ .
(٨) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢ : ٣٤٤ .

ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين .

الشديدين إذا خاف الضرر معهما . ولا بأس به تفصياً من لزوم الحرج المنفي

وألحق به الشارح أيضاً خائف احتراق الخبز أو فساد الطعام ونحوهما[1] . وينبغي تقييده بالمضر فوته .

قوله : (ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين) .

اختلف الأصحاب في تحديد البعد المقتضي لعدم وجوب السعي إلى الجمعة ، فقيل حده أن يكون أزيد من فرسخين ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف[2] ، والمرتضى[3] ، وابن إدريس[4] . ومستنده حسنة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ، فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء »[5] .

وقيل فرسخان ، فيجب على من نقص عنهما دون من بعد بهما ، وهو اختيار ابن بابويه[6] ، وابن حمزة[7] . ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « ووضعها عن تسعة » إلى قوله : « ومن كان منها على رأس فرسخين »[8] .

وقال ابن أبي عقيل : يجب على كل من إذا غدا من منزله بعدما صلى الغداة أدرك الجمعة[9] .

---

(١) المسالك ١ : ٣٥ .

(٢) المبسوط ١ : ١٤٣ ، والخلاف ١ : ٢٣٣ .

(٣) جمل العلم والعمل : ٧١ .

(٤) السرائر : ٦٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٤١٩ /٣ ، التهذيب ٣ : ٢٤٠ / ٦٤١ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ / ١٦١٩ ، الوسائل ٥ : ١٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤ ح ٦ .

(٦) الهداية : ٣٤ .

(٧) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٥ .

(٨) الكافي ٣ : ٤١٩ /٦ ، الفقيه ١ : ٢٦٦ / ١٢١٧ ، التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٧ ، الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١ .

(٩) نقله عنه في المختلف : ١٠٦ .

وكل هؤلاء إذا تكلّفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم ، سوى مَنْ خرج عن التكليف والمرأة ، وفي العبد تردد .

وقال ابن الجنيد بوجوب السعي إليها على من سمع النداء بها إذا كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه[١] .

ولعل مستندهما صحيحة زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل ، وذلك سنة إلى يوم القيامة »[٢] .

وأجاب عنها في الذكرى بالحمل على الفرسخين[٣] ، وهو بعيد . والأُولى حملها على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الحديث[٤] .

ويبقى التعارض بين الروايتين الأولتين ، ويمكن حمل الأُولى على الاستحباب أيضاً ، أو حمل الثانية على أن المراد بمن كان على رأس فرسخين أن يكون أزيد منهما ولو بيسير ، لكن لا يخفى أن هذا الخلاف قليل الجدوى ، لأن الحصول على رأس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادر جداً .

قوله : (وكل هؤلاء إذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم ، سوى من خرج عن التكليف والمرأة ، وفي العبد تردد) .

المشار إليه بقوله : « وكل هؤلاء » من دلت عليهم القيود المذكورة في العبارة ، ويندرج فيها المسافر والأعمى والمريض والأعرج والهِمّ والبعيد .

والكلام في هذه المسألة يقع في مواضع :

---

(١) نقله عنه في المختلف : ١٠٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٦٣١/٢٣٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ / ١٦٢١ ، الوسائل ٥ : ١١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤ ح ١ .

(٣) الذكرى : ٢٣٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٤٠ ، والاستبصار ١ : ٤٢١ .

. . . .

الأول : إن من لا يلزمه الجمعة إذا حضرها جاز له فعلها تبعاً وأجزأته عن الظهر ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل قال في المنتهى : لا خلاف في أن العبد والمسافر إذا صليا الجمعة أجزأتهما عن الظهر ، وحكى نحو ذلك في البعيد (١) . وقال في التذكرة : لو حضر المريض والمحبوس بعذر المطر أو الخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم إجماعاً (٢) . وقال في النهاية : من لا تلزمه الجمعة إذا حضرها وصلاها انعقدت جمعته وأجزأته ، لأنها أكمل في المعنى وان كانت أقصر في الصورة ، فإذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم ، فلأن تجزي أصحاب العذر أولىٰ (٣) .

ويمكن المناقشة في هذه الأولوية ، أما أولاً ، فلعدم ظهور علة الحكم في الأصل التي هي مناط هذا الاستدلال .

وأما ثانياً ، فللأخبار المستفيضة المتضمنة لسقوط الجمعة عن التسعة أو الخمسة (٤) ، فلا يكون الآتي بها من هذه الأصناف آتياً بما هو فرضه . إلا أن يقال : إن الساقط عنهم : السعي إليها خاصة ، فإذا أتوا به توجه إليهم الخطاب بفعلها ، بدليل أن من جملة التسعة من كان على رأس فرسخين ، ولا خلاف في وجوب الجمعة عليه مع الحضور (ويشهد له ما رواه الشيخ عن) (٥) حفص بن غياث ، عن ابن أبي ليلى ، قال : « إن الله عزّ وجلّ فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ، ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها ، فلّما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول ، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم »

---

(١) المنتهى ١ : ٣٢٣ ، ٣٢٢ .

(٢) التذكرة ١ : ١٤٧ .

(٣) نهاية الأحكام ٢ : ٤٥ .

(٤) الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ .

(٥) بدل ما بين القوسين في « س » ، « م » : وبما ذكرناه صرح المفيد في المقنعة فقال : وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متىٰ حضروها لزمهم الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلاة ركعتين ، ومتىٰ لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في ساير الأيام ، واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه .

. . . .

فقلت: عمن هذا ؟ فقال : عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام [١] .

وفي الصحيح عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها ، لتصل في بيتها أربعاً أفضل » [٢] وجه الاستدلال أن نقص الصلاة بالصاد المهملة يقتضي إجزائها في الجملة وإن كانت أقل ثواباً بالنسبة إلى غيرها [٣] .

والمسألة قوية الإشكال ، نظراً إلى هاتين الروايتين ، وإطلاق السقوط في الأخبار الصحيحة المستفيضة [٤] المقتضي لعدم التكليف بها ، فلا يخرج المكلف من العهدة بفعلها . ولا ريب أن الاحتياط يقتضي صلاة الظهر ممن لا يجب عليه السعي إلى الجمعة (سوى البعيد)[٥] ، والله أعلم .

الثاني : المشهور بين الأصحاب أن من لا يجب عليه السعي إلى الجمعة يجب عليه الصلاة مع الحضور ، وممن صرح بذلك المفيد في المقنعة فقال : وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها ، وأن يصلوها كغيرهم ، ويلزمهم استماع الخطبة والصلاة ركعتين ، ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الأيام [٦] . ومقتضى كلامه ـ رحمه الله ـ وجوبها على الجميع مع الحضور من غير استثناء . ونحوه قال الشيخ في النهاية [٧] .

وقال في المبسوط : أقسام الناس في الجمعة خمسة : من تجب عليه وتنعقد

---

(١) التهذيب ٣ : ٢١ /٧٨ ، الوسائل ٥ : ٣٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٨ ح ١ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٤١ /٦٤٤ ، الوسائل ٥ : ٣٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٢ ح ١ .
(٣) في « ح » زيادة : نعم لو كانت بالضاد المعجمة انتفت دلالتها على الإجزاء بل دلت على نقيضه .
(٤) الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ .
(٥) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : وعدم الحضور .
(٦) نقله عنه في التهذيب ٣ : ٢١ .
(٧) النهاية : ١٠٣ .

. . . .

به : وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح المسلم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر ومن هو بحكمه ، ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به : وهو الصبي والمجنون والمسافر والعبد والمرأة ، لكن يجوز لهم فعلها إلا المجنون ، ومن تنعقد به ولا تجب عليه : وهو المريض والأعمى والأعرج ومن كان على رأس أكثر من فرسخين ، ومن تجب عليه ولا تنعقد به : وهو الكافر ، لأنه مخاطب بالفروع عندنا[1] . والظاهر أن مراده ـ رحمه الله ـ بنفي الوجوب في موضع جواز الفعل : نفي الوجوب العيني ، لأن الجمعة لا تقع مندوبة إجماعاً .

وقطع المصنف هنا وفي المعتبر بعدم الوجوب على المرأة . وقال في المعتبر : إن وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الأمصار ، وطعن في رواية حفص بن غياث المتقدمة[2] بضعف حفص وجهالة المروي عنه[3] . وظاهره عدم جواز الفعل أيضاً ، وهو متجه لولا رواية أبي همام المتقدمة[4] .

والحق أن الوجوب العيني منتف قطعاً بالنسبة إلى كل من سقط عنه الحضور ، وأما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل فمتى ثبت الجواز ثبت الوجوب ، ومتى انتفى انتفى .

الثالث : اتفق الأصحاب على انعقاد الجمعة بالبعيد والمريض والأعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه مع الحضور .

(واطبقوا)[5] أيضاً على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد .

---

(١) المبسوط ١ : ١٤٣ .

(٢) في ص ٥٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٩٣ .

(٤) في ص ٥٤ .

(٥) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : كما نقله جماعة . ويدل عليه قوله عليه‌السلام في صحيحة الفضل بن عبد الملك : « فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر » وفي صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم : « منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة =

. . . .

وإنما الخلاف في انعقادها بالمسافر والعبد لو حضرا ، فقال الشيخ في الخلاف والمصنف في المعتبر : تنعقد بهما ، لأن ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناولهما كما يتناول غيرهما[١] .

وقال في المبسوط وجمع من الأصحاب : لا تنعقد بهما[٢] ، لأنهما ليسا من أهل فرض الجمعة فكانا كالصبي ، ولأن الجمعة إنما تصح من المسافر تبعاً لغيره فلا يكون متبوعاً ، ولأنه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة المسافرين وإن لم يكن معهم حاضرون .

وأُجيب بأن الفرق بينهما وبين الصبي عدم التكليف ، فإنه لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف العبد والمسافر ، وبمنع التبعية للحاضر ، والالتزام بانعقادها بجماعة المسافرين[٣] .

وحكى الشهيد في الذكرى أن الظاهر وقوع الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين وإجزائها عن الظهر[٤] . وهو مشكل جداً لاستفاضة الروايات بأن فرض المسافر الظهر لا الجمعة ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قال لنا : « صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة »[٥] .

وروى محمد بن مسلم في الصحيح أيضاً قال : سألته عن صلاة الجمعة

= المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي » ويندرج في غير الخمسة : الكبير والبعيد والأعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه ، وعلى هذا فيجب حمل ما تضمن وضعها عن التسعة بإضافة المجنون والكبير والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين إلى تلك الخمسة ، على أن المراد بذلك سقوط السعي إليها لا سقوط نفس الصلاة بعد الحضور واتفق الأصحاب . .

(١) الخلاف ١ : ٢٤١ ، والمعتبر ٢ : ٢٩٢ .

(٢) المبسوط ١ : ١٤٣ .

(٣) كما في الذكرى : ٢٣٣ .

(٤) الذكرى : ٢٣٣ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٥ / ٥١ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٥ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٦ .

ولو حضر الكافر لم تصحّ منه ولم تنعقد به وإن كانت واجبة عليه .

وتجب الجمعة على أهل السواد كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط ، وكذا على الساكن بالخيم كالبادية إذا كانوا قاطنين .

في السفر ، قال : « تصنعون كما تصنعون في الظهر ، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة وإنما الجهر إذا كانت خطبة »[١] .

وروى جميل في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال : « تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ، ولا يجهر الإمام إنما يجهر الإمام إذا كانت خطبة »[٢][٣]

قوله : (وإذا حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وإن كانت واجبة عليه) .

أما الوجوب عليه فلأنه مكلف بالفروع كما حقق في محله ، وأما عدم الصحة منه فلاشتراطها بالإسلام بل الإيمان إجماعاً كغيرها من العبادات .

قوله : (وتجب الجمعة على أهل السواد كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشرائط ، وكذا على ساكن الخيم كالبادية إذا كانوا قاطنين) .

السواد : القرى . قال الجوهري : سواد الكوفة والبصرة ، قراهما[٤] ، والخيم : جمع خيمة ، وهي ـ على ما ذكره الجوهري ـ بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر[٥] ، والمراد منه هنا ما هو أعم من ذلك .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٥ / ٥٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٨ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٥ / ٥٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٧ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٨ .

(٣) في « س » ، « م » ، « ح » زيادة : وطريق الاحتياط واضح .

(٤) الصحاح ٢ : ٤٩٢ .

(٥) الصحاح ٥ : ١٩١٦ .

وها هنا مسائل :

الأُولى : من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة . ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الأظهر . وكذا المكاتَب والمدَبَّر .

الثانية : من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر في أول وقتها . ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة ، بل لا يستحب .

والمعروف من مذهب الأصحاب أن وجوب الجمعة على أهل القرى والبادية كوجوبها على أهل المصر ، لعموم الأمر بالجمعة من غير تخصيص ، وخصوص صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن أُناس في قرية ، هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : « نعم يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب »[١] .

قوله : (وهنا مسائل ، الأولى : إن من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ، ولو هاياه مولاه لم تجب عليه الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الأظهر) .

خالف في ذلك الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط ، فحكم بوجوب الجمعة عليه في يوم نفسه ، لأنه ملكها فيه[٢] . وهو توجيه ضعيف ، والحق أنه إن ثبت اشتراط الحرية انتفى الوجوب على المبعض مطلقاً ، وإن قلنا باستثناء العبد خاصة ممن يجب عليه الجمعة ـ كما هو مقتضى الأخبار ـ اتجه القول بوجوبها عليه مطلقاً ، كما بيناه فيما سبق .

قوله : (الثانية ، من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر في أول وقتها ، ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة ، بل لا يستحب) .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٨ /٦٣٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٣ ، الوسائل ٥ : ١٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣ ح ١ .
(٢) المبسوط ١ : ١٤٥ .

ولـو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه .

الثالثة : إذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعـيّن الجمعة .

بل يستحب تقديم الظهر في أول الوقت كغيره من الأيام .

قوله : (ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه) .

أي : ولو صلح لأن يكون مخاطباً بها بعد فعل الظهر ، كما لـو أُعتق العبد أو حضر المسافر أو بـرىء المريض أو زال العـرج لم تجب عليه الجمعـة ، لسقوط التكليف عنه بفعل الظهر ، وامتناع وجوب الفرضين ، واستثني من ذلك الصبي إذا صلى الظهـر ثم بلغ في وقت الجمعة ، فـإنها تجب عليه كـما تجب عليه إعـادة الـظهر في غـير يوم الجمعـة لو كـان قد صـلاها أولاً ، لتعلق الخـطاب بـه بعـد البلوغ .

قوله : (الثالثة ، إذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة) .

أجمع علماؤنا وأكثر العامة[١] على أنه لا يجوز لمن وجبت عليه الجمعة إنشاء السفر بعد الزوال قبل أن يصليها ، حكى ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى[٢] ، واستدل عليه في التـذكرة بقـوله عليـه السلام : « من سـافر من دار إقـامته يـوم الجمعـة دعت عليه المـلائكـة لا يصحب في سفـره ولا يعـان عـلى حـاجتـه »[٣] والـوعيد لا يـترتب على المبـاح ، وبأن ذمتـه مشغولـة بـالفـرض والسفـر مستلزم للإخلال بـه ، فلا يكـون سائغـاً ، ومبنى هذا الاستـدلال على أن الأمـر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص ، وقد تقدم الكلام فيه مراراً .

ويتوجه عليه أيضاً أنه على هذا التقدير يلزم من تحريم السفـر عدم تحـريمه وكل ما أدّى وجوده إلى عدمه فهو باطل ، أمـا الملازمـة فلأنـه لا مقتضي لتحـريم السفر إلا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفـروض ، ومتى حرم السفـر لم تسقط

---

(١) منهم الشافعي في الأم ١ : ١٨٩ ، وابنـا قـدامـة في المغني والشرح الكبـير ٢ : ١٦١ ، ٢١٧ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٨٤ .

(٢) التذكرة ١ : ١٤٤ ، والمنتهى ١ : ٣٣٦ .

(٣) التذكرة ١ : ١٤٤ .

....

الجمعة كما تقدم ، فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضي . وأما بطلان اللازم فظاهر .

ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً بفحوى قوله تعالى : ﴿ **وذروا البيع** ﴾[١] إذ الظاهر أن النهي عن البيع إنما وقع لمنافاته السعي إلى الجمعة ، كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله عزّ وجلّ : ﴿ **ذلكم خير لكم** ﴾ فيكون السفر المنافي كذلك . ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد »[٢] وإذا حرم السفر بعد الفجر في العيد حرم بعد الزوال في الجمعة بطريق أولى ، لأن الجمعة آكد من العيد .

قال جدي ـ قدس سره ـ في روض الجنان : ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصياً فلا يترخص حتى تفوت الجمعة ، فيبتدىء السفر من موضع تحقق الفوات ، قاله الأصحاب ، وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعليم ونحوه ، أو يحصل في حالة الإقامة أكثر من حالة السفر ، لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو أولى من الجمعة خصوصاً مع سعة وقتها ورجاء حصول جمعة أُخرى أو لا معه واستلزام الحرج وكون أكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم أو فوت أغراضهم التي بها نظام النوع غير ضائر ، والاستبعاد غير مسموع[٣] .

واعترضه شيخنا المحقق ـ أطال الله بقاءه ـ بأن هذا كله مبني على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص ، وهو لا يقول به بل يقول ببطلانه .

ثم أجاب عن هذا الاقتضاء ـ مع تسليم تلك المقدمة ـ بمنع منافاة السفر غالباً للتعلم ، إذ التعلم في السفر متيسر غالباً ، بل ربما كان أيسر من الحضر ،

---

(١) الجمعة : ٩ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢٣ / ١٤٨٠ ، الوسائل ٥ : ١٣٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٧ ح١ وأوردها في التهذيب ٣ : ٢٨٦ / ٨٥٣ (بتفاوت يسير بين المصادر) .

(٣) روض الجنان : ٢٩٥ .

....

وبأنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذي اعتبره المتأخرون ، بل المستفاد منهما خلاف ذلك كما يرشد إليه تيمم عمار وطهارة أهل قبا ونحو ذلك[1] . ثم أطال الكلام في ذلك وقوى عدم الوجوب والاكتفاء في الاعتقادات الكلامية بإصابة الحق كيف اتفق وإن لم يكن عن دليل . وهو قوي متين .

وهنا مباحث :

الأول : لو كان السفر واجباً كالحج والغزو أو مضطراً إليه انتفى التحريم قطعاً .

الثاني : لو كان بين يدي المسافر جمعة أُخرى يعلم إدراكها في محل الترخص فهل يكون السفر سائغاً أم لا ؟ الأظهر العدم ، تمسكاً بالعموم .

وقيل بالجواز ، واختاره المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ، لحصول الغرض وهو فعل الجمعة بناءاً على أن السفر الطارىء على الوجوب لا يسقطه ، كما يجب الإتمام في الظهر على من خرج بعد الزوال[2] .

ويضعف (بإطلاق الأخبار المتضمنة لسقوط)[3] الجمعة عن المسافر[4] ، وبطلان القياس[5] ، مع إنّ الحق تعيّن القصر في صورة الخروج بعد الزوال ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

الثالث : لو كان بعيداً عن الجمعة بفرسخين فما دون فخرج مسافراً في صوب الجمعة ، قيل : يجب عليه الحضور عيناً وإن صار في محل الترخص ، لأنه لولاه لحرم عليه السفر ، ولأن من هذا شأنه يجب عليه السعي قبل الزوال

---

(١) مجمع الفائدة ٢ : ٣٧٣ .
(٢) جامع المقاصد ١ : ١٣٨ .
(٣) بدل ما بين القوسين في « م » : بسقوط .
(٤) الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١
(٥) الذكرى : ٢٣٣ .

ويكـره بعد طلوع الفجر .

الـرابعة : الإصغـاء إلى الخطبـة هل هـو واجب ؟ فيه تـردد .

فيكون سبب الوجوب سابقاً على السفر ، كما في الإتمام لو خرج بعد الزوال .

واحتمـل الشهيد في الـذكرى عـدم كون هـذا المقدار محسـوباً من المسـافة لوجوب قطعه على كل تقدير[١] .

ويضعف بأن وجوب قطعه على كل تقـدير لا يخـرجه عن كـونه جـزءاً من المسافة المقصودة .

ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الـزوال ، وأن وجوب السعي إلى الجمعة قبله للتعبد إنما يثبت مع عدم إنشاء المكلف سفراً مسقطاً للوجـوب لم يكن بعيداً من الصواب .

قوله : (ويكره بعد طلوع الفجر) .

أي : ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبـل الزوال ، لمـا فيه من منـع نفسه من أكمـل الفرضـين ، ولإطلاق النهي عنـه في الخبر النبـوي المتقدم[٢] . وهـذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا وأكثر العامة[٣] ، حكاه في التذكرة ، ثم قـال : ولا يكره السفر ليلة الجمعة إجماعاً[٤] .

قوله : (الرابعة ، الإصغاء : هل هو واجب ؟ فيه تردد) .

أراد بالإصغاء : الاستـماع ، سواء كـان المصغي مع ذلـك متكلماً أم لا . ومن ثم جمع بينه وبين تحريم الكلام ، لعدم المـلازمة بينهما . وذكر في القـاموس

---

(١) في « م » ، « س » ، « ح » : للبعيد .

(٢) في ص ٥٩.

(٣) منهم الشـافعي في الأم ١ : ١٨٩ ، وابنـا قـدامـة في المغني والشرح الكبـير ٢ : ١٦١ ، ٢١٧ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٤٨ .

(٤) التذكرة ١ : ١٤٤ .

وكذا تحريم الكلام في أثنائها ، لكن ليس بمبطل للجمعة .

أن الإصغاء الاستماع مع ترك الكلام[١] . فيكون ذكره مغنياً عن ذكره ، والأمر في ذلك هيّن .

واختلف الأصحاب في وجوب الإنصات ، فذهب الأكثر إلى الوجوب ، لأن فائدة الخطبة إنما تتم بذلك . وقال الشيخ في المبسوط : إنه مستحب[٢] . واختاره في المعتبر[٣] ، لأن الوجوب منفي بالأصل ولا معارض .

والجواب أنّ المعارض موجود ، وهو انتفاء فائدة الخطبة بدون الاستماع .

قوله : (وكذا تحريم الكلام في أثنائها ، لكن ليس بمبطل للجمعة) .

أي : وكذا التردد في تحريم الكلام في أثناء الخطبة ، وهو بإطلاقه يتناول الكلام من السامع والخطيب . ومنشأ التردد من أصالة الإباحة ، وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « فهي صلاة حتى ينزل الإمام »[٤] والتسوية بين المثلين تقتضي المماثلة في الأحكام إلا ما خرج بدليل .

والتحريم مذهب الأكثر ، ونقل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه قال في جامعه : إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت[٥] .

وقال الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف ، والمصنف في المعتبر بالكراهة[٦] ، استضعافاً لأدلة التحريم ، وتعويلاً على ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ من خطبته ، فإذا فرغ تكلم ما بينه وبين

---

(١) القاموس المحيط ٤ : ٣٥٤ .
(٢) المبسوط ١ : ١٤٨ .
(٣) المعتبر ٢ : ٢٩٤ .
(٤) التهذيب ٣ : ١٢ /٤٢ ، الوسائل ٥ : ١٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٦ ح ٤ .
(٥) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٢٩٥ ، والمختلف : ١٠٤ .
(٦) المبسوط ١ : ١٤٧ ، والخلاف ١ : ٢٤٨ ، والمعتبر ٢ : ٢٩٥ .

الخامسة : يعتبر في إمام الجمعة : كمال العقل ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والذكورة .

أن تقام الصلاة »[١] ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة .

وكيف كان فلا تبطل الصلاة ولا الخطبة بالكلام وإن كان منهياً عنه ، لأنه خارج عن العبادة .

والظاهر أن كراهة الكلام أو تحريمه متناول لمن يمكن في حقه الاستماع وغيره ، وأن حالة الجلوس بين الخطبتين كحال الخطبتين كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة .

ونقل عن المرتضى ـ رضي الله عنه ـ أنه حرم من الأفعال ما لا يجوز مثله في الصلاة[٢] . قال في المعتبر : ولعله ظن ذلك لكونها بدلاً من الركعتين ، لكنه ضعيف[٣] .

قوله : (الخامسة ، يعتبر في إمام الجمعة كمال العقل ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والذكورة) .

يشترط في إمام الجمعة أُمور :

الأول : البلوغ ، وقد أدرجه المصنف في كمال العقل . وقال العلامة في المنتهى : إنه لا خلاف في اعتباره[٤] ، وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى جواز إمامة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض[٥] . والظاهر أن مراده بالفرائض ما عدا الجمعة .

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢١ /٢ ، التهذيب ٣ : ٢٠ / ٧١ ، الوسائل ٥ : ٢٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٤ ح ١ .
(٢) المعتبر ٢ : ٢٩٥ .
(٣) المعتبر ٢ : ٢٩٦ .
(٤) المنتهى ١ : ٣٢٤ .
(٥) المبسوط ١ : ١٥٤ ، والخلاف ١ : ٢١٢ .

. . . .

وكيف كان فالأصح اعتبار البلوغ مطلقاً ، لأصالة عدم سقوط التكليف بالقراءة بفعل الصبي ، ولأن غير المكلف لا يؤمن إخلاله بواجب أو فعله لمحرم فلا يتحقق الامتثال . ويؤيده رواية إسحاق بن عمار عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام أنه قال : « لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم »(١) .

الثاني : العقل ، فلا تنعقد إمامة المجنون ، لعدم الاعتداد بفعله . ولو كان يعتوره أدواراً فالأقرب كراهة إمامته وقت إفاقته . وهو اختيار العلامة في باب الجماعة من التذكرة(٢) ، لنفرة النفس منه الموجبة لعدم كمال الإقبال على العبادة . وقطع في باب الجمعة من التذكرة بالمنع من إمامته ، لأنه لا يؤمن عروضه له في أثناء الصلاة ، ولجواز احتلامه في جنته بغير شعوره(٣) .

والجواب أن تجويز العروض لا يرفع تحقق الأهلية ، والتكليف يتبع العلم .

الثالث : الإيمان ، والمراد به هنا : الإقرار بالأُصول الخمسة على وجه يعدّ إمامياً . ولا خلاف في اعتبار ذلك ، لعموم الأدلة الدالة على بطلان عبادة المخالف(٤) ، وخصوص صحيحة أبي عبد الله البرقي ، قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أتجزي ـ جعلت فداك ـ الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك صلوات الله عليهم ؟ فأجاب : « لا تصل وراءه »(٥) .

---

(١) **التهذيب ٣ : ٢٩ / ١٠٣** ، **الاستبصار ١ : ٤٢٣ / ١٦٣٢** ، **وفي الفقيه ١ / ٢٥٨ / ١١٦٩** ، مرسلا ، **الوسائل ٥ : ٣٩٨** أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٧ .

(٢) التذكرة ١ : ١٧٦ قال : ولو كان الجنون يعتوره أدواراً صحت الصلاة خلفه حال إفاقته لحصول الشرائط فيه ، لكن يكره لإمكان أن يكون قد احتلم حال جنونه ولا يعلم ، ولئلا يعرض الجنون في الأثناء .

(٣) التذكرة ١ : ١٤٤ .

(٤) الوسائل ١ : ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٤٨ / ١١١٣ ، التهذيب ٣ : ٢٨ / ٩٨ ، الوسائل ٥ : ٣٨٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ٥ .

. . . .

الرابع : العدالة ، وقد نقل جمع من الأصحاب[١] الإجماع على أنها شرط في الإمام وإن اكتفى بعضهم في تحققها بحسن الظاهر أو عدم معلومية الفسق ، واحتجوا على ذلك برواية أبي علي بن راشد قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن مواليك قد اختلفوا فأُصلي خلفهم جميعاً ؟ فقال : « لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته »[٢] .

ورواية سعيد بن إسماعيل ، عن أبيه ، قال : سألته عن الرجل يقارف الذنوب يصلى خلفه أم لا ؟ قال : « لا »[٣] .

وصحيحة عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أُموره عارف ، غير أنه يُسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما ، أقرأ خلفه ؟ قال : « لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً »[٤] .

وهذه الأخبار لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة . والمستفاد من إطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر والمعرفة بفقه الصلاة ، بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك ، إلا أن المصير إلى ما ذكره الأصحاب أحوط ، وقد روى الأصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « إمام القوم وافدهم ، فقدّموا أفضلكم »[٥] وقال عليه السلام : « إن سرّكم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم »[٦] .

---

(١) منهم العلامة الحلي في التذكرة ١ : ١٤٤ ، والشهيد الأول في الذكرى : ٢٣٠ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٨٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٤ /٥ ، التهذيب ٣ : ٢٦٦ / ٧٥٥ ، الوسائل ٥ : ٣٨٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ٢ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٤٩ / ١١١٦ ، التهذيب ٣ : ٣١ / ١١٠ ، الوسائل ٥ : ٣٩٣ أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح ١٠ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٤٨ /١١١٤ ، التهذيب ٣ : ٣٠ / ١٠٦ ، الوسائل ٥ : ٣٩٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٤٧ /١١٠٠ ، الوسائل ٥ : ٤١٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٦ ح ٢ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٤٧ /١١٠١ ، علل الشرائع : ٣٢٦ / ٣ ، المقنع : ٣٥ ، الوسائل ٥ : ٤١٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٦ ح ٣ .

. . . .

والعدالة لغة : الاستواء والاستقامة ، وعرّفها المتأخرون شرعاً : بأنها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروّة .

وتتحقق التقوى بمجانبة الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر . وللأصحاب في تعداد الكبائر اختلاف ، والمروي عن الصادق عليه السلام في حسنة عبيد بن زرارة أنها سبع : الكفر بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا بعد البينة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة . قال ، قلت : فأكل درهم من مال اليتيم أكبر أم ترك الصلاة ؟ قال : « ترك الصلاة » قلت فما عددت في الكبائر ؟ فقال : « أي شيء أول ما قلت لك ؟ » قال ، قلت : الكفر ، قال : « فإنّ تارك الصلاة كافر » يعني من غير علة (١) .

وروى الكليني ـ رحمه الله ـ في الصحيح ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ـ وكان مرضياً ـ عن أبي جعفر عليه السلام : إن أباه عليه السلام سمع جده موسى بن جعفر عليه السلام يقول : « أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، ثم الإياس من روح الله ، ثم الأمان من مكر الله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، والسحر ، والزنا ، واليمين الغموس ، والغلول ، ومنع الزكاة المفروضة ، وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة ، وترك الصلاة متعمداً أو شيء مما فرض الله ، ونقض العهد ، وقطيعة الرحم » (٢) .

والمراد بالإصرار على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها ، وفي معناه المداومة على نوع واحد منها بلا توبة .

وأما المروّة فالمراد بها : تنزيه النفس من الدناءة التي لا تليق بأمثاله ، ويحصل ذلك بالتزام محاسن العادات وترك الرذائل المباحة ، كالبول في الشوارع

---

(١) الكافي ٢ : ٢٧٨ / ٨ ، الوسائل ١١ : ٢٥٤ أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٤٦ ح ٤ .

(٢) الكافي ٢ : ٢٨٥ / ٢٤ ، الوسائل ١١ : ٢٥٢ أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٤٦ ح ٢ .

....

وقت مرور الناس ، والأكل في الأسواق في غير المواضع المعدة له ، وكثرة الضحك ، والإفراط في المزاح ، ولبس الفقيه ثياب الجندي ، ونحو ذلك مما يدل على عدم الحياء وقلة المبالاة .

ولم يعتبر المصنف ـ رحمه الله ـ في كتاب الشهادات من هذا الكتاب هذا القيد في مفهوم العدالة ، بل اقتصر على عدم مواقعة الكبائر والإصرار على الصغائر[١] . وله وجه وجيه وإن[٢] كان تحقق التقوى ممن لا يقع فيه تنزيه النفس من الدناءة التي لا تليق بأمثاله نادراً .

واعلم أنا لم نقف للأصحاب في هذا التعريف على نص يدل عليه صريحاً ، والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار المعتبرة ما رواه ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه بسند لا تبعد صحته ، عن الثقة الجليل عبد الله بن أبي يعفور قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بمَ تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : « أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ، وتُعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عزّ وجلّ عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس ، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة ، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس ، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا : ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلاة متعاهداً لأوقاتها في مصلاه ، فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين »[٣] .

---

(١) شرائع الإسلام ٤ : ١٢٦ .

(٢) في « م » : إن .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٤ / ٦٥ ، الوسائل ١٨ : ٢٨٨ أبواب الشهادات ب ٤١ ح ١ .

. . . .

ويستفاد من هذه الرواية أنه يقدح في العدالة فعل الكبيرة التي أوعد الله تعالى عليها النار ، وأنه يكفي في الحكم بها أن يظهر من حال المكلف كونه ساتراً لعيوبه، ملازماً لجماعة المسلمين .

وقريب منها في الدلالة ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : « من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته »[1] .

دلت الرواية على أن من عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ، ويلزم من قبول شهادته ثبوت عدالته ، إذ لا خلاف في اعتبار عدالة الشاهد وإن وقع الخلاف فيما تتحقق به العدالة .

وأوضح منها دلالة ما رواه الشيخ في الحسن ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال له : جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟ قال : « يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين ، كما قال الله في كتابه » ثم قال عليه السلام في آخر الرواية : « من ولد على الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير »[2] .

وهذه الروايات[3] مع اعتبار سندها مطابقة لمقتضى العرف ، بل لو نوقش في ثبوت المعنى الشرعي للعدل لوجب المصير إلى المعنى العرفي ، (وهو)[4] أقرب إلى ما تضمنته هذه الروايات من التعريف المتقدم . والله تعالى أعلم .

الخامس : طهارة المولد ، وهو أن لا يعلم كونه ولد زنا . واشتراط ذلك مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، ويدل عليه حسنة زرارة ، عن أبي جعفر

---

(١) الفقيه ٣ : ٢٨ /٨٣ ، الوسائل ١٨ : ٢٩٠ أبواب الشهادات ب ٤١ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٨ : ٤٩ /١٥٢ ، الوسائل ١٥ : ٢٨٢ أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ب ١٠ ح ٤ .

(٣) في « ح » : الرواية .

(٤) بدل ما بين القوسين في « م » ، « س » ، « ح » : إذ المعنى اللغوي غير مراد ، والظاهر أن المعنى العرفي . . .

ويجوز أن يكـون عبداً .

عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحـدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا »[١] .

ولا منع فيمن تناله الألسن ، ولا ولد الشبهة ، ولا من جهل أبـوه ، لكن يكره لنفرة النفس منهم الموجبة لعدم كمال الإقبال على العبادة .

السادس : الذكورة ، ولا ريب في اشتراطها بناءاً على أن الجمعة لا تنعقد بالمرأة . وقال في التذكرة : إنه يشترط في إمامة الرجال الذكورة عند علمائنـا أجمع وبه قال عامة العلماء[٢] .

قوله : (ويجوز أن يكون عبداً) .

هـذا مبني على القـول بانعقـاد الجمعة بـه مـع الحضـور ، كـما اختـاره في الخلاف[٣] ، وقد تقدم الكلام فيه .

واختلف الأصحـاب في إمامـة العبد ، فقـال الشيـخ في الخـلاف[٤] وابن الجنيـد[٥] ، وابـن إدريس[٦] : إنها جـائـزة ، عـمـلاً بمـقـتضى الأصـل ، والعمـومـات ، ومـا رواه محمـد بن مسلم في الصحيـح ، عن أحـدهمـا عليهـما السلام : إنه سئل عن العبد، يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنـاً ؟ قال : « لا بأس به »[٧] .

وقال الشيخ في النهـاية والمبسـوط : لا يجوز أن يؤم الأحـرار ويجوز أن يؤم

---

(١) الكافي ٣ : ٣٧٥ / ٤ ، الفقيه ١ : ٢٤٧ / ١١٠٦ ، الوسائـل ٥ : ٤٠٠ أبواب صـلاة الجماعـة ب ١٥ ح ٦ .

(٢) التذكرة ١ : ١٧٧ .

(٣و٤) الخلاف ١ : ٢٤٩ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ١٥٣ .

(٦) السرائر : ٦١ .

(٧) التهذيب ٣ : ٢٩ / ٩٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ / ١٦٢٨ ، الـوسائـل ٥ : ٤٠٠ أبواب صـلاة الجماعة ب ١٦ ح ٢ .

وهل يجوز أن يكون أبرص أو أجذم ؟ فيه تردد ، والأشبه الجواز .

مواليه إذا كان أقرأهم[١] .

وأطلق ابن حمزة أن العبد لا يؤم الحر[٢] ، واختاره العلامة في النهاية ، لأنه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل[٣] .

وقال ابن بابويه في المقنع : لا يؤم العبد إلا أهله[٤] . تعويلاً على رواية السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، قال : « لا يؤم العبد إلا أهله »[٥] وهي قاصرة من حيث السند[٦] ، فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح المطابق للإطلاقات المتواترة .

قوله : (وهل يجوز أن يكون أبرص أو أجذم ؟ فيه تردد ، والأشبه الجواز) .

اختلف الأصحاب في جواز إمامة الأبرص والأجذم في الجمعة وغيرها ، فقال الشيخ في النهاية والخلاف بالمنع من إمامتهما مطلقاً[٧] . وقال المرتضى في الانتصار[٨] ، وابن حمزة[٩] بالكراهة ، وقال الشيخ في المبسوط[١٠] ، وابن البراج[١١] ، وابن زهرة[١٢] بالمنع من إمامتهما إلا لمثلهما . وقال ابن إدريس : تكره

---

(١) النهاية : ١١٢ ، والمبسوط ١ : ١٥٥ .
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٥ .
(٣) نهاية الأحكام ٢ : ١٥ .
(٤) المقنع : ٣٥ .
(٥) التهذيب ٣ : ٢٩ /١٠٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ / ١٦٣١ ، الوسائل ٥ : ٤٠١ أبواب صلاة الجماعة ب ١٦ ح ٤ .
(٦) لعل وجه الضعف هو أن راويها السكوني عامي - راجع عدة الأصول ١ : ٣٨٠ ، وخلاصة العلامة : ٣٥ ، ١٩٩ .
(٧) النهاية : ١١٢ ، والخلاف ١ : ٢١٦ .
(٨) الانتصار : ٥٠ .
(٩) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٥ .
(١٠) المبسوط ١ : ١٥٥ .
(١١) المهذب ١ : ٨٠ .
(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٠ .

. . . .

إمامتهما في ما عدا الجمعة والعيدين ، أما فيهما فلا تجوز [١] . والمعتمد الأول .

لنا : الأخبار المستفيضة كحسنة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا » [٢] .

وصحيحة أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « خمسة لا يؤمون الناس على كلّ حال : المجذوم ، والأبرص ، والمجنون ، وولد الزنا ، والأعرابي » [٣] .

ورواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة : الأبرص ، والمجذوم ، وولد الزنا ، والأعرابي حتى يهاجر ، والمحدود » [٤] .

ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين ؟ قال : « نعم » قلت : هل يبتلي الله بهما المؤمنين ؟ قال : « نعم ، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن » [٥] لأنا نجيب عنها بالطعن في السند بجهالة الراوي ، وحملها الشيخ في التهذيب على الضرورة ، بأن لا يوجد غيرهما ، أو أن يكونا إمامين لأمثالهما . وفيه بعد .

نعم لو صح السند لأمكن حمل النهي الواقع في الأخبار المتقدمة على

---

(١) السرائر : ٦٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٥ / ٤ ، الفقيه ١ : ٢٤٧ / ١١٠٦ ، الوسائل ٥ : ٤٠٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٧٥ / ١ ، التهذيب ٣ : ٢٦ / ٩٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٦٢٦ ، الوسائل ٥ : ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٥ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٤٧ / ١١٠٥ ، الوسائل ٥ : ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٧ / ٩٣ ، الاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٦٢٧ ، الوسائل ٥ : ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ١ .

وكذا الأعمى .

الكراهة كما هو مذهب المرتضى رضي الله عنه ، وأما تفصيل ابن إدريس فلم نقف على مستنده .

قوله : (وكذا الأعمى) .

أي وكذا التردد في الأعمى ، والجواز أشبه . ومنشأ التردد في ذلك من أصالة الجواز وقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي : « لا بأس بأن يصلي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه »[١] ، ومن أنه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل . وضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ظاهر فالمعتمد الجواز .

وأعلم أنه قد وقع في كلام العلامة ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة اختلاف عجيب ، فقال في باب الجمعة من التذكرة : اشترط أكثر علمائنا كون الإمام سليماً من الجذام والبرص والعمى ، لقوله عليه السلام : « خمسة لا يؤمون الناس على كل حال : المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي » والأعمى لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالباً ، ولأنه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل[٢] .

وقال في باب الجماعة من الكتاب المذكور : ولا خلاف بين العلماء في جواز إمامة الأعمى بمثله وللمبصر[٣] .

وقال في باب الجمعة من المنتهى : وتجوز إمامة الأعمى ، وهو قول أكثر أهل العلم[٤] .

وقال في باب الجماعة : ولا بأس بإمامة الأعمى إذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه إلى القبلة ، وهو مذهب أهل العلم لا نعلم فيه خلافاً إلا ما نقل

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٠ / ١٠٥ ، الوسائل ٥ : ٤٠٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٢١ ح ١ .
(٢) التذكرة ١ : ١٤٥ .
(٣) التذكرة ١ : ١٧٩ .
(٤) المنتهى ١ : ٣٢٤ .

السادسة : المسافر إذا نوى الإقامة في بلد عشرة أيام فصاعداً وجبت عليه الجمعة . وكذا إذا لم ينوِ الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مِصْر واحد .

السابعة : الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة ، وقيل : مكروه ، والأول أشبه .

عن أنس أنه قال : ما حاجتهم إليه[١] . ومع ذلك فأفتى في النهاية بالمنع من إمامته[٢] .

قوله : (السادسة ، المسافر إذا نوى الإقامة في بلد عشرة أيام فصاعداً وجبت عليه الجمعة ، وكذا إذا لم ينوِ الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مصر واحد) .

الوجه في ذلك ظاهر ، فإن المسافر يجب عليه الإتمام بكلا الأمرين ، وسقوط الجمعة دائر مع وجوب التقصير كما بيناه فيما سبق .

قوله : (السابعة ، الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة ، وقيل : مكروه ، والأول أشبه) .

اختلف الأصحاب في الأذان الثاني يوم الجمعة ، فقال الشيخ في المبسوط والمصنف في المعتبر : إنه مكروه[٣] . وقال ابن إدريس : إنه محرم[٤] . وبه قال عامة المتأخرين[٥] ، لأن الاتفاق واقع على أن النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا أمر بفعله ، وإذا لم تثبت مشروعيته كان بدعة ، كالأذان للنافلة ، لأن

---

(١) المنتهى ١ : ٣٧١ .
(٢) نهاية الأحكام ٢ : ١٥ .
(٣) المبسوط ١ : ١٤٩ ، والمعتبر ٢ : ٢٩٦ .
(٤) السرائر : ٦٤ .
(٥) منهم العلامة الحلي في القواعد ١ : ٣٨ ، والشهيد الأول في الدروس : ٤٣ ، والسيوري في التنقيح الرائع ١ : ٢٣٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٥ .

. . . .

العبادات إنما تستفاد من التوقيف . وقد روي أن أول من فعل ذلك عثمان[١] ، قال الشافعي : ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وأبو بكر وعمر أحب إليّ[٢] . وقال عطاء : أول من فعل ذلك معاوية[٣] .

واستدلوا عليه أيضاً بما رواه حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، قال : « الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة »[٤] .

قيل : وإنما سمي ثالثاً ، لأن النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة أذاناً وإقامة فالزيادة ثالث[٥] .

وردها المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر بضعف الراوي[٦] .

قال في الذكرى : ولا حاجة إلى الطعن في السند مع قبول الرواية التأويل ، وتلقي الأصحاب لها بالقبول ، بل الحق أن لفظ البدعة ليس بصريح في التحريم ، فإن المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدد بعده ، وهو ينقسم إلى محرم ومكروه[٧] .

وفيه نظر ، فإن البدعة من العبادة لا تكون إلا محرمة . وقد روى زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل في الصحيح ، عن الصادقين عليهما السلام أنهما قالا : « ألا وإن كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى النار »[٨] .

---

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٠ ، الأم ١ : ١٩٥ .
(٢) الأم ١ : ١٩٥ .
(٣) نقله عنه في كتاب الأم ١ : ١٩٥ .
(٤) الكافي ٣ : ٤٢١ /٥ ، التهذيب ٣ : ١٩ / ٦٧ ، الوسائل ٥ : ٨١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤٩ ح ١ .
(٥) قال به ابن إدريس في السرائر : ٦٤ ، والمحقق الحلي في المعتبر ٢ : ٢٩٦ ، والعلامة الحلي في التذكرة ١ : ١٥٥ .
(٦) المعتبر ٢ : ٢٩٦ .
(٧) الذكرى : ٢٣٧ .
(٨) الفقيه ٢ : ٨٧ / ٣٩٤ ، التهذيب ٣ : ٦٩ / ٢٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٦٧ / ١٨٠٧ ، الوسائل ٥ : ١٩١ أبواب نافلة شهر رمضان ب ١٠ ح ١ .

الثامنة : يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان ،

إذا تقرر ذلك فالظاهر أن المراد بالأذان الثاني : (ما يقع ثانياً بالزمان والقصد ، لأن الواقع أولاً هو المأمور به والمحكوم بصحته ، ويبقى التحريم متوجهاً إلى الثاني)[١] .

وقيل[٢] : إنه ما لم يكن بين يدي الخطيب ، لأنه الثاني باعتبار الإحداث ، سواء وقع أولاً أو ثانياً بالزمان ، لما رواه عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون »[٣] وهذه الرواية مع قصورها من حيث السند[٤] معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الحسن ، قال : سألته عن الجمعة فقال : « أذان وإقامة ، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب »[٥] الحديث ، وهو صريح في استحباب الأذان قبل صعود الإمام المنبر فيكون المحدث خلافه .

وقال ابن إدريس : الأذان الثاني ما يفعل بعد نزول الإمام مضافاً إلى الأذان الأول الذي عند الزوال[٦] . وهو غريب .

قوله : (الثامنة ، يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان) .

أجمع العلماء كافة على تحريم البيع بعد النداء للجمعة قاله في التذكرة[٧] ، والقرآن الكريم ناطق بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي**

---

(١) بدل ما بين القوسين في « س » ، ونسخة في « م » ، « ح » : الثاني بالزمان ، وهو ما يقع بعد أذان سابق واقع في الوقت من مؤذن واحد مطلقاً أو من غيره مع قصد التوظيف أو كونه ثانياً .

(٢) كما في جامع المقاصد ١ : ١٣٨ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٤٤ / ٦٦٣ ، الوسائل ٥ : ٤٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٨ ح ٢ .

(٤) لعل وجهه هو قول راويها بالتزيد ـ راجع رجال الكشي ٢ : ٦٨٧ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٢٤ /٧ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٨ ، الوسائل ٥ : ٣٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٥ ح ٣ .

(٦) السرائر : ٦٤ .

(٧) التذكرة ١ : ١٥٦ .

فإن باع أثِمَ وكان البيع صحيحاً على الأظهر .

للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾[١] أوجب تركه فيكون فعله حراماً

وهل يحرم غير البيع من العقود ؟ قال في المعتبر : الأشبه بالمذهب لا خلافاً لطائفة من الجمهور ـ لاختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى إلى غيره[٢] .

واستشكله العلامة رحمه الله في جملة من كتبه ، نظراً إلى المشاركة في العلة المومأ إليها بقوله : ﴿ ذلكم خير لكم ﴾[٣] وهو في محله .

قال في الذكرى : لو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الأصلي كان مستفاداً من الآية تحريم غيره ، ويمكن تعليل التحريم بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، ولا ريب أن السعي مأمور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره[٤] .

ويتوجه على الأول أن حمل البيع على مطلق المعاوضة على الأعيان والمنافع خلاف المعنى الشرعي والعرفي .

وعلى الثاني أنه خلاف ما ذهب إليه في مواضع من كتابه من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ، ومع ذلك فهو إنما يقتضي تحريم المنافي من ذلك خاصة لا مطلق المعاوضات .

قوله : (فإن باع أثم وكان صحيحاً على الأظهر) .

أما الإثم فلدلالة النهي على التحريم .

وأما الصحة فلأنه عقد صدر من أهله في محله فيجب الوفاء به ، لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالعقد اللازم ، وقد ثبت في الأُصول أن النهي في

---

(١) الجمعة : ٩ .
(٢) المعتبر ٢ : ٢٩٧ .
(٣) المنتهى ١ : ٣٣١ ، والتذكرة ١ : ١٥٦ .
(٤) الذكرى : ٢٣٨ .

ولو كـان أحد المتعـاقدين من لا يجب عليـه السعي كان البيع سائغاً بالنظر إليه ، حراماً بالنظر إلى الآخر .

المعاملات لا يقتضي الفسـاد ، وإنما يقتضي التحـريم خاصـة ، ولهذا لم يتنـاقض النهي عن البيـع مثلاً مـع التصريح بـترتب أثره عليـه ، بخـلاف العبـادة ، لأن الفعـل الواحـد الشخصي يستحيل كـونه مـأموراً بـه منهياً عنـه على مـا بيناه غـير مرة[١] .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف ، وابن الجنيد بعدم الانعقـاد[٢] ، ومال إليـه شيخنا المعـاصر[٣] ، إما لأن النهي في المعـاملات يقتضي الفسـاد كـما ذكـره الشيخ ، أو لأن العقد المحرم لم يثبت كونه سبباً في النقل كما ادعاه شيخنا سلمـه الله ، قـال : ولا يمكن الاستـدلال عـلى سببيتـه بقـولـه تعـالى : ﴿ **وأحـل الله البيع** ﴾[٤] لأنه محرم كما هو المفروض ، ولا بالإجماع لأن ذلك محل الخلاف .

والجواب منع الحصر ، فإنه قوله تعالى : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[٥] يتناوله ، وكذا قوله عليه السلام : « البيّعان بالخيار مـا لم يفترقـا »[٦] وغير ذلك من الأخبار الكثيرة[٧] يشمله قطعاً .

قوله : (ولو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغاً بالنظر إليه ، حراماً بالنظر إلى الآخر) .

بل الأظهر تحريمه عليه أيضاً ، لأنه معاونة على المحـرم ، وقد قـال تعالى :

---

(١) راجع ٣ : ١٧٤، ٢١٧ .
(٢) المبسوط ١ : ١٥٠ ، والخلاف ١ : ٢٥١ ، ونقله عن ابن الجنيد في المختلف : ١٠٨ .
(٣) مجمع الفائدة ٢ : ٣٨٠ .
(٤) البقرة : ٢٧٥ .
(٥) النساء : ٢٩ .
(٦) الكـافي ٥ : ١٧٠ /٦ ، التهذيب ٧ : ٢٠ / ٨٥ ، الاستبصـار ٣ : ٧٢ / ٢٤٠ ، الخصـال : ١٢٧ / ١٢٨ ، الوسائل ١٢ : ٣٤٦ أبواب الخيار ب ١ ح ٣ .
(٧) الوسائل ١٢ : ٣٤٥ أبواب الخيار ب ١ .

التاسعة : إذا لم يكن الإمام موجوداً ولا من نصّبه للصلاة وأمكن الاجتماع والخطبتان ، قيل : يستحب أن يُصلَّى جمعة ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر .

﴿ **ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾[1] .

قوله : (التاسعة ، إذا لم يكن الإمام موجوداً ولا من نصبه للصلاة وأمكن الاجتماع والخطبتان ، قيل : يستحب أن يصلى جمعة ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر) .

المراد باستحباب الجمعة كونها أفضل الفردين الواجبين لا كونها مندوبة ، لأنها متى صحت أجزأت عن الظهر بإجماع العلماء ، والمندوب لا يجزىء عن الواجب قطعاً . وهذا القول اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف[2] وجمع من الأصحاب .

واحتجوا[3] عليه بعموم الأوامر الواردة بالجمعة من الكتاب والسنة وهي تقتضي الوجوب ، لكن لما انتفى العيني في حال الغيبة بالإجماع تعيّن التخييري . ويتوجه عليه ما حققناه سابقاً[4] .

والقول بعدم جواز فعلها في زمن الغيبة لسلار[5] وابن إدريس[6] ، وهو ظاهر اختيار المرتضى في بعض رسائله[7] .

واحتجوا عليه بأن من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام للصلاة إجماعاً ، وهو منتفٍ فتنتفي الصلاة ، وبأن الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف إلا بفعلها .

---

(١) المائدة : ٢ .
(٢) المبسوط ١ : ١٥١ ، والخلاف ١ : ٢٤٩ .
(٣) منهم الكركي في جامع المقاصد ١ : ١٣١ .
(٤) في ص ٨ .
(٥) المراسم : ٧٧ .
(٦) السرائر : ٦٦ .
(٧) جواب المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى) : ٢٧٢ .

العاشرة : إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام في الأُولى ، فإن أمكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وجب ،وإلا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الأُولى ، فإن نوى بهما الثانية ، قيل : تبطل الصلاة ، وقيل : يحذفهما ويسجد للأولى ويتمُ ثنائية ، والأول أظهر .

والجواب عن الأول ما قررناه مراراً من أن الإجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين ، وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابنْ إدريس وما شاكله ، خصوصاً مع تحقق الخلاف في المسألة .

وعن الثاني بمنع تيقن وجوب الظهر في صورة النزاع ، بل الظاهر أن المتيقن يوم الجمعة هو صلاة الجمعة كما يدل عليه الكتاب والسنة المتواترة .

وبالجملة فالأخبار الواردة بوجوب الجمعة مستفيضة بل متواترة ، وتوقفها على الإمام أو نائبه غير ثابت ، بل قد بينا أنه لا دليل عليه ، واللازم من ذلك الوجوب العيني إن لم ينعقد الإجماع القطعي على خلافه ، ودون إثباته خرط القتاد ، والله الموفق للسداد .

قوله : (العاشرة ، إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام في الأُولى ، فإن أمكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وجب ، وإلا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الأُولى ، فإن نوى بهما الثانية قيل : تبطل صلاته ، وقيل : يحذفهما ويسجد للأُولى ويتم ثنائية ، والأول أظهر) .

إذا زوحم المأموم في سجود الأُولى فلم يمكنه متابعة الإمام لم يجز له السجود على ظهر غيره أو رجليه إجماعاً ، بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الأرض ، فإن تمكن قبل ركوع الإمام في الثانية سجد ولحق الإمام ، وإن تعذر ذلك لم يكن له الركوع مع الإمام في الثانية لئلا يزيد ركناً ، بل يسجد مع الإمام السجدتين وينوي بهما الأُولى فتسلم له ركعة ثم يتم بركعة بعد تسليم الإمام . قال في المعتبر : هذا متفق عليه[1] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٩٩ .

. . . .

وإن لم ينو بالسجدتين الأُولى . قال الشيخ في النهاية : بطلت صلاته [١] . وكأنه لعدم الاعتداد بهما واستلزام إعادتهما زيادة الركن ، وهو السجدتان ، فتبطل صلاته كما لو زاد ركوعاً .

وقال في المبسوط : إنه يحذف السجدتين ويسجد سجدتين أُخريين ينوي بهما الأُولى فتكمل له ركعة ويتمها بأُخرى [٢] . وهو اختيار المرتضى في المصباح ، ولعل وجهه أصالة عدم بطلان الصلاة بهذه الزيادة .

واحتج له في المعتبر [٣] بما رواه حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود ، كيف يصنع ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أما الركعة الأُولى فهي إلى عند الركوع تامة ، فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك ، فلما سجد في الثانية ، فإن كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الأُولى فقد تمّت له الأُولى ، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلّم ، وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأُولى لم تجز عنه عن الأُولى ولا الثانية ، وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنهما للركعة الأُولى ، وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها » [٤] وهذه الرواية ضعيفة السند [٥] ، فلا عبرة بها . والأصح البطلان إن نوى بهما الثانية كما اختاره المصنف ، أما مع الذهول عن القصد فينصرفان إلى الأُولى .

---

(١) النهاية : ١٠٧ .

(٢) المبسوط ١ : ١٤٥ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٩٩ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٢٩ / ٩ ، الفقيه ١ : ٢٧٠ / ١٢٣٥ بتفاوت يسير ، التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٨ ، الوسائل ٥ : ٣٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٧ ح ٢ .

(٥) وجه الضعف هو أن حفص بن غياث عامي ـ راجع رجال الطوسي : ١١٨ ، والفهرست : ٦١ .

وأما آداب الجمعة : فالغسل . . والتنفُّل بعشرين ركعة : ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عند الزوال . ولو أخّر النافلة بعد الزوال جاز ، وأفضل من ذلك تقديمها ، فإن صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جـاز . .

فرعان :

الأول : لـو زوحم عن الـركـوع والسجـود صـبر حتى يتمكن منهـما ثم يلتحق ، روى ذلك ابن بابـويه في الصحيـح ، عن عبد الـرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام[١] .

الثـاني : لو زوحم عن الـركعتين ولم يمكنـه الالتحـاق حتى سجـد الإمـام احتمل إتمامها ظهراً ، وهو خيرة المصنف في المعتبر[٢] ، ويحتمل إتمامها جمعة ، لما تقدم من أن الجماعة إنما تعتبر ابتداءاً لا استدامة[٣] ، ولعله الأظهر .

قوله : (وأما آداب الجمعة فالغسل) .

قد سبق الكلام في الغسل في باب الطهارة .

قـولـه : (والتنفـل بعشرين ركعـة : ست عنـد انبسـاط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عند الزوال ، ولو أخر النـافلة بعد الـزوال جـاز ، وأفضـل من ذلـك تقـديمهـا ، فـإن صـلى بـين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز) .

مذهب الأصحاب استحباب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة ، زيادة عن كل يوم بأربع ركعـات ، قال العـلامة ـ رحمـه الله ـ في النهايـة : والسبب فيه أن الساقط ركعتان فيستحب الإتيان ببدلهما ، والنافلة الـراتبة ضعف الفـرائض[٤] ،

---

(١) الفقيه ١ : ٢٧٠ / ١٢٣٤ ، الوسائل ٥ : ٣٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٧ ح ١ ، وفيهما : عن أبي الحسن .
(٢) المعتبر ٢ : ٣٠٠ .
(٣) في ص ٢٦.
(٤) نهاية الأحكام ٢ : ٥٢ .

. . . .

ومقتضى ذلك اختصاص استحباب الزيادة بمن صلى الجمعة ، والأخبار مطلقة .

واختلفت الرواية عن أهل البيت عليهم السلام في ترتيبها ، فروى الشيخ في التهذيب ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام ، قال : سألته عن التطوع يوم الجمعة ، قال : « إذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار ، وست ركعات قبل نصف النهار ، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست ركعات بعد الجمعة »(١) ونحوه روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (٢) . وبهاتين الروايتين وما في معناهما أخذ السيد المرتضى (٣) وابن أبي عقيل (٤) ، والجعفي (٥) ، وجمع من الأصحاب .

وروى الشيخ أيضاً ،عن أحمد بن محمد ،عن البرقي ،عن سعد بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال : « ست ركعات بكرة ، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة ، وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة ، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة ، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة »(٦) وبمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في جملة من كتبه (٧) ، والمفيد في المقنعة (٨) .

---

(١) التهذيب ٣ : ١١ / ٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٠ / ١٥٦٧ ، الوسائل ٥ : ٢٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١١ ح ١٠ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٦ /٦٦٨ ، الاستبصار ١ : ٤١٠ / ١٥٦٩ ، الوسائل ٥ : ٢٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١١ ح ٦ .

(٣،٤) نقله عنهما في المختلف : ١١٠ .

(٥) نقله عنه في الذكرى : ١٢٤ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٤٦ /٦٦٩ ، الاستبصار ١ : ٤١١ / ١٥٧١ ، مصباح المتهجد : ٣٠٩ ، الوسائل ٥ : ٢٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١١ ح ٥ .

(٧) التهذيب ٣ : ٢٤٦ ، والاستبصار ١ : ٤١١ ، والمبسوط ١ : ١٥٠ ، ومصباح المتهجد : ٣٠٩ .

(٨) المقنعة : ٢٦ .

وأن يُباكِر المضي إلى المسجد الأعظم بعد أن يحلق رأسه ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه . .

وروى أيضاً في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : النافلة يوم الجمعة ، قال : « ست ركعات قبل زوال الشمس ، وركعتان عند زوالها . والقراءة في الأُولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين ، وبعد الفريضة ثماني ركعات »[(١)] وعن عقبة بن مصعب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : أيّما أفضل أُقدم الركعات يوم الجمعة أو أُصليها بعد الفريضة ؟ فقال : « لا ، بل تصليها بعد الفريضة »[(٢)] وبمضمونها أفتى ابن بابويه[(٣)] ، لكن الظاهر من كلامه أن التفريق أولى . وأن من لم يفرق فوظيفته الست عشرة خاصة . وهذا مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه والعمل بمضمون كل منها حسن إن شاء الله تعالى .

قوله : (وأن يباكر المضي إلى المسجد الأعظم) .

لما رواه عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « فضّل الله الجمعة على غيرها من الأيام ، وإن الجنان لتزخرف وتزيّن يوم الجمعة لمن أتاها ، وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة ، وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد »[(٤)] .

قوله : (بعد أن يحلق رأسه ، ويقص أظفاره ، ويأخذ من شاربه) .

---

(١) التهذيب ٣ : ١١ /٣٧ ، الاستبصار ١ : ١٥٦٨/٤١٠ ، الوسائل ٥ : ٢٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١١ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٦ /٦٧٠ ، الاستبصار ١ : ٤١١ / ١٥٧٢ ، الوسائل ٥ : ٢٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٣ ح ٣ .

(٣) المقنع : ٤٥ قال : وإن استطعت أن تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات ، وإذا انبسطت ست ركعات ، وقبل المكتوبة ست ركعات ، فافعل ، وإن قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال أو أخرتها إلى بعد المكتوبة . . . .

(٤) الكافي ٣ : ٤١٥ /٩ ، التهذيب ٣ : ٣ / ٦ ، الوسائل ٥ : ٧٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤٢ ح ١ .

وأن يكون على سكينة ووقار ، متطيباً ، لابساً أفضل ثيـابه . .

أما استحباب حلق الـرأس يوم الجمعـة فلم أقف فيه عـلى أثر ، وعلله في المعتبر بأنه يوم اجتماع بالناس فيجتنب ما ينفّر[١] .

وأمـا استحباب قص الأظـافر والأخـذ من الشارب فتـدل عليـه صحيحـة حفص بن البخـتري ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قـال : « أخـذ الشـارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعـة أمان من الجـذام »[٢] وفي رواية أُخـرى له عنـه عليه السلام : « أخذ الشارب والأظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقـر ويـزيـد في الـرزق »[٣] وروى عبـد الله بن سنـان ، عن أبي عبـد الله عليه السلام ، قال : « من أخذ من شـاربه وقلم أظفـاره وغسل رأسـه بالخـطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة »[٤] .

قـوله : (وأن يكـون على سكينـة ووقار ، متـطيبـاً ، لابسـاً أفضـل ثيابه) .

يدل على ذلك روايات كثيرة ، منها ما رواه هشام بن الحكم قال ، قال أبو عبـد الله عليه السـلام : « ليتزين أحـدكم يوم الجمعـة يغتسل ويتـطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه ، وليتهيأ للجمعة ، ولتكن عليه في ذلك اليـوم السكينة والـوقار ، وليحسن عبـادة ربه ، وليفعـل الخير مـا استطاع ، فـإن الله يطّلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات »[٥] .

وروى ابن بابويه في كتابـه ، عن الرضـا عليه السـلام أنه قـال : « ينبغي

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٠٢ .

(٢) الكـافي ٣ : ٤١٨ /٧ ، التـهـذيب ٣ : ٢٣٦ / ٦٢٢ ، أمـالي الـصـدوق : ٢٥٠ / ١٠ ، الخصال : ٣٩ / ٢٤ ، الوسائل ٥ :٤٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣٣ ح ١٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٤١٨ /٥ ، الوسائل ٥ : ٥٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣٣ ح ١٥،بسند آخر .

(٤) الكافي ٣ : ٤١٨ /٦ ، التهذيب ٣ : ٢٣٦ / ٦٢٣ ، الـوسائـل ٥ : ٤٧ أبواب صـلاة الجمعة وآدابها ب ٣٢ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٤١٧ / ١ ، الفقيه ١ : ٦٤ / ٢٤٤ ، التهذيب ٣ : ١٠ / ٣٢ ، الوسائل ٥ : ٧٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤٧ ح ٢ .

وأن يدعو أمامَ توجهه . . وأن يكون الخطيب بليغاً ،

للرجل أن لا يدع أن يمس شيئاً من الطيب في كل يوم ، فإن لم يقدر فيوم ويوم وإن لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولا يصيب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسحه بيده ثم مسح به وجهه »[1] .

قوله : (وأن يدعو أمام توجهه) .

روى أبو حمزة الثمالي في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء : اللهم من تهيأ وتعبّأ وأعدّ واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فإليك يا سيدي وفادي وتهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيّب اليوم رجائي ، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ، فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ، ولكن أتيتك مقراً بالظلم والإساءة لا حجة لي ولا عذر ، فأسألك يا رب أن تعطيني مسألتي وتقبلني برغبتي ، ولا تردني مجبوهاً ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم ، لا إله إلا أنت ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته ، وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي ، وزدني من فضلك إنك أنت الوهاب »[2] .

قوله : (وأن يكون الخطيب بليغاً) .

بمعنى كونه قادراً على تأليف الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال من التخويف والإنذار والترغيب من غير إملال ولا إخلال . وإنما استحب ذلك لأن له أثراً بيناً في القلوب .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٧٤ / ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، الوسائل ٥ : ٥٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣٧ ح ١ وص ٥٥ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٤٢ / ٣١٦ ، الإقبال : ٢٨٠ ، البحار ٨٦ : ٣٢٩ / ١ .

مواضباً على الصلوات في أول أوقاتها .

ويكره له الكلام في أثناء الخطبة بغيرها .

ويستحب أن يتعمّم شاتياً كان أو قايضاً . . ويرتدي ببرد يمنيّة . . وأن يكون معتمداً على شيء . . وأن يسلّم أولاً . . وأن يجلس أمامَ الخطبة .

قوله : (ويستحب أن يتعمم شاتياً كان أو قايضاً ، ويتردى ببرد يمنيّة ، وأن يكون معتمداً على شيء) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ، وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس أو عصا ، وليقعد قعدة بين الخطبتين ، ويجهر بالقراءة ، ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع »(١) .

قوله : (وأن يسلم أولاً) .

هذا قول أكثر الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه عمرو بن جميع يرفعه ، عن علي عليه السلام أنه قال : « من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس »(٢) قال في الذكرى : وعليه عمل الناس(٣) .

وقال الشيخ في الخلاف : لا يستحب ، لأن الأصل براءة الذمة ، وشغلها بواجب أو مستحب يحتاج إلى دليل(٤) . وهو جيد ، لقصور سند الحديث .

قوله : (وأن يجلس أمام الخطبة) .

لما روي عن الباقر عليه السلام أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٥ / ٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٧ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٥ : ١٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٦ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٤ / ٦٦٢ ، الوسائل ٥ : ٤٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٨ ح ١ .

(٣) الذكرى : ٢٣٦ .

(٤) الخلاف ١ : ٢٤٨ .

وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة وكذا في الثانية يعدل إلى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة ، إلا في سورة الجحد والتوحيد .

وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون »[١] وفي الطريق ضعف[٢] .

قوله : (وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة ، إلا في سورة الجحد والتوحيد) .

أما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع ، إلا أن تكون في يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها »[٣] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد ، قال : « يرجع إلى سورة الجمعة »[٤] .

وجه الدلالة أنهما تضمنتا الأمر بالعدول إلى هاتين السورتين من التوحيد ، ومتى ساغ العدول منها إليهما ساغ من غيرها بطريق أولى .

وأما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم أقف له على مستند ، واعترف الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف عليه أيضاً[٥] . نعم روى عبيد بن زرارة ، عن

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٤ /٦٦٣ ، الوسائل ٥ : ٤٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٨ ح ٢ .

(٢) لعل وجه الضعف هو ما نسب إلى راويها عبد الله بن ميمون من التزيّد ـ راجع رجال الكشي ٢ : ٦٨٧ / ٧٣٢ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٤٢ /٦٥٠ ، الوسائل ٤ : ٨١٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٩ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٢٦ /٦ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٩ ، الوسائل ٤ : ٨١٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٩ ح ١ .

(٥) الذكرى : ١٩٥ .

ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة .

أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها ، قال : « له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها »[(١)] وفي الطريق عبد الله بن بكير ، وهو فطحي[(٢)] ، فلا تبلغ حجة في تقييد الأخبار الكثيرة السليمة من الطعن[(٣)] .

وأما المنع من العدول في سورتي الجحد والتوحيد بمجرد الشروع فيهما فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن أبي نصر قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سوة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، قال : « يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون »[(٤)] .

ويتوجه عليه أن هذه الرواية مطلقة وروايتا الحلبي ومحمد بن مسلم مفصلتان ، فكان العمل بمقتضاهما أولى .

قوله : (ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ومستنده صحيحة عمران الحلبي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات ، أيجهر فيها بالقراءة ؟ قال : « نعم ، والقنوت في الثانية »[(٥)] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٣ / ١١٨٠ ، الوسائل ٤ : ٧٧٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٦ ح ٢ .
(٢) راجع الفهرست : ١٠٦ .
(٣) الوسائل ٤ : ٨١٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٩ .
(٤) الكافي ٣ : ٣١٧ / ٢٥ ، التهذيب ٢ : ٢٩٠ / ١١٦٦ ، الوسائل ٤ : ٧٧٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٥ ح ١ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٦٩ / ١٢٣١ ، التهذيب ٣ : ١٤ / ٥٠ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٤ ، الوسائل ٤ : ٨١٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ١ .

. . . .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قال لنا : « صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة » فقلت : إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال : « اجهروا بها »[١] .

وحسنة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا ، أجهر بالقراءة ؟ فقال : « نعم »[٢] .

ونقل المصنفّ في المعتبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقاً ، وقال : إن ذلك أشبه بالمذهب[٣] ، واستدل عليه بصحيحة جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ، قال : « تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ، ولا يجهر الإمام ، إنما يجهر إذا كانت خطبة »[٤] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألته عن صلاة الجمعة في السفر ، قال : « تصنعون كما تصنعون في الظهر ، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة ، وإنما يجهر إذا كانت خطبة »[٥] .

وأجاب عنهما الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على حال التقية والخوف[٦] . وهو حسن .

وقال ابن إدريس : يستحب الجهر بالظهر إن صليت جماعة لا

---

(١) التهذيب ٣ : ١٥ / ٥١ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٥ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٥ /٥ ، التهذيب ٣ : ١٤ / ٤٩ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٣ ، الوسائل ٤ : ٨١٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٣٠٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٥ /٥٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٧ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٨ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٥ /٥٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٨ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٩ .

(٦) التهذيب ٣ : ١٥ ، والاستبصار ١ : ٤١٧ .

ومن يصلي ظهراً فالأفضل إيقاعها في المسجد الأعظم . وإذا لم يكن إمامُ الجمعة ممن يُقتدى به جاز أن يقدِّم المأموم صلاته على الإمام . ولو صلى معه ركعتين وأتمّها بعد تسليم الإمام ظهراً كان أفضل .

انفراداً[١] . ويدفعه صريحاً رواية الحلبي المتقدمة[٢] .

قوله : (وإذا لم يكن إمام الجمعة ممن يُقتدى به جاز أن يقدِّم المأموم صلاته على الإمام ، ولو صلى معه ركعتين وأتمها بعد تسليم الإمام ظهراً كان أفضل) .

لا ريب في جواز كل من الأمرين . واختلف كلام المصنف في الأفضل منهما، فاختار هنا أفضلية المتابعة والإتمام ، وربما كان مستنده رواية حمران عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « في كتاب علي عليه السلام : إذا صلوا الجمعة فصلوا معهم ولا تقوم من مقامك حتى تصلي ركعتين أُخريين »[٣] وفي الطريق ضعف[٤] .

واختار في المعتبر أن الأفضل التقديم[٥] ، لأن ذلك يقتضي الاستقلال بالإتيان بالصلاة على الوجه التام ، ولما رواه أبو بكر الحضرمي قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام ، كيف تصنع يوم الجمعة ؟ قال : « كيف تصنع أنت ؟ » قلت : أُصلي في منزلي ثم أخرج فأُصلي معهم ، قال : « كذلك أصنع أنا »[٦] .

ويشهد له أيضاً ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمساً وعشرين درجة »[٧] .

---

(١) السرائر : ٦٥ .

(٢) في ص ٨٩ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٨ / ٩٦ ، الوسائل ٥ : ٤٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٩ ح ١

(٤) ووجهه هو وقوع ابن بكير في طريقها ـ وهو عبد الله بن بكير ـ وهو فطحي ، راجع الفهرست ١٠٦ ، ومعجم رجال الحديث ٢٢ : ١٦٩ .

(٥) المعتبر ٢ : ٣٠٥ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٤٦ / ٦٧١ ، الوسائل ٥ : ٤٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٩ ح ٣ .

(٧) الفقيه ١ : ٢٦٥ / ١٢١٠ ، الوسائل ٥ : ٣٨٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح ٢ .

الفصل الثاني :
في صلاة العيدين

والنظر فيها ، وفي سننها :

وهي واجبة مع وجود الإمام بالشروط المعتبرة في الجمعة .

قوله : (الفصل الثاني ، في صلاة العيدين) .

العيدان هما اليومان المعروفان ، واحدهما عيد ، وياؤه منقلبة عن واو ، لأنه مأخوذ من العودْ ، إما لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده ، وإما لعود السرور والرحمة بعوده . والجمع أعياد على غير قياس ، لأن حق الجمع رد الشيء إلى أصله . قيل : وإنما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده ، أو للفرق بين جمعه وبين جمع عود الخشب[1] .

قوله : (وهي واجبة مع وجود الإمام بالشروط المعتبرة في الجمعة) .

أجمع علماؤنا كافة على وجوب صلاة العيدين على الأعيان على ما نقله جماعة منهم المصنف[2] والعلامة في جملة من كتبه[3] . والأصل في وجوبها ـ قبل الإجماع ـ الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ **قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى** ﴾[4] وذكر جمع من المفسرين أن المراد بالزكاة والصلاة زكاة الفطرة وصلاة العيد[5] ، وهو مروي عن الصادق عليه السلام أيضاً[6] .

وقال تعالى : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾[7] قيل : هي صلاة العيد ونحر البُدن للأضحية[8] .

---

(١) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٩٩ .

(٢) المعتبر ٢ : ٣٠٨ .

(٣) التذكرة ١ : ١٥٧ ، ونهاية الأحكام ٢ : ٥٥ ، والمنتهى ١ : ٣٣٩ .

(٤) الأعلى : ١٤ .

(٥) منهم القمي في تفسيره ٢ : ٤١٧ .

(٦) مجمع البيان ٥ : ٤٧٦ .

(٧) الكوثر : ٢ .

(٨) كما في التبيان ١٠ : ٤١٨ .

. . . .

وروى الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن جميل ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، قال : « سبع وخمس » وقال : « صلاة العيدين فريضة »[١] .

وعن أبي أُسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة »[٢] .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد »[٣] .

وقد قطع المصنف وغيره من الأصحاب بأن شروط هذه الصلاة شروط الجمعة ، وقد تقدم أنها خمسة .

الأول : السلطان العادل أو من نصبه للصلاة ، وظاهر العلامة في المنتهى اتفاق الأصحاب على اعتبار هذا الشرط[٤] ، واحتج بصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ليس في الفطر والأضحى أذان ولا إقامة » إلى أن قال : « ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه »[٥] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن

---

(١) الفقيه ١ : ٣٢٠ / ١٤٥٧ وفيه ذيل الحديث ، التهذيب ٣ : ١٢٧ / ٢٧٠ ، الاستبصار ١ : ٤٤٧ / ١٧٢٩ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٥ : ١٠٦ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٢٧ / ٢٦٩ ، الاستبصار ١ : ٤٤٣ / ١٧١٠ الوسائل ٥ : ٩٥ أبواب صلاة العيد ب ١ ح ٤ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٢٣ / ١٤٨٠ ، التهذيب ٣ : ٢٨٦ / ٨٥٣ ، الوسائل ٥ : ١٣٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٧ ح ١ .

(٤) المنتهى ١ : ٣٤٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٥٩ / ١ ، التهذيب ٣ : ١٢٩ / ٢٧٦ ، ثواب الأعمال : ١٠٥ / ١ ، الوسائل ٥ : ٩٧ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ١٠ .

. . . .

الصلاة يوم الفطر والأضحى فقال : « ليس صلاة إلا مع إمام »[١] .

ورواية معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام »[٢] .

وعندي في هذا الاستدلال نظر ، إذ الظاهر أن المراد بالإمام هنا إمام الجماعة لا إمام الأصل عليه السلام ، كما يظهر من تنكير الإمام ولفظ الجماعة . وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ، وليصل وحده كما يصلي في الجماعة »[٣] وفي موثقة سماعة : « لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام ، وإن صليت وحدك فلا بأس »[٤] .

قال جدي ـ قدس سره ـ في روض الجنان : ولا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الأصحاب ، وإن كان ما في الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا إلا أنه قد يحتاج إلى القائل ، ولعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقاً بخلاف الجمعة أن الواجب الثابت في الجمعة إنما هو التخييري كما مر ، أما العيني فهو منتف بالإجماع ، والتخييري في العيد غير متصور ، إذ ليس معها فرد آخر يخير بينها وبينه ، فلو وجبت لوجبت عيناً ، وهو خلاف الإجماع[٥] .

قلت : الظاهر أنه أراد بالدليل ما ذكروه في الجمعة من أن الفقيه منصوب

---

(١) التهذيب ٣ : ١٢٨ / ٢٧٥ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٥ ، الوسائل ٥ : ٩٦ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٥٩ / ٢ ، التهذيب ٣ : ١٢٨ / ٢٧٢ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٣ ، ثواب الأعمال : ١٠٥ / ٣ ، الوسائل ٥ : ٩٧ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ١١ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٢٠ / ١٤٦٣ ، التهذيب ٣ : ١٣٦ / ٢٩٧ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٦ ، الوسائل ٥ : ٩٨ أبواب صلاة العيد ب ٣ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٣٢٠ / ١٤٥٩ ، التهذيب ٣ : ١٢٨ / ٢٧٤ ، الاستبصار ١ : ٤٤٥ / ١٧١٩ ، ثواب الأعمال : ١٠٥ / ٢ ، الوسائل ٥ : ٩٦ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٥ .

(٥) روض الجنان : ٢٩٩ .

. . . .

من قبله عموماً ، فكان كالنائب الخاص . وقد بينا ضعفه فيما سبق .

وأما ما ذكره من السر فكلام ظاهري ، إذ لا منافاة بين كون الوجوب في الجمعة تخييرياً وفي العيد عينياً إذا اقتضته الأدلة . وبالجملة فتخصيص الأدلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من إشكال .

وما أدعوه من الإجماع فغير صالح للتخصيص أيضاً ، لما بيناه غير مرة من أن الإجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول الإمام عليه السلام في أقوال المجمعين ، وهو غير متحقق هنا . ومع ذلك فالخروج عن كلام الأصحاب مشكل، واتباعهم بغير دليل أشكل .

الثاني : العدد ، وقد أجمع الأصحاب على اعتباره هنا ، حكاه في المنتهى[1] ، والظاهر الاكتفاء فيه بالخمسة ، لصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة »[2] .

وذهب ابن أبي عقيل إلى اشتراط السبعة هنا مع أنه اكتفى في الجمعة بخمسة ، والظاهر أنه رواه ، لأنه قال : لو كان إلى القياس لكانا جميعاً سواء ، لكنه تعبد من الخالق سبحانه[3] . ولم نقف على مأخذه .

الثالث : الجماعة ، ودليلها معلوم مما سبق .

الرابع : الوحدة ، وظاهر الأصحاب اشتراطها ، حيث أطلقوا مساواتها للجمعة في الشرائط . ونقل عن الحلبيين التصريح بذلك[4] محتجين[5] بأنه لم

---

(١) المنتهى ١ : ٣٤٢ .
(٢) الفقيه ١ : ٣٣١ / ١٤٨٩ ، الوسائل ٥ : ١٤٢ أبواب صلاة العيد ب ٣٩ ح ١ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ١١١ .
(٤) أبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٥٤ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٢ .
(٥) نقل احتجاجهما في الذكرى : ٢٤٠ .

. . . .

ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صلي في زمانه عيدان في بلد ، كما لم ينقل أنه صليت جمعتان ، وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام : ألا تخلف رجلاً يصلي في العيدين ، قال : لا أُخالف السنة »[1] وهما لا يدُلّان على المنع ، ومن ثم توقف العلامة في التذكرة والنهاية في اشتراط ذلك[2] . وهو في محله .

وذكر الشهيد ـ رحمه الله[3] ـ ومن تأخر عنه[4] أن هذا الشرط إنما يعتبر مع وجوب الصلاتين ، فلو كانتا مندوبتين أو إحداهما لم يمنع التعدد . وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك .

الخامس : الخطبتان ، وقد صرح الشيخ في المبسوط باشتراطهما في هذه الصلاة ، فقال : شرائطها شرائط الجمعة ، سواء في العدد والخطبة وغير ذلك[5] . وهو الظاهر من عبارة المصنف حيث أطلق مساواتها للجمعة في الشرائط . وجزم العلامة ـ رحمه الله ـ في جملة من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا[6] . وهو كذلك ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، والتفاتاً إلى أن الخطبتين متأخرتان عن الصلاة . ولا يجب استماعهما إجماعاً فلا تكونان شرطاً فيها .

وإنما يجب العيد على من تجب عليه الجمعة عند علمائنا أجمع ، قاله في التذكرة[7] . وقال في المنتهى أنه لا يعرف فيه خلافاً[8] . ويدل عليه أصالة براءة الذمة من وجوب هذه الصلاة على من لا تجب عليه الجمعة السالمة عما يصلح للمعارضة ، لانتفاء ما يدل على العموم فيمن تجب عليه .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٣٧ /٣٠٢ ، الوسائل ٥ : ١١٩ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٩ .
(٢) التذكرة ١ : ١٥٧ ، ونهاية الأحكام ٢ : ٥٦ .
(٣) الذكرى : ٢٤٠ ، والبيان : ١١٢ ، والدروس : ٤٤ .
(٤) كالشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٩٩ .
(٥) المبسوط ١ : ١٦٩ .
(٦) نهاية الأحكام ٢ : ٥٥ ، والقواعد ١ : ٣٨ .
(٧) التذكرة ١ : ١٥٧ .
(٨) المنتهى ١ : ٣٤٢ .

وتجب جماعة ، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر ، فيجوز حينئذ أن يصلي منفرداً ندباً .

وتؤيده صحيحة زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « إنما صلاة العيدين على المقيم ، ولا صلاة إلا بإمام »[1] . وصحيحة الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى »[2] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : « إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العوائق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق »[3] .

ورواية هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال ، قلت : أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج ، أيصلي في بيته ؟ قال : « لا »[4] .

قوله : (وتجب جماعة ، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر ، فيجوز حينئذٍ أن يصلي منفرداً ندباً) .

أما اشتراط الجماعة فقد تقدم الكلام فيه[5] .

وأما استحباب الصلاة على الانفراد مع تعذر الجماعة فهو قول أكثر الأصحاب . ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة »[6] . ورواية منصور ، عن أبي

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٧ /٨٦٢ ، الوسائل ٥ : ٩٧ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٧ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٨٣ /١٢٨٧ ، التهذيب ٣ : ٢٨٩ / ٨٦٨ ، المحاسن : ٣٧٢ / ١٣٦ ، الوسائل ٥ : ١٠٣ أبواب صلاة العيد ب ٨ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٨٧ /٨٥٨ ، الوسائل ٥ : ١٣٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٨ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٣٢١ /١٤٦٤ ، التهذيب ٣ : ٢٨٨ / ٨٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤٤٥ / ١٨٢١ ، الوسائل ٥ : ٩٧ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٨ .

(٥) في ص ٩٥ .

(٦) الفقيه ١ : ٣٢٠ / ١٤٦٣ ، التهذيب ٣ : ١٣٦ / ٢٩٧ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٦ ، الوسائل ٥ : ٩٨ أبواب صلاة العيد ب ٣ ح ١ .

ولـو اختلّت الشرائط سقط الوجوب واستحب الإتيان بها جماعـة وفُرادى .

عبد الله عليه السلام ، قال : « مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى » [(١)] .

ونقـل عن ظاهـر الصدوق في المقنـع وابن أبي عقيل عـدم مشروعية الانفراد فيها مطلقاً ، واحتج لهما في المختلف [(٢)] بصحيحـة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ، قـال : « ليس صلاة إلا مع إمام » [(٣)] .

والجواب بالحمل على نفي الوجوب ، جمعاً بين الأدلة .

قوله : (ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب ، ويستحب الإتيان بها جماعة وفرادى) .

أما سقوط الوجوب مـع اختلال أحـد شرائطه فـلا ريب فيه ، لأن انتفـاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط .

وأما استحباب الإتيان بها جماعة وفرادى والحال هذه فهو اختيـار الشيخ [(٤)] وأكثر الأصحاب . وقـال السيد المـرتضى : إنها تصلى عنـد فقد الإمـام واختلال بعض الشرائط على الانفراد [(٥)] . ونقل عن أبي الصلاح أنـه قال : يقبـح الجمع فيهـا مع اختـلال الشرائط [(٦)] . وقـال ابن إدريس : ليس معنى قـول أصحـابنـا يصـلى على الانفـراد أن يصلي كـل واحد منهم منفـرداً ، بل الجماعة أيضـاً عنـد

---

(١) الفقيـه ١ : ٣٢٠ /١٤٦٢ ، التهـذيب ٣ : ٢٨٨ / ٨٦٥ ، الاستبصـار ١ : ٤٤٥ / ١٧١٨ ، الوسائل ٥ : ٩٨ أبواب صلاة العيد ب ٣ ح ٣ .

(٢) المقنع : ٤٦ . ونقله عنهـما واحتـج لهما في المختلف: ١١٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٣٥ /٢٩٦ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٥ ، الوسائل ٥ : ٩٦ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٤ .

(٤) النهاية : ١٣٣ ، والمبسوط ١ : ١٦٩ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٩٣ .

(٥) جمل العلم والعمل : ٧٤ ، المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٠٣ .

(٦) الكافي في الفقه : ١٥٤ .

ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال .

انفرادها من[١] الشرائط سنة مستحبة ، بل المراد انفرادها عن الشرائط[٢] . وهو تأويل بعيد .

(والمستفاد من النصوص المستفيضة أنها إنما تصلى على الانفراد مع تعذر الجماعة أو عدم اجتماع العدد خاصة)[٣] .

وقد حكم الأصحاب باستحبابها أيضاً لمن لا تجب عليه الجمعة ، كالمسافر والعبد والمرأة . وهو حسن ، وإن أمكن المناقشة فيه بعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص ، نعم روى سعد بن سعد الأشعري في الصحيح ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها ، هل تجب عليه صلاة العيدين : الفطر والأضحى ؟ قال : « نعم إلا بمنى يوم النحر »[٤] وهي محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « إنما صلاة العيدين على المقيم »[٥] .

قوله : (ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال) .

أجمع الأصحاب على أن وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال ، حكاه العلامة ـ رحمه الله ـ في النهاية[٦] ، ومستنده حسنة زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « ليس في الفطر والأضحى أذان ولا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس ، إذا طلعت خرجوا »[٧] .

---

(١) في المصدر زيادة : دون .

(٢) السرائر : ٧٠ .

(٣) بدل ما بين القوسين في « م » ، « س » ، « ح » : والأصح أنها تصلى مع تعذر الجماعة ندباً ، لورود الأمر بذلك في عدة روايات ، وهي محمولة على الندب ، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم : « ليس صلاة ـ يعني في الفطر والأضحى ـ إلاّ مع إمام » أي لا صلاة واجبة . . .

(٤) الفقيه ١ : ٣٢٣ / ١٤٨١ ، التهذيب ٣ : ٢٨٨ / ٨٦٧ ، الاستبصار ١ : ٤٤٧ / ١٧٢٧ ، الوسائل ٥ : ١٠٤ أبواب صلاة العيد ب ٨ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٨٧ /٨٦٢ ، الوسائل ٥ : ٩٧ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٧ .

(٦) نهاية الأحكام ٢ : ٥٦ .

(٧) الكافي ٣ : ٤٥٩ / ١ ، التهذيب ٣ : ١٢٩ / ٢٧٦ ، ثواب الأعمال : ١٠٦ / ٧ ، الوسائل ٥ : ١٣٥ أبواب صلاة العيد ب ٢٩ ح ١ .

ولو فاتت لم تقضَ .

وموثقة سماعة قال : سألته عن الغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى فقال : « بعد طلوع الشمس »(١) .

وقال الشيخ في المبسوط : وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت(٢) . وهو أحوط ، ومقتضى الروايتين أن وقت الخروج إلى المصلى بعد طلوع الشمس .

وقال المفيد : إنه يخرج قبل طلوعها ، فإذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى(٣) . واحتج له في المختلف بما فيه من المباكرة إلى فعل الطاعة ، وعارضه بأن التعقيب في المساجد إلى طلوع الشمس عبادة(٤) .

ويستحب تأخير صلاة العيد في الفطر شيئاً عن الأضحى بإجماع العلماء ، لاستحباب الإفطار في الفطر قبل خروجه ، بخلاف الأضحى فإن الأفضل أن يكون إفطاره على شيء مما يضحّي به بعد الصلاة ، ولأن الأفضل إخراج الفطرة قبل الصلاة فاستحب تأخير الصلاة ليتسع الوقت لذلك ، وفي الأضحى تقديمها ليضحّي بعدها ، فإن وقتها بعد الصلاة .

قوله : (ولو فاتت لم تقض) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلاة بين كونها فرضاً أو نفلاً ، وفي الفوات بين أن يكون عمداً أو نسياناً . وبهذا التعميم صرح في التذكرة وقال : إن سقوط القضاء مذهب أكثر الأصحاب(٥) . وقال الشيخ في التهذيب : من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له أن يصلي إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء(٦) . وقال ابن إدريس : يستحب

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٧ / ٨٥٩ ، الوسائل ٥ : ١٣٥ أبواب صلاة العيد ب ٢٩ ح ٢ .
(٢) المبسوط ١ : ١٦٩ .
(٣) المقنعة : ٣٢ .
(٤) المختلف : ١١٤ . وفيه المبادرة بدل المباكرة .
(٥) التذكرة ١ : ١٦٢ .
(٦) التهذيب ٣ : ١٣٤ .

. . . .

قضاؤها [١] . وقال ابن حمزة : إذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلا إذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعاً لها [٢] . وقال ابن الجنيد : من فاتته ولحق الخطبتين صلاها أربعاً مفصولات [٣] . يعني بتسليمتين ، ونحوه قال علي بن بابويه ، إلا أنه قال : يصليها بتسليمة [٤] . والأصح السقوط مطلقاً .

لنا : أن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ، ويؤيده صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ومن لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه » [٥] .

احتج القائلون بأنها تقضى أربعاً [٦] بما رواه أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً » [٧] .

والجواب أولاً بالطعن في السند [٨] . وثانياً بمنع الدلالة ، فإن الأربع لا يتعين كونها قضاءً .

فرع : قال في الذكرى : لو ثبتت الرؤية من الغد ، فإن كان قبل الزوال صليت العيد ، وإن كان بعده سقطت إلا على القول بالقضاء [٩] .

---

(١) السرائر : ٧٠ .
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٧ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ١١٤ ، والذكرى : ٢٣٩ .
(٤) نقله عنه في المختلف : ١١٤ .
(٥) التهذيب ٣ : ١٢٨ /٢٧٣ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٤ ، ثواب الأعمال : ١٠٥ / ١ ، الوسائل ٥ : ٩٦ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٣ .
(٦) منهم الشيخ في التهذيب ٣ : ١٣٥ ، والعلامة في المختلف : ١١٤ .
(٧) التهذيب ٣ : ١٣٥ /٢٩٥ ، الاستبصار ١ : ٤٤٦ / ١٧٢٥ ، الوسائل ٥ : ٩٩ أبواب صلاة العيد ب ٥ ح ٢ .
(٨) لأن راويها ضعيف كذاب عامي - راجع رجال النجاشي : ٤٣٠ / ١١٥٥ ، والفهرست : ١٧٣ .
(٩) الذكرى : ٢٣٩ .

وكيفيتها أن يكبّر للإحرام . . ثم يقرأ الحمد وسورة ، والأفضل

وقال ابن الجنيد : إن تحققت الرؤية بعد الزوال أفطروا وغدوا إلى العيد [١] ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحّون ، وعرفتكم يوم تعرّفون » [٢] وروي أن ركباً شهدوا عنده صلى الله عليه وآله أنهم رأوا الهلال فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم » [٣] وهذه الأخبار لم تثبت من طرقنا .

قلت : قد ورد من طرق الأصحاب ما يطابق هذه الأخبار ، وظاهر الكليني ـ رحمه الله ـ العمل بمقتضاها ، فإنه قال في الكافي : باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما أصبحوا صائمين [٤] ، ثم أورد في ذلك خبرين :

أحدهما عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم ، وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم » [٥] .

والثاني رواه محمد بن يحيى رفعه ، قال : « إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم » [٦] ولا بأس بالعمل بمقتضى هاتين الروايتين لاعتبار سند الأولى وضراحتها في المطلوب .

قوله : (وكيفيتها أن يكبر للإحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ، والأفضل

---

(١) نقله عنه في المختلف : ١١٤ .
(٢) سنن أبي داود ٢ : ٢٩٧ / ٢٣٢٤ بتفاوت يسير .
(٣) سنن أبي داود ١ : ٣٠٠ / ١١٥٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٢٩ / ١٦٥٣ بتفاوت يسير .
(٤) الكافي ٤ : ١٦٩ .
(٥) الكافي ٤ : ١٦٩ /١ ، الوسائل ٥ : ١٠٤ أبواب صلاة العيد ب ٩ ح ١ .
(٦) الكافي ٤ : ١٦٩ /٢ ، الوسائل ٥ : ١٠٤ أبواب صلاة العيد ب ٩ ح ٢ ، وفيهما: محمّد بن يحيىٰ ، عن محمد بن احمد رفعه.

أن يقرأ الأعلى . . ثم يكبّر بعد القراءة على الأظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمساً . . ثم يكبّر ويركع .

فإذا سجد السجدتين قام بغير تكبير . . فيقرأ الحمد وسورة ، والأفضل أن يقرأ الغاشية . . ثم يكبّر أربعاً يقنت بينها أربعاً ، ثم يكبّر خامسة للركوع ويركع .

فيكون الزائد عن المعتاد تسعاً : خمس في الأُولى ، وأربع في الثانية ، غير تكبيرة الإحرام وتكبيرتي الركوعين .

أن يقرأ الأعلى ، ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمساً ، ثم يكبر ويركع ، فإذا سجد السجدتين قام بغير تكبيرة ، فيقرأ الحمد وسورة ، والأفضل أن يقرأ الغاشية ، ثم يكبر أربعاً يقنت بينها أربعاً ، ثم يكبر خامسة للركوع ويركع ، فيكون الزائد عن المعتاد تسعاً : خمس في الأُولى وأربع في الثانية ، غير تكبيرة الإحرام وتكبيرتي الركوع) .

المستند في هذه الكيفية النصوص الواردة عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم ، فمن ذلك صحيحة يعقوب بن يقطين ، قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الأُولى وفي الثانية والدعاء فيهما؟ وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: «تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ، ثم يقرأ ويكبر خمساً ويدعو بينها ، ثم يكبر أُخرى يركع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة » [(١)] .

ورواية معاوية ، قال: سألته عن صلاة العيدين فقال:« ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة ، يبدأ

---

(١) التهذيب ٣ : ١٣٢ /٢٨٧ ، وفي الاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٧ ، والوسائل ٥ : ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٨ يركع بدل يكبر .

. . . .

فيكبر ويفتتح الصلاة ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يقرأ والشمس وضحاها . ثم يكبر خمس تكبيرات ، ثم يكبر ويركع ، فيكون يركع بالسابعة ، ويسجد سجدتين ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ، ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد »[١] .

وصحيحة محمد ، عن أحدهما عليهما السلام : في صلاة العيدين ، قال : « الصلاة قبل الخطبتين ، [والتكبير][٢] بعد القراءة ، سبع في الأُولى وخمس في الأخيرة »[٣] .

وصحيحة جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال : « سبع وخمس » وقال : « صلاة العيدين فريضة » وسألته ما يُقرأ فيهما ؟ قال : « والشمس وضحاها ، وهل أتاك حديث الغاشية ، وأشباههما »[٤] .

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في مواضع :

الأول : إن التكبيرات التسع ، هل هي واجبة أو مستحبة ؟ فقال الأكثر كالسيد المرتضى[٥] ، وابن الجنيد[٦] ، وأبي الصلاح[٧] ، وابن إدريس[٨] ، بالوجوب . وهو الأصح ، للتأسي ، وظاهر الأمر .

وقال المفيد في المقنعة : من أخل بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوماً إلا أنه

---

(١) الكافي ٣ : ٤٦٠ /٣ ، التهذيب ٣ : ١٢٩ / ٢٧٨ ، الاستبصار ١ : ٤٤٨ / ١٧٣٣ ، الوسائل ٥ : ١٠٥ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٢ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٨٧ / ٨٦٠ ، الوسائل ٥ : ١١٠ أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٢٧ / ٢٧٠ ، الاستبصار ١ : ٤٤٧ / ١٧٢٩ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٥ : ١٠٦ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٤ .

(٥) الانتصار : ٥٦ ، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٠٣ .

(٦) نقله عنه في المختلف : ١١٢ .

(٧) الكافي في الفقه : ١٥٣ .

(٨) السرائر : ٧٠ .

. . . .

يكون تاركاً سنة ومهملاً فضيلة(١) . وهو يعطي استحباب التكبير الزائد .

واستدل عليه في التهذيب بصحيحة زرارة ، قال : إن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال : «الصلاة فيهما سواء ، يكبر الإمام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ، ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات ، وفي الأخرى ثلاثاً ، سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ، إن شاء ثلاثاً وخمساً ، وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر»(٢) .

قال الشيخ رحمه الله : ألا ترى أنه جوّز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات ، وهذا يدل على أن الإخلال بها لا يضر الصلاة(٣) .

وأجاب عنها في الاستبصار وعما في معناها بالحمل على التقية ، لموافقتها لمذهب كثير من العامة ، قال : ولسنا نعمل به ، وإجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه(٤) .

الثاني : معظم الأصحاب ومنهم الشيخ(٥) ، والمرتضى(٦) ، وابن بابويه(٧) ، وابن أبي عقيل(٨) ، وابن حمزة(٩) ، وابن إدريس(١٠)، على أن

---

(١) لم نجده في المقنعة ، ولكنه موجود في التهذيب ٣ : ١٣٤ من دون إسناد إلىٰ المفيد ، ونقل ذلك عن التهذيب في المختلف : ١١٢ . ولكن فيهما السبع مكان التسع .

(٢) التهذيب ٣ : ١٣٤ / ٢٩٠ ، الوسائل ٥ : ١٠٩ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٧ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٣٤ .

(٤) الاستبصار ١ : ٤٤٨ .

(٥) الخلاف ١ : ٢٦٣ .

(٦) رسائل السيد المرتضى ١ : ٢٧٣ .

(٧) المقنع : ٤٦ قال : فإذا نهضت إلىٰ الثانية ، كبرت أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام وركعت بالخامسة ، وقال في الفقيه ١ : ٣٢٤ : فإذا نهض إلىٰ الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحاها ، ثم كبر تمام أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة انتهىٰ . وهما ظاهران في موافقتهما للمقنعة كما صرح به في مفتاح الكرامة والذخيرة والحدائق .

(٨) نقله عنه في المختلف : ١١٢ .

(٩) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٧ .

(١٠) السرائر : ٧٠ .

....

التكبير في الركعتين معاً بعد القراءة . وقال ابن الجنيد : التكبير في الأُولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها [١] . وقال المفيد رحمه الله : يكبر للقيام إلى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلاثاً ويقنت ثلاثاً [٢] . ولم نقف له على شاهد . والمعتمد الأول ، لما تلوناه من الأخبار [٣] .

احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه [٤] بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « التكبير في العيدين في الأُولى سبع قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة » [٥] وما رواه إسماعيل بن سعد الأشعري في الصحيح أيضاً ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن التكبير في العيدين ، قال : « التكبير في الأُولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة » [٦] وروى هشام بن الحكم في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام نحو ذلك [٧] .

وأجاب عنها الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على التقية ، لأنها موافقة لمذهب بعض العامة [٨] . ولم يرتضه المصنف في المعتبر ، فإنه قال : ليس هذا التأويل بحسن ، فإن ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد أن ذكر في خطبته أنه لا يودعه إلا ما هو حجة له . قال : فالأولى أن يقال : فيه روايتان ، أشهرهما بين

---

(١) نقله عنه في المختلف : ١١١ ، والذكرى : ٢٤١ .

(٢) المقنعة : ٢ .

(٣) المتقدمة في ص ١٠٣.

(٤) المختلف : ١١١ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٣١ /٢٨٤ ، الاستبصار ١ : ٤٥٠ / ١٧٤٠ ، الوسائل ٥ : ١٠٩ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٨ .

(٦) التهذيب ٣ : ١٣١ /٢٨٥ ، الاستبصار ١ : ٤٥٠ / ١٧٤١ ، الوسائل ٥ : ١٠٩ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٢٠ .

(٧) التهذيب ٣ : ٢٨٤ /٨٤٧ ، الاستبصار ١ : ٤٥٠ / ١٧٤٤ ، الوسائل ٥ : ١٠٨ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٦ .

(٨) التهذيب ٣ : ١٣١ ، والاستبصار ١ : ٤٥١ .

. . . .

الأصحاب ما اختاره الشيخ [١] . وهو حسن .

وأجاب عنها في المختلف بالمنع من الدلالة على محل النزاع ، إذ لا خلاف في أن السابعة بعد القراءة ، لأنها للركوع ، وإذا احتمل الواحدة احتمل غيرها ، وهو أن بعضها قبل القراءة ، فيحمل على تكبيرة الافتتاح [٢] . وهو بعيد جداً ، فإن إطلاق كون السبع قبل القراءة بناءاً على أن الست كذلك محتمل ، أما إطلاق السبع وإرادة الواحدة فلا مجال لصحته .

الثالث : اختلف الأصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائدة ، فقال المرتضى [٣] وأكثر الأصحاب : إنه واجب ، للأمر به في روايتي يعقوب بن يقطين [٤] وإسماعيل بن جابر [٥] .

وقال الشيخ في الخلاف : إنه مستحب ، لأن الأصل براءة الذمة من الوجوب [٦] . وجوابه أن الأصل يصار إلى خلافه لدليل ، وقد بيناه . وقد يقال : إن هاتين الروايتين لا تنهضان حجة في إثبات حكم مخالف للأصل (خصوصاً) [٧] مع معارضتهما بعدة أخبار واردة في مقام البيان خالية من ذكر القنوت .

الرابع : الأقوى أنه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص ، لاختلاف الروايات في تعيينه ، ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما

---

(١) المعتبر ٢ : ٣١٣ .

(٢) المختلف : ١١٢ .

(٣) الانتصار : ٥٧ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٣٢ / ٢٨٧ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٧ ، الوسائل ٥ : ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٨ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٣٢ / ٢٨٨ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٨ ، الوسائل ٥ : ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٠ .

(٦) الخلاف ١ : ٢٦٤ .

(٧) ليست في « س » .

. . . .

عليهما السلام ، قال : سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال : « ما شئت من الكلام الحسن »[١] وربما ظهر من كلام أبي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم[٢] . وهو ضعيف .

الخامس : أجمع الأصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد ، وأنه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة ، قاله في التذكرة[٣] ، واختلفوا في الأفضل ، فقال الشيخ في الخلاف[٤] ، والمفيد[٥] ، والسيد المرتضى[٦] ، وأبو الصلاح[٧] ، وابن البراج[٨] ، وابن زهرة[٩] : إنه الشمس في الأولى ، والغاشية في الثانية . وعليه دلت صحيحة جميل ، إلا أنه قال فيها : وسألته ما يقرأ فيهما ؟ فقال : « والشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما »[١٠] .

وقال في المبسوط والنهاية : يقرأ في الأولى الأعلى ، وفي الثانية الشمس[١١] . وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه[١٢] . ورواه إسماعيل بن جابر ، عن الباقر عليه السلام[١٣] ، إلا أن في الطريق أحمد بن عبد الله القروي ، ولا يحضرني الآن حاله ، فالعمل على الأول لصحة مستنده .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٨ /٨٦٣ ، الوسائل ٥ : ١٣١ أبواب صلاة العيد ب ٢٦ ح ١ .
(٢) الكافي في الفقه : ١٥٤ .
(٣) التذكرة ١ : ١٥٨ .
(٤) الخلاف ١ : ٢٦٤ .
(٥) المقنعة : ٣٢ .
(٦) جمل العلم والعمل : ٧٤ .
(٧) الكافي في الفقه : ١٥٣ .
(٨) المهذب ١ : ١١٢ .
(٩) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦١ .
(١٠) التهذيب ٣ : ١٢٧ /٢٧٠ ، الوسائل ٥ : ١٠٦ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٤ .
(١١) المبسوط ١ : ١٧٠ ، والنهاية : ١٣٥ .
(١٢) لم نجده في المقنع ، لكنه موجود في الفقيه ١ : ٣٢٤ .
(١٣) التهذيب ٣ : ١٣٢ /٢٨٨ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٨ وفيه : إسماعيل الجبلي ، الوسائل ٥ : ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٠ .

. . . .

واعلم أن في قول المصنف رحمه الله : ثم يكبر أربعاً يقنت بينها أربعاً ، تجوّز لأنه إذا كانت التكبيرات أربعاً لم يتحقق كون القنوت بينها أربعاً بل ثلاثاً . وكان الأظهر أن يقول : ويقنت بعد كل تكبيرة . إلا أن المستفاد من الروايات سقوط القنوت بعد الخامسة والرابعة ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة : « ويكبر خمساً ويدعو بينها ، ثم يكبر أُخرى يركع بها »[1] الحديث . وفي رواية إسماعيل الجعفي : « ثم يكبر خمساً يقنت بينهن ، ثم يكبر واحدة ويركع بها » إلى أن قال : « وفي الثانية والشمس وضحاها ، ثم يكبر أربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة »[2] وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ، فإنه قال : يبدأ الإمام فيكبر واحدة ، ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى ، ثم يكبر خمساً يقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يركع بالسابعة[3] .

وينبغي التنبيه لأُمور :

الأول : يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما في تكبير الصلاة اليومية ، لرواية يونس ، قال : سألته عن تكبير العيدين ، أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزئه أن يرفع في أول التكبير ؟ فقال : « مع كل تكبيرة »[4] .

الثاني : لو نسي التكبيرات أو بعضها حتى ركع مضى في صلاته ولا شيء عليه ، لأنها ليست أركاناً ، ولعموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود »[5] .

---

(١) في ص ١٠٣.

(٢) التهذيب ٣ : ١٣٢ / ٢٨٨ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٨ وفيه : إسماعيل الجبلي ، الوسائل ٥ : ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٠ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٢٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٨٨ / ٨٦٦ ، الوسائل ٥ : ١٣٦ أبواب صلاة العيد ب ٣٠ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٢٥ / ٩٩١ ، التهذيب ٢ : ١٥٢ / ٥٩٧ ، الوسائل ٤ : ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٥ .

وسنن هـذه الصلاة الإصحـار بها إلا بمكـة . .

وهل تقضى بعد الصلاة ؟ أثبته الشيخ[١] ، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنـان : « إذا نسيت شيئاً من الصـلاة ، ركوعـاً أو سجـوداً أو تكبيـراً ، ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهواً »[٢] .

ونفاه المصنف في المعتبر[٣] ومن تأخر عنه[٤] ، لأنه ذِكـر تجاوز محله فيسقط للأصل السالم من المعارض .

الثالث : لو شك في عدد التكبير بنى على الأقل لأنه المتيقن ، ولو ذكر بعد فعله أنه كان قد أتى به لم يضر لعدم ركنيته ، وكذا الشك في القنوت .

الرابع : لا يتحمّل الإمام هنا التكبير ولا القنـوت وإنما يتحمـل القراءة ، واحتمل في الذكرى تحمّل القنوت[٥] . وهو بعيد .

الخـامس : لو أدرك بعض التكبـيرات مع الإمـام دخل معـه ، فـإذا ركـع الإمـام أتى بالتكبـير والقنوت مخففـاً إن أمكن ولحق به ، وإلا قضـاه بعد التسليم عند الشيخ[٦] ومن قال بمقالته[٧] . وسقط عند المصنف .

ويحتمـل المنع من الاقتـداء إذا علم التخلف عن الإمام بمـا يعتـد بـه ، إذ الأصل عدم سقوط فرض مكلفٍ بفعل آخر إلا فيما دل الدليل عليه .

قوله : (وسنن هذه الصلاة الإصحار بها إلا بمكة) .

---

(١) نقله عن الشيـخ في المعتـبر ٢ : ٣١٥ ، وعن الخـلاف في المنتهى ١ : ٣٤٤ ، ولم نـجـده في الخلاف .
(٢) التهذيب ٢ : ٣٥٠ / ١٤٥٠ ، الوسائل ٤ : ٩٣٦ أبواب الركوع ب ١٢ ح ٣ .
(٣) المعتبر ٢ : ٣١٥ .
(٤) منهم العلامة في تحرير الأحكام ١ : ٤٦ ، ونهاية الأحكام ٢ : ٦١ .
(٥) الذكرى : ٢٤٣ .
(٦) المبسوط ١ : ١٧١ .
(٧) كالعلامة في تحرير الأحكام ١ : ٤٦ .

. . . .

أجمع علماؤنا وأكثر العامة[١] على استحباب الإصحار بهذه الصلاة ، بمعنى فعلها في الصحراء تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ، فإنه كان يصليها خارج المدينة على ما نطقت به الأخبار ، فروى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء » وقال : « لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية »[٢] .

وروى أيضاً عن معاوية : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج إلى البقيع فيصلي بالناس »[٣] .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي أن تصلي صلاة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت ، إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز »[٤] .

وفي الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام « أنه كان إذا صلى خرج يوم الفطر والأضحى وأبى أن يؤتى بطنفسة يصلي عليها ، يقول : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه يبرز لآفاق السماء ويضع جبهته على الأرض »[٥] .

ولا يستثنى من ذلك إلا مكة - زادها الله شرفاً - فإن أهلها يصلون في المسجد الحرام ، لما رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في

---

(١) منهم الشافعي في الأم ١ : ٢٣٤ ، وابن حزم في المحلى ٥ : ٨١ ، وابن قدامة في المغني ٢ : ٢٩٩ ، والشربيني في مغني المحتاج ١ : ٣١٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٨٥ / ٨٤٩ ، الوسائل ٥ : ١١٩ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ١٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٦٠ / ٣ ، الوسائل ٥ : ١١٨ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٦ .

(٤) الفقيه ١ : ٣٢٢ / ١٤٧١ ، الوسائل ٥ : ١١٧ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٢ .

(٥) الفقيه ١ : ٣٢٢ / ١٤٧٢ ، الوسائل ٥ : ١١٧ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ١ . بتفاوت يسير .

والسجود على الأرض . . وأن يقول المؤذنون : الصلاة ثلاثاً ، فإنه لا أذان لغير الخمس . .

العيدين ، إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام »[١] ورواه ابن بابويه في كتابه ، عن حفص بن غياث ، عن الصادق عليه السلام[٢] .

وألحق ابن الجنيد به مسجد النبي صلى الله عليه وآله[٣] . وهو مدفوع بفعل النبي صلى الله عليه وآله .

ولو كان هناك عذر من مطر أو خوف أو وحل ونحو ذلك صليت في المسجد ، حذراً من المشقة الشديدة المنافية لليسر في التكليف .

قوله : (والسجود على الأرض) .

دون غيرها مما يصح السجود عليه . والمستند فيه قول الصادق عليه السلام في صحيحة الفضيل : « أُتي أبي بخُمرة يوم الفطر فأمر بردها وقال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويضع جبهته على الأرض »[٤] .

ويستحب مباشرة الأرض بجميع البدن ، وتكره الصلاة على البساط والبارية ونحوهما ، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية »[٥] .

قوله : (وأن يقول المؤذن الصلاة ثلاثاً ، فإنه لا أذان لغير الخمس) .

---

(١) الكافي ٣ : ٤٦١ / ١٠ ، الوسائل ٥ : ١١٨ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٨ .
(٢) الفقيه ١ : ٣٢١ / ١٤٧٠ ، الوسائل ٥ : ١١٧ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٣ ، وفيهما : عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام .
(٣) نقله عنه في المختلف : ١١٥ .
(٤) الكافي ٣ : ٤٦١ / ٧ ، التهذيب ٣ : ٢٨٤ / ٨٤٦ ، الوسائل ٥ : ١١٨ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٥ .
(٥) التهذيب ٣ : ٢٨٥ / ٨٤٩ ، الوسائل ٥ : ١١٩ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ١٠ .

وأن يخرج الإمام حافياً ، ماشياً على سكينة ووقار ، ذاكراً الله سبحانه . .
وأن يَطعم قبل خروجه في الفطر ،وبعد عوده في الأضحى مما يُضحِّي به . .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، وتدل عليه صحيحة إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : أرأيت صلاة العيدين ، هل فيهما أذان وإقامة ؟ قال : « ليس فيهما أذان ولا إقامة ، ولكن ينادى : الصلاة ثلاث مرات »(١) .

قال في الذكرى : وظاهر الأصحاب أن هذا النداء ليُعلم الناس بالخروج إلى المصلى ، لأنه أُجري مجرى الأذان المعلم بالوقت(٢) . ومقتضى ذلك أن محله قبل القيام إلى الصلاة .

وقال أبو الصلاح : محل هذا النداء بعد القيام إلى الصلاة ، فإذا قال المؤذنون ذلك كبر الإمام تكبيرة الإحرام ودخل بهم في الصلاة(٣) . والظاهر تأدي السنة بكلا الأمرين .

قوله : (وأن يخرج الإمام حافياً ، على سكينة ووقار ، ذاكراً الله سبحانه) .

يدل على ذلك فعل الرضا عليه السلام لمّا خرج إلى صلاة العيد في عهد المأمون(٤) . ولا ريب في رجحان ذلك لما فيه من الخضوع والتواضع لله تعالى .

قوله : (وأن يَطعم قبل خروجه في الفطر ، وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به) .

يطعم ـ بفتح الياء وسكون الطاء ـ مضارع طعم كعلم أي يأكل . وهذا

---

(١) الفقيه ١ : ٣٢٢ /١٤٧٣ ، التهذيب ٣ : ٢٩٠ / ٨٧٣ ، الوسائل ٥ : ١٠١ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ١ .
(٢) الذكرى : ٢٤٠ .
(٣) الكافي في الفقه : ١٥٣ .
(٤) الكافي ٢ : ٤٨٨ /٧ ، عيون أخبار الرضا ٢ : ١٤٧ / ٢١ ، إرشاد المفيد : ٣١٢ ، الوسائل ٥ : ١٢٠ أبواب صلاة العيد ب ١٩ ح ١ .

وأن يكبّر في الفطر عقيب أربع صلوات ، أوَّلُها المغرب ليلة الفطر ، وآخرها صلاة العيد . .

الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه قول عامة أهل العلم[١] . وتدل عليه روايات كثيرة ، منها : رواية جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ، ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام »[٢] . وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى »[٣] ورواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لا تأكل يوم الأضحى إلا من أضحيتك إن قويت وإن لم تقو فمعذور »[٤] .

ويستحب في يوم الفطر الإفطار على الحلو ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو أكثر[٥] .

ولا يجوز الإفطار على التربة الحسينية إلا بقصد الاستشفاء لمن كان به علة كغيره من الأيام .

قوله : (وأن يكبر في الفطر عقيب أربع صلوات ، أولها المغرب وآخرها صلاة العيد) .

استحباب التكبير في الفطر عقيب هذه الفرائض الأربع مذهب أكثر الأصحاب . وظاهر المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في الانتصار أنه واجب[٦] . وضم

---

(١) المنتهى ١ : ٣٤٥ .
(٢) الكافي ٤ : ١٦٨ /٢ ، الفقيه ٢ : ١١٣ / ٤٨٣ ، التهذيب ٣ : ١٣٨ / ٣١٠ ، الوسائل ٥ : ١١٣ أبواب صلاة العيد ب ١٢ ح ٥ .
(٣) الكافي ٤ : ١٦٨ / ١ ، التهذيب ٣ : ١٣٨ / ٣٠٩ ، الوسائل ٥ : ١١٣ أبواب صلاة العيد ب ١٢ ح ٤ .
(٤) الفقيه ١ : ٣٢١ /١٤٦٩ ، الوسائل ٥ : ١١٣ أبواب صلاة العيد ب ١٢ ح ١ بتفاوت يسير .
(٥) مستدرك الحاكم ١ : ٢٩٤ .
(٦) الانتصار : ٥٧ .

وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة ، أولها الظهر يوم النحر . . وفي الأمصار عقيب عشر يقول : الله أكبر الله أكبر وفي الثالثة تردد ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما أولانا . ويزيد في الأضحى . ورزقنا من بهيمة الأنعام .

ابن بابويه إلى هذه الصلوات الأربع صلاة الظهرين[1] . وابن الجنيد النوافل أيضاً[2] .

والذي وقفت عليه في هذه المسألة رواية سعيد النقاش قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام لي : « أما إن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون » قال ، قلت : وأين هو؟ قال : « في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة ، وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع » قال ، قلت : كيف أقول ؟ قال : « تقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، وهو قول الله : ﴿ **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم** ﴾[3] »[4] . وهي صريحة في الاستحباب ، وينبغي العمل بها في كيفية التكبير ومحله وإن ضعف سندها ، لأنها الأصل في هذا الحكم .

قوله : (وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة ، أولها الظهر يوم النحر . وفي الأمصار عقيب عشر . يقول : الله أكبر الله أكبر وفي الثالثة تردد ، لا إله إلا الله والله أكبر ، والحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما أولانا ، ويزيد في الأضحى : ورزقنا من بهيمة الأنعام) .

المشهور بين الأصحاب أن ذلك على سبيل الاستحباب أيضاً ، وقال

---

(١) نقله عنه في المختلف : ١١٥ ، والموجود في المقنع : ٤٦ : ومن السنة التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات .

(٢) نقله عنه في المختلف : ١١٥ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) الكافي ٤ : ١٦٦ / ١ ، الفقيه ٢ : ١٠٨ / ٤٦٤ ، التهذيب ٣ : ١٣٨ / ٣١١ ، الوسائل ٥ : ١٢٢ أبواب صلاة العيد ب ٢٠ ح ٢ ، بتفاوت .

ويكـره الخروج بـالسلاح . .

المرتضى[١] وابن الجنيد[٢] والشيخ في الإستبصار[٣] بالوجوب ، لما رواه محمد بن مسلم في الحسن ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾[٤] قال : « التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفي الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار »[٥] .

واختلف الأصحاب في كيفية التكبير في الأضحى ، والأجود العمل بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « والتكبير أن تقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أبلانا »[٦] .

وروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : وسألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال : « كم شئت ، إنه ليس شيء موقت » يعني في الكلام[٧] .

قوله : (ويكره الخروج بالسلاح) .

لمنافاته الخضوع والاستكانة ، ولقول أمير المؤمنين عليه السلام : « نهى

---

(١) الانتصار : ٥٧ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ١١٥ .
(٣) الاستبصار ٢ : ٢٩٩ .
(٤) البقرة : ٢٠٣ .
(٥) الكافي ٤ : ٥١٦ /١ ، التهذيب ٥ : ٢٦٩ / ٩٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٩ / ١٠٦٨ ، الوسائل ٥ : ١٢٣ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ١ ، بتفاوت .
(٦) الكافي ٤ : ٥١٧ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٢٦٩ / ٩٢٢ ، الوسائل ٥ : ١٢٤ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ٤ .
(٧) الكافي ٤ : ٥١٧ /٥ ، التهذيب ٥ : ٤٨٧ / ١٧٣٧ ، الوسائل ٥ : ١٢٩ أبواب صلاة العيد ب ٢٤ ح ١ .

وأن يتنفَّل قبل الصلاة أو بعدها إلا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة ، فإنه يصلي ركعتين قبل خروجه .

النبي صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو ظاهر »[1] .

قوله : (وأن يتنفل قبل الصلاة وبعدها ، إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة ، فإنه يصلي ركعتين قبل خروجه) .

المراد أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال ، إلا في المدينة فإنه يستحب لمن كان فيها أن يقصد مسجد النبي صلى الله عليه وآله ـ إن لم يكن فيه قبل خروجه إلى المصلى ـ ليصلي فيه ركعتين .

أما الكراهة في غير المدينة فلقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « صلاة العيدين مع الإمام سنة ، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال »[2] .

وأما استحباب صلاة ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج إلى المصلى فيدل عليه ما رواه محمد بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ركعتان من السنة ليس تُصليان في موضع إلا بالمدينة » قال : « يصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ، ليس ذلك إلا بالمدينة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله »[3] .

---

(١) الكافي ٣ : ٤٦٠ /٦ ، التهذيب ٣ : ١٣٧ / ٣٠٥ ، الوسائل ٥ : ١١٦ أبواب صلاة العيد ب ١٦ ح ١ ، وفيها جعفر عن أبيه عليه السلام .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢٠ /١٤٥٨ ، التهذيب ٣ : ١٣٤ / ٢٩٢ ، الاستبصار ١ : ٤٤٣ / ١٧١٢ ، الوسائل ٥ : ٩٥ أبواب صلاة العيد ب ١ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٦١ /١١ ، الفقيه ١ : ٣٢٢ / ١٤٧٥ ، التهذيب ٣ : ١٣٨ / ٣٠٨ وفيه : الفضيل بدل الفضل ، الوسائل ٥ : ١٠٢ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ١٠ .

مسائل خمس :

الأُولى : التكبير الزائد هل هو واجب ؟ فيه تردد ، والأشبه الاستحباب ، وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب ؟ الأظهر لا ، وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ ؟ الأظهر أنه لا يتعين وجوباً .

الثانية : إذا اتفق عيد وجمعة ، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة . وعلى الإمام أن يُعْلمهم ذلك في خطبته . وقيل : الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد ، كأهل السواد ، دفعاً لمشقة العود ، وهو الأشبه .

قوله : (وهنا مسائل ، الأُولى : التكبير الزائد هل هو واجب ؟ فيه تردد ، والأشبه الاستحباب ، وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب ؟ الأظهر لا ، وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ ؟ الأظهر أنه لا يتعين وجوباً) .

قد تقدم الكلام في هذه المسائل مستوفى فلا وجه لإعادته .

قوله : (الثانية ، إذا اتفق عيد وجمعة ، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة ، وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته ، وقيل : الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد ، كأهل السواد ، دفعاً لمشقة العود ، وهو الأشبه) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في جملة من كتبه : إذا اجتمع عيد وجمعة تخيّر من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه[١] . ونحوه قال المفيد في المقنعة[٢] . ورواه ابن بابويه في كتابه[٣] . واختاره ابن إدريس[٤] . وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخص بمن كان قاصي

---

(١) النهاية : ١٣٤ ، والخلاف ١ : ٢٧٠ ، والمبسوط ١ : ١٧٠ .
(٢) المقنعة : ٣٣ .
(٣) الفقيه ١ : ٣٢٣ /١٤٧٧ ، الوسائل ٥ : ١١٥ أبواب صلاة العيد ب ١٥ ح ١ .
(٤) السرائر : ٦٦ .

. . . .

المنزل[١] . وقال أبو الصلاح : وقد وردت الرواية إذا اجتمع عيد وجمعة أن المكلف مخير في حضور أيهما شاء ، والظاهر من المسألة وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على من خوطب بذلك[٢] . ونحوه قال ابن البراج[٣] وابن زهرة[٤] . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة ، فقال : « اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال : من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ، ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر »[٥] وهي مع صحة سندها وصراحتها في المطلوب مؤيدة بالأصل وعمل الأصحاب .

احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه[٦] بما رواه إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه : « إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأُولى إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أُصليهما جميعاً ، فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له »[٧] ونحوه روى أبان بن عثمان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٨] .

والجواب ـ بعد تسليم السند ـ منع الدلالة على اختصاص الرخصة

---

(١) نقله عنه في المختلف : ١١٣ .
(٢) الكافي في الفقه : ١٥٥ .
(٣) المهذب ١ : ١٢٣ .
(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٢ .
(٥) المتقدم في ص ١١٨ هـ ٣ .
(٦) المختلف : ١١٣ .
(٧) التهذيب ٣ : ١٣٧ / ٣٠٤ ، الوسائل ٥ : ١١٦ أبواب صلاة العيد ب ١٥ ح ٣ .
(٨) الكافي ٣ : ٤٦١ / ٨ ، التهذيب ٣ : ١٣٧ / ٣٠٦ ، الوسائل ٥ : ١١٦ أبواب صلاة العيد ب ١٥ ح ٢ .

بالنائي ، فإن استحباب إذن الإمام في الخطبة للنائي في عدم الحضور لا يقتضي وجوب الحضور على غيره .

احتج القائلون بوجوب الصلاتين بأن دليل الحضور فيهما قطعي ، وخبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة والحال هذه إنما يفيد الظن ، فلا يعارض القطع .

وأجاب عنه في الذكرى بأن الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الأصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي ، وبأن نفي الحرج والعسر يدل على ذلك أيضاً ، فيكون الخبر معتضداً بالكتاب العزيز[١] . هذا كلامه رحمه الله . وفيه بحث طويل ليس هذا محله .

وقد قطع (جمع من الأصحاب منهم المرتضى في المصباح)[٢] بوجوب الحضور على الإمام ، فإن اجتمع معه العدد صلى الجمعة ، وإلا سقطت وصلى الظهر وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف تخيير الإمام أيضاً[٣] . ولا بأس به .

قوله : (الثالثة ، الخطبتان في العيد بعد الصلاة وتقديمهما بدعة) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً إلا من بني أمية[٤] . وأخبارنا به مستفيضة ، فروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام : في صلاة العيدين ، قال : « إن الصلاة قبل الخطبتين [والتكبير][٥] بعد القراءة ، سبع في الأولى وخمس في الأخيرة ، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان ، لما أحدث احداثه ، كان إذا فرغ من

(١) الذكرى : ٢٤٣ .
(٢) بدل ما بين القوسين في « ح » ونسخة في « م » : أكثر الأصحاب .
(٣) الخلاف ١ : ٢٧٠ .
(٤) المنتهى ١ : ٣٤٥ .
(٥) أثبتناه من المصدر .

ولا يجب استماعهما بل يستحب .

الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة »[١] .

وروى معاوية ـ وهو ابن عمار ـ قال : سألته عن صلاة العيدين فقال : « ركعتان » ثم قال : « والخطبة بعد الصلاة ، وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان ، وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً »[٢] .

وروى سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «والخطبة بعد الصلاة »[٣] .

ولم يتعرض المصنف ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب لبيان حال الخطبتين من حيث الوجوب أو الاستحباب ، ونُقل عنه في المعتبر أنه جزم بالاستحباب وادعى عليه الإجماع[٤] . وقال العلامة في جملة من كتبه بالوجوب[٥] ، واحتج عليه في التذكرة بورود الأمر بهما ، وهو حقيقة في الوجوب . وكأنه أراد بالأمر ما يستفاد من الجمل الخبرية ، فإنا لم نقف في ذلك على أمر صريح ، والمسألة محل تردد . وكيف كان فيجب القطع بسقوطهما مع الانفراد للأصل السالم من المعارض .

قوله : (ولا يجب استماعهما بل يستحب) .

هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين ، حكاه في التذكرة والمنتهى ، مع تصريحه في الكتابين بوجوب الخطبتين . وهو دليل قوي على الاستحباب .

وروى العامة عن عبد الله بن السايب ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة العيد فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب فمن أحب

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٧ / ٨٦٠ ، الوسائل ٥ : ١١٠ أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ٢ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٦٠ /٣ ، التهذيب ٣ : ١٢٩ / ٢٧٨ ، المقنعة : ٣٣ ، الوسائل ٥ : ١١٠ أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ١ .
(٣) التهذيب ٣ : ١٣٠ / ٢٨١ ، الوسائل ٥ : ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٩ .
(٤) المعتبر ٢ : ٣٢٤ .
(٥) المنتهى ١ : ٣٤٥ ، والتذكرة ١ : ١٥٩ ، ونهاية الأحكام ٢ : ٦١ ، وتحرير الأحكام : ٤٦ .

الرابعة : لا ينقل المنبر من الجامع ، بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً .

الخامسة : إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد إن كان ممن تجب عليه . وفي خروجه بعد الفجر قبل طلوعها تردد ، والأشبه الجواز .

أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب »[1] .

قوله : (الرابعة ، لا ينقل المنبر من الجامع ، بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً) .

هذان الحكمان إجماعيان منصوصان في عدة روايات ، كصحيحة إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : أرأيت صلاة العيدين ، هل فيهما أذان وإقامة ؟ قال : « ليس فيهما أذان ولا إقامة ، ولكن ينادى : الصلاة ثلاث مرات ، وليس فيهما منبر ، المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع الإمام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل »[2] .

قوله : (الخامسة ، إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد إن كان ممن تجب عليه) .

المراد بالسفر : المستلزم لترك الصلاة سواء كان إلى مسافة أم لا . وقد قطع الأصحاب بتحريمه ، لاستلزامه الإخلال بالواجب . والكلام المتقدم في السفر يوم الجمعة بعد الزوال آت هنا .

قوله : (وفي خروجه بعد الفجر قبل طلوعها تردد ، والأشبه الجواز) .

منشأ التردد أصالة الجواز السالمة من معارضة الإخلال بالواجب ، وقوله

---

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٤١٠ / ١٢٩٠ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢٢ /١٤٧٣ ، التهذيب ٣ : ٢٩٠ / ٨٧٣ ، الوسائل ٥ : ١٣٧ أبواب صلاة العيد ب ٣٣ ح ١ .

. . . .

عليه السلام في رواية أبي بصير : « إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد »[١] .

قال في الذكرى : ولما لم يثبت الوجوب حمل النهي عن السفر على الكراهة[٢] .

ويشكل بعدم المنافاة بين الأمرين حتى يتوجه الحمل . لكن الراوي وهو أبو بصير مشترك بين الثقة والضعيف ، فلا يصح التعلق بروايته والخروج بها عن مقتضى الأصل . أما الخروج قبل الفجر فقال في التذكرة إنه جائز إجماعاً[٣] .

تم الجزء الأول من كتاب مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ، مع اشتغال البال وضيق المجال ، ضحى يوم السبت ثالث عشر ذي القعدة الحرام من شهور سنة تسع وثمانين وتسعمائة ، على يد مصنفه العبد المفتقر إلى عفو الله تعالى : محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الحسيني ، حامداً مصلياً مسلماً . ونسأل الله تعالى بعد المغفرة إتمام هذا الكتاب وجعله خالصاً لوجهه الكريم بمنه وكرمه .

❊ ❊ ❊

---

(١) الفقيه ١ : ٣٢٣ / ١٤٨٠ ، التهذيب ٣ : ٢٨٦ / ٨٥٣ ، الوسائل ٥ : ١٣٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٧ ح ١ .

(٢) الذكرى : ٢٣٩ .

(٣) التذكرة ١ : ١٦٢ .

الفصـل الثّـالث

في صـلاة الكسـوف

والكـلام في : سببهـا ، وكيفيتها ، وحكمها .

بسم الله الرحمن الرحيم

في صلاة الكسوف

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

قوله : (الفصـل الثالث : في صـلاة الكسوف ، والكـلام في سببها وكيفيتها وأحكامها) .

قـال في القـامــوس : يقـال : كسف الشمس والقمــر كسـوفـاً احتجبـا كــانكسفـا ، والله إيــاهمـا حجبهــما ، والأحسن في القمـر خسف وفي الشمس كسفت[١] . ونحـوه قال الجـوهـري إلّا أنـه جعـل انكسفت الشمس من كـلام العامة[٢] . وهو وهم ، فإن الأخبار مملوءة بلفظ الانكساف .

وإنما عنون المصنف الفصل بصلاة الكسوف الشامـل لاحتجاب القمـرين مع أنه معقود لصلاة الآيات الشاملة للكسوف والزلازل وغيرهما ، لكثرة وقوعهما بالنسبة إلى غيرهما من الآيـات ، ولانعقاد الإجماع على شرعيتهـما ، واختصاص أكثر النصوص بهما[٣] .

---

(١) القاموس المحيط ٣ : ١٩٦ .

(٢) الصحاح ٤ : ١٤٢١ .

(٣) الوسائل ٥ : ١٤٢ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١ .

أمـا الأول : فتجب عند كسـوف الشمس ، وخسـوف القمـر ، والزلزلة .

ويمكن أن يكـون المراد بصـلاة الكسوف : الصـلاة المخصـوصـة التي من شأنها أن تصلّى للكسوف ، كما يدل عليه ذكـر الزلـزلة وغـيرها في بيـان سببها ، وقـد وقـع نحـو ذلـك في صحيحـة زرارة ومحمـد بن مسلم ، عن أبي جعفـر عليه السلام حيث قـال فيها : « كـل أخاويف السـماء من ظلمة أو فـزع أو ريح فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن »[١] .

وروى ابن بابويه ـ رضي الله عنه ـ في كتاب علل الشرائع والأحكام بسنده إلى الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليـه السلام ، قـال : « إنما جعـل للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرىٰ ألرحمة ظهرت أم لعذاب ؟ فأحب النبي صلى الله عليه وآله أن تتضرع أُمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها ، كما صرف عن قـوم يونس حـين تضرعوا إلى الله عزّ وجلّ »[٢] .

قـولـه : (أمـا الأول ، فتجب عنـد كسـوف الشمس ، وخسـوف القمر ، والزلزلة) .

أجمـع علماؤنا كـافـة عـلى وجـوب الصـلاة بكسـوف الشمس ، وخسـوف القمـر ، والزلـزلة عـلى الأعيان ، حكـاه في التذكـرة[٣] . والأصل فيـه مـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن جميـل بن دراج ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام ، قال : « وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعنـد غروبها » قال ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : « هي فريضة »[٤] .

---

(١) الكـافي ٣ : ٤٦٤ /٣ ، الفقيه ١ : ٣٤٦ / ١٥٢٩ ، التهـذيب ٣ : ١٥٥ / ٣٣٠ ، الوسـائـل ٥ : ١٤٤ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٢ ح ١ .

(٢) علل الشرائع : ٢٦٩ ، الوسائل ٥ : ١٤٢ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١ ح ٣ .

(٣) التذكرة ١ : ١٦٢ .

(٤) الكـافي ٣ : ٤٦٤ /٤ ، التهـذيب ٣ : ٢٩٣ / ٨٨٦ ، الـوسـائـل ٥ : ١٤٦ أبـواب صـلاة الكسوف والآيات ب ٤ ح ٢ .

وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من أخاويف السماء ؟ قيل : نعم ، وهو المروي . وقيل : لا ، بل يستحب . وقيل : تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب .

وفي الصحيح ، عن عمر بن أُذينة ، عن رهط وهم الفضيل بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم ، عن كليهما عليهما السلام ، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام : « إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات ، صلاّها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها » ورووا أن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء[١] . وإطلاق التسوية يقتضي بظاهره الاشتراك في الوجوب .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن جميل ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة »[٢] .

وعن سليمان الديلمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أراد الله أن يزلزل الأرض أمر الملك أن يحرّك عروقها فتتحرك بأهلها » قلت : فإذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : « صل صلاة الكسوف »[٣] وهذه الرواية ضعيفة السند[٤] .

قوله : (وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من أخاويف السماء ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا ، بل يستحب ، وقيل : تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب) .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٥٥ / ٣٣٣ ، الوسائل ٥ : ١٤٩ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٧ ح ١ .
(٢) الفقيه ١ : ٣٢٠ / ١٤٥٧ ، الوسائل ٥ : ١٤٢ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١ ح ٢ .
(٣) الفقيه ١ : ٣٤٣ / ١٥١٧ ، علل الشرائع : ٥٥٦ / ٧ ، الوسائل ٥ : ١٥٩ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٣ ح ٣ بتفاوت يسير .
(٤) لعل وجه الضعف هو ما قيل من أن راويها من الغلاة الكبار ، وأيضاً طريق الصدوق إليه ضعيف بمحمد بن سليمان ـ راجع رجال الكشي ٢ : ٦٧٣ ، ورجال النجاشي : ١٨٢ / ٤٨٢ ، ومعجم رجال الحديث ٨ : ٢٨٦ / ٥٥٢٦ .

. . . .

القول بوجوب الصلاة لأخاويف السماء كلها كالظلمة العارضة ، والحمرة الشديدة ، والرياح العاصفة ، والصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الأكثر ، كالشيخ في الخلاف[١] ، والمفيد[٢] ، والمرتضى[٣] ، وابن الجنيد[٤] ، وابن أبي عقيل[٥] ، وابن إدريس[٦] ، وغيرهم[٧] . وقال في النهاية : صلاة الكسوف ، والزلازل ، والرياح المخوفة ، والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال[٨] . وقال في الجمل : صلاة الكسوف فريضة في أربعة مواضع : عند كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والزلازل ، والرياح السود المظلمة[٩] . ونقل عن أبي الصلاح أنه لم يتعرض لذكر غير الكسوفين[١٠] .

والمعتمد الأول ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا ، قلنا لأبي جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلّى لها ؟ فقال : « كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلٍّ له صلاة الكسوف حتى يسكن »[١١] .

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف ، فقال عليه السلام : « صلاتهما سواء »[١٢] .

---

(١) الخلاف ١ : ٢٧٤ .

(٢) المقنعة : ٣٥ .

(٣) جمل العلم والعمل : ٧٦ .

(٤، ٥) نقله عنهما في المختلف : ١١٦ .

(٦) السرائر : ٧١ .

(٧) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ١٢٤ .

(٨) النهاية : ١٣٦ .

(٩) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٩٣ .

(١٠) الكافي في الفقه : ١٥٥ .

(١١) الكافي ٣ : ٤٦٤ /٣ ، الفقيه ١ : ٣٤٦ / ١٥٢٩ ، التهذيب ٣ : ١٥٥ / ٣٣٠ ، الوسائل ٥ : ١٤٤ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٢ ح ١ .

(١٢) الفقيه ١ : ٣٤١ /١٥١٢ ، الوسائل ٥ : ١٤٤ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٢ ح ٢ .

ووقتهـا ، في الكسوف من حـين ابتدائـه إلى حين انجـلائه ،

وصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفـر وأبي عبد الله عليهـما السلام قـالا : « إذا وقع الكسـوف أو بعض هـذه الآيـات فصلّهـا مـا لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة »[١] .

ومقتضى الرواية الأُولى وجوب الصلاة لأخـاويف السماء كلهـا ، والظاهـر أن المراد به ما يحصل منه الخوف لعامة الناس .

ولو كسف بعض الكواكب ، أو كسف بعض الكواكب لأحد النيرين ـ كما نقـل أن الزهـرة رُئيت في جرم الشمس كـاسفة لهـا ـ فقد استقـرب العـلاّمـة في التذكرة[٢] ، والشهيد في البيان[٣] عدم وجوب الصلاة بذلك ، لأن الموجب لهـا الآية المخوفـة لعامـة الناس وأغلبهم لا يشعـرون بذلـك . واحتمل في الـذكرى الوجوب ، لأنها من الأخاويف[٤] .

والأجود إناطة الوجوب بما يحصل منه الخوف كما تضمنته الرواية .

قوله : (ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه إلى حين انجلائه) .

أمـا أن أول وقتهـا في الكسـوف من حـين ابتـدائـه ، فقـال العـلاّمــة في المنتهى : إنه قول علماء الإسـلام[٥] ، لقول النبي صـلى الله عليه وآلـه : « فإذا رأيتم ذلك فصلّوا »[٦] وقول الصادق عليه السـلام : « وقت صلاة الكسـوف في الساعة التي تنكسف »[٧] .

---

(١) الفقيه ١ : ٣٤٦ / ١٥٣٠ ، الوسائل ٥ : ١٤٨ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥ ح ٤ .
(٢) التذكرة ١ : ١٦٦ .
(٣) البيان : ١١٥ .
(٤) الذكرى : ٢٤٧ .
(٥) المنتهى ١ : ٣٥٢ .
(٦) صحيح مسلم ٢ : ٦١٨ ـ ٦٢٠ ح ١ ، ٢ ، ٣ ، وسنن النسائي ٣ : ١٣٠ ـ ١٣٢ ، وسنن ابن ماجة ١ : ٤٠١ ح ١٢٦٣ . باختلاف يسير في ألفاظ الحديث بين المصادر .
(٧) الكـافي ٣ : ٤٦٤ / ٤ ، التهـذيب ٣ : ٢٩٣ / ٨٨٦ ، الـوسـائـل ٥ : ١٤٦ أبـواب صـلاة الكسوف والآيات ب ٤ ح ٢ .

. . . .

وإنما الخلاف في آخره ، فذهب جماعة منهم المصنف ـ رحمه الله ـ هنا ظاهراً ، وفي المعتبر صريحاً إلى أنه تمام الانجلاء[١] . وقال الشيخان[٢] ، وابن حمزة[٣] ، وابن إدريس[٤] ، والمصنف في النافع : إنه الأخذ في الانجلاء[٥] . والأصح الأول .

لنا : أن وجوب الصلاة بالكسوف متحقق ، ولا دليل على انتهاء وقته بالأخذ في الانجلاء فيستمر إلى آخره ، ويدل عليه أيضاً قول الصادق عليه السلام في موثقة عمّار : « إن صلّيت الكسوف فإلى أن يذهب الكسوف »[٦] والذهاب إنما يكون بالانجلاء التام .

وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد »[٧] ولو خرج الوقت بالأخذ في الانجلاء لما استحبت الإعادة بعده كما لا تستحب بعد الانجلاء التام . ولم نقف للقائلين بانتهاء الوقت بالأخذ في الانجلاء على دليل يعتد به .

قال في المعتبر : فإن احتج الشيخ بما رواه حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ذكروا عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال : « إذا انجلى منه شيء فقد انجلى »[٨] فلا حجة في ذلك ، لاحتمال أن يكون أراد تساوي الحالين في زوال الشدة ، لا بيان الوقت[٩] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٣٠ .
(٢) المفيد في المقنعة : ٣٥ ، والشيخ في النهاية : ١٣٧ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٩٤ .
(٣) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٧ .
(٤) السرائر : ٧٢ .
(٥) المختصر النافع : ٣٩ .
(٦) التهذيب ٣ : ٢٩١ / ٨٧٦ ، الوسائل ٥ : ١٤٦ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٤ ح ٥ .
(٧) التهذيب ٣ : ١٥٦ / ٣٣٤ ، الوسائل ٥ : ١٥٣ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٨ ح ١ .
(٨) الفقيه ١ : ٣٤٧ / ١٥٣٥ ، التهذيب ٣ : ٢٩١ / ٨٧٧ ، الوسائل ٥ : ١٤٦ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٤ ح ٣ .
(٩) المعتبر ٢ : ٣٣٠ .

فـإن لم يتّسـع لها لم تجب .

وتـظهر الفـائدة في نيـة القضاء أو الأداء لـو شرع في الانجلاء ، وكـذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلاة .

ولو غابت الشمس أو القمر بعد الكسـوف وقبل الانجـلاء وجبت الصلاة أداءاً إلى أن يتحقق الانجـلاء . وكـذا لـو سـترهـا غيم أو طلعت الشمس عـلى القمر ، لإطلاق الأمر ، وعدم العلم بانقضاء الوقت المقتضي لفوات الأداء .

قال في الذكرى : ولو اتفق إخبار رصديين عدلين بمـدة المكث أمكن العود إليهـما ، ولو أخـبرا بالكسـوف في وقت مترقب فـالأقرب أنهما ومن أخـبراه بمثابـة العالم ، وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن[١] .

ولا ريب في الـوجـوب حيث يحصـل العلم للسـامـع ، أو يستنـد إخبـار العدلين إليه .

قوله : (فإن لم يتسع لها لم تجب) .

المـراد أن وقت الكسوف إذا لم يتسـع لأخف الصلاة لم تجب ، لاستحـالـة التكليف بعبـادة موقتـة في وقت لا يسعهـا . ومقتضى ذلـك أن المكلف لـو اتفق شروعه في الصلاة في ابتداء الوقت فتبـيّن ضيقه عنهـا وجب القطع ، لانكشـاف عدم الوجوب .

ويظهر من المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر التـوقف في ذلك فـإنه قـال : لو ضاق وقت الكسوف عن إدراك ركعة لم تجب ، وفي وجوبها مع قصور الوقت عن أخف الصـلاة تردد[٢] . وكـأن منشـأ الـتردد ممـا ذكـرنـاه ، ومن عـدم صراحـة الروايات في التوقيت ، لكن فرقه بين ما إذا ضاق الـوقت عن إدراك ركعة وبـين ما إذا وسع الوقت ركعة وقصر عن أخف الصلاة غير واضح .

واستوجه العلاّمة في المنتهى وجوب الصلاة مع إدراك ركعة ، نظراً إلى أن

---

(١) الذكرى : ٢٤٤ .

(٢) المعتبر ٢ : ٣٤١ .

وكـذا الريـاح والأخاويف إن قلنـا بـالـوجـوب .

إدراك الركعة بمنزلة إدراك الصلاة[١] . وهو ضعيف جداً ، فإن ذلك إنما ثبت في اليـومية إذا أدرك ركعـة من الوقت ، ومـع قصـور الـوقت عن أخف الصـلاة لا يتحقق التوقيت . والعجب أنه ـ رحمه الله ـ قال بعد ذلك بغير فصل : السـادس لو قصر الوقت عن أقل صلاة يمكن لم تجب على إشكال . وهو رجوع من الجـزم إلى التردد .

والحق أن الكسوف إن كان من قبيل السبب كالزلزلة وجب القول بوجوب الصلاة وإن قصر وقته عن الركعة ، وإن كان من قبيل الوقت ـ كما هو الظاهـر ـ تعـيّن القول بعـدم الوجـوب إذا قصر الوقت عن أدائهـا ، لاستحـالـة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها ، فالفرق بين سعة الوقت لإدراك الركعـة وعدمـه لا يظهر له وجه .

قوله : (وكذا الرياح والأخاويف إن قلنا بالوجوب) .

أي وكذا يمتد وقت الصلاة في الرياح والأخاويف ـ إن قلنـا بوجـوبها ـ من الابتداء إلى الانتهاء ، فإن لم يتسع لها لم تجب . وهذا أحد القولـين في المسألـة ، وأسنـده في الذكـرى إلى الأصحاب[٢] ، مـع أنه جـزم في الدروس بعـدم اعتبار سعـة وقتها كـالزلـزلة[٣] ، واختـاره العلاّمـة في جملة من كتبـه نـظراً إلى إطـلاق الأمر[٤] .

والأصح الأول ، لقوله عليه السلام : « كل أخاويف السماء من ظلمـة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن »[٥] .

وجه الدلالـة أن « حتى » إما أن تكـون لانتهاء الغـاية أو التعليـل ، وعلى

---

(١) المنتهى ١ : ٣٥٤ .

(٢) الذكرى : ٢٤٤ .

(٣) الدروس : ٤٥ .

(٤) المنتهى ١ : ٣٥٢ ، وتحرير الأحكام ١ : ٤٧ .

(٥) الكـافي ٣ : ٤٦٤ /٣ ، الفقيه ١ : ٣٤٦ / ١٥٢٩ ، التهـذيب ٣ : ١٥٥ / ٣٣٠ ، الوسـائـل ٥ : ١٤٤ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٢ ح ١ .

وفي الزلزلة تجب وان لم يطُل المكث ، ويصلي بنيّة الأداء وإن سكنت .

الأول يثبت التوقيت صريحاً ، وكـذا على الثـاني ، لأن انتفاء العلة يقتضي انتفـاء المعلول .

قـوله : (وفي الـزلزلـة تجب وإن لم يطُل المكث ، ويصـلي بنيّة الأداء وإن سكنت) .

هذا قول معـظم الأصحاب ، لإطـلاق الأمر الخـالي من التقييد . وحكى الشهيـد في البيان قـولاً بأنها تصـلى بنية القضـاء[١] ، ولم نـظفـر بقـائله . وألحق العلامة في التذكرة بالزلـزلة الصيحـة ، ثم قال : وبـالجملة كل آيـة يقصر وقتها عن العبادة يكون وقتها دائماً ، أما ما ينقص عن فعلها وقتاً دون وقت فـإن وقتها مدة الفعل فإن قصر لم تصل[٢] .

ويشكل بأنه لا يلزم من عدم قصـور زمان الآيـة عن مقدار الصـلاة كونها مـوقتة ، بـل الحق أن التوقيت إنمـا يثبت إذا ورد الشرع بتحـديـد زمـان الفعـل وبدونه يكون وقته العمر .

وأُورد عـلى العبـارة ونـظائـرهـا أن الأداء والقضـاء من تـوابع الـوقت المضروب ، فإذا كان وقت الزلزلة يمتد بـامتداد العمـر لم يوصف فعلهـا بأداء ولا قضاء ، فلا وجه لقولهم : إنها تصلى بنية الأداء وإن سكنت .

وأجاب عنه المحقق الشيخ عليّ ـ رحمه الله ـ في بعض حواشيه فقال : إنمـا كـانت هذه الصـلاة أداءاً لأن الإجماع واقـع عـلى كـون هـذه الصـلاة مـوقتـة ، والتـوقيت يوجب نيـة الأداء ، ولما كـان وقتها لا يسعهـا وامتنع فعلهـا فيه وجب المصير إلى كون ما بعده صالحاً لإيقاعها فيـه حذراً من التكليف بـالمحال ، وبقي حكم الأداء مستصحباً لانتفاء النـاقل عنـه ، وروعي فيها الفـورية من حيث إن فعلهـا خارج وقت السبب إنمـا كـان بحسب الضرورة فـاقتصر في التـأخـير عـلى قدرها ، وفي ذلك جمع بين القواعد المتضادة وهي تـوقيت هذه الصـلاة مع قصر

---

(١) البيان : ١١٦ .

(٢) التذكرة ١ : ١٦٣ .

ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء ، إلا أن يكون القرص قد احترق كله .

وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة . هذا كلامه رحمه الله .

ولا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى عنه . ومن العجب ادعاؤه الإجماع على توقيت هذه الصلاة مع تصريحهم بأنها تمتد بامتداد العمر . نعم ذكر الشهيد في الذكرى أنّ حكم الأصحاب بأن الزلزلة تصلى أداءً طول العمر لا يريدون به التوسعة فإن الظاهر كون الأمر هنا على الفور ، بل على معنى أنها تفعل بنية الأداء وإن أخل بالفورية لعذر وغيره[١] .

وما ذكره ـ رحمه الله ـ أحوط وإن أمكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على ثبوت الفورية هنا على الخصوص ، والأمر المطلق لا يقتضي الفورية كما بيناه مراراً .

قوله : (ومن لم يعلم بالكسرب حتى خرج الوقت لم يجب القضاء ، إلا أن يكون القرص قد احترق كله) .

هذا قول معظم الأصحاب ، بل قال في التذكرة : إنه مذهب الأصحاب عدا المفيد[٢] . ويدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وإن لم يحترق كلها فليس عليك قضاء »[٣] .

وما رواه ابن بابويه ، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار أنهما قالا ، قلنا لأبي جعفر عليه السلام : أيقضي صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم ؟ قال : « إن كان القرصان احترقا كلهما قضيت ، وإن كان إنما

---

(١) الذكرى : ٢٤٤ .

(٢) التذكرة ١ : ١٦٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٦٥ /٦ ، التهذيب ٣ : ١٥٧ / ٣٣٩ ، الاستبصار ١ : ٤٥٤ / ١٧٥٩ ، الوسائل ٥ : ١٥٥ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٠ ح ٢ .

وفي غـير الكسوف لا يجب القضـاء .

احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه[١] »[٢] وهما نص في المطلوب .

وقـال المفيد في المقنعـة : إذا احترق القـرص كله ولم تكن علمت بـه حتى أصبحت صلّيت صـلاة الكسوف جمـاعة ، وإن احـترق بعضه ولم تعلم بـه حتى أصبحت صليت القضاء فرادى[٣] . ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند .

قوله : (وفي غير الكسوف لا يجب القضاء) .

المـراد أن من لم يعلم بـالآيـة المخـوفـة حتى خـرج وقتهـا لا يجب عليـه القضاء ، وهذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيـه مخالفـاً . ويدل عليـه ما أسلفنـاه مـراراً من أن القضاء فـرض مستأنف فيتـوقف على الـدليل وبـدونه يكـون منفياً بـالأصل[٤] ، وتشهـد له الـروايات المتضمنـة لسقوط القضـاء في الكسوف إذا لم يستوعب الاحتراق ، مع أنه أقوى ، للإجماع على أنه موجب للصلاة واستفاضـة النصوص به[٥] .

واحتمـل جـدي ـ قـدس سره ـ في روض الجنـان وجـوب القضـاء هنـا ، لوجود السبب[٦] ، وعموم قوله عليه السلام : « من فاتته فريضة . . . »[٧] وهو ضعيف ، لأن السبب إنمـا وجـد في الأداء خـاصـة وقـد سقط بفـوات محله ، والفريضة لا عموم فيها بحيث يتناول موضع النزاع بل المتبادر منها اليومية .

واعلم أنـه ليس في العبـارة دلالـة عـلى حكم صـلاة الـزلـزلـة إذا لم يعلم المكلف بحصولها حتى انقضت ، وقد صرح العلاّمة في التذكرة بسقوطها فقال : أما جاهل غير الكسوف مثل الزلزلة والرياح والظلمة الشديـدة فالـوجه سقـوطها

---

(١) كذا في النسخ والمصادر .
(٢) الفقيه ١ : ٣٤٦ / ١٥٣٢ ، الوسائل ٥ : ١٥٤ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٠ ح ١ .
(٣) المقنعة : ٣٥ .
(٤) راجع ج ٣ ص ٩٢ .
(٥) الوسائل ٥ : ١٤٢ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١ .
(٦) روض الجنان : ٣٠٤ .
(٧) عوالي اللآلىء ٢ : ٥٤ / ١٤٣ .

ومع العلم والتفريط أو النسيان يجب القضاء في الجميع .

عنه ، عملاً بالأصل السالم من المعارض[١] . وهو غير بعيد وإن كان الإتيان بالصلاة هنا أحوط .

قوله : (ومع العلم والتفريط أو النسيان يجب القضاء في الجميع) .

المراد أن من علم بحصول الآية المخوفة وأخل بالصلاة يجب عليه القضاء في الجميع وإن احترق بعض القرص ، سواء أخل بالصلاة عمداً أو نسياناً ، وهذا قول الأكثر .

وقال الشيخ في النهاية والمبسوط : لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق[٢] . وظاهر المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وإن تعمد الترك[٣] .

احتج الأولون[٤] بقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : « أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها »[٥] الحديث .

وقوله عليه السلام في صحيحة أُخرى لزرارة وقد سأله عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلاة أو نام عنها : « يقضيها إذا ذكرها »[٦] .

وما رواه الشيخ ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من

---

(١) التذكرة ١ : ١٦٣ .
(٢) النهاية : ١٣٦ ، والمبسوط ١ : ١٧٢ .
(٣) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٣٣١ .
(٤) منهم المحقق الحلي في المعتبر ٢ : ٣٣١ .
(٥) الكافي ٣ : ٢٨٨ /٣ ، الفقيه ١ : ٢٧٨ / ١٢٦٥ ، الوسائل ٥ : ٣٥٠ أبواب قضاء الصلاة ب ٢ ح ١ .
(٦) الكافي ٣ : ٢٩٢ /٣ ، التهذيب ٢ : ١٧٢ / ٦٨٥ ، الوسائل ٥ : ٣٥٠ أبواب قضاء الصلاة ب ٢ ح ٣ .

. . . .

غـد وليقض الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بـانكساف القمـر فليس عليه إلاّ القضاء بغير غسل »[١] .

وعن عـمار السـابـاطي ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام ، قـال : « وإن أعلمـك أحـد وأنـت نـائم فعلمت ثم غلبتـك عينـاك فلم تصـل فعـليـك قضاؤها »[٢] .

وفي الجميع نظر : أما أخبار قضاء الفوائت فلا عموم لها على وجـه يتناول صورة النزاع ، ولهذا لم يحتج بها الأصحاب على وجوب القضاء مع انتفـاء العلم بالسبب .

وأمـا رواية حـريز فقـاصرة بالإرسـال ، وإطباق الأكـثر عـلى تـرك العمـل بظاهرها .

وأما رواية عمار فباشتمال سندها على جماعة من الفطحية .

ومن ذلك تظهـر قوة مـا ذهب إليه الشيـخ من عدم وجـوب القضاء عـلى الناسي إذا لم يستوعب الاحتراق ، بل رجحـان ما ذهب إليـه المرتضى ـ رضي الله عنه ـ من عدم وجوب القضاء مطلقاً إلاّ مع الاستيعاب ، ويدل عليه مضـافاً إلى الأصـل ما رواه الشيـخ في الصحيح ، عن عـليّ بن جعفر أنـه سأل أخـاه موسى عليه السلام عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ فقال : « إذا فـاتتك فليس عليـك قضاء »[٣] دلت الـرواية عـلى سقوط قضـاء صـلاة الكسـوف مـع الفـوات مطلقـاً ، خرج من ذلـك ما إذا استـوعب الاحتراق فـإنه يجب القضـاء

---

(١) التهذيب ٣ : ١٥٧ / ٣٣٧ ، الاستبصار ١ : ٤٥٣ / ١٧٥٨ ، الوسائل ٥ : ١٥٥ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٠ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٩١ / ٨٧٦ ، الاستبصار ١ : ٤٥٤ / ١٧٦٠ ، الوسائل ٥ : ١٥٦ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٠ ح ١٠ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٩٢ / ٨٨٤ ، الاستبصار ١ : ٤٥٣ / ١٧٥٦ ، قرب الإسناد : ٩٩ ، الوسائل ٥ : ١٥٦ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٠ ح ٧ .

وأما كيفيتها : فهو أن يُحرِمَ ، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركـع ، ثم يرفعِ ، فإن كان لم يتمّ السورة قرأ من حيث قطع ، وإن كان أتمّ قرأ الحمد ثانياً ، ثم قرأ سورة حتى يتمّ خمساً على هـذا الترتيب ، ثم يـركع ويسجـد اثنتـين ثم يقوم ويقـرأ الحمـد وسـورة معتمـداً تـرتيبـه الأول ، ويتشهّـد ، ويسلّم .

بالنصوص الصحيحة[١] فيبقى الباقي مندرجاً في الإطلاق .

ولا ريب أن ما اختاره الأكثر من القضاء مـع العلم والتفريط والنسيـان في الجميع طريق الاحتياط .

قـوله : (وأمـا كيفيتها فهـو أن يُحرِم ، ثم يقـرأ الحمد وسـورة ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ، فإن كـان لم يتمّ السورة قـرأ من حيث قطع ، وإن كان أتمّ قرأ الحمد ثانياً ، ثم قرأ سورة حتى يتم خمساً عـلى هذا الـترتيب ، ثم يركع ويسجد سجدتـين ، ثم يقوم ويقـرأ الحمد وسـورة معتمداً تـرتيبه الأول ، ويتشهّد ، ويسلّم) .

الأصـل في هذه الكيفيـة النصوص الـواردة عن أئمـة الهـدى صلوات الله عليهم ، فمن ذلـك ما رواه الشيـخ في الصحيح ، عن ابن أُذينـة ، عن رهط ، عن كليهـما ، ومنهم من رواه عن أحدهمـا : « إن صلاة كسـوف الشمس والقمر والرجفة والـزلزلـة عشر ركعات وأربـع سجدات ، صـلاّها رسـول الله صلى الله عليـه وآله والناس خلفـه في كسوف الشمس ، ففـرغ حين فـرغ وقد انجلى كسـوفهـا » ورووا « أن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء ، وأشدها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بـافتتاح الصـلاة ، ثم تقرأ أُمّ الكتـاب وسورة ، ثم تـركع ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أُمّ الكتاب وسورة ، ثم تركع الثانية ، ثم تـرفع رأسـك من الركوع فتقـرأ أُمّ الكتاب وسـورة ، ثم تركـع الثالثـة ، ثم ترفـع رأسك من الركوع فتقرأ أُمّ الكتاب وسورة ، ثم تركع الرابعة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أُمّ الكتاب وسورة ، ثم تركع الخامسة ، فإذا رفعت رأسك قلت : « سمع

---

(١) الوسائل ٥ : ١٥٤ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٠ .

. . . .

الله لمن حمده » ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين ، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى» قال ، قلت : وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرّقها بينها؟ قال :« أجزأه أمّ القرآن في أول مرة ،وإن قرأ خمس سور [قرأ][1] مع كل سورة أمّ الكتاب ، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة ، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ، ثم في السادسة ، ثم في الثامنة ، ثم في العاشرة »[2] قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم .

وفي الصحيح، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة ؟ وكيف نصلّيها ؟ فقال : « هي عشر ركعات وأربع سجدات ، تفتتح الصلاة بتكبيرة ، وتركع بتكبيرة ، وترفع رأسك بتكبيرة إلّا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول : « سمع الله لمن حمده » فيها ، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع ، وتطوّل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود ، فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي ، فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي وتجهر بالقراءة » قال ، قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : « إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب ، فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب » قال ، وقال : « يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلّا أن يكون إماماً يشق على من خلفه ، فإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنّك بيت فافعل ، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر ، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود »[3] .

ويستفاد من هاتين الروايتين التخيير بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٣ : ١٥٥ /٣٣٣ ، الوسائل ٥ : ١٤٩ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٧ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٦٣ /٢ ، التهذيب ٣ : ١٥٦ / ٣٣٥ ، الوسائل ٥ : ١٥٠ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٧ ح ٦ .

. . . .

كل قيام ، وبين تفريق سورتين على العَشر في كل خَمس سورة ، وأنه متى أتم السورة وجب قراءة الحمد .

وقال ابن إدريس : إذا أكمل السورة استحب له قراءة الحمد ، محتجاً بأن الركعات كركعة واحدة(١) . ورده المصنف في المعتبر بأنه خلاف فتوى الأصحاب والمنقول عن أهل البيت عليهم السلام(٢) . وهو كذلك .

وربما ظهر من إطلاق الرواية الثانية جواز التفريق بأن يبعض سورة في إحدى الركعتين ويقرأ في الأُخرى خمساً ، والجمع في الركعة الواحدة بين الإتمام والتبعيض بأن يتم السورة في القيام الأول مثلاً ويبعض السورة(٣) في الأربع البواقي .

وفي جواز الركوع قبل إتمامها والحال هذه وجهان ، وكذا الوجهان في جواز إتمامها بعد القيام من السجود لكن لا بد من قراءة الحمد .

وذكر الشهيدان أنه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ، وبين القراءة من أيّ موضع شاء من السورة متقدماً أو متأخراً ، وبين رفضها وقراءة غيرها(٤) .

واحتمل في الذكرى أمراً رابعاً وهو أن له إعادة البعض الذي قرأه من السورة بعينه قال : فحينئذ هل تجب قراءة الحمد ؟ يحتمل ذلك لابتدائه بسورة ، ويحتمل عدمه لأن قراءة بعضها مجزية فقراءة جميعها أولى ، هذا إن قرأ جميعها ، وإن قرأ بعضها فأشد إشكالاً(٥) .

---

(١) السرائر : ٧٢ .

(٢) المعتبر ٢ : ٣٣٥ .

(٣) في « ض » : سورة .

(٤) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٤٥ ، والبيان : ١١٨ ، واللمعة : ٣٩ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٠٣ ، والمسالك ١ : ٣٧ ، والروضة البهية ١ : ٣١٢ .

(٥) الذكرى : ٢٤٥ .

ويستحب فيها الجماعة ،

وأقول : إن في أكثر هذه الصور إشكالاً ، فإن مقتضى قوله عليه السلام : « فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت »[١] تعين القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول إلى غيره من السورة ومن غيرها جائزاً ، ولا ريب أن الاحتياط يقتضي الاقتصار على قراءة خمس سور في كل ركعة ، أو تفريق سورة على الخمس ، والله تعالى أعلم .

قوله : (ويستحب فيها الجماعة) .

هذا قول علمائنا أجمع قاله في التذكرة[٢] ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة الرهط المتقدمة : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بأصحابه صلاة الكسوف »[٣] وأقل مراتب ذلك الاستحباب .

ويدل على جواز الانفراد ما رواه الشيخ ، عن روح بن عبد الرحيم ، قال : سألت أبا عبد الله عنيه السلام عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة ؟ قال : « جماعة وغير جماعة »[٤] .

ويتأكد استحباب الجماعة إذا استوعب الاحتراق ، لما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا انكسفت الشمس والقمر [فانكسف كلها][٥] فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام ليصلّي بهم ، وأيهما كسف بعضه فإنه يجزي الرجل أن يصلّي وحده »[٦] .

وقال الصدوقان : إذا احترق القرص كله فصلّها في جماعة ، وإن احترق بعضه فصلّها فرادى[٧] . ولعل مرادهما عدم تأكد الجماعة إذا لم يستوعب

---

(١) المتقدم في ص ١٣٨.
(٢) التذكرة ١ : ١٦٤ .
(٣) في ص ١٣٧.
(٤) التهذيب ٣ : ٢٩٢ /٨٨٢ ، الوسائل ٥ : ١٥٧ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٢ ح ١ .
(٥) أثبتناه من المصدر .
(٦) التهذيب ٣ : ٢٩٢ /٨٨١ ، الوسائل ٥ : ١٥٧ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٢ ح ٢ .
(٧) الصدوق في المقنع : ٤٤ ، ونقله عنهما في المختلف : ١١٨ .

وإطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف ،

الاحتراق ، ولقد أحسن الشهيد في الذكرى حيث قال : إنهما إن أرادا نفي تـأكد الاستحبـاب مع احـتراق البعض فمرحباً بالـوفـاق ، وإن أرادا نفي استحبـاب الجماعة وترجيح الفرادى طولبا بدليل المنع[١] .

وصرح الشهيد في البيان بجـواز اقتداء المفـترض بالمنتفـل في هذه الصـلاة وبالعكس كاليومية[٢] ، وهو حسن .

فرع : لو أدرك المأموم الإمام قبل الركوع الأول أو في أثنـائه أدرك الـركعة بغير إشكال ، ولو لم يدركه حتى رفع رأسه من الركوع الأول فالأصح فوات تلك الـركعة كـما نص عليه المصنف في المعتبـر[٣] ، والعلاّمـة في جملة من كتبـه[٤] ، لأصالة عدم سقوط فرض مكلف بفعل غيره إلاّ فيما دل عليـه الدليـل ،وهو منتف هنا ، ولأن الدخول معه والحال هذه مستلزم لأحد محذورين : إمّا تخلف المأمـوم عن الإمام إن تدارك الركوع بعد سجود الإمـام ، وإمّا تحمـل الإمام الـركوع إن رفض الركوعات وسجد لسجود الإمام .

واحتمل العلاّمة في التذكرة جواز الدخول معه في هذه الحالة ، فإذا سجد الإمام لم يسجدهو،بل ينتـظر الإمام إلى أن يقـوم ، فإذا ركـع الإمام أول الثـانية ركع معه عن ركعات الأُولى ، فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبة إليه سجد ثم لحق الإمام ويتم الركعات قبل سجود الثانية[٥] .

ويشكل بأن فيه تخلف المأموم عن الإمام في ركن وهـو السجدتـان من غير ضرورة ، ولا دليل على جوازه .

قوله : (وإطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف) .

---

(١) الذكرى : ٢٤٦ .
(٢) البيان : ١١٧ .
(٣) المعتبر ٢ : ٣٣٦ .
(٤) التذكرة ١ : ١٦٤ ، وتحرير الأحكام : ٤٧ .
(٥) التذكرة ١ : ١٦٥ .

وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء ،

هذا موضع وفاق بين العلماء قاله في المعتبر[١] ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة الرهط : « إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات ، صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها »[٢] .

وما رواه الشيخ ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صليت الكسوف فإلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر ، وتطوّل في صلاتك فإن ذلك أفضل ، وإن أحببت أن تصلّي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز »[٣] .

ولا يخفى أن استحباب الإطالة بمقدار زمان الكسوف إنما يتم مع العلم بذلك أو الظن الحاصل من إخبار الرصَدِي أو غيره ، أما بدونه فربما كان التخفيف ثم الإعادة مع عدم الانجلاء أولى ، لما في التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الإتمام .

قوله : (وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء) .

هذا قول أكثر الأصحاب ، ونقل عن ظاهر المرتضى[٤] ، وأبي الصلاح[٥] وجوب الإعادة . ومنع ابن إدريس من الإعادة وجوباً واستحباباً[٦] . والمعتمد الأول .

لنا على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٣٦ .
(٢) المتقدمة في ص ١٣٧ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٩١ / ٨٧٦ ، الوسائل ٥ : ١٥٣ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٨ ح ٢ .
(٤) جمل العلم والعمل : ٧٦ .
(٥) الكافي في الفقه : ١٥٦ .
(٦) السرائر : ٧٢ .

وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته ، وأن يقرأ السور الطِوال مع سعة الوقت ،

قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد »[١] .

ولنا على انتفاء الوجوب قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم : « فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي »[٢] .

وقد يقال : إن الجمع بين الروايتين يقتضي القول بوجوب الإعادة أو الدعاء تخييراً ، إلّا أني لا أعلم به قائلاً .

قوله : (وأن يكون ركوعه بمقدار زمان قراءته ، ويقرأ السور الطِوال مع سعة الوقت) .

يدل على ذلك مضافاً إلى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير قال : سألته عن صلاة الكسوف فقال : « عشر ركعات وأربع سجدات ، يقرأ في كل ركعة مثل يّس والنور ، ويكون ركوعك مثل قراءتك ، وسجودك مثل ركوعك » قلت : فمن لم يحسن يّس وأشباهها ؟ قال : « فليقرأ ستين آية في كل ركعة »[٣] وفي طريق هذه الرواية ضعف[٤] .

ومقتضى صحيحة زرارة وابن مسلم المتقدمة أن قراءة السور الطوال إنما يستحب إذا لم يكن إماماً يشق على من خلفه ، وإلّا كان التخفيف أولى ، ولا بأس به .

واحترز المصنف بقوله : مع سعة الوقت ، عما إذا ضاق عن ذلك فإنه لا تجوز الإطالة المقتضية لخروجه قبل الإكمال ، كما لا يجوز في الفرائض الموقتة .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٥٦ / ٣٣٤ ، الوسائل ٥ : ١٥٣ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٨ ح ١ .
(٢) المتقدمة في١٣٨
(٣) التهذيب ٣ : ٢٩٤ / ٨٩٠ ، الوسائل ٥ : ١٤٩ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٧ ح ٢ .
(٤) الظاهر أن وجه الضعف هو وقوع علي بن أبي حمزة البطائني في طريقها وهو واقفي ـ راجع رجال النجاشي : ٢٤٩ / ٦٥٦ ، ورجال الطوسي : ٣٥٣ ، والفهرست : ٩٦ / ٤٠٨ .

وأن يكبّر عند كل رفع من كل ركوع ،إلا في الخامس والعاشر فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، وأن يَقْنُت خمس قنوتات .

وأما حكمها فمسائله ثلاث :

الأُولى : إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيّراً في الإتيان بأيهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون أولى ، وقيل : الحاضرة أولى ، والأول أشبه .

قوله : (وأن يكبّر عند كل رفع من كل ركوع ، إلا في الخامس والعاشر فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، وأن يقنُت خمس قنوتات) .

يدل على ذلك قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم : « تفتتح الصلاة بتكبيرة ، وتركع بتكبيرة ، وترفع رأسك بتكبيرة إلاّ في الخامسة التي تسجد فيها ، وتقول : « سمع الله لمن حمده » فيها ، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع »[(١)] وفي صحيحة الرهط : « والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة ، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ، ثم في السادسة ، ثم في الثامنة ، ثم في العاشرة »[(٢)] .

وذكر الشهيد في البيان أنه يجزي القنوت على الخامس والعاشر ، وأقله على العاشر[(٣)] . ولم نقف على مأخذه .

قوله : (الأُولى ، إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيّراً في الإتيان بأيهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون أولى ، وقيل : الحاضرة أولى ، والأول أشبه) .

إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة ، فإن تضيق وقت إحداهما تعينت للأداء إجماعاً ثم تصلّى بعدها ما اتسع وقتها ، وإن تضيقتا قدمت

---

(١) المتقدمة في ص ١٣٨.

(٢) المتقدمة في ص ١٣٧.

(٣) البيان : ١١٨ .

. . . .

الحاضرة لأنها أهم في نظر الشرع ، وقال في الذكرى : إنه لا خلاف فيه[١] .

وإن اتسع الوقتان كان مخيراً في الإتيان بأيهما شاء عند أكثر الأصحاب ، وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : ولا يجوز أن يصلّيها في وقت فريضة حتى يصلّي الفريضة[٢] . وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية[٣] ، والمعتمد الأول .

لنا : أنهما واجبان اجتمعا ووقتهما موسع فيتخير المكلف بينهما ، ولنا أيضاً أن فيه جمعاً بين ما تضمن الأمر بتقديم الفريضة كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال : « ابدأ بالفريضة »[٤] وبين ما تضمن الأمر بتقديم الكسوف كصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام ، قالا : « إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّيتها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة ، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف ، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى »[٥] .

وينبغي التنبيه لأُمور :

الأول : لو خشي فوات الحاضرة قدمها على الكسوف ، ولو دخل في الكسوف قبل تضيّق الحاضرة وخشي لو أتم فوات الحاضرة قطع إجماعاً وصلّى الحاضرة ، ثم أتم صلاة الكسوف من حيث قطع على ما نص عليه

---

(١) الذكرى : ٢٤٦ .
(٢) الفقيه ١ : ٣٤٧ .
(٣) النهاية : ١٣٧ .
(٤) الكافي ٣ : ٤٦٤ / ٥ ، الوسائل ٥ : ١٤٧ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥ ح ١ .
(٥) الفقيه ١ : ٣٤٦ / ١٥٣٠ ، الوسائل ٥ : ١٤٨ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥ ح ٤ .

. . . .

الشيخان[1] ، والمرتضى[2] ، وابن بابويه[3] ، وأتباعهم[4] ، لصحيحة بريد ومحمد بن مسلم المتقدمة ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة ، فإن صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضه فقال : « إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ، ثم عد فيها »[5] .

وفي الصحيح ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال : « اقطعوها وصلّوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم »[6] .

وذهب الشيخ في المبسوط إلى أن من قطع صلاة الكسوف لخوف فوات الفريضة يجب عليه استئنافها من رأس[7] ، واختاره في الذكرى قال :لأن البناء بعد تخلل الصلاة الأجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه في غير هذا الموضع ، والاعتذار بأن الفعل الكثير مغتفر هنا لعدم منافاته الصلاة بعيد ، فإنا لم نبطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشرع بالإبطال والشروع في الحاضرة ، فإذا فرغ منها فقد أتى بما يخل بنظم صلاة الكسوف فتجب إعادتها من رأس تحصيلاً ليقين البراءة[8] .

هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو مدفوع بالنصوص الصحيحة ، المتضمنة للبناء ، السالمة من المعارض .

الثاني : قال الصدوق ـ رحمه الله ـ فيمن لا يحضره الفقيه : وإذا كان في

---

(١) نقله عن المفيد في الذكرى : ٢٤٦ ، والشيخ في النهاية : ١٣٧ .

(٢) جمل العلم والعمل : ٦٦ ، ٧٥ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٤٧ .

(٤) منهم ابن البراج في المهذب ١ : ١٢٥ ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٥٦ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٥٥ /٣٣٢ ، الوسائل ٥ : ١٤٧ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥ ح ٢ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٩٣ /٨٨٨ ، الوسائل ٥ : ١٤٧ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥ ح ٣ .

(٧) المبسوط ١ : ١٧٢ .

(٨) الذكرى : ٢٤٧ .

. . . .

صلاة الكسوف فيدخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ، ثم يبني على ما مضى من صلاة الكسوف(١) .

ومقتضاه جواز القطع ، بل وجوبه إذا دخل وقت الفريضة ، وهو بعيد جداً ، فإن الرواية التي أوردها في كتابه في هذا المعنى عن بريد ومحمد بن مسلم صريحة في الأمر بصلاة الكسوف ما لم يتخوف أن يذهب وقت الفريضة(٢) ، وإذا جاز ابتداء صلاة الكسوف والحال هذه فلا وجه لوجوب قطعها بدخول الوقت ، بل ولا لجوازه . نعم ربما لاح من رواية ابن مسلم جواز القطع لخوف فوات وقت الفضيلة حيث قال فيها : ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة فقال : « إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك »(٣) فإن صلاة الكسوف الواقع قبل العشاء الآخرة لا يقتضي خوف خروج وقت الإجزاء ، وكيف كان فالأجود عدم جواز القطع إلّا إذا خشي فوات الحاضرة .

الثالث : لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف ولم يكن فرّط فيها ولا في تأخير الحاضرة فلا قضاء ، لعدم استقرار الوجوب . وإن فرّط فيها إلى أن يضيق وقت الحاضرة وجب قضاؤها مع استيعاب الاحتراق قطعاً ، أو مطلقاً على ما سبق . وإن فرط في فعل الحاضرة أول الوقت قيل : وجب قضاء الكسوف ، لاستناد إهمالها إلى ما تقدم من تقصيره(٤) . وقيل : لا يجب ، وهو ظاهر المعتبر(٥) ، لأن التأخير كان مباحاً إلى ذلك الوقت ، ثم تعيّن عليه الفعل بسبب التضيّق ، واقتضى ذلك الفوات ، فهو بالنظر إلى هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف ، فلا يجب الأداء لعدم التمكن ، ولا القضاء لعدم الاستقرار . وهو حسن .

---

(١) الفقيه ١ : ٣٤٧ .
(٢) المتقدمة في ص ١٤٥ .
(٣) المتقدمة في ص ١٤٦
(٤) كما في الذكرى : ٢٤٧ ، والبيان : ١١٦ .
(٥) المعتبر ٢ : ٣٤١ .

الثانية : إذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف أولى ولو خرج وقت النافلة ، ثم يقضي النافلة .

الثالثة : يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً ، وقيل : لا يجوز ذلك إلا مع العذر ، وهو الأشبه .

قوله : (الثانية ، إذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف أولى ولو خرج وقت النافلة ، ثم يقضي النافلة) .

هذا قول علمائنا أجمع قاله في المنتهى[١] ، ويدل عليه صريحاً ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال : « ابدأ بالفريضة » فقيل له : في وقت صلاة الليل ؟ فقال : « صلِّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل »[٢] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ ؟ فقال : « صلِّ صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح »[٣] وفي معنى صلاة الليل غيرها من النوافل الموقتة .

قوله : (الثالثة ، يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً ، وقيل : لا يجوز ذلك إلا مع العذر ، وهو أشبه) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ أشهر القولين في المسألة وأظهرهما ، لأن هذه الصلاة صلاة مفروضة فيعتبر فيها الاستقرار مع الاختيار كغيرها من الفرائض ، تمسكاً بمقتضى العمومات الدالة على ذلك ، كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله [عن أبي عبد الله عليه السلام][٤] قال : « لا يصلي

---

(١) المنتهى ١ : ٣٥٤ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٦٤ /٥ ، الوسائل ٥ : ١٤٧ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥ ح ١ .
(٣) التهذيب ٣ : ١٥٥ /٣٣٢ ، الوسائل ٥ : ١٤٧ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥ ح ٢ .
(٤) ما بين المعقوفين اثبتناه من المصدر .

. . . .

على الدابـة الفريضـة إلّا مريض »[١] وروايـة عبد الله بن سنـان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيصلي الرجل شيئـاً من المفروض راكبـاً ؟ فقال : « لا ، إلّا من ضرورة »[٢] .

ويدل على جواز هذه الصلاة على ظهر الدابة مع الضرورة عـلى الخصوص مـا رواه الشيـخ ، عن عـليّ بن الفضـل الـواسـطي ، قـال : كتبت إلى الـرضـا عليه السلام : إذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقـدر على النـزول ، فكتب إليّ : « صلِّ على مركبك الذي أنت عليه »[٣] .

والقـول بـالجـواز لابن الجنيـد[٤] ، وهــو قـول الجمهــور ، ولا ريب في ضعفه .

* * *

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٠٨ / ٩٥٢ ، الوسائل ٣ : ٢٣٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١ .
(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٨ / ٩٥٤ ، الوسائل ٣ : ٢٣٧ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٤ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٩١ / ٨٧٨ ، الوسائل ٥ : ١٥٧ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١١ ح ١ .
(٤) نقله عنه في المختلف : ١١٨ .

الفصل الرّابع :

في الصلاة على الأموات

وفيه أقسام :

الأول : من يصلى عليه ، وهو من كان مُظْهِراً للشهادتين ،

قوله : (الفصل الرابع ، في الصلاة على الأموات ، وفيه أقسام ، الأول : من يصلى عليه ، وهو كل من كان مُظهِراً للشهادتين) .

لا بد من تقييده بأن لا يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة ، ليخرج الخوارج والنواصب والغلاة والمرتد .

أما وجوب الصلاة على المؤمن وهو المسلم الذي يعتقد إمامة الأئمة الإثنى عشر عليهم السلام فهو موضع نص ووفاق ، وإنما الخلاف في غيره من المسلمين فقال الشيخ في جملة من كتبه[١] ، وابن الجنيد[٢] ، والمصنف[٣] ، وجمع من الأصحاب بالوجوب ، لإطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله فيما رواه السكوني : « لا تدعوا أحداً من أُمتي بلا صلاة »[٤] وقول الصادق عليه السلام في رواية طلحة بن زيد : « صلِّ على من مات من أهل القبلة ، وحسابه على

---

(١) الاستبصار ١ : ٤٦٩ ، والنهاية : ١٤٣ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٩٤ .

(٢) نقله عنه في الذكرى : ٥٤ .

(٣) المعتبر ٢ : ٣٤٤ .

(٤) الفقيه ١ : ١٠٣ / ٤٨٠ ، التهذيب ٣ : ٣٢٨ / ١٠٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٦٨ / ١٨١٠ ، الوسائل ٢ : ٨١٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٧ ح ٣ .

....

الله »[1] .

وصحيحة هشام بن سالم : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق أيصلّى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : « نعم »[2] .

وقال المفيد في المقنعة : ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلّي عليه إلاّ أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية[3] .

واحتج له في التهذيب بأن المخالف لأهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلاّ ما خرج بدليل ، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف أيضاً غير جائز ، وأما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلّي النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على المنافقين[4] .

وهذا الاحتجاج غير معهود من مذهبه ـ رحمه الله ـ وإلى هذا القول ذهب أبو الصلاح[5] ، وابن إدريس[6] ، وهو غير بعيد ، لأن الإجماع إنما انعقد على وجوب الصلاة على المؤمن ، والروايات التي استدل بها على العموم لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة ، والواجب التمسك بمقتضى الأصل إلى أن يقوم على الوجوب دليل يعتد به .

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٢٨ / ١٠٢٥ ، الاستبصار ١ : ٤٦٨ / ١٨٠٩ ، الوسائل ٢ : ٨١٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٧ ح ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ١٠٣ / ٤٨١ ، التهذيب ٣ : ٣٢٨ / ١٠٢٤ ، الاستبصار ١ : ٤٦٨ / ١٨٠٨ ، الوسائل ٢ : ٨١٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٧ ح ١ .

(٣) المقنعة : ١٣ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٣٥ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٥٧ .

(٦) السرائر : ٨٠ .

أو طفلاً له ست سنين ممن له حكم الإسلام .

قوله : (أو طفلاً له ست سنين ممن له حكم الإسلام) .

المراد بمن له حكم الإسلام من تولد من مسلم ، أو مسلمة ، أو كان مسبياً لمسلم ، أو ملقوطاً في دار الإسلام .

واختلف الأصحاب في حكم الصلاة على الطفل ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ[١] ، والمرتضى[٢] ، وابن إدريس[٣] إلى أنه يشترط في وجوب الصلاة عليه بلوغ الحد الذي يمرّن فيه على الصلاة وهو ست سنين . وقال المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة : لا تصلّ على الصبي حتى يعقل الصلاة[٤] . وقال ابن الجنيد : تجب على المستهل[٥] . وقال ابن أبي عقيل : لا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ[٦] . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الكليني والشيخ في الحسن ، وابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة وعبيد الله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلّى عليه ؟ فقال : « إذا عقل الصلاة » فقلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : « إذا كان ابن ست سنين ، والصيام إذا أطاقه »[٧] .

والمراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت ، والمعنى أنه متى يعقل الصلاة بحيث يؤمر بها تمريناً ؟ فقال : « إذا كان ابن ست سنين » والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلّى عليه ؟ فقال : « إذا عقل الصلاة » قلت : متى يعقل الصلاة

---

(١) المبسوط ١ : ١٨٠ .
(٢) الانتصار : ٥٩ .
(٣) السرائر : ٨٠ .
(٤) المقنعة : ٣٨ .
(٥، ٦) نقله عنه في المختلف : ١١٩ .
(٧) الكافي ٣ : ٢٠٦ /٢ ، الفقيه ١ : ١٠٤ / ٤٨٦ ، التهذيب ٣ : ١٩٨ / ٤٥٦ ، الاستبصار ١ : ٤٧٩ / ١٨٥٥ ، الوسائل ٢ : ٧٨٧ أبواب صلاة الجنازة ب ١٣ ح ١ .

ويتساوى الذكر في ذلك والأُنثى ، والحر والعبد .

وتجب عليه ؟ قال : « لست سنين »[١] .

احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يصلّى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ، ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، فإذا استهل فصلِّ عليه وورّثه »[٢] .

وأجاب عنه الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على الاستحباب أو التقية .

احتج ابن أبي عقيل على ما نقل عنه بأن الصلاة استغفار للميت ودعاء له ومن لم يبلغ لا حاجة له إلى ذلك ، وما رواه الشيخ ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّى عليه ؟ قال : « لا ، إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم »[٣] .

وأُجيب عن الأول بالمنع من كون الصلاة لأجل الدعاء للميت ، أو لحاجته إلى الشفاعة ، لوجوبها على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ونحن محتاجون إلى شفاعتهم ، وعن الرواية بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا تنهض حجة في معارضة الأخبار الصحيحة[٤] .

قال في الذكرى : ويمكن أن يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي ، والتمرين خطاب شرعي[٥] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٨١ / ١٥٨٩ ، الاستبصار ١ : ٤٠٨ / ١٥٦٢ ، الوسائل ٣ : ١٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٣ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٣ : ١٩٩ / ٤٥٩ ، الاستبصار ١ : ٤٨٠ / ١٨٥٧ ، الوسائل ٢ : ٧٨٨ أبواب صلاة الجنازة ب ١٤ ح ١ .
(٣) التهذيب ٣ : ١٩٩ / ٤٦٠ ، الاستبصار ١ : ٤٨٠ / ١٨٥٨ ، الوسائل ٢ : ٧٨٩ أبواب صلاة الجنازة ب ١٤ ح ٥ .
(٤) كما في المختلف : ١١٩ .
(٥) الذكرى : ٥٤ .

وتستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حيّاً ، فإن وقع سقطاً لم يُصلَّ عليه ولو ولجته الروح .

قوله : (وتستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حيّاً ، وإن وقع ميتاً لم يُصلَّ عليه ولو ولجته الروح) .

يدل على ذلك ـ مضافاً إلى ما سبق ـ ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عليّ بن يقطين . قال : سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلّى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : « يصلّى عليه على كل حال إلّا أن يسقط لغير تمام »[1] .

وقال الشيخ في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية أو ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب[2] .

وأقول : إن مقتضى كثير من الروايات تعيّن الحمل على التقية ، فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح ، عن زرارة ، قال : مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأُخبر بموته فأمر به فغسّل وكفّن ومشى معه وصلّى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ، ثم انصرف وانصرفت معه حتى إني لأمشي معه فقال : « أما إنه لم يكن يصلّى على مثل هذا » وكان ابن ثلاث سنين « كان عليّ عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلّى عليه ،ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله » قال ، قلت : فمتى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : « إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين »[3] .

وعن عليّ بن عبد الله ، قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : « إنه لمّا قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٣١ / ١٠٣٧ ، الاستبصار ١ : ٤٨١ / ١٨٦٠ ، الوسائل ٢ : ٧٨٩ أبواب صلاة الجنازة ب ١٤ ح ٢ .
(٢) الاستبصار ١ : ٤٨١ .
(٣) الكافي ٣ : ٢٠٧ / ٤ ، الوسائل ٢ : ٧٨٨ أبواب صلاة الجنازة ب ١٣ ح ٣ .

الثاني : في المصلي ، وأحق الناس بالصلاة أولاهم بميراثه .

ثلاث سنن » والرواية طويلة قال في أثنائها : « فقام عليّ عليه السلام فغسّل إبراهيم وحنّطه وكفّنه ثم خرج به ، ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به إلى قبره فقال الناس : إن رسول الله صلى الله عليه وآله نسي أن يصلّي على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه ، فانتصب قائماً ثم قال : يا أيها الناس أتاني جبرائيل بما قلتم ، زعمتم أني نسيت أن أُصلّي على ابني لما دخلني من الجزع ، ألا وإنه ليس كما ظننتم ، ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات ، وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة ، وأمرني أن لا أُصلّي إلّا على من صلّى »[1] .

والمسألة محل إشكال إلّا أن المقام مقام استحباب فالأمر فيه هيّن .

قوله : (**الثاني ، في المصلي : وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه**) .

ذكر العلّامة في المنتهى أن المراد بالأولى هنا المستحق للميراث[2] ، فيكون المراد أن من يرث أولى بالصلاة ممن لم يرث ، وأما تقديم بعض الورثة على بعض فيستفاد من قوله : « والأب أولى من الابن » إلى آخره .

وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وظاهرهم أنه مجمع عليه ، واستدلوا عليه بقوله تعالى : ﴿**وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**﴾[3] وما رواه الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يصلّي على الجنازة أولى الناس بها ، أو يأمر من يحبّ »[4] .

---

(١) الكافي ٣ : ٢٠٨ / ٧ ، المحاسن : ٣١٣ / ٣١ ، الوسائل ٢ : ٧٩٠ أبواب صلاة الجنازة ب ١٥ ح ٢ .
(٢) المنتهى ١ : ٤٥٠ .
(٣) الأنفال : ٧٥ .
(٤) الكافي ٣ : ١٧٧ / ١ ، الوسائل ٢ : ٨٠١ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٣ ح ١ .

. . . .

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يصلّي على الجنازة أولى الناس بها ، أو يأمر من يحبّ »[١] .

وفي الجميع نظر : أما الآية الشريفة فلانتفاء العموم فيها على وجه يتناول موضع النزاع .

وأما الروايتان فضعيفتا السند بالإرسال ، واشتمال سند الثانية على سهل بن زياد وهو عامي[٢]، ومع ذلك فليس فيهما تصريح بأن المراد الأولوية في الميراث ، مع أن مقتضى ما ذكروه من تقديم بعض الورّاث على بعض ـ كالأب على الابن وإن كان أقل نصيباً منه ـ كون المراد بالأولى ذلك البعض لا مطلق الوارث .

ولو قيل : إن المراد بالأولى هنا أمسّ الناس بالميت رحماً وأشدهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيداً .

قال جدي ـ قدس سره ـ في روض الجنان : واعلم أن ظاهر الأصحاب أن إذن الولي إنما يتوقف عليها الجماعة لا أصل الصلاة ، لوجوبها على الكفاية فلا يناط برأي أحد من المكلفين ، فلو صلّوا فرادى بغير إذن أجزأ[٣] .

وقد يقال : إنه لا منافاة بين كون الوجوب كفائياً وبين إناطته برأي بعض المكلفين على معنى أنه إن قام به سقط الفرض عن غيره ، وكذا إن أذن لغيره وقام به ذلك الغير ، وإلا سقط اعتباره وانعقدت الصلاة جماعة وفرادى بغير إذنه . ومع ذلك فلا بأس بالمصير إلى ما ذكره ، قصراً لما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تمّ ، وحملاً للصلاة في قوله عليه السلام : « يصلي على الجنازة أولى الناس بها » على الجماعة ، لأنه المتبادر .

---

(١) الكافي ٣ : ١٧٧ / ٥ ، الوسائل ٢ : ٨٠١ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٣ ح ٢ .

(٢) لم نجد من نسب إلى سهل أنه عامي سواه.

(٣) روض الجنان : ٣١١ .

والأب أولى من الابن . وكذا الولد أولى من الجدّ والأخ والعم . والأخ من الأب والأم أولى ممّن يمتّ بأحدهما .

قوله : (والأب أولى من الابن) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، واستدل عليه بأن الأب أشفق على الميت من الابن وأرق عليه فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة[١] . ويشكل بأن ذلك إنما يصلح توجيهاً للنص الدال على الحكم لا دليلاً برأسه ، وعلى ما احتملناه من معنى الأولوية فلا إشكال في تقديم الأب .

قوله : (وكذا الولد أولى من الجد والأخ والعم) .

هذا الحكم قد علم من الأولوية المتقدمة ، إذ لا إرث لواحد من الثلاثة مع وجود الولد عندنا . ونقل عن ابن الجنيد أنه جعل الجد أولى من الأب والابن محتجاً بأن منصب الإمامة أليق بالأب من الولد والجد أب الأب فكان أولى من الأب[٢] . ورده في المختلف بأن الأولى بالميراث أولى ، لعموم الآية[٣] . وقد عرفت ما فيه ، وعلى ما احتملناه من معنى الأولوية يقرب ما ذكره ابن الجنيد .

قوله : (والأخ من الأب والأم أولى ممّن يمتّ بأحدهما) .

أما تقديم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب خاصة فلا ريب فيه ، لأنه لا يرث معه . وأما على الأخ من الأم فعلله في المنتهى بأنه أكثر نصيباً في الميراث ، وبأن الأم لا ولاية لها في الصلاة فمن يتقرب بها أولى[٤] . ولا بأس به .

ولم يتعرض المصنف لحال اجتماع الجد مع الأخ ولا لحكم باقي الوراث . وحكى في المعتبر عن الشيخ في المبسوط أنه قال : الأب أولى الأقارب ، ثم

---

(١) كما في المنتهى ١ : ٤٥٠ .
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف : ١٢٠ .
(٣) المختلف : ١٢٠ .
(٤) المنتهى ١ : ٤٥١ .

والزوج أولى بالمرأة من عَصبَاتها وإن قربوا .

الـولد ، ثم الجـد من قبـل الأب ، ثم الأخ من قبـل الأب والأُم ، ثم الأخ من قبـل الأب ، ثم الأخ من قبـل الأُم ، ثم العم ، ثم الخـال ، ثم ابن العم ، ثم ابن الخال ، قال : وبالجملة من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه[١] .

ومقتضى ذلـك أن ترتب الأوليـاء على هـذا الـوجـه لأولـويـة الإرث وهـو مشكل ، فإنه إن أراد بالأولويـة أن من يرث أولى ممن لم يـرث لم يلزم منه أولـوية بعض الـورثـة عـلى بعض كـالأب عـلى الابن ، والجـد عـلى الأخ ، والعـم عـلى الخال . وإن أراد بها كثرة النصيب انتقض بالأب فإنه أولى من الابن مع أنه أقل نصيباً منه ، وكـذا الجد فـإنه أولى من الأخ مـع تساويهـما في الاستحقـاق إلاّ أن يقـال : إن التخلف في هاتـين الصورتـين لعارضَ وهـو قوة جـانب الأب والجـد باختصاصهما بزيادة الحُنوّ والشفقـة وحصول النسـل منهما ، لكن في ذلـك خروج عن اعتبـار الإرث . ولو حمـل الأولى في الصلاة عـلى المعنى الذي ذكـرنـاه وجب الرجوع في تحققه إلى العرف وسقط اعتبار جانب الإرث مطلقاً .

قوله : (والزوج أولى بالمرأة من عَصبَاتها وإن قربوا) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : المـرأة تموت ، من أحق النـاس بالصـلاة عليها ؟ قـال : « زوجهـا » قلت : الـزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ فقال : « نعم ، ويغسلها »[٢] .

ومقتضى الـرواية أن الـزوج أولى من جميع الأقـارب، العصبات وغـيرهم ، لكنها ضعيفة السند جداً باشتراك راويها بين الثقة والضعيف ، بل الظاهر أنه هنا الضعيف بقرينة كون الراوي عنه قائده ، وهو عـليّ بن أبي حمزة البـطائني ، وقال النجاشي : إنه كان أحد عُمُد الواقفة[٣] . وفي الطريق : القـاسم بن محمد وهـو

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٤٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٠٥ /٤٨٤ ، الاستبصار ١ : ٤٨٦ / ١٨٨٣ ، الوسائل ٢ : ٨٠٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٤ ح ٢ .

(٣) رجال النجاشي : ٢٤٩ / ٦٥٦ .

وإذا كان الأولياء جماعة فـالذكـر أولى من الأُنثى ، والحر أولى من العبـد .

واقفي أيضاً[١] ، والعجب من حكم المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر مع ذلك بأن هذه الرواية سليمة السند[٢] .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيّهما يصلّي عليها ؟ فقال : « أخوها أحق بالصلاة عليها »[٣] .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة ، الزوج أحق بها أو الأخ ؟ قال : « الأخ »[٤] . ثم أجاب عنهما بالحمل على التقية ، وهو يتوقف على وجود المعارض .

ولا يلحق بالزوج الزوجة في هذا الحكم ، لعدم النص . وقيل بالمساواة[٥] لشمول اسم الزوج لهما لغة[٦] وهو ضعيف ، فإن ذلك إنما يتم مع إطلاق ولاية الزوج ، لا مع التصريح بأنه أحق بامرأته كما وقع في الرواية التي استند إليها الأصحاب في إثبات هذا الحكم .

قوله : (وإذا كان الأولياء جماعة فالذكر أولى من الأنثى ، والحر أولى من العبد) .

المراد أنه إذا تعددت إحدى المراتب السابقة وكانوا ذكوراً وإناثاً ، وأحراراً وعبيداً ، فالذكر أولى من الأُنثى ، والحر أولى من العبد . أما أن الحر أولى من العبد فظاهر ، لأن العبد لا يرث معه ، ولأنه محجور عليه في التصرف في نفسه

---

(١) راجع رجال الكشي ٢ : ٨٥٣/٧٤٨ ، ورجال الطوسي : ٣٥٨ .
(٢) المعتبر ٢ : ٣٤٦ .
(٣) التهذيب ٣ : ٤٨٦/٢٠٥ ، الاستبصار ١ : ٤٨٦ / ١٨٨٥ ، الوسائل ٢ : ٨٠٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٤ ح ٤ .
(٤) التهذيب ٣ : ٤٨٥/٢٠٥ ، الاستبصار ١ : ٤٨٦ / ١٨٨٤ ، الوسائل ٢ : ٨٠٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٤ ح ٥ .
(٥) كما في روض الجنان : ٣١١ .
(٦) في « م » ، « س » ، « ح » زيادة : وعرفاً . وهي مشطوبة في نسخة الأصل .

ولا يتقدم الوليّ إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة ، وإلا قُدِّم غيره . وإذا تساوى الأولياء قُدِّم الأفقه ، فالأقرأ ، فالأسن ، فالأصبح .

فلا يكون له ولاية التصرف في غيره .

وأما أن الذكر أولى من الأُنثى فقال العلاّمة في المنتهى : إنه لا خلاف فيه[١] . وربما كان مستنده قوله عليه السلام : « يصلّي على الجنازة أولى الناس بها »[٢] ومع وجود الذكر يصدق كونه أولى فيتعلق به الحكم .

وحكى بعض مشايخنا المعاصرين قولاً باشتراك الورثة في الولاية . ولا ريب في ضعفه ، مع أنه مجهول القائل .

ويدل على ثبوت الولاية للأُنثى إذا لم يكن في مرتبتها ذكر ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت : المرأة تؤم النساء ؟ قال : « لا ، إلاّ على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهن في الصف فتكبّر ويكبّرن »[٣] .

قوله : (ولا يتقدم الولي إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة ، وإلا قُدِّم غيره) .

يعتبر في الغير أيضاً كونه جامعاً لشرائط الإمامة . ويجوز للولي الاستنابة مع الصلاحية أيضاً ، ولو وجد الأكمل استحب استنابته ، لأن كماله قد يكون سبباً في إجابة دعائه . ويحتمل ترجيح مباشرة الولي ، لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الإجابة .

قوله : (وإذا تساوى الأولياء قُدِّم الأفقه ، فالأقرأ ، فالأسن ، فالأصبح) .

---

(١) المنتهى ١ : ٤٥١ .

(٢) المتقدم في ص ١٥٥ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٠٦ /٤٨٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٧ / ١٦٤٨ ، الوسائل ٢ : ٨٠٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٥ ح ١ .

ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا باذن الوّلي ، سواء كان بشرائط الإمامة أو لم يكن بعد أن يكون مكلّفاً .

المراد بالأفقه : الأعلم بفقه الصلاة ، وبالأقرأ : الأعلم بمرجحات القراءة ، وبالأسن : الأكبر سناً . وقيل : إن المراد علو السن في الإسلام[١] ، فلو كان أحدهما ابن ثلاثين سنة كلها في الإسلام والآخر ابن ستين لكن إسلامه أقل من ثلاثين فالأول هو الأسن . وبالأصبح : الأحسن وجهاً ، أو ذكراً بين الناس . ولم أقف على مأخذ ذلك في صلاة الجنازة على الخصوص ، وظاهر الأصحاب إلحاقها بجماعة المكتوبة ، وقد ثبت الترجيح فيها بهذه الأوصاف ، لكن المصنف جزم هناك بتقديم الأقرأ على الأفقه[٢] .

واستوجه الشهيد في الذكرى تقديم الأفقه هنا ، لسقوط القراءة في صلاة الجنازة[٣] .

ورد بأن مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء، ولولا ذلك لسقط الترجيح بالأقرأ ، وسيجيء الكلام في هذه الأوصاف في إمام الجماعة مفصلاً إن شاء الله[٤] .

قوله : (ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا بإذن الولي ، سواء كان بشرائط الإمامة أو لم يكن بعد أن يكون مكلّفاً) .

إنما قيد الوارث بكونه مكلفاً ليخرج غيره فإنه لا يعتبر إذنه ، وتنتقل الولاية إلى غيره من الورثة كما لو كان معدوماً .

ويندرج في قول المصنف : ولا يجوز أن يتقدم أحد ، من عدا الولي من الأقارب والأجانب حتى الموصى إليه بالصلاة على الميت فلا يجوز له التقدم إلاّ بإذن الولي ، وبه قطع العلاّمة في المختلف ، وأسنده إلى الأصحاب ، واحتج

---

(١) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان : ٣١٢ ، والمسالك ١ : ٣٧ .
(٢) شرائع الإسلام ١ : ١٢٥ .
(٣) الذكرى : ٥٧ .
(٤) في ص ٣٥٧.

وإمام الأصل أولى بالصلاة من كل أحد . والهاشمي أولى من غيره إذا قدّمه الوليّ وكان بشرائط الإمامة .

عليه بآية أُولي الأرحام[١] .

وقال ابن الجنيد : الموصى إليه بالصلاة أولى بها من القرابات ، لعموم ما دل على النهي عن تبديل الوصية[٢] ، ولاشتهار ذلك بين السلف ، ولأن الميت ربما آثر شخصاً لعلمه بصلاحه وطمعه في إجابة دعائه فمنعه من ذلك وحرمانه ما أمله غير موافق للحكمة[٣] ، ولا بأس به .

قوله : (وإمام الأصل أولى من كل أحد) .

لا ريب في ذلك والبحث في احتياجه عليه السلام إلى إذن الولي وعدمه تكلف مستغنى عنه .

قوله : (والهاشمي أولى من غيره إذا قدّمه الوليّ وكان بشرائط الإمامة) .

المراد أنه ينبغي للولي تقديمه إذا كان بشرائط الإمامة ، واستدل عليه في المعتبر بقوله : قدموا قريشاً ولا تقدموهم[٤] ، وبأنه مع استكمال الشرائط يرجح بشرف النسب[٥] . وبالغ المفيد ـ رحمه الله ـ فأوجب تقديم الهاشمي إذا حضر[٦] . قال في الذكرى : وربما حمل كلامه على إمام الأصل[٧] . وهو بعيد ، لأنه قال : وإن حضر رجل من فضلاء بني هاشم ، وهو صريح في كل واحد من فضلائهم .

---

(١) المختلف : ١٢٠ .
(٢) البقرة : ١٨١ ، الوسائل ١٣ : ٤١١ أبواب أحكام الوصايا ب ٣٢ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ١٢٠ ، والذكرى : ٥٧ .
(٤) الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٢٥٣ / ٦١٠٨ ، ٦١٠٩ .
(٥) المعتبر ٢ : ٣٤٧ .
(٦) المقنعة : ٣٨ .
(٧) الذكرى : ٥٧ .

ويجوز أن تؤم المرأةُ بالنساء ، ويكره أن تبرز عنهن ، بل تقف في صفِّهن . وكذا الرجال العراة . وغيرهما من الأئمة يبرز أمامَ الصف ولو كان المؤتمّ واحداً :

قوله : (ويجوز أن تؤم المرأة النساء ، ويكره أن تبرز فيهن ، بل تقف في صفِّهن) .

يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : المرأة تؤم النساء ؟ قال : « لا ، إلاّ على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبّر ويكبّرن »[(١)] .

قوله : (وكذا الرجال العراة) .

أي يجوز أن يؤم أحدهم الباقين ويقف في صفهم ، وظاهر العبارة أنهم لا يجلسون كاليومية ، وبه صرح في المعتبر فقال : وإنما قال في الأصل : والعاري كذلك ، لأنه يقوم في الجنازة،ولا يقعدوينضم إلى الصف ولا يبرز[(٢)] . والفارق اختصاص اليومية بالنص على الجلوس لا احتياجها إلى الركوع والسجود كما ذكره في الذكرى[(٣)] ، لأن الواجب الإيماء .

قوله : (وغيرهما من الأئمة يبرز أمامَ الصف ولو كان المؤتمّ واحداً) .

بخلاف غيرها من الصلوات فإن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام ، والفارق النص . فروى الكليني وابن بابويه ، عن اليسع بن عبد الله القمي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي على الجنازة وحده ؟ قال : « نعم » قلت : فاثنان يصلّيان عليها ؟ قال : « نعم ولكن يقوم الآخر

---

(١) الفقيه ١ : ٢٥٩ / ١١٧٧ ، الوسائل ٢ : ٨٠٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٥ ح ١ .
(٢) المعتبر ٢ : ٣٤٧ .
(٣) الذكرى : ٥٨ .

وإذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه، وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم، وإن كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً.

الثالث: في كيفية الصلاة، وهي خمس تكبيرات،

خلف الآخر ولا يقوم بجنبه »[١].

قوله: (وإذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه، وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم، وإن كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً).

أما الحكم الأول فلا ريب فيه، لأن مواقف النساء في الجماعة خلف الرجال، ولما رواه الكليني، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير الصفوف في الصلاة المقدم، وخير الصفوف في الجنائز المؤخر، قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: صار سترة للنساء »[٢].

وأما الحكم الثاني فيدل عليه روايات، منها: ما رواه الشيخ في الحسن، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلّي على الجنازة؟ قال: « نعم. ولا تقف معهم، بل تقف منفردة »[٣].

قوله: (وهي خمس تكبيرات).

هذا قول علمائنا أجمع وأخبارهم به مستفيضة، فروى ابن بابويه في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: « لما مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرائيل عليه السلام: تقدم يا رسول الله فصلِّ على نبي الله، فقال جبرائيل عليه السلام: إن الله عزّ وجلّ أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم أبرار ولده

---

(١) الكافي ٣: ١٧٦ / ١، الفقيه ١: ١٠٣ / ٤٧٧، الوسائل ٢: ٨٠٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٨ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ١٧٦ / ٣، الوسائل ٢: ٨٠٦ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٩ ح ١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٠٤ / ٤٧٩، الوسائل ٢: ٨٠٠ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٢ ح ١.

. . . .

وأنت من أبرّهم ، فتقدّم فكبّر عليه خمساً عدة الصلوات التي افترضها الله تعالى على أُمة محمد صلى الله عليه وآله، وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة »[1] .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « التكبير على الميت خمس تكبيرات »[2] .

وفي الصحيح ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الصلاة على الميت فقال : « أما المؤمن فخمس تكبيرات ،وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها »[3] .

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً ، فإذا كبّر على رجل أربعاً اتّهم ، يعني بالنفاق »[4] . قال في الذكرى : وهذا جمع حسن بين ما رواه العامة[5] لو كانوا يعقلون[6] .

وحيث ثبت التحديد بالخمس فلا تجوز الزيادة عليها كما لا تجوز النقيصة عنها ، لكن تبطل الصلاة مع النقصان على وجه لا يمكن تداركه لعدم تحقق الامتثال ، ولا تبطل مع الزيادة لتحقق الخروج من الصلاة بالخامسة ، نعم يأثم مع اعتقاد الشرعية .

---

(١) الفقيه ١ : ١٠٠ /٤٦٨ ، الوسائل ٢ : ٧٧٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ١٣ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣١٥ /٩٧٦ ، الاستبصار ١ : ٤٧٤ / ١٨٣٢ ، الوسائل ٢ : ٧٧٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٩٢ /٤٣٩ ، الوسائل ٢ : ٧٧٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٥ .

(٤) الكافي ٣ : ١٨١ /٢ ، التهذيب ٣ : ١٩٧ / ٤٥٤ ، الاستبصار ١ : ٤٧٥ / ١٨٣٩ ، علل الشرائع : ٣٠٣ / ٢ ، الوسائل ٢ : ٧٧٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ١ .

(٥) سنن ابن ماجة ١ : ٤٨١ .

(٦) الذكرى : ٥٨ .

والـدعاء بينهن غير لازم ، ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظاً على التعيين : وأفضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر ،عن أمه أم سَلَمَة ،عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميّت كـبّر وتشهد ، ثم كبّر وصلى على الأنبياء ودعا ،ثم كبّر ودعـا للمؤمنين ، ثم كـبّر الرابعـة ودعا للميّت ، ثم كبّر وانصرف .

ولـو شك في عـدد التكبيرات بنى عـلى الأقل ، ولـو فعله ثم ذكر سبقـه لم تبطل الصلاة بذلك .

قوله : (والدعاء بينهن غير لازم ، ولو قلنـا بوجـوبه لم نـوجب لفظاً على التعيين : وأفضل ما يقال ما رواه محمد بن هاجـر عن أمه أم سَلَمَـة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كـان رسول الله صـلى الله عليه وآلـه إذا صلى على ميّت كبّر وتشهد ، ثم كـبّر وصلى عـلى الأنبياء ودعـا ، ثم كبّر ودعـا للمؤمـنين ، ثم كـبّر الـرابعـة ودعـا للميّت ، ثم كـبّر خـامسـة وانصرف) .

الخلاف في هذه المسألة وقع في مواضع :

الأول : هل الدعاء بين التكبيرات واجب أو مستحب ؟ قيل بـالأول[١] ، وهو الأظهر ، وإليه ذهب الأكثر ، بل قال في الذكرى : إن الأصحـاب بأجمعهم يذكرون ذلـك في كيفية الصـلاة ولم يصرح أحد منهم بنـدبه ، والمـذكور في بيـان الـواجب ظاهـره الوجـوب[٢] . ويـدل عليـه الأخبـار الكثـيرة المتضمنـة لـلأمـر بـالدعـاء ، كقولـه عليه السـلام في حسنة زرارة ومحمـد بن مسلم ومن معهـما : « تدعوا بما بدا لك »[٣] وفي رواية أبي بصـير : « إنها خمس تكبيرات بينهن أربـع صلوات »[٤] وغير ذلك من الأخبار ، وسنورد طرفاً منها بعد ذلك .

---

(١) قال به العلامة في التذكرة ١ : ٤٩ ، والكركي في جامع المقاصد ١ : ٥٨ .
(٢) الذكرى : ٥٩ .
(٣) التهذيب ٣ : ١٨٩ / ٤٢٩ ، الوسائل ٢ : ٧٨٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٧ ح ٣ .
(٤) التهذيب ٣ : ٣١٨ / ٩٨٦ ، الاستبصار ١ : ٤٧٦ / ١٨٤٢ ، الوسائل ٢ : ٧٧٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ١٢ .

. . . .

وقيل بالثاني ، وبه قطع المصنف في هذا الكتاب صريحاً وفي النافع ظاهراً[١] ، وربما كان مستنده إطلاق الروايات المتضمنة لأن الصلاة على الميت خمس تكبيرات الواردة في مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك[٢] .

الثاني : إنه على القول بوجوب الدعاء فهل يجب فيه لفظ على التعيين أم لا ؟ الأصح عدم الوجوب ، وهو خيرة الأكثر ، للأصل ، واختلاف الروايات في كيفية الدعاء كما ستقف عليه ، وما رواه الكليني في الحسن ، عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ليس في الصلاة [على الميت قراءة ولا][٣] دعاء موقت ، تدعو بما بدا لك ، وأحق الموتى أن يدعا له : المؤمن ، وأن يبدأ بالصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله »[٤] .

وأوجب العلّامة في جملة من كتبه[٥] ، وأكثر المتأخرين الشهادتين عقيب الأُولى ، والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية ، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة ، والدعاء للميت عقيب الرابعة ، تعويلاً على رواية محمد بن مهاجر[٦] ، عن أمه أُمِّ سلمة التي أوردها المصنف رحمه الله ، وهي مع ضعف سندها بجهالة أُم سلمة الراوية للحديث لا تدل على الوجوب صريحاً ، مع أنها معارضة بقوله عليه السلام في حسنة الفضلاء المتقدمة : « ليس في الصلاة دعاء موقت » وبما سنورده من الأخبار المعتبرة الدالة على عدم تعين ذلك .

الثالث : ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ أن أفضل ما يقال في صلاة الجنازة ما

---

(١) المختصر النافع : ٤٠ .
(٢) الوسائل ٢ : ٧٧٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ .
(٣) أثبتناه من « ح » والمصدر .
(٤) الكافي ٣ : ١٨٥ /١ ، الوسائل ٢ : ٧٨٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٧ ح ١ .
(٥) التذكرة ١ : ٤٩ ، والقواعد ١ : ٢٠ ، وتحرير الأحكام : ١٩ .
(٦) الكافي ٣ : ١٨١ /٣ ، الفقيه ١ : ١٠٠ / ٤٦٩ ، التهذيب ٣ : ١٨٩ / ٤٣١ ، علل الشرائع : ٣٠٣ / ٣ ، الوسائل ٢ : ٧٦٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ١ .

. . . .

رواه محمد بن مهاجر، عن أمه أم سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام. وكأن وجه الدلالة على أفضلية ما تضمنته الرواية قوله عليه السلام: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد . . . » فإن لفظة: « كان » يشعر بالدوام، وأقل مراتب مواظبة النبي صلى الله عليه وآله على ذلك الرجحان.

ومقتضى كلام ابن أبي عقيل أن الأفضل جمع الأذكار الأربعة عقيب كل تكبيرة[١]، ولم أقف على رواية تدل عليه.

والأولى والأفضل اعتماد ما تضمنته الروايات المعتبرة عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم، فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي ولّاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال: « خمس تكبيرات تقول إذا كبرت: « أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، اللهم صل على محمد وآل محمد، ثم تقول: اللهم إن هذا المسجّى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه، اللهم ولا نعلم من ظاهره إلّا خيراً وأنت أعلم بسريرته، اللهم إن كان محسناً فضاعف إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن إساءته، ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة »[٢].

وما رواه الكليني في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « تكبر ثم تشهد، ثم تقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صلّ على محمد وأهل بيته، جزى الله عنا محمداً خير الجزاء بما صنع بأُمته وبما بلّغ من رسالات ربه، ثم تقول: اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك، خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك

---

(١) نقله عنه في المختلف: ١١٩، والذكرى: ٥٩.

(٢) التهذيب ٣: ١٩١ / ٤٣٦، الاستبصار ١: ٤٧٤ / ١٨٣٦، الوسائل ٢: ٧٦٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ٥.

وان كان منافقاً اقتصر المصلي على أربع ، وانصرف بالرابعة .

وأنت غنيّ عن عذابه ، اللهم إنّا لا نعلم [منه][1] إلاّ خيراً وأنت تعلم ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبّل منه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك ، اللهم ألحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإياه إلى صراطك المستقيم عفوك عفوك ، ثم تكبر الثانية وتقول مثلما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات »[2] .

وفي الحسن ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الصلاة على الميت قال : « تكبر ثم تصل على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم تقول : اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم [منه][3] إلاّ خيراً وأنت أعلم ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبّل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ، ثم تكبر الثانية وتقول : اللهم إن كان زاكياً فزكّه وإن كان خاطئاً فاغفر له ، ثم تكبر الثالثة وتقول : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده ، ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ، ثم كبر الخامسة وانصرف »[4] . والعمل بكل من هذه الأخبار حسن إن شاء الله وإن كانت الرواية الأولى أولى .

قوله : (وإن كان منافقاً اقتصر المصلي على أربع ، وانصرف بالرابعة) .

المراد بالمنافق هنا المخالف كما يدل عليه ذكره في مقابلة المؤمن في الأخبار[5] وكلام الأصحاب ، وإنما وجب الاقتصار في الصلاة عليه على أربع

---

(١) أثبتناه من « ح » والمصدر .

(٢) الكافي ٣ : ١٨٤ / ٤ ، الوسائل ٢ : ٧٦٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ٣ .

(٣) اثبتناه من المصدر لاستقامة المعنى .

(٤) الكافي ٣ : ١٨٣ / ٢ ، الوسائل ٢ : ٧٦٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ٢ .

(٥) الوسائل ٢ : ٧٧٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ .

وتجب فيهـا النيّة ، واستقبـال القبلة ،

تكبيرات إدانة له بمقتضى مذهبه .

قال في الذكرى : والظاهـر أن الدعـاء على هـذا القسم غير واجب ، لأن التكبير عليه أربع وبها يخرج من الصلاة[1] . وهو غير جيد ، فإن الـدعاء للميت أو عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة كما بيناه .

وقد ورد بالأمر بالدعاء على المنافق روايـات : منها مـا رواه ابن بابـويه في الصحيـح ، عن صفوان بن مهـران الجمّال ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام أنـه قال : « مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن عليّ عليهما السلام يمشي فلقي مولى له فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال : أفر من جنازة هـذا المنافق أن أُصلّي عليه ، فقال له الحسين عليه السلام : قم إلى جنبي فـما سمعتني أقول فقـل مثله قال : فرفع يديه فقال : اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك ، اللهم اصله أشـد نارك ، اللهم أذقه حر عذابك فإنه كان يـوالي أعداءك ويعـادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك »[2] .

ومـا رواه الكليني في الحسن ، عن محمـد بن مـسلم ، عـن أحـدهمـا عليهما السلام ، قـال : « إن كان جـاحداً للحق فقـل : اللهم املأ جـوفه نـاراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب »[3] .

قوله : (وتجب فيها النيّة ، والاستقبال) .

أمـا وجـوب النيـة فـلا ريب فيـه ، والمـراد بهـا قصـد الفعـل طـاعـة لله عزّ وجلّ ، ولا يعتبر فيها التعرض للوجه ولا للأداء والقضاء .

وأما وجوب الاستقبال من المصلّي فلا خلاف فيه أيضاً ، لأن العبادة كيفية متلقاة من الشارع ، والمنقـول من النبي صلى الله عليـه وآله والأئمـة عليهم السلام

---

(١) الذكرى : ٦٠ .
(٢) الفقيه ١ : ١٠٥ / ٤٩٠ ، الوسائل ٢ : ٧٧٠ أبواب صلاة الجنازة ب ٤ ح ٢ .
(٣) الكافي ٣ : ١٨٩ / ٥ ، الوسائل ٢ : ٧٧١ أبواب صلاة الجنازة ب ٤ ح ٥ .

وجعل رأس الجنـازة إلى يمـين المصلي .

فعل الصلاة كذلك[١] ، فيكون خلافه تشريعاً محـرماً . وإنمـا يجب مع الإمكـان ويسقط مع التعذر كما في اليومية .

ومن الواجبات أيضاً القيام مع القدرة إجماعاً ، ومع العجز يصـلي بحسب الإمكان كاليومية . ولو وجد من يمكنه القيام لم يسقط الفـرض بصلاة العـاجز ، لأصالة عدم سقوطه بغير الصلاة الكاملة ، مع احتمال السقوط ، لقيام العاجز بما هو فرضه .

وفي وجوب الستر مع الإمكان قـولان ، وجزم العـلاّمة بعـدم اعتباره لأنها دعاء[٢] . وأجاب عنه في الذكـرى بأنها تسمى صـلاة وإن اشتملت على الـدعاء فتدخل تحت عموم الصلاة[٣] . وهو ضعيف، فإن الإطلاق أعم من الحقيقة .

قوله : (وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي) .

إنما يعتبر ذلـك في غير المـأموم . ولا بـد مع ذلك من كـون الميت مستلقياً بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بـإزاء القبلة ، والوجـه في ذلك التـأسي بالنبي صـلى الله عليه وآلـه والأئمة عليهم السـلام ، وعـدم تيقن الخـروج عن العهـدة بدونه ، وما رواه الشيخ ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليـه السلام : إنـه سئل عن ميت صلّي عليه، فلما سلّم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه ، قال : « يسوّى وتعاد الصلاة عليه »[٤] .

ولـو تعـذر ذلـك سقط كـالمصلوب الـذي يتعـذر إنـزالـه ، فقـد روي أن الصادق عليه السلام صلّى على عمه زيد مصلوباً[٥] .

---

(١) الوسائل ٣ : ٢١٤ أبواب القبلة ب ١ .

(٢) التذكرة ١ : ٩٣ .

(٣) الذكرى : ٥٨ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٠١ / ٤٧٠ ، الاستبصار ١ : ٤٨٢ / ١٨٧٠ ، الوسائل ٢ : ٧٩٦ أبواب صلاة الجنازة ب ١٩ ح ١ .

(٥) الكـافي ٣ : ٢١٥ / ٢ ، التهذيب ٣ : ٣٢٧ / ١٠٢١ ، عيـون أخبار الـرضا ١ : ٢٠٠ / ٨ ، الوسائل ٢ : ٨١٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٥ ح ١ .

وليست الطهارة من شرطهـا . ولا يجوز التبـاعد عن الجنـازة كثيراً .

قوله : (وليست الطهارة من شرطها) .

هذا قول علمائنا أجمع قاله في التذكرة[١] ، وتـدل عليه روايـات : منها مـا رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحـدهما عليهـما السلام ، قـال : سألتـه عن الرجـل تفجأه الجنـازة وهو عـلى غير طهـر ، قال : « فليكـبر معهم »[٢] .

وفي المـوثق ، عن يـونس بن يعقـوب ، قـال : سـألت أبـا عبـد الله عليه السلام عن الجنازة أصلّي عليها على غـير وضوء ؟ فقـال : « نعم ، إنما هـو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء »[٣] .

وفي الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلّي على الجنازة ؟ قال : « نعم ، ولا تقف معهم »[٤] .

وكـما لا تعتبر فيهـا الطهـارة من الحدث فكـذا من الخبث ، تمسكاً بمقتضى الأصـل ، وإطلاق الإذن في صـلاة الحائض مـع عـدم انفكـاكهـا من النجـاسـة غالباً .

وهل يعتبر في هذه الصلاة ترك ما يترك في اليوميـة خلا مـا يتعلق بالحـدث والخبث ؟ فيه وجهان ، أحوطهما ذلك وإن كان في تعينه نظر .

قوله : (ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيراً) .

للتأسي ، وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه . ولا تحديد لهـذا التباعـد شرعاً فيرجع فيه إلى العرف .

---

(١) التذكرة ١ : ٤٨ .

(٢) الكافي ٣ : ١٧٨ /٤ ، الوسائل ٢ : ٧٩٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٧٨ /١ ، الفقيه ١ : ١٠٧ / ٤٩٥ ، التهذيب ٣ : ٢٠٣ / ٤٧٥ ، الوسائل ٢ : ٧٩٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ١٧٩ /٤ ، الفقيه ١ : ١٠٧ / ٤٩٦ ، التهذيب ٣ : ٢٠٤ /٤٧٩ ، الوسائل ٢ : ٨٠٠ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٢ ح ١ .

ولا يُصلّى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه . فإن لم يكن له كفن جعل في القبر ، وسُترت عورته، وصلي عليه بعد ذلك .

قوله : (ولا يُصلّى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه) .

هذا قول العلماء كافة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل[١] ، وكذا الصحابة والتابعون ، فيكون الإتيان بخلافه تشريعاً محرماً . وإنما يجب تأخير الصلاة عن الغسل والتكفين حيث يجبان كما هو واضح .

قوله : (فإن لم يكن له كفن جعل في القبر ، وسُترت عورته وصُلي عليه بعد ذلك) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق ، عن عمار بن موسى الساباطي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر ،فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم إلّا إزار، فكيف يصلّون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به ؟ قال : « يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته، فتستر عورته باللبن والحجر ،ويصلّى عليه ثم يدفن »[٢] .

ومقتضى إطلاق الأمر بالستر وجوبه وإن لم يكن ثم ناظر ،وتباعد المصلّي بحيث لا يرى . لكن الرواية قاصرة من حيث السند عن إثبات الوجوب[٣] . وذكر الشهيد في الذكرى أنه إن أمكن ستره بثوب صلّي عليه قبل الوضع في اللحد[٤] . ولا ريب في الجواز ، نعم يمكن المناقشة في الوجوب .

---

(١) التذكرة ١ : ٤٩ ، الوسائل ٢ : ٨١٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٦ .
(٢) الفقيه ١ : ١٠٤ /٤٨٢ ، التهذيب ٣ : ٣٢٧ / ١٠٢٢ ، الوسائل ٢ : ٨١٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٦ ح ١ .
(٣) لعل وجهه هو كون عمار بن موسىٰ الساباطي فطحياً ـ راجع الفهرست : ١١٧ / ٥١٥ .
(٤) الذكرى : ٥٣ .

وسنن الصلاة أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة ،

قوله : (وسنن الصلاة أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة) .

هذا قول معظم الأصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها ، وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه »[١] .

وعن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرّة ،ومن النساء أدون من ذلك قبل الصدر »[٢] .

وقال الشيخ في الإستبصار : إنه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل[٣] ، واستدل عليه بما رواه عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره »[٤] .

وهذه الروايات كلها ضعيفة ، لكن المقام مقام استحباب فالعمل بكل منها حسن إن شاء الله . قال في المنتهى :وهذه الكيفية مستحبة عندنا بلا خلاف[٥] .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٩٠ /٤٣٣ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠ / ١٨١٨ ، الوسائل ٢ : ٨٠٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٧ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٩٠ /٤٣٤ ، الاستبصار ١ : ٤٧١ / ١٨١٩ ، الوسائل ٢ : ٨٠٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٧ ح ٣ .

(٣) الاستبصار ١ : ٤٧٠ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٩٠ /٤٣٢ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠ / ١٨١٧ ، الوسائل ٢ : ٨٠٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٧ ح ٢ .

(٥) المنتهى ١ : ٤٥٦ .

وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة وراءه ، ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة ،

قوله : (وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة من ورائه ، ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة) .

هذا قول العلماء كافة ، قاله في المنتهى[١] . وقد ورد بترتيبهما على هذا الوجه روايات كثيرة : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة والحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل والمرأة كيف يصلّى عليهما ؟ قال : « يجعل الرجل وراء المرأة، ويكون الرجل مما يلي الإمام »[٢] .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجال والنساء كيف يصلّى عليهم ؟ قال : « الرجل أمام النساء مما يلي الإمام ، يصفّ بعضهم على أثر بعض »[٣] .

قال في المنتهى : وهذه الكيفية والترتيب ليس واجباً بلا خلاف[٤] . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ، ويؤخر الرجل وتقدم المرأة » يعني في الصلاة على الميت[٥] .

ويستفاد من هذه الروايات وما في معناها إجزاء الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة . وقال في المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً[٦] .

---

(١) المنتهى ١ : ٤٥٧ .
(٢) التهذيب ٣ : ٣٢٣ / ١٠٠٦ ، الاستبصار ١ : ٤٧١ / ١٨٢٣ ، الوسائل ٢ : ٨١٠ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٢ ح ١٠ .
(٣) الكافي ٣ : ١٧٥ / ٤ ، التهذيب ٣ : ٣٢٣ / ١٠٠٥ ، الاستبصار ١ : ٤٧١ / ١٨٢٢ ، الوسائل ٢ : ٨٠٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٢ ح ١ .
(٤) المنتهى ١ : ٤٥٧ .
(٥) التهذيب ٣ : ٣٢٤ / ١٠٠٩ ، الاستبصار ١ : ٤٧٣ / ١٨٢٨ ، الوسائل ٢ : ٨١٠ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٢ ح ٦ .
(٦) المنتهى ١ : ٤٥٦ .

ولو كان طفلاً جعل من وراء المـرأة . .

قوله : (ولو كان طفلاً جعل وراء المرأة) .

المـراد بالـطفل هنـا من لا تجب الصلاة عليـه كـما نص عليـه في المعتـبر ، واستـدل على استحبـاب جعله وراء المرأة بـأن الصلاة لا تجب عليـه وتجب عـلى المرأة،ومراعاة الواجب أولى ، فتكون مرتبةً أقرب إلى الإمام[1] .

وقال ابنا بابويـه : يجعل الصبي إلى الإمـام والمرأة إلى القبلة[2] . وأسنـده المصنف في المعتبر إلى الشافعي واستحسنـه ، لما رواه الشيـخ عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « توضـع النساء ممـا يلي القبلة ، والصبيان دونهن ، والرجال دون ذلك »[3] . قـال : وهده الـرواية وإن كانت ضعيفة لكنها سليمة من المعارض[4] . ولا بأس به .

واستشكل جمع من الأصحـاب الاجتزاء بـالصلاة الـواحدة هنـا لاختلاف الوجه ، وصرّح العلاّمة في التذكرة بعدم جواز جمـع الجميع بنيـة واحدة متحـدة الوجه ، ثم قـال : ولو قيـل بإجـزاء الواحـدة المشتملة على الـوجهين بـالتقسيط أمكن[5] . وهـو مشكـل ، لأن الفعـل الـواحـد الشخصي لا يتصف بـوصفـين متنافيين .

وقـال في الذكـرى : إنه يمكن الاكتفـاء بنية الـوجـوب ، لـزيـادة النـدب تأكيداً[6] . وهو مشكل أيضاً ، لأن الوجوب مضاد للندب فلا يكون مؤكداً له .

والحق أنه إن لم يثبت الاجتزاء بالصلاة الـواحدة هنـا بنص أو إجماع وجب نفيه ، لأن العبادة كيفية متلقاة من الشـارع فيقف إثباتهـا على النقـل ، وإن ثبت

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٥٤ .
(٢) الصدوق في المقنع : ٢١ ، وحكاه عن أبيه في الفقيه ١ : ١٠٧ .
(٣) التهـذيب ٣ : ٣٢٣ /١٠٠٧ ، الاستبصار ١ : ٤٧٢ / ١٨٢٤ ، الـوسـائـل ٢ : ٨٠٩ أبـواب صلاة الجنازة ب ٣٢ ح ٣ .
(٤) المعتبر ٢ : ٣٥٤ .
(٥) التذكرة ١ : ٤٩ .
(٦) الذكرى : ٦٣ .

وأن يكون المصلي متطهراً ،

الاجتزاء بذلك كان الإشكال مندفعاً بالنص كما في تداخل الأغسال الواجبة والمستحبة . وعلى هذا فيكون المراد أن الغرض المطلوب من الصلاة على الطفل يتأدى بالصلاة الواجبة على هذا الوجه كما تتأدى وظيفة غسل الجمعة بإيقاع غسل الجنابة في ذلك اليوم .

قوله : (وأن يكون المصلّي متطهراً) .

لأن الصلاة ذكر ودعاء وشفاعة للميت فاستحب في فاعلها أن يكون على أكمل أحواله وأفضلها ، ولما رواه الشيخ ، عن عبد الحميد بن سعد قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : الجنازة يخرج بها ولست على وضوء ، فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة ، أيجزيني أن أُصلّي عليها وأنا على غير وضوء ؟ قال : « تكون على طهر أحب إليّ »[1] .

ويجوز التيمم مع وجود الماء إذا خاف فوت الجنازة إن ذهب إلى الوضوء ، لما رواه الكليني ـ رحمه الله تعالى ـ في الحسن ، عن الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء ، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ، قال : « يتيمم ويصلّي »[2] .

وأطلق الشيخ[3] وجماعة جواز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ، واستدلوا عليه برواية سماعة ، قال : سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : « يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم »[4] وفي السند ضعف[5] .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٠٣ / ٤٧٦ ، الوسائل ٢ : ٧٩٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٢ .
(٢) الكافي ٣ : ١٧٨ / ٢ ، الوسائل ٢ : ٧٩٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٦ .
(٣) الخلاف ١ : ٢٩٥ .
(٤) الكافي ٣ : ١٧٨ / ٥ ، التهذيب ٣ : ٢٠٣ / ٤٧٧ ، الوسائل ٢ : ٧٩٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٥ .
(٥) لعل وجهه هو اشتماله على بعض الواقفية .

وينزع نعليه ، ويرفع يديه في أول تكبيرة إجماعاً . وفي البواقي على الأظهر . .

قوله : (وينزع نعليه) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، ويدل عليه ما رواه الشيخ ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يصلّى على الجنازة بحذاء ، ولا بأس بالخف »[١] . وحكم المصنف في المعتبر باستحباب الحفاء لأنه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفاء[٢] ، ولقول النبي صلى الله عليه وآله : « من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار »[٣] ولا بأس به .

قوله : (ويرفع يديه في أول تكبيرة إجماعاً ، وفي البواقي على الأظهر) .

أجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الأُولى ، واختلفوا في البواقي . فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط[٤] ، والمفيد[٥] ، والمرتضى[٦] ، وابن إدريس[٧] إلى أنه غير مستحب ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام : « إنه كان لا يرفع يديه في الجنازة إلّا مرة واحدة » يعني في التكبير[٨] .

وعن إسماعيل بن إسحاق بن أبان الوراق ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه في أول التكبير

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٠٦ / ٤٩١ ، الوسائل ٢ : ٨٠٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٦ ح ١ .
(٢) المعتبر ٢ : ٣٥٥ .
(٣) مسند أحمد ٣ : ٣٦٧ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٠٢ ، صحيح البخاري ٢ : ٩ ، سنن النسائي ٦ : ١٤ .
(٤) النهاية : ١٤٥ ، والمبسوط ١ : ١٨٥ .
(٥) المقنعة : ٣٧ .
(٦) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٠٤ .
(٧) السرائر : ٨٠ .
(٨) التهذيب ٣ : ١٩٤ / ٤٤٣ ، الاستبصار ١ : ٤٧٩ / ١٨٥٤ ، الوسائل ٢ : ٧٨٦ أبواب صلاة الجنازة ب ١٠ ح ٤ .

. . . .

على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف »[١] .

وقال الشيخ في كتابي الأخبار : يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة ، واستدل بما رواه في الصحيح ، عن عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً يرفع يديه في كل تكبيرة[٢] .

وعن يونس ، قال : سألت الرضا عليه السلام ، قلت : جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأُولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك ، فأقتصر على التكبيرة الأُولى كما يفعلون أو أرفع يديّ في كل تكبيرة ؟ فقال : « ارفع يديك في كل تكبيرة »[٣] .

وأجاب عن الروايتين الأوّلتين بالحمل على التقية ، أو على أن الغرض منها بيان الجواز ورفع الوجوب . وهو حسن .

وقال المصنف في المعتبر بعد أن أورد الأخبار من الطرفين : ما دل على الزيادة أولى ، لأن رفع اليدين مراد لله في أول التكبير وهو دليل الرجحان فيسوغ في الباقي تحصيلاً للأرجحية ، ولأنه فعل مستحب فجاز أن يفعل مرة ويخل به أُخرى فلذلك اختلفت الروايات فيه[٤] .

ولم يذكر الأصحاب هنا استحباب رفع اليدين في حالة الدعاء للميت ، ولا يبعد استحبابه ، لإطلاق الأمر برفع اليدين في الدعاء[٥] المتناول لذلك ولغيره .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٩٤ / ٤٤٤ ، الاستبصار ١ : ٤٧٨ / ١٨٥٣ ، الوسائل ٢ : ٧٨٦ أبواب صلاة الجنازة ب ١٠ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٩٤ / ٤٤٥ ، الاستبصار ١ : ٤٧٨ / ١٨٥١ ، الوسائل ٢ : ٧٨٥ أبواب صلاة الجنازة ب ١٠ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٨٤ / ٥ ، التهذيب ٣ : ١٩٥ / ٤٤٦ ، الاستبصار ١ : ٤٧٨ / ١٨٥٢ ، الوسائل ٢ : ٧٨٦ أبواب صلاة الجنازة ب ١٠ ح ٣ .

(٤) المعتبر ٢ : ٣٥٦ .

(٥) الوسائل ٤ : ١١٠٠ أبواب الدعاء ب ١٢ .

ويستحب عقيب الرابعة أن يدعو له إن كان مؤمناً ، وعليه إن كان منافقاً ، وبدعاء المستضعفين إن كـان كذلـك ، وإن جهله سأل الله أن يحشره مع من يتولاه ،

قوله : (ويستحب عقيب الرابعة أن يدعو له إن كان مؤمنـاً ، وعليه إن كان منافقاً ، وبدعاء المستضعفين إن كان كذلـك ، وإن جهله سأل الله أن يحشره مع من يتولاه) .

قد تقدم الكلام في ذلك وأن الأولى الـدعاء للمؤمن عقيب كـل تكبيرة ، والظاهر أن المراد بالمنافق هنا مطلق المخالف ، وفسره بعضهم بالناصب[١] ، وفي حسنة ابن مسلم : « إن كان جاحداً للحق فقـل : اللهم املأ جـوفه نـاراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب »[٢] وهو يتناول الناصب وغيره .

وفسر ابن إدريس المستضعف بمن لا يعـرف اختـلاف النـاس في المـذاهب ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم[٣] . وعرفه في الذكرى بأنه الذي لا يعـرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً بعينه ، وحكى عن المفيد في الغريـة أنه عـرفه بأنه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراء[٤] . والتفسيرات متقاربة .

والمجهول : من لا يعلم حاله . والظاهـر أن معرفـة بلد الميت الذي يعلم إيمان أهلها أجمع كاف في إلحاقه بهم .

وقد أوردنا فيما سبق في كيفية الدعاء للمؤمن روايـات كثيرة[٥] ، وقـد ورد في كيفية دعاء المنـافق والمستضعف والمجهول روايـات : منها مـا رواه الكليني في الحسن ، عن محمـد بن مسلم ، عن أحدهمـا عليهما السـلام ، قال : « إن كـان

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٧ .
(٢) الكافي ٣ : ١٨٩ /٥ ، الوسائل ٢ : ٧٧١ أبواب صلاة الجنازة ب ٤ ح ٥ .
(٣) السرائر : ١٣ .
(٤) الذكرى : ٥٩ .
(٥) راجع ص ١٦٨.

وإن كان طفلاً سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه . .

جاحداً للحق فقل : اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب » .

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن كان مستضعفاً فقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، وإن كنت لا تدري ما حاله فقل : اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ، وإن كان المستضعف بسبيل منك فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية »(١) .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه : يصلّي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه : اللهم هذه النفوس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولِّها ما تولت واحشرها مع من أحبت »(٢) .

قوله : (وإن كان طفلاً سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام في الصلاة على الطفل أنه كان يقول : « اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً »(٣) والفرط بفتح الراء في أصل الوضع : المتقدم على القوم ليُصلح لهم ما يحتاجون إليه(٤) ، قال النبي صلى الله عليه وآله : « أنا فرطكم على الحوض »(٥) .

---

(١) الكافي ٣ : ١٨٧ /٣ ، الوسائل ٢ : ٧٦٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٣ ح ٤ .
(٢) الفقيه ١ : ١٠٥ /٤٨٩ ، الوسائل ٢ : ٧٦٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٣ ح ١ .
(٣) التهذيب ٣ : ١٩٥ /٤٤٩ ، الوسائل ٢ : ٧٨٧ أبواب صلاة الجنازة ب ١٢ ح ١ .
(٤) راجع الصحاح ٣ : ١١٤٨ .
(٥) مسند أحمد ٣ : ٣٤٥ ، ٣٨٤ ، سنن النسائي ١ : ٩٤ ، الجامع الصغير ١ : ٤١٤ / ٢٧٠٠ .

وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة . . وأن يُصلَّ على الجنازة في المواضع المعتادة ، ولو صُلِّي في المساجد جاز .

قوله : (وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة) .

إطلاق العبارة يقتضي استحباب ذلك لكل مصل ، وبهذا التعميم صرح الشارح[١] وجماعة ، وخصه الشهيد بالإمام تبعاً لابن الجنيد[٢] ، والمستند في هذا الحكم ما رواه الشيخ ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : « إن علياً عليه السلام كان إذا صلّى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال »[٣] والرواية مطلقة . ولو قلنا بالتعميم واتفق صلاة جميع الحاضرين استثني منهم أقل ما يمكن به رفع الجنازة .

قوله : (وأن يُصلّى على الجنازة في المواضع المعتادة) .

أي : للصلاة على الجنائز ، لأن السامع بموته يقصدها للصلاة عليه فيكون ذلك طريقاً إلى تكثير المصلين ، وهو أمر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة فيهم ، وقد روى الصدوق في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا مات الميت فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا : اللهم إنا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منا قال الله تبارك وتعالى : وقد أجزت شهادتكم وغفرت له ما أعلم مما لا تعلمون »[٤] .

قوله : (ولو صُلّي في المساجد جاز) .

لا ريب في الجواز ، وإنما الكلام في الكراهة، فأثبتها الأكثر في جميع المساجد إلّا بمكة المشرفة ، لما روي عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال لأبي بكر العلوي : « يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلّى عليها في المساجد »[٥] ومقتضى الرواية

---

(١) المسالك ١ : ٣٨ .

(٢) الذكرى : ٦٤ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٩٥ /٤٤٨ ، الوسائل ٢ : ٧٨٦ أبواب صلاة الجنازة ب ١١ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ١٠٢ /٤٧٢ .

(٥) الكافي ٣ : ١٨٢ /١ ، التهذيب ٣ : ٣٢٦ / ١٠١٦ ، الاستبصار ١ : ٤٧٣ /١٨٣١ ، =

وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين .

كراهة الصلاة في المساجد بمكة وغيرها ، لكنها ضعيفة السند(١) .

وعلل العلاّمة في المنتهى استثناء مكة المشرفة بأن مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلاة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها أجمع وهو خلاف الإجماع(٢) . ولا يخفى ضعف هذا التعليل .

والأصح انتفاء الكراهة مطلقاً ، للأصل ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الفضل بن عبد الملك ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلّى على الميت في المسجد ؟ قال : « نعم »(٣) قال الشيخ رحمه الله : وروى محمد بن مسلم ، عن أبي الحسن عليه السلام مثل ذلك(٤) .

قوله : (وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فقال العلاّمة في المختلف : المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت(٥) . وقيد ابن إدريس الكراهة بالصلاة جماعة ، لتكرار الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى(٦) . وقال الشيخ في الخلاف : من صلّى على جنازة يكره له أن يصلّي عليها ثانياً(٧) . وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلّي المتحد . وربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلّي الواحد وغيره(٨) .

= الوسائل ٢ : ٨٠٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٠ ح ٢ .
(١) الظاهر أن وجهه هو مجهولية أبي بكر العلوي إذ لم يُذكر في كتب الرجال .
(٢) المنتهى ١ : ٤٥٩ .
(٣) التهذيب ٣ : ٣٢٠ /٩٩٢ ، الاستبصار ١ : ٤٧٣ / ١٨٢٩ ، الوسائل ٢ : ٨٠٦ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٠ ح ١ .
(٤) التهذيب ٣ : ٣٢٠ /٩٩٣ ، الاستبصار ١ : ٤٧٣ / ١٨٣٠ ، الوسائل ٢ : ٨٠٦ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٠ ح ١ ، وفيها : عن أحدهما عليهما السلام .
(٥) المختلف : ١٢٠ .
(٦) السرائر : ٨١ .
(٧) الخلاف ١ : ٢٩٥ .
(٨) الاستبصار ١ : ٤٨٥ .

. . . .

والأخبار الواردة في هذه المسألة مختلفة ، فورد في بعضها الأمر بالصلاة لمن لم يصل كموثقة عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الميت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلّي عليه »[١] .

وموثقة يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أُصلّي عليها ؟ قال : « إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلِّ عليها »[٢] .

وورد في بعض آخر النهي عن ذلك كرواية وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا : يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال : لا يصلّى على جنازة مرتين، ولكن ادعوا له »[٣] .

ورواية إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا : فاتتنا الصلاة عليها فقال صلى الله عليه وآله : إن الجنازة لا يصلّى عليها مرتين، ادعوا له وقولوا خيراً »[٤] .

وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند ، وجمع الأكثر بينها بحمل النهي على الكراهة ، وظاهرهم الاتفاق على الجواز .

أما تكرار الصلاة من المصلّي الواحد فلم أقف فيه على رواية سوى ما نقل

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٣٤ / ١٠٤٥ ، الاستبصار ١ : ٤٨٤ / ١٨٧٤ ، الوسائل ٢ : ٧٨١ أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ١٩ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣٣٤ / ١٠٤٦ ، الاستبصار ١ : ٤٨٤ / ١٨٧٥ ، الوسائل ٢ : ٧٨١ أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ٢٠ .

(٣) التهذيب ٣ : ٣٣٢ / ١٠٤٠ ، الاستبصار ١ : ٤٨٥ / ١٨٧٩ ، قرب الإسناد : ٦٣ ، الوسائل ٢ : ٧٨٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ٢٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٢٤ / ١٠١٠ ، الاستبصار ١ : ٤٨٤ / ١٨٧٨ ، الوسائل ٢ : ٧٨٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ٢٣ .

. . . .

من صلاة أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات ، وقد روي ذلك بعدة طرق : منها ما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ، ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة أخرى ، فصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة »(١) وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام نحو ذلك ، وفي الرواية : أنه عليه السلام كان كلما أدركه الناس قالوا : يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرات(٢) .

وبذلك احتج الشيخ على استحباب الإعادة مطلقاً ، وهو إنما يدل على استحباب الإعادة للإمام خاصة ، لكن قال العلّامة في المختلف : إن حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص إظهاراً لفضله(٣) ، كما خص النبي صلى الله عليه وآله عمه حمزة بسبعين تكبيرة(٤) . وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة ما يدل على ذلك(٥) .

وكيف كان فينبغي القطع بكراهة التكرار من المصلّي الواحد لغير الإمام ، بل يمكن القول بعدم مشروعيته ، لعدم ثبوت التعبد به . أما الإمام فلا يبعد الحكم بأنه يستحب له الإعادة بمن لم يصلّي ، للتأسي ، وانتفاء ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص .

ومتى قلنا بمشروعية الإعادة وأُريد التعرض للوجه نوى الندب ، لسقوط

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٢٥ / ١٠١١ ، الاستبصار ١ : ٤٨٤ / ١٨٧٦ ، الوسائل ٢ : ٧٧٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ١٨٦ / ٣ ، الفقيه ١ : ١٠١ / ٤٧٠ ، التهذيب ٣ : ١٩٧ / ٤٥٥ ، الوسائل ٢ : ٧٧٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ٥ .

(٣) المختلف : ١٢٠ .

(٤) راجع الهامش (٢) .

(٥) نهج البلاغة (شرح صبحي الصالح) : ٣٨٦ .

مسائل خمس :

الأُولى : من أدرك الإمام في أثناء صلاته تابَعَهُ ، فإذا فرغ أتمّ ما بقي عليه وِلاءً ، ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتمّ ولو على القبر .

الفرض بالأُولى ، وجوز المحقق الشيخ عليّ إيقاعها بنية الوجوب اعتباراً بأصل الفعل[١] . ولا وجه له .

قوله : (الأُولى ، من أدرك الإمام في اثناء صلاته تابَعَهُ ، فإذا فرغ أتمّ ما بقي عليه وِلاءً ، وإن رفعت الجنازة أو دفنت أتمّ ولو على القبر) .

يدل على ذلك روايات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً »[٢] .

وفي الصحيح ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة ، قال : « يتمم ما بقي »[٣] .

ومقتضى الرواية الأُولى أن من هذا شأنه لا يأتي بالدعاء بين التكبيرات سواء أمكنه الإتيان بذلك قبل وقوع ما ينافي الصلاة من البعد والانحراف أم لا ، وقيده العلاّمة في بعض كتبه بما إذا خاف فوت الجنازة من محل تجوز الصلاة عليها فيه اختياراً[٤] ، ولا بأس به .

---

(١) جامع المقاصد ١ : ٥٩ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٠٠ /٤٦٣ ، الاستبصار ١ : ٤٨٢ / ١٨٦٥ ، الوسائل ٢ : ٧٩٢ أبواب صلاة الجنازة ب ١٧ ح ١ .
(٣) التهذيب ٣ : ١٩٩ /٤٦١ ، الاستبصار ١ : ٤٨١ / ١٨٦١ ، الوسائل ٢ : ٧٩٣ أبواب صلاة الجنازة ب ١٧ ح ٢ .
(٤) نهاية الأحكام ٢ : ٢٧٠ ، والقواعد ١ : ٢٠ .

الثانية : إذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد استحب له إعادتها مع الإمام .

الثالثة : يجوز أن يُصلي على القبر يوماً وليلة من لم يُصلِّ عليه ، ثم لا يُصلى بعد ذلك .

قوله : (الثانية ، إذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد استحب له إعادتها مع الإمام) .

قال الشارح قدس سره : المراد أنه سبقه سهواً أو ظناً أنه كبّر ، أما مع العمد فيستمر متأنياً حتى يلحقه الإمام ويأتم في الأخير[١] . وفي الحكمين معاً إشكال، خصوصاً الثاني ، لأن التكبير الواقع على هذا الوجه منهي عنه ، والنهي في العبادة يقتضي الفساد ، فلو قيل بوجوب الإعادة مع العمد كان جيداً إن لم تبطل الصلاة بذلك .

قوله : (الثالثة ، يجوز أن يُصلي على القبر يوماً وليلة من لم يُصلِّ عليه ، ثم لا يُصلى بعد ذلك) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخان[٢] ، وابن إدريس[٣] ، والمصنف إلى أن من لم يدرك الصلاة على الميت يجوز له أن يصلّي على قبره يوماً وليلة ، فإن زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه ، وإطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلاة عليه كذلك وإن كان الميت قد صلّي عليه قبل الدفن .

وقال سلّار : يصلّى عليه إلى ثلاثة أيام[٤] .

وقال ابن الجنيد : يصلّى عليه ما لم تتغير صورته[٥] .

---

(١) المسالك ١ : ٣٨ .
(٢) المفيد في المقنعة : ٣٨ ، والشيخ في المبسوط ١ : ١٨٥ .
(٣) السرائر : ٨١ .
(٤) المراسم : ٨٠ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ١٢٠ .

الرابعة : الأوقات كلّها صالحة لصلاة الجنازة ، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة .

واعترف المصنف في المعتبر ، والعلاّمة في المنتهى[1] بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند .

وقال ابن بابويه : من لم يدرك الصلاة على الميت صلّى على القبر[2] . ولم يقدر لها وقتاً .

وأوجب العلاّمة في المختلف الصلاة على من دفن بغير صلاة ومنع من الصلاة على غيره[3] .

وجزم المصنف في المعتبر بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقاً قال : ولا أمنع الجواز[4] . واستدل على عدم الوجوب بأن المدفون خرج بدفنه عن أهل الدنيا فساوى من فنى في قبره ، وعلى الجواز بالأخبار الواردة بالإذن في الصلاة على القبر كصحيحة هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يصّلي الرجل على الميت بعد ما يدفن »[5] .

والأصح ما اختاره المصنف من عدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقاً ، لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن .

قوله : (الرابعة ، الأوقات كلّها صالحة لصلاة الجنازة ، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة) .

المراد أنها صالحة لصلاة الجنازة من غير كراهة ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٥٩ ، والمنتهى ١ : ٤٥٠ .
(٢) نقله عن علي بن بابويه في المختلف : ١٢٠ .
(٣) المختلف : ١٢٠ .
(٤) المعتبر ٢ : ٣٥٨ .
(٥) التهذيب ٣ : ٢٠٠ /٤٦٦ ، الاستبصار ١ : ٤٨٢ / ١٨٦٦ ، الوسائل ٢ : ٧٩٤ أبواب صلاة الجنازة ب ١٨ ح ١ .

ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه .

الخامسة : إذا صلي على جنازة بعضَ الصلاة ثم حضرت أُخرى كان مخيّراً ، إن شاء استأنف الصلاة عليهما ، وإن شاء أتمّ الأولى على الأول

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « يصلّى على الجنازة في كل ساعة إنها ليست بصلاة ركوع وسجود »[1] وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار »[2] .

ومقتضى العبارة وجوب تقديم الحاضرة عند تضيق وقتها وإن خيف على الميت ، وهو كذلك . وقال الشيخ في المبسوط : تقدم الجنازة إذا خيف على الميت ، لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً[3] . ولا ريب في ضعفه .

قوله : (ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه) .

لا ريب في تقديم الصلاة على الميت ودفنه والحال هذه على الصلاة ، لأن ذلك واجب مضيق فلا يعارضه الموسع . ولو اتسع الوقتان فالأولى تقديم اليومية ، لقول الكاظم عليه السلام في صحيحة أخيه عليّ بن جعفر : « إذا وجبت الشمس فصلِّ المغرب ثم صلِّ على الجنائز »[4] .

قوله : (الخامسة ، إذا صلي على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت أُخرى كان مخيّراً ، إن شاء استأنف الصلاة عليهما ، وإن شاء أتمّ للأُولى

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٠٢ / ٤٧٤ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠ / ١٨١٤ ، الوسائل ٢ : ٧٩٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٠ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣٢١ / ٩٩٩ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠ / ١٨١٥ ، الوسائل ٢ : ٧٩٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٠ ح ١ .

(٣) المبسوط ١ : ١٨٥ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٢٠ / ٩٩٦ ، قرب الإسناد : ٩٩ ، الوسائل ٢ : ٨٠٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٣١ ح ٣ .

واستأنف للثاني .

واستأنف للثانية) .

هـذا الحكم ذكـره الشيـخ[١] ، وجمـع من الأصحـاب ، واحتجـوا عليـه بصحيحـة عليّ بن جعفـر ، عن أخيه موسى عليه السـلام : في قوم كـبروا عـلى جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معهـا أخرى قـال : « إن شاؤوا تـركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شاؤوا رفعوا الأولى وأتموا التكبـير على الأخـيرة ، كل ذلـك لا بأس بـه »[٢] ولا يخفى قصـور هـذه الـروايـة عن إفـادة المدعى ، إذ المتبادر منها أن ما بقي من التكبير محسوب للجنـازتين ، فـإذا فرغـوا من تكبير الأولى تخيروا بين تركهـا بحالهـا حتى يكملوا التكبير عـلى الأخيرة وبـين رفعهـا من مكانها والإتمـام على الأخـيرة ، ولا دلالة لهـا على إبـطال الصلاة عـلى الأولى بوجه . ويمكن أن يراد بإتمام التكبير عـلى الأخيرة استئنـاف الصلاة عليهـا بعد إتمام الأولى . ومتى قلنا بالتشريك فينبغي إحداث النية له عند إرادته .

* * *

---

(١) المبسوط ١ : ١٨٥ .

(٢) الكافي ٣ : ١٩٠ / ١ ، التهذيب ٣ : ٣٢٧ / ١٠٢٠ ، الوسائل ٢ : ٨١١ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٤ ح ١ .

الفصل الخامس :

في الصلوات المرغبات

وهي قسمان :

النوافل اليومية وقد ذكرناها ، وما عدا ذلك وهو ينقسم :

فمنه ما لا يختص وقتاً بعينه :

وهذا القسم كثير غير أنا نذكر مهمّه ، وهو صلوات :

الأولى: صلاة الاستسقاء

قوله : (الفصل الخامس ، في الصلوات المرغبات ، وهي قسمان : النوافل اليومية وقد ذكرناها ، وماعدا ذلك ، وهو ينقسم ، فمنه ما لا يختص وقتاً بعينه ، وهذا القسم كثير غير أنّا نذكر مهمّه ، وهي صلوات ، الأولى : صلاة الاستسقاء) .

الاستسقاء طلب السُقيا من الله تعالى عند الحاجة إليها ، ولا خلاف بين العلماء في شرعيته ، وقد كان مشروعاً في الملل السالفة ، قال الله تعالى : ﴿ **وإذ استسقى موسى لقومه** ﴾[1] وروى ابن بابويه ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إن سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها إلى السماء وهي تقول : اللهم إنا خلق من خلقك ، لا غنى لنا عن رزقك ، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم ، فقال سليمان

---

(١) البقرة : ٥٩ .

وهي مستحبة عند غور الأنهار ، وفتور الأمطار .

عليه السلام : ارجعوا فقد سقيتم بغيركم »(١) .

وروى الشيخ في التهذيب مرسلاً ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : « إذا غضب الله تعالى على أُمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها ، وقصرت أعمارها ، ولم تربح تجارها ، ولم تزك ثمارها ، ولم تعذب أنهارها ، وحبس عنها أمطارها ، وسلط عليها أشرارها »(٢) .

قوله : (وهي مستحبة عند غور الأنهار ، وفتور الأمطار) .

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله في التذكرة(٣) وقال في المنتهى : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلاة الاستسقاء عند الجَدْب إلّا أبا حنيفة فإنه قال : لا تسن لها الصلاة بل الدعاء(٤) . والأصل في استحباب الصلاة التأسي ، والأخبار المستفيضة كرواية طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى صلاة الاستسقاء ركعتين ، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وكبر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة »(٥) .

وموثقة عبد الله بن بكير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء ، قال : « يصلّي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على

---

(١) الفقيه ١ : ٣٣٣ /١٤٩٣ ، الوسائل ٥ : ١٦٣ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٤٨ /٣١٩ ، الوسائل ٥ : ١٦٨ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٧ ح ٢ ، وذكرها في الفقيه ١ : ٣٣٢ / ١٤٩٢ .

(٣) التذكرة ١ : ١٦٦ .

(٤) المنتهى ١ : ٣٥٤ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٥٠ /٣٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٥١ / ١٧٤٨ ، الوسائل ٥ : ١٦٦ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٥ ح ١ .

وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه ، وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث ، ويتخير من الأدعية ما تيسّر له ، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام .

يساره ،والذي على يساره على يمينه،ويدعو الله فيستسقي »[١] .

قوله : (وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه ، وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في المنتهى[٢] . ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق ما رواه الشيخ في الحسن ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة الاستسقاء ، قال : « مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما ، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس ، فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ، ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد ، فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن ، فإن النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع »[٣] ويستفاد من هذه الرواية أن هذه الصلاة مثل صلاة العيد كيفيةً ووقتاً وخطبةً .

قوله : (ويتخير من الأدعية ما تيسّر له ، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام) .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٤٨ / ٣٢١ ، الوسائل ٥ : ١٦٥ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٣ ح ١ .

(٢) المنتهى ١ : ٣٥٥ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٤٩ / ٣٢٣ ، الاستبصار ١ : ٤٥٢ / ١٧٥٠ ، وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٥ :١٦٢ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ١، وذكرها في الكافي ٣ : ٤٦٢ / ٢ .

ومسنونات هذه الصلاة : أن يصوم الناس ثلاثة أيام ، ويكون خروجهم يوم الثالث . . ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين ، فإن لم يتيسّر فالجمعة . .

ظاهر العبارة يقتضي ترجيح ما تيسر على المنقول ، وهو خلاف ما صرح به المصنف في المعتبر حيث قال : وأفضل ما يقال الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، لاختصاصهم من معرفة خطاب الله سبحانه بما لا يتحصل لغيرهم[١] . واعتذر له الشارح ـ قدس سره ـ بأن هذا التركيب من باب صناعة القلب، وأن النكتة فيه جواز الدعاء بما تيسر وإن أمكن المنصوص[٢] . واحتمل أن يكون فعل الشرط المحذوف : يتخير ، لا : يتيسر ، والمعنى : وإلّا يرد التخير بل يرد الأفضل فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام ، وفيه بعد .

قوله : (ومسنونات هذه الصلاة : أن يصوم الناس ثلاثة أيام ، ويكون خروجهم يوم الثالث) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ ، عن حماد السراج ، قال : أرسلني محمد بن خالد إلى أبي عبد الله عليه السلام أقول له : إن الناس قد أكثروا عليّ في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً ؟ فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال لي : « قل له : ليس الاستسقاء هكذا ، فقل له : يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً، ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام »[٣] ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « إن دعوة الصائم لا ترد »[٤] .

قوله : (ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين ، فإن لم يتيسر فالجمعة) .

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٦٢ .
(٢) المسالك ١ : ٣٩ .
(٣) التهذيب ٣ : ١٤٨ / ٣٢٠ ، الوسائل ٥ : ١٦٤ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٢ ح ١ .
(٤) سنن البيهقي ٣ : ٣٤٥ .

وأن يخرجوا إلى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ، ولا يصلوا في المساجد . .

أما استحباب كونه يوم الاثنين فلأمر الصادق عليه السلام محمد بن خالد بذلك[١] ، وأما يوم الجمعة فلشرفه وكونه محلاً لإجابة الدعاء ، لما ورد : « إن العبد ليسأل الحاجة فتؤخر الإجابة إلى يوم الجمعة »[٢] .

ولم يذكر المفيد في المقنعة[٣] ، وأبو الصلاح[٤] سوى الجمعة ، وكأنه لشرفه وضعف رواية الاثنين[٥] . ونقل عن ابن الجنيد[٦] ، وابن أبي عقيل[٧] ، وسلّار[٨] أنهم لم يعينوا يوماً . ولا ريب في جواز الخروج في سائر الأيام .

قوله : (وأن يخرجوا إلى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ، ولا يصلوا في المساجد) .

أما استحباب الخروج إلى الصحراء فيدل عليه ما رواه الشيخ ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنه قال : «مضت السنة أنه لا يستسقى إلّا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء ، ولا يستسقى في المساجد إلّا بمكة »[٩] قال في المعتبر : وهذه الرواية وإن ضعف سندها إلّا أن إتفاق الأصحاب على العمل بها[١٠] .

ومقتضى الرواية أن أهل مكة يستسقون في المسجد الحرام ، قال في

---

(١) الكافي ٣ : ٤٦٢ /١ ، التهذيب ٣ : ١٤٨ / ٣٢٢ ، الوسائل ٥ : ١٦٢ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٢ .

(٢) المحاسن : ٥٨ /٩٤ ، المقنعة : ٢٥ ، الوسائل ٥ : ٦٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤١ ح ١ .

(٣) لم نعثر على تعيين الجمعة في المقنعة ، ونقل في المختلف : ١٢٥ ، أنه لم يعيّن يوماً .

(٤) الكافي في الفقه : ١٦٢ .

(٥) لعل وجهه أن راويها مرّة وهو مولىٰ خالد لم يذكر في غير رجال الشيخ ولم يوثق فيه - راجع رجال الطوسي : ٣٢١ / ٦٥٨ .

(٦-٧) المختلف : ١٢٥ .

(٨) المراسم : ٨٣ .

(٩) التهذيب ٣ : ١٥٠ / ٣٢٥ ، الوسائل ٥ : ١٦٦ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٤ ح ١ .

(١٠) المعتبر ٢ : ٣٦٣ .

وأن يُخرِجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز ، ولا يُخرِجوا ذميّاً ، ويفرِّقوا بين الأطفال وأمهاتهم . .

المنتهى : وهو قول علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم[١] . وألحق به ابن الجنيد مسجد النبي صلى الله عليه وآله[٢] .

وأما استحباب الحَفاء والخروج على السكينة والوقار فلأن ذلك من أوصاف المتذلل الخاشع وهو مطلوب في هذا المقام .

قوله : (وأنْ يُخرِجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز) .

لأنهم أقرب إلى الرحمة وأسرع للإجابة ، ولقول النبي صلى الله عليه وآله : « لولا أطفال رضّع ، وشيوخ ركّع ، وبهائم رتّع لصب عليكم العذاب صباً »[٣] ويتأكد ذلك في ابناء الثمانين ، لقوله صلى الله عليه وآله : « إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »[٤] .

قوله : (ويفرِّقوا بين الأطفال وأمهاتهم) .

ليكثروا من البكاء والعجيج إلى الله تعالى . ويتحقق التفريق بينهم بأن يعطى الولد لغير أمه .

قوله : (ولا يُخرِجوا ذمياً) .

لأنهم أعداء الله فهم بعيدون من الإجابة ، قال الله تعالى : ﴿ **وما دعاء الكافرين إلا في ضلال** ﴾[٥] .

وروى الصدوق ـ رحمه الله ـ مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام : « إنه جاء أصحاب فرعون إليه فقالوا : غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال : انصرفوا اليوم فلما أن كان الليل توسط النيل ورفع يديه إلى السماء وقال : اللهم إنك

---

(١) المنتهى ١ : ٣٥٥ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ١٢٦ .
(٣) سنن البيهقي ٣ : ٣٤٥ .
(٤) الخصال : ٥٤٤ /٢١ ، البحار ٧٠ : ٣٨٨ / ٤ .
(٥) الرعد : ١٤ .

فإذا فرغ الإمام من صلاته حوَّل رداءه ، ثم استقبل القبلة ، وكبّر مائة رافعاً بها صوته ، وسبح الله إلى يمينه كذلك ، وهللَّ عن يساره مثل ذلك ، واستقبل الناس ، وحمد الله مائة ، وهم يتابعونه في كل ذلك ،

تعلم أني أعلم أنه لا يقدر على أن يجيء بالماء إلّا أنت فجئنا به فأصبح النيل يتدفق »[1] .

قال في المنتهى : فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز أن لا يمنعوا ، لأنهم يطلبون أرزاقهم من الله تعالى ، وقد ضمنها لهم في الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا تبعد إجابتهم ، وقول من قال : إنهم ربما ظنوا أن ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف ، لأنه لا يبعد أن يتفق نزول الغيث يوم خروجهم بانفرادهم فيكون أعظم لفتنتهم[2] .

قوله : (فإذا فرغ الإمام من صلاته حوَّل رداءه ، ثم استقبل القبلة ، وكبرّ مائة مرة رافعاً بها صوته ، وسبح إلى يمينه كذلك ، وهللَّ عن يساره مثل ذلك ، واستقبل الناس بوجهه ، وحمد الله مائة مرة ، وهم يتابعونه في كل ذلك) .

أما استحباب تحويل الرداء للإمام بأن يقلب ما على ميامنه إلى مياسره وما على مياسره إلى ميامنه فتدل عليه روايات كثيرة : منها حسنة هشام المتقدمة حيث قال فيها : « فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر ،والذي على الأيسر على الأيمن »[3] .

وأما استحباب الذكر على الوجه المذكور فعلله في المعتبر بأن القصد به إيفاء الجهات حق الاستغفار والتضرع والابتهال ، لأنه لا يعلم إدراك الرحمة من أي جهة[4] . ويدل عليه قول الصادق عليه السلام لما علّم محمد بن خالد صلاة

---

(١) الفقيه ١ : ٣٣٤ / ١٥٠٢ .
(٢) المنتهى ١ : ٣٥٥ .
(٣) في ص ١٩٣ .
(٤) المعتبر ٢ : ٣٦٥ .

ثم يخطب ويبالغ في تضرّعاته ، فإن تأخرت الإجابة كرّروا الخروج حتى تدركهم الرحمة .

الاستسقاء بعد أن ذكر أن أنه يصلي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة : « ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ، ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فإني لأرجو أن لا يخيبوا »[١] وما ذكره المصنف من استحباب متابعتهم له في هذه الأذكار لم أقف على مأخذه .

قوله : (ثم يخطب ويبالغ في تضرّعاته) .

استحباب الخطبة بعد الصلاة قول علمائنا أجمع قاله في التذكرة[٢] ، وهو مروي من قول النبي صلى الله عليه وآله ، رواه طلحة بن زيد ، عن الصادق عليه السلام[٣] . وروى إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة »[٤] .

قال الشيخ في التهذيب : والعمل على الرواية الأُولى أولى ، لأن ما قدمناه من الأخبار تضمن أنه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين ، وقد بيّنّا فيما مضى أن صلاة العيدين الخطبة بعدها فيجب أن تكون هذه الصلاة جارية مجراها .

قوله : (وإن تأخرت الإجابة كرر الخروج حتى تدركهم الرحمة) .

---

(١) الكافي ٣ : ٤٦٢ /١ ، التهذيب ٣ : ١٤٩ / ٣٢٢ ، الوسائل ٥ : ١٦٢ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٢ .
(٢) التذكرة ١ : ١٦٧ .
(٣) التهذيب ٣ : ١٥٠ /٣٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٥١ / ١٧٤٨ ، الوسائل ٥ : ١٦٦ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٥ ح ١ .
(٤) التهذيب ٣ : ١٥٠ /٣٢٧ ، الاستبصار ١ : ٤٥١ / ١٧٤٩ ، الوسائل ٥ : ١٦٧ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٥ ح ٢ .

وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار .

الثانية : صلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة ، وصلاة الشكر ، وصلوات الزيارات .

ومنها ما يختص وقتاً معيناً ، وهي صلوات :

الأُولى : نافلة شهر رمضان

والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة في شهر رمضان ، زيادة على النوافل المرتبة .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة[1] ، ويدل عليه مضافاً إلى وجود السبب المقتضي للاستحباب قوله عليه السلام : « إن الله يحب الملحّين في الدعاء »[2] وينبغي استئناف الصوم مع عدم[3] استمراره ، لإطلاق الأمر به قبل الصلاة .

قوله : (الثانية ، في صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة ، وصلاة الشكر ، وصلاة الزيارات) .

قد ذكر لكل من هذه الصلوات كيفيات وآداب ودعوات خاصة تطلب من أماكنها وهي كتب الحديث والعبادات .

قوله : (ومنها ما يختص وقتاً معيناً ، وهي صلوات ، الأُولى : نافلة شهر رمضان ، والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة زيادة على النوافل المرتبة) .

استحباب هذه النافلة قول معظم الأصحاب ، ونقل عن الصدوق ـ رحمه

---

(١) منهم الشافعي في الأم ١ : ٢٤٧ ، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٩٩ .

(٢) قرب الإسناد : ٥ ، الوسائل ٤ : ١١١٠ أبواب الدعاء ب ٢٠ ح ٨ ، بتفاوت .

(٣) لفظة : عدم ، ليست في « ض » .

. . . .

الله ـ أنه قال : لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره[١] . وكلامه فيمن لا يحضره الفقيه لا يقتضي نفي المشروعية، فإنه قال بعد أن أورد خبر سماعة المتضمن للنوافل : وإنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ، ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه ، وليعلم من اعتقادي فيه أني لا أرى بأساً باستعماله[٢] .

والظاهر أنه لا خلاف في جواز الفعل ، وإنما الكلام في التوظيف ، والأخبار الواردة بذلك مستفيضة جداً إلّا أنها مشتركة في ضعف السند ، وبإزائها أخبار أخر دالة على العدم كرواية محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً إلّا بعد انتصاف الليل، لا في شهر رمضان ولا في غيره »[٣] .

وصحيحة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال : : « ثلاث عشرة ركعة : منها الوتر ، وركعتا الصبح قبل الفجر ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي، وأنا كذلك أُصلّي ، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله »[٤] .

ومثله روى عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقال في آخر الرواية : « ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق »[٥] .

---

(١) حكاه عنه في السرائر : ٦٨ ، والذكرى : ٢٥٣ .
(٢) الفقيه ٢ : ٨٩ .
(٣) التهذيب ٣ : ٦٩ /٢٢٥ ، الاستبصار ١ : ٤٦٧ / ١٨٠٦ ، الوسائل ٥ : ١٩٠ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٩ ح ٣ .
(٤) الفقيه ٢ : ٨٨ / ٣٩٥ ، التهذيب ٣ : ٦٨ /٢٢٣ ، الاستبصار ١ : ٤٦٦ / ١٨٠٤ ، الوسائل ٥ : ١٩٠ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٩ ح ١ .
(٥) الفقيه ٢ : ٨٨ / ٣٩٦ ، التهذيب ٣ : ٦٩ / ٢٢٤ ، الاستبصار ١ : ٤٦٧ / ١٨٠٥ ، الوسائل ٥ : ١٩٠ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٩ ح ٢ .

. . . .

وأجاب الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب عن هذه الروايات فقال : الوجه في هذه الأخبار وما يجري مجراها أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان، ولو كان فيه خير لما تركه عليه السلام ولم يرد أنه لا يجوز أن يصلّى على الانفراد[1] . وهو تأويل بعيد .

وأجاب في المختلف عن الروايتين الأخيرتين بجواز أن يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان ، لا عن مطلق النافلة[2] . وهو أبعد من الأول .

والمسألة محل إشكال ، لكن الروايات والفتاوى متظافرة بالمشروعية ، مع الأدلة العامة المقتضية لرجحان الصلاة مطلقاً وأنها خير موضوع ، وباب التأويل متسع . والله أعلم .

وأعلم أن الروايات الواردة في تعداد الركعات مختلفة اختلافاً عظيماً، ولم أقف فيها على رواية تتضمن الألف على هذه الصورة إلّا أنها تحصل من مجموعها .

وذكر الشهيد في الذكرى[3] أن الألف رواها جميل بن صالح[4] ، وعليّ بن أبي حمزة[5] ، وإسحاق بن عمار[6] ، وسماعة بن مهران[7] . والظاهر أن مراده ما

---

(١) التهذيب ٣ : ٦٩ .
(٢) المختلف : ١٢٦ .
(٣) الذكرى : ٢٥٣ .
(٤) التهذيب ٣ : ٦١ /٢٠٩ ، الاستبصار ١ : ٤٦١ / ١٧٩٤ ، الوسائل ٥ : ١٧٦ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٥ ح ١ .
(٥) الكافي ٤ : ١٥٤ /١ ، التهذيب ٣ : ٦٣ / ٢١٥ ، الاستبصار ١ : ٤٦٣ / ١٧٩٨ ، الوسائل ٥ : ١٨١ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٤ .
(٦) التهذيب ٣ : ٦٤ /٢١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٦٤ / ١٨٠١ ، الوسائل ٥ : ١٨١ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٦ .
(٧) الفقيه ٢ : ٨٨ /٣٩٧ ، التهذيب ٣ : ٦٣ / ٢١٤ ، الاستبصار ١ : ٤٦٢ / ١٧٩٧ ، الوسائل ٥ : ١٨٠ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٣ .

يصلي في كل ليلة عشرين ركعة . ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الأظهر ، وفي كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين على الترتيب المذكور . وفي ليالي الإفراد الثلاث في كل ليلة مئة ركعة .

ذكرناه ،وإلاّ فرواية سماعة لا تدل على استحباب المائة في ليلة تسع عشرة ، ورواية إسحاق بن عمار إنما تضمنت ذكر المئات في ليالي الإفراد خاصة ، ورواية عليّ بن أبي حمزة لا تدل على استحباب زيادة المئات في ليالي الإفراد ، ورواية جميل بن صالح إنما تدل على استحباب الإكثار من الصلاة في شهر رمضان في اليوم والليلة وفيها : « إنّ علياً عليه السلام كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة » .

قوله : (يصلّي في كل ليلة عشرين ركعة : ثمان بعد المغرب ، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الأظهر ، وفي كل ليلة من العشر الأواخر : ثلاثين على الترتيب المذكور) .

هذا قول الشيخ[١] ، والمرتضى[٢] ، وأكثر الأصحاب . والأصح التخيير بين فعل الثماني بعد المغرب ، والاثنتي عشرة أو الاثنتين وعشرين بعد العشاء ، وبين العكس ، لاختلاف الروايات في ذلك ففي رواية مسعدة بن صدقة : « يصلّي ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء »[٣] وفي رواية سماعة بالعكس . وفي رواية عليّ بن أبي حمزة : يصلّي في العشر الأواخر بعد المغرب ثمان وبعد العشاء ما بقي . وفي رواية سماعة : إنه يصلي في العشر الأواخر بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة ، وثمان ركعات بعد العتمة .

قال المصنف في المعتبر : وطرق الروايات كلها ضعيفة ، لكن عمل الأصحاب أسقط اعتبار طرقها ، ولا رجحان فيها ، فينبغي القول فيها

---

(١) الخلاف ١ : ٢٠٢ .
(٢) الانتصار : ٥٥ .
(٣) التهذيب ٣ : ٦٢ /٢١٣ ، الاستبصار ١ : ٤٦٢ / ٧٩٦ الوسائل ٥ : ١٧٩ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٢ .

وروي أنه يقتصر في ليالي الإفراد على المائة حسب ، فيبقى عليه ثمانون ، يصلي في كل ليلة جمعة عشر ركعات ، بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ، وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام ، وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام .

بالتخيير[1] .

قوله : (وروي أنه يقتصر في ليالي الإفراد على المائة حسب ، فيبقى عليه ثمانون ، يصلي في كل ليلة جمعة عشر ركعات ، بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ، وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام ، وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام) .

هذه الرواية رواها المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة » قال ، قلت : ومن يقدر على ذلك ؟ قال : « ليس حيث تذهب ، أليس تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه ، في كل ليلة عشرين ركعة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، وتصلي في ثمان ليالي منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة » قال ، قلت : جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الأمر فلما أتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الألف ركعة ؟ فقال : « تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين عليه السلام ، وتصلي ركعتين لابنة محمد عليهما السلام ، وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار ، وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة ، وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله » قال : « فأما صلاة أمير المؤمنين فإنه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله أحد ، ويقرأ في صلاة ابنة محمد عليهما السلام في أول ركعة : الحمد وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة ، وفي

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٧٠ .

وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين وتسليمين ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة ، وخمسين مرّة قل هو الله أحد .

الركعة الثانية : الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة » وقال لي : « تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأُولى : الحمد وإذا زلزلت ، وفي الثانية : الحمد والعاديات ، وفي الثالثة : الحمد وإذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة : الحمد وقل هو الله أحد » ثم قال لي : « يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم »[١] .

وأعلم أن ما ذكر في الخبر من الصلاة في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب من اشتمال كل شهر على أربعة أيام جُمع ، فلو اتفق في الشهر خمسة أيام جُمَع ففي كيفية بسط الثمانين احتمالات ، أظهرها سقوط العشر في الجمعة الأخيرة .

قال في الذكرى : ولو فات شيء من هذه النوافل ليلاً فالظاهر أنه يستحب قضاؤه نهاراً[٢] . وهو غير واضح . ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره ، عملاً بالعموم .

قوله : (وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين وتسليمين ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة) .

روى الصدوق ـ رحمه الله ـ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من توضأ فأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلّى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفره له »[٣] .

---

(١) التهذيب ٣ : ٦٦ /٢١٨ ، الاستبصار ١ : ٤٦٦ / ١٨٠٢ ، الاقبال : ١٢ ، الوسائل ٥ : ١٧٨ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ١ .

(٢) الذكرى : ٢٥٤ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٥٦ /١٥٥٩ ، وفي ثواب الأعمال : ٦٧ ، والوسائل ٥ : ٢٤٣ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ١٠ ح ١ ، بتفاوت يسير .

وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان ، يقرأ في الأولى الحمد مرّة والقدر مائة مرّة ، وفي الثانية بالحمد مرّة وسورة التوحيد مائة مرّة .

وصلاة جعفر أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في الأُولى الحمد وإذا زلزلت ، ثم يقول خمس عشرة مرّة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يركع ويقولها عشراً ، وهكذا يقولها عشراً بعد

ثم قال رضي الله عنه : وأما محمد بن مسعود العياشي ـ رحمه الله ـ فقد روى في كتابه ، عن عبد الله بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل السماك ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن هذه الصلاة تسمى صلاة فاطمة عليها السلام وصلاة الأوّابين[1] . ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد أنه روى هذه الصلاة وثوابها وكان يقول : إني لا أعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام ، وأما أهل الكوفة فإنهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام[2] .

قوله : (وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان ، يقرأ في الأُولى الحمد مرّة والقدر مائة مرّة ، وفي الثانية الحمد مرّة وسورة التوحيد مائة مرّة) .

هذه الصلاة نقلها الشيخ في المصباح[3] ، ولم أقف لها على مستند سوى خبر المفضل المتقدم[4] .

قوله : (وصلاة جعفر أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في الأُولى الحمد وإذا زلزلت ، ثم يقول خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يركع ويقولها عشراً ، وهكذا يقولها عشراً بعد

---

(١) الفقيه ١ : ٣٥٦ / ١٥٦٠ ، الوسائل ٥ : ٢٤٣ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ١٠ ح ٢ .

وفيه : محمد بن أسماعيل عن السماك ، وفي الفقيه : محمد بن إسماعيل بن السماك .

(٢) الفقيه ١ : ٣٥٧ / ١٥٦١ ، الوسائل ٥ : ٢٤٣ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ١٠ ح ٣ .

(٣) مصباح المتهجد : ٢٦٥ .

(٤) في ص ٢٠٣ .

رفع رأسه ، وفي سجوده ، وبعد رفعه ، وفي سجوده ثانياً ، وبعد الرفع منه ، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرّة ،ويقرأ في الثانية والعاديات ، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة قل هو الله أحد .

رفع رأسه ، وفي سجوده ، وبعد رفعه ، وفي سجوده ثانياً ، وبعد الرفع منه ، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرّة ، ويقرأ في الثانية والعاديات ، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة قل هو الله أحد) .

استحباب هذه الصلاة ثابت بإجماع علماء الإسلام إلّا من شذ من العامة ، حكاه في المنتهى[1] . والأخبار بها مستفيضة ، فروى الشيخ في الصحيح ، عن بسطام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : جعلت فداك أيلتزم[2] الرجل أخاه ؟ فقال : « نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفراً قد قدم فقال : والله ما أدري بأيهما أنا أشد سروراً بقدوم جعفر أم بفتح خيبر ، قال : فلم يلبث أن جاء جعفر ، قال : فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبّل ما بين عينيه » قال : فقال له الرجل : الأربع ركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفراً أن يصليها ؟ فقال : « لما قدم عليه قال له : يا جعفر ألا أُعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ قال : فتشوّف[3] الناس ورأوا أنه يعطيه ذهباً أو فضة فقال : بلى يا رسول الله ، قال : صلّ أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم ، وإلّا فكل يومين ، أو كل جمعة ، أو كل شهر ، أو كل سنة فإنه يغفر لك ما بينهما ، قال : كيف أُصلّيها ؟ قال : تفتتح الصلاة ثم تقرأ ، ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ، فإذا ركعت قلت ذلك عشراً ، وإذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت فعشراً ، وإذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت الثانية فعشراً ، وإذا

---

(١) المنتهى ١ : ٣٥٩ .

(٢) الالتزام : الاعتناق ـ الصحاح ٥ : ٢٠٢٩ .

(٣) تشوّفت إلى الشيء أي تطلعت إليه ـ الصحاح ٤ : ١٣٨٤ . هكذا في المصدر ، وفي جميع النسخ : فتشرّف .

. . . .

رفعت رأسك عشراً ، فذلك خمس وسبعون يكون ثلاثمائة في أربع ركعات ، فهي ألف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون »[١] .

وبمضمون هذه الرواية قال أكثر الأصحاب كالشيخين[٢] ، وابن الجنيد[٣] ، وابن إدريس[٤] ، وابن أبي عقيل[٥] ، وغيرهم .

وقد ورد في بعض الروايات أن التسبيح قبل القراءة ، وأن صورته : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله ، رواه الصدوق ـ رحمه الله ـ في من لا يحضره الفقيه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله قال لجعفر عليه السلام : « ألا أُعلّمك صلاة إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك »[٦] ثم قال ـ رحمه الله ـ بعد نقل الروايتين : فبأي الحديثين أخذ المصلي فهو مصيب .

واختلف الأصحاب فيما تستحب قراءته فيها بعد الحمد ، فذهب الأكثر إلى أنه الزلزلة في الركعة الأُولى ، والعاديات في الثانية ، والنصر في الثالثة ، والتوحيد في الرابعة . وقال علي بن بابويه : يقرأ في الركعة الأُولى العاديات ، وفي الثانية الزلزلة ، وفي الباقيتين كما تقدم[٧] . وقال الصدوق في المقنع : يقرأ بالتوحيد في الجميع[٨] .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٨٦ / ٤٢٠ ، الوسائل ٥ : ١٩٥ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٣ .
(٢) المفيد في المقنعة : ٢٨ ، والشيخ في النهاية : ١٤١ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ١٢٧ .
(٤) السرائر : ٦٩ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ١٢٧ .
(٦) الفقيه ١ : ٣٤٧ / ١٥٣٦ ، الوسائل ٥ : ١٩٦ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٥ .
(٧) حكاه عنه في المختلف : ١٢٧ .
(٨) المقنع : ٤٣ .

ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها .

والأخبار الواردة في ذلك مختلفة ، ففي صحيحة بسطام المتقدمة : أنه يقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون[1] ، ومقتضاها الجمع بين السورتين في كل ركعة .

وفي صحيحة عبد الله بن المغيرة : أن الصادق عليه السلام قال له : « اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون »[2] .

وفي صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد ، قال : قلت لأبي الحسن ـ يعني موسى بن جعفر عليه السلام ـ : أيّ شيء لمن صلّى صلاة جعفر ؟ قال : « لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفر الله له » قال ، قلت : هذه لنا ؟ قال : « فلمن هي ، إلاّ لكم خاصة؟! » قلت : فأي شيء أقرأ فيها ، قال ، وقلت : أعترض القرآن ؟ قال : لا ، اقرأ فيها إذا زلزلت ، وإذا جاء نصر الله ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ، وقل هو الله أحد »[3] .

وروى الشيخ ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « تقرأ في الأولى : إذا زلزلت ، وفي الثانية : والعاديات ، وفي الثالثة : إذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة : بقل هو الله أحد »[4] وفي هذا السند ضعف[5] .

قوله : (ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها) .

ذكر الصدوق ـ رحمه الله ـ في من لا يحضره الفقيه أن في رواية الحسن بن محبوب ، قال : « تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر بن أبي طالب

---

(١) في ص٢٠٦ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٤٨ /١٥٣٨ ، الوسائل ٥ : ١٩٧ أبواب صلاة جعفر ب ٢ ح ١ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٤٨ /١٥٣٩ ، التهذيب ٣ : ١٨٦ / ٤٢١ ، ثواب الأعمال : ٦٨ ، الوسائل ٥ : ١٩٨ أبواب صلاة جعفر ب ٢ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٨٧ /٤٢٣ ، الوسائل ٥ : ١٩٨ أبواب صلاة جعفر ب ٢ ح ٣ .

(٥) لعل وجهه أن راويها وهو إبراهيم بن عبد الحميد واقفي ـ راجع رجال الشيخ : ٣٤٤ / ٢٦ .

الثانية : صلاة ليلة الفطر :

وهي ركعتان ، يقرأ في الأُولى الحمد مرّة وألف مرّة قل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرّة .

وصلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة .

عليه السلام : يا من لبس العز والوقار ، يا من تعطّف بالمجد وتكرّم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلاّ له ، يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المنّ والفضل ، يا ذا القدرة والكرم ، أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم الأعلى ، وكلماتك التامات أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا »[١] .

قوله : (الثانية ، صلاة ليلة الفطر : وهي ركعتان ، يقرأ في الأُولى الحمد مرّة ، وألف مرّة قل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرّة) .

هذه الصلاة ذكرها الشيخ في المصباح[٢] ، قال المصنف في المعتبر : ولا بأس بها ، فإن الصلاة خير موضوع[٣] .

قوله : (وصلاة يوم الغدير ، وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة) .

هذه الصلاة ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد وآية الكرسي وإنا أنزلناه عشراً عشراً . روى ذلك محمد بن موسى الهمداني ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن علي بن الحسين العبدي ، عن الصادق

---

(١) الفقيه ١ : ٣٤٩ / ١٥٤٤ ، الوسائل ٥ : ١٩٩ أبواب صلاة جعفر ب ٣ ح ٢ .
(٢) مصباح المتهجد : ٥٩٢ .
(٣) المعتبر ٢ : ٣٧٣ .

وصلاة ليلة النصف من شعبان ، وصلاة ليلة المبعث ويومه :

وتفصيل هذه الصلوات ، وما يقال فيها وبعدها ، مذكور في كتب العبادات .

خاتمة :

كل النوافل يجوز أن يصليها الإنسان قاعداً ، وقائماً أفضل . وإن جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان أفضل .

عليه السلام . وفي الرواية : « إن هذه الصلاة تعدل عند الله عزّ وجلّ مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة »[١] وفي السند ضعف[٢] .

قال في التذكرة : وقد روى أبو الصلاح هنا استحباب الجماعة والخطبة والتصافح والتهاني ببركة هذا اليوم وشرفه بتكميل الدين بنصب أمير المؤمنين عليه السلام[٣] .

قوله : (وصلاة ليلة النصف من شعبان ، وصلاة ليلة المبعث ويومه) .

قد ذكر الأصحاب في كتب العبادات في هذه الأوقات صلوات متعددة ، من أرادها وقف عليها في محالها . والله الموفق .

قوله : (خاتمة ، كل النوافل يجوز أن يصليها الإنسان قاعداً ، وقائماً أفضل . وإن جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان أفضل) .

قد تقدم البحث في هذين الحكمين في أوائل كتاب الصلاة مستقصى فلا نعيده .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٤٣ /٣١٧ ، الوسائل ٥ : ٢٢٤ أبواب الصلوات المندوبة ب ٣ ح ١ .
(٢) لعل وجهه هو جهالة ـ علي بن الحسين العبدي حيث إنه غير مذكور في كتب الرجال .
(٣) التذكرة ١ : ٧٢ .

الرّكن الرّابع :
في التوابع ، وفيه فصول :

الفصل الأوّل : في الخلل الواقع في الصلاة ، وهو إما من عمد ، أو سهو ، أو شك .

أما العمد : فمن أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عامداً فقد أبطل صلاته ، شرطاً كان ما أخلّ به أو جزءاً منها ، أو كيفية أو تركاً ،

قوله : (الركن الرابع ، في التوابع : وفيه فصول ، الفصل الأول : في الخلل الواقع في الصلاة ، وهو أما عن عمد ، أو سهو ، أو شك . أما العمد فمن أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عامداً فقد أبطل صلاته ، شرطاً كان ما أخلّ به أو جزءاً منها ، أو كيفية أو تركاً) .

المراد بالشرط : الخارج الذي تتوقف عليه صحة الفعل كالطهارة والستر . وبالجزء : ما تلتئم منه الماهية كالقراءة والركوع والسجود . وبالكيفية : ترتيب الأجزاء على الوجه المأمور به ، ومثّل لها المصنف في المعتبر بالطمأنينة[1] ، وهو غير واضح ، وبالترك : ما يحرم فعله في الصلاة كالالتفات والكلام ، وفي إطلاق الواجب عليه تجوّز .

وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أن من أخل بشيء من شرائط الصلاة أو واجباتها عمداً بطلت صلاته ، لأن الإخلال بالشرط إخلال بالمشروط ، والإخلال بالجزء أو الكيفية إخلال بالحقيقة المجموعة من الأجزاء ، فلا يكون المخل بأحدهما آتياً بالصلاة على الوجه المأمور به ، كما هو ظاهر .

وأما البطلان بفعل ما لا يجوز فعله في الصلاة فلا يتم على إطلاقه ، لأن النهي إذا لم يتعلق بنفس العبادة أو شرطها لا يقتضي فسادها ، وإنما يثبت البطلان بدليل من خارج ، كما في الكلام والالتفات ونحوهما .

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٧٦ .

وكذا لو فعل ما يجب تركه أو ترك ما يجب فعله جهلاً بوجوبه ، إلا الجهر والإخفات في موضعهما . ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه أو المكان أو نجاسة الثوب أو البدن أو موضع السجود فلا إعادة .

فروع :

الأول : إذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى أعاد الطهارة والصلاة ، ولو جهل غَصْبِيَّتَه لم يُعد إحداهما .

قوله : (وكذا لو فعل ما يجب تركه ، أو ترك ما يجب فعله جهلاً بوجوبه ، إلا الجهر والإخفات في موضعهما) .

الوجه من مساواة الجاهل للعامد في ذلك عدم تحقق الامتثال مع الإخلال بالواجب في الحالين وإن افترقا بالإثم وعدمه .

وأما استثناء الجهر والإخفات من ذلك فقال المصنف في المعتبر : إنه ثابت باتفاق القائلين بوجوبهما[١] . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه ، قال : « أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه »[٢] .

قوله : (ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه ، أو المكان ، أو نجاسة الثوب ، أو البدن ، أو موضع السجود ، فلا إعادة) .

قد تقدم الكلام في ذلك كله وأن الأظهر عدم الإعادة في شيء من ذلك ، لاستحالة توجه النهي إلى الجاهل فينتفي المقتضي للفساد .

قوله : (فروع ثلاثة ، الأول : إذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى أعاد الطهارة والصلاة ، ولو جهل غصبيّته لم يُعد إحداهما) .

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٧٧ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٦٢ / ٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٣ ، الوسائل ٤ : ٧٦٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١ ، وأوردها في الفقيه ١ : ٢٢٧ / ١٠٠٣ .

الثاني : إذا لم يعلم أن الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يُعِد إذا كان في يد مسلم أو شراه من سوق المسلمين ، فإن أخذه من غير مسلم أو وجده مطروحاً أعاد .

أما عدم الإعادة مع الجهل بالغصب فلما سبق .

وأما وجوب الإعادة مع العلم فلتوجه النهي إلى الطهارة فتفسد ، ويلزم من فسادها فساد المشروط .

ولو علم الجاهل بالغصب في أثناء الوضوء فإن بقي شيء لم يغسل امتنع غسله بذلك الماء قطعاً ، وإن استوفى الغسل ففي جواز المسح بذلك البلل وجهان ، أظهرهما الجواز ، لأنه في حكم التالف وقد ثبت عليه بدله ، فلا يجمع بين العوض والمعوض لواحد .

قوله : (الثاني ، إذا لم يعلم أن الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم لم يُعِد إذا كان في يد مسلم أو اشتراه من سوق المسلمين) .

إنما لم تجب عليه الإعادة لأنه صلى صلاة مأموراً بها ، والامتثال يقتضي الإجزاء .

والمراد بالمسلم : من حكم بإسلامه شرعاً ، وبسوق المسلمين : ما صدق عليه أنه كذلك ، فيحل الشراء منه وإن لم يسمع من بايعه كلمة الشهادة . وفي موثقة إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام ، قال : « لا بأس بالصلاة في الفرو اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام » قلت : فإن كان فيها غير أهل الإسلام ؟ قال : « إن كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس »[١] .

قوله : (وإن أخذه من غير مسلم أو وجده مطروحاً أعاد) .

لا ريب في وجوب الإعادة إذا كان الجلد مأخوذاً من غير مسلم عملاً بالظاهر من حاله ، ولورود النهي عن تناوله منه .

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٨ / ١٥٣٢ ، الوسائل ٣ : ٣٣٢ أبواب لباس المصلي ب ٥٥ ح ٣ .

الثالث : إذا لم يعلم أنه من جنس ما يُصَلّى فيه وصلى أعاد .

وأما السهو : فإن أخلَّ بركن أعاد ، كمن أخلّ بالقيام حتى نوى ، أو بالنيّة حتى كبّر ،

أما الجلد المطروح فقد صرح المصنف وغيره[١] بأنه كذلك ، نظراً إلى أصالة عدم تذكيته ، وهو مشكل ، لأن مرجع الأصل هنا إلى الاستصحاب ولم يقم على التمسك به دليل يعتد به ، وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الطهارة[٢] .

قوله : (الثالث ، إذا لم يعلم أنه من جنس ما يُصَلَّى فيه وصلى أعاد) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدل عليه في المنتهى بأن الصلاة مشروطة بستر العورة بما يصلى فيه ، والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط[٣] . ويمكن المناقشة فيه بالمنع من ذلك ، لاحتمال أن يكون الشرط ستر العورة بما لا يعلم تعلق النهي به . ولو كان الملبوس غير ساتر كالخاتم ونحوه فأولى بالجواز .

قوله : (وأما السهو ، فإن أخلَّ بركن أعاد ، كمن أخلَّ بالقيام حتى نوى) .

مقتضى العبارة كون القيام في حال النية ركناً ، وهو غير واضح خصوصاً على ما ذهب إليه المصنف من كونها شرطاً خارجاً عن حقيقة الصلاة[٤] . نعم هو ركن في حال التكبير ، لأن من أخل بالقيام حتى كبر بطلت صلاته عمداً وسهواً .

قوله : (أو بالنية حتى كبر) .

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٠ .

(٢) راجع ج ٢ ص ٣٨٧ .

(٣) المنتهى ١ : ٢٢٥ .

(٤) المعتبر ٢ : ١٤٩ .

أو بالتكبير حتى قرأ ،

لا ريب في ذلك ، لأن التكبير جزء من الصلاة إجماعاً فتعتبر فيه النية وغيرها من الشرائط ، لأن شرط الكل شرط لجزئه ، ويلزم من فوات الشرط فوات المشروط .

قوله : (أو بالتكبير حتى قرأ) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة[١] ، ويدل عليه روايات منها : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : « يعيد »[٢] .

وفي الصحيح عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير ، هل تجزيه تكبيرة الركوع ؟ قال : « لا ، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر »[٣] .

وبإزاء هذه الروايات أخبار أُخر دالة على أن الناسي لا يعيد ، كصحيحة عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة ، قال : « أليس كان من نيته أن يكبر ؟ » قلت : نعم ، قال : « فليمض في صلاته »[٤] .

وصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال ، قلت له : رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع ، فقال : « أجزأه »[٥] .

---

(١) كالشهيد الأول في الذكرى : ١٨٧ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٥٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٣ /٥٥٧ ، الاستبصار ١ : ٣٥١ / ١٣٢٦ ، الوسائل ٤ : ٧١٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٤٧ /٢ ، التهذيب ٢ : ١٤٣ / ٥٦٢ ، الاستبصار ١ : ٣٥٢ / ١٣٣٣ ، الوسائل ٤ : ٧١٨ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٣ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٢٦ /٩٩٩ ، التهذيب ٢ : ١٤٤ / ٥٦٥ ، الاستبصار ١ : ٣٥٢ / ١٣٣٠ ، الوسائل ٤ : ٧١٧ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٩ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٢٦ /١٠٠٠ ، التهذيب ٢ : ١٤٤ / ٥٦٦ ، الاستبصار ١ : ٣٥٣ / ١٣٣٤ ، الوسائل ٤ : ٧١٨ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٣ ح ٢ .

أو بـالركـوع حتى سجـد ، أو بـالسجدتـين حتى ركع فيـما بعد ، وقيـل : يسقِط الزائـد ويـأتي بـالفـائت ويبني ، وقيـل : يختصّ هـذا الحكم بـالأخـيرتـين ، ولـو كـان في الأوليـين استأنف ، والأول أظهر .

قال في الذكرى : وهذه الـروايات تخـالف إجماع الأصحـاب ، بل إجمـاع الأُمة إلا الزهري والأوزاعي ، فإنهما لم يبطلا الصلاة بتركها سهواً[١] .

وأجـاب عنهـا الشيـخ في كتـابي الأخبـار بـالحمـل عـلى الشـك دون تيقن الترك[٢] ، ولا بأسْ به .

قـوله : (أو بـالركـوع حتى سجد ، أو بـالسجدتـين حتى ركع فيـما بعـد ، وقيل : يُسقِط الـزائد ويـأتي بالفـائت ويبني ، وقيـل : يختصّ هـذا الحكم بالأخيرتين ، ولو كان في الأوليين ، استأنف ، والأول أظهر) .

تضمنت هذه العبارة مسألتين :

إحداهما : إن من أخل بالركوع نـاسياً حتى سجـد بطلت صـلاته ، وهـو اختيار المفيد[٣] ، والمرتضى[٤] ، وابن إدريس[٥] ، وعامة المتأخرين[٦] .

وقال الشيخ في المبسوط : إنما تبطل في الأولتين أو في ثـالثة المغـرب ، وإن كان في الأخيرتين من الرباعية حذف الزائـد وأتى بالفـائت ، فلو ترك الـركوع في الثالثة حتى سجد سجدتيها أسقطهما وركع وأعاد السجدتـين ، ولو لم يـذكر حتى ركع في الرابعة أسقط الركوع وسجد للثالثة ثم أتى بالرابعـة[٧] . ونحوه قـال في

---

(١) الذكرى : ١٧٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٤ ، والاستبصار ١ : ٣٥٢ .

(٣) المقنعة : ٢٢ .

(٤) جمل العلم والعمل : ٦٣ .

(٥) السرائر : ٥٠ .

(٦) منهم العلامة في التذكرة ١ : ١٣٤ ، والشهيد الأول في البيان : ١٤٥ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٧١ .

(٧) المبسوط ١ : ١٠٩ .

. . . .

كتابي الأخبار[١] . وحكى في المبسوط قولاً بالتلفيق مطلقاً وعدم الاعتداد بالزيادة وإن كان في الأولتين[٢] ، وأسنده في المنتهى إلى الشيخ أيضاً[٣] .

وقال ابن الجنيد : لو صحت له الأُولى وسها في الثانية سهواً لم يمكنه استدراكه كأن أيقن وهو ساجد أنه لم يكن ركع فأراد البناء على الركعة الأُولى التي صحت له ، رجوت أن يجزيه ذلك ، ولو أعاد إذا كان في الأولتين وكان الوقت واسعاً كان أحب إليّ[٤] .

ويقرب منه قول علي بن بابويه في رسالته ، فإنه قال : وإن نسيت الركوع بعدما سجدت في الركعة الأُولى فأعد صلاتك ، لأنه إذا لم تثبت لك الأُولى لم تثبت لك صلاتك ، وإن كان الركوع في الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة[٥] .

احتج القائلون بالبطلان مطلقاً بأن الناسي للركوع إلى أن يسجد لم يأت بالمأمور به على وجهه ، فيبقى في عهدة التكليف إلى أن يتحقق الامتثال .

وبما رواه الشيخ في الصحيح ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ، قال : « يستقبل »[٦] .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة »[٧] .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٤٩ ، والاستبصار ١ : ٣٥٦ .
(٢) المبسوط ١ : ١١٩ .
(٣) المنتهى ١ : ٤٠٨ .
(٤، ٥) حكاه عنه في المختلف : ١٢٩ .
(٦) التهذيب ٢ : ١٤٨ / ٥٨١ ، الاستبصار ١ : ٣٥٥ / ١٣٤٤ ، الوسائل ٤ : ٩٣٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ١ .
(٧) التهذيب ٢ : ١٤٨ / ٥٨٠ ، الاستبصار ١ : ٣٥٥ / ١٣٤٣ ، الوسائل ٤ : ٩٣٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٣ .

. . . .

وعن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع ، قال : « يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه »[1] .

ويتوجه على الأول أن الامتثال يتحقق بالإتيان بالركوع ثم السجود ، فلا يتعين الاستئناف . نعم لو لم يذكر إلّا بعد السجدتين اتجه البطلان لزيادة الركن ، كما هو مدلول الروايتين الأولتين .

والرواية الثالثة ضعيفة السند[2] ، فلا تنهض حجة في إثبات حكم مخالف للأصل .

احتج الشيخ في التهذيب على البطلان في الركعتين الأولتين وثالثة المغرب بما تلوناه من الأخبار ، وعلى إسقاط الزائد والإتيان بالفائت في الركعتين الأخيرتين من الرباعية بما رواه عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع : « فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام ، وإن كان لم يستيقن إلا بعدما فرغ وانصرف فليتم الصلاة بركعة وسجدتين ولا شيء عليه »[3] .

وفي الصحيح عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع ، قال : « يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو »[4] .

وأجاب المصنف في المعتبر عن الرواية الأُولى بأن ظاهرها الإطلاق وهو متروك ، وتخصيصها بالأخيرتين تحكم[5] .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٤٩ /٥٨٣ ، الاستبصار ١ : ٣٥٦ / ١٣٤٧ ، الوسائل ٤ : ٩٣٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٢ .

(٢) لعل وجهه هو كون إسحاق بن عمار فطحياً ـ راجع الفهرست : ١٥ / ٥٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٤٩ /٥٨٥ ، الوسائل ٤ : ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١١ ح ٢ ، واوردها في الاستبصار ١ : ٣٥٦ / ١٣٤٨ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٩ /٥٨٦ ، الوسائل ٤ : ٩٣٥ أبواب الركوع ب ١١ ح ٣ .

(٥) المعتبر ٢ : ٣٧٨ .

. . . .

ويتوجه عليها أيضاً أنها ضعيفة السند باشتماله على الحكم بن مسكين وهو مجهول ، وعلى الرواية الثانية أنها غير دالة على مطلوبه وإنما تدل على وجوب الإتيان بالمنسي خاصة ، وهو لا يذهب إليه بل يوجب الإتيان بما بعده من السجود .

لكن الصدوق ـ رحمه الله ـ أورد رواية محمد بن مسلم في كتابه بطريق صحيح ، ومتنها أوضح مما في كتابي الشيخ . فإنه قال : وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع ، فقال : « يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع ، فإن استيقن أنه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته على التمام ، وإن كان لم يستيقن إلا من بعدما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجد سجدتين ولا شيء عليه »[1] ومقتضى الرواية وجوب الإتيان بالركوع وإسقاط السجدتين مطلقاً كما هو أحد الأقوال في المسألة .

ويمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستئناف بذلك بالتخيير بين الأمرين وأفضلية الاستئناف . وكيف كان فلا ريب أن الاستئناف أولى .

الثانية : إن من أخل بالسجدتين حتى ركع فيما بعد بطلت صلاته ، وهو اختيار الشيخ في النهاية[2] ، وأكثر الأصحاب . وقال في الجمل : إن ترك ناسياً سجدتين في ركعة من الأولتين أعاد الصلاة ، وإن كانتا من الأخيرتين بنى على الركوع في الأُولى وسجد السجدتين[3] . والأصح الأول .

لنا: أنه أخل بركن من الصلاة حتى دخل في آخر ، فلو أعاد الأول لزاد ركناً ولو لم يأت به نقص ركناً ، وكلاهما مبطل ، لما سيأتي ، ويؤيده قوله عليه السلام : « لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ،

---

(١) الفقيه ١ : ٢٢٨ / ١٠٠٦ ، الوسائل ٤ : ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١١ ح ٢ .

(٢) النهاية : ٨٨ .

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٨٦ ، ١٨٨ .

وكذا لو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعاً أعاد سهواً وعمداً .

والركوع ، والسجود »[١] .

ولم نقف للقائلين بالتلفيق هنا على حجة يعتد بها . واستدل له في المختلف بأن السجدتين مساويتان للركوع في جميع الأحكام ، وقد ثبت جواز التلفيق فيه[٢] . ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ، فإنه مجرد دعوى عارية من الدليل .

قوله : (وكذا لو زاد في صلاته ركعة ، أو ركوعاً ، أو سجدتين ، أعاد عمداً أو سهواً) .

هنا مسألتان :

إحداهما : إن من زاد في صلاته ركعة بطلت صلاته . وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلاة بين الرباعية وغيرها ، ولا بين أن يكون قد جلس في آخر الصلاة أو لم يجلس . وبهذا التعميم قطع الشيخ في جملة من كتبه[٣] ، والسيد المرتضى[٤] ، وابن بابويه[٥] .

واحتج عليه في الخلاف بتوقف يقين البراءة عليه . قال : وإنما يعتبر الجلوس بقدر التشهد أبو حنيفة بناءاً على أن الذكر في التشهد ليس بواجب .

واستدل عليه أيضاً بما رواه الشيخ في الحسن ،عن زرارة وبكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً »[٦] وعن أبي بصير قال ، قال أبو

---

(١) الفقيه ١ : ٢٢٥ / ٩٩١ ، الوسائل ٤ : ٧٧٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٩ ح ٥ .
(٢) المختلف : ١٣٠ .
(٣) الخلاف ١ : ١٦٤ ، والمبسوط ١ : ١٢١ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٨٧ .
(٤) جمل العلم والعمل : ٦٣ .
(٥) المقنع : ٣١ .
(٦) التهذيب ٢ : ١٩٤ / ٧٦٣ ، الاستبصار ١ : ٣٧٦ / ١٤٢٨ ، الوسائل ٥ : ٣٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ١ .

. . . .

عبد الله عليه السلام : « من زاد في صلاته فعليه الإعادة »[١] وهما بإطلاقهما يتناولان زيادة الركعة وغيرها .

وقال في المبسوط : من زاد ركعة في صلاته أعاد ، ومِن أصحابنا مَن قال : إن كانت الصلاة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا إعادة عليه . والأول هو الصحيح ، لأن هذا قول من يقول أن الذكر في التشهد ليس بواجب[٢] .

وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض الأصحاب هو مذهب ابن الجنيد[٣] ، واختاره المصنف في المعتبر[٤] ، والعلامة في المختلف[٥] . واستدل عليه في المعتبر بأن نسيان التشهد غير مبطل ، فإذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة ، وبما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل صلى خمساً ، فقال : « إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته »[٦] .

وعن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر أنه صلى خمساً ، فقال : « كيف استيقن ؟ » قلت : علم ، قال : « إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاته الظهر تامة »[٧] .

ويتوجه على الأول : أن تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٥ /٥ ، التهذيب ٢ : ١٩٤ / ٧٦٤ ، الاستبصار ١ : ٣٧٦ / ١٤٢٩ ، الوسائل ٥ : ٣٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٢ .
(٢) المبسوط ١ : ١٢١ .
(٣) حكاه عنه في المختلف : ١٣٥ .
(٤) المعتبر ٢ : ٣٨٠ .
(٥) المختلف : ١٣٥ .
(٦) التهذيب ٢ : ١٩٤ /٧٦٦ ، الاستبصار ١ : ٣٧٧ / ١٤٣١ ، الوسائل ٥ : ٣٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٤ .
(٧) التهذيب ٢ : ١٩٤ /٧٦٥ ، الاستبصار ١ : ٣٧٧ / ١٤٣٠ ، المقنع : ٣١ ، الوسائل ٥ : ٣٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٥ .

....

الزيادة في أثناء الصلاة .

وعلى الروايتين : أن الظاهر أن المراد فيهما من الجلوس بقدر التشهد : التشهد ، لشيوع مثل هذا الإطلاق وندور تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الإتيان به ، وبذلك صرح الشيخ في الاستبصار . فقال : إن هذين الخبرين لا ينافيان الخبرين الأولين ، يعني : روايتي أبي بصير وابني أعين ، لأن من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام صلى ركعة لم يخلّ بركن من أركان الصلاة ، وإنما أخلّ بالتسليم ، والإخلال بالتسليم لا يوجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه[1] .

واستحسن هذا الحمل الشهيد في الذكرى ، قال : ويكون في هذه الأخبار دلالة على ندب التسليم[2] .

وإلى هذا القول ذهب ابن إدريس في سرائره فقال : من صلى الظهر ـ مثلاً ـ أربع ركعات ،وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله ، ثم قام ساهياً عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من أوجب التسليم فالصلاة باطلة ، وعلى مذهب من لم يوجبه فالأولى أن يقال : إن الصلاة صحيحة لأنه ما زاد في صلاته ركعة ، لأنه بقيامه خرج من صلاته . وإلى هذا القول ذهب شيخنا أبو جعفر في استبصاره ونعم ما قال[3] . انتهى كلامه رحمه الله ، وهو في محله . ومن ذلك يظهر عدم الفرق في الصلاة بين الرباعية وغيرها .

ولو ذكر الزيادة قبل الركوع صحت صلاته مطلقاً بغير إشكال ، لأن زيادة القيام سهواً غير مبطلة .

الثانية : إن من زاد في صلاته ركوعاً أو سجدتين بطلت صلاته ، وهو

---

(١) الاستبصار ١ : ٣٧٧ .
(٢) الذكرى : ٢١٩ .
(٣) السرائر : ٥٢ .

وقيل : لو شك في الركوع فركع ثم ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه ، ذكره الشيخ وعلم الهدى ، والأشبه البطلان .

مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً . واستدل عليه في المعتبر[1] بأن فيه تغييراً لهيئة الصلاة وخروجاً عن الترتيب الموظف ، فتبطل معه الصلاة ، وقول أبي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة وبكير المتقدمة : « إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً »[2] وقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم في رجل صلى وذكر أنه زاد سجدة : « لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة »[3] والظاهر أن المراد بالركعة الركوع ، كما يظهر من مقابلته بالسجدة .

قوله : (وقيل : لو شك في الركوع فركع ثم ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه ، ذكره الشيخ وعلم الهدى ، والأشبه البطلان) .

إنما كان الأشبه البطلان لأنه زاد ركوعاً ، إذ ليس رفع الرأس جزءاً من الركوع ، وإنما هو انفصال عنه .

والقول بالصحة وإرسال نفسه للسجود للشيخ[4] ، والمرتضى[5] ، وابن إدريس[6] ، واختاره شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي[7] . قال في الذكرى : وهو قوي ، لأن ذلك وإن كان بصورة الركوع إلّا أنه في الحقيقة ليس بركوع ، لتبين خلافه ، والهوي إلى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتأدى الهوي إلى السجود به ، فلا تتحقق الزيادة حينئذٍ ، بخلاف ما لو

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٧٩ .
(٢) في ص ٢٢٠ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٢٨ / ١٠٠٩ ، التهذيب ٢ : ١٥٦ / ٦١٠ ، الوسائل ٤ : ٩٣٨ أبواب الركوع ب ١٤ ح ٢ .
(٤) المبسوط ١ : ١٢٢ .
(٥) جمل العلم والعمل : ٦٥ .
(٦) السرائر : ٥٣ .
(٧) الكافي ٣ : ٣٦٠ .

وإن نقص [ركعة] فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أتم ولو كانت ثنائية ، وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها عمداً أو سهواً أعاد . وإن كان يُبطلها عمداً لا سهواً كالكلام فيه تردد ، والأشبه الصّحة .

ذكر بعد رفع رأسه من الركوع ، فإن الزيادة حينئذٍ متحققة لافتقاره إلى هوي السجود[1] . ولا يخفى ضعف هذا التوجيه .

نعم يمكن توجيهه بأن هذه الزيادة لم تقتض تغييراً لهيئة الصلاة ولا خروجاً عن الترتيب الموظفْ ، فلا تكون مبطلة وإن تحقق مسمى الركوع ، لانتفاء ما يدل على بطلان الصلاة بزيادته على هذا الوجه من نصّ أو إجماع . ولا يشكل ذلك بوجوب إعادة الهوي للسجود حيث لم يقع بقصده وإنما وقع بقصد الركوع ، لأن الأظهر أن ذلك لا يقتضي وجوب إعادته ، كما يدل عليه فحوى صحيحة حريز المتضمنة لأن من سها في فريضة فأتمها على أنها نافلة لا يضره[2] .

وقد ظهر بذلك قوة هذا القول ، وإن كان الإتمام ثم الإعادة طريق الاحتياط .

قوله : (وإن نقص [ركعة] فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أتمّ ولو كانت ثنائية ، ولو ذكر بعد فعل ما يُبطلها عمداً أو سهواً أعاد ، وإن كان يُبطلها عمداً لا سهواً ـ كالكلام ـ فيه تردد ، والأشبه الصحة) .

إذا نقص المصلي من صلاته ركعة فما زاد فإما أن يذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي أو بعده ، وعلى الثاني فإما أن يكون المنافي مما يبطل الصلاة عمداً لا سهواً كالكلام ، أو يبطلها عمداً وسهواً كالحدث والفعل الكثير . فهنا مسائل ثلاث :

---

(١) الذكرى : ٢٢٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٤٢ /١٤١٨ ، الوسائل ٤ : ٧١١ أبواب النية ب ٢ ح ١ ، ولكن فيها : أن عبد الله بن المغيرة رواها عن كتاب حريز .

. . . .

الأولى : أن يذكر النقص بعد التسليم وقبل الإتيان بغيره من المنافيات ، فيجب إتمام الصلاة ولو كانت ثنائية دون الإعادة ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحارث بن المغيرة النضري قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة ، قال : « ولم أعدتم ؟ أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتم بركعتين ؟ ألا أتممتم ؟ ! »[١] والظاهر عدم تحقق الخلاف في هذه الصورة مطلقاً .

الثانية : أن يذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً لا سهواً كالكلام .

وقد اختلف الأصحاب في حكمه ، فقال الشيخ في النهاية : يجب عليه الإعادة[٢] ، وتبعه ابن أبي عقيل[٣] وأبو الصلاح الحلبي[٤] ، وقوى في المبسوط عدم الإعادة وحكى عن بعض أصحابنا قولاً بوجوب الإعادة في غير الرباعية[٥] . والأصح أنه لا يعيد مطلقاً .

لنا : التمسك بمقتضى الأصل ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم ، قال : « يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه »[٦] .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ، ثم ذكر أنه

---

(١) التهذيب ٢ : ١٨٠ / ٧٢٥ ، الاستبصار ١ : ٣٧٠ / ١٤١٠ ، الوسائل ٥ : ٣٠٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٢ .
(٢) النهاية : ٩٠ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ١٣٦ .
(٤) الكافي في الفقه : ١٤٨ .
(٥) المبسوط ١ : ١٢١ .
(٦) التهذيب ٢ : ١٩١ / ٧٥٦ ، الاستبصار ١ : ٣٧٨ / ١٤٣٤ ، الوسائل ٥ : ٣٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٥ .

. . . .

لم يصل غير ركعتين فقال : « يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه »[١] .

وفي الصحيح عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : إنما صليت ركعتين ، فقال : أكذاك يا ذا اليدين ؟ وكان يدعا ذا الشمالين ، فقال : نعم ، فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعاً » وقال : « إن الله عزّ وجلّ هو الذي أنساه رحمة للأمة ، ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لعُيِّر وقيل : ما تقبل صلاتك ، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال : قد سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة ، وسجد سجدتين لمكان الكلام »[٢] .

الثالثة : أن يذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً ، كالحدث والفعل الكثير الذي تنمحي به صورة الصلاة ، وقد ذهب الأكثر إلى أنه موجب للإعادة .

وقال ابن بابويه في كتابه المقنع : إن صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فأضف إلى صلاتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلاة ، فإن إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن[٣] .

احتج القائلون بوجوب الإعادة بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام ، قال : « يستقبل » قلت : فما يروي الناس ؟ فذكر له حديث ذي الشمالين ، فقال :

---

(١) التهذيب ٢ : ١٩١ /٧٥٧ ، الاستبصار ١ : ٣٧٩ / ١٤٣٦ ، الوسائل ٥ : ٣٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٥٧ /٦ ، التهذيب ٢ : ٣٤٥ / ١٤٣٣ ، الوسائل ٥ : ٣١١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٦ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ١٣٦ ، والموجود في المقنع : ٣١ . وإن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاعد الصلاة ولا تبن على الركعتين .

. . . .

« إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ، ولو برح استقبل »(١) .

وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ، ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة ، قال : «يعيد ركعة واحدة ، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة فإذا حوّل وجهه عن القبلة فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً »(٢) .

وعن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته ، قال : « يستقبل الصلاة » قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين ؟ فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل من موضعه »(٣) .

وقد ورد بعدم الإعادة بذلك روايات كثيرة ، كصحيحة محمد ـ وهو ابن مسلم ـ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة ، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ، ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة ، قال : « يعيدها ركعة واحدة »(٤) .

وصحيحة عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ، ثم انصرف وخرج في حوائجه ، ثم ذكر أنه صلى ركعة ، قال : « يتم ما بقي »(٥) .

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٤٥ / ١٤٣٤ ، الوسائل ٥ : ٣٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٧ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٨٤ / ٧٣٢ ، الاستبصار ١ : ٣٦٨ / ١٤٠١ ، الوسائل ٥ : ٣١٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٤٦ / ١٤٣٥ ، المقنع : ٣١ ، الوسائل ٥ : ٣٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٠ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٣٠ / ١٠٢٠ ، التهذيب ٢ : ٣٤٦ / ١٤٣٦ ، الاستبصار ١ : ٣٦٧ / ١٣٩٨ ، الوسائل ٥ : ٣١٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٤٧ / ١٤٣٩ ، الاستبصار ١ : ٣٦٨ / ١٤٠٢ ، الوسائل ٥ : ٣١٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ ح ٣ .

. . . .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين ، قال : « يصلي ركعتين »[(١)] .

وموثقة عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب ، قال : « يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين »[(٢)] .

وبمضمون هذه الروايات أفتى ابن بابويه ـ رحمه الله ـ في كتابه المقنع ، فإن عادته ـ رحمه الله ـ في ذلك الكتاب نقل متون الأخبار وإفتاؤه بمضمونها[(٣)] .

وأجاب الشيخ ـ رحمه الله ـ في كتابي الأخبار عن هذه الرواية بالحمل على النافلة أو على أنه لم يتيقن الترك[(٤)] ، وهو بعيد جداً . ويمكن الجمع بينها بحمل هذه على الجواز ، وما تضمن الاستئناف على الاستحباب . والله أعلم .

بقي هنا شيء :وهو أن المحقق الشيخ علي ذكر في حواشيه أن المراد بقول المصنف : « وإن نقص » ما يتناول نقص الركعة فما زاد ونقص الركوع ، وهو غير جيد ، لأن نقص الركوع قد ذكر حكمه منفرداً وأن من أخل به حتى سجد بطلت صلاته ، ومن ذكره قبل السجود أتى به ، فلا وجه لحمل العبارة عليه . وأيضاً : فإن ما ذكره المصنف من الأحكام في هذه المسألة لا يجري فيه كما هو واضح . وقد أتى المصنف بنحو هذه العبارة في النافع ، وصرح بأن المنقوص الوكعة فما زاد ، فقال : ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتم[(٥)] . ونحوه قال

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٤٧ / ١٤٤٠ وفيه : عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام ، الاستبصار ١ : ٣٦٨ / ١٤٠٣ ، الوسائل ٥ : ٣١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٩ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٩٢ /٧٥٨ ، الاستبصار ١ : ٣٧٩ / ١٤٣٧ ، الوسائل ٥ : ٣١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٢٠ .

(٣) لم نجده في المقنع ، لكنه أورد في الفقيه ١ : ٢٢٩ / ١٠١٢ رواية عن عمار وهي تدل على عدم الإعادة .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٤٧ ، والاستبصار ١ : ٣٦٨ .

(٥) المختصر النافع : ٤٣ .

وكذا لـو ترك التسليم ثم ذَكَرَ .

في المعتبر[١] .

قوله : (وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر) .

أي : وكذا لا تبطل الصلاة بترك التسليم إلّا أن يذكره بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً ، لأن المنافي حينئذٍ واقع في أثناء الصلاة بناءاً على القول بوجوب التسليم ، كما هو مذهب المصنف رحمه الله .

واستشكله الشارح بأن التسليم ليس بركن ، فلا تبطل الصلاة بتركه سهواً وإن فعل المنافي قال : اللهم إلا أن يقال بانحصار الخروج من الصلاة فيه ، وهو في حيز المنع[٢] .

ويمكن دفعه بأن المقتضي للبطلان على هذا التقدير ليس هو الإخلال بالتسليم ، وإنما هو وقوع المنافي في أثناء الصلاة ، فإن ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ من الأفعال الواجبة وإن لم يتعقبه ركن ، كما في حالة التشهد .

ومع ذلك فالأجود عدم بطلان الصلاة بفعل المنافي قبله وإن قلنا بوجوبه ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم ، قال : « تمت صلاته »[٣] .

وفي الصحيح ، عن زرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام : في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد ، قال : « ينصرف فيتوضأ ، فإن شاء رجع إلى المسجد ، وإن شاء ففي بيته ، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٨١ .

(٢) المسالك ١ : ٤١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٢٠ / ١٣٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٤٥ / ١٣٠١ ، الوسائل ٤ : ١٠١١ أبواب التسليم ب ٣ ح ٢ .

ولو ترك سجدتين ولم يدر أنهما من ركعتين أو ركعة رجّحنا جانب الاحتياط . ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيهما هي قيل : يعيد ، لأنه لم تسلم له الأولتان يقيناً ، والأظهر أنه لا إعادة ، وعليه سجدتا السهو .

صلاته »[١] . وبمضمون هذه الرواية أفتى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه[٢] .

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ، وإن كنت قد تشهدتَ فلا تعد »[٣] .

قوله : (ولو ترك سجدتين ولم يدر أنهما من ركعة أو ركعتين رجّحنا جانب الاحتياط) .

وهو بطلان الصلاة لإمكان كونهما من ركعة ، فلا يحصل يقين البراءة بدون الإعادة . ويحتمل الصحة لعدم تحقق المبطل ، ولأن نسيان السجدتين من ركعة واحدة خلاف الظاهر .

قوله : (ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيهما هي قيل : يعيد ، لأنه لم تسلم له الأولتان يقيناً ، والأظهر أنه لا إعادة ، وعليه سجدتا السهو) .

القول بالإعادة للشيخ[٤] وجماعة ، تفريعاً على أن كل سهو يلحق الأولتين يبطل الصلاة ، وسيأتي ما فيه[٥] ، مع أن الأصل عدم التقدم .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٤٧ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٣١٨ / ١٣٠١ ، الاستبصار ١ : ٣٤٣ / ١٢٩١ ، الوسائل ٤ : ١٠٠١ أبواب التشهد ب ١٣ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٣٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٦٥ / ١٠ وفيه ذيل الحديث ، التهذيب ٢ : ٣٢٣ / ١٣٢٢ ، الاستبصار ١ : ٤٠٥ / ١٥٤٧ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٢ .

(٤) المبسوط ١ : ١٢١ .

(٥) في ص ٢٤٦ .

وإن أخلَّ بواجب غير ركن ، فمنه ما يتمّ معه الصلاة من غير تدارك ، ومنه ما يتدارك من غير سجود ، ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو .

فالأول : من نسي القراءة أو الجهر أو الإخفات في مواضعه ، أو قراءة الحمد أو قراءة السورة حتى ركع ،

قوله : (وإن أخلَّ بواجب غير ركن ، فمنه ما يتمّ معه الصلاة من غير تدارك ، ومنه ما يتدارك من غير سجود ، ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو . فالأول : من نسي القراءة أو الجهر أو الإخفات في موضعه أو قراءة الحمد أو قراءة سورة حتى ركع) .

لا خلاف في وجوب الإتمام في جميع هذه الصور من غير تدارك ، ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إن الله عزّ وجلّ فرض الركوع والسجود ، وجعل القراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه »[١] .

وفي الموثق ، عن منصور بن حازم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها ، فقال : « أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ » قلت : بلى ، قال : « تمت صلاتك إذا كان نسياناً »[٢] .

ومقتضى العبارة وجوب الرجوع إلى جميع ذلك قبل الركوع . وهو في القراءة وأبعاضها ظاهر ، لإطلاق الأمر ، وبقاء المحل ، وخصوص موثقة سماعة ، قال : سألته عن الرجل يقوم فينسى فاتحة الكتاب ، قال : « فليقل :

---

(١) التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٥٣ / ١٣٣٥ ، الوسائل ٤ : ٧٦٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ٢ ، وفي الجميع : عن أحدهما عليهما السلام .

(٢) الكافي ٣ : ٣٤٨ / ٣ ، التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٧٠ ، الاستبصار ١ : ٣٥٣ / ١٣٣٦ ، الوسائل ٤ : ٧٦٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٩ ح ٢ .

أو الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه ، أو رَفْع رأسه أو الطمأنينة [فيه] حتى سجد ،

استعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ، ثم ليقرأها ما دام لم يركع »[1] .

أما الجهر والإخفات فالأصح عدم وجوب تداركهما مطلقاً ، لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « وإن فعل ذلك ـ يعني الجهر ـ في موضع الإخفات أو عكسه ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه »[2] .

قوله : (أو الذكر في الركوع ، أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه ، أو رَفْع رأسه ، أو الطمأنينة فيه حتى سجد) .

لا خلاف في ذلك كله ، ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود »[3] .

وما رواه الشيخ ، عن عبد الله القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : « إن علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً ، قال : تمت صلاته »[4] .

وعن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده ، قال : « لا بأس بذلك »[5] .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٤٧ / ٥٧٤ ، الاستبصار ١ : ٣٥٤ / ١٣٤٠ ، الوسائل ٤ : ٧٦٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ٢ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٢٧ / ١٠٠٣ بتفاوت يسير ، التهذيب ٢ : ١٤٧ / ٥٧٧ ، الاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٣ ، الوسائل ٤ : ٧٦٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٢٥ / ٩٩١ ، الوسائل ٤ : ٧٧٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٩ ح ٥ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٥٧ / ٦١٣ ، الوسائل ٤ : ٩٣٨ أبواب الركوع ب ١٥ ح ١ .
(٥) التهذيب ٢ : ١٥٧ / ٦١٤ ، الوسائل ٤ : ٩٣٩ أبواب الركوع ب ١٥ ح ٢

أو الذكر في السجود ، أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه ،أو رَفْع رأسه من السجود أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً ، أو الذكر في السجود الثاني أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه .

قوله : (أو الذكر في السجود ، أو السجود على الأعضاء السبعة ، أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه) .

يستثنى من ذلك الجبهة ، إذ لا يتحقق السجود بدون وضعها ، فيكون الإخلال به في السجدتين مبطلاً ، لفوات الركن ، وقد نبه على ذلك في البيان[١]

قوله : (أو رَفْع رأسه من السجود أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً) .

الظاهر أن المراد بنسيان الرفع نسيان إكماله ، كما ذكره العلامة في القواعد[٢] ، والشهيد في البيان[٣] ، وذلك بأن يرتفع على وجه يتحقق الفصل بين السجدتين وينسى الباقي ، وإلا لم يتحقق تعدد السجود وتكون هذه المسألة من القسم الثالث ، وهو ما يتدارك مع سجود السهو .

واحتمل الشارح تحقق التثنية بمجرد النية حتى أنه لو سجد بنية الأُولى ، ثم توهم الرفع والعود ، أو ذهل عن ذلك بحيث توهم أنه سجد ثانياً وذكر بنية الثانية أو لم يذكر يكون قد سجد سجدتين وإنما نسي الرفع بينهما[٤] . وهو بعيد جداً ، فإن مَن هذا شأنه لا يصدق عليه أنه أتى بالسجدتين قطعاً .

---

(١) البيان : ١٤٦ .
(٢) القواعد ١ : ٤٣ .
(٣) البيان : ١٤٦ .
(٤) المسالك ١ : ٤١ .

والثاني : من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة استأنف الحمد وسورة . وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد قام فركع ثم سجد .

قوله : (والثاني ، من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة استأنف الحمد وسورة) .

إنما نكّر المصنف السورة للتنبيه على أنه لا يتعين قراءة السورة التي قرأها أولاً ، بل يتخير بعد الحمد أيّ سورة شاء .

قوله : (وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد قام فركع ثم سجد) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى إطلاق الأمر به روايات ، منها : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاقض الذي فاتك سهواً »[١] .

وعلى ما ذكره الشيخ من حذف الزائد يرجع إليه بعد ذلك أيضاً كما تقدم[٢] .

واعلم أن مقتضى العبارة وجوب القيام أولاً ثم الركوع ، وكأنه لاستدراك الهويّ إليه ، فإنه من جملة الواجبات ولم يقع بقصد الركوع فلا يكون مجزئاً عنه . وهو[٣] إنما يتم مع نسيان الركوع في حال القيام ، أما مع تجدده بعد الوصول إلى حد الراكع فلا ، بل يقوم منحنياً إلى حد الراكع .

ولو تحققت صورة الركوع قبل النسيان أشكل العود إليه ، لاستلزامه زيادة الركن ، فإنّ حقيقة الركوع هو الانحناء المخصوص ، وأما الذكر والطمأنينة والرفع منه فإنها واجبات فيه خارجة عن حقيقته .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٢٨ /١٠٠٧ ، الوسائل ٥ : ٣٤١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٦ ح ١ .

(٢) في ص٢١٦ .

(٣) في « ح » زيادة : مع تسليمه .

وكذا من ترك السجدتين أو إحداهما أو التشهد وذكر قبل أن يركع رجع فتلافاه ، ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح ثم ركع . ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو ، وقيل . يجب ، والأول أظهر .

ولا يخفى أن ذكر نسيان الركوع والسجدتين هنا وقع في غير محله ، لأن الكلام في نسيان الواجب الذي ليس بركن .

قوله : (وكذا من ترك السجدتين أو إحداهما أو التشهد وذكر قبل أن يركع رجع فتلافاه ، ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح ، ثم ركع) .

هنا مسألتان :

إحداهما : أن من نسي السجدتين أو إحداهما ثم ذكر قبل أن يركع وجب عليه تلافيهما أو إحداهما ، ثم القيام والإتيان بما يلزمه من القراءة أو التسبيح (والركوع)[1] وهذا في السجدة الواحدة موضع وفاق بين العلماء ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام ، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد ، قال : « فليسجد ما لم يركع ، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ، ثم يسجدها فإنها قضاء »[2] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، والظاهر أنه ليث المرادي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم ، قال : « يسجدها إذا ذكرها ولم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو »[3] .

---

(١) ما بين القوسين مشطوب في « ض » .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٣ / ٦٠٢ ، الاستبصار ١ : ٣٥٩ / ١٣٦١ ، الوسائل ٤ : ٩٦٨ أبواب السجود ب ١٤ ح ١ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٢٨ / ١٠٠٨ ، الوسائل ٤ : ٩٦٩ أبواب السجود ب ١٤ ح ٤ .

. . . .

وإنما الخلاف في نسيان السجدتين فذهب الأكثر إلى أنه كذلك ، لأن القيام إن كان انتقالاً عن المحل لم يَعُد إلى السجدة الواحدة ، وإلا عاد إلى السجدتين . ويؤيده إطلاق صحيحة ابن سنان المتقدمة(1) ، ورواية محمد بن مسلم الصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين(2) ، فإذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن في الصلاة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق أولى .

وقال المفيد رحمه الله : إن ترك سجدتين من ركعة واحدة أعاد على كل حال ، وإن نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه وسجدها ثم قام(3) . وإلى هذا القول ذهب ابن إدريس(4) . ولم أقف على نصّ يقتضي التفرقة بين المسألتين والخروج عن مقتضى الأصل .

واعلم أنه متى كان المنسي مجموع السجدتين عاد إليهما من غير جلوس واجب قبلهما ، وإن كان المنسي إحداهما فإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى واطمأن بنية أنه الجلوس الواجب لم تجب إعادته قطعاً . وإن لم يكن جلس كذلك فالأظهر وجوب الجلوس لأنه من أفعال الصلاة ولم يأت به مع بقاء محله ، فيجب تداركه .

ومتى رجع لتدارك السجود أتى به ، ثم يأتي بما يلزم من تشهد أو قراءة أو تسبيح . ولو كان قد تشهد قبل القيام أعاده (وجوباً)(5) رعاية للترتيب .

الثانية : أن من نسي التشهد وذكر قبل أن يركع رجع فتلافاه ، ثم أتى بما يلزمه كذلك . وهو موضع وفاق ، ويدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ

---

(1) في ص ٢٣٤.

(2) الفقيه ١ : ٢٢٨ /١٠٠٦ ، التهذيب ٢ : ١٤٩ / ٥٨٥ ، الاستبصار ١ : ٣٥٦ / ١٣٤٨ ، الوسائل ٤ : ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١١ ح ٢ .

(3) المقنعة : ٢٢ .

(4) السرائر : ٥٠ ، ٥٣ .

(5) ليست في «ح » .

. . . .

في الصحيح ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما ، فقال : « إذا ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس ، وإن لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته[١] ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم »[٢] .

وفي الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين ، فقال : « إن ذكره قبل أن يركع فليجلس ، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو »[٣] .

وفي الحسن ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قمت في الركعتين من الظهر أو من غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتك ، وإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم »[٤] .

واعلم أنه ليس في كلام المصنف ـ رحمه الله ـ ما يدل على حكم نسيان السجود في الركعة الأخيرة والتشهد الأخير . والأجود تدارك الجميع إذا ذكر قبل التسليم وإن قلنا باستحبابه ، لإطلاق الأمر بفعلهما وبقاء محلهما .

ولو لم يذكر إلّا بعد التسليم بطلت الصلاة إن كان المنسي السجدتين ، لفوات الركن ، وقضى السجدة الواحدة والتشهد ، لإطلاق قوله عليه السلام في

---

(١) في « ح » زيادة : حتىٰ إذا فرغ فليسلم .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٩ /٦٢٤ ، الاستبصار ١ : ٣٦٣ / ١٣٧٥ ، الوسائل ٤ : ٩٩٥ أبواب التشهد ب ٧ ح ٤ ، وأوردها في الفقيه ١ : ٢٣١ / ١٠٢٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٥٨ /٦١٨ ، الاستبصار ١ : ٣٦٢ / ١٣٧٤ ، الوسائل ٤ : ٩٩٥ أبواب التشهد ب ٧ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٥٧ /٨ ، التهذيب ٢ : ٣٤٤ / ١٤٢٩ ، الوسائل ٤ : ٩٩٨ أبواب التشهد ب ٩ ح ٣ .

. . . .

صحيحة ابن سنان : « إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاقض الذي فاتك سهواً »[١] .

وصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف ، فقال : « إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد ، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه »[٢] .

ولا فرق في ذلك بين أن يتخلل الحدث بينه وبين الصلاة أم لا .

وقال ابن إدريس : لو أخل بالتشهد الأخير حتى سلم وأحدث أعاد الصلاة لأنه أحدث في الصلاة لوقوع التسليم في غير موضعه[٣] .

قال في المعتبر[٤] : وليس بوجه ، لأن التسليم مع السهو مشروع فيقع ويقضي التشهد ، لما روى حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل نسي ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك ،قال: « يقضي ذلك بعينه » قلت : أيعيد الصلاة ؟ فقال : « لا »[٥] . وهو حسن ، والظاهر أن المراد بالركعة مجموعها لا نفس الركوع خاصة ، وبالشيء منها القنوت والتشهد ونحو ذلك مما لم يقم دليل على سقوط تداركه . وهذه الرواية معتبرة الإسناد ، وقال الشهيد في الذكرى ـ بعد أن أوردها وأورد ما في معناها ـ وابن طاوس في البشرى يلوح منه ارتضاء مفهومها[٦] .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٢٨ /١٠٠٧ ، التهذيب ٢ : ٣٥٠ / ١٤٥٠ ، الوسائل ٥ : ٣٣٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ٧ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٥٧ /٦١٧ ، الوسائل ٤ : ٩٩٥ أبواب التشهد ب ٧ ح ٢ .
(٣) السرائر : ٥٥ .
(٤) المعتبر ٢ : ٣٨٦ .
(٥) التهذيب ٢ : ١٥٠ /٥٨٨ ، الوسائل ٥ : ٣٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٦ .
(٦) الذكرى : ٢٢٠ .

ولـو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلّم قضاهما بعد التسليم .

قوله : (ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السـلام قضاهـا بعد التسليم) .

هـذا الحكم ذكـره الشيخ[1] وجمـع من الأصحـاب . واستـدل عليــه في المختلف بأنه مأمور بالصلاة عـلى النبي وآله عليهم السـلام ولم يأتِ بـه فيبقى في عهدة التكليف إلى أن يخرج منه بفعله فتعين فعله ، وبـأن التشهد يقضى بـالنص فكذا أبعاضه ، تسويةً بين الكل والجزء[2] .

ويتـوجه عـلى الأول أن الصلاة عـلى النبي وآله إنمـا تجب في التشهد وقـد فات ، والقضاء فرض مستأنف ، فيتـوقف على الـدليل وهـو منتف . على أن في وجوب الأداء خلافاً بين الأصحاب كما تقدم تحقيقه[3] .

وعـلى الثاني منع الملازمـة ، مع أنـه لا يقول بـالتسويـة بين الكـل والجزء مطلقاً .

وقال ابن إدريس : لا يجب قضاء الصلاة على محمد وآله ، لأن حمله عـلى التشهـد قياس لا نقـول به[4] . وأنكـر العلامـة في المختلف ذلـك ، وقـال بعـد استدلاله بما حكيناه . وليس في هذه الأدلة قياس ، وإنما هو لقصور قوته المميـزة حيث لم يجد نصاً صريحاً حكم بأن إيجاب القضاء مستنـد إلى القياس خـاصة . هذا كلامه رحمه الله ، ولا يخفى ما فيه .

وإنما ذكر المصنف هذه المسألة في هذا القسم لعدم وجوب سجـدتي السهو فيها ، فيكون هذا الجزء ممـا يتدارك بغـير سجود . ويستفـاد من ذلك أن مـراده بالتدارك ما يشمل فعله في أثناء الصلاة وخارجها .

---

(١) النهاية : ٨٩ ، والخلاف ١ : ١٢٩ ، والمبسوط ١ : ١١٦ .
(٢) المختلف : ١٣٩ .
(٣) في ج ٣ ص ٤٢٦ .
(٤) نقله عنه في المختلف : ١٣٩ ، ووجدنا خلافه في السرائر : ٤٨ ، ٥١ .

الثالث : من ترك سجدة أو التشهد ولم يـذكر حتى ركـع قضاهما أو أحدهما ، وسجد سجدتي السهو .

قوله : (والثـالث ، من ترك سجـدة أو التشهد ولم يـذكر حتى ركـع قضاهما أو أحدهما ، وسجد سجدتي السهو) .

تضمنت هذه العبارة مسألتين :

إحـداهما : أن من تـرك سجدة من صـلاته ولم يـذكر حتى ركـع قضـاهـا وسجد سجدتي السهو .

أما وجوب القضاء فيدل عليه روايات كثـيرة ، منها : روايتـا إسماعيـل بن جـابر وأبي بصـير المتقـدمتـان[1] ، ومـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قـال : « إذا نسي الرجـل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلم »[2] .

وفي المـوثق ، عن عمار السـاباطي ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام : أنـه سـأله عن الـرجل ينسى سجـدة فذكـرها بعـدما قـام وركع ، قـال : « يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم ، فإذا سلم سجد مثل ما فاته »[3] .

وإطـلاق هذه الـروايات يقتضي عـدم الفرق بـين أن تكـون السجـدة من الركعتين الأولتين أو الأخيرتين .

وقال الشيخ في التهذيب : إن كان الإخلال من الركعتين الأولتين أعـاد . واستدل بما رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ، ثم ذكر في الثانية ـ وهـو راكع ـ أنـه ترك سجـدة في الأولى ، قال : « كـان أبو الحسن عليـه السلام

---

(١) في ص ٢٣٥ .

(٢) التهـذيب ٢ : ١٥٦ / ٦٠٩ ، الاستبصـار ١ : ٣٦٠ / ١٣٦٦ ، الـوسـائـل ٤ : ٩٧٢ أبـواب السجود ب ١٦ ح ١ .

(٣) التهـذيب ٢ : ١٥٣ / ٦٠٤ ، الاستبصـار ١ : ٣٥٩ / ١٣٦٢ ، الـوسـائـل ٤ : ٩٦٨ أبـواب السجود ب ١٤ ح ٢ .

. . . .

يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان ، وإذا كان في الثالثة أو الرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود »[1] .

وهذه الرواية صحيحة السند ، إلّا أن الظاهر من قوله : « فلم تدر واحدة أو اثنتين » كون المراد من الترك توهم الترك ، وأن الاستقبال مع الشك في ذلك .

وأجاب عنها العلامة في المختلف بأن المراد بالاستقبال الإتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلاة ، قال : ويكون قوله عليه السلام : « وإذا كان في الثالثة أو الرابعة فتركت سجدة » راجعاً إلى من تيقن ترك السجدة في الأولتين ، فإنّ عليه إعادة السجدة لفوات محلها ، ولا شيء عليه لو شك ، بخلاف ما لو كان الشك في الأولى لأنه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه[2] .

وفي هذا الجواب بعد[3] . والمسألة محل إشكال ، وطريق الاحتياط واضح .

وأما أن ذلك موجب لسجدتي السهو ، فقال في التذكرة : إنه مجمع عليه بين الأصحاب[4] . ولم أقف فيه على نصّ بالخصوص .

واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان »[5] .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥٤ /٦٠٥ ، الاستبصار ١ : ٣٦٠ / ١٣٦٤ ، الوسائل ٤ : ٩٦٨ أبواب السجود ب ١٤ ح ٣ .
(٢) المختلف : ١٣٠ .
(٣) في « ح » زيادة : وتكلّف .
(٤) التذكرة ١ : ١٣٨ .
(٥) التهذيب ٢ : ١٥٥ /٦٠٨ ، الوسائل ٥ : ٣٤٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٣ .

. . . .

وهذه الرواية ـ مع ضعف سندها[١] ـ معارضة برواية أبي بصير المتضمنة لسقوط سجدتي السهو في ذلك صريحاً[٢] ، والترجيح مع تلك باعتبار السند والمطابقة لمقتضى الأصل .

الثانية : أن من نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه ، وسجد سجدتي السهو .

أما وجوب السجود فلا خلاف فيه ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه[٣] . وأما أنه يجب قضاؤه فهو قول الأكثر ، واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال : « إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد ، وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه »[٤] .

ورواية علي بن أبي حمزة قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد ، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت ، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ، ثم تشهد التشهد الذي فاتك »[٥] .

وقال المفيد[٦] ، وابنا بابويه[٧] : يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي ، ويدل عليه ـ مضافاً إلى الأصل ـ ظاهر الأخبار الكثيرة

---

(١) ووجهه الإرسال أن سفيان بن السمط غير موثق في كتب الرجال .

(٢) المتقدمة في ص ٢٣٥ .

(٣) راجع ص ٢٣٦ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٥٧ / ٦١٧ ، الوسائل ٤ : ٩٩٥ أبواب التشهد ب ٧ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٥٧ / ٧ ، التهذيب ٢ : ٣٤٤ / ١٤٣٠ ، الوسائل ٥ : ٣٤١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٦ ح ٢ .

(٦) الموجود في المقنعة : ٢٤ . قوله : ومن نسي التشهد الأول ثم ذكره بعد ركوعه في الثالثة مضى في صلاته فإذا سلم قضاه وتشهد ثم سجد سجدتي السهو .

(٧) المقنع : ٣٢ .

. . . .

المتضمنة لأن ناسي التشهد إلى أن يركع يجب عليه سجدتا السهو من غير ذكر لقضاء التشهد[١] . وهذا القول لا يخلو من قوة وإن كان ما عليه الأكثر أولى وأحوط .

واعلم أنه ليس في كلام المصنف ـ رحمه الله ـ تعرض لبيان محل الإتيان بالسجود والتشهد المنسيين . والظاهر أنه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد في أن محله بعد التسليم ، وإنما الخلاف في محل السجدة ، فذهب الأكثر إلى أن محلها بعد التسليم كالتشهد ، ويدل عليه الروايات المتقدمة[٢] ، ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في صحيحة ابن أبي يعفور : « إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلم »[٣] لما بيناه فيما سبق من أن الظاهر استحباب التسليم[٤] ، فيكون الإتيان بالسجود بعد التشهد قضاءً بعد الفراغ من الصلاة . وحمله في المختلف على الذكر قبل الركوع[٥] ، وهو بعيد جداً .

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ : إذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات ، واحدة منها قضاء[٦] .

وقال علي بن بابويه : إن السجدة المنسية من الركعة الأُولى إذا ذكرت بعد ركوع الثانية تقضى في الركعة الثالثة ، وسجود الثانية إذا ذكر بعد ركوع الثالثة يقضى في الركعة الرابعة ، وسجود الثالثة يقضى بعد التسليم[٧] . ولم نقف لهما

---

(١) الوسائل ٤ : ٩٩٦ أبواب التشهد ب ٧ .

(٢) في ص ٢٤٠ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٥٦ / ٦٠٩ ، الاستبصار ١ : ٣٦٠ / ١٣٦٦ ، الوسائل ٤ : ٩٧٢ أبواب السجود ب ١٦ ح ١ .

(٤) في ج ٣ ص ٤٢٩ .

(٥) المختلف : ١٣١ .

(٦) المقنعة : ٢٤ .

(٧) حكاه عنه في الذكرى : ٢٢٢ .

وأما الشك : ففيه مسائل :

الأولى : من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد ، كالصبح ، وصلاة السفر ، وصلاة العيدين إذا كانت فريضة ، والكسوف ، وكذا المغرب .

على مستند . قال في الذكرى : وكأنهما عوّلا على خبر لم يصل إلينا[1] .

قوله : (الأولى ، من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد ، كالصبح ، وصلاة السفر ، وصلاة العيدين إذا كانت فريضة ، والكسوف ، وكذا المغرب) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال العلامة في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن بابويه ، فإنه جوز له البناء على الأقل والإعادة[2] . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي وحفص بن البختري وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا شككت في المغرب فأعد ، وإذا شككت في الفجر فأعد »[3] .

وفي الصحيح ، عن العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل يشك في الفجر ، قال : « يعيد » قلت : المغرب ؟ قال : « نعم ، والوتر ، والجمعة » من غير أن أسأله[4] .

وفي الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم اثنتين ، قال : « يستقبل حتى

---

(١) الذكرى : ٢٢٢ .

(٢) المنتهى ١ : ٤١٠ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٨٠ / ٧٢٣ ، الاستبصار ١ : ٣٦٦ / ١٣٩٦ ، الوسائل ٥ : ٣٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٨٠ / ٧٢٢ ، الاستبصار ١ : ٣٦٦ / ١٣٩٥ ، الوسائل ٥ : ٣٠٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ٧ .

. . . .

يستيقن أنه قد أتم ، وفي الجمعة ، وفي المغرب ، وفي الصلاة في السفر »[١] .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن السهو في المغرب ، قال : « يعيد حتى يحفظ ، إنها ليست مثل الشفع »[٢] والظاهر أن المراد بالشفع الأربع ، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة ، قال : « يتشهد وينصرف ، ثم يقوم فيصلي ركعة ، فإن كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً ، وإن كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة »[٣] .

وعن عمار أيضاً قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثة ، قال : « يسلم ثم يضيف إليها ركعة »[٤] .

لأنا نجيب عنهما بالطعن في السند بضعف الراوي[٥] .

وقال الشيخ في الاستبصار : إن هذين الخبرين شاذان مخالفان للأخبار كلها ، وإن الطائفة قد أجمعت على ترك العمل بهما ، ثم احتمل حملهما على نافلتي الفجر والمغرب[٦] . وهو بعيد .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥١ / ٢ ، التهذيب ٢ : ١٧٩ / ٧١٥ ، الاستبصار ١ : ٣٦٥ / ١٣٩١ ، الوسائل ٥ : ٣٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٧٩ / ٧١٧ ، الاستبصار ١ : ٣٧٠ / ١٤٠٦ ، الوسائل ٥ : ٣٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ٤ .
(٣) التهذيب ٢ : ١٨٢ / ٧٢٨ ، الاستبصار ١ : ٣٦٦ / ١٣٩٧ ، الوسائل ٥ : ٣٠٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ١٢ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٨٢ / ٧٢٧ ، الاستبصار ١ : ٣٧١ / ١٤١٢ ، الوسائل ٥ : ٣٠٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ١١ .
(٥) لأنه فطحي ـ راجع رجال الكشي ٢ : ٢٥٣ / ٤٧١ ، والفهرست : ١١٧ / ٥١٥ .
(٦) الاستبصار ١ : ٣٧٢ .

الثانية : إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ، فإن كان في موضعه أتى به وأتمّ ، وإن انتقل مضى في صلاته ، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره ، وسواء كان في الأُوليين أو الأخيرتين على الأظهر .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في بطلان الصلاة بالشك في عدد الثنائية أو الثلاثية بين أن يتعلق بالزيادة أو النقيصة .

ولا يخفى أن الشك في الكسوف إنما يبطل الصلاة إذا تعلق بعدد الركعات ، أما لو تعلق بالركوعات فإنه يجب البناء على الأقل ، إلا أن يستلزم الشك في الركعتين ، كما لو شك أنه في الركوع الخامس أو السادس على معنى أنه إن كان في الخامس فهو في الركعة الأولى ، وإن كان في السادس فهو في الثانية فتبطل الصلاة حينئذ ، لأنه شك في عدد الثنائية .

قوله : (الثانية ، إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ، فإن كان في موضعه أتى به ، وإن انتقل مضى في صلاته ، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره ، وسواء كان في الأولبين أو الأخيرتين على الأظهر) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من وجوب الإتيان بالفعل المشكوك فيه إن كان محله باقياً ، والاستمرار إن تجاوز محله ، من غير فرق بين الركن وغيره ولا بين الأولتين والأخيرتين ، قول معظم الأصحاب .

وقال المفيد في المقنعة : وكل سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأولتين من فرائضه فعليه إعادة الصلاة[١] . وحكى المصنف في المعتبر عن الشيخ قولاً بوجوب الإعادة بكل شك يتعلق بكيفية الأولتين كأعدادهما[٢] . والمعتمد الأول .

لنا على وجوب الإتيان بالفعل المشكوك فيه في محله : إطلاق الأمر بفعله فيجب ، لأن الأصل عدم الإتيان به ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن

---

(١) المقنعة : ٢٤ .

(٢) المعتبر ٢ : ٣٨٨ .

. . . .

عمران الحلبي ، قال ، قلت : الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا ، قال : « فليركع »(١) .

وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ، قال : « يسجد » قلت : فرجل نهض من سجوده ، فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ، قال : « يسجد »(٢) .

ولنا على وجوب الاستمرار إذا عرض الشك في الفعل بعد تجاوز محله : روايات كثيرة ، كصحيحة حماد بن عثمان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشك وأنا ساجد فلا أدري أركعت أم لا ، قال : « امض »(٣) .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع ، قال : « يمضي في صلاته »(٤) .

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع ، قال : « قد ركع »(٥) .

وصحيحة إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، وإن شك في السجود بعد ما قام

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥٠ /٥٨٩ ، الاستبصار ١ : ٣٥٧ / ١٣٥١ ، الوسائل ٤ : ٩٣٥ أبواب الركوع ب ١٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٣ /٦٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٦١ / ١٣٧١ ، الوسائل ٤ : ٩٧٢ أبواب السجود ب ١٥ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٥١ /٥٩٣ ، الاستبصار ١ : ٣٥٨ / ١٣٥٥ ، الوسائل ٤ : ٩٣٦ أبواب الركوع ب ١٣ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٥١ /٥٩٥ ، الاستبصار ١ : ٣٥٨ / ١٣٥٧ ، الوسائل ٤ : ٩٣٧ أبواب الركوع ب ١٣ ح ٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٥١ /٥٩٦ ، الاستبصار ١ : ٣٥٨ / ١٣٥٨ ، الوسائل ٤ : ٩٣٧ أبواب الركوع ب ١٣ ح ٦ .

. . . .

فليمض ، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه »[١] .

وصحيحة زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة ، قال : « يمضي » قلت : رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر ، قال : « يمضي » قلت : رجل شك في التكبيرة وقد قرأ ، قال : « يمضي » قلت : رجل شك في القراءة وقد ركع ، قال : « يمضي » قلت : رجل شك في الركوع وقد سجد ، قال : « يمضي على صلاته » ثم قال : « يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء »[٢] .

وإطلاق هذه الروايات[٣] يقتضي عدم الفرق بين الأولتين والأخيرتين ، ولا بين الشك في الركن وغيره . لكن العلامة ـ رحمه الله ـ في التذكرة استقرب البطلان إن تعلق الشك بركن من الأولتين ، قال : لأن ترك الركن سهواً مبطل كعمده ، فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة إذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان[٤] . وحاصل ما ذكره أن الشك في الركن على هذا الوجه شك في أعداد الأولتين ، وهو ممنوع .

احتج القائلون بالإعادة إذا تعلق الشك بكيفية الأولتين بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الفضل بن عبد الملك قال ، قال لي : « إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك »[٥] وعن الوشاء قال ، قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : « الإعادة في الركعتين الأولتين ، والسهو في الركعتين

---

(١) التهذيب ٢ : ١٥٣ /٦٠٢ ، الاستبصار ١ : ٣٥٨ / ١٣٥٩ ، الوسائل ٤ : ٩٣٧ أبواب الركوع ب ١٣ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٥٢ /١٤٥٩ ، الوسائل ٥ : ٣٣٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١ .

(٣) في « م » ، « ض » زيادة : بل عمومها المستفاد من ترك الاستفصال في جواب السؤال ، وكذا في « ح » بأضافة : وصريح صحيحة زرارة .

(٤) التذكرة ١ : ١٣٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٧٧ /٧٠٧ ، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٤ ، الوسائل ٥ : ٣٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٣ .

. . . .

الأخيرتين »[١] .

والجواب عن الروايتين بالمنع من الدلالة ، إذ يحتمل أن يكون المراد حفظهما عن الشك في العدد ولزوم الإعادة بذلك . نعم ، مقتضى صحيحة البزنطي لزوم الإعادة بالشك في السجدة من الأولتين ، إلّا أن في متنها إجمالاً كما بيناه[٢] .

إذا تقرر ذلك فنقول : إذا شك في النية وقد كبر ، أو في التكبير وقد قرأ ، أو في القراءة وقد قنت ، أو في القنوت وقد ركع ، أو في الركوع وقد سجد ، أو في السجود وقد قام أو تشهد ، أو في التشهد وقد انتصب مضى في صلاته ، إذ يصدق في جميع هذه الصور التجاوز عن المحل والدخول في غيره . وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في مواضع :

الأول : أن يشك في قراءة الفاتحة وهو في السورة والأظهر وجوب الإعادة ، لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة .

وقال ابن إدريس : لا يلتفت ، ونقله عن المفيد في رسالته إلى ولده[٣]، ويظهر من المصنف في المعتبر اختيار ذلك ، فإنه قال بعد أن نقل عن الشيخ القول بوجوب الإعادة : ولعله بناءاً على أن محل القراءتين واحد ، وبظاهر الأخبار يسقط هذا الاعتبار[٤] . وهو غير جيد ، فإن الأخبار لا تدل على ما ذكره ، بل ربما لاح من قوله : قلت : رجل شك في القراءة وقد ركع[٥] ، أنه لو لم يركع لم يمض .

الثاني : أن يشك في الركوع وقد هوى إلى السجود . والأظهر عدم

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٠ / ٤ ، التهذيب ٢ : ١٧٧ / ٧٠٩ ، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٦ ، الوسائل ٥ : ٣٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٠ .

(٢) راجع ص ٢٤٠ .

(٣) السرائر : ٥٢ .

(٤) المعتبر ٢ : ٣٩٠ .

(٥) راجع ص ٢٤٨ .

. . . .

وجوب تداركه ، لصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أهوى إلى السجود فلا يدري أركع أم لم يركع ، قال : « قد ركع »[١] .

وقوى الشارح وجوب العود ما لم يصر إلى حد السجود[٢] ، وهو ضعيف .

الثالث : أن يشك في السجود وهو يتشهد ، أو في التشهد وقد قام . والأصح أنه لا يلتفت ، لإطلاق قوله عليه السلام : « إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء »[٣] .

وقال الشيخ في المبسوط : يرجع إلى السجود والتشهد ما لم يركع[٤] . وهو بعيد جداً .

الرابع : أن يشك في السجود وقد أخذ في القيام ولما يستكمله ، والأقرب وجوب الإتيان به كما اختاره الشهيدان[٥] ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً ، فلم يدر أسجد أم لم يسجد ، قال : « يسجد » قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً ، فلم يدر أسجد أم لم يسجد ، قال : « يسجد »[٦] .

---

(١) المتقدمة في ص ٢٤٧.

(٢) المسالك ١ : ٤١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٥٢ /١٤٥٩ ، الوسائل ٥ : ٣٣٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١ .

(٤) المبسوط ١ : ١٢٢ . وفيه خلاف ما نسب إليه حيث قال : فإن شك في السجود في حال القيام ، أو في التشهد في الأول وقد قام إلى الثالثة فانه لا يلتفت إليه ويمضي .

(٥) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٢٤ ، والبيان : ١٤٩ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٤٨ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٥٣ /٦٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٦١ / ١٣٧١ ، الوسائل ٤ : ٩٧٢ أبواب السجود ب ١٥ ح ٦ .

تفريع :
إذا تحقق نيّة الصلاة وشك هل نوى ظهراً أو عصراً مثلًا أو فرضاً أو نفلًا استأنف .

الثالثة : إذا شك في أعداد الرباعية ، فإن كان في الأُولين أعاد .

فرع : لو تلافى ما شك فيه في محله ، ثم ذكر فعله ، أعاد إن كان ركناً وإلّا فلا إعادة .

وقال المرتضى ـ رضي الله عنه ـ : إن شك في سجدة فأتى بها ، ثم ذكر فعلها أعاد الصلاة[١] . ويدفعه الأصل ، وقوله عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم : « لا تعد الصلاة من سجدة وتعيدها من ركعة »[٢] .

ولو تلافى ما شك فيه بعد الانتقال ، فالظاهر البطلان إن تعمد ، سواء كان ركناً أو غيره ، للإخلال بنظم الصلاة ، ولأن المأتي به ليس من أفعال الصلاة فيبطلها . واحتمل الشهيد في الذكرى العدم ، بناءاً على أن ترك الرجوع رخصة ، وأنه غير قاطع بالزيادة[٣] .

قوله : (تفريع ، إذا تحقق نيّة الصلاة وشك هل نوى ظهراً أو عصراً مثلًا أو فرضاً أو نفلًا استأنف) .

قال الشارح ـ قدس سره ـ : إنما يستأنف إذا لم يدر ما قام إليه وكان في أثناء الصلاة ، فلو علم ما قام إليه بنى عليه ، ولو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على كونها الظهر ، عملًا بالظاهر في الموضعين[٤] . وهو حسن .

قوله : (الثالثة ، إذا شك في أعداد الرباعية ، فإن كان في الأُولين أعاد) .

---

(١) نقله عنه في الذكرى : ٢٢٤ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٢٨ / ١٠٠٩ ، التهذيب ٢ : ١٥٦ / ٦١٠ ، الوسائل ٤ : ٩٣٨ أبواب الركوع ب ١٤ ح ٢ .
(٣) الذكرى : ٢٢٤ .
(٤) المسالك ١ : ٤١ .

. . . .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال العلامة في المنتهى ، والشهيد في الذكرى : إنه قول علمائنا أجمع إلا أبا جعفر ابن بابويه ، فإنه قال : لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الأقل[1] .

احتج الأولون بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال ، قلت له : رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين ، قال : « يعيد »[2] .

وفي الصحيح ، عن الفضل بن عبد الملك قال ، قال لي : « إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك »[3] .

وفي الصحيح عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة صلى أم اثنتين ، قال : « يعيد »[4] . وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة .

وفي مقابلها أخبار أُخر دالة بظاهرها على البناء على الأقل ، كرواية الحسين بن أبي العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة ، قال : « يتم »[5] .

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : في

---

(١) المنتهى ١ : ٤١٠ ، والذكرى : ٢٢٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٧٧ /٧٠٨ ، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٥ ، الوسائل ٥ : ٣٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٧٧ /٧٠٧ ، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٤ ، الوسائل ٥ : ٣٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٧٧ /٧٠٥ ، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٢ ، الوسائل ٥ : ٣٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٧٧ /٧١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٧ ، الوسائل ٥ : ٣٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٠ .

وكذا إذا لم يدر كم صلى .

الرجل لا يدري ركعة صلى أم اثنتين قال : « يبني على الركعة »[١] .

ورواية عبد الله بن أبي يعفور ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة ، قال : « يتم بركعة »[٢] .

وأجاب عنها الشيخ في الإستبصار أولاً : بأنها أخبار قليلة ، وما تضمن الإعادة كثير جداً ، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل .

وثانياً : بالحمل على النافلة ، إذ لا تصريح فيها بكون الشك في الفريضة[٣] . وهذا الحمل وإن كان بعيداً إلا أنه لا بأس بالمصير إليه ، لضعف هذه الروايات من حيث السند . ولو صح سندها لأمكن القول بالتخيير بين البناء على الأقل والاستئناف ، كما اختاره ابن بابويه رحمه الله[٤] .

قوله : (وكذا إذا لم يدر كم صلى) .

أي : تجب عليه الإعادة من رأس . ومقتضى كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه جواز البناء على الأقل في هذه المسألة أيضاً[٥] .

ويدل على الإعادة ـ مضافاً إلى ما سبق ـ ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد الصلاة ،ولا تمض على الشك »[٦] .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٧٧ /٧١١ ، الاستبصار ١ : ٣٦٥ / ١٣٨٨ ، الوسائل ٥ : ٣٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٧٨ /٧١٢ ، الاستبصار ١ : ٣٦٥ / ١٣٨٩ ، الوسائل ٥ : ٣٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٢ .

(٣) الاستبصار ١ : ٣٦٥ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٣١ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٣٠ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٨٧ /٧٤٣ ، الاستبصار ١ : ٣٧٣ / ١٤١٨ ، الوسائل ٥ : ٣٢٨ أبواب أحكام الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٢ .

وإن تيقّن الأولتين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ، ومسائله أربع :

وما رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة »[١] .

وتدل على البناء على الأقل روايات منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري صلى واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً ، قال : « يبني على الجزم ، ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً »[٢] .

وتأولها الشيخ في الاستبصار بأن المراد بالجزم استئناف الصلاة ، وحمل الأمر بالسجود على الاستحباب[٣] . وهو بعيد جداً ، إذ لا وجه للجمع بين إعادة الصلاة وسجدتي السهو وجوباً ولا استحباباً .

وأجاب عنها في المختلف بالحمل على من كثر سهوه . وهو أبعد من الأول ، مع أن البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو . وكيف كان فلا ريب أن الاستئناف أولى وأحوط .

قوله : (وإن تيقّن الأولتين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ، ومسائله أربع) .

أي المسائل التي تعم بها البلوى ، وإلّا فصور الشك أزيد من ذلك . وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن الوجه في تخصيص هذه المسائل الأربع بالذكر وجوبها[٤] عيناً ، بخلاف غيرها من مسائل الشك والسهو ، فإن معرفتها إنما

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٨ / ١ ، الوسائل ٥ : ٣٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٨٧ / ٧٤٥ ، الاستبصار ١ : ٣٧٤ / ١٤٢٠ ، الوسائل ٥ : ٣٢٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٦ .

(٣) الاستبصار ١ : ٣٧٤ .

(٤) كذا في جميع النسخ ، والأنسب : وجوب معرفتها .

الأولى : من شك بين الاثنين والثلاث . بنى على الثلاث وأتمّ وتشهد وسلّم ، ثم استأنف ركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس .

تجب كفاية[١] . وهو مشكل ، لانتفاء ما يدل على التفرقة بينها وبين غيرها من الأحكام .

وربما قيل بأن معرفة هذه المسائل شرط في صحة الصلاة . وهو بعيد جداً .

قوله : (الأُولى ، من شك بين الاثنين والثلاث بَنَى على الثلاث وأتمّ وتشهد [وسلم] ، ثم استأنف ركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب . واعترف الشهيد في الذكرى بأنه لم يقف على رواية صريحة فيه ، مع أن ابن أبي عقيل ادعى فيه تواتر الأخبار[٢] .

واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الحسن ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ، قلت له : رجل لا يدري أواحدة صلى أم اثنتين ، قال : « يعيد » قلت : رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً ، قال : « إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ، ثم صلى الأُخرى ولا شيء عليه ويسلم »[٣] .

وعن عمار بن موسى الساباطي قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر » قال : « فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت »[٤] .

---

(١) المسالك ١ : ٤١ . قال : إنما خص هذه الأربع بالذكر من بين مسائل الشك لعموم البلوىٰ بها وكثرة وقوعها فمعرفة أحكامها واجبة عيناً . . .

(٢) الذكرى : ٢٢٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٩٢ / ٧٥٩ ، الوسائل ٥ : ٣٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٦ ، وأوردها في الاستبصار ١ : ٣٧٥ / ١٤٢٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٩٣ / ٧٦٢ ، الاستبصار ١ : ٣٧٦ / ١٤٢٦ ، الوسائل ٥ : ٣١٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٤ .

. . . .

ويتوجه عليه : أن الرواية الثانية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية ، فلا تنهض حجة . والرواية الأولى غير دالة على المطلوب ، وإنما تدل على البناء على الأقل إذا وقع الشك بعد الدخول في الثالثة وهي الركعة المترددة بين الثالثة والرابعة ، حيث قال : « مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه » ولا يجوز حمل الثالثة على الركعة المترددة بين الثانية والثالثة ، لأن ذلك شك في الأولتين وهو مبطل .

وربما ظهر من هذه الرواية بطلان الصلاة بالشك بين الاثنتين والثلاث إذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً ، قال : « يعيد » قلت : أليس يقال : لا يعيد الصلاة فقيه ؟ فقال : « إنما ذلك في الثلاث والأربع »[١] وبمضمون هذه الرواية أفتى ابن بابويه في كتابه المقنع[٢] .

وأجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على صلاة المغرب . ويدفعه الحصر المستفاد من قوله : « إنما ذلك في الثلاث والأربع » .

ونقل عن السيد المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في المسائل الناصرية أنه جوز البناء على الأقل في جميع هذه الصور[٣] . وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه[٤] .

ويدل عليه : ما رواه في الموثق عن إسحاق بن عمار قال ، قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام : « إذا شككت فابن على اليقين » قال ، قلت : هذا

---

(١) التهذيب ٢ : ١٩٣ / ٧٦٠ ، الاستبصار ١ : ٣٧٥ / ١٤٢٤ ، الوسائل ٥ : ٣٢٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٩ ح ٣ .

(٢) المقنع : ٣١ .

(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٠١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٣٠ .

. . . .

أصل ؟ قال : « نعم »[١] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة قال : « يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها »[٢] .

وقال علي بن بابويه في رسالته : إذا شككت بين الاثنتين والثلاث وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها رابعة ، فإذا سلّمت صليت ركعة بالحمد وحدها . وإن ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو . وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعة وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت بما وصفناه[٣] . قال في الذكرى : ولم نقف على مأخذه[٤] .

والمسألة قوية الإشكال ، ولا ريب أن الإتمام والاحتياط مع الإعادة إذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة طريق الاحتياط .

واعلم أن ظاهر الأصحاب أن كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه إكمال السجدتين ، محافظةً على ما سبق من اعتبار سلامة الأولتين . ونقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع ، لصدق مسمى الركعة[٥] . وهو غير واضح .

قال في الذكرى : نعم ، لو كان ساجداً في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم أستبعد صحته ، لحصول مسمى الركعة[٦] . وهو غير بعيد .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٣١ / ١٠٢٥ ، الوسائل ٥ : ٣١٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٢ : ٣٤٤ / ١٤٢٧ ، الوسائل ٥ : ٣١٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٥ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ١٣٣ .
(٤) الذكرى : ٢٢٦ .
(٥) حكاه عن الشيخ في المختلف : ١٢٩ .
(٦) الذكرى : ٢٢٧ .

الثـانية : من شـك بين الثـلاث والأربع . بَنَى عـلى الأربـع وتشهّـد وسلّم واحتاط كالأولى .

قـولـه : (الثـانية ، من شـك بين الثـلاث والأربع بَنَى عـلى الأربـع وتشهّد وسلّم واحتاط كالأولى) .

لا خلاف في جواز البناء على الأربع في هذه الصورة والاحتياط . والمشهور أن ذلـك على سبيـل الوجـوب . وقال ابن بـابويـه[١] ، وابن الجنيد[٢] : يتخـير الشـاك بين الثـلاث والأربع بـين البناء عـلى الأقل ولا احتيـاط ، أو الأكـثر مـع الاحتياط . والمعتمد الأول .

لنـا : مـا رواه الكليني في الصحيـح ، عن عبـد الـرحمن بن سيابـة وأبي العبـاس ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قـال : « إذا لم تدر ثـلاثـاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثـلاث فابن عـلى الثلاث . وإن وقـع رأيك عـلى الأربع فسلم وانصرف . وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس »[٣] .

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وإن كنت لا تـدري ثلاثـاً صليت أم أربعـاً ولم يـذهب وهمـك إلى شيء فسلم وصـلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بـأم الكتاب . وإن ذهب وهمـك إلى الثلاث فقم فصل الركعـة الرابعـة ولا تسجد سجـدتي السهو وإن ذهب وهمـك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو »[٤] .

وعن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قـال : في من لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء ، فقـال : « إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بـالخيار إن شـاء صلّى ركعـة وهو قـائم ، وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس »[٥] .

(١ ، ٢) نقله عنهما في المختلف : ١٣٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٥٣ /٧ ، الوسائل ٥ : ٣١٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٧ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٥٣ /٨ ، الوسائل ٥ : ٣٢١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٥ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٥٣ /٩ ، التهذيب ٢ : ١٨٤ / ٧٣٤ ، الوسائل ٥ : ٣٢٠ أبواب الخلل الـواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٢ .

الثالثة : من شك بين الاثنين والأربع . بَنَى على الأربع وأتى بركعتين من قيام .

وبهذه الرواية احتج القائلون بالتخيير في الاحتياط بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس . وهي ضعيفة بالإرسال ، وبأن من جملة رجالها علي بن حديد ، وهو مطعون فيه[1] . فالأصح تعين الركعتين من جلوس ، كما هو ظاهر اختيار ابن أبي عقيل[2] ، والجعفي[3] ، لصحة مستنده .

احتج القائلون بالتخيير بأن فيه جمعاً بين ما تضمن البناء على الأكثر وبين ما تضمن البناء على الأقل ، كصحيحة زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث ، قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه »[4] .

وهذا القول لا يخلو من رجحان ، إلا أن الأول أجود .

قوله : (الثالثة ، من شك بين الاثنين والأربع بَنَى على الأربع واحتاط بركعتين من قيام) .

هذا قول معظم الأصحاب ، وتدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع ، قال : « يسلم ويقوم ، فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف ، وليس عليه شيء »[5] .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ، ثم صلّ

---

(١) طعن به الشيخ في التهذيب ٧ : ١٠١ ، والاستبصار ١ : ٤٠ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ١٣٣ ، والذكرى : ٢٢٧ .
(٣) نقله عنه في الذكرى : ٢٢٧ .
(٤) الكافي ٣ : ٣٥١ /٣ ، التهذيب ٢ : ١٨٦ / ٧٤٠ ، الاستبصار ١ : ٣٧٣ / ١٤١٦ ، الوسائل ٥ : ٣٢١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٣ .
(٥) التهذيب ٢ : ١٨٥ /٧٣٧ ، الاستبصار ١ : ٣٧٢ / ١٣١٤ ، الوسائل ٥ : ٣٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٦ .

الرابعة : من شك بين الاثنين والثلاث والأربع . بَنَى على الأربع وتشهد وسلّم ، ثم أتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس .

ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأُم القرآن ثم تشهد وسلم ، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة »[1] . وهما نصّ في المطلوب .

ويحتمل قوياً التخيير في هذه المسألة بين ذلك وبين البناء على الأقل ولا احتياط ، جمعاً بين هذه الروايات وبين ما رواه الكليني في الصحيح ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال ، قلت له : من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين ، قال : « يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه . وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليه أُخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين ، ولا يخلط أحدهما بالآخر ، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات »[2] .

ونقل عن الصدوق في المقنع أنه حكم بالإعادة في هذه الصورة[3] . وربما كان مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد ـ وهو ابن مسلم ـ قال : سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أو أربعاً ، قال : « يعيد الصلاة »[4] .

وأجاب عنها الشيخ في كتابيه بالحمل على صلاة المغرب أو الغداة ، وهو محتمل . ويمكن حملها على الاستحباب .

قوله : (الرابعة ، من شك بين الاثنين والثلاث والأربع بَنَى على الأربع وتشهد وسلّم ، ثم أتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس) .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٣ / ٨ ، الفقيه ١ : ٢٢٩ / ١٠١٥ ، الوسائل ٥ : ٣٢٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٥١ / ٣ ، الوسائل ٥ : ٣٢٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٣ .

(٣) المقنع : ٣١ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٨٦ / ٧٤١ ، الاستبصار ١ : ٣٧٣ / ١٤١٧ ، الوسائل ٥ : ٣٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٧ .

. . . .

هذا قول أكثر الأصحاب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الحسن ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ، قال : « يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ، ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم ، فإن كان صلى أربعاً كانت الركعات نافلة ، وإلا تمت الأربع »[١] .

وقال ابن بابويه ، وابن الجنيد : من شك بين الاثنتين والثلاث والأربع بنى على الأربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس[٢] . قال في الذكرى : وهو قوي من حيث الاعتبار ، لأنهما تنضمان حيث تكون الصلاة اثنتين ، ويجتزىء بإحداهما حيث تكون ثلاثاً إلا أن النقل والأخبار يدفعه[٣] . وكأنه أشار بالنقل إلى مرسلة ابن أبي عمير المتقدمة ، وهي قاصرة بالإرسال ، مع أن ابن بابويه ـ رحمه الله ـ روى في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ، فقال : « يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس »[٤] .

وهذه الرواية صريحة فيما ذكره ابن بابويه وابن الجنيد . وطريق الصدوق إلى عبد الرحمن صحيح ، إلا أن ما تضمنته الرواية من سؤال الكاظم عليه السلام لأبيه على هذا الوجه غير معهود (والمسألة محل إشكال)[٥] .

وعلى المشهور فيجب تقديم الركعتين من قيام ، كما تضمنته الرواية . وقيل : إنه غير متعين[٦] ، وهو ظاهر اختيار المصنف رحمه الله ، لعطفه الركعتين

---

(١) التهذيب ٢ : ١٨٧ / ٧٤٢ ، الوسائل ٥ : ٣٢٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ٤ .
(٢) حكاه عنهما في المختلف : ١٣٣ .
(٣) الذكرى : ٢٢٦ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٣٠ / ١٠٢١ ، الوسائل ٥ : ٣٢٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ١ .
(٥) ما بين القوسين مشطوب في « ض » .
(٦) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤١ .

وهنا مسائل :

الأولى : لو غلب على ظنّه أحد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم .

من جلوس على ما قبله بالواو المفيدة للجمع المطلق .

وهل يجوز أن يصلي بدل الركعتين جالساً ركعة قائماً ؟

قيل : نعم ، لتساويهما في البدلية ، بل الركعة من قيام أقرب إلى حقيقة المحتمل فواتها من الركعتين من جلوس[1] ، واختاره الشهيدان[2] .

وقيل : لا ، لأن فيه خروجاً عن المنصوص[3] . وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر المفيد في المسائل الغرية ، وسلّار تعين الركعة من قيام[4] ، ولم نقف على مأخذه .

قوله : (وهنا مسائل خمس ، الأُولى ، لو غلب على ظنّه أحد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم) .

الظاهر أن المراد بغلبة الظن هنا مطلق الظن ، كما صرح به الشهيد في الدروس[5] ، لأنه أقصى ما يستفاد من النص الوارد بذلك ، كقوله عليه السلام : « إذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه ، وإن وقع وهمك على الأربع فسلم وانصرف »[6] إذ غاية ما يمكن حمل الوهم عليه هنا الطرف الراجح ، فلا وجه لاعتبار ما زاد على ذلك .

ومعنى بنائه على ما ظنه: تقدير الصلاة كأنها وقعت على ذلك الوجه ، سواء اقتضى الصحة أم الفساد . فلو شك بين الاثنتين والثلاث ـ مثلاً ـ وظن الثلاث

---

(١) كما في المختلف : ١٣٤ .

(٢) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٢٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤١ .

(٣) قال به ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٥ .

(٤) الذكرى : ٢٢٦ .

(٥) الدروس : ٤٧ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٨٤ / ٧٣٣ ، الوسائل ٥ : ٣١٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٧ ح ١ : بتفاوت

. . . .

بنى عليه من غير احتياط ، ولو شك بين الأربع والخمس فظن كونها أربعاً بنى عليه ولم يجب عليه سجود السهو ، ولو ظن كونها خمساً كان كمن زاد ركعة ، فيجيء فيه ما سبق من الخلاف[1] .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يتعلق الشك بأعداد الركعات وأفعالها ، ولا بين الركعتين الأولتين والأخيرتين . وبهذا التعميم جزم الشهيدان[2] .

واستدل عليه في الذكرى بأن تحصيل اليقين عسر في كثير من الأحوال ، فاكتفى بالظن تحصيلاً لليسر ودفعاً للحرج .

وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه »[3] .

وما روي عن الصادق عليه السلام بعدة طرق أنه قال : « إذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه ، وإن وقع وهمك على الأربع فسلم وانصرف »[4] .

ثم قال : ويظهر من كلام ابن إدريس أن غلبة الظن إنما تعتبر فيما عدا الأولتين ، وأن الأولتين تبطل الصلاة بالشك فيهما وإن غلب الظن . ثم رده بإن فيه مخالفة لفتوى الأصحاب وتخصيصاً لعموم الأدلة[5] .

ولقائل أن يقول : إن مخالفته لفتوى المعلومين من الأصحاب لا محذور فيه إذا لم يكن الحكم إجماعياً . وما ادعاه من العموم غير ثابت ، فإن الخبر الأول عامي ، وباقي الروايات مختص بالأخيرتين .

نعم يمكن الاستدلال على اعتبار الظن في الأولتين بما رواه الكليني ، عن

---

(١) راجع ص ٢٢٠.

(٢) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٢٢ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٢ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٣٨٣ / ١٢١٢ .

(٤) المتقدم ص ٢٦٢.

(٥) الذكرى : ٢٢٢ .

الثانية : هـل يتعين في الاحتيـاط الفاتحـة أو يكون مخيـراً بينها وبـين التسبيـح ؟ قيل بـالأول ، لأنها صلاة منفـردة ، ولا صلاة إلا بهـا . وقيـل بالثاني ، لأنها قـائمة مقـام ثالثـة ورابعة ، فيثبت فيهـا التخيير كـما ثبت في المبدل ، والأول أشبه .

محمـد بن يحيى ، عن أحمـد بن محمـد بن عيسى ، عن محمـد بن خـالـد ، عن سعد بن سعد ، عن صفـوان ، عن أبي الحسن عليه السـلام ، قال : « إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمـك على شيء فـأعد الصـلاة »[١] وهذه الـرواية معتـبرة الإسناد ، إذ ليس فيهـا من قد يتـوقف في حالـه سـوى محمـد بن خـالـد الـبرقي ، لقول النجـاشي : إنـه كـان ضعيفـاً في الحـديث[٢] . إلا أن ذلـك لا يقتضي الطعن فيه نفسه . وجزم العلامة في الخلاصة بالاعتماد عـلى قولـه ، لنص الشيخ على تعديله[٣] . ولا بأس به .

ومقتضى الـرواية اعتبـار الـظن في أعـداد الأولتـين ، وإذا ثبت ذلـك ثبت اعتباره في أفعالها بطريق أولى .

بقي هنـا شيء :وهو أن الشـارح ـ قـدس سره ـ صرح بـأن من عـرض لـه الشـك في شيء من أفعال الصـلاة يجب عليه الـتروي ، فإن تـرجح عنـده أحـد الطرفين عمل عليه ، وإن بقي الشـك من غير تـرجيح لـزمه حكم الشـاك[٤] . والروايات لا تعطي ذلك ، وإنما تدل على أن من ظن أحد الطرفين عول عليه ، ومن شك في فعل ترتب عليه حكمه . ولا ريب أن اعتبار ذلك أولى وأحوط .

قوله : (الثانية ، هل يتعين في الاحتياط الفاتحة أو يكون مخيـراً بينها وبين التسبيح ؟ قيل بالأول ، لأنها صلاة منفردة ، ولا صلاة إلا بها . وقيل بالثاني ، لأنها قـائمة مقـام ثالثـة ورابعة ، فيثبت فيهـا التخيير كـما ثبت في المبدل ، والأول أشبه) .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٨ / ١ ، الوسائل ٥ : ٣٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ١ .
(٢) رجال النجاشي : ٣٣٥ / ٨٩٨ .
(٣) خلاصة العلامة : ١٣٩ / ١٤ :
(٤) المسالك ١ : ٤٢ .

الثالثة : لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط ، قيل : تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط ، لأنها معرَّضة لأن تكون تماماً والحدث يمنع ذلك ، وقيل : لا تبطل ، لأنها صلاة منفردة ، وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم .

الأصح ما اختاره المصنف والأكثر من تعين قراءة الفاتحة ، لما ذكره المصنف من أنها صلاة منفردة ، ولا صلاة إلا بها ـ كما ورد في الخبر[1] ـ وللأمر بقراءتها في عدة أخبار صحيحة[2] ، فلا يحصل الامتثال إلا بها . وكذا يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة من الواجبات والشرائط .

والقول بالتخيير في الاحتياط بين قراءة الفاتحة والتسبيح لابن إدريس[3] ، واستدل بما أشار إليه المصنف من أن الاحتياط قائم مقام الركعتين الأخيرتين ، فيثبت فيه التخيير ، كما يثبت في مبدله .

والجواب بالمنع من ذلك ، والسند : ما تلوناه من الأخبار المتضمنة للأمر بقراءة الفاتحة .

قوله : (الثالثة ، لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط ، قيل : تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط ، لأنها معرَّضة لأن تكون تماماً والحدث يمنع ذلك ، وقيل : لا تبطل ، لأنها صلاة منفردة ، وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم) .

القول بأن ذلك يبطل الصلاة ويسقط الاحتياط منقول عن المفيد رحمه الله[4] ، واختاره العلامة في المختلف[5] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣١٧ / ٢٨ ، التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٧٣ ، الاستبصار ١ : ٣٥٤ / ١٣٣٩ ، الوسائل ٤ : ٧٣٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ١ ح ١ .

(٢) الوسائل ٥ : ٣٢٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ، ١١ .

(٣) السرائر : ٥٤ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ١٣٩ .

(٥) المختلف : ١٣٩ .

. . . .

واستدل عليه بما أشار إليه المصنف ـ رحمه الله ـ من أن الاحتياط معرّض لأن يكون تماماً للصلاة ، وكما يبطل الحدث المتخلل بين الركعات المتيقنة فكذا ما هو بمنزلتها .

وبرواية ابن أبي يعفور المتضمنة لحكم الشك بين الاثنتين والأربع ، حيث قال في آخرها : « وإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة ، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع ، وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو »[(١)] .

وقوله عليه السلام في رواية أبي بصير : « إذا لم تدر أربعاً صليت أو ركعتين فقم واركع ركعتين »[(٢)] والفاء للتعقيب ، وإيجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدث .

وفي الكل نظر : أما الأول ، فلأن شرعية الاحتياط ليكون استدراكاً للفائت لا يقتضي صيرورته جزءاً من الصلاة مع انفصاله عنها بالتسليم والنية وتكبيرة الإحرام .

وأما الرواية الأُولى فبالطعن في السند باشتماله على محمد بن عيسى عن يونس ، وبأنها لا تدل على المطلوب صريحاً ، لاحتمال أن يكون المراد بالكلام الموجب للسجود ما يقع منه في أثناء الصلاة ، لا ما يقع بينهما . ثم لو كانت صريحة في ذلك لم يلزم منه بطلان الصلاة بذلك ، وإنما اللازم منه التحريم .

وأما الرواية الثانية ، فبأنها ـ بعد تسليم السند ودلالة هذه الفاء على الفورية ـ إنما تدل على وجوب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة ، وقال في الذكرى : إنه لا خلاف فيه[(٣)] . ولا يلزم من ذلك بطلان الصلاة بتخلل الحدث الذي هو المدعى .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٢ / ٤ ، التهذيب ٢ : ١٨٦ / ٧٣٩ ، الاستبصار ١ : ٣٧٢ / ١٣١٥ . الوسائل ٥ : ٣٢٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٨٥ /٨٣٨ ، الوسائل ٥ : ٣٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٨ .

(٣) الذكرى : ٢٢٧ .

الرابعة : من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلاته .

والأصح ما اختاره ابن إدريس من أن ذلك غير مبطل للصلاة ، للأصل ، ولما ذكره المصنف من أنها صلاة منفردة ، وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم .

وأورد العلامة في المختلف على ابن إدريس التناقض بين فتواه بعدم البطلان بالحدث المتخلل وبجواز التسبيح ، لأن الأول يقتضي كونها صلاة منفردة ، والثاني يقتضي كونها جزءاً[١] .

قال في الذكرى : ويمكن دفعه بأن التسليم جعل لهما حكماً مغايراً للجزء باعتبار الانفصال عن الصلاة ، ولا ينافي ذلك تبعية الجزء في بعض الأحكام[٢] . وهو جيد لو ثبتت التبعية بدليل من خارج ، لكنه غير ثابت ، بل الدليل قائم على خلافه .

والكلام في تخلل المنافي بين الصلاة والأجزاء المنسية كما في تخلله بين الصلاة والاحتياط وربما قيل بالبطلان هنا وإن قلنا ثم بالصحة ، للحكم بالجزئية هنا[٣] . وهو ضعيف ، إذ لا ريب في خروجها عن محض الجزئية ، ولولا ذلك لبطلت الصلاة بتخلل الأركان بين محلها وتلافيها . ووجوب الإتيان بها بعد الصلاة حكم آخر .

قوله : (الرابعة ، من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلاته) .

هذه العبارة لا تخلو من إجمال ، والأصل فيها ما رواه الشيخ في الحسن ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس على الإمام سهو ، ولا على من خلف الإمام سهو ، ولا على السهو سهو ، ولا على الإعادة إعادة »[٤] .

---

(١) المختلف : ١٣٩ .

(٢) الذكرى : ٢٢٧ .

(٣) قال به العلامة في نهاية الأحكام ١ : ٥٤٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٤٤ /١٤٢٨ ، الوسائل ٥ : ٣٤٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٥ ح ١ .

. . . .

قـال في المنتهى : ومعنى قول الفقهـاء لا سهو في السهـو ، أي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبـه السهو ، كمن شـك بين الاثنتـين والأربع فـإنه يصلي ركعتين احتياطاً على ما يأتي ، فلو سها فيهما ولم يدر صـلى واحدة أو اثنتـين لم يلتفت إلى ذلك . وقيل : معنـاه أن من سها ، فلم يـدر هل سهـا أم لا ، لا يعتد به ولا يجب عليه شيء ، والأول أقرب[1] . هذا كلامه رحمه الله .

والظاهر أن مزاده بعدم الالتفات إلى ذلك : البناء على فعـل المشكوك فيـه كما هو ظاهر المعتـبر ، فإنـه قال : ولا حكم للسهـو في السهو ، لأنـه لو تـداركه أمكن أن يسهـو ثانيـاً ولا يتخلص من ورطة السهـو ، ولأن ذلـك حـرج فيسقط اعتباره ، ولأنه شرّع لإزالة حكم السهو فلا يكون سبباً لزيادته[2] .

وذكـر المتأخـرون أنه يمكن أن يـراد بالسهـو في كـل من المـوضعـين معنـاه المتعـارف ، وهو نسيـان بعض الأفعال أو الشـك[3] ، فيتحصل من ذلـك أربع صور :

الأُولى : أن يستعمل كل منهما في معناه المتعارف ، ومعناه أنـه لا سهو فيمـا أوجبه السهـو ، وذلك بـأن يسهو في سجـدتي السهو عمـا يوجب سجـود السهو ، أو في السجدة المنسية ، فإنه لا يوجب سجود السهو .

الثـانية : أن يسهـو في شك أي في فعـل ما أوجبـه الشك ، بـأن يسهو في صلاة الاحتياط عما يوجب سجـود السهو في الفـريضة ، فـإنه لا يـوجب سجود السهو فيه أيضاً .

الثـالثة : أن يشـك في سهـو أي في وقـوع السهـو منـه ، وحكمـه أنـه لا يلتفت ، أو في موجب السهو ـ بفتح الجيم ـ كأن يشك في عدد سجدتي السهو أو في أفعالها قبل تجاوز المحل ، فإنـه يبني على وقـوع الفعل المشكـوك فيه ، إلا أن

---

(١) المنتهى ١ : ٤١١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٣٩٤ .

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٢ .

وكـذا إذا سها المأموم عوّل على صلاة الإمام ، ولا شك على الإمام إذا حفظ عليه مَنْ خلفَـه .

يستلزم الزيادة كما لو شك أنه سجد اثنتين أو ثلاثاً ، فإنه يبني على المصحح .

الـرابعة : أن يشـك في شك ، ومعنـاه أن يشك هـل حصل لـه شـك في الصـلاة أم لا ، وحكمه أنـه لا يلتفت،لأصـالـة العـدم . أو يشـك فيـما أوجبـه الشك ، كما لو شك في ركعتي الاحتيـاط في عدد أو في فعـل في محله ، فإنـه يبني على وقوعه ، إلّا أن يستلزم الزيادة فيبني على المصحح .

وأكـثر هـذه الأحكـام مـطابق لمقتضى الأصـل . نعم ، يمكن المنـاقشـة في الحكم بـالبناء عـلى وقوع الفعـل المشكوك فيـه إذا كان في محله ، لعـدم صراحة الرواية في ذلك،وأصالة عدم فعـل ما تعلق بـه الشك ، وإن كـان المصير إلى مـا ذكروه غير بعيد ، إذ لا يبعد حمل السهو على ما يتناول الشك لكـونه سببـاً فيه ، ولأن الظاهر أن المراد بالسهو المتعلق بالإمـام والمأمـوم الشك ، والمتبـادر من نفي حكم الشك فيما أوجبه الشك عدم وجوب تداركه كما ذكره في المعتبر[١] .

قـوله : (وكـذا إذا سها المـأموم عـوّل على صلاة الإمـام،ولا شك على الإمام إذا حفظ عليه مَنْ خلفَه) .

المـراد أن الشاك من الإمـام أو المأمـوم في فعـل أو عـدد يـرجـع إلى حفظ الآخر . ولا يظهر لتغيير العبارة في المسألتين وجه يعتد به .

وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة حفص المتقدمة[٢] : « ليس على الإمـام سهو ولا عـلى من خلف الإمام سهو » .

واستـدل عليـه في التهـذيب بمـا رواه عن يـونس ، عن رجـل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الإمـام يصلي بـأربعة أنفس أو خمسـة ،

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٩٥ .

(٢) في ص ٢٦٧

. . . .

فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثة ، ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعة ، يقول هؤلاء : قوموا ، ويقول هؤلاء : اقعدوا ، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه ؟ قال : « ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان منهم ، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام »[1] .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل يصلي خلف إمام لا يدري كم صلى ، هل عليه سهو؟ قال : « لا »[2] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في المأموم بين الذكر والأنثى ، ولا بين العدل والفاسق ، ولا بين المتحد والمتعدد . ولا يتعدى الحكم إلى غير المأموم وإن كان عدلاً ، إلا أن يفيد قوله الظن فيرجع إليه لذلك .

وكما يرجع الشاك من الإمام أو المأموم إلى المتيقن ، كذا يرجع الظان إلى المتيقن والشاك إلى الظان . ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه . وإن اختلف فإن جمعتهما رابطة رجعا إليها ، كما لو شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع ، فيرجعان إلى الثلاث، لتيقن الأول عدم الزيادة عليها والثاني بعدم النقيصة عنها .

وإن لم تجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلاً منهما حكم شكه ، كما لو شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس .

واعلم أن مقتضى قول المصنف : ولا شك على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه ، أنه يعتبر حفظ الجميع ، فلو اختلفوا لم يجز التعويل على أحدهم بل يرجع إلى أحكام الشك . وهو غير بعيد ، لعدم الوثوق بخبرهم مع الاختلاف . ولو حصل الظن بقول أحدهم خاصة اتجه اعتباره لذلك في موضع

---

(١) التهذيب ٣ : ٥٤ / ١٨٧ ، الوسائل ٥ : ٣٤٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٨ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٩ / ٨١٨ ، الوسائل ٥ : ٣٣٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ١ .

ولا حكم للسهو مع كثرته .

يسوغ فيه التعويل على الظن .

قوله : (ولا حكم للسهو مع كثرته) .

المراد بالسهو هنا الشك ، كما صرح به المصنف في المعتبر[١] . والمراد أن من كثر شكه لا يلتفت إلى الشك ، بل يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه وإن كان في محله،ما لم يستلزم الزيادة ، فيبني على المصحح .

وقد ورد بعدم الالتفات إلى الشك مع الكثرة روايات كثيرة ، كصحيحة زرارة وأبي بصير ، قالا ، قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه ، قال : « يعيد » قلنا : فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك ، قال : « يمضي على شكه » ثم قال : « لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطعموه ، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد ، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة ، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك » قال زرارة ، ثم قال : « إنما يريد الخبيث أن يطاع ، فإذا عُصي لم يعد إلى أحدكم »[٢] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك ، فإنه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان »[٣] .

وصحيحة ابن سنان ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك »[٤] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٩٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٥٨ /٢ ، التهذيب ٢ : ١٨٨ / ٧٤٧ ، الاستبصار ١ : ٣٧٤ / ١٤٢٢ ، الوسائل ٥ : ٣٢٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٥٩ /٨ ، الفقيه ١ : ٢٢٤ / ٩٨٩ بتفاوت يسير ، التهذيب ٢ : ٣٤٣ / ١٤٢٤ ، الوسائل ٥ : ٣٢٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٤٣ /١٤٢٣ ، الوسائل ٥ : ٣٢٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٣ .

ويرجـع في الكثرة إلى مـا يسمى في العادة كثيراً ، وقيل : أن يسهو ثلاثاً في فريضة ، وقيـل : أن يسهو مـرة في ثلاث فرائض ، والأول أظهر .

(وهذه الروايات كالصريحة في عدم وجـوب الإتيان بـالفعل المشكـوك فيه مع الكثرة)[١] .

ولو أتى بما شـك فيه فـالظاهـر بطلان صـلاته ، لأنـه في حكم الزيـادة في الصلاة متعمداً . ولو تعلقت الكثرة بفعل بعينه بنى على فعله ، ولو شك في غيره فالظاهر البناء على فعله أيضاً لصدق الكثرة كما نبه عليه في الذكرى[٢] .

ولـو كـثر السهـو (عن ركن فـلا بـد من الإعـادة وكـذا)[٣] عن واجب يستدرك إما في محله أو في غير محله ، (لتوقف الامتثال عليه)[٤] .

وهـل تؤثر الكـثرة في سقوط سجـدات السهو ؟ قيـل : نعم ، وهي خيرة الذكرى[٥] ، دفعاً للحرج .

وقيل : لا[٦] ، وهو الأظهر ، لأن أقصى ما تـدل عليه الـروايات المتقـدمة وجـوب المضي في الصلاة وعـدم الالتفات إلى الشـك ، فتبقى الأوامـر المتضمنـة للسجود بفعل موجبه سالمة من المعارض .

قوله : (ويرجع في الكثرة إلى ما يسمى في العادة كثيراً ، وقيل : أن يسهو ثلاثاً في فريضة ، وقيل : أن يسهو مرة في ثلاث فرائض) .

اختلف الأصحـاب فيـما تتحقق بـه الكـثرة المقتضيـة لعـدم الالتفـات إلى

---

(١) بـدل ما بـين القوسـين في « ح » ، « ض » : ومعنى المضي عـلى الشـك والمضي في الصـلاة عـدم الالتفات إلى الشك والبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه ، إلّا أن يستلزم ذلك للزيادة فيبني عـلى المصحح .

(٢) الذكرى : ٢٢٣ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « ح » .

(٤) بـدل ما بـين القوسـين في « ح » : وجب الإتيان بـه ، ولو كـان عن ركن وتجاوز محله فـلا بد من الإعادة تمسكاً بعموم ما دل على الحكمين المتناول لكثير السهو وغيره السالم من المعارض .

(٥) الذكرى : ٢٢٣ .

(٦) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٣ : ١٤٥ .

....

الشك ، فقال الشيخ في المبسوط : قيل : حده أن يسهو ثلاث مرات متوالية[١] . وبه قال ابن حمزة[٢] .

وقال ابن إدريس : حده أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات ، فيسقط بعد ذلك حكمه ، أو يسهو في أكثر الخمس أعني ثلاث صلوات من الخمس ، فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة[٣] .

وأنكر المصنف في المعتبر هذا القول ، وقال : إنه يجب أن يطالب هذا القائل بمأخذ دعواه ، فإنا لا نعلم لذلك أصلاً في لغة ولا شرع ، والدعوى من غير دلالة تحكّم[٤] .

والأصح ما اختاره المصنف من الرجوع في ذلك إلى العادة ، لأنها المحكّمة فيما لم يرد فيه تقدير من الشارع .

لا يقال : قد روى ابن بابويه في الصحيح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وإذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو »[٥] وليس المراد بـ« كل » الدوام قطعاً ، وإلا لم يتحقق الحكم بالكثرة ، لأن الصلوات المتعاقبة داخلة في حيز « كل » إلى انقضاء تكليف المصلي ، بل المراد أنه لا يسلم للمصلي ثلاث بغير سهو ، فيكون ذلك تقديراً شرعياً للكثرة ، فلا يتجه الرجوع فيها إلى العادة .

لأنا نقول : أقصى ما تدل عليه الرواية تحقق الكثرة بذلك ، وهو مطابق للعرف ، لا حصر الكثرة في هذا المعنى .

قال في الذكرى : ويظهر من قوله عليه السلام في حسنة حفص بن

---

(١) المبسوط ١ : ١٢٢ .
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٥ .
(٣) السرائر : ٥٢ .
(٤) المعتبر ٢ : ٣٩٤ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٢٤ / ٩٩٠ ، الوسائل ٥ : ٣٣٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٧ .

الخامسة : من شك في عدد النافلة بنى على الأكثر ، وإن بنى على الأقل كان أفضل .

البختري : « ولا على الإعادة إعادة »[١] أن السهو يكثر بالثانية ، إلا أن يقال يختص بموضع وجوب الإعادة[٢] . وهو كذلك ، إلا أني لا أعلم بمضمونها قائلاً .

قوله : (الخامسة ، من شك في النافلة بنى على الأكثر ، وإن بنى على الأقل كان أفضل) .

لا ريب في أفضلية البناء على الأقل لأنه المتيقن .

وأما جواز البناء على الأكثر فقال المصنف في المعتبر : إنه متفق عليه بين الأصحاب ، واستدل عليه بأن النافلة لا تجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار على ما أراد[٣] . وهو استدلال ضعيف ، إذ ليس الكلام في جواز القطع ، وإنما هو في تحقق الامتثال بذلك ، وهو يتوقف على الدليل ، إذ مقتضى الأصل عدم وقوع ما تعلق به الشك .

واعلم أنه لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة ، إلا في الشك بين الأعداد ، فإن الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة ، وفي لزوم سجود السهو ، فإن النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة ، للأصل ، وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن السهو في النافلة فقال : « ليس عليك سهو »[٤] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٩ / ٧ ، التهذيب ٢ : ٣٤٤ / ١٤٢٨ ، الوسائل ٥ : ٣٤٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٥ ح ١ .
(٢) الذكرى : ٢٢٣ .
(٣) المعتبر ٢ : ٣٩٦ .
(٤) الكافي ٣ : ٣٥٩ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٣٤٣ / ١٤٢٢ ، الوسائل ٥ : ٣٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٨ ح ١ **وفيهما: ليس عليك شيء.**

خاتِمة : في سجدتي السهو

وهما واجبتان حيث ذُكِرتَا . . وفي من تكلم ساهياً ، أو سلم في غير موضعه ، أو شك بين الأربع والخمس .

قوله : (خاتمة ، في سجدتي السهو : وهما واجبتان حيث ذُكرتا . . وفي من تكلم ساهياً ، أو سلم في غير موضعه ، أو شك بين الأربع والخمس) .

الذي ذكره فيما سبق هو نسيان السجدة والتشهد إلى أن يركع ، وبيّنا هناك أن وجوب السجود بنسيان التشهد على هذا الوجه لا إشكال فيه ، لصحة مستنده وصراحته . وأما وجوبه بنسيان السجدة فمشكل إن لم يكن إجماعياً(١) .

وقد ذكر المصنف هنا ثلاثة أشياء :

أحدها : التكلم في الصلاة ساهياً ، وقد نقل العلامة في المنتهى اتفاق أصحابنا على أنه موجب للسجود(٢) .

وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، قال : « يتم صلاته ثم يسجد سجدتين » فقلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد ؟ قال : « بعد »(٣) .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم ، فقال : « يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ، ولا شيء عليه »(٤) لأنا نجيب عنه بالحمل على أن

---

(١) راجع ص٢٤٢ .
(٢) المنتهى ١ : ٤١٧ .
(٣) التهذيب ٢ : ١٩١ / ٧٥٥ ، الاستبصار ١ : ٣٧٨ / ١٤٣٣ ، الوسائل ٥ : ٣١٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٤ ح ١ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٩١ / ٧٥٦ ، الاستبصار ١ : ٣٧٨ / ١٤٣٤ ، الوسائل ٥ : ٣٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٥ .

. . . .

المنفي الإثم أو الإعادة جمعاً بين الأدلة .

وثانيها : التسليم في غير موضعه نسياناً ، وقد نقل العلامة في المنتهى الاتفاق على كونه موجباً للسجود أيضاً[١] واستدل عليه بصحيحة سعيد الأعرج الواردة في حكاية تسليم النبي صلى الله عليه وآله على الركعتين في الرباعية وتكلمه مع ذي الشمالين في ذلك ، حيث قال في آخرها : « وسجد سجدتين لمكان الكلام »[٢] وفي الدلالة نظر ، إذ من المحتمل أن يكون الموجب للسجود التكلم الواقع بعد التسليم لا نفس التسليم ، كما هو مذهب الكليني رضي الله عنه[٣] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ، ثم ذكر أنه لم يصل الركعتين ، قال : « يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه »[٤] لأنا نجيب عنه بالحمل على نفي الإثم أو الإعادة كما تقدم .

ولولا الاتفاق على هذا الحكم لأمكن الجمع بين الروايتين بحمل الأُولى على الاستحباب .

وثالثها : الشك بين الأربع والخمس . والأصح أنه موجب للسجود ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدتي

---

(١) المنتهى ١ : ٤١٧ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٥٧ /٦ ، التهذيب ٢ : ٣٤٥ / ١٤٣٣ ، الوسائل ٥ : ٣١١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٦ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٦٠ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٩١ /٧٥٧ ، الاستبصار ١ : ٣٧٩ / ١٤٣٦ ، الوسائل ٥ : ٣٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٩ .

. . . .

السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما »[١] .

وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة ، تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً »[٢] .

وحكى الشهيد في الدروس ، عن الصدوق ـ رحمه الله ـ أنه أوجب في هذه الصورة الاحتياط بركعتين جالساً[٣] . وهو بعيد جداً ، وأوّل كلامه بالشك قبل الركوع .

واعلم أن الشك بين الأربع والخمس إما أن يقع بعد السجدتين ، أو بينهما ، أو قبلهما بعد الركوع ، أو قبله ، فالصور أربع :

الأُولى : أن يقع الشك بعد السجدتين ، وقد تقدم حكمها .

الثانية : أن يقع بين السجدتين ، وحكمها كالأُولى ، واحتمل في الذكرى البطلان في هذه الصورة ، لعدم الإكمال وتجويز الزيادة[٤] . وهو ضعيف .

الثالثة : أن يقع الشك بين الركوع والسجود . وقد قطع العلامة في جملة من كتبه في هذه الصورة بالبطلان ، لتردده بين محذورين : الإكمال المعرّض للزيادة ، والهدم المعرِّض للنقيصة[٥] .

وحكى الشهيد في الذكرى ، عن المصنف في الفتاوى أنه قطع بالصحة ، لأن تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالأصالة ، إذ الأصل عدم الزيادة ، ولأن

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٥ / ٣ ، التهذيب ٢ : ١٩٥ / ٧٦٧ ، الوسائل ٥ : ٣٢٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٣٠ / ١٠١٩ ، التهذيب ٢ : ١٩٦ / ٧٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ / ١٤٤١ ، الوسائل ٥ : ٣٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤ .

(٣) الدروس : ٤٨ .

(٤) الذكرى : ٢٢٧ .

(٥) المنتهى ١ : ٤١٦ ، والتذكرة ١ : ١٣٩ .

وقيل : في كـل زيادة ونقيصـة إذا لم يكن مبطلاً .

تجويز الـزيادة لـو منع لأثّـر في جميع صـوره[١] . وهو قـوي متـين ، ومتى قلنـا بالصحة وجبت السجدتان تمسكاً بالإطلاق .

الـرابعة : أن يقـع الشك قبـل الركـوع ، سـواء كـان قبـل القـراءة أو في أثنائها أو بعدها . ويجب عليه أن يرسل نفسه ويحتـاط بركعتـين جالسـاً ، لأنه شك بين الثلاث والأربع .

قوله : (وقيل ، في كل زيادة ونقيصة إذا لم يكن مبطلاً) .

هـذا القول حكـاه الشيـخ في الخـلاف عن بعض أصحـابنـا[٢] . قـال في الدروس : ولم نظفر بقائله ولا بمأخذه[٣] .

وربمـا كـان مستنـده مـا رواه الشيـخ ، عن ابن أبي عمـير ، عن بعض أصحـابنـا ، عن سفيـان بن السمط ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام ، قـال : « تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان »[٤] . لكن الرواية ضعيفة السند بالإرسال وجهالة الراوي .

واستـدل عليه أيضـاً بما رواه الشيـخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قال : « إذا لم تـدر أربعاً صليت أم خمسـاً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قـراءة ، تتشهد فيهـما تشهداً خفيفاً »[٥] .

قيل : وإذا وجب للشك في الـزيادة والنقيصـة فوجـوبه لتيقنهـما أولى[٦] .

---

(١) الذكرى : ٢٢٧ .
(٢) الخلاف ١ : ١٦٩ .
(٣) الدروس : ٤٩ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٥٥ /٦٠٨ ، الاستبصار ١ : ٣٦١ / ١٣٦٧ ، الوسائل ٥ : ٣٤٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٣ .
(٥) التهذيب ٢ : ١٩٦ /٧٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ / ١٤٤١ ، الوسائل ٥ : ٣٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤ .
(٦) كما في المهذب البارع ١ : ٤٤٦ .

. . . .

وفي هذه الأولوية نظر تقدم تقريره مراراً .

نعم ، يمكن أن يستدل برواية الحلبي على ما ذكره المفيد ـ رحمه الله ـ من وجوبهما على من لم يدر زاد سجدة أو نقص سجدة أو زاد ركوعاً أو نقص ركوعاً ، وكان الذكر بعد تجاوز محله . لكنها غير صريحة في ذلك ، لاحتمالها الشك في زيادة ركعة أو نقصانها ، كما ذكره في الدروس[1] .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الكليني في الحسن ، عن زرارة قال ، سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ زاد أم نقص ، فليسجد سجدتين وهو جالس ، وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين »[2] .

وما رواه الشيخ[3] في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ، فقال : « من يحفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو ، وإنما السهو على من لم يدر زاد في صلاته أم نقص منها » .

ونقل عن السيد المرتضى[4] ، وابن بابويه[5] ، أنهما أوجبا السجود للقعود في موضع قيام وعكسه . ويدل عليه ما رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعود أو يقعد في حال قيام ، قال : « يسجد سجدتين بعد التسليم ، وهما المرغمتان يرغمان الشيطان »[6] وفي هذا السند

---

(١) الدروس : ٤٩ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٥٤ / ١ ، الوسائل ٥ : ٣٢٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٢ .
(٣) لم نعثر عليها في كتب الشيخ ، لكنها موجودة في الفقيه ١ : ٢٣٠ / ١٠١٨ ، وعنه في الوسائل ٥ : ٣٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٦ .
(٤) جمل العلم والعمل : ٦٦ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٢٥ .
(٦) الكافي ٣ : ٣٥٧ / ٩ ، الوسائل ٥ : ٣٤٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ١ .

ويسجد المأموم مع الإمام واجباً إذا عرض له السبب ، ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه .

كلام[1] ، ولا ريب أن العمل بمقتضى الرواية طريق الاحتياط .

قوله : (ويسجد المأموم مع الإمام واجباً إذا عرض له السبب ، ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه) .

المراد أن المأموم يجب عليه سجدتا السهو مع الإمام إذا اشتركا في السهو المقتضي لذلك ، ولو انفرد أحدهما بالسبب تعلق الوجوب به خاصة .

أما وجوب السجود عليهما مع عروض السهو لهما فظاهر ، لاشتراكهما في الموجب . وأما وجوب السجود على المنفرد منهما بالسهو خاصة ، فلأصالة عدم تعلق الوجوب بمن لم يعرض له السبب . وفي المسألة قولان آخران :

أحدهما : إنه لا سجود على المأموم مطلقاً وإن عرض له السبب . ذهب إليه الشيخ في الخلاف[2] ، وادعى عليه إجماع الفرقة ، واستدل عليه بما رواه عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو ، لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه »[3] وضعفها يمنع من العمل بها .

والثاني : إنه متى عرض للإمام السبب وجب على المأموم متابعته في ذلك ، اختاره الشيخ في المبسوط[4] ، واستدل له في المختلف بأن الإمام متبوع فيجب على المأموم اتباعه[5] ، لقوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام إماماً

---

(١) قال النجاشي في رجاله : ٣٣٣ : ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال : ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه . . . .

(٢) الخلاف ١ : ١٧١ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٦٤ / ١٢٠٤ ، التهذيب ٣ : ٢٧٨ / ٨١٧ ، الوسائل ٥ : ٣٣٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٥ .

(٤) المبسوط ١ : ١٢٤ .

(٥) المختلف : ١٤٣ .

وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان ، وقيل : قبله ، وقيل : بالتفصيل ، والأول أظهر .

ليتبعوه »[١] .

والجواب أولاً : بالطعن في السند ، وثانياً : بمنع الدلالة ، فإنه متبوع في أفعال الصلاة دون غيرها .

قوله : (وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان ، وقيل : قبله ، وقيل : بالتفصيل ، والأول أظهر) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من أنّ موضع سجدتي السهو بعد التسليم للزيادة والنقصان قول معظم الأصحاب ، وتدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة ابن أبي يعفور الواردة في نسيان التشهد ، حيث قال فيها : « وإن لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم »[٢] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلّم بعدهما »[٣] .

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، قال : « يتم صلاته ، ثمّ يسجد سجدتين » فقلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد ؟ قال : « بعد »[٤] .

---

(١) صحيح البخاري ١ : ١٠١ ، ١٧٧ ، وج ٢ : ٥٦ ، صحيح مسلم ١ : ٣٠٨ / ٤١١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٧٦ / ٨٤٦ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٣١ / ١٠٢٦ ، التهذيب ٢ : ١٥٩ / ٦٢٤ ، الوسائل ٤ : ٩٩٥ أبواب التشهد ب ٧ ح ٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٥٥ / ٣ ، التهذيب ٢ : ١٩٥ / ٧٦٧ ، الوسائل ٥ : ٣١٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٥٦ / ٤ ، التهذيب ٢ : ١٩١ / ٧٥٥ ، الاستبصار ١ : ٣٧٨ / ١٤٣٣ ، الوسائل ٥ : ٣١٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ١ .

وصورتها أن يكبّر مستحباً ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ، ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهداً خفيفاً ثم يسلّم .

ورواية عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : « سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام »[١] .

والقول بأنها قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا ، ولم نظفر بقائله . وربما كان مستنده ما رواه الشيخ ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى أسجد سجدتي السهو؟ قال : « قبل التسليم ، فإنك إذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك »[٢] وضعف هذه الرواية يمنع من العمل بها[٣] .

والقول بالتفصيل وأن محله للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده لابن الجنيد[٤] . ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الأشعري قال ، قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو : « إذا نقصت قبل التسليم ، وإذا زدت بعده »[٥] .

وأجاب الشيخ في الاستبصار عن هاتين الروايتين بالحمل على ضرب من التقية ، لأنها موافقتان لمذاهب كثير من العامة . وهو حسن .

قوله : (وصورتها ، أن يكبّر مستحباً ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهداً خفيفاً ثم يسلّم) .

---

(١) التهذيب ٢ : ١٩٥ /٧٦٨ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ / ١٤٣٨ ، الوسائل ٥ : ٣١٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٩٥ /٧٧٠ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ / ١٤٤٠ ، الوسائل ٥ : ٣١٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٥ .

(٣) ووجهه أن زياد بن المنذر الذي يكنى بأبي الجارود زيدي المذهب ، وإليه تنسب الزيدية الجارودية ـ راجع الفهرست : ٧٢ ، **وأن محمد بن سنان ضعيف** .

(٤) نقله عنه في المختلف : ١٤٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٩٥ /٧٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ / ١٤٣٩ ، الوسائل ٥ : ٣١٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٤ .

. . . .

أما استحباب التكبير قبل السجود فذكره الشيخ[١] وجمع من الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه في الموثق ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال : « لا ، إنما هما سجدتان فقط ، فإن كان الذي سها الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ، ليعلم من خلفه أنه قد سها . وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين »[٢] وهي إنما تدل على اختصاص الاستحباب بالإمام ، مع أنها ضعيفة السند .

وأما وجوب التشهد والتسليم فقال المصنف في المعتبر[٣] ، والعلامة في المنتهى[٤] : إنه قول علمائنا أجمع ، واستدلا على وجوب التشهد بقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي : « واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً »[٥] وعلى وجوب التسليم بقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما »[٦] .

وقال العلامة في المختلف : الأقرب عندي أن ذلك كله للاستحباب ، بل الواجب فيه النية لا غير ، واستدل بأصالة البراءة ، ورواية عمار المتقدمة[٧] . ويؤيده انتفاء الأمر بالتسليم في الرواية الأولى ، والتشهد في الثانية ، مع ورودهما في مقام البيان .

---

(١) المبسوط ١ : ١٢٥ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٢٦ / ٩٩٦ ، الوسائل ٥ : ٣٣٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ٣ .
(٣) المعتبر ٢ : ٤٠١ .
(٤) المنتهى ١ : ٤١٨ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٣٠ / ١٠١٩ ، التهذيب ٢ : ١٩٦ / ٧٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ / ١٤٤١ ، الوسائل ٥ : ٣٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤ .
(٦) الكافي ٣ : ٣٥٥ / ٣ ، التهذيب ٢ : ١٩٥ / ٧٦٧ ، الوسائل ٥ : ٣١٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٢ .
(٧) المختلف : ١٤٣ .

وهل يجب فيهما الذكر ؟ فيه تردد . ولو وجب هل يتعين لفظ ؟ الأشبه لا .

ويجب فيهما السجود على الأعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، لأنه المعهود من لفظ السجود في الشرع فينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق . وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان ، أحوطهما الوجوب .

قوله : (وهل يجب فيهما الذكر ؟ فيه تردد . ولو وجب هل يتعين لفظ ؟ الأشبه لا) .

منشأ التردد من إطلاق قوله عليه السلام : « فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما » وقوله عليه السلام : « واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً » وغير ذلك من الأخبار الكثيرة المتضمنة لإطلاق الأمر بالسجود من غير تعرّض للذكر ، ولو كان واجباً لذكر في مقام البيان . إلا أن يقال : الواجب الذكر المعهود في مطلق السجود ، فأُطلق اعتماداً على ذلك .

ويدل على عدم الوجوب صريحاً رواية عمار المتقدمة[1] حيث قال فيها : « وليس عليه أن يسبح فيهما » .

ومن رواية الحلبي الصحيحة ، عن الصادق عليه السلام الدالة بظاهرها على الوجوب ، فإنه قال : « يقول في سجدتي السهو : بسم الله وبالله اللهم صلّ على محمد وآل محمد » قال : وسمعته مرة أخرى يقول : « بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته »[2] .

كذا في من لا يحضره الفقيه ، ورواه الكليني ـ رضي الله عنه ـ بطريق حسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام[3] .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبيد الله الحلبي ، قال : سمعت أبا

---

(١) في ص٢٨٣.
(٢) الفقيه ١ : ٢٢٦ / ٩٩٧ ، الوسائل ٥ : ٣٣٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ١ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٥٦ / ٥ .

ولو أهملهما عمداً لم تبطل الصلاة ، وعليه الإتيان بهما ولو طالت المدّة .

عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو : « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد » قال : وسمعته مرة أخرى يقول فيهما : « بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته »(١) .

وضعف المصنف في النافع والمعتبر هذه الرواية بأنها منافية للمذهب من حيث تضمنها وقوع السهو من الإمام(٢) ، قال في المعتبر : ثم لو سلمناه لما وجب فيهما ما سمعه ، لاحتمال أن يكون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم .

ويمكن دفعه بأن سماع ذلك من الإمام لا يستلزم وقوع السهو منه لجواز كونه إخباراً عما يقال فيهما ، بل الظاهر أن ذلك هو المراد من الرواية ، كما تدل عليه العبارة المنقولة في الكافي ومن لا يحضره الفقيه .

وجزم المصنف في(٣) المعتبر(٤) بعدم وجوب الذكر مطلقاً ، وهو غير بعيد ، وإن كان العمل بمضمون هذه الرواية أولىٰ وأحوط .

قوله : (ولو أهملهما عمداً لم تبطل الصلاة ، وعليه الإتيان بهما ولو طالت المدّة) .

هذا قول معظم الأصحاب . أما أنه لا تبطل الصلاة مع إهمالهما عمداً فظاهر ، لأن أقصى ما يستفاد من الأخبار وجوبهما ، ولا يلزم من ذلك بطلان الصلاة بالإخلال بهما .

وأما وجوب الإتيان بهما ولو طالت المدة ، فلأنه مأمور بهما مطلقاً فيتوقف الامتثال على الإتيان بهما كذلك . وتدل عليه رواية عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل ينسى سجدتي السهو ، قال : « يسجدهما متىٰ

---

(١) التهذيب ٢ : ١٩٦ / ٧٧٣ .

(٢) المختصر النافع : ٤٥ ، والمعتبر ٢ : ٤٠١ .

(٣) في « ح » ، « م » ، « ض » زيادة : النافع و . . . .

(٤) المعتبر ٢ : ٤٠٠ .

....

ذكر »[١] .

وقال الشيخ في الخلاف : وهما - يعني السجدتين - واجبتان وشرط في صحة الصلاة[٢] . قال في الذكرى : فعلى قوله تركهما يقدح في الصحة[٣] ، وهو قول بعض العامة[٤] ، ولا ريب في ضعفه .

* * *

(١) التهذيب ٢ : ٣٥٣ / ١٤٦٦ ، الوسائل ٥ : ٣٤٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٢ .

(٢) الخلاف ١ : ١٧٠ .

(٣) الذكرى : ٢٣٠ .

(٤) كابن رشد في بداية المجتهد ١ : ١٩١ .

الفصـــل الثـــاني

في قضـــاء الصلوات

والكـــلام في : سـبب الفوات ، والقضاء ، ولواحقه .

أمـا السبب : فمنه مـا يسقط معه القضـاء وهـو سبعـة : الصغـر ، والجنون ، والإغماء على الأظهر ،

قـوله : (أمـا السبب ، فمنه مـا يسقط معـه القضـاء وهـو سبعـة : الصغر . . والجنون . . والإغماء على الأشهر) .

أما سقوط القضاء عن الصغير والمجنون بعد البلوغ والإفـاقة فمتفق عليـه بـين المسلمين ، وإنمـا الخلاف في المغمى عليـه ، فذهب الأكـثر إلى أنـه لا يجب عليـه القضاء إذا استـوعب الإغماء الـوقت ، لـلأخبـار الكثـيرة الـدالـة عليـه ، كصحيحة أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سـألته عن الـرجل أُغمي عليـه أيـامـاً لم يصـلّ ، ثم أفـاق ، أيصـلي مـا فـاتـه ؟ قـال : « لا شيء عليه »[1] .

وصحيحة أيوب بن نوحٍ قال : كتبت إلى أبي الحسن الثـالث عليه السـلام أسـأله عن المغمى عليـه يومـاً أو أكثر ، هـل يقضي ما فـاته من الصـلاة أم لا ؟

فكتب : « لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة »[2] .

وصحيحـة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليـه السـلام ، قـال : سـألتـه عن المـريض هل يقضي الصـلاة إذا أُغمي عليـه ؟ قـال : « لا ، إلاّ الصـلاة التي

---

(١) الفقيـه ١ : ٢٣٧ / ١٠٤١ ، التهـذيب ٣ : ٣٠٣ / ٩٢٨ ، الاستبصـار ١ : ٤٥٨ / ١٧٧٥ ، الوسائل ٥ : ٣٥٢ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٢ .

(٢) الكـافي ٣ : ٤١٢ /٣ ، التهـذيب ٣ : ٣٠٢ / ٩٢٤ ، الاسـتبصـار ١ : ٤٥٧ / ١٧٧١ ، الوسائل ٥ : ٣٥٤ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١٤ .

والحيض ، والنفاس ، والكفر الأصلي .

أفاق فيها »[١] .

وفي مقابل هذه الروايات روايات أُخر وردت بالأمر بالقضاء مطلقاً ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق ، قال : « يقضي ما فاته، يؤذّن في الأول ، ويقيم في البقية »[٢] وبمضمونها أفتى ابن بابويه في المقنع[٣] . وورد في بعض آخر الأمر بقضاء صلاة ثلاثة أيام[٤] . وفي بعض الأمر بقضاء صلاة يوم[٥] .

والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب ، كما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار[٦] ، وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه[٧] ، توفيقاً بين الأدلة .

قوله : (والحيض . . والنفاس . . والكفر الأصلي) .

أما سقوط القضاء عن الحائض والنفساء فلا خلاف فيه ، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى[٨] .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٣٦ / ١٠٤٠ ، التهذيب ٣ : ٣٠٤ / ٩٣٣ ، الاستبصار ١ : ٤٥٩ / ١٧٨٠ ، الوسائل ٥ : ٣٥٢ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٤ / ٩٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤٥٩ / ١٧٨٣ ، الوسائل ٥ : ٣٥٦ أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ٢ .

(٣) المقنع : ٣٧ .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٤٣ / ٧١٥ ، و٢٤٤ / ٧٢٣ ، الوسائل ٥ : ٣٥٧ أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ٧ ، ١١ .

(٥) التهذيب ٣ : ٣٠٣ / ٩٣٠ ، وج ٤ : ٢٤٤ / ٧١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٥٨ / ١٧٧٧ ، و٤٥٩ / ١٧٨٦ ، الوسائل ٥ : ٣٥٥ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٢٢ ، وص ٣٥ ب ٤ ح ٩ ، ١٤ .

(٦) التهذيب ٣ : ٣٠٤ ، وج ٤ : ٢٤٤ ، والاستبصار ١ : ٤٦٠ .

(٧) الفقيه ١ : ٢٣٧ .

(٨) في ج ١ ص ٣٦٢ .

. . . .

وأما سقوطه عن الكافر الأصلي فموضع وفاق أيضاً ، وفي الأخبار دلالة عليه ، ويستفاد من ذلك أنه لا يخاطب بالقضاء وإن كان مخاطباً بغيره من التكاليف ، لامتناع وقوعه منه في حال كفره وسقوطه بإسلامه .

واحترز بالكافر الأصلي عن المرتد ، فإنه يجب عليه قضاء زمان ردته كما سيذكره .

(ولا يلحق بالكافر الأصلي غيره من الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين ، بل)[١] حكمهم حكم غيرهم من المخالفين في أنهم إذا استبصروا يجب عليهم قضاء الفائت دون ما أوقعوه صحيحاً بحسب معتقدهم . أما وجوب قضاء الفوائت ، فلعموم الأدلة الدالة على ذلك ، المتناولة للمؤمن والمخالف[٢] . وأما أنه لا يجب عليهم إعادة ما فعلوه في تلك الحال فتدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام ؟ فقال : « يقضي أحب إليّ » وقال : «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها ، لأنه وضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء »[٣] .

واستشكل العلامة في التذكرة الحكم بسقوط القضاء عمن صلى منهم أو

---

(١) بدل ما بين القوسين في « م » : ويجب تقييد الكافر الأصلي بمن لم ينتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرها ، أما من انتحله فإن . . . .

(٢) في « ح » ، « م » زيادة : السالمة عن المعارض .

(٣) التهذيب ٥ : ٩ / ٢٣ ، الاستبصار ٢ : ١٤٥ / ٤٧٢ ، الوسائل ١ : ٩٧ أبواب مقدمة العبادات ب ٣١ ح ١ وفيه ذيل الحديث ، وأورد صدره في ج ٨ : ٤٢ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٢٣ ح ١ .

وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضـوء أو غسل أو تيمم ، وقيل : يقضي عند التمكن ، والأول أشبه .

وما عداه يجب معه القضاء ، كـالإخلال بـالفريضـة عمداً وسهـواً ، عدا الجمعة والعيدين ، وكذا النـوم لو استـوعب الوقت . .

صام ، لاختلال الشرائط والأركان[١] ، وهو مدفوع بـالأخبار المستفيضـة الواردة بـذلـك[٢] ، وإن كـان الحق بـطلان عبـاداتهم بـأسرهـا وإن وقعت مستجمعـة للشرائط المعتبرة عدا الـولاية ، لـلأخبار الصحيحـة الدالـة عليه[٣] . ولتفصيـل الكلام في ذلك محل آخر .

قوله : (وعدم التمكن مما يستبيح به الصـلاة من وضوء أو غسـل أو تيمم ، وقيل : يقضي عند التمكن ، والأول أشبه) .

قد تقدم الكلام في هذه المسألة ، وأن القـول بوجـوب القضاء لا يخلو من قوة[٤] .

قوله : (وما عداه يجب معـه القضاء ، كـالإخلال بـالفريضـة عمداً وسهواً ، عدا الجمعة والعيدين ، وكذا النوم لو استوعب الوقت) .

أجمع العلماء كافة على أن من ترك الصلاة الواجبة مع استكمال الشرائط أو أخل بها لنوم أو نسيان يلزمه القضاء . والأصل فيه مـا روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « من نام عن صلاة نسيها فليقضها إذا ذكرها »[٥] .

---

(١) لم نعثر عليه في باب الصلاة ولكن ذكر ذلك في بـاب الحج فقـال : المخالف إذا حـج ثم استبصر فإن لم يخلّ بشيء من أركان الحج صح حجه . وإن كـان قد أخـلّ وجب عليه إعـادة الحج - إلىٰ أن قال - : ومع الإخلال لم يأت بالمأمـور به علىٰ وجهه فبقي في عهـدة التكليف . وذكر الـرواية المتقدمة كدليل - التذكرة ١ : ٣٨٤ .

(٢) الوسائل ١ : ٩٧ أبواب مقدمة العبادات ب ٣١ .

(٣) الوسائل ١ : ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ .

(٤) في ج **٢** ص **٢٤٣** .

(٥) سنن الـدارمي ١ : ٢٨٠ ، سنن ابن مـاجـة ١ : ٢٢٨ / ٦٩٨ ، سنن أبي داود ١ : ١١٨ /

ولـو زال عقل المكلف بشيء من قِبَلِه كالسكر وشرب المرقد وجب القضـاء ، لأنه سبب في زوال العقل غالباً ،

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليـه السلام ، قال : سألته عن رجل صـلى ركعتين بغـير طهور ، أو نسي صـلاة لم يصلها ، أو نام عنها ، قال : « يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار »[١] .

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان أنه سأل أبـا عبد الله عليـه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عنـد غروبهـا ، قال : « فليصل حين يذكر »[٢] .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « أربـع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ما ذكـرتها أديتهـا »[٣] الحديث .

وأما استثناء الجمعـة والعيدين من ذلـك فقد تقـدم الكلام فيـه مستوفى في محلهما[٤] .

قوله : (ولو زال عقل المكلف بشيء من قِبَلِه كالسكر وشرب المـرقد وجب القضاء ، لأنه سبب في زوال العقل غالباً) .

المـراد أنـه إذا زال عقــل المكلف بشيء من قبله ، كتنـاول الشيء الـــذي يقتضي الإسكـار أو النـوم غـالبـاً ، فـأخـل بشيء من الصلوات الـواجبـة وجب قضاؤها ، وأسنـده في الذكـرى إلى الأصحاب ، واستـدل عليه بـأنه مسبب عن

= ٤٣٥ ، وفي الجميع : بتفاوت يسير .

(١) التهـذيب ٢ : ٢٦٦ /١٠٥٩ ، الاستبصار ١ : ٢٨٦ / ١٠٤٦ ، الـوسـائـل ٥ : ٣٤٨ أبـواب قضاء الصلوات ب ١ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٣٥ / ١٠٣٢ ، الوسائل ٣ : ١٧٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٨٨ /٣ ، الفقيه ١ : ٢٧٨ / ١٢٦٥ ، الخصـال : ٢٤٧ / ١٠٧ ، الوسـائل ٣ : ١٧٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١ .

(٤) ص ١٥ ، ١٠٠ .

ولو أكل غذاءاً مؤذياً فآل إلى الإغماء لم يقضِ . . وإذا ارتدّ المسلم أو أسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاءُ زمان رِدَّته .

فعله[١] . والاعتماد في ذلك على النصوص المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت[٢] ، المتناولة بعمومها لهذه الصورة .

قوله : (ولو أكل غذاءاً مؤذياً فآل إلى الإغماء لم يقضِ) .

المراد أنه إذا أكل غذاءاً لم يعلم كونه مقتضياً للإغماء فاتفق أنه آل إلى ذلك لم يجب عليه قضاء ما يفوته من الصلاة في حال الإغماء . والوجه فيه إطلاق النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى عليه[٣] .

ولو علم بكون الغذاء موجباً للإغماء قيل : وجب القضاء[٤] . كتناول المسكر .

ولو شربت المرأة دواءاً لتحيض أو ليسقط الولد فتصير نفساء لم يجب عليها القضاء للعموم ، وبه قطع الشهيدان . وفرقا بين ذلك وبين تناول الغذاء المقتضي للإغماء بأن سقوط القضاء عنهما عزيمة لا رخصة وتخفيف ، بخلاف المغمى عليه[٥] . وفي هذا الفرق نظر .

قوله : (وإذا ارتدّ المسلم ، أو أسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاءُ زمان رِدَّته) .

هذا قول علمائنا أجمع ، حكاه في المنتهى[٦] ، تمسكاً بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت السالمة من المعارض . وقد يحصل التوقف في

---

(١) الذكرى : ١٣٥ .
(٢) الوسائل ٥ : ٣٤٧ أبواب قضاء الصلوات ب ١ .
(٣) الوسائل ٥ : ٣٥٢ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ .
(٤) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٢ .
(٥) الشهيد الأولى في الذكرى : ١٣٥ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٥٥ ، والمسالك ١ : ٤٢ ، والروضة البهية ١ : ٣٤٣ .
(٦) المنتهى ١ : ٤٢١ .

وأما القضاء : فإنه يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة ، ويستحب إذا كانت نافلة موقتة استحباباً مؤكداً ، فإن فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب .

وجوب القضاء على المرتد عن فطرة ، بل وفي غيره من العبادات إن قلنا بعدم قبول توبته باطناً ، لكنه بعيد .

قوله : (وأما القضاء ، فإنه يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة ، ويستحب إذا كانت نافلة موقتة استحباباً مؤكداً ، فإن فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب) .

أما وجوب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة فقد تقدم الكلام فيه[١] .

قال في الدروس : والأصح شرعية قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الأكمل ، إذا تخيل فيها فوات شرط أو عروض مانع[٢] . وربما كان مستنده إطلاق الأوامر الواردة بالاحتياط في الدين وتوقي الشبهات[٣] ، ولا بأس به .

وأما تأكد استحباب قضاء النافلة الموقتة إذا فاتت بغير المرض فتدل عليه روايات . منها : ما رواه الكليني والشيخ في الحسن ، عن مرازم ، قال : سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال : أصلحك الله إنّ عليَّ نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ قال : « اقضها » فقال : إنها أكثر من ذلك فقال : « اقضها » قال : لا أُحصيها ، قال : « توخّ » قال مرازم : وكنت قد مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها ، فقلت : أصلحك الله أو جعلت فداك ، مرضت أربعة أشهر لم أُصل نافلة ، فقال : « ليس عليك قضاء ، إن المريض ليس كالصحيح ، كما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه »[٤] .

---

(١) في ج ٣ ص ٩٠ .
(٢) الدروس : ٢٥ .
(٣) الوسائل ١٨ : ١١١ أبواب صفات القاضي ب ١٢ .
(٤) الكافي ٣ : ٤٥١ / ٤ ، التهذيب ٢ : ١٢ / ٢٦ ، الوسائل ٣ : ٥٧ أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١٩ ح ١ .

ويستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّ ، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ .

والظاهر أنّ المنفي بقوله : « ليس عليك قضاء » تأكد الاستحباب لا أصل المشروعية ، كما تدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال ، قلت له : رجل مرض فترك النافلة فقال : « يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله ، وإنْ لم يفعل فلا شيء عليه »[1] .

قوله : (ويستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّ ، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ) .

الأصل في هذه المسألة ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها ، كيف يصنع ؟ قال : « فليصلّ حتى لا يدري كم صلى من كثرتها ، فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك » ثم قال ، قلت له : فإنه لا يقدر على القضاء ، فقال : « إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخٍ مؤمن فلا شيء عليه ، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء ، وإلا لقى الله عزّ وجلّ وهو مستخف متهاون مضيّع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله » قلت : فإنّه لا يقدر على القضاء ، فهل يجزىء أن يتصدق ؟ فسكت ملياً ثم قال : « فليتصدق بصدقة » قلت : فما يتصدق ؟ قال : « بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة » قلت : وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين ؟ قال : « لكل ركعتين من صلاة الليل ، ولكل ركعتين من صلاة النهار مد » فقلت : لا يقدر ، فقال : « مد إذنْ لكل أربع ركعات من صلاة النهار » قلت : « لا يقدر ، قال : « فمد إذن لصلاة الليل ومد لصلاة النهار ، والصلاة أفضل

---

(١) الكافي ٣ : ٤١٢ /٥ ، التهذيب ٣ : ٣٠٦ / ٩٤٧ ، وفي الفقيه ١ : ٣١٦ / ١٤٣٥ ، الوسائل ٣ : ٥٨ أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٠ ح ١ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام .

ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة ، وتترتب السابقة على اللاحقة ، كالظهر على العصر ، والعصر على المغرب ، والمغرب على العشاء ، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت .

والصلاة أفضل والصلاة أفضل »[١] ولا يخفى قصور العبارة عن تأدية ما تضمنته الرواية .

قوله : (ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة) .

المراد أن الفائتة الواحدة يجب قضاؤها وقت الذكر مقدماً على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، دون المتعددة ، فإنه لا يجب تقديمها على الحاضرة عنده . وقد صرح بهذا التفصيل في النافع والمعتبر[٢] . وسيجيء الكلام في المسألتين مفصلاً[٣] .

قوله : (وتترتب السابقة على اللاحقة ، كالظهر على العصر ، والعصر على المغرب ، والمغرب على العشاء ، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت) .

المراد أنه يجب تقديم السابقة على اللاحقة في الفوائت والحواضر . وبهذا المعنى صرح المصنف في النافع فقال : وتترتب الفوائت والحواضر ، والفائتة على الحاضرة . . .

وأُورد على العبارة أنّ المترتب على الشيء يكون متأخراً عنه ، فكان حق العبارة أن يقول : وتترتب اللاحقة على السابقة[٤] .

وأُجيب عنه إما بجعل العبارة من باب القلب ، وهو باب شائع ، أو

---

(١) الفقيه ١ : ٣٥٩ / ١٥٧٧ ، الوسائل ٣ : ٥٥ أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١٨ ح ٢
(٢) المختصر النافع : ٤٦ ، والمعتبر ٢ : ٤٠٥ .
(٣) في ص ٢٩٨.
(٤) كما في المسالك ١ : ٤٣ .

....

بتضمين لفظ الترتب التقدم ، والمعنى : وتتقدم السابقة على اللاحقة ، أو بأن يكون المراد من الترتيب كون كل شيء في مرتبته ، ومرتبة السابقة التقدم واللاحقة التأخر[١] . والأمر في ذلك هين .

إذا تقرر ذلك فنقول : إنه لا خلاف بين علماء الإسلام في ترتب الحواضر بعضها على بعض .

وأما الفوائت فقال في المعتبر : إن الأصحاب متفقون على وجوب ترتيبها بحسب الفوائت[٢] . وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الأصحاب ممّن صنف في المضايقة والمواسعة القول بالاستحباب[٣] . وهو ضعيف جداً .

لنا : أنها فاتت مرتبة فيجب قضاؤها كذلك ، لقوله عليه السلام : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته »[٤] وهو يعم الفريضة وكيفيتها ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: « إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدأ بأولهنّ فأذّن لها وأقم ثم صلها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة، إقامة لكل صلاة »[٥] .

ولو جهل ترتيب الفوائت فالأصح سقوطه ، لأن الروايات المتضمنة لوجوب الترتيب لا تتناول الجاهل نصاً ولا ظاهراً فيكون منفياً بالأصل . وبه قطع العلامة في التحرير[٦] ، وولده في الشرح[٧] ، والشهيدان[٨] ، واستدل

(١) كما في المسالك ١ : ٤٣ .
(٢) المعتبر ٢ : ٤٠٦ .
(٣) الذكرى : ١٣٦ .
(٤) غوالي اللآلىء ٢ : ٥٤ / ١٤٣ وج ٣ : ١٠٧ / ١٥٠ .
(٥) التهذيب ٣ : ١٥٨ / ٣٤٠ ، الوسائل ٣ : ٢١١ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١ .
(٦) تحرير الأحكام : ٥١ .
(٧) إيضاح الفوائد ١ : ١٤٧ .
(٨) الشهيد الأول في الذكرى : ١٣٦ ، والبيان : ١٥٢ ، واللمعة : ٤٤ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٦٠ ، والروضة البهية ١ : ٣٤٥ .

. . . .

عليه في الذكرى بامتناع التكليف بالمحال ، واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي .

وقيل بالوجوب ، لإمكان الامتثال بالتكرار المحصّل له[1] . وعلى هذا فيجب على من فاتته الظهر والعصر من يومين وجهل السابق أن يصلي ظهراً بين عصرين ، أو عصراً بين ظهرين ، ليحصل الترتيب بينهما على تقدير سبق كل منهما ، ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها ، ولو كان معها عشاء فعل السبع قبلها وبعدها ، ولو انضم إليها صبح فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها .

والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات ، وهي اثنان في الأول ، وستة في الثاني ، وأربعة وعشرون في الثالث ، ومائة وعشرون في الرابع ، حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقاً من الاحتمالات في عدد الفرائض المطلوبة .

ويمكن حصول الترتيب بوجه أخصر مما ذكر وأسهل ، وهو أن يصلي الفوائت المذكورة بأي ترتيب أراد ، ويكررها كذلك ناقصة عن عدد آحاد تلك الصلوات بواحدة ، ثم يختم بما بدأ به .

فيصلي في الفرض الأول الظهر والعصر ثم الظهر ، أو بالعكس .

وفي الثاني الظهر والعصر ثم المغرب ، ثم يكرره مرة أُخرى ، ثم يصلي الظهر . وفي هذين لا فرق بين الضابطين من حيث العدد .

وفي الثالث يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ويكرره ثلاث مرات ، ثم يصلي الظهر ، فيحصل الترتيب بثلاث عشرة فريضة .

وفي الرابع يصلي أربعة أيام متوالية ، ثم يختم بالصبح . ولا يتعين في هذا الضابط ترتيب مخصوص .

---

(١) إرشاد الأذهان (مجمع الفائدة والبرهان ٣) : ٢٣٢ .

فإن فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة ، وقيل : تترتب ، والأول أشبه .

ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل الأول فعلى السقوط يتخير ، وعلى اعتبار الترتيب يقضي الرباعيات من كل يوم مرتين تماماً وقصراً .

قوله : (فإن فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة ، وقيل : تترتب ، والأول أشبه) .

اختلف الأصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ، فذهب جماعة منهم المرتضى[١] وابن إدريس[٢] إلى الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، وصرحوا ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفوائت .

وذهب ابنا بابويه ـ رضي الله عنهما ـ إلى المواسعة المحضة ، حتى أنّهما استحبا تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة[٣] .

قال في المختلف بعد حكاية ذلك : وهو مذهب والدي رحمه الله ، وأكثر من عاصرناه من المشايخ[٤] .

وذهب المصنف في كتبه الثلاثة إلى وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة[٥] .

واستقرب العلامة في المختلف وجوب تقديم الفائتة إن ذكرها في يوم الفوات ، سواء اتحدت أو تعددت ، قال : فإنْ لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في أول وقتها ، ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة أو تعددت[٦] . وكأنّه أراد باليوم ما يتناول النهار والليلة المستقبلة، وإلا لم يتحقق تعدد الفائت مع ذكره في يوم الفوات وسعة وقت الحاضرة ، والمعتمد ما اختاره المصنف .

---

(١) رسائل السيد المرتضى ٢ : ٣٦٤ .
(٢) السرائر : ٥٨ .
(٣) الصدوق في المقنع : ٣٢ ، والفقيه ١ : ٢٣٣ ، وحكاه عن والده في المختلف : ١٤٤ .
(٤) المختلف : ١٤٤ .
(٥) المعتبر ٢ : ٤٠٥ ، والمختصر النافع : ٤٦ .
(٦) المختلف : ١٤٤ .

. . . .

لنا على وجوب تقديم الفائتة المتحدة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس ، وقد كان صلى العصر فقال : « كان أبو جعفر أو كان أبي عليهما السلام يقول : إذا أمكنه أنْ يصليها قبل أنْ تفوته المغرب بدأ بها ، وإلّا صلى المغرب ثمّ صلاها »(١) .

وعلى جواز تقديم الحاضرة على الفوائت مع التعدد : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن نام رجل أو نسي أنْ يصلّي المغرب والعشاء الآخرة ، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصليهما ، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء ، وإنْ استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس »(٢) وهذه الرواية مع صحتها صريحة في المطلوب ، فإنّ أقلّ مراتب الأمر الإباحة ، وثمّ للترتيب ، ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقبلية طلوع الشمس .

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم ، قال : سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار ، قال : « يصليها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء »(٣) .

وتؤيّده الأخبار المتضمنة لاستحباب الأذان والإقامة في قضاء الفوائت(٤) ، والروايات المتضمنة لجواز النافلة ممّن عليه فريضة ، كصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ، ثمّ استيقظ فركع ركعتين ثمّ صلّى الصبح وقال: يا بلال ما لك ؟! قال : أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله » قال : « وكره المقام ، وقال : نمتم بوادي

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٦٩ / ١٠٧٣ ، الوسائل ٣ : ٢١٠ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٧ .
(٢) التهذيب ٢ : ٢٧٠ /١٠٧٦ ، الوسائل ٣ : ٢٠٩ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٤ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٥٢ /٧ ، التهذيب ٢ : ١٦٣ / ٦٤٠ ، الوسائل ٣ : ١٧٥ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٦ .
(٤) الوسائل ٤ : ٦٦٥ أبواب الأذان ب ٣٧ و ج ٥ : ٣٦١ أبواب قضاء الصلوات ب ٨ .

. . . .

شيطان »[١] والظاهر أنّ الركعتين اللتين صلاهما أولاً ركعتا الفجر كما وقع التصريح به في صحيحة زرارة[٢] وغيرها[٣] .

احتج القائلون بالتضييق[٤] بالإجماع ، والاحتياط ، وأنّه مأمور بالقضاء على الإطلاق ، والأوامر المطلقة للفور ، وقوله تعالى : ﴿ **أقم الصّلاة لذكري** ﴾[٥] والمرادِ بها الفائتة ، لقوله عليه السلام في رواية[٦] زرارة : « ابدأ بالتي فاتتك فإنّ الله تعالى يقول : أقم الصّلاة لذكْري »[٧] وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثمّ صلها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة ، إقامة لكل صلاة » قال : « وقال أبو جعفر عليه السلام : « وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها » وقال : إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأُولى ثمّ صلّ العصر فإنما هي أربع مكان أربع ، وإن ذكرت أنّك لم تصل الأُولى وأنت في صلاة العصر فقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين ثمّ قم فصل العصر ، وإنْ كنت ذكرت أنّك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صلّ المغرب ، وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر ، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٦٥ /١٠٥٨ ، الاستبصار ١ : ٢٨٦ / ١٠٤٩ ، الوسائل ٣ : ٢٠٦ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ١ .

(٢) الذكرى : ١٣٤ ، الوسائل ٣ : ٢٠٧ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٦ .

(٣) **دعائم الاسلام ١ : ١٤١، مستدرك الوسائل ١ : ١٩٥ ابواب المواقيت ب ٤٦ ح ١.**

(٤) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ١٣٥ ، وابن إدريس في السرائر : ٥٨٩ .

(٥) طه : ١٤ .

(٦) في « ح » : صحيحة .

(٧) الكافي ٣ : ٢٩٣ /٤ ، التهذيب ٢ : ١٧٢ / ٦٨٦ وفيه : عن عبيد بن زرارة ، الاستبصار ١ : ٢٨٧ / ١٠٥١ ، الوسائل ٣ : ٢٠٩ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٢ .

. . . .

العصر ثمّ سلم ثمّ صلّ المغرب ، وإنْ كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب ، وإنْ كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلم ثمّ قم فصل العشاء الآخرة ، وإنْ كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة ، وإنْ كنت ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصل الغداة وأذّن وأقم ، وإنْ كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أنْ تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء ، وإنْ خشيت أنْ تفوتك الغداة إنْ بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ بالغداة ثمّ صلّ العشاء ، وإنْ خشيت أن تفوتك صلاة الغداة إنْ بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ، ثمّ صلّ المغرب والعشاء ابدأ بأوّلهما لأنّهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس » قال ، قلت : لِمَ ذاك ؟ قال : « لأنّك لست تخاف فوته »[1] قال الشيخ في الخلاف : جاء هذا الخبر مفسراً للمذهب كله[2] .

والجواب أما عن الإجماع فبالمنع منه في موضع النزاع ، خصوصاً مع مخالفة ابني بابويه اللذين هما من أجلاء هذه الطائفة[3] ، واحتمال وجود المشارك لهم في الفتوى .

وأما عن الاحتياط فبأنه إنّما يفيد الأولوية لا الوجوب ، مع أنّه معارض بأصالة البراءة .

وأما قولهم : إنّ الأوامر المطلقة للفور ، فممنوع ، بل الحق أنّها إنّما تدل على طلب الماهية من غير إشعار بفور ولا تراخ .

قال في المعتبر : ولو قالوا ادعى المرتضى أنّ أوامر الشرع على التضييق ، قلنا : يلزمه ما عمله ، وأما نحن فلا نعلم ما ادعاه ، على أنّ القول بالتضييق

---

(١) التهذيب ٣ : ١٥٨ / ٣٤٠ ، الوسائل ٣ : ٢١١ ، ابواب المواقيت ب ٦٣ ح ١ وأوردها في الكافي ٣ : ٢٩١ / ١ .

(٢) الخلاف ١ : ١٣٦ .

(٣) راجع ص ٢٩٨ .

....

يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة أن يأكل شبعاً ، أو ينام زائداً على الضرورة ، أو يتعيش إلّا لاكتساب قوت يومه له ولعياله ، وأنّه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده ، والتزام ذلك مكابرة صرفة ، والتزام سوفسطائي . ولو قيل : قد أشار أبو الصلاح الحلبي إلى ذلك ، قلنا : فنحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره ، فإن أكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة ، فإذا صلى الإنسان منهم شهرين في يومه استكثره الناس[١] .

وأما الآية فلو سلم اختصاصها بالفائتة لم تدل على أزيد من الوجوب ، ونحن نقول به ، ولا يلزم منه التضييق ، مع أن الظاهر تناولها للحاضرة والفائتة ، وذلك كافٍ في الاستدلال بها على وجوب الفائتة .

وذكر المفسرون[٢] أن معنى قوله تعالى : ﴿ لذكري ﴾ أنّ الصلاة تذكر بالمعبود وتشغل اللسان والقلب بذكره . وقيل : إنّ المراد لذكري خاصة ، لا ترائي بها ولا تشبهاً بذكر غيري[٣] . وقيل : إنّ المراد لأني ذكرتها في الكتب وأمرت بها[٤] . وهذه الوجوه كلها آتية في مطلق الصلاة الحاضرة والفائتة .

وأما عن الرواية فبالحمل على الاستحباب جمعاً بينها وبين صحيحة ابن سنان المتضمنة للأمر بتقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة[٥] ، وإعمال الدليلين أولى من اطراح أحدهما ، خصوصاً مع اشتهار استعمال الأوامر في الندب .

واعلم أنّ العلامة في المختلف استدل برواية زرارة المتقدمة على وجوب تقديم فائتة اليوم ثمّ قال : لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني ، لأنه عليه السلام قال : « وإنْ كان المغرب والعشاء قد

(١) المعتبر ٢ : ٤٠٨ .

(٢) منهم الشيخ في التبيان ٧ : ١٦٥ ، والطبرسي في مجمع البيان ٤ : ٥ ، والزمخشري في الكشاف ٣ : ٥٥ .

(٣) كما في الكشاف ٣ : ٥٥ ، وتفسير أبي السعود ٢ : ٨ .

(٤) كما في الكشاف ٣ : ٥٥ ، وروح المعاني ١٦ : ١٧١ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٧٠ /١٠٧٦ ، الوسائل ٣ : ٢٠٩ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٤ .

ولـو كان عليـه صـلاة فنسيهـا وصـلى الحـاضرة لم يُعِد . ولو ذكر في أثنائها عدل إلى السابقة .

فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبـل أنْ تصلّي الغـداة » إنْ كان الأمـر للوجوب وإلّا سقط الاستـدلال بـه ، لأنـا نقـول : جـاز أن يكـون للوجــوب في الأول دون الثـاني لدليل ، فإنه لا يجب من كونه للوجوب مطلقاً كونه للوجوب في كل شيء[١] .

وهو جيد ، لكن مقتضى قـوله عليـه السلام في صحيحـة ابن مسلم فيمن نسي صلاة النهار : « يقضيها إن شاء بعد المغرب وإنْ شاء بعد العشـاء »[٢] حمل الأمر بتقديم الفائتة مع التعدد إذا ذكرها في يوم الفوات على الندب أيضاً ، جمعاً بين الأدلة . والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (ولو ذكر في أثنائها عدل إلى السابقة)[٣] .

وجوباً عند من قال بتقديم الفائتـة ، واستحبابـاً عند القـائل بـالتوسعـة . وإنمـا يعدل إلى السـابقة مـع بقاء محـل العدول ، وذلـك حيث لا يتحقق زيـادة ركوع على عدد السابقة .

وربمـا ظهر من قـوله عليـه السلام في صحيحـة زرارة المتقدمـة : « إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانـوها الأُولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع »[٤] تحقق العـدول بعد الفـراغ أيضاً .

وحملها الشيخ في الخلاف على أن المراد بالفراغ ما قاربه[٥] . وردّه المصنف

---

(١) المختلف : ١٤٤ .

(٢) الكـافي ٣ : ٤٥٢ /٧ ، التهـذيب ٢ : ١٦٣ / ٦٤٠ ، الـوسـائـل ٣ : ١٧٥ أبـواب المـواقيت ب ٣٩ ح ٦ .

(٣) بـدل ما بـين القوسـين في « م » ، « ض » ، « ح » : ولو كـان عليـه . . . لا خـلاف في صحة الحاضرة إذا أوقعها قبل الفائتة على وجه النسيان ، ومع الذكر في الأثناء يعدل إلى السابقة .

(٤) الكـافي ٣ : ٢٩١ /١ ، التهـذيب ٣ : ١٥٨ / ٣٤٠ ، الـوسـائـل ٣ : ٢١١ أبـواب المـواقيت ب ٦٣ ح ١ .

(٥) الخلاف ١ : ١٣٦ .

ولـو صلى الحـاضرة مع الـذكر أعاد . ولو دخل في نافلة وذكر أن عليه فريضة استأنف الفريضة .

ويقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر ، وصـلاة الحضر تمامـاً ولو في السفر .

في المعتـبر بأنـه بعيد جـداً ، قال : بـل يلزمـه العمـل بـالخبر إن صححـه وإلّا اطرحه[١] . وهو كذلك .

قوله : (ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد) .

بناء على القول بوجوب تقديم الفائتة وإلّا فلا إعادة .

قـولـه : (ولـو دخـل في نـافلة وذكـر أن عليـه فـريضـة استـأنف الفريضة) .

الأصـح جوازِ النـافلة لمن في ذمته فـريضة مـطلقـاً . وقـد بينـا ذلـك فيـما سبق[٢] .

قوله : (ويقضي صلاة السفر قصـراً ولو في الحضر ، وصـلاة الحضر تماماً ولو في السفر) .

هذا مذهب العلماء كافة إلّا من شذ[٣] . ويدل عليـه قول النبي صـلى الله عليـه وآله : « فليقضهـا كما فـاتته »[٤] ومـا رواه الشيـخ في الحسن ، عن زرارة قال ، قلت له : رجل فاتتـه صلاة من صـلاة السفر فـذكرهـا في الحضر فقال : « يقضي ما فاته كما فـاته ، إن كـانت صلاة السفـر أدّاها في الحضر مثلهـا ، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر »[٥] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٤١٠ .
(٢) في ج٣ ص٨٧ .
(٣) وهو الشافعي في الأم ١ : ١٨٢ .
(٤) عوالي اللآلیء ٢ : ٥٤ /١٤٣ وج ٣ : ١٠٧ / ١٥٠ .
(٥) التهذيب ٣ : ١٦٢ /٣٥٠ ، الوسائل ٥ : ٣٥٩ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١ .

وأما اللواحق ، فمسائل :

الأولى : من فاتته فريضة من الخَمس غير معيّنة قضى صبحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمّته ، وقيل يقضي صلاة يوم ، والأول مرويّ ، وهو أشبه .

وروى زرارة أيضاً ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، من نسي أربعاً فليقض أربعاً ، مسافراً كان أو مقيماً ، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر ، مسافراً كان أو مقيماً »[١] .

ولو حصل الفوات في أماكن التخيير احتمل ثبوته في القضاء لإطلاق قوله عليه السلام : « يقضي ما فاته كما فاته »[٢] ، وتعيّن القصر لأنه فرض المسافر ، وهو أحوط .

قوله : (وأما اللواحق فمسائل ، الأولىٰ : من فاتته فريضة من الخَمس غير معيّنة قضى صبحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمّته ، وقيل يقضي صلاة يوم ، والأول مرويّ ، وهو الأشبه) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من الاكتفاء بقضاء الفرائض الثلاث لمن فاتته فريضة مجهولة من الخمس مذهب الشيخين[٣] ، وابني بابويه[٤] ، وابن الجنيد[٥] ، وابن إدريس[٦] ، وحكى فيه الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة[٧] .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٨٢ /١٢٨٣ ، التهذيب ٣ : ٢٢٥ / ٥٦٨ ، الوسائل ٥ : ٣٥٩ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٥ /٧ ، التهذيب ٣ : ١٦٢ / ٣٥٠ ، الوسائل ٥ : ٣٥٩ أبواب قضاء الصلاة ب ٦ ح ١ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٢٤ ، والشيخ في النهاية : ١٢٧ ، والخلاف ١ : ١٠٤ ، والمبسوط ١ : ١٢٧ .

(٤) الصدوق في الفقيه ١ : ٢٣١ ، والمقنع : ٣٢ ، ونقله عنهما في المختلف : ١٤٨ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ١٤٨ .

(٦) السرائر : ٥٩ .

(٧) الخلاف ١ : ١٠٤ .

ولو فاته مـن ذلك مرات لا يعلمها قضى حتى يغلب على ظنه أنه وَفى .

والقـول بـوجـوب قضـاء الخمس لأبي الصـلاح[١] ، وابن حمـزة[٢] . والمعتمـد الأول .

لنا : أن الواجب عليه صلاة واحدة لكن لما كانت غير متعينـة ، والزيـادة والنقيصـة في الصلاة مبـطلة ، وجب عليه الإتيـان بالثـلاث لدخـول الواجب في أحدها يقيناً ، والأصل براءة الذمة من الزائـد . ويؤيده روايـة علي بن أسبـاط ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قال : « من نسي صلاة من صلاة يومه ولم يدرِ أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً »[٣] .

احتج القائلون بوجوب الخمس بـأنه يجب عليـه قضاء الفـائتة ، ولا يعلم الإتيان بها إلا بقضاء الخمس ، فيجب من باب المقدمة[٤] .

والجواب بالمنع من توقف الإتيان بالواجب على الخمس ، لحصوله بالثلاث كما بيناه .

قوله : (ولـو فاتـه من ذلك مـرات لا يعلمها قضى حتى يغلب عـلى ظنه أنه وَفَى) .

هـذا الحكم مقـطوع بـه في كـلام الأصحـاب ، ولم نقف فيـه عــلى نصّ بالخصوص .

واحتج عليه في التهذيب بصحيحة عبد الله بن سنان الدالة على استحباب قضاء ما يغلب على الظن فواته من النوافل[٥] .

(١) الكافي في الفقه : ١٥٠ .

(٢) لم نجده في الوسيلة ، ولعله تصحيف عن ابن زهرة كما قال في المختلف : ١٤٨ ، وهو موجود في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٩٧ / ٧٧٤ ، الوسائل ٥ : ٣٦٥ أبواب قضاء الصلوات ب ١١ ح ١ .

(٤) حكاه عنهم في المختلف : ١٤٨ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٩٨ / ٧٧٨ ، الوسائل ٣ : ٥٥ أبـواب أعداد الفـرائض ونوافلهـا ب ١٨ ح ٢ ، وأوردها في الكافي ٣ : ٤٥٣ / ١٣ ، الفقيه ١ : ٣٥٩ / ١٥٧٧ ، المحاسن : ٣١٥ / ٣٣ .

الثانية : إذا فاتته صلاة معيّنة ولم يعلم كم مرّة كرَّر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء ، ولو فاتته صلوات لا يعلم كميّتها ولا عينها صلى أياماً متوالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة .

واعترضه جدي ـ قدس سره ـ بأن النوافل أدنى مرتبة من الفرائض ، فلا يلزم من الاكتفاء فيها بالظن الاكتفاء في الفرائض بذلك[1] .

ويمكن الجواب عنه بأن الشيخ ـ رحمه الله ـ إنما استدل بالرواية على وجوب القضاء إلى أن يغلب على الظن الوفاء لا على الاكتفاء بالظن ، فإنه يكفي في عدم اعتبار ما زاد عليه عدم تحقق الفوات .

نعم : يرد على هذا الاستدلال أن قضاء النوافل على هذا الوجه إنما هو على وجه الاستحباب فلا يلزم منه وجوب قضاء الفريضة كذلك .

واحتمل العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة[2] . وهو متجه ، لأصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ، ولأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يترك الصلاة ، ويؤيده حسنة زرارة والفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنك لم تصلها صليتها ، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن ، وإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حال كنت »[3] .

قوله : (الثانية ، إذا فاتته فريضة معيّنة ولم يعلم كم مرّة كرَّر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء ، ولو فاتته صلوات لا يعلم كميّتها ولا عينها صلى أياماً متوالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة) .

---

(١) روض الجنان : ٣٥٩
(٢) التذكرة ١ : ٨٣ .
(٣) الكافي ٣ : ٢٩٤ / ١٠ ، التهذيب ٢ : ٢٧٦ / ١٠٩٨ ، الوسائل ٣ : ٢٠٥ أبواب المواقيت ب ٦٠ ح ١ .

الثالثة : من ترك الصلاة مرّة مستحلاً قُتِل إن كان وُلِدَ مسلماً ، واستُتيبَ إن كانَ أسلم عن كفر ، فإن امتنع قتل . فإن ادعى الشبهة المحتملة دُرِىء عنه الحدّ . وإن لم يكن مستحلاً عزِّر ، فإن عاد عزِّر ، فإن عاد ثالثة قتل ، وقيل : بل في الرابعة ، وهو الأحوط .

قد يُسأل عن الوجه في اشتراط العلم هنا والاكتفاء فيما قبله بغلبة الظن ، ولا يمكن الجواب عنه إلا بحمل العلم هنا على ما يتناول الظن . والبحث المتقدم آتٍ هنا بعينه .

قوله : (الثالثة ، من ترك الصلاة مرّة مستحلاً قُتِل إن كان وُلِدَ مسلماً ، وآستتيبَ إن كان أسلم عن كفر ، فإن امتنع قتل) .

الوجه في ذلك أن الصلاة مما علم ثبوتها من دين الإسلام ضرورة ، فيكون إنكارها من المسلم ارتداداً ، ومن حكم المرتد أنه يقتل إن كان ولد مسلماً ، ويستتاب إن أسلم عن كفر ، فإن امتنع قتل . وقد ورد في عدة أخبار صحيحة أن تارك الصلاة كافر[١] ، ذكرنا طرفاً منها في أول كتاب الصلاة ، وهي خالية من قيد الاستحلال . وفي حكم ترك الصلاة ترك شرط أو جزء ضروري . كالطهارة والركوع ، أما غيره كقراءة الفاتحة والطمأنينة الواجبة فلا يقتل مستحل تركه . والحكم مختص بالذكر ، أما المرأة فلا تقتل بذلك كما لا تقتل بمطلق الارتداد ، بل تحبس وتُضرب أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت .

قوله : (فإن ادعى الشبهة المحتملة دُرِىء عنه الحدّ) .

تتحقق الشبهة المحتملة بقرب عهده بالإسلام ، أو سكناه في بادية يمكن في حقه عدم علم وجوبها ، أو دعوى النسيان في إخباره عن الاستحلال ، أو الغفلة ، أو تأويل الصلاة بالنافلة، ونحو ذلك .

قوله : (وإن لم يكن مستحلاً عزِّر ، فإن عاد عزر ، فإن عاد ثالثة قتل ، وقيل : بل في الرابعة ، وهو الأحوط) .

---

(١) الوسائل ٣ : ٢٨ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١١ .

....

القول للشيخ رحمه الله في المبسوط ، واستدل عليه بما روي عنهم عليهم السلام : « ان أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة »[١] قال : وذلك عام في جميع الكبائر[٢] . وروى أيضاً في الخلاف مرسلاً عنهم عليهم السلام : « إن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة »[٣] . ولا ريب أن الاحتياط يقتضي التأخير إلى الرابعة .

* * *

(١،٢) المبسوط ١ : ١٢٩ .

(٣) الخلاف ١ : ٢٧٨ .

الفصل الثّالث :

في الجماعة

والنظر في أطراف :

الأول : الجماعة مستحبة في الفرائض كلِّها ، وتتأكد في الصلاة المرتّبة .

قوله : (الفصل الثالث ، في الجماعة : والنظر في أطراف ، الأول : الجماعة مستحبة في الفرائض كلِّها ، وتتأكد في الصلاة المرتّبة) .

أما استحباب الجماعة في الفرائض كلها فقال في المنتهى : إنه مذهب علمائنا أجمع[1] . ويندرج في الفرائض : اليومية وغيرها ، المؤداة والمقضية حتى المنذورة . وصلاة الاحتياط ، وركعتا الطواف . وفي استفادة هذا التعميم من الأخبار نظر .

وأما تأكد الاستحباب في الصلاة المرتبة ـ وهي اليومية ـ فهو من ضروريات الدين ، قال الله عزّ وجلّ في كتابه المبين : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين** ﴾[2] .

وروينا في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة تكون خمساً وعشرين درجة »[3] .

---

(١) المنتهى ١ : ٣٦٣ .

(٢) البقرة : ٤٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٥ / ٨٥ ، ثواب الأعمال : ٦٣ / ١ ، الوسائل ٥ : ٣٧٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ١ .

. . . .

وفي الحسن ، عن زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال : « صدقوا » فقلت : الرجلان يكونان جماعة؟ فقال : « نعم ، ويقوم الرجل عن يمين الإمام »(١) .

وعن محمد بن عمارة ، قال : أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة ؟ فقال : « الصلاة في جماعة أفضل »(٢) ويستفاد من هذه الرواية أن الصلاة في جماعة أفضل من ألف صلاة ، لأنه قد روي أن الصلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة(٣) .

وقد استفاضت الروايات بالنهي الأكيد عن تركها ، فروى الشيخ في التهذيب بسند معتبر ، عن الثقة الجليل عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه ، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره ، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته »(٤) .

وعن عبد الله بن أبي يعفور أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « همَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بإحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا

---

(١) الكافي ٣ : ٣٧١ /١ ، التهذيب ٣ : ٢٤ / ٨٢ ، الوسائل ٥ : ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥ /٨٨ ، الوسائل ٣ : ٥١٢ أبواب أحكام المساجد ب ٣٣ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٦ : **٣٣/٦٣**، كامل الزيارات : **٧/٢٩** ، الوسائل ٣ : **٥٢٤** ابواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ١١ .

(٤) التهذيب ٦ : ٢٤١ /٥٩٦ ، الاستبصار ٣ : ١٢ / ٣٣ ، الوسائل ١٨ : ٢٨٨ أبواب الشهادات ب ٤١ ح ١ وص ٢٨٩ ح ٢ .

. . . .

يصلون الجماعة ، فأتاه رجل أعمى فقال : يا رسول الله إني ضرير البصر وربما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : شدّ من منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعة »[1] .

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « إن أُناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطئوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق بيوتهم »[2] .

وروى عبد الله بن سنان أيضاً في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، سمعته يقول : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أُناس يسميهم بأسمائهم فقال : هل حضروا الصلاة ؟ فقالوا : لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : أغُيّب هم ؟ فقالوا : لا فقال : أما إنه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ، ولو علموا أي فضل فيهما لأتوهما ولو حبواً »[3] والأخبار الواردة في ذلك أكثر من أن تحصى .

فائدة : يستحب حضور جماعة أهل الخلاف[4] استحباباً مؤكداً ، فروى ابن بابويه في الصحيح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : « يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم ، صلوا في مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٦٦ /٧٥٣ ، الوسائل ٥ : ٣٧٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٢ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥ /٨٧ ، الوسائل ٥ : ٣٧٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٢ ح ١٠ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٤٦ /١٠٩٧ ، التهذيب ٣ : ٢٥ / ٨٦ ، المحاسن : ٨٤ / ٢١ ، عقاب الأعمال : ٢٧٥ / ١ ، أمالي الصدوق : ٣٩٢ / ١٥ بتفاوت يسير ، الوسائل ٥ : ٣٧٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٣ ح ١ .

(٤) في « ح » زيادة : للتقية .

ولا تجب إلا في الجمعة والعيدين مع الشرائط .

فافعلوا ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية ، رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه ، وإذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه »(١) .

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول »(٢) .

وفي الصحيح عن حفص بن البختري ، عنه عليه السلام أنه قال : « يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به »(٣) .

ويستحب صلاة المكتوبة في المنزل أولاً ثم حضور جماعتهم والصلاة معهم نافلة أو قضاءاً ، لما في ذلك من تأدي التقية والإتيان بالفريضة على أكمل الأحوال ، ولما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة »(٤) .

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوض إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة ، فارغبوا في ذلك »(٥) .

قوله : (ولا تجب إلا في الجمعة والعيدين مع الشرائط) .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٥١ / ١١٢٩ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٥٠ / ١١٢٦ ، أمالي الصدوق : ٣٠٠ / ١٤ بتفاوت في السند ، الوسائل ٥ : ٣٨١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٧٣ / ٩ ، الفقيه ١ : ٢٥١ / ١١٢٧ ، التهذيب ٣ : ٢٦٥ / ٧٥٢ ، الوسائل ٥ : ٣٨١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥ ح ٣ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٦٥ / ١٢١٠ ، الوسائل ٥ : ٣٨٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح ٢ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٥٠ / ١١٢٥ ، الوسائل ٥ : ٣٨٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح ١ .

ولا تجوز في شيء من النوافل ، عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب .

المراد أنها لا تجب بالأصل إلا في هذين الموضعين فلا ينافي ذلك وجوبها بالعارض كالنذر وما يجري مجراه ، وكما في جاهل القراءة إذا عجز عن التعلم وأمكنه الائتمام ، وخالف في ذلك أكثر العامة ، فقال بعضهم[١] : إنها فرض على الكفاية في الصلوات الخمس ، وقال آخرون : إنها فرض على الأعيان[٢] ، وقال بعض الحنابلة[٣] : إنها شرط في الصلاة تبطل بفواتها كسائر الشروط والواجبات .

ويدل على انتفاء الوجوب مضافاً إلى الأصل وإجماع الطائفة صحيحة زرارة والفضيل قالا ، قلنا له : الصلاة في جماعة فريضة هي ؟ فقال : « الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له »[٤] .

قوله : (ولا تجوز في شيء من النوافل ، عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب) .

أما استحباب الجماعة في صلاة العيدين ـ مع اختلال شرائط الوجوب ـ والاستسقاء[٥] فقد تقدم الكلام فيه مفصلاً[٦] . وأما أنه لا تجوز الجماعة في غيرهما من النوافل فقال في المنتهى : إنه مذهب علمائنا أجمع[٧] ، واستدل بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ، عن الصادقين

---

(١) منهم الفيروزآبادي في المهذب ١ : ٩٣ .

(٢) كابن رشد في بداية المجتهد ١ : ١٤٤ .

(٣) كابني قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٧٢ /٦ ، التهذيب ٣ : ٢٤ / ٨٣ ، الوسائل ٥ : ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ٢ .

(٥) ليست في « ض » ، « م » .

(٦) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : وأما في الاستسقاء فموضع وفاق ويدل عليه التأسي والأخبار الكثيرة ، وقد تقدم طرف منها فيما سبق .

(٧) المنتهى ١ : ٣٦٤ .

. . . .

عليهما السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة »[١] .

وعن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وسماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن النبي صلى الله عليه وآله قال في نافلة رمضان : أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة ، ولن يجتمع للنافلة ، فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه ، واعلموا أنه لا جماعة في نافلة »[٢] .

وفي هذا الاستدلال نظر ، لقصور الرواية الأُولى عن إفادة العموم ، وضعف سند الثانية باشتماله على محمد بن سليمان الديلمي وغيره .

وربما ظهر من كلام المصنف فيما سيأتي أن في المسألة قولاً بجواز الاقتداء في النافلة مطلقاً . وقال في الذكرى : لو صلى مفترض خلف متنفل نافلة مبتدأة أو قضاءاً لنافلة ، أو صلى متنفل بالراتبة خلف المفترض ، أو متنفل براتبة خلف راتبة أو غيرها من النوافل فظاهر المتأخرين المنع[٣] . وهذا الكلام يؤذن بأن المنع ليس إجماعياً .

وقد ورد بالجواز روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : « صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإني أفعله »[٤] .

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) التهذيب ٣ : ٦٩ / ٢٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٦٧ / ١٨٠٧ ، الوسائل ٥ : ١٩١ أبواب نافلة شهر رمضان ب ١٠ ح ١ .
(٢) التهذيب ٣ : ٦٤ / ٢١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٦٤ / ١٨٠١ ، الوسائل ٥ : ١٨١ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٦ .
(٣) الذكرى : ٢٦٦ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٦٧ / ٧٦٢ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٣ .

وتدرك الصلاة جماعة بإدراك الركوع ، وبإدراك الإمام راكعاً على الأشبه .
وأقل ما تنعقد باثنين ، الإمامُ أحدُهما .

المرأة تؤم النساء فقال : « تؤمهن في النافلة ، فأما في المكتوبة فلا »[1] ونحوه روى أيضاً في الصحيح ، عن الحلبي[2] ، وسليمان بن خالد[3] ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

ومن هنا يظهر أن ما ذهب إليه بعض الأصحاب[4] من استحباب الجماعة في صلاة الغدير جيد . وإن لم يرد فيها نص على الخصوص ، مع أن العلامة نقل في التذكرة عن أبي الصلاح أنه روى استحباب الجماعة فيها[5] ، ولم نقف على ما ذكره .

قوله : (وتدرك الصلاة جماعة بإدراك الركوع ، وبإدراك الإمام راكعاً على الأشبه) .

أما إدراك الركعة بإدراك الركوع فعليه اتفاق العلماء . وأما بإدراك الإمام راكعاً فهو أحد القولين في المسألة وأظهرهما ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه[6] ، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في الجمعة[7] فلا نعيده .

قوله : (وأقل ما تنعقد باثنين ، الإمامُ أحدُهما) .

هذا قول فقهاء الأمصار ، قاله في المنتهى[8] وتدل عليه حسنة زرارة

---

(١) الفقيه ١ : ٢٥٩ /١١٧٦ ، التهذيب ٣ : ٢٠٥ / ٤٨٧ ، الوسائل ٥ : ٤٠٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٨ /٧٦٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٧ / ١٦٤٧ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٩ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٧٦ /٢ ، التهذيب ٣ : ٢٦٩ / ٧٦٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٦ / ١٦٤٦ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٢ .
(٤) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٦٠ ، والشهيد الأول في اللمعة : ٤٧ .
(٥) التذكرة ١ : ٧٣ .
(٦) الوسائل ٥ : ٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ .
(٧) راجع ص ١٧ .
(٨) المنتهى ١ : ٣٦٤ .

ولا تصحّ مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة ،

المتقدمة[١] ، وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه »[٢] .

ورواية الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن أقل ما تكون الجماعة ، قال : « رجل وامرأة ، وإذا لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعة »[٣] ومعنى كون المؤمن وحده جماعة : أنه إذا طلب الجماعة فلم يجدها تكون صلاته على الانفراد مساوية لصلاته جماعة في الثواب ، تفضلاً من الله تعالى ، ومعاملة له بمقتضى نيته .

قوله : (ولا تصحّ مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه الشيخ في الحسن ، وابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة ، فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب . قال : وهذه المقاصير لم تكن في زمن أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون ، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة »[٤] .

واحترز المصنف بقوله : « ولا تصح مع حائل يمنع المشاهدة » عما لا يمنع من ذلك ، كالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في حال القيام ، وكالشبابيك

---

(١) الكافي :٣١١ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٦ / ٨٩ ، الوسائل ٥ : ٤١١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٤٦ / ١٠٩٥ ، وفي التهذيب ٣ : ٢٦ / ٩١ ، الوسائل ٥ : ٣٨٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٤ ح ٧ ، أوردا صدر الحديث .
(٤) الفقيه ١ : ٢٥٣ / ١١٤٤ ، التهذيب ٣ : ٥٢ / ١٨٢ ، الوسائل ٥ : ٤٦٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٢ ح ٢ .

. . . .

التي تمنع الاستطراق دون المشاهدة .

وقال الشيخ في الخلاف[١] : من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلاته مقتدياً بصلاة الإمام الذي يصلي داخلها ، واستدل بصحيحة زرارة[٢] . وكأن موضع الدلالة فيها النهي عن الصلاة خلف المقاصير ، فإن الغالب فيها أن تكون مشبكة .

وأجاب عنه في المختلف بجواز أن تكون المقاصير المشار إليها فيها غير مخرمة[٣] .

قيل : وربما كان وجه الدلالة إطلاق قوله عليه السلام : « إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام » فإنّ ما لا يتخطى يتناول الحائط والشبابيك التي تكون كذلك وغيرهما . وهو بعيد جداً ، لأن المراد عدم التخطي بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك . ولا ريب أن الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله .

فروع :

الأول : لو لم يشاهد بعض المصلين الإمام وشاهد بعض المأمومين صحت صلاته ، وإلا لبطلت صلاة الصف الثاني وما بعده إذا لم يشاهدوا الإمام وهو معلوم البطلان . قال في المنتهى : ولا نعرف فيه خلافاً[٤] .

الثاني : لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الإمام أو بعض المأمومين صحت صلاته وصلاة من على يمينه وشماله ووراءه ، لأنهم يرون من يرى الإمام .

---

(١) الخلاف ١ : ٢١٤

(٢) المتقدمة في ص ٣١٧

(٣) المختلف : ١٥٩ .

(٤) المنتهى ١ : ٣٦٥ .

إلا أن يكون المأموم امرأة .

ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلاتهم ، كما يدل عليه قوله عليه السلام : « فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب »[١] والظاهر أن الحصر إضافي بالنسبة إلى من كان عن يمين الباب ويسارها كما ذكرناه .

الثالث : منع أبو الصلاح[٢] وابن زهرة[٣] من حيلولة النهر بين الإمام والمأموم : فإن أرادا به ما لا يمكن تخطيه من ذلك كان جيداً ، لإطلاق صحيحة زرارة المتقدمة ، وإن لم يعتبرا فيه هذا القيد طولبا بالدليل على الإطلاق .

قوله : (إلا أن يكون المأموم امرأة) .

المراد أنه لا تصح الصلاة مع وجودِ الحائل الذي يمنع المشاهدة بين الإمام والمأموم مطلقاً ، إلا إذا كان الإمام رجلاً والمأموم امرأة ، فإنه يجوز ائتمامها به مع وجود الحائل . ويدل على الجواز ـ مضافاً إلى الأصل والعمومات وعدم ظهور تناول الرواية المانعة[٤] لهذه الصورة ـ رواية عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء ، هل يجوز لهنّ أنّ يصلين خلفه ؟ قال : « نعم ، إن كان الإمام أسفل منهنّ » قلت : فإنّ بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً ، قال : « لا بأس »[٥] .

وقال ابن إدريس في سرائره : قد وردت رخصة للنساء أن يصلين وبينهن وبين الإمام حائط ، والأول أظهر وأصح[٦] . وعنى به مساواة الرجال ولا ريب أنه أحوط .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٨٥ /٤ ، الفقيه ١ : ٢٥٣ / ١١٤٤ ، التهذيب ٣ : ٥٢ / ١٨٢ ، الوسائل ٥ : ٤٦٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٩ ح ١ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٤٤ .

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٠ .

(٤) وهي صحيحة زرارة المتقدمة .

(٥) التهذيب ٣ : ٥٣ /١٨٣ ، الوسائل ٥ : ٤٦١ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٠ ح ١ .

(٦) السرائر : ٦٢ .

ولا تنعقد والإمام أعلى من المأموم بما يعتدّ به كالأبنية على تردد ، ويجوز أن يقف على علوٍّ من أرض منحدرة ، ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً .

قوله : (ولا تنعقد والإمام أعلى من المأموم بما يعتدّ به كالأبنية على تردد ، ويجوز أن يقف على علوٍّ من أرض منحدرة ، ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً) .

الأصل في هذه الأحكام ما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق ، عن عمار الساباطي ، عن أبيْ عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال : « إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ، وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل[١] ، فإن كانت أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر فلا بأس » قال : وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه ، قال : « لا بأس » وقال : « إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير »[٢] .

وهذه الرواية ضعيفة السند ، متهافتة المتن ، قاصرة الدلالة ، فلا يسوغ التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل . ومن ثم تردد [فيه][٣] المصنف رحمه الله ، وذهب الشيخ في الخلاف إلى كراهة كون الإمام أعلى من المأموم بما يعتد به كالأبنية[٤] ، وهو متجه .

أما علوّ المأموم فقد قطع الأصحاب بجوازه ، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا

---

(١) في الفقيه : بقطع سيل ، وفي التهذيب : بقدر شبر ، والموجود كما في الكافي والوسائل .

(٢) الفقيه ١ : ٢٥٣ / ١١٤٦ ، التهذيب ٣ : ٥٣ / ١٨٥ ، الوسائل ٥ : ٤٦٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٣ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٣ : ٣٨٦ / ٩ .

(٣) أثبتناه من « م » ، « ح » .

(٤) الخلاف ١ : ٢١٧ .

ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة إذا لم يكن بينهما صفوف متصلة ، أما إذا توالت الصفوف فلا بأس .

مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، واحتج عليه بإطلاق الأمر ، وموثقة عمار المتقدمة[١] . وهو جيد ، لكن روى الشيخ في التهذيب ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن محمد بن عبد الله ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « سألته عن الإمام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه ، أو يصلي في موضع والذين يصلون خلفه في موضع أرفع منه فقال : « يكون مكانهم مستوياً »[٢] وهي ضعيفة بجهالة الراوي ، لكن العمل بما تضمنته أحوط .

فروع :

الأول : قال في التذكرة : لو كان العلو يسيراً جاز إجماعاً ، وهل يتقدر بشبر ؟ أو بما لا يتخطى ؟ الأقرب الثاني[٣] . ولعله أُخذ من رواية زرارة السالفة[٤] ، أو لأنه قضية العرف .

الثاني : لو صلى الإمام في مكان أعلى بشبر أو بما لا يتخطى أو بما يعتد به - على الخلاف - بطلت صلاة المأمومين، للنهي المقتضي للفساد ، دون صلاة الإمام ، لعدم المقتضي لذلك . وقال بعض العامة : تبطل صلاة الإمام أيضاً ، لأنه منهي عن القيام في مكان أعلى من مكان المأمومين[٥] . وهو ممنوع .

الثالث : لو صلى الإمام على سطح والمأموم على آخر وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وعلو سطح الإمام .

قوله : (ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة إذا لم يكن بينهما صفوف متصلة ، أما إذا توالت الصفوف فلا بأس) .

---

(١) المنتهى ١ : ٣٦٦ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٨٢ / ٨٣٥ ، الوسائل ٥ : ٤٦٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٣ ح ٣ .
(٣) التذكرة ١ : ١٧٤ .
(٤) في ص ٣١٧ .
(٥) المغني والشرح الكبير ٢ : ٤٢ ، ٧٩ .

. . . .

أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أنه يشترط في الجماعة عدم التباعد بين الإمام والمأموم إلا مع اتصال الصفوف . وإنما الخلاف في حدّه . فذهب الأكثر إلى أن المرجع فيه إلى العادة . وقال في الخلاف : حدّه مع عدم اتصال الصفوف ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بأفعاله[١] . ويظهر منه في المبسوط جواز البعد بثلاث مائة ذراع[٢] .

وقال أبو الصلاح[٣] وابن زهرة[٤] : لا يجوز أن يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة »[٥] .

وأجاب عنها المصنف في المعتبر بأن اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الأفضل[٦] . ولا يخفى ما فيه .

ويجاب عنها في المختلف باحتمال أن يكون المراد ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة[٧] . وهو مشكل ، لوقوع التصريح في الرواية بعد ذلك بذكر حكم الحائل : مع أن اللازم من حمله على الحائل المنع من الصلاة خلف الشبابيك والحائل القصير الذي يمنع من الاستطراق دون المشاهدة ، وهو لا يقول به .

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه ينبغي للبعيد من الصفوف أن لا يُحرم بالصلاة

---

(١) الخلاف ١ : ٢١٥ .
(٢) المبسوط ١ : ١٥٦ .
(٣) الكافي في الفقه : ١٤٤ .
(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٠ .
(٥) المتقدمة في ص ٣١٧ .
(٦) المعتبر ٢ : ٤١٩ .
(٧) المختلف : ١٥٩ .

ويكره أن يقرأ المأموم خلف الإمام ، إلا إذا كانت الصلاة جهريّة ثم لا يسمع ولا همهمة ، وقيل : يحرم ، وقيل : يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه ، والأول أشبه .

حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد .

ولو خرجت الصفوف المتخللة بين الإمام والمأموم عن الاقتداء لانتهاء صلاتهم أو نية الانفراد وحصل البعد ، قيل : تنفسخ القدوة ، ولا تعود بانتقاله إلى محل القرب[1] . ويحتمل جواز تجديد القدوة مع القرب إذا لم يكن فعلاً كثيراً ، بناءاً على جواز تجديد المؤتم بإمام آخر إذا انتهت صلاة الإمام . والأصح أن عدم التباعد إنما يعتبر في ابتداء الصلاة خاصة دون استدامتها ، كالجماعة والعدد في الجمعة ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض .

قوله : (ويكره أن يقرأ المأموم خلف الإمام ، إلا إذا كانت الصلاة جهريّة ثم لا يسمع ولا همهمة ، وقيل : يحرم ، وقيل : يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه ، والأول أشبه) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة على أقوال منتشرة حتى ذكر جدي -قدس سره- في روض الجنان أنه لم يقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ ما في هذه المسألة من الأقوال[2] ، وليس في التعرض لها كثير فائدة لضعف أدلتها .

والأصح تحريم القراءة على المأموم مطلقاً إلا إذا كانت الصلاة جهرية ولم يُسمع ولا همهمة ، فإنه تستحب له القراءة حينئذ .

لنا : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه ، سمعت قراءته أو لم تسمع ، إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ »[3] .

---

(١) قال به الشهيد الأول في البيان : ١٣٦ .

(٢) روض الجنان : ٣٧٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٥٥ / ١١٥٦ ، الوسائل ٥ : ٤٢١ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١ .

ولـو كـان الإمـام ممن لا يُقتـدى بـه وجبت القراءة :

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الـرحمن بن الحجاج ، قـال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام ، أقرأ خلفه ؟ فقال : « أما مـا يجهـر فيها فـإنما أمـر بالجهـر لينصت من خلفه ، فـإن سمعت فـانصت ، وإن لم تسمع فاقرأ »[١] .

وفي الحسن عن قتيبة ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قـال : « إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاة تجهـر فيها بـالقراءة فلم تسمـع قراءتـه فاقـرأ أنت لنفسك ، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ »[٢] .

وإنما حملنا الأمر بالقراءة في الجهريـة مع عـدم السماع عـلى الاستحباب لمـا رواه علي بن يقطين في الصحيـح ، قال : سـألت أبا الحسن الأول عليـه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتـدى به في صـلاة يجهر فيهـا بالقـراءة فلا يسمـع القراءة ، قال : « لا بأس إن صمت وإن قرأ »[٣] .

وذكر جمع من الأصحاب أنه يستحب للمأموم التسبيح في الإخفاتيـة ، ولا بأس به ، لما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن بكر بن محمـد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إني أكره للمرء أن يصلي خلف الإمـام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنـه حمار » قـال ، قلت : جعلت فداك فيصنـع ماذا ؟ قال : « يسبح »[٤] .

قوله : (ولو كان الإمام ممن لا يُقتدى به وجبت القراءة) .

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٢ / ١١٤ ، الاستبصار ١ : ٤٢٧ / ١٦٤٩ ، الوسائـل ٥ : ٤٢٢ أبواب صـلاة الجماعة ب ٣١ ح ٥ ، وجاء في صدرها : أما الصلاة التي لا يجهر فيهـا بالقـراءة فأن ذلـك جعل إليه فلا تقرأ خلفه . . . .

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٧ / ٤ ، التهذيب ٣ : ٣٣ / ١١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٢٨ / ١٦٥٢ ، الوسائل ٥ : ٤٢٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٧ .

(٣) التهذيب ٣ : ٣٤ / ١٢٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢٩ / ١٦٥٧ ، الوسائـل ٥ : ٤٢٤ أبواب صـلاة الجماعة ب ٣١ ح ١١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٥٦ / ١١٦١ ، الوسائل ٥ : ٤٢٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٢ ح ١ .

. . . .

لا ريب في وجوب القراءة والحال هذه ، لانتفاء القدوة وكونه منفرداً في نفس الأمر وإن تابعه ظاهراً . ولا يجب الجهر بها في الجهرية قطعاً ، للأصل ، وصحيحة علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة فقال : « اقرأ لنفسك ، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس »[١] .

وتجزئه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة إجماعاً .

ولو ركع الإمام قبل إكمال الفاتحة قيل : قرأ في ركوعه[٢] ، وقيل : تسقط القراءة للضرورة ، وبه قطع الشيخ في التهذيب حتى قال : إن الإنسان إذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة بعد أن يكون قد أدرك الركوع[٣] . واستدل بما رواه عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أُؤذن وأُقيم وأُكبر فقال لي : « فإذا كان كذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فإنها من أفضل ركعاتك » قال إسحاق : فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد قلت للغلام : انظر أُقيمت الصلاة ، فجاءني فقال : نعم ، فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا ، فركعت مع أول صف أدركت واعتددت بها، ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ، ثم انصرفت ، فإذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إليّ من المخزوميين والأمويين فأقعدوني ثم قالوا : يا أبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك . فقلت : وأي شيء ذاك ؟ فقالوا : تبعناك حتى قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا ، فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا ، فرضي الله عنك وجزاك خيراً . قال ، فقلت لهم : سبحان

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٦ / ١٢٩ ، الاستبصار ١ : ٤٣٠ / ١٦٦٣ ، الوسائل ٥ : ٤٢٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٣ ح ١ .

(٢) كما في الذكرى : ٢٧٥ .

(٣) التهذيب ٣ : ٣٧ .

وتجب متابعة الإمام ،

الله ألمثلي يقال هذا ؟ ! قال : فعلمت أن أبا عبد الله عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف عليّ هذا وشبهه[١] . وهذه الرواية وإن كانت واضحة المتن لكنها قاصرة من حيث السند . والمسألة محل إشكال ، ولا ريب أن الإعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط .

قوله : (وتجب متابعة الإمام) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال المصنف في المعتبر : تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة ، وعليه اتفاق العلماء[٢] . واستدل عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال : « إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا »[٣] .

(وفسرت المتابعة هنا بعدم)[٤] تقدم المأموم على الإمام ، بل إما أن يتأخر عنه أو يقارنه . وهو جيد ، لأصالة عدم وجوب التأخر السالمة من المعارض .

وقال ابن بابويه : إن من المأمومين من لا صلاة له ، وهو الذي يسبق الإمام في ركوعه وسجوده ورفعه ، ومنهم من له صلاة واحدة ، وهو المقارن له في ذلك ، ومنهم من له أربع وعشرون ركعة ، وهو الذي يتبع الإمام في كل شيء ، فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده[٥] [٦] . وإنما تجب المتابعة في الأفعال دون الأقوال ، لأصالة البراءة من هذا التكليف ، ولأنه لو وجبت المتابعة فيها لوجب على الإمام الجهر بها ، ليتمكن المأموم من متابعته ، والتالي منتف

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٨ / ١٣٣ ، الاستبصار ١ : ٤٣١ / ١٦٦٦ ، الوسائل ٥ : ٤٣١ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٤ ح ٤ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٢١ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٣٠٨ / ٧٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٧٦ / ٨٤٦ .

(٤) بدل ما بين القوسين في « ض » ، « ح » : وظاهر العبارة وصريح غيرها أن المراد بالمتابعة هنا عدم . . .

(٥) نقله عنه في الذكرى : ٢٧٩ .

(٦) في « ض » ، « ح » زيادة : ومقتضى ذلك جواز المقارنة .

فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمر ،

بالإجماع فالمقدم مثله . وتكليف المأموم بتأخير الذكر إلى أن يعلم وقوعه من الإمام بعيد جداً ، بل ربما كان مفوتاً للقدوة .

وأوجب الشهيد في جملة من كتبه المتابعة في الأقوال أيضاً[١] . وربما كان مستنده عموم قوله صلى الله عليه وآله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »[٢] وهو أحوط .

هذا كله في غير تكبيرة الإحرام ، أما فيها فيعتبر تأخر المأموم بها ، فلو قارنه أو سبقه لم تنعقد الصلاة .

قوله : (فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمر) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرفع من الركوع والسجود ، والحكم بوجوب الاستمرار مع العمد مذهب الأصحاب ، لا أعلم فيه مخالفاً صريحاً . نعم قال المفيد في المقنعة : ومن صلى مع إمام يأتم به ، فرفع رأسه قبل الإمام فليعد إلى الركوع حتى يرفع رأسه معه ، وكذلك إذا رفع رأسه من السجود قبل الإمام فليعد إلى سجوده ، ليكون ارتفاعه عنه مع الإمام[٣] . وإطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الناسي والعامد .

احتج القائلون[٤] بوجوب الاستمرار بما رواه الشيخ في الموثق ، عن غياث بن إبراهيم ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام ، أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه ؟ قال : « لا »[٥] .

وبأنه لو عاد إلى الركوع أو السجود بعد الرفع منه يكون قد زاد ما ليس

---

(١) الدروس : ٥٥ ، البيان : ١٣٨ .
(٢) المتقدم في ص ٣٢٦ .
(٣) لم نجدها في المقنعة ، ووجدناها في التهذيب ٣ : ٤٧ .
(٤) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٤٢٢ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٣٧٩ .
(٥) التهذيب ٣ : ٤٧ / ١٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤٣٨ / ١٦٨٩ ، الوسائل ٥ : ٤٤٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٦ .

وإن كان ناسياً أعاد ،

من الصلاة ، وهو مبطل ، إذ لا عذر يسقط معه اعتبار الزيادة .

ويشكل بضعف الرواية من حيث السند (١) ، وعدم دلالتها على أن الرفع وقع على سبيل العمد .

وبأن الفعل المتقدم على فعل الإمام وقع منهياً عنه كما هو المفروض ، لترتب الإثم عليه إجماعاً ، فلا يكون مبرئاً للذمة ولا مخرجاً من العهدة ، وإعادته تستلزم زيادة الواجب وهو مبطل عندهم ، فيحتمل بطلان الصلاة لذلك ، ويحتمل وجوب الإعادة هنا كما هو في الناسي ، إن لم يثبت بطلان الصلاة بمثل هذه الزيادة ، كما هو ظاهر عبارة المقنعة ، لإطلاق الروايات المتضمنة للإعادة .

قوله : (وإن كان ناسياً أعاد) .

المشهور بين الأصحاب أن الإعادة على سبيل الوجوب ، لورود الأمر بها في عدة روايات ، كصحيحة علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ، ثم يرفع رأسه قبل الإمام ، فقال : « يعيد ركوعه معه » (٢) .

وصحيحة ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قالا : سألناه عن رجل صلى مع إمام يأتم به ، فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود ، قال : « فليسجد » (٣) .

ورواية محمد بن سهل الأشعري ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عمن ركع مع إمام يقتدي به ، ثم رفع رأسه قبل الإمام ، قال : « يعيد ركوعه معه » (٤) (٥) .

---

(١) ووجه الضعف هو أن راويها بتري ـ راجع رجال الشيخ : ١٣٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٧ / ٨١٠ ، الوسائل ٥ : ٤٤٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ٤٨ /١٦٥ ، الوسائل ٥ : ٤٤٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٥٨ /١١٧٢ ، التهذيب ٣ : ٤٧ / ١٦٣ ، الاستبصار ١ : ٤٣٨ / ١٦٨٨ الوسائل ٥ : ٤٤٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٢ .

(٥) في « ض » ، « ح » زيادة : **وهذه الروايات كما ترى مطلقة .**

وكذا لو أهوى إلى سجودٍ أو ركوع .

وحملها الشيخ رحمه الله(١) ومن تأخر عنه(٢) على الناسي ، جمعاً بينها وبين رواية غياث المتقدمة .

وهو مشكل ، أما أولاً : فلعدم تكافؤ السند ، فإن غياثاً قيل : إنه بتري(٣) . فلا تترك لأجل روايته الأخبار السليمة . وأما ثانياً : فلأنه لا إشعار في شيء من الروايات بهذا الجمع ، ولو صحت الرواية لكان الأولى في الجمع حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب ، كما هو اختيار العلامة في التذكرة والنهاية(٤) .

ولو ترك الناسي الرجوع على القول بالوجوب ، ففي بطلان صلاته وجهان : أحدهما : نعم ، لعدم صدق الامتثال حيث إنه مأمور بالإعادة ولم يأت بها ، فيبقى تحت العهدة . والثاني : لا ، لأن الرجوع لقضاء حق المتابعة ، لا لكونه جزءاً من الصلاة . ولأنه بترك الرجوع يصير في حكم المتعمد الذي عليه الإثم لا غير . والأول أظهر .

قوله : (وكذا لو هوى إلى ركوع أو سجود) .

أي يستمر مع العمد ويرجع مع النسيان . أما الاستمرار مع العمد فيتوجه عليه ما سبق من الإشكال(٥) . وأما الرجوع مع النسيان فيدل عليه ما رواه الشيخ ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٧ ، الاستبصار ١ : ٣٤٨ .
(٢) كالمحقق في المعتبر ٢ : ٤٢٢ ، والشهيد الأول في الذكرى : ٢٧٥ ، والشهيد الثاني في الروض : ٣٧٤ .
(٣) كما في رجال الشيخ : ١٣٢ .
(٤) التذكرة ١ : ١٨٥ ، نهاية الأحكام ٢ : ١٣٦ .
(٥) في نسخة في الأصل و« ح » زيادة : ويجب أن يقيد الحكم بالصحة هنا بما إذا كان ركوعه بعد تمام قراءة الإمام وإلا تبطل قطعاً .

ولا يجوز أن يقف المأموم قُدّامَ الإمام .

فضال ، قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف إمام يأتم به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع ، فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام ، أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة ؟ فكتب : « يتم صلاته ولا تفسد بما صنع صلاته »[(١)] وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح ، إذ ليس في رجالها من قد يتوقف في شأنه إلا الحسن بن فضال ، وقد قال الشيخ : إنه كان جليل القدر ، عظيم المنزلة ، زاهداً ورعاً ، ثقة في رواياته ، وكان خصيصاً بالرضا عليه السلام[(٢)] . وأثنى عليه النجاشي وقال : إنه كان فطحياً ثم رجع إلى الحق رضي الله عنه[(٣)] .

واستوجه العلامة في المنتهى أولاً الاستمرار هنا مطلقاً ، حذراً من وقوع الزيادة المبطلة ثم قال : لا يقال ينتقض بالرفع ، لأنا نقول إن ذلك هو الأصل إلا أنا صرنا إلى ذلك للنص . ثم قوى الرجوع إلى القيام لموثقة ابن فضال[(٤)] . والمسألة محل إشكال وإن كان القول بالرجوع مع النسيان لا يخلو من قرب .

قوله : (ولا يجوز أن يقف المأموم قُدّامَ الإمام) .

هذا قول علمائنا أجمع ، ووافقنا عليه أكثر العامة[(٥)] ، لأن المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام : إما تقدم الإمام أو تساوي الموقفين ، فيكون الإتيان بخلافه خروجاً عن المشروع . ولأن المأموم يحتاج مع التقدم إلى استعلام حال الإمام بالالتفات إلى ما وراءه ، وذلك مبطل .

ومقتضى العبارة جواز المساواة بينهما في الموقف ، وبه قطع أكثر

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٠ /٨٢٣ ، الوسائل ٥ : ٤٤٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٤ .
(٢) الفهرست : ٤٨ .
(٣) رجال النجاشي : ٣٥ .
(٤) المنتهى ١ : ٣٧٩ .
(٥) منهم الشافعي في كتاب الأم ١ : ١٦٩ ، وابن قدامة في المغني ٢ : ٤٤ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٧١ .

. . . .

الأصحاب ، وحكى فيه العلامة في التذكرة الإجماع[١] . ونقل عن ظاهر ابن إدريس أنه اعتبر تأخر المأموم ولم يكتف بالتساوي[٢] . وهو مدفوع بالأصل السالم من المعارض ، وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه ، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه »[٣] ونحوه روى زرارة في الحسن ، عن الصادق عليه السلام[٤] . دلت الروايتان على استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام أو وجوبه ، ولو وجب التأخر لذكره إذ المقام مقام البيان .

وقد نص الأصحاب على أن المعتبر التساوي بالأعقاب ، فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم أصابع رجل المأموم أو رأسه . ولو تقدم بعقبه على الإمام لم ينفعه تأخره عنه بأصابعه أو رأسه .

واستقرب العلامة في النهاية اعتبار التقدم بالعقب والأصابع معاً ، وصرح بأنه لا يقدح في التساوي تقدم رأس المأموم في حالتي الركوع والسجود ومقاديم الركبتين أو الأعجاز في حال التشهد[٥] . والنص خال من ذلك كله ، ولو قيل أن المرجع في التقدم المبطل إلى العرف كان وجهاً قوياً .

تنبيه : اختلف الأصحاب في جواز استدارة المأمومين في المسجد الحرام حول الكعبة ، فجوزه ابن الجنيد بشرط أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام[٦] . وبه قطع في الذكرى محتجاً بالإجماع عليه عملاً في كل الأعصار السالفة[٧] . ومنعه العلامة في جملة من كتبه ، وأوجب وقوف المأموم خلف

---

(١) التذكرة ١ : ١٧١ .
(٢) السرائر : ٦١ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٦ / ٨٩ ، الوسائل ٥ : ٤١١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١ .
(٤) الكافي ٣ : ٣٧١ / ١ ، التهذيب ٣ : ٢٤ / ٨٢ ، الوسائل ٥ : ٣٧٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤ ح ١ .
(٥) نهاية الأحكام ٢ : ١١٧ .
(٦) نقله عنه في المختلف : ١٦٠ .
(٧) الذكرى : ١٦٢ .

ولا بدّ من نيّة الائتمام

الإمام أو إلى أحد جانبيه كما في غير المسجد الحرام[١] ، واحتج عليه في المنتهى بأن موقف المأموم خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه ، وهو إنما يحصل في جهة واحدة ، فصلاة من غايرها باطلة ، وبأن المأموم مع الاستدارة إذا لم يكن واقفاً في جهة الإمام يكون واقفاً بين يديه فتبطل صلاته . ولم أقف في ذلك على رواية من طرق الأصحاب . والمسألة محل تردد ، ولا ريب أن الوقوف في جهة الإمام أولى وأحوط .

قوله : (ولا بد من نية الائتمام) .

لأنه بدون ذلك منفرد فيجب عليه ما يجب على المنفرد ، قال في المنتهى : وهو قول كل من يحفظ عنه العلم[٢] .

ومقتضى العبارة عدم اعتبار نية الإمام الإمامة[٣] ، وبه قطع المصنف والعلامة في جملة من كتبه[٤] ، حتى إنه قال في التذكرة : لو صلى بنية الانفراد مع علمه بأن من خلفه يأتم به صح عند علمائنا ، لأن أفعال الإمام مساوية لأفعال المنفرد في الكيفية والأحكام فلا وجه لاعتبار تمييز أحدهما عن الآخر . وهو حسن وإن كان الثواب لا يترتب على فعل الإمام إلا مع النية،لكن لو تحققت القدوة به وهو لا يعلم حتى فرغ من الصلاة أمكن أن ينال الثواب ، لأنه لم يقع منه إهمال النية وإنما نال المأمومون الثواب بسببه فيبعد في كرم الله وفضله حرمانه .

وفي اعتبار نية الإمامة في الجماعة الواجبة وجهان ، أظهرهما العدم ، إذ المعتبر فيها تحقق القدوة في نفس الأمر . وجزم الشهيدان بالوجوب ، لوجوب نية الواجب[٥] . وهو ممنوع .

---

(١) المنتهى ١ : ٣٧٧ ، المختلف : ١٦٠ ، التذكرة ١ : ١٧١ .

(٢) المنتهى ١ : ٣٦٥ .

(٣) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : وسيجيء في كلام الصنف التصريح بذلك .

(٤) التذكرة ١ : ١٧٣ ، القواعد ١ : ٤٦ ، التحرير ١ : ٥٢ .

(٥) الشهيد الأول في الدروس : ٥٤ ، والبيان : ١٣٥ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٤ ، وروض الجنان : ٣٧٦ .

والقصد إلى إمام معين ، فلو كان بين يديه اثنان فنوى الإئتمام بهما أو بأحدهما ولم يعين لم تنعقد . ولو صلى اثنان فقال كلٌ منهما كنت إماماً صحّت صلاتهما . ولو قال : كنت مأموماً لم تصحّ صلاتهما .

قوله : (والقصد إلى إمام معين) .

بالاسم ، أو الصفة ، أو بكونه هذا الحاضر وإن لم يعلم باسمه أو صفته إذا علم استجماعه لشرائط الإمامة .

ولو نوى الاقتداء بالحاضر على أنه زيد فبان عمرواً ، ففي ترجيح الإشارة على الاسم فيصح ، أو العكس فيبطل ، نظر .

ولو شك بعد النية في إمامه وجب الانفراد إن سوغناه ، وحينئذ يعدل إلى من شاء إن جوزنا عدول المنفرد . ولو علم ما قام إليه وجب البناء عليه قطعاً .

قوله : (ولو صلى اثنان ، فقال كلٌ منهما كنت إماماً صحت صلاتهما ، ولو قال : كنت مأموماً لم تصحّ صلاتهما) .

إنما صحت الصلاتان إذا نوى كل منهما الإمامة لإتيان كل منهما بجميع الأفعال الواجبة من القراءة وغيرها ، فلم تلزمه الإعادة . ونية الإمامة ليست منافية لصلاة المنفرد ، فلم تقدح في الصلاة . بخلاف صورة الائتمام ، لإخلال كل منهما بالقراءة الواجبة فتبطل .

ويدل على الحكمين أيضاً ما رواه الشيخ ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام أنه قال في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت إمامك ، وقال الآخر : كنت إمامك « إن صلاتهما تامة » قال ، قلت : فإن قال كل واحد منهما : كنت أأتم بك ، قال : « فصلاتهما فاسدة ليستأنفا »[1] .

واستشكل المحقق الشيخ علي البطلان في الصورة الثانية ، لأن إخبار كل

---

(١) التهذيب ٣ : ٥٤ / ١٨٦ ، الوسائل ٥ : ٤٢٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٩ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٣ : ٣٧٥ / ٣ ، الفقيه ١ : ٢٥٠ / ١١٢٣ .

وكذا لو شكّا فيما أضمراه .

منهما بالإئتمام بالآخر يتضمن الإقرار على الغير ، فلا يقبل كما لو أخبر الإمام بعد الصلاة بفسادها بغير ذلك[١] .

وأُجيب عنه بأن ذلك غير مسموع في مقابلة النص الدال على البطلان[٢] ، وهو جيد لو كانت الرواية صالحة لإثبات هذا الحكم ، لكنها ضعيفة جداً[٣] .

ويمكن أن يقال : إن من شرائط الائتمام أن يظن المأموم قيام الإمام بوظائف الصلاة التي من جملتها القراءة وسبقه بتكبيرة الإحرام ، فإن دخل كل منهما في الصلاة على هذا الوجه كان دخولهما مشروعاً واتجه عدم قبول إخبار كل منهما بما ينافي ذلك ، كما في صورة الإخبار بالحدث ، وإن انتفى ذلك تعين الحكم بالبطلان وإن لم يحصل الإخبار . وعلى هذا الوجه يمكن تنزيل الرواية وكلام الأصحاب .

ولا يخفى أن وقوع الاختلاف على [هذا الوجه نادر جداً][٤] فإنه لا يكاد يتحقق إلّا في حال التقية والائتمام بثالث ظاهراً .

قوله : (وكذا لو شكّا فيما أضمراه) .

أي: وكذا لا تصح صلاتهما لو شكّا فيما أضمرا من الإمامة أو الائتمام . لأن الشك إن كان في أثناء الصلاة لم يمكنهما المضي على الائتمام وهو ظاهر ، ولا على الانفراد أو الإمامة ، لجواز أن يكون كل منهما قد نوى الائتمام بصاحبه فتبطل النية من رأس ويمتنع العدول . وإن كان بعد الفراغ لم يحصل منهما اليقين بالإتيان بأفعال الصلاة .

---

(١) جامع المقاصد ١ : ١٤٧ .

(٢) أجاب عنه الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣ : ٣١٩ .

(٣) ووجه الضعف هو أن راويها عامي كما في عدة الأصول : ٣٨٠ ، وأن في طريقها النوفلي وقد نسب إليه الغلو كما في رجال النجاشي : ٣٨ / ٧٧ .

(٤) ما بين القوسين أثبتناه من « ض » ، « م » ، « ح » .

ويجوز أن يأتمّ المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان ،

قال الشهيد في الذكرى : ويمكن أن يقال إن كان الشك في الأثناء وهو في محل القراءة لم يمض ما فيه إخلال بالصحة نوى الانفراد وصحت الصلاة ، لأنه إن كان نوى الإمامة فهي نية الانفراد ، وإن كان نوى الإئتمام فالعدول عنه جائز . وإن كان بعد مضي محل القراءة فإن علم أنه قرأ بنية الوجوب أو علم القراءة ولم يعلم نية الندب انفرد أيضاً ، لحصول الواجب عليه . وإن علم ترك القراءة أو القراءة بنية الندب أمكن البطلان للإخلال بالواجب(١) .

ويشكل بما ذكرناه من جواز أن يكون كل منهما قد نوى الإئتمام بصاحبه ، فتبطل الصلاتان ويمتنع العدول .

وفصّل العلامة في التذكرة ، فقطع بالبطلان إن عرض الشك في أثناء الصلاة ، وتردد فيما إذا شكا بعد الفراغ من أنه شك بعد الانتقال ، ومن عدم اليقين بالإتيان بأفعال الصلاة(٢) .

وقوى المحقق الشيخ علي عدم الالتفات إلى الشك في هذه الصورة(٣) . ولا بأس به إذا كان كل منهما قد دخل في الصلاة دخولاً مشروعاً .

قوله : (ويجوز أن يأتمّ المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال العلامة في المنتهى إنه قول علمائنا أجمع ، واستدل عليه بأن المباينة بين صلاة الفرض والنفل مع الإتحاد ـ كالظهر إذا صلاها مرة ثانية ـ أكثر من المباينة بين الظهر والعصر الواجبتين ، وقد صح الإئتمام في الأول فيصح في الثاني(٤) .

ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ،

---

(١) الذكرى : ٢٧٢ .
(٢) التذكرة ١ : ١٧٥ .
(٣) جامع المقاصد ١ : ١٤٨ .
(٤) المنتهى ١ : ٣٦٧ .

. . . .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل إمام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر ، قال : « أجزأت عنه وأجزأت عنهم »[١] .

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن رجل أمّ قوماً في العصر ، فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى ، قال : « فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف بعدُ صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم »[٢] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر »[٣] .

ونقل عن الصدوق ـ رحمه الله ـ أنه قال : لا بأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ، ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر إلا أن يتوهمها العصر فيصلي معه[٤] العصر ، ثم يعلم أنها كانت الظهر فتجزي عنه[٥] .

قال في الذكرى : ولا نعلم مأخذه ، إلا أن يكون نظر إلى أن العصر لا تصح إلا بعد الظهر ، فإذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكأنه قد صلى العصر مع الظهر مع أنها بعدها[٦] . وهو خيال ضعيف ، لأن عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر إمامه .

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٩ / ١٧٢ ، الاستبصار ١ : ٤٣٩ / ١٦٩١ ، الوسائل ٥ : ٤٥٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٣ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٦٩ / ١٠٧٢ ، الوسائل ٣ : ٢١٣ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٨٧ / ١٣٠٨ ، الوسائل ٥ : ٤٠٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ١ .

(٤) في « ض » : بنية ، بدل معه .

(٥) حكاه عنه في المختلف : ١٦٠ .

(٦) الذكرى : ٢٦٦ .

والمتنفِّل بالمفترض ، والمتنفل والمفترض بالمتنفل في أماكن ، وقيل : مطلقاً .

وربما استدل له بصحيحة علي بن جعفر : إنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : « لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها »(١) .

وهو غير جيد ، لأن مدلول الرواية مناف لما ذكره الصدوق ، ومع ذلك فلا يمكن الاستدلال بها على المنع من الائتمام في صلاة العصر بمن يصلي الظهر ، لجواز أن يكون لاعتقاد المرأة خلاف الواقع مدخل في الإعادة . بل يحتمل استناد الأمر بالإعادة إلى المحاذاة وإن كان الأصح أنها مكروهة . وقد ورد في مواضع استحباب إعادة الفرض لإيقاعه على الوجه الأكمل ، كاستحباب إعادة الجمعة لمن صلاها بغير الجمعة والمنافقين كما تضمنته صحيحة عمر بن يزيد(٢) ، واستحباب إعادة الإحرام لناسي الغسل والصلاة قبله وغير ذلك . والله أعلم .

وإنما يجوز اقتداء المفترض بالمفترض مع اختلاف الفرضين إذا لم تختلف الكيفية ، فلو اختلفت لم يصح لعدم إمكان المتابعة .

واستثنى الشهيد في الدروس أيضاً صلاة الاحتياط ، فمنع من الاقتداء فيها وبها ، إلا في الشك المشترك بين الإمام والمأموم(٣) . وكأنه لاحتمال كونها نافلة . ولعل المنع مطلقاً أحوط .

قوله : (**والمتنفِّل بالمفترض ، والمتنفل والمفترض بالمتنفل في أماكن ، وقيل : مطلقاً**) .

الجار متعلق بالفعل المتقدم وهو « يجوز » فيكون قيداً في الصور الأربع .

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٩ / ١٧٣ ، الوسائل ٥ : ٤٥٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٦ / ٧ ، التهذيب ٣ : ٧ / ٢١ ، الوسائل ٤ : ٨١٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٢ ح ١ .

(٣) الدروس : ٤٨ .

ويستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً ، وخلفه إن كانوا جماعة

فمكان جواز اقتداء المفترض بالمفترض : الفرضان المتفقان في الكيفية كاليومية بعضها ببعض ، دون المختلفين كاليومية والكسوف . ومكان اقتداء المتنفل بالمفترض : اقتداء الصبي بالبالغ ، ومعيد صلاته بمن لم يصلّ . وعكسه كاقتداء مبتدىء الصلاة بالمعيد . وأماكن اقتداء المتنفل بالمتنفل : صلاة المعيد خلف المعيد ، والاقتداء في صلاة العيد على بعض الوجوه ، والاستسقاء ، والغدير .

والقول بجواز الاقتداء في النافلة مطلقاً مجهول القائل ، وفي الأخبار دلالة عليه ، وقد أوردنا طرفاً منها فيما سبق [١] .

قوله : (ويستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً ، وخلفه إن كانوا جماعة) .

المراد بالجماعة ما فوق الواحد ، والمستند في هذا التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه ، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه » [٢] .

قال في المنتهى : وهذا الموقف سنة ، فلو خالف بأن وقف الواحد على يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته عند علمائنا أجمع [٣] . وحكى في المختلف عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة [٤] ، وهو ضعيف .

وروى الشيخ في التهذيب ، عن الحسين بن يسار المدائني : أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا

---

(١) راجع ص ٣١٥ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٦ / ٨٩ ، الوسائل ٥ : ٤١١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١ .
(٣) المنتهى ١ : ٣٧٦ .
(٤) المختلف : ١٦٠ .

أو امرأة .

يعلم ، كيف يصنع ثم علم وهو في الصلاة ؟ قال : « يحوله عن يمينه »(١) .

قوله : (أو امرأة) .

المراد أنه يستحب للمرأة فما فوقها التأخر عن الإمام إذا كان رجلاً . ولو قلنا بتحريم المحاذاة وجب التأخر ، لكنا قد بينا ضعفه فيما سبق(٢) .

وتدل على الاستحباب روايات ، منها : ما رواه الشيخ ، عن أبي العباس ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته ، قال : « نعم ، تقوم وراءه »(٣) .

وعن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يؤم المرأة ، قال : « نعم تكون خلفه » وعن المرأة تؤم النساء ، قال : « نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن »(٤) .

وعن القاسم بن الوليد ، قال : سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء ، قال : « يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما »(٥) .

وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف إلى جهة يمين الإمام ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أُصلي المكتوبة بأم علي ؟ قال : « نعم ، تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك »(٦) .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٦ / ٩٠ ، الوسائل ٥ : ٤١٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٤ ح ٢ .
(٢) في ج ٣ ص ٢٢٠ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٧٦ / ١ ، التهذيب ٣ : ٢٦٧ / ٧٥٧ ، الوسائل ٥ : ٤٠٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٥ .
(٤) التهذيب ٣ : ٣١ / ١١٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢٦ / ١٦٤٥ ، الوسائل ٥ : ٤٠٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٤ .
(٥) التهذيب ٣ : ٢٦٨ / ٧٦٣ ، الوسائل ٥ : ٤٠٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٣ .
(٦) التهذيب ٣ : ٢٦٧ / ٧٥٨ ، الوسائل ٥ : ٤٠٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٢ .

ولو كان الإمام امرأة وقفت النساء إلى جانبها .وكذا إذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز إلا بركبتيه .

قوله : (ولو كان الإمام امرأة وقفت النساء إلى جانبها) .

بمعنى أن لا يتأخرن عنها ، ولو احتجن إلى أزيد من صفّ وقفت التي تؤم وسط الصف الأول غير بارزة عنه . قال في المعتبر : وعلى ذلك اتفاق القائلين بإمامة النساء[١] .

وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ، فقال : « إذا كن جميعاً أمّتهن في النافلة فأما المكتوبة فلا ، ولا تقدمهن ، ولكن تقوم وسطاً منهن »[٢] .

قوله : (وكذا لو صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز إلا بركبتيه) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة ، قال : « يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس »[٣] .

وإطلاق النص وكلام أكثر الأصحاب يقتضي تعين الجلوس عليهم مع أمن المطلع وبدونه . وقيل بوجوب القيام مع أمن المطلع ، واختاره الشارح[٤] . وهو ضعيف .

والأصح أنه يجب على الجميع الإيماء للركوع والسجود ، كما اختاره الأكثر

---

(١) المعتبر ٢ : ٤٢٧ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٧٦ /٢ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٢ .
(٣) التهذيب ٢ : ٣٦٥ /١٥١٣ وج٣ : ١٧٨ / ٤٠٤ ، الوسائل ٣ : ٣٢٨ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ١ .
(٤) المسالك ١ : ٤٤ .

ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة ، إماماً كان أو مأموماً . .

وادعى عليه ابن إدريس الإجماع[١] ، لإطلاق الأمر بذلك في عدة أخبار صحيحة .

وقال الشيخ في النهاية : يومىء الإمام ويركع من خلفه ويسجد[٢] . ويشهد له قول أبي الحسن عليه السلام في موثقة إسحاق بن عمار في العراة : « يتقدمهم إمام فيجلس ويجلسون خلفه فيومىء إيماءاً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم »[٣] .

ويظهر من المصنف في المعتبر الميل إلى العمل بهذه الرواية ، فإنه قال : وهذه حسنة لا يلتفت إلى من يدعي الإجماع على خلافها[٤] . وهو جيد لو صح السند .

قوله : (ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة ، إماماً كان أو مأموماً) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وتدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : إني أحضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم ، وقد صليت قبل أن آتيهم ، فربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل ، وأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك ، فأمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله .فكتب : « صلّ بهم »[٥] .

---

(١) السرائر : ٨٠ .

(٢) النهاية : ١٣٠ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦٥ / ١٥١٤ ، الوسائل ٣ : ٣٢٨ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ٢، **وفيهما: عن أبي عبد الله عليه السلام.**

(٤) المعتبر ٢ : ١٠٧ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٨٠ /٥ ، التهذيب ٣ : ٥٠ / ١٧٤ ، الوسائل ٥ : ٤٥٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ٥ .

. . . .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صليت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج ، وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً »[١] .

وصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : « يصلي معهم ويجعلها الفريضة »[٢] ونحوه روى هشام بن سالم في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام[٣] .

والظاهر أن معنى قوله عليه السلام : « ويجعلها الفريضة » أنه يجعلها الصلاة التي صلاها أولاً ، لا غيرها من الصلاة .

وقال الشيخ في التهذيب : إن المعنى في هذا الحديث أن من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ، ثم يصلي في جماعة ، وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنية الفرض ، لأن من صلى الفريضة بنية الفرض لا يمكن أن يجعلها غير فرض[٤] . وهو تأويل بعيد ، وما ذكرناه أقرب .

وهنا مباحث :

الأول : يستفاد من قول المصنف رحمه الله : ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته ، أن من صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة أخرى لا تشرع له الإعادة . وهو كذلك ، للأصل ، وإدراك فضيلة الجماعة بالأولى .

وحكم الشهيد في الذكرى باستحباب الإعادة للمنفرد والجامع ، لعموم الأدلة[٥] . وهو غير واضح ، لأن أكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده ، وما

---

(١) الفقيه ١ : ٢٦٥ /١٢١٢ وفيه : عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ، التهذيب ٣ : ٢٧٩ / ٨٢١ ، الوسائل ٥ : ٤٥٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ٨ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٧٩ /١ ، التهذيب ٣ : ٥٠ / ١٧٦ ، الوسائل ٥ : ٤٥٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ١١ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٥١ /١١٣٢ ، الوسائل ٥ : ٤٥٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ١ .
(٤) التهذيب ٣ : ٥٠ .
(٥) الذكرى : ٢٦٦ .

وأن يسبّح حتى يركع الإمام إذا أكمل القراءة قبله . .

ليس بمقيد بذلك فلا عموم فيه . ومن هنا يعلم أن الأظهر عدم تراسل الاستحباب أيضاً ، وجوزه الشهيدان[1] .

الثاني : لو صلى اثنان فرادى ففي استحباب إعادة الصلاة لهما جماعة إذا لم يكن معهما مفترض وجهان ، من أن أقصى ما يستفاد من الروايات مشروعية الإعادة إذا اقتدى بمفترض أو اقتدى به مفترض ، ومن عموم الترغيب في الجماعة .

الثالث : إذا أعاد من صلى صلاته جماعة ، وأراد التعرض للوجه نوى الندب ، لخروجه عن العهدة بالصلاة الأُولى ، فلا تكون الثانية واجبة ، ومتى لم تكن واجبة امتنع إيقاعها على وجه الوجوب . وجوز الشهيد في الذكرى والدروس إيقاعها على وجه الوجوب[2] ، لرواية هشام بن سالم[3] . وهو بعيد جداً والرواية لا تدل عليه بوجه .

قوله : (وأن يسبّح حتى يركع الإمام إذا أكمل القراءة قبله) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمر بن أبي شعبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته ، قال : « فأتم السورة ومجد الله وأثن عليه حتى يفرغ »[4] .

وروى أيضاً في الموثق ، عن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ ، قال : « فأمسك آية ومجد الله وأثن عليه فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع »[5] والعمل بكل من الروايتين حسن

(١) الشهيد الأول في الدروس : ٥٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٧١ ، والمسالك ١ : ٤٤ .

(٢) الذكرى : ٢٦٦ ، والدروس : ٥٦ .

(٣) المتقدمة في ص ٣٤٢ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٨ / ١٣٤ ، الوسائل ٥ : ٤٣٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٥ ح ٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٧٣ / ١ ، التهذيب ٣ : ٣٨ / ١٣٥ ، المحاسن : ٣٢٦ / ٧٣ ، الوسائل ٥ : ٤٣٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٥ ح ١ ، بتفاوت يسير بينها .

وأن يكون في الصف الأول أهـل الفضل ،

إن شاء الله .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجب القراءة خلفه كـالمخالف ، أو يستحب كـالجهريـة مع عـدم السماع ، مـع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف ، لأنه المتبادر من النص .

قوله : (وأن يكون في الصف الأول أهل الفضل) .

هذا موضع وفاق بين العلماء . والمراد بأهل الفضل أهل المزية الكاملة من علم أو عمـل أو عقـل . وإنمـا استحب كـونهم في الصف الأول لأن أفضـل الصفوف أولها ، لما روي من أن الصلاة فيـه كالجهـاد في سبيل الله[1] ، فيكـون الأفضل للأفضل .

ويـدل عليه صريحـاً مـا رواه الكليني ، عن جـابـر ، عن أبي جعفـر عليـه السلام ، قـال : « ليكن الذين يلون الإمـام أولي الأحـلام منكم والنُهى ، فإن نسي الإمام أو تعايا قوّموه »[2] .

والأحـلام جمع حلم ـ بـالكسر ـ وهو العقـل ، ومنه قـولـه تعـالى : ﴿ **أم تأمرهم أحلامهم بهذا** ﴾[3] والنُهى ـ بالضم ـ العقل أيضاً . وتعايـا أي : لم يهتد لوجه مراده ، أو عجز عنه ولم يُطق إحكامه .

قال في الذكرى : وليكن يمين الصف لأفاضل الصف الأول ، لما روي أن الـرحمة تنتقـل من الإمام إليهم ثم إلى يسـار الصف ، ثم إلى الثاني[4] والأفضـل لـلأفضل[5] . ويشهـد له أيضـاً ما رواه الكليني ، عن سهـل بن زيـاد بـإسنـاده قال ، قال : « فضل ميامن الصفـوف على ميـاسرها كفضـل الجماعـة على صـلاة

---

(١) الفقيه ١ : ٢٥٢ / ١١٤٠ ، الوسائل ٥ : ٣٨٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٨ ح ٥ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٧٢ /٧ ، الوسائل ٥ : ٣٨٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٧ ح ٢ .
(٣) الطور : ٣٢ .
(٤) في المصدر : الباقي .
(٥) الذكرى : ٢٧٣ .

ويكـره تمكـين الصبيان منه .

ويكره أن يقف المأموم وحده ، إلا أن تمتلىء الصفوف . .

الفرد »[١] .

قوله : (ويكره تمكين الصبيان منه) .

بل يكره تمكين غير أهله منه ، ويكره لهم التأخر أيضاً .

قوله : (ويكره أن يقف المأموم وحده ، إلا أن تمتلىء الصفوف) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليـه روايات ، منهـا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السـلام قال : « أتموا الصفوف إذا وجدتم خللاً ، ولا يضرك أن تتأخر إذا وجـدت ضيقاً في الصف الأول ، وتمشي منحرفاً حتى تتم الصف »[٢] .

وعن السكـوني ، عن جعفر ، عن أبيـه عليهما السـلام قال : « قـال أمـير المؤمنـين عليـه السـلام : قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه : لا تكـونن في العثكل ، قلت : وما العثكل ؟ قال : أن تصلي خلف الصفوف وحدك »[٣] .

ولا كراهة في وقوف الرجل وحده مـع امتلاء الصفـوف ، لما رواه الشيـخ عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال : « لا بأس إنما يبدو واحد بعد واحد »[٤] .

والأولى وقـوفه بحـذاء الإمام ، لـرواية سعيـد الأعرج قـال : سـألت أبـا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصـلاة فلا يجـد في الصف مقامـاً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال : « نعم ، لا بأس يقوم بحذاء الإمام »[٥] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٧٣ /٨ ، الوسائل ٥ : ٣٨٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٨ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٨٠ /٨٢٦ ، الوسائل ٥ : ٤٧١ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٠ ح ٢ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٨٢ /٨٣٨ ، الوسائل ٥ : ٤٦٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٨ ح ١ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٨٠ /٨٢٨ ، الوسائل ٥ : ٤٥٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٧ ح ٢ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٨٥ /٣ ، التهذيب ٣ : ٢٧٢ / ٧٨٦ ، الوسائل ٥ : ٤٥٩ أبواب صـلاة الجماعـة ب ٥٧ ح ٣ .

وأن يصلي المأموم نافلة إذا أُقيمت الصلاة .

ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، على الأظهر .

ولو وجد المصلي فرجة في صف فله السعي إليها وإن كانت في غير الصف الأخير ، ولا كراهة هنا في اختراق الصفوف ، لأنهم قصّروا حيث تركوا تلك الفرجة . نعم لو أمكن الوصول بغير اختراقهم كان أولى .

ولا كراهة في وقوف المرأة وحدها إذا لم تكن نساء ، بل يستحب لها ذلك .

قوله : (وأن يصلي المأموم نافلة إذا أُقيمت الصلاة) .

لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح ، ولما رواه الشيخ ، عن عمر بن يزيد ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ، ما حد هذا الوقت ؟ قال : « إذا أخذ المقيم في الإقامة » فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ، فقال : « المقيم الذي تصلي معه »[١] .

ونقل عن ابن حمزة[٢] ، والشيخ في النهاية[٣] أنهما منعا من التنفل بعد الإقامة . قال في الذكرى : وقد يحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة ، وكان ذلك يؤدي إلى فواتها[٤] .

قوله : (ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، على الأظهر) .

هذا مشهور بين الأصحاب ، واستدل عليه بأن هذا اللفظ إخبار عن

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٣ / ٨٤١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٤ ح ١ .
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٦ .
(٣) النهاية : ١١٩ .
(٤) الذكرى : ٢٧٨ .

الطرف الثاني : يعتبر في الإمام : الإيمان ، والعدالة ، والعقل ، وطهارة المولد ، والبلوغ على الأظهر ،

الإقامة ، فتجب المبادرة للتصديق ، وقول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن شريح : « إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدّموا بعضهم »[١] .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : وقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الأذان[٢] . ولم أقف على مأخذه .

وحكى العلامة في المختلف عن بعض علمائنا قولاً بأن وقت القيام إلى الصلاة عند قوله : حي على الصلاة ، لأنه دعا إليها ، فاستحب القيام عنده[٣] .

وأُجيب عنه بالمعارضة بالأذان ، فإن هذا اللفظ موجود فيه ولا يستحب القيام عنده ، وبأن هذا اللفظ دعاء إلى الإقبال إلى الصلاة ، وقد قامت صيغة إخبار بمعنى الأمر بالقيام ، فكان القيام عنده أولى .

قوله : (يعتبر في الإمام : الإيمان ، والعدالة ، والعقل ، وطهارة المولد) .

اعتبار هذه الأُمور الأربعة في إمام الجماعة مقطوع به في كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع . نعم ذهب ابن الجنيد إلى أن كل المسلمين على العدالة إلى أن يظهر منه ما يزيلها[٤] . وذهب آخرون إلى جواز التعويل على حسن الظاهر ، لعسر الاطلاع على البواطن . وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في صلاة الجمعة[٥] فلا نعيده .

قوله : (والبلوغ على الأظهر) .

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٢ / ١٤٦ ، الوسائل ٥ : ٤٣٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٢ ح ٢ .
(٢) المبسوط ١ : ١٥٧ ، والخلاف ١ : ٢١٧ .
(٣) المختلف : ١٦٠ .
(٤) حكاه عنه في المختلف : ١٥٩ .
(٥) في ص ٦٦ .

وألا يكون قاعداً بقيام ،

هذا هو الأصح ، لأصالة عدم سقوط القراءة بفعل الغير إلا مع العلم بالمسقط ، ولأن غير المكلف لا يؤمن إخلاله بواجب أو فعله لمبطل ، لعلمه بارتفاع المؤاخذة عنه ، ويؤيده ما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه : « إن علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ، ولا يؤم حتى يحتلم ، فإن أمّ جازت صلاته ، وفسدت صلاة من خلفه »[١] .

وخالف في ذلك الشيخ في الخلاف والمبسوط ، فجوز إمامة المراهق المميز العاقل في الفرائض[٢] ، واحتج عليه بإجماع الفرقة ، ورواية طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : « قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم »[٣] . وفي الإجماع منع ، وفي سند الرواية ضعف .

وأجاب عنها الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على من بلغ بالسن أو الإنبات ، فإنه تجوز إمامته وإن لم يحتلم[٤] .

قال في المعتبر : وليس هذا التأويل بجيد ، لتوارد الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم ، لكن الأولى العمل برواية إسحاق لعدالته وضعف طلحة ، ولأن ذلك أظهر في الفتوى بين الأصحاب وهو نوع من رجحان[٥] . وهو حسن .

قوله : (وأن لا يكون قاعداً بقيام) .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٩ /١٠٣ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ / ١٦٣٢ ، الوسائل ٥ : ٣٩٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٧ .
(٢) الخلاف ١ : ٢١٢ ، والمبسوط ١ : ١٥٤ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٩ /١٠٤ ، الاستبصار ١ : ٤٢٤ / ١٦٣٣ ، الوسائل ٥ : ٣٩٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٨ .
(٤) التهذيب ٣ : ٣٠ ، والاستبصار ١ : ٤٢٤ .
(٥) المعتبر ٢ : ٤٣٦ .

ولا أميّاً بمن ليس كذلك .

هـذا قول علمائنـا أجمع ، قـاله في التـذكرة[١] ، ويـدل عليه ـ مضـافاً إلى الأصل ـ ما رواه ابن بـابويـه مرسـلاً ، عن أبي جعفر عليـه السلام قـال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحـابه جـالساً ، فلما فـرغ قال : لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً »[٢] . ومـا رواه الشيخ ، عن السكـوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيـه عليهما السـلام قال : « قـال أمير المؤمنـين عليه السـلام لا يؤمّن المقيـد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الأصحاء »[٣] . وكـذا الكلام في جميـع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل .

وأطلق الشيـخ في الخـلاف جـواز ائتـمام[٤] المكتسي بـالعـاري[٥] ، وهـو ضعيف . وقـال في التذكـرة : إن اقتدى بـالعاري مكتس عـاجـز عن الـركـوع والسجـود جاز ، لمسـاواته لـه في الأفعـال[٦] . وهـو يتم إذا قلنـا أن المـانـع من الاقتداء بالعاري عجزه عن الأركان ، وأما إذا علل بنقصه من حيث الستر فلا .

قوله : (ولا أُميّاً بمن ليس كذلك) .

المراد بالأُمي من لا يحسن القراءة الواجبة كما ذكره في المعتبر[٧] . ولا ريب في عدم جواز إمامته بالقارىء ، لأن القراءة واجبة مع القدرة وإنما تسقط بتحمل الإمام ، ومع عجزه لا يتحقق التحمل .

ومقتضى العبارة جواز إمامته بمثله ، وهو كذلك ، لتساويهما في الأفعال .
وينبغي التنبيه لامور :

---

(١) التذكرة ١ : ١٧٧ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٤٩ / ١١١٩ ، الوسائل ٥ : ٤١٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٥ ح ١ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٧ / ٩٤ ، الوسائل ٥ : ٤١١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٢ ح ١ .
(٤) في جميع النسخ : إمامة ، وما أثبتناه من المصدر .
(٥) الخلاف ١ : ٢٠٨ .
(٦) التذكرة ١ : ١٧٩ .
(٧) المعتبر ٢ : ٤٣٧ .

. . . .

الأول : الأصح[١] أنه يجب على الأُمي الإئتمام بالقارىء المرضي مع الإمكان ، لأن من هذا شأنه يتمكن من الصلاة بقراءة صحيحة فيجب عليه . وبه قطع العلامة في التذكرة من غير نقل خلاف لأحد من الأصحاب[٢] [٣] .

الثاني : الأخرس في معنى الأُمي ، فيجوز أن يؤم مثله . وهل له أن يؤم أُمياً ؟

قيل : لا ، لقدرته على النطق بالتكبير ، والأخرس عاجز عنه[٤] . وقيل بالجواز ، وهو خيرة المعتبر[٥] ، لأن التكبير لا يتحمله الإمام وهما في القراءة سواء .

والأصح المنع ، لأصالة عدم سقوط القراءة مع إخلال الإمام بالركن ، ونقص صلاته بالنسبة إلى المأموم .

الثالث : لو أحسن أحد الأُميين الفاتحة والآخر السورة جاز ائتمام من يعجز عن الفاتحة بالقادر عليها دون العكس ، للإجماع على وجوبها في الصلاة بخلاف السورة .

ولو أحسن كل منهما بعض الفاتحة فإن اتحد صح ائتمام أحدهما بالآخر ، وإلا فلا ، لأن كل واحد منهما أُمي بالنسبة إلى الآخر ، مع احتمال الجواز ، لتساويهما في كونهما أُميين .

الرابع : قال الشيخ في المبسوط : لو صلى أُمي بقارىء بطلت صلاة القارىء وحده[٦] . وقيده العلامة في المختلف بكون القارىء غير صالح

---

(١) في « ح » ، « م » ، « ض » : المشهور .

(٢) التذكرة ١ : ١٧٨ .

(٣) في « ح » ، « م » ، « ض » : زيادة : **وهو أحوط وإن كان للتوقف فيه مجال .**

(٤) قال به الشهيد الأول في الذكرى : ٢٦٨ .

(٥) المعتبر ٢ : ٤٣٨ .

(٦) المبسوط ١ : ١٥٤ .

ولا يشترط الحرية على الأظهر . وتشترط الذكورة إذا كان المأموم ذكراناً ، أو ذكراناً وإناثاً .

ويجوز أن تؤمّ المرأة النساء .

للإمامة ، إذا لو كان صالحاً لوجب على الأُمي الإقتداء به ،فإذا أخل به بطلت صلاته وصلاة من خلفه[1] . وهو جيد مع العلم بوجوب الاقتداء ، أما مع الجهل فلا تبعد صحة صلاته ، لعدم توجه النهي إليه المقتضي للفساد .

قوله : (ولا يشترط الحرية على الأظهر) .

هذا هو الأصح ، للأصل ، وإطلاق الأمر ، وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً ، قال : « لا بأس »[2] .

قوله : (وتشترط الذكورة إذا كان المأمومون ذكراناً ، أو ذكراناً وإناثاً . ويجوز أن تؤمّ المرأة النساء) .

أما أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم رجلاً فقال في المعتبر : إنه متفق عليه بين العلماء كافة ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : « أخروهن من حيث أخرهن الله »[3] ولأن المرأة مأمورة بالحياء والاستتار ، والإمامة للرجال تقتضي الظهور والاشتهار[4] .

وأما أنه يجوز لها أن تؤم النساء فهو قول معظم الأصحاب ، بل قال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع[5] . واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم

---

(١) المختلف : ١٥٥ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٩ / ١٠٠ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ / ١٦٢٩ ، الوسائل ٥ : ٤٠٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١٦ ح ٢ .
(٣) مستدرك الوسائل ١ : ٢٢٢ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١ .
(٤) المعتبر ٢ : ٤٣٨ .
(٥) التذكرة ١ : ١٧١ .

. . . .

النساء ؟ قال : « لا بأس به »[١] .

وعن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سأله عن المرأة تؤم النساء ؟ قال : « نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن »[٢] وفي الروايتين ضعف من حيث السند .

نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ (في الصحيح)[٣] عن عليّ بن جعفر : أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ قال : « قدر ما تسمع »[٤] .

ونقل عن ابن الجنيد[٥] ، والسيد المرتضى[٦] ـ رضي الله عنه ـ أنهما جوّزا إمامة النساء في النوافل دون الفرائض ، ونفى عنه البأس فى المختلف[٧] . وتدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة هشام بن سالم : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال : « تؤمهن في النافلة فأما في المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن »[٨] .

وصحيحة سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : « إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة فأما المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن »[٩] .

---

(١) التهذيب ٣ : ٣١ / ١١١ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١١ .
(٢) التهذيب ٣ : ٣١ / ١١٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢٦ / ١٦٤٥ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٠ .
(٣) ما بين القوسين ليس في « م » .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٦٧ / ٧٦١ ، الوسائل ٥ : ٤٠٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٧ .
(٥) كما في الذكرى : ٢٦٥ .
(٦) كما في المختلف : ١٥٤ .
(٧) المختلف : ١٥٤ .
(٨) الفقيه ١ : ٢٥٩ / ١١٧٦ ، التهذيب ٣ : ٢٠٥ / ٤٨٧ ، الوسائل ٥ : ٤٠٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١ .
(٩) الكافي ٣ : ٣٧٦ / ٢ ، التهذيب ٣ : ٢٦٩ / ٧٦٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٦ / ١٦٤٦ ، =

وكذا الخنثى . ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى .

ولو كان الإمام يُلحِن في قراءته لم يجز إمامته بمُتْقِنٍ على الأظهر .

ورواية الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها ، تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة »[1] .

وأجاب المصنف في المعتبر عن روايتي سليمان بن خالد والحلبي بأنهما نادرتان لا عمل عليهما[2] . وهو غير جيد ، لوجود القائل بمضمونهما ، وموافقتهما لصحيحة هشام المتقدمة ، مع أن الصدوق أوردها في كتابه ومقتضى كلامه في أوله الإفتاء بمضمونها .

ويشهد لهذا القول أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : المرأة تؤم النساء ؟ قال : «لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن »[3] .

قوله : (وكذا الخنثى) .

أي يجوز أن تؤم النساء دون الرجال . وقطع العلّامة[4] ومن تأخر عنه[5] بأنه ليس لها أن تؤم بمثلها ، لاحتمال أن يكون الإمام أُنثى والمأموم ذكراً . وقيل بالجواز[6] . وهو محتمل .

قوله : (ولو كان يُلحِن في قراءته لم يجز إمامته بمُتْقِنٍ على الأظهر) .

= الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٢ .

(١) التهذيب ٣ : ٢٦٨ /٧٦٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٧ / ١٦٤٧ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٩ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٢٧ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٥٩ /١١٧٧ ، الوسائل ٥ : ٤٠٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٣ .

(٤) المنتهى ١ : ٣٧٣ .

(٥) وهو الشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٦٥ .

(٦) قال به ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٥ .

وكذا من يبدل الحرف كالتَّمْتام وشبهه .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وتدل عليه أصالة عدم سقوط القراءة عن المأموم إلّا مع العلم بالمسقط وهو منتف هنا ، وأن القراءة الواجبة إنما تسقط بتحمل الإمام ومع لحنه لا يتحقق التحمل .

وقال الشيخ في المبسوط : تكره إمامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد أو في غيرها ، أحال المعنى أو لم يحل إذا لم يحسن إصلاح لسانه ، فإن كان يحسن وتعمد اللحن فإنه تبطل صلاته وصلاة من خلفه إن علموا بذلك ، لأنه إذا لحن لم يكن قارئاً للقرآن ، لأن القرآن ليس بملحون[١] .

واستدل له العلّامة في المختلف على الصحة مع تعذر الإصلاح بأن صلاة من هذا شأنه صحيحة فجاز أن يكون إماماً[٢] . وهو استدلال ضعيف فإنه لو تم لاقتضى جواز إمامة الأمي والأخرس ولا قائل به .

ومقتضى العبارة جواز إمامة اللاحن بمثله وهو كذلك مع اتفاقهما في موضع اللحن أو نقص المأموم وعجز الإمام عن التعلم ، وإلا لم تجز إمامته (لفسقه)[٣] كما هو واضح .

قوله : (وكذا من يبدل الحرف كالتَّمْتام وشبهه) .

أي لا تجوز إمامته بمن ليس كذلك ، لأن من هذا شأنه كاللاحن . ومقتضى العبارة أن التمتام يبدل الحرف بغيره ، وفسره في المبسوط بأنه الذي لا يحسن أن يؤدي التاء[٤] .

وقال المصنف في المعتبر : أما التمتام والفأفاء فالإئتمام بهما جائز لأنه يكرر الحرف ولا يسقطه[٥] .

---

(١) المبسوط ١ : ١٥٣ .
(٢) المختلف : ١٥٥ .
(٣) ليست في « ض » .
(٤) المبسوط ١ : ١٥٣ .
(٥) المعتبر ٢ : ٤٣٨ .

. . . .

ومقتضى كلامه أن التمتام هو الذي لا يتيسر له النطق بالتاء إلّا بعد ترديدها مرتين فصاعداً ، وبهذا التفسير والحكم صرح العلّامة في التذكرة والمنتهى[١] ، لكنه حكم في التذكرة بكراهة إمامته لمكان هذه الزيادة .

والمراد بشبه التمتام بالمعنى الأول الألثغ بالثاء المثلثة، وهو الذي يجعل الراء غيناً أو لاماً ، والأليغ بالياء المنقطة من تحت نقطتين ، وهو الذي لا يبين الكلام ولا يأتي بالحروف على الصحة ، وكل هؤلاء لا تجوز إمامتهم بالمتقن لما سبق ، ويجوز بالمساوي مع عجز الإمام عن الإصلاح .

قال في المنتهى : ولو كان له لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدله بغيره أمكن أن يقال بجواز إمامته بالقارئ[٢] . ونحوه قال في التذكرة ولكنه جزم بالجواز[٣] .

وقال الشهيد في الذكرى : أما من به لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولا تبلغ به تبديله بغيره فجائز إمامته للقارئ وإن كان القارئ أفضل ، لأن ذلك يعد قرآناً[٤] .

ويشكل بأن من لم يخلّص الحرف لا يكون آتياً بالقراءة على الوجه المعتبر فلا تكون قراءته كافية عن قراءة المأموم كالمبدل .

وهل يجب على اللاحن والمبدل للحرف بغيره مع العجز عن الإصلاح الإئتمام بالمتقن مع التمكن منه ؟ فيه وجهان : من توقف الواجب على الإئتمام فيكون واجباً ، ومن أصالة البراءة وإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة زرارة والفضيل : « وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها »[٥] والمسألة محل

---

(١) التذكرة ١ : ١٧٨ ، المنتهى ١ : ٣٧٢ .
(٢) المنتهى ١ : ٣٧٣ .
(٣) التذكرة ١ : ١٧٨ .
(٤) الذكرى : ٢٦٨ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٧٢ /٦ ، التهذيب ٣ : ٢٤ / ٨٣ ، الوسائل ٥ : ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ٢ .

ولا يشترط أن ينوي الإمامة .

وصاحب المسجد والإمارة والمنزل أولى بالتقدم .

تردد .

قوله : (ولا يشترط أن ينوي الإمامة) .

أي في صحة الصلاة أو في انعقاد الجماعة ، وذلك لأن أفعال الإمام مساوية لأفعال المنفرد فلا يعتبر تمييز أحدهما من الآخر ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله : (وصاحب المسجد والإمارة والمنزل أولى بالتقدم) .

المراد بصاحب المسجد الإمام الراتب فيه ، وبالأمير من كانت إمارته شرعية وهو الوالي من قبل الإمام عليه السلام ، وبصاحب المنزل ساكنه وإن لم يكن مالكاً . وهؤلاء الثلاثة أولى من غيرهم عدا الإمام الأعظم وإن كان ذلك الغير أفضل منهم ، وقد صرح بذلك جماعة منهم العلاّمة في جملة من كتبه[١] . وقال في المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً .

أما أن صاحب الإمارة والمنزل أولى بالتقدم فيدل عليه قوله عليه السلام في رواية أبي عبيدة : « ولا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه »[٢] .

وأما كراهة التقدم على إمام المسجد الراتب فلأنه يجري مجرى منزله ، ولأن تقدم غير الراتب عليه يورث وحشة وتنافراً فيكون مرجوحاً . ولو أذن هؤلاء لغيرهم في التقدم فقد جزم الشهيدان بانتفاء الكراهة ، لأن أولويتهم ليست مستندة إلى فضيلة ذاتية بل إلى سياسة أدبية[٣] . وهو اجتهاد في مقابلة النص .

---

(١) المنتهى ١ : ٣٧٤ ، والتذكرة ١ : ١٨٠ ، ونهاية الأحكام ٢ : ١٥٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٦ /٥ ، التهذيب ٣ : ٣١ / ١١٣ ، الوسائل ٥ : ٤١٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٨ ح ١ .

(٣) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٧٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٥ .

والهـاشميّ أولى من غيره إذا كان بشرائط الإمامة . وإذا تشاحّ الأئمة فمن قدّمه المـأمومـون فهو أولى .

وهل الأفضل لهم الإذن للأكمل منهم أو مباشرة الإمامـة ؟ فيه وجهـان ، وظاهر الرواية يدل على أن الأفضل لهم المباشرة ، وعلى هذا فلو أذنـوا فالأفضـل للمأذون له رد الإذن ليستقر الحق على (أصله)[١] .

ولا تتوقف أولوية الراتب في المسجد على حضوره فلو تأخـر روسل ليحضر أو يستنيب إلى أن يتضيق وقت الفضيلة .

قوله : (والهاشمي أولى من غيره إذا كان جامعاً للشرائط) .

المراد أنه أولى من غير الثلاثة المتقدمة فإنهم أولى منه ، وهذا الحكم ذكـره الشيخ[٢] وجمع من الأصحاب ، واستحسنه في المنتهى مستدلاً عليه بأن الهاشمي أفضل من غيره وتقديم المفضول قبيح عقلاً[٣] .

وقال الشهيد في الذكرى بعد اعترافه بعدم الوقوف على مستند لذلك سوى ما روي مرسلاً أو مسنداً بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليـه وآله : « قـدموا قريشاً ولا تقدموهم »[٤] : نعم فيـه إكرامـاً لرسـول الله صلى الله عليـه وآلـه ، إذ تقديمـه لأجله نوع إكـرام ، وإكـرام رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه وتبجيله مما لا خفاء بأولويته[٥] .

قوله : (وإذا تشاحّ الأئمة فمن قدّمه المأمومون فهو أولى) .

إذا تشاح الأئمة فإما أن يكره المأمومون إمـامة بعضهم بـأسرهم ، وإما أن يختاروا إمامة واحد بأسرهم ، وإما أن يختلفوا في الاختيار . فإن كرهه جميعهم لم يؤم بهم . لقوله عليه السلام : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة » أحدهم من تقدم

---

(١) في « م » : أهله .
(٢) النهاية : ١١٢ .
(٣) المنتهى ١ : ٣٧٥ .
(٤) الجامع الصغير ٢ : ٢٥٣ / ٦١٠٩ ، ٦١١٠ .
(٥) الذكرى : ٢٧٠ .

فـإن اختلفوا قُـدِّم الأقرأ ، فـالأفقه ،

قوماً وهم له كارهون(١) .

وقال العلاّمة في التذكرة : والأقرب أنه إن كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته ، والإثم على من كرهه ، وإلّا كرهت(٢) . وهو حسن .

وإن اختار الجميع واحداً فهو أولى ، لمـا فيه من اجتـماع القلوب وحصول الإقبال المطلوب . وإن اختلفـوا فقد أطلق المصنف وأكـثر الأصحاب المصـير إلى الترجيح بالقراءة والفقه وغيرهما من المرجحات .

وقـال في التـذكـرة : إنـه يقـدم اختيـار الأكـثر ، فـإن تسـاووا طلب الترجيح(٣) . ورواية أبي عبيدة تشهد للأول(٤) .

قـال الشهيد في الـذكرى : وفي ذلـك تصريح بـأنه ليس للمـأمـومـين أن يقتسموا الأئمة ويصلي كل قوم خلف من يختارونـه ، لما فيـه من الاختلاف المثـير للإحَن(٥) . وهو كذلك .

قوله : (فإن اختلفوا قُدِّم الأقرأ ، فالأفقه) .

المـراد بالأقـرأ الأجود قـراءة كما ذكـره في التـذكـرة(٦) ، وبـالأفقـه الأعلم بأحكام الصلاة أو بمطلق الأحكام الشرعية ، وقد قطع المصنف وغـيره(٧) بتقديم الأقـرأ على الأفقـه ، لما رواه الشيـخ عن أبي عبيدة ، قـال : سألت أبـا عبد الله عليـه السلام عن القـوم من أصحابنـا يجتمعون فتحضر الصـلاة فيقـول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يتقـدم

---

(١) الكافي ٥ : ٥٠٧ / ٥ ، أمالي الطوسي : ١٩٦ ، الوسائل ٥ : ٤١٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٧ ح ٦ .

(٢،٣) التذكرة ١ : ١٧٩ .

(٤) المتقدمة في ص ١٢٦٩ .

(٥) الذكرى : ٢٧٠ .

(٦) التذكرة ١ : ١٨٠ .

(٧) كالشهيد الأول في الدروس : ٥٤ .

فـالأقدم هجـرة ،

القوم أقرؤهم للقرآن ، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجـرة ، فإن كـانوا في الهجـرة سواء فـأكبرهم سناً ، فإن كـانوا في السن سـواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين »[١] .

وحكى العـلامة في التـذكرة عن بعض علمائنـا قـولاً بتقـديم الأفقـه عـلى الأقرأ[٢] ، لأن القراءة التي يحتاج إليها في الصلاة محصورة وهو يحفظها وما يحتاج إليه من الفقه غير محصور ، ولأن الأفقه أشرف وأعلم بأركـان الصلاة وأحكـامها فيكون أولى بالتقديم ، لقوله تعالى : ﴿ **قل هل يستـوي الذين يعلمـون والذين لا يعلمون** ﴾[٣] وقول النبي صـلى الله عليه وآلـه : « من أم قومـاً وفيهـم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة »[٤] .

وتأولوا خبر أبي عبيدة بأن القراءة في زمن الصحابة كانت مستلزمة للفقه ، لأنهم كانوا إذا تعلّموا القرآن تعلّموا معه أحكامه .

ورده المصنف في المعتبر بأن اللفظ جـار على إطـلاقه ، ولأن مـا ذكروه لـو كـان مراداً لمـا نقلهم بعد القـراءة إلى الأعلم بالسنـة[٥] . وهو جيـد لـو صحت الرواية ، لكنها ضعيفة السند[٦] فالقول بترجيح الأفقه لا يخلو من قوة .

قوله : (فالأقدم هجرة) .

يدل على ذلـك قول النبي صـلى الله عليه وآلـه : « فإن كـانوا في القـراءة

(١) التهذيب ٣ : ٣١ / ١١٣ ، الوسائل ٥ : ٤١٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٨ ح ١ .
(٢) التذكرة ١ : ١٨٠ .
(٣) الزمر : ٩ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٤٧ / ١١٠٢ ، التهذيب ٣ : ٥٦ / ١٩٤ ، علل الشرائع : ٣٢٦ / ٤ ، الوسـائل ٥ : ٤١٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٦ ح ١ .
(٥) المعتبر ٢ : ٤٤٠ .
(٦) لعـل وجهه هـو وقوع سهـل بن زياد في سنـدها وهـو ضعيف ـ راجع رجـال النجاشي : ١٨٥ / ٤٩٠ ، والفهرست : ٨٠ / ٣٢٩ .

فـالأسن ، فالأصبح .

سواء فأقدمهم هجرة »[١] والمـراد بالأقـدم هجرة الأسبق من دار الحـرب إلى دار الإسلام .

وقال في التذكرة : المراد بالأقدم هجـرة سبق الإسلام ، أو من كـان أسبق هجـرة من دار الحـرب إلى دار الإسـلام ، أو يكـون من أولاد من تقـدمت هجرته[٢] .

ونقل عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد أنه قال : إن المـراد بالأقـدم هجرة في زماننا : التقدم في التعلم قبل الآخر[٣] .

وقال الشهيد في الذكرى : وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الأمصار ، لأنها تقابل البادية مسكن الأعراب ، لأن أهل الأمصار أقرب إلى تحصيـل شرائط الإمامة والكمال فيها[٤] . وهذه اعتبارات حسنـة إلا أن المستفاد من النص المعنى الأول .

قوله : (فالأسن) .

أي فـإن تسـاووا في الهجـرة إمـا لاقـترانها أو لانتفـائهـا ممن حصـل بينهم الاختـلاف قدّم الأكـبر سناً . وذكـر الشهيد في الـذكـرى أن المـراد علو السن في الإسلام ، فلو كان أحدهما ابن ثلاثين سنـة كلها في الإسـلام والآخر ابن ستـين لكن إسـلامه أقـل من ثلاثـين فالأول هـو الأسن[٥] . وهو اعتبـار حسن إلاّ أن النص لا يدل عليه .

قوله : (فالأصبح) .

أي الأحسن وجهاً ، وهذه المـرتبة ذكـرها علىّ بن بابـويه في رسـالته[٦] ،

---

(١) المتقدم في ص ٣٥٨ .

(٢) التذكرة ١ : ١٨٠ .

(٣) حكاه عنه في الذكرى : ٢٧١ .

(٤،٥) الذكرى : ٢٧١ .

(٦) حكاه عنه في المختلف : ١٥٦ .

. . . .

والشيخ[١] ، وسلّار[٢] ، وابن البراج[٣] ، والمصنف في هذا الكتاب ، والعلّامة في جملة من كتبه[٤] ، وعلله في المختلف بأن في حسن الوجه دلالة على عناية الله تعالى بصاحبه فاستحق التقدم بذلك .

وأنكر المصنف في المعتبر الترجيح بذلك فقال : وهل يرجح بالأصبح ؟ قال الشيخان : نعم ، ورواه المرتضى في المصباح رواية ، ولا أرى لها أثراً في الأولوية ولا وجهاً في شرف الرجال[٥] .

وحكى العلّامة في التذكرة عن الشافعية اعتبار ذلك وأنهم اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم : المراد أحسنهم صورة لأن ذلك فضيلة كالنسب . وقال آخرون : المراد أحسنهم ذكراً بين الناس لدلالته على حسن الحال عند الله تعالى[٦] .

وفي كلام عليّ عليه السلام في عهده للأشتر دلالة على هذا المعنى حيث قال : « وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده »[٧] .

قال العلّامة ـ رحمه الله ـ في التذكرة : فإن استووا في ذلك كله قدّم أشرفهم ، أي أعلاهم نسباً وأفضلهم في نفسه ، فإن استووا في هذه الخصال قدّم أتقاهم وأورعهم لأنه أشرف في الدين وأقرب إلى الإجابة ، فإن استووا في ذلك كله فالأقرب القرعة ، ثم قال : وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا إيجاب ، فلو قدم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافاً[٨] .

---

(١) النهاية : ١١١ .
(٢) المراسم : ٨٧ .
(٣) المهذب ١ : ٨١ .
(٤) المختلف : ١٥٦ ، والمنتهى ١ : ٣٧٥ ، والتذكرة ١ : ١٨٠ .
(٥) المعتبر ٢ : ٤٤٠ .
(٦) التذكرة ١ : ١٨٠ .
(٧) نهج البلاغة (محمد عبده) ٣ : ٦٣ .
(٨) التذكرة ١ : ١٨٠ .

ويستحب للإمام أن يُسمِع مَنْ خلفه الشهادتين .

وإذا مات الإمام أو أُغمي عليـه استنيب من يتم الصلاة .

قوله : (ويستحب للإمام أن يُسمِع مَنْ خلفه الشهادتين) .

يـدل عـلى ذلـك مـا رواه ابن بـابـويـه في الصحيـح ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ينبغي للإمام أن يسمـع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً يعني التشهد ، ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين »(١) وما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول »(٢) .

ويستفـاد من هذه الـروايـة أنـه يستحب لـلإمـام إسـماع من خلفـه جميـع الأذكار ، وأنه يكره للمأموم أن يسمع الإمام شيئاً من ذلك .

قــولـه : (وإذا مــات الإمـام أو أغمي عليــه استنيب من يتم بهم الصلاة) .

المستنيب هنا هم المأمومون ، وقد أجمع الأصحاب على أن الإمـام إذا مات أو أُغمي عليـه يستحب للمأمـومين استنـابة من يتم بهم الصـلاة كما نقله جمـاعة منهم العـلّامة في التـذكرة(٣) ، وتـدل عليه روايـات ، منها : مـا رواه الشيخ في الصحيـح ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام : في رجل أمّ قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات ، قال : « يقـدمون رجـلاً آخر ويعتـدون بالـركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه »(٤) .

وإطلاق العبارة يقتضي جواز استنابة المؤتم وغيره ، وبهذا التعميم قطع في

---

(١) الفقيه ١ : ٢٦٠ / ١١٨٩ ، الوسائل ٥ : ٤٥١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤٩ / ١٧٠ ، الوسائل ٥ : ٤٥١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٢ ح ٣ .

(٣) التذكرة ١ : ١٨١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٤٣ / ١٤٨ ، الوسائل ٥ : ٤٤٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٣ ح ١ .

وكذا إذا عرض للإمام ضرورة جاز له أن يستنيب ، ولو فعل ذلك اختياراً جاز أيضاً .

المنتهى وقال : إنه يجوز استنابة من جاء بعد حدث الإمام ، للأصل ، ولأنه يجوز استنابة التابع فغيره أولى[١] . وهو غير بعيد وإن كان الأولى استنابة المأموم خاصة ، لأنه المتبادر من النص .

ومقتضى العبارة وجوب الإتمام من موضع القطع سواء حصل العارض قبل الشروع في القراءة أو بعدها أو في أثنائها ، وقيل : يجب الابتداء من أول السورة التي حصل القطع في أثنائها[٢] . ولعله أحوط .

قوله : (وكذا لو عرض للإمام ضرورة جاز له أن يستنيب ، ولو فعل ذلك اختياراً جاز أيضاً) .

هذا الحكم إجماعي أيضاً منصوص في عدة روايات ، كصحيحة سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع ؟ فقال : « لا يقدم رجلاً قد سبق بركعة ، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه »[٣] .

ولو لم يستنب الإمام استناب المأمومون من يتم بهم الصلاة كما في صورة الموت والإغماء ، لصحيحة عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : إنه سأله عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم ؟ قال : « لا صلاة لهم إلّا بإمام ، فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم »[٤] .

ومقتضى الرواية وجوب الاستنابة ، إلّا أن العلّامة في التذكرة نقل إجماع

---

(١) المنتهى ١ : ٣٨١ .

(٢) كما في روض الجنان : ٣٦٨ .

(٣) التهذيب ٣ : ٤٢ /١٤٧ ، الاستبصار ١ : ٤٣٤ / ١٦٧٥ ، الوسائل ٥ : ٤٣٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤١ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٦٢ /١١٩٦ ، التهذيب ٣ : ٢٨٣ / ٨٤٣ ، الوسائل ٥ : ٤٧٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٢ ح ١ .

ويكره أن يأتمّ حاضر بمسافر . .

علمائنا على انتفاء الوجوب[١] . وعلى هذا فيمكن حمل الرواية على أن المنفي فيها الكمال والفضيلة لا الصحة ، والمسألة محل تردد .

وردّ المصنف بقوله : ولو فعل ذلك ـ يعني المبطل ـ اختياراً جاز أيضاً ، على أبي حنيفة ، حيث منع من استخلاف الإمام إذا تعمد فعل المبطل ، وأوجب على المأمومين الإتمام فرادى ، وبنى ذلك على أصل فاسد ذكره وهو أنّ سبق الحدث لا يبطل الصلاة ، وإذا بقي حكمها بقي حكمها على الجماعة في جواز الاستخلاف بخلاف ما إذا أحدث متعمداً فإن الصلاة تبطل بذلك فيبطل حكمها وهو جواز الاستخلاف[٢] . والأصل عندنا باطل فالفرع أوضح بطلاناً .

قوله : (ويكره أن يأتمّ حاضر بمسافر) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل ظاهر المصنف في المعتبر[٣] والعلاّمة في جملة من كتبه[٤] أنه موضع وفاق . ونقل عن عليّ بن بابويه أنه قال : لا تجوز إمامة المتمم للمقصر ولا بالعكس[٥] . والمعتمد الكراهة .

(لنا على الجواز الأصل والعمومات ، وربما أرشد إليه الأخبار الكثيرة المتضمنة لجواز استنابة المسبوق[٦] ، لاقتضائها عدم تأثير المفارقة في المنع . وعلى الكراهة)[٧] ما رواه الشيخ ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ، فإن ابتلى بشيء من ذلك فأمّ قوماً حضريين فإذا أتم الركعتين سلّم

---

(١) التذكرة ١ : ١٨١ .
(٢) المبسوط للسرخسي ٢ : ١٠٥ ، اللباب ١ : ١٠٩ .
(٣) المعتبر ٢ : ٤٤١ .
(٤) المنتهى ١ : ٣٧٣ ، التذكرة ١ : ١٧٩ ، القواعد ١ : ٤٧ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ١٥٥ .
(٦) الوسائل ٥ : ٤٣٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ .
(٧) بدل ما بين القوسين في « ح » : والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار .

. . . .

ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم ، وإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلّم ، وإن صلّى بقوم الظهر فليجعل الأُوليين الظهر والأخيرتين العصر »[١] .

وهذه الرواية معتبرة الإسناد ، إذ ليس في طريقها مطعون فيه سوى داود بن الحصين ، وقد وثقه النجاشي وقال : إنه كان يصحب أبا العباس الفضل بن عبد الملك وإن له كتاباً يرويه عدة من أصحابنا[٢] . لكن قال الشيخ[٣] وابن عقدة[٤] إنه كان واقفياً . ولا يبعد أن يكون الأصل في هذا الطعن من الشيخ كلام ابن عقدة ، وهو غير ملتفت إليه ، لنص الشيخ[٥] والنجاشي[٦] على أنه كان زيدياً جارودياً وأنه مات على ذلك . (وهذه الرواية كالصريحة في جواز الائتمام)[٧] .

ولم يذكر المصنف في هذا الكتاب أنه يكره ائتمام المسافر بالحاضر وقد حكم المصنف في المعتبر بكراهته كالعكس ، واحتج عليه برواية الفضل المتقدمة ، وبأن كل واحد منهما يفارق إمامه اختياراً ، والمفارقة مكروهة للمختار[٨] .

وقد ورد بجواز ائتمام المسافر بالحاضر روايات كثيرة ، كصحيحة حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم ،

---

(١) الفقيه ١ : ٢٥٩ / ١١٨٠ ، التهذيب ٣ : ١٦٤ / ٣٥٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٦ / ١٦٤٣ ، الوسائل ٥ : ٤٠٣ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٦ ، بتفاوت.

(٢) رجال النجاشي : ١٥٩ /٤٢١ .

(٣) رجال الطوسي : ٣٤٩ .

(٤) نقله عنه العلامة في الخلاصة : ٢٢١ .

(٥) الفهرست : ٢٨ .

(٦) رجال النجاشي : ٩٤ / ٢٣٣ .

(٧) بدل ما بين القوسين في « ض » ، « م » ، « ح » : وهي صريحة في الكراهة ، وتشهد للجواز أيضاً العمومات المتضمنة لمشروعية الجماعة السالمة عما يصلح للمعارضة .

(٨) المعتبر ٢ : ٤٤١ .

. . . .

قال : « يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء »[١].

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر »[٢] .

وصحيحة عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأُولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأوّلتين ، وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة »[٣] .

وإنما يكره ائتمام المسافر بالمقيم وعكسه مع اختلاف الفرضين ، أما مع تساويهما فلا كراهة كما صرح به المصنف في المعتبر حيث قال : وبموجب التعليل الذي ذكرناه ـ يعني تحقق المفارقة اختياراً ـ تزول الكراهة إن تساوى فرضاهما ، كالائتمام في المغرب والغداة[٤] .

ومتى اقتدى الحاضر بالمسافر في الصلاة المقصورة وجب على المأموم إتمام صلاته بعد تسليم الإمام منفرداً أو مقتدياً بمن صاحبه في الاقتداء ، كما في صورة الاستخلاف مع عروض المبطل .

وربما ظهر من كلام العلاّمة في التحرير التوقف في جواز الاقتداء على هذا الوجه حيث قال : ولو سبق الإمام اثنين ففي ائتمام أحدهما بصاحبه بعد تسليم الإمام إشكال[٥] . وكأن منشأ الإشكال عدم ورود النص بذلك على

---

(١) الكافي ٣ : ٤٣٩ /١ ، التهذيب ٣ : ١٦٥ / ٣٥٧ ، الوسائل ٥ : ٤٠٣ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٢ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٦٠ /١١٨٣ ، الوسائل ٥ : ٤٠٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ١ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٢٦ /٥٧٣ ، الوسائل ٥ : ٤٠٣ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٤ .
(٤) المعتبر ٢ : ٤٤١ .
(٥) التحرير ١ : ٥٢ .

وأن يستناب المسبوق . .

الخصوص ، إلاّ أن الظاهر مساواته لحالة الاستخلاف[١] .

قوله : (وأن يستناب المسبوق) .

أي ويكره للإمام والمأمومين استنابة المسبوق وهو الذي لم يلحق أول ركعة مع الإمام إذا عرض للإمام مانع من الإكمال . ويدل على الكراهة ورود النهي عن استنابته في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة[٢] ، وقوله عليه السلام في رواية معاوية بن ميسرة : « لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة »[٣] .

ويدل على جواز استنابة المسبوق صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال : « يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه »[٤] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المسبوق : « إذا أتم صلاته بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته »[٥] .

وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلى الإمام

(١) في « ح » زيادة : وكيف كان فالظاهر جواز الائتمام هنا كما في حال الاستخلاف .

(٢) في ص ٣٦٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٦٢ / ١١٩٣ ، الوسائل ٥ : ٤٣٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤١ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٨٢ / ٧ ، الفقيه ١ : ٢٥٨ / ١١٧١ ، التهذيب ٣ : ٤١ / ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ٤٣٣ / ١٦٧٢ ، الوسائل ٥ : ٤٣٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ ح ٣ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٦٢ / ١١٩٣ ، الوسائل ٥ : ٤٣٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ ح ١ .

وأن يؤمّ الأجذم ، والأبرص ،

قبله ، قال : « يذكره من خلفه »(١) .

قوله : (وأن يؤم الأجذم والأبرص) .

اختلف الأصحاب في إمامة الأجذم والأبرص ، فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف(٢) ، والمرتضى في بعض رسائله(٣) ، وأتباعهما(٤) إلى المنع من إمامتهما ، لورود النهي عنها في عدة أخبار كحسنة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ، والأعرابي لا يؤمّ المهاجرين »(٥) .

ورواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خمسة لا يؤمون الناس على كل حال : المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي »(٦) ونحوه روى ابن بابويه ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام(٧) .

وذهب الشيخ في كتابي الأخبار(٨) ، والمفيد(٩) ، والمرتضى في الانتصار(١٠)، وابن إدريس(١١)، والمصنف ، وأكثر المتأخرين(١٢) إلى الكراهة ،

---

(١) الفقيه ١ : ٢٦٢ /١١٩٤ ، الوسائل ٥ : ٤٣٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ ح ٢ .
(٢) المبسوط ١ : ١٥٥ ، والخلاف ١ : ٢١٦ .
(٣) رسائل السيد المرتضى ١ : ٢٢٣ .
(٤) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ٨٠ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٧٥ /٤ ، الفقيه ١ : ٢٤٧ / ١١٠٦ ، الوسائل ٥ : ٤٠٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٦ .
(٦) الكافي ٣ : ٣٧٥ /١ ، التهذيب ٣ : ٢٦ / ٩٢ ، الوسائل ٥ : ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٥ .
(٧) الفقيه ١ : ٢٤٧ /١١٠٥ ، الوسائل ٥ : ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٣ .
(٨) التهذيب ٣ : ٢٧ ، والاستبصار ١ : ٤٢٣ .
(٩) المقنعة : ٢٧ .
(١٠) الانتصار : ٥٠ .
(١١) السرائر : ٦٠ .
(١٢) منهم العلامة في القواعد ١ : ٤٧ ، والشهيد الأول في البيان : ١٣٣ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٦٨ ، والروضة البهية ١ : ٣٨٦ .

والمحدود بعد توبته ، والأغلف ،

جمعاً بين هذه الروايات وبين ما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين ؟ قال : « نعم » فقلت : هل يبتلي الله بهما المؤمن ؟ فقال : « نعم، وهل كتب الله البلاء إلّا على المؤمن ؟! »[١] .

وهذا الجمع جيد لو تكافأ السندان ، لكن رواية زرارة معتبرة الإسناد ومعتضدة بما في معناها من الأخبار ،وهذه الرواية ضعيفة بجهالة الراوي فيشكل الخروج بها عن ظاهر النهي المتقدم .

قوله : (والمحدود بعد توبته) .

علله المصنف في المعتبر بنقص مرتبته بذلك عن منصب الإمامة وإن زال فسقه بالتوبة[٢] ونقل عن أبي الصلاح أنه منع من إمامة المحدود بعد التوبة إلّا بمثله[٣] . وردّه الأكثر بأن المحدود ليس أسوأ حالاً من الكافر ، وبالتوبة واستجماع الشرائط تصح إمامته . وهو جيد ، لكن ورد في حسنة زرارة المتقدمة وغيرها النهي عن إمامة المحدود ، وهو يتناول التائب وغيره .

قوله : (والأغلف) .

الحكم بكراهة إمامة الأغلف مشكل على إطلاقه ، لأن من أخل بالختان مع التمكن منه يكون فاسقاً فلا تصح إمامته . وأطلق الأكثر المنع من إمامته ، وهو مشكل أيضاً .

قال المصنف في المعتبر : والوجه أن المنع مشروط بالفسق وهو التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٧ /٩٣ ، الاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٦٢٧ ، الوسائل ٥ : ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ١ .
(٢) المعتبر ٢ : ٤٤٢ .
(٣) الكافي في الفقه : ١٤٤ .

وإمامة من يكـرهه المأموم .

وبالجملة ليست الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم إليها الفسوق بـالإهمال ، ونـطالب المانعـين بالعلة ، فـإن احتجوا بمـا رواه أبو الجـوزاء ، عن الحسـين بن علوان ، عن عمـرو بن خـالــد ، عن زيـد بن عــلي ، عن آبـائــه ، عن عـليّ عليه السلام قال : « الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لأنه ضيّع من السنـة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولا يصلى عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً عـلى نفسه »[١] فالجواب مِن وجهين : أحدهما الطعن في سند الـرواية فـإنهم بأجمعهم زيدية مجهولو الحال . والثاني : أن نسلّم الخبر ونقول بموجبه فإنه تضمن مـا يدل على إهمال الاختتان مع وجـوبه فـلا يكون المنـع معلقاً عـلى الغلفة ، فـإن ادعى مـدع الإجماع فـذاك يلزم مَن علمه ونحن لا نعلم مـا ادعاه[٢] . هـذا كلامـه - رحمه الله - وهو في غاية الجودة .

واعلم أن المنـع من إمـامـة الأغلف مـع القـدرة عـلى الاختتـان لا يقتضي بطلان صلاته ، لعدم توجه النهي إلى حقيقة العبادة ، إلّا أن نقول باقتضاء الأمر بـالشيء النهي عن الضد الخـاص ، وجزم الشـارح بالبـطلان[٣] ، ولم نقف على مأخذه .

قوله : (وإمامة من يكرهه المأموم) .

لقوله عليـه السلام : « ثـلاثة لا يقبـل الله لهم صلاة » أحـدهـم من تقدم قـوماً وهـم لـه كارهـون [٤] . واستقرب العـلامة في التـذكرة أنـه إن كـان ذا دين فكـرهه القـوم لذلـك لم تكره إمـامته ، ويكـون الإثم على من كـرهه[٥] . وهـو حسن .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٤٨ /١١٠٧ ، التهذيب ٣ : ٣٠ / ١٠٨ ، علل الشرائـع : ٣٢٧ / ١ ، المقنع : ٣٥ ، الوسائل ٥ : ٣٩٦ أبواب صلاة الجماعة ب ١٣ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٤٢ .

(٣) المسالك ١ : ٤٥ .

(٤) الكـافي ٥ : ٥٠٧ / ٥ ، أمالي الطوسي : ١٩٦ ، الوسائل ٥ : ٤١٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٧ ح ٦ .

(٥) التذكرة ١ : ١٧٩ .

وأن يؤمّ الأعرابي بالمهاجرين ، والمتيمّم بالمتطهرين .

قوله : (والأعرابي بالمهاجرين) .

الأعرابي منسوب إلى الأعراب ، وهم سكان البادية ، وقد ورد النهي عن إمامته في عدة روايات[١] . وبظاهر النهي وهو المنع أخذ الشيخ[٢] وجماعة[٣] ، واقتصر آخرون على الكراهة[٤] . وفصل المصنف في المعتبر في ذلك تفصيلاً حسناً فقال : والذي نختاره أنه إن كان ممن لا يعرف محاسن الإسلام ولا وصفها فالأمر كما ذكروه ، وإن كان وصل إليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوباً جاز أن يؤم ، لقوله عليه السلام : « يؤمكم أقرؤكم »[٥] ، وقول الصادق عليه السلام : « لا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه »[٦] [٧] . انتهى . وعلى هذا فيمكن حمل النهي على من وجبت عليه المهاجرة ولم يهاجر أو على غير المتصف بشرائط الإمامة .

قوله : (والمتيمم بالمتوضئين) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا نعرف فيه خلافاً إلا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك[٨] .

واستدل عليه الشيخ في كتابي الأخبار بما رواه عن عباد بن صهيب ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا يصلي المتيمم بقوم

---

(١) الكافي ٣ : ٣٧٥ / ١ ، ٤ ، الفقيه ١ : ٢٤٧ / ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، الوسائل ٥ : ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٣ ، ٥ ، ٦ .

(٢) النهاية : ١١٢ ، والمبسوط ١ : ١٥٥ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٩١ .

(٣) منهم الصدوق في المقنع : ٣٥ ، والعلامة في التذكرة ١ : ١٧٨ .

(٤) منهم الشهيد الأول في الدروس : ٥٤ ، والبيان : ١٣٣ ، والسيوري في التنقيح الرائع ١ : ٢٧٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٦٨ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ١٥٩ / ٥٨٥ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٧٦ / ٥ ، التهذيب ٣ : ٣١ / ١١٣ ، علل الشرائع : ٣٢٦ / ٢ ، الوسائل ٥ : ٤١٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٨ ح ١ .

(٧) المعتبر ٢ : ٤٤٣ .

(٨) المنتهى ١ : ٣٧٣ .

الطرف الثالث : في أحكام الجماعة ، وفيه مسائل :

الأُولى : إذا ثبت أن الإمـام فاسق أو كـافر أو عـلى غير طهـارة بعد الصـلاة لم تبطل صـلاة المؤتمّ ، ولو كـان عـالماً أعـاد .

متـوضئين »[١] . وعن السكـوني ، عن جعفـر ، عن أبيـه ، قـال : « لا يؤم صـاحب التيمم المتـوضئين ، ولا يؤم صـاحب الفـالـج الأصحـاء »[٢] . وفي الروايتين ضعف من حيث السند[٣] .

ولولا ما يتخيـل من انعقاد الإجمـاع على هـذا الحكم لأمكن القول بجـواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة ، للأصل ، وما رواه الشيـخ وابن بابـويه في الصحيح ، عن جميـل بن دراج : أنه سأل أبا عبد الله عليـه السلام عن إمـام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضئون به ، أيتـوضأ بعضهم ويؤمهم ؟ قال : « لا ، ولكن يتيمم الإمام ويؤمهم ، فإن الله عزّ وجـلّ جعل الأرض طهورا كما جعل الماء طهوراً »[٤] .

قوله : (الأُولى ، إذا ثبت أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة لم تبطل صلاة المؤتمّ ، ولو كان عالماً أعاد) .

أمـا أنه تجب عـلى المأمـوم الإعادة إذا كـان عالماً بفسق الإمام أو كفـره أو حدثه فلا ريب فيه ، لأنه صلى صلاة منهياً عنها فتقع فاسدة .

وأما أنه لا تجب عليه الإعادة إذا تبين ذلك بعد الصلاة فهو أشهر القـولين في المسألة وأظهرهما .

---

(١) التهـذيب ٣ : ١٦٦ /٣٦١ ، الاستبصار ١ : ٤٢٤ / ١٦٣٤ ، الـوسـائـل ٥ : ٤٠٢ أبـواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٦٦ /٣٦٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢٤ / ١٦٣٥ ، الوسائل ٥ : ٤٠٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٥ .

(٣) أما الأولى فوجهه هو كون راويها عامي ـ راجع رجال الطوسي : ١٣١ . وأمـا الثانيـة فلأن راويها عامي ضعيف ـ راجع عدة الأصول : ٣٨٠ ، وخلاصة العلامة : ١٩٩ .

(٤) الفقيـه ١ : ٦٠ /٢٢٣ ، التهـذيب ٣ : ١٦٧ / ٣٦٥ ، الاستبـصـار ١ : ٤٢٥ / ١٦٣٨ ، الوسائل ٥ : ٤٠١ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ١ .

. . . .

ونقل عن المرتضى ـ رضي الله عنه[١] ـ وابن الجنيد[٢] أنهما أوجبا الإعادة .

وحكى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن جماعة من مشايخه ، أنه سمعهم يقولون : ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه ، وعليهم إعادة ما صلي بهم مما لم يجهر فيه[٣] .

لنا : أنه صلى صلاة مأموراً بها فكانت مجزئة ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته ، قال : « يعيد ، ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر »[٤] .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر ، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ قال : « لا إعادة عليهم ، تمت صلاتهم ، وعليه هو الإعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع »[٥] .

وفي الحسن ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل ، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي ، قال : « لا يعيدون »[٦] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن عبد الرحمن بن العرزمي ، عن أبيه ،

---

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٠٠ .
(٢) حكاه عنه في المختلف : ١٥٦ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٦٣ .
(٤) التهذيب ٣ : ٣٩ / ١٣٧ ، الاستبصار ١ : ٤٣٢ / ١٦٦٨ ، الوسائل ٥ : ٤٣٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٤ .
(٥) التهذيب ٣ : ٣٩ / ١٣٩ ، الاستبصار ١ : ٤٣٢ / ١٦٧٠ ، الوسائل ٥ : ٤٣٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٥ .
(٦) الكافي ٣ : ٣٧٨ / ٤ ، التهذيب ٣ : ٤٠ / ١٤١ ، الوسائل ٥ : ٤٣٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٧ ح ١ .

ولـو علم في أثنـاء الصلاة ،قيل : يستأنف ، وقيل : ينوي الإنفراد ويتم ، وهو أشبه .

الثانية : إذا دخل والإمام راكع وخاف فوت الركـوع ركع ،

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صلى علي عليـه السلام بـالناس عـلى غير طهر وكانت الظهر ، ثم دخل ، فخرج مناديه أن أمير المؤمنين صلى على غير طهر فأعيدوا ،وليبلغ الشـاهد الغـائب »(١) لأنا نجيب عنـه بالـطعن في السند بجهـالة الراوي .

وقال الشيخ في التهذيب : هذا خبر شاذ ، مخالف للأحـاديث كلها ، ومـا هـذا حكمه لا يجـوز العمل بـه ، على أن فيـه ما يبـطله ، وهو أن أمـير المؤمنين عليـه السلام أدى فـريضة عـلى غـير طهـر وقـد آمننـا من ذلـك دلالـة عصمتـه عليه السلام(٢) .

احتـج السيد المـرتضى ـ على مـا نقل عنـه ـ بأنها صـلاة تبـين فسـادهـا ، لاختـلال بعض شرائـطهـا فتجب إعـادتهـا ، وبـأنها صـلاة منهي عنهـا فتقـع فاسدة(٣) . وضعف الدليلين ظاهر .

قوله : (ولو علم في أثناء الصلاة ، قيل : يستأنف ، وقيل : ينـوي الانفراد ، وهو أشبه) .

الخـلاف في هذه المسـألة يـرجع إلى الخـلاف في المسألـة السابقـة ، فعـلى الإعادة يستأنف ، وعلى القول بالعدم ينـوي الانفراد ويتم . ويحتمـل الاستئناف على القولين إن قلنا بعدم جواز المفارقة في أثناء الصلاة ، وهو ضعيف .

قوله : (الثانية، إذا دخل والإمام راكع وخاف فوت الركـوع ركع ،

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٠ / ١٤٠ ، الاستبصار ١ : ٤٣٣ / ١٦٧١ ، الوسائـل ٥ : ٤٣٥ أبواب صـلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤٠ .

(٣) كما في المختلف : ١٥٦ .

ويجـوز أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف .

الثالثة : إذا اجتمع خُنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الإمـام ، والمرأة

ويجوز أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف) .

المراد أنه إذا دخل المصلي موضعاً تقـام فيه الجـماعة ، وقـد ركع الإمـام ، وخاف أن يفوته الركوع إذا لحق بالصف ، نوى وكبر في موضعه ، وركع محافـظة عـلى إدراك الركعـة ، إذا لم يكن هناك مـانع شرعي ، ثم يمشي في ركـوعـه حتى يلحق بالصف .

ويـدل عـلى ذلـك صريحاً مـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن محمـد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : أنـه سئل عن الـرجل ، يـدخل المسجـد ، فيخاف أن تفوته الركعة ، فقال : « يـركع قبـل أن يبلغ إلى القوم ، ويمشي وهـو راكع حتى يبلغهم »[١] .

ويجوز له السجود في مكانه ، ثم الالتحاق بـه إذا قام ، لما رواه الشيخ في الصحيـح أيضـاً ، عن عبـد الـرحمن بن أبي عـبـد الله ، عن أبي عـبـد الله عليـه السلام ، قـال : « إذا دخلت المسجد ، والإمـام راكع ، فـظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تـدركه ، فكـبر واركع ، فـإذا رفع رأسـه فاسجـد مكانك ، فإذا قام فالحق بالصف ، وإن جلس فاجلس مكانك ، فإذا قام فالحق بالصف »[٢] .

قال ابن بابويه ـ رحمه الله ـ بعد أن أورد هذه الرواية في كتابـه : وروي أنه إذا مشى في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى[٣] .

قـولـه : (الثـالـثـة ، إذا اجتمـع خُنثى وامـرأة وقف الخنثى خلف

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٤ / ١٥٤ ، الاستبصار ١ : ٤٣٦ / ١٦٨١ ، الوسائـل ٥ : ٤٤٣ أبواب صـلاة الجماعة ب ٤٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤٤ / ١٥٥ ، الاستبصار ١ : ٤٣٦ / ١٦٨٢ ، الوسائـل ٥ : ٤٤٣ أبواب صـلاة الجماعة ب ٤٦ ح ٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٥٤ ، الوسائل ٥ : ٤٤٤ أبواب الجماعة ب ٤٦ ح ٤ .

وراءه وجوباً على القول بتحريم المحاذاة ، وإلا على الندب .

الرابعة : إذا وقف الإمام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية ، دون صلاة من إلى جانبيه إذا لم يشاهدوه ، وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الأول ، لأنهم يشاهدون من يشاهده .

الخامسة : لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام لغير عذر ، فإن نوى الانفراد جاز .

الإمام ، والمرأة وراءه وجوباً على القول بتحريم المحاذاة ، وإلا على الندب) .

قد تقدم أن الأظهر كراهة المحاذاة[1] ، فيكون التأخير مستحباً ، ونقل عن ابن حمزة : أنه منع محاذاة المرأة للرجل ، وجوّز محاذاة الخنثى لكل منهما[2] . ولا بأس به .

قوله : (الرابعة ، إذا وقف الإمام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية ، دون صلاة من إلى جانبيه إذا لم يشاهدوه ، وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الأول ، لأنهم يشاهدون من يشاهده) .

المراد بالمحراب : الداخل في المسجد أو في الحائط على وجه يكون إذا وقف الإمام فيه لا يراه من على جانبيه ، وحينئذ تبطل صلاتهم ، لعدم المشاهدة ، أما من قابل الإمام فصلاته صحيحة ، وكذا صلاة من إلى جانبيه ، ومن خلفهم من الصفوف ، لأنهم يشاهدون من يشاهد الإمام .

قوله : (الخامسة ، لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام لغير عذر ، فإن نوى الانفراد جاز) .

أما أنه لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام بدون نية الانفراد لغير عذر فلا ريب

---

(١) في ج ٣ ص ٢٢٠ .

(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٦ .

. . . .

فيه ، للتأسي ، وعموم قوله عليه السلام :« إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به »[١] .

ومن العذر ائتمام المسبوق ، حيث يكون تشهده في غير موضع تشهد الإمام ، فإنه يفارقه ويتشهد ، ثم يلحقه .

وأما أنه يجوز للمأموم الانفراد عن الإمام ، ومفارقته في أثناء الصلاة ، فهو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل فيه العلامة في النهاية الإجماع[٢] . وقال الشيخ في المبسوط : من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته ، وإن فارقه لعذر وتمم صحت صلاته[٣] .

احتج القائلون بجواز المفارقة[٤] ، بأن النبي صلى الله عليه وآله صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ، ثم خرجت من صلاته ، وأتمت منفردة . وبأن الجماعة ليست واجبة ابتداءاً ، فكذا استدامة . وبأن الائتمام إنما يفيد الفضيلة فتبطل بفواته دون الصحة .

وبما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون خلف الإمام ، فيطول في التشهد ، فيأخذه البول ، أو يخاف على شيء أن يفوت ، أو يعرض له وجع ، كيف يصنع ؟ قال : « يسلم وينصرف ، ويدع الإمام »[٥] .

وفي الصحيح عن أبي المعزا ،عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يصلي خلف إمام ، فيسلم قبل الإمام ، قال : « ليس بذلك بأس »[٦] .

---

(١) عوالي اللآلىء ٢ : ٢٢٥ / ٤٢ ، صحيح مسلم ١ : ٣٠٨ / ٧٧ .
(٢) نهاية الأحكام ٢ : ١٢٨ .
(٣) المبسوط ١ : ١٥٧ .
(٤) كالعلامة في المنتهى ١ : ٣٨٥ ، ونهاية الأحكام ٢ : ١٢٨ .
(٥) التهذيب ٢ : ٣٤٩ / ١٤٤٦ ، الوسائل ٥ : ٤٦٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٢ .
(٦) التهذيب ٣ : ٥٥ / ١٨٩ ، الوسائل ٥ : ٤٦٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٤ .

. . . .

ويتوجه على الأول : أنه إنما يدل على جواز المفارقة للعذر ، ولا نزاع فيه .

وعلى الثاني : أنه لا يلزم من عدم وجوب الجماعة ابتداءاً ، عدم وجوبها استدامة .

وعلى الثالث : أن نية الائتمام كما تفيد الفضيلة كذا تفيد صحة الصلاة على هذا الوجه ، فيجب فواتها بنية المفارقة والانفراد إلى أن يأتي بها على وجه آخر معلوم من الشرع .

وعلى الروايتين بالقول بالموجب ، ومنع التعدي عن موضع النص .

احتج الشيخ في المبسوط على ما نقل عنه[١] : بقوله تعالى : ﴿ **لا تبطلوا أعمالكم** ﴾[٢] ، وقوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به »[٣] . وهو احتجاج ضعيف .

نعم يمكن أن يحتج له بأصالة عدم سقوط القراءة ، إلا مع العلم بالمسقط ، وإنما يعلم مع استمرار القدوة لا مع المفارقة ، فيجب قصر الحكم عليه ، إلى أن يقوم على السقوط مع المفارقة دليل يعتد به .

وتشهد له صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : إنه سأله عن إمام أحدث ، فانصرف ، ولم يقدم أحداً ، ما حال القوم ؟ قال : « لا صلاة لهم إلا بإمام »[٤] والمسألة محل إشكال ، والاحتياط يقتضي استمرار القدوة إلى انتهاء الصلاة .

---

(١) حكاه عنه في المختلف : ١٥٧ .

(٢) محمد : ٣٣ .

(٣) عوالي اللآلئ ٢ : ٢٢٥ / ٤٢ ، صحيح مسلم ١ : ٣٠٨ / ٧٧ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٨٣ / ٨٤٣ ، الفقيه ١ : ٢٦٢ / ١١٩٦ ، الوسائل ٥ : ٤٧٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٢ ح ١ .

السادسة : الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدّة ، سواء اتصلت السفن أو انفصلت .

هذا كله في غير الجماعة الواجبة ، أما فيها فلا يجوز الانفراد قطعاً .

والأصح عدم جواز عدول المنفرد إلى الائتمام في أثناء الصلاة ، لعدم ثبوت التعبد بذلك ، وجوزه الشيخ في الخلاف ، مدعياً عليه الإجماع[1] . ونفى عنه البأس في التذكرة ، ثم قال : ولو كان يصلي مع جماعة ، فحضرت طائفة أخرى يصلون جماعة ، فأخرج نفسه من متابعة إمامه ، ووصل صلاته بصلاة الإمام الآخر ، فالوجه الجواز[2] .

ويشكل بما إشرنا إليه من توقف العبادة على النقل ، وعدم ثبوت التعبد بذلك . نعم لو زادت صلاة المأموم على صلاة الإمام ، كما في ائتمام الحاضر بالمسافر ، كان له الاقتداء في التتمة بآخر من المؤتمين . وفي جوازه بإمام آخر أو منفرد وجهان .

واعلم أنه متى سوغنا للمأموم الانفراد عن الإمام ، وجب عليه إتمام الصلاة ؛ فإن فارقه قبل القراءة ، قرأ لنفسه ، وإن كان بعدها ، اجتزأ بها وركع ، وإن كان في أثنائها ، قرأ من موضع القطع ، وأوجب الشارح الابتداء من أول السورة التي حصل القطع في أثنائها[3] ، واستوجه الشهيد في الذكرى الاستئناف مطلقاً ، لأنه في محل القراءة ، وقد نوى الانفراد[4] ، ولعله أحوط .

قوله : (السادسة ، الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدّة ، سواء اتصلت السفن أو انفصلت) .

لا ريب في الجواز مع استجماع الشرائط المعتبرة في الجماعة ، للأصل ، والعمومات ، وخصوص صحيحة يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله

---

(١) الخلاف ١ : ٢١٢ .
(٢) التذكرة ١ : ١٧٥ .
(٣) روض الجنان : ٣٦٨ .
(٤) الذكرى : ٢٧٢ .

السابعة : إذا شرع المأموم في نافلة فأحرم الإمام قطعها واستأنف إن خشي الفوات ، وإلا أتم ركعتين استحباباً . وإن كانت فريضة نقل نيّته إلى النفل على الأفضل وأتمّ ركعتين .

عليه السلام ، قال : « لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة »[1] .

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة ، أين يقوم الإمام ؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون ؟ أقياماً يصلون أم جلوساً ؟ قال : « يصلون قياماً ، فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً هم ، ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم ، وإن ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ، ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم »[2] .

ونبه المصنف بقوله : سواء اتصلت السفن أو انفصلت ، على خلاف بعض العامة ، حيث منع من الجماعة في السفن المتعددة مع الانفصال ، ولا وجه له . نعم يعتبر الأمن من فوات بعض شرائط الجماعة في أثناء الصلاة .

قوله : (السابعة ، إذا شرع المأموم في نافلة فأحرم الإمام قطعها واستأنف إن خشي الفوات ، وإلا أتم ركعتين استحباباً) .

أما إتمام الركعتين مع عدم خوف الفوات فظاهر ، لما فيه من الجمع بين الوظيفتين . وأما استحباب القطع واستئناف الفريضة مع خوف الفوات ، فلأن الجماعة أهم في نظر الشرع من النافلة .

والظاهر أن المراد بخوف الفوات فوات الركعة ، ويمكن أن يريد به فوات الصلاة بأسرها ، وهو بعيد .

قوله : (وإن كانت فريضة نقل نيّته إلى النفل على الأفضل وأتمّ ركعتين) .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٩٦ / ٨٩٩ ، الوسائل ٥ : ٤٧٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٣ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٩٦ / ٩٠٠ ، الاستبصار ١ : ٤٤٠ / ١٦٩٧ ، قرب الاسناد : ٩٨ ، الوسائل ٥ : ٤٧٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٣ ح ٣ ، البحار ١٠ : ٢٧٤ .

ولـو كان إمـام الأصل قـطع واستـأنف معه .

هـذا الحكم مقطوع بـه في كـلام الأصحـاب ، وأسنـده في التـذكـرة إلى علمائنـا[١] ، مؤذنـاً بـدعـوى الإجمـاع عليـه ، ويـدل عليـه مـا رواه الكليني في الصحيح ، عن سليمان بن خـالد ، قـال : سألت أبـا عبد الله عليـه السلام عن رجل دخل المسجد ، فافتتح الصلاة ، فبينما هو قـائم يصلي إذا أذن المؤذن وأقـام الصـلاة . قال : « فليصـل ركعتـين ، ثم ليستـأنف الصـلاة مـع الإمـام، ولتكن الركعتان تطوعاً »[٢] .

وعن سماعة ، قال : سألته عن رجل كـان يصلي ، فخـرج الإمام ، وقـد صلى الرجـل ركعة من صـلاة فريضـة . فقال : « إن كـان إمامـاً عدلاً فليصـل أخرى ، وينصرف ويجعلها تطوعاً ، وليدخل مع الإمام في صلاته »[٣] .

ونقـل عن ظاهـر الشيخ في المبسـوط أنه جـوّز قطع الفـريضة مـع خـوف الفوات ، من غير احتياج إلى النفل[٤] . وقواه في الذكرى ، نظراً إلى مـا فيه من تحصيل فضل الجماعة الذي هو أعظم من فضل الأذان ، والتفاتاً إلى أن العـدول إلى النفل قطع للفريضة أيضاً ، أو مستلزم لجوازه[٥] . وهو حسن .

وعلى اعتبار النفل ، فلو لم يحرم الإمـام إلا بعد تجـاوز المصلي الـركعتين ، فقد استقرب في التذكرة وجوب الإتمام ، ثم إعادة الفريضة مع الإمام نافلة[٦] ، ولا بأس به .

قوله : (ولو كان إمامَ الأصل قطع واستأنف معه) .

علله في المعتبر بما له من المزية الموجبة للاهتمام بمتابعته ، ثم قال : وعندي

---

(١) التذكرة ١ : ١٨٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٩ /٣ ، الوسائل ٥ : ٤٥٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٦ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٠ /٧ ، التهذيب ٣ : ٥١ / ١٧٧ ، الوسائل ٥ : ٤٥٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٦ ح ٢ .

(٤) المبسوط ١ : ١٥٧ .

(٥) الذكرى : ٢٧٧ .

(٦) التذكرة ١ : ١٨٤ .

الثامنة : إذا فاته مع الإمام شيء صلى ما يدركه وجعله أول صلاته ، وأتمّ ما بقي عليه .

فيه تردد[١] . وكأن وجهه إطلاق الروايتين بالعدول إلى النافلة . ولا ريب أن اتباع المنقول أولى .

قوله : (الثامنة ، إذا فاته مع الإمام شيء صلى ما يدركه وجعله أول صلاته وأتمّ ما بقي عليه) .

هذا مذهب علمائنا كافة ، قاله في المعتبر[٢] ، وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : « إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها »[٣] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه ، جعل أول ما أدرك أول صلاته ، إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين ، وفاتته ركعتان ، قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب ، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما ، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأم الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما ، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام ، فإذا سلم الإمام قام ، فقرأ بأم الكتاب وسورة ، ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة »[٤] .

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام ، وهي له

---

(١) المعتبر ٢ : ٤٤٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٤٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٦٣ /١١٩٨ ، الوسائل ٥ : ٤٤٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٤٥ /١٥٨ ، الاستبصار ١ : ٤٣٦ / ١٦٨٣ ، الوسائل ٥ : ٤٤٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٤ .

. . . .

الأُولى ، كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : « يتجافى ولا يتمكن من القعود ، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي لـه الثانيـة ، فليلبث قليلاً إذا قـام الإمام بقـدر ما يتشهـد ، ثم يلحق الإمام » قـال : وسألتـه عن الرجـل الذي يـدرك الـركعتـين الأخيرتين من الصـلاة ، كيف يصنع بـالقراءة ؟ فقـال : « اقرأ فيهـما فإنهما لـك الأولتان ، فلا تجعل أول صلاتك آخرها »[1] .

ومقتضى الـروايتـين أن المـأمـوم يقـرأ خلف الإمـام [إذا أدركـه][2] في الركعتين الأخيرتين ، وكلام أكثر الأصحاب خال من التعرض لذلك .

وقال العلامـة رحمه الله في المنتهى : الأقـرب عندي أن القـراءة مستحبة ، ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب ، لئلا تخلو الصـلاة عن قراءة ، إذا هـو مخير في التسبيح في الأخيرتين ، وليس بشي . فإن احتج بحديث زرارة ، وعبد الرحمن ، حملنا الأمر فيهما على الندب ، لما ثبت من عدم وجوب القـراءة على المـأموم[3] . هذا كلامه رحمه الله ، ولا يخلو من نظر ، لأن ما تضمن سقوط القراءة بـإطلاقـه لا ينافي هذين الخبرين المفصلين ، لوجـوب حمل الإطـلاق عليهما ، وإن كـان ما ذكـره من الحمل لا يخلو من قـرب ، لأن النهي في الروايـة الأُولى عن القراءة في الأخـيرتين للكـراهة قـطعاً ، وكـذا الأمر بـالتجافي وعـدم التمكن من القعود في الرواية الثانية محمول على الاستحباب ، ومع اشتـمال الروايـة على استعـمال الأمر في الندب أو النهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيهـا من الأوامر عـلى الوجوب أو المناهي على التحريم ، مع أن مقتضى الرواية الأُولى كـون القراءة في النفس ، وهـو لا يدل صريحاً على وجـوب التلفظ بها ، وكيف كـان فالـروايتان قاصرتان عن إثبات الوجوب .

---

(١) الكـافي ٣ : ٣٨١ / ١ ، التهـذيـب ٣ : ٤٦ / ١٥٩ ، الاستبصـار ١ : ٤٣٧ / ١٦٨٤ ، الوسائل ٥ : ٤٤٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٢ .

(٢) أثبتناه من « م » ، « ح » ، « ض » .

(٣) المنتهى ١ : ٣٨٤ .

ولو أدركه في الرابعة دخل معه ، فإذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ، ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة ، وفي الاثنتين الأخيرتين بالحمد ،وإن شاء سبّح .

التاسعة : إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الأخيرة كبّر وسجد معه ، فإذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف ، وقيل : يبني على التكبير الأول ، والأول أشبه . ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة كبّر وجلس معه ، فإذا سلم قام فاستقبل ، ولا يحتاج إلى استئناف تكبير .

قوله : (ولو أدركه في الرابعة دخل معه ، فإذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ، ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة ، وفي الاثنتين الأخيرتين بالحمد وإن شاء سبّح) .

لا خلاف في التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح في الأخيرتين في هذه الصورة ، وإنما الخلاف فيما إذا أدرك معه الركعتين الأخيرتين وسبح الإمام فيهما ، فقيل : يبقى التخيير بحاله للعموم[1] ، وقيل : تتعين القراءة لئلا تخلو الصلاة من فاتحة الكتاب[2] ، وهو ضعيف .

قوله : (التاسعة ، إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الركعة الأخيرة كبّر وسجد معه ، فإذا سلم قام واستأنف بتكبير مستأنف ، وقيل : يبني على التكبير الأول ، والأول أشبه . ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة كبّر وجلس معه ، فإذا سلم قام فاستقبل ، ولا يحتاج إلى استئناف تكبير) .

للمأموم بالنظر إلى وقت دخوله مع الإمام أحوال :

الحالة الأُولى : أن يدركه قبل الركوع ، فيحتسب بتلك الركعة إجماعاً .

---

(١) قال به العلامة في التذكرة ١ : ١٨٢ .

(٢) قال به أبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٤٥ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٠ .

....

الحالة الثانية : أن يدركه في حال ركوعه ، والأصح إدراك الركعة بذلك ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه[١] ، فيكبر المأموم تكبيرة للافتتاح ، وأخرى مستحبة للركوع ، ثم يركع . قال في المنتهى : ولو خاف الفوات أجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع إجماعاً[٢] .

الحالة الثالثة : أن يدركه بعد رفع رأسه من الركوع ، ولا خلاف في فوات الركعة بذلك ، لكن استحب أكثر علمائنا للمأموم التكبير ومتابعة الإمام في السجدتين ، وإن لم يعتد بهما .

واختلفوا في وجوب استئناف النية وتكبيرة الإحرام بعد ذلك ، فقال الشيخ : لا يجب ، لأن زيادة الركن مغتفرة في متابعة الإمام[٣] . وقطع أكثر الأصحاب بالوجوب ، لأن زيادة السجدتين مبطلة للصلاة ، ولقوله عليه السلام في رواية معلى بن خنيس : « إذا سبقك الإمام بركعة ، وأدركته وقد رفع رأسه ، فاسجد معه ولا تعتد بها »[٤] وهي غير صريحة في وجوب الاستئناف .

ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في هذا الحكم من أصله ، للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم الصحيحة ، عن الباقر عليه السلام[٥] [٦] . وهو في محله ، لا لما ذكره من النهي فإنه محمول على الكراهة ، بل لعدم ثبوت التعبد بذلك .

ثم إن قلنا باستحباب المتابعة وعدم وجوب استئناف النية كانت التكبيرة المأتي بها تكبيرة الإحرام ، ووجب إيقاع النية قبلها . وإن قلنا بوجوب استئناف

---

(١) الوسائل ٥ : ٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ .
(٢) المنتهى ١ : ٣٨٣ .
(٣) المبسوط ١ : ١٥٩ .
(٤) التهذيب ٣ : ٤٨ /١٦٦ ، الوسائل ٥ : ٤٤٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٢ .
(٥) التهذيب ٣ : ٤٣ /١٤٩ ، الاستبصار ١ : ٤٣٤ / ١٦٧٦ ، الوسائل ٥ : ٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ٢ .
(٦) المختلف : ١٥٨ .

. . . .

النية ، كان التكبير المأتي به أولاً مستحباً كما هو ظاهر .

الحالة الرابعة : أن يدركه وقد سجد سجدة واحدة ، وحكمه كالسابق ، فعلى المشهور يكبر ويسجد معه الأخرى ، وفي الاعتداد بالتكبير الوجهان ، وهنا أولى بالاعتداد ، لأن المزيد ليس ركناً . والوجه الاستئناف كالأول ، لأن الزيادة عمداً مبطلة وإن لم تكن ركناً .

الحالة الخامسة : أن يدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، وقد قطع المصنف ، وغيره[١] بأنه يكبر ويجلس معه ، فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته ، ولا يحتاج إلى استئناف التكبير .

ونصّ المصنف في المعتبر على أنه مخير بين الإتيان بالتشهد وعدمه[٢] . واستدل عليه برواية عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد ، وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه ، قال : « لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل ، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام ، فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته »[٣] وهي ضعيفة السند .

ومقتضى جواز الدخول معه في التشهد إدراك فضيلة الجماعة بذلك ، لكن صرح العلامة في التذكرة بخلاف ذلك ، فقال بعد حكمه بجواز الدخول مع الإمام بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة : والأقرب أنه لا تحصل فضيلة الجماعة فيما إذا أدركه بعد رفع رأسه من الركوع الأخير ، (ويحتمل الإدراك لصحيحة)[٤] محمد بن مسلم ، قال ، قلت له : متى يكون مدرك الصلاة مع الإمام ؟

---

(١) كالعلامة في المنتهى ١ : ٣٨٤ ، والشهيد الأول في الذكرى : ٢٧٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٤٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٦ /٧ ، التهذيب ٣ : ٢٧٢ / ٧٨٨ ، الوسائل ٥ : ٤٤٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٣ .

(٤) بدل ما بين القوسين في « ح » : وهو مشكل ، والأجود إدراك فضيلة الجماعة بإدراك السجدة الأخيرة مع الإمام لما رواه الشيخ في الصحيح عن . . . ، وبدله في « ض » : ويشكل بما رواه الشيخ في الصحيح عن . . . .

العاشرة : يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورة وغيرها .

قال : « إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته »[1],[2] .

(وهذا الاحتمال لا يخلو من قوة ، لصحة سند الرواية ، ووضوح دلالتها، وعدم تطرق القدح إليها بالإضمار كما بيناه مراراً ، لكن ينبغي القول بعدم جواز الدخول مع الإمام بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، لأنه عليه السلام جعل غاية ما يدرك به الجماعة إدراك الإمام)[3] في السجدة الأخيرة . وليس في الرواية دلالة على حكم المتابعة إذا لحقه في السجود . والظاهر أن الاقتصار على الجلوس أولى .

قوله : (العاشرة ، يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورة وغيرها) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب حتى في كلام القائلين بوجوب التسليم ، وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي المعزا، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يصلي خلف إمام ، فيسلم قبل الإمام ، قال : « ليس عليه بذلك بأس »[4] .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يكون خلف الإمام ، فيطيل الإمام التشهد ، فقال : « يسلم من خلفه ، ويمضي في حاجته إن أحب »[5] .

---

(١) التهذيب ٣ : ٥٧ / ١٩٧ ، الوسائل ٥ : ٤٤٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ١ .

(٢) التذكرة ١ : ١٨٢ .

(٣) بدل ما بين القوسين في « ح » ، « ض » : إذ مقتضى الرواية إدراك الجماعة بإدراك الإمام في السجدة الأخيرة ، ويستفاد منها عدم جواز الدخول بعد ذلك ، لأن الظاهر أن السؤال إنما وقع عن غاية ما يدرك به الجماعة وقد ناطه بإدراكه . . .

(٤) التهذيب ٣ : ٥٥ / ١٨٩ ، الوسائل ٥ : ٤٦٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٤ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٥٧ / ١١٦٣ ، التهذيب ٢ : ٣٤٩ / ١٤٤٥ ، الوسائل ٥ : ٤٦٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٣ .

الحادية عشرة : إذا وقف النساء في الصف الأخير فجاء رجال وجب أن يتأخرن ، إذا لم يكن للرجال موقف أمامهُن .

الثانية عشرة : إذا استنيب المسبوق ، فإذا انتهت صلاة المأموم ، أومأ إليهم ليسلّموا ، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه .

وفي الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون خلف إمام ، فيطول في التشهد ، فيأخذه البول ، أو يخاف على شيء أن يفوت ، أو يعرض له وجع ، كيف يصنع ؟ قال : « يسلم وينصرف ويدع الإمام »[١] .

قوله : (الحادية عشرة ، إذا وقف النساء في الصف الأخير فجاء رجال وجب أن يتأخرن ، إذا لم يكن للرجال موقف أمامهُن) .

الظاهر أن المراد بالوجوب هنا توقف صلاة الرجال على ذلك ، لا الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فإنه بعيد ، خصوصاً إذا كانت الأرض مباحة ، أو ملكاً للنساء ، ومع ذلك فتوقف صلاة الرجال على تأخر النساء مبني على تحريم المحاذاة أو تقديم النساء ، وقد تقدم الكلام فيه .

قوله : (الثانية عشرة ، إذا استنيب المسبوق ، فإذا انتهت صلاة المأمومين أومأ إليهم ليسلّموا ، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، وتدل عليه روايات ، منها : صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في استنابة المسبوق : « يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال ، فكان الذي أومأ بيده إليهم التسليم وانقضاء صلاتهم »[٢] .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٦١ /١١٩١ ، التهذيب ٢ : ٣٤٩ / ١٤٤٦ ، قرب الإسناد : ٩٥ ، الوسائل ٥ : ٤٦٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٨٢ /٧ ، الفقيه ١ : ٢٥٨ / ١١٧١ ، التهذيب ٣ : ٤١ / ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ٤٣٣ / ١٦٧٢ ، الوسائل ٥ : ٤٣٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ ح ٣ .

....

قال الشيخ في التهذيب بعد أن أورد هذه الرواية : وقد روي أنه يقدم رجلاً آخر يسلم بهم ، ويتم هو ما بقي . وهذا هو الأحوط[١] . روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن ابن مسكان ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : سألته عن رجل أمّ قوماً ، فأصابه رعاف بعدما صلى ركعة أو ركعتين ، فقدم رجلاً ممن فاتته ركعة أو ركعتان ، قال : « يتم بهم الصلاة ، ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم ، ويقوم هو فيتم بقية صلاته »[٢] وهذه الرواية ضعيفة السند ، فإن راويها ـ وهو طلحة بن زيد ـ عاميّ على ما نصّ عليه النجاشي[٣] وغيره[٤] .

وقال العلّامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى بعد أن ذكر استحباب الاستنابة في التسليم : ولو انتظروا حتى يفرغ ويسلّم بهم لم استبعد جوازه ، إذ قد ثبت جواز ذلك في صلاة الخوف[٥] . وما ذكره ـ رحمه الله ـ غير بعيد، وإن كان الأولى فعل ما ورد به النقل .

❊ ❊ ❊

---

(١) التهذيب ٣ : ٤١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤١ /١٤٥ ، الاستبصار ١ : ٤٣٣ / ١٦٧٣ ، الوسائل ٥ : ٤٣٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ ح ٥ .

(٣) رجال النجاشي : ١٤٦ .

(٤) وهو الشيخ في الفهرست : ٨٦ .

(٥) المنتهى ١ : ٣٨١ .

خاتِمة تتعلق بالمساجد :

ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقّفة . .

قوله : (خاتمة ، تتعلق بالمساجد : ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقّفة) .

أما استحباب اتخاذ المساجد فهو من ضروريات الدين ، وفضله متفق عليه بين المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر** ﴾ الآية[1] .

وروى الكليني في الحسن ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » قال أبو عبيدة : فمرَّ بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سوّيت بأحجار مسجداً فقلت له : جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك ، قال : « نعم »[2] .

وفي بعض الروايات عن الصادق عليه السلام : « من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة »[3] والمفحص كمقعد هو الموضع الذي

---

(١) التوبة : ١٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٦٨ / ١ ، الوسائل ٣ : ٤٨٥ أبواب أحكام المساجد ب ٨ ح ١ .

(٣) المحاسن : ٥٥ / ٨٥ ، الوسائل ٣ : ٤٨٦ أبواب أحكام المساجد ب ٨ ح ٦ .

. . . .

تكشفه القطاة في الأرض وتلينه بجؤجؤها فتبيض فيه . وهذا التشبيه مبالغة في الصغر ، ويمكن أن يكون وجهه عدم الاحتياج في حصول المسجدية إلى بناء الجدران بل يكفي رسمه كما نبه عليه فعل أبي عبيدة .

وأما استحباب كونها مكشوفة أعني غير مسقفة فتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الحسن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، سمعته يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأُنثى والذكر ، ثم اشتد عليهم الحرّ فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال : نعم فأمر به فأُقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخِر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطيّن فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام ، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله .

وكان جداره قبل أن يظلل قامة ، فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مَربِض عَنز صلّى الظهر ، فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر .

وقال : السميط لبنة لبنة ، والسعيدة لبنة ونصف ، والأُنثى والذكر لبنتان متخالفتان »[1] .

ويستفاد من هذه الرواية كراهة التسقيف خاصة دون التظليل بغيره ،

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٦١ /٧٣٨ ، الوسائل ٣ : ٤٨٧ أبواب أحكام المساجد ب ٩ ح ١ .

. . . .

وأنها لا تزول بالاحتياج إلى التسقيف ، ويؤكد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه في كتابه مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ، ويأمر بها فتجعل عريشاً كعريش موسى عليه السلام »(١) .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها ؟ قال : « نعم ، ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم ، ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك »(٢) لأن المتبادر من التظليل ما هو المتعارف منه وهو ما كان على وجه التسقيف ، ولو كانت مطلقة لوجب حملها على هذا المعنى .

قال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى بعد أن ذكر كراهة التظليل : وقد سلف أن النبي صلى الله عليه وآله ظلل مسجده ، ولعل المراد به تظليل جميع المسجد ، أو تظليل خاص ، أو في بعض البلاد ، وإلاّ فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحرّ والقرّ(٣) .

وأقول : إنا قد بيّنّا أن المكروه التظليل بالتسقيف خاصة ، وأن الكراهة لا تزول بالحاجة إلى ذلك ، ولعل الوجه فيه أن هذا القدر من التظليل يدفع أذى الحرارة والبرودة .

ومع المطر لا يتأكد استحباب التردد إلى المساجد كما يدل عليه إطلاق

---

(١) الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧٠٧ ، الوسائل ٣ : ٤٨٨ أبواب أحكام المساجد ب ٩ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٣ / ٦٩٥ ، الوسائل ٣ : ٤٨٨ أبواب أحكام المساجد ب ٩ ح ٢ .

(٣) الذكرى : ١٥٦ .

وأن تكون الميضاة على أبوابها . .

النهي عن التسقيف[١] ، وما اشتهر من قوله عليه السلام : « إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال »[٢] والنعال : وجه الأرض الصلبة ، قاله الهروي في الغريبين . وقال الجوهري : النعل : الأرض الغليظة تبرق حصاها لا تنبت شيئاً[٣] .

قوله : (وأن تكون الميضاة على أبوابها) .

المراد بالميضاة هنا المطهرة ، وإنما استحب جعلها على أبواب المساجد ، لما فيه من المصلحة للمترددين إليها ، ولرواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم »[٤] .

ونقل عن ابن إدريس أنه منع من جعل الميضاة في وسط المسجد[٥] . وهو جيد إن سبقت مسجدية محلها .

ولم يتعرض المصنف لحكم الوضوء في المسجد ، وقد قطع العلّامة[٦] ، ومن تأخر عنه[٧] بكراهته من البول والغائط ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول[٨] . ويمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء ، أو على ما يتناوله

---

(١) الوسائل ٣ : ٤٨٧ أبواب أحكام المساجد ب ٩ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٤٦ / ١٠٩٩ ، الوسائل ٣ : ٤٧٨ أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ٤ .
(٣) الصحاح ٥ : ١٨٣٢ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٥٤ / ٧٠٢ ، الوسائل ٣ : ٥٠٥ أبواب أحكام المساجد ب ٢٥ ح ٣ وص ٥٠٧ ب ٢٧ ح ٢ .
(٥) السرائر : ٦٠ .
(٦) المنتهى ١ : ٣٨٨ .
(٧) كالشهيد الأول في الدروس : ٢٩ .
(٨) التهذيب ٣ : ٢٥٧ / ٧١٩ .

وأن تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها .. وأن يقدِّم الداخل إليها رجله اليمنى ، والخارج رجله اليسرى .. وأن يتعاهد نعله ..

كما أومأ إليه في المعتبر[١] .

قوله : (وأن تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها) .

علله العلاّمة في النهاية بما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين[٢] . وأطلق الشيخ في النهاية المنع من جعل المنارة في وسط المسجد[٣] . وهو حق إن تقدمت المسجدية على بنائها .

ونص الشيخ[٤] ، والمصنف في المعتبر[٥] ، وأكثر الأصحاب على كراهة تطويل المنارة زيادة عن سطح المسجد ، لئلا يشرف المؤذّن على الجيران ، ولما رواه السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : « إن علياً عليه السلام مرَّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال : لا ترفع المنارة إلاّ مع سطح المسجد »[٦] .

قوله : (وأن يقدِّم الداخل إليها رجله اليمنى ، والخارج رجله اليسرى) .

علله في المعتبر بأن اليمنى أشرف فيدخل بها إلى الموضع الشريف وبعكسه الخروج[٧] .

قوله : (وأن يتعاهد نعله) .

---

(١) المعتبر ٢ : ٤٥١ .
(٢) نهاية الأحكام ١ : ٣٥٢ .
(٣) النهاية : ١٠٩ .
(٤) المبسوط ١ : ١٦٠ .
(٥) المعتبر ٢ : ٤٤٩ .
(٦) الفقيه ١ : ١٥٥ /٧٢٣ ، التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١٠ ، الوسائل ٣ : ٥٠٥ أبواب أحكام المساجد ب ٢٥ ح ٢ .
(٧) المعتبر ٢ : ٤٤٩ .

وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه .

ويجوز نقض ما استهدم دون غيره . ويستحب إعادته .

أي : يستعلم حاله عند الدخول إلى المسجد ، استظهاراً للطهارة ، ولما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : « إن علياً عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم »[١] والتعهد أفصح من التعاهد ، قال الجوهري : التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به ، وهو أفصح من قولك : تعاهدت ، لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين[٢] .

قوله : (وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه) .

لأن المساجد مظنة الإجابة ، ولما رواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة ، قال : إذا دخلت المسجد فقل : بسم الله وبالله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، صلى الله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ، وإذا خرجت فقل مثل ذلك[٣] .

وروى ابن بابويه في الحسن ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة : أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على محمد وآله ، عدلت حجة مبرورة »[٤] .

قوله : (ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ، ويستحب إعادته) .

استهدم ـ بفتح التاء والدال ـ : أشرف على الانهدام . ولا ريب في جواز

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٥٥ / ٧٠٩ ، الوسائل ٣ : ٥٠٤ أبواب أحكام المساجد ب ٢٤ ح ١ .
(٢) الصحاح ٢ : ٥١٦ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٦٣ / ٧٤٤ ، الوسائل ٣ : ٥١٦ أبواب أحكام المساجد ب ٣٩ ح ٤ بتفاوت .
(٤) الفقيه ٣ : ١٢٤ / ٥٤١ ، الوسائل ١٢ : ٣٠١ أبواب آداب التجارة ب ١٨ ح ٣ .

ويجوز استعمال آلته في غيره .

نقض المستهدم ، بل قد يجب إذا خيف من انهدامه على أحد من المترددين ، وتستحب إعادته للعموم . ويجوز النقض للتوسعة أيضاً مع الحاجة إليها ، لأنه إحسان محض فيتناوله عموم قوله تعالى : ﴿ **ما على المحسنين من سبيل** ﴾[1] .

ولا ينقض إلّا مع الظن الغالب بالتمكن من العمارة .

وكذا يجوز إحداث باب في المسجد لمصلحة عامة كازدحام المصلين في الدخول والخروج ، ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين لم يبعد جوازه أيضاً مع انتفاء الضرر ، لما فيه من الإعانة على القربة وفعل الخير . وكذا الكلام في فتح الروزنة والشباك .

قوله : (ويجوز استعمال آلته في غيره) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما إذا كانت تلك الآلة فاضلة عن ذلك المسجد أو غير فاضلة . وقيده الشارح باستغنائه عنها ، أو تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه ، أو كون الآخر أحوج إليها منه لكثرة المصلين ، ونحو ذلك ، ثم قال : وأولى بالجواز صرف وقفه ونذره على غيره بالشروط ، وليس كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله إلى مشهد آخر ولا مسجد ، ولا صرف مال المسجد إليه مطلقاً[2] . هذا كلامه رحمه الله .

وللنظر في هذا الحكم من أصله مجال ، والمتجه عدم جواز صرف مال المسجد إلى غيره مطلقاً كالمشهد ، لتعلق النذر أو الوقف بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه ، نعم لو تعذر صرفه فيه ، أو علم استغناؤه عنه في الحال والمآل أمكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد ، بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القرب ، لأن ذلك أولى من بقائه إلى أن يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه إحساناً محضاً ، وما على المحسنين من سبيل .

---

(١) التوبة : ٩١ .
(٢) المسالك ١ : ٤٧ .

ويستحب كنس المساجد والإسراج فيها .

قوله : (ويستحب كنس المساجد) .

هو جمع كناستها ـ بضم الكاف ـ وإخراجها منها ، وإنما استحب ذلك لأن فيه تعظيماً لشعائر الله وترغيباً للمترددين إلى المسجد فيؤمن الخراب عليه .

ويتأكد استحباب ذلك يوم الخميس وليلة الجمعة ، لما رواه الشيخ عن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج من التراب ما يذرّ في العين غفر الله له »[1] والظاهر أن الواو بمعنى أو ، والتقدير بكون التراب مما يذرّ في العين مبالغة في المحافظة على كنسها وإن كانت نظيفة ، أو على فعل ما تيسر من ذلك .

قوله : (والإسراج فيها) .

لأنه قد لا يستغني من يصلي في المسجد عن الاستعانة بالضوء ، ولما رواه الشيخ ، عن أنس قال ، قال رسول الله : « من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج »[2] .

ولا يشترط في شرعية الإسراج تردد أحد من المصلين إليه بل يستحب مطلقاً ، للعموم .

ولا يتوقف ذلك على إذن الناظر إذا كان ما يسرج به من مال المسرج ، ولو كان من مال المسجد اعتبر ذلك ، ولو لم يكن للمسجد ناظر معين وتعذر استئذان الحاكم لم يبعد جواز تعاطي ذلك لآحاد[3] المسلمين .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٥٤ / ٧٠٣ ، الوسائل ٣ : ٥١١ أبواب أحكام المساجد ب ٣٢ ح ١ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٦١ / ٧٣٣ ، الوسائل ٣ : ٥١٣ أبواب أحكام المساجد ب ٣٤ ح ١ .
(٣) في « ح » زيادة : ثقات .

ويحرم زخرفتها ، ونقشها بالصور ، وبيع آلتها ، وأن يؤخذ منها في الطرق أو الأملاك ، ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده إليها أو إلى مسجد آخر ، وإذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ،

قوله : (ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور) .

الزخرفة : النقش بالزخرف ، وهو الذهب ، والصور تعم ذوات الأرواح وغيرها . وأطلق المصنف في المعتبر تحريم النقش ، واستدل عليه بأن ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن الصحابة فيكون إحداثه بدعة[١] ، وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصوّرة فقال : « أكره ذلك ، ولكن لا يضركم ذلك اليوم ، ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك »[٢] وهذه الرواية ضعيفة السند جداً باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء ، والتعليل الأول لا يعطي أزيد من الكراهة .

قوله : (وبيع آلتها) .

هذا الحكم مشكل على إطلاقه ، فإن التحريم إنما يثبت مع انتفاء المصلحة في البيع وإلّا جاز قطعاً ، بل قد يجب ، ويتولاه الناظر .

قوله : (وأن يؤخذ منها في الطرق أو الأملاك ، ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده إليها ، أو إلى مسجد آخر) .

أي ويحرم تملك بعضها أو جعله طريقاً بحيث لا تبقى صورة المسجدية ، إنما حرم ذلك لما فيه من تغيير الوقف وتخريب مواضع العبادة ، ومتى فعل ذلك وجب إعادتها إلى المسجدية . ولا يختص الوجوب بالمتغير بل يعمه وغيره .

قوله : (وإذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه) .

لا ريب في ذلك ، لأن العرصة داخلة في الوقف بل هي المقصودة منه .

---

(١) المعتبر ٢ : ٤٥١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٩ / ٧٢٦ ، الوسائل ٣ : ٤٩٣ أبواب أحكام المساجد ب ١٥ ح ١ .

ولا يجوز إدخال النجاسة إليها ، ولا إزالة النجاسة فيها ، ولا إخراج الحصى منها ، وإن فعل أعاده إليها .

قوله : (ولا يجوز إدخال النجاسة إليها) .

الأصح أن ذلك إنما يحرم إذا استلزم تنجيس المسجد أو آلاته التي جرت العادة بتنزيهها من النجاسة ، وقد تقدم الكلام في ذلك[1] .

قوله : (ولا إزالة النجاسة فيها) .

علله في المعتبر بأن ذلك يعود إليها بالتنجيس[2] ، ومقتضاه اختصاص التحريم بما إذا استلزمت الإزالة تنجيس المسجد . واستقرب المحقق الشيخ عليّ عموم المنع وإن كانت الإزالة فيما لا ينفعل كالكثير[3] ، لما فيه من الامتهان المنافي لقوله صلى الله عليه وآله : « جنبوا مساجدكم النجاسة »[4] وهو بعيد .

قوله : (ولا إخراج الحصى منها) .

إنما يحرم إخراج الحصى منها إذا كانت بحيث تعد جزءاً من المسجد أو من آلاته ، أما لو كانت قمامة كان إخراجها مستحباً كالتراب . وحكم المصنف في المعتبر بالكراهة[5] ، واستدل عليه برواية وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح »[6] وهذه الرواية ضعيفة السند جداً ، فإن راويها وهو وهب بن وهب قال النجاشي : إنه كان كذاباً[7] . وقال الشيخ : إنه

---

(١) راجع ج٢ ص ٣٠٥ .
(٢) المعتبر ٢ : ٤٥١ .
(٣) جامع المقاصد ١ : ٩٧ .
(٤) الوسائل ٣ : ٥٠٤ أبواب أحكام المساجد ب ٢٤ ح ٢ .
(٥) المعتبر ٢ : ٤٥٢ .
(٦) الفقيه ١ : ١٥٤ /٧١٨ ، التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١١ ، علل الشرائع : ٣٢٠ / ١ ، الوسائل ٣ : ٥٠٦ أبواب أحكام المساجد ب ٢٦ ح ٤ .
(٧) رجال النجاشي : ٤٣٠ / ١١٥٥ .

ويكره تعليتها ، وأن يعمل لها شُرَف أو محاريب داخلة في الحائط ،

كان قاضياً عامياً[١] . فلا تعويل على روايته .

قوله : (ويكره تعليتها) .

لأنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وآله في مسجده فقد روي أنه كان قامة[٢] .

قوله : (وأن يعمل لها شُرَف) .

بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء ، والمراد بها ما يجعل في أعلى الجدران . وإنما كان ذلك مكروهاً لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام : « إنه رأى مسجداً بالكوفة وقد شرف فقال : كأنه بيعة وقال : إن المساجد لا تشرف بل تبنى جماً »[٣] .

قوله : (أو محاريب داخلة في الحائط) .

هذا الحكم ذكره الشيخ[٤] ، وجمع من الأصحاب ، واستدل عليه في المعتبر[٥] بما رواه الشيخ ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : « إنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول : كأنها مذابح اليهود »[٦] وهذه الرواية غير صريحة في كراهة المحاريب الداخلة في الحائط ، بل الظاهر منها كراهة المحاريب الداخلة في المسجد لأنها التي تقبل

---

(١) رجال الشيخ : ٣٢٧ / ١٩ ، والفهرست : ١٧٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٩٥ / ١ ، التهذيب ٣ : ٢٦١ / ٧٣٨ ، الوسائل ٣ : ٤٨٧ أبواب أحكام المساجد ب ٩ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٥٣ / ٦٩٧ ، الوسائل ٣ : ٤٩٤ أبواب أحكام المساجد ب ١٥ ح ٢ .

(٤) النهاية : ١٠٩ ، والمبسوط ١ : ١٦٠ .

(٥) المعتبر ٢ : ٤٥٢ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٥٣ / ٦٩٦ ، الوسائل ٣ : ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣١ ح ١ ، وأوردها في الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧٠٨ ، وعلل الشرائع : ٣٢٠ / ١ .

وأن تجعل طريقاً .

ويستحب أن تجنّب البيع والشراء والمجانين ، وإنفاذ الأحكام ،

الكسر . وذكر الشارح أن المراد بالمحاريب الداخلة في الحائط الداخلة كثيراً[١] . ولم أقف على نص يتضمن كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقاً .

قوله : (وأن تجعل طريقاً) .

إنما يكره إذا استطرقت على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد وإلّا حرم كما مر[٢] .

قوله : (ويستحب أن تجنب البيع والشراء والمجانين) .

وكذا الصبيان الذين لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات ، لقوله عليه السلام في مرسلة عليّ بن أسباط : « جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت »[٣] .

قوله : (وإنفاذ الأحكام) .

للنهي عنه في مرسلة عليّ بن أسباط المتقدمة . وقال الشيخ في الخلاف[٤] ، وابن إدريس[٥] : إنه غير مكروه ، واستقربه في المختلف ، واستدل عليه بأن الحكم طاعة فجاز إيقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات ، وبأن أمير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس قال : ودكة القضاء مشهورة إلى الآن . وأجاب عن الرواية الأُولى بالطعن في السند ، واحتمال أن يكون متعلق النهي إنفاذ الأحكام كالحبس على الحقوق والملازمة

---

(١) المسالك ١ : ٤٧ .

(٢) في ص ٣٩٨ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٤٩ / ٦٨٢ ، الخصال : ٤١٠ / ١٣ ، علل الشرائع : ٣١٩ / ٢ ، الوسائل ٣ : ٥٠٧ أبواب أحكام المساجد ب ٢٧ ح ١ .

(٤) الخلاف ٢ : ٥٨٩ .

(٥) السرائر : ٦٠ .

وتعـريف الضوالّ ، وإقـامة الحـدود ، وإنشاد الشعـر ،

عليها في المساجد[١] . وهو حسن .

قوله : (وتعريف الضوال) .

للنهي عنـه في مرسلة عـليّ بن أسباط المتقـدمة . وكـذا يكره السؤال عنهـا أيضاً ، لما رواه ابن بـابويـه في من لا يحضره الفقيه مـرسلاً : إن النبي صـلى الله عليه وآله سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقـال : « قولـوا : لا رد الله عليك فإنها لغير هذا بنيت »[٢] .

قوله : (وإنشاد الشعر) .

لمـا رواه الكليني في الصحيح ، عن عبـد الـرحمن بن الحجـاج ، عن جعفر بن إبراهيم ولعله الجعفـري ، عن عليّ بن الحسـين عليه السـلام ، قال : « قـال رسول الله صـلى الله عليه وآلـه : من سمعتموه ينشـد الشعر في المسـاجد فقولوا له : فض الله فاك ، إنما نصبت المساجد للقرآن »[٣] .

واستثنى الشهيد في الذكـرى من ذلك مـا يقلّ منـه وتكثر منفعتـه ، كبيت حكمـة ، أو شاهـد على لغـة في كتاب الله تعـالى ، أو سنة نبيـه صـلى الله عليـه وآله[٤] . وألحق به المحقق الشيـخ علي مـدح النبي صلى الله عليـه وآله ومـراثي الحسين عليه السلام[٥] . ولا بأس بذلك كله ، لصحيحـة علي بن يقـطين : إنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن إنشـاد الشعر في الـطواف فقال : « مـا كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به »[٦] .

---

(١) المختلف : ٦٩٠ .
(٢) الفقيه ١ : ١٥٤ /٧١٥ ، الوسائل ٣ : ٥٠٨ أبواب أحكام المساجد ب ٢٨ ح ٢ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٦٩ /٥ ، الوسائل ٣ : ٤٩٢ أبواب أحكام المساجد ب ١٤ ح ١ .
(٤) الذكرى : ١٥٦ .
(٥) جامع المقاصد ١ : ٩٧ .
(٦) التهـذيب ٥ : ١٢٧ /٤١٨ ، الاستبصـار ٢ : ٢٢٧ / ٧٨٤ ، الـوسـائـل ٩ : ٤٦٤ أبـواب الطواف ب ٥٤ ح ١ ، بتفاوت في المتن .

ورفع الصوت ، وعمل الصنائع ، والنوم .

قوله : (ورفع الصوت إذا تجاوز المعتاد) .

إذا تجاوز المعتاد ، لمنافاته الخشوع المطلوب في المساجد ، وللنهي عنه في مرسلة عليّ بن أسباط .

قوله : (وعمل الصنائع) .

لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وبري النبل في المسجد وقال : إنما بني لغير ذلك »[١] ويستفاد من هذا التعليل كراهة عمل جميع الصناعات. ولو لزم من ذلك تعطيل[٢] المصلين حرم قطعاً .

قوله : (والنوم) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، واستدل عليه في المعتبر[٣] بما رواه الشيخ ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾[٤] قال : « سكر النوم »[٥] وهي ضعيفة السند[٦] ، قاصرة الدلالة .

والأجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، للأصل ، وما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة قال ، قلت لأبي

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢٤ ، الوسائل ٣ : ٤٩٥ أبواب أحكام المساجد ب ١٧ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٣ : ٣٦٩ / ٨ .

(٢) في « ح » : تغليط .

(٣) المعتبر ٢ : ٤٥٣ .

(٤) النساء : ٤٣ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢٢ ، الوسائل ٤ : ١٢٨٣ أبواب قواطع الصلاة ب ٣٥ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٣ : ٣٧١ / ١٥ .

(٦) وجه الضعف هو وقوع الحسين بن المختار في طريقها وهو واقفي (راجع رجال الشيخ : ٣٤٦ / ٣) .

ويكـــره دخـــول مَنْ في فمـــه رائحـــة بصـــل أو ثـــوم ،

جعفـر عليه السـلام : ما تقـول في النوم في المسـاجد ؟ فقـال : « لا بأس إلاّ في المسجدين : مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام » قـال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحـدث في المسجد الحـرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال : « إنما يكره أن ينام في المسجد الـذي كان عـلى عهـد رسول الله صـلى الله عليه وآلـه ، فأمـا الـذي في هـذا المـوضـع فليس بـه بأس »[١] .

قوله : (ويكره دخول مَنْ في فمه رائحة بصل أو ثوم) .

وكذا غيرهما من الروائح المؤذية ، لأنه يؤذي المجاور ، ولقول أمير المؤمنين عليه السلام : « من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربنّ المسجد »[٢] .

وتتأكد الكراهة في الثوم ، لاستفاضـة الروايـات بالنهي لآكله عن دخـول المسـاجد ، كصحيحـة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفـر عليـه السـلام ، قـال : سألته عن الثـوم فقال : « إنمـا نهى رسول الله صـلى الله عليه وآلـه عنه لـريحه ، وقال : من أكل هـذه البقلة الخبيثة فـلا يقرب مسجـدنا، فـأما من أكله ولم يـأت المسجد فلا بأس »[٣] .

قال الشيخ في الإستبصار : فأمـا ما رواه الحسـين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة ، قـال : حدثني من أُصـدّق من أصحابنـا ، قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن الثوم فقال : « أعد كل صلاة صليتها ما دمت تـأكله »[٤] فـالـوجـه في هـذا الخـبر أن نحمله عـلى ضرب من التغليظ في

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢١ ، الوسائل ٣ : ٤٩٦ أبواب أحكام المساجد ب ١٨ ح ٢ ، وأوردهـا في الكافي ٣ : ٣٧٠ / ١١ .
(٢) الخصال : ٦٣٠ ، الوسائل ٣ : ٥٠٢ أبواب أحكام المساجد ب ٢٢ ح ٦ .
(٣) الكافي ٦ : ٣٧٤ /١ ، علل الشرائع : ٥١٩ / ١ ، الوسائل ٣ : ٥٠١ أبواب أحكام المساجد ب ٢٢ ح ١ .
(٤) الاستبصـار ٤ : ٩٢ /٣٥٢ ، الوسـائل ١٧ : ١٧١ أبـواب الأطعمـة المباحـة ب ١٢٨ ح ٨ ، وأوردها في التهذيب ٩ : ٩٦ / ٤١٩ .

والتنخم ، والبُصاق ، وقتل القمل فإن فعل ستره بالتراب ، وكشف العـورة ،

كـراهتـه ، دون الحـظر الـذي يكـون من أكـل ذلـك يقتضي استحقـاقـه الـذم والعقاب ، بدلالة الأخبار الأولة ، والإجماع الواقع عـلى أن أكل هـذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلاة .

قـولـه : (والتنخم والبُصـاق ، وقتـل القمـل ، فـإن فعـل سـتره بالتراب) .

الضمـير يرجـع إلى كل واحـد من الثلاثـة . أما كـراهة التنخم والبصـاق واستحباب سترهما بالتراب فيدل عليه ما رواه الشيخ ، عن غياث بن إبـراهيم ، عن جعفـر ، عن أبيه عليهـما السلام ، قـال : « إن علياً عليـه السـلام قـال : البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه »[١] .

وعن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبـد الله عليه السـلام يقول : « من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلا أبرأته »[٢] .

وأما كراهة قتل القمل واستحباب ستره بالتراب فلم أقف فيه عـلى نص ، وأسنـده في الذكـرى إلى الجماعـة[٣] ، ولا بأس بـه ، لأن فيه استقـذاراً تكرهـه النفس ، فينبغي تركه وتغطيته بالتراب مع فعله .

قوله : (وكشـف العورة) .

علله في المعتبر بأن ذلك استخفاف بالمسجد وهو محل وقـار[٤] ، ثم قال : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « كشـف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة »[٥] .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٥٦ /٧١٢ ، الوسائل ٣ : ٤٩٩ أبواب أحكام المساجد ب ١٩ ح ٤ .
(٢) الفقيه ١ : ١٥٢ /٧٠٠ ، التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١٤ ، ثواب الأعمال : ٤١ / ٢ ، الـوسائـل ٣ : ٥٠٠ أبواب أحكام المساجد ب ٢٠ ح ١ .
(٣) الذكرى : ١٥٧ .
(٤) المعتبر ٢ : ٤٥٣ .
(٥) التهذيب ٣ : ٢٦٣ /٧٤٢ ، الوسائل ٣ : ٥١٥ أبواب أحكام المساجد ب ٣٧ ح ١ .

والرمي بالحصى .

مسائل ثلاث :

الأُولى : إذا انهدمت الكنائس والبِيَع ، فإن كان لأهلها ذمّة لم يجز التعرض لها ، وإن كانت في أرض الحرب أو باد أهلها جاز استعمالها في المساجد .

الثانية : الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل ،

قوله : (والرمي بالحصى) .

لما فيه من العبث ، ولما رواه الشيخ ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : « إن النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد فقال : ما زالت تلعنه حتى وقعت »(١) .

قوله : (الأُولى ، إذا انهدمت الكنائس والبِيَعَ فإن كان لأهلها ذمّة لم يجز التعرض لها ، وإن كانت في أرض الحرب أو باد أهلها جاز استعمالها في المساجد) .

أما أنه لا يجوز التعرض لهما إذا كان لأهلهما ذمة فظاهر ، لإطلاق النهي عن التعرض لما في أيديهم ، المتناول لذلك وغيره .

وأما جواز جعلهما مساجد واستعمال آلتهما فيهما إذا كانت في أرض الحرب ، أو باد أهلها فيدل عليه مضافاً إلى عموم ما دل على جواز التصرف في هذين ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس ، هل يصلح نقضها لبناء المساجد ؟ فقال : « نعم »(٢) .

قوله : (الثانية ، الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل ،

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٦٢ /٧٤١ ، الوسائل ٣ : ٥١٤ أبواب أحكام المساجد ب ٣٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٠ /٧٣٢ ، الوسائل ٣ : ٤٩١ أبواب أحكام المساجد ب ١٢ ح ٢ ، وأوردها في الكافي ٣ : ٣٦٨ / ٣ .

والنـافلة بالعكس .

والنافلة بالعكس) .

أما أن الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل فهو موضع وفـاق بين المسلمين ، بل الظاهر أنه من ضروريات الـدين ، والأخبار الـواردة بذلـك أكثر من أن تحصى ، فـروى الشيخ في الصحيـح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبـد الله عليه السلام قال ، سمعته يقول : « إن أناساً كانـوا على عهـد رسول الله أبـطئوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليوشك قوم يَدَعون الصـلاة في المسجد أن نـأمر بحـطب فيوضـع على أبـوابهم فتوقـد عليهم فتحرق عليهم بيوتهم »[١] .

وأمـا أن صـلاة النـافلة في المنـزل أفضـل من المسجـد فهـو قـول أكـثر الأصحـاب ، لأن فعـلهـا في السرّ أبلغ في الإخـلاص وأبـعـد من وسـاوس الشيطان ، ولما روي عن النبي صـلى الله عليه وآلـه أنه قـال : « أفضل الصـلاة صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة »[٢] .

ورجـح جدي ـ قـدس سره ـ في بعض فوائـده رجحان فعلهـا في المسجـد أيضاً كالفريضة . وهو حسن ، خصوصاً إذا أمن على نفسه الريـاء ورجا اقتـداء الناس به ورغبتهم في الخير ، وتدل عليه روايات كثـيرة ، منها : مـا رواه الشيخ في الصحيـح ، عن معاويـة بن وهب ، عن الصادق عليـه السـلام : « إن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي صلاة الليل في المسجد »[٣] .

وفي الصحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قـال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال : « لا تكـره ،فما من مسجد بني إلاّ على أثر نبي قتل فأصاب تلك البقعـة رشّة من دمـه فأحب الله أن

(١) التهذيب ٣ : ٢٥ /٨٧ ، الوسائل ٣ : ٤٧٨ أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ٢ .
(٢) سنن البيهقي ٢ : ٤٩٤ .
(٣) التهذيب ٢ : ٣٣٤ /١٣٧٧ ، الوسائل ٣ : ١٩٥ أبواب المواقيت ب ٥٣ ح ١ .

. . . .

يذكر فيها ، فأدّ فيها الفريضة والنوافل ، واقض فيها ما فاتك »[١] .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي كألف في غيره ، إلاّ المسجد الحرام ، فإن صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي »[٢] .

وعن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في مسجد الكوفة : « إن الصلاة المكتوبة فيه تعدل ألف صلاة ، وإن النافلة لتعدل خمس مائة »[٣] .

وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في مسجد الكوفة أيضاً : « إن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة »[٤] .

وما رواه ابن بابويه ـ رضي الله عنه ـ في كتابه من لا يحضره الفقيه بعدة أسانيد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : « المساجد الأربعة : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة ، يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة ، والنافلة تعدل عمرة »[٥] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٧٠ / ١٤ ، التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢٣ ، الوسائل ٣ : ٥٠١ أبواب أحكام المساجد ب ٢١ ح ١ . وفيها : قبر نبي او وصي نبي .

(٢) الفقيه ١ : ١٤٧ / ٦٨١ ، الوسائل ٣ : ٥٣٦ أبواب أحكام المساجد ب ٥٢ ح ٣ ، مرسلاً .

(٣) الكافي ٣ : ٤٩٠ / ١ ، التهذيب ٣ : ٢٥٠ / ٦٨٨ ، الوسائل ٣ : ٥٢١ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٩١ / ٢ ، التهذيب ٣ : ٢٥١ / ٦٨٩ ، الوسائل ٣ : ٥٢٨ أبواب أحكام المساجد ب ٤٥ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ١٤٨ / ٦٨٣ ، الوسائل ٣ : ٥٥٠ أبواب أحكام المساجد ب ٦٤ ح ١ .

الثالثة : الصلاة في الجامع بمائة ، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين ، وفي السوق باثنتي عشرة صلاة .

قوله : (الثالثة ، الصلاة في الجامع بمائة ، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين ، وفي السوق باثنتي عشرة صلاة) .

المستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلاً ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : « صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة ، وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة »[1] .

* * *

(١) الفقيه ١ : ١٥٢ /٧٠٣ ، الوسائل ٣ : ٥٥١ أبواب أحكام المساجد ب ٦٤ ح ٢ .

الفصل الرّابع :
في صلاة الخوف والمطاردة .

صلاة الخوف مقصورة سفراً ، وفي الحضر إذا صليت جماعة ، فإن صليت فُرادى قيل : تقصر ، وقيل : لا ، والأول أشبه .

قوله : (الفصل الرابع ، في صلاة الخوف والمطاردة : صلاة الخوف مقصورة سفراً ، وفي الحضر إذا صليت جماعة ، فإن صليت فُرادى قيل : تقصر ، وقيل : لا ، والأول أشبه) .

اختلف الأصحاب في وجوب التقصير في صلاة الخوف إذا وقعت في الحضر بعد اتفاقهم على وجوب تقصيرها سفراً ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في الخلاف[1] ، والمرتضى[2] ، وابن إدريس[3] ، وابن الجنيد[4] ، وابن أبي عقيل[5] ، وابن البراج[6] ، وغيرهم إلى وجوب التقصير حضراً وسفراً ، جماعة وفرادى . وقال الشيخ في المبسوط : إنها إنما تقصر في الحضر بشرط الجماعة[7] . وحكى المصنف في المعتبر عن بعض الأصحاب قولاً بأنها إنما تقصر في السفر خاصة[8] . والمعتمد الأول .

---

(١) الخلاف ١ : ٢٥٣ .
(٢) جمل العلم والعمل : ٧٨ .
(٣) السرائر : ٧٨ .
(٤ ، ٥) نقله عنهما في المختلف : ١٥٠ .
(٦) المهذب ١ : ١١٢ ، وشرح الجمل : ١٤٣ .
(٧) المبسوط ١ : ١٦٥ .
(٨) المعتبر ٢ : ٤٥٤ .

....

لنا : قوله تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك** ﴾[(١)] وهي مطلقة في الاقتصار على ركعتين من غير تفصيل .

(وأيضاً قوله عزّ وجلّ : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم** ﴾[(٢)] ولا جائز أن يكون المراد بالضرب سفر القصر وإلّا لكان اشتراط الخوف لغواً)[(٣)] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً ؟ قال : « نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه »[(٤)] .

وهذا التقصير كقصر المسافر ، ترد الرباعية إلى ركعتين وتبقى الثلاثية والثنائية على حالها ، كما تدل عليه الأخبار المستفيضة المتضمنة لكيفية صلاة الخوف[(٥)] .

وقال ابن بابويه في كتابه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول : رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وإذا ضربتم في**

---

(١) النساء : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١٠١ .

(٣) ما بين القوسين مشطوبة في « ض » .

(٤) الفقيه ١ : ٢٩٤ / ١٣٤٢ ، الوسائل ٥ : ٤٧٨ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ١ ح ١ ، وأوردها في التهذيب ٣ : ٣٠٢ / ٩٢١ .

(٥) الوسائل ٥ : ٤٧٨ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ١ .

وإذا صليت جماعة فالإمام بالخيار ، إن شاء صلى بطائفة ثم بأخرى ، وكانت الثانية له ندباً على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل ،

الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فقال : « هذا تقصير ثان وهو أن يردّ الرجل الركعتين إلى الركعة »[١] .

وقد روى ذلك الشيخ في الصحيح ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ قال : « في الركعتين ينقص منهما واحدة »[٢] .

ونقل عن ابن الجنيد أنه قال بهذا المذهب[٣] . وهو نادر ، والرواية به وإن كانت صحيحة لكنها معارضة بأشهر منها ، ويمكن حملها على التقية ، أو على أن كل طائفة إنما تصلي مع الإمام ركعة فكأن صلاتها ردت إليها .

قوله : (وإذا صليت جماعة فالإمام بالخيار ، إن شاء صلى بطائفة ثم بأُخرى ، وكانت الثانية له ندباً على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل) .

هذه هي الصلاة المسماة بصلاة بطن النخل ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله صلاها بأصحابه بهذا الموضع[٤] ، وليس فيها مخالفة لصلاة المختار إن جوزنا الإعادة لمن صلى جماعة ، ومن ثم جزم العلاّمة في القواعد بعدم

---

(١) الفقيه ١ : ٢٩٥ /١٣٤٣ ، الوسائل ٥ : ٤٧٨ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ١ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٠ /٩١٤ ، الوسائل ٥ : ٤٧٨ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ١ ح ٣ .
(٣) حكاه عنه في الذكرى : ٢٦١ .
(٤) سنن البيهقي ٣ : ٢٥٩ .

وإن شاء أن يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع .

ثم تحتاج هذه الصلاة إلى النظر في شروطها ، وكيفيتها ،

اعتبار الخوف في هذه الصلاة[١] . وعلى القول بالمنع من إعادة الجامع يشكل إثبات مشروعية هذه الصلاة ، لأنها غير منقولة في أخبارنا .

وقول المصنف : على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، غير جيد ، إذ لا خلاف في جواز الإعادة للمنفرد ، واقتداء المفترض بالمتنفل على هذا الوجه كما ذكره ـ رحمه الله ـ هو[٢] وغيره[٣] .

قوله : (وإن شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع) .

اختلف العلماء في سبب التسمية بذلك فقيل : لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع[٤] .

وقيل : كانت الصحابة حفاة فلفوا على أرجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق[٥] .

وقيل : سميت برقاع كانت في ألويتهم[٦] .

وقيل : الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة[٧] .

وقيل : مر بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت أرجلهم وتساقطت أظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق[٨] .

قوله : (ثم تحتاج هذه الصلاة إلى النظر في شروطها وكيفيتها ،

---

(١) القواعد ١ : ٤٨ .
(٢) المعتبر ٢ : ٤٢٥ .
(٣) كالعلامة في المنتهى ١ : ٣٦٧ .
(٤—٨) كما في الروضة البهية ١ : ٣٦٤ .

وأحكامها .

أما الشروط : فأن يكون الخصم في غير جهة القبلة ، وأن يكون فيه فوة لا يُؤمَن أن يهجم على المسلمين ، وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم ، وأن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين .

وأحكامها . أما الشروط ، فأن يكون الخصم في غير جهة القبلة) .

هـذا الشرط مقطوع بـه في كلام الأصحـاب ، واستدلـوا عليه بـأن النبي صلى الله عليه وآله إنما صلاّها كذلك فتجب متـابعته[1] . واستـوجه العـلاّمة في التذكرة عدم اعتباره لعدم المانع من فعلها بدونه ، قـال : وفعل النبي صـلى الله عليه وآله وقع اتفاقاً لا أنه كان شرطاً[2] .

قوله : (وأن يكون فيه قوة لا يُؤمَن أن يهجم على المسلمـين في حال الصلاة ، فلو ضعف بحيث يؤمن هذا الهجوم انتفت هذه الصلاة) .

لا ريب في إعتبـار هـذا الشرط ، لانتفـاء الخـوف الـذي هـو منـاط هـذه الصلاة بدونه .

قوله : (وأن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم اكثر من فرقتين) .

اشتراط ذلك في الثنائية واضح لتعذر التوزيع بدونه ، أمـا في الثلاثيـة فقد قطع الشهيدان بجواز تفريقهم ثلاث فرق وتخصيص كل فرقـة بركعـة[3] . وهو إنما يتم إذا جوزنا الانفراد اختياراً وإلا اتجه المنع منه ، لأن المـروي أنه يصـلي في الثلاثية ركعة بقوم وركعتين بآخرين[4] .

---

(١) الكافي ٣ : ٤٥٦ /٢ ، الفقيه ١ : ٢٩٣ / ١٣٣٧ ، التهذيب ٣ : ١٧٢ / ٣٨٠ ، الوسائل ٥ : ٤٧٩ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٢ ح ١ .

(٢) التذكرة ١ : ١٩٥ .

(٣) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٤١ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٧ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٠١ /٩١٧ ، الوسائل ٥ : ٤٨٠ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٢ ح ٢ .

وأما كيفيتها : فإن كانت الصلاة ثنائية صلى بالأُولى ركعة وقام إلى الثانية ، فينوي مَن خلفه الانفراد واجباً ، ويُتِمّون ثم يستقبلون العدو ، وتأتي الفرقة الأخرى فيُحرِمون ويدخلون معه في ثانيته وهي أولاهم ، فإذا جلس للتشهد أطال ونهض مَن خلفه فأتمّوا وجلسوا ، فتشهَّد بهم وسلم .

قوله : (وأما كيفيتها ، فإن كانت الصلاة ثنائية صلى بالأُولى ركعة وقام إلى الثانية ، ونوى مَنْ خلفه الانفراد واجباً ، ويُتِمّون ثم يستقبلون العدو . . وتأتي الفرقة الأُخرى فيحرِمون ويدخلون معه في ثانيته وهي أولاهم ، فإذا جلس للتشهد أطال ونهض مَنْ خلفه فأتمّوا وجلسوا ، فتشهَّد بهم وسلم) .

هذه الكيفية متفق عليها بين الأصحاب ، والأخبار الواردة بها كثيرة ، كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق أصحابه فرقتين ، أقام فرقة بإزاء العدوّ وفرقة خلفه ، فكبر وكبروا فقرأ وأنصتوا فركع وركعوا وسجد وسجدوا ، ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، ثم خرجوا إلى أصحابهم ، وأقاموا بإزاء العدوّ وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض »[1] .

وحسنة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف ، قال : « يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء العدوّ فيصلي بهم الإمام ركعة ، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلّون هم الركعة الثانية ، ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم ، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ،

---

(١) الكافي ٣ : ٤٥٦ /٢ ، الفقيه ١ : ٢٩٣ / ١٣٣٧ ، التهذيب ٣ : ١٧٢ / ٣٨٠ ، الوسائل ٥ : ٤٧٩ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٢ ح ١ .

فتحصل المخالَفة في ثلاثة أشياء : انفراد المؤتم ، وتوقع الإمام للمأموم حتى يتم ، وإمامة القاعد بالقائم .

ثم يجلس الإمام ويقومون هم فيصلون ركعة أخرى ، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة ـ قال ـ : وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام وتجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون موقف أصحابهم خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة أخرى ثم يسلم عليهم »[١] .

واعلم أن ما ذكره المصنف من وجوب نية الفرقة الأُولى الانفراد عند مفارقة الإمام إنما يتم مع إطلاق نية الاقتداء ، أما إذا تعلقت بالركعة الأُولى خاصة فلا حاجة إلى ذلك ، لانقضاء ما تعلق به الائتمام .

ويستحب تخفيف الإمام القراءة في الأُولى ، والتطويل في الثانية لانتظار الفرقة المتأخرة . قال في الذكرى : ولو انتظرهم بالقراءة ليحضروها كان جائزاً فحينئذٍ يشتغل بذكر الله تعالى إلى حين حضورهم ، والأول أجود ، لأن فيه تخفيفاً للصلاة ، وقراءته كافية في اقتدائهم به وإن لم يحضروها ، كغيرهم من المؤتمين[٢] . وهو حسن .

قوله : (فتحصل المخالفة في ثلاثة أشياء : انفراد المؤتم، وتوقع الإمام للمأموم حتى يتم ، وإمامة القاعد بالقائم) .

لا يخفى أن انفراد المؤتم إنما تحصل به المخالفة على قول الشيخ من المنع من المفارقة في حال الاختيار[٣] ، أما إن سوغناها مطلقاً كما هو المشهور فلا

---

(١) الكافي ٣ : ٤٥٥ / ١ ، التهذيب ٣ : ١٧١ / ٣٧٩ ، الوسائل ٥ : ٤٨٠ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٢ ح ٤ .

(٢) الذكرى : ٢٦٢ .

(٣) المبسوط ١ : ١٥٧ .

. . . .

تتحقق المخالفة بذلك لصلاة المختار ، اللهم إلّا أن يقال بوجوب الانفراد هنا فتحصل المخالفة بذلك .

وكذا الكلام في توقع الإمام المؤتم حتى يتم فإنه جائز مع الاختيار ، مع أنه غير لازم في هذه الصلاة ، كما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن المتقدمة[١] حيث وقع التصريح فيها بأن الإمام يتشهد ويسلم على الفرقة الثانية ثم يقومون بعد ذلك ويتمون صلاتهم .

وأما إمامة القاعد بالقائم فإنما تتحقق إذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية في الركعة الثانية حكماً وإن اشتغلوا بالقراءة والأفعال ، كما صرح به العلامة في المختلف محتجاً بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم »[٢] قال : ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلك[٣] . وهو احتجاج ضعيف للتصريح في تلك الرواية بعينها بأن الإمام يوقع السلام بعد فراغه من التشهد من غير انتظارهم ، وعلى هذا فيكون قوله عليه السلام : « وللآخرين التسليم » أنهم حضروه مع الإمام .

والأصح انفراد الفرقة الثانية عند مفارقة الإمام كالأُولى كما هو ظاهر الشيخ في المبسوط[٤] ، وصريح ابن حمزة في الوسيلة[٥] ، لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة : « ثم تشهّد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض »[٦] ولأنه لا معنى للقدوة مع الاستقلال بالقراءة والأفعال إلّا حصول ثواب الائتمام وسقوط السهو عنهم في الركعة الثانية إن قلنا

---

(١) في ص ٤١٥ .
(٢) التهذيب ٣ : ٣٠١ /٩١٧ ، تفسير العياشي ١ : ٢٧٢ / ٢٥٧ ، الوسائل ٥ : ٤٨٠ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٢ ح ٢ .
(٣) المختلف : ١٥٢ .
(٤) المبسوط ١ : ١٦٣ .
(٥) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٧ .
(٦) في ص ٤١٥ .

وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار، إن شاء صلى بالأُولى ركعة وبالثانية ركعتين ، وإن شاء بالعكس .

بسقوطه عن المأموم ، وليس في الأدلة النقلية ما يدل عليه فكان منفياً بالأصل .

ومما حررناه يعلم أنه ليس في هذه الصلاة مخالفة لصلاة المختار عند أكثر الأصحاب ، فيجوز فعلها مع الاختيار ، وإنما تظهر المخالفة على القول بالمنع من الانفراد في أثناء الصلاة اختياراً ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله : (وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار ، إن شاء صلى بالأُولى ركعة وبالثانية ركعتين ، وإن شاء بالعكس) .

الوجه في التخيير أن فيه جمعاً بين حسنة الحلبي المتضمنة لاختصاص الأُولى بركعة والثانية باثنتين[(١)] ، وبين صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام المتضمنة للعكس ، فإنه قال فيها : « إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فصلى ركعة ، ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم ، وجاءت الطائفة الأُخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلى بهم ركعة ثم سلم ، ثم قام كل رجل منهم فيصلي ركعة يشفعها بالتي صلى مع الإمام ، ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة ، فتمت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان في جماعة وللآخرين واحدة ، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم »[(٢)] .

والحديثان معتبرا الإسناد فيثبت التخيير ، نعم قيل : إن الأول أفضل[(٣)] إما لكونه مروياً عن علي عليه السلام فيترجح التأسي به ، وإما لفوز الفرقة الثانية

---

(١) المتقدمة في ص ٤١٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠١ / ٩١٧ ، تفسير العياشي ١ : ٢٧٢ / ٢٥٧ ، الوسائل ٥ : ٤٨٠ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٢ ح ٢ .

(٣) كما في الخلاف ١ : ٢٥٥ ، والتذكرة ١ : ١٩٤ .

ويجوز أن يكون كل فرقة واحداً .

وأما أحكامها ، ففيها مسائل :

الأولى : كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له ، وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمنا في باب السهو .

الثانية : أخذ السلاح واجب في الصلاة ،

بالقراءة المتعينة وبما يوازي فضيلة تكبيرة الإحرام والتقدم ، وذلك يحصل بإدراك الركعتين .

وقيل : إن الثاني أفضل[1] ، لئلا تكلّف الثانية زيادة جلوس في التشهد له ، وهي مبنية على التخفيف . والاقتصار على التخيير طريق اليقين .

قوله : (الأُولى ، كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له ، وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمنا في باب السهو) .

هذا مبني على قول الشيخ من تحمّل الإمام أوهام من خلفه[2] ، والمصنف لا يقول به ، ولا خصوصية لصلاة الخوف بحيث تخالف غيرها من الصلوات ، والذي أفتى به المصنف فيما سبق أن كلاً من الإمام والمأموم إذا انفرد بالسهو كان له حكم نفسه . وهو المعتمد . واحتمل الشارح ـ قدس سره ـ حمل السهو هنا على الشك وأن المعنى : لا حكم لشك المأموم حال متابعته إمامه إذا حفظ عليه الإمام ، فيتم الحكم على مذهبه[4] .

قوله : (الثانية ، أخذ السلاح واجب في الصلاة) .

هذا قول الشيخ[5] وأكثر الأصحاب ، تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ **وليأخذوا**

---

(١) كما في القواعد ١ : ٤٨ .

(٢) الخلاف ١ : ١٧١ .

(٣) الشرائع ١ : ١١٩ .

(٤) المسالك ١ : ٤٨ .

(٥) المبسوط ١ : ١٦٤ ، والخلاف ١ : ٢٥٦ .

ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول ، والجواز أشبه . ولو كان ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز .

الثالثة : إذا سها الإمام سهواً يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فإذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه .

حذرهم وأسلحتهم ﴾[1] والأمر المطلق للوجوب . وقال ابن الجنيد : يستحب أخذ السلاح ، حملاً للأمر على الإرشاد ، لما في أخذ السلاح من الاستظهار في التحفظ من العدوّ[2] . وهو غير بعيد ، ومن ثم تردد في الوجوب المصنف في النافع والمعتبر[3] . وعلى القول بالوجوب لم تبطل الصلاة بالإخلال به ، لأنه ليس جزءاً من الصلاة ولا شرطاً فيها فلم يكن فواته مؤثراً في الصحة .

قوله : (ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول ، والجواز أشبه) .

إنما كان الجواز أشبه لمطابقته لمقتضى الأصل ، وإطلاق العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه ، وانتفاء الدليل على اعتبار طهارة المحمول . ولو تعدت نجاسته إلى الثوب وجب نزعه إلّا مع الضرورة المسوغة له .

قوله : (ولو كان ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز) .

هذا إذا لم يضطر إلى أخذه في الصلاة ، وإلّا وجب أخذه والصلاة بحسب الإمكان ولو بالإيماء .

قوله : (الثالثة ، إذا سها الإمام سهواً يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فإذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه) .

إنما لم يجب على الثانية السجود لأنها لم تكن مؤتمة وقت سهو الإمام ، مع

---

(١) النساء : ١٠٢ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ١٥٢ .

(٣) المختصر النافع : ٥٠ ، والمعتبر ٢ : ٤٥٩ .

وأما صلاة المطاردة :

وتسمى صلاة شدّة الخوف ، مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة والمسايفة ، فيصلي على حسب إمكانه ، واقفاً أو ماشياً أو راكباً . ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ، ثم يستمر إن أمكنه ، وإلا استقبل ما أمكن ، وصلى مع التعذر إلى أي الجهات أمكن . وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً وسجد على قَرَبُوس سرجه ، وإن لم يتمكن أومأ إيماءً ،

أن الأصح أنه لا يجب على المأموم متابعة الإمام في السجود إلّا مع اشتراكهما في السبب .

قوله : (وأما صلاة المطاردة ، وتسمى صلاة شدّة الخوف ، مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة والمسايفة ، فيصلي على حسب إمكانه ، واقفاً أو ماشياً أو راكباً . ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ، ثم يستمر إن أمكنه ، وإلا استقبل ما أمكن ، وصلى مع العذر إلى أي الجهات أمكن . وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً ، وسجد على قَرَبُوس سرجه ، وإن لم يتمكن أومأ إيماءاً) .

المراد أن من لم يتمكن من الإتيان بالصلاة التامة الأفعال بسبب الخوف وجب عليه الصلاة بحسب الإمكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً ، ويأتي بما أمكن من الركوع والسجود ، ومع التعذر يومىء بهما ، ويستقبل القبلة بما أمكن من صلاته . وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلّي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه ، فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين ـ وهي ليلة الهرير ـ لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلّا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد والتحميد والدعاء ، فكانت تلك صلاتهم ،

وإن خشي صلى بالتسبيح ، ويسقط الركوع والسجود ، ويقول بدل كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

لم يأمرهم بإعادة الصلاة »[1] .

وفي الصحيح ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير ، والمسايفة تكبير بغير إيماء ، والمطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله »[2] .

وفي الصحيح ، عن زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماءاً على دابته » قال ، قلت : أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : « يتيمم من لبد سرجه أو دابته أو من معرفة دابته فإن فيها غباراً ويصلّي ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه »[3] .

قوله : (وإن خشي صلى بالتسبيح ، ويسقط الركوع والسجود ، ويقول بدل كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) .

المراد من لم يتمكن من الإيماء حال المسايفة يسقط عنه ذلك وينتقل فرضه إلى التسبيح كما صرح به في المعتبر[4] ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً ، ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام : في صلاة الزحف ، قال : « يكبر ويهلل ، يقول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً** ﴾[5] »[6] ثم قال : وفي كتاب عبد الله بن المغيرة : إن الصادق

---

(١) التهذيب ٣ : ١٧٣ / ٣٨٤ ، الوسائل ٥ : ٤٨٦ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٤ ح ٨ .
(٢) التهذيب ٣ : ١٧٤ / ٣٨٦ ، الوسائل ٥ : ٤٨٥ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٤ ح ٢ .
(٣) التهذيب ٣ : ١٧٣ / ٣٨٣ ، الوسائل ٥ : ٤٨٤ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٣ ح ٨ .
(٤) المعتبر ٢ : ٤٦١ .
(٥) البقرة : ٢٣٩ .
(٦) الفقيه ١ : ٢٩٥ / ١٣٤٤ ، الوسائل ٥ : ٤٨٥ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٤ ح ١ .

فروع :

الأول : إذا صلى مومياً فأمن أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف ، وقيل : ما لم يستدبر في أثناء صلاته .

عليه السلام ، قال : « أقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة ، إلّا المغرب فإن لها ثلاثاً »[١] .

وليس فيما وقفت عليه من الروايات في هذه المسألة دلالة على ما اعتبره الأصحاب في كيفية التسبيح ، بل مقتضى رواية زرارة وابن مسلم أنه يتخير في الترتيب كيف شاء[٢] ، لكن قال في الذكرى : إن الأجود وجوب تلك الصيغة يعني : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ، للإجماع على إجزائها وعدم تيقن الخروج من العهدة بدون الإتيان بها[٣] . ولا ريب أن ما ذكره أحوط .

وينبغي إضافة شيء من الدعاء إلى هذه التسبيحات كما تضمنته الرواية .

وصرح العلّامة[٤] ومن تأخر عنه[٥] بأنه لا بد مع هذا التسبيح من النية وتكبيرة الإحرام والتشهد والتسليم . وعندي في وجوب ما عدا النية إشكال ، لعدم استفادته من الروايات ، بل ربما كانت ظاهرة في خلافه وإن كان المصير إلى ما ذكروه أحوط .

قوله : (فروع ، الأول : إذا صلى مومياً فأمن أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف ، وقيل : ما لم يستدبر في أثناء صلاته) .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٩٦ / ١٣٥١ ، الوسائل ٥ : ٤٨٥ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٤ ح ٣ .
(٢) المتقدمة في ص ٤٢١ .
(٣) الذكرى : ٢٦٤ .
(٤) القواعد ١ : ٤٨ ، وتحرير الأحكام : ٥٥ .
(٥) كالشهيد الأول في الذكرى : ٢٦٤ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٨٢ .

وكذا لـو صلى بعض صلاته ثم عرض الخوف أتمّ صلاة خائف ولا يستأنف .

الثاني : من رأى سواداً فظنّه عـدواً فقصّر أو صلى مـومياً ثم انكشف بطلان خياله لم يعد . وكذا لو أقبل العدو فصلى مومياً لشدة خـوفه ثم بـانَ هناك حائل يمنع العدو .

الثـالث : إذا خاف من سيـل أو سَبُـع جـاز أن يصـلي صـلاة شـدة الخوف .

القول للشيخ في المبسوط[1] ، والأصح عدم وجوب الاستئنـاف مطلقـاً ، لصدق الامتثال ، ولأن الاستـدبار الـواقع في حـال الاضطرار مـأذون فيه شرعـاً فيكون كالجزء من الصلاة .

قوله : (الثاني ، من رأى سواداً فظنّه عدواً فقصّر أو صلى مـومياً ثم انكشف بـطلان خيالـه لم يعد . وكـذا لو أقبـل العدو فصـلى مومياً لشـدة خوفه ، ثم ظهر أن هناك حائلاً ، يمنع العدو) .

الوجه في ذلك كله أن الصلاة الـواقعة عـلى هذه التقـادير صـلاة مشروعة مأمور بها فتكون مجـزئة ، ولـو استند الخـوف إلى التقصير في الإطـلاع فقد قـطع الشهيد في الذكرى بوجوب الإعادة ، للتفريط[2] . ولا بأس به .

قوله : (الثالث ، إذا خاف من سيـل أو سَبُع جـاز أن يصلي صـلاة شدة الخوف) .

مقتضى العبارة أن من هذا شأنه يصلّي صلاة شـدة الخوف كمية وكيفية ، وبهذا التعميم صـرح المصنف في المعتبر وهذه عبارته : كـل أسباب الخـوف يجوز معهـا القصر ، والانتقال إلى الإيمـاء مـع الضيق ، والاقتصـار عـلى التسبيـح إن خشي مع الإيماء وإن كان الخوف من لص أو سبـع أو غرق ، وعـلى ذلك فتـوى علمائنا ، ثم استدل عليه بقولـه تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم**

---

(١) المبسوط ١ : ١٦٦ .
(٢) الذكرى : ٢٦٣ .

تتمة ، المتوحِّل والغريق يصليان بحسب الإمكان ، ويوميان لركوعهما وسجودهما ، ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته إلا في

جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾[1] قال : وهو دال بمنطوقه على خوف العدوّ وبفحواه على ما عداه من المخوفات .

وبروايتي زرارة وعبد الرحمن المتقدمتين [2] ، وصحيحة عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ، ولا يستطيع المشي مخافة السبع ، فإذا قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع ، والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد ، كيف يصنع ؟ قال ، فقال : « يستقبل الأسد ويصلي ويومىء برأسه إيماءاً وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة »[3][4] .

وهذه الروايات إنما تدل على مساواة صلاة خائف الأسد لخائف العدوّ في الكيفية ، أما قصر العدد فلا دلالة لها عليه بوجه ، وما ادعاه من دلالة الآية الشريفة عليه بالفحوى غير واضح .

ومن ثم تردد في ذلك العلّامة في المنتهى ، وحكى عن بعض علمائنا قولاً بأن التقصير في عدد الركعات إنما يكون في صلاة الخوف من العدوّ خاصة[5] . والمصير إليه متعين إلى أن يقوم على قصر العدد دليل يعتد به .

قوله : (تتمة ، المتوحل والغريق يصليان بحسب الإمكان ، ويوميان لركوعهما وسجودهما ، ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته إلا في

---

(١) النساء : ١٠١ .

(٢) في ص ٤٢٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٥٧ /٦ ، التهذيب ٣ : ٢٩٩ / ٩١٢ ، الوسائل ٥ : ٤٨٢ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٣ ح ١ .

(٤) المعتبر ٢ : ٤٦١ .

(٥) المنتهى ١ : ٤٠٥ .

سفرٍ أو خوف .

سفر أو خوف) .

أما وجوب الصلاة عليهما بحسب الإمكان فلا ريب فيه ، لأن غير الممكن ليس بواجب .

وأما أنه ليس لهما قصر العدد إلّا في السفر أو الخوف فلأن مقتضى الأصل لزوم الإتمام ، ترك العمل به مع السفر أو الخوف ، ومع انتفائهما يجب بقاء الحكم في الباقي .

وذكر الشهيد في الذكرى : أنه لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الغرق ، ورجا عند قصر العدد سلامته ، وضاق الوقت فالظاهر أنه يقصر العدد أيضاً[1] . واستحسنه الشارح ـ قدس سره ـ نظراً إلى أنه يجوز له الترك فقصر العدد أولى ، قال : لكن في سقوط القضاء بذلك نظر ، لعدم النص على جواز القصر هنا فوجوب القضاء أجود[2] .

وما ذكره ـ قدس سره ـ من وجوب القضاء جيّد إلا أنه لا يلائم ما استحسنه من جواز قصر العدد ، إذ مقتضاه وجوب الإتيان بالصلاة المقصورة ، وإذا وجب الأداء سقط القضاء . ومع ذلك فما استدل به على جواز القصر ضعيف جداً ، إذ لا يلزم من جواز ترك الصلاة للعجز جواز قصرها على هذا الوجه .

وبالجملة : فاللازم مما اعترف به من انتفاء دليل القصر مساواة حكم التمكن من الركعتين لحكم التمكن من الركعة الواحدة خاصة في عدم وجوب الإتيان بها منفردة . والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

* * *

---

(١) الذكرى : ٢٦٤ .
(٢) المسالك ١ : ٤٨ .

الفصل الخامس :

في صـلاة المسافـر

والنظر في : الشـروط ، والقصر ، ولواحقه .

قوله : (الفصل الخامس ، في صلاة السفر) .

روى ابن بـابويـه في كتابـه من لا يحضره الفقيه في الصحيـح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا ، قلنا لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي ؟ فقال : « إن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾[1] فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر » قـالا ، قلنا : إنمـا قال الله عـزّ وجـلّ : ليس عليكم جناح ولم يقل : افعلوا فكيف أوجب ذلـك كما أوجب التـمام في الحضر ؟ فقال عليه السلام : « أوليـس قد قـال الله عزّ وجـلّ : ﴿ **إن الصفا والمـروة من شعـائر الله فمن حـج البيت أو اعتمر فـلا جناح عليـه أن يـطّوّف بهـما** ﴾[2] ألا ترون أن الطواف واجب مفروض ، لأن الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه وصنعـه نبيه عليه السلام ، وكذلك التقصير شيء صنعه النبي صـلى الله عليه وآلـه وذكره الله تعـالى ذكره في كتـابه » .

قـالا ، قلنا : فمن صـلى في السفـر أربعـا أيعيـد أم لا ؟ فقال : « إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلّى أربعاً أعـاد ، وإن لم يكن قـرئت عليه ولم يعلمهـا فلا إعـادة عليه .

---

(١) النساء : ١٠١ .

(٢) البقرة : ١٥٨ .

أما الشروط فستة :

الأول : اعتبار المسافة ، وهي مسيرة يوم ، بريدان ، أربعة وعشرون ميلاً ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً ،تعويلاً على المشهور بين الناس ،أو مدّ البصر من الأرض .

والصلوات[١] كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلاّ المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير، تركها رسول الله صلّى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات، وقد سافر رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصّر وأفطر فصارت سنّة ، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر : العصاة ، قال : فهم العصاة إلى يوم القيامة ، وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا »[٢] .

قوله : (أما الشروط فستة ، الأول : اعتبار المسافة ، وهي مسيرة يوم ، بريدان ، أربعة وعشرون ميلاً ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً ، تعويلاً على المشهور بين الناس ، أو مدّ البصر من الأرض) .

أجمع العلماء كافة على أن المسافة شرط في القصر ، وإنما اختلفوا في تقديرها، فذهب علماؤنا أجمع إلى أن القصر إنما يجب في مسيرة يوم تام بريدين أربعة وعشرين ميلاً، حكى ذلك جماعة منهم المصنف في المعتبر[٣] ، وتدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة ، وصحيحة أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن التقصير فقال : « في بريدين أو

---

(١) في المصدر : والصلاة .

(٢) الفقيه ١ : ٢٧٨ /١٢٦٦ ، الوسائل ٥ : ٥٣٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢٢ ح ١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٤٦٥ .

. . . .

في بياض يوم »[١] .

وصحيحة عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم ، قال : « يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله »[٢] .

وروى ابن بابويه ـ رضي الله عنه ـ بسند معتبر ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : « وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر ، لأن ثمانية فراسخ مسير يوم للعامة والقوافل والأثقال ، فوجب التقصير في مسير يوم ـ قال ـ : ولو لم يجب في مسير يوم لما وجب في مسير سنة ، لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم ، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره »[٣] .

واتفق العلماء كافة على أن الفرسخ ثلاثة أميال ،وهو مروي في عدة أخبار[٤] . أما الميل فلم نقف في تقديره على رواية من طرق الأصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنه ألف وخمسمائة ذراع[٥] . وهو متروك .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢١٠ /٥٠٦ ، الاستبصار ١ : ٢٢٥ / ٨٠٢ ، الوسائل ٥ : ٤٩٢ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ٧ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٠٩ /٥٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢٢٥ / ٧٩٩ ، الوسائل ٥ : ٤٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٩٠ /١٣٢٠ ، الوسائل ٥ : ٤٩٠ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١ .

(٤) الوسائل ٥ : أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٥ وب ٢ ح ٤ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٨٦ /١٣٠٣ ، الوسائل ٥ : ٤٩٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٦ .

. . . .

وقد قطع الأصحاب بأن قدره أربعة آلاف ذراع ، وفي كلام بعض أهل اللغة دلالة عليه . قال في القاموس : الميل قدر مدّ البصر ، ومنار يبنى للمسافر ، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد ، أو مائة ألف إصبع إلّا أربعة آلاف إصبع[١] .

واستدل عليه في المعتبر بأن المسافة تعتبر بمسير اليوم ، وهو مناسب لذلك ، وكذا الوضع اللغوي وهو مدّ البصر من الأرض[٢] .

وربما ظهر من عبارة المصنف في هذا الكتاب التوقف في هذا المعنى حيث نسبه إلى الشهرة ، وذكر التفسير الآخر جازماً به .

وأما تقدير الذراع بالأصابع فالتعويل فيه على الأغلب ، وقدرت الإصبع بسبع شعيرات عرضاً . وقيل : ست . والشعيرة (بسبع)[٣] شعرات من شعر البرذون .

وضبط مد البصر في الأرض بأنه ما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط في الأرض المستوية .

وينبغي التنبه لأُمور :

الأول : تعلم المسافة بأمرين : الاعتبار بالأذرع على الوجه المذكور . ومسير اليوم ، والمراد به يوم الصوم كما يدل عليه قوله عليه السلام في

---

(١) القاموس المحيط ٤ : ٥٤ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٦٧ .

(٣) اثبتناه من « ض » ، « ح » .

. . . .

صحيحة أبي أيوب : « أو بياض يوم »[١] .

واعتبر المصنف في المعتبر[٢] والعلاّمة في جملة من كتبه [٣] مسير الإبل السير العام . وهو جيد ، لأن ذلك هو الغالب فيحمل عليه الإطلاق ، ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الكاهلي : « كان أبي يقول : لم يوضع التقصير على البغلة السفواء ، والدابة الناجية ، وإنما وضع على سير القطار »[٤] .

قال الجوهري : يقال : بغلة سفواء بالسين المهملة : خفيفة سريعة[٥] . وقال أيضاً : الناجية : الناقة السريعة تنجو بمن ركبها[٦] .

وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج ، قلت : كم أدنى ما تقصر فيه الصلاة ؟ فقال : « جرت السنة ببياض يوم » فقلت له : إن بياض اليوم يختلف ، فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم ؟ فقال : « أما إنه ليس إلى ذلك ينظر ، أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكة والمدينة » ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ »[٧] .

واعتبر الشهيدان اعتدال الوقت والمكان والسير[٨] . وهو جيد بالنسبة إلى

---

(١) المتقدمة في ص ٤٢٩ .
(٢) المعتبر ٢ : ٤٦٧ .
(٣) المنتهى ١ : ٣٩٠ ، والتذكرة ١ : ١٨٨ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٧٩ / ١٢٦٩ ، التهذيب ٤ : ٢٢٣ / ٦٥٢ ، الوسائل ٥ : ٤٩١ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ٣ .
(٥) الصحاح ٦ : ٢٣٧٨ .
(٦) الصحاح ٦ : ٢٥٠١ .
(٧) التهذيب ٤ : ٢٢٢ / ٦٤٩ ، الوسائل ٥ : ٤٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٥ .
(٨) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٥٧ ، والدروس : ٥٠ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ١ : =

. . . .

الوقت والسير ، أما المكان فيحتمل قوياً عدم اعتبار ذلك فيه ، لإطلاق النص وإن اختلفت كمية المسافة في السهولة والحزونة .

الثاني : لا ريب في الاكتفاء بالسير عن التقدير . ولو اعتبرت المسافة بهما واختلفا فالأظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة بأحدهما ، واحتمل جدي ـ قدس سره ـ في بعض كتبه تقديم السير ، لأنه أضبط ، ولأن الأصل الذي اعتمد عليه المصنف في تقدير الميل وهو مناسبته لمسير اليوم يرجع إليه[1] . وربما لاح من كلام الشهيد في الذكرى تقديم التقدير[2] . ولعله لأنه تحقيق والآخر تقريب . ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل ، وآخر محلته في المتسع عرفاً .

الثالث : لا فرق مع ثبوت المسافة بالأذرع بين قطعها في يوم أو أقل أو أكثر ، وقد يشكل فيما لو تراخى الزمان كثيراً على وجه يخرج به عن اسم المسافر ، كما لو قصد قطع المسافة في شهرين أو ثلاثة . وجزم في الذكرى بعدم الترخص ، لعدم التسمية ثم قال : ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول إليه للترخص ولبث في قرى تقاربه مدة يخرج بها عن اسم المسافر ، ولم أقف في هذين الموضعين على كلام للأصحاب ، وظاهر النظر يقتضي عدم الترخص[3] . هذا كلامه رحمه الله .

ويمكن المناقشة في عدم الترخص في الصورة الثانية بأن السفر بعد استمراره إلى انتهاء المسافة فإنما ينقطع بأحد القواطع المقررة من نية الإقامة أو التردد ثلاثين أو الوصول إلى الوطن ، وبدونه يجب البقاء على حكم القصر . أما ما ذكره من عدم الترخص في الصورة الأولى فجيد ، لأن التقصير إنما يثبت في السفر الجامع لشرائط القصر ، فمتى انتفى السفر أو أحد شرائطه قبل انتهاء

= ٣٦٩ ، وروض الجنان : ٣٨٣ .

(١) روض الجنان : ٣٨٣ .

(٢) الذكرى : ٢٥٧ .

(٣) الذكرى : ٢٥٧ .

. . . .

السفر انتفى التقصير .

الرابع : البحر كالبرّ ، فلو سافر فيه وبلغ المسافة قصر وإن كان ربما قطعها في ساعة واحدة ، إذ بلوغ المسافة بالأذرع كاف في وجوب القصر . وقال في المنتهى : إنه لا يعرف في ذلك خلافاً(١) .

الخامس : إنما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار أو الشياع ، أو شهادة العدلين ، ومع انتفاء الأمرين يجب الإتمام . وفي وجوب الاعتبار مع الشك إشكال : منشؤه أصالة البراءة ، وتوقف الواجب عليه .

ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر أن المقصد مسافة وجب التقصير حينئذٍ وإن قصر الباقي عن مسافة ، ولا تجب عليه إعادة ما صلّاه تماماً قبل ذلك ، لأنها صلاة مأمور بها فكانت مجزئة .

السادس : لو تعارضت البيّنتان ببلوغ المسافة وعدمها قال في المعتبر : أخذنا بالمثبتة وقصر(٢) . وهو جيد مع إطلاق البينتين ، أما إذا كان النفي متضمناً للإثبات كدعوى الاعتبار وتبين القصور فالمتجه تقديم بينة النفي ، لاعتضادها بأصالة التمام . ويتعلق بكل من البينتين حكم ما يعتقده فيقصر المثبت ويتم النافي .

وفي جواز اقتداء أحدهما بالآخر وجهان : من حكم كل منهما بخطأ الآخر ، ومن أن كلاً من الصلاتين محكوم بصحتها شرعاً ، لإتيان كل منهما بما هو فرضه ، فينتفي المانع من الاقتداء . ورجح الشهيدان الجواز(٣) . وهو حسن . لكنهما منعا من الاقتداء مع المخالفة في الفروع ، والفرق بين المسألتين مشكل .

---

(١) المنتهى ١ : ٣٩٠ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٦٧ .

(٣) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٥٧ ، والدروس : ٥٠ ، والبيان : ١٥٥ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٨٥ .

ولو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير .

قوله : (ولو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير) .

اختلف الأصحاب في حكم المسافر في الأربعة فراسخ ، فذهب المرتضى[١] ، وابن إدريس[٢] ، والمصنف[٣] ، وجمع من الأصحاب إلى وجوب التقصير عليه إذا أراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير إذا لم يرد ذلك .

وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه : وإذا كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ، وإن كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصّر[٤] . ونحوه قال المفيد[٥] ، والشيخ في النهاية إلا أنه منع من التقصير في الصوم[٦] .

وقال الشيخ في كتابي الأخبار : إن المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ ثم قال : على أن الذي نقوله في ذلك أنه إنما يجب التقصير إذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ ، وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتم وإن شاء قصر[٧] .

وقال ابن أبي عقيل : كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ ، أو بريد ذاهباً وبريد جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد أو ما دون عشرة أيام فعلى من سافره عند آل الرسول عليهم السلام أن يصلي صلاة السفر

---

(١) جمل العلم والعمل : ٧٧ .
(٢) السرائر : ٧٣ .
(٣) المختصر النافع : ٥٠ ، والمعتبر ٢ : ٤٦٧ ، والشرائع ١ : ١٣٢ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٨٠ .
(٥) المقنعة : ٣٥ .
(٦) النهاية : ١٦١ .
(٧) التهذيب ٣ : ٢٠٨ ، والاستبصار ١ : ٢٢٤ .

. . . .

ركعتين[١] .

ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة أنه ورد في عدة أخبار إطلاق الأمر بالتقصير في أربعة فراسخ ، كصحيحة أبي أُسامة زيد الشحام قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً »[٢] .

وصحيحة إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال : « في أربعة فراسخ »[٣] .

وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال : « ويلهم ـ أو ويحهم ـ وأيّ سفر أشد منه ، لا تتم »[٤] وعرفات على أربعة فراسخ من مكة كما نص عليه الأصحاب وغيرهم .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « التقصير في بريد ، والبريد أربعة فراسخ »[٥] .

وحسنة أبي أيوب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : « بريد »[٦] وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة .

واختلف رأي الأصحاب في وجه الجمع بين هذه الروايات وبين ما تضمن

---

(١) حكاه عنه في المختلف : ١٦٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٠٨ /٤٩٨ ، الاستبصار ١ : ٢٢٤ / ٧٩٤ ، الوسائل ٥ : ٤٩٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٠٨ /٥٠٠ ، الاستبصار ١ : ٢٢٤ / ٧٩٦ ، الوسائل ٥ : ٤٩٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٥١٩ /٥ ، الفقيه ١ : ٢٨٦ / ١٣٠٢ ، التهذيب ٣ : ٢١٠ / ٥٠٧ ، الوسائل ٥ : ٤٩٩ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١ .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٢٣ /٦٥٣ ، الوسائل ٥ : ٤٩٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١ .

(٦) الكافي ٣ : ٤٣٢ /٢ ، التهذيب ٣ : ٢٠٧ / ٤٩٥ ، الاستبصار ١ : ٢٢٣ / ٧٩١ ، الوسائل ٥ : ٤٩٧ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١١ .

. . . .

تقدير المسافة بثمانية فراسخ ، فحمل الشيخ في أحد وجهيه[١] ، والمصنف[٢] ، ومن قال بمقالتهما هذه الروايات على ما إذا أراد المسافر الرجوع ليومه ، واستدلوا على هذا الحمل بما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال : « بريد ذاهب وبريد جائي ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصر ، وذباب على بريد ، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ »[٣] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن وهب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ فقال : « بريد ذاهباً وبريد جائياً »[٤] .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن التقصير ، قال : « في بريد » قلت : بريد ؟ قال : « إنه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه »[٥] .

ويتوجه على هذا الجمع أولاً : أن إطلاق الأمر بالتقصير في الأربعة فراسخ في هذه الروايات المستفيضة مع كونه مشروطاً بشرط لا يدل عليه اللفظ بعيد جداً ، بل ربما كان قبيحاً فيمتنع صدوره من الحكيم .

وثانياً : أن ما استدل به على هذا الجمع غير واضح الدلالة ، أما روايتا زرارة ومعاوية بن وهب فلأن أقصى ما تدلان عليه ثبوت التقصير إذا كانت المسافة بريداً ذاهباً وبريداً جائياً ، وليس فيهما دلالة على اعتبار وقوع الذهاب

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٠٧ ، والاستبصار ١ : ٢٢٣ .

(٢) المختصر النافع : ٥ ، والمعتبر ٢ : ٤٦٧ ، والشرائع ١ : ١٣٢ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٨٧ / ١٣٠٤ ، الوسائل ٥ : ٤٩٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٠٨ / ٤٩٦ ، الاستبصار ١ : ٢٢٣ / ٧٩٢ ، الوسائل ٥ : ٤٩٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٢٤ / ٦٥٨ ، الوسائل ٥ : ٤٩٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٩ .

. . . .

والعود في يوم واحد .

وأما رواية ابن مسلم فإنها وإن كانت مشعرة بذلك إلاّ أنها غير صريحة فيه ، بل ربما لاح منها أن التعليل بكونه « إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه » إنما وقع على سبيل التقريب إلى الأفهام ، كما يشعر به إطلاق التقصير في البريد أولاً .

وثالثاً : أن الظاهر من رواية معاوية بن عمار[١] المتضمنة لتوبيخ أهل مكة على الإتمام بعرفات كون الخروج للحج ، وقد وقع التصريح بذلك في رواية إسحاق بن عمار حيث قال فيها ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم التقصير : فقال : « في بريد ، ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله »[٢] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصروا ، وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا »[٣] والخروج للحج لا يتحقق معه الرجوع ليومه .

وجمع الشيخ في كتابي الأخبار بين هذه الروايات بوجه آخر ، وهو تنزيل أخبار الثمانية على الوجوب ، وأخبار الأربعة على الجواز[٤] [٥] . وحكاه بعض مشايخنا المعاصرين عن جدي ـ قدس سره ـ في الفتاوى ، ومال إليه في روض الجنان حتى أنه استوجه كون القصر أفضل من الإتمام[٦] . ولا ريب في قوة هذا

---

(١) المتقدمة في ص ٤٣٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٠٩ / ٥٠٢ ، الاستبصار ١ : ٢٢٥ / ٧٩٨ ، الوسائل ٥ : ٥٠٠ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٥١٨ / ٢ ، الوسائل ٥ : ٥٠٠ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٨ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٠٨ ، والاستبصار ١ : ٢٢٤ .

(٥) في « ح » ، « ض » زيادة : قال في الذكرى : وهو قوي لكثرة الأخبار الصحيحة بأربعة فراسخ فلا أقل من الجواز .

(٦) روض الجنان : ٢٨٤ .

ولو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ ذاهباً وجائياً وعائـداً لم يجـز القصر وإن كان ذلـك من نيته . ولـو كان لبلد طـريقان والأبعـدُ منهما مسافةٌ فسلك الأبعد قصّر وإن كان ميلاً إلى الرخصة .

الوجه ، ولا ينافي ما ذكرناه من التخيير رواية معاوية بن عمار المتضمنة لنهي أهـل مكة عن الإتمام بعـرفات ، لأنـا نجيب عنها بـالحمل عـلى الكراهـة ، أو على أن المنهي عنه الإتمام على وجه اللزوم . والله تعالى أعلم .

قوله : (ولو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ ذاهباً وجائياً ، لم يجز التقصير وإن كان ذلك من نيته) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، واستدل عليه في التـذكرة بأن من هذا شـأنه ينقـطع سفره بـالرجـوع وإن كان في رجـوعه لم ينتـه إلى سماع الأذان ومشـاهدة الجـدران ، وإلّا لـزم القصر لـو تـردد في فـرسـخ واحـد ثـماني مرات[١] . وهو جيد ، ويدل عليه أيضاً أن مقتضى الأصل لزوم الإتمـام ، خرج منه قاصد الثمانية أو الأربعة التي لا تكون ملفقة من الذهاب والإياب لأنه المتبادر من اللفظ ، فيبقى الباقي على الأصل .

وخـالف في ذلك العـلّامة في التحـرير فقـال : لو قصـد الـتردد في ثـلاث فراسخ ثلاث مرات لم يقصر إلّا أن لا يبلغ في الرجوع الأول مشـاهدة الجـدران ولا سماع الأذان[٢] . وهو ضعيف .

قوله : (ولو كان لبلد طريقان ، وأحدهما خـاصة مسـافةٌ فـإن سلك الأبعد قصّر وإن كان مَيلاً إلى الرخصة) .

إذا كان لبلد طريقان أحدهما خاصـة مسافـة ، فإن سلك الأبعـد لعلة غير الـترخص قصر إجمـاعـاً ، وإن كـان للترخص لا غـير فـالمشهـور أنـه كـالأول ، للإباحـة . وقال ابن الـبراج : يتم ، لأنه كـاللاهي بصيـده[٣] . وهو ضعيف .

---

(١) التذكرة ١ : ١٨٨ .
(٢) تحرير الأحكام ١ : ٥٥ .
(٣) المهذب ١ : ١٠٧ ، وجواهر الفقه (الجوامع الفقهية) : ٤٧٦ .

الشرط الثاني : قصد المسافة ، فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد أخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير . فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصّر . وكذا لو طلب دابة شذت ، أو غريماً ، أو آبقاً .

وإن سلك الأقصر أتم في الذهاب وإن نوى الرجوع بالأبعد ، لأنه لم يقصد أولاً مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه . ولو سلك الأبعد في الرجوع كان الحكم فيه كما في الذهاب .

قوله : (الشرط الثاني ، قصد المسافة : فلو قصد ما دون المسافة ، ثم تجدد له رأي فقصد أخرى مثلها لم يقصر وإن زاد المجموع على مسافة التقصير ، فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصّر) .

أجمع العلماء كافة على أنه يعتبر في التقصير قصد المسافة ، فلو قصد دون المسافة ثم قصد ما دونها لم يقصر في ذهابه ولو قطع أضعاف المسافة ، وكذا لو خرج غير ناوٍ للمسافة وإن بلغ مسافات . ويدل على اعتبار هذا الشرط أن اعتبار المسافة إنما يتحقق بأحد أمرين إما قصدها ابتداءاً وإما قطعها أجمع ، والثاني غير معتبر إجماعاً فيثبت الأول ، وما رواه الشيخ عن صفوان ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان فقال : « لا يقصر ولا يفطر ، لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ ، وإنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه »[١] .

ومن الشرائط أيضاً استمرار القصد إلى انتهاء المسافة ، فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده قبل بلوغها أتم ، وكذا لو تردد عزمه في الذهاب والرجوع كما نص عليه في الذكرى[٢] . ولا يقدح عروض الجنون في الأثناء وكذا

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٢٥ /٦٦٢ ، الاستبصار ١ : ٢٢٧ / ٨٠٦ ، الوسائل ٥ : ٥٠٣ أبواب صلاة المسافر ب ٤ ح ١ .
(٢) الذكرى : ٢٥٦ .

ولو خرج ينتظر رفقةً إن تيسروا سافر معهم ، فإن كان على حدّ مسافة قصّر في سفره وموضع توقُّفِه . وإن كان دونها أتمّ حتى يتيسّر له الرفقة ويسافر .

الإغماء . ولو منع من السفر فكمنتظر الرفقة .

ولو كان قد صلى قصراً قبل الرجوع أو التردد فالأظهر أنه لا يعيد مطلقاً ، لأنه صلّى صلاة مأموراً بها فكانت مجزئة ، ولما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة : أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : « تمت صلاته ولا يعيد »(١) .

وقال الشيخ في الإستبصار : يعيد مع بقاء الوقت ، واستدل بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي ، عن الكاظم عليه السلام أنه قال : « وإن كان قد قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة »(٢) وهي ضعيفة بجهالة الراوي ، ولو صحت لوجب حملها على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

قوله : (ولو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم فإن كان على حدّ مسافة قصّر في سفره وفي موضع توقُّفِه ، وإن كان ما دونها أتمّ حتى يتيسّر له الرفقة ويسافر) .

إنما وجب عليه الإتمام إذا لم يكن انتظاره على حد المسافة ، لانتفاء شرط التقصير ، وهو استمرار القصد إلى انتهائها .

والحاصل أن منتظر الرفقة إن كان على رأس المسافة يجب عليه التقصير ما لم ينو المقام عشرة أو يمضي عليه ثلاثون متردداً لأنه مسافر فيتعلق به حكمه ، وإن كان على ما دون المسافة وهو في محل الترخص وقطع بمجيء الرفقة قبل

---

(١) الفقيه ١ : ٢٨١ /١٢٧٢ ، الوسائل ٥ : ٥٤١ أبواب صلاة المسافر ب ٢٣ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٢٦ /٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٢٢٧ / ٨٠٨ ، الوسائل ٥ : ٤٩٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٤ .

الشرط الثالث : أن لا بقطع السفر بإقامة في أثنائه ، فلو عزم على مسافة وفي طريقه مُلك له قد استوطنه ستة أشهر أتمّ في طريقه وفي ملكه . وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة .

العشرة أو جزم بالسفر من دونها فكالأول ، وإلّا وجب عليه الإتمام إما لعدم حصول الخفاء ، أو لعدم استمرار القصد اللذين هما شرط التقصير .

قوله : (الشرط الثالث ، أن لا يقطع السفر بإقامة في أثنائه ، فلو عزم على مسافة وفي طريقه مُلك له قد استوطنه ستة أشهر أتمّ في طريقه وفي ملكه ، وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة) .

المراد بالإقامة في قوله : أن لا يقطع السفر بإقامة في أثنائه ، الإقامة الشرعية المتحققة بنية إقامة العشر والوصول إلى الوطن ، وفي قوله : وكذا لو نوى الإقامة ، الإقامة المعهودة وهي إقامة العشر . ولو جعل الشرط عدم قطع السفر بنية إقامة العشر أو الوصول إلى وطنه لكان أظهر . ولا خلاف بين الأصحاب في أن كلاً من هذين الأمرين قاطع للسفر .

أما إقامة العشر فيدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب : « إذا دخلت بلداً وأنت تريد مقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم »[1] وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : « إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة فيه »[2] وسيجيء تمام الكلام في ذلك .

وأما الوصول إلى الوطن فتدل عليه روايات كثيرة ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته قال : « إذا نزلت

---

(١) الفقيه ١ : ٢٨٠ / ١٢٧٠ ، التهذيب ٣ : ٢٢٠ / ٥٥١ ، الوسائل ٥ : ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٥ / ١ ، التهذيب ٣ : ٢١٩ / ٥٤٦ ، الاستبصار ١ : ٢٣٧ / ٨٤٧ ، الوسائل ٥ : ٥٢٦ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ٩ .

ولو كان بينه وبين ملكه أو ما نوى الإقامة فيه مسافةُ التقصير قصر في طريقه خاصة .

ولو كان له عدّة مواطن اعتبر ما بينه وبين الأول ، فإن كان مسافةً قصّر في طريقه ، وينقطع سفره بموطنه فيتمّ فيه ، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه ، فإن لم يكن مسافة أتمّ في طريقه لانقطاع سفره ، وإن كان مسافة قصّر في طريقه الثانية حتى يصل إلى وطنه .

قراك وضيعتك فأتمْ الصلاة ، فإذا كنت في غير أرضك فقصّر »(١) .

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق أيتم الصلاة أم يقصر ؟ قال : « يقصر ، إنما هو المنزل الذي توطّنه »(٢) .

وفي الصحيح ، عن عليّ بن يقطين قال ، قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم أم يقصر ؟ قال : « كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه »(٣) .

قوله : (ولو كان بينه وبين ملكه أو ما نوى الإقامة فيه مسافةُ التقصير قصر في طريقه خاصة ، ولو كان له عدّة مواطن اعتبر ما بينه وبين الأول ، فإن كان مسافةً قصّر في طريقه ، وينقطعُ سفره بموطنه فيتمّ فيه ، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه ، فإن لم يكن مسافة أتمّ في طريقه لانقطاع سفره ، وإن كان مسافة قصّر في طريقه الثانية حتى يصل إلى وطنه) .

هذه الأحكام كلها معلومة مما سبق ، وكما تعتبر المسافة بين كل موطنين

---

(١) التهذيب ٣ : ٢١٠ /٥٠٨ ، الاستبصار ١ : ٢٢٨ / ٨١٠ ، الوسائل ٥ : ٥٢٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢١٢ /٥١٧ وفيه عن الحلبي ، الاستبصار ١ : ٢٣٠ / ٨١٨ ، الوسائل ٥ : ٥٢٢ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٨ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢١٢ /٥١٥ ، الاستبصار ١ : ٢٣٠ / ٨١٩ ، الوسائل ٥ : ٥٢١ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٦ .

والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، متوالية كانت أو مفترقة .

كذا تعتبر بين آخر المواطن وغاية مقصده ، فإن كان مسافة قصر عند خروجه من الأخير إلى مقصده،وإلّا فلا ، ولا يضم ما بين الوطن الأخير ونهاية المقصد إلى العود ، لأن لكل من الذهاب والإياب حكماً برأسه فلا يضم أحدهما إلى الآخر .

قوله : (والوطن الذي يتمّ فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره ، وبهذا التعميم جزم العلّامة[(١)] ، ومن تأخر عنه[(٢)] حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها ؟ قال : « يتم الصلاة ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة ولا يقصر ، وليصم إذا حضره الصوم »[(٣)] وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية .

والأصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية[(٤)] ، وابن بابويه[(٥)] ، وابن البراج[(٦)] ، وأبي الصلاح[(٧)] ، والمصنف في النافع[(٨)] ، لإناطة الحكم به في الأخبار الصحيحة ، ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ وابن

---

(١) المنتهى ١ : ٣٩٣ ، وتحرير الأحكام ١ : ٥٦ ، وتبصرة المتعلمين : ٤١ .
(٢) كالشهيد الأول في البيان : ١٥٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٨٧ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢١١ /٥١٢ ، الاستبصار ١ : ٢٢٩ / ٨١٤ ، الوسائل ٥ : ٥٢١ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٥ .
(٤) النهاية : ١٢٤ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٨٨ .
(٦) المهذب ١ : ١٠٦ .
(٧) الكافي في الفقه : ١١٧ .
(٨) المختصر النافع : ٥١ .

. . . .

بابويه في الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقصر في ضيعته ؟ فقال : « لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام ، إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه » فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال : « أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر ، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها »[١] .

وبهذه الرواية احتج الأصحاب على أنه يعتبر في الملك أن يكون قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، وهي غير دالة على ما ذكروه ، بل المتبادر منها اعتبار إقامة ستة أشهر في كل سنة ، وبهذا المعنى صرح ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ، فقال بعد أن أورد قوله عليه السلام في صحيحة إسماعيل بن الفضل : « إذا نزلت قراك وأرضك فأتم الصلاة » : قال مصنف هذا الكتاب : يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه وأرضه عشرة أيام ، ومتى لم يرد المقام بها عشرة أيام قصر إلّا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة أشهر فإن كان كذلك أتم متى دخلها ، وتصديق ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع[٢] . وأورد الرواية المتقدمة ، والمسألة قوية الإشكال .

وكيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك ، لقوله عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين : « كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير »[٣] وفي صحيحة حماد بن عثمان : « إنما هو المنزل الذي توطنه »[٤] .

وبمضمون هاتين الروايتين أفتى الشيخ في النهاية فقال : ومن خرج إلى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام ، فإن لم يكن له

---

(١) الفقيه ١ : ٢٨٨ / ١٣١٠ ، التهذيب ٣ : ٢١٣ / ٥٢٠ ، الاستبصار ١ : ٢٣١ / ٨٢١ ، الوسائل ٥ : ٥٢٢ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٨٨ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٨٨ / ١٣١١ ، الوسائل ٥ : ٥٢٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١ .

(٤) المتقدمة في ص ٤٤٢ .

الشرط الرابع : أن يكون السفر سائغاً ، واجباً كان كحجة الإسلام ، أو مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله ، أو مباحاً كالأسفار للمُتاجِر . ولو كان معصية لم يقصّر ، كاتِّباع الجائر وصيد اللهو .

فيها مسكن فإنه يجب عليه التقصير[١] .

وقريب منه عبارة ابن البراج في كتابه المسمى بالكامل فإنه قال : من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج إليها وكانت عدة فراسخ سفره على ما قدمنا فعليه التمام ، وإن لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير .

وألحق العلاّمة[٢] ، ومن تأخر عنه[٣] بالملك اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام . ولا بأس به ، لخروج المسافر بالوصول إليها عن كونه مسافراً عرفاً .

قال في الذكرى : وهل يشترط هنا استيطان الستة ؟ الأشهر الأقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعي مضافاً إلى العرفي[٤] . وهو غير بعيد ، لأن الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبراً مع وجود الملك فمع عدمه أولى .

قوله : (الشرط الرابع ، أن يكون السفر سائغاً ، واجباً كان كحجة الإسلام ، أو مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله ، أو مباحاً كالأسفار للمُتاجرين ، ولو كان معصية لم يقصّر ، كاتِّباع الجائر وصيد اللهو) .

هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب كما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر[٥] ، والعلاّمة في جملة من كتبه[٦] ، وتدل عليه روايات : منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عمار بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ،

---

(١) النهاية : ١٢٤ .
(٢) القواعد ١ : ٥٠ .
(٣) كالشهيد الأول في الذكرى : ٢٥٧ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ١ : ٣٧٢ .
(٤) الذكرى : ٢٥٧ .
(٥) المعتبر ٢ : ٤٧٠ .
(٦) المنتهى ١ : ٣٩٢ ، والتذكرة ١ : ١٩٠ .

. . . .

سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد ، أو في معصية الله ، أو رسول لمن يعصي الله عزّ وجلّ ، أو طلب عدوّ وشحناء وسعاية ، أو ضرر على قوم مسلمين »[1] وما رواه الشيخ ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم ؟ قال : « يتم ، لأنه ليس بمسير حق »[2] .

وعن أبي سعيد الخراساني قال : دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لأحدهما : « وجب عليك التقصير لأنك قصدتني » وقال للآخر : « وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان »[3] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين من كان غاية سفره معصية كقاصد قطع الطريق بسفره ، وكالمرأة والعبد القاصدين بسفرهما النشوز والإباق ، أو كان نفس سفره معصية[4] كالفارّ من الزحف ، والهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق ، وتارك الجمعة بعد وجوبها ، ونحو ذلك .

قال جدي ـ قدس سره ـ في روض الجنان : وإدخال هذه الأفراد يقتضي المنع من ترخص كل تارك للواجب بسفره ، لاشتراكهما في العلة الموجبة لعدم الترخص ، إذ الغاية مباحة فإنه المفروض ،وإنما عرض العصيان بسبب ترك الواجب ، فلا فرق حينئذ بين استلزام سفر التجارة ترك صلاة الجمعة ونحوها ، وبين استلزامه ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عيناً أو كفايةً ، بل الأمر في هذا

(١) الفقيه ٢ : ٩٢ / ٤٠٩ ، الوسائل ٥ : ٥٠٩ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢١٧ / ٥٣٧ ، الاستبصار ١ : ٢٣٦ / ٨٤١ ، الوسائل ٥ : ٥١١ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٢٠ / ٦٤٢ ، الاستبصار ١ : ٢٣٥ / ٨٣٨ ، الوسائل ٥ : ٥١٠ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٦ .

(٤) في « ح » زيادة : كسالك الطريق المخوف ، والفارّ . . . .

. . . .

الوجوب أقوى ، وهذا يقتضي عدم الترخص إلّا لأوحدي الناس ، لكن الموجود من النصوص في ذلك لا يدل على إدخال هذا القسم ولا على مطلق المعاصي ، وإنما دل على السفر الذي غايته المعصية[١] . هذا كلامه رحمه الله .

ويشكل بأن رواية عمار بن مروان التي هي الأصل في هذا الباب تتناول مطلق العاصي ، وكذا التعليل المستفاد من رواية عبيد بن زرارة ، والإجماع المنقول من جماعة . لكن لا يخفى أن تارك الواجب كالتعلم ونحوه إنما يكون عاصياً بنفس الترك لا بالسفر إلّا إذا كان مضاداً للواجب وقلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص ، وقد تقدم الكلام في ذلك مراراً وأن الظاهر عدم الاقتضاء كما هو اختياره ـ قدس سره[٢] ـ مع أن التضاد بين التعلم والسفر غير متحقق في أكثر الأوقات . فما ذكره ـ قدس سره ـ من أن إدخال هذا القسم يقتضي عدم الترخص إلا لأوحدي الناس غير جيد .

واعلم أن المعصية في السفر مانعة من الترخص ابتداءاً واستدامةً ، فلو قصد المعصية ابتداءاً أتم ، ولو رجع عنها في أثناء السفر اعتبرت المسافة حينئذ فلو قصر الباقي أتم .

ولو قصد المعصية في أثناء السفر المباح انقطع ترخصه ، فلو عاد إلى الطاعة قصر ، وهل يعتبر كون الباقي مسافة ؟ قيل : نعم ، وبه قطع العلاّمة في القواعد[٣] ، لبطلان المسافة الأُولى بقصد المعصية فافتقر في عوده إلى التقصير إلى قصد مسافة جديدة .

وقيل : لا ، بل يكفي بلوغ السفر الواقع في حال الإباحة أولاً وآخراً مسافة ، وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر[٤] ، والعلاّمة في المنتهى[٥] ، وبه

---

(١) روض الجنان : ٣٨٨ .
(٢) تمهيد القواعد : ١٧ .
(٣) القواعد ١ : ٥٠ .
(٤) المعتبر ٢ : ٤٧٢ .
(٥) المنتهى ١ : ٣٩٢ .

ولو كـان الصيد لقُوته وقوت عياله قصّر . ولـو كان للتجـارة ، قيل : يقصّر الصـوم دون الصلاة ، وفيه تردد .

قطع في الذكرى ، واستدل عليـه بأن المـانع من التقصـير إنما كـان المعصية وقـد زالت[١] . وهو جيد ، وفي بعض الأخبار دلالة عليه[٢] .

قـوله : (ولـو كان الصيـد لقُـوتـه وقـوت عيـالـه قصّر ، ولـو كـان للتجارة ، قيل : يقصّر الصوم دون الصلاة ، وفيه تردد) .

أما أنه يجب التقصير إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله فلا ريب فيه ، لأنه سعي مأذون فيه ، بل مأمور به فساوى غيره من أسفار الطاعـات ، ويؤيده قـول الصادق عليه السلام في مرسلة عمران بن محمد القمي : « إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر »[٣] .

والأصح إلحاق صيـد التجارة بـه كما اختـاره المرتضى ـ رضي الله عنـه[٤] ـ وجماعة ، للإباحة ، بل قد يكون راجحاً أيضاً .

والقـول بأن من هـذا شأنـه يقصر صومـه ويتم صلاتـه للشيخ في النهايـة والمبسوط[٥] ، وأتباعه[٦] .

قال في المعتبر : ونحن نطالبه بدلالة الفـرق ونقول : إن كـان مباحـاً قصر فيهما وإن لم يكن أتم فيهما[٧] . وهو جيد ، ويدل على ما اخترناه من التسوية بين قصر الصوم والصلاة ما رواه الشيخ في الصحيـح ، عن معاويـة بن وهـب ، عن

---

(١) الذكرى : ٢٥٨ .
(٢) الوسائل ٥ : ٥٠٩ أبواب صلاة المسافر ب ٨ .
(٣) الكـافي ٣ : ٤٣٨ / ١٠ ، الفـقيـه ١ : ٢٨٨ / ١٣١٢ ، التـهـذيـب ٣ : ٢١٧ / ٥٣٨ ، الاستبصار ١ : ٢٣٦ / ٨٤٥ ، الوسائل ٥ : ٥١٢ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٥ .
(٤) لم نعثر عليه كما في الحدائق ١١ : ٣٨٨ .
(٥) النهاية : ١٢٣ ، والمبسوط ١ : ١٣٦ .
(٦) منهم ابن الـبراج في المهذب ١ : ١٠٦ ، وابن حمـزة في الوسيلة (الجـوامـع الفقهيـة) : ٦٧٦ ، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ٩١ .
(٧) المعتبر ٢ : ٤٧١ .

الشرط الخامس : ألا يكون سفره أكثر من حضره ، كالبدوي الذي يطلب القطر ، والمكاري ، والملاح ، والتاجر الذي يطلب الأسواق ، والبريد .

أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت »[١] .

قوله : (الشرط الخامس ، ألا يكون سفره أكثر من حضره ، كالبدوي الذي يطلب القطر ، والمكاري والملّاح والتاجر الذي يطلب الأسواق والبريد) .

اشتهر على ألسنة الفقهاء أن كثير السفر يجب عليه الإتمام ، والمراد به من كان السفر عمله كالمكاري والجمّال فإن من هذا شأنه يصدق عليه أنه كثير السفر عرفاً .

وجعل المصنف في المعتبر مكان هذا الشرط أن لا يكون ممن يلزمه الإتمام سفراً ثم قال : وقال بعضهم : أن لا يكون سفره أكثر من حضره . وهذه عبارة غير صالحة ، وقد اعتمدها المفيد ـ رحمه الله ـ وأتباعه ، ويلزم على قولهم لو أقام في بلده عشرة وسافر عشرين أن يلزمه الإتمام في السفر ، وهذا لم يقله أحد ، ولا ريب أنها عبارة بعض الأصحاب وتبعه آخرون ، ولو قال : يتقيد ذلك بأن لا يقيم في بلده عشرة . قلنا : فحينئذ لا يبقى بكثرة السفر اعتبار[٢] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو غير واضح ، فإن كون هذه المسألة مقيدة بهذا القيد لا يقتضي عدم اعتبار كثرة السفر ، فإن إتمام كثير السفر مشروط بأن لا يقيم عشرة أيام .

وأورد عليه الشارح أيضاً أن أولوية عبارته على عبارة الأصحاب غير واضحة ، لأن العاصي بسفره يدخل فيها ذكره مع أنه غير مراد ، وكذا الهائم ،

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٢٠ / ٥٥١ ، الوسائل ٥ : ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧ ، وأوردها في الفقيه ١ : ٢٨٠ / ١٢٧٠ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٧٢ .

. . . .

وطالب الآبق ، ونحوهما[١] .

ويمكن دفعه بأن مراده بمن يلزمه الإتمام سفراً من يلزمه ذلك باتخاذه السفر صنعة كما يشعر به آخر كلامه ، والمناقشة في العبارات بعد ظهور المقصود هيّن .

والأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكّارين ، ولا على الجمّالين »[٢] .

وفي الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان »[٣] .

وفي الصحيح ، عن زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر : المكاري ، والكري ، والراعي ، والأشتقان ، لأنه عملهم »[٤] والكري : المكتري ، ويقال على المكاري ، والحمل على الأول أولى ، لأن العطف يؤذن بالمغايرة . والأشتقان قيل : إنه البريد[٥] . وقيل : هو أمين البيدر[٦] .

ويستفاد من هذه الرواية أن كل من كان السفر عمله يجب عليه الإتمام ،

---

(١) المسالك ١ : ٤٩ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢١٤ / ٥٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٣٢ / ٨٢٧ ، الوسائل ٥ : ٥١٦ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٨ .

(٣) الكافي ٤ : ١٢٨ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢١٨ / ٦٣٤ ، الوسائل ٥ : ٥١٥ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٣٦ / ١ ، الفقيه ١ : ٢٨١ / ١٢٧٦ ، التهذيب ٣ : ٢١٥ / ٥٢٦ ، الاستبصار ١ : ٢٣٢ / ٨٢٨ ، الخصال : ٢٥٢ / ١٢٢ ، الوسائل ٥ : ٥١٥ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٢ .

(٥) كما في الفقيه ١ : ٢٨١ .

(٦) كما في التذكرة ١ : ١٩١ ، والذكرى : ٢٥٨ .

وضابطه أن لا يقيم في بلد عشرة أيـام . فلو أقام أحـدهم عشرةً ثم أنشأ سفراً قصّر ،

وينبغي أن يكـون المرجـع في ذلك إلى العـرف لأنه المحكّم في مثله ، وبـه قـطع العـلاّمة في جملة من كتبـه[1] ، والشهيد في الـذكرى لكنـه قـال : إن ذلـك إنمـا يحصل غالباً بالسفرة الثالثة التي لم يتخلل قبلها إقامة تلك العشرة[2] .

واعتبر ابن إدريس في تحقق الكثرة ثـلاث دفعات ، ثم قـال : إن صاحب الصنعة من المكارين والملاّحين يجب عليهم الإتمـام بنفس خروجهم إلى السفـر ، لأن صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره أكثر من حضره[3] .

واستقرب العلاّمة في المختلف تعلق الإتمام في ذي الصنعة وغيره ممن جعل السفر عادته بالدفعة الثانية[4] .

ولم نقف لهذين القولين على مستند سوى ادعاء كل منهما دلالة العـرف على ما ذكره ، وحيث قد عرفت أن الحكم بالتمام ليس منوطاً بـالكثرة وإنمـا هو معلق عـلى اسم المكـاري والجـمّال ومن اتخذ السفـر عمله وجب اعتبـار صـدق هـذا الاسم ، سواء حصل بدفعتين أو بـأزيد . ومن ذلـك يعلم أن من لم يكن السفر عمله يجب عليـه التقصير وإن سـافـر عشر سفـرات متـواليـة ، لأن الحكم ليس منوطاً بالكثرة وإنما هو بما ذكرناه من الأوصاف .

قوله : (وضـابطه أن لا يقيم في بلده عشرة أيـام ، فلو قام أحـدهم عشرةً ثم أنشأ سفراً قصّر) .

هـذا الضابط بمنـزلة الشرط في وجـوب إتمام كثـير السفر كـما صرح بـه في المعتبر حيث قال : وظاهر هذه الروايات لزوم الإتمـام للمذكـورين يعني المكاري ومن شاركه في الحكم كيف كان ، لكن الشيخ ـ رحمه الله ـ يشترط أن لا يقيمـوا

---

(١) التذكرة ١ : ١٩١ ، والقواعد ١ : ٥٠ .
(٢) الذكرى : ٢٥٨ .
(٣) السرائر : ٧٦ .
(٤) المختلف : ١٦٣ .

. . . .

في بلدهم عشرة أيـام[١] . وهـذا الشرط مقـطوع بـه في كـلام الأصحـاب ، واستـدلـوا عليـه بمـا رواه الشيـخ ، عن عبـد الله بن سنـان ، عن أبي عبـد الله عليه السلام قال : « المكاري إن لم يستقـرّ في منزلـه إلاّ خمسة أيـام وأقل قصّر في سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صـوم شهر رمضـان ، وإن كان لـه مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام وأكثر قصّر في سفره وأفطر »[٢] .

وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله عـلى إسماعيـل بن مرار وهـو مجهول ، ومع ذلك فهي متروكة الظاهر لتضمنها الاكتفاء في التقصـير نهاراً بإقـامة مـا دون الخمسة ، قاصرة الدلالة إذ مقتضاها اعتبار إقامـة العشرة في البلد الذي يـذهب إليه ، وهو غير صريح في كون المراد به المنزل . لكن الصـدوق ـ رحمه الله ـ أورد هذه الروايـة في كتابـه بطريق صحيـح ومتنها مغـاير لمـا في التهذيب فـإنه قـال : « المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقـل قصر في سفره بـالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان ، فإن كان لـه مقام في البلد الـذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر »[٣] .

ومقتضى هذه الرواية اعتبار إقـامة العشرة في المنـزل والمكان الـذي يذهب إليه ، ولا أعلم بذلك قائلاً ، ومع ذلك فالطعن فيها باشتمالها على ما لا يقول به الأصحـاب من الاكتفاء في التقصـير نهاراً بإقـامة مـا دون الخمسة بـاق بحالـه . والمسألة محل إشكال إلاّ أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على أن إقامة العشرة أيام في البلد قاطعة لكثرة السفر وموجبة للقصر .

---

(١) المعتبر ٢ : ٤٧٣ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢١٦ /٥٣١ ، الاستبصار ١ : ٢٣٤ / ٨٣٦ ، الوسائـل ٥ : ٥١٩ أبواب صـلاة المسافر ب ١٢ ح ٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٨١ /١٢٧٨ .

. . . .

وألحق المصنف في النافع[١] ، والعلّامة[٢] ، ومن تأخر عنه[٣] بإقامة العشرة في بلده العشرة المنوية في غير بلده . وألحق بها الشهيد في الدروس العشرة الحاصلة بعد التردد ثلاثين[٤] . وربما كان مستندهم في ذلك ما رواه الشيخ ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم ، قال : « أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً ، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار »[٥] وهذه الرواية ضعيفة السند أيضاً بالإرسال ، وبأن من جملة رجالها إسماعيل بن مرار الواقع في طريق الرواية الأُولى وهو مجهول .

وذكر جمع من المتأخرين أنه لا يشترط في العشرة التوالي . نعم يشترط عدم تخلل قصد مسافة في أثنائها[٦] . وهو حسن .

ومتى وجب القصر على كثير السفر بإقامة العشرة ثم سافر مرة ثانية بدون إقامة فالأظهر وجوب الإتمام عليه مع بقاء الاسم ، كما صرح به ابن إدريس[٧] ، وغيره . واعتبر الشهيد في الذكرى في العود إلى الإتمام هنا المرة الثالثة ، لأن الاسم قد زال بالإقامة فيكون كالمبتدىء[٨] . وهو ضعيف ، لأن الاسم لا يزول بمجرد إقامة العشرة كما هو واضح .

---

(١) المختصر النافع ١ : ٥١ .
(٢) التذكرة ١ : ١٩١ ، القواعد ١ : ٥٠ .
(٣) كالشهيد الأول في الذكرى : ٢٥٨ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٤٨ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٩١ .
(٤) الدروس : ٥١ .
(٥) التهذيب ٤ : ٢١٩ / ٦٣٩ ، الاستبصار ١ : ٢٣٤ / ٨٣٧ ، الوسائل ٥ : ٥١٧ أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ١ .
(٦) الشهيد الأول في البيان : ١٦٠ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٩١ .
(٧) السرائر : ٧٦ .
(٨) الذكرى : ٢٥٨ .

وقيل : ذلك مختص بالمكاري ، فيدخل في جملته الملاح والأجير ، والأول أظهر . ولو أقام خسمةً ، قيل : يتمّ ، وقيل : يقصّر نهاراً صلاته دون صومه ويتم ليلاً ، والأول أشبه .

قوله : (وقيل ذلك مختص بالمكاري ، فيدخل في جملته الأجير والجمال ، والأول أظهر) .

هذا القول لم نظفر بقائله ، قال بعض شرّاح النافع : ولعل المصنف سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنف[١] . وربما ظهر من عبارة المعتبر عدم تحقق الخلاف في ذلك فإنه قال بعد أن أورد رواية ابن سنان : وهذه الرواية تتضمن المكاري فلقائل أن يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم ممن يلزمه الإتمام في السفر ، لكن الشيخ قيد الباقين بهذه الشرطية وهو قريب من الصواب[٢] . وكأن وجه القرب أن الظاهر من النصوص تساوي من يلزمه الإتمام ممن اتخذ السفر عمله في الأحكام ، ولا يخلو من قوة .

قوله : (ولو أقام خمسةً ، قيل : يتمّ ، وقيل : يقصّر نهاراً صلاته دون صومه ويتم ليلاً ، والأول أشبه) .

القول بوجوب الإتمام بإقامة الخمسة لابن إدريس[٣] وأكثر المتأخرين ، تمسكاً بإطلاق الروايات المتضمنة لأن كثير السفر يجب عليه الإتمام[٤] ، خرج منه من أقام عشرة بالنص والإجماع إن تم فيبقى الباقي .

والقول بوجوب التقصير في صلاة النهار خاصة للشيخ[٥] ، وأتباعه[٦] ، تعويلاً على رواية ابن سنان المتقدمة ، وهي متروكة الظاهر لأنه قال فيها :

---

(١) المهذب البارع ١ : ٤٨٨ .
(٢) المعتبر ٢ : ٤٧٣ .
(٣) السرائر : ٧٦ .
(٤) الوسائل ٥ : ٥١٥ أبواب صلاة المسافر ب ١١ .
(٥) المبسوط ١ : ١٤١ ، النهاية : ١٢٢ .
(٦) منهم ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٦ ، وابن البراج في المهذب ١ : ١٠٦ .

. . . .

« المكاري إن لم يستقر في منزله إلّا خمسة أيام أو أقل قصر »[١] والأقل يصدق على يوم بل على بعض يوم ولا قائل به ، مع أنها معارضة بقوله في صحيحة معاوية بن وهب : « هما واحد إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت »[٢] .

واعلم أن الشيخ ـ رحمه الله ـ قد روى في التهذيب في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصرا »[٣] .

وفي الصحيح ، عن الفضل بن عبد الملك ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال : « إذا جَدّوا السير فليقصروا »[٤] .

واختلف الأصحاب في تنزيلهما ، فقال الشيخ في التهذيب : الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني ـ رحمه الله ـ قال : هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصر في الطريق ويتم في المنزل[٥] ، والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد ، عن عمران بن محمد بن عمران الأشعري ، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال : « الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل »[٦] وهذه الرواية مع ضعف سندها غير دالة على ما اعتبراه .

وحملهما الشهيد في الذكرى على ما إذا أنشأ المكاري والجمّال سفراً غير صنعتهما قال : ويكون المراد بجد السير أن يكون مسيرهما متصلاً كالحج ،

---

(١) في ص ٤٥٢ .
(٢) المتقدمة في ص ٤٤٨ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢١٥ / ٥٢٨ ، الوسائل ٥ : ٥١٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ١ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢١٥ / ٥٢٩ ، الوسائل ٥ : ٥١٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ٢ .
(٥) التهذيب ٣ : ٢١٥ .
(٦) الفقيه ١ : ٢٨٢ / ١٢٧٩ ، التهذيب ٣ : ٢١٥ / ٥٣٠ ، الاستبصار ١ : ٢٣٣ / ٨٣٢ الوسائل ٥ : ٥١٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ٣ .

والأسفار التي لا يصدق عليها صنعته[١] . وهو قريب ، بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الإتمام في صحيحة زرارة بأنه عملهم[٢] .

واحتمل في الذكرى أن يكون المراد أن المكارين يتمون ما داموا يترددون في أقل من المسافة أو في مسافة غير مقصودة ، فإذا قصدوا مسافة قصروا قال : ولكن هذا لا يختص المكاري والجمّال بل كل مسافر[٣] . ولعل ذلك مستند ابن أبي عقيل على ما نقل عنه حيث عمم وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن أحداً[٤] . ويرده قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر »[٥] فإن المتبادر من السفر المقابل للحضر المقتضي للتقصير .

وقال العلاّمة في المختلف : الأقرب عندي حمل الحديثين على أنهما إذا قاما عشرة أياما قصرا[٦] . ولا يخفى بُعد ما قرّبه .

وحملهما جدي ـ قدس سره ـ في روض الجنان على ما إذا قصد المكاري والجمّال المسافة قبل تحقق الكثرة[٧] . وهو بعيد أيضاً .

ويحتمل قوياً الرجوع في جدّ السير إلى العرف ، والقول بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة للمشقة الشديدة بذلك ، والله تعالى أعلم .

قوله : (الشرط السادس ، لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى

---

(١) الذكرى : ٢٥٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٦ /١ ، الفقيه ١ : ٢٨١ / ١٢٧٦ ، التهذيب ٣ : ٢١٥ / ٥٢٦ ، الاستبصار ١ : ٢٣٢ / ٨٢٨ ، الخصال ١ : ٢٥٢ ، الوسائل ٥ : ٥١٥ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٢ .

(٣) الذكرى : ٢٥٨ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ١٦٣ .

(٥) المتقدمة في ص ٤٥٠ .

(٦) المختلف : ١٦٣ .

(٧) روض الجنان : ٣٩٠ .

جـدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان .

جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان) .

ما اختاره المصنف رحمه الله من الاكتفاء بجواز التقصير بخفاء الأذان أو الجدران قول أكثر الأصحاب ، واعتبر الشيخ في الخلاف[١] ، والمرتضى[٢] ، وأكثر المتأخرين خفاءهما معاً . وقال ابن إدريس : الاعتماد عندي على الأذان المتوسط دون الجدران[٣] . وقال الشيخ عليّ بن بابويه : وإذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه[٤] . والمعتمد الأول .

لنا : أن فيه جمعاً بين ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر ؟ قال : « إذا توارى من البيوت »[٥] وما رواه في الصحيح أيضاً ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سأله عن التقصير فقال : « إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان فقصر ، وإذا قدمت من سفرك مثل ذلك »[٦] .

وهذا الجمع أعني الاكتفاء بخفاء الأذان أو الجدران في لزوم القصر أولى من الجمع بتقييد كل من الروايتين بالأخرى واعتبار خفائهما معاً كما اختاره المتأخرون فإنه بعيد جداً .

وذكر الشارح أن المعتبر في رؤية الجدار صورته لا شبحه[٧] . ومقتضى الرواية اعتبار التواري من البيوت ، والظاهر أن معناه (وجود الحائل بينه وبينها

---

(١) الخلاف ١ : ٢٢٢ .
(٢) جمل العلم والعمل : ٧٧ .
(٣) السرائر : ٧٤ .
(٤) نقله عنه في المختلف : ١٦٣ .
(٥) التهذيب ٣ : ٢٢٤ / ٥٦٦ ، الوسائل ٥ : ٥٠٥ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ١ .
(٦) التهذيب ٤ : ٢٣٠ / ٦٧٥ ، الاستبصار ١ : ٢٤٢ / ٨٦٢ ، الوسائل ٥ : ٥٠٦ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ٣ .
(٧) المسالك ١ : ٤٩ .

ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلاً . وكذا في عوده يقصّر حتى يبلغ سماع الأذان من مصره .

وإن كان قليلاً وأنه لا يضر رؤيتها بعد ذلك ، لصدق التواري أولاً)[1] .

وذكر الشهيدان أن البلد لو كانت في علو مفرط أو وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديراً[2] . ويحتمل قوياً الاكتفاء بالتواري في المنخفضة كيف كان ، لإطلاق الخبر .

والمرجع في الأذان إلى الأذان المتوسط ، فلا عبرة بسماع الأذان المفرط في العلو ، كما لا عبرة بخفاء الأذان المفرط في الانخفاض ، ويكفي سماع الأذان من آخر البلد وكذا رؤية آخر جدرانه ، أما لو اتسعت خطة البلد بحيث تخرج عن العادة فالظاهر اعتبار محلته .

قوله : (وكذا في عوده يقصّر حتى يبلغ سماع الأذان من مصره) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ في حكم العود أظهر الأقوال في المسألة ، لقوله عليه السلام في رواية ابن سنان المتقدمة : « وإذا قدمت من سفرك مثل ذلك »[3] وإنما لم يكتف المصنف هنا بأحد الأمرين كما اعتبره في الذهاب ، لانتفاء الدليل هنا على اعتبار رؤية الجدران .

وذهب المرتضى ـ رضي الله عنه[4] ـ والشيخ عليّ بن بابويه[5] ، وابن الجنيد[6] إلى أن المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله . وربما كان مستندهم صحيحة عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا

---

(١) بدل ما بين القوسين في « ح » : استتاره عنها بحيث لا يراه من كان في البلد .

(٢) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٥٩ ، والدروس : ٥٠ ، والبيان : ١٥٨ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٩٢ ، والمسالك ١ : ٤٩ .

(٣) في ص ٤٥٧ .

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٤٧٤ .

(٥، ٦) نقله عنهما في المختلف : ١٦٤ .

وقيل : يقصّر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله ، والأول أظهر .
وإذا نوى الإقامة في غير بلده عشرة أتم ،

يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته »(١) .

وموثقه إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال : « بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله »(٢) .

وأجاب عنهما في المختلف بأن المراد بهما الوصول إلى موضع يسمع الأذان أو يرى الجدران ، فإن من وصل إلى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله(٣) . وهو تأويل بعيد . ولو قيل بالتخيير بعد الوصول إلى موضع يسمع فيه الأذان بين القصر والتمام إلى أن يدخل البلد كان وجهاً حسناً .

قوله : (ولو نوى الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وتدل عليه روايات كثيرة ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : أرأيت من قدم بلده إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ؟ ومتى ينبغي له أن يتم ؟ فقال : « إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك »(٤) .

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٢٢ /٥٥٦ ، الاستبصار ١ : ٢٤٢ / ٨٦٤ ، الوسائل ٥ : ٥٠٨ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٤ /٥ ، الفقيه ١ : ٢٨٤ / ١٢٩١ وفيهما : إلى أهله ، التهذيب ٣ : ٢٢٢ / ٥٥٥ ، الاستبصار ١ : ٢٤٢ / ٨٦٣ ، الوسائل ٥ : ٥٠٨ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٣ .

(٣) المختلف : ١٦٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢١٩ /٥٤٦ ، الاستبصار ١ : ٢٣٧ / ٨٤٧ ، الوسائل ٥ : ٥٢٦ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ٩ .

. . . .

قال ، سمعته يقول : « إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، فإن تركه جاهلاً فليس عليه شيء »[١] وهما نص في المطلوب .

وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها إلى محل الترخص أم لا ؟ الأظهر اشتراطه ، لأنه المتبادر من النص ، وبه قطع الشهيد في البيان[٢] ، وجدي ـ قدس سره ـ في جملة من كتبه[٣] ، وقال في بعض فوائده بعد أن صرح باعتبار ذلك : وما يوجد في بعض القيود من أن الخروج إلى خارج الحدود مع العود إلى موضع الإقامة ليومه أو ليلته لا يؤثر في نية الإقامة وإن لم ينو إقامة عشرة مستأنفة ، لا حقيقة له ، ولم نقف عليه مسنداً إلى أحد من المعتبرين الذين تعتبر فتواهم ، فيجب الحكم باطراحه ، حتى لو كان ذلك في نيته من أول الإقامة بحيث صاحبت هذه النية نية إقامة العشرة لم يعتد بنية الإقامة وكان باقياً على القصر ، لعدم الجزم بإقامة العشرة المتوالية ، فإن الخروج إلى ما يوجب الخفاء يقطعها ونيته في ابتدائها تبطلها[٤] . انتهى كلامه رحمه الله .

وهو جيد ، لكن ينبغي الرجوع في صدق الإقامة إلى العرف ، فلا يقدح فيها الخروج إلى بعض البساتين والمزارع المتصلة بالبلد مع صدق الإقامة فيها عرفاً .

وينبغي التنبيه لأُمور :

الأول : إنما يجب الإتمام بنية إقامة عشرة أيام تامة ، فلو نقصت ـ ولو قليلاً ـ بقي التقصير . وفي الاجتزاء باليوم الملفق من يومي الدخول والخروج وجهان ، أظهرهما العدم ، لأن نصف اليومين لا يسمى يوماً ، فلا تتحقق إقامة العشرة التامة بذلك . وقد اعترف الأصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق في أيام الاعتكاف وأيام العدة ، والحكم في الجميع واحد .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٢١ /٥٥٢ ، الوسائل ٥ : ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٣ .

(٢) البيان : ١٥٦ .

(٣) روض الجنان : ٣٩٩ .

(٤) رسائل الشهيد : ١٩٠ .

....

الثاني : لا فرق في وجوب الإتمام بنية الإقامة بين أن يقع في بلد أو قرية أو بادية ، ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره ، للعموم .

الثالث : قال في المنتهى : لو عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية ولم يعزم على الإقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره ، لأنه لم ينو الإقامة في بلد بعينه ، فكان كالمنتقل في سفره من منزل إلى منزل[١] . وهو حسن .

الرابع : قد عرفت أن نية الإقامة تقطع السفر المتقدم ، وعلى هذا فيفتقر المكلف في عوده إلى التقصير بعد الصلاة على التمام إلى قصد مسافة جديدة يشرع فيها القصر . ولو رجع إلى موضع الإقامة بعد إنشاء السفر والوصول إلى محل الترخص لطلب حاجة أو أخذ شيء لم يتم فيه مع عدم عدوله عن السفر ، بخلاف ما لو رجع إلى بلده لذلك . ولو بدا له عن السفر أتم في الموضعين .

الخامس : إذا سبقت نية المقام ببلد عشرة أيام على الوصول إليه ، ففي انقطاع السفر بما ينقطع بالوصول إلى بلده من مشاهدة الجدار أو سماع الأذان وجهان ، أظهرهما البقاء على القصر إلى أن يصل إلى البلد وينوي المقام فيها ، لأنه الآن مسافر ، فيتعلق به حكمه إلى أن يحصل ما يقتضي الإتمام .

ولو خرج من موضع الإقامة إلى مسافة ، ففي ترخصه بمجرد الخروج ، أو بخفاء الجدار أو الأذان الوجهان . والمتجه هنا اعتبار الوصول إلى محل الترخص ، لأن محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام فقال له : رجل يريد السفر فيخرج ، متى يقصر ؟ فقال : « إذا خرج من البيوت »[٢] وهو يتناول من خرج من موضع الإقامة كما يتناول من خرج من بلده .

---

(١) المنتهى ١ : ٣٩٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٤ / ١ ، الفقيه ١ : ٢٧٩ / ١٢٦٧ ، التهذيب ٣ : ٢٢٤ / ٥٦٦ ، الوسائل ٥ : ٥٠٥ أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ١ .

ودونها يقصّر .

قوله : (ودونها يقصّر) .

هـذا قـول معـظم الأصحـاب ، بـل قـال في المنتهى : إنـه قـول علمائنـا أجمع[(١)] . ويدل عليـه صريحاً مـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن معـاويـة بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم . وإن أردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة »[(٢)] .

ونقل عن ابن الجنيد أنه اكتفى في وجوب الإتمام بنية إقامة خمسة أيام[(٣)] . وربمـا كان مستنـده مـا رواه الشيـخ في الحسن ، عن أبي أيـوب ، قـال : سـأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام ـ وأنا أسمع ـ عن المسافر إن حدّث نفسـه بإقامة عشرة أيام ، قال : « فليتم الصلاة ، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ، ثم ليتم وإن أقام يوماً أو صلاة واحدة » فقال لـه محمد بن مسلم : بلغني أنك قلت خمساً ، قـال : « قد قلت ذلـك » قال أبـو أيوب : فقلت أنـا : جعلت فداك يكون أقل من خمسة أيام ؟ قال : « لا »[(٤)] .

وهي غـير دالة عـلى الاكتفاء بنيـة إقامـة الخمسة صريحـاً ، لاحتـمال عـود الإشارة إلى الكلام السابق ، وهو الإتمام مع إقامة العشرة .

وأجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان بمكة أو المدينة . وهو حمـل بعيد[(٥)] . وكيف كـان ، فهذه الـرواية لا تبلغ حجـة في معارضـة الإجماع والأخبار الكثيرة .

---

(١) المنتهى ١ : ٣٩٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٢٠ /٥٥١ ، الوسائل ٥ : ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ١٦٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢١٩ /٥٤٨ ، الاستبصار ١ : ٢٣٨ / ٨٤٩ ، الوسائـل ٥ : ٥٢٧ أبواب صـلاة المسافر ب ١٥ ح ١٢ .

(٥) في « ح » زيـادة : ويمكن حملها عـلى التقية أيضـاً ، وفي « ض » زيادة : ولكن حملهـا على التقيـة وجه .

وإن تردد عزمه قصّر ما بينه وبين شهر ،ثم يتم ولو صلاة واحدة . ولو نوى الإقامـة ثم بدا له رجع إلى التقصير ، ولو صلى صلاة واحدة بنيّة الإتمام لم يرجع .

قوله : (وإن تردد عزمه قصّر ما بينه وبين شهر ، ثم أتم ولو صـلاة واحدة) .

هـذا الحكم مجمع عليـه بين الأصحـاب . وتـدل عليـه روايـات كثـيرة ، منهـا : قـولـه عليـه السـلام في صحيحـة معـاويـة بن وهـب : « وإن أردت دون العشرة فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة »[١] .

وفي حسنة أبي أيوب : « فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يومـاً ثم ليتم » .

وإطـلاق الروايـة الأُولى وكلام أكـثر الأصحاب يقتضي الاكتفـاء بـالشهـر الهـلالي إذا حصل الـتردد في أوله وإن كـان ناقصـاً . واعتبر العـلامة في التـذكرة الثلاثين ولم يعتبر الشهر الهلالي ، قال : لأن لفظ الشهر كالمجمـل ولفظ الثلاثـين كالمبين[٢] . ولا بأس به .

قوله : (ولو نوى الإقـامة ثم بـدا له رجـع إلى التقصير ، ولـو صلى صلاة واحدة بنيّة الإتمام لم يرجع) .

هذا الحكم ثابت بـإجماعنـا . والأصل فيـه ما رواه الشيـخ في الصحيح ، عن أبي ولاد الحناط قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشرة أيام فـأتم الصلاة . ثم بـدا لي بعد أن [لا][٣] أقيم بها ، فما ترى لي ؟ أُتم أم أُقصر ؟ فقال : « إن كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة فريضة واحـدة بتمام فليس لـك أن تقصر حتى تخرج منهـا ، وإن كنت

---

(١) المتقدمة في ص ٤٦٢ .

(٢) التذكرة ١ : ١٨٩ .

(٣) اثبتناها من « ح » والتهذيب .

. . . .

حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم ، فأنت في تلك الحال بالخيار ، إن شئت فانو المقام عشراً وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة »[١] .

والحكم بالإتمام مع الرجوع وقع في النص معلقاً على من صلى فرضاً تماماً بعد نية الإقامة ، فلا تكفي النافلة قطعاً .

ولو خرج الوقت ولم يصل عمداً أو نسياناً فالأظهر الرجوع إلىٰ التقصير ، لانتفاء الشرط . وقال في التذكرة : يبقىٰ على التمام لاستقرار الفائت في الذمة[٢] . وهو ضعيف .

وألحق العلامة في جملة من كتبه بالصلاة الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضر ، لوجود أثر النية[٣] . وقواه جدي ـ قدس سره ـ في روض الجنان ، لكنه قيده بما إذا زالت الشمس قبل الرجوع عن تلك النية ، واحتج عليه بأنه لو فرض أن هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخلو إما أن يوجب عليه الإفطار أو إتمام الصوم . لا سبيل إلى الأول ، للأخبار الصحيحة المتضمنة لوجوب المضي في الصوم الشاملة بإطلاقها أو عمومها لهذا الفرد ، فيتعين الثاني . وحينئذ فلا يخلو إما أن يحكم بانقطاع نية الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج أولاً . لا سبيل إلى الأول ، لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفراً بغير نية الإقامة ، وهو غير جائز إجماعاً إلا ما استثني من الصوم المنذور ـ على وجه ـ وما ماثله ، وليس هذا منه . فيثبت الآخر وهو عدم انقطاع نية الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر حينئذ بالفعل أم لم يسافر ، إذ لا مدخل للسفر في صحة الصوم وتحقق الإقامة ، بل حقه أن يحقق عدمها وقد عرفت عدم تأثيره

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٢١ /٥٥٣ ، الاستبصار ١ : ٢٣٨ / ٨٥١ ، الوسائل ٥ : ٥٣٢ أبواب صلاة المسافر ب ١٨ ح ١ .

(٢) التذكرة ١ : ١٩٢ .

(٣) التذكرة ١ : ١٩٣ ، والقواعد ١ : ٥٠ ، وتحرير الأحكام ١ : ٥٦ .

وأما القصر : فإنه عزيمة ، إلا أن تكون المسافة أربعاً ولم يُرد الرجوع ليومه على قول ،

فيها ، فإذا لم يسافر بقي على التمام إلى أن يخرج إلى المسافة ، وهو المطلوب(١) . انتهى .

ولقائل أن يقول : لا نسلم وجوب إتمام الصوم والحال هذه . وما أشار إليه ـ قدس سره ـ من الروايات المتضمنة لوجوب المضي في الصوم غير صريحة في ذلك بل ولا ظاهرة ، إذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن سافر من موضع يلزمه فيه الإتمام ، وهو غير متحقق هنا ، فإنه نفس النزاع .

سلمنا وجوب الإتمام لكن ، لا نسلم اقتضاء ذلك لعدم انقطاع نية الإقامة بالرجوع عنها في هذه الحالة . واستلزام ذلك لوقوع الصوم الواجب سفراً لا محذور فيه ، لوقوع بعضه في حال الإقامة ، ولأنه لا دليل على متناع ذلك .

فإن قلت : إنه يلزم من وجوب إتمام الصوم إتمام الصلاة ، لعكس نقيض قوله عليه السلام : « إذا قصرت أفطرت »(٢) .

قلت : هذا ـ بعد تسليم عمومه ـ مخصوص بمنطوق الرواية المتقدمة المتضمنة للعود إلى القصر مع الرجوع عن نية الإقامة قبل إتمام الفريضة(٣) .

والمتجه ما أطلقه المصنف من العود إلى التقصير ما لم يصلّ فريضة تماماً ، ولا يبعد تعين الإفطار أيضاً وإن كان بعد الزوال إن لم ينعقد الإجماع على خلافه ، لقوله عليه السلام : « إذا قصرت أفطرت » .

قوله : (وأما القصر فإنه عزيمة ، إلا أن تكون المسافة أربعاً ولم يُرد الرجوع ليومه على قول) .

---

(١) روض الجنان : ٣٩٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٨٠ / ١٢٧٠ ، التهذيب ٣ : ٢٢٠ / ٥٥١ ، الوسائل ٥ : ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧ .

(٣) في ص ١٣٥٤ .

أو في أحد المواطن الأربعة :مكة ، والمدينة ، والمسجد الجامع ، بالكوفة ، والحائر ، فإنه مخيّر ، والإتمام أفضل .

أما أن القصر في السفر عزيمة إذا كان مسيرة يوم أو ثمانية فراسخ ، فهو إجماعي منصوص في عدة روايات ، كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة والحلبي : « فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب الإتمام في الحضر »(١) .

وفي صحيحة علي بن يقطين : « يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم »(٢) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

والقول بالتخيير إذا كانت المسافة أربعة فراسخ ولم يرد المسافر الرجوع ليومه ، للصدوق ـ رحمه الله ـ في من لا يحضره الفقيه(٣) ، والمفيد(٤) ، والشيخ(٥) ، وجمع من الأصحاب . ولا يخلو من قوة ، وقد تقدم الكلام فيه(٦) .

قوله : (أو في أحد المواطن الأربعة : مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر ، فإنه مخيّر ، والإتمام أفضل) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الأكثر إلى التخيير في هذه المواطن بين القصر والإتمام وأن الإتمام أفضل ، وعزاه في المعتبر إلى الثلاثة وأتباعهم(٧) .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٧٨ /١٢٦٦ ، التهذيب ٣ : ٢٢٦ / ٥٧١ ، تفسير العياشي ١ : ٢٧١ / ٢٥٤ ، الوسائل ٥ : ٥٣٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢٢ ح ٢ ، وفي الجميع : عن زرارة ومحمد بن مسلم .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٠٩ /٥٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢٢٥ / ٧٩٩ ، الوسائل ٥ : ٤٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٨٦ .

(٤) حكاه عنه في الذكرى : ٢٥٦ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٠٨ ، والنهاية : ١٢٢ ، والمبسوط ١ : ١٤١ .

(٦) في ص ٤٣٤ .

(٧) المعتبر ٢ : ٤٧٦ .

. . . .

وقال ابن بابويه : يقصر ما لم ينو المقام عشرة ، والأفضل أن ينوي المقام بها ليوقع صلاته تماماً[١] .

وقال السيد المرتضى في الجمل : لا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة القائمين مقامه عليهم السلام[٢] . وهذه العبارة تعطي[٣] منع التقصير . والمعتمد الأول .

لنا على التخيير في الحرمين : أن فيه جمعاً بين ما دل على وجوب الإتمام مطلقاً ، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة ، قال : « أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة »[٤] .

وصحيحة علي بن مهزيار : إنه كتب إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن ذلك ، فكتب بخطه : « قد علمت ـ يرحمك الله ـ فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما ، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر ، وتكثر فيهما من الصلاة » فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : كتبت إليك بكذا وأجبت بكذا ، فقال : « نعم » فقلت : أي شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : « مكة والمدينة »[٥] .

وبين ما دل على وجوب التقصير كذلك ، كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام ، فقال : « تقصر ما لم تعزم على مقام عشرة »[٦] .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٨٣ ، والخصال : ٢٥٢ .

(٢) جمل العلم والعمل : ٧٧ .

(٣) في « ح » ، « ض » زيادة : بظاهرها .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٢٦ /١٤٨١ ، الاستبصار ٢ : ٣٣١ / ١١٧٨ ، الوسائل ٥ : ٥٤٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٥ .

(٥) الكافي ٤ : ٥٢٥ /٨ ، التهذيب ٥ : ٤٢٨ / ١٤٨٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٣ / ١١٨٣ ، الوسائل ٥ : ٥٤٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٤ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٨٣ /١٢٨٥ ، التهذيب ٥ : ٤٢٦ / ١٤٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٣١ / ١١٧٨ ، عيون أخبار الرضا ٢ : ١٧ / ٤٤ ، الوسائل ٥ : ٥٥٠ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣٢ .

. . . .

ويدل على التخيير صريحاً : ما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام : في الصلاة بمكة ، فقال : « من شاء أتم ومن شاء قصر وليس بواجب ، إلا أني أُحب لك ما أُحب لنفسي »(١) .

وأما مسجد الكوفة والحائر ، فقد ورد بالإتمام فيهما أخبار كثيرة ، لكنها ضعيفة السند . وأوْضح ما وصل إلينا في ذلك سنداً ما رواه الشيخ ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن : حرم الله ، وحرم رسوله ، وحرم أمير المؤمنين ، وحرم الحسين بن علي »(٢) والظاهر أن المراد أن من مخزون علم الله مشروعية الإتمام في هذه المواطن لا تعينه ، لثبوت التخيير في الحرمين كما بيناه .

وهذه الرواية معتبرة الإسناد ، بل حكم العلامة في المختلف بصحتها(٣) ، وهو غير بعيد . وفي معناها أخبار كثيرة فلا بأس بالعمل بها إن شاء الله تعالى. ومع ذلك فلا يبعد أن يكون التقصير أقرب إلى حصول البراءة ، لأنه فرض المسافر ، ولأن الأخبار الواردة بالإتمام لا تدل على أزيد من الرجحان . والله تعالى أعلم .

وينبغي التنبيه لأُمور :

الأول : المستفاد من الأخبار الكثيرة جواز الإتمام في مكة والمدينة وإن

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٣٠ /١٤٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٤ / ١١٨٩ ، الوسائل ٥ : ٥٤٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٠ .
(٢) التهذيب ٥ : ٤٣٠ /١٤٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٤ / ١١٩١ ، الوسائل ٥ : ٥٤٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١ .
(٣) المختلف : ١٦٨ .

. . . .

وقعت الصلاة خارج المسجدين . وبه قطع الشيخ[١] ، والمصنف[٢] ، وأكثر الأصحاب .

وأما مسجد الكوفة والحائر فالروايات المعتبرة الواردة بالإتمام فيهما إنما وردت بلفظ حرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام كما نقلناه . وفي هذا اللفظ إجمال ، لكن قال المصنف في المعتبر : إنه ينبغي تنزيل حرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة خاصة أخذاً بالمتيقن[٣] ، ولم يتعرض لحرم الحسين عليه السلام ، وينبغي اختصاصه بالحائر أيضاً لما ذكره .

ويؤيد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه مرسلاً ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن : بمكة ، والمدينة ، ومسجد الكوفة ، وحائر الحسين عليه السلام »[٤] .

وقال ابن إدريس : ويستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر : في نفس المسجد الحرام ، وفي نفس مسجد المدينة ، ومسجد الكوفة ، والحائر[٥] . وعمم الشيخ في كتابي الأخبار الحكم في البلدان الثلاثة والحائر[٦] .

وحكى الشهيد في الذكرى عن المصنف ـ رحمه الله ـ أنه حكم في كتاب له في السفر بالتخيير في البلدان الأربعة حتى في الحائر المقدس ، لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام وقدر بخمسة فراسخ وبأربعة فراسخ[٧] . وهو جيد إن ثبت إطلاق الحرم على ما ذكره (في نصّ يعتد به)[٨] والمعتمد ما ذكرناه أولاً .

---

(١) النهاية : ١٢٤ ، والمبسوط ١ : ١٤١ .

(٢،٣) المعتبر ٢ : ٤٧٧ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٨٣ / ١٢٨٤ ، الوسائل ٥ : ٥٤٩ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢٦ .

(٥) السرائر : ٧٦ .

(٦) التهذيب ٥ : ٤٣٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٣٦ .

(٧) حكاه عن يحيى بن سعيد في الذكرى : ٢٥٦ .

(٨) بدل ما بين القوسين في « ح » ، « ض » : حقيقة .

. . . .

وذكر ابن إدريس أن المراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه ، قال : لأن ذلك هو الحائر حقيقة ، لأن الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء[١] .

وذكر الشهيد في الذكرىٰ أن في هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوكل بإطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه ، فكان لا يبلغه[٢] .

الثاني : الحكم بالتخيير للمسافر إنما وقع في الصلاة خاصة . أما الصوم فلا يشرع في هذه الأماكن قطعاً تمسكاً بمقتضىٰ الأدلة المتضمنة لوجوب الإفطار على المسافر السالمة من المعارض .

الثالث : صرح المصنف في المعتبر بأنه لا يعتبر في الصلاة الواقعة في هذه الأماكن التعرض لنية القصر ولا الإتمام ، وأنه لا يتعين أحدهما بالنية . فيجوز لمن نوى الإتمام الاقتصار على الركعتين ، ولمن نوى التقصير الإتمام[٣] . وهو حسن .

الرابع : الأظهر جواز الإتمام في هذه الأماكن وإن كانت الذمة مشغولة بواجب . ونقل العلامة عن والده أنه كان يمنع ذلك مع اشتغال الذمة[٤] . وهو ضعيف .

الخامس : لو ضاق الوقت إلا عن أربع فالأظهر وجوب القصر فيهما لتقع الصلاتان في الوقت . ويحتمل جواز الإتمام في العصر لعموم : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »[٥] ويضعف بأن ذلك وإن تحقق به إدراك الصلاة إلا أنه لا يجوز تعمده اختياراً ، لاقتضائه تأخير الصلاة عن وقتها المعين لها

---

(١) السرائر : ٧٦ .
(٢) الذكرى : ٢٥٦ .
(٣) المعتبر ٢ : ١٥٠ .
(٤) المنتهى ١ : ٣٩٥ .
(٥) صحيح البخاري ١ : ١٥١ ، سنن النسائي ١ : ٢٧٤ ، المغني والشرح الكبير ١ : ٤٢٠ .

وإذا تعيّن القصر فأتم عامداً أعاد على كل حال .

شرعا . واحتمل بعض الأصحاب جواز الإتيان بالعصر تماماً في الوقت وقضاء الظهر ، لاختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها[١] . وهو أضعف مما قبله .

السادس : ألحق ابن الجنيد[٢] ، والمرتضى[٣] بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمة عليهم السلام . قال في الذكرى : ولم نقف لهما في مأخذ في ذلك والقياس عندنا باطل[٤] .

قوله : (وإذا تعيّن القصر فأتم عامداً أعاد على كل حال) .

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله في التذكرة[٥] . وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر ، قال : « أعد »[٦] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قالا ، قلنا : فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : « إن كان قرئت عليه آية القصر وفسرت له فصلى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه »[٧] .

قيل : ويعلم من هذا أن الخروج من الصلاة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد ، بل لا بد معه من نية الخروج أو فعل ما به يحصل كالتسليم ، وإلا لصحت الصلاة هنا عند من لا يوجب التسليم ، لوقوع

---

(١) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١ : ١٦٢ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ١٦٨ .
(٣) جمل العلم والعمل : ٧٧ .
(٤) الذكرى : ٢٥٦ .
(٥) التذكرة ١ : ١٩٢ .
(٦) التهذيب ٢ : ١٤ /٣٣ ، الوسائل ٥ : ٥٣١ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٦ .
(٧) الفقيه ١ : ٢٧٨ /١٢٦٦ ، الوسائل ٥ : ٥٣١ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٤ .

وإن كان جاهلاً بالتقصير فلا إعادة ولو كان الوقت باقياً .

الزيادة خارج الصلاة[١] .

ويمكن أن يقال : إن الصلاة المقصورة إنما تبطل بالإتمام إذا وقعت ابتداءاً على ذلك الوجه ، دون ما إذا وقعت على وجه القصر ثم حصل الإتمام بعد الفراغ من الأفعال الواجبة ، جمعاً بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والأدلة الدالة على استحباب التسليم . أو يقال : إن المبطل هنا قصد عدم الخروج من الصلاة ، فلا يلزم وجوب قصد الخروج أو الإتيان بالمخرج .

قوله : (ولو كان جاهلاً بالتقصير فلا إعادة ، ولو كان الوقت باقياً) .

هذا قول أكثر الأصحاب ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وابن مسلم المتقدمة : « وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه »[٢] .

وقال أبو الصلاح : يعيد في الوقت[٣] . وربما كان مستنده صحيحة العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ، قال : « إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا »[٤] وهي غير صريحة في الجاهل ، فيمكن حملها على الناسي . ومع ذلك فلا ريب أن الإعادة في الوقت أحوط .

وحكى الشهيد في الذكرى أن السيد الرضي سأل أخاه المرتضى ـ رضي الله عنهما ـ عن هذه المسألة فقال : الإجماع منعقد على أن من صلى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزئة ، والجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامها فلا تكون

---

(١) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٩٧ .

(٢) في ص ٤٧١ .

(٣) الكافي في الفقه : ١١٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٣٥ /٦ ، التهذيب ٣ : ٢٢٥ / ٥٦٩ ، الاستبصار ١ : ٢٤١ / ٨٦٠ ، الوسائل ٥ : ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ١ .

وإن كان ناسياً أعاد في الوقت ، ولا يقضي إن خرج .

مجزئة .وأجاب المرتضى ـ رضي الله عنه ـ بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وإن كان الجاهل غير معذور[١] .

وكأن المراد أنه يجوز اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل ، فيكون الجاهل مكلفاً بالتمام والعالم مكلفاً بالقصر . واختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لا يقتضي عذر الجاهل .

وهل المراد بالجاهل الجاهل بوجوب القصر من أصله أو مطلق الجاهل ليندرج فيه الجاهل ببعض أحكام السفر ، كمن لا يعلم انقطاع كثرة السفر بإقامة العشرة ؟ فيه وجهان ، منشؤهما اختصاص النص المتضمن لعدم الإعادة بالأول ، والاشتراك في العذر المسوغ لذلك وهو الجهل .

ولو صلى من فرضه التمام قصراً فالظاهر الإعادة ، لعدم تحقق الامتثال . لكن روى الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أتيت بلدة وأزمعت المقام عشرة فأتم الصلاة ، فإن تركه [رجل][٢] جاهلاً فليس عليه الإعادة »[٣] . وبمضمونها أفتى الفاضل الشيخ نجيب الدين في الجامع ، وألحق بالجاهل ناسي الإقامة ، فحكم بأنه لا إعادة عليه أيضاً[٤] ، وهو خروج عن موضع النص .

قوله : (وإن كان ناسياً أعاد في الوقت ، ولا يقضي إن خرج) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب . واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات ، قال : « إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتى يمضى اليوم فلا إعادة

---

(١) الذكرى : ٢٥٩ .
(٢) اثبتناه من المصدر .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٢١ /٥٥٢ ، الوسائل ٥ : ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٣ .
(٤) الجامع للشرائع : ٩٣ .

. . . .

عليه »[١] .

وفي الصحيح ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ، قال : « إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا »[٢] .

ويتوجه على الرواية الأُولى : أنها ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ، مع أنّها مجملة المتن ، لأن اليوم إن كان المراد به بياض النهار كان حكم العشاء غير مذكور في الرواية ، وإن كان المراد به بياض النهار والليلة[٣] المستقبلة كان ما تضمنته مخالفاً للمشهور .

وعلى الرواية الثانية : أنها غير صريحة في الناسي . لكن قال في الذكرى : إنه لا يجوز حملها على العامد العالم قطعاً ، ولا على الجاهل ، لمعارضة الرواية الأُولى - يعني صحيحة زرارة وابن مسلم[٤] - فتعين حملها على الناسي[٥] . وهو حسن ، مع أن تناول الرواية بإطلاقها للناسي كاف في صحة الاستدلال بها على ذلك .

وفي المسألة قولان آخران أحدهما : الإعادة مطلقاً ، وهو قول الشيخ علي بن بابويه[٦] ، والشيخ في المبسوط[٧] ، وعلله بتحقق الزيادة .

والثاني : الإعادة إن ذكره في يومه ، وإن مضى اليوم فلا إعادة ، اختاره

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٢٥ / ٥٧٠ ، الاستبصار ١ : ٢٤٠ / ٨٦١ ، الوسائل ٥ : ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٥ / ٦ ، التهذيب ٣ : ٢٢٥ / ٥٦٩ ، الاستبصار ١ : ٢٤١ / ٨٦٠ ، الوسائل ٥ : ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ١ .

(٣) في « ض » ، « ح » زيادة : الماضية أو . . . .

(٤) المتقدمة في ص ٤٧١ .

(٥) الذكرى : ٢٥٩ .

(٦) حكاه عنه في المختلف : ١٦٤ ، والذكرى : ٢٥٩ .

(٧) المبسوط ١ : ١٤٠ .

. . . .

الصدوق في المقنع[١] ، وهـو يوافق المشهـور في الظهـرين . وأما العشـاء الآخرة فإن حملنا اليوم على بياض النهار ـ كما هو الظاهر ـ فيكـون حكمها مهمـلاً ، وإن حملنـاه على ذلـك وعلى الليلة الماضية كـان مخالفـاً للمشهور في العشـاء قطعـاً ، لاقتضائه قضاء العشاء في بياض النهار ، وإن حملناه على بياض النهار وعلى الليلة المستقبلة وجعلنا آخر وقت العشاء طلوع الفجر ـ كما هو أحد الأقوال في المسألة ـ وافق المشهور في العشاء دون الظهرين ، وإلا خالفه فيهما معاً .

قـال الشهيد في الـذكرى : وتتخـرج على القـول بأن من زاد خـامسـة في الصلاة وكان قد قعد مقدار التشهد تسلم له الصلاة ، صحة الصلاة هنـا ، لأن التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة[٢] .

واستحسنه جدي ـ قدس سره ـ في روض الجنان ، وقال : إنه كـان ينبغي لمثبت تلك المسألة القول بها هنا . ولا يمكن التخلص من ذلك إلا بأحد أُمـور : إمـا إلغاء ذلـك الحكم ، كما ذهب إليـه أكثر الأصحـاب أو القول بـاختصـاصـه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص ، فلا يتعدى إلى الثلاثيـة والثنائيـة ، فلا تتحقق المعـارضة هنـا . أو اختصاصـه بزيـادة ركعة لا غـير ، كما ورد بـه النص هناك ولا يتعدى إلى الزائد كـما عدّاه بعض الأصحـاب . أو القول بـأن ذلك في غير المسافر جمعاً بين الأخبار ، لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل[٣] .

وأقول : إنه لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما قررناه في تلك المسألة ضعف هذه الطرق كلها ، وأنها غير مخلصة من هذا الإشكال .

والـذي يقتضيه النـظر أن النسيـان والـزيـادة إن حصـلا بعـد الفـراغ من التشهد كانت هذه المسألة جزئية من جزئيات « من زاد في صلاته ركعة فصـاعداً بعد التشهد نسياناً » وقـد بينا أن الأصـح أن ذلك غـير مبطل للصـلاة مطلقـاً ،

---

(١) المقنع : ٣٨ .
(٢) الذكرى: ٢٥٩ .
(٣) روض الجنان : ٣٩٧ .

ولو قصر المسافر اتفاقاً لم تصحّ وأعاد قصراً .

لاستحباب التسليم . وإن حصل النسيان قبل ذلك بحيث أوقع الصلاة أو بعضها على وجه التمام اتجه القول بالإعادة في الوقت دون خارجه ، كما اختاره الأكثر ، لما تقدم .

قوله : (ولو قصر المسافر اتفاقاً لم تصحّ وأعاد قصراً) .

فسرت هذه العبارة بوجوه ، أحدها : أن يقصر قاصد المسافة غير عالم بوجوب القصر ، فإنه يجب عليه الإعادة ، لأنه صلى صلاة يعتقد فسادها ، فيجب إعادتها قصراً .

الثاني : أن يعلم وجوب القصر لكن جهل المسافة فقصر ، فاتفق بلوغ المسافة ، فإنه يعيد قصراً ، لأنه صلى صلاة منهياً عنها ، فكانت فاسدة ، ووجب إعادتها في الوقت وقضاؤها في خارجه .

وهل يجب الإتمام في القضاء أو التقصير ؟ يحتمل قوياً الإتمام ، لأنها فاتت وقد كان فرضه التمام فليقضها كما فاتته . ويحتمل التقصير ، لأنه مسافر في الحقيقة وإنما منعه من التقصير جهل المسافة وقد علمها .

وقوى الشهيد في الذكرى الأول ، ثم قال : وهذا مطرد فيما لو ترك المسافر الصلاة أو نسيها ولم يكن عالماً بالمسافة ، ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت ، فإن في قضائها قصراً أو تماماً الوجهين[١] .

الثالث : أن يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلاة تماماً ناسياً ، ثم سلم على الركعتين ناسياً ، ثم ذكر ، فإنه يعيد قصراً ، لمخالفته لما يجب عليه من ترك نية التمام . واستقرب الشهيد في الذكرى الإجزاء ، لأنه أتى بما هو فرضه في الواقع ، وبلغو نية الإتمام[٢] .

(١، ٢) الذكرى : ٢٦٠ .

• وإذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باقٍ ، قيل : يتم بناءاً على وقت الوجوب ، وقيل : يقصّر اعتباراً بحال الأداء ، وقيل : يتخير ، وقيل : يتم مع السعة ويقصّر مع الضيق ، والتقصير أشبه .

قوله : (ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باقٍ ، قيل : يتم بناءاً على وقت الوجوب ، وقيل يقصّر إعتباراً بحال الأداء ، وقيل : يتخير ، وقيل : يتم مع السعة ويقصّر مع الضيق ، والتقصير أشبه) .

الأصح ما اختاره المصنف من وجوب التقصير مطلقاً ، تمسكاً بعموم ما دل على وجوب التقصير في السفر ، وخصوص صحيحة إسماعيل بن جابر قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر ، فلا أُصلي حتى أدخل أهلي ، فقال : « صلّ وأتم الصلاة » قلت : فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أُريد السفر ، فلا أُصلي حتى أخرج ، فقال : « صلّ وقصر ، فإن لم تفعل فقد خالفت الله ورسوله »[1] . قال المصنف في المعتبر : وهذه الرواية أشهر وأظهر في العمل[2] .

والقول بوجوب الإتمام لابن بابويه في المقنع[3] ، وابن أبي عقيل[4] . واختاره العلامة في المختلف[5] ، واستدل عليه بوجوه ضعيفة أقواها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ، فقال : « يصلي ركعتين ، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً »[6] .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٨٣ /١٢٨٨ ، التهذيب ٣ : ٢٢٢ / ٥٥٨ ، الاستبصار ١ : ٢٤٠ / ٨٥٦ ، الوسائل ٥ : ٥٣٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٢ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٨٠ .

(٣) المقنع : ٣٧ .

(٤) حكاه عنه في المختلف : ١٦٣ .

(٥) المختلف : ١٦٣ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٨٤ / ١٢٨٩ ، التهذيب ٣ : ٢٢٢ / ٥٥٧ ، الاستبصار ١ : ٢٣٩ / ٨٥٣ ، الوسائل ٥ : ٥٣٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٥ .

وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق ، والإتمام هنا أشبه .

ويمكن الجواب عنها بعدم الصراحة في أن الأربع تفعل في السفر والركعتين في الحضر ، لاحتمال أن يكون المراد الإتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول ، والإتيان بالأربع قبل الخروج . ولو كانت صريحة لأمكن الجمع بينها وبين الرواية الأولى بالتخيير بين القصر والإتمام ، كما هو اختيار الشيخ في الخلاف[1] .

والقول بوجوب الإتمام مع السعة والتقصير مع الضيق لابن بابويه في من لا يحضره الفقيه[2] ، والشيخ في كتابي الأخبار[3] ، جمعاً بين ما تضمن الإتمام والقصر ، واستدل في الكتابين على هذا الجمع بما رواه عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلاة فقال : « إن كان لا يخاف الفوت فليتم ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر »[4] .

وهذه الرواية مع ضعف سندها إنما تدل على التفصيل في صورة القدوم من السفر في أثناء الوقت لا في صورة الخروج إلى السفر .

وقد عرفت أن الأخبار السليمة الإسناد غير متنافية صريحاً على ما بيناه ، ولو كانت كذلك لكان الأولى الجمع بينها بالتخيير ، كما ذكرناه سابقاً .

قوله : (وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق ، والإتمام هنا أشبه) .

الأصح ما اختاره المصنف هنا أيضاً ، تمسكاً بعموم ما دل على وجوب الإتمام في الحضر ، وخصوص صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة[5] .

---

(١) الخلاف ١ : ٢٢٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٨٤ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٢٣ ، والاستبصار ١ : ٢٤٠ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٢٣ / ٥٥٩ ، الاستبصار ١ : ٢٤٠ / ٨٥٧ ، الوسائل ٥ : ٥٣٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٦ .

(٥) في ص ٤٧٧ .

ويستحب أن يقول عقيب كل فريضة : ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، جبراً للفريضة .

ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أتم به ، بل يقتصر على فرضه ويسلم منفرداً .

وتدل عليه أيضاً صحيحة العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلي ، قال : « يصليها أربعاً »[١] .

والقول بالتفصيل بسعة الوقت وضيقه للشيخ في كتابي الأخبار[٢] ، لرواية إسحاق بن عمار .

والقول بالتخيير هنا لابن الجنيد ، ونقل عن الشيخ أيضاً[٣] ، واحتمله في كتابي الأخبار واستدل بما رواه عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « إذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله ، فسار حتى دخل أهله ، فإن شاء قصر وإن شاء أتم »[٤] وفي الروايتين ضعف من حيث السند .

وحكى الشهيدان أن في المسألة قولاً بالتقصير مطلقاً[٥] ، ولم نعرف قائله .

قوله : (ويستحب أن يقول عقيب كل فريضة : ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، جبراً للفريضة) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ ، عن سليمان بن حفص المروزي قال ،

---

(١) التهذيب ٣ : ١٦٢ / ٣٥٢ ، الوسائل ٥ : ٥٣٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٤ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٢٣ ، والاستبصار ١ : ٢٤٠ .
(٣) حكاه عنهما في الذكرى : ٢٥٦ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٢٣ / ٥٦١ ، الاستبصار ١ : ٢٤١ / ٨٥٩ ، الوسائل ٥ : ٥٣٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٩ .
(٥) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٥٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٩٨ .

وأما اللواحق فمسائل :

الأُولى : إذا خرج إلى مسافة فمنعه مانع اعتبر ، فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصّر إذا لم يرجع عن نية السفر ، وإن كان بحيث يسمعه أو بدا له عن السفر أتم ، ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر .

الثانية : لو خرج إلى مسافة فردته الريح ، فإن بلغ سماع الأذان أتم ، وإلا قصّر .

قال الفقيه العسكري عليه السلام : « يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثلاثين مرة لتمام الصلاة »[1] وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي . قال في المعتبر : وقوله « يجب » يريد به الاستحباب[2] .

قوله : (وأما اللواحق : فمسائل ، الأُولى ، إذا خرج إلى مسافة فمنعه مانع اعتبر ، فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصر إذا لم يرجع عن نية السفر ، وإن كان بحيث يسمعه أو بدا له عن السفر أتم ، ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر) .

أما أنه يقصر إذا كان في محل الترخص ولم يبدُ له عن السفر فواضح ، لأنه مسافر لم ينقطع سفره بأحد الوجوه القاطعة للسفر ، فوجب عليه التقصير ، ويستمر مع التردد في ذلك المكان وعدم نية الإقامة إلى ثلاثين يوماً كما مر .

وأما وجوب الإتمام إذا بدا له عن السفر قبل انتهاء المسافة ، فلفوات شرط التقصير ، وهو استمرار القصد إلى انتهاء المسافة . وكذا إذا حصل المانع قبل خفاء الأذان أو الجدران ، لأن ذلك بحكم البلد .

قوله : (الثانية ، إذا خرج إلى مسافة فردته الريح ، فإن بلغ سماع الأذان أتم وإلا قصّر) .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٠ / ٥٩٤ ، الوسائل ٥ : ٥٤٢ أبواب صلاة المسافر ب ٢٤ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٨٤ .

الثالثة : إذا عزم على الإقامة في غير بلده عشرة أيام ثم خرَج إلى ما دون المسافة ، فإن عزم العود والإقامة أتم ذاهباً وعائداً وفي البلد .

المراد بالأذان هنا أذان بلده ، وفي معناه رؤية الجدران عند المصنف ومن قال بمقالته ، فكان ينبغي ذكره . وفي معنى رد الريح رجوعه لقضاء حاجة .

ولا يلحق بالبلد في هذا الحكم موضع إقامة العشر ، بل يجب التقصير وإن عاد إليه ما لم يعدل عن نية السفر . أما مع العدول فيجب الإتمام في الموضعين كما تقدم .

قوله : (الثالثة ، إذا عزم على الإقامة في غير بلده عشرة أيام ثم خرج إلى ما دون المسافة فإن عزم العود والإقامة أتمّ ذاهباً وعائداً في البلد) .

المراد أنه خرج بعد نية الإقامة والصلاة على التمام ، ولا ريب في وجوب الإتمام في هذه الصورة في الذهاب والعود وفي البلد ، لما مر من أن الصلاة على التمام بعد نية الإقامة توجب البقاء على الإتمام إلى أن يتحقق السفر المقتضي للقصر .

ولو قصد العود دون نية الإقامة قيل : وجب التقصير بمجرد خروجه[١] . وهو مشكل ، إذ المفروض كون الخروج إلى ما دون المسافة ، والعود لا يضم إلى الذهاب إجماعاً ، كما نقله الشارح[٢] وغيره .

واقتصر الشهيد[٣] وجماعة على التقصير في العود خاصة . وهو جيد ، لكن يجب تقييده بما إذا حصل مع العود قصد المسافة . فلو عاد إلى موضع الإقامة ذاهلاً عن السفر أو متردداً في السفر وعدمه بقي على التمام .

---

(١) قال به الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣ : ٤٤٢ .
(٢) رسائل الشهيد الثاني : ١٨٠ .
(٣) الدروس : ٥٢ .

الرابعة : من دخل في صلاته بنية القصر ثم عنّ له الإقامة أتم .
ولو نوى الإقامة عشراً ودخل في الصلاة فعنّ له السفر لم

وبالجملة فحيث قد ثبت انقطاع السفر بنية إقامة العشر مع الصلاة على التمام افتقر العود إلى التقصير إلى سفر آخر مسوغ للقصر . وذلك كله معلوم من القواعد المتقدمة ، لكن وقع في كلام الأصحاب في هذه المسألة نوع إجمال ، وقد بسط الكلام فيها جدي ـ قدس سره ـ في رسالته نتائج الأفكار[1] ، والمحصل ما ذكرناه .

قوله : (الرابعة ، من دخل في صلاته بنية القصر ثم عنّ له الإقامة أتم) .

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله في التذكرة[2] . ويدل عليه ـ مضافاً إلى العمومات المتضمنة لوجوب الإتمام مع نية الإقامة ـ ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين : إنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة ، قال : « يتم إذا بدت له الإقامة »[3] .

ولو رجع ناوي الإقامة عن النية بعد هذه الصلاة ففي بقائه على التمام إلى أن يسافر ، أوِ عوده إلى التقصير وجهان : من أن ظاهر الرواية أن الشرط في البقاء على التمام مع الرجوع عن نية الإقامة وقوع جميع الصلاة التامة بعد نية الإقامة ، ولم تقع هنا جملة الصلاة بعد النية . ومن صدق حصول نية الإقامة والصلاة تماماً ، وأن المؤثر في الحقيقة في عدم العود إلى التقصير القدر الزائد عن الركعتين الأولتين وقد حصل هنا . والمسألة محل تردد وإن كان الثاني لا يخلو من قوة .

قوله : (ولو نوى الإقامة عشراً ودخل في الصلاة فعنّ له السفر لم

---

(١) رسائل الشهيد الثاني : ١٦٨ .
(٢) التذكرة ١ : ١٩٣ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٢٤ /٥٦٤ ، الوسائل ٥ : ٥٣٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢٠ ح ١ .

يرجع إلى التقصير ، وفيه تردد . أما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيماً .

الخامسة : الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها ، فإذا فاتت قصراً قضيت كذلك ، وقيل : الاعتبار في القضاء بحال الوجوب ، والأول أشبه .

يرجع إلى التقصير ، وفيه تردد) .

منشأ التردد من افتتاح الصلاة على التمام وهي على ما افتتحت عليه ، ومن عدم الإتيان بالشرط وهو الصلاة على التمام .

وأطلق العلامة في المنتهى العود إلى التقصير ، لعدم حصول الشرط[١] ، وفصّل في المختلف والتذكرة بتجاوز محل القصر فلا يرجع ، وبعدم مجاوزته فيرجع[٢] ، لأنه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع إبطال العمل المنهي عنه ، ومع عدم تجاوزه يصدق أنه لم يصلّ فريضة على التمام .

والمتجه ما أطلقه في المنتهى ، لعدم حصول الشرط المقتضي للبقاء على التمام . ومع تحقق الزيادة المبطلة يتعين الاستئناف ، لفوات شرط الإتمام وبطلان المقصورة بما اشتملت عليه من الزيادة .

قوله : (الخامسة ، الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها ، فإذا فاتت قصراً قضيت كذلك ، وقيل : الاعتبار في القضاء بحال الوجوب ، والأول أشبه) .

المراد أنه إذا اختلف فرض المكلف في أول الوقت وآخره بأن كان حاضراً في أول الوقت فسافر ، أو مسافراً فحضر ، وفاتته الصلاة والحال هذه ، فهل يكون الاعتبار في قضائها بحالة الوجوب وهو أول الوقت ؟ أو بحالة الفوات وهو آخره ؟

---

(١) المنتهى ١ : ٣٩٨ .
(٢) المختلف : ١٦٩ ، والتذكرة ١ : ١٩٣ .

السادسة : إذا نوى المسافة وخَفِي عليه الأذان وقصّر فبدا له لم يعد صلاته .

الأصح الثاني ، لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « يقضي ما فاته كما فاته »[1] ولا يتحقق الفوات إلا عند خروج الوقت .

وقال ابن الجنيد[2] ، والمرتضى[3] : يقضي على حسب حالها عند دخول أول وقتها . وربما كان مستندهم في ذلك ما رواه الشيخ ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : إنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر ، فأخر الصلاة حتى قدم ، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها ، قال : « يصليها ركعتين صلاة المسافر ، لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي أن يصليها عند ذلك »[4] وفي الطريق موسى بن بكر ، وهو واقفي[5] .

وأجاب عنها في المعتبر باحتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاة أربعاً ، فيقضي على وقت إمكان الأداء[6] .

قوله : (السادسة ، إذا نوى المسافة وخَفِي عليه الأذان وقصّر فبدا له لم يعد صلاته) .

قد تقدم الكلام في ذلك وأن الأظهر عدم وجوب الإعادة ، لأنه صلى صلاة مأموراً بها ، فكانت مجزئة ، ولقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ـ وقد سأله عن ذلك ـ : « تمت صلاته ولا يعيد »[7] .

---

(١) الكافي ٣ : ٤٣٥ /٧ ، التهذيب ٣ : ١٦٢ / ٣٥٠ ، الوسائل ٥ : ٣٥٩ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١ .

(٢،٣) حكاه عنهما في المعتبر ٢ : ٤٨٠ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٦٢ / ٣٥١ ، الوسائل ٥ : ٣٥٩ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ٣ .

(٥) راجع رجال الطوسي : ٣٥٩ .

(٦) المعتبر ٢ : ٤٨١ .

(٧) الفقيه ١ : ٢٨١ /١٢٧٢ ، التهذيب ٣ : ٢٣٠ / ٥٩٣ ، الاستبصار ١ : ٢٢٨ / ٨٠٩ ، الوسائل ٥ : ٥٤١ أبواب صلاة المسافر ب ٢٣ ح ١ .

السابعة : إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصلّ وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر .

وللشيخ ـ رحمه الله ـ قول بوجوب الإعادة في الوقت تعويلاً على رواية سليمان بن حفص المروزي[1] ، وهو ضعيف .

قوله : (السابعة ، إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصلّ وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر) .

المراد بالقضاء هنا الفعل ، فإن كان الوقت باقياً صلاها أداءاً وإلا قضاءاً . وهل يعتبر في استحباب قضاء النافلة وقوع الصلاة تماماً أم يستحب مطلقاً ؟ وجهان ، أظهرهما الأول ، لما صح عن الصادق عليه السلام أنه قال : « الصلاة في السفر ركعتان ، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء »[2] .

* * *

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٢٦ ، والاستبصار ١ : ٢٢٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٤ / ٣٤ ، الوسائل ٥ : ٥٢٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٦ ح ١ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صلاة الجمعة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

صلاة العيدين

الموضوع	الصفحة

سنن صلاة العيد

صلاة الكسوف

الموضوع الصفحة

صلاة الأموات

الصلوات المرغبات

الخلل الواقع في الصلاة

الموضوع	الصفحة

الشكوك

الموضوع الصفحة

قضاء الصلوات

صلاة الجماعة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أحكام المساجد

الموضوع	الصفحة

من أعمال مؤسسة آل البيت -عليهم السلام- لإحياء التراث

كتب صدرت محقّقة

- **مستدرك الوسائل** (صدر منه ١٨ جزءاً) .... الشيخ النوري
- **جامع المقاصد** (صدر منه ٥ أجزاء) .... المحقّق الكركي
- **نهاية الاحكام** (صدر في جزءين) .... العلّامة الحلّي
- **اختيار معرفة الناقلين** (رجال الكشّي - صدر في جزءين) ..... الشيخ الطوسي
- **تفسير الحبري** .... الحبري
- **تعليقات على الصحيفة السجّادية** .... الفيض الكاشاني
- **تسهيل السبيل** .... الفيض الكاشاني
- **قاعدة لا ضرر ولا ضرار** .... شيخ الشريعة الأصفهاني
- **بداية الهداية** (صدر في جزءين) .... الحرّ العاملي
- **نهاية الدراية** (صدر منه جزءان) .... الشيخ الأصفهاني
- **عُدّة الأُصول** .... الشيخ الطوسي
- **معارج الأُصول** .... المحقّق الحلّي
- **كفاية الأُصول** .... الآخوند الخراساني
- **كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار** .... السيد الخونساري
- **تقريرات الميرزا الشيرازي في الأُصول** .... الروزدري
- **وسائل الشيعة** .... الحرّ العاملي
- **مدارك الأحكام** .... السيد العاملي

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية القيّمة التي تهمّ العلماء وطلّاب العلم والتي تبيّن الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم ومنها:

كتب الحديث

■ **الإرشاد** .... الشيخ المفيد
■ **قرب الإسناد** .... الحميري
■ **استقصاء الاعتبار** .... الشيخ العاملي
■ **عدة رسائل** .... الشيخ المفيد
■ **مصباح الزائر** .... السيد ابن طاووس
■ **معالم الزلفى** .... السيد هاشم البحراني

كتب الفقه

■ **تذكرة الفقهاء** .... العلّامة الحلّي
■ **مستند الشيعة** .... المحقّق النراقي
■ **ذكرى الشيعة** .... الشهيد الأول
■ **غُنية النزوع** .... السيد ابن زهرة
■ **نكت النهاية** .... المحقّق الحلّي

■ منتهى المطلب .... العلّامة الحلّي
■ حاشية المدارك .... الوحيد البهبهاني

كتب الرجال

■ نقد الرجال .... التفريشي

كتب التفسير

■ التبيان .... الشيخ الطوسي
■ مجمع البيان .... الشيخ الطبرسي

سلسلة مصادر «بحار الأنوار»

قامت مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث بتحقيق جملة من المصادر التي اعتمدها العلّامة المجلسي في تصنيف كتابه «بحار الأنوار» وقد صدر منها:

- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
- مسكّن الفؤاد .... الشهيد الثّاني
- أعلام الدين .... الديلمي
- الإمامة والتبصرة .... ابن بابويه القمّي
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان .... السيد ابن طاووس
- فتح الأبواب .... السيد ابن طاووس
- قضاء حقوق المؤمنين .... الصوري
- مسائل علي بن جعفر
- الحديقة الهلالية .... الشيخ البهائي
- تاريخ أهل البيت عليهم السلام

مدارك الأحكام

في شرح

شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء الخامس

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

١١٥

مدارك الأحكام

في شرح شرائع الإسلام

يا علي يا فاطمة

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء الخامس

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب :	مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج ٥
المؤلف :	السيد محمد بن علي الموسوي العاملي .
تحقيق :	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة
الطبعة :	الأولى ـ شعبان ١٤١٠ هـ .
المطبعة :	مهر ـ قم
الكمّية:	٣٠٠٠ نسخة
السعر:	٢٠٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث
قم ـ صفائية ـ ممتاز ـ پلاك ٧٣٧ ـ ص. ب ٩٩٦/ ٣٧١٨٥ ـ هاتف ٢٣٤٥٦

كتاب الزكاة

وفيه قسمان :

الأول : في زكاة المال ، والنظر في : من تجب عليه،وما تجب فيه ،ومن تصرف إليه .

كتاب الزكاة

الزكاة لغة : الطهارة والزيادة والنمو .

قال في المعتبر : وفي الشرع اسم لحقٍ يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب[١] . فاندرج في الحق[٢] الزكاة والخمس وغيرهما من الحقوق ، وخرج بالواجب في المال ما ليس كذلك كحق الشفعة والتحجير ونحوهما ، وخرج بالقيد الأخير الكفارة وغيرها من الحقوق المالية التي لا يعتبر فيها النصاب،واندرجت فيه زكاة الفطرة ، لأن النصاب معتبر فيها ، إما قوت السنة أو ملك أحد النصب .

ونقض في طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص مما يعتبر فيه النصاب ، وفي عكسه بالزكاة المندوبة .

---

(١) المعتبر ٢ : ٤٨٥ .

(٢) في « ح » : الرسم .

. . . .

وأُجيب بأن اللام في النصاب للعهد،والمعهود نصاب الزكاة ، وبأن المراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت وهو يتناول الواجب بالمعنى المصطلح عليه والمندوب . والأمر في هذه التعاريف هيّن كما بيّنّاه مراراً .

وهنا فوائد :

الأُولى : وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب ففي عدة آيات : منها قوله عزّ وجلّ : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة** ﴾[2] .

وأما السنة فمستفيضة جداً : منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لما أُنزلت آية الزكاة ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾[3] وأُنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس : إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، فرض الله عزّ وجلّ عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك » قال : « ثم لم يعرض[4] لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل،فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين : أيها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم » قال : « ثم وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق[5] »[6] .

وفي الحسن ، عن أبي بصير قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام :

---

(١) البقرة : ٤٣ .
(٢) فصلت : ٦ ـ ٧ .
(٣) التوبة : ١٠٣ .
(٤) في « م » : لم يتعرض .
(٥) الطسق : الوظيفة من خراج الأرض ، فارسية معرّبة ـ راجع الصحاح ٤ : ١٥١٧ .
(٦) الكافي ٣ : ٢/٤٩٧ ، الوسائل ٦ : ٣ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١ ح ١ .

. . . .

« إن الزكاة ليس يحمد صاحبها[١] ، إنما هو شيء ظاهر ، إنما حقن به دمه وسمي بها مسلماً ، ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة ، وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة » فقلت : أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة ؟ فقال : « سبحان الله أما تسمع الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : ﴿ **والذين في أموالهم حق معلوم** ﴾[٢] » قال ، قلت : ماذا الحق المعلوم الذي علينا ؟ قال : « هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قلّ أو كثر غير أنه يدوم عليه ، وقوله عزّ وجلّ : ﴿ **ويمنعون الماعون** ﴾[٣] قال : « هو القرض بعينه والمعروف يعطيه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاة » فقلت : إن لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناح أن نمنعهم ؟ فقال : « لا ، ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إن كانوا كذلك »[٤] .

وأما الإجماع فمن المسلمين كافة ، قال العلّامة في التذكرة : وأجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الأعصار ، وهي أحد الأركان الخمسة ، إذا عرفت هذا فمن أنكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير أن يستتاب ، وإن لم يكن عن فطرة بل أسلم عقيب كفر استتيب مع علم وجوبها ثلاثاً ، فإن تاب وإلّا فهو مرتد وجب قتله ، وإن كان ممن يخفى وجوبها عليه لأنه نشأ بالبادية وكان قريب العهد بالإسلام عرّف وجوبها ولم يحكم بكفره[٥] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو جيد .

وعلى ما ذكره من التفصيل يحمل ما رواه الكليني وابن بابويه ـ رضي الله عنهما ـ عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دمان في الإسلام حلال من الله تبارك وتعالى ، لا يقضي فيهما أحد حتى يبعث الله

---

(١) في « م » : فاعلها .
(٢) المعارج : ٢٤ .
(٣) الماعون : ٧ .
(٤) الكافي ٣ : ٤٩٩ / ٩ ، الوسائل ٦ : ٢٨ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٧ ح ٣ .
(٥) التذكرة ١ : ٢٠٠ .

....

قائمنا أهل البيت ، فإذا بعث الله قائمنا أهل البيت حكم فيهما حكم الله تعالى : الزاني المحصن يرجمه ، ومانع الزكاة يضرب عنقه »(١) .

الثانية : في علة الزكاة ، روى ابن بابويه ـ رضي الله عنه ـ في من لا يحضره الفقيه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الله عزّ وجلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة ، فلو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن في ذلك عيب ، وذلك أن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ، وإنما يؤتى الفقراء فيما أُوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة »(٢) .

وروى أيضاً عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء ، ولو أن الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً،ولاستغنى بما فرض الله ، وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلاّ بذنوب الأغنياء ، وحقيق على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله ، وأُقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق أنه ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلاّ بترك الزكاة ، وإن أحب الناس إلى الله عزّ وجلّ أسخاهم كفّاً ، وأسخى الناس من أدّى زكاة ماله ، ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله »(٣) .

الثالثة : في فضيلة الزكاة ، ويكفي في شرفها وفضلها أن الله عزّ وجلّ قرنها بالصلاة التي هي أفضل الأعمال في الآيات الكريمة ، وجعلها مطهرة لفاعلها من الأخلاق الرذيلة ، وللمال من الأدناس الذميمة ، قال الله تعالى :

---

(١) الكافي ٣ : ٥٠٣ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٦ / ١٦ ، الوسائل ٦ : ١٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٤ ح ٦ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢ / ١ ، الوسائل ٦ : ٣ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١ ح ٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ٤ / ٦ ، الوسائل ٦ : ٤ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١ ح ٦ .

. . . .

﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾[١] والتاء فيهما للخطاب،أي تطهرهم أيها الآخذ وتزكيهم بواسطة تلك الصدقة . وقيل : التاء في « تطهرهم » للتأنيث[٢] . وفيه نوع انقطاع بين المعطوف والمعطوف عليه . والتزكية مبالغة في التطهير ، أو هي بمعنى الإنماء،كأنه تعالى جعل النقصان سبباً للإنماء والزيادة والبركة ، أو تكون عبارة عن تعظيم شأنهم والإثناء عليهم .

والآيات والأخبار الواردة في فضل الصدقة أكثر من أن تحصى ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ **من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة** ﴾[٣] . روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « لما نزلت هذه الآية : ﴿ **من جاء بالحسنة فله خير منها** ﴾[٤] قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رب زدني فأنزل الله سبحانه : ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** ﴾[٥] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : رب زدني فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ **من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة** ﴾[٦] والكثير عند الله لا يحصى »[٧] .

وما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين صلوات الله عليه : وأما الصدقة فجهدك حتى يقال : قد أسرفت ، ولم تسرف أبداً »[٨] .

---

(١) التوبة : ١٠٣ .
(٢) قال به الشيخ في التبيان ٥ : ٢٩٢ ، والطبرسي في مجمع البيان ٢ : ٦٨ .
(٣) البقرة : ٢٤٥ .
(٤) النمل : ٨٩ .
(٥) الأنعام : ١٦٠ .
(٦) البقرة : ٢٤٥ .
(٧) تفسير العياشي ١ : ١٣١ / ٤٣٤ .
(٨) الكافي ٤ : ٣ / ٨ ، الوسائل ٦ : ٢٦٣ أبواب الصدقة ب ٦ ح ١ .

. . . .

وفي الحسن ، عن عبد الله بن سنان قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الصدقة باليد تنفي ميتة السوء ، وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، وتفك عن لحى سبعين شيطاناً كلهم يأمره ألّا يفعل »(١) .

وعن أبي ولّاد قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « بكّروا بالصدقة وارغبوا فيها ، فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلّا وقاه الله شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم »(٢) .

الرابعة : في عقاب تارك الزكاة ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرّ لهم سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة** ﴾(٣) .

وروى الكليني في الحسن ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة** ﴾ فقال : « يا محمد ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلّا جعل الله عزّ وجلّ ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب » ثم قال : « وهو قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة** ﴾ يعني ما بخلوا به من الزكاة »(٤) .

وفي الصحيح ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا

---

(١) الكافي ٤ : ٣ / ٧ ، الفقيه ٢ : ٣٧ / ١٥٧ ، الوسائل ٦ : ٢٦٢ أبواب الصدقة ب ٥ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ٥ / ١ ، الوسائل ٦ : ٢٦٧ أبواب الصدقة ب ٨ ح ٣ .
(٣) آل عمران : ١٨٠ .
(٤) الكافي ٣ : ٥٠٢ / ١ ، الوسائل ٦ : ١١ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٣ ح ٣ .

. . . .

منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها »[١] .

وفي الحسن ، عن عبيد بن زرارة قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ما من مؤمن[٢] يمنع درهماً من حق إلّا أنفق اثنين في غير حقه ، وما من رجل يمنع حقاً من ماله إلّا طوّقه الله عزّ وجلّ به حية من نار يوم القيامة »[٣] .

وفي الصحيح ، عن رفاعة بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ما فرض الله على هذه الأُمة شيئاً أشد عليهم من الزكاة ، وفيها تهلك عامتهم »[٤] .

وروى ابن بابويه في الحسن ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قَرقَر،وسلط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه،فإذا رآى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل،ثم يصير طوقاً في عنقه ، وذلك قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة** ﴾ وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله.إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها ، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلّا طوّقه الله عزّ وجلّ ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة »[٥] .

---

(١) الكافي ٣ : ٥٠٥ /١٧ ، الوسائل ٦ : ١٣ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٣ ح ١٢ .

(٢) في « ض » ، « ح » : عبد .

(٣) الكافي ٣ : ٥٠٤ /٧ ، الفقيه ٢ : ٦ / ١٥ ، التهذيب ٤ : ١٠٢ / ٢٩٠ ، المقنعة : ٤٣ ، الوسائل ٦ : ٢٥ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٦ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٩٧ /٣ ، الوسائل ٦ : ١٥ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٣ ح ١٨ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٠/٥ ، الوسائل ٦ : ١٠ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٣ ح ١ .

....

وفي الصحيح ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال: ﴿**وَأَقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾[(١)] فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة »[(٢)] .

الخامسة : المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرين أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة والخمس .

وقال الشيخ في الخلاف : يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ[(٣)] . واحتج عليه بإجماع الفرقة ، وأخبارهم[(٤)] ، وقوله تعالى : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[(٥)] .

وأُجيب[(٦)] عن الإجماع بالمنع من انعقاده على الوجوب ، وإنما انعقد على مطلق الرجحان المتناول للوجوب والندب .

وعن الأخبار بأنها إنما تدل على الاستحباب لا على الوجوب .

وعن الآية الشريفة أولاً باحتمال أن يكون المراد بالحق : الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين ، وأن يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد،واهتموا به حتى لا تؤخروه عن أول وقت يمكن فيه الإيتاء ، لأن قوله : ﴿ **وآتوا حقه** ﴾ إنما يحسن إذا كان الحق معلوماً قبل ورود هذه الآية . لكن ورد في أخبارنا إنكار ذلك ، روى المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في

---

(١) النور : ٥٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٠٦ / ٢٣ ، الفقيه ٢ : ٦ / ١١ ، الوسائل ٦ : ١١ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٣ ح ٢ .

(٣) الخلاف ١ : ٢٩٩ .

(٤) الوسائل ٦ : ١٣٤ أبواب زكاة الغلات ب ١٣ .

(٥) الأنعام : ١٤١ .

(٦) التذكرة ١ : ٢٠٠ .

. . . .

الانتصار ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ قال : ليس ذلك الزكاة، ألا ترى أنه تعالى قال : ﴿ **ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ قال المرتضى ـ رضي الله عنه ـ : وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة ، لأن النهي عن السرف لا يكون إلّا فيما ليس بمقدر ، والزكاة مقدرة(١) .

وثانياً بحمل الأمر على الاستحباب(٢) ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية معاوية بن شريح : « في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه ، أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، وأما الذي تعطيه فقول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ يعني من حضرك(٣) الشيء بعد الشيء » ولا أعلمه إلا قال : « الضغث ـ ثم قال ـ : الضغث حتى يفرغ »(٤) .

وقول أبي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ : « هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ »(٥) وجه الدلالة أن المتبادر من قوله عليه السلام : « هذا من الصدقة » الصدقة المندوبة .

(فائدة)

روى الكليني ـ رضي الله عنه ـ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا** ﴾ قال : « كان أبي

---

(١) الإنتصار : ٧٦ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٧١ .

(٣) كذا في النسخ ، وفي المصدر : من حصدك . . .

(٤) الكافي ٣ : ٥٦٤ /١ ، الوسائل ٦ : ١٣٤ أبواب زكاة الغلات ب ١٣ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٥٦٥ /٢ ، التهذيب ٤ : ١٠٦ / ٣٠٣ ، الوسائل ٦ : ١٣٤ أبواب الزكاة الغلات ب ١٣ ح ١ .

....

يقول : من الإسراف في الحصـاد والجداد أن يصّـدق الرجـل بكفيه جميعـاً ، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صـاح به أعط بيد واحدة ، القبضة بعد القبضة،والضغث بعد الضغث من السنبل »[١] .

* * *

(١) الكافي ٣ : ٥٦٦ /٦ ، الوسائل ٦ : ١٣٩ أبواب زكاة الغلات ب ١٦ ح ١ .

النظر الأول
في من تجب عليه

فتجب الزكاة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف ، فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً .

قوله : (أما الأول ، فتجب الزكاة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف ، فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً) .

أجمع علماؤنا كافة على أنه يشترط في وجوب الزكاة في الذهب والفضة الكمال ، فلا تجب زكاتهما على صبي ولا على مجنون ، لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق »[1] ولأن أوامر الزكاة لا تتناول المجنون والصبي ، وتكليف الولي بذلك منفي بالأصل ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ليس في مال اليتيم زكاة »[2] .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن مال اليتيم فقال : « ليس فيه زكاة »[3] .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت

(١) الخصال : ٩٣ / ٤٠ ، الوسائل ١ : ٣٢ أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١٠ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٦ / ٦٢ ، الوسائل ٦ : ٥٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ١ ح ٨ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٦ / ٦١ ، الوسائل ٦ : ٥٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ١ ح ٧ .

نعم إذا اتجر لـه من إليه النظر استحب له إخراج الزكاة

له : في مال اليتيم عليه زكاة ؟ فقال : « إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة ، فإذا عملت به فأنت ضامن والربح لليتيم »(١) .

وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة،عليها زكاة ؟ قال : « إن كان عمل به فعليها زكاة،وإن لم يعمل به فلا »(٢) .

وإنما تسقط الزكاة عن المجنون المطبق ، أما ذو الأدوار فالأقرب تعلق الوجوب به في حال الإفاقة ، إذ لا مانع من توجه الخطاب إليه في تلك الحال .

وقال في التذكرة : لو كان الجنون يعتوره أدواراً اشترط الكمال طول الحول ، فلو جنّ في أثنائه سقط واستأنف من حين عوده(٣) . وهو مشكل ، لعدم الظفر بما يدل على ما ادعاه ، ثم قال : وتجب الزكاة على الساهي والنائم والمغفل دون المغمى عليه ، لأنه تكليف وليس من أهله .

وفي الفرق نظر ، فإنه إن أراد أن المغمى عليه ليس أهلاً للتكليف في حال الإغماء فمسلم لكن النائم كذلك ، وإن أراد كون الإغماء مقتضياً لانقطاع الحول وسقوط الزكاة كما ذكره في ذي الأدوار طولب بدليله .

وبالجملة : فالمتجه مساواة الإغماء للنوم في تحقق التكليف بالزكاة بعد زوالهما كما في غيرها من التكاليف ، وعدم انقطاع الحول بعروض ذلك في أثنائه .

قوله : (نعم إذا اتجر له من إليه النظر استحب له إخراج الزكاة

---

(١) الكافي ٣ : ١/٥٤٠ ، التهذيب ٤ : ٢٦/٦٠ ، الوسائل ٦ : ٥٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ١ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٤٢ /٢ ، التهذيب ٤ : ٣٠ / ٧٥ ، الوسائل ٦ : ٥٩ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٣ ح ١ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٠٠ .

من مال الطفل .

من مال الطفل) .

هـذا هو المشهـور بين الأصحاب ، بـل قال المصنف في المعتبـر : إن عليـه إجماع علمـائنا[1] . واستـدلوا عليـه بمـا رواه الكليني في الحسن ، عن محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبـد الله عليه السـلام : هل على مـال اليتيم زكاة ؟ قال : « لا ، إلّا أن يتجر به أو يعمل به »[2] .

وما رواه الشيخ في الموثق ، عن يونس بن يعقـوب ، قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن لي إخوة صغاراً فمتى تجب على أموالهم الـزكاة ؟ قال : « إذا وجبت الصلاة وجبت الزكاة » قلت : فما لـم تجب عليهم الصلاة ؟ قال : « إذا اتجر به فزكوه »[3] .

وعن سعيـد السمان ، قـال : سمعت أبا عبـد الله عليـه السـلام يقـول : « ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتجر به ، فـإن اتجر بـه فالـربح لليتيم ، وإن وضـع فعلى الذي يتجر به »[4] .

وعن محمد بن الفضيل ، قـال : سألت أبـا الحسن الرضـا عليه السـلام عن صبية صغار لهم مـال بيد أمهم وأخيهم ، هـل تجب على أموالهم زكـاة ؟ فقال : « لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به ، فإذا عمل به وجبت الـزكاة ، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه »[5] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٤٨٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٤١ / ٣ ، الوسائل ٦ : ٥٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٧ / ٦٦ ، الإستبصار ٢ : ٢٩ / ٨٤ ، الوسائل ٦ : ٥٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ١ ح ٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٤١ / ٦ ، التهذيب ٤ : ٢٧ / ٦٥ ، الإستبصار ٢ : ٢٩ / ٨٣ ، الوسائل ٦ : ٥٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٢ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٧ / ٦٧ ، الإستبصار ٢ : ٢٩ / ٨٥ ، الوسائل ٦ : ٥٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٢ ح ٤ .

وإن ضمنه واتَّجر لنفسه وكان مليًّاً كان الربح له وتستحب الزكاة .

وفي المسألة قولان آخران : أحدهما الوجوب ، ذكره المفيد في المقنعة[١] ، لكن قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب : إنه إنما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب ، لأن المال لو كان لبالغ واتجر به لما وجب فيه الزكاة عنده وجوب الفرض فالطفل أولى[٢] . وهو حسن .

والثاني سقوط الزكاة في ذلك وجوباً واستحباباً ، ذهب إليه ابن إدريس في سرائره وقال : إن الرواية الواردة بالاستحباب ضعيفة شاذة أوردها الشيخ في كتبه إيراداً لا اعتقاداً[٣] . وهذا القول جيد على أصله ، بل لا يبعد المصير إليه ، لأن ما استدل به على الاستحباب غير نقي الإسناد ، بل ولا واضح الدلالة أيضاً ، ومع ذلك فالوجوب منفي بما سنبينه إن شاء الله من عدم وجوب الزكاة في هذا النوع مطلقاً ، وإذا انتفى الوجوب كان الأولى عدم التصرف في مال الطفل على هذا الوجه .

قوله : (فإن ضمنه واتجر لنفسه وكان ملياً كان الربح له وتستحب الزكاة) .

المراد بضمان المال هنا نقله إلى ملك الولي بناقل شرعي كالقرض . وبالملاءة كونه بحيث يقدر على أداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله .

وذكر الشارح أن المراد بالملاءة أن يكون للمتصرف مال بقدر مال الطفل المضمون فاضلاً عن المستثنيات في الدين وعن قوت يومه وليله له ولعياله الواجبي النفقة[٤] . وهو مشكل ، لأن ذلك قد لا يحصل معه الغرض المطلوب من الملاءة .

---

(١) المقنعة : ٣٩ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٧ .

(٣) السرائر : ١٠٢ .

(٤) المسالك ١ : ٥٠ .

أما لو لم يكن مليّاً أو لم يكن ولياً كان ضامناً ولليتيم الربح ، ولا زكاة هنا

ويدل على اعتبار ملاءة الولي في جواز التصرف في مال اليتيم روايات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام:في رجل عنده مال ليتيم فقال : « إنْ كان محتاجاً ليس له مال فلا يمس ماله،وإن هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن »(١) .

وعن أسباط بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال : « إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه ، وإلّا فلا يتعرض لمال اليتيم »(٢) .

واستثنى المتأخرون من الوليّ الذي تعتبر ملاءته الأب والجد،فسوغوا لهما اقتراض مال الطفل مع العسر واليسر(٣) ، وهو مشكل . وكيف كان فمتى صح الاقتراض انتقل المال إلى ملك المقترض فيكون ربحه له وزكاته عليه .

قوله : (أما لو لم يكن ملياً أو لم يكن ولياً كان ضامناً والربح لليتيم ، ولا زكاة هنا) .

المراد أن المتجر في مال الطفل إذا اقترضه مع انتفاء الولاية أو الملاءة يكون القرض فاسداً وربح المال لليتيم ولا زكاة عليه ، ويتعلق بالمتصرف ضمان المال،بمعنى أنه بحيث يلزمه مثله أو قيمته مع التلف .

أما الضمان فلأن الاقتراض إنما يسوغ مع الولاية والملاءة كما تقدم ، فمتى انتفى الوصفان أو أحدهما يكون المتصرف على هذا الوجه عاصياً غاصباً فيترتب عليه الضمان لا محالة .

---

(١) التهذيب ٦ : ٣٤١ / ٩٥٥ ، الوسائل ١٢ : ١٩١ أبواب ما يكتسب به ب ٧٥ ح ٣ .

(٢) الكافي ٥ : ١٣١ / ٤ ، التهذيب ٦ : ٣٤١ / ٩٥٤ ، الوسائل ١٢ : ١٩١ أبواب ما يكتسب به ب ٧٥ ح ٤ عن أبيه ليس في الكافي .

(٣) منهم الكركي في جامع المقاصد ١ : ١٤٨ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٥٠ .

وتستحب الزكاة في غلّات الطفل ومواشيه ، وهو أشبه ، وقيل : تجب ،

وأما أن ربح المال يكون لليتيم فلأن الشراء وقع بعين ماله كما هو المفروض فيملك المبيع ويتبعه الربح ، لكن يجب تقييده بما إذا كان المشتري ولياً أو أجازه الولي وكان للطفل غبطة في ذلك،وإلّا وقع الشراء باطلاً ، بل لا يبعد توقف الشراء على الإجازة في صورة شراء الولي أيضاً،لأن الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداءاً وإنما أوقعه المتصرف لنفسه،فلا ينصرف إلى الطفل بدون الإجازة ، ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد وإن قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولي مع الإجازة ، لأنه لم يقع للطفل ابتداءاً من غير من إليه النظر في ماله ، وإنما[١] وقع بقصد المتصرف[٢] ابتداءاً على وجه منهي عنه ، ولتفصيل الكلام في ذلك محل آخر .

وأما أنه لا زكاة في مال اليتيم على تقدير انصراف الشراء إليه فعلله الشارح بعدم قصد الطفل عند الشراء فيكون قصد الاكتساب للطفل طارئاً عليه وسيأتي أن المقارنة شرط في ثبوت زكاة التجارة[٣] . وهو توجيه ضعيف ، فإن الشرط بتقدير تسليمه إنما هو قصد الاكتساب عند التملك ،وهو هنا حاصل بناءاً على ما هو الظاهر من أن الإجازة ناقلة لا كاشفة .

ورجح الشهيدان[٤] والمحقق الشيخ علي استحباب إخراج الزكاة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له . ولا بأس به .

قوله : (وتستحب الزكاة في غلات الطفل ، وهو أشبه ، وقيل : تجب) .

---

(١) في « ح » زيادة : أوقعه المتصرف في مال الطفل لنفسه علىٰ وجه . . .

(٢) في « م » : التصرف .

(٣) المسالك ١ : ٥١ .

(٤) الشهيد الأول في الدروس : ٥٧ ، والبيان : ١٦٥ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ٢ : ١٢ .

. . . .

القول بالوجوب للشيخين[١] وأتباعهما[٢] ، واستدل الشيخ في التهذيب على الوجوب في الغلّات بما رواه في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء ، وأما الغلّات فإن عليها الصدقة واجبة »[٣] ثم قال : فأما ما رواه علي بن الحسن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول : « ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وإن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، وإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة ، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس »[٤] فليس بمناف للرواية الأُولى ، لأنه قال عليه السلام : وليس على جميع غلّاته زكاة ، ونحن لا نقول إن على جميع غلّاته زكاة ، وإنما تجب على الأجناس الأربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير . وإنما خص اليتامى بهذا الحكم ، لأن غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة عن سائر الحبوب وليس ذلك في أموال اليتامى،فلأجل ذلك خصوا بالذكر . هذا كلامه رحمه الله .

ولا يخفى ما في هذا التأويل من البعد وشدة المخالفة للظاهر ، مع أنها ضعيفة السند بأن راويها مشترك بينّ الثقة وغيره ، ولو كانت صحيحة السند لوجب حملها على نفي الوجوب توفيقاً بين الروايتين .

---

(١) المفيد في المقنعة : ٣٩ ، والشيخ في النهاية : ١٧٥ ، والخلاف ١ : ٣١٦ ، والمبسوط ١ : ٢٣٤ .

(٢) منهم ابن البراج في المهذب ١ : ١٦٨ ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٦٦ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٧ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٩ / ٧٢ ، الوسائل ٦ : ٥٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ١ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٩ / ٧٣ ، الوسائل ٦ : ٥٦ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ١ ح ١١ .

وكيف قلنا فالتكليف بالإخراج يتناول الوالي عليه . وقيل : حكم المجنون حكم الطفل ، والأصحّ أنه لا زكاة في ماله ، إلا في الصامت إذا اتجر

وكيف كان فالأصح الاستحباب في الغلّات كما اختاره المرتضى[1] وابن الجنيد وابن أبي عقيل[2] وعامة المتأخرين ، لأن لفظ الوجوب الواقع في رواية زرارة وابن مسلم لم يثبت إطلاقه في ذلك العرف حقيقة على ما رادف الفرض ، بل ربما كان الظاهر خلافه ، لأنه قد أُطلق في الروايات بكثرة على ما تأكد استحبابه وإن لم يستحق بتركه العقاب .

أما ثبوت الزكاة في المواشي وجوباً أو استحباباً فلم نقف له على مستند ، وقد اعترف بذلك المصنف في المعتبر فقال بعد أن عزى وجوب الزكاة في مواشي الأطفال إلى الشيخين وأتباعهما : وعندي في ذلك توقف ، لأنا نطالبهم بدليل ذلك ، والأولى أنه لا زكاة في مواشيهم عملاً بالأصل السليم عن المعارض[3] .

قوله : (وكيف كان فالتكليف بالإخراج يتناول الوالي عليه) .

هذا جواب عن سؤال يرد على القول بالوجوب أو الاستحباب،وهو أن كلاً منهما من باب خطاب الشرع الذي لا يتعلق بغير المكلف،فكيف يحكم بالوجوب أو الاستحباب في مال الطفل ؟

وتقرير الجواب أن الوجوب أو الاستحباب وإن نسب إلى مال الطفل إلاّ أن المكلّف به في الحقيقة هو الولي ، وبه يتعلق الثواب والعقاب ، ويحصل للطفل في الآخرة أعواض في مقابلة ما ذهب من ماله .

قوله : (وقيل حكم المجنون حكم الطفل ، والأصح أنه لا زكاة

---

(١) جمل العلم والعمل : ١١٩ ، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٠٥ ، وحكاه عنه في المعتبر ٢ : ٤٨٧ .
(٢) حكاه عنهما في المعتبر ٢ : ٤٨٨ .
(٣) المعتبر ٢ : ٤٨٨ .

له الولي استحباباً .

في ماله ، إلا في الصامت إذا اتجر له الولي استحباباً) .

المراد بالصامت من المال الذهب والفضة ، ويقابله الناطق وهو المواشي كما نص عليه جماعة من أهل اللغة[١] .

والقول بمساواة المجنون للطفل في وجوب الزكاة في غلاته ومواشيه للمفيد في المقنعة[٢] والشيخ في جملة من كتبه[٣] .

قال في المعتبر : ويجب التوقف في ذلك ومطالبتهم بدليل ما ذكراه،فإنا لا نرى وجوب الزكاة على مجنون ، ثم لو سلمنا الوجوب في غلة الطفل تبعاً لما ادعياه فمن أين يلزم مثله في المجنون ؟ فإن جمع بينهما بعدم العقل كان جمعاً بقيد عدمي لا يصلح للعلة ، ويمكن الفرق بين الطفل والمجنون بأن الطفل لبلوغه التكليف غاية محققة،فجاز أن يجب في ماله،لأنها[٤] غاية الحجر وليس كذلك المجنون ، فإذا تحقق الفرق أمكن استناد الحكم إلى الفارق[٥] . انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ وهو جيد في نفسه إلا أنه إنما يحسن مع القائلين بالقياس لا مع الشيخين ومن يقول بمقالتهما .

والأصح ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من عدم ثبوت الزكاة في مال المجنون مطلقاً إلّا في الصامت إذا اتجر له الولي استحباباً ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة ، عليها زكاة ؟ فقال : « إن كان عمل به

---

(١) منهم الجوهري في الصحاح ١ : ٢٥٧ ، والفيروز آبادي في القاموس المحيط ١ : ١٥٧ ، وابن الأثير في النهاية ٣ : ٥٢ .

(٢) المقنعة : ٣٩ .

(٣) النهاية : ١٧٤ ، والخلاف ١ : ٣١٦ ، والمبسوط ١ : ١٩٠ .

(٤) في المصدر : لانتهاء .

(٥) المعتبر ٢ : ٤٨٨ .

والمملوك لا تجب عليه الزكاة ، سواء قلنا يُملَّك أو أحلْنا ذلك ، ولو ملّكه سيده مالاً وصرَّفه فيه لم تجب عليه الزكاة ، وقيل : يملك وتجب عليه الزكاة ، وقيل : لا يملك والزكاة على مولاه .

فعليها زكاة،وإن لم يعمل به فلا »[١] .

قوله : (والمملوك لا تجب عليه الزكاة سواء قلنا يملك أو أحلنا ذلك ، ولو ملّكه سيده مالاً وصرَّفه فيه لم تجب عليه الزكاة ، وقيل : يملك وتجب عليه الزكاة ، وقيل : لا يملك والزكاة على مولاه) .

لا ريب في عدم وجوب الزكاة على المملوك على القول بأنه لا يملك ، لأن ما بيده يكون ملكاً لمولاه وعليه زكاته ، بل لا وجه لاشتراط الحرية على هذا التقدير ، لأن اشتراط الملك يغني عنه . وإنما الكلام في وجوب الزكاة على المملوك على القول بملكه ، والأصح أنه لا زكاة عليه ، لما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة ؟ قال : « لا ولو كان له ألف درهم »[٢] .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن عبد الله بن سنان أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس في مال المملوك شيء ،ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً »[٣] .

وصرح المصنف في المعتبر والعلاّمة في المنتهى[٤] بوجوب الزكاة على المملوك إن قلنا بملكه مطلقاً أو على بعض الوجوه . وهو مدفوع بالرواية المتقدمة .

---

(١) التهذيب ٤ : ٣٠ / ٧٥ ، الوسائل ٦ : ٥٩أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٣ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٩ /٦٢ ، الوسائل ٦ : ٦٠ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٤ ح ٣ .

(٣)الكافي ٣ : ٥٤٢ /١ ، الوسائل ٦ : ٥٩ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٤ ح ١ .

(٤) المعتبر ٢ : ٤٨٩ ، المنتهى ١ : ٤٧٢ .

وكذا المُكاتب المشروط عليه ، ولو كان مطلقاً وتحـرّر منه شيء وجبت عليـه الزكـاة في نصيبه إذا بلغ نصاباً .

والمُلك شرط في الأجناس كلها ، ولا بد أن يكون تاماً .

قوله : (وكذا المكاتب المشروط عليه ، ولو كان مطلقاً وتحرّر منه شيء وجبت الزكاة عليه في نصيبه إذا بلغ نصاباً) .

أما وجوب الزكاة على المكاتب المطلق إذا تحـرر منه شيء وبلغ نصيب جزئه الحر نصاباً فلا ريب فيه ، لأن العموم يتناوله كما يتناول الأحرار .

وأمـا السقـوط عن المكـاتب المشـروط ، والمـطلق الـذي لم يؤد فهـو المعـروف من مذهب الأصحـاب ، واستدل عليـه في المعتبر بـأنه ممنـوع من التصرف فيه إلّا بالاكتساب فلا يكون ملكـه تامـاً[١] ، وبما رواه الكليني ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله عليـه السلام قـال : « ليس في مال المكـاتب زكاة »[٢] .

وفي الدليل الأول نظر ، وفي سند الرواية ضعف[٣] ، مع أن مقتضى ما نقلنـاه عن المعتبر والمنتهى من وجـوب الـزكـاة على المملوك إن قلنـا بملكـه الوجوب على المكاتب ، بل هو أولى بالوجوب .

قـولـه : (والملك شـرط في الأجنـاس كلهـا ، ولا بـد أن يكـون تاماً) .

أمـا اشتراط الملك فقـال في المعتبر : إن عليـه اتفاق العلمـاء[٤] ، لأن

---

(١) المعتبر ٢ : ٤٨٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٤٢ / ٤ ، الوسائل ٦ : ٦٠ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٤ ح ٥ .

(٣) ووجهه أن أبا البختـري هو وهب بن وهب ، وهـو كذّاب ، عـامي المذهب ، ضعيف ـ راجـع رجال النجاشي : ٤٣٠ / ١١٥٥ ، والفهرست : ١٧٣ / ٧٥٧ .

(٤) المعتبر ٢ : ٤٩٠ .

فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبض .

وجوب الزكاة مشروط بملك النصاب .

وأما اشتراط تمام الملك فقد ذكره المصنف في هذا الكتاب وجمع من الأصحاب ولا يخلو من إجمال ، فإنهم إن أرادوا به عدم تزلزل الملك كما ذكره بعض المحققين[١] لم يتفرع عليه جريان المبيع المشتمل على خيار في الحول من حين العقد ، ولا جريان الموهوب فيه بعد القبض فإن الهبة قد تلحقها مقتضيات كثيرة يوجب فسخها بعد القبض من قبل الواهب . وإن أرادوا به كون المالك متمكناً من التصرف في النصاب كما أومأ إليه في المعتبر[٢] لم يستقم أيضاً ، لعدم ملائمته للتفريع ، ولتصريح المصنف بعد ذلك باشتراط التمكن من التصرف . وإن أرادوا به حصول تمام السبب المقتضي للملك كما ذكره بعضهم لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك ، وكيف كان فالمعتبر تحقق الملك خاصة ، وأما التمكن من التصرف فهو شرط آخر، وسيجيء الكلام فيه[٣] .

قوله : (فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبض) .

هذا متفرع على اشتراط الملك،فإنه لا يحصل في الهبة بدون القبض ، لأنه شرط في الصحة عند المصنف[٤] ومن قال بمقالته[٥] ، نعم ذهب بعض[٦] الأصحاب إلى أنه شرط في اللزوم دون الصحة[٧] ، وعلى هذا فلا يعتبر حصوله في جريان الموهوب في الحول ، لانتقال الملك بدونه ، نعم يعتبر التمكن منه كما يستفاد من الشرط اللاحق .

---

(١) كالعلاّمة في القواعد ١ : ٥١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٩٠ .

(٣) في ص ٣٢ .

(٤) الشرائع ٢ : ٢٢٩ .

(٥) كالعلامة في القواعد ١ : ٢٧٤ .

(٦) ليست في « م » .

(٧) منهم ابن إدريس في السرائر : ٣٨١ ، والعلامة في المختلف : ٤٨٦ .

وكذا لـو أوصي له اعتُبـر الحول بعد الوفاة والقبول .

وذكر الشارح أنه لا فرق في ذلك- يعني في توقف جـريان المـوهوب في الحول على القبض بين أن نقول أنه ناقل للملك أو كاشف عن سبقه بالعقـد ، لمنع المتهب من التصرف في الموهوب قبـل القبض على التقديـرين[١] . وهو غير جيد ، لأن هذا الخلاف (غير واقع في الهبـة وإنما الخـلاف)[٢] فيها في كـون القبض شرطـاً في الصحة أو اللزوم كمـا نقله الشارح في بحث الهبـة[٣] وغيره[٤] .

هذا فيما يعتبر فيه حؤول الحول[٥] ، أما ما لا يعتبر فيه ذلك كـالغلات فيشتـرط في وجوب زكـاته على المتهب حصـول القبض قبـل تعلق الـوجـوب بالنصاب .

ولو رجع الواهب بعد الوجوب وقبـل الأداء في موضـع الجواز قـدم حق الفقراء لتعلقه بالعين ، ولا يضمنه المتهب لأن هـذا الاستحقاق يجـري مجرى الإتلاف .

قوله : (وكذا لو أُوصي له اعتُبر الحول بعد الوفاة والقبول) .

لأنه وقت انتقال الموصى به إلى ملك الموصى له عند المصنف[٦] وأكثر الأصحـاب،ولو قلنـا إن القبول كـاشف عن انتقال الملك من حين الـوفـاة كمـا ذهب إليـه بعض الأصحـاب[٧] اعتبـر حصـولـه أيضـاً كمـا يعتبـر التمكن من

---

(١) المسالك ١ : ٥١ .
(٢) ما بين القوسين ليس في « م » .
(٣) المسالك ١ : ٣٦٩ .
(٤) كالعلامة في المختلف : ٤٨٦ .
(٥) في « م » : دخول الحول ، وفي « ح » : حلول الحول .
(٦) الشرائع ٢ : ٢٤٣ .
(٧) الخلاف ٢ : ٩٤ .

ولـو اشتـرى نصـابـاً جـرى في الحـول من حين العقـد ، لا بعـد الثلاثة . ولو شرط البائع أو هما خياراً زائداً على الثلاثـة بني على القول بانتقال الملك ، والوجه أنه من حين العقد .

القبض ، لما سيجيء من اعتبار التمكن من التصرف[١] .

قوله : (ولـو اشترى نصـاباً جـرى في الحول من حين العقـد ، لا بعد الثلاثة) .

خالف في ذلك الشيخ ـ رحمه الله ـ فحكم بعدم انتقال الملك في البيع المشتمل على خيار إلّا بعد انقضائه[٢] ، فلا يجري النصاب في الحـول عنده إذا كان حيواناً إلّا بعد الثلاثة التي هي خيار الحيوان ، والأصح حصول الملك بالعقد فيجري في الحول من حينه .

قوله : (ولو شرط البائع أو هما خياراً زائـداً على الثلاثـة بني على القول بانتقال الملك ، والوجه أنه من حين العقد) .

أي بني جريانـه في الحول على الخـلاف في وقت انتقال الملك ، فـإن قلنا إنه من حين العقد جرى في الحول من حينه ، وإن قلنـا إنه لا يحصـل إلّا بانقضاء الخيار لم يجر في الحول إلّا بعده .

وربما ظهر من العبارة أن الخلاف في وقت الانتقال إنما وقـع في الخيار المختص بـالبـائـع أو المشتـرك بينـه وبين المشتـري ، مـع أن الـظاهـر تحقق الخلاف فيه مطلقاً ، فإن الشيخ ـ رحمه الله ـ حكم في الخلاف بـأن المبيع لا ينتقل إلى ملك المشتري إلّا بانقضاء الخيار سواء كـان لهما أو لأحـدهما لكنـه قال : إن الخيار إذا اختص بالمشتري ينتقل المبيع عن ملك البـائع بـالعقد ولا يدخل في ملك المشتري إلّا بانقضاء الخيار[٣] . ومقتضى ذلـك سقوط زكـاته

---

(١) في ص٣٢ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٢٧ ، والخلاف ١ : ٥١٣ .

(٣) الخلاف ١ : ٥١٣ .

وكذا لو استقرض مالاً وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه .

عن البائع والمشتري،وهو ضعيف جداً .

والأصح ما اختاره المصنف من حصول الملك بالعقد فيجري في الحول من حينه ، لكن سيأتي إن شاء الله أنه متى كان للبائع خيار فإن المشتري يمنع من التصرفات المنافية لخياره كالبيع والهبة والإجارة ، فإن ثبت أن ذلك مانع من وجوب الزكاة اتجه اعتبار انتفاء خيار البائع لذلك،لا لعدم انتقال الملك .

قوله : (وكذا لو استقرض مالاً وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه) .

وذلك لأنه وقت حصول الملك عند الأكثر ، وللشيخ قول بأنه إنما يملك بالتصرف فلا يجري في الحول عنده إلّا بعد ذلك(١) .

والأصح حصوله بالقبض فيجري في الحول من حينه ، وقد ورد بذلك روايات(٢) : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله ، على من الزكاة ؟ على المقرض أو على المقترض ؟ فقال : « على المقترض،لأن له نفعه وعليه زكاته »(٣) .

وفي الحسن ، عن زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً،على من زكاته ؟ على المقرض أو على المقترض ؟ قال : « لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض » قال ، قلت : وليس على المقرض زكاتها ؟ قال : « لا ، لا يزكى المال من وجهين

---

(١) لم نعثر عليه ، وقال في مفتاح الكرامة ٥ : ٤٩ . فما نسب إليه من القول بأنه إنما يملك بالتصرف لم يصادف محله .

(٢) في « م » زيادة : كثيرة .

(٣)التهذيب ٤ : ٣٣ / ٨٤ ، الوسائل ٦ : ٦٨ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٧ ح ٥ .

ولا تجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة .

في عام واحد ، وليس على الدافع شيء ، لأنه ليس في يده شيء ، إنما المال في يد الآخر ، فمن كان المال في يده زكّاه » قال ، قلت : أفيزكي مال غيره من ماله ؟ فقال : « إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره -ثم قال:- يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من ؟ » قلت : للمقترض قال : « فله الفضل وعليه النقصان ، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه ؟ ! بل يزكيه[1] »[2] .

قوله : (ولا تجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة) .

هذا قول أكثر الأصحاب ، واستدل عليه في التذكرة بعدم استقرار الملك بدون القسمة قال : فإن للإمام أن يقسم بينهم قسمة تحكّم،فيعطي كل واحد من أي الأصناف شاء ، فلم يتم ملكه على شيء معين ، بخلاف ما لو ورثوا ما تجب فيه الزكاة ، ولو كانت الغنيمة من جنس واحد فالوجه ذلك أيضاً ، لأن ملكهم في غاية الضعف،ولهذا يسقط بالإعراض[3] .

وجزم جدي ـ قدس سره ـ في فوائد القواعد بتوقفه على القسمة وإن كانت الغنيمة تملك بالحيازة ، لأن الغانم قبل القسمة ممنوع من التصرف في الغنيمة ، والتمكن من التصرف أحد الشرائط كالملك . وهو جيد لكن على هذا[4] ينبغي الاكتفاء بمجرد التمكن من القسمة .

وظاهر المصنف في المعتبر جريان الغنيمة في الحول من حين الحيازة ، لأنها تملك بذلك[5] . وهو مشكل على إطلاقه ، لأن التمكن من التصرف أحد الشرائط كالملك .

---

(١) في « م » والمصدر زيادة : فإنه عليه .

(٢) الكافي ٣ : ٥٢٠ /٦ ، التهذيب ٤ : ٣٣ / ٨٥ ، الوسائل ٦ : ٦٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٧ ح ١ .

(٣)التذكرة ١ : ٢٠٢ .

(٤) في « ح » زيادة : لا .

(٥) المعتبر ٢ : ٥٦٤ .

ولو عزل الإمام قسطاً جرى في الحول إن كان صاحبه حاضراً ، وإن كان غائباً فعند وصوله إليه . ولو نذر في أثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة .

قوله : (ولو عزل الإمام قسطاً جرى في الحول إن كان صاحبه حاضراً ، وإن كان غائباً فعند وصوله إليه) .

إنما اعتبر وصوله إليه مع الغيبة لما سيجيء[١] إن شاء الله من أن المال الغائب إنما تجب فيه الزكاة إذا كان مالكه متمكناً منه بنفسه أو بوكيله لا لتوقف الملك على ذلك وإلّا لم يكف العزل مع الحضور .

(واعتبر الشهيدان قبض الغانم أو وكيله أو قبض الإمام عنه مع الحضور والغيبة[٢])[٣] وهو مشكل إن قلنا بحصول الملك بدونه وحصل التمكن من التصرف .

قوله : (ولو نذر في أثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول ، لتعيّنه للصدقة) .

نذر الصدقة بعين النصاب إما أن يكون بعد الحول أو في أثنائه ، وفي الأول يجب إخراج الزكاة والتصدق بالباقي قطعاً ، وفي الثاني ينقطع الحول لما ذكره المصنف من تعينه للصدقة وامتناع التصرف فيه بغيرها ، وأولى منه ما لو جعله صدقة بالنذر لخروجه عن ملكه بمجرد النذر فيما قطع به الأصحاب[٤] .

هذا إذا كان النذر مطلقاً أو معلقاً على شرط قد حصل ، أما قبل الحصول فيحتمل كونه كذلك لتعلق النذر به المانع من تصرفه فيه بما يخرجه

---

(١) في ص ٣٤ .

(٢) الشهيد الأول في البيان : ١٦٧ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٥١ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « م » .

(٤) في « ح » زيادة : وللنظر في مجال .

والتمكن من التصرّف معتبر في الأجناس كلها .

عن الملك ، ويحتمل العدم لعدم تحقق الشرط الموجب لصرفه في النذر ، والمتجه منع المالك من التصرفات المنافية للنذر كما في المطلق ، فإن ثبت أن ذلك مانع من وجوب الزكاة كما ذكره الأصحاب انقطع الحول بمجرد النذر ، وإلّا وجبت الزكاة مع تمامه وكان القدر المخرج من النصاب كالتالف من المنذور، وتجب الصدقة بالباقي مع حصول الشرط .

قوله : (والتمكن من التصرف معتبر في الأجناس كلها) .

هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل قال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع[١] . واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك »[٢] .

وفي الصحيح ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال ، قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذها متى تجب عليه الزكاة ؟ قال : « إذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكي »[٣] .

وفي الموثق ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال : « فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد ، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين »[٤] .

---

(١) التذكرة ١ : ٢٠١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٣١ /٧٨ ، الوسائل ٦ : ٦٢ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٥ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ٣٤ /٨٨ ، الاستبصار٢ : ٢٨ / ٨٠ ، الوسائل ٦ : ٦٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٦ ح ١ .

(٤) التهذيب ٤ : ٣١ /٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٨ / ٨١ ليس فيه : عن زرارة ، الوسائل ٦ : ٦٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٥ ح ٧ .

وإمكـــان أداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب .

وهذه الروايات إنما تدل على سقوط الـزكاة في المـال الغائب الـذي لا يقـدر صـاحبـه على أخـذه ، لا على اعتبـار التمكن من التصرف ، فـلا يتم الاستدلال بها على سقوط الزكاة في المبيع المشتمـل على خيار للبـائع ونحـو ذلك .

نعم ، يمكن الاستدلال عليه بأنه لو وجبت الـزكاة في النصـاب مع عـدم التمكن من التصرف فيه عقـلاً أو شرعـاً للزم وجوب الإخـراج من غيره ، وهـو معلوم البطلان فإن الزكاة إنما تجب في العين ، إلاّ أن ذلك إنما يقتضي اعتبار التمكن من التصرف وقت الوجوب لا توقف جريانه في الحول عليه ، والمسألة محل إشكال وللنظر فيها مجال .

قـولـه : (وإمكـان أداء الـواجب معتبـر في الـضمـان لا فـي الوجوب) .

أما أنه لا يشترط التمكن من الأداء في الوجـوب فقال في المنتهى : إنـه قول علمائنا أجمع[1] . ويدل عليه إطلاق الأمر السالم من التقييد .

واستـدل عليه في المعتبـر أيضاً بقـوله عليـه السلام : « لا زكـاة في مال حتى يحول عليه الحول »[2] وما بعد الغاية مخالف لمـا قبلها ، وبـأنه لـو حال على النصـاب أحـوال ولم يتمكن من الأداء وجبت زكـاة الأحـوال وهـو دليـل الوجوب[3] .

وأمـا أن الضمـان مشـروط بـالتمكن من الأداء فهـو مجمـع عليـه بين الأصحـاب أيضاً ، ويـدل عليه أن الـزكاة تجب في العين لا في ذمـة المـالـك فيكون النصاب في يده كالأمـانة لا يضمن إلاّ بـالتعدي أو التفـريط ، فلو تلف قبـل التمكن من الأداء من غيـر تفـريط لم يضمنـه ، ولـو تلف بعضـه سقط عنـه بالنسبة .

---

(١) المنتهى ١ : ٤٩٠ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ١٠٠ / ١٥٧٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٠٥ .

ولا تجب الـزكاة في المـال المغصوب . . ولا الغـائب إذا لم يكن في يـد وكيله أو وليّـه . .

قوله : (فلا زكاة في المغصوب) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المغصوب بين كونـه مما يعتبـر فيه الحول كالأنعام أو لا يعتبر فيه ذلك كـالغلات ، وبهـذا التعميم حكم الشارح ـ قدس سره ـ وقال: إن الغصب إذا استوعب مدة شرط الـوجوب وهـو نموه في الملك بأن لم يرجـع إلى مالكـه حتى بدا الصـلاح لم يجب[1] . وهو مشكـل جـداً ، لعدم وضـوح مأخـذه ، إذ غايـة ما يستفـاد من الروايـات المتقدمـة أن المغصوب إذا كان مما يعتبر فيه الحول وعاد إلى مالكه يكون كالمملوك ابتداءاً فيجـري في الحول من حين عـوده ، ولا دلالة لهـا على حكم ما لا يعتبـر فيـه الحـول بوجـه ، ولو قيـل بوجـوب الزكـاة في الغلّات متى تمكن المـالـك من التصرف في النصاب لم يكن بعيداً . وإنما تسقط الزكاة في المغصـوب ونحوه إذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فتجب فيما زاد على الفداء .

قوله : (ولا الغائب إذا لم يكن في يد وكيله أو وليّه) .

إنمـا ذكر الـولي ليندرج في هـذا الحكم مال الـطفل والمجنـون إن قلنا بثبوت الزكاة فيه وجوباً أو استحباباً .

ولا يعتبر في وجوب الزكاة في الغائب كونـه بيد الـوكيل كمـا قد يـوهمه ظاهر العبارة بل إنما تسقط الزكاة فيه إذا لم يكن مالكه متمكناً منه كمـا يقتضيه ظاهر التفريع ، ودلت عليه الأخبار المتقدمة ، وصرح به جماعة منهم المصنف في النافع حيث قال : فلا تجب في المال الغائب إذا لم يكن صـاحبه متمكنـاً منه[2] . ونحوه قال في المعتبر فإنه قال بعد أن اشتـرط التمكن من التصرف : فلا يجب في المغصوب ، ولا في المال الضائع ، ولا في الموروث عن غائب

---

(١) المسالك ١ : ٥١ .

(٢) المختصر النافع : ٥٣ .

ولا الـرهن على الأشبـه . .

حتى يصـل إلى المالـك أو وكيله ، ولا فيمـا يسقط في البحـر حتى يعـود إلى مالكه فيستقبل به الحول[١] .

وقال الشيخ في النهـاية : ولا زكـاة على مال غـائب إلّا إذا كان صـاحبه متمكناً منه أيّ وقت شاء ، فإن كان متمكناً منه لزمته الزكاة[٢] . ونحوه قال في الخلاف[٣] .

وبالجملة فعبارات الأصحاب ناطقة بوجوب الزكاة في المال الغـائب إذا كـان صاحبـه متمكناً منـه ، وعمومـات الكتاب والسنـة تتناولـه ، والـظاهـر أن المرجع في التمكن إلى العرف .

قوله : (ولا الرهن على الأشبه) .

اختلف كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ في وجوب الـزكاة في الـرهن فقال في مـوضع من المبسـوط : لو رهن النصـاب قبل الحـول فحال الحـول وهو رهن وجبت الزكاة ، فإن كان موسراً كلّف إخراج الزكاة وإن كان معسراً تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منـه لأن حق المرتهن في الـذمة[٤] . وقـال في موضـع آخر منه : لو استقرض ألفاً ورهن ألفاً لزمه زكاة الألف القرض دون الرهن ، لعـدم تمكنه من التصرف في الرهن[٥] .

وقال في الخلاف : لو كان له ألف واستقرض ألفاً غيرها ورهن هذه عند المقرض فإنـه يلزمه زكـاة الألف التي في يده إذا حـال الحول دون الألف التي هي رهن ، ثم استـدل بأن المـال الغائب الـذي لا يتمكن منه مـالكه لا يلزمـه زكاته ، والـرهن لا يتمكن منه . ثم قـال : ولو قلنـا إنه يلزم المستقـرض زكاة

---

(١) المعتبر ٢ : ٤٩٠ .

(٢) النهاية : ١٧٥ .

(٣) الخلاف ١ : ٣٥٢ .

(٤) المبسوط ١ : ٢٠٨ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٢٥ .

ولا الـوقف . .

الألفين كان قوياً ، لأن الألف القرض لا خلاف بين الطائفة بأنه يلزمه زكاتها ، والألف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بأن يفـك رهنها ، والمـال الغائب إذا كان متمكناً منه يلزمه زكاته بلا خلاف[١] .

وهـذا التفصيـل حسن إن ثبت أن عـدم تمكن الـراهن من التصـرف في الرهن مسقط للوجوب،وإلّا فما أطلقه في المبسوط أوّلاً[٢] .

قال الشارح ـ قـدس سره ـ : ولـو كان الـرهن مستعاراً اعتبـر في وجوب الزكاة على المعير فكّه لا قـدرة المستعير عليـه[٣] . ولا بأس بـه خصوصـاً مع تحقق غيبته عن المالك .

قوله : (ولا الوقف) .

إنما لم تجب الزكاة في الوقف لأنها لو وجبت لـوجبت في العين فيخرج به عن الوقف ، وعلله في المنتهى أيضاً بعدم تمام الملك باعتبار مشاركـة غيره من الطبقات في الاستحقـاق ، وكون المـوقوف عليـه ممنوعـاً من التصرف في العين بغير الاستنماء[٤] . وهو حسن .

ولو نتج الـوقف وجبت الزكـاة في نتاجـه إذا كان لمعيّن كسـائر الأمـوال المملوكة .

وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ : لو ولدت الغنم الموقـوفة وبلغ الأولاد نصـاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة إلّا أن يكون الواقف شرط أن يكـون الغنم وما يتوالد منها وقفاً[٥] . وهو جيد إن ثبت صحة اشتراط ذلك ، لكنه محل نظر .

---

(١) الخلاف ١ : ٣٥١ .
(٢) في « م » ، « ح » : أولى .
(٣) المسالك ١ : ٥١ .
(٤) المنتهى ١ : ٤٧٥ .
(٥) المبسوط ١ : ٢٠٥ .

ولا الضّال ، ولا المال المفقود ، فإن مضى عليه سنون وعاد زكّاه لسنة استحباباً . .

قوله : (ولا الضال ، ولا المال المفقود) .

المراد بالضال الحيوان الضائع ، وبالمفقود غيره من الأموال الضائعة . قال الشارح ـ قدس سره ـ : ويعتبر في مدة الضلال والفقد إطلاق الاسم ، فلو حصل لحظة أو يوماً في الحول لم ينقطع[١] . وهو جيّد ، بل ينبغي إناطة السقوط بحصول الغيبة التي لا يتحقق معها التمكن من التصرف .

قوله : (فإن مضى عليه سنون وعاد زكّاه لسنة استحباباً) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، وأسنده العلاّمة في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، وحكى عن بعض العامة القول بالوجوب[٢] .

والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال : « فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكّاه لعام واحد ، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين »[٣] .

وما رواه الكليني بسند صحيح ،عن العلاء بن رزين ،عن سدير الصيرفي وهو ممدوح قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام :ما تقول في رجل[٤] له مال فانطلق به ، فدفنه في موضع ، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه،فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ، ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه

---

(١) المسالك ١ : ٥١ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٧٥ .

(٣) المتقدمة في ص ٣٢ .

(٤) في المصدر و « ح » زيادة : كان .

ولا القرض حتى يرجع إلى صاحبه . .

كيف يزكيه ؟ قال : « يزكيه لسنة واحدة،لأنه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه »[(١)] .

ويدل على أن هذا الأمر للاستحباب قوله عليه السلام في صحيحة إبراهيم بن أبي محمود في الوديعة التي لا يصل مالكها إليها : « إذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكي »[(٢)] .

ومقتضى العبارة أن التزكية لسنة واحدة إنما تستحب إذا كانت مدة الضلال والفقد ثلاث سنين فصاعداً ، وأطلق العلاّمة في المنتهى استحباب تزكية المغصوب والضالّ مع العود لسنة واحدة[(٣)] ، ولا بأس به .

قوله : (ولا القرض حتى يرجع إلى صاحبه) .

لانتقاله إلى ملك المقترض بالقبض فيجب زكاته عليه دون المقرض ، ويدل على الحكمين روايات : منها ما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زكاته ؟ على المقرض أو على المقترض ؟ قال : « لا ، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض » قال ، قلت : وليس على المقرض زكاتها ؟ قال : « لا »[(٤)] .

ولو تبرع المقرض بالإخراج عن المقترض فالوجه الإجزاء ، سواء أذن له المقترض في ذلك أم لا،وبه قطع في المنتهى قال : لأنه بمنزلة أداء الدين[(٢)(٥)] ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده فقال : « إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه،وإن كان لا يؤدّي أدّى

---

(١) الكافي ٣ : ٥١٩ / ١ ، الوسائل ٦ : ٦١ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ١ .
(٢) المتقدمة في ص ٣٢ .
(٣) المنتهى ١ : ٤٧٥ .
(٤) التهذيب ٤ : ٣٣ / ٨٥ ، الوسائل ٦ : ٦٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ١ .
(٥) المنتهى ١ : ٤٧٧ .

ولا الدين ، فإن كان تأخيره من جهة صاحبه قيل : تجب الزكاة على مالكه ، وقيل : لا ، والأول أحوط .

المستقرض »[1] .

واعتبر الشهيد في الدروس والبيان في الإجزاء إذن المقترض[2] ، والرواية مطلقة .

قوله : (ولا الدين ، وإن كان تأخيره من قِبل صاحبه قيل : تجب الزكاة على مالكه ، وقيل : لا ، والأول أحوط) .

اختلف الأصحاب في وجوب الزكاة في الدين إذا كان تأخيره من قبل صاحبه بأن يكون على باذل يسهل على المالك قبضه منه متى رامه،بعد اتفاقهم على سقوط الزكاة فيه إذا كان تأخيره من قبل المدين،فقال ابن الجنيد[3] ، وابن إدريس[4] ، وابن أبي عقيل[5] : لا تجب الزكاة فيه أيضاً . وقال الشيخان بالوجوب[6] . والمعتمد الأول .

لنا : التمسك بمقتضى الأصل ، والروايات المتضمنة لسقوط الزكاة في مال القرض عن المقرض فإنه من أنواع الدين ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا صدقة على الدين ، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك »[7] .

وفي الموثق ، عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الدين عليه زكاة ؟ قال : « لا حتى يقبضه » قلت : فإذا قبضه

---

(١) التهذيب ٤ : ٣٢ /٨٣ ، الوسائل ٦ : ٦٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ٢ .
(٢) الدروس : ٥٨ .
(٣) حكاه عنه في المختلف : ١٧٤ .
(٤) السرائر : ١٠٢ .
(٥) حكاه عنه في المحلف : ١٧٤ .
(٦) المفيد في المقنعة : ٣٩ ، والشيخ في الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٠٥ .
(٧) التهذيب ٤ : ٣١ /٧٨ ، الوسائل ٦ : ٦٢ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٦

. . . .

يزكيه ؟ فقال : « لا حتى يحول عليه الحول »[١] .

وفي الموثق أيضاً ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : ليس في الدين زكاة ؟ فقال : « لا »[٢] .

احتج الشيخ في التهذيب بما رواه عن درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس في الدين زكاة إلّا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره ، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه »[٣] .

وعن عبد العزيز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ، أيزكيه ؟ قال : « كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته ، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاته »[٤] .

والجواب بالطعن في سند الروايتين باشتماله على عدة من الضعفاء .

وأجاب العلّامة في المختلف عنهما بالحمل على الاستحباب ، ثم قال ، لا يقال : لِمَ لا يجوز أن يكون وجه الجمع ما فصّل في هذين الخبرين ؟ لأنا نقول : لمّا سأله الحلبي عن الدين وأطلق عليه السلام القول بانتفاء الوجوب وجب انتفاؤه مطلقاً ، إذ لو كان في صورة ما لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو باطل[٥] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو جيّد (كما نبهنا عليه مراراً)[٦] .

واعلم أن العلّامة ـ رحمه الله ـ صرح في التذكرة بأنه لو كان الدين نعماً

---

(١) التهذيب ٤ : ٣٤ /٨٧ ، الإستبصار ٢ : ٢٨ / ٧٩ ، الوسائل ٦ : ٦٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٢ /٨٠ ، الوسائل ٦ : ٦٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٤ : ٣٢ /٨١ ، الوسائل ٦ : ٦٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٧ .

(٤) التهذيب ٤ : ٣٢ /٨٢ ، الوسائل ٦ : ٦٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٥ .

(٥) المختلف : ١٧٤ .

(٦) ما بين القوسين مشطوبة في « ض » .

والكافر تجب عليه الزكاة لكن لا يصحّ منه أداؤها ،

فلا زكاة فيه ، ثم قال : ومن أوجبه في الدين توقف هنا ، لأن السوم شرط ، وما في الذمة لا يوصف بكونه سائماً ، ثم استشكله بأنهم ذكروا في السلَم في اللحم التعرض لكونه لحم راعية أو معلوفة ، وإذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية جاز أن يثبت راعية[١] . وهو جيد .

وأورد عليه جدي ـ قدس سره ـ في فوائد القواعد أنه إنما يتجه إذا جعلنا مفهوم السوم عدمياً وهو عدم العلف كما هو الظاهر من كلامهم ، أما إن جعلناه أمراً وجودياً وهو أكلها من مال الله المباح لم يعقل كون ما في الذمة سائماً .

وفي الفرق نظر ، فإنه إذا جاز ثبوت الحيوان في الذمة جاز ثبوت هذا النوع المخصوص منه وهو ما يأكل من المباح ، لكن المتبادر من الروايتين المتضمنتين لثبوت الزكاة في الدين أن المراد به النقد فلا يبعد قصر الحكم عليه ، لأصالة البراءة من الوجوب في غيره .

قوله : (والكافر تجب عليه الزكاة لكن لا يصح منه أداؤها) .

أما الوجوب فلإطلاق الأمر ، وظاهر قوله تعالى: ﴿ **وويل للمشركين* الذين لا يؤتون الزكاة** ﴾[٢] .

وأما أنه لا يصح منه الأداء فعلله في المعتبر بأنه مشروط بنية القربة ولا تصح منه[٣] . وفيه بحث وإن كان الحكم لا إشكال فيه ، للأخبار المستفيضة المتضمنة لبطلان عبادة المخالف[٤] فضلاً عن الكافر، والإجماع على أن الكافر لا يدخل الجنة ، ولو وقعت منه عبادة صحيحة لأثيب عليها

---

(١) التذكرة ١ : ٢٠٢ .

(٢) فصلت : ٦ ـ ٧ .

(٣) المعتبر ٢ : ٤٩٠ .

(٤) الوسائل : ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ٢٩ .

فـإذا تلفت لا يجب عليـه ضمـانهـا وإن أهمـل .

ولزم دخوله الجنة لإيصال الثواب إليه ، إذ لا يقع في غيرها إجْماعاً كما نقله جماعة .

وقد نص المصنف في المعتبر[١] ، والعلاّمة في جملة من كتبه[٢] على أن الزكاة تسقط عن الكافر بالإسلام وإن كان النصاب موجوداً ، لقوله عليه السلام : « الإسلام يجبّ ما قبله »[٣] .

ويجب التوقف في هذا الحكم ، لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سنداً ومتناً ، ولما روي في عدة أخبار صحيحة من أن المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات التي أوقعها في حال ضلالته سوى الزكاة فإنه لا بد أن يؤديها[٤] ، ومع ثبوت هذا الفرق في المخالف فيمكن إجراؤه في الكافر .

وبالجملة : فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتثال أو يقوم على السقوط بالإسلام دليل يعتد به ، على أنه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاة على الكافر كما في قضاء العبادة ، لامتناع أدائها في حال الكفر وسقوطها بالإسلام ، إلاّ أن يقال : إن متعلق الوجوب إيصالها إلى الساعي وما في معناه في حال الكفر ، وينبغي تأمل ذلك .

قوله : (فإن تلفت لم يجب عليه ضمانها وإن أهمل) .

هذا الحكم مشكل أيضاً ، لعدم وضوح مأخذه . وقال الشارح ـ قدس سره ـ : إن الحكم بعدم الضمان مع التلف لا تظهر فائدته مع إسلامه ، لما

---

(١) المعتبر ٢ : ٤٩٠ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٧٦ ، والقواعد ١ : ٥٢ ، والتحرير ١ : ٥٨ ، والتذكرة ١ : ٢٠٤ .

(٣) غوالي اللآلي ٢ : ١٤٥/٥٤ و٢٢٤/٣٨ ، الجامع الصغير ١ : ١٢٣ .

(٤) الوسائل ١ : ٩٧ أبواب مقدمة العبادات ب ٣١ .

والمسلم إذا لم يتمكن من إخراجها وتلفت لم يضمن ، ولو تمكن وفرّط ضمن . والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلاّت والمواشي .

عرفت من أنها تسقط عنه وإن بقي المال ، بل إنما تظهر فائدة التلف فيما لو أراد الإمام أو الساعي أخذ الزكاة منه قهراً فإنه يشترط فيه بقاء النصاب ، فلو وجده قد أتلفه لم يضمنه الزكاة وإن كان بتفريطه[1] . ولم أقف على دليل يدل على اعتبار هذا الشرط .

قوله : (والمسلم إذا لم يتمكن من إخراجها وتلفت لم يضمن ، ولو تمكن وفرط ضمن) .

أما الضمان مع التفريط فمعلوم من قواعد الأمانات ، وأما مع التمكن من الإخراج فقال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع[2] . ويدل عليه روايات : منها قول أبي جعفر عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم : « إذا وجد لها موضعاً لم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها »[3] .

وإنما يتحقق تلف الزكاة مع العزل أو تلف جميع النصاب ، ولو تلف بعضه وزّع على حصة المالك ونصيب الفقراء ، وضمن المالك نصيبهم في موضع الضمان ، وقيل : إن التالف يكون من مال المالك خاصة[4] . وهو بعيد .

قوله : (والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي) .

---

(١) المسالك ١ : ٥١ .
(٢) التذكرة ١ : ٢٢٥ .
(٣) الكافي ٣ : ٥٥٣ /١ ، الفقيه ٢ : ١٥ / ٤٦ ، التهذيب ٤ : ٤٧ / ١٢٥ ، الوسائل ٦ : ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١ .
(٤) قال به الأردبيلي في مجمع الفائدة ٤ : ٢٦ .

. . . .

لا ريب في عدم ضمان الطفل والمجنون ، لعدم تعلق الوجوب بهما وانتفاء التقصير منهما ، وإنما الكلام في تضمين الولي ولا يبعد تضمينه ، لأنه مخاطب بالإخراج فجرى مجرى المالك .

* * *

النظر الثاني

في بيان ما تجب فيه ، وما تستحب

تجب الزكاة في الأنعام : الإبل والبقر والغنم ، وفي : الذهب والفضة ، والغَلات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . ولا تجب فيما عدا ذلك .

قوله : (**تجب الزكاة في الأنعام : الإبل والبقر والغنم ، وفي الذهب والفضة ، والغلات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولا تجب فيما عدا ذلك**) .

أما وجوب الزكاة في هذه الأنواع التسعة فقال العلاّمة ـ رحمه الله ـ في التذكرة والمنتهى : إنه مجمع عليه بين المسلمين[1] . والأخبار به مستفيضة[2] .

وأما أنها لا تجب فيما عدا ذلك فقال في المعتبر : إنه مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد[3] . ونقل عن ابن الجنيد أنه قال : تؤخذ الزكاة في أرض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وأرز ودُخن وذرة وعدس وسُلت وسائر الحبوب[4] . وهو ضعيف .

لنا : أن الأصل عدم الوجوب فيما لم يقم دليل على خلافه ، وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « أُنزلت آية الزكاة ﴿ **خذ من أموالهم**

---

(١) التذكرة ١ : ٢٠٥ ، المنتهى ١ : ٤٧٣ .

(٢) الوسائل ٦ : ٣٢ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ .

(٣) المعتبر ٢ : ٤٩٣ .

(٤) حكاه عنه في المختلف : ١٨٠ .

. . . .

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾[١] في شهر رمضان ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس : إن الله تبارك وتعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة ، والإبل والبقر والغنم ، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك »[٢] .

وما رواه الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي وفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، قالا : « فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال ، وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عما سواهن : في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك »[٣] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق ـ والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ـ ففيه العشر » ثم قال : « وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء ، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلاّ في هذه الأربعة أشياء »[٤] .

وعن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الزكاة فقال : « الزكاة على تسعة أشياء : على الذهب والفضة ،

---

(١) التوبة : ١٠٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ٨ / ٢٦ ، الوسائل ٦ : ٣٢ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٣ : ٤٩٧ / ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٠٩ / ١ ، الوسائل ٦ : ٣٤ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٣ / ٣٤ ، الاستبصار ٢ : ١٤ / ٤٠ ، الوسائل ٦ : ١٢٠ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٥ .

. . . .

والحنطة والشعير والزبيب والتمر ، والإبل والبقر والغنم »[١] والأخبار الواردة بذلك كثيرة جداً[٢] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه ؟ فقال : « البرّ والشعير والذرة والدُخن والأرز والسُّلت والعدس والسمسم كل هذا يزكّى وأشباهه »[٣] .

وعن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الحرث مما يزكى ؟ فقال : « البرّ والشعير والذرة والأرز والسُّلت والعدس كل هذا مما يزكى » وقال : « كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة »[٤] .

لأنا نجيب عنهما بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في التهذيب والاستبصار[٥] ، لئلا تتناقض الأخبار . ثم قال في الاستبصار : ولا يمكن حمل هذه الأخبار يعني المتضمنة للأنواع التسعة على ما ذهب إليه يونس بن عبد الرحمن من أن هذه التسعة كانت الزكاة عليها في أوّل الإسلام ، ثم أوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الأجناس ، لأن الأمر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام : عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك . لأنه إذا وجب فيما عدا هذه التسعة أشياء بعد إيجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه ، فهذا القول واضح البطلان .

---

(١) التهذيب ٤ : ٣ / ٤ ، الاستبصار ٢ : ٣ / ٤ ، الوسائل ٦ : ٣٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ١١ .
(٢) الوسائل ٦ : ٣٢ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ .
(٣) التهذيب ٤ : ٣ /٧ ، الاستبصار ٢ : ٣ / ٧ ، الوسائل ٦ : ٤٠ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٤ .
(٤) الكافي ٣ : ٥١١ /٦ ، الوسائل ٦ : ٣٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٣ .
(٥) التهذيب ٤ : ٤ ، والاستبصار ٢ : ٤ .

وتستحب في كـل ما تُنبت الأرض ممـا يُكـال أو يـوزن ، عـدا الخُضَـر ، كالقَتِّ والبـاذنجان والخيـار وما شـاكله . .

قوله : (وتستحب في كـل ما أنبتت الأرض ممـا يُكال أو يُـوزن ، عدا الخضر والقت والباذنجان والخيار وما شاكله) .

هـذا الحكم مجمـع عليـه بين الأصحـاب عـدا ابن الجنيـد فـإنـه قـال بالوجوب[(١)] . ويدل على الاستحباب مضافاً إلى ما سبق مـا رواه الكليني في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام أنه قـال : « كل مـا كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الـزكاة » وقـال : « جعل رسـول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلّا مـا كان من الخُضـر والبقول وكـل شيء يفسد من يومه »[(٢)] .

ويدل على انتفاء الـوجوب مضـافاً إلى مـا سبق ما رواه الشيـخ[(٣)] ، عن زرارة وبكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قـال : « ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحمّص والعدس وسائر الحبوب والفواكـه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه زكاة ، إلّا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقـد صار ذهبـاً أو فضة فيؤدي عنـه من كل مـائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار »[(٤)] .

والقتّ ـ بفتح القاف والتاء المثناة ـ نوع من الخضر يطعم للدواب يعرف بالفصّة[(٥)] وهي الرطبة والقضب .

---

(١) حكاه عنه في المختلف : ١٨٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٥١٠ / ٢ ، الوسائل ٦ : ٤٠ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٦ .

(٣) في « ح » زيادة : في الصحيح .

(٤) التهذيب ٤ : ٦ / ١٢ ، الاستبصار ٢ : ٦ / ١٢ ، الوسائل ٦ : ٤١ أبواب ما تجب فيه الـزكاة ب ٩ ح ٩ .

(٥) كذا ، والموجود في كتب اللغة : الفِصفِصة ـ راجع الصحـاح ١ : ٢٦١ ، والنهايـة لابن الأثير ٤ : ١١ .

وفي مال التجارة قولان ، أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصحّ . .

قوله : (وفي مال التجارة قولان ، أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصح) .

اختلف علماؤنا في زكاة مال التجارة ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخان[١] ، والمرتضى[٢] ، وابن إدريس[٣] ، وأبو الصلاح[٤] ، وابن البراج[٥] ، وابن أبي عقيل[٦] ،وسلّار[٧] ، وسائر المتأخرين إلى أنها مستحبة . وحكى المصنف عن بعض علمائنا قولاً بالوجوب ، وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فإنه قال : وإذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول[٨] . والمعتمد الاستحباب .

لنا : الأخبار الكثيرة المتضمنة للأمر بالزكاة في مال الطفل إذا اتجر له به الولي[٩] ، وقد تقدم طرف منها فيما سبق[١٠]، وما رواه الشيخ في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال : « إن كان أمسك متاعه يبتغي رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان احتبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال » قال :

---

(١) المفيد في المقنعة : ٤٠ ، والشيخ في النهاية : ١٧٦ ، والمبسوط ١ : ٢٢٠ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٠٤ .
(٢) الانتصار : ٧٨ ، وجمل العلم والعمل : ١١٩ .
(٣) السرائر : ١٠٣ .
(٤) الكافي في الفقه : ١٦٥ .
(٥) المهذب ١ : ١٦٧ .
(٦) نقله عنه في المختلف : ١٧٩ .
(٧) المراسم : ١٣٦ .
(٨) الفقيه ٢ : ١١ .
(٩) الوسائل ٦ : ٥٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٢ .
(١٠) في ص ١٧

....

وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال : « إذا حال عليها الحول فليزكها »[١] .

وعن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال : « إن كان أمسكه التماس الفضل على ماله فعليه الزكاة »[٢] وبظاهر هذه الروايات أخذ الموجبون .

ويدل على أن هذه الأوامر للاستحباب الروايات المتضمنة لحصر ما يجب فيه الزكاة في الأنواع التسعة ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال : « يا زرارة إن أبا ذر وعثمان تنازعا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان : كل مال من ذهب أو من فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، وقال أبو ذر : أما ما اتجر به أو دير أو عمل به فليس فيه زكاة ، إنما الزكاة فيه إذا كان كنزاً موضوعاً ، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما قال أبو ذر »[٣] .

وفي الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال : هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إليّ رأس مالي وأفضل منه هل عليه صدقة وهو متاع ؟ قال : « لا حتى يبيعه » قال : فهل يؤدي عنه إن باعه لما

---

(١) التهذيب ٤ : ٦٨ /١٨٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠ / ٢٩ ، الوسائل ٦ : ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٢٧ /١ ، التهذيب ٤ : ٦٨ / ١٨٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠ / ٢٨ ، الوسائل ٦ : ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٠ /١٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٩ / ٢٧ ، الوسائل ٦ : ٤٨ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٤ ح ١ .

وفي الخيل الإناث .

مضى إذا كان متاعاً ؟ قال : « لا »[1] .

وفي الموثق عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها ، أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : « لا حتى يبيعها » قلت : فإن باعها أيزكي ثمنها ؟ قال : « لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه »[2] .

قوله : (وفي الخيل الإناث) .

استحباب الزكاة في الخيل الإناث مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات : منها ما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عنهما جميعاً عليهما السلام ، قال[3] : « وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل على البراذين ديناراً »[4] .

وفي الحسن ، عن زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل على البغال شيء ؟ فقال : « لا » فقلت : كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : « لأن البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن ، وليس على الخيل الذكور شيء » قال ، قلت : هل على الفرس أو البعير[5] يكون للرجل يركبها شيء ؟ فقال : « لا ليس على ما يعلف شيء ، إنما الصدقة على

---

(١) التهذيب ٤ : ٧٠ / ١٩١ ، الاستبصار ٢ : ٩ / ٢٦ ، الوسائل ٦ : ٤٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٤ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٢٩ /٦ ، التهذيب ٤ : ٦٩ / ١٨٨ ، الاستبصار ٢ : ١١ / ٣١ ، الوسائل ٦ : ٤٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٤ ح ٤ .

(٣) كذا ، وفي المصدر : قالا .

(٤) التهذيب ٤ : ٦٧ /١٨٣ ، الاستبصار ٢ : ١٢ / ٣٤ ، الوسائل ٦ : ٥١ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٦ ح ١ .

(٥) في « ض » : البقر .

....

السائمة المرسلة في مراحها[1] عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء »[2] .

قوله : (ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكاتي روعي في إلحاقه بالزكاتي إطلاق الاسم) .

إنما كان المعتبر إطلاق الاسم ، لأنه مناط الحكم . وكذا الكلام لو كان تولده من حيوانين محللين غير زكويين ، أو من محلل ومحرم . ولو كانا محرمين وجاء بصفة الزكوي احتمل حلّه ووجوب الزكاة فيه ، لإطلاق الاسم الذي هو مدار الحكم ، واستوجه الشارح تحريمه لكونه فرع محرمين فتنتفي الزكاة[3] .

وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره . فلا زكاة في البغال ، والحمير ، والرقيق : ولو تولّد حيوان بين حيوانين أحدهما زكاتي روعي في إلحاقه بالزكاتي إطلاقُ اسمه .

* * *

---

(١) كذا ، وفي المصدر : مَرجها ، وهو الظاهر لأن الموضع الذي ترعى فيه الدواب ـ راجع الصحاح ١ : ٣٤٠ ، والقاموس المحيط ١ : ٢١٤ ، أما المُراح بالضم فهو ما يأوي إليه الإبل والغنم بالليل ـ الصحاح ١ : ٣٦٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٣٠ /٢ ، التهذيب ٤ : ٦٧ / ١٨٤ ، الوسائل ٦ : ٥١أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٦ ح ٣ .

(٣) المسالك ١ : ٥٢ .

القـول في زكـاة الأنعـام

والكـلام في الشـرائط ، والفـريضـة ، واللواحق

أما الشرائط فأربعة :

الأول : اعتبار النُصُب ، وهي في الإبل اثنا عشر نصـاباً : خمسـة كل واحد منها خمس ، فإذا بلغت ستاً وعشرين صارت كلها نصـاباً ، ثم ست وثـلاثـون ، ثم ست وأربعـون ، ثم إحـدى وسـتـون ، ثم ست وسبعون ، ثم إحدى وتسعون ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فأربعون أو خمسون أو منهما .

قوله : (أمـا الشروط فـأربعة : الأول : اعتبـار النصب ، وهي في الإبل اثنا عشـر نصابـاً : خمسة كـل واحد منهـا خمس ، فإذا بلغت ستـاً وعشـرين صـارت كلهـا نصـابـاً واحـداً ، ثم ست وثـلاثـون ، ثم ست وأربعون ، ثم إحدى وستـون ، ثم ست وسبعون ، ثم إحـدى وتسعون ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فأربعون أو خمسون أو منهما) .

هـذه النصب مجمع عليهـا بين علماء الإسـلام كمـا نقله جمـاعـة منهم المصنف في المعتبـر[1] ، سـوى النصـاب السـادس فـإن ابن أبي عقيـل وابن الجنيـد أسقـطاه وأوجبـا بنت المـخـاض في خـمس وعشـريـن إلى ست

---

(1) المعتبر ٢ : ٤٩٨ .

....

وثلاثين[١] ، وهو قول الجمهور[٢] .

والمعتمد ما عليه أكثر الأصحاب .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في خمس قِلاص[٣] شاة ، وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس ، وفي ست وعشرين ابنة مخاض[٤] إلى خمس وثلاثين.

فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون[٥] إلى خمس وأربعين .

فإذا زادت واحدة ففيها حِقّة[٦] إلى ستين .

فإذا زادت واحدة ففيها جَذَعة[٧] إلى خمس وسبعين .

فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها

---

(١) حكاه عنهما في المختلف : ١٧٥ .

(٢) منهم ابن رشد في بداية المجتهد ١ : ٢٥٩ ، وابن قدامة في المغني ٢ : ٤٤١ .

(٣) القَلوص من النوق : الشابة . . . وقال العَدوي : القَلوص أول ما يركب من إناث الإبل إلى أن تثني فإذا أثنت فهي ناقة ، وجمع القلوص قُلُص وقلائص وجمع القُلُص قلاص ـ الصحاح ٣ : ١٠٥٤ .

(٤) قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية : ابن مخاض ، والأُنثى ابنة مخاض ، لأنه فصل عن أمه وأُلحقت أُمه بالمخاض ـ الصحاح ٣ : ١١٠٥ .

(٥) اللبون : ولد الناقة إذا إستكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة ، الأُنثى ابنة لبون، لأن أُمه وضعت غيره فصار لها لبن ـ الصحاح ٦ : ٢١٩٢ .

(٦) الحِقّ بالكسر : ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة ، والأُنثى حِقّة وحِقّ أيضاً ، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به ـ الصحاح ٤ : ١٤٦٠ .

(٧) الجَذَعة: هو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ـ الصحاح ٣ : ١١٩٤ .

. . . .

حقتـان إلى عشرين ومـائة ، فـإذا كثرت الإبـل ففي كـل خمسين حقة »[١] .

ونحوه روى الشيخ في الصحيح أيضاً ، عن عـاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٢] .

ومـا رواه ابن بـابـويـه في الصحيـح ، عن زرارة ، عن أبي جعفـر عليـه السلام ، قـال :

« ليس فيما دون الخمس من الإبـل شيء ، فإذا كـانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شـاتان، فـإذا بلغت خمسة عشـر ففيها ثـلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشـرين ففيها أربـع من الغنم ، فإذا بلغت خمسـاً وعشرين ففيهـا خمس من الغنم ، فإذا زادت واحـدة ففيهـا ابنـة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لـم يكن عنده ابنة مخاض فـابن لبون ذكـر .

فـإن زادت على خمس وثلاثين بـواحدة ففيهـا ابنة لبـون إلى خمس وأربعين ، فـإن زادت واحدة ففيهـا حِقّـة ـ وإنمـا سميت حِقّـة لأنهـا استحقت أن يـركب ظهرها ـ إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيهـا جَذَعـة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحـدة ففيهـا ابنتـا لبـون إلى تسعين، فـإن زادت واحـدة فحقّتـان إلى عشرين ومائة .

فإن زادت على العشرين والمائـة واحدة ففي كـل خمسين حِقّة وفي كل أربعين ابنة لبون »[٣] .

---

(١) الكـافي ٣ : ٥٣٢ /٢ ، التهذيب ٤ : ٢١ / ٥٣، الاستبصـار ٢ : ١٩ /٥٧ ، الوسـائل ٦ : ٧٣ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٤ .

(٢) التهـذيب ٤ : ٢٠ /٥٢ ، الاستبصار ٢ : ١٩ / ٥٦ ، الـوسائـل ٦ : ٧٢ أبواب زكـاة الأنعام ب ٢ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٢ /٣٣ ، الوسائل ٦ : ٧٢أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ١ .

. . . .

احتج ابن أبي عقيل على ما نقل عنه[١] بما رواه الكليني والشيخ في الحسن ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قالا : « في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض »[٢] .

وأجاب عنها الشيخ في التهذيب بأن قوله عليه السلام : « فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض » يحتمل أن يكون أراد « وزادت واحدة » وإنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ، قال : ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا أن نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب العامة[٣] .

واستضعف المصنف في المعتبر هذين التأويلين فقال : والتأويلان ضعيفان ، أما الإضمار فبعيد في التأويل ، وأما التقية فكيف يحمل على التقية ما اختاره جماعة من محققي الأصحاب ، ورواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، وكيف يذهب على مثل ابن أبي عقيل والبزنطي وغيرهما ممن اختار ذلك مذهب الإمامية من غيرهم ، والأولى أن يقال : فيه روايتان أشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة وأتباعهم[٤] .

وأقول : إن التأويل الأول يجب المصير إليه وإن كان بعيداً ، لأنهما عليهما السلام قالا في تتمة الرواية : « فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى يبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا بلغت خمساً

---

(١) حكاه عنه في المعتبر ٢ : ٤٩٩ ، والمختلف : ١٧٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٣١ /١ ، التهذيب ٤ : ٢٢ / ٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٠ / ٥٩ ، الوسائل ٦ : ٧٤ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٣ .

(٤) المعتبر ٢ : ٤٩٩ .

. . . .

وأربعين ففيها حِقّة طروقة الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها جَذعة ، ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ خمساً وسبعين ، فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها حِقّتان طروقتا الفحل ، وإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حِقّة وفي كل أربعين بنت لبون »(١) .

وإضمار ما ذكره الشيخ واجب في جميع هذه الأعداد ، لاتفاق العلماء كافة على ما نقله المصنف في المعتبر والعلاّمة في التذكرة والمنتهى على أن بنت اللبون إنما تجب في ست وثلاثين ، والحِقّة في ست وأربعين ، وهكذا إلى الآخر(٢) .

ومن هنا يظهر فساد التأويل الثاني وهو الحمل على التقية ، لأنه لا يجري في غير الخمس والعشرين كما بيّنّاه . وكيف كان فهذه الرواية لا تبلغ حجة في معارضة الإجماع والأخبار المستفيضة(٣) .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : ذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن التقدير بالأربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب ، فإن أمكن بهما تخيّر ، وإن لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً مراعاة لحق الفقراء ، ولو لم يمكن إلاّ بهما وجب الجمع ، فعلى هذا يجب تقدير أول هذا النصاب وهو المائة وإحدى وعشرون بالأربعين ، والمائة وخمسين بالخمسين ، والمائة وسبعين بهما ، ويتخير في المأتين ، وفي الأربعمائة

---

(١) الكافي ٣ : ٥٣١ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٢ / ٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٠ / ٥٩ ، معاني الأخبار : ٣٢٧ / ١ . الوسائل ٦ : ٧٤ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٠٠ ، التذكرة ١ : ٢٠٧ ، المنتهى ١ : ٤٨٠ .

(٣) الوسائل ٦ : ٧٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ .

وفي البقر نصابان : ثلاثون وأربعون دائماً .

يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما[١] . وما ذكره ـ رحمه الله ـ أحوط ، إلّا أن الظاهر التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقاً ، كما اختاره ـ قدس سره ـ في فوائد القواعد ونسبه إلى ظاهر الأصحاب ، لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حِقّة وفي كل أربعين ابنة لبون »[٢] .

ويدل عليه صريحاً اعتبار التقدير بالخمسين خاصة في روايتي عبد الرحمن وأبي بصير المتقدمتين[٣] ، ولو كان التقدير بالأربعين متعيناً في المائة وإحدى وعشرين وما في معناها لما ساغ ذلك قطعاً .

الثاني : قال في التذكرة : لو كانت الزيادة بجزء من بعير لم يتغير به الفرض إجماعاً ، لأن الأحاديث تضمنت اعتبار الواحدة ، ولأن الأوقاص[٤] كلّها لا يتغير فرضها بالجزء فكذا هنا[٥] . ثم نقل عن بعض العامة قولاً بتغير الفرض بالجزء ، ولا ريب في بطلانه .

الثالث : الظاهر أن الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط في وجوب الفريضة وليست جزءاً من النصاب ، لخروجها عنه بالاعتبارين ، فعلى هذا يتوقف الوجوب عليها ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء ، كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها إلى أن تبلغ تسعة عشر .

قوله : (وفي البقر نصابان : ثلاثون وأربعون دائماً) .

يريد بذلك أن الثلاثين لا ينحصر في الأول ولا الأربعين في الثاني ، بل يتعلق الحكم بكل ثلاثين وكل أربعين ، فالنصاب في الحقيقة واحد كلي وهو أحد العددين ، ونقل العلاّمة في التذكرة على ذلك إجماع العلماء[٦] ، ويدل

---

(١) المسالك ١ : ٥٢ .

(٢ و ٣) في ص ٥٤، ٥٥ .

(٤) الوَقص : واحد الأوقاص في الصدقة ، وهو ما بين الفريضتين ـ الصحاح ٣ : ١٠٦١ .

(٥) التذكرة ١ : ٢٠٧ .

(٦) التذكرة ١ : ٢٠٩ .

وفي الغنم خمسة نُصُب : أربعون وفيها شاة ، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث ،

عليه ما رواه الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حَوليّ[(١)] : وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة مسنّة[(٢)] ، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة ، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان[(٣)] ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنّة ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليّات ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنّة،ثم ترجع البقر على أسنانها ، وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ، ولا على العوامل شيء ، إنما الصدقة على السائمة الراعية ، وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول الحول فإذا حال عليه وجب فيه »[(٤)] .

قوله : (وفي الغنم خمسة نصب : أربعون وفيها شاة ، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه) .

هذه النصب الثلاثة مجمع عليها بين الأصحاب بل قال المصنف في المعتبر والعلاّمة في المنتهى إنه لا خلاف فيها بين العلماء إلاّ ما حكى الشعبي عن معاذ أنه قال : في مأتين وأربعين ثلاث شياه . قال : والحكاية ضعيفة ، لأنها مخالفة للإجماع[(٥)] .

---

(١) التبيع : ولد البقرة في أول سنة والأُنثى تبيعة ـ الصحاح ٣ : ١١٩٠ ، والحولي كل ذي حافر أوّل سنة والأُنثى حولية ـ الصحاح ٤ : ١٦٧٩ .

(٢) المُسِنّة من البقرة والشاة إذا سقطت ثنيتهما بعد طلوعها ـ لسان العرب ١٣ : ٢٢٢ .

(٣) كذا ، وفي المصدر زيادة : إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة إلى ثمانين .

(٤) الكافي ٣ : ١/٥٣٤ ، الوسائل ٦ : ٧٧ أبواب زكاة الأنعام ب ٤ ح ١ .

(٥) المعتبر ٢ : ٥٠٣ . المنتهى ١ : ٤٨٩ .

ثم ثلاثمائة وواحدة ،فإذا بلغت ذلك ، قيل :يؤخذ من كل مائة شاة ، وقيل : بل تجب أربع شياه ، حتى تبلغ أربعمائة فتؤخذ من كل مائة شاةٌ ، بالغاً ما بَلَغ ، وهو الأشهر .

وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة[1] . وهو ضعيف .

لنا : قوله عليه السلام في حسنة الفضلاء : « في كل أربعين شاة شاة »[2] .

وفي صحيحة محمد بن قيس : « ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة »[3] ولم نقف لابن بابويه فيما ذكره على مستند .

قوله : (ثم ثلاثمائة وواحدة ، فإذا بلغت ذلك ، قيل : يؤخذ من كل مائة شاة ، وقيل : بل تجب أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فتؤخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ ، وهو الأشهر) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة فذهب المفيد[4] ، والمرتضى[5] ، وابن بابويه[6] ، وابن أبي عقيل[7] ، وسلّار[8] ، وابن حمزة[9] ، وابن

---

(١) الفقيه ٢ : ١٤ / ٣٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٥٤ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢ / ٦١ ، الوسائل ٦ : ٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣ / ٦٢ ، الوسائل ٦ : ٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ٢ .

(٤) المقنعة : ٣٩ .

(٥) جمل العلم والعمل : ١٢٣ .

(٦) المقنع : ٥٠ .

(٧) حكاه عنه في المختلف : ١٧٧ .

(٨) المراسم : ١٣١ .

(٩) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٠ .

. . . .

إدريس[١] إلى أن الواجب في الثلاثمائة وواحدة ثلاث شياه،وأنه لا يتغير الفرض من مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة ، ونقله في التذكرة عن الفقهاء الأربعة[٢] .

وذهب الشيخ[٣] ، وابن الجنيد[٤] ، وأبو الصلاح[٥] ، وابن البراج[٦] إلى أنه يجب فيها أربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة .

احتج الأولون بما رواه الشيخ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة »[٧] .

واعترضها العلّامة في المختلف بأن محمد بن قيس مشترك بين أربعة أحدهم ضعيف فلعله إياه[٨] .

وأجاب عنه جدي ـ قدس سره ـ في فوائد القواعد بأن محمد بن قيس الذي يروي عن الصادق عليه السلام غير محتمل للضعيف ، وإنما المشترك

---

(١) السرائر : ١٠٠ .
(٢) التذكرة ١ : ٢١٠ .
(٣) الخلاف ١ : ٣٠٦ .
(٤) حكاه عنه في المختلف : ١٧٧ .
(٥) الكافي في الفقه : ١٦٧ .
(٦) المهذب ١ : ١٦٤ .
(٧) التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣ / ٦٢ ، الوسائل ٦ : ٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ٢ .
(٨) المختلف : ١٧٧ .

. . . .

بين الثقة والضعيف من يروي عن الباقر عليه السلام ، نعم يحتمل كونه ممدوحاً خاصة وموثقاً فيحتمل حنيئذ كونها من الحسن ومن الصحيح .

وأقول : إن المستفاد من كلام النجاشي[١] ، وغيره[٢] أن محمد بن قيس هذا هو البجلي الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه فتكون الرواية صحيحة .

واستدل العلاّمة في المنتهى[٣] على هذا القول أيضاً بما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ، قال : « فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا كثر الغنم سقط هذا كله وأُخرج من كل مائة شاة »[٤] .

وأقول : إن هذا المتن موجود في من لا يحضره الفقيه بعد رواية زرارة ، والظاهر أنه ليس من جملة الرواية كما يدل عليه أول الكلام وآخره ، ولهذا لم ينقلها العلاّمة في غير ذلك الكتاب ولا تعرّض لها أحد فيما أعلم من الأصحاب .

احتج الشيخ وأتباعه بما رواه في الحسن ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : « في الشاء[٥] في كل أربعين شاة شاة ـ وليس فيما دون الأربعين شيء ـ حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى

---

(١) رجال النجاشي : ٣٢٣ / ٨٨١ .

(٢) كالشيخ في رجاله : ٢٩٨ /٢٩٧ .

(٣) المنتهى ١ : ٤٨٩ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٤ / ٣٦ .

(٥) وجمع الشاة شياه بالهاء في أدنى العدد تقول : ثلاث شياه إلى العشر ، فإذا جاوزت فبالتاء ، فإذا كثرت قيل : هذه شاء كثيرة وجمع الشاء شويٌّ ـ الصحاح ٦ : ٢٢٣٨ .

وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان .

تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول ، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء » وقالا : « كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه »[1] .

والمسألة قوية الإشكال ، لأن الروايتين معتبرتا الإسناد والجمع بينهما مشكل جداً ، ومن ثم أوردهما المصنف في المعتبر من غير ترجيح[2] ، واقتصر في عبارة الكتاب على حكاية القولين ونسبة القول الثاني إلى الشهرة .

وقال العلامة في المنتهى : إن طريق الحديث الأول أوضح من الثاني ، واعتضد بالأصل فيتعين العمل به[3] . وهو غير بعيد ، مع أن الرواية الثانية مخالفة لما عليه الأصحاب في النصاب الثاني وذلك مما يضعف الحديث .

ولو كانا متكافئين في السند والمتن لأمكن حمل الرواية الأُولى على التقية لموافقتها لمذهب العامة ، أو حمل الكثرة الواقعة فيها على بلوغ الأربعمائة ويكون حكم الثلاثمائة وواحدة مهملاً في الرواية ، والله تعالى أعلم .

قوله : (وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان) .

هذا جواب عن سؤال أورده المصنف ـ رحمه الله ـ في درسه على ما نقل عنه ، وتقريره أنه إذا كان يجب في أربعمائة ما يجب في ثلاثمائة وواحدة فأيّ فائدة في الزائد ؟ .

وتقرير الجواب أن الفائدة تظهر في الوجوب والضمان ، أما الوجوب

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٨ ، الإستبصار ٢ : ٢٢ / ٦١ . الوسائل ٦ : ٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٠٣ .

(٣) المنتهى ١ : ٤٨٩ .

والفريضـة تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس ، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء .

فلأن محله في الأربعمائة مجموعها وفيما نقص عنها الثلاثمائة وواحدة خاصة والزائد عفو .

وأما الضمان فمتفرع على ذلك ، فإذا تلفت من أربعمائة واحدة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ، ولو كانت ناقصة عن الأربعمائة ولو واحدة وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت ثلاثمائة وواحدة ، لما عرفت من أن الزائد عن ذلك ليس محلاً للفريضة وإنما هو عفو . ولو تلفت الشاة من الثلاثمائة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزءاً من شاة إن لم تجعل الشاة الواحدة جزءاً من النصاب وإلّا كان الساقط منه جزءاً من خمسة وسبعين جزءاً وربع جزء ، فظهرت الفائدة في كثرة الفريضة للفقير في قلة الفائت وللمتصدق في العكس ، وذلك كله واضح لكن يمكن المناقشة في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمائة ، لأن مقتضى الإشاعة توزيع التالف على الحقّين وإن كان الزائد على النصاب عفواً ، إذ لا منافاة بينهما كما لا يخفى على المتأمل .

قوله : (والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس ، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء) .

أما أن الفريضة تتعلق بكل واحد من هذه النصب فلأن ذلك معنى تقدير النصب ، وأما أن ما بين النصابين لا يجب فيه شيء فلأن ذلك فائدة التقدير ، ويدل عليه صريحاً قوله عليه السلام في حسنة الفضلاء : « وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء »[1] .

---

(١) المتقدمة في ص ٥٩ .

وقد جرت العادة بتسمية ما لا تتعلق به الفريضة من الإبل شَنَقاً ، ومن البقر وقَصَاً ، ومن الغنم عَفْواً ، ومعناه في الكل واحد .

فالتسع من الإبل نصاب وشنق ، فالنصاب خمس والشنق أربع . بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع .

وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص ، فالفريضة في الثلاثين والزائد وقص حتى تبلغ أربعين .

وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها أربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين . وكذا ما بين النصب التي عدّدناها .

قوله : (وقد جرت العادة بتسمية ما لا تتعلق به الفريضة من الإبل شنقاً ، ومن البقر وقصاً ، ومن الغنم عفواً ، ومعناه في الكل واحد فالتسعة من الإبل نصاب وشنق ، فالنصاب خمس والشنق أربع ـ إلى قوله ـ وكذا ما بين النصب التي عددناها) .

هذه العبارة من مصطلحات الفقهاء ، والمستفاد من كلام أهل اللغة أن الشنق بفتح الشين المعجمة والنون والوقص بفتح القاف لفظان مترادفان .

قال في القاموس : الشَنَق ـ محركةً ـ ما بين الفريضتين في الزكاة ففي الغنم ما بين أربعين ومائة وعشرين،وقس في غيرها[1] . وقال أيضاً : الوقص بالتحريك واحد الأوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين[2] . ونحوه قال الجوهري في الصحاح[3] . وقال ابن الأثير في النهاية : الشنق بالتحريك ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة[4] .

---

(١) القاموس المحيط ٣ : ٢٦٠ .

(٢) القاموس المحيط ٢ : ٣٣٣ .

(٣) الصحاح ٣ : ١٠٦١ ، والصحاح ٤ : ١٥٠٣ .

(٤) النهاية لابن الأثير ٢ : ٥٠٥ .

ولا يُضَمُّ مال إنسان إلى غيره وإن اجتمعت شرائط الخِلْطة وكانا في مكان واحد ، بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب .

ولا يُفرَّق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما .

قوله : (ولا يُضَم مال إنسان إلى غيره وإن اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد ، بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه أن ملك النصاب شرط في وجوب الزكاة كالحول،فكما لا يبنى حول إنسان على غيره فكذا النصاب ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ولا يفرّق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق »[١] .

وقال جمع من العامة : إن الخلطة بكسر الخاء تجعل المالين مالاً واحداً ، سواء كانت خلطة أعيان كأربعين بين شريكين ، أو خلطة أوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب مع تميز المالين[٢] . وهو باطل ، لانتفاء الدليل عليه .

قوله : (ولا يُفرَّق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما) .

المراد بعدم التفريق بين المالين أن لا يكون لكل منهما حكم بانفراده ، بل يقدرا مجتمعين ، فإن بلغا النصاب كذلك وجبت الزكاة فيهما وإلّا فلا .

قال في التذكرة : ولا فرق في ذلك بين أن يكون بين المالين مسافة

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٥ /٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣ / ٦٢ ، الوسائل ٦ : ٨٥ أبواب زكاة الأنعام ب١١ح ١ .

(٢) منهم ابن رشد في بداية المجتهد ١ : ٢٧١ ، وابن قدامة في المغني ٢ : ٤٧٦ .

الشرط الثاني : السَوْم ، فلا تجب الزكاة في المعلوفة ، ولا في السِخال ، إلا إذا استغنت عن الأُمهات بالرعي .

القصر أو لا عند علمائنا أجمع[١] . ويدل عليه إطلاق قوله عليه السلام : « في أربعين شاة شاة »[٢] فإنها تتناول المجتمعة والمتفرقة ، وقوله عليه السلام في الرواية المتقدمة : « ولا يفرّق بين مجتمع » يعني في الملك .

قوله : (الشرط الثاني ، السوم : فلا تجب الزكاة في المعلوفة) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال المصنف في المعتبر : إنه قول العلماء كافة إلاّ مالكاً فإنه أوجب الزكاة في المعلوفة وقال قوم : إنه تفرد بذلك[٣] . ويدل على اعتبار هذا الشرط روايات : منها قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حسنتي الفضلاء : « إنما الصدقة على السائمة الراعية »[٤] والظاهر أن الراعية وصف كاشف لمعنى السائمة ، فإن السوم لغةً الرعي[٥] .

قوله : (ولا في السخال، إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي) .

إنما اعتبر في السخال الاستغناء عن الأُمهات بالرعي ليتحقق الشرط بالنسبة إليها وهو السوم كما صرح به في المعتبر[٦] .

وقال الشيخ[٧] وجماعة[٨] إن حولها من حين النتاج . ويدل عليه ما رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن

---

(١) التذكرة ١ : ٢١٢ .
(٢) المتقدم في ص ٦٠ .
(٣) المعتبر ٢ : ٥٠٦ .
(٤) المتقدمة في ص ٥٩ .
(٥) راجع الصحاح ٥ : ١٩٥٥ ، والقاموس المحيط ٤ : ١٣٥ .
(٦) المعتبر ٢ : ٥٠٧ .
(٧) الخلاف ١ : ٣١٠ ، والمبسوط ١ : ٢٠٠ .
(٨) منهم العلامة في المنتهى ١ : ٤٩١ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٥٢ .

ولا بـد من استمـرار السـوم جملةَ الحول ، فلو علفهـا بعضاً ولـو يـومـاً استـأنف الحـول عنـد استئنـاف السوم . ولا اعتبـار باللحـظة عادة ، وقيـل : يُعتَبر في اجتمـاع السوم والعَلَف الأغلب ، والأول أشبه .

أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من حين تنتج »[1] .

وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن هذا الطريق صحيح وأن العمل بـالروايـة متجه[2] . وما ذكره من اتجاه العمل بالرواية جيـد ، لأن الظاهـر الاعتماد على ما يرويه إبراهيم بن هاشم كما اختاره العلاّمة في الخلاصـة[3] ، وباقي رجـاله ثقات لكن طريقة الشارح وصف رواية إبراهيم بالحسن لا الصحة .

واستقرب الشهيد في البيان اعتبار الحـول من حين النتاج إذا كـان اللبن الذي تشربه من سائمة[4] ، ولا يخلو من قوة .

قوله : (ولا بدّ من استمرار السوم جملة الحول ، فلو علفهـا بعضاً ولو يوماً استأنف الحول عند استئنـاف السوم ، وقيـل : يعتبر في اجتمـاع السوم والعلف الأغلب ، والأول أشبه) .

القـول للشيخ في المبســوط والخـلاف[5] ، ونص في المبســوط على السقـوط مع التسـاوي ، واستدل المصنف في المعتبـر لهـذا القـول بـأن اسم السـوم لا يزول بـالعلف اليسير ، وبـأنه لـو اعتبر السـوم في جميع الحـول لما وجبت إلّا في الأقل ، وبأن الأغلب يعتبـر في سقي الغلاّت فكـذا السوم . ثم رجّح ما اختاره هنا من انقطاع السوم بالعلف اليسير ، واستدل عليه بـأن السوم

---

(١) الكافي ٣ : ٣/٥٣٣ ، الوسائل ٦ : ٨٣ أبواب زكاة الأنعام ب ٩ ح ١ .

(٢) المسالك ١ : ٦٢ .

(٣) خلاصة العلامة : ٥ .

(٤) البيان : ١٧٢ .

(٥) المبسوط ١ : ١٩٨ ، والخلاف ١ : ٣٢٣ .

ولـو اعتلفت من نفسها بمـا يعتدّ به بطل حولها، لخروجها عن اسم السوم،

شرط الوجـوب فكان كـالنصاب . ثم قـال : وقولهم : العلف اليسيـر لا يقطع الحول ممنوع ، فإنه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال علفها[1] .

وفي الأدلة من الجانبين نظر :

أمـا الأول مما استـدل به للشيـخ فلأن عـدم زوال اسم السـوم بـالعلف اليسير لا يقتضي اعتبار الأغلب،فإن غيره قد لا يكون يسيراً .

وأما الثاني فلمنع الملازمة وبطلان اللازم .

وأما الثالث فلأنه قياس محض .

وأما قوله : إن السوم شرط الوجوب فكان كـالنصاب ، فيتـوجه عليـه أن النصاب قد وقع التنصيص على اعتبار ملكه طول الحـول فينقطع بخـروجه عن الملك في أثنائه ، بخلاف السوم ، لعـدم التصريـح باعتبـار دوامه فيـرجع في صدق اسم الوصف إلى العرف .

وقـوله : إنـه لا يقال للمعلوفـة سائمـة في حال علفهـا ، غير جيـد ، إذ الظاهر عدم خروجهـا بالعلف اليسيـر عن كونهـا سائمـة عرفـاً ، كما لا تخـرج القصيدة العربية عن كونها عربية باشتمالها على بعض الألفاظ الأعجمية . ومن هنا يظهر أن الأصح الرجوع في ذلـك إلى العرف كمـا اختاره العـلاّمة[2] ومن تأخر عنه[3] .

قوله : (ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها ، لخروجها

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٠٦ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٠٥ ، والمختلف : ١٧٥ ، والتحرير ١ : ٦٠ .

(٣) منهم الشهيـد الأول في الدروس : ٥٩ ، والكـركي في جامـع المقاصـد ١ : ١٤٩ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٥٢ .

وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فَعَلَفها المالك أو غيره ، بإذنه أو بغير إذنه .

الشرط الثالث : الحول ، وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه .

عن السوم ، وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك أو غيره،بإذنه أو بغير إذنه) .

يتحقق العلف بإطعامها شيئاً مملوكاً كالتبن ، والزرع ، وشراء المرعى الذي يستنبته الناس وإرسالها فيه ، لا بمصانعة الظالم على الكلاء المباح لانتفاء التسمية ، ومتى انتفى السوم سقطت الزكاة ، سواء اعتلفت الدابة بنفسها أو علفها المالك أو غيره ، بإذنه أو بغير إذنه ، من مال المالك أو غيره .

واستشكل الشارح الحكم لو علفها الغير من مال نفسه ، من إطلاق النص المقتضي لسقوط الزكاة في المعلوفة ، ومن أن الحكمة المقتضية لسقوط الزكاة مع العلف المؤنة اللازمة من ذلك الموجبة للتخفيف وهي منتفية في هذه الصورة[١] . وهو استشكال ضعيف ، فإن هذه المناسبات لا تصلح لمعارضة إطلاق النص .

قوله : (الشرط الثالث ، الحول : وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه) .

هذا قول العلماء كافة حكاه في المنتهى[٢] ، وتدل عليه روايات : منها ما رواه الكليني في الحسن ، عن الفضلاء الخمسة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « في زكاة الغنم والبقر وكل ما يحول عليه

---

(١) المسالك ١ : ٥٢ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٨٦ .

وفي مال التجارة والخيل مما يستحب .

وحدّه أن يمضي له أحد عشر شهراً ثم يُهلّ الثاني عشر ، فعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيام الحول .

الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتى يحول الحول ، فإذا حال عليه الحول وجب فيه »[1] .

وفي الصحيح ، عن الفضلاء الخمسة أيضاً ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، قالا : « ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء ، إنما الصدقات على السائمة الراعية ، وكلما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه »[2] .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه »[3] .

وفي الصحيح ، عن محمد الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال ، قال : « لا يزكيه حتى يحول عليه الحول »[4] .

قوله : (وفي مال التجارة والخيل مما يستحب) .

هذا موضع وفاق بين العلماء أيضاً ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه .

قوله : (وحدّه أن يمضي له أحد عشر شهراً ثم يهل الثاني عشر ، فعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيام الحول) .

---

(١) الكافي ٣ : ٥٣٤ / ١ ، الوسائل ٦ : ٧٧ أبواب زكاة الأنعام ب ٤ ، ٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٤١ / ١٠٣ ، الاستبصار ٤ : ٢٣ / ٦٥ ، الوسائل ٦ : ٨١ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٣٥ / ٩٠ ، الوسائل ٦ : ١١٥ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٥ ح ٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٢٥ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٣٥ / ٩١ ، الوسائل ٦ : ١١٥ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٥ ح ١ .

. . . .

هذا مذهب علمائنا أجمع ، قاله في المعتبر[١] . وقال في التذكرة : حولان الحول هو مضي أحد عشر شهراً كاملة على المال ، فإذا دخل الشهر الثاني عشر وجبت الزكاة وإن لم تكمل أيامه ، بل يجب بدخول الثاني عشر عند علمائنا أجمع[٢] .

والأصل فيه ما رواه الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً من الزكاة ، فعل ذلك قبل حلّها بشهر ، فقال : « إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة »[٣] .

ومقتضى الرواية استقرار الوجوب باستهلال الثاني عشر ، وربما ظهر منها احتساب الثاني عشر من الحول الثاني ، وبه قطع المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد ، قال : لأن الفاء تقتضي التعقيب بلا فصل فبأول جزء منه يصدق أنه حال عليه الحول ، وحال فعل ماض لا يصدق إلاّ بتمامه[٤] .

وجزم الشهيد في الدروس والبيان باحتسابه من الأول ، لأصالة عدم النقل[٥] .

قال الشارح ـ قدس سره ـ : والحقّ أن الخبر السابق إن صحّ فلا عدول

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٠٧ .
(٢) التذكرة ١ : ٢٠٥ .
(٣) الكافي ٣ : ٥٢٥ / ٤ ، الوسائل ٦ : ١١١ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٢ ح ٢ .
(٤) إيضاح الفوائد ١ : ١٧٣ .
(٥) الدروس : ٥٨ ، والبيان : ١٧١ .

ولو اختل أحـد شروطهـا في أثناء الحول بَطُلَ الحول ، مثلَ إن نقصت عن النصاب فأتمّها ،

عن الأول ، لكن في طريقه كـلام والعمـل على الثـاني متعيّن إلى أن يثبت ، وحينئـذ فيكـون الثـاني عشـر جـزءاً من الأول واستقـرار الـوجـوب مشـروط بتمامه[١] . هذا كلامه رحمه الله .

ويتوجه عليه أولاً أنه رحمه الله قد صرح في مسألة عدّ السخال من حين النتاج بأن هذا الطريق صحيح وأن العمل به متعين[٢] ، فلا معنى للتـوقف هنا مع اتحاد السند .

وثـانياً أن مـا ذكره من تـوقف استقرار الـوجوب على تمـام الثـاني عشـر مخـالف للإجمـاع ، كما اعتـرف به ـ رحمـه الله ـ في أول كلامـه حيث قال : ولكن هل يستقر الوجوب بـه أم يتوقف على تمـام الثاني عشـر ؟ الذي اقتضـاه الإجماع والخبر السالف الأول[٣] .

وبـالجملة : فالـروايـة معتبـرة السنـد ، وهي كـالصـريحـة في استقـرار الوجوب بـدخول الثـاني عشر ، ويعضـدها الإجمـاع المنقول على أن حـولان الحول عبارة عن مضي أحد عشر شهراً ودخول الثاني عشر ، ومقتضاه استقرار الوجوب بذلك ، وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله : (ولو اختلّ أحد شروطها في أثناء الحول بطل الحول ، مثل إن نقصت عن النصاب فأتمها) .

الـظاهر أن المـراد من الحـول هنـا المعنى الشـرعي وهـو الـذي عـرّفـه سـابقاً ، ويعلم من ذلـك أن الوجـوب لا يسقط بـاختـلال الشـرائط في الشهـر الثـاني عشر لخـروجه عن الحـول . واحتمل الشـارح كون المـراد بـه المعنى اللغوي[٤] . وهو بعيد .

---

(١) المسالك ١ : ٥٣ .

(٢) المسالك ١ : ٥٢ .

(٣ و٤) المسالك ١ : ٥٣ .

أو عاوضها بجنسها أو مثلها على الأصحّ ، وقيل : إذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة ، وقيل : لا تجب ، وهو الأظهر .

قوله : (أو عاوضها[1] بمثلها أو جنسها على الأصح ، وقيل : إذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة ، وقيل : لا تجب ، وهو الأظهر) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من بطلان الحول بإبدال النصاب بغيره في أثنائه مطلقاً أشهر الأقوال في المسألة . وقال الشيخ في المبسوط : إن بادل بجنسه بنى على حوله ، وإن كان بغير جنسه استأنف[2] . وقال المرتضى في الانتصار[3] ، والشيخ في الجمل[4] : إن بادل بالجنس أو بغيره فراراً وجبت الزكاة وإلّا فلا . والمعتمد الأول .

لنا : التمسك بمقتضى الأصل ، وقوله عليه السلام في عدة روايات : « كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه »[5] ومع المعاوضة بالنصاب في أثناء الحول لا يتحقق حؤول الحول على كل من النصابين .

ويدل على أن الفرار غير مناف للسقوط روايات : منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال ، قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكيه ؟ قال : « لا ، كلما لا يحول عليه الحول عندك فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء » قال ، قلت : وما الركاز ؟ قال : « الصامت المنقوش » ثم قال : « إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة »[6] .

---

(١) في الأصل و « ض » : أو عارضها ، وكذا فيما يأتي من استعمالاتها .

(٢) المبسوط ١ : ٢٠٦ .

(٣) الإنتصار : ٨٣ .

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٠٥ .

(٥) الوسائل ٦ : ٨٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٨ .

(٦) الكافي ٣ : ٥١٨ /٨ ، الوسائل ٦ : ١٠٥ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٨ ح ٢ .

. . . .

وفي الحسن ، عن عمر بن يزيد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى بـه أرضاً أو داراً عليـه فيه شيء ؟ قـال : « لا ولو جعله حليّاً أو نقراً فلا شيء عليـه فيه ، ومـا منع نفسـه من فضله أكثر ممـا منع من حق الله أن يكون فيه »[١] .

وفي الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفـر عليـه السـلام قـال ، قلت : رجل كان له مائتـا درهم فوهبهـا لبعض إخوانـه أو ولده أو أهله فـراراً بهـا من الزكاة ، فعل ذلك قبـل حلّها بشهـر قال : « إذا دخـل الشهر الثـاني عشر فقـد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكـاة » فقلت له : فـإن أحدث فيهـا قبل الحول ؟ قال : « جاز ذلك له » قلت : إنه فرّبها من الزكاة ؟ قال : « ما أدخله على نفسه أعظم مما منع من زكاتها »[٢] .

احتج الشيخ على ما نقل عنه من البناء مـع المعاوضـة بالجنس بـأن من عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة يصدق عليه أنـه ملك أربعين سائمـة طول الحـول فيجب عليه فيهـا الزكـاة[٣] . وهو ضعيف ، فـإن كـلاً من الأربعين لم يحل عليها الحول قطعاً .

احتج المرتضى في الإنتصار بإجماع الطائفة ثم قال : فإن قيل : قد ذكر أبو عليّ بن الجنيد أن الزكاة لا تلزم الفارّ منها وذلك ينقض ما ذكرناه . قلنـا : الإجماع قد تقدم ابن الجنيد وتـأخر عنـه ، وإنما عـوّل ابن الجنيد على أخبـار رويت عن أئمتنا عليهم السلام تتضمن أنـه لا زكاة عليـه إن فرّ بمـاله ، وبـإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر منها وأقوى وأوضح طرقاً[٤] . هذا كلامه رحمه الله .

---

(١) الكـافي ٣ : ٥٥٩ /١ ، الفقيـه ٢ : ١٧ / ٥٣ ، الـوسـائـل ٦ : ١٠٨ أبـواب زكـاة الـذهب والفضة ب ١١ ح ١ .
(٢) الكـافي ٣ : ٥٢٥ /٤ ، التهذيب ٤ : ٣٥ / ٩٢ ، الـوسائـل ٦ : ١١١ أبواب زكـاة الـذهب والفضة ب ١٢ ح ٢ .
(٣) المبسوط ١ : ٢٠٦ .
(٤) الانتصار : ٨٣ .

ولا تُعد السخال مع الأُمهات ، بل لكل منهما حول على انفراده .

ولعله أشار بذلك إلى ما رواه الشيخ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : الرجل يجعل لأهله الحليّ من المائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت ثلاثمائة قال : «ليس فيه الزكاة» قال ، قلت : فإنه فرّ به من الزكاة قال : «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة ، وإن كان إنما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة»(١) .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : «لا إلاّ ما فرّ به من الزكاة»(٢) .

والجواب : أما الإجماع فقد تقدم الكلام عليه مراراً ، وأما الروايتان فضعيفتا السند ، ولو صح سندهما لوجب حملهما على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الإستبصار ، جمعاً بين الأدلة(٣) .

والمراد بالجنس في قول المصنف : أو عاوضها بجنسها أو مثلها ، النوع كالغنم بالغنم الشامل للضأن والمعز ، وبالمثل المساوي في الحقيقة أو ما هو أخص من ذلك كالأنوثة والذكورة .

قوله : (ولا تعدّ السخال من الأُمهات ، بل لكل منهما حول بانفراده) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة الفضلاء : «كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه»(٤) .

---

(١) التهذيب ٤ : ٩/ ٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٨ / ٢٢ ، الوسائل ٦ : ١١٠ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٩/ ٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٨ / ٢١ ، الوسائل ٦ : ١١٠ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٧ .

(٣) الاستبصار ٢ : ٨ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٣٤/ ١ ، التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢ / ٦١ ، الوسائل ٦ : ٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١ .

. . . .

وفي حسنة زرارة : « ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من حين تنتج »[١] .

وفي رواية أُخرى لزرارة : « ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلّا ما حال عليه الحول »[٢] .

ثم إن كانت السخال نصاباً مستقلاً كما لو ولدت خمس من الإبل خمساً ، أو ثلاثون من البقر ثلاثين ، أو أربعون من الغنم فصاعداً مائة وإحدى وعشرون فلكلٍ حول بانفراده . ولو ولدت أربعون من الغنم أربعين وجب في الأُمهات شاة عند تمام حولها ولم يجب في السخال شيء ، لأن الزايد عن الأربعين عفو إلى أن يبلغ النصاب الثاني سواء ملكها مجتمعة أو متفرقة .

واحتمل المصنف في المعتبر وجوب شاة في الثانية عند تمام حولها[٣] ، لقوله عليه السلام : « في أربعين شاة شاة »[٤] وهو ضعيف جداً ، لأن المراد به النصاب المبتدأ إذ لو ملك ثمانين دفعةً لم تجب عليه شاتان إجماعاً .

وإن كانت متممة للنصاب الثاني بعد إخراج ما وجب في الأول كما لو ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر ، أو ثمانون من الغنم اثنين وأربعين ، ففي سقوط اعتبار الأول وصيرورة الجميع نصاباً واحداً ، أو وجوب زكاة كل منهما عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الأول تبيع أو شاة وعند مضي سنة من ملك الزيادة شاتان أو مسنّة ، أو عدم ابتداء حول الزائد حتى ينتهى حول الأول ثم استئناف حول واحد للجميع أوجه ، أوجهها الأخير ، لوجوب إخراج زكاة

---

(١) الكافي ٣ : ٥٣٣ / ٣ ، الوسائل ٦ : ٨٣ أبواب زكاة الأنعام ب ٩ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٤٢ /١٠٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٣ / ٦٣ ، الوسائل ٦ : ٨٣ أبواب زكاة الأنعام ب ٩ ح ٥ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥١٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٣٤ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢ / ٦١ ، الوسائل ٦ : ٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١ .

ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء ، فإن فرّط المالك ضَمِن ، وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب . وإذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة واستأنف ورثته الحول ، وإن كان بعده وجبت ، وإن لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقياً .

الأول عند تمام حوله لوجود المقتضي وانتفاء المانع ، ومتى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضماً إلى غيره في ذلك الحول ، للأصل ، وقوله عليه السلام : « لا ثنيا في صدقة »[1] وقول أبي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة : « لا يزكى المال من وجهين في عام واحد »[2] . وهذا البحث آت في غير السخال إذا ملك العدد الثاني بعد جريان الأول في الحول .

قوله : (ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء ، فإن فرط المالك ضمن ، وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب) .

لا ريب في الضمان مع التفريط ، وفي معناه تأخير الإخراج مع التمكن منه ، ومع انتفاء ذلك فلا ضمان ، لأن الزكاة في يد المالك كالأمانة فلو تلف شيء من النصاب وزّع التلف على مجموع المال وسقط من الفريضة بالنسبة .

قوله : (وإذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة واستأنف ورثته الحول ، وإن كان بعده وجبت ، وإن لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقياً) .

إنما وجب استئناف الورثة الحول في المرتد عن فطرة لخروج أمواله عن

---

(١) في نهاية ابن الأثير ١ : ٢٢٤ لاثِنَى في الصدقة : أي لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٣ / ٨٥ ، وفي الكافي ٣ : ٥٢٠ / ٦ ، الوسائل ٦ : ٦٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ١ ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

الشرط الرابع : ألّا تكون عوامل ، فإنه ليس في العوامل زكاة وإن كانت سائمة .

وأما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد :

الأول : الفريضة في الإبل شاة في كل خمسة حتى تبلغ خمساً

ملكه بالرِّدّة وانتقالها إلى ورثته فيستأنفون الحول عند ذلك . أما المرتد عن ملة فتجب عليه الزكاة عند تمام الحول ، لبقاء النصاب على ملكه وإن حجر عليه في التصرف فيه ، لقدرته على رفعه بالعود إلى الإسلام ، ويتولّى النية الإمام أو نائبه ، وتجزي عنه لو عاد إلى الإسلام ، بخلاف ما لو أداها بنفسه فإنه يجب عليه إعادتها ، لأن الإسلام شرط في أدائها كما تقدم .

قوله : (الشرط الرابع ، ألّا تكون عوامل : فإنه ليس في العوامل زكاة وإن كانت سائمة) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة إلّا من شذ من العامة[1] ، وتدل عليه روايات كثيرة : منها قوله عليه السلام في حسنتي الفضلاء الواردتين في زكاة الإبل والبقر : « وليس على العوامل شيء »[2] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاة ؟ قال : « نعم »[3] لأنا نجيب عنه بالطعن في السند ، ولو سلم من ذلك لكان محمولاً على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الإستبصار[4] .

قوله : (وأما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد ، الأول : الفريضة

---

(١) حكاه في المنتهى ١ : ٤٨٦ .

(٢) الأولىٰ في : الكافي ٣ : ٥٣١ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٢ / ٥٥ ، الإستبصار ٢ : ٢٠ / ٥٩ ، الوسائل ٦ : ٨٠ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ١ ، والثانية في : الكافي ٣ : ٥٣٤ / ١ بتفاوت يسير ، التهذيب ٤ : ٤١ / ١٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٣ / ٦٥ ، الوسائل ٦ : ٨٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٨ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٢ / ١٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٤ / ٦٨ ، الوسائل ٦ : ٨١ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٨ .

(٤) الاستبصار ٢ : ٢٥ .

وعشـرين ، فإذا زادت واحـدة كان فيهـا بنت مَخَاض ، فـإذا زادت عشراً كان فيها بنت لبون ، فإذا زادت عشراً أُخرى كـان فيها حِقَّـة ، فإذا زادت خمس عشرة كان فيها جَذَعَـة ، فإذا زادت خمس عشـرة أُخرى كـان فيها بنتا لبون ، فـإذا زادت خمس عشرة أيضـاً كان فيهـا حِقَّتان ، فـإذا بلغت مـائة وإحـدى وعشرين طُـرِح ذلك وكـان في كل خمسين حقـة وفي كـل أربعين بنت لبون .

ولو أمكن فيْ عددٍ فرض كل واحد من الأمرين كان المالك بالخيار في إخراج أيهما شاء .

في الإبـل شاة في كـل خمسـة حتى يبلغ خمسـاً وعشـرين ، فـإذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض ، فإذا زادت عشراً كان فيها بنت لبون ، فإذا زادت عشـراً أُخرى كـان فيها حقـة ، فإذا زادت خمس عشـرة كـان فيهـا جذعة ، فإذا زادت خمس عشرة أُخـرى كان فيهـا بنتا لبـون ، فإذا زادت خمس عشـرة أيضاً كـان فيها حقتـان ، فإذا بلغت مـائة وإحـدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون) .

قد تقدم ما يدل على وجوب هذه الفرائض من الأخبار،قـال المصنف في المعتبـر والعلاّمـة في المنتهى[١] : إنه لا خـلاف فيهـا بين أهـل العلم إلاّ في النصاب الخامس ، فإن بعض علمائنا ذهب إلى أن الفريضـة فيه بنت مخـاض كما هو رأي الجمهور . وقد بيّنّا ضعفه فيما سبق[٢] .

قـوله : (ولـو أمكن في عدد فـرض كـل واحـد من الأمـرين كـان المالك مخيراً في إخراج أيهما شاء) .

---

(١) المعتبر ٢ : ٤٩٨ ، المنتهى ١ : ٤٧٩ .

(٢) راجع ص ٥٤ .

وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مُسِنَّة .

الثاني : في الأبدال ، من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده أجزأه ابن لبون ذكر ، ولو لم يكونا عنده كان مخيراً في ابتياع أيهما شاء .

مقتضى العبارة أن الغالب عدم فرض كل واحد من الأمرين بعد بلوغ مائة وإحدى وعشرين ، وهو يشعر بأن التخيير بين الحقاق وبنات اللبون ليس مطلقاً ، بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب أو يكون أقرب إلى ذلك ، وهو أولى وإن كان الأظهر التخيير مطلقاً كما اختاره جدي ـ قدس سره ـ في فوائد القواعد وأسنده إلى ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب ، وقد تقدم الكلام في ذلك(١) .

قوله : (وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مُسنة) .

هذا قول العلماء كافة وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه ، ويجب التقدير هنا بما يحصل به الاستيعاب أو يكون أقرب إليه كما تدل عليه حسنة الفضلاء عن الباقر والصادق عليهما السلام .

قوله : (الثاني ، في الأبدال: من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده أجزأه ابن لبون ذكر ، ولو لم يكونا عنده كان مخيراً في ابتياع أيهما شاء) .

أما إجزاء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض إذا لم تكن عنده وإن أمكنه شراؤها فقال في التذكرة : إنه موضع وفاق(٢) . وتدل عليه روايات : منها قوله عليه السلام في رواية زرارة : « فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن

---

(١) راجع ص ٥٧ .
(٢) التذكرة ١ : ٢٠٨ .

ومن وجبت عليه سنّ وليست عنده وعنده أعلى منها بسنّ دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، وإن كان ما عنده أخفض بسنّ دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ،

لبون ذكر »[١] وفي رواية أبي بصير : « فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر »[٢] وحكى الشارح قولاً بإجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض مطلقاً[٣] . وهو ضعيف .

وأما أنه يتخير في ابتياع أيهما شاء إذا لم يكونا عنده فظاهر المصنف في المعتبر[٤] ، والعلاّمة في جملة من كتبه[٥] أنه موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامة ، واستدلوا عليه بأنه بشراء ابن اللبون يكون واجداً له دون بنت المخاض فيجزيه .

وحكى في المعتبر عن مالك أنه يتعين شراء بنت المخاض ، لأن مع عدمهما لا يكون واجداً لابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما يلزم الذمة وهو بنت المخاض ، ولأنهما استويا في العدم فلا يجزي ابن اللبون كما لو استويا في الوجود . وضعف الدليلين ظاهر .

وربما ظهر من عبارة الشارح تحقق الخلاف في ذلك بين علمائنا[٦] . وكيف كان فلا ريب أن شراء بنت المخاض مع الإمكان أولى وأحوط .

قوله : (ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده أعلى منها بسن دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، وإن كان ما عنده أخفض بسن دفع معها شاتين أو عشرين درهماً) .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٢ /٣٣ ، الوسائل ٦ : ٧٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ١ .
(٢) التهذيب ٤ : ٢٠ /٥٢ ، الاستبصار ٢ : ١٩ / ٥٦ ، الوسائل ٦ : ٧٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٢ .
(٣) المسالك ١ : ٥٣ .
(٤) المعتبر ٢ : ٥١٥ .
(٥) المنتهى ١ : ٤٨٤ ، والقواعد ١ : ٥٣ .
(٦) المسالك ١ : ٥٣ .

. . . .

هـذا قول علمائنا أجمع ، قاله في التذكرة[١] ، ووافقنا عليه أكثر العامة[٢] . والأصل فيه ما رواه الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه[٣] ، عن جدّ أبيه : إن أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات : « من بلغت عنده من إبل الصدقة الجَذَعة وليست عنده جَذَعة وعنده حِقّة فإنه تُقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده حقّة وعنده جذعة فإنه تُقبل منه جذعة ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته حِقّة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حِقّة فإنه تقبل الحقة منه ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء »[٤] .

وهذه الرواية ضعيفة السند[٥] ، ولعل اتفاق الأصحاب على العمل بها أسقط اعتبار سندها ، ومقتضاها انحصار الجبران في الشاتين أو العشرين درهماً .

---

(١) التذكرة ١ : ٢٠٨ .

(٢) كالغمراوي في السراج الوهاج : ١١٧، وحكاه عن الشافعي في بداية المجتهد ١ : ٢٦٨ .

(٣) كذا،وفي المصدر زيادة : محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة عن أبيه عن جده .

(٤) الكافي ٣ : ٥٣٩ /٧ ، الوسائل ٦ : ٨٧ أبواب زكاة الأنعام ب ١٣ ح ٢ .

(٥) لعل وجهه هو اشتمالها على عدة من المجاهيل منهم محمد بن مقرن وأبوه وجدّه .

والخيار في ذلك إليه لا إلى العامل وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه .

واكتفى العلاّمة في التذكرة في الجبر بشاة وعشرة دراهم[١] ، وبه قطع الشارح قدس سره[٢] ، وهو ضعيف ، لأنه خروج عن المنصوص .

قال الشارح : ثم إن كان المالك هو الدافع أوقع النية على المجموع ، وإن كان الآخذ ففي محل النية إشكال ، والذي اختاره الشهيد إيقاع النية على المجموع واشتراط المالك على الفقير ما يجبر به الزيادة وتكون نية وشرطاً لا نية بشرط[٣] .

قوله : (والخيار في ذلك إليه لا إلى العامل) .

أي في دفع الأعلى والأدنى ، وفي الجبر بالشاتين أو الدراهم إلى المالك ، لا إلى العامل والفقير .

قوله : (وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه) .

المراد أنه يجزي دفع الأعلى والأدون مع الجبر المذكور سواء كانت قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور أم زائدة عليه أم ناقصة عنه ، وإنما كان مجزياً لإطلاق النص المتقدم المتناول للجميع ، ويشكل في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من الفقير لقيمة المدفوع إليه - كما لو كانت قيمة بنت اللبون المدفوعة إلى الفقير عن بنت المخاض تساوي العشرين درهماً التي أخذها منه - من إطلاق النص ، ومن أن المالك كأنه لم يؤدّ شيئاً ، والمتجه هنا عدم الإجزاء كما هو ظاهر اختيار العلاّمة في التذكرة[٤] .

---

(١) التذكرة ١ : ٢٠٨ .
(٢ و٣) المسالك ١ : ٥٣ .
(٤) التذكرة ١ : ٢٠٨ .

ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في النِقاص إلى قيمة السوق على الأظهر . وكذا ما فوق الجذع من الأسنان .

قوله : (ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في النقاص إلى قيمة السوق على الأظهر) .

المراد أنه إذا كان ما عنده من الإبل فوق الفريضة أو دونها بدرجتين فصاعداً كبنت المخاض والحِقّة لم يتضاعف التقدير الشرعي بأن يدفع بنت المخاض وأربع شياه أو أربعين درهماً عن الحقة ، أو يدفع الحِقة ويأخذ ذلك من الفقير ، بل لا يخرج أحدهما عن الآخر إلّا بالقيمة السوقية ، وبذلك قطع في المعتبر من غير نقل خلاف في ذلك لأحد من الأصحاب ، واستدل عليه بأن التقدير المذكور خلاف مقتضى الدليل فيقتصر على موضع النص[1] .

وللشيخ قول بجواز الانتقال إلى الأدنى والأعلى مع تضاعف الجبران[2] ، واختاره العلّامة في جملة من كتبه ، واستدل عليه بأن بنت المخاض وأحد الأمرين مساو شرعاً لبنت اللبون ، وبنت اللبون وأحدهما مساو للحِقّة ، ومساوي المساوي مساو ، فتكون بنت المخاض مع أربع شياه أو أربعين درهماً مساو للحقّة[3] . وهو استدلال ضعيف ، فإن إجزاء عين بنت اللبون مع الشاتين مثلاً عن الحقّة لا يقتضي إجزاء مساويها ، ومرجعه إلى منع كون المساواة من كل وجه .

قوله : (وكذا ما فوق الجذع من الأسنان) .

أي لا يجزي ما زاد عن الجَذَع من أسنان الإبل كالثنيّ،وهو ما دخل في السادسة ، والرّباع وهو ما دخل في السابعة عن الجَذَع ولا ما دونه مع أخذ

---

(١) المعتبر ٢ : ٥١٦ .
(٢) المبسوط ١ : ١٩٤ .
(٣) التذكرة ١ : ٢٠٨ ، والمختلف : ١٧٧ .

. . . .

الجبران ، اقتصاراً في إجزاء غير الفرض عنه على مورد النص .

وفي إجـزاء هذه عن أحـد الأسنان الـواجبة من غيـر جبـر وجهـان : من الخـروج عن المنصوص ، ومن زيـادة القيمة . وكـذا الوجهـان في إجزاء بنت المخاض عن خمس شياه ، وأولى بالأجزاء هنا ، لإجزائهـا عن الأكثر فيجـزي عن الأقل .

والأصح عدم الإجزاء مطلقاً إلّا بالقيمة السوقية إن سوّغنا ذلك ، بل قال المصنف في المعتبـر : لو أخـرج عن خمس من الإبـل بعيـراً لم يجـز ، لأنـه أخـرج غير الـواجب فلا يجـزي عنه كمـا لو أخـرج بعيـراً عن أربعين شـاة من الغنم ، نعم لـو أخرجـه بالقيمـة السوقيـة وكان مسـاويـاً لقيمـة الشـاة أو أكثـر جاز(١) . وهو حسن .

ولو حال الحول على النصاب وهو فـوق الجَذَع فظاهر الأصحاب وجـوب تحصيل الفريضة من غيره ، لتعلق الأمر بها فلا يجزي غيرها إلّا بالقيمة .

وقـال في التذكـرة : إن المالـك مخير بين أن يشتـري الفـرض وبين أن يعـطي واحدة منهـا وبين أن يدفـع القيمة(٢) . ولم يستـدل عليه بشيء ، وهـو مشكل .

وكذا الكلام لـو حال الحـول على إحدى وستين وهي دون الجَـذَع ، أو ست وأربعين وهي دون الحِقق ، أو ست وثـلاثين وهي دون بنات اللبـون ، أو ست وعشرين وهي دون بنات المخاض .

وجوز الشهيد في البيان الإخراج من النصاب مطلقـاً وإن كان دون بنـات المخـاض ثم قال : وحينئـذ ربمـا تسـاوى المخـرج من الست والعشـرين إلى

---

(١) المعتبر ٢ : ٥١٣ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٠٨ .

وكذا ما عدا أسنان الإبل .

الثالث : في أسنان الفرائض .

بنت المخاض : هي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، أي أُمها ماخِض بمعنى حامل .

وبنت اللبون : هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ، أي

الإحدى والستين ، ثم احتمل وجوب السن الواجبة من غيره(١) . وهذا الاحتمال لا يخلو من قوة .

قوله : (وكذا ما عدا أسنان الإبل) .

أي لا يثبت فيها الجبران اقتصاراً على مورد النص . قال في التذكرة : ولا نعلم فيه خلافاً ، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد الأدون أو الأعلى أخرجها مع التفاوت أو استرده بالتقويم السوقي(٢) .

قوله : (بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، أي أمها ماخض بمعنى حامل) .

قال الجوهري : المَخاض : وجع الولادة ، والمَخاض أيضاً : الحوامل من النوق ، واحدتها خَلِفَة ، ولا واحد لها من لفظها . ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والأُنثى ابنة مخاض ، لأنه فصل عن أمه وأُلحقت أُمّه بالمخاض سواء لقحت أو لم تلقح(٣) . ونحوه قال في القاموس(٤) .

قوله : (وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ، أي

---

(١) البيان : ١٧٥ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٠٨ .

(٣) الصحاح ٣ : ١١٠٥ .

(٤) القاموس المحيط ٢ : ٣٥٦ .

أمها ذات لَبن .

والحقـة : هي التي لها ثـلاث ودخلت في الرابعـة ، فاستحقت أن يطرقها الفحل أو يحمل عليها .

والجذعة : هي التي لهـا أربع ودخلت في الخـامسة ،

أمها ذات لبن) .

اللبون بفتح اللام ذات اللبن . قال الجوهري : وابن اللبـون ولد النـاقة إذا استكمـل السنة الثـانية ودخـل في الثـالثـة ، والأُنثى بنت لبـون ، لأن أُمّـه وضعت غيره فصار لها لبن ، وهو نكرة ويعرّف بالألف واللام[١] .

قـولـه : (والحِقّـة هي التي لهـا ثـلاث ودخلت في الـرابعـة ، فاستحقت أن يطرقها الفحل أو يحمل عليها) .

قال الجوهـري : الحِقّ بالكسـر ما كـان من الإبل ابن ثـلاث سنين وقد دخل في الرابعة ، والأُنثى حِقّة وحِقّ أيضاً ، سمّي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به[٢] .

قوله : (والجَذَعة هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة) .

قال الجوهري : الجَذَع قبل الثَنيّ ، والجمع جُذعان وجِـذاع ، والأُنثى جَذَعَة والجمع جَذَعات . تقول منه لولد الشاة في السنـة الثانيـة ، ولولـد البقر والحافر في السنة الثالثة ، وللإبل في السنة الخامسة : أجذع . ثم قال : وقـد قيل في ولد النعجة : إنه يُجْذِع في ستة أشهر أو تسعة أشهر ، وذلك جائز في الأضحية[٣] .

---

(١) الصحاح ٦ : ٢١٩٢ .
(٢) الصحاح ٤ : ١٤٦٠ .
(٣) الصحاح ٣ : ١١٩٤ .

وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة .

والتبيع : هو الذي تم له حول ، وقيل : سمي بذلك لأنه تبع قرنه أُذنه ، أو تبع أُمّه في الرعي .

قوله : (وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة) .

لا خلاف في أن الجذعة أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة ، كما لا خلاف في أن بنت المخاض أصغر أسنانها ، وقد تقدم ما يدل على ذلك من النصوص .

قال ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه : أسنان الإبل من أول ما تطرحه أُمّه إلى تمام السنة حُوار ، فإذا دخل في الثانية سمّي ابن مخاض لأن أُمّه قد حملت ، فإذا دخل في الثالثة سمّي ابن لبون وذلك أن أُمّه قد وضعت وصار لها لبن ، فإذا دخل في الرابعة سمّي الذكر حِقّاً والأُنثى حِقّة لأنه قد استحق أن يحمل عليه ، فإذا دخل في الخامسة سمّي جَذَعاً ، فإذا دخل في السادسة سمّي ثنيّاً لأنه ألقى ثنيّته ، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيّته وسمّي رباعيّاً ، فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ التي بعد الرباعية وسمّي سديساً ، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمّي بازلاً،فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف ، وليس له بعد هذا اسم ، والأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابنة مخاض إلى الجذع »[١] .

قوله : (والتبيع هو الذي تم له حول ، وقيل : سمي بذلك لأنه تبع قرنه أُذنه ، أو تبع أُمّه في الرعي) .

ذكر الجوهري[٢] وغيره[٣] أن التبيع ولد البقر في السنة الأُولى . وإنما اعتبر فيه تمام الحول لقوله عليه السلام في حسنة الفضلاء : « في كل ثلاثين

---

(١) الفقيه ٢ : ١٣ .

(٢) الصحاح ٣ : ١١٩٠ .

(٣) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ٣ : ٨ .

والمسنّة : هي الثَنِيّة التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة .

ويجوز أن يُخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ، ومن العين أفضل ، وكذا في سائر الأجناس .

بقرة تبيع حوليّ »[١] .

قوله : (والمسنّة هي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة) .

لم أقف في كلام أهل اللغة على تفسير المسنّة . وقال العلاّمة في التذكرة : إن ولد البقر إذا كمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثنيّ وثنيّة وهي المسنّة شرعاً[٢] . ومقتضى كلامه أن هذه التسمية مستفادة من الشرع ولم أقف على رواية تتضمن تفسيرها بذلك ، إلاّ أن العلاّمة في المنتهى نقل الإجماع على أن المراد بها ما كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة[٣] .

قوله : (ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ، والعين أفضل ، وكذا في سائر الأجناس) .

أما جواز إخراج القيمة في الزكاة عن الذهب والفضة والغلاّت فقال في المعتبر : إنه قول علمائنا أجمع[٤] . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يعطي عن زكاته ، عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحلّ ذلك ؟ قال : « لا بأس »[٥] .

---

(١) الكافي ٣ : ٥٣٤ /١ ، التهذيب ٤ : ٢٤ / ٥٧ ، الوسائل ٦ : ٧٧ أبواب زكاة الأنعام ب ٤ ح ١ .
(٢) التذكرة ١ : ٢١٣ .
(٣) المنتهى ١ : ٤٨٧ .
(٤) المعتبر ٢ : ٥١٦ .
(٥) التهذيب ٤ : ٩٥ /٢٧٢ ، الوسائل ٦ : ١١٤ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ٢ .

. . . .

وفي الصحيح ، عن البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجابه عليه السلام : « أيما تيسر يخرج »[1] .

وأما زكاة الأنعام فقد اختلف فيها كلام الأصحاب ، فقال المفيد في المقنعة : ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلّا أن تعدم الأسنان المخصوصة في الزكاة[2] . ويفهم من كلام المصنف في المعتبر الميل إليه[3] .

وقال الشيخ في الخلاف : يجوز إخراج القيمة في الزكاة كلّها أيّ شيء كانت القيمة ، وتكون القيمة على وجه البدل لا على أنها أصل[4] . وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين[5] . واستدل عليه في الخلاف بإجماع الفرقة وأخبارهم .

وردّه المصنف في المعتبر بمنع الإجماع ، وعدم دلالة الأخبار على موضع النزاع[6] . وهو جيّد .

واستدل العلّامة في مطوّلاته على هذا القول أيضاً بأن المقصود بالزكاة دفع الخلّة وسدّ الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين ، وبأن الزكاة إنما شرعت جبراً للفقراء ومعونةً لهم وربما كانت القيمة أنفع في بعض الأوقات فاقتضت الحكمة التسويغ[7] . وضعف الدليلين ظاهر .

---

(١) التهذيب ٤ : ٩٥ / ٢٧١ ، الوسائل ٦ : ١١٤ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ١ .
(٢) المقنعة : ٤١ .
(٣) المعتبر ٢ : ٥١٧ .
(٤) الخلاف ١ : ٣٢١ .
(٥) منهم العلامة المنتهى ١ : ٥٠٤ ، والشهيد الأول في الدروس : ٦٠ .
(٦) المعتبر ٢ : ٥١٧ .
(٧) المنتهى ١ : ٥٠٤ .

والشـاة التي تؤخذ من الـزكاة ، قيـل : أقلّه الجـذع من الضـان أو الثني من المعـز ، وقيـل : مـا يسمى شـاة ، والأول أظهـر .

ومن هنـا تظهـر قوة مـا ذهب إليه المفيـد ـ رحمـه الله ـ لأن إقـامـة غيـر الفريضة مقامها حكم شرعي فيتوقف على الدليل .

ومتى سوّغنا إخراج القيمة فالمعتبر فيها وقت الإخراج لأنـه وقت الانتقال إليها .

وقال العلّامة في التذكـرة : إنما تعتبـر القيمة وقت الإخـراج إن لم يقوّم الـزكاة على نفسـه ، فلو قوّمهـا وضمن القيمـة ثم زاد السـوق أو انخفض قبـل الإخراج فالوجه وجوب ما يضمنه خاصة دون الزائد والناقص وإن كان قد فـرّط بـالتأخيـر حتى انخفض السوق أو ارتفـع ، أما لـو لم يقوّم ثم ارتفـع السوق أو انخفض أخرج القيمة وقت الإخـراج[١] . هذا كـلامه ـ رحمـه الله ـ وفي تعين القيمة بمجرد التقويم نظر ، وسيجيء تمام تحقيق المسألة إن شاء الله .

فـرع : قال الشهيـد في البيان : لـو أخرج في الـزكـاة منفعـة من العين كسكنى الدار فالأقرب الصحة وتسليمها بتسليم العين ، ويحتمل المنع ، لأنها تحصل تدريجاً . ولو آجر الفقير نفسـه أو عقاره ثم احتسب مـال الإجارة جـاز وإن كـان معرضـاً للفسخ[٢] . ومـا ذكره ـ رحمـه الله ـ من جواز احتسـاب مال الإجارة جيد ، لأنه مال مملوك ، وكـونه معـترَضاً للفسـخ لا يصلح مانعـاً . أما جواز احتساب المنفعة فمشكل ، بل يمكن تطرق الإشكـال إلى إخراج القيمـة مما عدا النقدين لقصور الروايتين عن إفادة العموم .

قـولـه : (والشـاة التي تؤخـذ في الـزكـاة قيـل : أقله الجـذع من الضأن ، أو الثني من المعز ، وقيل : ما يسمى شاة ، والأول أظهر) .

---

(١) التذكرة ١ : ٢٢٤ .

(٢) البيان : ١٨٦ .

....

بل الأصح الثاني ، لإطلاق قوله عليه السلام : « في خمس من الإبل شاة »[١] « وفي أربعين شاة شاة »[٢] والقول بالاكتفاء بالجذع من الضأن والثنيّ من المعز للشيخ[٣] وجماعة[٤] ، واستدل عليه في المعتبر بما رواه سويد بن غفلة ، قال : أتانا مصدّق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : نهينا أن نأخذ المراضع وأُمرنا أن نأخذ الجذعة والثنيّة[٥] . وهو جيد لو صح السند .

واعلم : أن العلاّمة ـ رحمه الله ـ ذكر في جملة من كتبه أسنان الغنم فقال : أول ما تلد الشاة يقال لولدها سَخْلة للذكر وللأُنثى في الضأن والمعز ، ثم يقال بَهْمة كذلك ، فإذا بلغت أربعة أشهر فهي في المعز جَفْر وجَفْرة والجمع جِفار ، فإذا جاوزت أربعة أشهر فهي عَتود والجمع عتدان وعريض وجمعها عِراض ، ومن حين تولد إلى هذه الغاية يقال لها عَناق للأُنثى وجَدْي للذكر ، فإذا استكملت سنة فالأُنثى عَنْز والذكر تَيْس ، فإذا دخلت في الثانية فهي جَذَعة والذكر جَذَع ، فإذا دخلت في الثالثة فهي الثنيّة والذكر ثني ، وفي الرابعة رَباع ورَباعية ، وفي الخامسة سديس وسَدَس ، وفي السادسة صالغ ، ثم يقال صالغ عام وعامين دائماً .

وأما الضأن فالسخلة والبهمة مثل ما في المعز سواء ، ثم هو حَمَل للذكر ورَخِل للأُنثى إلى سبعة أشهر ، فإذا بلغتهما قال ابن الأعرابي : إن كان من شاتين فهو جذع وإن كان من هرمين فلا يقال جذع حتى يستكملَ ثمانية أشهر ، وهو جذع أبدا حتى يستكمل سنة ، فإذا دخل في الثانية فهو ثنيّ وثنيّة

---

(١) الفقيه ٢ : ١٢ /٣٣ ، التهذيب ٤ : ٢٠ / ٥٢ ، الاستبصار ٢ : ١٩ / ٥٦ ، الوسائل ٦ : ٧٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ١ ، ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٣٤ /١ ، التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢ / ٦١ ، الوسائل ٦ : ٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١ .

(٣) الخلاف ١ : ٣٠٨ ، المبسوط ١ : ٢٠٠ .

(٤) كالمحقق في المعتبر ٢ : ٥١٢ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٤٨٩ .

(٥) سنن النسائي ٥ : ٢٩ .

ولا تؤخـذ المريضة ، ولا الهَرِمَة ، ولا ذات العَوَار .

على ما ذكرنا في المعز سواء إلى آخرها ، وإنما قيل في الضأن جَـذَع إذا بلغ سبعة أشهر وأجزأ في الأضحية لأنه ينزو حينئذ ويضرب ، والمعـز لا ينزو حتى يدخل في الثانية[١] . انتهى كلامه رحمه الله .

ومقتضاه أن الثني من المعز ما دخل في الثالثة ، وهو المستفاد من كـلام أهـل اللغة ، قـال الجوهـري : الثني : الذي يلقي ثنيّتـه ، ويكـون ذلـك في الظِلف والحافـر في السنة الثـالثة ، وفي الخُفّ في السنـة السادسـة . والجمع ثُنيان وثِناء ، والأُنثى ثنيّة والجمع ثنيّات[٢] .

وقال في القاموس : الثنية ، الناقة الطاعنة في السادسة ، والبعيـر ثنيّ ، والفرس الداخلة في الرابعة ، والشاة في الثالثة كالبقرة[٣] .

وقد قطع المصنف[٤] والعلاّمة[٥] ومن تـأخر عنهمـا[٦] في ذكر أوصـاف الهـدي بأن الثنيّ من المعـز مـا دخـل في الثـانيـة ، ولعـل مستنـده العـرف ، والمسـألة قـوية الإشكـال ، ولا ريب أن المصير إلى مـا عليه أهـل اللغة أولى وأحوط .

قوله : (ولا تؤخذ المريضة،ولا الهرمة،ولا ذات العوار) .

الهـرم أقصى الكبر ، والعـوار مثلثـةً العيب ، قـالـه في القـامـوس[٧] . والحكم بالمنع من أخذ هذه الثلاثة مذهب الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً[٨] ، واستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ **ولا تيممـوا الخبيث**

---

(١) التذكرة ١ : ٢١٢ ، المنتهى ١ : ٤٩٠ .
(٢) الصحاح ٦ : ٢٢٩٥ .
(٣) القاموس المحيط ٤ : ٣١١ .
(٤) الشرائع ١ : ٢٦٠ ، والمختصر : ٩٠ .
(٥) التذكرة ١ : ٣٨١ ، المنتهى ٢ : ٧٤٠ .
(٦) كالكركي في جامع المقاصد ١ : ١٧١ .
(٧) القاموس المحيط ٢ : ١٠٠ .
(٨) المنتهى ١ : ٤٨٥ .

وليس للساعي التخيير ، فإن وقعت المُشاحَّة ، قيل : يُقرع حتى تبقى السنّ التي تجب .

منه تنفقون ﴾(١) .

وما رواه الجمهور ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلّا أن يشاء المصدّق »(٢) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدّق »(٣) ومقتضى الروايتين جواز أخذ ذلك إذا أراده المصدّق .

وإنما يمنع من أخذ هذه الثلاثة إذا كان في النصاب صحيح أو فتيّ أو سليم من العوار ، أما لو كان كله كذلك فقد قطع الأصحاب بجواز الأخذ منه ، وسيجيء الكلام فيه(٤) .

قوله : (وليس للساعي التخيير ، فإن وقعت المشاحة قيل : يُقرع حتى تبقى السن التي تجب) .

المراد أن الساعي ليس له التخيير في أخذ ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب في النصاب ، ولا ريب في ذلك ، لأن فيه تحكّماً على المالك غير مأذون فيه .

والقول باستعمال القرعة حتى تبقى السن التي تجب ـ بأن يقسم ما جمع الوصف قسمين ، ثم يقرع بينهما ، ثم يقسم ما خرجت عليه القرعة ، وهكذا

---

(١) البقرة : ٢٦٧ .
(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٧ / ١٨٠٥ ، ١٨٠٧ ، سنن النسائي ٥ : ٢٩ .
(٣) التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣ / ٦٢ ، الوسائل ٦ : ٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ٢ . لاحظ هامش الوسائل .
(٤) في ص ١٠٤ .

وأما اللواحق فهي :

إن الزكاة تجب في العين لا في الذمّة ،

حتى يبقى قدر الواجب ـ للشيخ[١] وجماعة ، ولم نقف لهم في ذلك على مستند على الخصوص .

والأصح تخيير المالك في إخراج ما شاء إذا كان بصفة الواجب ، كما اختاره المصنف في المعتبر[٢] ، والعلاّمة في جملة من كتبه[٣] ، لحصول الامتثال بإخراج ما يطلق عليه الاسم ، ويؤيده قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله : « واصدع المال صدعين ثم خيّره أيّ الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى في ماله ، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه » روى ذلك بريد العجلي في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام[٤] .

قوله : (وأما اللواحق فهي : أن الزكاة تجب في العين لا في الذمة) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون المال الذي تجب فيه الزكاة حيواناً أو غلّة أو أثماناً ، وبهذا التعميم صرح في المنتهى وقال : إنه قول علمائنا أجمع ، وبه قال أكثر أهل العلم[٥] . واستدل عليه بقوله عليه السلام : « في أربعين شاة شاة » « وفي خمس من الإبل شاة » « وفي ثلاثين من البقر تبيع » « وفيما سقت السماء العشر » « وفي عشرين مثقالاً من

---

(١) الخلاف ١ : ٣٠٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٦٢ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٠٦ ، المنتهى ١ : ٤٨٨ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٣٦ / ١ ، التهذيب ٤ : ٩٦ / ٢٧٤ ، المقنعة : ٤٢ ، الوسائل ٦ : ٨٨ أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١ .

(٥) المنتهى ١ : ٥٠٥ .

. . . .

الذهب نصف مثقال » وظاهر هذه الألفاظ وجوب الفرض في العين ، وبأنها لو وجبت في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ، ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب إذا قصرت التركة ، ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ، ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك ، وهذه اللوازم باطلة اتفاقاً فكذا الملزوم .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لم يزكّ إبله أو شاءه عامين فباعها ، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى ؟ قال : « نعم تؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع »[١] .

وما رواه ابن بابويه ، عن أبي المعزا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والأغنياء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم »[٢] والشركة إنما تصدق بالوجوب في العين .

وحكى الشهيد في البيان عن ابن أبي حمزة أنه نقل عن بعض الأصحاب وجوبها في الذمة[٣] . وهذا القول حكاه المصنف في المعتبر عن بعض العامة محتجاً على ذلك بأنها لو وجبت في العين لكان للمستحق إلزام المالك بالأداء من العين ، ولمنع المالك من التصرف في النصاب إلّا مع إخراج الفرض . ثم أجاب عن الأول بالمنع من الملازمة ، فان الزكاة وجبت جبراً وإرفاقاً للفقير فجاز أن يكون العدول عن العين تخفيفاً عن المالك ليسهل عليه دفعها قال : وكذا الجواب عن جواز التصرف إذا ضمن الزكاة[٤] . وهو حسن .

---

(١) الكافي ٣ : ٥٣١ / ٥ ، الوسائل ٦ : ٨٦ أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ١ .
(٢) لم نعثر عليها في كتب الصدوق و وجدناها في الكافي ٣ : ٥٤٥ / ٣ . الوسائل ٦ : ١٤٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ٤ .
(٣) البيان : ١٨٦ .
(٤) المعتبر ٢ : ٥٢٠ .

فإذا تمكن من إيصالها إلى مستحقّها فلم يفعل فقد فرّط ، فإن تلفت لزمه الضمان ، وكذا إن تمكن من إيصالها إلى الساعي أو إلى الإمام .

واعلم أن الشهيد ـ رحمه الله ـ قال في البيان بعد أن حكم بوجوب الزكاة في العين : وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان : أحدهما أنه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك ، وثانيهما أنه استيثاق فيحتمل أنه كالرهن ، ويحتمل أنه كتعلق أرش الجناية بالعبد ، وتضعف الشركة بالإجماع على جواز أدائها من مال آخر ، وهو مرجح للتعلق بالذمة ، وعورض بالإجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المكلف ، ولو تمحض التعلق بالذمة امتنع (١) .

وأقول : إن مقتضى الأدلّة الدالة على وجوب الزكاة في العين كون التعلق على طريق الاستحقاق ، وهو الظاهر من كلام الأصحاب حيث أطلقوا وجوبها في العين ، ولا ينافي ذلك جواز الإخراج من مال آخر وجواز التصرف في النصاب إذا ضمن الزكاة بدليل من خارج .

ويدل على جواز الإخراج من غير النصاب مضافاً إلى الإجماع المنقول من جماعة [الأخبار المتضمنة لجواز إخراج القيمة](٢) وقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة : « أو يؤدّي زكاتها البائع » ولولا جواز الإخراج من غير النصاب لما جاز ذلك .

قوله : (وإذا تمكن من إيصال الزكاة إلى مستحقها فلم يفعل فقد فرّط ، وإذا فرّط لزمه الضمان ، وكذا لو تمكن من إيصالها إلى الساعي أو الإمام) .

المراد أن الزكاة وإن وجبت في العين وكانت أمانة في يد المالك ، لكنها قد تصير مضمونة عليه بالتعدي أو التفريط المتحقق بإهمال الإخراج مع

---

(١) البيان : ١٨٧ .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل .

ولو أمهر امرأة نصاباً وحال عليه الحول في يدها فطلّقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفَّراً ، وعليها حق الفقراء .

التمكن منه ، بل قد تنتقل إلى الذمة مع التلف والحال هذه كما بيّنّاه فيما سبق .

قوله : (ولو أمهر امرأة نصاباً وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفَّراً وعليها حق الفقراء) .

لا ريب في وجوب الزكاة في الصداق الزكوي إذا قبضته المرأة وحال عليه الحول ، لأنها تملكه بالعقد وإن كان في معرض السقوط قبل الدخول أو التشطير ، ولو وقع الطلاق قبل الدخول وبعد الحول رجع إلى الزوج نصف المهر ، لقوله تعالى : ﴿ **فنصف ما فرضتم** ﴾[١] وعلى المرأة إخراج الزكاة ، لأنها المخاطبة بذلك .

وصرح المصنف في المعتبر بأن معنى توفير النصف أخذه كَمَلاً[٢] وإخراج الزكاة من نصيبها ، واستدل عليه بأن الزوج يمكنه الرجوع بنصف المفروض فلا يرجع بالقيمة قال : ولا كذا لو تلف الكل ، لأنه لا طريق إلى استعادته نصف المفروض[٣] .

وقيل : إن معنى توفير النصف عدم نقصانه على الزوج بسبب الزكاة ، لكن لها أن تخرج الزكاة من عين النصاب وتعطيه نصف الباقي وتغرم له نصف المخرج ، لتعلق الزكاة بالعين[٤] . وعلى هذا فتتخير المرأة بين أن تخرج الزكاة من العين وتعطيه نصف الباقي وتغرم له نصف المخرج وبين أن تعطيه النصف تاماً ، لكن لو تعذر الأخذ منها لإفلاس وغيره جاز للساعي الرجوع على الزوج ويرجع هو عليها بالقيمة .

---

(١) البقرة : ٢٣٧ .
(٢) أي : كُلّه (الصحاح ٥ : ١٨١٣) .
(٣) المعتبر ٢ : ٥٦٢ .
(٤) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٥٤ .

ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي أن يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به ، لأنه مضمون عليها .

ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال ، فإن أخرج زكاته في كل سنة من غيره تكرّرت الزكاة فيه . فإن لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد .

ولو كان عنده أكثر من نصاب ، كانت الفريضة في النصاب ، ويجبر من الزائد . .وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب . فلو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه ، فإن مضى عليه ثلاثة أحوال وجب عليه بنت

قوله : (ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي أن يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به ، لأنه مضمون عليها) .

إنما جاز للساعي الأخذ من العين لتعلق الزكاة بها ، وكما يجوز ذلك للساعي فكذا يجوز للمرأة ، وتغرم للزوج نصف المخرج .

قوله : (ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال ، فإن أخرج زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكاة فيه ، وإن لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد) .

أما تكرر الزكاة إذا أخرجها في كل سنة من غير النصاب فظاهر ، لبقاء النصاب على ملك مالكه تاماً فيتعلق به الوجوب . وأما أنه إذا لم يخرج زكاته تجب عليه زكاة حول واحد فلانثلام النصاب بما وجب فيه من الزكاة فتسقط زكاته بعد الحول الأول .

قوله : (فلو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه ، فإن مضى عليه ثلاثة

مخاض وتسع شياه .

والنصاب المجتمع من المعز والضأن ، وكذا من البقر والجاموس ، وكذا من الإبل العِراب والبَخاتي ، تجب فيه الزكاة .

أحوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه) .

إنما وجب عليه في الحولين بنت مخاض وخمس شياه لأن بنت المخاض هي الفريضة في الحول الأول فتبقى خمسة وعشرون والواجب فيها خمس شياه ، وفي الحول الثالث ينقص من النصاب قيمة الشياه الخمس فتجب فيها أربع شياه وهكذا ، لكن لا يخفى أن ذلك مقيد بما إذا كان النصاب بنات مخاض أو مشتملاً عليها أو قيمة الجميع بنات مخاض ، أما لو انتفت الفروض فإن كانت زائدة عن قيمة بنت المخاض أمكن أن نفرض خروج قيمة بنت المخاض عن الحول الأول من جزء واحدة من النصاب ويبقى منها قيمة خمس شياه عن الحول الثاني فيجب في الثالث خمس شياه أيضاً ، ولو كانت ناقصة عن قيمة بنت المخاض نقص النصاب في الحول الثاني عن خمس وعشرين فيجب فيه أقل من خمس شياه كما لا يخفى .

قوله : (والنصاب المجتمع من المعز والضأن ، وكذا من البقر والجاموس ، وكذا من الإبل العراب والبخاتي،تجب فيه الزكاة) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وغيرهم[١] حتى قال العلاّمة ـ رحمه‌الله ـ في التذكرة والمنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً[٢] . واستدل عليه بإطلاق اسم الغنم والبقر والإبل لغةً وعرفاً على كل من الصنفين .

ويدل على وجوب الزكاة في الجاموس صريحاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : في

---

(١) كالشافعي في الأُم ٢ : ٨ ، وابن قدامة في المغني ٢ : ٤٥٩ .
(٢) التذكرة ١ : ٢٠٩ ، المنتهى ١ : ٤٨٨ .

والمالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء .

ولو قال ربُ المال : لم يَحُل على مالي الحول أو قد أخرجتُ

الجَاموس شيء ؟ قال : « مثل ما في البقر »[١] .

والعراب بكسر العين والبخاتي بفتح الباء جمع بختي بضمها هي الإبل الخراسانية .

قوله: (والمالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء).

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في جواز الإخراج من أحد الصنفين بين ما إذا تساوت قيمتهما أو اختلفت ، وبهذا التعميم جزم المصنف في المعتبر[٢] والعلاّمة في جملة من كتبه[٣] . وهو متجه ، لصدق الامتثال بإخراج مسمى الفريضة ، وانتفاء ما يدل على اعتبار ملاحظة القيمة مطلقاً كما اعترف به الأصحاب في النوع المتحد .

واعتبر الشهيدان التقسيط مع اختلاف القيمة[٤] ، وهو أحوط ، وعلى هذا فلو كان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموسة وقيمة المسنّة من أحدهما اثنا عشر ومن الآخر خمسة عشر أخرج مسنّة من أيّ الصنفين شاء قيمتها ثلاثة عشر ونصف .

واحتمل في البيان أنه يجب في كل صنف نصف مسنّة أو قيمته[٥] ، وهو بعيد .

قوله : (ولو قال رب المال : لم يحل على مالي الحول أو قد

---

(١) الفقيه ٢ : ١٤ /٣٦ ، الوسائل ٦ : ٧٧ أبواب زكاة الأنعام ب ٥ ح ١ .
(٢) المعتبر ٢ : ٥١٦ .
(٣) المنتهى ١ : ٤٨٥ ، القواعد ١ : ٥٤ ، إرشاد الأذهان (مجمع الفائدة) ٤ : ١٢٧ .
(٤) الشهيد الأول في الدروس : ٥٩ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٥٤ .
(٥) البيان : ١٧٦ .

مـا وَجبَ عليّ ، قُبِـل منه ولم يكـن عليـه بيّنـة ولا يمين . ولـو شهـد عليـه شاهدان قُبل .

وإذا كان للمالك أموال متفرقة كان له إخراج الزكاة من أيّها شاء

أخرجت ما وجب عليّ قُبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين) .

يـدل على ذلك مـا صحّ عن الصـادق عليه السـلام : « إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال لعامله في جملة من كلامه : قل لهم يـا عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم ، فهـل لله في أموالكم من حق فتؤدّوه إلى وليّـه ؟ فإن قـال لك قـائل : لا،فـلا تراجعـه ، وإن أنعم لـك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيراً »[١] .

قوله : (ولو شهد عليه شاهدان قُبل) .

سـواء كان في حؤول الحـول أو عدم الإخـراج ، أما في حؤول الحـول فظاهر ، لأنه إثبات فلا مانـع من تعلق الشهادة بـه ، وأما عـدم الإخراج فـإنما تقبل الشهادة به إذا انحصر على وجه ينضبط،كما لو ادعى المالـك إخراج شـاة معينة في وقت معين فيشهد الشاهدان بموتها قبل ذلك الـوقت أو خروجهـا عن ملكه قبله وهو في الحقيقة يرجع إلى الإثبات .

قوله : (وإذا كان للمالك أموال متفـرقة كـان له إخـراج الزكـاة من أيها شاء) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلـك بين ما إذا تسـاوت القيمة أو اختلفت ، وهو كذلك ، لما بيّنـاه فيما سبق من أن الـواجب إخراج مـا يصدق عليه اسم الفريضة[٢] . واعتبر الشارح التقسيط هنا إن لم يتبرع المالـك بدفـع

---

(١) الكافي ٣ : ١/٥٣٦ ، التهذيب ٤ : ٩٦ / ٢٧٤ ، المقنعة : ٤٢ ، الوسائل ٦ : ٨٨ أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١ .

(٢) راجع ص ٥٢ ، ١٠٢

ولو كانت السنّ الواجبة في النصاب مريضة لم يجب أخذها وأخذ غيرها بالقيمة . ولو كان كله مِراضاً لم يكلَّف شراء صحيحة .

ولا تؤخذ الرُبى ، وهي الوالد إلى خمسة عشر يوماً ،

الأجود[1] . ولعله أحوط .

قوله : (ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجز أخذها وأخذ غيرها بالقيمة) .

قد سبق في كلام المصنف ـ رحمه الله ـ أنه لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ، وقد كان في ذلك كفاية عن ذكر هذه المسألة ، ولعل وجه ذكرها على الخصوص التنبيه على عموم المنع وإن انحصرت السنّ الواجبة في المريضة . والحاصل أنه متى كان في النصاب صحيحة لم تجز المريضة ، لإطلاق النهي عن إخراجها[2] بل يتعين إخراج الصحيح .

قوله : (ولو كان كله مراضاً لم يكلف شراء صحيحة) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، وحكى عن بعض العامة قولاً بوجوب شراء الصحيحة ، لإطلاق قوله عليه السلام : « لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار »[3] ، ثم أجاب عنه بالحمل على ما إذا كان في النصاب صحاحاً لأنه المتعارف[4] . ولا بأس به وإن كان المصير إلى هذا القول محتملاً .

قوله : (ولا تؤخذ الربى،وهي الوالد إلى خمسة عشر يوماً ،

---

(١) المسالك ١ : ٥٤ .
(٢) راجع ص ٩٤ .
(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٧ / ١٨٠٥ ، سنن النسائي ٥ : ٢٩ .
(٤) المنتهى ١ : ٤٨٥ .

وقيل : إلى خمسين . .

وقيل : إلى خمسين) .

قال الجوهري : الرُّبّى على فعلى بالضم : التي وضعت حديثاً ، وجمعها رباب بالضم ، والمصدر رباب بالكسر ، وهو قرب العهد بالولادة تقول : شاة رُبّى بيّنة الرِّباب ، وعنز رباب . قال الأزهري[(١)] : هي ربّى ما بينها وبين شهر[(٢)] . وقال أبو زيد : الربّى من المعز . وقال غيره : من المعز والضأن ، وربما جاء في الإبل أيضاً[(٣)] .

ولم أقف على مستند للتحديد بالخمسة عشر يوماً ولا بالخمسين .

وفسر الصادق عليه السلام الربّى في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بأنها « التي تربّي اثنين » وقال : إنه ليس فيها صدقة[(٤)] .

وعلل المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر[(٥)] والعلّامة في جملة من كتبه[(٦)] المنع من أخذ الرُّبّى بأن في أخذها إضراراً بولدها ، ونصا على جواز أخذها إذا رضي المالك .

واستوجه الشارح كون العلّة في المنع المرض ، لأن النفساء مريضة ، ومن ثَم لا يقام عليها الحد ، قال : وعلى هذا فلا يجزي إخراجها وإن رضي المالك[(٧)] . ولا ريب أن إخراج غيرها أحوط .

---

(١) في المصدر الأموي .

(٢) في المصدر : شهرين .

(٣) الصحاح ١ : ١٣١ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٣٥ /٢ ، الفقيه ٢ : ١٤ / ٣٧ ، السرائر : ٤٨٤ . الوسائل ٦ : ٨٤ أبواب زكاة الأنعام ب ١٠ ح ١ .

(٥) المعتبر ٢ : ٥١٤ .

(٦) التذكرة ١ : ٢١٤ ، والمنتهى ١ : ٤٨٥ .

(٧) المسالك ١ : ٥٤ .

ولا الأكولة ، وهي السمينة المعدة للأكل ، ولا فحل الضِّراب .

قوله : (ولا الأكولة ، وهي السمينة المعدة للأكل ، ولا فحل الضراب) .

لقوله عليه السلام في موثقة سماعة : « لا تؤخذ الأكولة ـ والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ـ ولا والد ، ولا الكبش الفحل »[١] وعلله العلاّمة في المنتهى بأن في تسلط الساعي على أخذهما إضراراً بالمالك فكان منفياً ، وبقوله عليه السلام لمصدّقه : « إياك وكرائم أموالهم »[٢] والفحل المعدّ للضراب من كرائم الأموال ، إذ لا يعدّ للضراب في الغالب إلاّ الجيد من الغنم ، ثم قال : ولو تطوع المالك بإخراج ذلك جاز بلا خلاف ، لأن النهي عن ذلك ينصرف إلى الساعي لتفويت المالك النفع وللإرفاق به ، لا لعدم إجزائهما[٣] .

واختلف الأصحاب في عدّ الأكولة وفحل الضراب ، فظاهر الأكثر عدمهما ، وصرح المصنف في النافع[٤] والشهيد في اللمعة[٥] بالعدم . وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ليس في الأكيلة ولا في الرّبّى ـ التي تربّي اثنين ـ ولا شاة لبن ، ولا فحل الغنم صدقة »[٦] وهي غير صريحة في المطلوب ، لاحتمال أن يكون المراد بنفي الصدقة فيها عدم أخذها في الصدقة ، لا عدم تعلق الزكاة بها ، بل ربما تعين المصير إلى هذا الحمل

---

(١) الكافي ٣ : ٥٣٥ /٣ ، الفقيه ٢ : ١٤ / ٣٨ ، الوسائل ٦ : ٨٤ أبواب زكاة الأنعام ب ١٠ ح ٢ .
(٢) سنن الدارمي ١ : ٣٨٤ .
(٣) المنتهى ١ : ٤٨٥ .
(٤) المختصر النافع : ٥٦ .
(٥) اللمعة الدمشقية : ٥٠ .
(٦) الفقيه ٢ : ١٤ /٣٧ ، الوسائل ٦ : ٨٤ أبواب زكاة الأنعام ب ١٠ ح١ .

ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة ، ويجزي الذكر والأُنثى ، لتناول الاسم له .

لاتفاق الأصحاب ظاهراً على عدّ شاة اللبن والرّبّى .

واستقرب الشهيد في البيان عدم عدّ الفحل خاصة ، إلّا أن تكون كلها فحولاً أو معظمها فيعدّ[1] . والمسألة محل إشكال ، ولا ريب أن عدّ الجميع أولى وأحوط .

قوله : (ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة ، ويجزي الذكر والأُنثى ، لتناول الاسم له) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين زكاة الإبل والغنم ، وهو كذلك ، وذهب الشارح إلى أنه لا يجزي في زكاة الغنم أخذ الأدون إلّا بالقيمة[2] . وهو أحوط .

* * *

---

(١) البيان : ١٧٦ .

(٢) المسالك ١ : ٥٤ .

القول في زكاة الذهب والفضة

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ففيه عشرة قراريط ، ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان ، ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ، ولا فيما دون أربعة ، ثم كلما زاد المال أربعة ففيها قيراطان بالغاً ما بلغ .

وقيل : لا زكاة في العين حتى تبلغ أربعين ففيها دينار ، والأول أشهر .

قوله : (القول في زكاة الذهب والفضة ، ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ففيه عشرة قراريط ، ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان ، ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ، ولا فيما دون أربعة دنانير ، ثم كلما زاد المال أربعة ففيها قيراطان بالغاً ما بلغ ، وقيل : لا زكاة في العين حتى تبلغ أربعين ففيها دينار ، والأول أشهر) .

القول لعلي بن بابويه [١] ـ رحمه الله ـ وحكاه المصنف في المعتبر عن

---

(١) حكاه عنه في المختلف : ١٧٨ .

. . . .

أبي جعفر بن بابويه وجماعة من أصحاب الحديث[١] ، والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما أُخرج من المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء ؟ قال : « ليس فيه شيء حتى يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً »[٢] .

وفي الموثق ، عن زرارة وبكير ابني أعين : أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة : « أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار »[٣] .

وما رواه الكليني ـ رضي الله عنه ـ في الموثق ، عن عليّ بن عقبة وعدّة من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام ، قالا : « ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء ، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين ، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين ، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة »[٤] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٢٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٣٨ / ٣٩١ ، الوسائل ٦ : ٣٣٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٢ / ٣٣ ، الوسائل ٦ : ٩٤ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ١١ .

(٤) الكافي ٣ : ٥١٥ / ٣ ، الوسائل ٦ : ٩٣ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٥ .

. . . .

وعن أبي عيينة[١] ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا جاوزت الزكاة العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنانير عشر دينار »[٢] .

وعن الحسين بن بشّار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة ؟ فقال : « في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وإن نقصت فلا زكاة فيها ، وفي الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار . وإن نقص فلا زكاة فيها »[٣] .

ويشهد لهذا القول أيضاً ما رواه الكليني في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ، ما أقل ما يكون فيه الزكاة ؟ قال : « مائتا درهم ، وعدلها من الذهب »[٤] .

وفي الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب ، كم فيه من الزكاة ؟ فقال : « إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة »[٥] .

دلت الروايتان على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم ، وذلك عشرون ديناراً ، لأن قيمة كل دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الأصحاب[٦] وغيرهم[٧] ، ولذلك خيّر الشارع في

---

(١) في « م » : أبو عيينة ، وفي « ض » و« ح » : أبو عتيبة .

(٢) الكافي ٣ : ٥١٦ /٤ ، الوسائل ٦ : ٩٣ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٥١٦ /٦ ، الوسائل ٦ : ٩٢ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٥١٦ /٧ ، الوسائل ٦ : ٩٢ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ خ ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٥١٦ /٥ ، التهذيب ٤ : ١٠ / ٢٨ ، الاستبصار ٢ : ١٣ / ٣٨ ، الوسائل ٦ : ٩٢ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٢ .

(٦) كالمحقق في المعتبر ٢ : ٥٢٥ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٤٩٢ .

(٧) كالكاساني في بدائع الصنائع ٢ : ١٨ .

. . . .

أبواب الديات والجنايات بينهما ، وجعلهما على حد سواء .

احتج ابن بابويه على ما نقل عنه[١] بما رواه محمد بن مسلم وأبو بصير وبريد والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال ، وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم ، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء »[٢] .

وهذه الرواية مروية في التهذيب والاستبصار بطريق فيه عليّ بن الحسن بن فضّال ، وقيل : إنه فطحي[٣] . لكن روى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة نحو ذلك فإنه قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها ؟ فقال : « لا ، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين ، والدراهم مائتي درهم »[٤] .

وأجاب الشيخ في التهذيب عن الرواية الأُولى بأن قوله عليه السلام : « وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء » يجوز أن يكون أراد به ديناراً ـ واحداً ، لأن قوله : « شيء » يحتمل الدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص عنه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج إلى تفصيل . قال : وإذا كنا روينا الأحاديث المفصلة في أن في كل عشرين نصف دينار ، وفيما يزيد عليه في كل أربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام : « وليس فيما دون الأربعين

---

(١) حكاه عنه في المختلف : ١٧٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ١١ /٢٩ ، الاستبصار ٢ : ١٣ / ٣٩ ، الوسائل ٦ : ٩٤ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ١٣ .

(٣) قال به النجاشي في رجاله : ٢٥٧ /٦٧٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ٩٢ /٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٨ / ١١٩ ، الوسائل ٦ : ٩٥ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ١٤ .

ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم . ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم ، وليس فيما ينقص عن الأربعين زكاة . كما ليس فيما ينقص عن المائتين .

ديناراً شيء » أنه أراد به ديناراً واحداً ، لأنه متى نقص عن الأربعين إنما يجب فيه دون الدينار ، فأما قوله في أول الخبر : « في كل أربعين مثقالاً مثقال » ليس فيه تناقض لما قلناه ، لأن عندنا أنه يجب فيه دينار وإن كان هذا ليس بأول نصاب ، وإذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنّا قد جمعنا بين هذه الأخبار على وجه لا تنافي بينها[1] . هذا كلامه رحمه الله .

ولا يخفى ما في هذا التأويل من البعد وشدة المخالفة للظاهر . ويمكن حمل هذه الرواية على التقية ، لأنها موافقة لمذهب بعض العامة[2] ، وإن كان أكثرهم على الأول[3] .

وأجاب عنها المصنف في المعتبر بأن ما تضمن اعتبار العشرين أشهر في النقل وأظهر في العمل فكان المصير إليه أولى ، ثم نقل ما ذكره الشيخ من التأويل وقال : وهذا التأويل عندي بعيد ، وليس الترجيح إلّا بما ذكرناه[4] . وهو حسن .

قوله : (ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم كلما زادت أربعين ففيها درهم ، وليس فيما ينقص عن الأربعين زكاة ، كما ليس فيما ينقص عن المائتين) .

أما أنه لا تجب الزكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت ذلك

---

(١) التهذيب ٤ : ١١ .

(٢) كما نقله ابن قدامة في المغني ٢ : ٥٩٧ .

(٣) كالشافعي في الأم ٢ : ٤٠ ، والقرطبي في بداية المجتهد ١ : ٢٥٥ ، وابن قدامة في المغني ٢ : ٥٩٩ ، والشربيني في مغني المحتاج ١ : ٣٨٩ .

(٤) المعتبر ٢ : ٥٢٤ .

والدرهم ستة دوانيق ، والدانق : ثماني حبّات من أوسط حب الشعير . .

وجب فيها خمسة دراهم فقال المصنف في المعتبر : إنه قول علماء الإسلام[(١)] . وقد تقدم من النص ما يدل عليه[(٢)] .

وأما أنه لا زكاة في الزائد على المائتين حتى تبلغ أربعين فيجب فيها درهم فقال في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع[(٣)] . ويدل عليه روايات : منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ، ما أقل ما يكون فيه الزكاة ؟ قال : « مائتا درهم ، وعدلها من الذهب » قال : وسألته عن النيف ، الخمسة والعشرة ، قال : « ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين ، يعطي من كل أربعين درهماً درهم »[(٤)] .

وما رواه الشيخ في الموثق ، عن زرارة وبكير أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : « وليس في أقل من مائتي درهم شيء ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلّا خمسة دراهم ، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم ، فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم ، وما زاد فعلى هذا الحساب »[(٥)] .

قوله : (والدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثماني حبات من أوسط حب الشعير) .

لا خفاء في أن الواجب حمل الدرهم الواقع في النصوص الواردة عن

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٢٩ .
(٢) في ص ١١١ .
(٣) المنتهى ١ : ٤٩٣ .
(٤) الكافي ٣ : ٥١٦ /٧ ، الوسائل ٦ : ٩٦ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٢ ح ١ .
(٥) التهذيب ٤ : ١٢ /٣٣ ، الوسائل ٦ : ٩٧ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٢ ح ١٠ .

....

أئمة الهدى صلوات الله عليهم على ما هو المتعارف في زمانهم عليهم السلام ، وقد نقل الخاصة[١] والعامة[٢] أن قدر الدرهم في ذلك الزمان ستة دوانيق ، ونص عليه جماعة من أهل اللغة[٣] . وأما أن وزن الدانق ثماني حبات من أوسط حبّ الشعير فمقطوع به في كلام الأصحاب[٤] ، والظاهر أن إخبارهم كاف في ذلك ، لكن روى الشيخ في التهذيب ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « والدرهم ستة دوانيق ، والدانق وزن ست حبّات ، والحبّة وزن حبتي شعير من أوساط الحبّ ، لا من صغاره ، ولا من كباره »[٥] .

ومقتضى الرواية أن وزن الدانق اثنتا عشرة حبّة من أوساط حبّ الشعير ، لكنها ضعيفة السند بجهالة الراوي .

قال العلاّمة في التحرير : والدراهم في صدر الإسلام كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق ، وطبرية كل درهم أربعة دوانيق ، فجمعا في الإسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق ، فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال وخمسهُ ، وهو الدرهم الذي قدّر به النبي صلى الله عليه وآله المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك ، والدانق

---

(١) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٣٣٦ ، والمحقق في المعتبر ٢ : ٥٢٩ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٤٩٣ ، والشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٣١ .

(٢) منهم ابن قدامة في المغني ٢ : ٥٩٧ ، والشربيني في مغني المحتاج ١ : ٣٨٩ ، والصنعاني في سبل السلام ٢ : ٦٠٢ .

(٣) كالفيومي في المصباح المنير : ١٩٣ .

(٤) منهم العلامة في القواعد ١ : ٥٤ ، والشهيد الأول في الدروس : ٦٠ ، والشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٣١ .

(٥) التهذيب ١ : ١٣٥ / ٣٧٤ ، الوسائل ١ : ٣٣٨ أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ٣ .

ويكـون مقدار العشـرة سبعة مثاقيل .

ومن شرط وجوب الزكاة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم ، منقوشين بسكة المعاملة ، أو ما كان يُتَعامل بها .

ثماني حبّات من أوسط حبّ الشعير[١] . انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ ونحوه قال في التذكرة والمنتهى[٢] .

قوله : (يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل) .

أراد بذلك بيان قدر المثقال والإشارة إلى ما به تحصل معرفة نسبة الدرهم منه ، ويعلم من ذلك أن المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم نصف المثقال وخمسه ، فيكون العشرون مثقالاً في وزان ثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم ، والمائتا درهم في وزان مائة وأربعين مثقالاً .

قوله : (ومن شرط وجوب الزكاة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم ، منقوشين بسكة المعاملة ، أو ما كان يتعامل بها) .

هذا قول علمائنا أجمع ، وخالف فيه العامة ، فأوجبوا الزكاة في غير المنقوش إذا كان نقاراً[٣] .

ويدل على اعتبار هذا الشرط روايات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال ، قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته نحواً من سنة ، أنزكيه ؟ فقال : « لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء » قال ، قلت : وما الركاز ؟ قال : « الصامت

---

(١) التحرير ١ : ٦٤ .
(٢) التذكرة ١ : ٢١٥ ، المنتهى ١ : ٤٩٣ .
(٣) كالشربيني في مغني المحتاج ١ : ٣٨٩ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ١٢٤ .

وحول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ، فلو نقص في أثنائه أو تبدلت أعيان النصاب بغير جنسه أو بجنسه لم تجب الزكاة . .

المنقوش » ثم قال : « إذا أردت ذلك فاسبكه ، فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة »(١) .

وفي الموثق ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام أنهما قالا : « ليس على التِبْر(٢) زكاة ، إنما هي على الدراهم والدنانير »(٣) .

ويستفاد من قول المصنف : أو ما كان يتعامل بها ، أنه لا يعتبر التعامل بها بالفعل،بل متى تعومل بها وقتاً ما ثبتت الزكاة فيها وإن هجرت .

ولو جرت المعاملة بالسبائك بغير نقش فقد قطع الأصحاب بأنه لا زكاة فيها(٤) ، وهو حسن .

قوله : (وحؤول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ، فلو نقص أثنائه ، أو تبدلت عين النصاب بجنسه أو بغير جنسه لم تجب الزكاة) .

---

(١) التهذيب ٤ : ٨ / ١٩ ، الاستبصار ٢ : ٦ / ١٣ ، الوسائل ٦ : ١٠٥ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٨ ح ٢ .

(٢) التبر : وهو ما كان من الذهب غير مضروب ، ولا يقال تبر إلّا للذهب ، وبعضهم يقوله للفضة أيضاً ـ الصحاح ٢ : ٦٠٠ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧ / ١٨ ، الاستبصار ٢ : ٧/١٦، الوسائل ٦ : ١٠٦ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٨ ح ٥ وفيه : ليس في التبر ، بدل : ليس على التبر .

(٤) منهم الشيخ في النهاية : ١٧٥ ، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ١٢٥ ، والمحقق في المعتبر ٢ : ٥٢٨ ، والشهيد الأول في البيان : ١٨٤ .

وكـذا لـو مُنـع من التصرف فيه ، سواء كان المنع شرعياً كالوقف أو قهريّاً كالغصب .

اعتبـار الحول في زكـاة النقدين مجمـع عليـه بين العلمـاء والأخبـار بـه مستفيضـة : منها قـوله عليـه السلام في صحيحـة عليّ بن يقطين المتقـدمـة : « كلّ ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة »[١] .

وفي صحيحـة زرارة : « الزكـاة على المال الصـامت الذي يحـول عليه الحول ولم يحركه »[٢] .

ونبه المصنف بقوله : أو تبدل عين النصاب بجنسه أو بغير جنسه ، على خـلاف الشيخ حيث ذهب إلى عـدم سقوط الـزكاة بـإبـدال النصـاب في أثنـاء الحول بجنسه[٣] ، وعلى خـلاف المرتضى حيث ذهب إلى أن من أبـدل عين النصاب بجنسه أو بغير جنسه فراراً تجب عليه الزكاة[٤] ، وقد تقدم الكلام في ذلك[٥] .

قوله : (وكذا لو منـع من التصرف فيـه ، سواء كـان المنع شـرعياً كالوقف أو قهرياً كالغصب) .

هـذا الشرط مستغنى عنـه هنا ، لتقـدم ذكره في شـرائط من تجب عليـه الـزكاة . ومقتضى قـول المصنف : سواء كـان المنع شـرعياً كـالوقف ، جـواز وقف الدراهم والدنانير لفائدة التزين بها ونحوه . وسيأتى في كتـاب الوقف أن المصنف لا يختار ذلك .

---

(١) في ص ١١٥ .
(٢) التهذيب ٤ : ٣٥ / ٩٠ ، الوسائل ٦ : ١١٥ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٥ ح ٤ .
(٣) المبسوط ١ : ٢٠٦ ، والخلاف ١ : ٣٢٤ .
(٤) الانتصار : ٨٣ ، وجمل العلم والعمل : ١٢٠ .
(٥) في ص ٧٤ .

ولا تجب الـزكـاة في الحُلِيّ مُحلّلاً كـان كـالسِوار للمـرأة وحُلَيـة السيف للرجل ، أو محرماً كالخلخـال للرجل والمِنـطَقَة للمـرأة وكالأواني المتخـذة من الذهب والفضـة ، وآلات اللهو لـو عُمِلَتْ منهما ، وقيـل : يستحب فيه الزكاة . .

قوله : (ولا تجب الزكاة في الحلي ، محللاً كان كالسوار للمرأة ، وحلية السيف للرجل ، أو محـرماً كـالخلخال للرجـل والمنطقـة للمرأة ، وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة ، وآلات اللهـو لو عملت منهمـا ، وقيل : يستحب فيه الزكاة) .

أما سقوط الزكاة في الحليّ المحلّل فقال العلاّمة في التذكرة : إنه قـول علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم[١] . وأما المحرّم فقال في التـذكرة أيضـاً : إنه لا زكاة فيه عند علمائنا ، لعموم قوله عليه السلام : « لا زكاة في الحلي »[٢] . وأطبق الجمهور كافة على إيجاب الزكاة فيـه ، لأن المحظور شـرعاً كـالمعدوم حسّـاً . ولا حجة فيـه ، لأن عدم الصنعـة[٣] غير مقتض لإيجـاب الزكـاة فـإن المناط كونهما مضروبين بسكة المعاملة[٤] . وهو جيد .

ويدل على سقوط الزكاة في الحليّ مضافاً إلى الأصل روايات : منهـا ما رواه الشيـخ في الصحيح ، عن محمـد بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبـد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الحليّ فيه زكاة ؟ قال : « لا »[٥] .

وفي الحسن ، عن رفاعة ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله

---

(١) التذكرة ١ : ٢١٦ .
(٢) سنن البيهقي ٤ : ١٣٨ .
(٣) في « ض » : الصفة .
(٤) التذكرة ١ : ٢١٧ .
(٥) التهـذيب ٤ : ٨ / ٢١ ، الاستبصار ٢ : ٧ / ١٨ ، الوسائـل ٦ : ١٠٦ أبواب زكـاة الـذهب والفضة ب ٩ ح ٣ .

وكذا لا زكاة في السبائك والنِّقار والتِبر ، وقيل : إذا عملهما كذلك فراراً وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول ، والاستحباب أشبه .

بعضهم عن الحليّ فيه زكاة ؟ فقال : « لا وإن بلغ مائة ألف »[١] .

قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : وليس على الحليّ زكاة وإن بلغ مائة ألف ، ولكن تعيره مؤمناً إذا استعاره منك فهذه زكاته[٢] . وقد روى ذلك الشيخ في الصحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « زكاة الحليّ أن يعار »[٣] .

والقول باستحباب الزكاة في الحليّ المحرّم منقول عن الشيخ[٤] ـ رحمه الله ـ ولم نقف على مأخذه .

قوله : (وكذا لا زكاة في السبائك والنِقار والتِبْر ، وقيل : إذا عملهما كذلك فراراً وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول ، والاستحباب أشبه) .

المراد بالسبائك قطع الذهب غير المضروبة ، وبالنقار قطع الفضة كذلك .

وأما التِبر فقال الجوهري : إنه ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنانير فهو عين[٥] . وعلى هذا فلا وجه للجمع بينه وبين السبائك .

---

(١) الكافي ٣ : ٥١٨ /٤ ، التهذيب ٤ : ٨ / ٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٧ / ١٧ ، الوسائل ٦ : ١٠٦ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٩ ح ٤ .
(٢) الفقيه ٢ : ٩ .
(٣) التهذيب ٤ : ٨ / ٢٢ ، الاستبصار ٢ : ١٩/٧ ، الوسائل ٦ : ١٠٨ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٠ ح ٢ .
(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٠٥ .
(٥) الصحاح ٢ : ٦٠٠ .

. . . .

وفسره بعضهم بأنه تراب الذهب قبل تصفيته[١] . وهو مناسب لجمعه مع السبائك والنقار ، إلا أنه لا يلائم القول المحكي من وجوب الزكاة فيهما إذا عملت كذلك فراراً .

والأصح ما اختاره المصنف وأكثر الأصحاب[٢] من سقوط الزكاة في غير المضروب بسكة المعاملة مطلقاً ، لقوله عليه السلام في صحيحة عليّ بن يقطين المتقدمة : « إذا أردت ذلك فاسبكه،فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة »[٣] .

وصحيحة عمر بن يزيد : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أو غلة ، فيه شيء ؟ قال :« لا ، ولو جعله حليّاً أو نقراً فلا شيء عليه ، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه »[٤] .

والقول بوجوب الزكاة فيهما إذا عملت كذلك فراراً للشيخ[٥] وجماعة[٦] ، وقد وردت بذلك روايات[٧] لو صح سندها لوجب حملها على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

---

(١) لسان العرب ٤ : ٨٨ .

(٢) منهم المفيد في المقنعة : ٣٨ ، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ١٢٥ ، والمحقق في المعتبر ٢ : ٥٢٨ ، والعلامة في المختلف : ١٧٣ ، والتحرير ١ : ٦٤ ، والشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٣٠ .

(٣) في ص ١١٥ .

(٤) الكافي ٣ : ١/٥٥٩ ، الفقيه ٢ : ١٧ / ٥٣ ، الوسائل ٦ : ١٠٨ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ١ .

(٥) النهاية : ١٧٥ ، والمبسوط ١ : ٢١٠ .

(٦) منهم الصدوق في المقنع : ٥١ ، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل : ١٢٠ ، وابن البراج في المهذب ١ : ١٥٩ .

(٧) الوسائل ٦ : ١٠٨ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ .

أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حؤول الحول وجبت الزكاة إجماعاً .

وأما أحكامها فمسائل :

الأُولى : لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين ، بل يُضمّ بعضها إلى بعض ، وفي الإخراج إن تطوّع بالأرغب ، وإلا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه .

قوله : (وأما أحكامها فمسائل ، الأُولى : لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين ، بل يضم بعضها إلى بعض ، وفي الإخراج إن تطوع بالأرغب ، وإلا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه) .

المراد بتساوي الجوهرين تساويهما في الجنسية ، ومعنى ضمّ بعضها إلى بعض أنه يجب ضمّ بعض أفراد الجنس إلى بعض وإن تفاوتت قيمتها ، كجيد الفضة ورديئها ، وعالي الذهب ودونه ، ولا ريب في ذلك ، لإطلاق قوله عليه السلام : « في عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم »(١) فإن ذلك شامل لمتساوي القيمة ومختلفها .

ثم إن تطوع المالك بإخراج الأرغب فقد زاد خيراً ، وإن ماكس كان له الإخراج من كل جنس بقسطه .

وقال الشيخ : إن ذلك على الأفضل أيضاً ، فلو أخرج من الأدنى جاز ، لحصول الامتثال بإخراج ما يصدق عليه الاسم(٢) . وأولى بالجواز ما لو أخرج الأدنى بالقيمة .

---

(١) الكافي ٣ : ٥١٥ / ١ ، التهذيب ٤ : ١٢ / ٣١ ، الوسائل ٦ : ٩٣ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٤ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٠٩ .

الثانية : الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يَبلغ خالصُها نصاباً ،

ولو أخرج من الأعلى بقدر قيمة الأدون مثل أن يخرج ثلث دينار جيد قيمةً عن نصف دينار أدون لم يجزئه ، لأن الواجب إخراج نصف دينار من العشرين فلا يجزي الناقص عنه ، واحتمل العلاّمة في التذكرة الإجزاء اعتباراً بالقيمة[١] . وهو ضعيف .

قوله : (الثانية ، الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً) .

إنما اعتبر بلوغ الخالص ـ النصاب لأن الزكاة إنما تجب في الذهب والفضة لا في غيرهما من المعادن .

قال في المنتهى : ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب أو بالعكس وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش نصاباً وجبت الزكاة فيهما أو في البالغ[٢] . وهو حسن .

ويجب الإخراج من كل جنس بحسابه ، فإن علمه وإلاّ توصّل إليه بالسبك .

ولو شك المالك في بلوغ الخالص النصاب قال في التذكرة : لم يؤمر بسبكها[٤] ، ولا بالإخراج منها ، ولا من غيرها ، لأن بلوغ النصاب شرط ، ولم يعلم حصوله ، فأصالة البراءة لم يعارضها شيء[٣] . ونحوه قال في المعتبر[٥] . وهو كذلك .

---

(١) التذكرة ١ : ٢١٦ .
(٢) المنتهى ١ : ٤٩٤ .
(٣) التذكرة ١ : ٢١٦ .
(٤) المعتبر ٢ : ٥٢٥ .

ثم لا تخرج المغشوشة عن الجياد .

الثالثة : إذا كان معه دراهم مغشوشة ، فإن عرف قدرَ الفضة أخرج الزكاة عنها فضةً خالصة ، وعن الجملة منها . وإن جهل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز أيضاً ، وإن ماكَسَ أُلزِم تصفيتها ليعرف قدر الواجب .

قوله : (ثم لا تخرج المغشوشة عن الجياد) .

لأن الواجب إخراج الخالص فلا يكون إخراج المغشوش مجزياً إلّا إذا علم اشتماله على ما يلزمه من الخالص .

قوله : (الثالثة ، إذا كان معه دراهم مغشوشة ، فإن عرف قدر الفضة أخرج الزكاة عنها فضة خالصة ، وعن الجملة منها) .

الواو هنا بمعنى أو، والمراد أنه إذا كان مع المالك دراهم مغشوشة وبلغ خالصها نصاباً جاز له أن يخرج عن قدر الفضة التي في الدراهم فضة خالصة ، أو يخرج ربع عشر المجموع ، إذ به يتحقق إخراج ربع عشر الخالص ، وهو إنما يتم مع تساوي قدر الغش في كل درهم ، وإلّا تعيّن إخراج الخالص أو قيمته .

قوله : (وإن جهل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز أيضاً ، وإن ماكس ألزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب) .

المراد أنه إذا علم بلوغ الخالص النصاب وجهل قدره فإن تطوع المالك بالإخراج عن جملة المغشوشة من الجياد كان جائزاً ، بل هو أولى ، لما فيه من الاستظهار في براءة الذمة . وفي معناه ما إذا أخرج من الخالصة أو المغشوشة ما يحصل معه اليقين بالبراءة وإن لم يبلغ قدر زكاة الجملة .

وإن ماكس المالك في ذلك قال الشيخ : أُلزم تصفيتها، لعدم تيقن الخروج

الرابعة : مال القرض إن تركه المقترض بحاله وجبت الزكاة عليه دون المقرض ، ولو شرط المقترض الزكاة على المقرض ، قيل : يلزم الشرط ، وقيل : لا يلزم ، وهو الأشبه .

من العهدة بدونه[١] . واستوجه المصنف في المعتبر[٢] والعلاّمة فيْ جملة من كتبه[٣] الاكتفاء بإخراج ما يتيقن اشتغال الذمة به وطرح المشكوك فيه ، عملاً بأصالة البراءة ، وبأن الزيادة كالأصل فكما تسقط الزكاة مع الشك في بلوغ الصافي النصاب فكذا تسقط مع الشك في بلوغ الزيادة نصاباً آخر . وهو حسن .

قوله : (الرابعة ، مال القرض إن تركه المقترض بحاله وجبت الزكاة عليه دون المقرض ، ولو شرط المقترض الزكاة على المقرض قيل : يلزم الشرط ، وقيل : لا يلزم ، وهو الأشبه) .

أما وجوب الزكاة في مال القرض على المقترض دون المقرض فلا ريب فيه ، لأنه يملكه بالقبض فيجري مجرى غيره من أمواله . وإنماالخلاف فيما إذا شرط المقترض الزكاة على المقرض ، فذهب الأكثر إلى عدم لزوم الشرط ، لأن الزكاة إنما تتعلق بصاحب المال فلا يكون اشتراطها على غيره سائغاً .

وقال الشيخ : يلزم الشرط وتجب زكاته على المقرض[٤] . واستدل له في التذكرة بصحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده فقال : « إن كان الذي أقرضه

---

(١) المبسوط ١ : ٢١٠ .
(٢) المعتبر ٢ : ٥٢٥ .
(٣) التذكرة ١ : ٢١٦ ، المنتهى ١ : ٤٩٤ ، التحرير ١ : ٦٢ .
(٤) المبسوط ١ : ٢١٣ .

الخامسة : من دفن مالاً وجهل موضعه أو ورث مالاً ولم يصل إليه ومضى عليه أحوال ثم وصل إليه زكّاه لسنة استحباباً .

يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض »(١) ثم قال : إن الحديث لا يدل على مطلوبه(٢) . وهو كذلك ، فإن أقصى ما يدل عليه جواز تبرع المقرض بالإخراج ، وهو لا يستلزم جواز اشتراط تعلق الوجوب به دون المالك .

واستقرب الشارح ـ قدس سره ـ لزوم الشرط لا بمعنى تعلق الوجوب بالمقرض ابتداءاً وسقوطه عن المقترض فإنه غير مشروع ، بل بمعنى تحمل المشروط [عليه] (٣) لها عن المديون وإخراجها من ماله عنه مع كون الوجوب متعلقاً بالمقترض ، لأن المقرض لو تبرع بالإخراج لجاز على ما تضمنته الرواية فيجوز اشتراطه ، ثم إن وفى المقرض بالشرط سقطت عن المقترض وإلّا تعين عليه الإخراج(٤) . وهو حسن .

ومثل ذلك ما لو وجب على شخص أداء دين آخر بنذر وشبهه فإنه لا يسقط الوجوب عن المديون ، بل يتعلق الوجوب بهما ، فإن وفّى الأجنبي برئت ذمة المديون ، وإلّا تعين عليه الأداء من ماله .

قوله : (الخامسة ، من دفن مالاً وجهل موضعه أو ورث مالاً ولم يصل إليه ومضى عليه أحوال ثم وصل إليه زكّاه لسنة استحباباً) .

المراد بوصوله إليه تمكنه من قبضه بنفسه أو وكيله وإن لم يكن في يده ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة ولا يظهر لإعادتها وجه يعتد به .

---

(١) الكافي ٣ : ٥٢٠ / ٥ ، التهذيب ٤ : ٣٢ / ٨٣ ، الوسائل ٦ : ٦٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ٢ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٠٣ .

(٣) أثبتناها من « ح » والمصدر .

(٤) المسالك ١ : ٥٥ .

السادسة : إذا ترك نفقة لأهله فهي معرّضة للإتلاف ، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ، وتجب لو كان حاضراً ، وقيل : تجب فيها على التقديرين ، والأول مروي .

قوله : (السادسة ، إذا ترك نفقة لأهله فهي معرّضة للإتلاف ، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ، وتجب لو كان حاضراً ، وقيل : تجب فيها على التقديرين ، والأول مروي) .

موضع الخلاف ما إذا خلّف الغائب بيد عياله مالاً للنفقة قدر النصاب فما زاد بحيث لا يعلم زيادته عن قدر الحاجة وحال عليه الحول . والقول بسقوط الزكاة عنه للشيخ[1] وجماعة[2] ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الموثق ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال ، قلت له : رجل خلف عند أهله نفقةً ، ألفين لسنتين ، عليها زكاة ؟ قال : « إن كان شاهداً فعليه زكاة ، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة »[3] .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : الرجل يخلف لأهله نفقةً ، ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين ، عليه زكاة ؟ قال : « إن كان شاهداً فعليها زكاة ، وإن كان غائباً فليس فيها شيء »[4] .

وفي الروايتين قصور من حيث السند[5] فيشكل التعلق بهما في إثبات

---

(١) المبسوط ١ : ٢١٣ ، والنهاية : ١٧٨ .

(٢) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٥٣٠ ، والعلامة في التذكرة ١ : ٢٠٢ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٥٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٩٩ / ٢٧٩ ، الوسائل ٦ : ١١٧ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٧ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٤٤ / ٣ ، الفقيه ٢ : ١٥ / ٤٣ ، التهذيب ٤ : ٩٩ / ٢٨٠ ، الوسائل ٦ : ١١٨ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٧ ح ٣ .

(٥) ولعل وجه القصور أن الراوي في الأولى فطحي على ما ذكره الشيخ في الفهرست : ١٥ / ٥٢ ، وفي الثانية مشترك بين الضعيف والثقة ، على أن في طريقها سماعة وهو واقفي - راجع رجال الطوسي : ٣٥١ ، و إسماعيل بن مراد وهو مجهول .

السابعة : لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً ، ولو قصر كل جنس أو بعضها لم يُجَبر بالجنس الآخر ، كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم ، أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر .

حكم مخالف لمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب الزكاة في ذلك في حالتي الغيبة والحضور ، ومن ثم ذهب ابن إدريس في سرائره إلى وجوب الزكاة فيه إذا كان مالكه متمكناً من التصرف فيه متى رامه كالمودّع والمنكوز[(١)] . والواجب المصير إليه إن لم نعمل بالرواية الموثقة المؤيدة بعمل الأصحاب .

وقول المصنف : إذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للإتلاف ، توجيه للحكمة في سقوط الزكاة في النفقة لا استدلال على الحكم ، فلا يرد عليه أن ذلك لا يصلح للمانعية وإلّا لم تجب الزكاة على المرأة في المهر قبل الدخول لأنه معرّض للسقوط أو التشطير ، ولا في أُجرة المسكن قبل انقضاء المدّة لأنه معرّض للخراب ونحوه .

قوله : (السابعة ، لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً ، ولو قصر كل جنس أو بعضها لم يجبر بالجنس الآخر ، كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم ، أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر) .

هذا قول علمائنا أجمع [حكاه في المنتهى][(٢)] [(٣)] ووافقنا عليه أكثر العامة[(٤)] . وقال بعضهم : يضم الذهب والفضة ، لأنهما متفقان في كونهما أثماناً[(٥)] . وقال آخرون : يضم الحنطة والشعير ، لاشتراكهما في كونهما قوتاً[(٦)] .

---

(١) السرائر : ١٠٣ .
(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل .
(٣) المنتهى ١ : ٥٠٥ .
(٤) حكاه في بداية المجتهد ١ : ٢٦٤ .
(٥) حكاه في بداية المجتهد ١ : ٢٦٤ ، وقال به ابن قدامة في المغني ٢ : ٥٩٨ .
(٦) حكاه في بداية المجتهد ١ : ٢٧٤ .

....

ويدل على عدم تتميم الجنس بغيره مطلقاً قوله عليه السلام : « ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء »[(١)] « وليس في أقل من مائتي درهم شيء »[(٢)] « وليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء »[(٣)] إلى غير ذلك من الروايات المتضمنة لاعتبار النصاب في الجنس الواحد .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً ، أيزكيها ؟ فقال : « لا ، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم » قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء . قال ، وقلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كن عنده أربعة أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة ، أيزكيهن ؟ فقال : « لا يزكي شيئاً منهن ، لأنه ليس شيء منهن تاماً ، فليس تجب فيه الزكاة »[(٤)] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال ، قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً ، أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال : « إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة »[(٥)] لأنا نجيب عنها بالطعن في السند باشتماله على إسماعيل بن مرار وهو مجهول .

وأجاب عنها الشيخ في التهذيب باحتمال أن يكون أراد عليه السلام

---

(١) المتقدم في ص ١٠٩ .
(٢) المتقدم في ص ١١٣ .
(٣) التهذيب ٤ : ٢٥ /٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣ / ٦٢ ، الوسائل ٦ : ٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ٢ .
(٤) الفقيه ٢ : ١١ / ٣٢ ، الوسائل ٦ : ١٠١ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٥ ح ١ .
(٥) التهذيب ٤ : ٩٣ /٢٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٩ / ١٢١ ، الوسائل ٦ : ٩٣ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٧ .

. . . .

بقوله : « إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم » يعني الفضة خاصة ، ولا يكون « ذلك » راجعاً إلى الذهب . وهو تأويل بعيد .

ثم قال : ويحتمل أن يكون هذا الخبر خاصاً بمن جعل ماله أجناساً مختلفة كل واحد منها لا تجب فيه الزكاة فراراً من لزوم الزكاة ، فإنه متى فعل ذلك لزمته الزكاة عقوبة[١] .

واستدل على هذا التأويل بما رواه عن إسحاق بن عمار أيضاً ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير ، أعليها[٢] زكاة ؟ فقال : « إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة » قلت : لم يفرّ بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير ، قال : « ليس عليه زكاة » قلت : فلا تكسر الدراهم على الدنانير ، ولا الدنانير على الدراهم ؟ قال : « لا »[٣] وهذا الحمل جيد لو صح سند الخبرين ، لكنهما ضعيفا السند ، فيتعين المصير إلى ما عليه الأصحاب من عدم الضمّ مطلقاً .

* * *

---

(١) التهذيب ٤ : ٩٣ .

(٢) كذا ، وفي المصدر : أعليه .

(٣) التهذيب ٤ : ٩٤ / ٢٧٠ ، الاستبصار ٢ : ٤٠ / ١٢٢ ، الوسائل ٦ : ١٠٢ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٥ ح ٣ .

القول في زكاة الغلات

والنظر في :

الجنس ، والشروط ، واللواحق

أما الأول : فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض ، إلا في الأجناس الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب ، مما يدخل المكيال والميزان ، كالذَرَة والأرز والعدس والماش والسُلْت والعَلَس .

وقيل : السلت كالشعير ، والعلس كالحنطة في الوجوب ، والأول أشبه .

قوله : (أما الأول ، فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض إلا في الأجناس الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، لكن تستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان ، كالذرة والأرز والعدس والماش) .

قد تقدم الكلام في هاتين المسألتين مفصّلاً فلا وجه لإعادته(٥)(١)

قوله : (والسُلْت والعَلَس ، وقيل : السلت كالشعير ، والعلس كالحنطة في الوجوب ، والأول أشبه) .

---

(١) راجع ص ٤٥ ، ٤٨ .

وأما الشرط : فالنصاب وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ،

القول للشيخ[١] ـ رحمه الله ـ وجمع من الأصحاب[٢] ، واختاره الشارح ـ قدس سره ـ واستدل عليه بنص أهل اللغة على أن العَلَس نوع من الحنطة ، والسُّلت نوع من الشعير[٣] .

وهو جيد لو ثبت الإطلاق عليهما حقيقة لكنه غير ثابت ، مع أن مقتضى كلام ابن دريد في الجمهرة المغايرة ، فإنه قال : السُّلت حبّ يشبه الشعير أو هو بعينه .

وقال أيضاً : العَلَس حبة سوداء تخبز في الجدب أو تطبخ .

قوله : (وأما الشرط ، فالنصاب ، وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً) .

هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات :

منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس فيما دون الخمسة أوساق شيء ، والوسق ستون صاعاً »[٤] .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ما

---

(١) المبسوط ١ : ٢١٧ ، والخلاف ١ : ٣٢٨ .

(٢) كالعلامة في القواعد ١ : ٥٥ .

(٣) المسالك ١ : ٥٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٨ / ٤٨ ، الاستبصار ٢ : ١٨ / ٥٤ ، الوسائل ٦ : ١٢٠ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٦ .

والصاع تسعة أرطال بالعراقي ، وستة بالمدني .

أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق - والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع - ففيه العشر .

وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء .

وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلّا في هذه الأربعة أشياء »[1] .

وما رواه الكليني - رحمه الله - عن عدة من أصحابه[2] ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب عليه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب ، فقال : « خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله » .

فقلت : كم الوسق ؟ قال : « ستون صاعاً » .

قلت : فهل على العنب زكاة ، أو إنما تجب عليه إذا صيّره زبيباً ؟ قال : « نعم إذا خرصه أخرج زكاته »[3] .

قوله : (والصاع تسعة أرطال بالعراقي ، وستة بالمدني) .

أما أنه ستة أرطال بالمدني فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) التهذيب ٤ : ١٣ /٣٤ ، الاستبصار ٢ : ١٤ / ٤٠ ، الوسائل ٦ : ١٢٠ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٥ .
(٢) في « م » و« ح » : من أصحابنا .
(٣) الكافي ٣ : ٥١٤ /٥ ، الوسائل ٦ : ١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ١ .

. . . . :

وآله يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع ، والمدّ رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال»[١] .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : يعني أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي[٢] .

وأما أنه تسعة أرطال بالعراقي فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أيوب بن نوح أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام : وقد بعثت لك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم ، فكتب إليه عليه السلام جواباً محصوله التقرير على ذلك[٣] .

والمراد بالأرطال هنا العراقية لأنها أرطال بلادهم ، وهي عبارة عن الصاع لأنه الواجب في الفطرة .

ويدل على التقديرين صريحاً ما رواه ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه ـ مع ضمانه صحة ما فيه ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجاً ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي : جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني ، وبعضهم يقول : بصاع العراقي فكتب إليّ عليه السلام : « الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة بالعراقي » قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة[٤] .

---

(١) التهذيب ١ : ١٣٦ / ٣٧٩ ، الاستبصار ١ : ١٢١ / ٤٠٩ ، الوسائل ١ : ٣٣٨ أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ١ .
(٢) التهذيب ١ : ١٣٧ .
(٣) التهذيب ٤ : ٩١ / ٢٦٥ ، الوسائل ٦ : ٢٤٠ أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٣ .
(٤) الفقيه ٢ : ١١٥ /٤٩٣ ، الوسائل ٦ : ٢٣٦ أبواب الفطرة ب ٧ ح ١ .

وهو أربعة أمداد . والمد رطلان وربع .

فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي .

قوله : (وهو أربعة أمداد ، والمد رطلان وربع ، فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي) .

أما أن الصاع أربعة أمداد فهو قول العلماء كافة ، حكاه في المنتهى[(١)] ، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في عدّة روايات صحيحة : « والصاع أربعة أمداد »[(٢)] وفي صحيحة زرارة المتقدمة : « والمدّ رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال » .

وأما أن المدّ رطلان وربع بالعراقي فهو قول معظم الأصحاب[(٣)] . ونقل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه قال : المدّ رطل وربع[(٤)] . وردّه العلاّمة في التحرير بأنه تعويل على رواية ضعيفة[(٥)] . والأصح الأول ، لأن النصاب شرط ولا يعلم حصوله إلاّ مع التقدير الأعلى فيجب الوقوف عليه ، ولقول أبي جعفر في صحيحة زرارة المتقدمة : « والمدّ رطل ونصف » : يعني بأرطال المدينة .

واختلف الأصحاب في مقدار الرطل العراقي ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخان[(٦)] ، وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه[(٧)] إلى أن وزنه مائة وثلاثون

---

(١) المنتهى ١ : ٤٩٧ .

(٢) الوسائل ٦ : ٢٣٦ أبواب زكاة الفطرة ب ٧ .

(٣) منهم ابن البراج في المهذب ١ : ١٦٦ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٤٩٧ ، والشهيد الأول في البيان : ١٧٨ .

(٤) حكاه عنه في المعتبر ٢ : ٥٣٣ .

(٥) التحرير ١ : ٦٢ .

(٦) المفيد في المقنعة : ٤١ ، والشيخ في التهذيب ٤ : ٨٣ .

(٧) الفقيه ٢ : ١١٥ .

. . . .

درهماً ، أحد وتسعون مثقالاً . وقال العلاّمة في التحرير وموضع من المنتهى : إن وزنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، تسعون مثقالاً (١) .

ويدل على الأول مضافاً إلى عدم تيقن حصول الشرط بدونه رواية جعفر بن إبراهيم الهمداني المتقدمة حيث قال فيها : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة (٢) .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : هذا التقدير تحقيق لا تقريب ، فلو نقصت الغلّة عن الخمسة الأوسق ولو قليلاً فلا زكاة ، لقوله عليه السلام : « وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء » (٣) .

وحكى العلاّمة في التذكرة عن بعض العامّة قولاً بأن هذا التقدير تقريب ، فإن نقص قليلاً وجبت الزكاة ، لأن الوسق في اللغة : الحمل ، وهو يزيد وينقص . ثم ردّه بأنا إنما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي (٤) .

الثاني : قال في المنتهى : النصب معتبرة بالكيل بالأصواع ، واعتبر الوزن للضبط والحفظ ، فلو بلغ النصاب بالكيل والوزن معاً وجبت الزكاة قطعاً ، ولو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك ، ولو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فإنه أخف من الحنطة مثلاً لم تجب الزكاة على الأقوى . وقال بعض الجمهور : تجب . وليس بالوجه (٥) . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ومرجعه إلى

---

(١) التحرير ١ : ٦٢ ، والمنتهى ١ : ٤٩٧ .

(٢) في ص ١٣٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٣ / ٣٤ ، الاستبصار ٢ : ١٤ / ٤٠ ، الوسائل ٦ : ١٢٠ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٥ .

(٤) التذكرة ١ : ٢١٨ .

(٥) المنتهى ١ : ٤٩٧ .

وما نقص فلا زكاة فيه ، وما زادَ فيه الزكاة ولو قلّ .

اعتبار الوزن خاصة وهو كذلك ، إذ التقدير الشرعي إنما وقع به لا بالكيل ، ومع ذلك فهذا البحث لا جدوى له في هذا الزمان إذ لا سبيل إلى معرفة قدر الصاع إلّا بالوزن .

الثالث : قال في التذكرة : النصاب المعتبر ـ وهو خمسة أوسق ـ إنما يعتبر وقت جفاف التمرة ويبس العنب والغلّة ، فلو كان الرطب خمسة أوسق أو العنب أو الغلّة ولو جفّت تمراً أو زبيباً أو حنطة أو شعيراً نقص فلا زكاة إجماعاً وإن كان وقت تعلق الوجوب نصاباً . ثم قال : أما ما لا يجفّ مثله وإنما يؤكل رطباً كالهِلبات(١) والبربن وشبههما من الدَّقَل فإنه تجب فيه الزكاة أيضاً لقوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر »(٢) وإنما تجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق تمراً . وهل يعتبر بنفسه أوبغيره من جنسه ؟ الأقرب الأول وإن كان تمره يقل ، ثم نقل عن الشافعية وجهاً بأنه يعتبر بغيره(٣) . ولا ريب في ضعفه . ولو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم التمر أو الزبيب اتجه سقوط الزكاة فيه مطلقاً .

قوله : (وما نقص فلا زكاة فيه ، وما زاد ففيه الزكاة وإن قلّ) .

أما أنه لا زكاة في الناقص فظاهر ، لقوله عليه السلام في عدّة روايات : « وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء »(٤) وأما وجوب الزكاة في الزائد عن النصاب وإن قلّ فقال في المنتهى : إنه لا خلاف فيه بين العلماء(٥) . وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه ، ومن هنا يعلم أن للغلّات نصاباً واحداً وهو خمسة أوسق ، وعفواً واحداً وهو ما نقص عن ذلك .

---

(١) الهلبات : ضرب من التمر ـ راجع لسان العرب ٢ : ١٩٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٥١٣ /٣ ، الوسائل ٦ : ١٢٥ أبواب زكاة الغلات ب ٤ ح ٢ .

(٣) التذكرة ١ : ٢١٩ .

(٤) الوسائل ٦ : ١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١ .

(٥) المنتهى ١ : ٤٩٨ .

والحدّ الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً ، وقيل : بل إذا احمرّ ثمرُ النخـل ، أو اصفرَّ ، أو انعَقَـدَ الحِصْرم ، والأول أشبه .

قوله : (والحدّ الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً ، وقيل : بل إذا أحمر ثمر النخل أو اصفـر ، أو انعقد الحصرم ، والأول أشبه) .

اختلف الأصحـاب في الحدّ الـذي تتعلق فيه الـزكاة بـالغـلات ، فقـال الشيخ ـ رحمه الله ـ : ويتعلق الـوجوب بـالحبوب إذا اشتـدت وبالثمـار إذا بدا صلاحها[1] . وبه قال أكثر الأصحاب . وقال بعض علمائنا : إنما تجب الزكاة فيه إذا سمّي حنطةً أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً[2] . وهو اختيـار المصنف ـ رحمه الله ـ في كتبه الثلاثة[3] . قال في المنتهى: وكان والدي- رحمه الله -يذهب إلى هذا[4] .

وحكى الشهيـد في البيـان عن ابن الجنيـد والمصنف أنهمـا اعتبـرا في الثمرة التسمية عنباً أو تمراً[5] .

احتج العلاّمة في المنتهى على ما ذهب إليه من تعلق الوجوب بالحبوب إذا اشتدت وبالثمار إذا بدا صلاحها بـأنه قـد ورد وجوب الـزكاة في العنب إذا بلغ خمسة أوساق زبيبـاً ، وبأن النص يتنـاول الحنطة والشعيـر والتمر والـزبيب ولا ريب في تسميـة الحب إذا اشتـدّ بـالحنـطة والشعيـر ، وفي تسميـة البسـر

---

(١) المبسوط ١ : ٢١٤ .
(٢) كالعلامة في المختلف : ١٧٨ .
(٣) المعتبر ٢ : ٥٣٤ ، والمختصر النافع : ٥٧ .
(٤) المنتهى ١ : ٤٩٩ .
(٥) البيان : ١٨١ .

. . . .

بالتمر ، فإن أهل اللغة نصّوا على أن البسر نوع من التمر ، وكذا نصّوا على أنّ الرطب نوع من التمر[١] . وهو جيد إن ثبت الإطلاق حقيقة ، لكنه محل نظر ، أما الدليل الأول فلا بأس به ، لكنه إنما يدل على تعلق الوجوب بالعنب كما هو المنقول عن ابن الجنيد والمصنف ، لا على تعلق الوجوب به من حين انعقاد الحِصرِم . وقد ورد بذلك روايتان : روى إحداهما الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن أحمد بنْ محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلّ ما يجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب فقال : « خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله » فقلت : كم الوسق ؟ قال : « ستون صاعاً » فقلت : فهل على العنب زكاة أو إنما يجب عليه إذا صيّره زبيباً ؟ قال : « نعم إذا خرصه أخرج زكاته »[٢] .

والأخرى رواها الشيخ ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن هشام ، عن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً »[٣] والروايتان معتبرتا الإسناد ، بل الظاهر صحتهما فيتعين العمل بهما .

وتظهر فائدة الخلاف في التصرف في النصاب بعد بدوّ الصلاح وقبل أن يصير إلى أحد هذه الأقسام ، فإنه إنما يجوز على قول الشيخ ومن تابعه بعد الخرص والتضمين ، وعلى قول المصنف ومن قال بمقالته يجوز مطلقاً ، وفيما

---

(١) المنتهى ١ : ٤٩٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٥١٤ /٥ ، الوسائل ٦ : ١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٨ /٤٦ ، الاستبصار ٢ : ١٨ / ٥٢ ، الوسائل ٦ : ١٢٠ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٧ .

ووقت الإخـراج في الغَلَّة إذا صَفَت ، وفي التمـر بعـد اختِـرافـه ، وفي الزبيب بعد اقتطافه .

إذا نقلها إلى غيره في هذه الحالـة فإن الـزكاة تجب على النـاقل على الأول ، وعلى المنقول إليه على الثاني .

قـولـه : (ووقت الإخـراج في الغلة إذا صفت ، وفي التمـر بعـد اخترافه ، وفي الزبيب بعد اقتطافه) .

اختـراف التمر بـالخاء المعجمـة : اجتنـاؤه ، ومثله الاقتـطاف للعنب ، وفي جعل ذلك وقت الإخراج تجوّز ، وإنما وقته عنـد يبس الثمرة وصيـرورتها تمـراً أو زبيبـاً ، وهـذا الحكم مجمـع عليـه بين الأصحـاب ، بـل قـال في المنتهى : اتفق العلمـاء كافـة على أنه لا يجب الإخـراج في الحبوب إلّا بعـد التصفيـة ، وفي التمـر إلّا بعـد التشميس والجفـاف[١] . ونحـوه قـال في التذكرة[٢] .

والظاهر أن المراد بوقت الإخراج الوقت الذي إذا أخرت الـزكاة عنـه مع التمكن من إخراجها تصير مضمونة ، أو الوقت الذي يسوغ للساعي فيه مطالبة المالك بالإخراج ، لا الوقت الذي لا يجـوز تقديم الـزكاة عليـه ، لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي المالك الثمرة قبل الجـذاذ ، وإجزاء دفـع الواجب على رؤوس الأشجـار . ويدل على الجـواز مضافـاً إلى العمومـات خصوص قـولـه عليـه السـلام في صحيحـة سعـد بن سعـد الأشعـري : « إذا خـرصـه أخـرج زكاته »[٣] .

---

(١) المنتهى ١ : ٤٩٩ .
(٢) التذكرة ١ : ٢١٩ .
(٣) المتقدمة في ص ١٣٨ .

ولا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا مُلِكتْ بالزراعة ، لا بغيرها من الأسباب،كالابتياع والهبة .

قوله : (ولا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة ، لا بغيرهامن الأسباب ، كالابتياع والهبة) .

لا يخفى ما في عنوان هذا الشرط من القصور وإيهام خلاف المقصود ، إذ مقتضاه عدم وجوبه الزكاة فيما يملك بالابتياع والهبة مطلقاً ، وهو غير مراد قطعاً ، لأنه مخالف لإجماع المسلمين كما اعترف به المصنف[1] وغيره[2] ، ولما سيجيء في كلام المصنف من التصريح بوجوب الزكاة في جميع ما ينتقل إلى الملك من ذلك قبل تعلق الوجوب به[3] .

واعتذر الشارح ـ قدس سره ـ عن ذلك بأن المراد بالزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة في الملك ، وحمل الابتياع والهبة الواقعين في العبارة على ما حصل من ذلك بعد تحقق الوجوب[4] . وهذا التفسير إنما يناسب كلام القائلين بتعلق الوجوب بها بالانعقاد ، أما على قول المصنف فيكون المراد بها تحقق الملك قبل تعلق الوجوب بها .

وجعل المصنف في النافع والمعتبر[5] ، والعلّامة في جملة من كتبه[6] موضع هذا الشرط نموّ الغلّة والثمرة في الملك . وهو غير جيد أيضاً ، أما على ما ذهب إليه المصنف من عدم وجوب الزكاة في الغلّات إلّا بعد تسميتها حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً فظاهر ، لأن تملكها قبل ذلك كاف في تعلق

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٣٨ .

(٢) كالعلامة في المنتهى ١ : ٤٩٧ .

(٣) الشرائع ١ : ١٥٥ .

(٤) المسالك ١ : ٥٦ .

(٥) المختصر النافع : ٥٧ ، والمعتبر ٢ : ٥٣٨ .

(٦) التذكرة ١ : ٢١٩ ، والمنتهى ١ : ٤٩٧ ، والتحرير ١ : ٦٣ .

ويزكّى حاصل الزرع ، ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة ، ولو بقي أحوالاً . ولا تجب الزكاة إلا بعد إخراج حصة السلطان والمُؤَن

الزكاة بالمتملك ، كما سيصرح به المصنف ـ رحمه الله ـ وإن لم ينم في ملكه .

وأما على القول بتعلق الوجوب بها ببدوّ الصلاح فلأن الثمرة إذا انتقلت بعد ذلك تكون زكاتها على الناقل قطعاً وإن نمت في ملك المنتقل إليه . وكان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة وقت بلوغها الحد الذي تتعلق به الزكاة كما اقتضاه صريح كلام الفريقين .

قوله : (ويزكّى حاصل الزرع ، ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقي أحوالاً) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال المصنف في المعتبر : إن عليه اتفاق العلماء عدا الحسن البصري ، قال : ولا عبرة بانفراده[١] . ويدل عليه مضافاً إلى الأصل روايات : منها ما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة وعبيد ابنه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده ، إلا أن يحوّله مالاً ، فإن فعل فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه ، وإلّا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه قائماً ، وإنما عليه صدقة العشر ، فإذا أدّاها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوّله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده »[٢] .

قوله : (ولا تجب الزكاة إلا بعد إخراج حصة السلطان والمؤن

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٣٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٤٠ / ١٠٢ ، الوسائل ٦ : ١٣٣ أبواب زكاة الغلات ب ١١ ح ١ .

كلها على الأظهر .

كلها على الأظهر) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في المبسوط والخلاف : المؤن كلها على ربّ المال دون الفقراء[١] ، ونقل فيه في الخلاف الإجماع إلّا من عطاء . وهو اختيار الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع ، فإنه قال : والمؤنة على ربّ المال دون المساكين إجماعاً إلّا عطاء فإنه جعلها بينه وبين المساكين ، ويزكى ما خرج من النصاب بعد حق السلطان ، ولا يندر البذر لعموم الآية[٢] والخبر ، ولأن أحداً لا يندر ثمن الغراس وآلة السقي وأجرته كالدولاب والناضح ، ولا فارق بين الثمرة والغلّة[٣] . وبذلك قطع جدي ـ قدس سره ـ في فوائد القواعد ، فإنه اعترف بأنه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة ، وقال : إن إثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة .

وقال الشيخ في النهاية باستثناء المؤن كلها[٤] ، واختاره ابن إدريس[٥] والمصنف[٦] والعلّامة[٧] . والمعتمد الأول .

لنا : قوله عليه السلام في عدّة أخبار صحيحة : « ما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً »[٨] ولفظ : « ما » من صيغ العموم فيتناول ما قابل المُؤنة وغيره .

---

(١) المبسوط ١ : ٢١٧ ، والخلاف ١ : ٣٢٩ .
(٢) التوبة : ١٠٣ .
(٣) الجامع للشرائع : ١٣٤ .
(٤) النهاية : ١٧٨ .
(٥) السرائر : ١٠٣ .
(٦) المعتبر ٢ : ٥٤١ ، والشرائع ١ : ١٥٤ ، والمختصر النافع : ٥٧ .
(٧) المختلف : ١٧٩ ، والقواعد ١ : ٥٥ ، والتحرير ١ : ٦٣ .
(٨) الوسائل ٦ : ١٢٤ أبواب زكاة الغلات ب ٤ .

. . . .

وأظهر من ذلك دلالة ما رواه الشيخ في الحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا له : هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال : « كل أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته[1] فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر ، إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك »[2] . وهذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شيء مما يخرج من الأرض سوى المقاسمة ، إذ المقام مقام البيان واستثناء ما عسى أن يتوهم اندراجه في العموم .

احتج العلاّمة ـ رحمه الله ـ في المنتهى على ما ذهب إليه من استثناء المؤن بأن النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص أحدهم بالخسارة عليه كغيره من الأموال المشتركة ، وبأن المؤنة سبب الزيادة فتكون على الجميع ، وبأن إلزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه وإضرار به وهو منفيّ ، وبأن الزكاة في الغلاّت تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة قال : ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ويترك للحارس العذق والعذقان ، والحارس يكون في النخل ينطره فيترك ذلك لعياله »[3] قال : وإذا ثبت ذلك في الحارس ثبت في غيره ، ضرورة عدم القائل بالفرق[4] .

وفي جميع هذه الأدلة نظر :

أما الأول فلأن اشتراك النصاب بين المالك والفقراء ليس على حد سائر

---

(١) في « ض » والمصدر : في الأصل : فتاجرته .
(٢) التهذيب ٤ : ٣٦ /٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٥ / ٧٠ ، الوسائل ٦ : ١٢٩ أبواب زكاة الغلات ب ٧ ح ١ .
(٣) التهذيب ٤ :١٨ /٤٧ ، الوسائل ٦ :١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٣ .
(٤) المنتهى ١ : ٥٠٠ .

....

الأموال المشتركة لتكون الخسارة على الجميع ، ولهذا جاز للمالك الإخراج من غير النصاب ، والتصرف فيه بمجرد الضمان ، ووجب عليه كل ما يتوقف عليه الدفع إلى المستحق من أجرة الكيّال والوزّان ـ لتوقف الواجب عليه ، وذلك بعينه آت في أجرة الحصاد والتصفية ، على أن هذا الدليل إن تمّ فإنما يقتضي استثناء المؤنة المتأخرة عن تعلق الوجوب بالنصاب ، والمدّعى أعم من ذلك .

وأما الثاني فلمنع الملازمة ، إذ لا يلزم من كون المؤنة سبباً في الزيادة وجوبها على الجميع ، بل ذلك نفس المدعى فكيف يجعل دليلاً ؟! .

وأما الثالث فلأن مثل هذا الإضرار غير ملتفت إليه في نظر الشرع ، وإلاّ لسقطت التكاليف كلها .

وأما الرابع فبطلانه أظهر من الجميع ، لأن متعلق الزكاة ما يخرج من الأرض وهو شامل لما قابل المؤنة وغيره .

وأما الرواية فنقول بموجبها ونمنع التعدي عن غير المنصوص . وقوله : إنه لا قائل بالفرق ، غير جيد ، فإن ذلك ثابت عند الجميع ، وقد صرح به من لا يعتبر المؤنة كما حكاه في التذكرة والمنتهى (١) .

وبالجملة : فالمستفاد من النصوص الصحيحة وجوب الزكاة في جميع ما يخرج من الأرض بعد المقاسمة فيجب المصير إليه إلى أن يثبت المخصص .

ثم إن قلنا باستثناء المؤنة فهل يعتبر بعد النصاب فيزكى الباقي منه بعدها وإن قلّ ؟ أم قبله فإن لم يبلغ الباقي بعدها نصاباً فلا زكاة ؟ أم يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث قبله ، وما تأخر كالحصاد والجذاذ بعده ؟

---

(١) التذكرة ١ : ٢٢٠ ، المنتهى ١ : ٥٠٠ .

. . . .

أوجه ، أجودها الأول ، وبه قطع العلاّمة في التذكرة ، فإنه قال : الأقرب أن المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب وإن أثرت في نقصان الفرض ، فلو بلغ الزرع خمسة أوسق مع المؤنة وإذا سقطت المؤنة منه قصر عن النصاب وجبت الزكاة لكن لا في المؤنة بل في الباقي[١] .

وجزم في المنتهى بالثاني فقال : المؤن تخرج وسطاً من المالك والفقراء فما فضل وبلغ نصاباً أُخذ منه العشر أو نصفه[٢] .

واستوجه الشارح الثالث ، ثم قال ـ قدس سره ـ : والمراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وإن كان قبل عامه كأُجرة الفلاحة والحرث والسقي ، وأُجرة الأرض وإن كانت غصباً ولم ينو إعطاء مالكها أُجرتها ، ومؤنة الأجير ، وما نقص بسببه من الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ، ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزّع ، وعين البذر إن كان من ماله المزكى ، ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه ، وكذا مؤنة العامل المثلية ، أما القيمية فقيمتها يوم التلف ، ولو عمل معه متبرع لم تحتسب أُجرته إذ لا تعدّ المنة مؤنة عرفاً ، ولو زرع مع الزكوي غيره قسّط ذلك عليهما ، ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد ، ولو كانا مقصودين ابتداءاً وزّع عليهما ما يقصد لهما واختص أحدهما بما يقصد له ، ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحتسب من المؤن ، ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه ، وحصة السلطان من المؤن اللاحقة لبدوّ الصلاح فاعتبار النصاب قبله[٣] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو

---

(١) التذكرة ١ : ٢٢٠ .

(٢) المنتهى ١ : ٥٠٠ .

(٣) المسالك ١ : ٥٦ .

وأما اللواحق ؛ فمسائل :

الأُولى : كل ما سُقيَ سَيْحاً أو بَعْلاً أو عِذْياً ففيه العشر ، وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر .

تفصيل حسن لو ثبت مستنده[1] .

قوله : (وأما اللواحق فمسائل ، الأُولى : كل ما سقي سيحاً أو بعلاً أو عذياً ففيه العشر ، وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر) .

المراد بالسيح : الجريان ، سواء كان قبل الزرع كالنيل أم بعده . وبالبعل : ما يشرب بعروقه في الأرض التي تقرب من الماء . وبالعِذي بكسر العين : ما سقته السماء . والدوالي : جمع دالية ، وهي الناعورة التي يديرها البقر.والنواضح : جمع ناضح ، وهو البعير يستقى عليه .

وهذا الحكم ـ أعني وجوب العُشر في الأول ، وهو ما لا يحتاج في سقيه إلى آلة من دولاب ونحوه ، ونصف العُشر في الثاني ـ مذهب العلماء كافة ، حكاه في المنتهى[2] ، وقال في التذكرة : إنه لا خلاف فيه بين العلماء[3] . والأصل فيه الأخبار المستفيضة كصحيحة زرارة وبكير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال في الزكاة : « ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر ، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو نيل[4] ففيه العشر كاملاً »[5] .

---

(١) في « ض » ، « م » ، « ح » : لو ثبت أصل الحكم .

(٢) المنتهى ١ : ٤٩٨ .

(٣) التذكرة ١ : ٢١٩ .

(٤) كذا ، وفي المصدر : أو بعل .

(٥) التهذيب ٤ : ١٦ / ٤٠ ، الاستبصار ٢ : ١٥ / ٤٣ ، الوسائل ٦ : ١٢٥ أبواب زكاة الغلات ب ٤ ح ٥ .

. . . .

وصحيحة الحلبي قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة : « فيما سقت السماء والأنهار وإذا كان سيحاً أو بعلاً العشر ، وما سقت السواني[١] والدوالي أو سقي بالغَرْب[٢] فنصف العشر »[٣] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق ـ والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع ـ ففيه العشر ، وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً »[٤] .

ويستفاد من هذه الروايات أن الفارق بين وجوب العشر ونصفه احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من دولاب ونحوه ، فمتى توقفت ترقية الماء إلى الأرض على ذلك كان الواجب فيها نصف العشر ، وإلّا فالعشر . ولا عبرة بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهار والسواقي وإن كثرت مؤنتها ، لعدم اعتبار الشارع إياه .

واعلم أنه قد أُورد على هذا التفصيل سؤال مشهور ، وهو أن الزكاة إذا كانت لا تجب إلّا بعد إخراج المؤن فأيّ فارق بين ما كثرت مؤنته وقلّت حتى وجب في أحدهما العشر وفي الآخر نصفه ؟!

ونقل عن المصنف ـ رحمه الله ـ أنه أجاب عنه في المسائل الطبرية بأن الأحكام متلقاة من الشرع المطهر ، وكثير من علل الشرع غير معلوم لنا ،

---

(١) السانية : الناضحة وهي الناقة التي يستقىٰ عليها ـ الصحاح ٦ : ٢٣٨٤ .
(٢) الغَرْب : الدلو العظيمة ـ الصحاح ١ : ١٩٣ .
(٣) الكافي ٣ : ٥١٣ /٣ ، الوسائل ٦ : ١٢٥ أبواب زكاة الغلات ب ٤ ح ٢ .
(٤) التهذيب ٤ : ١٣/ ٣٤ ، الاستبصار ٢ : ١٤ / ٤٠ ، الوسائل ٦ : ١٢٠ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٥ .

وإن اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر .

فتكون علة الفرق نفس النص ، وبأن استعمال الأُجراء على السقي والحفظة وأشباه ذلك كلفة متعلقة بالمالك زائدة على بذل الأُجرة فناسبها التخفيف عن المالك .

وأجاب عنه في التذكرة والمنتهى أيضاً بأن تقديم المؤنة من الكلفة فلهذا وجب نصف العشر[١] .

ولا يخفى أن الجواب الأول إنما يتمّ بعد إثبات النص الدال على الفرق مع الاستثناء المذكور ، وهو منتف .

أما الأخيران فلا بأس بهما إلّا أنهما إنما يصلحان توجيهاً للنص الدال على ذلك أما بدونه فلا . وبالجملة فهذه التفرقة من الشواهد القوية على عدم الاستثناء ، ومن ثم احتمل الشهيد في البيان إسقاط مؤنة السقي لأجل نصف العشر واعتبار ما عداها[٢] . وعلى ما اخترناه من عدم الاستثناء فالإشكال مرتفع من أصله .

قوله : (وإن اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة[٣] ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر ، وأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر » قلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحاً ؟ قال : « إن ذا ليكون عندكم كذلك » ؟ قلت : نعم، قال : « النصف والنصف ، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر » فقلت : الأرض

---

(١) التذكرة ١ : ٢١٩ ، المنتهى ١ : ٤٩٨ .
(٢) البيان : ١٨٠ .
(٣) كابني قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ٥٥٧ ، ٥٦٣ .

. . . .

تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً ؟ قال : « كم تسقى السقية والسقيتين سيحاً ؟ » قلت : في ثلاثين ليلة وأربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الأرض ستة أشهر ، سبعة أشهر ، قال : « نصف العشر »[1] .

واستدل عليه في التذكرة أيضاً بأن اعتبار مقدار السقي وعدد مرّاته وقدر ما يشرب في كل سقية مما يشق ويتعذر فجعل الحكم للغالب ، كالطاعة إذا كانت غالبة على الإنسان كان عدلاً وإن ندرت منه المعصية[2] .

وقال بعض العامة : يؤخذ مع الأغلب بالقسط كما يؤخذ مع التساوي ، فإن شرب بالسيح ثلث السقي مثلاً كان في ثلثه العشر ، أو ربع السقي فالربع وهكذا[3] .

وهل الاعتبار في الأكثرية بالأكثر عدداً أو زماناً أو نفعاً ونمواً ؟ يحتمل الأول ، وهو الظاهر من العبارة لأنه المتبادر من الكثرة ، ولأن المؤنة إنما تكثر بسبب ذلك ، وهي الحكمة في اختلاف الواجب . ويحتمل الثاني لظاهر الرواية المتقدمة ، حيث أطلق فيها نصف العشر ورتبه على أغلبية الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات في تلك المدة . واستقرب العلّامة في جملة من كتبه[4] وولده في الشرح[5] الثالث ، وعلله في التذكرة باقتضاء ظاهر

---

(١) التهذيب ٤ : ١٦ / ٤١ ، الاستبصار ٢ : ١٥ / ٤٤ ، الوسائل ٦ : ١٢٨ أبواب زكاة الغلات ب ٦ ح ١ .
(٢) التذكرة ١ : ٢١٩ .
(٣) كالغمراوي في السراج الوهاج : ١٢٢ ، وحكاه عن ابن حامد في الشرح الكبير لابن قدامة ٢ : ٥٦٣ .
(٤) التذكرة ١ : ٢١٩ ، والقواعد ١ : ٥٥ .
(٥) إيضاح الفوائد ١ : ١٨٣ .

فإن تساويا أُخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر .

الثانية : إذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع ، وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد . فما أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه ، ثم يؤخذ من الباقي قلّ أو كثر . وإن سبق ما لا يبلغ نصاباً تربصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصاباً ، سواء أطلع الجميع دفعة أو أدرك دفعة أو اختلف الأمران .

النص أن النظر إلى مدة عيش الزرع ونمائه أهو بأحدهما أكثر أو لا[١]. وفي استفادة ذلك من النص نظر ، والأصح الأول .

قوله : (فإن تساويا أُخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر) .

وذلك لأن دوام كل من الأمرين في جميع السنة يوجب مقتضاه ، فإذا وجد في نصفه أوجب نصفه ، فيجب عليه ثلاثة أرباع العشر ، قال في المنتهى : وهو إجماع العلماء[٢] . واعتبار التساوي بالمدّة والعدد ظاهر ، أمّا بالنمو فيرجع فيه إلى أهل الخبرة ، فإن اشتبه الحال حكم بالاستواء .

قوله : (الثانية ، إذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد ، فما أدرك وبلغ نصاباً أُخذ منه ، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر ، وإن سبق ما لا يبلغ نصاباً تربصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصاباً ، سواء أطلع الجميع دفعة أو أدرك دفعة أو اختلف الأمران) .

المراد أن حكم النخيل والزرع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد

---

(١) التذكرة ١ : ٢١٩ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٩٨ .

الثالثة : إذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين ، قيل : لا يضم الثاني إلى الأول ، لأنه في حكم ثمرة سنتين ، وقيل : يضم ، وهو

الواحد ، فإن بلغ بعضه الحد الذي يتعلق به الوجوب وكان نصاباً أُخذت منه الزكاة ، ثم أُخذ من الباقي عند تعلق الوجوب به قلّ أو كثر ، وإن كان دون النصاب لم يؤخذ منه شيء ، لعدم تعلق الوجوب بها ، بل يتربص إلى أن يدرك محل الوجوب ما يكمل نصاباً فيؤخذ منه ثم يؤخذ من الباقي كما في الصورة الأولى ، فالمراد بالإدراك في قوله : فما أدرك وبلغ نصاباً أُخذ منه ، إدراك الحد الذي يتعلق به الوجوب . وفي قوله : سواء أطلع الجميع دفعة أو أدرك دفعة ، غير ذلك وهو انعقاد الثمرة أو بدوّ صلاحها . وهذا الحكم أعني وجوب ضمّ ثمر النخل والزرع إلى بعض سواء أطلع الجميع دفعة أو أدرك دفعة أو اختلف الأمران مجمع عليه بين المسلمين ، قاله في التذكرة[١] .

وقال في المنتهى : لو كان له نخل يتفاوت إدراكه بالسرعة والبطء بأن يكون في بلدين قراح أحدهما أسخن من الآخر فتدرك الثمرة في الأسخن قبل إدراكها في الآخر ، فإنه يضمّ الثمرتان إذا كانا لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ، لأن اشتراك إدراك الثمار في الوقت الواحد متعذر ، وذلك يقتضي إسقاط الزكاة غالباً ، ولا نعرف في هذا خلافاً[٢] . انتهى كلامه - رحمه‌الله - ويعلم من ذلك أن تسوية المصنف بين إطلاع الجميع دفعة وإدراكه دفعة واختلاف الأمرين بيان للواقع لا ردّ على مخالف ، كما ذكره جدي - قدس سره - في بعض حواشيه .

قوله : (الثالثة ، إذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل : لا يضم الثاني إلى الأول ، لأنه في حكم ثمرة سنتين ، وقيل :

---

(١) التذكرة ١ : ٢٢١ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٩٩ .

الأشبه .

الرابعة : لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ، ولا العنب عن الزبيب .

يضم ، وهو الأشبه) .

القول بعدم الضمّ للشيخ في المبسوط ، محتجاً بما ذكره المصنف من أنه في حكم ثمرة سنتين[1] . وهو ممنوع ، إذ المفروض كونهما في عام واحد فيكونان كما لو اختلف وقت الانعقاد ، ومن ذلك يعلم أن الأصح ما اختاره المصنف وأكثر الأصحاب من وجوب الضم ، لأنهما ثمرة سنة واحدة فيتناولهما عموم قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر »[2] ولا يخفى أنه لو قال المصنف ـ رحمه الله ـ : إذا كان له نخل يطلع في السنة مرتين قيل : لا يضمّ الثاني إلى الأول إلى آخره ، لكان أخصر وأظهر .

قوله : (الرابعة ، لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ، ولا العنب عن الزبيب) .

المراد أنه لا يجوز أخذ ذلك أصالة وإن بلغ قدر الواجب عند الجفاف ، أما أخذه بالقيمة السوقية فجائز إن سوّغنا إخراج القيمة من غير النقدين .

واستقرب العلاّمة في المنتهى إجزاء الرطب عن التمر إذا أخرج منه ما لو جفّ لكان بقدر الواجب ، لتسمية الرطب تمراً في اللغة[3] . وهو مشكل ، لأن الإطلاق أعم من الحقيقة ، ولأن ذلك لو تمّ لاقتضى جواز الإخراج منه مطلقاً .

---

(١) المبسوط ١ : ٢١٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٥١٢ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٣٨ / ٩٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٥ / ٧٣ ، الوسائل ٦ : ١٢٤ أبواب زكاة الغلات ب ٤ ح ١ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٠٢ .

ولو أخذه الساعي وجَفَّ ثم نقص رجع بالنقصان .

الخامسة : إذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت نصاباً لم يجب على الوارث زكاتها . ولو قضى الدين وفضُل منها النصاب لم تجب الزكاة ، لأنها على حكم مال الميت .

ولو أخرج الرطب أو العنب عن مثله جاز قطعاً كما نص عليه في التذكرة(١) عملاً بالإطلاق ، وقوله عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد في العنب : « إذا خرصه أخرج زكاته »(٢) .

قوله : (ولو أخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان) .

إنما كان للساعي الرجوع على المالك بالنقصان لعدم إجزاء أخذ الرطب عن التمر ، فإذا جفّ كان له أخذه من الواجب والرجوع على المالك بالنقصان ، ولو فضل منه شيء رده على المالك ، ولو أراد المالك استرجاع الجميع ودفع بدله كان له ذلك أيضاً .

قوله : (الخامسة ، إذا مات المالك وعليه دين ثم ظهرت الثمرة وبلغت لم تجب زكاتها على الوارث ، ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة ، لأنها في حكم مال الميت) .

إذا مات المالك وكان عليه دين ، فإمّا أن يكون موته بعد تعلق الوجوب بالنصاب أو قبله ، وعلى الثاني فإمّا أن يكون موته قبل ظهور الثمرة أيضاً أو بعده ، فهنا مسائل ثلاث :

الأُولى : أن يتعلق الوجوب بالنصاب قبل الموت ، ويجب إخراجها من أصل المال إجماعاً ، وفي تقديم الزكاة أو وجوب التحاصّ بين أرباب الزكاة

---

(١) التذكرة ١ : ٢٢١ .

(٢) الكافي ٣ : ٥١٤ / ٥ ، الوسائل ٦ : ١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ١

والديّان مع ضيق التركة قولان يأتي الكلام فيهما .

الثانية : أن يكون موته قبل ظهور الثمرة ثم تظهر وتبلغ الحدّ الذي يتعلق به الوجوب قبل أداء الدين ، فإن قلنا إن التركة لا تنتقل إلى الوارث بل تبقى على حكم مال الميت كما هو قول المصنف ومن قال بمقالته لم تجب الزكاة على الميت ، لأن الوجوب يسقط عنه بموته ، ولا على الوارث ، لانتفاء الملك كما هو المقدّر . وإن قلنا إنها تنتقل إلى الوارث كانت الثمرة له لحدوثها في ملكه والزكاة عليه ولا يتعلق بها الدين فيما قطع به الأصحاب لأنها ليست جزءاً من التركة .

الثالثة : أن يكون موته بعد الظهور وقبل بلوغها الحدّ الذي يتعلق به الوجوب ثم تبلغ قبل أداء الدين ، فإن قلنا إن التركة على حكم مال الميت فلا زكاةعلى الميت ولا على الوارث لعدم الملك ، وإن قلنا بانتقالها إلى الوارث ففي وجوب الزكاة عليه أوجه ، ثالثها أنه إن تمكن من التصرف في النصاب ولو بأداء الدين من غير التركة وجبت الزكاة عليه ، وإلّا فلا .

ثم إن قلنا بالوجوب فالأقرب أنه لا يغرم العشر للديّان ، لأن الوجوب قهري فهو كنقص القيمة السوقية والنفقة على التركة ، واستقرب الشهيد في البيان الغرم لسبق حق الديّان[1] . وهو ضعيف .

وإذا قلنا بالتغريم ووجد الوارث مالاً يخرجه عن الواجب فالأظهر عدم تعينه للإخراج لتعلق الزكاة بالعين فاستحق أربابها حصة منها . وقيل : يتعين ، لأنه لا فائدة في الإخراج من العين ثم الغرم[2] .

إذا تقرّر ذلك فاعلم أن قول المصنف ـ رحمه الله ـ : إذا مات المالك

---

(١) البيان : ١٦٩ .

(٢) كما في التحرير ١ : ٢٨ ، والبيان : ١٦٩ .

. . . .

وعليه دين ، يقتضي بإطلاقه عدم الفرق في الدين بين المستوعب للتركة وغيره إلّا أن الظاهر حمله على المستوعب كما ذكره في المعتبر[١] ، لأن الدين إذا لم يستوعب التركة ينتقل إلى الوارث ما فضل منها عن الدين عند المصنف بل وغيره أيضاً ممن وصل إلينا كلامه من الأصحاب ، وعلى هذا فتجب زكاته على الوارث مع اجتماع شرائط الوجوب ، خصوصاً إن قلنا إن الوارث إنما يمنع من التصرف فيما قابل الدين من التركة خاصة ، كما اختاره الشارح[٢] وجمع من الأصحاب .

وقوله : ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة ، تنبيه على الفرد الأخفى والمراد أنه لو اتفق زيادة قيمة أعيان التركة بحيث قضي منها الدين وفضل للوارث نصاب بعد أن كان الدين محيطاً بها وقت بلوغها الحدّ الذي تتعلق به الزكاة لم تجب على الوارث ، لأن التركة كانت وقت تعلق الوجوب بها على حكم مال الميت . وإذا انتفى وجوب الزكاة مع قضاء الدين وبلوغ الفاضل النصاب وجب انتفاؤه بدون ذلك بطريق أولى .

وعلى هذا فلا يرد عليه ما ذكره بعض المحققين من أن مقتضى العبارة الفرق في الحكم مع عدم إحاطة الدين بالتركة بين القضاء وعدمه ، وهو غير مستقيم ، إذ المقتضي للوجوب تحقق الملك وقت تعلق الوجوب بالثمرة وليس للقضاء المتجدد بعد ذلك اعتبار . ثم حمل العبارة على أن المراد بقوله : ولو قضي الدين وفضل منها النصاب ، إمكان قضائه من التركة وبقاء قدر النصاب فيكون المراد أن الدين غير مستوعب للتركة ويكون قوله : إذا مات المالك وعليه دين ، منزّلاً على أن الدين مستوعب[٣] . وهذا الحمل مع بعده إنما يتم إذا قلنا ببقاء التركة على حكم مال الميت وإن لم يكن الدين

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٤٣ .

(٢) المسالك ١ : ٥٧ .

(٣) وهو المحقق الثاني في فوائده على الشرائع على ما نقله عنه صاحب الجواهر ١٥ : ٢٤٨ .

ولو صارت ثمراً والمالك حي ثم مات وجبت الزكاة وإن كان دينه يستغرق تركته . ولو ضاقت التركة عن الدين ، قيل : يقع التحاصّ بين أرباب الزكاة والدُّيَّان ، وقيل : تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ، وهو الأقوى .

محيطاً بها ، والمصنف لا يقول بذلك ، بل القائل به غير معلوم ، والله أعلم .

قوله : (ولو صارت ثمراً والمالك حي ثم مات وجبت الزكاة ولو كان دينه يستغرق تركته ، ولو ضاقت التركة عن الدين قيل : يجب التحاص بين أرباب الزكاة والدُّيّان ، وقيل : تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ، وهو الأقوى) .

أما وجوب إخراج الزكاة من أصل المال فمجمع عليه بين علمائنا وأكثر العامة[١] ، ويدل عليه ما رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ـ وقد وثّقه النجاشي[٢] ، لكن قال الشيخ : إنه بتري[٣] ـ عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل فرّط في إخراج زكاته في حياته ، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرّط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له ، قال : « جائز يخرج ذلك من جميع المال ، إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ، ليس للورثة شيء حتى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة »[٤] .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن

---

(١) كالشافعي في الأم ٢ : ١٥ .
(٢) رجال النجاشي : ٢٩٣ / ٧٩١ .
(٣) رجال الطوسي : ١٣١ / ٦٦ ، و ٢٤٠ / ٢٧٧ .
(٤) الكافي ٣ : ٥٤٧ / ١ ، الوسائل ٦ : ١٧٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢١ ح ١ .

السادسة: إذا ملك نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه ، وكذا إذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح .

عمّار قال ، قلت له : رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة ، وعليه حجة الإسلام ، وترك ثلاثمائة درهم ، فأوصى بحجة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة ؟ قال : « يحج عنه من أقرب ما يكون ، وتخرج البقية في الزكاة »[١] .

ولو ضاقت التركة عن الدين والزكاة فالأصح تقديم الزكاة إذا كان متعلقها موجوداً في التركة ، لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها . والقول بالتحاصّ بين أرباب الزكاة والديّان للشيخ في المبسوط[٢] ، وهو ضعيف . نعم لو عدم متعلق الزكاة وصارت في الذمة وجب التحاصّ قطعاً ، لصيرورتها في الذمة فتجري مجرى غيرها من الديون .

قوله : (السادسة ، إذا ملك نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه ، وكذا لو اشترى الثمرة على الوجه الذي يصح) .

بأن يكون بيعها بعد الظهور ، أو مع الضميمة ، أو كون البيع أزيد من عام . ولا خلاف في وجوب الزكاة على المشتري إذا انتقلت إليه قبل بلوغها الحدّ الذي تتعلق به الزكاة ، لعموم قوله عليه السلام : « ما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر »[٣] وغير ذلك من الأخبار الكثيرة المتناولة بإطلاقها أو عمومها لهذه الصورة[٤]. وذكر جمع من الأصحاب أن ثمن الثمرة من جملة

---

(١) الكافي ٣ : ٥٤٧ /٤ ، الوسائل ٦ : ١٧٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢١ ح ٢ .
(٢) المبسوط ١ : ٢١٩ .
(٣) التهذيب ٤ : ١٣ /٣٤ ، الاستبصار ٢ : ١٤ / ٤٠ ، الوسائل ٦ : ١٢٠ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٥ .
(٤) الوسائل ٦ : ١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١ .

فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المُملِّك ، والأولى الاعتبار بكونه تمراً ، لتعلق الزكاة بما يسمى تمراً ، لا بما يسمى بُسْراً .

السابعة : حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم

المؤن المستثناة كالبذر ، وقد تقدم الكلام في استثناء المؤن .

قوله : (فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المملك ، والأولى الاعتبار بكونه تمراً ، لتعلق الزكاة بما يسمى تمراً ، لا بما يسمى بسراً) .

لا ريب في وجوب الزكاة على المملِّك إذا وقع التمليك بعد تعلق الوجوب بالنصاب ، لأصالة عدم سقوطه بذلك .

ثم إن كان التمليك بعد الضمان نفذ في الجميع ، وإن كان قبله نفذ في نصيبه ، وفي قدر الواجب يبنى على ما سلف ، فعلى الشركة يبطل البيع فيه ، وكذا على الرهن ، وعلى الجناية يكون البيع التزاماً بالزكاة ، فإن أدّاها نفذ البيع ، وإلّا تتبّع الساعي العين .

ولو باع المالك الجميع قبل إخراج الزكاة ثم أخرجها قال الشيخ : صحّ البيع في الجميع[1] . واستشكله المصنف في المعتبر بأن العين غير مملوكة وإذا أدّى العوض ملكها ملكاً مستأنفاً فافتقر بيعها إلى إجازة مستأنفة كمن باع مال غيره ثم اشتراه[2] . وهو جيد ، وعلى هذا فلا ينفذ البيع في نصيب الزكاة إلّا مع إجازة المالك بعد الإخراج .

قوله : (السابعة ، حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه

---

(١) المبسوط ١ : ٢١٩ .
(٢) المعتبر ٢ : ٥٦٣ .

الأجناس الأربعة في قدر النصاب ، وكيفية ما يخرج منه ، واعتبار السقي .

الزكاة حكم الأجناس الأربعة في قدر النصاب ، وكمية ما يخرج منه ، واعتبار السقي) .

هذه الأحكام متفق عليها بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا خلاف فيها بين أهل العلم[١] . وتدل عليها روايات : منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن لنا رُطْباً[٢] وأرزاً فما الذي يجب علينا فيه؟ فقال : « أما الرطبة فليس عليك فيها شيء ، وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع ـ أو قال ـ : كيل بالمكيال »[٣] .

وما رواه الشيخ عن زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في الذرة شيء ؟ قال لي : « الذرة والعدس والسُّلْت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير ، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيها الزكاة »[٤] .

واعلم أن المصنف ـ رحمه الله ـ لم يتعرض في هذا الكتاب لذكر الخرص وبيان أحكامه وربما كان وجهه قلة الأخبار الواردة في ذلك عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم ، إذ لم يصل إلينا في ذلك سوى قول أبي الحسن عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد الأشعري في العنب : « إذا خرصه أخرج زكاته »[٥] وقد نقل المصنف[٦] في المعتبر وغيره[٧] اتفاق علمائنا وأكثر

---

(١) المنتهى ١ : ٥١٠ .

(٢) الرُّطب وزان قُفْل : المرعى الأخضر من بقول الربيع ـ المصباح المنير : ٢٢٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٥١١ /٥ ، الوسائل ٦ : ٣٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ٦٥ /١٧٧ ، الوسائل ٦ : ٤١ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ١٠ .

(٥) الكافي ٣ : ٥١٤ /٥ ، الوسائل ٦ : ١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ١ .

(٦) المعتبر ٢ : ٥٣٥ .

(٧) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٣٢٧ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٥٠٠ .

. . . .

العامة على جواز الخرص على أصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث إلى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم[١] ، ولأن أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر .

واختلف الأصحاب في جواز الخرص في الزرع ، فاثبته الشيخ[٢] وجماعة ، لوجود المقتضي ، وهو الاحتياج إلى الأكل منه قبل يبسه وتصفيته . ونفاه ابن الجنيد[٣] والمصنف في المعتبر ، والعلاّمة في المنتهى والتحرير[٤] ، لأنه نوع تخمين وعمل بالظن فلا يثبت إلاّ في موضع الدلالة ، ولأن الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده بخلاف النخل والكروم فإن ثمرتهما ظاهرة يتمكن الخارص من إدراكها والإحاطة بها ، ولأن الحاجة في النخل والكرم ماسّة إلى الخرص لاحتياج أربابها إلى تناولها غالباً رطبةً قبل الجذاذ والاقتطاف ، بخلاف الزرع فإن الحاجة إلى تناول الفريك قليلة جداً . وقد ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر في هذه المسألة فروعاً ونحن نوردها بألفاظه :

الأول : وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة ، لأنه وقت الأمن على الثمرة من الجائحة غالباً ، ولما روي أن النبي عليه السلام كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً للنخل حين تطيب[٥] .

الثاني : يجزي خارص واحد ، لأن الأمانة معتبرة فيه،فلا تتطرق إليه

---

(١) سنن البيهقي ٤ : ١٢١ .

(٢) الخلاف ١ : ٣٢٧ .

(٣) حكاه عنه في المعتبر ٢ : ٥٣٧ .

(٤) المعتبر ٢ : ٥٣٧ ، والمنتهى ١ : ٥٠١ ، والتحرير ١ : ٦٣ .

(٥) تفسير العياشي ١ : ١٤٩ / ٤٩٠ ، الوسائل ٦ :١٤٢ أبواب زكاة الغلات ب ١٩ ح ٤ .

. . . .

التهمة ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله اقتصر على الواحد .

الثالث : صفة الخرص أن تقدّر الثمرة لو صارت تمراً والعنب لو صار زبيباً ، فإن بلغ الأوساق وجبت الزكاة ، ثم يخيّرهم بين تركه أمانة في يدهم وبين تضمينهم حق الفقراء أو يضمن لهم حقهم ، فإن اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤوا ، وإن أبوا جعله أمانة ولم يجز لهم التصرف بالأكل والبيع والهبة ، لأن فيها حق المساكين .

الرابع : لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم ، مثل عروض الآفات السماوية والأرضية أو ظلم ظالم سقط ضمان الحصة ، لأنها أمانة فلا تضمن بالخرص . وقال مالك : يضمن ما قال الخارص ، لأن الحكم انتقل إلى ما قال[1] . وليس بوجه . ولو تلف بعضها لزمه زكاة الموجود حسب .

الخامس : لو ادعى المالك غلط الخارص ، فإن كان قوله محتملاً أُعيد الخرص ، وإن لم يكن محتملاً سقطت دعواه .

السادس : لو زاد الخرص كان للمالك ، ويستحب له بذل الزيادة ، وبه قال ابن الجنيد ، ولو نقص فعليه ، تحقيقاً لفائدة الخرص . وفيه تردد ، لأن الحصة في يده أمانة ، ولا يستقر ضمان الأمانة كالوديعة .

السابع : لا يستقصي الخارص ، بل يخفف ما يكون به المالك مستظهراً وما يحصل للمارة . وقال جماعة من الجمهور منهم أحمد بن حنبل : يترك الثلث أو الربع ، لما روى سهل بن أبي خيثمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : « إذا خرصتم فخففوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فذعوا الربع »[2] .

---

(١) نقله عنه ابن قدامة في المغني ٢ : ٥٦٧ .

(٢) سنن الترمذي ٢ : ٧٧ وفيه : سهل بن أبي حثمة .

. . . .

لنا : ما رواه أبو عبيدة بإسناده أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث الخارص قال : « خففوا على الناس فإن في المال العَريّة والواطئة والآكلة »(١) قال أبو عبيدة : والعرية هي النخلة أو النخلات يهب الإنسان ثمرها . والواطئة السابلة(٢) سمّوا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين .

وما ذكروه من الثلث والربع إجحاف بالمساكين ، نعم يقال : إن للمارّة أن يأكلوا ، وقيل لبعض أهل البيت عليهم السلام : إن التجار اشتروا الثمرة بأموالهم فقال : « اشتروا ما ليس لهم »(٣) فإذاً لا يحتسب على أرباب الزكاة ما يجب عليهم بذله للمجتازة ، وتقديره إلى نظر الخارص ، أما تقديره بالثلث والربع فلا . وما ذكروه من الحديث خبر واحد مناف للأصل ، لأنه تسلط على مال الفقراء ونقص له فيكون منفياً .

الثامن : لو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز وسقط من الزكاة بحسابه ، ولو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه وقطعه أصلاً لما يراه من مصلحة نفسه وأصوله .

ولو اختار الخارص قسمة الثمرة جاز ولو كان رطباً ، لأن القسمة تمييز الحق وليست بيعاً فيمنع بيع الرطب بمثله على رأي من منع .

ويجوز له بيع نصيب المساكين من ربّ المال وغيره ، ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي . ويجوز لربّ المال قطع الثمرة وإن لم يستأذن الخارص ، ضمن أو لم يضمن ، ومنع الشيخ في المبسوط إذا لم يضمن المالك الخرص ، قال : لأنه تصرف في مال الغير فيقف على

---

(١) سنن البيهقي ٤ : ١٢٤ .

(٢) الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم ـ المصباح المنير : ٢٦٥ .

(٣) التهذيب ٧ : ٨٩ / ٣٨٠ ، الاستبصار ٣ : ٩٠ / ٣٠٥ ، الوسائل ١٣ : ١٤ أبواب بيع الثمار ب ٨ ح ٤ .

....

الإذن . وليس بوجه ، لأن المالك مؤتمن على حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة[١] .

وأقول : إن في كثير من هذه الأحكام نظر ، والقدر المتحقق من ذلك جواز البناء على قدر الخرص عند عدم العلم بالمقدار ، وجواز التصرف في الثمرة بعد الضمان ، لأن ذلك فائدة الخرص ، وللإجماع المنقول عليه من جماعة ، منهم العلّامة في المنتهى فإنه قال : لو أكل المالك رطباً فإن كان بعد الخرص والتضمين جاز إجماعاً ، لأن فائدة الخرص إباحة التناول ، وإن كان بعد الخرص وقبل التضمين بأن خرص عليه الخارص ولم يضمنه جاز أيضاً إذا ضمن نصيب الفقراء ، وكذا لو كان قبل الخرص إذا خرصها هو بنفسه ، أما مع عدم الخرص فلا[٢] . انتهى .

ولم أقف للأصحاب على تصريح بمعنى الضمان هنا ، وذكر المحقق الشيخ علي أن المراد به العزم على الأداء من غيرها . وكأن المراد العزم على أداء الزكاة من غير ما تعلق به التصرف وإن كان من نفس النصاب ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

❊ ❊ ❊

(١) المعتبر ٢ : ٥٣٥ .

(٢) المنتهى ١ : ٥٠٢ .

القول في مال التجارة

والبحث فيه ، وفي شروطه ، وأحكامه

أما الأول :

فهو المال الذي مُلِك بعقد معاوضة ، وقُصِدَ به الاكتساب عند التملك .

قوله : (القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه وأحكامه ، أما الأول : فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك) .

هذا تعريف لمال التجارة من حيث تتعلق به الزكاة ، فالمال في التعريف بمنزلة الجنس .

وخرج بالموصول وصلته ما ملك بغير عقد،كالإرث وحيازة المباحات وإن قصد به التكسب ، أو بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف .

والمراد بالمعاوضة ما يقوّم طرفاها بالمال ، فيخرج الصداق ، وعوض الخلع ، والصلح عن دم العمد ، وإن قصد بذلك الاكتساب .

وخرج بقصد الاكتساب عند التملك ما ملك بعقد معاوضة مع عدم قصد الاكتساب ، إما مع الذهول ، أو قصد القِنية ، أو الصدقة به ، أو نحو ذلك .

. . . .

أما أنه يشترط في المال انتقاله بعقد المعاوضة (فيدل عليه قول الصادق عليه السلام)[١] في حسنة محمد بن مسلم .

« إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة »[٢] .

وفي رواية أبي الربيع: « إن كان أمسكه يلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة »[٣] .

إذ مقتضى الروايتين اعتبار وجود رأس المال في مال التجارة وإنما يتحقق بعقد المعاوضة .

وأما أنه يشترط في تعلق الزكاة بالمال نية الاكتساب به فلا خلاف فيه بين العلماء ، بل تعتبر استمرار نية الاكتساب طول الحول ليتحقق كونه مال تجارة فيه .

وإنما الكلام في اعتبار مقارنة هذه النية للتملك .

وقد ذهب علماؤنا وأكثر العامة[٤] إلى اعتبار ذلك أيضاً ، لأن التجارة عمل فلا يتحقق[٥] بالنية .

---

(١) بدل ما بين القوسين في « ض » و « م » : فلإناطة الحكم بذلك في الأخبار المتضمنة لثبوت هذه الزكاة لقول الصادق عليه السلام .

(٢) الكافي ٣ : ٥٢٨ /٢ ، التهذيب ٤ : ٦٨ / ١٨٦ ، الإستبصار ٢ : ١٠ / ٢٩ ، الوسائل ٦ : ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٢٧ /١ ، التهذيب ٤ : ٦٨ / ١٨٥ ، الإستبصار ٢ : ١٠ / ٢٨ ، الوسائل ٦ : ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٤ .

(٤) كابن قدامة في المغني ٢ : ٦٢٧ .

(٥) في « م » زيادة إلّا ، وفي « ح » : بدون النية .

فلو انتقل إليه بميراث أو هبة لم يزكِّه . وكـذا لو ملكه لِلقنية . وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية .

وحكى المصنف في المعتبر عن بعض العامة قولاً بأن مال القنية إذا قصد به التجارة تتعلق به الزكاة ، ويظهر منه الميل إليه ، نظراً إلى أن المال بإعداده للربح يصدق عليه أنه مال تجارة فتتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب زكاة التجارة .

وأن نية القنية تقطع التجارة فكذا العكس قال : وقولهم : التجارة عمل ، قلنا : لا نسلّم أن الزكاة تتعلق بالفعل الذي هو الابتياع ، بل لِمَ لا يكفي إعداد السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق بالنية[١] .

وإلى هذا القول ذهب الشهيد في الدروس[٢] ، والشارح في جملة من كتبه[٣] ، ولا بأس به .

قوله : (فلو انتقل إليه بميراث أو هبة لم يزكه ، وكذا لو ملكه للقنية ، وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية) .

قد تقدم ما يعلم منه هذه الأحكام ، لكن عطف قوله : وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية ، على ما قبله غير جيد ، إذ لم يتقدم في القيود ما يدل على خروجه .

وإنما يستقيم لو اعتبر بقاء قصد الاكتساب طول الحول ، وكيف كان فلا ريب في اعتبار هذا الشرط ، بل قال المصنف في المعتبر : إنه موضع وفاق ، لخروج المال بنية القنية عن كونه مال تجارة[٤] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٤٨ .
(٢) الدروس : ٦١ .
(٢) المسالك ١ : ٥٧ .
(٤) المعتبر ٢ : ٥٤٩ .

وأما الشروط فثلاثة :

الأول : النصاب ، ويعتبر وجوده في الحول كله ، فلو نقص في أثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب .

قوله : (وأما الشروط فثلاثة ، الأول : النصاب ، ويعتبر وجوده في الحول كله ، فلو نقص في أثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب) .

أما اشتراط بلوغ القيمة النصاب في هذه الزكاة فقال في المعتبر : إنه قول علماء الإسلام [١] .

وأما اعتبار وجوده في الحول كله فهو مذهب علمائنا وأكثر العامة [٢] ، وقال بعضهم : يعتبر النصاب في أول الحول وآخره لا في وسطه [٣] . وقال بعضهم : ينعقد الحول على ما دون النصاب ، فإن تمّ الحول وقد كمل النصاب وجبت الزكاة [٤] . ولا ريب في بطلانهما ، لأنها لو ثبتت مع نقصانه في وسط الحول أو في أوله لوجبت في زيادة متجددة لم يحل عليها الحول .

والمراد بالنصاب هنا نصاب النقدين ، إذ الظاهر من الروايات أن هذه الزكاة بعينها زكاة النقدين فيعتبر فيها نصابها ويتساويان في قدر المخرج ، ولا يعتبر نصاب غيرهما من الأموال قطعاً ، كما صرّح به جماعة ، منهم العلاّمة في التذكرة فإنه قال : النصاب المعتبر في قيمة مال التجارة هنا هو أحد النقدين الذهب والفضة دون غيرهما ، فلو اشترى بأحد النصب في المواشي مال التجارة وقصرت قيمة الثمن عن نصاب أحد النقدين ثم حال الحول كذلك فلا زكاة ، ولو قصر الثمن عن زكاة المواشي بأن اشترى بأربع من الإبل متاع التجارة وكانت

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٤٦ .

(٢) كالقرطبي في بداية المجتهد ١ : ٢٧١ .

(٣ و ٤) : حكاه في المغني ٢ : ٦٢٥ .

ولـو مضى عليه مـدة يُطلَبُ فيهـا برأس المال ثم زاد كان حول الأصل من حين الابتياع وحـول الزيـادة من حين ظهورها .

تيمة الثمن أو السلعة تبلغ نصاباً من أحد النقدين تعلقت الزكاة به .

إذا عـرفت هذا فـالنصاب الأول قـد عرفت أنـه عشرون دينـاراً أو مـائتـا درهم ، فإذا بلغت القيمة أحدهما ثبتت الزكاة ، ثم الزائد إن بلغ النصاب الثاني وهو أربعة دنانير أو أربعون درهماً ثبتت فيه الزكاة ، وهو ربـع عشره أيضاً ، وإلاّ فلا ، ولم يعتبر الجمهور النصاب الثاني وقد سلف[1] . انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ وهو جيد ، ونحوه قال في المنتهى[2] .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره جدّي ـ قدس سره ـ في حواشي القواعد من أنه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني هنا ، وأن العامة صرحوا باعتبار الأول خاصة غير جيد ، لأن الدليل على اعتبار الأول هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني ، والجمهور إنما لم يعتبروا النصـاب الثاني هنـا لعدم اعتبـارهم له في زكـاة النقدين كما ذكره في التذكرة .

قوله : (ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الأصل من حين الابتياع ، وحول الزيادة من حين ظهورها) .

المـراد أن النصاب إذا مضى لـه مدة ولم يـظهر فيـه ربح سـواء طلب أم لم يطلب ثم ظهر الربح في أثناء الحول لم يبن حول الربح على حـول الأصل ، بـل يزكي الأصل عند تمام حوله من حين الابتياع ، ثم يزكي الربـح إذا حال حـوله من حين الظهور ، وإنما اعتـبر ذلك لأن الـربح إذا لم يحـل عليه الحـول فلا تجب فيـه الزكـاة ، لإطلاق الـروايات المتضمنـة لأنه لا زكـاة في مال حتى يحـول عليه الحول[3] .

---

(١) التذكرة ١ : ٢٢٨ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٨٦ .

(٣) الوسائل ٦ : ٤٨ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٤ .

الثاني : أن يطلب برأس المال أو زيادة ، فلو كان رأس ماله مائة ، فطلب بنقيصة ولو حبّة لم يستحب .

وقال بعض العامة : إذا حال الحول على الأصل يزكي الجميع ، لأن حول الربح حول الأصل[١] . وهي دعوى مجردة عن الدليل . قال في المعتبر : ولو قاس على النتاج منعنا الأصل كما نمنع الفرع[٢] . وفي حكم الربح نموّ المال الأول كنتاج الدابة وثمر الشجر .

قوله : (الثاني ، أن يطلب برأس المال أو زيادة ، فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب) .

المراد بالحبة المعهودة ، وهي التي يقدّر بها القيراط ، فتكون من الذهب ، أما نحو حبة الغلّات فلا اعتداد بها لعدم تموها .

والمراد أنه يشترط في زكاة التجارة وجود رأس المال طول الحول ، فلو نقص رأس ماله في الحول كلّه أو في بعضه لم يستحب وإن كان ثمنه أضعاف النصاب ، وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول ، قال في المعتبر : وعلى ذلك فقهاؤنا أجمع[٣] .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه وقد زكّى المال قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه ؟ فقال : « إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال »[٤] .

وعن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل اشترى

---

(١) حكاه في بداية المجتهد ١ : ٢٧١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٤٥ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٥٠ .

(٤) المتقدمة في ص ١٦٥ .

وروي أنه إذا مضى عليه وهو على النقيصة أحوال زكّاه لسنة واحدة استحباباً .

الثالث : الحول ، ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى أخره .

متاعاً فكسد عليه متاعه وقد زكّى ماله قبل أن يشتري به ، هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال : « إنْ كان أمسكه يلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة »[1] .

قوله : (وروي : إذا مضى عليه وهو على النقيصة أحوال زكاه لسنة واحدة استحباباً) .

هذه الرواية رواها الشيخ في كتابي الأخبار ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن سندي بن محمد ، عن العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : المتاع لا أُصيب به رأس المال ، عليّ فيه زكاة ؟ قال : « لا » قلت : أُمسكه سنين ثم أبيعه ماذا عليّ ؟ قال : « سنة واحدة »[2] وحملها على الاستحباب ، جمعاً بينها وبين غيرها من الروايات المتضمنة لسقوط الزكاة مع النقيصة . ويظهر من المصنف التوقف في هذا الحكم حيث أسنده إلى الرواية ، وهو في محله ، لقصورها من حيث السند عن إثبات الحكم الشرعي .

قوله : (الثالث ، الحول : ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره) .

هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال المصنف في المعتبر : إن

---

(١) المتقدمة في ص ١٤٩٠ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٩ / ١٨٩ وفيه : أُمسكه سنتين ، الإستبصار ٢ : ١١ / ٣٢ ، الوسائل ٦ : ٤٧ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٩ .

. . . .

عليه اتفاق علماء الإسلام[١] . وتدل عليه روايات : منها ما رواه الكليني في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال : « إذا حال عليها الحول فليزكها »[٢] .

وعن محمد بن مسلم أيضاً أنه قال : كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حالَ عليه الحول[٣] . ويندرج في قول المصنف : ولا بدّ من وجود ما يعتبر في الزكاة ، الشرائط العامة والخاصة .

وهل يشترط في زكاة التجارة بقاء عين السلعة طول الحول كما في المالية ، أم لا يشترط ذلك فتثبت الزكاة وإن تبدلت الأعيان مع بلوغ القيمة النصاب ؟ الظاهر من كلام المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة الأول فإنه قال : وكل متاع طلب من مالكه بربح أو برأس ماله فلم يبعه طلباً للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة بحساب قيمته سنّة مؤكدة[٤] . ونحوه قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه[٥] . وهو ظاهر اختيار المصنف في هذا الكتاب ، وبه قطع في المعتبر ، واستدل عليه بأنه مال يثبت فيه الزكاة فيعتبر بقاؤه كغيره ، وبأنه مع التبدل تكون الثانية غير الأُولى فلا تجب فيها الزكاة لأنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[٦] . وهو جيد .

ويدل عليه أيضاً أن مورد النصوص المتضمنة لثبوت هذه الزكاة السلعة الباقية طول الحول ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في حسنة ابن مسلم

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٤٤ .
(٢) الكافي ٣ : ٥٢٨ / ٢ ، الوسائل ٦ : ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٣ .
(٣) الكافي ٣ : ٥٢٨ / ٥ ، الوسائل ٦ : ٤٧ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٨ .
(٤) المقنعة : ٤٠ .
(٥) الفقيه ٢ : ١١ .
(٦) المعتبر ٢ : ٥٤٧ .

فلو نقص رأس ماله أو نوى به القنية انقطع الحول . ولو كان بيده نصابٌ بعضَ الحول فاشترى به متاعاً للتجارة ، قيل : كان حولُ العَرَض حولَ الأصل ، والأشبه استئناف الحول .

المتقدمة : « وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة »(١) وفي رواية أبي الربيع : « إن كان أمسكه يلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة »(٢) .

وقريب منهما صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال : إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة ، فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة ؟ فقال : « إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته ، وإن كنت إنما تربّص به لأنك لا تجد إلّا وضيعة فليس عليك زكاته »(٣) .

وجزم العلّامة(٤) ومن تأخر عنه(٥) بالثاني ، وادعى عليه في التذكرة(٦) وولده في الشرح(٧) الإجماع ، وهو ضعيف .

قوله : (ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعاً للتجارة قيل : كان حول العَرَض حول الأصل ، والأشبه استئناف الحول) .

موضع الخلاف ما إذا كان النصاب من أحد النقدين ، والقول ببناء حول العرض على حول الأصل للشيخ في المبسوط والخلاف(٨) ، محتجاً بقول الصادق

---

(١) في ص ١٦٥ .

(٢) المتقدمة في ص ١٦٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٢٩ / ٩ ، التهذيب ٤ : ٦٩ / ١٨٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠ / ٣٠ ، الوسائل ٦ : ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ١ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٢٩ .

(٥) كالشهيد الأول في الدروس : ٦١ .

(٦) التذكرة ١ : ٢٢٩ .

(٧) إيضاح الفوائد ١ : ١٨٧ .

(٨) المبسوط ١ : ٢٢١ ، الخلاف ١ : ٣٤٣ .

ولو كـان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصاباً فصاعداً .

وأما أحكامه فمسائل :

الأولى : زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ،

عليه السلام : « كل عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنـانير »[١] وهـو احتجاج ضعيف . والأصح استئناف الحول كما اختاره المصنف ومن تأخـر عنه[٢] ، لأن حول العينية انقطع بفوات المحل ، وحول التجارة إنما يعتبر بعد عقد المعاوضة ، لاستحالة تقدم المسبب على السبب . واستوجه العلّامة في التذكرة البنـاء إن كان الثمن من مال تجارة ، وإلّا استأنف[٣] . والأجود الاستئناف مطلقاً كما بيّنّاه .

قوله : (ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابـاً فصاعداً) .

المـراد أنه إذا ملك دون النصـاب من مـال التجـارة مـدة ثم كمـل عنـده نصـاب إما بـارتفاع القيمـة أو نماء الأصـل أو غير ذلـك ابتـدأ الحـول من حـين الكمال ، وذاك واضح .

قوله : (وأما أحكامه فمسائل ، الأُولى : زكاة التجـارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه) .

هذا الحكم ذكره الشيخ[٤] وأتباعه[٥] ، واستدل عليـه بأن النصـاب معتبر

---

(١) الكـافي ٣ : ٥١٦ /٨ ، التهذيب ٤ : ٩٣ / ٢٦٩ ، الإستبصـار ٢ : ٣٩ / ١٢١ ، الوسـائل ٦ : ٩٣ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٧ ، ليس فيها : والدنانير ، وفيها : عن أبي إبراهيم عليه السلام بدلاً عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) كالعلامة في القواعد ١ : ٥٦ ، والشهيد الأول في البيان : ١٩٠ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٢٩ .

(٤) الخلاف ١ : ٣٤٣ ، المبسوط ١ : ٢٢١ .

(٥) كسلار في المراسم : ١٣٦ .

....

بالقيمة ، وما اعتبر النصاب منه وجبت الزكاة فيه كسائر الأموال ، وبما رواه عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كل عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير »[١] .

قال في المعتبر : وتمسك الشيخ ضعيف ، أما قوله : النصاب معتبر بالقيمة ، قلنا : مسلَّم لكن ليعلم بلوغها القدر المعلوم ، ولا نسلم أنه لوجوب الإخراج منها ، وأما الرواية فغير دالة على موضع النزاع ، لأنها دالة على أن الأمتعة تقوّم بالدراهم أو الدنانير ، ولا يلزم من ذلك إخراج زكاتها منها . ثم نقل عن أبي حنيفة قولاً بتعلق الزكاة بالعين ، فإن أخرج منها فهو الواجب ، وإن عدل إلى القيمة فقد أخرج بدل الزكاة ، وقال : إن ما قاله أبو حنيفة أنسب بالمذهب[٢] . ونفى العلاّمة في التذكرة البأس عن هذا[٣] ، وهو حسن .

وتظهر فائدة الخلاف في جواز بيع السلعة بعد الحول وقبل إخراج الزكاة أو ضمانها فيجوز على الأول كما نصّ عليه في المنتهى[٤] ، لأنها إنما تتعلق بالقيمة دون الثاني .

قال الشارح ـ قدس سره ـ : وتظهر فائدة الخلاف أيضاً في ما لو زادت القيمة بعد الحول ، فعلى المشهور يخرج ربع عشر القيمة الأُولى ، وعلى الثاني ربع عشر الزيادة أيضاً ، وفي التحاصّ وعدمه لو قصرت التركة[٥] . ويمكن المناقشة في الحكم الثاني بأن التعلق بالقيمة غير الوجوب في الذمة فيتجه القول بتقديم الزكاة على القول بالوجوب وإن قلنا إنها تتعلق بالقيمة كما اختاره في

---

(١) المتقدمة في ص ١٧٣ .
(٢) المعتبر ٢ : ٥٥٠ .
(٣) التذكرة ١ : ٢٢٨ .
(٤) المنتهى ١ : ٥٠٨ .
(٥) المسالك ١ : ٥٨ .

ويقوّم بالدنانير أو الدراهم .

الدروس[١] ، إلّا أن يقال : إن التعلق بالقيمة إنما يتحقق بعد بيع عروض التجارة أما قبله فلا ، وهو بعيد جداً .

واعلم أن شيخنا الشهيد ـ رحمه الله ـ ذكر في حواشي القواعد عند قول المصنف : والزكاة تتعلق بقيمة المتاع ، وتظهر الفائدة في مثل من عنده مائتا قفيز من حنطة تساوي مائتي درهم ثم تزيد بعد الحول إلى ثلاثمائة درهم ، فإن قلنا تتعلق بالعين أخرج خمسة أقفزة أو قيمتها سبعة دراهم ونصفاً ، وإن قلنا بالقيمة أخرج خمسة دراهم أو بقيمتها حنطة .

واعترضه جدي ـ قدس سره ـ في حواشي القواعد أيضاً بأن ذلك إنما يتم لو لم يعتبر في نصاب زكاة التجارة النصاب الثاني لأحد النقدين وإلّا لوجب سبعة لا غير ، لأن العشرين بعد الثمانين عفو . وهو مدفوع بأن السبعة والنصف إنما أُخذت قيمة عن الخمسة الأقفزة الواجبة في هذا المال ، لا زكاة عن الثلثمائة ليعتبر فيها النصاب الثاني ، فإن المائة الزائدة لم يحل عليها الحول كما هو واضح .

قوله : (ويقوّم بالدراهم أو الدنانير) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون الثمن الذي وقع به الشراء من أحد النقدين وغيره ، وهو مشكل على إطلاقه ، والأصح أن الثمن إن كان من أحد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء كما صرح به المصنف في المعتبر[٢] ، والعلّامة[٣] ، ومن تأخر عنه[٤] ، لأن نصاب العرض

---

(١) الدروس : ٦١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٤٧ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٢٨ ، المنتهى ١ : ٥٠٨ .

(٤) منهم الشهيد الأول في الدروس : ٦١ ، والكركي في جامع المقاصد ١ : ١٥٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٥٨ .

تفريع : إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكاة ، لحصول ما يسمى نصاباً .

المسألة الثانية : إذا ملك أحد النصب الزكاتيّة للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ، ولا تجتمع الزكاتان ، ويشكلُ ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة .

مبني على ما اشتري به فيجب اعتباره به كما لو لم يشتر به شيئاً ، ولقوله عليه السلام : « إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته »[١] ورأس المال إنما يعلم بعد التقويم بما وقع به الشراء .

ولو وقع الشراء بالنقدين وجب التقويم بهما ، ولو بلغ أحدهما النصاب زكّاه دون الآخر .

ولو كان الثمن عروضاً قوّم بالنقد الغالب واعتبر بلوغ النصاب ووجود رأس المال في الحول به خاصة .

ولو تساوى النقدان كان له التقويم بأيهما شاء . ويكفي في استحباب الزكاة بلوغ القيمة النصاب بأحدهما وكذا وجود رأس المال .

قوله : (تفريع ، إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكاة ، لحصول ما يسمى نصاباً) .

هذا إنما يتم إذا كان الثمن عروضاً وتساوى النقدان ، وإلّا وجب التقويم بالنقد الذي وقع به الشراء أو بالنقد الغالب خاصة كما تقدم .

قوله : (المسألة الثانية ، إذا ملك أحد النصب الزكاتية للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ، ولا تجتمع الزكاتان ، ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة ، وقيل : تجتمع الزكاتان ، هذه وجوباً ، وهذه استحباباً) .

---

(١) المتقدم في ص ١٧٢ .

. . . .

هذا القول مجهول القائل وقد نقل المصنف في المعتبر الإجماع على خلافه فقال : ولا تجتمع زكاة العين والتجارة في مال واحد اتفاقاً[١] . ونحوه قال العلّامة في التذكرة والمنتهى[٢] . والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله : « لا ثنيا في صدقة »[٣] وقول الصادق عليه السلام في حسنة زرارة : « لا يزكى المال من وجهين في عام واحد »[٤] .

ثم إن قلنا باستحباب زكاة التجارة وجب القول بسقوطها ، لأن الواجب مقدم على الندب ، وإن قلنا بالوجوب قال الشيخ في الخلاف والمبسوط : تجب زكاة العينية دون التجارة ، لأن وجوبها متفق عليه ، ولأنها تتعلق بالعين فكانت أولى[٥] . وقال بعض العامة : تقدم زكاة التجارة ، لأنها أحظ للفقراء لتقويمها بالنقدين وعدم اختصاصها بعين دون عين[٦] .

قال في المعتبر : والحجتان ضعيفتان ، أما الإتفاق على الوجوب فهو مسلم لكن القائل بوجوب زكاة التجارة يوجبها كما يوجب زكاة المال فلم يكن عنده رجحان ، وأما كونها مختصة بالعين فهو موضع المنع ، ولو سلم لم يكن في ذلك رجحان ، لاحتمال كون ما يلزم القيمة أولى ، وأما كونه أحظ للفقراء فلا نسلم وجوب مراعاة الأحظ للمساكين ، ولمَ لا تجب مراعاة الأحظ للمالك ، لأن الصدقة عفو المال ومواساة فلا تكون سبباً لإضرار المالك ولا موجبة للتحكم في ماله[٧] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٤٩ .
(٢) التذكرة ١ : ٢٢٩ ، والمنتهى ١ : ٥٠٩ .
(٣) النهاية لابن الأثير ١ : ٢٢٤ .
(٤) الكافي ٣ : ٥٢٠ /٦ ، التهذيب ٤ : ٣٣ / ٨٥ ، الوسائل ٦ : ٦٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ١ .
(٥) الخلاف ١ : ٣٤٧ ، المبسوط ١ : ٢٢٢ .
(٦) كابن قدامة في المغني ٢ : ٦٢٧ .
(٧) المعتبر ٢ : ٥٤٩ .

الثالثة : لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة ، واستأنف الحول فيهما ، وقيل : بل تثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة ، لأن اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك ، والأول أشبه .

وحكى الشارح قولاً في المسألة بتخيير المالك في إخراج أيهما شاء ، لتساويهما في الوجوب ، وامتناع الجمع بينهما ، وعدم المرجح لأحدهما[(١)] . والأصح ما ذكره الشيخ من تقديم العينية ، لانتفاء الدليل على ثبوت زكاة التجارة مع وجوب العينية ، فإن الروايات المتضمنة لثبوت هذه الزكاة لا تعطي ذلك كما يظهر للمتتبع ، والله أعلم .

قوله : (الثالثة ، لو عارض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما ، وقيل : بل تثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة ، لأن اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك ، والأول أشبه) .

المراد أنه إذا كان عنده أربعون سائمة بعض الحول للتجارة ، ثم عارضها بمثلها للتجارة فإنّ ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة إلى المالية والتجارة معاً .

وإنما جعلنا التقييد بكونها للتجارة متعلقاً بالأُولى والثانية ، لأن الأُولى لو كانت للقنية لم يكن لذكر سقوط التجارة وجه . أما سقوط المالية فالخلاف فيه مع الشيخ ، حيث ذهب إلى عدم سقوطها بتبدل النصاب بالجنس ، وقد تقدم الكلام فيه . وأما سقوط زكاة التجارة فهو اختيار المصنف هنا ظاهراً ، وفي المعتبر صريحاً[(٢)] ، وغيره من الأصحاب[(٣)] ، إلّا أن العلّامة في التذكرة[(٤)] وولده

---

(١) المسالك ١ : ٥٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٤٧ .

(٣) كالعلامة في المنتهى ١ : ٥٠٩ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٢٩ .

. . . .

في الشرح[١] نقلا الإجماع على خلافه .

ومن ثم تكلّف الشارح حمل عبارة المصنف على ما لا ينافي الإجماع فحمل الأربعين الأولى على أنها للقنية وحمل سقوط التجارة على الارتفاع الأصلي وهو انتفاؤها قال : وغايته أن يكون مجازاً ، وهو أولى من اختلال المعنى مع الحقيقة[٢] . وهو حمل بعيد ، مع أنه لا ضروة تلجىء إليه .

واعلم أن المحقق الشيخ علي ـ رحمه الله ـ وجّه في حاشية الكتاب سقوط زكاة التجارة هنا بما لا ينافي الإجماع أيضاً فقال : إن ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة إلى المالية والتجارة معاً ، أما المالية فلتبدل العين في أثناء الحول ، وأما التجارة فلأن حول المالية يبتدىء من حين دخول الثانية في ملكه ، فيمتنع اعتبار بعضه في حول التجارة ، لأن الحول الواحد كما لا يمكن اعتباره للزكاتين فكذا بعضه .

ويشكل بأن مقتضى العمومات ثبوت زكاة التجارة عند تمام حولها كما قطع به الشيخ[٣] ، والعلاّمة في جملة من كتبه[٤] ، والشهيد في البيان[٥] ، لخلوها من المعارض ، وعلى هذا فلا يجري النصاب في حول العينية إلاّ بعد تمام حول التجارة ، لامتناع احتساب الحول الواحد أو بعضه للزكاتين ، لاستلزامه الثنيا في الصدقة ، ويحتمل جريانه في حول العينية من حين الملك لاختلاف محل الزكاة ووقتها المقتضي لعدم تحقق الثنيا .

والتحقيق أن مقتضى الأدلة الدالة على ثبوت زكاة التجارة تعلقها بالمال بتمام الحول ، ومقتضى الأدلة الدالة على جريان النصاب في حول العينية جريانه

---

(١) إيضاح الفوائد ١ : ١٨٦ .

(٢) المسالك ١ : ٥٨ .

(٣) الخلاف ١ : ٣٤٤ ، المبسوط ١ : ٢٢٣ ، والاقتصاد : ٢٧٨ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٢٩ ، المنتهى ١ : ٥٠٧ ، ونهاية الأحكام ٢ : ٣٧١ .

(٥) البيان : ١٩٠ .

الرابعة : إذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الأصل على ربّ المال لانفراده بملكه ، وزكاة الربح بينهما ، تُضمّ حصة المالك إلى ماله وتخرج منه الزكاة ، لأن رأس ماله نصاب .

ولا تستحب في حصة الساعي الزكاة إلا أن تكون نصاباً .

من حين الملك ، فإن لم يثبت التنافي بين الزكاتين على هذا الوجه أخرج كلاً منهما عند تمام حولها من حين الملك ، وإن ثبت امتناع ذلك ـ كما هو الظاهر ـ احتمل تقديم زكاة التجارة وعدم جريان النصاب في حول العينية إلّا بعد تمام حول التجارة لسبقها ، خصوصاً على القول بالوجوب ، ويحتمل تقديم العينية وجريان نصابها في الحول من حين الملك لقوتها ، ولما أشرنا إليه سابقاً من انتفاء الدليل على ثبوتها فيما تجب فيه العينية ، فينقطع حول التجارة كما ذكره المحقق الشيخ علي ، ولعل هذا أرجح .

واعلم أن في قول المصنف : واستأنف الحول فيهما ، إشارة إلى أن زكاة التجارة وإن لم تجتمع مع المالية لكنها إنما تسقط عند تمام حول المالية وتحقق وجوبها لا من حين جريان النصاب في حول العينية ، وعلى هذا فيتساوق الحولان ، ومع اختلال شرائط المالية في أثناء الحول تثبت زكاة التجارة .

قوله : (الرابعة ، إذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الأصل على رب المال لانفراده بملكه، وزكاة الربح بينهما ، تضم حصة المالك إلى ماله وتخرج منه الزكاة ، لأن رأس ماله نصاب ، ولا تستحب في حصة الساعي الزكاة إلا أن تكون نصاباً) .

المراد بالأصل قدر رأس المال ، وبالربح زيادة قيمة العروض على رأس المال ، وبالضمّ في قوله : تضمّ حصة المالك إلى ماله ، جعلهما كالمال الواحد وإخراج الزكاة منهما إذا جمعا الشرائط كما في المال الواحد ، لكن قوله : وتخرج منه الزكاة لأن رأس ماله نصاب ، غير جيد ، إذ لم يتقدم منه ما يدل على ذلك .

إذا تقرر ذلك فنقول : إذا دفع إنسان إلى غيره مالاً قراضاً على النصف

وهل تخرج قبل أن ينضّ المال ؟ قيل : لا ، لأنه وقاية لرأس المال ، وقيل : نعم ، لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه .

مثلاً فظهر فيه ربح كانت زكاة الأصل على المالك إذا بلغ النصاب واجتمعت بقية الشرائط ، وكذا حصته من الربح بعد اعتبار ما يجب اعتباره من النصاب والحول .

وأما حصة العامل فإن قلنا إنه يملكها بالظهور وجبت زكاتها عليه إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول من حين الملك وكان متمكناً من التصرف فيها ولو بالتمكن من القسمة ، وإن قلنا إنه لا يملكها إلّا بالقسمة فلا زكاة عليه قبلها لانتفاء الملك ، والأظهر سقوط زكاة هذه الحصة عن المالك أيضاً على هذا التقدير ، لأنها مترددة بين أن تسلم فتكون للعامل أو تتلف فلا تكون له ولا للمالك .

وإن قلنا إنه لا يملك الحصة وإنما يستحق أُجرة المثل فالزكاة كلها على المالك ، لأن الأُجرة دين ، والدين لا يمنع الزكاة .

قوله : (وهل تخرج قبل أن يَنِضَّ المال؟قيل : لا ، لأنه وقاية لرأس المال ، وقيل : نعم ، لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه) .

الإنضاض لغة : تحول المال عيناً بعد أن كان متاعاً[1] . ولا يخفى أن ذلك غير كاف في استقرار ملك العامل ، بل لا بد معه من الفسخ ، ومن ثم حمل الشارح الإنضاض هنا على القسمة مجازاً ، لعدم استقرار ملك العامل بدونها[2] .

---

(١) لسان العرب ٧ : ٢٣٧ .

(٢) المسالك ١ : ٥٨ .

. . . .

والمراد أن العامل إذا قلنا إنه يملك حصته بالظهور ووجبت الزكاة فيها فهل له تعجيل الإخراج من عين مال القراض بعد الحول وقبل استقرار ملكه بالقسمة أو الفسخ بعد الإنضاض ؟ قيل : لا ، لأن الربح وقاية لرأس المال لما لعله يكون من الخسران ، فتعلق حق المالك به للوقاية يمنع استقلاله بالإخراج منه[١] . وقيل : نعم وهو اختيار المصنف هنا وفي المعتبر[٢] ، لأن استحقاق الفقراء لجزء منه أخرج ذلك القدر المستحق عن الوقاية ، ولأن الزكاة من المؤن التي تلزم المال كأُجرة الدلاّل والوزان وأرش جناية العبد وفطرته . وهو حسن على القول بالوجوب ، بل يمكن إجراء الدليل الأول على القول بالاستحباب أيضاً بأن يقال : إن إذن الشارع في إخراج ذلك القدر أخرجه عن الوقاية .

وجمع العلاّمة في القواعد بين كون الربح وقاية ، وبين تعجيل الإخراج بضمان العامل الزكاة لو احتيج إلى إتمام المال ، كما تضمن المرأة لو أخرجت زكاة المهر ثم طلقت قبل الدخول[٣] . وهو قياس مع الفارق .

وردّه الشهيد في الدروس أيضاً بأنه قول محدث ، مع أن فيه تغريراً بمال المالك لو أعسر العامل[٤] .

وأُجيب عنه بأن إمكان الإعسار أو ثبوته بالقوة لا يزيل حق الإخراج الثابت بالفعل .

قال فخر المحققين في شرحه : والتحقيق أن النزاع في تعجيل الإخراج بغير إذن المالك بعد تسليم ثبوت الزكاة ليس بموجّه ، لأن إمكان ضرر المالك بإمكان الخسران وإعساره لا يعارض استحقاق الفقراء بالفعل ، لأن إمكان أحد المتنافيين لو نفى ثبوت الآخر فعلاً لما تحقق شيء من الممكنات ، ولأن الزكاة حق

---

(١) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٥٩ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٤٨ .

(٣) القواعد ١ : ٥٦ .

(٤) الدروس : ٦١ .

الخامسة : الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه . وكذا القول في زكاة المال ، لأنها تتعلق بالعين .

لله والآدمي فكيف يمنع مع وجود سببه بإمكان حق الآدمي ، بل لو قيل : إن حصة العامل قبل أن ينضّ المال لا زكاة فيها لعدم تمام الملك وإلّا لملك ربحه كان قوياً[١] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وقوته ظاهرة .

قوله : (الخامسة ، الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه) .

الضمير في « منه » يرجع إلى مال التجارة المدلول عليه بزكاة التجارة ، والمراد أن الدين لا يمنع من تعلق الزكاة بالنصاب المتجربه وإن لم يكن للمديون مال سواه ، لأن متعلق الدين الذمة ، ومتعلق زكاة التجارة العين أو القيمة على اختلاف الرأيين ، فلا تعارض بينهما . وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، قاله في التذكرة[٢] . ويمكن أن يقال : لا يتأكد إخراج زكاة التجارة للمديون[٣] ، لأنه نفل يضرّ بالفرض .

قوله : (وكذا القول في زكاة المال ، لأنها تتعلق بالعين) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، مدعى عليه الإجماع . قال في المنتهى : الدين لا يمنع الزكاة سواء كان للمالك مال سوى النصاب أو لم يكن ، وسواء استوعب الدين النصاب أو لم يستوعبه ، وسواء كانت أموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحرث أو باطنة كالذهب والفضة ، وعليه علماؤنا أجمع . ثم احتج عليه بعموم الأمر بالزكاة ، فلا يختص بعدم حالة الدين إلّا بدليل ولم يثبت ، وبأنه حرّ مسلم ملك نصاباً حولاً فوجبت الزكاة عليه كمن لا دين عليه ، وبأن سعاة النبي صلى الله عليه وآله كانوا يأخذون الصدقات من غير مسألة عن الدين ،

---

(١) إيضاح الفوائد ١ : ١٨٩ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٣٠ .

(٣) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : مع المضايقة .

ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان :

الأُولى : العقار المتخذ للنماء تستحب الزكاة في حاصله .

ولو كان مانعاً لسألوا عنه[١] .

قلت : ويدل عليه صريحاً ما رواه الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وضريس ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا : « أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكّيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه ، فليزكّ ما في يده »[٢] وهذه الرواية لم ينقلها أحد من الأصحاب فيما أعلم مع كونها نصّاً في المطلوب .

ويفهم من الشهيد ـ رحمه الله ـ في البيان التوقف في هذا الحكم ، حيث قال بعد أن ذكر أن الدين لا يمنع زكاة التجارة : وفي الجعفريات ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : « من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه ، فإن كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة »[٣] قال: وهذا نصّ في منع الدين الزكاة ، والشيخ في الخلاف ما تمسّك على عدم منع الدين إلّا بإطلاق الأخبار الموجبة للزكاة[٤] . هذا كلامه رحمه الله .

ونحن قد بيّنّا وجود النص الدال على ذلك صريحاً ، وما نقله عن الجعفريات مجهول الإسناد ، مع إعراض الأصحاب عنه وإطباقهم على ترك العمل به .

قوله : (ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان ، الأُولى : العقار المتخذ للنماء تستحب الزكاة في حاصله) .

---

(١) المنتهى ١ : ٥٠٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٢٢ /١٣ ، الوسائل ٦ : ٧٠ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١٠ ح ١ .

(٣) الجعفريات : ٥٤، مستدرك الوسائل ١ : ٥١٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٨ ح١ .

(٤) البيان : ١٩١ .

ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة . ولا تستحب في المساكن ، ولا في الثياب ، ولا الآلات ، ولا الأمتعة المتخذة للقنية .

العقار لغة : الأرض[١] ، والمراد هنا ما يعمّ البساتين والخانات والحمّامات ونحو ذلك على ما صرّح به الأصحاب . واستحباب الزكاة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ، ولم أقف له على مستند ، وقد ذكره في التذكرة والمنتهى مجرداً عن الدليل ، ثم قال في التذكرة : ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب للعموم[٢] . واستقرب الشهيد في البيان اعتبارهما[٣] . ولا بأس به اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تمّ ، وعلى هذا فإنما يثبت الاستحباب فيه إذا كان الحاصل عرضاً غير زكوي ، أما لو كان نقداً فإن الزكاة تجب فيه مع اجتماع الشرائط ويسقط الاستحباب .

قوله : (ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة) .

المراد أن الحاصل إذا كان نصاباً زكوياً وحال عليه الحول وجبت الزكاة المالية فيه ، ولا ريب في ذلك ، ثم إن قلنا بعدم اعتبار النصاب والحول أخرج الزكاة المستحبة ابتداءاً ثم أخرج الواجبة بعد اجتماع شرائط الوجوب ، وإن قلنا باعتبارهما وكان الحاصل نصاباً زكوياً ثبت الوجوب وسقط الاستحباب كما سبق .

قوله : (ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب والآلات والأمتعة المتخذة للقنية) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، بل قال في التذكرة : إنه ثابت بإجماع العلماء[٤] .

---

(١) الصحاح ٢ : ٧٥٤ .
(٢) التذكرة ١ : ٢٣٠ ، والمنتهى ١ : ٥١٠ .
(٣) البيان : ١٩٢ .
(٤) التذكرة ١ : ٢٣٠ .

الثانية : الخيل إذا كانت إناثاً سائمة وحال عليها الحول ، ففي العتاق عن كل فرس ديناران ، وفي البراذين عن كل فرس دينار استحباباً .

قوله : (الثانية ، الخيل إذا كانت إناثاً سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران ، وفي البراذين عن كل فرس دينار استحباباً) .

المراد بالفرس العتيق الذي أبواه عربيّان كريمان ، والبرذون ـ بكسر الباء ـ خلافه . قال في التذكرة : وقد أجمع علماؤنا على استحباب الزكاة في الخيل بشروط ثلاثة : السوم ، والأنوثة ، والحول[١] . والأصل فيه ما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عنهما جميعاً عليهما السلام ، قال : « وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل على البراذين ديناراً »[٢] .

ويدل على اعتبار السوم ما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء ؟ فقال : « لا ليس على ما يعلف شيء ، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مراحها[٣] عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء »[٤] .

* * *

---

(١) التذكرة ١ : ٢٣٠ .
(٢) التهذيب ٤ : ٦٧ /١٨٣ ، الاستبصار ٢ : ١٢ / ٣٤، الوسائل ٦ : ٥١ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٦ ح ١ .
(٣) في المصدر : مَرْجَها ، وهو الظاهر كما تقدم .
(٤) الكافي ٣ : ٥٣٠ /٢ ، التهذيب ٤ : ٦٧ / ١٨٤ ، الوسائل ٦ : ٥١ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٦ ح ٣ .

النظر الثالث

(في من تصرف إليه ، ووقت التسليم ، والنية)

(القول في من تصرف إليه ، وتحصره أقسام) :

القسم الأول : (أصناف المستحقين للزكاة سبعة) :

الفقراء والمساكين :

وهم الذين تَقْصُر أموالهم عن مؤنة سنتهم ، وقيل : من يقصر ماله عن أحد النصب الزكاتية . ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ، ومنهم من فرّق بينهما في الآية ، والأول أشبه .

قوله : (النظر الثالث فيمن تصرف إليه ووقت التسليم والنية ، **القول** فيمن تصرف إليه ، وتحصره أقسام :

القسم الأول : أصناف المستحقين للزكاة سبعة :

الفقراء والمساكين :

وهم الذين تقصر أموالهم عن مؤنة سنتهم ، وقيل : من يقصر ماله عن أحد النصب الزكاتية .

ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى ، ومنهم من فرق بينهما في الآية ، والأول أشبه) .

....

البحث في هذه المسألة يقع في مقامين .

أحدهما : أن هذين اللفظين ، أعني الفقراء والمساكين هل هما مترادفان أو متغايران ؟ وقد اختلف الأصحاب وغيرهم في ذلك .

فذهب جماعة منهم المصنف في هذا الكتاب إلى الأول ، وبهذا الاعتبار جعل الأصناف سبعة ، وذهب الأكثر إلى تغايرهما .

ثم اختلف هؤلاء فيما يتحقق به التغاير .

فقيل : إن الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل ، والمسكين هو الذي يسأل[١] . وهو المنقول عن ابن عباس[٢] ، والمروي في أخبار أهل البيت عليهم السلام[٣] .

وقيل بالعكس ، قال الشيخ أبو علي الطبرسي ـ رضي الله عنه ـ : وقد جاء في الحديث ما يدل على ذلك[٤] ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال .

« ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنىً فيغنيه ، ولا يسأل الناس شيئاً ، ولا يفطن به ، فيتصدق عليه »[٥] .

---

(١) مجمع البيان ٣ : ٤١ .
(٢) غوالي اللآلي ٢ : ٧٠ /١٨٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٧١٩ / ١٠٢ .
(٣) قال به ابن البراج في المهذب ١ : ١٦٩ .
(٤) حكاه عنه في مجمع البيان ٣ : ٤١ .
(٥) الوسائل ٦ : ١٤٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ .

. . . .

وقيل : الفقير هو الزمن المحتاج ، والمسكين هو الصحيح المحتاج .

وهو اختيار ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ، فإنه قال في تفصيل المستحقين : فأما الفقراء فهم أهل الزَّمانة والحاجة ، والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزَّمانة[١] .

وقيل : إن الفقير الذي لا شيء له ، والمسكين الذي له بُلغة من العيش .

وهو اختيار الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط والجمل[٢] ، وابن البراج[٣] ، وابن حمزة[٤] ، وابن إدريس[٥] .

وقيل بالعكس . وهو اختيار الشيخ في النهاية[٦] ، والمفيد في المقنعة[٧] ، وابن الجنيد[٨] ، وسلاّر[٩] .

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف كلام أهل اللغة ، قال في القاموس : الفَقر ويضم ضدّ الغنى ، وقدره أن يكون له ما يكفي عياله ، أو الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شيء له ، أو الفقير المحتاج والمسكين من أذلّه الفقر أو غيره من

---

(١) الفقيه ٢ : ٣ .
(٢) المبسوط ١ : ٢٤٦ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٠٦ .
(٣) المهذب ١ : ١٦٩ .
(٤) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٠ .
(٥) السرائر : ١٠٥ .
(٦) النهاية : ١٨٤ .
(٧) المقنعة : ٣٩ .
(٨) حكاه عنه في المختلف : ١٨٠ .
(٩) المراسم : ١٣٢ .

. . . .

الأحوال ، أو الفقير من لـه بلغة والمسكـين لا شيء له ، أو هـو أحسن حالاً من الفقير ، أو هما سواء [١] .

وقال الجوهري : رجل فقير من المال ، قـال ابن السكيت : الفقير الـذي لـه بلغة من العيش ، والمسكـين الذي لا شيء لـه . وقال الأصمعي : المسكـين أحسن حـالاً من الفقيرْ . وقـال يونس : الفقـير أحسن حالاً من المسكـين قال ، وقلت لأعرابي : أفقير أنت ؟ فقال : بل والله مسكين [٢] .

وقـال الهـروي في الغـريبـين قـولـه تعـالى : ﴿ **إنمـا الصـدقـات للفقـراء والمساكين** ﴾ [٣] . قال ابن عرفة : أخبرني أحمد بن يحيى ، عن محمد بن سـلام قـال ، قلت ليونس : افـرق لي بين المسكـين والفقير فقـال : الفقير الـذي يجد القوت ، والمسكين الذي لا شيء له .

وقال ابن عرفة : الفقير عند العرب المحتاج ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **أنتم الفقراء إلى الله** ﴾ [٤] أي المحتاجون إليه ، فأما المسكين فالذي قد أذلّه الفقر (أو غيره) [٥] فإذا كان هذا إنما مسكنته من جهة الفقر حلّت له الصدقـة ، وإذا كان مسكيناً قد أذلّه شيء سوى الفقر فالصدقة لا تحلّ له ، إذ كان شائعاً في اللغة أن يقال : ضُرب فلان المسكين وظُلم المسكين وهو من أهل الـثروة واليسار ، وإنمـا لحقه اسم المسكين من جهة الذِّلّة [٦] .

---

(١) القاموس المحيط ٢ : ١١٥ .
(٢) الصحاح ٢ : ٧٨٢ .
(٣) التوبة : ٦٠ .
(٤) فاطر : ١٥ .
(٥) ليست في « ض » و « م » والمصدر .
(٦) حكاه عنه في لسان العرب ٥ : ٦١ .

. . . .

وقد ذكر لكل من هذه الأقوال حجج واهية وتوجيهات قاصرة ليس في التعرض لها كثير فائدة ، والأصح أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، وأنه المحتاج الذي يسأل ، والفقير المحتاج الذي لا يسأل ، لما رواه الكليني ـ رضي الله عنه ـ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال : « الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل »[١] .

وعن أبي بصير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾[٢] قال : « الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهدهم »[٣] .

قال الشارح ـ قدس سره ـ : واعلم أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف ، نصّ على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلاّمة كما في آية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير ، وإنما الخلاف فيما لو جمعا كما في آية الزكاة لا غير ، والأصح أنهما متغايران ، لنص أهل اللغة ، وصحيحة أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين أجهد منه » ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك ، للاتفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكرا ، ودخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما ، وإنما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر أو وقف أو أوصى لأسوئهما حالاً ، فإن الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس[٤] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وفيه نظر من وجوه :

---

(١) الكافي ٣ : ٥٠٢ / ١٨ ، الوسائل ٦ : ١٤٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٢ .

(٢) التوبة : ٦٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٠١ / ١٦ ، التهذيب ٤ : ١٠٤ / ٢٩٧ ، الوسائل ٦ : ١٤٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٣ .

(٤) المسالك ١ : ٥٩ .

. . . .

الأول : قوله : إن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف ، مشكل جداً بعد ثبوت التغاير ، لأن إطلاق لفظ أحدهما وإرادة الآخر مجاز لا يصار إليه إلّا مع القرينة ، ومع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته .

وربما كان في كلام المصنف في المعتبر إشعار بما ذكرناه ، فإنه قال بعد أن ذكر الخلاف في أيهما أسوأ حالاً : ولا ثمرة لتحقيق أحد المذهبين في هذا المقام ، وربما كان له أثر في غيره(١) . ونحوه قال العلّامة ـ رحمه الله ـ في التذكرة(٢) . وقال الشهيد في البيان بعد أن نقل عن الشيخ والراوندي والفاضل أنهم قالوا يدخل كل منهما في إطلاق لفظ الآخر : فإن أرادوا به حقيقةً ففيه منع ، ويوافقون على أنهما إذا اجتمعا كما في الآية يحتاج إلى فصل يميّز بينهما(٣) .

وبالجملة : فالمتجه بعد ثبوت التغاير عدم دخول أحدهما في إطلاق لفظ الآخر إلّا بقرينة ، وما ذكره ـ رحمه الله ـ من عدم تحقق الخلاف في ذلك لا يكفي في إثبات هذا الحكم ، لأن عدم العلم بالخلاف لا يقتضي العلم بانتفاء الخلاف ، والحجة في الثاني دون الأول .

الثاني : استدلاله على التغاير بنص أهل اللغة ورواية أبي بصير غير جيد ، لأن أهل اللغة مختلفون في ذلك كما نقلناه ، ورواية أبي بصير ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة والضعيف ، وبأن من جملة رجالها عبد الله بن يحيى (والظاهر أنه الكاهلي وهو غير موثق)(٤) والأجود الاستدلال على ذلك برواية محمد بن مسلم فإنها صحيحة السند واضحة الدلالة ، ولم يحتج بها أحد من الأصحاب فيما أعلم .

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٦٥ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٣٠ .

(٣) البيان : ١٩٣ .

(٤) ما بين القوسين مشطوبة في « ض » .

. . . .

الثالث : قوله : وإنما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر أو وقف أو أوصى لأسوئهما حالاً ، فإن الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس ، غير جيد أيضاً ، بل المتجه عدم دخول كل منهما في الآخر وإن كان أسوأ حالاً من المنذور له ، لأن اللفظ لا يتناوله كما هو المفروض .

الثاني: في بيان الحدّ المسّوغ لتناول الزكاة في هذين الصنفين ، قال في المنتهى : والأصل فيه عدم الغنى الشامل للمعنيين إذا تحقق استحق صاحبه الزكاة بلا خلاف(١) .

واختلف الأصحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من الاستحقاق ، فقال الشيخ في الخلاف : الغني من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمته(٢) . وقال في المبسوط : الغني الذي يحرم عليه أخذ الصدقة باعتبار الفقر هو أن يكون قادراً على كفايته وكفاية من تلزمه كفايته على الدوام ، فإن كان مكتفياً بصنعة وكانت صنعته تردّ عليه كفايته وكفاية من تلزمه نفقته حرمت عليه ، وإن كانت لا تردّ عليه حلّ له ذلك(٣) .

قال في المختلف : والظاهر أن مراده بالدوام هنا مؤنة السنة(٤) . وهو بعيد ، ولعل المراد به أن يكون له ما تحصل به الكفاية عادة من صنعة أو ضيعة أو مال يتعيّش به أو نحو ذلك .

ثم قال الشيخ في المبسوط : وفي أصحابنا من قال : من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة كان غنيّاً تحرم عليه الصدقة ، وذلك قول أبي حنيفة(٥) .

وقال ابن إدريس : الغني من ملك من الأموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته

---

(١) المنتهى ١ : ٥١٧ .
(٢) الخلاف ١ : ٣٦٨ .
(٣) المبسوط ١ : ٢٥٦ .
(٤) المختلف : ١٨٣ .
(٥) المبسوط ١ : ٢٥٧ .

. . . .

طول سنته على الاقتصاد ، فإنه يحرم عليه أخذ الزكـاة ، سواء كـانت نصابـاً أو أقل من نصاب أو أكثر من النصاب ، فإن لم يكن بقدر كفايته سنة فلا يحرم عليه أخـذ الزكـاة [١] . وإلى هذا القـول ذهب المصنف وعامـة المتأخـرين ، وحكاه في المعتبر [٢] عن الشيخ في بـاب قسم الصدقـات ، لكن لا يخفى أن هذا الإطـلاق منـاف لما صرّح بـه الأصحـاب كـالشيـخ [٣] ، والمصنف في النـافـع [٤] ، والعلاّمة [٥] ، وغـيرهم [٦] من جواز تنـاول الزكـاة لمن كان لـه مال يتعيش بـه أو ضيعة يستغلّها إذا كان بحيث يعجز عن استنماء الكفاية ، إذ مقتضاه أن من كان كذلك كان فقيراً وإن كان بحيث لو أنفق رأس المال المملوك لكفاه [٧] .

والمعتمد أن من كان له مال يتجربه أو ضيعـة يستغلّها فـإن كفاه الـربح أو الغلّة له ولعياله لم يجز لـه أخذ الـزكاة ، وإن لم يكفـه جاز لـه ذلك ، ولا يكلّف الإنفـاق من رأس المال ولا من ثمن الضيعـة ، ومن لم يكن له كـذلك اعتـبر فيه قصـور أمواله عن مؤنة السنة له ولعياله .

لنـا على الحكم الأول مضـافاً إلى عـدم تحقق الخـروج بملك مـا لا تحصـل الكفـاية بغلّتـه عن حدّ الفقـر عـرفـاً روايـات كثـيرة : منهـا مـا رواه الكليني في الصحيح ، عن معاويـة بن وهب ، قال : سـألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحـترف فلا يصيب نفقته فيها أيكبّ فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الـزكاة ؟ قـال : « لا بل ينـظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ، ويأخذ البقية من الزكـاة

---

(١) السرائر : ١٠٧ .
(٢) المعتبر ٢ : ٥٦٦ .
(٣) المبسوط ١ : ٢٥٦ ، والنهاية : ١٨٧ ،
(٤) المختصر النافع : ٥٨ .
(٥) المنتهى ١ : ٥١٨ ، والتحرير ١ : ٦٨ ، والقواعد ١ : ٥٧ .
(٦) كابن البراج في المهذب ١ : ١٧٠ .
(٧) في « ض » و « ح » زيادة : طول سنته .

....

ويتصرف بهذه ، لا ينفقها »[١] .

وما رواه الشيخ ، عن هارون بن حمزة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرّة سويّ » فقال : « لا تصلح لغنيّ » قال ، فقلت له : الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها ، قال : « فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن وسعه ذلك ، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله »[٢] .

وما رواه ابن بابويه في الموثق ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : « نعم إلّا أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله ، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة ، وإن كانت غلّتها تكفيهم فلا »[٣] .

وعن أبي بصير ، إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفّاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال : « يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ؟ » قال : نعم قال : « كم يفضل ؟ » قال : لا أدري قال : « إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة »[٤] .

ولنا على الحكم الثاني أن الفقر لغة[٥] وعرفاً الحاجة ، قال الله تعالى :

---

(١) الكافي ٣ : ٥٦١ / ٦ ، الوسائل ٦ : ١٦٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥١ / ١٣٠ ، الوسائل ٦ : ١٦٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٧ / ٥٧ ، الوسائل ٦ : ١٦١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٦٠ / ٣ ، الفقيه ٢ : ١٨ / ٥٨ ، الوسائل ٦ : ١٥٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٤ .

(٥) انظر القاموس المحيط ٢ : ١١٥ ، ولسان العرب ٥ : ٦٠ .

ومن يقدر على اكتساب ما يموِّن به نفسه وعياله لا تحلّ له ، لأنه كالغنيّ . وكذا ذو الصَنْعة .

﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ﴾[1] أي المحتاجون ، ومن قصرت أمواله عن كفاية عامه فهو محتاج ، وفي الأخبار المتقدمة دلالة عليه .

احتج القائلون باعتبار ملك النصاب بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لمعاذ : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ في فقرائهم »[2] فجعل الغنيّ من تجب عليه الزكاة ، ومقتضاه أن من لا تجب عليه ليس بغنيّ فيكون فقيراً .

وبأن مالك النصاب يجب عليه دفع الزكاة فلا يحلّ له أخذها للتنافي بينهما .

والجواب عن الرواية أولاً بالطعن في السند ، فإنها إنما وردت من طريق الجمهور فتكون ساقطة ، وثانياً بمنع الدلالة ، إذ من الجائز أن يكون المراد بالأغنياء المزكين اعتباراً بالأكثر ، أو يقال : إن الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المانع من أخذها وإطلاق اللفظ عليهما بالاشتراك اللفظي .

وعن الثاني بالمنع من التنافي بين من تجب عليه الزكاة ومن تدفع إليه ، فإنه مجرد استبعاد لا دليل عليه .

قوله : (ومن يقدر على اكتساب ما يموّن به عياله لا تحل له ، لأنه كالغني ، وكذا ذو الصنعة) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، سمعته يقول : « إن الصدقة لا تحلّ لمحترف ولا لذي مِرّة سويّ قويّ فتنزّهوا عنها »[3] .

---

(١) فاطر : ١٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١٣٠ ، والجامع لأحكام القرآن ٨ : ١٧٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٦٠ /٢ ، الوسائل ٦ : ١٥٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٢ .

ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها ، وقيل : يُعطى ما يتمم كفايته ، وليس ذلك شرطاً .

وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا أنه جوّز دفع الزكاة إلى المكتسب من غير اشتراط لقصور كسبه[١] . واستدل له في المختلف بأنه غير مالك للنصاب ولا لقدر الكفاية فجاز له الأخذ من الصدقة كالفقير ، ثم أجاب عنه بالفرق ، فإن الفقير محتاج إليها بخلاف صورة النزاع[٢] . وهو حسن .

ويعتبر في الاكتساب والصنعة كونهما لائقين بحاله ، لما في التكليف بغير المعتاد من الحرج والضرر المنفيين بالآية والرواية .

قال في المنتهى : ولو كان التكسب يمنعه عن التفقه فالوجه عندي جواز أخذها ، لأنه مأمور بالتفقه في الدين إذا كان من أهله[٣] . وهو حسن .

قوله : (ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها ، وقيل : يعطى ما يتمم كفايته ، وليس ذلك شرطاً) .

أما جواز تناول الزكاة لذي الكسب القاصر عن نفقة السنة له ولعياله فقال العلّامة في التذكرة : إنه موضع وفاق بين العلماء[٤] . وإنما الخلاف في تقدير الأخذ وعدمه ، فذهب الأكثر إلى أنه لا يتقدر بقدر ، بل يجوز أن يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه كغير المكتسب ، لإطلاق الأمر ، وقول الصادق عليه السلام في صحيحة سعيد بن غزوان : « تعطيه من الزكاة حتى تغنيه »[٥] وفي موثقة عمّار الساباطي : « إذا أعطيت فاغنه »[٦] .

---

(١) الخلاف ٢ : ١٣٥ .
(٢) المختلف : ١٨٥ .
(٣) المنتهى ١ : ٥١٩ .
(٤) التذكرة ١ : ٢٣٦ .
(٥) الكافي ٣ : ٥٤٨ / ٤ ، الوسائل ٦ : ١٧٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ١ .
(٦) الكافي ٣ : ٥٤٨ / ٣ ، التهذيب ٤ : ٦٤ / ١٧٤ ، الوسائل ٦ : ١٧٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٤ .

....

ويؤيده ما رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير - والظاهر أنه ليث المرادي - قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن أعين : أما إنّ عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها ، فقال له : ولِمَ ؟ فقال : لأني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً فقال : إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجة ، قال : فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال : « إن الله تبارك وتعالى نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزادهم ، بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوّج ويتصدّق ويحجّ »(١) .

والقول بأن ذا الكسب القاصر ليس له أن يأخذ ما يزيد عن كفايته حولاً حكاه المصنف وجماعة ، واستحسنه الشهيد في البيان قال : وما ورد في الحديث من الإغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب(٢) . وهذا الحمل ممكن ، إلّا أنه يتوقف على وجود المعارض ، ولم نقف على نص يقتضيه ، نعم ربما أشعر به مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب : « ويأخذ البقية من الزكاة »(٣) لكنها غير صريحة في المنع من الزائد ، ومع ذلك فمورد الرواية من كان معه مال يتجر به وعجز عن استنماء الكفاية ، لا ذو الكسب القاصر ، وقد ظهر من ذلك أن الأجود ما اختاره المصنف والأكثر من عدم اعتبار هذا الشرط .

واعلم أن ظاهر عبارة المصنف وغيرها يقتضي أن محل الخلاف ذو الكسب

---

(١) الكافي ٣ : ٥٥٦ /٢ ، الوسائل ٦ : ٢٠١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤١ ح ٢ .
(٢) البيان : ١٩٣ .
(٣) المتقدمة في ص ١٩٤ .

ومن هذا الباب تحلّ لصاحب ثلاثمائة وتحرم على صاحب الخمسين ، اعتباراً بعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني .

ويُعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه، إذا كان لا غِناءَ له عنهما .

القاصر ، وربما ظهر من كلام العلاّمة في موضع من المنتهى تحقق الخلاف في غيره أيضاً ، فإنه قال : لو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولاً جاز له أخذ الزكاة لأنه محتاج ، وقيل : لا يأخذ زائداً عن تتمة المؤنة حولاً ، وليس بالوجه[١] . مع أنه قال في موضع آخر من المنتهى : يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا أجمع[٢] . وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله :(ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلاثمائة وتحرم على صاحب الخمسين، اعتباراً لعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني) .

إنما خصّ الثلاثمائة في جانب الزيادة والخمسين في جانب النقصان لورودهما كذلك في بعض الأخبار ، وفي موثقة سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً » فقلت له : وكيف يكون هذا ؟ فقال : « إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعفّ عنها نفسه وليأخذها لعياله ، وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله »[٣] .

قوله : (ويُعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه ، إذا كان لا غناء له عنهما) .

---

(١) المنتهى ١ : ٥١٨ .

(٢) المنتهى ١ : ٥٢٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٦١ / ٩ ، الوسائل ٦ : ١٦٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ٢ .

....

يتحقق عدم الغنى في الدار باحتياجه إلى السكنى وإن حصل له غيرها ببذل أو استيجار ، وفي الخادم بأن يكون المخدوم من عادته ذلك ، أو باحتياجه إليه . ويلحق بهما فرس الركوب وثياب التجمّل،نص عليه في التذكرة وقال : إنه لا يعلم في ذلك كله خلافاً[1] .

وينبغي أن يلحق بذلك كلما يحتاج إليه من الآلات اللائقة بحاله وكتب العلم ، لمسيس الحاجة إلى ذلك كله ، وعدم الخروج بملكه عن حدّ الفقر إلى الغنى عرفاً .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني (في الصحيح)[2] ، عن عمر بن أذينة ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار أو خادم أو عبد يقبل الزكاة ؟ قال : « نعم ، إن الدار والخادم ليسا بمال »[3] وفي هذا التعليل إشعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عبد العزيز ، عن أبيه قال : دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : إن لنا صديقاً وهو رجل صدق يدين الله بما ندين به فقال : « من هذا يا أبا محمد الذي تزكّيه ؟ » فقال : العباس بن الوليد بن صبيح ، فقال : « رحم الله الوليد بن صبيح ، ما له يا أبا محمد ؟ » قال : جعلت فداك له دار تسوى أربعة آلاف درهم ، وله جارية ، وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى [علف][4] الجمل ، وله عيال ، أله أن يأخذ من الزكاة ؟ قال : « نعم » قال : وله هذه العروض ؟ ! فقال : « يا أبا محمد تأمرني أن آمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه ، أو ببيع جاريته التي تقيه الحرّ والبرد وتصون

---

(١) التذكرة ١ : ٢٣٦ .

(٢) ليست في « ح » .

(٣) الكافي ٣ : ٥٦١ /٧ ، الوسائل ٦ : ١٦٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ٢ .

(٤) ليست في الأصل ولكنها موجودة في سائر النسخ والمصدر .

ولو ادعى الفقر ، فإن عُرِف صدقه أو كذبه عُومِل بما عُرِف منه ، وإن جهل الأمران أُعطي من غير يمين ، سواء كان قوياً أو ضعيفاً .

وجهه ووجه عياله ، أو آمره ببيع غلامه أو جَمَله وهو معيشته وقوته؟! بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جَمَله »[١] .

ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولاً وأمكنه بيعها منفردة فالأظهر خروجه بذلك عن حدّ الفقر ، أما لو كانت حاجته تندفع بالأقل منها قيمة فالأظهر أنه لا يكلف بيعها وشراء الأدون ، لإطلاق النص ، ولما في التكليف بذلك من العسر والمشقة ، وبه قطع في التذكرة ثم قال : وكذا الكلام في العبد والفرس[٢] .

ولو فقدت هذه المذكورات استثني له أثمانها مع الحاجة إليها ، ولا يبعد إلحاق ما يحتاج إليه في التزويج بذلك مع حاجته إليه .

قوله : (ولو ادعى الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه ، وإن جهل الأمران أُعطي من غير يمين ، سواء كان قوياً أو ضعيفاً) .

أما أنه يعامل مدعي الفقر بما يعلم من صدقه وكذبه فلا ريب فيه ، فيعطى إذا عرف صدقه ، ويمنع إذا عرف كذبه . وأما أنه يجوز إعطاؤه مع جهالة حاله من غير يمين ، سواء كان قوياً أو ضعيفاً فهو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل ظاهر المصنف في المعتبر[٣] والعلاّمة في كتبه الثلاثة[٤] أنه موضع وفاق ، واستدل عليه في المعتبر بأنه مسلم ادّعى أمراً ممكناً ولم يظهر ما ينافي دعواه فكان قوله مقبولاً . واستدل عليه في المنتهى بأنه ادّعى ما يوافق

---

(١) الكافي ٣ : ٥٦٢ / ١٠ ، الوسائل ٦ : ١٦٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ٣ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٣٦ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٦٨ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٣١ ، والمنتهى ١ : ٥٢٦ ، والمختلف : ١٨٥ .

. . . .

الأصل ، وهو عدم المال ، وبأن الأصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولاً .

وربما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط تحقق الخلاف في قبول دعوى القويّ الحاجة لأجل عياله فإنه قال : لو ادّعى القويّ الحاجة إلى الصدقة لأجل عياله ففيه قولان : أحدهما يقبل قوله بلا بيّنة ، والثاني لا يقبل إلّا ببيّنة لأنه لا يتعذر ، وهذا هو الأحوط[1] ، لكن قال العلاّمة في المختلف : إن الظاهر أن مراد الشيخ بالقائل من الجمهور قال : وصيرورته إلى القول الثاني ليس بجيد ، لأن قوله مقبول عملاً بظاهر العدالة المستندة إلى أصل الإسلام[2] .

ويتوجه عليه أولاً أن الشيخ لم يصر إلى القول الثاني بل جعله أحوط ، ولا ريب أنه كذلك .

وثانياً أن ما استدل به على القبول من ظاهر العدالة أو أصالة العدالة غير جيد ، لأنها عنده أمر وجودي وهو الملكة المخصوصة فلا معنى للاستناد فيها إلى الأصل ولا إلى الظاهر ، بل إنما (تحصل)[3] بالعشرة المفيدة للظن الغالب بوجودها ، أو التزكية ، كما حقق في محله .

والمسألة محل إشكال من اتفاق الأصحاب ظاهراً على جواز الدفع إلى مدعي الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف له ببيّنة ولا يمين ، وورود بعض الأخبار بذلك[4] ، وكون الدعوى موافقة للأصل ، واستلزام التكليف بإقامة البينة على الفقر الحرج والعسر في أكثر الموارد[5] ، ومن أن الشرط اتصاف المدفوع إليه بأحد الأوصاف الثمانية فلا بد من تحقق الشرط كما في نظائره ،

---

(١) المبسوط ١ : ٢٤٧ .

(٢) المختلف : ١٨٥ .

(٣) في « ض » ، « م » ، « ح » : يعلم حصولها .

(٤) في « ح » زيادة : وإن ضعف سندها .

(٥) في « م » و « ح » زيادة : مع خلوّ الأخبار من ذلك ، بل ورود الأمر بإعطاء السائل ولو كان على ظهر فرس .

وكذا لو كان له أصلُ مال وقيل : بل يحلف على تلفه .

ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة ، فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة . .

والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء بمجرد الدعوى إلّا مع عدالة المدعي أو (الظن الغالب بصدقه)[(١)] .

قوله : (وكذا لو كان له أصل مال [وادعى تلفه] وقيل : بل يحلف على تلفه) .

القول بتوقف قبول قوله على اليمين منقول عن الشيخ لأصالة بقاء المال ، وحكى عنه المصنف في المعتبر أنه لم يكتف باليمين بل قال : إنه يكلّف البيّنة ، ثم قال المصنف ـ رحمه الله ـ : والأشبه أنه لا يكلّف بيّنة تعويلاً على ظهور عدالته[(٢)] . ويتوجه على هذا الاستدلال ما سبق . وما ذهب إليه الشيخ لا يخلو من قوة ، نعم لو كان المدعي عدلاً فالظاهر قبول قوله .

قوله : (ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة ، فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة) .

إنما جاز ذلك لأن المفروض كون المدفوع إليه مستحقاً ، والدفع مشتملاً على الأُمور المعتبرة فيه من النية الصادرة من المالك أو وكيله عند الدفع أو بعده مع بقاء العين ، وليس ثَمّ ما يتخيل كونه مانعاً إلّا عدم الإعلام وهو لا يصلح للمانعية تمسكاً بمقتضى الأصل ، وما رواه الكليني وابن بابويه ، عن أبي بصير قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ الزكاة فأُعطيه من الزكاة ولا أُسمّي له أنها من الزكاة ؟ فقال : « أعطه ولا تسمّ ولا تذلّ المؤمن »[(٣)] .

---

(١) بدل ما بين القوسين ، في « ض » و « م » : ظن صدقه .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٦٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٦٣ /٣ ، الفقيه ٢ : ٨ / ٢٥ ، الوسائل ٦ : ٢١٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٨ ح ١ .

ولو دفعها إليه على أنه فقير فبان غنياً ارتجعت مع التمكن .

ومقتضى الرواية استحباب الدفع إلى المترفع عنها على هذا الوجه ، وبه جزم العلاّمة في التذكرة وقال : إنه لا يعرف فيه خلافاً[(١)] . لكن الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ، ومع ذلك فهي معارضة بما رواه الكليني في الحسن ، عن محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجاً فنبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض ، أفنعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي منّا صدقة ؟ فقال : « لا ، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها ، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه ، وما ينبغي له أن يستحيي ممّا فرض الله عزّ وجلّ ، إنما هي فريضة الله فلا يستحيي منها »[(٢)] ويمكن حملها على الكراهة .

وروى الكليني بعدّة طرق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه »[(٣)] .

قوله : (ولو دفعها إليه على أنه فقير فبان غنياً ارتجعت مع التمكن) .

لا ريب في جواز ارتجاعها إذا كان القابض عالماً بالحال ، ومع تلفها يلزم القابض مثلها أو قيمتها ، لأنه والحال هذه يكون غاصباً محضاً فيتعلق به الضمان . أما مع انتفاء العلم فقد قطع المصنف في المعتبر بعدم جواز الارتجاع ، لأن الظاهر أنها صدقة[(٤)] . وهو جيد إذا ظهر كونها كذلك .

واختلف كلام العلاّمة في هذه المسألة فقال في المنتهى : إنه ليس للمالك الرجوع والحال هذه ، لأن دفعه محتمل للوجوب والتطوع[(٥)] . واستقرب في

---

(١) التذكرة ١ : ٢٣١ .
(٢) الكافي ٣ : ٥٦٤ / ٤ ، الوسائل ٦ : ٢١٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٨ ح ٢ .
(٣) الكافي ٣ : ٥٦٣ / ١ ، الوسائل ٦ : ٢١٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٧ ح ٢ .
(٤) المعتبر ٢ : ٥٦٩ .
(٥) المنتهى ١ : ٥٢٧ .

وإن تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ . ولم يلزم الدافع ضمانها ، سواء كان الدافع المالك ، أو الإمام ، أو الساعي .

التذكرة جواز الاسترجاع ، لفساد الدفع ، ولأنه أبصر بنيته[1] . وهو جيد مع بقاء العين وانتفاء القرائن الدالة على كون المدفوع صدقة .

قوله : (فإن تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ، ولم يلزم الدافع ضمانها ، سواء كان الدافع المالك أو الإمام أو الساعي) .

أما بقاؤها في ذمة الآخذ مع تعذر الارتجاع فقد تقدم الكلام فيه ، وأما أنه لا يلزم الدافع ضمانها إذا تعذر ارتجاعها فقال في المنتهى : إنه لا خلاف فيه بين العلماء إن كان الدافع الإمام أو نائبه ، لأن المالك أدّى الواجب وهو الدفع إلى الإمام أو نائبه فيخرج عن العهدة ، والدافع فعل المأمور به وهو الدفع إلى من يظهر منه الفقر ، إذ الإطّلاع على الباطن متعذر ، وامتثال الأمر يقتضي الإجزاء[2] .

وإنما الخلاف فيما إذا كان الدافع هو المالك فقال الشيخ في المبسوط وجماعة : إنه لا ضمان عليه أيضاً ، لأنه دفعها إلى من ظاهره الاستحقاق دفعاً مشروعاً فلم يلزمه الضمان كالإمام[3] .

وقال المفيد[4] وأبو الصلاح[5] : تجب عليه الإعادة ، لأنه دفعها إلى غير مستحقها فلا تقع مجزية كالدين ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحسين بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً ، قال : « لا يجزي عنه »[6] .

---

(١) التذكرة ١ : ٢٤٥ .
(٢) المنتهى ١ : ٥٢٧ .
(٣) المبسوط ١ : ٢٦١ .
(٤) المقنعة : ٤٢ .
(٥) الكافي في الفقه : ١٧٣ .
(٦) التهذيب ٤ : ٥١ /١٣٢ ، الوسائل ٦ : ١٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ٥ .

. . . .

واستقرب المصنف في المعتبر والعلاّمة في المنتهى سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته بدونه[١] ، واستدلاّ على هذا التفصيل بأن المالك أمين على الزكاة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها إلى مستحقها ، وبما رواه الشيخ في الحسن ، عن عبيد بن زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عارف أدّى الزكاة إلى غير أهلها زماناً ، هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : « نعم » قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : « يؤدّيها إلى أهلها لما مضى » قال ، قلت : فإن لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعدُ سوء ما صنع ؟ قال : « ليس عليه أن يؤدّيها مرة أُخرى »[٢] .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب : وعن زرارة مثله غير أنه قال : « إن اجتهد فقد برىء ، وإن قصّر في الاجتهاد والطلب فلا »[٣] .

ويتوجه على الأول أنه إن أُريد بالاجتهاد القدر المسوّغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير فلا ريب في اعتباره إلّا أن مثل ذلك لا يسمى اجتهاداً ، ومع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار إلى ما أطلقه الشيخ في المبسوط من انتفاء الضمان مطلقاً[٤] ، وإن أُريد به البحث عن حال المستحق زيادة على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب إجماعاً على ما نقله جماعة .

وعلى الروايتين أن موردها خلاف محل النزاع ، لكنهما يدلّان بالفحوى على انتفاء الضمان مع الاجتهاد في محل النزاع ، أما الضمان مع انتفاء الاجتهاد فلا دلالة لهما عليه في المتنازع بوجه .

وكيف كان فينبغي القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد ، لتحقق

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٦٩ ، والمنتهى ١ : ٥٢٧ .
(٢) التهذيب ٤ : ١٠٢ / ٢٩٠ ، الوسائل ٦ : ١٤٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ١ .
(٣) التهذيب ٤ : ١٠٣ .
(٤) راجع ص ٢٠٥ هامش٣ .

وكذا لو بان أن المدفوع إليه كافر ، أو فاسق ، أو ممن تجب نفقته ، أو هاشمي وكان الدافع من غير قبيله .

الامتثال ، وفحوى الروايتين ، وإنما يحصل التردد مع استناد الدفع إلى مجرد الدعوى من كون الدفع مشروعاً فلا يستعقب الإعادة ، ومن عدم وصول الحق إلى مستحقه ، ولعل الأول أرجح .

قوله : (وكذا لو بان أن المدفوع إليه كافر ، أو فاسق ، أو ممن تجب نفقته ، أو هاشمي وكان الدافع إليه من غير قبيله) .

أي وكذا يرتجع مع التمكن ، ولا يلزم الدافع ضمانها مع التعذر لو تبين أن المدفوع إليه كافر ، أو فاسق إن منعنا إعطاء الفاسق ، أو من تجب نفقته على الدافع ، أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيله ، وقد قطع الشيخ[١] وأكثر الأصحاب[٢] بعدم لزوم الإعادة في جميع هذه الصور .

واستدل عليه في المعتبر بأن الدفع واجب فيكتفى في شرطه بالظاهر،تعليقاً للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع[٣] .

وحكى العلاّمة في المنتهى عن بعض العامّة قولاً بلزوم الإعادة في جميع هذه الصور ، لعدم وصول الحق إلى مستحقه فيضمن كالدين إذا دفع إلى غير مالكه ، ولأن الاتصال بالرسول والقرابة والكفر والفسوق لا يخفى مع الاجتهاد والطلب ، بخلاف الغنى فإن حاله يخفى في الأغلب كما قال الله تعالى : ﴿ **يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف** ﴾[٤] .

ثم أجاب عن الأول بأن مستحق الدين متعين فلا يجوز دفعه إلاّ مع

---

(١) المبسوط : ٢٦١ .

(٢) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٧٣ ، وابن إدريس في السرائر : ١٠٦ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٥٢٧ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٧٠ .

(٤) البقرة : ٢٧٣ .

والعاملون : وهم عمال الصدقات .

اليقين ، بخلاف الزكاة .

وعن الثاني بأن الخفاء والظهور متطرق إلى الجميع على سواء[١] . وفي الجوابين نظر ، والمطابق للقواعد انتفاء الضمان مع الدفع المشروع مطلقاً .

واستثنى المصنف[٢] والعلاّمة[٣] من ذلك ما لو ظهر المدفوع إليه عبداً للمالك فأوجبا الإعادة فيه مطلقاً ، لأن المال لم يخرج عن ملك المالك بذلك فجرى مجرى عزلها من غير تسليم . ويشكل بأن ذلك آتٍ بعينه في سائر الصور ، فإن غير المستحق لا يملك الزكاة في نفس الأمر سواء كان عبد المالك أو غيره ، والجواب عن الجميع واحد وهو تحقق التسليم المشروع المقتضي للإجزاء .

قوله : (والعاملون ، وهم عمال الصدقات) .

أي الساعون في جبايتها وتحصيلها بأخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك ، وقد أجمع علماؤنا وأكثر العامة[٤] على استحقاق هؤلاء نصيباً من الزكاة وإن كانوا أغنياء . لقوله[٥] تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها** ﴾[٦] والعطف بالواو يقتضي التسوية في المعنى والإعراب .

وقال بعض العامة : إن ما يأخذه العامل يكون عوضاً وأُجرةً لا زكاة ، لأنه لا يعطى إلاّ مع العمل والزكاة تدفع استحقاقاً لا عوضاً ، ولأنه يأخذها مع الغنى والصدقة لا تحل لغنيّ[٧] .

---

(١) المنتهى ١ : ٥٢٧ .
(٢) المعتبر ٢ : ٥٧٠ .
(٣) المنتهى ١ : ٥٢٧ ، والتذكرة ١ : ٢٤٥ .
(٤) منهم الشافعي في الأم ٢ : ٧٢ ، وابن قدامة في المغني ٢ : ٥١٦ .
(٥) في « ض » ، « م » ، « ح » : لإطلاق قوله . . .
(٦) التوبة : ٦٠ .
(٧) منهم الكاساني في بدائع الصنائع ٢ : ٤٤ ، وابن قدامة في المغني ٢ : ٥١٦ .

....

والجواب عن الأول أن توقف أخذهم على العمل لا ينافي استحقاقهم لها بشرط العمل ، وعن الثاني أن العامل يأخذ الزكاة باعتبار عمله لا باعتبار فقره فجاز له الأخذ مع الغنى كما يعطى ابن السبيل وإن كان غنيّاً في بلده .

فائدة : روى الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن بريد بن معاوية ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدِّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له : انطلق يا عبد الله وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له،ولا تؤثرنّ دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه ، راعياً لحق الله فيه ، حتى تأتي نادي بني فلان ، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ، ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلّم عليهم ، ثم قل لهم : يا عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدّوه إلى وليّه ، فإن قال لك قائل : لا،فلا تراجعه ، وإن أنعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيراً ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه فإنّ أكثره له ، فقل له : يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك ؟ فإن أذن فلا تدخل دخول متسلّط عليه ولا عنف به ، فاصدع[1] المال صدعين ثم خيّره أيّ الصدعين شاء ، فأيّهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيّره فأيّهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيّره فأيّهما اختار فلا تعرض له ، فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عزّ وجلّ في ماله ، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه ، فإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل ما صنعت أوّلاً حتى تأخذ حق الله في ماله ، فإذا قبضته فلا توكّل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ، ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيّره حيث أمر الله عزّ وجلّ ، فإذا انحدر بها

(١) يقال صدعت الرداء صدعاً إذا شققته والأسم الصِدّع بالكسر ، ومن الحديث إن المصدِّق يجعل الغنم صدعين ثم يأخذ منهما الصدقة أي مرتين ـ النهاية لابن الأثير ٣ : ١٦ ـ ١٧ .

. . . .

رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرِّق بينهما ، ولا يصرّنّ لبنها فيضرّ ذلك بفصيلها ، ولا يجهد بها ركوباً ، وليعدل بينهنّ في ذلك ، وليوردهنّ كل ماء يمرّ به ، ولا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جوادّ الطرق في الساعة التي تريح فيها وتعنق ، وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بإذن الله سجاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهنّ بإذن الله على كتاب الله وسنّة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ، ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما ينظر الله إلى وليّ له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لإمامه إلاّ كان معنا في الرفيق الأعلى .

قال : ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال : يا بريد ، والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ، ولا عمل بكتاب الله ولا سنّة نبيه في هذا العالم ، ولا أُقيم في هذا الخلق حدّ منذ قبض الله أمير المؤمنين عليه السلام ، ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ، ثم قال : أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ، ويميت الأحياء ، ويردّ الحق إلى أهله ، ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيّه ، فابشروا ثمّ ابشروا ، فوالله ما الحق إلاّ في أيديكم »[1] وإنما نقلنا هذا الحديث بطوله لما فيه من الفوائد .

قال ابن إدريس ـ رحمه الله ـ في سرائره بعد أن أورد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعات التي تريح فيها وتعنق » قال محمد بن إدريس : سمعت من يقول : تريح وتغبق بالغين المعجمة والباء يعتقده أنه من الغبوق وهو الشرب بالعشي ، وهذا تصحيف فاحش وخطأ قبيح ، وإنما هو بالعين غير المعجمة والنون المفتوحة وهو ضرب من سير الإبل شديدٌ ، قال الراجز : يا ناق سيري عنقاً فسيحاً إلى

(١) الكافي ٣ : ٥٣٦ / ١ ، الوسائل ٦ : ٨٨ أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١ ، وأوردها في التهذيب ٤ : ٩٦ / ٢٧٤ .

ويجب أن تُستَكمل فيهم أربع صفات : التكليف ، والإيمان ، والعدالة ، والفقه . ولو اقتصر على ما يحتاج إليه منه جاز . وأن لا يكون هاشمياً

سليمان فتستريحا ، لأن معنى الكلام أنه لا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جوادّ الطرق في الساعات التي لها فيها راحة ، ولا في الساعاتْ التي عليها فيها مشقة ، ولأجل هذا قال : « تريح » من الراحة ولو كان من الرواح لقال : تروح ، وما كان يقول : تريح ، ولأن الرواح عند العشي يكون وقريباً منه ، والغبوق وهو شرب العشي على ما ذكرناه ، ولم يبق له معنى ، وإنما المعنى ما قلناه ، وإنما أوردت هذه اللفظة في كتابي لأني سمعت جماعة من أصحابنا الفقهاء يصحّفونها[١] . انتهى كلامه رحمه الله .

قوله : (ويجب أن تستكمل فيهم أربع صفات : التكليف ، والإيمان ، والعدالة ، والفقه . ولو اقتصر على ما يحتاج إليه فيه جاز) .

لا ريب في اعتبار استجماع العامل لهذه الصفات ، لأن العمالة تتضمن الاستيمان على مال الغير ولا أمانة لغير العدل ، ولقول أمير المؤمنين عليه السلام في الخبر المتقدم : « فإذا قبضته فلا توكّل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً »[٢] وإنما يعتبر الفقه فيمن يتولى ما يفتقر إليه ، والمراد منه معرفته بما يحتاج إليه من قدر الواجب وصفته ومصرفه ، ويختلف ذلك باختلاف حال العامل بالنسبة إلى ما يتولّاه من الأعمال .

ويظهر من المصنف في المعتبر الميل إلى عدم اعتبار الفقه في العامل والاكتفاء فيه بسؤال العلماء[٣] ، واستحسنه في البيان[٤] ، ولا بأس به .

قوله : (وأن لا يكون هاشمياً) .

---

(١) السرائر : ١٠٨ .
(٢) في ص ٢٠٩ .
(٣) المعتبر ٢ : ٥٧١ .
(٤) البيان : ١٩٤ .

وفي اعتبار الحرية تردد .

هذا الشرط إنما يعتبر في العامل الذي يأخذ النصيب ، لا في مطلق العمالة ، فلو كان العامل من ذوي القربى وتبرع بالعمل أو دفع إليه الإمام شيئاً من بيت المال جاز ، لأن المقتضي للمنع الأخذ من الزكاة وهو منتف هنا . وكذا لو تولى عمالة قبيلة ، أو مع قصور الخمس ، ويدل على اعتبار هذا الشرط ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن أُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي ، وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ، ولكن قد وُعدت الشفاعة » ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : « اللهم اشهد لقد وُعدها ، فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم ؟ ! »[١] .

وحكي الشيخ في المبسوط عن قوم جواز كون العامل هاشمياً ، لأنه يأخذ على وجه الأجرة ، فكان كسائر الإجارات[٢] . وهو ضعيف جداً ، قال في المختلف : والظاهر أن القوم الذي نقل الشيخ عنهم من الجمهور ، إذ لا أعرف قولاً لعلمائنا في ذلك[٣] .

قوله : (وفي اعتبار الحرية تردد) .

اختلف الأصحاب في اعتبار هذا الشرط ، فذهب الشيخ إلى اعتباره[٤] ، واستدل له في المعتبر بأن العامل يستحق نصيباً من الزكاة ، والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل ، ثم أجاب عنه بأن عمل العبد كعمل المولى[٥] .

---

(١) التهذيب ٤ : ٥٨ / ١٥٤ ، الوسائل ٦ : ١٨٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ١ .
(٢) المبسوط ١ : ٢٤٨ .
(٣) المختلف : ١٨٤ .
(٤) المبسوط ١ : ٢٤٨ ، والإقتصاد : ٢٨٣ .
(٥) المعتبر ٢ : ٥٧١ .

والإمام بالخيار بين أن يقرر له جُعَالة مقدرة أو أجرة عن مدة مقدّرة .

والمُؤَلَّفَة :
وهم الكفار الذين يُستمالون إلى الجهاد، ولا نعرف مؤلفة غيرهم

وقوّى العلاّمة في المختلف عدم اعتبار هذا الشرط ، لحصول الغرض بعمله ، ولأن العمالة نوع إجارة والعبد صالح لذلك مع إذن سيده[١] . ويظهر من المصنف في المعتبر الميل إليه[٢] ، ولا بأس به . أما المكاتب فلا ريب في جواز عمالته ، لأنه صالح للملك والتكسب .

قوله : (والإمام مخيّر بين أن يقرر لهم جعالة مقدرة ، أو أُجرة عن مدة مقررة) .

لا ربب في جواز كل من الأمرين ، مع ثالث وهو عدم التعيين وإعطاؤهم ما يراه الإمام عليه السلام كباقي الأصناف ، لما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : ما يعطى المصدّق ؟ قال : « ما يرى الإمام ولا يقدّر له شيء »[٣] .

قال الشهيد في البيان : ولو عيّن له أُجرة فقصر السهم عن أجرته أتمّه الإمام من بيت المال أو من باقي السهام ، ولو زاد نصيبه عن أُجرته فهو لباقي المستحقين[٤] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ولا يخفى أن ذلك إنما يتفرع على وجوب البسط على الأصناف على وجه التسوية وهو غير معتبر عندنا .

قوله : (والمؤلَّفة ، وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد ، ولا نعرف مؤلفة غيرهم) .

---

(١) المختلف : ١٨٥ .
(٢) المعتبر ٢ : ٥٧١ .
(٣) الكافي ٣ : ٥٦٣ / ١٣ ، الوسائل ٦ : ١٧٨ أبواب المَستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٣ .
(٤) البيان : ١٩٤ .

. . . .

أجمع العلماء كافة على أن للمؤلَّفة قلوبهم سهماً من الزكاة ، والقرآن الكريم ناطق بذلك[١] ، وإنما الخلاف في اختصاص التأليف بالكفّار أو شموله للمسلمين أيضاً ، فقال الشيخ في المبسوط : والمؤلّفة قلوبهم عندنا هم الكفّار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ويتألّفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك ، ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الإسلام[٢] . واختاره المصنف في هذا الكتاب وجماعةٌ[٣] .

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ : المؤلّفة قلوبهم ضربان : مسلمون ومشركون[٤] .

وربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين ، فإنه قال : المؤلّفة قلوبهم من أظهر الدين بلسانه وأعان المسلمين وإمامهم بيده وكان معهم إلّا قلبه[٥] .

وحكى المصنف في المعتبر عن الشافعي أنه قسّم المؤلّفة قسمة أوليّة إلى قسمين : مسلمين ومشركين وقال : إن المشركين ضربان : ضرب لهم قوّة وشوكة يخاف منهم فإن أُعطوا كفّوا شرهم وكفّ غيرهم معهم ، وضرب لهم ميل إلى الإسلام فيعطون من سهم المصالح لتقوى نيّتهم في الإسلام ويميلون إليه .

والمسلمين أربعة : قوم لهم نظراء فإذا أُعطوا رغب نظراؤهم ، وقوم في نيّاتهم ضعف فيعطون لتقوى نيّاتهم ، وقوم من الأعراب في أطراف بلاد الإسلام بإزائهم قوم من أهل الشرك فإذا أُعطوا رغب الآخرون ، وقوم بإزائهم آخرون

---

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٤٩ .

(٣) منهم ابن البراج في شرح الجمل : ٢٦٠ ، والعلامة في التحرير ١ : ٦٨ ، والشهيد الأول في البيان : ١٩٤ .

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٥٧٣ .

(٥) حكاه عنه في المختلف : ١٨١ .

....

من أصحاب الصدقات فإذا أُعطوا جبوها وأغنوا الإمام عن عامل . ثم قال المصنف ـ رحمه الله ـ : ولست أرى بهذا التفصيل بأساً ، فإن ذلك مصلحة ، ونظر المصلحة موكول إلى الإمام[١] .

وأقول : إنه لا ريب في جواز الدفع إلى جميع هذه الأقسام من الزكاة لكن مع عدم تحقق التأليف يكون الدفع من سهم المصالح أو من سهم العاملين .

وهل يسقط هذا السهم بعد النبي صلى الله عليه وآله ؟ قيل : نعم ، وبه قطع ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه[٢] ، وهو قول لبعض العامة ، معللين بأن الله سبحانه أعزّ الدين وقوّى شوكته فلا يحتاج إلى التأليف[٣] .

وقال المصنف في المعتبر : إن الظاهر بقاؤه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتمد التأليف إلى حين وفاته ولا نسخ بعده[٤] .

وقال الشيخ : إنه يسقط في زمن غيبة الإمام عليه السلام خاصة ، لأن الذي يتألفهم إنما يتألفهم للجهاد ، وأمر الجهاد موكول إلى الإمام عليه السلام وهو غائب[٥] .

قال في المنتهى : ونحن نقول : قد يجب الجهاد في حال غيبة الإمام عليه السلام بأن يَدْهم المسلمين ـ والعياذ بالله ـ عدوّ يخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الأذى لا للدعاء إلى الإسلام ، فإن احتيج إلى التأليف حينئذ جاز صرف السهم إلى أربابه من المؤلّفة[٦] . ولا ريب في قوّة هذا القول ، تمسكاً بظاهر التنزيل السالم من المعارض .

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٧٣ .
(٢) الفقيه ٢ : ٣ .
(٣) منهم الكاساني في بدائع الصنائع ٢ : ٤٥ ، وابن رشد في بداية المجتهد ١ : ٢٧٥ .
(٤) المعتبر ٢ : ٥٧٣ و٥٧٤ .
(٥) النهاية : ١٨٥ .
(٦) المنتهى ١ : ٥٢٠ .

وفي الرِقاب :

وهم ثلاثة : المكاتبون ، والعبيد الذين تحت الشدّة ، والعبد يُشترى ويُعتَق وإن لم يكن في شدّة لكن بشرط عدم المستحق .

قوله : (وفي الرقاب) .

إنما أتى المصنف هنا بلفظ « في » ولم يجعل المستحق نفس الرقاب على نهج ما قبله ، متابعة للآية الشريفة ، وذكر جمع من المفسرين أن الوجه في العدول فيها من « اللام » إلى « في » أن الأصناف الأربعة الأُولى يصرف المال إليهم حتى يتصرّفوا فيه كيف شاؤا ، وأما الأربعة الأخيرة فلا يصرف المال إليهم كذلك ، بل إنما يصرف في جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة ، ففي الرقاب يوضع في تخليص رقابهم من الرِّقّ والأسر ، وفي الغارمين يصرف المال إلى قضاء ديونهم ، وكذا في سبيل الله وابن السبيل[١] .

وقال في الكشاف : إنما عدل للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ، لأن « في » للوعاء فنبّه به على أنهم أحقاء بأن يجعلوا مصبّاً للصدقات ، وتكرير « في » في قوله : ﴿ **وفي سبيل الله وابن السبيل** ﴾ فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين[٢] .

قوله : (وهم ثلاثة : المكاتبون ، والعبيد الذين تحت الشدة ، والعبد يشترى ويعتق وإن لم يكن في شدة ، لكن بشرط عدم المستحق) .

أما جواز الدفع من هذا السهم إلى المكاتبين والعبيد إذا كانوا في ضرّ وشدّة فهو قول علمائنا وأكثر العامة[٣] ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ **وفي الرقاب** ﴾ والمراد إزالة رقّها فيتناول الجميع .

---

(١) منهم النيسابوري في غرائب القرآن (جامع البيان للطبري ١٠) : ١١١ ، والبيضاوي في تفسيره ٣ : ٧٢ .

(٢) الكشاف ٢ : ٢٨٣ .

(٣) حكاه الكاساني في بدائع الصنائع ٢ : ٤٥ ، والقرطبي في بداية المجتهد ١ : ٢٧٧ .

. . . .

قال في المعتبر[١] : وإنما شرطنا الشدة والضرّ لما رواه الأصحاب عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام : في الرجل تجتمع عنده الزكاة يشتري بها نسمة يعتقها فقال : « إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم » ثم قال : « إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة يشتريه ويعتقه »[٢] وهذه الرواية أوردها الشيخ في الصحيح ، عن عمرو بن أبي نصر ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

وأما جواز شراء العبد من الزكاة وعتقه وإن لم يكن في شدّة بشرط عدم المستحق فقال في المعتبر أيضاً : إن عليه فقهاء الأصحاب[٣] . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق ، عن عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : « نعم لا بأس بذلك »[٤] .

وجوّز العلّامة في القواعد الإعتاق من الزكاة مطلقاً وشراء الأب منها[٥] ، وقوّاه ولده في الشرح[٦] ونقله عن المفيد وابن إدريس ، وهو جيد ، لإطلاق الآية الشريفة ، ويؤيده ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن هارون بن مسلم ، عن أيوب بن الحرّ أخي أديم بن الحرّ قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة وأُعتقه ؟ قال ، فقال : « اشتره واعتقه » قلت : فإن هو مات وترك مالاً ؟ قال ، فقال : « ميراثه لأهل الزكاة ، لأنه

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٧٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٥٧ /٢ ، التهذيب ٤ : ١٠٠ / ٢٨٢ ، الوسائل ٦ : ٢٠٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٧٥ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٠٠ / ٢٨١ ، الوسائل ٦ : ٢٠٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ٢ .

(٥) القواعد ١ : ٥٧ .

(٦) إيضاح الفوائد ١ : ١٩٦ .

وروي رابـع ، وهو من وجبت عليـه كفارة ولـم يجـد ، فـإنـه يُعتَق عنه ، وفيه تردد .

اشتري بشيئهم[١] » قال : وفي حديث آخر : بما لهم[٢] .

ومـا رواه الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن عـدّة من أصحابـه ، عن أحمد بن محمـد ، عن الحسن بن محبـوب ، عن أبي محمـد الـوابشي ، عن أبي عبـد الله عليه السلام ، قال : سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكـاة ماله ، قال : « اشترى خير رقبة ، لا بأس بذلك »[٣] .

وذكر الشارح أن اشتراط الضرورة أو عدم المستحق إنمـا هو في إعتـاقه من سهم الرقاب ، فلو أعتق من سهم سبيل الله لم يتوقف عـلى ذلك[٤] . وهـو غير جيد ، لعدم استفادته من النص بـل ظهوره في خـلافه ، إذ المتبـادر من الروايـة الأولى كون الشراء وقع بجميع الزكاة ، والأولى حملها على الكراهة . أما الثـانية فلا دلالة لها على اعتبار هذا الشرط أعني عـدم المستحق ، لأن ذلك إنمـا وقع في كلام السائل ، وليس في الجواب دلالة على اختصـاص الحكم بالمسئـول عنه كـما هو واضح .

قوله : (وروي رابع ، وهو من وجبت عليـه كفارة ولم يجـد ، فإنـه يعتق عنه ، وفيه تردد) .

هـذه الـروايـة أوردهـا عـليّ بن إبـراهيم في كتـاب التفسـير ، عن العـالم عليه السلام ، قال : « وفي الرِّقاب قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفّرون به وهم مؤمنون ،

---

(١) في « ح » والمصدر : بسهمهم .
(٢) علل الشرائع : ١/٣٧٢ ، الوسائل ٦ : ٢٠٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ٣ .
(٣) الكافي ٣ : ١/٥٥٢ ، الوسائل ٦ : ١٧٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٩ ح ١ .
(٤) المسالك ١ : ٦٠ .

والمكاتب إنما يُعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته .

فجعل الله تعالى لهم سهماً في الصدقات ليكفّر عنهم »[١] .

ومقتضى الرواية جواز إخراج الكفّارة من الزكاة وإن لم يكن عتقاً ، لكنها غير واضحة الإسناد ، لأن عليّ بن إبراهيم أوردها مرسلة ، ومن ثمّ تردد المصنف في العمل بها ، وهو في محله .

وقال الشيخ في المبسوط : الأحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن نفسه[٢] . ولا ريب في جواز الدفع إليه من سهم الفقراء إذا كان فقيراً .

وجوّز المصنف في المعتبر إعطاءه من سهم الغارمين أيضاً ، لأن القصد بذلك إبراء ذمة المكفّر مما في عهدته[٣] . وهو جيد ، لأن ذلك في معنى الغرم .

قوله : (والمكاتب إنما يعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته) .

مقتضى العبارة جواز إعطاء المكاتب من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته وإن كان قادراً على تحصيله بالتكسب ، وهو كذلك عملاً بالإطلاق ، واعتبر الشهيد في البيان قصور كسبه عن مال الكتابة[٤] .

والأظهر عدم توقف الإعطاء على حلول النجم[٥] للعموم ، وقيل : لا

---

(١) تفسير القمي ١ : ٢٩٩ ، الوسائل ٦ : ١٤٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧ ، ورواها في التهذيب ٤ : ٤٩ / ١٢٩ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٥٠ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٧٤ .

(٤) البيان : ١٩٥ .

(٥) تنجيم الدَّين : هو أن يُقدَّر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة .... ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة ـ لسان العرب ١٢ : ٥٧٠ .

ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه ، وقيل : لا . ولو دُفع إليه من سهم الفقراء لم يُرتَجع .

يجوز قبله ، لانتفاء الحاجة في الحال[١] . وهو ضعيف .

قال في المنتهى : ويجوز الدفع إلى السيد بإذن المكاتب ، وإلى المكاتب بإذن السيد وبغير إذنه[٢] . وهو حسن ، بل لا يبعد جواز الدفع إلى السيد بغير إذن المكاتب أيضاً ، لعموم الآية .

قوله : (ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه ، وقيل : لا ، ولو دفع إليه من سهم الفقراء لم يرتجع) .

إذا صرف المكاتب ما أخذه من سهم الرِّقاب في مال كتابته وتحرّر فقد وقع موقعه إجماعاً ، ولو دفعه إلى السيد ثم عجز عن الأداء في المشروطة فاسترقّ فقد قطع الشيخ[٣] وغيره بعدم جواز ارتجاعه ، لأن المالك مأمور بالدفع إلى المكاتب ليدفعه إلى سيده وقد فعل ، والامتثال يقتضي الإجزاء .

وحكى العلاّمة في التذكرة في ذلك وجهاً للشافعية بجواز ارتجاعه ، لأن القصد تحصيل العتق فإذا لم يحصل به وجب استرجاعه كما لو كان في يد المكاتب ، ثم قال : والفرق ظاهر ، لأن السيد ملك المدفوع بالدفع[٤] . ولو لم يدفعه إلى السيد بأن أبرأه من مال الكتابة أو تطوّع عليه متطوّع قال الشيخ : لا يرتجع لأنه ملكه بالقبض فكان له التصرف فيه كيف شاء[٥] .

واستشكله المصنف في المعتبر وقال : إن الوجه أنه إن دفعه إليه ليصرفه في مال الكتابة ارتجع بالمخالفة ، لأن للمالك الخيرة في صرف الزكاة في

---

(١) التذكرة ١ : ٢٣٦ .
(٢) المنتهى ١ : ٥١١ .
(٣) المبسوط ١ : ٢٥٠ .
(٤) التذكرة ١ : ٢٣٧ .
(٥) المبسوط ١ : ٢٥٤ .

ولـو ادعى أنـه كـوتب ، قيـل : يُقبل ، وقيل : لا إلا بالبيّنة أو بِحَلْف ، والأول أشبه . ولو صـدّقه مـولاه قُبِل .

الأصناف(١) . وهو جيد ، لكن يبقى الكلام في اعتبار هذا القصد من المالـك ، ومقتضى كلامه في الغارم وابن السبيل اعتباره ، فإنه استدل عـلى جواز الارتجـاع بـأن كلّاً من الغـارم وابن السبيل إنمـا ملك المال ليصرفـه في وجه مخصـوص فلا يسوغ له غـيره(٢) . وهو غـير بعيد ، إذ لـولا ذلك لجـاز إعطاء المكـاتب والغارم وابن السبيل ما يزيد عن قدر حاجتهم وهـو باطـل اتفاقـاً ، ولو كـان الدفـع إلى المكاتب من سهم الفقراء كـان له التصرف فيـه كيف شاء ، لأن الفقـير لا يحتكم عليه فيما يأخذه من الزكاة إجماعاً .

قـوله : (ولـو ادعى أنه كـوتب ، قيـل : يقبـل ، وقيـل : لا ، إلا بالبينة أو بحلف ، والأول أشبه ، ولو صدقه مولاه قبل) .

إذا ادعى العبد الكتابـة فإن أقـام بيّنة أو علم صـدقه فـلا بحث ، وإن لم يقم بيّنة ولم يعلم صدقه فإن كذّبه السيّـد لم يقبل قـوله إلّا بـالبيّنة ، لأن الأصـل بقـاء الرقيّـة ، وإن صدّقـه السيّد فقـد قطع الأصحـاب بقبول قـوله ، وعلّله في التذكرة بأصالة العدالة ، وبأن الحق في العبد له فإذا أقرّ بالكتابة قبل(٣) . وقـال الشافعي : لا يقبل ، لجواز التواطؤ لأخذ الزكاة(٤) . وقال الشيـخ : الأول أولى فيمن عرف أن له عبداً ، والثاني أحوط فيمن لا يعرف ذلك من حالـه(٥) . وهو حسن .

ولو لم يعلم حال السيد من تصديق أو تكذيب إما لبعده أو لغير ذلـك فقد قطع الأكثر بقبول دعواه ، وعلله المصنف في المعتبر والعلّامة في التذكـرة والمنتهى

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٧٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٧٦ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٣٦ .

(٤) حكاه عنه الفيروز آبادي في المهذب ١ : ١٧٢ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٥٣ .

والغارمون :

وهم الذين عَلَتْهم الديون في غير معصية ، فلو كان في معصية لم تقض عنه .

بأنه مسلم أخبر عن أمر ممكن فيقبل قوله كالفقير ، وبأصالة العدالة الثابتة للمسلم[(١)] . ويتوجه عليهما ما سبق .

وقال بعض العامة : لا يقبل إلّا بالبيّنة لإمكانها[(٢)] . وظاهر العبارة تحقق القائل بذلك من الأصحاب ، ولا يخلو من قوة .

قوله : (والغارمون ، وهم الذين علتهم الديون في غير معصيْة ، فلو كان في معصية لم تقض عنه) .

استحقاق الغارمين ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع ، وفسّرهم الأصحاب بأنهم المدينون في غير معصية ، قال في المعتبر : ولا خلاف في جواز تسليمها إلى من هذا شأنه[(٣)] . وقال في المنتهى : وقد أجمع المسلمون على دفع النصيب إلى من هذا شأنه[(٤)] .

ويدل على هذا التفسير مضافاً إلى الإجماع كلام أهل اللغة ، قال الزجاج : أصل الغرم لزوم ما يشق[(٥)] ، وسمي الدين غرماً لأنه شاق لازم ، فالغارمون المديونون . وقال في الجمهرة : الغرم كل شيء غرمته من مال أو غيره ، والمتدائنان كل واحد منها غريم صاحبه . وقال في القاموس : الغريم المديون ، والدائن ضد[(٦)] .

ويعتبر في الغارم أن يكون غير متمكن من القضاء ، كما صرّح به

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٦٨ ، والتذكرة ١ : ٢٣٦ ، والمنتهى ١ : ٥٢٦ .

(٢) كالشافعي في الأم ٢ : ٧٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٧٥ .

(٤) المنتهى ١ : ٥٢١ .

(٥) في الأصل : لزوم ما يستحق .

(٦) القاموس المحيط ٤ : ١٥٨ .

. . . .

الشهيدار[١] وجماعة ، لأن الزكاة إنما شرعت لسدّ الخلّة ودفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها .

ولو تمكن من قضاء البعض دون البعض أُعطي ما لا يتمكن من قضائه .

وقال المصنف في المعتبر : إن الغارم لا يعطى مع الغنى[٢] . والظاهر أن مراده بالغنى انتفاء الحاجة إلى القضاء ، لا الغنى الذي هو ملك قوت السنة ، إذ لا وجه لمنع مالك قوت السنة من أخذ ما يوفي به الدين إذا كان غير متمكن من قضائه .

واستقرب العلاّمة في النهاية جواز الدفع إلى المديون وإن كان عنده ما يفي بدينه إذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيراً ، لانتفاء الفائدة في أن يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة باعتبار الفقر[٣] .

ومقتضى كلامه أن الأخذ والحال هذه يكون من سهم الغارمين ، وهو غير بعيد[٤] ، لعدم صدق التمكن من أداء الدين عرفاً بذلك .

واشترط الأصحاب في جواز الدفع إلى الغارم أن لا تكون استدانته في معصية ، واستدلوا عليه بأن في قضاء دين المعصية حملاً للغريم على المعصية وهو قبيح عقلاً فلا يكون متعبداً به شرعاً ، وبما روي عن الرضا عليه السلام أنه قال : « يقضي ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ ، وإذا كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام »[٥] .

---

(١) الأول في الدروس: ٦٢، والثاني في المسالك ١ : ٦٠ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٧٦ .

(٣) نهاية الأحكام ٢ : ٣٩١ .

(٤) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : لإطلاق الآية و . . .

(٥) الكافي ٥ : ٩٣ / ٥ ، التهذيب ٦ : ١٨٥ / ٣٨٥ ، الوسائل ١٣ : ٩١ أبواب الدين والقرض ب ٩ ح ٣ .

نعم لو تاب صُرِفَ إليه من سهم الفقراء ، وجاز أن يقضي هو .

ويمكن المناقشة في الأول بأن إعانة المستدين في المعصية إنما يقبح مع عدم التوبة لا مطلقاً ، وفي الرواية بالطعن في السند ، فإنا لم نقف عليها مسندة في شيء من الأُصول ، ومن ثَمّ ذهب المصنف في المعتبر إلى جواز إعطائه مع التوبة من سهم الغارمين[1] ، وهو حسن .

واعلم أن العلاّمة ـ رحمه الله ـ ذكر في التذكرة والمنتهى أن الغارمين قسمان : أحدهما المديون لمصلحة نفسه وحكمه ما سبق ، والثاني المديون لإصلاح ذات البين بين شخصين أو قبيلتين بسبب تشاجر بينهما ، إمّا لقتيل لم يظهر قاتله ، أو إتلاف مال كذلك ، وحكم بجواز الدفع إلى من هذا شأنه مع الغنى والفقر ، ولم ينقل في ذلك خلافاً ، واستدل عليه بعموم الآية الشريفة السالم من المخصص ، وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « لا تحلّ الصدقة لغني إلا لخمس » وذكر رجلاً تحمل حمالة[2] ، وبأن تحمله وضمانه إنما يقبل إذا كان غنياً فأخذه في الحقيقة إنما هو لحاجتنا[3] إليه فلم يعتبر فيه الفقر كالمؤلّفة[4] .

وجوّز الشهيد في البيان صرف الزكاة في إصلاح ذات البين ابتداءاً[5] . وهو حسن إلّا أنه يكون من سهم سبيل الله لا من سهم الغارمين .

قوله : (نعم لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء وجاز أن يقضي هو) .

لا ريب في جواز الدفع إليه من سهم الفقراء إذا كان فقيراً ، وإنما يتوقف قضاء دين المعصية من سهم الفقراء على التوبة إن اشترطنا العدالة ، وإلّا لم يتوقف جواز الدفع إليه على ذلك كما هو واضح .

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٧٥ .
(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٥٩٠ / ١٨٤١ ، سنن أبي داود ٢ : ١١٩ / ١٦٣٥ .
(٣) كذا ، وفي المصدر : لحاجة .
(٤) التذكرة ١ : ٢٣٣ ، والمنتهى ١ : ٥٢١ .
(٥) البيان : ١٩٨ .

ولو جهل في ماذا أنفقه ، قيل : يُمنع ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

ولـو كان للمـالك دين على الفقيـر جاز أن يقـاصه .

قـوله : (ولـو جهل في مـاذا أنفقه قيـل : يمنع ، وقيـل : لا ، وهو الأشبه) .

القـول بالمنـع للشيخ[١] ـ رحمـه الله ـ وربما كـان مستنـده روايـة محمـد بن سليمان ، عن رجل من أهل الجزيـرة يكنّى أبا محمـد ، عن الرضـا عليه السـلام قال ، قلت : فهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة أم في معصيـة ، قال : « يسعى في ماله فيردّه عليه وهـو صاغـر »[٢] وهذه الـرواية ضعيفـة جداً فـلا يمكن التعويـل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل .

والأصح الجواز كما اختاره ابن إدريس[٣] والمصنف وجمـاعة ، لأن الأصـل في تصرفـات المسلم وقوعهـا على الـوجه المشروع ، ولأن تتبـع مصارف الأمـوال عسر فلا يقف دفع الزكاة على اعتباره .

قوله : (وكذا لو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه) .

المراد بالمقاصّة هنا القصد إلى إسقاط ما في ذمـة الفقير للمـزكي من الدين على وجه الزكاة ، وفي معنى الفقير الغني ـ أعني مالـك قوت السنة ـ إذا كان بحيث لا يتمكن من أداء الدين .

وذكـر الشارح أن معنى المقـاصة احتسـاب الزكـاة على الفقـير ثم أخـذهـا مقاصة من دينه[٤] . وهو بعيد .

---

(١) النهاية : ٣٠٦ .

(٢) المتقدمة في ص ٢٢٣ .

(٣) السرائر : ١٦٢ .

(٤) المسالك ١ : ٦٠ .

. . . .

وهذا الحكم-أعني جواز مقاصّة المديون بما عليه من الزكاة-مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر المصنف في المعتبر والعلاّمة في التذكرة والمنتهى[(١)] أنه لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه روايات : منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن دين[(٢)] على قوم طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : « نعم »[(٣)] .

وعن عقبة بن خالد ، قال : دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران على أبي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال : « مرحباً بكم وجوه تحبّنا ونحبّها ، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة » فقال له عثمان : جعلت فداك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « نعم فمه ؟ » قال : إني رجل موسر فقال له : « بارك الله لك في يسارك » قال : فيجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبّان زكاتي ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : « القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة ، وماذا عليك إذا كنت موسراً أعطيته ، فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة ، يا عثمان لا تردّه فإن ردّه عند الله عظيم ، يا عثمان إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربّه ما توانيت في حاجته ، ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص »[(٤)] .

وروى الكليني أيضاً في الموثق ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة ، فقال : « إذا كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٧٦ ، التذكرة ١ : ٢٤٢ ، المنتهى ١ : ٥٢١ .
(٢) في « ض » ، « م » ، « ح » والمصدر زيادة : لي .
(٣) الكافي ٣ : ٥٥٨ /١ ، الوسائل ٦ : ٢٠٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٢ .
(٤) الكافي ٤ : ٣٤ /٤ ، الوسائل ٦ : ٢٠٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ٢ .

وكذا لو كـان الغارم ميتاً جاز أن يُقضى عنه وأن يُقاص .

عـرض من دار أو متاع من متـاع البيت أو يعالـج عملاً يتقلّب فيهـا بوجهـه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بـأس أن يقاصّـه بما أراد أن يعـطيه من الزكاة ويحتسب بها ، وإن لم يكن عند الفقـير وفاء ولا يـرجو أن يـأخذ منـه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاصّه بشيء من الزكاة »[١] .

قوله : (ولو كان الغارم ميتاً جاز أن يقضى عنه وأن يقاص) .

اتفق علماؤنا وأكثر العامة[٢] على أنه يجوز للمزكّي قضاء الدين عن الغـارم من الزكاة بـأن يدفعـه إلى مستحقه ومقـاصّته بمـا عليه من الـزكاة ، ويـدل عليه روايـات : منها مـا رواه الكليني في الصحيح ، عن عبـد الـرحمن بن الحجـاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفّي وترك عليه ديناً لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكـاة الألف والألفان ؟ قال : « نعم »[٣] .

وعن يـونس بن عمار ، قـال : سمعت أبا عبـد الله عليه السـلام يقـول : « قـرض المؤمن غنيمـة وتعجيـل أجـر ، إن أيسر قضـاك وإن مـات قبـل ذلـك احتسبت به من الزكاة »[٤] .

وفي الحسن عن زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين ، أيؤدي زكاته في دين أبيـه وللابن مـال كثير ؟ فقال : « إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيـه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحـد

---

(١) الكافي ٣ : ٥٥٨ / ٢ ، الوسائل ٦ : ٢٠٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٣ .
(٢) نقله عن ابن تميم في الإنصاف : ٣ : ٢٥١ .
(٣) الكافي ٣ : ٥٤٩ / ٢ ، الوسائل ٦ : ٢٠٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ١ .
(٤) الكافي ٣ : ٥٥٨ / ١ ، الفقيه ٢ : ٣٢ / ١٢٧ . الوسائل ٦ : ٢٠٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١ .

وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز أن يُقضى عنه حياً أو ميتاً وأن يُقاص .

أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا أدّاها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه »[١] .

ويستفاد من هذه الرواية اعتبار قصور التركة عن الدين كالحي ، وبه صرح ابن الجنيد[٢] والشيخ في المبسوط[٣] .

وقال في المختلف : لا يعتبر ذلك ، لعموم الأمر باحتساب الدين على الميت من الزكاة ، ولأنه بموته انتقلت التركة إلى ورثته فصار في الحقيقة عاجزاً[٤] .

ويرد على الأول أن العموم مخصوص بحسنة زرارة فإنها صريحة في اعتبار هذا الشرط ، وعلى الثاني أن انتقال التركة إلى الوارث إنما يتحقق بعد الدين والوصية كما هو منطوق الآية الشريفة[٥] .

واستثنى الشارح ـ قدس سره ـ من ذلك ما لو تعذر استيفاء الدين من التركة ، إما لعدم إمكان إثباته ، أو لغير ذلك ، فجوّز الاحتساب عليه حينئذ وإن كان غنياً[٦] . وللنظر فيه مجال .

قوله : (وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز أن يقضى عنه حياً وميتاً وأن يقاص) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر المصنف في المعتبر

---

(١) الكافي ٣ : ٥٥٣ /٣ ، الوسائل ٦ : ١٧٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ١ .
(٢) حكاه عنه في المختلف : ١٨٣ ، والبيان : ١٩٥ .
(٣) المبسوط ١ : ٢٢٩ .
(٤) المختلف : ١٨٣ .
(٥) النساء : ١٢ .
(٦) المسالك ١ : ٦٠ .

ولـو صرف الغـارم ما دُفـع إليه من سهم الغـارمين في غير القضـاء ارتُجِـعَ منه على الأشبـه .

والعلّامة في التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق بين العلماء[١] . ويدل عليه مضافاً إلى العمـوم المتناول لـذلك روايـات : منها حسنـة زرارة المتقدمـة[٢] ، وما رواه الكليني عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجـل على أبيـه دين ولابنه مؤنة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : « نعم ، ومن أحقّ من أبيه ؟! »[٣] .

ولا ينافي ذلك قـوله عليـه السلام في صحيحـة عبد الـرحمن بن الحجاج : « خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأُمّ والولـد والمملوك والمرأة ، وذلـك أنهم عياله لازمون له »[٤] لأن المراد إعطاؤهم النفقة الواجبة كما يـدل عليه قـوله عليه السلام : « وذلك أنهم عياله لازمون له » فإن قضـاء الدين لا يلزم المكلف بالإتفاق .

قـوله : (ولـو صرف الغارم مـا دفع إليـه من سهم الغارمـين في غير القضاء أرتجع على الأشبه) .

علله المصنف في المعتـبر بأن فيـه مخالفـة لقصد المـالك ، ثم قـال : وقـال الشيخ في المبسوط والجمـل : لا يرتجـع ، لأنه ملكـه بالقبض فـلا يحتكم عليه، وقلنا : ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره[٥] . وهو حسن .

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٧٦ ، التذكرة ١ : ٢٣٤ ، المنتهى ١ : ٥٢١ .

(٢) في ص ٢٢٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٥٣ / ٢ ، الوسائل ٦ : ١٧٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ٢ .

(٤) الكـافي ٣ : ٥٥٢ / ٥ ، التهذيب ٤ : ٥٦ / ١٥٠ ، الإستبصـار ٢ : ٣٣ / ١٠١ ، الوسـائل ٦ : ١٦٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١ ،وفيهما: ولأبيه مؤنة .

(٥) المعتبر ٢ : ٥٧٦ .

ولو ادعى أن عليه ديناً قُبِل قوله إذا صدّقه الغريم . وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والإنكار ، وقيل : لا يقبل ، والأول أشبه .

وفي سبيل الله :

وهو الجهاد خاصة ، وقيل : يدخل فيه المَصالِح ، كبناء القناطر ، والحج ، ومساعدة الزائرين ، وبناء المساجد ، وهو الأشبه .

قوله : (ولو ادعى أن عليه ديناً قبل قوله إذا صدّقه الغريم ، وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والإنكار ، وقيل : لا يقبل ، والأول أشبه) .

الكلام في هذه المسألة كما تقدم في دعوى الفقر ، بل ربما كان عدم القبول هنا أولى ، لأن الغرم مما يمكن إقامة البيّنة عليه .

وقول المصنف : وقيل : لا يقبل ، يحتمل أن يكون المراد به عدم القبول بدون البيّنة أو اليمين ، ولن أقف على مصرّح بذلك من الأصحاب ، نعم حكى العلاّمة في التذكرة عن الشافعي أنه قال : لا تقبل دعوى الغرم إلاّ بالبيّنة لأنه مدّع[1] . ولا يخلو من قوة .

وموضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه ، أما الغارم لمصلحة ذات البين فلا تقبل دعواه إلاّ بالبيّنة قولاً واحداً .

قوله : (وفي سبيل الله ، وهو الجهاد ، وقيل : يدخل فيه المصالح ، كبناء القناطر ، والحج ، ومساعدة الزائرين ، وبناء المساجد ، وهو الأشبه) .

أجمع العلماء كافة على أن لسبيل الله سهماً من الزكاة ، وإنما اختلفوا في معناه فقال الشيخ في النهاية : المراد به الجهاد ، لأن إطلاق السبيل ينصرف

---

(١) التذكرة ١ : ٢٣٦ .

. . . .

إليه[١] . وقال في المبسوط والخلاف : تدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الدين عن الحيّ والميّت وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح[٢] . وإلى هذا القول ذهب ابن إدريس[٣] والمصنف وسائر المتأخرين ، وهو المعتمد .

لنا : إن السبيل هو الطريق ، فإذا أُضيف إلى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى الثواب فيتناول الجهاد وغيره ، وإنما حمل على الجهاد الذي هو بعض مدلول اللفظ في بعض المواضع لقرينة ، ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عليّ بن يقطين أنه قال لأبي الحسن عليه السلام : يكون عندي المال من الزكاة أفأُحجّ به مواليّ وأقاربي ؟ قال : « نعم »[٤] .

وما رواه عليّ بن إبراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام أنه قال : « وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به ، وفي جميع سبل الخير »[٥] .

واعلم أن العلّامة ـ رحمه الله ـ قال في التذكرة بعد أن ذكر أنه يدخل في سهم سبيل الله معونة الزوّار والحجيج : وهل يشترط حاجتهم إشكال ، ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من أهل السُهمان ، ومن اندراج إعانة الغني تحت سبيل الخير[٦] .

وجزم الشارح باعتبار الحاجة ، بل صرّح باعتبار الفقر فقال : ويجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه معونة لغني مطلق بحيث لا يدخل في شيء من الأصناف

---

(١) النهاية : ١٨٤ .
(٢) المبسوط ١ : ٢٥٢ ، والخلاف ٢ : ١٣٤ .
(٣) السرائر : ١٠٦ .
(٤) الفقيه ٢ : ١٩ / ٦١ ، الوسائل ٦ : ٢٠١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ١ .
(٥) تفسير القمي ١ : ٢٩٩ ، الوسائل ٦ : ١٤٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧ .
(٦) التذكرة ١ : ٢٣٧ .

والغـازي يُعطى وإن كان غنيّاً قدر كفايته على حسب حاله .

الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر أو كونه ابن سبيل أو ضيفاً ، والفرق بينهـما حينئـذ وبين الفقـير أن الفقير لا يعـطى الزكـاة ليحجّ بهـا من جهة كـونـه فقيـراً ويعطى لكونه في سبيل الله[١] . وهو مشكل ، لأن فيه تخصيصاً لعموم الأدلة من غير دليل .

والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الإتيان بها بدونـه ، وإنما صرنـا إلى هذا التقييـد لأن الزكـاة إنما شرّعت بحسب الـظاهر لدفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها ، ومع ذلك فاعتباره محل تردّد .

قـوله : (والغـازي يعطى وإن كـان غنيـاً قـدر كفـايتـه عـلى حسب حاله) .

هـذا الحكم مقطوع بـه في كلام الأصحـاب ، واستدل عليـه في التـذكـرة بعموم قوله تعالى : ﴿ **وفي سبيل الله** ﴾[٢] وقول النبي صلى الله عليه وآله : « لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلا لثلاثة » وعدّ منها الغازي[٣] . وبـأن ما يـأخذه من الـزكاة كالأجرة على الغزو فلا يعتبر في إعطائه وصف آخر[٤] . وهو حسن .

وقد نصّ الأصحاب على أن الغازي إنمـا يعطى كفـايته عـلى حسب حالـه فيدفع إليه ما يشـتري به السـلاح والحَمولـة إن احتاج إليهـا ، والفرس إن كـان فارساً ، ويختلف ذلك باختلاف حاله في الشرف والضعة وقرب المسافة وبعدها ، والضابط حصول الكفاية بالنسبة إلى ذلك الغازي عرفاً .

---

(١) المسالك ١ : ٦٠ .

(٢) التوبة : ٦٠ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٥٩٠ /١٨٤١ ، سنن أبي داود ٢ : ١١٩ / ١٦٣٥ ، وفيهما : لخمسة ، بدل : لثلاثة .

(٤) التذكرة ١ : ٢٣٦ .

وإذا غـزا لم يرتجـع منه ، وإن لـم يغز استعيد .

وإذا كان الإمام مفقوداً سقط نصيب الجهاد وصُرِف في المصالح . وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه ، فيكون النصيب باقياً مع وقـوع ذلك التقدير .

قوله : (وإذا غزا لم يرتجع منه ، وإن لم يغز استعيد) .

أما أنه لا يرتجع منه شيء مع الغزو فقال في التذكرة : إنه موضع وفاق بين العلماء ، لأن المدفوع إليه كالأجرة وقد أتى بالعمل المستأجر عليه ، ولأن ما وصل إليه كان بقدر كفايته وإنما فضل منه بما ضيّق على نفسه فلا يستردّ منه[١] .

وأما استعادة المدفوع إليه مع عدم الغزو فظاهر ، لأنه إنما ملكه ليصرفه في الوجه المخصوص وهو الغزو ولم يحصل ، قال في التذكرة : وهو اختيار الشيخ أيضاً ، وكذا لو خرج إلى الغزو ثم رجع من الطريق قبل الغزو[٢] .

قوله : (وإذا كان الإمام مفقوداً سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح) .

أما على ما اخترناه من دخول المصالح في سهم سبيل الله فظاهر ، وأما على القول باختصاصه بالجهاد فينبغي سقوطه مطلقاً ، أو حفظه إلى أن يمكن صرفه فيه ، ولا يجوز صرفه في غيره .

قوله : (وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه ، فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير) .

إنما يجب الجهاد في حال الغيبة إذا دهم المسلمين ـ والعياذ بالله ـ عدوّ يخاف منه على بيضة الإسلام ، لا للدعوة إلى الإسلام ، فإن ذلك لا يكون إلّا مع الإمام عليه السلام .

---

(١) التذكرة ١ : ٢٣٧ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٣٧ .

وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة،ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف .

وابن السبيل :

وهو المنقَطَع به ولو كان غنياً في بلده ، وكذا الضيف .

قوله : (وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ، ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف) .

قد تقدم الكلام في سهم المؤلّفة ، وأن الأصح عدم سقوطه ، لإمكان الاحتياج إلى التأليف مع وجوب الجهاد في زمن الغيبة .

وأما سهم السعاة فلم أقف على ما يقتضي سقوطه والحال هذه ، ومن ثَمّ جزم الشهيد في الدروس ببقائه في زمن الغيبة مع تمكن الحاكم من نصبهم[١] . وهو جيد ، لاندراجهم في العاملين .

قوله : (وابن السبيل ، وهو المنقطع به ولو كان غنياً في بلده ، وكذا الضيف) .

اختلف الأصحاب في معنى ابن السبيل ، فقال المفيد ـ رحمه الله ـ : إنهم المنقطع بهم في الأسفار قال : وقد جاءت رواية أنهم الأضياف ، يراد بهم من أُضيف لحاجته إلى ذلك وإن كان له في موضع آخر غنى ويسار ، وذلك راجع إلى ما قدمناه[٢] . ونحوه قال الشيخ في النهاية والمبسوط[٣] . وقال ابن الجنيد : وأما سهم ابن السبيل فإلى المسافرين في طاعات الله أو المريدين لذلك وليس في أيديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم إلى منازلهم إذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض أو قياماً بسنة[٤] . والمعتمد اختصاصه بالمجتاز بغير بلده المنقطع

---

(١) الدروس : ٦٥ .

(٢) المقنعة : ٣٩ .

(٣) النهاية : ١٨٤ ، والمبسوط ١ : ٢٥٢ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ١٨٢ .

. . . .

به ، وعدم دخول الضيف فيه إلّا إذا كان كذلك .

لنا : إن السبيل لغة الطريق ، وإنما سمّي المسافر المنقطع به ابن السبيل لملازمته للطريق وكونه فيه،فكان كأنّ الطريق ولدته ، والمنشيء للسفر لا يصدق عليه ذلك حقيقة .

ويؤيده ما ذكره عليّ بن إبراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال : « وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم ويذهب مالهم ، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات »[١] .

وأما ما حكاه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط[٢] من ورود الرواية بدخول الضيف في ابن السبيل فلم نقف عليها في شيء من الأُصول ، ولا نقلها ناقل في كتب الاستدلال .

احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بأن المنشيء للسفر يسمى ابن السبيل لأنه يريد الطريق ، وبأنه يريد إنشاء سفر في غير معصية فجاز أن يعطى من سهم ابن السبيل ، كما لو نوى المسافر إقامة مدة ينقطع سفره فيها ثم أراد الخروج فإنه يدفع إليه من الصدقة وإن كان منشئاً للسفر[٣] .

والجواب عن الأول أنه إن أراد التسمية على سبيل الحقيقة فممنوع ، وإن أراد على سبيل المجاز تسميةً للشيء باسم ما يؤول إليه فمسلّم ، ولكن عند الإطلاق وعراء اللفظ عن القرائن يجب الحمل على الحقيقة .

وعن الثاني : أن إنقطاع السفر في الصورة التي ذكرها حكم شرعي لا لغوي ولا عرفي ، إذ من المعلوم أن الخارج من موضع إقامة العشر لا يصدق

---

(١) تفسير القمي ١ : ٢٩٩ ، الوسائل ٦ : ١٤٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧ .

(٢) المقنعة : ٣٩ ، والمبسوط ١ : ٢٥٢ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ١٨٢ .

ولا بد أن يكون سفرهما مباحاً ، فلو كان معصية لم يعطَ ،

عليه بمجرد إقامة العشر أنه منشىء للسفر ، بل الحقّ جواز الدفع إليه في حال الإقامة أيضاً وإن لم يرد إنشاء السفر ، لأنه يصدق عليه أنه مسافر عرفاً وإن انقطع سفره شرعاً ، بخلاف من يريد إنشاء السفر من بلده فإنه لا يصدق عليه اسم المسافر حقيقةً فضلاً عن كونه ابن سبيل .

ويعتبر في ابن السبيل الحاجة في السفر وإن كان غنيّاً في بلده إذا كان بحيث يعجز عن التصرف في أمواله ببيع ونحوه . ولا يشترط فيه العجز عن الاستدانة عملاً بالعموم . وحكى الشارح ـ قدس سره ـ عن المصنف في المعتبر أنه لم يعتبر في ابن السبيل العجز عن الاستدانة ولا عن بيع ماله ، ونفى عنه البعد عملاً بإطلاق النص[١] . وكأنّه بعيد .

قوله : (ولا بدّ أن يكون سفرهما مباحاً ، فلو كان معصية لم يعط) .

لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الدفع إلى المسافر من سهم ابن السبيل إذا كان سفره معصية ، لما في ذلك من الإعانة له على الإثم والعدوان . وظاهر ابن الجنيد أنه لا تكفي الإباحة ، بل لا بدّ من كونه واجباً أو ندباً[٢] . ومقتضى رواية عليّ بن إبراهيم اعتبار كونه طاعة ، لكنها مجهولة الإسناد .

وأجاب عنها في المختلف بأن الطاعة تصدق على المباح بمعنى أن فاعله معتقد لكونه مباحاً ، مطيع في اعتقاده وإيقاع الفعل على وجهه[٣] . وهو ضعيف جداً ، فإن الطاعة موافقة الأمر وهو لا يتعلق بالمباح ، وأما اعتقاد الإباحة فأمر خارج عن الفعل .

---

(١) المسالك ١ : ٦١ .

(٢) راجع ص ٢٣٤ .

(٣) المختلف : ١٨٢ .

ويدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده ، ولو فضل منه شيء أعاده ، وقيل : لا .

القسم الثاني : في أوصاف المستحق

الوصف الأول : الإيمان ، فلا يعطى كافراً ، ولا معتقداً لغير الحق .

قوله : (ويدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده ، فلو فضل منه شيء أعاده ، وقيل : لا) .

الكلام في هذه المسألة كما سبق في الرقاب والغارم ، وقال المصنف في المعتبر : إن الوجه استعادته إذا دفع عليه بقصد الإعانة ، اقتصاراً على قصد الدافع[١] . وهو حسن .

قوله : (القسم الثاني ، في أوصاف المستحقين ، الوصف الأول : الإيمان ، فلا يعطى كافراً ، ولا معتقداً لغير الحق) .

المراد بالإيمان هنا معناه الخاص،وهو الإسلام مع الولاية للأئمة الاثنى عشر عليهم السلام ، واعتبار هذا الوصف مجمع عليه بين الأصحاب،حكاه في المنتهى ، واستدل عليه بأن الإمامة من أركان الدين وأصوله وقد علم ثبوتها من النبي صلى الله عليه وآله ضرورة ، فالجاحد بها لا يكون مصدِّقاً للرسول صلى الله عليه وآله في جميع ما جاء به فيكون كافراً لا يستحق الزكاة ، وبأن الزكاة معونة وإرفاق فلا تعطى غير المؤمن لأنه محادّ لله ولرسوله ، والمعونة والإرفاق مودّة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن ، لقوله تعالى : ﴿ **لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله** ﴾[٢] [٣] وفي الدليلين بحث .

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٧٨ .

(٢) المجادلة : ٢٢ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٢٢ .

ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعف .

وقد ورد باعتبار هذا الوصف روايات كثيرة : منها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه،أيعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : « ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة فإنه لا بدٌّ أن يؤدّيها ، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها،وإنما موضعها أهل الولاية »[١] .

وفي الصحيح ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنه يعيدها ، لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء »[٢] .

وفي الصحيح ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : « لا ، ولا زكاة الفطرة »[٣] .

ويجب أن يستثنى من ذلك المؤلّفة وبعض أفراد سبيل الله ، وإنما أطلق العبارة اعتماداً على الظهور .

قوله : (ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعفين) .

---

(١) الكافي ٣ : ٥٤٥ /١ ، التهذيب ٤ : ٥٤ / ١٤٣ ، علل الشرائع : ٣٧٣ / ١ ، الوسائل ٦ : ١٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ٩ /٢٣ ، الوسائل ٦ : ١٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ١ .
(٣) الكافي ٣ : ٥٤٧ /٦ ، التهذيب ٤ : ٥٢ / ١٣٧ ، المقنعة : ٣٩ ، الوسائل ٦ : ١٥٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ١ .

. . . .

نبّه بقوله : يجوز صرف الفطرة خاصة ، على أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المؤمن وإن تعذّر الدفع إلى المؤمن ، لأن غيرهم لا يستحق الزكاة على ما دلت عليه الأخبار المتقدمة فيكون الدفع إليهم جارياً مجرى الدفع إلى غير الأصناف الثمانية .

أما زكاة الفطرة فقد اختلف فيها كلام الأصحاب ، فذهب الأكثر ومنهم المفيد[١] والمرتضى[٢] وابن الجنيد[٣] وابن إدريس[٤] إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن مطلقاً كالمالية ، ويدل عليه مضافاً إلى العمومات قوله عليه السلام في صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري المتقدمة : « لا ، ولا زكاة الفطرة » .

وذهب الشيخ[٥] وأتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف وهو الذي لا يعاند في الحق من أهل الخلاف ، واستدل عليه بما رواه في الموثق ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أُعطيها غير أهل ولايتي من جيراني ؟ قال : « الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة »[٦] .

وعن مالك الجهني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال : « تعطيها المسلمين ، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً »[٧] .

ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عليّ بن يقطين أنه

---

(١) المقنعة : ٤١ .

(٢) الإنتصار : ٨٢ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ٢٠١ .

(٤) السرائر : ١٠٩ .

(٥) التهذيب ٤ : ٨٨ ، والنهاية : ١٩٢ ، والمبسوط ١ : ٢٤٢ .

(٦) التهذيب ٤ : ٨٨ / ٢٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٥١ / ١٧٢ ، الوسائل ٦ : ٢٥٠ أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ١٧٤ / ١٩ ، وعلل الشرائع : ٣٩١ / ١ .

(٧) الكافي ٤ : ١٧٣ / ١٨ ، التهذيب ٤ : ٨٧ / ٢٥٥ ، الوسائل ٦ : ٢٥٠ أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ١ .

وتعطى الزكـاة أطفال المؤمنين دون أطفـال غيرهم .

سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكـاة الفطرة أتصلح أن تعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب ؟ فقال : « لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً »[١] .

قال في المعتبر : والرواية المانعة أشبه بالمذهب ، لما قررته الإمامية من تضليل مخالفها في الاعتقاد ، وذلك يمنع الاستحقاق[٢] . وهو كذلك ، ويمكن حمل الأخبار المبيحة على التقية كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية إسحاق بن عمّار : « الجيران أحقّ بها،لمكان الشهرة » .

ويدل على المنع مطلقاً مضافاً إلى ما سبق ما رواه الشيخ ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي ؟ قال ، فقال : « هي لأصحابك » قال ، قلت : فإن فضل منهم ؟ قال : « فأعد عليهم » قلت : فإن فضل عنهم ؟ قال : « فأعد عليهم » قلت : فإن فضل منهم ؟ قال : « فأعد عليهم » قلت : فيعطى السؤّال منها شيئاً ؟ قال ، فقال : « لا والله إلاّ التراب،إلاّ أن ترحمه فإن رحمته فأعطه كسرة ثم أومأ بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه »[٣] .

قوله : (وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم) .

هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا وأكثر العامة[٤] ، ويدل عليه مضافاً إلى إطلاق الكتاب والسنّة روايات : منها ما رواه الشيخ (في الحسن)[٥] عن أبي

---

(١) الفقيه ٢ : ١١٨ /٥٠٧ ، الوسائل ٦ : ٢٥١ أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٨٠ .

(٣) التهذيب ٤ : ٥٣ /١٤٢ ، الوسائل ٦ : ١٥٣أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٦ .

(٤) نقله عن أحمد واختاره في المغني : ٢ /٥٠٨ ، ونسبه الى المعظم واختاره في الإنصاف : ٢١٩/٣ .

(٥) في « م » : في الصحيح .

. . . .

بصير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة ؟ قال : « نعم »[١] .

وعن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ورثة الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا ، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أُعطوا وإن نصبوا لم يعطوا »[٢] .

ونصّ الشيخ في التبيان والسيّد المرتضى في المسائل الطبريات على أنه يجوز أن تعطى أطفال المؤمنين وإن كان آباؤهم فسّاقاً[٣] . واستحسنه العلاّمة في المنتهى قال : لأن حكم الأولاد حكم آبائهم في الإيمان والكفر لا في جميع الأحكام[٤] . وهو جيّد ، إذ ليس في الأدلة التي استدل بها على المنع من إعطاء الفاسق ما يدل على المنع من إعطاء الطفل .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الشارح ـ قدس سرّه ـ من أن هذا يعني إعطاء الأطفال إنما يتمّ إذا لم نعتبر العدالة في المستحق ، أما لو اعتبرناها أمكن عدم جواز إعطاء الأطفال مطلقاً لعدم اتصافهم بها ، والجواز لأن المانع الفسق وهو منفي عنهم[٥] . غير جيّد .

واعلم أن العلاّمة ـ رحمه الله ـ صرّح في التذكرة بأنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الصغير وإن كان مميزاً ، واستدل عليه بأنه ليس محلاً لاستيفاء ماله من الغرماء فكذا هنا ثم قال : ولا فرق بين أن يكون يتيماً أو غيره فإنّ الدفع إلى الوليّ ، فإن لم يكن له وليّ جاز أن يدفع إلى من يقوم بأمره ويعتني بحاله[٦] .

ومقتضى كلامه ـ رحمه الله ـ جواز الدفع إلى غير وليّ الطفل إذا لم يكن له

---

(١) التهذيب ٤ : ١٠٢ / ٢٨٧ ، الوسائل ٦ : ١٥٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٦ ح ١ .
(٢) الكافي ٣ : ٥٤٩ /٣ ، الوسائل ٦ : ١٥٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٦ ح ٢ .
(٣) نقله عنهما في السرائر : ١٠٦ .
(٤) المنتهى ١ : ٥٢٣ .
(٥) المسالك ١ : ٦١ .
(٦) التذكرة ١ : ٢٣٦ .

ولـو أعطى مخـالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعاد .

وليّ ، ولا بأس به إذا كان مأموناً ، بل لا يبعد جـواز تسليمها إلى الـطفل بحيث يصرف في وجـه يسوغ للوليّ صرفهـا فيه . وحكم المجنـون حكم الطفـل . أمـا السفيه فإنه يجوز الدفع إليه وإن حجر عليه الحاكم بعد ذلك .

قوله : (ولو أعطى مخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعاد) .

هذا مذهب الأصحـاب لا نعلم فيه مخـالفاً ، ويـدل عليه روايـات : منها قول الصادقين عليهما السلام في صحيحة الفضلاء المتقدمـة : « ليس عليه إعـادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بدّ أن يؤدّيها ، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها،وإنما موضعها أهل الولاية »(١) .

وقول الصادق عليه السلام في صحيحة بريـد بن معاويـة العجلي : « كـل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنـه يؤجر عليـه إلّا الـزكـاة فـإنـه يعيـدهـا ، لأنـه وضعهـا في غـير مـوضعهـا لأنها لأهـل الولاية »(٢) .

قال العلّامة ـ رحمه الله ـ في التذكرة بعد أن أورد رواية الفضلاء المتقدمة : وهذا الحديث حسن الطريق ، وهل هـو مطلق ؟ نصّ علماؤنـا على أنـه في الحج إذا لم يخـلّ بشيء من أركانـه لا تجب عليه الإعـادة ، أما الصـلاة والصوم ففيهـا إشكال من حيث إن الطهارة لم تقع على الوجه المشروع ، والإفطار قـد يقع منهم في غير وقته . ويمكن الجواب بأن الجهل عذر كالتقية فصحّت الطّهارة ، والإفطار قبل الغروب إذا كان لشبهة قد لا يستعقب القضاء كالظلمة الموهمـة فكذا هنـا ، وبالجملة فالمسألة مشكلة(٣) .

وأقـول : إن هذا الإشكـال ضعيف جداً ، فـإن رواية الفضـلاء المتضمنة لسقوط الإعادة عن المخـالف بعد استبصـاره وإن كانت حسنـة في التهذيب لكن

---

(١) في ص ٢٣٨ .
(٢) المتقدمة في ص ٢٣٨ .
(٣) التذكرة ١ : ٢٣٤ .

الوصف الثاني : العدالة ، وقد اعتبرها كثير . واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا ، دون الصغائر وإن دخل بها في جملة الفُسّاق ، والأول أحوط .

ابن بابويه أوردها في كتاب علل الشرائع والأحكام بطريق صحيح ، وفي معناها أخبار كثيرة فيتعين العمل بها على إطلاقها ، ولا وجه لتقييد ذلك في الحج بعدم الإخلال بركن منه كما سنبينه في محله . لكن ليس في هذا الحكم ـ أعني سقوط القضاء ـ دلالة على صحة الأداء بوجه ، فإن القضاء فرض مستأنف فلا يثبت إلّا مع الدلالة فكيف مع قيام الدليل على خلافه ، مع أن الحق بطلان عبادة المخالف وإن فرض وقوعها مستجمعة لشرائط الصحة عندنا ، للأخبار المستفيضة المتضمنة لعدم انتفاعه بشيء من أعماله[١] . ولتفصيل الكلام في ذلك محل آخر .

قوله : (الوصف الثاني ، العدالة : وقد اعتبرها كثير ، واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا،دون الصغائر وإن دخل بها في جملة الفساق ، والأول أحوط) .

القول باعتبار العدالة للشيخ[٢] والمرتضى[٤] وابن حمزة[٤] وابن البراج[٥] وغيرهم[٦] ، والقول باعتبار مجانبة الكبائر خاصة لابن الجنيد على ما نقل عنه[٧] ، واقتصر ابنا بابويه[٨] وسلّار[٩] على اعتبار الإيمان ولم يشترطا شيئاً من

---

(١) الوسائل ١ : ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٤٧ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٠٦ .

(٣) الإنتصار : ٨٢ .

(٤) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨١ .

(٥) المهذب ١ : ١٦٩ ،

(٦) كأبي الصلاح في الكافي في الفقه : ١٧٢ .

(٧) نقله عنه في المختلف : ١٨٢ .

(٨) الصدوق في المقنع : ٥٢ ، والهداية : ٤٣ ، وحكاه عن علي بن بابويه في المختلف : ١٨٢ .

(٩) المراسم : ١٣٣ .

. . . .

ذلك،وإليه ذهب المصنف ـ رحمه الله ـ وعامة المتأخرين وهو المعتمد .

لنا : قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾[١] وهما متناولان للعدل وغيره ، وقوله عليه السلام في عدة أخبار صحيحة : « إن موضعها أهل الولاية »[٢] وهو يتناول الجميع .

وصحيحة أحمد بن حمزة قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : « نعم »[٣] وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم .

احتج المرتضى ـ رضي الله عنه ـ بإجماع الطائفة والاحتياط ، وكل ظاهر من سنّةٍ أو قرآنٍ تضمّن المنع من معونة الفاسق[٤] .

والجواب،أما عن الإجماع فبالمنع منه مع تحقق الخلاف من قوم بأعيانهم واحتمال وجود المشارك لهم في الفتوى ، وأما الاحتياط فليس بدليل شرعي حتى يتقيد به إطلاق الألفاظ القرآنية ، وأما الظواهر المتضمنة للنهي عن معونة الفاسق فالموجود منها إنما يدل على المنع من معونة الفاسق على فسقه ونحن نقول بموجبه ، لكن الدفع إليه أعمّ من ذلك .

أما القائلون باعتبار مجانبة الكبائر خاصة فربما كان مستندهم في ذلك ما رواه الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال : سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ؟ قال :

---

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) الوسائل ٦ : ١٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٥٢ /٧ ، التهذيب ٤ : ٥٤ / ١٤٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٤ ، الوسائل ٦ : ١٦٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ١ .

(٤) الإنتصار : ٨٢ .

الوصف الثالث : ألا يكون ممّن تجب نفقته على المالك ، كالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، والزوجة ، والمملوك .

« لا »(١) وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة المسئول وعدم وضوح حال السائل فلا تبلغ حجة في تقييد العمومات المتضمنة لاستحقاق الأصناف الثمانية من الكتاب والسنّة،ومع ذلك فهي مختصة بشارب الخمر فلا تتناول غيره .

قال الشهيد في الشرح : والعدالة هنا هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا تقع منه كبيرة ولا يصرّ على صغيرة فإن وقعت استدركت بالتوبة(٢) . ونبّه بقوله : « هنا » على أن العدالة في غير هذا المحل يعتبر فيها المروّة ، وكأنّ وجه عدم اعتبارها هنا أن الدليل إنما دلّ على منع فاعل المعصية وعدم المروّة ليس معصية وإن أخلّ بالعدالة ، وقد تقدّم الكلام في تحقيق العدالة مفصلاً في شرائط إمام الجمعة(٣) .

قوله : (الوصف الثالث ، أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك ، كالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، والزوجة ، والمملوك) .

أجمع الأصحاب على أنه يشترط في مستحق الزكاة لفقره أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك ، بل قال في المنتهى : إنه قول كل من يحفظ عنه العلم(٤) . ويدل عليه روايات(٥) : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأُمّ والولد والمملوك والزوجة،وذلك أنهم عياله لازمون له »(٦) .

---

(١) الكافي ٣ : ٥٦٣ / ١٥ ، الوسائل ٦ : ١٧١ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٧ ح ١ .
(٢) نقله عنه في المسالك ١ : ٦١ .
(٣) في ص ١٩٢ حجري .
(٤) المنتهى ١ : ٥٢٣ .
(٥) في « ح » زيادة : كثيرة .
(٦) التهذيب ٤ : ٥٦ / ١٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٣ / ١٠١ ، الوسائل ٦ : ١٦٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١ .

. . . .

وفي الموثق ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال ، قلت له : لي قرابة أُنفق على بعضهم وأُفضّل على بعضهم فيأتيني إبّان الزكاة أفأُعطيهم منها ؟ قال : « مستحقون لها ؟ » قلت : نعم قال : « هم أفضل من غيرهم أعطهم قال ، قلت : فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليهم ؟ فقال : « أبوك وأُمّك » قلت : أبي وأُمّي ؟! قال : « الوالدان والولد »[١] .

وعن زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة : « يعطى منها الأخ والأُخت والعمّ والعمّة والخال والخالة ولا يعطى الجدّ والجدّة »[٢] .

واستدل عليه في المنتهى أيضاً بأن المالك يجب عليه شيئان: الزكاة والإنفاق ، ومع صرف الزكاة إلى من تجب نفقته يسقط أحد الواجبين فيكون الدفع في الحقيقة عائداً إليه كما لو قضى دين نفسه[٣] . وهو حسن .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن عمران بن إسماعيل القمي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن لي وُلداً رجالاً ونساءاً فيجوز أن أُعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب : « إن ذلك جائز لك »[٤] لأنا نجيب عنه أولاً بالطعن في السند بجهالة الراوي ، وثانياً بأنه يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام علم من حال السائل أنه غير متمكن من النفقة على الأولاد فساغ له دفع الزكاة إليهم لذلك .

وأجاب عنه في المنتهى أيضاً بجواز أن يكون النساء والرجال من ذوي

---

(١) الكافي ٣ : ٥٥١ / ١ ، التهذيب ٤ : ٥٦ / ١٤٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٣ / ١٠٠ ، الوسائل ٦ : ١٦٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ٢ ، وأورد ذيله في ص ١٦٥ ب ١٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٥٢ /٦ ، التهذيب ٤ : ٥٦ / ١٥١ ، الوسائل ٦ : ١٦٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ٣ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٢٣ .

(٤) التهذيب ٤ : ٥٦ /١٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٤ / ١٠٢ ، الوسائل ٦ : ١٦٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٣ .

. . . .

الأقارب،وأطلق عليهم اسم الولد مجازاً بسبب مخالطتهم للأولاد ، وباحتمال أن يكون أراد الزكاة المندوبة[١] .

وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره إذا لم يكن مالكاً لقوت السنة تناول الزكاة من غير المخاطب بالإنفاق مع يسار المنفق وبذله ؟ الأصح عدم الجواز في الزوجة ، لأن نفقتها كالعوض ، والجواز في غيرها ، وهو اختيار العلاّمة في المنتهى والشهيد في الدروس والبيان[٢] ، لعدم خروج من لم يملك قوت السنة بوجوب النفقة عن وصف الفقر عرفاً ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيوسع به إذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ قال : « لا بأس »[٣] .

وجزم العلاّمة في التذكرة بعدم الجواز في الجميع ، لأن الكفاية حاصلة لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة فأشبهوا من له عقار يستعين بأُجرته[٤] . وهو قياس مع الفارق .

ولو امتنع المنفق من الإنفاق جاز التناول في الجميع قولاً واحداً .

فروع :

الأول : يجوز للمالك أن يصرف إلى قريبه الواجب النفقة ما زاد على النفقة الواجبة كنفقة الزوجة والمملوك ، لعدم وجوب ذلك عليه ، ولقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن : « وذلك أنهم عياله لازمون له »[٥] فإن

---

(١) المنتهى ١ : ٥٢٣ .

(٢) المنتهى ١ : ٥١٩ ، والدروس : ٦٢ ، والبيان : ١٩٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٠٨ / ٣١٠ ، الوسائل ٦ : ١٦٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ١١ ح ١ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٣١ .

(٥) الكافي ٣ :٥٥٢ / ٥ ، التهذيب ٤ : ٥٦ / ١٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٣ / ١٠١ ، الوسائل ٦ : ١٦٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١ .

ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا ، كالأخ والعم .

مقتضى التعليل أن المانع لزوم الإنفاق وهو منتف فيمن ذكرناه .

الثاني : لو كانت الزوجة ناشزاً فهل يجوز الدفع إليها مع الفقر أم لا ؟ الأصح عدم الجواز ، لأنها غنيّة بالقدرة على الطاعة في كل وقت . واستقرب الشهيد في الدروس الجواز تفريعاً على القول بجواز إعطاء الفاسق[1] . وهو ضعيف . وأولى بالمنع المعقود عليها ولمّا تبذل التمكين .

الثالث : يجوز للزوج دفع الزكاة إلى زوجته المستمتع بها ، لسقوط الإنفاق ، ولظاهر قوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن : « وذلك أنهم عياله لازمون له » وربما قيل بالمنع لإطلاق النص ، وهو ضعيف .

الرابع : يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها وإن كان ينفق عليها منها ، للأصل ، وانتفاء المانع . ونقل عن ابن بابويه المنع من إعطائه مطلقاً[2] .وعن ابن الجنيد الجواز لكن لا ينفق منه عليها ولا على ولدها[3] . وهما ضعيفان .

الخامس : لو كان في عائلته من لا يجب الإنفاق عليه جاز أن يدفع زكاته إليه إجماعاً منّا ، لأنه داخل في الأصناف المستحقين ولم يرد في منعه نص ولا إجماع . ومنع منه بعض العامة ، لأنه ينتفع بدفعها إليه لاستغنائه بها عن مؤنته[4] . وبطلانه ظاهر .

قوله : (ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا ، كالأخ والعم) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة[5] ، ويدل عليه مضافاً إلى العمومات

---

(١) الدروس : ٦٣ .

(٢) المقنع : ٥٢ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ١٨٣ .

(٤) كابن قدامة في المغني ٢ : ٥١٢ .

(٥) حكاه ابن قدامة في المغني ٢ : ٥١٠ .

ولـو كان من تجب نفقتـه عامـلاً جاز أن يـأخذ من الـزكاة ، وكـذا الغازي ، والغارم ، والمكاتب ،

السـالمـة من المخصص صحيحـة أحمـد بن حمـزة قـال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل من مواليـك له قـرابة كلّهم يقـول بك ولـه زكاة أيجـوز أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : « نعم »(١) .

ومـوثقة إسحـاق بن عمّار ، عن أبي الحسن مـوسى عليه السـلام قال ، قلت له : لي قرابة أُنفق على بعضهم وأُفضّل على بعضهم فيأتيني إبّان الـزكاة أفأُعطيهم منها ؟ قال : « مستحقون لها ؟ » قلت : نعم قـال : « هم أفضل من غيرهم »(٢) .

وقال بعض العامة : لا يجوز الـدفع إلى الـوارث كالأخ أو العمّ مـع فقد الولد ، بناءاً منه على أن على الوارث نفقة المورّث فدفع الزكاة إليه يعود نفعها على الدافع(٣) . وهو معلوم البطلان .

قوله : (ولو كان من تجب نفقته عاملاً جاز أن يـأخذ من الـزكاة ، وكذا الغازي ، والغارم ، والمكاتب) .

الوجه في ذلـك عموم الآيـة السالم من المعـارض ، فإن ظـاهر الأخبـار المانعة من الدفع إلى القريب كون المدفوع من سهم الفقـراء ، وأيضاً فـإن ما يـأخذه العـامل والغـازي كالأُجـرة ولهذا جـاز لهما الأخـذ مع اليسـر والعسر ، والمكـاتب إنما يـأخذ لفـداء رقبته ، والغـارم لوفـاء دينه وهمـا لا يجبـان على القـريب إجمـاعـاً فـانتفى المـانـع من الأخــذ ، ويؤيّـده مـا رواه الكليني في الصحيـح ، عن صفـوان بن يحيى ، عن إسحـاق بن عمـار قـال : سـألت أبـا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولابنه مؤنة أيعطي أبـاه من الزكـاة

---

(١) الكـافي ٣ : ٥٥٢ / ٧ ، التهذيب ٤ : ٥٤ / ١٤٤ ، الاستبصـار ٢ : ٣٥ / ١٠٤ ، الوسـائل ٦ : ١٦٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ١ .

(٢) المتقدمة في ص ٢٤٦ .

(٣) كابن قدامة في المغني ٢ : ٥١٠ .

وابن السبيل ، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية مما يحتاج إليه في سفره كالحمولة .

الوصف الرابع : أن لا يكون هاشمياً ، فلو كان كذلك لم تحلّ له زكاة غيره ،

يقضي دينه ؟ قال : « نعم »[١] .

وفي الحسن ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه »[٢] .

وفي الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله قال : « اشترى خير رقبة لا بأس بذلك »[٣] .

قوله : (وابن السبيل ، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية مما يحتاج إليه في سفره كالحمولة) .

الوجه في ذلك معلوم مما سبق ، فإن الممتنع بالنسبة إلى القريب تناول النفقة الواجبة خاصة وهي نفقة الحضر دون ما زاد على ذلك .

قوله : (الوصف الرابع ، أن لا يكون هاشمياً ، فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره) .

أجمع علماء الإسلام كافة على أن الصدقة المفروضة من غير الهاشمي محرّمة على الهاشمي حكاه في المنتهى[٤] ، والنصوص الواردة به من الطرفين مستفيضة ، فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « الصدقة

---

(١) الكافي ٣ : ٥٥٣ / ٢ ، الوسائل ٦ : ١٧٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ٢ .
(٢) الكافي ٣ : ٥٥٣ / ٣ ، الوسائل ٦ : ١٧٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ١ .
(٣) الكافي ٣ : ٥٥٢ / ١ ، الوسائل ٦ : ١٧٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٩ ح ١ .
(٤) المنتهى ١ : ٥٢٤ .

....

محرّمة على بني هاشم » وقال عليه السلام : « هذه الصدقة أوساخ الناس فلا تحلّ لمحمد وآل محمد »(١) .

ورووا أيضاً أن الحسن عليه السلام أخذ تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه وآله : « كخ كخ ليطرحها » وقال : « أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة »(٢) .

ومن طريق الأصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم ولكني قد وُعدت الشفاعة ـ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : والله لقد وُعدها صلى الله عليه وآله ـ فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم ؟! »(٣) .

وفي الحسن ، عن محمد بن مسلم وزرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس ،وإن الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه ، وإن الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطلب ، ثم قال : والله لو قدمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أني لا أُوثر عليكم ،فارضوا لأنفسكم ما رضي الله ورسوله لكم ،قالوا : قد رضينا »(٤) .

---

(١) صحيح مسلم ٢ : ٧٥٣ / ١٦٧ ، ١٦٨ بتفاوت يسير .

(٢) مسند أحمد ٢ : ٤٠٩ ، سنن الدارمي ١ : ٣٨٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٧٥١ / ١٦١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٥٨ / ١٥٤ ، الوسائل ٦ : ١٨٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٥٨ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٥٨ / ١٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٦ ، الوسائل ٦ : ١٨٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٢ .

وتحلّ له زكاة مثله في النسب .

وفي الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تحلّ الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم »[١] .

لا يقال : قد روى الشيخ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم ، وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمة عليهم السلام »[٢] .

لأنا نجيب عنه بالطعن في السند ، فإن في طريقه عليّ بن الحسن وهو فطحي ، وأبو خديجة ضعّفه الشيخ في كتاب الرجال[٣] .

وأجاب عنه في التهذيب بالحمل على حال الضرورة قال : ويكون وجه اختصاص الأئمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر أنّ الأئمة عليهم السلام لا يضطرون إلى أكل الزكوات والتقوّت بها ، وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون إلى ذلك[٤] .

قوله : (وتحلّ له زكاة مثله في النسب) .

المراد بالمثل هنا مطلق الهاشمي وإن لم يماثله في الأب الخاص ، وهذا الحكم أعني جواز تناول الهاشمي زكاة مثله مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، وعزاه في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[٥] . ويدل عليه مضافاً إلى العمومات وعدم صراحة الأخبار المانعة في تناول

---

(١) التهذيب ٤ : ٥٩ /١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٩ ، الوسائل ٦ : ١٨٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٣ .
(٢) التهذيب ٤ : ٦٠ /١٦١ ، الاستبصار ٢ : ٣٦ / ١١٠ ، الوسائل ٦ : ١٨٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٥ .
(٣) الفهرست : ٧٩ /٣٢٧ .
(٤) التهذيب ٤ : ٦٠ .
(٥) المنتهى ١ : ٥٢٤ .

. . . .

صدقات بعضهم على بعض روايات كثيرة : منها ما رواه الشيخ في الموثق ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم ؟ قال : « نعم »(١) .

وعن أبي أُسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم فقال : « هي الزكاة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض »(٢) .

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم ما هي ؟ فقال : « هي الزكاة » قلت : فتحلّ صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : « نعم »(٣) .

وعن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل تحلّ لبني هاشم الصدقة ؟ قال : « لا » قلت : لمواليهم ؟ قال : « تحلّ لمواليهم ولا تحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض »(٤) .

وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الإسناد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : وسألته عن الصدقة تحلّ لبني هاشم ؟ فقال : « لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم » (٥) .

---

(١) التهذيب ٤ : ٦١ / ١٦٤ ، الوسائل ٦ : ١٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٩ / ١٥٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٨ . الوسائل ٦ : ١٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٤ : ٥٨ / ١٥٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٧ ، الوسائل ٦ : ١٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٤ : ٦٠ / ١٦٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٧ / ١١٤ ، الوسائل ٦ : ١٩٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٤ ح ٤ .

(٥) قرب الإسناد : ١٦٣ ، الوسائل ٦ : ١٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٨ .

ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخُمس جاز أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي ، وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة .

وبالجملة فالروايات الواردة بذلك مستفيضة جداً ولا معارض لها فيتعين العمل بها .

قوله : (وإن لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له أن يأخذ الزكاة ولو من غير هاشمي ، وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة) .

أما جواز تناول الزكاة للهاشميين مع قصور الخمس عن كفايتهم فقال في المنتهى : إن عليه فتوى علمائنا أجمع[1] . والمستند فيه ما رواه الشيخ في الموثق ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة،إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم » ثم قال : « إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة ، والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئاً ويكون فيمن تحلّ له الميتة »[2] .

واختلف الأصحاب في قدر المأخوذ فقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة[3] . وهو الأصح ، لرواية زرارة المتقدمة ، ولأن المقتضي للمنع قائم ولا دليل على إباحة ما زاد عن قدر الضرورة من نصّ أو إجماع فوجب تحريمه . وفسّر قدر الضرورة بقوت يوم وليلة[4] . ومقتضى رواية زرارة اعتبار ما دون ذلك .

---

(١) المنتهى ١ : ٥٢٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٩ / ١٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٦ / ١١١ ، الوسائل ٦ : ١٩١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٣ ح ١ .

(٣) قال به العلامة في المنتهى ١ : ٥٢٦ ، والسيوري في التنقيح الرائع ١ : ٣٢٥ .

(٤) حكاه في المسالك ١ : ٦١ .

ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره .

وقيل : إنه لا يتقدر بقدر ، وعزاه في المختلف إلى الأكثر[١] ، واستدل عليه بأنه أبيح له الزكاة فلا يتقدر بقدر ، أما المقدمة الأولى فلأن التقدير ذلك ، وأما الثانية فلقوله : « إذا أعطيته فأغنه »[٢] وضعف هذا الاستدلال معلوم مما قرّرناه .

قوله : (ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة[٣] ، ويدل عليه عموم قوله تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البرّ والتقوى** ﴾[٤] وقوله عزّ وجلّ : ﴿ **قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودّة في القربى** ﴾[٥] وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لو حرمت الصدقة علينا لم يحلّ لنا أن نخرج إلى مكة لأن كلّما[٦] بين مكة والمدينة فهو صدقة »[٧] .

وفي الصحيح ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : أتحلّ الصدقة لبني هاشم ؟ قال : « إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا ، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة ، لأن هذه المياه عامتها صدقة »[٨] .

---

(١) المختلف : ١٨٥ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٤ / ١٧٤ ، الوسائل ٦ : ١٧٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٤ .

(٣) منهم الشافعي في الأم ٢ : ٨١ ، وابن قدامة في المغني ٢ : ٥٢٠ ، والنووي في شرح صحيح مسلم (إرشاد الساري ٧) : ١٧٦ .

(٤) المائدة : ٢ .

(٥) الشورى : ٢٣ .

(٦) في « ض » ، « م » ، « ح » : كل ماء .

(٧) التهذيب ٤ : ٦١ / ١٦٥ ، الوسائل ٦ : ١٨٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣١ ح ١ .

(٨) الكافي ٤ : ٥٩ / ٣ ، التهذيب ٤ : ٦٢ / ١٦٦ ، الوسائل ٦ : ١٨٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣١ ح ٣ .

والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة مَن ولَدَه هاشم على الأظهر .

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي ؟ فقال : « هي الزكاة »[(١)] .

وعن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي ؟ فقال : « الزكاة المفروضة »[(٢)] .

ويستفاد من هذه الروايات عدم تحريم ما عدا الزكاة من الصدقة المنذورة[(٣)] والموصى بها والكفارة ، وهو كذلك .

قوله : (والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من وَلَدَه هاشم خاصة على الأظهر) .

خالف في ذلك المفيد ـ رحمه الله ـ في المسائل الغريّة فذهب إلى تحريم الزكاة على بني المطّلب أيضاً وهو عمّ عبد المطلب[(٤)] ، واختاره ابن الجنيد أيضاً[(٥)] ، والأصح ما اختاره المصنف رحمه الله .

لنا : الأصل ، وقوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾[(٦)] خرج من ذلك بنو هاشم بالإجماع والأخبار المستفيضة فيبقى الباقي مندرجاً في العموم .

ويشهد له أيضاً قول النبي صلى الله عليه وآله : « إن الصدقة لا تحلّ

---

(١) الكافي ٤ : ٥٩ /٥ ، التهذيب ٤ : ٥٨ / ١٥٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٧ ، الوسائل ٦ : ١٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٩ /١٥٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٨ ، الوسائل ٦ : ١٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٤ .

(٣) في « م » : المندوبة .

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٥٨٥ ، والمختلف : ١٨٣ .

(٥) حكاه عنه في المختلف : ١٨٣ .

(٦) التوبة : ٦٠ .

وهم الآن أولاد أبي طالب ، والعباس ، والحارث ، وأبي لهب .

لي ولا لكم يا بني عبد المطّلب »(١) وقول الصادق عليه السلام : « لا تحلّ الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم »(٢) والمراد بذلك كلّه شرف المنزلة وتعظيم نسب النبي صلى الله عليه وآله فلو شاركهم بنو المطّلب في ذلك لذكروا في معرض التعظيم .

احتج المفيد ـ رحمه الله ـ بما رواه زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي إلى صدقة ، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم »(٣) .

وأجاب عنه في المعتبر بأنه خبر واحد نادر فلا يخصّ به عموم القرآن(٤) . وهو جيد ، مع أنه مرويّ في التهذيب بطريق فيه عليّ بن الحسن بن فضّال ، ولا تعويل على ما ينفرد به .

قوله : (وهم الآن أولاد أبي طالب ، والعباس ، والحارث ، وأبي لهب) .

احترز بقوله : الآن ، عن زمن النبي صلى الله عليه وآله فإنهم كانوا أكثر من ذلك ثم انقرضوا .

وذكر جماعة من أهل النسب أن عبد المطّلب ولد له عشرة ذكور وست بنات ، أسماء الذكور : عبد الله وهو أبو النبي صلى الله عليه وآله ، والزبير ، وأبو طالب واسمه عبد مناف ، والعباس ، والمقوّم ، وحمزة ، وضرار ، وأبو

---

(١) الكافي ٤ : ٥٨ / ١ ، التهذيب ٤ : ٥٨ / ١٥٤ ، الوسائل ٦ : ١٨٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٩ / ١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٩ ، الوسائل ٦ : ١٨٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٥٩ / ١٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٦ / ١١١ ، الوسائل ٦ : ١٩١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٣ ح ١ .

(٤) المعتبر ٢ : ٥٨٦ .

القسم الثالث : في المتولي للإخراج

وهم ثلاثة : المالك ، والإمام ، والعامل . وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه ، وبمن يوكّله .

لهب واسمه عبد العزى ، والحارث ، والغيداق واسمه جحل بفتح الجيم قبل الحاء وسكون الحاء ، والجحل : اليعسوب العظيم ، وأسماء البنات : عاتكة، وأميمة ، والبيضاء ، وبرّة ، وصفيّة ، وأروىٰ ، وهؤلاء الذكور والإناث لأُمّهات شتى فلم يعقب هاشم إلاّ من عبد المطّلب ، ولم يعقب عبد المطّلب من أولاده الذكور إلاّ من خمسة وهم عبد الله وأبو طالب والعباس والحارث وأبو لهب[١] .

قوله : (القسم الثالث ، في المتولي للإخراج ، وهم ثلاثة : المالك والإمام والعامل ، وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله) .

كان الأولى جعلهم أربعة : المالك ووكيله والإمام ونائبه . ولا خلاف بين علماء الإسلام[٢] في قبول هذا الفعل للنيابة ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت قال : « ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان »[٣] الحديث .

ورواية صالح بن رزين قال : دفع إليّ شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزكاة أُقسّمها فأتيته يوماً فسألني هل قسّمتها ؟ فقلت : لا ، فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة، فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضباً فقال

---

(١) كابن إدريس في السرائر : ١٠٧ .
(٢) في « م » : بين العلماء .
(٣) الكافي ٣ : ٥٥٣ /٤ ، التهذيب ٤ : ٤٨ / ١٢٦ ، الوسائل ٦ : ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٢ .

والأولى حمل ذلك إلى الإمام . ويتأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات .

لي : ارجع حتى أُحدّثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام فرجعت فقال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني إذا وجدت زكاتي أُخرجها فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها قال : « لا بأس بذلك،أما إنه أحد المعطين » قال صالح : فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسّمتها[١] [٢] .

قوله : (والأولى حمل ذلك إلى الإمام ، ويتأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات) .

لا ريب في استحباب حملها إلى الإمام ، لأنه أبصر بمواقعها وأعرف بمواضعها ، ولما في ذلك من إزالة التهمة عن المالك بمنع الحق وتفضيل بعض المستحقين بمجرد الميل الطبيعي .

وأما تأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة فلم أقف على حديث يدل عليه بمنطوقه ، ولعل الوجه فيه ما يتضمنه من الإعلان بشرائع الإسلام والاقتداء بالسلف الكرام .

وقال المفيد[٣] وأبو الصلاح[٤] وابن البراج[٥] يجب حملها إلى الإمام عليه السلام مع ظهوره ، ومع غيبته فإلى الفقيه المأمون من أهل ولايته . واحتج له في المختلف بقوله تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾[٦] قال :

---

(١) الكافي ٤ : ١/١٧ ، الوسائل ٦ : ١٩٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ٤ .

(٢) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : وتعتبر عدالة الوكيل ويقبل قوله في فعل ما تعلّقت به الوكالة .

(٣) المقنعة : ٤١ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٧٢ .

(٥) المهذب ١ : ١٧١ و١٧٥ .

(٦) التوبة : ١٠٣ .

ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه . ولو فرّقها المالك والحال هذه ، قيل : لا يجزي . وقيل : يجزي وإن أثم ، والأول أشبه . وولي الطفل كالمالك في ولاية الإخراج .

ووجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع[١] . وهو ضعيف جداً ، فإن المتنازع وجوب الحمل ابتداءاً لا وجوب الدفع مع الطلب . والأصح أن ذلك على سبيل الاستحباب ، لاستفاضة الروايات بجواز تولّي المالك لذلك بنفسه ووكيله[٢] .

قوله : (ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه ، ولو فرقها المالك والحال هذه قيل : لا يجزي ، وقيل : يجزي وإن أثم ، والأول أشبه) .

لا ريب في وجوب صرفها إلى الإمام عليه السلام مع الطلب ، لوجوب طاعته وتحريم مخالفته . ولو دفعها المالك إلى المستحقين والحال هذه قال الشيخ : لا يجزيه[٣] ، لأنها عبادة لم يؤت بها على وجهها المطلوب شرعاً،فلا يخرج المكلف بها عن العهدة ،ولأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص،والنهي في العبادة مفسد .

وقيل : يجزي ، واختاره في التذكرة ، لأنه دفع المال إلى مستحقه فخرج عن العهدة كالدين إذا دفعه إلى مستحقه[٤] . والمسألة محل تردد إلّا أن الأمر فيها هيّن لاختصاص الحكم بطلب الإمام عليه السلام،ومع ظهوره عجّل الله فرجه تتضح الأحكام كلّها إن شاء الله .

قوله : (ووليّ الطفل كالمالك في ولاية الإخراج) .

---

(١) المختلف : ١٨٧ .

(٢) الوسائل ٦ : ١٩٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٦ وص ٢٩٦ أبواب الصدقة ب ٢٦ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٤٤ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٤١ .

ويجب على الإمـام أن ينصب عـامـلاً لقبض الصـدقـات . ويجب دفعها إليه عنـد المطالبـة . ولو قـال المالـك : أخرجت قُبِـل قولـه ، ولا يكلف بينة ولا يميناً .

فله التفـرقة بنفسـه ووكيله والدفـع إلى الإمام وسـاعيه ، وتعتبـر عـدالـة الوكيل مطلقاً .

قوله : (ويجب على الإمام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات) .

هذا الحكم ذكره الشيخ في المبسوط ، واحتج عليه بـأن النبي صلى الله عليه وآله كان يبعثهم في كل عام ، ومتابعته واجبة[١] . وقيّـده في المنتهى بما إذا عرف أو غلبَ على ظنه أن الصدقة لا تجمع إلّا بالعامل[٢] . وهـو حسن ، لكن لا يخفى أن أمثـال هـذه المبـاحث لا تنـاسب أصـولنـا ، لأن الإمـام عليه السلام أعلم بما يجب علينا وعليه .

قوله : (ويجب دفعها إليه عند المطالبة) .

لا ريب في ذلك ، لأن العامل نائب عن الإمام عليه السلام وأمره مستند إلى أمره فتكون مخالفته في الحقيقة مخالفة له .

قوله : (ولو قال المالك : أخـرجت ، قُبل قـوله ، ولا يكلف بينـة ولا يميناً) .

يدل على ذلك قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه لعامله : « قل لهم : يا عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم حق فتؤدّوه إلى وليّه ؟ فإن قال لك قائـل : لا فلا تـراجعه ، وإن أنعم لك بنعم فانطلق معه »[٣] .

---

(١) المبسوط ١ : ٢٤٤ .
(٢) المنتهى ١ : ٥١٥ .
(٣) الكـافي ٣ : ١/٥٣٦ ، التهـذيب ٤ : ٩٦ / ٢٧٤ ، نهـج البـلاغـة (صبحي الصـالـح) : =

ولا يجوز للساعي تفريقها إلا بإذن الإمام ، وإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي .

وإذا لم يكن الإمام موجوداً دُفِعَتْ إلى الفقيه المأمون من الإمامية ، فإنه أبصر بمواقعها .

قوله : (ولا يجوز للساعي تفريقها إلا بإذن الإمام) .

وذلك لأن العمالة ولاية ووكالة فيقتصر فيها على موضع الإذن من الموكّل ، ولو أذن له المالك في تفريقها ولم نوجب حملها إلى الإمام عليه السلام ابتداءاً جاز له ذلك مع احتمال العدم ، لأن طلب الساعي قائم مقام طلب الإمام عليه السلام .

قوله : (وإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي) .

أي وإذا أذن الإمام للساعي في التفريق جاز له أن يأخذ نصيبه لأنه أحد المستحقين ثم يفرق الباقي على أربابه .

ثم إن كانت الإذن مطلقة تصرّف كيف شاء بما تحصل به البراءة ، وإن كانت مقيدة لم يجز التعدي ، ولو عيّن المالك وعيّن له الإمام واختلف المحل أو التقسيط اتبع تعيين الإمام خاصة لأنه أولى بنا من أنفسنا ، ولو أطلق الإمام وعيّن المالك لم يبعد جواز التعدي عن تعيينه لزوال ولايته بالدفع إلى الساعي .

قوله : (وإذا لم يكن الإمام موجوداً دُفعت إلى الفقيه المأمون من الإمامية ، فإنه أبصر بمواقعها) .

المراد بالفقيه حيث يطلق في أبواب الفقه الجامع لشرائط الفتوى ، وبالمأمون من لا يتوصل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعية ،كذا

= ٣٨٠ ، الوسائل ٦ : ٨٨ أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١ .

والأفضـل قسمتهـا على الأصنـاف ، واختصاص جماعـة من كل صنف ، ولـو صرفهـا في صنف واحد جـاز . ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً .

ذكره المتأخرون[١] ، ولا بأس به ، لأن في غير المأمون بهذا المعنى نقصاً في الهمّة وانحطاطاً عمّا أهّله الشارع له وفي الدفع إليه إضراراً بالمستحقين ونقضاً للحكمة التي لأجلها شرعت الزكاة .

وذهب المفيـد[٢] ـ رحمه الله ـ وأبـو الصلاح[٣] إلى وجـوب حملها إلى الفقيه ابتداءاً ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله : (والأفضل قسمتها في الأصناف واختصاص جماعة من كـل صنف ، ولـو صرفهـا في صنف واحد جـاز ، ولو خص بهـا ولـو شخصـاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً) .

أما جواز تخصيص بعض الأصنـاف بجميع الـزكاة بـل جواز دفعهـا إلى شخص واحـد من بعض الأصناف وإن كثـرت فقال في التـذكرة : إنـه مذهب علمائنا أجمع وهو قول أكثر الجمهور أيضاً[٤] . ويدل عليه الأخبـار المستفيضة كحسنة عبد الكـريم بن عتبة الهـاشمي ، عن أبي عبد الله عليـه السلام قـال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصـدقة أهـل الحضر لأهـل الحضر،ولا يقسّمهـا بينهم بالسـوية،وإنمـا يقسّمها بينهم على قـدر مـا يحضـره منهم ومـا يـرى وقـال : ليس في ذلـك شيء مؤقت »[٥] .

---

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٦١ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٤ : ٢٠٦ .
(٢، ٣) راجع ص ٢٥٩ .
(٤) التذكرة ١ : ٢٤٤ .
(٥) الكافي ٣ : ٥٥٤ /٨ ، الفقيه ٢ : ١٦ / ٤٨ ، التهـذيب ٤ : ١٠٣ / ٢٩٢ ، الوسـائل ٦ : ١٨٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٨ ح ١ .

. . . .

وصحيحة أحمد بن حمزة قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : « نعم » [(١)] .

وحسنة زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجبت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين،أيؤدّي زكاته في دين أبيه ؟ فقال عليه السلام بعد كلام طويل : « وإن لم يكن أورثه الأب مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أدّاها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه »[(٢)] .

وصحيحة عمرو بن أبي نصر [(٣)] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة،يشتري منها نسمة يعتقها؟ فقال: « إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم » ثم مكث مليّاً ثم قال : « إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة يشتريه ويعتقه »[(٤)] .

وصحيحة عليّ بن يقطين أنه قال لأبي الحسن عليه السلام : يكون عندي المال من الزكاة أفأحجّ به مواليّ وأقاربي ؟ قال : « نعم لا بأس »[(٥)] .

وقال بعض العامة : تجب قسمة كل صنف منها على الأصناف الستة الموجودين على السواء،ويجعل لكل صنف ثلاثة أسهم فصاعداً ، ولو لم يوجد إلّا واحداً من ذلك صرف حصة الصنف إليه ، لأنه تعالى جعل الزكاة لهم بلام

---

(١) الكافي ٣ : ٥٥٢ / ٧ ، التهذيب ٤ : ٥٤ / ١٤٤ ، الإستبصار ٢ : ٣٥ / ١٠٤ ، الوسائل ٦ : ١٦٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٥٣ /٣ ، الوسائل ٦ : ١٧٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ١ .

(٣) كذا ، وفي المصادر : عمرو ، عن أبي بصير .

(٤) الكافي ٣ : ٥٥٧ / ٢ ، التهذيب ٤ : ١٠٠ / ٢٨٢ ، الوسائل ٦ : ٢٠٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ١ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٩ /٦١ ، الوسائل ٦ : ٢٠١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ١ .

. . . .

الملك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك،وذلك يوجب الاشتراك في الحكم[١] .

وأُجيب عنه بأنه تعالى جعل جملة الصدقات لهؤلاء الثمانية،فلا يلزم أن يكون كل جزء من أجزائها كصدقة زيد مثلاً موزّعاً على كل واحد منهم .

وأجاب عنه في المعتبر بأن اللام في الآية الشريفة للاختصاص لا للملك كما تقول : باب الدار،فلا يقتضي وجوب البسط ولا التسوية في العطاء[٢] .

وأجاب عنه في المنتهى[٣] أيضاً بأن المراد من الآية بيان المصرف،أي الأصناف التي تصرف الزكاة إليهم لا إلى غيرهم كما يدل عليه الحصر بإنما ، وقوله تعالى : ﴿ **ومنهم من يلمزك في الصدقات** ﴾[٤] الآية .

ويشكل بأن سوق الآية لبيان المصرف لا ينافي وجوب البسط لو كان اللام وواو التشريك دالين عليه ، وكيف كان فهذا الحكم لا إشكال فيه لأنه موضع نص ووفاق .

وأمّا أن الأفضل قسمتها على الأصناف وإعطاء جماعة من كل صنف فلما فيه من شمول النفع وعموم الفائدة،ولأنه أقرب إلى امتثال ظاهر الآية الشريفة . واستدل عليه في التذكرة والمنتهى بما فيه من التخلص من الخلاف وحصول الإجزاء يقيناً[٥] . وكأنه أراد بذلك خلاف العامة ، لأنه صرّح قبل ذلك بإجماع علمائنا على عدم وجوب البسط .

ويستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب ، لما رواه الشيخ ، عن

---

(١) كابن قدامة في المغني ٢ : ٥٢٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٨٨ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٢٨ .

(٤) التوبة : ٥٨ .

(٥) التذكرة ١ : ٢٤٤ ، والمنتهى ١ : ٥٢٨ .

ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود ، ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد ،

عبد الله بن عجلان السكوني قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني ربما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم ؟ فقال : « أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل »[١] .

وينبغي تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل ، لحرمانه في أكثر الأوقات فكانت حاجته أمسّ غالباً ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة، يفضّل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟ قال : « نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل »[٢] .

وينبغي صرف صدقة المواشي إلى المتجملين ومن لا عادة له بالسؤال، وصرف صدقة غيرها إلى الفقراء المدقعين[٣] المعتادين للسؤال ، لما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن صدقة الخفّ والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين ، فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما أخرجته الأرض فللفقراء المدقعين » قال ابن سنان ، قلت : فكيف صار هذا هكذا ؟ فقال : « لأن هؤلاء يتجملون يستحيون من الناس، فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس ، وكلٌّ صدقة »[٤] .

قوله : (ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجودين ، ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد) .

المراد بالعدول بها إلى غير الموجودين: تأخير الإخراج مع التمكن منه وسيجيء الكلام فيه ،وبالعدول بها إلى غير أهل البلد: نقلها من بلد المال إلى

---

(١) التهذيب ٤ : ١٠١ / ٢٨٥ ، الوسائل ٦ : ١٨١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٥ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٠١ / ٢٨٤ ، الوسائل ٦ : ١٨١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٥ ح ١ .

(٣) فقر مُدقِع : أي مُلْصِق بالدَّقْعاء ، والدقعاء: التراب ـ الصحاح ٣ : ١٢٠٨ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٠١ / ٢٨٦ ، الوسائل ٦ : ١٨٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٦ ح ١ .

. . . .

غيره وإن كانت العبارة قاصرة عن تأدية ذلك .

واختلف الأصحاب في جواز النقل ، فذهب الشيخ في الخلاف إلى تحريمه[١] ، واختاره العلاّمة ـ رحمه الله ـ في التذكرة وقال : إنه مذهب علمائنا أجمع[٢] . مع أنه قال في المنتهى : قال بعض علمائنا : يحرم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق فيه ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ومالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يجوز . وبه قال المفيد من علمائنا ، والشيخ في بعض كتبه[٣] ، وهو الأقرب عندي .

وقال في المختلف : والأقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ، ويكون صاحب المال ضامناً كما اختاره صاحب الوسيلة[٤] .

وقال الشيخ في المبسوط : لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق إلاّ بشرط الضمان[٥] . والمعتمد الجواز مطلقاً .

لنا : قوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾ والدفع إلى الأصناف يتحقق مع النقل وبدونه ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسّمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ قال : « لا بأس »[٦] .

---

(١) الخلاف ١ : ٣١٠ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٤٤ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٢٩ .

(٤) المختلف : ١٩٠ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٣٤ ، ٢٤٦ .

(٦) لم نعثر عليها في كتب الشيخ ، وجدناها في : الكافي ٣ : ٥٥٤ / ٧ ، الفقيه ٢ : ١٦ / ٥٠ ، الوسائل ٦ : ١٩٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ١ .

. . . .

وفي الصحيح ، عن أحمد بن حمزة قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها إلى إخوانه فهل يجوز ذلك ؟ قال : « نعم »[١] .

وعن درست بن أبي منصور ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده فقال : « لا بأس بأن يبعث بالثلث أو الربع » الشك من أبي أحمد[٢] .

احتج المانعون بأن فيه نوع خطر وتغرير بالزكاة وتعريضاً لإتلافها مع إمكان إيصالها إلى مستحقها فيكون حراماً ، وبأنه مناف للفورية الواجبة[٣] .

والجواب عن الأول أن استلزام النقل للخطر يندفع بالضمان ، وعن الثاني أولاً منع الفورية[٤] ، وثانياً إن النقل شروع في الإخراج فلم يكن منافياً لها،كالقسمة مع التمكن من إيصالها إلى شخص واحد .

وهنا مباحث :

الأول : لو نقلها مع وجود المستحق ضمن إجماعاً قاله في المنتهى ، لأن المستحق موجود والدفع ممكن فالعدول إلى الغير يقتضي وجوب الضمان[٥] . ويدل عليه الأخبار المتضمنة لثبوت الضمان بمجرد التأخير مع وجود المستحق كحسنة زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاة له ليقسّمها فضاعت فقال : « ليس على الرسول ولا على

---

(١) التهذيب ٤ : ٤٦ /١٢٢ ، الوسائل ٦ : ١٩٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٥٤ /٦ ، الفقيه ٢ : ١٦ / ٤٩ ، التهذيب ٤ : ٤٦ / ١٢٠ ، الوسائل ٦ : ١٩٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ٢ ، والمراد بأبي أحمد هو ابن أبي عمير الواقع في طريقها .

(٣) حكاه في المختلف : ١٩٠ .

(٤) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : المنافية لذلك .

(٥) المنتهى ١ : ٥٢٩ .

....

المؤدّي ضمان » قلت : فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمنها ؟ قال : « لا ولكن إن عرف أن لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حين أخّرها »(١) .

وحسنة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل بعث زكاة ماله فتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : « إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها خرجت من يده ، وكذلك الوصيّ الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أُمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان .

وكذلك من وجّه إليه زكاة مال ليفرقها ووجد لها موضعاً فلم يفعل ثم هلك كان ضامناً »(٢) .

الثاني : لو قلنا بتحريم النقل فنقلها أجزأته إذا وصلت إلى الفقراء عند علمائنا أجمع لصدق الامتثال . وقال بعض العامة : لا يجزيه ، لأنه دفعها إلى غير من أُمر بالدفع إليه فأشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف(٣) . وهو معلوم البطلان .

الثالث : قال في المنتهى : إذا قلنا بجواز النقل كان مكروهاً،والأولى صرفها إلى فقراء بلدها دفعاً للخلاف(٤) .

الرابع : قال في المنتهى أيضاً : إذا نقلها اقتصر على أقرب الأماكن

---

(١) الكافي ٣ : ٥٥٣ / ٤ ، التهذيب ٤ : ٤٨ / ١٢٦ ، الوسائل ٦ : ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٥٣ / ١ ، الفقيه ٢ : ١٥ / ٤٦ ، التهذيب ٤ : ٤٧ / ١٢٥ ، الوسائل ٦ : ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١ .

(٣) كابن قدامة في المغني ٢ : ٥٣١ ، وذيلها أورده في التهذيب فقط ،والظاهر أنه من كلام الشيخ رحمه الله .

(٤) المنتهى ١ : ٥٢٩ .

ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن ، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن .

وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع ، أو أُوصي إليه بشيء فلم يصرفه فيه ، أو دفع إليه ما يوصله إلى غيره .

التي يوجد المستحق فيها استحباباً عندنا ، ووجوباً عند القائلين بتحريم النقل[1] .

قوله : (ولا أن يؤخّر دفعها مع التمكن ، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن) .

أما الضمان بالتأخير مع وجود المستحق مع النقل وبدونه فلا خلاف فيه وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه ، وأما أنه لا يجوز تأخير الدفع مع التمكن فهو أحد الأقوال في المسألة ، والأصح جواز تأخيره شهراً وشهرين خصوصاً للبسط وطلب الأفضل كما سيجيء تحقيقه .

قوله : (وكذا كل من في يده مال لغيره فطالبه فامتنع) .

لا ريب في الضمان بذلك لتحقق العدوان .

قوله : (أو أُوصي إليه بشيء فلم يصرفه فيه ، أو دفع إليه ما يوصله إلى غيره) .

يدل على ذلك قوله عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة : « وكذلك الوصي »[2] الخ ، ولعل ذلك هو الوجه في ذكر هذه المسألة في هذا الباب . ولو نصّ الموصي أو الدافع على جواز التراخي أو دلت القرائن عليه انتفت الفورية قطعاً .

---

(١) المنتهى ١ : ٥٢٩ .

(٢) في ص ٢٦٩ .

ولو لم يجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر ، ولا ضمان عليه مع التلف ، إلا أن يكون هناك تفريط .

ولو كان ماله في غير بلده فالأفضل صرفها إلى بلد المال . ولو دفع العوض في بلده جاز .

قوله : (ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر ، ولا ضمان عليه مع التلف إلا أن يكون هناك تفريط) .

لا ريب في جواز النقل إذا عدم المستحق في البلد ، بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه . وأما انتفاء الضمان فيدل عليه الأصل ، وإباحة الفعل ، وحسنتا زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتان[1] . وأما الضمان مع التفريط فمعلوم من قواعد الأمانات ، وقال العلاّمة في المنتهى : إنه لا خلاف في ذلك كله[2] .

قوله : (ولو كان له مال في غير بلده فالأفضل صرفها في بلد المال ، ولو دفع العوض في بلده جاز) .

أما استحباب صرف الزكاة في بلد المال فهو مذهب العلماء كافة ، والمستند فيه من طريق الأصحاب ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر »[3] .

وأما جواز دفع العوض في بلده وغيره فلا خلاف فيه بين الأصحاب أيضاً لوصول الحق إلى مستحقه . والمراد بالعوض مثل الواجب في النصاب ، ويمكن أن يريد به الأعم من المثل أو القيمة .

---

(١) في ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ .
(٢) المنتهى ١ : ٥٢٩ .
(٣) المتقدمة في ص ٢٦٣ .

ولو نقل الواجب إلى بلده ضمن .

وفي زكاة الفطرة الأفضل أن يؤدي في بلده وإن كان ماله في

قوله : (ولو نقل الواجب إلى بلدة ضمن) .

المراد أنه لا فرق في لزوم الضمان بالنقل بين أن يكون إلى بلد المالك أو غيره ، لعموم الأدلة الدالة على ذلك . ولا يخفى أن نقل الواجب إنما يتحقق مع عزله بالنية،وإلاّ كان المنقول مشتركاً بين المالك والزكاة وإن ضمنها مع التلف .

وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن الذاهب مع عدم العزل يكون من مال المالك ، لعدم تعينه[1] . وهو غير واضح .

ثم إن قلنا بجواز العزل مع وجود المستحق كما هو ظاهر المعتبر[2] وصريح التذكرة والدروس[3] فالحكم واضح ، وإن قلنا إن العزل إنما يصح مع عدم المستحق أمكن تحقق الضمان بالنقل بتقدير وجود المستحق بعد العزل .

ومن هنا يعلم أن ما ذكره الشارح من أن الحكم بالضمان وعدمه لا يتحقق على القول بعدم صحة العزل مع وجود المستحق ، حتى أنه احتمل كون المراد بالواجب في قول المصنف : ولو نقل الواجب ، مماثله في القدر والوصف ، وكون المراد بضمانه ذهابه من ماله وبقاء الحق في ماله أو ذمته[4] ، غير جيد .

قوله : (وفي زكاة الفطرة الأفضل أن يؤدي في بلده وإن كان له

---

(١) المسالك ١ : ٦٢ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٥٣ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٣٨ ، والدروس : ٦٥ .

(٤) المسالك ١ : ٦٢ .

غيره ، لأنها تجب في الـذمّة . ولـو عين زكاة الفـطرة من مال غـائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه .

القسم الرابع : (**في اللواحق ، وفيه مسائل**) : الأُولى : إذا قبض

مال في غيره ، لأنها تجب في الذمة) .

المراد ببلده البلد الذي هو فيها سواء كانت بلده أم لا ، ولـو أراد إخراج القيمة اعتبرت قيمة تلك البلد .

قوله : (**ولـو عيّن زكاة الفـطرة من مال غـائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه)** .

سيأتي إن شاء الله أن زكاة الفطرة وإن كانت واجبة في الذمة لكنها تتعين بالعزل وتصير أمانة ، وقد قـطع الأصحاب بمسـاواتها والحـال هذه للمـالية في تحريم النقل إن قلنا بذلـك في الماليـة ، وتحقق الضمان بتـأخير الإخـراج مع التمكن منـه ، ولا فرق في ذلـكِ بين أن يعيّن من مال حـاضـر أو غـائب كمـا صرّح به الشهيد في البيان حيث قال : ولو عزلها في مـال حاضـر أو غائب في موضع جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان كمـا لا يضمن في زكاة المال[1] .

وربمـا كان الـوجـه في فـرض[2] المسـألـة في تعيين الفـطرة من المـال الغـائب التنبيه على أن استحبـاب إخـراج الفـطرة في بلد المخـرج لا يقتضي انتفاء الضمان لنقلها من بلد المال مع وجود المستحق فيه[3] .

قوله : (القسم الرابع ، في اللواحق ، وفيه مسائل ، الأُولى : إذا

---

(١) البيان : ٢٠١ .

(٢) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : المصنف .

(٣) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : ولا يخفى ما فيه .

الإمام أو الساعي الزكاة برئت ذمة المالك ، ولو تلفت بعد ذلك .

الثانية : إذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له عزلها .

قبض الإمام أو الساعي الزكاة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، لأن الإمام أو نائبه كالوكيل لأهل السهمان،فكان قبضهما جارياً مجرى قبض المستحق ، ويدل عليه أيضاً فحوى صحيحة عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برىء منها »[١] .

قوله : (الثانية ، إذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له عزلها) .

لا ريب في استحباب العزل مع عدم وجود المستحق ، بل جزم العلاّمة في التذكرة والمنتهى باستحبابه حال حؤول الحول سواء كان المستحق موجوداً أم لا ، وسواء أذن له الساعي في ذلك أم لم يأذن ، واستدل عليه بأن له ولاية الإخراج بنفسه فيكون له ولاية التعيين ، وبأنه أمين على حفظها فيكون أميناً على تعيينها وإفرادها ، وبأن له دفع القيمة وتملك العين فله إفرادها ، وبأن منعه من إفرادها يقتضي منعه من التصرف في النصاب وذلك ضرر عظيم[٢] .

وتدل عليه أيضاً موثقة يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : زكاة تحلّ عليّ شهراً فيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّة ؟ قال : « إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء وأعطها كيف شئت » قال ،قلت:وإن أنا كتبتها وأثبتّها يستقيم لي ؟ قال : « نعم لا يضرّك »[٣] .

---

(١) الكافي ٣ : ٥٥٣ / ٣ ، الوسائل ٦ : ١٩٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٤ .
(٢) التذكرة ١ : ٢٣٨ ، والمنتهى ١ : ٥١١ و٥٢٩ .
(٣) الكافي ٣ : ٥٢٢ /٣ ، التهذيب ٤ : ٤٥ / ١١٩ ، الوسائل ٦ : ٢١٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٢ .

ولـو أدركته الوفاة أوصى بها وجوباً .

وحسنـة عبيد بن زرارة ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام أنه قـال : « إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برىء منها »[١] .

ورواية أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أخرج الرجـل الزكاة من ماله ثم سمّاها لقـوم فضاعت أو أرسـل بها إليهم فضـاعت فلا شيء عليه »[٢] .

والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص فمتى حصل ذلك صارت أمانة في يده لا يضمنها إلّا بالتفريط أو تأخير الإخراج مع التمكن منه ، وليس له إبدالها بعد العزل قطعاً ، ويتبعها النماء متصلاً كان أو منفصلاً على الأظهر ، وقال في الدروس : إنه للمالك[٣] . وهو ضعيف .

وروى الكليني ـ رضي الله عنـه ـ عن عليّ بن أبي حمـزة ، عن أبيــه ، عن أبي جعفر عليه السـلام قال : سـألته عن الـزكاة تجب عليّ في مـوضع لا يمكنني أن أُؤدّيهـا ؟ قال : « اعـزلها ، فـإن اتجرت بهـا فأنت ضـامن لها ولهـا الربح » ثم قال : « وإن لم تعزلهـا واتجرت بهـا في جملة مالـك فلها بقسـطها من الربح ولا وضيعة عليها »[٤] .

قوله : (ولو أدركته الوفاة أوصى بها وجوباً) .

المعتبر من الوصيـة ما يحصـل به الثبـوت الشرعي ولا ريب في وجـوب ذلـك ، لتوقف الـواجب عليه ، ولعمـوم الأمر بالوصيـة . وأوجب الشهيـد في الدروس مع الوصية العزل أيضاً[٥] . وهو أحوط .

---

(١) المتقدمة في ص ٢٧٤ .

(٢) الكـافي ٣ : ٥٥٣ /٢ ، الفقيه ٢ : ١٦ / ٤٧ ، التهـذيب ٤ : ٤٧ / ١٢٣ ، الوسـائـل ٦ : ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٣ .

(٣) الدروس : ٦٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٦٠ /٢ ، الوسائل ٦ : ٢١٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٣ .

(٥) الدروس : ٦٥ .

الثالثة : المملوك الذي يُشترى من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة . وقيل : بل يرثه الإمام ، والأول أظهر .

وروى الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح ، عن عليّ بن يقطين قال ، قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضرّ بهم ذلك ضرراً شديداً ؟ فقال : « يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم »[1] .

قوله : (الثالثة ، المملوك الذي يشترى من الزكاة إذا مات ولا وارث له وَرَثه أرباب الزكاة ، وقيل : بل يرثه الإمام ، والأول أظهر) .

المراد بالوارث المنفي الوارث الخاص وهو من عدا الإمام وأرباب الزكاة ، للإجماع على أن أحدهما وارث فلا يتحقق عدم الوارث العام .

والقول بأن ميراثه لأرباب الزكاة مذهب الأكثر ، بل قال المصنف في المعتبر : إن عليه علماءنا[2] . وهو يؤذن بدعوى الإجماع عليه ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : « نعم لا بأس بذلك » قلت : فإنه لما أُعتق وصار حرّاً اتجر واحترف فأصاب مالاً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : « يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكاة ، لأنه إنما اشتري بمالهم »[3] وهذه الرواية مع قصورها من حيث السند

---

(١) الكافي ٣ : ٥٤٧ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٠ / ٦٩ ، الوسائل ٦ : ١٦٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٨٩ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٠٠ / ٢٨١ ، الوسائل ٦ : ٢٠٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ٢ .

. . . .

لا تدل على أن إرثه لأرباب الزكاة مطلقاً بل إنما تدل على اختصاص الفقراء بذلك ، والظاهر أن قوله : لأنه اشتري بمالهم ، توجيه للحكمة المقتضية لذلك والمراد أنه اشتري بالمال الذي كان يسوغ صرفه في الفقراء لا أنه اشتري بسهم الفقراء خاصة .

وذكر الشهيد في الدروس أن في هذا التعليل إيماء إلى أنه لو اشتري من سهم الرقاب لم يطرد الحكم لأنه اشتري بنصيبه لا بمال غيره[١] . وهو غير جيد ، لأن ظاهر الرواية وقوع الشراء بجميع الزكاة لا بسهم مخصوص منها .

والأجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في كتاب العلل في الصحيح ، عن أيوب بن الحرّ أخي أديم بن الحرّ قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة وأعتقه ؟ فقال : « اشتره وأعتقه » قلت : فإن هو مات وترك مالاً ؟ قال، فقال : « ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشتري بشيئهم[٢] »[٣] وهذه الرواية مع كونها صحيحة السند واضحة الدلالة لم يحتج بها أحد من الأصحاب فيما أعلم .

والقول بأن ميراثه للإمام عليه السلام مجهول القائل من القدماء ، واختاره من المتأخرين العلاّمة في القواعد وولده في الشرح[٤] ، لأن الرقاب أحد مصارف الزكاة فيكون سائبة .

ويظهر من المصنف في المعتبر الميل إليه فإنه قال : ويمكن أن يقال : لا يرثه الفقراء لأنهم لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة لأنه أحد مصارفها فيكون كالسائبة ، وتضعف الرواية لأن في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن بكير وفيه ضعف ، غير أن القول بها عندي أقوى لمكان سلامتها

---

(١) الدروس : ٦٣ .

(٢) في « ح » والمصدر : بسهمهم .

(٣) علل الشرائع : ٣٧٢ / ١ ، الوسائل ٦ : ٢٠٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ٣ .

(٤) القواعد ١ : ٥٩ ، إيضاح الفوائد ١ : ٢٠٧ .

الرابعة : إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأُجرة على المالك ، وقيل : تحتسب من الزكاة ، والأول أشبه .

الخامسة : إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو جاز أن يُعطَى بحسب كل سبب نصيباً .

عن المعارض وإطباق المحققين منّا على العمل بها[١] .

وربما ظهر مِنْ هذه العبارة عدم تحقق الخلاف في المسألة ، وكيف كان فالأحوط صرف ذلك في الفقراء خاصة لأنهم من أرباب الزكاة ، وفي حال الغيبة يستحقون ما يرثه الإمام ممن لا وارث له غيره فيكون الصرف إليهم مجزياً على القولين .

قوله : (الرابعة ، إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأُجرة على المالك ، وقيل : تحتسب من الزكاة ، والأول أشبه) .

الأصح ما اختاره المصنف والأكثر من وجوب ذلك على المالك ، لتوقف الدفع الواجب عليه . والقول باحتسابه من الزكاة للشيخ في موضع من المبسوط[٢] . واحتج له في المختلف بأن الله تعالى أوجب على أرباب الزكاة قدراً معلوماً من الزكاة فلا تجب الأُجرة عليهم وإلاّ لزم أن يزاد على الذي وجب عليهم[٣] . والجواب أن إيجاب الزكاة لا يستلزم نفي إيجاب غيرها مع قيام الدليل عليه .

قوله : (الخامسة ، إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحق بهما الزكاة ، كالفقر والكتابة والغزو ، جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيباً) .

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٨٩ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٥٧ قال : ويعطى الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين .

(٣) المختلف : ١٩١ .

السادسة : أقل ما يُعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول : عشرة قراريط أو خمسة دراهم . وقيل : ما يجب في النصاب الثاني : قيراطان أو درهم ، والأول أكثر .

كان الأولى أن يقول : إذا اجتمع للمستحق سببان ، ليعمّ الفقير وغيره . ولا ريب في جواز الدفع إلى من هذا شأنه بكلّ من الأسباب ، ثم إن كان أحدها الفقر فلا حدّ للإعطاء ، وإلا تقيّد بحسب الحاجة .

قوله : (السادسة ، أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول عشرة قراريط أو خمسة دراهم ، وقيل : ما يجب في النصاب الثاني وهو قيراطان أو درهم ، والأول أكثر) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال المفيد في المقنعة[1] والشيخ في جملة من كتبه[2] والمرتضى في الانتصار[3] : لا يعطى الفقراء أقل مما يجب في النصاب الأول وهو خمسة دراهم أو عشرة قراريط .

وقال سلار[4] وابن الجنيد[5] : يجوز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم أو عشر دينار .

وقال المرتضى في الجمل[6] وابن إدريس[7] وجمع من الأصحاب : يجوز أن يعطى الفقير من الزكاة القليل والكثير ولا يحدّ القليل بحدّ لا يجزىء غيره . وهو المعتمد .

---

(١) المقنعة : ٤٠ .
(٢) النهاية : ١٨٩ ، والاقتصاد : ٢٨٣ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٠٧ .
(٣) الانتصار : ٨٢ .
(٤) المراسم : ١٣٣ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ١٨٦ .
(٦) جمل العلم والعمل : ١٢٥ .
(٧) السرائر : ١٠٧ .

. . . .

لنا : التمسك بمقتضى الأصل ، وإطلاق الكتاب والسنّة فإن امتثال الأمر بإيتاء الزكاة يتحقق بصرفها إلى المستحقين على أيّ وجه كان ، ويؤيده ما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي الصهبان قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل يجوز لي يا سيدي أن أُعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة والدرهم[1] فقد اشتبه ذلك عليّ ؟ فكتب : « ذلك جائز »[2] والظاهر أن المراد بالصادق هنا الهادي عليه السلام ، لأنه من رجاله .

وفي معنى هذه الرواية ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ،عن محمد بن عبد الجبار : إنّ بعض إصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى عليّ بن محمد العسكري عليه السلام : أُعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فكتب : « افعل إن شاء الله »[3] .

دلت الرواية على جواز إعطاء ما دون الخمسة دراهم والعشرة قراريط فلا يكون ذلك متعيناً ، وليس في الرواية دلالة على تعين دفع المسؤول عنه فيبقى الإطلاق سالماً من المعارض .

احتج الشيخ ومن قال بمقالته بما رواه في الصحيح ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، سمعته يقول : « لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم،وهو أقلّ ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين،فلا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً »[4] .

---

(١) كذا ، وفي المصدر : والثلاثة الدراهم .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٣ / ١٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٨ / ١١٨ ، الوسائل ٦ : ١٧٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٥ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٠ /٢٨ ، الوسائل ٦ : ١٧٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ١ .

(٤) التهذيب ٤ : ٦٢ /١٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٨ / ١١٦ ، الوسائل ٦ : ١٧٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٣ : ٥٤٨ / ١ ، والمحاسن : ٣١٩ / ٤٩ .

....

وعن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم،فإنها أقل الزكاة »[١] .

والجواب بالحمل على الكراهة جمعاً بين الأدلة .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : الظاهر من كلام الأصحاب أن هذه التقديرات على سبيل الوجوب ، وعبارة المصنف في المعتبر كالصريحة في ذلك فإنه قال : وقول علم الهدى ـ يعني عدم التحديد ـ لم أجد به حديثاً يستند إليه ، والإعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح ، والتمسك بقوله : ﴿ **وآتوا الزكاة** ﴾[٢] غير دال ، لأنه أمر بالإيتاء ولا يدل على كيفية ذلك فيرجع فيه إلى الكيفية المنقولة[٣] .

وصرّح العلّامة في جملة من كتبه بأن ذلك على سبيل الاستحباب[٤] ، حتى أنه قال في التذكرة بعد أن حكم بأنه يستحب أنه لا يعطى الفقير أقل مما يجب في النصاب الأول : وما قلناه على الاستحباب لا الوجوب إجماعاً[٥] . والأصح أن ذلك على سبيل الاستحباب ، لكن الخلاف في المسألة متحقق .

الثاني : ليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على اعتبار التحديد ببلوغ النصاب الأول والثاني من الذهب ، وإنما الموجود فيها التقدير بخمسة دراهم أو درهم،فيحتمل سقوط التحديد في غيرها مطلقاً كما هو قضية

---

(١) التهذيب ٤ : ٦٢ / ١٦٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٨ / ١١٧ ، الوسائل ٦ : ١٧٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٤ .

(٢) البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٩٠ .

(٤) المختلف : ١٨٦ ، والقواعد ١ : ٥٩ ، والتبصرة : ٤٨ .

(٥) التذكرة ١ : ٢٤٤ .

ولا حدّ للأكثر إذا كان دفعة . ولو تعاقبت العطيّة فبلغت مؤنة السنة حَرُمَ عليه ما زاد .

الأصل ، ويحتمل اعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلك،واختاره الشارح [١] ـ قدس سره ـ ولا ريب أنه أحوط ، ولو فرض نقص قيمة الواجب عن ذلك كله كما لو وجبت عليه شاة واحدة لا تساوي خمسة دراهم دفعها إلى الفقير وسقط اعتبار التقدير قطعاً .

الثالث : إنما يستحب إعطاء الخمسة دراهم أو يجب إذا بلغ الواجب ذلك،فلو أعطى ما في الأول لواحد ثم وجبت الزكاة عليه في النصاب الثاني أخرج زكاته وسقط اعتبار التقدير فيه إذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الأول .

ولو كان عند المالك نصابان أول وثان فقد ذكر الشارح[٢] وغيره[٣] أنه يجوز إعطاء ما في الأول لواحد وما في الثاني لآخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين . وهو مشكل ، لإطلاق النهي عن إعطاء ما دون الخمسة وإمكان الامتثال بدفع الجميع إلى الواحد،وطريق الاحتياط واضح .

قوله : (ولا حدّ للأكثر إذا كان دفعة ، ولو تعاقبت عليه العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه الزائد) .

أما تحريم الزائد بعد ملك مؤنة السنة فلا ريب فيه ، لتحقق الغنى المانع من الاستحقاق . وأما أنه لا حدّ للأكثر إذا كان دفعة فهو قول علمائنا أجمع ، لكن لا وجه لاعتبار الدفعة ، لأن الفقير متى ملك مؤنة السنة صار غنياً وحرم عليه تناول الزكاة ، ولقد أجاد المصنف في النافع حيث قال : ولا حدّ للأكثر فخير الصدقة ما أبقت غِنى[٤] . ونحوه قال في المعتبر[٥] .

(١ ، ٢) المسالك ١ : ٦٢ .
(٣) كالمحقق في المعتبر ٢ : ٥٩٠ .
(٤) المختصر النافع : ٦٠ .
(٥) المعتبر ٢ : ٥٩٠ .

السابعة : إذا قبض الإمام الزكاة دَعَا لصاحبها وجوباً . وقيل :

وقال العلاّمة في المنتهى : يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه ويزيد على غناه وهو قول علمائنا أجمع[١] . ويدل على ذلك مضافاً إلى العمومات روايات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ فقال : « أعطه من الزكاة حتى تغنيه »[٢] .

وفي الصحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد بن مروان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « أعطه ألف درهم »[٣] .

وفي الموثق ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال ، قلت له : أُعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً ؟ قال : « نعم وزده » قلت : أُعطيه مائة ؟ قال : « نعم وأغنه إن قدرت على أن تغنيه »[٤] .

وفي الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا أعطيت فأغنه »[٥] .

قوله : (السابعة ، إذا قبض الإمام الزكاة دعا لصاحبها وجوباً ،

---

(١) المنتهى ١ : ٥٣٠ .
(٢) التهذيب ٤ : ٦٣ / ١٧٠ ، الوسائل ٦ : ١٧٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٥ .
(٣) التهذيب ٤ : ٦٣ / ١٧١ ، الوسائل ٦ : ١٧٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٦ .
(٤) الكافي ٣ : ٥٤٨ /٢ ، التهذيب ٤ : ٦٤ / ١٧٣ ، الوسائل ٦ : ١٧٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٣ .
(٥) الكافي ٣ : ٥٤٨ /٣ ، التهذيب ٤ : ٦٤ / ١٧٤ ، الوسائل ٦ : ١٧٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٤ .

استحباباً ، وهو الأشهر .

الثامنة : يُكره أن يَمْلك ما أخرجه في الصدقة اختياراً ، واجبة

وقيل : استحباباً ، وهو الأظهر) .

الأصل في هذه المسألة قوله تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إن صلوتك سكن لهم** ﴾[١] والسكن ما يسكن إليه المرء وتطمئن به نفسه وذلك أن دعاءه عليه السلام معلوم الاستجابة .

والبحث في وجوب ذلك على النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام أو استحبابه خالٍ من الفائدة ، وإنما الكلام في وجوب ذلك واستحبابه على الساعي والفقيه والأصح عدم الوجوب ، للأصل ، ودلالة ظاهر التعليل المستفاد من الآية الشريفة على اختصاص الحكم بالنبي صلى الله عليه وآله أو به وبالإمام ، ولأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يأمر بذلك ساعيه الذي أنفذه إلى بادية الكوفة مع اشتمال وصيته التي أوصاه بها على كثير من الآداب والسنن .

أما المستحق فقيل : إنه لا يجب عليه الدعاء إجماعاً . ولا ريب في استحباب الدعاء للجميع . ويجوز بصيغة الصلاة وغيرها ، وربما قيل بتعين لفظ الصلاة[٢] ، وهو ضعيف .

وذكر العلاّمة في التذكرة أنه ينبغي أن يقال في صورة الدعاء : « آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك الله لك فيما أبقيت »[٣] .

قوله : (الثامنة ، يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً ،

---

(١) التوبة : ١٠٣ .
(٢) قال به السيوري في التنقيح الرائع ١ : ٣٢٩ .
(٣) التذكرة ١ : ٢٤٧ .

كانت أو مندوبة ، ولا بأس إذا عادت بميراث وما شابهه .

التاسعة : يستحب أن توسم نِعَمُ الصدقة في أقوى موضع منها

واجبة كانت أو مندوبة) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا خلاف فيه بين العلماء ، واستدل عليه بأنها طهارة للمال فيكره له شراء طهوره ، وبأنه ربما استحيى الفقير فيترك المماكسة معه ويكون ذلك وسيلة إلى استرجاع بعضها ، وربما طمع الفقير في غيرها منه فأسقط بعض ثمنها . ثم قال : ولو احتاج إلى شرائها بأن يكون الفرض جزءاً من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها وزالت الكراهة إجماعاً[١] .

ويدل على جواز الشراء مضافاً إلى الإجماع المنقول من جماعة[٢] ، وإطلاق قوله تعالى : ﴿ **إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[٣] ما رواه الشيخ ، عن محمد بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « فإذا أخرجها ـ يعني الشاة ـ فليقوّمها فيمن يريد[٤] فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها ، وإن لم يردها فليبعها »[٥] .

قوله : (ولا بأس إذا عادت إليه بميراث وشبهه) .

يندرج في : شبهه ، شراء الوكيل العام واستيفاؤها له من مال الموكّل . ومعنى نفي البأس في عودها إليه بالميراث أن الوارث يملك ما هذا شأنه ولا يستحب له إخراجه عن ملكه .

قوله : (التاسعة ، يستحب أن تُوسم نعم الصدقة في أقوى موضع

---

(١) المنتهى ١ : ٥٣٠ .

(٢) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٥٩١ ، والعلاّمة في المنتهى ١ : ٥٣٠ .

(٣) النساء : ٢٩ .

(٤) في « م » و« ح » : يزيد .

(٥) التهذيب ٤ : ٩٨ / ٢٧٦ ، الوسائل ٦ : ٨٩ أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ٣ .

وأكشفـه ، كأُصـول الآذان في الغنم ، وأفخاذ الإبـل والبقر . ويكتب في المِيْسَم ما أُخِذَتْ له : زكاة ، أو صدقة ، أو جزية .

القول في وقت التسليم

إذا أهـل الثاني عشـر وجب دفـع الـزكـاة .

منها وأكشفه كأصول الآذان في الغنم ، وأفخاذ الإبل والبقر) .

هذا قول علمائنا وأكثـر العامـة[١] ، واستدل عليـه في المنتهى بما رواه الجمهـور عن النبي صلى الله عليه وآلـه إنه كـان يسم الإبل في أفخـاذها[٢] . وعن أنس إنـه دخل على رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وهـو يسم الغنم في آذانهـا[٣] . وبأن فيـه فائـدة لا تحصل بـدونه وهي تمييـزها عن غيـرها فـربما شـردت فيعرفهـا من يجدهـا فيردّهـا ، وربما رآهـا صاحب المـال فـامتنـع من شرائها[٤] . ولا بأس به .

قوله : (ويكتب على الميسم ما أُخذت له : زكاة ، أو صدقة ، أو جزية) .

الميسم بكسر الميم وفتح السين : المكواة بكسر الميم أيضاً، والمراد أنه يستحب أن يـوسم بميسم مكتوب عليـه مـا أُخـذت لـه تلك النعم ، ففي نعم الصدقة : صدقة أو زكاة ، وفي الجزية : جزية . قال في التـذكرة : ولـو كتب عليه « لله » كان أبرك وأولى[٥] .

قوله : (القول في وقت التسليم ؛ إذا أهل الثاني عشر وجب دفـع الزكاة) .

---

(١) منهم الشافعي في الأم ٢ : ٧٩ ، والفيروز آبادي في المهذب ١ : ١٦٩ .
(٢) سنن البيهقي ٧ : ٣٦ .
(٣) صحيح البخاري ٧ : ١٢٦ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٦ / ٢٥٦٣ .
(٤) المنتهى ١ : ٥١٥ .
(٥) التذكرة ١ : ٢٤٢ .

. . . .

مقتضى العبارة استقرار الوجوب بإهلال الثاني عشر وإن لم تكمل أيامه وبذلك صرّح في المعتبر فقال : لا تجب الزكاة في الحيوان والأثمان حتى يحول عليها الحول وهو أن يمضي لها في ملكه أحد عشر شهراً ثم يهلّ الثاني عشر وتكون الشرائط موجودة فيه كله وهو النصاب وإمكان التصرف والسوم في الماشية وكونها دراهم أو دنانير في الأثمان[١] . والضمير المجرور في قوله : وتكون الشرائط موجودة فيه ، يرجع إلى الحول المعرّف سابقاً كما هو واضح .

وأوضح من ذلك دلالة كلام العلاّمة في المنتهى فإنه قال : لا تجب الزكاة في الأنعام والأثمان حتى يحول عليها الحول أحد عشر شهراً ثم يهلّ الثاني عشر وهي على الشرائط طول الحول وقد تقدم ذلك كله ، فإذا أهلّ الثاني عشر وجب دفع الزكاة على الفور[٢] . وقريب من ذلك عبارة التذكرة[٣] .

والأصل في ذلك ما رواه الشيخ والكليني في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر فقال : « إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة »[٤] .

ومقتضى الرواية أن حولان الحول عبارة عن مضيّ أحد عشر شهراً كاملة على المال فإذا دخل الثاني عشر وجبت الزكاة وإن لم تكمل أيامه ، وبمضمون هذه الرواية أفتى الأصحاب ، وقال العلاّمة في التذكرة والمنتهى :

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٥٣ .

(٢) المنتهى ١ : ٥١٠ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٣٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٢٥ /٤ ، التهذيب ٤ : ٣٥ / ٩٢ ، الوسائل ٦ : ١١١ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٢ ح ٢ .

ولا يجوز التأخير إلا لمانع ، أو لإنتظار من له قبضها . وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين . والأشبه أن التأخير إن كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد . . وإن كان اقتراحاً لم يجز ،

إنه قول علمائنا أجمع[١] .

ومقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر ، لكن صرّح الشارح بخلاف ذلك وأن استقرار الوجوب إنما يتحقق بتمام الثاني عشر وقال : إن الفائدة تظهر في جواز تأخير الإخراج إلى أن يستقر الوجوب ، وفيما لو اختلّت الشرائط في الثاني عشر فتسقط الزكاة ويرجع بها إن كان أخرجها إذا علم القابض بالحال أو كانت العين باقية[٢] .

وهذا القول لا نعرف به قائلاً ممن سلف ، نعم ربما أوهمه كلام المصنف في النافع حيث قال : إذا أهلّ الثاني عشر وجبت الزكاة ، وتعتبر شرائط الوجوب فيه كلّه ، وعند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز تأخيره[٣] . والظاهر أن الضمير يرجع إلى الحول المدلول عليه بالمقام لا إلى الشهر الثاني عشر كما دلّت عليه عبارة الكتاب وكلامه في المعتبر[٤] .

وبالجملة : فمقتضى الرواية والإجماع المنقول استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر ، والمتجه إما العمل بهما كما هو الظاهر ، أو إلغاء الحكم من أصله والحكم بعدم تحقق حؤول الحول إلاّ بتمام الثاني عشر ، أما التفصيل فلا وجه له والله أعلم .

قوله : (ولا يجوز التأخير إلا المانع ، أو لإنتظار من له قبضها ، وإذا عزلها جاز تأخيرها شهراً وشهرين ، والأشبه أنّ التأخير إن كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد ، وإن كان اقتراحاً لم يجز) .

---

(١) التذكرة ١ : ٢٠٥ ، والمنتهى ١ : ٥١٠ .

(٢) المسالك ١ : ٥٣ .

(٣) المختصر النافع : ٥٨ .

(٤) راجع ص ٢٨٧

....

اختلف الأصحاب في هذه المسألة فأطلق الأكثر عدم جواز التأخير عن وقت التسليم إلّا لمانع ، لأن المستحق مطالب بشاهد الحال،فيجب التعجيل كالوديعة والدين .

وقال الشيخ في النهاية : وإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره ، ثم قال : وإذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك أكثر منه(١) .

وقال ابن إدريس في سرائره : وإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق ، فإن أخّر ذلك إيثاراً به مستحقاً غير من حضر فلا إثم عليه بغير خلاف إلّا أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطاءه إياه يجب على ربّ المال الضمان ، وقال بعض أصحابنا : إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما عليه على الفور ولا يؤخره . فإن أراد على الفور وجوباً مضيقاً فهذا بخلاف إجماع أصحابنا لأنه لا خلاف بينهم أن للإنسان أن يخصّ بزكاته فقيراً دون فقير وأنه لا يكون مخلّاً بواجب ولا فاعلاً لقبيح ، وإن أراد بقوله : على الفور ، أنه إذا حال الحول وجب عليه إخراج الزكاة فإن لم يخرجها طلباً وإيثاراً لغير من حضر من مستحقيها وهلك المال فإنه يكون ضامناً فهذا الذي ذهبنا إليه واخترناه(٢) .

وجوّز الشهيد في الدروس التأخير لإنتظار الأفضل والتعميم(٣) ، وزاد في البيان تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال(٤) .

وجزم الشارح ـ قدس سره ـ بجواز تأخيرها شهراً وشهرين خصوصاً للبسط أو لذي المزية(٥) . وهو المعتمد ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه

---

(١) النهاية : ١٨٣ .

(٢) السرائر : ١٠٥ .

(٣) الدروس : ٦٤ .

(٤) البيان : ٢٠٣ .

(٥) المسالك ١ : ٦٢ .

....

كصحيحة حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين »[١] .

وصحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم ؟ قال : « لا بأس » قال ، قلت : فإنها لا تحلّ عليه إلاّ في المحرّم فيعجّلها في شهر رمضان ؟ قال : « لا بأس »[٢] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال : « لا بأس »[٣] .

وموثقة يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : زكاة تحلّ عليّ شهراً فيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّة ؟ فقال : « إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء وأعطها كيف شئت » قال ، قلت : وإن أنا كتبتها وأثبتّها يستقيم لي ؟ قال : « نعم لا يضرك[٤] »[٥] .

---

(١) التهذيب ٤ : ٤٤ /١١٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٢ / ٩٦ ، الوسائل ٦ : ٢١٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٤٤ /١١٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٢ / ٩٤ ، الوسائل ٦ : ٢١٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٢٣ /٧ ، التهذيب ٤ : ٤٥ / ١١٨ ، السرائر : ٤٨٤ ، الوسائل ٦ : ٢١٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٣ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٢٢ /٣ ، التهذيب ٤ : ٤٥ / ١١٩ ، الوسائل ٦ : ٢١٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٢ .

(٥) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : ويستفاد من صحيحة معاوية بن عمّار جواز التأخير ثلاثة أشهر بل وأربعة ، ولا بأس بالعمل بمضمونها لمطابقتها لمقتضى الأصل ، وبالجملة فليس على وجوب الفورية دليل يعتد به إلاّ أن المصير إليه أولى وأحوط .

ويضمن إن تلفت .

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب . فإن آثر ذلك دفع مثلها

قوله : (ويضمن إن تلفت) .

لا ريب في الضمان إذا كان التأخير لغير عذر وإن قلنا بجوازه ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه كحسنة محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : « إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده »[١] .

وحسنة زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له بزكاته ليقسمها فضاعت فقال : « ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان » قلت : فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمنها ؟ قال : « لا ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها »[٢] .

قال في المنتهى : ولو كثر المستحقون في البلد وتمكّن من الدفع إليهم جاز له التأخير في الإعطاء لكل واحد بمقدار ما يعطي غيره ،وفي الضمان حينئذ تردد[٣] . وكأنّ منشأ التردد عموم ما دل على الضمان بالتأخير ، وأن مثل ذلك لا يسمى تأخيراً عرفاً فلا يترتب عليه الضمان ، والأصح عدم الضمان .

قوله : (ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب ، فإن آثر ذلك دفع

---

(١) الكافي ٣ : ٥٥٣ /١ ، الفقيه ٢ : ١٥ / ٤٦ ، التهذيب ٤ : ٤٧ / ١٢٥ ، الوسائل ٦ : ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٥٣ /٤ ، التهذيب ٤ : ٤٨ / ١٢٦ بتفاوت يسير ، الوسائل ٦ : ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٢ .

(٣) المنتهى ١ : ٥١١ .

قرضاً ، ولا يكون ذلك زكاة ، ولا يصدق عليها اسم التعجيل .

مثلها قرضاً ، ولا يكون ذلك زكاة ، ولا يصدق عليها اسم التعجيل) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ذهب إليه الشيخان[١] والمرتضى[٢] وأبو الصلاح[٣] وابنا بابويه[٤] وابن إدريس[٥] وغيرهم .

وقال ابن أبي عقيل : يستحب إخراج الزكاة وإعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرّم ، وإن أحب تعجيله قبل ذلك فلا بأس[٦] . وقال سلّار : وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق[٧] . قال في المختلف : وفي كلامهما إشعار بجواز التعجيل[٨] . والأصح ما اختاره المصنف والأكثر من عدم جواز التقديم إلّا على سبيل القرض .

لنا : أن حؤول الحول شرط الوجوب فلم يجز تقديم الواجب عليه كما لا يقدم قبل تمام النصاب ، وما رواه الشيخ والكليني في الحسن ، عن عمر بن يزيد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة ؟ قال : « لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحلّ عليه ، إنه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاءً وكل فريضة إنما تؤدّى إذا حلّت »[٩] .

---

(١) المفيد في المقنعة : ٣٩ ، والشيخ في النهاية : ١٨٣ ، والمبسوط ١ : ٢٢٧ ، والخلاف ١ : ٣١٨ .
(٢) جمع العلم والعمل : ١٢٤ .
(٣) الكافي في الفقه : ١٧٣ .
(٤) الصدوق في الفقيه ٢ : ١٠ ، والمقنع : ٥١ ، وحكاه عنهما في المختلف : ١٨٨ .
(٥) السرائر : ١٠٥ .
(٦) نقله عنه في المختلف : ١٨٨ .
(٧) المراسم : ١٢٨ .
(٨) المختلف : ١٨٨ .
(٩) الكافي ٣ : ٥٢٣ / ٨ ، التهذيب ٤ : ٤٣ / ١١٠ ، الاستبصار ٢ : ٣١ / ٩٢ ، الوسائل =

. . . .

وفي الحسن ، عن زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : « لا أيصلي الأولى قبل الزوال ؟ ! »[1] .

احتج المجوزون بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة حيث قال فيها ، قلت : فإنها لا تحلّ عليه إلاّ في المحرّم فيعجّلها في شهر رمضان ؟ قال : « لا بأس »[2] .

وصحيحة حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين »[3] .

وأجاب الشيخ في كتابي الأخبار عن هاتين الروايتين وما في معناهما بالحمل على أن التقديم على سبيل القرض لا أنه زكاة معجلة ، واستدل على هذا التأويل بما رواه في الصحيح ، عن الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل عجّل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة فقال : « يعيد المعطي الزكاة »[4] .

قال في المعتبر : وما ذكره الشيخ ليس حجة على ما ادعاه ، إذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره ، مع أن الرواية تضمنت أن المعجَّل زكاة فتنزيله على القرض تحكّم ، وكأن الأقوى ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية

= ٦ : ٢١٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥١ ح ٢ .

(١) الكافي ٣ : ٩/٥٢٤ ، التهذيب ٤ : ٤٣ / ١١١ ، الاستبصار ٢ : ٣٢ / ٩٣ ، الوسائل ٦ : ٢١٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥١ ح ٣ .

(٢) في ص ٢٩٠ .

(٣) المتقدمة في ص ٢٩٠ .

(٤) التهذيب ٤ : ١١٦/٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٣ / ٩٨ ، الوسائل ٦ : ٢١١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٠ ح ١ .

. . . .

على ظاهرها في الجواز فيكون فيه روايتان[١] . هذا كلامه رحمه الله .

(والحق أن)[٢] الروايات متنافية بحسب الظاهر فيجب الجمع بينها ، وما ذكره الشيخ من الجمع جيّد إلاّ أن جواز التعجيل على سبيل القرض لا يتقيد بالشهرين والثلاثة فلا يظهر للتخصيص بذلك على هذا التقدير وجه ، لكن ليس في الروايتين ما يدل على التخصيص بالحكم صريحاً ، والتخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم خصوصاً الرواية الأُولى فإن التخصيص فيها وقع في كلام السائل وليس في الجواب عن المقيد المسؤول عنه دلالة على نفي الحكم عما عداه .

ويشهد لهذا الجمع ما رواه الكليني ، عن عقبة بن خالد : إن عثمان بن عمران دخل على أبي عبد الله عليه السلام وقال له : إني رجل موسر فقال له أبو عبد الله عليه السلام : « بارك الله في يسارك » قال : ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبّان زكاتي ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : « القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة،وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة »[٣] .

وعن يونس بن عمار قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر ، إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة »[٤] .

وعن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « كان عليّ

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٥٦ .

(٢) بدل ما بين القوسين ، في « ض » وهو جيّد ولكن . . . .

(٣) الكافي ٤ : ٣٤ / ٤ ، الوسائل ٦ : ٢٠٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٥٨ /١ ، الفقيه ٢ : ٣٢ / ١٢٧ ، الوسائل ٦ : ٢٠٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١ .

فـإذا جاء وقت الـوجوب احتسبهـا من الـزكـاة كـالـدين على الفقيـر ، بشـرط بقـاء القابض على صفة الاستحقاق ، وبقاء الوجوب في المال .

ولو كان النصاب يتم بالقـرض لم تجب الزكـاة ، سواء كـانت

صلوات الله عليه يقول : قرض المال حِمَى[١] الزكاة[٢] » .

قوله : (فإذا جاء وقت الـوجوب احتسبهـا من الزكـاة كالـدين على الفقيـر بشرط بقـاء القـابض على صفـة الاستحقـاق وبقـاء الـوجـوب في المال) .

لا ريب في اعتبار هذا الشرط بناءاً على أن التقـديم على سبيل القـرض لا الزكاة المعجلة ، لأن هذا المدفوع دين للمالك فيجوز له احتسابـه على من هو عليه من الزكاة بعد وجوبها إذا كان مستحقاً كغيره من الديون ، وله المطالبة بعوضه ودفعه إلى غيره ودفع غيره إليه ودفع غيره إلى غيره وإن بقي على صفـة الاستحقاق .

ولو قلنا إن المقدّم زكاة معجّلة فالظاهر اعتبار هذا الشرط أيضاً كما قطع بـه في المنتهى[٣] ، لأن الدفـع يقع مـراعى في جـانب الـدافـع اتفـاقـاً فكـذا القابض ، وحكى عن بعض العامـة قولاً بـأنه لا يعتبـر ذلك لأنـه حق أدّاه إلى مستحقه فكان كما لو أدّى الدين المؤجل قبـل الأجل ، ثم يجـاب عنه بـالفرق فإن الدين يستقر في الذمة بخلاف الزكاة[٤] .

قوله : (ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة سواء كـانت

---

(١) حمى الزكاة أي حافظ لها ، بمعنى إذا مات المقترض أو أعسر احتسبت عليه ـ مجمع البحرين ١ : ١٠٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٥٨ / ٢ ، التهذيب ٤ : ١٠٧ / ٣٠٥ ، الـوسائـل ٦ : ٢٠٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ٥ .

(٣) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة . لصحيحة الأحول المتقدمة و . . .

(٤) المنتهى ١ : ٥١٢ .

عينه باقية أو تالفة على الأشبه .

ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ، وله أن يمتنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض . ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من رأس . ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز أن يستعيدها ويعطي عوضها لأنها لم تتعين ، ويجوز

عينه باقية أو تالفة على الأشبه) .

هذا هو الأجود ، لأن القرض يخرج عن ملك المقرض بالقبض فلا يتمّ به النصاب . ونبّه بالتسوية بين أن تكون العين باقية أو تالفة على خلاف الشيخ حيث ذهب إلى أن القرض إنما يملك بالتصرف فلا ينثلم النصاب قبله[1] . وهو ضعيف جداً . ونقل عنه قول آخر بأن النصاب لا ينثلم بالقرض مطلقاً إذا تمكن المالك من استعادته ، بناءاً على وجوب الزكاة في الدين إذا كان مالكه متمكناً منه[2] .

قال في المعتبر : وهذا ليس بجيد ، لأنا بيّنّا أن ما يدفعه يكون قرضاً ، ولا ريب أن القرض يخرج عن ملك المقرض فلا يتم به النصاب[3] .

ويتوجه عليه أنه لا ريب في خروج القرض عن ملك المقرض إلّا أن ما ثبت في ذمة المقترض من المثل أو القيمة من أقسام الدين فيمكن تعلق الزكاة به عند من قال بوجوبها في الدين وعدم سقوط الزكاة بإبدال النصاب أو بعضه بالمثل ، وقد بيّنّا ضعف ذلك كله فيما سبق .

قوله : (ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ، وله أن يمتنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ، ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من رأس . ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز أن يستعيدها ويعطي عوضها لأنها لم تتعين ، ويجوز

---

(١) المبسوط ١ : ٢٣١ .

(٢) المبسوط ١ : ٢١١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٥٨ .

أن يعدل بها عمَّن دُفِعَت إليه أيضاً .

فروع :

الأول : لو دفع إليه شاة فزادت زيادة متّصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر ، وللفقير بذل القيمة . وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد . لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد .

أن يعدل بها عمن دفعت إليه أيضاً) .

الوجه في هذه الأحكام كلها معلوم مما سبق ، فإن المدفوع إلى الفقير قرض كما هو الفرض فكان حكمه حكم غيره من الديون في جواز احتسابه من الزكاة واستعادة مثله أو قيمته مع بقاء الآخذ على صفة الاستحقاق وبدونه ، ولو قلنا إن المدفوع زكاة معجلة امتنعت استعادته مع بقاء الوجوب في المال وبقاء القابض على صفة الاستحقاق .

قوله : (فروع ، الأول : لو دفع إليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة ، وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد ، لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد) .

قد عرفت أن التقديم إنما يصح على وجه القرض وأن القرض يخرج عن ملك الدافع ويملكه المقترض بالقبض ، ومقتضى ذلك أنه ليس للمقرض إلزام المقترض بإعادة العين مع الزيادة وعدمها ومع ارتفاع الفقر وبدونه وإنما له المطالبة بعوضه مثلاً أو قيمةً ، وإنما قيّد المصنف المنع من استعادة الشاة بهذين القيدين لأن الغالب عدم تعلق غرض المالك باستعادة العين بدونهما .

وربما وجّه اعتبار الأول بأنه مع الزيادة يمتنع إلزام المالك بالإعادة بكل وجه ، أما بدونه فقد ثبت جواز الإلزام على القول بأن الواجب في القيمي المثل إذا انحصرت الأفراد المطابقة للحق في تلك العين . وهو توجيه بعيد ،

الثاني : لو نقصت ، قيل : بردِّها ولا شيء على الفقير ، والوجه لزوم القيمة حين القبض .

الثالث : إذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته . وإن استغنى بغيره استعيد القرض .

إذ مقتضى كلامه في هذا الفرع وما بعده لزوم القيمة ، ولأنه لا إشعار في العبارة بتعذر المثل .

قوله : (الثاني ، لو نقصت قيل : بردها ولا شيء على الفقير ، والوجه لزوم القيمة حين القبض) .

القول للشيخ في المبسوط[١] ، وهو ضعيف جداً . والأصح ما اختاره المصنف من لزوم القيمة حين القبض ، لأن الشاة قيمية لا مثلية .

قوله : (الثالث ، إذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته ، ولو استغنى بغيره استعيد القرض) .

أما استعادة القرض على تقدير استغناء المقترض بغيره فظاهر ، لتحقق الغنى المانع من الاستحقاق . وتتحقق المغايرة باستغنائه بنماء المدفوع أو ربحه أو زيادة قيمته على قيمته حين القبض بحيث يبقى الغنى مع أخذ تلك القيمة .

وأما جواز احتسابه عليه مع استغنائه بعينه فقد نص عليه الشيخ[٢] وأكثر الأصحاب ، وبه قطع المصنف والعلّامة في جملة من كتبه من غير نقل خلاف[٣] ، واستدل عليه في المنتهى بأن العين إنما دفعت إليه ليستغني بها

---

(١) المبسوط ١ : ٢٢٩ .
(٢) المبسوط ١ : ٢٣٠ .
(٣) التذكرة ١ : ٢٤٠ ، ونهاية الأحكام ٢ : ٤٠٧ .

القول في النية

والمراعى نيّة الدافع إن كـان مالكـاً . وإن كان سـاعياً أو الإمـام أو

وترتفع حاجته وقد حصل الغرض فلا يمنع الإجزاء ، وبأنا لو استرجعناها منه لصار فقيراً فجاز دفعها إليه بعد ذلك ، وذلك لا معنى له(١) .

وقال ابن إدريس : لا يجوز الدفع إليه مع الغنى وإن كان بعين المدفوع ، لأن الزكاة لا يستحقها غنيّ والمدفوع إليه غنيّ بالدفع وإن كان قرضاً ، لأن المستقرض يملك ما اقترضه(٢) .

وأجاب عنه في المختلف بأن الغنى هنا ليس مانعاً ، إذ لا حكمة ظاهرة في أخذه ودفعه(٣) .

وفيه إن عدم ظهور الحكمة لا يقتضي عدمها في نفس الأمر ، نعم لو قيل : إن من هذا شأنه لا يخرج عن حدّ الفقر عرفا لم يكن بعيداً من الصواب . ولو كانت أمواله قاصرة عن ديونه جاز احتساب المدفوع إليه من سهم الغارمين بغير إشكال .

قوله : (القول في النية) .

أجمع الأصحاب على أن النية شرط في أداء الزكاة ، بل قال المصنف في المعتبر : إن ذلك مذهب العلماء كافة إلّا الأوزاعي ، ويدل على الاشتراط أن الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكاة وغيرها فلا يتعين لأحد الوجوه إلّا بالنية ، وأن الزكاة عبادة فيجب إيقاعها على وجه الإخلاص ولا يتحقق الإخلاص إلّا مع القصد وهو المراد بالنية(٤) .

قوله : (والمراعى نية الدافع إن كان مالكاً ، وإن كان ساعياً أو

---

(١) المنتهى ١ : ٥١٣ .

(٢) السرائر : ١٠٥ .

(٣) المختلف : ١٩٠ .

(٤) المعتبر ٢ : ٥٥٩ .

وكيلاً جاز أن يتولى النيّة كل واحد من الدافع والمالك .

والـوليّ عن الطفـل والمجنون يتـولى النيّة أو مَنْ لـه أن يقبض منه كالإمام والساعي .

الإمام أو وكيلاً جاز أن يتولى النية كل واحد من المالك والدافع ، والولي عن الطفل والمجنـون يتـولى النيـة أو من لـه أن يقبض منـه كـالإمـام أو الساعي) .

المراد أن المعتبر في النية نية الدافع إلى الفقير إن كان مالكاً ، وإن كان الدافع إلى الفقير الإمام أو الساعي أو الوكيل جاز أن يتولّى النية كـل واحد من المالك والدافع ، أما المالك فلتعلق الزكاة به أصالة فكانت نيته عند الدفع إلى المستحق كافية ، وأما الإمام ونائبه والوكيل فلقيامهم مقام المالك .

ويحتمل أن يكون المراد أن الدافع إلى الفقير إن كان الإمام أو الساعي أو الوكيل جـاز أن يتولى النيـة المالـك عند الـدفع إلى أحـد الثلاثـة ، أو أحد الثلاثة عند الدفع إلى الفقير .

ويشكل بأن يد الوكيـل يد المـوكل فتكـون نية المـوكل عنـد الدفـع إلى الوكيل بمنزلة نيته والمال في يده .

وجـزم المصنف في المعتبر بـأن المالـك إذا دفع إلى السـاعي لم يحتج الساعي إلى النية عند الدفع ، لأن الساعي كالوكيل لأهل السُهمـان وقال : إن الموكل لـو دفع إلى الـوكيل لم يجـز عن نية الـوكيل حـالة الـدفع ، ولـو نوى الوكيل عند الدفع لم يجز عن نية الموكل حال التسليم إلى الوكيل[1] . واجتزأ العلاّمة[2] ومن تـأخر عنـه[3] بنية الـوكيل حـال التسليم إلى الفقير . وهـو غير بعيد ، وبالجملة فالأمر في النية هيّن كما بيّناه مراراً .

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٥٩ .
(٢) التذكرة ١ : ٢٤٣ .
(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٦٣ .

وتتعين عند الدفع ، ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه .

قوله : (وتتعين عند الدفع) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة . وقال بعضهم : يجوز تقديمها بالزمان اليسير[١] . وهو باطل ، لأن ما سبق إن لم يستدم خلا الدفع من النية ، وإن استديم تحقق الشرط وهو مقارنة النية للدفع .

والمراد بالدفع الدفع إلى المستحق أو الإمام عليه السلام أو نائبه ، وفي معنى الدفع إلى المستحق الدفع إلى وكيله إن سوغنا الوكالة في ذلك ، لكن الأظهر عدم الجواز كما اختاره ابن إدريس في سرائره ونقله عن ابن البراج ، لأن إقامة الوكيل مقام الموكل في ذلك يحتاج إلى دليل ولم يثبت .

واستدل عليه ابن إدريس أيضاً بأن الذمة مرتهنة بالزكاة ولا خلاف بين الأُمة أن بتسليمها إلى مستحقها تبرأ الذمة بيقين،وليس كذلك إذا سلّمت إلى الوكيل لأنه ليس من الثمانية الأصناف بلا خلاف .

وبأن التوكيل إنما يثبت فيما يستحق الموكل المطالبة به،والزكاة لا يستحقها واحد بعينه ولا يملكها إلّا بعد القبض[٢] .

قوله : (ولو نوى بعده لم استبعد جوازه) .

لا ريب في الإجزاء مع بقاء العين لعدم خروجها عن ملك الدافع فيصادفها النية ، وكذا مع التلف إذا كان القابض عالماً بالحال لثبوت العوض في ذمته فيجوز احتسابه كما في سائر الديون ، أما مع انتفاء العلم فمشكل لإنتفاء الضمان . وقال الشيخ في المبسوط : ينبغي المقارنة ثم قال : ولا يجوز نقل زكاة ما بان تلفه إلى غيره لفوات وقت النية[٣] . وهو يشعر بعدم الاجتزاء بالنية بعد الدفع ، ولا ريب في ضعفه .

---

(١) كابن قدامة في المغني ٢ : ٥٠٣ ، والمرداوي في الإنصاف ٣ : ١٩٥ .

(٢) السرائر : ١٧٤ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٣٢ .

وحقيقتها : القصد إلى القربة ، والوجوب أو الندب ، وكونها زكاة مال أو فطرة . ولا يُفتَقر إلى نيّة الجنس الذي يخرج منه .

قوله : (وحقيقتها القصد إلى القربة والوجوب أو الندب وكونها زكاة مال أو فطرة) .

الأصح عدم اعتبار ما زاد على نية القربة والتعيين ، ولقد أحسن المصنف في المعتبر حيث قال : والنية اعتقاد بالقلب ، فإذا اعتقد عند دفعها أنها زكاة تقرباً إلى الله تعالى كفى ذلك ، ولو كان نائباً عن غيره كوصي اليتيم والوكيل اعتقد ذلك عند التسليم[١] .

قوله : (ولا يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج منه) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يكون محل الوجوب عنده متحداً أو متعدداً ، ولا بين أن يكون الحق متحد النوع كأربعين من الغنم وخمس من الإبل أو مختلفة كنصاب من النقدين وآخر من النعم ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ونقل عليه في المنتهى الإجماع[٢] ، وعلى هذا فلو وجب عليه شاتان في نصابين مختلفين فأخرج شاة عما في ذمته برئت الذمة منها وبقي عليه شاة ، وكذا لو أخرج قيمة شاة إن سوّغنا ذلك .

وهل يتخير المالك بعد ذلك في صرفه إلى ما شاء منهما أو يوزّع ؟ قولان،ذهب إلى الأول منهما العلاّمة في التذكرة[٣] ، وإلى الثاني الشهيد في البيان[٤] .

وتظهر الفائدة فيما لو تلف أحد النصابين قبل التمكن من إخراج الثانية ، فعلى الأول له صرف المخرَج إلى أيهما شاء فإن صرفه إلى الباقي

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٥٩ .

(٢) المنتهى ١ : ٥١٦ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٤٣ .

(٤) البيان : ٢٠١ .

فروع :

لو قال : إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته ، وإن كان تالفاً فهي نافلة ، صحّ . ولا كذا لو قال : أو نافلة .

ولو كان له مالان متساويان حاضر وغـائب فأخـرج زكاة ونـواها عن أحدهما أجزأته . وكذا لو قال : إن كان الغائب سالماً .

برئت ذمته وإن صرفه إلى التالف أخرج شـاة أُخرى ، وعلى الثـاني يسقط عنه نصف شـاة . ويمكن فرض عـدم التمكن من إخراج الثـانيـة مـع القـدرة على إخـراج الأُولى بـأن لا يجـد من يستحق إلاّ واحـدة كـالغـارم وابن السبيـل إذا اندفعت حاجتهما بها .

قوله : (فروع ، لو قال : إن كان مـالي الغائب بـاقياً فهـذه زكاتـه وإن كان تالفاً فهي نافلة صحّ ، ولا كذا لو قال : أو نافلة) .

الفرق بين المسألتين أن الزكاة في المسألة الأُولى مجزوم بها على تقدير سلامة المال،وكذا نية النفل على تقدير تلفـه،ولا مانـع من صحة ذلـك بخلاف الثانية لأن الترديد بين كون المدفوع زكاة أو نـافلة على تقديـر واحد وهـو كون الغائب سالماً .

قوله : (ولو كان لـه مالان متسـاويان حـاضر وغـائب فأخـرج زكاة ونواها عن أحدهما أجزأته) .

المـراد بتساوي المـالين تساويهـمـا في نوع الـواجب ، وإنما اعتبـر ذلك ليمكن صرف المدفوع إلى كل منهمـا،إذ لو كـانا مختلفين وكـان المدفـوع من جنس أحدهما انصرف إليه خاصة .

قوله : (وكذا لو قال : إن كان الغائب سالماً) .

الظاهر أن هذه المسألة تتمة للمسـألة السـابقة ، والمـراد أنه لـو كان لـه مالان حاضر وغائب فـأخرج زكـاة عن أحدهمـا صح وإن ضمّ إلى ذلـك تقييد

ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالماً ثم بان تالفاً جاز نقلها إلى غيره على الأشبه .

ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل . ولو لم ينو ربّ المال ونوى الساعي أو الإمام عند التسليم ، فإن أخذها الساعي كُرهاً جاز ، وإن أخذها طوعاً ، قيل : لا يجزي ، والإجزاء أشبه .

الغائب بكونه سالماً ، لأن سلامته شرط لوقوع الزكاة عنه في الواقع فهو مراد ذكر أو لم يذكر .

ويحتمل أن تكون مسألة برأسها ويكون المراد أنه لو أخرج الزكاة عن ماله الغائب إن كان سالماً جاز بمعنى أنه لو بان سالماً وقع ذلك زكاة عنه ولم يضر اشتراط الواقع في النية .

قوله : (ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالماً ثم بان تالفاً جاز نقلها إلى غيره على الأشبه ، ولو نوى عن مال مرجو وصوله لم يجز ولو وصل) .

خالف في ذلك الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط فمنع من جواز نقلها إلى غيره ، لفوات وقت النية[1] . وهو ضعيف .

ولو لم تكن عين المدفوع باقية جاز له احتساب مثلها أو قيمتها إذا كان القابض عالماً بالحال ، بل لا يبعد الجواز مطلقاً لفساد الدفع في نفس الأمر وإن لم يعلم به المستحق .

قوله : (ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي أو الإمام عند التسليم ، فإن أخذها الساعي كرهاً جاز ، وإن أخذها طوعاً قيل : لا يجزي ، والإجزاء أشبه) .

---

(١) المبسوط ١ : ٢٣٢ .

. . . .

القول بعدم الإجزاء للشيخ ـ رحمه الله ـ لكنه قال : إنه ليس للإمام ولا للساعي مطالبته بها مرة ثانية[١] .

واستدل عليه في المنتهى بأن الزكاة عبادة فتفتقر إلى النية ، وبأن الإمام نائب عن الفقراء والنية معتبرة في دفع الزكاة إليهم فكذا إلى نائبهم ، ثم قوّى الإجزاء ، لأن الإمام كالوكيل وهذه عبادة تصح فيها النيابة فاعتبرت نية النائب كالحج[٢] .

وهذا البحث لا تظهر له فائدة فيما إذا كان الآخذ الإمام عليه السلام ، وإنما تظهر فيما إذا كان الآخذ الساعي ، خصوصاً إن قلنا بجواز نصبه في زمن الغيبة . والظاهر تحقق النية بمجرد تسليمها طوعاً إلى الساعي . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) المبسوط ١ : ٢٣٣ .
(٢) المنتهى ١ : ٥١٦ .

القسم الثاني

في زكاة الفطرة

قوله : (القسم الثاني ، في زكاة الفطرة) .

أجمع العلماء كافة إلّا من شذّ من العامة على وجوب زكاة الفطرة ، والأصل فيها الكتاب والسنة ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربّه فصلى** ﴾[1] .

وقد نصّ الصادق عليه السلام على أنّ المراد بالزكاة هنا : زكاة الفطرة .

وروى ذلك ابن بابويه في الصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن أبي بصير وزرارة قالا ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة ـ يعني الفطرة ـ كما أنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآله .

إنّ الله عزّ وجلّ بدأ بها قبل الصلاة فقال : ﴿ **قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربّه فصلّى** ﴾ »[2] .

---

(١) الأعلى : ١٤ ، ١٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ١١٩ / ٥١٥ ، الوسائل ٦ : ٢٢١ أبواب زكاة الفطرة ب ١ ح ٥ .

وأركانها أربعة :

الأوّل : في من تجب عليه .

تجب الفطرة بشروط ثلاثة :

الأول : التكليف ، فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون ،

وأمّا السنة فمستفيضة جداً كما ستقف عليه في تضاعيف هذا الباب .

والمراد بالفطرة إمّا الخلقة أو الدين أو الفطر من الصوم ، والمعنى على الأوّل زكاة الخلقة ، أي البدن ، وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام ، وعلى الثالث زكاة الفطر من الصيام .

قوله : (وأركانها أربعة ، الأول : تجب الفطرة بشروط ثلاثة ، الأول : التكليف ، فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون) .

هذا قول علمائنا أجمع ، حكاه المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى[١] ، ويدل عليه مضافاً إلى أنّ غير المكلف لا يتوجه إليه إطلاق الأمر ، وتكليف الولي بذلك منفي بالأصل ، روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ فكتب : « لا زكاة على يتيم » وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ، أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ فقال : « نعم »[٢] .

ويستفاد من هذه الرواية أنّ الساقط عن اليتيم فطرته خاصة لا فطرة غلامه ، وأنّ للمملوك التصرف في مال اليتيم على هذا الوجه ، وكلا الحكمين مشكل .

---

(١) المعتبر ٢ : ٥٩٣ ، والمنتهى ١ : ٥٣١ .

(٢) الكافي ٤ : ١٧٢ /١٣ ، الوسائل ٦ : ٥٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٤ وص ٢٢٦ أبواب زكاة الفطرة ب ٤ ح ٣ .

ولا على من أهلّ شوّال وهو مُغمى عليه .

الثاني : الحرية ، فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ، ولا على المدبّر ، ولا على أم الولد ،

قوله : (ولا على من أهل شوال وهو مغمى عليه) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وقد ذكره العلامة[١] وغيره مجرداً عن الدليل[٢] ، وهو مشكل على إطلاقه ، نعم ولو كان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتجه ذلك .

قوله : (الثاني ، الحرية : فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ، ولا على المدبر ، ولا على أم الولد) .

هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً ، بل قال في المنتهى : إنّه مذهب أهل العلم كافة إلّا داود ، فإنّه قال : تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الاكتساب ليؤديها[٣] .

ويدل على انتفاء الوجوب عليه ـ مضافاً إلى الأصل ـ الأخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب فطرة المملوك على مولاه من غير تفصيل[٤] .

ولو ملك المملوك عبداً على القول بملكه ، فهل تجب فطرته على المولى أو العبد ؟ قال في المنتهى : الذي يقتضيه المذهب وجوبها على المولى ، لأنه المالك في الحقيقة ، والعبد مالك بمعنى إساغة التصرف ، ولأنّ ملكه ناقص[٥] .

---

(١) التذكرة ١ : ٢٤٧ ، والقواعد ١ : ٦٠ ، والتحرير ١ : ٧٠ .

(٢) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١ : ٢٠٩ ، والشهيد الأول في الدروس : ٦٥ ، والبيان : ٢٠٥ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٣٢ .

(٤) الوسائل ٦ : ٢٢٧ أبواب زكاة النطرة ب ٥ .

(٥) المنتهى ١ : ٥٣٤ .

ولا على المكـاتب المشـروط ، ولا المُطلَق الذي لم يتحرر منه شيء .

ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بـالنسبة . ولـو عالـه المولى وجبت عليه دون المملوك .

واحتمـل الشهيـد في البيـان السقـوط عنهمـا ، أمّـا عن العبـد فلمـانـع العبودية ، وأمّا عن المولى فلسلب الملكية[1] .

وصرّح العلامة في التذكرة بأنّه لا يجب على المملوك إخراج الفطرة عن نفسه ، ولا عن زوجته وإن قلنا أنّه يملك[2] . والمسألة محل إشكال على هذا التقـدير ، إلّا أنّ مقتضى الأصـل سقوط الـزكاة عن المملوك مـطلقاً ، فيجب المصير إليه إلى أن يثبت المخرج عنه .

قوله : (ولا المكاتب المشروط ، ولا المطلق الذي لم يتحـرر منه شيء) .

هـذا مذهب الأصحـاب لا أعلم فيه مخـالفاً سـوى الصـدوق في من لا يحضره الفقيه ، فإنّه قال بعد أن روى في الصحيح ، عن علي بن جعفر : أنّـه سأل أخاه موسى عليه السـلام عن المكاتب ، هـل عليه فـطرة شهر رمضـان أو على من كاتبه ؟ وتجوز شهادتـه ؟ قال : « الفـطرة عليه ولا تجـوز شهادتـه » ، قال مصنف هذا الكتـاب : وهذا على الإنكـار لا على الإخبار ، يـريد بـذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته ، أي أنّ شهادته جائزة كما أنّ الفطرة عليه واجبة[3] . ومقتضى ذلك وجوب الفطرة عليه ، وهـو جيد لـدلالة الـرواية عليه ، سواء حملت على الإخبار أو الإنكار .

قوله : (ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة . ولو عالـه المولى وجبت عليه دون المملوك) .

---

(١) البيان : ٢١٠ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٤٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ١١٧ /٥٠٢ ، الوسائل ٦ : ٢٥٣ أبواب زكاة الفطرة ب ١٧ ح ٣ .

الثالث : الغِنَى ، فلا تجب على الفقير ، وهو من لا يملك أحد النصب الزكاتية ، وقيل : من تحل له الزكاة . وضابطه ألا يملك قوت سنة له ولعياله ، وهو الأشبه .

أما وجوبها على المولى إذا انفرد بمؤنته فظاهر ، لأنّ العيلولة كافية في الوجوب وإن كانت تبرعاً كما سيجيء بيانه[١] .

وأمّا الُوجوب عليه وعلى المولى بالنسبة مع انتفاء العيلولة ، فاستدل عليه في المنتهى بأنّ النصيب المملوك تجب نفقته على مالكه فتكون فطرته لازمة له ، وأمّا النصيب الحر ، فلا يجب علَى السيد أداء الزكاة عنه ، لأنّه لا تتعلق به الرقيّة ، بل تكون زكاته واجبة عليه إذا ملك بجزئه الحر ما تجب به الزكاة عملاً بالعموم[٢] .

وقوى الشيخ في المبسوط سقوط الزكاة عنه وعن المولى إذا لم يعُله المولى ، لأنّه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ، ولا هو مملوك فتجب زكاته على مالكه ، لأنّه قد تحرر بعضه ، ولا هو في عيلولة مولاه ، فتلزمه فطرته ، لمكان العيلولة[٣] . ولا يخلو من قوة .

أمّا على ما ذكره ابن بابويه من وجوب فطرة المكاتب على نفسه وإن لم يتحرر منه شيء[٤] فالوجوب هنا أولى .

قوله : (الثالث ، الغنى : فلا تجب على الفقير ، وهو من لا يملك أحد النصب الزكاتية ، وقيل : من تحل له الزكاة ، وضابطه من لا يملك قوت السنة له ولعياله ، وهو الأشبه) .

الخلاف في هذه المسألة وقع في موضعين :

---

(١) في ص ٣١٥ .
(٢) المنتهى ١ : ٥٣٤ .
(٣) المبسوط ١ : ٢٣٩ .
(٤) الفقيه ٢ : ١١٧ .

....

أحدهما : في اشتراط الغنى فيمن تجب عليه هذه الزكاة ، فذهب الأكثر إلى اشتراطه ، بل قال العلامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى : إنّه قول علمائنا أجمع إلّا ابن الجنيد . وقال ابن الجنيد : تجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع[١] . وحكاه في الخلاف عن كثير من أصحابنا[٢] . والمعتمد الأوّل .

لنا أصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال : « لا »[٣] والمراد بأخذ الزكاة أخذها من حيث الفقر والمسكنة ، لأنّه المتبادر .

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال : « ليس عليه فطرة »[٤] .

وفي الصحيح عن أبان بن عثمان ، عن يزيد بن فرقد النهدي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة ، هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال : « لا »[٥] .

وبإزاء هذه الروايات روايات أُخر دالّة بظاهرها على عدم اعتبار هذا

---

(١) المنتهى ١ : ٥٣٢ .
(٢) الخلاف ١ : ٣٦٨ .
(٣) التهذيب ٤ : ٧٣ / ٢٠١ ، الاستبصار ٢ : ٤٠ / ١٢٥ ، الوسائل ٦ : ٢٢٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ١ .
(٤) التهذيب ٤ : ٧٣ / ٢٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٤١ / ١٢٩ ، الوسائل ٦ : ٢٢٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٦ .
(٥) التهذيب ٤ : ٧٤ / ٢٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٤١ / ١٣٠ ، الوسائل ٦ : ٢٢٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٥ .

. . . .

الشرط ، كصحيحة عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد ، صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج »[١] .

ورواية زرارة قال ، قلت : الفقير الذي يتصدق عليه ، هل تجب عليه صدقة الفطرة ؟ قال : « نعم ، يعطي مما يتصدق به عليه »[٢] .

ورواية الفضيل بن يسار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أعلى من قَبِل الزكاة زكاة ؟ فقال : « أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكاة ، وليس على من يقبل الفطرة فطرة »[٣] .

وأجاب عنها الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على الاستحباب[٤] ، وهو حسن ، مع أنّ الرواية الأولى غير صريحة في الوجوب على الفقير ، والروايتان الأخيرتان ضعيفتا السند باشتمال سند الأولى على محمد بن عيسى عن يونس ، وقد نقل ابن بابويه عن شيخه ، محمد بن الحسن بن الوليد أنّه كان يقول : ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه[٥] ، وبأنّ في طريق الثانية إسماعيل بن سهل ، وقد ذكر النجاشي

---

(١) التهذيب ٤ : ٧٥ / ٢١١ ، الاستبصار ٢ : ٤٢ / ١٣٥ ، الوسائل ٦ : ٢٢٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٢ ، وفيها : عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام .

(٢) الكافي ٤ : ١٧٢ / ١١ ، التهذيب ٤ : ٧٤ / ٢٠٨ ، الاستبصار ٢ : ٤١ / ١٣٢ ، وفي المقنعة : ٤٠ ، والوسائل ٦ : ٢٢٥ أبواب زكاة الفطرة ب ٣ ح ٢ . مسندة عن أبي عبدالله عليه السلام ، و كذا في التهذيب .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٣ / ٢٠٤ ، الاستبصار ٢ : ٤١ / ١٢٨ ، المقنعة : ٤٠ وفيه : عن الفضيل وزرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، الوسائل ٦ : ٢٢٤ أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ١٠ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٥ ، والاستبصار ٢ : ٤٢ .

(٥) راجع رجال النجاشي : ٢٣٥ .

. . . .

إسماعيل بن سهل الدهقان وقال : إنّه ضعّفه أصحابنا[١] ، فتكون الرواية ضعيفة ، وكيف كان فالحمل على الاستحباب مع تكافؤ السند متعين ، صوناً للأخبار عن التنافي .

وثانيهما : فيما يتحقق به الغنى المقتضي للوجوب ، والأصح أنّه مِلك قوت السنة فعلاً أو قوّةً ، لأنّ من لم يملك ذلك نحل له الزكاة على ما بيناه فيما سبق فلا تجب عليه الفطرة ، كما دلت عليه صحيحة الحلبي المتقدمة[٢] وغيرها .

ومقتضى ذلك أنّه لا يعتبر ملك مقدار زكاة الفطرة زيادةً على قوت السنة ، وبه قطع الشارح قدس سره[٣] ، وجزم المصنف في المعتبر ، والعلامة في المنتهى باعتبار ذلك[٤] ، ولا بأس به .

وقال الشيخ في الخلاف : تجب زكاة الفطرة على من يملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب[٥] . واعتبر ابن إدريس ملك عين النصاب دون قيمته[٦] .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر : وما ذكره الشيخ ، لا أعرف به حجة ولا قائلاً من قدماء الأصحاب ، فإن كان تعويله على ما احتج به أبو حنيفة فقد بينا ضعفه ، وبالجملة فإنّا نطالبه من أين قاله ، وبعض المتأخرين ادعى عليه الإجماع وخص الوجوب بمن معه أحد النصب الزكاتية ومنع القيمة وادعى اتفاق الإمامية على قوله ، ولا ريب أنّه وهم ، ولو احتج بأنّ مع ملك

---

(١) رجال النجاشي : ٢١ .

(٢) في ص ٣١١ .

(٣) المسالك ١ : ٦٤ .

(٤) المعتبر ٢ : ٥٩٤ ، المنتهى ١ : ٥٣٢ .

(٥) الخلاف ١ : ٣٦٨ .

(٦) السرائر : ١٠٨ .

ويستحب للفقير إخراجها ، وأقلّ ذلك أن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به .

النصاب تجب الزكاة بالإجماع ، منعنا ذلك ، فإنّ من ملك النصاب ولا يكفيه لمؤنة عياله يجوز له أن يأخذ الزكاة ، وإذا أخذ الزكاة لم تجب عليه الفطرة ، لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام في عدة روايات ، منها رواية الحلبي ويزيد بن فرقد ومعاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّه سئل عن الرجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال : « لا »[1] [2] . انتهى كلامه رحمه الله ، وهو في غاية الجودة .

قوله : (ويستحب للفقير إخراجها ، وأقل ذلك أن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به) .

أمّا إنّه يستحب للفقير إخراجها عن نفسه وعن عياله فقال في المنتهى : إنّه مذهب علمائنا أجمع إلّا من شذ[3] . وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه .

وأمّا إنّ أقل ما يتأدى به الاستحباب أن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به ، فاستدل عليه بما رواه الشيخ في الموثق ، عن إسحاق بن عمّار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدي عن نفسه وحدها ، يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله ؟ قال : « يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة »[4] ومقتضاها الاكتفاء في تأدي السنّة بإخراج الصاع على هذا الوجه مع العجز عما سوى ذلك ، وظاهر العبارة أنّ المتصدق هو الأوّل .

---

(١) الوسائل ٦ : ٢٢٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ١ ، ٥ ، ٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٩٤ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٣٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٤ / ٢٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٢ / ١٣٣ ، الوسائل ٦ : ٢٢٥ أبواب زكاة الفطرة ب ٣ ح ٣ .

ومع الشروط يخرجها عن نفسه ، وعن جميع من يعوله ، فرضاً أو نفلاً ، من زوجة وولد وما شاكلهما ، وضيف وما شابهه ، صغيراً كان أو كبيراً ، حرّاً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً .

وذكر الشهيد في البيان أنّ الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبي[1] ، وهو لا يطابق معنى الإدارة الّتي ذكرها هو وغيره ، والرواية خالية من ذلك كله .

قال الشارح قدس سره : ولو كانوا غير مكلفين أو بعضهم ، تولى الولي ذلك عنه ، ولا يشكل إخراج ما صار ملكه عنه بعد النص وثبوت مثله في الزكاة المالية[2] .

وهو جيد لو كان النص صالحاً لإثبات ذلك ، لكنه ضعيف من حيث السند ، قاصر من حيث المتن عن إفادة ذلك ، بل ظاهره اختصاص الحكم بالمكلفين .

والأصح اختصاص الحكم بهم ، لانتفاء ما يدل على تكليف ولي الطفل بذلك ، بل يمكن المناقشة في هذا الحكم من أصله إن لم يكن إجماعياً .

قوله : (ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ، فرضاً أو نفلاً ، من زوجة وولد وما شاكلهما ، وضيف وما شابهه ، صغيراً كان أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، ومسلماً أو كافراً) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : ويجب أن يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله أي يموّنه ، ذهب إليه علمائنا أجمع ، وهو قول أكثر أهل العلم إلّا أبا حنيفة ، فإنّه اعتبر الولاية الكاملة ، فمن لا ولاية له عليه لا تجب عليه فطرته[3] .

---

(١) البيان : ٢٠٩ .

(٢) المسالك ١ : ٦٤ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٣٣ .

. . . .

والأصل في هذا الحكم الأخبار المستفيضة ، فمن ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر ، يؤدي عنه الفطرة ؟ فقال : « نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكرٍ أو أنثى ، صغيرٍ أو كبير ، حرٍ أو مملوك »(١) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في صدقة الفطرة فقال : « تصدق عن جميع من تعول من صغير أو كبير ، أو حر أو مملوك ، عن كل إنسان نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، والصاع أربعة أمداد »(٢) .

وعن عبد الله بن سنان أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كل من ضممت إلى عيالك من حر ، أو مملوك ، فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه »(٣) .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّه سأله عن صدقة الفطرة ، فقال : « على كل من يعول الرجل ، على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر ، أو نصف صاع من بر ، والصاع أربعة أمداد »(٤) .

وفي الصحيح ، عن زرارة وبكير ابني أعين ، والفضيل بن يسار ،

---

(١) الفقيه ٢ : ١١٦ /٤٩٧ ، الوسائل ٦ : ٢٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٤ : ٨١ /٢٣٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٧ / ١٥٥ ، الوسائل ٦ : ٢٣٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ذ. ح ١٢ .
(٣) التهذيب ٤ : ٧١ /١٩٣ ، الوسائل ٦ : ٢٢٩ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٨ .
(٤) التهذيب ٤ : ٨١ /٢٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٧ / ١٥٤ ، الوسائل ٦ : ٢٣٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٢ .

. . . .

ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا : « على الرجل أن يعطي عن كل من يعول ، يعطي يوم الفطر »(١) الحديث .

وعن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يؤدّي الرجل زكاته عن مكاتبه ، ورقيق امرأته ، وعبده النصراني والمجوسي ، وما أغلق عليه بابه »(٢) .

قال في المعتبر : وهذا وإن كان مرسلاً إلّا أنّ فضلاء الأصحاب أفتوا بمضمونه(٣) .

ويستفاد من هذه الروايات أنّه لا فرق في المعال بين الحر والعبد ، ولا بين الصغير والكبير ، ولا بين المسلم والكافر ، ولا بين واجب النفقة وغيره .

ولا ينافي ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنّه يتكلف له نفقته وكسوته ، أتكون عليه فطرته ؟ قال : « لا ، إنّما تكون فطرته على عياله صدقةً دونه وقال : « العيال : الولد ، والمملوك ، والزوجة ، وأُمّ الولد »(٤) . لأنّا نجيب عنه بأنّه ليس في الرواية تصريح باختصاص الحكم بهذه الأربعة ، بل الظاهر أنّ ذكرهم إنّما وقع على سبيل التمثيل على معنى أنّ تكلف الإنفاق والكسوة لا يكفي في وجوب الفطرة ، بل لا بدّ معه من صدق العيلولة ، كما في الزوجة ، والولد ، والمملوك .

---

(١) التهذيب ٤ : ٧٦ / ٢١٥ ، الاستبصار ٢ : ٤٥ / ١٤٧ ، الوسائل ٦ : ٢٤٦ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٢ / ١٩٥ ، الوسائل ٦ : ٢٢٩ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٩ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٩٧ .

(٤) الفقيه ٢ : ١١٨ / ٥٠٩ ، الوسائل ٦ : ٢٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٣ .

. . . .

واختلف الأصحاب في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف، فاشترط الشيخ[١] والمرتضى الضيافة طول الشهر[٢]، واكتفى المفيد بالنصف الأخير منه[٣]، واجتزأ ابن إدريس بليلتين في آخره[٤]، والعلامة بالليلة الواحدة[٥].

وحكى المصنف في المعتبر عن بعض الأصحاب قولاً بالاكتفاء بمسمّى الضيافة في جزء من الشهر، بحيث يهلّ الهلال وهو في ضيافته، قال: وهذا هو الأولى، لقوله عليه السلام: «ممن تمونون»[٦]، وهو يصلح للحال والاستقبال، لكن تنزيله على الحال أولى، لأنّه وقت الوجوب، والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله، لا مع مضيّه ولا مع توقّعه[٧]. (وهو غير بعيد، لأنّ الحكم وقع في النص معلقاً على حضور يوم الفطر ويكون عند الرجل الضيف من إخوانه، وهو يتحقق بذلك، ويحتمل قويّاً اعتبار صدق العيلولة عرفاً حيث جعلت مناط الوجوب)[٨].

وإطلاق النص يقتضي عدم الفرق في الضيف بين المتحد والمتعدد، والموسر والمعسر.

---

(١) الخلاف ١ : ٣٦١.
(٢) الانتصار : ٨٨.
(٣) المقنعة : ٤٣.
(٤) السرائر : ١٠٨.
(٥) التذكرة ١ : ٢٤٩، المنتهى ١ : ٥٣٦، والمختلف : ١٩٦.
(٦) الوسائل ٦ : ٢٣٠ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ١٥.
(٧) المعتبر ٢ : ٦٠٤.
(٨) بدل ما بين القوسين في «ض»، «م»، «ح» ويشكل بعدم المون عرفاً بذلك، مع أن الرواية التي نقلها غير واضحة الإسناد. واستدل على هذا القول أيضاً بتعليق الحكم في رواية عمر بن يزيد المتقدمة على حضور يوم الفطر ويكون عند الرجل الضيف من إخوانه، فإن ذلك يتحقق بمسمّى الضيافة في جزء من الشهر، وهو منظور فيه، أيضاً لأن مقتضى قوله عليه السلام: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول، اعتبار صدق العيلولة عرفاً في الضيف كغيره، ولو قيل بذلك كان حسناً.

والنيّة معتبرة في أدائها ، فلا يصحّ إخراجها من الكافر وإن وجبت عليه . ولو أسلم سقطت عنه .

وإنّما تجب على المضيف مع يساره ، فمع إعساره قيل : تجب على الضيف الموسر ، لأنّ العيلولة لا تسقط فطرة الغني إلّا إذا تحملها المعيل(١) . ويحتمل السقوط مطلقاً ، أمّا عن المُضيف فلإعساره ، وأمّا عن الضيف فلمكان العيلولة ، ولعل الأوّل أرجح .

قال الشارح قدس سره : ولو تبرع المعسر بإخراجها عنه ، ففي الإجزاء قولان ، وجزم الشهيد بعدمه ، وهو حسن مع عدم إذن الضيف ، وإلّا فالإجزاء أحسن ، والظاهر أنّ موضع الإشكال ما لو كان الإخراج بغير إذنه ، ولو تبرع الضيف بإخراجها عن الموسر توقف الإجزاء على إذنه ، وكذا القول في الزوجة وغيرها(٢) . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو مشكل جداً ، فإنّ إسقاط الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب مع الإذن وبدونه يتوقف على الدليل ، وحمله على الدّين أو الزكاة المالية لا يخرج عن القياس .

والمراد بمشابه الضّيف : من يعوله الإنسان تبرّعاً وإن كان أجنبيّاً بحيث يهلّ الهلال وهو في عائلته ، وليس منه الأجير المشروط نفقته على المستأجر كما نصّ عليه في المعتبر(٣) ، لأنّ النفقة المشترطة كالأُجرة .

قوله : (والنيّة معتبرة في أدائها) .

وذلك لأنّها عبادة ، فيعتبر وقوعها على وجه الإخلاص ، ولا يعنى بالنية إلّا ذلك .

قوله : (ولا يصح إخراجها من الكافر وإن وجبت عليه ، ولو أسلم سقطت عنه) .

---

(١) كما في المختلف : ١٩٦ ، والبيان : ٢٠٩ .

(٢) المسالك ١ : ٦٥ ، ٦٦ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٠١ .

مسائل ثلاثة :

الأولى : من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملك ما يصير به غنيّاً وجبت عليه . ولو كان بعد ذلك ما لم يُصلِّ العيد استحبت .

هذه الأحكام كلها إجماعيّة ، وقد تقدّم الكلام في الحكمين الأوَّلين في نظائر المسألة مراراً[1] ، وحكى المصنف في المعتبر ، عن الشافعي وأبي حنيفة أنهما منعا من وجوب هذه الزكاة على الكافر ، لأنّه ليس من أهل الطهرة ، والزكاة طهرة[2] ، وهو ضعيف جدّاً فإنّ الطهرة ممكنة بتقديم إسلامه .

ويدل على سقوطها بالإسلام على الخصوص ، ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : « لا قد خرج الشهر » وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : « لا »[3] .

قوله : (مسائل ثلاثة ، الأولى : من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملك ما يصير به غنياً وجبت عليه ، ولو كان بعد ذلك ما لم يصلِّ العيد استحبت) .

أمّا الوجوب مع استكمال الشرائط قبل رؤية الهلال ، والمراد به غروب الشمس من ليلة الفطر ، كما نصّ عليه في المعتبر[4] ، فموضع وفاق بين العلماء ، ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق ، ما رواه ابن بابويه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المولود

---

(١) راجع ج ١ ص ٢٧٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٩٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٢ / ١٩٧ ، الوسائل ٦ : ٢٤٥ أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٢ .

(٤) المعتبر ٢ : ٦١١ .

وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً أو وُلِدَ له .

يولد ليلة الفطر ، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ، قال : « ليس عليهم فطرة ، ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر »[1] .

وأمّا أنّه يستحب الإخراج إذا حصل ذلك ما بين الغروب وصلاة العيد ، والمراد به زوال الشمس من يوم الفطر ، على ما نصّ عليه في المعتبر أيضاً[2] ، فاستدل عليه بما رواه الشيخ في التهذيب مرسلاً : أنّ من ولد له ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة ، وكذلك من أسلم قبل الزوال[3] .

قال الشيخ رحمه الله : وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب .

ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن بابويه ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ، قال : « يصدق عن جميع من يعول من حرٍ أو عبد ، صغيرٍ أو كبير ، من أدرك منهم الصلاة »[4] .

قوله : (وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً أو ولد له) .

أي : وكذا يجب إخراج الفطرة عن الولد والمملوك إن حصلت الولادة أو الملك قبل رؤية الهلال ، ويستحب لو كان قبل الصلاة ، يعني انتهاء وقتها ، كما نصّ عليه في المعتبر[5] ، وقد تقدم مستند الحكمين .

وحكى العلامة في المختلف[6] ، عن ابن بابويه في المقنع ، أنّه قال :

---

(١) الفقيه ٢ : ١١٦ / ٥٠٠ ، الوسائل ٦ : ٢٤٥ أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ١ .
(٢) المعتبر ٢ : ٦١١ .
(٣) التهذيب ٤ : ٧٢ / ١٩٨ ، الوسائل ٦ : ٢٤٥ أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٣ .
(٤) الفقيه ٢ : ١١٨ / ٥١١ . الوسائل ٦ : ٢٢٨ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٦ .
(٥) المعتبر ٢ : ٦٠٤ .
(٦) المختلف : ١٩٩ .

الثانية : الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله إذا لم يُعِلهما غيره ، وقيل : لا تجب إلا مع العيلولة ، وفيه تردد .

وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة ، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذا إذا أسلم الرجل قبل الزوال وبعده[1] .

والظاهر أنّ مراده بذلك الاستحباب لا الوجوب ، كما يدل عليه كلامه في من لا يحضره الفقيه ، حيث قال : وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً ، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذلك الرجل إذا أسلم قبل الزوال وبعده ، وهذا على الاستحباب ، والأخذ بالأفضل ، فأمّا الواجب فليست الفطرة إلّا على من أدرك الشهر[2] .

قوله : (الثانية ، الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلهما غيره ، وقيل : لا تجب إلا مع العيلولة ، وفيه تردد) .

أجمع العلماء كافة على وجوب إخراج الفطرة عن الزوجة والمملوك في الجملة ، وصرّح الأكثر بأنّ فطرة الزوجة إنّما تجب إذا كانت واجبة النفقة ، دون الناشز ، والصغيرة ، وغير المدخول بها إذا كانت غير ممكنة ، وهو كذلك ، بل لا بد مع ذلك من حصول العيلولة ، لأنّ الحكم بالوجوب وقع معلقاً على العيلولة ، فينتفي بانتفائها .

وقال ابن إدريس : يجب إخراج الفطرة عن الزوجات ، سواء كنّ نواشز أو لم يكنّ ، وجبت النفقة عليهنّ أو لم تجب ، دخل بهنّ أو لم يدخل ، دائمات أو منقطعات ، للإجماع والعموم ، من غير تفصيل من أحد من أصحابنا[3] . وضعفه ظاهر ، لمنع الإجماع والعموم .

---

(١) المقنع : ٦٧ .
(٢) الفقيه ٢ : ١١٦ .
(٣) السرائر : ١٠٨ .

....

وبالغ المصنف في المعتبر في إنكاره فقال : وقال بعض المتأخرين ، الزوجية سبب لإيجاب الفطرة ، لا باعتبار وجوب مؤنتها ، ثمّ قال : تخرج عن الناشز والصغيرة الّتي لا يمكن الاستمتاع بها ، ولم يبد حجّةً عدا دعوى الإجماع على ذلك ، وما عرفنا أحداً من فقهاء الإسلام فضلاً عن الإمامية أوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي ، بل ليس تجب فطرة إلا عمن تجب مؤنته ، أو يتبرع بها عليه ، فدعواه إذاً عرّية من الفتوى والأخبار(١) .

وأمّا المملوك ، فقد قطع الأصحاب بوجوب فطرته على المولى مطلقاً ، بل قال في المنتهى : أجمع أهل العلم كافةً على وجوب إخراج الفطرة عن العبيد الحاضرين ، غير المكاتبين والمغصوبين ، والآبقين ، وعبيد التجارة صغاراً كانوا أو كباراً ، لأنّ نفقتهم واجبة على المولى ، فيندرج تحت العموم بإيجاب الفطرة عن كل من يعوله(٢) .

وقال المصنف في المعتبر : تجب الفطرة عن العبد الغائب الّذي تعلم حياته ، والآبق ، والمرهون ، والمغصوب ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : لا تلزمه زكاته ، لسقوط نفقته كما تسقط عن الناشز . لنا أنّ الفطرة تجب على من يجب أن يعوله ، وبالرّق تلزم العيلولة فتجب الفطرة ، وحجته ضعيفة ، لأنّا لا نسلم أنّ نفقته تسقط عن المالك مع الغيبة وإن اكتفى بغير المالك ، كما لو كان حاضراً واستغنى بكسبه(٣) . هذا كلامه رحمه الله .

ويستفاد منه وجوب الفطرة عن المملوك وإن لم يكن في عيلولة المولى ، للزوم النفقة ، وهو غير جيّد ، لأنّ مقتضى الروايات أنّ الفطرة تابعة للعيلولة نفسها ، لا لوجوبها ، ومقتضى العبارة تحقق الخلاف في ذلك ، وأنّ

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٠١ . ولكن فيه غريبة بدل عرية .

(٢) المنتهى ١ : ٥٣٤ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٩٨ .

الثالثة : كـل من وجبت زكاتـه على غيره سقـطت عن نفسه ، وإن كان لو انفرد وجبت عليه ، كالضيف الغني والزوجة .

في المسألة قـولاً بعدم وجـوب الزكـاة عنه إلاّ مـع العيلولة ، كـالزوجـة ، وهو متجه .

نعم لو عال المملوك أو الزوجة من تتعلق به الزكاة سقطت فـطرتهما عن الزوج والسيد بغير إشكال .

واعلم أنّ القـريب كالـزوجة في أنّـه لا تجب فطرتـه على قريبـه إلاّ مـع العيلولة ، لأنّها مناط الوجوب .

وحكى العـلامـة في المختلف عن الشيخ في المبسـوط ، أنّـه قـال : الأبـوان والأجداد والأولاد الكبـار إذا كـانـوا معسـرين كـانت نفقتهم وفـطرتهم عليه ، واحتج عليه بكونهم واجبي النفقـة ، ثمّ ردّه بأنّ الفـطرة تابعـة للنفقة لا لوجوبها[١] .

ولو كان الولد الصغير موسراً كانت نفقته في ماله ، ولا تجب فطرته على أبيه ، لأنّه لم يمنه ، ولا على نفسه ، لما شرطناه من البلوغ ، وقال الشيخ في المبسـوط : إنّ نفقته في مـاله وفـطرته على أبيـه ، لأنّـه من عيـالـه[٢] . وهـو ضعيف جدّاً .

قوله : (الثالثة ، كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان لو انفرد وجبت عليه ، كالضيف الغني والزوجة) .

من وجبت فـطرته على غيـره ، فإمّـا أن يكون بحيث لـو انفـرد لـوجبت عليـه ، كـالضيف الغني والـزوجـة كـذلـك ، أو لا يكـون كـذلـك ، كـالعبـد والقريب ، والثاني تسقط عنه الفطرة إجماعاً ، لفوات الشرط . وأمّا الأوّل فقد

---

(١) المختلف : ١٩٥ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٣٩ .

....

قطع أكثر الأصحاب بسقوط الفطرة عنه أيضاً ، لأنّ ظاهر الأخبار المتضمنة لوجوب الزكاة على المعيل سقوطها عن المعال ، واستدل عليه في المختلف[١] بقوله عليه السلام : « لا ثِنَى في صدقة »[٢] ونقل عن ظاهر ابن إدريس أنّه أوجب الفطرة على الضيف والمضيف[٣] ، وهو ضعيف .

وربّما لاح من العبارة أنّ الزوجة الموسرة إذا لم تجب فطرتها على الزوج لإعساره ، يجب عليها أن تخرجها عن نفسها ، وبه قطع ابن إدريس[٤] ، وقوّاه المصنف في المعتبر ، قال : لأنّها ممن يصح أن يزكي ، والشرط المعتبر موجود فيها ، وإنّما تسقط عنها بوجوبها على الزوج ، فإذا لم تجب عليه وجبت عليها[٥] .

وقال الشيخ في المبسوط : لا فطرة عليها ، ولا على الزوج ، لأنّ الفطرة على الزوج ، فإذا كان معسراً لا تجب عليه الفطرة ، ولا تلزم الزوجة ، لأنّه لا دليل عليه[٦] . وقوّاه فخر المحققين في الإيضاح[٧] .

وفصّل العلامة في المختلف ، فقال : والأقرب أن نقول : إن بلغ الإعسار بالزوج إلى حدّ تسقط عنه نفقة الزوجة بأن لا يفضل معه شيء ألبتّة ، فالحق ما قاله ابن إدريس ، وإن لم ينته الحال إلى ذلك ، فإن كان الزوج ينفق عليها مع إعساره ، فلا فطرة هنا والحق ما قاله الشيخ .

ثمّ استدل على الأوّل بعموم الأدلّة الدالّة على وجوب الفطرة على كل

---

(١) المختلف : ١٩٦ .

(٢) الصحاح ٦ : ٢٢٩٤ ، النهاية لابن الأثير ١ : ٢٢٤ ، المغني والشرح الكبير ٢ : ٦٢٧ /١٩٢٢ .

(٣) السرائر : ١٠٨ .

(٤) السرائر : ١٠٨ .

(٥) المعتبر ٢ : ٦٠٢ .

(٦) المبسوط ١ : ٢٤١ .

(٧) إيضاح الفوائد ١ : ٢١١ .

فروع :

[الأول] : إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته ، فإن كان يعول نفسه أو في عيال مولاه وجبت على المولى ، وإن عاله غيره وجبت الزكاة

مكلف غنيّ ، خرج منه زوجة الموسر لمكان العيلولة ، فيبقى الباقي مندرجاً في العموم .

وعلى الثاني بأنّها في عيلولة الزوج ، فسقطت فطرتها عن نفسها ، وعن زوجها ، لفقره[1] .

وضعّفه الشهيد في البيان ، بأنّ النفقة لا تسقط فطرة الغني إلاّ إذا تحملها المنفق[2] . وهو جيّد ، لأنّه المستفاد من الأدلة .

ثمّ قال في المختلف : والتحقيق أنّ الفطرة إن كانت بالأصالة على الزوج سقطت لإعساره عنه وعنها ، وإن كانت بالأصالة على الزوجة وإنّما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ، ووجبت عليها عملاً بالأصل[3] . وفيه نظر ، فإنّ ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب وإن اقتضى وجوب الفطرة بالأصالة على الزوج مع يساره إلاّ أنّ ذلك لا يقتضي سقوطها عن الزوجة الموسرة مع إعساره .

وقد ظهر من ذلك قوة القول بوجوب الفطرة عليها إذا لم تجب فطرتها على الزوج مطلقاً .

وموضع الإشكال ما إذا تكلف الزوج المعسر إعالة الزوجة الموسرة ، فلو أعالت نفسها وجبت عليها الفطرة بغير إشكال .

قوله : (فروع ، الأول : إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فإن كان يعول نفسه أو في عيال مولاه وجبت على المولى ، وإن عاله غيره

---

(١) المختلف : ١٩٦ .

(٢) البيان : ٢٠٨ .

(٣) المختلف : ١٩٦ .

على العائل .

وجبت الزكاة على العائل) .

أمّا وجوب الزكاة على المعيل سواء كان المولى أو الأجنبي فلا ريب فيه ، لأنّ العيلولة مقتضية للوجوب وإن كانت تبرعاً إجماعاً . وإنّما الكلام في وجوب فطرته على المولى إذا كان في عوالة نفسه ، فإنّه إنّما يتمّ ذلك إذا كان ذلك بإذن المولى ، لأنّ نفقته تكون من جملة أموال المولى ، أما بدون ذلك فمشكل ، لعدم صدق العيلولة .

وربّما ظهر من العبارة أنّه لو لم تعرف حياة المملوك لم تجب على المولى فطرته ، وهو أحد القولين في المسألة ، ذهب إليه الشيخ في الخلاف[١] ، والمصنف في المعتبر[٢] ، والعلامة في المنتهى[٣] ، واستدلوا عليه بأنّه لا يعلم أنّ له مملوكاً فلا تجب عليه زكاته ، وبأنّ الإيجاب شغل للذمة فيقف على ثبوت المقتضي وهو الحياة ، وهي غير معلومة ، وبأنّ الأصل عصمة مال الغير فيقف انتزاعه على العلم بالسبب ولم يعلم .

وقال ابن إدريس : تجب فطرته على المولى ، لأنّ الأصل البقاء ، ولأنّه يصح عتقه في الكفارة إذا لم يعلم بموته ، وهو إنّما يتحقق مع الحكم ببقائه فتجب فطرته[٤] .

وأُجيب عن الأوّل ، بأنّ أصالة البقاء معارضة بأصالة براءة الذمة .

وعن الثاني ، بالمنع من الإجزاء في الكفارة ، وبالفرق بأنّ العتق إسقاط ما في الذمة من حقوق الله تعالى وهي مبنية على التخفيف ، بخلاف

---

(١) الخلاف ١ : ٣٦٣ .
(٢) المعتبر ١ : ٥٩٨ .
(٣) المنتهى ١ : ٥٣٤ .
(٤) السرائر : ١٠٨ .

الثاني : إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما ، فإن عالَه أحدهما فالزكاة على العائل .

الفطرة ، لأنّها إيجاب مال على المكلف لم يثبت سبب وجوبه[١] .

وأقول إنّ محل الخلاف في هذه المسألة غير محرّر ، فإنّه إن كان المملوك الّذي جهل خبره أو انقطع خبره ، كما ذكره الشهيد في البيان[٢] ، اتجه القول بعدم لزوم فطرته ، للشك في السبب وإن جاز عتقه في الكفارة بدليل من خارج ، فإنّ ابن إدريس ادعى الإجماع على الجواز[٣] ، ورواه الكليني في الصحيح ، عن أبي هاشم الجعفري ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أبق منه مملوك ، أيجوز أن يعتقه في كفارة الظهار ؟ قال : « لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً »[٤] .

وإن كان محل الخلاف مطلق المملوك الغائب الّذي لا تعلم حياته ، فينبغي القطع بالوجوب مع تحقق العيلولة إذا لم ينقطع خبره ، وإن لم تكن حياته معلومة ، بل ولا مظنونة ، كما في الولد الغائب وغيره ، إذ لو كان العلم بالحياة معتبراً لم يجب إخراج الفطرة عن غائب ، وهو معلوم البطلان .

ويدل على الوجوب مضافاً إلى العمومات ، ما رواه الكليني في الصحيح ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيّب عنه ، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم »[٥] .

قوله : (الثاني ، إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما ، وإن عاله أحدهما فالزكاة على العائل) .

---

(١) كما في المنتهى ١ : ٥٣٤ .
(٢) البيان : ٢٠٦ .
(٣) السرائر : ١٠٨ .
(٤) الكافي ٦ : ١٩٩ /٣ ، الوسائل ١٦ : ٦٢ أبواب العتق ب ٤٨ ح ١ .
(٥) الكافي ٤ : ١٧١ /٧ ، الوسائل ٦ : ٢٥٤ أبواب زكاة الفطرة ب ١٩ ح ١ .

الثالث : لو مات المولى وعليه دين ، فإن كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه في ماله ، وإن ضاقت التركة قُسمت على الدين والفطرة بالحِصص .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من أنّ العبد المشترك تجب فطرته على مواليه بالحصص ، إلّا أن يختص أحدهم بإعالته فتجب عليه خاصة ، قول أكثر الأصحاب ، وقال ابن بابويه ، لا فطرة عليهم إلّا أن يكمل لكل واحد منهم رأس تام[1] ، ورواه في كتابه من لا يحضره الفقيه ، عن محمد بن مسعود العيّاشي ، قال : حدّثنا سهل بن زياد ، قال : حدّثني منصور بن العباس ، قال : حدثنا إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : عبد بين قوم ، عليهم فيه زكاة الفطرة ؟ قال : « إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه فطرته ، وإن كان عدّة العبيد وعدّة الموالي سواء أدّوا زكاتهم ، كل واحد منهم على قدر حصته ، وإن كان لكل إنسان منهم أقلّ من رأس فلا شيء عليهم »[2] . وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند ، إلّا أنّه لا يبعد المصير إلى ما تضمنته ، لمطابقته لمقتضى الأصل ، وسلامتها من المعارض .

قوله : (الثالث ، لو مات المولى وعليه دين ، فإن كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه في ماله ، وإن ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص) .

الوجه في هذين الحكمين ظاهر ، فإنّ زكاة الفطرة واجبة في الذمّة ، فتكون جارية مجرى غيرها من الديون .

وفي حكم المملوك الزوجة والقريب والمعال تبرعاً ، وإنّما خص

---

(١) الهداية : ٥٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ١١٩ /٥١٢ ، الوسائل ٦ : ٢٥٤ أبواب زكاة الفطرة ب ١٨ ح ١ .

وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد ، إلا بتقدير أن يعوله .

الرابع : إذا أُوصِيَ له بعبد ثم مات الموصِي ، فإن قَبِل الوصيّة قبل الهلال وجبت عليه ، وإن قَبِل بعده سقطت ، وقيل : تجب على الورثة ، وفيه تردد .

المملوك بالذكر ، ليتفرع عليه ما بعده ، وهو ما لو مات المولى قبل الهلال ، فإنّ ذلك يختص بالمملوك بناء على القول بعدم انتقال التركة التي هو منها إلى الوارث على تقدير وجود الدين المستوعب .

قوله : (وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد إلا بتقدير أن يعوله) .

هذا الحكم مبني على ما ذهب إليه المصنف ـ رحمه الله ـ من عدم انتقال التركة إلى الوارث مع الدين المستوعب[1] ، ولو قلنا : بانتقالها إلى الوارث وإن منع من التصرف فيها قبل وفاء الدين كانت الزكاة على الوارث .

قوله : (الرابع ، إذا أُوصِي له بعبد ثم مات الموصِي ، فإن قَبِل الوصية قبل الهلال وجبت عليه ، وإن قَبِل بعده سقطت ، وقيل : تجب على الورثة ، وفيه تردد) .

إذا أوصى إنسان إلى آخر بمملوك ثمّ مات الموصي قبل الغروب ، فإن قبل الموصى له الوصية قبل الغروب أيضاً وجبت فطرته على الموصى له بغير خلاف ، وإن وقع بعده ففي سقوط الفطرة عن الجميع ، أو وجوبها على الموصى له ، أو الوارث أقوال : أحدها وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف[2] : السقوط مطلقاً ، أمّا عن الوارث ، فلأنّ الوصية مانعة من دخوله في ملكه ، وأمّا عن الموصى له ، فلأنّه إنّما يملك بالقبول ،

---

(١) الشرائع ٤ : ١٦ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٤٠ ، والخلاف ١ : ٣٦٧ .

ولـو وُهِب لـه ولم يقبض لم تجب الـزكـاة على الموهوب . ولو مات الواهب كانت على ورثته ، وقيل : لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم ، وفيه تردد .

والمفروض تأخّره عن الغروب .

وثانيها : الوجوب على الوارث ، لأنّ الملك لا بدّ له من مالك وهو إمّـا الوارث أو الموصى له ، لأنّ الميت غير صـالح للملك ، لمسـاواته للجمـاد ، والموصى له إنّما يملك بالقبول ، فيكون الملك للوارث وتلزمه زكاته .

ويشكـل بأنّـه لا ريب في استحالـة وجود الملك بغيـر مـالـك ، لكن لا استحالة في كون التركة مع الدين المستوعب ، أو الوصية النـافذة غيـر مملوكة لأحد ، بل تصـرف في الوجـوه المخصوصـة ، فإن فضـل منها شيء استحقـه الوارث . ولتفصيل الكلام في ذلك محل آخر .

وثـالثها : الـوجوب على المـوصى لـه ، واختـاره الشـارح في جملة من كتبه[١] ، بناءاً على أنّ القبول كاشف عن ملك الموصى له من حين المـوت ، وهو ضعيف ، والأصح السقوط مطلقاً ، كما اختاره الشيخ رحمه الله[٢] .

قوله : (ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة على المـوهوب ، ولـو مات الـواهب كانت على الـورثة ، وقيـل : لو قبـل ومـات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم ، وفيه تردد) .

القـول للشيخ في المبسـوط[٣] ، وهو لا يـطابق ما ذهب إليـه فيه من أنّ القبض شـرط في الصحة[٤] ، لأنّ المـوهوب على هـذا التقديـر لم ينتقل إلى الميت ، فلا ينتقل إلى وارثه ، وإنّما يستقيم على القـول بأنّـه ليس شرطـاً في

---

(١) المسالك ١ : ٦٥ .
(٢) المبسوط ١ : ٢٤٠ ، والخلاف ١ : ٣٦٧ .
(٣) المبسوط ١ : ٢٤٠ .
(٤) المبسوط ٣ : ٣٠٣ .

الثّاني : في جنسها وقدرها .

والضـابط : إخراج مـا كان قـوتاً غـالباً كـالحنطة والشعيـر ودقيقهما وخبزهما ، والتمر ،والزبيب، والأرز ،واللَبَن .

الصحة كما ذهب إليـه في الخلاف[١] ، وسيجيء تحقيق المسـألة في محلهـا إن شـاء الله .

قوله : (الثاني ، في جنسها وقدرها ، والضابط إخراج ما كان قوتاً غـالباً ، كـالحنطة ، والشعيـر ودقيقهما وخبـزهما ، والتمـر ، والـزبيب ، والأرز ، واللبن) .

اختلفت عبـارات الأصحـاب فيمـا يجب إخـراجـه في الفـطرة ، فقــال علي بن بابويه في رسالتـه[٢] ، وولده في مقنعـه وهدايتـه[٣] ، وابن أبي عقيل في متمسكه[٤] : صدقة الفطرة صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، أو صـاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، وهو يشعر بـوجوب الاقتصـار على هذه الأنـواع الأربعة .

وقـال الشيخ في الخـلاف : يجوز إخـراج صاع من الأجنـاس السبعة : التمر ، أو الزبيب ، أو الحنطة ، أو الشعير ، أو الأرز ، أو الأقط ، أو اللبن ، للإجماع على إجزاء هذه ، وما عداها ليس على جوازه دليل[٥] .

وقـال ابن الجنيد : ويخـرجهـا من وجبت عليـه من أغلب الأشيـاء على قـوته ، حنـطة ، أو شعير ، أو تمـر ، أو زبيب ، أو سلت ، أو ذرة[٦] . وبـه

---

(١) الخلاف ١ : ٣٦٨ .

(٢) حكاه عنه في المختلف : ١٩٧ .

(٣) المقنع : ٦٦ ، الهداية : ٥١ .

(٤) حكاه عنه في المختلف : ١٩٧ .

(٥) الخلاف ١ : ٣٦٩ .

(٦) حكاه عنه في المختلف : ١٩٧ .

. . . .

قال أبو الصلاح[١] ، وابن إدريس[٢] ، والمصنف[٣] ، وجماعة . والمعتمد وجوب إخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأقط خاصة .

لنا ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان الجمال ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ؟ فقال : « على الصغير والكبير ، والحر والعبد ، عن كل إنسان صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، أو صاع من زبيب »[٤] .

وفي الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : « صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله »[٥] .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ، الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والغني والفقير ، عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير ، أو صاع من تمر ، أو صاع من زبيب لفقراء المسلمين »[٦] .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، قال : « زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقط ، على كل إنسان حر

---

(١) الكافي في الفقه : ١٦٩ .
(٢) السرائر : ١٠٨ .
(٣) المعتبر ٢ : ٦٠٥ ، والمختصر النافع : ٦١ .
(٤) التهذيب ٤ : ٧١ / ١٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٦ / ١٤٩ ، الوسائل ٦ : ٢٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ١ .
(٥) الكافي ٤ : ١٧١ / ٥ ، الفقيه ٢ : ١١٥ / ٤٩٢ ، التهذيب ٤ : ٨٠ / ٢٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٤٦ / ١٤٨ ، الوسائل ٦ : ٢٣١ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١ .
(٦) التهذيب ٤ : ٧٥ / ٢١٠ ، الاستبصار ٢ : ٤٢ / ١٣٤ ، الوسائل ٦ : ٢٢٥ أبواب زكاة الفطرة ب ٣ ح ١ وأورد ذيله في ص ٢٣٣ ب ٦ ح ١١ .

. . . .

أو عبـد ، صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج »[1] .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قال : « يُعطي أصحاب الإبل والغنم في الفطرة ، من الأقط صاعاً »[2] .

احتج الشيخ ـ رحمـه الله[3] ـ على إجزاء الأُرز بمـا رواه عن إبراهيم بن محمـد الهمداني ، عن أبي الحسن العسكـري عليه السـلام ، قـال : « وعلى أهل طبرستان الأُرز »[4] .

وعلى إجـزاء اللبن بمـا رواه عن محمـد بن الحسن الصفـار ، عن محمـد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرارة ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، وعن يونس عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السـلام ، قال : « الفـطرة على كل قوم ، ما يغذون به عيالاتهم ، لبن أو زبيب أو غيره »[5] .

وبهذه الرواية احتج القائلون بإجزاء إخراج ما كان قـوتاً غـالباً[6] ، وبمـا رواه الكليني ـ رضي الله عنـه ـ عن علي بن إبراهيم ، عن محمـد بن عيسى ، عن يـونس ، عمن ذكـره ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام قـال ، قلت لـه : جعلت فداك ، هل على أهل البوادي الفـطرة ؟ فقال : « الفـطرة على كل من

(١) التهـذيب ٤ : ٧٥ / ٢١١ ، الاستبصار ٢ : ٤٢ / ١٣٥ ، الـوسـائـل ٦ : ٢٢٩ أبـواب زكـاة الفطرة ب ٥ ح ١١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٠ / ٢٣٠ ، الاستبصار ٢ : ٤٦ / ١٥١ ، الوسائل ٦ : ٢٣١ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٤ ، والخلاف ١ : ٣٧٠ ، والمبسوط ١ : ٢٤١ .

(٤) التهـذيب ٤ : ٧٩ / ٢٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٤٤ / ١٤٠ ، الـوسـائـل ٦ : ٢٣٨ أبـواب زكـاة الفطرة ب ٨ ح ٢ .

(٥) التهـذيب ٤ : ٧٨ / ٢٢١ ، الاستبصار ٢ : ٤٣ / ١٣٧ ، الـوسـائـل ٦ : ٢٣٨ أبـواب زكـاة الفطرة ب ٨ ح ١ .

(٦) حكاه عن ابن الجنيـد في المختلف : ١٩٧ ، واحتـج بـه المحقق في المعتبـر ٢ : ٦٠٥ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٦٥ .

ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية ،

اقتات قوتاً ، فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت »[١] .

وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند ، فلا يمكن الخروج بها عن مقتضى الأخبار الصحيحة المتضمنة للأمر بإخراج تلك الأنواع الخمسة[٢] .

واعلم أنّ المصنف ـ رحمه الله ـ قال في المعتبر : الركن الثاني في جنسها وقدرها ، والضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً ، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن ، وهو مذهب علمائنا[٣] .

ثمّ قال بعد ذلك : قال الشيخ في الخلاف ، لا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على أنّهما أصل ، ويجزيان بالقيمة . ثمّ نقل عن بعض فقهائنا قولاً بجواز إخراجهما أصالة ، وقال : إنّ الوجه ما ذكره الشيخ في الخلاف ، لأنّ النّبي صلى الله عليه وآله نصّ على الأجناس المذكورة ، فيجب الاقتصار عليها أو على قيمتها .

وقال بعد ذلك : ولا يجزي الخبز على أنّه أصل ، ويجزي بالقيمة ، وقال شاذّ منّا يجزي ، لأنّ نفعه معجل ، وليس بوجه ، لإقتصار النص على الأجناس المعيّنة فلا يصار إلى غيرها إلّا بالقيمة[٤] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ، وهو جيّد لكنّه رجوع عما أفهمه ظاهر كلامه في الضابط الّذي ذكره أوّلاً ، اللّهم إلّا أن يقال بانحصار القوت الغالب في هذه الأنواع السبعة ، وهو بعيد .

قوله : (ومن غير ذلك يُخرج بالقيمة السوقية) .

---

(١) الكافي ٤ : ١٧٣ / ١٤ ، الوسائل ٦ : ٢٣٩ أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ٤ .
(٢) الوسائل ٦ : ٢٣١ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ .
(٣) المعتبر ٢ : ٦٠٥ .
(٤) المعتبر ٢ : ٦٠٩ .

. . . .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ونصّ المصنف في المعتبر[١] وغيره[٢] على أنّه لا فرق في ذلك بين أن تكون الأنواع المنصوصة موجودة أو معدومة ، والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري ، وكتبت إليه أخبره أنّها من فطرة العيال ، فكتب بخطه : « قُبِضَتْ وقُبلت »[٣] .

وفي الصحيح ، عن أيّوب بن نوح ، قال ، كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : إنّ قوماً يسألوني عن الفطرة ، ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك ، وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم ، فرأيك جعلني الله فداك في ذلك ؟ فكتب « الفطرة قد كثر السؤال عنها ، وأنا أكره كلما أدّى إلى الشهرة ، فاقطعوا ذكر ذلك ، واقبض ممن دفع لها ، وامسك عمن لم يدفع »[٤] .

وفي الموثق عن إسحاق بن عمار الصيرفي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، ما تقول في الفطرة أيجوز أن أُؤدّيها فضة بقيمة هذه الأشياء الّتي سميتها ؟ قال : « نعم إنّ ذلك أنفع له ، يشتري ما يريد »[٥] .

وفي الموثق عن إسحاق بن عمار أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بالقيمة في الفطرة »[٦] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٠٨ .
(٢) كالشيخ في النهاية : ١٩١ ، والمبسوط ١ : ٢٤٢ .
(٣) التهذيب ٤ : ٩١ /٢٦٦ ، الوسائل ٦ : ٢٣٩ أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ١٧٤ /٢٤ ، التهذيب ٤ : ٩١ / ٢٦٥ ، الوسائل ٦ : ٢٤٠ أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٣ .
(٥) التهذيب ٤ : ٨٦ /٢٥١ ، الاستبصار ٢ : ٥٠ / ١٦٦ ، الوسائل ٦ : ٢٤١ أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٦ .
(٦) التهذيب ٤ : ٨٦ / ٢٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٥٠ / ١٦٧ ، الوسائل ٦ : ٢٤١ أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٩ .

والأفضل إخراج التمر ، ثم الزبيب ، ويليه أن يُخرِجَ كل إنسان ما يغلب على قوته .

ويستفاد من إطلاق هذه الرواية جواز إخراج القيمة من الدراهم وغيرها ، وبهذا التعميم صرح الشيخ في المبسوط ، فقال : يجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس الّتي قدّرناها ، سواء كان الثمن سلعة أو حبّاً أو خبزاً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن ، بقيمة الوقت[١] . وهو مشكل لقصور الرواية المطلقة من حيث السند عن إثبات مثل ذلك ، واختصاص الأخبار السليمة بإخراج القيمة من الدراهم[٢] .

ثمّ لو قلنا بالجواز فأخرج نصف صاع أعلى قيمة يساوي صاعاً أدون قيمة فالأصح عدم الإجزاء ، كما اختاره في البيان[٣] ، لأنّ هذه الأصول لا تكون قيمة ، وقيل : يجزي ، لأنّ القيمة لا تخص عيناً ، واختاره في المختلف[٤] ، وهو ضعيف .

نعم لو باعه على المستحق بثمن المثل ثمّ احتسب الثمن قيمة عن جنس من الأجناس أجزأه ذلك إن أجزنا احتساب الدين هنا كالمالية .

قوله : (والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ، ويليه أن يخرج كل إنسان ما يغلب على قوته) .

اختلف كلام الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخان[٥] ، وابنا بابويه[٦] ، وابن أبي عقيل[٧] : إنّ أفضل ما يخرج التمر . قال الشيخ : ثمّ

---

(١) المبسوط ١ : ٢٤٢ .
(٢) الوسائل ٦ : ٢٣٩ أبواب زكاة الفطرة ب ٩ .
(٣) البيان : ٢١٢ .
(٤) المختلف : ١٩٩ .
(٥) المفيد في المقنعة : ٤١ ، والشيخ في المبسوط ١ : ٢٤٢ ، والنهاية : ١٩٠
(٦) الصدوق في الفقيه ٢ : ١١٧ ، والمقنع : ٦٦ ، وحكاه من والد الصدوق في المختلف : ١٩٧ .
(٧) حكاه عنه في المختلف : ١٩٧ .

. . . .

الزبيب[١] . وقال ابن البراج : التمر والزبيب هو أفضل ما يخرج في الفطرة[٢] . وقال الشيخ في الخلاف : المستحب ما يغلب على قوت البلد[٣] . واستحسنه في المعتبر[٤] ، وقال سلار : الأفضل الأرفع قيمة[٥] . والمعتمد الأوّل .

لنا ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « التمر في الفطرة أفضل من غيره ، لأنّه أسرع منفعة ، وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه »[٦] وهذا التعليل يقتضي مساواة الزبيب له في ذلك .

وعن زيد الشحام قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لأن أعطي صاعاً من تمر أحب إليّ من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة »[٧] .

وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صدقة الفطرة ، فقال : « عن كل رأس من أهلك ، الصغير منهم والكبير ، الحر والمملوك ، والغني والفقير ، كل من ضممت إليك ، عن كل إنسان صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، أو زبيب » وقال : « التمر أحب إليّ »[٨] .

احتج الشيخ في الخلاف[٩] بما رواه عن إبراهيم بن محمد الهمداني ،

---

(١) النهاية : ١٩٠ .
(٢) المهذب ١ : ١٧٥ .
(٣) الخلاف ١ : ٣٧٠ .
(٤) المعتبر ٢ : ٦٠٦ .
(٥) المراسم : ١٣٥ .
(٦) التهذيب ٤ : ٨٥ / ٢٤٨ ، الوسائل ٦ : ٢٤٤ أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٨ .
(٧) التهذيب ٤ : ٨٥ / ٢٤٩ ، الوسائل ٦ : ٢٤٤ أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٦ .
(٨) التهذيب ٤ : ٨٦ / ٢٥٠ ، الوسائل ٦ : ٢٢٩ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ١٢ .
(٩) الخلاف ١ : ٣٧٠ .

والفطرة من جميع الأقوات المذكورة صاع ،

أنّه كتب إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام ، يسأله عن اختلاف الروايات في الفطرة ، فكتب « إنَّ الفطرة صاع من قوت بلدك ، على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر ، وعلى أهل أوساط الشام زبيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برّ أو شعير ، وعلى أهل طبرستان الأرز ، وعلى أهل خراسان البرّ ، إلّا أهل مرو والري فعليهم الزبيب ، وعلى أهل مصر البرّ ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط ، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر وأُنثى ، صغير وكبير ، حرٍ أو عبد ، فطيم أو رضيع ، تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة ، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً ، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً »[١] .

وهذه الرواية ضعيفة في التهذيب ، إلّا أنّ الشيخ في الخلاف[٢] ادعى إجماع الطائفة على العمل بها ، وما تضمنته من التعيين على سبيل الاستحباب لا الوجوب إجماعاً .

قوله : (والفطرة من جميع الأقوات المذكورة صاع) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة[٣] ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان الجمال ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، فقال : « على الصغير والكبير ، والحر والعبد ، عن كل إنسان صاع من برّ ، أو صاع من تمر ، أو صاع من الزبيب »[٤] .

---

(١) التهذيب ٤ : ٧٩ / ٢٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٤٤ / ١٤٠ ، الوسائل ٦ : ٢٣٨ أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ٢ .

(٢) الخلاف ١ : ٣٧٠ .

(٣) منهم الشافعي في الأم ٢ : ٦٧ ، ٦٨ ، والقرطبي في بداية المجتهد ١ : ٢٨١ ، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ٦٥٢ ، ٦٥٩ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ١٣٠ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧١ / ١٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٦ / ١٤٩ ، الوسائل ٦ : ٢٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ١ .

....

وفي الصحيح ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الفطرة ، كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : « صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله »[١]

وعن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : في الفطرة ، قال : « يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير والأقط صاع »[٢] .

وفي مقابل هذه الروايات أخبار أُخر دالّة على الاجتزاء في الحنطة بنصف صاع ، كصحيحة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة ، فقال : « على كل من يعول الرجل ، على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر ، أو نصف صاع من برّ ، والصاع أربعة أمداد »[٣] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في صدقة الفطرة ، فقال : « تصدق عن جميع من تعول ، من صغير أو كبير ، حرٍّ أو مملوك ، على كل إنسان نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، والصاع أربعة أمداد »[٤] .

وأجاب الشيخ في كتابي الأخبار عن هذه الروايات وما يجري مجراها بالحمل على التقية[٥] ، قال في الاستبصار : ووجه التقية في ذلك أنّ السنّة كانت جارية في إخراج الفطرة صاع من كل شيء ، فلمّا كان زمن عثمان

(١) الكافي ٤ : ١٧١ / ٥ ، الفقيه ٢ : ١١٥ / ٤٩٢ ، التهذيب ٤ : ٨٠ / ٢٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٤٦ / ١٤٨ ، الوسائل ٦ : ٢٣١ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١ .
(٢) التهذيب ٤ : ٨٠ /٢٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٦ / ١٥٠ ، الوسائل ٦ : ٢٣١ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٣ .
(٣) التهذيب ٤ : ٨١ /٢٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٧ / ١٥٤ ، الوسائل ٦ : ٢٣٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٢ .
(٤) التهذيب ٤ : ٨١ / ٢٣٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٧ / ١٥٥ ، الوسائل ٦ : ٢٣٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ذ . ح ١٢ .
(٥) التهذيب ٤ : ٨٢ ، والاستبصار ٢ : ٤٨ .

. . . .

وبعده في أيّام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر ، وتابعهم الناس على ذلك ، فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقية(١) . وهو جيّد .

وروى العلامة في المنتهى ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن الفطرة ، فقال : « صاع من طعام » فقيل : أو نصف صاع ؟ فقال : ﴿ بِئْسَ ٱلاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيْمَانِ﴾(٢) (٣) . ثمّ قال ـ رحمه الله ـ وإذا كان التغيير حادثاً حملنا الأحاديث من طرقنا على التقية ، وكان العمل بما ثبت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله متعيّناً .

واعلم أنّ المستفاد من الروايات وجوب إخراج صاع من أحد الأجناس المنصوصة ، فلا يجزي إخراج صاع من جنسين ، وبه قطع الشيخ(٤) وجماعة ، وقال المصنف في المعتبر ، إنّه لا يجزي إلّا على وجه القيمة(٥) .

واستقرب العلامة في المختلف إجزاء ذلك أصالة ، واستدل عليه بأنّ المطلوب شرعاً إخراج الصاع وقد حصل ، وليس تعيين الأجناس معتبراً في نظر الشرع وإلّا لما جاز التخيير فيه . وبأنّه يجوز إخراج الأصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد . وبأنّه إذا أخرج أحد النصفين ، فقد خرج عن عهدته وسقط عنه نصف الواجب ، فيبقى مخيراً في النصف الآخر ، لأنّه كان مخيراً فيه قبل إخراج الأوّل فيستصحب(٦) .

ويدفع ذلك كله تعلّق الأمر بإخراج صاع من حنطة أو صاع من شعير أو

---

(١) الاستبصار ٢ : ٤٨ .

(٢) الحجرات : ١١ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٣٧ ، ورواها في المعتبر ٢ : ٦٠٧ ، والوسائل ٦ : ٢٣٥ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٢١ .

(٤) المبسوط ١ : ٢٤١ .

(٥) المعتبر ٢ : ٦٠٨ .

(٦) المختلف : ١٩٩ .

أربعـة أمداد ، وهي تسعة أرطال بالعراقي . ومن اللَبَن أربعة أرطال ، وفسّـره قوم بـالمدني .

صـاع من تمر أو صـاع من زبيب ، والصاع المجتمـع من الجنسين لا يصـدق عليه اسم أحدها ، فلا يتحقق به الامتثال .

قوله : (والصاع أربعة أمداد ، وهي تسعة أرطال بالعراقي) .

قد تقدم الكلام في هذين الحكمين مفصلاً في زكاة الغـلّات ، فليطلب من هناك[١] .

قوله : (ومن اللّبن أربعة أرطال ، وفسّره قوم بالمدني) .

أمّـا الاجتزاء بـأربعة أرطـال من اللّبن ، فذكـره الشيـخ[٢] ، وجمـع من الأصحاب .

قـال في المنتهى[٣] : ولم نقف فيـه على مستنـد سـوى مـا رواه ، عن القاسم بن الحسن ، رفعه ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قال : سئـل عن رجـل في البـاديـة لا يمكنـه الفـطرة ، قـال : « يتصـدق بـأربعـة أرطـال من لبن »[٤] .

وهذه الرواية ضعيفة مـرسلة ، فلا عبـرة بها ، ومـع ذلك فـالأرطال فيهـا مـطلقة . وفسـرها الشيـخ[٥] وأتباعـه بالمـدني[٦] ، لما رواه ، عن محمـد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الريـان ، قال : كتبت

---

(١) راجع ص ١٣٤ .
(٢) النهاية : ١٩١ ، والمبسوط ١ : ٢٤١ ، والاقتصاد : ٢٨٥ .
(٣) المنتهى ١ : ٥٣٧ .
(٤) التهـذيب ٤ : ٨٤ /٢٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٠ / ١٦٥ ، الـوسـائـل ٦ : ٢٣٦ أبـواب زكـاة الفطرة ب ٧ ح ٣ .
(٥) النهاية : ١٩١ ، والمبسوط ١ : ٢٤١ ، والاقتصاد : ٢٨٥ .
(٦) منهم ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨١ ، وابن إدريس في السرائر : ١٠٩ .

ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع إلى قيمة السوق : وقدّره قوم بدرهم ، وآخرون بأربعة دوانيق فضة ، وليس بمعتمد ، وربما نُزِّل على اختلاف الأسعار .

الثالث : في وقتها . وتجب بهلال شوّال ،

إلى الرجل أسأله عن الفطرة كم تؤدى ؟ فقال : « أربعة أرطال بالمدني »[1] .

قال في المعتبر : والرواية في الضعف على ما ترى[2] . وكأن الوجه في ذلك إطباق الأصحاب على ترك العمل بظاهرها ، وإلّا فهي معتبرة الإسناد .

وقال الشيخ في التهذيب : إنّ هذا الخبر يحتمل وجهين : أحدهما أنّه أراد عليه السلام أربعة أمداد ، فتصحّف على الراوي بالأرطال . وقد قدّمنا ذلك فيما مضى . والثاني أراد أربعة أرطال من اللبن والأقط ، لأنّ كل من كان قوته ذلك ، يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدّمناه[3] .

قوله : (ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع إلى قيمة السوق ، وقدّره قوم بدرهم ، وآخرون بأربعة دوانيق فضة ، وربما نُزِّل على اختلاف الأسعار) .

هذان القولان مجهولا القائل والمستند ، وقال في المعتبر : إنّهما ليسا بشيء[4] . وما ذكره المصنف من التنزيل جيّد ، والأصح ما اختاره المصنف والأكثر من الرجوع في ذلك إلى القيمة السوقية وقت الإخراج ، لأنّ القيمة بدل عن الواجب ، فتعتبر قيمته وقت الإخراج .

قوله : (الثالث ، في وقتها : وتجب بهلال شوال) .

---

(١) التهذيب ٤ : ٨٤ / ٢٤٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٩ / ١٦٤ ، الوسائل ٦ : ٢٣٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٧ ح ٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٠٨ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٤ .

(٤) المعتبر ٢ : ٦٠٩ .

. . . .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في الجمل : تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان[1] . وهو اختيار ابن حمزة[2] ، وابن إدريس[3] .

وقال ابن الجنيد : أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر[4] . واختاره المفيد في المقنعة[5] ، والسيد المرتضى[6] ، وأبو الصلاح[7] ، وابن البرّاج[8] ، وسلّار[9] ، وابن زهرة[10] ، وهو المعتمد .

لنا أنّ الوجوب في هذا الوقت متحقق وقبله مشكوك فيه ، فيجب الاقتصار على المتيقن ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، متى هي ؟ فقال : « قبل الصلاة يوم الفطر » قلت : فإن بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : « لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسمه »[11] .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار ، عن إبراهيم بن ميمون قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد ، فهي

---

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٠٩ .
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨١ .
(٣) السرائر : ١٠٩ .
(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٦١١ ، والمختلف : ١٩٩ ، ٢٠٠ .
(٥) المقنعة : ٤١ .
(٦) جمل العلم والعمل : ١٢٦ .
(٧) الكافي في الفقه : ١٦٩ .
(٨) المهذب ١ : ١٧٦ ، وشرح الجمل : ٢٦٧ .
(٩) المراسم : ١٣٤ .
(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٩ .
(١١) التهذيب ٤ : ٧٥ / ٢١٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٤ / ١٤١ ، الوسائل ٦ : ٢٤٦ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٥ .

ولا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرض على الأظهر .

فطرة ، وإن كان بعدما تخرج إلى العيد فهي صدقة »[١] .

احتج الآخرون[٢] بأنّها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة عنده ، وبأنّها مشبهة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مع الصلاة ، حيث كانت تماماً ، فتكون مشابهة لها في التعقيب .

وبما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : « لا قد خرج الشهر » وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : « لا »[٣] .

والجواب عن الأوّل ، أنّ الفطر إنّما يتحقق نهاراً ، فينبغي أن يكون الوجوب فيه .

وعن الثاني ، أنّ التشبيه إنّما وقع في كون الفطرة متممّة للصوم كما أنّ الصلاة على النبي وآله متممّة للصلاة ، وهذا لا يقتضي المساواة من كل وجه .

وعن الرواية ، بأنّها إنّما تدل على وجوب الإخراج عمن أدرك الشهر ، لا على أنّ أوّل وقت الإخراج الغروب ، وأحدهما غير الآخر .

قوله : (ولا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرض على الأظهر) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ذهب إليه الشيخ في الاقتصاد[٤] ،

---

(١) الكافي ٤ : ٤/١٧١، التهذيب ٤ : ٧٦ / ٢١٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٤ / ١٤٣ ، الوسائل ٦ : ٢٤٦ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٢ .

(٢) كالمحقق في المعتبر ٢ : ٦١١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٢ /١٩٧ ، الوسائل ٦ : ٢٤٥ أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٢ .

(٤) الاقتصاد : ٢٨٥ .

. . . .

والمفيد في المقنعة[(١)] ، وأبو الصلاح[(٢)] ، وابن إدريس[(٣)] ، وغيرهم ، لأنّها زكاة الفطر فلا تجب قبله ، وإذا لم تكن واجبة لم يكن الإتيان بها مجزياً .

وقال الشيخ في النهاية ، والمبسوط ، والخلاف : يجوز إخراج الفطرة في شهر رمضان من أوّله[(٤)] . وكذا قال ابنا بابويه[(٥)] ، واختاره المصنف في المعتبر[(٦)] ، وجماعة ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة وبكير ابني أعين ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا : « على الرجل أن يعطي عن كل من يعول ، من حر وعبد ، وصغير وكبير ، يعطي يوم الفطر فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره ، فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس ، وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير ، والحنطة والشعير سواء ، ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي »[(٧)] .

وأُجيب عن الرواية ، بالحمل على كون التقديم على سبيل القرض كما في المالية[(٨)] ، وهو مشكل ، لأنّ الضمير في قوله « وهو في سعة أن يعطيها » يرجع إلى الفطرة المحدث عنها ، لا القرض ، ولأنّه على هذا التقدير لا يبقى

---

(١) المقنعة : ٣٩ .
(٢) الكافي في الفقه : ١٧٣ .
(٣) السرائر : ١٠٩ .
(٤) النهاية : ١٩١ . المبسوط ١ : ٢٤٢ ، الخلاف ١ : ٣٧٢ .
(٥) الصدوق في الفقيه ٢ : ١١٨ ، والمقنع : ٦٧ ، وحكاه عن ابني بابويه في المختلف : ٢٠٠ .
(٦) المعتبر ٢ : ٦١٣ .
(٧) التهذيب ٤ : ٧٦ / ٢١٥ ، الاستبصار ٢ : ٤٥ / ١٤٧ ، الوسائل ٦ : ٢٤٦ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٤ .
(٨) كما في السرائر : ١٠٥ .

ويجوز إخراجها بعده ، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل ،

للتحديد بأوّل يوم من شهر رمضان فائدة ، اللّهم إلّا أن يمنع احتساب الدين في غير هذه الصورة .

ويمكن القدح في هذه الرواية باشتمالها على ما أجمع الأصحاب على بطلانه ، وهو الاجتزاء بنصف صاع من الحنطة ، بل مقتضاها إجزاء نصف صاع من الشعير أيضاً ، وهو مخالف لإجماع المسلمين . والمسألة محل تردد ، وطريق الاحتياط فيها واضح .

قوله : (وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل) .

لا ريب في أفضلية ذلك لأنّه موضع نصّ ووفاق ، وإنّما الكلام في انتهاء وقتها بالصلاة وعدمه ، وقد اختلف فيه كلام الأصحاب ، فذهب الأكثر إلى أنّ آخر وقتها صلاة العيد ، حتى قال في المنتهى : ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختياراً ، فإن أخّرها أثم ، وبه قال علماؤنا أجمع . لكنه قال بعد ذلك بأسطر قليلة : والأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة ، وتحريم التأخير عن يوم العيد(١) ، ومقتضى ذلك امتداد وقتها إلى آخر النهار .

وقال ابن الجنيد : أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر ، وآخره زوال الشمس منه(٢) . واستقربه العلامة في المختلف(٣) .

احتج القائلون بانتهاء وقتها بالصلاة(٤) ، بما رواه الشيخ عن إبراهيم بن ميمون قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد ، فهي فطرة ، وإن كان بعدما تخرج إلى العيد ، فهي صدقة »(٥) .

والمراد بالصدقة هنا المندوبة ، مقابل الفطرة الواجبة ، وقد ورد ذلك

---

(١) المنتهى ١ : ٥٤١ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ٢٠٠ .

(٣) المختلف : ٢٠٠ .

(٤) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٦١٢ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٥٤٠ .

(٥) المتقدمة في ص ٣٤٤ .

....

في أخبار العامة ، فإنّهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : « إنّ الله عزّ وجلّ فرض زكاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »(١) .

والجواب ، الطعن في السند ، فإنّ الرواية الأُولى ضعيفة بجهالة الراوي ، والثانية إنّما وردت من طريق الجمهور فهي ساقطة .

احتج العلامة في المختلف على انتهاء وقتها بالزوال ، بأنّها تجب قبل صلاة العيد ، ووقت صلاة العيد يمتدّ إلى الزوال ، فيمتدّ وقت الإخراج إلى ذلك الوقت(٢) .

ويتوجّه عليه أوّلاً : المنع من وجوب إخراجها قبل الصلاة ، لما بيّنّاه من ضعف مستنده .

وثانياً : أنّ اللازم من ذلك خروج وقتها بالصلاة ، تقدّمت أو تأخّرت ، لا امتداد وقتها إلى الزوال .

احتج العلامة في المنتهى على جواز تأخيرها عن الصلاة وتحريم التأخير عن يوم العيد(٣) ، بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : « قبل الصلاة يوم الفطر » قلت : فإن بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : « لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسمه »(٤) .

ويدل عليه أيضاً ، إطلاق قول الصادقين عليهما السلام في صحيحة

---

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٥٨٥ /١٨٢٧ ، سنن أبي داود ٢ : ١١١ / ١٦٠٩ .
(٢) المختلف : ٢٠٠ .
(٣) المنتهى ١ : ٥٤١ .
(٤) المتقدم في ص ٣٤٤ .

فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها أخرجها واجباً بنيّة الأداء .

الفضلاء : « يعطي يوم الفطر فهو أفضل »[(١)] والاحتياط يقتضي الإخراج قبل الصلاة ، وإن كان القول بامتداد وقتها إلى آخر النهار كما اختاره في المنتهى خصوصاً مع العزل[(٢)] لا يخلو من قوّة .

قوله : (فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها أخرجها واجباً بنية الأداء) .

المراد بالعزل : تعيينها في مال بقدرها . وإطلاق عبارات الأصحاب يقتضي جوازه مع وجود المستحق وعدمه .

ويدل على وجوب إخراجها مع العزل مطلقاً ، ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، قال : « إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها »[(٣)] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً فقال : « إذا أخرجها من ضمانه فقد برىء ، وإلّا فهو ضامن لها حتى يؤدّيها إلى أربابها »[(٤)] .

وعن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الفطرة : « إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر به رجلاً فلا بأس به »[(٥)] .

---

(١) المتقدم في ص ٣٤٦ .

(٢) المنتهى ١ : ٥٤١ .

(٣) الفقيه ٢ : ١١٨ / ٥١٠ ، الوسائل ٦ : ٢٤٨ أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٧ / ٢١٩ ، الوسائل ٦ : ٢٤٨ أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٤ : ٧٧ / ٢١٧ ، الاستبصار ٢ : ٤٥ / ١٤٥ ، الوسائل ٦ : ٢٤٨ أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ح ٥ .

وإن لم يكن عزلها ، قيل : سقطت ، وقيل : يأتي بها قضاءاً ، وقيل : أداءاً ، والأول أشبه .

لكن مقتضى التوقيت كون الإتيان بها بعد خروج الوقت قضاءاً لا أداءاً ، إلّا أنّ الأمر في ذلك هيّن .

قوله : (وإن لم يعزلها قيل : سقطت ، وقيل : يأتي بها قضاءاً ، وقيل : أداءاً ، والأول أشبه) .

القول بالسقوط للمفيد[١] ، وابني بابويه[٢] ، وأبي الصلاح[٣] ، وابن البراج[٤] ، وابن زهرة مدعياً عليه الإجماع[٥] ، والمصنف في كتبه الثلاثة[٦] ، لأنّها عبادة موقتة فات وقتها ، فيتوقف وجوب قضائها على دليل من خارج ، ولم يثبت .

واستدل عليه في المعتبر أيضاً[٧] ، بقوله عليه السلام : « هي قبل الصلاة زكاة مقبولة ، وبعد الصلاة صدقة من الصدقات »[٨] والتفصيل يقطع الشركة .

والقول بوجوب الإتيان بها قضاءاً للشيخ[٩] ، وجماعة ، واختاره العلامة في جملة من كتبه[١٠] ، واستدل عليه في المختلف ، بأنّه لم يأت

---

(١) المقنعة : ٤١ .
(٢) الصدوق في المقنع : ٦٧ ، وحكاه عن ابني بابويه في المختلف : ٢٠٠ .
(٣) الكافي في الفقه : ١٦٩ .
(٤) المهذب ١ : ١٧٦ ، وشرح الجمل : ٢٦٧ .
(٥) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٩ .
(٦) المعتبر ٢ : ٦١٤ ، والمختصر النافع : ٦٢ .
(٧) المعتبر ٢ : ٦١٤ .
(٨) المتقدم في ص ٣٤٨ .
(٩) الخلاف ١ : ٣٧٢ . والاقتصاد : ٢٨٥ .
(١٠) التذكرة ١ : ٢٥٠ ، والمختلف : ٢٠١ ، والقواعد ١ : ٦١ ، والتحرير ١ : ٧٢ .

بالمأمور به ، فيبقى في عهدة التكليف إلى أن يأتي به .

وبأنّ المقتضي للوجوب قائم ، والمانع لا يصلح للمانعية . أمّا الأُولى ، فبالعموم الدال على وجوب إخراج الفطرة عن كل رأس صاع ، وأمّا الثانية ، فلأنّ المانع ليس إلّا خروج وقت الأداء ، لكنه لا يصلح للمعارضة ، إذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكاة المال والخمس .

وبصحيحة زرارة المتقدمة ، حيث قال فيها : « وإلّا فهو ضامن لها حتى يؤدّيها »(١) .

ويتوجّه على الأوّل ما بينّاه مراراً من أنّ الأمر بالأداء لا يتناول القضاء .

وعلى الثاني منع وجود المقتضي على سبيل الإطلاق ، لأنّه إنّما تعلّق بوقت مخصوص ، وقوله : « إنّ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكاة المال والخمس » قياس محض مع الفارق ، فإنّ الدين وزكاة المال والخمس ليس من قبيل الواجب الموقت ، بخلاف الفطرة .

وعلى الرواية أنّها إنّما تدل على وجوب الإخراج مع العزل ، وهو خلاف محل النزاع .

والظاهر أنّ المراد بإخراجها من ضمانه تسليمها إلى المستحق ، وبقوله : « وإلّا فهو ضامن لها حتى يؤدّيها » كونه مخاطباً بإخراجها وإيصالها إلى مستحقها ، لا كونه بحيث يضمن مثلها أو قيمتها مع التلف ، لأنّها بعد العزل تصير أمانة في يد المالك .

ويحتمل أن يكون الضمير في قوله : « أخرجها » عائداً إلى مطلق الزكاة، ويكون المراد بإخراجها من ضمانه عزلها ، والمراد أنّه إن عزلها فقد

---

(١) في ص ٣٤٩ .

وإذا أخّر دفعها بعد العزل مع الإمكان كان ضامناً . وإن كان لا معه لم يضمن . ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن . ويجوز مع عدمه ولا يضمن .

بريء ، وإلّا فهو مكلف بأدائها إلى أن يوصلها إلى أربابها ، ولا ريب أنّ المعنى الأوّل أقرب .

والقول بوجوب الإتيان بها أداءاً لابن إدريس في سرائره ، واستدل عليه بأنّ الزكاة المالية والرأسية تجب بدخول وقتها ، فإذا دخل وجب الأداء ، ولا يزال الإنسان مؤدّياً لها ، لأنّ ما بعد دخول وقتها هو وقت الأداء جميعه[١] .

قال في المعتبر : وهذا ليس بشيء ، لأنّ وجوبها موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت[٢] .

وقد ظهر من ذلك أنّ القول بالسقوط لا يخلو من قوّة ، وإن كان الاحتياط يقتضي الإتيان بها بعد خروج الوقت من غير تعرض لأداء ولا قضاء .

قوله : (وإذا أخّر دفعها مع الإمكان بعد العزل كان ضامناً ، وإن كان لا معه لم يضمن) .

الوجه في ذلك أنّ الزكاة بعد العزل تصير أمانةً في يد المالك ، فلا يضمنها إلّا بالتعدي أو التفريط المتحقق بتأخير الدفع إلى المستحق مع القدرة عليه ، لأنّ المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل مع التمكن منه .

قوله : (ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ، ويجوز مع عدمه ولا يضمن) .

---

(١) السرائر : ١٠٩ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦١٤ .

الرّابع : في مصرفها .

وهـو مصرف زكـاة المال ،

لا يخفى أنّ الحمل إنّما يتحقق مع العزل ، وإنّما كان محرّماً مـع وجود المستحق ، لمنافاته الفورية الواجبة ، ويترتب عليه الضمان .

قوله : (الرابع ، في مصرفها : وهو مصرف زكاة المال) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحـاب ، واستدل عليـه في المنتهى بأنّها زكاة فتصرف إلى من تصرف إليه سائر الـزكوات ، وبـأنّها صـدقة فتـدخل تحت قوله تعالى : ﴿ **إنَّمَا الصدقات للفقراء** ﴾[١] الآية[٢] .

وربّمـا ظهـر من كـلام المفيـد في المـقنعـة اختـصـاص الفـطرة بالمساكين[٣] .

وفي صحيحـة الحلبي : « عن كـل إنسـان نصف صـاع ، من حنـطة أو شعير ، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين »[٤] .

وفي رواية الفضيل عن أبي عبد الله عليه السـلام ، قلت له : لمن تحـل الفطرة ؟ فقال : « لمن لا يجد »[٥] .

وفي رواية زرارة ، قلت له : هل على من قَبِل الزكاة زكاة ؟ قال : « أمّا من قبِل زكاة المال ، فإنّ عليه الفطرة ، وليس على من قبـل الفطرة فـطرة »[٦]

---

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) المنتهى ١ : ٥٤١ .

(٣) المقنعة : ٤١ .

(٤) التهـذيب ٤ : ٧٥ / ٢١٠ ، الاستبصار ٢ : ٤٢ / ١٣٤ ، الـوسـائـل ٦ : ٢٣٣ أبـواب زكـاة الفطرة ب ٦ ح ١١ .

(٥) التهـذيب ٤ : ٧٣ /٢٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٤١ / ١٢٧ ، الـوسـائـل ٦ : ٢٤٩ أبـواب زكـاة الفطرة ب ١٤ ح ٤ .

(٦) التهـذيب ٤ : ٧٤ /٢٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٤١ / ١٣١ ، الـوسـائـل ٦ : ٢٢٤ أبـواب زكـاة الفطرة ب ٢ ح ١٠ .

ويجوز أن يتولى المالك إخراجها ، والأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصّبه ، ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة . ولا يُعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه ، ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فسّاقاً . . ولا يعطى الفقير أقلّ من صاعٍ ، إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم .

والمسألة محل إشكال ، وطريق الاحتياط واضح .

قوله : (والأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصّبه ، ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة) .

لأنّهم أبصر بمواقعها ، وأعلم بمحالها ، قال في المنتهى : ويجوز للمالك أن يفرقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافة في ذلك(١) .

قوله : (ولا تعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه) .

بل الأصح عدم جواز إعطائها لغير المؤمن مطلقاً ، وقد تقدّم الكلام في ذلك(٢) .

قوله : (وتعطى أطفال المؤمنين وإن كان آباؤهم فساقاً) .

لأنّ حكم أولاد المؤمنين حكم آبائهم فيما يرجع إلى الإيمان والكفر ، لا مطلقاً . والكلام في هذه المسألة كما في زكاة المال ، فليطلب من هناك .

قوله : (ولا يعطى الفقير أقل من صاع إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، حتى أنّ السيد المرتضى ـ رضي الله عنه ـ قال في الانتصار : مما انفردت به الإمامية القول بأنّه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقلّ من صاع ، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك . ثمّ استدل

---

(١) المنتهى ١ : ٥٤٢ .

(٢) راجع ص ٢٥٩ .

ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه دفعةً .

عليه بالإجماع ، وبحصول اليقين ببراءة الذمة ، وحصول الإجزاء بذلك دون غيره[١] ، وبأنّ كل من ذهب إلى أنّ الصاع تسعة أرطال ، ذهب إلى ذلك ، فالتفرقة بين المسألتين خلاف الإجماع .

ويدل على ذلك ما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تعط أحداً أقلّ من رأس »[٢] .

وقال المصنف في المعتبر : وهذه الرواية مرسلة ، فلا تقوى أن تكون حجة ، والأولى أن يحمل ذلك على الاستحباب تفصّياً من خلاف الأصحاب[٣] . وهو حسن .

ولو اجتمع من لم يتسع لهم قسّمه عليهم وإن لم يبلغ نصيب الواحد صاعاً ، لأنّ في ذلك تعميماً للنفع ، ولأنّ في منع البعض أذية للمؤمن ، فكانت التسوية أولى .

قوله : (ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه دفعة) .

لا وجه لاعتبار الدفعة ، بل الحق أنّه لا حَدّ لذلك كما ذكره المصنف في النافع[٤] ، ومتى خرج عن حدّ الفقر امتنع الدفع إليه بعد ذلك ، وممّن صرّح بما ذكرناه ، العلامة في المنتهى فقال : ويجوز أن يعطى الواحد أصواعاً كثيرة بغير خلاف ، سواء كانت من دافع واحد أو من جماعة ، على التعاقب أو دفعة واحدة ، ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب[٥] .

---

(١) الانتصار : ٨٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٩ / ٢٦١ . الاستبصار ٢ : ٥٢ / ١٧٤ ، الوسائل ٦ : ٢٥٢ أبواب زكاة الفطرة ب ١٦ ح ٢ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦١٦ .

(٤) المختصر النافع : ٦٠ .

(٥) المنتهى ١ : ٥٤٢ .

ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ، ثم الجيران .

ويدل على ذلك مضافاً إلى إطلاق الأمر ، ما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يعطى الرجل الرأسين ، والثلاثة ، وأربعة » يعني الفطرة[1] .

قوله : (ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ، ثم الجيران) .

لا ريب في استحباب تخصيص الأقارب بها ، ثمّ الجيران مع الاستحقاق ، لقوله صلى الله عليه وآله : « لا صدقة وذو رحم محتاج »[2] وقوله عليه السلام : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح »[3] ، وقوله عليه السلام : « جيران الصدقة أحق بها »[4] .

وينبغي ترجيح أهل الفضل في الدين والعلم ، لأنّهم أفضل من غيرهم فكانت العناية بهم أولى ، ويؤيّده ما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن عجلان السكوني قال ، قلت : لأبي جعفر عليه السلام : إنّي ربّما قسمت الشيء بين أصحابي أصِلهم به ، فكيف أعطيهم ؟ فقال : « أعطهم على الهجرة في الدين ، والفقه ، والعقل »[5] .

* * *

(١) التهذيب ٤ : ٩٠ /٢٦٣ ، الوسائل ٦ : ٢٥٣ أبواب زكاة الفطرة ب ١٦ ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٨ /١٦٦ ، الوسائل ٦ : ٢٨٦ أبواب زكاة الفطرة ب ٢٠ ح ٤ .

(٣) الكافي ٤ : ١٠ / ٢ ، الفقيه ٢ : ٣٨ / ١٦٥ ، التهذيب ٤ : ١٠٦ / ٣٠١ ، ثواب الأعمال : ١٧٣ / ١٨ ، الوسائل ٦ : ٢٨٦ أبواب زكاة الفطرة ب ٢٠ ح ١ .

(٤) الفقيه ٢ : ١١٧ /٥٠٦ ، التهذيب ٤ : ٧٨ / ٢٢٤ ، الوسائل ٦ : ٢٤١ أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ١٠ .

(٥) التهذيب ٤ : ١٠١ /٢٨٥ ، الوسائل ٦ : ١٨١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٥ ح ٢ .

كتاب الخمس

كتاب الخمس

وفيه فصلان :

الأوّل : في ما يجب فيه ، وهو سبعة :

كتاب الخمس

قوله : (كتاب الخمس) .

الخمس حق مالي ثبت لبني هاشم بالأصل عوض الزكاة . وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى** ﴾ الآية [1] .

وقال الصادق عليه السلام : « إن الله تعالى لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال » [2] .

وأما الإجماع فمن المسلمين كافة .

قوله : (الأول ، فيما يجب فيه ، وهو سبعة) .

---

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢١ /٧٧ ، الخصال : ٢٩٠ / ٥٢ ، تفسير العياشي ٢ : ٦٤ / ٦٥ ، الوسائل ٦ : ٣٣٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١ ح ٢ .

الأول : غنائم دار الحرب ، مما حواه العسكر وما لم يحوه من أرضٍ وغيرها ، ما لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد ، قليلاً كان أو كثيراً .

هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الأدلة الشرعية . وذكر الشهيد في البيان أن هذه السبعة كلها مندرجة في الغنيمة[١] .

قوله : (الأول ، غنائم دار الحرب : ما حواه العسكر وما لم يحوه من أرض وغيرها ، ما لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد ، قليلاً كان أو كثيراً) .

هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء . . .** ﴾ والأخبار المستفيضة ، كحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة ، فقال : « يؤدي خمسنا ويطيب له »[٢] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ليس الخمس إلا في الغنائم »[٣] .

وصحيحة ربعي بن عبد الله بن الجارود ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس،يأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه ، ثم يقسم الأربعة

---

(١) البيان : ٢١٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٢٤ /٣٥٧ ، الوسائل ٦ : ٣٤٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢١ /٧٤ ، التهذيب ٤ : ١٢٤ / ٣٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٦ / ١٨٤ ، الوسائل ٦ : ٣٣٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١ .

الثاني : المعادن ، سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة

الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله »[١] .

ونبه المصنف ـ رحمه الله ـ بالتسوية بين القليل والكثير على خلاف المفيد ـ رحمه الله ـ في المسائل الغرية حيث اعتبر في الغنيمة بلوغ عشرين ديناراً[٢] . وهو مدفوع بالعمومات السالمة من المخصص .

وفي حكم غنيمة دار الحرب غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر عند الأكثر ، ومنهم المصنف[٣] ، فكان عليه أن يذكرها أيضاً .

أما ما يسرق من أموال أهل الحرب أو يؤخذ غيلة ، فقد صرح الشهيد في الدروس بأنه لآخذه ولا يجب فيه الخمس ، لأنه لا يسمى غنيمة[٤] . وربما قيل بالوجوب[٥] ، ويدل عليه فحوى ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « خذ مال الناصب حيث ما وجدته ، وادفع إلينا الخمس »[٦] .

وعن أبي بكر الحضرمي ، عن المعلى ، قال : « خذ مال الناصب حيث ما وجدته، وابعث إلينا الخمس »[٧] .

قوله : (الثاني ، المعادن ، سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة

---

(١) التهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٦ / ١٨٦ ، الوسائل ٦ : ٣٥٦ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٣ .

(٢) حكاه عنه في المختلف : ٢٠٣ .

(٣) الشرائع ١ : ١٧٩ .

(٤) الدروس : ٦٧ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٤ : ٣٤٤ .

(٦) التهذيب ٤ : ١٢٢ / ٣٥٠ ، الوسائل ٦ : ٣٤٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٦ .

(٧) التهذيب ٤ : ١٢٣ / ٣٥١ ، الوسائل ٦ : ٣٤٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٧ .

والرصاص ، أو غير منطبعة كالياقوت والزَبَرْجَد والكحل ، أو مائعة كالقير والنفط والكبريت .

والرصاص ، أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل ، أو مائعة كالقير والنفط والكبريت) .

أجمع الأصحاب على وجوب الخمس في هذا النوع . والمستند فيه الأخبار المستفيضة ، كصحيحة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعادن كم فيها ؟ قال : « الخمس »(١) .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص ، فقال : « عليها الخمس جميعاً »(٢) .

وصحيحة عبيد الله الحلبي : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم يجب فيه ؟ قال : « الخمس » وعن المعادن كم فيها ؟ قال : « الخمس » وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها ؟ قال : « يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة »(٣) .

وصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة ، فقال : « وما الملاحة ؟ » فقلت : أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً . فقال : « هذا المعدن ، فيه الخمس » فقلت : فالكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ فقال : « هذا وأشباهه فيه الخمس »(٤) كذا في

---

(١) الكافي ١ : ٥٤٦ / ١٩ ، الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٣ ، التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٦ ، الوسائل ٦ : ٣٤٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ١ : ٥٤٤ / ٨ ، التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٥ ، الوسائل ٦ : ٣٤٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ١ .

(٣) الكافي ١ : ٥٤٦ / ١٩ ، الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٣ ، التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٦ ، الوسائل ٦ : ٣٤٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٢٢ / ٣٤٩ ، المقنع : ٥٣ ، الوسائل ٦ : ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٤ .

. . . .

التهذيب . وفي من لا يحضره الفقيه أورد الرواية بعينها إلا أنه قال بعد قوله فيصير ملحاً : فقال : « هذا مثل المعدن ، فيه الخمس »[١] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ليس الخمس إلا في الغنائم »[٢] .

لأنا نجيب عنه بالحمل على أن المراد : ليس الخمس بظاهر القرآن إلا في الغنائم ، لأن الخمس في غيرها إنما ثبت بالسنة ، كما ذكره الشيخ في التهذيب[٣] ، أو بالتزام اندراج الجميع في اسم الغنيمة ، لأنها اسم للفائدة فتتناول الجميع .

والمعادن : جمع معدن كمجلس ، وهو منبت الجوهر من ذهب ونحوه ، سمي بذلك لإقامة أهله فيه دائماً ، أو لإنبات[٤] الله تعالى إياه فيه . قاله في القاموس[٥] .

وقال ابن الأثير في النهاية : المعدن كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة[٦] .

وقال العلامة في التذكرة : المعادن كلما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ، سواء كان منطبعاً بانفراده ، كالرصاص والصفر والنحاس والحديد ، أو مع غيره كالزئبق ، أو لم يكن منطبعاً ، كالياقوت

---

(١) الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٢٤ / ٣٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٦ / ١٨٤ ، الوسائل ٦ : ٣٣٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١ .

(٣) التهذيب : ١٢٤ .

(٤) في بعض النسخ : لإثبات .

(٥) القاموس المحيط ٤ : ٢٤٨ .

(٦) النهاية لابن الأثير ٣ : ١٩٢ .

ويجب فيه الخمس بعد المؤنة ، وقيل : لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، وهو المروي .

والفيروزج والبَلَخش[١] والعقيق والبلور والسبج[٢] والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة[٣] والملح أو كان مائعاً ، كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا أجمع[٤] . ونحوه قال في المنتهى[٥] .

وقد يحصل التوقف في مثل المغرة ونحوها ، للشك في إطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة ، وانتفاء ما يدل على وجوب الخمس فيها على الخصوص . وجزم الشهيدان بأنه يندرج في المعادن المغرة والجصّ والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى[٦] . وفي الكل توقف .

قوله : (ويجب فيه الخمس بعد المؤنة ، وقيل : لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، وهو المروي ، والأول أكثر) .

اختلف الأصحاب في اعتبار النصاب في المعادن ، وفي قدره . فقال الشيخ في الخلاف : يجب الخمس في المعادن ولا يراعى فيها نصاب[٧] . وبه قطع ابن إدريس في سرائره. فقال : إجماع الأصحاب منعقد على وجوب إخراج الخمس من المعادن على اختلاف أجناسها ، قليلاً كان أو كثيراً ، ذهباً أو فضة،من غير اعتبار مقدار[٨] . وهو اختيار ابن الجنيد[٩] ، والسيد

---

(١) البلخش : لعل ، ضرب من الياقوت ـ ملحقات لسان العرب : ٦٨ .
(٢) السبج : الخرز الأسود ـ راجع الصحاح ١ : ٣٢١ .
(٣) المغرة : الطين الأحمر ـ مختارالصحاح : ٦٢٩ .
(٤) التذكرة ١ : ٢٥١ .
(٥) المنتهى ١ : ٥٤٤ .
(٦) الشهيد الأول في الدروس : ٦٨ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ٢ : ٦٦ ، والمسالك ١ : ٦٦ .
(٧) الخلاف ١ : ٣٥٦ .
(٨) السرائر : ١١٣ .
(٩) حكاه في المختلف : ٢٠٣ .

....

المرتضى[١] ، وابن أبي عقيل[٢] ، وابن زهرة[٣] ، وسلار[٤] ، وغيرهم .

وقال أبو الصلاح : يعتبر بلوغ قيمته ديناراً واحداً[٥] ، ورواه ابن بابويه ـ مرسلاً ـ في المقنع ، ومن لا يحضره الفقيه[٦] .

وقال الشيخ في النهاية والمبسوط : لا يجب فيها شيء حتى تبلغ عشرين ديناراً[٧] [٨] . وإليه ذهب عامة المتأخرين . وهو المعتمد .

لنا : ما رواه الشيخ ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما أُخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : « ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً »[٩] وهي مع صحة سندها نصّ في المطلوب .

احتج القائلون بعدم اعتبار النصاب بإطلاق النصوص المتضمنة لوجوب الخمس في المعادن من غير تفصيل ، وإجماع الأصحاب على وجوب إخراج الخمس من المعادن من غير اعتبار مقدار[١٠].

---

(١) الانتصار : ٨٦ ، ورسائل الشريف المرتضى ١ : ٢٢٦ .
(٢) حكاه عنه في المختلف : ٢٠٣ .
(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٩ .
(٤) المراسم : ١٣٩ .
(٥) الكافي في الفقه : ١٧٠ .
(٦) الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٢ ، المقنع : ٥٣ ، الوسائل ٦ : ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥ ، وأورده في النهاية : ٤٣ .
(٧) النهاية : ١٩٧ ، والمبسوط ١ : ٢٣٧ .
(٨) في « ح » زيادة : واختاره العلامة .
(٩) التهذيب ٤ : ١٣٨ / ٣٩١ ، الوسائل ٦ : ٣٤٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٤ ح ١ .
(١٠) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٣٥٦ ، وابن إدريس في السرائر : ١١٣ .

. . . .

والجواب أن الإطلاق مقيد بما ذكرناه من الدليل .

قال في المنتهى : ودعوى الإجماع في موضع الخلاف ظاهرة البطلان[1] .

احتج أبو الصلاح[2] بما رواه الشيخ ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة ؟ فقال : « إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس »[3] . وقد روى ذلك ابن بابويه مرسلاً عن الكاظم عليه السلام[4] .

والجواب أولاً : بالطعن في السند بجهالة الراوي ، مع أن الراوي عنه ـ وهو ابن أبي نصر ـ روى عن الرضا عليه السلام اعتبار العشرين ديناراً بغير واسطة . وثانياً : بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

وأجاب عنه الشيخ في التهذيب بأنه إنما يتناول حكم ما يخرج من البحر لا المعادن[5] . وهو بعيد جداً .

وقال في المنتهى : إن دلالة حديثنا على ما اعتبرناه من النصاب أقوى من دلالة هذه الرواية ، وأيضاً : فحديثنا يتناول المعادن وهو لفظ عام ، وحديثكم يتناول معادن الذهب والفضة خاصة ، وإذا احتمل كان الاستدلال بحديثنا أولى ، على أن حديثنا معتضد بالأصل وهو براءة الذمة ونفي الضرر[6] .

---

(١) المنتهى ١ : ٥٤٩ .

(٢) حكاه عنه في المنتهى ١ : ٥٤٩ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٣٩ /٣٩٢ ، الوسائل ٦ : ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢١ /٧٢ .

(٥) التهذيب ٤ : ١٣٩ .

(٦) المنتهى ١ : ٥٤٩ .

. . . .

وينبغي التنبيه لأُمور :

الأول : لا يعتبر في النصاب الإخراج دفعةً ، بل لو أخرج المعدن في دفعات متعددة ضم بعضه إلى بعض واعتبر النصاب من المجموع وإن تخلل بين المرتين الإعراض ، لعموم النص .

وقال العلامة في المنتهى : يعتبر النصاب فيما أخرج دفعةً أو دفعات لا يترك العمل بينها ترك إهمال ، فلو أخرج دون النصاب وترك العمل مهملاً له ، ثم أخرج دون النصاب وكملا نصاباً لم يجب عليه شيء . ولو بلغ أحدهما نصاباً أخرج خمسه ولا شيء عليه في الآخر . أما لو ترك العمل لا مهملاً بل للاستراحة ـ مثلاً ـ أو لإصلاح آلة أو طلب أكل وما أشبهه ، فالأقرب وجوب الخمس إذا بلغ المنضم النصاب ، ثم يخرج من الزائد مطلقاً ما لم يتركه مهملاً ، وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدن تراب أو شبهه[1] . هذا كلامه رحمه الله ، ولم أقف على دليل يدل على اعتبار هذا الشرط ، فكان منفياً بالأصل والعمومات المتضمنة لوجوب الخمس في هذا النوع .

ولا يشترط في الضم اتحاد المعدن في النوع . وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة قولاً بعدم الضم مع الاختلاف مطلقاً ، وعن آخرين عدمَ الضم في الذهب والفضة خاصة حملاً على الزكاة[2] .

الثاني : لو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد النصاب ، وتتحقق الشركة بالاجتماع على الحفر والحيازة . ولو اختص أحدهم بالحيازة والآخر بالنقل وثالث بالسبك ، فإن نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه أُجرة الناقل والسابك ، وإن نوى الشركة كان بينهم أثلاثاً ،

---

(١) المنتهى ١ : ٥٤٩ .

(٢) المنتهى ١ : ٥٤٩ .

الثالث : الكنوز ، وهو كل مالٍ مذخور تحت الأرض ، **فإن بلغ** عشرين ديناراً وكان في أرض دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره وجب الخمس . ولو وجده في ملك مبتاع عَرَّفه البائع . فإن عَرَفه فهو أحق به .

وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس .

ويرجع كل واحد منهم على الآخرين بثلث عمله بناءاً على أن نية الحائز تؤثر في ملك غيره .

الثالث : قال الشيخ رحمه الله : يمنع الذمي من العمل في المعدن لنفسه ، فإن خالف وأخرج شيئاً منه ملكه وأخرج خمسه[1] . ولم أقف على دليل يدل على منع الذمي من ذلك .

الرابع : المعدن إن كان في ملكٍ ملكه صاحب الملك ، فيصرف الخمس لأربابه والباقي له ، ولا شيء للمخرج ، ولا تعد هذه مؤنة بالنسبة إلى المالك . وإن كان في أرض مباحة فهو لمخرجه وعليه الخمس .

الخامس : لو أخرج خمس تراب المعدن لم يجزئه ، لجواز اختلافه في الجوهر . ولو علم التساوي جاز .

السادس : لو لم يخرج من المعدن حتى عمله دراهم أو دنانير أو حلياً ، اعتبر في الأصل نصاب المعدن ، ويتعلق بالزائد حكم المكاسب .

قوله : (الثالث ، الكنوز : وهو كل مال مذخور تحت الأرض ، فإن بلغ عشرين ديناراً وكان في أرض الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره وجب الخمس ، ولو وجده في ملك مبتاع عرّفه البائع ، فإن عرفه فهو أحق به ، وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس) .

---

(١) الخلاف ١ : ٣٥٧ .

. . . .

الكنز لغةً : المال المدفون[1] ، وعرفه المصنف بأنه المال المذخور تحت الأرض ، وهو قريب من المعنى اللغوي .

وقد أجمع العلماء كافة على وجوب الخمس في الكنوز . والأصل فيه من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ ، فقال : « عليه الخمس » قال : وسألته عن الكنز كم فيه ؟ قال : « الخمس » وعن المعادن كم فيها ؟ قال : « الخمس »[2] .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن المعادن كم فيها ؟ فقال : « كل ما كان ركازاً ففيه الخمس »[3] .

والركاز : ما ركزه الله في المعادن أي أحدثه ، ودفين أهل الجاهلية ، وقطع الذهب والفضة من المعدن ، قاله في القاموس[4] .

وقد نصّ الأصحاب على أن الخمس إنما يجب في الكنز إذا بلغ النصاب . ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز ، فقال : « ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس »[5] .

ومقتضى الرواية تعلق الخمس به إذا بلغ نصاب أحد النقدين ، إلا أن المصنف وجماعة اقتصروا على ذكر نصاب الذهب .

---

(١) الصحاح ٣ : ٨٩٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٦ ، الوسائل ٦ : ٣٤٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٧ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٢٢ / ٣٤٧ ، الوسائل ٦ : ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٣ .

(٤) القاموس المحيط ٢ : ١٨٣ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٥ ، الوسائل ٦ : ٣٤٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ٢ .

. . . .

وبما ذكرناه صرح العلامة في المنتهى ، فقال : هذا المقدار المعين وهو العشرون مثقالاً معتبر في الذهب ، والفضة يعتبر فيها مائتا درهم ، وما عداهما يعتبر فيه قيمته بأحدهما . ثم قال في المنتهى : وليس للركاز نصاب آخر ، بل لا يجب الخمس فيه إلا أن يكون عشرين مثقالاً ، فإذا بلغها وجب الخمس فيه وفيما زاد ، قليلاً كان أو كثيراً[١] .

ويشكل بأن مقتضى رواية ابن أبي نصر مساواة الخمس للزكاة في اعتبار النصاب الثاني كالأول ، إلا أني لا أعلم بذلك مصرحاً .

واعلم أن الكنز إما أن يوجد في دار الحرب ، أو في دار الإسلام ، وعلى التقدير الثاني . فإما أن يوجد في أرض مباحة كالموات وما باد أهله ، أو مملوكة للواجد ، أو لغيره ، فالصور أربع :

الأُولى : أن يكون في دار الحرب . وقد قطع الأصحاب بأنه لواجده ، سواء كان عليه أثر الإسلام ، وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله أو أحد ولاة الإسلام ، أم لا ، وعليه الخمس .

أما وجوب الخمس ، فلما تقدم . وأما أنه لواجده ، فلأن الأصل في الأشياء الإباحة ، والتصرف في مال الغير إنما ثبت تحريمه إذا ثبت كون المال لمحترم ، أو تعلق به نهي خصوصاً أو عموماً ، والكل هنا منتف . وتؤيده صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الورق توجد في دار ، فقال : « إن كانت الدار معمورة فيها أهلها فهي لأهلها ، وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت »[٢] .

الثانية : أن يكون في أرض مباحة من دار الإسلام . والأصح أنه كالأول ، كما هو ظاهر اختيار المصنف في كتاب اللقطة من هذا الكتاب[٣] ،

(١) المنتهى ١ : ٥٤٩ .
(٢) التهذيب ٦ : ٣٩٠ / ١١٦٥ ، الوسائل ١٧ : ٣٥٤ أبواب اللقطة ب ٥ ح ٢ .
(٣) الشرائع ٣ : ٢٩٣ .

. . . .

وإليه ذهب الشيخ في جملة من كتبه[١] ، وابن إدريس[٢] ، وجماعة ، لعين ما ذكرناه سابقاً من الدليل .

وقال الشيخ في المبسوط : إن كان عليه أثر الإسلام فهو لقطة ، وإن لم يكن عليه أثر الإسلام ملكه وأخرج خمسه[٣] . واختاره المصنف ، وأكثر المتأخرين .

واستدلوا على القسم الثاني بنحو ما ذكرناه ، وعلى القسم الأول بأن ما عليه أثر الإسلام يصدق عليه أنه مال ضائع عليه أثر ملك إنسان ووجد في دار الإسلام ، فيكون لقطة كغيره ، وبأن أثر الإسلام يدل على سبق يد مسلم والأصل بقاء ملكه ، وبما رواه الشيخ ، عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام ، قال : « قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرّفها ، فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها »[٤] .

ويتوجه على الأول : المنع من إطلاق اسم اللقطة على المال المكنوز ، إذ المتبادر من معناها أنها المال الضائع على غير هذا الوجه ، على أن اللازم من ذلك عدم الفرق بين ما عليه أثر الإسلام وغيره ، وهم لا يقولون به .

وعلى الثاني : أن وجود أثر الإسلام على المال المكنوز لا يقتضي جريان ملك المسلم عليه ، إذ يمكن صدور الأثر من غير المسلم ، كما اعترف به الأصحاب في القسم الأول،وهو الموجود في دار الحرب .

وأما الرواية فغير دالة على هذا التفصيل بوجه ، والجمع بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة[٥] يقتضي حملها على ما إذا كانت الخربة

---

(١) الخلاف ١ : ٣٥٨ .

(٢) السرائر : ١١٣ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٣٦ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٩٨ / ١١٩٩ ، الوسائل ١٧ : ٣٥٥ أبواب اللقطة ب ٥ ح ٥ .

(٥) في ص٣٧٠ .

وكـذا لـو اشتـرى دابـة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة .

لمالك معروف ، أو على ما إذا كان الورق غير مكنوز . وكيف كـان فلا دلالـة لها على ما اعتبروه من التفصيل ، فالمصير إليه لا يخلو من تحكم .

الثالثة : أن يكون في أرض مملوكة للواجـد . فإن ملكت بـالإحياء كـان كالموجود في المباح ، وإن كانت مبتاعة ولم يدخـل الكنز في البيـع فقد نصّ الشارح[1] وجماعة على أنه يجب تعريف كل من جرت يده على المبيع مقدّمـاً الأقرب فالأقرب ، فإن عرفه فهو له ، وإلا كان كالموجود في المباح .

ويمكن المناقشة في وجوب تعريفـه لذي اليـد السابقـة إذا احتمل عـدم جريان يده عليه ، لأصالة البـراءة من هذا التكليف ، مضـافاً إلى أصـالة عـدم التقـدم . ولو علم انتفـاؤه عن بعض الملّاك فينبغي القـطع بسقـوط تعـريفـه ، لانتفاء فائدته ، وكذا الكلام لو كانت موروثة .

الرابعة : أن يكون في أرض مملوكة لمسلم أو معاهد . والحكم فيه كما في الموجود في الأرض المبتاعة . ولو علم انتفاء الكنـز عن المالـك المعروف سقط تعريفه وكان كالموجود في المباح ، لأن المالـك والحال هـذه مجهول ، فجاز أن يكون غير محترم . والله تعالى أعلم .

قوله : (وكذا ، لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة) .

أي:وكذا يجب تعريف البائع لـو اشترى دابـة فوجـد في بطنهـا شيئاً لـه قيمة ، فإن عرفه فهو أحق به ، وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس .

أما وجوب التعـريف ، فتدل عليـه صحيحة عبـد الله بن جعفر ، قـال : كتبت إلى الـرجل أسـأله عن رجـل اشترى جـزوراً أو بقرة لـلأضاحي ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهر ، لمن يكـون ذلك ؟

---

(١) المسالك ١ : ٦٦ .

ولـو ابتاع سمكـة فوجـد في جوفهـا شيئاً أخرج خُمسه ،وكان له الباقي ، ولا يعرِّف .

فوقع عليه السلام : « عرفها البائع ، فإن لم يكن يعرفهـا فالشيء لـك ، رزقك الله إياه »[1] .

وإطلاق الرواية يقتضي عدم الفرق بين ما عليه أثر الإسـلام وغيره ، بـل الظاهر كون الدراهم في ذلك الوقت مسكوكة بسكة الإسلام . ولعـل ذلك هـو الـوجه في إطـلاق الأصحاب الحكم في هـذه المسألـة والتفصيل في المسـألة السابقة .

ويستفاد من هذه الرواية أيضاً أنه لا يجب تتبع من جرت يده على الدابة من المـلاّك ، وهو كـذلك ، إذ من الجـائز عـدم جريـان [يد][2] ذي الملك المتقدم على هذا الموجود . بل لو علم تأخر ابتلاع الدابة لما وجد في جوفهـا عن البيع ، لم يبعد سقوط تعريف البائع أيضاً .

وأمـا وجوب الخمس في هـذا الموجـود ، فقد قـطع به الأصحـاب ولم ينقلوا عليه دليلاً ، وظاهرهم اندراجه في مفهوم الكنز ، وهو بعيد . نعم يمكن دخوله في قسم الأرباح .

قوله : (ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً أخرج خمسهِ وكـان الباقي له ، ولا يعرِّف) .

الفـرق بين الدابـة والسمكـة حيث جعـل مـا يـوجـد في جـوف الـدابـة كالموجود في الأرض المبيعة ، وما في جوف السمكة كالمـوجود في المبـاح : أن الدابة مملوكة في الأصل للغير ، فكانت كالأرض ، بخلاف السمكـة فإنهـا في الأصـل من المبـاحـات التي لا تملك إلا بـالحيـازة ونيـة التملك . ومن

(١) الكـافي ٥ : ١٣٩ /٩ ، التهذيب ٦ : ٣٩٢ / ١١٧٤ ، الـوسائـل ١٧ : ٣٥٨ أبواب اللُّقـطة ب ٩ ح ١ .

(٢) أثبتناه من « س » .

تفريع : إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الإسلام ، فإن لم يكن عليه سكة أو كان عليه سكة عادية أخرج خُمُسَه وكان له الباقي ، وإن كان عليه سكة الإسلام ، قيل : يُعرّف كاللُّقَطَة ، وقيل : يملكه الواجد وعليه الخمس ، والأول أشبه .

المعلوم عدم توجه القصد إلى ملك ما في بطن السمكة لعدم الشعور به ، بل ربما أمكن دعوى عدم صدق حيازته ، فيكون باقياً على أصالة الإباحة وإن كان عليه أثر الإسلام ، لأن ذلك لا يدل على جريان ملك المسلم عليه كما بيناه .

وربما لاح من كلام العلامة في التذكرة الميل إلى إلحاق السمكة بالدابة ، لأن القصد إلى حيازتها يستلزم القصد إلى حيازة جميع أجزائها[1] . وهو بعيد .

وأما وجوب الخمس في ذلك ، فالكلام فيه كما في الموجود في جوف الدابة .

قوله : (تفريع ، إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الإسلام ، فإن لم يكن عليه سكة أو كان عليه سكة عادية أخرج خمسه وكان له الباقي ، وإن كان عليه أثر الإسلام قيل : يعرّف كاللقطة ، وقيل : يملكه الواجد وعليه الخمس ، والأول أشبه) .

قد تقدم الكلام في ذلك ، وأن القول الثاني لا يخلو من قوة[2]

والعاديّ ـ بالتشديد ـ : الشيء القديم ، كأنه منسوب إلى عاد قوم هود . والمراد بالسكة العادية هنا ما قابل سكة الإسلام سواء كانت قديمة أو حادثة .

---

(١) التذكرة ٢ : ٢٦٥ .

(٢) في ص ٣٧٠ .

الرابع : كل ما يخرج من البحر بالغوص ، كالجواهر والدرر ، بشرط أن تبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ،

قوله : (الرابع ، كل ما يخرج من البحر بالغوص ، كالجواهر والدرر ، بشرط أن تبلغ قيمته ديناراً فصاعداً) .

أما وجوب الخمس في هذا النوع فقال العلامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع[١] ، واستدل بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ ، قال : « عليه الخمس » [٢] وهي قاصرة عن إفادة التعميم[٣] .

وأما اعتبار النصاب فيه (فهو)[٤] موضع وفاق بينهم أيضاً . واختلف كلامهم في تقديره ، فذهب الأكثر إلى أنه دينار واحد،لما رواه الشيخ ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة ، هل فيه زكاة ؟ فقال : « إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس »[٥] وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند بجهالة الراوي إلا أن الإجماع المنقول منعقد على اعتبار النصاب ، ولا قائل باعتبار ما دون ذلك .

وحكى العلامة في المختلف عن المفيد في المسائل الغرية أنه جعل نصابه عشرين ديناراً كالمعدن[٦] . ولم نقف له على مستند .

قال في المنتهى : ولا يعتبر في الزائد نصاب إجماعاً ، بل لو زاد قليلاً

---

(١) المنتهى ١ : ٥٤٧ .
(٢) التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٦ ، الوسائل ٦ : ٣٤٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٧ ح ١ .
(٣) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : لاختصاصها بغوص اللؤلؤ إلّا أن يقال أنه لا قائل بالفرق .
(٤) في « ض » ، « م » : فقيل إنه .
(٥) التهذيب ٤ : ١٢٤ / ٣٥٦ ، الوسائل ٦ : ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥ .
(٦) المختلف : ٢٠٣ .

ولو أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه .

أو كثيراً وجب فيه الخمس[١]

والبحث في الدفعة والدفعات كما سلف في المعدن ، والأقرب ضم الجميع وإن أعرض أو تباعد الزمان .

ولو اشترك في الغوص جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب . ويضم أنواع المخرج بعضها إلى بعض في التقويم .

ولو أخرج من البحر حيواناً بالغوص فالأصح أنه لا يتعلق به حكم الغوص ، بل يكون من باب الأرباح والفوائد التي يعتبر فيها مؤنة السنة كما اختاره في المعتبر[٢] . وحكى الشهيد في البيان عن بعض من عاصره أنه جعله من قبيل الغوص[٣] . وهو ضعيف ، لأن الرواية المعتبرة إنما تضمّنت غوص اللؤلؤ خاصة ، وما عداه إنما ثبت حكمه بالإجماع إن تم ، وهو غير منعقد هنا .

قوله : (ولو أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب فيه الخمس) .

المراد أنه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة ، ولا ينافي ذلك وجوب الخمس فيه اعتبار كونه من الأرباح . واستقرب الشهيدان مساواة ما يؤخذ من البحر من غير غوص لما يؤخذ بالغوص[٤] . وربما كان مستنده إطلاق رواية محمد بن علي المتقدمة عن أبي الحسن عليه السلام ، حيث سأله عما يخرج من البحر فقال : « إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس »[٥] لكنها ضعيفة

---

(١) المنتهى ١ : ٥٥٠ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٢٣ .

(٣) البيان : ٢١٦ .

(٤) الشهيد الأول في البيان : ٢١٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٦٧ .

(٥) الكافي ١ : ٢١/٥٤٧ ، الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٢ ، التهذيب ٤ : ١٢٤ / ٣٥٦ ، المقنعة : ٤٦ =

تفريع : العنبر إن أخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار ، وإن جُني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن .

السند[١] .

وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الخمس فيما يوجد مطروحاً في الساحل ، لأصالة البراءة السالمة من المعارض .

قوله : (تفريع ، العنبر إذا أُخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار ، وإن جُني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن) .

اختلف كلام أهل اللغة في حقيقة العنبر ، فقال في القاموس : العنبر من الطيب ، روث دابة بحرية ، أو نبع عين فيه[٢] . ونقل ابن إدريس في سرائره عن الجاحظ في كتاب الحيوان أنه قال : العنبر يقذفه البحر إلى جزيرة فلا يأكل منه شيء إلا مات ، ولا ينقره طائر بمنقاره إلا نصل فيه منقاره ، وإذا وضع رجليه عليه نصلت أظفاره[٣] .

وحكى الشهيد في البيان عن أهل الطب أنهم قالوا : إنه جماجم تخرج من عين في البحر ، أكبرها وزنه ألف مثقال[٤] .

وقد أجمع الأصحاب على وجوب الخمس في العنبر . وهو مروي في صحيحة الحلبي المتقدمة عن الصادق عليه السلام[٥] . واختلف كلامهم في مقدار نصابه ، فذهب الأكثر إلى أنه إن أُخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار ، وإن جني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن .

= وفيها : عن الصادق عليه السلام ، المقنع : ٥٣ ، الوسائل ٦ : ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥ .

(١) ووجهه هو كون راويها مجهولاً ـ راجع ص ٣٦٦

(٢) القاموس المحيط ٢ : ١٠٠ .

(٣) السرائر : ١١٣ .

(٤) البيان : ٢١٦ .

(٥) في ص ٣٧٥ .

الخامس : ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات .

ويشكل بانتفاء ما يدل على اعتبار الدينار في مطلق المخرج بالغوص ، وبالمنع من إطلاق اسم المعدن على ما يجنى من وجه الماء .

وأطلق المفيد في المسائل الغرية أن نصابه عشرون ديناراً كالكنز والمعدن[١] . وهو ضعيف . ولو قيل بوجوب الخمس فيه مطلقاً كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية[٢] كان قوياً .

قوله : (الخامس ، ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات) .

البحث في هذه المسألة يقع في مواضع :

الأول : في وجوب الخمس في هذا النوع ، وهو مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، بل ادعى عليه العلامة في التذكرة والمنتهى الإجماع وتواتر الأخبار[٣] .

وقال ابن الجنيد في مختصر الأحمدي : فأما ما استفيد من ميراث أو كد بدن أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ، ولو لم يخرجه الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها[٤] .

وظاهر كلامه العفو عن هذا النوع . وحكاه الشهيد في البيان عن ظاهر ابن أبي عقيل أيضاً فقال : وظاهر ابن الجنيد وابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع وأنه لا خمس فيه ، والأكثر على وجوبه ، وهو المعتمد ، لانعقاد

---

(١) حكاه عنه في المختلف : ٢٠٣ .

(٢) النهاية : ١٩٧ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٥٢ ، والمنتهى ١ : ٥٤٨ .

(٤) حكاه عنه في المختلف : ٢٠٢ .

. . . .

الإجماع عليه في الأزمنة السابقة لزمانهما واشتهار الروايات فيه[١] ، انتهى .

احتج الموجبون بقوله تعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه** ﴾[٢] والغنيمة اسم للفائدة ، فكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب بإطلاقه يتناول غيرها من الفوائد ، وبالأخبار المستفيضة كرواية عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « على كل امرىء غَنِم واكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ورثتها الحجج على الناس ، فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا ، وحرم عليهم الصدقة ، حتى الخياط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة »[٣] .

ورواية حكم مؤذن بني عبيس[٤] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ، قال : « هي والله الإفادة يوماً بيوم ، إلا أن أبي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا »[٥] .

ورواية محمد بن الحسن الأشعري ، قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : « الخمس بعد المؤنة »[٦] .

---

(١) البيان : ٢١٨ .

(٢) الأنفال : ٤١ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٢٢ /٣٤٨ ، الاستبصار ٢ : ٥٥ / ١٨٠ ، الوسائل ٦ : ٣٥١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٨ .
في التهذيب والوسائل و « ض » و « م » : ذريتها بدل ورثتها .

(٤) في التهذيب والاستبصار و « ض » : بني عبس ، وفي الكافي : ابن عيسى ، والموجود هو الموافق لحجري الاستبصار ـ راجع معجم رجال الحديث ٦ : ١٨٨ .

(٥) الكافي ١ : ٥٤٤ /١٠ ، التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٤ / ١٧٩ ، والوسائل ٦ : ٣٨٠ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب ٤ ح ٨ .

(٦) التهذيب ٤ : ١٢٣ /٣٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٥٥ / ١٨١ ، الوسائل ٦ : ٣٤٨ أبواب ما يجب =

....

وروايـة علي بن مهزيـار قال ، قـال لي أبو علي بن راشـد ، قلت لـه : أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقـك فأعلمت مـواليك ذلـك ، فقال لي بعضهم : وأي شيء حقه ؟ فلم أدر ما أجيبـه فقال : « يجب عليهم الخمس » فقلت في أي شيء ؟ فقال : « في أمتعتهم وضياعهم ، والتاجر عليـه ، والصانـع بيده ، وذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم »[١] .

ورواية الريان بن الصلت ، قال : كتبت إلى أبي محمـد عليه السلام : مـا الـذي يجب عليّ يـا مـولاي في غلة رحى،في أرض قـطيعـة لي،وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة ؟ فكتب : « يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله »[٢] .

وصحيحة علي بن مهزيار ، قال : كتب إليه أبو جعفـر وقرأت أنـا كتابـه إليه في طريق مكـة ، قال : « الـذي أوجبت في سنتي هذه وهي سنـة عشرين ومـائتين فقط لمعنىً من المعاني أكـره تفسير المعنى كله خـوفاً من الانتشـار ، وسـأفسر لـك بعضـه إن شـاء الله : إنّ مـواليّ أسـأل الله صـلاحهم أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلـك فأحببت أن أُطهـرهم وأُزكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمـر الخمس ، قال الله تعـالى : **﴿ خذ من أمـوالهم صدقـة تطهرهم وتـزكيهم بها وصـل عليهم إن صلاتـك سكن لهم والله سميع عليم . أَلَم يعلمـوا أنّ الله هو يقبـل التوبـة عن عباده ويـأخـذ الصـدقـات وأن الله هـو التواب الرحيم . وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عـالم الغيب والشهـادة فينبئكم بمـا كنتم تعملون ﴾**[٣] ولم أُوجب عليهم

= فيه الخمس ب ٨ ح ١ . وفيها وفي « ض » : الصناع بدل الضياع .

(١) التهذيب ٤ : ١٢٣ /٣٥٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٥ / ١٨٢ ، الوسائل ٦ : ٣٤٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٣ ، بتفاوت يسير .

(٢) التهذيب ٤ : ١٣٩ /٣٩٤ ، الوسائل ٦ : ٣٥١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٩ بتفاوت يسير .

(٣) التوبة : ١٠٣ ـ ١٠٥ .

. . . .

ذلك في كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها ، تخفيفاً مني عن مواليّ ، ومناً مني عليهم ، لما يغتال السلطان من أموالهم ، ولما ينوبهم في ذاتهم . فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير** ﴾[1] والغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء ، والفائدة يفيدها ، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ، ومن ضرب ما صار إلى مواليّ من أموال الخرمية[2] الفسقة ، فقد عرفت أن أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من مواليّ ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين ، فإن نية المؤمن خير من عمله . فأما الذي أُوجب من الضياع والغلات فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ، ومن كان ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك »[3] .

وفي جميع هذه الأدلة نظر :

أما الآية الشريفة فلأن المتبادر من الغنيمة الواقعة فيها غنيمة دار الحرب

---

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) في الأصل و « ض » : الجرمية ، وما أثبتناه من المصدر و « م » . والخرمية هم أصحاب التناسخ والإباحة - راجع تاريخ الطبري ٧ : ٢٣٥ ، ولسان العرب ١٢ : ١٧٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٤١ /٣٩٨ ، الاستبصار ٢ : ٦٠ / ١٩٨ ، الوسائل ٦ : ٣٤٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥ بتفاوت يسير .

....

كما يدل عليه سوق الآيات السابقة واللاحقة ، فلا يمكن التجوز بها في غيره إلا مع قيام الدلالة عليه .

وأما الروايات فلا يخلو شيء منها من ضعف في سندٍ أو قصور في دلالة .

أما الرواية الأولى ، فلأن من جملة رجالها عبد الله بن القاسم الحضرمي ، وقال النجاشي : إنه كان كذاباً يروي عن الغلاة لا خير فيه ولا يعتد بروايته[1] . والعجب من وصف العلامة في المنتهى لها مع ذلك بالصحة[2] . وأيضاً فإن ظاهرها اختصاص الخمس بالأئمة عليهم السلام ، وهو خلاف المعروف من مذهب الأصحاب .

وأما الرواية الثانية ، فلاشتمال سندها على عدة من الضعفاء والمجاهيل ، منهم محمد بن سنان وغيره .

وأما الرواية الثالثة ، فلأن راويها وهو محمد بن الحسن الأشعري مجهول ، فلا يمكن التعويل على روايته .

وأما الرواية الرابعة ، فلأن راويها وهو أبو علي بن راشد لم يوثق صريحاً ، مع أنها كالأولى في الدلالة .

وأما رواية الريان فهي جيدة السند ، لأن الشيخ ـ رحمه الله ـ وإن رواها في التهذيب عنه مرسلاً[3] ، إلا أن طريقه إليه في الفهرست صحيح[4] . لكنها قاصرة من حيث المتن ، لاختصاصها بالأرض القطيعة ، وهي على ما نص عليه الجوهري طائفة من أرض الخراج[5] ، أو محالٍ ببغداد أقطعها

---

(١) رجال النجاشي : ٢٢٦ /٥٩٤ .

(٢) المنتهى ١ : ٥٤٨ .

(٣) المتقدمة في ص ٣٨٠ .

(٤) الفهرست : ٧١ .

(٥) الصحاح ٣ : ١٢٦٨ قال : وأقطعته قطيعة ، أي طائفة من أرض الخراج .

. . . .

المنصور أُناساً من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها كما ذكره في القاموس[١] . ومستحق الخمس فيها غير مذكور ، فجاز أن يكون غير مستحق الغنائم .

وأما رواية علي بن مهزيار فهي معتبرة السند ، لكنها متروكة الظاهر من حيث اقتضائها وجوب الخمس فيما حال عليه الحول من الذهب والفضة . ومع ذلك فمقتضاها اندراج الجائزة الخطيرة والميراث ممن لا يحتسب والمال الذي لا يعرف صاحبه وما يحل تناوله من مال العدو في اسم الغنائم ، فيكون مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنائم .

وأما مصرف السهم المذكور في آخر الرواية ، وهو نصف السدس في الضياع والغلات فغير مذكور صريحاً ، مع أنا لا نعلم بوجوب ذلك على الخصوص قائلاً . ويمكن أن يستدل على ثبوت الخمس في هذا النوع في الجملة بصحيحة الحارث بن المغيرة النضري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إنّ لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقاً ، قال : « فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم ، وكل من والى آبائي فهُم في حل مما في أيديهم من حقنا،فليُبلغ الشاهد الغائب »[٢] .

وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : هلك النّاس في بطونهم وفروجهم ، لأنهم لا يؤدون إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك وأبناءهم في حل »[٣] .

وبالجملة فالأخبار الواردة بثبوت الخمس في هذا النوع مستفيضة

---

(١) القاموس المحيط ٣ : ٧٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٤٣ / ٣٩٩ ، الوسائل ٦ : ٣٨١ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب ٤ ح ٩ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٣٧ / ٣٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٥٨ / ١٩١ ، المقنعة : ٤٦ وفيها : محمد بن مسلم فقط ، علل الشرائع : ٣٧٧ / ٢ ، الوسائل ٦ : ٣٧٨ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب ٤ ح ١ .

. . . .

جداً[١] ، بل الظاهر أنها متواترة كما ادعاه في المنتهى[٢] . وإنما الإشكال في مستحقه ، وفي العفو عنه في زمن الغيبة وعدمه ، فإن في بعض الروايات دلالة على أن مستحقه مستحق خمس الغنائم ، وفي بعض آخر إشعاراً باختصاص الإمام عليه السلام بذلك . ورواية علي بن مهزيار مفصلة كما بيناه[٣] .

ومقتضى صحيحة الحارث بن المغيرة النضري ، وصحيحة الفضلاء وما في معناهما (العفو عن هذا النوع كما اختاره ابن الجنيد[٤])[٥] . والمسألة قوية الإشكال ، والاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه بحال ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

الثاني : المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع التكسب من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك ، عدا الميراث والصداق والهبة ، وفي كثير من الروايات بإطلاقها دلالة عليه .

وقال أبو الصلاح : يجب في الميراث والهبة والهدية أيضاً[٦] . وأنكر ذلك ابن إدريس وقال : هذا شيء لم يذكره أحد من أصحابنا غير أبي الصلاح[٧] .

واستدل له في المنتهى[٨] بصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة[٩] . وهي

---

(١) الوسائل ٦ : ٣٤٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ .

(٢) المنتهى ١ : ٥٤٨ .

(٣) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : وفي الجميع ما عرفت .

(٤) حكاه عنه في المختلف : ٢٠٢ .

(٥) بدل ما بين القوسين في « ض » ، « م » : إباحتهم عليهم السلام لشيعتهم حقوقهم من هذا النوع ، فإن ثبت اختصاصهم بخمس ذلك وجب القول بالعفو عنه مطلقاً كما أطلقه ابن الجنيد ، وإلا سقط استحقاقهم من ذلك خاصة وبقي نصيب الباقين .

(٦) الكافي في الفقه : ١٧٠ .

(٧) السرائر : ١١٤ .

(٨) المنتهى ١ : ٥٤٨ .

(٩) في ص ٣٨٠ .

السادس : إذا اشترى الذميّ أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس ،

إنما تدل على وجوب الخمس في الجائزة الخطيرة والميراث إذا كان ممن لا يحتسب ، لا على تعلق الوجوب بمطلق الميراث والهبة كما قاله أبو الصلاح[1] .

الثالث : مذهب الأصحاب أن الخمس إنما يجب في الأرباح إذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله ، ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق ما ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه : أن في توقيعات الرضا عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد الهمذاني : « إن الخمس بعد المؤنة »[2] .

والمراد بالمؤنة هنا : مؤنة السنة له ولعياله ، الواجبي النفقة وغيرهم ، ومنها الهدية والصلة اللائقتان بحاله ، وما يؤخذ منه في السنة قهراً أو يصانع به الظالم اختياراً ، والحقوق اللازمة له بالأصل أو بالعارض ، ومؤنة التزويج ، وثمن الدابة والخادم اللائقين بحاله ، وما يغرمه في أسفار الطاعات ، كل ذلك على الاقتصاد من غير إسراف ولا إقتار ، فيخمس الزائد عن ذلك .

ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه أو من الكسب أو منهما بالنسبة أوجه ، أحوطها الأول ، وأجودها الثاني .

قوله : (السادس ، إذا اشترى الذمي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس) .

هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله[3] وأتباعه[4] ، والمستند فيه ما رواه الشيخ في التهذيب ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال :

---

(١) الكافي في الفقه : ١٧٠ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢ / ٨٠ ، الوسائل ٦ : ٣٥٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٢ ح ٢ .

(٣) النهاية : ١٩٧ ، والمبسوط ١ : ٢٣٧ .

(٤) منهم ابن البراج في المهذب ١ : ١٧٧ وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٩ ، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٢ .

سـواء كـانت ممـا فيـه الخمس كـالأرض المفتـوحـة عنـوة ، أو ليس

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقـول : « أيما ذمي اشتـرى من مسلم أرضاً فـإن عليه الخمس »(١)

وحكى العـلامـة في المختلف عن كثيـر من المتقـدمين كـابن الجنيد والمفيد وابن أبي عقيل وسلار وأبي الصلاح أنهم لم يـذكروا هـذا القسم(٢) . وظـاهرهم سقـوط الخمس فيه ، ومـال إليه جـدي ـ قـدس سـره ـ في فـوائـد القواعد ، استضعافاً للرواية الواردة بذلك . وذكر في الروضـة تبعا للعـلامة في المختلف أنهـا من الموثق(٣) . وهـو غير جيـد ، لأن ما أوردنـاه من السند من أعلى مـراتب الصحة ، فـالعمل بهـا متعين ، لكنها خـالية من ذكـر (مصـرف الخمس)(٤) .

وقال بعض العامة : إن الذمي إذا اشترى أرضاً من مسلم وكانت عشرية ضوعف عليه العشر وأُخذ منه الخمس(٥) . ولعل ذلك هو المراد من النص .

قـال في المعتبـر : والـظاهـر أن مـراد الأصحـاب أرض الـزراعـة لا المساكن(٦) . وهو جيد ، لأنه المتبادر . وجزم الشـارح ـ قدس سـره ـ بتناولـه لمـطلق الأرض سـواء كـانت بيـاضـاً أو مشغـولـة بغـرس أو بنـاء ، عمـلاً بالإطلاق(٧) . وهو ضعيف .

قوله : (سواء كانت مما فيه الخمس كالأرض المفتوحـة عنوة ، أو

---

(١) التهذيب ٤ : ١٢٣ /٣٥٥ ، الوسائل ٦ : ٣٥٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٩ ح ١ .
(٢) المختلف : ٢٠٣ .
(٣) الروضة البهية ٢ : ٧٣ .
(٤) بدل ما بين القوسين في « ض » ، « م » : متعلق الخمس صريحاً ومصرفه .
(٥) كابني قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ٥٧٩ ، ٥٩٠ .
(٦) المعتبر ٢ : ٦٢٤ .
(٧) المسالك ١ : ٦٧ .

فيـه كالأرض التي أسلم عليها أهلها .

السابع : الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس .

ليس فيه كالأرض التي أسلم عليها أهلها) .

الـوجه في هـذا التعميم إطـلاق النص المتقـدم . ويتصـور بيـع الأرض المفتـوحة عنـوة في مصالـح العسكر ومن أربـاب الخمس إذا أخذوا منهـا شيئاً على هذا الوجه ، وأما بيعها تبعا لآثار المتصرف كما ذكره جمع من المتأخرين فمشكـل ، لعدم دخـولها في ملك المتصـرف بتلك الآثار قـطعا ، ومتى انتفى الملك امتنع تعلق البيع بها كما هو واضح .

قـولـه : (السـابـع ، الحـلال إذا اختلط بـالحـرام وجب فيـه الخمس) .

هذا الإطلاق مشكل ، والتفصيل : أن الحـلال إذا اختلط بالحـرام فإمـا أن يجهل قدره ومستحقه ، أو يعلم كل منهما ، أو يعلم أحدهمـا دون الآخر ، فالصور أربع :

الأُولى : أن يكون قدر الحرام ومستحقه مجهولين . وقد قـطع الشيخ[1] وجماعة بوجوب إخراج الخمس منه وحل الباقي بذلك .

قال في المعتبر : ولعـل الحجة فيـه[2] ما رواه الشيـخ ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قـال : « إن أمير المؤمنين عليـه السلام أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني أصبت مالا لا أعـرف حلالـه من حرامـه فقـال : أخـرج الخمس من ذلـك ، فـإن الله تعـالى قـد رضي من المـال بالخمس ، واجتنب ما كان صاحبه يعمل[3] »[4] .

---

(١) النهاية : ١٩٧ ، والمبسوط ١ : ٢٣٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٢٤ .

(٣) كذا في جميع النسخ والتهذيب ، ولكن في الوسائل : يعلم وهو الأنسب .

(٤) التهذيب ٤ : ١٢٤ /٣٥٨ ، الوسائل ٦ : ٣٥٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ١ .

. . . .

ومثل ذلك روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إنّ رجلاً أتى إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إني اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً ، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه من الحرام وقد اختلط عليّ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدق بخمس مالك ، فإن الله رضي من الأشياء بالخمس ، وسائر المال لك »[١] .

وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعلق بهما ، مع أنه ليس في الروايتين دلالة على أن مصرف هذا الخمس مصرف خمس الغنائم ، بل ربما كان في الرواية الثانية إشعار بأن مصرفه مصرف الصدقات .

ومن ثم لم يذكر هذا القسم المفيد ولا ابن الجنيد ولا ابن أبي عقيل . والمطابق للأصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن مالكه إلى أن يحصل اليأس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الأموال المجهولة المالك ، وقد ورد بالتصدق بما هذا شأنه روايات كثيرة[٢] مؤيدة بالإطلاقات المعلومة وأدلة العقل فلا بأس بالعمل بها إن شاء الله .

الثانية : أن يكون القدر والمستحق معلومين ، والحكم في هذه الصورة ظاهر .

الثالثة : أن يعلم المالك خاصة ، ويجب مصالحته ، فإن أبى قال في التذكرة : دفع إليه خمسه ، لأن هذا القدر جعله الله تعالى مطهراً للمال[٣] وهو مشكل ، والاحتياط يقتضي وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءة . ولا يبعد الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه . ولو علم أنه أحد جماعة محصورين وجب التخلص من الجميع بالصلح .

---

(١) الكافي ٥ : ١٢٥ /٥ ، الوسائل ٦ : ٣٥٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٤ .

(٢) الوسائل ٦ : ٣٥٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٥٢ .

فروع :

الأول : الخمس يجب في الكنز ، سواء كان الواجِد له حرّاً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً ، وكذا المعادن والغوص .

الرابعة : أن يعلم القدر دون المالك ، والأصح وجوب التصدق به مع اليأس من المالك سواء كان بقدر الخمس أو أزيد منه أو أنقص ، وأوجب العلامة في التذكرة وجماعة في صورة الزيادة إخراج الخمس ثم التصدق بالزائد[١] . والاحتياط يقتضي دفع الجميع إلى الأصناف الثلاثة من الهاشميين ، لأن هذه الصدقة لا تحرم عليهم قطعاً .

ولو لم يعلم قدره على التعيين لكن علم أنه أقل من الخمس[٢] اقتصر على إخراج ما تتحقق به البراءة ، ويحتمل قوياً الاكتفاء بإخراج ما يتيقن انتفاؤه عنه .

ولو تبين المالك بعد إخراج الخمس أو الصدقة قيل : يضمن ، لأنه تصرف بغير إذن المالك[٣] . ويحتمل قوياً عدمه ، للإذن فيه من الشارع فلا يستعقب الضمان .

قوله : (فروع ، الأول : الخمس يجب في الكنز ، سواء كان الواجد له حراً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً ، وكذا المعادن والغوص) .

الوجه في ذلك عموم الأخبار المتضمنة لوجوب الخمس في هذه الأنواع فإنها متناولة للجميع كصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المعادن كم فيها ؟ قال : « الخمس »[٤] .

---

(١) التذكرة ١ : ٢٥٣ .

(٢) في « ض » ، « ح » زيادة : مثلاً .

(٣) قال به الشهيد الأول في البيان : ٢١٨ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٦٧ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢١ /٧٣ ، التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٦ ، الوسائل ٦ : ٣٤٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٢ .

الثاني : لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ، ولكن يؤخّر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسِب .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كلما كان ركازاً ففيه الخمس »[(١)] .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ ، قال : « عليه الخمس »[(٢)] .

ولا يخفى أن المخاطب بالإخراج هو الولي إذا كان الواجد مولىً عليه،أو المولى إن كان عبداً .

وربما لاح من العبارة اعتبار التكليف والحرية في غير هذه الأنواع الثلاثة ، وهو مشكل على إطلاقه ، فإن مال المملوك لمولاه فيتعلق به خمسه . نعم اعتبار التكليف في الجميع متجه .

قوله : (الثاني ، لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ، ولكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسب) .

أما عدم اعتبار الحول في غير الأرباح فمجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه قول العلماء كافة إلا من شذ من العامة ، حيث ذهب إلى أن الواجب في المعدن الزكاة لا الخمس[(٣)] .

وأما الأرباح فالمشهور عدم اعتباره فيها بمعنى وجوب الخمس فيما علم زيادته عن مؤنة السنة وجوباً موسعاً من حين حصول الربح إلى تمام الحول احتياطاً للمكتسب ، لاحتمال زيادة مؤنته بتجدد ولد أو مملوك أو زوجة أو حصول غرامة غير متوقعة أو خسارة في تجارة ونحو ذلك .

---

(١) التهذيب ٤ : ١٢٢ /٣٤٧ ، الوسائل ٦ : ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٣ .

(٢) الكافي ١ : ٥٤٨ /٢٨ ، التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٦ ، الوسائل ٦ : ٣٤٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٧ ح ١ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٤٥ ، ٥٤٧ .

الثالث : إذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز ، فإن اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجِر مع يمينه .

وربما ظهر من كلام ابن إدريس في سرائره عدم مشروعية الإخراج قبل الحول فإنه قال : المستفاد من الأرباح والمكاسب والزراعات لا يجب فيها شيء بعد حصولها ، بل بعد السنة ، لجواز تجدد الاحتياج[1] .

ويدفعه إطلاق الأخبار المتضمنة لثبوت الخمس في هذا النوع من دون اعتبار الحول[2] .

قال الشارح قدس سره : وإنما يعتبر الحول بسبب الربح ، فأوله ظهور الربح فيعتبر منه مؤنة السنة المستقبلة ، ولو تجدد ربح آخر في أثناء الحول كانت مؤنة بقية الحول الأول معتبرة منهما ، وله تأخير إخراج خمس الربح الثاني إلى آخر حوله ويختص بمؤنة بقية حوله بعد انقضاء حول الأول وهكذا فإن المراد بالحول هنا ما تجدد بعد الربح لا بحسب اختيار المكتسب[3] . هذا كلامه رحمه الله .

وفي استفادة ما ذكره من الأخبار نظر . ولو قيل باعتبار الحول من حين ظهور شيء من الربح ثم احتساب الأرباح الحاصلة بعد ذلك إلى تمام الحول وإخراج الخمس من الفاضل عن مؤنة ذلك الحول كان حسناً .

قوله : (الثالث ، إذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز ، فإن اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من أن القول قول المؤجر مع يمينه أحد القولين في المسألة . واستدل عليه في المعتبر بأن دار المالك كيده فكان القول قوله[4] .

---

(١) السرائر : ١١٣ .
(٢) الوسائل ٦ : ٣٤٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ .
(٣) المسالك ١ : ٦٨ .
(٤) المعتبر ٢ : ٦٢١ .

وإن اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر .

الرابع : الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراجُ الكنز والمعدِن ، من حفر وسبك وغيره .

وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف : القول قول المستأجر[١] . واستقربه العلامة في المختلف ، واحتج عليه بأن يد المستأجر عليه فكان القول قوله ، وبأن المالك يدعي خلاف الظاهر فإن الظاهر أن المالك لا يكري داراً فيها دفين،فإن فعل كان نادراً فكان القول قول مدعي الظاهر مع يمينه[٢] . ويعضده أصالة عدم تقدم وضع الكنز على الإجارة . وموضع الخلاف ما إذا انتفت القرائن الدالة على أحد الأمرين ، وإلا وجب العمل بمقتضاها إذا أفادت العلم من غير يمين .

قوله : (ولو اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر) .

هذا إنما يتم إذا كان المستأجر منكراً للزيادة ، ولو انعكس الحال كان القول قول المؤجر . والضابط تقديم قول من نسب إلى الخيانة بيمينه .

قوله : (الرابع ، الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن ، من حفر وسبك وغيره) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدل عليه في المنتهى بأن المؤنة وصلة إلى تحصيل ذلك وطريق إلى تناوله فكانت من الجميع كالشريكين[٣] . ولا يخلو من نظر .

ثم إن قلنا بالاستثناء فهل يعتبر النصاب بعد المؤنة أم قبلها فيخرج منه ما بقي بعد المؤنة ؟ وجهان ، أظهرهما الثاني .

---

(١) الخلاف ١ : ٣٥٨ .

(٢) المختلف : ٢٠٤ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٤٩ .

الفصل الثَّاني : في قسمته

يقسم ستة أقسام :

ثلاثة للنبي عليه السلام ، وهي : سهم الله ، وسهم رسوله ، وسهم ذي القربى ، وهو الإمام ، وبعده للإمام القائم مقامه .

وما كان قبَضَه النبي أو الإمام ينتقل إلى وارثه .

وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل ، وقيل : بل يقسّم خمسة أقسام ، والأول أشهر .

قوله : (الفصل الثاني ، في قسمته ، يقسم ستة أقسام : ثلاثة للنبي عليه السلام ، وهي سهم الله ، وسهم رسوله ، وسهم ذي القربى وهو الإمام ، وبعده للإمام القائم مقامه ، وما كان قبضه النبي أو الإمام ينتقل إلى وارثه ، وثلاثة للأيتام ، والمساكين وأبناء السبيل . وقيل : بل يقسم خمسة أقسام ، والأول أشهر) .

البحث في هذه المسألة يقع في مقامين :

أحدهما : في كمية القسمة ، وقد اختلف فيها كلام الأصحاب وغيرهم ، فذهب أكثر علمائنا إلى أنه يقسم ستة أقسام كما ذكره المصنف[١] ، ثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله ، وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى ، وبعده للإمام القائم مقامه ، والثلاثة الأُخر ـ وهي النصف ـ لليتامى والمساكين وابن السبيل .

وحكى المصنف[٢] والعلامة[٣] عن بعض الأصحاب قولاً بأنه يقسم خمسة أقسام : سهم الله لرسوله ، وسهم ذي القربى لهم ، والثلاثة الباقية

(١) المعتبر ٢ : ٦٢٧ .

(٢) الشرائع ١ : ١٨٢ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٥٠ ، والتذكرة ١ : ٢٥٣ .

. . . .

لليتامى والمساكين وأبناء السبيل . وإلى هذا القول ذهب أكثر العامة واختلفوا في سهم النبي صلى الله عليه وآله بعد وفاته ، فقال قوم : إنه يصرف في المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد ونحو ذلك ، وقال آخرون : إنه يسقط بموته عليه السلام ، وقال بعضهم : إنه يكون لولي الأمر بعده[١] .

احتج القائلون[٢] بأنه يقسّم ستة أقسام بقوله تعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾[٣] فإن اللام للملك والاختصاص ، والعطف بالواو يقتضي التشريك ، فيجب صرفه في الأصناف الستة .

وما رواه الشيخ في الموثق ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما : في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾ قال : « خمس الله عزّ وجلّ للإمام ، وخمس الرسول للإمام ، وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام ، واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم،فلا يخرج منهم إلى غيرهم »[٤] .

وعن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، قال : حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث ، قال : « الخمس من خمسة أشياء : الكنز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه » إلى أن قال : « فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم : سهم لله تعالى ، وسهم للرسول صلى الله عليه وآله ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فالذي لله فرسول الله صلى الله عليه وآله أحق به فهو له ، والذي

---

(١) كالفخر الرازي في التفسير الكبير ١٥ : ١٦٥ .

(٢) كالعلامة في المنتهى ١ : ٥٥٠ .

(٣) الأنفال : ٤١ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٢٥ /٣٦١ ، الوسائل ٦ : ٣٥٦ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٢ .

. . . .

للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة ، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة،عوّضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس ، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فإن فضل شيء فهو له ، فإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده ، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان »[١] .

وعن علي بن الحسن بن فضال ، قال : حدثني علي بن يعقوب أبو الحسن البغدادي[٢] ، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري[٣] قال حدثني الحسن بن راشد ، قال حدثني حماد بن عيسى ، قال : روى لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام ، قال : « الخمس من خمسة أشياء ، من الغنائم ، ومن الغوص والكنوز ، ومن المعادن والملاحة » . وفي رواية ليونس « العنبر » أصبتها في بعض كتبه ـ هذا الحرف وحده العنبر ـ ولم أسمعه « ويؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ، ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم ، سهم لله ، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم الله وسهم رسوله لولي الأمر بعد رسول الله وراثة ، له ثلاثة أسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله،فله نصف الخمس كملا ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، سهم لأيتامهم ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لأبناء سبيلهم،يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستعينون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للولي ، وإن عجز أو نقص

---

(١) التهذيب ٤ : ١٢٦ / ٣٦٤ ، الوسائل ٦ : ٣٥٩ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٩ .

(٢) في التهذيب والوسائل : علي بن يعقوب عن أبي الحسن البغدادي .

(٣) في النسخ : الضمري .

....

عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم »[١] .

احتج القائل بأنه يقسم خمسة أقسام بالآية الشريفة ، قالوا : ومعنى قوله : ﴿ **فإن لله خمسه وللرسول** ﴾ أن لرسول الله صلى الله عليه وآله خمسه ، كقوله تعالى : ﴿ **والله ورسوله أحق أن ترضوه** ﴾[٢] . وقال بعضهم : الافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التيمن والتبرك لأن الأشياء كلها له عزّ وجلّ[٣] . وذكر بعضهم أن معنى الآية أن من حق الخمس أن يكون متقرباً به إلى الله عزّ وجلّ لا غير . وأن قوله عزّ وجلّ : ﴿ **وللرسول ولذي القربى** . . . ﴾[٤] من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلاً لهذه الوجوه على غيرها كقوله : ﴿ **وملائكته ورسله وجبريل وميكال** ﴾[٥] [٦] وإلى هذا المعنى ذهب القائلون بأن خمس الغنيمة مفوض إلى اجتهاد الإمام عليه السلام يصرفه فيمن شاء من هذه الأصناف وغيرهم .

ويدل على هذا القول أيضاً ـ أعني كونه يقسم خمسة أقسام ـ من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له،ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزّ وجلّ

---

(١) التهذيب ٤ : ١٢٨ /٣٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٥٦ / ١٨٥ ، الوسائل ٦ : ٣٥٨ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨ .

(٢) التوبة : ٦٢ .

(٣) منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير ١٥ : ١٦٦ ، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ٧ : ٣٠١ .

(٤) الأنفال : ٤١ .

(٥) البقرة : ٩٨ .

(٦) حكاه عن الزمخشري في البحر المحيط ٤ : ٤٩٧ .

. . . .

لنفسه ، ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله »[١] .

وهذه الرواية أصح ما بلغنا في هذا الباب،ومقتضاها أن للإمام عليه السلام خمس الخمس خاصة والباقي لبقية الأصناف .

وأجاب عنها الشيخ في الاستبصار بأنها إنما تضمنت حكاية فعله صلى الله عليه وآله ، وجاز أن يكون عليه السلام أخذ دون حقه توفيراً للباقي على المستحقين[٢] . وهو بعيد جداً ، لأن قوله عليه السلام : « وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله » يأبى ذلك .

الثاني : في كيفية القسمة ، والمشهور بين الأصحاب أن للإمام النصف سهم الله تعالى وسهم رسوله بالوارثة ، وسهم ذي القربى بالأصالة ، والنصف الآخر لليتامى والمساكين وابن السبيل ، ويدل عليه المراسيل الثلاثة المتقدمة .

واستدل المصنف في المعتبر أيضاً على اختصاص سهم ذي القربى بالإمام عليه السلام بأن قوله تعالى : ﴿ **ولذي القربى** ﴾[٣] لفظ مفرد فلا يتناول أكثر من الواحد فينصرف إلى الإمام عليه السلام ، لأن القول بأن المراد واحد مع أنه غير الإمام منفي بالإجماع ، ثم قال ، لا يقال : أراد الجنس كما قال وابن السبيل ، لأنا نقول : تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقته إرادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة ، وليس كذلك قوله : وابن السبيل ، لأن إرادة الواحد هنا إخلال بمعنى اللفظ ، إذ ليس هناك واحد

---

(١) التهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٥ ، الاستبصار ٢ : ١٨٦/٥٦ ، الوسائل ٦ : ٣٥٦ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٣ .
(٢) الاستبصار ٢ : ٥٧ .
(٣) الأنفال : ٤١ .

. . . .

متعين يمكن حمل اللفظ عليه(١) .

ويتوجه عليه أن لفظ ذي القربى صالح للجنس وغيره ، بل المتبادر منه في هذا المقام الجنس كما في قوله تعالى : ﴿ **وآت ذا القربى حقه** ﴾ ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى** ﴾(٢) وغير ذلك من الآيات الكثيرة فيجب الحمل عليه إلى أن يثبت المقتضي للعدول عنه ، ومع ذلك فإرادة الواحد من هذا اللفظ هنا تتوقف على قيام الحجة بذلك ، أما بدونه فيكون ممتنعاً كما في ابن السبيل .

ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا أن سهم ذي القربى لا يختص بالإمام عليه السلام ، بل هو لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه وآله من بني هاشم(٣) .قال في المختلف(٤):ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه ، وهو اختيار ابن الجنيد .

ويدل عليه مضافاً إلى إطلاق الآية الشريفة قوله عليه السلام في صحيحة ربعي المتقدمة : « ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل » .

وما رواه ابن بابويه عن زكريا بن مالك الجعفي : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾ فقال : « أما خمس الله عزّ وجلّ فللرسول يضعه في سبيل الله ، وأما خمس الرسول فلأقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته،فجعل هذه الأربعة [أسهم] فيهم ، وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة

(١) المعتبر ٢ : ٦٢٩ .
(٢) الاسراء : ٢٦ ، النحل : ٩٠ .
(٣) الانتصار : ٨٧ .
(٤) المختلف : ٢٠٤ .

ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوَّة ، فلو انتسبوا بالأُم خاصة لم يُعطَوا من الخمس شيئاً على الأظهر .

ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل »[١] .

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند بجهالة الراوي إلا أن ما تضمنته من إطلاق ذي القربى مطابق لظاهر التنزيل .

واعلم أن الآية الشريفة إنما تضمنت ذكر مصرف الغنائم خاصة إلا أن الأصحاب قاطعون بتساوي الأنواع في المصرف .

واستدل عليه في المعتبر بأن ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الآية ويتوجه عليه ما سبق[٢] .

وربما لاح من بعض الروايات اختصاص بعض خمس الأرباح بالإمام عليه السلام[٣] . ومقتضى رواية أحمد بن محمد المتقدمة[٤] أن الخمس من الأنواع الخمسة يقسم على الستة الأسهم ، لكنها ضعيفة بالإرسال . والمسألة قوية الإشكال . والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

قوله : (ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوّة ، فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً على الأظهر) .

الخلاف في هذه المسألة وقع في موضعين :

أحدهما:إنه يعتبر في الطوائف الثلاث ـ أعني اليتامى والمساكين وأبناء السبيل ـ الانتساب إلى عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وآله ، وهو قول

---

(١) الفقيه ٢ : ٢٢ / ٧٩ ، المقنع : ٥٣ ، الوسائل ٦ : ٣٥٥ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ١ .
(٢) المعتبر ٢ : ٦٣٢ .
(٣) الوسائل ٦ : ٣٥٥ أبواب قسمة الخمس ب ١ .
(٤) في ص ٣٩٤ .

. . . .

معظم الأصحاب ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه .

واستدل عليه في المعتبر أيضاً بأن الخمس عوض الزكاة فيختص به من يمنع منها ، وبأن اهتمام النبي صلى الله عليه وآله بخير بني هاشم أتم من اهتمامه بغيرهم فلو شارك غيرهم لكان اهتمامه بذلك الغير أتم ، لانفراده بالزكاة ومشاركته بالخمس ، وبأن بني هاشم أشرف الأمة والخمس أرفع درجة من الزكاة فيختص به القبيل الأشرف ، وكما لا يشارك الهاشمي غيره في الزكاة يجب أن لا يشاركه غيره في الخمس[1] .

ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تصلح توجيهات للنص الدال على الاختصاص ، لا أدلة مستقلة على الحكم .

وقال ابن الجنيد : وأما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلأهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين إذا استغنى عنها ذوو القربى[2] .

والظاهر أن هذا القيد على سبيل الأفضلية عنده ، لا على سبيل التعيين .

ويدل على ما ذكره إطلاق الآية الشريفة[3] ، وصحيحة ربعي المتقدمة[4] ، وغيرها من الأخبار[5] .

وأجاب عنه في المختلف بأن العام هنا مخصوص بالإجماع بالإيمان فيكون مخصوصاً بالقرابة لما تقدم[6] . وهو جيد لو كان النص المتضمن

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٣٠ .
(٢) حكاه عنه في المختلف : ٢٠٥ .
(٣) الأنفال : ٤١ .
(٤) في ص ٣٩٦ .
(٥) الوسائل ٦ : ٣٥٥ أبواب قسمة الخمس ب ١ .
(٦) المختلف : ٢٠٥ .

. . . .

لذلك صالحاً للتقييد . وكيف كان فلا خروج عما عليه الأصحاب .

وثانيهما: كون الانتساب إلى عبد المطلب بالأبوة ، فلو كانت الأم هاشمية والأب غير هاشمي منع من ذلك عند أكثر الأصحاب . وقال السيد المرتضى رضي الله عنه : يكفي في الاستحقاق الانتساب بالأم[1] . واختاره ابن حمزة[2] .

احتج المانعون[3] بأن الانتساب إنما يصدق حقيقة إذا كان من جهة الأب ، فلا يقال تميمي إلا لمن انتسب إلى تميم بالأب ، ولا حارثي إلا لمن انتسب إلى حارث بالأب ، وبقول الكاظم عليه السلام في مرسلة حماد بن عيسى : « ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ **ادعوهم لآبائهم** ﴾[4] »[5] .

احتج المرتضى ـ رضي الله عنه ـ بأن ولد البنت ولد حقيقة ، قال : وذلك أنه لا خلاف بين الأمة في أن لظاهر قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم** ﴾[6] حرم علينا بنات أولادنا ، فلو لم تكن بنت البنت بنتاً على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الآية ، قال : ومما يدل على أن ولد البنت يطلق عليه اسم الولد على الحقيقة أنه لا خلاف في تسمية الحسن والحسين عليهما السلام بأنهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإنهما يفضّلان بذلك ويمدحان ، ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار ، فثبت أنه

---

(١) نقله عنه في السرائر : ٣٩٤ ، والمختلف : ٢٠٥ .

(٢) وجدنا خلاف ذلك في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٢ .

(٣) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٦٣١ ، والعلامة في المختلف : ٢٠٥ .

(٤) الأحزاب : ٥ .

(٥) الكافي ١ : ٥٣٩ /٤ ، التهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٥٦ / ١٨٥ ، الوسائل ٦ : ٣٥٨ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨ .

(٦) النساء : ٢٣ .

....

حقيقة . ثم قال رضي الله عنه : وما زالت العرب في الجاهلية تنسب الولد إلى جده إما في موضع مدح أو ذم ، ولا يتناكرون ذلك ، ولا يحتشمون منه ، وقد كان الصادق أبو عبد الله عليه السلام يقال له أبداً أنت ابن الصديق ، لأن أمه بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ولا خلاف بين الأمة في أن عيسى من بني آدم وولده وإنما ينسب إليه بالأمومة دون الأبوة .

ثم اعترض على نفسه فقال ، إن قيل : اسم الولد يجري على ولد البنات مجازاً ، وليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقة قلت : الظاهر من الاستعمال الحقيقة ، وعلى من ادعى المجاز الدلالة[1] . هذا كلامه رحمه الله .

ويتوجه عليه أن الاستعمال كما يوجد مع الحقيقة كذا يوجد مع المجاز فلا دلالة له على أحدهما بخصوصه ، وقولهم إن الأصل في الاستعمال الحقيقة إنما هو إذا لم يستلزم ذلك الاشتراك وإلا فالمجاز خير منه كما قرر في محله .

نعم يمكن الاستدلال على كون الإطلاق هنا على سبيل الحقيقة شرعاً أو لغة بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً** ﴾[2] حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾[3] »[4] دلت الرواية

(١) حكاه عنه في السرائر : ٣٩٤ ، والمختلف : ٧٢٩ .
(٢) الأحزاب : ٥٣ .
(٣) النساء : ٢٢ .
(٤) التهذيب ٧ : ٢٨١ / ١١٩٠ ، الاستبصار ٣ : ١٥٥ / ٥٦٦ ، الوسائل ١٤ : ٣١٢ أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ب ٢ ح ١ .

ولا يجب استيعاب كل طائفة ، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز

على أن أب الأم أب حقيقة ، إذ لولا ذلك لما اقتضت الآية[١] تحريم زوجة الجد على ولد البنت ، فيكون ولد البنت ولداً حقيقة للتضايف بينهما كما هو واضح .

قوله : (ولا يجب استيعاب كل طائفة ، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، لأن المراد من اليتامى والمساكين في الآية الشريفة الجنس كابن السبيل ، كما في آية الزكاة ، لا العموم ، إما لتعذر الاستيعاب ، أو لأن الخطاب للجميع ، بمعنى أن الجميع يجب عليهم الدفع إلى جميع المساكين ،بأن يعطي كل بعض بعضاً .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام : وسئل عن قوله تعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه** ﴾ قال : « فما كان لله فللرسول ، وما كان للرسول فهو للإمام » قيل : أرأيت إن كان صنف أكثر من صنف كيف يصنع ؟ فقال : « ذلك إلى الإمام ، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع ؟ إنما كان يعطي على ما يرى ، وكذلك الإمام »[٢] .

وقال الشهيد في الدروس بعد أن تنظر في اعتبار تعميم الأصناف : أما الأشخاص فيعم الحاضر ولا يجوز النقل إلى بلد آخر إلا مع عدم المستحق[٣] . وهذا الكلام يقتضي بظاهره وجوب التعميم في الأشخاص الحاضرين ، وهو بعيد .

---

(١) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : بمجردها .

(٢) التهذيب ٤ : ١٢٦ /٣٦٣ ، الوسائل ٦ : ٣٦٢ أبواب قسمة الخمس ب ٢ ح ١ .

(٣) الدروس : ٦٩ .

وهنا مسائل :

الأُولى : مستحق الخمس هو من وَلَده عبد المطلب ، وهم بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب ، الذكر والأُنثى . وفي استحقاق بني المطلب تردد ، .أظهره المنع .

قوله : (مسائل ، الأُولى : مستحق الخمس وهو من وَلَدَه عبد المطلب ، وهم بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب ، للذكر والأُنثى ، وفي استحقاق بني المطلب تردد ، أظهره المنع) .

منشأ التردد هنا اختلاف الروايات ، فروى الشيخ ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله ، وهم بنو عبد المطلب أنفسهم للذكر والأُنثى منهم ، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد »[١] .

وروى أيضاً عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة ، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم » يعني الخمس[٢] . والروايتان ضعيفتا السند[٣] . لكن الأقرب المنع كما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ لأنهم يستحقون الزكاة على ما بيناه فيما سبق فلا يستحقون الخمس ، ولعدم حصول يقين البراءة بالدفع إليهم فيبقى المكلف تحت العهدة إلى أن يتحقق الامتثال .

---

(١) التهذيب ٤ : ١٢٨ /٣٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٥٦ / ١٨٥ ، الوسائل ٦ : ٣٥٨ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٩ /١٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٦ / ١١١ ، الوسائل ٦ : ١٩١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٣ ح ١ .

(٣) لعل وجه الضعف هو إرسال الأولى ووقوع علي بن الحسن بن فضال فيهما وهو فطحي .

الثانية : هل يجوز أن يخصّ بالخمس طائفة ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأحوط .

قوله : (الثانية ، هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأحوط) .

موضع الخلاف : النصف الذي لا يختص بالإمام عليه السلام ، والقول بالمنع من التخصيص للشيخ في المبسوط في ظاهر كلامه[١] وأبي الصلاح[٢] ، عملاً بظاهر الآية ، فإن اللام للملك أو الاختصاص ، والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم .

والقول بالجواز هو المشهور بين المتأخرين ، واستدلوا عليه برواية ابن أبي نصر المتقدمة حيث قال فيها : « ذلك إلى الإمام ، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع ؟ إنما كان يعطي على ما يرى ، وكذلك الإمام »[٣] .

وأجابوا عن الآية الشريفة بأنها مسوقة لبيان المصرف كما في آية الزكاة فلا تدل على وجوب البسط .

ويمكن المناقشة في الرواية بالطعن في السند باشتماله على ابني فضال وهما فطحيان ، مع أنها غير صريحة في جواز التخصيص .

وأما الآية الشريفة فحملها على أن المراد بها بيان المصرف خاصة يتوقف على دليل من خارج كما في آية الزكاة ، مع أنها لو كانت كذلك لجاز تخصيص أحد الأصناف الستة بجميع الخمس ، والأصحاب لا يقولون به ، بل يوجبون دفع النصف إلى الإمام عليه السلام[٤] . وكيف كان فلا ريب أن

---

(١) المبسوط ١ : ٢٦٢ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٧٣ .

(٣) في ص ٤٠٣ .

(٤) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : نعم يمكن أن يقال أن الآية الشريفة إنما تدل على جعل =

الثالثة : يقسِّم الإمام على الطوائف الثلاث قدر الكفاية مقتصداً ، فإن فَضُلَ كان له ، وإن أعوزَ أتمّ من نصيبه .

بسط ذلك في الأصناف الستة كما هو ظاهر الآية الشريفة أولى وأحوط .

قوله : (الثالثة ، يقسم الإمام على الطوائف الثلاث قدر الكفاية مقتصداً ، فإن فضل كان له ، وإن أعوز أتم من نصيبه) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، واستدلوا عليه بمرفوعة أحمد بن محمد[1] حيث قال فيها : « فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فإن فضل شيء فهو له ، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده ، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان »[2] .

ومرسلة حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، قال : « ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، سهم لأيتامهم ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستعينون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي ، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم »[3] .

وفي الروايتين ضعف من حيث السند ، لكن قال المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر بعد أن اعترف بضعف الروايتين : والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الأصحاب وأفتى به الفضلاء ولم يعلم لباقي الأصحاب الفضلاء رداً لما ذكر من كون الإمام عليه السلام يأخذ لما فضل ويتم ما أعوز ، وإذا سلم النقل

= جملة خمس الغنائم لهذه الأصناف الستة ، ولا يلزم أن يكون كل جزء من أجزائها كذلك واختصاص الإمام عليه السلام بالنصف إن تم ثبت بدليل من خارج .

(١) في « ض » زيادة : بن أبي نصر .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٦٤/١٢٦ ، الوسائل ٦ : ٣٦٤ أبواب قسمة الخمس ب ٣ ح ٢ .

(٣) الكافي ١ : ٥٣٩/ ٤ ، التهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٦ ، الوسائل ٦ : ٣٦٣ أبواب قسمة الخمس ب ٣ ح ١ .

. . . .

عن المعارض ومن المنكر لم يقدح إرسال الرواية الموافقة لفتواهم ، فإنا نعلم ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وإن كان الناقل عنهم ممن لا يعتمد على قوله ، وربما لم يعلم الناقل عنهم بلا فصل وإن علمنا نقل المتأخرين له . وليس كلما أُسند عن مجهول لا يعلم نسبته إلى صاحب المقالة ، ولو قال إنسان لا أعلم مذهب أبي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لأنه لم ينقل مسنداً كان متجاهلاً ، وكذا مذهب أهل البيت عليهم السلام ينسب إليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء أُرسل أو أُسند إذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا ردّه الفضلاء منهم[1] . هذا كلامه رحمه الله .

وما ذكره من أن النقل إذا سلم عن المعارض وعن المنكر لم يقدح إرسال الرواية غير واضح ، فإن انتفاء ذلك لا يقتضي قبول المراسيل التي يحتمل كون المرسل عنه عدلاً وفاسقاً ، مع أن الأصل والإطلاقات تكفي في المعارضة هنا ، وإذا كانت الرواية مطابقة لمقتضى الأصل والعمومات تكون الحجة في ذلك ، لا في نفس الرواية .

أما قوله : إنا نعلم ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وإن كان الناقل عنهم غير معتمد ، فجيد ، لأن ذلك يكون من باب التواتر وهو يتحقق بإخبار العدل وغيره ، ومثل ذلك العلم بكون المسح والمتعة ونحوهما مذهباً لأهل البيت عليهم السلام ، إلا أن ذلك إنما يتفق في آحاد المسائل لا في مثل هذه المسألة كما يشهد به الوجدان .

وخالف في هذا الحكم ابن إدريس فقال : لا يجوز له أن يأخذ فاضل نصيبهم ، ولا يجب عليه إكمال ما نقص لهم[2] . واستدل بوجوه ثلاثة :

الأول : إن مستحق الأصناف يختص بهم ، فلا يجوز التسلط على

(١) المعتبر ٢ : ٦٣٩ .

(٢) السرائر : ١١٤ .

....

مستَحَقهم من غير إذنهم ، لقوله عليه السلام : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه »[١] .

الثاني : إن الله سبحانه جعل للإمام قسطاً وللباقين قسطاً : فلو أخذ الفاضل وأتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة .

الثالث : إن الذين يجب الإنفاق عليهم محصورون[٢] ، وليس هؤلاء من الجملة ، فلو أوجبنا عليه إتمام ما يحتاجون إليه لزدنا فيمن يجب عليهم الإنفاق فريقاً لم يقم عليه دلالة .

وأجاب المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى[٣] عن الأول بالمنع من كونهم مالكين للنصف كيف كان ، بل استحقاقهم لسد خلتهم على وجه الكفاية،ولهذا يمنع الغني منهم .

وعن الثاني بالمنع من أن تعدد الأصناف لبيان مقادير الاستحقاق ، بل كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون لبيان المستحقين كما في آية الزكاة ولهذا لا تجب قسمته عليهم بالسوية ، بل يجوز أن يعطى صنف أكثر من صنف ، نظراً إلى سد الخلة ، وتحصيلاً للكفاية كما تضمنته رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام .

وعن الثالث بأن وجوب الإتمام لا يستلزم وجوب النفقة ، لأنا بيّنا أن حصصهم الثلاث تُبسط عليهم بالكفاية لا بالقسمة ولا يستبقى فاضل قبيل[٤] له ، بل يقسم على الصنفين الآخرين ، وإن كان بعضهم لا تجب عليه نفقة

---

(١) الكافي ٧ : ٢٧٣ / ١٢ عن زيد الشحام و ٢٧٤ / ٥ عن سماعة ، الفقيه ٤ : ٦٦ / ١٩٥ عن زرعة عن سماعة ، تفسير القمي ١ : ١٧١ رواه مرسلاً ، الوسائل ١٩ : ٣ أبواب القصاص في النفس ب ١ ح ٣ .

(٢) إنه لم يعرف عيال للإمام تجب نفقتهم عليه غير عياله ـ الجواهر ١٦ : ١٠٩ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٣٩ ، والمنتهى ١ : ٥٥٤ .

(٤) في المعتبر : قبل ، والقبيل : الكفيل ـ الصحاح ٥ : ١٧٩٧ .

الرابعة : ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر ، بل الحاجة في بلد التسليم ، ولو كان غنيّاً في بلده .

البعض الآخر ، فكذا الإمام عليه السلام .

ويتوجه على الأول أن مقتضى الآية الشريفة والأخبار الكثيرة استحقاق كل من الأصناف الستة مطلقاً ، وكون النصف للأصناف الثلاثة وما اعتبره من القيد غير مستفاد من هذا الإطلاق ، فيتوقف على دليل صالح لذلك ، ومنع الغني من تلك الأصناف إن ثبت فإنما هو بدليل من خارج .

وعلى الثاني ما بيناه فيما سبق من أن مقتضى لام الاستحقاق وواو العطف الاشتراك في الاستحقاق ، وكون التعداد لبيان المصرف خاصة يتوقف على دليل من خارج كما[1] في آية الزكاة ، مع أن ذلك لو تم لاقتضى جواز صرف الخمس كله في أحد الأصناف الستة ، وهم لا يقولون به .

وعلى الثالث بالفرق بين مستحقه عليه السلام ومستحق الأصناف ، بأن الأول مقدر فلو وجب الإتمام منه لاقتضى وجوب الإنفاق ، بخلاف الثاني فإن كلاً من الأسهم الثلاثة غير مقدر فلا يلزم من عدم استبقاء فاضل قبيل له وجوب إنفاق بعضهم على بعض ، والحق أنه لا ضرورة في التزام هذا اللازم لو ثبت مستنده لكنه موضع الكلام .

وبالجملة فقول ابن إدريس جيد على أُصوله ، بل المصير إليه متعين إن لم يتم العمل بالروايتين . وقال العلامة في المختلف : إن قول ابن إدريس لا يخلو من قوة ومخالفة أكثر الأصحاب أيضاً مشكل ، فنحن في هذه المسألة من المتوقفين[2] . وهو في محله .

قوله : (الرابعة ، ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر ، بل الحاجة في بلد التسليم ، ولو كان غنياً في بلده) .

---

(١) في « ض » و« ح » ، زيادة : وجد .
(٢) المختلف : ٢٠٦ .

وهل يـراعى ذلك في اليتيم ؟ قيـل : نعم ، وقيل : لا ، والأول أحوط .

الخـامسـة : لا يحـل حمـل الخمس إلى غيـر بلده مـع وجـود المستحق ، ولو حمل والحال هذه ضمن ، ويجوز مع عدمه .

البحث في ابن السبيل هنا كالبحث في باب الـزكاة ، وقد تقدم الكـلام فيه مفصّلاً .

قوله : (وهل يراعى ذلـك في اليتيم ؟ قيل : نعم ، وقيـل : لا ، والأول أحوط) .

المراد باليتيم : الطفل الذي لا أب له : والقـول بعدم اعتبـار الفقر فيـه للشيخ في المبسوط[1] وابن إدريس[2] ، تمسكاً بعموم الآيـة ، وبأنـه لو اعتبـر الفقـر فيه لم يكن قسمـاً برأسـه . وقيل : يعتبـر ، لأن الخمس جَبْرٌ ومسـاعدة فيختص به أهل الخصاصة كـالزكـاة ، ولأن الطفـل لو كـان له أب ذو مـال لم يستحق شيئاً،فإذا كان المال له كان أولىٰ بالحرمان ، إذ وجود المال له أنفع من وجـود الأب[3] . ولا ريب أن اعتيار ذلـك أحوط ، ولـو قلنا بـأن الخمس إنما يصرف على قدر الكفاية كما قاله الأكثر تعيّن اعتبار هذا الشرط .

قوله : (الخامسة ، لا يحل حمل الخمس إلى غيره بلده مع وجود المستحق ، ولو حمل والحال هذه ضمن ، ويجوز مع عدمه) .

لا ريب في جـواز النقل مـع عدم المستحق ، لأنـه تـوصـل إلى إيصـال الحق إلى مستحقه . أما مع وجوده فقد قطع المصنف[4] وجماعة بالمنع منه ، لأنـه منـع للحق مـع مـطالبـة المستحق ، فيكـون حـرامـاً ، ويضمن لـو فعـل لعدوانه . والأصح ما اختـاره الشارح من جـواز النقل مـع الضمان ، خصـوصاً

---

(١) المبسوط ١ : ٢٦٢ .

(٢) السرائر : ١١٥ .

(٣) قال به السيوري في التنقيح الرائع ١ : ٣٤٢ .

(٤) المعتبر ٢ : ٦٣٢ ، والمختصر النافع : ٦٣ ، والشرائع ١ : ١٨٣ .

السادسة : الإيمان معتبر في المستحق على تردد ، والعدالة لا تعتبر على الأظهر .

لطلب المساواة بين المستحقين والأشد حاجة كما في الزكاة[١] .

قوله : (السادسة ، الإيمان معتبر في المستحق على تردد) .

منشأ التردد إطلاق الآية،وأن الخمس عوض الزكاة،والإيمان معتبر في مستحقها إجماعاً . وقطع المصنف في المعتبر باعتبار هذا الشرط ، واستدل عليه بأن غير المؤمن محادٍ لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة[٢] . وهذا الدليل مخالف لما هو المعهود من مذهبه .

قال المحقق الشيخ علي رحمه الله : ومن العجائب هاشمي مخالف يرى رأي بني أُمية ، فيشترط الإيمان لا محالة .

قوله : (والعدالة لا تعتبر على الأظهر) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، تمسكاً بإطلاق الكتاب والسنة . واستدل عليه في المعتبر أيضاً بأن المستحق هنا يستحق بالقرابة فلا تشترط زيادة[٣] . والقول باعتبار العدالة هنا مجهول القائل ، ولا ريب في ضعفه .

* * *

---

(١) المسالك ١ : ٦٨ .
(٢) المعتبر ٢ : ٦٣٢ .
(٣) المعتبر ٢ : ٦٣٢ .

ويلحق بذلك مقصدان :

الأول : في الأنفال

وهي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص ، كما كان للنبي عليه السلام ،

قوله : (ويلحق بذلك مقصدان ، الأول : في الأنفال ، وهي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبي عليه السلام) .

الأنفال : جمع نفل بالتحريك ، وهو لغة الغنيمة والهبة ، قاله في القاموس[1] .

وقال الأزهري : النفل ما كان زيادة عن الأصل ، سمّيت الغنائم بذلك لأن المسلمين فضّلوا بها على سائر الأُمم الذين لم تحل لهم الغنائم ، وسميت صلاة التطوع نافلة لأنها زائدة عن الفرض ، وقال تعالى : ﴿ **ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة** ﴾[2] أي زيادة على ما سأل[3] .

والمراد بها هنا ما يخص الإمام عليه السلام بالانتقال من النبي صلى الله عليه وآله[4] .

---

(١) القاموس المحيط ٤ : ٦٠ .
(٢) الأنبياء : ٧٢ .
(٣) تهذيب اللغة ١٥ : ٣٥٥ .
(٤) في « م » زيادة : سميت بذلك لنحو ما ذكر في الغنائم .

وهي خمسة :

الأرض التي تُملك من غير قتال ، سواء انجلى أهلها أو سلّموها طَوعاً .

قوله : (وهي خمسة) .

هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الأدلة الشرعية ، وزاد الشيخان قسماً سادساً وهو المعادن[1] .

قال في المعتبر : فإن كانا يريدان ما يكون في الأرض المختصة به أمكن ، أما ما يكون في أرض لا تختص بالإمام عليه السلام فالوجه أنه لا يختص به ، لأنه أموال مباحة تستحق بالسبق إليها والإخراج لها ، والشيخان يطالبان بدليل ما أطلقاه[2] .

قوله : (الأرض التي تملك من غير قتال ، سواء انجلى أهلها أو سلّموها طوعاً) .

المراد بانجلاء أهلها خروجهم عنها وتركها للمسلمين ، وبتسليمها طوعاً تمكين المسلمين من التسلط عليها مع بقائهم فيها .

ويدل على أن هذا النوع من الأنفال روايات كثيرة :

منها ما رواه الشيخ في الموثق ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، سمعته يقول : « إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو

---

(١) المفيد في المقنعة : ٤٥ ، والشيخ في النهاية : ٤١٩ .
(٢) المعتبر ٢ : ٦٣٤ .

والأرضون الموات ، سواء مُلِكَت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملك ، كالمفاوز وسيف البحار

بطون أودية فهذا كله من الفيء ، والأنفال لله وللرسول ، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب »[1] .

وعن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الأنفال فقال : « الأنفال ما كان من الأرضين باد أهلها »[2] .

وعن حماد بن عيسى ، قال : روى لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال في خبر طويل : « وله بعد الخمس الأنفال ، والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها وأعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها ، وله صوافي الملوك مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب ، لأن الغصب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له »[3] .

قوله : (والأرضون الموات ، سواء مُلكت ثم باد أهلها ، أو لم يجر عليها ملك) .

المراد أن له الأرضين الموات التي ليس لها مالك معروف ، سواء ملكت ثم باد أهلها وماتت ، أو لم يجر عليها ملك .

والمرجع في الموات إلى العرف .

---

(١) التهذيب ٤ : ١٣٣ / ٣٧٠ ، الوسائل ٦ : ٣٦٧ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٠ .
(٢) التهذيب ٤ : ١٣٣ / ٣٧١ ، الوسائل ٦ : ٣٦٧ أبواب الأنفال ب ١ ح ١١ .
(٣) الكافي ١ : ٥٣٩/٤ ، التهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٦ ، الوسائل ٦ : ٣٦٥ أبواب الأنفال ب ١ ح ٤ .

ورؤوس الجبال وما يكون بها ، وكذا بطون الأودية والآجَام .

وعرّفها المصنف في كتاب إحياء الموات من هذا الكتاب بأنها ما لا ينتفع به لعطلته ، إما لإنقطاع الماء عنه ، أو لاستيلاء الماء عليه ، أو لاستيجامه ، أو غير ذلك من موانع الانتفاع[١] .

وربما ظهر من قول المصنف سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملك أنها لو كانت لمالك معروف لم يكن كذلك . وهو كذلك ، لكن سيأتي إن شاء الله أن ممّا مات من الأرض بعد أن ملك بالإحياء يكون للإمام عليه السلام وإن كان مالكه معروفاً .

وكيف كان فالضابط في ذلك اختصاصه عليه السلام بالموات الذي لا مالك له .

ويدل على اختصاصه عليه السلام بهذا القسم مضافاً إلى ما سبق[٢] ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عن الأنفال فقال : « كل أرض خربة أو شيء كانت تكون للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم » قال : « ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب »[٣] .

قوله : (ورؤوس الجبال وما يكون بها ، وكذا بطون الأودية والآجام) .

الظاهر أن المرجع في الأولين إلى العرف . والآجام ـ بكسر الهمزة وفتحها مع المد ـ : جمع أَجَمَة بالتحريك ، وهي الشجر الكثير الملتف ، قاله في القاموس[٤] . وإطلاق النص[٥] وكلام أكثر الأصحاب يقتضي اختصاصه

---

(١) الشرائع ٣ : ٢٧١ .

(٢) راجع ص ١٦٨٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٣٣ / ٣٧٣ ، الوسائل ٦ : ٣٦٧ أبواب الأنفال ب ١ ح ٨ .

(٤) القاموس المحيط ٤ : ٧٤ .

(٥) الوسائل ٦ : ٣٦٤ أبواب الأنفال ب ١ .

وإذا فتحت دار الحرب ، فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد .

وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب

عليه السلام بهذه الأنواع الثلاثة من أي أرض كانت .

ومنع ابن إدريس من اختصاص الإمام بذلك على الإطلاق ، بل قيّده بما يكون في موات الأرض أو الأرضين المملوكة للإمام[1] .

ورده الشهيد في البيان بأنه يفضي إلى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين[2] . وهو جيد لو كانت الأخبار المتضمنة لإختصاصه عليه السلام بذلك على الإطلاق صالحة لإثبات هذا الحكم ، لكنها ضعيفة السند ، فيتجه المصير إلى ما ذكره ابن إدريس ، قصراً لما خالف الأصل على موضع الوفاق .

قوله : (وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام ، إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد) .

المراد بالقطائع : الأرض ، وبالصفايا : غيرها مما لا ينقل ويحول . والضابط أن كل أرض فتحت من [دار][3] أهل الحرب فما كان يختص به ملكهم فهو للإمام إذا لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد ، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله . ويدل على ذلك مضافاً إلى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قطائع الملوك كلها للإمام ، ليس للناس فيها شيء »[4] .

قوله : (وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب

---

(١) السرائر : ١١٦ .
(٢) البيان : ٢٢٢ .
(٣) أثبتناه من « ض » .
(٤) التهذيب ٤ : ١٣٤ /٣٧٧ ، الوسائل ٦ : ٣٦٦ أبواب الأنفال ب ١ ح ٦ .

أو جـارية أو غيـر ذلـك مـا لم يُجحِف . . ومـا يغنمـه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السلام .

أو جارية أو غير ذلك ما لم يجحف) .

هـذا القيد مستغنىً عنـه ، بـل كـان الأولى تـركـه . ويـدل على أن لـه اصطفاء مـا شاء من الغنيمـة روايات ، منهـا صحيحة الـربعي المتقـدمـة عن الصـادق عليه السـلام ، قال : « كـان رسول الله صلى الله عليـه وآلـه إذا أتـاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له » ثم قال في آخـر الروايـة : « وكذلـك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله »[1] .

وروايـة أبي بصير ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قال : سـألتـه عن صفو المال ، قال : « الإمام يأخذ الجارية الرُوقة ، والمركب الفاره ، والسيف القاطع ، والدرع ، قبل أن يقسم الغنيمة ، فهذا صفو المال »[2] .

قوله : (وما يغنمه الغانمون بغير إذنه فهو له عليه السلام) .

هذا الحكم ذكره الشيخان[3] والمرتضى[4] وأتباعهم[5] . واستدلوا عليه بـرواية العبـاس الورّاق ، عن رجـل سماه ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام ، قال : « إذا غزى قوم بغير أمر الإمام فغنموا كانت الغنيمـة كلها لـلإمام ، فـإذا غـزوا بأمـر الإمام فغنمـوا كان لـلإمـام الخمس »[6] . وهـذه الـروايـة ضعيفـة بالإرسال وغيره .

---

(١) التهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٦ / ١٨٦ ، الـوسائـل ٦ : ٣٥٦ أبواب قسمـة الخمس ب ١ ح ٣ .

(٢) التهـذيب ٤ : ١٣٤ / ٣٧٥ ، السـرائـر : ٤٨٤ ، الـوسـائـل ٦ : ٣٦٩ أبـواب الأنفـال ب ١ ح ١٥ .

(٣) المفيـد في المقنعة : ٤٥ ، والشيـخ في النهـايـة : ٢٠٠ ، والمبسـوط ١ : ٢٦٣ ، والجمـل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٠٨ .

(٤) حكاه عنه في المعتبر ٢ : ٦٣٥ .

(٥) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ١٨٦ .

(٦) التهذيب ٤ : ١٣٥ / ٣٧٨ ، الوسائل ٦ : ٣٦٩ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٦ .

. . . .

ونقل عن ابن إدريس أنه إدعى الإجماع على هذا الحكم[١] . ورده المصنف في المعتبر فقال : وبعض المتأخرين يستسلف صحة الدعوى مع إنكاره العمل بخبر الواحد ، فيحتج لقوله بدعوى إجماع الإمامية ، وذلك مرتكب فاحش ، إذ هو يقول إن الإجماع إنما يكون حجة إذا علم أن الإمام في الجملة ، فإن كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه،فلا يكون حجة على من لم يعلم[٢] .

وظاهر المصنف في النافع التوقف في هذا الحكم حيث قال : وقيل إذا غزا قوم بغير إذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة[٣] .

وقوى العلامة في المنتهى مساواة ما يغنم بغير إذن الإمام لما يغنم بإذنه[٤] . وهو جيد ، لإطلاق الآية الشريفة[٥] ، وخصوص حسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال : « يؤدي خمسنا ويطيب له »[٦] .

ومن الأنفال ميراث من لا وارث له عند علمائنا أجمع ، قاله في المنتهى[٧] . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرة فما له من الأنفال »[٨] .

---

(١) السرائر : ١١٦ ، ١٥٦ .
(٢) المعتبر ٢ : ٦٣٥ .
(٣) المختصر النافع : ٦٤ .
(٤) المنتهى ١ : ٥٥٤ .
(٥) الأنفال : ٤١ .
(٦) التهذيب ٤ : ١٢٤ /٣٥٧ ، الوسائل ٦ : ٣٤٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٨ .
(٧) المنتهى ١ : ٥٥٣ .
(٨) الكافي ٧ : ١٦٩ /٢ ، الفقيه ٤ : ٢٤٢ / ٧٧٣ ، التهذيب ٩ : ٣٨٧ / ١٣٨١ ، الوسائل ١٧ : ٥٤٧ أبواب ولاء ضمان الجريرة ب ٣ ح ١ .

الثاني : في كيفية التصرف في مستحقه ، وفيه مسائل :

الأُولى : لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه ، ولو تصرّف متصرّفٌ كان غاصباً ، ولو حصل له فائدة كانت للإمام .

وعن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية : ﴿ **يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول** ﴾[1] [2] .

قوله : (الثاني ، في كيفية التصرف في مستحقه ، وفيه مسائل ، الأُولى : لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه ، ولو تصرف متصرف كان غاصباً ، ولو حصل له فائدة كانت للإمام) .

المراد أنه لا يجوز التصرف في ذلك ـ يعني الأنفال ـ بغير إذن الإمام عليه السلام في حال حضوره ، كما نص عليه في المعتبر[3] . أما في حال الغيبة فالأصح إباحة الجميع كما نص عليه الشهيدان[4] وجماعة ، للأخبار الكثيرة المتضمنة لإباحة حقوقهم لشيعتهم في حال الغيبة[5] .

قال في البيان : وهل يشترط في المباح له الفقر ؟ ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث أما غيره فلا[6] .

وأقول إن مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقاً ، نعم ورد في

---

(١) الكافي ١ : ٥٤٦ /١٨ ، الفقيه ٢ : ٢٣ / ٨٩ ، التهذيب ٤ : ١٣٤ / ٣٧٤ ، الوسائل ٦ : ٣٦٩ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٤ .

(٢) الأنفال : ١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٣٥ .

(٤) الشهيد الأول في الدروس : ٧٠ ، والبيان : ٢٢١ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ٢ : ٨٥ ، والمسالك ١ : ٦٨ .

(٥) الوسائل ٦ : ٣٧٨ أبواب الأنفال ب ٤ .

(٦) البيان : ٢٢١ .

الثانية : إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه حلّ ما فَضُل عن القطيعة ، ووجب عليه الوفاء .

الثالثة : ثُبُتَ إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة ، وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه ، ولا يجب إخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس منه .

الميراث رواية ضعيفة ربما تعطي اعتبار ذلك ، ولإستقصاء البحث في ذلك محل آخر .

قوله : (الثانية ، إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه حلّ ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء) .

هذا الحكم واضح المأخذ ، لكن كان ترك التعرض لذكره أقرب إلى الصواب .

قوله : (الثالثة ، ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة ، وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه ، ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس) .

أما إباحة المناكح فقال العلامة في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع[١] . والمراد بها : الجواري التي تسبى من دار الحرب فإنه يجوز شراؤها ووطؤها وإن كانت بأجمعها للإمام إذا كانت الغنيمة بغير إذنه ، أو بعضها مع الإذن .

قال في الدروس : وليس ذلك من باب تبعيض التحليل ، بل تمليك للحصة أو الجميع من الإمام[٢] . وهو حسن .

وفسرها بعضهم بثمن السراري ومهر الزوجة من الربح ، وهو يرجع إلى

---

(١) المنتهى ١ : ٥٥٥ .
(٢) الدروس : ٦٩ .

. . . .

المؤنة المستثناة في الأرباح[١] . وربما ظهر من عبارة الدروس استثناء ذلك من جميع ما يجب فيه الخمس فلا يكون مختصاً بمؤنة الأرباح[٢] .

وأما المساكن والمتاجر فألحقهما الشيخ وجماعة بالمناكح[٣] . وفسرت المساكن بما يتخذ منها فيما يختص بالإمام عليه السلام من الأرض ، أو من الأرباح ، بمعنى أنه يستثنى من الأرباح مسكن فما زاد مع الحاجة[٤] . ومرجع الأول إلى الأنفال المباحة في زمن الغيبة ، والثاني إلى المؤنة المستثناة من الأرباح .

وفسرت المتاجر بما يشترى من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب في حال الغيبة وإن كانت بأسرها أو بعضها للإمام عليه السلام[٥] .

وفسرها ابن إدريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس،فلا يجب على المشتري إخراج الخمس إلا أن يتجر فيه ويربح[٦] . وفسرها بعضهم بما يكتسب من الأرض والأشجار المختصة بالإمام عليه السلام[٧] . ومرجعه إلى الأنفال أيضاً .

والأصح إباحة ما يتعلق بالإمام عليه السلام من ذلك خاصة ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة علي بن مهزيار ، قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : « من أعوزه شيء من حقي فهو في حل »[٨] .

---

(١) كالشهيد الثاني في الروضة البهية ٢ : ٨٠ .

(٢) الدروس : ٦٩ .

(٣) النهاية : ٢٠٠ ، والمبسوط ١ : ٢٦٣ .

(٤) كما في التنقيح الرائع ١ : ٣٤٥ .

(٥) كما في المسالك ١ : ٦٩ .

(٦) السرائر : ١١٦ .

(٧) المهذب البارع ١ : ٥٦٩ .

(٨) الفقيه ٢ : ٢٣ /٨٨ ، التهذيب ٤ : ١٤٣ / ٤٠٠ ، الوسائل ٦ : ٣٧٩ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٢ .

. . . .

وصحيحة الحارث بن المغيرة النصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت أن لك فيها حقاً قال : « فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم ، وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا ، فليبلغ الشاهد الغائب »[١] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس » يعني الشيعة[٢] .

وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم،لأنهم لا يؤدون إلينا حقنا،ألا وإن شيعتنا من ذلك وأبناءهم في حل »[٣] .

وصحيحة عمر بن يزيد ، قال : رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وكان قد حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام مالاً في تلك السنة فرده عليه ، فقلت له : لم ردّ عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته إليه ؟ فقال : إني قلت له حين حملت إليه المال : إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسها إليك ثمانين ألف درهم ، وكرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في أموالنا فقال : « وما لنا في الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس !؟ يا أبا سيار ، الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا » قال قلت له : أنا أحمل إليك المال كله ، فقال لي : « يا أبا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه ،

---

(١) التهذيب ٤ : ١٤٣ / ٣٩٩ ، الوسائل ٦ : ٣٨١ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٩ .

(٢) علل الشرائع : ٣٧٧ / ١ ، الوسائل ٦ : ٣٨٣ أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٣٧ / ٣٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٥٨ / ١٩١ ، علل الشرائع : ٣٧٧ / ٢ ، المقنعة : ٤٦ وفيه : عن محمد بن مسلم فقط ، الوسائل ٦ : ٣٧٨ أبواب الأنفال ب ٤ ح ١ .

. . . .

فضم إليك مالك ، وكلما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا »[١] .

وموثقة يونس بن يعقوب ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت ، وإنا عن ذلك مقصرون فقال : « ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم »[٢] .

ونقل عن ابن الجنيد أنه قال : لا يصح التحليل إلا لصاحب الحق في زمانه ، إذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره[٣] .

قال المصنف في المعتبر : وهذا ليس بشيء ، لأن الإمام لا يحل إلا ما يعلم أن له الولاية في تحليله ، ولو لم يكن له ذلك لاقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام[٤] .

ويشكل بأن أكثر الأخبار المعتبرة خالية من التقييد بالدوام لكنها ظاهرة في ذلك كما يرشد إليه التعليل المستفاد من صحيحة الحارث بن المغيرة بطيب الولادة ، وقوله عليه السلام : « فهم في حل مما في أيديهم من حقنا ، فليبلغ الشاهد الغائب »[٥] وفي صحيحة الفضلاء : « ألا وإن شيعتنا من ذلك وأبناءهم في حل »[٦] .

واعلم أنه ربما ظهر من قول المصنف رحمه الله : ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة ، عدم إباحة ما عدا ذلك من الأنفال في

---

(١) الكافي ١ : ٤٠٨ /٣ ، التهذيب ٤ : ١٤٤ / ٤٠٣ ، الوسائل ٦ : ٣٨٢ أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٢ ، وفيها : بتفاوت يسير .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣ /٨٧ ، التهذيب ٤ : ١٣٨ / ٣٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٩ / ١٩٤ ، المقنعة : ٤٦ ، الوسائل ٦ : ٣٨٠ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٦ .

(٣ ، ٤) المعتبر ٢ : ٦٣٧ .

(٥ ، ٦) المتقدمة في ص٤٢٢ .

الرابعة : ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده ، ومع عدمه قيل : يكون مباحاً ، وقيل : يجب حفظه ثم يوصي

زمن الغيبة ، لأن أحد التفسيرات للمناكح : أنها السراري التي تسبى من دار الحرب بغير إذن الإمام عليه السلام ، وهي من الأنفال عند أكثر الأصحاب ، وأحد التفسيرات للمساكن : أنها المتخذة في أرض الأنفال ، وللمتاجر : أنها المتخذة منها أيضاً[١] ، وهو خلاف ما صرح به الأكثر ، بل أطبق عليه الجميع من أن الأرض الميتة المختصة به عليه السلام يملكها المحيي في زمن الغيبة من غير إذن .

والذي صرح به العلامة في المنتهى إباحة المناكح في حال ظهور الإمام وغيبته ، وقال : إن ذلك قول علمائنا أجمع ، ثم قال : وألحق الشيخ المساكن والمتاجر ، واستدل عليه بما ظاهره إباحة الجميع كذلك[٢] . وبهذا التعميم صرح في التذكرة فقال : وقد أباح الأئمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر في حال ظهور الإمام وغيبته[٣] . وعلى هذا فلا يكون في تخصيص ذلك دلالة على تحريم ما عدا ذلك من الأنفال في حال الغيبة بوجه ، ولو اقتصر في تفسير الثلاثة على ما يتعلق بالأخماس ليكون الاستثناء منها خاصة كما هو ظاهر كلام المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية[٤] كان أولى . وكيف كان فالمستفاد من الأخبار المتقدمة[٥] إباحة حقوقهم عليهم السلام من جميع ذلك والله تعالى أعلم .

قوله : (الرابعة ، ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده ، ومع عدمه قيل : يكون مباحاً ، وقيل : يجب حفظه ثم يوصي

---

(١) كذلك فسرها الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٦٨ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٤ : ٣٦١ .

(٢) المنتهى ١ : ٥٥٥ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٥٥ .

(٤) المقنعة : ٤٦ ، والنهاية : ٢٠٠ .

(٥) الوسائل ٦ : ٣٧٨ أبواب الأنفال ب ٤ .

به عند ظهور أمارة الموت ، وقيل : يُدفن ، وقيل : يصرف النصف إلى إلى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن ، وقيل : بل تصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضاً ، لأن عليه الإتمام عند عدم الكفاية ، وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته ، وهو الأشبه .

به عند ظهور أمارة الموت، وقيل: يُدفَن، وقيل: يصرف النصف إلى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن ، وقيل : بل تصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضاً ، لأن عليه الإتمام مع عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته ، وهو الأشبه) .

أما وجوب صرف الخمس كله إلى الإمام عليه السلام مع حضوره فمشكل على إطلاقه ، لكن الأمر فيه هيّن . وإنما الإشكال في حكمه في حال الغيبة وقد اختلف فيه كلام الأصحاب اختلافاً كثيراً .

قال المفيد في المقنعة : اختلف الأصحاب في حديث الخمس عند الغيبة ، وذهب كل فريق منهم إلى مقال ، فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام بما تقدم من الرخص فيه من الأخبار ، وبعضهم يذهب إلى كنزه ويتأول خبراً ورد أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام،وأنه عليه السلام إذا قام دلّه الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان ، وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ، وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام فإن خشي إدراك الموت قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته فيسلّمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام[١] ، وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم ، لأن

---

(١) في نسخة الأصل وباقي النسخ زيادة : قال الشيخ في التهذيب . ولكن الكلام الذي يليه هو كلام المفيد في المقنعة وكما يظهر من مراجعة التهذيب ، فرجحنا حذفها من المتن وجْعله كلاماً واحداً .

. . . .

الخمس حق لصاحب لم يرسم فيه قبل غيبته [رسماً][1] حتى يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه والتمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل إليه الحق ، ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها ، ولا يجب عند عدم ذلك سقوطها ، ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك ، ويجب حفظها بالنفس أو الوصية بها إلى أن يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف ، وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص الإمام عليه السلام ، وجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد صلى الله عليه وآله وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد إصابته الحق في ذلك ، بل كان على صواب[2] . انتهى كلامه رحمه الله .

والذي جزم به المصنف ومن تأخر عنه[3] صرف الجميع إلى الأصناف الموجودين مع احتياجهم إليه ، أما النصف المستحق لهم فظاهر ، وأما ما يختص به عليه السلام فلما ذكره المصنف من وجوب إتمام ما يحتاجون إليه من حصته مع ظهوره عليه السلام ، وإذا كان هذا لازماً له في حال حضوره كان لازماً له في غيبته ، لأن الحق الواجب لا يسقط بغيبته من يلزمه ذلك ، ويتولاه المأذون له على سبيل العموم ، وهو الفقيه المأمون من فقهاء أهل البيت عليهم السلام[4] . وهو جيد لو ثبت الأصل المذكور ، لكنه موضع كلام كما سلف .

وربما أُيد ذلك بأن مثل هذا التصرف لا ضرر فيه على المالك بوجه فينتفي المانع منه ، بل ربما يعلم رضاه به إذا كان المدفوع إليه من أهل الاضطرار والتقوى ، وكان المال معرّضاً للتلف مع التأخير كما هو الغالب في

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) المقنعة : ٤٦ ، والتهذيب ٤ : ١٤٧ .

(٣) كالعلامة في التحرير ١ : ٧٥ .

(٤) المعتبر ٢ : ٦٤١ .

الخامسة : يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين مَنْ إليه الحكم بحق النيابة ، كما يتولى أداءَ ما يجب على الغائب .

مثل هذا الزمان ، فيكون دفعه إلى من ذكرناه إحساناً محضاً وما على المحسنين من سبيل . وهو حسن لولا ما تلوناه سابقاً من الأخبار المتضمنة لتحليلهم عليهم السلام لشيعتهم من ذلك[١] ، وطريق الاحتياط بالنسبة إلى المالك واضح . والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (الخامسة ، يجب أن يتولى صرف حصة الإمام عليه السلام إلى الأصناف الموجودين مَن إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب) .

المراد بمن إليه الحكم : الثقة[٢] العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى ، وإنما وجب توليه[٣] لذلك لما أشار إليه المصنف من أنه منصوب من قبله عليه السلام على وجه العموم فيكون له ، تولي ذلك كما يتولى أداء ما يجب على الغائب من الديون .

قال الشارح قدس سره : ولو تولى ذلك غيره كان ضامناً عند كل من أوجب صرفه إلى الأصناف[٤] .

ونقل عن المفيد ـ رحمه الله ـ أنه قال في المسائل الغرية : إذا فقد إمام الحق ووصل إلى إنسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه إلى يتامى آل محمد صلى الله عليه وآله ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، وليوفر قسط ولد آل أبي طالب[٥] ، لعدول الجمهور عن صلتهم ، ولمجيء الرواية عن أئمة الهدى

---

(١) الوسائل ٦ : ٣٧٨ أبواب الأنفال ب ٤ .
(٢) في « ض » ، « م » ، « ح » : الفقيه .
(٣) في الأصل و « ض » توليته ، وما أثبتناه من « م » و « ح » هو الأنسب .
(٤) المسالك ١ : ٦٩ .
(٥) في « م » : آل أبي طالب ، وفي « ح » : ولد أبي طالب .

. . . .

بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء أهلهم وأيتامهم وأبناء سبيلهم . وربما لاح من ذلك جواز تولي المالك لصرف ذلك بنفسه[1] . ولا يخلو من إشكال . والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

* * *

(١) حكاه عنه في المعتبر ٢ : ٢٤١ ، والمختلف : ٢٠٩ .

فهرس

الجزء الخامس

كتاب الزكاة

مدارك الأحكام

في شرح

شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء السادس

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

١١٦

مدارك الأحكام

في شرح شرائع الإسلام

يا علي يا فاطمة

تأليف

الفقيه المحقق

السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي

المتوفّى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء السادس

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب :	مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج ٦
المؤلف :	السيد محمد بن علي الموسوي العاملي .
تحقيق :	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة
الطبعة :	الأولى ـ رمضان ١٤١٠ هـ . ق .
المطبعة :	مهر ـ قم
الكمّية:	٣٠٠٠ نسخة
السعر:	٢٠٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث

قم ـ صفائية ـ ممتاز ـ پلاك ٧٣٧ ـ ص. ب ٩٩٦/ ٣٧١٨٥ ـ هاتف ٢٣٤٥٦

كتاب الصوم

والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه . وأركانه أربعة :

الأوّل : الصوم :

وهو الكفّ عن المفطِّرات مع النيّة .

كتاب الصوم

قوله : (الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية) .

الصوم في اللغة هو الإمساك[1] ، قال ابن دريد : كل شيء سكنت حركته فقد صام صوماً . وقال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم[2] . وقال في القاموس : صام صوماً وصياماً واصطام ، أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح[3] .

وقد استعمله الشارع في معنى أخص من المعنى اللغوي وصار حقيقة عند الفقهاء . واختلفت عباراتهم في تعريفه ، فعرفه المصنف بأنه الكف عن المفطرات مع النية . فالكف بمنزلة الجنس ، وقوله : عن المفطرات ،

---

(١) راجع الصحاح ٥ : ١٩٧٠ .

(٢) حكاه عنه في الصحاح ٥ : ١٩٧٠ .

(٣) القاموس المحيط ٤ : ١٤٣ .

. . . .

كالفصل ، يخرج به الكف عن غيرها ، ومع النية،فصل آخر يخرج به الكف عن المفطرات بدون النية ، فإنه لا يسمى صوماً شرعياً .

ونقض في طرده بالكف عن المفطرات مع النية وقتاً ما ، وفي عكسه بمتناول المفطر سهواً ، فإنه صائم مع عدم الكف .

ويمكن الجواب عن الأول بأن المراد بالنية : الشرعية ، وهي لا تتعلق بغير الزمان المخصوص .

وعن الثاني بأن التناول على وجه النسيان لا ينافي الكف ، وبإضمار قيد يحترز به عنه .

وأورد عليه أيضاً أن المفطر عبارة عن مفسد الصوم فيكون تعريفه به دورياً ، وأن الكف أمر عدمي فلا يمكن التكليف به .

والجواب عن الأول : أن المراد بالمفطر ما صدق عليه ذلك من مفسدات الصوم ، فيصير التعريف في قوة : الكف عن الأكل والشرب . . .

وعن الثاني بمنع كون الكف أمراً عدمياً ، بل هو أمر وجودي ، وهو **بعث النفس على ترك ما تعلق به الكف** . لكن يتوجه على هذا التعريف ما هو أشكل من ذلك،وهو أن الكف إن كان أمراً زائداً على النية وترك المفطرات فليس بواجب ، وإن كان هو النية لم يكن التعريف صحيحاً ، إذ الصوم غير النية ، ويكون اعتبار النية معه تكرار ، أو يلزم منه على التقدير الأول بطلان صوم الذاهل ، لعدم تحقق الكف في حال ذهوله ، وهو معلوم البطلان . فالأولى أن يراد بالكف هنا نفس الترك ، بل الأصح أن ذلك متعلق النهي ، لأنه المتبادر منه ، ولتحقق الامتثال به وإن لم يتحقق معه بعث النفس عليه ، وهو مقدور للمكلف باعتبار استمراره ، إذ له أن يفعل الفعل فينقطع استمرار العدم وأن لا يفعله فيستمر ، فلا مانع من التكليف به كما حقق في محله .

وعرفه العلامة في القواعد بأنه توطين النفس على الامتناع عن

. . . .

المفطرات مع النية[١] . وهو قريب من تعريف المصنف رحمه الله ، لأن التوطين أمر وجودي كالكف ، فيرد عليه ما ورد على تعريف المصنف .

وعرفه الشهيد في الدروس بأنه توطين النفس لله تعالى على ترك الثمانية ، الأكل ، والشرب ـ إلى آخره ـ من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب من المكلف أو المميز المسلم الخالي عن السفر والموانع التي عددها[٢] . واستحسن الشارح هذا التعريف[٣] . وهو غير جيد ، لأن التوطين المذكور عبارة عن النية ، وهي خلاف الصوم . ولو جعل الجار في قوله : من طلوع الفجر ، متعلقاً بتوطين النفس فسد من وجه آخر ، وهو لزوم وجوب استحضار النية في جميع أجزاء الصوم وبطلان صوم الذاهل عن التوطين المذكور والنائم ، وهو معلوم البطلان . لكن الأمر في هذه التعاريف هيّن كما بيناه مراراً .

وهنا فوائد :

الأُولى : الصوم من أفضل الطاعات وأشرف العبادات ولو لم يكن فيه إلا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلاً ومنقبة ، والأخبار الواردة بذلك أكثر من أن تحصى ، فروى شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني ـ رضي الله عنه ـ في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « بني الإسلام على خمسة أشياء ، على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جُنة من النار »[٤] .

---

(١) القواعد ١ : ٦٣ .

(٢) الدروس : ٧٠ .

(٣) المسالك ١ : ٦٩ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٦٢ ، الوسائل ١ : ٧ أبواب العبادات ب ١ ح ٢ و ج ٧ : ٢٨٩ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ١ .

....

وعن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصائم في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يغتب مسلماً »(١) .

وعن مسعدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « نوم الصائم عبادة ، ونفسه تسبيح »(٢) .

وعن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أوحى الله إلى موسى عليه السلام : ما يمنعك من مناجاتي ، فقال : يا رب أجلّك عن المناجاة لخلوق فم الصائم ، فأوحى الله إليه : يا موسى لَخلوق فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك »(٣) .

وروى ابن بابويه ـ رضي الله عنه ـ في كتابه من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من صام لله عزّ وجلّ يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وكّل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى إذا أفطر قال الله جلّ جلاله:ما أطيب ريحك وروحك،يا ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له »(٤) .

وعنه عليه السلام قال : « نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب »(٥) .

(١) الكافي ٤ : ٩/٦٤ ، الفقيه ٢ : ١٩٧/٤٤ ، التهذيب ٤ : ٥٣٨/١٩٠ بتفاوت يسير ، الوسائل ٧ :٢٩١ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ١٢ .

(٢) الكافي ٤ : ١٢/٦٤ ، التهذيب ٤ : ٥٤٠/١٩٠ ، المحاسن : ١٤٨/٧٢ ، قرب الإسناد : ٤٦ رواه مرسلاً ، الوسائل ٧ : ٢٩٠ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ٤ .

(٣) الكافي ٤ : ١٣/٦٤ ، الفقيه ٢ : ٢٠٣/٤٥ ، الوسائل ٧ : ٢٩٠ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٠٥/٤٥ ، الوسائل ٧ : ٢٩٩ أبواب الصوم المندوب ب ٣ ح ١ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٠٧/٤٦ ، الوسائل ٧ : ٢٩٢ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ١٧ ، وأوردها في الكافي ٤ : ١٢/٦٤ .

. . . .

وعنه عليه السلام في قول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **واستعينوا بالصبر والصلاة** ﴾(١) قال : « يعني بالصبر الصوم » وقال : « إذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فإن الله عزَّ وجلّ يقول : ﴿ **واستعينوا بالصبر والصلاة** ﴾(٢) .

وأعظم الصيام أجراً صوم شهر رمضان ، فروي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً وكفَّ سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم منْ ذنبه وما تأخر وأعطاه ثواب الصابرين »(٣) .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : « إن النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار إلى منى دخل المسجد فاجتمع الناس يسألونه عن ليلة القدر،فقام صلى الله عليه وآله خطيباً فقال بعد الثناء على الله عزَّ وجلّ : أما بعد فإنكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأني لم أكن بها عالماً ، اعلموا أيها الناس إنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عزَّ وجلّ » وقال أبو عبد الله عليه السلام : « فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد »(٤) .

الثانية : روى ابن بابويه - رضي الله عنه - في كتاب من لا يحضره الفقيه ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « قال الله تبارك وتعالى : الصوم لي وأنا أجزي به »(٥) .

---

(١) البقرة : ٤٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠١/٤٥ ، الوسائل ٧ : ٢٩٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٤ : ٧/٦٣ .

(٣) المقنعة : ٤٩ ، الوسائل ٧ : ١١٨ أبواب آداب الصائم ب ١١ ح ٧ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٥٧/٦٠ ، الوسائل ٧ : ٢١٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٨ ح ١ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٩٨/٤٤ ، الوسائل ٧ : ٢٩٢ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ١٦ .

. . . .

وروى الكليني نحو ذلك عن أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال : « إن الله تبارك وتعالى يقول : الصوم لي وأنا أجزي عليه »[١] .

وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « قال الله تبارك وتعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به »[٢] .

وأُورد هنا سؤال مشهور ، وهو أن كل الأعمال الصالحة لله فما وجه تخصيص الصوم بأنه له تبارك وتعالى دون غيره ؟ وأُجيب بوجوه :

الأول : إنه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن ، وذلك أمر عظيم يوجب التشريف .

وعورض بالجهاد فإن فيه ترك الحياة فضلاً عن الشهوات ، وبالحج إذ فيه الإحرام ومحظوراته كثيرة .

الثاني : إن الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بوساطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ، ولذلك قال عليه السلام : « لا تدخل الحكمة جوفاً ملىء طعاماً »[٣] وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي أشرف أحوال النفس الإنسانية .

ورد بأن سائر العبادات إذا واظب عليها المكلف أورثت ذلك خصوصاً الصلاة ، قال الله عزَّ وجلّ : ﴿ **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا** ﴾[٤] وقال تعالى : ﴿ **اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته**

---

(١) الكافي ٤ : ٦/٦٣ ، الوسائل ٧ : ٢٩٠ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ٧ .
(٢) صحيح البخاري ٣ : ٣٤ ، صحيح مسلم ٢ : ١٦١/٨٠٦ .
(٣) غوالي اللآلي ١ : ١١١/٤٢٥ .
(٤) العنكبوت : ٦٩ .

. . . .

ويجعل لكم نوراً تمشون به ﴾[١] .

الثـالث : إن الصوم أمـر خفي لا يمكن الإطلاع عليـه فلذلك شـرف ، بخلاف الصلاة والحج والجهاد وغيرها من الأعمال .

وعورض بأن الإيمان والإخلاص وأفعال القلب خفية مـع أن الحديث متناول لها . ويمكن دفعه بتخصيص الأعمال بأفعال الجوارح لأنها المتبادر من اللفظ .

وقال بعض المحققيـن : هب أن كل واحد من هذه الأجوبة مدخول بمـا ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق ؟ فـإن هذه الأمـور المذكـورة لا تجتمع في غير الصوم .

الثالثة : في علة فرض الصيام ، روى ابن بـابويـه ـ رضي الله عنه ـ في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح ، عن هشام بن الحكم : أنه سـأل أبا عبـد الله عليه السـلام عن علة الصيام فقـال : « إنما فـرض الله تعالى الصيـام ليستوي به الغني والفقيـر ، وذلك أن الغني لم يكن ليجـد مس الجوع فيـرحم الفقير ، لأن الغني كلما أراد شيئـاً قدر عليـه،فأراد الله عـزَّ وجلّ أن يسـوي بين خلقـه ، وأن يـذيق الغني مس الجـوع والألم ليـرقّ على الضعيف ويـرحم الجائع »[٢] .

وعن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : « جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليـه وآله فسـأله أعلمهم عن مسـائل ، فكـان فيما سأله أن قال له : لأي شيء فرض الله عزَّ وجلّ الصـوم على أُمتك بـالنهار ثـلاثين يومـاً ، وفرض على الأمم أكثـر من ذلك ؟ فقـال النبي صلى الله عليـه

---

(١) الحديد : ٢٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٩٢/٤٣ ، الوسائل ٧ : ٢ أبواب وجوب الصيام ونيته ب ١ ح ١ .

. . . .

وآله : إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش ، والذي يأكلونه بالليل تفضّل من الله عزَّ وجلّ عليهم ، وكذلك كان على آدم،ففرض الله ذلك على أمته[١] ثم تلا هذه الآية : ﴿ **كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات** ﴾[٢] قال اليهودي : صدقت يا محمد ، فما جزاء من صامها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال : أولها يذوب الحرام من جسده ، والثانية يقرب من رحمة الله عزَّ وجلّ ، والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم أبيه ، والرابعة يهوّن الله عليه سكرات الموت ، والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة ، والسادسة يعطيه الله براءة من النار ، والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة . قال : صدقت يا محمد »[٣] .

والرابعة : في آداب الصائم ، روى الكليني في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك » وعدد أشياءاً غير هذا وقال : « لا يكون يوم صومك كيوم فطرك »[٤] .

وعن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده » ثم قال : « قالت مريم : إني نذرت للرحمن صوماً أي صمتاً ، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم ، وغضوا أبصاركم ، ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا» قال: «وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جاريتها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال

---

(١) كذا ، وفي المصدر : أمتي .
(٢) البقرة : ١٨٣ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٩٥/٤٣ ، علل الشرائع : ١/٣٧٨ ، مجالس الصدوق : ١/١٦٢ ، الخصال : ١٤/٣٤٦ ، الوسائل ٧:١٧٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١ ح ٤ .
(٤) الكافي ٤ : ١/٨٧ ، الوسائل ٧ : ١١٦ أبواب آداب الصائم ب ١١ ح ١ .

. . . .

لها : كلي ، فقالت : إني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ، إن الصوم ليس من الطعام والشراب » قال ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ، ودع المراء وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصيام ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك »[١] .

وعن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله : يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر ، فقال جابر : يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جابر وما أشد هذه الشروط ! »[٢] .

وعن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله : ما من عبد صالح صائم يُشتم فيقول : إني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني إلا قال الرب تبارك وتعالى : استجار عبدي بالصوم من شر عبدي [و][٣] قد أجرته من النار »[٤] .

وفي الحسن عن حماد بن عثمان وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار » فقال له إسماعيل : يا ابتاه فإنه فينا ؟ قال : « وإن كان فينا »[٥] .

وعن أبي يزيد ، عن حصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : عليكم في شهر رمضان بكثرة

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٨٧ ، الوسائل ٧ : ١١٦ أبواب آداب الصائم ب ١١ ح ٣ .
(٢) الكافي ٤ : ٢/٨٧ ، الوسائل ٧ : ١١٦ أبواب آداب الصائم ب ١١ ح ٢ .
(٣) أثبتناه من « ض » و « ح » .
(٤) الكافي ٤ : ٥/٨٨ ، الوسائل ٧ : ١٢٠ أبواب آداب الصائم ب ١٢ ح ٢ .
(٥) الكافي ٤ : ٦/٨٨ ، الوسائل ٧ : ١٢١ أبواب آداب الصائم ب ١٣ ح ٢ .

. . . .

الاستغفار والدعاء ، فأما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء ، وأما الاستغفار فيمحا[١] ذنوبكم »[٢] .

الخامسة : صوم شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الله عزَّ وجلّ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات ـ إلى قوله ـ فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾[٣] .

واختلف في الأيام المعدودات ، فقيل : إنها غير شهر رمضان وكانت ثلاثة أيام من كل شهر[٤] . وقيل : هي مع صوم عاشوراء[٥] . ثم اختلفوا أيضاً ، فقيل : كان تطوعاً[٦] ، وقيل : بل كان واجب [٧] . واتفقوا على أنه نُسخ بصوم رمضان . وذهب الأكثر إلى أن المراد بها صوم شهر رمضان ، أجمل الله تعالى أولاً ذكر الصيام ، ثم بينه بعض البيان بقوله : ﴿ **أياماً معدودات** ﴾ ثم كمّل البيان بقوله : ﴿ **شهر رمضان** ﴾ فالآية غير منسوخة .

وقيل : أول ما فرض صوم شهر رمضان لم يكن واجباً عينياً ، بل كان مخيراً بينه وبين الفدية وكان الصوم أفضل [٨] ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم** ﴾[٩] ثم نسخ بقوله : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ .

وقيل ، إن معناه : وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم صاروا بحيث لا

---

(١) كذا ، وفي الكافي : فيمحى ، وفي الوسائل : فتمحى به ، وهو الأنسب .

(٢) الكافي ٤ : ٨٨/٧ ، الوسائل ٧ : ٢٢٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٨ ح ١١ .

(٣) البقرة : ١٨٣ ـ ١٨٥ .

(٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) نقل هذه الأقوال بتمامها في التفسير الكبير ٥ : ٧٨ ، وروح المعاني ٢ : ٥٧ .

(٩) البقرة : ١٨٤ .

. . . .

يطيقونه[١] [٢] . وعلى هذا فلا نسخ .

وأما السنة فمتواترة .

وأما الإجماع فمن المسلمين كافة .

واختلف في رمضان ، فقيل : إنه اسم من أسماء الله تعالى[٣] . وعلى هذا فمعنى شهر رمضان : شهر الله ، وقد ورد ذلك في عدة أخبار ، منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن سعد،عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال : « لا تقولوا هذا رمضان ، ولا ذهب رمضان ، ولا جاء رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله عزَّ وجلّ لا يجيء ولا يذهب،وإنما يجيء ويذهب الزائل ، ولكن قولوا : شهر رمضان فإن الشهر مضاف إلى الاسم والاسم اسم الله عزَّ ذكره ، وهو الشهر الذي أُنزل فيه القرآن جعله مثلاً وعيداً »[٤] .

وعن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا تقولوا رمضان ، ولكن قولوا شهر رمضان ، فإنكم لا تدرون ما رمضان »[٥] .

وقيل : إن رمضان عَلَم للشهر ، كرجب وشعبان ، ومنع الصرف للعلمية والألف والنون[٦] .

واختلف في اشتقاقه ، فعن الخليل ـ رحمه الله ـ إنه من الرمض ـ بتسكين الميم ـ : وهو مطر يأتي في وقت الخريف يُطهر وجه الأرض من

---

(١) حكاه في التفسير الكبير ٥ :٧٨ ، وروح المعاني ٢ : ٥٧ .

(٢) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : وهو المروي في أخبار أهل البيت عليهم السلام .

(٣) نقله عن مجاهد في التفسير الكبير ٥ : ٩١ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٦٩ ، الوسائل ٧ : ٢٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٩ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٦٩ ، الوسائل ٧ : ٢٣١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٩ ح ١ .

(٦) المصباح المنير : ٢٣٨ .

فهي إما ركن فيه وإمـا شرط في صحته ، وهي بالشرط أشبه .

الغبار ، سمي الشهر بذلك لأنه يطهر الأبدان عن أوضـار الأوزار[١] . وقيل من الرمض ، يعني شدة الحر من وقع الشمس[٢] .

وقال الزمخشـري في الكشاف : الـرمضان مصـدر رمض إذا احترق من الرمضاء ، سمي بذلك إما لارتماضهم فيه من حر الجوع ، كما سمـوه ناتقـاً ، لأنـه كان ينتقهم،أي يـزعجهم بشدتـه عليهم ، أو لأن الذنـوب ترمض فيـه،أي تحترق[٣] .

وقيل إنما سمي بذلك لأن الجاهلية كانوا يرمضون أسلحتهم فيـه ليقضوا منها أوطارهم في شوال قبل دخول الأشهر الحرم[٤] .

وقيل إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسميت بذلك[٥] .

قوله : (فهي إمـا ركن فيه وإمـا شرط في صحتـه ، وهي بالشـرط أشبه) .

المراد بالركن : الجزء الأقوى الذي تلتئم منه الماهية ، وبالشرط : الأمر الخارج الذي يلزم من عدمه عدم المشروط .

ولا ريب أن النيـة بـالشـرط أشبـه كمـا ذكـره المصنف رحمـه الله ، لأن المتبادر من معنى الصوم في اللغـة والشرع أنـه الإمساك مـطلقاً ، أو الإمسـاك المخصوص ، فتكون النية خارجـة عن حقيقته ، ولأن النيـة تتعلق بالصـوم فلا

---

(١) حكاه عنه في التفسير الكبير ٥ : ٩١ ولم يـذكره في كتـاب العين بل قـال : الرمضـان : شهر الصوم ـ راجع العين ٧ : ٣٩ .
(٢) حكاه في التفسير الكبير ٥ : ٩١ .
(٣) الكشاف ١ : ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .
(٤) حكاه عن ابن السكيِّت في الجامع لأحكام القرآن ٢ : ٢٩١ .
(٥) قال به الفيروز آبادي في القاموس المحيط ٢ : ٣٤٥ ، والقـرطبي في الجامـع لأحكام القـرآن ٢ : ٢٩١ .

ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرِّباً إلى الله .

تكون جزءاً منه،وإلا لزم تعلق الشيء بنفسه . والأمر في ذلك هيّن لأن القدر المطلوب وهو اعتبار النية في الصوم بحيث يبطل بالإخلال بها عمداً وسهواً ثابت على كل من التقديرين ، ولو أُطلق على النية اسم الركن بهذا الاعتبار صح وإن كانت خارجة عن المنوي كما فعله العلامة وجماعة في نية الصلاة ، فإنهم أطلقوا عليها اسم الركن مع اعترافهم بخروجها عن الماهية (١) .

قوله : (ويكفي في رمضان أنه يصوم متقرباً إلى الله) .

لا ريب في الاكتفاء بذلك لما بيناه مراراً من أن المعتبر من النية قصد الفعل طاعة لله عزَّ وجلّ ، وإن ما عدا ذلك من القيود لا دليل على اعتباره . واستدل عليه في المعتبر أيضاً بقوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ قال : فإذا حصل مع نية التقرب فقد حصل الامتثال،وكان ما زاد منفياً (٢) .

قال الشهيد في البيان : ولو أضاف التعيين إلى القربة والوجوب في شهر رمضان فقد زاد خيراً ، والأقرب استحبابه ، أما التعرض لرمضان هذه السنة فلا يستحب ولا يضر ، ولو تعرض لرمضان سنة معينة في غيرها فإن كان غلطاً لغا وإن تعمد فالوجه البطلان (٣) .

ويمكن المناقشة في البطلان مع العمد لحصول الإمساك مع نية التقرب فيحصل الامتثال ويلغو الزائد ، مع أن هذه النية لا معنى لها فإنها إنما تقع على سبيل التصور لا التصديق كما لا يخفى .

فرع : المتوخي لشهر رمضان كالمحبوس الذي لا يعلم الأهلة هل يشترط في صومه التعيين ؟ فيه أوجه ، ثالثها أنه إن وجب التحري وتحصيل

---

(١) التحرير ١ : ٣٧ .
(٢) المعتبر ٢ : ٦٤٤ .
(٣) البيان : ٢٢٤ .

وهل يكفي ذلك في النذر المعين ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

الأمارة التي يغلب معها الظن بدخول الشهر لم يجب التعيين ، وإلا وجب . ولا بأس به .

قوله : (وهل يكفي ذلك في النذر المعيّن ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه) .

القول بالاكتفاء بذلك منقول عن السيد المرتضى رضي الله عنه(١) ، وابن إدريس(٢) ، وقواه في المنتهى(٣) . وهو المعتمد ، لأنه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان ، واختلافهما بأصالة التعيين وعرضيته لا يقتضي اختلافهما في هذا الحكم .

والقول بافتقاره إلى التعيين للشيخ(٤) وجماعة ، واستقربه في المختلف(٥) ، واستدل عليه بأنه زمان لم يعينه الشارع في الأصل للصوم فافتقر إلى التعيين كالنذر المطلق ، وبأن الأصل وجوب التعيين ، إذ الأفعال إنما تقع على الوجوه المقصودة،تُرك ذلك في شهر رمضان لأنه زمان لا يقع فيه غيره،فيبقى الباقي على أصالته،وضعف الدليلين ظاهر . .

أما الأول فلأنه مصادرة على المطلوب ، وإلحاقه بالنذر المطلق قياس مع الفارق .

وأما الثاني فلمنع أصالة الوجوب ، ولأن الوجه الذي لأجله ترك العمل بالأصل الذي ذكره في صوم شهر رمضان آتٍ في النذر المعين ، فإنه إن أُريد

---

(١) رسائل المرتضى ١ : ٤٤١ .

(٢) السرائر : ٨٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٥٧ .

(٤) الخلاف ١ : ٣٧٥ ، والمبسوط ١ : ٢٧٧ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢١١ .

(٥) المختلف : ٢١١ .

ولا بد فيما عداهما من نيّة التعيين ، وهو القصد إلى الصوم المخصوص .

بعدم وقوع غيره فيه استحالته عقلاً كان منفياً فيهما ، وإن أُريد امتناعه شرعاً كان ثابتاً كذلك .

وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن من قال بوجوب التعيين هنا يلزمه اعتبار الوجوب لاتحادهما في المأخذ[١] . وهو غير جيد ، لعدم التلازم بينهما كما اعترف به هو ـ رحمه الله ـ في مواضع من كتبه[٢] .

وهل يلحق بالنذر المعين المنذور المطلق إذا نذر تعيينه ؟ قيل : لا ، لأن غيره من الأزمنة صالح لوقوعه فيه،وإنما أفاد النذر فوريته خاصة،فكان كالواجب المطلق[٣] . وقيل : نعم ، لأنه زمان تعين بالنذر وامتنع وقوع غير ذلك المعين فيه فصار كالمتعين ابتداءاً في انصراف المطلق إليه[٤] .

وربما بُني الوجهان على تفسير المعين ، فإن فسر بأنه الفعل الذي إذا فات عن محله صار قضاءاً لم يكن معيناً ، وإن فسر بأنه الفعل الذي لا يجوز تأخيره عن ذلك الزمان الذي تعلق به كان معيناً . وهو مبنى ضعيف لعدم دوران الحكم مع هذا اللفظ ليرجع إلى تفسيره .

والأصح مساواته للمعين ابتداءاً ، لأن هذا القدر من التعيين كافٍ في انصراف المطلق إليه . وكذا الوجهان فيما لو تضيق القضاء بتضيق شهر رمضان ، بل يمكن انسحابهما في قضاء شهر رمضان إذا لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه ، وقلنا بامتناع المندوب ممن في ذمته واجب .

قوله : (ولا بد فيما عداهما من نية التعيين ، وهو القصد إلى

---

(١) المسالك ١ : ٦٩ .

(٢) الروضة ٢ : ١٠٨ .

(٣) قال به العلامة في المنتهى ٢ : ٥٥٧ .

فلو اقتصر على نيّة القربة وذُهِلَ عن تعيينه لم يصحّ . ولا بـد من حضورها عند أول جزء من الصوم أو تبييتها مستمراً على حكمها .

ولو نسيها ليلاً جدّدها نهاراً ما بينه وبين الزوال . ولو زالت الشمس

الصوم المخصوص ، فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح) .

المراد أنه لا بد فيما عدا صوم شهر رمضان والنذر المعين ـ إن ألحقناه به ـ من نية التعيين ، وهو القصد إلى الصوم المخصوص كالقضاء والنذر والكفارة والنافلة ، لأنه زمان لا يتعين فيه صوم مخصوص فلا يتعين إلا بالنية . قال في المعتبر : وعلى ذلك فتوى الأصحاب[١] .

واستثنى الشهيد في البيان الندب المتعين كأيام البيض فألحقه بالصوم المعيّن في عدم افتقاره إلى التعيين[٢] . ونقل عنه في بعض تحقيقاته أنه ألحق المندوب مطلقاً بالمتعين لتعينه شرعاً في جميع الأيام إلا ما استثني . واستحسنه جدي ـ قدس سره ـ في الروضة[٣] . ولا بأس به خصوصاً مع براءة ذمة المكلف من الصوم الواجب .

واعلم أن الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط اكتفى بنية التعيين عن القربة ، لأنها لا تنفك عنها[٤] . قال المصنف في المعتبر : وفيه ضعف ، لأنهما أمران متغايران يجوز قصد أحدهما مع الغفول عن الآخر[٥] .

قوله : (ولا بد من حضورها عند أول جزء من الصوم أو تبييتها مستمراً على حكمها . ولو نسيها ليلاً جددها نهاراً ما بينه وبين زوال

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٤٤ .

(٢) البيان : ٢٢٣ .

(٣) الروضة ٢ : ١٠٨ .

(٤) المبسوط ١ : ٢٧٨ .

(٥) المعتبر ٢ : ٦٤٥ .

فاتَ محلُّها ، واجباً كان الصوم أو ندباً . وقيل : يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة ، والأول أشهر .

الشمس ، فلو زالت الشمس فات محلها ، واجباً كان الصوم أو ندباً ، وقيل : يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة ، والأول أشهر) .

المراد بحضور النية عند أول جزء من الصوم وقوعها في آخر جزء من الليل ، وتبييتها وقوعها قبل ذلك في أثناء الليل . وإنما وجب ذلك لأن الإخلال بكلا الأمرين عمداً يقتضي مضي جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض .

ونقل عن ظاهر ابن أبي عقيل أنه حتم تبييت النية . وربما كان لتعذر المقارنة ، فإن الطلوع يعلم إلا بعد الوقوع فتقع النية بعده[١] .

وعن ظاهر ابن الجنيد جواز تجديد النية في القرض وغيره بعد الزوال مع الذكر والنسيان[٢] . والظاهر أن مراده بالفرض غير المعين .

وعن المرتضى ـ رضي الله عنه ـ أنه أطلق أن وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر إلى قبل زوال الشمس[٣] . والظاهر أن مراده ما يتناول وقت الاختيار والاضطرار ، وإن كان مراده الإطلاق فلا ريب في ضعفه .

وأما جواز تجديد النية إلى الزوال مع النسيان بمعنى أن وقتها يمتد إليه لكن تجب المبادرة بها بعد الذكر على الفور فظاهر المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق بين الأصحاب[٤] . واستدلوا عليه بما روي أن ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال،فأمر النبي صلى الله عليه وآله منادياً ينادي : من

(١ ، ٢) حكاه عنه في المختلف : ٢١٢ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٢١٢ .

(٤) المعتبر ٢ : ٦٤٥ ، والتذكرة ١ : ٢٥٦ ، والمنتهى ٢ : ٥٥٨ .

. . . .

لم يأكل فليصم ، ومن أكل فليمسك[1] .

قال في المنتهى : وإذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان [2] .

ويمكن أن يستدل عليه بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال ، وأصالة عدم اعتبار تبييت النية مع النسيان .

ونقل عن ظاهر ابن أبي عقيل أنه ساوى بين الناسي والعامد في بطلان الصوم مع الإخلال بالنية من الليل[3] . وهو نادر .

ولم يذكر المصنف هنا حكم الواجب الذي ليس بمعين كالقضاء والنذر المطلق صريحاً ، وقد قطع الأصحاب بأن وقت النية فيه يستمر من الليل إلى الزوال إذا لم يفعل المنافي نهاراً . وتدل عليه روايات كثيرة ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام : في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : « نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً »[4] .

وفي الصحيح عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال علي عليه السلام : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام

---

(١) لم نعثر في مصادر العامة والخاصة على هذه الرواية ، ولكنها موجودة في المعتبر ٢ : ٦٤٦ .
(٢) المنتهى ٢ : ٥٥٨ .
(٣) حكاه عنه في المختلف : ٢١٢ .
(٤) التهذيب ٤ : ٥٢٢/١٨٦ ، الوسائل ٧ : ٤ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ٢ ، والرواية في التهذيب غير مسندة إلى الإمام وبتفاوت ، ولكنها مسندة ومطابقة في الكافي ٤ : ٤/١٢٢ .

. . . .

وإن شاء أفطر »[١] .

وفي الحسنِ عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار قال : « نعم »[٢] .

وفي الصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء وإلا صمت ، فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام »[٣] .

قال المصنف في المعتبر[٤] : وإنما قدرناه بنصف النهار ، لأن الصوم الواجب يجب أن يأتي به من أول النهار أو بنيةٍ تقوم مقام الإتيان به من أوله ، وقد روي أن من صام قبل الزوال حسب له يومه ، روى ذلك هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : الرجل يصبح لا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال : « إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه ، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه »[٥] ، وأيد ذلك ما رواه عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى ينوي الصيام ؟ قال : « هو بالخيار إلى زوال الشمس ، فإذا زالت فإن كان قد نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوى الإفطار فليفطر » سئل : فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : « لا »[٦] .

وقال ابن الجنيد : ويستحب للصائم فرضاً وغير فرض أن يبيّت الصيام

---

(١) التهذيب ٤ : ٥٢٥/١٨٧ ، الوسائل ٧ : ٥ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ٥ .
(٢) الكافي ٤ : ١/١٢١ ، الوسائل ٧ : ٤ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ١ .
(٣) التهذيب ٤ : ٥٣١/١٨٨ ، الوسائل ٧ : ٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ٧ .
(٤) المعتبر ٢ : ٦٤٧ .
(٥) التهذيب ٤ : ٥٢٨/١٨٨ ، الوسائل ٧ : ٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ٨ .
(٦) التهذيب ٤ : ٨٤٧/٢٨٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٩٤/١٢١ ، الوسائل ٧ : ٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ١٠ .

. . . .

من الليل لما يريده به ، وجائز أن يبتدىء بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب إذا لم يكن أحدث ما ينقض الصيام ، ولو جعله تطوعاً كان أحوط[١] . وإطلاق كلامه يقتضي جواز تجديد النية بعد الزوال أيضاً ، وله شواهد من الأخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان ، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار ؟ قال : « نعم له أن يصومه ويعتد به من شهر رمضان »[٢] .

ومرسلة أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر ، أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان ؟ قال : « نعم »[٣] .

وأجاب العلامة في المختلف عن الرواية الأُولى باحتمال أن يكون قد نوى قبل الزوال ، ويصدق عليه أنه ذهب عامة النهار على سبيل المجاز .

وعن الرواية الثانية بالطعن في السند بالإرسال ، وباحتمال أن يكون قد نوى صوماً مطلقاً مع نسيان القضاء فجاز صرفه إليه[٤] .

ويمكن المناقشة في الأول بأن المتبادر من ذهاب عامة النهار ذهاب أكثره ، وهو لا يتحقق بما قبل الزوال .

وفي الثاني بأنه ليس في شيء من الروايات دلالة على الاحتمال الذي ذكره فلا يمكن المصير إليه .

---

(١) حكاه عنه في المختلف : ٢١٢ .
(٢) التهذيب ٤ : ٥٢٦/١٨٧ و ٥٣٠/١٨٨ ، الوسائل ٧ : ٥ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ٦ .
(٣) التهذيب ٤ : ٥٢٩/١٨٨ و ٩٥٦/٣١٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٨٥/١١٨ ، الوسائل ٧ : ٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ٩ .
(٤) المختلف : ٢١٢ .

. . . .

وكيف كان فالمذهب ما عليه أكثر الأصحاب .

وقد ظهر من ذلك وجه امتداد وقت النية في صوم النافلة إلى الزوال كما هو مذهب الأكثر ، والقول بامتداده إلى الغروب للشيخ في المبسوط[1] والمرتضى[2]، وجماعة .

وقال الشيخ رحمه الله : وتحقيق ذلك أن يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه ، لا أن يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار . ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة : « وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه »[3] .

ورواية أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ، قال : « هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء الله »[4] .

وينبغي التنبيه لأُمور :

الأول : إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي الاكتفاء بوقوع النية في أي وقت كان من الليل ، وقال بعض العامة : إنما تصح النية في النصف الثاني دون الأول[5] . ولا ريب في بطلانه . ونقل عن ابن الجنيد أنه جوّز تقديم النية وقد بقي بعض النهار وإن كان الصوم واجباً[6] . وهو ضعيف .

---

(١) المبسوط ١ : ٢٧٨ .

(٢) الانتصار : ٦٠ .

(٣) في ص ٢٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/١٢٢ ، الفقيه ٢ : ٢٤٢/٥٥ ، المقنع : ٦٣ ، الوسائل ٧ : ٧ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٣ ح ١ .

(٥) منهم الفيروز آبادي في المهذب ١ : ١٨٠ ، والبكري في حاشية إعانة الطالبين ٢ : ٢٢٢ .

(٦) حكاه عنه في المختلف : ٢١٢ .

. . . .

الثاني : لا تبطل النية بفعل ما ينافي الصوم بعدها قبل طلوع الفجر سواء في ذلك الجماع وغيره . وجزم الشهيد في البيان بعدم بطلانها بالتناول ثم قال : وفي الجماع وما يبطل الغسل تردد ، من أنه مؤثر في صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم النية ، ومن حصول شرط الصحة وزوال المانع بالغسل[1] . ولا يخفى ضعف الوجه الأول من وجهي التردد فإنه مجرد دعوى خالية من الدليل .

الثالث : لو أخل بالنية ليلاً في المعين عمداً فسد صومه ، لفوات الشرط ووجب القضاء ، وهل تجب الكفارة ؟ قيل : نعم ، وحكاه في البيان عن بعض مشايخه ، نظراً إلى أن فوات الشرط والركن أشد من فوات متعلق الإمساك[2] . وقيل : لا ، وبه قطع في المنتهى ، لأصالة البراءة السالمة من المعارض[3] . وهو قوي .

الرابع : لو نوى من الليل صوماً غير معيّن ثم نوى الإفطار ولم يفطر كان له تجديد النية بعد ذلك بناءاً على أن ذلك مفسد للصوم ، كما لو أصبح بنية الإفطار ثم جدد النية بعد ذلك . ويحتمل العدم ، لفساد الصوم بذلك كما هو المفروض . ولا ريب في ضعفه .

الخامس : لو جدد النية في أثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية أو من ابتداء النهار أو يفرق بين ما إذا وقعت النية بعد الزوال أو قبله ؟ أوجه ، أجودها الأخير ، لقوله عليه السلام في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة : « إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه ، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه »[4] .

---

(١) البيان : ٢٢٧ .

(٢) البيان : ٢٢٥ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٥٨ .

(٤) في ص ٢٣ .

وقيل : يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ،ولو سها عند دخوله فصام كانت النيّة الأولى كافية .

قوله : (وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ، ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الأولى كافية) .

القائل بذلك الشيخ في الخلاف والنهاية والمبسوط(١) ، ونقله في الخلاف عن الأصحاب ، وصرح بجواز تقديمها بيوم وأيام .

قال المصنف في المعتبر بعد أن عزى ذلك إلى الشيخ ، وذكر أنه لم يذكر مستنداً : ولعل ذلك لكون المقارنة غير مشروطة ، وكما جاز أن يتقدم من أول ليلة الصوم وإن يعقبها النوم والأكل والشرب والجماع جاز أن يتقدم على تلك الليلة بالزمان المقارب ، كاليومين والثلاثة ، لكن هذه الحجة ضعيفة،لأن تقديمه في أول ليلة الصوم مستفاد من قوله عليه السلام : « من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له »(٢) ولأن إيقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند إكمال النية عسر فينتفي،وليس كذلك التقدم بالأيام ، ولأن الليلة متصلة باليوم اتصال أجزاء النهار بخلاف الأيام(٣) ، وهو جيد .

والأصح عدم الاكتفاء بالعزم المتقدم ، لأن من شرط النية المقارنة للمنوي ، خرج من ذلك تقديم نية الصوم من الليل بالنص والإجماع فيبقى الباقي .

واعلم أن الشيخ ـ رحمه الله ـ صرح في النهاية والمبسوط بأن العزم السابق إنما يجزي مع السهو عن تجديد النية عند دخول الشهر(٤) . بل قال

---

(١) الخلاف ١ : ٣٧٦ ، والنهاية : ١٥١ ، والمبسوط ١ : ٢٧٦ .

(٢) سنن البيهقي ٤ : ٢١٣ بتفاوت يسير .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٤٩ . وفيه : آخر ، بدل : أجزاء .

(٤) النهاية : ١٥١ ، والمبسوط ١ : ٢٧٦ .

وكـذا قيل : تجزي نيّة واحدة لصيام الشهر كلّه .

الشهيـد في البيان : ولـو ذكر عنـد دخول الشهـر لم يجزِ العـزم السـابق قـولاً واحداً[١] .

وهذا التفصيل من مضعفات هذا القول ، فإن المقارنة إن لم تكن معتبرة وجب الاكتفـاء بالعـزم السابق مـطلقـاً ، وإن كـانت معتبـرة لم يكن معتـداً بـه كذلك ، فالتفصيل لا وجه له .

قوله : (وكذا قيل : تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله) .

القائل بذلك الشيخ[٢] ، والمرتضى[٣] ، وأبو الصلاح[٤] ، وسـلار[٥] ، وابن إدريس[٦] ، وغيـرهم ، قـال المـرتضى ـ رضي الله عنـه ـ في المسـائـل الرسية : تغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة ، وهو المذهب الصحيح الذي عليه إجماع الإمامية ، ولا خلاف بينهم فيه ، ولا رووا خلافه .

ثم اعترض نفسه بأنه كيف تجزي النية في جميع الشهر وهي متقدمة في أول ليلة منه .

وأجـاب بأنهـا تؤثر في الشهـر كله كما تؤثـر في اليوم كله وإن وقعت في ابتدائه ، ولو اشترط في تروك الأفعال في زمان الصوم مقـارنة النيـة لها لـوجب تجديد النيـة في كل حـال من زمان كـل يوم من شهـر رمضان ، لأنـه في هذه الأحوال كلها تارك لما يوجب كونه مفطراً ، وقـد علمنا أن استمـرار النية طـول النهـار غير واجب ، وأن النيـة قبل طلوع الفجـر كافيـة مؤثرة في كـون تـروكـه

---

(١) البيان : ٢٢٧ .
(٢) النهاية : ١٥١ ، والمبسوط ١ : ٢٧٦ ، والاقتصاد : ٢٨٧ .
(٣) الانتصار : ٦١ .
(٤) الكافي في الفقه : ١٨١ .
(٥) المراسم : ٩٦ .
(٦) السرائر : ٨٤ .

. . . .

المستمرة طول النهار صوماً ، فكذا نقول في النية الواحدة إذا فرضنا أنها لجميع شهر رمضان أنها مؤثرة شرعاً في صيام جميع أيامه وإن تقدمت[1] . انتهى كلامه رحمه الله .

ورده المصنف في المعتبر بأنه قياس محض فلا يتمشى على أُصولنا ، قال : لكن علم الهدى إدعى على ذلك الإجماع ، وكذلك الشيخ أبو جعفر ، والأولى تجديد النية لكل يوم في ليلته ، لأنا لا نعلم ما ادعياه من الإجماع[2] . ولا ريب في أولوية ذلك ، لأن كل يوم عبادة منفردة عن الأُخرى لا يفسد بفساد ما قبله ولا بما بعده ، فيفتقر إلى نية متصلة به حقيقة أو حكماً كغيره من العبادات .

تنبيهات :

الأول : قال في المنتهى : لو قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فإن الأولى تجديدها بلا خلاف[3] . واستشكله الشارح ـ قدس سره ـ من حيث إنّ القائل بالاكتفاء بالنية الواحدة للشهر يجعله عبادة واحدة ، ومن شأن العبادة الواحدة أن لا يجوز تفريق النية على أجزائها[4] . وهو مدفوع بانتفاء ما يدل على امتناع تفريق النية على أجزاء العبادة ، خصوصاً مع انفصال بعضها من بعض كموضع النزاع .

الثاني : قال في المنتهى أيضاً : لو فاتته النية من أول الشهر لعذر وغيره هل يكتفى بالنية في ثاني ليلة أو ثالث ليلة للباقي من الشهر ؟ فيه تردد ، أما إن قلنا بعدم الاكتفاء في الأول قلنا به ها هنا ، وإن قلنا بالاكتفاء هناك فالأولى الاكتفاء هنا ، لأن النية الواحدة قد كانت مجزية عن الجميع فعن البعض

---

(١) رسائل المرتضى : ٣٥٥ .
(٢) المعتبر ٢ : ٦٤٩ .
(٣) المنتهى ٢ : ٥٦٠ .
(٤) المسالك ١ : ٧٠ .

ولا يقع في رمضان صومُ غيره .

أولى[١] . وهو جيد .

واستوجه الشهيد في البيان عدم الاكتفاء بذلك ، لأن شهر رمضان إما عبادة واحدة أو ثلاثون عبادة،فلا يجوز أن يجعل قسماً آخراً[٢] . وضعفه ظاهر ، إذ المفروض كونه عبادة واحدة فلا وجه لتفريق النية ، لكن العبادة الواحدة لا يمتنع الإتيان ببعضها لفوات البعض الآخر ، ومتى وجب الإتيان به تعين اعتبار النية فيه على هذا الوجه .

الثالث : قال في المنتهى أيضاً : لو نذر شهراً معيناً أو أياماً معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة ، أما عندنا فلعدم النص ، وأما عندهم فللفرق بين صومٍ لا يقع فيه غيره وبين صومٍ يجوز أن يقع فيه سواه[٣] . هذا كلامه رحمه الله ، وكأن مراده جواز الوقوع لولا النذر ، إذ لا ريب في امتناعه بعده . وأما تعليله أولاً بعدم النص فهو مشترك بين صوم شهر رمضان وغيره . وكيف كان فالأجود عدم الاكتفاء بالنية[٤] هنا ، بل قال في الدروس إنه إجماع[٥] .

قوله : (ولا يقع في رمضان صوم غيره) .

المراد أنه لا يقع في شهر رمضان صوم غير الصوم الواجب فيه بالأصالة ، وعلى هذا فلو أراد المسافر صومه ندباً ـ إن سوغنا له الصوم المندوب ـ أو واجباً بالنذر المقيد بالحضر والسفر لم يكن له ذلك ، ولا ريب في ذلك،لأن العبادة وظيفة متلقاة من الشارع فيتوقف على النقل ، ولم يثبت التعبد في شهر رمضان بصوم سوى الصوم الواجب فيه بالأصالة ، فيكون فعله بدعة محرمة .

ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن بسام الجمال ، عن رجل قال :

---

(١) المنتهى ٢ : ٥٦٠ .

(٢) البيان : ٢٢٧ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٦٠ .

(٤) في « م » زيادة : الواحدة .

(٥) الدروس : ٧٠ .

ولـو نوى غـيره واجباً كـان أو ندبـاً أجـزأ عن رمضـان دون مـا نـواه .

كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صـائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له : جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم ، واليوم من شهر رمضان وأنت مفـطر ؟! فقال : « إن ذلـك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرض وليس لنا أن نفعل إلا ما أُمرنا »[١] .

ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه جـوّز التطوع بـالصوم من المسـافر في شهر رمضان[٢] . وهو ضعيف جداً ، أما أولاً فلما ذكرناه من انتفاء التوقيف .

وأما ثانياً فلأن الرواية التي اعتمد عليها في جواز صيام النـافلة في السفر متضمنة لعدم وقوعه في شهر رمضان كمـا عرفت ، فتبقى الأخبـار المانعـة من وقوع الصيام في السفر[٣] سليمة عن المعارض .

قوله : (ولو نوى غيره واجباً كان أو ندبـاً أجزأ عن رمضـان دون ما نواه) .

المراد أن الحاضـر إذا نوى في شهـر رمضان غيـره من الصيام وقـع عن رمضان دون ما نواه . وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الجاهل بالشهر والعالم به ، وبهذا التعميم قطع في المعتبر[٤] .

أما الوقوع عن رمضان مع الجهالة بالشهر فالظاهر أنه موضـع وفاق كمـا اعترف به الأصحاب في صيام يوم الشك بنية الندب ، وسيجيء الكلام فيه .

وأما مع العلم فهو اختيار الشيخ[٥] والمرتضى[٦] والمصنف هنا ظاهراً ،

---

(١) التهذيب ٤ : ٦٩٣/٢٣٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٥/١٠٣ ، الوسائل ١٤٥/٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٥ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٧٧ .

(٣) الوسائل ٧ : ١٢٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ .

(٤) المعتبر ٢ : ٦٤٥ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٧٦ .

(٦) جمل العلم والعمل : ٨٩ .

ولا يجوز أن يردد نيّته بين الواجب والندب ، بل لا بد من قصد أحدهما تعييناً .

وفي المعتبر صريحاً ، واستدل عليه بأن النية المشترطة حاصلة ، وهي نية القربة ، وما زاد لغو لا عبرة به ، فكان الصوم حاصلاً بشرطه فيجزي عنه[١] .

ويشكل بأن من هذا شأنه لم ينو المطلق لينصرف إلى رمضان ، وإنما نوى صوماً معيناً ، فما نواه لم يقع ، وغيره ليس بمنوي فيفسد لانتفاء شرطه .

ومن ثم ذهب ابن إدريس إلى عدم الإجزاء مع العلم[٢] . ورجحه في المختلف ، للتنافي بين نية صوم رمضان ونية غيره ، ولأنه منهي عن نية غيره والنهي مفسد ، ولأن مطابقة النية للمنوي واجبة[٣] . وهو جيد .

ولا يتوجه مثل ذلك مع الجهل لخروجه بالإجماع وحديث رفع الخطأ والروايات المتضمنة لإجزاء صيام يوم الشك بنية الندب عن صيام شهر رمضان[٤] ، وفي بعضها تلويح بأن العلة في ذلك العذر فيتعدى إلى غيره كما سيجيء بيانه إن شاء الله .

قوله : (ولا يجوز أن يردد نيته بين الوجوب والندب ، بل لا بد من قصد أحدهما تعييناً) .

لا يخفى أن الحكم بوجوب قصد أحدهما تعييناً مناف لما سبق من أنه يكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله ، فإنه يدل بظاهره على عدم اعتبار ملاحظة نية الوجه ، ولعل المراد أنه مع التعرض للوجه يتعين قصد أحدهما . واحتمل الشارح ـ قدس سره ـ كون المراد بالقربة ما يتناول الطاعة

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٤٥ .
(٢) السرائر : ٨٤ .
(٣) المختلف : ٢١٤ .
(٤) الوسائل ٧ : ١٢ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥ .

ولو نـوى الوجـوب آخرَ يـوم من شعبان مع الشك لم يجزِ عن أحدهما .

بالفعل والوجه الذي يقع عليه إما الوجوب أو الندب[١] . وهو بعيد .

ثم إن عدم إجزاء الترديد بين الوجوب والندب ظاهـر على اعتبار الـوجه لما بينهما من التنافي ، أما على الاكتفاء بالقربة فمشكـل ، لأن هذه الضميمـة غير منافية للتقرب فلا تكون مبطلة . ولو قلنا بصحة العبـادة وإن اشتملت على الـوجه الـذي لا يكون مـطابقاً للواقـع ـ كما ذكـره المصنف في بعض رسائله ـ كان الحكم بالصحة هنا أولى .

قوله : (ولو نوى الوجوب آخـر يوم من شعبـان مع الشـك لم يجزِ عن أحدهما) .

المراد أنه لـو نوى الـوجوب المعهـود ـ وهو وجـوب شهر رمضـان ـ كان الصـوم فاسـداً ، ولا يجزيء عن رمضـان لو ظهـر أنه منـه ، ولا يحكم بكونـه مندوباً لـو لم يظهـر أنه كـذلك ، وإلى هـذا القول ذهب المعـظم كالشيـخ في النهـايـة وكتـابي الأخبـار[٢] ، والمـرتضى[٣] ، وابني بـابـويـه[٤] ، وأبي الصلاح[٥] ، وسلار[٦] ، وابن البـراج[٧] ، وابن إدريس[٨] ، وابن حمزة[٩] . وقـال ابن أبي عقيـل[١٠] وابن الجنيـد[١١] أنـه يجـزئـه . واختـاره الشيـخ في الخلاف[١٢] . والمعتمد الأول .

---

(١) المسالك ١ : ٦٩ .

(٢) النهاية : ١٥١ ، والتهذيب ٤ : ١٨٢ ، والاستبصار ٢ : ٧٩ ، ٨٠ .

(٣) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثانية) : ٣٥٤ .

(٤) الصدوق في الفقيه ٢ : ٧٩ ، وحكاه عنهما في المختلف : ٢١٤ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٨١ .

(٦) المراسم : ٩٦ .

(٧) المهذب ١ : ١٨٩ ، وجواهر الفقه : ٤٧٨ ، وشرح الجمل : ١٩٨ .

(٨) السرائر : ٨٧ .

(٩) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٣ .

(١٠ ، ١١) حكاه عنهما في المختلف : ٢١٤ .

(١٢) الخلاف ١ : ٣٨٣ .

. . . .

لنا أن إيقاع المكلف الصوم في الزمان المحكوم بكونه من شعبان على أنه من شهر رمضان يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراماً لا محالة ، كالصلاة بغير طهارة ، فلا يتحقق به الامتثال . ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام : « عليه قضاؤه وإن كان كذلك »[١] .

وعن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إنما يصام يوم الشك من شعبان ، ولا تصومه من شهر رمضان »[٢] .

وعن محمد بن شهاب الزهري ، قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : « يوم الشك أُمرنا به ونهينا عنه ، أُمرنا أن نصومه على أنه من شعبان ، ونهينا أن نصومه على أنه من شهر رمضان »[٣] .

احتج الشيخ في الخلاف بإجماع الفرقة وأخبارهم على أن من صام يوم الشك أجزأه عن شهر رمضان ولم يفرقوا[٤] ـ وهو احتجاج ضعيف ، لأن الفرق في النص وكلام الأصحاب متحقق كما بيناه .

ولا يخفى أن نية الوجوب مع الشك إنما تتصور من الجاهل الذي يعتقد الوجوب لشبهته ، أما العالم بانتفائه شرعاً فلا يتصور منه ملاحظة الوجوب إلا على سبيل التصور وهو غير النية ، فإنها إنما تتحقق مع الاعتقاد كما هو واضح .

---

(١) التهذيب ٤ : ٥٠٧/١٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٩/٧٨ ، الوسائل ٧ : ١٥ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٠٨/١٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٠/٧٩ ، الوسائل ٧ : ١٣ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٦٣/١٦٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٣/٨٠ ، الوسائل ٧ : ١٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٦ ح ٤ ، بتفاوت يسير .

(٤) الخلاف ١ : ٣٨٣ .

ولو نواه مندوباً أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنه منه .

قوله : (ولو نواه مندوباً أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنه منه) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل ظاهر المصنف في المعتبر[١] والعلامة في جملة من كتبه[٢] أنه لا خلاف فيه بين المسلمين . واستدل عليه في المعتبر بأن نية القربة كافية في الزمان المتعين للصوم ، وهي متحققة .

ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن سعيد الأعرج قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان أفأقضيه ؟ فقال : « لا هو يوم وفقت له »[٣] .

وفي الحسن عن معاوية بن وهب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال : « هو شيء وفق له »[٤] .

وفي الموثق عن سماعة قال : سألته عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ، لا يدري أهو من شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان فقال : « هو يوم وفق له ولا قضاء عليه »[٥] .

وفي رواية أُخرى لسماعة عن الصادق عليه السلام ، قال : « إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان ، لأنه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك ، وإنما ينوي من الليلة أن يصوم من شعبان ،

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٥١ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٥٧ ، والمنتهى ٢ : ٥٦١ ، والقواعد ١ : ٦٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٨٢ ، الوسائل ٧ : ١٢ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٨٢ ، الوسائل ٧ : ١٣ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥ ح ٥ .

(٥) الكافي ٤ : ٢/٨١ ، التهذيب ٤ : ٥٠٣/١٨١ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٥/٧٨ ، الوسائل ٧ : ١٣ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥ ح ٦ .

. . . .

فإن كان من شهر رمضان أجزأه عنه بتفضل الله عزَّ وجلّ »[١] .

وعن محمد بن حكيم ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ، فإن الناس يزعمون أنه من صامه بمنزلة من أفطر في شهر رمضان فقال : « كذبوا ، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له ، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام »[٢] .

وبالجملة فهذا الحكم لا إشكال فيه ، لأنه موضع نص ووفاق . وألحق الشهيدان بذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه[٣] . ولا بأس به .

قال الشهيد في الدروس بعد أن حكم بتأدي رمضان بنية النفل مع عدم علمه : ويتأدى رمضان وكل معين بنية الفرض ، وغيره بطريق أولى[٤] . وما ذكره ـ رحمه الله ـ غير بعيد وإن أمكن المناقشة في الأولوية كما بيناه مراراً . ويحتمل إجزاؤه عما نواه ، لأنه كان مأموراً بإيقاعه على ذلك الوجه والامتثال يقتضي الإجزاء .

واعلم أن المصنف ـ رحمه الله ـ صرح في المعتبر بأن من صام يوم الشك ندباً يجب عليه تجديد نية الوجوب إذا بان أنه من رمضان في أثناء النهار[٥] . وهو إنما يتم إذا اعتبرنا ذلك في صوم رمضان . نعم لا بأس باعتبار التعيين هنا وإن لم يفتقر إليه صوم رمضان ، لتعلق النية بغيره فلا ينصرف إليه بغير نية .

---

(١) الكافي ٤ : ٦/٨٢ ، التهذيب ٤ : ٥٠٨/١٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٠/٧٩ ، الوسائل ٧ : ١٣ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٨/٨٣ ، التهذيب ٤ : ٥٠٢/١٨١ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٤/٧٧ ، المقنعة : ٤٨ ، الوسائل ٧ : ١٣ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥ ح ٧ .

(٣) الشهيد الأول في الدروس : ٧٠ ، والشهيد الثاني في الروضة ٢ : ١٣٩ .

(٤) الدروس : ٧٠ .

(٥) المعتبر ٢ : ٦٥١

ولو صام على أنه إن كان من رمضان كـان واجباً وإلا كـان مندوبـاً ، قيل : يجـزي ، وقيـل : لا يجـزي وعليـه الإعـادة ، وهـو الأشبه .

قوله : (ولـو صام على أنـه كان من شهـر رمضان كـان واجباً وإلا كـان مندوبـاً ، قيل : يجـزي ، وقيل : لا يجـزي وعليه الإعـادة ، وهـو الأشبه) .

القولان للشيخ رحمه الله ، أولهما في المبسـوط والخلاف[1] ، والثـاني في بـاقي كتبـه ، واختـاره ابن إدريس والمصنف وأكثـر المتـأخـرين ، وهـو المعتمد .

لنا:أن صوم يوم الشك إنما يقع على وجه الندب،ففعله على خلاف ذلك يكون تشريعاً،فلا يتحقق به الامتثال .

احتج القائلون بالإجزاء بأنه نوى الواقع فوجب أن يجـزيه . وبـأنه نـوى العبـادة على وجهها فـوجب أن يخرج من العهـدة ، أما المقـدمة الأُولى فـلأن الصوم إن كان من شهر رمضان كان واجباً وإن كان من شعبان كان نفلاً ، وأمـا الثانية فظاهرة . وبأن نية القربة كافية وقد نوى القربة .

والجواب عن الأول والثاني بـالمنع من كـون النية مـطابقة للواقـع وكون العبادة واقعة على وجهها ، فإن الوجه المعتبر هنا هو الندب خاصة وإن فـرض كون ذلك اليوم في الواقع من شهر رمضان ، فإن الوجوب إنما يتحقق إذا ثبت دخول الشهر لا بدونه ، والوجوب في نفس الأمر لا معنى له .

وعن الثالث بأنـه لا يلزم من الاكتفاء في صـوم شهر رمضـان بنية القـربة الصّحّـة مع إيقـاعه على خـلاف الوجـه المأمـور به ، بـل على الوجـه المنهي عنه .

وأجاب عنه في المعتبر أيضاً بأن نية التعيين تسقط فيما علم أنه من شهر

---

(١) المبسوط ١ : ٢٧٧ ، والخلاف ١ : ٣٨٣ .

ولو أصبح بنيّة الإفطار ثم بانَ أنه من الشهر جدّد النّية واجتزأ كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء .

رمضان لا فيما لم يعلم[١] . وهو حسن .

ولا يخفى أن موضوع هذه المسألة أخص من موضوع المسألة السابقة ـ أعني قوله : ولا يجوز أن يردد في نيته بين الواجب والندب ـ لاختصاص هذه بصوم يوم الشك وإطلاق تلك ، فما ذكره بعض الشراح من اتحاد المسألتين وأنها مكررة[٢] ، ليس بجيد .

قوله : (ولو أصبح بنية الإفطار ثم بان أنه من الشهر جدّد النية واجتزأ به ، فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء) .

أما وجوب تجديد النية والاجتزاء به إذا بان أنه من الشهر قبل الزوال ولم يكن أفسد صومه فظاهر المصنف في المعتبر[٣] والعلامة في جملة من كتبه[٤] أنه موضع وفاق بين العلماء . واستدل عليه في المعتبر بما روي أن ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي فشهد برؤية الهلال فأمر النبي صلى الله عليه وآله منادياً ينادي : من لم يأكل فليصم ، ومن أكل فليمسك[٥] ، وبأنه صوم لم يثبت في الذمة فجاز أن ينويه قبل الزوال كالنفل[٦] .

ويمكن أن يستدل عليه بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال ، لأن من هذا شأنه ربما كان أعذر منهما ، وتعضده أصالة عدم اعتبار تقديم النية على هذا الوجه ، وأصالة عدم وجوب قضاء هذا اليوم .

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٥٢ .
(٢) المسالك ١ : ٧٠ ، قال : وربما قيل باتحادهما .
(٣) المعتبر ٢ : ٦٥٢ .
(٤) التذكرة ١ : ٢٥٦ ، والمنتهى ٢ : ٥٦١ .
(٥) راجع ص ٢٢ .
(٦) المعتبر ٢ : ٦٤٦ .

فروع ثلاثة :

الأول : لو نوى الإفطار في يوم من رمضان ثم جدّد قبل الزوال ، قيل : لا ينعقد وعليه القضاء ، ولو قيل : بانعقاده كان أشبه .

الثاني : لو عقد نيّة الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم جدد النيّة

وأما وجوب الإمساك والقضاء إذا كان ذلك بعد الزوال فهو قول الأكثر . ونقل عن ابن الجنيد أنه ساوى بين ما قبل الزوال وما بعده في وجوب تجديد النية والاجتزاء به إذا بقي جزء من النهار[١] . وهو ضعيف .

قوله : (الأول ، لو نوى الإفطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل : لا ينعقد وعليه القضاء ، ولو قيل بانعقاده كان أشبه) .

القول بعدم الانعقاد ووجوب القضاء هو المعروف من مذهب الأصحاب حتى أن العلامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى لم ينقل فيه خلافاً ، لأن الإخلال بالنية في جزء من الصوم يقتضي فساد ذلك الجزء لفوات شرطه ويلزم منه فساد الكل ، لأن الصوم لا يتبعض فيجب قضاؤه[٢] . وفي وجوب الكفارة بذلك قولان تقدم الكلام فيهما[٣] .

وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن قول المصنف : ولو قيل بالانعقاد كان أشبه ، إنما يتجه على القول بالاجتزاء بالنية الواحدة للشهر كله مع تقدمها ، أو على القول بجواز تأخير النية إلى قبل الزوال اختياراً[٤] . وهو غير جيد ، لأن القول الثاني غير متحقق ، واللازم على الأول عدم اعتبار تجديد النية مطلقاً للاكتفاء بالنية السابقة . وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول .

قوله : (الثّاني ، لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم

---

(١) حكاه عنه في المختلف : ٢١٢ ، ٢١٤ .
(٢) المنتهى ٢ : ٥٦٢ .
(٣) في ص ٢٦ .
(٤) المسالك ١ : ٧٠ .

كان صحيحاً .

جدد النيـة كان صحيحاً) .

ما اختاره المصنف من عدم بطلان الصوم بنية الإفـطار هو المشهـور بين الأصحـاب ، ذهب إليه الشيـخ[1] والمرتضى وأتبـاعهما ، واستـدلوا عليـه بأن النواقض محصورة وليست هذه النية من جملتها فمن ادعى كونهـا ناقضـة فعليه الدليل .

وبأن نية الإفطار إنما تنافي نية الصوم لا حكمها الثابت بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم والعزوب إجماعاً .

وبأن النية لا يجب تجـديدهـا في كل أزمنـة الصوم إجمـاعاً فـلا تتحقق المنافاة .

ونقل عن أبي الصلاح أنه جزم بفساد الصوم بذلك وجعله موجباً للقضاء والكفارة[2] .

واستقرب العلامة في المختلف فساد الصوم بذلـك وأنه مـوجب للقضاء دون الكفارة ، واستدل على انتفاء الكفارة بالأصل السليم من المعارض .

وعلى أنـه مفسد للصـوم بأنـه عبادة مشـروطة بـالنية وقـد فـات شـرطهـا فتبطل .

وبأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة لكن لما كان ذلك مشقاً اعتبر حكمها ، وهو أن لا يأتي بنية تخالفها ولا ينوي قطعها ، فإذا نوى القـطع زالت النية حقيقة وحكماً فكان الصوم باطلاً لفوات شرطه .

وبأنه عمل خلا من النية حقيقة وحكماً فلا يكون معتبراً في نظر الشرع ، وإذا فسد صوم جزء من النهار فسد صوم ذلـك اليوم بـأجمعه ، لأن الصـوم لا

---

(١) المبسوط ١ : ٢٧٨ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٨٢ .

الثالث : نيّة الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي .

يتبعض[(١)] .

وفي الأدلة من الجانبين نظر . والحق أن مرجع الخلاف في هذه المسألة إلى أن استمرار النية في زمان الصوم هل هو شرط أم لا ؟ وقد قطع الشيخ[(٢)] والمرتضى[(٣)] والمصنف في المعتبر[(٤)] بعدم اشتراطه كما في الإحرام . ولا بأس به ، لأنه الأصل وليس له معارض يعتد به ، فالمسألة محل تردد .

واعلم أن قول المصنف : لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحاً ، يقتضي بظاهره أن تجديد نية الصوم بعد نية المفطر له مدخل في الصحة ، وبذلك صرح العلامة في المنتهى فقال : قد بيّنا أنه لو نوى الإفطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لأنه انعقد شرعاً فلا يخرج عنه إلا بدليل شرعي ، هذا إذا عاد ونوى الصوم أما لو لم ينو بعد ذلك الصوم فالوجه وجوب القضاء[(٥)] . هذا كلامه رحمه الله وهو غير جيد ، لأن المقتضي للفساد عند القائل به العزم على فعل المفطر ، فإن ثبت ذلك وجب الحكم بالبطلان مطلقاً ، وإلا وجب القول بالصحة كذلك ، كما أطلقه في المعتبر . والله أعلم .

قوله : (الثالث ، نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي) .

اختلف الأصحاب في أن عبادة الصبي هل هي شرعية بمعنى أنها مستندة إلى أمر الشارع فيستحق عليها الثواب أو تمرينية ؟ فذهب الشيخ[(٦)]

---

(١) المختلف : ٢١٥ . وفيه منتفياً بدل مشقاً .

(٢) الخلاف ١ : ٤٠١ .

(٣) رسائل السيد المرتضى ٢ : ٣٥٦ .

(٤) المعتبر ٢ : ٦٥٢ .

(٥) المنتهى ٢ : ٥٦٩ .

(٦) المبسوط ١ : ٢٧٨ .

. . . .

وجماعة منهم المصنف[١] إلى الأول ، لإطلاق الأمر ، ولأن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء ، بمعنى أن الظاهر من حال الآمر كونه مريداً لذلك الشيء .

واستقرب العلامة في المختلف أنها تمرينية ، لأن التكليف مشروط بالبلوغ ، ومع انتفائه ينتفي المشروط[٢] .

ويمكن المناقشة في اعتبار هذا الشرط على إطلاقه ، فإن العقل لا يأبى توجه الخطاب إلى الصبي المميز ، والشرع إنما اقتضى توقف التكليف بالواجب والمحرم على البلوغ لحديث رفع القلم ونحوه ، أما التكليف بالمندوب وما في معناه فلا مانع عنه عقلاً ولا شرعاً .

وبالجملة فالخطاب بإطلاقه متناول له ، والفهم الذي هو شرط التكليف حاصل كما هو المقدّر ، ومن إدعى اشتراط ما زاد على ذلك طولب بدليله .

ويتفرع على ذلك وصف العبادة الصادرة منه بالصحة وعدمه ، فإن قلنا إنها شرعية جاز وصفها بالصحة ، لأنها عبارة عن موافقة الأمر ، وإن قلنا إنها تمرينية لم توصف بصحة ولا بفساد .

وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أنه لا إشكال في صحة صومه ، لأن الصحة من باب خطاب الوضع ، وهو غير متوقف على التكليف وإن كان صومه تمرينياً[٣] . وهو غير جيد ، لأن الصحة والبطلان اللذين هما موافقة الأمر ومخالفته لا يحتاج إلى توقيف من الشارع ، بل يعرف بمجرد العقل ، ككونه[٤] مؤدياً للصلاة وتاركاً لها فلا يكون من حكم الشرع في شيء ، بل هو عقلي مجرد كما صرح به ابن الحاجب وغيره .

---

(١) الشرائع ١ : ١٨٨ .

(٢) المختلف : ٢١٦ .

(٣) المسالك ١ : ٧٠ .

(٤) في « ض » : لكونه .

الثّاني : ما يمسك عنه الصائم

وفيه مقاصد :

الأول : يجب الإمساك عن كل مأكول ، معتاداً كان كالخبز والفواكه ، أو غير معتاد كالحَصَى والبَرَدْ ، وعن كل مشروب ولو لم يكن معتاداً ، كمياه الأنوار وعصارة الأشجار ،

قوله : (الأول ، يجب الإمساك عن كل مأكول ، معتاداً كان كالخبز والفواكه ، أو غير معتاد كالحصى والبرد ، وعن كل مشروب ولو لم يكن معتاداً ، كمياه الأنوار وعصارة الأشجار) .

أما تحريم المعتاد من كل مأكول ومشروب فعليه إجماع العلماء ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام إلى الليل** ﴾[١] .

وأما غير المعتاد فالمعروف من مذهب الأصحاب تحريمه أيضاً ، لأن تحريم الأكل والشرب يتناول المعتاد وغيره ، ولأن الصوم إمساك عما يصل إلى الجوف ، وتناول هذه الأشياء ينافي الإمساك .

ونقل عن السيد المرتضى أنه قال في بعض كتبه : إن ابتلاع غير المعتاد كالحصاة ونحوها لا يفسد الصوم[٢] . وحكاه في المختلف عن ابن الجنيد أيضاً[٣] ، واستدل لهما بأن تحريم الأكل والشرب إنما ينصرف إلى المعتاد لأنه المتعارف،فيبقى الباقي على أصل الإباحة . ثم أجاب عنه بالمنع من تناوله المعتاد خاصة ، بل يتناول المعتاد وغيره . ولا بأس به إذا صدق على تناوله اسم الأكل والشرب .

---

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) جمل العلم والعمل : ٩٠ .

(٣) المختلف : ٢١٦ .

وعن الجماع في القُبُل إجماعاً ، وفي دبر المرأة على الأظهر ، ويُفسِد صوم المرأة .

قوله : (وعن الجماع في القبل إجماعاً ، وفي دبر المرأة على الأظهر ، ويفسد صوم المرأة) .

أما تحريم الجماع على الصائم في القبل وكونه مفسداً للصوم فموضع وفاق بين المسلمين ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتىٰ يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾[١] وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصالٍ : الطعام ، والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء »[٢] .

وأما الوطء في الدبر ، فإن كان مع الإنزال فلا خلاف بين العلماء كافة في أنه مفسد للصوم ، وإن كان بدون الإنزال فالمعروف من مذهب الأصحاب أنه كذلك ، لإطلاق النهي عن المباشرة في الآية الكريمة ، خرج من ذلك ما عدا الوطء في القبل والدبر فيبقى الباقي مندرجاً في الإطلاق ، ومتى ثبت التحريم كان مفسداً للصوم بالإجماع المركب .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليهما غسل »[٣] لأنا نجيب عنه بالطعن في السند بالإرسال . وقال الشيخ في التهذيب : هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الإسناد[٤] .

---

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٨٤/٢٠٢ و ٩٧١/٣١٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٤/٨٠ و ٢٦١/٨٤ ، الوسائل ٧ : ١٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١ ، وفيها : ثلاث خصال بدل أربع خصال .

(٣) التهذيب ٤ : ٩٧٧/٣١٩ ، الوسائل ١ : ٤٨١ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٣ ، وفيها : عليها بدل عليهما .

(٤) التهذيب ٤ : ٣٢٠ .

وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وإن حَرُمَ ، وكذا القول في فساد صوم الموطوء ، والأشبه أنه يتبعُ وجوبَ الغسل ،

واعلم أنه[١] لم يتقدم من المصنف ـ رحمه الله ـ ما يدل على فساد صوم الواطىء حتى يتبعه بفساد صوم المرأة ، وإنما تقدم وجوب الإمساك عن الجماع ، وهو لا يستلزم كونه مفسداً للصوم ، فكان الأولى ذكر فساد صوم الواطىء أولاً ، أو تأخير حكم فساد صوم المرأة إلى المطلب[٢] الثاني .

قوله : (وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وإن حرم ، وكذا القول في فساد صوم الموطوء ، والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في المبسوط : إن وطء الغلام والدابة مفسد للصوم ويجب به القضاء والكفارة[٣] .

وقال في الخلاف : إذا أدخل ذكره في دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء والكفارة . وادعى عليه الإجماع ثم قال : وإذا أتى بهيمة فأمنى كان عليه القضاء والكفارة ، فإن أولج ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نص ، لكن مقتضى المذهب أن عليه القضاء ، لأنه لا خلاف فيه ، فأما الكفارة فلا تلزمه ، لأن الأصل براءة الذمة[٤] .

قال ابن إدريس : لما وقفت على كلامه كثر تعجبي منه ، والذي دفع به الكفارة يدفع القضاء مع قوله لا نص لأصحابنا فيه ، وإذا لم يكن فيه نص مع قولهم : « اسكتوا عما سكت الله عنه » فقد كلفه القضاء بغير دليل ، وأي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء ، بل أُصول المذهب تقتضي نفيه ، وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه[٥] .

---

(١) في « ض » زيادة : لو .
(٢) في « ض » ، « م » ، « ح » : المقصد .
(٣) المبسوط ١ : ٢٧٠ .
(٤) الخلاف ١ : ٣٨٧ .
(٥) السرائر : ٨٦ .

وعن الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام ، وهل يفسد الصوم بذلك ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه ،

وقد يقال إن مراد الشيخ ـ رحمه الله ـ بالنص الذي نفاه أولاً النص الصادر من المعصوم ، وانتفاؤه لا ينافي ثبوت الحكم بدليل آخر ، وهو الإجماع الذي إدعاه .

واستقرب المصنف[1] والعلامة في جملة من كتبه[2] أن فساد الصوم بكل من هذين الأمرين تابع لوجوب الغسل ، واستدل عليه في المختلف بأن الغسل معلول للجنابة وهي علة للأحكام المذكورة ، فإذا حصل المعلول دل على وجود العلة ، فيلزم وجود المعلول الآخر . وهو جيد لو ثبت أن الجنابة علة في فساد الصوم وليس في الأخبار ما يدل على ذلك صريحاً ، لكن يلوح من بعضها ذلك . والمسألة محل إشكال ، وإن كان المصير إلى ما ذكره المصنف لا يخلو من قرب .

قوله : (وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام ، وهل يفسد الصوم بذلك ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه) .

اختلف الأصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام ، بعد اتفاقهم على أن غيره من أنواع الكذب لا يفسد الصوم وإن كان محرماً ، فقال الشيخان[3] والسيد المرتضى في الانتصار[4] : إنه مفسد للصوم ، ويجب به القضاء والكفارة . وقال السيد المرتضى في الجمل[5] وابن إدريس[6] : لا يفسد . وهو المعتمد .

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٥٤ .

(٢) المختلف : ٢١٦ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٥٤ ، والشيخ في النهاية : ١٥٣ ، والخلاف ١ : ٤٠١ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢١٢ ، والمبسوط ١ : ٢٧٠ .

(٤) الانتصار : ٦٢ .

(٥) جمل العلم والعمل : ٩٠ .

(٦) السرائر : ٨٥ .

....

لنا:التمسك بمقتضى الأصل والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة(١) .

احتج الأولون بإجماع الفرقة وما رواه الشيخ ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم » قال قلت له هلكنا قال : « ليس حيث تذهب ، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام »(٢) .

وعن سماعة ، قال : سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال : « قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمد »(٣) .

والجواب أما عن الإجماع فبأنه مكابرة كما ذكره المصنف في المعتبر ، وأما عن الروايتين فأولاً بالطعن في السند ، باشتمال سند الأولى على منصور بن يونس بزرج ، وقال الشيخ : إنه كان واقفياً(٤) . وروى الكشي حديثاً معتبر الإسناد متضمناً لأنه جحد النص على الرضا عليه السلام لأموال كانت في يده(٥) . وبأن راويها وهو أبو بصير مشترك بين الثقة والضعيف . وبضعف الرواية الثانية بالإضمار وباشتمال سندها على عدة من الواقفية .

وثانياً بأن الروايتين متضمنتان لما أجمع العلماء على خلافه ، وهو نقض الوضوء بذلك ، وهذا مما يضعف الخبر .

وقال الشيخ في التهذيب : إن المراد بنقض الوضوء نقض كمال الوضوء

---

(١) في ص ٤٤ .
(٢) التهذيب ٤ : ٢٠٣/٥٨٥ ، الوسائل ٧ : ٢٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٢ .
(٣) التهذيب ٤ : ٢٠٣/٥٨٦ ، الوسائل ٧ : ٢٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٣ .
(٤) رجال الطوسي : ٣٦٠/٢١ .
(٥) رجال الكشي ٢ : ٧٦٨/٨٩٣ .

وعن الارتماس ، وقيل : لا يحرم بل يكره ، والأول أظهر ، وهل يفسد بفعله ؟ الأشبه لا ،

وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب[١] . وهو تأويل بعيد .

قوله : (وعن الارتماس ، وقيل : لا يحرم بل يكره ، والأول أشبه) .

اختلف الأصحاب في حكم الارتماس في الصوم ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط إلى أنه مفسد للصوم[٢] . وبه قطع المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في الانتصار وادعى عليه إجماع الفرقة[٣] . وقال ابن إدريس : إنه مكروه[٤] . وحكاه في المعتبر عن المرتضى أيضاً في مسائل الخلاف[٥] . وقال الشيخ في الاستبصار : إنه محرم ولا يوجب قضاءاً ولا كفارة[٦] . وهو المعتمد .

لنا:ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه »[٧] .

وفي الصحيح عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء »[٨] .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ،

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٠٣ .

(٢) المقنعة : ٥٤ ، والنهاية : ١٥٤ ، والمبسوط ١ : ٢٧٠ .

(٣) الانتصار : ٦٢ .

(٤) السرائر : ٨٥ ، ٨٨ .

(٥) المعتبر ٢ : ٦٥٧ .

(٦) الاستبصار ٢ : ٨٥ .

(٧) التهذيب ٤ : ٥٨٧/٢٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٨/٨٤ ، الوسائل ٧ : ٢٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٧ .

(٨) التهذيب ٤ : ٥٨٨/٢٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٩/٨٤ ، الوسائل ٧ : ٢٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٨ .

....

قال : « الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء »[١] .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال : الطعام ، والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء »[٢] وهذه الروايات مع كثرتها سليمة عن المعارض ، ومقتضاها التحريم لأنه حقيقة النهي .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال « كره للصائم أن يرتمس في الماء »[٣] لأنا نجيب عنه أولاً بالطعن في السند باشتماله على عدة من الضعفاء ، وثانياً بأن الكراهة كثيراً ما تستعمل بمعنى التحريم ، بل ربما ظهر من بعض الروايات كونها حقيقة فيه ، فلا يتحقق التنافي .

وإنما قلنا إنه غير مفسد[٤] ، لأن النهي هنا عن أمر خارج عن العبادة . ويؤيده ما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعودن »[٥] .

قال الشيخ في الاستبصار : ولست أعرف حديثاً في إيجاب القضاء

---

(١) الكافي ٤ : ٣/١٠٦ ، التهذيب ٤ : ٥٩١/٢٠٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٠/٨٤ ، الوسائل ٧ : ٢٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٧٦/٦٧ ، التهذيب ٤ : ٥٨٤/٢٠٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٤/٨٠ ، الوسائل ٧ : ١٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٦٠٦/٢٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٢/٨٤ ، الوسائل ٧ : ٢٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٩ .

(٤) في « م » زيادة : للصوم .

(٥) التهذيب ٤ : ٦٠٧/٢٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٣/٨٤ ، الوسائل ٧ : ٢٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٦ ح ١ .

. . . .

والكفارة ، أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء[١] . وهو كذلك ، نعم ربما كان في رواية ابن مسلم إشعار بمساواته للأكل والشرب والنساء لكنها غير صريحة في ذلك .

وقال المصنف في المعتبر : ويمكن أن يكون الوجه في التحريم الاحتياط في الصوم ، فإن المرتمس في الأغلب لا ينفك أن يصل الماء إلى جوفه فيحرم وإن لم يجب منه قضاء ولا كفارة إلا مع اليقين بابتلاعه ما يوجب المفطر[٢] . وهو حسن .

وهنا مباحث :

الأول : المراد بالارتماس غمس الرأس في الماء دفعة عرفية وإن كان البدن خارج الماء ، كما دلت عليه الأخبار المتقدمة ، ولو غمسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم ، لعدم صدق الارتماس مع احتماله . والمراد بالرأس هنا ما فوق الرقبة ، ولا يبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وإن كانت منابت الشعر خارجة من الماء .

الثاني : إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في هذا الحكم بين صوم الفريضة والنافلة ، ثم إن قلنا أنه مفسد جاز فعله في صوم النافلة كغيره من المفطرات ، وإن قلنا بالتحريم خاصة كما هو الظاهر احتمل التحريم في صوم النافلة ـ كالتكفير في الصلاة المندوبة ـ والإباحة ، إما لقصور الأخبار المانعة عن إفادة العموم ، أو لأنه إذا جاز تناول المفطر جاز فعل ما هو مظنة له بطريق أولى .

الثالث : ذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن فائدة التحريم تظهر فيما لو ارتمس في غسل مشروع ، فإنه يقع فاسداً للنهي عن بعض أجزائه المقتضي

---

(١) الاستبصار ٢ : ٨٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٥٧ .

وفي إيصـال الغبـار إلى الحلق خِـلاف ، والأظهر التحريم وفساد الصوم ،

للفساد في العبادة[١] . وهو جيد إن وقع الغسل في حـال الأخذ في الارتمـاس أو الاستقـرار في المـاء ، لاستحـالـة اجتمـاع الـواجب والحـرام في الشيء الواحد ، أما لو وقع في حال الأخذ في رفع الرأس من الماء فإنه يجب الحكم بصحتـه ، لأن ذلك واجب محض لم يتعلق بـه نهي أصـلاً ، فينتفي المقتضي للفساد .

الرابع : ذكر الشارح أيضاً أن المرتمس ناسياً يـرتفع حـدثه لعـدم توجـه النهي إليه ، وأن الجاهـل عامـد[٢] . وما ذكـره في حكم الناسي جيـد ، لكن الأظهر مساواة الجاهل له في ذلك ، لاشتـراكهما في عـدم توجـه النهي إليهما وإن أثم الجاهل بتقصيره في التعلم على بعض الوجوه كما بيناه مراراً .

قوله : (وفي إيصال الغبار إلى الحلق خـلاف ، والأظهر التحـريم وفساد الصوم) .

هـذا قـول معــظم الأصحـاب،قــال في المنتهى : وعلى قـول السيــد المرتضى ـ رضي الله عنه ـ ينبغي عدم الفساد بذلك[٣] .

احتج القائلون[٤] بالفساد بـأنه أوصـل إلى جوفـه ما ينـافي الصوم فكـان مفسداً له ، وبما رواه الشيخ عن سليمان المروزي قال ، سمعته يقـول : « إذا تمضمض الصـــائم في شهـر رمضـــان ، أو استنشق متعمـداً ، أو شم رائحــة غليظة ، أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح »[٥] .

---

(١) المسالك ١ : ٧١ .

(٢) المسالك ١ : ٧١ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٦٥ وقـول السيد هـو مـا تقـدم عنـه في ص ٤٣ من أن ابتـلاع غيـر المعتـاد كالحصاة ونحوها لا يفسد الصوم .

(٤) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٥٦٥ .

(٥) التهذيب ٤ : ٦٢١/٢١٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٥/٩٤ ، الـوسائـل ٧ : ٤٨ أبواب مـا يمسك عنه الصائم ب ٢٢ ح ١ .

. . . .

ويتوجه على الأول المنع من كون مطلق الإيصال مفسداً ، بل المفسد الأكل والشرب وما في معناهما .

وعلى الرواية أولاً الطعن في السند باشتماله على عدة من المجاهيل مع جهالة القائل .

وثانياً باشتمالها على ما أجمع الأصحاب على خلافه من ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة .

وثالثاً بأنها معارضة بما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصائم يدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل[١] الدخنة في حلقه ، قال : « لا بأس » وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ، قال : « لا بأس »[٢] .

ويظهر من المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر التوقف في هذا الحكم ، حيث قال بعد أن أورد رواية سليمان المروزي : وهذه الرواية فيها ضعف ، لأنا لا نعلم القائل ، وليس الغبار كالأكل والشرب ، ولا كابتلاع الحصى والبرد[٣] . وهو في محله .

واعلم أن المصنف لم يقيد الغبار في هذا الكتاب بكونه غليظاً ، وقد صرح الأكثر ومنهم المصنف في المعتبر باعتباره[٤] . ولا بأس به قصراً لما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم ، إلا أن الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الغليظ وغيره ، لأن الغبار نوع من المتناولات ، فإن كان مفسداً للصوم أفسد قليله وكثيره ، وإلا لم يفسد كذلك .

وألحق المتأخرون بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه أجزاء

---

(١) في « ض » و « ح » : فتدخل .
(٢) التهذيب ٤ : ١٠٠٣/٣٢٤ ، الوسائل ٧ : ٤٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٢ ح ٢ .
(٣) المعتبر ٢ : ٦٥٥ .
(٤) المعتبر ٢ : ٦٥٤ .

ويتعدى إلى الحلق ، وبخار القدر ونحوهما . وهو بعيد .

قوله : (وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قيل إنه إجماع[1] . وقال ابن بابويه في كتابه المقنع : سأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل إلى أن يطلع الفجر فقال له : « قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من أول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر »[2] ومن طريقته ـ رحمه الله ـ في ذلك الكتاب نقل متون الأخبار وإفتاؤه بمضمونها . والمعتمد ما عليه أكثر الأصحاب .

لنا: الأخبار المستفيضة ، كصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ، قال : « ليس عليه شيء » قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ، قال : « فليقض ذلك اليوم عقوبة »[3] .

وصحيحة ابن أبي يعفور قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجنب في شهر رمضان حتى[4] يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ، قال : « يتم يومه ويقضي يوماً آخر ، وإن لم يستيقظ حتى أصبح أتم يومه وجاز له »[5] .

وصحيحة أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان ، أو أصابته جنابة ثم ينام حتى

---

(١) كما في الانتصار : ٦٣ ، والمعتبر ٢ : ٦٥٥ .

(٢) المقنع : ٦٠ ، الوسائل ٧ : ٣٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٦١٥/٢١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٧١/٨٧ ، الوسائل ٧ : ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ١ .

(٤) كذا ، وفي المصدر : ثم .

(٥) الفقيه ٢ : ٣٢٣/٧٥ ، التهذيب ٤ : ٦١٢/٢١١ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٩/٨٦ ، الوسائل ٧ : ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٢ .

. . . .

يصبح متعمداً ، قال : « يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه »[١] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل ، قال : « يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر ، فإن انتظر ماءاً يسخّن له أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه »[٥] والأخبار الواردة بذلك كثيرة جداً[٣] .

حجة القول الثاني قوله تعالى : ﴿ **أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** ﴾[٤] وقوله : ﴿ **فالآن باشروهن ـ إلى قوله ـ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾[٥] فإن وجوب تقديم الغسل على طلوع الفجر يقتضي تحريم الرفث والمباشرة في الجزء الأخير من الليل ، وهو خلاف ما دل عليه إطلاق الآية .

وصحيحة عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه »[٦] .

وصحيحة حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم

---

(١) التهذيب ٤ : ٦١٤/٢١١ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٨/٨٦ ، الوسائل ٧ : ٤٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/١٠٥ ، التهذيب ٤ : ٦١٣/٢١١ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٠/٨٦ ، الوسائل ٧ : ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٣ .

(٣) الوسائل ٧ : ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ .

(٤ ، ٥) البقرة : ١٨٧ .

(٦) التهذيب ٤ : ٢١٠ / ٦٠٨ ، الاستبصار ٢ : ٨٥ / ٢٦٤ ، الوسائل ٧ : ٣٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٤ .

. . . .

يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر »[١] .

ورواية إسماعيل بن عيسى ، قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح ، أي شيء عليه ؟ قال : « لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي ، فإن أبي عليه السلام قال ، قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع من غير احتلام »[٢] .

والجواب أما عن إطلاق الآية فبأنه مقيد بما أوردناه من الروايات . وأما عن الرواية الأولى فبعدم الصراحة في أن التأخير وقع على وجه العمد . وأما عن الروايتين الأخيرتين فبالحمل على التقية كما تشعر به الرواية الأخيرة ، حيث أسند النقل فيها إلى عائشة ولم يسنده إلى آبائه عليهم السلام .

وهنا مباحث :

الأول : قال المصنف في المعتبر بعد أن أورد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة : ولقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام[٣] .

وقال العلامة -رحمه الله- في المنتهى: هل يختص هذا الحكم برمضان ؟ فيه تردد ، ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ، ومن تعميم الأصحاب وإدراجه في المفطرات مطلقاً[٤] .

وأقول: إنه لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ، فإن تعميم

---

(١) التهذيب ٤ : ٦٢٠/٢١٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٦/٨٨ ، الوسائل ٧ : ٤٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦١٠/٢١٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٦/٨٥ ، الوسائل ٧ : ٣٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٦ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٥٦ .

(٤) المنتهى ٢ : ٥٦٦ .

. . . .

الأصحاب لا يعارض أصالة البراءة .

والحق أن قضاء رمضان ملحق بأدائه ، بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقاً لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع ، قال : « لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره »(١) .

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان أيضاً ، قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام ـ وكان يقضي شهر رمضان ـ وقال : إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر ، فأجابه : « لا تصم هذا اليوم وصم غداً »(٢) .

وينبغي القطع بعدم توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فاعلم إني أجنبت وأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر ، أصوم أو لا أصوم ؟ قال : « صم »(٣) .

ويبقى الإشكال فيما عدا قضاء رمضان من الصوم الواجب . والمطابق لمقتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشرط ، والواجب المصير إليه إلى أن يثبت المخرج عنه .

الثاني : قال في المنتهى : لم أجد لأصحابنا نصاً صريحاً في حكم الحيض في ذلك ، يعني أنها إذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٧٧/٨٣٧ ، الوسائل ٧ : ٤٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ١٠٥/٤ ، الوسائل ٧ : ٤٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ٢ .
(٣) الفقيه ٢ : ٤٩/٢١٢ ، الوسائل ٧ : ٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠ ح ١ .

. . . .

الاغتسال ويبطل الصوم لو أخلت به حتى يطلع الفجر ؟ والأقرب ذلك ، لأن حدث الحيض يمنع الصوم فكان أقوى من الجنابة[١] .

ويتوجه عليه أن هذا الاستدلال إنما يتم مع ظهور التعليل في الأصل كما بيناه غير مرة ، نعم يمكن الاستدلال على الوجوب بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم »[٢] لكن الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية ، واشتراك أبي بصير بين الثقة والضعيف . ومن ثم تردد في ذلك المصنف في المعتبر[٣] . وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب[٤] . ولا يخلو من قوة .

الثالث : أطلق المصنف في كتاب الطهارة من هذا الكتاب وجمع من الأصحاب توقف صوم المستحاضة على الإتيان بما يلزمها من الأغسال ، وقيدها المتأخرون بالأغسال النهارية ، وحكموا بعدم توقف صوم اليوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة ، وترددوا في توقف صوم اليوم الآتي على غسل الليلة الماضية .

ويظهر من المصنف في المعتبر التوقف في ذلك كله حيث قال في أحكام المستحاضة : ولو صامت والحال هذه روى أصحابنا أن عليها القضاء[٥] .

ولعله أشار بالرواية إلى ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال ، كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول

---

(١) المنتهى ٢ : ٥٦٦ .
(٢) التهذيب ١ : ١٢١٣/٣٩٣ ، الوسائل ٧ : ٤٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢١ ح ١ .
(٣) المعتبر ١ : ٢٢٦ .
(٤) نهاية الأحكام ١ : ١١٩ .
(٥) المعتبر ١ : ٢٤٨ .

....

يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : « تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك »[١] وهذه الرواية ضعيفة بجهالة المكتوب إليه ، واشتمالها على ما أجمع الأصحاب على خلافه من وجوب قضاء الصوم دون الصلاة ، ومع ذلك فإنما تدل على وجوب القضاء بترك جميع الأغسال ، فإثبات ما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل .

الرابع : هل يجب التيمم على الجنب وذات الدم مع تعذر الغسل ؟ الأصح عدم الوجوب لاختصاص الأمر بالغسل فيسقط بتعذره وينتفي التيمم بالأصل .

وقيل : يجب ، لعموم ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾ ولأن حدث الجنابة والحيض مانع من الصوم فيستصحب إلى أن يثبت المزيل وهو الغسل أو ما يقوم مقامه في الإباحة[٢] . وضعف الدليلين ظاهر .

ثم إن قلنا بالوجوب فهل يجب البقاء عليه إلى أن يطلع الفجر ؟ قيل : نعم ، لانتفاء فائدة التيمم لو جاز نقضه قبل الفجر ، ولأن النوم ناقض للتيمم كنقض الجنابة للغسل فكما لا يجوز تعمد البقاء على الجنابة إلى أن يطلع الفجر فكذا لا يجوز نقض التيمم والعود إلى حكم الجنابة قبله إلا أن يتحقق الانتباه قبل الفجر بحيث يتيمم ثانياً[٣] . وقيل : لا يجب ، لأن انتقاض التيمم بالنوم لا يحصل إلا بعد تحققه وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل[٤] . ولا يخلو من قوة .

---

(١) التهذيب ٤ : ٩٣٧/٣١٠ ، الوسائل ٧ : ٤٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٨ ح ١ .
(٢ ، ٣) قال به الكركي في جامع المقاصد ١ : ٤ .
(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٥ : ٤٨ .

ولو أجنب فنام غير ناوٍ للغسل فطلع الفجر فَسُد الصـوم .

قـوله : (ولـو[١] أجنب فنـام غيـر نـاوٍ للغسـل وطلع الفجـر فسـد صومه) .

الفرق بين هذه المسألة وبين تعمد البقاء على الجنابة فرق ما بين العـام والخاص ، فإن تعمد البقاء عزم على عدم الغسل ، وعدم نيـة الغسل أعم من العزم على عدمه لتحققه مع الذهول عن الغسل .

وقد قطع المصنف وغيره بأن من نام حتى أصبح على هـذا الوجـه لزمـه القضـاء . واستدل عليـه في المعتبر بـأن مع العـزم على ترك الاغتسـال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة[٢] . وهـو غير جيـد ، لأن عدم نيـة الغسل أعم من العـزم على ترك الاغتسـال . نعم يمكن الاستـدلال عليـه بـإطلاق بعض الـروايات المتضمنـة لفساد الصـوم مع تعمـد النـوم كصحيحـة أحمـد بن محمد عن أبي الحسن عليـه السـلام ، قـال : سـألتـه عن رجـل أصـاب من أهله في شهـر رمضـان ، أو أصـابتـه جنـابـة ثم ينـام حتى يصبـح متعمداً ، قال : « يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه »[٣] .

وصحيحـة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليـه السـلام أنـه قـال في رجـل احتلم أول الليـل وأصـاب من أهله ثم نـام متعمـداً في شهـر رمضـان حتى أصبـح ، قـال : « يتم صـومـه ويقضيـه إذا أفـطر في شهـر رمضـان ويستغفـر ربه »[٤] .

---

(١) في « ض » : فلو .
(٢) المعتبر ٢ : ٦٧٢ .
(٣) التهذيب ٤ : ٦١٤/٢١١ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٨/٨٦ ، الـوسـائـل ٧ : ٤٢ أبواب مـا يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٤ .
(٤) الكافي ٤ : ١/١٠٥ ، الوسائل ٧ : ٤٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ١ .

ولو كان نوى الغسل صحّ صومه . ولو انتبه ثم نام ناوياً فأصبح نائماً فسد صومه وعليه قضاؤه .

ويتوجه عليه أن الظاهر من معنى تعمد النوم العزم على البقاء على الجنابة فتنتفي الدلالة على وجوب القضاء في حال الذهول . وبالجملة فوجوب القضاء في هذه الصورة غير واضح لكنها نادرة .

واعلم أن الشارح ـ قدس سره ـ نص على أن النومة الأُولى بعد الجنابة إنما تصح مع نية الغسل ، قال : ولا بد مع ذلك من احتماله الانتباه ، وإلا كان كمتعمد البقاء ، وشرط بعض الأصحاب مع ذلك اعتياد الانتباه وإلا كان كمتعمد البقاء على الجنابة ، ولا بأس به[1] هذا كلامه رحمه الله . وهو مشكل جداً ، خصوصاً على القول بأن غسل الجنابة إنما يجب لغيره ، مع أنه لا معنى لتحريم النوم لسقوط التكليف معه ، ولعل المراد تعلق الحرمة بالتوجه إليه والأخذ في مقدماته . وكيف كان فلا ريب في تحريم العزم على ترك الاغتسال ، وأما تعلق الحرمة بالنوم فغير واضح ، خصوصاً مع اعتياد الانتباه قبل طلوع الفجر .

قوله : (ولو كان نوى الغسل صح صومه ، ولو انتبه ثم نام ناوياً فأصبح نائماً فسد صومه وعليه قضاؤه) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً وتدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ، قال : « ليس عليه شيء » قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ، قال : « فليقض ذلك اليوم عقوبة »[2] .

قال الشارح قدس سره : وقد تقدم أن النومة الأُولى إنما تصح مع العزم

---

(١) المسالك ١ : ٧١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦١٥/٢١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٧١/٨٧ ، الوسائل ٧ : ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ١ .

ولـو استمنى أو لمس امرأة فـأمْنَى فسد صـومه .

على الغسل وإمكان الانتباه أو اعتياده ، فإذا نام بالشرط ثم انتبه ليلاً حرم عليه النوم ثانياً وإن عزم على الغسـل واعتاد الانتبـاه ، لكن لو خـالف فنام وأصبح نائماً وجب عليه القضاء خاصة[١] . هذا كلامه رحمه الله .

ويمكن المناقشة في تحريم النومة الثانية ، لعدم وضوح مأخـذه ، وربما استدل عليه بقوله عليـه السلام : « فليقض ذلـك اليوم عقـوبة » والعقـوبة إنمـا تثبت على فعل المحرم ، وهو استدلال ضعيف ، فإن ترتب هذه العقوبـة على فعل لا يقتضي تحريمه . والأصح إباحة النومة الثـانية ، بـل والثالثـة أيضاً وإن تـرتب عليهما القضـاء ، كما اختـاره العـلامـة في المنتهى ، تمسكـاً بمقتضى الأصل السليم من المعارض[٢] .

قوله : (ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى فسد صومه) .

المراد بالاستمنـاء : طلب الإمناء بغيـر الجماع مـع حصولـه ، لا مطلق طلبه وإن كان محرماً أيضاً،إلا أنه لا يترتب عليه حكم سوى الإثم . وقد أجمع العلماء كافة على أن الاستمناء مفسد للصوم .

وأمـا الإمناء الـواقع عقيب اللمس فقـد أطلق المصنف هنا وفي المعتبـر كونه كذلك[٣]. وهو مشكل ، خصوصاً إذا كـانت الملموسـة محللة ولم يقصد بذلك الإمناء ولا كان من عادته ذلك . ويدل على ذلك فساد الصوم بالاستمناء مضـافـاً إلى الإجمـاع مـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن عبـد الـرحمن بن الحجاج ، قال : سـألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن الرجـل يعبث بأهله في شهـر رمضـان حتى يمني ، قـال : « عليـه الكفـارة مثـل مـا على الـذي يجامع »[٤] .

---

(١) المسالك ١ : ٧١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٥٧٧ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٧٠ .

(٤) التهذيب ٤ : ٥٩٧/٢٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٧/٨١ ، الوسائل ٧ : ٢٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ١ .

ولو احتلم بعد نية الصوم نهاراً لم يفسد صومه .

وأما فساده بالإمناء عقيب الملامسة فاستدل عليه بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق فقال : « كفارته أن يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، أو يعتق رقبة »[1] .

وعن حفص بن بسوقة ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال : « عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان »[2] وفي الروايتين ضعف من حيث السند[3] . والأصح أن ذلك إنما يفسد الصوم إذا تعمد الإنزال بذلك .

قوله : (ولو احتلم بعد نية الصوم نهاراً لم يفسد صومه) .

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله في التذكرة[4] . وقال في المنتهى : لو احتلم نهاراً في رمضان نائماً أو من غير قصد لم يفسد صومه ويجوز له تأخير الغسل ولا نعلم فيه خلافاً[5] .

وروى الشيخ في التهذيب ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض مواليه ، قال : سألته عن احتلام الصائم فقال : « إذا احتلم في شهر رمضان نهاراً فليس له أن ينام حتى يغتسل ، ومن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلى ساعة حتى يغتسل »[6] وهذه الرواية ضعيفة بالإرسال ، ولا بأس بحملها على الكراهة .

---

(١) التهذيب ٤ : ٩٨١/٣٢٠ ، الوسائل ٧ : ٢٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٥ .
(٢) الكافي ٤ : ٧/١٠٣ ، التهذيب ٤ : ٩٨٣/٣٢١ ، الوسائل ٧ : ٢٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٢ .
(٣) لان راوي الأولى مشترك بين الضعيف والثقة،والثانية بالإرسال .
(٤) التذكرة ١ : ٢٥٧ .
(٥) المنتهى ٢ : ٥٦٧ .
(٦) التهذيب ٤ : ٦١٨/٢١٢ ، الوسائل ٧ : ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٤ .

وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنَى على الأظهر ، أو استمع فأمنَى . والحقنة بالجامد جائزة ، وبالمائع محرمة ، ويفسد بها الصوم على تردد .

قوله : (وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر ، أو استمع فأمنى) .

أي:وكذا لا يفسد صومه . وهذا أحد الأقوال في المسألة . وقال الشيخ في المبسوط : من نظر إلى ما لا يحل له بشهوة فأمنى فعليه القضاء ، وإن كان نظره إلى من يحل فأمنى لم يكن عليه شيء[١] . وقال أبو الصلاح : لو أصغى إلى حديث أو ضم أو قبّل فأمنى فعليه القضاء[٢] .

والأصح أن ذلك غير مفسد إلا إذا كان من عادته الإمناء بذلك وفَعَلَه عامداً قاصداً به إلى حصول الإمناء ، وكذا القول في التخيل لو ترتب عليه الإنزال .

قوله : (والحقنة بالجامد جائزة ، وبالمائع محرمة،ويفسد بها الصوم على تردد) .

اختلف الأصحاب في حكم الحقنة في الصوم ، فقال المفيد إنها تفسد الصوم ، وأطلق[٣] . وقال علي بن بابويه : ولا يجوز للصائم أن يحتقن[٤] . وقال ابن الجنيد : يستحب للصائم الامتناع من الحقنة ، لأنها تصل إلى الجوف[٥] . واستقرب العلامة في المختلف أنها مفطرة مطلقاً ويجب بها القضاء خاصة[٦] . وقال الشيخ في جملة من كتبه[٧] وابن إدريس[٨] : تحرم

---

(١) المبسوط ١ : ٢٧٢ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٨٣ .

(٣) المقنعة : ٥٤ .

(٤ ، ٥) حكاه عنهما في المختلف : ٢٢١ .

(٦) المختلف : ٢٢١ .

(٧) الاستبصار ٢ : ٨٤ ، والنهاية : ١٥٦ .

(٨) السرائر : ٨٨ .

....

الحقنة بالمائع خاصة ولا يجب بهـا قضاء ولا كفـارة . واستوجـه المصنف في المعتبر تحريم الحقنة بالمائع والجامد دون الإفساد[١] . وهو المعتمد .

لنا على التحريم: ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمـد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام : إنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال : « الصائم لا يجوز له أن يحتقن »[٢] .

ولنا على أنه غير مفسد: أن الصوم عبادة شرعية انعقـدت بمقتضى الشرع فلا يفسد إلا بموجب شرعي، عملاً بالأصل السليم من المعارض .

قـال في المعتبـر : والنهي عن الاحتقـان لا يقتضي فسـاد الصـوم ، لاحتمال أن يكون حراماً، لا لكون الصوم يفسد به ، بل لحكمة شرعية لا يلزمنا إبداؤها كما قلنا في الارتماس[٣] .

احتج القائلون بجـواز الحقنة بـالجامـد بما رواه الشيـخ ، عن أحمد بن محمـد ، عن علي بن الحسن ، عن أبيـه ، قـال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم ، فكتب : « لا بأس بالجامد »[٤] .

والجواب بالطعن في السند بأن علي بن الحسن وأباه فطحيان فلا يمكن التعويل على روايتهما . نعم يمكن ترجيح هذا القول بأن المتبادر من الاحتقان ما كان بالمائع فيجب الحمل عليه، ويبقى الاحتقان بالجامد على الإباحة .

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٥٩ ، ٦٧٩ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٨٩/٢٠٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٦/٨٣ ، الوسائل ٧ : ٢٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥ ح ٤ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٧٩ .

(٤) التهذيب ٤ : ٥٩٠/٢٠٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٧/٨٣ وفيهما: التلطف بدل اللطف ، والتلطف هو إدخال الشيء في الفرج ـ مجمع البيان ٥ : ١٢١ ، الوسائل ٧ : ٢٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥ ح ٢ .

مسألتان :

الأُولى : كلُ ما ذكرنا أنه يُفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمداً ،

احتج العلامة في المختلف على أن ذلك مفسد للصوم بأنه قد أوصل إلى جوفه المفطر فأشبه ما لو ابتلعه،لاشتراكهما في الاغتذاء ، وبقوله عليه السلام : « الصائم لا يجوز له أن يحتقن » قال : وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية،فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة ، وثبوت أحد المتنافيين يوجب عدم الآخر ، وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء[١] . وهو احتجاج ضعيف .

أما الأول فلأنه قياس مع الفارق ، فإن الحقنة لا تصل إلى المعدة ، ولا إلى موضع الاغتذاء ، كما ذكره في المعتبر[٢] .

وأما الثاني فلأن نقيض المعلول إنما هو جواز الاحتقان لا نفس الاحتقان ، واللازم من ذلك انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان لا عند حصوله وإن كان محرماً كما هو واضح .

ولا يلحق بالحقنة في التحريم أو الإفساد إيصال الدواء إلى الجوف من جرح ونحوه ، ولا تقطير الدهن ونحوه في الأُذن ، للأصل ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصائم يشتكي أُذنه يصب فيها الدواء ؟ قال : « لا بأس به »[٣] .

وقيل : إن ذلك مفسد الصوم[٤] . وهو ضعيف .

قوله : (وهنا مسألتان ، الأُولى : كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام

---

(١) المختلف : ٢٢١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٧٩ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٦٤/٢٥٨ ، الوسائل ٧ : ٥٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٤ ح ١ .

(٤) قال به أبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٨٣ .

سواء كان عـالماً أو جـاهلاً .

إنمـا يفسده إذا وقـع عمداً ، سـواء كان عـالماً أو جـاهـلاً على تـردد في الجاهل) .

المراد بالعمد هنا القصد ، واحترز به عما يحصل من غير قصد كالذباب الذي يطير إلى الحلق ، والغبار الـذي يدخـل من غير قصـد ، ونحو ذلـك . ويحتمل أن يكون المراد به : الذِكر لكونه صائماً ، مقابل السهو،فإن المـراد به نسيان الصيام .

وقول المصنف : سواء كان عالمـاً أو جاهـلاً ، يريـد به العـالم بالحكم والجـاهل بـه . أما العـامد العـالم فلا ريب في فسـاد صومـه بـذلـك ، وإنمـا الخـلاف في الجاهـل ، فذهب الأكثـر إلى فساد صـومه كـالعـالم . وقـال ابن إدريس : لو جامع أو أفطر جاهلاً بـالتحريم فـلا يجب عليه شيء[1] . ونحـوه قال الشيخ في موضع من التهذيب[2] . وإطلاق كلامهما يقتضي سقوط القضاء والكفارة ، واحتمله في المنتهى إلحاقاً للجاهل بالناسي[3] .

وقال المصنف في المعتبر : والـذي يقوّى عنـدي فساد صـومه ووجـوب القضـاء دون الكفـارة[4] . وإلى هـذا القـول ذهب أكثـر المتـأخـرين . وهـو المعتمد .

لنا على الحكم الأول:إطلاق الأمر بالقضـاء عند عـروض أحد الأسبـاب المقتضية لفساد الأداء ، فإنه يتناول العالم والجاهل .

ولنا على سقوط الكفارة:التمسك بمقتضى الأصل وما رواه الشيـخ ، عن زرارة وأبي بصير ، قالا : سألنا أبـا جعفر عليـه السلام عن رجـل أتى أهله في

---

(١) السرائر : ٨٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٠٨ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٦٩ .

(٤) المعتبر ٢ : ٦٦٢ .

. . . .

شهر رمضان ، أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له ، قال : « ليس عليه شيء »[(١)] .

لا يقال : الأصل يرتفع بالروايات المتضمنة لترتب الكفارة على الإفطار[(٢)] ، المتناولة بإطلاقها للعالم والجاهل كما اعترفتم به في وجوب القضاء ، والرواية قاصرة من حيث السند فلا تنهض حجة في إثبات هذا الحكم .

لأنا نقول : لا دلالة في شيء من الروايات التي وصلت إلينا في هذا الباب على تعلق الكفارة بالجاهل ، إذ الحكم وقع فيها معلقاً على تعمد الإفطار ، وهو إنما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسداً للصوم ، فإن من أتى بالمفطر جاهلاً كونه كذلك لا يصدق عليه أنه تعمد الإفطار وإن صدق عليه أنه متعمد لذلك الفعل ، بل رواية ابن سنان[(٣)] التي هي الأصل في هذا الباب إنما تضمنت تعلق الكفارة بمن أفطر في شهر رمضان متعمداً من غير عذر ، والجهل بالحكم من أقوى الأعذار ، كما تدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المرأة في عدتها[(٤)] حيث قال فيها قلت : فأي الجهالتين أعذر ، جهالة أن ذلك محرم عليه أم جهالته أنها في عدة ؟ فقال : « إحدى الجهالتين أهون من الأُخرى ، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه ، وذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها » فقلت : فهو في الأُخرى معذور ؟ قال : « نعم »[(٥)] .

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٠٨/٦٠٣ ، الوسائل ٧ : ٣٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ١٢ .

(٢) الوسائل ٧ : ٢٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ وص ٢٨ ب ٨ وص ٣٥ ب ١٠ .

(٣) الكافي ٤ : ١٠١/١ ، الفقيه ٢ : ٧٢/٣٠٨ ، التهذيب ٤ : ٢٠٥/٥٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٩٥/٣١٠ ، الوسائل ٧ : ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١ .

(٤) في « ض » و « م » زيادة : إن جاهل الحكم أعذر من جاهل الأصل .

(٥) الكافي ٥ : ٤٢٧/٣ ، التهذيب ٧ : ٣٠٦/١٢٧٤ ، الاستبصار ٣ : ١٨٦/٦٧٦ ، الوسائل ١٤ : ٣٤٥ أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ب ١٧ ح ٤ .

ولـو كان سهـواً لم يُفسد ، سـواء كان الصـوم واجباً أو ندباً .

وأمـا الـروايـة فهي وإن كـانت لا تبلغ مـرتبـة الصحيـح لكنهـا معتبـرة الإسناد ، إذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شأنـه سوى علي بن الحسن بن فضال ، وقال النجاشي : إنه كان فقيه أصحابنا بالكوفة ، ووجههم ، وثقتهم ، وعارفهم بالحديث ، والمسموع قـوله فيـه ، سمع منـه شيئاً كثيـراً ولم يعثر لـه على زلة فيه ولا ما يشينه ، وقل ما يروي عن ضعيف(١) .

ويمكن أن يستدل على هذا القـول أيضاً بقـول الصادق عليـه السلام في صحيحـة عبد الصمـد بن بشير الـواردة فيمن لبس قميصاً في حـال الإحـرام : « أي رجـل ركب أمراً بجهـالة فـلا شيء عليه »(٢) وغيـر ذلك من العمـومـات المتضمنة لعذر الجاهل .

قـوله : (ولـو كان سهـواً لم يفسد ، سـواء كـان الصـوم واجبـاً أو ندباً) .

المـراد بالسهـو هنا نسيـان الصيام ، قـال في المنتهى : ولا خـلاف بين علمـائنا في أن النـاسي لا يفسد صـومه ولا يجب عليـه قضاء ولا كفـارة بفعل المفطر ناسياً(٣) .

ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام : إنه سئـل عن رجل نسي فـأكـل أو شـرب ثم ذكر ، قال : « لا يفطر ، إنما هو شيء رزقه الله عزَّ وجلّ فليتم صومه »(٤) .

ومـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن محمـد بن قيس ، عن أبي جعفـر عليه السلام ، قال : « كان أمير المؤمنين عليه السـلام يقول : من صـام فنسي

---

(١) رجال النجاشي : ٦٧٦/٢٥٧ .
(٢) التهذيب ٥ : ٢٣٩/٧٢ ، الوسائل ٩ : ١٢٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٣ .
(٣) المنتهى ٢ : ٥٧٧ .
(٤) الكافي ٤ : ١/١٠١ ، الوسائل ٧ : ٣٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ١ .

وكذا لو أُكره علٰى الإفطار أو وُجِرَ في حلقه .

فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي ، فإنما هو رزق رزقه الله فليتم صومه »[١] .

وما رواه ابن بابويه في الموثق ، عن عمار بن موسى : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي وهو صائم فجامع أهله ، قال : « يغتسل ولا شيء عليه »[٢] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الصوم بين الواجب والمندوب ، ولا في الواجب بين المعين وغيره . وهو كذلك .

قوله : (وكذا لو أُكره على الإفطار أو وُجِرَ في حلقه) .

المراد بالإكراه على الإفطار : التوعد على تركه بما يكون مضراً به في نفسه أو من يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به وشهادة القرائن بأنه يفعله به لو لم يفعل ، وبوجور المفطر في حلقه : وضعه فيه بغير اختياره . ولا خلاف في أن من وجر في حلقه المفطر لا يفطر به ، وفي معناه من بلغ به الأكراه حدا رفع قصده . وإنما الخلاف فيمن لم يبلغ إكراهه ذلك ، كمن خوف حتى أكل باختياره ، فذهب الأكثر إلى أنه لا يفطر بذلك ، للأصل ، وقوله عليه السلام : « رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٣] ، ولأن المكره لا خيرة له فلا يتوجه إليه النهي فيكون تناوله سائغاً كالناسي .

قال في المعتبر : لا يقال ، المكره دفع عن نفسه الضرر بتناوله فيلزمه القضاء كالمريض ، لأنا نقول ، مقتضى الدليل سقوط القضاء في الموضعين ،

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٦٨/٨٠٩ ، الوسائل ٧ : ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٩ .
(٢) الفقيه ٢ : ٧٤/٣١٩ ، الوسائل ٧ : ٣٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٢ .
(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٦٥٩/٢٠٤٥ .

. . . .

تُرك العمل بالمقتضي في المرض عملاً بالدليل فيعمل بالمقتضي فيما عداه[١] .

وقال الشيخ في المبسوط : يفسد صومه ، لأنه مع التوعّد يختار الفعل فيصدق عليه أنه فعل المفطر اختياراً فوجب عليه القضاء[٢] . وهو احتجاج ضعيف (إذ ليس لمضطرٍ اختيار)[٣] .

نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بعموم ما دل على كون الإتيان بتلك الأمور المخصوصة مفسداً للصيام . لكن في إثبات العموم على وجه يتناول المكرَه نظر .

وفي معنى الإكراه الإفطار في يوم يجب صومه للتقية ، أو التناول قبل الغروب لأجل ذلك . ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك .

وربما ظهر من عبارة الدروس أن ذلك إنما يسوغ عند خوف التلف[٤] . ويدفعه إطلاق الأخبار المسوغة للتقية مع الضرر ، كقوله عليه السلام في حسنة زرارة : « التقية في كل ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به »[٥] وفي حسنة الفضلاء : « التقية في كل شيء مضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله »[٦] .

قال الشارح قدس سره : وحيث ساغ الإفطار للإكراه والتقية يجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة ، فلو زاد عليه كفّر ، ومثله ما لو تأدّت

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٦٢ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٧٣ .

(٣) بدل ما بين القوسين في « ض » ، « م » ، « ح » : لأنا نمنع كون الفعل الصادر عن الاختيار على هذا الوجه مفسد للصوم بل ذلك محل النزاع فكيف يجعل دليلاً .

(٤) الدروس : ٧٢ .

(٥) الكافي ٢ : ١٣/٢١٩ ، الوسائل ١١ : ٤٦٨ أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ١ .

(٦) الكافي ٢ : ١٨/٢٢٠ ، المحاسن : ٣٠٨/٢٥٩ ، الوسائل ١١ : ٤٦٨ أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ٢ ، وفيها وفي جميع النسخ : يضطر بدل مضطر .

الثانية : لا بأس بمصِّ الخاتم ، ومضغ الطعام للصبي ، وزقِّ الطائر ، وذوق المَرَق ،

بالأكل فشرب معه أو بالعكس(١) .

ولا ريب في وجوب الاقتصار على ما تتأدى به الضرورة . نعم يمكن المناقشة في وجوب الكفارة بالزائد بناءاً على ما ذهب إليه الشارح من كون التناول على وجه الإكراه مفسداً للصوم(٢) ، لأن الكفارة تختص بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم ، وما حصل به الفطر هنا كان مباحاً فلا تتعلق به الكفارة ، وما زاد عليه لم يستند إليه الفساد فلا تتعلق به الكفارة وإن كان محرماً . وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى(٣) .

قوله : (الثانية ، لا بأس بمص الخاتم ، ومضغ الطعام للصبي ، وزقِّ الطائر ، وذوق المرق) .

يدل على ذلك مضافاً إلى الأصل وقوله عليه السلام : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس »(٤) روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه فقال : « لا بأس » قال : وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه ، قال : « لا بأس ، والطير إن كان لها »(٥) .

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام :

---

(١) المسالك ١ : ٧١ .
(٢) المسالك ١ : ٧١ .
(٣) في ص ٨١ .
(٤) الفقيه ٢ : ٢٧٦/٦٧ ، التهذيب ٤ : ٩٧١/٣١٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٤/٨٠ ، الوسائل ٧ : ١٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١ .
(٥) التهذيب ٤ : ٩٤٢/٣١٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٨/٩٥ ، الوسائل ٧ : ٧٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٧ ح ١ وص ٧٦ ب ٣٨ ح ١ .

....

في الرجل يعطش في شهر رمضان ، قال : « لا بأس بأن يمص الخاتم »[١] .

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان ، قال : سأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الرجل يصب الدواء في أذنه ، قال : « نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ »[٢] .

قال الشيخ في التهذيب : ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه فقال : « لا » ، لأن هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة إلى ذلك ، والرخصة إنما وردت في ذلك لصاحبة الصبي ، أو الطبّاخ الذي يخاف فساد طعامه ، أو من عنده طائر إن لم يزقه هلك ، فأما من هو مستغنٍ عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق الطعام[٣] .

ولا يخفى ما في هذا الجمع من البعد ، والأجود حمل النهي على الكراهة ، إذ لا دلالة في الأخبار المتقدمة على ما اعتبره من التقييد .

ولو مضغ الصائم شيئاً فسبق منه شيء إلى الحلق بغير اختياره فالأصح أن صومه لا يفسد بذلك ، للإذن فيه وعدم تعمد الازدراد . وقال في المنتهى : لو أدخل في فمه شيئاً وابتلعه سهواً ، فإن كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه ، وإلا وجب القضاء[٤] . وفي وجوب القضاء على هذا التقدير نظر .

---

(١) الكافي ٤ : ١/١١٥ ، التهذيب ٤ : ١٠٠١/٣٢٤ ، الوسائل ٧ : ٧٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٤١/٣١١ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٧/٩٥ ، الوسائل ٧ : ٧٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٧ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٩٤٣/٣١٢، والرواية في الوسائل ٧ : ٧٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٧ ح ٢ .

(٤) المنتهى ٢ : ٥٦٨ .

والاستنقاع في المـاء للرجـال . ويستحب السـواك للصلاة بالرَطِب واليابس

قوله : (والاستنقاع في الماء للرجال) .

المراد أنه ليس بمكروه . ويدل على ذلك مضافاً إلى الأصل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : « لا » قلت : تقضي الصوم ؟ قال : « نعم » قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : « أول من قاس إبليس » قلت : فالصائم يستنقع في الماء ؟ قال : « نعم » قلت : فيبل ثوباً على جسده ؟ قال : « لا » قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : « من ذاك »[١] .

وعن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصائم يستنقع في الماء ، قال : « لا بأس ، ولكن لا يغمس رأسه ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمله بقبلها »[٢] .

قوله : (ويستحب السواك للصائم باليابس والرطب) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع ، إلا ابن أبي عقيل ، فإنه كرهه بالرطب[٣] . ويدل على الاستحباب مضافاً إلى العمومات ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب »[٤] .

وفي الصحيح عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ،

---

(١) التهذيب ٤ : ٨٠٧/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠١/٩٣ ، الوسائل ٧ : ٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/١٠٦ ، الفقيه ٢ : ٣٢/٧١ ، التهذيب ٤ : ٧٨٩/٢٦٣ ، علل الشرائع : ١/٣٨٨ ، الوسائل ٧ : ٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٦ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٦٨ .

(٤) االتهذيب ٤ : ٧٨٠/٢٦١ ، الوسائل ٧ : ٥٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ١ .

المقصد الثاني : فيما يترتب على ذلك ، وفيه مسائل :

الأُولى : تجب مع القضاء الكفّارةُ بسبعة أشياء : الأكل والشرب

أيستاك الصائم بالماء والعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : « لا بأس به »(١) .

احتج ابن أبي عقيل(٢) بما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصائم يستاك ، قال : « لا بأس به ، وقال:لا يستاك بسواك رطب »(٣) .

وفي الحسن عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : « لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء »(٤) .

وفي الموثق عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الصائم ينزع ضرسه ، قال : « لا ، ولا يدمي فاه ، ولا يستاك بعود رطب »(٥) .

ولا بأس بالمصير إلى ما تضمنته هذه الروايات ، لأن رواية ابن سنان مطلقة ، ورواية الحلبي غير صريحة في انتفاء كراهة السواك بالرطب ، لأن نفي البأس لا ينافي الكراهة .

وقال الشيخ في التهذيب : إن الكراهة في هذه الأخبار إنما توجهت إلى من لا يضبط نفسهُ فيبصق ما يحصل في فِيهِ من رطوبة العود ، فأما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال(٦) .

قوله : (الأُولى ، تجب مع القضاء الكفارة بسبعة أشياء : الأكل

---

(١) التهذيب ٤ : ٧٨٢/٢٦٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٩١/٩١ ، الوسائل ٧ : ٥٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ٣ .

(٢) حكاه عنه في المختلف : ٢٢٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/١١٢ ، الوسائل ٧ : ٥٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ١٠ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/١١٢ ، الوسائل ٧ : ٥٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ١١ .

(٥) الكافي ٤ : ٤/١١٢ ، الوسائل ٧ : ٥٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ١٢ .

(٦) التهذيب ٤ : ٢٦٣ .

المعتـاد وغيره . . والجُـماع حتى تغيب الحَشَفـة في قُبُـل المـرأة أو دُبُـرهـا . . وتعمُد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر . .

والشرب ، المعتاد وغيره) .

أمـا وجوب القضـاء والكفارة بـأكل المعتـاد وشربـه فمـوضـع وفـاق بين المسلمين ، وإنما الخلاف في غير المعتاد ، فـذهب الأكثر إلى أنـه كذلـك . وقيل : إنه لا يفسد الصوم[١] . وقيل : إنه موجب للقضاء خاصة[٢] .

والأصح وجوب القضاء والكفارة بمطلق الأكل والشرب للمعتاد وغيـره ، أما ما لا يصدق عليه ذلك فالأصح أنه غير موجب للكفـارة ، بل لا يبعـد كونـه غير مفسد للصوم كما بيناه فيما سبق[٣] .

قوله : (والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة ودبرها) .

لا خـلاف بين علماء الإسـلام في وجوب القضـاء والكفارة بـالـوطء في القبل ، وإنما الخلاف في الدبـر ، والأصح مسـاواته للقبـل ، لتناول الجمـاع لكـل منهما ، وهـو مناط الـوجوب .

ولم يـذكر المصنف فيمـا يوجب القضـاء والكفارة وطء الغلام والدابة ، لأن الظاهر من كـلامه فيمـا سبق أنه غيـر مفسد للصوم ، حيث جعل الفساد تابعاً لوجوب الغسل ، ورجح في باب الغسل عدم وجوبه .

قوله : (وتعمُّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر) .

هـذا هو المشهـور بين الأصحاب . والمستنـد فيه مـا رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليـه السلام : في رجـل أجنب في شهر رمضـان بـالليل ثم تـرك الغسل متعمـداً حتى أصبح ، قـال : « يعتق رقبـة ، أو يصـوم

---

(١) قال به المرتضى في الجمل : ٩٠

(٢) نقله المرتضى عن قوم في جمل العلم والعمل : ٩٠ .

(٣) في ص ٤٣ .

وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل حتى يطلع الفجر . .

شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً » قال ، وقال : « إنه خليق أن لا أراه يدركه أبداً »[١] .

وعن سليمان بن جعفر المروزي ، عن الفقيه ، قال : « إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك فضل يومه »[٢] .

وعن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض مواليه ، قال : سألته عن احتلام الصائم قال ، فقال : « إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل ، وإن احتلم ليلاً في شهر رمضان فليس له أن ينام إلى ساعة حتى يغتسل ، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبداً »[٣] .

وهذه الروايات كلها ضعيفة السند[٤] فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل . ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب إليه ابن أبي عقيل[٥] والمرتضى ـ رضي الله عنه[٦] ـ من أن الواجب بذلك القضاء دون الكفارة .

أما الحائض والمستحاضة والنفساء فينبغي القطع بعدم ترتب الكفارة عليهن مع الإخلال بالغسل ، تمسكاً بمقتضى الأصل السليم من المعارض .

قوله : (وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل) .

---

(١) التهذيب ٤ : ٦١٦/٢١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٢/٨٧ ، الوسائل ٧ : ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦١٧/٢١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٣/٨٧ ، الوسائل ٧ : ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٣ . وفيها : ولا يغتسل حتى يصبح فعليه . . . ولعله أسقطه لوضوحه .

(٣) التهذيب ٤ : ٦١٨/٢١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٤/٨٧ ، الوسائل ٧ : ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٤ .

(٤) الأولى باشتراك راويها بين الضعيف والثقة ، والثانية بجهالة راويها ، والثالثة بالإرسال .

(٥) حكاه عنه في المختلف : ٢٢٠ .

(٦) الانتصار : ٦٣ ، وجمل العلم والعمل : ٩١ .

والاستمناء . . وإيصال الغبار إلى الحلق .

أي:يجب عليه القضاء والكفارة . واستدل عليه في المعتبر بأنه مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة[(١)] .

ويشكل بأنه لا يلزم من انتفاء نية الغسل تحقق العزم على ترك الإغتسال ، لجواز الذهول عن كل منهما ، وينبغي القطع بسقوط الكفارة على هذا التقدير .

قوله : (والاستمناء) .

المراد به طلب الإمناء بغير الجماع مع حصوله ، ولا خلاف في أن ذلك موجب للقضاء والكفارة ، وتدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني ، قال : « عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع »[(٢)] .

قوله : (وإيصال الغبار إلى الحلق) .

ما اختاره المصنف من وجوب القضاء والكفارة بذلك أحد الأقوال في المسألة ، لرواية سليمان بن جعفر المروزي قال ، سمعته يقول : « إذا تمضمض الصائم في رمضان ، أو استنشق متعمداً ، أو شم رائحة غليظة ، أو كنس بيتاً فدخل أنفه وحلقه غبار فعليه القضاء صوم شهرين متتابعين ، فإن ذلك فطر له مثل الأكل والشرب والنكاح »[(٣)] وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي والقائل ، متروكة الظاهر من حيث اقتضائها ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة ولا قائل به .

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٧٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٩٧/٢٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٧/٨١ ، الوسائل ٧ : ٢٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٦٢١/٢١٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٥/٩٤ ، الوسائل ٧ : ٤٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٢ ح ١ .

الثانية : لا تجب الكفارة إلا في صوم رمضان ، وقضائه بعد الزوال ، والنذر المعين ، وفي صوم الاعتكاف إذا وجب .

وحكى الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا قولاً بأن ذلك لا يوجب الكفارة ، وإنما يوجب القضاء خاصة[1] . واختاره ابن إدريس ، قال : لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة ، وبين أصحابنا في ذلك خلاف،والقضاء مجمع عليه[2] . وهو جيد لو انعقد الإجماع على الوجوب لكنه غير ثابت ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله : (الثانية ، لا تجب الكفارة إلا في صوم شهر رمضان ، وقضائه بعد الزوال ، والنذر المعين ، وفي صوم الاعتكاف إذا وجب) .

أما وجوب الكفارة في صوم شهر رمضان والنذر المعين وما في معناه وصوم الاعتكاف الواجب فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، وإنما الخلاف في وجوبها في قضاء رمضان ، فذهب الأكثر إلى الوجوب .

وقال ابن أبي عقيل : من جامع أو أكل أو شرب في قضاء شهر رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد أثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه ، وأطلق[3] .

احتج الموجبون بما رواه الشيخ ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : « إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم ، وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين »[4] .

وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال ، قلت لأبي عبد الله

---

(١) المبسوط ١ : ٢٧١ .

(٢) السرائر : ٨٥ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ٢٢٨ .

(٤) التهذيب ٤ : ٨٤٤/٢٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٩١/١٢٠ ، الوسائل ٧ : ٢٥٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ١ .

. . . .

عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال : « إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدله ، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك »[1] .

ويمكن المناقشة في الرواية الأُولى من حيث السند باشتماله على الحارث بن محمد ، وهو مجهول . وفي الرواية الثانية من حيث المتن باقتضائها تعلق الكفارة بالمواقعة بعد العصر وسقوطها قبل ذلك ، وهو خلاف المدعى .

وقال الشيخ في الاستبصار : إنه لا تنافي بين الخبرين ، لأنه إذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس إلا أن الظهر قبل العصر على ما بيناه فيما تقدم جاز أن يعبر عما قبل الزوال بأنه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ، ويعبر عما بعد الزوال بأنه بعد العصر لمثل ذلك[2] . وهو حمل بعيد . ولو جمع بين الروايتين بحمل ما تضمن الكفارة قبل صلاة العصر على الاستحباب أمكن . والمسألة محل إشكال .

احتج ابن أبي عقيل[3] بأصالة البراءة ، وما رواه عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام قال : « هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الإفطار فليفطر » سئل : فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : « لا » سئل : فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٧٩/٨٤٥ ، الاستبصار ٢ : ١٢٠/٣٩٢ ، الوسائل ٧ : ٢٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٢ .
(٢) الاستبصار ٢ : ١٢١ .
(٣) حكاه عنه في المختلف : ٢٤٧ .

وما عداه لا تجب فيه الكفارة ، مثل صوم الكفارات ، والنذر غير المعين ، والمندوب ، وإن فسد الصوم .

تفريع : من أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً فسد صومه

ما زالت الشمس قال : « قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه »[١] . وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية .

وأجاب عنها الشيخ في الاستبصار بأن الوجه في قوله عليه السلام « ليس عليه شيء » أن نحمله على أنه ليس عليه شيء من العقاب ، لأن من أفطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وإن أفطر بعد الزوال وإن لزمته الكفارة حسب ما قدمناه[٢] . وفي هذا الجواب اعتراف بجواز الإفطار بعد الزوال فيبعد مجامعته لوجوب الكفارة .

قوله : (وما عداه لا تجب فيه الكفارة ، مثل صوم الكفارات ، والنذر غير المعين ، والمندوب ، ولو فسد الصوم) .

هذا موضع وفاق بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه قول العلماء كافة[٣] . وقد نص العلامة[٤] وغيره[٥] على جواز الإفطار في هذا النوع قبل الزوال وبعده . وربما قيل بتحريم قطع كل واجب ، لعموم النهي عن إبطال العمل[٦] . وهو ضعيف .

قوله : (تفريع ، من أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً فسد

---

(١) التهذيب ٤ : ٨٤٧/٢٨٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٩٤/١٢١ ، الوسائل ٧ : ٦ أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ١٠ ، وأورد بقية الحديث في ص ٢٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٤ .

(٢) الاستبصار ٢ : ١٢٢ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٧٦ .

(٤) المنتهى ٢ : ٦٢٠ ، والتذكرة ١ : ٢٨٠ .

(٥) كالشهيد الثاني في الروضة ٢ : ١١٩ .

(٦) قال به ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ٣ : ٩٤ ، ١١٥ .

وعليه القضاء . وفي وجوب الكفارة تردد ، والأشبه الوجوب . ولو وجر في حلقه أو أُكره إكراهاً يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه . ولو خوِّف فأفطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة .

الثالثة : الكفارة في رمضان : عِتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، مخيراً في ذلك . وقيل : بل هي على الترتيب . وقيل : يجب بالإفطار بالمحرَّم ثلاثُ كفارات وبالمحلَّل كفارة ، والأول أكثر .

صومه وعليه القضاء ، وفي وجوب الكفارة تردد ، والأشبه الوجوب) .

هذا من جملة أفراد جاهل الحكم ، لأن المراد به من لا يعلم حكم ما فعله من المفطر ، سواء جهل حكم نوعه كما لو جهل هنا تحريم الأكل مطلقاً ، أو شخصه بأن علم ذلك ولكن جهل تحريم التناول الخاص كالمسألة المفروضة ، فإنه جهل تحريم تناول من أفطر ناسياً وإن علم تحريم أصل الأكل ، وقد تقدم الكلام في حكم جاهل الحكم وأن الأظهر وجوب القضاء عليه دون الكفارة[١] .

قوله : (ولو وجر في حلقه أو أُكره إكراهاً يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ، ولو خوِّف فأفطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة) .

قد تقدم الكلام في هذه المسألة أيضاً وأن القول بسقوط القضاء في الموضعين لا يخلو من قوة ، أما الكفارة فمنتفية في الموضعين قطعاً[٢] .

قوله : (الثالثة ، الكفارة في رمضان : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، مخيرة في ذلك ، وقيل : بل هي على الترتيب ، وقيل : تجب بالإفطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة ، والأول أكثر) .

---

(١) في ص ٦٦ .

(٢) في ص ٦٩ .

. . . .

القول بالتخيير بين الأنواع الثلاثة للشيخ ـ رحمه الله ـ في جملة من كتبه[١] ، والمرتضى في أحد قوليه[٢] ، وأبي الصلاح[٣] ، وسلار[١١] ، وابن إدريس[٥] ، وغيرهم[٦] .

والقول بأنها مرتبة ، العتق ثم الصيام ثم الإطعام لابن أبي عقيل[٧] ، وحكاه المصنف في المعتبر عن المرتضى في أحد قوليه[٨] .

والقول بالتفصيل ووجوب الثلاث بالإفطار المحرم كالزنا وأكل مال الغير ، والواحدة على سبيل التخيير بالإفطار بالمحلل لابن بابويه[٤] ـ رحمه الله ـ فيمن لا يحضره الفقيه[٩] ، والشيخ في كتابي الأخبار[١٠]. والمعتمد الأول .

لنا: ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : « يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق »[١١] وهي نص في المطلوب .

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله

---

(١) النهاية : ١٥٤ ، والمبسوط ١ : ٢٧١ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢١٢ .

(٢) الانتصار : ٦٩ .

(٣) الكافي في الفقه : ١٨٣ .

(٤) المراسم : ١٨٧ .

(٥) السرائر : ٩٤ .

(٦) كابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧١ ، والعلامة في التذكرة ١ : ٢٥٩ ، والشهيد الثاني في الروضة ٢ : ١٢٠ .

(٧) حكاه عنه في المختلف : ٢٢٥ .

(٨) المعتبر ٢ : ٦٧٢ .

(٩) الفقيه ٢ : ٧٢ .

(١٠) التهذيب ٤ : ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، والاستبصار ٢ : ٩٦ ، ٩٧ .

(١١) التهذيب ٤ : ٥٩٤/٢٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٣١٠/٩٥ ، الوسائل ٧ : ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١ .

. . . .

عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : « عليه خمسة عشر صاعاً ، لكل مسكين مد »[٦] دلت الرواية على الاجتزاء بالصدقة مطلقاً ، ولو كانت متأخرة عن العتق والصيام لوجب ذكره في مقام البيان .

احتج القائلون بأنها مرتبة[٢] بما رواه ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ، عن عبد المؤمن بن الهيثم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام : « إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال[١] هلكت وأهلكت ، فقال وما أهلكك ؟ قال : أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : اعتق رقبة ، قال : لا أجد ، فقال : صم شهرين متتابعين ، قال : لا أُطيق ، فقال : تصدق على ستين مسكيناً ، فقال : لا أجد ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله : خذها فتصدق بها ، فقال : والذي بعثك بالحق ما بين لا بتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فقال : خذه فكله أنت وأهلك فإنه كفارة لك »[٣] .

والجواب أولاً بالطعن في السند بجهالة الراوي فلا يعارض الأخبار السليمة ، وثانياً بأن أمر النبي صلى الله عليه وآله بالشيء بعد الشيء ليس صريحاً في الترتيب ، ولو كان كذلك لوجب تنزيله على الاستحباب ، فنكون جامعين بين العمل بالروايتين ، وليس كذلك لو أوجبنا الترتيب ، بل يلزم منه سقوط خبر التخيير .

احتج المفصلون بما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه

---

(١) التهذيب ٤ : ٥٩٩/٢٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٣١٢/٩٦ ، الوسائل ٧ : ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١٠ .

(٢) كابن أبي عقيل ، حكاه عنه في المختلف : ٢٢٥ ، والمحقق في المعتبر ٢ : ٦٧٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٠٩/٧٢ ، الوسائل ٧ : ٣٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٥ .

....

رضي الله عنه ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال ، قلت للرضا عليه السلام : يابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات ، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ ؟ قال : « بهما جميعاً ، فمتى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة »[١] .

وحكم العلامة في التحرير بصحة هذه الرواية[٢] . وقال في المختلف : إن عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري لا يحضرني الان حاله ، فإن كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها[٣] .

وأقول إن عبد الواحد بن عبدوس وإن لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين أخذ عنهم الحديث ، فلا يبعد الاعتماد على روايته ، لكن في طريق هذه الرواية علي بن محمد بن قتيبة ، وهو غير موثق بل ولا ممدوح مدحاً يعتد به . وعبد السلام بن صالح الهروي ، وفيه كلام . فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ، لكن قال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه : إنه وجد ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه[٤] . والظاهر اتصال ذلك بصاحب الأمر عليه السلام ، فيترجح المصير إلى ذلك .

---

(١) الفقيه ٣ : ١١٢٨/٢٣٨ ، الوسائل ٧ : ٣٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ١ ، وأوردها في التهذيب ٤ : ٦٠٥/٢٠٩ ، والاستبصار ٢ : ٣١٦/٩٧ .

(٢) التحرير ٢ : ١١٠ .

(٣) المختلف : ٢٢٦ .

(٤) الفقيه ٢ : ٧٤ .

الرابعة : إذا أفطر زماناً نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة ، وقيل : كفارة يمين ، والأول أظهر .

وقال في المعتبر بعد أن أورد رواية عبد السلام الهروي : إن هذه الرواية لم يظهر العمل بها بين الأصحاب ظهوراً يوجب العمل بها ، وربما حملناها على الاستحباب ليكون آكد في الزجر[١] .

قوله : (الرابعة ، إذا أفطر زماناً نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة ، وقيل : كفارة اليمين ، والأول أظهر) .

أما وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الأصحاب . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار : أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام : يا سيدي ، رجل نذر أنْ يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحىٰ أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب إليه : « قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله »[٢] ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث المتن باشتمالها على ما أجمع الأصحاب على خلافه من تحريم صوم يوم الجمعة فتضعف بذلك عن أن تكون حجة .

وأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، وإنما الخلاف في قدرها ، فذهب الأكثر إلى أنها كفارة كبرى مخيرة ، وذهب ابن بابويه[٣] والمصنف في النافع[٤] إلى أنها كفارة يمين ، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٦٨ .

(٢) التهذيب ٨ : ١١٣٥/٣٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٨/١٠١ ، الوسائل ٧ : ١٣٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٣٢ .

(٤) المختصر النافع : ٢٠٨ .

. . . .

مساكين أو كسوتهم ، ومع العجز فصيام ثلاثة أيام[١] . وهو المعتمد .

لنا : التمسك بمقتضى الأصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسمّيه ، قال : « إن سميت فهو ما سميت ، وإن لم تسم شيئاً فليس بشيء ، فإن قلت لله عليّ فكفارة يمين »[٢] .

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتب بندار مولى إدريس : يا سيدي إني نذرت أن أصوم كل سبت ، وإن لم أصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب وقرأته : « لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين »[٣] .

وبمضمون هذه الرواية عبّر الصدوق في المقنع إلا أنه قال بدل سبعة ، عشرة[٤] ، فيكون بعض أفراد كفارة اليمين ، ومن شأنه ـ رحمه الله ـ في ذلك الكتاب نقل متون الأخبار وإفتاؤه بمضمونها ، ولعل لفظ السبعة وقع في التهذيب سهواً .

احتج القائلون بأنها كبرى مخيرة بما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً فركبه ـ قال ولا أعلمه إلا قال ـ فليعتق رقبة ، أو ليصم شهرين ، أو ليطعم ستين مسكيناً »[٥] .

---

(١) المختصر النافع : ٢٠٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٠٨٧/٢٣٠ ، الوسائل ١٦ : ٢٢٢ أبواب النذر والعهد ب ٢ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٦٧/٢٨٦ وج ٨ : ١١٣٤/٣٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٣١/١٠٢ و ٤٠٨/١٢٥ ، الوسائل ٧ : ٢٧٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٧ ح ٤ .

(٤) المقنع : ١٣٧ .

(٥) التهذيب ٨ : ١١٦٥/٣١٤ ، الاستبصار ٤ : ١٨٨/٥٤ ، الوسائل ١٥ : ٥٧٥ أبواب الكفارات ب ٢٣ ح ٧ .

الخامسة : الكذب على الله وعلى رسولـه وعلى الأئمـة عليهم السلام

وعن القاسم بن الفضيل : كتبت إليه يا سيدي : رجل نذر أن يصوم يوماً لله تعالى فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه : « يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة »(١) .

وعن علي بن مهزيار ، قـال : كتبت إليه يـا سيدي رجـل نذر أن يصـوم يوماً بعينه فوقـع في ذلك اليـوم على أهله ما عليـه من الكفارة ؟ فكتب إليـه : « يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة »(٢) .

والجـواب أولاً بالـطعن في السند بـأن راوي الأُولى غير مـوثق ، بل ولا ممدوح مدحاً يعتد به ، وبأن راوي الثـانية وهـو القاسم بن الفضيـل مجهول ، وبـأن الثالثـة مضمرة وفي طـريقها محمـد بن جعفر الـرزاز(٣) وهـو غيـر مـوثق أيضاً ، وما هذا شأنه لا يمكن التعلق به في إثبات حكم مخالف للأصل .

وثانياً بأن الروايتين الأخيرتين إنما تضمنتـا الأمر بتحـرير الـرقبة وهـو غير متعين إجمـاعاً ، فكمـا يحتمل التخييـر بينه وبين نـوعي الكبرى كـذا يحتمـل التخييـر بينه وبين إطعـام العشرة مسـاكين أو كسـوتهم كمـا تضمنتـه صحيحـة الحلبي . وأمـا الروايـة الأُولى فيمكن حملهـا على الاستحبـاب ، جمعـاً بين الأدلة .

قـوله : (الخـامسة ، الكـذب على الله وعلى رسولـه وعلى الأئمة

---

(١) التهـذيب ٤ : ٨٦٥/٢٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٤٠٦/١٢٥ ، الـوسـائـل ٧ : ٢٧٧ أبـواب بقيـة الصوم الواجب ب ٧ ح ٣ .

(٢) التهـذيب ٤ : ٨٦٦/٢٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٤٠٧/١٢٥ ، الـوسـائـل ٧ : ٢٧٧ أبـواب بقيـة الصوم الواجب ب ٧ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٧ : ١٢/٤٥٦ .

(٣) في الأصل وباقي النسخ : علي بن محمد بن جعفـر الرزاز . ومـا أثبتناه كمـا في المصادر هـو الصحيح ، لعدم وجود راوٍ بذلك العنوان ـ راجع معجم رجال الحديث ١٢ : ١٣٢ وج ١٥ : ٣٦٤ .

حرام على الصائم وغيره ، وإن تـأكد في الصـائم ، لكن لا يجب به قضـاءٌ ولا كفارة على الأشبه .

السـادسة : الارتمـاس حرام عـلى الأظهـر ، ولا تجب بـه كفـارة ولا قضاء ، وقيل : يجبان به ، والأول أشبه .

حرام على الصائم وغيره ، وإن تأكد على الصائم،لكن لا يجب بـه قضاء ولا كفارة على الأشبه) .

قد تقدم أن الأصح أن ذلك غير مفسد للصـوم[1] . والقول بـأنه مـوجب للقضاء والكفارة للشيخ[2] وجماعة ، استناداً إلى رواية ضعيفة مشتملة على مـا أجمع الأصحاب على بطلانه ، ومع ذلك فلا تدل على لزوم الكفارة صريحاً ، لأنـه قال فيهـا : « الكذبـة تنقض الوضـوء وتفطر الصـائم »[3] والإفطار يستلزم وجوب القضاء ، أما لزوم الكفارة فلا .

لا يقال : إنه قد ثبت وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً،وهذا الكذب مفطر كما هو المقدر ، فيترتب عليه الكفارة .

لأنا نقول : المتبـادر من معنى الإفطار : إفسـاد الصوم بـالأكل والشـرب فيكون حقيقة فيه ، واللفظ إنما يحمل على حقيقته لا على مجـازه . وبالجملة فهـذه الـروايـة ضعيفـة جـداً فـلا يمكن التعلق بهـا في إثبـات حكم مخـالـف للأصل .

قـوله : (السـادسة ، الارتمـاس حرام على الأظهـر ، ولا تجب به كفارة ولا قضاء ، وقيل : يجبان به ، والأول أشبه) .

الأصـح ما اختـاره المصنف ـ رحمه الله ـ من تحـريـم الارتماس وأنـه لا

---

(١) في ص ٤٦ .

(٢) النهاية : ١٥٤ ، والمبسوط ١ : ٢٧٠ ، والخلاف ١ : ٤٠١ ، والاقتصاد : ٢٨٧ .

(٣) الكافي ٤ : ١٠/٨٩ ، التهذيب ٤ : ٥٨٥/٢٠٣ ، الـوسائـل ٧ : ٢٠ أبواب مـا يمسك عنـه الصائم ب ٢ ح ٢ ، وفيها : بتفاوت يسير .

السابعة : لا بأس بالحقنة بالجامد على الأصحّ ، ويحرم بالمائع ، ويجب به القضاء على الأظهر .

الثامنة : من أجنب ونام ناوياً للغسل ، ثم انتبه ثم نام كذلك ، ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً حتى طلع الفجر ، لزمته الكفارة على قول مشهور ، وفيه تردد .

يجب به قضاء ولا كفارة ، وقد تقدم الكلام في ذلك[١] .

قوله : (السابعة ، لا بأس بالحقنة بالجامد على الأصح ، ويحرم بالمائع ، ويجب به القضاء على الأظهر) .

الأصح تحريم الاحتقان مطلقاً ، وأنه لا يوجب قضاءاً ولا كفارة ، وقد تقدم الكلام في ذلك أيضاً[٢] .

قوله : (الثامنة ، من أجنب ونام ناوياً للغسل ، ثم انتبه ثم نام كذلك ، ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً حتى طلع الفجر،لزمته الكفارة على قول مشهور ، وفيه تردد) .

القول للشيخين[٣] وأتباعهما[٤] ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ، قال : « يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً » قال ، وقال : « إنه خليق أن لا أراه يدركه أبداً »[٥] .

---

(١) في ص ٤٨ .

(٢) في ص ٦٣ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٥٥ ، والشيخ في النهاية : ١٥٤ ، والخلاف ١ : ٤٠١ .

(٤) كابن البراج في المهذب ١ : ١٩٢ ، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٣ .

(٥) التهذيب ٤ : ٦١٦/٢١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٢/٨٧ ، الوسائل ٧ : ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٢ .

....

وعن سليمان بن جعفر المروزي ، عن الفقيه ، قال : « إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك فضل يومه »[١] .

وعن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض مواليه ، قال : سألته عن احتلام الصائم ، قال ، فقال : « إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل ، ومن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ، ولن يدركه أبداً »[٢] وليس في هذه الروايات مع اشتراكها في ضعف السند دلالة على هذا التفصيل بوجه .

أما الأُولى فلأنها إنما تضمنت تعلق الكفارة بمن تعمد ترك الاغتسال لا بمن تكرر نومه على هذا الوجه .

وأما الثانية فلأنها مطلقة وليس حملها على حالة تكرار النوم بأولى من حملها على حالة التعمد .

وأما الرواية الثالثة فلاقتضائها ترتب الكفارة على من أصبح في النومة الأُولى ولا قائل به ، مع أنها ضعيفة جداً بجهالة السائل والمسؤول ، ويمكن حملها على من نام مع العزم على ترك الاغتسال فإنه كتعمد البقاء على الجنابة .

والأصح ما اختاره المصنف في المعتبر ، والعلامة في المنتهى[٣] من سقوط الكفارة مع تكرار النوم ناوياً للغسل ، تمسكاً بأصالة البراءة ، وأن النوم سائغ ولا قصد له في ترك الغسل فلا عقوبة ، إذ الكفارة إنما تترتب على

---

(١) التهذيب ٤ : ٦١٧/٢١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٣/٨٧ ، الوسائل ٧ : ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٣ ، وفيها : ولا يغتسل حتى يصبح فعليه . . . ولعله أسقطه لوضوحه .

(٢) التهذيب ٤ : ٦١٨/٢١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٤/٨٧ ، الوسائل ٧ : ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٤ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٧٤ ، والمنتهى ٢ : ٥٧٧ .

التاسعة : يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة : فعل المُفْطِر قبل مراعاة الفجر مع القدرة . .

التفريط والإثم ، وليس أحدهما ثابتاً .

قوله : (التاسعة ، يجب القضاء في الصوم الواجب المعين بتسعة) .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر : إنما اشترطنا الوجوب والتعيين لأن ما ليس بمتعين وإن فسد صومه فليس الإتيان ببدله قضاء ، لأن القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته،وإلا فكل صوم صادفه أحد ما نذكره فإنه يفسد ، فإن كان واجباً غير متعين أتى بالبدل ولا يسمى قضاء ، وإن كان متعيناً فالبدل قضاء[1] . وهو جيد .

وقد ذكر المصنف وغيره أن من أخر صيام الثلاثة الأيام من الشهر استحب له قضاؤها ، وعلى هذا فيستحب قضاؤها إذا صادفها أحد هذه الأُمور التسعة ، وقد يجب بالنذر وشبهه لكن الوجوب بالأصالة إنما يثبت في الواجب المعين كما ذكره المصنف رحمه الله .

قوله : (فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة) .

المراد أن من استصحب بقاء الليل ففعل المفطر ولم يراع الفجر مع القدرة على المراعاة فصادف فعله النهار وجب عليه القضاء دون الكفارة ، أما سقوط الكفارة فللأصل وإباحة الفعل ، إذ لا خلاف في جوار فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل ، بل مع الشك في طلوع الفجر فينتفي المقتضي للتكفير .

وأما وجوب القضاء فتدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن رجل

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٧٥ .

. . . .

تسحّر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال : « يتم صومه ذلك ثم ليقضيه ، وإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر » ثم قال : « إن أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف فقال : أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر ، فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان »[١] .

وفي الموثق عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال : « إن كان قام فنظر فلم يرَ الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه ، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر،لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة »[٢] .

ويستفاد من قول المصنف : فَعَل المفطر قبل مراعاة الفجر ، انتفاء القضاء إذا تناول المفطر بعد المراعاة ، أي بعد ظن بقاء الليل المستند إلى المراعاة ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل وموثقة سماعة المتقدمة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول : لم يطلع ، فآكل ثم أنظر فأجده قد طلع حين نظرت ، قال : « تتم يومه وتقضيه،وأما أنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه »[٣] .

ويستفاد من اعتبار قيد القدرة أن من ترك المراعاة مع العجز عنها فتناول فصادف النهار لا يجب عليه القضاء . وهو كذلك ، للأصل ، واختصاص

---

(١) التهذيب ٤ : ٨١٢/٢٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٧٩/١١٦ ، الوسائل ٧ : ٨٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٥ ح ١ ، وأورد صدر الحديث في ص ٨١ ب ٤٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨١١/٢٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٧٨/١١٦ ، الوسائل ٧ : ٨٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٤ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨١٣/٢٦٩ ، الوسائل ٧ : ٨٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٦ ح ١ . وفيهما:يومك بدل يومه .

والإفطار إخلاداً إلى من أخبر أن الفجر لم يطلع ، مع القدرة على عرفانه ويكون طالعاً . . وترك العمل بقول المُخبر بطلوعه والإفطار لظنّه كذبه . .

الروايات المتضمنة لوجوب القضاء بالقادر على المراعاة،فيبقى ما عداه على حكم الأصل .

واعلم أن مقتضى رواية الحلبي أن من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه سواء كان الصوم واجباً أو مندوباً ، وسواء كان التناول مع المراعاة أو بدونها[1] ، وبذلك صرح العلامة وغيره . وينبغي تقييده بغير الواجب المعين ، أما المعين فالأظهر مساواته لصوم رمضان في الحكم .

قوله : (والإفطار إخلاداً إلى من أخبر أن الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعاً) .

المراد أنه لو أخبره غيره بأن الفجر لم يطلع فأخلد إليه ، أي ركن إليه مع القدرة على المراعاة وتركها،ثم فعل المفطر وتبين طلوعه وقت التناول وجب عليه القضاء دون الكفارة ، ومستند الحكمين معلوم مما سبق .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المُخبر بين الواحد والمتعدد ، واستقرب المحقق الشيخ علي سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لأنهما حجة شرعية[2] . ونفى عنه الشارح البأس ، قال : والخبر لا ينافيه،لأنه فرض فيه كون المخبر واحداً[3] . وهو كذلك .

قوله : (وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والإفطار لظنه كذبه) .

الإفطار معطوف على قوله : وترك العمل ، والمراد بظن كذبه ظن المفطر أن المخبر كاذب في إخباره ، وقد قطع الأصحاب بوجوب القضاء على

---

(١) راجع ص ٩١ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ١٥٣ .

(٣) المسالك ١ : ٧٢ .

وكذا الإفطار تقليداً أن الليل دَخَل ثم تبين فساد الخبر . .

من هذا شأنه دون الكفارة ، أما انتفاء التكفير فلما سبق ، وأما وجوب القضاء فلما رواه الشيخ في الصحيح ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم،فكف بعضهم،وظن بعض أنه يسخر فأكل ، قال : « يتم صومه ويقضي »[1] ومورد الرواية إخبار الواحد .

ومن ثم استقرب العلامة في المنتهى[2] والشهيدان[3] وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين ، للحكم بقولهما[4] شرعاً ، فيكون كتعمد الإفطار مع تيقن الطلوع .

قوله : (وكذا الإفطار تقليداً أن الليل دخل ثم تبين فساد الخبر) .

هذا الإطلاق مشكل ، لأن المفطر إن كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغي أن يكون عليه القضاء والكفارة ، وإن كان ممن يسوغ له ذلك اتجه الحكم بسقوطهما ، لاستناد فعله إلى إذن الشارع على هذا التقدير ، إلا أن يقال إن ذلك لا يقتضي سقوط القضاء كما في تناول المفطر قبل مراعاة الفجر . وهو جيد لو ثبت دليل الوجوب هنا كما ثبت هناك .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المخبر بين المتحد والمتعدد ، ولا بين العدل والفاسق .

وجزم المحقق الشيخ علي بأنه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر ، وإن كان ممن لا يجوز له التقليد ، لأن شهادتهما حجة شرعية[5] .

---

(١) التهذيب ٤ : ٨١٤/٢٧٠ ، الوسائل ٧ : ٨٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٧ ح ١ .
(٢) المنتهى ٢ : ٥٧٨ .
(٣) الشهيد الأول في الدروس : ٧٢ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٧٢ .
(٤) في « ض » : بقبولهما .
(٥) جامع المقاصد ١ : ١٥٣ .

والإفطار للظُلْمة الموهمة دخول الليل ، فلو غلب على ظنّه لم يفطر . .

ويشكل بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم ، خصوصاً في موضع يجب فيه تحصيل اليقين .

قوله : (والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل ، فلو غلب على ظنه لم يفطر) .

الكلام في هذه المسألة يتوقف على بيان مقدمة ، وهي أنه لا خلاف بين علمائنا ظاهراً في جواز الإفطار عند ظن الغروب إذا لم يكن للظان طريق إلى العلم ، وإنما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه إذاانكشف فساد الظن ، فذهب الشيخ في جملة من كتبه[١] ، وابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه[٢] ، وجمع من الأصحاب إلى أنه غير واجب . وقال المفيد[٣] وأبو الصلاح[٤] بالوجوب . واختاره المصنف في المعتبر[٥] . والمعتمد الأول .

لنا:التمسك بمقتضى الأصل والأخبار المستفيضة ، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك فقال : « ليس عليه قضاء »[٦] .

وفي رواية أُخرى صحيحة لزرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك ، وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً »[٧] .

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٧٠ ، والاستبصار ٢ : ١١٦ ، والنهاية : ١٥٥ .
(٢) الفقيه ٢ : ٧٥ .
(٣) المقنعة : ٥٧ .
(٤) الكافي في الفقه : ١٨٣ .
(٥) المعتبر ٢ : ٦٧٨ .
(٦) التهذيب ٤ : ٩٦٨/٣١٨ ، الوسائل ٧ : ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٢ .
(٧) الفقيه ٢ : ٣٢٧/٧٥ ، التهذيب ٤ : ٨١٨/٢٧١ ، الاستبصار ٢ : ٣٧٦/١١٥ ، الوسائل ٧ : ٨٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ١ .

. . . .

ورواية أبي الصباح الكناني ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء علة فأفطر ثم أن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ، فقال : « قد تم صومه ولا يقضيه »[١] .

ورواية زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل صام ثم ظن أن الليل قد دخل وأن الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ، فقال : « تم صومه ولا يقضيه »[٢] .

احتج القائلون بالوجوب[٣] بأنه تناول ما ينافي الصوم عمداً فلزمه القضاء ، وتسقط الكفارة ، لعدم العلم ولحصول الشبهة . وما رواه الشيخ ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير وسماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فقال : « على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ، إن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ ثم اتموا الصيام إلى الليل ﴾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه ، لأنه أكل متعمداً »[٤] .

والجواب عن الأول بالمنع من الملازمة ، فإن القضاء فرض مستأنف فلا يثبت إلا مع قيام الدليل عليه ، فكيف مع قيام الدليل على خلافه .

وأما الرواية فضعيفة السند باشتماله على محمد بن عيسى عن يونس ،

---

(١) الفقيه ٢ : ٣٢٦/٧٥ ، التهذيب ٤ : ٨١٦/٢٧٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٧٤/١١٥ ، الوسائل ٧ : ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٣ ، وفيها : غيم بدل علة .

(٢) التهذيب ٤ : ٨١٧/٢٧١ ، الاستبصار ٢ : ٣٧٥/١١٥ ، الوسائل ٧ : ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٤ .

(٣) كالشيخ في التهذيب ٤ : ٢٧٠ ، والمحقق في المعتبر ٢ : ٦٧٨ .

(٤) التهذيب ٤ : ٨١٥/٢٧٠ وفيه : محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس . . . ، الاستبصار ٢ : ٣٧٧/١١٥ ، الوسائل ٧ : ٨٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٠ ح ١ وفيهما : محمد بن عيسى بن عبيد . . . .

. . . .

وباشتراك أبي بصير بين الثقة والضعيف ، ونصّ الشيخ على أن سماعة كان واقفياً[١] . ومع ذلك فيمكن حملها على الاستحباب توفيقاً بين الأدلة .

وقال الشيخ في الإستبصار : الوجه في هذه الرواية أنه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لأحدهما مزية على الآخر لم يجز له أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل أو يغلب على ظنه ، ومتى أفطر والأمر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر ، فأما من غلب على ظنه دخول الليل فأفطر ثم يتبين بعد ذلك أنه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الأخبار الأولة[٢] .

إذا تقرر ذلك فنقول يمكن أن يريد المصنف بالوهم في قوله : والإفطار للظلمة الموهمة ، معناه المتعارف وهو الطرف المرجوح المقابل للظن ، وإيجاب القضاء على هذا التقدير واضح ، لكن الحكم بعدم وجوب الكفارة مشكل على إطلاقه ، بل ينبغي القطع بالوجوب لو انكشف فساد الوهم وبقاء النهار ، كما أن الظاهر سقوطها وسقوط القضاء أيضاً لو تبين دخول الليل وقت الإفطار ، وإنما الإشكال مع استمرار الاشتباه فيمكن القول بالوجوب لأصالة بقاء النهار ، وعدمه للشك في الموجب ، وهو الإفطار في نهار رمضان ، وهو خيرة المنتهى[٣] ، وعلى هذه الصورة يمكن حمل (العبارة)[٤] .

ويمكن أن يكون المراد بالوهم في عبارة المصنف : الظن ، فإنه أحد معانيه ، لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء معه وسقوطه مع غلبة الظن ، لانتفاء ما يدل على هذا التفصيل من النص ، ولأن مراتب الظن غير منضبطة ، إذ ما من ظن إلا وفوقه ما هو أقوى منه ودونه أدنى ، لاختلاف الأمارات

---

(١) رجال الطوسي : ٤/٣٥١ .

(٢) الاستبصار ٢ : ١١٦ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٧٩ .

(٤) في « ض » ، « م » ، « ح » : عبارة المصنف .

وتعمد القَيء ، ولـو ذَرَعه لم يفـطر . .

الموجبة له ، فالوقوف على أول جزء من مراتبـه لا يكاد يتحقق ، بـل ولا على ما فوقه .

وفرق الشهيد في بعض تحقيقـاته على هـذا المحل بين الـوهم والظن ، بـأن المراد من الـوهم ترجيـح أحـد الـطرفين لا لأمـارة شـرعيـة ، ومن الـظن التـرجيح لأمـارة شرعيـة . وهو مـع غرابتـه غيـر مستقيم ، لأن الـظن المجـوز للإفطار لا يفـرق فيه بين الأسبـاب المثيرة[١] لـه ، بل مـورد النصوص سقـوط القضـاء مع حصـول الظن الـذي سمّاه الشهيـد وهماً . وكيف كـان فالأمـر في العبارة هيّن إذا كان الحكم واضح المأخذ .

قوله : (وتعمد القيء،ولو ذرعه لم يفطر) :

اختلف الأصحاب في حكم تعمد القيء للصائم بعد اتفاقهم على أنه لو ذرعه ـ أي سبقه بغير اختياره ـ لم يفطر ، فذهب الشيـخ وأكثر الأصحـاب إلى أنه موجب للقضاء خاصة[٢] . وقال ابن إدريس : إنه محرم ولا يجب به قضاء ولا كفـارة[٣] . وحكى السيد المـرتضى عن بعض علمائنـا قولاً بـأنـه مـوجب للقضـاء والكفارة ، وعن بعضهم أنـه ينقض الصـوم ولا يبـطله ، قـال : وهـو الأشبه[٤] . والمعتمد الأول .

لنـا : على انتفـاء الكفـارة التمسـك بمقتضى الأصـل ، وعلى وجـوب القضـاء مـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن الحلبي ، عن أبي عبـد الله عليه السلام ، قال : « إذا تقيأ الصائم فعليه قضـاء ذلك اليـوم ، وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه »[٥] .

---

(١) في « ض » : المميزة .
(٢) النهاية : ١٥٥ ، والمبسوط ١ : ٢٧٢ .
(٣) السرائر : ٨٨ .
(٤) جمل العلم والعمل : ٩٠ .
(٥) التهذيب ٤ : ٧٩٠/٢٦٤ ، الوسائل ٧ : ٦١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٣ .

والحقنة بـالمـائـع . .

وفي الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قـال : « إذا تقيأ الصائم فقد أفطر ، وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه »[١] .

وربمـا أمكن الاستدلال بهـذه الـروايـة على وجـوب الكفـارة أيضـاً ، لإقتضائها كون القيء مفطراً ، ومن تعمد الإفطار لزمته الكفـارة كما دلّت عليـه الأخبار الكثيرة .

ويتـوجه عليـه ما سبق من أن المتبـادر من الإفطار إفسـاد الصوم بـالأكل والشرب فيجب الحمل عليه خاصة ، لأن اللفظ إنما يحمل على حقيقته .

احتج ابن إدريس والمرتضى بأصالـة البراءة من وجـوب القضاء ، وبـأن الصوم إمساك عما يصل إلى الجـوف لا عما ينفصـل عنها[٢] . ويـدل عليه مـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن عبـد الله بن ميمـون ، عن أبـي عبـد الله عليـه السـلام ، قـال : « ثـلاثـة لا يفـطرن الصـائم : القيء والاحتـلام والحجامة »[٣] .

والجواب عن الأول بأن الأصل يرتفع بما ذكرناه من الأدلة . وعن الثاني بأنه اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعاً . وعن الرواية بالحمل على غير العامد، جمعاً بين الأدلة .

قوله : (والحقنة بالمائع) .

قد تقدم الكلام في ذلك،وأن الأظهر أنها لا تـوجب قضاء ولا كفـارة وإن كانت محرمة[٤] .

---

(١) الكافي ٤ : ٢/١٠٨ ، التهذيب ٤ : ٧٩١/٢٦٤ ، الوسائل ٧ : ٦٠ أبواب مـا يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ١ .

(٢) السرائر : ٨٨ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٧٥/٢٦٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٨/٩٠ ، الوسائل ٧ : ٥٦ أبواب مـا يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١١ .

(٤) راجع ص ٦٣ .

ودخول الماء الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة . .

قوله : (ودخول الماء للحلق للتبرد ، دون المضمضة به للطهارة) .

المراد أن من أدخل فمه الماء فابتلعه سهواً ، فإن كان متبرداً فعليه القضاء ، وإن كان للمضمضة به للطهارة فلا شيء عليه . قال في المنتهى : وهذا مذهب علمائنا[١] ، واستدل عليه بما رواه الشيخ عن سماعة ، قال : وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه ، قال : « عليه القضاء،وإن كان في وضوء فلا بأس »[٢] .

وعن يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء[٣] ، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة[٤] .

وفي الروايتين ضعف من حيث السند[٥] ، مع أن الشيخ ـ رحمه الله ـ روى في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال : « إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ، وإن كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء »[٦] دلت الرواية على وجوب القضاء إذا دخل الماء للحلق من وضوء النافلة . ويستفاد منه وجوب القضاء إذا دخل من مضمضة التبرد أو العبث بطريق أولى . أما الكفارة فلا تثبت إلا مع تعمّد الازدراد قطعاً .

---

(١) المنتهى ٢ : ٥٧٩ .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٩١/٣٢٢ ، الوسائل ٧ : ٥٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٤ .

(٣) في المصدر وهامش « م » زيادة : وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه .

(٤) التهذيب ٤ : ٥٩٣/٢٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٤/٩٤ ، الوسائل ٧ : ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٣ .

(٥) أما الأولى فلأن راويها واقفي ، والثانية فلأن في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف ، وهذا من كلام الراوي نفسه .

(٦) التهذيب ٤ : ٩٩٩/٣٢٤ ، الوسائل ٧ : ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ١ .

ومعاودة الجُنُب النومَ ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل .

وفي معنى دخول الماء من الوضوء الواجب دخوله من المضمضة للتداوي ، أو لإزالة النجاسة .

ولا يلحق بالمضمضة الاستنشاق في هذا الحكم قطعاً ، فلا يجب بما يسبق منه قضاء ولا كفارة ، بل لو قيل بأن تعمد إدخال الماء من الأنف غير مفسد للصوم لم يكن بعيداً .

واعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب جواز المضمضة للصائم في الوضوء وغيره ، بل قال في المنتهى : ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في الطهارة أو غيرها[١] .

وربما ظهر من كلام الشيخ في الاستبصار عدم جواز المضمضة للتبرد ، فإنه روى عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في صائم يتمضمض ، قال : « لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات »[٢] ثم قال ، قال محمد بن الحسن : هذا الخبر مختص بالمضمضة إذا كانت لأجل الصلاة ، فأما للتبرد فإنه لا يجوز على حال ، يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الريان بن الصلت ، عن يونس ، قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء ، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه ، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض[٣] . وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره ، مع أنها ضعيفة جداً باشتمال سندها على سهل بن زياد ، وبأنها موقوفة على يونس ، وليس قوله حجة .

قوله : (ومعاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل) .

---

(١) المنتهى ٢ : ٥٧٩ .

(٢) الاستبصار ٢ : ٣٠٣/٩٤ ، الوسائل ٧ : ٦٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣١ ح ١ .

(٣) الاستبصار ٢ : ٩٤ ، والرواية في : الكافي ٤ : ٤/١٠٧ ، التهذيب ٤ : ٥٩٣/٢٠٥ ، الوسائل ٧ : ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٣ .

ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنىَ قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا يجب ، وهو الأشبه . وكذا لو كانت محللة لم يجب .

فروع :

[**الأول**] : لو تمضمض متداوياً أو طرح في فيه خُرَزاً أو غيره لغرض صحيح فسبق إلى حلقه لم يفسد صومه . ولو فعل ذلك عبثاً ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

تدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ، قال : « ليس عليه شيء » قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ، قال : « فليقض ذلك اليوم عقوبة »[1] .

وقول المصنف رحمه الله : ثانياً ، الظاهر أنه حال من المعاودة ، وهو إنما يصح إذا كانت جنابته من احتلام ، فلو قال : ونوم الجنب ثانياً حتى يطلع الفجر ، لكان أخصر وأظهر .

قوله : (ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا يجب ، وهو الأشبه . وكذا لو كانت محللة لم يجب) .

الأصح عدم الوجوب إلا إذا كان معتاداً للإمناء عقيب النظر وقصد ذلك فيجب القضاء والكفارة ، سواء كانت محرمة أو محللة .

قوله : (فروع ، لو تمضمض متداوياً أو طرح في فمه خرزاً أو غيره لغرض صحيح فسبق إلى حلقه لم يفسد صومه . ولو فعل ذلك عبثاً ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا ، وهو الأشبه) .

---

(١) التهذيب ٤ : ٢١٢/٦١٥ ، الاستبصار ٢ : ٨٧/٢٧١ ، الوسائل ٧ : ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ١ .

الثاني : ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه يحرم ابتلاعه للصائم ، فإن ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء ، والأشبه القضاء والكفارة .

أما أنه لا يفسد صومه إذا كان وضع المفطر في الفم لغرض صحيح فلا ريب فيه ، للإذن في الفعل ، وعدم تعمد الازدراد . وإنما الكلام مع انتفاء الغرض ، فقيل : إنه كالأول ، لعين ما سبق[١] ، وقيل : يجب القضاء ، لفحوى ما دل على وجوبه في مضمضة التبرد ووضوء النافلة[٢] . وإنما جزم المصنف بوجوب القضاء في دخول الماء للتبرد ورجح سقوطه في طرح الخرز ونحوه لغير غرض مع أن العابث أولى بالمؤاخذة لاختصاص الأول بالنص ومنع أولوية الحكم في غير الماء كما لا يخفى .

قوله : (الثاني ، ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه يحرم ابتلاعه للصائم ، فإن ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء ، والأشبه القضاء والكفارة) .

القول بوجوب القضاء للشيخ في الخلاف والمبسوط ولم يتعرض لوجوب الكفارة[٣] ، وإنما كان الأشبه وجوب القضاء والكفارة ، لأنه تناول المفطر عامداً فساوى ما لو ازدرده من خارج .

ويمكن المناقشة في فساد الصوم بذلك ، لعدم تسميته أكلاً ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس[٤] فيخرج منه الشيء أيفطره ذلك ؟

---

(١) قال به الأردبيلي في مجمع الفائدة ٥ : ١١٧ .

(٢) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٧٣ .

(٣) الخلاف ١ : ٣٨١ ، والمبسوط ١ : ٢٧٢ .

(٤) القلس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، يقال : قلس الرجل يقلس قلساً وهو خروج القلس من حلقه ـ العين ٥ : ٧٨ .

وفي السهو لا شيءَ عليه .

الثالث : لا يُفسد الصومَ ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل : صبّ الدواء في الإحليل حتى يصل إلى الجوف يفسده ، وفيه تردد .

قال : « لا » قلت : فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه ؟ قال : « لا يفطره ذلك »[1] .

قوله : (وفي السهو لا شيء عليه) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من قصّر في التخليل وغيره ، وقيل إن المقصر في التخليل لو ابتلع شيئاً من الباقي ناسياً يجب عليه القضاء لتفريطه وتعرضه للإفطار . ومال إليه الشارح قدس سره[2] ، وهو ضعيف .

قوله : (وقيل صب الدواء في الإحليل حتى يصل إلى الجوف يفسده ، وفيه تردد) .

القول للشيخ في المبسوط[3] ، وجماعة منهم العلامة في المختلف[4] ، واستدل عليه بأنه قد أوصل إلى جوفه مفطراً بأحد المسلكين ، فإن المثانة تنفذ إلى الجوف فكان موجباً للإفطار كما في الحقنة .

وقال الشيخ في الخلاف : التقطير في الذكر لا يفطر[5] . واختاره المصنف في المعتبر ، واحتج بأن المثانة ليست موضعاً للاغتذاء ، قال :

---

(١) التهذيب ٤ : ٧٩٦/٢٦٥ ، الوسائل ٧ : ٦٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٩ .
(٢) المسالك ١ : ٧٣ .
(٣) المبسوط ١ : ٢٧٣ .
(٤) المختلف : ٢٢١ .
(٥) الخلاف ١ : ٣٩٧ .

الرابع : لا يفسُدُ الصومُ بابتلاع النخامة والبصاق ، ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم، وما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصدٍ لم يفسد الصوم ، ولو تعمّد ابتلاعه أفسد .

وقولهم للمثانة منفذاً إلى الجوف ، قلنا : لا نسلم ، بل ربما كان ما يرد إليها من الماء على سبيل الترشح ، ولا يبطل الصوم بالأمر المحتمل[١] . ولا ريب في قوة هذا القول .

قوله : (الرابع ، لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم ، وما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ، ولو تعمد ابتلاعه أفسد) .

مقتضى العبارة أن النخامة مختصة بما يخرج من الصدر لعطف ما ينزل من الرأس عليها بالواو والمؤذن بالمغايرة . وأطلق جماعة من الأصحاب عليها اسم النخامة ، وهو المطابق للعرف .

وقد اختلف كلام الأصحاب في حكمهما ، فجوز المصنف في هذا الكتاب ابتلاع الأُولى ما لم تنفصل عن الفم ، ومنع من ازدراد الثانية وإن لم تصل إلى الفم . وحكم الشهيدان بالتسوية بينهما في جواز الازدراد ما لم تصلا إلى فضاء الفم ، والمنع إذا صارتا فيه[٢] . وجزم المصنف في المعتبر ، والعلامة في التذكرة والمنتهى بجواز اجتلاب النخامة من الصدر والرأس وابتلاعهما ما لم تنفصلا عن الفم[٣] . وهو المعتمد .

لنا : إن ذلك لا يسمى أكلاً ولا شرباً فكان سائغاً ، تمسكاً بمقتضى

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٦١ .
(٢) الشهيد الأول في الدروس : ٧٤ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٧٣ .
(٣) المعتبر ٢ : ٦٥٣ ، والتذكرة ١ : ٢٥٦ ، والمنتهى ٢ : ٥٦٣ .

. . . .

الأصل السالم من المعارض .

ولنا أيضاً : أن النخامة مساوية للريق في عدم الوصول من خارج فوجب مساواتها له في الحكم .

واستدل عليه في المعتبر أيضاً بأن ذلك لا ينفك منه الصائم إلا نادراً فوجب العفو عنه لعموم البلوى به[١] . ويؤيده ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته »[٢] وقد روى هذه الرواية الشيخ في التهذيب ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعد بن أبي خلف ، قال : حدثني غياث عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته »[٣] وليس في هذا السند من يتوقف في شأنه سوى غياث بن إبراهيم ، فإن النجاشي وثقه[٤] ، لكن قال العلامة : إنه بتري[٥] . ولا يبعد أن يكون الأصل فيه كلام الكشي نقلاً عن حمدويه ، عن بعض أشياخه ، وذلك البعض مجهول فلا تعويل على قوله .

ثم إن قلنا إن ذلك مفسد للصوم فالأصح أنه غير موجب للكفارة ، لأنه الأصل ولا مخرج عنه .

وربما قيل بوجوب كفارة الجمع بذلك ، بناءاً على تحريم ازدراد ذلك على غير الصائم[٦] . وهو مدفوع بالأصل وما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من تنخع في المسجد

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٥٣ .
(٢) الكافي ٤ : ١/١١٥ ، الوسائل ٧ : ٧٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٩ ح ١ .
(٣) التهذيب ٤ : ٩٩٥/٣٢٣ .
(٤) رجال النجاشي : ٨٣٣/٣٠٥ .
(٥) خلاصة العلامة : ٢٤٥ .
(٦) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٧٣ .

الخامس : ما لَـهُ طعم كالعِلك ، قيـل : يفسد الصـوم ، وقيل : لا يفسده ، وهو الأشبه .

ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلا أبرأته »[١] .

قـوله : (الخـامس ، ما لـه طعم كالعلك قيـل : يفسـد الصـوم ، وقيل : لا يفسده ، وهو الأشبه) .

المراد أن ما له طعم إذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منـه أجزاء فـابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففي فساد الصوم به قولان :

أحـدهما : الإفسـاد ، واستدل لـه في المختلف بـأن وجـود الـطعم في الـريق دليل على تخلل شيء من أجـزاء ذي الـطعم فيـه ، لاستحـالـة انتقـال الأعراض ، فكان ابتلاعه مفطراً[٢] . وهو استدلال ضعيف ، لاحتمال الانفعال بالمجاورة كما ينفعل الماء والهواء بذلك . قال في المنتهى : وقد قيـل إن من لطّخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطره إجماعاً[٣] .

ويمكن أن يستدل على هذا القول أيضاً بمـا رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام قـال ، قلت : الصـائم يمضـغ العلك ؟ قال : « لا »[٤] ويشكل بأن أقصى ما تدل عليه الرواية التحـريم ، أما الإفساد فلا ، والأجـود حمـل النهي على الكـراهـة كمـا اختـاره الشيـخ في المبسـوط[٥] وابن إدريس[٦] وجمـاعـة لمـا رواه الكليني في الصحيـح ، عن

---

(١) التهذيب ٣ : ٧١٤/٢٥٦ ، الاستبصار ١ : ١٧٠٦/٤٤٢ ، الوسائل ٣ : ٥٠٠ أبواب أحكـام المساجد ب ٢٠ ح ١ .

(٢) المختلف : ٢٢٢ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٦٨ .

(٤) الكافي ٤ : ٦/١١٤ ، الوسائل ٧ : ٧٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٦ ح ٢ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٧٣ .

(٦) السرائر : ٨٨ .

السادس : إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لَفَظَهُ ، ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة .

السابع : المُنْفرِد برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطر عليه القضاء والكفارة .

محمد بن مسلم قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « يا محمد إياك أن تمضغ علكاً فإني مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً »(١) .

وما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصائم يمضغ العلك ؟ فقال : « نعم إن شاء الله »(٢) .

قوله : (السادس ، إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لَفَظَهُ ، ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة) .

هذا الحكم موضع وفاق بين العلماء ، ووجهه معلوم مما سبق .

قوله : (السابع ، المنفرد برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطر عليه القضاء والكفارة) .

أجمع الأصحاب على أن من انفرد برؤية هلال شهر رمضان يجب عليه الصيام عدلاً كان أو غير عدل ، شهد عند الحاكم أو لم يشهد ، قُبلت شهادته أو ردّت . وقال بعض العامة : لا يصوم إلا في جماعة الناس(٣) . ولا ريب في بطلانه .

ويترتب على وجوب الصيام لزوم القضاء والكفارة مع الإفطار . وقال أبو حنيفة لا تجب الكفارة مع أنه حكم بوجوب الصوم ، لأن الكفارة عقوبة فلا

---

(١) الكافي ٤ : ٢/١١٤ ، الوسائل ٧ : ٧٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٦ ح ١ .
(٢) التهذيب ٤ : ١٠٠٢/٣٢٤ ، الوسائل ٧ : ٧٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٦ ح ٣ .
(٣) حكاه في المغني ٣ : ٩٦ .

المسألة العاشرة : يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل . ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة . ولو فعل ذلك ظاناً سعتَه ، فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء ، وإن أهمل فعليه القضاء .

تجب بفعل مختلف فيه ، ولأنه لا يجب على الجميع فأشبه زمان القضاء(١) . وبطلانهما ظاهر .

قوله : (المسألة العاشرة ، يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل ، ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة) .

لا ريب في تحريم الجماع مع تيقن ضيق الوقت عن زمانه وزمان الغسل وفي فساد الصوم بذلك ، وإنما الكلام في وجوب الكفارة ، وقد تقدم الكلام فيه ، ولا يخفى أن ذلك مفيد بما إذا كان المكلف ذاكراً للصوم ، وإلا فلا شيء عليه .

قوله : (ولو فعل ذلك ظاناً سعته ، فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء ، وإن أهمل فعليه القضاء) .

أما إنه لا شيء عليه مع المراعاة فلا ريب فيه ، لأنه الأصل .

وأما وجوب القضاء مع الإهمال فربما كان لعدم تحقق الإمساك في مجموع النهار فلا يتحقق به الامتثال .

ويتوجه عليه ما بيناه مراراً من أن فساد الأداء لا يستلزم وجوب القضاء .

ويمكن أن يستدل عليه أيضاً بما دل على وجوب القضاء بالأكل قبل المراعاة من باب التنبيه ، إلا أن ذلك يتوقف على ثبوت التعليل .

---

(١) حكاه في المغني ٣ : ٩٦ .

الحادية عشرة : تتكرر الكفارة بتكرر الموجِب إذا كان في يومين من صوم تتعلق به الكفارة . وإن كان في يوم واحد ، قيل : تتكرر مطلقاً ، وقيل : إن تخلّله التكفير ، وقيل : لا تتكرر ، وهو الأشبه ، سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً .

قوله : (الحادية عشرة، تتكرر الكفارة بتكرر الموجب إذا كان في يومين من صوم تتعلق به الكفارة ، وإن كان في يوم واحد قيل : تتكرر مطلقاً ، وقيل : إن تخلله التكفير ، وقيل : لا تتكرر ، وهو الأشبه ، سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً) .

أجمع الأصحاب على تكرر الكفارة بتكرر الموجب إذا كان في يومين أو أزيد سواء كفّر عن الأول أو لم يكفّر ، حكاه في المنتهى[1] . وإنما الخلاف في تكررها بتكرر الموجب في اليوم الواحد ، فقال الشيخ في المبسوط : ليس لأصحابنا فيه نص ، والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا تتكرر الكفارة[2] . واختاره ابن حمزة[3] ، وجماعة منهم المصنف في كتبه الثلاثة[4] .

وقال المرتضى رضي الله عنه : تتكرر بتكرر الوطء[5] .

وقال ابن الجنيد : إن كفّر عن الأول كفّر ثانياً ، وإلا كفّر كفارة واحدة عنهما[6] .

وقال العلامة في المختلف : الأقرب عندي إن تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة ، سواء اتحد الزمان أو لا ، كفّر عن الأول أو لا ، وإن اتحد جنس المفطر في يوم واحد فإن كفر عن الأول تعددت الكفارة ، وإلا فلا[7] .

---

(١) المنتهى ٢ : ٥٨٠ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٧٤ .

(٣) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٤ .

(٤) المعتبر ٢ : ٦٨٠ ، والشرائع ١ : ١٩٤ ، والمختصر النافع : ٦٧ .

(٥ ، ٦) حكاه عنهما في المعتبر ٢ : ٦٨٠ ، والمختلف : ٢٢٧ .

(٧) المختلف : ٢٢٧ .

. . . .

ورجح المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب تكرر الكفارة بتكرر السبب مطلقاً[١] . قال الشارح قدس سره : وهو الأصح إن لم يكن قد سبق الإجماع على خلافه . ثم قال : والأكل والشرب مختلفان ويتعددان بتعدد الازدراد[٢] . وهو بعيد جداً .

والأصح ما اختاره المصنف من عدم التكرر مطلقاً .

لنا : أن المقتضي لوجوب الكفارة تعمد الإفطار في نهار رمضان ، وهو إنما يحصل بفعل ما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم ، فلا يثبت فيما عداه ، عملاً بمقتضى الأصل السليم من المعارض .

ولا ينافي ذلك تعليق الحكم على الاستمناء والجماع في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج[٣] ، لأن ذلك إنما ورد بصيغة الفعل المثبت وهو لا يفيد العموم ، مع أن المتبادر في هذا المقام من ذلك تعلق السؤال بالاستمناء والجماع الذي يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح كما هو واضح .

ويؤيده إطلاق قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان وقد سأله عن رجل أفطر في شهر رمضان : « يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً »[٤] من غير استفصال عن تكرر الموجب وعدمه ، مع أن الأغلب تكرره مع الإفطار ، خصوصاً على ما ذكره الشارح من تعدده بتعدد الازدراد[٥] .

---

(١) الكتاب غير موجود ، وهو موجود في جامع المقاصد ١ : ١٥٣ .
(٢) المسالك ١ : ٧٣ .
(٣) الكافي ٤ : ٤/١٠٢ ، التهذيب ٤ : ٥٩٧/٢٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٧/٨١ ، الوسائل ٧ : ٢٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ١/١٠١ ، الفقيه ١ : ٣٠٨/٧٢ ، التهذيب ٤ : ٥٩٤/٢٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٣١٠/٩٥ ، الوسائل ٧ : ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١ .
(٥) المسالك ١ : ٧٣ .

....

احتج القائلون بالتكرر مطلقاً بأن الأصل اختلاف المسببات عند اختلاف الأسباب إلا ما وقع النص فيه على التداخل ، وهو منفي هنا .

والجواب أولاً إنا قد بيّنا أن السبب ما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم ، وهو إنما يصدق على الأول خاصة .

وثانياً إن هذه الأسباب من قبيل المعرفات فلا بُعد في اجتماعها على مسبب واحد كما اعترف به الأصحاب في تداخل الأغسال والغسلات المعتبرة في التطهير .

احتج العلامة في المختلف على التكرر مع تغاير الجنس بأن الكفارة تترتب على كل واحد من المفطرات فمع الاجتماع لا يسقط الحكم وإلا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حالة انضمامها إلى غيرها فلا تكون تلك الماهية هذا خلف .

قال : ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام : في رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : « عليه خمسة عشر صاعاً »[1] وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام : في الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني ، قال : « عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع »[2] . إذا عرفت هذا فنقول : لو أفطر إنسان بأكل أو شرب أو جماع وجب عليه الكفارة بالحديث الأول ، ولو عاد فعبث بأهله حتى أمنى وجب عليه الكفارة للحديث الثاني ، فإنه دال على إطلاق هذا الفعل ، ولأن إيجاب الكفارة يتعلق على الجماع مطلقاً وهو صادق على المتأخر عن الإفطار صدقه في المتقدم وماهيته واحدة

---

(١) التهذيب ٤ : ٥٩٩/٢٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٣١٢/٩٦ ، الوسائل ٧ : ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١٠ .

(٢) المتقدم في ص ٧٧ .

. . . .

فيهما فيثبت الحكم المعلق على مطلق الماهية .

قال : وأما مع اتحاد الجنس فإن كفّر عن الأول تعددت الكفارة أيضاً ، لأن الثاني جماع وقع في زمان يجب الإمساك عنه فيترتب عليه وجوب الكفارة ، لأنها معلقة على مطلق الجماع ، والثاني مساو للأول في الماهية ، وإذا كان موجباً للكفارة فإما أن تكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت أولاً فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال ، وإن كانت غيرها ثبت المطلوب ، ويؤيده ما روي عن الرضا عليه السلام : « إن الكفارة تكرر بتكرر الوطء »[(١)] ، لا يقال : هذا أعم من أن يقع عقيب أداء الكفارة وعدمه ، لأنا نقول : المطلق لا عموم له ، وإلا لم يبق فرق بينه وبين العام . وأما إذا لم يكفّر عن الأول فلأن الحكم معلق على الإفطار وهو أعم من المتحد والمتعدد ، والأصل براءة الذمة[(٢)] . هذا كلامه رحمه الله .

وجوابه معلوم مما قررناه،فإن الكفارة إنما تترتب على ما حصل به الفطر لا على مطلق الأكل والشرب والجماع ونحوها ، مع أن ما ذكره آخراً من أن المطلق لا عموم له منافٍ لما ذكره أولاً من أن إيجاب الكفارة معلق على الجماع مطلقاً،وهو صادق في المتأخر عن الإفطار صدقه في المتقدم وماهيته واحدة فيهما،فيثبت الحكم المعلق على مطلق الماهية ، إذ مقتضى ذلك كون المطلق كالعام .

وقوله في آخر كلامه : إن الحكم معلق على الإفطار وهو أعم من المتحد والمتعدد ، غير جيد ، فإن الإفطار الذي هو إفساد الصوم إنما يستند إلى السبب الأول خاصة ، مع أن ما استدل به على التكرر مع تخلل التكفير يمكن إجراؤه في هذه الصورة .

---

(١) المختلف : ٢٢٧ ، وعنه في الوسائل ٧ : ٣٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١١ ح ٣ .

(٢) المختلف : ٢٢٧ .

فرع :

من فعل ما تجب بـه الكفارة ثم سقط فـرض الصوم بسفـر أو حيض وشبهه ، قيل : تسقط الكفارة ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

وبـالجملة فكلامـه ـ رحمه الله ـ في هـذه المسألـة لا يخلو من تدافـع ، والله أعلم .

قوله : (فرع ، من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصـوم بسفر أو حيض وشبهه قيل : تسقط الكفارة ، وقيل : لا ، وهو الأشبه) .

القول بعدم السقوط للشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف وأكثر الأصحاب ، وادعى عليـه في الخلاف إجمـاع الفرقـة(١) . واستدل عليـه بأنـه أفسد صـوماً واجباً من رمضان فاستقرت عليه الكفارة كمـا لو لم يـطرأ العذر ، وبـأنه أوجـد المقتضي وهـو الهتـك والإفسـاد بـالسبب المـوجب للكفـارة فيثبت الأثـر ، والمعـارض وهـو العـذر المسقط لفـرض الصـوم لا يصلح للمـانعيـة عمـلاً بالأصل .

والقول بالسقـوط حكاه المصنف وغيـره ، واختاره العـلامة في جملة من كتبه ، واستدل عليه بأن هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تعـالى ، وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا تجب فيه الكفارة كما لو انكشف أنه من شوال بالبينة(٢) .

وذكر العلامة ومن تأخـر عنه(٣) أن مبنى المسـألة على قـاعدة أُصـولية ، وهي أن المكلِّف إذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز أن يكلِّف به أم يمتنع ؟ فعلى الأول تجب الكفارة ، وعلى الثاني تسقط .

وعنـدي في هذا البنـاء نظرٌ ، إذ لا منـافاة بين الحكم بـامتنـاع التكليف

---

(١) الخلاف ١ : ٤٠٠ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٦٣ ، والمختلف : ٢٢٧ ، والقواعد ١ : ٦٥ .

(٣) كفخر المحققين في إيضاح الفوائد ١ : ٢٣٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٧٤ .

. . . .

بالفعل مع علم الآمر بانتفاء الشرط كما هو الظاهر ، وبين الحكم بثبوت الكفارة هنا لتحقق الإفطار في صوم واجب بحسب الظاهر كما هو واضح . والمسألة محل تردد وإن كان القول بعدم السقوط لا يخلو من قوة .

نعم لو انكشف بعد الإفطار كون ذلك اليوم من غير شهر رمضان ، كما لو ثبت بالبينة أنه من شوال سقطت الكفارة قطعاً ، لأن الكفارة إنما تتعلق بمن أفطر في نهار شهر رمضان ، والمفروض كونه من شوال .

ويظهر من كلام العلامة في مطولاته الثلاثة[١] والشارح ـ قدس سره[٢] ـ أن سقوط الكفارة في هذه الصورة لا خلاف فيه ، فإنهما استدلا على سقوط الكفارة مع سقوط الفرض بسقوطها إذا انكشف كون ذلك اليوم من شوال بالبينة ، ومقتضى ذلك كون السقوط هنا مسلماً عند الجميع .

واعلم أن الظاهر أن موضع الخلاف ما إذا لم يكن المسقط من فعل المكلف ، بحيث يقصد به إسقاط الكفارة ، فإنها لا تسقط ، وإلا لزم إسقاط الكفارة عن كل مفطر باختياره والإقدام على المحرمات .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني في الحسن ، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه » قلت له : فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو يومين ؟ قال : « ليس عليه شيء أبداً » وقال زرارة عنه إنه قال : « هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه » وقال : « إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ، ولكنه لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر »[٣] .

---

(١) التذكرة ١ : ٢٦٤ ، والمنتهى ٢ : ٥٨٤ ، والمختلف : ٢٢٧ .
(٢) المسالك ١ : ٧٤ .
(٣) الكافي ٣ : ٤/٥٢٥ ، الوسائل ٦ : ١١١ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٢ ح ٢ .

الثانية عشرة : من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً عُزِّر مرة ، فإن عاد كذلك عزّر ثانياً ، فإن عاد قتل .

قوله : (الثانية عشرة ، من أفطر في شهر رمضان عامداً عالماً عُزِّر مرة ، فإن عاد كذلك عزّر ثانياً ، فإن عاد قتل) .

من أفطر في شهر رمضان فإما أن يكون معتقداً للعصيان أو يكون مستحلاً ، فإن كان معتقداً للعصيان عُزِّر ، فإن عاد عزر ، فإن عاد قتل في الثالثة عند أكثر الأصحاب ، لرواية سماعة ، قال : سألته عن رجل أُخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات ، قال : « فليقتل في الثالثة »[١] .

وقيل إنما يقتل في الرابعة[٢] ، لما رواه الشيخ مرسلاً عنهم عليهم السلام : « إن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة »[٣] .

والروايتان ضعيفتا السند[٤] ، لكن لا بأس بالمصير إلى هذا القول اقتصاراً في التهجم على الدماء على موضع اليقين ، قال في التذكرة : وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة على الخلاف لو رفع في كل مرة إلى الإمام وعزر ، أما لو لم يرفع فإنه يجب عليه التعزير خاصة ، وإن زاد على الأربع[٥] . وهو حسن .

وإن كان مستحلاً للإفطار فهو مرتد إن كان ممن عرف قواعد الإسلام وكان إفطاره بما علم تحريمه من دين الإسلام ضرورة كالأكل والشرب

---

(١) الكافي ٤ : ٦/١٠٣ ، الفقيه ٢ : ٣١٥/٧٣ ، التهذيب ٤ : ٥٩٨/٢٠٧ ، الوسائل ٧ : ١٧٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ٢ .
(٢) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٧٤ .
(٣) المبسوط ١ : ١٢٩ .
(٤) أما الأولى فلأن راويها واقفي ، وأما الثانية فبالإرسال ـ راجع رجال الطوسي : ٣٥١ .
(٥) التذكرة ١ : ٢٦٥ .

الثالثة عشرة : من وطىء زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مُكرِهاً لها كان عليه كفارتان ، ولا كفارة عليها .

والجماع ، ولو استحل غير ذلك لم يكفر ، خلافاً للحلبي[١] .

ولو ادعى الشبهة الممكنة قُبل منه ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن بريد العجلي ، قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر في شهر رمضان ثلاثة أيام ، قال : « يسئل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم ؟ فإن قال لا فإن على الإمام أن يقتله ، وإن قال نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً »[٢] .

قوله : (الثالثة عشرة ، من وطىء زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مُكرهاً لها كان عليه كفارتان ، ولا كفارة عليها) .

الأصل في هذه المسألة ما رواه الكليني رضي الله عنه ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ، فقال : « إن استكرهها فعليه كفارتان ، وإن كانت مطاوعة فعليه كفارة وعليها كفارة ، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطاً »[٣] .

قال المصنف في المعتبر : وإبراهيم بن إسحاق هذا ضعيف متهم ، والمفضل بن عمر ضعيف جداً كما ذكره النجاشي ، وقال ابن بابويه : لم يرو هذه غير المفضل ،فإذن الرواية في غاية الضعف ، لكن علماؤنا ادعوا على ذلك إجماع الإمامية ،ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى إلى الأئمة

---

(١) الكافي في الفقه : ١٨٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٢٤/٢١٥ ، الوسائل ٧ : ١٧٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٩/١٠٣ ، الوسائل ٧ : ٣٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٢ ح ١ .

....

عليهم السلام يجب العمل بها . ونسبة الفتوى إلى الأئمة عليهم السلام باشتهارها بين ناقلي مذهبهم كما يعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل أتباع مذاهبهم وإن أسندت في الأصل إلى الضعفاء والمجاهيل[١] . هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لو علم استناد الفتوى بذلك إلى الأئمة عليهم السلام كما علم بعض أقوال أرباب المذاهب بنقل أتباعهم ، لكنه غير معلوم ، وإنما يتفق حصول هذا العلم في آحاد المسائل كما يعلم بالوجدان .

ونقل عن ظاهر ابن أبي عقيل أنه أوجب على الزوج مع الإكراه كفارة واحدة كما في حال المطاوعة[٢] . وهو غير بعيد ، خصوصاً على ما ذهب إليه الأكثر من عدم فساد صوم المرأة بذلك،فينتفي المقتضي للتكفير .

ولم يذكر المصنف تضاعف التعزير على الزوج بالإكراه، وكان الأولى ذكره كما فعل في المعتبر ، لوروده مع تعدد التكفير في الرواية[٣] .

وقد يجتمع في الوطء الواحد الإكراه والمطاوعة ، ابتداءاً واستدامةً ، فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها . ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها .

وألحق الشيخ بالمكرهة النائمة[٤] ، قال في المعتبر : ونحن نساعده على المكرهة وقوفاً عندما ادعاه من إجماع الإمامية ، أما النائمة فلا ، لأن في الإكراه نوعاً من تهجم ليس موجوداً في النائمة ، ولأن ذلك ثبت على خلاف الأصل،فلا يلزم من ثبوت الحكم هناك لوجود الدلالة ثبوته هنا مع عدمها[٥] .

تفريع : لو وطأ المجنون زوجته وهي صائمة ، فإن طاوعته لزمتها

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٨١ .

(٢) حكاه عنه في المختلف : ٢٢٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٨١ .

(٤) الخلاف ١ : ٣٨٤ .

(٥) المعتبر ٢ : ٦٨٢ .

فإن طاوعته فسد صومها ، وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ، ويُعزَّر بخمسة وعشرين سوطاً . وكذا لـو كان الإكراه لأجنبيّة ، وقيل : لا يتحمل هنا ، وهو الأشبه .

الـرابعة عشرة : كـل من وجب عليه شهـران متتابعـان فعجز صام

الكفارة ، وإن أكرهها سقطت الكفارة عنهما . أمـا عنه فلعـدم التكليف . وأما عنها فللإكراه .

ولـو أكره المسـافر زوجتـه قيل : وجبت الكفـارة عليه عنهـا لا عنه[1] . واحتمل العلامة في القواعد السقوط مطلقاً ، لكونه مباحاً له غير مفطر لها[2] . وربما لاح من هذا التعليل إباحة الإكراه على هـذا الوجـه ، وكأن وجهـه انتفاء المقتضي للتحـريم ، وهو فسـاد الصوم ، إذ المفـروض أن صـومهـا لا يفسـد بذلك ، والأصح التحريم ، لأصـالة عـدم جواز إجبـار المسلم على غير الحق الواجب عليه .

قوله : (وكـذا لو كـان الإكراه لأجنبيـة ، وقيل : لا يتحمـل هنا ، وهو الأشبه) .

الأصح ما اختاره المصنف ، لاختصاص النص الـوارد بالتحمـل بالـوطء المحلل ، فينتفي في غيره . وقيل : يتحمل ، لأن الزنا أغلظ حكماً من الوطء المحلل فالذنب فيه أفحش ، فيكون أولى بـالمؤاخذة ، وإيجـاب التكفير نـوع من المؤاخذة[3] . وهو تعليل ضعيف ، فإن الكفارة لتكفير الـذنب ، وقد يغلظ الـذنب فلا تؤثـر الكفارة في عقـابه تخفيفـاً ولا سقوطـاً ، كما في قتـل الصيـد عمداً ، فإنه لا كفارة فيه مع ثبوت الكفارة في الخطأ .

قوله : (الرابعة عشرة ، كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجـز

---

(١) قال به العلامة في القواعد ١ : ٦٦ .
(٢) القواعد ١ : ٦٦ .
(٣) كما في المختلف : ٢٢٣ .

ثمانية عشر يوماً ،

صام ثمانية عشر يوماً) .

إطلاق وجوب الشهرين يشمل ما لو وجبا بسبب كفارة أو نذر وما في معناه ، وما لو وجبا في الكفارة تعييناً أو تخييراً ، وهو مشكل على إطلاقه . والمستند في ذلك ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير وسماعة بن مهران ، قالا : سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ، ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على الصدقة ، قال : « فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام »[1] ومقتضاها الانتقال إلى الثمانية عشر بعد العجز عن الخصال الثلاثة في الكفارة ، لكنها ضعيفة السند باشتماله على إسماعيل بن مرار ، وهو مجهول ، وعبد الجبار بن المبارك وقد ذكره العلامة في الخلاصة ولم يورد فيه مدحاً ولا قدحاً[2] ، فلا يسوغ التعلق بها .

والأصح الانتقال بعد العجز عن الخصال الثلاثة في الكفارة المخيرة إلى التصدق بالممكن ، كما اختاره ابن الجنيد[3] والصدوق في المقنع[4] ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : « يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق »[5] .

---

(١) التهذيب ٤ : ٦٠١/٢٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٣١٤/٩٧ ، الوسائل ٧ : ٢٧٩ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٩ ح ١ .

(٢) رجال العلامة : ١٣٠ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ٢٢٦ .

(٤) المقنع : ٦١ .

(٥) التهذيب ٤ : ٥٩٤/٢٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٣١٠/٩٥ ، الوسائل ٧ : ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٤ : ١/١٠١ ، والفقيه ٢ : ٣٠٨/٧٢ .

ولو عجز عن الصوم أصلاً استغفر الله فهو كفارته .

وجمع الشهيد في الدروس بين الروايتين بالتخيير بين الأمرين[١] ، وبه قطع الشارح قدس سره[٢] ، وهو جيد لو تكافأ السندان ، لكن الأمر بخلاف ذلك .

وجعل العلامة في المنتهى التصدق بالممكن بعد العجز عن صوم الثمانية عشر[٣] . وهو بعيد جداً .

وهل يشترط في صوم الثمانية عشر التتابع ؟ قيل : لا ، لإطلاق الخبر[٤] . وقيل : نعم ، لأنه بدل من صوم يعتبر فيه التتابع فاعتبر فيه ذلك[٥] . والملازمة ممنوعة .

ولو تجددت القدرة بعد فعل البدل لم يجب الإتيان بالمبدل ، لتوجه الخطاب بفعل البدل فيحصل الامتثال بفعله .

ولو حصل العجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة ، لأن الثمانية عشر بدل عن الشهرين فيكون نصفها بدلاً عن الشهر ؛ والسقوط لصدق صيام الثمانية عشر ؛ ووجوب ثمانية عشر بعد العجز ، لأن الانتقال إلى البدل إنما يكون بعد العجز عن المبدل ، وما صامه أولاً إنما يكون محسوباً من المبدل فلا يجزي عن البدل ، وهذا الاحتمال لا يخلو من قوة .

قوله : (ولو عجز عن الصوم أصلاً استغفر الله فهو كفارته) .

المراد أن من عجز عن صوم الثمانية عشر ينتقل فرضه إلى الاستغفار ويكون كفارة له . وربما لاح من قوله : ولو عجز عن الصوم أصلاً ، أنه يجب

---

(١) الدروس : ٧٤ .
(٢) المسالك ١ : ٧٤ .
(٣) المنتهى ٢ : ٥٧٥ .
(٤) كما في المسالك ١ : ٧٤ .
(٥) قال به المفيد في المقنعة : ٥٥ ، والشهيد الأول في الدروس : ٧٤ .

الخامسة عشرة : لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز ، لكن يراعى في الصوم الوفاة .

الإتيان بالممكن من الصوم بعد العجز عن صوم الثمانية عشر .

وهذا الحكم أعني الانتقال مع العجز عن الصوم إلى الاستغفار مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهرهم أنه موضع وفاق . وتدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه [من][1] صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار »[2] .

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن شيء من كفارة اليمين ـ إلى أن قال ـ قلت : فإنه عجز عن ذلك ، قال : « فليستغفر الله عزَّ وجلّ ولا يعود »[3] وفي الروايتين ضعف من حيث السند[4] ، وسيجيء تمام الكلام في ذلك في باب الكفارات إن شاء الله تعالى .

قوله : (ولو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز ، لكن يراعى في الصوم الوفاة) .

الأصح عدم جواز التبرع بالتكفير عن الحي مطلقاً ، لأن الأمر بالتكفير إنما توجه إلى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل غيره ، وقال الشيخ في المبسوط : لو تبرع بالتكفير عن الحي أجزأ[5] . وإطلاق كلامه يقتضي عدم

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٨ : ٥٠/١٦ ، الاستبصار ٤ : ١٩٥/٥٦ ، الوسائل ١٥ : ٥٥٤ أبواب الكفارات ب ٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٨ : ١١٠٤/٢٩٨ ، الاستبصار ٤ : ١٨٠/٥٢ وفيه : عن أبي عبد الله عليه السلام ، الوسائل ١٥ : ٥٦٢ أبواب الكفارات ب ١٢ ح ٦ .

(٤) أما الأولى فلاشتراك راويها بين الثقة والضعيف ، وأما الثانية فلأن في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما فطحيان .

(٥) المبسوط ١ : ٢٧٦ .

. . . .

الفرق في ذلك بين الصوم وغيره ، واختاره في المختلف ، واستدل عليه بأنه دين فضي عن المديون فوجب أن تبرأ ذمته كما لو كان لأجنبي ، بل هنا أولى ، لأن حق الله تعالى مبني على التخفيف[1] . وهو قياس محض ، والأولوية المدعاة ممنوعة ، فإن التكفير نوع من العبادة ، ومن شأن العبادة أن لا تقبل النيابة .

وبالجملة فإسقاط الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب يحتاج إلى دليل .

أما الميت فالظاهر جواز التبرع عنه بالتكفير مطلقاً ، لإطلاق الروايات المتضمنة لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات ، كرواية حماد بن عثمان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت ، حتى أن الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ، ويقال : هذا بعمل ابنك فلان ، وبعمل أخيك فلان ، أخوه في الدين »[2] .

ورواية عمر بن يزيد قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله أجره وينعم الميت بذلك »[3] .

ورواية محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن »[4] وغير ذلك من الأخبار الكثيرة[5] .

---

(١) المختلف : ٢٢٧ .

(٢) الذكرى : ٧٤ ، الوسائل ٥ : ٣٦٨ أبواب قضاء الصلاة ب ١٢ ح ١٥ . ونقله عن كتاب غياث سلطان الورىٰ أيضاً .

(٣) الذكرى : ٧٥ ، الوسائل ٥ : ٣٦٩ أبواب قضاء الصلاة ب ١٢ ح ٢٥ . ونقله عن كتاب غياث سلطان الورىٰ أيضاً .

(٤) الذكرى : ٧٤ ، الوسائل ٥ : ٣٦٩ أبواب قضاء الصلاة ب ١٢ ح ٢٣ . ونقله عن كتاب غياث سلطان الورىٰ أيضاً .

(٥) الوسائل ٥ : ٣٦٥ أبواب قضاء الصلاة ب ١٢ .

المقصد الثالث : فيما يكره للصائم

وهو تسعة أشياء :

النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبةً

قوله : (المقصد الثالث ، فيما يكره للصائم ، وهو تسعة أشياء : النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبةً) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين من يحرّك اللمسُ ونحوه شهوتَه وغيره ، والأصح اختصاص الكراهة بالأول ، كما اختاره المصنف في المعتبر ، والعلامة في التذكرة[1] ، وجماعة ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً ، أيفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال : « إن ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني »[2] .

وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : إنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان ؟ فقال : « إني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك ، إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه »[3] .

وصحيحة منصور بن حازم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الصائم يقبّل الجارية والمرأة ؟ فقال : « أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس ، وأما الشاب الشبق فلا ، إنه لا يؤمن ، والقبلة إحدى الشهوتين » قلت : فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها ؟ فقال : « إنك لشبق يا أبا حازم ، كيف طعمك ؟ قلت : إن شبعت أضرني،وإن جعت

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٦٣ ، والتذكرة ١ : ٢٦٤ .

(٢) الكافي ٤ : ١/١٠٤ ، الوسائل ٧ : ٦٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٢١/٢٧١ ، الاستبصار ٢ : ٢٥١/٨٢ ، الوسائل ٧ : ٧٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١٣ .

والاكتحال بما فيه صَبِرٌ أو مِسك

أضعفني ، قال : « كذلك أنا فكيف أنت والنساء ؟ قلت : لا شيء ، قال : « ولكني يا أبا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني إلا فعلت »[١] .

قوله : (والاكتحال بما فيه صبر أو مسك) .

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام : إنه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال : « إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس »[٢] .

ومقتضى الرواية كراهة الاكتحال بكل ما له طعم يصل إلى الحلق ، وبه قطع العلامة في التذكرة والمنتهى[٣] ، وهو كذلك .

بل لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقاً ، لما رواه الكليني في الصحيح ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان ، هل يذر عينيه بالنهار وهو صائم ؟ قال : « يذرها إذا أفطر ، ولا يذرها وهو صائم »[٤] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال : « لا ، إني أتخوف أن يدخل رأسه »[٥] . ويستفاد من هذا التعليل كون النهي للكراهة لا للتحريم .

ويدل على جواز الاكتحال صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في الصائم يكتحل فقال :

---

(١) الكافي ٤ : ٣/١٠٤ ، الوسائل ٧ : ٦٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ٣ .
(٢) التهذيب ٤ : ٧٧١/٢٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٤/٩٠ ، الوسائل ٧ : ٥٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٥ .
(٣) التذكرة ١ : ٢٦٥ ، والمنتهى ٢ : ٥٨٢ .
(٤) الكافي ٤ : ٢/١١١ ، الوسائل ٧ : ٥٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٣ .
(٥) التهذيب ٤ : ٧٦٩/٢٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٢/٨٩ ، الوسائل ٧ : ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٩ .

وإخـراج الدم المُضْعِف

« لا بأس به ، ليس بطعام ولا شراب »[١] .

وفي الصحيـح عن عبد الحميـد بن أبي العـلاء ، عن أبي عبـد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بالكحل للصائم »[٢] .

وعن عبد الله بن أبي يعفور ، قال : سألت أبـا عبد الله عليـه السلام عن الكحل للصائم فقال : « لا بأس به ، إنه ليس بطعام يؤكل »[٣] .

وعن الحسين بن أبي غنـدر قـال ، قلت لأبي عبـد الله عليـه السـلام : اكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم ؟ قال : « لا بأس به »[٤] .

قوله : (وإخراج الدم المضعف) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يكون إخـراجه بفصـد أو حجامة أو غيـرهما ، وبهـذا التعميم صرح في المعتبـر[٥] ، ونحوه قـال في المنتهى ، وقال : إن ذلك ليس محظوراً عند علمائنا أجمع[٦] .

والمستند في ذلك مـا رواه الشيخ في الصحيـح ، عن سعيد الأعـرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصـائم يحتجم فقال : « لا بـأس إلا

(١) التهذيب ٤ : ٧٦٥/٢٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٨/٨٩ ، الـوسائـل ٧ : ٥١ أبواب مـا يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ١ .
(٢) التهذيب ٤ : ٧٦٧/٢٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٠/٨٩ ، الـوسائـل ٧ : ٥٣ أبواب مـا يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٧ .
(٣) التهذيب ٤ : ٧٦٦/٢٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٩/٨٩ ، الـوسائـل ٧ : ٥٢ أبواب مـا يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٦ .
(٤) التهذيب ٤ : ٧٧٢/٢٦٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٥/٩٠ ، الـوسائـل ٧ : ٥٣ أبواب مـا يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ١١ .
(٥) المعتبر ٢ : ٦٦٤ .
(٦) المنتهى ٢ : ٥٨٢ .

ودخـول الحَمّام كـذلك

أن يتخوف على نفسه الضعف »[١] .

وفي الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصـائم أيحتجم ؟ فقال : « إني اتخـوف عليـه،أمـا يتخـوف على نفسـه؟! » قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال : « الغشيان أو تثور بـه مرة » قلت : أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : « نعم إن شاء الله »[٢] .

وفي الصحيـح عن عبد الله بن سنـان ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قال : « لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في رمضان ، فإني أكره أن يغرر بنفسـه إلا أن لا يخـاف على نفسه ، وإنـا إذا أردنـا الحجـامـة في رمضـان احتجمنـا ليلاً »[٣] وهذه الروايات كما ترى مختصـة بالحجـامة ، إلا أن مقتضى التعليـل تعدية الحكم إلى غيرها مما شاركها في المعنى .

قوله : (ودخول الحمام كذلك) .

أي يكـره مع خـوف الضعف ، لما لا يؤمن معـه من الضرر أو التعـرض للإفطار .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني في الصحيـح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السـلام : إنه سئـل عن الرجـل يدخـل الحمام وهـو صائم فقال : « لا بأس ما لم يخش ضعفاً »[٤] .

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٦٠/٧٧٤ ، الاستبصار ٢ : ٩٠/٢٨٧ ، الـوسـائـل ٧ : ٥٦ أبواب مـا يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١٠ .

(٢) الكـافي ٤ : ١٠٩/١ ، الفقيه ٢ : ٦٨/٢٨٧ ، التهـذيب ٤ : ٢٦١/٧٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٩١/٢٩٠ ، الوسائل ٧ : ٥٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٦٠/٧٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٩١/٢٨٩ ، الـوسـائـل ٧ : ٥٦ أبواب مـا يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١٢ .

(٤) الكافي ٤ : ١٠٩/٣ ، الوسائل ٧ : ٥٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٧ ح ١ .

السَّعوط بما لا يتعدى الحلق ،

قوله : (والسعوط بما لا يتعدى الحلق) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من كراهة التسعط بما لا يتعدى الحلق أشهر الأقوال في المسألة وأوضحها ، لفحوى ما دل على كراهة الاكتحال بما له طعم يصل إلى الحلق ، وما رواه الشيخ ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « لا بأس بالكحل للصائم ، وكره السعوط للصائم »[1] .

وعن ليث المرادي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن ، قال : « لا بأس إلا السعوط فإنه يكره »[2] .

وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : ولا يجوز للصائم أن يتسعط[3] . والروايتان قاصرتان عن إفادة ذلك .

ونقل عن المفيد[4] وسلار[5] أنهما أوجبا به القضاء والكفارة . واحتج لهما في المختلف بأنه أوصل إلى الدماغ المفطر فكان عليه القضاء والكفارة ، لأن الدماغ جوف[6] . وهو احتجاج ضعيف ، لأنا نمنع كون مطلق الإيصال إلى مطلق الجوف مفسداً ، بل المفسد الإيصال إلى المعدة بما يسمى أكلاً وشرباً .

وقال الشيخ في التهذيب : وأما السعوط فليس في شيء من الأخبار أنه يلزم المتسعط الكفارة ، وإنما وردت مورد الكراهة[7] .

---

(١) التهذيب ٤ : ٦٢٢/٢١٤ ، الوسائل ٧ : ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٧ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/١١٠ ، التهذيب ٤ : ٥٩٢/٢٠٤ ، الوسائل ٧ : ٥٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٤ ح ٣ وفيه : يحتجم ويصب . . . .

(٣) الفقيه ٢ : ٦٩ .

(٤) المقنعة : ٥٤ .

(٥) المراسم : ٩٨ .

(٦) المختلف : ٢٢١ .

(٧) التهذيب ٤ : ٢١٤ .

وشمّ الرياحين ، ويتأكد في النَرْجس

وربما ظهر من قول المصنف : والسعوط بما لا يتعدى الحلق ، المنع من السعوط بالمتعدي ، وبه قطع الشيخ[١] وجماعة ، ونص العلامة[٢] ومن تأخر عنه[٣] على أن تعمده يوجب القضاء والكفارة . واحتج عليه في المختلف بأنه أوصل إلى جوفه المفطر متعمداً فكان عليه القضاء والكفارة كما لو وصل إلى حلقه بفمه[٤] . ويمكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على كون مطلق الإيصال مفسد كما بيناه مراراً .

قوله : (وشم الرياحين ، ويتأكد في النرجس) .

أما كراهة شم الرياحين للصائم ـ والمراد بها كل نبت طيب الريح كما نص عليه أهل اللغة[٥] ـ فقال في المنتهى إنه قول علمائنا أجمع[٦] ، ويدل عليه ما رواه الشيخ ، عن الحسن بن راشد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصائم يشم الريحان قال : « لا »[٧] . وعن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال : « لا ، ولا يشم الريحان »[٨] .

وأما تأكد الكراهة في النرجس فيدل عليه ما رواه الكليني رضي الله عنه ، عن محمد بن الفيض ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن

---

(١) المبسوط ١ : ٢٧٢ .
(٢) المختلف : ٢٢١ .
(٣) كالشهيد الأول في الدروس : ٧٣ .
(٤) المختلف : ٢٢١ .
(٥) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ١ : ٢٣٢ ، وابن الأثير في النهاية ٢ : ٢٨٨ .
(٦) المنتهى ٢ : ٥٨٣ .
(٧) التهذيب ٤ : ٨٠٧/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠١/٩٣ ، الوسائل ٧ : ٦٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٧ .
(٨) التهذيب ٤ : ٨٠٦/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٠/٩٣ ، الوسائل ٧ : ٦٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٣ .

. . . .

النرجس للصائم فقلت : جعلت فداك لم ذاك ؟ فقال : « لأنه ريحان الأعاجم »[١] .

قال الكليني رضي الله عنه : وأخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذا صامت وقال : إنه يمسك الجوع[٢] .

وعلل المفيد في المقنعة كراهة النرجس بوجه آخر ، وهو أن ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شمّ النرجس،فنهوا عليهم السلام عن ذلك خلافاً لهم[٣] .

وألحق العلامة في المنتهى[٤] بالنرجس المسك ، لشدة رائحته ، ولما رواه الشيخ ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « إن عليا عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم »[٥] .

واعلم أن هذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند ، وبإزائها أخبار كثيرة معتبرة الأسناد ، دالة بظاهرها على انتفاء الكراهة ، كصحيحة محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصائم يشم الريحان والطيب ، قال : « لا بأس »[٦] .

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان أم لا ترى له ذلك ؟ فقال :

---

(١) الكافي ٤ : ٢/١١٢ ، الوسائل ٧ : ٦٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٤ .
(٢) الكافي ٤ : ٢/١١٢ ، الوسائل ٧ : ٦٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٥ .
(٣) المقنعة : ٥٦ .
(٤) المنتهى ٢ : ٥٨٣ .
(٥) التهذيب ٤ : ٨٠١/٢٦٦ ، الوسائل ٧ : ٦٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٦ .
(٦) الكافي ٤ : ٤/١١٣ ، التهذيب ٤ : ٨٠٠/٢٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٦/٩٢ ، الوسائل ٧ : ٦٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١ .

الاحتقان بالجـامد . . وبـل الثوب على الجسد . .

« لا بأس »[١] .

ورواية سعد بن سعد ، قال : كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به ؟ فقال عليه السلام : « لا بأس به »[٢] .

ولا يكـره للصائم شم الـطيب قطعـاً ، بـل روى الكليني عن الحسن بن راشد أنه قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بـالطيب ويقـول : « الطيب تحفة الصائم »[٣] .

وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام : إنه سئل عن المحرم يشم الريحان ؟ قال : « لا » قيل : فـالصائم ؟ قـال « لا » قيل : يشم الصـائم الغالية والدخنة ؟ قـال : « نعم » قيل : كيف حـل له أن يشم الـطيب ولا يشم الريحان ؟ قال : « لأن الطيب سنة والريحان بدعة للصائم »[٤] .

قوله : (وبلّ الثوب على الجسد) .

يـدل على ذلك روايـات ، منها مـا رواه الشيخ ، عن الحسن بن راشـد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : « لا » قلت : تقضي الصوم ؟ قال : « نعم » قلت : من أين جاء هذا ؟ قـال : « أول من قـاس إبليس » قلت : فالصـائم يستنقع في المـاء ؟ قـال : « نعم » قلت : فيبـل ثوبـاً على جسده ؟ قـال : « لا » قلت : من أين جاء هـذا ؟ قال : « من ذاك »[٥] .

---

(١) التهذيب ٤ : ٨٠٢/٢٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٧/٩٣ ، الوسائـل ٧ : ٦٥ أبواب مـا يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٠٣/٢٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٨/٩٣ ، الوسائـل ٧ : ٦٦ أبواب مـا يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٠ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/١١٣ ، الوسائل ٧ : ٦٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ٣٠٢/٧١ ، الوسائل ٧ : ٦٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٤ .

(٥) التهذيب ٤ : ٨٠٧/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠١/٩٣ ، الوسائـل ٧ : ٢٣ أبواب مـا يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٥ .

وجلوس المرأة في الماء .

وعن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال : « لا »[١] .

وعن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا تلزق ثوبك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره »[٢] .

قال في المنتهى[٣] : وهذا النهي نهي تنزيه لا نهي تحريم ، عملاً بالأصل المقتضي للإباحة ، وبما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الصائم يستنقع في الماء ، ويصب على رأسه ، ويتبرد بالثوب ، وينضح المروحة ، وينضح البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه في الماء »[٤] .

وهذه الرواية غير صريحة في إباحة بلّ الثوب على الجسد ، لكن الروايات المتضمنة للنهي كلها ضعيفة السند ، فغاية ما يمكن إثباته بها الكراهة .

قوله : (وجلوس المرأة في الماء) .

لما رواه الشيخ ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصائم يستنقع في الماء ، قال : « لا بأس ، ولكن لا يغمس رأسه ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمله بقبلها »[٥] .

قال في المعتبر : وحنان المذكور واقفي ، لكن روايته حسنة مشهورة

---

(١) التهذيب ٤ : ٨٠٦/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٠/٩٣ ، الوسائل ٧ : ٦٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/١٠٦ ، الوسائل ٧ : ٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٨٤ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٨٥/٢٦٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٢/٩١ ، الوسائل ٧ : ٢٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٤ : ٧٨٩/٢٦٣ ، الوسائل ٧ : ٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٦ .

. . . .

فتحمل على الكراهة كما اختاره الشيخان[1] [2] .

وقال أبو الصلاح : إذا جلست المرأة في الماء إلى وسطها لزمها القضاء[3] . ونقل عن ابن البراج أنه أوجب الكفارة أيضاً بذلك[4] . وهما ضعيفان .

وألحق الشهيد في اللمعة بالمرأة الخنثى والخصي الممسوح ، لمساواتهما لها في العلة[5] .

***

(١) المعتبر ٢ : ٦٦٧ .
(٢) المفيد في المقنعة : ٥٦ ، والشيخ في المبسوط ١ : ٢٧٤ .
(٣) الكافي في الفقه : ١٨٣ .
(٤) المهذب ١ : ١٩٢ .
(٥) اللمعة : ٦٠ .

الركن الثالث

الزمان الذي يصح فيه الصوم

وهو النهار دون الليل ، ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد . وكذا لو ضمّه إلى النهار .

قوله : (الركن الثالث ، الزمان الذي يصح فيه الصوم ، وهو النهار دون الليل ، ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد) .

أما اختصاص الصوم بالنهار دون الليل فقال في المنتهى : إنه لا خلاف فيه بين المسلمين[1] ، والأدلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة .

وأما إنه لا ينعقد نذر صوم الليل فواضح بعد ثبوت اختصاص الصوم بالنهار ، لأن الليل إذا لم يكن محلاً للصوم فلا يكون الإمساك فيه عبادة مطلوبة للشارع فلا ينعقد نذره .

وكما لا ينعقد نذر صوم الليل منفرداً كذا لا ينعقد منضماً إلى النهار ، لأنه لا يصح صومه بانفراده فلا يصح منضماً إلى غيره ، قال في التذكرة : ولا ينعقد نذر صوم النهار حينئذ ، لأن المجموع لا ينعقد نذره ، لأنه معصية،فلا ينعقد نذر بعضه[2] . وهو حسن .

(١) المنتهى ٢ : ٥٨٧ .
(٢) التذكرة ١ : ٢٦٨ .

ولا يصحّ صوم العيدين ، ولو نذر صومهما لم ينعقد .

ولو نذر يوماً معيناً فاتفق أحد العيدين لم يصحّ صومه . وهل يجب قضاؤه ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

قوله : (ولا يصح صوم العيدين ، ولو نذر صومهما لم ينعقد) .

أما تحريم صوم العيدين وعدم صحة صومهما فقال المصنف في المعتبر : إنه اتفاق فقهاء الإسلام[١] .

وأما أنه لا ينعقد نذره فهو قول علمائنا وأكثر العامة[٢] ، لأنه معصية فلا يكون نذره سائغاً . وقال بعضهم : ينعقد نذره وعليه قضاؤه ولو صامه أجزأ عن النذر ويسقط القضاء[٣] . ولا ريب في بطلانه .

قوله : (ولو نذر يوماً معيّناً فاتفق أحد العيدين لم يصح صومه ، وهل يجب قضاؤه ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه) .

القولان للشيخ رحمه الله ، أولهما في النهاية وموضع من المبسوط[٤] ، وتبعه ابن حمزة[٥] ، ونقل عن الصدوق أيضاً[٦] . والثاني في موضع آخر من المبسوط[٧] ، واختاره ابن البراج[٨] ، وأبو الصلاح[٩] ، وابن إدريس[١٠] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٧١٢ .
(٢) منهم المزني في مختصره : ٢٩٨ ، وابن حجر في فتح الباري ٤ : ١٩٤ .
(٣) نقله عن أبي حنيفة في بدائع الصنائع ٢ : ٨٠ .
(٤) النهاية : ١٦٣ ، والمبسوط ٢ : ٢٨١ .
(٥) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٤ .
(٦) المقنع : ١٣٧ .
(٧) المبسوط ٢ : ٢٨٢ .
(٨) المهذب ١ : ١٩٨ .
(٩) الكافي في الفقه : ١٨٥ .
(١٠) السرائر : ٩٠ .

. . . .

وربما استند الشيخ في وجوب القضاء إلى ما رواه في التهذيب ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل : إنه كتب إليه : يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرضٍ ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب إليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها ، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله »[1] .

وعن محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، قال : وكتب إليه ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ : يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب إليه : « قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله »[2] .

ويمكن المناقشة في الرواية الأُولى من حيث السند بجهالة الكاتب والمكتوب إليه .

وفي الثانية من حيث المتن باقتضائها ما أجمع الأصحاب على خلافه من مساواة يوم الجمعة ليومي العيدين في تحريم الصوم .

وأجاب عنهما فخر المحققين بالحمل على الاستحباب ، لأن القضاء لو كان واجباً لم يُعلقه بالمشية بلفظ إن ، لأن إن يختص بالمحتمل لا

---

(١) التهذيب ٤ : ٦٨٦/٢٣٤ ، الوسائل ٧ : ٣٨٣ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ١ ح ٦ .
(٢) الكافي ٧ : ١٢/٤٥٦ ، التهذيب ٨ : ١١٣٥/٣٠٥ ، الوسائل ١٦ : ٢٣٣ أبواب النذر والعهد ب ١٠ ح ١ .

وكذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى .

المتحقق[١] . وهو ضعيف إذ من المعلوم أن هذا التعليق للتبرك لا للشك ، مع أن المندوب مساو للواجب في مشية الله تعالى له . والمسألة محل تردد ، ولا ريب أن القضاء أولى وأحوط .

قوله : (وكذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى) .

المراد بأيام التشريق : اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، سمّيت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرّق فيها أي تقدّد ، أو لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس ، ذكرهما في القاموس[٢] .

وقد نقل المصنف في المعتبر وغيره إجماع علمائنا على تحريم صومها لمن كان بمنى[٣] ، فيكون حكمها حكم يومي العيدين في الأحكام المتقدمة .

* * *

---

(١) إيضاح الفوائد ٤ : ٥٨ .
(٢) القاموس المحيط ٣ : ٢٥٨ .
(٣) المعتبر ٢ : ٧١٣ .

الركن الرّابع

من يصح منه الصوم

وهو العاقل المسلم ، فلا يصحّ صوم الكافر وإن وجب عليه ، ولا المجنون .

قوله : (الرابع ، من يصح منه : وهو العاقل المسلم ، فلا يصح صوم الكافر وإن وجب عليه ، ولا المجنون) .

أما إنه لا يصح صوم الكافر بأنواعه فلا ريب فيه ، بل الأصح اعتبار الإيمان أيضاً ، لما بيناه فيما سبق من بطلان عبادة المخالف وإن فرض استجماعها لشرائط الصحة عندنا عدا الولاية .

وأما إنه لا يصح صوم المجنون،فلأن التكليف يسقط مع زوال العقل وجوباً وندباً فلا يكون صومه مأموراً به ، فتنتفي الصحة ، لأنها عبارة عن موافقة الأمر .

وقد نص العلامة[١] وغيره[٢] على أن الجنون إذا عرض في أثناء النهار لحظة واحدة أبطل صوم ذلك اليوم .

ونقل عن ظاهر الشيخ في الخلاف أنه ساوى بينه وبين الإغماء في الصحة مع سبق النية[٣] . ولا يخلو من قرب .

---

(١) التذكرة ١ : ٢٦٦ .

(٢) كالشهيد الأول في الدروس : ٧١ .

(٣) الخلاف ١ : ٣٩٢ .

ولا المُغْمَى عليه ، وقيل : إذا سبقت من المغمى عليه النيّـة كان بحكم الصائم ، والأول أشبه .

قـوله : (ولا المغمى عليـه ، وقيل : إذا سبقت من المغمى عليـه النية كان بحكم الصائم ، والأول أشبه) .

اختلف الأصحاب في صوم المغمى عليه ، فذهب الأكثر إلى أنه يفسـد بحصـول الإغمـاء في جـزء من أجـزاء النهـار كـالجنـون .

وقـال المفيـد في المقنعة : فإن استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيـامه وعـزم عليه ثم أُغمي عليه وقد صام شيئاً منه أو لم يصم ثم أفاق بعد ذلك فلا قضاء عليـه ، لأنه في حكم الصائم ، بالنيـة والعزيمـة على أداء الفرض[١] .

ونحـوه قال الشيـخ في الخلاف[٢] .

وجـزم المصنّف[٣] والعلامـة[٤] بالأول ، واحتـج عليه في المنتهى بـأنه بزوال عقله يسقط التكليف عنه وجوباً وندباً فلا يصح منه الصوم مع سقوطـه ، وبأن كلما أفسد الصوم إذا وجد في جميعه أفسده إذا وجد في بعضه كالجنـون والحيض .

وبأن سقوط القضاء يستلزم سقوط الأداء في الصـوم ، والأول ثابت على ما يأتي فيتحقق الثاني .

---

(١) المقنعة : ٥٦ .
(٢) الخلاف ١ : ٣٩١ .
(٣) المعتبر ٢ : ٦٩٦ .
(٤) التذكرة ١ : ٢٦٧ ، والمنتهى ٢ : ٥٨٥ .

ويصحّ صوم الصبيّ المميّز ، والنائم إذا سبقت منه النيّة ، ولو استمر إلى الليل .

ويتوجه على الأول المنع من الملازمة ، فإن النائم غير مكلف قطعاً،مع أن صومه لا يفسد بذلك إجماعاً .

وعلى الثاني المنع من كون الإغماء في جميع النهار مفسداً للصوم مع سبق النية ، بل ذلك محل النزاع فكيف يجعل دليلاً ؟!

وعلى الثالث إن سقوط القضاء يجامع صحة الأداء وفساده ، كما أن وجوبه يجامع وجوب الأداء وعدمه ، لأنه فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وينتفي بانتفائه ، فلا يكون في سقوط القضاء دلالة على سقوط الأداء .

والحق أن الصوم إن كان عبارة عن مجرد الإمساك عن الأُمور المخصوصة مع النية كما هو المستفاد من العمومات وجب الحكم بصحة صوم المغمى عليه إذا سبقت منه النية كما اختاره الشيخان .

وإن اعتبر مع ذلك وقوعه بجميع أجزائه على وجه الوجوب أو الندب بحيث يكون كل جزء من أجزائه موصوفاً بذلك اتجه القول بفساد ذلك الجزء الواقع في حال الإغماء ، لأنه لا يوصف بوجوب ولا ندب ، ويلزم من فساده فساد الكل ، لأن الصوم لا يتبعض ، إلا أن ذلك منفي بالأصل ، ومنقوض بالنائم ، فإنه غير مكلف قطعاً ، مع أن صومه لا يفسد بذلك إجماعاً .

قوله : (ويصح صوم الصبي المميز،والنائم إذا سبقت منه النية،ولو استمر إلى الليل) .

أما صحة صوم الصبي المميز بمعنى استحقاق الثواب به ودخوله في

. . . .

قسم الصائمين فقد تقدم الكلام فيه[١] ، وأن ذلك إنما يتم على القول بأن عبادته شرعية ، وأن ما ذكره الشارح من أن الصحة لا تستلزم كون صومه شرعياً ، لأنها من باب خطاب الوضع،وهو لا يتوقف على التكليف[٢] ، غير جيد .

وأما صحة صوم النائم إذا سبقت منه النية وإن استمر نومه في مجموع النهار فعليه اتفاق العلماء ، لتحقق الصوم الذي هو عبارة عن الإمساك عن تعمد فعل المفطر مع النية .

ويدل على أن النوم غير منافٍ للصوم مضافاً إلى الإجماع القطعي روايات كثيرة ، منها قول النبي صلى الله عليه وآله : « الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً »[٣] وقول الصادق عليه السلام : « نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب »[٤] وقول الكاظم عليه السلام : « قيلوا فإن الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه »[٥] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

وقال ابن إدريس : النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعياً[٦] . ومراده أن الإمساك في حال النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب فلا يوصف بالصحة ، لكنه بحكم الصحيح في استحقاق الثواب عليه ، للإجماع القطعي على أن النوم لا يبطل الصوم .

---

(١) راجع ص ٤١ .

(٢) المسالك ١ : ٧٠ .

(٣) الكافي ٤ : ٩/٦٤ ، الفقيه ٢ : ١٩٧/٤٤ ، التهذيب ٤ : ٥٣٨/١٩٠ ، المقنعة : ٤٩ ، الوسائل ٧ : ٩٨ أبواب آداب الصائم ب ٢ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ١٢/٦٤ أورد صدر الحديث ، الفقيه ٢ : ٢٠٧/٤٦ ، التهذيب ٤ : ٥٤٠/١٩٠ أورد صدر الحديث ، الوسائل ٧ : ٢٩٢ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ١٧ .

(٥) الكافي ٤ : ١٤/٦٥ ، الفقيه ٢ : ٢٠٦/٤٦ ، الوسائل ٧ : ٩٨ أبواب آداب الصائم ب ٢ ح ١ .

(٦) السرائر : ٨٢ .

. . . .

وغلّطه العلامة في المختلف في ذلك قائلاً : إنه بحكم الصائم وإنه لا يسقط عنه التكليف بنومه لزوال عذره سريعاً[١] .

وذكر الشارح ـ قدس سره ـ نحو ذلك ثم قال : إن تكليف النائم والغافل وغيرهما ممن يفقد شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء به ، بمعنى توجه الخطاب إلى المكلف بالفعل وأمره بإيقاعه على الوجه المأمور به بعد الخطاب ، وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة بمعنى أنه لو شرع في الفعل قبل النوم والغفلة وغيرهما ثم عرض له ذلك في الأثناء ، والقسم الأول لا إشكال في امتناع التكليف به عند المانع من تكليف ما لا يطاق من غير فرق بين أنواع الغفلة ، وهذا هو المعنى الذي أطلق الأكثر من الأصوليين وغيرهم امتناعه ، كما يرشد إلى ذلك دليلهم عليه وإن أطلقوا الكلام فيه ، لأنهم احتجوا عليه بأن الإتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الأمر يقتضي العلم به المستلزم للعلم بتوجه الأمر نحوه ، فإن هذا الدليل غير قائم في أثناء العبادة في كثير من الموارد إجماعاً ، إذ لا تتوقف صحتها على توجه الذهن إليها فضلاً عن إيقاعها على الوجه المطلوب كما سنبينه ، وأما الثاني فالعارض قد يكون مخرجاً عن أهلية الخطاب والتهيؤ له أصلا كالجنون والإغماء على أصح القولين ، وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداءه ، وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان مع بقاء التعقل ، وهذه المعاني وإن منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا تمنع استدامته إذا وقع على وجهه[٢] ، هذا كلامه رحمه الله وهو غير جيد ، فإن كلام الأصوليين مطلق في امتناع تكليف الغافل ، وكذا الدليل الذي عوّلت عليه الإمامية في امتناع ذلك من كونه قبيحاً عقلاً لجريانه مجرى تكليف البهائم والجمادات صريح في سقوط التكاليف كلها عنه ، وكذا حديث رفع القلم .

---

(١) المختلف : ٢٢٨ .

(٢) المسالك ١ : ٧٥ .

ولو لم يعقد صومه بالنيّة مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء .

ولا يصحّ صوم الحائض ولا النفساء ، سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر .

وبالجملة فالمستفاد من الأدلة العقلية والنقلية عدم تكليف الغافل بوجه . وأنه لا فرق بين المجنون والمغمى عليه والنائم في ذلك ، لاشتراك الجميع في تحقق الغفلة المقتضية لقبح التكليف معها ، سواء في ذلك الابتداء والاستدامة ، على أن اللازم من كون النائم مكلفاً بالاستدامة كونه آثماً بالإخلال بها وهو باطل ضرورة .

وكيف كان فلا ضرورة إلى ما ارتكبه الشارح ـ قدس سره ـ من التكلف في هذا المقام بعد ثبوت عدم منافاة النوم للصوم بالنص والأجماع[١] .

قوله : (ولو لم ينعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء) .

لا ريب في وجوب القضاء ، لفساد الأداء بفوات النية التي هي شرط فيه ، ولا تجب الكفارة بذلك ، بل الأصح عدم وجوب الكفارة بتعمد الترك أيضاً ، وإن أثم بذلك ووجب القضاء كما بيناه فيما سبق .

قوله : (ولا يصح صوم الحائض والنفساء ، سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر) .

هذا موضع وفاق بين العلماء ، قاله في المعتبر[٢] ، وتدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عيص بن القاسم البجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان

---

(١) المسالك ١ : ٧٤ .
(٢) المعتبر ٢ : ٦٨٣ .

ويصحّ من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل .

قبل أن تغيب الشمس قال : « تفطر حين تطمث »[١] .

وفي الحسن عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت ، أتفطر ؟ قال : « نعم ، وإن كان قبل المغرب فلتفطر » وسألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم ؟ قال : « تفطر ذلك اليوم ، فإنما إفطارها من الدم »[٢] . وما رواه ابن بابويه عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام : في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أتفطر ؟ قال : « نعم ، وإن كان قبل المغرب فلتفطر » وعن امرأة ترى الطهر في أول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم ؟ قال : « إنما فطرها من الدم »[٣] .

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج : إنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر ، أتتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ فقال : « تفطر ثم تقضي ذلك اليوم »[٤] .

قوله : (ويصح من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل) .

لا ريب في صحة صومها مع إتيانها بما يجب عليها من الأغسال في

---

(١) التهذيب ١ : ١٢١٥/٣٩٣ ، الاستبصار ١ : ٤٩٨/١٤٥ ، الوسائل ٧ : ١٦٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٥ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/١٣٥ ، التهذيب ٤ : ٩٣٩/٣١١ ، الوسائل ٧ : ١٦٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٥ ح ١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٤١٨/٩٤ ، الوسائل ٧ : ١٦٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٥ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٤/١٣٥ ، الفقيه ٢ : ٤٢١/٩٤ ، الوسائل ٧ : ١٦٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٦ ح ١ .

ولا يصحّ الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير ، إلاّ ثلاثة أيام في بدل الهَدْي ، والثمانية عشر يوماً في بدل البَدَنَة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً ، والنذر المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور .

الكثيرة ، أو الغسل الواحد لصلاة الصبح في المتوسطة ، وإنما الكلام في بطلان صومها إذا أخلت بذلك ، وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً[1] .

قوله : (ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير ، إلا ثلاثة أيام في بدل الهدي ، والثمانية عشر في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً ، والنذر المشروط سفراً وحضراً ، على قول مشهور) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمه التقصير إلا في بدل الهدي والبدنة والنذر المقيد بالسفر والحضر مذهب أكثر الأصحاب .

وحكى المصنف في المعتبر عن المفيد قولاً بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر[2] . وكأنه في غير المقنعة ، فإن مذهبه فيها موافق للمشهور[3] . والمعتمد الأول .

لنا:الأخبار المستفيضة كصحيحة صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام : إنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال : « ليس من البر الصيام في السفر »[4] والعبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال .

وصحيحة عمار بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، سمعته

---

(١) راجع ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٨٥ .

(٣) المقنعة : ٥٥ .

(٤) التهذيب ٤ : ٦٣٢/٢١٧ ، الوسائل ٧ : ١٢٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ١٠ .

. . . .

يقول : « من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد ، أو في معصية الله ، أو رسولاً لمن يعصي الله عزَّ وجلّ ، أو طلب عدو وشحناء وسعاية ، أو ضرر على قوم مسلمين »[١] .

ورواية أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصّروا ، وإذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أساؤا استغفروا »[٢] .

وموثقة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق : « ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم »[٣] .

وموثقة زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أُمي كانت جعلت عليها نذراً إن ردّ الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت ، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر ، أتصوم أم تفطر ؟ فقال : « لا تصوم وضع الله عزَّ وجلّ عنها حقه ، وتصوم هي ما جعلت على نفسها » قلت : فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه ؟ قال : « لا » قلت : أفتترك ذلك ؟ قال : « لا ، إني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره »[٤] .

وموثقة كرام قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال : « صم ولا تصم في السفر ، ولا

---

(١) الكافي ٤ : ٣/١٢٩ ، التهذيب ٤ : ٦٤٠/٢١٩ ، الوسائل ٥ : ٥٠٩ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/١٢٧ ، الفقيه ٢ : ٤٠٨/٩١ ، الوسائل ٧ : ١٢٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ٦٨١/٢٣٢ ، الوسائل ٧ : ١٣٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ٩ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ١٠/١٤٣ ، التهذيب ٤ : ٦٨٧/٢٣٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٩/١٠١ ، الوسائل ٧ : ١٣٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٣ .

. . . .

العيدين ، ولا أيام التشريق ، ولا اليوم الذي يُشك فيه من شهر رمضان »[١] .

وموثقة عمار الساباطي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : لله عليّ أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل فيعرض له أمر لا بد أن يسافر ، يصوم وهو مسافر ؟ قال : « إذا سافر فليفطر ، لأنه لا يحل له الصوم في السفر ، فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية »[٢] .

ورواية عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج فكيف يصنع بقضاء الصوم ؟ فقال : « إذا رجع فليقضه »[٣] .

ورواية سماعة ، قال : سألته عن الصيام في السفر ، قال : « لا صيام في السفر ، قد صام أُناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة ، فلا صيام في السفر إلا الثلاثة الأيام التي قال عزَّ وجلّ في الحج »[٤] .

ورواية محمد بن حكيم ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه »[٥] .

وهذه الأخبار مع كثرتها سليمة من المعارض موافقة لفتوى الأصحاب فيتعين العمل بها .

---

(١) الكافي ٤ : ١/١٤١ ، التهذيب ٤ : ٦٨٣/٢٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٥/١٠٠ ، الوسائل ٧ : ١٤١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ٩ .
(٢) التهذيب ٤ : ١٠٢٢/٣٢٨ ، الوسائل ٧ : ١٤١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٨ .
(٣) الكافي ٤ : ٦/١٢١ ، الفقيه ٢ : ٤٢٥/٩٥ ، التهذيب ٤ : ٨٣٤/٢٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٨٨/١٢٠ ، الوسائل ٧ : ١٣٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٨ ح ٢ .
(٤) التهذيب ٤ : ٦٧٧/٢٣٠ ، الوسائل ٧ : ١٤٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ١١ ح ١ .
(٥) الكافي ٤ : ٧/١٢٨ ، الفقيه ٢ : ٤٠٥/٩١ ، التهذيب ٤ : ٦٢٩/٢١٧ ، الوسائل ٧ : ١٢٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ٩ .

. . . .

وقد استثنى الأصحاب من المنع من صوم الواجب سفراً مواضع :

أحدها : صوم ثلاثة أيام في بدل الهدي ، لإطلاق قوله عزَّ وجلّ : ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج** ﴾(١) وخصوص صحيحة رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في صوم هذه الأيام حيث قال فيها ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : « نعم ، أليس هو يوم عرفة مسافراً ؟ إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **فصيام ثلاثة أيام في الحج** ﴾ »(٢) .

وثانيها : صوم ثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً عالماً وعجز عن الفداء وهو بدنة ، لما رواه الكليني في الصحيح ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس ، قال :« عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أو في الطريق ، أو في أهله »(٣) .

وثالثها : من نذر يوماً معيناً وشرط في نذره أن يصومه سفراً أو حضراً ، ذهب إليه الشيخان(٤) وأتباعهما(٥) ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى ، قال : « يصومه أبداً في السفر والحضر »(٦) فإنه حمل هذه الرواية على من نذر يوماً وشرط على نفسه أن

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٥٠٦ ، التهذيب ٥ : ١١٤/٣٨ ، الوسائل ١٠ : ١٥٥ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٦٧ ، الوسائل ١٠ : ٣٠ أبواب احرام الحج ب ٢٣ ح ٣ .

(٤) المفيد في المقنعة : ٥٥ ، والشيخ في النهاية : ١٦٣ .

(٥) منهم ابن البراج في المهذب ١ : ١٩٤ ، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٥ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٢ .

(٦) التهذيب ٤ : ٦٨٨/٢٣٥ ، الوسائل ٧ : ١٤١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٧ .

. . . .

يصومه في السفر والحضر . واستدل على هذا التأويل بما رواه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتب إليه بندار مولى إدريس : يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت ، وإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب وقرأته : « لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، وإن كنت أفطرت من غير علة فتصدق بقدر كل يوم لسبعة مساكين ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى »(١) .

قال المصنف في المعتبر : ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولاً مشهوراً(٢) . وكأن وجه ضعفها الإضمار واشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم في المرض إذا نوى ذلك ، وإلا فهي صحيحة السند ولا تضر جهالة الكاتب ، لأنّ مقتضى الرواية إخبار علي بن مهزيار بقراءة المكتوب . والمسألة محل إشكال ، والاحتياط يقتضي عدم التعرض لإيقاع هذا النذر .

ونقل عن المرتضى ـ رضي الله عنه ـ أنه استثنى من المنع من صوم الواجب سفراً مطلق الصوم المنذور إذا علق بوقت معين فحضر وهو مسافر(٣) . وتدل على ما ذكره رواية إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمة ، لكنها ضعيفة جداً(٤) ، ومعارضة بغيرها مما هو أجود منها سنداً وأوضح دلالة ، والله أعلم .

---

(١) التهذيب ٤ : ٦٨٩/٢٣٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٣١/١٠٢ ، الوسائل ٧ : ١٣٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٨٤ .

(٣) جمل العلم والعمل : ٩٢ قال : والصوم الواجب مع السفر صوم ثلاثة أيام لدم المتعة من جملة العشرة وصوم النذر إذا علق بسفرٍ وحضر .

(٤) لوقوع محمد بن أبي الصباح الكناني وعلي بن الحسن بن فضال في طريقها والأول مجهول والثاني فطحي .

وهل يصوم مندوباً ؟ قيل لا ، وقيل : نعم ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

قوله : (وهل يصوم مندوباً ؟ قيل : لا ، وقيل : نعم ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه) .

اختلف الأصحاب في صيام التطوع في السفر ، فقال المفيد رحمه الله : لا يجوز ذلك إلا ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله ، أو في مشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام[1] .

وقال الشيخ في النهاية : ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال ، وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوماً ، إلا أن الأحوط ما قدمناه[2] .

وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : فأما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام : « ليس من البر الصوم في السّفر »[3] .

وقال في المقنع : لا يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً ، واستثنينا من التطوع صوم ثلاثة أيام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، وصوم الاعتكاف، في المساجد الأربعة[4] .

وقال سلار : لا يصوم المسافر تطوعاً ولا فرضاً إلا ثلاثة أيام بدل المتعة ، وصوم يوم النذر إذا علقه بوقتٍ حضر في السفر ، وصوم الثلاثة الأيام للحاجة[5] .

والأصح المنع من التطوع مطلقاً إلا ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله خاصة .

---

(١) المقنعة : ٥٥ .
(٢) النهاية : ١٦٢ .
(٣) الفقيه ٢ : ٤١١/٩٢ ، الوسائل ٧ : ١٢٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ١١ .
(٤) المقنع : ٦٣ .
(٥) المراسم : ٩٧ وفيه : لدم بدل كلمة بدل .

. . . .

لنا : الأخبار المستفيضة ، كقول أبي الحسن عليه السلام في صحيحة صفوان بن يحيى : « ليس من البر الصيام في السفر »(١) وقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة عمار بن مروان : « من سافر قصر وأفطر »(٢) وهما متناولتان بإطلاقهما لصوم الفريضة والنافلة .

وصحيحة زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره »(٣) .

وصحيحة أحمد بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر(٤) قال : « فريضة ؟ » فقلت : لا،ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال : « تقول اليوم وغداً ؟ » قلت : نعم فقال : « لا تصم »(٥) .

قال الشيخ في التهذيب بعد أن أورد هذه الروايات : ولو خلينا وظاهر هذه الأخبار لقلنا إن صوم التطوع في السفر محظور كما أن صوم الفريضة محظور ، غير أنه قد ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر إلى الكراهة(٦) .

ثم أورد في ذلك روايتين ، روى إحداهما بطريق فيه عدة من الضعفاء والمجاهيل عن إسماعيل بن سهل ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين

---

(١) التهذيب ٤ : ٦٣٢/٢١٧ ، الوسائل ٧ : ١٢٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ١٠ .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٠٩/٩٢ ، التهذيب ٤ : ٦٤٠/٢١٩ ، الوسائل ٥ : ٥٠٩ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٦٩١/٢٣٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٣/١٠٢ ، الوسائل ٧ : ١٤٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١١ ح ٤ .

(٤) في « ح » والمصدر : في سفر ، وقال في القاموس ٢ : ٥٠ وقوم سَفْرٌ ، ضد الحضر .

(٥) التهذيب ٤ : ٦٩٠/٢٣٥ ، الاستبصار٢ : ٣٣٢/١٠٢ ، الوسائل ٧ : ١٤٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٢ .

(٦) التهذيب ٤ : ٢٣٦ .

....

من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر ، فقيل له أتصِوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟! فقال : « نعم، شعبان إليّ إن شئت صمته وإن شئت لا ، وشهر رمضان عزم من الله عزّ وجلّ على الإفطار »[(١)] .

والثانية رواها بطريق ضعيف جداً عن الحسن بن بسام الجمال ، عن رجل قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر ، فقلت له : جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم ، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر ؟! فقال : « إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرض وليس لنا أن نفعل إلا ما أُمرنا »[(٢)] .

ولا يخفى أن الخروج عن مقتضى الأخبار الصحيحة المستفيضة بهاتين الروايتين الضعيفتين غير جيد .

ويدل على استثناء صوم الثلاثة الأيام للحاجة بالمدينة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء ، وتصلي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لبابة ، وهي أُسطوانة التوبة التي كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء ، وتقعد عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الأُسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة ، وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه ، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل ، فإن ذلك مما يعد فيه الفضل ، ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) التهذيب ٤ : ٦٩٢/٢٣٦ ، الوسائل ٧ : ١٤٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٤ .
(٢) التهذيب ٤ : ٦٩٣/٢٣٦ ، الوسائل ٧ : ١٤٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٥ .

ويصحّ كل ذلك ممن له حكم المقيم .

ولا يصحّ من الجنب إذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع الفجر . ولو استيقظ جُنباً لم ينعقد صومه قضاءً عن رمضان ،

وسل حاجتك ، وليكن فيما تقول : اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع ، سألتكها أو لم أسألكها ، فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها ، فإنك أحرى أن تُقضى حاجتك إن شاء الله »[١] .

قوله : (ويصح ممن له حكم المقيم) .

يندرج في ذلك : كثير السفر ، والعاصي به ، ومن نوى إقامة عشرة في غير بلده ، أو مضى عليه ثلاثون يوماً متردداً في الإقامة . ولا ريب في صحة الصوم من الجميع كما يجب عليهم إتمام الصلاة ، وفي صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام : « هما ـ يعني التقصير والإفطار ـ واحد ، إذا قصّرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت »[٢] وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في كتاب الصلاة .

قوله : (ولا يصح من الجنب إذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع الفجر ، ولو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه قضاءاً عن شهر رمضان) .

قد تقدم الكلام في حكم الصوم مع تعمد البقاء على الجنابة[٣] .

وأما إن من استيقظ جنباً لم ينعقد صومه قضاءاً عن شهر رمضان فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : كتب أبي

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٣٢/٦٨٢ ، الوسائل ٧ : ١٤٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ١ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٨٠/١٢٧٠ ، الوسائل ٧ : ١٣٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٤ ح ١ .
(٣) راجع ص ٥٣ .

وقيـل : ولا ندباً .

إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان ، وقال : إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر ، فأجابه : « لا تصم هذا اليوم وصم غداً »[١] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من أصبح في النومة الأولى أو الثانية ، ولا في القضاء بين الموسع والمضيق . واحتمل الشارح ـ قدس سره ـ جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم الجنابة حتى أصبح[٢] . ويحتمل مساواته لصوم رمضان فيصح إذا أصبح في النومة الأولى خاصة .

قال الشارح قدس سره : وفي حكم القضاء النذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها ، ولو كان في الأثناء حيث يشترط التتابع ، أو في أثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان،أجودهما عدم صحة الصوم ولا يقطع التتابع لعدم التقصير[٣] .

ويمكن المناقشة في إلحاق النذر المطلق وصوم الكفارة بالقضاء لعدم وضوح مستنده ، وكذا في عدم انقطاع التتابع مع فساد الصوم ، لأن عدم التقصير إنما يقتضي انتفاء الإثم،لا تحقق الامتثال مع عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه .

قوله : (وقيل ولا ندباً) .

نسبته إلى القول ساكتاً عليه يشعر بتوقفه فيه ، ويظهر من كلامه في المعتبر التوقف فيما عدا صوم رمضان ، لاختصاص النص به[٤] ، كما بيناه

---

(١) لم نعثر عليها في كتب الشيخ ، وهي موجودة في الكافي ٤ : ٤/١٠٥ ، الوسائل ٧ : ٤٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ٢ .

(٢) المسالك ١ : ٧٥ .

(٣) المسالك ١ : ٧٥ .

(٤) المعتبر ٢ : ٦٥٦ .

. . . .

فيما سبق[١] .

قال الشارح قدس سره : ووجه عدم الجواز أنه غير معين،فلم يصح صومه كقضاء رمضان ، وأن الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال والصوم لا يتبعض ، ومستند الجواز رواية عبد الله بن بكير ، عن الصادق عليه السلام : في الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ، أيصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ فقال : « أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار »[٢] وفي رواية كليب إطلاق الصحة إذا اغتسل[٣] ، وحملها الشهيد ـ رحمه الله ـ على المعين أو الندب ، وهو يشعر بتجويزه ذلك ، ويؤيده أيضاً جواز تجديد الندب للعازم على الإفطار خصوصاً بعد الزوال وهو أيضاً منافٍ للصوم ، وعدم قابلية الصوم للجنب إنما يمنع منه حال الجنابة أما بعد الغسل فلا ، ويُمنع عدم تبعُّض الصوم مطلقاً ، كيف وقد تقدم النص الصحيح بأن الناوي بعد الزوال إنما له من الصوم ما بعد النية ، وهذه الأدلة وإن ضعف بعضها إلا أنها لا تقصر عن أدلة جواز صوم النافلة سفراً ، وقد عمل بها المصنف والجماعة تساهلاً بأدلة السنن وخبر من بلغه شيء من أعمال الخير يشملهما[٤] . انتهى كلامه رحمه الله .

ولا يخفى أن ما استدل به أولاً على عدم الجواز قياس محض مع الفارق ، والدليل الثاني مجرد دعوى عارية من الدليل . وأما أدلة الجواز فكلها ضعيفة ، وكان الأولى الاستدلال بأصالة الجواز فإنها سليمة من المعارض ، لاختصاص الروايات المتضمنة لاعتبار الغسل في الصوم بأداء رمضان وقضائه كما بيناه فيما سبق[٥] .

---

(١) في ص ٥٥ .
(٢) الكافي ٤ : ٣/١٠٥ ، الوسائل ٧ : ٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٢ .
(٣) لم نعثر عليها .
(٤) المسالك ١ : ٧٥ ، ٧٦ .
(٥) في ص ٥٦ .

فإن كان في رمضان فصومه صحيح ، وكذا في النذر المعيّن . ويصحّ من المريض ما لم يستضر به .

ويدل على الجواز أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر ، أصوم أو لا أصوم ؟ قال : « صم »[١] وهذه الرواية مع صحة سندها صريحة في المطلوب ، ولم يستدل بها أحد من الأصحاب فيما أعلم .

قوله : (ويصح من المريض ما لم يستضر به) .

يتحقق الضرر المجوّز للإفطار بخوف زيادة المرض بسبب الصوم ، أو بطء برئه ، أو بحصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة ، أو بحدوث مرض آخر ، والمرجع في ذلك كله إلى الظن ، سواء استند إلى أمارة أو تجربة أو قول عارف وإن كان فاسقاً .

ويدل على وجوب الإفطار في جميع هذه الصور قوله تعالى : ﴿ **ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر** ﴾[٢] وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر »[٣] وقال عليه السلام : « كلما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب »[٤] .

وفي الصحيح عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله أبي وأنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الإنسان

---

(١) الفقيه ٢ : ٢١٢/٤٩ ، الوسائل ٧ : ٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠ ح ١ .
(٢) البقرة : ١٨٥ .
(٣) الفقيه ٢ : ٣٧٣/٨٤ ، الوسائل ٧ : ١٥٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٩ ح ١ .
(٤) الفقيه ٢ : ٣٧٤/٨٤ ، الوسائل ٧ : ١٥٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٢ .

. . . .

فيه الصوم ، قال : « إذا لم يستطع أن يتسحر »[١] .

وفي الموثق عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلاة من قيام ؟ فقال : « بل الإنسان على نفسه بصيرة ، هو أعلم بما يطيقه »[٢] .

وفي الصحيح عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح ـ وهو ثقة ـ قال : حممت بالمدينة يوماً من شهر رمضان فبعث إليّ أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال : « افطر وصل وأنت قاعد »[٣] .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الحسن ، عن ابن أُذينة ، قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه ، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة ؟ فقال : « بل الإنسان على نفسه بصيرة » وقال : « ذلك إليه هو أعلم بنفسه »[٤] والمراد بقوله ويدع صاحبه الصلاة أنه يدع الصلاة من قيام كما تضمنته رواية زرارة المتقدمة .

تفريع : قال في المنتهى : الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر ؟ فيه تردد ، ينشأ من وجوب الصوم بالعموم وسلامته من معارضة المرض ؛ ومن كون المريض إنما أُبيح له الفطر لأجل التضرر به وهو حاصل هنا ، لأن الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله[٥] . انتهى كلامه رحمه الله .

---

(١) الكافي ٤ : ٦/١١٨ ، الفقيه ٢ : ٣٧١/٨٣ ، الوسائل ٧ : ١٥٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ١ .
(٢) الفقيه ٢ : ٣٦٩/٨٣ ، الوسائل ٧ : ١٥٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٥ .
(٣) الكافي ٤ : ١/١١٨ ، الفقيه ٢ : ٣٧٠/٨٣ ، الوسائل ٧ : ١٥٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٨ ح ٢ .
(٤) التهذيب ٤ : ٧٥٨/٢٥٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٧١/١١٤ ، الوسائل ٧ : ١٥٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٥ .
(٥) المنتهى ٢ : ٥٩٦ .

مسألتان :

الأُولى : البلوغ الـذي تجب معـه العبـادات : الاحـتـلام ، أو الإنبـات ،

ويمكن ترجيح الوجه الثاني بعموم قـوله تعـالى : ﴿ **ما جعـل عليكم في الدين من حرج** ﴾[1] وقوله عـزَّ وجلّ : ﴿ **يـريد الله بكم اليسـر ولا يريـد بكم العسر** ﴾[2] وقوله عليه السلام في صحيحة حـريز المتقـدمة : « كلمـا أضر بـه الصوم فالإفطار له واجب »[3] .

قوله : (مسـألتان ، الأُولى : البلوغ الـذي تجب معه العبـادات : الاحتلام) .

هـذا مذهب علمـاء الإسـلام كـافـة ، قـالـه في التـذكـرة[4] ، والمـراد بالاحتلام هنا خروج المني من ذكر الرجل أو قبل المرأة ، سواء كان بجماع أو غيره ، في نوم أو يقظة .

ولو ظن الصبي أنه يمني بالجماع لم يجب التعرض له . ولـو وجد على ثوبه المختص بـه منياً حكم ببلوغـه إذا علم انتفاءه عن غيـره ، واكتفى الشهيد في الدروس في تحقق بلوغه بإمكان كونه منه[5] .

ولـو اشترك الثـوب بين صبيين لم يحكم ببلوغ أحدهمـا ، وقال الشهيـد في الدورس : إن الأولى تعبدهما[6] . ولا ريب في الأولوية .

قوله : (أو الإنبات) .

المراد به إنبـات الشعر الخشن على العـانة ، قـال في التذكـرة : ونبات

---

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٣) في ص ١٥٦ .

(٤) التذكرة ٢ : ٧٤ .

(٥ ، ٦) الدروس : ٧١ .

أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر ، وتسع في النساء .

هذا الشعر دليل على البلوغ في حق المسلمين والكفار عند علمائنا أجمع ، وألحق بالإنبات اخضرار الشارب ، لقضاء العادة بتأخره عن البلوغ [١] ، وقواه جدي ـ قدس سره ـ في الروضة [٢] وهو مشكل ، لعدم العلم باطراد العادة بذلك .

قوله : (أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر) .

ذكر الشارح وغيره أن المراد ببلوغ الخمس عشرة إكمالها ، فلا يكفي الطعن فيها [٣] . ولا خلاف في تحقق البلوغ بذلك ، وإنما الخلاف في الاكتفاء بما دونه ، فقيل بالاكتفاء ببلوغ أربع عشرة سنة [٤] ، وقيل بالاكتفاء باتمام ثلاث عشرة سنة والدخول في الرابعة عشرة .

ويدل عليه ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين ، احتلم أو لم يحتلم ، وكتب عليه السيئات ، وكتب له الحسنات ، وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً » [٥] وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله : (وتسع في النساء) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب وبه روايات متعددة لكنها ضعيفة

---

(١) التذكرة ٢ : ٧٣ .
(٢) الروضة ٢ : ١٤٥ .
(٣) المسالك ١ : ٧٦ .
(٤) حكاه عن ابن الجنيد في المختلف : ٤٢٣ .
(٥) الفقيه ٤ : ٥٧١/١٦٤ ، التهذيب ٩ : ٧٣٩/١٨٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٣١ أبواب الوصايا في الأحكام ب ٤٤ ح ١١ .

الثانية : يُمرّن الصبيّ والصبيّة على الصوم قبل البلوغ ، ويشدّد عليهما لسبعٍ مع الطاقة .

السند ، واعتبر الشيخ في المبسوط[١] ، وابن حمزة بلوغ العشر[٢] . ولا ريب أن الأول أحوط في التكليف بالعبادة .

قوله : (الثانية ، يمرّن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ، ويشدّد عليهما لسبع مع الطاقة) .

التمرين تفعيل من المرانة ، وهي العادة ، يقال : مرن على الشيء مروناً ومرانة ، تعوّده واستمر عليه ومرّنه تمريناً ، والمراد به هنا حمل الولي للصبي والصبية على الصيام ليعتاده فلا يجد له مشقة بعد البلوغ .

ويفهم من قول المصنف رحمه الله : ويشدد عليهما لسبع ، أنهما يؤمران به قبل السبع من غير تشديد مع الطاقة .

وقال المفيد في المقنعة : يؤخذ الصبي بالصيام إذا بلغ الحلم ، أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم[٣] .

وقال الشيخ في النهاية : ويستحب أن يؤخذ الصبيان بالصيام إذا أطاقوه وبلغوا تسع سنين وإن لم يكن ذلك واجباً عليهم[٤] . ولم يتعرض لما قبل التسع ، وظاهره أنهم لا يؤمرون قبل ذلك ، ونحوه قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه[٥] . وهو المعتمد .

لنا : ما رواه الكليني والشيخ في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين

---

(١) المبسوط ١ : ٢٦٦ .
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٢ .
(٣) المقنعة : ٥٨ .
(٤) النهاية : ١٤٩ .
(٥) الفقيه ٢ : ٧٦ .

. . . .

بما أطاقوا من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل ، فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه ، فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام ، فإذا غلبهم العطش أفطروا »[١] .

وما رواه ابن بابويه مرسلاً ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر »[٢] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ فقال : « ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة ، فإن هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته »[٣] لأن أخذ الصبي بالصوم بين الأربع عشرة والخمس عشرة لا ينافي استحباب أمره قبل ذلك .

وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن مقتضى هذه الرواية عدم تحديد مبدأ وقت التمرين[٤] . وهو غير جيد ، إذ لو كان كذلك لم يبق لقوله : « فإن هو صام قبل ذلك فدعه » معنى ، وكذا قوله : « ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته » .

ولم نقف لما ذكره المصنف من استحباب أمره قبل السبع والتشديد عليه للسبع على مستند .

أما ما ذهب إليه المفيد ـ رحمه الله ـ فربما كان مستنده ما رواه الكليني

---

(١) الكافي ٤ : ١/١٢٤ ، التهذيب ٤ : ٨٥٣/٢٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٠٠/١٢٣ ، الوسائل ٧ : ١٦٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ٣ .
(٢) الفقيه ٢ : ٣٢٩/٧٦ ، الوسائل ٧ : ١٦٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ١١ .
(٣) الكافي ٤ : ٢/١٢٥ ، الوسائل ٧ : ١٦٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ص ١ .
(٤) المسالك ١ : ٧٦ .

. . . .

رضي الله عنه ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان »[١] وهي ضعيفة السند[٢] ، ولو صح سندها لأمكن الجمع بينها وبين رواية الحلبي المتقدمة بالحكم باستحباب التمرين بعد بلوغ التسع أو القدرة على صيام الثلاثة الأيام .

واعلم أن ما وقفت عليه من الروايات في هذه المسألة مختص بصوم الصبي ، وقد قطع الأصحاب باستحباب تمرين الصبية قبل البلوغ والتشديد عليها للسبع ، ولا ريب في استحباب التمرين ، إلا أن تعيين مبدأه يتوقف على ورود النقل .

***

(١) الكافي ٤ : ٤/١٢٥ ، الوسائل ٧ : ١٦٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ٥ .
(٢) لأن راويها عامي ـ راجع عدة الأصول : ٣٨٠ .

النظر الثاني

في أقسامه

وهي أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه ، ومحظور .

الأوّل : والواجب ستة : صوم شهر رمضان ، والكفارات ، ودم المتعة ، والنذر وما في معناه ، والاعتكاف على وجه ، وقضاء الواجب .

القول في شهر رمضان

والكلام في : علامته ، وشروطه ، وأحكامه .

قوله : (النظر الثاني ، في أقسامه ، وهي أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه ، ومحظور) .

لا يخفى أن المنقسم إلى الأقسام الأربعة مطلق الصوم المتناول للصحيح والفاسد ، لأن الصحيح لا يكون إلا راجحاً ، إما واجباً أو مندوباً ، والمكروه في هذا الباب لا يخرج عنهما كما بيناه مراراً(١) .

قوله : (والواجب ستة : صوم شهر رمضان ، والكفارات ، ودم المتعة ، والنذر وما في معناه ، والاعتكاف على وجه ، وقضاء الواجب) .

---

(١) راجع ج ١ ص ١١٧ .

أما الأول : فيُعلم الشهر برؤية الهلال . فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد ، وكذا لو شهد فَرُدَّت شهادته . وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوّال .

هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الأدلة الشرعية ، وقد أجمع الأصحاب على وجوب هذه الأنواع الستة خاصة . والمراد بالوجه الذي يتحقق فيه وجوب الاعتكاف : ما لو اعتكف يومين ندباً فإنه يجب الثالث . ويمكن تناوله للمنذور وشبهه .

قوله : (أما الأول ، فيُعلم الشهر برؤية الهلال ، فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد ، وكذا لو شهد فردت شهادته ، وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، وقال بعضهم : لا يصوم المنفرد برؤية الهلال ، ولا يفطر إلا في جماعة الناس[١] . ولا ريب في بطلانه . ويدل على الوجوب مضافاً إلى الإجماع قوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾[٢] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي الصباح والحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال : « هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فافطر »[٣] .

وفي الصحيح عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلّة فقال : « هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال

---

(١) حكاه في بدائع الصنائع ٢ : ٨١ .
(٢) البقرة : ١٨٥ .
(٣) التهذيب ٤ : ٤٣٤/١٥٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٤/٦٣ ، الوسائل ٧ : ١٨٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ٧ .

ومَنْ لم يره لا يجب عليه الصوم ، إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً ، أو يُرى رؤية شائعة .

فصم ، وإذا رأيته فافطر »[١] .

ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن علي بن جعفر : إنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره ، ألَه أن يصوم ؟ قال : « إذا لم يشك فيه فليصم ، وإلا فليصم مع الناس »[٢] .

قوله : (ومن لم يره لا يجب عليه الصوم،إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً ، أو يُرى رؤية شائعة) .

أما وجوب الصوم مع مضي ثلاثين يوماً من شعبان فمجمع عليه بين المسلمين ، بل الظاهر أنه من ضروريات الدين .

وأما الوجوب إذا رئي رؤية شائعة فقال المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى : إنه لا خلاف فيه بين العلماء[٣] . واستدل عليه في المنتهى بأنه نوع تواتر يفيد العلم ، ونحوه قال في التذكرة ثم قال : ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية فالأقوى التعويل عليه ، كالشاهدين فإن الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع[٤] . ونحوه ذكر الشارح[٥] وغيره[٦] ، واحتمل في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظن على ما يحصل بقول العدلين

---

(١) التهذيب ٤ : ١٥٥/٤٣٠ ، الاستبصار ٢ : ٦٢/٢٠٠ ، الوسائل ٧ : ١٨٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ٧٧/٣٤١ ، التهذيب ٤ : ٣١٧/٩٦٤ ، الوسائل ٧ : ١٨٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٤ ح ١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٨٦ ، والمنتهى ٢ : ٥٩٠ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٧١ .

(٥) المسالك ١ : ٧٦ .

(٦) كالأردبيلي في مجمع الفائدة ٥ : ٢٨٧ .

فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان ، قيل : لا تقبل ، وقيل : تُقبل مع العلّة ، وقيل : تقبل مطلقاً ، وهو الأظهر ، سواء كانا من البلد أو خارجه .

لتتحقق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة[١] .

ويشكل بأن ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللاً بإفادتهما الظن ليتعدى إلى ما يحصل به ذلك وتتحقق الأولوية المذكورة ، وليس في النص ما يدل على هذا التعليل ، وإنما هو مستنبط فلا عبرة به ، مع أن اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل من القرائن إذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدلين ، أو كان أقوى ، وهو باطل إجماعاً .

والأصح اعتبار العلم كما اختاره العلامة في المنتهى[٢] ، وصرح به المصنف ـ رحمه الله ـ في كتاب الشهادات من هذا الكتاب[٣] ، لإنتفاء ما يدل على اعتبار الشياع بدون ذلك . وعلى هذا فينبغي القطع بجريانه في جميع الموارد وحيث كان المعتبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد ، ولا يفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر ، والصغير والكبير ، والأُنثى والذكر كما قرر في حكم التواتر .

قوله : (وإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل : لا تقبل ، وقيل : تقبل مع العلة ، وقيل : تقبل مطلقاً ، وهو الأظهر ، سواء كان من البلد أو خارجه) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب المفيد[٤] والمرتضى[٥]

---

(١) المسالك ٢ : ٤١٠ .

(٢) المنتهى ٢ : ٥٩٠ .

(٣) الشرائع ٤ : ١٣٢ .

(٤) المقنعة : ٤٨ .

(٥) جمل العلم والعمل : ٨٩ .

. . . .

وابن إدريس[١] والمصنف وأكثر الأصحاب إلى أنه يثبت بشاهدين عدلين ذكرين ، من خارج البلد وداخله ، صحواً وغيماً .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً أو شاهدان من خارج البلد[٢] . وقال في النهاية : لا يقبل مع الصحو إلا خمسون رجلاً من خارج البلد ، ومع العلة يعتبر الخمسون من البلد ، ويكفي الاثنان من غيره[٣] . والمعتمد الأول .

لنا : الأخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن علياً عليه السلام كان يقول : لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين »[٤] .

وصحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته ، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه »[٥] .

وصحيحة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال : « هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فافطر » فقلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : « لا ، إلا أن تشهد لك بينة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم »[٦] .

---

(١) السرائر : ٨٦ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٦٧ ، والخلاف ١ : ٣٧٩ .

(٣) النهاية : ١٥٠ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٧٦ ، الفقيه ٢ : ٣٣٨/٧٧ ، الوسائل ٧ : ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١ .

(٥) التهذيب ٤ : ٤٣٦/١٥٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٥/٦٣ ، الوسائل ٧ : ٢٠٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٤ .

(٦) التهذيب ٤ : ٤٣٠/١٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٠/٦٢ ، الوسائل ٧ : ١٩٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٤ .

. . . .

وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال علي عليه السلام : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين »[١] وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة[٢] .

احتج الشيخ ـ رحمه الله ـ بما رواه عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : « إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤده بالتظني ، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدة فيقول واحد : قد رأيته ، ويقول الآخرون : لم نره ، إذا رآه واحد رآه مائة ، وإذا رآه مائة رآه ألف ، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين وإذا كانت في السماء علة قُبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر »[٣] .

وعن حبيب الجماعي قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد قسامة ، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية »[٤] .

وأجاب المصنف في المعتبر عن هاتين الروايتين بأن اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ، ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن ، وهي تحصل بشهادة العدلين ، ثم قال : وبالجملة فإنه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطاً[٥] .

---

(١) الفقيه ٢ : ٣٤٠/٧٧ ، التهذيب ٤ : ٤٩٨/١٨٠ ، الوسائل ٧ : ٢٠٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٧ .

(٢) الوسائل ٧ : ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٥١/١٦٠ ، الوسائل ٧ : ٢٠٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٠ .

(٤) التهذيب ٤ : ٤٤٨/١٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٧/٧٤ ، الوسائل ٧ : ٢١٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٣ ، وفيها وفي « ض » ، « م » ، « ح » : القسامة بدل قسامة .

(٥) المعتبر ٢ : ٦٨٨ .

. . . .

وأجاب عنهما في المنتهى بالمنع من صحة السند[١] ، وكأن وجهه جهالة حبيب الجماعي راوي الثانية ، وأن في طريق الأُولى العباس بن موسى ، وهو غير معلوم الحال ، وإن كان الظاهر أنه الوراق الثقة الذي هو من أصحاب يونس ، بقرينة روايته هنا عنه ، وفي يونس كلام .

وأجاب عنهما في المختلف بالحمل على عدم عدالة الشهود ، وحصول التهمة في إخبارهم[٢] . وهو غير بعيد . وكيف كان فالمعتمد ما دلت عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة من الاكتفاء بالشاهدين العدلين مطلقاً[٣] .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : صرح العلامة[٤] وغيره بأنه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم ، فلو رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم أو الفطر[٥] . وهو كذلك ، لقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم : « فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه »[٦] وفي صحيحة الحلبي وقد قال له : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ قال : « لا إلا أن تشهد بذلك بيّنة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم »[٧] .

---

(١) المنتهى ٢ : ٥٨٩ .
(٢) المختلف : ٢٣٥ .
(٣) الوسائل ٧ : ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ .
(٤) المنتهى ٢ : ٥٩٠ ، والتحرير ١ : ٨٢ .
(٥) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٧٦ .
(٦) التهذيب ٤ : ٤٣٦/١٥٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٥/٦٣ ، المقنعة : ٤٨ ، الوسائل ٧ : ٢٠٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٤ .
(٧) التهذيب ٤ : ٤٣٤/١٥٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٤/٦٣ ، الوسائل ٧ : ١٩١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٩ .

. . . .

الثاني : لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف بطلت شهادتهما ، ولا كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ، ولو شهد أحدهما برؤية شعبان الاثنين وشهد الآخر برؤية رمضان الأربعاء احتمل القبول ، لإتفاقهما في المعنى ، وعدمه ، لأن كل واحد يخالف الآخر في شهادته ولم تثبت إحداهما .

الثالث : لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم أو الفطر ، بل يجب على السامع الاستفصال ، لإختلاف الأقوال في المسألة ، فيجوز استناد الشاهد إلى سبب لا يوافق مذهب السامع . نعم لو علمت الموافقة أجزأ الإطلاق كما في الجرح والتعديل .

الرابع : هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة ؟ قيل : لا ، وبه قطع في التذكرة ، وأسنده إلى علمائنا ، واستدل عليه بأصالة البراءة ، واختصاص ورود القبول بالأموال وبحقوق الآدميين[١] .

وقيل : نعم ، وبه جزم الشارح من غير نقل خلاف ، أخذاً بالعموم وانتفاء ما يصلح للتخصيص ، والتفاتاً إلى أن الشهادة حق لازم الأداء ، فتجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق[٢] . ولا بأس به .

ولو استند الشاهدان إلى الشياع المفيد للعلم وجب القبول قطعاً .

الخامس : لا يخفى أن شهادة الخمسين حيث تعتبر إنما هو مع عدم حصول الشياع بدونها ، أما معه فلا ريب في الاجتزاء بالأقل .

السادس : هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال ؟ فيه وجهان ، أحدهما : نعم ، وهو خيرة الدروس[٣] ، لعموم ما دل على أن

---

(١) التذكرة ١ : ٢٧٠ .
(٢) المسالك ٢ : ٤١٥ .
(٣) الدروس : ٧٧ .

وإذا رُئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيها أجمع ، دون المتباعدة كالعراق وخراسان ، بل يلزم حيث رُئي .

للحاكم أن يحكم بعلمه ، ولأنه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام والعلم أقوى من البينة . ولأن المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما تتحقق به العدالة إلى قوله فيكون مقبولاً في جميع الموارد . ويحتمل العدم ، لإطلاق قوله عليه السلام : « لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين »[١] .

قوله : (وإذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنها أجمع ، دون المتباعدة كالعراق وخراسان ، بل يلزم حيث رُئي) .

المراد أنه إذا رؤي الهلال في إحدى البلاد المتقاربة ـ وهي التي لم تختلف مطالعها ـ ولم ير في الباقي وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد ، بخلاف المتباعدة ، وهي ما علم اختلاف مطالعها فإن الصوم يلزم من رأى دون من لم ير .

وحكى العلامة في التذكرة قولاً عن بعض علمائنا بأن حكم البلاد كلها واحد ، فمتى رئي الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض ، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت ، اختلفت مطالعها أو لا[٢] . وإلى هذا القول ذهب العلامة في المنتهى في أول كلامه ، فإنه قال : إذا رأى الهلال أهل بلدٍ وجب الصوم على جميع الناس ، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت ، واستدل عليه بأنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد بالرؤية ، وفي الباقي بالشهادة ، فيجب صومه ، وبأن البينة العادلة

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٧٦، الفقيه ٢ : ٣٣٨/٧٧ ، الوسائل ٧ : ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٦٩ .

. . . .

شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد ، وبأنه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور : « فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه »(١) .

وفي صحيحة هشام بن الحكم : فيمن صام تسعة وعشرين يوماً : « إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً »(٢) علق عليه السلام قضاء اليوم على الشهادة على أهل مصر ، وهو نكرة شائعة تتناول الجميع على البدل ، فلا يخص ببعض الأمصار إلا بدليل .

ثم قال في آخر كلامه : ولو قالوا إن البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز أن يُرى الهلال في بعضها دون بعض لكرِية الأرض ، قلنا : إن المعمور منها قدر يسير وهو الربع ، ولا اعتداد به عند السماء ، وبالجملة إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكرية الأرض لم يتساوَ حكماهما ، أو بدون ذلك فالتساوي هو الحق(٣) . هذا كلامه رحمه الله وهو جيد .

ولا ينافي ذلك الروايات المتضمنة لوجوب القضاء لو فات وقامت البينة بالرؤية ، لأنها غير صريحة في التعميم على وجه يتناول البلاد المختلفة المطالع .

قال المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد : ومبنى هذه المسألة على أن الأرض هل هي كرية أو مسطحة ، والأقرب الأول ، لأن الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية ، وكذا في

---

(١) المتقدمة في ص ١٦٩ .

(٢) التهذيب ٤ : ٤٤٣/١٥٨ ، الوسائل ٧ : ١٩٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٩٢ وفيه وفي « ح » : لكروية بدل لكرية ومعناهما واحد .

. . . .

الغروب،وكل[١] بلد غربي بعد عن الشرقي بألف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة ، وإنما عرفنا ذلك بارصاد الكسوفات القمرية ، حيث ابتدأت في ساعات أقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية ، وأكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية ، فعرفنا أن غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا ، وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا ، ولو كانت الأرض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد ، ولأن السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع[٢] الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس[٣] . انتهى .

ويتفرع على اختلاف الحكم مع التباعد أن المكلف بالصوم لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه إليه ، فلو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثم سافر إلى بلد بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت ، أو بالعكس ، صام في الأول إحدى وثلاثين ، ويفطر في الثاني على ثمانية وعشرين .

ولو أصبح معيّداً ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال أمسك بالنية وأجزأه ، ولو وصل بعد الزوال أمسك مع القضاء .

ولو أصبح صائماً للرؤية ثم انتقل احتمل جواز الإفطار لإنتقال الحكم ، وعدمه لتحقق الرؤية ، وسبق التكليف بالصوم .

قال في الدروس : ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى[٤] . ولا ريب في ذلك ، لأن المسألة قوية الإشكال .

---

(١) في المصدر : فكل .

(٢) في المصدر زيادة : القطب .

(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٢٥٢ .

(٤) الدروس : ٧٦ .

ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصحّ . .

قوله : (ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح) .

خالف في ذلك سلار رحمه الله ، فاجتزأ في هلال شهر رمضان بشهادة الواحد[(١)] . واستدل له في المختلف بما رواه الشيخ ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فافطروا،أو شهد عليه عدل من المسلمين ، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فاتموا الصيام إلى الليل ، وإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا »[(٢)] .

وأجاب عنها بالطعن في السند باشتراك محمد بن قيس بين جماعة منهم الضعيف[(٣)] . وهو غير جيد ، لأن الظاهر كون الراوي هنا وهو البجلي الكوفي الثقة صاحب كتاب القضايا المعروف ، الذي يرويه عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل ، بقرينة كون الراوي عنه في هذه الرواية يوسف بن عقيل[(٤)] .

وأجاب عنها في التذكرة بالقول بالموجب وعدم الدلالة على المطلوب ، لأن لفظة العدل يصح إطلاقها على الواحد فما زاد ، لأنه مصدر يصدق على القليل والكثير،تقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل[(٥)] .

وأقول:إن الشيخ ـ رحمه الله ـ قد روى هذه الرواية في الاستبصار بطريقين أحدهما كما نقله في المختلف ، والثاني هكذا : « إذا رأيتم الهلال فافطروا أو تشهد عليه بينة عدل من المسلمين »[(٦)] ورواها في التهذيب

(١) المراسم : ٩٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٤٤٠/١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٢/٧٣ ، الوسائل ٧ : ١٩١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١١ .

(٣) المختلف : ٢٣٤ .

(٤) راجع رجال النجاشي : ٨٨١/٣٢٣ .

(٥) التذكرة ١ : ٢٧٠ .

(٦) الاستبصار ٢ : ٢٠٧/٦٤ وفيه عدول بدل عدل .

ولا بشهادة النسـاء . . ولا اعتبـار بالجدول ، .

بطريقين ، أحدهما كالأول ، وصورة الثاني : « إذا رأيتم الهلال فافطروا وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين »[1] واضطراب متن الخبر على هذا الوجه مما يضعف الاحتجاج به،خصوصاً مع مصادمته للأخبار المستفيضة المتضمنة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين[2] ، ومع ذلك فمورد الرواية هلال شوال وهو خلاف المدعى. وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول .

قوله : (ولا بشهادة النساء) .

أي : ولا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات إلى الرجال ، وهذا الحكم إجماعي منصوص في عدة روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن علياً عليه السلام كان يقول : لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين »[3] .

وما رواه ابن بابويه مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين »[4] .

ولو حصل بإخبار النساء الشياع المفيد للعلم وجب التعويل عليه قطعاً ، لكنه ليس من باب الشهادة .

قوله : (ولا اعتبار بالجدول) .

هو حساب مخصوص مأخوذ من [سير] القمر واجتماعه بالشمس ، ولا ريب في عدم اعتباره ، لاستفاضة الروايات بأن الطريق إلى ثبوت دخول الشهر أحد أمرين ، إما رؤية الهلال ، أو مضي ثلاثين يوماً من الشهر المتقدم[5] ،

---

(١) التهذيب ٤ : ٤٩١/١٧٧ .
(٢) الوسائل ٧ : ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ .
(٣) التهذيب ٤ : ٤٩٩/١٨٠ ، الوسائل ٧ : ٢٠٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٨ .
(٤) الفقيه ٢ : ٣٤٠/٧٧ ، الوسائل ٧ : ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٣ .
(٥) الوسائل ٧ : ١٨٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ .

ولا بالعـدد . .

ولو كان الرجوع إلى المنجم حجة لأرشدوا إليه ، وأيضاً فإن أكثر أحكام التنجيم مبني على قواعد ظنية مستفادة من الحدس الذي يخطىء أكثر مما يصيب ، وأيضاً فإن أهل التقويم لا يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية ، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس ليرتبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها ، ويعترفون بأنه قد لا تمكن رؤيته ، والشارع إنما علق الأحكام على رؤية الهلال لا على التأخر المذكور .

وحكى الشيخ في الخلاف عن شاذٍ منّا العمل بالجدول(١) . ونقله في المنتهى عن بعض الجمهور ، تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ **وبالنجم هم يهتدون** ﴾(٢) وبأن الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات ، وهي أمور شرعية ، فكذا هنا(٣) .

والجواب [عن الأول](٤) أن الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الأوقات .

وعن الثاني بأن الذي يُرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم ، لا ظنون أهل التنجيم الكاذبة في أكثر الأوقات .

قال في التذكرة(٥) : وقد شدد النبي صلى الله عليه وآله في النهي عن سماع كلام المنجم حتى قال صلى الله عليه وآله : « من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أُنزل على محمد »(٦) .

قوله : (ولا بالعدد) .

---

(١) الخلاف ١ : ٣٧٨ .
(٢) النحل : ١٦ .
(٣) المنتهى ٢ : ٥٩٠ .
(٤) أثبتناه من « ح » .
(٥) التذكرة ١ : ٢٧١ .
(٦) غوالي اللآلي ٣ : ١٤٠/٣٠ ، الوسائل ٧ : ٢١٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٥ ح ٢ .

. . . .

المراد بالعدد هنا : عد شعبان ناقصاً أبداً ، وشهر رمضان تاماً أبداً ، وقد صرح بذلك المصنف في المعتبر فقال : ولا بالعدد ، فإن قوماً من الحشوية يزعمون أن شهور السنة قسمان : ثلاثون يوماً ، وتسعة وعشرون يوماً ، فرمضان لا ينقص أبداً ، وشعبان لا يتم أبداً ، محتجين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام ، يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤية ، وروايات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال فلا ضرورة إلى ذكرها[١] . هذا كلامه رحمه الله .

وأشار بالراويات الصريحة إلى ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شهر رمضان : « هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان »[٢] .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « وإذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين »[٣] .

وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً ، أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : « لا ، إلا أن تشهد لك بينة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم »[٤] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة[٥] .

والقول باعتبار العدد منقول عن شيخنا المفيد في بعض كتبه ، وإليه ذهب ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه[٦] ، فإنه روى عن محمد بن سنان ،

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٨٨ .
(٢) التهذيب ٤ : ٤٥٢/١٦٠ ، الوسائل ٧ : ١٩٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٣ .
(٣) التهذيب ٤ : ٤٣٣/١٥٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٣/٦٣ ، الوسائل ٧ : ١٩٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٥ .
(٤) التهذيب ٤ : ٤٥٥/١٦١ ، الوسائل ٧ : ١٩٣أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٧ .
(٥) الوسائل ٧ : ١٨٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ .
(٦) الفقيه ٢ : ١١١ .

ولا بغيبوبـة الهلال بعـد الشفق .

عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « شهـر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً »[١] .

وعن حذيفة بن منصور أيضاً بـطريق فيه محمـد بن سنان ، عن معـاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قـال : « شهر رمضـان ثلاثـون يومـاً لا ينقص والله أبداً »[٢] .

ثم قال ـ بعد أن أورد هـاتين الروايتين ومـا في معناهمـا ـ : قال مصنف هذا الكتاب من خالف هذه الأخبـار ، وذهب إلى الأخبار المـوافقة للعـامة في ضـدها اتُقي كمـا تتقى العامـة ، ولا يكلم إلا بالتقيـة كائنـاً من كـان ، إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له ، فإن البدعـة إذاً تماث وتبـطل بترك ذكـرها ، ولا قوة إلا بالله .

وأقول إن ما أورده ـ رحمه الله ـ في هذا الباب من الروايات كلها ضعيفة السنـد ، وقد ضعفهـا الشيخ في كتـابي الأخبار ، وتـأولها بـوجوه من التـأويـل وعارضها بأخبار كثيرة صريحة في خلاف ما تضمنته[٣] ، وقـد أوردنا من ذلـك ما فيه كفاية .

قوله : (ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق) .

خـالف في ذلك ابن بـابويـه رحمـه الله ، فقـال في المقنـع : واعلم أن الهـلال إذا غاب قبـل الشفق فهو لليلة ، وإن غـاب بعد الشفق فهـو لليلتين ، وإن رئي فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليالي[٤] .

---

(١) الفقيه ٢ : ٤٧٠/١١٠ ، الوسائل ٧ : ١٩٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٢٦ .
(٢) الفقيه ٢ : ٤٧١/١١٠ ، الوسائل ٧ : ١٩٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٢٧ .
(٣) التهذيب ٤ : ١٦٩ .
(٤) المقنع : ٥٨ .

ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال . .

وربما كان مستنده ما رواه فيمن لا يحضره الفقيه عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين »[١] .

وعن محمد بن مرازم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا تطوق الهلال فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليالي »[٢] .

والرواية الأُولى ضعيفة بجهالة الراوي ، والثانية وإن كانت معتبرة الإسناد إلا أنها لا تنهض حجة في معارضة الأصل والإطلاقات المعلومة .

قوله : (ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال) .

هذا قول معظم الأصحاب ، ونقل عن المرتضى ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في بعض مسائله : إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية[٣] . وقال العلامة في المختلف : إن الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر[٤] . والمعتمد الأول ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس المتقدمة : « فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فاتموا الصيام إلى الليل »[٥] .

ويؤيده ما رواه الشيخ عن جراح المدائني قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « من رأى هلال شوال نهاراً في رمضان فليتم صيامه »[٦] .

---

(١) الفقيه ٢ : ٣٤٣/٧٨ ، الوسائل ٧ : ٢٠٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ٣ .
(٢) الفقيه ٢ : ٣٤٢/٧٨ ، الوسائل ٧ : ٢٠٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ٢ .
(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٠٦ .
(٤) المختلف : ٢٣٥ .
(٥) الفقيه ٢ : ٣٣٧/٧٧ ، التهذيب ٤ : ٤٤٠/١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٧/٦٤ ، الوسائل ٧ : ٢٠١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ١ .
(٦) التهذيب ٤ : ٤٩٢/١٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٣/٧٣ ، الوسائل ٧ : ٢٠١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٢ .

. . . .

وعن محمد بن عيسى ، قال : كتبت إليه عليه السلام : جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال ، وربما رأيناه بعد الزوال ، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا ؟ وكيف تأمر في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : « تتم إلى الليل ، فإنه إذا كان تاماً رئي قبل الزوال »[١] .

حجة القول الثاني قوله عليه السلام : « إذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فافطر »[٢] فإن ذلك شامل لما قبل الزوال ، وقد تقدم أن وقت النية يستمر للمعذور إلى الزوال ، فيجب الصوم لرؤية الهلال وبقاء الوقت .

وما رواه الشيخ في الحسن ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية ، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للّيلة المستقبلة »[٣] .

وفي الموثق عن عبيد بن زرارة ، وعبد الله بن بكير قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان »[٤] .

وبهذه الروايات استدل العلامة في المختلف على اعتبار ذلك في الصوم ثم قال : لا يقال ، الأحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم والفطر ، لأنا نقول : الفرق إنما هو الاحتياط للصوم ، وهو إنما يتم بما فصلناه نحن ، إذا عرفت هذا فنقول:لو رئي في أول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة

---

(١) التهذيب ٤ : ٤٩٠/١٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٢١/٧٣ ، الوسائل ٧ : ٢٠١أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٤ .

(٢) المقنعة : ٤٨ ، الوسائل ٧ : ١٨٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٨٨/١٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٥/٧٣ ، الوسائل ٧ : ٢٠٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ٤٨٩/١٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٦/٧٤ ، الوسائل ٧ : ٢٠٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٥ .

ولا بتطوقه

إحدى وثلاثين هلال شوال وجب صومه إن كان هذا الفرض ممكناً ، أو حصلت علة ، لأن الاحتياط للصوم متعين فلا يجوز الإقدام على الإفطار بناء على مثل هذه الروايات[١] . هذا كلامه رحمه الله،وفيه اعتراف بعدم اعتبار ذلك مطلقاً ، وأن الصوم إنما هو لمجرد الاحتياط . والمسألة قوية الإشكال ، فإن الروايتين المتضمنتين لاعتبار ذلك معتبرتا الإسناد ، بل الأُولى لا تقصر عن مرتبة الصحيح ، لأن دخولها في مرتبة الحسن بإبراهيم بن هاشم . ومن ثم تردد في ذلك المصنف في النافع[٢] والمعتبر[٣] ، وهو في محله .

قوله : (ولا بتطوقه) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً . نعم روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مرازم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا تطوق الهلال فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليالي »[٤] .

وقال في كتابي الأخبار بعد أن أوردها وأورد رواية إسماعيل بن الحر : إن الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما هو في معناهما أن ذلك إنما يكون إمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراها ، فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق أو بعد الشفق ، فأما مع زوال العلة وكون السماء مصحيّة فلا تعتبر هذه الأشياء[٥] .

---

(١) المختلف : ٢٣٥ .
(٢) المختصر النافع : ٦٩ .
(٣) المعتبر ٢ : ٦٨٩ .
(٤) التهذيب ٤ : ٤٩٥/١٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٩/٧٥ ، الوسائل ٧ : ٢٠٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ٢ .
(٥) التهذيب ٤ : ١٧٨ ، والاستبصار ٢ : ٧٥ .

ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية .

وهذا التفصيل مشكل ، لأن التطوق ونحوه إن كان مقتضياً للحكم بكون الهلال لليلتين وجب إطراده ، وإلا فلا .

والأصح عدم اعتبار ذلك مطلقاً ، لأن هذه الرواية لا تنهض حجة في معارضة الأصل والإطلاقات المتضمنة لإنحصار الطريق في الرؤية أو مضي الثلاثين .

قوله : (ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية) .

أي:ولا اعتبار بعد خمسة أيام من أول شهر رمضان من السنة الماضية ، بمعنى أنه لا يتعين صيام يوم الخامس من ذلك الشهر ، وقد ورد باعتبار الخامس رواية رواها الشيخ عن عمران الزعفراني قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة ، فأي يوم نصوم ؟ قال : « انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية ، وصم يوم الخامس »[١] .

وروى أيضاً عن عمران الزعفراني قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً ، فأي يوم نصوم ؟ قال : « أنظر إلى اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم اليوم الخامس »[٢] .

ونزلهما في التهذيب على أن السماء إذا كانت مغيمة فعلى الإنسان أن يصوم يوم الخامس احتياطاً ، فإن اتفق أنه يكون في شهر رمضان فقد أجزأ عنه ، وإن كان من شعبان كتب له من النوافل . قال : وليس في الخبر أنه

---

(١) التهذيب ٤ : ٤٩٦/١٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٠/٧٦ ، الوسائل ٧ : ٢٠٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ٤٩٧/١٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣١/٧٦ ، الوسائل ٧ : ٢٠٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ هامش ٣ .

ويستحب صوم الثلاثـين من شعبان بنيّـة الندب ، فـإن انكشف من الشهر أجزأ .

يصوم يوم الخـامس على أنه من شهـر رمضان ، وإذا لم يكن هـذا في ظاهـره واحتمل ما قلناه سقطت المعـارضة بـه ، ولم يناف مـا ذكرنـاه من العمل على الأهلة(١) .

ونحـوه قـال في الاستبصـار ، وقـال إن راوي هـاتين الـروايتين عمـران الزعفراني وهو مجهول ، وأسناد(٢) الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته(٣) .

وذكـر جمع من الأصحـاب أن اعتبار الخـامس إنمـا يتم في غيـر السنـة الكبيسـة ، أما فيهـا فإنـه يكون يـوم السادس ، وهـو مروي في بعض الأخبـار أيضاً(٤) . والكل ضعيف .

قوله : (ويستحب صوم يوم الثلاثين من شعبان بنيـة الندب ، فـإن انكشف من الشهر أجزأ) .

أما استحباب صوم يوم الثـلاثين من شعبان بنيـة الندب فهـو قول معـظم الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى ما دل على رجحان مطلق الصوم روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سعيد الأعرج قـال ، قلت لأبي عبد الله عليـه السلام : إني صمت اليـوم الـذي يشـك فيـه وكـان من شهـر رمضـان ، أفأقضيه ؟ قال : « لا،هو يوم وفقت له »(٥) .

---

(١) راجع ص١٨٢ .
(٢) في المصدر : وفي إسناد .
(٣) الاستبصار ٢ : ٧٦ ـ ٧٧ .
(٤) الكافي ٤ : ٣/٨١ ، الوسائل ٧ : ٢٠٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٢ .
(٥) التهـذيب ٤ : ٥٠٦/١٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٨/٧٨ ، الـوسـائـل ٧ : ١٢ أبـواب وجـوب الصوم ب ٥ ح ٢ .

....

وعن بشير النبال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صيام يوم الشك فقال : « صمه،فإن يك من شعبان كان تطوعاً ، وإن يك من شهر رمضان فيوْم وفقت له »[١] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن قتيبة الأعشى قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يُشك فيه من شهر رمضان »[٢] .

وعن عبد الكريم بن عمرو قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال : « لا تصم في السفر ، ولا العيدين ، ولا أيام التشريق ، ولا اليوم الذي يشك فيه »[٣] .

لأنا نجيب عنهما بالحمل على صومه بنية أنه من شهر رمضان ليرتفع التنافي بين الأخبار ، ويدل على هذا التأويل ما رواه الشيخ ، عن محمد بن شهاب الزهري قال : سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : « يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه ، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان ، ونهينا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان »[٤] .

وحكى المصنف في المعتبر عن المفيد ـ رحمه الله ـ أنه قال : إنما يستحب صومه مع الشك في الهلال ، لا مع الصحو وارتفاع الموانع ، ويكره

---

(١) التهذيب ٤ : ٥٠٤/١٨١ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٦/٧٨ ، الوسائل ٧ : ١٢ أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٠٩/١٨٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٤١/٧٩ ، الوسائل ٧ : ١٦ أبواب وجوب الصوم ب ٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ٥١٠/١٨٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٢/٧٩ ، الوسائل ٧ : ١٦ أبواب وجوب الصوم ب ٦ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٤ : ٥١١/١٨٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٣/٨٠ ، الوسائل ٧ : ١٦ أبواب وجوب الصوم ب ٦ ح ٤ .

ولو صامه بنيّة رمضان لأمارة ، قيل : يجزيه ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .
وان أفطر فأهلَّ شوال ليلةَ التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بيّنة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان .

لا مع ذلك إلا لمن كان صائماً قبله[1] . ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند .

وأما الإجزاء إذا وقع صومه على وجه الندب ثم انكشف كونه من شهر رمضان فهو موضع نص ووفاق ، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى[2] .

قوله : (ولو صامه بنية رمضان لأمارة قيل : يجزيه ، وقيل : لا ، وهو الأشبه) .

الأصح ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من عدم الإجزاء ، لأن صوم يوم الشك بنية رمضان غير مشروع فلا يقع على وجه الطاعة . وقد تقدم الكلام في ذلك أيضاً[3] .

قوله : (وإن أفطر فأهلَّ شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه ، وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان) .

لا خلاف في وجوب قضائه في هاتين الصورتين ، ويدل عليه في الصورة الأولى ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن سنان ، عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه ، قال : صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال ، فأمر منادياً ينادي : اقضوا يوماً ، فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً[4] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٥٠ .

(٢) في ص ٣٥ .

(٣) في ص ٣٣ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٥٨/٤٤٤ ، الوسائل ٧ : ٢١٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٤ ح ١ .

وكل شهر تُشتبه رؤيته يُعدُّ مما قبله ثلاثين .

ولو غُمَّت شهور السنة عُدَّ كل شهر منها ثلاثين ، وقيل : يُنْقِص منها لقضاء العادة بالنقيصة ، وقيل : يعمل في ذلك برواية الخمسة ، والأول أشبه .

وعلى الوجوب في الثانية روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوماً : « إن كان له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً »[١] .

قوله : (وكل شهر تشتبه رؤيته يُعدُّ ما قبله ثلاثين) .

يدل على ذلك مضافاً إلى امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال روايات ، منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس : « إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : وإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا »[٢] وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم : « وإذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين »[٣] .

قوله : (ولو غمت شهور السنة عدّ كل شهر منها ثلاثين ، وقيل : يُنقص منها لقضاء العادة بالنقيصة ، وقيل : يعمل في ذلك برواية الخمسة ، والأول أشبه) .

---

(١) التهذيب ٤ : ٤٤٣/١٥٨ ، الوسائل ٧ : ١٩٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٣
(٢) الفقيه ٢ : ٣٣٧/٧٧ ، التهذيب ٤ : ٤٤٠/١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٧/٦٤ ، الوسائل ٧ : ٢٠١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ١ .
(٣) التهذيب ٤ : ٤٣٣/١٥٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٣/٦٣ ، الوسائل ٧ : ١٩٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٥ .

ومن كـان بحيث لا يعلم الشهـر كـالأسـير والمحبـوس صـام شهـراً تغليباً ، فإن استمر الاشتباه فهو بريء . وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزأه ، وإن كان قبله قضاه .

القول بعدّ الثلاثين في كل شهر للشيخ في المبسـوط[1] وجماعـة ، وهو مشكـل ، لما ذكـره المصنف من قضاء العـادة بالنقيصـة ، والقول بـاحتسـاب بعضها ناقصة مجهول القائل ، مع جهالـة قدر النقص أيضـاً . والقول بـالعمل في ذلـك بروايـة الخمسة للشيـخ في المبسوط أيضـاً[2] ، واختاره العـلامة في جملة من كتبه[3] ، وذكر في المختلف أنه إنما اعتمـد في ذلك على العـادة لا على الرواية[4] . وهـو مشكل أيضـاً ، لعدم إطـراد العادة بـالنقيصة على هـذا الوجه .

وموضع الخلاف ما إذا غمّت شهور السنة كلها أو أكثرها ، أما الشهـران والثـلاثة فينبغي القـطع بعدّهـا ثلاثين ، لمـا ذكرنـاه من امتناع الحكم بـدخول الشهر بمجرد الاحتمال[5] . والله تعالى أعلم .

قوله : (ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كـالأسير والمحبـوس صام شهراً تغليباً ، فإن استمر الاشتباه فهو بريء ، وإن اتفق في شهر رمضـان أو بعده أجزأه ، وإن كان قبله قضاه) .

أراد بالتغليب تحرّي شهر يغلب على ظنه أنه شهر رمضان ، فيجب عليه صومه ، ويجزيه مع استمرار الاشتباه أو ظهور المـوافقة أو التـأخر ، وإن ظهـر التقدم لم يجزيه .

(١ ، ٢) المبسوط ١ : ٢٦٨ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٧١ ، والمنتهى ٢ : ٥٩٣ ، والتحرير ١ : ٨٢ .

(٤) المختلف : ٢٣٦ .

(٥) راجع ص ١٨٦ .

....

وهذه الأحكام كلها إجماعية على ما نقله العلامة في التذكرة والمنتهى[1] ، والأصل في ذلك ما رواه الشيخ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : رجل أَسَرَتْهُ الروم ولم يصم شهر رمضان ، ولم يدر أي شهر هو ، قال : « يصوم شهراً يتوخاه ويحسب ، فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه ، وإن كان بعد رمضان أجزأه »[2] .

وفي طريق هذه الرواية عبيس بن هشام وهو مجهول ، لكن الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه رواها بطريق صحيح ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي العلاء[3] والظاهر أنه تحريف وأن الصواب عبد الرحمن بن أبي عبد الله فتكون الرواية صحيحة ، ومقتضاها وجوب التوخي ، وهو التحري ، وصيام الشهر الذي يظن كونه شهر رمضان ، والاجتزاء به لو ظهر كونه بعد شهر رمضان دون ما إذا ظهر التقدم .

والظاهر أن المراد بالبعدية والقبلية بالنسبة إلى شهر رمضان تلك السنة ، فشهر شعبان من سنة إحدى وتسعين مثلاً متأخر عن شهر رمضان الذي هو من سنة تسعين ، كما أن شهر شوال من سنة تسعين متقدم على شهر رمضان من سنة إحدى وتسعين .

ومع ظهور التأخر تعتبر المطابقة بين ما صامه وبين شهر رمضان ،

---

(١) التذكرة ١ : ٢٧٢ ، والمنتهى ٢ : ٥٩٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٣٥/٣١٠ وفيه : ويحتسب به بدل ويحسب ، الوسائل ٧ : ٢٠٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٧ ح ١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٤٦/٧٨ .

....

فلو اتفق صوم شهر شوال وجب قضاء يوم إن كانا تامين أو ناقصين ، ولو كان شوال ناقصاً ورمضان تاماً وجب قضاء يومين ، ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء .

وذكر الشارح[١] وغيره أن الشهر المظنون يتعلق به حكم شهر رمضان من وجوب الكفارة بإفطار يوم منه ووجوب متابعته وإكماله ثلاثين لو لم ير الهلال ، وأحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة[٢] . وللمناقشة في ذلك مجال ، لأصالة البراءة من جميع ذلك ، واختصاص النص بالصوم .

ولو لم يغلب على ظن الأسير شهراً فقد قطع الأصحاب بأنه يتخير في كل سنة شهراً ويصومه ، وقال بعض العامة : لا يلزمه الصوم ، لأنه لم يعلم دخول شهر رمضان ولا ظنه[٣] . وهو محتمل .

وعلى القول بالوجوب فتجب المطابقة بين ما صامه وبين شهر رمضان كما سبق .

ولو صام الأسير تطوعاً فوافق شهر رمضان فالأقرب أنه يجزيه كما اختاره في المنتهى[٤] ، لظاهر قوله عليه السلام في صيام يوم الشك بنية الندب : « هو يوم وفقت له »[٥] .

---

(١) المسالك ١ : ٧٧ .

(٢) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٥٩٤ .

(٣) كابن حزم في المحلّى ٦ : ٢٦٢ .

(٤) المنتهى ٢ : ٥٩٤ .

(٥) الكافي ٤ : ٤/٨٢ ، التهذيب ٤ : ٥٠٦/١٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٨/٧٨ ، الوسائل ٧ : ١٢ أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ٢ .

ووقت الإمساك طلوع الفجر الثاني .

ووقت الإفطار غروب الشمس ، وحدّه ذهاب الحمرة من المشرق .

ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب ، إلا أن تنازعه نفسه ، أو يكون من يتوقعه للإفطار .

قوله : (ووقت الإمساك طلوع الفجر الثاني) .

هذا قول علماء الإسلام كافة ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾[١] ويستثنى من ذلك الجماع ، فيجب الإمساك عنه قبل طلوع الفجر إذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال ، لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة .

قوله : (ووقت الإفطار غروب الشمس ، وحدّه ذهاب الحمرة من الشرق) .

هذا أحد القولين في المسألة ، وقال الشيخ في الاستبصار[٢] ، وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام[٣] : إن وقته استتار القرص . ولا يخلو من قوة ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله : (ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب ، إلا أن تنازعه نفسه ، أو يكون من يتوقعه للإفطار) .

أما استحباب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب إذا لم يكن هناك

---

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) الاستبصار ١ : ٢٧٠ .

(٣) علل الشرائع : ٣٥٠ .

....

من يتوقعه للإفطار وإلا استحب تقديم الإفطار فتدل عليه روايات ، منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن الإفطار ، قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : « إن كان معه قوم يخاف أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر »[1] .

وفي الصحيح عن زرارة والفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام : أنه قال : « الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ، ثم يصلي ويفطر »[2] .

وما رواه الشيخ في الموثق ، عن زرارة وفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام : « في رمضان تصلي ثم تفطر ، إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار ، فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل ، وإلا فابدأ بالصلاة » قلت : ولِمَ ذاك ؟ قال : « لأنه قد حضرك فرضان : الإفطار والصلاة ، فابدأ بأفضلهما ، وأفضلهما الصلاة » ثم قال : « تصلي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك وتختم بالصوم أحب إليّ »[3] .

وربما ظهر من العبارة استحباب تأخير الإفطار إذا نازعته نفسه في تقديم الصلاة ، ولم أقف على رواية تدل عليه ، وربما كان وجهه

---

(١) الفقيه ٢ : ٣٦٠/٨١ ، الوسائل ٧ : ١٠٧ أبواب آداب الصائم ب ٧ ح ١ .
(٢) الفقيه ٢ : ٤٤٨/١٠٠ ، الوسائل ٢ : ٩٥٢ أبواب الاغسال المسنونة ب ١٣ ح ٢ . ووجوب الشمس : غروبها ـ الصحاح ١ : ٢٣٢ .
(٣) التهذيب ٤ : ٥٧٠/١٩٨ ، الوسائل ٧ : ١٠٨ أبواب آداب الصائم ب ٧ ح ٢ .

الثاني : في الشروط ، وهي قسمان :

الأول : ما باعتباره يجب الصوم ، وهو سبعة :

البلوغ ، وكمال العقل : فلا يجب على الصبي ، ولا على المجنون ، إلا أن يكمُلا قبل طلوع الفجر ، ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الأظهر .

استلزام تقديم الصلاة على هذا الوجه فوات الخشوع والإقبال المطلوب في العبادة ، وعندي أن الأولى تقديم الصلاة في هذه الصورة ، لإطلاق النصوص المتقدمة ، ومخالفة النفس في الميل إلى خلافه ، فإن الخير عادة .

قوله : (الأول ، ما باعتباره يجب الصوم ، وهو سبعة : البلوغ ، وكمال العقل : فلا يجب على الصبي ، ولا على المجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر ، ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الأظهر) .

أما وجوب الصوم عليهما إذا كملا قبل طلوع الفجر فلا ريب فيه ، لتوجه الخطاب إليهما بذلك كغيرهما من المكلفين . وأما أنه لا يجب عليهما إذا كملا بعد طلوع الفجر فهو قول أكثر الأصحاب ، واستدل عليه في المعتبر بأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الخطاب ، وإذا لم يصح خطابه في أول النهار لم يصح خطابه في باقيه ، لأن صوم بعض اليوم لا يصح[1] . وتؤيده الروايات المتضمنة لسقوط الصوم عن الكافر والحائض إذا زالت أعذارهما في أثناء النهار[2] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٩٣ .

(٢) الوسائل ٧ : ١٦٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٥ و ص ٢٣٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ .

وكذا المغمى عليه ، وقيل : إن نوى الصوم قبل الإغماء وإلا كان عليه القضاء ، والأول أشبه .

وحكى المصنف في المعتبر عن الشيخ قولاً بأن الصبي والكافر إذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا يجددان نية الصوم ولا يجب عليهما القضاء ثم قال : وهو قوي ، لأن الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باقٍ ، لا يقال : لم يكن الصبي مخاطباً ، لأنا نقول : لكنه صار الآن مخاطباً ، ولو قيل : لا يجب صوم بعض اليوم ، قلنا : متى ؟ إذا تمكن من نية يسري حكمها إلى أول النهار ، أو إذا لم يتمكن ؟ وهنا هو متمكن من نية تسري إلى أوله[١] ، وكذا البحث في المغمى عليه[٢] . انتهى كلامه رحمه الله وقوته ظاهرة .

قوله : (وكذا المغمى عليه ، وقيل : إن نوى الصوم قبل الإغماء وإلا كان عليه القضاء ، والأول أشبه) .

لا ريب في سقوط الصوم عن المغمى عليه ، لخروجه بذلك عن أهلية التكليف ، وإنما الخلاف في صحة صومه مع سبق النية ، وقد تقدم الكلام في ذلك[٣] .

واختلف الأصحاب في وجوب القضاء على المغمى عليه بعد الإفاقة ، فقال الشيخ في الخلاف[٤] والمفيد[٥] والمرتضى[٦] : لا يقضي

---

(١) في الأصل : آخره . وصححناها كما في باقي النسخ والمصدر .
(٢) المعتبر ٢ : ٧١١ .
(٣) راجع ص ١٣٩ .
(٤) الخلاف ١ : ٣٩١ .
(٥) المقنعة : ٥٦ .
(٦) جمل العلم والعمل : ٩٣ .

. . . .

إن سبقت منه النية ، ويقضي إن لم ينو .

وقال في النهاية والمبسوط : لا قضاء عليه مطلقاً[١] . وبه قطع ابن إدريس[٢] وعامة المتأخرين ، وهو المعتمد ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة أيوب بن نوح ، قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة »[٣] .

وصحيحة علي بن مهزيار ، قال : سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : « لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة »[٤] .

ولم نقف للقائلين بالوجوب على حجة يعتد بها .

واحتج له في المختلف بأنه مريض فيلزمه القضاء ، تمسكاً بعموم الآية وبأخبار وردت بقضاء الصلاة ، وقال : إنه لا قائل بالفرق[٥] .

والجواب عن الأول المنع من تسمية المغمى عليه مريضاً ، سلمنا

(١) النهاية : ١٦٥ ، والمبسوط ١ : ٢٨٥ .
(٢) السرائر : ٩٤ .
(٣) الفقيه ١ : ١٠٤١/٢٣٧ ، التهذيب ٤ : ٧١١/٢٤٣ ، الاستبصار ١ : ١٧٧٥/٤٥٨ ، الوسائل ٧ : ١٦١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٤ ح ١ .
(٤) الفقيه ١ : ١٠٤٢/٢٣٧ بتفاوت يسير ، الوسائل ٧ : ١٦٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٤ ح ٦ .
(٥) المختلف : ٢٢٨ .

والصحة من المرض : فإن برء قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم . وإن كان تناول أو كان بُرؤه بعد الزوال أمسك استحباباً ولزمه القضاء .

ذلك لكن لا نسلم وجوب القضاء على كل مريض ، والسند ما تلوناه من الأخبار .

وعن الروايات المتضمنة لقضاء الصلاة بأنها محمولة على الاستحباب ، توفيقاً بينها وبين ما تضمن سقوط القضاء صريحاً فيسقط الاحتجاج بها ،

ثم لو كانت للوجوب لم يلزم منه وجوب قضاء الصوم ما لم ينعقد الإجماع على التسوية بينهما ، وعدم العلم بالقائل لا يقتضي العلم بالعدم كما بيناه مراراً .

ولا يخفى أن نقل المصنف القول بوجوب القضاء مع عدم سبق النية في هذه المسألة وقع في غير محله ، وإنما محله القسم الثاني ، وهو ما باعتباره يجب القضاء ، وأيضاً فإن جعل القول المحكي مقابلاً للمختار لا يخلو من شيء ، إذ الظاهر أنه لا خلاف في سقوط وجوب الأداء عن المغمى عليه ، وإن قيل بأن صومه لا يفسد بذلك مع سبق النية كما في النائم .

قوله : (والصحة من المرض ، فإن برأ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم ، وإن كان تناول أو كان برؤه بعد الزوال أمسك استحباباً) .

هذا قول علمائنا أجمع ، أما وجوب الصوم إذا حصل البرء قبل الزوال فاستدل عليه المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى بأنه قبل الزوال يتمكن من أداء الواجب على وجه تؤثر النية في ابتدائه

والإقامة أو حكمهـا : فلا يجب عـلى المسافـر ، ولا يصح منـه ، بل يلزمـه القضاء .

فوجب[١] ، ويدل عليه فحوى ما دل على ثبوت ذلـك في المسافـر ، فإن المريض أعذر منه .

وأما أنه لا يجب إذا حصل البرء بعد التناول أو بعد الزوال فظاهر ، لفساد الصوم بالتناول ، أو فوات وقت النية التي هي شرط صحة الصوم .

وأما استحباب الإمساك في هاتين الصـورتين فعلله في المنتهى بما فيه من التشبه بالصائمين ، وأمنه من تهمة من يـراه[٢] . ويدل عليـه أيضاً مـع التنـاول قبـل البـرء قـول علي بن الحسين عليهمـا السـلام في روايـة الزهري : « وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ثم قـوي بقية يـومه أمـر بالإمساك عن الطعام بقية يومه تأديباً وليس بفرض »[٣] .

قوله : (والإقـامة أو حكمهـا ، فلا يجب على المسـافر ولا يصـح منه ، بل يلزمه القضاء) .

هذا قول علمائنا أجمـع ، ويدل عليـه قولـه تعالى : ﴿ **فمن شهـد منكم الشهـر فليصمـه ومن كـان مـريضـاً أو على سفـر فعـدة من أيـام أخـر** ﴾[٤] والتفصيل يقـطع الشركـة ، فكما يلزم الحـاضر الصـوم فرضـاً مضيقـاً يلزم المسافـر القضـاء كـذلـك ، وإذا لـزم القضـاء مـطلقـاً سقط الصوم ، والأخبار الواردة بذلك كثيرة جداً[٥] ، وقد أوردنا طرفاً منها فيمـا

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٩٤ ، والتذكرة ١ : ٢٧٤ ، والمنتهى ٢ : ٦٠٠ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٠٠ .

(٣) الكـافي ٤ : ١/٨٣ بتفـاوت يسيـر ، الفقيـه ٢ : ٢٠٨/٤٦ ، التهـذيب ٤ : ٨٩٥/٢٩٤ ، الوسائل ٧ : ١٣٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٧ ح ٣ .

(٤) البقرة : ١٨٥ .

(٥) الوسائل ٧ : ١٢٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ .

ولو صام لم يجزئه مع العلم ، ويجزيه مع الجهل .

سبق[١] .

قوله : (ولو صام لم يجزيه مع العلم ويجزيه مع الجهل) .

المراد أن من صام شهر رمضان أو غيره في السفر مع العلم بوجوب التقصير لم يجزيه ، ويجزيه مع الجهل بذلك ، والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن أبي شعبة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صام في السفر فقال : « إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه »[٢] .

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال : « إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء ، وقد أجزأ عنه الصوم »[٣] .

وفي الحسن عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : رجل صام في السفر فقال : « إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه »[٤] .

ولو علم المسافر بالحكم في أثناء النهار وجب عليه الإفطار والقضاء قطعاً .

---

(١) راجع ص ١٤٥ .
(٢) التهذيب ٤ : ٦٤٤/٢٢١ ، الوسائل ٧ : ١٢٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٣ .
(٣) التهذيب ٤ : ٦٤٦/٢٢١ ، الوسائل ٧ : ١٢٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٢ .
(٤) الكافي ٤ : ١/١٢٨ ، الفقيه ٢ : ٤١٧/٩٣ ، التهذيب ٤ : ٦٤٣/٢٢٠ ، الوسائل ٧ : ١٢٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٣ .

ولو حضر بلده أو بلداً يعـزم فيه الإقـامة عشرة كـان حكمه حكم المـريض في الـوجـوب وعـدمـه .

وهل يلحق بجاهـل الحكم ناسيـه ؟ قيل : نعم ، لاشتـراكهما في العذر[1] . وقيل : لا[2] . وهـو الأصح ، قصـراً لما خـالف الأصل على مورد النص .

ولو صام المريض وجب عليه الإعادة مع العلم والجهـل ، لأنه أتى بخلاف ما هو فرضه ، وإلحاقه بالمسافر قياس لا نقول به .

قوله : (ولو حضر بلده أو بلداً يعـزم فيه الإقـامة كـان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه) .

بمعنى أن نيـة الإقـامـة إن حصلت قبـل الـزوال ولم يتنـاول وجب الصوم وأجزأه ، وإلا أمسك استحباباً ولزمه القضاء .

أمـا الوجـوب إذا قدم قبـل الزوال ولم يكن قـد تنـاول فيـدل عليـه مضـافاً إلى مـا سبق ما رواه الشيـخ ، عن أحمـد بن محمـد ، قـال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال : « يصوم »[3] .

وعن أبي بصير ، قال : سألته عن الـرجل يقـدم من سفر في شهـر رمضان فقال : « إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلـك اليوم ويعتـد به »[4] .

---

(١) كما في المسالك ١ : ٧٧ .
(٢) كما في اللمعة : ٥٩ .
(٣) التهذيب ٤ : ٧٥٥/٢٥٥ ، الوسائل ٧ : ١٣٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٤ .
(٤) التهذيب ٤ : ٧٥٤/٢٥٥ ، الوسائل ٧ : ١٣٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٦ .

وفي حكم الإقامة كثرة السفر ، كالمكاري والملّاح وشبههما ،

ولو عرف المسافر أنه يصل إلى موضع إقامته قبل الزوال كان مخيراً في الإمساك والإفطار ، والأفضل الإمساك ليدرك صوم يومه ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار فقال : « إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر »[١] .

وفي الحسن عن رفاعة بن موسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل ضحوة أو ارتفاع النهار ، قال : « إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر »[٢] .

وربما ظهر من إطلاق الروايتين تخيير المسافر بعد الدخول أيضاً إذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد . وأظهر منهما في الدلالة على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتد به من شهر رمضان ، فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه ، وإن شاء صام »[٣] والمسألة محل إشكال . وكيف كان فالمعتمد ما عليه الأصحاب .

قوله : (وفي حكم الإقامة كثرة السفر ، كالمكاري والملاح

---

(١) التهذيب ٤ : ٧٥٧/٢٥٦ ، الوسائل ٧ : ١٣٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/١٣٢ ، الفقيه ٢ : ٤١٤/٩٣ ، التهذيب ٤ : ٧٥٦/٢٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٣١٨/٩٨ ذيل الحديث ، الوسائل ٧ : ١٣٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/١٣١ ، الفقيه ٢ : ٤١٣/٩٢ ، التهذيب ٤ : ٦٧٢/٢٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٢/٩٩ ، الوسائل ٧ : ١٣٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ١ .

ما لم يحصل لهم الإقامة عشرة أيام .

والخلو من الحيض والنفاس : فلا يجب عليهما ، ولا يصحّ منهما ، وعليهما القضاء .

الثاني : ما باعتباره يجب القضاء ، وهو ثلاثة شروط :

البلوغ ، وكمال العقل ، والإسلام . فلا يجب على الصبي القضاء ، إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره ، وكذا المجنون ، والكافر وإن

وشبههما،ما لم يحصل لهم الإقامة عشرة) .

المراد بشبههما : من كان السفر عمله كالتاجر والجمّال ، وبإقامة العشرة : الإقامة القاطعة لكثرة السفر ، وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفىً في كتاب الصلاة .

قوله : (والخلو من الحيض والنفاس ، فلا يجب عليهما ، ولا يصح منهما ، وعليهما القضاء) .

هذه الأحكام كلها إجماعية ، والنصوص بها مستفيضة[١] ، وحكى العلامة في المنتهى عن شاذ من العامة قولاً بوجوب الصوم على الحائض والنفساء وإن وجب عليهما الإفطار ، لوجوب القضاء عليهما ، قال : وهو خطأ ، لأن وجوب الصوم مع وجوب الإفطار مما يتنافيان ، ووجوب القضاء بأمر جديد لا بالأمر السابق[٢] .

قوله : (الثاني ، ما باعتباره يجب القضاء ، وهو ثلاثة شروط : البلوغ ، وكمال العقل ، والإسلام ، فلا يجب على الصبي القضاء إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره ، وكذا المجنون،والكافر وإن وجب

---

(١) الوسائل ٧ : ١٦٢ أبواب من يصح من الصوم ب ٢٥ .
(٢) المنتهى ٢ : ٦٠٠ .

وجب عليـه ، لكن لا يجب القضاء إلا مـا أدرك فجره مسلماً .

عليه ، لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلماً) .

لا خلاف في سقوط القضـاء عن الصبي والمجنون والكـافر ، بعـد البلوغ والإقـامـة والإسـلام ، ويـدل عليـه مضافـاً إلى الأصل قـولـه عليـه السـلام : « رفـع القلم عن ثـلاثـة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »[1] وقوله عليـه السلام : « الإسلام يجبّ ما قبله »[2] .

ويـدل على سقـوط القضـاء عن الكـافـر أيضـاً مـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليـه السلام : إنـه سئـل عن رجـل أسلم في النصف من شهر رمضـان ، ما عليـه من صيامـه ؟ قال : « ليس عليه إلا ما أسلم فيه »[3] .

وفي الصحيـح عن عيص بن القاسم ، قـال : سـألت أبـا عبـد الله عليه السلام عن قـوم أسلموا في شهـر رمضان وقـد مضى منه أيـام ، هل عليهم أن يقضـوا ما مضى منـه ؟ أو يـومهم الـذي أسلمـوا فيـه ؟ قـال : « ليس عليهمّ قضاء ، ولا يومهم الذي أسلموا فيه ، إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر »[4] .

والمراد بالكافر : الأصلي ، أما غيره كالمرتـد ومن انتحل الإسـلام

---

(١) الخصـال : ٤٠/٩٣ ، غـوالي اللئـالي ١ : ٤٨/٢٠٩ ، الـوسـائـل ١ : ٣٢ أبـواب مقـدمـة العبادات ب ٤ ح ١١ .

(٢) غوالي اللآلي ٢ : ٣٨/٢٢٤ ، مسند أحمد ٤ : ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٢٧/٢٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٤٨/١٠٧ ، الـوسـائـل ٧ : ٢٣٩ أبواب أحكـام شهر رمضان ب ٢٢ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ١٢٥ / ٣ ، الفقيـه ٢ : ٣٥٧/٨٠ ،التهـذيب ٤ : ٧٢٨/٢٤٥ ،الاستبصـار ٢ : ٣٤٩/١٠٧ ، الوسائل ٧ : ٢٣٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ١ .

....

من الفرق المحكوم بكفرها ، كالخوارج والغلاة فيجب عليهم القضاء قطعاً .

ولو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات دون ما أتى به ، سوى الزكاة ، أما قضاء الفائت فلعموم الروايات المتضمنة لذلك المتناولة للمخالف وغيره ، وأما أنه لا يجب عليه قضاء ما أتى به صحيحاً عنده سوى الزكاة فيدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم وبريد والفضيل وزرارة ، عنهما عليهما السلام : في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء ؟ قال : « ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، فإنه لا بد أن يؤديها ، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية »[١] .

واعلم أن سقوط القضاء عن المخالف بعد استبصاره إنما هو تفضّل من الله سبحانه ، كما تفضل على الكافر الأصلي بسقوط القضاء ، لا لصحة عبادته ، فإن الحق أنه لا ينتفع بشيء من أعماله إذا مات على خلافه ، وإن فرض استجماعها لشرائط الصحة عدا الإيمان ، للأخبار المستفيضة الدالة على ذلك ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وهي طويلة قال في آخرها : « وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه الأُمة لا إمام له من الله ظاهر عادل أصبح ضالاً تائهاً ، وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق ، وأعلم يا محمد أن أئمة

---

(١) التهذيب ٤ : ١٤٣/٥٤ ، الوسائل ٦ : ١٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢ .

ولـو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحباباً . ويصوم ما يستقبله وجوباً ، وقيل : يصوم إذا أسلم قبل الزوال ، وإن تَركَ قَضَى ، والأول أشبه .

الجـور وأتباعهم لمعـزولون عن دين الله ، قـد ضلوا وأضلوا ، فأعمـالهم التي يعملونها كرمـاد اشتدت بـه الريـح في يوم عـاصف لا يقدرون ممـا كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد »[١] .

وصحيحـة أبي حمـزة الثمـالي قـال ، قـال لنـا علي بن الحسين صلوات الله عليه : « أي البقاع أفضل ؟ » قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، قـال : « إن أفضل البقـاع ما بين الـركن والمقام ، ولـو أن رجـلاً عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنـة إلا خمسين عامـاً يصوم النهـار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقى الله بغير ولايتنـا لم ينتفع بـذلك شيئـاً »[٢] وغير ذلك من الأخبار الكثيرة .

قـوله : (ولـو أسلم في أثناء النهـار أمسـك استحبـابـاً،ويصـوم مـا يستقبله ، وقيـل : يصوم إذا أسلم قبـل الـزوال،وإن تـرك قضى ، والأول أشبه) .

ما اختاره المصنف قـول معظم الأصحـاب ، واستدلـوا عليه بقـوله عليـه السلام في صحيحـة العيص المتقدمـة : « ليس عليهم قضاء ، ولا يومهم الذي أسلموا فيه ، إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر »[٣] .

والقول بوجوب الأداء إذا أسلم قبل الزوال ومع الإخلال به فالقضاء

---

(١) الكافي ١ : ٨/١٨٣ ، الوسائل ١ : ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ ح ١ .

(٢) الفقيـه ٢ : ٦٨٦/١٥٩ ، عقاب الأعمـال : ٢/٢٤٤ ، مجالس الـطوسي : ١٣١ ، الوسـائل ١ : ٩٣ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ ح ١٢ .

(٣) الكـافي ٤ : ٣/١٢٥ ، الفقيه ٢ : ٣٥٧/٨٠ ، التهـذيب ٤ : ٧٢٨/٢٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٤٩/١٠٧ ، الوسائل ٧ : ٢٣٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ١ .

الثالث : ما يلحقه من الأحكام

من فاته شهر رمضان ، أو شيء منه ، لصغر أو جنون أو كفر أصلي فلا قضاء عليه . وكذا إن فاته لإغماءٍ ، وقيل : يقضي ما لم ينوِ قبل إغمائه ، والأول أظهر .

ويجب القضاء على المرتد، سواء كان عن فطرة أو عن كفر .

للشيخ في المبسوط[1] ، وقواه في المعتبر ، لإطلاق الأمر بالصوم ، وبقاء وقت النية على وجه يسري حكمها إلى أول النهار ، كالمريض والمسافر[2] . وهو جيد لولا ورود الرواية بعدم الوجوب .

قوله : (الثالث ، ما يلحقه من الأحكام : من فاته شهر رمضان أو شيء منه لصغرٍ أو جنونٍ أو كفرٍ أصلي فلا قضاء عليه ، وكذا إذا فاته لإغماءٍ ، وقيل : يقضي ما لم ينوِ قبل إغمائه ، والأول أظهر) .

قد تقدم الكلام في ذلك وأن الأصح سقوط القضاء عن الجميع[3] .

قوله : (ويجب القضاء على المرتد ، سواء كان عن فطرة أو عن كفر) .

إنما وجب القضاء على المرتد بنوعيه لعموم الأدلة الدالة على وجوب قضاء ما فات من الصيام ، المتناولة للمرتد وغيره ، السليمة من المعارض . وقد يحصل التوقف في وجوب القضاء على المرتد عن فطرة إن قلنا بعدم قبول توبته باطناً ، لامتناع ذلك منه ، فيستحيل التكليف به ، بل يتوجه على ذلك سقوط التكاليف كلها عنه ، وهو مشكل جداً ،

---

(١) المبسوط ١ : ٢٨٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧١١ .

(٣) راجع ص ٢٠١ .

والحـائض ، والنفساء ،

والأصح قبول توبته باطناً كما سيجيء بيانه .

قال في المعتبر : ولو عقد الصوم مسلماً ثم ارتـد ثم عاد لم يفسـد صومه ، وقال الشافعي : يفسـد في أحد قـوليه ، لقـوله تعـالى : ﴿ **ولقد أوحى إليـك وإلى الـذين من قبلك لئن أشـركت ليحبـطن عملك** ﴾[1] وقلنا : شرط الاحباط أن يموت على الشرك[2] . هذا كلامه رحمـه الله ، وما ذكره من عدم بطلان الصوم بالارتداد مذهب الشيخ[3] وابن إدريس[4] وجماعة .

وقـطع العلامـة في جملة من كتبه[5] ، والشهيـد في الدروس بـأن ذلك مفسد للصـوم[6] ، لأن الإسلام شـرط وقد فـات فيفوت مشـروطه ، ويلزم من فسـاد الجزء فسـاد الكـل ، لأن الصـوم عبـادة واحـدة لا تقبـل التجزيء ، ولا يخلو من قوة .

قوله : (والحائض والنفساء) .

هذا موضع وفاق بين العلماء ، ويدل عليـه روايات ، منهـا ما رواه الشيـخ في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليـه السلام أنـه قـال : « الحـائض ليس عليها أن تقضي الصـلاة ، وعليها أن تقضي صـوم شهر رمضان »[7] .

---

(١) الزمر : ٦٥ .
(٢) المعتبر ٢ : ٦٩٧ .
(٣) المبسوط ١ : ٢٦٦ .
(٤) السرائر : ٨٢ .
(٥) المنتهى ٢ : ٥٨٠ ، والمختلف : ٢٢٩ .
(٦) الدروس : ٧١ .
(٧) التهذيب ١ : ٤٥٩/١٦٠ ، الوسائل ٢ : ٥٨٩ أبواب الحيض ب ٤١ ح ٢ .

وكـل تارك لـه بعد وجـوبه عليـه إذا لم يقم مقامـه غيره .

وفي الحسن عن الحسن بن راشد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : « لا » قلت : تقضي الصوم ؟ قال : « نعم » قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : « إن أول من قاس إبليس »[1] .

قوله : (وكل تارك له بعد وجوبه عليه إذا لم يقم مقامه غيره) .

أراد بذلك إخراج نحو الشيخ والشيخة وذي العطاش ومن استمر به المرض إلى رمضان آخر ، فإن الفدية تقوم مقام القضاء .

ولا يخفى أنه يخرج من هذه الكلية النائم والساهي ، فإنهما غير مخاطبين بالأداء إذا حصل عذرهما في مجموع النهار مع وجوب القضاء عليهما قطعاً ، فلو قال : وكل تارك له بعد بلوغه وعقله ، لكان أشمل .

ويدل على وجوب القضاء على الجميع مضافاً إلى ما سبق في تضاعيف هذا الكتاب ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء »[2] .

وفي الصحيح عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من أفطر شيئاً من رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل ، وإن قضاه متفرقاً فحسن »[3] .

---

(١) الكافي ٣ : ١٠٤/٢ ، التهذيب ٤ : ٢٦٧/٨٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٣/٣٠١ ، الوسائل ٢ : ٥٨٩ أبواب الحيض ب ٤١ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٧٤/٨٢٨ ، الاستبصار ٢ : ١١٧/٣٨٠ ، الوسائل ٧ : ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٥ .

(٣) الكافي ٤ : ١٢٠/٣ ، التهذيب ٤ : ٢٧٤/٨٢٩ ، الاستبصار ٢ : ١١٧/٣٨١ ، الوسائل ٧ : ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٤ .

وتستحب الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة ، وقيل : بل يستحب التفريق للفرق ، وقيل : يتابع في ستة ويفرّق الباقي للرواية ، والأول أشبه .

قوله : (وتستحب الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة ، وقيل : بل يستحب التفريق للفرق ، وقيل : يتابع في ستة ويفرّق الباقي للرواية ، والأول أحوط) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من استحباب الموالاة في القضاء قول أكثر الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى ما أشار إليه المصنف من الإحتياط للبراءة العمومات المتضمنة لرجحان المسابقة إلى الخيرات ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء ، أياماً متتابعة ، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام ، فإن فرّق فحسن ، وإن تابع فحسن » قال ، قلت : أرأيت إن بقي عليه شيء من صوم رمضان ، أيقضيه في ذي الحجة ؟ قال : « نعم »[1] .

وفي الصحيح عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل ، وإن قضاه متفرقاً فحسن »[2] وهما نص في المطلوب .

والقول باستحباب التفريق حكاه ابن إدريس في سرائره عن بعض الأصحاب[3] ، وربما ظهر من كلام المفيد في المقنعة الميل إليه ، فإنه قال بعد أن حكم بالتخيير بين التتابع والتفريق : وقد روي عن الصادق عليه السلام إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم ، وكذا إن كان عليه

(١ ، ٢) المتقدمتان في ص ٢٠٦ .

(٣) السرائر : ٩٣ .

. . . .

خمسة أيام وما زاد ، فإن كان عليه عشرة أو أكثر تابع بين الثمانية إن شاء ثم فرّق الباقي ، والوجه في ذلك أنه إن تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق بين الشهر في صومه وبين القضاء ، فأوجبت السنة الفصل بين الأيام ليقع الفرق بين الأمرين[1] . انتهى كلامه رحمه الله .

وما ذكره من ورود السنة بالفصل بين الأيام ليقع الفرق بين الأداء والقضاء لم نقف عليه في شيء من الأصول ، وهو أعلم بما قال .

والقول بالتتابع في السنة والتفريق في البواقي حكاه ابن إدريس أيضاً عن بعض الأصحاب[2] ، وذكر المصنف أنه مروي[3] ، ولعله أشار بذلك إلى ما رواه الشيخ ، عن عمار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ قال : « إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها أياماً ، وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية ، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوماً »[4] وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا تصلح لمعارضة الأخبار السليمة المطابقة لظاهر القرآن .

وهنا مباحث :

الأول : المعروف من مذهب الأصحاب أن وجوب قضاء الصوم على التراخي لا على الفور . وربما ظهر من عبارة أبي الصلاح وجوبه

---

(١) المقنعة : ٥٧ .

(٢) السرائر : ٩٣ .

(٣) الشرائع ١ : ٢٠٣ .

(٤) التهذيب ٤ : ٨٣١/٢٧٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٨٣/١١٨ ، الوسائل ٧ : ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٦ .

....

على الفور فإنـه قال : يلزم من يتعين عليـه فرض القضـاء لشيء من شهر رمضان أن يبادر به في أول أحوال الإمكان[١] . ويدفعه صريحـاً صحيحتا الحلبي وابن سنـان المتقـدمتـان[٢] ومـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن حفص بن البختـري ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قـال : « كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخّـرن ذلك إلى شعبـان ، كراهة أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإذا كان شعبان صمن ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : شعبان شهري »[٣] .

الثاني : ذكر العلامة ـ رحمـه الله ـ في التذكـرة وغيره أنـه لا يجب الترتيب في قضاء الصوم ، فلو قدم آخره جاز[٤] . وهـو كذلـك ، تمسكاً بمقتضى الأصل السليم من المعارض .

نعم ذكـر الشارح أن الأفضـل تقديم الأول فـالأول[٥] . واستشكله الشهيد في الدروس فقال : وهل يستحب نية الأول فالأول ؟ إشكال[٦] . وربما كان منشأ الإشكال من تسـاوي الأيام في التعلق بـالذمـة مع انتفـاء النص على تقـديم بعضها على بعض ، ومن سبق الأول في الـذمة فكـان أولى بالمبادرة . ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي الإشكال ، إلا أن الأمر في ذلك هين .

وكمـا لا يعتبر التـرتيب بين الأيـام في الـواجب المعين ، فكـذا لا

(١) الكافي في الفقه : ١٨٤ .
(٢) في ص ٢٠٦ .
(٣) التهذيب ٤ : ٩٦٠/٣١٦ ، الوسائل ٧ : ٣٦٠ أبواب الصوم المندوب ب ٢٨ ح ٢ .
(٤) التذكرة ١ : ٢٧٦ .
(٥) المسالك ١ : ٧٧ .
(٦) الدروس : ٧٣ .

. . . .

يعتبر بين أفراد الواجب كالقضاء والكفارة . وقال ابن أبي عقيل : لا يجوز صوم عن نذر أو كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه[1] . ولم نقف على مأخذه .

الثالث : اختلف الأصحاب في جواز التطوع بالصوم ممن في ذمته واجب ، فمنعه الأكثر ، واختاره المرتضى ـ رضي الله عنه[2] ـ وجماعة منهم العلامة في القواعد[3] . وربما ظهر من كلام الكليني اختصاص المنع بما إذا كان الواجب من قضاء رمضان[4] . وهو المعتمد .

لنا على الجواز في غيره التمسك بمقتضى الأصل ، وعلى المنع فيه ما رواه الكليني ـ رضي الله عنه ـ في الحسن ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ، أيتطوع ؟ قال : « لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان »[5] .

وعن أبي الصباح الكناني ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام ، أيتطوع ؟ قال : « لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان »[6] .

والظاهر أن المنع من التطوع مع اشتغال الذمة بالصوم الواجب عند من قال به إنما يتحقق حيث يمكن فعله ، فلو كان بحيث لا يمكن كصوم

---

(١) حكاه عنه في المختلف : ٢٤٧ .
(٢) رسائل الشريف المرتضى ٢ : ٣٦٦ .
(٣) القواعد ١ : ٦٨ .
(٤) الكافي ٤ : ١٢٣ .
(٥) الكافي ٤ : ٢/١٢٣ ، الوسائل ٧ : ٢٥٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ٥ .
(٦) الكافي ٤ : ١/١٢٣ ، الوسائل ٧ : ٢٥٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ٦ .

وفي هذا الباب مسائل :

الأُولى : من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض ، فإن مات في مرضه لم يُقْضَ عنه وجوباً ، واستحب .

شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة جاز صومه ، كما نبه عليه في الدروس [1] .

قوله : (**الأُولى** ، من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرضٍ ، فإن مات في مرضه لم يقض عنه وجوباً ، واستحب) .

أما أن من هذا شأنه لا يجب القضاء عنه فقال العلامة في المنتهى : إنه قول العلماء كافة[2] . ويدل عليه روايات كثيرة ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفى قبل أن يبرأ ، قال : ليس عليه شيء ، ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي » [3] .

وعن منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت ، قال : « لا يقضى عنه » والحائض تموت في شهر رمضان ، قال : « لا يقضى عنها » [4] .

وفي الموثق عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على

---

(١) الدروس : ٧٥ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٠٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٣٨/٢٤٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٥٩/١١٠ ، الوسائل ٧ : ٢٤٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٣٤/٢٤٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٥٣/١٠٨ ، الوسائل ٧ : ٢٤٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٩ .

. . . .

الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال فقال : « لا صيام عليه ولا قضاء عنه » قلت : فامرأة نفساء دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال ؟ فقال : « لا يقضى عنها »[١] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء ، وإن صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد ، فإن لم يكون له مال صام عنه وليه »[٢] .

وأما استحباب القضاء عنه فأسنده في المنتهى إلى الأصحاب ، واستحسنه ، واستدل عليه بأنه طاعة فعلت عن الميت فوصل إليه ثوابها[٣] . وهو استدلال ضعيف ، إذ ليس الكلام في جواز التطوع بالصوم وإهداء ثوابه إلى الميت ، بل في قضاء الفائت عنه ، والحكم بشرعيته يتوقف على الدليل ، لأن الوظائف الشرعية إنما تستفاد من النقل ، ولم يرد التعبد بذلك ، بل مقتضى الأخبار المتقدمة عدم مشروعية القضاء .

وأوضح من ذلك دلالة ما رواه الكليني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان

---

(١) التهذيب ٤ : ٧٣٣/٢٤٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٥٢/١٠٨ ، الوسائل ٧ : ٢٤٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٠ .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٣٩/٩٨ وفيه : وإن صح ثم مرض ثم مات . . . ، الوسائل ٧ : ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٧ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٠٣ .

وإن استمر بـه المرض إلى رمضـان آخر سقط قضاؤه على الأظهر ، وكفَّر عن كل يوم من السـالف بمدّ من طعـام .

ومـاتت في شـوال فـأوصتني أن أقضي عنهـا ، قـال : « هـل بـرئت من مرضها ؟ » قلت : لا ، ماتت فيه ، قـال : « لا تقض عنها ، فـإن الله لم يجعله عليها » قلت : فإني اشتهي أن أقضي عنهـا وقد أوصتني بـذلك ، قال : « فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليهـا ، فإن اشتهيت أن تصـوم لنفسك فصم »[١] .

قوله : (وإن استمر به المرض إلى رمضان آخـر سقط قضاؤه على الأظهر ، وكفّر عن كل يومٍ من السالف بمدٍ من طعام) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من سقوط القضاء ووجوب التكفير مـع استمرار المـرض إلى الرمضـان الثاني قـول أكثر الأصحـاب ، وعليه دلت الأخبار الكثيرة كصحيحـة زرارة ، عن أبي جعفر عليـه السلام : في الرجل يمرض فيدركـه شهر رمضـان ويخرج عنـه وهو مـريض فلا يصـح حتى يـدركـه شهـر رمضـان آخـر ، قـال : « يتصـدق عن الأول ويصـوم الثاني ، وإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الأول »[٢] .

وحسنـة محمـد بن مسلم ، عن أبـي جعفـر وأبي عبـد الله عليهمـا السـلام ، قـال : سـألتهمـا عن رجـل مـرض فلم يصم حتى أدركـه شهـر رمضـان آخر فقـالا : « إن كان قـد برأ ثم تـوانى قبل أن يـدركه رمضـان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يـوم بمد من طعـام على مسكين

---

(١) الكافي ٤ : ٨/١٣٧ ، الوسائل ٧ : ٢٤٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢ .

(٢) الكـافي ٤ : ٢/١١٩ ، الفقيه ٢ : ٤٢٩/٩٥ ، التهـذيب ٤ : ٧٤٤/٢٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٦٢/١١١ ، الوسائل ٧ : ٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٢ .

....

وعليه صيامه ، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مداً على مسكين ، وليس عليه قضاء »[١] ونحوه روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام[٢] ، وعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام[٣] .

قال في المعتبر : ومع ظهور هذه الأخبار واشتهارها وسلامتها من المعارض يجب العمل بها[٤] .

وحكى المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى عن أبي جعفر بن بابويه أنه أوجب في هذه الصورة القضاء دون الصدقة[٥] . وحكاه في المختلف عن غيره من الأصحاب أيضاً ، واستدل له بعموم الآية الشريفة[٦] .وقواه في المنتهى محتجاً بأن الأحاديث التي استدل بها على سقوط القضاء المروية من طريق الآحاد لا تعارض الآية . وهو مخالف لما قرره في الأصول من أن عموم الكتاب يخص بخبر الواحد ، ثم قال رحمه الله : وقولهم أن وقت القضاء بين الرمضانين ممنوع ، ووجوب القضاء فيه لا يستلزم تعينه له ، ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الرمضان الثاني[٧] . وهو جيد لولا ورود الأخبار المستفيضة بسقوط القضاء[٨] .

---

(١) الكافي ٤ : ١/١١٩ ، التهذيب ٤ : ٧٤٣/٢٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٦١/١١٠ ، الوسائل ٧ : ٢٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/١٢٠ ، التهذيب ٤ : ٧٤٥/٢٥١ ، الاستبصار ٢ : ٣٦٣/١١١ ، الوسائل ٧ : ٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٣ . بتفاوت بين المصادر .

(٣) قرب الإسناد : ١٠٣ ، الوسائل ٧ : ٢٤٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٩ .

(٤) المعتبر ٢ : ٧٠٠ .

(٥) المعتبر ٢ : ٦٩٩ ، والمنتهى ٢ : ٦٠٣ .

(٦) المختلف : ٢٤٠ .

(٧) المنتهى ٢ : ٦٠٣ .

(٨) الوسائل ٧ : ٢٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ .

. . . .

وحكى الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد أنه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة ، قال : وهو مروي[١] . ولعله أشار بذلك إلى ما رواه الشيخ ، عن سماعة ، قال : سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال : « يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي عليه بمد من طعام ، وليصم هذا الذي أدرك ، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه ، فإني كنت مريضاً فمر عليّ ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضاناً فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ، ثم عافاني الله وصمتهن »[٢] .

والجواب أولاً بالطعن في السند ، وثانياً بالحمل على الاستحباب توفيقاً بين الأدلة ، ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم ، وأما أنا فإني صمت وتصدقت »[٣] .

واعلم أنّ العلامة ـ رحمه الله ـ في التحرير قال بعد أن قوّى ما ذهب إليه ابن بابويه من وجوب القضاء دون التكفير ، ونقل عن الشيخين القول بوجوب التكفير دون القضاء : وعلى قول الشيخين لو صام ولم يكفر فالوجه الإجزاء[٤] . ومقتضى ذلك كون الثابت عندهما التخيير بين

---

(١) الدروس : ٧٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٤٧/٢٥١ ، الاستبصار ٢ : ٣٦٦/١١٢ ، الوسائل ٧ : ٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٤٨/٢٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٦٧/١١٢ ، الوسائل ٧ : ٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٤ .

(٤) التحرير ١ : ٨٣ .

. . . .

القضاء والتكفير لا تعين التكفير ، وهو خلاف ما صرحوا به ودلت عليه أدلتهم .

وهنا مباحث :

الأول : اختلف القائلون بوجوب الصدقة فيما يجب التصدق به ، فذهب الأكثر إلى أنه مد لكل يوم ، وهو الأصح ، لروايتي ابن سنان وابن مسلم المتقدمتين[١] .

وقال الشيخ في النهاية : يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام ، فإن لم يمكنه فبمد[٢] . واستدل له في المختلف بأن نصف الصاع بدل عن اليوم في كفارة جزاء الصيد ، فيكون كذلك هنا ، بل هذا آكد ، فإن صوم شهر رمضان آكد من غيره ، وإذا كان نصف الصاع بدلاً عن الأول امتنع في الحكمة أن يكون المد الذي هو ربع الصاع بدلاً عن الآكد ، ثم رده بأنه اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعاً[٣] ، وهو كذلك .

الثاني : هل يتعدى هذا الحكم - أعني سقوط القضاء ولزوم الكفارة - إلى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر أم لا ؟ قيل : نعم ، وهو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف[٤] ، وربما كان مستنده قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان المتقدمة : « من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم »[٥] فإن العذر يتناول المرض وغيره .

---

(١) في ص ٢١٣ .

(٢) النهاية : ١٥٨ .

(٣) المختلف : ٢٤٠ .

(٤) الخلاف ١ : ٣٩٥ .

(٥) التهذيب ٤ : ٧٤٨/٢٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٦٧/١١٢ ، الوسائل ٧ : ٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٤ .

. . . .

وقيل : لا ، وبه قطع العلامة في المختلف ، تمسكاً بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من معارضة النصوص المسقطة ، لإختصاصها بالمرض . وأجاب عن رواية ابن سنان بأنها لا تنهض حجة في معارضة عموم (الآية الدال)[١] على وجوب القضاء ، لأن قوله عليه السلام : « من أفطر شيئاً من رمضان في عذر » وإن كان مطلقاً إلا أن قوله عليه السلام : « ثم أدركه رمضان آخر وهو مريض » يشعر بأن هذا هو العذر[٢] . وما ذكره رحمه الله لا يخلو من وجه ، وإن كان القول بالتسوية أوجه .

الثالث : لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر الضروري فهل يتعدى إليه هذا الحكم أم لا ؟ الأصح العدم ، لإختصاص النقل بما إذا كان المانع من القضاء استمرار المرض ، وأولى بوجوب القضاء ما لو كان الفوات بغير المرض .

الرابع : لا تتكرر الفدية بتكرر السنين ، لأصالة البراءة السالمة من المعارض ، وهو خيرة المنتهى بعد التردد[٣] . وجزم في التذكرة بالتكرر[٤] ، وهو ضعيف .

الخامس : لا فرق بين فوات رمضان واحد أو أكثر ، كما نص عليه الشيخ[٥] وغيره[٦] ، قال في الدروس : وقد يظهر من ابن بابويه ـ رحمه

---

(١) في « ح » : الأدلة الدالة .

(٢) المختلف : ٢٤١ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٠٣ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٧٥ .

(٥) الخلاف ١ : ٣٩٦ ، والمبسوط ١ : ٢٨٦ .

(٦) كالعلامة في التحرير ١ : ٨٣ .

وإن برأ بينهما وأخّره عازماً على القضاء قضاه ولا كفارة . وإن تركه تهاوناً قضاه وكفّر عن كل يومٍ من السالف بمدّ من طعام .

الله ـ أن الرمضان الثاني يقضى بعد الثالث وإن استمر المرض ، ولا وجه له[1] .

السادس : ذكر الشهيد في الدروس[2] ومن تأخر عنه[3] أن مستحق هذه الصدقة مستحق الزكاة لحاجته . والأجود اختصاصها بالمساكين ، كما تضمنته رواية ابن مسلم[4] ، وقد بينا فيما سبق أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، وأن ما ذكره الشارح وغيره من دخول أحدهما تحت الآخر حيث ذكر منفرداً غير واضح .

قوله : (وإن برأ بينهما وأخّره عازماً على القضاء قضاه ولا كفارة ، وإن تركه تهاوناً قضاه وكفّر عن كل يومٍ من السالف بمد من طعام) .

يلوح من العبارة أن المراد بالمتهاون غير العازم على القضاء فيكون غير المتهاون العازم على القضاء وإن أخره لغير عذر ، والعرف يأباه ، والأخبار لا تساعد عليه . والأصح ما أطلقه الصدوقان[5] واختاره المصنف في المعتبر[6] والشهيدان[7] من وجوب القضاء والفدية على من برأ من مرضه وأخر القضاء توانياً من غير عذر حتى دخل رمضان الثاني ،

(١،٢) الدروس : ٧٧ .

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٧٨ .

(٤) الكافي ٤ : ١/١١٩ ، التهذيب ٤ : ٧٤٣/٢٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٦١/١١٠ ، الوسائل ٧ : ٢٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ١ .

(٥) الصدوق في المقنع : ٦٤ ، وحكاه عن والد الصدوق في المختلف : ٢٤٠ .

(٦) المعتبر ٢ : ٦٩٨ .

(٧) الشهيد الأول في الدروس : ٧٧ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٧٨ ، والروضة ٢ : ١٢٢ .

. . . .

سواء عزم على القضاء أم لا ، لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة : « وإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الأول »(١) .

وفي رواية أبي الصباح الكناني : « إن كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فإن عليه أن يصوم وأن يطعم لكل يوم مسكيناً »(٢) .

وفي حسنة محمد بن مسلم : « إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول ، عن كل يوم بمد من طعام على مسكين ، وعليه قضاؤه »(٣) .

وبهذه الرواية استدل العلامة في المختلف على القول بالفرق بين العازم على القضاء وغيره(٤) ، وهي لا تدل على ذلك بوجه ، بل مقتضى جعل دوام المرض فيها قسيماً للتواني أن المراد بالمتواني التارك للقضاء مع القدرة عليه كما دل عليه إطلاق صحيحة زرارة وغيرها .

ونقل عن ابن إدريس أنه خالف في هذا الحكم فأوجب القضاء دون الكفارة وإن توانى(٥) ، وهو جيد على مذهبه ، فإن وجوب التكفير إنما ورد من طريق الآحاد ، وهو غير حجة عنده . وبالغ المصنف في

---

(١) في ص ٢١٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/١٢٠ ، التهذيب ٤ : ٧٤٥/٢٥١ ، الاستبصار ٢ : ٣٦٣/١١١ ، الوسائل ٧ : ٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ١/١١٩ ، التهذيب ٤ : ٧٤٣/٢٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٦١/١١٠ ، الوسائل ٧ : ٢٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ١ .

(٤) المختلف : ٢٤٠ .

(٥) السرائر : ٩٠ .

الثانية : يجب على الولي أن يقضي ما فات الميت من صيام واجب ، رمضان كان أو غيره ، سواء فات لمرض أو غيره .

المعتبر في إنكاره فقال : ولا عبرة بخلاف بعض المتأخرين في إيجاب الكفارة هنا ، فإنه ارتكب ما لم يذهب إليه أحد من فقهاء الإمامية فيما علمت . ثم نقل ما أوردناه من الروايات عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني ، وقال : إن هؤلاء فضلاء السلف من الإمامية ، وليس لروايتهم معارض إلا ما يحتمل رده إلى ما ذكرناه ، فالراد لذلك متكلف ما لا ضرورة إليه[1] .

واعلم أن ما وصل إلينا من الروايات في هذا الباب مختص بما إذا كان الفوات بالمرض ، وبمضمونها أفتى أكثر الأصحاب ، لكن العلامة في المختلف فصل في ذلك وحكم بتعدي الحكم المذكور إلى غير المرض إذا كان تأخير القضاء توانياً ، والاكتفاء بالقضاء إذا كان التأخير بغير توان ، واستدل على الثاني بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من المعارض ، وعلى الأول بأن الكفارة وجبت في أعظم الأعذار وهو المرض ، ففي الأدون أولى ، قال : وليس ذلك من باب القياس في شيء كما توهمه بعضهم ، بل هو من دلالة التنبيه[2] . واستجود الشارح -قدس سره- ذلك[3] ، وهو غير بعيد وإن أمكن المناقشة في هذا الاستدلال بعدم ثبوت تعليل الأصل كما بيناه مراراً .

قوله : (الثانية ، يجب على الولي أن يقضي ما فات الميت من صيام واجب ، رمضان كان أو غيره ، سواء فات بمرض أو غيره) .

---

(١) المعتبر ٢ : ٦٩٩ .

(٢) المختلف : ٢٤١ .

(٣) المسالك ١ : ٧٨ .

. . . .

ينـدرج في غير المـرض السفر وغيـره من الأعذار وتعمـد التـرك ، والأصـل في وجـوب القضـاء مـا رواه الكليني ـ رضي الله عنـه ـ في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السـلام : في الـرجل يمـوت وعليه صـلاة أو صيام ، قـال : « يقضي عنه أولى النـاس بميـراثـه » قلت : فـإن كـان أولى النـاس بـه امـرأة ؟ قـال : « لا ، إلا الرجال »[١] .

وعـن حمـاد بـن عثمـان ، عمـن ذكـره ، عـن أبـي عـبـد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يموت وعليه من شهر رمضان ، من يقضي عنـه ؟ قال : « أولى النـاس به » قلت : وإن كـان أولى الناس بـه امرأة ؟ قال : « لا ، إلا الرجال »[٢] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن محمد بن الحسن الصفار : إنـه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهمـا السلام في رجـل مـات وعليه قضاء [عشرة أيام] من شهر رمضان ، وله وليان ، هل يجوز لهمـا أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين ، وخمسة أيام الآخر ، فوقع عليـه السـلام : « يقضي عنـه أكبـر ولييـه عشـرة أيـام ولاء إن شـاء الله تعالى »[٣] .

قـال الصدوق ـ رحمـه الله ـ فيمن لا يحضره الفقيـه : قال مصنف هذا الكتاب : وهـذا التوقيـع عندي مـع توقيعـاته إلى محمـد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام .

---

(١) الكافي ٤ : ١/١٢٣ ، الوسائل ٧ : ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/١٢٤ ، الوسائل ٧ : ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ٤٤١/٩٨ ، الوسائل ٧ : ٢٤٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٣ . وما بين المعقوفين من « م » ، « ح » والمصادر .

ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت من قضائه وأهمله ، إلا ما يفوت بالسفر ، فإنه يُقضَى ولو مات مسافراً على رواية .

وإطلاق هذه الروايات وما في معناها يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الفوات لعذرٍ أو غيره[1].

وحكى الشهيد في الذكرى عن المصنف ـ رحمه الله ـ أنه قال في مسائله البغدادية المنسوبة إلى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري رحمه الله : الذي ظهر لي أن الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة لعذر كالمرض والسفر والحيض ، لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه ، ثم قال الشهيد رحمه الله : وقد كان شيخنا عميد الدين ـ قدس الله لطيفه ـ ينصر هذا القول ، ولا بأس به فإن الروايات تحمل على الغالب من الترك ، وهو إنما يكون على هذا الوجه[2] . وهو اعتبار حسن .

قوله : (ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت من قضائه ، إلا ما يفوت بالسفر ، فإنه يقضي ولو مات مسافراً على رواية) .

هذا التفصيل ورد في عدة روايات ، منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان ، أو طمثت ، أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان ، هل يقضى عنها ؟ قال : « أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم »[3] .

وما رواه الشيخ في الموثق ، عن محمد وهو ابن مسلم ، عن أبي

---

(١) الفقيه ٢ : ٩٩ .

(٢) الذكرى : ١٣٨ .

(٣) الكافي ٤ : ١٣٧ / ٩ ، الوسائل ٧ : ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٤ .

. . . .

عبد الله عليه السلام : في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان ، هل يقضى عنها ؟ قال : « أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم »[١] .

وعن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت ، قال : « يقضى عنه ، وإن امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها ، والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه »[٢] .

وعلى هذه الرواية اقتصر الشارح ـ قدس سره ـ ثم قوّى اعتبار التمكن من القضاء في المسافر ولو بالإقامة في أثناء السفر كغيره ، وأجاب عن الرواية بضعف السند وإمكان حملها على الاستحباب ، أو على الوجوب لكون السفر معصية[٣] . وهو غير جيد ، فإنا قد بينا أن هذا المعنى مستفاد من عدة روايات ، وفيها ما هو صحيح السند ، ولا معارض له ، فيتعين العمل بها .

ويستفاد من إطلاق الأمر بالقضاء عدم الفرق بين من ترك ما يمكن التصدق به عما عليه من الصيام وغيره ، ونقل عن المرتضى ـ رضي الله عنه ـ أنه اعتبر في وجوب القضاء على الولي أن لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد[٤] . ويدل على ما ذكره صريحاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صام الرجل شيئاً

(١) التهذيب ٤ : ٧٤١/٢٤٩ ، الوسائل ٧ : ٢٤٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٦ .
(٢) التهذيب ٤ : ٧٤٠/٢٤٩ ، الوسائل ٧ : ٢٤٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٥ .
(٣) المسالك ١ : ٧٨ .
(٤) الانتصار : ٧٠ .

والولي هو أكبر أولاده الذكور ،ولو كـان الأكبر أُنثى لم يجب عليها القضاء .

من شهـر رمضان ثم لم يـزل مريضـاً حتى مات فليس عليـه قضاء ، وإن صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه ، مكان كل يوم بمد ، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه »[١] وقد روى هـذه الروايـة كذلـك الكليني ـ رضي الله عنـه ـ بـطريق فيـه ضعف[٢] ، ورواهـا الشيـخ في التهـذيب بـطريق صحيح ، إلا أن متنها مغاير لما في الكتابين ، فإنه قال فيها : « وإن صح ثم مـرض حتى يموت وكـان له مـال تصدق عنـه ، فإن لم يكن لـه مـال تصدق عنه وليه »[٣] وبمضمون هذه الروايـة أفتى ابن أبي عقيل ، وادعى فيه تواتر الأخبار[٤] .

والمسـألة قـوية الإشكـال لاختلاف متن الـرواية وإن كـان الـظاهـر تـرجيح مـا في الكافي ومن لا يحضـره الفقيـه كمـا يعلمـه من يقف على حقيقة هذه الكتب .

قـال في المعتبر : وأنكـر بعض المتأخـرين الصـدقـة عن الميت ، ورغم أنه لم يذهب إلى القول بها محقق ، وليس ما قاله صواباً مع وجود الرواية الصـريحة المشتهـرة ، وفتوى الفضـلاء من الأصحاب ، ودعـوى علم الهـدى الإجماع على مـا ذكره ، فـلا أقل من أن يكـون قولاً ظـاهراً بينهم ، فدعوى المتأخر أن محققاً لم يذهب إليه تهجم[٥] .

قوله : (والـولي هو أكبـر أولاده الذكـور ، ولو كـان الأكبر أُنثى لم يجب عليها القضاء) .

---

(١) الفقيه ٢ : ٤٣٩/٩٨ ، الوسائل ٧ : ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٧ .
(٢) الكافي ٤ : ٣/١٢٣ .
(٣) التهذيب ٤ : ٧٣٥/٢٤٨ .
(٤) حكاه عنه فى المختلف : ٢٤١ .
(٥) المعتبر ٢ : ٧٠٢ .

. . . .

ذكر الشارح[١] وغيره[٢] أن المراد بالولد الأكبر من ليس هناك أكبر منه ، فلو لم يخلف الميت إلا ولداً واحداً تعلق به الوجوب .

والقول باختصاص الوجوب بالولد الذكر الأكبر للشيخ[٣] وجماعة ، واستدل عليه في المعتبر بأصالة براءة ذمة الوارث إلا ما حصل الاتفاق عليه ، وهو ما ذهب إليه الشيخ من اختصاص القضاء بالولد الذكر الأكبر[٤] .

وقال المفيد رحمه الله : لو لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله وأولاهم به وإن لم يكن إلا من النساء[٥] .

قال في الدروس بعد أن حكى ذلك عن المفيد : وهو ظاهر القدماء والأخبار والمختار[٦] . وهو غير جيد فإن صحيحة حفص بن البختري ومرسلة حماد بن عثمان المتقدمتين[٧] صريحتان في اختصاص الوجوب بالرجال ، نعم مقتضاهما عدم اختصاص الوجوب بالولد الأكبر ، بل تعلقه بالأولى بالميراث من الذكور مطلقاً . وبمضمونهما أفتى ابن الجنيد[٨] ، وابنا بابويه[٩] ، وجماعة ، ولا بأس به .

وهل يشترط في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين موت مورثه ، أم

---

(١) المسالك ١ : ٧٨ .
(٢) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٦٠٤ .
(٣) النهاية : ١٥٧ ، والمبسوط ١ : ٢٨٦ .
(٤) المعتبر ٢ : ٧٠٢ .
(٥) حكاه عنه في المختلف : ٢٤٢ .
(٦) الدروس : ٧٧ .
(٧) في ص ٢٢١ .
(٨) حكاه عنه في المختلف : ٢٤٢ .
(٩) الصدوق في المقنع : ٦٣ ، وحكاه عن والد الصدوق في المختلف : ٢٤٢ .

ولو كان له وليّان أو أولياء متساوون في السّن تساووا في القضاء، وفيه تردد.

يراعى الوجوب ببلوغه فيتعلق به حينئذ لو كان غير مكلف ؟ قولان .

قوله : (ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن تساووا في القضاء ، وفيه تردد) .

هذا قول الشيخ[1] وجماعة ، ويدل عليه عموم الأمر بالقضاء عن الميت ، وقوله عليه السلام في صحيحة حفص بن البختري : « يقضي عنه أولى الناس بميراثه »[2] فإن ذلك كما يتناول المتحد يتناول المتعدد ، وإذا وجب القضاء عليهما تساوياً فيه ، لامتناع الترجيح من غير مرجح ، وقال ابن البراج يقرع بينهما[3] .

وقال ابن إدريس : لا قضاء ، لأن التكليف بذلك يتعلق بالولد الأكبر وليس هنا ولد أكبر[4] . وهو غير جيد ، فإن اختصاص الوجوب بالأكبر إنما هو مع وجوده لا مطلقاً .

وأجاب عنه في المختلف بأن كل واحد من المتساويين في السن يصدق عليه أنه أكبر[5] . وهو غير واضح .

والأصح وجوب التوزيع ، ولو انكسر منه يوم فكفرض الكفاية ، بمعنى أن الجميع مخاطبون بفعله ويسقط الخطاب بفعل البعض ، والظاهر عدم تحقق السقوط إلا بتمام فعله ، فلو صامه الوليان كان فعلهما موصوفاً بالوجوب كما في صلاة المأموم على الميت بعد تلبس الإمام . ولو كان اليوم من قضاء رمضان وأفطرا فيه بعد الزوال احتمل وجوب

---

(١) المبسوط ١ : ٢٨٦ .
(٢) المتقدمة في ص ٢٢١ .
(٣) المهذب ١ : ١٩٦ .
(٤) السرائر : ٩١ .
(٥) المختلف : ٢٤٣ .

ولو تـبرّع بالقضـاء بعضٌ سقط ،

الكفارة عليهما ، إذ يصـدق على صوم كـل منهما أنـه قضاء عن رمضـان فيتعلق به حكمه ، واتحاد الأصل لا ينافي التعدد باعتبار المقدمة .

واحتمل الشهيد في الدروس وجوب كفارة واحدة عليهما بالسوية ، أو كـونها فـرض كفـايـة كـأصـل الصـوم ، ثم استقـرب سقـوط الكفـارة عنهما[١] . واستوجهه الشارح قدس سره[٢] ، وهو غير بعيـد ، لانتفاء مـا يدل على وجوب الكفارة في القضاء على وجه يتناول ذلك .

قال في الدروس : ولو أفطر أحـدهما فـلا شيء عليه إذا ظن بقـاء الآخر ، وإلا أثم لا غير[٣] . ومقتضى كلامه جواز الإفطار بعد الزوال مع ظن بقاء الآخر ، ويمكن المناقشة فيه بأن صوم كل منهما يصدق عليه أنه صوم واجب من قضاء رمضان فلا يجـوز الإفطار فيـه بعد الـزوال ، اللهم إلا أن يناقش في العموم المتناول لذلك كما في الكفارة .

قوله : (ولو تبرع بالقضاء بعض سقط) .

الـظاهر أن المـراد أنه لـو تبرع بعض الأوليـاء المتساوين في السن بقضـاء الصيام عن البعض الآخـر سقط الفـرض بفعـل ذلـك المتبـرع . ويمكن أن يكون المراد منه ما يعم تبرع الأجنبي عن الولي أيضاً .

قـال الشارح قـدس سره : ووجـه السقوط حصـول المقتضي وهـو براءة ذمة الميت من الصوم[٤] .

ويتوجه عليه أن الوجـوب تعلق بالـولي وسقوطـه بفعل غيـره يحتاج

---

(١) الدروس : ٧٧ .

(٢) المسالك ١ : ٧٨ .

(٣) الدروس : ٧٧ .

(٤) المسالك ١ : ٧٨ .

وهل يقضى عن المرأة ما فاتها ؟ فيه تردد .

الثالثة : إذا لم يكن له ولي أو كان الأكبر أُنثى سقط القضاء ، وقيل : يُتصدق عنه عن كل يوم بمدّ من تَرِكَتِهِ .

إلى دليل . ومن ثم ذهب ابن إدريس[1] والعلامة في المنتهى[2] إلى عدم الاجتزاء بفعل المتبرع وإن وقع بإذن مَن تعلق به الوجوب ، لأصالة عدم سقوط الفرض عن المكلف بفعل غيره . وقوته ظاهره .

قوله : (وهل يقضى عن المرأة ما فاتها ؟ فيه تردد) .

الأصح وجوب القضاء عن المرأة كالرجل ، لأن الغالب اشتراكهما في الأحكام ، ويدل عليه صريحاً ما رواه الكليني في الصحيح ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان ، هل يقضى عنها ؟ فقال : « أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم »[3] ونحوه روى الشيخ في الموثق ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام[4] .

وقال ابن إدريس : لا قضاء عن المرأة ، لأن الإجماع إنما انعقد على وجوب القضاء عن الرجل خاصة ، وإلحاق المرأة به يحتاج إلى دليل[5] . وجواب معلوم مما قررناه .

قوله : (الثالثة ، إذا لم يكن له ولي أو كان الأكبر أُنثى سقط القضاء ، وقيل : يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته) .

---

(١) السرائر : ٩٣ .
(٢) المنتهى ٢ : ٦٠٤ .
(٣) الكافي ٤ : ٩/١٣٧ ، الوسائل ٧ : ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٤ .
(٤) التهذيب ٤ : ٧٤١/٢٤٩ ، الوسائل ٧ : ٢٤٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٦
(٥) السرائر : ٩١ .

ولـو كان عليـه شهران متتابعان صام الولي شهراً ، وتصدَّق من مال الميت عن شهر .

أما سقوط القضاء مع انتفـاء الولي فـظاهر ، لفـوات متعلقه ، وأمـا سقوطه إذا كـان الأكبر أُنثى فـإنما يستقيم إذا لـم يكن لـه[1] إلا إناث ، أو لم يكن لـه غيرهـا ، أما إذا كـان لـه ذكـر دون الأُنثى في السن تعلق بـه الوجوب مع بلوغه ، وإلا فعند بلوغه كما سبق .

والقول بوجوب التصدق عنه عن كل يـوم بمد من تـركته للشيـخ[2] وجمـاعة ، واستـدل عليه بـرواية أبي مـريم[3] ، ومقتضـاهـا على مـا في الكافي ومن لا يحضره الفقيه : عدم وجوب الصوم على الـولي إلا إذا لم يخلف الميت ما يتصدق به عنه ، وعلى مـا في التهذيب وجـوب التصدق على الولي أيضاً ، وقد تقدم الكلام في ذلك[4] .

قوله : (ولو كان عليـه شهران متتـابعان صـام الولي شهـراً وتصدق من مال الميت عن شهر) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الشهرين بين كونهمـا واجبين عيناً أو تخييراً ، والمستند في ذلك مـا رواه الشيخ ، عن الـوشاء عن أبي الحسن الـرضا عليـه السلام ، قـال ، سمعته يقـول : « إذا مات الـرجـل وعليه صيام شهـرين متتابعين من علة فعليـه أن يتصدق عن الشهـر الأول ويقضى الثاني »[5] .

---

(١) في « ض » زيادة : وارث .
(٢) المبسوط ١ : ٢٨٦ .
(٣) المتقدمة في ص ٢٢٣ .
(٤) راجع ص ٢٢٣ .
(٥) التهذيب ٤ : ٧٤٢/٢٤٩ ، الوسائل ٧ : ٢٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٤ ح ١ .

الرابعة : القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال ، لعذر وغيره . ويحرم بعده ،

قال في المنتهى : وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد ، وهو ضعيف ، غير أن العمل بمضمونها حسن ، لما فيه من التخفيف عن الولي (١) . وهو مشكل ، لأن ذلك لا يصلح معارضاً لإطلاق ما دل على وجوب القضاء .

وأوجب ابن إدريس قضاء الشهرين إلا أن يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين العتق أو الإطعام من مال الميت (٢) . واختاره العلامة في المختلف (٣) وجماعة ، وهو متجه .

قوله : (الرابعة ، القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال لعذر وغيره ، ويحرم بعده) .

أما تحريم الإفطار بعد الزوال فهو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً . وأما الجواز قبله فمذهب الأكثر ، بل لم ينقل المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى فيه خلافاً (٤) . وحكى في المختلف عن أبي الصلاح أن كلامه يشعر بتحريمه (٥) .

وقال ابن أبي عقيل : من أصبح صائماً لقضاء كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من الليل فأراد أن يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك (٦) .

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٠٥ .
(٢) السرائر : ٩١ .
(٣) المختلف : ٢٤٤ .
(٤) المعتبر ٢ : ٧٠٤ ، والمنتهى ٢ : ٦٠٥ .
(٥) المختلف : ٢٤٧ .
(٦) حكاه عنه في المختلف : ٢٤٧ .

. . . .

ومقتضى ذلك المنع من الإفطار قبل الزوال وبعده إذا كان قد نوى ذلك من الليل ، والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ، ثم يقضي ذلك اليوم »[1] .

وروى الشيخ أيضاً بطريق آخر ـ وصفه العلامة في المختلف بالصحة[2] ، وهو غير بعيد[3] ـ عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت ، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر »[4] .

وفي الصحيح عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه قال في الذي يقضي شهر رمضان : « إنه بالخيار إلى زوال الشمس ، وإن كان تطوعاً فإنه بالخيار إلى الليل »[5] .

وفي الموثق عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،

---

(١) التهذيب ٤ : ١٨٧/٥٢٤ ، الوسائل ٧ : ١٠ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٧ .

(٢) المختلف : ٢٤٧ .

(٣) في الطريق عبيد بن الحسين ، وهو غير مذكور في كتب الرجال ، وإنما الموجود فيها عبيد بن الحسن ، وهو ثقة ، ولعله هو (منه رحمه الله) .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٧٨/٨٤١ ، الاستبصار ٢ : ١٢٠/٣٨٩ ، الوسائل ٧ : ١٠ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٩ .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٨٠/٨٤٩ ، الاستبصار ٢ : ١٢٢/٣٩٦ ، الوسائل ٧ : ٩ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٤ .

. . . .

قال : « الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس ، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس »[١] . وعن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال : « لا ينبغي أن يكرهها بعد الزوال »[٢] والأخبار الواردة بذلك كثيرة .

وربما استند المانعون إلى ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألته عن الرجل يقضي رمضان ، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له ؟ قال : « إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر وليتم صومه »[٣] .

وعن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يقضي من رمضان فأتى النساء ، قال : « عليه من الكفارة مثل ما على الذي أصاب في رمضان ، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان »[٤] .

والجواب عن الرواية الأُولى بالحمل على الكراهة ، جمعاً بين الأدلة ، وعن الرواية الثانية أولاً بالطعن في السند باشتماله على علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي ، وثانياً بالحمل على ما بعد الزوال كما يدل عليه قول أبي جعفر عليه السلام في رواية بريد العجلي في رجل

---

(١) التهذيب ٤ : ٨٤٨/٢٨٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٩٥/١٢٢ ، الوسائل ٧ : ١٠ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ١٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٦/١٢٢ ، الفقيه ٢ : ٤٣٢/٩٦ ، التهذيب ٤ : ٨٤٢/٢٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٩٠/١٢٠ ، الوسائل ٧ : ٨ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ٥٢٢/١٨٦ ، الوسائل ٧ : ٩ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ٨٤٦/٢٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٩٣/١٢١ ، الوسائل ٧ : ٢٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٣ .

وتجب معه الكفارة ، وهي إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مدّ من طعام . فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام .

أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان : « إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم ، وإن كان أتى أهله بعد الزوال فعليه أن يتصدق على عشرة مساكين »[١] .

هذا كله مع اتساع وقت القضاء ، أما مع تضيقه فيحرم الإفطار فيه قبل الزوال أيضاً ، لكن لا تجب به الكفارة .

ولا يلحق بقضاء رمضان غيره من الواجبات الموسعة كالنذر المطلق وصوم الكفارة ، بل يجوز الإفطار فيه قبل الزوال وبعده ، عملا بمقتضى الأصل السليم من المعارض ، وحكى الشارح عن أبي الصلاح أنه أوجب المضي في كل صوم واجب شرع فيه ، وحرّم قطعه مطلقاً[٢] . ولا ريب أنه أحوط .

قوله : (وتجب معه الكفارة ، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام) .

اختلف الأصحاب في كفارة قضاء رمضان فذهب الأكثر إلى أنها إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد ، ومع العجز فصيام ثلاثة أيام ، ومستنده قول أبي جعفر عليه السلام في رواية بريد العجلي : « وإن كان أتى أهله بعد الزوال فعليه أن يتصدق على عشرة مساكين » .

وصحيحة هشام بن سالم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

---

(١) الكافي ٤ : ٥/١٢٢ ، الفقيه ٢ : ٤٣٠/٩٦ ، التهذيب ٤ : ٨٤٤/٢٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٩١/١٢٠ ، المقنع : ٦٣ ، الوسائل ٧ : ٨ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ١ .

(٢) المسالك ١ : ٧٩ .

. . . .

رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال : « إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم ، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك »[1] .

ويمكن المناقشة في الرواية الأُولى من حيث السند باشتماله على الحارث بن محمد ، وهو مجهول ، وفي الرواية الثانية من حيث المتن بأنها مخالفة لما عليه الأصحاب من ترتب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال .

وقال ابن البراج : كفارة قضاء رمضان كفارة يمين[2] . وقال أبو الصلاح : إنها صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين[3] . ولم نقف لهذين القولين على مستند .

وقال ابنا بابويه : إنها كفارة رمضان[4] . وربما كان مستندهما ما رواه الشيخ في الموثق ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءاً من شهر رمضان فأتى النساء ، قال : « عليه من الكفارة مثل ما على الذي أصاب في رمضان ، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان »[5] .

---

(١) التهذيب ٤ : ٨٤٥/٢٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٩٢/١٢٠ ، الوسائل ٧ : ٢٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٢ .
(٢) المهذب ١ : ٢٠٣ .
(٣) الكافي في الفقه : ١٨٤ .
(٤) الصدوق في المقنع : ٦٣ ، ونقله عن والد الصدوق في المختلف : ٢٤٦ .
(٥) التهذيب ٤ : ٨٤٦/٢٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٩٣/١٢١ ، الوسائل ٧ : ٢٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٣ .

الخامسة : إذا نسي غُسل الجنابة ومرّ عليه أيام أو الشهر كله ، قيل : يقضي الصلاة والصوم ، وقيل : يقضي الصلاة حسب ، وهو الأشبه .

وأجاب عنها الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على من أفطر تهاوناً[١] . قال في المعتبر : وليس حسناً ، والأقرب أن تحمل على الاستحباب جمعاً بين الروايات[٢] . وهو كذلك .

قوله : (الخامسة ، إذا نسي غسل الجنابة ومر عليه أيام أو الشهر كله ، قيل : يقضي الصلاة والصوم ، وقيل : يقضي الصلاة حسب ، وهو الأشبه) .

أما وجوب قضاء الصلاة فلا ريب فيه لمكان الحدث ، وهو إجماع ، وإنما الخلاف في قضاء الصوم ، فذهب الأكثر إلى وجوبه ، ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان ، قال : « عليه أن يقضي الصلاة والصيام »[٣] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن علي بن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان فقال : « يقضي الصلاة والصيام »[٤] .

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٧٩ ، والاستبصار ٢ : ١٢١ .
(٢) المعتبر ٢ : ٧٠٥ .
(٣) التهذيب ٤ : ٣٢٢/٩٩٠ ، الوسائل ٧ : ١٧١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣٠ ح ٣ .
(٤) الفقيه ٢ : ٧٤/٣٢٠ ، الوسائل ٧ : ١٧٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣٠ ح ١ .

. . . .

قال ابن بابويه رحمه الله : وفي خبر آخر أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه ، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة ، فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ، ولا يقضي ما بعد ذلك[١] .

وقال ابن إدريس : لا يجب قضاء الصوم ، لأن الأصل براءة الذمة ، ولأن الصوم ليس من شرطه الطهارة في الرجال إلا إذا تركها الإنسان متعمداً من غير اضطرار ، وهذا لم يتعمد تركها[٢] . وهو جيد على أصوله ، ووافقه المصنف هنا وفي النافع[٣] .

وقال في المعتبر بعد أن أورد رواية الحلبي : وربما خطر التسليم لما تضمنت من قضاء الصلاة ، لأن الطهارة شرط لا تصح الصلاة مع تركها عمداً وسهواً ، أما الصوم فلا يفسده إلا ما يتعمد ، لا ما يقع نسياناً ، ويمكن أن يقال فتوى الأصحاب على أن المجنب إذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه القضاء ، سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الأول أو نسيه ، وإذا كان التفريط السابق مؤثراً في إيجاب القضاء فقد حصل ها هنا تكرار النوم مع ذكر الجنابة أول مرة ، فيكون القضاء لازماً كما كان هناك لازماً ، خصوصاً وقد وردت الرواية الصحيحة الصريحة المشهورة بذلك ، فإن قيل : إنما وجب عليه القضاء في تكرار النوم مع نية الاغتسال فيكون ذاكراً للغسل ومفرطاً فيه في كل نومة ، قلنا : الذي ذكر نية الغسل بعض المصنفين ولا عبرة بقوله مع ورود النصوص مطلقة ، ولو قيل : إنما يلزم ذلك إذا تكرر النوم في الليلة

---

(١) الفقيه ٢ : ٣٢١/٧٤ ، الوسائل ٧ : ١٧٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣٠ ح ٢ .
(٢) السرائر : ٩٣ .
(٣) المختصر النافع : ٧٠ .

السادسة : إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً ، وثبتت الرؤية في الماضية أفطر وصلى العيد . وإن كان بعد الزوال فقد فاتت الصلاة .

الواحدة ، قلنا : كما عمل بتلك الأخبار في الليلة الواحدة وإن كان لم يتعمد البقاء على الجنابة جاز أن يعمل بهذا الخبر في تكرر النوم في الليالي المتعددة ، ولا استبعاد في هذا إلا أن يستبعد ذلك ، ولا يقال فتلزم الكفارة ، لأنا نقول : إنا بينا أن إيجاب الكفارة مع تكرر النوم لم يثبت ، واقتصرنا على القضاء لا غير في الموضعين[1] . انتهى كلامه رحمه الله .

وأقول إنه لا حاجة إلى ما ذكره المصنف من التكلف بعد ثبوت الحكم بالنصوص المعتبرة المطابقة لفتوى الأصحاب ، لكن ينبغي تقييد ذلك بما إذا عرض النسيان في الليلة الأُولى وانتبه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الإغتسال لو كان ذاكراً ، أو أصبح في النومة الثانية ، أما إذا حصل بعد طلوع الفجر من اليوم الأول وكان قد أصبح في النومة الأُولى فينبغي القطع بسقوط قضاء ذلك اليوم ، للأخبار الصحيحة المستفيضة المتضمنة لأن الجنب إذا أصبح في النومة الأُولى فلا قضاء عليه[2] ، أما ما عدا اليوم الأول فلا ريب في وجوب قضائه عملا بالنص الصحيح السالم من المعارض .

قوله : (إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً وثبتت الرؤية في الماضية أفطر وصلى العيد ، وإن كان بعد الزوال فقد فاتت الصلاة) .

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٠٥ .

(٢) الوسائل ٧ : ٣٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ .

. . . .

أما وجوب الإفطار والصلاة إذا ثبتت الرؤية قبل زوال الشمس فظاهر ، لإطلاق الأمر وبقاء الوقت ، وأما فوات الصلاة إذا لم تثبت الرؤية إلا بعد الزوال فلإنتهاء وقت الأداء بزوال الشمس ، وتوقف القضاء على أمر مستأنف . وقال ابن الجنيد : إن تحققت الرؤية بعد الزوال أفطروا وغدوا إلى العيد[١] . وهو ظاهر اختيار الكليني رضي الله عنه ، وله شواهد من الأخبار[٢] ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مستوفى في كتاب الصلاة .

* * *

---

(١) حكاه عنه في المختلف : ١١٤ .

(٢) الكافي ٤ : ١/١٦٩ ، ٢ ، الوسائل ٧ : ١٩٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٦ ح ١ ، ٢ .

القول في صوم الكفارات

وهو اثنا عشر ، وينقسم على أربعة أقسام :

الأول : ما يجب فيه الصوم مع غيره ، وهو كفارة القتل العمد ، فإن خصالها الثلاث تجب جميعاً .

قوله : (القول في صوم الكفارات ، وهي اثنا عشر) .

الكفارة اسم للتكفير ، وأصلها الستر ، لأنها تستر الذنب ، ومنه الكافر ، لأنه يستر الحق . ويقال لليل كافر ، لأنه يستر من يفعل فيه شيئاً .

وعرّفها بعضهم في الشرع:بأنها طاعة مخصوصة مسقطة للذنب أو مخففة غالباً . وقيد بالأغلبية لتدخل كفارة قتل الخطأ فإنه لا يعدّ ذنباً ، والأمر في هذه التعاريف هيّن .

قوله : (وينقسم أربعة أقسام ، الأول : ما يجب الصوم فيه مع غيره ، وهي كفارة قتل العمد ، فإن خصالها الثلاث تجب جميعاً) .

المستند في ذلك بعد الإجماع الأخبار المستفيضة كصحيحة ابن سنان وبكير[1] عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل ، المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ، أله توبة ؟ فقال : « إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضبٍ أو لسببٍ من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه ، وإن

---

(١) كذا في الأصل وباقي النسخ والتهذيب ، وفي باقي المصادر و« ح » : ابن بكير ، وهو الصحيح ـ راجع معجم رجال الحديث ٢٢ : ١٦٣ .

وأُلحِقَ بذلك من أفطر علـى محرَّم في شهـر رمضان عامداً على رواية .

الثاني : ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره ، وهو ستة : صوم كفارة قتل الخطأ ،

لم يكن علم بـه أحـد انـطلق إلى أوليـاء المقتـول فـأقـرّ عنـدهم بقتـل صاحبهم ، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية ، وأعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستين مسكيناً »[1] .

قوله : (وأُلحق بذلك من أفطر على محرَّم في شهر رمضان عـامداً على رواية) .

قد تقدم الكلام في ذلك ، وأن العمل بالرواية لا يخلو من قوة[2] .

قوله : (الثاني ، ما يجب الصـوم فيه بعـد العجز عن غيـره ، وهو ستة : صوم كفارة قتل الخطأ) .

هذه الكفارة منصوصة في القرآن ، قال الله عزَّ وجلّ : ﴿ **ومن قتـل مؤمنـاً خطأ فتحـرير رقبـة** ﴾ إلى قولـه : ﴿ **فمن لم يجد فصيـام شهـرين متتـابعين** ﴾[3] وهي صريحـة في الترتيب ، وفي معنـاهـا أخبـار كثيـرة ، وعلى ذلـك عمل الأصحـاب إلا من شـذ ، ونقـل عن ظـاهـر المفيـد[4] وسلار[5] أن هذه الكفارة مخيرة . وهو ضعيف .

---

(١) الكافي ٧ : ٢/٢٧٦ ، الفقيه ٤ : ٢٠٨/٦٩ ، التهذيب ١٠ : ٦٥١/١٦٣ ، الوسائل ١٩ : ١٩ أبواب القصاص في النفس ب ٩ ح ١ .

(٢) راجع ص ٨١ .

(٣) النساء : ٩٢ .

(٤) المقنعة : ٥٧ .

(٥) المراسم : ١٨٧ .

والظِّهار ، والإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، وكفّارة اليمين ، والإفـاضة من عـرفات عـامداً قبـل الغروب ،

قوله : (والظهار) .

هـذه الكفارة منصـوصـة في القـرآن أيضـاً ، قـال الله عـزَّ وجـلّ : ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبـة** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً** ﴾ (١) وهي نص في الترتيب .

قوله : (والإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال) .

قد تقدم الكلام في هذه الكفارة مستوفى (٢) .

قوله : (والكفارة في اليمين) .

هـذه الكفارة منصـوصة في القـرآن أيضاً قـال الله عزَّ وجـلّ : ﴿ **لا يؤاخـذكم الله بـاللغوِ في أيمـانكم ولكن يؤاخـذكم بمـا عقـدتم الأيمـان فكفارته إطعام عشرة مسـاكين من أوسط ما تـطعمون أهليكم أو كسـوتهم أو تحـرير رقبـة فمن لم يجد فصيـام ثلاثـة أيام ذلـك كفارة أيمـانكم إذا حلفتم** ﴾ (٣) .

قوله : (والإفاضة من عرفات عامداً قبل الغروب) .

سيأتي إن شاء الله تعالى أن الواجب في هـذه الكفارة بـدنة ، ومع العجز صيام ثمانية عشر يومـاً ، والمستند مـا رواه الشيخ في الصحيـح ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألتـه عمن أفاض من

---

(١) المجادلة : ٣ ، ٤ .

(٢) راجع ص ٨٣ .

(٣) المائدة : ٨٩ .

وفي كفارة جزاء الصيد تردد ، وتنزيلها على الترتيب أظهر . . وأُلحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده ، وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها .

عرفات قبل أن تغيب الشمس ، قال : « عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً »(١) .

قوله : (وفي كفارة جزاء الصيد تردد ، وتنزيلها على الترتيب أظهر) .

المراد بالصيد هنا : النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما أُلحق بها ، لا مطلق الصيد ، لأن في كفارته ما هو مرتب قطعاً . ومنشأ التردد في هذه المسألة من دلالة قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم** ﴾(٢) الآية ،على التخيير ، لأن لفظ « أو » صريح في ذلك ، ومن دلالة الأخبار الكثيرة على الترتيب ، ولا ريب أن اعتبار الترتيب أحوط وإن كان القول بالتخيير لا يخلو من رجحان ، عملا بظاهر الآية ، وتحمل الروايات على الأفضلية .

قوله : (وأُلحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده ، وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها) .

هاتان الكفارتان كفارة يمين ، ومستندهما رواية خالد بن سدير ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « وإذا شقّ زوج على امرأته ، أو والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ، ولا صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا

---

(١) التهذيب ٥ : ١٨٦ / ٦٢٠ ، الوسائل ١٠ : ٣٠ أبواب احرام الحج ب ٢٣ ح ٣ .

(٢) المائدة : ٩٥ . وتكملتها : هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام .

الثالث : ما يكون الصوم مخيراً فيه بينه وبين غيره ، وهو خمسة : صوم كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامداً ، وكفارة خُلف النذر والعهد ، والاعتكاف الواجب ، وكفارة حلق الرأس ،

من ذلك ، وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، وفي خدش الوجه إذا أدمت ، وفي النتف كفارة حنث يمين »(١) وهي ضعيفة جداً ، فإن راويها وهو خالد بن سدير غير موثق ، وقال الصدوق : إن كتابه موضوع(٢) . ومن ثم جعل المصنف هاتين الكفارتين إلحاقاً . وقال ابن إدريس : إنهما مستحبتان(٣) . ولا بأس به ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على وضع الوفاق .

والمراد : خدش المرأة وجهها ونتفها شعرها في المصاب لا في مطلق الأحوال . وينبغي تقييد الخدش بكونه مدمياً كما تضمنته الرواية ، وإنما أجمل المصنف الكلام في ذلك اعتماداً على ما سيجيء من التفصيل في باب الكفارات ، وإنما الغرض هنا مجرد ذكر الصوم .

قوله : (الثالث ، ما يكون الصوم مخيراً فيه بينه وبين غيره ، وهو خمسة : كفارة من أفطر يوماً في شهر رمضان عامداً ، وكفارة خلف النذر والعهد ، والاعتكاف الواجب ، وكفارة حلق الرأس في حال الإحرام) .

قد تقدم الكلام في كفارة رمضان وكفارة النذر .

وأما كفارة العهد فالمشهور بين الأصحاب أنها مخيرة ، وقيل إنها

---

(١) التهذيب ٨ : ١٢٠٧/٣٢٥ ، الوسائل ١٥ : ٥٨٣ أبواب الكفارات ب ٣١ ح ١ .
(٢) حكاه عنه في الفهرست : ٢٥٩/٦٦ .
(٣) السرائر : ٣٦٢ .

وأُلحقْ بهذا كفارة جزّ المرأة رأسها في المُصاب .

مرتبة[١] ، وقيل:إنها كفارة يمين[٢] ، وهو غير بعيد ، خصوصاً على ما اخترناه من أن كفارة النذر كفارة يمين .

وأما كفارة الاعتكاف الواجب فذهب الأكثر إلى أنها مخيرة ، تعويلاً على رواية سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ، قال : « عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً »[٣] .

وقال ابن بابويه:إنها مرتبة ، لما رواه في الصحيح، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع ، قال : « إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر »[٤] وهو جيد لصحة مستنده .

وأما كفارة حلق الرأس في حال الإحرام فهي منصوصة في القرآن بقوله تعالى : ﴿ **ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾[٥] ولفظ « أو » صريح في التخيير .

قوله : (وأُلحق بهذا كفارة جز المرأة رأسها في المصاب) .

أي : وأُلحق بهذا القسم ، وهو ما يكون الصوم مخيراً فيه بينه

---

(١) قال به المفيد في المقنعة : ٨٨ .

(٢) قال به العلامة في التحرير ٢ : ١٠٨ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٨٨/٢٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٢٥/١٣٠ ، الوسائل ٧ : ٤٠٧ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٥٣٢/١٢٢ ، ورواها في التهذيب ٤ : ٨٨٧/٢٩١ ، والاستبصار ٢ : ٤٢٤/١٣٠ ، والوسائل ٧ : ٤٠٦ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ١ .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

الرابع : ما يجب مُرتَّبا على غيره مخيراً بينه وبين غيره ، وهو كفارة الواطىء أمَتَه المُحْرِمَة بإذنه .

وكل الصوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة : صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين أو عهد ، وصوم القضاء ، وصوم جزاء الصيد ، والسبعة في بدل الهدي .

وبين غيره ، كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب ، فإنها عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً عند أكثر الأصحاب ، لرواية خالد بن سدير المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام[١] ، وقد عرفت أنها ضعيفة السند . وقال ابن إدريس إنها مرتبة ، وأسنده إلى ما رواه بعض الأصحاب[٢] . وهو مستند واهٍ ، والأصح أنها تأثم ولا كفارة ، استضعافاً للرواية ، وتمسكاً بالأصل .

قوله : (الرابع ، ما يجب مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره : وهو كفارة الواطىء أمته المحرمة بإذنه) .

سيأتي إن شاء الله أن هذه الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة ، فإن عجز عن الأولين فشاة أو صيام ثلاثة أيام ، فالصيام فيها مترتب على غيره وهو البدنة والبقرة ، مخير بينه وبين غيره وهو الشاة ، وإنما أجمل المصنف الكلام في هذه المسائل لأن غرضه هنا استيفاء أقسام الصوم ، وسيجيء تمام الكلام فيها في أبوابها إن شاء الله .

قوله : (وكل الصوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة : صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين أو عهد ، وصوم القضاء ، وصوم جزاء الصيد ، والسبعة في بدل الهدي) .

---

(١) راجع ص ٢٤٣ .

(٢) السرائر : ٣٦٢ .

....

يندرج في هذه الكلية صوم رمضان ، والاعتكاف ، وكفارة رمضان وقضائه ، وكفارة خلف النذر وما في معناه ، وكفارة الظهار والقتل ، وكفارة حلق الرأس في حال الإحرام ، وصوم الثلاثة الأيام في بدل الهدي ، وصوم الثمانية عشر في بدل البدنة وبدل الشهرين عند العجز عنهما .

ويمكن المناقشة في وجوب المتابعة في صيام كفارة قضاء رمضان ، وحلق الرأس ، وصوم الثمانية عشر في الموضعين ، لإطلاق الأمر بالصوم في جميع هذه الموارد ، فيحصل الامتثال مع التتابع وبدونه .

وأما استثناء صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من العهد واليمين ، وصوم القضاء ، ويندرج فيه قضاء رمضان والنذر المعين ، وصوم جزاء الصيد مطلقاً ، والسبعة في بدل الهدي فهو قول أكثر الأصحاب ، تمسكاً بإطلاق الأمر .

وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر كلام الشاميين وجوب المتابعة في النذر المطلق ، وعن المفيد والمرتضى وسلار أنهم أوجبوا المتابعة في صيام الستين يوماً في بدل النعامة ، وعن أبي الصلاح وابن أبي عقيل أنهما أوجبا المتابعة في صيام السبعة بدل الهدي ، واستقرب وجوب المتابعة في قضاء النذر المعين المشروط فيه المتابعة[1] .

والأصح عدم وجوب المتابعة في جميع ذلك ، عملاً بالإطلاق وسيجيء الكلام في كفارات الإحرام والصوم الواجب في بدل البدنة في كتاب الحج مفصلاً إن شاء الله .

---

(١) الدروس : ٧٩ .

وكل ما يشترط فيه التتابع إذا افـطر في أثنائـه لعُذر بَنَى عنـد زوِاله .

قوله : (وكل ما يشتـرط فيه التتـابع إذا أفـطر في أثنائـه لعذر يبني عند زواله) .

إطـلاق العبارة يقتضي عـدم الفـرق في ذلـك بين صـوم الشهـرين والثمـانية عشـر والثلاثـة ، وجزم جمـاعـة منهم العـلامـة في القـواعـد ، والشهيد في الدروس[١] ، والشارح ـ قدس سره[٢] ـ بوجـوب الاستئناف مع الإخلال بالمتابعة في كل ثلاثة يجب تتابعها ، سواء كان لعذر أو لا ، إلا ثـلاثة الهـدي لمن صام يـومين وكان الثـالث العيد ، فـإنـه يبني على اليـومين الأولين بعـد انقضـاء أيـام التشـريق . وهـو جيـد ، بـل الأجـود اختصاص البناء مـع الإخلال بـالتتابـع للعذر بصيـام الشهرين المتتـابعين والاستئنـاف في غيره ، أمـا الاستئناف فيمـا عـدا صيـام الشهـرين فـلأن الإخلال بالمتـابعة يقتضي عـدم الاتيان بـالمأمـور به على وجهـه ، فيبقى المكلف تحت العهدة إلى أن يتحقق الامتثال .

وأمـا البنـاء في صيـام الشهـرين فيـدل عليـه مـا رواه الشيخ في الصحيح ، عن ، رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض ، قال : « يبني عليه ، الله حبسه » قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتـابعين فصامت وأفـطرت أيـام حيضهـا ، قـال : « تقضيهـا » قلت : فـإنهـا قضتهـا ثـم يئست من المحيض ، قال : « لا تعيدها ، أجزأها »[٣] وفي الصحيح عن محمد بن

---

(١) القواعد ١ : ٦٩ ، والدروس : ٧٩ .
(٢) المسالك ١ : ٧٩ .
(٣) التهـذيب ٤ : ٨٥٩/٢٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٠٢/١٢٤ ، الـوسـائـل ٧ : ٢٧٤ أبـواب بقيـة الصوم الواجب ب ٣ ح ١٠ .

. . . .

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام نحو ذلك[١] .

وعن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوماً ثم مرض ، فإذا برأ أيبني على صومه أم يعيد صومه كله ؟ فقال : « يبني على ما كان صام » ثم قال : « هذا مما غلب الله عليه ، وليس على ما غلب الله عزّ وجلّ عليه شيء »[٢] .

ويستفاد من التعليل المستفاد من قوله عليه السلام : « الله حبسه » وقوله : « هذا مما غلب الله عليه » عدم الفرق بين أن يكون العذر مرضاً أو سفراً ضرورياً أو حيضاً أو إغماءاً أو غير ذلك .

لا يقال : قد روى الشيخ في الصحيح ، عن جميل ومحمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال : « يستقبل ، فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي »[٣] .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن كان على الرجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام ، وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً

(١) التهذيب ٤ : ٨٦٠/٢٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٠٣/١٢٤ ، الوسائل ٧ : ٢٧٤ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ١١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٥٨/٢٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٠١/١٢٤ ، الوسائل ٧ : ٢٧٤ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ١٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٦١/٢٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٠٤/١٢٤ ، الوسائل ٧ : ٢٧٢ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ٣ .

وإن أفطر لغير عذر استأنف ، إلا ثلاثة مواضع :

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني ولو يوماً بَنَى ، ولو كان قبل ذلك استأنف .

فإنما عليه أن يقضي »[1] .

لأنا نجيب عنهما بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، وتأولهما الشيخ في الاستبصار أيضاً بالحمل على المرض الذي لا يكون مانعاً من الصوم[2] ، وهو بعيد .

ومتى جاز البناء للعذر فالأصح وجوب المبادرة إلى الصوم بعد زواله ، لأنه بتعمد الإفطار بعده يصير مخلاً بالتتابع اختياراً ، وقطع الشهيد في الدروس بعدم الوجوب[3] ، وهو ضعيف .

ولو نسي النية في بعض أيام الشهر حتى فات محلها فسد صوم ذلك اليوم ، وهل ينقطع التتابع بذلك ؟ قيل : نعم ، لأن فساد الصوم يقتضي عدم تحقق التتابع ، وقيل : لا ، لحديث رُفع ، وظاهر التعليل المستفاد من قوله عليه السلام : « الله حبسه » وقوله عليه السلام : « وليس على ما غلب الله عزّ وجلّ عليه شيء »[4] ، وبه قطع الشارح قدس سره[5] ، ولا يخلو من قوة .

قوله : (وإن أفطر لغير عذر استأنف ، إلا في ثلاثة مواضع ، الأول : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني يوماً) .

---

(١) التهذيب ٤ : ٨٦٢/٢٨٥ ، الاستبصار ٢ : ٤٠٥/١٢٥ ، الوسائل ٧ : ٢٧٢ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ٦ .

(٢) الاستبصار ٢ : ١٢٥ .

(٣) الدروس : ٧٣ .

(٤) المتقدمان في ص ٢٤٧ .

(٥) المسالك ٢ : ٩٧ .

. . . .

أما وجوب الاستئناف إذا أفطر في أثناء الشهر الأول أو بعد إكماله قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئاً لغير عذر فقال في المنتهى : إنه قول علماء الإسلام ، لأنه لم يأت بالمأمور به ، إذ هو صوم شهرين متتابعين ولم يفعله فلا يخرج عن العهدة[١] .

وأما وجوب البناء إذا كان قد صام من الشهر الثاني يوماً فصاعداً فقال العلامة في التذكرة والمنتهى وولده في الشرح : إنه قول علمائنا أجمع[٢] . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان ، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه ، فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم قضى ما بقي عليه ، وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع ، فليعد الصوم كله »[٣] .

وفي الصحيح عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان ، قال : « يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم ، فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته »[٤] .

وعن سماعة بن مهران ، قال : سألته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ، أيفرق بين الأيام ؟ فقال : « إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس ، وإن كان أقل من شهر أو شهراً

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٢١ .
(٢) التذكرة ١ : ٢٨٢ ، والمنتهى ٢ : ٦٢١ ، وإيضاح الفوائد ٤ : ١٠٠ .
(٣) التهذيب ٤ : ٨٥٦/٢٨٣ ، الوسائل ٧ : ٢٧٣ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ٩ .
(٤) التهذيب ٤ : ٨٥٧/٢٨٣ ، الوسائل ٧ : ٢٧٥ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٤ ح ١ .

. . . .

فعليه أن يعيد الصيام »[١] .

واختلف الأصحاب في جواز التفريق اختياراً بعد الاتيان بما يتحقق به التتابع ، فذهب الأكثر إلى الجواز ، للأصل ، وظاهر قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدمة : « والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه » وفي صحيحة منصور بن حازم : « فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته » .

وقال المفيد رحمه الله : لو تعمد الإفطار بعد أن صام من الشهر الثاني شيئاً فقد أخطأ وإن جاز له الإتمام[٢] . واختاره ابن إدريس محتجاً بأن التتابع أن يصوم الشهرين[٣] .

قال في المنتهى : ونحن نمنع ذلك لما ثبت في حديث الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلام : « إن حد التتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه » وحينئذ لا يتوجه الخطاب إلى المكلف ، وقول الصادق عليه السلام أولى بالاتباع من قول ابن إدريس .

ثم قال رحمه الله : إن التفريق وإن كان جائزاً على ما بيناه فالأولى تركه ، وأن يتابع الشهرين معاً ، خلاصاً من الخلاف ، ولما فيه من المسارعة إلى فعل الطاعات والمغفرة من الله تعالى[٤] . ولا ريب في الأولوية وإن كان الظاهر ما اختاره الأكثر من جواز التفريق ، لتحقق

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٨٢/٨٥٥ ، الوسائل ٧ : ٢٧٢ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ٥ .
(٢) المقنعة : ٥٧ .
(٣) السرائر : ٩٤ .
(٤) المنتهى ٢ : ٦٢١ .

ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر لم يبطل صومه وبَنَى عليه ، ولو كان قبل ذلك استأنف .

وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدي ، إن صام يوم التروية وعَرَفَة ثم افطر يوم النحر جاز أن يبنيَ بعد انقضاء أيام التشريق . ولو كان أقل من ذلك

التتابع الشرعي بصيام اليوم مع الشهر ، وإلا لم يجز البناء،وهو باطل إجماعاً .

قوله : (ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر لم يبطل صومه وبنى عليه ، ولو كان قبل ذلك استأنف) .

المستند في هذا التفصيل ما رواه الشيخ ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال : « إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي ، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز حتى يصوم شهراً تاماً »[(١)] .

وعن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال : « جاز له أن يقضي ما بقي عليه ، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهراً تاماً »[(٢)] وضعف الروايتين من حيث السند يمنع من العمل بهما .

قوله : (وفي صوم الثلاثة الأيام عن الهدي لمن صام يوم التروية وعرفة ثم أفطر يوم النحر جاز أن يبني بعد انقضاء أيام التشريق ، ولو كان

---

(١) التهذيب ٤ : ٨٦٣/٢٨٥ ، الوسائل ٧ : ٢٧٦ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٦٤/٢٨٥ ، الوسائل ٧ : ٢٧٦ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٥ ح ١ .

استأنف .وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استأنف أيضاً .

وأُلحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ أو الظِهار لكونه مملوكاً ، وفيه تردد .

أقل من ذلك استأنف ، وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد استأنف أيضاً) .

أما وجوب التتابع في صيام هذه الثلاثة الأيام في غير هذه الصورة - وهي ما إذا كان الثالث العيد - فموضع نص ووفاق ، وإنما الكلام في استثناء هذه الصورة ، فإن الروايات الواردة بذلك ضعيفة الأسناد ، وفي مقابلها أخبار أُخر صحيحة السند دالة على خلاف ما تضمنته ، وسيجيء تحقيق ذلك في كتاب الحج إن شاء الله .

قوله : (وأُلحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً ، وفيه تردد) .

الضمير المجرور في « به » يعود إلى ما ذكره سابقاً ، وهو من وجب عليه صوم شهر متتابع بالنذر . والملحِق هو الشيخ في المبسوط والجمل[1] .

ومنشأ التردد من اختصاص النص الوارد بذلك بالنذر وما في معناه ، حيث وقع السؤال فيه عن رجل جعل عليه صوم شهر ، ومن المشاركة في المعنى . ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ، فإنه قياس محض .

وحاول العلامة في المختلف إدراج الجميع في النص فقال : إن

---

(١) المبسوط ١ : ٢٨٠ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢١٧ .

وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز أن يبتدىء زماناً لا يسلم فيه .

فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوماً ، ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر ، وكذا الحكم في ذي الحِجّة مع يوم من آخر .

الجعل يتحقق في الظهار وقتل الخطأ باعتبار فعل السبب[1] . وهو بعيد جداً .

قوله : (وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز أن يبتدىء زماناً لا يسلم فيه ، فمن وجب عليه شهران متتابعاً لا يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوماً ، ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر ، وكذا الحكم في ذي الحجة مع يومٍ من آخر) .

يستفاد من قول المصنف رحمه الله : لا يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوماً . أن البدأة بالصوم في أثناء الشهر لا توجب كونه ثلاثين متصلة ، وإلا لم يتم الحكم إلا بتقدير كون شعبان تاماً ليسلم له أحد وثلاثون يوماً .

ولا يخفى أن قول المصنف : ولا شوالاً إلا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر . غير جيد ، لأنه لا يتفرع على الحكم المتقدم .

ويدل على هذا الحكم ، أعني عدم جواز الابتداء بزمان لا يسلم فيه الصوم المتتابع مضافاً إلى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان ، قال : « يصوم شهر رمضان

---

(١) المختلف : ٢٤٨ .

وقيل : القاتل في أشهر الحُرُم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وأيام التشريق ، والأول أشبه .

ويستأنف الصوم ، فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته »[١] .

قوله : (وقيل ، القاتل في أشهر الحُرم يصوم شهرين منها وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق ، والأول أظهر) .

القول للشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب[٢] ، واستدل عليه بما رواه عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام ، قال : « تغلظ عليه العقوبة ، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم » قلت : فإنه يدخل في هذا شيء ، قال : « وما هو ؟ » قلت : يوم العيد وأيام التشريق ، قال : « يصوم فإنه حق لزمه »[٣] .

قال المصنف في المعتبر : والرواية المذكورة مخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها ومخصصة لها ، ولا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم ، على أنه ليس بصريح في صوم العيد . والأمر المطلق بالصوم في الأشهر الحرم ليس بصريح في صوم عيدها[٤] . وهو حسن ، مع أن في طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف .

نعم روى الكليني بعد هذه الرواية رواية أُخرى عن زرارة في

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٨٣/٨٥٧ ، الوسائل ٧ : ٢٧٥ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٤ ح ١ .
(٢) التهذيب ٤ : ٢٩٧ .
(٣) التهذيب ٤ : ٢٩٧/٨٩٦ ، الوسائل ٧ : ٢٧٨ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٨ ح ١ .
(٤) المعتبر ٢ : ٧١٣ .

. . . .

الحسن قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ، قال : « عليه دية وثلث ، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، ويعتق رقبة ، ويطعم ستين مسكيناً » قال ، قلت : يدخل في هذا شيء ، قال : « وما يدخل » قلت : العيدان وأيام التشريق ، قال : « يصوم ، فإنه حق لزمه »[١] وهذه الرواية وإن كانت معتبرة الإسناد إلا أن الخروج بها عن مقتضى الأخبار الصحيحة المتضمنة لتحريم صوم هذه الأيام مشكل[٢] . وكيف كان فالمعتمد التحريم مطلقاً .

***

---

(١) الكافي ٤ : ٩/١٤٠ ، الوسائل ٧ : ٢٧٨ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٨ ح ٢

(٢) الوسائل ٧ : ٣٨٢ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ١ .

الصوم المستحبّ

والندب من الصوم : قد لا يختص وقتاً :

كصيام أيام السنة ، فإنه جُنَّة من النار .

قوله : (والندب من الصوم قد لا يختص وقتاً ، كصيام أيام السنة ، فإنه جنة من النار) .

هذا لفظ الحديث النبوي ، والجنة : السترة ، قاله الجوهري[1] .

والمراد أنه موجب للعفو عن الذنوب الموجبة للنار زيادة على غيره من العبادات .

وإلا فكل واجب يقي من العذاب المستحق بتركه ،ويرجى بفعله تكفير الصغائر الموجبة له، كما يستفاد من قوله عزَّ وجلّ: ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾[2] .

ولا يخفى أنه يجب أن يستثنى من أيام السنة ما وجب صومه منها وما حرم .

أما المكروه بالمعنى المتعارف عند أهل الشرع فلا يخرج عن الواجب والندب ، والعبادة لا توصف بالإباحة ، لأن الصحيح منها لا يكون إلا راجحاً : إما واجبة أو مندوبة .

---

(١) الصحاح ٥ : ٢٠٩٤ .

(٢) هود : ١١٤ .

وقد يختص وقتاً :

والمؤكد منه أربعة عشر قسماً : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أول خميس منه ، وآخر خميس ، وأول أربعاء في العشر الثاني .

قوله : (وقد يختص وقتاً ، والمؤكد منه أربعة عشر قسماً : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أول خميس منه ، وآخر خميس منه ، وأول أربعاء في العشر الثاني) .

لا ريب في تأكد استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة ، لكثرة الحث عليها في السنّة المطهرة .

فمن ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل : ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً ، ثم قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال : يعدلن صوم الدهر ، ويذهبن بوحر الصدر » قال حماد : الوحر الوسوسة ، قال حماد ، فقلت : وأي الأيام هي؟ قال : « أول خميس في الشهر ، وأول أربعاء بعد العشر منه ، وآخر خميس منه » فقلت : وكيف صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال : « من قبلنا من الأمم ، كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام المخوفة »[1] .

وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر

---

(١) الفقيه ٢ : ٤٩/٢١٠ ، الوسائل ٧ : ٣٠٣ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ١ .

. . . .

حتى يقال : لا يصوم ، ثم صام يوماً وأفطر يوماً ، ثم صام الإثنين والخميس ، ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أول الشهر ، وأربعاء في وسط الشهر ، وخميس في آخر الشهر ، وكان عليه السلام يقول : ذلك صوم الدهر . وقد كان أبي عليه السلام يقول : ما من أحد أبغض على الله عزَّ وجلّ من رجل يقال له : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا ، فيقول لا يعذبني الله على أن اجتهد في الصلاة والصيام ، كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه »[١] .

والظاهر أن المراد بالأربعاء في وسط الشهر أول أربعاء منه كما تدل عليه الرواية المفصلة . وفي الموثق عن زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بما جرت السنة من الصوم ؟ فقال : « ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس في العشر الأول ، والأربعاء في العشر الأوسط ، والخميس في العشر الآخر » قال ، قلت : هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم ؟ قال : « نعم »[٢] .

وهنا فوائد :

الأُولى : روى ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر ، أصوم أو لا أصوم ؟ قال : « صم »[٣] .

---

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٩/٤٨ ، الوسائل ٧ : ٣٠٥ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ٥ .
(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٠/٥١ ، الوسائل ٧ : ٣٠٥ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ٦ .
(٣) الفقيه ٢ : ٢١٢/٤٩ ، الوسائل ٧ : ٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠ ح ١ .

ومن أخّرها استحب له القضاء ،

الثانية : روى ابن بابويه أيضاً ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلن أحداً ، ولا يجهل ، ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله ، وإن جهل عليه أحد فليحتمل »[1] .

الثالثة : قال علي بن بابويه - رضي الله عنه - في رسالته إلى ولده : إذا أردت سفراً وأردت أن تقدم من صوم السنّة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه[2] . ولم نقف له في ذلك على مستند ، بل قد روى الكليني - رضي الله عنه - ما ينافيه ، فإنه روى عن المرزبان بن عمران قال ، قلت للرضا عليه السلام : أُريد السفر فأصوم لشهري الذي أُسافر فيه ؟ قال : « لا » قلت : فإذا قدمت أقضيه ؟ قال : « لا ، كما لا تصوم كذلك لا تقضي »[3] .

قوله : (ومن أخرها استحب له القضاء) .

يدل على ذلك ما رواه الكليني ، عن عدة من أصحابه ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر »[4] .

ولو كان الفوات لمرض أو سفر لم يستحب قضاؤها ، لما رواه الكليني في الصحيح ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر ، هل فيه

---

(١) الفقيه ٢ : ٢١١/٤٩ ، الوسائل ٧ : ١٢٠ أبواب آداب الصائم ب ١٢ ح ١ .
(٢) الفقيه ٢ : ٥١ .
(٣) الكافي ٤ : ٤/١٣٠ ، الوسائل ٧ : ١٥٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢١ ح ٤ .
(٤) الكافي ٤ : ٨/١٤٢ ، الوسائل ٧ : ١٥٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢١ ح ٢ .

ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف إلى الشتاء .

قضاء على المسافر ؟ قال : « لا »[١] وإذا سقط القضاء عن المسافر سقط عن المريض بطريق أولى ، لأنه أعذر منه .

وروى الكليني أيضاً ، عن عذافر قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر ، فربما سافرت ، وربما أصابتني علة ، فيجب عليّ قضاؤها ؟ قال ، فقال لي : « إنما يجب الفرض ، فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار » قلت : بالخيار في السفر والمرض ؟ قال ، فقال : « المرض قد وضعه الله عزّ وجلّ عنك ، والسفر إن شئت فاقضه ، وإن لم تقضه فلا جناح عليك »[٢] وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي ، وبأن في طريقها أحمد بن هلال ، وقال العلامة في الخلاصة : إنه غالٍ ورد فيه ذم كثير من سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام[٣] .

قوله : (ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف إلى الشتاء) .

المراد إن من أخرها من الصيف إلى الشتاء وأتى بها فيه يكون مؤدياً للسنة ، وقد ورد بذلك روايات ، منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن أبي حمزة قال ، قلت لأبي جعفر ، أو لأبي عبد الله عليهما السلام : إني قد اشتد عليّ صيام ثلاثة أيام في كل شهر ، أُؤخره في الصيف إلى الشتاء ، فإني أجده أهون عليّ ؟ قال : « نعم فاحفظها »[٤] .

وما رواه الكليني ، عن الحسن بن راشد قال ، قلت لأبي عبد الله

---

(١) الكافي ٤ : ٣/١٣٠ ، الوسائل ٧ : ١٥٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢١ ح ٣ .
(٢) الكافي ٤ : ٢/١٣٠ ، الوسائل ٧ : ١٥٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢١ ح ٥ .
(٣) خلاصة العلامة : ٢٠٢ .
(٤) الفقيه ٢ : ٢١٩/٥١ ، الوسائل ٧ : ٣١٤ أبواب الصوم المندوب ب ٩ ح ١ .

وإن عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مُدّ . . وصوم أيام البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . .

عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة ، قال : « لا بأس »[1] .

قوله : (وإن عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مد) .

يدل على ذلك ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألته عمن لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام ، هل فيه فداء ؟ قال : « مد من طعام »[2] وعن عقبة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إني قد كبرت وضعفت عن الصيام ، فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر ؟ فقال : « يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم » قال ، قلت : درهم واحد ! ؟ قال : « لعلها كبرت عندك وأنت تستقل الدرهم ؟ » قال ، قلت : إن نعم الله عزَّ وجلّ عليّ لسابغة فقال : « يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر »[3] .

قوله : (وصوم أيام البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) .

استحباب صوم هذه الأيام مذهب العلماء كافة ، قاله في المنتهى[4] ، ولم أقف فيه على رواية من طرق الأصحاب سوى ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام بإسناده إلى ابن مسعود ،

---

(٢) الكافي ٤ : ١/١٤٥ ، الوسائل ٧ : ٣١٤ أبواب الصوم المندوب ب ٩ ح ٢ .
(٣) الكافي ٤ : ٤/١٤٤ ، الوسائل ٧ : ٣١٧ أبواب الصوم المندوب ب ١١ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ٧/١٤٤ ، الوسائل ٧ : ٣١٨ أبواب الصوم المندوب ب ١١ ح ٤ .
(٥) المنتهى ٢ : ٦٠٩ .

. . . .

قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : « إن آدم لما عصى ربه عزَّ وجلّ ناداه مناد من لدن العرش : يا آدم اخرج من جواري فإنه لا يجاورني أحدٌ عصاني ، فبكى وبكت الملائكة ، فبعث الله عزَّ وجلّ جبرئيل فأهبطه إلى الأرض مسوداً ، فلما رأته الملائكة ضجّت وبكت وانتحبت وقالت : يا رب خلقاً خلقته ، ونفخت فيه من روحك ، وأسجدت له ملائكتك ، بذنب واحد حولت بياضه سواداً ، فنادى مناد من السماء : صم لربك ، فصام فوافق يوم ثلاثة عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ، ثم نودي يوم الرابع عشر أن صم لربك اليوم ، فصام فذهب ثلثا السواد ، ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام ، فصام فأصبح وقد ذهب السواد كله ، فسميت أيام البيض للذي رد الله عزَّ وجلّ فيه على آدم من بياضه ثم نادى مناد من السماء : يا آدم هذه الثلاثة أيام جعلها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر »[1] .

قال الصدوق ـ رحمه الله ـ بعد أن أورد هذه الرواية : قال مصنف هذا الكتاب هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوّض إلى نبيه محمد صلى الله عليه وآله أمر دينه فقال عزَّ وجلّ : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[2] فسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مكان أيام البيض خميساً في أول الشهر ، وأربعاءاً في وسط الشهر ، وخميساً في آخر الشهر ، وذلك صوم السنة ، من صامها كان كمن صام الدهر ، لقول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** ﴾[3] وإنما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة ، وليعلم السبب في ذلك ،

---

(١) علل الشرائع : ١/٣٧٩ ، الوسائل ٧ : ٣١٩ أبواب الصوم المندوب ب ١٢ ح ١ .
(٢) الحشر : ٧ .
(٣) الأنعام : ١٦٠ .

وصـوم يـوم الغـدير . . ويوم مولد النبي عليه السـلام . . ويوم مبعثـه . .

لأن النـاس أكثرهم يقـولون إن أيـام البيض إنما سميت بيضـاً لأن لياليهـا مقمرة من أولها إلى آخرها[١] . انتهى كلامه رحمه الله .

ومقتضاه أن صوم هذه الأيام منسـوخ بصوم الخميسين والأربعـاء ، وربمـا كـان في بعض الـروايـات المتضمنـة لاستحبـاب صـومهـا إشعـار بذلك .

قوله : (وصوم يوم الغدير) .

هو الثامن عشر من ذي الحجة ، وقـد روى الحسن بن راشد ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام أن صومـه يعـدل صـوم ستين شهـراً[٢] . وفي الطريق ضعف .

قوله : (ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه) .

المشهـور بين الأصحاب أن يـوم المـولـد السـابـع عشـر من ربيـع الأول ، وقال الكليني رضي الله عنه : إنه يوم الثـاني عشر منـه[٣] . وهو الذي صححه الجمهور[٤] ، ومال إليـه جدي ـ قـدس سره ـ في حـواشي القواعد ، وليس في الباب رواية تصلح لإثبات أحد القولين .

ويدل على استحباب صوم يوم السابع عشر من ربيع الأول والسابع والعشرين من رجب ما رواه الشيخ بسند مشتمـل على عدة من الضعفـاء

---

(١) علل الشرائع : ٣٨٠ ، الوسائل ٧ : ٣١٨ أبواب الصوم المندوب ب ١٢ ح ١ .

(٢) الكـافي ٤ : ١/١٤٨ ، الفقيـه ٢ : ٢٤٠/٥٤ ، التـهـذيب ٤ : ٩٢١/٣٠٥ ، مصبـاح المتهجد : ٦٨٠ ، الوسائل ٧ : ٣٢٣ أبواب الصوم المنـدوب ب ١٤ ح ٢ ، بتفـاوت يسير .

(٣) الكافي ١ : ٤٣٩ .

(٤) منهم ابن هشام في السيرة النبوية ١ : ١٦٧، وابن كثير في السيرة النبوية ١ : ١٩٩ .

ويـوم دَحْـو الأرض . .

والمجاهيل ، عن [أبي][1] إسحاق بن عبد الله العلوي العـريضي ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال له : « يـا أبا إسحـاق جئت تسـألني عن الأيام التي يصـام فيهن ، وهي الأربعة : أولهن يـوم السابـع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعـالى محمداً صلى الله عليـه وآله إلى خلقه رحمة للعالمين ، ويوم مولده صلى الله عليـه وآله وهـو يوم السـابع عشر من شهر ربيـع الأول ، ويوم الخـامس والعشرين من ذي القعـدة فيه دحيت الكعبة ، ويوم الغدير فيه أقام رسـول الله صلى الله عليه وآلـه أخاه علياً عليه السلام علماً للناس وإماماً من بعده »[2] .

قوله : (ويوم دحو الأرض) .

وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ، ومعنى دحو الأرض : بسطها ، والمراد هنا بسطها من تحت الكعبة ، وقد ورد باستحباب صـوم هذا اليوم روايـات أوضحها سنـداً ما رواه ابن بـابويـه في الصحيح ، عن الحسن بن علي الـوشاء ، قـال : كنت مع أبي وأنـا غـلام فتعشينـا عنـد الرضا عليه السلام ليلة خمسـة وعشرين من ذي القعـدة فقال لـه : « ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام ، وولـد فيها عيسى بن مـريم عليه السـلام ، وفيهـا دحيت الأرض من تحت الكعبـة ، فمن صام ذلك اليـوم كان كمن صـام ستين شهراً »[3] ومقتضى ذلـك عد الشهور قبل الدحو .

واستشكله جدي ـ قدس سره ـ في فوائـد القواعـد بما عُلم من أنـه تعالى خلق السموات والأرض ومـا بينهما في ستـة أيام ، وأن المـراد من

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) التهذيب ٤ : ٩٢٢/٣٠٥ ، الوسائل ٧ : ٣٢٤ أبواب الصوم المندوب ب ١٤ ح ٣ .
(٣) الفقيه ٢ : ٢٣٨/٥٤ ، الوسائل ٧ : ٣٣١ أبواب الصوم المندوب ب ١٦ ح ١ .

وصوم عَرَفَة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحققَ الهلال . .

اليوم دوران الشمس في فلكها دورة واحدة ، وهو يقتضي عدم خلق السماوات قبل ذلك ، فلا يتم عد الأشهر في تلك المدة .

ويمكن دفعه بأن الكتاب العزيز ناطق بتأخر الدحو عن خلق السماء والأرض والليل والنهار ، حيث قال عزَّ وجلّ : ﴿ **ءأنتم أشد خلقاً أم السماء بناها * رفع سمكها فسواها * وأغطش ليلها وأخرج ضحاها * والأرض بعد ذلك دحاها** ﴾ [1] وعلى هذا فيمكن تحقق الأهلة وعد الأيام قبل ذلك .

قوله : (وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال) .

يريد بذلك أن استحباب صوم هذا اليوم مشروط بشرطين ، أحدهما : أن لا يضعفه عن الدعاء ، أي عما هو عازم عليه منه في الكمية والكيفية ، ويستفاد من ذلك أن الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم .

والثاني : أن يتحقق الهلال ، بمعنى أن يرى في أول الشهر رؤية لا يحصل فيها التباس واحتمال كونه لليلة الماضية ، حذراً من صوم العيد وينبغي قراءة « وتحقَقَ » بفتح القافين ، ليكون فعلاً ماضياً ، والضمير المستكن فيه عائداً إلى الموصول .

ويدل على استحباب صومه لمن لم يضعفه عن الدعاء ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن صوم يوم عرفة ، قال : « من قوي عليه

---

(١) النازعات : ٢٧ ـ ٣٠ .

وصوم عاشوراء على وجه الحزن . .

فحسن،إن لم يمنعك من الدعاء - فإنه يوم دعاء ومسألة - فصمه ، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه »[١] ومقتضى الرواية كراهة صومه إذا خيف الضعف .

ويدل على كراهة صومه مع الشك في الهلال ما رواه ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، قال : سألته عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة ، قال : « كان أبي عليه السلام لا يصومه » قلت : ولم جعلت فداك ؟ قال : يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف أن يضعفني عن الدعاء ، وأكره أن أصومه اتخوف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم »[٢] .

قوله : (وصوم عاشوراء على وجه الحزن) .

اختلفت الروايات في صوم يوم عاشوراء ، فورد في بعضها الأمر بصومه وأنه كفارة سنة[٣] ، وورد في بعض آخر النهي عنه ، وأن من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد ، وهو النار[٤] .

وجمع الشيخ في الإستبصار بينها بأن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد أصاب ، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم وأخطأ . ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد رحمه الله[٥] . وهو جيد ، ومن ذلك يعلم معنى قول

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٩٩/٩٠٤ ، الوسائل ٧ : ٣٤٣ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ٥٣/٢٣٥ ، الوسائل ٧ : ٣٤٤ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ٦ .

(٣) الوسائل ٧ : ٣٣٧ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ .

(٤) الوسائل ٧ : ٣٣٩ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ .

(٥) الاستبصار ٢ : ١٣٥ .

. . . .

المصنف رحمه الله : وصوم عاشوراء على وجه الحزن .

وهنا فوائد :

الأولى : روى الشيخ في المصباح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون ، ظاهر الحزن ، ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط ، قلت : يا بن رسول الله ممم بكاؤك ؟ لا أبكى الله عينيك ، فقال لي : « أو في غفلة أنت ؟ أما علمت أن الحسين بن علي عليه السلام أُصيب في مثل هذا اليوم ؟ » فقلت : يا سيدي فما قولك في صومه ؟ فقال : « صمه من غير تبييت ، وافطره من غير تشميت ، ولا تجعله يوم صوم كَمُلا ، وليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء ، فإنه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن [آل][(١)] رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم »[(٢)] وينبغي العمل بمضمون هذه الرواية لاعتبار سندها ، إلا أن الإمساك على هذا الوجه لا يسمى صوماً .

وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن معنى الصوم على وجه الحزن الصوم إلى العصر بغير نية الصوم كما تضمنته الرواية[(٣)] . وهو مع بعده في نفسه مخالف لما نص عليه المصنف في المعتبر[(٤)] وغيره[(٥)] .

الثانية : قال في المنتهى يوم عاشوراء هو العاشر من المحرم ، وبه

---

(١) أثبتناه من « ح » والمصدر .

(٢) مصباح المتهجد : ٧٢٤ ، الوسائل ٧ : ٣٣٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح ٧ .

(٣) المسالك ١ : ٨٠ .

(٤) المعتبر ٢ : ٧٠٩ .

(٥) كابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٣ .

ويوم المباهلة . .

قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وروي عن ابن عباس أنه قال : التاسع من المحرم ، وليس بمعتمد ، لما تقدم في أحاديثنا إنه يوم قتل الحسين عليه السلام ، ويوم قتل الحسين عليه السلام هو العاشر بلا خلاف[1] .

الثالثة : اختلف في صوم عاشوراء ، هل كان واجباً أم لا ؟ والمروي في أخبارنا أنه كان واجباً قبل نزول صوم شهر رمضان ، وممن روى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم ، قال : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال : « كان صومه قبل شهر رمضان ، فلما نزل شهر رمضان تُرك »[2] .

قوله : (ويوم المباهلة) .

هو الرابع والعشرون من ذي الحجة ، فيه باهل رسول الله صلى الله عليه وآله نصارى نجران بأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام . وقيل : إنه في هذا اليوم تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه ونزل فيه ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون**[3] ﴾[4] .

ولم أقف في استحباب صوم هذا اليوم على نص بالخصوص ، وعلله في المنتهى بأنه يوم شريف ، وقد أظهر الله فيه نبينا عليه السلام على خصمه ، وحصل فيه من التنبيه على قرب علي عليه السلام من

---

(١) المنتهى ٢ : ٦١١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٤/٥١ ، الوسائل ٧ : ٣٣٩ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ١ .

(٣) المائدة : ٥٥ .

(٤) قال به العلامة في المنتهى ٢ : ٦١١ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٠ .

وصوم كـل خميس . . وكل جمعة . . وأول ذي الحجة . .

ربه ، واختصاصه ، وعظم منزلته ، وثبوت ولايته ، واستجابة الدعاء به ، ما لم يحصل لغيره ، وذلك من أعظم الكرامات الموجبة لإخبار الله تعالى أن نفسه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله ، فيستحب صومه شكراً لهذه النعمة الجسيمة[١] .

قوله : (وكل خميس وكل جمعة) .

وذلك لأن الصوم فيه طاعة في نفسه ، وهذان اليومان شريفان تضاعف فيهما الحسنات ، فاستحب فعله فيهما ، وتشهد له رواية أسامة بن زيد : إن النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم الأثنين والخميس ، فسئل عن ذلك فقال : « إن أعمال الناس تعرض يوم الأثنين والخميس »[٢] .

ورواية ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : رأيته صائماً يوم الجمعة ، فقلت : جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد ، فقال : « كلا إنه يوم خفض ودعة »[٣] .

قوله : (وأول ذي الحجة) .

يدل على ذلك ما رواه الكليني ، عن عدة من أصحابه ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال : « في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً »[٤] .

---

(١) المنتهى ٢ : ٦١١ .
(٢) سنن أبي داود ٢ : ٢٤٣٦/٣٢٥ .
(٣) التهذيب ٤ : ٩٥٩/٣١٦ ، الوسائل ٧ : ٣٠١ أبواب الصوم المندوب ب ٥ ح ٥ .
(٤) الكافي ٤ : ٢/١٤٩ ، الوسائل ٧ : ٣٣٣ أبواب الصوم المندوب ب ١٨ ح ١ .

وصوم رجب . . وصوم شعبان .

وما رواه ابن بابويه مرسلاً ، عن موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : « من صام أول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً ، فإن صام التسع كتب الله عزَّ وجلّ له صوم الدهر »[1] .

قوله : (وصوم رجب وصوم شعبان) .

ويدل على ذلك روايات ، منها ما رواه المفيد مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « من صام رجب كله كتب الله له رضاه ، ومن كتب له رضاه لم يعذبه »[2] .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام إنه كان يصومه ويقول : « رجب شهري ، وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله »[3] .

وما رواه ابن بابويه ، عن أبان بن عثمان ، عن كثير النواء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إن نوحاً ركب السفينة أول يوم من رجب وأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم وقال : « من صامه تباعدت عنه النيران مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيام غلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً أُعطي مسألته ، ومن صام خمسة وعشرين قيل له استأنف العمل فقد غفر الله لك ، ومن زاد زاده الله عزَّ وجلّ »[4] .

وما رواه الشيخ ، عن أبي الصباح الكناني ، قال : سمعت أبا

---

(١) الفقيه ٢ : ٥٢/٢٣٠ ، الوسائل ٧ : ٣٣٤ أبواب الصوم المندوب ب ١٨ ح ٣ .
(٢) المقنعة : ٥٩ ، الوسائل ٧ : ٣٥٦ أبواب الصوم المندوب ب ٢٦ ح ١٥ .
(٣) المقنعة : ٥٩ ، مصباح المتهجد : ٧٣٤ ، الوسائل ٧ : ٣٥٦ أبواب الصوم المندوب ب ٢٦ ح ١٦ .
(٤) الفقيه ٢ : ٥٥/٢٤٣ ، الوسائل ٧ : ٣٤٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٦ ح ١ .

ويستحب الإمساك تأديباً وإن لم يكن صوماً في سبعة مواطن : المسافر إذا قدِمَ أهله أو بلداً يعزم فيه الإقامة عشرةً فما زاد بعد الزوال أو

عبد الله عليه السلام يقول : « صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله »[١] .

وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من صام شعبان كان له طهارة من كل زلة ووصمة وبادرة » قال أبو حمزة ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : « اليمين في المعصية » فقلت : ما البادرة ؟ قال : « اليمين عند الغضب ، والتوبة منها الندم »[٢] .

قال الشيخ في التهذيب بعد أن أورد طرفاً من الأخبار المتضمنة للترغيب في صوم شعبان : فأما الأخبار التي رويت في النهي عن صوم شعبان ، وأنه ما صامه أحد من الأئمة عليهم السلام ، فالمراد بها أنه لم يصمه أحد من الأئمة عليهم السلام على أن صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب ، لأن قوماً قالوا إن صومه فريضة ، وكان أبو الخطاب ـ لعنه الله ـ وأصحابه يذهبون إليه ، ويقولون إن من أفطر فيه لزمه من الكفارة ما يلزم من أفطر يوماً من شهر رمضان ، فورد عنهم عليهم السلام الإنكار لذلك ، وأنه لم يصمه أحد منهم على هذا الوجه[٣] .

قوله : (ويستحب الإمساك تأديباً وإن لم يكن صوماً في سبعة مواطن : المسافر إذا قدم أهله أو بلداً يعزم فيه الإقامة عشرة فما زاد بعد

---

(١) التهذيب ٤ : ٩٢٥/٣٠٧ ، الوسائل ٧ : ٣٦٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٩ ح ١ .
(٢) التهذيب ٤ : ٩٢٨/٣٠٧ ، الوسائل ٧ : ٣٦٢ أبواب الصوم المندوب ب ٢٨ ح ٧ .
(٣) التهذيب ٤ : ٣٠٩ .

قبله وقد أفطر ، وكذا المريض إذا برىء ، وتُمسِكُ الحائض والنفساء إذا طَهُرتا في أثناء النهار . والكافر إذا أسلم . والصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق . وكذا المغمى عليه .

ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه ، وله الإفطار أيَّ وقت شاء . ويكره بعد الزوال .

الزوال وقبله وقد أفطر ، وكذا المريض إذا برئ ،وتُمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار ، والكافر إذا أسلم ، والصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، وكذا المغمى عليه) .

هذا القسم هو المسمى بصوم التأديب ، وهو عبارة عن الإمساك عن المفطرات في بعض النهار استحباباً ، تشبّهاً بالصائمين . وثبوته في هذه المواطن السبعة موضع وفاق ، وقد تقدم المستند في بعض الصور ، ويدل عليه أيضاً رواية الزهري الطويلة عن زين العابدين عليه السلام المتضمنة لأن الصوم على أربعين وجهاً ، حيث قال فيها : « فأما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض ، وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ثم قوي بقية يومه أُمر بالإمساك عن الطعام بقية يومه تأديباً وليس بفرض ، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أُمر بالإمساك بقية يومه وليس بفرض ، وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها »[(١)] .

قوله : (ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه ، وله الإفطار في أيّ وقت شاء ، ويكره بعد الزوال) .

أما إنه لا يجب بالشروع فيه فيدل عليه مضافاً إلى الأصل

---

(١) الكافي ٤ : ١/٨٣ ، الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٦ ، التهذيب ٤ : ٨٩٥/٢٩٤ ، الوسائل ٧ : ١٦٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ٤ .

. . . .

والإجماع ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان : « إنه بالخيار إلى زوال الشمس ، وإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار »[1] .

وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت ، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر »[2] .

وأما كراهة الإفطار فيه بعد الزوال فيدل عليه ما رواه الشيخ ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : « إن علياً عليه السلام قال : الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فإن انتصف النهار فقد وجب الصوم »[3] .

قال الشيخ في التهذيب : المراد به أن الأولى إذا كان بعد الزوال أن يصومه ، وقد يطلق على ما الأولى فعله أنه واجب ، وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم ، كما تقول : غسل الجمعة واجب ، وصلاة الليل واجبة ، ولم ترد به الفرض الذي يُستحق بتركه العقاب ، وإنما المراد به الأولى ، فليس ينبغي تركه إلا لعذر[4] .

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٨٠/٨٤٩ ، الاستبصار ٢ : ١٢٢/٣٩٦ ، الوسائل ٧ : ٩ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٧٨/٨٤١ ، الاستبصار ٢ : ١٢٠/٣٨٩ ، الوسائل ٧ : ١٠ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٩ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٨١/٨٥٠ ، الاستبصار ٢ : ١٢٢/٣٩٧ ، الوسائل ٧ : ١١ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ١١ .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٨١ .

والمكروه أربعة : صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال .

وصوم النافلة في السفر ، عدا ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة . .

قوله : (والمكروه أربعة : صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال) .

أما كراهته مع خوف الضعف عن الدعاء فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة : « وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه »[1] والنهي هنا للكراهة ، كما أن الأمر بالصوم مع انتفاء خوف الضعف للاستحباب .

وأما الكراهة مع الشك في الهلال فيدل عليه قوله عليه السلام في رواية سدير : « وأكره أن أصومه ـ يعني يوم عرفة ـ اتخوف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى ،وليس بيوم صوم »[2] ومقتضى الرواية تحقق الكراهة بمجرد حصول الغيم ليلة الثلاثين من ذي القعدة وإن لم يتحدث الناس بتقدمه ، لكن في السند ضعف[3] .

قوله : (وصوم النافلة في السفر ، عدا ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة) .

بل الأصح تحريم صيام النافلة في السفر عدا هذه الثلاثة الأيام كما بيناه فيما سبق[4] .

(١،٢) المتقدمتان في ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٣) لان في طريقها حنان بن سدير، وقال الشيخ أنه واقفي- رجال الطوسي : ٣٤٦ .

(٤) في ص ١٥٠ .

وصوم الضيف نافلة من غير إذن مضيفه ، والأظهر أنه لا ينعقد مع النهي .

قوله : (وصوم الضيف نافلة من دون إذن مضيفه ، والأظهر أنه لا ينعقد مع النهي) .

اختلف الأصحاب في صوم الضيف نافله من دون إذن مضيفه ، فقال المصنف في هذا الكتاب : إنه مكروه إلا مع النهي فيفسد . وقال في النافع والمعتبر : أنه غير صحيح[1] . وأطلق العلامة وجماعة الكراهة[2] . وهو المعتمد .

لنا : ما رواه ابن بابويه ، عن نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فِقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره ، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه ، ومن بر الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما ، وإلا كان الضيف جاهلاً ، وكانت المرأة عاصية ، وكان العبد فاسقاً ، وكان الولد عاقاً »[3] .

وعن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم ، لئلا يعملوا شيئاً فيفسد ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن

---

(١) المختصر النافع : ٧١ ، والمعتبر ٢ : ٧١٢ .

(٢) القواعد ١ : ٦٨ ، والتحرير ١ : ٧٥ .

(٣) الفقيه ٢ : ٤٤٥/٩٩ ، علل الشرائع : ٤/٣٨٥ ، الوسائل ٧ : ٣٩٦ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ١٠ ح ٢ .

وكذا يكره صوم الولد من غير إذن والده ،

الضيف ، لئلا يحتشم ويشتهي ويتركه لهم »[١] .

والروايتان مع تسليم سندهما لا تدلان على أزيد من الكراهة ، أما الأُولى فلأن الجهل يتحقق بفعل المكروه ، فلا يدل على التحريم ، وأما الثانية فلأن لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة .

ولم نقف للمانعين على حجة يعتد بها . واستدل عليه في المعتبر[٢] بما رواه الزهري ، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال : « وأما صوم الإذن:فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه ، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم »[٣] وهذه الرواية ضعيفة السند جداً[٤] فلا تنهض حجة في إثبات التحريم .

قوله : (وكذا يكره صوم الولد من غير إذن والده) .

القول بالكراهة مذهب الأكثر ، وقال المصنف في النافع : إنه غير صحيح[٥] . وفي الأخبار المتقدمة دلالة عليه ، بل مقتضى رواية

---

(١) الفقيه ٢ : ٤٤٤/٩٩ ، علل الشرائع : ٣/٣٨٤ ، الوسائل ٧ : ٣٩٤ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٩ ح ١ .
(٢) المعتبر ٢ : ٧١٢ .
(٣) الكافي ٤ : ١/٨٣ ، الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٦ ، التهذيب ٤ : ٨٩٥/٢٩٤ ، الوسائل ٧ : ٢٦٨ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١ ح ١ .
(٤) لاشتمال سندها على مجموعة من الضعفاء كالزهري وسفيان بن عيينة وسليمان بن داود والقاسم بن محمد الجوهري ـ راجع رجال الكشي ٢ : ٦٨٩ ، ورجال النجاشي : ١٨٤ ، ورجال الطوسي : ١٠١ ، ٣٥٨ .
(٥) المختصر النافع : ٧١ .

والصوم ندباً لمن دُعِيَ إلى طعام .

هشام بن الحكم توقفه على إذن الأبوين[١] ، لكنها قاصرة من حيث السند عن إثبات ذلك .

قوله : (والصوم ندباً لمن دعي إلى طعام) .

إطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون الطعام معمولاً لأجله وعدمه ، ولا في الداعي بين من يشق عليه ترك الإجابة وغيره ، ولا في الدعوة بين أن تقع أول النهار أو آخره ، ولم نقف على رواية تتضمن النهي عن الصوم والحال هذه ، وإنما المستفاد من الروايات أن الإجابة إلى الإفطار أفضل من الصوم ، فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح ، عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه ، كتب الله له صوم سنة »[٢] .

وعن صالح بن عقبة ، قال : دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال : ادن فكل ، فقلت : إني صائم ، فتركني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم علي إلاّ أفطرت فقلت له : ألا كان هذا قبل الساعة ؟ فقال : « أردت بذلك أدبك ، ثم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام : « يقول أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمنّ عليه بإفطاره كتب الله جلَّ ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة »[٣] .

وعن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

---

(١) المتقدمة في ٢٧٦

(٢) الكافي ٤ : ٣/١٥٠ ، الوسائل ٧ : ١٠٩ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/١٥٠ ، الوسائل ٧ : ١١٠ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٥ .

والمحظور تسعة : صوم العيدين . . وأيام التشريق لمن كان بمِنى على الأشهر . .

« إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً »(١) .

وعن علي بن حديد قال ، قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون : افطر ، فقال : « افطر فإنه أفضل »(٢) .

قوله : (والمحظور تسعة : صوم العيدين ، وأيام التشريق لمن كان بمنى على الأشهر) .

أما تحريم صوم يومي العيدين فقال المصنف في المعتبر : إن عليه اتفاق فقهاء الإسلام(٣) . والنصوص به مستفيضة(٤) .

وأما تحريم صوم أيام التشريق فقال في المعتبر : إنه إجماع علمائنا ، واستدل عليه بما رواه الشيخ عن قتيبة الأعشى ، قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان »(٥) . ثم قال الشيخ : إنما يحرم على من كان بمنى ، وعليه أكثر الأصحاب ، ودل عليه ما رواه معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال : « أما بالأمصار فلا

---

(١) الكافي ٤ : ١/١٥٠ ، الوسائل ٧ : ١٠٩ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٣ .
(٢) الكافي ٤ : ٥/١٥١ ، الوسائل ٧ : ١١٠ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٧ وفيه : علي بن حديد عن عبد الله بن جندب .
(٣) المعتبر ٢ : ٧١٢ .
(٤) الوسائل ٧ : ٣٨٢ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ١ .
(٥) التهذيب ٤ : ٥٠٩/١٨٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٤١/٧٩ ، الوسائل ٧ : ٣٨٣ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ١ ح ٧ .

....

بأس به ، وأما بمنى فلا »[1] والعمل بهذه أولى من الأخبار المطلقة ، لأنها ليست على حد اليقين ، فيؤخذ بما وقع الاتفاق عليه ، وتمسكاً فيما عداه بالأصل[2] . هذا كلامه رحمه الله وهو جيد ، لأن الرواية المفصلة صحيحة السند ، والمفصّل يُحكّم على المطلق .

وخص العلامة في القواعد التحريم بمن كان بمنى ناسكاً[3] . وإطلاق الرواية يدفعه .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قول المصنف : على الأشهر ، يمكن تعلقه بمن كان بمنى ، ويكون في مقابل الأشهر : تحريم صومها مطلقاً . وربما كان في كلام المعتبر إشعار به ، حيث عزى اعتبار ذلك إلى الشيخ وأكثر الأصحاب .

ويمكن أن يكون إشارة إلى ما ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ من أن القاتل في الأشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين[4] من أشهر الحرم وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق[5] . وربما ظهر ذلك من عبارة النافع حيث قال بعد أن حكم بتحريم صوم هذه الأيام : وقيل القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق ، لرواية زرارة[6] ، والمشهور عموم المنع[7] .

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٩٧/٨٩٧ ، الاستبصار ٢ : ١٣٢/٤٢٩ ، الوسائل ٧ : ٣٨٥ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٢ ح ١ .
(٢) المعتبر ٢ : ٧١٣ .
(٣) القواعد ١ : ٦٨ .
(٤) في « م » و « ح » زيادة : متتابعين ، وهو الموافق للمصدر .
(٥) التهذيب ٤ : ٢٩٧ .
(٦) الكافي ٤ : ١٣٩/٨ ، التهذيب ٤ : ٢٩٧/٨٩٦ ، الوسائل ٧ : ٢٧٨ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٨ ح ١ .
(٧) ذكره في المختصر النافع : ٧١ .

وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنيّة الفرض . . وصوم نذر المعصية ،

وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أنه يمكن أن يعود إلى ما دل عليه إطلاق تحريم صوم هذه الأيام لمن كان بمنى ، فيكون إشارة إلى خلاف من خص التحريم بالناسك[١] .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن زياد بن أبي الحلال قال ، قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : « لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، لأنها أيام أكل وشرب »[٢] وأقل مراتب ذلك الكراهة ، ومن ذلك يظهر أن ما ذكره الشيخ[٣] وأتباعه[٤] من استحباب صوم ستة أيام بعد الفطر تعويلاً على رواية ضعيفة وردت بذلك من طريق الجمهور ، غير جيد .

قوله : (وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض) .

أي الفرض المعهود ، وهو صوم رمضان ، وإنما كان محرماً لورود النهي عنه ، ولأن صومه على هذا الوجه تشريع محرم .

قوله : (وصوم نذر المعصية) .

وهو أن ينذر الصوم إن تمكن من المعصية الفلانية ، ويقصد الشكر على تيسيرها ، لا الزجر عنها . ولا ريب في عدم انعقاد هذا النذر ، وتحريم الصوم على هذا الوجه ، لأن الصوم يفتقر إلى القربة ، وهذا مما لا يمكن التقرب به .

---

(١) المسالك ١ : ٨١ .
(٢) التهذيب ٤ : ١٠٣١/٣٣٠ ، الوسائل ٧ : ٣٨٧ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٣ ح ١ .
(٣) النهاية : ١٦٩ .
(٤) كسلار في المراسم : ٩٥ .

وصوم الصَمْت . . وصوم الوصال ، وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر ، وقيل : هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما . .

قوله : (وصوم الصمت) .

وهو أن ينوي الصوم ساكتاً ، وقد أجمع الأصحاب على تحريمه ، لأنه غير مشروع في ملة الإسلام فيكون بدعة ، ولقول علي بن الحسين عليهما السلام في رواية الزهري : « وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام »(١) وظاهر الأصحاب أن الصوم على هذا الوجه يقع فاسداً لمكان(٢) النهي ، ويحتمل الصحة ، لصدق الامتثال بالإمساك عن المفطرات مع النية ، وتوجه النهي إلى الصمت المنوي ونيته ، وهو خارج عن حقيقة العبادة .

قوله : (وصوم الوصال ، وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر، وقيل : هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما) .

أجمع الأصحاب على تحريم صوم الوصال ، لأنه تشريع محرم ، وللنهي عنه في رواية الزهري المتقدمة .

واختلفت الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام في حقيقته ، فروى الكليني في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره »(٣) .

وفي الصحيح عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله

---

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٦ ، التهذيب ٤ : ٨٩٥/٢٩٤ ، الوسائل ٧ : ٣٨٢ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ١ ح ١ .

(٢) في « م » : بإمكان .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٩٥ ، الوسائل ٧ : ٣٨٨ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٤ ح ٧ .

وأن تصوم المـرأة ندبـاً بغير إذن زوجهـا أو مع نهيـه لهـا . .

عليه السلام ، قال : « المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر »[١] وبمضمون هاتين الروايتين أفتى الشيخ في النهاية[٢] وأكثر الأصحاب .

وفي رواية محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : « وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وصال في صيام ، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار »[٣] وبمضمونها أفتى الشيخ في الاقتصاد[٤] وابن إدريس[٥] . قال في المعتبر : ولعل هذا أولى[٦] . وكأن وجهه الاقتصار فيما خالف الأصل على موضع الوفاق ، لكن الرواية بذلك ضعيفة جداً ، فكان المصير إلى الأول متعيناً ، لصحة مستنده .

وإنما يحرم تأخير العشاء إلى السحر إذا نوى كونه جزءاً من الصوم ، أما لو أخره الصائم بغير نية فإنه لا يحرم فيما قطع به الأصحاب ، والاحتياط يقتضي اجتناب ذلك ، إذ المستفاد من الرواية تحقق الوصال بجعل العشاء سحوراً مطلقاً . والكلام في بطلان الصوم هنا كما سبق في صوم الصمت .

قوله : (وأن تصوم المرأة ندباً بغير إذن زوجها أو مع نهيه) .

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٩٦ ، الوسائل ٧ : ٣٨٩ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٤ ح ٩ .
(٢) النهاية : ١٧٠ .
(٣) الكافي ٤ : ٥/٩٢ ، التهذيب ٤ : ٩٢٧/٣٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٢/١٣٨ ، الوسائل ٧ : ٣٦٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٩ ح ٣ .
(٤) الاقتصاد : ٢٩٣ .
(٥) السرائر : ٩٧ .
(٦) المعتبر ٢ : ٧١٤ .

وكـذا المملوك . . وصـوم الواجب سفراً ، عدا ما استثني .

النظر الثالث : في اللواحق ، وفيه مسائل :

الأُولى : المـرض الـذي يجب معـه الإفـطار مـا يُخـاف بـه الـزيـادة

هـذا موضـع وفاق بين العلمـاء ، قالـه في المعتبر[1] ، وتـدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيـح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قـال النبي صلى الله عليه وآلـه : ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها »[2] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الـدائم والمستمتع بهـا ، ولا في الزوج بين الحـاضر والغـائب ، واشترط الشافعي حضوره ، وإطلاق النصوص يدفعه .

قوله : (وكذا المملوك) .

أي:لا يصح صومه ندباً بغير إذن مـولاه . وهذا الحكم إجمـاعي ، منصـوص في عدة روايـات[3] . ولا فرق في ذلـك بين أن يكون المـولى حاضراً أو غائباً ، ولا بين أن يضعف المملوك عن حق مولاه وعدمه .

قوله : (وصوم الواجب سفراً عدا ما استثني) .

المستثنى ثـلاثـةً : المنـذور سفـراً وحضـراً ، والثـلاثـة في بـدل الهدي ، والثمانية عشر في بدل البدنة .

قوله : (الأُولى ، المـرض الذي يجب معـه الإفطار مـا يخاف بـه

---

(١) المعتبر ٢ : ٧١٢ .

(٢) لم نعثر عليها في كتب الشيـخ ، وهي موجـودة في : الكافي ٤ : ٤/١٥٢ ، والـوسائـل ٧ : ٣٩٣ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٨ ح ١ .

(٣) الوسائل ٧ : ٣٩٥ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ١٠ .

بالصوم . ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنّه لأمارة ، كقول عارف ، ولو صام مع تحقق الضرر متكلِّفاً قضاه .

الثانية : المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ، ولو صام عالماً بوجوبه قضاه ، وإن كان جاهلاً لم يقض .

الثالثة : الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم ،

الزيادة بالصوم ، ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنه لأمارة ، كقول عارف) .

تتحقق الزيادة بزيادة المرض ، أو زيادة مدته ، أو زيادة مشقته ، والمرجع في ذلك كله إلى الظن المستند إلى أمارة ، أو تجربة . أو قول من يفيد قوله الظن ، وإن كان فاسقاً أو كافراً . والوجه في ذلك كله إطلاق الآية الشريفة والأخبار الكثيرة ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله : (ولو صام مع تحقق الضرر متكلفاً قضاه) .

المراد أنه لو صام مع حصول[1] الضرر ولو ظناً كان صومه فاسداً ووجب عليه قضاؤه ، لقوله تعالى : ﴿ **فعدة من أيام أُخر** ﴾[2] ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل .

قوله : (الثانية ، المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ، ولو صام عالماً بوجوبه قضاه ، وإن كان جاهلاً لم يقض) .

هذان الحكمان إجماعيان منصوصان في عدة روايات ، وقد تقدم الكلام فيهما مستوفى .

قوله : (الثالثة ، الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر

---

(١) في « ض » : تحقق .

(٢) البقرة : ١٨٤ .

ويزيد على ذلك تبييت النيّـة ، وقيل : لا يعتـبر ، بل يكفي خـروجه قبـل الزوال ، وقيل : لا يعتبر أيضاً ، بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب ، والأول أشبـه .

الصـوم ، ويزيـد على ذلك تبييت النيـة ، وقيـل : لا يعتبـر ، بـل يكفي خروجه قبل الزوال ، وقيل : لا يعتبر أيضاً ، بل يجب القصـر ولو خـرج قبل الغروب ، والأول أشبه) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب السيد المرتضى رضي الله عنـه[١] ، وعلي بن بـابـويـه[٢] ، والحسن بن أبي عقيـل[٣] ، وابن إدريس[٤] إلى أن شـرائط قصر الصـلاة والصوم واحـدة ، فمن سافـر في جزء من أجزاء النهار أفطر وإن خرج قبل الغروب .

وقال المفيد رحمـه الله : المسافـر إن خرج من منـزله قبـل الزوال وجب عليـه الإفطار والقصـر في الصلاة ، وإن خـرج بعـد الـزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلاة[٥] . وهو اختيـار ابن الجنيد[٦] وأبي الصـلاح ، إلا أن أبـا الصـلاح أوجب الإمسـاك مـع الخـروج بعـد الزوال والقضاء[٧] .

وقـال الشيخ في النهـاية : إذا خـرج الرجـل إلى السفر بعـد طلوع الفجر أيّ وقتٍ كان من النهـار وكان قـد بيّت نيته من الليـل للسفر وجب عليـه الإفطار ، وإن لم يكن قـد بيت نيته من الليـل ثم خرج بعـد طلوع

---

(١) جمل العلم والعمل : ٩١ .

(٢،٣) حكاه عنهما في المختلف : ٢٣٠ .

(٤) السرائر : ٨٩ .

(٥) حكاه عنه في السرائر : ٨٩ ، والمختلف : ٢٣٠ .

(٦) حكاه عنه في المختلف : ٢٣٠ .

(٧) الكافي في الفقه : ١٨٢ .

. . . .

الفجر كان عليه إتمام ذلك اليوم ، وليس عليه قضاؤه . ثم قال : ومتى بيّت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج إلا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقية النهار وعليه القضاء[١] . وهذا يدل على اعتبار تبييت النية والخروج قبل الزوال في جواز الإفطار .

وقال في كتابي الأخبار : إنه إذا بيّت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الإفطار ، وإن خرج بعد الزوال استحب له إتمام الصوم وجاز له الإفطار ، وإن لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الإفطار على وجه[٢] . والمعتمد ما اختاره المفيد رحمه الله .

لنا : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، والشيخ في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال ، فقال : « إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه »[٣] وهي نص في المطلوب .

وفي الصحيح عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان »[٤] وهي دالة بمنطوقها على وجوب الصوم مع السفر بعد الزوال ، وبمفهومها على انتفاء الحكم قبله .

---

(١) النهاية : ١٦١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٢٩ ، والاستبصار ٢ : ٩٩ ـ ١٠٠ .

(٣) الفقيه ٢ : ٤١٢/٩٢ ، التهذيب ٤ : ٦٧١/٢٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٢١/٩٩ ، الوسائل ٧ : ١٣١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٢ .

(٤) الفقيه ٢ : ٤١٣/٩٢ ، التهذيب ٤ : ٦٧٢/٢٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٢/٩٩ ، الوسائل ٧ : ١٣١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١ .

. . . .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يسافر في شهر رمضان ، يصوم أو يفطر ؟ قال : « إن خرج قبل الزوال فليفطر ، وإن خرج بعد الزوال فليصم »[١] .

وفي الموثق عن عبيد بن زرارة أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام ، فإذا خرج قبل الزوال أفطر »[٢] .

احتج القائلون بوجوب التقصير مطلقاً بعموم قوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر** ﴾[٣] وهو يصدق على من خرج قبل الغروب بشيء يسير فيجب عليه الإفطار ، وما رواه الشيخ ، عن عبد الأعلى مولى آل سام : في الرجل يريد السفر في شهر رمضان ، قال : « يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل »[٤] .

والجواب أما عن الآية الشريفة فبأنها مطلقة وأخبارنا مفصلة ، فكان العمل بها أولى ، مع أن بعض المفسرين ذكر أن في العدول من قوله : مسافرين ، إلى قوله : على سفر ، إيماء إلى أن من سافر في بعض اليوم لم يفطر ، لأن لفظ على يدل على الاستعلاء والاستيلاء ، فيكون المراد إن كنتم على سفر يعتد به ويعد سفراً .

وأما الرواية فضعيفة السند جداً كما اعترف به الشيخ في

---

(١) الكافي ٤ : ٣/١٣١ ، الوسائل ٧ : ١٣٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٣ .
(٢) الكافي ٤ : ٢/١٣١ ، الوسائل ٧ : ١٣٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٤ .
(٣) البقرة : ١٨٤ .
(٤) التهذيب ٤ : ٦٧٤/٢٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٤/٩٩ ، الوسائل ٧ : ١٣٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٤ .

. . . .

التهذيب[١] ، ثم حملها على من خرج بعد تبييت النية ، وسيأتي ما فيه .

احتج الشيخ ـ رحمه الله ـ على اعتبار تبييت النية بما رواه عن سليمان بن جعفر المروزي ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعدما يصبح ، قال : « إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة[٢] »[٣] .

وعن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام : في الرجل يسافر في شهر رمضان ، أيفطر في منزله ؟ قال : « إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله ، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه »[٤] .

وعن صفوان بن يحيى ، عمن رواه ، عن أبي بصير ، قال : « إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من رمضان »[٥] .

والجواب أن هذه الروايات كلها ضعيفة السند[٦] فلا تعارض

(١) التهذيب ٤ : ٢٢٩ . قال : فأول ما فيه أنه موقوف غير مسند إلى أحد من الأئمة عليهم السلام . ونُضيف أن راويها مجهول ، وفي طريقها بعض الفطحية .

(٢) الدلجة : السير من آخر الليل ـ الصحاح ١ : ٣١٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٦٦٧/٢٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٣١٧/٩٨ ، الوسائل ٧ : ١٣٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٦ ، وفيها : سليمان بن جعفر الجعفري .

(٤) التهذيب ٤ : ٦٦٩/٢٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٣١٩/٩٨ ، الوسائل ٧ : ١٣٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٠ .

(٥) التهذيب ٤ : ٦٧٠/٢٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٠/٩٨ ، الوسائل ٧ : ١٣٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٢ .

(٦) أما الأولى فبجهالة راويها ووقوع علي بن أحمد بن أشيم في طريقها وهو مجهول أيضاً . وأما =

. . . .

الأخبار الصحيحة ، مع إمكان تأويلها بما يوافق الأخبار المتقدمة .

واستدل المصنف في المعتبر على هذا القول أيضاً بأن من عزم على السفر من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صومه تاماً ، قال : ولو قيل يلزم على ذلك لو لم يخرج أن يقضيه التزمنا ذلك فإنه صامه من غير نية ، إلا أن يجدد ذلك قبل الزوال[١] . وهو استدلال ضعيف ، فإنا نمنع منافاة العزم على السفر لنية الصوم ، كما لا ينافيه احتمال طروء المسقط من الحيض ونحوه ، إذ الذي ينوي الواجب من الصوم وغيره فإنما ينويه مع بقائه على شرائط التكليف ، وقبل تحقق السفر الموجب للقصر يجب الصوم قطعاً ، إذ من الممكن عدم السفر ، وإن حصل العزم عليه فتجب نيته على هذا الوجه كما هو واضح .

واعلم أن العلامة ـ رحمه الله ـ قال في المختلف في آخر كلامه : وأعلم أنه ليس بعيداً من الصواب تخيّر المسافر بين القصر والإتمام إذا خرج بعد الزوال ، لرواية رفاعة بن موسى الصحيحة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان ، قال : « إذا أصبح في بلدة ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر »[٢] وإنما قيدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعاً بين الأخبار[٣] .

وأقول:إن هذا الحمل بعيد جداً ، نعم لو قيل بالتخيير مطلقاً كما هو ظاهر الرواية لم يكن بعيداً ، وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار .

= الثانية فلأن في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي . وأما الثالثة فبالإرسال واشتراك راويها بين الضعيف والثقة .

(١) المعتبر ٢ : ٧١٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٠١٩/٣٢٧ ، الوسائل ٧ : ١٣٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٧ .

(٣) المختلف : ٢٣٢ .

وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم ، وبالعكس ، إلا لصيد التجارة على قول .

قوله : (وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم ، وبالعكس ، إلا لصيد التجارة على قولٍ) .

القول للشيخ في النهاية والمبسوط ، فإنه ذهب فيهما إلى أن من سافر طلباً للصيد للتجارة يقصر صومه ويتم صلاته[١] . قال في المعتبر : ونحن نطالبه بدلالة الفرق ، ونقول : إن كان مباحاً قصّر فيهما ، وإلا أتم فيهما[٢] . ويدل على التلازم بين قصر الصوم والصلاة صريحاً قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب : « هما واحد ، إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت »[٣] .

قال الشارح قدس سره : ويستثنى من الكلية الثانية السفر في مواضع التخيير الأربعة ، فإن قصر الصلاة فيها غير متعين بخلاف الصوم ، ويمكن تكلف العناء عن الاستثناء بالتزام كون قصر الصلاة في هذه الأربعة واجباً تخييرياً بينه وبين التمام ، لأن الواجب وهو الصلاة لا يتأدى إلا بأحدهما ، فيكون كل واحد منهما موصوفاً بالوجوب ، كالجهر والإخفات في بسملة القراءة الواجبة الإخفاتية . قال : ولا يجوز أن يحمل العكس المذكور على الاصطلاحي ، وهو العكس المستوي لتكون القضية فيه جزئية ، لأن المعكوس موجبة كلية فلا ينافيه خروج بعض الأفراد ، لأن الاستثناء الذي بعده يدل على كلية العكس ، لأنه استثناء

---

(١) النهاية : ١٢٢ ، والمبسوط ١ : ١٣٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٧١ .

(٣) الفقيه ١ : ١٢٧٠/٢٨٠ ، التهذيب ٣ : ٥٥١/٢٢٠ ، الوسائل ٧ : ١٣٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٤ ح ١ .

الـرابعة : الـذين يلزمهم إتمام الصـلاة سفراً يلزمهم الصـوم ، وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم ، ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره ، وقيل : يلزمهم الإتمام مطلقاً عدا المكاري .

الخامسة : لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده أو يخفى عليه أذان ، فلو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة .

منه ، والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل ، فتعين إرادة العكس اللغوي[١] . انتهى كلامه رحمه الله قال وهو جيد .

قوله : (الرابعة ، الذين يلزمهم إتمام الصلاة سفراً يلزمهم الصوم ، وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم ، ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره ، وقيل : يلزمهم الإتمام مطلقاً عدا المكاري) .

هذا القول لم نظفر بقائله ، قال بعض شراح النافع : ولعل المصنف سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنف[٢] . والأقرب تساوي الجميع في الحكم ، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الصلاة مستوفى .

قوله : (الخامسة ، لا يفطر المسافر حتى تتوارى عنه جدران بلده أو يخفى عليه أذانه ، فلو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة) .

لا إشكال في ثبوت الكفارة مع العلم بتحريم الإفطار قبل الخفاء ، لإفساده صوماً واجباً من شهر رمضان ، وإنما الكلام في سقوطها بعد الخفاء ، ووجوب الإفطار ، وقد تقدم أن الأقوى عدم السقوط ، خصوصاً إذا كان السفر اختيارياً . ولو كان جاهلاً بالحكم فالأصح أنه لا شيء عليه

---

(١) المسالك ١ : ٨١ .

(٢) كابن فهد في المهذب البارع : ٤٨٨ .

السادسة : الهِمّ والكبيرة وذو العُطاش يفطرون في رمضان ، ويتصدقون عن كل يوم بمدّ من طعام . ثم إن أمكن القضاء وجب وإلا سقط . وقيل : إن عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم . وإن أطاقا بمشقّة كفّرا ، والأول أظهر .

سوى القضاء ، وقد تقدم الكلام في ذلك أيضاً .

قوله : (السادسة ، الهمّ والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ، ثم إن أمكن القضاء وجب وإلا سقط ، وقيل : إن عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم ، وإن أطاقا بمشقة كفّرا ، والأول أظهر) .

تضمّنت هذه العبارة مسألتين ، إحداهما : إن الهم ـ والمراد به الشيخ الكبير كما هو مورد النص ـ والعجوز الكبيرة إذا عجزا عن الصوم أو أطاقاه بمشقة شديدة يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام ، وإلى ذلك ذهب الشيخ[١] وجماعة[٢] ، لكنه أوجب في النهاية التصدق بمدين ، فإن لم يمكن فبمد[٣] .

وقال المفيد[٤] والمرتضى[٥] : إن عجزا عن الصوم سقطت عنهما الكفارة أيضاً كما يسقط الصيام ، وإن أطاقاه بمشقة شديدة وجبت . واختاره العلامة في المختلف[٦] ، والشارح قدس سره[٧] . والمعتمد الأول .

---

(١) الاستبصار ٢ : ١٠٤ .

(٢) منهم الصدوق في المقنع : ٦١ ، والعلامة في المنتهى ٢ : ٦١٨ .

(٣) النهاية : ١٥٩ .

(٤) المقنعة : ٥٦ .

(٥) الانتصار : ٦٧ ، وجمل العلم والعمل : ٩٢ .

(٦) المختلف : ٢٤٥ .

(٧) المسالك ١ : ٨١ .

....

لنا:ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ، ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما »[(١)] .

وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : « يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة »[(٢)] .

وفي الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال : « يتصدق بما يجزي عنه ، طعام مسكين لكل يوم »[(٣)] . ومقتضى هذه الروايات إجزاء التصدق بالمد .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، وذكر الحديث إلا أنه قال : « ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام »[(٤)] لأنا نجيب عنه بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الاستبصار[(٥)] .

---

(١) الكافي ٤ : ٢/١١٦ ، التهذيب ٤ : ٦٩٧/٢٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٨/١٠٤ ، الوسائل ٧ : ١٤٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ١ .
(٢) الفقيه ٢ : ٣٧٩/٨٥ ، التهذيب ٤ : ٦٩٦/٢٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٧/١٠٣ ، الوسائل ٧ : ١٥٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٤ .
(٣) التهذيب ٤ : ٦٩٤/٢٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٦/١٠٣ ، الوسائل ٧ : ١٥١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٩ .
(٤) التهذيب ٤ : ٦٩٨/٢٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٩/١٠٤ ، الوسائل ٧ : ١٥٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٢ .
(٥) الاستبصار ٢ : ١٠٤ .

. . . .

وقال الشيخ في التهذيب : إن هذا الخبر ليس بمضاد للأحاديث التي تضمنت مداً من طعام أو إطعام مسكين ، لأن هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف أحوال المكلفين ، فمن أطاق إطعام مدين يلزمه ذلك ، ومن لم يطق إلا إطعام مد فعليه ذلك ، ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه[١] . وما ذكره ـ رحمه الله ـ نوع من الجمع ، إلا أن الأول أقرب . .

ولم نقف للمفيد وأتباعه على رواية تدل على ما ذكروه من التفصيل ، وقد اعترف بذلك الشيخ في التهذيب ، فقال بعد أن أورد عبارة المفيد : هذا الذي فصّل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لم يطقه أصلاً لم أجد به حديثاً مفصلاً ، والأحاديث كلها على أنه متى عجزا كفرا عنه ، والذي حمله على هذا التفصيل هو أنه ذهب إلى أن الكفارة فرع على وجوب الصوم ، ومن ضعف عن الصيام ضعفاً لا يقدر عليه جملة فإنه يسقط عنه وجوبه جملة ، لأنه لا يحسن تكليفه بالصيام وحاله هذه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾[٢] .

قال : وهذا ليس بصحيح ، لأن وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم ، إذ لا يمتنع أن يقول الله تعالى : متى لم تطيقوا الصوم صارت مصلحتكم في الكفارة ، وسقط وجوب الصوم عنكم ، وليس لأحدهما تعلق بالآخر[٣] . هذا كلامه رحمه الله وهو جيد ، لكن ما وجه به كلام المفيد لا وجه له ، فإن التكليف بالصيام كما يسقط مع العجز عنه لإناطة التكليف بالوسع ، كذا يسقط مع المشقة الشديدة لأن العسير غير

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٣٨ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٣٧

. . . .

مـراد لله تعالى ، وأيضـاً فإنـه لا خـلاف في جـواز الإفـطار مـع المشقـة الشديدة ، وإنما الكلام في وجوب التكفير معه كما هو واضح .

واستـدل العلامـة في المختلف على هذا التفصيـل بقولـه تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾[1] قال : فإنه يـدل بمفهومـه على سقوط الفديـة عن الذين لا يـطيقونـه ، وبأصـالة البـراءة من وجوب التكفير مع العجز ، ومنع دلالة الروايـات على الوجـوب ، أما روايـة ابن مسلم فلإقتضائها نفي الحرج عليهما عن الإفطار ، ونفي الحرج يفهم منه ثبوت التكليف ، وإنما يتم مـع القدرة ، وأمـا روايتا الحلبي وعبـد الملك الهـاشمي فـلأن مـوردهمـا من ضعف عن الصـوم ، والضعف لا يستلزم العجز[2] .

ويتوجه عليه أن الآية الشريفة غير محمولـة على ظاهـرها ، بـل إما منسوخة كما هو قول بعض المفسرين[3] ، أو محمـولة على أن المـراد : وعلى الـذين كـانـوا يـطيقـونـه ثم عجـزوا عنـه ، كمـا هـو مـروي في أخبارنا[4] .

وأمـا الروايـات فهي بإطـلاقها متنـاولة للحـالين ، فإن الضعف عن الصـوم يتحقق بالعجـز عنه وبـالمشقة الـلازمة منـه ، وكـذا نفي الحـرج يتحقق مـع الوصفين . وبـالجملة فالأحـاديث مطلقـة فيجب حملهـا على إطلاقها .

ومقتضى العبـارة وجوب القضـاء عليهمـا مـع التمكن كمـا في ذي

---

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٢) المختلف : ٢٤٤ .

(٣) منهم الشيخ في التبيان ٢ : ١١٨ ، والرازي في التفسير الكبير ٥ : ٨٦ .

(٤) الوسائل ٧ : ١٤٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ .

. . . .

العطاش ، وهو مشكل ، لإطلاق الرواية المتضمنة للسقوط .

الثانية : إن ذي العطاش ـ وهو بالضم داء لا يروى صاحبه ـ يجوز له الإفطار إذا شق عليه الصوم ، ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد والقضاء مع البرء .

أما جواز الإفطار فلأن التكليف منوط بالوسع ، فيسقط مع العجز ، وكذا مع المشقة الشديدة ، لأن العسر غير مراد لله تعالى .

وأما وجوب التكفير فلقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم : « ويتصدق كل واحد ـ يعني الشيخ الكبير والذي به العطاش ـ عن كل يوم بمد من طعام »[١] .

وأما وجوب القضاء بعد البرء فاستدل عليه بأنه أفطر للمرض فيجب عليه القضاء ، لقوله تعالى : ﴿ **فعدة من أيام أُخر** ﴾ ويشكل بأن مقتضى الرواية سقوط القضاء مطلقاً ، حيث قال فيها : « ولا قضاء عليهما » .

وفي المسألة قولان آخران ، أحدهما : إن العطاش إذا كان مرجو الزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء ولا كفارة ، اختاره العلامة في جملة من كتبه ، لأنه مريض فلا تجب عليه الكفارة مع القضاء كغيره[٢] .

وثانيهما : إن العطاش إذا كان غير مرجو الزوال لم تجب الكفارة ولا القضاء لو برأ على خلاف الغالب ، اختاره المحقق الشيخ علي رحمه

---

(١) التهذيب ٤ : ٦٩٧/٢٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٨/١٠٤ ، الوسائل ٧ : ١٤٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦١٩ ، والمختلف : ٢٤٥ .

السابعة : الحامل المُقرِب والمُرضِع القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار في رمضان ، وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمدّ من طعام .

الله[١] ، وقبله سلار من المتقدمين[٢] ، وهما مدفوعان بالرواية المتضمنة لوجوب التكفير مطلقاً .

وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة أم يجوز له التملي من الشراب وغيره ؟ قيل بالأول[٣] لرواية عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه ، قال : « يشرب بقدر ما يمسك به رمقه ، ولا يشرب حتى يروى »[٤] .

وقيل بالثاني ، وهو خيرة الأكثر ، لإطلاق قوله عليه السلام : « الشيخ الكبير والذي به العطاش يفطران »[٥] ولا ريب أن الأول أحوط .

قوله : (السابعة ، الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار في رمضان ، وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن تخاف الحامل والمرضع على أنفسهما وعلى الولد ، وبهذا التعميم صرح المصنف في المعتبر[٦] ، واستدل بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن

---

(١) جامع المقاصد ١ : ١٥٤ .

(٢) المراسم : ٩٧ .

(٣) كما في جامع المقاصد ١ : ١٥٤ ، والمسالك ١ : ٨١ .

(٤) الكافي ٤ : ٦/١١٧ ، الفقيه ٢ : ٣٧٦/٨٤ ، التهذيب ٤ : ٧٠٢/٢٤٠ و ١٠١١/٣٢٦ ، الوسائل ٧ : ١٥٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٦ ح ١ .

(٥) التهذيب ٤ : ٦٩٧/٢٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٨/١٠٤ ، الوسائل ٧ : ١٤٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ١ .

(٦) المعتبر ٢ : ٧١٨ .

. . . .

محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « الحامل المقرب ، والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان ، لأنهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطران فيه بمد من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفطرا فيه ، تقضيانه بعد »[1] .

ثم نقل عن الشافعي قولاً بأنهما إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا كفارة ، ثم قال رحمه الله : وما ذكره لا وجه له مع وجود الأحاديث المطلقة[2] . وهو كذلك .

ومن العجب أن الشارح ـ قدس سره ـ جعل هذا التفصيل هو المشهور[3] ، مع أنا لم نقف على مصرح به سوى المحقق الشيخ فخر الدين[4] وبعض من تأخر عنه[5] ، لكن عبارة التذكرة والمنتهى توهم ذلك ، فإنه قال في التذكرة في أول كلامه : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء بلا خلاف بين علماء الإسلام ، ولا كفارة عليهما . لكنه قال في آخر كلامه : إذا عرفت هذا فالصدقة بما تضمنته الرواية واجبة[6] وأشار بذلك إلى رواية ابن مسلم المتقدمة ، ونحوه قال في المنتهى[7] .

---

(١) الفقيه ٢ : ٣٧٨/٨٤ ، التهذيب ٤ : ٧٠١/٢٣٩ ، الوسائل ٧ : ١٥٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٧ ح ١ .
(٢) المعتبر ٢ : ٧١٩ .
(٣) المسالك ١ : ٨٢ .
(٤) إيضاح الفوائد ١ : ٢٣٥ .
(٥) كالكركي في جامع المقاصد ١ : ١٥٤ .
(٦) التذكرة ١ : ٢٨١ .
(٧) المنتهى ٢ : ٦١٩ .

الثامنة : من نام في رمضان واستمر نومه ، فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه ، وإن لم ينو فعليه القضاء،والمجنون والمغمى عليه لا يجب على أحدهما القضاء ، سواء عرض ذلك أياماً أو بعض يوم ، وسواء سبقت منهما نية أو لم تسبق ، وسواء عولج بما يُفطِر أو لم يعالج ، على الأشبه .

وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا التفصيل ، لإطلاق الرواية ، بل ربما كان الظاهر من قوله : « لأنهما لا تطيقان الصوم » تحقق الخوف على النفس .

واعلم أن إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في المرضع بين الأم وغيرها ، ولا بين المتبرعة والمستأجرة ، إذا لم يقم غيرها مقامها ، أما لو قام غيرها مقامها بحيث لا يحصل على الطفل ضرر فالأجود عدم جواز الإفطار ، لانتفاء الضرورة المسوغة له .

والفدية من مال المرأة وإن كان لها زوج .

والمراد بالطعام في جميع هذه المسائل : ما هو الواجب في الكفارات ، ومصرفه مصرفها ، نعم لا يجب فيه التعدد .

قوله : (الثامنة ، من نام في رمضان واستمر نومه ، فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه ، وإن ينوه فعليه القضاء ، والمجنون والمغمى عليه لا يجب على أحدهما القضاء ، سواء عرض ذلك أياماً أو بعض يوم ، وسواء سبقت منهما نية أو لم تسبق ، وسواء عولج بما يفطر أو لم يعالج ، على الأشبه) .

قد تقدم الكلام في هذه المسائل مفصلاً . ورد المصنف بقوله : وسواء سبقت منه النية أو لم تسبق ، على المفيد[١] وأتباعه[٢] ، حيث

---

(١) المقنعة : ٥٦ .

(٢) كالقاضي بن البراج في المهذب ١ : ١٩٦ .

التاسعة : من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان يكره له التملّي من الطعام والشراب ، وكذا الجماع ، وقيل : يحرم ، والأول أشبه .

أوجبوا القضاء على المغمى عليه إذا لم تسبق منه النية . وبقوله : سواء عولج بما يفطر أو لم يعالج ، على الشيخ في المبسوط ، حيث أوجب القضاء على المغمى عليه إذا طرح في حلقه شيء على وجه المداواة[1] ، وهما ضعيفان .

قوله : (التاسعة ، من يسوغ له الإفطار يكره له التملّي من الطعام والشراب) .

يندرج فيمن يسوغ له الإفطار : المريض ، والمسافر ، والحائض ، والشيخ ، والشيخة ، وغيرهم . وقد قطع الأصحاب بكراهة التملّي من الطعام والشراب للجميع ، واستدلوا عليه بأن فيه تشبيهاً بالصائمين ، وامتناعاً من الملاذ طاعةً لله تعالى . ويدل على كراهة التملّي للمسافر صريحاً قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « إني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت ، وما أشرب كل الري »[2] .

قوله : (وكذا الجماع ، وقيل : يحرم ، والأول أشبه) .

أي:وكذا يكره لمن يسوغ له الإفطار في شهر رمضان الجماع نهاراً ، وإلى ذلك ذهب الأكثر ، والقول بالتحريم للشيخ رحمه الله[3] ، والمعتمد الأول .

---

(١) المبسوط ١ : ٢٦٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/١٣٤ ، الفقيه ٢ : ٤١٦/٩٣ وفيه : كل ، بدل إلا ، التهذيب ٤ : ٧٠٥/٢٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٤٢/١٠٥ وفيه كما في الفقيه ، الوسائل ٧ : ١٤٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٥ .

(٣) النهاية : ١٦٢ ، والمبسوط ١ : ٢٨٥ .

....

لنا:أن فيه جمعاً بين ما تضمن المنع من ذلك ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان ، فإن ذلك محرم عليه »[(١)] وصحيحة ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « إن الله عزَّ وجلّ رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً ، لموضع التعب والنصب ووعث السفر ، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان »[(٢)] .

وبين ما تضمن الإذن في ذلك ، كصحيحة عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، أله أن يصيب من النساء ؟ قال : « نعم »[(٣)] وصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي ، قال : سألت أبا الحسن ـ يعني موسى عليه السلام ـ عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان ، قال : « لا بأس به »[(٤)] .

وأجاب الشيخ في كتابي الأخبار عن هاتين الروايتين بالحمل على من غلبته الشهوة ، أو على كون الجماع ليلاً لا نهاراً[(٥)] . وهو بعيد .

واعلم أن المصنف ـ رحمه الله ـ لم يذكر في هذا الكتاب حكم

---

(١) التهذيب ٤ : ٧٠٤/٢٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٤١/١٠٥ ، علل الشرائع : ١/٣٨٦ ، الوسائل ٧ : ١٤٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٨ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/١٣٤ ، الفقيه ٢ : ٤١٦/٩٣ ، التهذيب ٤ : ٧٠٥/٢٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٤٢/١٠٥ ، الوسائل ٧ : ١٤٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٥ .

(٣) الكافي ٤ : ١/١٣٣ ، التهذيب ٤ : ٧٠٨/٢٤١ ، الاستبصار ٢ : ٣٤٥/١٠٦ ، الوسائل ٧ : ١٤٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/١٣٤ ، الوسائل ٧ : ١٤٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٤٢ ، والاستبصار ٢ : ١٠٦ .

. . . .

السفر في شهر رمضان صريحاً ، وقد اختلف فيه كلام الأصحاب ، فذهب الأكثر إلى جوازه على كراهية إلى أن يمضي من الشهر ثلاثة وعشرون يوماً فتزول الكراهة . ونقل عن أبي الصلاح أنه قال : إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً[١] . والمعتمد الجواز مطلقاً وإن كانت الإقامة أفضل .

لنا على الجواز: التمسك بمقتضى الأصل وظاهر قوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر** ﴾[٢] .

وقول الصادق عليه السلام في صحيحة عمار بن مروان : « من سافر قصر وأفطر »[٣] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : إنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام فقال : « لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم »[٤] قال ابن بابويه رحمه الله : وقد روى ذلك أبان بن عثمان [عن][٥] الصادق عليه السلام[٦] .

وروى أيضاً في الصحيح ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل من أصحابي جاءني خبره

---

(١) الكافي في الفقه : ١٨٢ .
(٢) البقرة : ١٨٤ .
(٣) الكافي ٤ : ٣/١٢٩ وفيه : محمد بن مروان ، الفقيه ٢ : ٤٠٩/٩٢ ، التهذيب ٤ : ٦٤٠/٢١٩ ، الوسائل ٥ : ٥٠٩ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٣ .
(٤) الفقيه ٢ : ٤٠٠/٩٠ ، الوسائل ٧ : ١٢٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٢ .
(٥) ساقطة من نسخة الأصل .
(٦) الفقيه ٢ : ٩٠ .

....

من الأعواض[١] ، وذلك في شهر رمضان ، أتلقاه وأفطر ؟ قال : « نعم » قلت : أتلقاه وأفطر ، أو أُقيم وأصوم ؟ قال : « تلقاه وأفطر »[٢] .

وروى أيضاً مرسلاً عن الصادق عليه السلام : إنه سئل عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة فقال : « إن كان في شهر رمضان فليفطر » قيل أيهما أفضل ، يصوم أو يشيعه ؟ قال : « يشيعه إن الله عزّ وجلّ وضع الصوم عنه إذا شيعه »[٣] .

ولنا على أن الإقامة أفضل:ما رواه الكليني في الحسن ، وابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ، ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان أن يسافر ، فسكت ، فسألته غير مرة ، فقال : « يقيم أفضل ، إلا أن يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها ، أو يتخوف على ماله »[٤] .

وما رواه الشيخ عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : جعلت فداك يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه ، فتحضرني نية في زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام ، فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً ، أو أُقيم حتى أفطر وأزوره بعدما أفطر بيوم أو يومين ؟ فقال : « أقم حتى تفطر » قلت له : جعلت فداك فهو أفضل ؟ قال : « نعم ، أما

---

(١) كذا في نسخة الأصل وباقي النسخ ، وفي المصدر : الأعوص . والأعوص موضع قرب المدينة ـ راجع معجم البلدان ١ : ٢٢٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٠٢/٩٠ ، الوسائل ٥ : ٥١٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٠ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٤٠١/٩٠ ، الوسائل ٥ : ٥١٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٠ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/١٢٦ ، الفقيه ٢ : ٣٩٩/٨٩ ، الوسائل ٧ : ١٢٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ١ .

. . . .

تقرأ في كتاب الله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ »[١] .

وأما انتفاء الكراهة بعد مضي ثلاثة وعشرون يوماً من الشهر فاستدل عليه بما رواه الشيخ ، عن علي بن أسباط ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخل شهر رمضان فلله تعالى فيه شرط ، قال الله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة ، أو مال يخاف تلفه ، أو أخ يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج في اتلاف مال غيره ، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث يشاء »[٢] ومقتضى الرواية انتفاء الكراهة في اليوم الثالث والعشرين أيضاً ، لكنها ضعيفة السند جداً .

ولم نقف لأبي الصلاح على حجة يعتد بها ، وربما كان مستنده ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج في شهر رمضان ، قال : « لا ، إلا فيما أُخبرك به : خروج إلى مكة ، أو غزو في سبيل الله ، أو مال تخاف هلاكه ، أو أخ تريد وداعه »[٣] وهي ضعيفة السند ، قاصرة الدلالة على المنع ، ومع ذلك فحملها على الكراهة متعين ، جمعاً بين الأدلة ، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) التهذيب ٤ : ٩٦١/٣١٦ ، الوسائل ٧ : ١٣٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٢٦/٢١٦ ، الوسائل ٧ : ١٢٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٠١٨/٣٢٧ ، الوسائل ٧ : ١٢٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٣ ، وفيهما : أو أخاً تخاف هلاكه بدل أو أخ تريد وداعه .

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي أقسامه وأحكامه .

الاعتكاف : هو اللبث المتطاوَل للعبادة ،

كتاب الاعتكاف

قوله : (والكلام في أقسامه وأحكامه ؛ الاعتكاف : هو اللبث المتطاول للعبادة) .

الاعتكاف لغة : الاحتباس ، قال الجوهري : عكفه أي حبسه ووقفه ، يعكُفه ويعكِفه عكفاً ، ومنه قوله تعالى ﴿ **والهدي معكوفاً** ﴾[1] ومنه الاعتكاف في المسجد ، وهو الاحتباس ، وعكف على الشيء يعكُف ويعكِف عُكوفاً ، أي أقبل عليه مواظباً ، قال الله تعالى : ﴿ **يعكفون على أصنام لهم** ﴾[2] وعكفوا حول الشيء : استداروا[3] .

---

(١) الفتح : ٢٥ .

(٢) الأعراف : ١٣٨ .

(٣) الصحاح ٤ : ١٤٠٦

....

ونحوه قال في القاموس[١] .

وقال ابن الأثير في نهايته : الاعتكاف والعُكوف هو الإقامة على الشيء بالمكان[٢] .

وهو منقول في الشرع إلى معنى أخص من ذلك . وعرفه المصنف بأنه اللبث المتطاول للعبادة ، ولا يتوجه عليه أن ذلك أعم من المعرَّف ، لأن ذلك لا يقدح في التعاريف اللفظية التي هي مراد الفقهاء كما بيناه مراراً .

وعرفه الشهيد في الدروس بأنه لبث في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً صائماً للعبادة[٣] . وهو أعم من المعرَّف أيضاً .

والأجود في تعريفه أنه لبث في مسجد جامع مشروط بالصوم ابتداءاً .

ويدل على مشروعية الاعتكاف الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾[٤] وقوله عزَّ وجلّ : ﴿ **أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود** ﴾[٥] .

وأما السنة فمستفيضة جداً ، منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمّر المئزر ، وطوى فراشه » وقال بعضهم : واعتزل

---

(١) القاموس المحيط ٣ : ١٨٣ .
(٢) النهاية لابن الأثير ٣ : ٢٨٤ .
(٣) الدروس : ٨٠ .
(٤) البقرة : ١٨٧ .
(٥) البقرة : ١٢٥ .

. . . .

النساء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أما اعتزال النساء فلا »[١] .

قال ابن بابويه رحمه الله : قال مصنف هذا الكتاب أما اعتزال النساء فلا ، هو أنه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه، فأما المجامعة فإنه امتنع منها كما منع . ومعلوم من معنى قوله : « وطوى فراشه » ترك المجامعة[٢] .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين ، عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاته »[٣] .

وعن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأُول ، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ، ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر »[٤] .

ويستفاد من ذلك أن أفضل أوقات الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان .

قال ابن بابويه رحمه الله : وفي رواية السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين »[٥] .

---

(١) الفقيه ٢ : ٥١٧/١٢٠ ، الوسائل ٧ : ٣٩٧ أبواب كتاب الاعتكاف ب ١ ح ١ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٢٠ .
(٣) الكافي ٤ : ٢/١٧٥ ، الوسائل ٧ : ٣٩٧ أبواب كتاب الاعتكاف ب ١ ح ٢ .
(٤) الكافي ٤ : ٣/١٧٥ ، الوسائل ٧ : ٣٩٧ أبواب كتاب الاعتكاف ب ١ ح ٤ .
(٥) الفقيه ٢ : ٥٣١/١٢٢ ، الوسائل ٧ : ٣٩٧ أبواب كتاب الاعتكاف ب ١ ح ٣ .

ولا يصحّ إلا من مكلَّفٍ مسلم .

وشرائطه ستة :

الأول : النيـة ، وتجب فيه نيّـة القـربـة ، ثم إن كـان منـذوراً نـواه واجباً ، وإن كان مندوباً نـوى الندب . وإذا مضى لـه يومـان وجب الثالث على الأظهر وجدّد نيّة الوجوب .

قوله : (ولا يصح إلا من مكلف مسلم) .

أما أنه لا يصـح من غير المسلم فـلا ريب فيه ، بـل الظاهـر أنه لا يصح من غير المؤمن كما بيناه مراراً .

وأمـا أنـه لا يصـح من غيـر المكلف فمبني على أن عبـادة الصبي تمـرينية لا شـرعية ، وقـد تقـدم في كـلام المصنف أن صـومـه صحيـح شرعي ، فيكون اعتكافه كذلك .

قوله : (وشرائطه ستة ، الأول : النية ، وتجب فيه نية القربة ، ثم إن كـان منذوراً نـواه واجباً ، وإن كـان مندوبـاً نوى النـدب ، فـإن مضى يومان وجب الثالث على الأظهر ، وجدد نية الوجوب) .

الكلام في اعتبار النية وما يجب اشتمالها عليـه كما تقـدم في غيره من العبـادات[١] ، ثم إن قلنا بـالاكتفاء بـالقربـة كما هـو الظاهـر فـالأمـر واضح ، وإن قلنا باعتبار التعـرض للوجه ، أو أراد المعتكف التعـرض له فإن كان منـذوراً نوى الـوجوب ، وإن كـان مندوبـاً وقلنا إن المنـدوب لا يجب بالدخول [فيه][٢] ولـو مضى اليومـان نوى النـدب ، وإن قلنا إنـه يجب بالشروع أو بمضي اليومين نواه على هذا الوجـه ، بمعنى أن يكون

---

(١) أثبتناه من « ض » ، « م » ، « ح » .
(٢) المسالك ١ : ٨٢ .

. . . .

الجزء الأول منه أو اليومان الأولان على وجه الندب والباقي على وجه الوجوب .

ولا يتوجه عليه ما ذكره الشارح من تقدم النية على محلها ، لأن محلها أول الفعل ، غاية الأمر أنه يقع على وجهين مختلفين فتجب نيتهما كذلك .

ولو اقتصر على نية اليومين الأولين ندبا ثم جدد نية الثالث على وجه الوجوب كما هو ظاهر عبارة المصنف رحمه الله كان جيداً .

ولا يرد عليه ما ذكره بعضهم من أن الثلاثة أقل ما تتحقق به هذه العبادة ، وهي متصلة شرعاً ، ومن شأن العبادة المتصلة أن لا تفرق النية على أجزائها ، بل تقع بنية واحدة .

لأنا نقول إنه لا دليل على امتناع التفريق ، بل قد اعترف الأصحاب بجوازه في الوضوء ونحوه فليكن هنا كذلك .

وأما ما قيل من أن الاعتكاف لما كان الأصل فيه الندب ، والوجوب لا يتعلق به إلا بأمر عارض جاز أن ينوى فيه أجمع ما هو مقتضى الأصل ، وهو الندب ، فضعيف جداً ، إذ لا معنى لإيقاع الفعل الواجب على وجه الندب كما هو واضح .

قال جدي ـ قدس سره ـ في فوائده على القواعد : ولو لم يعتبر الوجه كما هو الوجه استرحنا من هذا الإشكال ، واكتفى بنية ما يشاء من الأيام ، وكان معنى وجوب الثالث على القول به ترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه بخلاف غيره . ولا ريب في قوة هذا الوجه .

إذا تقرر ذلك فنقول : اختلف الأصحاب في وجوب الاعتكاف

....

المندوب بالدخول فيه ، فقال السيد المرتضى[١] وابن إدريس[٢] : لا يجب أصلاً ، بل له الرجوع فيه متى شاء . واختاره العلامة في جملة من كتبه[٣] ، وقال المصنف في المعتبر : إنه الأشبه بالمذهب[٤] .
وقال الشيخ في المبسوط[٥] وأبو الصلاح الحلبي[٦] : يجب بالدخول فيه كالحج .

وقال ابن الجنيد[٧] وابن البراج[٨] : لا يجب إلا أن يمضي يومان فيجب الثالث . وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية[٩] ، واختاره المصنف في هذا الكتاب[١٠] ، وجمع من المتأخرين ، وهو المعتمد .

لنا:ما رواه الكليني رضي الله عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يُمضي ثلاثة أيام »[١١] .

وعن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٠٧ .
(٢) السرائر : ٩٧ .
(٣) المنتهى ٢ : ٦٣٧ ، والمختلف : ٢٥٢ ، والقواعد ١ : ٧٠ .
(٤) المعتبر ٢ : ٧٣٧ .
(٥) المبسوط ١ : ٢٨٩ .
(٦) الكافي في الفقه : ١٨٦ .
(٧) حكاه عنه في المختلف : ٢٥١ .
(٨) المهذب ١ : ٢٠٤ .
(٩) النهاية : ١٧١ .
(١٠) الشرائع ١ : ٢١٥ .
(١١) الكافي ٤ : ٣/١٧٧ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ١ .

. . . .

أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أُخر ، وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أُخر »[١] .

ومقتضى هذه الرواية وجوب السادس أيضاً ، ويلزم من ذلك وجوب كل ثالث ، إذ لا قائل بالفصل ، وربما كان في الرواية إشعار بذلك .

وأجاب العلامة في المنتهى عن هاتين الروايتين بأن في طريقهما علي بن فضال وحاله معلوم[٢] . وهو غير جيد ، فإن ذلك إنما وقع في كتابي الشيخ[٣] ، أما طريق الكليني فلا ريب في صحته كما نقلناه .

واحتج المرتضى[٤] ومن قال بمقالته بأن الاعتكاف عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع كالصلاة المندوبة ، قال : ولا ينتقض بالحج والعمرة ، لخروجهما بدليل .

وجوابه أن الدليل كما وجد في الحج والعمرة ، كذا وجد في الاعتكاف ، وهو ما أوردناه من الروايتين الصحيحتي السند الواضحتي الدلالة[٥] .

أما القائلون بوجوبه بالدخول فيه فلم نقف لهم على مستند ، قال

---

(١) الكافي ٤ : ٤/١٧٧ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ٣ .
(٢) المنتهى ٢ : ٦٣٧ ، ٦٣٨ .
(٣) رواية محمد بن مسلم في : التهذيب ٤ : ٨٧٩/٢٨٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٢١/١٢٩ ، ورواية أبي عبيدة في التهذيب ٤ : ٨٧٢/٢٨٨ ، والاستبصار ٢ : ٤٢٠/١٢٩ .
(٤) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٠٧ .
(٥) كالعلامة في المختلف : ٢٥٢ .

الثاني : الصوم ، فلا يصحّ إلا في زمان يصحّ فيه الصوم ممن يصحّ منه ، فإن اعتكف في العيدين لم يصحّ ، وكذا لو اعتكفت الحائض أو النفساء .

في المعتبر : ويمكن أن يستدل الشيخ على وجوبه بالشروع بإطلاق وجوب الكفارة على المعتكف ، وقد روي ذلك من طرق ، ثم قال : والجواب عنه أن هذه مطلقة فلا عموم لها ، ويصدق بالجزء والكل ، فيكفي في العمل بها تحققها في بعض الصور ، فلا يكون حجة في الوجوب[١] . وهو جيد ؛ مع أنا لو سلمنا عمومها لم يلزم من ذلك الوجوب، لاختصاصها بجماع المعتكف كما ستقف عليه ، ولا امتناع في وجوب الكفارة بذلك في الاعتكاف المستحب .

قوله : (الثاني ، الصوم : فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم ، فإن اعتكف في العيدين لم يصح ، وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء) .

هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا اعتكاف إلا بصوم »[٢] .

وفي الحسن عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع »[٣] .

وعن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا اعتكاف إلا بصوم »[٤] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٣٧ .
(٢) الكافي ٤ : ٢/١٧٦ ، الوسائل ٧ : ٣٩٩ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٢ ح ٦ .
(٣) الكافي ٤ : ٣/١٧٦ ، الوسائل ٧ : ٤٠٠ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ١/١٧٦ ، الوسائل ٧ : ٣٩٩ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٢ ح ٥ .

. . . .

وقد صرح المصنف في المعتبر[١] وغيره[٢] بأنه لا يعتبر إيقاع الصوم لأجل الاعتكاف ، بل يكفي وقوعه في أي صوم اتفق ، واجباً كان أو ندباً ، رمضان كان أو غيره ، قال في المعتبر : وعليه فتوى علمائنا . ويدل عليه تنكير لفظ الصوم الواقع في الروايات المتقدمة .

قال في التذكرة بعد أن ذكر نحو ذلك : فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام مثلاً وجب الصوم بالنذر ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً[٣] . وهو مشكل على إطلاقه ، لأن المنذور المطلق يصح أيقاعه في صوم شهر رمضان أو واجب غيره فلا يكون نذر الاعتكاف مقتضياً لوجوب الصوم ، كما أن من نذر الصلاة فاتفق كونه متطهراً في الوقت الذي تعلق به النذر لم يفتقر إلى طهارة مستأنفة ، نعم لو كان الوقت معيناً ولم يكن صومه واجباً اتجه وجوب صومه ، لكن لا يتعين صومه للنذر أيضاً ، فلو نذر المعتكف صياماً وصام تلك الأيام عن النذر أجزأ .

ثم قال في التذكرة : وكذا لو نذر اعتكافاً وأطلق فاعتكف في أيام أراد صومها مستحباً جاز[٤] . وهذا الكلام بظاهره مناف لما ذكره أولاً من أن نذر الاعتكاف يقتضي وجوب الصوم .

وجزم الشارح ـ قدس سره ـ بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوباً ، للتنافي بين وجوب المضي على الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب[٥] . وهو جيد إن ثبت وجوب المضي في مطلق الاعتكاف الواجب وإن كان مطلقاً ، لكنه غير واضح كما ستقف

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٢٦ .

(٢) كالشيخ في الخلاف ١ : ٤٠٣ .

(٣،٤) التذكرة ١ : ٢٨٥ .

(٥) المسالك ١ : ٨٢ .

الثالث : لا يصحّ الاعتكاف إلا ثلاثة ، فمن نذر اعتكافاً مطلقاً ، وجب عليه أن يأتي بثلاثة .

عليه ، أما بدون ذلك فيتجه جواز أيقاع المنذور المطلق في الصوم المستحب . أما المعين فلا ريب في امتناع وقوعه كذلك ، لما ذكره الشارح من التنافي بين وجوب المضي فيه وجواز قطع الصوم .

قوله : (الثالث ، لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة ، فمن نذر اعتكافاً مطلقاً وجب عليه أن يأتي بثلاثة) .

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله في التذكرة[١] ، وقال في المعتبر : وقد أجمع علمائنا على أنه لا يجوز أقل من ثلاثة أيام بليلتين ، وأطبق الجمهور على خلاف ذلك[٢] . ويدل عليه أن الاعتكاف عبادة متلقاة من الشارع فيتوقف على النقل ، ولم ينقل اعتكاف ما دون الثلاثة ، ويدل على هذا التحديد صريحاً ما رواه الكليني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام »[٣] .

وعن داود بن سرحان قال : بدأني أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال : « الاعتكاف ثلاثة أيام ، يعني السنة إن شاء الله »[٤] .

وما رواه الشيخ ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا اعتكف العبد فليصم » وقال : « لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام »[٥] .

---

(١) التذكرة ١ : ٢٨٧ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٢٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/١٧٧ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٥/١٧٨ ، الوسائل ٧ : ٤٠٥ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٤ : ٨٧٨/٢٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٤١٩/١٢٩ ، الوسائل ٧ : ٣٩٩ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٢ ح ٩ .

. . . .

والظاهر أن المراد من الأيام النهار خاصة ، لأنه حقيقة اللفظ وإن دخلت الليلتان الأخيرتان بدليل من خارج ، وبه قطع المصنف في المعتبر ، قال : لأن دخول الليالي في الأيام لا يستفاد من مجرد اللفظ ، بل بالقرائن ، وإلا فاليوم حقيقة ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، والليلة ما عدا ذلك ، واستعمال أحدهما في مسمّاه منضمّاً لا يعلم بمجرد اللفظ[1] .

وحكى الشارح في المسألة قولاً بدخول الليالي في الأيام ، وأسنده إلى العلامة وجعله أولى ، واستدل عليه باستعماله شرعاً فيهما في بعض الموارد ، وبدخول الليل في اليومين الأخيرين[2] . وهو استدلال ضعيف ، فإن الاستعمال أعم من الحقيقة ، ودخول الليل في اليومين الأخيرين إنما استفيد من دليل من خارج كما ستقف عليه ، لا لدخولهما في مسمّى اليوم . فعلى الأول مبدأ الثلاثة طلوع الفجر،فتكون النية مقارنة له أو متقدمة عليه ، وعلى الثاني غروب الشمس .

واحتمل بعض الأصحاب دخول الليلة المستقبلة في مسمّى اليوم[3] . وعلى هذا فلا تنتهي الأيام الثلاثة إلا بانتهاء الليلة الرابعة ، وهو بعيد جداً ، بل مقطوع بفساده .

إذا تقرر ذلك فنقول:إن من نذر اعتكافاً مطلقاً انصرف إلى ثلاثة أيام ، لأنها أقل ما يمكن جعله اعتكافاً ، ومبدؤها طلوع الفجر أو غروب الشمس على الخلاف المتقدم . ويعتبر كونها تامة ، فلا يجزي الملفق من الأول والرابع ، لأن نصف اليومين لا يصدق عليهما أنه يوم ،

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٣٠ .

(٢) المسالك ١ : ٨٢ .

(٣) منهم الكركي في جامع المقاصد ١ : ١٥٥ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٥ : ٣٥٨ .

وكـذا إذا وجب عليه قضـاء يوم من اعتكـاف اعتكف ثلاثة ليصحّ ذلك اليوم .

واستقرب العلامة في المختلف الجواز إن صـدق عليه أنـه اعتكف ثلاثـة أيام ، وإلا فلا[1] . وهو جيد ، لكن الظاهر عدم صدق الثلاثة بذلك .

ولـو نـذر شهـراً معينـاً كـرمضـان دخلت الليلة الأُولى وإن لم نقـل بـدخولهـا ، ثم لأن الشهر اسم مـركب من جميع الـزمان المعين الشـامل لليل والنهار ، بخلاف اليوم .

ولو نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان ففي دخـول الليلة الأُولى الوجهان .

ولو نذر اعتكاف عشرة أيـام ولم يعينها لم يجب التتـابع ولا تـدخل الليالي ، بل ليلتان من كل ثلاث ، وذلك كله واضح .

قوله : (وكذا إذا وجب عليه قضاء يومٍ من اعتكاف اعتكف ثلاثـة ليصح ذلك اليوم) .

هذا مما يتفرع على أن أقل زمان الاعتكاف ثلاثة أيام ، ولا يختص هذا الحكم بالقضاء ، بل لو نذر اعتكاف أربعة أيـام فاعتكف ثـلاثة ، أو نذر اعتكاف يوم ولم يقيده بعدم الزائد فكذلك . ويتخير بين تقديم الزائد وتأخيره وتوسيطه ، لكن ذكر جمع من المتأخرين أن الزائد على الـواجب أصالة إن تأخر عن الواجب لم يقع إلا واجباً ، وإن تقدم جاز أن ينوي به الوجوب من باب مقدمة الواجب ، والندب لعدم تعين الزمان له .

وقد يشكل إذا كان الواجب يـوماً واحـداً فإن اعتكـاف اليومين بنيـة النـدب يـوجب الثـالث فـلا يكـون مجـزيـاً عمـا في ذمتـه ، وأيضـاً فـإن

---

(١) المختلف : ٢٥٢ .

ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع ، فإن اعتكف يومين وجب الثالث . وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس .

ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصحّ .

ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها ، قيل : يصحّ ،وقيل : لا ،

لاعتكاف يتضمن الصوم ، وهو لا يقع مندوباً ممن في ذمته واجب .

ويمكن الجواب عن الأول بأن غاية ما يستفاد من الأدلة الشرعية أن من اعتكف يومين يتعين عليه اعتكاف الثالث ، وهو لا ينافي وجوبه من جهة أُخرى .

وعن الثاني بأن الممتنع إنما هو وقوع النافلة ممن في ذمته قضاء رمضان ، لا مطلق الواجب كما بيناه فيما سبق .

قوله : (ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع ، فإن اعتكف يومين وجب الثالث ، وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس) .

قد تقدم الكلام في ذلك[1] وأن الأصح وجوب كل ثالث ، لدلالة خبر أبي عبيدة على وجوب السادس صريحاً وعدم القائل بالفصل .

قوله : (ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح) .

الوجه في ذلك معلوم مما سبق ، فإن أقل مدة الاعتكاف ثلاثة أيام ، وهو مشروط بالصوم فتعتبر صلاحية الزمان له .

قوله : (ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل : يصح ،

---

(١) في ص ٣١٢ .

لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم .

ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة ، بل لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد ، إلا أن يشترط التتابع لفظاً أو معنى .

وقيل : لا ، لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم) .

القول بالصحة للشيخ ـ رحمه الله ـ في موضع من الخلاف[1] ، وهو مبني على أن الليلتين الأخيرتين لا تدخلان في الاعتكاف كالليلة الأولى ، مع أنه قال في موضع آخر منه : إن أقل مدة الاعتكاف ثلاثة أيام بليلتين[2] . وهو الأصح ، لأنه المتبادر من قوله عليه السلام : « لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام »[3] ولما أشار إليه المصنف من أن الليالي إذا لم تدخل في الاعتكاف يتحقق الخروج منه بدخول الليل فيجوز له فعل ما ينافي فينقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفرداً ، فلو صح ذلك لصح اعتكاف أقل من ثلاثة وهو معلوم البطلان . وإذا ثبت دخولهما في الاعتكاف لم يصح الاعتكاف مع الخروج فيهما ، ولو نذر ذلك لم يصح النذر كما هو واضح .

قوله : (ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة ، بل لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد ، إلا أن يشترط التتابع لفظاً أو معنى) .

المراد باشتراط التتابع اللفظي : التصريح في النذر بقيد التتابع أو مرادفه ، وبالمعنوي : أن لا يكون مدلولاً عليه باللفظ بل بالالتزام ، كما

---

(١) الخلاف ١ : ٤٠٩ .

(٢) الخلاف ١ : ٤٠٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/١٧٧ ، الفقيه ٢ : ٥٢٥/١٢١ ، التهذيب ٤ : ٨٧٦/٢٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٤١٨/١٢٨ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ٢ .

الرابع : المكان ، فلا يصحّ إلا في مسجد جامع ، وقيل : لا يصحّ إلا في المساجد الأربعة : مسجد مكة ، ومسجد النبي عليه السلام ، ومسجد الجامع بالكوفة ، ومسجد البصرة ، وقائل جعل موضعَه مسجدُ المدائن .

وضابطه : مسجد جمع فيه نبي أو وصيّ جماعة ، ومنهم من قال جمعة ،

لو نذر اعتكاف شهر رجب مثلاً ، فإن الإتيان بالمنذور لا يتحقق إلا مع التتابع ، لأن الشهر اسم مركب من الأيام المعدودة ، فإذا أخل ببعضه لم يتحقق الامتثال .

ولا ريب في وجوب التتابع إذا اشترطه لفظاً أو معنى ، وإن انتفى الأمران أجزأ التتابع والتفريق ، لتحقق الامتثال بكل منهما ، لكن ليس له أن ينقص عن ثلاثة ، لأنها أقل مدة الاعتكاف .

واستقرب العلامة في التذكرة والمنتهى عدم تعين ذلك أيضاً ، وجوز له اعتكاف يوم عن النذر وضم يومين مندوبين إليه ، أو واجبين من غير النذر ، كما لو نذر أن يعتكف يوماً وسكت عن الزائد[1] . وهو حسن .

قوله : (الرابع ، المكان : فلا يصح إلا في مسجد جامع ، وقيل : لا يصح إلا في المساجد الأربعة : مسجد مكة ، ومسجد النبي عليه السلام ، ومسجد الجامع بالكوفة ، ومسجد البصرة ، وقائل : جعل موضعه مسجد المدائن ، وضابطه : مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة ، ومنهم من قال جمعة) .

أجمع العلماء كافة على أن الاعتكاف لا يقع إلا في مسجد ،

---

(١) التذكرة ١ : ٢٨٩ ، والمنتهى ٢ : ٦٣٠ .

....

وإنما اختلفوا في تعيينه ، فقال الشيخ[١] والمرتضى[٢] : لا يصح إلا في المساجد الأربعة : مسجد مكة والمدينة والجامع بالكوفة والبصرة . وبه قال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه[٣] ، وأبو الصلاح[٤] ، وابن إدريس[٥] ، واختاره العلامة في المختلف[٦] .

وأبدل علي بن بابويه ـ رضي الله عنه ـ مسجد البصرة بمسجد المدائن[٧] ، وقال ابنه في المقنع : لا يصح الاعتكاف إلا في خمسة مساجد . وضم مسجد المدائن إلى المساجد الأربعة[٨] . والضابط عند هؤلاء أن يكون مسجداً قد جمع فيه نبي أو وصي .

وصرح الشيخ في المبسوط والمرتضى في الإنتصار بأن المعتبر من ذلك صلاة الجمعة ، وأنه لا يكفي مطلق الجماعة[٩] . وظاهر ابني بابويه الاكتفاء بمطلق الجماعة[١٠] .

قال العلامة في المختلف : ولا أرى لهذا الخلاف فائدة ، إلا أن تثبت زيادة مسجد صلى فيه بعض الأئمة عليهم السلام جماعة لا جمعة[١١] .

---

(١) النهاية : ١٧١ ، والمبسوط ١ : ٢٨٩ ، والخلاف ١ : ٤٠٣ .
(٢) الانتصار : ٧٢ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٢٠ .
(٤) الكافي في الفقه : ١٨٦ .
(٥) السرائر : ٩٧ .
(٦) المختلف : ٢٥١ .
(٧) حكاه عنه في المختلف : ٢٥١ .
(٨) المقنع : ٦٦ .
(٩) المبسوط ١ : ٢٨٩ ، والانتصار ٧٢ .
(١٠) الصدوق في الفقيه ٢ : ١٢٠ ، ونقله عن والد الصدوق في المختلف : ٢٥١ .
(١١) المختلف : ٢٥١ .

. . . .

وقال ولده في الشرح : إن فائدة الخلاف تظهر في مسجد المدائن ، فإن المروي أن الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة[١] .

ولم يعتبر المفيد ـ رحمه الله ـ ذلك كله ، بل جوز الاعتكاف في كل مسجد أعظم[٢] . والظاهر أن مراده به المسجد الجامع كما نقله عنه المصنف[٣] وغيره[٤] ، وإلى هذا القول ذهب ابن أبي عقيل[٥] والمصنف وغيرهم من الأصحاب ، وهو المعتمد .

لنا : أن ذلك أقرب إلى إطلاق القرآن ، وأبعد من تخصيصه، فكان المصير إليه أولى . ولنا أيضاً : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع »[٦] .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن الاعتكاف فقال « لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، أو مسجد الكوفة ، أو مسجد جماعة ، وتصوم ما دمت معتكفاً »[٧] .

وعن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن علياً عليه السلام كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ،

---

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٢٥٦ .
(٢) حكاه عنه في المختلف : ٢٥١ .
(٣) المعتبر ٢ : ٧٣١ .
(٤) كالفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١ : ٤٠١ .
(٥) حكاه عنه في المختلف : ٢٥١ .
(٦) الفقيه ٢ : ٥١٦/١١٩ ، الوسائل ٧ : ٤٠٠ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ١ .
(٧) الكافي ٤ : ٣/١٧٦ ، الوسائل ٧ : ٤٠١ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٧ .

. . . .

أو مسجد الرسول ، أو مسجد جامع »[١] .

وما رواه الشيخ ، عن علي بن عمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، قال : « المعتكف يعتكف في المسجد الجامع »[٢] .

وعن يحيى بن أبي العلاء الرازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة »[٣] .

وفي الموثق عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن علياً عليه السلام كان يقول:لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، أو في مسجد جامع »[٤] .

وروى المصنف في المعتبر ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في جامعه ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا اعتكاف إلا بصوم وفي مسجد المصر الذي تلبث فيه »[٥] .

وبالجملة فالأخبار الواردة بذلك مستفيضة جداً[٦] ، ومع ذلك فهي

---

(١) الكافي ٤ : ٢/١٧٦ ، الفقيه ٢ : ٥٢١/١٢٠ ، التهذيب ٤ : ٨٨٤/٢٩٠ ، والاستبصار ٢ : ٤١١/١٢٦ ، الوسائل ٧ : ٤٠٢ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ١٠ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٨٠/٢٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٤١٣/١٢٧ وفيه : ابن غراب بدل ابن عمران ، الوسائل ٧ : ٤٠١ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٨١/٢٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٤١٤/١٢٧ ، الوسائل ٧ : ٤٠١ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ٨٨٥/٢٩١ ، الاستبصار ٢ : ٤١٢/١٢٧ ، الوسائل ٧ : ٤٠١ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٥ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٣٣ ، الوسائل ٧ : ٤٠٢ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ١١ .

(٦) الوسائل ٧ : ٤٠٠ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ .

. . . .

مطابقة لظاهر التنزيل ، وسالمة عما يصلح للمعارضة فيتعين العمل بها .

احتج الشيخ[١] والمرتضى[٢] على اختصاص الحكم بالمساجد الأربعة بإجماع الفرقة ، وبأن الاعتكاف عبادة شرعية يقف العمل فيها على مواضع الوفاق . واستدل العلامة في المختلف على هذا القول أيضاً[٣] بما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عمر بن يزيد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ قال : « لا يعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل جماعة ، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة »[٤] .

والجواب عن الإجماع بالمنع منه في موضع النزاع ، قال في المعتبر : واحتجاج الشيخ بإجماع الفرقة لا نعرفه ، ويلزم ذلك من عرف إجماعهم عليه ، وكيف يكون إجماعاً والأخبار على خلافه ، والأعيان من فضلاء الأصحاب قائلون بضده[٥] .

وعن الثاني بأن الاقتصار على المتفق عليه إنما يلزم إذا لم توجد الدلالة على ما زاد عليه ، والدلالة موجودة وهي ما قدمناه .

وعن الرواية بأنها غير دالة على المطلوب ، بل ربما دلت على نقيضه ، فإن الإمام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل ، ولو كان

---

(١) الخلاف : ٤٠٣ .

(٢) الانتصار : ٧٢ .

(٣) المختلف : ٢٥١ .

(٤) الفقيه ٢ : ٥١٩/١٢٠ ، ورواها في : الكافي ٤ : ١/١٧٦ ، والتهذيب ٤ : ٨٨٢/٢٩٠ ، والاستبصار ٢ : ٤٠٩/١٢٦ ، والوسائل ٧ : ٤٠١ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٨ .

(٥) كالمفيد وابن أبي عقيل كما نقله عنهما في المختلف : ٢٥١ .

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .

الخامس : إذن من له ولاية ، كالمولى لعبده والزوج لزوجته .

لمراد بها ذلك لأمكن حمل النهي الواقع فيها على ضرب من الكراهة ، توفيقاً بين الأدلة .

قوله : (ويستوي في ذلك الرجل والمرأة) .

هذا قول علمائنا أجمع ، ووافقنا عليه أكثر العامة ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي بعد أن ذكر أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة : « واعتكاف المرأة مثل ذلك »[١] .

وقال بعض العامة ، يجوز أن تعتكف المرأة في مسجد بيتها ، وهو الموضع الذي جعلته لصلاتها من بيتها[٢] . ولا ريب في بطلانه .

قوله : (الخامس ، إذن من له الولاية ، كالمولى لعبده والزوج لزوجته) .

لا إشكال في اعتبار الإذن في هذين ، لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد ، والاستمتاع المستحق على الزوجة . وإنما الكلام فيما عداهما ، كالولد بالنسبة إلى الوالد ، والضيف بالنسبة إلى المضيف ، والأصح عدم اعتبار إذنهما في ذلك ، للأصل ، وبطلان القياس . نعم لو وقع في صوم مندوب جاء في اعتبار إذنهما فيه ما سبق من الخلاف .

---

(١) الكافي ٤ : ٣/١٧٨ ، الفقيه ٢ : ٥٢٩/١٢٢ ، التهذيب ٤ : ٨٧١/٢٨٨ ، الوسائل ٧ : ٤٠٨ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٢ .

(٢) منهم القرطبي في بداية المجتهد ١ : ٣٢٥ ، وذكره الكاساني في بدائع الصنائع ٢ : ١١٣ .

وإذا أذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان، أو يكون واجباً بنذر وشبهه .

فرعان :

الأول : المملوك إذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في أيامه وإن لم يأذن له مولاه .

الثاني : إذا أُعتق في أثناء الاعتكاف لم يلزمه المضيّ فيه ، إلا أن يكون شرع بإذن المولى .

قوله : (وإذا أذن من له الولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان ، وكذا لو كان واجباً بنذر وشبهه) .

لا ريب في جواز المنع قبل تلبس المأذون له بالاعتكاف الواجب ، والوجوب إنما يتحقق عند المصنف بالنذر وشبهه ، أو بمضي اليومين ، وعلى قول الشيخ يتجه عدم جواز المنع بعد الشروع مطلقاً[1] .

قوله : (الأول ، المملوك إذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في أيامه وإن لم يأذن له مولاه) .

إنما يجوز ذلك إذا كانت المهاياة تفي بأقل مدة الاعتكاف ولم يضعفه عن الخدمة في نوبة المولى ، ولم يكن الاعتكاف في صوم مندوب إن منعنا المبعض من الصوم بغير إذن المولى ، وإلا لم يجز إلا بالإذن كما هو واضح .

قوله : (الثاني ، إذا اعتق في أثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه إلا أن يكون شرع فيه بإذن المولى) .

مقتضى العبارة أنه لو شرع فيه بإذن المولى يلزمه المضي فيه ،

---

(٣) المبسوط ١ : ٢٩٠ .

السادس : استدامة اللبث في المسجد ، فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه ، طوعاً خرج أو كُرهاً . فإن لم تمض ثلاثة بطل الاعتكاف ، وإن مضت فهي صحيحة إلى حين خروجه .

وهو إنما يتم عند المصنف مع وجوب الاعتكاف بنذر أو شبهه ، أو مضي يومين .

قوله : (السادس ، استدامة اللبث في المسجد ، فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه ، طوعاً خرج أو كرهاً) .

أجمع العلماء كافة على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة ، حكاه في التذكرة[١] . وقال المصنف في المعتبر : لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه إلا لما لا بد منه ، وعليه اتفاق الفقهاء[٢] . ويدل عليه روايات،منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ إلى الجمعة ، أو جنازة ، أو غائط »[٣] .

وما رواه الكليني في الحسن ، وابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، ولا يخرج في شيء إلا لجنازة ، أو يعود مريضاً ، ولا يجلس حتى يرجع » قال : « واعتكاف المرأة مثل ذلك »[٤] .

---

(١) التذكرة ١ : ٢٩٠ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٣٣ .

(٣) الكافي ٤ : ١/١٧٨ ، الوسائل ٧ : ٤٠٩ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٦ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/١٧٨ ، الفقيه ٢ : ٥٢٩/١٢٢ ، الوسائل ٧ : ٤٠٨ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٢ .

. . . .

وعن داود بن سرحان ، قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أُريد أن اعتكف ، فماذا أقول ؟ وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : « لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك »[١] .

وقد قطع المصنف ببطلان الاعتكاف بالخروج المحرم ، سواء كان طوعاً أو كرهاً ، واستدل عليه في المعتبر بأن الاعتكاف لبث في المسجد ، فيكون الخروج منافياً له[٢] .

وفصّل العلامة في التذكرة فقال : إن الاعتكاف إنما يبطل بمطلق الخروج المحرم إذا وقع اختياراً ، أما إذا أُخرج كرهاً فإنه لا يبطل إلا مع طول الزمان ، بحيث يخرج عن كونه معتكفاً[٣] . ولا بأس به تمسكاً بمقتضى الأصل ، وحديث رُفع ، والتفاتاً إلى عدم توجه النهي إلى هذا الفعل .

وإنما يتحقق الخروج من المسجد بخروجه بجميع بدنه ، فلو أخرج رأسه أو يده أو رجله لم يبطل اعتكافه ، وبه قطع المصنف في المعتبر من غير نقل خلاف ، قال : لأن المنافي للاعتكاف خروجه لا خروج بعضه[٤] وقد روى الجمهور عن عائشة أنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدني إليّ رأسه لا رجله[٥] .

وجزم الشارح ـ قدس سره ـ بتحقق الخروج من المسجد بخروج

---

(١) الكافي ٤ : ٢/١٧٨ ، الفقيه ٢ : ٥٢٨/١٢٢ ، التهذيب ٤ : ٨٧٠/٢٨٧ ، الوسائل ٧ : ٤٠٨ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٣ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٣٣ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٩٠ ـ ٢٩٢ .

(٤) المعتبر ٢ : ٧٣٤ .

(٥) صحيح البخاري ٣ : ٦٣ .

ولـو نـــذر اعتكاف أيام معيّنـة ثم خرج قبل إكمالهـا بطل الجميـع إن شرطَ التتـابع ، ويستأنف .

جزء من بدن المعتكف عنه[١] . وهو ضعيف جداً .

وهل يتحقق بالصعود إلى سطح المسجد من داخله ، قيل : نعم ، وبه قطع في الدروس لعدم دخوله في مسمّـاه[٢] ، وقيل : لا ، وبـه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف ، ونقله عن الفقهاء الأربعة ، قال : لأنـه من جملة المسجد ويجوز له أن يُبيت فيه[٣] . وهو حسن .

قـوله : (ولـو نذر اعتكـاف أيام معينـة ثم خـرج قبـل إكمالهـا بطل الجميع إن شرط التتابع ، ويستأنف) .

المراد بتعيين الأيام حصـرها في زمـان معين ، كالعشـر الأواخر من شهر رمضان ، وقد عرفت أن مثل ذلك يقتضي التتـابع معنىً ، فقـوله إن شرط التتابع يريد به اشتراطه لفظاً مع كونه متتابعاً معنى .

وهذا الحكم أعني بطلان الجميع والحال هذه ووجوب الاستئنـاف ذكره الشيخ في المبسـوط[٤] . واستدل لـه في المختلف بفوات المتـابعة المشترطة ، ثم قـال : ولقائـل أن يقول : لا يجب الاستئنـاف وإن وجب عليه الإتمام متتابعاً وكفارة خلف النذر ، لأن الأيـام التي اعتكفها متتـابعة وقعت على الوجه المأمور به ، فيخرج بهـا عن العهدة ، ولا يجب عليـه استئنافها ، لأن غيرها لم يتناوله النذر ، بخلاف ما إذا أطلق النذر وشـرط التتـابع فـإنه هنـا يجب الاستئناف ، لأنـه أخل بصفـة النذر فـوجب عليه استئنافه من رأس ، بخـلاف صورة النـزاع ، والفرق بينهمـا تعين الزمـان

---

(١) المسالك ١ : ٨٤ .
(٢) الدروس : ٨٠ .
(٣) المنتهى ٢ : ٦٣٥ .
(٤) المبسوط ١ : ٢٩١ .

ويجوز الخروج للأمور الضرورية . كقضاء الحاجة ،

هناك وإطلاقه هنا ، فكل صوم متتابع في أي زمان كان مع الإطلاق يصح أن يجعله المنذور ، أما مع التعيين فلا يمكنه البدلية[١] . انتهى كلامه رحمه الله ، وهو جيد ، ولا يخفى أن عدم الاستئناف إنما يتجه إذا كان ما أتى به ثلاثة فصاعداً كما هو واضح .

قوله : (ويجوز الخروج للأمور الضرورية) .

هذا قول العلماء كافة ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه[٢] ، ويندرج في الأمور الضرورية تحصيل المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه بهما ، وجوز العلامة في التذكرة[٣] والشارح[٤] الخروج للأكل أيضاً إذا كان في فعله في المسجد غضاضة عليه ، بخلاف الشرب ، إذ لا غضاضة فيه ، ولا يعد تركه من المروة . وهو غير بعيد ، لكن لو اندفعت الغضاضة بالسترة في المسجد امتنع الخروج قطعاً .

قوله : (كقضاء الحاجة) .

الظاهر أن المراد بالحاجة هنا التخلي كما يشعر به عطف الاغتسال عليه وجعله مثالاً للأمور الضرورية . ولا ريب في جواز الخروج إلى ذلك ، لكن يجب تحرّي أقرب الطرق إلى المواضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله .

وقال في المنتهى : لو كان إلى جانب المسجد سقاية خرج إليها ، إلا أن يجد غضاضة بأن يكون من أهل الاحتشام فيجد المشقة بدخولها لأجل الناس ، فعندي ها هنا يجوز أن يعدل عنها إلى منزله وإن كان

---

(١) المختلف : ٢٥٣ .

(٢) الوسائل ٧ : ٤٠٨ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٩٠ .

(٤) المسالك ١ : ٨٤ .

. . . .

أبعد . ثم قال : ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم تلزمه الإجابة ، لما فيه من المشقة بالاحتشام ، بل يمضي إلى منزله[١] . وما ذكره رحمه الله غير بعيد مع المشقة اللازمة من ذلك ، وإن كان الاقتصار في الخروج على ما تندفع به الضرورة طريق الاحتياط .

واحتمل الشارح ـ قدس سره ـ أن يكون المراد بالحاجة في كلام المصنف مطلق الحاجة ، ويكون ذكر الاغتسال من باب عطف الخاص على العام ، ثم قال : ولا فرق في الحاجة بالمعنى الثاني بين أن تكون له أو لغيره من المؤمنين[٢] . وبالجواز قطع العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف[٣] ، واستدل عليه بأنه طاعة فلا يمنع منها الاعتكاف ، قال : ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن ميمون بن مهران ، قال : كنت جالساً عند الحسن بن علي عليهما السلام ، فأتاه رجل فقال : يا بن رسول الله إن فلاناً له عليّ مال ويريد أن يحبسني ، فقال : « والله ما عندي مال فأقضي عنك » قال : فكلمه فلبس عليه السلام نعله فقلت له : يا بن رسول الله أنسيت اعتكافك ؟ فقال : « لم أنس ، ولكني سمعت أبي عليه السلام يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عزَّ وجلّ تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله »[٤] وهذه الرواية صريحة في المطلوب ، لكنها قاصرة من حيث السند[٥] ، فلا تصلح لتخصيص الأخبار المتضمنة لإطلاق

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٣٤ .

(٢) المسالك ١ : ٨٤ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٣٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٥٣٨/١٢٣ ، الوسائل ٧ : ٤٠٩ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٤ .

(٥) بالإرسال وجهالة الراوي وضعف الطريق ـ راجع معجم رجال الحديث ١٩ : ١٢٩٤٤/١١٤ .

والاغتسال ، وشهادة الجنازة ، وعود المرضى ، وتشييع المؤمن ،

المنع من الخروج .

قوله : (والاغتسال) .

قيده في التذكرة بكونه للاحتلام ، فلا يجوز الخروج للغسل المندوب[1] ، وهو حسن . وفي معنى غسل الجنابة غسل المرأة للاستحاضة ، ولو أمكن الغسل في المسجد على وجه لا تتعدى إليه النجاسة فقد أطلق جماعة المنع من ذلك،لما فيه من الاستهانة المنافية[2] لإحترام المسجد ، ويحتمل الجواز كما في الوضوء والغسل المندوب .

قوله : (وشهادة الجنازة) .

لورود الإذن في ذلك في صحيحتي الحلبي وابن سنان المتقدمتين[3] ، ولا فرق في ذلك بين من يتعين عليه حضور الجنازة وغيره ، لإطلاق النص .

قوله : (وعود المرضى وتشييع المؤمن) .

أما جواز الخروج لعيادة المرضى فقال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع[4] . وهو مروي في صحيحة الحلبي المتقدمة عن الصادق عليه السلام[5] . وأما جواز الخروج لتشييع المؤمن فذكره المصنف[6] والعلامة[7] ، ولم أقف على رواية تدل عليه ، فالأولى تركه .

---

(١) التذكرة ١ : ٢٩٠ .

(٢) في الأصل وباقي النسخ والحجري : الاستهان المنافي ، ولم نجد هذا المصدر في معجم اللغة التي بين أيدينا .

(٣) في ص ٣٢٩ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٩١ .

(٥) راجع ص ٣٢٩ .

(٦) الشرائع ١ : ٢١٧ .

(٧) القواعد ١ : ٧١ . المنتهى ٢ : ٦٣٤

وإقامة الشهادة .

وإذا خرج لِشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ، ولا المشي تحت الظلال ،

قوله : (وإقامة الشهادة) .

إنما يجوز الخروج لإقامة الشهادة إذا تعينت عليه ولم يمكن أداؤها بدون الخروج . وفي معنى الإقامة التحمل الواجب .

قوله : (وإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ، ولا المشي تحت الظلال) .

أما تحريم الجلوس فلا ريب فيه ، لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : « لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع »[1] وفي رواية داود بن سرحان : « ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك »[2] .

وأما تحريم المشي تحت الظلال فذكره الشيخ في الجمل[3] ، واعترف المصنف[4] ومن تأخر عنه[5] بعدم الوقوف على مستنده ، وقال الشيخ في المبسوط : ليس المحرم إلا القعود تحت الظل وغيره[6] . واختاره المصنف في المعتبر[7] وأكثر المتأخرين ، وهو المعتمد ،

---

(١) المتقدمة في ص ٣٢٩ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/١٧٨ ، الفقيه ٢ : ٥٢٨/١٢٢ ، التهذيب ٤ : ٨٧٠/٢٨٧ ، الوسائل ٧ : ٤٠٨ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٣ .

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٢٢ .

(٤) المعتبر ٢ : ٧٣٥ .

(٥) كالعلامة في المختلف : ٢٥٥ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٤ .

(٦) المبسوط ١ : ٢٩٣ .

(٧) المعتبر ٢ : ٧٣٥ .

ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة ، فانه يصلي بها أين شاء .

تمسكاً بمقتضى الأصل فيما لم يقم دليل على تحريمه .

قوله : (**ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة ، فإنه يصلي بها أين شاء**) .

المراد أن المعتكف إذا خرج في مكة من المسجد الذي اعتكف فيه لضرورة ثم حضر وقت الصلاة وهو في بيت من بيوتها جاز له الصلاة فيه ، بخلاف ما عدا مكة ، فإن المعتكف إذا خرج لضرورة فحضر وقت الصلاة لم تجز له الصلاة حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه ، إلا مع ضيق الوقت فيصلي حيث شاء .

أما أنه لا يجوز له الصلاة خارج المسجد الذي اعتكف فيه في غير مكة مع عدم تضيق الوقت فظاهر ، لأن الخروج من المسجد إنما يجوز للضرورة فيتقدر بقدرها .

وأما جواز الصلاة في مكة في أي بيوتها شاء فيدل عليه روايات ، منها ما رواه الكليني وابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها »[١] .

وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سمّاه »[٢] .

---

(١) الكافي ٤ : ٤/١٧٧ ، الفقيه ٢ : ٥٢٢/١٢١ ، الوسائل ٧ : ٤١٠ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٨ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/١٧٧ ، التهذيب ٤ : ٨٩٢/٢٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٤١٧/١٢٨ ، الوسائل ٧ : ٤١٠ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٨ ح ٢ .

ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه .

فروع :

[**الأول**] : إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشرط التتابع فاعتكف بعضه وأخلّ بالباقي صحّ ما فعل وقضى ما أهمل ، ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف .

ويستثنى من المنع من الصلاة خارج المسجد في غير مكة صلاة الجمعة ، فإنه يخرج لأدائها إذا أُقيمت في غير المسجد الذي اعتكف فيه ، لأنه خروج لا بد منه شرعاً ، ولقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى صلاة الجمعة أو جنازة أو غائط » [(١)] .

وألحق الشيخ في المبسوط بصلاة الجمعة صلاة العيد[(٢)] ، وهو مبني على جواز صومه للقاتل في الأشهر الحرم .

قوله : (ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه) .

هكذا أطلق الأكثر ، واستدلوا عليه بالأصل ، وحديث رُفع ، وعدم توجه النهي إلى الساهي . وقيده الشارح بما إذا لم يطل زمان الخروج بحيث يخرج عن كونه معتكفاً ، وإلا بطل وإن انتفى الإثم[(٣)] ، ولا بأس به ، وحيث لا يبطل فيجب عليه العود حين الذكر ، فلو أخر اختياراً بطل .

قوله : (فروع ، الأول : إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه وأخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما أهمل ، ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف) .

---

(١) الكافي ٤ : ١/١٧٨ ، الوسائل ٧ : ٤٠٩ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٦ .
(٢) المبسوط ١ : ٢٩٢ .
(٣) المسالك ١ : ٨٤ .

الثـاني : إذا نـذر اعتكـاف شهـر معـين ولم يعلم بـه حتى خـرج ـ كالمحبوس أو الناسي ـ قضاه .

الثالث : إذا نذر اعتكاف أربعة أيام فأخـلّ بيوم قضـاه ، لكن يفتقر أن يضمّ إليه آخرَين ، ليصح الإتيان به .

بل الأصح عدم بطلان مـا فعل إذا كـان ثلاثـة فصاعـداً مع التلفظ بـالتتابـع وبدونـه ، إذ المفروض تعيين الـزمـان ، وقـد عـرفت أن التلفظ بالتتابع لا يفيد مع تعيين الزمان إلا مجرد التأكيد ، لإفـادة التعيين التتابـع المعنوي ، وقد بينا ذلك فيما سبق .

قـوله : (الثـاني ، إذا نذر اعتكـاف شهر معين ولم يعلم بـه حتى خرج ـ كالمحبوس والناسي ـ قضاه) .

هـذا الحكم مقطوع بـه في كـلام الأصحـاب ، واستـدل عليـه في المنتهى بأنه نـذر في طاعـة أخل بـه فوجب عليـه قضاؤه[١] . وهـو إعادة للمدعى ، وينبغي التوقف في ذلك إلى أن يقوم على وجوب القضاء دليل يعتد به ، أما الكفارة فلا ريب في سقوطها للعذر .

قـال في الدروس : ولـو اشتبه الشهـر فالـظاهر التخيير ، وكذا لـو غمت الشهور عليه[٢] . ويمكن المناقشة في هذا الحكم أيضاً بأن الأصل عـدم وجوب المنـذور المعين إلا إذا علم دخول وقتـه ، وإلحاقـه بصـوم رمضان يحتاج إلى دليل ، وإن كان ما ذكره أحوط .

قوله : (الثالث ، إذا نذر اعتكاف أربعة أيـام فأخـل بيوم قضـاه ، لكن يفتقر أن يضم إليه آخرين ، ليصح الإتيان به) .

المـراد بقضاء ذلـك اليوم : الإتيـان بـه ليتنـاول المنـذور المـطلق

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٣١ .
(٢) الدروس : ٨١ .

الرابع : إذا نذر اعتكاف يـوم لا أزيد لم ينعقـد ، ولو نـذر اعتكاف ثاني قدوم زِيدَ صَحّ ، ويضيف إليه آخرَين .

وأما أقسامـه : فإنـه ينقسم إلى واجب وندب . فـالواجب مـا وجب بنذر وشبهه ، والمندوب ما تبرع به . فـالأول : يجب بالشروع . والثـاني . لا يجب المضيّ فيـه حتى يمضي يـومـان فيجب الثـالث . وقيـل : لا يجب ، والأول أظهر .

والمعين . ولـو كانَ المنـذور خمسة وجب أن يضم إليهـا سادسـاً ، سواء أفرد اليومين أم ضمهمـا إلى الثلاثـة ، لما بينـاه فيما سبق من أن الأظهـر وجوب كل ثالث[1] .

قوله : (الرابع ، إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد ، ولو نـذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ، ويضيف إليه آخرين) .

المـراد بنفي الـزائـد في الصـورة الأُولى جعله مقيـداً في اعتكـاف اليوم ، أي نذر اعتكـاف يوم مـع نفي الزائـد ، ووجه عـدم الإنعقاد على هذا التقدير ظاهر ، لعدم ثبوت التعبد باعتكاف اليوم الواحد خاصـة ، أما لو نذر يوماً وسكت عن الزائد فإنه ينعقد نذره ويضم إليه آخرين ، وقد نبه عليه بقوله : ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف إليه آخرين .

قوله : (وأما أقسامه ، فإنه ينقسم إلى واجب وندب ، فالواجب ما وجب بنـذر وشبهه ، والمنـدوب ما تبـرع به ، والأول يجب بـالشـروع ، والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يـومان فيجب الثـالث ، وقيل : لا يجب ، والأول أظهر) .

البحث في هـذه الجملة معلوم ممـا سبق ، لكن الـظاهـر من قـول المصنف : إن الأول وهو ما وجب بنذر وشبهه يجب بالشروع ، إنه يجب

---

(١) راجع ص ٣١٤ .

ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء كان له ذلك أيَّ وقت شاء ، ولا قضاء . ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره إذا قطعه .

المضي فيه بمجرد الشروع ، وهو جيد مع تعين الزمان ، أما مع إطلاقه فمشكل ، ولو قيل بمساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه قبل مضي اليومين لم يكن بعيداً .

قوله : (ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء كان له ذلك أي وقت شاء ، ولا قضاء ، ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره إذا قطعه) .

البحث في هذه المسألة يقع في مواضع :

الأول : في مشروعية هذا الشرط ، وهو مقطوع به في كلام الأصحاب وغيرهم ، قال في المنتهى : ويستحب للمعتكف أن يشترط على ربه في الاعتكاف أنه إن عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف ، ولا نعرف فيه مخالفاً إلا ما حكي عن مالك أنه قال : لا يصح الاشتراط[1] .

والأصل في ذلك من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا اعتكف العبد فليصم » وقال : « لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك ، أن ذلك في اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله »[2] .

وما رواه الكليني في الصحيح ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ،

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٣٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٧٨/٢٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٤١٩/١٢٩ ، الوسائل ٧ : ٣٩٩ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٢ ح ٩ .

. . . .

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، ومن اعتكف صام ، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم »[١] .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يُمضي ثلاثة أيام »[٢] . والأخبار الواردة بذلك كثيرة .

الثاني : في محله ، وهو في المتبرَّع به عند نيته والدخول فيه ، وأما المنذور فقد صرح المصنف[٣] وغيره[٤] بأن محل اشتراط ذلك في عقد النذر .

قال في المعتبر : أما إذا أطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف ، وإنما يصح فيما يبتدىء به من الاعتكاف لا غير[٥] . ولم أقف على رواية تدل على ما ذكروه من شرعية اشتراط ذلك في عقد النذر ، وإنما المستفاد من النصوص أن محل ذلك نية الاعتكاف مطلقاً ، ولو قيل بجواز اشتراطه في نية الاعتكاف المنذور إذا كان مطلقاً لم يكن بعيداً ، خصوصاً على ما أشرنا إليه سابقاً من مساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه إلا بمضي اليومين .

---

(١) الكافي ٤ : ٢/١٧٧ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ٢ .
(٢) الكافي ٤ : ٣/١٧٧ ، الفقيه ٢ : ٥٢٦/١٢١ ، التهذيب ٤ : ٨٧٩/٢٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٢١/١٢٩ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ١ .
(٣) المعتبر ٢ : ٧٣٩ .
(٤) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٦٣٨ .
(٥) المعتبر ٢ : ٧٤٠ .

. . . .

ولو قلنا إن اشتراط الخروج إنما يسوغ عند العارض وفسرناه بالأمر الضروري جاز اشتراطه في المنذور المعين أيضاً .

الثالث : في كيفيته وقد اختلفت عبارات الأصحاب في ذلك ، فأطلق المصنف أنه يجوز للمعتكف اشتراط الرجوع إذا شاء[١] ، وبه قطع في الدروس وصرح بأنه يجوز للمعتكف والحال هذه الرجوع متى شاء ولا يتقيد بالعارض[٢] .

وقال العلامة في التذكرة : يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه في الاعتكاف أنه إن عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف بإجماع العلماء[٣] . ونحوه قال في المنتهى[٤] .

وقال المصنف في المعتبر : يستحب أن يشترط في اعتكافه كما يشترط في إحرامه[٥] . ومقتضى ذلك تقيده بالعارض كما في حال الإحرام ، ونحوه قال في النافع[٦] ، وبه قطع الشارح قدس سره[٧] ، وهو جيد ، لأنه المستفاد من تشبيه هذا الشرط بشرط المحرم في روايتي عمر بن يزيد وأبي بصير المتقدمتين[٨] ، لكن ينبغي أن يراد بالعارض ما هو أعم من العذر كما تدل عليه صحيحة أبي ولاد عن الصادق عليه السلام : وقد سأله عن امرأة معتكفة بإذن زوجها وهو غائب ، فلما

(١) المعتبر ٢ : ٧٣٩ ، والمختصر النافع : ٧٤ .
(٢) الدروس : ٨١ .
(٣) التذكرة ١ : ٢٩٣ .
(٤) المنتهى ٢ : ٦٣٨ .
(٥) المعتبر ٢ : ٧٣٨ .
(٦) المختصر النافع : ٧٤ .
(٧) المسالك ١ : ٨٥ .
(٨) في ص ٣٤٠ .

. . . .

بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيأت لـه حتى واقعها فقال : « إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت ، فإن عليها ما على المظاهر »(١) دلت الرواية بظاهرها على سقوط الكفارة عن المرأة والحال هذه مع الاشتراط ، مع أن حضور الزوج ليس من الأعذار المسوغة للخروج من الاعتكاف ، نعم هو من جملة العوارض .

ويدل عليه أيضاً قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم : « إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يُمضي ثلاثة أيام »(٢) فإنه يدل بظاهره على أن للمعتكف فسخ الاعتكاف بعد اليومين مع الاشتراط لا بدونه ، والفرق إنما يظهر إذا لم يكن المقتضي للخروج أمراً ضرورياً مسوغاً للخروج بنفسه ، وإلا جاز مع الشرط وبدونه كما هو واضح .

الرابع : في فائدة هذا الشرط ، وفائدته جواز الرجوع عند العارض ، أو متى شاء ـ على ما هو ظاهر اختيار المصنف ـ وإن مضى اليومان ، أو كان واجباً بالنذر وشبهه .

ولو خصصنا اشتراط الرجوع بالعارض وفسرناه بالعذر الطارىء بغير اختياره كالمرض والخوف انتفت هذه الفائدة ، لجواز الرجوع والحال هذه مع الشرط وبدونه .

---

(١) الكافي ٤ : ١/١٧٧ ، الفقيه ٢ : ٥٢٤/١٢١ ، التهذيب ٤ : ٨٧٧/٢٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٢٢/١٣٠ ، الوسائل ٧ : ٤٠٧ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/١٧٧ ، الفقيه ٢ : ٥٢٦/١٢١ ، التهذيب ٤ : ٨٧٩/٢٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٢١/١٢٩ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ١ .

وأما أحكامه ، فقسمان :

الأول : إنما يحرم على المعتكف : النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً ،

وذكر المصنف[١] وغيره[٢] أن فائدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين . وهو جيد ، لمطابقته لمقتضى الأصل ، وإن أمكن المناقشة فيه لو قلنا بوجوب القضاء بدون الشرط .

أما الواجب المطلق ـ أعني الذي لم يتعين زمانه ـ فالأظهر وجوب الإتيان به بعد ذلك كما اختاره المصنف في المعتبر والشهيد في الدروس[٣] والشارح قدس سره[٤] .

وربما ظهر من قول المصنف : ولا قضاء ، سقوط القضاء هنا أيضاً ، فإنهم يطلقون القضاء على ما يتناول ذلك وإن كان حقيقته الإتيان بالواجب بعد خروج وقته .

وقول المصنف : ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره إذا قطعه ، إنما يتم في المطلق المشروط فيه التتابع ، أما المعين والمطلق الذي لم يشترط فيه التتابع فقد تقدم ما فيه من التفصيل .

قوله : (وأما أحكامه فقسمان : الأول : إنما يحرم على المعتكف النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً) .

المراد من اللمس والتقبيل ما كان بشهوة ، أما ما لم يكن كذلك فليس بمحرم . وقد قطع الأصحاب بتحريم كل من الثلاثة ، لإطلاق قوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن** ﴾[٥] فإنه يتناول الجميع . نعم استقرب

---

(١) المختصر النافع : ٧٤ .
(٢) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٥ .
(٣) المعتبر ٢ : ٧٤٠ ، والدروس : ٨١ .
(٤) المسالك ١ : ٨٥ .
(٥) البقرة : ١٨٧ .

وشم الطيب على الأظهر ، واستدعاء المنيّ ، والبيع والشراء ،

العلامة في المختلف عدم فساد الاعتكاف بالتقبيل واللمس وإن كانا محرمين[١] . ولا بأس به .

قوله : (وشم الطيب على الأظهر) .

خالف في ذلك الشيخ في المبسوط ، فحكم بعدم تحريمه[٢] . والأصح ما اختاره الأكثر من تحريم شم الطيب والرياحين ، لما رواه الكليني في الصحيح ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يماري ، ولا يشتري ، ولا يبيع »[٣] .

قوله : (واستدعاء المني) .

لم أقف في ذلك على نص بالخصوص ، وربما كان وجهه أنه أشد منافاة للاعتكاف من التقبيل واللمس المحرمين ، فيكون تحريمه أولى .

قوله : (والبيع والشراء) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، لورود النهي عنه في صحيحة أبي عبيدة المتقدمة .

وقال في المنتهى : كلما يقتضي الاشتغال بالأمور الدنيوية من أصناف المعايش ينبغي القول بالمنع منه ، عملاً بمفهوم النهي عن البيع والشراء[٤] . وهو غير جيد ، لأن النهي عن البيع والشراء لا يقتضي

---

(١) المختلف : ٢٥٣ .
(٢) المبسوط ١ : ٢٩٣ .
(٣) الكافي ٤ : ٤/١٧٧ ، الوسائل ٧ : ٤١١ أبواب كتاب الاعتكاف ب ١٠ ح ١ .
(٤) المنتهى ٢ : ٦٣٩ .

والمُمَارَاة .

النهي عما ذكره بمنطوق ولا مفهوم . نعم ربما دلت عليه بالعلة المستنبطة وهي غير معتبرة عندنا .

ثم قال : الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة ، كالخياطة وشبهها ، إلا ما لا بد منه . والكلام فيه كالذي قبله .

ويستثنى من تحريم البيع والشراء ما تدعو الحاجة إليه كشراء ما يضطر إليه من المأكول والملبوس ، وبيع ما يشتري به ذلك . وشرط الشهيد في الدروس تعذر المعاطاة[١] . وهو مبني على أنها ليست بيعاً ، وهو غير واضح ، نعم لو اعتبر في ذلك عدم تمكنه من التوكيل كان وجهاً قوياً .

قوله : (والمماراة) .

لورود النهي عنها في صحيحة أبي عبيدة المتقدمة[٢] . والمماراة لغةً المجادلة[٣] ، قال الشارح قدس سره : والمراد به هنا المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرد أثبات الغلبة أو الفضيلة ، كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم ، وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف أيضاً .

ثم قال : ولو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية مجرد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ كان من أفضل الطاعات ، والمائز بين ما يحرم منه وما يجب أو يستحب النية ، فليحترز المكلف من تحويل الشيء من كونه واجباً إلى جعله من كبار القبائح[٤] .

---

(١) الدروس : ٨٠ .

(٢) في ص ٣٤٥ .

(٣) راجع القاموس المحيط ٤ : ٣٩٢ .

(٤) المسالك ١ : ٨٥ .

وقيل : يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت . فلا يحرم عليه لبس المخيط ، ولا إزالة الشعر ، ولا أكل الصيد ، ولا عَقْد النكاح .

ويجوز له النظر في معاشه ، والخوض في المباح .

قوله : (وقيل ، يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ، فلا يحرم عليه لبس المخيط ، ولا إزالة الشعر ، ولا أكل الصيد ، ولا عقد النكاح) .

هذا القول منقول عن الشيخ في الجمل وهذه عبارته : ويجب عليه تجنّب كلما يجب على المحرم تجنبه من النساء والتطيب والمماراة والجدال ، ويزيد عليه تسعة أشياء : البيع ، والشراء[١] . . . وهذه العبارة كما ترى غير صريحة في تحريم الجميع وإن كانت لا تخلو من قصور في تأدية المراد .

وقال العلامة في التذكرة : إن الشيخ لا يريد بذلك العموم ، لأنه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط إجماعاً ، ولا إزالة الشعر ، ولا أكل الصيد ، ولا عقد النكاح[٢] . وهو جيد .

وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول ، لانتفاء الدليل عليه رأساً ، ولأنه لم ينقل من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والصحابة والتابعين ، ولو كان ثابتاً لنقل كما نقل غيره من الأحكام المتعلقة بذلك .

قوله : (ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح) .

لا ريب في جواز النظر في أُمور معاشه والتكلم بالمباح ، لكن الأولى الاقتصار من ذلك على ما يضطر إليه ، والاشتغال بما هو وظيفة

---

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٢٢ .
(٢) التذكرة ١ : ٢٨٦ .

وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً يحرم عليه ليلاً عدا الإفطار .

ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب ، قيل : يجب على الولي القيام به ، وقيل : يستأجر من يقوم به ، والأول أشبه .

المعتكف من العبادات ، كالصلاة ، والذكر ، وقراءة القرآن .

قال في المنتهى : ويستحب له دراسة العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه في الاعتكاف ، بل هو أفضل من الصلاة المندوبة[١] . وهو كذلك .

قوله :(وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً يحرم عليه ليلاً عدا الإفطار) .

المراد أن كل ما يحرم على المعتكف من حيث إنه معتكف فإن تحريمه يتناول الليل والنهار ، لدخول الليالي في الاعتكاف كالأيام ، أما ما وجب الإمساك عنه باعتبار الصوم فإنه يمسك عنه نهاراً ، لأنه زمان الصوم .

وهل تختص هذه المحرمات بالاعتكاف الواجب أو تتناول المندوب أيضاً ؟ إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي الثاني ، وقد تقدم نظيره في التكفير في صلاة النافلة ، والارتماس في الصوم المندوب .

قوله : (ومن مات قبل انقضاء الواجب قيل : يجب على الولي القيام به ، وقيل : يستأجر من يقوم به ، والأول أشبه) .

هذان القولان حكاهما الشيخ في المبسوط[٢] ، واستدل لهما بما روي أن من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضي عنه أو

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٣٩ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٩٣ .

القسم الثاني : فيما يفسده ، وفيه مسائل :

الأُولى : كـل ما يُفسِـد الصوم يفسـد الاعتكاف ، كـالجُماع والأكـل والشرب والاستمناء ، فمتى أفطر في اليوم الأول والثاني لم يجب به كفارة إلا أن يكـون واجباً . وإن أفـطر في الثالث وجبت الكفـارة . ومنهم من خصّ الكفـارة بالجُـماع حسب ، واقتصر في غيره من المفـطرات على القضـاء وهو الأشبه .

يتصدق عنه[١] . قال في المعتبر : وما ذكره ـ رحمـه الله ـ إنما يـدل على وجوب قضاء الصوم ، أما الاعتكـاف فلا[٢] . وهـو جيد ، وقـد بينا فيمـا سبق أن الصـوم لا يجب لأجـل الاعتكـاف ، لجـواز إيقـاعـه في صـوم مستحق كـرمضان فـلا يكون وجـوب الاعتكاف مقتضيـاً لوجـوب الصـوم ليجب على الولي القيام به كما هو واضح .

قوله : (الأُولى ، كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف ، كـالجماع والأكل والشرب والاستمناء ، فمن أفطر في اليوم الأول أو الثاني لـم يجب بـه كفارة إلا أن يكـون واجبـاً ، وإن أفـطر في الثـالث وجبت الكفـارة ، ومنهم من خص الكفارة بالجمـاع حسب واقتصر في غيـره من المفطرات على القضاء ، وهو الأشبه) .

أمـا فساد الاعتكـاف بكل مـا يفسد الصـوم فلا ريب فيـه ، لأنه لا يصح إلا بصوم ، فيفسد بفساد شرطه .

وأما وجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب فهو اختيار المفيـد[٣] والمرتضى[٤] ، قـال في المعتبر : ولا أعـرف مستندهمـا[٥] .

---

(١) الوسائل ٧ : ٢٤٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٤٤ .

(٣) المقنعة : ٥٨ .

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٧٤٢ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٤٢ .

. . . .

والأصح ما اختاره الشيخ[١] والمصنف وأكثر المتأخـرين من اختصاص الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات ، وإن كان يفسد به الصوم ، ويجب به القضاء فيما قطع به الأصحاب .

أما وجوب الكفارة بالجماع فتدل عليـه روايات ، منهـا ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحسن بن محبـوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجـامع فقـال : « إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر »[٢] .

وأما انتفاء الكفارة في غيره فللأصل السليم من المعارض .

واعلم أن إطـلاق الروايـات المتضمنة لـوجوب الكفـارة بـالجمـاع يقتضي بظاهره عـدم الفرق في الاعتكـاف بين الواجب والمنـدوب ، ولا في الواجب بين المطلق والمعين ، وبمضمونها أفتى الشيخان[٣] .

قال في المعتبر : ولو خصا ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف الـلازم كـان أليق بمذهبهمـا ، لأنا بينـا أن الشيخ ذكـر في النهايـة والخـلاف أن للمعتكف الـرجوع في اليـومين الأولين من اعتكافـه ، وأنه إذا اعتكفهمـا وجب الثالث ، وإذا كان لـه الرجـوع لم يكن لإيجاب الكفـارة مع جـواز الرجوع وجه ، لكن يصح هذا على قول الشيخ في المبسوط ، فإنه يـرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه[٤] . وما ذكره غيـر بعيد ، لأن المـطلق لا

---

(١) المبسوط ١ : ٢٩٤ ، والنهاية : ١٧٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ٥٣٢/١٢٢ ، الوسائل ٧ : ٤٠٦ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ١ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٥٨ ، والشيخ في النهاية : ١٧٢ ، والخلاف ١ : ٤٠٨ ، والمبسوط ١ : ٢٩٤ .

(٤) المعتبر ٢ : ٧٤٣ .

وتجب كفارة واحدة إن جامع ليلاً . وكذا إن جامع نهاراً في غير رمضان . ولو كان فيه لزمه كفارتان .

عموم له،فيكفي في العمل به إجراؤه في الواجب .

والأصح أن كفارة الاعتكاف كفارة ظهار ، لصحيحة زرارة المتقدمة[١] ، وذهب الأكثر إلى أنها مخيرة ، لموثقة سماعة بن مهران ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال : « هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان »[٢] .

قال في المختلف : والرواية الأُولى أصح طريقاً ، والثانية أوضح عند الأصحاب[٣] .

قوله : (وتجب كفارة واحدة إن جامع ليلاً ، وكذا إن جامع نهاراً في غير رمضان ، ولو كان فيه لزمه كفارتان) .

أما وجوب الكفارتين إذا جامع نهاراً في شهر رمضان ، إحداهما للاعتكاف ، والأُخرى لصوم رمضان ، فهو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، ويدل عليه مضافاً إلى ما تكرر في كلام الأصحاب من أن اختلاف الأسباب يقتضي اختلاف المسببات، ما رواه ابن بابويه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الأعلى بن أعين ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطىء امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ، قال : « عليه الكفارة » قال ، قلت : وإن وطئها نهاراً ، قال : « عليه كفارتان »[٤] .

---

(١) في ص ٣٥٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/١٧٩ ، الفقيه ٢ : ٥٣٤/١٢٣ ، التهذيب ٤ : ٨٨٦/٢٩١ ، الاستبصار ٢ : ٤٢٣/١٣٠ ، الوسائل ٧ : ٤٠٦ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ٢ .

(٣) المختلف : ٢٥٤ .

(٤) الفقيه ٢ : ٥٣٣/١٢٢ ، الوسائل ٧ : ٤٠٧ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ٤ .

الثانية : الارتداد موجب للخروج من المسجد ، ويُبطِل الاعتكاف وقيل : لا يبطل ، وإن عادَ بَنَى ، والأول أشبه .

وينبغي تقييده بما إذا كان الاعتكاف واجباً كالمنذور والثوالث ، بناءاً على أن الكفارة إنما تثبت في الاعتكاف الواجب .

وفي معنى صوم رمضان الصوم المنذور إذا تعلق بزمان معين ، وقضاء رمضان ، فيجب فيهما كفارتان ، إحداهما للاعتكاف ، والأُخرى للقضاء أو النذر .

وأما وجوب الكفارة الواحدة للاعتكاف إذا جامع ليلاً في شهر رمضان ، أو نهاراً في غير رمضان وما في معناه فظاهر ، لأن إفساد الاعتكاف إنما يوجب كفارة واحدة ولا مقتضي للزائد .

ونقل عن السيد المرتضى ـ رضي الله عنه ـ أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً ، والواحدة إذا جامع ليلاً[١] ، قال في التذكرة : والظاهر أن مراده رمضان[٢] . واستقرب الشهيد في الدروس هذا الإطلاق ، قال : لأن في النهار صوماً واعتكافاً[٣] . وهو ضعيف ، لأن مطلق الصوم لا يترتب على إفساده الكفارة كما هو واضح .

قوله : (الثانية ، الارتداد موجب للخروج من المسجد ، ويبطل الاعتكاف ، وقيل : لا يبطل ، وهو الأشبه) .

القولان للشيخ رحمه الله ، أولهما في الخلاف ، وثانيهما في المبسوط[٤] ، والأصح الأول ، لأن المرتد يقتل إن كان عن فطرة ،

---

(١) الانتصار : ٧٣ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٩٤ .

(٣) الدروس : ٨١ .

(٤) الخلاف ١ : ٤٠٧ ، والمبسوط ١ : ٢٩٤ .

الثالثة : قيل ، إذا أكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان لزمه أربع كفارات . وقيل : يلزمه كفارتان ، وهو الأشبه .

الرابعة : إذا طُلِّقت المعتكفة رجعية خرجت إلى منزلها ، ثم قضت .

ويجب خروجه من المسجد إن لم يكن عن فطرة ، وعلى التقديرين فجلوسه في المسجد منهي عنه ، فلا يكون منعقداً[1] به ، ويلزم من ذلك فساد الاعتكاف ، لعدم حصول التوالي المعتبر فيه .

قوله : (الثالثة ، قيل : إذا أكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان لزمه أربع كفارات ، وقيل : يلزمه كفارتان ، وهو الأشبه) .

القول بلزوم الأربع للشيخ[2] والمرتضى[3] وجماعة[4] ، قال في المعتبر : وهذا ليس بصواب ، إذ لا مستند له ، وجعله كالإكراه في صوم رمضان قياس[5] . والأصح ما اختاره المصنف من وجوب الكفارتين خاصة ، إحداهما للاعتكاف ، والأُخرى لصوم شهر رمضان ، لكن اختيار المصنف لذلك منافٍ لما جزم به في الصوم من تعدد الكفارة عليه في صوم شهر رمضان ، إذ مقتضاه أنه يجب على المعتكف هنا ثلاث كفارات ، اثنتان عنه ، وواحدة عن المرأة ، ولعله رجوع عن الفتوى لضعف مستند التعدد كما بيناه فيما سبق .

قوله : (الرابعة ، إذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت إلى منزلها ،

---

(١) في « ض » و « م » : متعبداً .
(٢) المبسوط ١ : ٢٩٤ .
(٣) الانتصار : ٧٣ .
(٤) منهم ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٦ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٣ ، والقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ٢٠٤ .
(٥) المعتبر ٢ : ٧٤٢ .

واجباً إن كان واجباً أو مضى يومان ، وإلا ندباً .

الخامسة : إذا باع أو اشترى ، **قيل** : يبطل اعتكافه ، وقيل : يأثم ولا يبطل ، وهو الأشبه .

قضت واجباً إن كان واجباً أو مضى يومان ، وإلا ندباً) .

أما وجوب خروجها إلى منزلها للاعتداد فقال في التذكرة : إنه مذهب علمائنا أجمع[1] ، واستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن** ﴾[2] وبأن الاعتداد في بيتها واجب ، فيلزمها الخروج إليه كالجمعة في حق الرجل .

وإطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب المعين وغيره ، ولا بين أن يشترط المعتكف الخروج عند العارض وعدمه .

وقال الشارح قدس سره : إن ذلك إنما يتم مع كون الاعتكاف مندوباً ، أو واجباً غير معين ، أو مع اشتراطها الحل عند العارض ، ولو كان معيناً من غير شرط فالأقوى اعتدادها في المسجد زمن الاعتكاف ، فإن دين الله أحق أن يقضى[3] . وهو حسن .

وأما وجوب القضاء فإنما يتم مع عدم الاشتراط أيضاً ، لما تقدم من سقوطه بالشرط ، إلا أن يكون واجباً مطلقاً .

قوله : (الخامسة ، إذا باع أو اشترى قيل : بطل اعتكافه ، وقيل : يأثم ولا يبطل ، وهو الأشبه) .

الأصح عدم البطلان تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من

---

(١) التذكرة ١ : ٢٩٢ .
(٢) الطلاق : ١ .
(٣) المسالك ١ : ٨٦ .

السادسة : إذا اعتكف ثلاثة متفرقة ، قيل : يصحّ ، لأن التتابع لا يجب إلا بالاشتراط ، وقيل : لا ، وهو الأصحّ .

المعارض . والقول ببطلان الاعتكاف بذلك لابن إدريس بل مقتضى كلامه أنه يبطل بفعل جميع المباحات التي لا حاجة له إليها ، واستدل بأن الاعتكاف هو اللبث للعبادة ، فإذا فعل قبائح ومباحات لا حاجة إليها خرج عن حقيقة المعتكف[١] . وهو ضعيف ، فإن كون العبادة غاية للبث لا يقتضي اعتبار حصولها في جميع أحواله .

قال في المختلف : ونحن نطالبه بوجه ما قاله ، واحتجاجه أضعف من أن يكون شبهة ، فضلاً عن كونه حجة ، فإن الاعتكاف لو اشترط فيه إدامة العبادة بطل حالة النوم والسكون وإهمال العبادة ، وليس كذلك بالإجماع[٢] .

قوله : (السادسة ، إذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل : يصح ، لأن التتابع لا يجب إلا بالاشتراط ، وقيل : لا ، وهو الأصح) .

المراد بتفريق الأيام الثلاثة : اعتكاف النهار دون الليل ، وقد تقدم أن الشيخ يجيزه مع الإطلاق ، وأن الأصح خلافه[٣] . أما تفريق الأيام الثلاثة بمعنى عدم تتابع النهار فقيل إنه غير جائز إجماعاً .

واحتمل الشارح ـ قدس سره ـ بأن يكون المراد بالتفريق اعتكاف يوم عن النذر ويوم عن العهد ثم الثالث عن النذر وهكذا[٤] . وفي حمل العبارة عليه بعد ، وإن كان الأظهر جوازه ، لانتفاء المانع منه والله الموفق .

---

(١) السرائر : ٩٨ .
(٢) المختلف : ٢٥٥ .
(٣) تقدم في ص ٣٢١ .
(٤) المسالك ١ : ٨٦ .

فهرس

الجزء السادس

الموضوع	الصفحة

كتاب الصوم

ما يمسك عنه الصائم

ما يكره للصائم

ظرف الصوم

من يصح منه الصوم

علامة شهر رمضان

شروط صوم رمضان

قضاء الصوم

صوم الكفارات

الصوم المندوب

اللواحق

كتاب الاعتكاف

شروط الاعتكاف

* * *

من أعمال مؤسسة آل البيت -عليهم السلام- لإحياء التراث

كتب صدرت محقّقة

- مستدرك الوسائل (صدر منه ١٨ جزءاً) .... الشيخ النوري
- جامع المقاصد (صدر منه ٥ أجزاء) .... المحقّق الكركي
- نهاية الاحكام (صدر في جزءين) .... العلّامة الحلّي
- اختيار معرفة الناقلين (رجال الكشّي - صدر في جزءين) ..... الشيخ الطوسي
- تفسير الحبري .... الحبري
- تعليقات على الصحيفة السجّادية .... الفيض الكاشاني
- تسهيل السبيل .... الفيض الكاشاني
- قاعدة لاضرر ولاضرار .... شيخ الشريعة الأصفهاني
- بداية الهداية (صدر في جزءين) .... الحرّ العاملي
- نهاية الدراية (صدر منه جزءان) .... الشيخ الأصفهاني
- عُدّة الأُصول .... الشيخ الطوسي
- معارج الأُصول .... المحقّق الحلّي
- كفاية الأُصول .... الآخوند الخراساني
- كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار .... السيد الخونساري
- تقريرات الميرزا الشيرازي في الأُصول .... الروزدري
- وسائل الشيعة .... الحرّ العاملي
- مدارك الأحكام .... السيد العاملي

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية القيّمة التي تهمّ العلماء وطلّاب العلم والتي تبيّن الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم ومنها:

كتب الحديث

- الإرشاد .... الشيخ المفيد
- قرب الإسناد .... الحميري
- استقصاء الاعتبار .... الشيخ العاملي
- عدة رسائل .... الشيخ المفيد
- مصباح الزائر .... السيد ابن طاووس
- معالم الزلفى .... السيد هاشم البحراني

كتب الفقه

- تذكرة الفقهاء .... العلّامة الحلّي
- مستند الشيعة .... المحقّق النراقي
- ذكرى الشيعة .... الشهيد الأول
- غُنية النزوع .... السيد ابن زهرة
- نكت النهاية .... المحقّق الحلّي

■ منتهى المطلب .... العلّامة الحلّي
■ حاشية المدارك .... الوحيد البهبهاني

كتب الرجال

■ نقد الرجال .... التفريشي

كتب التفسير

■ التبيان .... الشيخ الطوسي
■ مجمع البيان .... الشيخ الطبرسي

سلسلة مصادر «بحار الأنوار»

قامت مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث بتحقيق جملة من المصادر التي اعتمدها العلّامة المجلسي في تصنيف كتابه «بحار الأنوار» وقد صدر منها:

- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
- مسكّن الفؤاد .... الشهيد الثاني
- أعلام الدين .... الديلمي
- الإمامة والتبصرة .... ابن بابويه القمّي
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان .... السيد ابن طاووس
- فتح الأبواب .... السيد ابن طاووس
- قضاء حقوق المؤمنين .... الصوري
- مسائل علي بن جعفر
- الحديقة الهلالية .... الشيخ البهائي
- تاريخ أهل البيت عليهم السلام

مدارك الأحكام

في شرح

شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى سنة ١٠٠٩هـ

الجزء السابع

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

آل البيت لإحياء التراث

١١٧

مدارك الأحكام

في شرح شرائع الإسلام

يا علي يا فاطمة

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء السابع

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب : مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ـ ج ٧

المؤلف : السيد محمد بن علي الموسوي العاملي .

تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة

الطبعة : الأولى ـ شعبان ١٤١٠ هـ . ق .

المطبعة : مهر ـ قم

الكمية : ٣٠٠٠ نسخة

السعر : ٢٠٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث
قم ـ صفائية ـ ممتاز ـ پلاك ٧٣٧ ـ ص. ب ٩٩٦/ ٣٧١٨٥ ـ هاتف ٢٣٤٥٦

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلاثة أركان

الأوّل : في المقدمات ، وهي أربع :

المقدمة الأولى : الحج .

وإن كان في اللغة القصد ، فقد صار في الشَرْع اسماً لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة .

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله حمداً كثيراً يليق بجلاله ، والصلاة على سيدنا محمد وآله .

قوله رحمه الله : (كتاب الحج ، وهو يعتمد على ثلاثة أركان . الأول : في المقدمات ، وهي أربع ، المقدمة الأُولى : الحج ، وإن كان في اللغة القصد ، فقد صار في الشَرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة) .

ذكر في القاموس للحج معاني : القصد ، والكف ، والقدوم ، والغلبة

. . . .

بالحُجة ، وكثرة الاختلاف والتردد ، وقصد مكة للنسك[١] .

وقال الخليل الحج : كثرة القصد إلى من يعظّمه ، وسمي الحج حجاً لأن الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة إلى البيت ، ثم يعود إليه لطواف الزيارة ، ثم ينصرف إلى منى ثم يعود إليه لطواف الوداع [٢] .

ويستفاد من قول المصنف : الحج وإن كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك . . . أنّ الحج منقول عن معناه اللغوي ، ولا ريب في تحقق النقل عند الفقهاء إن لم يثبت كونه حقيقة لغوية في المعنى المصطلح عليه عندهم ، وإن لم يثبت النقل عند الشارع .

وما قيل[٣] من أنّ النقل عندَ الفقهاء إنما يتحقق على تعريف المصنف ، وأما على تعريف الشيخ ـ قدس سره ـ من أنه عبارة عن قصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده[٤] ، فلا ، بل المتحقق على هذا التعريف تخصيص المعنى اللغوي خاصة . ففاسد ، لأن النقل متحقق على هذا التقدير جزماً ، غاية الأمر أنّ النقل على تعريف الشيخ يكون لمناسبة ، وعلى تعريف المصنف لغير مناسبة .

وأورد المصنف في المعتبر على تعريف الشيخ أنه يخرج عنه الوقوف بعرفة والمشعر ، لأنهما ليسا عند البيت الحرام ، مع أنهما ركنان من الحج إجماعاً ، قال : فإذن الأسلم أن يقال : الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة[٥] . وهذا التعريف مع سلامته مما أورده المصنف على تعريف الشيخ مطابق لما هو المتبادر من لفظ الحج عند أهل الشرع من كونه عبادة مركبة من جملة عبادات ، كالصلاة المؤلفة من الأفعال والأذكار

---

(١) القاموس المحيط ١ : ١٨٨ .
(٢) كتاب العين ٣ : ٩ .
(٣) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٦ .
(٤) المبسوط ١ : ٢٩٦ .
(٥) المعتبر ٢ : ٧٤٥ .

المخصوصة ، لا مجرد القصد ، فقوله : اسم لمجموع المناسك ، وقع في التعريف بمنزلة الجنس ، وقوله : المؤداة في المشاعر المخصوصة ـ وهي محال العبادة ـ بمنزلة الفصل ، يخرج به ما عدا الحج من العبادات حتى العمرة ، فإن مشاعرها خلاف مشاعر الحج .

وأورد عليه شيخنا الشهيد في الشرح أنّ الآتي بالبعض التارك للبعض الذي لا مدخل له في البطلان يصدق عليه اسم الحاج فلا يكون الحج اسماً للمجموع ، وأنه منقوض في طرده بالعمرة وبكل عبادة مقيدة بمكان ، إذ هي مناسك لأنها عبادات وواقعة في أماكن مخصوصة[1] .

ويمكن تكلف الجواب عن ذلك لكن لا مشاحة في هذه التعريفات كما بيناه مراراً .

وقد أجمع المسلمون كافة على وجوب الحج ، والأصل فيه قول الله عزَّ وجلّ : **﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن انعالمين ﴾**[2] .

وفي الآية ضروب من التأكيد والمبالغة ، منها : قوله **﴿ ولله على الناس ﴾** أي حق واجب عليهم لكونه إلٰهاً ، فيجب عليهم الانقياد ، سواء عرفوا وجه الحكمة فيه أم لم يعرفوا ، فإنّ كثيراً من أفعال الحج تعبّد محض .

ومنها : بناء الكلام على الإبدال ليكون تثبيتاً[3] للمراد ، وتفصيلاً بعد الإجمال ، وإيراداً للغرض في صورتين ، تقريراً له في الأذهان .

ومنها : ذكر من كفر مكان من لم يحج ، وفيه من التغليظ ما فيه ، وإليه الإشارة بقول النبي صلى الله عليه وآله : « من مات ولم يحج فليمت إن شاء

---

(١) المسالك ١ : ٨٦ .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) في « ض » ، « م » : تثنية .

. . . .

يهودياً وإن شاء نصرانياً »[١] وقول الصادق عليه السلام : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهودياً أو نصرانياً »[٢] .

ومنها : إظهار الغنى ، وتهويل الخطب بذكر اسم الله دون أن يقول فإنه أو فإني ، وإنه يدل على غاية السخط والخذلان .

ومنها : وضع المظهر مقام المضمر ، حيث قال : عن العالمين ، ولم يقل عنه ، لأنه إذا كان غنياً عن كل العالمين فلأن يكون غنياً عن طاعة ذلك الواحد أولى .

ولنورد هنا عشرين خبراً تتضمن فوائد في هذا الباب :

الأول : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لما ولد إسماعيل حمله أبوه إبراهيم وأُمه على حمار وأقبل معه جبرائيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء ، والبيت يومئذٍ ربوة حمراء من مدر ، فقال إبراهيم لجبرائيل عليهما السلام : ها هنا أُمرت ؟ قال : نعم » قال : « ومكة يومئذ سلم وسمر ، وحول مكة يومئذ ناس من العماليق »[٣] .

الثاني : ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إنّ إبراهيم عليه السلام لما خلّف إسماعيل بمكة عطش الصبي ، وكان فيما بين الصفا والمروة شجر ، فخرجت أُمه حتى قامت على الصفا ، فقالت: هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجبها أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت :

(١) المعتبر ٢ : ٧٤٦ ، الوسائل ٨ : ٢١ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٧ ح ٥ .
(٢) الكافي ٤ : ١/٢٦٨ ، التهذيب ٥ : ٤٩/١٧ ، المقنعة : ٦١ ، الوسائل ٨ : ١٩ أبواب الحج وشرائطه ب ٧ ح ١ .
(٣) الكافي ٤ : ١/٢٠١ .

. . . .

هـل بالـوادي من أنيس ؟ فلم تجب ، ثم رجعت إلى الصفـا وقـالت ، حتى صنعت ذلـك سبعاً ، فـأتاهـا جبرائيـل عليه السـلام ، فقـال لهـا : من أنت ؟ قـالت : أنا أُم ولـد إبراهيم ، فقـال : إلى من وكلكم ؟ فقالت : أمـا إذا قلت ذلك فقد قلت له حيث أراد الذهاب : يا إبـراهيم إلى من تكلنا ؟ فقـال : إلى الله عـزَّ وجلّ ، فقـال جبرائيـل : لقد وكلكم إلى كـافٍ ، قال : وكـان النـاس يتجنبـون الممـر بمكـة لمكـان المـاء ، ففحص الصبي بـرجله فنبعت زمـزم ، ورجعت من المروة إلى الصبي وقد نبـع الماء ، فـأقبلت تجمع التـراب حولـه مخافة أن يسيح الماء ، ولو تركته لكان سيحـا ، قال : فلمـا رأت الطيـر الماء حلقت عليه ، قال : فمر ركب من اليمن ، فلما رأوا الطير حلقت عليه قالوا : مـا حلقت إلا على ماء ، فـأتـوهم فسقـوهم من المـاء وأطعمـوهم الـركب من الـطعام ، وأجـرى الله عزَّ وجـلّ لهم بذلـك رزقاً ، فكـانت الركب تمـر بمكـة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء »[١] .

الثـالث : ما رواه الشيـخ في الصحيح ، عن أحمـد بن محمد ، قـال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه فقال : « إنّ آدم عليـه السلام لما هبط على أبي قبيس شكى إلى ربه الوحشة ، وأنه لا يسمع مـا كان يسمـع في الجنة ، فأنزل الله عليه يـاقوتـة حمراء فـوضعها في مـوضع البيت ، فكـان يـطوف بها ، وكـان قد بلغ ضـوءُها مـوضـع الاعـلام ، فعلمت الاعـلام على ضوئها ، فجعله الله حرماً »[٢] .

الـرابـع : مـا رواه ابن بـابـويـه في الصحيـح ، عن سعيـد بن عبـد الله الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت ، فلما أرادوا بناءه حيـل بينه وبينهم ، وأُلقي في روعهم الـرعب ، حتى قال قائل منهم : ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله ، ولا تأتـوا بمال اكتسبتمـوه من قطيعة رحم أو حـرام ، ففعلوا فخلي بينهم وبين بنيانـه فبنوه ، حتى انتهـوا

(١) علل الشرائع : ١/٤٣٢ ، الوسائل ٩ : ٥١٢ أبواب السعي ب ١ ح ١٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٦٢/٤٤٨ ، الوسائل ٩ : ٣٣٤ أبواب مقدمات الطواف ب ١٣ ح ١ .

. . . .

إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه ، أيهم يضع الحجر في موضعه ، حتى كاد أن يكون بينهم شر ، فحكّموا أول من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ، ثم وضع الحجر في وسطه ، ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ، ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه ، فخصه الله عزَّ وجلّ به »[١] .

قال ابن بابويه بعد نقل هذه الرواية : وروي أن الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليهما السلام أن يضع الحجر في موضعه ، فأخذه ووضعه في موضعه .

الخامس : ما رواه ابن بابويه في الصحيح أيضاً ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إنما سمي البيت العتيق لأنه أُعتق من الغرق وأُعتق الحرم معه ، كفّ عنه الماء »[٢] .

السادس : ما رواه في الصحيح أيضاً ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إنما سميت بكة لأنه تبك بها الرجال والنساء ، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ، ولا بأس بذلك ، وإنما يكره في سائر البلدان »[٣] .

السابع : ما رواه في الصحيح أيضاً ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان الحجر الأسود أشد بياضاً من اللبن ، فلولا ما مسه من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برىء بإذن الله تعالى »[٤] .

الثامن : ما رواه الكليني في الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا :

---

(١) الفقيه ٢ : ٦٩٣/١٦٠ ، الوسائل ٩ : ٣٢٩ أبواب مقدمات الطواف ب ١١ ح ٩ .
(٢) علل الشرائع : ٤/٣٩٩ .
(٣) علل الشرائع : ٤/٣٩٧ ، الوسائل ٣ : ٤٢٩ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١٠ .
(٤) الفقيه ٢ : ٥٤١/١٢٤ ، الوسائل ٩ : ٤٠٤ أبواب الطواف ب ١٣ ح ٦ (بتفاوت يسير) .

. . . .

يا آدم برَّ حجُّك ، أما إنا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفي عام »[١] .

التاسع : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾[٢] قال : « من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عزَّ وجلّ ، وما دخل من الطير والوحش كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم »[٣] .

العاشر : ما رواه الكليني في الحسن ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات** ﴾[٤] ما هذه الآيات البينات ؟ قال : « مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثّرت فيه قدماه ، والحجر الأسود ، ومنزل إسماعيل عليه السلام »[٥] .

الحادي عشر : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وجد في حجر : إني أنا الله ذو بكة ، خلقتها يوم خلقت السماوات والأرض ، ويوم خلقت الشمس والقمر ، وحففتها بسبعة أملاك حفا ، مبارك لأهلها في الماء واللبن ، يأتيها رزقها من ثلاثة سبل ، من أعلاها وأسفلها والثنية »[٦] .

الثاني عشر : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان ،

---

(١) الكافي ٤ : ٤/١٩٤ ، الوسائل ٨ : ٥ أبواب وجوب الحج ب ١ ح ٦ .
(٢) آل عمران : ٩٧ .
(٣) الفقيه ٢ : ٧٠٣/١٦٣ ، الوسائل ٩ : ٣٣٩ أبواب مقدمات الطواف ب ١٤ ح ١٢ .
(٤) آل عمران : ٩٦ ، ٩٧ .
(٥) الكافي ٤ : ١/٢٢٣ ، الوسائل ٩ : ٣٤٦ أبواب مقدمات الطواف ب ١٨ ح ٥ .
(٦) الفقيه ٢ : ٦٨٤/١٥٨ ، الوسائل ٩ : ٣٤٩ أبواب مقدمات الطواف ب ١٩ ح ٢ .

....

رجل من الأنصار ورجل من ثقيف ، فقال الثقيفي : يا رسول الله حاجتي ، فقال : سبقك أخوك الأنصاري ، فقال : يا رسول الله إني على ظهر سفر ، وإني عجلان ، وقال الأنصاري : إني قد أذنت له ، فقال : إن شئت سألتني ، وإن شئت نبأتك ، فقال : نبئني يا رسول الله ، فقال : جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن المسجد ، فقال الرجل : إي والذي بعثك بالحق ، فقال : اسبغ الوضوء ، واملأ يديك من ركبتيك ، وعفر جبينك في التراب ، وصل صلاة مودع ، وقال الأنصاري يا رسول الله حاجتي ، قال : إن شئت سألتني ، وإن شئت نبأتك ، فقال : يا رسول الله نبئني ، فقال : جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، وحلق الرأس ، ويوم عرفة ، فقال الرجل : إي والذي بعثك بالحق نبياً ، فقال : لا ترفع ناقتك خفاً إلا كتب الله لك حسنة ، ولا تضع خفاً إلا حطّ به عنك سيئة ، وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك أمك من الذنوب ، ورمي الجمار ذخر يوم القيامة ، وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة ، ويوم عرفة يوم يباهي الله عزَّ وجلّ به الملائكة ، فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيام العالم ذنوباً تبتّ ذلك اليوم »[1] .

الثالث عشر : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي فقال : يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل ، فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج ، قال : فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : انظر إلى أبي قبيس ، فلو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج . ثم قال : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له

---

(١) الكافي ٤ : ٢٦١/٣٧ ، الوسائل ٨ : ١٥٩ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٦ وأورد صدره في ج ٤ : ٦٧٧ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٧ .

. . . .

عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع لـه عشر درجـات ، فإذا ركب بعيره لم يرفـع خفاً ولم يضعـه إلا كتب الله له مثـل ذلك ، فـإذا طاف بـالبيت خـرج من ذنوبـه ، فإذا سعى بين الصفـا والمروة خـرج من ذنوبـه ، فإذا وقف بعـرفات خـرج من ذنوبـه ، فإذا وقف بـالمشعر خـرج من ذنـوبـه ، فـإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، قال : فعدد رسول الله صلى الله عليه وآلـه كذا وكـذا موقفاً إذا وقفهـا الحاج خـرج من ذنوبـه ، ثم قال : أنى لـك أن تبلغ ما يبلغـه الحاج » قال أبو عبد الله عليه السلام : « ولا تكتب عليـه الذنـوب أربعة أشهـر وتكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة »[١] .

الـرابع عشـر : ما رواه الكليني في الصحيـح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قال : « الحـاج على ثلاثـة أصنـاف : صنف يعتق من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولـدته أُمـه ، وصنف يحفظ في أهله وماله ، وهو أدنى ما يرجع به الحاج »[٢] .

الخـامس عشر : مـا رواه الشيخ في الصحيـح ، عن معاويـة بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السـلام ، قال : « قـال رسول الله صلى الله عليـه وآله : الحـج والعمرة ينفيـان الفقر والـذنوب ، كمـا ينفي الكير خبث الحـديد » قـال معاوية ، فقلت له : حجة أفضل أو عتق رقبة ؟ قال : « حجة أفضـل » قلت : فثنتين ؟ قال : « فحجة أفضل » قال معاوية : فلم أزل أُزيد ويقول حجة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة ، فقال : « حجة أفضل »[٣] .

السـادس عشر : مـا رواه الشيخ في الصحيـح أيضـاً ، عن عبـد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من مات في طـريق مكة ذاهبـاً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة »[٤] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٥٦/١٩ ، الوسائل ٨ : ٧٩ أبواب وجوب الحج ب ٤٢ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ٤٠/٢٦٢ ، الوسائل ٨ : ٦٥ أبواب وجوب الحج ب ٣٨ ح ٣ .
(٣) التهذيب ٥ : ٦٠/٢١ ، الوسائل ٨ : ٧٤ أبواب وجوب الحج ب ٣٨ ح ٤٣ .
(٤) التهذيب ٥ : ٦٨/٢٣ ، الوسائل ٨ : ٦٩ أبواب وجوب الحج ب ٣٨ ح ٢١ .

. . . .

السابع عشر : ما رواه الكليني في الحسن ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى الوالدين عبادة ، والنظر إلى الإمام عبادة » قال : « من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ، ومحيت عنه عشر سيئات »[(١)] .

الثامن عشر : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان الجمال ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إلا أن يكون فيه خصال ثلاث : حلم يملك به غضبه ، وخلق يخالق به من صحبه ، وورع يحجزه عن معاصي الله »[(٢)] .

التاسع عشر : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ما يعبأ بمن يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الصحبة لمن صحبه »[(٣)] .

العشرون : ما رواه الكليني مرسلاً ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال في خطبةٍ له : « ولو أراد الله جل ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذّهبان ، ومعادن العقيان[(٤)] ، ومغارس الجنان ، وأن يحشر معهم طير السماء ووحوش الأرض لفعل ، ولو فعل لسقط البلاء ، وبطل الجزاء ، واضمحل الابتلاء ، ولما وجب للعالمين أجور المبتلين ، ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ، ولا لزمت الأسماء أهاليها على معنى مبين ، وكذلك لو أنزل الله من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين ، ولو فعل لسقط البلوى

(١) الكافي ٤ : ٥/٢٤٠ ، الوسائل ٩ : ٣٦٤ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٩ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٤٩/٤٤٥ ، الوسائل ٨ : ٤٠٣ أبواب أحكام العشرة ب ٢ ح ٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٢٨٦ ، الوسائل ٨ : ٤٠٢ أبواب أحكام العشرة ب ٢ ح ٤ .

(٤) معادن العقيان : هو الذهب الخالص وقيل : هو ما ينبت فيه نباتاً . والألف والنون زائدتان ـ النهاية لابن الأثير ٣ : ٢٨٣ .

. . . .

هـذه الأحكام كلها إجماعية على ما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر[١] . أما الوجوب على كل مكلف مستطيع فيدل عليه عموم قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾[٢] وهو يتناول الرجال والنساء والخناثى .

وأما أنّ الوجوب بأصل الشرع مرة واحدة فقال الشيخ في التهذيب : إنه لا خلاف فيه بين المسلمين ، فلأجل ذلك لم نتشاغل بإيراد الأخبار فيه[٣] .

ثم أورد بعد ذلك عدة أحاديث متضمنة لأن الله عزَّ وجلّ فرض الحج على أهل الجدة في كل عام ، وفيها ما هو صحيح السند . وأجاب عنها بالحمل على أنّ المعنى أنه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البدل ، لأن من وجب عايه الحج في السنة الأولة فلم يفعل وجب عليه في الثانية ، وكذلك إذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة ، وعلى هذا في كل سنة إلى أن يحج[٤] .

وقال المصنف في المعتبر : إنّ هذه الروايات محمولة على الاستحباب ، لأن تنزيلها على ظاهرها مخالف لإجماع المسلمين كافة[٥] . وهو حسن .

وأما أنّ الوجوب فوري فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع روايات كثيرة ، كصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام »[٦] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٤٥ .
(٢) آل عمران : ٩٧ .
(٣ ، ٤) التهذيب ٥ : ١٦ .
(٥) المعتبر ٢ : ٧٤٧ .
(٦) التهذيب ٥ : ١٨/٥٤ ، الوسائل ٨ : ١٧ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٦ ح ٣ .

وهـو فرض كـل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية ، من الرجال والنساء والخناثى .

ولا يجب بـأصـل الشرع إلا مـرة واحـدة ، وهي حجـة الإسـلام . وتجب على الفور . والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة .

يهـزّوا مناكبهم ذلـلا لله حولـه ، ويرملوا[1] على أقـدامهم شعثاً غبـراً قد نبـذوا القنع والسراويل وراء ظهورهم ، وحسروا بالشعـور حلقاً عن رؤسهم ، ابتـلاءاً عظيماً ، واختباراً كثيراً ، وامتحـاناً شـديداً ، وتمحيصـاً بليغاً ، وفتـوناً مبينـاً ، جعله الله سبباً لرحمتـه ، ووصلة ووسيلة إلى جنته ، وعلة لمغفـرته ، وابتـلاءاً للخلق برحمته ، ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحـرام ومشاعـره العظام بين جنـات وأنهـار ، وسهـل وقـرار ، جم الأشجـار ، داني الثمـار ، ملتف النبات ، متصل القرى ، بين برة سمراء ، وروضة خضراء ، وأرياف محدقة ، وعراص مغدقة ، وزروع ناضـرة ، وطرق عـامرة ، وحـدائق كثيرة ، لكـان قد صغر قدر الجزاء ، على حسب ضعف البلاء ، ثم لو كانت الأساس المحمول عليها والأحجار المـرفوع بهـا بين زمردة خضـراء وياقـوتة حمـراء ونور وضيـاء لخفف ذلـك مصـارعـة الشـك في الصـدور ، ولـوضـع مجـاهــدة إبليس عن القلوب ، ولنفى معتلج الـريب من الناس ، ولكن الله عـزَّ وجـلّ يختبـر عبيـده بأنواع الشـدائد ، ويتعبـدهم بألـوان المجاهـد ، ويبتليهم بضروب المكـاره ، إخراجاً للتكبر من قلوبهم ، وإسكاناً للتذلل في نفوسهم ، وليجعل ذلك أبـواباً إلى فضله ، وأسباباً ذللا لعفوه »[2] .

قوله : (وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتيـة ، من الرجال والنساء والخناثى . ولا يجب بأصل الشرع إلا مرّةً واحـدة ، وهي حجـة الإسـلام ، وتجب على الفـور ، والتـأخيـر مـع الشـرائط كبيـرة موبقة) .

---

(١) الـرَمَل : الهـرولة (الصحـاح ٤ : ١٧١٣) ، وفي بعض النسـخ : يـزملوا ، وفي المصـدر : يرملون .

(٢) الكافي ٤ : ٢/١٩٨ .

. . . .

عن الناس أجمعين ، ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله أُولي قوةٍ في عزائم نياتهم ، وضعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم ، من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه ، وخصاصة تملأ الأسماع والأبصار أذاؤه ، ولو كانت الأنبياء أهل قوة لا ترام ، وعزة لا تضام ، وملك تمد نحوه أعناق الرجال ، ويشد إليه عقد الرحال ، لكان أهون على الخلق في الاختبار ، وأبعد لهم من الاستكبار ، ولآمنوا عن رهبةٍ قاهرة لهم ، أو رغبة مائلة بهم ، فكانت النيات مشتركة ، والحسنات مقتسمة ، ولكن الله سبحانه أراد أن يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لأمره والاستسلام إليه أُموراً له خاصة ، لا تشوبها من غيرها شائبة . وكلما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل ، ألا ترون أن الله جل ثناؤه اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر ولا تنفع ، ولا تبصر ولا تسمع ، فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً ثم وضعه بأوعر بقاع الأرض حجراً ، وأقل نتائق[١] الدنيا مدراً ، وأضيق بطون الأودية معاشاً ، وأغلظ محال المسلمين مياهاً ، بين جبال خشنة ، ورمال دمثة[٢] ، وعيون وشلة[٣] ، وقرىً منقطعة ، وأثرٍ من مواضع قطر السماء داثر ، ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ، ثم أمر آدم وولده أن يثنوا أعطافهم نحوه ، فصار مثابة لمنتجع أسفارهم ، وغاية لملقى رحالهم ، تهوي إليه ثمار الأفئدة من مفاوز[٤] قفارٍ متصلة ، وجزائر بحارٍ منقطعة ، ومهاوي فجاج عميقة ، حتى

---

(١) نتائق: جمع نتيقة ، فعيلة بمعنىٰ مفعولة ، من النتق ، وهو أن تقلع الشيء فترفعه من مكانه لترمي به ، هذا هو الأصل . وأراد بها هنا البلاد ؛ لرفع بنائها وشهرتها في موضعها ـ النهاية لابن الأثير ٥ : ١٣ .

(٢) دمثة : الدمث ، وهو الأرض السهلة الرخوة ، والرمل الذي ليس بمتلبِّد ـ النهاية لابن الأثير ٢ : ١٣٢ .

(٣) وشلة : الوَشَل : الماء القليل ، وقد وَشَل يَشِل وشلاناً ـ النهاية لابن الأثير ٥ : ١٨٩ .

(٤) المفاوز : المفاز والمفازة : البرّيّة القفر ، والجمع : المفاوز ، سميت بذلك لأنها مهلكة ـ النهاية لابن الأثير ٣ : ٤٧٨ .

وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه ، وبالإفساد ،

وصحيحة ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهودياً أو نصرانياً »[١] والوعيد مطلقاً دليل التضييق .

ومعنى وجوب الفورية فيه : وجوب المبادرة إليه في أول عام الاستطاعة مع الإمكان ، وإلا ففيما يليه وهكذا ، ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره تعين الإتيان بها على وجه يدركه كذلك .

ولو تعددت الرفقة في العام الواحد قيل : وجب عليه المسير مع أولها ، فإن أخّر عنها وأدركه مع التالية ، وإلا كان كمؤخره عمداً في استقراره ، وبه قطع جدي ـ قدس سره ـ في الروضة[٢] . وجوز الشهيد في الدروس التأخر عن الأولى إن وثق بالمسير مع غيرها[٣] ، وهو حسن ، بل[٤] يحتمل قوياً جواز التأخير بمجرد احتمال سفر الثانية ، لانتفاء الدليل على فورية المسير بهذا المعنى . وأطلق العلامة في التذكرة جواز التأخير عن الرفقة الأولى[٥] ، لكن المسألة في كلامه مفروضة في حج النائب .

وينبغي القطع بالجواز إذا كان سفر الأولى قبل أشهر الحج وقبل تضيّق الوقت الذي يمكن إدراكه فيه ، لأنه الأصل ، ولا مقتضى للخروج عنه ، والله أعلم .

قوله : (وقد يجب الحج بالنذر ، وما في معناه ، وبالإفساد) .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٢٦٨ ، الفقيه ٢ : ١٣٣٣/٢٧٣ ، التهذيب ٥ : ٤٩/١٧ ، المحاسن : ٣١/٨٨ ، عقاب الأعمال : ٢/٢٨١ ، المقنعة : ٦١ ، المعتبر ٢ : ٧٤٦ ، الوسائل ٨ : ١٩ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٧ ح ١ .

(٢) الروضة البهية ٢ : ١٦١ .

(٣) الدروس : ٨٥ .

(٤) في « م » : و .

(٥) التذكرة ١ : ٣١٣ .

وبالاستيجار للنيابة . ويتكرر بتكرر السبب .

وما خرج عن ذلك مستحب .

ويستحب لفاقد الشروط ، كمن عُدِمَ الزاد والراحلة إذا تسكع ، سواء شقّ عليه السعي أو سَهُل ، وكالمملوك إذا أذن له مولاه .

المراد بما في معنى النذر : العهد واليمين . ولو لم يعطف عليه الإفساد والاستيجار لأمكن اندراجهما فيه أيضاً . ولا فرق في وجوب الحج ثانياً بإفساده بين كونه واجباً أو مندوباً ، فإن المندوب يجب بالشروع فيه ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله[1] .

قوله : (وبالاستيجار للنيابة) .

لا فرق في ذلك بين الواجب والمندوب أيضاً .

قوله : (ويتكرر بتكرر السبب) .

الضمير يرجع إلى الحج الواجب بالعارض مطلقاً ، ولا ريب في تكرر الوجوب في هذه المواضع بتكرر السبب ، لأن وجوده يقتضي وجود المسبب .

قوله : (**وما خرج عن ذلك مستحب ، ويستحب لفاقد الشرائط ، كمن عدم الزاد والراحلة إذا تسكّع ، سواءٌ شق عليه السعي أو سَهُل ، وكالمملوك إذا أذن له مولاه**) .

لا ريب في استحباب الحج في جميع هذه الصور ، لعموم الترغيب فيه . ويستحب لمن حج تكرار الحج استحباباً مؤكداً ، فروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من حج حجة الإسلام فقد حل عقدة النار من عنقه ، ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ، ومن حج ثلاث حجج متواليات ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة

---

(١) في ج ٨ ص ٤٠٨ .

المقدمة الثانية : في الشرائط ، والنظر في : حجة الإسلام ، وما يجب بالنذر ، وما في معناه ، وفي أحكام النيابة .

القول في حجة الإسلام .

وشروط وجوبها خمسة :

الأول : كمال العقل ، فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون .

ولو حج الصبي أو حُجَّ عنه أو عن المجنون لم يجزِ عن حجة الإسلام .

مدمن الحج »[1] قال : وقد روي أن من حج ثلاث حجات لم يصبه فقر أبداً [2] والأخبار الواردة بذلك أكثر من أن تحصى .

ويكره ترك الحج للموسر خمس سنين ، لما رواه الكليني ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر ، إنه لمحروم »[3] .

وعن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : « إنّ لله ملكاً ينادي : أيّ عبد أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله ، إنّ ذلك لمحروم »[4] .

قوله : (القول في حجة الإسلام ، وشرائط وجوبها خمسة : الأول : البلوغ وكمال العقل ، فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ، ولو حج الصبي أو حُج عنه أو عن المجنون لم يجز عن حجة الإسلام) .

أما أنه لا يجب على الصبي والمجنون فقال المصنف في المعتبر : إنه

---

(١) الفقيه ٢ : ٦٠٣/١٣٩ ، الوسائل ٨ : ٩٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٤٥ ح ١٣ .
(٢) الفقيه ٢ : ٦٠٤/١٣٩ ، الوسائل ٨ : ٩٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٤٥ ح ١٤ .
(٣) الكافي ٤ : ١/٢٧٨ ، الوسائل ٨ : ٩٨ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٤٩ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ٢/٢٧٨ ، الوسائل ٨ : ٩٨ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٤٩ ح ٢ .

ولو دخل الصبيّ المميّز والمجنون في الحجّ ندباً ثم كَمُلَ كل واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجة الإسلام على تردد .

قول العلماء كافة[(١)] . ويدل عليه مضافاً إلى استحالة توجه الخطاب إلى غير الكامل قوله عليه السلام : « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق »[(٢)] .

وأما إنهما إذا حجا أو حج عنهما فزال نقصهما بعد انقضاء الحج لم يجزهما عن حجة الإسلام فقال في المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً[(٣)] . ويدل عليه روايات كثيرة ، منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال : « عليه حجة الإسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت »[(٤)] .

وما رواه الشيخ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ولو أنّ غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام »[(٥)] .

وعن شهاب ، قال : سألته عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال : « عليه حجة الإسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت »[(٦)] .

قوله : (ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندباً ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجة الإسلام على تردد) .

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٤٧ .
(٢) الخصال : ١٧٥/٢٣٣ ، الوسائل ١ : ٣٢ أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١١ .
(٣) المنتهى ٢ : ٦٤٨ .
(٤) الفقيه ٢ : ٢٦٦/١٢٩٦ ، الوسائل ٨ : ٣٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ١٢ ح ١ .
(٥) التهذيب ٥ : ٦/١٥ ، الاستبصار ٢ : ١٤٦/٤٧٧ ، الوسائل ٨ : ٣٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ١٣ ح ٢ .
(٦) الكافي ٤ : ٢٧٦/٨ ، التهذيب ٥ : ٦/١٤ ، الاستبصار ٢ : ١٤٦/٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ٣٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ١٢ ح ٢ .

. . . .

إذا دخل الصبي المميز أو المجنون في الحج ندباً ثم كمل في أثنائه ، فإن كان بعد الوقوف بالموقفين أتم تطوعاً ، ولم يجزيه عن حجة الإسلام إجماعاً ، قاله في التذكرة[١] ، لأصالة عدم إجزاء المندوب عن الواجب . وإن أدرك المشعر كاملاً فقد ذكر الشيخ وأكثر الأصحاب أنه يدرك الحج بذلك ويجزيه عن حجة الإسلام[٢] ، ونقل فيه في التذكرة الإجماع ، واستدل عليه بالروايات المتضمنة للإجزاء في العبد إذا أدرك المشعر معتقاً[٣] . وهو قياس مع الفارق .

واستدل عليه في المنتهى بأنه زمان يصح إنشاء الحج فيه فكان مجزياً بأن يجدد فيه نية الوجوب[٤] .

ويتوجه عليه أن جواز إنشاء الحج في ذلك الزمان على بعض الوجوه بنصٍ خاص لا يقتضي إلحاق غيره به ، خصوصاً مع مصادمته لمقتضى الأصل من عدم إجزاء المندوب عن الواجب . ومن ثم تردد في ذلك المصنف رحمه الله هنا وفي المعتبر[٥] وهو في محله . ثم إن قلنا بالإجزاء فيجب تجديد نية الوجوب لباقي الأفعال .

وهل يعتبر فيه كون الصبي أو المجنون مستطيعاً قبل ذلك الحج من حيث الزاد والراحلة ؟ قيل : نعم ، وبه قطع الشهيدان[٦] ، لأن البلوغ والعقل أحد الشرائط الموجبة ، كما إنّ الاستطاعة كذلك ، فوجود أحدهما دون الآخر

---

(١) التذكرة ١ : ٢٨٣ .
(٢) النهاية : ٢٠٢ .
(٣) التذكرة ١ : ٢٩٩ .
(٤) المنتهى ٢ : ٦٤٩ .
(٥) المعتبر ٢ : ٧٤٩ .
(٦) الشهيد الأول في الدروس : ٨٣ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٧ ، والروضة ٢ : ١٦٥ .

ويصحّ إحـرام الصبي المميّز وإن لم يجب عليه .

غير كافٍ في الوجوب ، وقيل : لا[١] ، وهو ظاهر الأكثر ، حيث لم يتعرضـوا لاشتراط ذلك ، تمسكاً بالإطلاق ، والتفاتاً إلى النصوص الصحيحـة المتضمنة للإجزاء في العبد إذا أدرك المشعر معتقـاً ، مع امتنـاع الاستطاعـة السابقـة في حقه عند من قال بإحالة ملكه .

ثم إن قلنا باعتبار الاستطاعة فيكفي حصولها من الميقات ، بـل لا يبعد الاكتفـاء بحصولهـا من حين التكليف ، وظاهـر الشهيدين اعتبـار حصولهـا من البلد[٢] ، وهو غير واضـح لما سنبينـه إن شاء الله تعـالى من عدم اعتبـار ذلك مطلقاً .

واعلم أنّ إطـلاق كلام الأصحـاب يقتضي عدم الفـرق في الإجزاء عنـد القائلين به بين حج التمتع وغيره ، وهو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس حيث قال : ويعتد بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعاً في ظـاهر الفتـوى[٣] . ونقل عن شارح ترددات الكتاب أنه قوّى اختصاص ذلك بالقارن والمفرد ، استبعـاداً لإجزاء العمرة الواقعة بتمامها على وجـه الندب عن الـواجب[٤] ، ولا بأس بـه قصراً لما خالف الأصل على مـوضع الـوفاق إن تم ، وإلا اتجـه عدم الإجـزاء مطلقاً .

قوله : (ويصح إحرام الصبي المميز وإن لم يجب عليه) .

أما انتفاء الوجوب عليه فقد تقدم الكلام فيه ، وأما صحة إحرامه فظاهـر التذكرة والمنتهى أنه لا خلاف فيـه بين العلماء[٥] ، ويـدل عليه روايـات كثيرة سيجيء طـرف منها إن شـاء الله في غضون هـذا الباب . وإنمـا يصح إحـرام الصبي المميز مع إذن وليـه ، لأن الإحرام عقـد يؤدي إلى لزوم مـال ، فجرى

---

(١) قاله العلامة في التبصرة : ٨٦ .

(٢) الشهيد الأول في الدروس : ٨٣ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٧ .

(٣) الدروس : ٨٣ .

(٤) المسالك ١ : ٨٧ .

(٥) التذكرة ١ : ٢٩٧ ، والمنتهى ٢ : ٦٤٨ .

ويصح أن يُحرِم عن غير المميز وليُه ندباً ، وكذا المجنون .

مجرى سائر عقوده التي لا تصح إلا بإذن وليه .

واختلف الأصحاب في توقف الحج المندوب من الولد البالغ على إذن الأب أو الأبوين ، فأطلق الشيخ عدم اعتبار استئذانهما[١] ، وهو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس[٢] . واعتبر العلامة في القواعد إذن الأب خاصة[٣] ، وقوى الشارح توقفه على إذن الأبوين[٤] . وقال في الروضة : إنّ عدم اعتبار إذنهما حسن إذا لم يكن الحج مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر ، وإلا فالاشتراط أحسن[٥] . ولم أقف في هذه المسألة على نص بالخصوص ، ومقتضى الأصل عدم الاشتراط ، والواجب المصير إليه إلى أن يثبت المخرج عنه .

قوله : (ويصح أن يحرم عن غير المميز وليه ندباً ، وكذا المجنون) .

ليس المراد بإحرام الولي عن غير المميز والمجنون كونه نائباً عنهما في ذلك ، بل جعلهما محرمين ، سواء كان هو محلاً أو محرماً ، كما صرح به الأصحاب ، ونطقت به الأخبار ، كصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام : قال : « إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبّي ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ، ويطاف به ، ويصلى عنه » قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه ، قال : « يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ، ويتقى ما يتقي المحرم من الثياب والطيب ، فإن قتل صيداً فعلى أبيه »[٦] .

---

(١) الخلاف ١ : ٤٩٥ .

(٢) الدروس : ٨٢ .

(٣) القواعد ١ : ٧٣ .

(٤) المسالك ١ : ٨٧ .

(٥) الروضة البهية ٢ : ١٦٤ .

(٦) الكافي ٤ : ١/٣٠٣ ، الفقيه ٢ : ١٢٩١/٢٦٥ ، التهذيب ٥ : ١٤٢٤/٤٠٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٨ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٥ .

. . . .

وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة ، أو إلى بطن مرو ، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ، ويرمى عنهم ، ومن لم يجد الهدي فليصم عنه وليه »[١] .

ويستفاد من هاتين الروايتين وما في معناهما أنّ الولي يأمر الصبي بالتلبية ، فإن لم يحسنها لبى عنه ، ثم يلبسه ثوبي الإحرام ، ويجنبه ما يجتنبه المحرم ، ويحضره الموقفين ومنى ، ويرمي عنه إن لم يحسن الرمي ، ويطوف به إن لم يتمكن من المباشرة ، وإذا طاف به فليكونا متطهرين ، واحتمل في الدروس الاجتزاء بطهارة الولي[٢] . ولا يخلو من قوة .

ولو أركبه دابة فيه أو في السعي قيل : وجب كونه سائقاً به أو قائداً ، إذ لا قصد لغير المميز[٣] .

وينبغي القطع بجواز الاستنابة في ذلك ، لإطلاق الأمر بالطواف به ، ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام المتضمنة لكيفية حج الصبيان حيث قال فيها : « ثم مروا الخادم أن يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة »[٤] .

ويستفاد من إطلاق الأمر بالصلاة عن الصبي أنه لا يؤمر بإيقاع صورة الصلاة كما يؤمر بالإتيان بالطواف ، واحتمل في الدروس أمره بالإتيان بصورة

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٣٠٤ ، الفقيه ٢ : ١٢٩٤/٢٦٦ ، التهذيب ٥ : ١٤٢٣/٤٠٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٣ .

(٢) الدروس : ٨٢ .

(٣) قال به الشهيد الأول في الدروس : ٨٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٥/٣٠٠ ، التهذيب ٥ : ١٤٢٥/٤١٠ ، الوسائل ٨ : ٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ١ ، في الكافي والوسائل بتفاوت يسير .

والوليّ : هو من له ولاية المال ، كالأب ، والجدّ للأب ، والوصيّ .
وقيل : لِلأمّ ولاية الإحرام بالطفل .

الصلاة أيضاً كالطواف[1] . وهو غير بعيد ، إلا أن ظاهر النص الفرق بين الأمرين .

واعلم أنّ ما وقفتُ عليه في هذه المسألة من الروايات مختص بالصبي[2] ، ولا ريب أن الصبية في معناه .

وألحق به الأصحاب المجنون ، واستدل عليه في المنتهى بأنه ليس أخفض حالاً منه[3] . وهو مشكل ، لأنه قياس مع الفارق .

قوله : (والولي من له ولاية المال ، كالأب والجد للأب والوصي) .

أما ولاية الأب والجد للأب في ذلك فقال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع[4] ، وفي الأخبار دلالة عليه . وأما ولاية الوصي فمقطوع بها في كلام الأصحاب ، واستدل عليه بأن له ولاية المال على الطفل فكان له ولاية الإذن في الحج . وهو حسن ، وفي النصوص بإطلاقها دلالة عليه أيضاً .

وربما ظهر من قول المصنف رحمه الله : والولي من له ولاية المال ، ثبوت الولاية في ذلك للحاكم أيضاً ، ونقل عن الشيخ ـ رحمه الله ـ في بعض كتبه التصريح بذلك[5] ، ولا بأس به لأنه كالوصي .

قوله : (وقيل ، للأم ولاية الإحرام بالطفل) .

القول للشيخ[6] ـ رحمه الله ـ وأكثر الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه

---

(١) الدروس : ٨٢ .
(٢) الوسائل ٨ : ٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ .
(٣) المنتهى ٢ : ٦٤٩ .
(٤) التذكرة ١ : ٢٨١ .
(٥) المبسوط ١ : ٣٢٨ .
(٦) المبسوط ١ : ٣٢٩ .

ونفقتـه الـزائـدة تلزم الـولي دون الطفل .

الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قال ، سمعته يقول : « مر رسـول الله صلى الله عليه وآلـه برويثـة وهو حـاج ، فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها ، فقالت يا رسول الله : أيحج عن مثل هذا ؟ قال : نعم ، ولك أجره »[١] ولا يضاف إليها الأجر إلا لتبعيته لها في الأفعال . وقال ابن إدريس : لا ولاية لها في ذلك ، لانتفاء ولايتها في المـال والنكاح ، فتنتفي هنا[٢] . وقواه فخر المحققين[٣] . وهو مدفوع بالرواية المتقدمة .

قوله : (ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل) .

المراد بها : ما يغرمـه زائداً عمـا كان يغـرمه لـو كان حـاضراً في بلده ، كأجرة الـدابة ، وآلات السفـر ، ونحوهمـا . وإنما كـانت النفقة الـزائدة على الـولي لأنه غـرم أدخله عليه فلزمـه بالتسبيب ، ولأن الـولي يلزمه كفـارة الصيد على ما تضمنته صحيحة زرارة المتقدمة[٤] فالنفقة أولى .

وألحق الأكثر بالنفقة الزائدة الفديـة التي تلزم المكلف في حالتي العمـد والخـطأ ، وهي كفـارة الصيـد . وجـزم في التـذكـرة بلزومهـا للصبي للزومهـا بجنايته ، فكان كما لو أتلف مال غيره[٥] . وتدفعه صحيحة زرارة .

واختلف الأصحاب أيضاً فيمـا يختلف حكم عمده وسهـوه في البالـغ ، كالوطء واللبس إذا تعمده الصبي ، فقال الشيخ رحمه الله : الـظاهر أنـه تتعلق بـه الكفـارة على وليـه ، وإن قلنـا لا يتـعلق بـه شيء لمـا روي عـنهـم

---

(١) التهذيب ٥ : ١٦/٦ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٨/١٤٦ ، الـوسائـل ٨ : ٣٧ أبواب وجـوب الحج وشرائطه ب ٢٠ ح ١ .
(٢) السرائر : ١٥٠ .
(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٢٦٤ .
(٤) في ص ٢٤ .
(٥) التذكرة ١ : ٢٩٧ .

الثاني : الحرية ، فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه . ولو تكلّفه بإذنه صحّ حجّه ، لكن لا يجزيه عن حجـة الإسلام .

عليهم السلام : « إنّ عمد الصبي وخطأه واحد »[١] والخطأ في هذه الأشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قوياً[٢] . وهو جيد لـو ثبت اتحاد عمـد الصبي وخطائه على وجه العموم ، لكنه غير واضح ، لأن ذلك إنمـا ثبت في الديـات خاصة .

وقيل بالوجوب ، تمسكاً بالإطلاق، ونظراً إلى أن الولي يجب عليـه منع الصبي عن هـذه المحـظورات ، ولـو كـان عمـده خـطأ لمـا كـان وجب عليـه المنـع ، لأن الخطأ لا يتعلق بـه حكم ، ولا يجب المنـع منـه[٣] . والمسـألـة محل تردد ، وإن كان الأقرب عدم الوجـوب اقتصاراً فيمـا خالف الأصـل على موضع النص وهو الصيد .

وذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ أنه يتفرع على الوجهين ما لو وطىء قبـل أحد الموقفين متعمداً ، فإن قلنا إنّ عمـده وخطأه سـواء لم يتعلق به فسـاد الحج ، وإن قلنا إن عمده عمد فسد حجه ولزمـه القضاء . ثم قـال : والأقوى الأول ، لأن إيجاب القضاء يتوجه إلى المكلف ، وهذا ليس بمكلف[٤] . وهو جيد .

ثم إن قلنـا بـالإفسـاد فـلا يجـزئـه القضـاء حتى يبلغ (فيمـا قـطع بـه الأصحاب ، ولا يجزئه عن حج الإسلام)[٥] إلا أن يكون بلغ في الفاسد قبـل الوقوف بالمشعر إن اجتزأنا بذلك .

قـوله : (الثـاني ، الحريـة ، فلا يجب على المملوك وإن أذن لـه مـولاه ، ولـو تكلفـه بـإذنـه صـح حجـه ، لكن لا يجـزيـه عن حجـة

---

(١) التهذيب ١٠ : ٩٢٠/٢٣٣ ، الوسائل ١٩ : ٣٠٧ أبواب العاقلة ب ١١ ح ٢ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٢٩ .

(٣) قال به العلامة في التذكرة ١ : ٢٩٧ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٢٩ .

(٥) بدل ما بين القوسين في « ض » : ولا يجزي حج الإسلام .

. . . .

الإسلام) .

أما عدم وجوب الحج على المملوك وإن أذن له مولاه ، فقال في المعتبر : إنّ عليه إجماع العلماء(١) . ويدل عليه روايات ، منها رواية آدم بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق »(٢) .

وأما إنه إذا تكلف الحج بإذن مولاه يصح حجه ولا يجزئه عن حجة الإسلام ، فقال في المنتهى : إنه قول كل من يحفظ عنه العلم(٣) . ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : « المملوك إذا حج ثم عتق فإن عليه إعادة الحج »(٤)

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزأه ذلك ، وإن أُعتق أعاد الحج »(٥) .

ورواية إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد يكون الرجل قد أحجها ، أيجزيها ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : « لا » قلت : لها أجرٌ في حجتها ، قال : « نعم »(٦) .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن حكم الصيرفي ، قال : سمعت أبا

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٤٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥/٤ ، الوسائل ٨ : ٣٢ أبواب وجوب الحج ب ١٥ ح ٤ ، بتفاوت يسير .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٥٠ .

(٤) التهذيب ٥ : ٧/٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٩/١٤٧ ، الوسائل ٨ : ٣٣ أبواب وجوب الحج ب ١٦ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ٨/٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٨٠/١٤٧ ، الوسائل ٨ : ٣٣ أبواب وجوب الحج ب ١٦ ح ٤ .

(٦) الفقيه ٢ : ١٢٨٨/٢٦٥ ، التهذيب ٥ : ١٠/٥ ، الاستبصار ٢ : ٤٨٢/١٤٧ ، الوسائل ٨ : ٣٤ أبواب وجوب الحج ب ١٦ ح ٦ .

فإن أدرك الوقوف بالمشعر مُعتَقاً أجزأه .

عبد الله عليه السلام يقول : « أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام »[١] لأنا نجيب عنه بالحمل على من استمر به العبودية إلى وفاته ، أو على من أدرك العتق قبل الوقوف ، كما ذكره العلامة في المنتهى ، قال : لأن الأمّة لم تخالف في هذا الحكم ، فيحمل مثل هذا الخبر الواحد الذي لا يبلغ المعارضة للإجماع على مثل هذا التأويل[٢] . وهو حسن .

ويستفاد من قول المصنف : ولو تكلفه بإذنه صح حجه ، أنه لو حج بغير إذن سيده لم يصح ، وهو كذلك ، لأن منافعه مستحقة للسيد ، فصرفها فيما لم يأذن فيه يكون منهياً عنه ، فلا يقع عبادة ، لتضاد الوجهين .

قوله : (فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً أجزأه) .

هذا قول علمائنا أجمع ، حكاه في المنتهى[٣] . والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مملوك أعتق يوم عرفة ، قال : « إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج »[٤] .

وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له ، قال : « يجزي العبد حجة الإسلام ، ويكتب للسيد أجران : ثواب العتق ، وثواب الحج »[٥] .

وإنما جزم المصنف هنا بالاجتزاء وتردد في الصبي والمجنون لوجود

---

(١) التهذيب ٥ : ١١/٥ ، الاستبصار ٢ : ٤٨٣/١٤٧ ، الوسائل ٨ : ٣٤ أبواب وجوب الحج ب ١٦ ح ٧ .

(٢ ، ٣) المنتهى ٢ : ٦٥٠ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٢٩٠/٢٦٥ ، الوسائل ٨ : ٣٥ أبواب وجوب الحج ب ١٧ ح ٢ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٢٨٩/٢٦٥ ، المحاسن : ١٢٢/٦٦ ، الوسائل ٨ : ٣٥ أبواب وجوب الحج ب ١٧ ح ١ .

. . . .

النص في العبد دونهما .

وينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقاً ، لإطلاق النص ، خصوصاً السابقة . واعتبر الشهيد في الدروس تقدم الاستطاعة وبقاءها مع حكمه بإحالة ملك العبد[(١)] . وهو عجيب .

فروع :

الأول : لو أذن السيد لعبده في الحج لم يجب عليه التلبس به ، لكن لو تلبس وجب كغيره من أفراد المندوب . ويجوز لسيده الرجوع في الإذن قبل التلبس لا بعده .

ولو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد حتى أحرم فالظاهر وجوب الاستمرار ، لدخوله دخولاً مشروعا ، فكان رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل .

وقال الشيخ : إنه يصح إحرامه ، وللسيد أن يحلله[(٢)] ، وضعفه ظاهر ، لأن صحة الإحرام إنما هو لبطلان رجوع المولى ، فكان كما لو لم يرجع ، والإحرام ليس من العبادات الجائزة ، وإنما يجوز الخروج منه في مواضع مخصوصة ، ولم يثبت أن هذا منها .

الثاني : لو أحرم العبد بإذن مولاه ثم باعه صح البيع إجماعاً ، لأن الإحرام لا يمنع التسليم ، فلا يمنع صحة البيع . ثم إن كان المشتري عالماً بذلك فلا خيار له ، وإن لم يعلم ثبت له الخيار على الفور ، إلا مع قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء من المنافع .

الثالث : لا فرق في المملوك بين القن والمكاتب المطلق الذي لم يؤد والمشروط وأم الولد والمبعض . نعم لو تهايا المبعض مع المولى ووسعت

---

(١) الدروس : ٨٣ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٢٧ .

. . . .

نوبته للحج وانتفى الخطر والضرر كان له الحج ندباً بغير إذن السيد ، كما يجوز له غيره من الأعمال .

الرابع : لو جنى العبد في إحرامه بما يلزم به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر وقتل الصيد قال الشيخ رحمه الله : إنه يلزم العبد ، لأنه فعل ذلك بدون إذن مولاه ، ويسقط الدم إلى الصوم ، لأنه عاجز ففرضه الصيام ، ولسيده منعه منه ؛ لأنه فعل موجبه بدون إذن مولاه[١] . وقال المفيد رحمه الله : على السيد الفداء في الصيد[٢] . وقال المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر : إن جناياته كلها على السيد ، لأنها من توابع إذنه في الحج[٣] .

ولما رواه الشيخ وابن بابويه ـ رضي الله عنهما ـ في الصحيح ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كلما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له »[٤] .

ويظهر من كلام الشيخ في التهذيب اختيار ذلك ، فإنه قال بعد نقل هذه الرواية : ولا يعارض هذا الحديث ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم ، هل على مولاه شيء من الفداء ؟ فقال : « لا شيء على مولاه » لأن هذا الخبر ليس فيه أنه كان قد أذن له في الإحرام أو لم يأذن ، وإذا لم يكن في ظاهره حملناه على من أحرم من غير إذن سولاه فلا يلزمه حينئذٍ حسب ما تضمنه الخبر[٥] .

واستوجه العلامة في المنتهى سقوط الدم ولزوم الصوم ، إلا أن يأذن له

---

(١) المبسوط ١ : ٣٢٨ .

(٢) المقنعة : ٦٩ .

(٣) المعتبر ٢ : ٧٥١ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٢٨٤/٢٦٤ ، التهذيب ٥ : ١٣٣٤/٣٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٧٤١/٢١٦ ، الوسائل ٩ : ٢٥١ أبواب كفارات الصيد ب ٥٦ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٨٣ .

ولو أفسد حجه ثم أُعتِق مضى في الفاسد وعليه بَـدَنة وقضاؤه ، وأجزأه عن حجة الإسلام . وإن أُعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ،ولم يجزئه عن حجة الإسلام .

السيد في الجناية ، فيلزمه الفداء[1] . والمسألـة محل تـردد ، وإن كان مختـار المعتبر لا يخلو من قوة .

قـوله : (ولـو أفسد حجـه ثم أُعتق مضى في الفاسـد وعليه بـدنـة وقضـاؤه ، وأجزأه عن حجـة الإسـلام ، وإن أُعتق بعـد فـوات المـوقفين وجب القضاء ، ولم يجزه عن حجة الإسلام) .

إذا أفسد العبد حجه المأذون فيه وجب عليه المضي فيـه وبدنـة والقضاء كالحر ، لأنه حج صحيح ، وإحرام متعبد به ، فيترتب عليه أحكامه .

وهل يجب على السيد تمكينه من القضاء ؟ قيل : نعم[2] ، لأن إذنه في الحـج إذن في مقتضياتـه ، ومن جملتها القضـاء لما أفسـده . وقيل : لا[3] ، لأن المأذون فيه الحج لا إفساده ، وليس الإفسـاد من لوازم معنى الحـج ، بل من منافيات المأذون فيه ، لأن الإذن في العبادة الموجبة للثواب دون مـا يترتب على فعله العقاب .

وربما بُني الوجهان على أن القضاء هـل هو الفـرض والفاسـد عقوبـة أم بالعكس ؟ فعلى الثاني لا يجب التمكين ، لعدم تناول الإذن له ، وعلى الأول يجب ، لأن الإذن بمقتضى الإفساد انصرفت إلى القضاء ، وقد لزم بالشروع ، فلزمـه التمكين[4] ، ويشكل بـأن الإذن لم تتنـاول الحـج ثـانيـاً وإن قلنـا إنـه الفرض ، لأنها إنما تعلقت بالأول خـاصة . والمسـألة محـل تردد ، وإن كـان

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٥١ .

(٢) قال به العلامة في التذكرة ١ : ٣٠٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٨ .

(٣) قال به المحقق الثاني في جامع المقاصـد ١ : ١٥٩ ، واحتمله واستدل لـه فخر المحققين في الإيضاح ١ : ٢٦٦ .

(٤) كما في جامع المقاصد ١ : ١٥٩ .

الثالث : الزاد والراحلة ، وهما يعتبران فيمن يفتقِر إلى قطع المسافة .

القول بعدم وجوب التمكين لا يخلو من قوة .

ولو أعتقه المولى في الفاسد قبل الوقوف بالمشعر أتم حجه وقضى في القابل ، وأجزأه عن حجة الإسلام ، سواء قلنا إن الأولى عقوبة والثانية حجة الإسلام ، أم قلنا بالعكس ، أما على الأول فظاهر ، لوقوع حجة الإسلام في حال الحرية التامة ، وأما على الثاني فلما سبق من أن العتق على هذا الوجه يقتضي إجزاء الحج من حج الإسلام[١] .

ولو كان العتق بعد فوات الموقفين كان عليه إتمام الحجة والقضاء ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام ، بل تجب عليه مع الاستطاعة ، ويجب تقديمها على القضاء ، للنص والإجماع على فوريتها ، فلو بدأ بالقضاء قال الشيخ : انعقد عن حجة الإسلام ، ولو كان القضاء في ذمته ، وإن قلنا لا يجزي عن واحدة منهما كان قوياً[٢] . هذا كلامه رحمه الله ، وهو جيد إن قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص ، وإلَّا اتَّجه صحة القَضاء وإن أثِم بتأخير حج الإسلام . وإنما يجب عليه حجة الإسلام مع الاستطاعة الشرعية ، فلو لم تكن حاصلة وجب القضاء خاصة ، إذ يكفي فيه الاستطاعة العادية .

قوله : (الثالث ، الزاد والراحلة ، وهما معتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة) .

أجمع العلماء كافة على أن الاستطاعة شرط في الحج ، قال الله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾[٣] وقال عزَّ وجلّ : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾[٤] .

---

(١) راجع ص ٣٠ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٢٨ .

(٣) آل عمران : ٩٧ .

(٤) البقرة : ٢٨٦ .

....

قال في المنتهى : وقد اتفق علماؤنا على أن الزاد والراحلة شرطان في الوجوب ، فمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وإن تمكن من المشي[١] .

ويدل على اعتبارهما مضافاً إلى عدم تحقق الاستطاعة عرفاً بدونهما غالباً صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي ، قال : سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عزَّ وجلّ ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ ما يعني بذلك ؟ قال : « من كان صحيحاً في بدنه ، مخلاً سربه ، له زاد وراحلة ، فهو ممن يستطيع الحج ـ أو قال ـ : ممن كان له مال » فقال له حفص الكناسي : وإذا كان صحيحاً في بدنه ، مخلاً سربه ، له زاد وراحلة ، فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : « نعم »[٢] .

وصحيحة محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ قال : « يكون له ما يحج به » قلت : فإن عرض عليه الحج فاستحيا ؟ قال : « هو ممن يستطيع ، ولِمَ يستحيي ؟ ! ولو على حمار أجذع أبتر . قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل »[٣] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ ما السبيل ؟ قال : « أن يكون له ما يحج به » . قال ، قلت : من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك ، أهو ممن يستطيع إليه سبيلا ؟ قال : « نعم ، ما شأنه يستحي ؟ ! ولو

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٥٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٤/١٣٩ ، الوسائل ٨ : ٢٢ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٨ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٦/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٢ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٨ ح ١ .

. . . .

يحج على حمار أبتر ، فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج »(١) .

قال في المنتهى : وإنمايشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج إليهما لبعد مسافته ، أما القريب فيكفيه اليسير من الأجرة بنسبة حاجته ، والمكي لا تعتبر الراحلة في حقه ، ويكفيه التمكن من المشي(٢) . ونحوه قال في التذكرة ، وصرح بأنْ القريب إلى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة إذا لم يكن محتاجاً إليها(٣) . وهو جيد ، لكن في تحديد القرب الموجب لذلك خفاء ، والرجوع إلى اعتبار المشقة وعدمها جيد ، إلا أن اللازم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد أيضاً إذا تمكن من المشي من غير مشقة شديدة ، ولا نعلم به قائلاً .

ومقتضى روايتي محمد بن مسلم والحلبي المتقدمتين وجوب الحج على من يتمكن من المشي في بعض الطريق والركوب في بعض ، بل ورد في كثير من الروايات وجوب الحج على من أطاق المشي ، كصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين ، أعليه أن يحج ؟ قال : « نعم ، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين »(٤) .

ورواية أبي بصير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ قال : « يخرج ويمشي إن لم يكن عنده » قلت : لا يقدر على المشي ، قال :

---

(١) التهذيب ٥ : ٣/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٥/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٢ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٨ ح ٣ .
(٢) المنتهى ٢ : ٦٥٢ .
(٣) التذكرة ١ : ٣٠١ .
(٤) الفقيه ٢ : ٨٨٢/١٩٣ ، التهذيب ٥ : ٢٧/١١ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٨/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٩ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ١١ ح ١ .

ولا تباع ثياب مهنته ،

« يمشي ويركب » قلت : لا يقدر على ذلك ، يعجز عن المشي ، قال : « يخدم القوم ويخرج معهم »[١] .

وأجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على الاستحباب[٢] . وهو مشكل ، خصوصاً في الرواية الثانية ، حيث وقع السؤال فيها عن معنى الآية الشريفة .

وبالجملة فالمسألة قوية الإشكال ، إذ المستفاد من الآية الشريفة تعلق الوجوب بالمستطيع ، وهو القادر على الحج ، سواء كانت استطاعته بالقدرة على تحصيل الزاد والراحلة ، أو بالقدرة على المشي ، كما اعترف به الأصحاب في حق القريب ، والأخبار غير منافية لذلك ، فإن الاستطاعة مفسرة[٣] في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي المتقدمتين[٤] بأن يكون له ما يحج به . ورواية محمد بن يحيى الخثعمي المتضمنة لاعتبار الراحلة[٥] يمكن حملها على من يشق عليه المشي كما هو شأن البعيد غالباً . وكيف كان فلا ريب في اعتبار الراحلة إذا شق المشي مطلقاً .

ولا يخفى أن الراحلة إنما تعتبر مع توقف قطع المسافة عليها ، فلو أمكن السفر في البحر من غير مشقة شديدة اعتبر قدرته على أُجرة المركب خاصة .

قوله : (ولا تُباع ثياب مهنته) .

المهنة ـ بالفتح ـ : الخدمة . ونقل الجوهري عن الكسائي الكسر ،

---

(١) الفقيه ٢ : ١٩٤/٨٨٣ ، التهذيب ٥ : ١٠/٢٦ ، الاستبصار ٢ : ١٤٠/٤٥٧ ، الوسائل ٨ : ٢٩ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ١١ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١ .

(٣) في « م » : معتبرة .

(٤) في ص ٣٥ .

(٥) المتقدمة في ص ٣٥ .

ولا خادمه ، ولا دار سكناه للحج .

يقال : امتهنت الشيء إذا ابتذلته[١] . والمراد بثياب المهنة ما يبتذل من الثياب .

وربما أشعرت العبارة بعدم استثناء ثياب التجمل ، وقيل باستثناء الثياب مطلقاً إذا كانت لائقة بحاله بحسب زمانه ومكانه[٢] .

وذكر الشارح أن حليّ المرأة المعتاد لها بحسب حالها وزمانها ومكانها في حكم الثياب[٣] .

وعندي في جميع ذلك توقف ، لعموم ما دل على وجوب الحج على المستطيع ، وفقد النص المقتضي لاستثناء ذلك على الخصوص . والأجود استثناء ما تدعو الضرورة إليه من ذلك خاصة ، اقتصاراً في تقييد الآية الشريفة على موضع الضرورة والوفاق .

قوله : (ولا خادمه ، ولا دار سُكناه للحج) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة ، حكاه في المنتهى ، واستدل عليه بأن ذلك مما تمس الحاجة إليه ، وتدعو إليه الضرورة ، فلا يكلف ببيعه[٤] .

وأُلحق بذلك فرس الركوب ، وكتب العلم ، وأثاث البيت من فراش وبساط وآنية ونحو ذلك . ولا ريب في استثناء جميع ما تدعو الضرورة إليه من ذلك ، لما في التكليف ببيعه مع الحاجة الشديدة إليه من الحرج المنفي .

ولو غلت هذه المستثنيات وأمكنه بيعها وشراء ما يليق به من ذلك بأقل من ثمنها فالأقرب وجوب البيع وشراء الأدون ، تمسكاً بإطلاق الآية الشريفة ،

---

(١) الصحاح ٦ : ٢٢٠٩ .

(٢) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٨ .

(٣) المسالك ١ : ٨٨ .

(٤) المنتهى ٢ : ٦٥٣ .

والمراد بالزاد : قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وعوداً . وبالراحلة : راحلة مثله .

السالم من معارضة الحرج المنفي .

ولو زادت أعيانها من قدر الحاجة وجب بيع الزائد قطعاً[1] .

وجزم الشارح ـ قدس سره ـ بأن من لم يكن له هذه المستثنيات يستثنى له أثمانها[2] . وهو جيد إذا دعت الضرورة إليه ، أما مع الاستغناء عنها أو عن بعضها باستيجار ونحوه ، ووثق بحصوله عادة ، ولم يكن عليه في ذلك مشقة فمشكل . ولا يتوجه (عليه)[3] مثل ذلك إذا كانت له هذه المستثنيات وأمكنه الاستغناء عنها بتحصيل بدلها بإجارة ونحوها ، حيث لا يجب عليه بيعها للمشقة اللازمة من وجوب البيع . ولولا الإجماع على الاستثناء مطلقاً أمكن المناقشة فيه في هذا الفرض .

وبالجملة فمقتضى الآية الشريفة والأخبار المستفيضة وجوب الحج على كل من تمكن من تحصيل الزاد والراحلة ، بل قد عرفت أن مقتضى كثير من الأخبار الوجوب على من أطاق المشي ، فيجب الاقتصار في تخصيصها أو تقييدها على قدر الضرورة ، والله تعالى أعلم .

قوله : (والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وعوداً ، وبالراحلة راحلة مثله) .

المعتبر في القوت والمشروب تمكنه من تحصيلهما إما بالشراء في المنازل ، أو بالقدرة على تحميلهما من بلده ، أو من غيره .

وقال العلامة في التذكرة والمنتهى : إن الزاد إذا لم يجده في كل منزل وجب حمله ، بخلاف الماء وعلف البهائم ، فإنهما إذا فقدا من المواضع

---

(١) في « م » : مطلقاً .

(٢) المسالك ١ : ٨٨ .

(٣) زيادة من « م » .

. . . .

المعتادة لهما لم يجب حملهما من بلده ، ولا من أقرب البلدان إلى مكة كأطراف الشام ، ويسقط الحج إذا توقف على ذلك[١] . وهو مشكل ، والمتجه عدم الفرق في وجوب حمل الجميع مع الإمكان وسقوطه مع المشقة الشديدة .

وقول المصنف : (وبالراحلة راحلة مثله) يمكن أن يريد المماثلة في القوة والضعف ، وبه قطع الشهيد في الدروس حيث قال : والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملاً إذا عجز عن القتب ، ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل والكنيسة ، فإن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام حجوا على الزوامل[٢] . ويمكن أن يريد المماثلة في الرفعة والضعة ، وهو ظاهر اختيار العلامة في التذكرة[٣] والأصح الأول ، لقوله عليه السلام فيمن عرض عليه الحج فاستحيا : « هو ممن يستطيع ، ولِمَ يستحي ولو على حمار أجذع أبتر »[٤] .

وعلى هذا فمن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه من ذلك ضرر ولا مشقة لم يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة ، وإن لحقه من ذلك مشقة اعتبر في حقه وجود المحمل ، ولو وجد مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ، ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة .

وفي حكم الزاد والراحلة الآلات والأوعية التي يحتاج إليها في الطريق ، كالغراير وأوعية الماء من القربة ونحوها ، والسفرة وشبهها ، لأن ذلك كله مما يحتاج إليه في السفر ، فلا تتحقق الاستطاعة بدونه .

وإطلاق العبارة وغيرها يقتضي اعتبار قدر الكفاية من الزاد والراحلة ذهاباً

---

(١) التذكرة ١ : ٣٠٠ ، والمنتهى ٢ : ٦٥٣ .
(٢) الدروس : ٨٤ .
(٣) التذكرة ١ : ٣٠١ .
(٤) التهذيب ٥ : ٤/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٦/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٦ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ١٠ ح ١ .

ويجب شراؤهـا ولـو كـثُر الثمن مـع وجــوده ،وقيل : إن زاد عن ثمن المثل لم يجب ، والأول أصحّ .

وإياباً ، سواء كان له أهل وعشيرة يأوي إليهم أو لم يكن ، وسـواء كان لـه في بلدة مسكن أم لا . وبهـذا التعميم صرح في التـذكرة والمنتهى ، محتجـاً بأن في التكليف بـالإقامـة في غير الـوطن مشقة شـديدة وحـرجـاً عـظيمـاً فيكـون منفياً[١] . وهو حسن في صورة تحقق المشقة بذلك ، أما مع انتفـائها كمـا إذا كان وحيداً لا تعلّق له بوطن ، أو كان له وطن ولا يـريد العـود إليه ، فيحتمـل قـوياً عـدم اعتبار كفـاية العـودة في حقه ، تمسكـاً بإطـلاق الأوامر السـالم من معارضة الحرج .

ولا يعتبر في الاستطاعة حصولهـا من البلد ، فلو اتفق كون المكلف في غير بلده واستطاع للحج والعود إلى بلده وجب عليه الحج قـطعاً وإن كـان في أحد المواقيت . ويدل عليه مضافاً إلى صدق الاستطاعة بذلك ما رواه الكليني في الصحيـح ، عن معاويـة بن عمار قـال ، قلت لأبي عبد الله عليـه السلام : الـرجل يمـر مجتازاً يـريد اليمن أو غيـرها من البلدان وطـريقه بمكـة ، فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج ، فيخـرج معهم إلى المشاهـد ، أيجزيـه ذلك من حجة الإسلام ؟ قال : « نعم »[٢] .

وذكـر الشارح ـ قـدس سره ـ أن من أقـام في غير بلده إنمـا يجب عليـه الحـج إذا كان مسـتطيعاً من بلده ، إلا أن تكـون إقامتـه في الثانيـة على وجـه الـدوام ، أو مع انتقـال الفرض ، كـالمجاور بمكـة بعد السنتين[٣] . وهـو غير واضح ، وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى[٤] .

قوله : (ويجب شراؤهما ولـو كثـر الثمن مـع وجوده ، وقيـل : إن زاد عن ثمن المثل لم يجب ، والأول أصح) .

---

(١) التذكرة ١ : ٣٠٠ ، والمنتهى ٢ : ٦٥٣ .
(٢) الكافي ٤ : ٦/٢٧٥ ، الوسائل ٨ : ٤٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٢ ح ٢ .
(٣) المسالك ١ : ١٠٢ .
(٤) ج ٨ ص ٢٠٩ .

ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه . فإن مُنِع منه وليس له سواه سَقَطَ الفرض .

القول للشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط[1] ، واستدل عليه بأن من خاف على ماله التلف لم يجب عليه الحج حفظاً للمال ، فكذا هنا[2] . وهو ضعيف ، لمنع الأصل ، ووجود الفرق ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى[3] .

والأصح ما عليه الأكثر من وجوب شراء كلما يتوقف عليه الحج مع التمكن منه مطلقاً ، لأن الحج وإن كان واجباً مشروطاً بالاستطاعة إلا أنه بعد حصولها يصير وجوبه مطلقاً ، فيكون ما يتوقف عليه من المقدمات واجباً .

قوله : (ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه ، وإن مُنع منه وليس له سواه سقط الفرض) .

تتحقق القدرة على الاقتضاء بإمكان تحصيله بنفسه أو وكيله ، ولو احتاج إلى مساعدة الحاكم الشرعي ووجِد فهو مستطيع .

ولو توقف على إمداد حاكم الجور وانتفى الضرر ففيه وجهان ، أظهرهما أنه كذلك .

ومتى امتنع الاقتضاء ، إما لتأجيل الدين ، أو لكونه على جاحد ولم يكن له سواه لم يجب عليه الحج ، لأن الاستطاعة غير حاصلة . ولا تجب عليه الاستدانة ، ويحتمل قوياً الوجوب إذا كان بحيث يمكنه الاقتضاء بعد الحج ، كما إذا كان عنده مال لا يمكنه الحج به .

وبالجملة فالحج واجب مشروط بالنظر إلى الاستطاعة ، ومطلق بالنسبة إلى غيرها من المقدمات ، فمتى لم تتحقق الاستطاعة لم يجب تحصيلها

---

(١) المبسوط ١ : ٣٠٠ .

(٢) كما في إيضاح الفوائد ١ : ٢٦٨ .

(٣) ص ٦٢ .

ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب ، إلا أن يفضُل عن دينه ما يقوم بالحج . ولا يجب الاقتراض للحج ، إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عما استثنيناه .

بإجارة ولا بكسب وإن سهل ، لأن شرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله . ومتى تحققت الاستطاعة صار الوجوب مطلقاً ، فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من شراء الزاد والراحلة وغيرهما ، لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب .

قوله : (ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب ، إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً ، وبهذا التعميم صرح في المنتهى ، واستدل عليه بعدم تحقق الاستطاعة مع الحلول ، وتوجه الضرر مع التأجيل ، فيسقط الحج[1] .

ولمانع أن يمنع توجه الضرر في بعض الموارد ، كما إذا كان الدين مؤجلاً أو حالاً لكنه غير مطالب به ، وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج ، ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب . وقد روى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين ، أعليه أن يحج ؟ قال : « نعم ، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين »[2] .

قوله : (ولا يجب الاقتراض للحج ، إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادةً عما استثنيناه) .

مقتضى العبارة وجوب الاقتراض إذا كان له مال بقدر ما يحتاج إليه ،

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٥٣ .
(٢) التهذيب ٥ : ١١/٢٧ ، الاستبصار ٢ : ١٤٠/٤٥٨ ، الوسائل ٨ : ٢٩ أبواب وجوب الحج ب ١١ ح ١ .

ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه إلى النكاح لم يَجُزْ صرفه في النكاح وإن شقّ تركه ، وكان عليه الحج .

وهو إنما يتم إذا كان ماله من جنس لا يمكنه تحصيل الزاد والراحلة به ، فإنه يجب اقتراض الجنس الذي يمكن به الحج مع الإمكان . اللهم إلا أن يراد بالوجوب الأعم من العيني والتخييري ، فإن وجوب الاقتراض ثابت مع إمكان الحج بماله لكن على وجه التخيير .

ولقد أحسن الشهيد في الدروس حيث قال : ويجب الاستدانة عيناً إذا تعذر بيع ماله وكان وافياً بالقضاء ، وتخييراً إذا أمكن الحج بماله[١] .

ويستفاد من وجوب الاستدانة إذا تعذر بيع ماله أنه لو كان له دين مؤجل يكفي للحج وأمكنه اقتراض ما يحج به كان مستطيعا ، وهو كذلك ، لصدق التمكن من الحج .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره في المنتهى من أن من كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلاً إلى بعد فواته سقط عنه الحج ، لأنه غير مستطيع . فليس بجيد على إطلاقه ، قال : وهذه حيلة يتصور ثبوتها في إسقاط فرض الحج على الموسر ، وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت أو أنفقه ، فلما جاء وقت الحج كان فقيراً لم يجب عليه ، وجرى مجرى من أتلف ماله قبل حلول الأجل[٢] . وينبغي أن يراد بالوقت وقت خروج الوفد الذي يجب الخروج معه ، وقد تقدم الكلام فيه[٣] .

قوله : (ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه إلى النكاح لم يَجز صرفه في النكاح وإن شق تركه ، وكان عليه الحج) .

وذلك لأن الحج مع الاستطاعة واجب ، والنكاح مندوب ، والمندوب لا يعارض الواجب . ولو حصل له من ترك النكاح ضرر شديد لا يتحمل مثله في

---

(١) الدروس : ٨٤ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٥٣ وفيه : الحول ، بدل : الأجل .

(٣) ص ١٨ .

ولو بُذِل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه .

العادة ، أو خشي منه حدوث مرض ، أو الوقوع في الزنا قدم النكاح كما صرح به العلامة في المنتهى[١] .

ولا يخفى أن تحريم صرف المال في النكاح إنما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج وتوقفه على المال ، فلو صرف فيه قبل سفر الوفد الذي يجب الخروج معه ، أو أمكنه الحج بدونه ، انتفى التحريم قطعاً .

قوله : (ولو بُذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في التذكرة[٢] . ويدل عليه مضافاً إلى صدق الاستطاعة بذلك روايات كثيرة ، كصحيحة محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ قال : « يكون له ما يحج به » قلت : فإن عرض عليه الحج فاستحيا ، قال : « هو ممن يستطيع ، ولِمَ يستحي ، ولو على حمار أجذع أبتر » قال : « فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل »[٣] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيا فلم يفعل ، فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجذع أبتر »[٤] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك ، أهو ممن يستطيع إليه سبيلا ؟ قال : « نعم ، ما شأنه يستحيي ، ولو يحج على حمار أبتر ، فإن كان يستطيع أن

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٥٣ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٠٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣/٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٦/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٦ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٢/١٨ ، الوسائل ٨ : ٢٦ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٣ .

. . . .

يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج »[١] .

وصحيحة هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من عرض عليه الحج ولو على حمار أجذع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج »[٢] .

وإطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في البذل بين الواجب وغيره ، ولا في الباذل بين أن يكون موثوقاً به أم لا .

ونقل عن ابن إدريس أنه اعتبر في وجوب الحج بالبذل تمليك المبذول[٣] . وهو تقييد للنص من غير دليل .

واعتبر في التذكرة وجوب البذل بنذر وشبهه ، حذراً من استلزام تعليق الواجب بغير الواجب[٤] . وهو ضعيف ، لأنا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل ، كما أن من شرائط الوجوب استمرار الاستطاعة التي يمكن زوالها في ثاني الحال .

نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل ، لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس ، المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزائدة ، فكان منفياً .

وينبغي التنبيه لأُمور :

الأول : إطلاق النص وكلام (أكثر)[٥] الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة وأثمانهما ، وبه صرح في التذكرة[٦] .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٢٦٦ ، التهذيب ٥ : ٣/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٥/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٧ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٥٦/٢٥٩ ، الوسائل ٨ : ٢٧ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٧ .

(٣) السرائر : ١٢١ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٠١ .

(٥) ليست في « ض » .

(٦) التذكرة ١ : ٣٠١ .

. . . .

واعتبر الشارح ـ قدس سره ـ بذل عين الزاد والراحلة ، قال : فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول ، وكذا لو نذر لمن يحج وأطلق ثم بذل لمعين ، أو أوصى بمال لمن يحج ثم بذله كذلك ، لأن ذلك موقوف على القبول ، وهو شرط للواجب المشروط ، فلا يجب تحصيله [١] .

ويتوجه عليه أولاً أن مقتضى الروايات المتقدمة تحقق الاستطاعة ببذل ما يحج به ، وهو كما يتناول بذل عين الزاد والراحلة ، كذا يتناول أثمانهما .

وثانياً أن الظاهر تحقق الاستطاعة ـ وهي التمكن من الحج ـ بمجرد البذل ، ومتى تحققت الاستطاعة يصير الوجوب مطلقاً ، وحينئذٍ فيجب كلما يتوقف عليه من المقدمات .

الثاني : لا فرق بين بذل الزاد والراحلة وهبتهما ، وقال في الدروس : إنه لا يجب قبول هبتهما ، ثم تنظّر في الفرق [٢] . ووجه النظر معلوم مما قررناه .

الثالث : لا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين أو ملك ما يوفيه به ، بل يجب عليه الحج وإن بقي الدين ، لإطلاق النص .

الرابع : لو وجد بعض ما يَلزمه الحج وعجز عن الباقي فبذل له ما عجز عنه وجب عليه الحج ، لأنه ببذل الجميع مع عدم تمكنه من شيء أصلاً يجب عليه ، فمع تمكنه من البعض يكون الوجوب أولى .

الخامس : الأصح أنه لا يجب على المبذول له إعادة الحج بعد اليسار ، وهو قول الأكثر ، للأصل ، وصدق الامتثال ، وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه ، هل يجزي ذلك عنه من حجة الإسلام أو هي ناقصة ؟

---

(١) المسالك ١ : ٨٩ .

(٢) الدروس : ٨٣ .

ولو وُهِبَ له مال لم يجب عليه قبوله .

ولو استؤجر للمعونة على السفر وشُرِطَ له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله وجب عليه ، وأجزأه عن الفرض إذا حج عن نفسه .

قال : « بل هي حجة تامة »[١] .

وقال الشيخ في الاستبصار : تجب عليه الإعادة ، واستدل عليه بما رواه عن الفضل بن عبد الملك ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه ، أقضى حجة الإسلام ؟ قال : « نعم ، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج »[٢] وهي مع ضعف سندها بالإرسال واشتماله على عدة من الواقفية محمولة على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة .

قوله : (ولو وُهب له مال لم يجب قبوله) .

علله الشارح ـ قدس سره ـ بأن الهبة نوع اكتساب ، وهو غير واجب للحج ، لأن وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة ، فلا يجب تحصيل شرطه[٣] . وربما عُلل باشتماله على المنّة ولا يجب تحملها . ويتوجه على الأول ما سبق ، وعلى الثاني منع تأثير مثل ذلك في سقوط الواجب ، مع أن ذلك بعينه يأتي في بذل عين الزاد والراحلة ، وهو غير ملتفت إليه .

قوله : (ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله وجب عليه ، وأجزأه عن الفرض إذا حج عن نفسه) .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٧/٧ ، الاستبصار ٢ : ٤٦٨/١٤٣ ، الوسائل ٨ : ٢٦ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٢ .

(٢) الاستبصار ٢ : ٤٦٧/١٤٣ ، والرواية في التهذيب ٥ : ١٨/٧ ، والوسائل ٨ : ٢٧ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٦ .

(٣) المسالك ١ : ٨٩ .

ولو كان عاجزاً عن الحج فحجَّ عن غيره لم يُجزئه عن فرضه ، وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة .

إنما وجب عليه الحج والحال هذه لتحقق الاستطاعة ـ التي هي القدرة على تحصيل الزاد والراحلة ـ بعد إجارة نفسه لذلك ، وإن كانت الإجارة غير واجبة،لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط .

وأُورد هنا إشكال[1] ، وهو أن الوصول إلى مكة والمشاعر قد صار واجباً على الأجير بالإجارة ، فكيف يكون مجزياً عن حجة الإسلام ، وما الفرق بينه وبين ناذر الحج في سنة معينة إذا استطاع في تلك السنة لحجة الإسلام ، حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين .

وجوابه:أن الحج الذي هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصة لم تتعلق به الإجارة ، وإنما تعلقت بالسفر خاصة ، وهو غير داخل في أفعال الحج ، وإنما الغرض منه مجرد انتقال البدن إلى تلك الأمكنة ليقع الفعل ، حتى لو تحققت الاستطاعة فانتقل ساهياً أو مكرهاً أو على وجه محرم ثم أتى بتلك الأفعال صح الحج ، ولا يعتبر وقوعه لأجل الحج قطعاً ، وهذا بخلاف نذر الحج في السنة المعينة ، فإن الحج نفسه يصير واجباً بالنذر ، فلا يكون مجزياً عن حجة الإسلام ، لاختلاف السببين ، مع احتمال التداخل فيه أيضاً ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى[2] .

قوله : (ولو كان عاجزاً عن الحج فحج عن غيره لم يجزئه عن فرضه ، وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً . واستدل عليه في المنتهى[3] بأن من هذا شأنه يصدق عليه بعد اليسار أنه مستطيع ولم يحج عن نفسه فيجب عليه الحج ، عملاً بالمقتضي السالم من المعارض . وبما رواه

---

(١) كما في المسالك ١ : ٨٩ .

(٢) في ص ٩٩ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٥٤ .

. . . .

الشيخ ، عن آدم بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ، ويجب عليه الحج »[١] .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج ، وكذلك الناصب إذا عرْف فعليه الحج »[٢] .

والروايتان ضعيفتا السند[٣] ، مع أن مورد الثانية خلاف محل النزاع ، وبإزائهما أخبار دالة بظاهرها على الاجتزاء بذلك عن حجة الإسلام ، كصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ، أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : « نعم »[٤] .

وصحيحة جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل ليس له مال حج عن رجل ، أو أحجه رجل ثم أصاب مالاً ، هل عليه الحج ؟ فقال : « يجزي عنهما »[٥] .

وأجاب الشيخ في الاستبصار عن الرواية الأُولى بالحمل على أن المراد بحجة الإسلام الحجة المندوب إليها في حال الإعسار ، دون التي تجب في حال اليسار[٦] . وهو تأويل بعيد ، مع أنه لا يجري في الرواية الثانية ، إلا أنه

---

(١) التهذيب ٥ : ٨/٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٤٦٩/١٤٤ ، الوسائل ٨ : ٣٨ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ١/٢٧٣ ، الفقيه ٢ : ١٢٦٥/٢٦٠ ، التهذيب ٥ : ٢٢/٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٠/١٤٤ ، الوسائل ٨ : ٣٩ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ٥ .
(٣) بجهالة راوي الأُولى واشتراك راوي الثانية بين الضعيف والثقة .
(٤) الكافي ٤ : ٣/٢٧٤ ، الفقيه ٢ : ١٢٦٤/٢٦٠ ، التهذيب ٥ : ١٩/٨ ، الاستبصار ٢ : ٤٧١/١٤٤ ، الوسائل ٨ : ٣٩ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ٤ .
(٥) الفقيه ٢ : ١٢٦٨/٢٦١ ، الوسائل ٨ : ٣٩ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ٦ .
(٦) الاستبصار ٢ : ١٤٤ .

الرابع : أن يكون له ما يموِّن عياله حتى يرجع ، فاضلاً عما يحتاج إليه . ولو قصُر ماله عن ذلك لم يجب عليه . ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه ، سواء كان واجداً للزاد والراحلة أو فاقدهما .

لا خروج عما عليه الأصحاب .

قوله : (الرابع ، أن يكون له ما يموِّن به عياله حتى يرجع ، فاضلاً عما يحتاج إليه ، ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب) .

المراد بعياله : الواجبي النفقة ، وبالمؤنة : ما يتناول الكسوة وغيرها حيث يحتاجون إليها . وإنما اعتبر ذلك في الاستطاعة ، لأنه حق لآدمي سابق على وجوب الحج ، فكان مقدماً عليه ، ولرواية أبي الربيع الشامي : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السبيل إلى الحج ، فقال : « السعة في المال ، إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله »[1] .

ولا يعتبر حصول المؤنة دفعة قبل السفر ، بل لو حصلت إدراراً من عقار وغيره كفى . ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم ، من غير إسراف ولا تقتير .

قوله : (ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه ، سواء كان واجداً للزاد والراحلة أو فاقدهما) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، لأن الواجب على المستطيع إيقاع الحج مباشرة ، فلا تكون الاستنابة فيه مجزية .

(ولا وجه لقول المصنف : ولو حج عنه من يطيق الحج ، بل كان الأولى أن يقول : ولو حج عنه غيره)[2] ولو أُريد بمن يطيق الحج من يمكنه

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٢٦٧ ، الفقيه ٢ : ١٢٥٥/٢٥٨ ، التهذيب ٥ : ١/٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٣/١٣٩ ، الوسائل ٨ : ٢٤ أبواب وجوب الحج ب ٩ ح ١ .

(٢) بدل ما بين القوسين في « ض » : والأوجه لقول المصنف ولو حج عنه غيره .

وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة . ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج .

الحج عقلاً ليتناول المستطيع وغيره أمكن ، لكن لا يخفى ما فيه من السماحة .

قوله : (وكذا لو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة) .

وذلك لأن الحج على هذا الوجه مندوب ، والمندوب لا يجزي عن الواجب كما هو واضح .

قوله : (ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في النهاية : من لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج (١) . وبه قال ابن البراج (٢) .

وقال في المبسوط والخلاف : روى أصحابنا أنه إذا كان له ولد له مال وجب أن يأخذ من ماله ما يحج به ، ويجب عليه إعطاؤه (٣) . ثم قال في الخلاف : ولم يرو الأصحاب خلاف هذه الرواية ، فدل على إجماعهم عليها .

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة : وإن كان الرجل لا مال له ولولده مال ، فإنه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير إسراف وتقتير (٤) . واستدل له الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن سعيد بن يسار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير ، قال : « نعم ، يحج منه حجة الإسلام » قلت : وينفق منه ؟ قال : « نعم » ثم

---

(١) النهاية : ٢٠٤ .

(٢) المهذب ١ : ٢٦٧ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٩٩ ، والخلاف ١ : ٤١٣ .

(٤) لم نعثر عليه في المقنعة ، ولكنه موجود في التهذيب ٥ : ١٥ .

الخامس : إمكان المسير ، وهو يشتمل على الصحة ، وتخلية السِّرْب ، والاستمساك على الراحلة ، وسعة الوقت لقطع المسافة .

قال : « إن مال الولد لوالده ، إن رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقضى أن المال والولد للوالد »[١] .

ومنع ابن إدريس[٢] ومن تأخر عنه[٣] من ذلك ، لأن مال الولد ليس مالاً للوالد .

وأجاب العلامة في المختلف عن الرواية بالحمل على الاستدانة بعد تحقق الاستطاعة ، أو على من وجب عليه الحج أولاً واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد ، فإنه يلزمه ذلك[٤] . وهذا الحمل بعيد جداً ، لمنافاته لما تضمنته الرواية من قضاء النبي صلى الله عليه وآله .

وكيف كان فالأصح ما ذهب إليه المتأخرون ، لأن هذه الرواية لا تبلغ حجة في إثبات هذا الحكم المخالف للأدلة القطعية .

قوله : (الخامس ، إمكان المسير ، وهو يشتمل على الصحَّةِ ، وتخلية السرب ، والاستمساك على الراحلة ، وسعة الوقت لقطع المسافة) .

هذا الشرط متفق عليه بين العلماء ، قاله في المعتبر[٥] . ويدل عليه مضافاً إلى عدم تحقق الاستطاعة عرفاً مع انتفائه قول الصادق عليه السلام في صحيحة ذريح : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهودياً أو

---

(١) التهذيب ٥ : ١٥/٤٤ ، الوسائل ٨ : ٦٣ أبواب وجوب الحج ب ٣٦ ح ١ .
(٢) السرائر : ١٢١ .
(٣) كالعلامة في المختلف : ٢٥٦ ، والتذكرة ١ : ٣٠١ .
(٤) المختلف : ٢٥٦ .
(٥) المعتبر ٢ : ٧٥٤ .

فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب . ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب . ولو منعه عدو،أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة ، أو عُدِم المُرافق مع اضطراره إليه ، سقَطَ الفرض .

نصرانياً »[١] .

قوله : (فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ، ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب) .

المراد بالتضرر بالركوب حصول المشقة الشديدة منه . ولا خلاف في كون ذلك مسقطاً للفرض ، لما في التكليف بالحج معه من العسر والحرج المنفيين بالآية والرواية .

ولو كان المرض يسيراً لا يشق معه الركوب لم يسقط الحج باعتباره قطعاً ، تمسكاً بعموم الآية السالم من معارضة الحرج المنفي .

قوله : (ولو منعه عدو ، أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة ، أو عدم المرافق مع اضطراره إليه ، سقط الفرض) .

لا ريب في سقوط الفرض في جميع هذه الصور ، لعدم تحقق الاستطاعة مع هذه العوارض ، ولما في التكليف بالحج معها من الضرر والحرج والعسر ، والكل منفي .

والمعضوب لغةً : الضعيف[٢] ، والزمن لا حراك به ، قاله في القاموس[٣] . فعلى المعنى الأول يكون الوصف بعدم الاستمساك مخصصاً ، وعلى الثاني كاشفاً .

والمراد بالاستمساك المنفي : ما يتناول الاستمساك على القتب

---

(١) الكافي ٤ : ١/٢٦٨ ، التهذيب ٥ : ١٦١٠/٤٦٢ ، الوسائل ٨ : ١٩ أبواب وجوب الحج ب ٧ ح ١ .

(٢) الصحاح ١ : ١٨٤ .

(٣) القاموس المحيط ١ : ١٠٩ .

وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل ، لا .

والمحمل ، فلو عجز عن الاستمساك على القتب وأمكنه الاستمساك في المحمل وتمكن منه وجب .

قوله : (وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا) .

موضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب ، أما لو استقر ثم عرض المانع وجبت الاستنابة قولاً واحداً ، كما ذكره الشارح[(١)] وغيره[(٢)] . والقول بوجوب الاستنابة للشيخ[(٣)] وأبي الصلاح[(٤)] وابن الجنيد[(٥)] وابن البراج[(٦)] وغيرهم . وقال ابن إدريس : لا تجب[(٧)] . واستقربه في المختلف[(٨)] .

والمعتمد الأول ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن كان موسراً حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له »[(٩)] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان علي صلوات الله عليه يقول : لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو

---

(١) المسالك ١ : ٩٠ ، والروضة البهية ٢ : ١٦٧ .
(٢) كالأردبيلي في مجمع الفائدة ٦ : ٧٩ .
(٣) المبسوط ١ : ٢٩٩ ، والخلاف ١ : ٤١٤ ، والنهاية : ٢٠٣ .
(٤) الكافي في الفقه : ٢١٩ .
(٥) حكاه عنه في المختلف : ٢٥٧ .
(٦) المهذب ١ : ٢٦٧ .
(٧) السرائر : ١٢٠ .
(٨) المختلف : ٢٥٧ .
(٩) الكافي ٤ : ٥/٢٧٣ ، التهذيب ٥ : ١٤٠٥/٤٠٣ ، الوسائل ٨ : ٤٤ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ ح ٢ .

. . . .

خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه »[١] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه »[٢] .

ورواية علي بن أبي حمزة ، قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض ، أو أمرٌ يعذره الله فيه ، فقال : « عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له »[٣] .

احتج العلامة في المختلف بأصالة البراءة ، وبأن الاستطاعة شرط وهي مفقودة هنا ، فيسقط الوجوب قضية للشرط[٤] . وجوابه أن الأصل يرتفع بالدليل وقد بيناه ، والاستطاعة شرط في وجوب الحج مباشرة ولا نزاع فيه .

وإنما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء ، فلو رجا البرء لم تجب عليه الاستنابة إجماعاً ، قاله في المنتهى[٥] ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من معارضة الأخبار المتقدمة ، إذ المتبادر منها تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع ، والتفاتاً إلى أنه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقاً لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في حق أحد من المكلفين ، إلا أن يقال إن اعتبار ذلك إنما هو في الوجوب البدني خاصة (وهو بعيد)[٦] .

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٧٣ ، التهذيب ٥ : ٤٠/١٤ ، الوسائل ٨ : ٤٤ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٢٧٣ ، الفقيه ٢ : ١٢٦٣/٢٦٠ ، التهذيب ٥ : ١٦٠١/٤٦٠ ، الوسائل ٨ : ٤٥ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ ح ٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٢٧٣ ، التهذيب ٥ : ٣٩/١٤ ، الوسائل ٨ : ٤٥ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ ح ٧ .

(٤) المختلف : ٢٥٧ .

(٥) المنتهى ٢ : ٦٥٥ .

(٦) ليس في « ض » .

. . . .

وربما لاح من كلام الشهيد في الدروس وجوب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء على التراخي[١] . وهو ضعيف ، نعم قال في المنتهى باستحباب الاستنابة والحال هذه[٢] . ولا بأس به .

ولو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجبت عليه الإعادة ، لأن ما فعله أولاً لم يكن واجباً ، فلا يجزي عن الواجب .

ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه ، لعدم حصول شرطه الذي هو استقرار الحج أو اليأس من البرء .

فروع :

الأول : يستفاد من صحيحة الحلبي المتقدمة[٣] أنه لا فرق في وجوب الاستنابة بين أن يكون المانع من الحج مرضاً ، أو ضعفاً أصلياً ، أو هرماً ، أو عدواً ، وأنه لا فرق بين من استقر الحج في ذمته وغيره .

الثاني : لو لم يجد الممنوع مالاً لم تجب عليه الاستنابة قطعاً . وكذا لو وجد المال ولم يجد من يستأجره ، فإنه يسقط فرضه إلى العام المقبل . ولو وجد من يستأجره بأكثر من أجرة المثل وجب مع المكنة .

الثالث : لو وجد الممنوع الذي لا مال له من يعطيه مالاً لأداء الحج لم يجب عليه قبوله ، لأن الاستنابة إنما تجب على الموسر على ما تضمنته الأخبار المتقدمة . ولا يقاس على الصحيح إذا بذل له الزاد والراحلة حيث وجب عليه الحج بذلك ، لاختصاصه بالنص ، وبطلان القياس .

الرابع : قال في الدروس : لو وجب عليه الحج بإفساد أو نذر فهو كحجة الإسلام ، بل أقوى[٤] . وهو غير واضح في النذر ، بل ولا الإفساد

---

(١) الدروس : ٨٤ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٥٥ .

(٣) في ص ٥٥ .

(٤) الدروس : ٨٦ .

فإن أَحَجَّ نائباً واستمر المانع فلا قضاء ، وإن زال وتمكن وجب عليه ببَدَنِهِ . ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤدِّ قُضي عنه .

أيضاً إن قلنا إن الثانية عقوبة ، لأن الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على مورد النص ، وهو حج الإسلام . والنذر والإفساد إنما اقتضيا وجوب الحج مباشرة ، وقد سقط بالتعذر .

ثم إن قلنا بوجوب الاستنابة ، فلو اجتمع على الممنوع حجتان جاز له استنابة اثنين في عام واحد ، لعدم اعتبار الترتيب بينهما ، كما في قضاء الصوم .

الخامس : لو استناب الممنوع فزال عذره قبل التلبس بالإحرام انفسخت النيابة فيما قطع به الأصحاب ، ولو كان بعد الإحرام احتمل الإتمام والتحلل ، وعلى الأول فإن استمر الشفاء حج ثانياً ، وإن عاد المرض قبل التمكن فالأقرب الإجزاء .

قوله : (فإن أحج نائباً واستمر المانع فلا قضاء ، وإن زال وتمكن وجب عليه ببدنه ، ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤدّ قُضي عنه) .

أما سقوط القضاء مع استمرار المانع فلا ريب فيه ، لتحقق الامتثال . وأما وجوب الحج مع زوال المانع والتمكن منه فعزاه المصنف في المعتبر إلى الشيخ في النهاية والمبسوط[1] ، وظاهر العلامة في التذكرة أنه لا خلاف فيه بين علمائنا ، واستدل عليه بأن ما فعله كان واجباً في ماله وهذا يلزمه في نفسه[2] ، ومرجعه إلى إطلاق الأمر بالحج المتناول لجميع المكلفين ممن لم يحج ، ومن استناب في الحج لا يصدق عليه أنه حج حقيقة ، فيتناوله الإطلاق . واحتمل بعض الأصحاب عدم الوجوب كما لو لم يبرأ ، للأصل ، ولأنه أدّى حج الإسلام بأمر الشارع ، فلم يلزمه حج ثانٍ كما لو حج

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٥٦ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٠٣ .

ولو كان لا يستمسك خِلْقَةً ، قيل : يسقط الفرض عن نفسه وماله ، وقيل : تلزمه الاستنابة ، والأول أشبه .

بنفسه[١] . وهذا الاحتمال غير بعيد ، إلا أنّ الأول أقرب ، تمسكاً بإطلاق الأمر .

ومتى وجب عليه الحج فأخل به مع القدرة قضي عنه بعد الموت كغيره .

قوله : (ولو كان لا يستمسك خلقة ، قيل : يسقط الفرض عن نفسه وماله ، وقيل : تلزمه الاستنابة ، والأول أشبه) .

الأصح لزوم الاستنابة ، لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : « إن كان موسراً حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له »[٢] وهو كما يتناول المانع العارضي يتناول الخلقي .

وإنما حكم المصنف بسقوط الفرض هنا لاختصاص أكثر الأخبار المتضمنة لوجوب الاستنابة بمن عرض له العجز[٣] ، حتى أن المصنف في المعتبر[٤] اقتصر على إيراد تلك الأخبار[٥] ، ولم يورد رواية الحلبي المتناولة للجميع .

ورجح الشارح ـ قدس سره ـ وجوب الاستنابة ، لعدم العلم بالقائل بالفرق ، ولما ورد في بعض الروايات ، قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد ١ : ١٥٩ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/٢٧٣ ، التهذيب ٥ : ١٤٠٥/٤٠٣ ، الوسائل ٨ : ٤٤ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ ح ٢ .

(٣) الوسائل ٨ : ٤٣ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ .

(٤) المعتبر ٢ : ٧٥٦ .

(٥) راجع ص ٥٦ .

ولـو احتاج في سفـره إلى حركـة عنيفة لـلالتحـاق أو الفِـرار فضَعُف سقط الوجوب في عامه ، وتوقَّع المُكنة في المستقبل . ولو مات قبـل التمكن والحـال هذه لم يُقْضَ عنـه .

وبين الحج أمر يعذره الله فيه ، قال : « عليه أن يحج عنه من ماله »(١) . وهـو احتجاج ضعيف ، فإن إحداث القول في المسألة لا يتـوقف على وجود القـائل إذا لم ينعقـد الإجماع على خـلافه كمـا بيناه مـراراً . والروايـة التي أوردها لا تنهض حجة ، لأن راويها علي بن أبي حمزة ، وقال النجـاشي : إنه كـان أحد عُمد الواقفة(٢) .

قوله : (ولو احتاج في سفره إلى حركـة عنيفة لـلالتحاق أو الفـرار فضعف سقط الوجوب في عامه ، وتوقّع المُكنة في المستقبل ، ولـو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه) .

لا ريب في سقـوط الوجـوب مع العجـز عن الحركـة المحتاج إليهـا في السفر ، وكذا مع المشقة الشديدة اللازمة من ذلـك ، لما في التكليف بـالحج معها من الحرج والعسر المنفيين بالآية والرواية . ومنه يعلم سقـوط القضاء لـو مات قبل التمكن من الحج ، لانتفاء شرط الوجـوب ، وهو استقـرار الحج في الذمة .

ويستفـاد من هذه العبـارة وغيرهـا أن من هذا شـأنـه لـو تكلف وتحمـل المشقـة فأدرك الحـج لم يجزئـه عن حج الإسـلام ، وكذا المـريض والممنوع بالعدو ، لعدم تحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب ، فكان كما لـو تكلفه الفقيـر ، وبذلـك صرح العـلامـة في التـذكـرة حيث قـال بعـد أن ذكـر هـذه الشرائط : إن من الشرائط ما هو شـرط في الصحة والـوجوب ، وهـو العقل ، لأن المجنون لا يجب عليه الحج ولا يصح منه ، ومنها ما هو شرط في الصحة دون الوجوب ، وهو الإسلام ، ومنها ما هو شرط في الوجوب دون الصحة وهو

---

(١) المسالك ١ : ٩٠ .

(٢) رجال النجاشي : ١٧٥ .

ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر إليـه من الآلات ،كالقِربة وأوعية الزاد .

البلوغ والحرية والاستطاعة والقدرة على المسير ، لأن الصبي والمملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا الحج لصح منهم ، وإن لم يكن واجباً عليهم ، ولا يجزيهم عن حجة الإسلام[١] .

وفرق الشهيد في الدروس بين الفقير وغيره ، فقال بعد أن ذكر أنه لو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزئه ، وعندي لو تكلف المريض والمغصوب والممنوع بالعدو وبضيق الوقت أجزأ ، لأن ذلك من باب تحصيل الشرط ، فإنه لا يجب ، ولو حصله وجب وأجزأ ، نعم لو أدى ذلك إلى إضرار بالنفس يحرم إنزاله ، ولو قارن بعض المناسك احتمل عدم الإجزاء[٢] . وفي الفرق نظر .

والمتجه أنه إن حصلت الاستطاعة الشرعية قبل التلبس بالإحرام ثبت الوجوب والإجزاء ، لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد ، وإن حصل التلبس قبل تحقق الاستطاعة انتفى الأمران معاً ، سواء كان عدم تحقق الاستطاعة بعدم القدرة على تحصيل الزاد والراحلة ، أو بالمرض المقتضي لسقوط الحج ، أو بخوف الطريق ، أوغير ذلك ، لأن ما فعله لم يكن واجباً ، فلا يجزىء عن الواجب ، كما لا يجزىء فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته .

قوله : (ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطرَ إليه من الآلات ، كالقِرَب وأوعية الزاد) .

لا ريب في سقوط الفرض بذلك ، لدخول كلما يحتاج إليه في مفهوم الاستطاعة . ويجب شراء ذلك كله أو استيجاره بالعوض المقدور ، وإن كان أزيد من أُجرة المثل ، للعموم .

---

(١) التذكرة ١ : ٣٠٦ .

(٢) الدروس : ٨٥ .

ولو كان له طريقان فمُنِعَ من إحداهما سلك الأُخرى ، سواء كانت أبعد أو أقرب . ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال ، قيل : يسقط وإن قلّ . ولو قيل : يجب التحمُّل مع المُكْنَة كان حسناً .

قوله : (ولو كان له طريقان فمنع من إحداهما سلك الأُخرى ، سواء كانت أبعد أو أقرب) .

إنما يجب سلوك الأبعد إذا لم تقصر نفقته عنه واتسع الزمان له ، أما لو قصرت نفقته عنه أو قصر الزمان عن سلوكه توقف الوجوب على إمكان سلوك الأقرب .

قوله : (ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال ، قيل : يسقط وإن قلّ ، ولو قيل : يجب التحمل مع المكنة كان حسناً) .

القول بالسقوط للشيخ[1] ـ رحمه الله ـ وجماعة ، نظراً إلى انتفاء الشرط ، وهي تخلية السرب ، والتفاتاً إلى أن المأخوذ على هذا الوجه ظلم لا ينبغي الإعانة عليه ، وإن من خاف من أخذ المال قهراً لا يجب عليه الحج وإن قلّ المال وهذا في معناه .

ويتوجه على الأول : منع توقف الوجوب على تخلية السرب بالفعل ، بل الشرط التمكن من المسير ، وهو حاصل ، إذ المفروض اندفاع العدو بالمال المقدور ، وبعد تحقق الشرط يصير الوجوب مطلقاً ، فتجب مقدماته كلها على ما بيناه .

وعلى الثاني : أن المدفوع على هذا الوجه لم يُقصد به المعاونة على الظلم ، بل التوصل إلى فعل الواجب ، وهو راجح شرعاً لا مرجوح ، كما في دفع المال إلى الظالم لاستنقاذ مسلم من الهلاك ونحوه .

وعلى الثالث : أولاً منع السقوط في الأصل ، لانتفاء الدليل عليه ، وثانياً منع المساواة ، فإن بذل المال بالاختيار على هذا الوجه ليس فيه دنوة

---

(١) المبسوط ١ : ٣٠١ .

ولو بذل له باذل وجب عليه الحج، لزوال المانع . نعم لو قال له : اقبل وادفع أنت ، لم يجب .

ولامشقة زائدة ، بخلاف أخذه قهراً ، فإن فيه غضاضة تامة ومشقة زائدة على أهل المروة ، فلا يلزم من عدم وجوب تحمله عدم وجوب البذل مع الاختيار .

وربما فرق بينهما بأن الثابت في بذل المال بالاختيار الثواب على الله تعالى وهو دائم ، وفي الأخذ قهراً العوض وهو منقطع . وضعف هذا الفرق ظاهر ، فإن تارك المال للص ونحوه طلباً لفعل الواجب داخل في موجب الثواب أيضاً .

والأصح ما اختاره المصنف من وجوب بذل المال مع القدرة مطلقاً ، لتوقف الواجب عليه ، فكان كأثمان الآلات .

قوله : (ولو بذل له باذل وجب عليه الحج ، لزوال المانع ، ولو قال له : اقبل وادفع أنت ، لم يجب) .

أما وجوب الحج إذا بذل المطلوب باذل فانكشف العدو فواضح ، لتحقق الاستطاعة حينئذٍ .

وأما أنه لا يجب القبول إذا قال له الباذل : اقبل هبته وادفعه ، فعُلل بأن القبول شرط للواجب المشروط ، وشرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله . ويشكل بأن الشرط التمكن من الحج ، وهو حاصل بمجرد البذل ، وبأن قوله عليه السلام : « من عرض عليه ما يحج به فاستحيا فهو ممن يستطيع الحج »[1] يتناول من عرض عليه ذلك ، فلو قيل بوجوب القبول والدفع لم يكن بعيداً .

---

(١) التهذيب ٥ : ٣/٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٦/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٦ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ١ .

وطريق البحر كطريق البَرّ ، فإن غلب ظن السلامة ، وإلا سقط . ولو أمكن الوصول بالبرّ والبحر ، فإن تساويا في غلبة السلامة كان مخيّراً . وإن اختصّ احدهما تعينّ . ولو تساويا في رُجحان العطب سقط الفرض .

ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم برِئت ذمّته ، وقيل : يجتزىء بالإحرام ، والأول أظهر .

قوله : (وطريق البحر كطريق البر ، فإن غلب ظن السلامة ، وإلا سقط ، ولو أمكن الوصول بالبر والبحر،فإن تساويا في غلبة السلامة كان مخيراً ، وإن اختص أحدهما تعين ، ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض) .

مقتضى العبارة أن طريق البحر إنما يجب سلوكه مع غلبة ظن السلامة ، فلا يجب مع اشتباه الحال . ولم يعتبر الشارح ذلك ، بل اكتفى بعدم ترجيح العطب[1] . وهو حسن .

والحاصل أن طريق البحر كطريق البر ، فيعتبر فيه ما اعتبر ثَمّ من عدم خوف العطب بظهور أماراته ، ومنه خوف الغرق بسبب القرائن الدالة عليه . ولو اشتبه الحال وجب سلوكه كالبر .

وإنما يسقط الحج مع الخوف إذا حصل في ابتداء السير ، أو في أثنائه والرجوع ليس بمخيف ، أما لو تساويا مع المقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب ، لحصول المرجح فيه بالحج ، والسقوط كما لو حصل ابتداءاً ، لفقد الشرط ، ولعل الأول أقرب .

قوله : (ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم برئت ذمته ، وقيل : يجتزىء بالإحرام ، والأول أظهر) .

أما براءة الذمة إذا مات الحاج بعد الإحرام ودخول الحرم وعدم وجوب إكماله فهو مذهب الأصحاب ، لا نعلم فيه مخالفاً . والمستند فيه ما رواه

---

(١) المسالك ١ : ٩١ .

. . . .

الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن بريد العجلي ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق ، قال : « إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام ، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الإسلام ، وإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين » قلت : أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم ، لمن يكون جمله ونفقته وما معه ؟ قال : « يكون جميع ما معه وما ترك للورثة ، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه ، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ، ويجعل ذلك من ثلثه »[١] .

وفي الصحيح عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق ، فقال : « إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام ، وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام »[٢] .

وإطلاق كلام المصنف ـ رحمه الله ـ وغيره[٣] يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمرة ، ولا بين أن يموت في الحل أو الحرم ، محرماً أو محلاً ، كما لو مات بين الإحرامين ، وبهذا التعميم قطع المتأخرون ، ولا بأس به .

والقول بالاجتزاء بالإحرام للشيخ في الخلاف[٤] وابن إدريس[٥] ،

---

(١) الفقيه ٢ : ١٣١٤/٢٦٩ ، التهذيب ٥ : ١٤١٦/٤٠٧ ، الوسائل ٨ : ٤٧ أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ١٠/٢٧٦ ، الفقيه ٢ : ١٣١٣/٢٦٩ ، الوسائل ٨ : ٤٧ أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ١ .

(٣) كالشهيد الأول في الدروس : ٨٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٩١ .

(٤) الخلاف ١ : ٤٧٦ ، وكلامه وارد في حج النائب دون الحاج لنفسه ـ مستند الشيعة ٢ : ١٦٦ .

(٥) السرائر : ١٤٨ ، وهو كما في الخلاف .

وان كـان قبـل ذلـك قُضِيت عنـه إن كـانت مستقـرّة ، وسقـطت ان لم تكن كـذلـك .

وربما أشعر به مفهوم قوله عليـه السلام في صحيحـة بريـد : « وإن كان مـات وهو صرورة قبـل أن يحرم جعـل جمله وزاده ونفقته في حجـة الإسلام » لكنـه معارض بمنطوق قوله عليـه السلام : « وإن كـان مات دون الحـرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام » .

واستدل العلامة في المختلف لهذا القول بأن القصد التلبس وقد حصـل بالإحرام ، ثم أجاب عنه بـالمنع من ذلـك ، قال : بـل المطلوب قصـد البيت الحرام ، وإنما يحصل بدخول الحرم[1] .

والأصح عدم الاجتزاء بذلك ، لأن الحج لا يتم إلا بإكمال أركانه ، فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه ، خرج من ذلك ما إذا مات الحاج بعد الإحرام ودخـول الحرم للأخبار الصحيحة المؤيدة بعمل الأصحاب فبقي ما عداه على الأصل ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قـال ، قلت : فـإن مات وهـو محرم قبـل أن ينتهي إلى مكة ، قـال : « يحج عنـه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر ، إنما هو شيء عليه »[2] .

ولقـد كان الأنسب بقـواعد ابن إدريس عـدم الاجتزاء بـالإحرام ودخـول الحرم أيضاً ، حيث إن الاجتزاء بذلك إنما ثبت من طـريق الأخبار[3] ، إلا أن يكون الحكم إجماعياً عنده .

قـولـه : (وإن كـان قبـل ذلـك قضيت عنـه إن كـانت مستقـرة ، وسقطت إن لم تكن كذلك) .

لا ريب في وجـوب القضاء والحـال هذه مـع استقرار الحـج ، للأخبـار

---

(١) المختلف : ٢٥٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٤٦٦/٤٢٢ ، الوسائل ٨ : ٤٨ أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ٣ .

(٣) في « ض » : الآحاد .

ويستقــر الحـج في الــذمـة إذا استُكمِلَت الشرائط وأهمل .

الكثيرة الدالة عليه .

وفي الاكتفاء بالقضاء من الميقات أو وجوب القضاء من موضع الموت قولان سيجيء الكلام فيهما[١] . ولا يجب القضاء هنا من البلد قطعاً ، لما سنبينه إن شاء الله من أن المراد بالبلد بلد الموت[٢] .

ولو حصل الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم وجب القضاء عنه من الميقات ، إلا أن يتعذر العود فمن حيث أمكن .

وقد قطع المتأخرون بسقوط القضاء إذا لم تكن الحجة مستقرة في ذمته ، بأن كان خروجه في عام الاستطاعة . وأطلق المفيد في المقنعة[٣] والشيخ في جملة من كتبه[٤] وجوب القضاء إذا مات قبل دخول الحرم . ولعلهما نظرا إلى إطلاق الأمر بالقضاء في الروايتين المتقدمتين[٥] . وأُجيب[٦] عنهما بالحمل على من استقر الحج في ذمته ، لأن من خرج في عام الاستطاعة ثم مات في الطريق يتبين بموته عدم وجوب الحج عليه ، ومتى انتفى وجوب الأداء انتفى القضاء . وهو غير بعيد ، وإن كان الإطلاق متجهاً أيضاً ، لما بيناه مراراً من أن القضاء قد يجب مع سقوط الأداء ، لأنه فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة خاصة .

قوله : (ويستقر الحج في الذمة إذا استُكملت الشرائط فأهمل) .

اختلف كلام الأصحاب فيما يتحقق به استقرار الحج ، فأطلق المصنف تحققه بالإهمال مع استكمال الشرائط ، واعتبر الأكثر مع ذلك مضي زمان

---

(١) في ص ٨٤ .
(٢) في ص ٨٧ .
(٣) لم نعثر عليه ، ولكنه أورد رواية بهذا المعنى في المقنعة : ٧٠ .
(٤) النهاية : ٢٨٤ ، والمبسوط ١ : ٣٠٦ .
(٥) في ص ٦٥ .
(٦) كما في المختلف : ٣٢٢ .

. . . .

يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحج مستجمعاً للشرائط ، واكتفى العلامة في التذكرة بمضي زمان يمكن فيه تأدي الأركان خاصة ، واحتمل الاكتفاء بمضي زمان يمكنه فيه الإحرام ودخول الحرم(١) .

وما وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار خالٍ عن لفظ الاستقرار فضلاً عما يتحقق به ، وإنما اعتبر الأصحاب ذلك بناءاً على أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء، وإنما يتحقق وجوبه بمضي زمان يمكن فيه الحج مستجمعاً للشرائط ، ويشكل بما بيناه مراراً من أن وجوب القضاء ليس تابعاً لوجوب الأداء ، وبأن المستفاد من كثير من الأخبار ترتب القضاء على عدم الإتيان بالأداء مع توجه الخطاب به ظاهراً ، كما في صحيحتي بريد وضريس المتقدمتين(٢) .

وقد قطع الأصحاب بأن من حصلت له الشرائط فتخلف عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضاء عنه ، لتبين عدم استقرار الحج في ذمته بظهور عدم الاستطاعة ، وهو جيد إن ثبت أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء .

وجزم العلامة في التذكرة بأن من تلف ماله قبل عود الحاج وقبل مضي إمكان عودهم لم يستقر الحج في ذمته ، لأن نفقة الرجوع لا بد منها في الشرائط(٣) .

ويشكل باحتمال بقاء المال لو سافر، وبأن فوات الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحج لا يؤثر في سقوطه قطعاً ، وإلا لوجب إعادة الحج مع تلف المال في الرجوع ، أو حصول المرض الذي يشق معه السفر ، وهو معلوم البطلان .

---

(١) التذكرة ١ : ٣٠٧ .

(٢) في ص ٦٥ .

(٣) التذكرة ١ : ٣١٠ .

والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه . فلو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام . وإذا لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه . ولو أحرم بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر لم يُجزئه ، إلا أن يستأنف إحراماً . وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات .

قوله : (والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه) .

هذان الحكمان إجماعيان عندنا ، وخالف في الأول أبو حنيفة ، فزعم أن الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع [١] . ولا ريب في بطلانه .

ويترتب على الوجوب أنه لو مات كذلك أثم بالإخلال بالحج ، لكن لا يجب قضاؤه عنه ، ولو أسلم وجب عليه الإتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة قطعاً ، وبدونها في أظهر الوجهين . واعتبر العلامة في التذكرة في وجوب الحج استمرار الاستطاعة إلى زمان الإسلام [٢] ، وهو غير واضح .

قوله : (فلو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام ، وإذا لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه) .

أما وجوب الرجوع إلى الميقات مع الإمكان وإعادة الإحرام منه فظاهر ، لتوقف الواجب عليه . وأما الاكتفاء بالإحرام من موضع الإسلام مع تعذر العود ، فلأن من هذا شأنه أعذر من الناسي والجاهل وأنسب بالتخفيف مع ثبوت ذلك بالنسبة إليهما ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى [٣] . ولو كان قد دخل مكة خرج إلى خارج الحرم ، فإن تعذر أحرم من مكانه .

قوله : (ولو أحرم بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر لم يجزئه إلا أن يستأنف إحراماً ، ولو ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات) .

قال الشارح قدس سره : كان حق العبارة أن يقول : أحرم ولو

---

(١) نقله عنه الكاساني في بدائع الصنائع ٢ : ٦ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٠٧ .

(٣) في ص ١٧٢ .

ولو حج المسلم ثم ارتدّ لم يُعِد على الأصحّ .

بالمشعر ، لأنه أبعد ما يمكن فرض الإحرام منه ، فيحسن دخول لو عليه ، بخلاف عرفة،وإن كان الإحرام منها جائزاً بل أولى به[١] . هذا كلامه رحمه الله ، وهو جيد إن ثبت جواز استئناف الإحرام من المشعر ، لكنه غير واضح ، كما سيجيء تحقيقه[٢] .

ثم إن كان الحج قراناً أوإفراداً أتم حجه واعتمر بعده ، وإن كان فرضه التمتع وقد قدم عمرته ففي الاجتزاء بها أو العدول إلى حج الإفراد وجهان ، وجزم الشارح بالثاني ، وقال : إن هذا من مواضع الضرورة المسوغة للعدول من التمتع إلى قسيميه[٣] .

قوله : (ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الأصح) .

خالف في ذلك الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط ، فذهب إلى وجوب الإعادة ، محتجاً بأن ارتداده يدل على أن إسلامه لم يكن إسلاماً فلا يصح حجه[٤] .

قال في المعتبر : وما ذكره ـ رحمه الله ـ بناءاً على قاعدة باطلة قد بينا فسادها في الأصول[٥] . ويدفعه صريحاً قوله تعالى : ﴿ **إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا** ﴾[٦] حيث أثبت الكفر بعد الإيمان .

واستدل[٧] على وجوب الإعادة أيضاً بقوله تعالى : ﴿ **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله** ﴾[٨] . وهو استدلال ضعيف ، لأن الإحباط مشروط

---

(١) المسالك ١ : ٩١ .
(٢) في ص ٢٣٣ .
(٣) المسالك ١ : ٩١ .
(٤) المبسوط ١ : ٣٠٥ .
(٥) المعتبر ٢ : ٧٥٧ .
(٦) النساء : ١٣٧ .
(٧) نقله عن أبي حنيفة في التذكرة ١ : ٣٠٧ .
(٨) المائدة : ٥ .

ولـو لم يكن مستطيعـاً فصار كذلك في حال رِدّته وجب عليه الحج وصحّ منه إذا تاب . ولـو أحرم مسلماً ثم ارتدّ ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصحّ .

بالموافاة على الكفر ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم** ﴾[1] .

والأصـح عدم وجـوب الإعادة ، لأنـه أتى بالحـج على الوجـه المشروع فيكون مجزياً ، وتؤيده رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمـل صالـح عمله ولا يبطل منه شيء »[2] .

قـوله : (ولـو لم يكن مستطيعـاً فصار كـذلك في حـال ردّته وجب عليه الحج وصح منه إذا تاب) .

لا ريب في ذلـك ، ولا يعتبر في الـوجوب بقـاء الاستـطاعـة إلى زمـان الإسلام قطعاً .

قوله : (ولـو أحرم مسلمـاً ثم ارتد ثم تـاب لم يبطُل إحـرامه على الأصح) .

هـذا هـو المعـروف من مـذهب الأصحـاب ، تمسكـاً بمقتضى الأصـل السالم من المعارض .

وقال الشيخ في المبسوط : وإن أحرم ثم ارتـد ثم عاد إلى الإسـلام جاز أن يبني عليه ، إلا على ما استخرجناه في المسألة المتقدمة في قضـاء الحج . وأشار بذلك إلى ما ذكره سابقـاً من أن الإسلام لا يتعقبـه كفر[3] . وقـد عرفت فساد تلك القاعدة .

---

(١) البقرة : ٢١٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٩٧/٤٥٩ ، الوسائل ١ : ٩٦ أبواب مقدمة العبادات ب ٣٠ ح ١ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٠٥ .

والمخالف إذا استبصر لا يعيد الحج ، إلا أن يخلّ بركن منه .

ثم أورد الشيخ على نفسه أنه يلزم على هذا القول أن المرتد لا يلزمه قضاء العبادات التي فاتته في حال الارتداد ، لأنا إذا لم نحكم بإسلامه يكون كفره أصلياً وكافر الأصل[١] لا يلزمه قضاء ما فاته في الكفر[٢] . وهذا الإيراد متوجه ، وهو من جملة الأدلة على فساد تلك القاعدة .

قوله : (والمخالف إذا استبصر لا يعيد الحج ، إلا أن يخل بركن منه) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقد ورد بعدم الإعادة روايات كثيرة ، كصحيحة بريد بن معاوية العجلي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ، ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به ، عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته ؟ فقال : « قد قضى فريضته ، ولو حج لكان أحب إلي » قال : وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ، ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر ، يقضي حجة الإسلام ؟ فقال : « يقضي أحب إلي » وقال : « كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنه يؤجر عليه ، إلا الزكاة ، فإنه يعيدها ، لأنه وضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء »[٣] .

وصحيحة محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء ، كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ، ثم يتوب ، ويعرف هذا الأمر ، ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه

---

(١) في جميع النسخ : الأصلي .

(٢) المبسوط ١ : ٣٠٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٣/٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٢/١٤٥ ، الوسائل ٨ : ٤٢ أبواب وجوب الحج ب ٢٣ ح ١ .

. . . .

إعادة شيء من ذلك ؟ قال : « ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، فإنه لا بد أن يؤديها ، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية »[١] .

وحسنة عمر بن أذينة ، قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ، ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به ، أعليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضة الله ؟ قال : « قد قضى فريضة الله ، والحج أحب إلي » وعن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ، ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر ، أيقضي عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل ؟ قال : « يحج أحب إليّ »[٢] .

ونقل عن ابن الجنيد[٣] وابن البراج[٤] أنهما أوجبا الإعادة على المخالف وإن لم يُخلّ بشيء . وربما كان مستندهما مضافاً إلى ما دل على بطلان عبادة المخالف ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج ، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج »[٥] .

والجواب أولاً بالطعن في السند بضعف الراوي ، وهو أبو بصير ، لأن المراد به يحيى بن القاسم وكان ضعيفاً ، وبأن في طريقه علي بن أبي حمزة

---

(١) الكافي ٣ : ١/٥٤٥ ، التهذيب ٤ : ١٤٣/٥٤ ، علل الشرائع : ١/٣٧٣ ، الوسائل ٦ : ١٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢ .
(٢) الكافي ٤ : ٤/٢٧٥ ، الفقيه ٢ : ١٢٨١/٢٦٣ وفيه صدر الحديث ، التهذيب ٥ : ٢٥/١٠ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٥/١٤٦ ، الوسائل ٨ : ٤٢ أبواب وجوب الحج ب ٢٣ ح ٢ ، ٣ .
(٣) حكاه عنه في المختلف : ٢٥٨ .
(٤) المهذب ١ : ٢٦٨ .
(٥) التهذيب ٥ : ٢٢/٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٠/١٤٤ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٨ : ٣٩ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ٥ .

. . . .

البطائني ، وقال النجاشي : إنه كان أحد عمد الواقفة[١] .

وثانياً بالحمل على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة مع أنه إنما تضمن إعادة الناصب ، وهو أخص من المخالف .

وهنا مباحث :

الأول : اعتبر الشيخ ـ رحمه الله ـ وأكثر الأصحاب في عدم إعادة الحج أن لا يكون المخالف قد أخلّ بركن منه[٢] ، والنصوص خالية من هذا القيد .

ونص المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الدروس : على أن المراد بالركن ما يعتقده أهل الحق ركناً ، لا ما يعتقده الضال تديناً[٣] . مع أنهم صرحوا في قضاء الصلاة ، بأن المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاهُ صحيحاً عنده ، وإن كان فاسداً عندنا[٤] . وفي الجمع بين الحكمين إشكال ، ولو فسر الركن بما كان ركناً عندهم كان أقرب إلى الصواب ، لأن مقتضى النصوص أن من حج من أهل الخلاف لا يجب عليه الإعادة .

ومن أتى منهم بحج فاسد عندهم كان كمن لم يأت بالحج (ومن هنا يظهر أنه لا فرق في الإجزاء بين أن يوافق فعله النوع الواجب عندنا كالتمتع وقسيميه أو لا)[٥] .

الثاني : إطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في المخالف بين من حكم بكفره كالناصب وغيره ، وهو كذلك ، وقد وقع التصريح في صحيحة بريد بعدم إعادة الناصب[٦] ، وفي صحيحة الفضلاء بعدم إعادة الحرورية[٧] ،

---

(١) رجال النجاشي : ١٧٥ .
(٢) المبسوط ١ : ٣٠٣ ، والنهاية : ٢٠٥ .
(٣) المعتبر ٢ : ٧٦٥ ، والمنتهى ٢ : ٨٦٠ ، والدروس : ٨٥ .
(٤) الشهيد في الدروس : ٢٤ ، والذكرى : ١٣٥ .
(٥) ما بين القوسين ليس في « ض » .
(٦) المتقدمة في ص ٧٢ .
(٧) المتقدمة في ص ٧٢ .

. . . .

وهم كفار ، لأنهم خوارج . وربما ظهر من كلام العلامة في المختلف اختصاص الحكم بغير الكافر[1] . وهو ضعيف .

الثالث : الأظهر أن هذا الحكم أعني سقوط الإعادة عن المخالف تفضل من الله سبحانه ، كما تفضل على الكافر الأصلي بعد الإسلام بسقوط قضاء الفائت مطلقاً .

وقال العلامة في المختلف : إن سقوط الإعادة إنما هو لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم ، إذ المفروض عدم الإخلال بركن منه ، والإيمان ليس شرطاً في صحة العبادة[2] . وهو فاسد ، أما أولاً فلأن عبادة المخالف لا يكاد يتصور استجماعها للشرائط المعتبرة ، خصوصاً الصلاة ، مع أن الأخبار مصرحة بعدم وجوب قضائها مطلقاً ، فعلم أن عدم وجوب الإعادة ليس لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم ، بل لما ذكرناه من التفضل .

وأما ثانياً فللأخبار المستفيضة الدالة على بطلان عبادة المخالف وإن فرض استجماعها لشرائط الصحة عندنا ، كصحيحة أبي حمزة قال ، قال لنا علي بن الحسين صلوات الله عليهما : « أي البقاع أفضل ؟ » قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، قال : « إن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو أن رجلاً عمّر ما عمّر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئاً »[3] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ـ وذكر حديثاً طويلاً قال في آخره ـ : « وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله عزّ وجلّ ظاهراً عادلاً أصبح ضالاً تائهاً ، وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفرٍ ونفاق ، واعلم يا محمد أن أئمة الجور

(١ ، ٢) المختلف : ٢٥٩ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٥٩/٦٨٦ ، عقاب الأعمال : ٢٤٤/٢ ، مجالس الطوسي : ١٣١ ، الوسائل ١ : ٩٣ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ ح ١٢ .

وهل الرجوع إلى الكفاية من صناعة أو مال أو حِرفة شرط في وجوب الحج ؟ قيل : نعم ، لرواية أبي الربيع ، وقيل : لا ، عملاً بعموم الآية . وهو الأولى .

وأتباعهم لمعزولون عن دين الله عزَّ وجلّ ، قد ضلوا وأضلوا ، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد »[1] والأخبار الواردة بذلك أكثر من أن تحصى .

فرع :

قال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الدروس : ولو حج المحق حج غيره جاهلاً ففي الإجزاء تردد ، من التفريط ، وامتناع تكليف الغافل مع مساواته المخالف في الشبهة[2] .

وأقول : إنه لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ، لأن إيجاب الإعادة بعد العلم لا يستلزم تكليف الغافل ، وإلحاقه بالمخالف قياس مع الفارق ، والأصح اختصاص الحكم بالمخالف واعتبار استجماع الشرائط المعتبرة في غيره لعدم تحقق الامتثال بدونه .

قوله : (وهل الرجوع إلى كفايةٍ من صناعةٍ أو مالٍ أو حرفةٍ شرط في وجوب الحج ؟ قيل : نعم ، لرواية أبي الربيع ، وقيل : لا ، عملاً بعموم الآية ، وهو الأولى) .

المراد بالرجوع إلى كفاية : أن يكون له بعد العود ما يحصل به الكفاية عادة ، بأن يكون له عقار متخذ للنماء ، أو يبقى في يده مال يتعيش به ، أو يكون له صناعة أو حرفة يحصل منها كفايته .

والفرق بين الصناعة والحرفة أن الصناعة هي الملكة الحاصلة من التمرّن على العمل كالخياطة والكتابة ، والحرفة ما يكتسب به مما لا يفتقر إلى

---

(١) الكافي ١ : ٨/١٨٣ ، الوسائل ١ : ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ ح ١ .
(٢) الدروس : ٨٥ .

. . . .

ذلك كالاحتطاب والاحتشاش .

وقد اختلف الأصحاب في اعتبار هذا الشرط ، فذهب الأكثر ومنهم المرتضى[١] وابن إدريس[٢] وابن أبي عقيل[٣] وابن الجنيد[٤] إلى عدم اعتباره ، وقال الشيخان : يشترط[٥] ، ورواه ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه[٦] . وبه قال أبو الصلاح[٧] وابن البراج[٨] وابن حمزة[٩] . والمعتمد الأول .

لنا: قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾[١٠] والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة مع الشرائط المتقدمة ، فما زاد منفي بالأصل السليم من المعارض .

ولنا أيضاً: قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي : « من كان صحيحاً في بدنه ، مخلاً سربه ، له زاد وراحلة ، فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج »[١١].

وما رواه الحلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ قال :

---

(١) جمل العلم والعمل : ١٠٣ .

(٢) السرائر : ١١٨ .

(٣) (٤) نقله عنهما في المختلف : ٢٥٦ .

(٥) المفيد في المقنعة : ٦٠ ، والشيخ في الخلاف ١ : ٤١١ ، والمبسوط ١ : ٢٩٦ ، والنهاية : ٢٠٣ .

(٦) الفقيه ٢ : ١٢٥٥/٢٥٨ ، الوسائل ٨ : ٢٤ أبواب وجوب الحج ب ٩ ح ١ .

(٧) الكافي في الفقه : ١٩٢ .

(٨) شرح الجمل : ٢٠٥ .

(٩) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٦ .

(١٠) آل عمران : ٩٧ .

(١١) الكافي ٤ : ٢/٢٦٧ ، التهذيب ٥ : ٢/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٤/١٣٩ ، الوسائل ٨ : ٢٢ أبواب وجوب الحج ب ٨ ح ٤ .

. . . .

« أن يكون له ما يحج به »[١] .

احتج الشيخ[٢] ـ رحمه الله ـ بأصالة البراءة ، وبالإجماع ، وبما رواه عن أبي الربيع الشامي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ فقال : « ما يقول الناس ؟ » قال ، فقلت له : الزاد والراحلة قال ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « قد سُئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا ، فقال : هلك الناس إذاً ، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنون به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال ، فقال : السعة في المال ، إذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من ملك مائتي درهم »[٣] .

والجواب عن الأول أن الأصل إنما يصار إليه إذا لم يقم دليل على خلافه ، وقد بينا الدليل .

وعن الثاني بالمنع من الإجماع كما بيناه مراراً .

وعن الرواية أولاً بالطعن في السند بجهالة الراوي ، وبأن من جملة رجاله خالد بن جرير ، ولم يرد فيه توثيق ، بل ولا مدح يعتد به . وثانياً بالقول بالموجب فإنا نعتبر زيادة عن الزاد والراحلة بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده .

وحكى العلامة في المختلف عن المفيد في المقنعة أنه أورد رواية أبي

---

(١) الكافي ٤ : ١/٢٦٦ ، التهذيب ٥ : ٣/٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٥/١٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢٢ أبواب وجوب الحج ب ٨ ح ٣ .

(٢) الخلاف ١ : ٤١١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١/٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٣/١٣٩ ، الوسائل ٨ : ٢٤ أبواب وجوب الحج ب ٩ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٣/٢٦٧ ، والفقيه ٢ : ١٢٥٥/٢٥٨ ، وعلل الشرائع : ٣/٤٥٣ ، والمقنعة : ٦٠ .

وإذا اجتمعت الشرائط فحج متسكِّعاً ، أو حـج ماشيـاً ، أو حج في نفقة غيره ، أجزأه عن الفرض .

الربيع بزيادةٍ مـرجحـة لما ذهب إليـه ، وهي قد قيـل لأبي جعفر عليـه السلام ذلـك فقـال : « هلك النـاس ، إذا كـان من لـه زاد وراحلة لا يملك غيـرهـا ومقدار[1] ذلك مما يقوت به عيالـه ويستغني به عن النـاس فقد وجب عليـه أن يحـج ثم يرجـع فيسأل النـاس بكفه لقـد هلك إذن ، فقيل لـه : فمـا السبيـل عنـدك ؟ قال : السعـة في المال ، وهـو أن يكون معـه ما يحـج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله »[2] .

وأقول:إن هذه الرواية مـع هذه الـزيادة لا تـدل على اعتبار الـرجوع إلى الكفاية بالمعنى الذي ذكروه ، فإن أقصى ما يدل عليه قوله عليه السلام : « ثم يرجع فيسأل الناس بكفه » اعتبار بقاء شيء من المال ، وكـذا قولـه : « ويبقى البعض يقـوت به نفسـه وعيالـه » ويمكن أن يكون المـراد منه قـوت السنـة لـه ولعياله ، لأن ذلك كافٍ في عدم السؤال بعد الـرجوع ، ولأن بـه يتحقق الغناء شـرعاً . وكيـف كـان فهذه الـرواية مـع إجمالهـا لا تنهض حجـة في معـارضـة الأحاديث الصحيحة وعموم القرآن .

قوله : (ولو اجتمعت الشرائط فحج متسكعاً أو في نفقة غيره أجزأه عن الفرض) .

هـذا ممالا خـلاف فيه بين العلمـاء ، لأن الحـج واجب عليـه وقـد امتثـل بفعـل المناسك المخصـوصة فيحصـل الإجزاء ، وصـرف المال غيـر واجب لذاتـه ، وإنمـا يجب إذا توقف عليـه الواجب . وهـذا بخلاف مـا إذا حج متسكعـاً قبل تحقق الاسـتطاعة ، حيث لا يكـون حجه مجـزئاً ، لانتفـاء الوجـوب حينئـذٍ ، فيكون الإتيان بالحج على هذا الوجه جاريـاً مجرى فعـل العبادة المـوقتة قبـل دخول وقتها .

---

(١) في المقنعة : أو مقدار .

(٢) المقنعة : ٦٠ ، والمختلف : ٢٥٦ .

ومن وجب عليه الحج فالمشي أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه ، ومع الضعف الركوب أفضل .

قوله : (ومن وجب عليه الحج فالمشي أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه ، ومع الضعف الركوب أفضل) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، واستدل عليه في المعتبر بأن فيه جمعاً بين ما دل على أفضلية المشي مطلقاً[١] ، كصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل »[٢] وصحيحة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال : « إن الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات ، حتى نعلاً ونعلا ، وثوباً وثوبا ، وديناراً ودينارا ، وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه »[٣] .

وما دل على أفضلية الركوب مطلقاً ، كصحيحة رفاعة وابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سئل عن الحج ماشياً أفضل أو راكباً فقال : « بل راكباً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً »[٤] وروى الشيخ أيضاً عن رفاعة بسندٍ لا تبعد صحته عن الصادق عليه السلام نحو ذلك[٥] .

ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سيف التمار أنه قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء أحب إليك ، نمشي أو

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٥٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١/٢٨ ، الاستبصار ٢ : ١٤١/٤٦٠ ، الوسائل ٨ : ٥٤ أبواب وجوب الحج ب ٣٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١/٢٩ ، الاستبصار ٢ : ١٤١/٤٦١ ، الوسائل ٨ : ٥٥ أبواب وجوب الحج ب ٣٢ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٥٦/٤ ، التهذيب ٥ : ٤٧٨/١٦٩١ ، علل الشرائع : ٤٤٦/٢ ، الوسائل ٨ : ٥٧ أبواب وجوب الحج ب ٣٣ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٢/٣١ ، الاستبصار ٢ : ١٤٢/٤٦٣ ، الوسائل ٨ : ٥٧ أبواب وجوب الحج ب ٣٣ ح ١ .

. . . .

نركب ؟ فقال : « تركبون أحب إلي ، فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة »[١] .

وللأصحاب في هذه المسألة وجوه أُخر في الجمع بين الأخبار :

منها : أن المشي أفضل لمن كان قد ساق معه ما إذا أعيا ركبه ، ذكره الشيخ في كتابي الأخبار وقال : من أضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند إعيائه فلا يجوز له أن يخرج إلا راكباً[٢] . واستدل على هذا الجمع بما رواه عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نريد الخروج إلى مكة فقال : « لا تمشوا واركبوا » فقلت : أصلحك الله بلغنا أن الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشياً فقال : « إن الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله »[٣] .

ومنها : أن الركوب أفضل من المشي لمن يضعف بالمشي عن التقدم للعبادة ، ذكره الشيخ في كتابي الأخبار احتمالاً[٤] ، واختاره الشهيد في الدروس[٥] ، واستدل عليه الشيخ بما رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن هشام بن سالم ، قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلت : جعلني الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب ؟ فقال : « ما عبد الله بشيء أفضل من المشي » فقلنا : أيما أفضل نركب إلى مكة فنعجل فنقيم بها إلى أن

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٢/١٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٦٤/١٤٢ ، الوسائل ٨ : ٥٨ أبواب وجوب الحج ب ٣٣ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢ ، والاستبصار ٢ : ١٤٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٣/١٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٦٥/١٤٢ ، الوسائل ٨ : ٥٨ أبواب وجوب الحج ب ٣٣ ح ٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣ ، والاستبصار ٢ : ١٤٣ .

(٥) الدروس : ٨٦ .

مسائل أربع :

الأُولى : إذا استقرّ الحج في ذمته ثم مات قُضي عنه من أصل تركته . فإن كان عليه دين وضاقت التركة قسّمت على الدين وأُجرة المثل بالحِصص .

يقدم الماشي أو نمشي ؟ فقال : « الركوب أفضل »[١] .

ومنها : أن الركوب أفضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه ، والمشي أفضل إن كان الحامل له عليه كسر النفس ومشقة العبادة ، اختاره الإمام الرباني ميثم البحراني في شرح النهج[٢] ، وهو جيد ، لأن الشُّح جامع لمساوي العيوب كما ورد في الخبر[٣] ، فيكون دفعه أولى من العبادة بالمشي . ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المشي أفضل أو الركوب ؟ فقال : « إن كان الرجل موسراً يمشي ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل »[٤] .

ولا فرق في ذلك كله بين حجة الإسلام وغيرها وان كانت العبارة تشعر باختصاص الحكم بها .

قوله : (الأُولى ، إذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من أصل تركته ، فإن كان عليه دين وضاقت التركة قُسّمت على الدين وأُجرة المثل بالحصص) .

أما وجوب القضاء عن الميت من أصل تركته مع استقرار الحج في ذمته فقال العلامة في التذكرة والمنتهى : إنه قول علمائنا أجمع[٥] . ووافقنا عليه

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٤/١٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٦٦/١٤٣ ، الوسائل ٨ : ٥٤ أبواب وجوب الحج ب ٣٢ ح ٢ .
(٢) شرح نهج البلاغة ١ : ٢٢٥ .
(٣) نهج البلاغة (محمد عبده) : ٢٤٥ ـ الكلمات القصار ـ رقم ٣٧٨ .
(٤) الكافي ٤ : ٣/٤٥٦ ، الوسائل ٨ : ٥٩ أبواب وجوب الحج ب ٣٣ ح ١٠ .
(٥) التذكرة ١ : ٣٠٦ ، والمنتهى ٢ : ٨٧١ .

. . . .

أكثر العامة[١] . والمستند فيه الأخبار المستفيضة ، كصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله »[٢] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ويترك مالاً ، قال : « عليه أن يُحج عنه من ماله رجلاً صرورة لا مال له »[٣] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام يحج عنه ؟ قال : « نعم »[٤] .

وموثّقة سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ، ولم يوص بها ، وهو موسر ، فقال : « يحج عنه من صلب ماله ، لا يجوز غير ذلك »[٥] .

وأما أنه مع ضيق التركة يجب قسمتها على الدين ، وأُجرة المثل بالحصص فواضح ، لاشتراك الجميع في الثبوت وانتفاء الأولوية .

ثم إن قامت حصة الحج من التوزيع أو من جميع التركة مع انتفاء الدين بأُجرة الحج فواضح ، ولو قصرت عن الحج والعمرة من أقرب المواقيت ووسعت لأحدهما فقد أطلق جمع من الأصحاب وجوبه .

---

(١) منهم المزني في مختصره : ٦٢ ، وابن حزم في المحلى ٧ : ٦٢ ، وابن قدامة في المغني ٣ : ١٩٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٤٠٥/٤٠٣ ، الوسائل ٨ : ٥٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٣٠٦ ، التهذيب ٥ : ٤٢/١٥ ، الوسائل ٨ : ٤٩ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ١ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٣٢٠/٢٧٠ وفيه زيادة : ولم يوص بها ، وكذا في « م » ، التهذيب ٢ : ٤٣/١٥ ، الوسائل ٨ : ٥٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤١/١٥ ، الوسائل ٨ : ٥٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ٤ .

الثانية : يُقضى الحج من أقرب الأماكن ، وقيل : يُستأجر من بلد الميت ، وقيل : إن اتسع المال فمن بلده ، وإلا فمن حيث يمكن ، والأول أشبه .

ولو تعارضا احتمل التخيير لعدم الأولوية ، وتقديم الحج لأنه أهم في نظر الشرع ، ويحتمل قوياً سقوط الفرض مع القصور عن الحج والعمرة إن كان الفرض التمتع لدخول العمرة في الحج على ما سيجيء بيانه[1] .

ولو قصر نصيبُ الحج عن أحد الأمرين وجب صرفه في الدين إن كان معه ، وإلا عاد ميراثاً ، ولا يجب صرفه في شيء من أفعال الحج والعمرة ، لعدم ثبوت التعبد بذلك على الخصوص .

قوله : (الثانية ، يقضى الحج من أقرب الأماكن ، وقيل : يُستأجر من بلد الميت ، وقيل : إن اتسع المال فمن بلده ، وإلا فمن حيث يمكن ، والأول أشبه) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من الاكتفاء بقضاء الحج من أقرب الأماكن قول أكثر الأصحاب . والمراد بأقرب الأماكن أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن الاستيجار منه ، وإلا فمن غيره مراعياً للأقرب فالأقرب ، فإن تعذر الاستيجار من أحد المواقيت وجب الاستيجار من أقرب ما يمكن الحج منه إلى الميقات . وقال ابن إدريس : لا يجزي إلا من بلده إن خلّف سعة ، وإن قصرت التركة حُج عنه من الميقات[2] . وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية[3] . والمعتمد الأول .

لنا:أن الواجب قضاء الحج ، وهو عبارة عن المناسك المخصوصة ، وقطع المسافة ليس جزءاً منه ، بل ولا واجباً لذاته ، وإنما وجب لتوقف الواجب عليه ، فإذا انتفى التوقف انتفى الوجوب . على أنه لو سلمنا وجوبه

---

(١) في ص ١٦٨ .

(٢) السرائر : ١٢٠ .

(٣) النهاية : ٢٠٣ .

. . . .

لم يلزم من ذلك وجوب قضائه ، لأن القضاء إنما يجب بدليل من خارج ، وهو إنما قام على وجوب قضاء الحج خاصة .

واستدل المصنف في المعتبر على هذا القول بأن الواجب في الذمة ليس إلا الحج ، فلا يكون قطع المسافة معتبراً ، وبأن الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا بقصد الحج أجزأه الحج من الميقات ، فكذا لو قضي عنه[١] . ونحوه قال في المختلف ، وقال : إن المسافر لو اتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب عليه أن يحج من ذلك الموضع ، وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وإنشاء الحج منه بلا خلاف ، فعلم أن قطع المسافة ليس واجباً فلا يجب الاستيجار منه[٢] .

ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حريز بن عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة ، قال : « لا بأس ، إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه »[٣] .

وفي الصحيح عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ، فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسون درهماً ، قال : « يُحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب »[٤] أطلق عليه السلام الحج عنه من بعض المواقيت ولم يستفصل عن إمكان الحج بذلك من البلد أو غيره مما هو أبعد من الميقات ، فدل على عدم وجوبه .

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٦٠ .
(٢) المختلف : ٢٥٧ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٤٤٥/٤١٥ ، الوسائل ٨ : ١٢٧ أبواب النيابة في الحج ب ١١ ح ١ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٤١١/٤٠٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٢٨/٣١٨ ، الوسائل ٨ : ١١٧ أبواب النيابة في الحج ب ٢ ح ١ ، ورواها عن ابن رئاب في الكافي ٤ : ٤/٣٠٨ .

. . . .

وعن زكريا بن آدم ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجة ، أيجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال : « ما كان دون الميقات فلا بأس »[١] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وإن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت »[٢] وما رواه الكليني ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يُحج عنه ؟ قال : « على قدر ماله ، إن وسعه ماله فمن منزله ، وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة ، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة »[٣] .

لأنا نجيب عنهما بأنهما إنما تضمنتا الحج من البلد مع الوصية ، ولعل القرائن الحالية كانت دالة على إرادة الحج من البلد ، كما هو الظاهر من الوصية عند الإطلاق في زماننا ، فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية .

احتج ابن إدريس على وجوب الحج من البلد بتواتر الأخبار بذلك ، وبأن المحجوج عنه كان يجب عليه الحج من بلده ونفقة طريقه ، فمع الموت لا تسقط النفقة[٤] .

وأجاب المصنف في المعتبر عن الأول بالمنع من تواتر الأخبار بذلك ، قال : ودعوى المتأخرين تواتر الأخبار غلط ، فإنا لم نقف في ذلك على خبر شاذ،فكيف يدعى التواتر ؟!

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٠٨ ، الوسائل ٨ : ١١٧ أبواب النيابة في الحج ب ٢ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٤١٠/٤٠٥ . ولكنه من كلام الشيخ ، وعدّه من رواية الحلبي السابقة عليه غفلة منه رحمه الله . وقد ورد بهذا المعنى روايات كثيرة ـ راجع الوسائل ٨ : ١١٧ أبواب النيابة في الحج ب ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٣٠٨ ، الوسائل ٨ : ١١٧ أبواب النيابة في الحج ب ٢ ح ٣ .

(٤) السرائر : ١٢١ .

. . . .

وعن الثاني بأنه ليس بشيء ، لأنا لا نسلم وجوب الحج من البلد ، بل لو أفاق المجنون عند بعض المواقيت أو استغنى الفقير وجب أن يحج من موضعه ، على أنه يحصل[1] إلى أن الإنسان يجب عليه أن ينشىء حجه من بلده ، فدعواه هذه غلط ، فما رتبه عليها أشد غلطاً[2] .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : الموجود فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب حتى في كلام المصنف في المعتبر[3] أن في المسألة قولين كما نقلناه ، وقد جعل المصنف هنا الأقوال ثلاثة ، ولا يتحقق الفرق بين القولين الأخيرين إلا على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال للحج من البلد على القول الثاني ، ولا نعرف بذلك قائلاً ، مع أنه مخالف للروايات كلها .

الثاني : الظاهر أن المراد من البلد الذي يجب الحج منه على القول به محل الموت حيث كان ، كما صرح به ابن إدريس[4] ، ودل عليه دليله . وقال في التذكرة : لو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من البلد يستناب من أقربهما[5] . وهو غير واضح ، لأن دليل الموجبين إنما يدل على ما ذكرناه .

الثالث : أوجب الشهيد في الدروس القضاء من المنزل مع السعة ، ثم قال : ولو قضي مع السعة من الميقات أجزأ وإن أثم الوارث ، ويملك المال الفاضل ، ولا يجب صرفه في نسك أو بعضه ، أو في وجوه البر[6] . ويشكل بعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه على هذا التقدير ، فلا يتحقق الامتثال .

---

(١) أي : يرجع ، والموجود في المعتبر : على أنه لم يذهب محصل إلى .

(٢ ، ٣) المعتبر ٢ : ٧٦٠ .

(٤) السرائر : ١٢٠ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٠٧ .

(٦) الدروس : ٨٦ .

الرابع : موضع الخلاف ما إذا لم يوص بالحج من البلد ، أو يطلق وتدل القرائن الحالية أو المقالية على إرادته ، أما مع الوصية به كذلك فيجب قضاؤه من البلد الذي تعلقت به الوصية ، سواء كانت بلد الموت أو غيرها بغير إشكال .

الخامس : لو أوصى بالحج من البلد فإن قلنا بوجوبه كذلك بدون الوصية كانت أجرة المثل لذلك خارجة من أصل المال ، وإن قلنا الواجب الحج من الميقات كان ما زاد على أجرة ذلك محسوباً من الثلث إن أمكن الاستيجار من الميقات ، وإلا وجب الإخراج من حيث يمكن ، وكانت أجرة الجميع خارجة من الأصل كما هو واضح .

قوله : (الثالثة ، من وجب عليه حجة الإسلام لا يحج عن غيره ، ولا تطوعاً) .

أما المنع من التطوع فواضح ، لمنافاته الواجب الفوري المقدور عليه بالتمكن من التطوع . وأما المنع من الحج عن الغير فإنما يتم مع التمكن من الإتيان بالواجب ، فلو تعذر جازت الاستنابة[1] . لجواز تأخير ذلك الواجب الفوري بالعجز عنه ، ومتى جاز التأخير انتفى المنع[2] من الاستنابة كما هو ظاهر .

وقد قطع الأصحاب بفساد التطوع والحج عن الغير والحال هذه ، وهو إنما يتم إذا ورد فيه نهي على الخصوص ، أو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص .

وربما ظهر من صحيحة سعد بن أبي خلف خلاف ذلك ، فإنه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ،

---

(١) بإن كان غير متمكناً من الحج بعد استقراره عليه ولو متسكعاً ، أو كان غير عالم بالاستطاعة .
(٢) في « م » و « ح » : المانع .

وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد .

الرابعة : لا يشترط وجود المَحْـرَمْ في النساء ، بـل يكفي غلبة ظنهـا بالسلامة ،

قال : « نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ، فإن كـان له مـا يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحـج من مالـه،وهو يجـزي للميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال »[1] والمسألة محل تردد .

قوله : (وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد) .

الكـلام في الواجب بـالإفساد كمـا سبق في حج الإسـلام ، لأن ظـاهـر الأخبار وكلام الأصحاب مساواته له في الفورية . وأما الواجب بالنذر فإنما يتم الحكم فيه إذا كان معيناً أو مطلقاً وقلنا باقتضاء الإطـلاق الفوريـة ، وإلا أمكن القول بجواز الاستنابة مع الإطلاق ، بـل والتطوع أيضـاً إن لم يثبت النهي عن التطوع ممن في ذمته واجب هنا كما في الصلاة والصوم .

قوله : (الرابعة ، لا يشترط وجود المَحـرَم في النساء ، بـل يكفي غلبة ظنها بالسلامة) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكـاه في المنتهى[2] . ويدل عليه مضافـاً إلى الأوامر المـطلقة أخبـار كثيرة ، كصحيحـة معاويـة بن عمار ، قـال : سألت أبـا عبد الله عليـه السلام عن المـرأة تخـرج إلى مكـة بغيـر ولي فقال : « لا بأس ، تخرج مع قوم ثقات »[3] .

وصحيحة سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السـلام : في المرأة

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٠٥ ، التهذيب ٥ : ١٤٢٧/٤١٠ ، الاستبصار ٢ : ١١٣١/٣١٩ ، الوسائل ٨ : ١٢١ أبواب النيابة في الحج ب ٥ ح ١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٥٨ .

(٣) الكـافي ٤ : ٥/٢٨٢ ، الفقيه ٢ : ١٣٠٨/٢٦٨ ، الوسائل ٨: ١٠٩ أبـواب وجـوب الحج ب ٥٨ ح ٣

. . . .

تريد الحج وليس معها محرم ، هل يصلح لها الحج ؟ فقال : « نعم إذا كانت مأمونة »[١] .

وصحيحة صفوان الجمال قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد عرفتني بعملي ، تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال : « إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ، فإن المؤمن محرم المؤمنة ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾[٢] »[٣] والظاهر أن المراد من قوله عليه السلام : « المؤمن محرم المؤمنة » أن المؤمن كالمحرم في جواز مرافقته للمرأة .

ومقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة ، وهي التي يغلب ظنها بالسلامة معها ، فلو انتفى الظن المذكور بأن خافت على النفس أو البضع أو العرض ولم يندفع ذلك إلا بالمحرم اعتبر وجوده قطعاً ، لما في التكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج والضرر المنفيين بالآية والرواية ، بل يحتمل قوياً اعتبار المحرم في من تشق عليها مخاطبة الأجانب من النساء مشقة شديدة ، دفعاً للحرج اللازم من عدم اعتباره .

والمراد بالمحرم هنا الزوج ومن يحرم عليه نكاحها مؤبداً بنسبٍ أو رضاع أو مصاهرة ، ومع الاحتياج إليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ، ولا يجب عليها إجابتها إليه تبرعاً ولا بأجرة ، ولو طلب الأجرة وجب عليها دفعها مع القدرة ، لكونها جزء من استطاعتها .

ولو ادعى الزوج الخوف عليها وأنكرت عُمِل بشاهد الحال مع انتفاء

---

(١) الكافي ٤ : ٢٨٢/٤ ، الفقيه ٢ : ١٣٠٩/٢٦٨ ، الوسائل ٨ : ١٠٨ أبواب وجوب الحج ب ٥٨ ح ٢ .

(٢) التوبة : ٧١ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٣١٠/٢٦٨ ، الوسائل ٨ : ١٠٨ أبواب وجوب الحج ب ٥٨ ح ١ .

ولا يصحّ حجها تطوعاً إلا باذن زوجها ، ولها ذلـك في الواجب كيف كان ،

البينة ، ومع فقدهما يقدم قولها . وفي اعتبار اليمين وجهـان ، من أصالـة عدم سلطته عليها في ذلك ، ومن أنها لو اعترفت لنفعه اعترافها . وقرب الشهيد في الدروس انتفاء اليمين[١] . وهو قريب[٢] .

وهل يملك الزوج والحـال هذه منعهـا باطنـاً ؟ قيل : نعم ، لأنـه محق عند نفسه[٣] ، وقيل : لا ، لتوجه الوجوب إليها ومخاطبتها بالسفر شرعاً لـظنها السلامة[٤] . ولعل هذا أقرب .

قوله : (ولا يصح حجها تطوعاً إلا بإذن زوجها) .

هذا قول علمائنا أجمع ، بل قـال في المنتهى : إنه لا نعلم فيـه خلافـاً بين أهل العلم ، واستدل عليه بأن حق الزوج واجب فلا يجوز لها تفـويته بمـا ليس بـواجب[٥] ، وبما رواه ابن بـابويـه في الموثق ، عن إسحـاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها حجني[٦] مـرة أُخرى ، ألـه أن يمنعها ؟ قـال : « نعم ، يقول لها : حقي عليك أعظم من حقك عليّ في ذا »[٧] .

وقد يقال:إن الدليل الأول إنما يقتضي المنع من الحج إذا استلزم تفويت حق الزوج،والمدعى أعم من ذلك ؛ والرواية إنما تدل على أن للزوج المنع ، ولا يلزم منه التوقف على الإذن ، إلا أنه لا خروج عما عليه الأصحاب .

قوله : (ولها ذلك في الواجب كيف كان) .

---

(١) الدروس : ٨٥ .
(٢) في « ض » : أقرب .
(٣) كما في المسالك ١ : ٩٢ ، والروضة البهية ٢ : ١٧٠ .
(٤) كما في المبسوط ١ : ٣٠٣ .
(٥) المنتهى ٢ : ٦٥٩ .
(٦) في « م » : حج بي ، وفي المصدر : أحجني .
(٧) الفقيه ٢ : ١٣٠٧/٢٦٨ ، الوسائل ٨ : ١١٠ أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ٢ .

وكذا لو كانت في عدّة رجعيّة ،

يستفاد من هذا التعميم أنه لا فرق في الواجب بين المضيق وغيره ، وهو كذلك . وربما قيل بأن للزوج السنع في الموسع إلى محل التضييق . وهو ضعيف ، لأصالة عدم سلطنته عليها في ذلك .

ويدل على عدم اعتبار إذن الزوج في حجة الإسلام صريحاً روايات ، منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج ، قال : « تحج وإن لم يأذن لها »[١] قال الصدوق ـ رحمه الله ـ بعد نقل هذه الرواية : وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « تحج وإن رغم أنفه »[٢] .

قوله : (وكذا لو كانت في عِدّةٍ رجعية) .

المراد أن المعتدة رجعية كالزوجة في توقف حجها المندوب على إذن الزوج دون الواجب . ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المطلقة إن كانت صرورة حجت في عدتها ، وإن كانت حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها »[٣] ولعل المراد أنها لا تحج بدون إذنه كما يدل عليه قوله عليه السلام في حسنة الحلبي : « لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها »[٤] وفي رواية معاوية بن عمار : « المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها »[٥] .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٣٠٥/٢٦٨ ، الوسائل ٨ : ١١١ أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٣٠٦/٢٦٨ ، الوسائل ٨ : ١١١ أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٩٩/٤٠٢ ، الاستبصار ٢ : ١١٢٥/٣١٨ ، الوسائل ٨ : ١١٢ أبواب وجوب الحج ب ٦٠ ح ٢ .

(٤) الكافي ٦ : ١/٨٩ ، التهذيب ٨ : ٤٠٢/١١٦ ، الاستبصار ٣ : ١١٨٤/٣٣٣ ، الوسائل ١٥ : ٤٣٤ أبواب العدد ب ١٨ ح ١ .

(٥) الكافي ٦ : ١٢/٩١ ، التهذيب ٨ : ٤٥٢/١٣١ ، الاستبصار ٣ : ١١٨٧/٣٣٣ ، الوسائل ١٥ : ٤٣٩ أبواب العدد ب ٢٢ ح ٢ .

وفي البائنة لها المبادرة من دون إذنه .

القول في شرائط ما يجب بالنذر ، واليمين ، والعهد

وشرائطها اثنان :

الأول : كمال العقل ، فلا ينعقد نذر الصبي ، ولا المجنون .

الثاني : الحرية ، فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه .

قوله : (وفي البائنة لها ذلك من دون إذنه) .

وذلك لانقطاع العصمة بينه وبينها وصيرورته أجنبياً منها ، فلا تعتبر إذنه كسائر الأجانب . ويدل على جواز الحج لها مطلقاً في عدة الوفاة ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سأله عن التي يتوفى عنها زوجها ، أتحج في عدتها ؟ قال : « نعم »[1] .

قوله : (القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد) .

هذه الشرائط مذكورة على التفصيل في كتاب الإيمان والنذور ، وقد جرت عادة الأصحاب بذكر طرف منها في هذا الباب . واعلم أنه لا يشترط في الحج الواجب بالنذر وما في معناه شرائط حج الإسلام ، بل يكفي في وجوبه التمكن منه من غير مشقة شديدة .

قوله : (وشرائطها اثنان) .

أي:شرائط النذر والعهد واليمين .

قوله : (الأول ، كمال العقل ، فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، لارتفاع القلم عنهما ، وسقوط حكم عبادتهما ، وكما لا ينعقد نذرهما لا ينعقد يمينهما ولا عهدهما .

قوله : (الثاني الحرية ، فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه) .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٣١٢/٢٦٩ ، الوسائل ٨ : ١١٣ أبواب وجوب الحج ب ٦١ ح ٢ .

ولو أذن له في النذر فَنَذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه . وكذا الحكم في ذات البَعْل .

لا يخفى ما في عنوان هذا الشرط من القصور وعدم الملائمة للتفريع ، وكان الأولى جعل الشرط الحرية أو إذن المولى . وقد أجمع الأصحاب على أن المملوك لا يصح نذره ولا يمينه ولا عهده إلا بإذن مولاه . ويدل عليه مضافاً إلى عموم ما دل على الحجر عليه[1] صحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يمين لولد مع والده ، ولا لمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها »[2] وغير ذلك من الأخبار .

قوله : (ولو أذن له في النذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه) .

المراد أن المولى إذا أذن لمملوكه في النذر أو ما في معناه فأتى به وقع صحيحاً ، ووجب على المملوك الوفاء به ، وجاز له المبادرة إلى الإتيان بالواجب إذا كان وقته موسعاً ولو نهاه المولى عن ذلك ، وهو كذلك ، تمسكاً بأصالة عدم سلطنة المولى في الواجب .

وجزم العلامة في المنتهى بأنه يجب على المولى إعانة المملوك على أداء الحج بالحمولة إن احتاج إليها ، لأنه السبب في شغل ذمته[3] . وهو غير واضح ، لأن سببيته في شغل الذمة لا تقتضي ذلك . نعم لو قيل بوجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج لتوقف الواجب[4] عليه كان وجهاً قوياً .

قوله : (وكذا الحكم في ذات البعل) .

---

(١) الوسائل ١٣ : ١٤٤ أبواب الحجر ب ٤ وص ٤٦٦ أبواب الوصايا ب ٧٨ .

(٢) الكافي ٧ : ٦/٤٤٠ ، الفقيه ٣ : ١٠٧٠/٢٢٧ ، التهذيب ٨ : ١٠٥٠/٢٨٥ ، الوسائل ١٦ : ١٥٥ أبواب الإيمان ب ١٠ ح ٢ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨٧٥ .

(٤) في « م » : السبب . . .

مسائل ثلاث :

الأُولى : إذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانـع أخّره حتى يـزول المانـع .

أي:لا يصح نذرها إلا بإذن بعلها ، ومتى أذن لها في النذر فنذرت وجب وجاز لها المبادرة ولو نهاها .

والـوجه في هـذه الأحكـام معلوم ممـا سبق ، لكن يمكن المنـاقشـة في توقف نذر الزوجة على إذن الزوج ، لأن الروايـات إنما تضمنت تـوقف اليمين على ذلك ، والنذر خلاف اليمين .

وقـد يقال إن نـذر الزوجـة وإن لم يتـوقف على إذن الـزوج على وجـه العموم لكن يجب اعتبار الإذن هنـا من حيث إن من شرائط المنـذور أن يكون مشروعاً قبل النذر ، وقد تقدم أن حج المرأة تطوعاً إنما يصح بإذن زوجها[١] .

ويتـوجـه عليـه أن الـلازم من ذلـك اعتبـار الإذن في الحـج لا النـذر ، وأحدهما غير الآخر .

ولم يـذكـر المصنف حكم تـوقف يمين الـولـد وعهـده ونـذره على إذن الـوالد ، ولا ريب في تـوقف اليمين على الإذن ، للأخبـار الصحيحـة الـدالـة عليه[٢] . وفي النذر والعهـد قولان ، يلتفتـان إلى اختصاص النص بـاليمين ، وإلى إطـلاق اليمين على النذر في بعض الـروايات فيثبت لـه حكمه . لكن لا يخفى ضعف الـوجه الثـاني ، لأن الإطلاق أعم من الحقيقـة . وسيجيء تمام الكلام في ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى .

قوله : (الأُولى ، إذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع أخّره حتى يزول المانع) .

المـراد بنذر الحـج مطلقـاً : عدم تعيينـه بوقت مقـابل الـوقت[٣] الـذي

---

(١) في ص ٩١ .

(٢) الوسائل ١٦ : ١٥٥ أبواب الإيمان ب ١٠ وص ٢٣٧ أبواب النـذر والعهد ب ١٥ .

(٣) في « ض » : القيد .

ولو تمكن من أدائه ثم مات قُضي عنه من أصل تركته . ولا يُقضى عنه قبل التمكن .

بعده ، وقد قطع الأصحاب بأن من نذر الحج مطلقاً يجوز له تأخيره إلى أن يتضيق وقته بظن الوفاة ، بل قال الشارح قدس سره : إنه لا خلاف فيه[1] .

واضح ، إذ ليس في الأدلة النقلية ما يدل على اعتبار الفورية ، والأمر المطلق إنما يدل على طلب الماهية من غير إشعار بفورٍ ولا تراخ ، كما بيناه مراراً .

وإنما قيد المصنف التأخير بالمانع ليترتب عليه ما بعده من الفروع ، وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن وجه التقييد دفع توهم بطلان النذر مع المانع لكون المنذور غير مقدور عليه حينئذٍ ، وذلك لأن المعتبر في بطلانه سلب القدرة في جميع الأوقات التي تدخل تحت الإطلاق[2] . وهذا الوهم بعيد جداً ، ودفعه بهذا التقييد أبعد . والمتجه ما ذكرناه .

قوله : (ولو تمكن من أدائه ثم مات قُضي عنه من أصل تركته ، ولا يقضى عنه قبل التمكن) .

أما أنه لا يقضى عنه إذا مات قبل التمكن من أدائه فظاهر ، للأصل السالم من المعارض .

وأما وجوب قضائه من أصل التركة إذا مات بعد التمكن من الحج فمقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، واستدلوا عليه بأنه واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضاؤه من أصل ماله كحج الإسلام ، وهو استدلال ضعيف ، أما أولاً فلأن النذر إنما اقتضى وجوب الأداء ، والقضاء يحتاج إلى أمر جديد كما في حج الإسلام ، وبدونه يكون منفياً بالأصل السالم من المعارض .

وأما ثانياً فلمنع كون الحج واجباً مالياً ، لأنه عبارة عن المناسك المخصوصة ، وليس بذل المال داخلاً في ماهيته ولا في ضرورياته ، وتوقفه

(١ ، ٢) المسالك ١ : ٩٣ .

فإن عين الوقت فأخل [به] مع القدرة قُضي عنه . وإن منعه عارض لمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه .

عليه في بعض الصور كتوقف الصلاة عليه على بعض الوجوه ، كما إذا احتاج إلى شراء الماء واستيجار المكان والساتر ونحو ذلك مع القطع بعدم وجوب قضائها من التركة .

وذهب جمع من الأصحاب إلى وجوب قضاء الحج المنذور من الثلث ، ومستنده غير واضح أيضاً .

وبالجملة فالنذر إنما تعلق بفعل الحج مباشرة ، وإيجاب قضائه من الأصل أو الثلث يتوقف على الدليل . وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله عند ذكر المصنف الخلاف في المسألة[١] .

قوله : (فإن عيّن الوقت فأخل به مع القدرة قضي عنه ، وإن منعه عارض كمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه) .

إذا نذر الحج في وقت معيّن وجب على الناذر الإتيان به في ذلك الوقت مع الإمكان ، فإن أخل به مع القدرة وجب عليه الكفارة والقضاء فيما قطع به الأصحاب . ويتوجه على وجوب القضاء ما سبق من الإشكال .

ولو لم يتمكن الناذر من الإتيان بالمنذور بأن منعه عارض كمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه إجماعاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض .

ولا يخفى أن طرو المانع من فعل المنذور في وقته لا يقتضي بطلان النذر،لوقوعه صحيحاً ابتداءاً وإن سقط الواجب بالعجز عنه ، وهذا بخلاف نذر غير المقدور ابتداءاً كالطيران ونحوه ، فإن النذر يقع فاسداً من أصله كما هو واضح .

---

(١) في ص ١٥٢ .

ولـو نذر الحـج أو أفسد حجه وهو معضوب ، قيل : يجب أن يستنيب ، وهو حسن .

الثانية : إذا نذر الحج ، فإن نوى حجة الإسلام تَدَاخَلا ،

قوله : (ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معضوب قيل : يجب أن يستنيب ، وهو حسن) .

الظاهر أن قوله : وهو معضوب ، جملة حالية من فاعل نذر وأفسد فيفيد اعتبار وقوع النذر والإفساد في حال العضب . والقول بوجوب الاستنابة فيهما للشيخ[١] وأتباعه ، وهو متوجه في الإفساد إن قلنا إن الثانية حجة الإسلام ، لما بيناه فيما سبق من وجوب الاستنابة فيها مع العضب .

وأما في النذر فمشكل ، أما أولاً فلسقوط الواجب بالعجز عنه ، واختصاص الروايات المتضمنة لوجوب الاستنابة بحج الإسلام[٢] .

وأما ثانياً فلأن النذر إذا وقع في حال العضب فإن كان مقيداً بوقت معين واستمر المانع إلى ذلك الوقت بطل النذر ، وإن كان مطلقاً توقع المكنة ، ومع اليأس يبطل ، ولا تجب الاستنابة في الصورتين ، نعم لو لاحظ في نذره الاستنابة وجبت قولاً واحداً .

ولـو حصل العضب بعد النذر والتمكن من الفعل فقد قطع الشارح[٣] وغيره[٤] بوجوب الاستنابة (في الصورتين)[٥] ونحن نطالبهم بدليله .

قوله : (الثانية ، إذا نذر الحج ، فإن نوى حجة الإسلام تداخلا ،

---

(١) المبسوط ١ : ٢٩٩ .

(٢) الوسائل ٨ : ٤٣ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ .

(٣) المسالك ١ : ٩٣ .

(٤) كالشهيد في الدروس : ٨٤ .

(٥) ما بين القوسين ليس في « م » .

وإن نوى غيرها لم يتداخلا . وان أطلق ، قيل : إن حج ونوى النذر أجزأه عن حجة الإسلام ، وإن نوى حجة الإسلام لم يجز عن النذر ، وقيل : لا يجزي إحداهما عن الأُخرى ، وهو الأشبه .

وإن نوى غيرها لم يتداخلا ، وأن أطلق قيل : إن حج ونوى النذر أجزأه عن حجة الإسلام ، وإن نوى حجة الإسلام لم يُجزِ عن النذر ، وقيل : لا تجزي إحداهما عن الأُخرى . وهو الأشبه) .

إذا نذر المكلف الحج ، فإما أن ينوي حجة الإِسلام ، أو غيرها ، أو يطلق بأن لا ينوي شيئاً منهما ، فالصور ثلاث :

الأُولى : أن ينذر حج الإسلام ، والأصح انعقاد نذره للعموم ، وفائدة النذر زيادة الانبعاث على الفعل ، ووجوب الكفارة مع تأخيره عن الوقت المعين . وإنما يجب الحج مع الاستطاعة كما لو تجرد عن النذر ، ولا يجب تحصيلها قطعاً ، لأن المنذور ليس أمراً زائداً على حج الإسلام ، إلا أن ينذر تحصيلها فيجب . ولو قيد النذر بسنة معيّنة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر .

الثانية : أن ينذر حجاً غير حجة الإسلام ، ولا ريب في عدم التداخل على هذا التقدير .

ثم إن كان مستطيعاً حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة أو مقيدة بزمان متأخر عن ذلك العام قدّم حج الإسلام ، وإن قيدها بسنة الاستطاعة وقصد الحج عن النذر مع بقاء الاستطاعة بطل النذر من أصله ، لأنه نذر ما لا يصح فعله ، وإن قصد الحج مع فقد الاستطاعة صح ، ولو خلا عن القصد احتمل البطلان ، لأنه نذر في عام الاستطاعة غير حج الإسلام ، والصحة حملاً للنذر على الوجه المصحح ، وهو ما إذا فقدت الاستطاعة .

وإن تقدم النذر على الاستطاعة وجب الإتيان بالمنذور مع القدرة وإن لم تحصل الاستطاعة الشرعية كما في غيره من الواجبات .

ولو اتفق حصول الاستطاعة قبل الإتيان بالحج المنذور قدمت حجة

. . . .

الإسلام إن كان النذر مطلقاً أو مقيداً بما يزيد عن تلك السنة أو بمغايرها ، لأن وجوبها على الفور بخلاف المنذورة على هذا الوجه ، وإلا قدّم النذر ، لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة ، لأن المانع الشرعي كالمانع العقلي . وعلى هذا فيراعى في وجوب حج الإسلام بقاء الاستطاعة إلى السنة الثانية .

واعتبر الشهيد في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية ، وحكم بتقديم حج النذر مع حصول الاستطاعة بعده وإن كان مطلقاً[١] . وكلا الحكمين مشكل ، أما الأول فلأن الاستطاعة بهذا المعنى إنما ثبت اعتبارها في حج الإسلام ، وغيره من الواجبات يراعى فيه التمكن من الفعل خاصة .

وأما الثاني فلأن النذر المطلق موسع وحجة الإسلام مضيقة ، والمضيق مقدم على الموسع .

الثالثة : أن يطلق النذر ، بأن لا يقصد حجة الإسلام ولا غيرها . وقد اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في الجمل والخلاف[٢] وابن البراج[٣] وابن إدريس[٤] إلى أن حكمها كالثانية ، تعويلاً على أن اختلاف السبب يقتضي اختلاف المسبب . وهو احتجاج ضعيف ، فإن هذا الاقتضاء إنما يتم في الأسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ، ولذا حكم كل من قال بانعقاد نذر الواجب بالتداخل إذا تعلق النذر بحج الإسلام من غير التفات إلى اختلاف الأسباب .

وقال الشيخ في النهاية : إن نوى حج النذر أجزأ عن حج الإسلام ، وإن نوى حجة الإسلام لم يجزئه عن المنذورة[٥] . ومرجع هذا القول إلى التداخل مطلقاً ، وإنما لم يكن الحج المنوي به حج الإسلام خاصة مجزياً

---

(١) الدروس : ٨٦ .

(٢) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٢٤ ، والخلاف ١ : ٤٧٨ .

(٣) المهذب ١ : ٢٦٨ ، وجواهر الفقه (الجوامع الفقهية) : ٤٨٠ .

(٤) السرائر : ١٢١ .

(٥) النهاية : ٢٠٥ .

. . . .

عن الحج المنذور،لأن الحج إنما ينصرف إلى النذر بالقصد ، بخلاف حج الإسلام ، فإنه يكفي فيه الإتيان بالحج ، ولا يعتبر فيه ملاحظة كونه حج الإسلام .

احتج الشيخ على هذا القول بما رواه في الصحيح ، عن رفاعة بن موسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى ، هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال : « نعم » قلت : أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً ، أيجزي عنه ذلك من مشيه ؟ قال : « نعم »[1] والظاهر أن المراد بنذر المشي إلى بيت الله نذر الحج ماشياً كما يدل عليه آخر الرواية .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ، أيجزيه عن حجة الإسلام ؟ قال : « نعم »[2] .

ويدل على هذا القول أيضاً صدق الامتثال بالفعل الواحد على حد ما قيل في تداخل الأغسال ، فإن من أتى بالحج بعد الاستطاعة يصدق عليه أنه امتثل الأوامر الواردة بحج الإسلام ووفّى بنذره .

وأجاب العلامة في المختلف عن هاتين الروايتين بالحمل على ما إذا تعلق النذر بحج الإسلام[3] . وهو بعيد .

وبالجملة فهذا القول لا يخلو من قوة وإن كان التعدد أحوط . ولو عمم الناذر النذر ، بأن نذر الإتيان بأي حج اتفق قوي القول بالاجتزاء بحج الإسلام وبحج النيابة أيضاً ، والله أعلم .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤١٥/٤٠٦ ، الوسائل ٨ : ٤٩ أبواب وجوب الحج ب ٢٧ ح ٣ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٥٩٥/٤٥٩ ، الوسائل ٨ : ٤٨ أبواب وجوب الحج ب ٢٧ ح ١ .
(٣) المختلف : ٣٢٢ .

قوله : (الثالثة ، إذا نذر الحج ماشياً وجب) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال في المعتبر : إذا نذر الحج ماشياً وجب مع التمكن ، وعليه اتفاق العلماء[١] . ويدل عليه مضافاً إلى العمومات المتضمنة لانعقاد نذر العبادات[٢] خصوص صحيحة رفاعة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، قال : « فليمش »[٣] وغير ذلك من الأخبار الكثيرة المتضمنة لأحكام نذر المشي في الحج كما ستجيء في تضاعيف هذه المسائل .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام : أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال : من هذه ؟ فقالوا : أخت عقبة بن عامر ، نذرت أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب ، فإن الله غني عن مشيها وحفاها ، قال : فركبت »[٤] لأنا نقول أقصى ما تدل عليه هذه الرواية عدم انعقاد نذر المشي مع الحفاء ، وكأنه لما فيه من المشقة الشديدة ، فلا يلزم من ذلك عدم انعقاد نذر المشي مطلقاً .

وأجاب المصنف في المعتبر عن هذه الرواية بأنها حكاية حال ، فلعلّ النبي صلى الله عليه وآله علم منها العجز[٥] . وهو مشكل ، لأن إيراد ذلك

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٦٣ .

(٢) الوسائل ١٦ : ٢١٩ أبواب النذر والعهد ب ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٤٠٢/٤٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٩٢/١٥٠ ، الوسائل ٨ : ٥٩ أبواب وجوب الحج ب ٣٤ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٧/١٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٩١/١٥٠ ، الوسائل ٨ : ٦٠ أبواب وجوب الحج ب ٣٤ ح ٤ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٦٣ .

ويقـوم في مواضـع العبور .

في الرواية على سبيل الجواب يقتضي عدم اختصاص الحكم بتلك المرأة .

وقال العلامة في القواعد : لو نذر الحج ماشياً وقلنا المشي أفضل انعقد الوصف ، وإلا فلا[١] .

وقـال ولـده في الإيضـاح : إذا نـذر الحـج مـاشيـاً انعقـد أصـل النـذر إجماعاً ، وهل يلزم القيد مع القدرة ؟ فيه قولان مبنيـان على أن المشي أفضل من الركوب ، أو الركوب أفضل من المشي[٢] . وهذا البناء غير سـديد ، فـإن المنذور وهو الحج على هذا الوجه لا ريب في رجحـانه وإن كـان غيره أرجـح منـه ، وذلك كـافٍ في انعقاد نـذره ، إذ لا يعتبر في المنـذور كونـه أفضل من جميع ما عداه .

واختلف الأصحاب في مبدأ المشي ومنتهاه ، والذي يقتضيه الوقوف مع المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع في أفعال الحج ، وانتهـاؤه بآخر أفعاله وهو رمي الجمار ، لأن مـاشياً وقـع حالاً من فـاعل أحـجُّ ، فيكون وصفاً له ، وإنما يصدق حقيقة بتلبّسه به .

ولو تعلق النذر بـالمشي من بلد النذر أو النـاذر أو غيرهمـا أو دل العرف عليـه وجب ، ولو اضـطرب العرف بـالنسبة إلى بلد النـذر أو الناذر فـالـظاهـر الاكتفاء بالمشي من أقرب البلدين إلى الميقات ، للشك في وجوب الزائد .

قوله : (ويقوم في مواضع العبور) .

أي:يقف في السفينة لو اضـطر إلى العبور فيهـا . والمستند في ذلـك ما رواه السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه : « إن علياً عليه السلام سئل عن رجـل نذر أن يمشي إلى البيت الحـرام فمر في المعبـر ، قال : فليقم في

---

(١) القواعد ٢ : ١٤٢ .

(٢) إيضاح الفوائد ٤ : ٦٦ .

فإن ركب طريقه قضى .

المعبر قائماً حتى يجوز »[١] .

قال في المعتبر : وهل هو على الوجوب ؟ فيه وجهان ، أحدهما نعم ، لأن المشي يجمع بين القيام والحركة ، فإذا فات أحدهما تعيّن الآخر ، والأقرب أنه على الاستحباب ، لأن نذر المشي ينصرف إلى ما يصح المشي فيه ، فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة[٢] . وما قربه رحمه الله جيد ، بل يمكن المناقشة في استحباب القيام أيضاً لضعف مستنده[٣] .

ولو تعارض في النهر العبور على قنطرة أو سفينة قدم ما يحصل معه المشي ، لعدم تحقق الاستثناء بالعادة إلا أن يكون المقصود العبور في السفينة .

ولو أخل بالقيام في موضع وجوبه قيل : كان كمن أخل بالمشي ، فيجيء فيه ما هناك من التفصيل[٤] . ولو قلنا إن وجوبه لورود الأمر به لا لدخوله في المنذور اتجه عدم منافاته لصحة الحج ، كما ذكره المحقق الشيخ علي رحمه الله[٥] .

قوله : (فإن ركب طريقه قضى) .

المراد بالقضاء هنا الإعادة ، كما صرح به في المعتبر[٦] .

ثم إن كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ، ويلزمه مع ذلك كفارة خلف النذر . وإن كان النذر مطلقاً فالقضاء بمعنى الفعل ثانياً ، ولا

---

(١) الكافي ٧ : ٦/٤٥٥ ، الفقيه ٣ : ١١١٣/٢٣٥ ، التهذيب ٥ : ١٦٩٣/٤٧٨ ، الاستبصار ٤ : ١٧١/٥٠ ، الوسائل ٨ : ٦٤ أبواب وجوب الحج ب ٣٧ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٦٣ .

(٣) وهي الرواية ، لأن راويها عامي .

(٤) احتمله ومال إليه في المسالك : ٩٤ .

(٥) جامع المقاصد ١ : ١٦٠ .

(٦) المعتبر ٢ : ٧٦٤ .

وإن ركب بعضاً ، قيل : يقضي ويمشي مواضع ركوبه ، وقيل : بل يقضي ماشياً لإخلاله بالصفة المشترطة ، وهو أشبه .

كفارة . وإنما وجب عليه إعادة الحج ثانياً لإخلاله بالصفة المشروطة ، وتوقف الامتثال على الإتيان بها .

ويستفاد من الحكم بوجوب إعادة الحج كون الحج المأتي به فاسداً ، وكأن وجهه أنه غير مطابق للمنذور ، فلا يقع عن النذر لعدم المطابقة ، ولا عن غيره لانتفاء النية كما هو المقدر .

واحتمل المصنف في المعتبر الصحة وإجزاءه عن النذر وإن وجبت الكفارة بالإخلال بالمشي ، قال : لأن الإخلال بالمشي ليس مؤثراً في الحج ، ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته ، بل غايته أنه أخل بالمشي المنذور ، فإن كان مع القدرة وجبت عليه كفارة خلف النذر[1] . وهو إنما يتوجه إذا كان المنذور الحج والمشي ، غير مقيدٍ أحدهما بالآخر ، والمفهوم من نذر الحج ماشياً خلاف ذلك .

قوله : (وإن ركب بعضاً قيل : يقضي ويمشي مواضع ركوبه ، وقيل : يقضي ماشياً ، لإخلاله بالصفة المشترطة ، وهو أشبه) .

الأصح ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ لأن ركوب البعض مقتض للإخلال بالصفة المشترطة كركوب الجميع .

والقول بالقضاء ومشي موضع الركوب للشيخ[2] ـ رحمه الله ـ وجمع من الأصحاب ، واحتج عليه في المختلف بأن الواجب عليه قطع المسافة ماشياً ، وقد حصل بالتلفيق ، فيخرج عن العهدة . ثم أجاب عنه بالمنع من حصوله مع التلفيق ، إذ لا يصدق عليه أنه قد حج ماشياً[3] . وهو جيد إن وقع الركوب بعد التلبس بالحج ، إذ لا يصدق على من ركب في جزء من الطريق

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٦٤ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٠٣ .

(٣) المختلف : ٣٢٣ .

ولو عجز قيل : يركب ويسوق بَدَنَة ، وقيل : يركب ولا يسوق ، وقيل : إن كان مطلقاً توقع المُكنة من الصفة ، وإن كان معيناً بوقت سقط فرضه لعجزه ، والمروي الأول ، والسِياق ندبٌ .

بعد التلبس بالحج أنه حج ماشياً ، وهذا بخلاف[1] ما إذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج مع تعلق النذر بالمشي من البلد ، لأن الواجب قطع تلك المسافة في حال المشي وإن فُعل في أوقات متعددة ، وهو يحصل بالتلفيق ، إلا أن يكون المقصود قطعها كذلك في عام الحج ، فتأمل .

قوله : (ولو عجز قيل : يركب ويسوق بدنة ، وقيل : يركب ولا يسوق ، وقيل : إن كان مطلقاً توقع المكنة من الصفة ، وإن كان معيناً بوقت سقط فرضه لعجزه ، والمروي الأول ، والسياق ندب) .

أما جواز الركوب مع العجز فقال المصنف في المعتبر : إنه مجمع عليه بين العلماء ، لأن الوجوب يسقط بالعجز ، لإناطة التكليف بالوسع[2] .

وإنما الخلاف في وجوب السياق وعدمه ، فذهب الشيخ[3] وجمع من الأصحاب إلى الوجوب ، واستدلوا عليه بصحيحة الحلبي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام وعجز أن يمشي ، قال : « فليركب وليسق بدنة ، ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد »[4] .

وصحيحة ذريح المحاربي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحج ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه ، قال : « فليركب وليسق

---

(١) في « ض » : الخلاف . . .
(٢) المعتبر ٢ : ٧٦٤ .
(٣) النهاية : ٢٠٥ .
(٤) التهذيب ٥ : ٣٦/١٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٨٩/١٤٩ ، الوسائل ٨ : ٦٠ أبواب وجوب الحج ب ٣٤ ح ٣ .

. . . .

الهدي »[١] .

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة : وإذا جعل الرجل على نفسه المشي إلى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه[٢] . ومقتضاه عدم وجوب السياق ، وهو اختيار ابن الجنيد على ما نقل عنه[٣] ، وبه قطع المصنف رحمه الله . واستدلوا عليه بأصالة البراءة ، وصحيحة رفاعة بن موسى قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ، قال : « فليمش » قلت : فإنه تعب ، قال : « إذا تعب ركب »[٤] .

ورواية عنبسة بن مصعب ، قال : نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحج ماشياً ، فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ، ثم وجدت راحة فمشيت ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام ، قال : « إني أُحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة » فقلت : معي نفقة ، ولو شئت أن أذبح لفعلت ، وعليّ دين ، فقال : « إني أُحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة » فقلت : شيء واجب أفعله ؟ فقال : « لا ، مَن جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء »[٥] .

ويتوجه عليه أن الرواية الأُولى لا تنافي وجوب السياق ، لأن عدم ذكره لا يعارض ما دل على الوجوب : والرواية الثانية ضعيفة السند ، لأن راويها واقفي ناووسي[٦] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٠٣/٤٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٩٠/١٤٩ ، الوسائل ٨ : ٦٠ أبواب وجوب الحج ب ٣٤ ح ٢ .
(٢) المقنعة : ٦٩ .
(٣) كما في المختلف : ٦٥٩ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٤٠٢/٤٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٩٢/١٥٠ ، الوسائل ٨ : ٥٩ أبواب وجوب الحج ب ٣٤ ح ١ .
(٥) التهذيب ٨ : ١١٦٣/٣١٣ ، الاستبصار ٤ : ١٧٠/٤٩ ، الوسائل ١٦ : ٢٣٢ أبواب النذر والعهد ب ٨ ح ٥ .
(٦) راجع رجال الكشي ٢ : ٦٧٦/٦٥٩ .

القول في النيابة

وشرائط النائب ثلاثة : الإسلام ، وكمال العقل ، وأن لا يكون عليه حج واجب .

وقال ابن إدريس : إن كان النذر مطلقاً وجب على الناذر توقع المكنة من الصفة ، وإن كان مقيداً بسنة معينة سقط الفرض لعجزه عنا[1] .

قال الشهيد في الشرح : وكأنه نظر إلى أن الحج ماشياً مغاير له راكباً ، وفيه نظر ، لأن الحج راكباً وماشياً واحد وإن اختلفا بصفة واحدة ، فإذا نذر الحج ماشياً استلزم نذر الحج المطلق وأن يكون ماشياً ، فإذا تعذر أحد الجزأين لا يلزم سقوط الآخر . هذا كلامه رحمه الله ، وهو غير جيد ، لأن المفهوم من نذر الحج ماشياً إيجاب الحج على هذا الوجه المخصوص ، بمعنى كون المشي شرطاً في الحج ، وذلك لا يستلزم نذر مطلق الحج ، كما أن من نذر صلاةً في موضع معين لا يكون ناذراً لمطلق الصلاة .

والمعتمد ما ذهب إليه ابن إدريس إن كان العجز قبل التلبس بالإحرام ، وإن كان بعده اتجه القول بوجوب إكماله وسياق البدنة وسقوط الفرض بذلك ، عملاً بظاهر النصوص المتقدمة ، والتفاتاً إلى إطلاق الأمر بوجوب إكمال الحج والعمرة مع التلبس بهما ، واستلزام إعادتهما المشقة الشديدة .

قوله : (وشرائط النيابة ثلاثة : الإسلام ، وكمال العقل ، وأن لا يكون عليه حج واجب) .

لا ريب في اعتبار هذه الشرائط ، بل الأصح اعتبار الإيمان أيضاً ، لما بيناه من بطلان عبادة المخالف .

وإنما يشترط خلو ذمة النائب من الحج الواجب إذا كان مخاطباً به في ذلك العام على الفور وحصل التمكن منه ، فلو كان موسعاً أو واجباً في عام بعده ـ كمن نذره كذلك أو استوجر له ـ صحت نيابته قبله . وكذا لو وجب عليه

---

(١) السرائر : ٣٥٧ .

. . . .

في ذلك العام وعجز عنه ولو مشياً حيث لا يشترط فيه الاستطاعة ـ كالمستقر من حج الإسلام ـ فإنه يجوز له الاستنابة في ذلك العام ، لسقوط الوجوب فيه بالعجز وإن كان ثابتاً في الذمة ، لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت ، بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة .

ولم يذكر المصنف من الشرائط عدالة الأجير ، وقد اعتبرها المتأخرون في الحج الواجب ، لا لأن عبادة الفاسق تقع فاسدة ، بل لأن الإتيان بالحج الصحيح إنما يعلم بخبره ، والفاسق لا يقبل إخباره بذلك . واكتفى بعض الأصحاب فيه بكونه ممن يظن صدقه ، ويحصل الوثوق بإخباره ، وهو حسن .

وقال الشهيد في الدروس : والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت ، وليست شرطاً في صحة النيابة ، فلو حج الفاسق عن غيره أجزأ ، وفي قبول إخباره بذلك تردد ، أظهره القبول ، من ظاهر حال المسلم ، ومن عموم قوله تعالى : ﴿ فتبينوا ﴾[١][٢] .

ويتوجه عليه أولاً أن ما استدل به على القبول من ظاهر حال المسلم لا يعارض الآية الشريفة المتضمنة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق .

وثانياً أنه لا وجه للمنع من استنابة الفاسق إلا عدم قبول إخباره ، فمتى حكم بقبول إخباره انتفى المانع من جواز الاستنابة .

ومن الشرائط أيضاً قدرة الأجير على العمل وفقهه في الحج . واكتفى الشهيد في الدروس بحجه مع مرشد عدل[٣] . وهو جيد حيث يوثق بحصول ذلك .

ومن شرائط النيابة في الواجب موت المنوب أو عجزه ، وهو معلوم مما سبق .

---

(١) الحجرات : ٦ .

(٢ ، ٣) الدروس : ٨٧ .

فلا تصحّ نيابة الكافر لعجزه عن نيّة القربة ، ولا نيابة المسلم عن الكافر ، ولا عن المسلم المخالِف إلا أن يكون أبا النائب ،

قوله : (فلا تصح نيابة الكافر ، لعجزه عن نية القربة ، ولا نيابة المسلم عن الكافر) .

لا ريب في اعتبار إسلام النائب والمنوب ، أما النائب فلما ذكره المصنف من أن الكافر عاجز عن نية القربة ما دام كافراً ، فلا يقع منه الفعل المشروط بها .

وأما المنوب فلاستحقاقه في الآخرة الخزي والعقاب لا الأجر والثواب ، وهما من لوازم صحة الفعل ، فيلزم من انتفائهما انتفاء الملزوم ، ويؤيده ظاهر قوله تعالى : ﴿ **ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أُولي قربى** ﴾[١] وقوله عزَّ وجلّ : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾[٢] خرج منه القضاء عن المؤمن بالنص والإجماع فيبقى الباقي .

قوله : (ولا عن المسلم المخالف ، إلا أن يكون أباً للنائب) .

أما أنه لا تصح النيابة عن المسلم المخالف فهو قول الشيخين[٣] وأتباعهما[٤] ، قال في المعتبر : وربما كان التفاتهم إلى تكفير من خالف الحق ، ولا تصح النيابة عمن اتصف بذلك ، ونحن نقول : ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العبادة ، ونطالبهم بالدليل عليه ونقول : اتفقوا على أنه لا يعيد عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكاة ، ثم قرب اختصاص المنع بالناصب خاصة[٥] .

---

(١) التوبة : ١١٣ .

(٢) النجم : ٣٩ .

(٣) الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ٤١٤ ، والمبسوط ١ : ٣٢٦ ، والنهاية : ٢٨٠ ، وحكاه عنهما في المعتبر ٢ : ٧٦٦ .

(٤) كابن البراج في المهذب ١ : ٢٦٩ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٦٦ .

. . . .

وعندي أن التعميم أجود ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلّا ما سعى** ﴾[١] ويعضده الأخبار الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشيء من الأعمال[٢] . وقد بينا فيما سبق أن عدم وجوب الإعادة عليه بعد الاستقامة تفضّل من الله تعالى كما تفضّل على الكافر الأصلي بعدم وجوب قضاء ما فاته من العبادات لا لصحتها في نفس الأمر[٣] . والعجب أن العلامة ـ رحمه الله ـ صرح في كتبه الأُصولية بأن المخالف يستحق العقاب الدائم ، ثم ذكر في هذا المقام نحو كلام المصنف[٤] .

وأما استثناء الأب فذكره الشيخ[٥] وجمع من الأصحاب أيضاً ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربه قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيحج الرجل عن الناصب ؟ قال : « لا » قلت : فإن كان أبي ؟ قال : « إن كان أباك فنعم »[٦] .

والظاهر أن المراد بالناصب المخالف غير الكافر ، لأن الكافر المستحق للعقاب الدائم لا يعقل انتفاعه بشيء من العبادات .

وأنكر ابن إدريس النيابة عن الأب أيضاً ، وادعى عليه الإجماع[٧] قال المصنف رحمه الله : ولست أدري الإجماع الذي يدعيه ابن إدريس أين هو ، والتعويل إنما هو على ما نقل عن الأئمة عليهم السلام ، والمنقول عنهم خبر واحد لا غير،مقبول عند الجماعة ، وهو يتضمن الحكمين معاً ، فقبول أحدهما

---

(١) النجم : ٣٩ .

(٢) الوسائل ١ : ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ .

(٣) في ص ٧٥ .

(٤) المختلف : ٣١٢ .

(٥) النهاية : ٢٨٠ . المبسوط ١ : ٣٢٦ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٤٤١/٤١٤ ، الوسائل ٨ : ١٣٥ أبواب النيابة في الحج ب ٢٠ ح ١ .

(٧) السرائر : ١٤٩ .

ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد ، وكذا الصبي غير المميّز .

وهل تصحّ نيابة المميّز؟ قيل : لا ، لاتصافه بما يوجب رفع القلم . وقيل : نعم ، لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندباً .

ورد الآخر ودعوى الإجماع على مثله تحكمات يرغب عنها[١] .

وهذا الكلام لا يخلو من حيف على ابن إدريس ، فإنه لم يستند في المنع في غير الأب إلى الرواية حتى يكون قد عمل ببعض الخبر ورد بعضه ، وإنما استند في ذلك إلى ما ذهب إليه من تكفير من خالف الحق ، وأنه لا ينتفع بشيء من أعماله وغير ذلك من الأدلة ، وبالجملة فقول ابن إدريس جيد على أصله ، بل لولا صحة الرواية الواردة بالاستثناء لتعين المصير إليه .

قوله : (ولا نيابة المجنون ، لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد ، وكذا الصبي غير المميز) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، والمراد بالمجنون : المطبق ، دون ذوي الأدوار ، لصحة عبادته ومعاملته وقت الإفاقة ، ولو لم يحصل الوثوق بتمكنه من العمل المستأجر عليه اتجه القول بعدم جواز نيابته أيضاً .

قوله : (وهل تصح نيابة المميز ؟ قيل : لا ، لاتصافه بما يوجب رفع القلم ، وقيل : نعم ، لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندباً) .

المعروف من مذهب الأصحاب القول بالمنع ، واختاره المصنف في المعتبر ، نظراً إلى أن حج الصبي إنما هو تمرين ، والحكم بصحته بالنسبة إلى ما يراد من تمرينه لا لأنه يقع مؤثراً في الثواب[٢] . وهو غير جيد ، لما بيناه فيما سبق من أن الأظهر أن عبادات الصبي شرعية يستحق عليها الثواب ،

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٦٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٦٦ .

ولا بد من نيّة النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد .

وتصحّ نيابة المملوك بإذن مولاه .

لأنها مرادة للشارع وإن لم يكن مكلفاً بالواجب والحرام لرفع القلم عنه . ومع ذلك فالظاهر عدم صحة نيابته ، لعدم الوثوق بإخباره ، لعلمه برفع القلم عنه وعدم مؤاخذته بما يصدر منه .

ورجح بعض مشايخنا المعاصرين جواز نيابته مع الوثوق بإخباره[1] . وليس ببعيد من الصواب . وكيف كان فينبغي القطع بجواز استنابته في الحج المندوب كما في الفاسق .

قوله : (ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد) .

لا يخفى أن[2] تعيين المنوب عنه بالقصد مغنٍ عن نية النيابة ، فلا وجه للجمع بينهما ، وموضع التعيين الأفعال المفتقرة إلى النية . ولا يعتبر اللفظ ، لخروجه عن حقيقة النية ، ولصحيحة البزنطي ، قال : سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل ، يسميه باسمه ؟ قال : « الله لا تخفى عليه خافية »[3] .

قوله : (وتصح نيابة المملوك بإذن مولاه) .

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، لأنه مكلف مسلم قادر على الاستقلال بالحج فجازت نيابته كالحر ، وحكى العلامة في المنتهى عن بعض الجمهور قولاً بالمنع ، لأنه لم يسقط فرض الحج عن نفسه فلم يجز له أن ينوب عن غيره ، ثم أجاب عنه بأن الحج غير واجب عليه ، والإسقاط إنما يكون بعد الثبوت[4] . وهو حسن .

---

(١) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٦ : ١٢٨ .

(٢) في « م » و « ح » زيادة : اعتبار . . .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٧٩/١٣٦٧ ، الوسائل ٨ : ١٣٢ أبواب النيابة في الحج ب ١٦ ح ٥ .

(٤) المنتهى ٢ : ٨٦٢ .

ولا تصحّ نيابة من وجب عليه الحج واستقر ، إلا مع العجز ولو مشياً . وكذا لا يصحّ حجه تطوعاً . ولو تطوع ، قيل : يقع عن حجة الإسلام ، وتحكّم . . ولو حج عن غيره لم يجز عن أحدهما .

قوله : (ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر ، إلا مع العجز عن الحج ولو مشياً) .

قد بينا فيما سبق أن من استقر عليه الحج لا تعتبر في حقه الاستطاعة الشرعية ، بل يكفي تمكنه من الحج ولو مشياً ، فمع العجز عنه بكل وجه تجوز استنابته إذا لم يحتمل تجدد الاستطاعة عادة في ذلك العام . ولو اتفق حصولها على خلاف العادة لم تنفسخ الإجارة ، وكذا لا تنفسخ بتجدد الاستطاعة لحج الإسلام ، بل لا يجب إلا مع بقاء الاستطاعة إلى القابل .

قوله : (وكذا لا يصح حجه تطوعاً ، ولو تطوع قيل : يقع عن حجة الإسلام ، وهو تحكّم) .

أما المنع من التطوع لمن في ذمته واجب فقد تقدم الكلام فيه[١] ، ولا يخفى أن الحكم بفساد التطوع إنما يتم إذا ثبت تعلق النهي به نطقاً[٢] أو التزاماً .

والقول بوقوع التطوع عن حج الإسلام للشيخ في المبسوط[٣] . وهو مشكل ، لأن ما فعله قد قصد به خلاف حج الإسلام فكيف ينصرف إليه . ونقل عنه في الخلاف أنه حكم بصحة التطوع وبقاء حج الإسلام في ذمته[٤] . وهو جيد إن لم يثبت تعلق النهي به المقتضي للفساد .

---

(١) في ص ٨٨ .

(٢) في « م » : مطلقاً .

(٣) المبسوط ١ : ٣٠٢ .

(٤) الخلاف ١ : ٤١٦ .

ويجوز لمن حج أن يعتمر عن غيره إذا لم تجب عليه العمرة . وكذا لمن اعتمر أن يحج عن غيره إذا لم يجب عليه الحج .

وتصحّ نيابة من لم يستكمل الشرائط وإن كان صَرورة .

قوله : (ويجوز لمن حج أن يعتمر عن غيره إذا لم تجب عليه العمرة ، وكذا لمن اعتمر أن يحج عن غيره إذا لم يجب عليه الحج) .

قد تقدم أن وجوب الحج على المكلف إنما يقتضي المنع من استنابته فيه إذا كان فورياً متمكناً منه[١] ، وكذا العمرة . ولا يظهر لتقييد المصنف جواز الاستنابة في أحد النسكين بمن فعل النسك الآخر وجه يعتد به ، فإن ذلك ليس شرطاً في صحة النيابة قطعاً .

قوله : (وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وإن كان صرورة) .

أي:لم يستكمل شرائط وجوب الحج عليه مع استكماله لشرائط النيابة .

والصرورة ـ بفتح الصاد ـ الذي لم يحج ، يقال : رجل صرورة وامرأة صرورة .

وقد أجمع الأصحاب على جواز نيابة الصرورة إذا كان ذكراً ، على ما نقله جماعة ، منهم المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر[٢] . ويدل عليه مضافاً إلى العمومات روايات كثيرة ، كصحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ويترك مالاً ، قال : « عليه أن يحج عنه من ماله رجل صرورة لا مال له »[٣] .

وصحيحة سعد بن أبي خلف ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ، قال : « نعم إذا لم يجد

---

(١) في ص ١٠٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٦٧ . لعله يستفاد ذلك من إطلاق كلامه حيث قال : وينوب من لم يجب عليه وهو إتفاق ، لكن على الكراهية .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٢/١٥ ، الوسائل ٨ : ٤٩ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ١ .

ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة .

الصرورة ما يحج به عن نفسه »[١] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة »[٢] .

قوله : (ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المرأة بين أن تكون صرورة أو غير صرورة ، وبهذا التعميم صرح في المعتبر[٣] ، وهو قول معظم الأصحاب . ومنع الشيخ في الاستبصار من نيابة المرأة الصرورة عن الرجل[٤] ، وفي النهاية أطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة[٥] ، وهو ظاهر اختيار الشيخ في التهذيب[٦] ، والمعتمد الأول .

لنا:أن الحج مما تصح فيه النيابة ولها أهلية الاستقلال بالحج فتكون نيابتها جائزة ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « تحج المرأة عن أختها وعن أخيها » وقال : « تحج المرأة عن أبيها »[٧] .

وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحج عن المرأة ، والمرأة تحج عن الرجل ، قال :

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٠٥ ، التهذيب ٥ : ١٤٢٧/٤١٠ ، الاستبصار ٢ : ١١٣١/٣١٩ ، الوسائل ٨ : ١٢١ أبواب النيابة في الحج ب ٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٤٢٩/٤١١ ، الاستبصار ٢ : ١١٣٣/٣٢٠ ، الوسائل ٨ : ١٢٢ أبواب النيابة في الحج ب ٦ ح ١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٧٦٧ .

(٤) الاستبصار ٢ : ٣٢٢ .

(٥) النهاية : ٢٨٠ .

(٦) التهذيب ٥ : ٤١٣ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٤٣٨/٤١٣ ، الاستبصار ٢ : ١١٤٠/٣٢٢ ، الوسائل ٨ : ١٢٤ أبواب النيابة في الحج ب ٨ ح ٥ .

ومن استؤجر فمات في الطريق ، فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزأت عمّن حج عنه . ولو مات قبل ذلك لم تُجزِ ، وعليه من الأُجرة ما

« لا بأس »[١] .

احتج الشيخ في كتابي الأخبار بما رواه عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ، ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة »[٢] .

وعن مصادف ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، أتحج المرأة عن الرجل ؟ قال : « نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت ، رُبّ امرأة خير من رجل »[٣] .

والجواب عن الروايتين أولاً بالطعن في السند باشتمال سند الأُولى على المفضل وهو مشترك بين عدة من الضعفاء ، وبأن راوي الثانية وهو مصادف نص العلامة على ضعفه[٤] .

وثانياً بالحمل على الكراهة ، كما يشعر به رواية سليمان بن جعفر ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة ، قال : « لا ينبغي »[٥] ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة .

قوله : (ومن استؤجر ومات في الطريق ، فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزأت عمن حج عنه ، ولو مات قبل ذلك لم تُجزِ ، وعليه أن يعيد

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٣٧/٤١٣ ، الاستبصار ٢ : ١١٤١/٣٢٢ ، الوسائل ٨ : ١٢٤ أبواب النيابة في الحج ب ٨ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٤٣٩/٤١٤ ، الاستبصار ٢ : ١١٤٣/٣٢٣ ، الوسائل ٨ : ١٢٥ أبواب النيابة في الحج ب ٩ ح ١ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٤٣٦/٤١٣ ، الاستبصار ٢ : ١١٤٢/٣٢٢ ، الوسائل ٨ : ١٢٥ أبواب النيابة في الحج ب ٨ ح ٧ .
(٤) خلاصة العلامة : ١١/٢٦١ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٤٤٠/٤١٤ ، الاستبصار ٢ : ١١٤٤/٣٢٣ ، الوسائل ٨ : ١٢٦ أبواب النيابة في الحج ب ٩ ح ٣ .

قابل المتخلّف من الطريق ذاهباً وعائداً . ومن الفقهاء من اجتزأ بالإحرام ، والأول أظهر .

من الأُجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً وعـائداً ، ومن الفقهـاء من اجتزأ بالإحرام ، والأول أظهر) .

هنا مسألتان ، أحداهما: إن النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحـرم فقد أجزأت حجته عمن حج عنه ، فإن مات قبل ذلك لم تجزىء . وإلى ذلك ذهب أكثر الأصحاب .

واكتفى الشيـخ في الخلاف[1] وابن إدريس[2] في الإجـزاء بمـوتـه بعـد الإحـرام ، ولم يعتبرا دخـول الحرم . وهـو ضعيف ، لأن مقتضى الدليـل بقاء الحج في الذمـة ، لأنه فعـل لا يتم إلا بإكمـال أركانـه ، فلا تبـرأ الذمـة بفعل بعضه ، تُرك العمل بمقتضى الدليل بعد الإحـرام ودخول الحـرم للإجمـاع المنقول من جمـاعـة منهم العـلامـة في المنتهى[3] ، ولـروايتي بـريـد بن معـاويـة[4] وضريس[5] ، فيعمل بمقتضى الأصل فيما عداه .

ولا يقـال إن الروايتين مختصتـان بمن حج عن نفسـه فلا تتنـاولان حـج النـائب ، لأنه إذا ثبت ذلـك في حق الحاج ثبت في نـائبـه ، لأن فعله كفعـل المنوب .

ويدل على حكم النائب صريحاً الإجماع المنقول ، ومـا رواه الشيخ في الموثق ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قـال : سألتـه

---

(١) الخلاف ١ : ٤٧٦ .

(٢) السرائر : ١٤٨ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨٦٣ .

(٤) الكـافي ٤ : ١١/٢٧٦ ، الفقيه ٢ : ١٣١٤/٢٦٩ ، التهـذيب ٥ : ١٤١٦/٤٠٧ ، الوسـائل ٨ : ٤٧ أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ٢ .

(٥) الكـافي ٤ : ١٠/٢٧٦ ، الفقيه ٢ : ١٣١٣/٢٦٩ ، الـوسـائـل ٨ : ٤٧ أبواب وجـوب الحج ب ٢٦ ح ١ .

. . . .

عن الرجل يموت فيوصي بحجة ، فيعطى رجلٍ دراهم ليحج بها عنه ، فيموت قبل أن يحج ، قال : « إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول »[1] وهي مخصوصةبما إذا حصل الموت بعد الإحرام ودخول الحرم ، لعدم ثبوت الاكتفاء بما دون ذلك .

الثانية : إن النائب إذا مات قبل الإحرام ودخول الحرم وجب أن يعاد من الأُجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً وعائداً ، وصرح العلامة[2] وغيره[3] بأن النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم استحق جميع الأُجرة ، لأنه قد فعل ما أبرأ ذمة المنوب عنه ، فكان كما لو أكمل الحج . وهو الظاهر من عبارة المصنف ، حيث خص الإعادة بما إذا حصل الموت قبل دخول الحرم .

وكلا الحكمين محتاج إلى التقييد ، أما الثاني فلأنه إنما يتم إذا تعلق الاستيجار بالحج المبرىء للذمة ، أما لو تعلق بالأفعال المخصوصة لم يتوجه استحقاقه لجميع الأُجرة ، وإن كان ما أتى به مبرئاً للذمة ، لعدم الإتيان بالفعل المستأجر عليه .

وأما الأول فلأنه إنما يستقيم إذا تعلق الاستيجار بمجموع الحج مع الذهاب والإياب ، وهو غير متعين ، لأن الحج اسم للمناسك المخصوصة ، والذهاب والعود خارجان عن حقيقته ، وإنما كان الإتيان به موقوفاً على الذهاب ، لكن يجوز الاستيجار عليهما وعلى أحدهما ، لأنهما عملان محللان مقصودان .

وكيف كان فمتى أتى الأجير ببعض ما استؤجر عليه استحق من الأُجرة بتلك النسبة إلى المجموع ، وعلى هذا فإن تعلق الاستيجار بالحج خاصة لم

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٥٠/٤١٧ ، الوسائل ٨ : ١٣٠ أبواب النيابة في الحج ب ١٥ ح ١ .
(٢) المنتهى ٢ : ٨٦٣ .
(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٩٥ .

ويجب أن يأتي بما شُرِطَ عليه من تمتع ، أو قِران ، أو إفـراد . وروي إذا أُمِرَ أن يحج مفرداً أو قارنـاً فحج متمتعـاً جاز ، لعـدوله إلى الأفضـل ، وهذا يصحّ إذا كان الحج مندوباً ، أو قصد المستأجر الإتيان بـالأفضل ، لا مع تعلق الفرض بالقِران أو الإفراد .

يستحق الأجير مع مـوته قبـل الإحرام شيئـاً من الأُجرة ، لخـروجه عن العمـل المستأجر عليه وإن كان من مقدماته ، لأن الأُجرة إنما توزع على أجزاء العمل المستأجر عليه ، لا على ما يتوقف عليه من الأفعـال الخارجـة عنه ، ولـو مات بعـد الإحرام استحق بنسبـة ما فعـل إلى الجملة . ولو تعلق الاستيجـار بقـطع المسافة ذاهباً وعائداً والحج وزعت الأُجرة على الجميع ، واستحق الأجيـر مع الإتيان بالبعض بنسبة ما عمل . ولو استؤجـر على قطع المسـافة ذاهبـاً والحج وزعت الأُجرة عليهما خاصة ، وذلك كله واضح موافق للقواعد المقررة .

ومتى مـات الأجير قبـل إكمال العمـل المستأجـر عليه أو مـا يقوم مقـامه بطلت الإجارة إن كـان المطلوب عمـل الأجير بنفسـه ، كما هـو المتعارف في أجير الحج والصلاة ، ورجع الحال إلى ما كان عليه ، فـإن كانت الحجـة عن ميت تعلق بمـاله وكلف بهـا وصيه أو الحـاكم أو بعض ثقـات المؤمنين ، وإن كانت عن حي عاجـز تعلق الوجـوب به . وإن كـانت الإجارة مـطلقة بـأن كان المـطلوب تحصيل العمـل المستأجـر عليه بنفسـه أو بغيره لم يبـطل بـالمـوت ووجب على وصيـه أن يستأجـر من مالـه من يحج عن المستـأجـر من مـوضـع الموت خاصة ، إلا أن يكون بعد الإحرام فيجب من الميقات .

قـولـه : (ويجب أن يـأتي بمـا شـرط عليـه من تمتـعٍ أو قـرانٍ أو إفراد ، وروي إذا أُمر أن يحج مفرداً أو قارناً فحـج متمتعاً جـاز ، لعدولـه إلى الأفضـل ، وهذا يصـح إذا كان الحـج مندوبـاً ، أو قصد المستـأجـر الإتيان بالأفضل ، لا مع تعلق الفرض بالقران أو الإفراد) .

سيأتي إن شاء الله تعـالى أن أنواع الحـج ثلاثـة : تمتع وقـران وإفراد ، ومقتضى قـواعد الإجـارة أنه يعتبـر في صحة الإجـارة على الحج تعيين النـوع

. . . .

الذي يريده المستأجر لاختلافها في الكيفية والأحكام ، وأن الأجير متى شرط عليه نوع معيّن وجب عليه الإتيان به ، لأن الإجارة إنما تعلقت بذلك المعين ، فلا يكون الآتي بغيره آتياً بما استؤجر عليه ، سواء كان أفضل مما استؤجر عليه أم لا . ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي ـ والظاهر أنه ابن رئاب ـ : في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة ، قال : « ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ، لا يخالف صاحب الدراهم »[١] .

والرواية التي أشار إليها المصنف ـ رحمه الله ـ رواها الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام : في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج عنه حجة مفردة ، أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : « نعم ، إنما خالف إلى الفضل[٢] »[٣] وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ، وبمضمونها أفتى الشيخ[٤] وجماعة .

ومقتضى التعليل الواقع في الرواية اختصاص الحكم بما إذا كان المستأجر مخيراً بين الأنواع ، كالمتطوع ، وذي المنزلين المتساويين في الإقامة بمكة وناءٍ ، وناذر الحج مطلقاً ، لأن التمتع لا يجزي مع تعيّن الإفراد ، فضلاً عن أن يكون أفضل منه .

وقال المصنف في المعتبر : إن هذه الرواية محمولة على حج مندوب ، والغرض به تحصيل الأجر ، فتعرف الإذن من قصد المستأجر ، ويكون ذلك

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٤٧/٤١٦ ، الاستبصار ٢ : ١١٤٦/٣٢٣ ، الوسائل ٨ : ١٢٨ أبواب النيابة في الحج ب ١٢ ح ٢ .

(٢) في « ض » : الأفضل .

(٣) التهذيب ٥ : ١٤٤٦/٤١٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٤٥/٣٢٣ ، الوسائل ٨ : ١٢٨ أبواب النيابة في الحج ب ١٢ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤١٥ ، والنهاية : ٢٧٨ ، والمبسوط ١ : ٣٢٤ .

ولو شُرِط الحج على طريق معين لم يجزْ العدول إن تعلق بذلك غرض ، وقيل : يجوز مطلقاً .

كالمنطوق به[١] . وما ذكره جيد إن ثبت أن المقصود في هذه العقود يكون كالمنطوق به ولكنه موضع كلام .

أما ما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ هنا من حمل الرواية على ما إذا كان الحج مندوباً أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل (فغير جيد ، لأن مقتضاه أن كلاً من نَدْب الحج أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل)[٢] مصحح للحكم المذكور ، ولا بد من اعتبارهما معاً . ومع ذلك فتخصيص الحج بكونه مندوباً لا يظهر له وجه ، فإن ما ذكرناه من أفراد الحج الواجب مساوٍ للندب في هذا المعنى .

ومتى جاز العدول استحق الأجير تمام الأُجرة ، أما مع امتناعه فيقع الفعل عن المنوب عنه ولا يستحق الأجير شيئاً ، وقد صرح بذلك جماعة ، منهم المصنف في المعتبر فقال : والذي يناسب مذهبنا أن المستأجر إذا لم يعلم منه التخيير وعلم منه إرادة التعيين يكون الأجير متبرعاً بفعل ذلك النوع ، ويكون للمنوب عنه بنية النائب ، ولا يستحق أجراً ، كما لو عمل في ماله عملاً بغير إذنه ، أما في الحال التي يعلم أن قصد المستأجر تحصيل الأجر لا حجاً معيناً فإنه يستحق الأُجرة ، لأنه معلوم من قصده ، فكان كالمنطوق به[٣] .

قوله : (ولو شرط الحج على طريق معيّن لم يجز له العدول إن تعلق بذلك غرض ، وقيل : يجوز مطلقاً) .

القول بالجواز مطلقاً للشيخ في جملة من كتبه[٤] ، والمفيد في

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٦٩ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » . .

(٣) المعتبر ٢ : ٧٦٩ .

(٤) النهاية : ٢٧٨ ، والمبسوط ١ : ٣٢٥ .

. . . .

المقنعة[١] ، واستدل في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن حريز بن عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال : « لا بأس ، إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه »[٢] وهي لا تدل صريحاً على جواز المخالفة ، لاحتمال أن يكون قوله : من الكوفة ، صفة لرجل ، لا صلة ليحج .

والأصح ما ذهب إليه المصنف ـ رحمه الله ـ من عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين ، بل الأظهر عدم جواز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق ، وأنه هو وغيره سواء عند المستأجر ، ومع ذلك فالأولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقاً .

وقد قطع المصنف وغيره بصحة الحج مع المخالفة وإن تعلق الغرض بالطريق المعين ، لأنه بعض العمل المستأجر عليه وقد امتثل بفعله . ويشكل بأن المستأجر عليه الحج المخصوص ، وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ، ولم يحصل الإتيان به . نعم لو تعلق الاستيجار بمجموع الأمرين من غير ارتباط لأحدهما بالآخر اتجه ما ذكروه .

قال في التذكرة بعد أن ذكر نحو ما ذكره المصنف من جواز العدول مع عدم تعلق غرض المستأجر بتعيين الطريق : إذا عرفت هذا فإنه يجب على الأجير رد التفاوت بين الطريقين إن كان ما سلكه أسهل مما استؤجر عليه ، لأن العادة قاضية بنقصان أُجرة الأسهل عن أُجرة الأصعب ، وقد استؤجر للأصعب ولم يأتِ به ،فيتعين عليه رد التفاوت ، ولو استؤجر للسلوك بالأسهل وسلك الأصعب لم يكن له شيء ، هذا إذا لم يتعلق غرض المستأجر بتعيين الطريق ، وإن تعلق غرض المستأجر بطريق معين فاستؤجر على أن يسلكه الأجير فسلك غيره فالأقرب فساد المسمى والرجوع إلى أُجرة المثل ، ويجزي

---

(١) لم نعثر عليه في المقنعة ، وهو موجود في التهذيب ٥ : ٤١٥ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٤٤٥/٤١٥ ، الوسائل ٨ : ١٢٧ أبواب النيابة في الحج ب ١١ ح ١ .

....

الحج عن المستأجر ، لأنه استؤجر على فعل وأتى ببعضه . ثم قال : ولو خالف الأجير في سلوك ما شرطه المؤجر من الطريق فاحصر لم يستحق الأجير شيئاً في الموضعين[١] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وفيه نظر من وجوه :

الأول : حكمه رحمه الله بوجوب رد التفاوت بين الطريقين مع العلم بانتفاء تعلق غرض المستأجر بنفس الطريق غير جيد ، لأنه مع انتفاء الغرض تكون الإجارة على قولهم متناولة لكل من الطريقين ، والإذن متعلقة بهما ، فينبغي استحقاق المسمى بسلوك أيهما كان، ولولا ذلك لكان المتجه عدم استحقاق الأجير شيئاً بسلوك غير الطريق الذي تعلق به العقد ، لأن ما استؤجر عليه لم يأتِ به وما أتى به لم تتناوله الإجارة . ونصّ العلامة في المختلف على وجوب رد التفاوت مع تعلق الغرض بالطريق المعين[٢] . وهو بعيد جداً ، بل المتجه عدم استحقاق الأجير بسلوك غيره شيئاً . وما أبعد ما بين هذا الوجه وبين ما أطلقه في المبسوط من عدم وجوب رد التفاوت بين الطريقين[٣] .

الثاني : إن ما استقربه من أنه مع تعلق الغرض بالطريق المعين يصح الحج ويفسد المسمى ويثبت له بما فعله أُجرة المثل غير جيد أيضاً ، لأن الحج بعض العمل المستأجر عليه ، بل الركن الأعظم منه ، فمتى قلنا بصحته وإجزائه عن المنوب عنه كان اللازم منه استحقاق الأجير بنسبة ما يخصه من المسمى لا أُجرة المثل .

الثالث : حكمه بأن الأجير إذا أُحصر مع المخالفة لم يستحق شيئاً في الموضعين غير جيد ، لأنه بدون الإحصار يستحق بسلوكه المسمى مع رد التفاوت أو أُجرة المثل كما ذكره ، والإحصار لا يصلح مقتضياً لإسقاط ذلك ، وإن كان الحكم بعدم الاستحقاق متجهاً مع تعلق الغرض بالطريق المعين ،

---

(١) التذكرة ١ : ٣١٣ .
(٢) المختلف : ٣١٤ .
(٣) المبسوط ١ : ٣٢٥ .

وإذا استؤجر بحجـة لم يجزْ أن يُؤْجِـرَ نفسه لِأُخـرى حتى يأتي بـالأُولى . ويمكن أن يقال بـالجـواز إن كانت لسنـةٍ غـيرالأُولى .

بل وبدونه أيضاً ، لأنه لم يفعل شيئاً مما استؤجر عليه .

قوله : (وإذا استؤجـر لحجة لم يجـز أن يُؤجر نفسـه لأُخرى حتى يأتي بالأُولى ، ويمكن أن يقال بالجواز إن كانت لسنةٍ غير الأُولى) .

إذا استؤجر الأجير ليحج عن غيره،فإما أن يعين لـه السنة التي يحـج فيها أو لا ، فمـع التعيين لا يصح لـه أن يؤجـر نفسـه ليحـج عن آخـر تلك السنـة قطعاً ، لاستحقاق الأول منافعه تلك السنة لأجل الحج ، فلا يجوز صرفها إلى غيره ، ويجوز استيجاره لسنة غيرها ، لعدم المنافاة بين الإجارتين ، لكن يعتبر في صحـة الإجارة الثـانية إذا تعلقت بسنـة متأخـرة عن السنة الأُولى إمـا كـون الحج غير واجب فوري أو تعذر التعجيل كما هو واضح .

وإن كانت الإجارة الأُولى مـطلقة فقـد أطلق الشيخ المنـع من استيجاره ثانياً[١] ، واحتمل المصنـف الجواز إن كان الاستيجار لسنـة غير الأُولى . وهـو حسن ، بل يحتمل قوياً جواز الاستيجار للسنة الأُولى إذا كانت الإجارة الأُولى مـوسعـة ، إمـا مـع تنصيص المؤجـر على ذلـك أو على القـول بعـدم اقتضـاء الإطـلاق التعجيل . ونقـل عن شيخنا الشهيـد في بعض تحقيقـاتـه أنـه حكم باقتضاء الإطلاق في كل الإجارات التعجيل ، فيجب المبـادرة بالعمـل بحسب الإمكـان[٢] ومستنده غيـر واضح ، نعم لـو كان الحـج المستـأجـر عليـه حـج الإسلام أو صرح المستأجر بإرادة الفورية ووقعت الإجارة على هذا الوجه اتجه ما ذكره .

تفريع : لو أخر الأجير في المطلقة عن السنة الأُولى اختياراً ثم حج بعد ذلك أجزأ عن المنـوب واستحق الأُجرة ، لأنـه أتى بالعمـل المستأجـر عليه ، وإن أثم بالتأخيـر . وقطع في الـدروس بعدم استحقـاق الأجير شيئـاً على هذا

---

(١) النهاية : ٢٧٨ ، والمبسوط ١ : ٣٢٦ .
(٢) كما في المسالك ١ : ٩٧ .

ولـو صُدَّ قبـل الإحـرام ودخـول الحـرم استعيـد من الأُجـرة بنسبـة المتخلّف .

التقدير ، مع أنه حكم بأن الأجير المطلق لو أهمـل لغير عـذر تخير المستـأجر بين الفسخ والإمضاء[١] ، وبين الحكمين تدافع .

ولـو انعكس الفـرض بـأن قـدم الحـج عن السنـة المعينـة ففي الصحـة وجهـان ، أقربهمـا ذلـك مـع العلم بـانتفـاء الغـرض في التعيين ، وقـرب في التذكرة الإجزاء مطلقاً[٢] .

قوله : (ولـو صُد قبـل الإحرام ودخـول الحرم استعيـد من الأُجرة بنسبة المتخلف) .

قد بينا فيمـا سبق أن الاستيجار على العمـل المخصوص يقتضي تـوزيع الأُجـرة على جميع أجـزائه ، وإن من أتى ببعض العمـل المستـأجـر عليـه ثم عرض له مانع عن إكماله يستحق من الأُجرة بنسبة ما عمل[٣] . ومقتضى ذلك أن الإجـارة إن تعلقت بالحـج خاصـة فصـد الأجيـر قبـل الإحـرام لم يستحق شيئـاً ، لأنه لم يفعـل شيئاً منـه ، وإن تعلقت بالحـج مع الـذهـاب والعـود أو الـذهاب خـاصة فصـدّ بعد الشـروع في العمل استحق الأُجـرة بنسبة مـا عمل واستعيد من الأُجرة بنسبة المتخلف .

ولا فـرق بين أن يقع الصـد قبل الإحـرام ودخول الحـرم أو بعـدهمـا أو بينهما ، وإن أشعرت العبارة بخلاف ذلك ، لأن عدم الاستعادة مع المـوت لو وقع بعد الإحرام ودخول الحرم إنما ثبت من دليل من خارج فـلا وجه لإلحـاق غيـره بـه ، مــع أن الحق ثبـوت الاستعــادة هنـاك أيضــاً إن تعلقت الإجـارة بخصوصية الأعمال ، وإن حصل الإجزاء ، كما بيناه فيما سبق[٤] .

---

(١) الدروس : ٨٩ .
(٢) التذكرة ١ : ٣١٤ .
(٣) راجع ص ١١٩ .
(٤) في ص ١١٩ .

ولو ضمن الحج في المستقبل لم تلزم إجابته ، وقيل : تلزم .

وذكر الشارح أنه يمكن أن تكون فائدة التقييد بقبلية الإحرام ودخول الحرم الاحتراز عما لو كان بعدهما ، فإنه لا تتحقق استعادة الأجرة مطلقاً ، بل يبقى على الإحرام إلى أن يأتي ببقية المناسك مع الإمكان ، قال : إلا أن قيد دخول الحرم لا مدخل له في ذلك ، بل مجرد الإحرام كاف فيه[1] . وهو غير جيد ، فإنه إن أراد بقوله : مع الإمكان ، إمكان الإتيان ببقية المناسك في ذلك العام فهو آتٍ مع الصد قبل الإحرام ، وإن أراد به ما هو أعم من ذلك لم يكن مستقيماً ، فإن المصدود يتحلل بالهدي ، ولو صابر ففاته الحج تحلل بالعمرة ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله[2] .

وأطلق المصنف في النافع أنه مع الصد قبل الإكمال يستعاد من الأجرة بنسبة المتخلف[3] . وهو أجود .

ولا يخفى أن الاستعادة إنما تثبت مع كون الإجارة مقيدة بتلك السنة ، لانفساخ الإجارة بفوات الزمان الذي تعلقت به ، أما المطلقة فإنها لا تنفسخ بالصد ، ويجب على الأجير الإتيان بالحج بعد ذلك .

ومتى انفسخت الإجارة وجب الاستيجار من موضع الصد مع الإمكان ، إلا أن يكون بين الميقات ومكة فمن الميقات ، لوجوب إنشاء الإحرام منه .

قوله : (ولو ضمن الحج في المستقبل لم تلزم إجابته ، وقيل : تلزم) .

المراد أن الأجير إذا ضمن للمستأجر الحج في المستقبل ، بأن تعهد له بفعله مع انفساخ الإجارة بالصد لم يلزم المستأجر إجابته إلى ذلك ، لأن العقد تناول إيقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره ، فلم يجب على المستأجر الإجابة . نعم لو اتفق المستأجر والمؤجر على ذلك جاز ، وتكون إجارة

---

(١) المسالك ١ : ٩٧ .

(٢) في ج ٨ ص ٢٨٨ .

(٣) المختصر النافع : ٧٧ .

وإذا أستؤجـر فقصرت الأُجرة لم يَلْزم الإتمـام . وكذا لـو فضـل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل .

مستـأنفة . والقـول بلزوم الإجابـة للشيخ[١] ـ رحمـه الله ـ وضعفـه معلوم ممـا قررناه .

قوله : (وإذا استؤجـر فقصرت الأُجـرة لم يلزم الإتمام ، وكـذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل عليـه مضافـاً إلى أن ذلك مقتضى صحة الإجارة روايات كثيرة ، كرواية مسمع قال ، قلت لأبي عبـد الله عليه السلام : أعطيت رجلاً دراهم يحـج بها عني ففضـل منها شيء فلم يـرده عليّ ، فقـال : « هـو لــه ، لعله ضيّق على نفسـه في النفقـة لحـاجتـه إلى النفقة »[٢] .

وروايـة محمـد بن عبـد الله القمي ، قـال : سـألت أبـا الحسن الـرضـا عليـه السلام عن الـرجل يعـطى الحجة يحـج بها ويـوسع على نفسـه فيفضـل منها ، أيردها عليه ؟ قال : « لا هو له »[٣] .

وموثقة عمـار بن موسى ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قال : سـألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل ، هـل يجوز لـه أن ينفق منها في غير الحج ؟ قال : « إذا ضمن الحجة فـالدراهم لـه يصنع بهـا ما أحب وعليـه حجة »[٤] .

---

(١) النهاية : ٢٧٨ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٤٤٢/٤١٤ ، الوسائل ٨ : ١٢٦ أبواب النيابة في الحج ب ١٠ ح ١ .
(٣) الكـافي ٤ : ١/٣١٣ ، التهذيب ٥ : ١٤٤٣/٤١٥ ، الـوسائـل ٨ : ١٢٦ أبواب النيـابـة في الحج ب ١٠ ح ٢ .
(٤) الكـافي ٤ : ٢/٣١٣ ، التهذيب ٥ : ١٤٤٤/٤١٥ ، الـوسائـل ٨ : ١٢٧ أبواب النيـابـة في الحج ب ١٠ ح ٣ .

ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر إلا مع العذر ، كالإغماء والبَطَن وما شابهها .

قوله : (ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر ، إلا مع العذر ، كالإغماء والبطن وما شابههما) .

أما أنه لا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر المتمكن من الطواف فظاهر ، لأنه عبادة تتعلق بالبدن ، فلا تصح النيابة فيه مع التمكن .

وأما جواز النيابة مع العذر كالإغماء والمرض الذي لا يستمسك معه الطهارة فيدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير[1] »[2] .

وصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه »[3] .

والظاهر عدم توقف النيابة في الطواف عن المغمى عليه على استنابته كما يدل عليه إطلاق الرواية .

وليس الحيض من الأعذار المسوغة للاستنابة في طواف العمرة ، لما سيأتي إن شاء الله من أن الحائض إذا منعها عذرها عن إتمام أفعال العمرة تعدل إلى حج الإفراد[4] ، وقد ورد بذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة ، عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت

---

(١) في « ح » ونسخة في الوسائل : والكبير .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٤/٤٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٦/٧٨١ ، الوسائل ٩ : ٤٥٩ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٣/٤٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٦/٧٧٩ ، الوسائل ٩ : ٤٥٨ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ١ .

(٤) في ص ١٧٨ .

ويجب أن يتولى ذلك بنفسه . ولو حمله حامل فطاف به أمكن أن يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه .

مكة يوم التروية قال : « تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر وتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة » قال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة[1] .

وقوّى الشارح جواز استنابة الحائض في طواف الحج وطواف النساء مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن أهلها في البلاد البعيدة[2] وهو غير بعيد ، ويقوى الجواز في طواف النساء ، بل مقتضى صحيحة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزار جواز تركه والحال هذه ، فإنه قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إن معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ، ويأبى الجمال أن يقيم عليها ، قال : فاطرق وهو يقول : « لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها ـ ثم رفع رأسه إليه فقال ـ : تمضي فقد تم حجها »[3] .

قوله : (ولو حمله حامل فطاف به أمكن أن يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه) .

إنما كان لكل منهما أن يحتسب بذلك طوافاً عن نفسه لحصول الطواف من كل منهما ، أما الحامل فظاهر ، وأما المحمول فلأن فرضه الحصول طائفاً حول البيت ، وقد امتثل ، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المرأة تطوف بالصبي وتسعى ، هل يجوز ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : « نعم »[4] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٣٦٣/٣٩٠ ، الوسائل ٨ : ٢١٤ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٢ .

(٢) المسالك ١ : ٩٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٥/٤٥١ ، الفقيه ٢ : ١١٧٦/٢٤٥ ، الوسائل ٩ : ٥٠٠ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤١١/١٢٥ ، الوسائل ٩ : ٤٦٠ أبواب الطواف ب ٥٠ ح ٣ ، ورواها في الكافي ٤ : ١٣/٤٢٩ .

ولو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته .

وفي الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة ، وقلت له : إني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي ، فهل يجزي ؟ فقال : « نعم »[١] .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحمل بين أن يكون تبرعاً أو بأجرة ، وحكى في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال : والحامل للمريض يجزيه طوافه عن الطواف الواجب عليه إذا لم يكن أجيراً ، واستحسنه ، ثم قال : والتحقيق أنه إن استؤجر للحمل في الطواف أجزأ عنهما ، وإن استؤجر للطواف لم يجز عن الحامل[٢] . وهو حسن .

قوله : (ولو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الميت بين أن يخلف ما يحج به عنه وغيره ، ولا في المتبرع بين كونه ولياً أو غيره . وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل قال في التذكرة : إنه لا يعلم فيه خلافاً[٣] . واستدل عليه في المعتبر بأن الحج مما تصح فيه النيابة ولا تفتقر صحته إلى المسألة ولا إلى العوض فأجزأ المتبرَّع[٤] . ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها ، أتقضى عنه ؟ قال : « نعم »[٥] .

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان ، عن عمار بن عمير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغني عنك أنك قلت لو أن رجلاً مات ولم يحج

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٥/٤١٠ ، الوسائل ٩ : ٤٦٠ أبواب الطواف ب ٥٠ ح ٢ ، ورواها في الفقيه ٢ : ١٥٣٤/٣٠٩ .

(٢) المختلف : ٢٨٨ .

(٣) التذكرة ١ : ٣١٠ .

(٤) المعتبر ٢ : ٧٧٢ .

(٥) الكافي ٤ : ١٥/٢٧٧ ، الوسائل ٨ : ٥٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ٦ .

. . . .

حجة الإسلام فأحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه ؟ فقال : « أشهد على أبي إنه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أتاه رجل فقال : يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام ، فقال : حج عنه ، فإن ذلك يجزي عنه »(١) .

وربما ظهر من تخصيص الإجزاء بالتبرع عن الميت عدم إجزاء التبرع عن الحي ، وهو مع تمكنه من الإتيان بالحج ظاهر ، أما مع العجز عنه المسوغ للاستنابة فيحتمل الإجزاء كالميت ، لأن الذمة تبرأ بالعوض فكذا بدونه ، ولأن الواجب الحج عنه وقد حصل ، ويحتمل قوياً العدم ، لأن براءة ذمة المكلف بفعل غيره يتوقف على الدليل ، وهو منتفٍ هنا .

هذا كله في الحج الواجب ، أما التطوع فيجوز التبرع به عن الحي والميت إجماعاً ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة حماد بن عثمان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت ، حتى أن الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ، ويقال هذا بعمل ابنك فلان ، وبعمل أخيك فلان ، أخوه في الدين »(٢) .

وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أبي قد حج ووالدتي قد حجت وإن إخويّ قد حجا ، وقد أردت أن أُدخلهم في حجتي ، كأني قد أحببت أن يكونوا معي فقال : « اجعلهم معك ، فإن الله عزّ وجلّ جاعل لهم حجاً ولك أجراً بصلتك إياهم »(٣) .

وموثقة إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه

---

(١) الكافي ٤ : ١٣/٢٧٧ وفيه عن عامر بن عميرة ، التهذيب ٥ : ١٤٠٧/٤٠٤ ، الوسائل ٨ : ٥٤ أبواب وجوب الحج ب ٣١ ح ٢ .

(٢) الوسائل ٥ : ٣٦٨ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١٥ . رواه عن غياث سلطان الورى وهو مخطوط .

(٣) الفقيه ٢ : ١٣٦٩/٢٧٩ ، الوسائل ٨ : ١٤٣ أبواب النيابة في الحج ب ٢٨ ح ٦ .

وكلُ ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله . ولو أفسده حَجَّ مِن قابل . وهل يُعاد بالأُجرة عليه ؟ يبنى على القولين .

غائب ببلد آخر : قال ، قلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : « لا ، هي له ولصاحبه ، وله أجر سوى ذلك بما وصل » قلت : وهو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : « نعم ، حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له ، أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه » قلت : فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه ؟ قال : « نعم »[(١)] .

وصحيحة هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يُشرك أباه أو أخاه أو قرابته في حجه فقال : « إذاً يكتب لك حجاً مثل حجهم ، وتزاد أجراً بما وصلت »[(٢)] .

وصحيحة محمد بن إسماعيل ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، كم أُشرك في حجتي ؟ قال : « كم شئت »[(٣)] .

قوله : (وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله) .

المراد : كفارات الإحرام ، وإنما كانت في مال النائب لأنها عقوبة على جناية صدرت عنه ، أو ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه ، فاختصت بالجاني .

قوله : (ولو أفسده حج من قابل ، وهل يعاد بالأُجرة عليه ؟ يُبنى على القولين) .

أشار بالقولين إلى القولين المشهورين في أن المفسد للحج إذا قضاه فهل تكون الأُولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز والثانية عقوبة ، أو بالعكس ؟ فإن قلنا إن الأُولى فرضه والثانية عقوبة كما اختاره الشيخ[(٤)] ودلت عليه حسنة

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٣١٥ ، الوسائل ٨ : ١٣٩ أبواب النيابة في الحج ب ٢٥ ح ٥ .
(٢) الكافي ٤ : ٦/٣١٦ ، الوسائل ٨ : ١٤٢ أبواب النيابة في الحج ب ٢٨ ح ٣ .
(٣) الكافي ٤ : ٩/٣١٧ ، الوسائل ٨ : ١٤٢ أبواب النيابة في الحج ب ٢٨ ح ١ .
(٤) النهاية : ٢٣٠ .

. . . .

زرارة[١] فقد برئت ذمة المستأجر بإتمامه ، واستحق الأجير الأُجرة . وإن قلنا إن الأُولى فاسدة والإِتمام عقوبة والثانية فرضه كان الجميع لازماً للنائب وتستعاد منه الأُجرة إن كانت الإِجارة متعلقة بزمان معين وقد فات ، وإن كانت مطلقة لم تنفسخ الإِجارة وكان على الأجير الحج عن المستأجر بعد ذلك .

ولم يفرق المصنف هنا بين المعينة والمطلقة ، لكن الحكم بإعادة الأُجرة إنما يستقيم في المعينة ، كما صرح به في المعتبر[٢] .

واختلف الأصحاب في أن قضاء الفاسد في المطلقة على هذا التقدير هل يكون مجزياً عن حج النيابة أو يجب إيقاع حج النيابة بعد القضاء ؟ فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى الثاني[٣] ، واختاره العلامة في جملة من كتبه[٤] ، وقواه في المنتهى ، واستدل عليه بأن من أتى بالحج الفاسد فقد أوقع الحج على غير وجهه المأذون فيه ، لأنه إنما أُذن له في حج صحيح فأتى بفاسد فيقع عن الفاعل ، كما لو أُذن له في شراء عين بصفة فاشتراها بغير تلك الصفة فإن الشراء يقع له دون الآمر ، وإذا ثبت أنه ينقلب إليه فنقول إنه قد أفسد حجاً قد وقع عنه فلزمه قضاؤه عن نفسه ، وكان عليه الحج عن المستأجر بعد حجة القضاء ، لأنها تجب على الفور[٥] . وضعف هذا الاستدلال ظاهر .

واستقرب المصنف في المعتبر والعلامة في المختلف إجزاء القضاء عن المستأجر ، لأنها قضاء عن الحجة الفاسدة ، والقضاء كما يجزي الحاج عن نفسه فكذا عمن حج عنه ، ولأن إتمام الفاسدة إذا كان عقوبة تكون الثانية هي

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٧٣ ، التهذيب ٥ : ١٠٩٢/٣١٧ ، الوسائل ٩ : ٢٥٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٩ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٧٦ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٢٢ ، والخلاف ١ : ٤٧٥ .

(٤) كالقواعد ١ : ٧٨ .

(٥) المنتهى ٢ : ٨٦٥ .

وإذا أطلق الإجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل . ولا يصحّ أن ينوب عن اثنين في عام .

الفرض ، فلا مقتضي لوجوب حجٍ آخر[١] . وهو جيد .

قال في المعتبر : وهذا القول موجود في أحاديث أهل البيت عليهم السلام ، والآخر تخريج غير مستند إلى رواية ، ثم أورد ما رواه الشيخ عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل وكفارة ، قال : « هي للأول تامة ، وعلى هذا ما اجترح »[٢] .

وعن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال ، قلت : فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ، أيجزي عن الأول ؟ قال : « نعم » قلت : لأن الأجير ضامن للحج ؟ قال : « نعم »[٣].

قوله : (وإذا أطلق الإجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل) .

قد تقدم الكلام في اقتضاء الإطلاق التعجيل ، ولا يخفى أن اشتراط الأجل إنما يصح في الواجب الفوري إذا لم يمكن استيجار من يحج قبل ذلك .

قوله : (ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام) .

لأن الحجة الواحدة لا تقع عن اثنين إجماعاً ، حكاه في الخلاف[٤] ، ومتى وقع الحج على هذا الوجه وقع باطلاً ، لامتناع وقوعها عنهما ، وليس

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٧٦ ، والمختلف : ٣١٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦٠٦/٤٦١ ، الوسائل ٨ : ١٣٠ أبواب النيابة في الحج ب ١٥ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٢٣/٥٤٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٤٥٠/٤١٧ ، الوسائل ٨ : ١٣٠ أبواب النيابة في الحج ب ١٥ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٤/٣٠٦ .

(٤) الخلاف ١ : ٤٧٥ .

ولو استأجراه لعام صحّ للأسبق . ولو اقترن العقدان وزمان الإيقاع بَطلا . وإذا أُحصِرَ تحلل بالهدي ، ولا قضاء عليه .

أحدهما أولى بها من صاحبه ، ولا يمكن انقلابها إليه لأنه لم ينوها لنفسه ، فلم يبق إلا البطلان .

هذا في الحج الواجب ، أما المندوب فقد دلت الأخبار على أنه يجوز الاشتراك فيه ، وإذا جاز ذلك جازت الاستنابة فيه على هذا الوجه ، وقد يتفق ذلك في الواجب أيضاً بأن ينذر جماعة الاشتراك في حج يستنيبون فيه كذلك .

قوله : (ولو استأجراه لعام صح الأسبق ، ولو اقترن العقدان وزمان الإيقاع بطلا) .

لا ريب في البطلان مع اقتران العقدين وزمان الإيقاع ، لما تقدم من امتناع النيابة عن اثنين في عام واحد ، واستحالة الترجيح من غير مرجح .

ولو اختلف زمان الإيقاع صح العقدان ، إلا مع فورية وجوب الحج المتأخر وإمكان استنابة من يأتي به في ذلك العام ، فيبطل العقد المتأخر .

ولو اقترن العقدان مع إطلاق زمان الإيقاع احتمل البطلان ، لاقتضاء كل واحد التعجيل ، فيقع التنافي ، كما لو عيّنا الزمان . والأصح الصحة مع تعذر التعجيل ، لأن المبادرة إنما تجب بحسب الإمكان ، وعلى هذا فيحتمل تخيير الأجير في البدأة بأيهما شاء لاستحالة الترجيح من غير مرجح ، والقرعة لأنها لكل أمر مشكل .

قوله : (وإذا أُحصر تحلل بالهدي ، ولا قضاء عليه) .

أما تحلل المحصر بالهدي فلا ريب فيه ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾[1] وأما سقوط القضاء عنه فجيّد مع تعيين الزمان ، لأن العقد يتناول إيقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره .

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

ومن وجب عليه حجان مختلفان،كحجة الإسلام والنذر فمنعه عارض جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد .

أما لو كانت مطلقة فإنه يجب على الأجير الإتيان بالحج المستأجر عليه بعد زوال الحصر قطعاً ، لكن مثل ذلك لا يسمى قضاءاً ، لأن القضاء إنما يتحقق مع تعين زمان الأداء كما بيّناه مراراً .

ومتى تحلل الأجير مع تعيين الزمان استحق من المسمى بنسبة ما عمل كما في حالة الصّد ، ويبقى المستأجر على ما كان عليه من وجوب الحج إن كان واجباً عليه .

ولو لم يتحلل الأجير وأقام على إحرامه حتى فات الحج تحلل بعمرة ، ولا يستحق الأجير بأفعالها أُجرة ، لأنه لم يفعلها للمستأجر بل ليتحلل من إحرامه .

قوله : (ومن وجب عليه حجان مختلفان ، كحجة الإسلام والنذر ومنعه عارض جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل ظاهر العلاّمة في التذكرة أنه موضع وفاق بين علمائنا[1] . ووجهه واضح،فإن غاية ما يستفاد من الأخبار وجوب الاستنابة في الحجين المختلفين مع العذر ، لا وجوب تقديم أحدهما على الآخر .

ولا ينافي ذلك وجوب تقديم حج الإسلام على المنوب عنه أو حج النذر على بعض الوجوه ، لأن وجوب التقديم إنما كان لتضيق أحد الواجبين وعدم إمكان الجمع بينهما في عام واحد ، لا لوجوب الترتيب بينهما .

وما قيل من أن الترتيب بين الحجين لا يتحقق إلاّ بتقديم المقدم منهما بكماله لا بعدم تأخره[2] . فجيد لو ثبت وجوب الترتيب ، لكنه غير ثابت ، بل

---

(١) التذكرة ١ : ٣١١ .

(٢) كما في المسالك ١ : ٩٧ .

ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة ،

منفي بالأصل ، وإنما الواجب عدم تأخير الواجب الفوري عن أول وقت الإمكان ، وهو يتحقق بالإتيان بالحجين في العام الواحد كما هو واضح ، ولا يعتبر في صحة الحجين في العام الواحد سبق إحرام حج الإسلام ، لأن الحجين يقعان في ذلك العام .

ولو صّد النائب في حج الإسلام أو أُحصر في ذلك العام لم يكن مؤثراً في صحة حج النذر ، لأن الدخول فيه وقع بإذن الشارع ، والامتثال يقتضي الإجزاء .

قوله : (ويستحب أن يذكر النائب المنوب عنه باسمه في المواطن ، وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة) .

هذا مذهب الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا يعلم فيه خلافاً[1] . والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : « يسميه في المواطن والمواقف »[2] قال الشيخ في التهذيب : وهذا على جهة الأفضل ، لأن من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة ، ثم استدل بما رواه عن مثنى بن عبد السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها ، قال : « إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنه حج عنه ، ولكن يذكره عند الأُضحيّة إذا ذبحها »[3] .

ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن البزنطي ، قال :

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٧١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٤٥٣/٤١٨ ، الاستبصار ٢ : ١١٤٨/٣٢٤ ، الوسائل ٨ : ١٣١ أبواب النيابة في الحج ب ١٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٤٥٤/٤١٩ ، الوسائل ٨ : ١٣٢ أبواب النيابة في الحج ب ١٦ ح ٤ .

وأن يعيد ما يفضُل معه من الأُجرة بعد حجه ، وأن يعيد المخالِفُ حجته إذا استبصر ، وإن كانت مجزية .

سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه ؟ قال : « الله لا تخفى عليه خافية »(١) .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس ، هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : « نعم يقول بعدما يحرم : اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فآجر فلاناً فيه ، وآجرني في قضائي عنه »(٢) .

قوله : (وأن يعيد ما يفضل معه من الأُجرة بعد حجه) .

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، ولم أقف له على مستند ، واستدل عليه في المعتبر بأنه مع الإعادة يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض(٣) . (وكأن مراده أنه مع قصد الإعادة ابتداءاً يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض)(٤) وهو حسن .

وذكر الأصحاب أنه يستحب للمستأجر أن يتمم للأجير لو أعوزته الأُجرة ، وهو كذلك ، لما فيه من المساعدة للمؤمن ، والرفق به ، والتعاون على البرّ والتقوى .

قوله : (وأن يعيد المخالف حجته إذا استبصر وإن كانت مجزية) .

يدل على ذلك روايات كثيرة : منها قوله عليه السلام في صحيحة

---

(١) الفقيه ٢ : ١٣٦٧/٢٧٩ ، الوسائل ٨ : ١٣٢ أبواب النيابة في الحج ب ١٦ ح ٥ .
(٢) الكافي ٤ : ١/٣١٠ ، الفقيه ٢ : ١٣٦٥/٢٧٨، التهذيب ٥ : ١٤٥٢/٤١٨ ، الاستبصار ٢ : ١١٤٧/٣٢٤ ، الوسائل ٨ : ١٣١ أبواب النيابة في الحج ب ١٦ ح ٢ .
(٣) المعتبر ٢ : ٧٧٣ .
(٤) ما بين القوسين ليس في « ض » .

ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة .

مسائل ثمان :

الأُولى : إذا أوصى أن يُحج عنه ولم يعيّن الأُجرة انصرف ذلك إلى أُجرة المثل . وتخرج من الأصل إذا كانت واجبة ، ومن الثلث إن كانت ندباً .

بريد بن معاوية العجلي في المخالف إذا استبصر بعد الحج : « قد قضى فريضته ، ولو حجّ لكان أحبّ إليّ »[1] .

وفي حسنة عمر بن أُذينة : « قد قضى فريضة الله ، والحجّ أحبّ إليّ »[2] . وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصّلاً[3] .

قوله : (ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة) .

لورود النهي عن استنابتها في بعض الأخبار[4] ، وبمضمونها أفتى الشيخ[5] وابن البراج[6] ، وحملت على الكراهة لقصورها من حيث السند عن إثبات التحريم ، وقد تقدم الكلام في ذلك[7] .

قوله : (الأُولى ، إذا أوصى أن يحج عنه ولم يعيّن الأُجرة انصرف ذلك إلى أُجرة المثل ، وتخرج من الأصل إذا كانت واجبة ، ومن الثُلث إذا كانت ندباً) .

---

(١) التهذيب ٥ : ٩/٢٣ ، الاستبصار ٢ : ١٤٥/٤٧٢ ، الوسائل ٨ : ٤٢ أبواب وجوب الحج ب ٢٣ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٧٥/٤ ، الفقيه ٢ : ٢٦٣/١٢٨١ ، التهذيب ٥ : ١٠/٢٥ ، الاستبصار ٢ : ١٤٦/٤٧٥ ، الوسائل ٨ : ٤٢ أبواب وجوب الحج ب ٢٣ ح ٢ .

(٣) في ص ٧٢ .

(٤) الوسائل ٨ : ١٢٥ أبواب النيابة في الحج ب ٩ .

(٥) المبسوط ١ : ٣٢٦ ، والنهاية : ٢٨٠ .

(٦) المهذب ١ : ٢٦٩ .

(٧) في ص ١١٧ .

ويستحقها الأجير بالعقد ،

أما انصراف الأُجرة مع عدم التعيين إلى أُجرة المثل فواضح ، لأن الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث ، فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به ، وهو المراد من أُجرة المثل .

ولو وجد من يأخذ أقل من أُجرة المثل إتفاقاً وجب الاقتصار عليه ، احتياطاً للوارث .

وأما خروج الواجب وهو حج الإسلام من الأصل والمندوب من الثُلث فيدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سئل عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه ، قال : « إن كان صرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه »[١] .

وقد بيّنّا فيما سبق[٢] أن الواجب الحج من الميقات ، إلاّ مع إرادة خلافه ، ويعلم باللفظ الدال عليه أو القرائن المفيدة له . وفي خروج الحج المنذور من الأصل أو الثلث قولان سيأتي الكلام فيهما .

قوله : (ويستحقها الأجير بالعقد) .

أي: يملكها ، ولا ريب في تحقق الملك بالعقد ، لأن ذلك مقتضى صحة المعاوضة ، فلو كانت عيناً فزادت بعد العقد أو نمت فهما للأجير ، لكن لا يجب تسليمها إلاّ بعد العمل ، كما في مطلق الإجارة ، وعلى هذا فليس للوصي التسليم قبله ، ولو سلّم كان ضامناً ، إلاّ مع الإذن من الموصي المستفادة من اللفظ ، أو اطراد العادة ، لأن ما جرت به العادة يكون كالمنطوق به .

ولو توقف عمل الأجير على دفع الأُجرة إليه ولم يدفعها الوصي فقد استقرب الشهيد في الدروس جواز فسخه ، للضرر اللازم من اشتغال ذمته بما

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٠٩/٤٠٤ ، الوسائل ٨ : ٤٦ أبواب وجوب الحج ب ٢٥ ح ١ .

(٢) راجع ص ٨٤

فـإن خالف مـا شُرِط ، قيل : كـان له أُجرة المثل ، والوجه أن لا أُجرة .

الثانية : من أوصى أن يُحـجَّ عنه ولم يعـين المرّات ، فـإن لم يعلم منه

استؤجر عليه مع عدم تمكنـه منه[١] . ويحتمـل عدمـه فينتظر وقت الإمكـان ، لأن التسلط على فسخ العقد اللازم يتوقف على الدليل ، ومثل هذا الضـرر لم يثبت كـونـه مسـوّغـاً ، نعم لـو علم عـدم التمكن مـطلقـاً تعين القـول بجـواز الفسخ .

قوله : (فإن خالف ما شُرط قيل : كان له أُجرة المثل ، والوجه أن لا أُجرة) .

القول بثبوت أُجرة المثل مع المخالفة حكاه في المنتهى[٢] عن الشيـخ ـ رحمه الله ـ وهو بعيد جداً ، بـل الظاهـر أنه ـ رحمـه الله ـ لا يقول بثبـوتها في جميع الموارد ، فإن من استؤجر على الحج فاعتمـر أو على الاعتمار فحـجّ لا يعقـل استحقاقـه بما فعله أُجـرة ، لأنه متبـرع محض ، وإنما يتخيـل ثبوتهـا مـع المخـالفـة في وصف من أوصـاف العمـل الـذي تعلقت بـه الإجـارة ، كمـا إذا استأجره على الحج ماشياً فركب ، أو على الإحرام من ميقات معين فأحرم من غيره ، مع أن المتجه مع صحة الفعل استحقاقه من الأُجرة بنسبة مـا عمل إلى المسمّى لا أُجـرة المثل ، إلاّ أن مـا استحق به الأُجـرة على هـذا التقـديـر لم تتحقق به المخالفة ، وكيف كان فالأجود ما أطلقه المصنف من سقـوط الأُجرة مع المخالفة .

ثم إن كانت الإجارة فورية وقلنـا باقتضـاء الأمر بـالشيء النهي عن ضده الخاص كان الفعل المأتي بـه المضادّ للمستـأجر عليـه فاسـداً ، لتوجـه النهي إليه ، وإلاّ كان صحيحاً ووقع عن المنوب عنه ، ولا تثبت به أُجرة .

قوله : (الثانية ، من أوصى أن يحج عنه ولم يعيّن المـرّات ، فإن

---

(١) الدروس : ٨٩ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨٧٤ .

إرادة التكـرار اقتصر عـلى المـرّة . وإن علم إرادة التكـرار حُـجَّ عنـه حتى يستوفي الثلث من تركته .

الثالثة : إذا أوصى أن يُحجَّ [عنه] كـل سنة بقـدر معين فقَصَر جمـعَ نصيبَ سنتـين واستؤجر بـه لسنـة . وكـذا لـو قَصَر ذلـك أُضيف إليـه من نصيب الثالثة .

لم يُعلم منه إرادة التكرار اقتصر على المرّة ، وإن علم إرادة التكـرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته) .

أمـا وجوب الاقتصـار على المرة إذا لم يعلم منـه إرادة التكرار فـظاهر ، لتحقق الامتثال بذلك . وأما وجـوب الحج عنـه إلى أن يستوفي الثلث إذا علم منـه إرادة التكرار فـلأن الـوصيـة لا تنفـذ إلّا في الثلث إذا لم يجـز الـوارث ، ويؤيـده روايـة محمـد بن الحسين بن أبي خـالـد ، قـال : سـألت أبـا جعفـر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهماً فقال : « يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء »[١] .

ولا يخفى أن ذلك إنما يتمّ إذا علم منه إرادة التكرار على هذا الوجـه ، وإلا اكتفي بالمرتين ، لتحقق التكرار بذلك ، كما تكفي المرّة مع الإطلاق .

ولو كان في الحـج الموصى بـه حجّ الإسـلام لم يحتسب من الثلث بل يخرج من الأصل أوّلاً ثم يكرر الحج بقدر الثلث .

قوله : (الثالثة ، إذا أوصى أن يحجّ عنه كل سنة بقدر معيّن فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة ، وكذا لو قصر ذلك أُضيف إليه من نصيب الثالثة) .

المـراد أنه إذا أوصى أن يحـج عنه سنين متعـددة وعيّن لكل سنـة قـدراً

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٢٠/٤٠٨ ، الاستبصار ٢ : ١١٢٩/٣١٩ ، الوسائل ٨ : ١٢٠ أبواب النيابة في الحج ب ٤ ح ٢ .

. . . .

معيناً إمّا مفصّلاً كمائة أو مجملاً كغلّة بستان فقصر عن أُجرة الحج جمع ممّا زاد على السنة ما يكمل به أُجرة المثل لسنة ثم يضمّ الزائد إلى ما بعده وهكذا .

وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بأن القدر المعيّن قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عيّنه الموصي بقدر الإمكان ، ولا طريق إلى إخراجه إلاّ بجمعه على هذا الوجه فيتعين ، وبما رواه الكليني ـ رحمه الله ـ عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : أن مولاك عليّ بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صيّر رُبعها لك في كل سنة حجة بعشرين ديناراً ، وأنه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً ، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجّهم ، فكتب عليه السلام : « تجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله »[١] .

وعن إبراهيم قال : كتب إليه عليّ بن محمد الحصيني : أن ابن عمّي أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة ، فليس يكفي ، فما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : « تجعل حجتين حجة ، إن الله تعالى عالم بذلك »[٢] .

وفي الروايتين ضعف من حيث السند[٣] ، أما الوجه الأول فلا بأس به وإن أمكن المناقشة فيه بأن انتقال القدر المعين بالوصية إنما يتحقق مع إمكان صرفه فيها ، ولهذا وقع الخلاف في أنه إذا قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف في وجوه البرّ أو يعود ميراثاً فيمكن إجراء مثل ذلك هنا ، لتعذر صرف القدر الموصى به في الوصية ، والمسألة محل تردد وإن كان المصير

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣١٠ ، الوسائل ٨ : ١١٩ أبواب النيابة في الحج ب ٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٣١٠ ، الفقيه ٢ : ١٣٢٧/٢٧٢ ، التهذيب ٥ : ١٤١٨/٤٠٨ ، الوسائل ٨ : ١١٩ أبواب النيابة في الحج ب ٣ ح ١ .

(٣) الظاهر أن وجه الضعف هو الإرسال فيهما .

الرابعة : لو كان عند إنسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الإسلام وعرف أن الورثة لا يؤدّون جاز أن يقتطع قدر أُجرة الحج فيستأجر به ، لأنه خارج عن ملك الورثة .

إلى ما ذكره الأصحاب لا يخلو من قرب . والقول في اعتبار الحج من البلد أو من الميقات كما مرّ[١] .

قوله : (الرابعة ، لو كان عند إنسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الإسلام وعلم أن الورثة لا يؤدّون جاز أن يقتطع قدر أُجرة الحج فيستأجر به ، لأنه خارج عن ملك الورثة) .

الأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الإسلام قال : « حجّ عنه وما فضل فأعطهم »[٢] .

واعتبر المصنف وغيره[٣] في جواز الإخراج علم المستودع أن الورثة لا يؤدّون وإلّا وجب استئذانهم ، وهو جيد ، لأن مقدار أُجرة الحج وإن كان خارجاً عن ملك الورثة إلّا أن الوارث مخيّر في جهات القضاء،وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة والاستئجار بدون أُجرة المثل ، فيقتصر في منعه من التركة على موضع الوفاق .

واعتبر في التذكرة مع ذلك أمن الضرر ، فلو خاف على نفسه أو ماله لم يجز له ذلك . وهو حسن ، واعتبر أيضاً عدم التمكن من الحاكم وإثبات الحق عنده وإلّا وجب استئذانه[٤] .

---

(١) راجع ص ٨٤ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٣٢٨/٢٧٢ ، التهذيب ٥ : ١٤٤٨/٤١٦ ، الوسائل ٨ : ١٢٨ أبواب النيابة في الحج ب ١٣ ح ١ .
(٣) كالعلّامة في القواعد ١ : ٧٨ .
(٤) التذكرة ١ : ٣٠٨ .

. . . .

وحكى الشهيد في اللمعة قولاً باعتبار إذن الحاكم في ذلك مطلقاً واستبعده[١] . وذكر الشارح أن وجه البعد إطلاق النص الوارد بذلك[٢] . وهو غير جيد ، فإن الرواية إنما تضمنت أمر الصادق عليه السلام لبريد بالحج عمن له عنده الوديعة وهو إذن وزيادة ، ولا ريب أن استئذان الحاكم مع إمكانه أولى ، أما مع التعذر فلا يبعد سقوطه حذراً من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته .

ومورد الرواية الوديعة ، وأُلحق بها غيرها من الحقوق المالية حتى الغصب والدين[٣] . ويقوى اعتبار استئذان الحاكم في الدين ، فإنه إنما يتعين بقبض المالك[٤] أو ما في معناه .

ومقتضى الرواية أن المستودع يحج،لكن جواز الاستيجار ربما كان أولى خصوصاً إذا كان الأجير أنسب لذلك من الودعي .

وصرّح الشارح بأن إخراج الحج واجب على المستودع ، لظاهر الأمر فلو دفعه إلى الوارث اختياراً ضمن إن لم يتفق منه الأداء[٥] . وهو حسن .

وهل يتعدى الحكم إلى غير حجة الإسلام من الحقوق المالية كالدين والزكاة والخمس ؟ قيل : نعم ، لاشتراك الجميع في المعنى المجوز[٦] . وقيل : لا ، قصراً للرواية المخالفة للأصل على موردها[٧] . والجواز بشرط العلم بامتناع الوارث من الأداء في الجميع حسن إن شاء الله تعالى .

---

(١) اللمعة الدمشقية : ٦٦ .
(٢) المسالك ١ : ٩٩ .
(٣) المسالك ١ : ٩٩ .
(٤) في « ض » : المال .
(٥) المسالك ١ : ٩٩ .
(٦) كما في المسالك ١ : ٩٩ .
(٧) كما في جامع المقاصد ١ : ١٦١ .

الخامسة : إذا عقد الإحرام عن المستأجَر عنه ، ثم نقل النيّة إلى نفسه لم يصحّ . فإذا أكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ، ويستحق الأُجرة . ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما .

تفريع : لو تعدد من عنده الوديعة وعلموا بالحق جاز لكل منهم الإخراج على الوجه المتقدم ، بل وجب كفايةً . ولو توازعوا الأُجرة جاز . ولو لم يعلم بعضهم الحق تعيّن على العالم . ولو حجوا جميعاً مع علم بعضهم ببعض صحّ السابق خاصة وضمن اللاحق ، فإن أحرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب عنه ، قيل :(١) ويسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الأُجرة الموزعة ويغرم الباقي(٢) . ولو انتفى العلم فلا ضمان مع الاجتهاد ، ولو حصل العلم بعد الإحرام تحللوا ما عدا واحد بالقرعة .

قوله : (الخامسة ، إذا عقد الإحرام عن المستأجَر عنه ثم نقل النية إلى نفسه لم يصح ، فإذا أكمل الحجة وقعت عن المستأجَر عنه ويستحق الأُجرة ، ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما) .

أما عدم جواز نقل النية إلى نفسه فقال الشهيد في الشرح : إنه لا نزاع فيه ، لأن الإحرام قد انعقد عن المستأجر فلا يزول إلّا بمحلّل .

والأصح ما اختاره المصنف من عدم إجزاء الحج مع النقل عن أحدهما ، أما عن النائب فلعدم صحة النقل اتفاقاً ، وأما عن المنوب عنه فلانتفاء النية في باقي الأفعال .

والقول بوقوعه عن المستأجر للشيخ(٣) ـ رحمه الله ـ واختاره المصنف في المعتبر ، واستدل عليه بأن ما فعله وقع عن المستأجر فلا يصح العدول بها بعد إيقاعها ، وبأن أفعال الحج استحقت لغيره فلا يصح نقلها،وإذا لم يصح

---

(١) في « ض » زيادة : وقع الجميع عن المنوب عنه .
(٢) كما في المسالك ١ : ٩٩ .
(٣) الخلاف ١ : ٤١٤ . المبسوط ١ : ٢٩٩ .

السادسة : إذا أوصى أن يُحجَّ عنه وعيَّنَ المبْلغ ، فإن كـان بقدر ثلث التركة أو أقلّ صحّ واجباً كان أو مندوباً ، وإن كان أزيد وكان واجباً ولم يُجِزْ الورثة ، كانت أُجرة المثل من أصل المـال ، والزائـد من الثلث . وإن كان نـدباً حُـجَّ عنه من بلده إن احتمـل الثلث ، وان قَصَر حُجَّ عنـه من بعض الـطريق ،

النقـل فقد تمّت الحِجـة لمن بدأ بـالنية لـه،واستحق الأجير الأُجـرة لقيامـه بما اشترط عليه[١] . ويتوجه عليه ما ذكرناه .

قـال الشهيـد في الشـرح : ويمكن أن يحتـج للشيـخ بـروايـة ابن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام في رجـل أعطى رجـلاً مالاً يحـجّ عنه فحـجّ عن نفسه قال : « هي عن صاحب المال »[٢] قال ـ رحمه الله ـ : فإنه إذا كـان يجزي عن المنوب لا مع نية الإحرام فلأن يجزي بنيته أولى .

وأقـول : إن هـذه الـروايـة ضعيفـة بـاشـتراك ابن أبي حمـزة بين الثقـة والضعيف ، وفي التهذيب رواها عن عليّ بن أبي حمـزة ، عن الحسين ، عن أبي عبد الله عليه السلام . والحسين مشترك بين جماعة أيضاً ، ومع ذلك فهي رواية شاذة متروكة الظاهر ، فلا يمكن التعلق بها في إثبات هذا الحكم .

قـوله : (السـادسة ، إذا أوصى أن يحـجّ عنه وعيّن المبلغ ، فـإن كان بقدر ثلث التركة أو أقـل صحّ واجبـاً كان أو منـدوباً ، وإن كـان أزيد وكان واجباً ولم يُجز الورثة كانت أُجرة المثل من أصـل المال والـزائد من الثلث ، وإن كـان ندبـاً حجّ عنـه من بلده إن احتمـل الثلث ، وإن قصر عنه حجّ عنه من بعض الطريق) .

من أوصى بالحج فإما أن يعيّن الأجيـر والأُجرة معاً ، أو لا يعيّنهما ، أو

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٧٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦٠٥/٤٦١ ، الوسـائل ٨ : ١٣٦ أبـواب النيابـة في الحـج ب ٢٢ ح ١ وفيهما : عن ابن أبي حمزة والحسين .

. . . .

يعيّن الأجير دون الأُجرة ، أو بالعكس ، ثم إما أن يكون الحج واجباً أو مندوباً فالصور ثمان :

الأُولى : أن يعيّن الأجير والأُجرة معاً ويكون الحج واجباً ، ويجب اتباع ما عيّنه الموصي ، ثم إن كانت الأُجرة المعيّنة مقدار أُجرة المثل أو أقل نفذت من الأصل ، وإن زادت كان أُجرة المثل من الأصل والزيادة من الثلث إن لم تجز الورثة ، ولو امتنع الموصى له من الحج بطلت الوصية واستؤجر غيره بأقل ما يوجد من يحجّ به عنه .

الثانية : الصورة بحالها والحج مندوب ، ويجب إخراج الوصية من الثلث إلّا مع الإجازة فتنفذ من الأصل ، ولو امتنع الموصى له من الحج فالظاهر سقوطه، لأن الوصية إنما تعلقت بذلك المعيّن فلا يتناول غيره . نعم لو علم تعلق غرض الموصي بالحج مطلقاً وجب إخراجه ، لأن الوصية على هذا التقدير تكون في قوة شيئين ، فلا يبطل أحدهما بفوات الآخر .

الثالثة : أن يعيّن الأجير خاصة والحج واجب ، ويجب استيجاره بأقل أُجرة يوجد من يحجّ بها عنه . واحتمل الشهيد في الدروس وجوب إعطائه أُجرة مثله إن اتسع الثلث[1] . وهو حسن ، بل لا يبعد وجوب إجابته إلى ما طلب مطلقاً مع اتساع الثلث ، تنفيذاً للوصية بحسب الإمكان ، ويكون الزائد عن الأقل محسوباً من الثلث إلّا مع الإجازة ، ولو امتنع الموصى له من الحج وجب استيجار غيره بمهما أمكن .

الرابعة : الصورة بحالها والحج مندوب ، والكلام فيه كما سبق من احتساب الأُجرة كلها من الثلث ، ولو امتنع الموصى له من القبول سقطت الوصية ، إلّا إذا علم تعلق غرض الموصي بالحج مطلقاً كما بيّنّاه .

الخامسة : أن يعيّن الأُجرة خاصة والحج واجب ، فإن كانت مساوية

---

(١) الدروس : ٨٩ .

وإن قَصَرَ عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير صُرِفَ في وجوه البِر ، وقيل : يعود ميراثاً .

لأُجرة المثل صرفها الوارث إلى من شاء ممّن يقوم بالحج ، وكذا إن نقص . وإن كان أزيد كان ما يساوي أُجرة المثل من الأصل والزائد من الثلث .

السادسة : الصورة بحالها والحج مندوب ، وحكمها معلوم مما سبق من احتساب الأُجرة كلّها من الثلث إلّا مع الإجازة .

السابعة : أن لا يعيّن الأجير ولا الأُجرة والحج واجب ، والواجب الحج عنه من أصل المال بأقل ما يوجد من يحج به عنه .

الثامنة : الصورة بحالها والحج مندوب ، والأُجرة هنا من الثلث إلّا مع الإجازة كما تقدم .

والحج في جميع هذه الصور من الميقات إلّا أن ينصّ الموصي على إرادة الحج من البلد ، أو تدل القرائن عليه كما هو المتعارف الآن .

ومن هنا يظهر عدم المنافاة بين حكم المصنف بالحج من البلد مع الوصية ، والاكتفاء بقضائه بدونها من أقرب الأماكن .

ومع الوصية لا فرق بين الحج المندوب والواجب .

ولو قصر المال عن الحج من البلد وجب بحسب الممكن ، ولا يتعيّن الميقات . وقد تقدم ما يعلم منه هذه الأحكام .

قوله : (وإن قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير أصلاً صرف في وجوه البرّ ، وقيل : يعود ميراثاً) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من صرفه في وجوه البرّ هو المشهور بين الأصحاب ، وبه قطع في المنتهى ، واستدل عليه بأن هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثة بالوصية النافذة ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عيّنها

السابعة : إذا أوصى في حجٍّ وغيره قُدِّم الواجب . فإن كان الكل واجباً وقَصَرت التركة قسمت على الجميع بالحصص .

الموصي فيصرف إلى غيرها من الطاعات ، لدخولها في الوصية ضمناً[1] .

ويتوجه عليه أولاً منع خروجه عن ملك الوارث بالوصية ، لأن ذلك إنما يتحقق مع إمكان صرفه فيها والمفروض امتناعه ، ومتى ثبت الامتناع المذكور كشف عن عدم خروجه عن ملك الوارث .

وثانياً أن الوصية إنما تعلقت بطاعة مخصوصة وقد تعذرت ، وغيرها لم يدل عليه لفظ الموصي نطقاً ولا فحوىً ، فلا معنى لوجوب صرف الوصية إليه . وقوله : إن غيرها من الطاعات داخل في الوصية ضمناً ، غير واضح ، لما بيّنّاه مراراً من أن الموجود في ضمن المقيد حصة من المطلق مقوّمة له ومنعدمة بانعدامه ، لا نفس الماهية المطلقة ، ومن هنا يظهر قوة القول بعوده ميراثاً .

وفصّل المحقق الشيخ علي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة فقال : إن كان قصوره حصل ابتداءاً بحيث لم يمكن صرفه في الحج في وقت ما كان ميراثاً ، وإن كان ممكناً ثم طرأ القصور بعد ذلك لطروّ زيادة الأُجرة ونحوه فإنه لا يعود ميراثاً ، لصحة الوصية ابتداءاً فخرج بالموت عن الوارث فلا يعود إليه إلّا بدليل ولم يثبت ، غاية الأمر أنه قد تعذر صرفه في الوجه المعيّن فيصرف في وجوه البرّ كما في المجهول المالك[2] . واستوجهه الشارح[3] ـ قدس سره ـ ولعل الحكم بعوده ميراثاً مطلقاً أقرب ، ولو أمكن استنماء المال بالتجارة وصرفه في الحج بعد مدة لم يبعد جوازه .

قوله : (السابعة ، إذا أوصى في حج وغيره قدّم الواجب ، فإن كان الكل واجباً وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص) .

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٧٤ .
(٢) جامع المقاصد ١ : ١٦١ .
(٣) المسالك ١ : ٩٩ .

الثامنة : من عليه حجة الإسلام ونذر أُخرى ثم مات بعد الاستقرار أُخرجت حجة الإسلام من الأصل ، والمنذورة من الثلث . ولو ضاق المال إلا عن حجة الإسلام اقتصر عليها ، ويستحب أن يُحَجَّ عنه النذر . ومنهم من سوّى بين المنذورة وحجة الإسلام في الإخراج من الأصل والقسمة مع قصور التركة ، وهو أشبه . وفي الرواية : إذا نذر أن يَحجَّ رجلاً ومات وعليه حجة الإسلام اخرجت حجة الإسلام من الأصل ، وما نذره من الثلث ، والوجه التسوية لأنهما دَيْن .

المراد بالوجوب هنا المالي ، كالحج والزكاة والكفارة وسائر الديون ، ولا ريب في تقديمه على الوصايا المتبرع بها ، لخروجه من الأصل .

ولو أوصى بالحج وغيره من الواجبات المالية فالمشهور بين الأصحاب قسمة التركة على الجميع بالحصص ، لأنها ديون لزمت الذمة وليس أحدها أولى فوجب قسمة التركة بينها ، وحكى العلاّمة في التذكرة عن بعض علمائنا قولاً بتقديم الحج ، لأولويته[1] . وهو ضعيف .

قوله : (الثامنة : من عليه حجة الإسلام ونذر أُخرى ثم مات بعد الاستقرار أُخرجت حجةِ الإسلام من الأصل والمنذورة من الثلث ، ولو ضاق المال إلاّ عن حجة الإسلام اقتصر عليها ، ويستحب أن يحج عنه النذر ، ومنهم من سوّى بين المنذورة وحجة الإسلام في الإخراج من الأصل والقسمة مع قصور التركة ، وهو أشبه ، وفي الرواية : إذا نذر أن يحج رجلاً ومات وعليه حجة الإسلام أُخرجت حجة الإسلام من الأصل وما نذره من الثلث ، والوجه التسوية ، لأنهما دَين) .

أما وجوب إخراج حج الإسلام من الأصل فهو موضع نصّ ووفاق ، وإنما الخلاف في حج النذر ، فذهب جمع من الأصحاب منهم ابن

---

(١) التذكرة ١ : ٣٠٨ .

. . . .

إدريس[١] والمصنف ومن تأخر عنه[٢] إلى وجوب إخراجها من الأصل أيضاً كحج الإسلام ، لما أشار إليه المصنف من تساويهما في كونهما ديناً ، وهو إنما يتم بعد قيام الدليل على وجوب قضائهما من التركة ، ولم نقف في ذلك على رواية سوى رواية ضريس التي أوردها المصنف ـ رحمه الله ـ وقد بيّنّا فيما سبق أن الحج ليس واجباً مالياً بل هو واجب بدني وإن توقف على المال مع الحاجة إليه كما تتوقف الصلاة عليه كذلك ، وإنما وجب قضاء حج الإسلام بالنصوص الصحيحة المستفيضة[٣] ، وإلحاق حج النذر به يتوقف على الدليل .

وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب : يجب إخراج المنذورة من الثلث[٤] ، واحتج عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن ضريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر عن رجل عليه حجة الإسلام ونذر في شكر ليحجن رجلاً فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحجّ حجة الإسلام وقبل أن يفي لله بنذره فقال : « إن كان ترك مالاً حج عنه حجة الإسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر ، وإن لم يكن ترك مالاً إلّا بقدر حجة الإسلام حج عنه حجة الإسلام مما ترك وحج عنه وليّه النذر، فإنما هو دين عليه »[٥] .

وأجاب عنها في المختلف بالحمل على من نذر في مرض الموت[٦] . وهو يتوقف على وجود المعارض .

---

(١) السرائر : ١٥٣ .
(٢) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٨٧٢ .
(٣) الوسائل ٨ : ٤٩ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ .
(٤) النهاية : ٢٨٣ ، والمبسوط ١ : ٣٠٦ ، والتهذيب ٥ : ٤٠٦ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٤١٣/٤٠٦ ، الوسائل ٨ : ٥١ أبواب وجوب الحج ب ٢٩ ح ١ ، ورواه في الفقيه ٢ : ١٢٨٠/٢٦٣ .
(٦) المختلف : ٣٢١ .

. . . .

نعم يمكن المناقشة في هذا الاستدلال بأن مورد الرواية خلاف محل النزاع ، لأن موردها من نذر أن يُحجّ رجلاً ، أي يبذل له ما يحج به ، وهو خلاف نذر الحج ، ولعل ذلك هو السرّ في إيراد المصنف الرواية بعد حكاية القولين من دون أن يجعلها سنداً لأحدهما فتأمل .

ومقتضى الرواية أن المال إذا ضاق إلّا عن حجة الإسلام يقتصر عليه ، وبه جزم في المنتهى[1] ، وهو كذلك ، لوجوب تقديمها على المنوب عنه ، ولأن وجوب إخراجها بعد الموت قطعي،وفي وجوب إخراج المنذورة ما سبق من الإشكال .

وما ذكره المصنف من قسمة التركة بينهما مع القصور مشكل ، لأن التركة إذا كانت قاصرة عن أُجرة مثل الحجتين كانت القسمة مقتضية لعدم الإتيان بواحدة منهما ، إلّا أن يتفق من يحج بدون أُجرة المثل ، والمتجه وجوب تقديم حج الإسلام مع القصور كما بيّنّاه .

وقال الشيخ في التهذيب : قوله عليه السلام : « فليحج عنه وليه ما نذر » على جهة التطوع والاستحباب ، دون الفرض والإيجاب . واستدل عليه بما رواه في الصحيح ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر لله لئن عافا الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام ، فعافا الله الابن ومات الأب فقال : « الحجة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده » قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ فقال : « هي واجبة على الأب من ثلثه ، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه »[2] والكلام في هذه الرواية كما سبق في الرواية الأُولى من أن موردها خلاف محل النزاع ، وقد ظهر من ذلك أن الحكم بوجوب قضاء حج النذر من أصله مشكل جداً ، فإن كان إجماعياً فينبغي المصير إلى ما ذكره الشيخ من خروجه من الثلث ، اقتصاراً

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٧٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٤١٤/٤٠٦ ، الوسائل ٨ : ٥٢ أبواب وجوب الحج ب ٢٩ ح ٣ .

المقدمة الثالثة : في أقسام الحج

وهي تمتع ، وقران ، وإفراد

فيما خالف الأصل على موضع الوفاق .

قوله : (المقدمة الثالثة : في أقسام الحج ، وهي ثلاثة : تمتّع ، وقران ، وإفراد) .

هذا موضع وفاق بين العلماء ، ويدل عليه روايات كثيرة : منها ما رواه الشيخ في الحسن ، عن معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الحج ثلاثة أصناف :حج مفرد وقران وتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ، والفضل فيها ، ولا نأمر الناس إلّا بها »[١] .

وعن منصور الصيقل قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الحج عندنا على ثلاثة أوجه : حاجّ متمتّع ، وحاجّ مقرن سائق للهدي ، وحاجّ مفرد للحج »[٢] .

قال في المعتبر : ويدل على الحصر أن العمرة إما أن تتقدم على الحج مع إتفاق شروط التمتع ، أو يبدأ بالحج ، والأول تمتع ، والثاني إفراد ، ثم إن الإفراد إما أن ينضمّ إليه سياق أو لا يضمّ ، والأول قران ، والثاني إفراد[٣] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ولا يخلو من تسامح ، فإن الدليل على الحصر في الحقيقة النصوص المتضمنة لهذا التقسيم لا نفس التقسيم .

ووجه التسمية أما في الإفراد ، فلانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها .

وأما القران فلاقتران الإحرام بسياق الهدي .

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٢/٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٠٤/١٥٣ ، الوسائل ٨ : ١٤٨ أبواب أقسام الحج ب ١ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٣/٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٠٥/١٥٣ ، الوسائل ٨ : ١٤٩ أبواب أقسام الحج ب ١ ح ٢ ، ورواه في الكافي ٤ : ٢/٢٩١ ، والفقيه ٢ : ٩٢٦/٢٠٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٧٧٩ .

أما التمتع : فصورته أن يُحرم من الميقات بالعُمرة المتمتع بها ، ثم يدخل مكة ، فيطوف سبعاً بالبيت ، ويصلي ركعتيه بالمقام ، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، ويقصِّر .

ثم ينشيء إحراماً للحج مِن مكة يوم التروية على الأفضل ، وإلا

وأما التمتع فهو لغةً التلذذ والانتفاع ، وإنما سمّي هذا النوع بذلك لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل المقتضي لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرّمه الإحرام قبله مع الارتباط بينهما وكونهما كالشيء الواحد ، فيكون التمتع الواقع بينهما كأنه حاصل في أثناء الحج . أو لأنه يربح ميقاتاً ، لأنه لو أحرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج إلى أدنى الحلّ فيحرم بالعمرة عنه ، وإذا تمتّع استغنى عن الخروج ، لأنه يحرم بالحج من جوف مكة .

قال الله تعالى : ﴿ **فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾[1] ومعنى التمتع بها إلى الحج: الانتفاع بثوابها والتقرب بها إلى الله تعالى قبل الانتفاع بالحج، إلى وقت الحج ، فيجتمع حينئذٍ التقربان ؛ أو المنتفع بها إذا فرغ منها باستباحة ما كان محرّماً إلى وقت التلبس بالحج، فالباء سببية ، وهذان المعنيان ذكرهما الزمخشري في الكشاف[2] ، والنيسابوري في تفسيره[3] . وقيل : إن المعنى فمن انتفع بسبب العمرة قاصداً إلى الحج فعليه ما تهيّأ له من الهدي[4] .

قوله : (**أما التمتع فصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتّع بها ، ثم يدخل مكة فيطوف سبعاً بالبيت ، ويصلّي ركعيه بالمقام ، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، ويقصّر ، ثم ينشيء إحراماً آخر للحج**

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الكشاف ١ : ٢٤١ .

(٣) غرائب القرآن (تفسير الطبري) ٢ : ٢٣٨ .

(٤) حكاه في الكشاف ١ : ٢٢٤ .

بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف ، ثم يأتي عَرَفات فيقف بها إلى الغروب ، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ، ثم يفيض إلى مِنَى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة .

ثم إن شاء أتى مكة ليومه أو لِغَدِه ، فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه ، وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ، ثم عاد إلى مِنَى لرمي ما تخلّف عليه من الجمار .

وإن شاء أقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ، ومثله يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الزوال . وإن أقام إلى النفر الثاني جاز أيضاً ، وعاد إلى مكة للطوافين والسعي .

من مكة يوم التروية على الأفضل ، وإلّا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف ، ثم يأتي عرفات فيقف بها إلى الغروب ، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ، ثم يفيض إلى منى فيحلق بها يوم النحر ، ويذبح هديه ، ويرمي جمرة العقبة ، ثم إن شاء أتى مكة ليومه أو لغده فطاف طواف الحج وصلّى ركعتيه وسعى سعيه ، وطاف طواف النساء وصلّى ركعتيه ، ثم عاد إلى منى ليرمي ما تخلّف عليه من الجمار ، وإن شاء أقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ، ومثله يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الزوال . وإن أقام إلى النفر الثاني جاز أيضاً ، وعاد إلى مكة للطوافين والسعي) .

هذه الصورة متفق عليها بين الأصحاب في الجملة ، وكان ينبغي أن يذكر المبيت ليلة العاشر بالمشعر فإنه واجب ، وكذا الأكل من الهدي فإنه واجب عند المصنف ، وتقييد النفر في الأول بمن اتقى الصيد والنساء ، وإنما ترك ذلك اعتماداً على ما سيجيء من التفصيل .

لكن حكمه ـ رحمه الله ـ بجواز الإقامة بمنى أيام التشريق قبل الطوافين

وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب ، وقيل : ثمانية وأربعون ميلاً ،

والسعي منافٍ لما سيذكره في محله من عدم جواز تأخير ذلك من غد يوم النحر[١] ، وكأنه[٢] رجوع عن الفتوى .

وربما جمع بين الكلامين بحمل الجواز هنا على معنى الإجزاء ، وهو لا ينافي حصول الإثم بالتأخير . وهو مقطوع بفساده .

والأصح ما اختاره المصنف هنا من جواز تأخير ذلك إلى انقضاء أيام التشريق ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، وسيجيء الكلام في ذلك مفصّلاً إن شاء الله تعالى .

قوله : (وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب ، وقيل : ثمانية وأربعون ميلاً) .

أجمع علماؤنا كافة على أن فرض من نأى عن مكة التمتع،لا يجوز لهم غيره إلّا مع الضرورة ، قاله في التذكرة[٣] . وقال في المنتهى : قال علماؤنا أجمع : فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار،لا يجزيهم غيره،وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام قال : وأطبق الجمهور كافة على جواز النسك بأيّ الأنواع الثلاثة شاء،وإنما اختلفوا في الأفضل[٤] .

والأصل في وجوب التمتع على النائي قوله تعالى : ﴿ **فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾ إلى قوله : ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾[٥] والظاهر عود الإشارة إلى جميع ما تقدم .

---

(١) في ص ١٠٩ .

(٢) في « م » : وكان له .

(٣) التذكرة ١ : ٣١٧ .

(٤) المنتهى ٢ : ٦٥٩ .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

....

وحكى المصنف في المعتبر عن بعض فضلاء العربية أنهم قالوا : تقديره : ذلك التمتع[١] . وهو جيد ، لما نصّ عليه أهل العربية من أن « ذلك » للبعيد .

وأما الأخبار الواردة بذلك فمستفيضة جدّاً ، بل تكاد أن تبلغ حدّ التواتر ، فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ، عن أبائه عليهم السلام ، قال : « لمّا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال : إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدي ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال : يا أيها الناس هذا جبرئيل ـ وأشار بيده إلى خلفه ـ يأمرني عن الله عز وجل أن آمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدي ، فأمرهم بما أمر الله به ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء ؟ ! وقال آخر : يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره ؟ ! فقال : يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ، ولكني سقت الهدي،ولا يحلّ من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محلّه ، فقصّر الناس وأحلّوا وجعلوها عمرة ، فقام إليه سراقة بن مالك بن خثعم[٢] المدلجي فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد إلى يوم القيامة ، وشبك بين أصابعه . وأنزل الله في ذلك قرآناً : ﴿ **فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾[٣] .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ **فمن**

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٨٥ .

(٢) في « م » : جشيم ، وفي التهذيب : جشعم ، وفي الوسائل جعشم .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٥/٧٤ ، الوسائل ٨ : ١٧١ أبواب أقسام الحج ب ٣ ح ١ .

. . . .

تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ فليس لأحد إلّا أن يتمتّع ، لأن الله تعالى أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله »[1] .

وفي الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من حجّ فليتمتّع ،إنّا لا نعدل بكتاب ربّنا عزّ وجلّ وسنة نبيه صلى الله عليه وآله »[2] .

إذا تقرّر ذلك فاعلم أن للأصحاب في حدّ البُعد المقتضي لتعين التمتع قولين ، أحدهما : إنه البعد عن مكة باثني عشر ميلاً فما زاد من كل جانب ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط[3] وابن إدريس[4] والمصنف في هذا الكتاب ، مع أنه رجع عنه في المعتبر وقال : إنه قول نادر لا عبرة به[5] .

والثاني : إنه البعد عن مكة بثمانية وأربعين ميلاً ، ذهب إليه الشيخ في التهذيب والنهاية[6] وابنا بابويه[7] وأكثر الأصحاب ، لكن مقتضى كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ أن البعد إنما يتحقق بالزيادة عن الثمانية والأربعين . والأمر في ذلك هيّن ، لأن الحصول على رأس المسافة المذكورة من غير زيادة ولا نقصان نادر ، وهذا القول هو المعتمد .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٥/٧٥ ، الاستبصار ٢ : ١٥٠/٤٩٣ ، الوسائل ٨ : ١٧٢ أبواب أقسام الحج ب ٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٩١/٦ ، التهذيب ٥ : ٢٧/٨٢ ، الاستبصار ٢ : ١٥٢/٥٠٠ ، الوسائل ٨ : ١٧٥ أبواب أقسام الحج ب ٣ ح ١٤ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٠٦ .

(٤) السرائر : ١٢١ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٨٥ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٢ ، والنهاية : ٢٠٦ .

(٧) الصدوق في المقنع : ٦٧ ، وحكاه عنهما في المختلف : ٢٦٠ .

....

عليه السلام قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عزَّ وجلّ في كتابه : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ فقال: «يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً،ذات عرق وعُسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة »[١] .

وذكر في القاموس أن عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة[٢] . وذات عرق موضع بالبادية ميقات العراقيين .

ويشهد لهذا القول أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس لأهل مكة ولا لأهل مَرّ ولا لأهل سَرِف متعة ، وذلك لقول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ »[٣]قال في المعتبر : ومعلوم أن هذه المواضع أكثر من اثني عشر ميلاً[٤] . قلت : ذكر في القاموس أن بطن مرّ موضع من مكة على مرحلة[٥] . وسَرِف ككتف موضع قرب التنعيم[٦] .

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في حاضري المسجد الحرام قال : « ما دون الأوقات إلى مكة »[٧] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٩٨/٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٥١٦/١٥٧ ، الوسائل ٨ : ١٨٧ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٣ .
(٢) القاموس المحيط ٣ : ١٨١ .
(٣) التهذيب ٥ : ٩٦/٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٥١٤/١٥٧ ، الوسائل ٨ : ١٨٦ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ١ .
(٤) المعتبر ٢ : ٧٨٥ .
(٥) القاموس المحيط ٢ : ١٣٨ .
(٦) القاموس المحيط ٣ : ١٥٦ .
(٧) التهذيب ٥ : ١٦٨٣/٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ١٨٧ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٥ .

. . . .

وعن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال في حاضري المسجد الحرام قال : « ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة »[١] .

وقد ذكر العلاّمة في موضع من التذكرة أن أقرب المواقيت إلى مكة ذات عرق ، وهي مرحلتان من مكة[٢] . وقال في موضع آخر : إن قرن المنازل ويلملم والعقيق على.مسافة واحدة،بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان[٣] .

ولم نقف للشيخ ـ رحمه الله ـ في اعتبار الاثني عشر ميلاً على مستند ، وقد اعترف بذلك المصنف في المعتبر والشهيد في الدروس[٤] . وقال في المختلف : وكأن الشيخ نظر إلى توزيع الثمانية والأربعين من الأربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكرناه[٥] . وليس بجيد ، لأن دخول ذات عرق وعسفان في حاضري مكة ينافي ذلك .

وبالجملة فرواية زرارة صحيحة السند واضحة الدلالة وليس لها معارض يعتدّ به فيتعين العمل بها ، نعم روى الكليني في الحسن ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ قال : « من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها ، وثمانية عشر ميلاً خلفها ، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها ، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها ، فلا متعة له ، مثل مَرّ وأشباهها »[٦] .

ويمكن الجمع بينها وبين صحيحة زرارة المتقدمة بالحمل على أن من

---

(١) التهذيب ٥ : ٩٩/٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٥١٧/١٥٨ ، الوسائل ٨ : ١٨٧ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٤ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٢٠ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٢٢ .

(٤) المعتبر ٢ : ٧٨٤ ، الدروس : ٩١ .

(٥) المختلف : ٢٠٦ .

(٦) الكافي ٤ : ٣/٣٠٠ ، الوسائل ٨ : ١٨٨ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ١٠ .

فإن عَـدِلَ هؤلاء إلى القِران أو الإفراد في حجة الإسلام اختياراً لم يجز ، ويجوز مع الاضطرار .

بعـد ثمانيـة عشر ميـلاً كان مخيـراً بين الإفراد والتمتـع ، ومن بعـد بـالثمـانيـة والأربعين تعين عليه التمتع والله أعلم .

قوله : (فـإن عدل هؤلاء إلى القِـران أو الإفراد في حجـة الإسلام اختياراً لم يجز ، ويجوز مع الاضطرار) .

أما عدم جواز العدول لهؤلاء إلى القران أو الإفراد في حجة الإسلام مـع الاختيار فقال المصنف في المعتبر[1] والعلاّمة في جملة من كتبه[2] : إنـه قول علمـائنـا أجمـع . لأن فـرضهم التمتـع على مـا بيّنّـاه فيمـا سبق،فيجب أن لا يجزيهم غيره لإخلالهم بما فرض عليهم .

وأما جوازه مـع الاضطرار كضيق الـوقت عن الإتيان بـأفعال العمـرة قبل الوقوف أو حصول الحيض المانع من ذلك فيـدل عليه روايـات : منها مـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن صفـوان بن يحيى وابن أبي عميـر وفضـالـة ، عن جميل بن دراج ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السـلام عن المرأة الحـائض إذا قدمت مكة يوم التروية ، قال : « تمضي كمـا هي إلى عرفـات فتجعلها حجـة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة » ثم قـال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة[3] .

واعلم أن الشيـخ في كتـابي الأخبـار[4] ، والمصنف في المعتبـر[5] ،

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٨٣ .
(٢) التذكرة ١ : ٣١٧ ، والمنتهى ٢ : ٦٥٩ .
(٣) التهـذيب ٥ : ١٣٦٣/٣٩٠ ، الوسـائـل ٨ : ٢١٤ أبـواب أقسـام الحـج ب ٢١ ح ٢ ، وأورد صدر الحديث في الفقيه ٢ : ١١٤٦/٢٤٠ .
(٤) التهذيب ٥ : ٣١ ، والاستبصار ٢ : ١٥٥ .
(٥) المعتبر ٢ : ٧٩٠ .

. . . .

والعلاّمة في جملة من كتبه[١] ، والشهيد في الدروس[٢] صرّحوا بأن من أراد التطوع بالحج كان مخيّراً بين الأنواع الثلاثة ، لكن التمتع أفضل . ويدل على ذلك روايات كثيرة : منها صحيحة زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن وجرت السنّة »[٣] .

وصحيحة أبي أيوب إبراهيم بن عيسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيّ أنواع الحج أفضل فقال : « المتعة ، وكيف يكون شيئاً أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ! »[٤] .

وصحيحة عبد الله بن سنان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني قرنت العام وسقت الهدي فقال : « ولم فعلت ذلك ؟ ! التمتع والله أفضل ، لا تعودن »[٥] .

وصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حجّ فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت : جعلت فداك بأيّ شيء دخلت مكة ، مفرداً أو متمتعاً ؟ فقال : « متمتعاً » فقلت : أيما أفضل التمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد وساق الهدي ؟ فقال : « كان أبو جعفر عليه السلام يقول : التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي ، وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٦٢ .

(٢) الدروس : ٩١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩/٨٨ ، الاستبصار ٢ : ١٥٤/٥٠٦ ، الوسائل ٨ : ١٨٠ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ١٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٢٩١/٣ ، الفقيه ٢ : ٢٠٤/٩٣٥ ، التهذيب ٥ : ٢٩/٨٩ ، الاستبصار ٢ : ١٥٤/٥٠٧ ، الوسائل ٨ : ١٨٠ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ١٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٩/٩٠ ، الاستبصار ٢ : ١٥٤/٥٠٨ ، الوسائل ٨ : ١٨٠ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ١٧ .

وشروطه أربعة : النيّة . .

المتعة »[١] .

وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة : إني اعتمرت عمرة في رجب وأنا أُريد الحج ، فأسوق الهدي أو أُفرد أو أتمتع ؟ فقال : « في كل فضل وكل حسن » قلت : وأيّ ذلك أفضل ؟ فقال : « إن عليّاً عليه السلام كان يقول : لكل شهر عمرة ، تمتّع فهو والله أفضل »[٢] .

ورواية عبد الملك بن عمرو : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال : «تمتع » قال : فقضي أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت : أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج ؟ ! فقال : « أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به ، ولكني ضعيف فشقّ عليّ طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت »[٣] والأخبار الواردة بذلك أكثر من أن تحصى .

قوله : (وشروطه أربعة : النية) .

صرح المصنف في المعتبر بأن المراد بالنية هنا نية إحرام العمرة[٤] . وهو جيد ، إلّا أنه سيأتي في باب الإحرام التصريح بوجوبها[٥] ، وهو مغن عن ذكرها هنا . وذكر الشارح أن ظاهر الأصحاب المراد بهذه النية نية الحج

---

(١) الكافي ٤ : ١١/٢٩٢ ، التهذيب ٥ : ٩٢/٣٠ ، الاستبصار ٢ : ٥١٠/١٥٥ ، الوسائل ٨ : ١٧٦ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١٥/٢٩٣ ، التهذيب ٥ : ٩٤/٣١ ، الاستبصار ٢ : ٥١٢/١٥٦ ، الوسائل ٨ : ١٨٠ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ١٨ .

(٣) الكافي ٤ : ١٢/٢٩٢ ، التهذيب ٥ : ٨٤/٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٥٠٢/١٥٣ ، الوسائل ٨ : ١٧٩ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ١٠ .

(٤) المعتبر ٢ : ٧٨١ .

(٥) في ص ٢٥٧ .

ووقوعه في أشهر الحج ، وهي:شوال وذو القَعدة وذو الحجة ، وقيل : وعشرة من ذي الحجة ، وقيل : وتسعة من ذي الحجة ، .وقيل : إلى طلوع الفجر من يوم النحر . وضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنه يدرك المناسك . .

بجملته[١] . ونقل عن سلّار التصريح بذلك[٢] . ومقتضاه أنه يجب الجمع بين هذه النية وبين نية كل فعل من أفعال الحج على حدة ، وهو غير واضح ، والأخبار خالية من ذلك كله ، وقد بيّنّا الوجه في ذلك مراراً .

قوله : (ووقوعه في أشهر الحج ، وهي : شوّال وذو القعدة وذو الحجة ، وقيل : وعشرة من ذي الحجة ، وقيل : وتسعة من ذي الحجة . وقيل : وإلى طلوع الفجر من يوم النحر . وضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنه يدرك المناسك) .

اختلف الأصحاب وغيرهم في أشهر الحج ، فقال الشيخ في النهاية : هي شوّال وذو القعدة وذو الحجة[٣] . وبه قال ابن الجنيد[٤] . ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه[٥] .

وقال المرتضى[٦] وسلّار[٧] وابن أبي عقيل[٨] : شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

---

(١) المسالك ١ : ١٠٠ .

(٢) الموجود في المسالك ١ : ١٠٠ . قوله ويظهر من سلار في الرسالة أن المراد بها نية الخروج ، انتهى ، ويمكن أن تكون في النسخة التي عنده من المسالك : الحج ، عوض الخروج ، كما نبه على ذلك في الحدائق ١٤ : ٣٥٢ والجواهر ١٨ : ١١ ، والموجود في المراسم : ١٠٤ . قوله : فالفعل النية والدعاء المرسوم عند الخروج من المنزل .

(٣) النهاية : ٢٠٧ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٢٦٠ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٧٤ و ٢٧٧ .

(٦) نقله عنه في المختلف : ٢٦٠ .

(٧) المراسم : ١٠٤ .

(٨) نقله عنه في المختلف : ٢٦٠ .

. . . .

وقال الشيخ في الجمل[١] وابن البراج[٢] : وتسعة من ذي الحجة[٣] .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : إلى طلوع الفجر من يوم النحر[٤] .

وقال ابن إدريس : وإلى طلوع الشمس من يوم النحر[٥] .

قال العلاّمة في المنتهى : وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم[٦] .

وقال في المختلف : التحقيق أن هذا نزاع لفظي ، فإنهم إن أرادوا بأشهر الحج ما يفوت الحج بفواته،فليس كمال ذي الحجة من أشهره ، لما يأتي من فوات الحج دونه على ما يأتي تحقيقه ، وإن أرادوا بها ما يقع فيه أفعال الحج فهي ثلاثة كملاً ، لأن باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجة فقد ظهر أن النزاع لفظي[٧] . وهو حسن ، إذ لا خلاف في فوات الإنشاء بعدم التمكن من إدراك المشعر قبل زوال يوم النحر ، كما أنه لا خلاف في وقوع بعض أفعال الحج كالطوافين والسعي والرّمي في ذي الحجة بأسره .

وقد ظهر من ذلك أن هذا الاختلاف لا يترتب عليه حكم ، وأن النزاع في هذه المسألة يرجع إلى تفسير هذا اللفظ وهو أشهر الحج ، والظاهر إطلاقها على مجموع الثلاثة حقيقة ، لأنها أقل الجمع ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الله

---

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٢٦ .

(٢) المهذب ١ : ٢١٣ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « م » .

(٤) المبسوط ١ : ٣٠٨ ، والخلاف ١ : ٤١٧ .

(٥) السرائر : ١٢٢ .

(٦) المنتهى ٢ : ٦٦٤ .

(٧) المختلف : ٢٦٠ .

وأن يـأتي بالحـج والعمرة في سنـة واحدة . .

تعالى يقول : ﴿ **الحـج أشهر معلومـات فمن فرض فيهن الحـج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾[١] وهي شوّال وذو القعدة وذو الحجة »[٢] ونحوه روى زرارة في الحسن ، عن الباقر عليه السلام[٣] .

إذا تقرر ذلك فنقول : إنه يعتبر في الحج وقـوع أفعالـه في هذه الأشهـر إجماعاً ، لقـوله تعـالى : ﴿ **الحج أشهـر معلومات** ﴾ وتقديره: وقت الحـج أو أشهر الحج،فحذف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه . وإذا كان هذا الـزمان وقتاً للحج لم يجز تقديمه عليه كما لا يجوز تأخيره عنه ، ويدل عليه روايات : منها رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحج أشهر معلومـات : شوّال وذو القعدة وذو الحجة ، ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهنّ »[٤] .

قوله : (وأن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة) .

هـذا ممـا لا خـلاف فيـه بين العلمـاء ، ويـدل عليـه التـأسّي ، وقـولـه عليه السلام : « دخلت العمـرة في الحج »[٥] فكمـا يعتبر وقـوع أفعال الحـج كلها في العام الواحد ، فكذا العمرة . ولـو بقي على إحرامـه بالعمـرة من غير إتمام الأفعال إلى القابل لم يجز التمتع بها ، واحتمل في الـدروس الإجزاء ثم قال : ولو قلنا إنه صـار معتمراً بمفـردة بعد خـروج أشهر الحـج ولما يحـل لم يجز[٦] . وهو جيد .

---

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٥٠/٤٤٥ ، الوسائل ٨ : ١٩٦ أبواب أقسام الحج ب ١١ ح ١ .

(٣ ، ٤) الكافي ٤ : ١/٢٨٩ ، التهذيب ٥ : ١٥٥/٥١ ، الاستبصار ٢ : ٥٢٧/١٦١ ، الوسائل ٨ : ١٩٦ أبواب أقسام الحج ب ١١ ح ٥ .

(٥) الكـافي ٤ : ٤/٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ١٥٨٨/٤٥٤، **الوسائل ٨** : ١٦٨ أبواب أقسـام الحج ب ٢ ح ٤ ، ٢٧ ، ٣٣ .

(٦) الدروس : ٩٤ .

وأن يُحرِم بالحج له من بطن مكة ، وأفضلها المسجد وأفضله المقام .

ولو احرم بالعُمرة المُتَمتَّع بها في غير أشهر الحج لم يجزْ له التمتع بها ، وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج ، ولم يلزمه الهدي .

قوله : (وأن يحرم بالحج له من بطن مكة ، وأفضلها المسجد ، وأفضله المقام) .

المراد ببطن مكة ما دخل عن شيء من بنائها . وقد أجمع العلماء كافة على أن ميقات حج التمتع مكة ، ويدل عليه روايات : منها صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين أُهلّ بالحج ؟ فقال : « إن شئت من رحلك ، وإن شئت من الكعبة ، وإن شئت من الطريق »[١] .

وأفضل مكة المسجد اتفاقاً ، وأفضل المسجد مقام إبراهيم عليه السلام ، أو الحجر ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار : « إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ، ثم البس ثوبيك ، وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس ، فصلِّ المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة،فأحرم بالحج »[٢] .

قوله : (ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها ، وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج ، ولم يلزمه الهدي) .

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٤٥٥ ، التهذيب ٥ : ٥٥٥/١٦٦ ، الوسائل ٨ : ٢٤٦ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٥٤ ، التهذيب ٥ : ٥٥٧/١٦٧ ، الوسائل ٨ : ٢٤٦ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ١ .

. . . .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات : منها صحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : « ليس تكون متعة إلّا في أشهر الحج »[١] .

وردّ المصنف بقوله : وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج ، على العامة حيث ذهب بعضهم إلى الاكتفاء بوقوع التحلل من العمرة في أشهر الحج[٢] . وذهب بعض آخر إلى أن من أتى بأكثر أفعال العمرة في أشهر الحج صار متمتعاً[٣] . ولا ريب في بطلانهما .

ومتى لم يصح التمتع بالعمرة انتفى لزوم الهدي ، لأنه من توابعه[٤] .

وربما لاح من العبارة أن من أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج تقع عمرته صحيحة لكن لا يتمتع بها ، وبه جزم العلّامة في التذكرة والمنتهى من غير نقل خلاف[٥] ، بل صرّح في المنتهى بما هو أبلغ من ذلك فقال : إن من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد إحرامه للحج وانعقد للعمرة[٦] . واستدل عليه بما رواه ابن بابويه ، عن أبي جعفر الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج قال : « يجعلها عمرة »[٧] وهي لا تدل على المطلوب صريحاً ، لاحتمال أن يكون المراد منها أن من أراد فرض الحج في غير أشهره لا يقع حجه صحيحاً ، بل ينبغي أن يجعل النسك الذي يريد فعله عمرة .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٥١٣/٤٣٥ ، الوسائل ٨ : ٢٠٥ أبواب أقسام الحج ب ١٥ ح ١ .

(٢) نقله القرطبي عن مالك في جامع أحكام القرآن ٢ : ٣٩٧ ، وابن رشد في بداية المجتهد ١ : ٣٣٤ .

(٣) نقله عن الشافعي في بداية المجتهد ١ : ٣٣٤ .

(٤) في « ح » زيادة : فحيث لم يقع لم يلزم .

(٥) التذكرة ١ : ٣١٩ ، والمنتهى ٢ : ٦٦٥ .

(٦) المنتهى ٢ : ٦٦٥ .

(٧) الفقيه ٢ : ١٣٦١/٢٧٨ ، الوسائل ٨ : ١٩٧ أبواب أقسام الحج ب ١١ ح ٧ .

والإحرام من الميقات مع الاختيار . ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزِهِ . ولو دخل مكة بإحرامه على الأشبه ،ووجب استئنافه منها.ولو تعذر ذلك ، قيل : يجزيه ، والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن ، ولو بَعَرَفة ، إن لم يتعمد ذلك .

والأصح عدم الصحة مطلقاً،أما عن المنوي فلعدم حصول شرطه ، وأما عن غيره فلعدم نيته ، ونية المقيد لا تستلزم نية المطلق كما بيناه مراراً .

قوله : (والإحرام من الميقات مع الاختيار . ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزِهِ . ولو دخل مكة بإحرامه على الأشبه ، ووجب استئنافه منها) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، وبه قطع في المعتبر من غير نقل خلاف[١] . وأسنده العلّامة في التذكرة والمنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[٢] .

وربما أشعرت عبارة المصنف بوقوع الخلاف فيه ، ونقل الشارح ـ قدس سره ـ عن شارح ترددات الكتاب أنه أنكر ذلك ، ونقل عن شيخه أن المصنف قد يشير في كتابه إلى خلاف الجمهور أو إلى ما يختاره من غير أن يكون خلافه مذهباً لأحد من الأصحاب فيظن أن فيه خلافاً[٣] .

وكيف كان فالخلاف في هذه المسألة إن تحقق فهو ضعيف جداً ، لأن الإحرام بحج التمتع من غير مكة يقع فاسداً ، فلا يكون المرور على الميقات كافياً ما لم يجدد الإحرام منه ، لأن الإحرام الأول غير منعقد ، فيكون مروره بالميقات جارياً مجرى مرور المُحلّ به كما هو ظاهر .

قوله : (ولو تعذر ذلك قيل : يجزيه ، والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفة إن لم يتعمد ذلك) .

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٨١ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٢٠ ، والمنتهى ٢ : ٦٦٧ .

(٣) المسالك ١ : ١٠٠ .

وهل يسقط الدم والحال هذه ؟ فيه تردد .

القول بالإجزاء للشيخ في الخلاف[١] . وهو ضعيف جداً ، والأصح ما استوجهه المصنف من البطلان مع العمد والاستئناف من حيث أمكن مع الجهل أو النسيان ، أما الأول فلعدم تحقق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة ، وأما الثاني فلصحيحة عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : «يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، فقد تمّ إحرامه ، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تمّ حجه »[٢] .

قوله : (وهل يسقط الدم والحال هذه ؟ فيه تردد) .

المراد بالدم هنا هدي التمتع . وقوله : والحال هذه ، الظاهر تعلقه بمن استأنف الإحرام حيث أمكن للعذر ، إذ لا يمكن تعلقه بأصل المسألة أعني من أحرم بحج التمتع من غير مكة مع الاختيار ، فإن من هذا شأنه يقع إحرامه باطلاً ، فلا وجه للتردد في سقوط هدي التمتع عنه ، لأن الحج الفاسد لا يجب فيه هدي . ومع ذلك فلا وجه للتردد في سقوط الهدي عمن أحرم من غير مكة للعذر ، لأن هدي التمتع عندنا نسك كغيره من أفعال الحج لا تعلق له بالإحرام .

نعم ذهب بعض العامة إلى أنه جبران لما فات في إحرام حج التمتع من الإحرام من الميقات[٣] . وهو ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط[٤] . وعلى هذا فيمكن سقوط الدم في المسألة المفروضة إذا اتفق حصول الإحرام من الميقات اضطراراً أو مرّ عليه محرماً ، أما سقوطه بمجرد الإحرام من غير مكة

---

(١) الخلاف ١ : ٤٢٠ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٧٥/٥٨٦ ، الوسائل ٨ : ٢٣٩ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٨ .
(٣) كالفيروز آبادي في المهذب ١ : ٢٠١ .
(٤) المبسوط ١ : ٣٠٧ .

ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج ، لأنه صار مرتبطاً به ، إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة .

فلا وجه له أصلاً ، لكن لما كان الإحرام من غير مكة شاملاً بإطلاقه لما إذا حصل من الميقات أمكن إطلاق التردد فيه بالنظر إلى بعض أفراده .

ولقد أحسن الشهيد في الدروس حيث قال في هذه المسألة : ولا يسقط عنه دم التمتع ولو أحرم من ميقات المتعة[١] . فزاد على المسألة المفروضة ذكر موضع النزاع ، ومراده بمن أحرم من ميقات المتعة من أحرم كذلك اضطراراً ، للقطع بأن من أحرم منه اختياراً لا ينعقد إحرامه كما بيّنّاه .

قوله : (ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج ، لأنه صار مرتبطاً به ، إلاّ على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة) .

المراد بالوجه الذي لا يفتقر إلى تجديد عمرة أن يخرج منها محرماً أو يرجع قبل شهر كما سيجيء بيانه إن شاء الله ، وما اختاره المصنف من تحريم الخروج المحوج إلى تجديد العمرة على المتمتع هو المشهور بين الأصحاب ، وحكى الشهيد في الدروس عن الشيخ في النهاية وجماعة أنهم أطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع لارتباط عمرة التمتع بالحج ثم قال : ولعلهم أرادوا الخروج المحوج إلى عمرة أُخرى كما قال في المبسوط ، أو الخروج لا بنية العود[٢] .

وقال ابن إدريس : لا يحرم ذلك مطلقاً بل يكره ، لأنه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الإحلال من العمرة[٣] .

وقال الشيخ في التهذيب : ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضي مناسكه كلها إلاّ لضرورة ، فإن اضطرّ إلى

---

(١) الدروس : ٩٤ .
(٢) الدروس : ٩٣ .
(٣) السرائر : ١٥٠ .

. . . .

الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرماً بالحج ، فإن أمكنه الرجوع إلى مكة وإلّا مضى إلى عرفات [1] . والظاهر أن مراده ـ رحمه الله ـ بقوله : ولا ينبغي ، التحريم ، ومقتضاه عدم جواز الخروج من مكة للمتمتع بعد قضاء عمرته إلّا محرماً بالحج ، وهو المعتمد .

لنا : ما رواه الشيخ في الحسن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحج فلا يزال على إحرامه ، فإن رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى » قلت : فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبّان الحج في أشهر الحج يريد الحج ، أيدخلها محرماً أو بغير إحرام ؟ فقال : « إن رجع في شهره دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً » قلت : فأيّ الإحرامين والمتعتين متعة الأُولى أو الأخيرة ؟ قال : « الأخيرة هي عمرته ، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته » [2] .

وفي الحسن ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة وأراد أن يمضي إليها قال ، فقال : « فليغتسل للإحرام وليهلّ بالحج وليمض في حاجته ، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات » [3] .

وفي الحسن ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال : « يهلّ بالحج من مكة ، وما أُحبّ أن يخرج منها إلّا محرماً ، ولا يجاوز الطائف إنها قريبة

---

(١) التهذيب ٥ : ١٦٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٤٦/١٦٣ ، الوسائل ٨ : ٢١٩ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٤٣ ، التهذيب ٥ : ٥٤٨/١٦٤ ، الوسائل ٨ : ٢١٨ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٤ .

ولو جـدّد عُمرةً تمتـع بالأخيرة .

ولو دخل بعمرته إلى مكة وخشي ضيق الوقت جـاز له نقـل النيّة إلى الإفـراد ، وكان عليـه عمرة مفـردة .

من مكة »[١] .

ويستفـاد من إطلاق هـذه الروايـات أن من أكمل عمـرة التمتع المنـدوبة يجب عليه الحج كما نصّ عليه الشيخ[٢] وجمع من الأصحاب ، ويؤيده قـول النبي صلى الله عليـه وآلـه : « دخلت العمـرة في الحـج هكـذا » وشبـك بين أصابعه[٣] . ويحتمل عدم الوجوب ، لأنهما نسكان متغايران . وهو ضعيف .

قوله : (ولو جدّد عمرةً تمتع بالأخيرة) .

المراد أنه لو خرج على وجه يفتقر إلى تجديد العمرة ، بأن خـرج محلاّ وعاد بعد خروج الشهر فجدّد صارت الثانية عمرة التمتع وتصير الأُولى مفردة ، ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة حمّاد المتقدمة : « الأخيرة هي عمرته ، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته » .

وهل تفتقر الأُولى إلى استدراك طواف النساء ؟ وجهان : من أن مقتضى إفرادها ذلك ، ومن تحقق الخروج من أفعـال العمرة سـابقاً وحـلّ النساء منهـا بالتقصير فلا يعود التحريم ، ولعل الثاني أرجح .

قوله : (ولو دخل بعمرته إلى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية إلى الإفراد ، وكان عليه عمرة مفردة) .

---

(١) الكـافي ٤ : ٣/٤٤٣ ، التهذيب ٥ : ٥٤٧/١٦٤ ، الـوسائـل ٨ : ٢١٩ أبواب أقسـام الحج ب ٢٢ ح ٧ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٠٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ١٥٨٨/٤٥٤ ، الوسائـل ٨ : ١٥٠ أبواب أقسـام الحج ب ٢ ح ٤ .

. . . .

أما جواز العدول إلى الإفراد مع ضيق الوقت فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، وإنما الخلاف في حدّ الضيق ، فقال المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة : من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فأدرك ذلك قبل مغيب الشمس أدرك المتعة ، وإذا غابت الشمس قبل أن يفعل ذلك فلا متعة له ، فليقم على إحرامه ويجعلها حجة مفردة(١) .

وقال عليّ بنُ بابويه : تفوت المتعةُ المرأة إذا لم تطهر حين تزول الشمس من يوم التروية . وهو منقول عن المفيد أيضاً(٢) .

وقال الشيخ في النهاية : فإن دخل مكة يوم عرفة جاز له أن يتحلل أيضاً ما بينه وبين زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة ، وكانت حجته مفردة(٣) . وإلى هذا القول ذهب ابن الجنيد(٤) وابن حمزة(٥) وابن البراج(٦) .

وقال ابن إدريس : تبقى المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة(٧) . واستقرب العلّامة في المختلف اعتبار اختياري عرفة(٨) . وقوّاه في الدروس (٩)' .

الأصح ما اختاره الشيخ في النهاية من فوات المتعة بزوال الشمس من يوم عرفة .

---

(١) المقنعة : ٦٧ .

(٢) نقله عن المفيد في السرائر : ١٣٧ . وعن علي بن بابويه في المختلف : ٢٩٤ . والدروس : ٩٢ .

(٣) النهاية : ٢٤٧ .

(٤) حكاه عنه في المختلف : ٢٩٤ .

(٥) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٩١ .

(٦) المهذب ١ : ٢٤٣ .

(٧) السرائر : ١٣٧ .

(٨) المختلف : ٢٩٥ .

(٩) الدروس : ٩٣ .

. . . .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر »(١) وهو نص في المطلوب .

وتشهد له حسنة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات،فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف فقال : « يدع العمرة ، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة،ولا هدي عليه »(٢) .

وقد ورد في بعض الروايات أنه يعتبر في صحة المتعة إدراك الناس بمنى ، كصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى »(٣) .

وورد في بعض آخر توقيت المتعة بغروب الشمس يوم التروية ، كصحيحة عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر ، تفوته المتعة ؟ فقال : « لا ما بينه وبين غروب الشمس »(٤) .

وورد في بعض آخر إن آخر وقت المتعة سحر ليلة عرفة ، كصحيحة محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إلى متى يكون للحاج

---

(١) التهذيب ٥ : ١٧١/٥٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٧/٨٦٤ ، الوسائل ٨ : ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٧٤/٥٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٠/٨٧٩ ، الوسائل ٨ : ٢١٥ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٧٠/٥٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٦/٨٦٠ ، الوسائل ٨ : ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٧٢/٥٧٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٨/٨٦٩ ، الوسائل ٨ : ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٠ .

وكـذا الحـائض والنفسـاء إذا منعهـما عذرهما عن التحلل وإنشاء الإحرام بـالحج لضيق الـوقت عن التربص .

عمرة ؟ قال ، فقال : « إلى السحر من ليلة عرفة »[(١)] .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب ـ ونعم ما قال ـ : والمتمتع بالعمرة إلى الحج تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم العرفة إلى بعد زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة ، لأنه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات والحال كما وصفناه ، إلا أن مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتعته أكمل ممن لحق بالليل ، ومن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزوال ، والأخبار التي وردت في أن من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوات الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية ، وما تضمنت من قولهم عليهم السلام : « ويجعلها حجة مفردة » فالإنسان بالخيار في ذلك بين أن يمضي المتعة وبين أن يجعلها حجة مفردة إذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الإسلام التي لا يجوز فيها الإفراد مع الإمكان حسب ما بيّناه ، وإنما يتوجه وجوبها والحتم على أن تجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه أنه إن اشتغل بالطواف والسعي والإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان ، ومهما حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه لم نكن قد دفعنا شيئاً منها[(٢)] . وهذا كلامه ـ أعلى الله مقامه ـ وهو في غاية الجودة .

قوله : (وكـذا الحائض والنفسـاء إذا منعهما عـذرهما عن التحلّل وإنشاء الإحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل ادعى عليه العلاّمة في المنتهى

---

(١) التهذيب ٥ : ١٧٢/٥٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٨/٨٧٢ ، الوسائل ٨ : ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٧٠ .

....

الإجماع وهذه عبارته : إذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت وسعت وقصّرت ثم أحرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء ، فإن حاضت قبل الطواف لم يكن لها أن تطوف بالبيت إجماعاً ، لأن الطواف صلاة ، ولأنها ممنوعة من الدخول إلى المسجد ، وتنتظر إلى وقت الوقوف بالموقفين،فإن طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وإنشاء الإحرام بالحج وإدراك عرفة صحّ لها التمتع ، وإن لم تدرك ذلك وضاق عليها الوقت أو استمرّ بها الحيض إلى وقت الوقوف بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة،ذهب إليه علماؤنا أجمع[١] . ونحوه قال في التذكرة[٢] . مع أن الشهيد في الدروس حكى عن عليّ بن بابويه وأبي الصلاح الحلبي وابن الجنيد قولاً بأنها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج[٣] . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الشيخ ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال : « تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر وتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة » قال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة[٤] .

وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ ، متى تذهب متعتها ؟ فقال : « كان جعفر عليه السلام يقول : زوال الشمس من يوم التروية ، وكان موسى عليه السلام يقول : صلاة الصبح من يوم التروية » فقلت : جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال : « زوال الشمس » فذكرت

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٥٥ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٩٩ .
(٣) الدروس : ١١٧ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٣٦٣/٣٩٠ ، الوسائل ٨ : ٢١٤ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٢ .

. . . .

له رواية عجلان أبي صالح فقال : « لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة » فقلت : فهي على إحرامها أو تجدّد إحراماً للحج ؟ فقال : « لا، هي على إحرامها » فقلت : فعليها هدي ؟ فقال : « لا، إلّا أن تحب أن تتطوع » ثم قال : « أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة »[١] .

قال في المنتهى : وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوب الدم يدل على الاجتزاء بالإحرامْ الأول ، وأما اختلاف الإمامين عليهما السلام في فوات المتعة فالضابط فيه ما تقدم من أنه إذا أدركت أحد الموقفين صحّت متعتها إذا كانت قد طافت وسعت ، وإلّا فلا ، وقد تقدم البحث فيه[٢] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو جيد .

ويشهد لهذا القول أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات فقال : « تصير حجة مفردة وعليها دم أُضحيتها »[٣] .

حجة القول الآخر روايات ، منها ما رواه الكليني ، عن عجلان أبي صالح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : « تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها ، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما خلا فراش زوجها »[٤] وفي معناها روايات كثيرة لكنها مشتركة

---

(١) التهذيب ٥ : ١٣٦٦/٣٩١ ، الاستبصار ٢ : ١١٠٧/٣١١ ، الوسائل ٨ : ٢١٦ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ١٤ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨٥٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ١١٤٧/٢٤٠ ، الوسائل ٨ : ٢١٦ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ١٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٤٤٦ ، الوسائل ٩ : ٤٩٧ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ٢ .

ولـو تجدد العُـذر وقـد طـافت أربعـاً صحت متعتهـا وأتت بـالسعي وبقيـة المنـاسك ، وقضت بعـد طهرهـا ما بقي من طـوافهـا .

في ضعف السند .

وأوضح ما وقفت عليـه في ذلك سنـداً ومتناً مـا رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعليّ بن رئاب وعن عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السـلام قال : « المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت ما بينهـا وبين الترويـة فإن طهـرت طـافت بالبيت وسعت ، وإن لم تـطهر إلى يـوم الترويـة اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفـا والمروة ثم خـرجت إلى منى ، فإذا قضت المنـاسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمـرتها،ثم طـافت طوافـاً للحج،ثم خـرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كل شيء يحلّ منه المحرم إلاّ فراش زوجهـا ، فإذا طافت أُسبوعاً آخر حلّ لها فراش زوجها »[١] .

والجواب أنه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات السابقة المتضمنة للعدول إلى الإفراد بالتخييـر بين الأمرين ، ومتى ثبت ذلـك كـان العدول أولى ، لصحـة مستنده ، وصـراحة دلالتـه ، وإجماع الأصحـاب عليه كما عرفت ، والله تعالى أعلم .

قوله : (ولو تجدد العـذر وقد طـافت أربعاً صحت متعتهـا ، وأتت بالسعي وبقية المناسك ، وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها) .

ما اختاره المصنف ـ رحمـه الله ـ من صحة المتعـة إذا تجدد العـذر بعد طـواف الأربـع هـو المشهـور بين الأصحـاب ، ذهب إليـه الشيخـان[٢]

---

(١) الكافي ٤ : ١/٤٤٥ ، الوسائل ٩ : ٤٩٧ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١ .
(٢) الشيخ المفيد في المقنعة : ٦٩ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣٣١ ، والنهاية : ٢٧٥ ، والاقتصاد : ٣١١ .

. . . .

والصدوقان[١] وابن حمزة[٢] وابن البراج[٣] وغيرهم[٤] ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة : « إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة،وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة،وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الأخير »[٥] .

وعن ابن مسكان ، عن إبراهيم ، عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال : « تتم طوافها ، وليس عليها غيره ، ومتعتها تامة ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة ، وذلك لأنها زادت على النصف ، وقد مضت متعتها ، ولتستأنف بعدُ الحجَّ »[٦] وفي الروايتين قصور من حيث السند بالإرسال وجهالة المرسِل .

وقال ابن إدريس : الذي تقتضيه الأدلة أنه إذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها ، وإنما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما ، وقد بيّنّا أنه لا يعمل بأخبار الآحاد وإن كانت مسندة فكيف بالمراسيل[٧] .

وهذا القول لا يخلو من قوة ، لامتناع إتمام العمرة المقتضي لعدم وقوع التحلل . ويشهد له صحيحة محمد بن إسماعيل المتقدمة حيث قال فيها : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل

---

(١) الصدوق في المقنع : ٨٤ ، وحكاه عن علي بن بابويه في المختلف : ٣١٦ .
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٩٤ .
(٣) المهذب ١ : ٢٣٢ .
(٤) كأبي الصلاح في الكافي في الفقه : ١٩٥ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٣٧٠/٣٩٣ ، الاستبصار ٢ : ١١١١/٣١٣ ، الوسائل ٩ : ٥٠٣ أبواب الطواف ب ٨٦ ح ٢ .
(٦) الاستبصار ٢ : ١١١٢/٣١٣ ، الوسائل ٩ : ٥٠٢ أبواب الطواف ب ٨٦ ح ١ .
(٧) السرائر : ١٤٧ .

. . . .

أن تحلّ ، متى تذهب متعتها ؟ الحديث[١] .

ويستفاد من تقييد المصنف صحة المتعة بما إذا حصل العذر بعد إكمال الأربع أنه لو حصل قبله بطلت المتعة ، وإليه ذهب أكثر الأصحاب ، ووجهه معلوم مما سبق .

وللصدوق ـ رحمه الله ـ قول بصحة المتعة والحال هذه ، لما رواه في الصحيح ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دماً قال : « تحفظ مكانها،فإذا طهرت طافت بقيته واعتدت بما مضى »[٢] وهذه الرواية لا تدل على مطلوبه صريحاً ، لأن اعتدادها بما مضى لا يقتضي صحة التمتع مع عدم الإتيان بالباقي قبل فوات الوقت .

ولو حصل الحيض بعد الطواف وصلاة الركعتين صحت المتعة قطعاً ، ووجب عليها الإتيان بالسعي والتقصير ، لعدم توقفهما على الطهارة ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال : « تسعى » قال : وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال : « تتم سعيها »[٣] .

ولو حاضت بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين فقد صرّح العلاّمة[٤] وغيره[٥] بأنها تترك الركعتين وتسعى وتقصّر فإذا فرغت من المناسك قضتهما . واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ ، عن أبي الصباح الكناني قال :

---

(١) في ص ١٧٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ١١٥٣/٢٤١ ، الوسائل ٩ : ٥٠١ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٧٦/٣٩٥ ، الاستبصار ٢ : ١١١٧/٣١٥ ، الوسائل ٩ : ٥٠٥ أبواب الطواف ب ٨٩ ح ١ .

(٤) المنتهى ٢ : ٨٥٧ .

(٥) كالشيخ في النهاية : ٢٧٦ . والمبسوط ١ : ٣٣١ .

وإذا صحّ التمتع سقطت العمرة المفردة .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين قال : « إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها »[1] وفي الدلالة نظر ، وفي الحكم إشكال ، والله تعالى أعلم .

قوله : (وإذا صحّ التمتع سقطت العمرة المفردة) .

المراد أن عمرة التمتع تجزي عن العمرة المفردة ، بمعنى أنه لا يجب على المكلف الجمع بينهما ، وهذا قول العلماء كافة ، حكاه في المنتهى[2] . ويدل عليه روايات كثيرة ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[3] يكفي الرجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : « كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه »[4] .

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا تمتّع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة »[5] .

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : « نعم » قلت : فمن تمتّع يجزي عنه ؟ قال : « نعم »[6] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٣٨١/٣٩٧ ، الوسائل ٩ : ٥٠٤ أبواب الطواف ب ٨٨ ح ٢ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨٧٦ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٥٠٤/٤٣٣ ، الاستبصار ٢ : ١١٥١/٣٢٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٣ أبواب العمرة ب ٥ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٥٠٣/٤٣٣ ، الاستبصار ٢ : ١١٥٠/٣٢٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٢ أبواب العمرة ب ٥ ح ١ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٥٠٦/٤٣٤ ، الاستبصار ٢ : ١١٥٣/٣٢٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٢ أبواب العمرة ب ٥ ح ٣ .

وصورة الإفراد : أن يحرم من الميقات ، أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحج ، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ، ثم إلى المشعر فيقف به ، ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها ، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه .

قوله : (وصورة الإفراد أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحج) .

المراد بالموضع الذي يسوغ منه الإحرام المجعول قسيماً للميقات هو دويرة أهل المفرد إن كانت أقرب إلى عرفات من الميقات كما صرّح به المصنف في المعتبر[١] ، لكن سيأتي في كلام المصنف جعل دويرة الأهل أحد المواقيت الستة[٢] ، وهو لا يلائم جعلها قسيماً له .

ويمكن أن يريد بالموضع ما يمكن الإحرام منه غير المواقيت الستة ، كما في ناسي الإحرام ونحوه ، فإنه يحرم مع تعذر العود إلى الميقات من حيث أمكن ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى[٣] .

قوله : (ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ، ثم إلى المشعر فيقف به ، ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها ، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه) .

المستند في ذلك الأخبار المستفيضة ، كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : « وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة وهو طواف النساء ، وليس عليه هدي ولا أضحية »[٤] .

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٨٦ .

(٢) في ص ١٩١ .

(٣) في ص ١٩١ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٢٩٨ ، التهذيب ٥ : ١٣١/٤٤ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٣ .

وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه ، يأتي بها من أدنى الحِلّ .

وصحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يكون القارن قارناً إلّا بسياق الهدي ، وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، وليس أفضل من المفرد إلّا بسياق الهدي »[١] .

ولم يذكر المصنف في أفعال الحج العود إلى منى لرمي الجمار بناءاً على ما ذكره سابقاً من جواز الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق .

قوله : (وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه) .

ربما أشعرت العبارة ونظائرها بلزوم العمرة المفردة لكل حاجّ مفرد ، وليس كذلك ، بل إنما تلزم في حج الإسلام دون الحج المندوب والمنذور إذا لم يتعلق النذر بالعمرة ، كما يدل عليه الأخبار الواردة بكيفية حج الإفراد . وقد صرّح العلّامة[٢] وغيره[٣] بأن من استطاع الحج مفرداً دون العمرة وجب عليه الحج دونها ، ثم يراعي الاستطاعة لها . بل صرّح الشارح ـ قدس سره ـ بوجوب العمرة خاصة لو استطاع لها دون الحج[٤] .

وذكر جمع من الأصحاب أن من نذر الحج لا يجب عليه العمرة إلّا أن ينذر حج التمتع فيجب ، لدخولها فيه . وذلك كلّه مؤيّد لما ذكرناه .

قوله : (يأتي بها من أدنى الحلّ) .

المراد بأدنى الحل أقربه إلى الحرم وألصقه به ، والمعتبر منه ما قارب الحرم عرفاً . وخيّر العلّامة في التذكرة والشهيد في الدروس بين الإحرام من

---

(١) الكافي ٤ : ١/٢٩٥ ، التهذيب ٥ : ١٢٣/٤٢ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٠ .
(٢) القواعد ١ : ٩١ .
(٣) كالشهيد في الدروس : ٩٤ .
(٤) المسالك ١ : ١٤٦ .

ويجوز وقوعها في غير أشهر الحج .

أدنى الحلّ ومن أحد المواقيت التي وقّتها النبي صلى الله عليه وآله[1] . وهو حسن .

قال في التذكرة : وينبغي أن يحرم من الجِعرانة[2] ، فإن النبي صلى الله عليه وآله اعتمر منها ، فإن فاته فمن التنعيم[3] ، لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر عائشة بالإحرام منه ، فإن فاته فمن الحُدَيبِيَة[4][5] .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية وما أشبههما »[6] .

والأولى الإحرام من أحد هذه الأماكن المنصوصة . وظاهر المنتهى لأنه لا خلاف في جواز الإحرام من أدنى الحلّ[6][7] . وفي إجزاء ما خرج من الحلّ عن حدّ القرب عرفاً وعن أحد المواقيت وجهان ، أظهرهما العدم .

قوله : (ويجوز وقوعها في غير أشهر الحج) .

أي:ويجوز وقوع العمرة المفردة التي يجب الإتيان بها بعد الحج في غير أشهر الحج ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل قال في المنتهى : والعمرة المبتولة تجوز في جميع أيام السنة ، ولا نعرف فيه

---

(١) التذكرة ١ : ٣٢٠ ، الدروس : ١٤٧ .

(٢) موضع بين مكة والطائف وهي على سبعة أميال من مكة وهي بالتخفيف ـ المصباح المنير : ١٠٢ .

(٣) موضع قريب من مكة وهو أقرب أطراف الحلّ إلىٰ مكة ويقال بينه وبين مكة أربعة أميال ـ المصباح المنير : ٦١٤ .

(٤) بئر بقرب مكة علىٰ طريق جدَّة دون مرحلة ثم أُطلق علىٰ الموضع ـ المصباح المنير : ١٢٣ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٢٠ .

(٦) الفقيه ٢ : ١٣٥٠/٢٧٦ ، الوسائل ٨ : ٢٤٧ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١ .

(٧) المنتهى ٢ : ٦٦٨ .

ولو أحرم بها من دون ذلك ثم خرج إلى أدنى الحِل لم يُجزئه الإحرام

خلافاً[١] . ويدل عليه إطلاق الأمر بالعمرة من الكتاب والسنّة الخالي من التقييد ، لكن سيأتي في كلام المصنف أن وجوب العمرة على الفور ، وهو بإطلاقه يتناول المتمتع بها والمفردة ، ومقتضى ذلك وجوب المبادرة إلى العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج .

وجوّز الشهيد في الدروس تأخيرها إلى استقبال المحرّم وقال : إن هذا القدر ليس منافياً للفورية[٢] . وهو مشكل بعد ثبوت الفورية ، لأن النصّ الوارد به ضعيف مرسل .

واستشكله الشارح ـ قدس سره ـ بوجوب إيقاع الحج والعمرة في عام واحد قال : إلّا أن يريد بالعام اثني عشر شهراً[٣] . ويمكن المناقشة في اعتبار هذا الشرط ، لعدم وضوح دليله .

وبالجملة : فلم نقف في هذه المسألة على رواية معتبرة تقتضي التوقيت ، لكن مقتضى وجوب الفورية التأثيم بالتأخير ، وهو لا ينافي وقوعها في جميع أيام السنة ، كما قطع به الأصحاب .

نعم روى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج ، قال : « إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن »[٤] وهي لا تدل على التوقيت ، إلّا أن العمل بمضمونها أولى ، وسيجيء تمام الكلام في ذلك في كتاب العمرة إن شاء الله تعالى .

قوله : (ولو أحرم بها من دون ذلك ثم خرج إلى أدنى الحلّ لم

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٦٥ .
(٢) الدروس : ٩٣ .
(٣) المسالك ١ : ١٤٨ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٥٢١/٤٣٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٩ أبواب العمرة ب ٨ ح ٢ .

الأول ، وافتقر إلى استئنافه .

وهذا القسم أو القِران فرض أهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلاً من كل جانب . فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطراراً جاز .

وهل يجوز اختياراً ؟ قيل نعم ، وقيل : لا ، وهو أكثر .

يجزئه الإحرام الأول ، وافتقر إلى استئنافه) .

لا ريب في وجوب استئناف الإحرام من أدنى الحلّ ، لأن الإحرام من الحرم غير منعقد فلا يكون الخروج به إلى الحلّ كافياً ما لم يستأنف الإحرام منه كخروج المُحلّ .

قوله : (وهذا القسم والقران فرض أهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلاً من كل جانب) .

قد تقدم أن الأظهر اعتبار ثمانية وأربعين ميلاً[١] . والتقدير من منتهى عمارة مكة إلى منزله .

قوله : (فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطراراً جاز) .

تتحقق الضرورة المسوغة للعدول بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر ، أو خوف عدوّ بعده ، أو فوت الصُحبة[٢] كذلك . وهذا الحكم ـ أعني جواز عدول المكّي إلى التمتع مع الضرورة ـ مذهب الأصحاب ، لا أعلم فيه مخالفاً . ويدل عليه مضافاً إلى العمومات فحوى ما دلّ على جواز عدول المتمتع إلى الحج الإفراد مع الضرورة ، فإن الضرورة إذا كانت مسوّغة للعدول من الأفضل إلى المفضول كانت مسوّغة للعكس بطريق أولى .

قوله : (وهل يجوز اختياراً ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو أكثر) .

---

(١) راجع ص ١٦٠ .

(٢) في « ح » : الصحة .

. . . .

المراد أنه هل يجوز لأهل مكة ومن في حكمهم أن يؤدّوا فرضهم من حج الإسلام بالتمتع أم لا يجزيهم إلّا الإفراد أو القران ؟ وقد اختلف الأصحاب في ذلك ، فذهب الشيخ في أحد قوليه[١] ، وابنا بابويه[٢] ، وابن أبي عقيل[٣] ، وابن إدريس[٤] إلى أن ذلك غير جائز . وبه قطع المصنف في المعتبر[٥] . وللشيخ قول آخر بالجواز[٦] . وهو ضعيف .

لنا قوله تعالى : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾[٧] فإنه يدل بمفهومه على أن الحاضر ليس له ذلك ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عليّ بن جعفر قال ، قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام : لأهل مكة أن يتمتّعوا بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : « لا يصلح أن يتمّعوا ، لقول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ »[٨] .

وفي الصحيح ، عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس لأهل مكة ولا لأهل مَرّ ولا لأهل سرف متعة ، وذلك لقول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ »[٩] والأخبار الواردة بذلك كثيرة .

---

(١) النهاية : ٢٠٦ .
(٢) الصدوق في الهداية : ٥٤ ، وحكاه عنهما في المختلف : ٢٦٠ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ٢٦٠ .
(٤) السرائر : ١٢١ .
(٥) المعتبر ٢ : ٧٨٥ .
(٦) المبسوط ١ : ٣٠٦ .
(٧) البقرة : ١٩٦ .
(٨) التهذيب ٥ : ٩٧/٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٥١٥/١٥٧ ، الوسائل ٨ : ١٨٦ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٢ .
(٩) التهذيب ٥ : ٩٦/٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٥١٤/١٥٧ ، الوسائل ٨ : ١٨٦ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ١ .

ولو قيـل : بالجواز لم يلزمهم هدي .

وشروطه ثلاثة : النيّة ، وأن يقع في أشهر الحج ، وأن يعقد إحـرامه من ميقاته ، أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات .

احتج الشيخ على ما نقل عنه بأن المتمتع أتى بصورة الإفراد وزيادة غيـر منافية فوجب أن يجزيه[١] .

وأجاب عنه في المعتبر بأنا لا نسلّم أنه أتى بصورة الإفراد ، وذلـك لأنه أخل بالإحرام للحج من ميقاته وأوقع مكانه العمرة وليس مـأموراً بهـا ، فوجب أن لا يجزيه[٢] . وهو حسن .

وقد بيّنّا فيما سبق أن موضع الخلاف حج الإسلام ، أما المتطوع بالحج والناذر له مطلقاً فيتخير بين الأنواع الثلاثة ،

قوله : (ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي) .

بل الأصح اللزوم ، تمسكاً بالعموم ، وبه قطع المصنف في باب الهدي من غير نقل خلاف ، وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى[٣] .

قوله : (وشروطه ثـلاثة : النيـة ، وأن يقع في أشهـر الحج ، وأن **يعقد** إحرامه من ميقاته أو من دويرة أهله إن كان منزله دون **الميقات**) .

الكلام في النية كما سبق في حج التمتع .

وأمـا اشتراط وقـوعه في أشهـر الحج فقـال في المعتبر : إن عليـه إتفاق العلماء[٤] . ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾[٥] أي وقته .

وأما اشتراط عقـد إحرامـه من الميقات أو من دويـرة أهله إن كان منـزله

---

(١) المبسوط ١ : ٣٠٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٨٦ .

(٣) في ج ٨ ص١٦.

(٤) المعتبر ٢ : ٧٨٦ .

(٥) البقرة : ١٩٧ .

وأفعال القارِن وشروطه كالمُفْرِد ، غير أنه يتميز عنه بسياق الهدي عند إحرامه .

دون الميقات فلا خلاف فيه أيضاً .

وذكر المصنف في المعتبر أن المعتبر القرب إلى عرفات[١] . والمصرّح به في الأخبار الكثيرة هو القرب إلى مكة كما سيجيء في محلّه .

وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب إلى عرفات فأهل مكة يحرمون من منزلهم ، لأن دويرتهم أقرب من الميقات إليها ، وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك ، إلاّ أن الأقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ، وظاهر العلاّمة في التذكرة دعوى الإجماع على ذلك ، فإنه قال : أهل مكة يحرمون للحج من مكة وللعمرة من أدنى الحل ، سواء كان مقيماً بمكة أو غير مقيم ، لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له ، ولا نعلم في ذلك خلافاً[٢] .

قوله : (وأفعال القارن وشروطه كالمفرد ، غير أنه يتميز عنه بسياق الهدي عند إحرامه) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب . وقال ابن أبي عقيل : القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة ، فلا يتحلل منها حتى يتحلل بالحج[٣] . ونحوه قال الجعفي[٤] . وحكى المصنف في المعتبر عن الشيخ في الخلاف أنه قال : إذا أتّم المتمتع أفعال عمرته وقصّر فقد صار محلاً ، فإن كان ساق هدياً لم يجز له التحلل وكان قارناً ، ثم قال : وبه قال ابن أبي عقيل[٥] . ومقتضاه أن المتمتع السائق قارن ، والمعتمد ما عليه أكثر الأصحاب .

لنا ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٨٦ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٢٢ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٢٥٩ .

(٤) نقله عنه الشهيد في الدروس : ٩١ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٩١ . الخلاف ١ : ٤٢٨ .

. . . .

عليه السلام إنه قال في القارن : « لا يكون قران إلّا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء »(١) .

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يكون القارن قارناً إلّا بسياق الهدي ، وعليه طوافان بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، وليس أفضل من المفرد إلّا بسياق الهدي »(٢) .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج »(٣) .

وجه الدلالة أنه عليه السلام حصر أفعال حج القران فيما ذكره ، فتكون أفعال العمرة خارجة عنه ، وجعل امتياز القران عن الإفراد بسياق الهدي خاصة فلا يكون غيره معتبراً .

وأوضح من ذلك دلالة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وينبغي به أن يشترط على ربّه إن لم تكن حجة فعمرة »(٤) .

احتج ابن أبي عقيل على ما نقل عنه(٥) بما روي أن عليّاً عليه السلام

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٢/٤١ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٢ .
(٢) الكافي ٤ : ١/٢٩٥ ، التهذيب ٥ : ١٢٣/٤٢ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٠ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٢٤/٤٢ ، الوسائل ٨ : ١٥٤ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٦ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٢٥/٤٣ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٣ .
(٥) حكاه عنه في المختلف : ٢٥٩ .

. . . .

حيث أنكر على عثمان قرن بين الحج والعمرة فقال : « لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك »[1] وبقوله عليه السلام في آخر صحيحة الحلبي المتقدمة : « أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدي قد أشعره وقلّده[2] ، والإشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها ، وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة » .

وأجاب العلّامة في المختلف عن الأول بأنه مرويّ من طرق الجمهور فلا يكون حجة علينا . وعن الثاني بما ذكره الشيخ في التهذيب وهو أن قوله عليه السلام : « أيما رجل قرن بين الحج والعمرة » يريد به في تلبية الإحرام ، لأنه يحتاج أن يقول : إن لم يكن حجة فعمرة ، ويكون الفرق بينه وبين المتمتع أن المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحلّ بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعاً ، والسائق يقول هذا القول وينوي الحج ، فإن لم يتمّ له الحج فليجعله عمرة مبتولة[3] . ثم استدل عليه بصحيحة الفضيل المتقدمة ، وهو تأويل بعيد .

وقد يقال : إن أقصى ما تدل عليه هذه الرواية أن من قرن بين الحج والعمرة في النية يلزمه السياق ، ولا يلزم من ذلك وجوب تقديم العمرة على الحج ، ولا عدم التحلل منها إلّا بالتحلل من الحج ، كما ذكره ابن أبي عقيل ، خصوصاً مع التصريح في أول الرواية بعدم تميز القران عن الإفراد إلّا بالسياق خاصة .

وكيف كان فلا يمكن الخروج عن ظاهر الأخبار المستفيضة بمثل هذه الرواية المجملة ، وأما الرواية السابقة المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٢/٨٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٤/١٧١ ، الوسائل ٩ : ٣٠ أبواب الإحرام ب ٢١ ح ٧ .

(٢) في « ض » : أو قلّده .

(٣) المختلف : ٢٦٠ .

وإذا لبّى استحب لـه إشعار مـا يسوقـه من البـدن يشق سنـامـه من الجـانب الأيمن ، ويلطِّخ صفحته بـدمه .

فهي موجودة في أخبارنا ، لكن لا دلالة لها على ما ذكره ابن أبي عقيل بوجه ، لأن الجمع بينهما في النية مندوب إليه في عمرة التمتع لدخول العمرة في الحج ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى[١] .

قوله : (وإذا لبّى استحب لـه إشعار مـا يسوقـه من البُـدن بشق سنامه من الجانب الأيمن ، ويلطخ صفحته بدمه) .

سيأتي إن شاء الله تعالى أن الإحرام ينعقد بثلاثة أشياء : التلبية ، والإشعار ، والتقليد ، وأنه متى بدأ بالتلبية كان الإشعار أو التقليد مستحباً . ويدل على الحكم الأول روايات : منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والإشعار ، والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم »[٢] .

وأما استحباب الإشعار أو التقليد بعد التلبية فلم نقف فيه على نص بالخصوص ، ولعل إطلاق الأمر بهما كافٍ في ذلك .

وذكر الأصحاب أن الإشعار أن يشق سنام البعير من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدم إشعاره[٣] . وفي صحيحة الحلبي : « والإشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها »[٤] وفي صحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف نشعرها ؟ قال : « تشعرها وهي باركة ، وتنحرها وهي قائمة ، وتشعرها من جانبها الأيمن ، ثم تحرم إذا قلّدت أو أشعرت »[٥] .

---

(١) في ص ٢٥٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٩/٤٣ ، الوسائل ٨ : ٢٠٢ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢٠ .

(٣) منهم ابن البراج في المهذب ١ : ٢٠٩ ، والمحقق في المعتبر ٢ : ٧٩٢ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ٢ : ٢١١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٤/٤٢ ، الوسائل ٨ : ٢٠١ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٤/٢٩٧ ، الوسائل ٨ : ٢٠١ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٨ .

وإن كـان معه بُـدن دخـل بينهـا وأشعرها يميناً وشمالاً .

والتقليد : أن يعلّق في رقبة المسوق نعلاً قد صلى فيه .

والإشعار والتقليد للبدن ، ويختص البقر والغنم بالتقليد .

قوله : (وإن كان معه بُدن دخل بينهـا وأشعرها يميناً وشمالاً) .

هذا في قوة الاستثنـاء مما قبله ، والمـراد أنه يشعـرها في الأيمن إلاّ أن يكون معه بُدن ، فإنه يدخل بينها ويشعر هذه في يمينها وهذه في شمالها ، من غيـر أن يرتبهـا ترتيباً يوجب الإشعـار في اليمين . والمستند في ذلـك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حريز بن عبـد الله ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قـال : « إذا كانت بُـدن كثيرة فـأردت أن تشعرهـا دخل الـرجـل بين كـل بـدنتين فيشعـر هذه من الشق الأيمن ، ويشعر هـذه من الشق الأيسر ، ولا يشعـرها أبـداً حتى يتهيـأ للإحـرام ، فإنـه إذا أشعرهـا وقلّدها وجب عليـه الإحرام ، وهـو بمنزلـة التلبية »[١] .

قوله : (والتقليد أن يعلّق في رقبة المسوق نعلاً قد صلّى فيه) .

الـظاهر أن الفعـل وهو صلّى مبنيّ للمعلوم وضميـره المستتـر يعـود إلى السـائق ، كما يـدل عليه قـوله عليـه السلام في صحيحـة معـاويـة بن عمـار : « تقلّدهـا نعلاً خلقـاً قد صلّيت فيهـا ، والإشعار والتقليـد بمنـزلـة التلبيـة »[٢] ويكفي مسمّى الصلاة ولو نافلة .

قـولـه : (والإشعـار والتقليـد للبُـدن ، ويختص البقـر والغنم بالتقليد) .

لضعفهما من الإشعار ، ولما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفـر عليه السـلام ، قال : « كـان الناس يقلّدون الغنم والبقـر،وإنما

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٨/٤٣ ، الوسائل ٨ : ٢٠١ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ٩٥٦/٢٠٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٠ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١١ .

ولـو دخل القـارن أو المفرد مكـة وأراد الطواف جـاز ،

تركه الناس حديثاً،ويقلّدون بخيط أو سير »[١] .

قوله : (ولو دخل القارن أو المفرد مكة وأراد الطواف جاز) .

الظاهر أن المراد بالطواف هنا الطواف الواجب كما صرّح به في المعتبر[٢] ، والمراد أنه يجوز للمفرد والقارن تقديم طوافهما على المضي إلى عرفات ، ويمكن أن يريد به ما هو أعم من ذلك ليتناول الواجب والمندوب . أما جواز طواف المندوب لهما فلأنه مقتضى الأصل ولا معارض له . وأما أنه يجوز لهما تقديم الطواف الواجب فهو مذهب الأكثر ، وعزاه في المعتبر إلى فتوى الأصحاب[٣]. ، ويدل عليه روايات كثيرة : منها صحيحة حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ، أيعجل طوافه أو يؤخّره ؟ قال : « هو والله سواء ، عجله أو أخره »[٤] وموثقة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ، أيقدّم طوافه أو يؤخره ؟ قال : « سواء »[٥] .

ونقل عن ابن إدريس أنه منع من التقديم محتجاً بإجماع علمائنا على وجوب الترتيب[٦] . وأجاب عنه في المنتهى بأن الشيخ ادعى الإجماع على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الإجماع على خلافه ؟ ! قال : والشيخ أعرف بمواضع الوفاق والخلاف[٧] .

وربما ظهر من تخصيص الحكم بالقارن والمفرد أن المتمتع لا يجوز له

---

(١) الفقيه ٢ : ٩٥٢/٢٠٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٠ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٩ .
(٢ ، ٣) المعتبر ٢ : ٧٩٣ .
(٤) الكافي ٤ : ٢/٤٥٩ ، التهذيب ٥ : ١٣٥/٤٥ ، الوسائل ٨ : ٢٠٤ أبواب أقسام الحج ب ١٤ ح ١ .
(٥) الكافي ٤ : ١/٤٥٩ ، التهذيب ٥ : ١٣٤/٤٥ ، الوسائل ٨ : ٢٠٤ أبواب أقسام الحج ب ١٤ ح ٢ .
(٦) السرائر : ١٣٥ .
(٧) المنتهى ٢ : ٧٠٩ .

ذلك ، وقد قطع الأصحاب بأنه لا يجوز له تقديم طواف الحج ، وادعوا عليه الإجماع ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير قال ، قلت : رجل كان متمتعاً فأهلّ بالحج ، قال : « لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف »[١] وهي مع ضعف سندها باشتماله على عدّة من الضعفاء معارضة بأخبار كثيرة دالة على جواز التقديم مطلقاً ، كصحيحة عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن[٢] عليه السلام عن الرجل المتمتع يهلّ بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ، قال : « لا بأس به »[٣] .

وصحيحة جميل إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدّم طوافه وسعيه في الحج فقال : « هما سيّان ، قدّمت أو أخّرت »[٤] .

وصحيحة حفص بن البختري ، عن أبي الحسن عليه السلام : في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال : « هما سواء ، أخّر ذلك أو قدّمه » يعني للمتمتع[٥] .

وأجاب الشيخ عن هذه الروايات بالحمل على حالة الضرورة[٦] . وهو بعيد ، مع أنه لا ضرورة إلى ارتكابه لانتفاء ما يصلح للمعارضة ، والمتجه جواز التقديم مطلقاً إن لم ينعقد الإجماع القطعي على خلافه .

وفي جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج إلى منى قولان ،

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٢٩/١٣٠ ، الوسائل ٨ : ٢٠٣ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٥ ، ورواها في الكافي ٤ : ٤/٤٥٨ .

(٢) في « م » و « ح » زيادة : الرضا .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٣٠/١٣١ ، الاستبصار ٢ : ٧٩٤/٢٢٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٣ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ١١٦٨/٢٤٤ ، التهذيب ٥ : ١٦٨٥/٤٧٧ ، الوسائل ٨ : ٢٠٣ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ١ .

(٥) الفقيه ٢ : ١١٦٧/٢٤٤ ، الوسائل ٩ : ٤٧٤ أبواب الطواف ب ٦٤ ح ٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٣١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٠ .

لكن يجدِّدان التلبية عند كل طواف لئلا يُحلَّا على قول ، وقيل : إنما يحل المفرد دون السائق . والحَقُّ أنه لا يحل إلا بالنيّة ،لكن الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف .

أشهرهما المنع ، لما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلبي قال : سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت ؟ قال : « نعم ، ما لم يحرم »(١) ويمكن حمل النهي على الكراهة .

قوله : (لكن يجدّدان التلبية عند كل طواف لئلّا يحلّا على قول ، وقيل : إنما يحلّ المفرد دون السائق . والحقّ أنه لا يحلّ إلّا بالنية ، لكن الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط إلى أن القارن والمفرد إذا طافا قبل المضي إلى عرفات الطواف الواجب أو غيره جدّدا التلبية عند فراغهما من الطواف ، وبدونها يحلّان وينقلب حجهما عمرة(٢) .

وقال في التهذيب : إن المفرد يحلّ بترك التلبية دون القارن(٣) .

وقال المفيد(٤) والمرتضى(٥) : إن التلبية بعد الطواف تلزم القارن لا المفرد . ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية ولا لعدمه .

ونقل عن ابن إدريس أنه أنكر ذلك وقال : إن التحلل إنما يحصل بالنية لا بالطواف والسعي ، وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثراً في انقلاب

---

(١) التهذيب ٥ : ٥٦٣/١٦٩ ، الوسائل ٩ : ٤٩٦ أبواب الطواف ب ٨٣ ح ٤ ، وفيهما بتفاوت يسير .

(٢) النهاية : ٢٠٨ ، والمبسوط ١ : ٣١١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٤ .

(٤) المقنعة : ٦١ .

(٥) جمل العلم والعمل : ١٠٥ .

. . . .

الحج عمرة[1] . واختاره المصنف في كتبه الثلاثة[2] والعلاّمة في المختلف[3] .

احتج الشيخ في التهذيب على أن المفرد يحل بالطواف والسعي ما لم يجدّد التلبية بما رواه في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أريد الجوار فكيف أصنع ؟ قال : « إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج » فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكة ، أقيم إلى يوم التروية ولا أطوف بالبيت ؟ فقال : « تقيم عشراً لا تأتي الكعبة ، إنّ عشراً لكثير ، إن البيت ليس بمهجور ، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسعَ بين الصفا والمروة » فقلت : أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ ؟ فقال : « إنك تعقد بالتلبية » ثم قال : « كلما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية »[4] .

وفي الموثق ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ أحبّ أو كره »[5] .

وفي الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن المفرد للحج ، هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : « نعم ما شاء ، ويجدد التلبية بعد الركعتين ، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية »[6] .

قال الشيخ في التهذيب : قال محمد بن الحسن : وفقه هذا الحديث أنه قد رخّص للقارن والمفرد أن يقدّما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين ،

---

(١) السرائر : ١٢٣ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٩٦ ، المختصر النافع : ٨٠ .

(٣) المختلف : ٢٦٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣٧/٤٥ ، الوسائل ٨ : ٢٠٦ أبواب أقسام الحج ب ١٦ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٣٢/٤٤ ، الوسائل ٨ : ١٨٤ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٥ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٣١/٤٤ ، الوسائل ٨ : ٢٠٦ أبواب أقسام الحج ب ١٦ ح ٢ .

فمتى فعلا ذلك فإن لم يجدّدا التلبية يصيرا محلّين ولا يجوز ذلك ، فلأجله أمر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف،مع أن السائق لا يحلّ وإن كان قد طاف بسياقه الهدي [١] .

ثم استدل على عدم تحلل القارن بما رواه عن يونس بن يعقوب ، عمن أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال ، قال : « ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلّا أحلّ ، إلّا السائق للهدي » [٢] وضعف هذه الرواية بالإرسال وغيره يمنع من العمل بها .

قال الشهيد في الشرح بعد أن أورد هذه الروايات : وبالجملة فدليل التحلل ظاهر ، والفتوى مشهورة ، والمعارض منتفٍ . وهو كذلك ، لكن ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحجة مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ [٣] وأتباعه [٤] ، نعم ورد في روايات العامة التصريح بذلك ، لأنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « إذا أهلّ الرجل بالحج ثم قدم إلى مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد أحلّ وهي عمرة » [٥] .

احتج العلّامة في المختلف [٦] بأنه دخل في الحج دخولاً مشروعاً فلا يجوز الخروج عنه إلّا بدليل شرعي ، وبقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » [٧] .

والجواب عن الأول أن الدليل على الخروج ثابت كما بيّنّاه ، وعن

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٤ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٣٣/٤٤ ، الوسائل ٨ : ١٨٤ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٦ .
(٣) النهاية : ٢٠٨ ، والمبسوط ١ : ٣١١ .
(٤) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ٢١٠ .
(٥) سنن أبي داود ٢ : ١٧٩١/١٥٦ .
(٦) المختلف : ٢٦٢ .
(٧) التهذيب ١ : ٢١٨/٨٣ ، الوسائل ١ : ٣٤ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ٧ .

....

الثاني أن توقف العمل على النية لا يقتضي عدم حصول التحلل بما عدّه الشارع محللاً .

وينبغي التنبيه لأُمور :

الأول : الظاهر أن المراد بالنية في قول المصنف ومن قال بمقالته : إن المفرد لا يحلّ إلا بالنية ، نية العدول إلى العمرة ، والمعنى أن المفرد لا يتحلل قبل إكمال أفعال الحج إلّا بنية العدول إلى العمرة ، فيتحلل مع العدول بإتمام أفعالها ، وعلى هذا فلا يتحقق التحلل بالنية إلّا في موضع يسوغ فيه العدول إلى العمرة .

وذكر المحقق الشيخ علي في حواشيه أن المراد بالنية نية التحلل بالطواف ، ثم قال : إن اعتبار النية لا يكاد يتحقق ، لأن الطواف منهي عنه إذا قصد به التحلل ، فيكون فاسداً ، فلا يعتدّ به في كونه محللاً ، لعدم صدق الطواف الشرعي حينئذٍ[1] . ويتوجه عليه أيضاً أن اعتبار النية لا دليل عليه أصلاً ، بل العمل بالروايات المتضمنة للتحلل بترك التلبية يقتضي حصول التحلل بمجرد الترك ، وإطراجها يقتضي عدم التحلل بالطواف وإن نوى به التحلل مع انتفاء نية العدول كما هو واضح .

الثاني : حيث قلنا بانقلاب الحج عمرة فيجب الإتيان بأفعالها . قال المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد : وهل يحتاج إلى طواف العمرة أم لا ؟ وجهان كل منهما مشكل ، أما الأول فلأنه لو احتيج إليه لم يكن لهذا الطواف أثر في الإحلال وهو باطل ، وأما الثاني فلأن إجزاءه عن طواف العمرة بغير نية أيضاً معلوم البطلان[2] . وهذا الإشكال إنما يتوجه على المعنى الذي ذكره ، أما على ما ذكرناه فلا ورود له ، ومتى قلنا بانقلاب الحج عمرة صار متمتعاً ولم يكن الإتيان به مجزياً عن الفرض إذا كان الإفراد أو القران متعيناً

---

(١) جامع المقاصد ١ : ١٥٧ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ١٥٧ .

ويجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتع ، ولا يجوز ذلك للقارن .

عليه ، لأنه عدول اختياري .

الثالث : المستفاد من الروايات المتقدمة توقف البقاء على الإحرام على التلبية بعد ركعتي الطواف ، وعلى هذا فتكون التلبية مقتضية لعدم التحلل ، لا أن التحلل يتحقق بالطواف ثم ينعقد الإحرام بالتلبية كما توهمه بعض المتأخرين(١) . وذكر الشارح أن محل التلبية بعد الطواف(٢) . ولم أقف له على مستند .

الرابع : ذكر جمع من الأصحاب أن المتمتع لو قدّم طوافه للضرورة وجب عليه تجديد التلبية ، وكذا لو طاف ندباً قبل الوقوف إن سوّغنا له ذلك كما هو الظاهر ، ويدل عليه إطلاق قوله عليه السلام في رواية زرارة : « من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ أحبّ أو كره »(٣) لكنها قاصرة من حيث السند(٤) ، والروايتان الأخيرتان مختصتان بالقارن والمفرد ، والمسألة محل تردد وطريق الاحتياط واضح .

قوله : (ويجوز للمفرِد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتع ، ولا يجوز ذلك للقارن) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وأسنده المصنف في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، قال : وزعم فقهاء الجمهور أن نقل حج الإفراد إلى التمتع منسوخ(٥) . وذكر الشارح أن هذه هي المتعة

---

(١) كالشهيد الثاني في الروضة البهية ٢ : ٢١٢ .

(٢) المسالك ١ : ١٠٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٢/٤٤ ، الوسائل ٨ : ١٨٤ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٥ .

(٤) لوقوع حسن بن علي بن فضال وابن بكير في طريقها وهما فطحيان ـ الفهرست : ٤٧ و ١٠٦ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٩٧ .

. . . .

التي أنكرها الثاني[١] .

والأصل في جواز العدول ما رواه الأصحاب وغيرهم بطرقٍ متعددة وصحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال : « من لم يسق الهدي فليحلّ وليجعلها عمرة » فطافوا وسعوا وأحلّوا ، وسئل عن نفسه فقال : « إني سقت الهدي،ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه »[٢] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبّى بالحج مفرداً ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال : « فليحلّ وليجعلها متعة ، إلّا أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه »[٣] .

وإنما يجوز للمفرد العدول إذا لم يتعين عليه الإفراد بأصل الشرع أو بنذر وشبهه ، فإن تعيّن لم يجز العدول قطعاً ، لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر[٤] ، وعلى أن أهل مكة وحاضريها لا يجزيهم التمتع عن فرضهم[٥] .

ولا ينافي ذلك أخبار العدول ، أما رواية معاوية فلانتفاء العموم فيها على وجه يتناول من تعين عليه ذلك ، وأما أمر النبي صلى الله عليه وآله أصحابه بذلك فلأنه لم يتعلق بالحاضر وإنما تعلق بالبعيد ، وكان ذلك قبل مشروعية التمتع فنزل جبرائيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وهو

---

(١) المسالك ١ : ١٠٢ .
(٢) الوسائل ٨ : ١٤٩ أبواب أقسام الحج ب ٢ .
(٣) التهذيب ٥ : ٢٩٣/٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٧٥/١٧٤ ، الوسائل ٨ : ٣٢ أبواب الإحرام ب ٢٢ ح ٥ .
(٤) الوسائل ١٦ : ٢٤٧ أبواب النذر والعهد ب ٢٥ .
(٥) الوسائل ٨ : ١٨٦ أبواب أقسام الحج ب ٦ .

والمكّي إذا بَعُد عن أهله وحج حجة الإسلام على ميقات أحرم منه وجوباً .

على المروة وأمره أن يأمر الناس بالإحلال إلاّ من ساق الهدي وأنزل الله في ذلك : ﴿ فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾[١] الآية[٢] .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الشارح ـ قدس سره ـ من أن تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الإفراد بعيد عن ظاهر النص[٣] . غير جيد .

ولا يخفى أن العدول إنما يتحقق إذا لم يكن ذلك في نية المفرد ابتداءاً ، وإلاّ لم يقع الحج من أصله صحيحاً ، لعدم تعلق النية بحج الإفراد فلا يتحقق العدول عنه كما هو واضح .

قوله : (والمكّي إذا بَعُد عن أهله وحجّ حجة الإسلام على ميقاتٍ أحرم منه وجوباً) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل عليه أنه لا يجوز لقاصد مكة مجاوزة الميقات إلاّ محرماً ، وقد صار هذا ميقاتاً له باعتبار مروره عليه وإن كان ميقاته في الأصل دويرة أهله ، كغيره إذا مرّ على غير ميقاته .

والأخبار الواردة بذلك كثيرة : منها صحيحة صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام إنه كتب إليه : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علة ، فلا يجاوز الميقات إلاّ من علة »[٤] .

واعلم أنه ليس في العبارة دلالة على تعيين النوع الذي يحرم به المكّي من الميقات ، والظاهر أنه يحرم بما هو فرضه .

---

(١) البقرة : ١٩٦ .
(٢) في « ض » زيادة : الحكم بغير الحاضر .
(٣) المسالك ١ : ١٠٢ .
(٤) الكافي ٤ : ٢/٣٢٣ ، الوسائل ٨ : ٢٤٠ أبواب المواقيت ب ١٥ ح ١ .

ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه ، وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام . ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم ، فإن تعذر أحرم من موضعه .

واختلف الأصحاب في جواز التمتع له والحال هذه ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في جملة من كتبه[١] والمصنف في المعتبر ، والعلاّمة في المنتهى[٢] إلى الجواز ، لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قالا : سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله ، أله أن يتمتّع ؟ فقال : « ما أزعم أن ذلك ليس له ، والإهلال بالحج أحبّ إليّ »[٣] ومقتضى الرواية رجحان الإهلال بالحج بالنسبة إليه ، ولا ريب أنه أولى .

وقال ابن أبي عقيل : لا يجوز له التمتع ، لأنه لا متعة لأهل مكة ، لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾[٤][٥] وهو جيد لولا ورود الرواية الصحيحة بالجواز .

قوله : (ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه ، وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام ، ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم ، فإن تعذر أحرم من موضعه) .

لا ريب أن من فرضه التمتع إذا أقام بمكة أو ما في حكمها إقامة لا تقتضي انتقال فرضه إلى الإفراد أو القران يجب عليه التمتع ، وقد قطع

---

(١) النهاية : ٢٠٦ ، والمبسوط ١ : ٣٠٨ .
(٢) المعتبر ٢ : ٧٩٨ ، والمنتهى ٢ : ٦٦٤ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٠٠/٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٥١٨/١٥٨ ، الوسائل ٨ : ١٨٩ أبواب أقسام الحج ب ٧ ح ١ .
(٤) البقرة : ١٩٦ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ٢٦١ .

. . . .

الأصحاب بأن من هذا شأنه إذا أراد حج الإسلام يخرج إلى الميقات مع الإمكان فيحرم منه بعمرة التمتع ، فإن تعذّر خرج إلى أدنى الحل ، فإن تعذّر أحرم من مكة .

أما وجوب الخروج إلى الميقات فاستدل عليه بأن فرضه لم ينتقل عن فرض إقليمه فلزمه الإحرام من ميقاتهم ، وبرواية سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور ، أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : « نعم ، يخرج إلى مهلّ أرضه فليلبّ إن شاء »(١) .

وأما الاجتزاء بالخروج إلى أدنى الحلّ مع تعذر الوصول إلى الميقات ، والإحرام من مكة مع تعذر الخروج إلى أدنى الحل فاستدل عليه بأن خارج الحرم ميقات مع الضرورة ، والإحرام من مكة سائغ معها أيضاً كما تدل عليه رواية الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : رجل ترك الإحرام حتى دخل مكة ، قال : « يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم ، وإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج »(٢) .

ويحتمل (قويّاً)(٣) الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحلّ مطلقاً ، لصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية وما أشبههما »(٤) وصحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، لأهل مكة أن يتمتعوا ؟ فقال : « لا ، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا » قال ، قلت : فالقاطنين بها ؟ قال : « إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن

---

(١) الكافي ٤ : ٧/٣٠٢ ، التهذيب ٥ : ١٨٨/٥٩ ، الوسائل ٨ : ١٩٠ أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٨٠/٥٨ ، الوسائل ٨ : ٢٣٩ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٧ .

(٣) ليست في « ض » .

(٤) الفقيه ٢ : ١٣٥٠/١٧٦ ، الوسائل ٨ : ٢٤٧ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١

. . . .

يتمتعوا » قلت : من أين ؟ قال : « يخرجون من الحرم » قلت : من أين يهلّون بالحج ؟ قال : « من مكة نحواً مما يقول الناس »[(١)] ولا ريب أن الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكره الأصحاب .

واعلم أن (أقصى)[(٢)] ما يستفاد من الأدلة الشرعية تحقق الاستطاعة بالنسبة إلى المقيم في مكة وغيرها بتمكنه من الحج على الوجه المعتبر من موضع الإقامة والعود إلى بلده .

واعتبر الشارح ـ قدس سره ـ في وجوب الحج الاستطاعة من البلد إلّا مع انتقال الفرض فتنتقل الاستطاعة ثم قال : ولو قيل : إن الاستطاعة تنتقل مع نية الدوام من ابتداء الإقامة أمكن ، لفقد النص المنافي هنا[(٣)] . وما ذكره ـ قدس سره ـ من فقد النص المنافي لذلك جيد ، لكن اعتبار نية الدوام لا دليل عليه ، إذ المستفاد من الآية الشريفة[(٤)] وجوب الحج على كل متمكن منه ، والأخبار غير منافية لذلك ، بل مؤكّدة له ، إذ غاية ما يستفاد منها اعتبار الزاد والراحلة مع الحاجة إليهما لا مطلقاً ، بل قد ورد في عدّة أخبار أن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين[(٥)] .

وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك من حجة الإسلام ؟ قال : « نعم »[(٦)] وقد بيّنا ذلك كله مفصلاً فيما

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٣/٣٥ ، الوسائل ٨ : ١٩٢ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٣ .

(٢) ليست في « م » .

(٣) المسالك ١ : ١٠٢ .

(٤) آل عمران : ٩٧ .

(٥) الوسائل ٨ : ٢٨ أبواب وجوب الحج ب ١١ .

(٦) الكافي ٤ : ٦/٢٧٥ ، الفقيه ٢ : ١٢٨٣/٢٦٤ ، الوسائل ٨ : ٤٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٢ ح ٢ .

فإن دخل في الثالثة مقيماً ثم حج انتقل فرضه إلى القِران أو الافراد .

سبق [١] .

قوله : (فإن دخل في الثالثة مقيماً ثم حجّ انتقل فرضه إلى القران أو الإفراد) .

لا يخفى أن الحكم بانتقال الفرض بالدخول في الثالثة منافٍ لما حكم به أولاً من أن إقامة السنتين لا توجب انتقال الفرض ، فإن إقامة السنتين إنما تتحقق بالدخول في الثالثة ، والأصح ما ذهب إليه (أكثر الأصحاب) [٢] من انتقال الفرض بإقامة السنتين ، لصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له » فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة ؟ قال : « فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله » [٣] وصحيحة عمر بن يزيد قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين ، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتّع » [٤] .

وقال الشيخ في النهاية : لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلاثاً [٥] . ولم نقف له على مستند .

نعم ورد في كثير من الروايات انتقال الفرض بإقامة ما دون السنتين ، كصحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام . لأهل مكة أن يتمتّعوا ؟ فقال : « لا ، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا » قال ، قلت : فالقاطنين بها ؟ قال : « إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة . فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا » قلت : من أين ؟ قال : « يخرجون من الحرم »

---

(١) راجع ص ٤١ .

(٢) في « ض » : الأكثر .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠١/٣٤ و ١٧٦٧/٤٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٥١٩/١٥٩ ، الوسائل ٨ : ١٩١ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٠٢/٣٤ ، الوسائل ٨ : ١٩٢ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٢ .

(٥) النهاية : ٢٠٦ .

. . . .

قلت : من أين يهلّون بالحج ؟ قال : « من مكة نحواً مما يقول الناس »[1] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة »[2] .

وصحيحة حفص وهو ابن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأيّ شيء يدخل ؟ فقال : « إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع ، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع »[3] .

ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بعد السنة والستّة الأشهر بين الفرضين .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الإقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقة ، وربما قيل : إن الحكم مخصوص بالمجاور بغير نية الإقامة ، أما لو كان بنيتها انتقل فرضه من أول سنة . وإطلاق النص يدفعه .

وذكر الشارح[4] وغيره[5] أن انتقال الفرض إنما يتحقق إذا تجددت الاستطاعة بعد الإقامة المقتضية للانتقال ، فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض وإن طالت المدة ، لاستقرار الأول . وفي استفادة ذلك من الأخبار نظر ، لكن على هذا يبعد انتقال الفرض على ما ذكرناه من الاكتفاء بحصول الاستطاعة من مكة مطلقاً ، لأن استطاعة مكة سهلة غالباً . ولو انعكس الفرض بأن أقام المكي في الآفاق لم ينتقل فرضه بذلك إلّا مع نية الدوام وصدق خروجه من حاضري مكة عرفاً ، واحتمل بعض الأصحاب إلحاقه بالمقيم في مكة في

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٣/٣٥ ، الوسائل ٨ : ١٩٢ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦٨٠/٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ١٩١ أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٦٧٩/٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ١٩١ أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ٣ .

(٤) المسالك ١ : ١٠٢ .

(٥) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٦ : ٤٠ .

ولو كـان له منـزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرضُ أغلبهما عليه، وإن تسـاويا كـان له الحج بأي الأنواع شاء .

انتقال الفرض بإقامة السنتين[1] . وهو ضعيف .

قوله : (ولـو كان لـه منزلان بمكـة وغيرهـا من البلاد لـزمه فـرض أغلبهما عليه ، فإن تساويا كان له الحج بأيّ الأنواع شاء) .

إنما لزمـه فرض أغلبهمـا إقامـة ، لأن مع غلبـة أحدهمـا يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره كمـا في نظائـره ، ومع التسـاوي لا يكون حكم أحـدهما أرجـح من الآخر فيتحقق التخيير . ويدل على اعتبـار الأغلب قـول زرارة في صحيحته المتقدمة : فقلت لأبي جعفر عليـه السلام : أرأيت إن كـان له أهـل بـالعراق وأهـل بمكة ؟ قـال : « فلينظر أيّهمـا الغالب عليـه فهـو من أهله »[2] ويستفاد منها أن الاعتبار بالأهل لا بالمنزل .

ويجب تقييـد هـذا الحكم بمـا إذا لم تكـن إقـامتـه في مكـة سنتين متواليتين ، فإنه حينئذٍ يلزمه حكم أهل مكة وإن كانت إقامته في النـائي أكثر ، لما تقدم من أن إقـامة السنتين تـوجب انتقال حكم النـائي الذي ليس لـه بمكة مسكن أصلاً ، فمن له مسكن أولى .

ولو اشتبه الحال فلم يعلم هل كان هناك أغلب أم لا فـالظاهـر التخيير ، لانتفاء شرط التعيين ولا يجب عليه حجان . واحتمل الشارح وجـوب التمتع ، ولا ريب أن اختيـاره أولى قـال : وفي حكم الاسـتطاعـة حينئـذٍ إشكـال ، من أصالة براءة الذمـة من الوجـوب حيث لا يتحقق الزائـد ، ومن أن جواز النـوع الخـاص يقتضي الحكم باستـطاعته ، ويتـوجه على تقـديـر التخييـر أن يكـون إيجاب الحج باختيار المكلف لو فرض استطاعته من مكة خاصة[3] .

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٢ .

(٢) في ص ٢٠٩ .

(٣) المسالك ١ : ١٠٣ .

ويسقط الهدي عن القارِن والمفرِد وجوباً ، ولا تسقط التضحية استحباباً .

ولا يجوز القِران بين الحج والعمرة بنيّة واحدة ، ولا إدخال أحدهما على الآخر ،

وأقول : إن هذا الإشكال منتفٍ على ما قررناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد وتحققها بمجرد التمكن من موضع الإقامة على الوجه المعتبر كما لا يخفى .

قوله : (ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوباً ، ولا تسقط التضحية استحباباً) .

هذان الحكمان إجماعيان عندنا ، والمراد بالهدي هنا هدي التمتع ، وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله [١] .

قوله : (ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة) .

نبّه بذلك على خلاف ابن أبي عقيل حيث جوّز ذلك وجعله تفسيراً للقران وقال : من هذا شأنه لا يحلّ من عمرته حتى يحلّ من حجه إذا طاف طواف الزيارة ، ولا يجوز قران الحج مع العمرة إلّا لمن ساق الهدي [٢] . وقد تقدم الكلام في ذلك [٣] .

قوله : (ولا إدخال أحدهما على الآخر) .

بأن ينوي الإحرام بالحج قبل التحلل من العمرة ، أو بالعمرة قبل الفراغ من أفعال الحج وإن تحلل فإن ذلك غير جائز عند علمائنا ، ونقل الشارح فيه الإجماع [٤] ، ويدل عليه مضافاً إلى أن العبادات موقوفة على النقل ولم يرد

---

(١) في ج٨ ص ١٥ .

(٢) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٨٠ .

(٣) راجع ص ١٩٢ .

(٤) المسالك ١ : ١٠٣ .

ولا نيّـة حجتين ولا عمرتين ، ولو فعل قيل : تنعقد واحدة ، وفيه تردد .

التعبد بذلك ، قوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[١] ومع الإدخال لا يتحقق الإتمام ، وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سأله عن رجل متمتع نسي أن يقصّر حتى أحرم بالحج قال : « يستغفر الله »[٢] .

ومتى امتنع الإدخال وقع الثاني فاسداً، إلّا إذا وقع الإحرام بالحج بعد السعي وقبل التقصير من العمرة ، فإنه يصح في المشهور، وتصير الحجة مفردة وسيأتي تحقيقه .

قوله : (ولا نية حجتين ولا عمرتين ، ولو فعل قيل : تنعقد واحدة ، وفيه تردد) .

القول بالانعقاد للشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف فإنه قال : من أهلّ بحجتين انعقد إحرامه بواحدة منهما ، وكان وجود الأُخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم ، فلا يجب قضاؤها ولا الفدية ، وهكذا من أهلّ بعمرتين[٣] . وردّ بقوله : فلا يجب قضاؤها ، على أبي حنيفة حيث ذهب إلى وجوب قضاء إحداهما ، لأنه أحرم بهما ولم يتمهما[٤] .

وذكر الشارح أن منشأ التردد من اشتمال النية على الأمرين معاً، فإذا بطل أحدهما وقع الآخر صحيحاً ، ومن تساويهما في الصحة والبطلان، فبطلان أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح كالمختلفين[٥] .

والحق أنه إن كان المراد بنية الحجتين والعمرتين الإتيان بالحجة الثانية

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٤٠ ، الفقيه ٢ : ١١٢٩/٢٣٧ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ٢٩٧/٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٥٧٧/١٧٥ ، الوسائل ٩ : ٧٢ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ١ .

(٣) الخلاف ١ : ٤٧٣ .

(٤) حكاه عنه الكاساني في بدائع الصنائع ٢ : ١٧٠ ، وابن قدامة في الشرح الكبير ٣ : ٢٦١ .

(٥) المسالك ١ : ١٠٣ .

المقدمة الرابعة : في المواقيت

والكلام في : أقسامها وأحكامها

والمواقيت ستة :

أو العمرة بعد التحلل من الأُولى اتجه ما ذكره الشيخ ، لأن الأُولى وقعت نيتها صحيحة ، وضميمة نية الإتيان بالثانية بعد التحلل من الأُولى لا يقتضي الفساد . وإن كان المراد به الإتيان بالثانية قبل التحلل من الأُولى واحتساب الفعل الواحد عنهما فلا ريب في فساده .

قوله : (المقدمة الرابعة في المواقيت ، والكلام في أقسامها وأحكامها ، والمواقيت ستة) .

المواقيت : جمع ميقات ، وهو الوقت المضروب للفعل والموضع يقال : هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه ، قاله الجوهري[١] . وقال في القاموس : الوقت المقدار من الدهر ، وأكثر ما يستعمل في الماضي كالميقات ، ثم قال : وميقات الحاج مواضع إحرامهم[٢] .

وما ذكره المصنف من حصر المواقيت في ستة حصر جعلي وإلّا فهي تزيد على ذلك ، وذكر الشهيد في الدروس أنها عشرة : الستة التي ذكرها المصنف ـ رحمه الله ـ ومكة لحج التمتع ، ومحاذاة الميقات لمن لم يمرّ به وحاذاه ، وأدنى الحلّ أو مساواة أقرب المواقيت إلى مكة لمن لم يحاذ ميقاتاً ، وفَخّ[٣] لإحرام الصبيان[٤] . وهذه المواقيت الأربعة مذكورة في تضاعيف كلام المصنف ـ رحمه الله ـ وربما كان الوجه في تخصيص هذه الستة تقدم ذكر مكة في كلامه ـ رحمه الله ـ ورجوع المحاذاة وما في معناها إلى هذه الستة ،

---

(١) الصحاح ١ : ٢٦٩ .
(٢) القاموس المحيط ١ : ١٦٦ .
(٣) موضع عند مكة ـ النهاية لابن الأثير ٣ : ٤١٨ .
(٤) الدروس : ٩٤ .

. . . .

وكون فَخّ ليس ميقاتاً للحج الواجب ، والأمر في ذلك هيّن .

وقد أجمع الأصحاب على أن هذه المواقيت الستة منصوصة من الرسول صلى الله عليه وآله ، وأخبارهم ناطقة بذلك ، فروى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله ،لا تجاوزها إلّا وأنت محرم ، فإنه وقّت لأهل العراق ـ ولم يكن يومئذ عراق ـ بطن العقيق من قِبَل العراق ، ووقّت لأهل اليمن يلملم ، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله »[1] .

وفي الحسن ، عن الحلبي قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلّي فيه ويفرض الحج ، ووقّت لأهل الشام الجحفة ، ووقّت لأهل نجد العقيق ، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقّت لأهل اليمن يلملم ، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله »[2] .

وفي الصحيح ، عن أبي أيوب الخزّاز قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدثني عن العقيق أوقت وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس ؟ فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ، ووقّت لأهل اليمن يلملم ، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقّت لأهل نجد

---

(١) التهذيب ٥ : ١٦٦/٥٤ ، الوسائل ٨ : ٢٢٢ أبواب المواقيت ب ١ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٦٧/٥٥ ، الوسائل ٨ : ٢٢٢ أبواب المواقيت ب ١ ح ٣ .

لأهـل العـراق : العقيق ، وأفضله المسْلح ، ويليـه غَمْـرة ، وآخـره ذات عِرْق .

العقيق وما أنجدت »[١] والأخبار الواردة بذلك كثيرة جداً .

وقال بعض العامة : إن ميقات أهل العراق لم يثبت بـالنص من الرسـول صلى الله عليه وآله ، وإنمـا ثبت قياسـاً ، لأن أهل العـراق كانـوا مشركين في زمانه[٢] . ولا حجة فيه ، لعلمه صلى الله عليه وآله بأنهم يسلمون أو يمرّ على هذا الميقات مسلمونْ .

قال في التذكرة : واعلم أن أبعد المواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة ، ويليه في البُعد الجحفة ، والمواقيت الثلاثة على مسافة واحدة بينهـا وبين مكة ليلتان قاصدتان[٣] .

قـوله : (لأهـل العراق العقيق ، وأفضله المسلَح ، ويليـه غمرة ، وآخره ذات عِرْق) .

مقتضى العبـارة أن العقيق كله ميقات فيجـوز الإحرام من كـل جهاتـه ، وبه صرح المصنف في المعتبر[٤] ، ويدل عليه إطلاق الأخبار المتقدمة . وذكر الأصحـاب أن الأفضل الإحـرام من المسلح ويليه غمـرة وآخـره ذات عـرق ، واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويـه مرسـلاً عن الصادق عليـه السلام أنـه قال : « وقّت رسـول الله صلى الله عليه وآلـه لأهل العـراق العقيق ، وأوّله المسلَح ، وأوسـطه غمرة ، وآخـره ذات عرق ، وأولـه أفضل »[٥] ومـا رواه الشيخ ، عن أبي بصيـر قال ، سمعت أبـا عبد الله عليـه السلام يقـول : « حـدّ العقيق:أولـه

---

(١) التهذيب ٥ : ١٦٨/٥٥ ، الوسائل ٨ : ٢٢١ أبواب المواقيت ب ١ ح ١ .
(٢) كالشافعي في كتاب الأم ٢ : ١٣٨ .
(٣) التذكرة ١ : ٣٢٠ .
(٤) المعتبر ٢ : ٨٠٣ .
(٥) الفقيه ٢ : ١٩٩/٩٠٧ ، الوسائل ٨ : ٢٢٧ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٤ .

. . . .

المسلح وآخره ذات عرق »[١] .

وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر عليّ بن بابويه والشيخ في النهاية أنهما منعا من تأخير الإحرام إلى ذات عرق إلّا لتقية أو مرض[٢] . وربما كان مستندهما صحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق،نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة »[٣] وروى معاوية بن عمار في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « أول العقيق بريد البعث،وهو دون المسلح بستة أميال مما يلي العراق،وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان »[٤] ولا ريب أن الاحتياط يقتضي أن لا يتجاوز غمرة إلّا محرماً ، لضعف الخبرين المتضمنين لتحديده بذات عرق .

والظاهر الاكتفاء في معرفة هذه المواقيت بالشياع المفيد للظن الغالب ، كما يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك »[٥] .

واعلم أنا لم نقف في ضبط المسلح وغمرة على شيء يعتدّ به ، وقال في التنقيح : إن المسلح بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية[٦] . ونقل الشارح عن بعض الفقهاء أنه ضبط المسلح بالخاء المعجمة من السلخ وهو النزع ، لأنه تنزع فيه الثياب للإحرام ، ومقتضى ذلك

---

(١) التهذيب ٥ : ١٧١/٥٦ ، الوسائل ٨ : ٢٢٦ أبواب المواقيت ب ٢ ح ٧ ، وفيهما : المسلخ بدل : المسلح .

(٢) الدروس : ٩٤ ، وهو في النهاية : ٢١٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٧٠/٥٦ ، الوسائل ٨ : ٢٢٣ أبواب المواقيت ب ١ ح ٦ .

(٤) الكافي ٤ : ١٠/٣٢١ ، التهذيب ٥ : ١٧٥/٥٧ ، الوسائل ٨ : ٢٢٥ أبواب المواقيت ب ٢ ح ٢ ، وفيها : المسلخ بدل : المسلح .

(٥) الفقيه ٢ : ٩٠٥/١٩٨ ، الوسائل ٨ : ٢٢٨ أبواب المواقيت ب ٥ ح ١ .

(٦) التنقيح الرائع ١ : ٤٤٦ .

ولأهل المدينة : مسجد الشجرة ،

تأخر التسمية عن وضعه ميقاتاً[١] .

وأما ذات عرق فقال في القاموس : إنها بالبادية ميقات العراقيين[٢] . وقيل : إنها كانت قرية فخربت[٣] . ونقل العلاّمة في المنتهى[٤] عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلاً يريد أن يحرم بذات عرق فأخذ بيده حتى أخرجه من البيوت وقطع به الوادي فأتى به المقابر ثم قال : هذه ذات عرق الأولى[٥] .

قوله : (ولأهل المدينة مسجد الشجرة) .

مقتضى العبارة أن الميقات نفس المسجد ، وهو ظاهر اختيار العلاّمة ـ رحمه الله ـ في جملة من كتبه[٦] . وجعل بعضهم الميقات الموضع المسمّى بذي الحليفة ، وهو موضع على ستة أميال من المدينة على ما قاله في القاموس[٧] ، وبه قطع الشهيد ـ رحمه الله ـ في اللمعة والدروس[٨] ، والمحقق الشيخ علي في حواشي القواعد وقال : إن جواز الإحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة وإن كان خارج المسجد لا يكاد يدفع[٩] . ويدل عليه إطلاق قوله عليه السلام في عدة أخبار صحيحة : « ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة »[١٠] لكن مقتضى رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام أن ذا الحليفة عبارة عن نفس المسجد فإنه عليه السلام قال فيها :

---

(١) المسالك ١ : ١٠٣ .
(٢) القاموس المحيط ٣ : ٢٧٢ .
(٣) كما في مغني المحتاج ١ : ٤٧٣ .
(٤) في « ح » : التذكرة .
(٥) المنتهى ٢ : ٦٧١ ، وفي التذكرة ١ : ٣٢٢ .
(٦) المنتهى ٢ : ٦٦٥ ، والتذكرة ١ : ٣٢٠ ، والقواعد ١ : ٧٩ .
(٧) القاموس المحيط ٣ : ١٣٣ .
(٨) اللمعة : ٦٨ ، والدروس : ٩٤ .
(٩) جامع المقاصد ١ : ١٦٢ .
(١٠) الوسائل ٨ : ٢٢١ أبواب المواقيت ب ١ .

وعند الضرورة الجحفة .

« ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة »[١] وعلى هذا فتصير الأخبار متفقة في المعنى،ويتعين الإحرام من نفس المسجد . ولو كان المحرم جنباً أو حائضاً أحرما به مجتازين ، فإن تعذر الاجتياز أحرما من خارجه .

قوله : (وعند الضرورة الجُحفَة) .

قال في القاموس : الجحفة ميقات أهل الشام ، وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة ، وكانت تسمى مَهْيَعَة ، فنزل بنو عبيد وهم إخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة[٢] .

وقال الجوهري : جحفة موضع بين مكة والمدينة ، وهو ميقات أهل الشام ، وكان اسمها مهيعة فأجحف السيل بأهلها فسمّيت جحفة[٣] .

وقد أجمع علماؤنا على جواز تأخير المدني الإحرام إلى الجحفة عند الضرورة (وهي المشقة التي يعسر تحملها)[٤] واحتج عليه في المعتبر[٥] بما رواه الشيخ عن أبي بصير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : خصال عابها عليك أهل مكة قال : « وما هي ؟ » قلت : قالوا : أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة فقال : « الجحفة أحد الوقتين،فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً »[٦] .

وفي الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة ؟ فقال : « من الجحفة ، ولا يتجاوز

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣١٩ ، الفقيه ٢ : ٩٠٣/١٩٨ ، التهذيب ٥ : ١٦٧/٥٥ ، الوسائل ٨ : ٢٢٢ أبواب المواقيت ب ١ ح ٣ .
(٢) القاموس المحيط ٣ : ١٢٥ .
(٣) الصحاح ٤ : ١٣٣٥ .
(٤) ما بين القوسين ليس في « ض » .
(٥) المعتبر ٢ : ٨٠٣ .
(٦) التهذيب ٥ : ١٧٦/٥٧ ، الوسائل ٨ : ٢٢٩ أبواب المواقيت ب ٦ ح ٤ .

. . . .

الجحفة إلّا محرماً »[1] .

وليس في هاتين الروايتين تصريح باشتراط الضرورة في جواز الإحرام من الجحفة ، بل ربما ظهر منهما الجواز اختياراً كما هو المنقول عن ظاهر الجعفي[2] ، ويدل عليه أيضاً صحيحة معاوية بن عمار : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال : « لا بأس »[3] .

وصحيحة عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو ؟ قال : « أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ، وأهل الشام ومصر من الجحفة ، وأهل اليمن من يلملم ، وأهل السند من البصرة » يعني من ميقات أهل البصرة[4] .

وكيف كان فينبغي القطع بصحة الإحرام من الجحفة وإن حصل الإثم بتأخيره عن ذي الحليفة . وإنما يتوقف التأخير على الضرورة على القول به مع مروره على ذي الحليفة ، فلو عدل ابتداءاً عن ذلك الطريق أجزأ وكان الإحرام من الجحفة اختيارياً .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام ـ يعني الإحرام من الشجرة ـ فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها قال : « لا ـ وهو مغضب ـ من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة »[5] لأنا نجيب أولاً بالطعن في السند بأن راويها وهو إبراهيم بن

---

(١) التهذيب ٥ : ١٧٧/٥٧ ، الوسائل ٨ : ٢٢٩ أبواب المواقيت ب ٦ ح ٣ .

(٢) نقله عنه الشهيد الأول في الدروس : ١٤٧ .

(٣) الفقيه ٢ : ٩٠٨/١٩٩ ، الوسائل ٨ : ٢٢٩ أبواب المواقيت ب ٦ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٦٩/٥٥ ، الوسائل ٨ : ٢٢٣ أبواب المواقيت ب ١ ح ٥ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٧٩/٥٧ ، الوسائل ٨ : ٢٣٠ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١ .

ولأهل الشام : الجحفة .

ولأهل اليمن : يلملم .

ولأهل الطائف : قَرْن المنازل .

عبد الحميد واقفي ، وبأن من جملة رجالها جعفر بن محمد بن حكيم وهو مجهول . وثانياً بالحمل على الكراهة جمعاً بين الأدلة .

قوله : (ولأهل الشام الجُّحفة) .

وكذا لأهل مصر وأهل المغرب كما وقع التصريح به في روايتي عليّ بن جعفر[١] ، وأبي أيوب الخزاز[٢] .

قوله : (ولأهل اليمن يَلَمْلَم) .

قال في القاموس : يلَملَم وألَملَم ميقات اليمن،جبل على مرحلتين من مكة[٣] .

قوله : (ولأهل الطائف قَرْنُ المنازل) .

قال في القاموس : قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء : قرية عند الطائف أو اسم الوادي كلّه ، قال : وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة أُويس القرني إليه ، لأنه منسوب إلى قرن بن رومان[٤] بن ناجية بن مراد[٥] .

وقد ورد في عدّة أخبار أن قرن المنازل ميقات لأهل الطائف[٦] . وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه وقّت قرن المنازل لأهل نجد[٧] ، وهو

---

(١) التهذيب ٥ : ١٦٩/٥٥ ، الوسائل ٨ : ٢٢٣ أبواب المواقيت ب ١ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٣١٩ ، التهذيب ٥ : ١٦٨/٥٥ ، علل الشرائع : ٣/٤٣٤ ، الوسائل ٨ : ٢٢١ أبواب المواقيت ب ١ ح ١ .

(٣) القاموس المحيط ٤ : ١٧٩ .

(٤) في المصدر : ردمان .

(٥) القاموس المحيط ٤ : ٢٦٠ .

(٦) الوسائل ٨ : أبواب المواقيت ب ١ ح ١ - ٤ و ٩ - ١٢ .

(٧) صحيح البخاري ٢ : ١٦٤ - ١٦٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٣٨ .

وميقاتُ من منزلهُ أقرب من الميقات منزله .

موجود في روايات أصحابنا أيضاً ، رواه الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام[١] . لكن مقتضى أكثر الروايات أن ميقات أهل نجد العقيق[٢] . وليس بين هذه الروايات تنافٍ ، إذ من الجائز أن يكون لأهل نجد طريقان،إحداهما يمرّ بالعقيق،والأخرى بقرن المنازل،فيجب عليهم الإحرام عند مرورهم بأحد الميقاتين .

قوله : (وميقات من منزله أقرب من الميقات منزله) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه قول أهل العلم كافة إلّا مجاهد[٣] . والمستند فيه الأخبار المستفيضة كصحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله »[٤] .

قال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه الرواية : وقال في حديث آخر : « إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله »[٥] .

وصحيحة مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله »[٦] .

وصحيحة عبد الله بن مسكان قال : حدثني أبو سعيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة إلى مكة قال : « يحرم منه »[٧] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٥٦/١٧٠ ، الوسائل ٨ : ٢٢٣ أبواب المواقيت ب ١ ح ٦ .
(٢) الوسائل ٨ : أبواب المواقيت ب ١ ح ١ ، ٣ ، ٧ ، ١٠ .
(٣) المنتهى ٢ : ٦٦٧ .
(٤) التهذيب ٥ : ٥٩/١٨٣ ، الوسائل ٨ : ٢٤٢ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ١ .
(٥) التهذيب ٥ : ٥٩/١٨٤ ، الوسائل ٨ : ٢٤٢ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٢ .
(٦) التهذيب ٥ : ٥٩/١٨٥ ، الوسائل ٨ : ٢٤٢ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٣ .
(٧) التهذيب ٥ : ٥٩/١٨٦ ، الوسائل ٨ : ٢٤٢ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٤ .

ولو حجٍ على طريق لا يُفضي إلى أحد المواقيت ، قيل : يُحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة .

ويستفاد من هذه الروايات أن المعتبر القرب إلى مكة . واعتبر المصنف في المعتبر القرب إلى عرفات(١) . والأخبار تدفعه .

ثم إن كان المعتبر القرب إلى عرفات فأهل مكة يحرمون من منازلهم ، لأن دويرتهم أقرب من الميقات إليها . وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك ، إلّا أن الأقربية لا تتم ، لاقتضائها المغايرة بينهما .

قوله : (ولو حجّ على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت قيل : يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة) .

إذا حج المكلف على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت فقد ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب عليه الإحرام إذا غلب على ظنه محاذاة الميقات ، لصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة أميال فليحرم منها »(٢) .

ومقتضى العبارة أن المراد بالميقات الذي يجب الإحرام عند محاذاته أقرب المواقيت إلى مكة . واعتبر العلّامة في المنتهى الميقات الذي هو أقرب إلى طريقه ، وحكم بأنه إذا كان بين ميقاتين(٣) متساويين في القرب إليه تخيّر في الإحرام من أيّهما شاء(٤) . وما ذكره المصنف أجود ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق .

ولو سلك طريقاً لم يؤد إلى محاذاة ميقات قيل : يحرم من مساواة أقرب المواقيت إلى مكة ، أي من محل يكون بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة وأقرب

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٨٦ .

(٢) الفقيه ٢ : ٩١٣/٢٠٠ ، الوسائل ٨ : ٢٣٠ أبواب المواقيت ب ٧ ح ٣ .

(٣) في « ض » : طريقين .

(٤) المنتهى ٢ : ٦٧١ .

. . . .

المواقيت إليها وهو مرحلتان تقريباً ، لأن هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها إلّا محرماً من أيّ جهة دخل،وإنما الاختلاف فيما زاد عليها(١) .

واستقرب العلاّمة في القواعد ، وولده في الشرح وجوب الإحرام من أدنى الحل(٢) . وهو حسن ، لأصالة البراءة من وجوب الزائد ، وقولهم : إن هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها إلّا محرماً ، في موضع المنع ، لأن ذلك إنما ثبت مع المرور على الميقات لا مطلقاً ، بل لولا ورود الرواية بوجوب الإحرام من محاذاة الميقات لأمكن المناقشة فيه بمثل ما ذكرناه ، ومع ذلك فيتوجه عليه أن الرواية إنما تدل على وجوب الإحرام من محاذاة الشجرة خاصة ، فإلحاق غيره به يحتاج إلى دليل ، وبالجملة فالمسألة قوية الإشكال والاحتياط للدين يقتضي المرور على الميقات والإحرام منه اتباعاً للمنقول وتخلصاً من هذا الإشكال .

واعلم أن مقتضى عبارة المصنف التوقف في هذا الحكم من أصله حيث لم يذكره بطريق الجزم وإنما حكاه بلفظ : قيل ، وأنه ليس في العبارة دلالة على حكم من لم يحاذ الميقات . ويظهر من كلام الشارح ـ قدس سره ـ أنه حمل عبارة المصنف على هذه الصورة حيث قال : ومعنى غلبة الظن بمحاذاة أقرب المواقيت حينئذٍ بلوغ محل بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة وأقرب المواقيت إليها(٣) . وهذا المعنى بعيد من اللفظ ، فإن الظاهر من اعتبار محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة أنه مع تعدد المواقيت التي يتحقق محاذاتها في الطريق يجب الإحرام من محاذاة أقربها إلى مكة دون الأبعد ، وما ذكره خلاف معنى المحاذاة فتأمل .

---

(١) كما في المسالك ١ : ١٠٤ .

(٢) القواعد ١ : ٧٩ ، وإيضاح الفوائد ١ : ٢٨٤ .

(٣) المسالك ١ : ١٠٤ .

وكذا من حج في البحر . وكل من حج على ميقات لزمه الإحرام منه .

فروع :

الأول : قال في المنتهى : لو لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط وأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلّا محرماً[١] . ويشكل بأنه كما يمتنع تأخير الإحرام من الميقات كذا يمتنع تقديمه عليه ، وتجديد الإحرام في كل مكان يحتمل المحاذاة مشكل ، لأنه تكليف شاق لا يمكن إيجابه بغير دليل .

الثاني : قال في المنتهى أيضاً : إنه لا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه أو يغلب على ظنه ذلك ، لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك[٢] . وهو جيد ، ولولا الرواية لأمكن المناقشة في وجوبه مع الظن أيضاً ، لأن الأصل الذي ذكره كما ينفي الوجوب مع الشك كذا ينفيه مع الظن أيضاً .

الثالث : لو أحرم كذلك بالظن ثم تبينت الموافقة ، أو استمرّ الاشتباه أجزأ . ولو تبين تقدمه قبل تجاوز محل المحاذاة أعاده ، ولو كان بعد التجاوز أو تبين تأخره عن محاذاة الميقات ، ففي الإعادة وجهان : من المخالفة ، ومن تعبده بظنه المقتضي للإجزاء .

قوله : (وكذا من حجّ في البحر) .

أي :يلزمه الإحرام إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة . وقال ابن إدريس : ميقات أهل مصر ومن صعد البحر جدّة[٣] . ولم نقف له على مستند . وقال في المختلف : إنه إنما يصح إذا كانت جدّة تحاذي أحد المواقيت لا لخصوصيتها[٤] . وهو حسن .

قوله : (وكل من حج على ميقات لزمه الإحرام منه) .

المراد أن هذه المواقيت المذكورة لأهلها ولمن يمرّ بها ممن يريد الحج

(١ ، ٢) المنتهى ٢ : ٦٧١ .

(٣) السرائر : ١٢٤ .

(٤) المختلف : ٢٦٣ .

والحج والعمـزة يتساويـان في ذلك . وتُجرَّد الصبيان من فخّ .

والعمرة ، فإذا حجّ الشامي من المدينة فمرّ بذي الحليفة أحرم منها ، وإن حجّ من اليمن فميقاته يلملم ، وإن حجّ من العراق فميقـاته العقيق ، وهـذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا يعلم فيه خلافاً[١] .
ويـدل عليـه روايـات : منهـا مـا رواه الكليني في الصحيـح ، عن صفـوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الـرضا عليـه السلام أنـه كتب إليـه : « إن رسـول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علّة ، فلا يجاوز الميقات إلا من علّة »[٢] .

قوله : (والحج والعمرة يتساويان في ذلك) .

أي في هذه المواقيت ، فمن قـدم إلى مكة حـاجاً أو معتمـراً و مرّ بهـا يجب عليه الإحرام منها ، سواء كانت العمرة عمرة تمتع أو إفراد ، وسواء كـان الحج إفراداً أو قراناً .

أما حج التمتع فميقاته مكة كما تقدم[٣] .

ولو أراد المفرد والقـارن الاعتمار بعـد الحج لـزمهما الخـروج إلى أدنى الحـلّ فيحـرمـان منـه ثم يعـودان إلى مكـة للطواف والسعي ، ويـدل عليـه روايات : منها ما رواه ابن بابويه في الصحيـح ، عن عمر بن يـزيد ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال : « إن من أراد أن يخـرج من مكة ليعتمـر أحرم من الجعـرانة والحـديبية أو مـا أشبههما »[٤] وقـال العـلاّمـة في المنتهى : إنـه لا خلاف في ذلك كله[٥] .

قوله : (وتُجرَّد الصبيان من فَخّ) .

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٦٧ .
(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٢٣ ، الوسائل ٨ : ٢٤٠ أبواب المواقيت ب ١٥ ح ١ .
(٣) في ص ١٥٧ .
(٤) الفقيه ٢ : ١٣٥٠/٢٧٦ ، الوسائل ٨ : ٢٤٧ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١ .
(٥) المنتهى ٢ : ٦٦٨ .

. . . .

المراد بالتجريد الإحرام كما صرّح به المصنف في المعتبر[١] ، والعلاّمة في جملة من كتبه[٢] . وفخّ بئر معروف على نحو فرسخ من مكة ، وقد نصّ الشيخ[٣] وغيره[٤] على أن الأفضل الإحرام بالصبيان من الميقات ، لكن رخص في تأخير الإحرام بهم حتى يصيروا إلى فخّ .

أما أن الأفضل الإحرام بهم من الميقات فيدل عليه روايات : منها صحيحة معاوية بن عمار قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم »[٥] الحديث .

وأما جواز تأخير الإحرام بهم إلى فخّ فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أيوب بن الحرّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من أين نجرّدهم ؟ فقال : « كان أبي يجرّدهم من فخّ »[٦] وفي الصحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك[٧] .

وذكر المحقق الشيخ علي أن المراد بالتجربد التجريد من المخيط خاصة،فيكون الإحرام من الميقات كغيرهم ، لأن الميقات موضع الإحرام،فلا يجاوزه أحد إلاّ محرماً[٨] . وهو ضعيف ، لمنع ما ادّعاه من العموم بحيث يتناول غير المكلف ، وظهور التجريد في المعنى الذي ذكرناه .

---

(١) المعتبر ١ : ٨٠٤ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٦٧ ، والتحرير ١ : ٩٤ ، والتذكرة ١ : ٣٢٠ .

(٣) حكاه عنه في المسالك ١ : ١٠٤ .

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٤٢٣/٤٠٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٤٢١/٤٠٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٨ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٦ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٤٢٢/٤٠٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٨ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٦ .

(٨) جامع المقاصد ١ : ١٦٢ .

وأما أحكامها ففيه مسائل :

الأُولى : من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه ، إلا لناذرٍ بشرط أن يقع إحرام الحج في أشهره ، أو لمن أراد العُمرة المفردة في رجب وخشي تقضّيه .

قوله : (وأما أحكامها ففيه مسائل ، الأُولى : من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه ، إلّا لناذرٍ بشرط أن يقع إحرام الحج في أشهره ، أو لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضّيه) .

أما عدم انعقاد الإحرام قبل هذه المواقيت في غير هاتين الصورتين فقال في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع[1] . والأخبار الواردة بعدم انعقاد الإحرام قبل هذه المواقيت مستفيضة : منها قوله عليه السلام في صحيحة عبيد الله الحلبي : « الإحرام من مواقيت خمسة ،وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها »[2] .

وفي حسنة ابن أُذينة : « من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حجّ له ، ومن أحرم دون الوقت فلا إحرام له »[3] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عليّ بن عقبة ، عن ميسرة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال لي : « من أين أحرمت ؟ » فقلت : من موضع كذا وكذا فقال : « ربّ طالب خير تزلّ قدمه » ثم قال : « يسرّك أن صلّيت الظهر في السفر أربعاً ؟ » قلت : لا ، قال : « فهو والله ذاك »[4] .

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٦٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ٩٠٣/١٩٨ ، التهذيب ٥ : ١٦٧/٥٥ ، الوسائل ٨ : ٢٢٢ أبواب المواقيت ب ١ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٣٢٢ ، التهذيب ٥ : ١٥٧/٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٥٢٩/١٦٢ ، الوسائل ٨ : ١٩٦ أبواب أقسام الحج ب ١١ ح ٤ .

(٤) لم نعثر عليها في كتب الشيخ ، وهي موجودة في : الكافي ٤ : ٦/٣٢٢ ، الوسائل ٨ : ٢٣٤ أبواب المواقيت ب ١١ ح ٥ .

. . . .

وقد استثنى الأصحاب من ذلك صورتين ، إحداهما : من أراد الإحرام لعمرة مفردة في رجب وخشي تقضّيه إن أخّر الإحرام حتى يدرك الميقات ، فجوّزوا له الإحرام قبل الميقات لتقع العمرة في رجب،طلباً لفضلها،قال في المعتبر : وعليه اتفاق علمائنا(١) . والأصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله،إلاّ أن يخاف فوت الشهر في العمرة »(٢) .

وفي الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق،أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : « يحرم قبل الوقت لرجب ، فإن لرجب فضلاً وهو الذي نوى »(٣) ويستفاد من هذه الرواية أن الاعتمار في رجب يحصل بالإهلال فيه وإن وقعت الأفعال في غيره ، والأولى تأخير الإحرام إلى آخر الشهر اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة .

وثانيهما : من نذر الإحرام من موضع معين قبل أحد هذه المواقيت فذهب الشيخان(٤) وأتباعهما(٥) إلى انعقاد النذر ووجوب الوفاء به بشرط وقوعه في أشهر الحج إن كان الإحرام لحج أو عمرة متمتع بها ، وإن كان لمفردة

---

(١) المعتبر ٢ : ٨٠٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٣/١٦١ ، الاستبصار ٢ : ١٦٣/٥٣٣ ، الوسائل ٨ : ٢٣٦ أبواب المواقيت ب ١٢ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٢٣/٩ ، التهذيب ٥ : ٥٣/١٦٠ ، الاستبصار ٢ : ١٦٢/٥٣٢ ، الوسائل ٨ : ٢٣٦ أبواب المواقيت ب ١٢ ح ٢ .

(٤) لم نعثر عليه في المقنعة ولكن وجدناه في التهذيب ٥ : ٥٣ ، ونقله عنه في المنتهى ٢ : ٦٦٩ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٢٠٩ ، والمبسوط ١ : ٣١١ ، والخلاف ١ : ٤٣٠ .

(٥) منهم سلار في المراسم : ١٠٨ ، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٧ .

الثانية : إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الإحرام من رأس .

وجب مُطلقاً . ومنع من ذلك ابن إدريس[١] ، واختاره العلاّمة في المختلف[٢] . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الشيخ في الإستبصار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرمْ من الكوفة قال : « فليحرم من الكوفة وليفِ لله بما قال »[٣] وعن عليّ بن أبي حمزة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال : « يحرم من الكوفة »[٤] وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتمّ »[٥] .

احتج المانعون بأن نذر التقديم نذر عبادة غير مشروعة فكانت معصية فلا ينعقد نذرها . والجواب أن هذه القاعدة مخصوصة بما نقلناه من الروايات ، ولا استبعاد في أن يقول الشارع : إن الفعل محرّم بدون النذر وواجب معه لمصلحة لا نعلمها ، وبالجملة فقول ابن إدريس متجه لولا ورود رواية الحلبي الصحيحة بالجواز .

قوله : (الثانية ، إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدّد الإحرام من رأس) .

---

(١) السرائر : ١٢٣ .
(٢) المختلف : ٢٦٣ .
(٣) الاستبصار ٢ : ٥٣٤/١٦٣ ، الوسائل ٨ : ٢٣٦ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ١ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٦٣/٥٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٣٥/١٦٣ ، الوسائل ٨ : ٢٣٧ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ٢ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٦٤/٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٣٦/١٦٣ ، الوسائل ٨ : ٢٣٧ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ٣ .

ولو أخره عن الميقات لمانـع ثم زال المانـع عاد إلى الميقـات . فإن تعـذر جدد الإحـرام حيث زال .

هـذا مما لا خـلاف فيه بين العلمـاء ، لأن الإحـرام قبـل الميقـات غيـر منعقد،فيكون مروره على الميقات جارياً مجرى مرور المُحلّ به .

قـوله : (ولـو أخره عن الميقـات لمانـعٍ ثم زال المـانـع عـاد إلى الميقات ، فإن تعذّر جدّد الإحرام حيث زال) .

أما وجوب العود إلى الميقات مع المكنة فلا ريب فيه ، لتـوقف الواجب عليه . وأما الاكتفاء بتجديد الإحرام من محل زوال العذر مـع تعذر العـود إلى الميقات فلأن تأخيره لم يكن محرّماً فكان كالناسي ، وسيأتي أن النـاسي يحرم من موضع الذكر مع تعذر العود إلى الميقات[١] ، لكن لا يخفى أنه إنما يجب العود إذا لم يكن في طريقه ميقات آخر ، وإلا لم يجب ـ كما مـرّ ـ بل يؤخـره إلى الميقات .

ولـو وجب العود فتعـذّر ، ففي وجوب العـود إلى مـا أمكن من الـطريق وجهـان : أظهرهمـا العدم ، لـلأصل ، ولـظاهـر الـروايـات المتضمنـة لحكم الناسي .

واعلم أن الشيخ ـ رحمه الله ـ ذكر في النهاية أن من عرض لـه مانـع من الإحـرام جاز لـه أن يؤخره عن الميقـات ، فإذا زال المنـع أحرم من المـوضع الذي انتهى إليه[٢] . وقال ابن إدريس : مقصوده تأخير كيفية الإحرام الـظاهرة من نزع الثياب وكشف الرأس والارتداء والتوشّح والائتزار ، فأمـا النية والتلبيـة مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك إذ لا مانع[٣] .

وفصّـل المصنف في المعتبر تفصيـلاً حسناً فقـال : من منعه مـانع عنـد

---

(١) في ص ٢٣٢ .
(٢) النهاية : ٢٠٩ .
(٣) السرائر : ١٢٣ .

ولو دخل مكة خرج إلى الميقات . فإن تعذر خرج إلى خارج الحرم . ولو تعذر أحرم من مكة . وكذا لو ترك الإحرام ناسياً ،

الميقات فإن كان عقله ثابتاً عقد الإحرام بقلبه ، ولو زال عقله بإغماء وشبهه سقط عنه الحج ، ولو أحرم عنه رجل جاز ، ولو أخر وزال المانع عاد إلى الميقات إن تمكّن وإلّا أحرم من موضعه ، ودلّ على جواز الإحرام عنه ما رواه جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام : في مريض أُغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف قال : « يحرم عنه رجل »[1] والذي يقتضيه الأصل أن إحرام الولي جائز ، لكن لا يجزي عن حجة الإسلام،لسقوط الفرض بزوال عقله ، نعم إذا زال العارض قبل الوقوف أجزأه[2] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو في محله .

وقد بيّنّا فيما سبق أن المراد بالإحرام عن غير المميز والمجنون الإحرام بهما لا كون الولي نائباً عنهما ، وأنه يكفي في سقوط الفرض إدراك اضطراري المشعر عند أكثر الأصحاب .

قوله : (وكذا لو ترك الإحرام ناسياً) .

أي:يجب عليه العود إلى الميقات مع المكنة ، فإن تعذّر جدّده حيث زال العذر ، وينبغي تقييده بما إذا لم يكن قد دخل الحرم،وإلّا وجب عليه الخروج إلى خارجه مع الإمكان وإلّا أحرم من مكانه . ويدل على هذه الأحكام روايات : منها ما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال : « قال أبي : يخرج إلى ميقات أهل أرضه ، فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم »[3] .

---

(١) الكافي ٤ : ٨/٣٢٥ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ١٩١/٦٠ ، الوسائل ٨ : ٢٤٥ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٤ .

(٢) المعتبر ٢ : ٨٠٩ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٣٢٣ ، الوسائل ٨ : ٢٣٨ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ١ .

أو لم يرد النسك .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ فقال : « يخرج من الحرم ويحرم ويجزئه ذلك »[1] ويستفاد من هذه الرواية أن الجاهل كالناسي .

وذكر العلاّمة في التذكرة والمنتهى أن من نسي الإحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك[2] ، واستدل بما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : وسألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : « يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، فقد تمّ إحرامه »[3] .

وربما ظهر من تخصيص الحكم بعرفات ، ومن قول المصنف فيما سبق : إن الكافر إذا أسلم وضاق عليه الوقت عن العود إلى الميقات أحرم ولو بعرفات ، أنه لا يجوز تجديد الإحرام بالمشعر ، وجزم الشهيدان بالجواز[4] . ويمكن أن يستدل عليه بفحوى صحيحة عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله ؟ قال : « إذا قضى المناسك كلها فقد تمّ حجه »[5] وإذا تمّ الحج مع قضاء المناسك كلها بغير إحرام فالبعض أولى ، ومع ذلك فالمسألة محل تردد .

قوله : (أو لم يَرد النسك) .

---

(١) الكافي ٤ : ٦/٣٢٤ ، التهذيب ٥ : ١٨١/٥٨ ، الوسائل ٨ : ٢٣٨ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٢ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٧٠ ، والمنتهى ٢ : ٧١٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٦٧٨/٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ٢٤٥ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٣ .

(٤) الدروس : ١٢٠ ، والمسالك ١ : ٩١ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٦٧٨/٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ٢٤٥ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٢ .

. . . .

سيأتي[١] إن شاء الله أنه لا يجوز لأحد دخول مكة إلّا محرماً بالحج أو العمرة عدا ما استثني من المتكرّر ومن دخلها لقتال ، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز لقاصد مكة إذا كان ممن يلزمه الإحرام لدخولها مجاوزة الميقات إلّا محرماً ، لإطلاق النهي عن ذلك لكل حاج ومعتمر . ويندرج في قول المصنف ـ رحمه الله ـ : أو لم يرد النسك ، من لا يكون قاصداً دخول مكة عند مروره على الميقات ثم تجدد له قصد ذلك ، وكذا من لا يجب عليه الإحرام لدخولها كالمتكرر ، ومن دخلها لقتال إذا لم يكن مريداً للنسك ثم تجدد له إرادته ، أما من مرّ على ميقات قاصداً دخول مكة وكان ممن يلزمه الإحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك فهو في معنى متعمد ترك الإحرام (من الميقات مع إرادته)[٢] بل أولى بالمؤاخذة كما لا يخفى .

وقد أجمع العلماء على أن من مرّ على الميقات وهو لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها لا يلزمه الإحرام ، للأصل ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله أتى بدراً مرتين ومرّ على ذي الحليفة وهو مُحلّ[٣] .

ولو تجدد له إرادة الدخول إلى مكة ، أو تجدد لمن لا يلزمه الإحرام لدخول مكة إرادة النسك فقد قطع الأصحاب بمساواته للناسي في وجوب العود إلى الميقات مع المكنة فيحرم منه ، ومع التعذر يحرم من موضعه . أما أنه لا يجب عليه العود مع التعذر فلا ريب فيه ، لأن من هذا شأنه أعذر من الناسي وأنسب بالتخفيف . وأما وجوب العود مع الإمكان فاستدل عليه في المعتبر بأنه يتمكن من الإتيان بالنسك على الوجه المأمور به فيكون واجباً[٤] ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال : « يرجع إلى

---

(١) في ص ٣٨٠ .
(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » .
(٣) نقلها في الشرح الكبير لابن قدامة ٣ : ٢٢١ .
(٤) المعتبر ٢ : ٨٠٨ .

وكـذا المقيم بمكة إذا كـان فرضه التمتع .أما لو أخره عامداً لم يصح إحرامه حتى يعود إلى الميقـات ، ولو تعذر لم يصحّ إحرامه .

ميقات أهل بلده الـذي يحرمـون منه ، وإن خشي أن يفـوته الحـج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم »[١] .

وحكى العـلاّمة في المنتهى عن بعض العـامة قـولاً بأن من هـذا شـأنـه يحرم من موضعه[٢] . وهو ضعيف .

وفي حكم من لا يريد النسك غير المكلف به كالصبي والعبد والكافر إذا بلغ بعد مجاوزة الميقات أو أُعتق أو أسلم .

قـوله : (أمـا لـو أخّـره عـامـداً لم يصـح إحـرامـه حتى يعـود إلى الميقات ، ولو تعذر لم يصح إحرامه) .

المراد أن من ترك الإحرام من الميقات عمداً مع إرادتـه النسك (بمعنى وجوبه عليه)[٣] يجب عليه الـرجوع إلى الميقـات والإحرام منـه مع المكنـة ، فإن تعذر العـود لخوف أو مـرض أو ضيق الوقت لم يصـح إحرامـه من غيره ، لعـدم تحقق الامتثال فيحـرم عليه دخـول مكة لتـوقفه على الإحـرام . وظاهـر الأصحـاب القطع بعـدم الاكتفاء بـإحـرامـه من أدنى الحـلّ ، واحتمـل بعض الأصحـاب[٤] الاكتفاء بـذلك إذا خشي أن يفـوته الحـج ، لإطـلاق صحيحـة الحلبي المتقدمة ، وهو غير بعيد .

قال الشارح : وحيث يتعذر رجوعه مع التعمـد يبطل نسكـه ويجب عليه قضـاؤه ، وإن لم يكن مستطيعـاً للنسك ، بـل كان وجـوبه بسبب إرادة دخـول الحـرم ، فـإن ذلـك مـوجب لـلإحـرام ، فـإذا لم يـأت بـه وجب قضـاؤه

---

(١) التهذيب ٥ : ٥٨/١٨٠ ، الوسائل ٨ : ٢٣٩ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٧ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٧٠ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٤) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٦ : ١٧٤ .

الثالثة : لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه ، قيل : يقضي إن كان واجباً ، وقيل : يجزيه ، وهو المروي .

كالمنذور[١] . وهو غير جيد ، لأن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على دليل ، وهو منتفٍ هنا .

والأصح سقوط القضاء كما اختاره في المنتهى ، واستدل عليه بأصالة البراءة من القضاء ، وبأن الإحرام مشروع لتحية البقعة فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد[٢] . وهو حسن . قال في التذكرة : ولو تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بلا خلاف نعلمه،سواء أراد النسك أو لم يرده[٣] .

ولا يخفى أن من كان منزله دون الميقات فحكمه في مجاوزة منزله إلى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الأحوال السابقة ، لأن منزله ميقاته فهو في حقه كأحد المواقيت الخمسة في حق الآفاقي .

قوله : (الثالثة ، لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه قيل : يقضي إن كان واجباً . وقيل : يجزيه ، وهو المروي) .

القول بالإجزاء للشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية والمبسوط[٤] . وجمع من الأصحاب ، واستدل عليه في المعتبر[٥] بأنه فات نسياناً فلا يفسد به الحج كما لو نسي الطواف ، وبقوله صلى الله عليه وآله : « رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان »[٦] وبأنه مع استمرار النسيان يكون مأموراً بإيقاع بقية الأركان والأمر يقتضي الإجزاء ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن

---

(١) المسالك ١ : ١٠٥ .
(٢) المنتهى ٢ : ٦٨٩ .
(٣) التذكرة ١ : ٣٢٢ .
(٤) النهاية : ٢١١ ، والمبسوط ١ : ٣١٤ .
(٥) المعتبر ٢ : ٨١٠ .
(٦) الفقيه ١ : ١٣٢/٣٦ ، الخصال : ٩/٤١٧ ، الوسائل ٥ : ٣٤٥ أبواب الخلل ب ٣٠ ح ٢ .

....

أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله ؟ قال : « إذا قضى المناسك كلّها وطاف قد تمّ حجّه »(١) .

وفي الحسن ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام : في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال : « تجزيه نيته ، إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجه وإن لم يهلّ »(٢) والظاهر أن المراد بقوله : « إذا كان قد نوى ذلك » أنه نوى الحج بجميع أجزائه جملة لا نوى الإحرام ، لأن نيته من الجاهل به غير معقول وكذا من الناسي أيضاً .

وربما ظهر من كلام الشيخ في النهاية حمله على العزم المتقدم عن محل الإحرام فإنه قال : فإن لم يذكر أصلاً حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تمّ حجه ولا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام(٣) .

وفي جميع هذه الأدلة نظر :

أما الأول : فلأن الناسي للإحرام غير آتٍ بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف إلى أن يثبت صحة الحج مع الإخلال به بدليل من خارج ، كما في نسيان الطواف .

وأما الثاني : فلأن المرتفع في الخطأ والنسيان المؤاخذة خاصة لا جميع الأحكام .

وأما الثالث : فبعدم تحقق الامتثال بالنسبة إلى ذلك الجزء المنسي ، والكلّ يعدم بعدم جزئه .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٦٧٨/٤٧٦ ، الوسائل ٨ : ٢٤٥ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٨/٣٢٥ ، التهذيب ٥ : ١٩٢/٦١ ، الوسائل ٨ : ٢٤٥ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ١ .

(٣) النهاية : ٢١١ .

. . . .

وأما الرواية الأُولى : فبأنها إنما تدل على صحة حج تارك الإحرام مع الجهل وهو خلاف محل النزاع ، وما قيل من أن الناسي أعذر من الجاهل فغير واضح كما بيّنّاه غير مرّة ، مع أنها مخصوصة بإحرام الحج فإلحاق إحرام العمرة به لا يخرج عن القياس .

وأما الرواية الثانية : فواضحة الدلالة لكن إرسالها يمنع من العمل بها .

والقول بفساد الحج بذلك ووجوب الإتيان بالنسك الواجب الذي أخلّ بإحرامه لابن إدريس[١] ، ووجهه معلوم مما قررناه . وحكى المصنف في المعتبر عنه أنه احتجّ على ذلك بقوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات »[٢] قال : ولست أدري كيف تخيّل هذا الاستدلال ولا كيف يوجّهه ؟ ! فإن كان يقول : إن الإخلال بالإحرام إخلال بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير إيقاع نية كل منسك على وجهه ظاناً أنه أحرم أو جاهلاً بالإحرام فالنية حاصلة مع إيقاع كل منسك فلا وجه لما قاله[٣] .

وأجاب عنه شيخنا الشهيد ـ رحمه الله ـ في الشرح بأن مراد ابن إدريس أن فقد نية الإحرام يجعل باقي الأفعال في حكم المعدوم ، لعدم صحة نيتها مُحلاً فتبطل ، إذ العمل بغير نية باطل . ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف .

وقال العلاّمة في المنتهى : الظاهر أن ابن إدريس وهم في هذا الاستدلال ، فإن الشيخ اجتزأ بالنية عن الفعل فتوهّم أنه اجتزأ بالفعل بغير نية[٤] . وكأن مراده باجتزاء الشيخ بالنية عن الفعل اجتزاؤه بالعزم المتقدم كما ذكر في النهاية[٥] ، لا النية المقارنة للإحرام ، إذ ليس في كلام الشيخ دلالة

---

(١) السرائر : ١٢٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٥١٨/١٨٦ ، الوسائل ١ : ٣٤ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ٦ .

(٣) المعتبر ٢ : ٨١٠ .

(٤) المنتهى ٢ : ٦٨٥ .

(٥) النهاية : ٢١١ .

....

على اعتبارها بوجه . والمسألة محل تردد وإن كان القول بالإجزاء لا يخلو من رجحان .

واختلفت عبارات الأصحاب في حقيقة الإحرام ، فذكر العلاّمة في المختلف في مسألة تأخير الإحرام عن الميقات أن الإحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين[١] . ومقتضاه أنه ينعدم بانعدام أحد أجزائه .

وحكى الشهيد في الشرح عن ابن إدريس أنه جعل الإحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين فيه ، وعن ظاهر المبسوط والجمل أنه جعله أمراً واحداً بسيطاً وهو النية . ثم قال : وكنت قد ذكرت في رسالة أن الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة إلى أن يأتي بالمناسك ، والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين ، نسبتها إليه كنسبة التحريمة إلى الصلاة . ثم أطال الكلام في ذلك وقال في آخر كلامه : فعلى هذا يتحقق نسيان الإحرام بنسيان النية ونسيان التلبية .

وذكر المحقق الشيخ علي أن المنسي إن كان نية الإحرام لم يجزه وإن كان المنسي التلبيات أجزأ[٢] . وكأنّ وجهه حمل النية الواقعة في مرسلة جميل على نية الإحرام ، وهو بعيد،فإن مقتضى الرواية صحة الحج مع ترك الإحرام جهلاً أو نسياناً ، والظاهر من حال الجاهل بوجوب الإحرام والناسي له أنه لم يأتِ بالنية ولا بالتلبية ولا التجرد ولا لبس الثوبين ، وإذا ثبت صحة الحج مع الإخلال بذلك كله فمع البعض أولى .

* * *

---

(١) المختلف : ٢٦٣ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ١٦٣ .

الرّكن الثّاني
في أفعال الحج

والواجب اثنا عشر : الإحرام ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، ونزول مِنى ، والرمي ، والذبح ، والحَلْق بها أو التقصير ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، وطواف النساء ، وركعتاه .

قوله : (الركن الثاني ، في أفعال الحج . والواجب اثنا عشر : الإحرام ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، ونزول منى ، والرمي ، والذبح ، والحلق بها أو التقصير ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، وطواف النساء ، وركعتاه) .

هذه الواجبات منها ما هو ركن يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً ، ومنها ما هو فعل لا يبطل الحج بتركه مطلقاً وإن حصل الإثم .

وذكر المصنف وغيره[1] أن الأركان منها خمسة : الإحرام بالحج ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، وطواف الحج ، وسعيه .

وجعل الشهيد في الدروس الأركان ثمانية بإضافة النية والتلبية والترتيب إلى هذه الخمسة[2] .

ومراده بالنية المذكورة نية الإحرام كما صرّح به بعد ذلك[3] ، لكن لا وجه لذكرها على الخصوص فإن نية سائر الأركان كذلك .

---

(١) يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ١٨٠ .
(٢) الدروس : ٩١ .
(٣) الدروس : ٩٤ .

ويستحب أمام التوجه الصدقة ،

ويستثنى من عدم بطلان الحج بفوات الركن سهواً ما لو كان الفائت الموقفين معاً،فإن الحج يبطل بذلك وإن كان سهواً ، وسيجيء الكلام في ذلك كلّه مفصلاً إن شاء الله تعالى[١] .

قوله : (ويستحب أمام التوجه الصدقة) .

يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « تصدّق واخرج أيّ يوم شئت »[٢] .

وصحيحة حمّاد بن عثمان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره ؟ فقال : « افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك ، واقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك »[٣] .

وصحيحة ابن أبي عمير أنه قال : كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء،فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال : « إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على أول مسكين،ثم امض فإن الله عزَّ وجلّ يدفع عنك »[٤] .

ورواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان

---

(١) في ص ٤٣٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٢٨٣ ، الفقيه ٢ : ٧٨١/١٧٥ ، التهذيب ٥ : ١٥١/٤٩ ، المحاسن : ٢٣/٣٤٨ ، الوسائل ٨ : ٢٧٢ أبواب آداب السفر إلى الحج ب ١٥ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٢٨٣ ، الفقيه ٢ : ٧٨٢/١٧٥ ، التهذيب ٥ : ١٥٠/٤٩ وفيه عن الحلبي ، المحاسن : ٢٢/٣٤٨ ، الوسائل ٨ : ٢٧٢ أبواب آداب السفر إلى الحج ب ١٥ ح ٢ .

(٤) الفقيه ٢ : ٧٨٣/١٧٥ ، المحاسن : ٢٦/٣٤٩ وفيه عن سفيان بن عمر ، الوسائل ٨ : ٢٧٣ أبواب آداب السفر إلى الحج ب ١٥ ح ٣ .

وصلاة ركعتين ،وأن يقف على باب داره . ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك ،

عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عزَّ وجلّ بما تيسّر له،ويكون ذلك إذا وضع رجليه في الركاب »[١] .

قوله : (وصلاة ركعتين) .

يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر ويقول : « اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي » فما قال ذلك أحد إلاّ أعطاه الله عزَّ وجلِّ ما سأل »[٢] .

قوله : (وأن يقف على باب داره ، ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله ، وآية الكرسي كذلك) .

المستند في ذلك ما رواه الكليني في الصحيح ، عن صباح الحذّاء قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : « لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره وتلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : « اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلّمني وسلّم ما معي وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن » لحفظه الله وحفظ ما معه وسلّمه وسلّم ما معه وبلّغه وبلّغ ما معه »[٣] .

---

(١) الفقيه ٢ : ٧٨٥/١٧٦ ، المحاسن : ٢٥/٣٤٨ بتفاوت يسير ، الوسائل ٨ : ٢٧٣ أبواب آداب السفر إلى الحج ب ١٥ ح ٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ٧٨٩/١٧٧ ، الوسائل ٨ : ٢٧٥ أبواب آداب السفر إلى الحج ب ١٨ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٢٨٣ ، الوسائل ٨ : ٢٧٧ أبواب آداب السفر إلى الحج ب ١٩ ح ١ .

وأن يدعو بكلمات الفرج وبالأدعية المأثورة ، وأن **يقول إذا جعل رِجله في الركاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله وبالله والله أكبر . فإذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور .**

قوله : (وأن يدعو بكلمات الفرج وبالأدعية المأثورة ، وأن يقول إذا جعل رجليه في الركاب : بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر ، فإذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور) .

المستند في ذلك ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو : « لا إله إلاّ الله الحليم الكريم ، لا إله إلاّ الله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وربّ العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » .

ثم قل : « اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم » .

ثم قل : « بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله ، اللهم إني أُقدِّم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته ، اللهم أنت المستعان على الأُمور كلها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل .

اللهم هوّن علينا سفرنا واطو لنا الأرض ، وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ، اللهم أصلح لنا ظهرنا ، وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار .

اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد .

اللهم أنت عضدي وناصري بك أحلّ وبك أسير .

القول في الإحرام
والنظر في مقدماته ، وكيفيته ، وأحكامه .

والمقدمات كلّها مستحبة وهي : توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة

اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني .

اللهم اقطع عني بُعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير لا حول ولا قوة إلا بالله .

اللهم إني عبدك وهذا حُملانُك والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد ، فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقّني من القول والعمل رضاك ، فإنما أنا عبدك وبك ولك » .

فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر » فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله ، سبحان الله سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله ربّ العالمين .

اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر، اللهم بلّغنا بلاغاً يبلغ إلى خير ، بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك ، اللهم لا طير إلّا طيرك ولا خير إلّا خيرك ولا حافظ غيرك » »[1] .

قوله : (القول في الإحرام والنظر في مقدماته وكيفيته وأحكامه ، والمقدمات كلها مستحبة ، وهي : توفير شعر الرأس من أول ذي القعدة

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٢٨٤ ، الوسائل ٨ : ٢٧٨ أبواب آداب السفر إلى الحج ب ١٩ ح ٥ .

إذا أراد التمتع ، ويتـأكد عنـد هلال ذي الحجة على الأشبه .

إذا أراد التمتع ، ويتأكد عند هلال ذي الحجة ، على الأشبه) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من استحباب توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذي القعـدة وتأكـده عند هـلال ذي الحجة قـول الشيخ في الجمـل[١] وابن إدريس[٢] وسائر المتأخرين[٣] .

وقال الشيخ في النهاية : فإذا أراد الإنسان أن يحجّ متمتعاً فعليه أن يوفّـر شعـر رأسه ولحيتـه من أول ذي القعدة ولا يمسّ شيئـاً منهـا[٤] . وهـو يعـطي الوجوب ، ونحوه قال في الاستبصار[٥] .

وقال المفيد في المقنعة : إذا أراد الحج فليـوفّر شعـر رأسه في مستهـلّ ذي القعدة ، فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه[٦] .

وقد ورد بالأمـر بالتـوفير روايـات : منها مـا رواه الشيخ في الحسن وابن بـابويـه في الصحيح ، عن معـاوية بن عمّـار ، عن أبي عبد الله عليـه السـلام قـال : « الحج أشهـر معلومـات : شـوّال وذو القعـدة وذو الحجـة ، فمن أراد الحـج وفّر شعـره إذا نظر إلى هـلال ذي القعدة ، ومن أراد العمـرة وفّر شعـره شهراً »[٧] وما رواه الشيـخ في الصحيح ، عن ابن مسكـان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تأخـذ من شعرك وأنت تـريد الحـج في ذي القعدة ولا في الشهـر الـذي تـريـد فيـه الخـروج إلى العمـرة »[٨] ومـا رواه الكليني في

---

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٢٧ . ولكن لم يذكر تأكده عند هلال ذي الحجة .

(٢) السرائر : ١٢٢ . وهو كسابقه .

(٣) منهم العلامة في القواعد ١ : ٧٩ ، والشهيد الأول في الدروس : ٩٥ ، واللمعة : ٦٩ .

(٤) النهاية : ٢٠٦ .

(٥) الاستبصار ٢ : ١٦٠ .

(٦) المقنعة : ٦١ .

(٧) الفقيـه ٢ :٨٩٩/١٩٧ ، التهذيب ٥ : ١٣٩/٤٦ ، الاستبصـار ٢ : ٥٢٠/١٦٠ ، الوسـائـل ٩ : ٤ أبواب الإحرام ب ٢ ح ٤ .

(٨) التهذيب ٥ : ١٣٨/٤٦ وفيه : عن ابن سنـان ، الوسـائل ٩ : ٤ أبـواب الإحرام ب ٢ ح ١ . وفيه : عن ابن سنان (مسكان) .

. . . .

الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً »[١] .

وبظاهر هذه الروايات أخذ الموجبون ، وأجاب عنها في المختلف[٢] بالقول بالموجب ، فإن المستحب مأمور به كالواجب ، واستدل على الاستحباب بأصالة البراءة ، وبما رواه سماعة ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج فقال : « لا بأس به والسواك والنورة »[٣] . ولا يخفى ما في هذا الجواب والاستدلال من النظر .

أما الأول : فلأنه إن أراد بكون المستحب مأموراً به أنه يستعمل فيه صيغة إفعل حقيقة منعناه ، لأن الحقّ أنها حقيقة في الوجوب كما هو مذهبه ـ رحمه‌الله ـ في كتبه الأُصولية ، وإن أراد أن المندوب يطلق عليه هذا اللفظ أعني المأمور به سلّمناه ولا ينفعه .

وأما الثاني : فلأن الأصل يخرج عنه بما نقلناه من الأدلة ، ورواية سماعة ضعيفة السند[٤] قاصرة الدلالة . والمسألة محل تردد ، ولا ريب أن الأولى والأحوط التوفير على الوجه المتقدم ، لكن لا دلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتعميم أولى .

أما ما ذكره المفيد ـ رحمه الله ـ من لزوم الدم بالحلق في ذي القعدة فاستدل عليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب بما رواه عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال : « إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين

---

(١) الكافي ٤ : ٣١٨/٥ ، الوسائل ٩ : ٥ أبواب الإحرام ب ٢ ح ٥ .

(٢) المختلف : ٢٦٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٩٨/٩٠٢ ، التهذيب ٥ : ٤٧/١٤٥ ، الاستبصار ٢ : ١٦٠/٥٢٢ ، الوسائل ٩ : ٧ أبواب الإحرام ب ٤ ح ٣ .

(٤) لوقوع زرعة وسماعة في طريقها وهما واقفيان . راجع رجال الطوسي : ٣٥٠ و ٣٥١ .

وأن ينظف جسده ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه ، ويزيل الشعر عن جسده وإبطيه مطلياً .

يوما فليس عليه شيء ، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه »[1] .

والجواب عن الرواية أولاً : بالطعن في السند باشتماله على عليّ بن حديد ، وقال الشيخ في موضع من التهذيب : إنه ضعيف جداً لا يعوّل على ما ينفرد به[2] .

وثانياً : بالمنع من الدلالة،فإنها إنما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج،وهو خلاف المدعى ، مع أن السؤال إنما وقع عمّن حلق رأسه بمكة،والجواب مقيد بذلك السؤال،لعود الضمير الواقع فيه إلى المسئول عنه،فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم .

وبالجملة فهذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن فلا يمكن الاستناد إليها في إثبات حكم مخالف للأصل .

قوله : (وأن ينظّف جسده ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه ، ويزيل الشعر عن جسده وإبطيه مطلياً) .

يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلّم أظفارك واطلِ عانتك وخذ من شاربك،ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت،ثم استك واغتسل والبس ثوبيك ، وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٩/٤٨ ، الوسائل ٩ : ٨ أبواب الإحرام ب ٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٠١ .

ولو كان قد أطلى أجـزأه ما لم يمض خمسـة عشر يوماً .

يكن عند زوال الشمس فلا يضرّك »[١] .

وصحيحة حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحـرام فقال : « تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة »[٢] .

وروى حـريز في الحسن أيضـاً ، عن أبي عبد الله عليـه السـلام قـال : « السنّة في الإحرام: تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة »[٣] .

وصحيحة معاوية بن وهب قال : سـألت أبا عبـد الله عليه السـلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام فقال : « اطل بالمدينة وتجهّز بكلّما تـريد واغتسـل إن شئت ، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة »[٤] .

قوله : (ولو كان قد أطلى أجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوماً) .

ربمـا أشعرت العبـارة بعـدم استحبـاب إعـادة الاطـلاء قبـل مضّي هـذه المدة ، وربما كان مستنده ما رواه الشيخ ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضـر فقال : إذا أطليت لـلإحرام الأول كيف أصنع في الطليـة الأخيرة وكم بينهمـا ؟ قال : « إذا كـان بينهما جمعتـان خمسة عشر يوماً فاطل »[٥] .

والأولى استحبـاب إعادة الاطـلاء وإن لم تمض هـذه المـدة كمـا ذكـره العـلّامـة[٦] وغيـره[٧] ، لأنـه زيـادة في التنـظيف ، ولمـا رواه الكليني ، عن

---

(١) الكـافي ٤ : ١/٣٢٦ ، الفقيه ٢ : ٩١٤/٢٠٠ ، الـوسائـل ٩ : ٢٢ أبـواب الإحـرام ب ١٥ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٩٤/٦١ ، الوسائل ٩ : ٨ أبواب الإحرام ب ٦ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٣٢٦ ، الوسائل ٩ : ٩ أبواب الإحرام ب ٦ ح ٥ .

(٤) الفقيـه ٢ : ٩١٥/٢٠٠ ، التهذيب ٥ : ١٩٦/٦٢ ، الـوسائـل ٩ : ١٠ أبواب الإحـرام ب ٧ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٩٨/٦٢ ، الوسائل ٩ : ١٠ أبواب الإحرام ب ٧ ح ٤ .

(٦) المنتهى ٢ : ٦٧٢ ، والتحرير ١ : ٩٥ .

(٧) كالشهيد الأول في الدروس : ٩٦ .

والغسل للإحرام ، وقيل : إن لم يجد ماءاً يتيمم له .

عبد الله بن أبي يعفور قال : كنّا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه قلت : حلقه أفضل ، وقال زرارة : نتفه أفضل ، فاستأذنّا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي قد أطلى إبطيه ، فقلت لزرارة : يكفيك ؟ قال : لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال : « فيما أنتما ؟ » فقلت : إن زرارة لاحاني في نتف الإبط وحلقه ، فقلت : حلقه أفضل وقال زرارة : نتفه أفضل ، فقال : « أصبت السنّة وأخطأها زرارة ، حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه » ثم قال لنا : « اطليا » فقلنا : فعلنا منذ ثلاث فقال : « أعيدا فإن الإطلاء طهور »(١) .

قوله : (والغسل للإحرام) .

استحباب هذا الغسل هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً(٢) . ونقل عن ابن أبي عقيل أنه قال : غسل الإحرام فرض واجب(٣) . وهو ضعيف ، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الأغسال المسنونة(٤) .

قوله : (وقيل : إن لم يجد ماءاً يتيمّم له) .

القول للشيخ(٥) ـ رحمه الله ـ وهو ضعيف جداً ، لأن الأمر إنما تعلّق بالغسل فلا يتناول غيره وإن كان مما يصلح قيامه مقامه على بعض الوجوه ، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصّلاً في أوائل كتاب الطهارة(٦) .

---

(١) الكافي ٤ : ٦/٣٢٧ ، الوسائل ١ : ٤٣٧ أبواب آداب الحمام ب ٨٥ ح ٤ .
(٢) المنتهى ٢ : ٦٧٢ .
(٣) حكاه عنه في المختلف : ٢٦٤ .
(٤) في ج ٢ ص ١٦٨ .
(٥) المبسوط ١ : ٣١٤ .
(٦) في ص ٢٤ .

ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكلُه ولا لبسه أعاد الغسل استحباباً .

قوله : (ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه أعاد الغُسل استحباباً) .

يدل على ذلك روايات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل » [١] .

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنّع ولا تطيّب ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل » [٢] .

(وفي صحيحة)[٣] محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبّي فعليه الغسل » [٤] .

واستحب الشهيد في الدروس إعادة الغسل للتطيّب أيضاً[٥] ، ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة . والظاهر عدم استحباب الإعادة بفعل ما عدا ذلك من تروك الإحرام ، لفقد النص .

ولو قلّم أظفاره بعد الغسل لم يعده ويمسحها بالماء ، لما رواه الشيخ في الحسن ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل اغتسل للإحرام ثم قلّم أظفاره قال : « يمسحها بالماء

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٣٢/٧١ ، الوسائل ٩ : ١٦ أبواب الإحرام ب ١٣ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ٢٣١/٧١ ، الوسائل ٩ : ١٦ أبواب الإحرام ب ١٣ ح ٢ .
(٣) بدل ما بين القوسين في « ض » : وعن .
(٤) الكافي ٤ : ٨/٣٢٩ ، التهذيب ٥ : ٢١٠/٦٥ ، الوسائل ٩ : ١٥ أبواب الإحرام ب ١١ ح ٢ .
(٥) الدروس : ٩٦ .

ويجوز له تقديمه على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه . ولو وجده استحب له الإعادة .

ولا يعيد الغسل »[١] .

قوله : (ويجوز له تقديمه على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه ، ولو وجده استحب له الإعادة) .

أما جواز التقديم مع خوف عوز الماء فمجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : « أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة : إنا نريد أن نودّعك فأرسل إلينا أن : « اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعزّ عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني » ثم قال في آخر الرواية : فلما أردنا أن نخرج قال : « لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءاً إذا بلغتم ذا الحليفة »[٢] .

ولا يبعد جواز التقديم مطلقاً ، لصحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجزيه عن غسل ذي الحليفة ؟ قال : « نعم »[٣] .

وصحيحة معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال : « اطّل بالمدينة فإنه طهور ، وتجهّز بكلّ ما تريد ، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاء الله »[٤] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٢١١/٦٦ ، الوسائل ٩ : ١٦ أبواب الإحرام ب ١٢ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٧/٣٢٨ ، وفيه صدر الحديث ، الفقيه ٢ : ٩١٨/٢٠١ ، التهذيب ٥ : ٢٠٢/٦٣ و ١٠٣٤/٣٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٥/١٨٢ وفيه ذيل الحديث ، الوسائل ٩ : ١١ أبواب الإحرام ب ٨ ح ١ وص ١٢ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٠١/٦٣ ، الوسائل ٩ : ١٢ أبواب الإحرام ب ٨ ح ٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٩١٥/٢٠٠ ، التهذيب ٥ : ٢٠٣/٦٤ ، الوسائل ٩ : ١٠ أبواب الإحرام ب ٧ ح ٣ .

ويُجزي الغسل في أول النهار ليـومه ، وفي أول الليـل لليلته مـا لم ينم .

وأمـا استحباب الإعـادة إذا وجد المـاء في الميقات ، فيـدل عليه قـولـه عليـه السلام في آخـر صحيحة هشـام المتقـدمـة : « لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءاً إذا بلغتم ذا الحليفة »[١] .

قـوله : (ويُجـزي الغسل في أول النهـار ليومـه ، وفي أول الليـل لليلته ما لم يَنُم) .

أما الاجتزاء بالغسل في أول النهار ليومه وفي أول الليل لليلته فيدل عليه روايات : منها صحيحـة عمر بن يـزيد ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال . « من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليـل في كل مـوضع يجب فيـه الغسل ، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر »[٢] .

والأظهر الاكتفاء بغسل اليوم لليلتـه أيضاً وغسـل الليلة لليوم ، لمـا رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنـه قال : « غسل يومك يجزيك لليلتك،وغسل ليلتك يجزيك ليومك »[٣] .

وأما انتقاضـه بالنـوم فاستـدل عليه بمـا رواه الشيخ في الصحيـح ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السـلام قال : سـألته عن رجـل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال : « عليه إعادة الغسل »[٤] .

والأصح عدم انتقاض الغسل بذلك وإن استحبتالإعـادة ، بل لا يبعـد عدم تأكد استحباب الإعادة كما تـدل عليه صحيحـة العيص بن القاسم قـال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن الرجـل يغتسل لـلإحرام بـالمدينـة ويلبس

---

(١) في ص ٢٥١ .
(٢) التهذيب ٥ : ٢٠٤/٦٤ ، الوسائل ٩ : ١٤ أبواب الإحرام ب ٩ ح ٤ .
(٣) الفقيه ٢ : ٩٢٣/٢٠٢ ، الوسائل ٩ : ١٣ أبواب الإحرام ب ٩ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ٣/٣٢٨ ، التهذيب ٥ : ٢٠٦/٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٣٧/١٦٤ ، الوسائل ٩ : ١٤ أبواب الإحرام ب ١٠ ح ١ .

ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه وأعاد الإحرام .

ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال : « ليس عليه غسل »[١] والظاهر أن المراد نفي تأكد الغسل . وحمله الشيخ على أن المراد به نفي الوجوب[٢] ، وهو بعيد ، لأن سوق الخبر يقتضي أن سقوط الإعادة للاعتداد بالغسل المتقدم لا لكونه غير واجب . ونقل عن ابن إدريس أنه نفى استحباب الإعادة بذلك[٣] ، وهو ضعيف .

وألحق الشهيد في الدروس بالنوم غيره من نواقض الوضوء[٤] ، ونفى عنه الشارح البأس ، نظراً إلى أن غيره أقوى[٥] . وهو ضعيف ، والأصح عدم الاستحباب لانتفاء الدليل ، وربما كان في صحيحة جميل المتقدمة إشعار بذلك .

قوله : (ولو أحرم بغير غسلٍ أو صلاةٍ ثم ذكر تدارك ما تركه وأعاد الإحرام) .

هذا الحكم ذكره الشيخ[٦] وجمع من الأصحاب ، وصرّح في المبسوط بأن الإعادة على سبيل الاستحباب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن قال : كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير صلاةٍ أو بغير غسلٍ جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك ؟ وكيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب : « يعيد »[٧] وإنما حمل[٨]

---

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٢/٩٢٥ ، التهذيب ٥ : ٦٥/٢٠٨ ، الاستبصار ٢ : ١٦٤/٥٣٩ ، الوسائل ٩ : ١٥ أبواب الإحرام ب ١٠ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٥ ، والاستبصار ٢ : ١٦٤ .

(٣) السرائر : ١٢٤ .

(٤) الدروس : ٩٦ .

(٥) المسالك ١ : ١٠٦ .

(٦) النهاية : ٢١٣ ، والمبسوط ١ : ٣١٥ .

(٧) التهذيب ٥ : ٧٨/٢٦٠ ، الوسائل ٩ : ٢٨ أبواب الإحرام ب ٢٠ ح ١ .

(٨) في « ض » و« ح » : حملنا .

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها . وإن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات ، وأقله ركعتان .

الأمر بالإعادة على الاستحباب ، لأن السؤال إنما وقع عمّا ينبغي أن يصنع لا عمّا يجب . وأنكر ابن إدريس استحباب الإعادة[١] . وهو جيد على أُصوله .

وقد نصّ الشهيدان على أن المعتبر هو الأول ، إذ لا سبيل إلى إبطال الإحرام بعد انعقاده[٢] . وعلى هذا فلا وجه لاستئناف النية،بل ينبغي أن يكون المعاد بعد الغسل والصلاة التلبية واللبس خاصة .

وربما ظهر من عبارة العلاّمة في المختلف أن المعتبر هو الثاني ، لأنه قال : ولا استبعاد في استحباب إعادة الفرض لأجل النفل ، كما في الصلاة المكتوبة إذا دخل المصلّي متعمداً بغير أذان ولا إقامة،فإنه يستحب إعادتها[٣] .

وأجاب عنه الشارح ـ قدس سره ـ بالفرق بين الموضعين،فإن الصلاة تقبل الإبطال بخلاف الإحرام[٤] . وقال في القواعد : وأيّهما المعتبر؟إشكال ، وتجب الكفارة بالمتخلل بينهما[٥] . ومقتضاه أن وجوب الكفارة بالمتخلل بينهما لا إشكال فيه ، وعلى هذا فيكون اعتبار الثاني على تقديره إنما هو في بعض الموارد كاحتساب الشهر بين العمرتين إذا اعتبر من حين الإهلال ، والعدول إلى عمرة التمتع لو وقع الثاني في أشهر الحج .

قوله : (وأن يُحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها ، فإن لم يتفق صلّى للإحرام ستّ ركعات ، وأقله ركعتان) .

مقتضى العبارة أنه مع صلاة الفريضة لا يحتاج إلى سنّة الإحرام،وأنها

---

(١) السرائر : ١٢٥ .

(٢) الشهيد الأول في الدروس : ٩٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٦ .

(٣) المختلف : ٢٦٤ .

(٤) المسالك ١ : ١٠٦ .

(٥) القواعد ١ : ٨٠ .

....

إنما تكون إذا لم يتفق وقوع الإحرام عقيب الظهر أو فريضة ، وعلى ذلك دلت الأخبار كصحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا يكون إحرام إلاّ في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرها ، فإذا انفتلت من الصلاة فاحمد الله عزّ وجلّ وأثن عليه،وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله،وتقول : اللهم إني أسألك »[1] الحديث .

وفي رواية أُخرى صحيحة لمعاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ثم أحرم في دبرهما »[2] .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الشارح من أن المراد أن السنة أن يصلي سنّة الإحرام أولاً ثم يصلي الظهر أو غيرها من الفرائض ثم يحرم في دبرها ، وإن لم يتفق ثَمّ فريضة اقتصر على سنة الإحرام[3] ، غير جيد . ومن العجب قوله ـ رحمه الله ـ : وقد اتفق أكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هنا . إذ لا وجه لحمل عبارات الأصحاب على المعنى الذي ذكره ، فإن الأخبار ناطقة بخلافه كما بيّنّاه .

ومقتضى الروايتين أنه إذا لم يتفق وقوع الإحرام عقيب صلاة مكتوبة يصلي ركعتين نافلة ويحرم في دبرهما ، وقد ورد باستحباب الست رواية أُخرى رواها عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها »[4] وهي

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٣١ ، الفقيه ٢ : ٩٣٩/٢٠٦ ، التهذيب ٥ : ٢٥٣/٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٨/١٦٦ وفيه صدر الحديث فقط ، الوسائل ٩ : ٢٢ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٥٨/٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٦/١٦٦ و ٥٥٠/١٦٧ ، الوسائل ٩ : ٢٦ أبواب الإحرام ب ١٨ ح ٥ .

(٣) المسالك ١ : ١٠٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٥٧/٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٥/١٦٦ ، الوسائل ٩ : ٢٦ أبواب الإحرام ب ١٨ ح ٤ .

يقرأ في الأُولى : الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : الحمد وقل هو الله أحد ، وفيه رواية أُخرى .

ويوقع نافلة الإحرام تبعاً لـه ولو كان وقت فريضة ، مقدِّماً للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة .

ضعيفة السند، لكن لا بأس بالعمل بمضمونها إن شاء الله .

قوله : (ويقرأ في الأُولى الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ، وفيه رواية أُخرى) .

ما ذكره المصنف من استحباب قراءة الجحد في الأُولى والإخلاص في الثانية لم أقف له على مستند ، والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن ، عن معاذ بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تدع أن تقرأ قل هو الله وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين في أول صلاة الليل ، وركعتي الإحرام ، والفجر إذا أصبحت بها ، وركعتي الطواف »[1] .

قال الشيخ في التهذيب بعد أن أورد هذه الرواية : وفي رواية أُخرى أنه يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، إلّا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الثانية قل هو الله أحد . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ولا ريب أن العمل بالرواية المفصلة أولى .

قوله : (ويوقع نافلة الإحرام تبعاً له ولو كان في وقت فريضة ، مُقدِّماً للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة) .

ذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن الضمير المجرور في قوله : تبعاً له ، يرجع إلى الإحرام ، والمراد أنه لا يكره ولا يحرم فعل النافلة في وقت الفريضة قبل أن يصلي الفريضة، كما لا يحرم أو يكره فعل النوافل التابعة

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٣/٧٤ ، الوسائل ٤ : ٧٥١ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٥ ح ١ ، ورواها في الكافي ٣ : ٢٢/٣١٦ ، والخصال : ٢٠/٣٤٧ .

وأما كيفيته ، فتشتمل على واجب ، ومندوب :

فالواجبات ثلاثة :

الأول : النيّة ، وهي أن يقصد بقلبه إلى أُمور أربعة : ما يحرم به من حجّ أو عمرة متقرباً ، ونوعه من تمتع أو قران أو إفراد ، وصفته من وجوب أو ندب ، وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها .

للفرائض كذلك قال : وقد خرجت هذه بالنص كما خرجت تلك فإن إيقاع الإحرام في وقت الفريضة بعدها وبعد النافلة يقتضي ذلك غالباً[1] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو جيد لو ثبت مستنده ، لكن ما وجدناه من الأخبار المعتبرة إنما تضمن الأمر بالنافلة إذا اتفق وقوع الإحرام في غير أوقات الفرائض .

ونَقَل عن شارح التردادات أنه جعل الضمير في : له ، عائداً إلى الغسل ، أي يوقع النافلة تابعة للغسل لا يتراخى عنه . وهو مع بعده من حيث اللفظ لا دليل عليه،بل الدليل قائم على خلافه .

قوله : (الأول ، النية ، وهي أن يقصد بقلبه إلى أُمور أربعة : ما يُحرِم به من حج أو عمرة متقرباً ، ونوعه من تمتعٍ أو قرانٍ أو إفراد ، وصفَته من وجوبٍ أو ندب ، وما يُحرِم له من حجة الإسلام أو غيرها) .

قد تقدم الكلام في النية مراراً وأن المعتبر فيها قصد المنوي طاعة لله عزَّ وجلّ ، وما عدا ذلك فلا دليل على اعتباره وإن كان القصد إلى هذه الأُمور الأربعة أولى وأحوط .

واعلم أن العلاّمة في التذكرة والمنتهى اعتبر في نية الإحرام القصد إلى هذه الأُمور الأربعة ثم قال : ولو نوى الإحرام مطلقاً ولم ينو حجّاً ولا عمرة انعقد إحرامه وكان له صرفه إلى أيهما شاء[2] .

---

(١) المسالك ١ : ١٠٦ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٧٥ ، والمنتهى ٢ : ٦٧٤ .

. . . .

ولا يخفى ما بينهما من التدافع وإن كان ما ذكره من انعقاد الإحرام مع الإطلاق متّجهاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، وفحوى ما صحّ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما قدم من اليمن أهلّ إهلالاً كإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : « كن على إحرامك مثلي،فأنت شريكي في هديي »[(١)] .

وبالجملة فالأمر في النية هيّن كما بيّنّاه غير مرّة ، وأحسن ما وقفت عليه في كيفية عقد الإحرام ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا يكون إحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرها ، فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وقل : اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أُوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلّا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيك وتقوّيني على ما ضعفت عنه وتسلّم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت ، اللهم إني خرجت من شقّة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي ، اللهم إني أُريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فإن عرض لي شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة » قال : « ويجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ، ثم قم فامش هنيئة،فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ »[(٢)] .

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٤٥ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٣١ ، الفقيه ٢ : ٩٣٩/٢٠٦ ، التهذيب ٥ : ٢٥٣/٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٨/١٦٦ وفيه صدر الحديث فقط ، الوسائل ٩ : ٢٢ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١ .

ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته . ولو أخلّ بالنيّة عمداً أو سهواً لم يصح إحرامه .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إني أُريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج كيف أقول ؟ قال : « تقول : اللهم إني أُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنّة نبيك،وإن شئت أضمرت الذي تريد »[1] .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت الإحرام والتمتع فقل : « اللهم إني أُريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسّر لي ذلك وتقبّله مني وأعنّي عليه وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب » وإن شئت فلبِّ حين تنهض،وإن شئت فأخّره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل »[2] .

قوله : (ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته) .

لا ريب في ذلك ، لأن اللفظ غير النية،والمعتبر النية لا اللفظ ، ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال ، قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام : كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع ؟ فقال : « لبِّ بالحج وانو المتعة »[3] لأن المراد أنه يهلّ بحج التمتع وينوي الإتيان بعمرة التمتع قبله كما سنبيّنه إن شاء الله .

قوله : (ولو أخلّ بالنية عمداً أو سهواً لم يصح إحرامه) .

هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا ، لأن فوات الشرط يقتضي فوات

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٦١/٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٥١/١٦٧ ، الوسائل ٩ : ٢٤ أبواب الإحرام ب ١٧ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٣/٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٥٣/١٦٧ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٩ : ٢٣ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٦/ ٢٨٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٧/١٧٢ ، الوسائل ٩ : ٣١ أبواب الإحرام ب ٢٢ ح ٤ .

ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج كان مخيّراً بين الحج والعمرة إذا لم يتعيّن عليه أحدهما . وان كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة . ولو قيل بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النيّة كان أشبه .

المشروط . وحكى العلاّمة في التذكرة عن بعض العامة قولاً بأن الإحرام ينعقد بالتلبية من غير نية[1] . ولا ريب في بطلانه . ويستفاد من هذه العبارة وغيرها أن الإحرام أمر آخر غير النية وهو كذلك ، لوجوب مغايرة النية للمنوي فيكون المراد به ترك المجرمات المعهودة ، ولا يخفى أن الحكم ببطلان الإحرام بفوات نيته عمداً أو سهواً لا يقتضي بطلان الحج بفواته ، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصّلاً .

قوله : (ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج كان مخيّراً بين الحج والعمرة إذ لم يتعيّن عليه أحدهما ، وإن كان في غير أشهر الحج تعيّن للعمرة ، ولو قيل بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النية كان أشبه) .

القول بالتخيير في هذه الصورة منقول عن الشيخ في الخلاف[2] . وهو ضعيف جداً ، لأن المنوي أعني وقوع الإحرام الواحد للحج والعمرة معاً لم يثبت جوازه شرعاً فيكون التعبد به باطلاً ، وغيره لم يتعلق به النية . مع أن العلاّمة في المنتهى نقل عن الشيخ في الخلاف أنه قال : لا يجوز القران بين حج وعمرة بإحرام واحد وادعى على ذلك الإجماع[3] .

وعلى ما ذكره ابن أبي عقيل في تفسير القارن بأنه الذي يسوق الهدي ويجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يتحلل من الحج[4] ، يتحقق جواز الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في الجملة .

---

(١) التذكرة ١ : ٣٢٥ .

(٢) لم نعثر عليه في الخلاف ، وهو موجود في المبسوط ١ : ٣١٦ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٨٥ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٢٥٩ .

ولو قال : كإحرام فلان ، وكان عالماً بماذا أحرم صحّ . وإن كان جاهلاً قيل : يتمتع احتياطاً .

ومقتضى العبارة أن البطلان إنما يثبت في الصورة الأُولى خاصة،وهو ما إذا وقعت النية المذكورة في أشهر الحج دون الثانية وهو الإحرام بهما في غير أشهر الحج فيصير عمرة مفردة لا غير ، إذ لا يقبل الزمان سواها . والمتجه البطلان هنا أيضاً ، لعين ما ذكرناه من الدليل .

قوله : (ولو قال : كإحرام فلان ، وكان عالماً بماذا أحرم صحّ . وإن كان جاهلاً قيل : يتمتع احتياطاً) .

أما الصحة مع العلم فلا ريب فيه ، لحصول النية المعتبرة . وإنما الخلاف في الصحة مع الجهل ، والأصح صحته أيضاً ، لما صحّ عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام لما قدم من اليمن أحرم كذلك ولم يكن عالماً بما أحرم به النبي صلى الله عليه وآله »[١] وعلى هذا فإن انكشف الحال قبل الطواف كما اتفق لعليّ عليه السلام فالأمر واضح ، وإن استمر الاشتباه لموت أو غيبة قال الشيخ : يتمتع احتياطاً للحج والعمرة ، لأنه إن كان متمتعاً فقد وافق،وإن كان غيره فالعدول منه جائز[٢] . وهو غير جيد ، لأن العدول إنما يسوغ في حج الإفراد خاصة إذا لم يكن متعيناً عليه .

وحكى الشارح في المسألة قولاً بالبطلان . ويمكن القول بالتخيير كما في حالة الإطلاق ونسيان ما أحرم به ، ولعل البطلان أقرب . ومن هنا يظهر أن قول المصنف : وإن كان جاهلاً قيل : يتمتع الخ[٣] ، ليس بجيد ، لأن التمتع على القول به إنما هو مع استمرار الاشتباه لا مطلقاً .

قال في التذكرة : ولو بان أن فلاناً لم يحرم انعقد مطلقاً،وكان له صرفه إلى أيّ نسك شاء ، وكذا لو لم يعلم هل أحرم فلان أم لا ، لأصالة عدم

---

(١) إرشاد المفيد : ٩١ ، مستدرك الوسائل ٨ : ٨٤ أبواب أقسام الحج ب ٣ ح ٤ .
(٢) المبسوط ١ : ٣١٧ ، الخلاف ١ : ٤٣٢ .
(٣) المسالك ١ : ١٠٦ .

ولو نسي بماذا أحرم كان مخيّراً بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما .

إحرامه[١] . وهو حسن . ولو طاف قبل التعيين فالظاهر عدم الاعتداد به ، لأنه لم يطف في حج ولا عمرة .

قوله : (ولو نسي بماذا أحرم كان مخيراً بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما) .

مقتضى العبارة أنه مع تعين أحد النسكين عليه ينصرف إحرامه إلى ذلك المعين ، وبه قطع العلاّمة[٢] ومن تأخر عنه[٣] ، لأن الظاهر من حال المكلف أنه إنما يأتي بما هو فرضه . وهو حسن، خصوصاً مع العزم المتقدم على الإتيان بذلك الواجب .

وأما التخيير بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما فهو اختيار الشيخ في المبسوط[٤] وجمع من الأصحاب ، لأنه لا سبيل إلى الحكم بالخروج من الإحرام بعد الحكم بانعقاده ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فيتخير بينهما .

وقال الشيخ في الخلاف : يجعله للعمرة ، لأنه إن كان متمتعاً فقد وافق وإن كان غيره فالعدول منه إلى غيره جائز قال : وإذا أحرم بالعمرة لا يمكنه أن يجعلها حجة مع القدرة على الإتيان بأفعال العمرة، فلهذا قلنا يجعله عمرة على كل حال[٥] . واستحسنه في المنتهى[٦] . ولعل التخيير أجود .

ولو شك المحرم قبل الطواف بماذا أحرم فكالناسي ، ولو تجدد الشك بعد الطواف فقد جزم العلاّمة بأنه يجعلها عمرة متمتعاً بها إلى الحج[٧] . وهو حسن إن لم يتعين غيره وإلاّ صرف إليه .

---

(١) التذكرة ١ : ٣٢٥ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٢٥ ، والمنتهى ٢ : ٦٧٥ .
(٣) كالشهيد الأول في الدروس : ٩٧ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٦ .
(٤) المبسوط ١ : ٣١٧ .
(٥) الخلاف ١ : ٤٣٢ .
(٦) المنتهى ٢ : ٦٧٦ .
(٧) المنتهى ٢ : ٦٧٦ ، والتذكرة ١ : ٣٢٥ ، والتحرير ١ : ٩٥ .

الثـاني : التلبيات الأربـع ، فلا ينعقـد الإحرام لمتمتـع ولا لِمُفْـرِد إلا بها ،

قوله : (الثاني : التلبيات الأربع ، فلا ينعقـد الإحرام لمتمتـع ولا لمُفرِد إلا بها) .

أما وجوب التلبيات الأربع وعدم انعقاد الإحرام للمتمتـع والمفرد إلّا بهـا فقال العـلّامة في التـذكـرة والمنتهى : إنـه قـول علمـائنـا أجمـع[1] .والأخبـار بـه مستفيضة[2] .

وإنما الكلام في اشتراط مقارنتها للنية ، فنقل عن ابن إدريس أنه اعتبـر مقـارنتهـا لهـا كمقـارنـة التحـريمـة لنيـة الصـلاة[3] . وبـه قـطع الشهيـد في اللمعـة[4] ، لكن ظاهـر كـلامـه في الـدروس التـوقف في ذلـك فـإنـه قـال : الثالث : مقارنة النية للتلبيات ، فلو تأخرن عنها أو تقـدّمن لم ينعقد ، ويـظهر من الرواية والفتوى جواز تـأخير التلبيـة عنها[5] . وكـلام باقي الأصحـاب خالٍ من الاشتراط ، بل صرّح كثير منهم بعدمه حتى قال الشيخ في التهذيب : وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلّي فيه ، فـإن عمل الإنسان بها لم يكن عليه فيه بأس[6] .

وينبغي القـطع بجواز تـأخير التلبيـة عن نية الإحـرام ، للأخبـار الكثيـرة الدالة عليه كصحيحة معـاوية بن عمـار حيث قال في آخـرها : « ويجـزيك أن تقول هذا مـرّة واحدة حين تحـرم ثم قم فامش هنيئـة فإذا استـوت بك الأرض

---

(١) التذكرة ١ : ٣٢٧ ، والمنتهى ٢ : ٦٧٦ .
(٢) الوسائل ٩ : ٤٧ أبواب الإحرام ب ٣٦ .
(٣) السرائر : ١٢١ .
(٤) اللمعة : ٦٩ .
(٥) الدروس : ٩٧ .
(٦) التهذيب ٥ : ٨٤ .

. . . .

ماشياً كنت أو راكباً فلبِّ »[١] .

وصحيحة حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة ما يقول المحرم ، ثم قم فامش هنيئة حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فإذا استوت بك فلبِّ ، وإن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبّيت خلف المقام،وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء فتلبّي قبل أن تصير إلى الأبطح »[٢] .

وصحيحة حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في من عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبّي قال : « ليس عليه شيء »[٣] .

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه صلّى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فأُتي بخَبيص فيه زعفران فأكل قبل أن يلبّي منه[٤] .

وصحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صليت عند الشجرة فلا تلبِّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش[٥] .

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٣١ ، الفقيه ٢ : ٩٣٩/٢٠٦ ، التهذيب ٥ : ٢٥٣/٧٧ ، الوسائل ٩ : ٢٢ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١١/٣٣٣ ، الفقيه ٢ : ٩٤٣/٢٠٧ ، الوسائل ٩ : ٤٦ أبواب الإحرام ب ٣٥ ح ٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ٩٤٦/٢٠٨ ، الوسائل ٩ : ٢٠ أبواب الإحرام ب ١٤ ح ١٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ٩٤٨/٢٠٨ ، التهذيب ٥ : ٢٧٥/٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٦٣٣/١٨٨ ، الوسائل ٩ : ١٧ أبواب الإحرام ب ١٤ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٧٨/٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٠/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٤ .

. . . .

وصحيحة عبد الله بن سنان قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبّ حتى يأتي البيداء »(١) .

وهذه الروايات مع سلامة سندها واستفاضتها صريحة في جواز تأخير التلبية عن موضع عقد الإحرام ، بل ربما ظهر من صحيحة معاوية بن عمار تعيّن ذلك حيث قال فيها : « ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبِّ »(٢) فإن الأمر حقيقة في الوجوب ، لكن الظاهر أنه هنا للاستحباب كما تدل عليه صحيحة هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أحرمت من غمرة أو بريد البعث صلّيت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك ، وإن شئت لبّيت من موضعك والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلبّي »(٣) .

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد ، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء »(٤) وعلى هذه الرواية اعتمد الشيخ في التهذيب في الجمع بين الأخبار وقال : إن من كان ماشياً يستحب له أن يلبّي من المسجد وإن كان راكباً فلا يلبّي إلا من البيداء(٥) . وهو غير واضح .

أما أولاً : فلأن حمل الروايات المتضمنة للأمر بتأخير التلبية إلى البيداء من غير تفصيل على الراكب بعيد جداً .

---

(١) التهذيب ٥ : ٨٤/٢٧٩ ، الاستبصار ٢ : ١٧٠/٥٦١ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٥ .

(٢) المتقدمة في ص ٢٦٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٠٨/٩٤٤ ، الوسائل ٩ : ٤٦ أبواب الإحرام ب ٣٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨٥/٢٨١ ، الاستبصار ٢ : ١٧٠/٥٦٣ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٨٥ .

او بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها .

والقارِن بالخيار ، إن شاء عقد إحرامه بها وإن شاء قلّد أو أشعر على الأظهر .

وأما ثانياً : فللتصريح في صحيحة معاوية بن عمار بالأمر بالتلبية للماشي والراكب بعد المشي هنيئة . والذي يقتضيه الجمع بين الروايات التخيير بين التلبية في موضع عقد الإحرام وبعد المشي هنيئة وبعد الوصول إلى البيداء وإن كان الأولى العمل بما تضمنته صحيحة معاوية بن عمار .

قوله : (أو بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها) .

المراد أن إحرام الأخرس ينعقد بالإشارة بالإصبع مع عقد قلبه بالتلبية أي تصور معناها الإجمالي . والأولى تحريك اللسان أيضاً ، لقول علي عليه السلام في رواية السكوني : « تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه »(١) .

ونقل عن ابن الجنيد أنه أوجب على الأخرس استنابة غيره في التلبية(٢) . وهو ضعيف . ولو تعذر على الأعجمي التلبية فالظاهر وجوب الترجمة ، قال في الدروس : وروي أن غيره يلبّي عنه(٣) .

قوله : **(والقارن بالخيار ، إن شاء عقد إحرامه بها ، وإن شاء قلّد أو أشعر ، على الأظهر)** .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات كثيرة : منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : التلبية والإشعار والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم »(٤) .

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٠٥/٩٣ ، الوسائل ٩ : ٥٢ أبواب الإحرام ب ٣٩ ح ١ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ٢٦٦ .

(٣) الدروس : ٩٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٩/٤٣ ، الوسائل ٨ : ٢٠٢ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢٠ .

وبأيهما بدأ كان الآخر مستحباً .

وصورتها أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . وقيل يضيف إلى ذلك : إنّ الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . وقيل : بل يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك ، والأول أظهر .

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليلٍ ولا كثير »[١] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقلّدها نعلاً خلقاً قد صلّيت فيه ، والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية »[٢] .

وقال السيد المرتضى[٣] وابن إدريس[٤] : لا ينعقد إحرام الأصناف الثلاثة إلّا بالتلبية ، لأن انعقاد الإحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على انعقاده بهما . وهذا الاستدلال جيد على أُصولهما من عدم العمل بأخبار الآحاد ، أما عند من يعمل به فالدليل قائم على انعقاده بهما كما بيّنّاه .

قوله : (وبأيّهما بدأ كان الآخر مستحباً) .

ذكر الشارح ـ قدس سره ـ المراد أنه إن بدأ بالتلبية كان التقليد أو الإشعار مستحباً وإن بدأ بأحدهما كان التلبية مستحبة[٥] . ولم أقف على رواية تتضمن ذلك صريحاً ولعل إطلاق الأمر بكل من الثلاثة كاف في ذلك .

قوله : **(وصورتها أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . وقيل ، يضيف إلى ذلك : إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وقيل ، بل يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك . والأول أظهر) .**

---

(١) التهذيب ٥ : ١٣٠/٤٤ ، الوسائل ٨ : ٢٠٢ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢١ .
(٢) الفقيه ٢ : ٩٥٦/٢٠٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٠ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١١ .
(٣) الانتصار : ١٠٢ .
(٤) السرائر : ١٢٥ .
(٥) المسالك ١ : ١٠٦ .

. . . .

أجمع العلماء كافة على أن الواجب التلبيات الأربع خاصة وإنما اختلفوا في كيفيتها ، فذهب المصنف ـ رحمه الله ـ إلى أن الواجب : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . وقال المفيد[١] وابنا بابويه[٢] وابن أبي عقيل[٣] وابن الجنيد[٤] وسلّار[٥] يضيف إلى ذلك : إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

وقال الشيخ في النهاية والمبسوط : والتلبيات الأربع فريضة وهي لبيك ، اللهم لبيك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك[٦] . وبه قال أبو الصلاح[٧] وابن البراج[٨] وابن حمزة[٩] وابن إدريس[١٠] وأكثر المتأخرين . والأصح ما اختاره المصنف رحمه الله .

لنا:ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبِّ ، والتلبية أن تقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك أهل التلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك ، لبيك تبدىء والمعاد إليك لبيك ، لبيك تستغني

---

(١) المقنعة : ٦٢ .

(٢) الصدوق في المقنع : ٦٩ ، والهداية : ٥٥ ، وحكاه عن والده في المختلف : ٢٦٥ .

(٣ ، ٤) نقله عنهما في المختلف : ٢٦٥ .

(٥) المراسم : ١٠٨ .

(٦) النهاية : ٢١٥ وفيه : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، والمبسوط ١ : ٣١٦ وفيه : لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك .

(٧) الكافي في الفقه : ١٩٣ .

(٨) المهذب ١ : ٢١٥ .

(٩) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٧ .

(١٠) السرائر : ١٢٥ .

....

ويفتقر إليك لبيك ، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك ، لبيك إله الحق لبيك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ، لبيك كشّاف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك » تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، وإذا علوت شرفاً ، أو هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك وبالأسحار ، وأكثر ما استطعت منها ، واجهر بها ، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير أن تمامها أفضل .

واعلم أنه لابدّ لك من التلبيات الأربع التي كنّ أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبّى المرسلون ، وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها ، وأول من لبّى إبراهيم عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ يدعوكم أن تحجوا بيته ، فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أُخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلّا أجاب بالتلبية »[١] .

وجه الدلالة قوله عليه السلام : « واعلم أنه لا بدّ لك من التلبيات الأربع التي كنّ أول الكلام » فلا يكون قوله : « إن الحمد والنعمة لك » إلى آخره واجباً بل يكون داخلاً في التلبيات المستحبة . ويشهد لذلك قوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد : « إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشياً لبّيت من مكانك من المسجد تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك بحجة تمامها عليك »[٢] .

دلت الرواية على عدم وجوب إن الحمد إلى آخره وما عداها ليس بواجب كما دلت عليه الرواية المتقدمة . ولا ريب أن إضافة قوله : إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، إلى التلبيات الأربع أولى وأحوط ، لاحتمال دخولها في الأربع كما يشعر به قوله عليه السلام : « وأكثر من ذي

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٣٥ ، التهذيب ٥ : ٣٠٠/٩١ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٢ وذيله في ص ٥٣ ب ٤٠ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٠١/٩٢ ، الوسائل ٩ : ٥٣ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٣ .

. . . .

المعارج » إذ ربما لاح منه أن ما قبله متعين ، ولورود هذا اللفظ في كثير من الأخبار الصحيحة المتضمنة لبيان كيفية التلبية كصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لما لبّى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات »[١] .

وصحيحة معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال : « في مسجد الشجرة،فقد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله،وقد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك بمتعة بعمرة إلى الحج »[٢] .

وقد ظهر بذلك مستند القولين الأولين ، وأما القول الثالث فلم أقف له على مستند مع شهرته بين الأصحاب ، وقد ذكره العلاّمة في المنتهى مجرداً عن الدليل ، ثم نقل ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ وقال : وهو الذي دل عليه حديث معاوية بن عمار في الصحيح[٣] . وقال في المختلف بعد أن أورد الأقوال في المسألة من غير احتجاج لشيء منها : والأقرب عندي ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ، ونقل الرواية المتقدمة ثم قال : وهو أصحّ حديث رأينا في هذا الباب[٤] .

---

(١) الفقيه ٢ : ٩٥٩/٢١٠ ، الوسائل ٩ : ٥٤ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٧٧/٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٥٩/١٦٩ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٧٧ .

(٤) المختلف : ٢٦٥ .

. . . .

ومن العجب قول الشهيد في الدروس : الرابع : التلبيات الأربع ، وأتمها:لبيك اللهم لبيك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك . ويجزي لبيك ، اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك،وإن أضاف إلى هذا : إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك،كان حسناً [١] . فإنّ جعلها أتم الصور يقتضي قوة مستندها بالنظر إلى مستند القولين الآخرين والحال أن ما وصل إلينا من الأخبار الصحيحة والضعيفة خالٍ من ذلك رأساً مع صحة مستند القولين الآخرين واستفاضة الروايات بذلك،وهم أعلم بما قالوه والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

تفسير : قال في القاموس : ألبَّ أقام كَلَبَّ،ومنه لبيك أي أنا مقيم على طاعتك إلباباً بعد إلباب وإجابة بعد إجابة . أو معناه اتّجاهي وقصدي لك من داري ، تلبّ داره أي تواجهها . أو معناه محبتي لك من امرأة لبّة مُحبة لزوجها . أو معناه إخلاصي لك من حَسَب لُباب خالص[٢] . انتهى .

وهو منصوب على المصدر كقولك : حمداً وشكراً ، وكان حقه أن يقال : لبّاً لك ، وثنّي تأكيداً أي إلباباً لك بعد إلباب . وقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة أن التلبية جواب لله عزَّ وجلّ قال : وأول من لبّى إبراهيم عليه السلام قال : إن الله يدعوكم إلى أن تحجوا بيته ، فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أُخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلاّ أجاب بالتلبية .

وروى ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام في الصحيح ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته لمَ جعلت التلبية ؟ فقال : « إن الله عزَّ وجلّ أوحى إلى إبراهيم عليه السلام : ﴿ **وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً** ﴾[٣] فنادى فأُجيب من كل فجّ

---

(١) الدروس : ٩٧ .

(٢) القاموس المحيط ١ : ١٣١ .

(٣) الحج : ٢٧ .

ولو عقد نيّة الإحرام ، ولبس ثوبيه ثم لم يلبِّ وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعاً أو مفرداً . وكذا

يلبّون »[١] .

وروى أيضاً في العلل وفي كتاب من لا يحضره الفقيه حديثاً طويلاً قال في آخره : « قال الله عزَّ وجلّ : يا موسى أما علمت أن فضل أُمة محمّد صلى الله عليه وآله على جميع الأُمم كفضله على جميع خلقي ، فقال موسى : يا ربّ ليتني أراهم ، فأوحى الله جلَّ جلاله إليه : يا موسى إنك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان ، جنّات عدن والفردوس بحضرة محمّد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلّبون وفي خيراتها يتبجّحون أفتحبّ أن أُسمعك كلامهم ؟ فقال : نعم يا إلهي قال عزَّ وجلّ : قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ، ففعل ذلك موسى ، فنادى ربّنا عزَّ وجلّ : يا أُمة محمد ، فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أُمّهاتهم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال : فجعل الله تلك الإجابة شعار الحج »[٢] .

فائدة : يجوز كسر الهمزة من : « إن الحمد » وفتحها . وحكى العلاّمة في المنتهى عن بعض أهل العربية أنه قال : من قال : « أن » بفتحها فقد خصّ ومن قال بالكسر فقد عمّ[٣] . وهو واضح ، لأن الكسر يقتضي تعميم التلبية وإنشاء الحمد مطلقاً ، والفتح يقتضي تخصيص التلبية أي لبيك بسبب أن الحمد لك .

قوله : (ولو عقد نية الإحرام ولبس ثوبيه ثم لم يُلَبِّ وفعل ما لا يحلّ للمُحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعاً أو مفرداً ، وكذا

---

(١) علل الشرائع : ١/٤١٦ ، الوسائل ٩ : ٤٧ أبواب الإحرام ب ٣٦ ح ١ .

(٢) علل الشرائع : ٣/٤١٦ ، الفقيه ٢ : ٩٦٧/٢١١ ، الوسائل ٩ : ٥٤ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٥

(٣) المنتهى ٢ : ٦٨١ .

لو كـان فارناً ولم يشعر ولم يقلّد .

لو كان قارناً ولم يُشعر ولم يُقلّد) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، ونقل المرتضى في الإنتصار فيه إجماع الفرقة(١) . وتدل عليه روايات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قـال : « لا بأس أن يصلي الـرجل في مسجـد الشجرة ويقـول الذي يـريـد أن يقـولـه ولا يلبّي ثم يخـرج فيصيب من الصيد وغيره وليس عليه شيء »(٢) .

وفي الصحيـح ، عن حفص بن البختري وعبـد الـرحمن بن الحجـاج ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام أنـه صلّى ركعتين في مسجـد الشجـرة وعقـد الإحرام ثم خرج فأُتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه »(٣) .

وفي معنى هـاتين الروايتين أخبـار كثيرة . وربمـا ظهر منهـا أنه لا يجب استئناف نية الإحـرام بعد ذلـك بل يكفي الإتيـان بالتلبيـة ، وعلى هذا فيكـون المنـوي عند عقـد الإحرام اجتنـاب مـا يجب على المحـرم اجتنـابـه من حين التلبية .

وصرّح المرتضى في الإنتصار بوجوب استئناف النيـة قبل التلبيـة والحال هـذه(٤) . ويـدل عليـه مـا رواه الكليني ، عن النضـر بن سـويـد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجـل دخل مسجـد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل أن يلّبي أن ينقض ذلـك بمواقعـة النسـاء ألـه ذلـك ؟ فكتب : « نعم ولا بـأس بـه »(٥) لكن الـروايـة ضعيفـة

---

(١) الانتصار : ٩٦ .

(٢) التهـذيب ٥ : ٢٧٢/٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٦٣١/١٨٨ ، الـوسائـل ٩ : ١٧ أبـواب الإحـرام ب ١٤ ح ١ .

(٣) الفقيـه ٢ : ٩٤٨/٢٠٨ وفيه عن عبـد الرحمن بن الحجـاج فقط ، التهـذيب ٥ : ٢٧٥/٨٢ ، الإستبصار ٢ : ٦٣٣/١٨٨ ، الوسائل ٩ : ١٧ أبواب الإحرام ب ١٤ ح ٣ .

(٤) الانتصار : ٩٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٩/٣٣١ ، الوسائل ٩ : ١٩ أبواب الإحرام ب ١٤ ح ١٢ .

الثالث : لبس ثوبي الإحرام ، وهما واجبان ، ولا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة .

بالإرسال ، ولا ريب أن استئناف النية أولى وأحوط .

قوله : (الثالث : لبس ثوبي الإحرام وهما واجبان) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا يعلم فيه خلافاً[(١)] . ويدل عليه مضافاً إلى التأسي قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « ثم استك واغتسل والبس ثوبيك »[(٢)] والأمر للوجوب . والمراد بالثوبين الإزار والرداء ، ويعتبر في الإزار ستر ما بين السّرة والرّكبة ، وفي الرداء كونه مما يستر المنكبين ، ويمكن الرجوع فيه إلى العرف ولا يعتبر في وصفه كيفية مخصوصة .

ولو كان الثوب طويلاً فاتّزر ببعضه وارتدى بالباقي فقد جزم الشهيد في الدروس بالاجتزاء به[(٣)] . ويمكن المناقشة فيه بعدم صدق الثوبين المأمور بهما . ولا يجب استدامة اللبس قطعاً ، ولو أخلّ باللبس ابتداءاً فقد ذكر جمع من الأصحاب أنه لا يبطل إحرامه وإن أثم . وهو حسن .

قوله : (ولا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة) .

مقتضى العبارة عدم جواز الإحرام في الحرير للرجال ، وجلد غير المأكول ، وما يحكي العورة ، والثوب المتنجس بنجاسة لا يعفى عنها في الصلاة .

أما المنع من الإحرام في الحرير للرجل وجلد غير المأكول فيدل عليه مضافاً إلى العمومات المانعة من لبس الحرير مفهوم قوله عليه السلام في

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٨١ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٣٢٦ ، الفقيه ٢ : ٩١٤/٢٠٠ ، الوسائل ٩ : ٩ أبواب الإحرام ب ٦ ح ٤ .

(٣) الدروس : ٩٦ .

وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء ؟ قيل : نعم ، لجواز لبسهن له في الصلاة ، وقيل : لا ، وهو أحوط .

صحيحة حريز : « كل ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه »[١] بل يحتمل قوياً عدم الاجتزاء بجلد المأكول أيضاً ، لعدم صدق اسم الثوب عليه عرفاً .

وأما الحاكي فإطلاق عبارات الأصحاب يقتضي عدم جواز الإحرام فيه مطلقاً من غير فرق بين الإزار والرداء . وجزم الشهيد في الدروس بالمنع من الإزار الحاكي ، وجعل اعتبار ذلك في الرداء أحوط[٢] . ولا يبعد عدم اعتباره فيه ، للأصل ، وجواز الصلاة فيه على هذا الوجه .

وأما اعتبار الطهارة فيدل عليه ـ مضافاً إلى مفهوم صحيحة حريز المتقدمة ـ ما رواه الكليني في الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها قال : « لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة »[٣] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال : « لا يلبسه حتى يغسله ، وإحرامه تام »[٤] ومقتضى الرواية عدم جواز لبس النجس حالة الإحرام مطلقاً ، ويمكن حمله على ابتداء اللبس ، إذ من المستبعد وجوب الإزالة عن الثوب دون البدن، إلّا أن يقال بوجوب إزالتها عن البدن أيضاً للإحرام ، ولم أقف على مصرّح به وإن كان الاحتياط يقتضي ذلك .

قوله : (وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء ؟ قيل : نعم ، لجواز لبسه لهنّ في الصلاة . وقيل : لا ، وهو أحوط) .

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٣٩ ، الفقيه ٢ : ٩٧٦/٢١٥ ، التهذيب ٥ : ٢١٢/٦٦ ، الوسائل ٩ : ٣٦ أبواب الإحرام ب ٢٧ ح ١ .

(٢) الدروس : ٩٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٩/٣٤٠ ، الوسائل ٩ : ٣٩ أبواب الإحرام ب ٣٠ ح ٢ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٠٠٦/٢١٩ ، الوسائل ٩ : ١١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣٧ ح ١ .

. . . .

القول بالجواز للمفيد ـ رحمه الله ـ في كتاب أحكام النساء على ما نقل عنه ابن إدريس[١] وجمع من الأصحاب. ويدل عليه مضافاً إلى الأصل ومفهوم صحيحة حريز المتقدمة خصوص صحيحة يعقوب بن شعيب قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزرّه عليها وتلبس الحرير والخزّ والديباج ؟ قال : « نعم لا بأس به »[٢] والمراد اللبس حال الإحرام كما هو واضح .

والقول بالمنع للشيخ[٣] ـ رحمه الله ـ وجمع من الأصحاب ، ومستنده صحيحة العيص بن القاسم قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقُفّازين »[٤] ويمكن الجمع بين الروايتين إما بحمل النهي المستفاد من الرواية الثانية على الكراهية كما يشهد به قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : « لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخزّ وليس يكره إلّا الحرير المحض »[٥] لكن في حمل الكراهة الواقعة في الروايات على المعنى المتعارف نظر تقدم تقريره مراراً .

وإما بحمل الأخبار المبيحة على أن المراد بالحرير غير المحض كما يشهد به رواية داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها ، قلت : تلبس ـ يعني المحرمة ـ الخزّ ؟ قال : « نعم » قلت : فإنّ سداه إبريسم وهو حرير ؟ قال : « ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس »[٦] وهذه

---

(١) السرائر : ١٢٤ ، وهو في أحكام النساء (رسائل المفيد) : ١٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٦/٧٤ ، الاستبصار ٢ : ١١٠٠/٣٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤١ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ١ .

(٣) النهاية : ٢١٨ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٣٤٤ ، التهذيب ٥ : ٢٤٣/٧٣ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٩/٣٠٨ ، الوسائل ٩ : ٤٣ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٠٢٠/٢٢٠ ، الوسائل ٩ : ٤٢ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٤ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٤٧/٧٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٠١/٣٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤٢ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٣ .

ويجوز أن يلبس المُحرم أكثر من ثوبين ، وأن يبدل ثياب إحرامه ، فإذا أرادِ الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما . وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قَبَاء جاز لبسه مقلوباً ويجعل ذيله على كتفيه .

الرواية ضعيفة السند ، والمسألة محل تردد ، وإن كان القول بالجواز لا يخلو من رجحان ، ولا ريب أن الاجتناب عنه طريق الاحتياط والله تعالى أعلم .

قوله : (ويجوز أن يلبس المُحرِم أكثر من ثوبين ، وأن يبدل ثياب إحرامه ، فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما) .

أما جواز لبس الزائد عن الثوبين لاتقاء الحرّ والبرد فيدل عليه ـ مضافاً إلى الأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة ـ ما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردّى بالثوبين قال : « نعم،والثلاثة إن شاء يتقي بها الحرّ والبرد »[١] .

وأما جواز الإبدال وأفضلية الطواف فيما أحرم فيه فيدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الحسن ، عن معاوية بن عمّار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه،ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه الذين أحرم فيهما وكره أن يبعيهما »[٢] .

قوله : (وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوباً ، ويجعل ذيله على كتفيه) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق[٣] . ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا اضطّر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره

---

(١) الكافي ٤ : ١٠/٣٤١ ، الوسائل ٩ : ٣٩ أبواب الإحرام ب ٣٠ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١١/٣٤١ ، التهذيب ٥ : ٢٣٣/٧١ ، الوسائل ٩ : ٣٩ أبواب الإحرام ب ٣١ ح ١ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٢٦ ، والمنتهى ٢ : ٦٨٣ .

....

فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء »[١] .

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يلبس المحرم الخفين إذا لم يكن يجد نعلين ، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكسه »[٢] .

وحسنة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلّا أن تنكسه »[٣] .

ورواية مثنّى الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من اضطرّ إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلّا قباء فلينكّسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه »[٤] .

ويستفاد من هذه الروايات[٥] أن معنى قلب الثوب تنكيسه وجعل الذيل على الكتفين كما ذكره ابن إدريس[٦] . وفسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهراً[٧] . واجتزأ العلّامة في المختلف بكل من الأمرين ، أما التنكيس فلما تقدم ، وأما جعل الباطن ظاهراً فلقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : « فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء » قال : وهذا النهي إنما يتحقق مع القلب بالتفسير الثاني . ولقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم : « ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظاهره لباطنه[٨] قال : وهو نص في المعنى الثاني[٩] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٢٨/٧٠ ، الوسائل ٩ : ١٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ٢٢٩/٧٠ ، الوسائل ٩ : ١٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٢ .
(٣) الفقيه ٢ : ٩٩٨/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ١١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ٥/٣٤٧ ، الوسائل ٩ : ١٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٣ .
(٥) في « م » : الرواية .
(٦) السرائر : ١٢٧ .
(٧) منهم الفاضل المقداد في التنقيح ١ : ٤٦١ .
(٨) الفقيه ٢ : ٩٩٧/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ١٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٧ .
(٩) المختلف : ٢٦٨ .

وأما أحكامه ، فمسائل :

الأولى : لا يجوز لمن أحرم أن ينشيء إحراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له . فلو أحرم متمتعاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء ، وقيل : عليه دم ، وحمله على لاستحباب أظهر

ويمكن المناقشة في الرواية الأولى بعدم الصراحة في المعنى الثاني ، وفي الرواية الثانية بعدم الصحة ، لأن في طريقها الحكم بن مسكين وهو مجهول . ولا ريب أن التنكيس كافٍ في تحقق القلب ، والاحتياط يقتضي الجمع بين الأمرين .

وقول المصنف : ويجعل ذيله على كتفيه ، الظاهر أنه تفسير لمعنى القلب ، ويمكن أن يكون مغايراً له ويكون مفاد العبارة اعتبار الجمع بين الأمرين .

واعلم أن قول المصنف : وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوباً ، يشعر بأن واجد أحدهما لا يجوز له لبسه . وأوضح من ذلك عبارة النافع حيث قال فيها : ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوباً[١] . والظاهر جوازه مع فقد الرداء خاصة كما صرّح به الشهيدان[٢] ، ودلت عليه صحيحة عمر بن يزيد . وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن المراد بالجواز في قول المصنف ـ رحمه الله ـ : جاز لبسه مقلوباً ، معناه الأعم والمراد منه الوجوب ، لأنه بدل عن الواجب ، وعملاً بظاهر الأمر في النصوص[٣] . وهو أحوط وإن كان للمناقشة في الوجوب مجال .

قوله : (الأولى : لا يجوز لمن أحرم أن ينشيء إحراماً آخر حتى يُكمل أفعال ما أحرم له ، فلو أحرم متمتعاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء ، وقيل : عليه دم ، وحمله على

---

(١) المختصر النافع : ٨٣ .

(٢) الشهيد الأول في الدروس : ٩٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٧ .

(٣) المسالك ١ : ١٠٧ .

. . . .

الاستحباب أظهر) .

أما أنه لا يجوز للمحرم إنشاء إحرام آخر قبل التحلل من الإحـرام الأول فظاهر العـلّامة في المنتهى أنـه موضـع وفاق بين الأصحـاب[١] ، ويدل عليـه الأخبار الكثيرة الواردة في بيان حج التمتع،حيث يذكر فيهـا التقصير والإحـلال من إحرام العمرة ثم الإهلال بإحرام الحج،فيكون الإتيان بالإحرام قبل التقصير تشريعاً محرّماً .

وأما أن من أحرم بحج التمتع قبل التقصير من إحرام عمرته ناسيـاً يصح حجـه ولا شيء عليه فهـو اختيار ابن إدريس[٢] وسـلّار[٣] وأكثر المتـأخـرين . وقال الشيخ[٤] وعليّ بن بابويه[٥] : يلزمه بذلك دم .

وحكى العلّامة في المنتهى قولاً لبعض أصحابنـا ببطلان الإحـرام الثاني والبقاء على الإحرام الأول[٦] ، مع أنه قـال في المختلف : لو أخـلّ بالتقصيـر ساهياً وأدخل إحرام الحج على العمرة سهواً لم يكن عليه إعادة الإحرام وتمّت عمرته إجماعاً وصحّ إحرامـه ، ثم نقل الخـلاف في وجوب الـدم خاصـة[٧] . والمعتمد الأول .

لنـا : ما رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن عبـد الله بن سنـان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل متمتـع نسي أن يقصّر حتى أحـرم بالحـج قال : « يستغفر الله »[٨] وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٨٥ .

(٢) السرائر : ١٣٦ .

(٣) المراسم : ١٢٤ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٦٣ ، والنهاية : ٢٤٦ ، والتهذيب ٥ : ١٥٨ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ٢٦٧ .

(٦) المنتهى ٢ : ٦٨٦ .

(٧) المختلف : ٢٦٧ .

(٨) التهـذيب ٥ : ٢٩٧/٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٥٧٧/١٧٥ ، الـوسائـل ٩ : ٧٢ أبـواب الإحـرام ب ٥٤ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ١/٤٤٠ ، والفقيه ٢ : ١١٢٩/٢٣٧ .

وإن فعل ذلك عامداً ،قيل :بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة ،وقيل : بقي على إحرامه الأول وكان الثاني باطلاً ، والأول هو المروي .

عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتى دخل في الحج قال : « يستغفر الله ولا شيء عليه وتمّت عمرته »[1] وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ ونسي أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات قال : « لا بأس به،يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره »[2] .

احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الدم بما رواه عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يتمتع فينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحج قال : « عليه دم يهريقه »[3] وأجاب ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن هذه الرواية بالحمل على الاستحباب[4] . وهو حسن .

قوله : (وإن فعل ذلك عامداً قيل : بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة . وقيل : بقي على إحرامه الأول وكان الثاني باطلاً ، والأول هو المروي) .

القول ببطلان العمرة بذلك وصيرورة الحجة مبتولة للشيخ[5] ـ رحمه الله ـ وجمع من الاصحاب ،واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٩٩/٩١ ، الاستبصار ٢ : ٥٧٩/١٧٥ ، الوسائل ٩ : ٧٣ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٣ ، ورواها في الكافي ٤ : ٢/٤٤٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩٨/٩٠ و ٥٣٠/١٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٧٨/١٧٥ وص ٨٤٧/٢٤٣ ، الوسائل ٩ : ٧٣ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٣/٤٤٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ٥٢٧/٥٨ ، الوسائل ٩ : ٧٣ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٦ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٣٧ .

(٥) النهاية : ٢١٥ ، والمبسوط ١ : ٣١٦ .

....

« المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر وليس له متعة »[١] .

وعن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهلّ بالحج قبل أن يقصّر قال : « بطلت متعته وهي حجة مبتولة »[٢] وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعويل عليهما في إثبات حكم مخالف للأصل والاعتبار .

وأجاب عنهما في الدروس بالحمل على متمتع عدل عن الإفراد ثم لبّى بعد السعي قال : لأنه روي التصريح بذلك[٣] . وهو حمل بعيد ، وما ادعاه من النص لم نقف عليه .

والقول ببطلان الإحرام الثاني والبقاء على الأول لابن إدريس محتجاً بأن الإحرام بالحج إنما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الأول،وقبله يكون منهياً عنه،والنهي في العبادة يقتضي الفساد ، وبأن الإجماع منعقد على أنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما[٤] .

وأُجيب عنه بمنع كون النهي هنا مفسداً ، لرجوعه إلى وصف خارج عن ماهية الإحرام . ومنع تحقق الإدخال ، لأن التقصير محلّل لاجزء من العمرة . ويتوجه على الأول أن المنهي عنه نفس الإحرام ، لأن التلبس به قبل التحلل من إحرام العمرة إدخال في الدين ما ليس منه فيكون تشريعاً محرّماً ويفسد ، لأن النهي في العبادة يقتضي الفساد ، وإذا كان فاسداً يكون وجوده كعدمه ويبقى الحال على ما كان عليه من وجوب التقصير وإنشاء إحرام الحج .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٥٩/٥٢٩ ، الوسائل ٩ : ٧٣ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٥ .
(٢) التهذيب ٥ : ٩٠/٢٩٦ ، الاستبصار ٢ : ١٧٥/٥٨٠ ، الوسائل ٩ : ٧٣ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٤ .
(٣) الدروس : ٩٢ .
(٤) السرائر : ١٣٦ .

الثانية : لو نوى الإفراد ثمّ دخل مكة جاز أن يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلبّ . فإن لبّى إنعقد احرامه . وقيل : لا اعتبار بالتلبية ، وإنما هو بالقصد .

وعلى الثاني أن المستفاد من الأخبار الكثيرة المتضمنة لبيان أفعال العمرة كون التقصير من جملة أفعالها وإن حصل التحلّل به كما في طواف الحج وطواف النساء ، وقد صرّح بذلك العلاّمة في المنتهى مدعياً الإجماع وهذه عبارته : أفعال العمرة هي الإحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ذهب إليه علماؤنا أجمع ، فالتقصير حينئذ نسك يثاب عليه[1] . انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ وهو صريح فيما ذكرناه ، ومتى ثبت كون التقصير نسكاً تحقق الإدخال بالتلبس بإحرام الحج قبل الإتيان به جزماً ، على أن اللازم ممّا ذكره المجيب من عدم اقتضاء النهي الفساد وعدم تحقق الإدخال المنهي عنه صحة الإحرام بالحج لا صيرورة الحجة مبتولة وهم لا يقولون بذلك .

ويظهر من المصنف ـ رحمه الله ـ التردد في هذه المسألة حيث اقتصر على نقل القولين من غير ترجيح لأحدهما ، وهو في محله،وإن كان مقتضى الأصل المصير إلى ما ذكره ابن إدريس إلى أن يثبت سند الروايتين . ثم إن قلنا بصيرورة العمرة حجة مفردة كما ذكره الشيخ فيجب إكمالها ولا تجزيه عن فرضه لانتفاء الضرورة المسوّغة للعدول ، ويحتمل الإجزاء لعدم الأمر بالإعادة في الروايتين فلا تكون واجبة،وإلاّ لتأخر البيان عن وقت الحاجة .

قوله : (الثانية ، لو نوى الإفراد ثم دخل مكة جاز له أن يطوف ويسعى ويقصّر ويجعلها عمرةً ويتمتع بها ما لم يُلَبِّ) .

قد تقدم الكلام في ذلك وأن الأظهر اختصاصه بمن لم يتعين عليه الإفراد بالأصل أو العارض .

قوله : (فإن لبّى انعقد إحرامه ، وقيل : لا اعتبار بالتلبية وإنما هو بالقصد) .

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٠٩ .

. . . .

المراد أن المفرد إنما يجوز له العدول إلى المتعة إذا لم يكن لبّى بعد الطواف والسعي ، فإن لبّى بعده امتنع منه العدول ووجب عليه المضي في حجه . وهذا الحكم ذكره الشيخ[١] وأتباعه[٢] ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة قال : « إن كان لبّى بعدما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له »[٣] وهذه الرواية قاصرة من حيث السند باشتماله على إسحاق بن عمار ، واشتراك راويها بين الثقة والضعيف فوصفها بالصحة كما فعله الشارح[٤] وغيره[٥] غير جيد .

وقال ابن إدريس : لا أرى لذكر التلبية هنا وجهاً وإنما الحكْم للنية دون التلبية[٦] ، لقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات »[٧] وفسر كلامه بأمرين ، أحدهما : أن الإعتبار بقصد الإهلال بالتلبية لا بالتلبية وحدها ، فيكون مقتضاه أنه لو لبّى قاصداً إلى عقد الإحرام امتنع عنه العدول إلى التمتع لا بدونه . ويشكل بأن مقتضى الرواية كون التلبية مقتضية لانعقاد الإحرام وامتناع العدول ، فإن لم نقل بموجبها امتنع كونها مؤثرة مع النية لانتفاء الدليل عليه رأساً .

الثاني : أن المراد أن الاعتبار بقصده إلى العدول إلى التمتع عملاً بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية ولا عبرة بالتلبية . وهذا المعنى أقرب إلى

---

(١) النهاية : ٢١٥ .
(٢) كابن البراج في المهذب ١ : ٢١٧ .
(٣) التهذيب ٥ : ٢٩٥/٩٠ ، الوسائل ٨ : ٢١٠ أبواب أقسام الحج ب ١٩ ح ١ .
(٤) المسالك ١ : ١٠٧ .
(٥) كالعلامة في المختلف : ٢٦٨ .
(٦) السرائر : ١٢٦ .
(٧) التهذيب ١ : ٢١٨/٨٣ ، الوسائل ١ : ٣٤ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ٧ .

الثالثة : إذا أحرم الولي بـالصبي جرّده من فـخ ، وفعل بـه ما يجب على المحرم ، وجنّبـه ما يجتنبـه .

كلامه وأوفق بالدليل .

ولو وقع العدول قبل الطواف ثم لبّى بعده فينبغي القطع بجواز التحلل له ، للأصل ، ولأن أقصى ما يستفاد من الرواية المتقدمة أنه لا يجوز العدول لمن لبّى بعد طوافه وسعيه ولا يلزم منه كون التلبية مقتضية لإبطال العدول المتقدم ، والعجب أن الشارح[١] ـ قدس سره ـ جعل ذلك مورد الخلاف مع أن النص وكلام الأصحاب كالصريحين في خلافه .

قوله : (الثالثة ، إذا أحرم الولي بالصبي جرّده من فَخ وفعل بـه ما يجب على المُحرِم وجنّبه ما يجتنبه) .

قد تقدم الكلام في ذلك وأن التجريد كناية عن الإحرام،وأن ذلك على سبيل الرخصة،وإلّا فالأفضل الإحرام به من الميقات[٢] . ويدل على أنه يجب على الولي أن يفعل به ما يجب على المحرم ويجنّبه ما يجتنبه روايات : منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرو يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ، ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه »[٣] .

وصحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام ، قال : « إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبّي ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبَّوا عنه ، ويطاف به ، ويصلى عنه » قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه ، قال : « يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ، ويتقى ما يتقي المحرم من الثياب

---

(١) المسالك ١ : ١٠٧ .

(٢) في ص ٢٢٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٣٠٤ ، الفقيه ٢ : ١٢٩٤/٢٦٦ ، التهذيب ٥ : ١٤٢٣/٤٠٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٣ .

ولو فعل الصبي ما تجب بـه الكفارة لـزم ذلك الولي في مـاله . وكـل ما يعجـز عنه الصبي يتـولّاه الولي ، من تلبيـة وطـواف وسعي وغير ذلـك .

والطيب ، فإن قتل صيدا فعلى أبيه »[١] .

قوله : (ولـو فعل الصبي مـا تجب به الكفـارة لزم ذلـك الولي في ماله) .

المـراد أنه لـو فعل الصبي مـا تجب به الكفـارة على المكلف لزم ذلـك الولي في ماله ، فإن الصبي لا يجب عليه اجتناب موجبها ، وإنمـا يجب على الولي أن يجنّبه ذلك ، كما دلت عليه الروايات السابقة .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يوجب الكفارة عمـداً وسهواً كالصيد ، أو عمداً لا سهواً كلبس المخيط . والأصح اختصاص الحكم بالأول كما اختاره الشيخ[٢] وأكثر الأصحاب[٣] ، اقتصـاراً فيما خـالف الأصل على موضع النص ، وهو الصيد[٤] .

قوله : (وكل ما يعجز عنه الصبي يتولّاه الولي ، من تلبيـةٍ وطوافٍ وسعي وغير ذلك) .

وقد تقدم ما يدل على هذا الحكم من الأخبار ، ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبـد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجـاورين وأردنا الإحـرام يوم التـروية فقلت : إن معنـا مـولـوداً صبيـاً فقـال : « مـروا أُمـه فلتلق حميـدة فلتسـألهـا كيف تعمـل بصبيـانها » قـال : فاتتهـا فسألتهـا فقالت لهـا : إذا كان يـوم التـرويـة فجـردوه

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٠٣ ، الفقيه ٢ : ١٢٩١/٢٦٥ ، التهذيب ٥ : ١٤٢٤/٤٠٩ ، الوسائل ٢ : ٢٠٨ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٥ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٢٩ .

(٣) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٧٤٨ ، والشهيد الأول في الدروس : ٨٢ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٧ .

(٤) في « م » و« ح » زيادة : وما في معناه .

ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً . وروي : إذا كان الصبي مميّزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي ، ولو لم يقدرعلى الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي .

وغسلوه كما يجرد المحرم ، ثم احرموا عنه ، ثم قفوا به في المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت ، ثم مروا الخادم أن يطوف به البيت وبين الصفا والمروة ، وإذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه إذا كان متمتعاً »(١) .

قوله : (ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً ، ورُوي إذا كان الصبي مميزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي ، ولو لم يقدر على الصيام صام عنه وليه مع العجز عن الهدي) .

يمكن أن تكون الرواية التي أشار إليها المصنف صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال فيها ، قلت : ليس لهم ما يذبحون ، قال : « يذبح عن الصغار ويصوم الكبار »(٢) إذ الظاهر أن المراد من الكبار المميزون .

وفي رواية سماعة : « ولو أنه أمرهم فصاموا قد أجزأ عنهم »(٣) .

ومقتضى العبارة أن صوم الولي يترتب على عجز الصبي عن الصوم ، والظاهر جوازه مطلقاً ، لإطلاق الأمر به في صحيحة (معاوية بن عمار)(٤) وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين .

وفي صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام :

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٢٥/٤١٠ ، ورواه في الكافي ٤ : ٥/٣٠٠ ، والوسائل ٨ : ٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ١ وفيهما بتفاوت يسير ، يظهر من المصنف أنه عدّ الجميع من كلام الإمام عليه السلام وعول عليه واستدل به فيما بعد ، ولكن الظاهر أن قوله : وإذا لم يكن الهدي إلى آخره من كلام الشيخ كما يظهر من مراجعة التهذيب ، وليس هو في الكافي .

(٢) في ص ٢٨٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٩/٣٠٥ ، الفقيه ٢ : ١٢٩٥/٢٦٦ ، الوسائل ١٠ : ٩٠ أبواب الذبح ب ٢ ح ٨ .

(٤) بدل ما بين القوسين في « ض » : زرارة .

الرابعة : إذا اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه ثم أُحصِر تحلل ، وهل يسقط الهدي ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار ، وقيل : يجوز التحلل من غير شرط ، والأول أظهر .

« يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد هدياً وكان متمعتاً »(١) ولا ريب أن صوم الولي أولى لصحة مستنده وصراحته .

قوله : (الزابعة ، إذا اشترط في إحرامه أن يُحله حيث حَبسه ، ثم أُحصر تحلّل ، وهل يسقط الهدي ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وفائدة الاشتراط جواز التحلّل عند الإحصار ، وقيل : يجوز التحلّل من غير شرط ، والأول أظهر) .

أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أنه يستحب لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يشترط على ربه عند عقد إحرامه أن يحله حيث حبسه . والأصل فيه الأخبار المستفيضة كصحيحة معاوية بن عمار ، وعن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في كيفية عقد الإحرام ، حيث قال فيها : « اللهم إني أُريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ، فإن عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقَدَرِك الذي قدّرت عليّ ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة »(٢) .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أردت الإحرام والتمتع فقل : اللهم إني أُريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج ، فيسر لي ذلك ، وتقبله مني ، وأعني عليه ، وحلّني حيث حبستني بقدرك الذي قدّرت عليّ »(٣) .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٢٦/٤١٠ ، الوسائل ١٠ : ٩١ أبواب الذبح ب ٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٣١ ، الفقيه ٢ : ٩٣٩/٢٠٦ ، التهذيب ٥ : ٢٥٣/٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٨/١٦٦ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٩ : ٢٢ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٦٣/٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٥٣/١٦٧ ، الوسائل ٩ : ٢٣ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ٢ .

. . . .

وروايـة الفضيـل بن يسـار ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام ، قـال : « المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه »[١] .

إذا تقرر ذلك فنقول : اختلف الأصحاب في فـائدة هـذا الاشتراط على أقـوال ، أحدهـا : أن فائـدته سقـوط الهدي مـع الإحصار والتحلل بمجـرد النية ، ذهب إليه المرتضى[٢] وابن إدريس[٣] ، ونقلا فيه إجماع الفرقة . وقال الشيـخ : لا يسقط ، لعموم قـوله تعـالى : ﴿ **فـإن احصـرتم فمـا استيسـر من الهدي** ﴾[٤] [٥] .

وأجاب عنه السيد بأنه محمول على من لم يشترط[٦] . وهو غيـر بعيد ، لأن المتبـادر من قـولـه : « وحلني حيث حبستني » أن التحلل لا يتـوقف على شيء أصلاً .

وأظهـر من ذلـك دلالـة مـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن ذريـح المحـاربي ، عن أبي عبد الله عليـه السـلام ، قـال : سـألتـه عن رجـل تمتـع بالعمرة إلى الحج وأُحصر بعدما أحـرم ، كيف يصنع ؟ قـال ، فقال : « أو مـا اشترط على ربه قبـل أن يحرم أن يحله من إحـرامه عنـد عارض عـرض له من أمـر الله ؟ » فقلت : بلى قـد اشترط ذلـك ، قال : « فليـرجع إلى أهله حِـلاً لا إحرام عليه ، إن الله أحق من وفى مـا اشترط عليـه » قلت : أفعليه الحـج من قـابل ؟ قـال : « لا »[٧] دلت الروايـة على التحلل بمجـرد الإحصـار من غيـر

---

(١) الكافي ٤ : ١٥/٣٣٥ ، التهذيب ٥ : ٢٧١/٨١ ، الوسائـل ٩ : ٣٣ أبواب الإحـرام ب ٢٣ ح ٢ .

(٢) الانتصار : ١٠٤ .

(٣) السرائر : ١٢٥ .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) الخلاف ١ : ٤٩٤ .

(٦) الانتصار : ١٠٥ .

(٧) التهـذيب ٥ : ٢٧٠/٨١ ، الاستبصار ٢ : ٥٥٨/١٦٩ ، الوسائـل ٩ : ٣٥ أبـواب الإحـرام ب ٢٤ ح ٣ .

. . . .

تعرض لاعتبار الهدي ، ولو كان واجباً لذكر في مقام البيان .

وموضع الخلاف من لم يسق الهدي ، أما السائق فقال فخر المحققين : إنه لا يسقط عنه بإجماع الأمة[١] .

وثانيها : ما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ من أن فائدته جواز التحلل عند الإحصار ، والظاهر أن المراد به جواز التحلل عند الإحصار من غير تربص إلى أن يبلغ الهدي محله ، فإنه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل عند المصنف ومن قال بمقالته ، وإلا فثبوت أصل التحلل مع الإحصار لا نزاع فيه مع الشرط وبدونه . وبهذا التفسير صرح المصنف في النافع فقال : ولا يسقط هدي التحلل بالشرط ، بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص[٢] .

وذكر فخر المحققين لجواز التحلل عند الإحصار معنىً آخر ، فقال بعد نقل قول والده في القواعد « وفائدة الاشتراط جواز التحلل » : ليس المراد منه المنع من التحلل لو لم يشترط ، بل معناه أن التحلل ممنوع منه ومع العذر وعدم الاشتراط يكون جواز التحلل رخصة ، ومع الاشتراط يصير التحلل مباح الأصل . قال : والفائدة تظهر فيما لو نذر أن يتصدق عن كل ما فعل رخصة وفي التعليق[٣] .

ويتوجه عليه . أولاً أن هذه الفائدة لا اعتداد بها ، فيبعد أن تكون مقصودة من الأمر . وثانياً أنه على هذا التفسير لا يظهر لتخصيص الحصر فائدة ، فإن ذلك آت في الحصر والصَّدّ ، اللهم إلا أن يراد بالحصر هنا ما يشمل الأمرين .

وثالثها : أن فائدة هذا الشرط سقوط الحج في القابل عمن فاته الموقفان ، ذكره الشيخ في موضع من التهذيب ، واستدل عليه بما رواه في

---

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٣٢٧ .

(٢) المختصر النافع : ٨٤ .

(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٢٩٢ .

. . . .

الصحيح ، عن ضريس بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال : « يقيم على إحرامه ، ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، فيطوف ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه ، وينصرف إلى أهله إن شاء » وقال : « هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل »[1] .

واستشكله العلامة في المنتهى بأن الحج الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط ، وإن لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط . ثم قال : والوجه حمل إلزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب[2] . وهو حسن . مع أن العلامة ـ رحمه الله ـ قال في موضع آخر من المنتهى : الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لو فاته الحج ، ولا نعلم فيه خلافاً[3] .

ورابعها : أن فائدة هذا الشرط استحقاق الثواب بذكره في عقد الإحرام ، لأنه دعاء مأمور به وإن لم يكن له حكم مخالف لحكم غير المشترط . وهذا هو الذي رجّحه الشارح في جملة من مصنفاته[4] .

والذي يقتضيه النظر أن فائدته سقوط التربص عن المحصر ، كما يستفاد من قوله عليه السلام : « وحلّني حيث حبستني » وسقوط الهدي عن المصدود ، لما ذكرناه من الأدلة ، مضافاً إلى ضعف دليل وجوبه بدون الشرط كما سنبينه في محله . بل لا يبعد سقوطه مع الحصر أيضاً ، كما ذهب إليه

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٠١/٢٩٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٨/٣٠٨ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٢ .
(٢) المنتهى ٢ : ٨٥٣ .
(٣) المنتهى ٢ : ٦٨٠ .
(٤) المسالك ١ : ١٠٨ ، الروضة البهية ٢ : ٣٦٩ .

الخامسة : إذا تحلّل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان واجباً ، ويسقط إن كان ندباً .

والمندوبات : رفع الصوت بالتلبية للرجال ، وتكرارها عند نومه واستيقاظه ، وعند علوّ الآكام ونزول الأهضام ،

المرتضى[١] وابن إدريس[٢] .

ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في حسنة زرارة : « هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط »[٣] لأن أقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ونحن نقول به ، ولا يلزم من ذلك تساويهما من كل وجه ، فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (الخامسة ، إذا تحلّل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان واجباً ، ويسقط إن كان ندباً) .

أما سقوط الندب فلا إشكال فيه . وكذا الواجب الذي لم يستقر قبل عام الحصر ، لأن الحصر يكشف عن انتفاء الوجوب في نفس الأمر ، لعدم استجماع شرائطه . نعم لو كان الحج مستقراً في الذمة قبل عام الحصر وجب فعله في المستقبل . وكذا لو حصلت الاستطاعة بعد ذلك العام . ولا فرق في ذلك كله بين المشترط وغيره .

قوله : (والمندوبات ، رفع الصوت بالتلبية للرجال ، وتكرارها عند نومه واستيقاظه ، وعند علوّ الآكام ونزول الأهضام) .

يدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في

---

(١) الانتصار : ١٠٤ .

(٢) السرائر : ١٢٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٧/٣٣٣ ، التهذيب ٥ : ٢٦٧/٨٠ ، الوسائل ٩ : ٣٥ أبواب الإحرام ب ٢٥ ح ١ .

. . . .

صدر الباب ، حيث قال في آخرها : « تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، وإذا علوت شرفاً ، أو هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك ، وبالأسحار ، وأكثر ما استطعت ، واجهر بها »[١] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، حيث قال فيها بعد أن ذكر كيفية تلبية النبي صلى الله عليه وآله : « وكان يلبي كلما لقى راكباً ، أو علا أكمة ، أو هبط وادياً ، ومن آخر الليل ، وفي أدبار الصلاة »[٢] .

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « واجهر بها كلما ركبت ، وكلما نزلت ، وكلما هبطت وادياً ، أو علوت أكمةً ، أو لقيت راكباً ، وبالأسحار »[٣] .

وليس في هذه الروايات دلالة على استحباب التلبية عند النوم ، وكان الأولى أن يذكر في محله التلبية بالأسحار ، وعند ملاقاة الراكب ، وتكرارها في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ، كما تضمنته الروايات .

ويدل على استحباب الجهر بالتلبية مضافاً إلى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حريز ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، أنهما قالا : « لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرائيل عليه السلام فقال له : مر أصحابك بالعج والثج ، فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : نحر البُدن »[٤] .

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٣٥ ، التهذيب ٥ : ٣٠٠/٩١ ، الوسائل ٩ : ٥٣ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٢ .
(٢) الفقيه ٢ : ٩٥٩/٢١٠ ، الوسائل ٩ : ٥٤ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٤ .
(٣) التهذيب ٥ : ٣٠١/٩٢ ، الوسائل ٩ : ٥٣ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٣ .
(٤) التهذيب ٥ : ٣٠٢/٩٢ ، الوسائل ٩ : ٥٠ أبواب الإحرام ب ٣٧ ح ١ .

فإن كان حاجاً فإلى يوم عرفة عند الزوال ،

وقال الشيخ في التهذيب : إن الإجهار بالتلبية واجب مع القدرة والإمكان[١] . ولعل مراده تأكد الاستحباب .

ويدل على اختصاص الاستحباب بالرجال ما رواه الشيخ ، عن فضالة بن أيوب ، عمن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن الله تعالى وضع عن النساء أربعاً : الجهر بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة ، ودخول الكعبة ، والإستلام »[٢] .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس على النساء جهر بالتلبية »[٣] .

والإكام بكسر الهمزة : جمع أكم بالفتح ، والأكم : جمع أكمة بالفتح أيضاً ، وهي التل . والآكام بفتح الهمزة وقلب الثانية حرف مد : جمع أُكم بالضم ، مثل عُنق وأعناق ، والأُكم بالضم : جمع إكام بالكسر ، وهو الجمع المتقدم مثل كتاب وكتب ، فالآكام بالهمزتين جمع رابع ، وهو ثالث جمع الجمع[٤] .

والأهضام : جمع هضم بكسر الهاء وفتحها وسكون الضاد ، وهو المطمئن من الأرض وبطن الوادي[٥] .

قوله : (فإن كان حاجاً فإلى يوم عرفة عند الزوال) .

يدل على ذلك روايات كثيرة ، منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند

---

(١) التهذيب ٥ : ٩٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ٩٣/٣٠٣ ، الوسائل ٩ : ٥١ أبواب الإحرام ب ٣٨ ح ١ .
(٣) التهذيب ٥ : ٩٣/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ٥١ أبواب الإحرام ب ٣٨ ح ٥ .
(٤) راجع الصحاح ٥ : ١٨٦٢ .
(٥) راجع القاموس المحيط ٤ : ١٩٣ .

وإن كان معتمراً بمتعة فإذا شاهد بيوت مكة .

زوال الشمس »[١] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس »[٢] .

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية »[٣] .

ومقتضى الروايات وجوب القطع حينئذ . ونقل عن علي بن بابويه[٤] والشيخ[٥] التصريح بذلك ، وهو حسن .

قوله : (وإن كان معتمراً بمتعة فإذا شاهد بيوت مكة) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية »[٦] .

قال المفيد في المقنعة : وحد بيوت مكة عقبة المدنيين ، وإن كان قاصداً إليها من طريق العراق فإنه يقطع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى[٧] . وكأن مستنده الجمع بين صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال :

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٠٨/١٨١ ، الوسائل ٩ : ٥٩ أبواب الإحرام ب ٤٤ ح ٥ .
(٢) الكافي ٤ : ١/٤٦٢ ، الوسائل ٩ : ٥٩ أبواب الإحرام ب ٤٤ ح ١ .
(٣) التهذيب ٥ : ٦١٠/١٨٢ ، الوسائل ١٠ : ١٠ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٩ ح ٤ .
(٤) نقله عنه في الدروس : ٩٨ .
(٥) النهاية : ٢٤٨ ، والمبسوط ١ : ٣٦٥ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٣٣ ، الخلاف ١ : ٤٣٣ .
(٦) التهذيب ٥ : ٣٠٧/٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٨١/١٧٦ ، الوسائل ٩ : ٥٧ أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ٢ ، ورواه في الكافي ٤ : ٣/٣٩٩ .
(٧) المقنعة : ٦٣ .

وإن كان بعمرة مفردة ، قيل : كان مخيَراً في قطع التلبية عند دخول الحرم ، أو مشاهدة الكعبة . وقيل : إن كان ممن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة وإن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم ، والكل جائز .

« إذا نظر إلى عراش مكة عقبة ذي طوى » قلت : بيوت مكة قال : « نعم »[1] . ورواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية »[2] .

قوله : (وإن كان بعمرةٍ مفردة ، قيل : كان مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة ، وقيل : إن كان ممّن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة ، وإن كان ممّن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم ، والكل جائز) .

القول بالتخيير لابن بابويه ـ رحمه الله ـ في من لا يحضره الفقيه ، فإنه روى في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : « ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة »[3] .

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة ، من أين يقطع التلبية ؟ قال : « إذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية »[4] .

---

(١) الكافي ٤ : ٣٩٩/٤ ، التهذيب ٥ : ٩٤/٣١٠ ، الاستبصار ٢ : ١٧٦/٥٨٤ ، الوسائل ٩ : ٥٧ أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٩٩/١ ، التهذيب ٥ : ٩٤/٣٠٩ ، الاستبصار ٢ : ١٧٦/٥٨٣ ، الوسائل ٩ : ٥٧ أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٧٦/١٣٥٠ ، الوسائل ٩ : ٦١ أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٨ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٧٧/١٣٥٤ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ٩٥/٣١٤ ، الاستبصار ٢ : ١٧٧/٥٨٧ ، الوسائل ٩ : ٦١ أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٣ .

. . . .

وعن الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، قلت : دخلت بعمرة ، فأين أقطع التلبية ؟ قال : « حيال العقبة عقبة المدنيين » فقلت : أين عقبة المدنيين ؟ قال : « حيال القصارين »[١] .

وعن مرازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم »[٢] .

ثم قال : وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة[٣] .

وقال ، قال مصنف هذا الكتاب : هذه الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست مختلفة ، والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية في أي موضع من هذه المواضع شاء[٤] .

وقال الشيخ في الاستبصار بعد أن أورد هذه الروايات : قال محمد بن الحسن ، الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الرواية الأخيرة ـ وعنى بها رواية الفضيل بن يسار ـ على من جاء من طريق المدينة[٥]، والراوية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد ، والرواية التي ذكرناها في الباب الأول بأنه يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم نحملها على الجواز ، وهذه الروايات مع اختلاف ألفاظها على الفضل والاستحباب . ثم قال : وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ حين روى هذه الروايات

---

(١) الفقيه ٢ : ١٣٥٣/٢٧٧ ، التهذيب ٥ : ٣١٦/٩٦ ، الاستبصار ٢ : ٥٨٩/١٧٧ ، الوسائل ٩ : ٦٢ أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ١١ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٥٣٧ ، الفقيه ٢ : ١٣٥٥/٢٧٧ ، الوسائل ٩ : ٦١ أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٣٥٦/٢٧٧ ، الوسائل ٩ : ٦٢ أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٧ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٧٧ .

(٥) في الاستبصار زيادة يحسن ذكرها : والرواية التي قال فيها : إنه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق . . .

ويرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة إذا علت راحلته البيداء ، إن كان راجلا فحيث يحرم .

يحملها على التخيير حين ظن أنها متنافية ، وعلى ما فسرناه ليست متنافية ، ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحاً(١) . هذا كلامه رحمه الله .

والحق أن الأخبار مختلفة ظاهراً ، والجمع بينها بكل من الأمرين محتمل ، إلا أن ما ذكره الشيخ أقرب إلى مدلولها ، فيكون المصير إليه أولى .

قوله : (ويرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة إذا علت راحلته البيداء ، وإن كان راجلاً فحيث يُحرِم) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد ، وإن كنت راكباً فإذا علت راحلتك البيداء »(٢) .

وقال الشيخ في التهذيب : وأول المواضع التي يجهر الإنسان فيها بالتلبية إذا أراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل ، روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال : « في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد ترى ناساً يحرمون [منه](٣) فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل ، فتحرمون كما أنتم في محاملكم ، تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة إلى الحج »(٤) .

---

(١) الاستبصار ٢ : ١٧٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٨١/٨٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٣/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ١ .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٧٧/٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٥٩/١٦٩ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٣ .

ويستحب التلفظ بما يعزم عليه ،

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش »[(١)] .

وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلب حتى يأتي البيداء »[(٢)] .

وأقول : إن هذه الروايات لا دلالة لها على حكم الجهر ، وإنما المستفاد منها النهي عن التلبية قبل الوصول إلى البيداء ، وغاية ما يمكن حمله على الكراهة ، جمعاً بين الأدلة .

قوله : (ويستحب التلفظ بما يعزم عليه) .

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، كيف أقول ؟ قال : « تقول : اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريد »[(٣)] .

والأفضل أن يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معاً ، على معنى أنه ينوي فعل العمرة أولاً ثم الحج بعدها ، باعتبار دخولها في حج التمتع ، لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : « إن أمير المؤمنين عليه السلام كان

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٧٨/٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٠/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٧٩/٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٦١/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٦١/٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٥١/١٦٧ ، الوسائل ٩ : ٢٤ أبواب الإحرام ب ١٧ ح ١ .

. . . .

يقول فيها : لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك »[١] .

وفي صحيحة يعقوب بن شعيب ، قلت له : كيف تصنع أنت ؟ فقال : « أجمعهما فأقول : لبيك بحجة وعمرة معاً »[٢] .

ولو أهل المتمتع بالحج جاز ، لدخول عمرة التمتع فيه ، كما تدل عليه صحيحة زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام ، كيف اتمتع ؟ قال : « تأتي الوقت فتلبي بالحج ، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت ، وصليت ركعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصفا والمروة ، وقصّرت ، وأحللت من كل شيء ، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج »[٣] .

قال الشهيد في الدروس بعد أن ذكر أن في بعض الروايات الإهلال بعمرة التمتع ، وفي بعضها الإهلال بالحج ، وفي بعض آخر الإهلال بهما : وليس ببعيد إجزاء الجميع ، إذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة ، فهو دال عليها بالتضمن ، ونيتهما معاً باعتبار دخول الحج فيها[٤] . وهو حسن .

قال في المنتهى : ولو اتقى كان الأفضل الإضمار[٥] . واستدل عليه بروايات ، منها صحيحة منصور بن حازم ، قال : أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبّي ولا نسمّي شيئاً ،وقال :« أصحاب الإضمار أحب إليّ »[٦] ولا بأس به .

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٢/٨٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٤/١٧١ ، الوسائل ٩ : ٣٠ أبواب الإحرام ب ٢١ ح ٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩١/٨٨ ، الاستبصار ٢ : ٥٧٣/١٧٣ ، الوسائل ٩ : ٢٥ أبواب الإحرام ب ٢١ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٨٤/٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٦/١٧١ ، الوسائل ٩ : ٣١ أبواب الإحرام ب ٢٢ ح ٣ .

(٤) الدروس : ٩٧ .

(٥) المنتهى ٢ : ٦٧٦ .

(٦) الكافي ٤ : ٨/٣٣٣ وفيه عن الحضرمي والشحام وابن حازم ، التهذيب ٥ : ٢٨٧/٨٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٦٩/١٧٢ ، الوسائل ٩ : ٢٥ أبواب الإحرام ب ١٧ ح ٥ .

والاشتراط أن يحله حيث حبسه . وإن لم يكن حجة فعُمرة ، وأن يحرم في الثياب القطن ، وأفضله البيض .

قوله : (والاشتراط أن يُحله حيث حبَسَهُ ، وإن لم تكن حجة فعمرة) .

موضع الشرط عقد الإحرام ، ولا تكفي فيه النية ، لورود النص بالقول . ولو كان الإحرام بالعمرة المفردة اقتصر على الشرط الأول ، وقد تقدم الكلام في ذلك[1] .

قوله : (وأن يُحرِم في الثياب القطن ، وأفضله البيض) .

أما استحباب الإحرام في الثياب القطن فيدل عليه ما رواه الكليني مرسلاً عن بعضهم ، قال : « أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف »[2] .

وأما أفضلية البيض فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « خير ثيابكم البيض ، فالبسوها أحياءكم ، وكفنوا بها موتاكم »[3] ويؤيده صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار ، وفيهما كُفّن »[4] والظاهر أنهما كانا أبيضين ، للقطع باستحباب ذلك في الكفن .

ولا بأس بالإحرام في الثوب الأخضر ، لما رواه ابن بابويه ، عن خالد بن أبي العلاء الخفاف ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه

---

(١) راجع ص ٢٨٨ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٣٣٩ ، الوسائل ٩ : ٣٧ أبواب الإحرام ب ٢٧ ح ٣ .

(٣) أمالي الطوسي : ٣٩٨ ، الوسائل ٣ : ٣٥٦ أبواب أحكام الملابس ب ١٤ ح ٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٣٣٩ ، الفقيه ٢ : ٩٧٥/٢١٤ ، الوسائل ٩ : ٣٦ أبواب الإحرام ب ٢٧ ح ٢ .

وإذا أحـرم بالحـج من مكة رفـع صوتـه بالتلبية إذا أشرف على الأبطح .

برد أخضر وهو محرم(١) .

ولا كـراهـة في الثـوب المصبـوغ بـالمشق ، لمـا رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بـأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق »(٢) .

ومـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن عـاصم بن حميـد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليـه السلام ، قـال : سمعته وهـو يقول : « كـان علي عليه السلام محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبـوغان ، فمـر به عمر بن الخطاب فقال : يا أبا الحسن مـا هذان الثـوبان المصبـوغان ؟ فقال له عليه السلام : ما نريد أحداً يعلمنا بالسنة ، إنما هما ثوبـان صبغا بالمشق ، يعني الطين »(٣) .

قوله : (وإذا أحرم بالحـج من مكة رفـع صوتـه بالتلبيـة إذا أشرف على الأبطَح) .

المستَند في ذلك مـا رواه الشيخ في الصحيـح ، عن معاويـة بن عمار ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام ، قـال : « إذا كـان يـوم التـرويـة إن شـاء الله فاغتسل ، ثم ألبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والـوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبـر صلاتـك كما قلت حين أحـرمت من الشجرة فاحـرم بالحـج ، ثم امض وعليك السكينـة والوقـار ، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب ، فإذا انتهيت إلى الـردم وأشرفت على الأبـطح فارفـع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى »(٤) .

---

(١) الفقيه ٢ : ٩٧٨/٢١٥ ، الوسائل ٩ : ٣٧ أبواب الإحرام ب ٢٨ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ٢٠/٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٢١ أبواب الإحرام ب ٤٢ ح ٣ .
(٣) التهذيب ٥ : ٢١٩/٦٧ ، الوسائل ٩ : ١٢١ أبواب الإحرام ب ٤٢ ح ٢ .
(٤) التهذيب ٥ : ٥٥٧/١٦٧ ، الوسائل ١٠ : ٢ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١ ح ١ .

ويلحق بذلك تروك الإحرام ، وهي محرمات ومكروهات :
فالمحرمات عشرون شيئاً : ـ مصيد البرّ ، اصطياداً أو أكلاً

ومقتضى الرواية تأخير التلبية عن الإحرام إلى أن ينتهي إلى الرقطاء دون الردم فيلبي سراً ، ثم يجهر بها إذا أشرف على الأبطح . ويستفاد من إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين الماشي والراكب .

وقال الشيخ في التهذيب : إن الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه ، والراكب يلبي عند الرقطاء ، أو عند شعب الذب ، ولا يجهران بالتلبية إلا عند الإشراف على الأبطح[(١)] . واستدل على ذلك بما رواه عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ، ثم صل ركعتين خلف المقام ، ثم اهل بالحج ، فإن كنت ماشياً فلب عند المقام ، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك »[(٢)] وهي مع ضعف سندها[(٣)] غير دالة على ما ذكره .

ويجوز التلبية من المسجد للماشي والراكب ، لما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وإن أهللت من المسجد الحرام للحج ، فإن شئت لبيت خلف المقام ، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء ، وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح »[(٤)] .

قوله : (ويلحق بذلك تروك الإحرام ، وهي محرمات ومكروهات ، فالمحرمات عشرون شيئاً : مصيد البر ، اصطياداً أو أكلاً

---

(١) التهذيب ٥ : ١٦٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٦١/١٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٨٨٦/٢٥٢ ، الوسائل ٩ : ٦٣ أبواب الإحرام ب ٤٦ ح ٢ .

(٣) لأن من جملة رجالها محمد بن عمر بن يزيد وهو لم يوثق .

(٤) الفقيه ٢ : ٩٤٣/٢٠٧ ، الوسائل ٩ : ٦٣ أبواب الإحرام ب ٤٦ ح ١ .

ولو صاده مُحِل ، وإشارةً ودلالةً ، وإغلاقاً وذبحاً .

ولو صاده مُحِل ، وإشارة ودلالة ، وإغلاقاً وذبحاً) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه قول كل من يحفظ عنه العلم[1] . والأصل فيه الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ **وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حُرماً** ﴾[2] وقال الله عزّ وجلّ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرمٌ** ﴾[3] .

وأما السنة فمستفيضة ، منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا أنت حلال في الحرم ، ولا تدل عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك ، فإن فيه الفداء لمن تعمده »[4] .

وفي الصحيح عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرم لا يدل على الصيد ، فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء »[5] .

وما رواه الشيخ[6] ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « واجتنب في إحرامك صيد البر كله ، ولا تأكل مما صاده غيرك ، ولا تشر إليه فيصيده غيرك »[7] .

وفي الصحيح عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ، أيأكله ؟

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٠٢ .
(٢) المائدة : ٩٦ .
(٣) المائدة : ٩٥ .
(٤) الكافي ٤ : ١/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ٢٠٨ أبواب كفارات الصيد وتوابعها ب ١٧ ح ١ .
(٥) الكافي ٤ : ٢/٣٨١ ، التهذيب ٥ : ١٦٣٤/٤٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٩/١٨٧ ، الوسائل ٩ : ٢٠٨ أبواب كفارات الصيد ب ١٧ ح ٢ .
(٦) في « ض » زيادة : في الصحيح .
(٧) التهذيب ٥ : ١٠٢١/٣٠٠ ، الوسائل ٩ : ٧٥ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ٥ .

. . . .

قال : « لا »[1] .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل ، وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد ، فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد »[2] والأخبار الواردة في ذلك كثيرة جداً .

ولم يذكر المصنف هنا ما يحرم من الصيد ، وذكر فيما سيأتي أن الصيد هو الحيوان الممتنع ، وخصه في النافع بالحيوان المحلّل الممتنع ، وألحق به جمع من الأصحاب ستة من المحرّم وهي : الثعلب ، والأرنب ، والضب ، واليربوع ، والقنفذ ، والقمل ، وألحق به آخرون الزنبور ، والأسد ، والعظاية . ونقل عن أبي الصلاح أنه حرم قتل جميع الحيوانات ، إلا إذا خاف منه ، أو كان حية ، أو عقرباً ، أو فأرة ، أو غراباً[3] . وسيجيء الكلام في ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى[4] .

واعلم أن الدلالة أعم من الإشارة ، لتحققها بالإشارة بشيء من أجزاء البدن والكتابة والقول ، واختصاص الإشارة بأجزاء البدن .

ولا فرق في تحريم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرماً أو محلاً ، ولا بين الدلالة الخفية والواضحة .

ولو فعل المحرم عند رؤية الصيد فعلاً فطن غيره بسببه للصيد ، كما لو تشوف إليه أو ضحك ، ففي تحريمه وجهان : من الشك في تسميته دلالة ، وكونه في معناها .

ولا يخفى أن الدلالة إنما تحرم لمن يريد الصيد إذا كان جاهلاً

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٨٤/٣١٤ ، الوسائل ٩ : ٧٧ أبواب تروك الإحرام ب ٢ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٠٨٥/٣١٥ ، الوسائل ٩ : ٧٧ أبواب تروك الإحرام ب ٢ ح ٣ .
(٣) الكافي في الفقه : ٢٠٣ .
(٤) في ج ٨ ص ٣١٢ .

ولو ذبحه كان ميتةً حراماً على المحل والمحرم .

بالمدلول عليه ، فلو لم يكن مريداً للصيد ، أو كان عالماً به ولم تفده الدلالة زيادة انبعاث فلا حكم لها ، بل الظاهر أن مثل ذلك لا يسمى دلالة .

قوله : (ولو ذبحه كان ميتةً حراماً على المُحِل والمُحرِم) .

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع[١] . واستدل عليه بما رواه الشيخ ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه، عن علي عليه السلام ، قال : « إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام ، وهو كالميتة ، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام »[٢] .

وعن إسحاق عن جعفر أن علياً عليه السلام كان يقول : « إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ، وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم »[٣] .

وفي الروايتين قصور من حيث السند ، أما الأُولى فباشتراك وهب الراوي بين الضعيف وغيره ، وأما الثانية فبأن من جملة رجالها الحسن بن موسى الخشاب ، وهو غير موثق ، بل ولا ممدوح مدحاً يعتد به ، وإسحاق بن عمار وهو فطحي .

وذهب الصدوق في من لا يحضره الفقيه إلى أن مذبوح المُحرِم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقاً[٤] . وحكاه شيخنا الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد أيضاً[٥] . ويدل على هذا القول مضافاً إلى الأصل روايات كثيرة ،

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٠٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣١٥/٣٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٣٣/٢١٤ ، الوسائل ٩ : ٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ١٠ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣١٦/٣٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٣٤/٢١٤ ، الوسائل ٩ : ٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ١٠ ح ٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٣٥ .

(٥) الدروس : ١٠٣ .

. . . .

كصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم ، أيأكل منه الحلال ؟ فقال : « لا بأس ، إنما الفداء على المحرم »[1] .

وصحيحة حريز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً ، أيأكل منه المحل ؟ فقال : « ليس على المحل شيء ، إنما الفداء على المحرم »[2] .

وصحيحة منصور بن حازم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب صيداً وهو محرم ، آكل منه وأنا حلال ؟ قال : « أنا كنت فاعلاً » قلت له : فرجل أصاب مالاً حراماً فقال : « ليس هذا مثل هذا يرحمك الله »[3] .

وحسنة الحلبي ، قال : « المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدق بالصيد على مسكين »[4] .

وحسنة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد ، وإذا أصابه في الحل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء »[5] .

وأجاب الشيخ في التهذيب عن الروايتين الأخيرتين بالحمل على ما إذا أدرك الصيد وبه رمق بحيث يحتاج إلى الذبح ، فإنه يجوز للمحل والحال هذه

---

(١) التهذيب ٥ : ١٣٠٧/٣٧٥ ، الاستبصار ٢ : ٧٣٨/٢١٥ ، الوسائل ٩ : ٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٠٦/٣٧٥ ، الاستبصار ٢ : ٧٣٧/٢١٥ ، الوسائل ٩ : ٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٠٥/٣٧٥ ، الوسائل ٩ : ٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٦٣٣/٤٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٢٠/٢١١ ، الوسائل ٩ : ٢٤٤ أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٦/٣٨٢ ، التهذيب ٥ : ١٣١٨/٣٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٧٣٦/٢١٥ ، الوسائل ٩ : ٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٢ .

وكذا يحرُم فرخه وبيضه . والجراد في معنى الصيد البرّي .

أن يذبحه ويأكله . وهو تأويل بعيد ، ثم قال : ويجوز أيضاً أن يكون المراد إذا قتله برميه إياه ولم يكن ذبحه ، فإنه إذا كان الأمر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم . والأخبار الأولة تناولت مَن ذَبَح وهو محرم ، وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء[1] . وهذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد في المقنعة[2] ، وفيه جمع بين الأخبار المتعارضة ، إلا أنها ليست متكافئة من حيث السند كما بيناه . وكيف كان فالاقتصار على إباحة غير المذبوح من الصيد ـ كما ذكره الشيخان ـ أولى وأحوط ، وأحوط منه اجتناب الجميع .

قوله : (وكذا يحرم فرخه وبيضه) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ، قال في التذكرة[3] : ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لثبوت الكفارة بذلك ، كصحيحة حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « في الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيض ربع درهم »[4] .

قوله : (والجراد في معنى الصيد البري) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، قاله في التذكرة[5] . وقال بعض العامة : إنه من صيد البحر ، لأنه يتولد من روث السمك[6] . ويدل على تحريمه على المحرم روايات كثيرة ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً وهم محرمون، فقال: سبحان الله وأنتم محرمون ! فقالوا : إنما هو من صيد

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٧٧ .
(٢) المقنعة : ٦٩ .
(٣) التذكرة ١ : ٣٢٨ .
(٤) الكافي ٤ : ١٠/٢٣٤ ، التهذيب ٥ : ١١٩٦/٣٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٧/٢٠٠ ، الوسائل ٩ : ١٩٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٥ .
(٥) التذكرة ١ : ٣٣٠ .
(٦) ذكره العيني فى عمدة القارىء ١٠ : ١٦٤ .

ولا يحرم صيد البحر ، وهوما يبيض ويفرِّخ في الماء .

البحر ، فقال : ارموه في الماء إذن »[1] .

وصحيحة معاوية[2] ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :« ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله »[3] .

وحسنة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « اعلم أنه ما وطئت من الدباء أو أوطأته بعيرك فعليك فداؤه »[4] .

قوله : (ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرِّخ في الماء) .

أجمع العلماء كافة على عدم تحريم صيد البحر وجواز أكله وسقوط الفدية فيه . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة** ﴾[5] .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريّه ويتزوّد وقال : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم** ﴾ قال : مالحه الذي يأكلون ، وفصل ما بينهما : كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرّخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر[6] فهو من صيد البحر »[7] .

ويستفاد من هذه الرواية أن ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر يعتبر

---

(١) الكافي ٤ : ٦/٣٩٣ ، وفي الفقيه ٢ : ١١١٩/٢٣٥ ، والتهذيب ٥ : ١٢٦٣/٣٦٣ ، والوسائل ٩ : ٨٣ أبواب تروك الإحرام ب ٧ ح ١ : ارمسوه بدل ارموه ، وكذا في « م » .

(٢) في « ض » و « ح » والوسائل زيادة : ابن عمار .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٦٤/٣٦٣ ، الوسائل ٩ : ٨٤ أبواب تروك الإحرام ب ٧ ح ٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٥/٣٩٣ ، الوسائل ٩ : ٢٤٩ أبواب كفارات الصيد ب ٥٣ ح ٢ .

(٥) المائدة : ٩٦ .

(٦) في الكافي زيادة : ويفرخ في البحر .

(٧) الكافي ٤ : ١/٣٩٢ ، الوسائل ٩ : ٨٢ أبواب تروك الإحرام ب ٦ ح ٣ .

والنساء ، وطئاً وعقداً لنفسه ولغيره ،

بالبيض ، فإن كان مما يبيض في البر فهو صيد البر وإن كان ملازماً للماء كالبط ونحوه ، وإن كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر . وقال العلامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى : إنه لا يعلم في ذلك خلافاً إلا من عطاء[١] .

قوله : (والنساء وطئاً وعقداً لنفسه ولغيره) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾[٢] والرفث هو الجماع بالنص الصحيح من الصادق والكاظم عليهما السلام .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، فإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل »[٣] .

وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال : « المحرم لا يتزوج ولا يزوّج ، فإن فعل فنكاحه باطل »[٤] .

وفي الصحيح عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل ، فقضى أن يخلّي سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل ، فإذا أحل خطبها إن شاء ، فإن شاء أهلها زوّجوه ، وإن شاءوا لم يزوّجوه »[٥] .

ومقتضى الرواية أنها لا تحرم مؤبداً بالعقد . وحملها الشيخ[٦] على

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٠٢ .

(٢) البقرة : ١٩٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٢٨/٣٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٦٤٧/١٩٣ ، الوسائل ٩ : ٨٩ أبواب تروك الإحرام ب ١٤ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٤/٣٧٢ ، التهذيب ٥ : ١١٣٥/٣٣٠ ، الوسائل ٩ : ٩٠ أبواب تروك الإحرام ب ١٤ ح ٩ .

(٥) التهذيب ٥ : ١١٣٤/٣٣٠ ، الوسائل ٩ : ٩٢ أبواب تروك الإحرام ب ١٥ ح ٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٢٩ .

وشهادةً على العقد وإقامة ولـو تحملهـا مُحِلًا ،

الجاهل ، جمعاً بينها وبين خبرين ضعيفين وردا بالتحريم المؤبد بذلك مطلقاً ، وحملا على العالم . وهو مشكل ، لكن ظاهر المنتهى أن الحكم مجمع عليه بين الأصحاب[1] ، فإن تم فهو الحجة ، وإلا فللنظر فيه مجال .

قوله : (وشهادة على العقد) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يكون العقد لمحل أو محرم ، وبهذا التعميم صرح العلامة في التذكرة والمنتهى[2] ، واستدل عليه بما رواه الشيخ ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرم لا يَنكح ولا يُنكح ولا يشهد ، فإن نكح فنكاحه باطل »[3] .

وعن عثمان بن عيسى ، عن أبي شجرة ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المحرم يشهد على نكاح المحلين ، قال : « لا يشهد »[4] .

وفي الروايتين قصور من حيث السند ، إلا أن الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب .

وينبغي قصر الحكم على حضور العقد لأجل الشهادة ، فلو اتفق حضوره لا لأجل الشهادة لم يكن محرماً .

ولا يبطل العقد بشهادة المحرم له قطعاً ، لأن النكاح عندنا لا يعتبر فيه الشهادة .

قوله : (وإقامةً ولو تحملها محلّا) .

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٠٨ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٤٢ ، والمنتهى ٢ : ٨٠٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٣٦/٣٣٠ ، الوسائل ٩ : ٩٠ أبواب تروك الإحرام ب ١٤ ح ٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٠٨٧/٣١٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٣٠/١٨٨ ، الوسائل ٩ : ٨٩ أبواب تروك الإحرام ب ١٤ ح ٥ .

ولا بأس به بعد الإحلال ، وتقبيلاً ونظراً بشهوة ،

نبّه بقوله : ولو تحملها محلاً ، على خلاف الشيخ ـ رحمه الله ـ حيث قيّد تحريم إقامة شهادة النكاح على المحرم بما إذا تحملها وهو محرم[١] . والمشهور عموم المنع ، لكن دليله غير واضح .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في تحريم الإقامة بين أن يكون العقد الواقع بين محلّين أو محرمين أو بالتفريق . واستوجه العلامة في التذكرة اختصاصه بعقدٍ وقع بين محرمين أو محرم ومحل[٢] . وحكى عنه ولده في شرح القواعد أنه قال : إن ذلك هو المقصود من كلام الأصحاب[٣] . ولا بأس به ، قصراً لما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم ، وإلا اتجه عدم التحريم مطلقاً .

وكيف كان فإنما يحرم على المحرم الإقامة إذا لم يترتب على تركها محرّم ، فلو خاف به وقوع الزنا المحرّم وجب عليه تنبيه الحاكم على أن عنده شهادة ليوقف الحكم إلى إحلاله ، ولو لم يندفع إلا بالشهادة وجب إقامتها قطعاً .

قوله : (ولا بأس به بعد الإحلال) .

هذه العبارة لا تخلو من شيء ، وكأن[٤] المراد منها أنه لا بأس بإقامة الشهادة بعد الإحلال وإن كان قد تحملها في حال الإحرام . وينبغي[٥] تقييده بما إذا وقعت الشهادة بعد التوبة ، لتحريم التحمل وقت الإحرام على ما سبق .

قوله : (وتقبيلاً ونظراً بشهوة) .

---

(١) المبسوط ١ : ٣١٧ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٤٣ .
(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٢٩٢ .
(٤) في « ح » : ولو كان . . .
(٥) في « ح » : فينبغي . . .

. . . .

يدل على ذلك روايات كثيرة ، كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم ، قال : « لا شيء عليه ، ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ، وإن حملها من غير شهوة فأمنى فلا شيء عليه ، وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم » وقال في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال : « عليه بدنة »[١] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ، قال : « نعم ، يصلح عليها خمارها ، ويصلح عليها ثوبها ومحملها » قلت : أفيمسها وهي محرمة ! ؟ قال : « نعم » قلت : المحرم يضع يده بشهوة ، قال : « يهريق دم شاة » قلت : فإن قبّل ؟ قال : « هذا أشد ، ينحر بدنة »[٢] .

ورواية محمد بن مسلم : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل امرأته ويمسها فأمنى أو أمذى فقال : « إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن ، أو أمذى أو لم يمذ ، فعليه دم شاة يهريقه ، وإن حملها أو مسها بغير شهوة فليس عليه شيء ، أمنى أو لم يمن ، أمذى أو لم يمذ »[٣] .

قال الشارح قدس سره : ولا فرق في ذلك ـ يعني تحريم النظر بشهوة ـ بين الزوجة والأجنبية بالنسبة إلى النظرة الأُولى إن جوزناها ، وإلا فالحكم مخصوص بالزوجة[٤] . وكأن وجه الاختصاص عموم تحريم النظر إلى الأجنبية على هذا التقدير ، وعدم اختصاصه بحالة الشهوة ، وهو جيد ، إلا أن ذلك لا

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٧٥ ، وفي التهذيب ٥ : ١١١٧/٣٢٥ ، والاستبصار ٢ : ٦٤٢/١٩١ : وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٩ : ٢٧٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٧٥ ، الوسائل ٩ : ٢٧٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٩٧٢/٢١٤ ، التهذيب ٥ : ١١١٩/٣٢٦ ، المقنع : ٧٦ ، الوسائل ٩ : ٢٧٥ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٦ .

(٤) المسالك ١ : ١٠٩ .

وكذا الاستمناء .

تفريع :

الأول : إذا اختلف الزوجان في العقد ، فادّعى أحدهما وقوعه في الإحرام وانكر الآخر ، فالقول قول من يدّعي الإحلال ، ترجيحاً لجانب

ينافي اختصاص التحريم الإحرامي بما كان بالشهوة ، كما أطلقه المصنف رحمه الله .

قوله : (وكذا الاستمناء) .

وهو استدعاء المني ، ولا ريب في تحريمه ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان فقال : « عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع »[١] .

ورواية إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال ، قلت له : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : « أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم : بدنة ، والحج من قابل »[٢] .

والظاهر أن الأمر بالحج محمول على الاستحباب ، لضعف الرواية من حيث السند عن إثبات الوجوب ، ولما سيجيء إن شاء الله من أن الحج إنما يفسد بالجماع قبل الموقفين[٣] .

قوله : (تفريع ، إذا اختلف الزوجان في العقد ، فادعى أحدهما وقوعه في الإحرام ، وأنكر الآخر ، فالقول قول من يدعي الإحلال ،

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٣٧٦ وفيه عن أبي الحسن عليه السلام ، التهذيب ٥ : ١١٢٤/٣٢٧ ، الوسائل ٩ : ٢٧١ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٦/٣٧٦ ، التهذيب ٥ : ١١١٣/٣٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٦٤٦/١٩٢ ، الوسائل ٩ : ٢٧٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٥ ح ١ .

(٣) في ج٨ ص ٤٠٦ .

الصحة ،

ترجيحاً لجانب الصحة) .

إذا اتفق الزوجان على أن العقد وقع في حال الإحرام بطل وسقط المهر قبل الدخول ، سواء كانا جاهلين أو عالمين أو بالتفريق ، لفساد العقد إجماعاً . وإن دخل بها وهي جاهلة ثبت لها مهر المثل بما استحل من فرجها ، وفُرّق بينهما مؤبداً مع العلم على ما قطع به الأصحاب ، وإلى أن يحصل الإحلال مع الجهل .

ولو اختلفا فادعى أحدهما أنه وقع في حال الإحلال ، وادعى الآخر وقوعه في حال الإحرام فقد حكم المصنف وغيره[1] بأن القول قول من يدعي وقوعه في حالة الإحلال ، حملاً لفعل المسلم على الصحة ، والتفاتاً إلى أنهما مختلفان في وصف زائد على أركان العقد المتفق على حصولها يقتضي الفساد ، وهو وقوع العقد في حالة الإحرام ، فالقول قول منكره . وفي الوجهين نظر :

أما الأول ، فلأنه إنما يتم إذا كان المدعي لوقوع الفعل في حال الإحرام عالماً بفساد ذلك ، أما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة .

وأما الثاني فلأن كلاً منهما يدعي وصفاً ينكره الآخر ، فتقديم أحدهما يحتاج إلى دليل .

وكيف كان فينبغي القطع بتقديم قول من يدعي الإحلال مع اعتراف مدعي الفساد بالعلم بالحكم ، وإنما يحصل التردد مع الجهل ، ومعه يحتمل تقديم قول من يدعي تأخر العقد مطلقاً ، لاعتضاد دعواه بأصالة عدم التقديم ، ويحتمل تقديم قول مدعي الفساد ، لأصالة عدم تحقق الزوجية إلى أن تثبت شرعاً (والمسألة محل تردد)[2] .

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٩ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » .

لكن إن كان المنكر المرأة ،كان لها نصف المهر ،لاعترافه بما يمنع من الوطء ، ولو قيل : لها المهر كلّه كان حسناً .

قوله : (لكن إن كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر ، لاعترافه بما يمنع من الوطء ، ولو قيل لها المهر كله كان حسناً) .

موضع الخلاف ما إذا وقعت الدعوى قبل الدخول ، والقول بتنصيف المهر بذلك للشيخ ـ رحمه الله ـ لما ذكره المصنف من التعليل[1] . وهو ضعيف جداً ، والأصح ما حسنه المصنف من لزوم جميع المهر ، لثبوته بالعقد ، وتنصيفه بالمفارقة قبل الدخول على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق وهو الطلاق ، ولا يلحق به ما أشبهه ، لبطلان القياس . ولو كان النزاع بعد الدخول وجب المسمى بأجمعه قولاً واحداً .

وقد قطع الأصحاب بأن قبول قول مدعي الصحة بيمينه إنما هو بحسب الظاهر ، وإلا فيجب على كل منهما فيما بينه وبين الله تعالى فعل ما هو حكمه في نفس الأمر ، فإن كان المدعي للصحة هو الزوج ثبت النكاح ظاهراً ، وحرم عليه التزويج باختها ، ووجب عليه نفقتها ، والمبيت عندها ، ويجب عليها فيما بينها وبين الله أن تعمل بما تعلم أنه الحق بحسب الإمكان ، ولو بالهرب واستدعاء الفراق ، وليس لها المطالبة بشيء من حقوق الزوجية ، ولا بالمهر قبل الدخول ، أما بعده فتطالب بأقل الأمرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها .

وإن كان المدعي للصحة هي المرأة كان لها المطالبة بالمهر كله على ما بيناه ، وكذا النفقة ، وسائر حقوق الزوجية ، ولا يحل لها التزوج بغيره ، ولا الأفعال المتوقفة على إذنه بدون الإذن .

ونص الشارح[2] وغيره[3] على أنه يجوز له بحسب الظاهر التزوج

---

(١) المبسوط ١ : ٣١٨ .

(٢) المسالك ١ : ١٠٩ .

(٣) كالكركي في جامع المقاصد ١ : ١٦٤ .

الثاني : إذا وكل في حال إحرامه فأوقع ، فإن كان قبل إحلال الموكل بطل ، وإن كان بعده صحّ .

باختها وخامسة ونحو ذلك من لوازم الفساد ، لأنها كالأجنبية بحسب دعواه . ثم قال الشارح قدس سره : وإنما جمعنا بين هذه الأحكام المتنافية مع أن اجتماعها في الواقع ممتنع ، جمعاً بين الحقين المبنيين على المضايفة المحضة ، وعملاً في كل سبب بمقتضاه بحيث يمكن .

وأقول:إن إثبات هذه الأحكام مشكل جداً ، للتضاد ، خصوصاً جواز تزويجه باختها مع دعواه الفساد ، إذ اللازم منه جواز تزويجها بغيره إذا ادعت ذلك ، وهو معلوم البطلان . والذي يقتضيه النظر أنه متى حكم بصحة العقد شرعاً ترتبت عليه لوازمه ، فيكون لها المطالبة بحقوق الزوجية ظاهراً وإن ادعت الفساد ، ولا يجوز له التزويج باختها وإن ادعى ذلك ، لحكم الشارع بصحة العقد ظاهراً ، وأما في نفس الأمر فيكلف كل منهما بحسب ما يعلمه من حاله ، لكن لو وقع منهما أو من أحدهما حكم مخالف لما ثبت في الظاهر وجب الحكم ببطلانه كذلك والله تعالى أعلم .

قوله : (الثاني ، إذا وكّل في حال إحرامه فأوقع ، فإن كان قبل إحلال الموكّل بطل ، وإن كان بعده صح) .

أما الصحة إذا وقع بعد إحلال الموكل فظاهر ، للأصل السالم عما يصلح للمعارضة . وأما البطلان إذا وقع قبل الإحلال فمقطوع به في كلام الأصحاب ، بل قال في المنتهى : ولو وكّل محل محلاً في التزويج ، فعقد له الوكيل بعد إحرام الموكِّل لم يصح النكاح ، سواء حضره الموكل أو لم يحضره ، وسواء علم الوكيل أو لم يعلم[١] . واستدل عليه بأن الوكيل نائب عن الموكِّل ، فكان الفعل في الحقيقة مستنداً إليه وهو محرم (وهو جيد إن ثبت امتناع ذلك منه على وجه العموم)[٢] وفي استفادة ذلك من الأخبار نظر .

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٠٩ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » .

وتجوز مراجعة المطلقة الرجعية ، وشراء الإماء في حال الإحرام .

والطيب على العموم ، ما خلا خَلوق الكعبة ، ولو في الطعام . ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب أو لمس الطيب قبض على أنفه . وقيل : إنما

قوله : (ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الإماء في حال الإحرام) .

لا خلاف في جواز كل من الأمرين ، أما المراجعة فلأن متعلق النهي التزويج في حال الإحرام ، والمراجعة ليست ابتداء نكاح ، لأن المطلّقة رجعية في حكم الزوجة ، ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعاً والمختلعة إذا رجعت في البذل .

وأما شراء الإماء فيدل على جوازه مضافاً إلى الأصل السالم من المعارض صحيحة سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع ؟ قال : « نعم »[١] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في شراء الإماء بين أن يقصد بهن الخدمة أو التسري ، وهو كذلك وإن حرمت المباشرة .

وقال الشارح قدس سره : إنه لو قصد المباشرة عند عقد الشراء في حال الإحرام حرم ، وهل يبطل الشراء ؟ فيه وجه ، منشوه النهي عنه ، والأقوى العدم ، لأنه عقد لا عبادة[٢] . قلت : لا ريب في عدم البطلان ، بل الظاهر عدم تحريم الشراء أيضاً ، لأنه ليس منهياً عنه بخصوصه ، ولا علة في المحرّم ، أعني المباشرة ، فلا يكون تحريمها مستلزماً لتحريمه كما هو واضح .

قوله : (والطيب على العموم ، ما خلا خَلوق الكعبة ، ولو في الطعام ، ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب أو لمس الطيب قبض على

---

(١) الكافي ٤ : ٨/٣٧٣ ، الفقيه ٢ : ١٥٢٩/٣٠٨ ، التهذيب ٥ : ١١٣٩/٣٣١ ، الوسائل ٩ : ٩٢ أبواب تروك الإحرام ب ١٦ ح ١ .

(٢) المسالك ١ : ١٠٩ .

يحرُم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والوَرْس . وقد يقتصر بعضٌ على أربعة : المسك والعنبر والزعفران والورس ، والأول أظهر .

أنفه ، وقيل : إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والوَرْس ، وقد يقتصر بعضٌ على أربعة : المسك والعنبر والزعفران والورس ، والأول أظهر) .

تضمنت هذه العبارة مسائل ، الأُولى : أنه يحرم على المحرم الطيب شماً وأكلاً ، وهو في الجملة موضع وفاق . وإنما الخلاف فيما يحرم من الطيب ، فذهب المفيد[1] والمرتضى[2] وابن بابويه[3] والشيخ في موضع من المبسوط[4] وابن إدريس[5] والمصنف ومن تأخر عنه[6] إلى تحريم الطيب بأنواعه .

وقال الشيخ في التهذيب : إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس[7] . وأضاف في النهاية والخلاف إلى هذه الأربعة : العود والكافور[8] .

احتج القائلون بالتعميم بالأخبار الكثيرة الدالة على ذلك ، كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك ، واتق الطيب في طعامك ، وامسك على

(١) المقنعة : ٦٧ .
(٢) جمل العلم والعمل : ١٠٧ .
(٣) الفقيه ٢ : ٢١٧ ، والمقنع : ٧٢ .
(٤) المبسوط ١ : ٣١٩ .
(٥) السرائر : ١٢٨ .
(٦) كالعلامة في التحرير ١ : ١١٣ ، وفخر المحققين في الإيضاح ١ : ٢٩٣ ، والشهيد الأول في الدروس : ١٠٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٩ .
(٧) التهذيب ٥ : ٢٩٩ .
(٨) النهاية : ٢١٩ ، والخلاف ١ : ٤٣٧ .

. . . .

أنفك من الرائحة الطيبة ، ولا تمسك عنه من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة »[1] .

وصحيحة[2] حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه » يعني من الطعام[3] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه »[4] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على أنفه من الريح المنتنة »[5] . وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام نحو ذلك وقال : « لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه »[6] .

احتج الشيخ في التهذيب على وجوب اجتناب الأنواع الأربعة خاصة بما رواه بطريقين ، أحدهما صحيح ، والآخر ضعيف ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء :

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٥٣ ، الوسائل ٩ : ٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٥ .

(٢) في « ض » : ورواية .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٠٧/٢٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٩١/١٧٨ ، الوسائل ٩ : ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٣٥٤ ، الفقيه ٢ : ١٠٤٦/٢٢٣ ، الوسائل ٩ : ٢٨٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٤/٣٥٤ ، الوسائل ٩ : ١٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٢٤ ح ١ .

(٦) الكافي ٤ : ٥/٣٥٤ ، الفقيه ٢ : ١٠٥٦/٢٢٥ ، التهذيب ٥ : ١٠١٨/٣٠٠ ، الاستبصار ٢ : ٥٩٩/١٨٠ ، الوسائل ٩ : ٩٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢٠ ح ١ .

. . . .

المسك والعنبر والزعفران والورس ، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح »[١] .

وفي الصحيح عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود »[٢] .

وعن سيف ـ وهو ابن أبي عميرة ـ قال : حدثني عبد الغفار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الطيب : المسك والعنبر والزعفران والورس ، وخلوق الكعبة لا بأس به[٣] »[٤] .

والظاهر أن المراد من هاتين الروايتين حصر الطيب الذي يحرم على المحرم كما يدل عليه قوله في الرواية الثانية : وخلوق الكعبة لا بأس به ، على أن حصر الطيب في هذه الأنواع الأربعة كافٍ في التخصيص .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الشيخ في الإستبصار من أن هذين الخبرين ليس فيهما أكثر من الإخبار بأن الطيب أربعة أشياء ، وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم ، وأنه إنما تأولهما لذكر الأصحاب لهما في أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه ، وإلا فلا حاجة إلى تأويلهما[٥] . محل نظر .

ويبقى الإشكال في اختلاف الروايات في الحصر ، فإن الرواية الأُولى

---

(١) الطريق الصحيح في : التهذيب ٥ : ١٠٣٩/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٨ . والطريق الضعيف في : التهذيب ٥ : ١٠١٣/٢٩٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٩٦/١٧٩ ، الوسائل ٩ : ٩٦ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠١٤/٢٩٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٩٧/١٧٩ ، الوسائل ٩ : ٩٦ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٥ .

(٣) قوله : وخلوق الكعبة لا بأس به ، لم يرد في الاستبصار والوسائل ، وقد يظهر من التهذيب أنه من كلام الشيخ فتأمل .

(٤) التهذيب ٥ : ١٠١٥/٢٩٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٩٨/١٨٠ ، الوسائل ٩ : ٩٦ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٦ .

(٥) الاستبصار ٢ : ١٨٠ .

. . . .

تضمنت ذكر الورس مع الأنواع الثلاثة ، والرواية الثانية العود ، والجمع بين الروايتين يقتضي عدم وجوب النوع الرابع منهما .

وليس في الروايات المفصلة تعرض لذكر الكافور ، مع أنه يحرم على المحرم الميت إجماعاً ، فالحي أولى على ما ذكروه . والمسألة قوية الإشكال ، والاحتياط للدين يقتضي تحريم الطيب بجميع أنواعه .

وعرفه الشارح قدس سره : بأنه الجسم ذو الريح الطيبة ، المتخذ للشم غالباً ، غير الرياحين ، كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد[١] . وهو حسن .

وذكر الشيخ[٢] والعلامة[٣] وغيرهما[٤] أن أقسام النبات الطيّب ثلاثة :

الأول ، ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه ، كالشيح[٥] والقيصوم[٦] والخزامى[٧] وحبق الماء[٨] والفواكه كلها من الاترج والتفاح والسفرجل وأشباهه . وهذا كله ليس بمحرم ، ولا يتعلق به كفارة إجماعاً ، ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم »[٩] .

---

(١) المسالك ١ : ١٠٩ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٥٢ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٨٤ ، والتحرير ١ : ١١٣ ، والتذكرة ١ : ٣٣٣ .

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٩ .

(٥) الشيح : نبات سهلي له رائحة طيبة وطعم مر ـ لسان العرب ٢ : ٥٠٢ .

(٦) القيصوم : نبات طيب الرائحة من رياحين البر ورقه هدب وله نورة صفراء ، وهي تنهض على ساق وتطول ـ لسان العرب ١٢ : ٤٨٦ .

(٧) الخزامى : بقلة طيبة الرائحة طويلة العيدان صغيرة الورق حمراء الزهرة وهي من أطيب الأزهار ـ المصباح المنير : ١٦٨ ، ولسان العرب ١٢ : ١٧٦ .

(٨) حبق الماء : النعناع .

(٩) الكافي ٤ : ١٤/٣٥٥ ، الفقيه ٢ : ٢٩/٢٢٥ ، التهذيب ٥ : ١٠٤١/٣٠٥ ، الوسائل ٩ : ١٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٢٥ ح ١ .

. . . .

وصحيحة ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن التفاح والأُترج والنبق وما طاب ريحه فقال : « يمسك عن شمه ويأكله »[1] .

ورواية عمار الساباطي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل ؟ قال : « نعم لا بأس به » قلت له : يأكل الأُترج ؟ قال : « نعم » قلت له : فإن له رائحة طيبة فقال : « إن الأُترج طعام وليس هو من الطيب »[2] .

الثاني ، ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب ، كالريحان الفارسي والمرزجوش[3] والنرجس ، وقد اختلف الأصحاب في حكمه ، فقال الشيخ : إنه غير محرم ولا يتعلق به كفارة[4] . واستقرب العلامة في التحرير تحريمه[5] . وهو غير واضح . نعم لو صدق عليه اسم الريحان عرفاً لحقه حكمه .

الثالث ، ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب ، كالياسمين والورد والنيلوفر[6] . وقد وقع الاختلاف في حكمه أيضاً ، واستقرب العلامة في التذكرة والمنتهى التحريم[7] ، لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه ، فكذا في

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٤٢/٣٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٦/١٨٣ ، الوسائل ٩ : ١٠٣ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ١٧/٣٥٦ وأورد صدره في ص ٥/٣٦٦ ، التهذيب ٥ : ١٠٤٣/٣٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٧/١٨٣ ، الوسائل ٩ : ١٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ٢ وأورد صدره في ص ١٧٩ ب ٩٢ ح ٣ .

(٣) المرزجوش : السمسق ، نافع لعسر البول والمغص ولسعة العقرب ـ القاموس المحيط ٢ : ٢٩٩ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٥٢ .

(٥) تحرير الأحكام ١ : ١١٣ .

(٦) النيلوفر : ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة . . . ملين صالح للسعال وأوجاع الجنب والرئة ـ القاموس المحيط ٢ : ١٥٢ .

(٧) التذكرة ١ : ٣٣٣ ، والمنتهى ٢ : ٧٨٤ .

. . . .

أصله . وهو استدلال ضعيف ، والظاهر دخول هذا النوع قبل الجفاف في قسم الرياحين ، وقد اختار المصنف كراهة استعمالها ، وسيجيء الكلام فيه[١] ، وأن الأظهر تحريمها ، لقوله عليه السلام في رواية حريز : « لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ، ولا من الريحان ، ولا يتلذذ به »[٢] وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « لا تمس الريحان وأنت مُحرم »[٣] .

الثانية : إنه يستثنى من الطيب المحرّم على المحرم خلوق الكعبة ، وهو مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة[٤] ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة ، وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام ، فقال : « لا بأس به ، هما طهوران »[٥] .

والخلوق ـ كصبور ـ : ضربٌ من الطيب ، قاله في القاموس[٦] . وقال الشارح قدس سره : إنه أخلاط خاصة من الطيب ، منها الزعفران ، فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيرها حرم ، كما لو جمرت الكعبة ، لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها ، وإنما يحرم الشم[٧] .

وذهب الشيخ[٨] والعلامة[٩] إلى عدم تحريم الشم أيضاً ، ويدل عليه

---

(١) في ج ٨ ص ٤٣٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٠٧/٢٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٩١/١٧٨ ، الوسائل ٩ : ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٤٨/٣٠٧ ، الوسائل ٩ : ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٠ .

(٤) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٤٣٩ والعلامة في المنتهى ٢ : ٧٨٥ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٠١٦/٢٩٩ ، الوسائل ٩ : ٩٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢١ ح ٣ .

(٦) القاموس المحيط ٣ : ٢٣٦ .

(٧) المسالك ١ : ١٠٩ .

(٨) لم نعثر عليه في كتب الشيخ ولكن نقله عنه في الدروس : ١٠٦ .

(٩) التذكرة ١ : ٣٣٤ ، قال فيها : ويجوز الجلوس عند الكعبة وهي تُجمّر ، ولا يجوز الجلوس عند رجل متطيب ولا في سوق العطارين لأنه يشم الطيب حينئذٍ .

. . . .

فحوى صحيحة هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ولا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ، ولا يمسك على أنفه »[١] فإنه إذا جاز شم الرائحة الطيبة من العطارين بين الصفا والمروة فرائحة الكعبة أولى . وقد ظهر من هذه الرواية استثناء العطر في السعي[٢] ، ولا بأس به ، لصحة مستنده .

الثالثة : إن من اضطر إلى مس الطيب أو أكل ما فيه طيب قبض على أنفه وجوباً ، ويدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة »[٣] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وامسك على أنفك من الرائحة الطيبة ، ولا تمسك عنه من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة »[٤] .

وحكم الشهيد في الدروس بتحريم القبض على الأنف من كريه الرائحة ، آخذاً بظاهر النهي[٥] . وهو أحوط ، وإن كان في تعيّنه نظر .

فروع :

الأول : يحرم على المحرم لبس الثوب المطيب ، سواء صبغ بالطيب أو غمس فيه ـ كما يغمس في الماء الورد ـ أو بُخِّر به . وكذا لا يجوز له افتراشه والجلوس عليه والنوم . ولو فرش فوقه ثوب صفيق يمنع الرائحة والمباشرة جاز

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٣٥٤ ، الفقيه ٢ : ١٠٥٦/٢٢٥ ، التهذيب ٥ : ١٠١٨/٣٠٠ ، الاستبصار ٢ : ٥٩٩/١٨٠ ، الوسائل ٩ : ٩٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢٠ ح ١ .

(٢) في « ض » و « م » : المسعى .

(٣) الفقيه ٢ : ١٠٥٥/٢٢٤ ، الوسائل ٩ : ١٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٢٤ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٣٥٣ ، التهذيب ٥ : ١٠٣٩/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ١٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٢٤ ح ٢ .

(٥) الدروس : ١٠٦ .

. . . .

الجلوس عليه والنوم . ولو كان الحائل بينهما ثياب بدنه فوجهان ، الجواز ، للأصل ، وعدم صدق مس الطيب الذي هو متعلق النهي ، والمنع ، وهو خيرة المنتهى[١] ، لأن المحرم كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه .

الثاني : لو غسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز لبسه بإجماع العلماء ، ولو كان معه ماء لا يكفيه لغسل الثوب والطهارة ، ولم يمكن قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء صرفه في غسله وتيمم ، لأن للطهارة المائية بدلاً ، ولا بدل للغسل الواجب ، ويحتمل وجوب الطهارة به ، لأن وجوب الطهارة قطعي ووجوب الإزالة والحال هذه مشكوك فيه ، لاحتمال استثنائه للضرورة ، كما استثني شمه في الكعبة والسعي[٢] ، والاحتياط يقتضي تقديم الغسل على التيمم ، لتحقق[٣] فقد الماء حالته .

الثالث : لو أصاب ثوب المحرم طيب أمر الحلال بغسله أو غسله بآلة ، وروى ابن أبي عمير في الحسن ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المحرم يصيب ثوبه الطيب ، قال : « لا بأس بأن يغسله بيد نفسه »[٤] .

الرابع : قد تقدم أنه كما يحرم شم الطيب يحرم أكله ، وهو إجماع ، والنصوص به مستفيضة ، وقد تقدم طرف منها فيما سبق[٥] .

قال في التذكرة : ولو استهلك الطيب فيه ولم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالأقرب أنه لا فدية فيه[٦] . وهو حسن ، وربما كان في صحيحة عمران

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٨٥ .
(٢) في « ض » و « م » : والمسعى . . .
(٣) في « ض » : ليتحقق . . .
(٤) الكافي ٤ : ٨/٣٥٤ ، الوسائل ٩ : ٩٩ أبواب تروك الإحرام ب ٢٢ ح ٣ .
(٥) في ص ٣١٩ .
(٦) التذكرة ١ : ٣٣٤ .

. . . .

الحلبي إشعار به ، فإنه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران ، فقال : « إن كان الغالب على الدواء الزعفران فلا ، وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس »[١] والفرق بين الأمرين إنما يتجه مع انتفاء الضرورة ، أما معها فيجوز مطلقاً .

الخامس : قال ابن بابويه : إذا اضطر المحرم على سعوطٍ فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس أن يتسعط به ، فقد سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : « استعط به »[٢] .

السادس : روى ابن بابويه في الصحيح ، عن علي بن مهزيار أنه قال : سألت ابن أبي عمير عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه فقال : تمسك عن شمه وكُله ولم يرو فيه شيئاً[٣] . وقد روى الشيخ في التهذيب ذلك عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٤] ، ولعل هذه الرواية متأخرة عن الرواية الأولى . وظاهر الشيخ في التهذيب وجوب الإمساك على الأنف عند أكل ذلك ، وهو أحوط .

السابع : يجوز للمحرم شراء الطيب والنظر إليه إجماعاً ، لأن المنع إنما ورد عن استعماله ، وذلك ليس استعمالاً له ، وروى محمد بن إسماعيل في الصحيح ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه[٥] .

الثامن : روى الكليني عن حماد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني جعلت ثوبي مع أثواب قد جُمِّرت فأخذ من ريحها ، قال :

---

(١) الكافي ٤ : ٨/٣٥٩ ، الفقيه ٢ : ١٠٣٧/٢٢٢ ، الوسائل ٩ : ١٥٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٩ ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٠٥٤/٢٢٤ ، الوسائل ٩ : ٩٧ أبواب تروك الإحرام ب ١٩ ح ٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٠٥٨/٢٢٥ ، الوسائل ٩ : ١٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٠٤٢/٣٠٥ ، الوسائل ٩ : ١٠٣ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ٣ .

(٥) الكافي ٤ : ٦/٣٥٤ ، الوسائل ٩ : ٩٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١ .

ولبس المخيط للرجال ،

« فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها »[١] .

قوله : (ولبس المخيط للرجال) .

أجمع العلماء كافة على أنه يحرم على الرجل المحرم لبس الثياب المخيطة ، قاله في التذكرة[٢] . وقال في المنتهى : يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب إن كان رجلاً ، ولا نعلم فيه خلافاً[٣] . والأصل فيه من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزره ، ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل ، إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان »[٤] .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك »[٥] .

وفي الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء »[٦] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا خفين إلا

(١) الكافي ٤ : ١٩/٣٥٦ ، الوسائل ٩ : ٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٤ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٣٢ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٨١ .
(٤) التهذيب ٥ : ٢٢٧/٦٩ ، الوسائل ٩ : ١١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ٢ .
(٥) التهذيب ٥ : ٢٣٧/٧٢ ، الوسائل ٩ : ١٢٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ١ .
(٦) التهذيب ٥ : ٢٢٨/٧٠ ، الوسائل ٩ : ١٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ١ .

. . . .

أن لا يكون لك نعل »[١] .

وفي الصحيح عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه فقال : « يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه »[٢] .

وأقول إن هذه الروايات إنما تدل على تحريم القميص والقباء والسراويل والثوب المزرّر والمدرع ، لا على تحريم مطلق المخيط ، وقد اعترف بذلك الشهيد في الدروس فقال : ولم أقف الآن على رواية بتحريم عين المخيط إنما نهي عن القميص والقباء والسراويل ، وفي صحيح معاوية[٣] : « لا تلبس ثوباً تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل »[٤] وتظهر الفائدة في الخياطة في الإزار وشبهه[٥] . انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد .

ومن هنا يعلم أن ما اشتهر بين المتأخرين من أنه يكفي في المنع مسمى الخياطة وإن قلّت غير واضح ، ونقل عن ابن الجنيد أنه قيد المخيط بالضام للبدن[٦] . ومقتضاه عدم تحريم التوشح به ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل قوله عليه السلام في رواية معاوية بن عمار : « لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه »[٧] ولا ريب أن اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتأخرون أحوط .

وهنا مباحث :

---

(١) الفقيه ٢ : ٩٩٨/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٩٩٩/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ١١٦ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٥ .

(٣) في « م » وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، وفي « ح » : وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وهو الموافق للتهذيب والوسائل وما أثبتناه من « ض » وهو الموافق للدروس .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٢٧/٦٩ ، الوسائل ٩ : ١١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ٢ .

(٥) الدروس : ١٤٤ .

(٦) حكاه عنه في الدروس : ١٠٧ .

(٧) الكافي ٤ : ٩/٣٤٠ ، الفقيه ٢ : ٩٩٨/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ١١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ١ .

. . . .

الأول : ألحق الأصحاب بالمخيط ما أشبهه ، كالدرع المنسوج ، وجبة اللبد ، والملصق بعضه ببعض ، واحتج عليه في التذكرة بالحمل على المخيط لمشابهته إياه في المعنى من التّرفه والتنعم[١] . وهو استدلال ضعيف ، والأجود الاستدلال عليه بالنصوص المتضمنة لتحريم الثياب على المحرم ، فإنها متناولة بإطلاقها لهذا النوع ، وليس فيها تقييد بالمخيط حتى يكون إلحاق غيره به خروجاً عن المنصوص .

الثاني : ذكر العلامة[٢] وغيره[٣] أنه يحرم على المحرم عقد الرداء وزرّه وتخليله ، واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه في الموثق ، عن سعيد الأعرج : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره في عنقه ؟ قال : « لا »[٤] ويمكن حملها على الكراهية ، لقصورها من حيث السند عن إثبات التحريم .

الثالث : قال في المنتهى : يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه ، لأنه يحتاج إليه لستر العورة ، فيباح ، كاللباس للمرأة[٥] . وهو حسن . وكذا يجوز له عقد الهميان ، للأصل ، وصحيحة يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال : « نعم ويلبس المنطقة والهميان »[٦] وقال في المنتهى : إنه لو أمكن إدخال سيور الهميان بعضها في بعض وعدم عقدها فعل ، لانتفاء الحاجة إلى العقد ، ولو لم يثبت بذلك كان له عقده[٧] . وهو حسن ، وإن كان الأظهر الجواز مطلقاً . ومقتضى الرواية استثناء المنطقة أيضاً ، وهي ما يشد بها الوسط ، وبه قطع في

---

(١) التذكرة ١ : ٣٣٢ .

(٢) لتذكرة ١ : ٣٣٣ .

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠١ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٠٢٣/٢٢١ ، الوسائل ٩ : ١٣٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٣ ح ١ .

(٥) المنتهى ٢ : ٧٨٣ .

(٦) الكافي ٤ : ٣/٣٤٤ ، الوسائل ٩ : ١٢٨ أبواب تروك الإحرام ب ٤٧ ح ١ .

(٧) المنتهى ٢ : ٧٨٣ .

وفي النساء خلاف ، والأظهر الجواز ، اضطراراً واختياراً .

الدروس[١] .

الرابع : يجوز للمحرم شد العمامة على بطنه ، للأصل ، وصحيحة عمران الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرم يشد على بطنه العمامة ، وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ، ولا يرفعها إلى صدره »[٢] ومقتضى الرواية تحريم عصبها على الصدر . والأولى اجتناب شدها مطلقاً ، لما رواه الكليني في الصحيح ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة ؟ قال : « لا » ثم قال : « كان أبي يقول : يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق بها فإنها من تمام حجه »[٣] .

قوله : (وفي النساء خلاف ، والأظهر الجواز ، اضطراراً واختياراً) .

القول بالجواز هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال في التذكرة : إنه مجمع عليه بين العلماء[٤] . وقال في المنتهى : يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعاً ، لأنها عورة ، وليست كالرجال . ولا نعلم فيه خلافاً إلا قولاً شاذاً للشيخ لا اعتداد به[٥] ، وهذا القول ذهب إليه الشيخ في النهاية في ظاهر كلامه حيث قال : ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ، ويحل لها ما يحل له . مع أنه قال بعد ذلك : وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء ، والأفضل ما قدمناه ، فأما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال[٦] . وكيف كان فالمعتمد

(١) الدروس : ١٠٧ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٠٢٦/٢٢١ ، الوسائل ٩ : ١٥٨ أبواب تروك الإحرام ب ٧٢ ح ١ .
(٣) الكافي ٤ : ٢/٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٥٨ أبواب تروك الإحرام ب ٧٢ ح ٢ .
(٤) التذكرة ١ : ٣٣٣ .
(٥) المنتهى ٢ : ٧٨٣ .
(٦) النهاية : ٢١٨ .

. . . .

الجواز .

لنا الأصل ، واختصاص الأخبار المانعة من لبس الثياب للمحرم بالرجل ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزرّه عليها وتلبس الحرير والخز والديباج ؟ فقال : « نعم لا بأس به ، وتلبس الخلخالين والمَسَك(١) »(٢) .

وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين »(٣) .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن محمد الحلبي : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت ، أتلبس السراويل ؟ فقال : « نعم ، إنما تريد بذلك الستر »(٤) .

ويستفاد من رواية العيص تحريم لبس القفازين ، وبه قطع العلامة في التذكرة والمنتهى(٥) ، وظاهره دعوى الإجماع عليه ، ولولا ذلك لأمكن القول بالجواز ، وحمل النهي الوارد عن لبسهما على الكراهة ، كما في الحرير .

قال في التذكرة : والمراد بالقفازين شيء تتخذه المرأة لليدين يُحشى بقطن ويكون له أزرار تزرّه على الساعدين من البرد تلبسه المرأة(٦) . ونحوه

---

(١) المَسَك : أسوِرة من العاج في أيدي النساء مكان السوار ـ العين ٥ : ٣١٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٦/٧٤ ، الاستبصار ٢ : ١١٠٠/٣٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤١ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٣٤٤ ، التهذيب ٢٤٣/٧٣ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٩/٣٠٨ ، الوسائل ٩ : ٤٣ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٠١٣/٢١٩ ، الوسائل ٩ : ١٣٣ أبواب تروك الإحرام ب ٥٠ ح ٢ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٣٣ ، والمنتهى ٢ : ٧٨٣ .

(٦) التذكرة ١ : ٣٣٣ .

وأما الغِلالة فجائزة للحائض إجماعاً . ويجوز لبس السراويل للرجل إذا لم يجد إزاراً .

قال في المنتهى[١] . وقال في القاموس : القفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين[٢] .

قوله : (وأما الغِلالة فجائزة للحائض إجماعاً) .

الغلالة بكسر الغين : ثوب رقيق يلبس تحت الثياب . وقد أجمع العلماء على جواز لبسه للحائض ، حتى أن الشيخ في النهاية مع منعه من لبس المخيط لهن على ما أفهمَه أول كلامه قال : ويجوز للحائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات[٣] . ويدل على الجواز صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تلبس المرأة الحائض تحت ثيابها غلالة »[٤] .

قوله : (ويجوز لبس السراويل للرجل إذا لم يجد إزاراً) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعل »[٥] .

وقد صرح العلامة في التذكرة والمنتهى بأنه لا فدية في لبسه على هذا الوجه ، للأصل ، وجواز اللبس ، ونقل عن بعض العامة قولاً بالوجوب[٦] ،

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٨٣ .

(٢) القاموس المحيط ٢ : ١٩٤ .

(٣) النهاية : ٢١٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٥١/٧٦ ، الوسائل ٩ : ١٣٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٢ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٩/٣٤٠ ، الفقيه ٢ : ٩٩٨/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ١ .

(٦) التذكرة ١ : ٣٣٢ ، والمنتهى ٢ : ٧٨٢ .

وكذا لبس طيلسان له أزرار ، لكن لا يزرّه على نفسه .

ولا ريب في بطلانه ، لأنه إثبات شيء لا دليل عليه .

قوله : (وكذا لبس طيلسان له أزرار ، لكن لا يزرّه على نفسه) .

لم أقف في كلام أهل اللغة على معنى الطيلسان ، وعرفه الشارح بأنه ثوب منسوج محيط بالبدن[١] .

ومقتضى العبارة جواز لبسه اختياراً ، وبه صرح العلامة في جملة من كتبه[٢] ، والشهيد في الدروس[٣] . واعتبر العلامة في الإرشاد في جواز لبسه الضرورة[٤] .

والمعتمد الجواز مطلقاً ، للأصل ، والأخبار الكثيرة ، كصحيحة يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال : « نعم ، وفي كتاب علي عليه السلام : لا تلبس طيلساناً حتى تنزع أزراره ، فحدثني أبي : إنما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه »[٥] .

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : في المحرم يلبس الطيلسان المزرّر فقال : « نعم ، وفي كتاب علي عليه السلام : لا تلبس طيلساناً حتى تنزع أزراره » وقال : « إنما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل ، فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه »[٦] .

---

(١) المسالك ١ : ١١٠ .

(٢) كالقواعد ١ : ٨٢ .

(٣) الدروس : ١٠٧ .

(٤) الإرشاد (مجمع الفائدة) ٦ : ٣٤٧ .

(٥) الكافي ٤ : ٧/٣٤٠ ، الوسائل ٩ : ١١٦ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٢ .

(٦) الكافي ٤ : ٨/٣٤٠ ، الفقيه ٢ : ٩٩٥/٢١٧ ، علل الشرائع : ١/٤٠٨ ، الوسائل ٩ : ١١٦ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٣ .

والاكتحال بالسواد على قول ، وبما فيه طيب .

قوله : (والاكتحال بالسواد على قول) .

القول للشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية والمبسوط[١] والمفيد[٢] وسلار[٣] وابن إدريس[٤] وابن الجنيد[٥] . وقال الشيخ في الخلاف : إنه مكروه . والأصح التحريم ، لورود النهي عنه في أخبار كثيرة ، كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علّة »[٦] .

وصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، إنّ السواد زينة »[٧] ومقتضى التعليل تحريمه وإن لم تُقصد به الزينة ، لأنه عليه السلام جعل العلة فيه حصول الزينة به لا قصدها .

قال في المنتهى : ويجوز الاكتحال بما عدا الأسود من أنواع الاكتحال إلا ما فيه طيب بلا خلاف[٨] .

قوله : (وبما فيه طيب) .

سوق العبارة يقتضي عدم تحقق الخلاف في ذلك ، وبه صرح في التذكرة فقال : أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز للمحرم أن يكتحل بكحل فيه طيب ، سواء كان رجلاً أو امرأة[٩] .

---

(١) النهاية : ٢٢٠ ، والمبسوط ١ : ٣٢١ .
(٢) المقنعة : ٦٨ .
(٣) المراسم : ١٠٦ .
(٤) السرائر : ١٢٨ .
(٥) حكاه عنه في المختلف : ٢٦٩ .
(٦) التهذيب ٥ : ١٠٢٣/٣٠١ ، الوسائل ٩ : ١١١ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٢ .
(٧) الكافي ٤ : ١/٣٥٦ ، التهذيب ٥ : ١٠٢٥/٣٠١ ، علل الشرائع : ٢/٤٥٦ ، الوسائل ٩ : ١١٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٤ .
(٨) المنتهى ٢ : ٧٨٨ .
(٩) التذكرة ١ : ٣٣٥ .

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .

وكذا النظر في المرآة ، على الأشهر .

ويدل على التحريم مضافاً إلى العمومات المانعة من استعمال الطيب روايات ، منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فأما للزينة فلا »[١] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران »[٢] .

ورواية أبان ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا اشتكى المحرم عينه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب »[٣] .

وحكى العلامة في المختلف عن ابن البراج أنه جعل الاكتحال بما فيه طيب مكروهاً ، واحتج له بالأصل ، وأجاب بالخروج عنه بالروايات[٤] . وهو كذلك ، والفدية هنا فدية الطيب .

قوله : (ويستوي في ذلك الرجل والمرأة) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه .

قوله : (وكذا النظر في المرآة على الأشهر) .

المشار إليه بذا هو التحريم على الرجل والمرأة ، وقد اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الأكثر إلى التحريم ، وقال الشيخ في الخلاف : إنه مكروه[٥] . والأصح التحريم ، لصحيحة حماد ، عن أبي عبد الله

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٣٥٧ ، الوسائل ٩ : ١١٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٢٦/٣٠١ ، الوسائل ٩ : ١١٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٣٥٧ ، الوسائل ٩ : ١١٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٩ .

(٤) المختلف : ٢٦٩ .

(٥) الخلاف ١ : ٤٤٥ .

ولبس الخفينّ ، وما يستر ظهر القدم .

عليه السلام ، قال : « لا تنظر في المرآة وأنت محرم ، فإنها من الزينة »[١] .

وصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تنظر في المرآة وأنت محرم لأنه من الزينة »[٢] .

قوله : (ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعل »[٣] .

وفي صحيحة الحلبي : « وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك ، والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما »[٤] .

وفي صحيحة رفاعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال : « إذا اضطر إليهما »[٥] .

وهذه الروايات كما ترى إنما تدل على تحريم لبس الخف والجورب خاصة ، وغاية ما يمكن أن يلحق بهما ما أشبههما ، أما ستره بما لا يسمى لبساً فليس بمحرّم قطعاً كما صرح به الشهيدان[٦] . والأصح اختصاص

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٢٩/٣٠٢ ، الوسائل ٩ : ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٣٥٦ ، الفقيه ٢ : ١٠٣١/٢٢١ ، علل الشرائع : ١/٤٥٨ ، الوسائل ٩ : ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٩/٣٤٠ ، الفقيه ٢ : ٩٩٨/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣٤١/٣٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٣٤ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٢/٣٤٧ ، الفقيه ٢ : ٩٩٦/٢١٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٤ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٤ .

(٦) الشهيد الأول في الدروس : ١٠٧ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٠ .

فإن اضـطر جاز . وقيـل : يشقهما ، وهو متروك .

التحريم بما كان ساتـراً لظهـر القدم بـأجمعه دون السـاتر للبعض ، بـل يمكن اختصاصه بساتر الجميع إذا كان له ساق ، كما في الخف والجورب .

ومـا قيل من أن كـل جزء من أجـزاء الظهـر ليس أولى من غيره بتحـريم الستر ، فلو لم يعم التحريم لزم الترجيح من غير مرجح[١] ، ففسـاده واضح ، لأن التـرجيح من غيـر مرجـح إنمـا يلزم من تحـريم ستـر جـزء بعينـه من غيـر دليل ، أما تحريم ستر الجميع دون البعض فلا استحـالة فيـه بوجـه . ومن هنا يظهر عدم وجوب تخفيف الشراك والشسع إلى قدر تندفـع به الحـاجة . وهـذا الحكم مختص بالرجـل ، لاختصاص الـروايات المـانعة بـه ، فلا يحـرم على المرأة لبس الخف اختياراً كما صرح به في الدروس[٢] .

قوله : (فإن اضطر جاز ، وقيل : يشقهما ، وهو متروك) .

أمـا جواز لبسهمـا مـع الاضـطرار فقـال في المنتهى : إنـه لا نعلم فيـه مخالفاً[٣] . وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه[٤] . وإنمـا الخلاف في وجـوب شقهما ، فقال الشيخ[٥] وأتباعه[٦] بالـوجوب ، لـرواية محمـد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل ، قال : نعم ولكن يشق ظهر القدم »[٧] .

وروايـة أبي بصير ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام : في رجـل هلكت نعـلاه ولم يقـدر على نعلين ، قـال : « لـه أن يلبس الخفين إذا اضـطر إلى ذلك ، وليشقه من ظهر القدم »[٨] .

---

(١) كما في المسالك ١ : ١١٠ .
(٢) الدروس : ١٠٧ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٨٢ .
(٤) في ص ٣٣٧ .
(٥) المبسوط ١ : ٣٢٠ ، والخلاف ١ : ٤٣٤ .
(٦) كابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٨ .
(٧) الفقيه ٢ : ٢١٨/٩٩٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٥ .
(٨) الكافي ٤ : ١/٣٤٦ ، الوسائل ٩ : ١٣٤ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٣ .

. . . .

وفي سند الروايتين ضعف ، لأن في طريق الأُولى الحكم بن مسكين ، وهو مجهول ، وفي طريق الثانية علي بن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير الضرير الذي يروي الحديث ، وهما ضعيفان .

وقال ابن إدريس[١] والمصنف وجمع من الأصحاب لا يجب شق النعلين ، للأصل ، وإطلاق الأمر بلبس الخفين مع عدم النعلين في عدة أخبار صحيحة ، ولو كان الشق واجباً لذكر في مقام البيان ، وقد يقال إن هذه الأخبار مطلقة ، فلا ينافي الأخبار المفصّلة ، لأن المفصّل يحكم على المجمل . ويتوجه عليه أن ذلك إنما يتم مع تكافؤ السند ، وهو منتف كما بيناه .

وكيف كان فلا ريب أن الشق أولى ، تخلصاً من الخلاف ، وأخذاً بالمتيقن .

وقد اختلف كلام الأصحاب في كيفية القطع ، فقال الشيخ في المبسوط : يشق ظهر قدميهما[٢] . وقال في الخلاف : إنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين[٣] . وقال ابن الجنيد : ولا يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما أسفل الكعبين[٤] . وقال ابن حمزة : إنه يشق ظاهر القدمين ، وإن قطع الساقين كان أفضل[٥] .

والذي دلت عليه الروايتان شق ظهر القدم ، نعم ورد في روايات العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين »[٦] والاحتياط يقتضي الجمع بين

---

(١) السرائر : ١٢٧ .
(٢) المبسوط ١ : ٣٢٠ .
(٣) الخلاف ١ : ٤٣٤ .
(٤) نقله عنه في المختلف : ٢٧٠ .
(٥) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٨ .
(٦) صحيح مسلم ٢ : ٣/٨٣٥ بتفاوت يسير .

والفسوق ، وهو الكذب .

القطع كذلك وشق ظهر القدم .

قوله : (والفسوق ، وهو الكذب) .

أجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق في الحج وغيره ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾[١] والحج يتحقق بالتلبس بإحرامه ، بل بالتلبس بإحرام عمرة التمتع ، لدخولها في الحج ، وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « إذا أحرمت فعليك بتقوى الله ، وذكر الله ، وقلة الكلام إلا بخير ، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير ، كما قال الله تعالى فإن الله يقول : ﴿ **فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾ فالرفث : الجماع ، والفسوق : الكذب والسباب والجدال ، قول الرجل ولا والله ، وبلى والله »[٢] .

واختلف كلام الأصحاب في تفسير الفسوق ، فقال الشيخ[٣] وابنا بابويه[٤] والمصنف وجماعة : إنه الكذب . وخصه ابن البراج بالكذب على الله تعالى وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام[٥] . وقال المرتضى[٦] وابن الجنيد[٧] وجمع من الأصحاب : إنه الكذب والسباب . وقال ابن أبي عقيل : إنه كل لفظ قبيح[٨] . وقد وقع التصريح في صحيحة معاوية بأن الفسوق

---

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٣٣٧ ، التهذيب ٥ : ١٠٠٣/٢٩٦ ، الوسائل ٩ : ١٠٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ١ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٢٠ ، الاقتصاد : ٣٠٢ .

(٤) الصدوق في المقنع : ٧١ ، وحكاه عن والده في المختلف : ٢٧٠ .

(٥) المهذب ١ : ٢٢١ .

(٦) جمل العلم والعمل : ١٠٦ .

(٧ ، ٨) حكاه عنهما في المختلف : ٢٧٠ .

والجدال ، وهو قول : لا واللّهِ ، وبلى واللّهِ .

الكذب والسباب[١] ، وفي صحيحة علي بن جعفر بأنه الكذب والمفاخرة[٢] ، والجمع بينهما يقتضي المصير إلى أن الفسوق هو الكذب خاصة ، لاقتضاء الأولى نفي المفاخرة ، والثانية نفي السباب .

لكن قال في المختلف : إن المفاخرة لا تنفك عن السباب ، إذ المفاخرة إنما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه ، أو سلب رذائل عنه وإثباتها لخصمه ، وهذا هو معنى السباب[٣] . ولا بأس به .

وكيف كان فلا ريب في تحريم الجميع ، ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار ، ولما رواه الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح ، أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : « لم يجعل الله له حداً ، يستغفر الله ويلبي »[٤] .

قوله : (والجدال ، وهو قول : لا والله ، وبلى والله) .

هذا التفسير مروي في عدة روايات ، كرواية معاوية بن عمار المتقدمة ، وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام أنه قال : « والجدال قول الرجل : لا والله ، وبلى والله »[٥] وفي صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : « إنما الجدال قول الرجل : لا والله ، وبلى والله »[٦] .

ويستفاد من هذه الروايات انحصار الجدال في هاتين الصيغتين ،

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٣٧ ، التهذيب ٥ : ١٠٠٣/٢٩٦ ، الوسائل ٩ : ١٠٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٠٠٥/٢٩٧ ، الوسائل ٩ : ١٠٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٤ .
(٣) المختلف : ٢٧٠ .
(٤) الفقيه ٢ : ٩٦٨/٢١٢ ، الوسائل ٩ : ١٠٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٢ .
(٥) تقدمت الإشارة إليها في هامش ٢ .
(٦) التهذيب ٥ : ١١٥٧/٣٣٦ ، الوسائل ٩ : ١٠٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٣ .

وقتل هوام الجسد ، حتى القَمْل .

وقيل : يتعدى إلى كل ما يسمى يميناً[١] ، واختاره الشهيد في الدروس[٢] ، ولعل مستنده إطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « إن الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاءاً وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به »[٣] وهو ضعيف ، لأن هذا الإطلاق غير مناف للحصر المتقدم .

وهل الجدال مجموع اللفظين ، أعني لا والله وبلى والله ، أو إحداهما ؟ قولان ، أظهرهما الثاني ، وهو خيرة المنتهى[٤] .

ولو اضطر إلى اليمين لإثبات حق أو نفي باطل فالأقرب جوازه ولا كفارة ، وقال ابن الجنيد : يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك[٥] . ونفى عنه البأس في المختلف[٦] ، ويشهد له ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ـ والظاهر أنه ليث المرادي بقرينة رواية ابن مسكان عنه ـ عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله ، فيقول : والله لأعملنه ، فيخالفه مراراً ، أيلزمه ما يلزم صاحب الجدال ؟ قال : « لا ، إنما أراد بهذا إكرام أخيه ، إنما ذلك في ما كان فيه معصية »[٧] .

قوله : (وقتل هوامّ الجسد ، حتى القمل) .

الهوامّ بالتشديد : جمع هامّة ـ به أيضاً ـ وهي الدابة ، قاله في

---

(١) كما في جامع المقاصد ١ : ١٦٥ .

(٢) الدروس : ١١٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٥٢/٣٣٥ ، الوسائل ٩ : ٢٨٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٥ .

(٤) المنتهى ٢ : ٨٤٤ .

(٥ ، ٦) نقله عنه ونفى عنه البأس في المختلف : ٢٧١ .

(٧) الكافي ٤ : ٥/٣٣٨ ، الوسائل ٩ : ١١٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٧ ، ورواها في الفقيه ٢ : ٩٧٣/٢١٤ ، وعلل الشرائع : ١/٤٥٧ ، والمستطرفات (السرائر) : ٤٧٤ .

. . . .

القاموس[١] . وهذا الحكم ، أعني تحريم قتل هوامّ الجسد من القمل والبراغيث والصِّئبان[٢] على المحرم سواء كان على الثوب أو الجسد هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل عن الشيخ في المبسوط[٣] وابن حمزة[٤] أنهما جوّزا قتل ذلك على البدن .

احتج القائلون بالتحريم مطلقاً[٥] بما رواه الشيخ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها فقال : « يطعم مكانها طعاماً »[٦] .

وعن حماد بن عيسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها ، قال : « يطعم مكانها طعاماً »[٧] .

وعن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرم لا ينزع القمل من جسده ولا من ثوبه متعمداً ، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده »[٨] .

وهذه الروايات إنما تدل على تحريم قتل القملة خاصة ، والأجود الاستدلال على تحريم قتل الجميع بما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أحرمت فاتق قتل

(١) القاموس المحيط ٤ : ١٩٤ .
(٢) الصّؤابة بالهمز بيضة القملة ، والجمع الصُّؤاب والصِّئبان . لسان العرب ١ : ٥١٤ .
(٣) المبسوط ١ : ٣٣٩ .
(٤) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٧ .
(٥) منهم الشيخ في التهذيب ٥ : ٣٣٦ .
(٦) التهذيب ٥ : ١١٥٩/٣٣٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٦٠/١٩٦ ، الوسائل ٩ : ٢٩٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٢ .
(٧) التهذيب ٥ : ١١٥٨/٣٣٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٥٩/١٩٦ ، الوسائل ٩ : ٢٩٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ١ .
(٨) التهذيب ٥ : ١١٦٠/٣٣٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٦١/١٩٦ ، الوسائل ٩ : ٢٩٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٣ .

ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده . ويجوز إلقاء القراد والحَلَم .

الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة »[١] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، قال : سألته عن المحرم ، هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء ؟ فقال : « يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة »[٢] ودابة الرأس تتناول القمل وغيره .

قوله : (ويجوز نقله من مكان إلى آخَرَ من جسده) .

يدل على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « فإذا أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضبره »[٣] .

وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين نقله إلى مكان أحرز مما كان فيه أو غيره . وقيده بعض المتأخرين بالمساوي أو الأحرز[٤] ، وهو تقييد لإطلاق النص من غير دليل . نعم يمكن القول بالمنع من وضعه في محل يكون معرضاً للسقوط ، لأنه يؤول إلى الإلقاء المحرّم ، وفيه ما فيه .

قوله : (ويجوز إلقاء القراد والحَلَم) .

الحلم ـ بفتح الحاء واللام ـ : واحدة حلمة بالفتح أيضاً القراد العظيم ، قاله الجوهري[٥] ، وقد قطع المصنف وأكثر الأصحاب بجواز إلقاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره ، واستدلوا عليه بأصالة الإباحة ، وما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت إن وجدت عليّ قراداً أو حلمة أطرحهما ؟ قال : « نعم وصغار لهما ،

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٦٣ ، الوسائل ٩ : ١٦٦ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٠٩٢/٢٣٠ ، المقنع : ٧٥ ، الوسائل ٩ : ١٥٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ٤ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٠٩١/٢٣٠ ، التهذيب ٥ : ١١٦١/٣٣٦ ، الوسائل ٩ : ١٦٣ أبواب تروك الإحرام ب ٧٨ ح ٥ .
(٤) اختاره في المسالك ١ : ١١٠ .
(٥) الصحاح ٥ : ١٩٠٣ .

ويحرم لبس الخاتم للزينة ـ ويجوز للسُنّة ـ

إنهما رقيا في غير مرقاهما »[١] ولا دلالة في هذه الرواية على جواز إلقائهما عن البعير .

وقال الشيخ في التهذيب : ولا بأس أن يلقي المحرم القراد عن بعيره ، وليس له أن يلقي الحلمة . واستدل عليه بما رواه ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ، ولا يلقي الحلمة »[٢] وفي طريق هذه الرواية إبراهيم ، وهو ابن أبي سماك ، وحاله غير معلوم ، لكنها مروية في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح[٣] [٤] .

ويدل عليه أيضاً حسنة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك ، فلا تلقها وألق القراد »[٥] ورواية عمر بن يزيد ، قال : « لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ، ولا ترم الحلمة »[٦] وهذا التفصيل لا يخلو من قوة لصحة مستنده .

قوله : (ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة) .

أما تحريم لبس الخاتم للزينة فاستدل عليه برواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته أيلبس المحرم الخاتم ؟ قال : « لا يلبسه للزينة »[٧] وفي الطريق ضعف ، لكن مقتضى قوله عليه السلام في صحيحة

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٣٦٢ ، الوسائل ٩ : ١٦٤ أبواب تروك الإحرام ب ٧٩ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١١٦٧/٣٣٨ ، الوسائل ٩ : ١٦٥ أبواب تروك الإحرام ب ٨٠ ح ١ .
(٣) في « م » : حسن .
(٤) الفقيه ٢ : ١١٠٦/٢٣٢ .
(٥) الكافي ٤ : ٨/٣٦٤ ، الفقيه ٢ : ١١٠٧/٢٣٢ ، الوسائل ٩ : ١٦٥ أبواب تروك الإحرام ب ٨٠ ح ٢ .
(٦) التهذيب ٥ : ١١٦٨/٣٣٨ ، الوسائل ٩ : ١٦٥ أبواب تروك الإحرام ب ٨٠ ح ٤ .
(٧) التهذيب ٥ : ٢٤٢/٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٤/١٦٥ ، الوسائل ٩ : ١٢٧ أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ٤ .

ولبس المرأة الحليّ للزينة ، وما لم يُعتَد لبسه منه على الأوْلَى ،

حريز « لا تنظر في المرآة وأنت محرم لأنه من الزينة ، ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، إنّ السواد زينة »[١] تحريم كلما يتحقق به الزينة .

وأما جواز لبسه للسنة فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : رأيت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة[٢] . وفي الحسن عن ابن أبي نصر ، عن نجيح ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « لا بأس بلبس الخاتم للمحرم »[٣] وهو محمول على لبسه للسنة ، جمعاً بين الروايات .

قوله : (ولبس المرأة الحلي للزينة ، وما لم تعتد لبسه منه على الأولى) .

أما تحريم لبسه للزينة فلا إشكال فيه ، ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم : « المحرمة تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة »[٤] لكن مقتضى الرواية اختصاص التحريم بالمشهور منه أي الظاهر ، إلا أن الظاهر أن التزيّن إنما يتحقق به غالباً .

وأما تحريم لبس ما لم تعتد[٥] لبسه من الحلي وإن لم يكن بقصد الزينة فيمكن أن يستدل عليه بمفهوم قوله عليه السلام في صحيحة حريز : « إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم ينزع عنها »[٦] وقول المصنف في غير

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٥٦ ، وفي الفقيه ٢ : ١٠٣١/٢٢١ ، وعلل الشرائع : ١/٤٥٨ ، والوسائل ٩ : ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٣ : صدر الحديث .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤١/٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٣/١٦٥ ، الوسائل ٩ : ١٢٧ أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٤٠/٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٢/١٦٥ ، الوسائل ٩ : ١٢٧ أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٢٢/٣٤٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٠١٦/٢٢٠ ، التهذيب ٥ : ٢٤٩/٧٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٠٥/٣١٠ ، الوسائل ٩ : ١٣٢ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ٤ .

(٥) في « ض » : يُعتد . . .

(٦) الفقيه ٢ : ١٠٢١/٢٢٠ ، الوسائل ٩ : ١٣٢ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ٩ .

ولا بأس بما كان معتاداً لها ، لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها .

واستعمال دهن فيه طيب مُحَرَّمٌ بعد الإحرام ، وقبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام .

المعتاد : على الأولى ، يشعر بعدم جزمه بتحريمه ، وكأن وجهه عدم دلالة النصوص عليه صريحاً ، وتعميم الإباحة في رواية محمد بن مسلم لكل حلي إلا الحلي المشهور للزينة[١] .

قوله : (ولا بأس بما كان معتاداً لها ، لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها) .

أي ولا بأس بلبس ما كان معتاداً لها من الحلي إذا لم يكن للزينة ، وقد ورد بذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها ، أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : « تحرم فيه وتلبسه وتلبس من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها »[٢] .

ومقتضى الرواية تحريم إظهاره للرجال مطلقاً ، فيندرج في ذلك الزوج والمحارم وغيرهما ، فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج . ولا شيء في لبس الحلي والخاتم المحرّمين سوى الاستغفار .

قوله : (واستعمال دهنٍ فيه طيب محرّم بعد الإحرام وقبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام) .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٠١٦/٢٢٠ ، التهذيب ٥ : ٢٤٩/٧٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٠٥/٣١٠ ، الوسائل ٩ : ١٣٢ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٨/٧٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٠٤/٣١٠ ، الوسائل ٩ : ١٣١ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ١ .

. . . .

أما تحريم استعمال الأدهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان في حال الإحرام فقال في المنتهى : إنه قول عامة أهل العلم ، ويجب به الفدية إجماعاً[١] .

وأما تحريم استعمالها قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى وقت الإحرام فهو قول الأكثر ، وجعله ابن حمزة مكروهاً[٢] ، والأصح التحريم ، لورود النهي عنه في عدة روايات ، كحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر ، من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل »[٣] .

ورواية علي بن أبي حمزة ، قال : سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم ، فقال : « لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل »[٤] .

ومقتضى الروايتين جواز التدهن بغير المطيب قبل الإحرام ، ونقل عليه في التذكرة الإجماع[٥] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يبقى أثره إلى حال الإحرام وغيره ، واحتمل بعض الأصحاب تحريم الإدهان

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٨٧ .
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٨ .
(٣) الكافي ٤ : ٢/٣٢٩ ، التهذيب ٥ : ١٠٣٢/٣٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٣/١٨١ ، علل الشرائع : ١/٤٥١ ، الوسائل ٩ : ١٠٤ أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ١ .
(٤) الفقيه ٢ : ٩٢١/٢٠٢ ، التهذيب ٥ : ١٠٣١/٣٠٢ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٢/١٨١ ، الوسائل ٩ : ١٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ١ .
(٥) التذكرة ١ : ٣٣٥ .

وكذا ما ليس بطيّب اختياراً بعد الإحرام ، ويجوز اضطراراً .

مما يبقى أثره بعد الإحرام قياساً على المطيب[١] . وهو بعيد .

ولا يخفى أن تحريم الإدهان بالمطيب قبل الإحرام إنما يتحقق مع وجوب الإحرام وتضيّق وقته ، وإلا لم يكن الإدهان محرماً وإن حرم إنشاء الإحرام قبل زوال أثره كما هو واضح .

قوله : (وكذا ما ليس بطيب اختياراً بعد الإحرام ، ويجوز اضطراراً) .

اختلف الأصحاب في جواز الإدهان بغير الأدهان الطيبة كالشيرج والسمن والزيت اختياراً ، فمنعه الشيخ في النهاية والمبسوط[٢] وجمع من الأصحاب ، وسوغه المفيد[٣] وسلار[٤] وابن أبي عقيل[٥] وأبو الصلاح[٦] ، والمعتمد الأول .

لنا قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك »[٧] وفي حسنة الحلبي : « فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل »[٨] .

احتج المجوزون[٩] بأصالة الإباحة ، وما رواه الشيخ في الصحيح ،

---

(١) كما في المسالك ١ : ١١٠ .
(٢) النهاية : ٢٢٠ ، والمبسوط ١ : ٣٢١ .
(٣) المقنعة : ٦٨ .
(٤) المراسم : ١٠٦ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ٢٦٩ .
(٦) الكافي في الفقه : ٢٠٣ .
(٧) التهذيب ٥ : ١٠٠٦/٢٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٩٠/١٧٨ ، الوسائل ٩ : ١٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ٣ .
(٨) الكافي ٤ : ٢/٣٢٩ ، التهذيب ٥ : ١٠٣٢/٣٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٣/١٨١ ، علل الشرائع : ١/٤٥١ ، الوسائل ٩ : ١٠٤ أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ١ .
(٩) نقل احتجاجهم في المختلف : ٢٦٩ .

وإزالة الشعر ، قليله وكثيره ، ومع الضرورة لا إثم .

عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن محرم تشققت يداه قال ، فقال : « يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة »[1] وفي الصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت »[2] .

والجواب أما عن الأصل فبأنه إنما يصار إليه مع انتفاء ما يدل على خلافه وقد بيناه ، وأما عن الروايتين فبالقول بالموجب ، فإن الضرورة مبيحة لاستعماله إجماعاً ، وموضع الخلاف الإدهان بغير المطيب لا استعماله مطلقاً ، فإن أكله جائز إجماعاً ، حكاه في التذكرة[3] .

ولو ادهن بغير المطيب فعل حراماً ولا فدية فيه ، للأصل السالم من المعارض . أما المطيّب فقال في المنتهى : إنه تجب الفدية باستعماله ولو اضطر إليه[4] . لصحيحة معاوية بن عمار : في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ، قال : « إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه »[5] وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى[6] .

قوله : (وإزالة الشعر ، قليله وكثيره ، ومع الضرورة لا إثم) .

أما تحريم إزالة الشعر قليله وكثيره عن الرأس واللحية وسائر البدن بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فقال في المنتهى : إنه مجمع عليه بين العلماء[7] . ويدل عليه مضافاً إلى قوله تعالى : ﴿ **ولا تحلقوا رؤسكم حتى**

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٣٧/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ١٠٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣١ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٠٣٦/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ١٠٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣١ ح ١ .
(٣) التذكرة ١ : ٣٣٥ .
(٤) المنتهى ٢ : ٧٨٧ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٠٣٨/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ٢٨٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤ ح ٥ .
(٦) في ج ٨ ص ٤٤٨ .
(٧) المنتهى ٢ : ٧٩٣ .

. . . .

يبلغ الهدي محله ﴾[١] روايات كثيرة كصحيحة زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من حلق أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم »[٢] .

وصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم »[٣] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : « بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر »[٤] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده »[٥] .

وروى الحلبي في الحسن أيضاً ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ، قال : لا إلا أن لا يجد بداً فليحتجم ، ولا يحلق مكان المحاجم »[٦] .

وأما جواز إزالته مع الضرورة فموضع وفاق بين العلماء أيضاً ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل ونفي الحرج وعدم عموم الأخبار المانعة قوله تعالى : **﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾**[٧] .

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٨/٣٦١ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ١١٧٤/٣٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٢/١٩٩ ، الوسائل ٩ : ٢٩١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠ ح ١ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٠٧٩/٢٢٨ ، التهذيب ٥ : ١١٧٧/٣٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٥/١٩٩ ، الوسائل ٩ : ٢٩٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١١ ح ١ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٠٨٦/٢٢٩ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ١٠٧٦/٣١٣ ، الوسائل ٩ : ١٥٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٩/٣٦١ ، الوسائل ٩ : ٣٠٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٩ .

(٦) الكافي ٤ : ١/٣٦٠ ، الوسائل ٩ : ١٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ١ .

(٧) البقرة : ١٩٦ .

. . . .

وصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة[1] الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال : أتؤذيك هوامّك ؟ فقال : نعم » قال : « فأنزلت هذه الآية ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾[2] فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان ، والنسك شاة » وقال أبو عبد الله عليه السلام : « وكل شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن (فمن لم يجد فعليه كذا) فالأول بالخيار »[3] .

فروع :

الأول : قال في المنتهى : لو كان له عذر من مرض أو وقع في رأسه قمل أو غير ذلك من أنواع الأذى جاز له الحلق إجماعاً ، للآية ، والأحاديث السابقة ، ثم ينظر فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه ، كما لو نبت في عينه أو نزل شعر حاجبه بحيث يمنعه الإبصار ، لأن الشعر أضر به ، فكان له إزالة ضرره ، كالصيد إذا صال عليه ، وإن كان الأذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من إزالة الأذى إلا بحلق الشعر كالقمل والقروح برأسه والصداع من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية ، لأنه قطع الشعر لإزالة ضرر عنه ، فصار كما لو أكل الصيد للمخمصة ، لا يقال : القمل من ضرر الشعر والحر سببه كثرة الشعر فكان الضرر منه أيضاً ، لأنا نقول : ليس القمل من الشعر وإنما لا يمكنه المقام إلا بالرأس ذي الشعر ، فهو محل لا سبب ، وكذلك الحر من الزمان ، لأن الشعر يوجد في البرد ولا يتأذى به ، فقد ظهر

---

(١) هكذا ضبطه في تنقيح المقال ٢ : ٣٩ ، وهو الموافق للمصادر ، وفي جميع النسخ : عجيزة .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٣٥٨ ، التهذيب ٥ : ١١٤٧/٣٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٦٥٦/١٩٥ ، المقنع : ٧٥ ، الوسائل ٩ : ٢٩٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٤ ح ١ .

وتغطية الرأس ،

أن الأذى في هذين النوعين ليس من الشعر[١] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو غير واضح .

والمتجه لزوم الفدية إذا كانت الإزالة بسبب[٢] المرض والأذى الحاصل في الرأس مطلقاً ، لإطلاق الآية الشريفة ، دون ما عدا ذلك ، لأن الضرورة مسوغة لإزالته ، والفدية منتفية بالأصل .

الثاني : لو قطع يده وعليها شعر فقد قطع العلامة[٣] وغيره[٤] بأنه لا يضمن الشعر ، لأنه تابع لليد فلا ينفرد بالضمان ، واليد لا تُضمن فديتها فكذلك التابع . ولا بأس به .

الثالث : لا يجوز للمحرم حلق رأس المحرم إجماعاً ، وفي جواز حلقه رأس المحل قولان ، أصحهما المنع ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يأخذ المحرم من شعر الحلال »[٥] .

قوله : (وتغطية الرأس) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في التذكرة : يحرم على الرجل حالة الإحرام تغطية رأسه اختياراً بإجماع العلماء[٦] . ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام ، يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : « نعم ، ولا يخمّر رأسه »[٧] .

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٩٣ ولكن فيه وفي جميع النسخ : ليسا من الشعر . والصحيح ما أثبتناه .

(٢) في « ض » : لإزالة سبب .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٩٣ ، والتذكرة ١ : ٣٣٨ .

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٠ .

(٥) التهذيب ٥ : ١١٧٩/٣٤٠ ، الوسائل ٩ : ١٤٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٣ ح ١ .

(٦) التذكرة ١ : ٣٣٦ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٠٥١/٣٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٦١٤/١٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٥ .

. . . .

وفي الصحيح عن حريز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً ، قال : « يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه »[١] .

وتنقيح المسألة يتم ببيان أُمور :

الأول : صرح العلامة[٢] وغيره[٣] بأنه لا فرق في التحريم بين أن يغطي رأسه بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة أو بغيره حتى الطين والحنّاء وحمل متاع يستره ، وهو غير واضح ، لأن المنهي عنه في الروايات المعتبرة تخمير الرأس ووضع القناع عليه والستر بالثوب ، لا مطلق الستر ، مع أن النهي لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه ، وهو الستر بالمعتاد ، إلا أن المصير إلى ما ذكروه أحوط .

قال في التذكرة : ولو توسّد بوسادة فلا بأس ، وكذا لو توسّد بعمامة مكورة ، لأن المتوسّد يطلق عليه عرفاً أنه مكشوف الرأس[٤] . وهو حسن .

الثاني : لو ستر رأسه بيده أو ببعض أعضائه فالأظهر جوازه ، كما اختار العلامة في المنتهى[٥] ، واستشكله في التحرير[٦] ، وجعل في الدروس تركه أولى[٧] . ويدل على الجواز مضافاً إلى الأصل وعدم صدق الستر ووجوب مسح الرأس في الوضوء المقتضي لستره باليد في الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٥٠/٣٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٦١٣/١٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٣ ، ورواها في الفقيه ٢ : ١٠٧١/٢٢٧ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٨٩ ، والتذكرة ١ : ٣٣٦ ، والتحرير ١ : ١١٤ .

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٠ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٣٦ .

(٥) المنتهى ٢ : ٧٩٠ .

(٦) التحرير ١ : ١١٤ .

(٧) الدروس : ١٠٨ .

. . . .

بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس » وقال : « لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض »(١) .

الثالث : ذكر جمع من الأصحاب أن المراد بالرأس هنا منابت الشعر خاصة حقيقة وحكماً(٢) ، وظاهرهم خروج الأُذنين منه ، وبه صرح الشارح قدس سره(٣) . واستوجه العلامة في التحرير تحريم سترهما(٤) ، وهو متجه ، لما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الرحمن - والظاهر أنه ابن الحجاج - قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أُذنيه يغطيهما ؟ قال : « لا »(٥) .

الرابع : قال في المنتهى : يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطيته، لأن النهي عن إدخال الستر في الوجود يستلزم النهي عن إدخال أبعاضه(٦) . وهو جيد لو ثبت ما ذكره ، لكنه غير ثابت .

والأجود الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال : ترى أن أستتر بطرف ثوبي ؟ قال : « لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك »(٧) فإن إطلاق النهي عن إصابة الثوب الرأس يقتضي ذلك .

ويستثنى من ذلك وضع عصام القربة على الرأس لحملها ، فإنه جائز

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٥٥/٣٠٨ ، الوسائل ٩ : ١٥٢ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٣ .

(٢) في « م » و « ح » : أو حكماً . . .

(٣) المسالك ١ : ١١١ .

(٤) التحرير ١ : ١١٤ .

(٥) الكافي ٤ : ٤/٣٤٩ ، الوسائل ٩ : ١٣٧ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ١ .

(٦) المنتهى ٢ : ٧٨٩ .

(٧) لم نعثر عليها في كتب الشيخ ، وهي موجودة في الفقيه ٢ : ١٠٦٨/٢٢٧ ، الوسائل ٩ : ١٥٢ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٤ .

. . . .

وإن تحقق به ستر البعض ، لصحيحة محمد بن مسلم : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى ؟ قال : « نعم »[١] ولا يتقيد ذلك بالضرورة ، لإطلاق النص .

وتجوز العصابة للصداع لصحيحة معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يعصب الرجل المحرم رأسه من الصداع »[٢] واستدل عليه في المنتهى أيضاً بأنه غير ساتر لجميع العضو ، فكان سائغاً كسير النعل[٣] . وهو مناف لما ذكره أولاً من أن ستر البعض كستر الكل .

الخامس : اختلف الأصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه ، فذهب الأكثر إلى الجواز ، بل قال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع[٤] . ومنعه ابن أبي عقيل : وجعل كفارته إطعام مسكين في يده[٥] . وقال الشيخ في التهذيب : فأما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار ، غير أنه يلزمه الكفارة ، ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك[٦] .

وقد ورد بالجواز مطلقاً روايات كثيرة ، كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة[٧] ، وصحيحة زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام ، يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : « نعم ولا يخمّر رأسه »[٨] .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٠٢٤/٢٢١ ، الوسائل ٩ : ١٤٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥٧ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١٠/٣٥٩ ، التهذيب ٥ : ١٠٥٦/٣٠٨ ، الوسائل ٩ : ١٥٦ أبواب تروك الإحرام ب ٧٠ ح ٤ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٨٩ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٣٧ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ٢٨٦ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٠٨ .

(٧) في ص ٣٥٥ .

(٨) التهذيب ٥ : ١٠٥١/٣٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٦١٤/١٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٥ .

وفي معناه الارتماس .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه »(١) .

وصحيحة حفص بن البختري وهشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل » وقال : « اضح لمن أحرمت له »(٢) .

ورواية منصور بن حازم ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه »(٣) .

احتج الشيخ في التهذيب على لزوم الكفارة بذلك بما رواه في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : « المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده » قال : « ولا بأس أن ينام على وجهه على راحلته »(٤) .

وأُجيب عن الرواية بالحمل على الاستحباب(٥) . وهو غير بعيد ، لإطلاق الإذن بالتغطية في الأخبار الكثيرة ، ولو كانت الكفارة واجبة لذكرت في مقام البيان ، ولا ريب أن التكفير أولى وأحوط .

قوله : (وفي معناه الارتماس) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً . ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يرتمس المحرم في الماء »(٦) .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٠٦٦/٢٢٦ ، الوسائل ٩ : ١٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦١ ح ١ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٠٦٧/٢٢٦ ، الوسائل ٩ : ١٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦١ ح ٢ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٠٦٥/٢٢٦ ، الوسائل ٩ : ١٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦١ ح ٣ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٠٥٤/٣٠٨ ، الوسائل ٩ : ١٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٤ .
(٥) كما في المنتهى ٢ : ٧٩٠ .
(٦) التهذيب ٥ : ١٠٧١/٣١٢ ، الوسائل ٩ : ١٤٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥٨ ح ٣ .

ولو غـطّى رأسه نـاسياً ألقى الغطاء واجباً ، وجدّد التلبية استحباباً .

وصحيحـة عبد الله بن سنـان ، عن أبي عبد الله عليـه السـلام ، قـال : سمعته يقول : « لا تمس الريحان وأنت محرم ، ولا تمس شيئاً فيـه زعفران ، ولا تـأكل طعـاماً فيـه زعفران ، ولا تـرتمس في ماء تـدخـل فيـه رأسـك »(١) ويستفاد من هذه الرواية أن المراد بالارتماس إدخال الرأس في الماء .

قـال في التذكـرة : ويجوز للمحـرم أن يغسل رأسـه ويفيض عليه المـاء إجماعاً ، لأنه لا يطْلق عليه اسم التغطية ، وليس هو في معناها كـالارتماس . ويدل عليه صحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا اغتسل المحـرم من الجنابـة صب على رأسه المـاء ويميّـز الشعـر بـأنـامله بعضـه من بعض(٢) »(٣) .

وصحيحة يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليـه السلام عن المحرم يغتسل ؟ فقال : « نعم ، يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه »(٤) .

وروى ابن بـابويـه في الصحيح ، عن أبـان ، عن زرارة ، قال : سـألته عن المحـرم هل يحـك رأسه أو يغتسـل بالمـاء ؟ فقال : « يحـك رأسه مـا لم يتعمد قتل دابـة ، ولا بأس أن يغتسـل بالمـاء ، ويصب على رأسه مـا لم يكن ملبّداً ، فإن كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام »(٥) .

قوله : (ولو غطى رأسـه ناسيـاً ألقى الغطاء واجبـاً ، وجدّد التلبيـة استحباباً) .

أما وجوب إلقاء الغطاء عند الذكر فلا ريب فيـه ، لأن استدامـة التغطيـة

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٤٨/٣٠٧ ، الوسائل ٩ : ١٤٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥٨ ح ١ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٣٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٣٦٥ ، الفقيه ٢ : ١٠٩٤/٢٣٠ ، التهذيب ٥ : ١٠٨٠/٣١٣ ، الوسائل ٩ : ١٦٠ أبواب تروك الإحرام ب ٧٥ ح ٢ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٠٩٣/٢٣٠ ، التهذيب ٥ : ١٠٧٩/٣١٣ ، الوسائل ٩ : ١٦٠ أبواب تروك الإحرام ب ٧٥ ح ١ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٠٩٢/٢٣٠ ، الوسائل ٩ : ١٦٠ أبواب تروك الإحرام ب ٧٥ ح ٣ .

ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها أن تُسفِرَ عن وجهها . ولو أسدلت قناعها على رأسها إلى طرف أنفها جاز .

محرمة كابتدائه ، وأما استحباب التلبية فعُلل بأن التغطية تنافي الإحرام ، فاستحب تجديد ما ينعقد به وهو التلبية ، ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حريز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً ، قال : « يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه »(١) .

ويدل على استحباب التلبية أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسياً أو نائماً ، فقال : « يلبي إذا ذكر »(٢) .

ومقتضى الروايتين وجوب التلبية ، وحملتا على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب . ولا يخفى ما فيه .

قوله : (ويجوز ذلك للمرأة ، لكن عليها أن تُسفِر عن وجهها ، ولو أسدلت قناعها على رأسها إلى طرف أنفها جاز) .

أجمع الأصحاب على أن إحرام المرأة في وجهها ، فلا يجوز لها تغطيته ، بل قال في المنتهى : إنه قول علماء الأمصار . والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله : « إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها »(٣) .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة ، فقال : أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك ، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك ، فقال رجل : إلى أين ترخيه ؟ فقال : تغطي عينيها » قال :

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٥٠/٣٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٦١٣/١٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٠٧٠/٢٢٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٦ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٩٠ . وقول النبي صلى الله عليه وآله في المقنعة : ٧٠ .

. . . .

« قلت : يبلغ فمها ؟ قال : نعم »[١] .

وفي الحسن عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « المحرمة لا تتنقب ، لأن إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه »[٢] .

وعن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة ، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها »[٣] .

وذكر جمع من الأصحاب أنه لا فرق في التحريم بين أن تغطيه بثوب وغيره . وهو مشكل ، وينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليه ، وجواز نومها على وجهها ، لعدم تناول الأخبار المانعة لذلك .

ويستثنى من الوجه ما يتوقف عليه ستر الرأس ، فيجب ستره في الصلاة ، تمسكاً بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب ستره ، السالمة عما يصلح للتخصيص .

وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أنه يجوز للمحرمة سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف أنفها ، قاله في التذكرة[٤] . وقال في المنتهى : لو احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف أنفها ، ولا نعلم فيه خلافاً[٥] . ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حماد ، عن

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٤٤ ، الوسائل ٩ : ١٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٣ .
(٢) الكافي ٤ : ٧/٣٤٥ ، الفقيه ٢ : ١٠٠٩/٢١٩ ، المقنعة : ٧٠ وفيه عن النبي صلى الله عليه وآله ، الوسائل ٩ : ١٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ١ .
(٣) الكافي ٤ : ٩/٣٤٦ ، وفي الفقيه ٢ : ١٠١٠/٢١٩ ، وقرب الإسناد : ١٦٠ بتفاوت يسير ، الوسائل ٩ : ١٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٤ .
(٤) التذكرة ١ : ٣٣٧ .
(٥) المنتهى ٢ : ٧٩١ .

حريز قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن »[١] .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة »[٢] .

وفي الصحيح عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها »[٣] .

ويستفاد من هذه الروايات جواز سدل الثوب إلى النحر .

واعلم أن إطلاق هذه الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه ، وبه قطع في المنتهى ، واستدل عليه بأنه ليس بمذكور في الخبر ، مع أن الظاهر خلافه ، فإن سدل الثوب لا تكاد تسلم معه البشرة من الإصابة ، فلو كان شرطاً لبيّن ، لأنه موضع الحاجة[٤] .

ونقل عن الشيخ أنه أوجب عليها مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة وشبهها بحيث لا يصيب البشرة ، وحكم بلزوم الدم إذا أصاب الثوب وجهها ولم تزله بسرعة[٥] . وكلا الحكمين مشكل ، لانتفاء الدليل عليه .

ثم إن قلنا بعدم اعتبار المجافاة فيكون المراد بتغطية الوجه المحرّمة تغطيته بالنقاب خاصة ، إذ لا يستفاد من الأخبار أزيد منه ، أو تغطيته بغير السدل . وكيف كان فإطلاق الحكم بتحريم تغطية الوجه مع الحكم بجواز سدل الثوب عليه وإن أصاب البشرة غير جيد ، والأمر في ذلك هيّن بعد

---

(١) لفقيه ٢ : ١٠٠٧/٢١٩ ، الوسائل ٩ : ١٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٦ .
(٢) لفقيه ٢ : ١٠٠٨/٢١٩ ، الوسائل ٩ : ١٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٨ .
(٣) لفقيه ٢ : ١٠٧٤/٢٢٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٧ .
(٤) المنتهى ٢ : ٧٩١ .
(٥) المبسوط ١ : ٣٢٠ .

وتظليل المُحرم عليه سائراً ،

وضوح المأخذ .

قوله : (وتظليل المُحْرِم عليه سائراً) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال في التذكرة : يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير ، فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه ، كالهودج والكنيسة والعمارية وأشباه ذلك عند علمائنا أجمع(١) . ونحوه قال في المنتهى(٢) . ونقل عن ابن الجنيد أنه جعل ترك التظليل مستحباً(٣) . والمعتمد الأول .

لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة قال ، قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أُظلل وأنا محرم ؟ قال : « لا » قلت : أُظلل وأكفر ؟ قال : « لا » قلت : فإن مرضت ؟ قال : « ظلّل وكفّر » ثم قال : « أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من حاجٍ يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها »(٤) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة ، قال : « ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً »(٥) .

وفي الصحيح عن إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، هل يستتر المحرم من الشمس ؟ قال : « لا ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً ، أو قال : ذا علة »(٦) .

---

(١) التذكرة ١ : ٣٣٧ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٩١ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ٢٨٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٠٥٩/٢٢٥ ، الوسائل ٩ : ١٤٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٠٥٨/٣٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٦١٩/١٨٥ ، الوسائل ٩ : ١٤٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٥ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٠٦٢/٣١٠ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٢/١٨٦ ، الوسائل ٩ : ١٤٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٩ ، ورواها في الكافي ٤ : ٨/٣٥١ .

. . . .

وفي الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم يظلّل على نفسه فقال : « أمِن علة ؟ » فقلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال : « هي علة يظلل ويفدي »[١] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بالظلال للنساء ، وقد رخص فيه للرجال »[٢] وفي الصحيح عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، قال : سألت أخي ، أُظلل وأنا محرم ؟ فقال : « نعم » قال : فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل[٣] . لأن الرواية الأُولى إنما تضمنت الرخصة فيه للرجال ، ونحن نقول به لكن مع الضرورة ، فإن الرخصة إنما تطلق غالباً على ما منع منه أولاً ثم أُذن فيه لضرورة كأكل الميتة .

وأما الرواية الثانية فلاحتمال أن يكون إذن الكاظم عليه السلام لأخيه في ذلك لعلمه بتضرره من تركه كما هو واضح .

وهذا الحكم مختص بحالة السير ، فيجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء والخيمة لضرورة وغير ضرورة عند العلماء كافة ، قاله في التذكرة[٤] . ويدل عليه مضافاً إلى الأصل ما رواه الشيخ ، عن جعفر بن المثنى ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض ، وربما ستر وجهه بيده ، وإذا نزل استظل بالخباء

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٦٤/٣١٠ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٤/١٨٦ ، الوسائل ٩ : ٢٨٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٧٤/٣١٢ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٨/١٨٧ ، الوسائل ٩ : ١٤٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٥٠/٣٣٤ ، الوسائل ٩ : ٢٨٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٢ ، وفيهما : فقال : نعم وعليك الكفارة . . .

(٤) التذكرة ١ : ٣٣٧ .

. . . .

وفي البيت وبالجدار »[١] .

ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال كما نص عليه الشيخ[٢] وغيره[٣] . وقال الشارح : إنما يحرم ـ يعني التظليل ـ حالة الركوب ، فلو مشى تحت الظل كما لو مشى تحت الجمل والمحمل جاز[٤] .

ويدل على الجواز صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب : « نعم »[٥] .

وقال العلامة في المنتهى : إنه يجوز للمحرم أن يمشي تحت الظلال ، وأن يستظل بثوب ينصبه إذا كان سائراً ونازلاً ، لكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع أهل العلم[٦] .

ومقتضى ذلك تحريم الاستظلال في حال المشي بالثوب إذا جعله فوق رأسه ، وربما كان مستنده صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق المتضمنة لتحريم الاستتار من الشمس ، إلا أن المتبادر منه الاستتار حال الركوب . والمسألة محل تردد ، وإن كان الاقتصار في المنع من التظليل على حالة الركوب كما ذكره الشارح لا يخلو من قرب .

وإنما يحرم الاستظلال على الرجل ، أما المرأة فيجوز لها ذلك إجماعاً ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المحرم يركب القبة ؟ قال : « لا »

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٦١/٣٠٩ ، الوسائل ٩ : ١٤٩ أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ١ .
(٢) المبسوط ١ : ٣٢١ ، والنهاية : ٢٢١ .
(٣) كالشهيد الأول في الدروس : ١٠٧ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ٢ : ٢٤٤ .
(٤) المسالك ١ : ١١١ .
(٥) لم نعثر عليها في كتب الشيخ وهي موجودة في الكافي ٤ : ٥/٣٥١ ، الوسائل ٩ : ١٥٢ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ١ .
(٦) المنتهى ٢ : ٧٩٢ .

ولو اضطر لم يَحْرُم . ولو زامـلَ عليلاً أو امرأة اختصّ العليل والمرأة بجواز التظليل .

قلت : فالمرأة المحرمة ؟ قال : « نعم »(١) وصحيحة حريز قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون »(٢) .

قوله : (ولو اضطر لم يَحرُم) .

المراد بالضرورة : المشقة اللازمة من تركه أما بواسطة الحر أو البرد أو المطر . ويدل على جواز التظليل والحال هذه مضافاً إلى ما سبق صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى(٣) .

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال ، قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلّل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضر به قال : « نعم » قلت : كم الفداء ؟ قال : « شاة »(٤) .

قوله : (ولو زامل عليلاً أو امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل) .

الوجه في هذا الاختصاص ظاهر ، لقيام المانع من التظليل في حق غير العليل والمرأة ، ويؤيده رواية بكر بن صالح ، قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : إن عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر إذا

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٧٠/٣١٢ ، الوسائل ٩ : ١٤٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٧١/٣١٢ ، الوسائل ٩ : ١٤٨ أبواب تروك الإحرام ب ٦٥ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٥/٣٥١ ، الفقيه ٢ : ١٠٦٣/٢٢٦ ، التهذيب ٥ : ١٠٦٥/٣١١ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٥/١٨٦ ، الوسائل ٩ : ٢٢٨ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٦ .

(٤) الكافي ٤ : ٩/٣٥١ ، التهذيب ٥ : ١٠٦٦/٣١١ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٦/١٨٧ ، الوسائل ٩ : ٢٨٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٥ .

وإخراج الدم ، إلا عند الضرورة ، وقيل : يكره . وكذا قيل : في حكّ الجلد المُفضي إلى إدمائه . وكذا في السواك ، والكراهية أظهر .

أحرمت ، أفترى أن أُظلل عليّ وعليها ؟ فكتب ؟ « ظلل عليها وحدها »[1] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن العباس بن معروف ، عن بعض أصحابه ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلّل على رأسه ، أله أن يستظل ؟ قال : « نعم »[2] لأنا نجيب عنها أولاً بالطعن في السند بالإرسال ، وثانياً بالمنع من الدلالة على خلاف ما دلت عليه الرواية المتقدمة ، لاحتمال عود الضمير في قوله : أله أن يستظل ، إلى المريض الذي قد ظُلل ، كما ذكره الشيخ في التهذيب[3] .

قوله : (وإخراج الدم ، إلا عند الضرورة ، وقيل : يكره ، وكذا قيل في حكّ الجلد المُفضي إلى إدمائه ، وكذا في السواك ، والكراهة أظهر) .

القول بالتحريم في الجميع للشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة[4] والمرتضى[5] وابن إدريس[6] وغيرهم[7] ، تمسكاً بمقتضى الأخبار المتضمنة للنهي عن ذلك ، كحسنة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ، قال : « لا إلا أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان

---

(١) الكافي ٤ : ١٢/٣٥٢ ، الفقيه ٢ : ١٠٦١/٢٢٦ ، التهذيب ٥ : ١٠٦٨/٣١١ ، الاستبصار ٢ : ٦١٦/١٨٥ ، الوسائل ٩ : ١٥٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٨ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٦٩/٣١١ ، الاستبصار ٢ : ٦١٧/١٨٥ ، الوسائل ٩ : ١٥٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٨ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣١٢ .

(٤) النهاية : ٢٢٠ و ٢٢١ . والمقنعة : ٦٨ .

(٥) جمل العلم والعمل : ١٠٧ .

(٦) السرائر : ١٢٨ .

(٧) كالعلاّمة في المختلف : ٢٦٩ والشهيد الأول في الدروس : ١١٠ والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١١ .

. . . .

المحاجم »[١] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم ، كيف يحك رأسه ؟ فقال : « بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر »[٢] .

وصحيحة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك ؟ قال : « نعم ، ولا يدمي »[٣] .

والقول بالكراهة للشيخ في الخلاف[٤] وجمع من الأصحاب ، وهو المعتمد ، جمعاً بين ما تضمن النهي عن ذلك ، وما تضمن الإذن في الفعل ، كصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر ، واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم »[٥] .

وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يستاك ؟ قال : « نعم » قلت : فإن أدمى يستاك ؟ قال : « نعم ، هو السنة »[٦] .

وروى معاوية في الصحيح أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة ، قال : « لا بأس »[٧] .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٦٠ ، الوسائل ٩ : ١٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ١ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٠٨٦/٢٢٩ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ١٠٧٦/٣١٣ ، الوسائل ٩ : ١٥٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ١ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٠٧٨/٣١٣ ، الوسائل ٩ : ١٥٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ٣ .
(٤) الخلاف ١ : ٤٤٣ .
(٥) الفقيه ٢ : ١٠٣٣/٢٢٢ ، ١٠٣٤ ، التهذيب ٥ : ١٠٤٦/٣٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٦١٠/١٨٣ ، الوسائل ٩ : ١٤٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٥ ، ٧ .
(٦) الكافي ٤ : ٦/٣٦٦ ، الفقيه ٢ : ١٠٣٢/٢٢٢ ، علل الشرائع : ١/٤٠٨ ، الوسائل ٩ : ١٥٨ أبواب تروك الإحرام ب ٧١ ح ٤ .
(٧) الكافي ٤ : ٥/٣٥٩ ، الوسائل ٩ : ١٥٦ أبواب تروك الإحرام ب ٧٠ ح ٥ .

وقصّ الأظفار .

ويمكن الجمع بين الروايات بحمل هذه على حالة الضرورة ، لكن الأول أقرب ، ويشهد له رواية يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ، قال : « لا أُحبه »[١] فإن لفظ « لا أُحبه » ظاهر في الكراهة .

وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الكفارة بذلك ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض ، وحكى الشهيد في الدروس عن بعض أصحاب المناسك أنه جعل فدية إخراج الدم شاة[٢] . وعن الحلبي أنه جعل في حك الجسم حتى يدمي إطعام مسكين[٣] .

هذا كله مع انتفاء الضرورة إلى إخراج الدم ، أما معها فقال في التذكرة : إنه جائز بلا خلاف ، ولا فدية فيه إجماعاً[٤] .

قوله : (وقص الأظفار) .

أجمع فقهاء الأمصار كافة على أن المحرم ممنوع من قص الأظفار مع الاختيار ، قاله في التذكرة[٥] . ويدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم »[٦] ويستفاد من هذه الرواية أن الحكم ليس مقصوراً على القص ، أعني قطعها بالمِقصّ ، بل هو متناول لمطلق الإزالة ، لأن القلم لغة مطلق القطع .

ولو انكسر ظفره وتأذى ببقائه فقال في التذكرة : إن له إزالته بلا خلاف

(١) التهذيب ٥ : ١٠٤٥/٣٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٩/١٨٣ ، الوسائل ٩ : ١٤٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٤ .
(٢) الدروس : ١١٠ .
(٣) الكافي في الفقه : ٢٠٤ .
(٤ ، ٥) التذكرة ١ : ٣٣٩ .
(٦) التهذيب ٥ : ١١٤٥/٣٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٦٥٥/١٩٥ ، الوسائل ٩ : ٢٩١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠ ح ٥ .

وقطع الشجر والحشيش ، إلا أن ينبت في ملكه . ويجوز قلع شجر الفواكه والإذخِر والنخل وعُودَي المَحالَة على رواية .

وإن وجبت الفدية[١] . ويدل على الحكمين ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ، قال : « لا يقص منها شيئاً إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام »[٢] .

قوله : (وقطع الشجر والحشيش ، إلا أن ينبت في ملكه ، ويجوز قلع شجر الفواكه ، والإذخِر ، والنخل ، وعُودَي المَحالَة على روايةٍ) .

المراد بالشجر والحشيش : النابتين في الحرم . وهذا الحكم ـ أعني تحريم قطعهما على المحرم ـ مجمع عليه في الجملة . قال في المنتهى : يحرم على المحرم قطع شجر الحرم ، وهو قول علماء الأمصار[٣] . وقال في التذكرة : أجمع علماء الأمصار على تحريم قطع شجر الحرم غير الإذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين[٤] .

والأصل في هذه المسألة الأخبار المستفيضة كصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين ، إلا ما انبتّه أنت أو غرسته »[٥] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال : « حرم فرعها لمكان أصلها » قال ، قلت : فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : « حرم أصلها

---

(١) التذكرة ١ : ٣٣٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٠٧٧/٢٢٨ ، الوسائل ٩ : ٢٩٣ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٢ ح ٤ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٩٧ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٤٠ .

(٥) الكافي ٤ : ٢/٢٣٠ ، الفقيه ٢ : ٧١٨/١٦٦ ، التهذيب ٥ : ١٣٢٥/٣٨٠ ، الوسائل ٩ : ١٧٣ أبواب تروك الإحرام ب ٨٦ ح ٤ .

. . . .

لمكان فرعها »[1] .

وموثقة زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « حرم الله حرمه بريداً في بريدان يختلى خلاه ، ويعضد شجره إلا الإذخر »[2] والخلى ـ مقصور ـ : الرطب من النبات، واختلاء النبات جزّه ، قاله في القاموس[3] .

وقد استثنى المصنف وغيره[4] من ذلك أربعة أشياء :

الأول : ما ينبت في ملك الانسان ، واستدلوا عليه برواية حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال : « إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كانت نبتت في منزله وهو له قلعها »[5] دلت الرواية على جواز قطع الشجرة من المنزل ، ولا قائل بالفصل بينه وبين غيره ، ولا بين الشجر والحشيش . وللمناقشة في أمثال هذه التعميمات مجال ، مع أن في طريق هذه الرواية محمد بن يحيى الصيرفي وهو مجهول . وكيف كان فلا ريب في جواز قطع[6] ما انبته الإنسان ، لقوله عليه السلام في صحيحة حريز : « إلا ما أنبتّه أنت أو غرسته » .

الثاني : شجر الفواكه ، وقد قطع الأصحاب بجواز قلعه سواء أنبته الله تعالى أو الآدميون ، وظاهر المنتهى أنه موضع وفاق بين الأصحاب[7] . ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الحسن ، عن سليمان بن خالد : أنه سأل أبا

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٣١ ، الفقيه ٢ : ٧١٧/١٦٥ ، التهذيب ٥ : ١٣٢١/٣٧٩ ، الوسائل ٩ : ١٧٧ أبواب تروك الإحرام ب ٩٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٣٢/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ١٧٤ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٤ .

(٣) القاموس المحيط ٤ : ٣٢٧ .

(٤) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٧٩٧ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٣٢٧/٣٨٠ ، الوسائل ٩ : ١٧٤ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٣ .

(٦) في « ض » : قلع .

(٧) المنتهى ٢ : ٧٩٧ .

. . . .

عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال : « عليه ثمنه يتصدق به ، ولا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفواكه »[١] . وإطلاق الإذن في النزع يتناول القلع والقطع . ولو كان الشجر مما انبته الآدميون جاز قلعه وقطعه بغير إشكال ، لصحيحة حريز المتقدمة .

الثالث : شجر الإذخر ، وقد نقل العلامة في التذكرة والمنتهى الإجماع على جواز قطعه[٢] . ويدل عليه قوله عليه السلام في موثقة زرارة المتقدمة « إلا الإذخر » .

الرابع : عودا المحالة ، وهما اللذان يُجعل عليهما المحالة ليستقى بها ، والمَحالة بفتح الميم على ما نص عليه الجوهري : البكرة العظيمة[٣] . ويدل على هذا الاستثناء ما رواه الشيخ ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة ـ وهي البكرة التي يستقى بها ـ من شجر الحرم والإذخر »[٤] وفي الطريق ضعف[٥] .

ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش ، للأصل ، ولأنه ميت فلم يبق له حرمة ، ولأن الخلى المحرم جزّه الرطب من النبات ، لا مطلق النبات .

ويجوز للمحرم أن يأخذ الكمأة من الحرم ، لأنه ليس بحشيش ، وأن يترك إبله لترعى الحشيش وإن حرم عليه قطعه ، للأصل ، وصحيحة حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تخلي عن البعير في الحرم

---

(١) الفقيه ٢ : ١٦٦ / ٧٢٠ ، الوسائل ٩ : ٣٠١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٢ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٤١ ، والمنتهى ٢ : ٧٩٨ .
(٣) الصحاح ٥ : ١٨١٧ .
(٤) التهذيب ٥ : ٣٨١ / ١٣٣٠ ، الوسائل ٩ : ١٧٤ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٥ .
(٥) بالإرسال وغيره .

وتغسيل المُحْرِم لو مات بالكافور .

يأكل ما شاء »[١] .

بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للإبل لم يكن بعيداً ، للأصل ، وصحيحة جميل ومحمد بن حمران قالا : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع ؟ فقال : « أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه »[٢] .

وقال الشيخ في التهذيب : قوله عليه السلام « لا بأس أن تنزعه » يعني الإبل ، لأن الإبل يخلى عنها ترعى كيف شاءت ، واستدل على ذلك بصحيحة حريز المتقدمة . وليس بين الروايتين تناف يقتضي المصير إلى ما ذكره من التأويل .

واعلم أن قطع شجرة الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضاً ، كما صرح به الأصحاب ، ودلت عليه النصوص . وحينئذ فكان المناسب أن لا يجعل ذلك من تروك الإحرام ، بل يجعل مسألة برأسها كما فعل في الدروس[٣] .

قوله : (وتغسيل المُحرِم لو مات بالكافور) .

أي لا يجوز ذلك ، لأن الكافور طيب . وكذا لا يجوز تحنيطه به ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة ، منها صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : « يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيباً »[٤] والأصح عدم وجوب

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٢٣١ ، الفقيه ٢ : ٧١٩/١٦٦ ، التهذيب ٥ : ١٣٢٩/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ١٧٦ أبواب تروك الإحرام ب ٨٩ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٢٨/٣٨٠ ، الوسائل ٩ : ١٧٧ أبواب تروك الإحرام ب ٨٩ ح ٢ ، وفيهما : جميل وعبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران . قال : سألت . . .

(٣) الدروس : ١١١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣٣٨/٣٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٨٣ ح ١ .

ولبس السلاح لغير الضرورة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

الغسل بمسه بعد الغسل ، لأنه غسل اختياري تام بالنسبة إلى المحرم .

قوله : (ولبس السلاح لغير الضرورة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه) .

القول بالتحريم مذهب الأكثر ، واستدل عليه بصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام،أيحمل السلاح[المحرم][1] ؟ فقال : « إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح »[2] وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه »[3] .

وأجاب عنه في المنتهى بأن هذا الاحتجاج مأخوذ من دليل الخطاب ، وهو ضعيف عندنا[4] . وهو غير جيد ، لأن هذا المفهوم مفهوم شرط ، وهو حجة عنده وعند أكثر المحققين ، لكن يتوجه عليه أن المفهوم إنما يعتبر إذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عما عدا محل الشرط ، وهنا ليس كذلك ، إذ لا يبعد أن يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج إلى لبس السلاح عند انتفاء الخوف ، وأيضاً فإن مقتضى الرواية الثانية لزوم الكفارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف ولا نعلم به قائلاً ، ويمكن تأويلها بحمل السلاح على ما يجوز لبسه للمحرم ، كالدرع والبيضة ، ومعه يسقط الاحتجاج بها رأساً .

وبالجملة فالخروج عن مقتضى الأصل بمثل هاتين الروايتين مشكل ، والقول بالكراهة متجه ، إلا أن الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك مع انتفاء الحاجة إليه ، أما مع الحاجة فيجوز إجماعاً .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٥٢/٣٨٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٧ أبواب تروك الإحرام ب ٥٤ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٥١/٣٨٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٧ أبواب تروك الإحرام ب ٥٤ ح ١ .

(٤) المنتهى ٢ : ٨١١ .

والمكروهات عشرة :

الإِحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعُصفُر وشبهه ، ويتأكد في السواد ،

قوله : (والمكروهات عشرة : الإِحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعُصفُر وشبهه ، ويتأكد في السواد) .

أما كراهة الإِحرام في الثياب المصبوغة بالسواد فاستدل عليه في المنتهى بأنه لباس أهل النار فلا يقتدى بهم[١] ، وما رواه الشيخ ، عن الحسين بن مختار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يحرم الرجل في الثوب الأسود ؟ قال : « لا يحرم في الثوب الأسود »[٢] وفي الطريق ضعف[٣] . وقال الشيخ في النهاية : إن الإِحرام في الثوب الأسود غير جائز[٤] . ولعله يريد به الكراهة .

وأما كراهة المعصفر وشبهه فذكره المصنف وجمع من الأصحاب وقال في المنتهى : لا بأس بالمعصفر من الثياب ، ويكره إذا كان مشبعاً ، وعليه علماؤنا[٥] . وهو يؤذن بدعوى الإِجماع عليه ، ثم استدل على الكراهة بما رواه الشيخ ، عن أبان بن تغلب ، قال : سأل أبا عبد الله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ، ألبسه وأنا محرم ؟ قال : « نعم ، ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك بين الناس »[٦] .

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٨٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢١٤/٦٦ ، الوسائل ٩ : ٣٦ أبواب الإِحرام ب ٢٦ ح ١ .

(٣) ووجه الضعف هو أن راويها واقفي ـ رجال الطوسي : ٣٤٦ . ولأن من جملة رجالها الحسن بن علي ـ وهو ابن فضال ـ فطحي .

(٤) النهاية : ٢١٧ .

(٥) المنتهى ٢ : ٦٨٢ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٢٤/٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٤١/١٦٥ ، الوسائل ٩ : ١٢٠ أبواب تروك الإِحرام ب ٤٠ ح ٥ .

والنوم عليها ، وفي الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة ،

وعن عامر بن جذاعة : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مشبعات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال : « لا بأس إلا المقدم المشهور »[1] . وفي الروايتين ضعف من حيث السند[2] .

والأصح عدم كراهة المعصفر مطلقاً لصحيحة علي بن جعفر : أنه سأل أخاه موسى عليه السلام ، أيلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر ؟ فقال : « إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به »[3] .

ولا بأس بالإحرام في الثوب الأخضر ، لما رواه الشيخ وابن بابويه ، عن خالد بن أبي العلاء الخفاف ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه رداء أخضر وهو محرم[4] .

قوله : (والنوم عليها) .

أي على الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ، واستدل عليه في المنتهى[5] بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء »[6] وكراهة الأصفر يقتضي كراهة الأسود بطريق أولى ، لكن في الطريق ضعف .

قوله : (وفي الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة) .

يدل على ذلك صحيحة العلاء بن رزين ، قال : سئل أحدهما

---

(١) الكافي ٤ : ١٠/٣٤٦ ، الفقيه ٢ : ١٠١٥/٢٢٠ ، الوسائل ٩ : ١١٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٠ ح ١ .

(٢) ووجهه إهمال الراوي فيهما .

(٣) التهذيب ٥ : ٢١٧/٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٠/١٦٥ ، قرب الإسناد : ١٠٤ ، الوسائل ٩ : ١٢٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٠ ح ٤ .

(٤) الفقيه ٢ : ٩٧٨/٢١٥ ، ولم نعثر عليها في كتب الشيخ وهي موجودة في الكافي ٤ : ٥/٣٣٩ ، الوسائل ٩ : ٣٧ أبواب الإحرام ب ٢٨ ح ١ .

(٥) المنتهى ٢ : ٦٨٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٢١/٦٨ ، الوسائل ٩ : ١٠٤ أبواب تروك الإحرام ب ٢٨ ح ٢ .

ولبس الثياب المُعْلَمَة ،

عليه السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم ؟ فقال : « لا ، ولا أقول إنه حرام ، ولكن يطهره أحب إليّ ، وطهره غسله »[١] .

ولو عرض له الوسخ في أثناء الإحرام لم يغسل ما دامت طاهرة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ ، إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله »[٢] .

قوله : (ولبس الثياب المعْلَمَة) .

الثوب المعْلَم : المشتمل على علم ، وهو لون يخالف لونه ليعرف به ، يقال : أعلم الثوب القصار فهو معلِم بالبناء للفاعل ، والثوب معْلَم بسكون العين وفتح اللام . وقد قطع المصنف وجمع من الأصحاب بكراهة الإحرام فيه ، واستدلوا بصحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم ، وتركه أحب إليّ إذا قدر على غيره »[٣] .

وفي الدلالة نظر ، مع أن ابن بابويه روى في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : سألته ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ عن الرجل يحرم في ثوب له علم ، فقال : « لا بأس به »[٤] وفي الصحيح عن ليث المرادي : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم ، هل يحرم فيه الرجل ؟ قال : « نعم ، إنما يكره الملحم »[٥] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٢٢/٦٨ ، الوسائل ٩ : ١١٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٨ ح ٣ .
(٢) التهذيب ٥ : ٢٣٤/٧١ ، الوسائل ٩ : ١١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣٨ ح ١ .
(٣) الفقيه ٢ : ٩٨٦/٢١٦ ، التهذيب ٥ : ٢٣٥/٧١ ، الوسائل ٩ : ١١٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٩ ح ٣ .
(٤) الفقيه ٢ : ٩٨٥/٢١٦ ، الوسائل ٩ : ١١٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٩ ح ٤ .
(٥) الكافي ٤ : ١٦/٣٤٢ ، الفقيه ٢ : ٩٨٧/٢١٦ ، الوسائل ٩ : ١١٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٩ ح ١ .

واستعمال الحنّاء للزينة ، وكذا للمرأة ولو قبل الإحرام إذا قارنته ،

قوله : (واستعمال الحنّاء للزينة ، وكذا للمرأة ولو قبلَ الإحرام إذا قارنته) .

اختلف الأصحاب في استعمال الحناء للزينة في حال الإحرام ، فذهب الأكثر إلى كراهته ، واستوجه العلامة في المختلف التحريم[١] ، واختاره الشارح[٢] ـ قدس سره ـ وهو جيد ، لأن مقتضى قوله عليه السلام في صحيحة حريز : « لا تنظر في المرآة وأنت محرم ، لأنه من الزينة ، ولا تكتحل المرأة بالسواد ، إن السواد زينة »[٣] تحريم كلما يتحقق به الزينة .

ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الحناء فقال : « إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره ، وما هو بطيب ، وما به بأس »[٤] لأن الزينة لا تتحقق بمسه على هذا الوجه .

قال الشارح قدس سره : ولو اتخذه للسنة فلا تحريم ولا كراهة والفارق القصد[٥] . ويمكن المناقشة فيه بأن قصد السنة به لا يخرجه عن كونه زينة كما تقدم في الاكتحال . ولا ريب أن اجتنابه مطلقاً أحوط .

وأما كراهة استعمال الحناء قبل الإحرام إذا قارنه فيدل عليه رواية أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة خافت الشقاق ، فإذا أرادت أن تحرم ، هل تخضب يديها بالحناء قبل ذلك ؟ قال :

---

(١) المختلف : ٢٦٩ .
(٢) المسالك ١ : ١١١ ، والروضة ٢ : ٢٤٤ .
(٣) الكافي ٤ : ١/٣٥٦ ، وفي الفقيه ٢ : ١٠٣١/٢٢١ ، وعلل الشرائع : ١/٤٥٨ : صدر الحديث ، الوسائل ٩ : ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٣ .
(٤) الكافي ٤ : ١٨/٣٥٦ ، الفقيه ٢ : ١٠٥٢/٢٢٤ ، التهذيب ٥ : ١٠١٩/٣٠٠ ، الوسائل ٩ : ١٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٢٣ ح ١ .
(٥) المسالك ١ : ١١١ .

والنقاب للمرأة على تردد ،

« ما يعجبني أن تفعل »[١] وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على أزيد من الكراهة .

وقال الشارح قدس سره : إنه لا فرق بين الواقع بعد نية الإحرام وبين السابق عليه إذا كان يبقى بعده[٢] . وجزم في الروضة بتحريم الحناء قبل الإحرام إذا بقي أثره إليه[٣] ، والرواية قاصرة عن إفادة ذلك ، ويستفاد منها أن محل الكراهة استعماله عند إرادة الإحرام ، وعلى هذا فلا يكون استعماله قبل ذلك محرماً ولا مكروهاً .

قوله : (والنقاب للمرأة على تردد) .

القول بتحريم النقاب للمرأة مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال : احرمي واسفري وجهك وأرخي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك »[٤] .

وفي الحسن عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « المحرمة لا تتنقب ، لأن إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه »[٥] .

وربما كان الوجه في تردد المصنف في ذلك الالتفات إلى ظاهر النهي

---

(١) الفقيه ٢ : ١٠٤٢/٢٢٣ ، التهذيب ٥ : ١٠٢٠/٣٠٠ ، الوسائل ٩ : ١٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٢٣ ح ٢ .
(٢) المسالك ١ : ١١١ .
(٣) الروضة البهية ٢ : ٢٤٣ .
(٤) التهذيب ٥ : ٢٤٥/٧٤ ، الوسائل ٩ : ١٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٣ .
(٥) لم نعثر عليها في كتب الشيخ ، وهي موجودة في الكافي ٤ : ٧/٣٤٥ ، الفقيه ٢ : ١٠٠٩/٢١٩ ، الوسائل ٩ : ١٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ١ .

ودخول الحمام ، وتدليك الجسد فيه ، وتلبيته من يناديه ،

المستفاد من هاتين الروايتين ، وإلى قول الصادق عليه السلام في صحيحة العيص بن القاسم : « المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ، وكره النقاب »[1] فإن العدول عن استثنائه بلفظ غير إلى الحكم بكراهته يقتضي عدم تحريمه ، لكن الكراهة تستعمل في كلامهم كثيراً بمعنى التحريم ، فلا يمكن التعلق بهذا اللفظ في الخروج عن ظاهر النهي .

قوله : (ودخول الحمام) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم يدخل الحمام ، قال : « لا يدخل »[2] . وإنما حملنا النهي هنا على الكراهة جمعاً بين هذه الرواية وبين ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ، ولكن لا يتدلك »[3] ونقل العلامة في التذكرة إجماع علمائنا على انتفاء التحريم[4] .

قوله : (وتدليك الجسد فيه) .

وكذا في غيره ، ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال : « نعم ، يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه »[5] .

قوله : (وتلبية من يناديه) .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٤٤ ، التهذيب ٥ : ٢٤٣/٧٣ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٩/٣٠٨ ، الوسائل ٩ : ٤٣ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٤٩/٣٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٦١٢/١٨٤ ، الوسائل ٩ : ١٦١ أبواب تروك الإحرام ب ٧٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٨١/٣١٤ و ١٣٥٠/٣٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٦١١/١٨٤، الوسائل ٩ : ١٦١ أبواب الإحرام ب ٧٦ ح ١ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٤٠ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٠٧٩/٣١٣ ، الوسائل ٩ : ١٦٠ أبواب الإحرام ب ٧٥ ح ١ .

واستعمال الرياحين .

خاتمة :

كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً ،

بأن يقول له : لبيك ، لأنه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها ، ولما رواه الكليني في الصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى ينقضي إحرامه » قلت : كيف يقول ؟ قال : « يقول : يا سعد »[١] .

قوله : (واستعمال الرياحين) .

بل الأصح تحريم استعمالها ، لورود النهي عنه في صحيحتي حريز[٢] وعبد الله بن سنان[٣] ، وقد تقدم الكلام في ذلك[٤] . ويستثنى من الرياحين الشيح والخزامى والإذخر والقيصوم إن اطلق عليها اسم الريحان ، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم »[٥] والظاهر أن المراد بأشباهه مطلق نبات الصحراء ، فيكون المراد بالرياحين المحرمة ما ينبته الآدميون من ذلك ، ويحتمل أن يراد به ما هو أخص من ذلك .

قوله : (كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً) .

أجمع الأصحاب على أنه لا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام عدا ما استثني ، وأخبارهم به ناطقة ، فروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٣٦٦ ، الوسائل ٩ : ١٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٩١ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٠٧/٢٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٩١/١٧٨ ، الوسائل ٩ : ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٤٨/٣٠٧ ، الوسائل ٩ : ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٠ .

(٤) في ص : ٣١٨ .

(٥) الكافي ٤ : ١٤/٣٥٥ ، الفقيه ٢ : ١٠٥٧/٢٢٥ ، التهذيب ٥ : ١٠٤١/٣٠٥ ، الوسائل ٩ : ١٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٢٥ ح ١ .

. . . .

مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام ؟ قال : « لا ، إلا أن يكون مريضاً أو به بطن »[1] .

وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيدخل أحد الحرم إلا محرماً ؟ قال : « لا ، إلا مريض أو مبطون »[2]

ومقتضى الروايتين سقوط الإحرام عن المريض ، وبه قطع الشيخ في جملة من كتبه[3] ، والمصنف في النافع[4] .

وقال الشيخ في التهذيب : إن الأفضل للمريض الإحرام . واستدل عليه بما رواه في الصحيح ، عن رفاعة بن موسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالاً ؟ فقال : « لا يدخلها إلا محرماً » وقال : « يحرمون عنه »[5] . وهو حسن ، والظاهر أن الإحرام عنه إنما يثبت مع المرض المزيل للعقل ، وهو محمول على الاستحباب أيضاً .

وإنما يجب الإحرام لدخول مكة إذا كان الدخول إليها من خارج الحرم ، فلو خرج أحد من مكة ولم يصل إلى خارج الحرم ثم عاد إليها عاد بغير إحرام .

ويجب على الداخل أن ينوي بإحرامه الحج أو العمرة ، لأن الإحرام عبادة لا يستقل بنفسه ، بل إما أن يكون بحج أو عمرة ، ويجب إكمال النسك

---

(١) التهذيب ٥ : ١٦٥/٥٥١ ، الوسائل ٩ : ٦٧ أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦٥/ ٥٥٠ ، الوسائل ٩ : ٦٧ أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ١ .

(٣) النهاية : ٢٤٧ ، التهذيب ٥ : ١٦٥ ، المبسوط ١ : ٣٥٥ . قال : ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً . . . وقد روي جواز دخولها بغير إحرام للحطابة والمرضى .

(٤) المختصر النافع : ٨٥ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٦٥/٥٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٥/٨٥٧ ، الوسائل ٩ : ٦٧ أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ٣ .

إلا أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضي شهر ،

الذي تلبس به ليتحلل من الإحرام . ولا يخفى أن الإحرام إنما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول ، وإلا كان شرطاً غير واجب كوضوء النافلة . ومتى أخل الداخل بالإحرام أثم ولم يجب قضاؤه .

واستثنى الشيخ وجماعة من ذلك العبيد ، فجوزوا لهم دخول مكة بغير إحرام . واستدل عليه في المنتهى : بأن السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته ، فإذا لم يجب عليهم حجة الإسلام لهذا المعنى فعدم وجوب الإحرام لذلك أولى(١) . ولا بأس به .

قوله : (إلا أن يكون دخوله بعدَ إحرامه قبل مضي شهر) .

الظاهر أن المراد بمضي الشهر مضيه من وقت إحلاله من الإحرام المتقدم كما اختاره الشارح(٢) وجماعة ، واستشكل العلامة في القواعد احتساب الشهر من حين الإحرام أو الإحلال(٣) .

وقال المصنف في النافع : ولو خرج بعد إحرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزأه ، وإن عاد في غيره أحرم ثانياً(٤) .

ومقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من حين الإحرام أو الإحلال ، بل الاكتفاء في سقوط الإحرام بعوده في شهر خروجه إذا وقع بعد إحرام متقدم .

وقريب من ذلك عبارة الشيخ في النهاية ، فإنه قال في المتمتع : فإن خرج من مكة بغير إحرام ثم عاد ، فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره أن يدخل مكة بغير إحرام ، وإن دخل في غير الشهر الذي خرج فيه

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٨٩ .
(٢) المسالك ١ : ١١٢ .
(٣) القواعد ١ : ٨١ .
(٤) المختصر النافع : ٨٥ .

. . . .

دخلها محرما بالعمرة إلى الحج ، وتكون عمرته الأخيرة[١] .

ونحوه قال المفيد في المقنعة[٢] . واستدل له في التهذيب بما رواه في الحسن ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المتمتع قال ، قلت : فإن جهل فخرج إلى المدينة أو نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج ، أيدخلها محرماً أو بغير إحرام ؟ فقال : « إن رجع في شهره دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً »[٣] .

وفي الموثق عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق ، أو إلى بعض المعادن ، قال : « يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه ، لأن لكل شهر عمرة ، وهو مرتهن بالحج »[٤] وربما ظهر من هذه الرواية اعتبار مضي الشهر من حين الإحلال ليتحقق تخلل الشهر بين العمرتين ، لكنها قاصرة من حيث السند[٥] .

وظاهر الرواية الأُولى اعتبار الدخول في شهر الخروج كما ذكره الشيخ رحمه الله[٦] ، ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري وأبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال : « إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غيره دخل بإحرام »[٧] .

---

(١) النهاية : ٢٤٦ .

(٢) لم نعثر عليه في المقنعة وهو موجود في التهذيب ٥ : ١٦٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٥٤٦/١٦٣ ، الوسائل ٨ : ٢١٩ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٤٩/١٦٤ ، الوسائل ٨ : ٢٢٠ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٨ .

(٥) على مبناه من عدم الاعتماد على رواية غير الإمامي الاثنا عشري ، حيث إن إسحاق بن عمار فطحي .

(٦) النهاية : ٢٤٦ .

(٧) التهذيب ٥ : ٥٥٤/١٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٨٥٩/٢٤٦ ، الوسائل ٩ : ٧٠ أبواب الإحرام ب ٥١ ح ٤ .

أو يتكرر كالحطّاب والحشّاش . وقيل : من دخلها لقتال جاز أن يدخل مُحِلاً ، كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المِغْفَر .

قال الشيخ في التهذيب : فأما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يخرج إلى جدة في الحاجة فقال : « يدخل مكة بغير إحرام » فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه [١] .

وهو جيد ، لأن المفصل يحكم على المجمل ، لكن ليس في الروايتين دلالة على أن الخروج وقع بعد إحرام سابق . والمسألة قوية الإشكال ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (أو يتكرر ، كالحطّاب والحشّاش) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن الحطابين والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً » [٢] ويدخل في المجتلبة ناقل الحشيش والحنطة والشعير وغير ذلك . ومقتضى عبارة المصنف وغيره [٣] استثناء كل من يتكرر دخوله وإن لم يدخل في قسم المجتلبة ، وهو غير بعيد ، وإن كان الاقتصار في الجواز على مورد النص أولى .

قوله : (وقيل من دخلها لقتالٍ جاز أن يدخلها مُحِلّاً ، كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المِغْفَر) .

هذا القول مشهور بين الأصحاب ، واستدل عليه في المنتهى بأن النبي صلى الله عليه وآله دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء [٤] . وهو استدلال

---

(١) التهذيب ٥ : ١٦٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٥٢/١٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٨٥٧/٢٤٥ ، الوسائل ٩ : ٧٠ أبواب الإحرام ب ٥١ ح ٢ .

(٣) إرشاد الأذهان (مجمع الفائدة والبرهان) ٦ : ١٦٦ .

(٤) المنتهى ١ : ٦٨٨ .

وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلا فيما استثنيناه . ولو حضرت الميقات جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً ، لكن لا تصلي صلاة الإحرام .

ضعيف ، فإن المروي في صحيحة معاوية بن عمار أن النبي صلى الله عليه وآله قال : « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، وهي حرام إلى أن تقوم الساعة ، لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار »(١) .

قوله : (وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلا فيما استثنيناه) .

استثنى من ذلك لبس المخيط والحرير ، والتظليل سائراً ، وستر الرأس ، ووجوب كشف الوجه بالمعنى المتقدم .

قوله : (ولو حضرت الميقات جاز لها أن تحرم ، ولو كانت حائضاً ، لكن لا تصلي صلاة الإحرام) .

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض ؟ قال : « نعم ، تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي »(٢) .

وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ فقال : « نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم »(٣) .

وفي الصحيح عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٢٦ ، الفقيه ٢ : ٦٨٧/١٥٩ ، الوسائل ٩ : ٦٨ أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٥٨/٣٨٨ ، الوسائل ٩ : ٦٥ أبواب الإحرام ب ٤٨ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٥٩/٣٨٩ ، الوسائل ٩ : ٦٤ أبواب الإحرام ٤٨ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٣/٤٤٥ .

ولو تركت الإحرام ظناً أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات وأنشأت الإحرام ولو منعها مانع أحرمت من موضعها . ولو دخلت مكة خرجت إلى أدنى الحل . ولو منعها مانع أحرمت من مكة .

عليه السلام ، أتحرم المرأة وهي طامث ؟ فقال : « نعم ، تغتسل وتلبي »[1] .

ومقتضى هذه الروايات أن الحائض في ذلك كالطاهر ، غير أنها لا تصلي سنة الإحرام . وذكر جدي ـ قدس سره ـ في مناسك الحج أنها تترك غسل الإحرام أيضاً : وهو غير جيد ، لورود الأمر به في الأخبار الكثيرة .

ولو كان الميقات مسجد الشجرة أحرمت منه اختياراً ، فإن تعذر أحرمت من خارجه .

قوله : (ولو تركت الإحرام ظناً أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات وأنشأت الإحرام ، ولو منعها مانع أحرمت من موضعها ، ولو دخلت مكة خرجت إلى أدنى الحل ، ولو منعها مانع أحرمت من مكة) .

أما وجوب الرجوع إلى الميقات وإنشاء الإحرام منه مع القدرة فلا إشكال فيه ، لتوقف الواجب عليه ، وأما الاكتفاء بإحرامها من موضعها إذا تعذر عليها العود إلى الميقات أو أدنى الحل فللضرورة ، ونفي الحرج ، وفحوى الروايات المتضمنة لثبوت ذلك في الجاهل والناسي ، وخصوص صحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا : ما ندري عليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، فقال : « إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه ، وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها »[2] .

ومقتضى الرواية أنه يجب عليها مع تعذر الرجوع إلى الميقات الرجوع

---

(١) التهذيب ٥ : ١٣٦٠/٣٨٩ ، الوسائل ٩ : ٦٥ أبواب الإحرام ب ٤٨ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ١٠/٣٢٥ ، التهذيب ٥ : ١٣٦٢/٣٨٩ ، الوسائل ٨ : ٢٣٨ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٤ .

القول في الوقوف بعرفات

والنظر في مقدمته ، وكيفيته ، ولواحقه

أما المقدمة : فيستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلي الظهرين

إلى ما أمكن من الطريق . ويمكن حمله على الاستحباب ، لعدم وجوب ذلك على الناسي والجاهل مع الاشتراك في العذر ، ولما رواه الكليني في الموثق ، عن زرارة ، عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي ، فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم ، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال ، فسألوا الناس ، فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه ، وكان إذا فعلت لم تدرك الحج ، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال : « تحرم من مكانها قد علم الله نيتها »[١] .

قوله : (القول في الوقوف بعرفات والنظر في : مقدمته وكيفيته ولواحقه ، أما المقدمة فيستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية ، بعد أن يصلي الظهرين) .

ما اختاره المصنف من استحباب الخروج للمتمتع إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلي الظهرين أحد الأقوال في المسألة ، وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط[٢] وجمع من الأصحاب . وذهب المفيد[٣] والمرتضى[٤] إلى استحباب الخروج قبل صلاة الفرضين وإيقاعهما بمنى . وقال الشيخ في التهذيب : إن الخروج بعد الصلاة يختص بمن عدا الإمام من الناس ، فأما الإمام نفسه فلا يجوز له أن يصلي الظهر والعصر يوم التروية إلا بمنى[٥] .

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٣٢٤ ، الوسائل ٨ : ٢٣٩ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٦ .

(٢) النهاية : ٢٤٨ ، والمبسوط ١ : ٣٦٤ .

(٣) المقنعة : ٦٤ .

(٤) جمل العلم والعمل : ١٠٩ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٧٥ .

. . . .

وذكر العلامة في المنتهى أن مراد الشيخ بعدم الجواز شدة الاستحباب(١) . والأصح التخيير لغير الإمام بين الخروج قبل الصلاة وبعدها ، أما الإمام فيستحب له التقدم وإيقاع الفرضين بمنى .

لنا على التخيير أن فيه جمعاً بين ما تضمن الأمر بالخروج بعد الصلاة كصحيحة معاوية بن عمار الواردة في كيفية إحرام الحج حيث قال فيها : « ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج »(٢) وما تضمن الأمر بالخروج قبلها كصحيحة معاوية بن عمار أيضاً قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا انتهيت إلى منى فقل ـ وذكر الدعاء قال ـ ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك »(٣) .

ولنا على أن الإمام يستحب له إيقاع الفرضين بمنى مضافاً إلى هذه الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ، ويبيت بها إلى طلوع الشمس »(٤) وفي الصحيح عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ينبغي للإمام أن يصلي الظهرين يوم التروية بمنى ، ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج »(٥) .

والظاهر أن المراد بالإمام هنا أمير الحج .

---

(١) المنتهى ٢ : ٧١٥ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٥٤ ، التهذيب ٥ : ٥٥٧/١٦٧ ، الوسائل ١٠ : ٢ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٤٦١ ، التهذيب ٥ : ٥٩٦/١٧٧ ، الوسائل ١٠ : ٦ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٤ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٩١/١٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٨٩١/٢٥٣ ، الوسائل ١٠ : ٥ أبواب إحرام الحج ب ٤ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٥٩٢/١٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٨٩٢/٢٥٤ ، الوسائل ١٠ : ٥ أبواب إحرام الحج ب ٤ ح ٢ .

إلا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الـزحام ،

وكما يستحب الخروج في هذا الوقت يستحب إيقاع الإحرام فيه ، وقال في المنتهى : إنـه لا يعلم فيـه خـلافاً [١]. ونقـل عن ابن حمـزة أنـــه أوجب الإحرام في يوم التروية [٢].

(قـال في المنتهى : ولا خلاف أنـه لو أحـرم المتمتع بحجـه أو المكي قبل ذلك في أيام الحج فإنه يجزيه[٣]) [٤].

واعلم أنـه ليس في كلام المصنف دلالـة على حكم القـارن والمفـرد ، ونقل الشارح عن بعض الأصحاب التصريح بأنهمـا كالمتمتـع [٥] ، وفي بعض الروايات بإطلاقها دلالة عليه . وحكى العلامـة في المنتهى عن العامـة أن لهم في وقت الإحرام بالحج للمكي قولين ، أحدهما أنـه يوم التـروية كـالمتمتع ، والثاني أنه عند هلال ذي الحجة ، ولم يرجح أحدهما ، ثم قال : ولا خـلاف أنه لو أحرم المتمتع أو المكي قبل ذلك في أيام الحج فإنه يجزيه [٦].

قـوله : (إلا المضـطر ، كالشيـخ الهِمّ ، والمريض ، ومن يخشى الزحام) .

هذا استثناء ممن يستحب له الإحرام يوم التروية بعد صـلاة الظهـرين ، والمراد أن المضطر كالشيخ الكبيـر والمريض ومن يخشى الـزحام لـه الخروج إلى منى قبل صلاة الظهر بيـوم أو يومين أو ثـلاثة ، ويـدل عليه مـا رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحـابه قـال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : يتعجل الرجل قبل التـروية بيـوم أو يومين من

---

(١) المنتهى ٢ : ٧١٤ .
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٩١ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧١٤ .
(٤) ما بين القوسين ليس في « ض » .
(٥) المسالك ١ : ١١٢ .
(٦) المنتهى ٢ : ٧١٤ .

. . . .

أجل الزحام وضغاط الناس فقال : « لا بأس »[١] .

وفي الموثق عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية قال : « نعم » قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتروح بذلك ، قال : « لا » قلت : يتعجل بيوم ؟ قال : « نعم » قلت : يتعجل بيومين ؟ قال : « نعم » قلت : بثلاثة ؟ قال : « نعم » قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : « لا »[٢] .

فائدة :

يوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة ، سمي يوم التروية لما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام في الحسن ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته لم سمي يوم التروية يوم التروية ؟ قال : « إنه لم يكن بعرفات ماء ، وكانوا يستقون من مكة من الماء ربهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك »[٣] .

وحكى العلامة في المنتهى في ذلك وجهاً آخر ، وهو أن إبراهيم عليه السلام رأى في تلك الليلة التي رأى فيها ذبح الولد رؤياه فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم هو من الله تعالى ، فسمي يوم التروية ، فلما كان ليلة عرفة رأى ذلك أيضاً فعرف أنه من الله تعالى فسمي يوم عرفة[٤] .

وروى ابن بابويه في وجه تسميته يوم عرفة بذلك وجهاً آخر رواه في الحسن ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) التهذيب ٥ : ٥٩٠/١٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٨٩٠/٢٥٣ ، الوسائل ١٠ : ٥ أبواب إحرام الحج ب ٣ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٨٩/١٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٨٨٩/٢٥٣ ، الوسائل ١٠ : ٤ أبواب إحرام الحج ب ٣ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ١/٤٦٠ .

(٣) علل الشرائع : ١/٤٣٥ .

(٤) المنتهى ٢ : ٧١٤ .

وأن يمضي إلى مِنى ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة ، لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس .

ويكره الخروج قبل الفجر إلا لضرورة كالمريض والخائف .

عرفات لم سمي عرفات ؟ فقال : « إن جبرائيل عليه السلام خرج بإبراهيم عليه السلام يوم عرفة ، فلما زالت الشمس قال له جبرائيل عليه السلام : يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك ، فسميت عرفات لقول جبرائيل عليه السلام : اعترف ، فاعترف »[١] .

قوله : (وأن يمضي إلى منى ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة ، لكن لا يجوز وادي مُحسر إلا بعد طلوع الشمس) .

أما استحباب المبيت بها إلى طلوع الفجر فيدل عليه روايات ، منها قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر »[٢]

وأما كراهية جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس فهو قول أكثر الأصحاب ، لصحيحة هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس »[٣] ونقل عن الشيخ[٤] وابن البراج[٥] القول بالتحريم أخذاً بظاهر النهي ، وهو أحوط .

قوله : (ويكره الخروج قبل الفجر إلا لضرورة كالمريض والخائف) .

---

(١) علل الشرائع : ١/٤٣٦ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٦١ ، التهذيب ٥ : ٥٩٦/١٧٧ ، الوسائل ١٠ : ٦ أبواب إحرام الحج ب ٤ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٥٩٧/١٧٨ ، الوسائل ١٠ : ٨ أبواب إحرام الحج ب ٧ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٧٨ ، والنهاية : ٢٥٠ ، والمبسوط ١ : ٣٦٨ ، والاقتصاد : ٣٠٦ .

(٥) المهذب ١ : ٢٥١ .

والإمام يستحب له الإقامة بها إلى طلوع الشمس . ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقال أبو الصلاح [١] وابن البراج [٢] : لا يجوز الخروج منها اختياراً قبل طلوع الفجر . وهو ضعيف ، بل يمكن المناقشة في الكراهة أيضاً لعدم الظفر بما يتضمن النهي عن ذلك ، نعم لا ريب أنه خلاف الأولى .

وأما استثناء المضطر كالمريض والخائف فاستدل عليه بما رواه الشيخ ، عن عبد الحميد الطائي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا مشاة فكيف نصنع ؟ قال : « أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى ، وأما أنتم فامضوا حيث تصلون في الطريق » [٣] .

قوله : (والإمام يستحب له الإقامة بها إلى طلوع الشمس) .

يدل على ذلك روايات كثيرة ، منها صحيحة جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « على الإمام أن يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج » [٤] .

وموثقة إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس »[٥]

قوله : (ويستحب الدعاء بالمرسوم عندَ الخروج) .

روى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله

---

(١) الكافي في الفقه : ٢١٣ .

(٢) المهذب ١ : ٢٥١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٥٩٩/١٧٩ ، الوسائل ١٠ : ٨ أبواب إحرام الحج ب ٧ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٤٦٠ ، الفقيه ٢ : ١٣٧٣/٢٨٠ ، الوسائل ١٠ : ٦ أبواب إحرام الحج ب ٤ ح ٦ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٤٦١ ، التهذيب ٥ : ٥٩٨/١٧٨ ، الوسائل ١٠ : ٨ أبواب إحرام الحج ب ٧ ح ٢ .

وأن يغتسل للوقوف .

وأما الكيفية فيشتمل على واجب وندب .

فالواجب : النيّة ،

عليه السلام ، قال : « إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها : اللهم إليك صمدت ، وإياك اعتمدت ، ووجهك أردت ، أسألك أن تبارك لي في رحلي ، وأن تقضي لي حاجتي ، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني »(١) .

قوله : (وأن يغتسل للوقوف) .

استحباب الغسل للوقوف مجمع عليه بين الأصحاب . ووقته بعد زوال الشمس ، لقوله عليه السلام في حسنة الحلبي : « الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس »(٢) وفي صحيحة معاوية بن عمار : « فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين »(٣) .

قوله : (وأما الكيفية فتشتمل على واجب وندب ، فالواجب : النية) .

قد تقدم الكلام في النية مراراً وأن الأظهر الاكتفاء فيها بقصد الطاعة بالفعل المتعبد به ، وأنه لا يعتبر فيها ملاحظة الوجه مطلقاً ، خصوصاً فيما لا يقع إلا على وجه واحد ، كالوقوف .

واعتبر الأصحاب في النية وقوعها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب ـ وهو ما بين الزوال والغروب ـ بأسره بعد النية ، وما وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة لا يعطي ذلك ، بل ربما ظهر من بعضها خلافه ،

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٠٠/١٧٩ ، الوسائل ١٠ : ٩ أبواب إحرام الحج ب ٨ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٤٦٢ ، التهذيب ٥ : ٦٠٧/١٨١ ، الوسائل ١٠ : ١٠ أبواب إحرام الحج ب ٩ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٤٦١ ، التهذيب ٥ : ٦٠٠/١٧٩ ، الوسائل ١٠ : ٩ أبواب إحرام الحج ب ٩ ح ١ .

والكون بها إلى الغروب .

كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله : « إنه عليه السلام انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به »(١) .

وفي رواية أخرى صحيحة لمعاوية بن عمار : « ثم تلبي وأنت غاد إلى عرفات ، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فإنه يوم دعاء ومسألة ، قال : وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف »(٢) .

ويشهد له رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا ينبغي الوقوف تحت الأراك ، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض إلى الموقف فلا بأس »(٣) والمسألة محل إشكال ، ولا ريب أن ما اعتبره الأصحاب أولى وأحوط .

قوله : (والكون بها إلى الغروب) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن المشركين

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ١٥٨٨/٤٥٤ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤ .
(٢) الكافي ٤ : ٣/٤٦١ ، التهذيب ٥ : ٦٠٠/١٧٩ ، الوسائل ١٠ : ٩ أبواب إحرام الحج ب ٩ ح ١ .
(٣) التهذيب ٥ : ٦٠٥/١٨١ ، الوسائل ١٠ : ١٢ أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح ٧ .

فلو وقف بنَمِـرَة أو عُـرنَـة أو ثَـويِّـة أو ذي المجـاز أو تحت الأرَاك لم يجزه .

كانوا يفيضـون قبل أن تغيب الشمس فخـالفهم رسول الله صلى الله عليـه وآله فأفاض بعد غروب الشمس » (١) .

وموثقة يـونس بن يعقوب قـال ، قلت لأبي عبد الله عليـه السلام : متى نفيض من عرفات ؟ فقـال : « إذا ذهبت الحمرة من هـا هنا ، وأشـار بيده إلى المشرق إلى مطلع الشمس » (٢) .

ولا يعتبر في الكون وجه مخصوص ، بل كيف ما حصل بعرفـة أجزأه ، سواء كان قائماً أو جالساً أو راكباً وإن كان القيام أفضل ، كما سيجيء بيانـه إن شاء تعالى (٣) .

قـوله : (فلو وقف بنَمِـرَة أو عُرَنَـة أو ثَوِيّـة أو ذي المجـاز أو تحت الأراك لم يجزِه) .

هـذا الحكم مجمع عليـه بين الأصحاب ، قـال في المنتهى : وبه قـال الجمهـور كافـة إلا ما حكي عن مـالك أنـه لو وقف ببـطن عـرنـة أجـزأه ولـزم الدم (٤) . ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة : « وحـد عـرفـة من بـطن عـرنـة وثـويـة ونمـرة إلى ذي المجـاز وخلف الجبـل موقف » (٥) .

ومـا رواه الكليـني فـي الحـسن ، عـن الحـلبي ، عـن أبي عـبـد الله

---

(١) الكـافي ٤ : ٢/٤٦٧ ، التهذيب ٥ : ٦١٩/١٨٦ ، الـوسـائـل ١٠ : ٢٩ أبواب إحـرام الحج ب ٢٢ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ٦١٨/١٨٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٩ أبواب إحرام الحج ب ٢٢ ح ٢ .
(٣) في ص ٤١٦ .
(٤) المنتهى ٢ : ٧٢٢ .
(٥) الكـافي ٤ : ٣/٤٦١ التهذيب ٥ : ٦٠٠/١٧٩ ، الـوسـائـل ١٠ : ١٠ أبـواب إحـرام الحـج ب ١٠ ح ١ .

. . . .

عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف : ارتفعوا عن بطن عرنة ، وقال : أصحاب الأراك لا حج لهم »[١] .

وعن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن أصحاب الأراك لا حج لهم »[٢] يعني الذين يقفون عند الأراك .

ونَمِرَة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء . وعُرَنَة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون ، وثَوِيّة بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة . والأراك كسحاب موضع بعرفة قرب نمرة قاله في القاموس[٣] ، قال الشارح قدس سره : وهذه الأماكن الخمسة حدود عرنة ، وهي راجعة إلى أربعة كما هو المعروف من الحدود ، لأن نمرة بطن عرفة كما روي في حديث معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام[٤] ولا يقدح ذلك في كون كل واحد منهما حداً فإن أحدهما ألصق من الآخر ، وغيرهما وإن شاركهما باعتبار اتساعه في إمكان جعله كذلك لكن ليس لأجزائه أسماء خاصة بخلاف نمرة وعرنة[٥] .

وأقول : إن ما ذكره ـ قدس سره ـ من أن نمرة هي بطن عرنة جيد ، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة : « فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة »[٦] والظاهر أن مراد المصنف بعرنة بطن عرنة ، لأن

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٤٦٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٥ أبواب إحرام الحج ب ١٩ ح ١٠ .

(٢) علل الشرائع : ١/٤٥٥ ، الوسائل ١٠ : ١٢ أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح ١١ ، وفيهما : عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال . . .

(٣) القاموس المحيط ٣ : ٣٠١ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٤٦١ ، التهذيب ٥ : ٦٠٠/١٧٩ ، الوسائل ١٠ : ٩ أبواب إحرام الحج ب ٩ ح ١ .

(٥) المسالك ١ : ١١٢ .

(٦) تقدمت الإشارة إليها في هامش ٤ .

ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه .

التحديد إنما وقع بذلك في النص وكلام الأصحاب .

أما ما ذكره من أن ذلك لا يقدح في كون كل واحد منهما حداً فإن أحدهما ألصق من الآخر فقد تقدمه فيه المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد فقال بعد أن ذكر أن اتحادهما ينافي كونهما حدين : ويمكن اعتبار كونهما حدين على أن أحدهما ألصق من الآخر[١] . وهو غير جيد ، لأن الحد في الحقيقة هو الملاصق للمحدود ، مع أن ذلك لو تم لاقتضى المغايرة بينهما ، وهو خلاف ما دلت عليه الرواية . وبالجملة فالمنافاة بين الحكم باتحادهما وجعلهما حدين واضحة . ولعل الحكم بالاتحاد وقع على سبيل المجاز ، وأن أحدهما جزء من الآخر وكل منهما ملاصق للمحدود والله أعلم .

قوله : (ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه) .

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق بين العلماء[٢] . أما أن ذلك غير مفسد للحج فيدل عليه الروايات المتضمنة لعدم فساد الحج بتعمد ذلك ، واتفاق العلماء كافة عليه كما حكاه في المنتهى[٣] .

وأما أنه لا كفارة عليه فيدل عليه مضافاً إلى الأصل وعدم تحقق الذنب المقتضي لترتب الكفارة عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال : « إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان متعمداً فعليه بدنة »[٤] .

---

(١) جامع المقاصد ١ : ١٦٩ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٧٣ ، والمنتهى ٢ : ٧٢١ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٢٠ .
(٤) التهذيب ٥ : ٦٢١/١٨٧ ، الوسائل ١٠ : ٣٠ أبواب إحرام الحج ب ٢٣ ح ١ .

وإن كـان عـامداً جَبَـرَهُ ببدنـة ، فإن لم يقـدر صام ثـمانية عشر يـوماً .

ولو علم الجاهل بالحكم أو ذكـر الناسي قبـل الغروب وجب عليـه العود مع الإمكان ، فإن أخل به قيل : كان كالعامد في لزوم الدم (١) .

قوله : (وإن كان عامداً جبره ببدنة ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً) .

أجمع الأصحاب على أن من أفاض قبل الغروب عامداً فقد فعل حرامـاً ولا يفسد حجه ، لكن يجب عليه جبره بدم ، قال في المنتهى : وبه قال عامة أهل العلم ، وقال مالك : لا حج له ، ولا يعرف أحداً من فقهاء الأمصار قـال بقول مالك (٢) .

واختلف الأصحاب فيما يجب جبره به ، فـذهب الأكثر إلى أنـه بدنـة ، ويـدل عليـه روايـة مسمـع المتقـدمـة (٣) ، وصحيحـة ضـريس عن أبي جعفـر عليـه السلام ، قـال : سألتـه عن رجل أفـاض من عـرفـات من قبـل أن تغيب الشمس ، قال : « عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أو في الطريق ، أو في أهله » (٤) .

ورواية الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ، قال : « عليـه بدنـة ، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً » (٥) .

وقال ابنا بابويه : الكفارة شاة (٦) . ولم نقف لهما على مستند .

---

(١) كما في المسالك ١ : ١١٢ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٢٠ .

(٣) في ص ٣٩٧ .

(٤) الكـافي ٤ : ٤/٤٦٧ ، التهذيب ٥ : ٦٢٠/١٨٦ ، الـوسائـل ١٠ : ٣٠ أبواب إحـرام الحج ب ٢٣ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٧٠٢/٤٨٠ ، الوسائل ١٠ : ٣٠ أبواب إحرام الحج ب ٢٣ ح ٢ .

(٦) الصدوق في المقنع : ٨٦ ، ونقله عن والده في المختلف : ٢٩٩ .

ولـو عاد قبـل الغروب لم يلزمه .

وأما أحكامه فمسائل :

الأُولى : الوقوف بعرفات ركن . من تركه عامداً فلا حج لـه .

ويستفاد من رواية ضريس جواز صوم هذه الأيام في السفر . وهل يجب فيها المتابعـة ؟ قيل : نعم ، واختـاره في الدروس [١] ، وقيـل : لا ، لإطلاق النص [٢] ، وهو أجود وإن كانت المتابعة أحوط .

قوله : (ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه) .

لأصالة البراءة ، ولأنه لو لم يقف أولاً ثم أتى قبل غروب الشمس ووقف بهـا حتى تغـرب لم يجب عليـه شيء ، فكـذا هنـا . وحكى في المنتهى عن بعض العامة قولاً باللزوم ، لحصول الإفاضة المحرمـة المقتضية للزوم الـدم ، فلا يسقط إلا بدليل [٣] . وهو غير بعيد ، وإن كان الأقرب السقوط . ولا تسقط الكفارة بعوده بعد الغروب قطعاً .

قوله : (وأما أحكامه فمسائل ، الأُولى : الوقـوف بعرفـات ركن ، فمن تركه عامداً فلا حج له) .

هذا قول علماء الإسلام ، والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآلـه : « الحج عرفة » [٤] وما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسـول الله صلى الله عليه وآلـه : ارتفعوا عن بـطن عرنة ، وقال : أصحاب الأراك لا حج لهم » [٥] وإذا انتفى الحج مـع الوقـوف

---

(١) الدروس : ١٢١ .
(٢) كما في جامع المقاصد ١ : ١٦٩ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٢١ .
(٤) سنن الـدارمي ٢ : ٥٩ ، سـنـن ابـن مـاجـة ٢ : ٣٠١٥/١٠٠٣ ، سـنـن أبـي داود ٢ : ١٩٤٩/١٩٦ ، وفيها بتفاوت يسير .
(٥) التهذيب ٥ : ٩٧٦/٢٨٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٧٩/٣٠٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٥ أبواب إحرام الحج ب ١٩ ح ١٠ .

ومن تركه ناسياً تداركه ما دام وقته باقياً . ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر .

بحد عرفة فمع عدم الوقوف أولى .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الوقوف بالمشعر فريضة ، والوقوف بعرفة سنة »[(١)] لأنا نجيب عنه بالطعن في السند بالإرسال وضعف المرسل .

وقال الشيخ في الاستبصار : إن المعنى في هذا الخبر أن فرضه عُرِف من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن ، وما عُرِف فرضه من جهة السنة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنه سنة ، وقد بينا ذلك في غير موضع ، وليس كذلك الوقوف بالمشعر ، لأن فرضه علم بظاهر القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام**[(٢)] ﴾[(٣)] .

ويستفاد من قول المصنف : فمن تركه عامداً ، أن الركن في هذا الباب ما يبطل الحج بالإخلال به عمداً لا سهواً . وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان يأتي الكلام فيهما .

ولا يخفى أن الركن من الوقوف مسماه ، لا جميع الوقوف الواجب ، للقطع بأن من أخل بالوقوف عامداً في أول الوقت أو أفاض قبل الغروب عامداً لا يبطل حجه ، وعلى هذا فيكون الزائد من الوقوف عن المسمى موصوفاً بالوجوب لا غير .

قوله : (ومن تركه ناسياً تداركه ما دام وقته باقياً ، ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر) .

المراد أن من ترك الوقوف بعرفة نسياناً تداركه ولو قبل طلوع الفجر من

---

(١) التهذيب ٥ : ٩٧٧/٢٨٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٠/٣٠٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٦ أبواب إحرام الحج ب ١٩ ح ١٤ .

(٢) البقرة : ١٩٨ .

(٣) الاستبصار ٢ : ٣٠٢ .

. . . .

يوم النحر إن أمكن ، وإلا اجتزأ بالوقوف بالمشعر . وهذان الحكمان إجماعيان عندنا ، واستدلوا عليهما بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال : « إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإن الله أعذر لعبده ، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج ، فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل »[1] .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ، ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع ؟ فقال له : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه »[2] .

وعن إدريس بن عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال : « إن ظن أنه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ، وإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه »[3] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٩/٩٨١ ، الاستبصار ٢ : ٣٠١/١٠٧٦ ، الوسائل ١٠ : ٥٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩٠/٩٨٣ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٣/١٠٨١ ، الوسائل ١٠ : ٥٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٨٩/٩٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٠١/١٠٧٧ ، الوسائل ١٠ : ٥٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥٦ ح ٣ .

الثانية : وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب . من تركه عامداً فسد حجه . ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر .

وليس في هذه الروايات تصريح بحكم الناسي ، نعم يمكن استفادته من التعليل المستفاد من قوله عليه السلام في رواية الحلبي : « الله أعذر لعبده » فإن النسيان من أقوى الأعذار ، بل يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل أيضاً ، كما هو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس [١]، ويدل عليه عموم قول النبي صلى الله عليه وآله : « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج » [٢] وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج » [٣] .

قوله : (الثانية ، وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب ، من تركه عامداً فسد حجه ، ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر) .

هذان الحكمان إجماعيان عندنا ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليهما [٤] . والواجب في الوقوف الاضطراري مسمى الكون بعرفة ليلاً ولا يجب الاستيعاب إجماعاً ، قاله في التذكرة [٥] . وقال في المنتهى : لو لم يقف بعرفة نهاراً ووقف بها ليلاً أجزأه على ما بيناه ، وجاز له أن يدفع من عرفات أي وقت شاء بلا خلاف [٦] .

وأطلق الشيخ في الخلاف أن وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة

---

(١) الدروس : ١٢١ .
(٢) كنز العمال ٥ : ١٢٠٦٠/٦٣ (بتفاوت يسير) .
(٣) الفقيه ٢ : ١٣٩٤/٢٨٤ ، التهذيب ٥ : ٩٩٨/٢٩٤ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٥/٣٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٦٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٢ .
(٤) الوسائل ١٠ : ٢٢ أبواب إحرام الحج ب ١٩ .
(٥) التذكرة ١ : ٣٧٢ .
(٦) المنتهى ٢ : ٧٢١ .

الثالثة : من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو إلى طلوع الفجر ، إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ، فلو غلب على ظنّه الفوات اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه .

إلى طلوع الفجر من يوم العيد[١] . ومراده بذلك مجموع الوقت الاختياري والاضطراري ، لا أن ذلك وقت اختياري ، لتصريحه بهذا التفصيل في سائر كتبه[٢] . وعلى هذا فلا يرد عليه ما أورده ابن إدريس من أن هذا القول مخالف لأقوال علمائنا وإنما هو قول لبعض المخالفين أورده الشيخ في كتابه إيراداً لا اعتقاداً[٣] .

قال في المختلف : والتحقيق أن النزاع هنا لفظي ، فإن الشيخ قصد الوقت الاختياري وهو من زوال الشمس إلى غروبها والاضطراري وهو من الزوال إلى طلوع الفجر ، فتوهم ابن إدريس أن الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري فأخطأ في اعتقاده ، ونسب الشيخ إلى تقليد بعض المخالفين ، مع أن الشيخ أعظم المجتهدين وكبيرهم ، ولا ريب في تحريم التقليد للمحق من المجتهدين فكيف للمخالف الذي يعتقد المقلد أنه مخطىء ، وهل هذا إلا جهالة منه واجتراء على الشيخ رحمه الله[٤] .

قوله : (الثالثة ، من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ، ولو إلى طلوع الفجر إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ، فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه) .

يستفاد من قول المصنف رحمه الله : إذا عرف أنه يدرك المشعر ، عدم وجوب العود إلى عرفات مع التردد في ذلك ، وهو كذلك ، للأصل وقوله

---

(١) الخلاف ١ : ٤٥٣ .

(٢) النهاية : ٢٧٣ ، المبسوط ١ : ٣٨٣ .

(٣) السرائر : ١٣٨ .

(٤) المختلف : ٢٩٨ .

وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر إلا بعد الوقـوف بالمشعـر قبل طلوع الشمس .

الرابعة : إذا وقف بعـرفات قبـل الغروب ولم يتفق لـه إدراك المشعر إلى قبل الزوال صحّ حجه .

عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة : « إن ظن أنه يأتي عـرفات فيقف قليـلاً ثم يدرك جمعـاً قبل طلوع الشمس فليـأتها »[١] واحتمـل الشـارح وجوب العود مع التردد تقديماً للوجوب الحاضر[٢] ، وهو ضعيف .

ويستفــاد من صحيحتي الحلبي ومعـاويــة بن عمـار المتقــدمتين[٣] أن اختياري المشعر مقدم على اضطراري عرفة ، ولـو تعارض الاضـطراريان فـإن قلنا بعدم إجزاء الاضطراري وحده آثر عرفات رجـاء إدراك المشعر وإن بعـد ، وإن قلنا بإجزاء اضطراري المشعر كما هو الظاهر قدمه قطعاً .

قوله : (وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولـم يـذكر إلا بعـد الوقـوف بالمشعر قبل طلوع الشمس) .

المشبـه به في السـابق المشار إليـه بذا هـو تمام الحـج ، أي وكـذا يتم الحج لو نسي الوقوف بعرفات وأدرك اختيـاري المشعر ، وهـو موضـع وفاق ، بل سيأتي إن شاء الله أن الأظهر الاجتزاء بإدراك اضطراري المشعر أيضـاً[٤] . وإنما فرض فوات عرفات بالنسيان لأنه لو فات عمداً بطل الحج كما بينـاه فيما سبق[٥] .

قوله : (الرابعة ، إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر إلى قبل الزوال صح حجه) .

---

(١) في ص ٤٠١ .
(٢) المسالك ١ : ١١٢ .
(٣) في ص ٤٠١ .
(٤) في ص ٤٣٤ .
(٥) في ص ٣٩٩ .

. . . .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في المنتهى [١] ، ويدل عليه مضافاً إلى العمومات المتضمنة لإدراك الحج بإدراك المشعر ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل أفاض من عرفات إلى منى ؟ قال : « فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع » [٢] .

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار ، قال : « يرجع إلى المشعر فيقف به ، ثم يرجع فيرمي جمرة العقبة » [٣] .

وقال الشارح ـ قدس سره ـ بعد إيراد عبارة المصنف : لا إشكال في الصحة حينئذ لإدراك اختياري عرفة ، بل لو فرض عدم إدراكه المشعر أصلاً صح أيضاً ، فإن اختياري أحدهما كاف [٤] . وقال في موضع آخر : إنه لا خلاف في الاجتزاء بأحد الموقفين الاختياريين [٥] . وهو مشكل جداً ، لانتفاء ما يدل على الاجتزاء بإدراك اختياري عرفة خاصة ، مع أن الخلاف في المسألة متحقق ، فإن العلامة في المنتهى صرح بعدم الاجتزاء بذلك وهذه عبارته : ولو أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الآخر مطلقاً فإن كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لإدراك المشعر ، وإن كان هو المشعر ففيه تردد أقربه الفوات [٦] .

وقال في التحرير : ولو أدرك أحد الاختياريين وفاته الآخر اختياراً

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٢٨ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٤٧٢ ، الوسائل ١٠ : ٥٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢١ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٧٢ ، الوسائل ١٠ : ٥٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢١ ح ٣ .

(٤) المسالك ١ : ١١٢ .

(٥) المسالك ١ : ١١٣ .

(٦) المنتهى ٢ : ٧٢٨ .

الخامسة : إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً ، ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج ، وقيل : يدركه ولو قبل الزوال ، وهو حسن .

واضطراراً فإن كان الفائت هو عرفة صح الحج ، وإن كان هو المشعر ففي إدراك الحج إشكال [١] . ونحوه قال في التذكرة [٢] . فعلم من ذلك أن الاجتزاء بإدراك اختياري عرفة ليس إجماعياً كما ذكره الشارح [٣] وأن المتجه فيه عدم الإجزاء ، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، وانتفاء ما يدل على الصحة مع هذا الإخلال ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

قوله : (الخامسة ، إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج ، وقيل : يدركه ولو قبل الزوال ، وهو حسن) .

هذا حكم من أدرك الوقوفين الاضطراريين ، والأصح ما اختاره المصنف من إدراك الحج بإدراكهما ، وهو اختيار الشيخ في كتابي الأخبار [٤] وجمع من الأصحاب ، ورواه بخصوصه الشيخ في الصحيح ، عن الحسن العطار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام ، وليلحق الناس بمنى ، ولا شيء عليه » [٥] .

واختلف الأصحاب في حكم من أدرك اضطراري المشعر خاصة ، فذهب الأكثر إلى عدم إدراك الحج بذلك ، بل قال في المنتهى : إنه موضع

---

(١) تحرير الأحكام ١ : ١٠٣ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٧٥ .
(٣) المسالك ١ : ١١٣ .
(٤) التهذيب ٥ : ٢٩٠ و ٢٩٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٥ .
(٥) التهذيب ٥ : ٩٩٠/٢٩٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٨/٣٠٥ ، الوسائل ١٠ : ٦٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٤ ح ١ .

. . . .

وفاق[١] (ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حريز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً فقال : « له إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل »[٢])[٣] .

وقال ابن الجنيد[٤] والمرتضى[٥] وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام[٦] : إنه يدرك الحج بذلك . واختاره الشارح[٧] ، وهو المعتمد .

لنا ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، قال : جاءنا رجل بمنى ، فقال : إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً ، فقال له عبد الله بن المغيرة : لا حج لك ، وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه ، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال : « إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج »[٨] .

وفي الحسن عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج »[٩] وقد روى نحو هذه الرواية ابن بابويه في كتاب من لا يحضره

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٢٨ .
(٢) التهذيب ٥ : ٩٨٦/٢٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٤/٣٠٤ ، الوسائل ١٠ : ٦٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٤ .
(٣) ما بين القوسين ليس في « ض » .
(٤) نقله عنه في المختلف : ٣٠١ .
(٥) الانتصار : ٩٠ .
(٦) علل الشرائع : ٤٥١ .
(٧) المسالك ١ : ١١٣ .
(٨) التهذيب ٥ : ٩٨٩/٢٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٦/٣٠٤ ، الوسائل ١٠ : ٥٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٦ .
(٩) التهذيب ٥ : ٩٨٨/٢٩١ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٤ /١٠٨٧ ، الوسائل ١٠ : ٥٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩ .

. . . .

الفقيه بطريق صحيح عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج »[١] وقال في كتاب علل الشرائع والأحكام : والذي أفتي به واعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٢] ، ونقل الرواية بعينها . وهذه الرواية مع صحتها واضحة الدلالة على المطلوب .

ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج »[٣] .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال ، قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أدركت الزوال فقد أدركت الموقف »[٤] .

واستدل الشارح[٥] ـ قدس سره ـ على هذا القول بصحيحة عبد الله بن مسكان ، عن الكاظم عليه السلام : « إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج » وتقدمه في ذلك الشيخ فخر الدين في شرح القواعد[٦] .

ولم نقف على هذه الرواية في شيء من الأُصول ، ولا نقلها أحد

---

(١) الفقيه ٢ : ١١٦٢/٢٤٣ ، الوسائل ١٠ : ٥٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩ .
(٢) علل الشرائع : ٤٥١ ، الوسائل ١٠ : ٥٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٨ .
(٣) الفقيه ٢ : ١١٦٣/٢٤٣ ، الوسائل ١٠ : ٥٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١١ .
(٤) الفقيه ٢ : ١١٦٥/٢٤٣ ، الوسائل ١٠ : ٦٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٥ .
(٥) المسالك ١ : ١١٣ . إلا أن الرواية فيه عن عبد الله بن سنان .
(٦) إيضاح الفوائد ١ : ٣٠٨ .

والمندوب : الوقوف في ميسرة الجبل في السفح ،

غيرهما فيما أعلم ، والظاهر أنها رواية عبد الله بن المغيرة[١] فوقع السهو في ذكر الأب . والعجب أن الكشي قال : روي أن عبد الله بن مسكان لم يسمع من الصادق عليه السلام إلا حديث : « من أدرك المشعر فقد أدرك الحج »[٢] .

(وأجاب الشيخ عن هذه الروايات تارة بتخصيصها بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال ، وأخرى بأن المراد بإدراك الحج بذلك إدراك فضيلته وإن لم يسقط عنه الفرض[٣] . وهو بعيد .

والأولى في الجمع حمل الحج المنفي في رواية حريز على الحج الكامل ، وحمل الأمر بجعلها عمرة على الاستحباب كما وقع نظيره في وقت الحد الذي يدرك به التمتع)[٤] .

واعلم أنه قد استفيد من تضاعيف هذه المسائل أن أقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانية ، أربعة مفردة ، وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين ، وأربعة مركبة ، وهي : الاختياريان ، والاضطراريان ، واختياري عرفة مع اضطراري المشعر ، وبالعكس . والصور كلها مجزية إلا اضطراري عرفة فإنه غير مجز قولاً واحداً ، كما قاله في الدروس[٥] . وكذا الاختياري أيضاً على ما بيناه . وفي الاضطراريين واضطراري المشعر وحده ما مر من الخلاف .

قوله : (والمندوب ، الوقوف في ميسرة الجبل في السفح) .

المراد : ميسرته بالإضافة إلى القادم إليه من مكة ، وسفح الجبل

---

(١) المتقدمة في ص ٤٠٨ .
(٢) رجال الكشي ٢ : ٦٨٠/٧١٦ ، الوسائل ١٠ : ٦٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٤ .
(٣) التهذيب ٥ : ٢٩٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٤ .
(٤) ما بين القوسين ليس في « ض » .
(٥) الدروس : ١٢٣ .

والدعاء المتلقَّى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية ، وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين ،

أسفله ، حيث ينسفح فيه الماء ، وهو مضجعه ، قاله الجوهري [١] . وقال في القاموس : السفح عرض الجبل المضطجع أو أصله أو أسفله [٢] .

ويدل على استحباب الوقوف في الميسرة ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « **قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل** » [٣] .

وعلى استحباب الوقوف في السفح ما رواه الشيخ في الموثق ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات ، فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض ؟ فقال : « **على الأرض** » [٤] .

قوله : (والدعاء المتلقى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية ، وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين) .

لا ريب في تأكد استحباب الدعاء في هذا اليوم ، فإنه يوم شريف كثير البركة ، بل ذهب بعض علمائنا إلى وجوب صرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء .

والدعوات المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام أكثر من أن تحصى ، وأحسنه الدعاء المنقول عن سيدنا ومولانا أبي عبد الله الحسين عليه السلام [٥] ، وعن ولده زين العابدين

---

(١) الصحاح ١ : ٣٧٥ .
(٢) القاموس المحيط ١ : ٢٣٧ .
(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٦٣ ، الوسائل ١٠ : ١٣ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١١ ح ١ .
(٤) التهذيب ٥ : ٦٠٣/١٨٠ الوسائل ١٠ : ١١ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١٠ ح ٥ .
(٥) البلد الأمين : ٢٥١ ، بحار الأنوار ٩٥ : ٢٢٧ .

. . . .

عليه السلام[١] .

ولنورد هنا طرفاً من الأحاديث المروية عنهم عليهم السلام في هذا الباب ، فروينا في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا وقفت بعرفات فاحمد الله ، وهلله ، ومجده ، واثن عليه ، وكبره مائة تكبيرة ، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت ، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة ، وتعوّذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موضع أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع ، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس ، وأقبل قِبَل نفسك ، وليكن فيما تَقول : اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار ، وأوسع عليَّ من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس ، اللهم لا تمكر بي ، ولا تخدعني ، ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ، ويا أبصر الناظرين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم الراحمين ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا ، وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء : اللهم رب حاجتي التي إن اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني ، وإن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني ، أسألك خلاص رقبتي من النار ، اللهم إني عبدك ، وملك يدك ، وناصيتي بيدك ، وأجلي بعلمك ، وأسألك أن توفقني لما يرضيك عني ، وأن تسلّم مني مناسكي التي أريتها إبراهيم خليلك صلى الله عليه ، ودللت عليها حبيبك محمداً صلى الله عليه وآله ، وليكن فيما تقول : اللهم اجعلني ممن رضيت عمله ، وأطلت عمره ، وأحييته بعد الممات حياة طيبة »[٢] .

وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همّت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال : اللهم إني أعوذ بك من الفقر ،

---

(١) الصحيفة السجادية : الدعاء ٤٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦١١/١٨٢ ، الوسائل ١٠ : ١٥ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١٤ ح ١ .

. . . .

ومن تشتت الأمر ، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار ، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك ، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك ، وأمسى ذلي مستجيراً بعزك ، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي ، يا خير من سئل ، ويا أجود من أعطى ، جللني برحمتك ، وألبسني عافيتك ، واصرف عني شر جميع خلقك ـ قال عبد الله بن ميمون : وسمعت أبي يقول يا خير من سئل ، ويا أجود من أعطى ، ويا أرحم من استرحم ـ ثم سل حاجتك »[١] .

وعن عبد الله بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : ألا أعلمك دعاء يوم عرفة ، وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء ؟ قال : تقول لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لك الحمد كما تقول ، وخير ما نقول[٢] ، وفوق ما يقول القائلون ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، ولك تراثي ، وبك حولي ، ومنك قوتي ، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، ومن وساوس الصدور ، ومن شتات الأمر ، ومن عذاب القبر ، اللهم إني أسألك خير الرياح ، وأعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح ، وأسألك خير الليل وخير النهار ، اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي وبصري نوراً ، ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً ، واعظم لي نوراً يا رب يوم ألقاك ، إنك على كل شيء قدير »[٣] .

ويستحب أن يكثر الدعاء لإخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك ،

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٤٦٤ ، قرب الإسناد : ١٢ ، الوسائل ١٠ : ٣١ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢٤ ح ١ .

(٢) في التهذيب : وخيراً مما نقول . وهي ليست موجودة في الفقيه والوسائل .

(٣) الفقيه ٢ : ١٥٤٧/٣٢٤ ، التهذيب ٥ : ٦١٢/١٨٣ ، الوسائل ١٠ : ١٧ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١٤ ح ٣ .

وأن يضرب خِباءَه بنمرة ،

فقد روينا في الحسن ، عن إبراهيم بن هاشم ، قال : رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ، ما زال مادّاً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض ، فلما صرف الناس قلت : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك ! قال : والله ما دعوت فيه إلا لإخواني المؤمنين ، وذلك لأن أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : ولك مائة ألف ضعف مثله ، وكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا[1] .

قوله : (وأن يضرب خِباءَه بنَمِرَة) .

يدل على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار « فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ، وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل »[2] الحديث .

وفي صحيحة معاوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله : « إنه صلى الله عليه وآله انتهى إلى نمرة ـ وهي بطن عرفة بحيال الأراك ـ فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف به ، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها ، فنحاها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ، ولكن هذا كله موقف ، وأومأ بيده إلى

---

(١) الكافي ٢ : ٦/٥٠٨ وج ٤ : ٧/٤٦٥ ، التهذيب ٥ : ٦١٥/١٨٤ ، أمالي الصدوق : ٢/٣٦٩ ، الوسائل ١٠ : ٢٠ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١٧ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٤٦١ ، التهذيب ٥ : ٦٠٠/١٧٩ ، الوسائل ١٠ : ٩ أبواب إحرام الحج ب ٩ ح ١ .

وأن يقف على السهـل ، وأن يجمع رحله ويسدّ الخلل به وبنفسه ،

الموقف ، فتفرق الناس »[١] .

ومقتضى الرواية أنـه لا ينتقل من نمـرة حتى تزول الشمس ، واستشكله الشارح بفوات جزء من الوقوف الواجب عند الزوال[٢] . وقد يقال إن الإشكال مندفع بالنصوص الصحيحة .

قوله : (وأن يقف على السهل) .

وهـو ما قـابل الحـزونة ، وإنمـا استحب ذلك لاستحبـاب الاجتماع في الموقف والتضام كما سيأتي ، وغير السهل لا يتيسر فيه ذلك إلا بتكلف .

قوله : (وأن يجمع رحله) .

أي يضم أمتعته بعضها إلى بعض ، ليأمن عليها من الـذهاب ، ويتـوجه بقلبه إلى الدعاء .

قوله : (ويسد الخلل به وبنفسه) .

المراد أنه يسد الفُرَج الكـائنة على الأرض بـرحله وبنفسه ، بـأن لا يدع بينه وبين أصحابه فرجة ، لتستتر الأرض التي يقفون فيها ، والمستنـد في ذلك قـوله عليـه السلام في صحيحـة معـاويـة بن عمـار : « فـإذا رأيت خللاً فسـدّه بنفسك وراحلتك ، فإن الله عزَّ وجلّ يحب أن تسدّ تلك الخلال »[٣] .

وربمـا عُلل استحباب سـدّ الفُرَج الكـائنـة على الأرض بـأنهـا إذا بقيت فربما يطمع أجنبي في دخـولها فيشتغلون بـالتحفظ منه عن الـدعاء ، ويؤذيهم في شيء من أمورهم .

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ١٥٨٨/٤٥٤ ، الوسائـل ٨ : ١٥٠ أبواب أقسـام الحج ب ٢ ح ٤ .

(٢) المسالك ١ : ١١٣ .

(٣) الكـافي ٤ : ٤/٤٦٣ ، الفقيه ٢ : ١٣٧٧/٢٨١ ، الـوسائـل ١٠ : ١٥ أبواب إحـرام الحـج ب ١٣ ح ٢ .

وأن يدعو قائماً .

ويكره الوقوف في أعلى الجبل ،

واحتمل بعض الأصحاب كون متعلق الجارفي به وبنفسه محذوفاً صفةً للخلل ، والمعنى أنه يسد الخلل الكائن بنفسه وبرحله ، بأن يأكل إن كان جائعاً ، ويشرب إن كان عطشاناً ، وهكذا يصنع ببعيره ، ويزيل الشواغل المانعة عن الإقبال والتوجه في الدعاء[١] . وهو اعتبار حسن ، إلا أن المعنى الأول هو المستفاد من النقل .

قوله : (وأن يدعوَ قائماً) .

لأنه أفضل أفراد الكون الواجب ، لكونه أشق وأفضل الأعمال أحمزها . وينبغي أن يكون ذلك حيث لا ينافي الخشوع لشدة التعب ونحوه ، وإلا سقطت وظيفة القيام .

قوله : (ويكره الوقوف في أعلى الجبل) .

لما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار أنه قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات ، فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض ؟ **فقال** : « على الأرض »[٢] .

ونقل عن ابن البراج[٣] وابن إدريس[٤] أنهما حرّما الوقوف على الجبل إلا لضرورة . ومع الضرورة كالزحام وشبهه ينتفي الكراهة والتحريم إجماعاً ، قاله في التذكرة[٥] ، ويدل عليه رواية سماعة : أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : فإذا كانوا بالموقف وكثروا كيف يصنعون ؟ قال : « يرتفعون إلى

---

(١) المسالك ١ : ١١٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٠٣/١٨٠ ، الوسائل ١٠ : ١١ أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح ٥ .

(٣) المهذب ١ : ٢٤٦ .

(٤) السرائر : ١٣٨ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٧٢ . إلا أنه لم يدع الإجماع .

وراكباً ، وقاعداً .

القول في الوقوف بالمشعر

والنظر في مقدمته ، وكيفيته .

الجبل »[١] .

قوله : (وراكباً ، وقاعداً) .

لم أقف على رواية تتضمن النهي عن ذلك ، نعم لا ريب أنه خلاف الأولى ، لاستحباب القيام . وقال بعض العامة : إن الركوب أفضل من القيام ، لما رووه من أن النبي صلى الله عليه وآله وقف راكباً[٢] . وهو ضعيف .

قوله : (القول في الوقوف بالمشعر والنظر في : مقدمته ، وكيفيته) .

قال الجوهري : المشاعر موضع المناسك ، والمشعر الحرام أحد المشاعر ، وكسر الميم لغة[٣] . وقال أيضاً : ويقال للمزدلفة جمع ، لاجتماع الناس بها[٤] . وقال في القاموس : المَشعر الحرام ـ وتكسر ميمه ـ المزدلفة ، وعليه بناء اليوم ، ووهم من ظنه جبلاً بقرب ذلك البناء[٥] . وقال أيضاً : والجمع بلا لام المزدلفة[٦] . ويقال[٧] أيضاً : المزدلفة موضع بين عرفات ومنى ولأنه يتقرب [فيها][٨] إلى الله تعالى ، أو لازدلاف الناس إلى منى

---

(١) التهذيب ٥ : ١٨٠/٦٠٤ ، الوسائل ١٠ : ١٣ أبواب إحرام الحج ب ١١ ح ٤ .

(٢) كابن قدامة في المغني ٣ : ٤٣٦ .

(٣) الصحاح ٢ : ٦٩٨ .

(٤) الصحاح ٣ : ١١٩٨ .

(٥) القاموس المحيط ٢ : ٦١ .

(٦) القاموس المحيط ٣ : ١٤ .

(٧) كذا والأنسب : وقال . . . لأنه موجود في القاموس .

(٨) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

أما المقدمة : فيستحب الاقتصاد في سيره إلى المشعر ، وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق : اللهم ارحم موقفي ، وزد في عملي ، وسلِّم لي ديني ، وتقبل مناسكي .

بعد الإقامة ، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل ، أو لأنها أرض مستوية مكنونة ، وهذا أقرب [١] [٢] .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال في حديث إبراهيم عليه السلام : « إن جبرائيل عليه السلام انتهى به إلى الموقف وأقام به حتى غربت الشمس ، ثم أفاض به ، فقال : يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام ، فسميت مزدلفة »[٣] .

وعن إسماعيل بن جابر وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « سميت جمع لأن آدم عليه السلام جمع فيها بين الصلاتين : المغرب والعشاء »[٤] .

وروى ابن بابويه في الصحيح أيضاً ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ما لله عزَّ وجلّ منسك أحب إلى الله تبارك وتعالى من موضع المشعر ، وذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد »[٥] .

قوله : (أما المقدمة ، فيستحب الاقتصاد في سيره إلى المشعر ، وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق : اللهم ارحم موقفي ، وزِد في عملي ، وسلّم لي ديني ، وتقبل مناسكي) .

روى الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله

---

(١) القاموس المحيط ٣ : ١٥٤ مع وجود اختلاف .
(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » .
(٣) علل الشرائع : ١/٤٣٦ ، الوسائل ١٠ : ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٤ ح ٤ .
(٤) علل الشرائع : ١/٤٣٧ ، الوسائل ١٠ : ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٧ .
(٥) علل الشرائع : ١/٤٣٣ ، الوسائل ٩ : ٥١٣ أبواب السعي ب ١ ح ١٣ .

وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار إلى ربع الليل ،

عليه السلام : « إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس ، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس » قال ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار ، وأفض بالاستغفار فإن الله عزَّ وجلّ يقول : ﴿ **ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم** ﴾ فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : اللهم ارحم موقفي ، وزدني عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي ، وإياك والوجيف الذي يصنعه الناس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل ، ولا إيضاع الإبل ، ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ، لا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً وتوأدوا واقتصدوا في المسير ، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرجل ويقول : أيها الناس عليكم بالدعة ، فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع » قال معاوية بن عمار : وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « اللهم اعتقني من النار » وكررها حتى أفاض ، فقلت : ألا تفيض فقد أفاض الناس ؟ فقال : « إني أخاف الزحام ، وأخاف أن أُشرك في عنت إنسان »[1] .

فائدة :

الكثب : الجمع والصب ، والكثيب : التل من الرمل . والوجيف : الاضطراب وضرب من سير الخيل والإبل . وإيضاع الإبل : حملها على العدو السريع . والتُّؤَدَة : الرزانة والتأني ، وقد اتأد وتوأد . والدعة : الخفض والسعة في العيش .

قوله : (وأن يؤخّر المغرب والعشاء إلى المُزدَلِفة ، ولو صار إلى ربع الليل) .

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٤٦٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٩ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢٢ ح ١ ، و ص ٣٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١ ح ٢ .

ولـو منعه مـانع صـلى في الطريق .

بل يستحب التأخير وإن صار ثلث الليـل بإجمـاع العلماء كـافة . حكـاه في المنتهى [١] . ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيـح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « لا تصلي المغـرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل »[٢] .

وفي الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قـال : « لا تصلي المغـرب حتى تأتي جمعـاً ، فصل بهـا المغرب والعشـاء الآخرة بـأذان واحد وإقامتين ، وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر »[٣] .

قوله : (وإن منعه مانع صلى في الطريق) .

المراد أنه لو منعه مانع من الوصول إلى المزدلفة قبل فوات الوقت صلى في الـطريق ، ولا ريب في ذلك ، بـل الأقرب جـواز الصـلاة في عـرفـة وفي الـطريق اختياراً ، لمـا رواه الشيخ في الصحيـح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قـال : « لا بـأس أن يصلي الـرجـل المغـرب إذا أمسى بعرفة »[٤] .

وفي الصحيـح عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام ، قـال : « عثر محمـل أبي بين عرفـة والمـزدلفـة فنـزل فصلى المغـرب وصلى العشاء بالمزدلفة »[٥] .

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٢٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٨٨/٦٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٤/٨٩٥ ، الوسائـل ١٠ : ٣٩ أبواب الـوقوف بالمشعر ب ٥ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٨٨/٦٢٦ ، الوسائل ١٠ : ٤٠ أبـواب الوقـوف بالمشعـر ب ٦ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٤٦٨/١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٨٩/٦٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٥/٨٩٨ ، الوسائـل ١٠ : ٣٩ أبواب الـوقوف بالمشعر ب ٥ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٨٩/٦٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٥/٨٩٧ ، الوسائـل ١٠ : ٣٩ أبواب الـوقوف بالمشعر ب ٥ ح ٤ .

وأن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما . ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء .

وقال الشيخ في الاستبصار : إنه لا يجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر (١) . وهو ضعيف .

قوله : (وأن يجمع بين المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، من غير نوافلَ بينهما ، ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء) .

هذا قول علمائنا أجمع وأكثر العامة ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : صلاة المغرب والعشاء بجمع ، بأذان واحد وإقامتين ، ولا تصل بينهما شيئاً » وقال : « هكذا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله » (٢) .

ورواية عنبسة بن مصعب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة ؟ فقال : « صلها بعد العشاء أربع ركعات » (٣) .

ويجوز تقديم النوافل على العشاء أيضاً ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبان بن تغلب ، قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة ، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات (٤) .

والظاهر امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب وإن استحب تأخيرها عن

---

(١) الاستبصار ٢ : ٢٥٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٣٠/١٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٨٩٩/٢٥٥ ، الوسائل ١٠ : ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٤٦٩ ، الوسائل ١٠ : ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٦٣٢/١٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٠١/٢٥٦ ، الوسائل ١٠ : ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٥ .

وأما الكيفية : فالواجب النيّة . والوقوف بالمشعر . وحدّه ما بين المَأْزِمَيْنْ إلى الحياض ، إلى وادي مُحَسِّر .

العشاء ، لما بيناه فيما سبق من انتفاء ما يدل على خروج وقتها بذهاب الشفق .

قوله : (وأما الكيفية ، فالواجب : النية) .

وهي قصد الفعل طاعة لله عزَّ وجلّ ، والتعرض للوجه مع تعيين نوع الحج أحوط .

قوله : (والوقوف بالمشعر ، وحدّه : ما بين المأزِمين إلى الحياض إلى وادي مُحَسِّر) .

المأزِم بالهمزة الساكنة وكسر الزاء : كل طريق ضيق بين جبلين ، ومنه سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة مأزمين ، قاله الجوهري [١] . وقال في القاموس : والمأزِم ويقال المأزِمان مضيق بين جمع وعرفة ، وآخر بين مكة ومنى [٢] .

وهذا التحديد مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا يعلم فيه خلافاً [٣] . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر [٤] .

وفي الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال للحكم بن عتيبة : ما حد المزدلفة ؟ فسكت ، فقال أبو جعفر عليه السلام :

---

(١) الصحاح ٥ : ١٨٦١ .
(٢) القاموس المحيط ٤ : ٧٥ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٢٦ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٩٠/٦٣٣ ، الوسائل ١٠ : ٤٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٨ ح ١ .

ولا يقف بغير المشعر ، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل . ولو نوى الوقوف ثم نام أو جُنَّ أو أُغمي عليه صحّ وقوفه ، وقيل : لا ، والأول أشبه .

« حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر »[١] .

قوله : (ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الموثق ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : « يرتفعون إلى المأزِمين »[٢] .

وجوز الشهيدان[٣] وجماعة الارتفاع إلى الجبل اختياراً ، وهو مشكل ، لرواية زرارة المتقدمة[٤] ، حيث جعل فيها الجبل من حدود المشعر الخارجة عن المحدود . وقال في الدروس : والظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها[٥] .

قوله : (ولو نوى الوقوف ثم نام أو جُنَّ أو أُغمي عليه صح وقوفه ، وقيل : لا ، والأول أشبه) .

القول بالصحة هو المعروف من مذهب الأصحاب ، لأن الركن من الوقوف مسماه ، وهو يحصل بآنٍ يسير بعد النية ، ولأن من دفع عمداً قبل طلوع الشمس لا يفسد حجه ، فكيف يتصور الفساد مع الخروج عن التكليف .

ولم نقف في هذا الحكم على مخالف صريحاً ، نعم ذكر الشيخ في

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٣٤/١٩٠ ، الوسائل ١٠ : ٤٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٨ ح ٢ .
(٢) الكافي ٤ : ٧/٤٧١ ، الوسائل ١٠ : ٤٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٩ ح ١ .
(٣) الشهيد الأول في الدروس : ١٢٢ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٣ .
(٤) المتقدم في هامش ١ .
(٥) الدروس : ١٢٢ .

وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر ،

المبسوط عبارة مقتضاها أنه يعتبر الإفاقة من الجنون والإغماء في الموقفين ، ثم قال : وكذلك حكم النوم سواء [١] .

والأولى أن يقول : يصح منه الوقوف بالموقفين وإن كان نائماً ، لأن الفرض الكون فيه لا الذكر ، وليس في كلامه ـ رحمه الله ـ دلالة على عدم صحة الوقوف إذا عرض أحد هذه الأعذار بعد النية كما هو المنقول في العبارة ، لكن ما ذكره من عدم الفرق بين الإغماء والجنون وبين النوم غير جيد . وكيف كان فينبغي القطع بالصحة مع الإتيان بالركن ، أعني ما يصدق عليه مسمّى الوقوف بعد النية ، والبطلان بدونه .

قوله : (وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى التأسي قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « أصبح على طهر بعدما تصلي الفجر ، فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث تبيت ، فإذا وقفت فاحمد الله عزَّ وجلّ » [٢] الحديث .

وليس في العبارة دلالة على وجوب المبيت بالمشعر ، وظاهر الأكثر وجوبه ، وقال في التذكرة : إنه ليس بواجب [٣] . والأصح الوجوب ، للتأسي ، وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية : « ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة » [٤] وعلى هذا فلو نوى المكلف الكون بها إلى طلوع الشمس اجتزأ

---

(١) المبسوط ١ : ٣٨٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٤٦٩ ، التهذيب ٥ : ٦٣٥/١٩١ ، الوسائل ١٠ : ٤٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٧٥ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٤٦٨ ، التهذيب ٥ : ٦٢٦/١٨٨ ، الوسائل ١٠ : ٤٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٠ ح ١ . ولكن فيها : معاوية بن عمار وحماد ، عن الحلبي .

فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات ، وجَبَره بشاة .

بذلك عن تجديد النية بعد الفجر ، أما لو نوى المبيت خاصة وجب التجديد ، والأمر في النية سهل كما بيناه مراراً .

قوله : (فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات ، وجبره بشاة) .

هذا التفريع لا يلائم المفرَّع عليه ، أعني كون الوقوف الواجب بالمشعر بعد طلوع الفجر ، وربما ظهر من العبارة كون المبيت واجباً ، وإلا لم يكن مجزياً عن الوقوف الواجب ، لأن المستحب لا يجزي عن الواجب ، مع احتمال الاجتزاء به ، إذ لا دليل على امتناعه .

وهذا الحكم ، أعني صحة الحج مع تعمد الإفاضة قبل الفجر وجبره بشاة مذهب أكثر الأصحاب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ، قال : « إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة »[١] .

وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على سهل بن زياد وهو عامي ، وبأن راويها وهو مسمع غير موثق ، فيشكل التعويل على روايته ، نعم روى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه هذه الرواية بطريق صحيح عن علي بن رئاب عن مسمع[٢] ، فينتفي الطعن الأول ويبقى الثاني .

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٤٢/١٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٢/٢٥٦ ، الوسائل ١٠ : ٤٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٦ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٣٩٣/٢٨٤ .

. . . .

وربما استدل على عدم فساد الحج بذلك بصحيحة هشام بن سالم وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس : « لا بأس به » ، والتقدم من المزدلفة إلى منى ، يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى : « لا بأس »[١] وهو استدلال ضعيف ، فإنها محمولة على المضطر وما في معناه ، لامتناع حملها على ظاهرها إجماعاً ، فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب .

وقال ابن إدريس : إن من أفاض قبل طلوع الفجر عامداً مختاراً يبطل حجه ، لأن الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ركن ، فيبطل بالإخلال به[٢] .

وأجاب عنه العلامة في المنتهى بالمنع من ذلك ، قال : فإنا لا نسلم له أن الوقوف بعد طلوع الفجر ركن ، نعم مطلق الوقوف ليلة النحر أو يومه ركن ، أما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلك ، وكون الوقوف يجب أن يكون بعد طلوع الفجر لا يعطي كون الوقوف في هذا الوقت ركناً[٣] . وهو غير جيد ، فإن مجرد الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كاف في عدم تحقق الامتثال بدون الإتيان به إلى أن تثبت الصحة مع الإخلال به بدليل من خارج .

ثم قال : وقول ابن إدريس لا نعرف له موافقاً فكان خارقاً للإجماع[٤] . وضعفه ظاهر ، فإن عدم العلم بالموافق لا يقتضي انعقاد الإجماع على خلافه .

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٤٣/١٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٣/٢٥٦ ، الوسائل ١٠ : ٥٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٨ .
(٢) السرائر : ١٣٨ و ١٣٩ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٢٦ .
(٤) المنتهى ٢ : ٧٢٥ .

. . . .

وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن الاجتزاء بالمبيت إنما يتم إذا كان قد نوى الوقوف ليلاً ، وإلا كان كتارك الوقوف[1] . وهو مشكل ، لأن الوقوف لغير المضطر وما في معناه إنما يقع نهاراً فكيف تتحقق نيته ليلاً .

واعلم أنه يستفاد من قول المصنف رحمه الله : إذا كان قد وقف بعرفات ، أن الوقوف بالمشعر ليلاً ليس اختيارياً محضاً وإلا لأجزأ وإن لم يقف بعرفة إذا كان الترك على غير وجه العمد .

قال الشارح قدس سره : وعلى ما اخترناه من إجزاء اضطراري المشعر وحده يجزي هنا بطريق أولى ، لأن الوقوف الليلي بالمشعر فيه شائبة الاختياري ، للاكتفاء به للمرأة اختياراً ، وللمضطر ، وللمتعمد مطلقاً مع جبره بشاة ، والاضطراري المحض ليس كذلك[2] .

ويمكن المناقشة فيه بأن الاجتزاء باضطراري المشعر إنما يثبت بقوله عليه السلام في صحيحة جميل بن دراج : « من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج »[3] . ونحو ذلك ، ولا يلزم من ذلك الاجتزاء بالوقوف الليلي مطلقاً . ورواية مسمع[4] المتضمنة للاجتزاء بالوقوف الليلي لا تدل على العموم ، إذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن أدرك عرفة .

نعم قوله عليه السلام : « من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج » عام فيمكن الاستدلال بعمومه على موضع النزاع ، إلا أن المتبادر من الإدراك تحققه في آخر الوقت ، لا قبله أو في أوله ، والمسألة من أصلها قوية الإشكال ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

(١ ، ٢) المسالك ١ : ١١٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٤٧٦ ، التهذيب ٥ : ٩٨٨/٢٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٧/٣٠٤ ، الوسائل ١٠ : ٥٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ٦٤٢/١٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٤٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٦ ح ١ .

ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران .

قوله : (ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : ويجوز للخائف والنساء ولغيرهم من أصحاب الأعذار ومن له ضرورة الإفاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة ، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم[(١)] . ويدل عليه روايات كثيرة ، منها قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله : « ثم أفاض وأمر الناس بالدعة ، حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، ثم أقام فصلى فيها الفجر ، وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل ، وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس »[(٢)] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن ابن مسكان عن أبي بصير والظاهر أنه ليث المرادي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل ، فيقفن عند المشعر ساعة ، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة ، ثم يصبرن ساعة ، ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة »[(٣)] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سعيد الأعرج قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل ؟ قال : « نعم ، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ » قلت : نعم ، قال : « أفض بهن بليل ، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٢٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ١٥٨٨/٤٥٤ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٣٩٢/٢٨٣ ، الوسائل ١٠ : ٥١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٧ .

ولو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء .

ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر .وأن يدعو بالدعاء المرسوم ،

أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن أو يقصرن من أظفارهن ، ثم يمضين إلى مكة في وجوههن ، ويطفن بالبيت ، ويسعين بين الصفا والمروة ، ثم يرجعن إلى البيت فيطفن أسبوعاً ، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن »[١] .

وفي الحسن عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً »[٢].

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بالليل ، وأن يرموا الجمار بالليل ، وأن يصلوا الغداة في منازلهم »[٣] .

ويستفاد من رواية أبي بصير المتقدمة ورواية سعيد الأعرج أن من هذا شأنه يقف الوقوف الواجب ليلاً ثم يفيض .

قوله : (ولو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ولم أقف على رواية تدل عليه صريحاً ، وربما أمكن الاستدلال عليه بفحوى ما دل على جواز ذلك للمضطر وما في معناه ، وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان .

قوله : (ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر ، وأن يدعو

---

(١) التهذيب ٥ : ١٩٥/٦٤٧ ، الوسائل ١٠ : ٥٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٧٤/٣ ، التهذيب ٥ : ١٩٤/٦٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٧ / ٩٠٥ ، الوسائل ١٠ : ٥٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٧٤/٥ ، التهذيب ٥ : ١٩٤/٦٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٧/٩٠٦ ، الوسائل ١٠ : ٥٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٣ .

أو ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام .

بالدعاء المرسوم ، أو ما يتضمن الحمدَ لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام) .

ذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر ، وأما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من أول الفجر ، فلا يجوز تأخير نيته إلى أن يصلي (١) . وفي دلالة الأخبار على ذلك نظر .

والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار المعتبرة ما رواه الكليني ـ رضي الله عنه ـ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أصبح على طهر بعدما تصلي الفجر ، فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث تبيت ، فإذا وقفت فاحمد الله عزَّ وجلّ وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله ، وليكن من قولك : اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار ، وأوسع عليّ من رزقك الحلال ، وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس ، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مرغوب وخير مسئول ، ولكل وافد جائزة ، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي ، وتقبل معذرتي ، وأن تجاوز عن خطيئتي ، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ، ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها » (٢) .

وليس في هذه الرواية ذكر للنية ، لكن الظاهر منها أن الوقوف المأمور به الوقوف الواجب ، ولا يبعد أن يكون ذلك هو المراد في عبارة المصنف .

وقال العلامة في المنتهى : ويستحب أن يقف بعد أن يصلي الفجر ، ولو وقف قبل الصلاة إذا كان قد طلع الفجر أجزأه (٣) . وهو كالصريح في إرادة

---

(١) المسالك ١ : ١١٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٤٦٩ ، الوسائل ١٠ : ٤٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٢٤ .

وأن يطأ الصرورةُ المشعرَ برجله ،

هذا المعنى .

وبالجملة فما ذكره الشارح من الحمل إنما يتجه إذا ثبت وجوب مقارنة الوقوف الواجب لطلوع الفجر ، وهو غير واضح المأخذ .

قوله : (وأن يطأ الصرورة المشعر برجله) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ، ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر أو يطأه برجله »[1] .

وعن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام ، وأن يدخل البيت »[2] .

والظاهر أن الوطء بالرجل يتحقق مع النعل والحفاء .

واختلف كلام الأصحاب في تفسير المشعر ، فقال الشيخ : إنه جبل هناك يسمى قزح[3] . وفسره ابن الجنيد بما قرب من المنارة[4] . قال في الدروس : والظاهر أنه المسجد الموجود الآن[5] . والذي نص عليه أهل اللغة أن المشعر هو المزدلفة[6] . وعليه دلت صحيحة معاوية بن عمار المتضمنة

---

(١) التهذيب ٥ : ١٨٨/٦٢٦ ، الوسائل ١٠ : ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ١ وص ٤١ ب ٧ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ١/٤٦٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٩١/٦٣٦ ، الوسائل ١٠ : ٤٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٧ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٣/٤٦٩ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٦٨ وفيه : فراخ ، مكان قزح .

(٤) نقله عنه في الدروس : ١٢٢ .

(٥) الدروس : ١٢٢ .

(٦) انظر القاموس المحيط ٢ : ٦١ ، ولسان العرب ٤ : ٤١٤ ، وأقرب الموارد ١ : ٥٩٥ .

وقيل : يستحب الصعود على قُزح وذكر الله عليه .

مسائل خمس :

الأولى : وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وللمضطر إلى زوال الشمس .

لتحديد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر [١]. لكن مقتضى قوله عليه السلام في رواية الحلبي المتقدمة : « انزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر » [٢] أن المشعر أخص من المزدلفة .

وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه : ويستحب للصرورة أن يطأ المشعر برجله أو براحلته إن كان راكباً [٣]. وهو كالصريح في أن المشعر غير المزدلفة ، اللهم إلا أن يكون المراد أن المستحب أن لا يكون محمولاً على غير البعير ، وهو بعيد .

قوله : (وقيل يستحب الصعود على قُزَح وذكر الله عليه) .

القول للشيخ [٤] ، ولم نقف له على مستند بخصوصه من طريق الأصحاب ، نعم روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله أردف الفضل بن عباس ووقف على قزح ، وقال : « إن هذا قزح ، وهو الموقف ، وجمع كلها موقف » [٥] وقزح ـ كزفر ـ : جبلٌ بالمزدلفة ، قاله في القاموس [٦] .

قوله : (الأولى ، وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وللمضطر إلى زوال الشمس) .

هذان الحكمان إجماعيان عندنا ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٣٣/١٩٠ ، الوسائل ١٠ : ٤٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٨ ح ١ .

(٢) في ص ٤٣٠ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٨١ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٦٨ .

(٥) سنن أبي داود ٢ : ١٩٣٥/١٩٣ ، سنن الترمذي ٢ : ٨٨٦/١٨٥ .

(٦) القاموس المحيط ١ : ٢٥٣ .

الثانية : من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه . ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان وقف بعرفة .

عليهما [١] . وحكى ابن إدريس عن السيد المرتضى أنه قال : إن وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد ، فمن أدرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد أدرك المشعر [٢] . وقال في المختلف : وهذا النقل غير سديد ، وكيف يخالف السيد جميع علمائنا ، فإنهم نصوا على أن الوقت الاضطراري للمشعر إلى زوال الشمس من يوم النحر [٣] . ثم أطال الكلام في ذلك وبين وجه الوهم ، والأمر كما قال .

قوله : (الثانية ، من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه ، ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان وقف بعرفة) .

مقتضى العبارة إدراك الحج باختياري عرفة وحده مع النسيان كما يدرك باختياري المشعر ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وأن الأظهر عدم الاكتفاء باختياري عرفة خاصة [٤] . كما اختاره في المنتهى [٥] .

وإطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بالمشعر بين العالم والجاهل ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ ، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذافاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج » [٦] .

وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم بطلان حج الجاهل بذلك

---

(١) في ص ٤٣٠ .
(٢) السرائر : ١٤٦ .
(٣) المختلف : ٣٠٠ .
(٤) في ص ٤٠٥ .
(٥) المنتهى ٢ : ٧٢٨ .
(٦) التهذيب ٥ : ٩٩١/٢٩٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٩/٣٠٥ ، الوسائل ١٠ : ٦٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ١ .

. . . .

كرواية محمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى فقال : « ألم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها ! ؟ » قلت : فإنه جهل ذلك ، قال : « يرجع » قلت : إن ذلك قد فاته قال : « لا بأس » [1] (ومقتضى الرواية عدم بطلان الحج بفوات الوقوف بالمشعر جهلاً) [2].

وأجاب عنها الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على من ترك كمال الوقوف جهلاً وقد أتى باليسير منه [3] ، واستدل على هذا التأويل بما رواه عن محمد بن حكيم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الأعرابي ، فإذا أفاض بهم من عرفات مربهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً قال : « أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم » قلت : فإن لم يصلوا ؟ قال : « فذكروا الله فيها ، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم » [4].

وعن أبي بصير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال : « يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة » قلت : فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس ، قال : فنكس رأسه ساعة ثم قال : « أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة ؟ » قلت : بلى ، قال : « أليس قد قنتا في صلاتهما ؟ » قلت : بلى ، قال : « تم حجهما » ثم قال : « المشعر من المزدلفة ، والمزدلفة من المشعر ، وإنما

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٤٧٣ ، التهذيب ٥ : ٩٩٣/٢٩٣ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩١/٣٠٥ ، الوسائل ١٠ : ٦٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٦ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩٣ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٩٩٥/٢٩٣ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٣/٣٠٦ ، الوسائل ١٠ : ٦٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٣ .

ولو تركهما جميعاً بطل حجه ، عمداً أو نسياناً .

الثالثة : من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صحّ حجه ، ولو فاته بَطُلَ . ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال .

يكفيهما اليسير من الدعاء »(١) .

ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد ، إلا أن قصور هذه الروايات من حيث السند يمنع من العمل بها .

قوله : (ولو تركهما جميعاً بطل حجه عمداً كان أو نسياناً) .

هذا موضع وفاق بين العلماء ، ويدل عليه مضافاً إلى عدم صدق الامتثال مع الإخلال بذلك قوله عليه السلام في رواية عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين « إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج »(٢) ومفهوم قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج »(٣) .

قوله : (الثالثة ، من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ، ولو فاته بطل ، ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال) .

بل الأظهر إدراك الحج بإدراك اضطراري المشعر خاصة ، لقوله عليه السلام في صحيحة جميل : « من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل

---

(١) التهذيب ٥ : ٩٩٤/٢٩٣ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٢/٣٠٦ ، الوسائل ١٠ : ٦٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٩٩١/٢٩٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٩/٣٠٥ ، الوسائل ١٠ : ٦٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٤٧٦ ، الفقيه ٢ : ١٣٩٤/٢٨٤ . التهذيب ٥ : ٩٩٨/٢٩٤ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٥/٣٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ١ .

أن تزول الشمس فقد أدرك الحج »[١] وقد تقدم الكلام في ذلك[٢] .

قوله : (الرابعة ، من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة) .

أجمع العلماء كافة على أن من لم يقف بالموقفين في وقتهما فاته الحج . وأجمع علماؤنا على أن من فاته الحج تسقط عنه بقية أفعاله ، ويتحلل بعمرة مفردة ، حكى ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى[٣] ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج » قال ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : « أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل »[٤] .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار أيضاً قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل خرج حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف ، قال : « يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها ، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل ، يحرم من حيث أحرم »[٥] .

وفي الصحيح عن حريز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً ، فقال : « له إلى طلوع الشمس يوم

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٤٧٦ ، وفي الفقيه ٢ : ١١٦٢/٢٤٣ ، والتهذيب ٥ : ٩٨٨/٢٩١ ، والاستبصار ٢ : ١٠٨٧/٣٠٤ ، والوسائل ١٠ : ٥٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩ ، بتفاوت يسير .

(٢) في ص ٤٠٤ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٩٨ ، والمنتهى ٢ : ٨٥٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٩٩٨/٢٩٤ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٥/٣٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٩٩٩/٢٩٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٦/٣٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٦٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٣ .

....

النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل »[1] .

وصرح العلامة في المنتهى[2] وغيره[3] بأن معنى تحلله بالعمرة أنه ينقل إحرامه بالنية من الحج إلى العمرة المفردة ، ثم يأتي بأفعالها . ويحتمل قوياً انقلاب الإحرام إليها بمجرد الفوات ، كما هو ظاهر اختيار العلامة في موضع من القواعد[4] ، والشهيد في الدروس[5] ، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية المتقدمة : « يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى » الحديث وفي صحيحة ضريس « يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء »[6] دلت الروايتان على وجوب الإتيان بأفعال العمرة على من فاته الحج من غير تعرض لنقل النية ، فلا يكون معتبراً .

ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « فليجعلها عمرة »[7] لأن الظاهر أن معنى جعلها عمرة الإتيان بأفعال العمرة . ولا ريب أن العدول أولى وأحوط .

وهذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الإسلام .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٧٠٤/٤٨٠ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٤/٣٠٤ ، الوسائل ١٠ : ٦٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٤ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨٥٤ .

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٤ .

(٤) القواعد ١ : ٨٧ .

(٥) الدروس : ١٢٣ .

(٦) الفقيه ٢ : ١١٦٠/٢٤٣ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ١٠٠١/٢٩٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٨/٣٠٨ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٢ .

(٧) التهذيب ٥ : ٩٩٨/٢٩٤ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٥/٣٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ١ .

ثم يقضيه إن كان واجباً على الصفة التي وجبت ، تمتعاً أو قراناً أو إفراداً .

وهل يجب الهدي على فائت الحج ؟ قيل : لا [١] ، وهو المشهور بين الأصحاب ، تمسكاً بمقتضى الأصل . وحكى الشيخ عن بعض أصحابنا قولاً بالوجوب [٢] ، لورود الأمر به في رواية داود الرقي [٣]،وهي ضعيفة السند[٤] ، فلا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل .

قوله : (ثم يقضيه إن كان واجباً على الصفة التي وجبت ، تمتعاً أو قراناً ، أو إفراداً) .

إنما يجب قضاء الحج إذا كان مستقراً قبل عامه ، فلو خرج في عام الوجوب ففاته الحج بغير تفريط لم يجب القضاء .

وقال الشيخ في التهذيب : إن من اشترط في حال الإحرام يسقط عنه القضاء ، ولو لم يشترط وجب . واحتج عليه بما رواه عن ضريس بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر ، قال : « يقيم على إحرامه ، ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ، فإن لم يكن قد اشترط فإن عليه الحج من قابل » [٥] .

واستشكله العلامة في المنتهى بأن هذا الحج الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط ، وإن لم يكن واجباً لم يجب

---

(١) كما في المنتهى ٢ : ٨٥٣ .

(٢) الخلاف ١ : ٤٦٩ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٤٧٥ ، الفقيه ٢ : ١٣٩٥/٢٨٤ ، التهذيب ٥ : ١٠٠٠/٢٩٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٧/٣٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٦٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٥ .

(٤) لأن راويها وهو داود بن كثير الرقي ضعفه النجاشي في رجاله : ٤١٠/١٥٦ ، وابن الغضائري على ما في رجال العلامة : ٦٨ ، فهو ضعيف وإن وثقه الشيخ في رجاله : ٣٤٩ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٠٠١/٢٩٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٨/٣٠٨ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٢ .

الخامسة : من فاته الحج سقطت عنه أفعاله . ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ، ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها .

بترك الاشتراط . ثم قال : إن الوجه في هذه الرواية حمل إلزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب [١] . وهو حسن ، وعلى هذا فتكون محمولة على غير الواجب المستقر .

قوله : (الخامسة ، من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ، ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ، ثم يأتي بالعمرة التي يتحلل بها) .

أما سقوط أفعال الحج مع الفوات فموضع وفاق بين العلماء ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه . وأما استحباب الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ثم الإتيان بأفعال العمرة التي يتمتع بها فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار فيمن فاته الحج : « يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها ، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل ، وعليه الحج من قابل » [٢] وقد تقدم الكلام في انقلاب الإحرام إلى العمرة بنفسه أو توقفه على النية [٣] .

ولو أراد من فاته الحج البقاء على إحرامه إلى القابل ليحج به فالأصح أنه ليس له ذلك ، كما اختاره العلامة في جملة من كتبه [٤] والشهيد في الدروس [٥] ، أما على القول بانقلاب الإحرام بنفسه إلى العمرة فواضح ، وأما على القول بتوقفه على النية فلوجوب العدول قطعاً عملاً بمقتضى الأمر فلا يكون البقاء جائزاً ، وإنما يحصل التحلل لمن فاته الحج بالإتيان بأفعال

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٥٣ .
(٢) التهذيب ٥ : ٩٩٩/٢٩٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٦/٣٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٦٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٣ .
(٣) في ص ٤٣٦ .
(٤) المنتهى ٢ : ٨٥٤ ، والتذكرة ١ : ٣٩٩ ، والتحرير ١ : ١٢٤ .
(٥) الدروس : ١٢٣ .

خاتمة :

إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه ، وهو سبعون حصاة . ولو أخذه من غيره جاز ، لكن من الحرم عدا المساجد . وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف .

العمرة ، وعلى هذا فلو رجع إلى بلاده ولما يتحلل وتعذر العود لخوف الطريق فهو مصدود عن إكمال العمرة فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ، ولو عاد قبل التحلل لم يحتج إلى إحرام مستأنف من الميقات وإن بعد العهد ، بل يجب عليه إكمال العمرة أولاً ثم يأتي بما يريده من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت للعمرة فإن تعذر فمن أدنى الحل كما في حكم من لم يتعمد مجاوزة الميقات .

قوله : (خاتمة ، إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه ، وهو سبعون حصاة) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، وقال بعضهم : يجوز ذلك وليس بمستحب[١] . ويدل على الاستحباب روايات كثيرة ، منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار ، قال : خذ حصى الجمار من جمع ، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك »[٢] .

وفي الحسن عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « خذ حصى الجمار من جمع ، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك »[٣] .

والسبعون حصاة هي الواجب ، ولو التقط أزيد منها احتياطاً حذراً من سقوط بعضها لا بأس .

قوله : (ولو أخذه من غيره جاز ، لكن من الحرم عدا المساجد ، وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف) .

---

(١) كابن قدامة في المغني ٣ : ٤٥٤ .
(٢) التهذيب ٥ : ٦٥٠/١٩٥ ، الوسائل ١٠ : ٥٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٨ ح ١ .
(٣) التهذيب ٥ : ٦٥١/١٩٦ ، الوسائل ١٠ : ٥٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٨ ح ١ .

وتجب فيه شروط ثلاثة : أن يكون مما يسمى حجراً ،

أما اعتبار كونه من الحرم فيدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاك ، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزك » وقال : « لا ترم الجمار إلا بالحصى »[١] وهي نص في المطلوب .

واستثنى الشيخ[٢] وجماعة من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف ، فمنعوا من أخذ الحصى منهما ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن حنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم ، إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف »[٣] .

وألحق المصنف ومن تبعه[٤] بهما باقي المساجد ، لتساويها في تحريم إخراج الحصى منها . وهو جيد حيث يثبت التحريم ، وإلا فالجواز أجود .

وربما كان الوجه في تخصيص هذين المسجدين في الرواية وكلام الأصحاب أنهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم ، لا لانحصار الحكم فيهما .

قوله : (ويجب فيه شروط ثلاثة : أن يكون مما يسمى حجراً) .

بل الأجود تعين الرمي بما يسمى حصاة ، لقوله عليه السلام في حسنة زرارة المتقدمة : « لا ترم الجمار إلا بالحصى » فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة ، خلافاً للدروس[٥]، وكذا الصغيرة جداً . هذا

---

(١) التهذيب ٥ : ١٩٦/٦٥٤ ، الوسائل ١٠ : ٥٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٩ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٩٦ ، والمبسوط ١ : ٣٦٩ ، والنهاية : ٢٥٣ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٩٦/٦٥٢ ، الوسائل ١٠ : ٥٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٩ ح ٢ .
(٤) كالعلامة في التبصرة : ٧٣ ، والشهيد الأول في الدروس : ١٢٣ ، والسيوري في التنقيح الرائع ١ : ٤٨٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٤ .
(٥) الدروس : ١٢٦ .

ومن الحـرم ، وأبكاراً .

إذا كانت بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة .

وجوز الشيخ في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر[١] ، قال في الدروس : وفيه بعد إن كان من الحرم ، وأبعد إن كان من غيره[٢] .

ولو رمى بحصاة مستها النار أجزاء ما لم يستحل .

ولـو رمى بخاتم فضـة من حصى الحـرم قبـل : أجـزأ ، لصـدق الـرمي بالحصاة[٣] ، وقيل : لا[٤] ، وهو الأظهر ، لعدم انصراف الإطلاق إليه .

وفي اعتبار طهارة الحصى قولان ، أظهرهما العدم ، تمسكاً بالإطلاق .

قوله : (ومن الحرم ، وأبكاراً) .

أمـا اعتبار كـونها من الحـرم فقد تقـدم الكلام فيـه[٥] ، وقد كـان قـول المصنف سابقاً : لكن من الحرم ، كافياً عن ذكر هـذا الشرط ، وإن كـان في ذلك فائدة ، وهي التنبيه على الشرطية صريحاً .

وأما اعتبار كونها أبكاراً ـ أي لم يرم بها قبل ذلك رمياً صحيحاً ـ فمجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه مضـافاً إلى التـأسي وإطباق النـاس على نقل الحصى الدال بظاهـره على عدم إجـزاء مطلقهـا قولـه عليه السـلام في مرسلة حريز المتقـدمة : « لا تـأخذه من مـوضعين : من خارج الحـرم ، ومن حصى الجمار »[٦] وفي رواية عبد الأعلى : « ولا تأخذ من حصى الجمار »[٧] .

---

(١) الخلاف ١ : ٤٥٥ .

(٢) الدروس : ١٢٤ .

(٣) كما في الدروس : ١٢٦ ، والروضة البهية ٢ : ٢٨٤ .

(٤) نقله عن بعض العامة في المنتهى ٢ : ٧٣٠ .

(٥) في ص ٤٤٠ .

(٦) الكافي ٤ : ٩/٤٧٨ ، التهذيب ٥ : ٦٥٣/١٩٦ ، الوسائل ١٠ : ٥٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٩ ح ٣ .

(٧) الكافي ٤ : ٣/٤٨٣ ، الفقيه ٢ : ١٣٩٨/٢٨٥ ، الوسائل ١٠ : ٧٢ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٥ ح ٢ .

ويستحب أن تكون بُرشاً ، رخوة ، بقدر الأُنمُلَة ، كحيلة مُنطقَة ، ملتقطة .

وعلله في المنتهى أيضاً بما ذكره ابن عباس من أن ما قُبِلَ من ذلك يُرفع ، فحينئذ يكون الباقي غير مقبول ، فلا يجوز الرمي به[1] .

قوله : (ويستحب أن تكون برشاً ، رخوة ، بقدر الأنملة ، كحلية منقّطة ملتقطة) .

المستند في ذلك ما رواه الكليني في الحسن ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في حصى الجمار قال : كره الصم منها ، وقال : « خذ البرش »[2] .

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « حصى الجمار يكون مثل الأنملة ، ولا تأخذها سوداء ، ولا بيضاء ، ولا حمراء ، خذها كحلية منقطة ، تخذفهن خذفاً ، وتضعها على الإبهام ، وتدفعها بظفر السبابة »[3] .

والظاهر أن المراد بالبرش هنا كونها مختلفة الألوان ، لأن البَرَشُ في شعر الفرس نكت تخالف سائر لونه على ما ذكره الجوهري[4] وغيره[5] . وعلى هذا فيكون هذا الوصف مغنياً عن كونها منقطة . وذكر الشارح أن الاختلاف في الوصف الأول ـ أعني كونها برشاً ـ في جملة الحصى ، وفي الثاني في الحصاة نفسها[6] . وهو بعيد . وربما كان الوجه في الجمع بين

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٣٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٦/٤٧٧ ، الوسائل ١٠ : ٥٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٠ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٧/٤٧٨ ، الوسائل ١٠ : ٥٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٠ ح ٢ ، ورواها في التهذيب ٥ : ٦٥٦/١٩٧ .

(٤) الصحاح ٣ : ٩٩٥ .

(٥) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ٢ : ٢٧٢ .

(٦) المسالك ١ : ١١٤ .

ويكره أن تكون صلبة أو مكسّرة .

ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، ولكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها .

الوصفين ورودهما في الروايتين ، لكنهما لم يردا على وجه الجمع ، فكان الاكتفاء بذكر أحدهما كما وقع في النص أولى .

ومعنى كونها ملتقطة : أن تكون كل واحدة على حدتها مأخوذة من الأرض ، واحترز بها عن المكسرة .

قوله : (ويكره أن تكون صلبة أو مكسّرة) .

أما كراهة الصلبة فيدل عليه قوله عليه السلام في حسنة هشام المتقدمة : « كره الصم منها » والمراد بالصم : الصلبة ، كما نص عليه أهل اللغة[١] .

وأما كراهة الرمي بالمكسرة فاستدل عليه بقوله عليه السلام في رواية أبي بصير : « التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئاً »[٢] وهي إنما تدل على كراهة التكسير ، لا على كراهة الرمي بالمكسرة ، لكنها مشعرة بذلك .

قوله : (ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها) .

ما اختاره المصنف من استحباب الإفاضة لمن عدا الإمام قبل طلوع الشمس بقليل بشرط أن لا يجوز وادي محسر قبل طلوعها هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا يعلم فيه خلافاً[٣] . واستدل عليه بموثقة إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام ، أي ساعة أحب إليك أن نفيض من جمع ؟ قال : « قبل أن تطلع الشمس بقليل هي

---

(١) راجع الصحاح ٥ : ١٩٦٧ ، والقاموس المحيط ٤ : ١٤٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٤٧٧ ، التهذيب ٥ : ٦٥٧/١٩٧ ، الوسائل ١٠ : ٥٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٠ ح ٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٢٦ .

. . . .

أحب الساعات إليّ » قلت : فإن مكثت حتى تطلع الشمس ؟ فقال : « لا بأس »[١] .

ورواية معاوية بن حكيم ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام ، أي ساعة أحب إليك أن نفيض من جمع ؟ فقال : « قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إليّ » قلت : فإن مكثت حتى تطلع الشمس ؟ قال : « ليس به بأس »[٢] .

ونقل عن ظاهر المفيد[٣] وابني بابويه[٤] عدم جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس . ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « ثم أفض حين تشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها »[٥] ولا ريب أن العمل بمضمون هذه الرواية أولى وأحوط .

لكن قال العلامة في التذكرة : ولو دفع قبل الإسفار بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوماً إجماعاً[٦] . ونحوه قال في المنتهى[٧] .

وأما عدم جواز جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس فيدل عليه[٨] ما رواه الشيخ في الحسن ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس »[٩] والمتبادر

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٤٧٠ ، التهذيب ٥ : ٦٣٩/١٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٨/٢٥٧ ، الوسائل ١٠ : ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٣٨/١٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٧/٢٥٧ ، الوسائل ١٠ : ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٣ .

(٣) المقنعة : ٦٥ .

(٤) الصدوق في الفقيه ٢ : ٢٨٢ ، ونقله عن والده في المختلف : ٣٠٠ .

(٥) التهذيب ٥ : ٦٣٧/١٩٢ ، الوسائل ١٠ : ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٥ .

(٦) التذكرة ١ : ٣٧٥ .

(٧) المنتهى ٢ : ٧٢٦ .

(٨) في « م » و « ح » زيادة : روايات منها . ولم نعثر علىٰ رواية أخرى دالة علىٰ ذلك .

(٩) التهذيب ٥ : ٦٤٠/١٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٦/٤٧٠ .

والإمام يتأخر حتى تطلع .والسعي بوادي محسر وهو يقول : اللهم سلّم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني فيمن تركت بعدي .

من تحريم مجاوزته تحريم قطعه والخروج منه ، لكن صرح الأصحاب بعدم جواز قطعه ولا بعضه قبل طلوع الشمس ، لخروجه عن المشعر . ولا ريب أنه أولى وأحوط .

قوله : (والإمام يتأخر حتى تطلع) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس ، وسائر الناس إن شاءوا عجلوا وإن شاءوا أخروا »[1] والظاهر أن المراد بالإمام هنا أمير الحجيج .

قوله : (والسعي بوادي محسر وهو يقول : اللهم سلّم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني فيمن تركت بعدي) .

المراد بالسعي هنا : الهرولة ، وهو الإسراع في المشي للماشي ، وتحريك الدابة للراكب . وقد أجمع العلماء كافة على استحباب ذلك ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا مررت بوادي محسر ـ وهو وادي عظيم بين جمع ومنى ، وهو إلى منى أقرب ـ فاسع فيه حتى تجاوزه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال : اللهم سلّم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني بخير فيمن تركت بعدي »[2] .

وفي الصحيح عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام ،

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٤١/١٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٩/٢٥٨ ، الوسائل ١٠ : ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٣٨٤/٢٨٢ ، الوسائل ١٠ : ٤٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٣/٤٧٠ ، والتهذيب ٥ : ٦٣٧/١٩٢ .

ولو تـرك السعي فيه رجـع فسعى استحباباً .

قال : « الحركة في وادي محسر مائة خطوة »[١] قال الصدوق رحمه الله : وفي حـديث آخـر مـائـة ذراع[٢] . ولا تستحب الهـرولـة في الـذهـاب إلى عـرفـة إجماعاً ، لأنها بدعة .

قوله : (ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في التـارك بين الناسي وغيـره ، ويدل على استحبـاب الرجـوع مـطلقـاً مـا رواه الكليني في الحسن ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قـال لبعض ولده : « هـل سعيت في وادي محسـر ؟ » قال : لا ، قـال : فأمـره أن يرجـع حتى يسعى ، قال فقال له : إني لا أعرفه ، فقال له : « سل الناس »[٣] .

وعن الحجال ، عن بعض أصحابه ، قال : مر رجل بوادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى[٤] .

* * *

(١) الفقيه ٢ : ١٣٨٥/٢٨٢ ، الوسائل ١٠ : ٤٦ أبـواب الوقـوف بالمشعـر ب ١٣ ح ٣ . ورواها في الكافي ٤ : ٤/٤٧١ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٣٨٦/٢٨٢ ، الوسائل ١٠ : ٤٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ٤ .
(٣) الكافي ٤ : ١/٤٧٠ ، الوسائل ١٠ : ٤٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ٢/٤٧٠ ، الوسائل ١٠ : ٤٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ٢ .

فهرس

الجزء السابع

الموضوع	الصفحة

كتاب الحج

شروط وجوب حجة الإسلام

الحج المنذور

النيابة

حج التمتع

حج الإفراد

* * *

حج القران

أقسام المواقيت

أحكام المواقيت

مقدمات الإحرام

* * *

واجبات الإحرام

أحكام الإحرام

مندوبات الإحرام

محرمات الإحرام

مكروهات الإحرام

خاتمة بحث الإحرام

الوقوف بعرفات

واجبات الوقوف بعرفة

أحكام الوقوف بعرفة

مندوبات الوقوف بعرفة

* * *

الوقوف بالمشعر

واجبات الوقوف بالمشعر

أحكام الوقوف بالمشعر

خاتمة

* * *

من أعمال مؤسسة آل البيت -عليهم السلام- لإحياء التراث

كتب صدرت محقّقة

- **مستدرك الوسائل** (صدر منه ١٨ جزءاً) .... الشيخ النوري
- **جامع المقاصد** (صدر منه ٥ أجزاء) .... المحقّق الكركي
- **نهاية الاحكام** (صدر في جزءين) .... العلاّمة الحلّي
- **اختيار معرفة الناقلين** (رجال الكشّي - صدر في جزءين) ..... الشيخ الطوسي
- **تفسير الحبري** .... الحبري
- **تعليقات على الصحيفة السجّادية** .... الفيض الكاشاني
- **تسهيل السبيل** .... الفيض الكاشاني
- **قاعدة لاضرر ولاضرار** .... شيخ الشريعة الأصفهاني
- **بداية الهداية** (صدر في جزءين) .... الحرّ العاملي
- **نهاية الدراية** (صدر منه جزءان) .... الشيخ الأصفهاني
- **عُدّة الأُصول** .... الشيخ الطوسي
- **معارج الأُصول** .... المحقّق الحلّي
- **كفاية الأُصول** .... الآخوند الخراساني
- **كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار** .... السيد الخونساري
- **تقريرات الميرزا الشيرازي في الأُصول** .... **الروزدري**
- **وسائل الشيعة** .... **الحرّ العاملي**
- **مدارك الأحكام** .... **السيد العاملي**

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية القيّمة التي تهمّ العلماء وطلّاب العلم والتي تبيّن الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم ومنها:

كتب الحديث

- الإرشاد .... الشيخ المفيد
- قرب الإسناد .... الحميري
- استقصاء الاعتبار .... الشيخ العاملي
- عدة رسائل .... الشيخ المفيد
- مصباح الزائر .... السيد ابن طاووس
- معالم الزلفى .... السيد هاشم البحراني

كتب الفقه

- تذكرة الفقهاء .... العلّامة الحلّي
- مستند الشيعة .... المحقّق النراقي
- ذكرى الشيعة .... الشهيد الأول
- غُنية النزوع .... السيد ابن زهرة
- نكت النهاية .... المحقّق الحلّي

■ **منتهى المطلب** .... العلّامة الحلّي

■ **حاشية المدارك** .... الوحيد البهبهاني

كتب الرجال

■ **نقد الرجال** .... التفريشي

كتب التفسير

■ **التبيان** .... الشيخ الطوسي

■ **مجمع البيان** .... الشيخ الطبرسي

مدارك الأحكام

في شرح

شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء الثامن

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

١١٨

مدارك الأحكام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء الثامن

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب :	مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام - ج ٨
المؤلف :	السيد محمد بن علي الموسوي العاملي .
تحقيق :	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - مشهد المقدسة
الطبعة :	الأولى - رمضان ١٤١٠ هـ . ق .
المطبعة :	مهر - قم
الكمية :	٣٠٠٠ نسخة
السعر :	٢٠٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث
قم ـ صفائية ـ ممتاز ـ پلاك ٧٣٧ ـ ص. ب ٩٩٦/ ٣٧١٨٥ ـ هاتف ٢٣٤٥٦

القول
في نزول منى وما بها من المناسك

فإذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم .

ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم

قوله : (القول في نزول منى وما بها من المناسك) .

قال في القاموس : منى كإلى موضع بمكة ، وتصرف ، سميت به لما يمنى بها من الدماء ، قال ابن عباس : لأن جبرائيل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم عليه السلام قال له : تمنَّ ، قال : أتمنّى الجنة ، فسمّيت به لأُمنية آدم عليه السلام[1] . انتهى .

وروى ابن بابويه في كتاب العلل ، عن محمد بن سنان : أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه : « العلة التي من أجلها سميت منى منى أن جبرائيل عليه السلام قال هناك لإبراهيم عليه السلام : تمنّ على ربك ما شئت ، فتمنى إبراهيم في نفسه أن يجعل الله مكان ابنه إسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداءاً له ، فأُعطي مناه »[2] .

قوله : (فإذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم) .

لم أقف على دعاء مأثور في هذا الموضع .

قوله : (ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة : رمي جمرة العقبة ،

---

(١) القاموس ٤ : ٣٩٤ .

(٢) علل الشرائع : ٢/٤٣٥ .

الحلق .

ثم الذبح ، ثم الحلق) .

أما وجوب الذبح والحلق فسيجيء الكلام فيه[١] ، وأما وجوب رمي جمرة العقبة في يوم النحر فقال العلامة في التذكرة والمنتهى : إنه لا يعلم فيه خلافاً[٢] .

ثم قال في المنتهى : وقد يوجد في بعض العبارات أنه سنة ، وذلك في بعض أحاديث الأئمة عليهم السلام وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود ، وهو محمول على الثابت بالسنة ، لا أنه مستحب[٣] .

وقال ابن إدريس : لا خلاف عندنا في وجوبه ، ولا أظن أن أحداً من المسلمين يخالف فيه[٤] .

ويدل على الوجوب : التأسي ، وقوله عليه السلام في حسنة معاوية بن عمار : « ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها »[٥] وغير ذلك من الأخبار الكثيرة[٦] .

فائدة

روى ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رمي الجمار لِمَ جُعل ؟ قال : « لأن إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في

---

(١) في ص ١٩ و ٨٨ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٧٦ ، والمنتهى ٢ : ٧٢٩ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٧١ .
(٤) السرائر : ١٤٣ .
(٥) الكافي ٤ : ١/٤٧٨ ، التهذيب ٥ : ٦٦١/١٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٧٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٣ ح ١ .
(٦) الوسائل ١٠ : ٦٧ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١ .

أما الأول : فالواجب فيه : النيّة ، والعدد وهو سبع ، وإلقاؤها بما يسمى رمياً ،

موضع الجمار فرجمه »[١] .

قوله : (أما الأول فالواجب فيه النية) .

وهي قصد الفعل طاعة لله عزَّ وجلّ ، وأما ملاحظة الوجه وتعيين نوع الحج والتعرض للأداء فغير لازم ، وإن كان التعرض لذلك كله أولى .

وتجب مقارنتها لأول الرمي ، واستدامتها حكماً إلى الفراغ ، كما في نظائره .

قوله : (والعدد ، وهو سبع حصيات) .

هذا قول علماء الإسلام ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كرواية أبي بصير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال : « خذ واحدة من تحت رجلك »[٢] .

ورواية عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال : « يعيدها إن شاء من ساعته ، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ، ولا يأخذ من حصى الجمار »[٣] .

قوله : (وإلقاؤها بما يسمى رمياً) .

---

(١) علل الشرائع : ١/٤٣٧ ، وفي الوسائل ١٠ : ٦٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١ ح ٥ . مرسلاً عن النبي والأئمة عليهم السلام .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٤٨٣ ، الفقيه ٢ : ١٣٩٧/٢٨٥ ، الوسائل ١٠ : ٢١٨ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٧ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٤٨٣ ، التهذيب ٥ : ٩٠٦/٢٦٦ ، الوسائل ١٠ : ٢١٨ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٧ ح ٣ .

وإصابة الجمرة بها بفعله .

لقوله عليه السلام في صحيحة ابن عمار : « ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها »(١) والأمر للوجوب ، والامتثال إنما يحصل بإيجاد الماهية التي تعلق بها الأمر ، فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجز إجماعاً ، وكذا لو طرحها طرحاً لا يصدق عليه اسم الرمي .

وحكى العلامة في المنتهى اختلافاً في الطرح ثم قال : والحاصل أن الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم ، فإن سمي رمياً أجزأ بلا خلاف ، وإلا لم يجز إجماعاً(٢) .

ويعتبر تلاحق الحصيات ، فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة . والمعتبر تلاحق الرمي لا الإصابة ، فلو أصابت المتلاحقة دفعة أجزأت ، ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في الإصابة لم يجز .

قوله : (وإصابة الجمرة بها بفعله) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه مضافاً إلىٰ التأسي ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها »(٣) .

قال في الدروس : والجمرة اسم لموضع الرمي ، وهو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل : هو مجتمع الحصى لا السائل منه ، وصرح علي بن بابويه بأنه الأرض(٤) . انتهى .

---

(١) المتقدمة في ص ٦ .
(٢) المنتهى ٢ : ٧٣١ .
(٣) الفقيه ٢ : ٢٨٥/١٣٩٩ ، الوسائل ١٠ : ٧٢ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٦ ح ١ .
(٤) الدروس : ١٢٤ .

فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز .

ولو قصرت فتمَّمها حركةً غيرُهُ من حيوان أو إنسان لم يجز .

وكذا لو شكَّ فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا .

ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز .

والمستحب فيه ستة : الطهارة

وينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده ، لأنه المعروف الآن من لفظ الجمرة ، ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه ، أما مع زواله فالظاهر الاكتفاء بإصابة موضعه .

قوله : (فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ، ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يُجز) .

والفرق بين المسألتين تحقق الإصابة بفعله في الأول من غير مشاركة ، وتحقق المشاركة في الثاني ، وفي صحيحة معاوية بن عمار : « وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك »[١] .

قوله : (وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا) .

أي : وكذا لا يحصل الإجزاء مع الشك في وصولها إلى الجمرة ، لعدم تحقق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة .

قوله : (والمستحب فيه ستة : الطهارة) .

ما اختاره المصنف من استحباب الطهارة في الرمي هو المشهور بين

---

(١) الكافي ٤ : ٤٨٣/٥ ، الفقيه ٢ : ٢٨٥/١٣٩٩ ، التهذيب ٥ : ٢٦٦/٩٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٧٢ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٦ ح ١ .

. . . .

الأصحاب ، وقال المفيد[١] والمرتضى[٢] وابن الجنيد[٣] : لا يجوز رمي الجمار إلا على طهر . والمعتمد الأول .

لنا:ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : « ويستحب أن يرمي الجمار على طهر »[٤] وهو نص في المطلوب .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف فإن فيه صلاة ، والوضوء أفضل »[٥] .

وعن حميد بن مسعود أبي غسان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور ، قال : « الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بهما على غير طهور أجزأك ، والطهر أحب إليّ ، فلا تدعه وأنت قادر عليه »[٦] وفي طريق هذه الرواية ضعف[٧] .

احتج الموجبون[٨] بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال : « لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر »[٩] والجواب بالحمل على الكراهة ، جمعاً بينها وبين ما تضمن

---

(١) المقنعة : ٦٥ .

(٢) جمل العلم والعمل : ١١٠ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٣٠٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٦٦١/١٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٧٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٢ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ٥٠٩/١٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٨٤١/٢٤١ ، الوسائل ٩ : ٥٣٠ أبواب السعي ب ١٥ ح ١ ، ورواها في الفقيه ٢ : ١٢٠١/٢٥٠ .

(٦) التهذيب ٥ : ٦٦٠/١٩٨ وفيه : عن ابن أبي غسان عن حميد بن مسعود ، الاستبصار ٢ : ٩١٢/٢٥٨ ، الوسائل ١٠ : ٧٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٢ ح ٥ .

(٧) لأن راويها مهمل .

(٨) نقله عن المفيد في المختلف : ٣٠٢ .

(٩) الكافي ٤ : ١٠/٤٨٢ ، التهذيب ٥ : ٦٥٩/١٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٩١١/٢٥٨ ، الوسائل ١٠ : ٦٩ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٢ ح ١ .

والدُعاء عند إراده الرمي ،وأن يكـون بينـه وبين الجمرة عشر أذرع إلى خمس عشرة ذراعاً ، وأن يـرميها خـذفاً ،

الاستحبـاب صريحـاً . ومن هنا يعلم أن مـا ذكره الشـارح من النـظر في هـذا الجمع لضعف رواية أبي غسان فلا تعارض صحيحة محمـد بن مسلم [١] غير جيد ، لأن دليل الاستحباب غير منحصر في رواية أبي غسان كما بيناه .

قوله : (والـدعاء عنـد إرادة الرمي ، وأن يكـون بينه وبين الجمـرة عشر أذرع إلى خمس عشرة ذراعاً) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السـلام : « خذ حصى الجمـار ثم ائت الجمرة القصـوى التي عند العقبة فـارمها من قبـل وجهها ، ولا تـرمها من أعـلاها ، وتقـول والحصى في يـديـك : اللهم هؤلاء حصيـاتي فـاحصهن لي ، وارفعهن في عملي ، ثم تـرمي وتقول مـع كل حصـاة : الله أكبر ، اللهم ادحـر عني الشيـطان ، اللهم تصديقاً بكتـابك ، وعلى سنـة نبيك صلى الله عليـه وآله ، اللهم اجعله حجـاً مبروراً ، وعملاً مقبـولاً ، وسعياً مشكـوراً ، وذنباً مغفـوراً ، وليكن فيما بينـك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الـرمي فقـل : اللهم بـك وثقت ، وعليـك تـوكلت ، فنعم الـرب ، ونعم المولى ، ونعم النصير » قال : « ويستحب أن يرمي الجمار على طهر »[٢] .

قوله : (وأن يرميها خذفاً) .

ما ذكره المصنف من استحبـاب الخذف هـو المشهور بين الأصحـاب ، وقـال السيد المـرتضى رحمه الله : ممـا انفردت بـه الإماميـة القـول بـوجـوب الخذف بحصى الجمار[٣] . وبه قطع ابن إدريس[٤] . والأصح الاستحباب .

---

(١) المسالك ١ : ١١٥ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٩٨/٦٦١ ، الوسائل ١٠ : ٧٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٣ ح ١ .
(٣) الانتصار : ١٠٥ .
(٤) السرائر : ١٣٩ .

. . . .

لنا على انتفاء الوجوب الأصل ، وإطلاق الأمر بالرمي ، وعلى الاستحباب ما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « حصى الجمار يكون مثل الأنملة ، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ، خذها كحلية منقطة ، تخذفهن خذفاً ، وتضعها على الإبهام ، وتدفعها بظفر السبابة »[(١)] وهذه الرواية ضعيفة في الكافي والتهذيب[(٢)] لكنها مروية في كتاب قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري بطريق صحيح[(٣)] ، وما تضمنته من الأمر بالخذف محمول على الاستحباب ، كما يشعر به الأوامر والنواهي المتقدمة عليه .

واختلف كلام الأصحاب في كيفية الخذف فقال الشيخان وأبو الصلاح : إنه وضع الحصاة على ظهر إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة[(٤)] .

وقال ابن البراج : ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن إبهامه ويدفعها بالمسبحة . قال : وقيل يضعها على ظهر إبهامه ويدفعها بالمسبحة[(٥)] .

وقال المرتضى : الخذف هو وضع الحصاة على إبهام يده اليمنى ودفعها بظفر إصبعه الوسطى[(٦)] .

ورواية البزنطي محتملة لما ذكره الشيخان وابن البراج ، وأما ما ذكره

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٥٦/١٩٧ ، الوسائل ١٠ : ٧٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٧ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٧/٤٧٨ .

(٢) لوقوع سهل بن زياد في طريقها وهو عامي .

(٣) قرب الإسناد : ١٥٨ .

(٤) نقله عنهم في المختلف : ٣٠٢ ، والموجود في كتبهم أنه يضع الحصاة على بطن الإبهام . . . المقنعة : ٦٥ ، المبسوط ١ : ٣٦٩ ، النهاية : ٢٥٤ ، الاقتصاد : ٣٠٧ ، الكافي في الفقه : ٢١٥ .

(٥) المهذب ١ : ٢٥٥ .

(٦) الانتصار : ١٠٥ .

والدعاء مع كل حصاة ، وأن يكون ماشياً ، ولو رمى راكباً جاز ،

المرتضى فلم نعرف مأخذه .

ومقتضى كلام أهل اللغة خلاف ذلك كله ، قال في القاموس : الخذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة ونحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به [١] وقال الجوهري : الخذف بالحصى الرمي به بالأصابع [٢] .

قوله : (وأن يكون ماشياً ، ولو رمى راكباً جاز) .

أما جواز الرمي راكباً فقال في المنتهى : إنه مجمع عليه بين العلماء [٣] . ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل رمى الجمار وهو راكب ، فقال : « لا بأس به » [٤] وصحيحة أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام يرمي الجمار راكباً [٥] .

ويدل على استحباب كونه ماشياً روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً » [٦] ومقتضى الرواية أفضلية المشي إلى الجمار والرمي كذلك ، وروى الكليني عن عنبسة بن مصعب ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب ، فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه ، فابتدأني هو بالحديث ، فقال : « إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله

---

(١) القاموس المحيط ٣ : ١٣٥ .

(٢) الصحاح ٤ : ١٣٤٧ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٣٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٩١١/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٦٥/٢٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٧٤ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٨ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ٩٠٨/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٦٢/٢٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٧٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٨ ح ١ .

(٦) التهذيب ٥ : ٩١٢/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٦٦/٢٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٧٤ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٩ ح ١ .

وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدير القبلة ،

ماشياً إذا رمى الجمار ، ومنزلي اليوم أنفس من منزله ، فأركب حتى آتي منزله ، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمرة »[١] .

(وفي الصحيح عن علي بن مهزيار ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً ، وكنت أراه راكباً بعدما يحاذي المسجد بمنى[٢])[٣] .

وعن الحسن بن صالح ، عن بعض أصحابه ، قال : نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حين توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام فقلت له : جعلت فداك لم نزلت ها هنا ؟ فقال : « إن هذا مضرب علي بن الحسين عليه السلام ، ومضرب بني هاشم ، وأنا أُحب أن أمشي في منازل بني هاشم »[٤] .

وقال الشيخ في المبسوط : الركوب في جمرة العقبة أفضل ، لأن النبي صلى الله عليه وآله رماها راكباً[٥] . ولم أقف على رواية تتضمن ذلك من طريق الأصحاب .

قوله : (وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة) .

المراد باستقبال الجمرة كونه مقابلاً لها ، لا عالياً عليها ، إذ ليس لها وجه خاص حتى يتحقق به الاستقبال . ويدل على استحباب ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها »[٦] .

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٤٨٥ ، الوسائل ١٠ : ٧٤ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٩ ح ٢ .
(٢) الكافي ٤ : ٥/٤٨٦ ، الوسائل ١٠ : ٧٥ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٩ ح ٤ .
(٣) ما بين القوسين ليس في « ض » .
(٤) الكافي ٤ : ٦/٤٨٦ ، الوسائل ١٠ : ٧٥ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٩ ح ٥ .
(٥) المبسوط ١ : ٣٦٩ .
(٦) الكافي ٤ : ١/٤٧٨ ، التهذيب ٥ : ٦٦١/١٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٧٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٣ ح ١ .

وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة .

وأما الثاني : وهو الذبح فيشتمل على أطراف .

الأول : في الهدي

وهو واجب على المتمتع ، ولا يجب على غيره ، سواء كان مفترضاً أو متنفلاً .

وأما استحباب استدبار القبلة ، فقال في المنتهى : إنه قول أكثر أهل العلم ، واحتج عليه بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله : أنه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة (١) .

قوله : (وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة) .

ذكر غير جمرة العقبة هنا استطرادي . والكلام في استقبال الجمرة كما سبق ، وأما استحباب استقبال القبلة في غير جمرة العقبة فلم أقف فيه على نص ، وكأنه لشرف الاستقبال مع انتفاء المعارض .

قوله : (الأول ، في الهدي ، وهو واجب على المتمتع ، ولا يجب على غيره ، سواء كان مفترضاً أو متنفلاً) .

أما وجوب الهدي على المتمتع بالعمرة إلى الحج فقال في المنتهى : إنه قول علماء الإسلام (٢) . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾ (٣) وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة في المتمتع : « وعليه الهدي » قال زرارة فقلت : وما الهدي ؟ قال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسّه شاة » (٤) .

وأما أنه لا يجب على غير المتمتع قارناً كان أو مفرداً ، مفترضاً أو متنقلاً

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٣١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٣٤ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٠٧/٣٦ ، الوسائل ٨ : ١٨٣ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٣ .

ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي .

فهو مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً ، حكاه في التذكرة وقال : إن القارن يكفيه ما ساقه إجماعاً ، وإن استحب له الأضحيّة [١] . ويدل عليه مضافاً إلى الأصل قوله عليه السلام في حسنة معاوية بن عمار في المفرد : « وليس عليه هدي ولا أُضحيّة » [٢] .

قوله : (ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي) .

هذا أحد الأقوال في المسألة ، وقال الشيخ : لا يلزمه دم [٣] . وبه قطع المصنف فيما سبق في ذكر أقسام الحج [٤] ، وحكى الشهيد في الدروس عن المصنف قولاً ثالثاً ، وهو الوجوب إذا تمتع ابتداءاً ، لا إذا عدل إلى التمتع ثم قال : ويحتمل الوجوب إن كان لغير حج الإسلام [٥] . والأصح الوجوب مطلقاً ، تمسكاً بإطلاق الروايات المتضمنة لوجوب الهدي على المتمتع من غير تفصيل .

احتج الشيخ ـ رحمه الله ـ على السقوط بقوله تعالى : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ [٦] فإن معناه أن الهدي لا يلزم إلا من لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، قال : ويجب أن يكون قوله ذلك راجعاً إلى الهدي ، لا إلى التمتع ، ولو قلنا إنه راجع إليهما وقلنا إنه لا يصح منهم التمتع أصلاً لكان قوياً [٧] .

وأجاب عنه في المختلف بأن عود الإشارة هنا إلى الأبعد أولى ، لما عرف من أن النحاة فصلوا بين الرجوع إلى القريب والبعيد والأبعد في

---

(١) التذكرة ١ : ٣٧٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٢/٤١ ، الوسائل ٨ : ١٤٩ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١ .

(٣) الخلاف ١ : ٤٢٣ .

(٤) في ج ٧ ص ١٩١ .

(٥) الدروس : ١٢٦ .

(٦) البقرة : ١٩٦ .

(٧) الخلاف ١ : ٤٢٣ .

ولو كان المتمتع مملوكاً بإذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه وأن يأمره بالصوم .

الإشارة ، فقالوا في الأول ذا ، وفي الثاني ذاك ، وفي الثالث ذلك ، قال : مع أن الأئمة عليهم السلام استدلوا على أن أهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ . والحجة في قولهم [١] . وهو جيد .

واحتمال الدروس متجه لو سلم دلالة الآية على سقوط الهدي عن المكي ، لأن ذلك إنما هو في حج الإسلام ، فثبت الوجوب في غيره بالعموم .

قوله : (ولو كان المتمتع مملوكاً بإذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه أو يأمره بالصوم) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة جميل بن دراج ، قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع ، قال ؛ « فمره فليصم ، وإن شئت فاذبح عنه » [٢] .

وصحيحة سعد بن أبي خلف ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، قلت : أمرت مملوكي أن يتمتع فقال : « إن شئت فاذبح عنه ، وإن شئت فمره فليصم » [٣] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سئل عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال :« شاة » ، وسألته عن المتمتع المملوك فقال : « عليه مثل ما على الحر ، إما أُضحيّة وإما

---

(١) المختلف : ٢٦١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٠٠/٦٦٧ ، الاستبصار٢: ٢٦٢/٩٢٥ ، الوسائل ١٠ : ٨٨ أبواب الذبح ب ٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٠٠/٦٦٦ ، و ٤٨٢/١٧١٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٢/٩٢٤ ، الوسائل ١٠ : ٨٨ أبواب الذبح ب ٢ ح ٢ .

ولـو أدرك المملوك أحد المـوقفين مُعتَقاً لـزمه الهـدي مع القـدرة ، ومـع التعذر الصوم .

والنيّة شرط في الذبح ، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح .

صوم »[1] لأنا نجيب عنه بالحمل على أن المراد بالمماثلة المماثلة في كمية ما يجب عليه وإن كانت في كيفية الوجوب مختلفة .

ولو لم يذبح المولى عن المملوك تعيّن عليـه الصوم ، وإن منعـه المولى منه ، لأنه صوم واجب ، فلم يكن للمولى المنع منه كصوم رمضان .

قوله : (ولـو أدرك المملوك أحد المـوقفين معتقاً لـزمه الهـدي مع القدرة ، ومع التعذر الصوم) .

الـوجه في ذلـك أن المملوك إذا أدرك المشعر معتقـاً يكون حجـه مجـزيـاً عن حجة الإسلام ، فيساوي غيره من الأحرار في وجوب الهدي عليه مع القدرة ، ومـع التعـذر فـالصـوم . وقـال في المنتهى : إنـه لا يعلم في هـذا الحكم خلافاً[2] .

قوله : (والنية شرط في الذبح) .

لأنه عبادة وكل عبادة يشترط فيها النية ، ولأن جهات إراقـة الدم متعـددة فلا يتمحض المذبوح هدياً إلا بالقصـد ، وقد تقـدم مراراً أن المعتبـر في النية قصد الفعل طاعة لله تعالى وإن كان التعرض للوجه وتعيين نوع الحج أحوط . ويجب مقارنتها لأول الذبح .

قوله : (ويجوز أن يتولاها عنه الذابح) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحـاب ، واستدل عليـه في المنتهى

---

(١) التهـذيب ٥ : ٦٦٨/٢٠١ ، الاستبصار ٢ : ٩٢٦/٢٦٢ ، الـوسائـل ١٠ : ٨٥ أبواب الـذبح ب ١ ح ١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٣٧ .

ويجب ذبحه بمنى .

بأن الذبح فعل تدخله النيابة ، فتدخل في شرطه كغيره من الأفعال [١]. وهو حسن ، ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الضحية يخطىء الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ، أتجزي عن صاحب الضحية ؟ فقال : « نعم ، إنما له ما نوى » [٢] .

قوله : (ويجب ذبحه بمنى) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وأسنده العلامة في التذكرة والمنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه [٣]، واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله : « منى كلها منحر » [٤] والتخصيص بالذكر يدل على التخصيص بالحكم ، وبأنه عليه السلام نحر بمنى إجماعاً وقال : « خذوا عني مناسككم » [٥] وبما رواه إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال : « إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء ، وإن كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا بمنى يوم الأضحى » [٦] .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره ، قال : « إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه ،

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٣٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٤٦٩/٢٩٦ ، التهذيب ٥ : ٧٤٨/٢٢٢ ، قرب الإسناد : ١٠٥ ، الوسائل ١٠ : ١٢٨ أبواب الذبح ب ٢٩ ح ١ ، البحار ١٠ : ١/٢٧٤ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٨٠ ، والمنتهى ٢ : ٧٣٨ .

(٤) مسند أحمد ١ : ٧٦ ، سنن الدارمي ٢ : ٥٧ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٣٠٤٨/١٠١٣ .

(٥) غوالي اللآلي ١ : ٧٣/٢١٥ ، مسند أحمد ٣ : ٣١٨ .

(٦) الكافي ٤ : ٣/٤٨٨ ، التهذيب ٥ : ٦٧٠/٢٠١ ، الاستبصار ٢ : ٩٢٨/٢٦٣ ، الوسائل ١٠ : ٩٢ أبواب الذبح ب ٤ ح ١ .

ولا يجزي واحدٌ في الواجب إلا عن واحد . وقيل : يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خُوانٍ واحد ، والأول أشبه .

وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه »[1] وإذا لم يجز المذبوح في غير منى عن صاحبه مع الضرورة ، فمع الاختيار أولى .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الحسن ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال : « إن مكة كلها منحر »[2] لاحتمال أن يكون الهدي الذي ذبحه بمكة كان تطوعاً ، فإن التطوع يجوز ذبحه بمكة كما دل عليه الخبر المتقدم . وقال الشيخ في التهذيب : إن هذا الخبر مجمل ، والخبر الأول ـ يعني رواية إبراهيم الكرخي ـ مفصل ، فيكون الحكم به أولى[3] .

قوله : (ولا يجزي واحد في الواجب إلا عن واحد ، وقيل : يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خُوانٍ واحد ، والأول أشبه) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في موضع من الخلاف : الهدي الواجب لا يجزي إلا واحد عن واحد[4] . وبه قطع ابن إدريس[5] والمصنف وأكثر الأصحاب . وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل وموضع من الخلاف : يجزي الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين[6] . وقال المفيد : تجزي البقرة عن خمسة إذا

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٣٩/٢١٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٣/٢٧٢ ، الوسائل ١٠ : ١٢٧ أبواب الذبح ب ٢٨ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٨/٤٩٥ ، والفقيه ٢ : ١٤٧٥/٢٩٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٧١/٢٠٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٢٩/٢٦٣ ، الوسائل ١٠ : ٩٢ أبواب الذبح ب ٤ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٦/٤٨٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٠٢ .

(٤) الخلاف ٢ : ٥٣٥ .

(٥) السرائر : ١٤٠ .

(٦) النهاية : ٢٥٨ ، والمبسوط ١ : ٣٧٢ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٣٥ ، والخلاف ١ : ٤٩٩ .

. . . .

كانوا أهل بيت [١] . ونحوه قال ابن بابويه [٢] . وقال سلار : تجزي البقرة عن خمسة ، وأطلق [٣] .

احتج المانعون بما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن محمد الحلبي : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النفر ، تجزيهم البقرة ؟ فقال : « أما في الهدي فلا ، وأما في الأضحى فنعم ، ويجزي الهدي عن الأُضحيَّة » [٤] وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « لا يجوز إلا عن واحد بمنى » [٥] وروى أيضاً بسند يقرب من الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة ، ولا تجزي بمنى إلا عن واحد » [٦] .

احتج المجوزون برواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد » [٧] وحسنة حمران ، قال : عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار ، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : « اشتركوا فيها » قال ، قلت : وكم ؟ قال : « ما خف فهو أفضل » فقال ، قلت : عن كم

---

(١) المقنعة : ٦٥ .

(٢) المقنع : ٨٨ .

(٣) المراسم : ١١٤ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٤٧٢/٢٩٧ ، الوسائل ١٠ : ١١٣ أبواب الذبح ب ١٨ ح ٣ ، ورواها في التهذيب ٥ : ٧٠٥/٢١٠ ، والاستبصار ٢ : ٩٥٠/٢٦٨ .

(٥) التهذيب ٥ : ٦٩٦/٢٠٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٤١/٢٦٦ ، الوسائل ١٠ : ١١٣ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١ .

(٦) التهذيب ٥ : ٦٩٥/٢٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٤٠/٢٦٦ ، الوسائل ١٠ : ١١٣ أبواب الذبح ب ١٨ح ٤ .

(٧) التهذيب ٥ : ٦٩٧/٢٠٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٤٢/٢٦٦ ، الوسائل ١٠ : ١١٣ أبواب الذبح ب ١٨ ح ٥ .

ويجوز ذلك في الندب .

تجزي ؟ فقال : « عن سبعين »[١] ورواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم »[٢] .

وفي معنى هذه الروايات غيرها وكلها ضعيفة السند ، نعم روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون ، وهم مترافقون ، ليسوا بأهل بيت واحد ، وقد اجتمعوا في مسيرهم ، ومضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : « لا أحب ذلك إلا من ضرورة »[٣] .

والمسألة محل تردد ، وإن كان القول بإجزاء البقرة عن خمسة كما تضمنته رواية معاوية بن عمار المتقدمة غير بعيد ، لإعتبار سند الرواية ، واعتضادها بباقي الروايات .

والخوان كغُراب وكتاب : ما يؤكل عليه الطعام ، قاله في القاموس[٤] ، والظاهر أن المراد بكونهم أهل خوان واحد أن يكونوا رفقة مختلطين في المأكل ، وقيل : إن ذلك كناية عن كونهم أهل بيت[٥] ، وهو أعم من ذلك .

قوله : (ويجوز ذلك في الندب) .

أي في الهدي المندوب ، وهو الأُضحية ، والمبعوث من الآفاق ، والمتبرع بسياقه إذا لم يتعين بالإشعار أو التقليد . ولا يجوز أن يكون المراد به

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٤٩٦ ، التهذيب ٥ : ٧٠٣/٢٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٤٨/٢٦٧ ، الوسائل ١٠ : ١١٥ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٩٩/٢٠٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٤٤/٢٦٦ ، علل الشرائع : ١/٤٤١ ، الخصال : ٣٨/٣٥٦ ، الوسائل ١٠ : ١١٤ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٠ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٤٩٦ ، التهذيب ٥ : ٧٠٦/٢١٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٥١/٢٦٨ ، الوسائل ١٠ : ١١٤ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٠ .

(٤) القاموس المحيط ٤ : ٢٢٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٠٧ .

ولا يجب بيع ثياب التجمُّل في الهدي ، بل يقتصر على الصوم .

الهدي في الحج المندوب ، لأنه يجب بالشروع فيه كما مر ، فيكون الهدي فيه واجباً كما يجب في الواجب بأصل الشرع . وقد نقل العلامة في المنتهى الإجماع على إجزاء الهدي الواحد في التطوع عن سبعة نفر ، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم[١] (ويدل عليه رواية الحلبي المتقدمة[٢] [٣] وقال في التذكرة : أما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار ، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً[٤] .

قوله : (ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ، بل يقتصر على الصوم) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ، قلت له : رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب ، أله أن يبيع من ثيابه شيئاً ويشتري بدنة ؟ قال : « لا هذا يتزين به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً »[٥] والرواية ضعيفة السند بالإرسال وغيره ، لكن لا ريب في عدم وجوب بيع ما تدعو الضرورة إليه من ذلك وغيره . ولو باع شيئاً من ذلك مع الحاجة إليه واشترى بثمنه هدياً قيل : أجزأ ، كما لو تبرع عليه متبرع بالهدي[٦] . ويمكن المناقشة فيه بأن الآتي بذلك آتٍ بغير ما هو فرضه ، إذ الفرض الإتيان بالبدل والحال هذه، وإلحاقه بحالة التبرع قياس مع الفارق .

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٤٨ .
(٢) في ص ٢١ .
(٣) ما بين القوسين ليس في « ض » .
(٤) التذكرة ١ : ٣٨٤ .
(٥) التهذيب ٥ : ٨٠٢/٢٣٨ ، الوسائل ١٠ : ١٧١ أبواب الذبح ب ٥٧ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٥/٥٠٨ .
(٦) كما في جامع المقاصد ١ : ١٧١ ، والمسالك ١ : ١١٥ .

ولو ضلّ الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه .

قوله : (ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يُجزِ عنه) .

وذلك لأنه لم يتعين بالشراء للذبح ، وإنما يتعين بالنية ، فلا يقع من غير المالك أو وكيله . والأصح أنه يجزي عنه إذا ذبحه عن صاحبه كما اختاره الشيخ [١] وجمع من الأصحاب ، لصحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره ، قال : « إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه » [٢] .

وذكر العلامة في المنتهى أنه ينبغي لواجد الهدي الضال أن يعرّفه ثلاثة أيام ، فإن عرفه صاحبه وإلا ذبحه عنه [٣] . لصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث » [٤] ولا يبعد وجوب التعريف كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية [٥] ، عملاً بظاهر الأمر .

ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ثانياً .

ومتى جاز ذبحه فالظاهر وجوب الصدقة به والإهداء ، ويسقط وجوب الأكل قطعاً ، لتعلقه بالمالك .

---

(١) النهاية : ٢٦٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٨/٤٩٥ ، الفقيه ٢ : ١٤٧٥/٢٩٧ ، التهذيب ٥ : ٧٣٩/٢١٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٣/٢٧٢ ، الوسائل ١٠ : ١٢٧ أبواب الذبح ب ٢٨ ح ٢ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٥١ .

(٤) الكافي ٤ : ٥/٤٩٤ ، التهذيب ٥ : ٧٣١/٢١٧ ، الوسائل ١٠ : ١٢٧ أبواب الذبح ب ٢٨ ح ١ .

(٥) النهاية : ٢٦٠ .

ولا يجوز إخراج شيء مما يذبحه عن منى ، بل يخرج إلى مصرفه بها .

قوله : (ولا يجوز إخراج شيءٍ مما يذبحه عن منى ، بل يخرجه إلى مصرفه بها) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن اللحم ، أيخرج به من الحرم ؟ فقال : « لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام »[١] .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي »[٢] .

وعن علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « لا يتزود الحاج من أضحيته ، وله أن يأكل بمنى أيامها »[٣] .

ثم قال الشيخ : فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال : « كنا نقول : لا يخرج شيء ، لحاجة الناس إليه ، فأما اليوم فقد كثر الناس ، فلا بأس بإخراجه »[٤] فلا ينافي الأخبار المتقدمة ، لأن هذا الخبر ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الأضحية مما يضحيه الإنسان أو مما

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٦٥/٢٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٤/٢٧٤ ، الوسائل ١٠ : ١٥٠ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٦٦/٢٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٥/٢٧٥ ، الوسائل ١٠ : ١٥٠ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٧٦٧/٢٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٦/٢٧٥ ، الوسائل ١٠ : ١٥٠ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٧/٥٠٠ ، التهذيب ٥ : ٧٦٨/٢٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٧/٢٧٥ ، الوسائل ١٠ : ١٥٠ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٥ .

. . . .

يشتريه وإذا لم يكن في ظاهره حملناه على أن من اشترى لحوم الأضاحي فلا بأس بأن يخرجه .

ثم استدل على ذلك بما رواه الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال ، سمعته يقول : « لا يتزود الحاج من أُضحيته ، وله أن يأكل منها أيامها ، إلا السنام فإنه دواء » . قال أحمد ، قال : « ولا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده »[١] ..

وللنظر في هذا الجمع مجال ، إلا أنه لا خروج عما عليه الأصحاب .

واعلم أن أقصى ما تدل عليه هذه الروايات عدم جواز إخراج شيء من اللحم عن منى ، وقال الشارح قدس سره : إنه لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الأطراف والأمعاء ، بل يجب الصدقة بجميع ذلك ، لفعل النبي صلى الله عليه وآله[٢] . وفيه نظر ، لأن الفعل لا يقتضي الوجوب كما حقق في محله ، نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب فقال : « تصدق به أو تجعله مصلى يُنتفع به في البيت ، ولا تعطي الجزارين » وقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين ، وأمر أن يتصدق بها »[٣] .

وروى أيضاً في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن جلود الأضاحي ، هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً ؟ قال : « لا يصلح أن يجعلها جراباً ، إلا أن يتصدق

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٦٩/٢٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٨/٢٧٥ ، الوسائل ١٠ : ١٥٠ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٤ .

(٢) المسالك ١ : ١١٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٧٧١/٢٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٠/٢٧٦ ، الوسائل ١٠ : ١٥٢ أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٥ .

ويجب ذبحه يوم النحر مُقدَّماً على الحلق ، فلو أخره أثِمَ وأجـزأ . وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز .

بثمنها »(١) .

قوله : (ويجب ذبحه يوم النحر مقدماً على الحلق ، ولو أخـره أثم وأجزأ) .

أما وجوب ذبحـه يوم النحـر فهو قـول علمائنـا وأكثر العـامة ، لأن النبي صلى الله عليـه وآلـه نحـر هـديـه في هــذا اليــوم وقــال : « خــذوا عني مناسككم »(٢) .

وأما وجوب تقديمه على الحلق فهو أحد الأقـوال في المسألـة ، واكتفى الشيـخ في التهذيب والنهـاية والمبسـوط في جواز الحلق بحصـول الهـدي في رحله ، قـال : فـإذا حصــل في رحله بمنى وأراد أن يحلق جـاز لــه ذلـك ، والأفضل أن لا يحلق حتى يذبح (٣) . وقال في الخلاف : ترتيب منـاسك منى مستحب لا واجب (٤) . وبـه قطع ابن إدريس في سـرائـره (٥) ، واستقـربـه في المختلف (٦) ، وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى (٧) .

قوله : (وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز) .

مقتضى العبـارة جواز ذبحـه في بقية ذي الحجـة اختيـاراً ، وبـه صـرح الشيـخ في المصباح فقـال : إن الهدي الـواجب يجوز ذبحـه ونحره طـول ذي

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٧٣/٢٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٢/٢٧٦ ، الوسائـل ١٠ : ١٥١ أبواب الـذبح ب ٤٣ ح ٤ ، ورواها في قرب الإسناد : ١٠٦ ، والبحار ١٠ : ٢٧٦ .

(٢) غوالي اللآلي ٤ : ١١٨/٣٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٣٥ ، والنهاية : ٢٦٢ ، والمبسوط ١ : ٣٧٤ .

(٤) الخلاف ١ : ٤٥٧ .

(٥) السرائر : ١٤٢ .

(٦) المختلف : ٣٠٧ .

(٧) في ص ٩٩

الثاني : في صفاته ، والواجبات ثلاثة :

الأول : الجنس ، ويجب أن يكون من النِعَم : الإبل ، أو البقر ، أو الغنم .

الثاني : السِّن ، فلا يجزي من الإبل إلا الثني ، وهو الذي لـه خمس ودخـل في السادسـة . ومن البقر والمعـز ما لَـهُ سنة ودخـل في الثانيـة . ويجزي من الضأن الجذع لِسنتِه .

الحجة ، ويوم النحر أفضل[1] . وهو مشكل . وقال الشهيد في الدروس : إن زمانه يوم النحر ، فإن فات أجزأ في ذي الحجة[2] . ولم أقف في الروايات على ما يدل على ذلك صريحاً ، وإنما الموجود فيها أن من فقد الهـدي ووجد ثمنه خلّفه عند ثقة ليذبحه عنه في ذي الحجة .

قوله : (الثاني ، في صفاته ، والواجب ثلاثة : الأول ، الجنس ، ويجب أن يكون من النِعَم : الإبل ، أوالبقر ، أو الغنم) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه روايات ، منهـا ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السـلام : في المتمتع قال : « وعليه الهدي » فقلت : وما الهدي ؟ فقـال : « أفضله بدنـة ، وأوسطه بقرة ، وأخسه شاة »[3] .

قـوله : (الثـاني ، السن ، فلا يجـزي من الإبل إلا الثنِيّ ، وهـو الذي له خمس ودخل في السادسة ، ومن البقر والمعـز ما لـه سنة ودخـل في الثانية ، ويجزي من الضأن الجذع لسنته) .

مذهب الأصحاب أنه لا يجزي في الهدي من غير الضأن إلا الثني ، أما

---

(١) مصباح المتهجد : ٦٤٣ .

(٢) الدروس : ١٢٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٧/٣٦ ، الوسائل ١٠ : ١٠١ أبواب الذبح ب ١٠ ح ٥ .

. . . .

الضأن فيجزي منه الجذع[١] ، ووافقنا على ذلك أكثر العامة ، وقال بعضهم : لا يجزي إلا الثني من كل شيء[٢] . وقال آخرون : يجزي الجذع من الكل ، إلا المعز[٣] .

والمستند فيما ذكره الأصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، قال : سمعتِ أبا عبد الله عليه السلام يقول : « يجزي من الضأن الجذع ، ولا يجزي من المعز إلا الثني »[٤] .

وفي الصحيح عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، أنه كان يقول : « الثنية من الإبل ، والثنية من البقر ، والثنية من المعز ، والجذع من الضأن »[٥] .

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي فقال : « الجذع من الضأن » قلت : فالمعز ؟ قال : « لا يجوز الجذع من المعز » قلت : ولم ؟ قال : « لأن الجذع من الضأن يلقح ، والجذع من المعز لا يلقح »[٦] .

واعلم أن المشهور في كلام الأصحاب أن الثني من الإبل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ، ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية .

وذكر العلامة في موضع من التذكرة والمنتهى أن الثني من المعز ما دخل في الثالثة[٧] . وهو مطابق لكلام أهل اللغة ، قال الجوهري : الثني الذي يلقي ثنيته ، ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في

---

(١) في « ح » : أما الضأن فلا يجزي إلا الجذع .
(٢ ، ٣) حكاه ابن قدامة في المغني ٣ : ٥٩٥ .
(٤) التهذيب ٥ : ٦٨٩/٢٠٦ ، الوسائل ١٠ : ١٠٣ أبواب الذبح ب ١١ ح ٢ .
(٥) التهذيب ٥ : ٦٨٨/٢٠٦ ، الوسائل ١٠ : ١٠٢ أبواب الذبح ب ١١ ح ١ .
(٦) التهذيب ٥ : ٦٩٠/٢٠٦ ، الوسائل ١٠ : ١٠٣ أبواب الذبح ب ١١ ح ٤ ، ورواها في الكافي ٤ : ١/٤٨٩ ، والمحاسن : ١٢٧/٣٤٠ ، وعلل الشرائع : ١/٤٤١ .
(٧) التذكرة ١ : ٢١٣ ، والمنتهى ١ : ٤٩١ .

الثالث : أن يكون تاماً ، فلا تجزي العوراء ، ولا العرجاء البيّن عرجها ،

السنة السادسة[١] . وقال في القاموس : الثنية الناقة الطاعنة في السادسة ، والفرس الداخلة في الرابعة ، والشاة في الثالثة كالبقرة[٢] .

وأما الجذع من الضأن فقال العلامة في التذكرة والمنتهى في هذه المسألة : إنه ما كمل له ستة أشهر[٣] . وهو موافق لكلام الجوهري . وقيل : إنه ما كمل له سبعة أشهر ودخل في الثامن[٤] . وحكى في التذكرة عن ابن الأعرابي أنه قال : إن ولد الضأن إنما يجذع ابن سبعة أشهر إذا كان أبواه شابين ، ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية أشهر[٥] .

والتعويل على ذلك كله مشكل ، نعم روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أسنان البقر تبيعها ومسنها سواء »[٦] والتبيع ما دخل في الثانية . وحيث ثبت إجزاء الثني فينبغي الرجوع فيما يصدق عليه ذلك إلى العرف إن لم يثبت المعنى اللغوي (والأمر في هذه المسائل ملتبس ، وطريق الاحتياط واضح)[٧] .

قوله : (الثالث ، أن يكون تاماً ، فلا يجزي العوراء ، ولا العرجاء البيّن عرجها) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن علي بن جعفر : أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل

---

(١) الصحاح ٦ : ٢٢٩٥ .
(٢) القاموس المحيط ٤ : ٣١١ .
(٣) التذكرة ١ : ٣٨١ ، والمنتهى ٢ : ٧٤٠ .
(٤) كما في مجمع الفائدة ٤ : ٧٧ .
(٥) التذكرة ١ : ٢١٣ .
(٦) الكافي ٤ : ٣/٤٨٩ ، الوسائل ١٠ : ١٠٤ أبواب الذبح ب ١١ ح ٧ .
(٧) ما بين القوسين ليس في « ض » .

. . . .

يجزي عنه ؟ قال : « نعم ، إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً »[١] وهو نص في المطلوب .

وعن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يضحى بالعرجاء بيّن عرجها ، ولا بالعوراء بيّن عورها ، ولا بالعجفاء ، ولا بالخرقاء[٢] ، ولا بالجذاء[٣] ، ولا بالعضباء »[٤] .

وعن شريح بن هاني ، عن علي صلوات الله وسلامه عليه ، قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والأُذن ، ونهانا عن الخرقاء ، والشرقاء ، والمقابلة ، والمدابرة »[٥] .

وفسرت الخرقاء : بالتي في أُذنها خرق مستدير ، والشرقاء : بأنها المشقوقة الأُذنين بائنتين ، والمقابلة : بأنها المقطوعة طرف الأُذن ويترك معلقاً ، والمدابرة : بأنها المقطوعة مؤخر الأُذن كذلك ، والعضباء : بأنها الناقة المشقوقة الأُذن والشاة المكسورة القرن الداخل ، والجذاء : بأنها المقطوعة الأُذن[٦] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في العور بين كونه

---

(١) الفقيه ٢ : ١٤٦٣/٢٩٥ ، التهذيب ٥ : ٧١٩/٢١٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٥٢/٢٦٨ ، الوسائل ١٠ : ١٢٢ أبواب الذبح ب ٢٤ ح ٢ .

(٢) في الفقيه : ولا بالجرباء ، وفي التهذيب : ولا بالخرماء ، وفي الوسائل : ولا بالخرفاء (بالخرقاء ، بالحرياء) .

(٣) في « ح » ، الفقيه ، الوسائل : ولا بالجذعاء .

(٤) الفقيه ٢ : ١٤٥٠/٢٩٣ ، التهذيب ٥ : ٧١٦/٢١٣ ، معاني الأخبار : ١/٢٢١ ، الوسائل ١٠ : ١١٩ أبواب الذبح ب ٢١ ح ٣ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٤٤٩/٢٩٣ ، التهذيب ٥ : ٧١٥/٢١٢ ، معاني الأخبار : ١/٢٢٢ ، الوسائل ١٠ : ١١٩ أبواب الذبح ب ٢١ ح ٢ .

(٦) ذكر ذلك كله في الصحاح ٤ : ١٤٦٨ و ١٥٠١ ، وج ٥ : ١٧٩٧ ، وج ١ : ١٨٣ و ج ٢ : ٥٦١ .

ولا التي انكسر قرنها الداخل ، ولا المقطوعة الأُذن ،

بيّنا كانخساف العين ، وغيره كحصول البياض عليها ، وبهذا التعميم صرح في المنتهى[(١)] .

أما العرج فاعتبر الأصحاب فيه كونه بيّناً ، كما ورد في رواية السكوني . وفسروا البيّن بأنه المتفاحش الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والمرعى فتهزل .

ومقتضى صحيحة علي بن جعفر عدم إجزاء الناقص من الهدي مطلقاً .

قوله : (ولا التي انكسر قرنها الداخل) .

وهو الأبيض الذي في وسط الخارج ، أما الخارج فلا عبرة به . ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن : « إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً »[(٢)] .

وقال ابن بابويه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول : سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول : إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بأن يضحى به[(٣)] .

قوله : (ولا المقطوعة الأُذن) .

للنهي عنه في روايتي السكوني وشريح بن هاني المتقدمتين ، ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر بإسناده عن أحدهما عليه السلام ، قال : سئل عن الأضاحي إذا كانت الأُذن

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٤٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢١٣/٧١٧ ، الوسائل ١٠ : ١٢١ أبواب الذبح ب ٢٢ ح ٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٩٦ .

ولا الخصيّ من الفحول .

مشقوقة أو مثقوبة بسمة فقال : « ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس »(١) ويستفاد من هذه الرواية إجزاء مشقوقة الأُذن ومثقوبتها إذا لم يذهب منها شيء .

وروى الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون مشقوقة الأُذن فقال : « إن كان شقها وسماً فلا بأس ، وإن كان شقاً فلا يصلح »(٢) .

وقد قطع الأصحاب بإجزاء الجماء ، وهي التي لم يخلق لها قرن ، والصمعاء وهي الفاقدة الأُذن خلقة ، للأصل ، ولأن فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة ولا في لحمها . واستقرب العلامة في المنتهى إجزاء البتراء أيضاً ، وهي المقطوعة الذنب(٣) . ولا بأس به .

قوله : (ولا الخصي من الفحول) .

المراد بالخصي المسلول الخصية بضم الخاء وكسرها ، وقد اختلف الأصحاب في حكمه ، فذهب الأكثر إلى عدم إجزائه ، بل ظاهر التذكرة أنه قول علمائنا أجمع(٤) . وقال ابن أبي عقيل : إنه مكروه(٥) . والأصح الأول ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، أنه سأله أيضحى بالخصي ؟ فقال : « لا »(٦) .

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي ، فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ، ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجوز في الهدي ، هل يجزيه أم يعيده ؟ قال :

---

(١) التهذيب ٥ : ٢١٣/٧١٨ ، الوسائل ١٠ : ١٢١ أبواب الذبح ب ٢٣ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ٤٩١/١١ ، الوسائل ١٠ : ١٢١ أبواب الذبح ب ٢٣ ح ٢ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٤١ .
(٤) التذكرة ١ : ٣٨١ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ٣٠٦ .
(٦) التهذيب ٥ : ٢٠٥/٦٨٦ ، الوسائل ١٠ : ١٠٥ أبواب الذبح ب ١٢ ح ١ .

ولا المهزولة ،

« لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه »[١] .

وصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سئل عن الخصي أيضحى به ؟ فقال : « إن كنتم تريدون اللحم فدونكم »[٢] .

ولو لم يجد إلا الخصي فالأظهر إجزاؤه ، كما اختاره في الدروس[٣] ، لرواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فالخصي يضحى به ؟ قال : « لا إلا أن لا يكون غيره »[٤] .

وفي صحيحة معاوية بن عمار « اشتر فحلاً سميناً للمتعة ، فإن لم تجد فموجوءاً ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز ، فإن لم تجد فنعجة ، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي »[٥] وفي صحيحة أخرى لمعاوية : « فإن لم تجد فما تيسر عليك »[٦] .

قوله : (ولا المهزولة) .

لأنه قد منع من العرجاء لأجل الهزال ، فالمهزولة أولى ، ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة العيص بن القاسم : « وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك ، وإن اشتريته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزي »[٧] . وفي حسنة الحلبي : « إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه ، وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزي عنه »[٨] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٠٨/٢١١ ، الوسائل ١٠ : ١٠٥ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٤ .
(٢) التهذيب ٥ : ٦٩٢/٢٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٧/٢٦٥ ، الوسائل ١٠ : ١١٢ أبواب الذبح ب ١٧ ح ١ .
(٣) الدروس : ١٢٧ .
(٤) الكافي ٤ : ٥/٤٩٠ ، الوسائل ١٠ : ١٠٦ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٨ .
(٥) الكافي ٤ : ٩/٤٩٠ ، الوسائل ١٠ : ١٠٦ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٧ .
(٦) التهذيب ٥ : ٢٠٤ , ٦٧٩ ، الوسائل ١٠ : ٩٧ أبواب الذبح ب ٨ ح ١ .
(٧) الكافي ٤ : ١٥/٤٩١ ، الوسائل ١٠ : ١١١ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٦ .
(٨) الكافي ٤ : ٦/٤٩٠ ، الوسائل ١٠ : ١١١ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٥ .

وهي التي ليس على كليتيها شحم .

ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه . ولو خرجت سمينة أجزأته ،

قوله : (وهي التي ليس على كليتها شحم) .

هذا التفسير مروي في رواية الفضيل ، قال : حججت بأهلي سنة فعزت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء ، فلما ألقيت إهابيهما ندمت ندامة شديدة كثيرة لما رأيت بهما من الهزال ، فأتيته فأخبرته بذلك ، فقال : «إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأت»[1] وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير وهو غير موثق . ولو قيل بالرجوع في حد الهزال إلى العرف لم يكن بعيداً .

ولو لم يجد إلا فاقد الشرائط قيل أجزأ ، وبه قطع الشهيدان[2] لظاهر قوله عليه السلام « فإن لم تجد فما استيسر من الهدي » واستقرب المحقق الشيخ علي الانتقال إلى الصوم ، لأن فاقد الشرائط لما لم يكن مجزياً كان وجوده كعدمه[3] . والمسألة محل تردد .

قوله : (ولو اشتراها على أنها مهزولة فبانت كذلك لم تُجزِه ، ولو خرجت سمينة أجزأته) .

لا ريب في الإجزاء إذا ظهر كونها سمينة قبل الذبح ، وإنما الخلاف فيما إذا ظهر ذلك بعده ، فذهب الأكثر إلى الإجزاء أيضاً ، لقوله عليه السلام في رواية الحلبي والعيص بن القاسم المقدمتين : « وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك » فإن المتبادر من الوجدان كونه بعد الذبح .

---

(١) الكافي ٤ : ١٦/٤٩٢ ، التهذيب ٥ : ٧١٤/٢١٢ ، الوسائل ١٠ : ١١٠ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٣ .

(٢) الشهيد الأول في الدروس : ١٢٧ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٥ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٧١ .

وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة . ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزه .

وقال ابن أبي عقيل : لا يجزيه ذلك ، لأن ذبح ما يعتقده مهزولاً غير جائز ، فلا يمكن التقرب به ، وإذا انتفت نية القربة انتفى الإجزاء[١] .

وأُجيب عنه[٢] بالمنع من الصغرى ، إذ غاية ما يستفاد من الأدلة عدم إجزاء المهزول ، لا تحريم ذبح ما ظن كونه كذلك . وعلى هذا فيمكن القول بجواز ذبح المشتبه والمظنون الهزال رجاء ظهور الموافقة .

قوله : (وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة) .

أي بعد الذبح ، وإنما كانت مجزية لصدق الامتثال ، وقوله عليه السلام في صحيحة منصور[٣] : « وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً »[٤] .

ولو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز ، لإطلاق الروايات المتضمنة لعدم إجزاء التضحية بالمهزول السالم عن معارضة النص المتقدم ، حيث إن المتبادر من الوجدان كونه بعد الذبح كما سبق ، وقيل بالإجزاء هنا أيضاً[٥] . وهو ضعيف جداً .

قوله : (ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم تُجزِه) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يظهر النقصان قبل الذبح وبعده ، ولا بين أن يكون المشتري قد نقد الثمن أولاً ، ويدل عليه (مضافاً إلى النهي عن الهدي الناقص)[٦] صحيحة علي بن جعفر : أنه سأل

---

(١) نقله عنه في المختلف : ٣٠٦ .

(٢) كما في المختلف : ٣٠٦ .

(٣) في « م » و « ح » زيادة : ابن حازم .

(٤) التهذيب ٥ : ٧١٢/٢١١ ، الوسائل ١٠ : ١١٠ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٢ .

(٥) المسالك ١ : ١١٥ .

(٦) ما بين القوسين ليس في « ض » .

والمستحب أن تكون سمينة ، تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله ، أي يكون لها ظلّ تمشي فيه . وقيل : أن تكون هذه المواضع منها سوداً ،

أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الأُضحيّة عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها ، هل يجزي عنه ؟ قال : « نعم ، إلا أن يكون هدياً واجباً ، فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً » [١] .

وقال الشيخ في التهذيب : إن من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً ونقّد ثمنه ثم وجد به عيباً فإنه يجزي عنه . واستدل عليه بما رواه في الصحيح ، عن عمران الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقّد ثمنه ثم علم به فقد تم » [٢] .

ثم قال : ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل اشترى هدياً وكان به عيب ، عور أو غيره فقال : « إن كان نقّد ثمنه رده فاشترى غيره » [٣] لأن هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم أن به عيباً ، ثم علم قبل أن ينقّد الثمن عيبه ، ثم نقّد الثمن بعد ذلك ، فإن عليه رد الهدي ، وأن يسترد الثمن ويشتري بدله ، ولا تنافي بين الخبرين [٤] . هذا كلامه رحمه الله ، ولا بأس به .

قوله : (والمستحب أن تكون سمينة ، تنظر في سوادٍ ، وتبرك في سوادٍ ، وتمشي في مثله ، أي : يكون لها ظل تمشي فيه ، وقيل : أن يكون هذه المواضع منها سوداً) .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٤٦٣/٢٩٥ ، التهذيب ٥ : ٧١٩/٢١٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٥٢/٢٦٨ ، قرب الإسناد : ١٠٥ ، الوسائل ١٠ : ١١٩ أبواب الذبح ب ٢١ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ٧٢٠/٢١٤ ، الاستبصار ٢ : ٩٥٣/٢٦٩ ، الوسائل ١٠ : ١٢٢ أبواب الذبح ب ٢٤ ح ٣ .
(٣) الوسائل ١٠ : ١٢٢ أبواب الذبح ب ٢٤ ح ١ .
(٤) التهذيب ٥ : ٢١٤ .

....

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن ، عظيم ، سمين ، فحل ، يأكل في سواد ، وينظر في سواد »(١) .

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن ، فحل ، ينظر في سواد ، ويمشي في سواد »(٢) .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، قال : حدثني من سمعه يقول : « ضح بكبشٍ أسود أقرن فحل ، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل ، يأكل في سواد ، ويشرب في سواد ، وينظر في سواد »(٣) .

واختلف الأصحاب في تفسير اللفظ ، فقال بعضهم : المراد بذلك كون هذه المواضع سوداً . واختاره ابن إدريس(٤) .

وقيل : معناه أن يكون من عظمته ينظر في شحمه ، ويمشي في فيئه ، ويبرك في ظل شحمه(٥) . وهذا القول هو الذي نقله المصنف ، فإن المراد بقوله يكون لها ظل تمشي فيه : أن يكون لها ظل عظيم باعتبار عظم جثتها وسمنها ، لا مطلق الظل ، فإنه لازم لكل جسم كثيف .

ونقل عن بعض الفقهاء تفسير ثالث ، وهو أن يكون السواد كناية عن

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٨٦/٢٠٥ ، الوسائل ١٠ : ١٠٧ أبواب الذبح ب ١٣ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ٦٨٥/٢٠٥ ، الوسائل ١٠ : ١٠٧ أبواب الذبح ب ١٣ ح ١ ، ورواها في الفقيه ٢ : ١٤٧٠/٢٩٦ .
(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٨٩ ، الوسائل ١٠ : ١٠٨ أبواب الذبح ب ١٣ ح ٥ .
(٤) السرائر : ١٤٠ .
(٥) نقله عن أهل التأويل واستقربه العلامة في المختلف : ٤٠٦ ، وجعله الأولى الفاضل المقداد في التنقيح ١ : ٤٩٠ .

وأن تكون مما عرّف به ،

المرعى والنبت ، فإنه يطلق عليه ذلك لغةً ، والمعنى حينئذ أن يكون الهدي رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة والمرعى فسمن لذلك (١) .

ونقل عن القطب الراوندي أنه قال : إن التفسيرات الثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السلام (٢) .

ولا يخفى أن هذا الوصف على التفسير الثاني والثالث يكون مبالغة في زيادة السمن ، أما على التفسير الأول فإنه يكون وصفاً برأسه مغايراً لما قبله .

قوله : (وأن تكون مما عُرِّف به) .

المشهور أن ذلك على سبيل الاستحباب ، بل قال في التذكرة : ويستحب أن يكون مما عُرّف به ، وهو الذي أُحضر عرفة عشية عرفة إجماعاً (٣) .

وقال في المقنعة : لا يجوز أن يضحي إلا بما قد عُرّف به ، وهو الذي أُحضر عشية عرفة بعرفة (٤) . وظاهره أن ذلك على سبيل الوجوب ، لكن قال في المنتهى : إن الظاهر أنه أراد به تأكد الاستحباب (٥) .

والأصل في هذه المسألة من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يضحى إلا بما قد عرّف به » (٦) .

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سئل عن

---

(١) كالشهيد الأول في الدروس : ١٢٧ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٦ .
(٢) نقله عنه في الدروس : ١٢٧ .
(٣) التذكرة ١ : ٣٨٢ .
(٤) لم نعثر عليه في المقنعة وهو موجود في التهذيب ٥ : ٢٠٦ .
(٥) المنتهى ٢ : ٧٤٢ .
(٦) التهذيب ٥ : ٦٩١/٢٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٦/٢٦٥ ، الوسائل ١٠ : ١١٢ أبواب الذبح ب ١٧ ح ٢ .

وأفضل الهدي من البدن والبقر الإناث ، ومن الضأن والمعز الذكران ،

الخصي يضحى به ؟ فقال : « إن كنتم تريدون اللحم فدونكم » وقال : « لا يضحى إلا بما قد عرّف به »(١) .

وظاهر النهي التحريم ، إلا أنه حمل على الكراهة ، لرواية سعيد بن يسار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرّف بها ، قال : « لا بأس بها عرّف بها أم لم يعرّف »(٢) وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف(٣) .

ويكفي في ثبوت التعريف إخبار البائع بذلك ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سعيد بن يسار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرّف بها أم لا فقال : « إنهم لا يكذبون ، لا عليك ضح بها »(٤) قال الشارح : وفي الاكتفاء بقوله في سنِهِ احتمال(٥) .

قوله : (وأفضل الهدي من البُدن والبقر الإناث ، ومن الضأن والمعز الذُّكران) .

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر ، وقد تجزي الذكورة من البدن ، والضحايا من الغنم

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٩٢/٢٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٧/٢٦٥ ، الوسائل ١٠ : ١١٢ أبواب الذبح ب ١٧ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٤٧٣/٢٩٧ ، التهذيب ٥ : ٦٩٣/٢٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٨/٢٦٥ ، الوسائل ١٠ : ١١٢ أبواب الذبح ب ١٧ ح ٤ .

(٣) راجع رجال النجاشي : ٨٨٨/٣٢٨ و ١١٤٠/٤٢٤ ، والفهرست : ٦٠٩/١٤٣ ، ورجال الشيخ : ٣٨٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٦٩٤/٢٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٩/٢٦٥ ، الوسائل ١٠ : ١١٢ أبواب الذبح ب ١٧ ح ٣ .

(٥) المسالك ١ : ١١٦ .

وأن ينحر الإبل قائمة ، قد رُبِطَت بين الخف والركبة ، ويطعنها من الجانب الأيمن ، وأن يدعو الله تعالى عند الذبح ،

الفحولة »[١] . قال في المنتهى : ولا نعلم خلافاً في جواز العكس في البابين[٢] . ويدل على إجزاء الذكران من الإبل والبقر صريحاً قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم : « الإناث والذكور من الإبل والبقر يجزي »[٣] .

قوله : (وأن ينحر الإبل قائمة ، قد ربطت بين الخف والركبة ، ويطعنها من الجانب الأيمن) .

يدل على ذلك روايات كثيرة ، كصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **فاذكروا اسم الله عليها صواف** ﴾[٤] قال : « ذلك حين تصف للنحر ، تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض »[٥] .

ورواية أبي الصباح الكناني ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة ؟ قال : « ينحرها وهي قائمة من قبل اليمين »[٦] .

ومعنى قول المصنف ويطعنها من الجانب الأيمن أن الذي ينحرها يقف من جانبها الأيمن ويطعنها في موضع النحر .

قوله : (وأن يدعوَ الله عند الذبح) .

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٠٤/٦٨٠ ، الوسائل ١٠ : ٩٩ أبواب الذبح ب ٩ ح ١ ، ورواها في المقنعة : ٧٠ .
(٢) المنتهى ٢ : ٧٤٢ .
(٣) التهذيب ٥ : ٢٠٥/٦٨٦ ، الوسائل ١٠ : ١٠٠ أبواب الذبح ب ٩ ح ٣ .
(٤) الحج : ٣٦ .
(٥) الكافي ٤ : ٤٩٧/١ ، الفقيه ٢ : ٢٩٩/١٤٨٧ ، التهذيب ٥ : ٢٢٠/٧٤٣ ، الوسائل ١٠ : ١٣٤ أبواب الذبح ب ٣٥ ح ١ .
(٦) الكافي ٤ : ٤٩٧/٢ ، الفقيه ٢ : ٢٩٩/١٤٨٨ ، التهذيب ٥ : ٢٢١/٧٤٤ ، الوسائل ١٠ : ١٣٥ أبواب الذبح ب ٣٥ ح ٢ .

ويترك يده مع يد الذابح . وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن .

ويستحب أن يقسمه ثلاثاً ، يأكل ثلثه ، ويتصدق بثلثه ، ويهدي

روى الكليني في الصحيح ، عن صفوان وابن أبي عمير قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه ، وقل : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أُمرتُ ، وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، بسم الله والله أكبر ، اللهم تقبل مني ، ثم أمر السكين ولا تنخعها حتى تموت »[١] .

قوله : (ويترك يده مع يد الذابح ، وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن) .

أما أنه يستحب للحاج تولي الذبح بنفسه إذا أحسن ذلك فيدل عليه التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله ، فإن المروي أنه نحر هديه بنفسه[٢] ، وقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي : « وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها »[٣] .

وأما استحباب وضع يد صاحب الهدي مع يد الذابح إذا استناب فيه فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ، ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح »[٤] .

قوله : (ويستحب أن يقسّمه أثلاثاً ، يأكل ثلثه ، ويتصدق بثلثه ،

---

(١) الكافي ٤ : ٦/٤٩٨ ، الوسائل ١٠ : ١٣٧ أبواب الذبح ب ٣٧ ح ١ ، ورواها في الفقيه ٢ : ١٤٨٩/٢٩٩ ، والتهذيب ٥ : ٧٤٦/٢٢١ .

(٢) الكافي ٤ : ٨/٢٣٥ ، الوسائل ١٠ : ١٣٦ أبواب الذبح ب ٣٦ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٩٧ ، الفقيه ٢ : ١٤٨٦/٢٩٩ ، الوسائل ١٠ : ١٣٦ أبواب الذبح ب ٣٦ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٥/٤٩٧ ، الوسائل ١٠ : ١٣٦ أبواب الذبح ب ٣٦ ح ٢ .

ثلثه . وقيل : يجب الأكل منه ، وهو الأظهر .

ويهدي ثلثه ، وقيل : يجب الأكل منه ، وهو الأظهر) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية : ومن السنة أن يأكل الإنسان من هديه لمتعته ، ويطعم القانع والمعتر ؛ يأكل ثلثه ، ويطعم القانع والمعتر ثلثه ، ويهدي للأصدقاء الثلث الباقي[١] .

وقال أبو الصلاح : والسنة أن يأكل بعضها ويطعم الباقي[٢] .

وقال ابن أبي عقيل : ثم انحر واذبح وكل وأطعم وتصدق[٣] .

وقال ابن إدريس : وأما هدي المتمتع والقارن فالواجب أن يأكل منه ولو قليلاً ، ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلاً ، لقوله تعالى : ﴿ **فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر**[٤] ﴾[٥] . واستقربه العلامة في المختلف[٦] .

وقال الشهيد في الدروس : ويجب صرفه في الصدقة والإهداء والأكل[٧] ، ولم يعين للصدقة والإهداء قدراً .

وأوجب الشارح ـ قدس سره ـ أكل شيء من الهدي ، وإهداء الثلث إلى بعض إخوانه المؤمنين ، والصدقة بثلث على فقرائهم[٨] .

والمعتمد وجوب الأكل منه والإطعام ، لقوله تعالى : ﴿ **وأذن في الناس بالحج**﴾[٩] إلى قوله عزَّ وجلّ : ﴿**ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير**﴾[١٠] وقوله تعالى :

---

(١) النهاية : ٢٦١ .

(٢) الكافي في الفقه : ٢٠٠ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ٣٠٦ .

(٤) الحج : ٣٦ .

(٥) السرائر : ١٤١ .

(٦) المختلف : ٣٠٦ .

(٧) الدروس : ١٢٧ .

(٨) المسالك ١ : ١١٦ .

(٩ ، ١٠) الحج : ٢٧ ، ٢٨

. . . .

﴿ **فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر** ﴾[1] (لكن مقتضى الآية الأُولى أن الواجب إطعام البائس الفقير ، ومقتضى الثانية وجوب إطعام القانع والمعتر)[2] ويمكن الجمع بينهما إما بتقييد كل من القانع والمعتر بكونه فقيراً ، وإما بالتخييربين الدفع إليهما أو إلى الفقير ، والأول أولى ، وإن كان الثاني لا يخلو من رجحان .

ويدل على وجوب الأكل والإطعام مضافاً إلى ذلك ما رواه الشيخ ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم كما قال الله تعالى : ﴿ **فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر** ﴾ وقال : القانع الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر الذي يعتريك ، والسائل الذي يسألك في يديه ، والبائس الفقير »[3] وفي طريق هذه الرواية النخعي ، وهو مشترك بين الثقة والضعيف .

وقد روى الكليني نحو هذه الرواية في الصحيح ، عن صفوان ومعاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قول الله جلّ ثناؤه : ﴿ **فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر** ﴾ قال :« القانع الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر الذي يعتريك ، والسائل الذي يسألك في يديه ، والبائس هو الفقير »[4] .

احتج القائل بوجوب إهداء الثلث والصدقة بالثلث بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سيف التمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن سعد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقى أبي فقال : إني سقت هدياً ، فكيف أصنع به ؟ فقال له أبي : أطعم منه أهلك ثلثاً ، وأطعم القانع والمعتر ثلثاً ، وأطعم المساكين ثلثاً ، فقلت : المساكين هم السؤّال ؟ فقال : نعم ، وقال : القانع

---

(١) الحج : ٣٦ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٣) التهذيب ٥ : ٧٥١/٢٢٣ ، الوسائل ١٠ : ١٤٢ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٩/٥٠٠ ، الوسائل ١٠ : ١٤٥ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٤ .

وتكره التضحية بالجاموس وبالثور ، وبالموجوء .

الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها ، والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك ، هو أغنى من القانع ، يعتريك فلا يسألك »[١] .

والجواب أولاً أن هذه الرواية إنما تدل على اعتبار القسمة كذلك في هدي السياق ، لا في هدي التمتع الذي هو محل النزاع .

وثانياً أنها معارضة بروايتي معاوية بن عمار المتقدمتين الدالتين بظاهرهما على عدم وجوب القسمة كذلك ، فتحمل هذه على الاستحباب ، بل ذلك متعين بالنسبة إلى الأمر الأول ـ أعني إطعام الأهل الثلث ـ إذ لا قائل بوجوبه ، وكون هذا الأمر للاستحباب قرينة على أن ما بعده كذلك .

ولا ريب أن الاحتياط يقتضي القسمة على هذا الوجه ، وصرف ثلث إلى القانع والمعتر ، وثلث إلى المساكين .

والأولى اعتبار الإيمان في المستحق ، وإن كان في تعينه نظر .

والأصح عدم جواز التوكيل في قبض ذلك ، كما لا يصح التوكيل في قبض الزكاة .

قوله : (وتكره التضحية بالجاموس والثور) .

أما كراهية التضحية بالثور فيدل عليه ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، قال : سألته عن الأضاحي فقال : « أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر » وقال : « ذوا الأرحام ، ولا يضحي بثور ولا جمل »[٢] وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف .

وأما كراهية التضحية بالجاموس فلم أقف على رواية تدل عليه .

قوله : (وبالموجوء) .

وهو مرضوض الخصيتين حتى تفسدا ، وقد قطع الأصحاب بكراهة

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٥٣/٢٢٣ ، الوسائل ١٠ : ١٤٢ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٣ ، ورواها في معاني الأخبار : ٢/٢٠٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٨٢/٢٠٤ ، الوسائل ١٠ : ١٠٠ أبواب الذبح ب ٩ ح ٤ .

الثالث : في البدل

ومن فقد الهدي ووجد ثمنه ، قيل : يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة ، وقيل : ينتقل فرضه إلى الصوم ، وهو الأشبه .

التضحية به ، واستدلوا عليه بقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « اشتر فحلاً سميناً للمتعة ، فإن لم تجد فموجوءاً ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز ، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي »[١] .

وفي صحيحة محمد بن مسلم : « الفحل من الضأن خير من الموجوء ، والموجوء خير من النعجة ، والنعجة خير من المعز »[٢] .

وليس في الروايتين تصريح بالكراهة ، وإنما المستفاد منهما أن الفحل من الضأن أفضل من الموجوء ، وأن الموجوء من الضأن خير من المعز .

قوله : (الثالث : في البدل ، من فقد الهدي ووجد ثمنه قيل : يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة ، وقيل : ينتقل فرضه إلى الصوم ، وهو الأشبه) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخان[٣] والصدوقان[٤] والمرتضى[٥] إلى أن من فقد الهدي يجب عليه إبقاء الثمن عند ثقة ليشتري له به هدياً ، ويذبحه عنه في ذي الحجة ، فإن تعذر فمن القابل فيه .

وقال ابن إدريس : الأظهر والأصح أنه إذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه أن يخلفه ، بل الواجب عليه إذا عدم الهدي الصوم ، سواء وجد الثمن

---

(١) الكافي ٤ : ٩/٤٩٠ ، الوسائل ١٠ : ١٠٦ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٧ .
(٢) التهذيب ٥ : ٦٨٦/٢٠٥ ، الوسائل ١٠ : ١٠٩ أبواب الذبح ب ١٤ ح ١ .
(٣) نقله عن المفيد في المختلف : ٣٠٤ ، والشيخ في المبسوط ١ : ٣٧٠ والنهاية : ٢٥٤ .
(٤) اختاره ونقله عن والده في الفقيه ٢ : ٣٠٤ .
(٥) الانتصار : ٩٣ .

....

أو لم يجد(١) . واختاره المصنف رحمه الله .

وقال ابن الجنيد : لو لم يجد الهدي إلى يوم النفر كان مخيراً بين أن ينظر أوسط ما وجد به في سنته هدي فيتصدق به بدلاً منه ، وبين أن يصوم ، وبين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكة يذبح عنه إلى آخر ذي الحجة(٢) .

احتج الشيخ في التهذيب على وجوب إبقاء الثمن بما رواه عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم ، قال : « يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه ، وهو يجزي عنه ، فإذا مضى ذو الحجة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجة »(٣) .

وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن النضر بن قرواش ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ، فوجب عليه النسك ، فطلبه فلم يصبه ، وهو موسر حسن الحال ، وهو يضعف عن الصيام ، فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال : « يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله ، وليذبح عنه في ذي الحجة » فقلت : فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك ، قال : « لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة »(٤) .

والرواية الأُولى معتبرة الإسناد ، بل الظاهر أنها لا تقصر عن مرتبة الصحيح كما بيناه مراراً . وأما الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند ، لأن

---

(١) السرائر : ١٣٩ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ٣٠٤ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٠٩/٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٩١٦/٢٦٠ ، الوسائل ١٠ : ١٥٣ أبواب الذبح ب ٤٤ ح ١ .
(٤) التهذيب ٥ : ١١٠/٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٩١٧/٢٦٠ ، الوسائل ١٠ : ١٥٣ أبواب الذبح ب ٤٤ ح ٢ .

وإذا فقدهما صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج متتابعات ، يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

راويها غير موثق ، لكن ربما كان في رواية البزنطي عنه إشعار بمدحه ، لأنه ممن نقل الكشي إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، والإقرار له بالفقه[١] .

احتج ابن إدريس بأن الله تعالى نقلنا إلى الصوم مع عدم الوجدان ، والنقل إلى الثمن يحتاج إلى دليل شرعي[٢] .

وأجاب عنه في المنتهى بمنع عدم الوجدان ، قال : ومع ذلك فالدليل الشرعي ما بيناه من الحديثين ، فإن زعم أنه لا يعمل بأخبار الآحاد فهو غالط ، إذ أكثر مسائل الشريعة مستفادة منها[٣] .

ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف ، والحق أن كلام ابن إدريس جيد على أصله ، بل لولا ما ذكرناه من قوة إسناد الروايتين لتعين المصير إليه .

قوله : (وإذا فقدهما صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج متواليات : يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة) .

أما وجوب صوم العشرة الأيام مع فقد الهدي وثمنه فقال العلامة في المنتهى : إنه لا خلاف فيه بين العلماء كافة[٤] . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة** ﴾[٥] .

والمراد بصوم الثلاثة في الحج صومها في بقية أشهر الحج ، وهو شهر

---

(١) رجال الكشي ٢ : ٨٣٠ .

(٢) السرائر : ١٣٩ .

(٣ ، ٤) المنتهى ٢ : ٧٤٣ .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

. . . .

ذي الحجة ، كما ورد في أخبار أهل البيت عليهم السلام[١] . وفائدة الفذلكة[٢] إما دفع توهم كون (الواو) بمعنى (أو) ، أو التوصل بذلك إلى وصف العشرة بكونها كاملة في البدلية ومساوية للمبدل في الفضيلة ، إذ لو اقتصر على (تلك) جاز أن يعود إلى الثلاثة أو السبعة .

قال في المنتهى : ويستحب أن تكون الثلاثة في الحج هي يوم قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فيكون آخرها يوم عرفة عند علمائنا أجمع[٣] . وتدل عليه روايات ، منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن متمتع لم يجد هدياً ، قال : « يصوم ثلاثة أيام في الحج : يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة » قال ، قلت : فإن فاته ذلك ؟ قال : « يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده » قلت : فإن لم يقم عليه جماله ، أيصومها في الطريق ؟ قال : « إن شاء صامها في الطريق ، وإن شاء إذا رجع إلى أهله »[٤] .

وصحيحة رفاعة بن موسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد هدياً ، قال : « يصوم قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة » قلت : فإن قدم يوم التروية ؟ قال : « يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق » قلت : لم يقم عليه جماله ، قال : « يصوم يوم الحصبة وبعده يومين » قال ، قلت : وما الحصبة ؟ قال : « يوم نفره » قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : « نعم ، أليس هو يوم عرفة مسافراً ، إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فصيام ثلاثة أيام في الحج** ﴾ يقول في ذي الحجة »[٥] .

---

(١) الوسائل ١٠ : ١٥٤ أبواب الذبح ب ٤٦ .

(٢) أشار بذلك إلى قوله تعالى : ﴿ **تلك عشرة كاملة** ﴾ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٤٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٥٠٧ ، التهذيب ٥ : ١١٥/٣٩ ، الوسائل ١٠ : ١٥٥ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٤ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٥٠٦ ، التهذيب ٥ : ١١٤/٣٨ ، الوسائل ١٠ : ١٥٥ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١ .

ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ، ثم صام الثالث بعد النفر .

قوله : (ولو لم يتفق اقتصر على يوم التروية وعرفة ، ثم صام الثالث بعد النفر) .

المراد أن جعل الثلاثة ـ اليوم الذي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ـ أفضل ، فإن أخلّ بصوم اليوم الذي قبلها جاز له الاقتصار على صومهما وتأخير الثالث ثم صومه بعد النفر . وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، وادعى عليه ابن إدريس الإجماع ، حكاه في المختلف[١] .

واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في من صام يوم التروية ويوم عرفة ، قال : « يجزيه أن يصوم يوماً آخر »[٢] .

وعن صفوان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي ، فصام يوم التروية ويوم عرفة ، قال : « يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق »[٣] وفي الروايتين ضعف من حيث السند .

وبإزائهما أخبار كثيرة دالة على خلاف ذلك ، كصحيحة معاوية المتقدمة[٤] حيث قال فيها ، قلت : فإن فاته ذلك ؟ قال : « يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده » .

وصحيحة العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن متمتع يدخل في يوم التروية وليس معه هدي ، قال : « فلا يصوم

---

(١) السرائر : ١٤٠ والمختلف : ٣٠٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٨٠/٢٣١ ، الاستبصار ٢ : ٩٩١/٢٧٩ ، الوسائل ١٠ : ١٦٧ أبواب الذبح ب ٥٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٧٨١/٢٣١ ، الاستبصار ٢ : ٩٩٢/٢٧٩ ، الوسائل ١٠ : ١٦٧ أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٢ .

(٤) في ص ٤٩ .

ولو فاته يوم الـتروية أخّـره إلى بعد النفـر .

ذلك اليوم ولا يوم عرفة ، ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفـر ، ويصوم يومين بعده »[١] .

وصحيحـة حماد بن عيسى ، قـال : سمعت أبـا عبـد الله عليـه السـلام يقول : « قال علي : صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التـروية يـوم ويوم التـروية ويوم عرفة ، فمن فاتـه ذلك فليتسحـر ليلة الحصبة ـ يعني ليلة النفـر ـ ويصبح صائماً ، ويومين بعده ، وسبعة إذا رجع »[٢] .

وروايـة إسحاق بن عمـار ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قـال : « لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة »[٣] .

والمسألة محل تردد ولا ريب أن المصيـر إلى ما دلت عليـه هذه الأخبـار أولى وأحوط .

قوله : (ولو فاته يوم التروية أخره إلى بعد النفر) .

بـل الأظهر جـواز صـوم يـوم النفـر ـ وهـو الثـالث عشـر ، ويسمى يـوم الحصبـة ـ كما اختـاره الشيخ في النهـاية[٤] وابنـا بابـويـه[٥] وابن إدريس[٦] ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، وإن كـان الأفضل تـأخير الصـوم إلى ما بعـد أيام التشريق ، كما تدل عليه صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام ، حيث قـال فيها ، قلت : فإن قدم يوم التروية ؟ قال : « يصوم ثـلاثة أيـام بعد التشـريق »

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٥٠٨ ، الوسائل ١٠ : ١٥٥ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٣ .
(٢) التهذيب ٥ : ٧٨٦/٢٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٩٦/٢٨٠ ، الوسائـل ١٠ : ١٦٩ أبواب الـذبح ب ٥٣ ح ٣ .
(٣) التهذيب ٥ : ٧٨٤/٢٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٩٤/٢٨٠ ، الوسائـل ١٠ : ١٦٨ أبواب الـذبح ب ٥٣ ح ١ .
(٤) النهاية : ٢٥٥ .
(٥) الصدوق في الفقيه ٢ : ٣٠٢ ، ونقله عن والده في المختلف : ٣٠٤ .
(٦) السرائر : ١٣٩ .

ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد أن يتلبس بالمتعة .

قلت : لم يقم عليه جمّاله قال : « يصوم يوم الحصبة وبعده يومين »[1]. وقد ظهر من هذه الروايات أن يوم الحصبة هو الثالث من أيام التشريق .

ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه جعل ليلة التحصيب ليلة الرابع[2] ، والظاهر أن مراده ليلة الرابع من يوم النحر ، لا الرابع عشر ، لصراحة الأخبار في أن يوم التحصيب هو يوم النفر . وربما ظهر من كلام بعض أهل اللغة أنه يوم الرابع عشر ، ولا عبرة به .

قوله : (ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة) .

هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف غير جازم به ، فإنه قال : قد وردت رخصة في جواز تقديم صوم الثلاثة أيام من أول ذي الحجة[3] . ونحوه قال في التهذيب ، ثم قال : والعمل على ما رويناه أولاً[4] .

وقال ابن إدريس : وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة الأيام من أول العشر ، والأحوط الأول . ثم قال بعد ذلك : إلا أن الأصحاب أجمعوا على أنه لا يجوز الصيام إلا يوم قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وقبل ذلك لا يجوز[5] .

والأصل في جواز التقديم (قول أبي الحسن عليه السلام في تفسير

---

(١) الكافي ٤ : ١/٥٠٦ ، التهذيب ٥ : ١١٤/٣٨ ، الوسائل ١٠ : ١٥٥ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٧٠ ، ٣٨٠ ، قال : ومن فاته صوم هذه الأيام صام يوم الحصبة وهو يوم النفر ، وقال : النفر نفران أولهما . . : والثاني يوم الثالث من التشريق وهو الرابع من النحر ونقله عنه في المختلف : ٣٠٤ .

(٣) النهاية : ٢٥٥ ، والمبسوط ١ : ٣٧٠ ، والخلاف ١ : ٤٢٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٣٥ .

(٥) السرائر : ١٤٠ .

ويجوز صومهـا طول ذي الحجة .

الآية : « كان جعفـر عليه السـلام يقول : ذو الحجـة كله من أشهر الحـج »[١] و)[٢] ما رواه الكليني والشيخ ، عن زرارة ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قال : « من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثـلاثة الأيـام في أول العشر فـلا بـأس بـذلـك »[٣] وهي ضعيفـة السنـد ، بـاشتمـالـه في التهـذيب على أبـان الأزرق ، وهـو مجهـول ، وفي الكـافي على عبـد الكـريم بن عمـرو ، وهـو واقفي[٤] . والمسألة محل تردد . ولا ريب أن الاحتيـاط يقتضي عدم صـوم ما قبل السابع .

وإنمـا يسوغ تقـديم الصوم من أول ذي الحجـة مـع التلبس بـالعمـرة ، واعتبر بعضهم التلبس بالحج[٥] ، ويدفعه تعلق الأمر في الأخبار الكثيرة بصوم يوم قبل التروية مع استحباب الإحرام بالحـج يوم التـروية ، وبنى الشهيـد في الدروس الاكتفاء بالتلبس بالعمرة على أن الحج المنـدوب هل يجب بـالشروع في العمـرة أم لا ، فعلى الأول يكفي الشروع في العمـرة دون الثاني[٦] . ولا حاجة إلى هذا البناء بعدما أوردناه من الدليل على الاكتفاء بذلك ، فإنه ثـابت على التقديرين .

قوله : (ويجوز صومها طول ذي الحجة) .

هـذا قول علمـائنا وأكثـر العامـة ، ويدل عليـه مضافـاً إلى إطلاق الآيـة الشريفة خصوص صحيحة زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السـلام ، أنه قـال :

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٧٩/٢٣٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٨/٢٧٨ ، الوسائـل ١٠ : ١٦٥ أبواب الـذبح ب ٥١ ح ٤ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٣) الكـافي ٤ : ٢/٥٠٧ إلا أن فيه عن أحـدهما عليهمـا السلام ، التهـذيب ٥ : ٧٩٣/٢٣٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٠٥/٢٨٣ ، الوسـائل ١٠ : ١٥٥ أبـواب الذبـح ب ٤٦ ح ٢ ، وص ١٥٦ ح ٨ .

(٤) راجع رجال النجاشي : ٦٤٥/٢٤٥ ، ورجال الشيخ : ٢٥٤ ، على بعض النسخ .

(٥) المختصر النافع : ٩٠ .

(٦) الدروس : ١٢٨ .

ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزئه واستأنف ، إلا أن يكون ذلك هو العيد ، فيأتي بالثالث بعد النفر .

ولا يصح صوم هذه الثلاثة إلا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة .

« من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك »[١] . وحكى في التذكرة عن بعض العامة قولاً بخروج وقتها بمضي يوم عرفة[٢] ، ولا ريب في بطلانه .

قوله : (ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزِه واستأنف ، إلا أن يكون ذلك هو العيد ، فيأتي بالثالث بعد النفر) .

أما وجوب التتابع في الثلاثة في غير هذه الصورة ـ وهي ما إذا كان الثالث العيد ـ فقال في المنتهى : إنه مجمع عليه بين الأصحاب[٣] . وقد تقدم من النص ما يدل عليه . وإنما الكلام في استثناء هذه الصورة ، فإن الروايات الواردة بذلك ضعيفة الإسناد ، وفي مقابلها أخبار كثيرة دالة على خلاف ما تضمنته ، وهي أقوى منها إسناداً وأوضح دلالة ، لكن نقل العلامة في المختلف الإجماع على الاستثناء[٤] ، فإن تم فهو الحجة ، وإلا فللنظر فيه مجال . ونقل عن ابن حمزة أنه استثنى أيضاً ما إذا أفطر يوم عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله[٥] ، ونفى عنه البأس في المختلف[٦] ، وهو بعيد .

قوله : (ولا يصح صوم هذه الثلاثة إلا في ذي الحجة ، بعد التلبس بالمتعة) .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٥٠٨/٣٠٣ ، الوسائل ١٠ : ١٥٨ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٣ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٨٢ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٤٣ .
(٤) المختلف : ٣٠٥ .
(٥) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٩٢ .
(٦) المختلف : ٣٠٥ .

ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعيّن الهدي . ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي ، وكان له المضي على الصوم . ولو رجع إلى الهدي كان أفضل .

هذا قول علمائنا أجمع ، بل قال في المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً إلا ما روي عن أحمد أنه يجوز تقديم صومها على إحرام العمرة . قال : وهو خطأ ، لأنه تقديم للواجب على وقته وسببه ، ومع ذلك فهو خلاف قول العلماء[1] . ويتحقق التلبس بالمتعة بدخوله في العمرة كما بيناه سابقاً[2] .

قوله : (ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة عمران الحلبي ، أنه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم إلى أهله ، حتى قال : « يبعث بدم »[3] .

وحسنة منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة ، وليس له صوم ، ويذبح بمنى »[4] .

ويستفاد من رواية الحلبي أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون تأخير الصوم عن ذي الحجة لعذر أو لغيره .

قوله : (ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي ، وكان له المضي على الصوم ، ولو رجع إلى الهدي كان أفضل) .

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٤٥ .

(٢) في ج ٧ ص ١٥٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٥١١/٣٠٤ ، التهذيب ٥ : ٧٩٢/٢٣٥ ، الاستبصار ٢ : ٩٩٠/٢٧٩ ، الوسائل ١٠ : ١٦٠ أبواب الذبح ب ٤٧ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ١٠/٥٠٩ ، التهذيب ٥ : ١١٦/٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٩/٢٧٨ ، الوسائل ١٠ : ١٥٩ أبواب الذبح ب ٤٧ ح ١ .

. . . .

أما جواز المضي في الصوم وعدم وجوب الهدي إذا وجده بعد صوم الأيام الثلاثة فهو قول أكثر الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى ظاهر قوله تعالى : ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج** ﴾[1] الدال على انتقال غير الواجد إلى الصيام ، فيحصل الامتثال بفعله ، خصوص رواية حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ، ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى ، قال : « أجزأه صيامه »[2]. وفي طريق هذه الرواية في الكافي عبد الله بن بحر ، وهو ضعيف[3] ، وفي التهذيب مكان عبد الله بن بحر عبد الله بن يحيى ، ولعله تحريف ، مع أنه مشترك .

واستقرب العلامة في القواعد وجوب الهدي إذا وجده في وقت الذبح[4] ، واستدل عليه ولده في الشرح بأنه مأمور بالذبح في وقت وقد وجده فيه فيجب[5] .

وعلى هذا فبدلية الصوم مع تقديمه إنما تتحقق مع عدمه في الوقت المعين لا مطلقاً .

وربما ظهر من قول المصنف : ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي ، أن من صام دون الثلاثة ثم وجد الهدي وجب عليه الإهداء ، وبه قال أكثر الأصحاب .

وذهب ابن إدريس[6] والعلامة في جملة من كتبه[7] إلى سقوط الهدي

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الكافي ٤ : ١١/٥٠٩ ، التهذيب ٥ : ١١٢/٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٩١٩/٢٦٠ ، الوسائل ١٠ : ١٥٤ أبواب الذبح ب ٤٥ ح ١ .

(٣) راجع خلاصة العلامة : ٣٤/٢٣٨ .

(٤) القواعد ١ : ٨٨ .

(٥) إيضاح الفوائد ١ : ٣١١ .

(٦) السرائر : ١٤٠ .

(٧) التذكرة ١ : ٣٨٣ والمنتهى ٢ : ٧٤٧ .

وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله »

بمجرد التلبس بالصوم ، واحتج عليه في المنتهى بقوله تعالى : ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم** ﴾ إذ مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد ، فالانتقال عنه إلى الهدي يحتاج إلى دليل ، ثم قال : لا يقال هذا يقتضي عدم إجزاء الهدي وإن لم يدخل في الصوم ، لأنا نقول:لو خلينا والظاهر لحكمنا بذلك ، لكن الوفاق وقع على خلافه ، فبقي ما عداه على الأصل .

والمسألة محل تردد ، وإن كان ما ذهب إليه ابن إدريس لا يخلو من قوة (إلا أن الإهداء مع التمكن منه في وقته أحوط) [١] .

وأما أن الرجوع إلى الهدي إذا وجده بعد صوم الثلاثة أفضل فاستدل عليه الشيخ في كتابي الأخبار بما رواه عن عقبة بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً ، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر ، أيشتري به هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ؟ قال : « يشتري هدياً فينحره ، ويكون صيامه الذي صامه نافلة »[٢] .

قال الشيخ في الاستبصار بعد أن أورد هذه الرواية : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب والندب ، لأنّ من أصاب ثمن الهدي بعد أن صام الثلاثة الأيام فهو بالخيار : إن شاء صام بقية ما عليه ، وإن شاء ذبح الهدي ، والهدي أفضل[٣] .

قوله : (وصوم السبعة بعد وصوله إلى بلده) .

الأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ **وسبعة إذا رجعتم** ﴾[٤] وإنما يتحقق

---

(١) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٣/٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٢٠/٢٦١ ، الوسائل ١٠ : ١٥٤ أبواب الذبح ب ٤٥ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ١٤/٥١٠ .

(٣) الاستبصار ٢ : ٢٦١ .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

ولا تشترط فيها الموالاة على الأصح ،

الرجوع بالعود إلى الوطن .

وتدل عليه أيضاً صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله »[١] .

وصحيحة سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً ، قال « يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله »[٢] .

وخالف في هذه المسألة أكثر العامة ، فقال بعضهم : يصوم السبعة إذا فرغ من أفعال الحج[٣] . وقال بعضهم : إنه يصوم إذا خرج من مكة سائراً في الطريق[٤] وهما مدفوعان بظاهر التنزيل .

قوله : (ولا تشترط فيها الموالاة على الأصح) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال العلامة في التذكرة والمنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً[٥] . ويدل عليه إطلاق الأمر بالصوم فلا يتقيد إلا بدليل ، وخصوص رواية إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى نزعت في حاجة إلى بغداد ، قال : « صمها ببغداد » قلت : أُفرقها ؟ قال : « نعم »[٦] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٩٠/٢٣٤ ، الاستبصار ٢ : ١٠٠٢/٢٨٢ ، الوسائل ١٠ : ١٦٠ أبواب الذبح ب ٤٧ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٨٩/٢٣٣ ، الاستبصار ٢ : ١٠٠١/٢٨٢ ، الوسائل ١٠ : ١٥٦ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٧ .

(٣) كالكاساني في بدائع الصنائع ٢ : ١٧٤ .

(٤) كابن حجر في فتح الباري ٣ : ٣٤٠ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٨٣ ، والمنتهى ٢ : ٧٤٤ .

(٦) التهذيب ٥ : ٧٨٧/٢٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٩٨/٢٨١ ، الوسائل ١٠ : ١٧٠ أبواب الذبح ب ٥٥ ح ١ .

فإن أقام بمكة انتظر قدر وصوله إلى أهله ، ما لم يزد على شهر .

وهذه الرواية ضعيفة السند جداً باشتماله على محمد بن أسلم ، وقال النجاشي : إنه يقال إنه كان غالياً فاسد الحديث[(١)] .

ونقل عن ابن أبي عقيل[(٢)] وأبي الصلاح[(٣)] أنهما أوجبا الموالاة في السبعة كالثلاثة . وقواه في المختلف[(٤)] ، واستدل عليه برواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة ، أيصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : « يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها ، والسبعة لا يفرق بينها »[(٥)] .

وهذه الرواية معتبرة الإسناد ، إذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شأنه إلا محمد بن أحمد العلوي وهو غير معلوم الحال ، لكن كثيراً ما يصف العلامة الروايات الواقع في طريقها بالصحة ، ولعل ذلك شهادة منه بتوثيقه ، ولا ريب أن المتابعة أولى وأحوط .

قوله : (فإن أقام بمكة انتظر مدة وصوله إلى أهله ، ما لم يزد على شهر) .

المراد أن من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي إذا أقام بمكة انتظر بصيامها مضي مدة يمكن أن يصل فيها إلى بلده إن لم تزد تلك المدة على شهر ، فإن زادت على ذلك كفى مضي الشهر ، ومبدأ الشهر من انقضاء أيام التشريق .

ويدل على هذا التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن

---

(١) رجال النجاشي : ٢٦٠ .
(٢) كما في المختلف : ٢٣٨ .
(٣) الكافي في الفقه : ١٨٨ .
(٤) المختلف : ٢٣٨ .
(٥) التهذيب ٤ : ٩٥٧/٣١٥ ، الاستبصار ٢ : ٩٩٩/٢٨١ ، الوسائل ١٠ : ١٧٠ أبواب الذبح ب ٥٥ ح ٢ .

ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب أن يصوم عنه ولّيه الثلاثة دون السبعة ، وقيل : بوجوب قضاء الجميع ، وهو الأشبه .

عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله ، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام »[1] .

قال الشارح قدس سره : وإنما يكفي الشهر إذا كانت إقامته بمكة ، وإلا تعين الانتظار مقدار الوصول إلى أهله كيف كان ، اقتصاراً على مورد النص ، وتمسكاً بقوله تعالى : ﴿ **وسبعة إذا رجعتم** ﴾ حملاً للرجوع على ما يكون حقيقة أو حكماً[2] . هذا كلامه رحمه الله ، ولا بأس به ، بل المستفاد من ظاهر الآية الشريفة اعتبار الرجوع حقيقة . والمسألة محل إشكال .

قوله : (ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب أن يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة ، وقيل : بوجوب قضاء الجميع ، وهو الأشبه) .

القول بوجوب قضاء الجميع لابن إدريس[3] وأكثر المتأخرين[4] ، تمسكاً بعموم ما دل على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام ، وخصوص صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من مات

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٣٤/٧٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٢/١٠٠٢ ، الوسائل ١٠ : ١٦٠ أبواب الذبح ب ٤٧ ح ٤ .

(٢) المسالك ١ : ١١٦ .

(٣) السرائر : ١٣٩ .

(٤) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٧٤٦ . والشهيد في الدروس : ١٢٨ .

ومن وجبت عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه .

ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه » (١) .

والقول بوجوب قضاء صيام الثلاثة الأيام دون السبعة للشيخ رحمه الله (٢) وجمع من الأصحاب ، واستدل الشيخ في التهذيب على عدم وجوب قضاء السبعة بما رواه في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سأله عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ، ثم مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام ، أعلى وليه أن يقضي عنه ؟ قال : « ما أرى عليه قضاء » (٣) .

قال في المنتهى : وهذه الرواية لا حجة فيها ، لاحتمال أن يكون موته قبل أن يتمكن من الصيام ، ومع هذا الاحتمال لا تبقى فيها دلالة على المطلوب (٤) . وهو حسن .

وربما ظهر من كلام الصدوق أن قضاء الثلاثة على سبيل الاستحباب أيضاً (٥) ، وهو ضعيف .

قوله : (ومن وجبت عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه) .

هذا الحكم ذكره الشيخ (٦) وجمع من الأصحاب (٧) ، واستدلوا عليه بما رواه داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يكون عليه بدنة

---

(١) الكافي ٤ : ١٢/٥٠٩ ، التهذيب ٥ : ١١٧/٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٢١/٢٦١ ، الوسائل ١٠ : ١٦١ أبواب الذبح ب ٤٨ ح ١ .

(٢) النهاية : ٢٥٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٨/٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٢٢/٢٦١ ، الوسائل ١٠ : ١٦١ أبواب الذبح ب ٤٨ ح ٢ . ورواها في الكافي ٤ : ١٣/٥٠٩ .

(٤) المنتهى ٢ : ٧٤٦ .

(٥) الفقيه ٢ : ٣٠٣ .

(٦) النهاية : ٢٦٢ .

(٧) كالحلي في السرائر : ١٤١ ، والعلامة في المنتهى ٢ : ٧٤٨ .

ولو تعيّن الهدي فمات من وجب عليه أُخرج من أصل تركته .

الرابع : في هدي القِران .

لا يخرج هدي القِران عن ملك سائقه ، وله إبداله والتصرف فيه ،

واجبة في فداء قال : « إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً »[١] وهذه الرواية مع ضعف سندها مختصة ببدنة الفداء ، فلا يتم الاستدلال بها على وجه العموم . ومع ذلك فيجب تقييد هذا الحكم بما إذا لم يكن للبدنة بدل منصوص كما في كفارة النعامة ، فإنه مع العجز عنها ينتقل إلى أبدالها المقررة ، ولا يجزي السبع شياه قطعاً . ولو وجب عليه سبع شياه لم تجز البدنة وإن كانت السبع بدلاً منها ، لفقد النص .

وفي إجزاء البدنة عن البقرة وجهان ، أظهرهما العدم . واستقرب في المنتهى الإجزاء ، لأنها أكثر لحماً[٢] ، وهو ضعيف .

قوله : (ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه أُخرج من أصل تركته) .

لأنه حق مالي فيخرج من الأصل كالدين . ولو قصرت التركة عنه وعن الديون وزعت التركة على الجميع بالحصص ، فإن لم تف حصته بأقل هدي قيل : يجب إخراج جزء من هدي مع الإمكان[٣] ، فإن لم يمكن فالأصح عوده ميراثاً . بل يحتمل قوياً ذلك مع إمكان شراء الجزء أيضاً ، وفي المسألة قول ضعيف بوجوب الصدقة به .

قوله : (لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه ، وله إبداله

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٨٥ ، الفقيه ٢ : ١١١١/٢٣٢ ، التهذيب ٥ : ١٧١١/٤٨١ ، الوسائل ٩ : ١٨٤ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٤ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٤٨ .

(٣) كما في المسالك ١ : ١١٧ .

وإن أشعره أو قلده .

ولكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى إن كان لإحرام الحج ، وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحَزْوَرَة .

والتصرف فيه وإن أشعره أو قلده ، لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى إن كان لإحرام الحج ، وإن كان لإحرام العمرة فبفناء الكعبة بالحَزوَرة) .

هذا الحكم ذكره المصنف والعلامة في جملة من كتبه[1] بعبارة متحدة أو متقاربة ، ومقتضاه أن هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وله إبداله والتصرف فيه قبل الإشعار ، وبعده ما لم ينضم إليه السياق ، فإن انضم إليه السياق وجب نحره . ويلزم منه عدم جواز التصرف فيه والحال هذه بما ينافي النحر ، لكن المنقول عن الشيخ ـ رحمه الله ـ[2] وابن إدريس أن مجرد الإشعار يقتضي وجوب نحر الهدي وعدم جواز التصرف فيه بما ينافي ذلك وإن لم ينضم إليه السياق ، وبه قطع الشهيد[3] ـ رحمه الله ـ ومن تأخر عنه[4] .

واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها ، فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه ، قال: «إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها ، وإن كان أشعرها نحرها »[5] ويتوجه عليه أن أقصى ما تدل عليه هذه الرواية وجوب نحر الهدي

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٥٥ ، والتحرير ١ : ١٠٧ . والقواعد ١ : ٨٨ .

(٢) النهاية : ٢٦٠ .

(٣) الدروس : ١٢٩ .

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٧ .

(٥) التهذيب ٥ : ٧٣٨/٢١٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٢/٢٧١ ، الوسائل ١٠ : ١٣١ أبواب الذبح ب ٣٢ ح ١ .

. . . .

الذي ضل بعد الإشعار ثم وجد في منى ، ولا يلزم منه تعينه للنحر بعد الإشعار مطلقاً . وما ذكره المصنف من جواز التصرف فيه بعد الإشعار وقبل السياق مطابق لمقتضى الأصل ، فيجب المصير إليه إلى أن يقوم الدليل على خلافه .

إذا تقرر ذلك فاعلم أن المحقق الشيخ علي[1] والشارح[2] -رحمهما الله- أوردا على عبارة المصنف أنها لا تخلو من التدافع بحسب الظاهر ، لأن جواز إبدال الهدي والتصرف فيه بعد الإشعار ينافي وجوب نحره بمنى . وهذا الإيراد إنما يتجه لو اتحد متعلق الحكمين ، لكن العبارة كالصريحة في خلافه ، فإن موضع الجواز فيها ما بعد الإشعار وقبل السياق ، وموضع الوجوب المقتضي لعدم جواز التصرف ما بعد السياق .

واختلف كلامهما في تنزيل العبارة على ما يندفع به التنافي ويحصل به المطابقة للحكم المذكور ، فقال المحقق الشيخ علي : إن المراد بالإشعار أو التقليد الواقع في العبارة ما وقع منهما على غير الوجه المعتبر ، وهو المقصود بهما الإحرام أو المكمل بهما ، فإن ذلك لا يقتضي المنع من التصرف في الهدي ، والمراد بالسياق في قوله : لكن متى ساقه فلا بد من نحره ، الإشعار أو التقليد الواقعان على الوجه المعتبر[3] . ولا يخفى ما في هذا التنزيل من البعد وشدة المخالفة للظاهر ، لاقتضائه استعمال كل من الإشعار والتقليد والسياق في غير معناه الشرعي والعرفي .

وذكر الشارح في تنزيل العبارة على ما تندفع به المنافاة وتحصل به المطابقة للحكم المذكور وجهاً آخر ، وهو أن يراد بالهدي الذي يجوز لسائقه إبداله والتصرف في الهدي المعد للسياق من غير أن يتعين بالإشعار أو التقليد

---

(١) جامع المقاصد ١ : ١٧٢ أورد ذلك على مثل عبارة المصنف .

(٢) المسالك ١ : ١١٧ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٧٢ .

. . . .

مجازاً باعتبار ما يؤل إليه ، ويجعل قوله:وإن أشعره أو قلده ، وصلياً ، لقوله : لا يخرج عن ملكه ، وما بينهما معترض ، والتقدير أنه لا يخرج عن ملكه وإن أشعره أو قلده ، لكن بالسياق الذي هو عبارة عن الإشعار أو التقليد يتعين ذبحه ، وله إبداله والتصرف فيه قبل ذلك[١] . ولا يخفى ما في العبارة من التعقيد على هذا التنزيل وارتكاب المجاز من غير قرينة .

ونقل الشارح عن بعض السادة الفضلاء في دفع المنافاة بين جواز إبدال الهدي بعد الإشعار ووجوب نحره بعد السياق وجهاً آخر ، وهو جعل قوله : وإن أشعره أو قلده،وصلياً لقوله : وله إبداله والتصرف فيه ، كما هو الظاهر ، فيجوز إبداله بعد الإشعار أو التقليد المعقود بهما الإحرام ، وحمل قوله : لكن متى ساقه فلا بد من نحره ، على أن المعنى أنه متى أشعر الهدي أو قلده وجب عليه نحر هدي ، سواء كان هو المسوق أو بدله . قال : ولا ينافيه قوله : نحره ، فإن البدلية تصيره هدي قران ، لأنه عوضه[٢] .

وهذا التنزيل مع بعده غير مطابق للحكم المتقدم الذي هو الموجب لهذا التكلف ، أعني عدم جواز إبدال الهدي والتصرف فيه بعد الإشعار ، ومع ذلك فهو مخالف لما دلت عليه صحيحة الحلبي من تعين نحر ما تعلق به الإشعار ، والواجب رد الحكم إلى الأدلة الشرعية لا التصرف في العبارات كيف اتفق .

ويدل على وجوب نحر الهدي بمنى إن قرنه بإحرام الحج ، وبمكة إن قرنه بإحرام العمرة مضافاً إلى الإجماع والتأسي قول الصادق عليه السلام في رواية عبد الأعلى : « لا هدي إلا من الإبل ، ولا ذبح إلا بمنى »[٣] وموثقة شعيب العقرقوفي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سقت في العمرة

(١ ، ٢) المسالك ١ : ١١٧ .
(٣) التهذيب ٥ : ٧٢٢/٢١٤ ، الوسائل ١٠ : ٩٣ أبواب الذبح ب ٤ ح ٦ .

ولو هلك لم تجب إقامة بدله ، لأنه ليس بمضمون . ولو كان مضموناً كالكفارات وجبت إقامة بدله .

بدنة ، فأين أنحرها ؟ قال : « بمكة »[1] .

والحَزوَرة كقَسْوَرة : هي التل ، وهي خارج المسجد بين الصفا والمروة ، وذكر الأصحاب أنها أفضل مواضع الذبح بمكة .

قوله : (ولو هلك لم تجب إقامة بدله ، لأنه ليس بمضمون ، ولو كان مضموناً كالكفارات وجبت إقامة بدله) .

المتبادر من العبارة عود الضمير المستكن في « كان » إلى هدي السياق ، فيستفاد منه أن هدي السياق لا يشترط فيه أن يكون متبرعاً به ابتداءاً ، بل لو كان مستحَقاً كالنذر والكفارة تأدت به وظيفة السياق ، وعبارات الأصحاب كالصريحة في ذلك ، وكذا الأخبار الصحيحة .

واحتمل الشارح ـ قدس سره ـ أن يكون الضمير عائداً إلى مطلق الهدي ، وأن يكون إدخاله في باب هدي القران من باب الاستطراد ، كما أدخل قوله بعد ذلك : وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئاً ، فإن هذا الحكم لا يختص بالمسوق[2] . ولا ضرورة لارتكاب ذلك هنا بعد ثبوت تأدي وظيفة السياق بالواجب .

ويدل على الحكمين ، أعني وجوب إقامة بدل الهدي المضمون دون غيره روايات ، منها صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب ، قال : « إن كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وإن كان جزاءاً أو نذراً فعليه بدله »[3] .

---

(١) الكافي ٤ : ٤٨٨/٥ ، التهذيب ٥ : ٦٧٢/٢٠٢ ، الوسائل ١٠ : ٩٢ أبواب الذبح ب ٤ ح ٣ .

(٢) المسالك ١ : ١١٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ٧٢٤/٢١٥ ، الاستبصار ٢ : ٩٥٥/٢٦٩ ، الوسائل ١٠ : ١٢٣ أبواب الذبح ب ٢٥ ح ١ .

ولو عجز هدي السياق عن الـوصول جـاز أن ينحر أو يـذبح ، ويُعلِمَ بمـا يدل على أنه هدي .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر ، أيجزي عن صاحبه ؟ فقال : « إن كان تطوعاً فلينحر وليأكل منه ، وقد أجـزأ عنه بلغ المنحـر أو لم يبلغ ، وليس عليه فداء ، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ ، وعليه مكانه »[1] .

ولا ينافي ذلك مـا رواه الشيخ في الحسن ، عن حـريز ، عمن أخبـره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : « وكل شيء إذا دخـل الحرم فعـطب فلا بدل على صاحبه تـطوعاً أو غيـره »[2] لأنا نجيب عنـه بالحمـل على العجز عن البدل ، أو على عطب غير الموت كالكسر ، فينحره على ما به ويجزيـه ، كما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار . وهذا التأويل وإن كـان بعيداً ، إلا أنـه لا بأس بالمصير إليه ، لعدم صحة الـرواية ، ولـو كانت صحيحـة لوجب العمـل بمقتضـاها ، لأنهـا مفصلة ، وحمل مـا تضمن لزوم البـدل على ما إذا حصـل العطب قبل دخول الحرم .

قـوله : (ولـو عجز هـدي السياق عن الـوصـول جـاز أن يُنحـر أو يُذبح ، ويُعلم بما يدل على أنه هدي) .

الظاهر أن المراد بالجـواز هنا معنـاه الأعم ، والمقصود منـه الوجـوب ، لـورود الأمر بـه في عدة روايـات ، كصحيحة حفص بن البخـتري قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ساق الهدي فعـطب في موضـع لا يقدر على من يتصـدق به عليـه ولا يُعلم أنه هـدي ، قال : « ينحـره ويكتب كتابـاً يضعه

---

(١) التهذيب ٥ : ٢١٥/٧٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٠/٩٥٧ ، الوسائـل ١٠ : ١٢٣ أبواب الـذبح ب ٢٥ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢١٦/٧٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٠/٩٥٨ ، الوسائـل ١٠ : ١٢٤ أبواب الـذبح ب ٢٥ ح ٦ .

. . . .

عليه ، ليعلم من مر به أنه صدقة »[١] .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها ، أو عرض لها موت أو هلاك ، فلينحرها إن قدر على ذلك ، ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم ، حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت ، فيأكل من لحمها إن أراد ، وإن كان الهدي الذي انكسر وهلك مضموناً فإن عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك ، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره ، وإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا من يشاء أن يتطوع »[٢] .

ورواية علي بن أبي حمزة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها ، أو عرض لها موت أو هلاك ، قال : « يذكيها إن قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد »[٣] .

وحسنة حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ، ينحره ويأخذ تقليد النعل فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه ، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل ، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره »[٤] .

ورواية عمر بن حفص الكلبي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ، ولا من

---

(١) الفقيه ٢ : ١٤٧٧/٢٩٧ ، الوسائل ١٠ : ١٣٠ أبواب الذبح ب ٣١ ح ١ .
(٢) علل الشرائع : ٣/٤٣٥ ، الوسائل ١٠ : ١٣٠ أبواب الذبح ب ٣١ ح ٤ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٤٧٨/٢٩٨ ، الوسائل ١٠ : ١٣٠ أبواب الذبح ب ٣١ ح ٣ .
(٤) المتقدمة في ص ٦٧ .

ولو أصابه كسر جاز بيعه ، والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله .

يعلمه أنه هدي ، قال : « ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ، ليعلم من مر به أنه صدقة »[1] .

ويستفاد من هذه الروايات جواز التعويل على هذه القرائن في الحكم بالتذكية وجواز الأكل ، وأنه لا تجب الإقامة عنده إلى أن يوجد المستحق . وأوجب الشارح الأكل منه بناءاً على وجوب الأكل من هدي السياق[2] . وهو أحوط .

ولو كان الهدي مضموناً كالكفارة وجزاء الصيد والمنذور غير المعين وجب إقامة بدله قطعاً ، كما تدل عليه صحيحة الحلبي المتقدمة[3] وغيرها ، أما الواجب المعين فكالمتبرع به في عدم وجوب إقامة بدله مقامه ، لأنه لم يتعلق بالذمة وإنما تعلق بالعين فيسقط بتلفها كالوديعة .

قوله : (ولو أصابه كسر جاز بيعه ، والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله) .

الضمير في « أصابه » يرجع إلى هدي السياق الذي قد تعينت تذكيته بالإشعار أو التقليد ، ليظهر لحكمه بجواز البيع فائدة ، إذ لو كان قبل ذلك لجاز له التصرف فيه كيف شاء ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : « إن لم يكن أشعرها فهي من ماله ، إن شاء نحرها وإن شاء باعها »[4] .

والمراد بالهدي : المتبرع به كما هو الغالب في هدي السياق ، وفي حكمه الواجب المعين ، أما المضمون كالكفارات والمنذور غير المعين فإنه تجب إقامة بدله .

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٣٦/٢١٨ ، الوسائل ١٠ : ١٣١ أبواب الذبح ب ٣١ ح ٦ .
(٢) المسالك ١ : ١١٧ .
(٣) في ص ٦٨ .
(٤) المتقدمة في ص ٦٣ .

. . . .

والـذي وقفت عليـه في هـذه المسـألـة من الأخبـار مـا رواه الشيـخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن الهـدي الواجب إذا أصـابه كسـر أو عطب ، أيبيعـه صاحبـه ويستعين بثمنه في هدي ؟ قال : « لا يبيعه ، فإن باعه تصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر »[١] .

وفي الحسن عن الحلبي ، قال : سألتـه عن الهدي الـواجب إذا أصابـه كسر أو عطب ، أيبيعه صاحبـه ويستعين بثمنه في هـدي آخر ؟ قـال : « يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر »[٢] .

ومورد الروايتين الهدي الواجب ، ومقتضاهما أنه إذا بيع يجب التصـدق بثمنه وإقامـة بدلـه ، وأما الهـدي المتبرع بـه فلم أقف في جواز بيعـه وأفضلية التصدق بثمنه أو إقـامة بـدله على روايـة تدل عليـه ، والأصح تعين ذبحـه مع العجز عن الوصول وتعليمه بما يدل على أنه هدي ، سواء كان عجزه بواسـطة الكسـر أو غيـره . ومـا ادعـاه الشـارح من ورود النص بـالفـرق بين العجـز والكسر[٣] ، غير جيـد ، فإن صحيحـة الحلبي مصرحـة بالـذبح والتعليم على هذا الوجه مع الكسر ، وباقي الروايات وقع الحكم فيها منوطاً بعطب الهدي ، والعطب يتناول الكسر وغيره ، بل ظاهر كلام أهل اللغة اختصاصه بالكسر،قال في القاموس : عطب كفرح هلك ، والبعير والفرس انكسر[٤] .

وبالجملة فالمستفـاد من الأخبار أن هـدي السياق المتبـرع به متى عجـز عن الوصول بكسر أو غيره وجب ذبحـه في مكانـه على الوجـه المتقدم ، وأمـا البيع والصدقة بالثمن مع إقامـة البدل فـإنما ورد في الهـدي الواجب ، فيجب

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٣١/٢١٧ ، الوسائل ١٠ : ١٢٦ أبواب الذبح ب ٢٧ ح ٢ ، ورواها في الفقيه ٢ : ١٤٨٢/٢٩٨ .

(٢) التهـذيب ٥ : ٧٣٠/٢١٧ ، الوسـائـل ١٠ : ١٢٦ أبـواب الـذبـح ب ٢٧ ح ١ ، ورواهـا في الكافي ٤ : ٤/٤٩٤ .

(٣) المسالك ١ : ١١٨ .

(٤) القاموس المحيط ١ : ١١٠ .

ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر .

ولو سُرِقَ من غير تفريط لم يضمن .

قصر الحكم عليه إلى أن يثبت الجواز في غيره ، ومع ذلك فالأظهر كراهة بيعه للنهي عنه في صحيحة ابن مسلم

واستشكل المحقق الشيخ علي -رحمه الله -في حاشية الكتاب الحكم من أصله ، بأن هدي السياق صار نحره متعيناً فكيف يجوز بيعه [1] . وهو مدفوع بالنص الصحيح الدال على ذلك ، ولولاه لتعين القول بوجوب ذبحه في مكانه ، كما دل عليه إطلاق تلك الأخبار .

قوله : (ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر) .

مقتضى العبارة أن الواجب في هدي السياق هو النحر أو الذبح خاصة ، فإذا فعل ذلك صنع به ما شاء ، إن لم يكن منذوراً للصدقة . واستقرب الشهيد في الدروس مساواته لهدي التمتع في وجوب الأكل منه والإطعام[2] . ولا بأس به ، لإطلاق قوله تعالى : ﴿ **فكلوا منها وأطعموا** ﴾[3] المتناول لهدي التمتع وغيره .

قوله : (ولو سرق من غير تفريط لم يضمن) .

الضمير يرجع إلى هدي السياق . وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق فيه بين المتبرع به أو المتعين بالنذر وشبهه ، وإنما لم يضمنه إذا سرق من غير تفريط ، لأنه كالأمانة،ومن شأن الأمانة أن لا تضمن إلا مع التعدي أو التفريط . واستدل عليه في التهذيب بما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل

---

(١) لا يحضرنا الآن حاشية الشرائع ولكنه موجود في جامع المقاصد ١ : ١٧٢ .

(٢) الدروس : ١٢٩ .

(٣) الحج : ٣٦ .

. . . .

اشترى شاة لمتعته فسرقت منه أو هلكت فقال : « إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه »(١) وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها ، قال : « لا بأس ، وإن أبدلها فهو أفضل ، فإن لم يشتر فليس عليه شيء »(٢) .

وربما تناولت العبارة بإطلاقها الواجب المطلق ، كدم التمتع وجزاء الصيد والمنذور غير المعين إذا عينه في فرد فسرق ، وقد قطع العلامة في المنتهى بأنه بعطبه أو سرقته يرجع الواجب إلى الذمة ، كالدين إذا رهن عليه رهن فإن الحق يتعلق بالذمة والرهن ، فمتى تلف الرهن استوفى من الدين ، وقال : إنه لا يعلم فيه خلافاً(٣) .

ويستفاد من قول المصنف : ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ، أنه لو كان ذهابه بتفريط ضمنه مطلقاً . وهو كذلك ، لتعين ذبحه وصرفه في الأكل والإطعام كما سبق .

وأورد المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب على هذا الحكم أنه مناف لما سبق من قوله : ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر ، لأنه إذا لم يتعين للصدقة جاز له التصرف فيه كيف شاء ، فكيف يضمنه مع التفريط . قال : ولو حمل على أنه مضمون في الذمة لوجب إقامة بدله مطلقاً فرط فيه أم لا(٤) . وهو إيراد ضعيف ، لعدم المنافاة بين الأمرين ، فإن هدي السياق وإن لم يتعين للصدقة لكن يجب ذبحه أو نحره بمكة أو منى قطعاً ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، فإذا فرط فيه قبل فعل الواجب ضمنه ، فيجب عليه ذبح

(١) التهذيب ٥ : ٧٣٢/٢١٧ ، الوسائل ١٠ : ١٢٩ أبواب الذبح ب ٣٠ ح ٢ .
(٢) الكافي ٤ : ٢/٤٩٣ ، التهذيب ٥ : ٧٣٣/٢١٧ ، الوسائل ١٠ : ١٢٩ أبواب الذبح ب ٣٠ ح ١ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٤٩ .
(٤) نقله عنه الشهيد في المسالك ١ : ١١٨ .

ولو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه . ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير . ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندباً ، إلا أن يكون منذوراً .

البدل أو نحره وإن لم تجب الصدقة به كما هو واضح .

قوله : (ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الهدي الذي تعلق به السياق متبرعاً به أو واجب بنذر أو كفارة . وهو كذلك ، لصحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال : « إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل منه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه »[١] .

واستشكل المحقق الشيخ علي ـ رحمه الله ـ على ذلك في الواجب[٢] . وهو مدفوع بالنص الصحيح ، مع أنه وافق على الإجزاء في هدي التمتع وهو واجب غير متعين ، فلتكن الكفارة ونحوها كذلك .

واحترز بذبح الواجد له عن صاحبه عما لو ذبحه عن نفسه ، فإنه لا يجزي عن أحدهما ، كما صرح به الشيخ[٣] وجمع من الأصحاب ، ودلت عليه مرسلة جميل عن الصادق عليه السلام[٤] .

قوله : (ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ، ولم يجب ذبح الأخير ، ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندباً ، إلا أن يكون منذوراً) .

هذا الحكم ذكره المصنف والعلامة في جملة من كتبه[٥] بعبارة

---

(١) الكافي ٤ : ٨/٤٩٥ ، الفقيه ٢ : ١٤٧٥/٢٩٧ ، التهذيب ٥ : ٧٣٩/٢١٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٣/٢٧٢ ، الوسائل ١٠ : ١٢٧ أبواب الذبح ب ٢٨ ح ٢ .

(٢) نقله عنه الشهيد في المسالك ١ : ١١٨ .

(٣) الاستبصار ١ : ٢٧٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٩/٤٩٥ ، التهذيب ٥ : ٧٤٠/٢٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٤/٢٧٢ ، الوسائل ١٠ : ١٣٢ أبواب الذبح ب ٣٣ ح ١ ، وفيها : عن أحدهما عليهما السلام .

(٥) التحرير ١ : ١٠٧ ، والقواعد ١ : ٨٨ .

. . . .

متقاربة ، والأصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها ، فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه ، قال : « إن لم يكن أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها ، وإن كان أشعرها نحرها »[(١)] .

وعن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ، قال : « يشتري مكانه آخر » قلت : فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول ؟ قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبع الأخير وإن شاء ذبحه ، وإن كان ذبح الأخير ذبح الأول معه »[(٢)] وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان،وهو ضعيف .

إذا تقرر ذلك فاعلم أن قول المصنف : ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير ، يقتضي بظاهره وجوب إقامة البدل في هدي السياق المتبرع به ووجوب ذبحه إذا لم يجد الأول ، وهو مناف لما تقدم من عدم وجوب إقامة بدله لو هلك .

وأجاب عنه الشارح ـ قدس سره ـ إما بالتزام وجوب إقامة البدل مع الضياع ، وسقوطه مع السرقة والهلاك ، قال : ولا بعد في ذلك بعد ورود النص . وإما بتخصيص الضياع بما وقع منه بتفريط[(٣)] .

وأقول : إن الوجه الثاني مستقيم في نفسه ، أما الأول فمشكل . وما ذكره ـ قدس سره ـ من أنه لا بعد في ذلك بعد ورود النص ، مسلم إلا أن

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٣٨/٢١٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٢/٢٧١ ، الوسائل ١٠ : ١٣١ أبواب الذبح ب ٣٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٣٧/٢١٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٦١/٢٧١ ، الوسائل ١٠ : ١٣٢ أبواب الذبح ب ٣٢ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٧/٤٩٤ ، والفقيه ٢ : ١٤٨٠/٢٩٨ .

(٣) المسالك ١ : ١١٨ .

ويجوز ركوب الهدي ما لم يضُر به ، وشرب لبنه ما لم يضُر بولده .

الكلام في إثبات ذلك ، فإنا لم نقف في هذه المسألة على رواية سوى ما أوردناه من الخبرين ، ولا دلالة لهما على وجوب الإبدال في هدي السياق المتبرع به بوجه :

أما الأول ، فلأنه إنما يدل على وجوب ذبح الأول بعد ذبح الأخير إذا كان قد أشعره ، ولا دلالة له على وجوب الإبدال . وأما الثاني ، فلعدم التعرض فيه لهدي السياق ، بل الظاهر أن المسئول عنه فيه هدي التمتع .

ويمكن حمل عبارة المصنف على الهدي الواجب ، ليتم وجوب إقامة بدله ، ويكون المراد أنه لو وجد الأول بعد ذبح الأخير لم يجب ذبحه لقيام البدل مقامه ، إلا إذا كان منذوراً على التعيين فيجب ذبحه بعد ذبح الأخير لتعينه بالنذر لذلك .

وكيف كان فالمتجه عدم وجوب إقامة البدل في المتبرع به إذا ذهب بغير تفريط مطلقاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل المعتضد بالنصوص المتضمنة لعدم وجوب إقامة البدل مع العطب والسرقة ، وإنه متى وجد الأول وجب ذبحه إن كان منذوراً أو كان قد أشعره ، وإلا فلا .

قوله : (ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به ، وشرب لبنه ما لم يضر بولده) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الهدي بين المتبرع به والواجب ، وهو في المتبرع به موضع وفاق ، لما بيناه فيما سبق من عدم خروجه بالسياق عن الملك ، وإنما الخلاف في الواجب ، فذهب بعضهم إلى مساواته للأول في ذلك[1] ، لإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد : « إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ، ثم انحرهما جميعاً »

---

(١) كالشهيد الأول في الدروس : ١٢٩ .

وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز أن يُعطى الجزار منها شيئاً ، ولا أخذ شيء من جلودها ،

قلت : أشرب من لبنها وأسقي ؟ قال : « نعم »(١) وفي رواية أبي الصباح الكناني : « إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها ، فإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها »(٢) .

وذهب ابن الجنيد(٣) والعلامة في المختلف(٤) والشارح(٥) - قدس سره - إلى عدم جواز تناول شيء من الهدي المضمون ، ولا الانتفاع به مطلقاً ، ووجوب المثل أو القيمة مع التناول لمستحق أصله ، وهو مساكين الحرم . وهو مشكل ، نعم يمكن القول بذلك في الواجب المعين ، لخروجه عن الملك ، فيتبعه النماء ، بخلاف المضمون .

وأما الصوف والشعر ، فإن كان موجوداً عند التعيين تبعه ولم تجز إزالته ، إلا أن يضر به فيزيله ويتصدق به على الفقراء ، وليس له التصرف فيه ، ولو تجدد بعد التعيين كان كاللبن والولد .

ويستفاد من قول المصنف رحمه الله : وشرب لبنه ما لم يضر بولده ، أن الولد يتبعه في وجوب الذبح ، وهو كذلك إذا كان موجوداً حال السياق مقصوداً بالسوق ، أو متجدداً بعده مطلقاً ، أما لو كان موجوداً حال السياق ولم يُقصد بالسوق لم يجب ذبحه قطعاً ، ولو أضر به شرب اللبن فلا ضمان وإن أثم بذلك .

قوله : (وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز أن يُعطي الجزار منها شيئاً ، ولا أخذ شيء من جلودها) .

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٤٩٣ ، التهذيب ٥ : ٧٤١/٢٢٠ ، الوسائل ١٠ : ١٣٣ أبواب الذبح ب ٣٤ ح ٦ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٩٢ ، التهذيب ٥ : ٧٤٢/٢٢٠، الوسائل ١٠ : ١٣٣ أبواب الذبح ب ٣٤ ح ٥ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٣٠٧ .

(٤) المختلف : ٣٠٧ .

(٥) المسالك ١ : ١١٨ .

ولا أكل شيء منها . فإن أكل تصـدق بثمن ما أكل .

يدل على ذلك روايات كثيرة ، منهـا ما رواه الشيـخ في الصحيح ، عن معـاوية بن عمـار ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قـال : سألتـه عن الإهاب فقـال : « تصـدق بـه ، أو تجعله مصلى ينتفـع بـه في البيت ، ولا يعـطى الجـزارين » وقال : « نهى رسـول الله صلى الله عليه وآلـه أن يعـطى جـلالهـا وجلودها وقلائدها الجزارين ، وأمر أن يتصدق بها »[١] .

ولا يخفى أن المنع من إعطاء الجزارين منها إنما هو على وجه الأُجرة ، أما لو أعطاه صدقة وكان مستحقاً لذلـك فلا بـأس به ، لأنـه من المستحقين ، وقد باشرها وتاقت نفسه إليها ، كما ذكره في المنتهى[٢] .

قوله : (ولا أكل شيء منها ، فإن أكل تصدق بثمن ما أكل) .

يستثنى من هـذه الكلية هـدي التمتع ، فـإنه هـدي واجب والأكـل منه مستحب أو واجب . ولا يستثنى من ذلك هدي السياق المتبرع بـه ، فإنـه غير واجب وإن تعين ذبحـه بالسيـاق ، لأن المراد بـالـواجب مـا وجب ذبحـه بغير السياق كما هو واضح .

وهـذا الحكم ـ أعني عدم جـواز الأكل من كـل هدي واجب غيـر هدي التمتـع ـ مجمـع عليـه بين الأصحـاب ، حكـاه في المنتهى[٣] ، ويـدل عليـه روايـات ، منهـا مـا رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلبي ، قـال : سـألت أبـا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكـل منه من لحمـه ؟ فقال : « يـأكل من أُضحيته ، ويتصدق بالفداء »[٤] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٧١/٢٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٠/٢٧٦ ، الوسائـل ١٠ : ١٥٢ أبواب الـذبح ب ٤٣ ح ٥ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٦٠ . ذكر ذلك في الأُضحية ، ولم نجده في بحث الهدي .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٥٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٧٥٧/٢٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٦/٢٧٣ ، الوسائـل ١٠ : ١٤٥ أبواب الـذبح ب ٤٠ ح ١٥ .

. . . .

وعن أبي بصير ، قال : سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر ، قال : « إن كان مضموناً ـ والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءاً ـ فعليه فداؤه » قلت : يأكل منه ؟ قال : « لا ، إنما هو للمساكين ، وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء » قلت : يأكل منه ؟ قال : « يأكل منه »[1] .

وعن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الهدي ، ما نأكل منه ؟ قال : « كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه ، وكل هدي من تمام الحج فكل »[2] .

قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره : « إن الهدي المضمون لا يأكل منه إذا عطب ، فإن أكل منه غرم »[3] .

وقد ورد بإزاء هذه الروايات روايات أُخر دالة على جواز الأكل من الواجب وغيره ، كرواية عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يؤكل من الهدي كله ، مضموناً كان أو غير مضمون »[4] .

ورواية جعفر بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره ، يؤكل منها ؟ قال : « نعم يؤكل من البدن »[5] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٥٦/٢٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٥/٢٧٢ ، الوسائل ١٠ : ١٤٥ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٦ . ورواها في الكافي ٤ : ٨/٥٠٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٥٨/٢٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٧/٢٧٣ ، الوسائل ١٠ : ١٤٣ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٤٨٣/٢٩٩ ، الوسائل ١٠ : ١٤٧ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٢٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٧٥٩/٢٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٨/٢٧٣ ، الوسائل ١٠ : ١٤٣ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ٧٦٠/٢٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٩/٢٧٣ ، الوسائل ١٠ : ١٤٣ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٧ .

ومن نذر أن ينحر بدنة ، فإن عيّن موضعاً وجب ، وإن أطلق نَحَرَها بمكة .

ويستحب أن يأكل من هـدي السياق ، وأن يهـدي ثُلُثَه ، ويتصدق

وأجاب عنهما الشيخ في كتابي الأخبار بالحمـل على حالـة الضرورة ، واستدل عليه بما رواه عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، قـال : « إذا أكل الـرجل من الهـدي تطوعـاً فـلا شيء عليـه ، وإن كـان واجبـاً فعليـه قيمـة مـا أكـل »[١] . ولا بأس بـالمصير إلى هـذا الحمل وإن كـان بعيـداً ، لأن هـاتين الروايتين لا تصلحان لمعارضة الإجماع والأخبار الكثيرة .

قوله : (ومن نـذر أن ينحر بـدنة ، فـإن عين موضعـاً وجب ، وإن أطلق نحرها بمكة) .

أما وجوب صرفها مع التعيين في الموضع المعين فلا ريب فيـه ، لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ، وأما وجوب نحرهابمكة مع الإطلاق فاستـدل عليه بقوله تعالى : ﴿ **ثم محلها إلى البيت العتيق** ﴾[٢] وبأن النذر ينصرف إلى المعهود شرعاً ، والمعهود في الهدي الواجب ذبحه هناك ، وبما رواه الشيخ ، عن أحمـد بن محمـد بن عيسى ، عن الحسيـن بن سعيـد ، عن إسحـاق الأزرق الصائغ ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعـل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفـة في شكر ، فقـال لي : « عليه أن ينحـرها حيث جعـل لله عليه ، وإن لم يكن سمى بلداً فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن »[٣] .

وفي جميع هذه الأدلة نظر ، ولو قيل بـوجوب النحـر مع الإطـلاق حيث شاء كان وجهاً قوياً .

قـوله : (ويستحب أن يـأكل من هـدي السيـاق ، ويهـدي ثلثـه ،

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٦١/٢٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٠/٢٧٣ ، الوسائـل ١٠ : ١٤٣ أبواب الـذبح ب ٤٠ ح ٥ .

(٢) الحج : ٣٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٠٦/٢٣٩ ، الوسائل ١٠ : ٩٤ أبواب الذبح ب ٥ ح ٢ .

بثلثه كهدي التمتع ، وكذا الأُضحِيَّة .

ويتصدق بثلثه) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق ، عن شعيب العقرقوفي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سقت في العمرة بدنة ، فأين أنحرها ؟ قال : « بمكة » قلت : فأي شيء أُعطي منها ؟ قال : « كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث »[١] .

وصحيحة سيف التمار في هدي السياق : « أطعم أهلك ثلثاً ، وأطعم القانع والمعتر ثلثاً ، وأطعم المساكين ثلثاً »[٢] .

والمراد بهدي السياق : المتبرع به ، أما الواجب كفارةً أو بنذر إذا ساقه فلا يصح تناول شيء منه ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله : (وكذا الأُضحية) .

أي: يستحب أن يأكل منها ، ويهدي ثلثاً ، ويتصدق بثلث ، ولم أقف على رواية تتضمن ذلك صريحاً ، قال في المنتهى : ويجوز أن يأكل أكثرها وأن يتصدق بالأقل[٣] . وهو كذلك ، وقال الشيخ : إن الصدقة بالجميع أفضل[٤] . والظاهر أن مراده الصدقة بالجميع بعد أكل المسمى ، لإجماع علمائنا على استحباب الأكل ، وتصريحه بذلك .

ولو أكل الجميع ضمن للفقراء القدر المجزي وجوباً أو استحباباً بحسب حال الأُضحية .

وقد أطلق الأصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها ،

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٧٢/٢٠٢ ، الوسائل ١٠ : ٩٢ أبواب الذبح ب ٤ ح ٣ .
(٢) التهذيب ٥ : ٧٥٣/٢٢٣ ، الوسائل ١٠ : ١٤٢ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٣ ، ورواها في معاني الأخبار : ٢/٢٠٨ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٥٩ .
(٤) المبسوط ١ : ٣٩٣ .

الخامس : في الأُضحية .

واستدل عليه في المنتهى بأنها خرجت عن ملك المضحي بالذبح ، واستحقها المساكين [١] . وهو إنما يتم في الواجب دون المتبرع به ، والأصح اختصاص المنع بالأضحية الواجبة ، ولعل ذلك مراد الأصحاب .

قوله : (الخامس ، في الأُضحية) .

الأُضحيّة ـ بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما ـ : ما يضحى بها ، سميت بذلك لذبحها في الضحية أو الضحى غالباً ، والأُضحية مستحبة عند علمائنا وأكثر العامة [٢] استحباباً مؤكداً ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ [٣] ذكر المفسرون أن المراد بالنحر نحر الأُضحية بعد صلاة العيد [٤] .

والأخبار الواردة بذلك من طريق الأصحاب مستفيضة ، منها ما رواه ابن بابويه عن أُم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأُضحية ، فاستقرض وأُضحي ؟ قال : « فاستقرضي ، فإنه دين مقضي » [٥] .

وروى أيضاً عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه كان يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش ، فيذبحه ويقول : « بسم الله ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، اللهم منك ولك » ثم يقول : « اللهم هذا عن نبيك » ثم يذبحه ، ويذبح كبشاً آخر عن نفسه [٦] . وفيه إشعار باستحباب الأُضحية عن الغير وإن كان ميتاً .

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٥٩ .

(٢) كالشافعي في الأم ٢ : ٢٢١،وابن رشد في بداية المجتهد ١ : ٤٢٩ .

(٣) الكوثر : ٢ .

(٤) منهم الشيخ في التبيان ١٠ : ٤١٨ ، والطبرسي في مجمع البيان ٥ : ٥٤٩ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٤٤٧/٢٩٢ ، الوسائل ١٠ : ١٧٧ أبواب الذبح ب ٦٤ ح ١ .

(٦) الفقيه ٢ : ١٤٤٨/٢٩٣ ، الوسائل ١٠ : ١٧٤ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٧ .

ووقتها بمنى أربعة أيام ، أولها يوم النحر . وفي الأمصار ثلاثة .

ونقل عن ابن الجنيد أنه قال بوجوب الأُضحية[١] . وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن سويد القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الأُضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة »[٢] .

وعن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً سأله عن الأضحى ؟ فقال : « هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد » فقال له السائل : فما ترى في العيال ؟ قال : « إن شئت فعلت ، وإن شئت لم تفعل ، وأما أنت فلا تدعه »[٣] .

ويجاب بمنع كون المراد بالوجوب المعنى المتعارف عند الفقهاء كما بيناه غير مرة ، وقوله عليه السلام : « فأما أنت فلا تدعه » معارض بقوله عليه السلام في رواية ابن مسلم : « وهي سنة » فإن المتبادر من السنة المستحب . وبالجملة فلا يمكن الخروج عن مقتضى الأصل والإجماع المنقول على انتفاء الوجوب بمثل هاتين الروايتين ، مع إمكان حملهما على ما تحصل به الموافقة .

قوله : (ووقتها بمنى أربعة أيام أولها يوم النحر ، وفي الأمصار ثلاثة) .

هذا قول علمائنا أجمع ، حكاه في المنتهى[٤] ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الأضحى كم هو بمنى ؟ فقال : « أربعة

---

(١) كما في المختلف : ٣٠٧ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٤٤٥/٢٩٢ ، الوسائل ١٠ : ١٧٣ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٣ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٤٤٦/٢٩٢ ، الوسائل ١٠ : ١٧٣ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٥ .
(٤) المنتهى ٢ : ٧٥٥ .

. . . .

أيام » وسألته عن الأضحى في غير منى فقال : « ثلاثة » فقلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين ، أله أن يضحي في اليوم [الثالث][1] ؟ قال : « نعم »[2] .

وفي الموثق عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الأضحى بمنى ؟ فقال : « أربعة أيام » وعن الأضحى في سائر البلدان ؟ فقال : « ثلاثة أيام »[3] .

وقد ورد في بعض الروايات ما يخالف بظاهره ذلك ، كحسنة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الأضحى يومان بعد يوم النحر ، ويوم واحد بالأمصار »[4] .

ورواية كليب الأسدي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر ؟ فقال ، قال : « أما بمنى فثلاثة أيام ، وأما في البلدان فيوم واحد »[5] .

وأجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على أن المراد أن أيام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيام ، وفي سائر البلدان يوم واحد[6] . ثم استدل على ذلك بما رواه عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٧٣/٢٠٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٠/٢٦٤ ، الوسائل ١٠ : ٩٣ أبواب الذبح ب ٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٦٧٤/٢٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٣١/٢٦٤ ، الوسائل ١٠ : ٩٥ أبواب الذبح ب ٦ ح ٢ . ورواها في الفقيه ٢ : ١٤٣٩/٢٩١ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٤٨٦ ، التهذيب ٥ : ٦٧٧/٢٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٤/٢٦٤ ، الوسائل ١٠ : ٩٦ أبواب الذبح ب ٦ ح ٧ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٤٨٦ ، الفقيه ٢ : ١٤٤٠/٢٩١ ، التهذيب ٥ : ٦٧٦/٢٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٣/٢٦٤ ، الوسائل ١٠ : ٩٦ أبواب الذبح ب ٦ ح ٦ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٠٣ .

ولا بأس بادخار لحمها .

عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « النحر بمنى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام ، والنحر بالأمصار يوم ، فمن أراد الصوم صام من الغد »[1] .

ومقتضى هذا الحمل عدم تحريم الصوم يوم الثالث من أيام التشريق ، وهو مشكل ، لأنه مخالف لما أجمع عليه الأصحاب ودلت عليه أخبارهم .

ويمكن حمل رواية منصور على أن المراد بالصوم ما كان بدلاً عن الهدي ، لما سبق من أن الأظهر جواز صوم يوم الحصبة وهو يوم النفر في ذلك[2] .

والأجود حمل روايتي محمد بن مسلم وكليب الأسدي على أن الأفضل ذبح الأضحية في الأمصار في يوم النحر ، وفي منى في يوم النحر أو في اليومين الأولين من أيام التشريق .

قوله : (ولا بأس بادِّخار لحمها) .

موضع الشبهة إدخارها بعد ثلاثة أيام ، فقد قيل:إن ادخارها بعد الثلاثة كان محرماً فنسخ[3] ، وروى الشيخ عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحم الأضاحي بعد ثلاثة ثم أذن لنا أن نأكل ونقدد ونهدي إلى أهالينا[4] .

وعن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن الباقر عليه السلام ، وعن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قالا : « نهى رسول الله صلى الله

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٧٨/٢٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٥/٢٦٥ ، الوسائل ١٠ : ٩٥ أبواب الذبح ب ٦ ح ٥ .
(٢) في ص ٥١ .
(٣) كما في المسالك ١ : ١١٩ .
(٤) التهذيب ٥ : ٧٦٢/٢٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٩٧١/٢٧٤ ، الوسائل ١٠ : ١٤٨ أبواب الذبح ب ٤١ ح ٢ .

ويكـره أن يخرج بـه من منى . ولا بـأس بإخراج ما يضحيه غيره .

عليه وآله عن لحـوم الأضاحيِ بعـد ثلاثـة أيام ، ثم أذن فيهـا فقال : كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا »[١] .

قوله : (ويكره أن يخرج به من منى ، ولا بأس بإخراج مـا يضحيه غيره) .

يدل على ذلك روايـات ، منها مـا رواه الشيخ ، عن أحمـد بن محمد ، عن علي ، عن أبي إبـراهيم عليه السـلام ، قال : سمعتـه يقول : « لا يتـزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أيامها ، إلا السنام فإنه دواء » قال أحمد ، وقال : « لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده »[٢] .

وربما ظهر من بعض الروايات انتفاء الكراهة مطلقاً ، كحسنة محمـد بن مسلم ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام ، قـال : سـألتـه عن إخـراج لحـوم الأضاحي من منى فقال : « كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس إليـه ، فأمـا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه »[٣] .

وأجاب عنها الشيخ في كتابيـه بالحمـل على ما يضحيـه الغير[٤] . وهـو بعيد .

وكيف كـان فيستثنى من ذلـك السنـام ، لـلإذن في إخـراجـه في عـدة روايات .

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٦٣/٢٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٢/٢٧٤ ، الوسائـل ١٠ : ١٤٨ أبواب الـذبح ب ٤١ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ١/٥٠١ .
(٢) التهذيب ٥ : ٧٦٩/٢٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٨/٢٧٥ ، الوسائـل ١٠ : ١٥٠ أبواب الـذبح ب ٤٢ ح ٤ .
(٣) الكـافي ٤ : ٧/٥٠٠ ، التهذيب ٥ : ٧٦٨/٢٢٧ ، الاستبصـار ٢ : ٩٧٧/٢٧٥ ، الوسـائـل ١٠ : ١٥٠ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٥ .
(٤) التهذيب ٥ : ٢٢٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٥ .

ويجزي الهدي الواجب عن الأُضحية ، والجمع بينهما أفضل . ومن لم يجد الأُضحية تصدق بثمنها . فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدون ، وتصدق بثُلُث الجميع .

قوله : (ويجزي الهدي الواجب عن الأُضحية ، والجمع بينهما أفضل) .

أما إجزاء الهدي الواجب عن الأُضحية فيدل عليه روايات ، منها صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « يجزيه في الأُضحية هديه »[1] وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « يجزي الهدي عن الأُضحية »[2] .

وأما استحباب الجمع بينهما فعُلل بما فيه من فعل المعروف ونفع المساكين ، ولا بأس به ، وربما كان في لفظ الإجزاء الواقع في الروايتين إشعار به .

قوله : (ومن لم يجد الأُضحية تصدق بثمنها ، فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدون وتصدق بثلث الجميع) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي ، فاشترينا بدينار ، ثم بدينارين ، ثم بلغت سبعة ، ثم لم يوجد بقليل ولا كثير ، فوقع هشام المكاري إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا وإنا لم نجد بعد ، فوقع إليه انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه »[3] .

ولا يخفى أن جمع الأعلى والأوسط والأدون والتصدق بثلث الجميع إنما يتم إذا كانت القيم ثلاثاً ، والضابط أن تجمع القيمتان أو القيم ويتصدق

---

(١) التهذيب ٥ : ٨٠٣/٢٣٨ ، الوسائل ١٠ : ١٧٣ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٢ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٤٧٢/٢٩٧ .
(٣) التهذيب ٥ : ٨٠٥/٢٣٨ ، الوسائل ١٠ : ١٧٢ أبواب الذبح ب ٥٨ ح ١ .

ويستحب أن تكون التضحية بما يشتريه . ويكره بما يربّيه .

بقيمة منسوبة إلى القيم بالسوية ، فمن الثلاث الثلث ، ومن الأربع الربع ، وهكذا . قال الشهيد في الدروس : واقتصار الأصحاب على الثلث تبعاً للرواية التابعة لواقعة هشام [١] .

قوله : (ويستحب أن تكون التضحية بما يشتريه ، ويكره بما يربّيه) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال ، قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأُضحي به ، فلما أخذته واضجعته نظر إلي فرحمته ورققت له ، ثم إني ذبحته ، فقال لي : « ما كنت لأحب لك أن تفعل ، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه » [٢] .

وما رواه ابن بابويه عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : « لا يضحى بشيء من الدواجن » [٣] .

والدواجن هي الشاة المستأنسة التي تألف البيوت ، قاله الجوهري [٤] . وقال في القاموس : دجن بالمكان دجونا أقام ، والحمام والشاة وغيرهما ألفت ، وهي داجن [٥] . انتهى . وتسمى الدواجن رواجن أيضاً ، قال في القاموس : رجن بالمكان رجونا أقام به ، والإبل وغيرها ألفت ، وتثلث ، ودابته حبسها في المنزل على العلف [٦] .

---

(١) الدروس : ١٣١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٥٧٨/٤٥٢ ، الوسائل ١٠ : ١٧٥ أبواب الذبح ب ٦١ ح ١ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٤٦٨/٢٩٦ ، الوسائل ١٠ : ١٧٦ أبواب الذبح ب ٦١ ح ٢ .
(٤) الصحاح ٦ : ٢١١١ نقل ذلك عن ابن السكيت .
(٥) القاموس المحيط ٤ : ٢٢٢ .
(٦) القاموس المحيط ٤ : ٢٢٨ .

ويكره أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي ، وأن يعطيها الجزار ، والأفضل أن يتصدق بها .

الثالث : في الحلق والتقصير .

قوله : (ويكره أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي ، وأن يعطيها الجزّار ، والأفضل أن يتصدق بها) .

يدل على ذلك روايات ، منها صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن جلود الأضاحي . هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً ؟ قال : « لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها » [١] .

ورواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ينتفع بجلد الأضحية ، ويشترى به المتاع ، وإن تصدق به فهو أفضل » وقال : « نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ، ولا قلائدها ، ولا جلالها ، ولكن تصدق به ، ولا تعط السلّاخ منها شيئاً ، ولكن أعطه من غير ذلك »[٢] .

ولا يخفى أن كراهة إعطاء الجزارين منها إنما ثبت إذا وقع على سبيل الأجرة ، أما لو أعطاه صدقة وكان مستحقاً لذلك فلا بأس .

قوله : (الثالث ، في الحلق والتقصير) .

المعروف من مذهب الأصحاب أن الحلق والتقصير نسك واجب ، بل قال في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع[٣] . ونقل عن الشيخ في التبيان أنه قال : إن الحلق أو التقصير مندوب غير واجب[٤] . وهو نادر ، مردود بفعل

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٧٣/٢٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٢/٢٧٦ ، قرب الإسناد : ١٠٦ ، الوسائل ١٠ : ١٥١ أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٥٠١ ، الوسائل ١٠ : ١٥١ أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٢ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٦٢ .

(٤) التبيان ٢ : ١٥٤ .

فإذا فرغ من الذبح فهو مخيّر ، إن شاء حلق وإن شاء قصّر ، والحلق أفضل . ويتأكد في حق الصرورة ومن لبَّدَ شعره ، وقيل : لا يجزيه إلا الحلق ، والأول أظهر .

النبي صلى الله عليه وآله الواقع في مقام البيان ، والأوامر الكثيرة الواردة بذلك عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم .

والمشهور بين الأصحاب أن وقته يوم النحر بعد ذبح الهدي أو حصوله في رحله على ما تقدم من الخلاف[1] . ونقل عن أبي الصلاح أنه جوّز تأخير الحلق إلى آخر أيام التشريق ، لكن لا يزور البيت قبله[2] . واستحسنه العلامة في التذكرة والمنتهى ، مستدلاً عليه بأن الله تعالى بين أوله بقوله تعالى : ﴿ **حتى يبلغ الهدي محله** ﴾ ولم يبين آخره ، فمتى أتى به أجزأ ، كالطواف للزيارة والسعي[3] . وهو غير بعيد ، إلا أن الأولى إيقاعه يوم النحر ، للاتفاق على كونه وقتاً لذلك والشك فيما عداه .

قوله : (فإذا فرغ من الذبح فهو مخير : إن شاء حلق ، وإن شاء قصر ، والحلق أفضل ، ويتأكد في حق الصرورة ومن لبّد شعره ، وقيل : لا يجزيه إلا الحلق ، والأول أظهر) .

ما اختاره المصنف من التخيير بين الحلق والتقصير مطلقاً وأفضلية الحلق وتأكده في حق الصرورة والملبد ـ وهو من أخذ عسلاً وصمغاً وجعله في رأسه لئلا يقمل أو يتسخ ـ هو المشهور بين الأصحاب .

وقال الشيخ في جملة من كتبه : لا يجزي الصرورة والملبِّد إلا الحلق[4] . وزاد في التهذيب المعقوص شعره[5] .

---

(١) في ص ٢٧ .

(٢) الكافي في الفقه : ٢٠١ لكن لم يذكر تقديمه على زيارة البيت ، وإنما هو شيء ذكره العلامة كما سيأتي .

(٣) التذكرة ١ : ٣٩٠ ، والمنتهى ٢ : ٧٦٥ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٧٦ ، والنهاية : ٢٦٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٦٠ و ٢٤٤ .

. . . .

وقال ابن أبي عقيل : ومن لبد رأسه أو عقصه فعليه الحلق واجب [١] . ولم يذكر حكم الصرورة بالنصوصية .

ونقل عن يونس بن عبد الرحمن أنه قال : إن عقص شعره أي ضفره ، أو لبده ـ أي ألزقه بصمغ أو ربط بعضه إلى بعض يسيراً ـ وكان صرورة تعين الحلق في الحج وعمرة الإفراد [٢] .

احتج القائلون بالتخيير مطلقاً بالأصل ، وظاهر قوله تعالى : ﴿ **محلقين رؤسكم ومقصرين** ﴾ [٣] إذ الجمع غير مراد إجماعاً فيثبت التخيير في حق الجميع ، وصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلقين مرتين ، قيل : وللمقصرين يا رسول الله ، قال : وللمقصرين » [٤] .

احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الحلق على الصرورة والملبد ومن عقص شعره ما رواه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ينبغي للصرورة أن يحلق ، وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق » قال : « وإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير » [٥] .

وفي الصحيح أيضاً عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير ، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج ، وليس في المتعة إلا التقصير » [٦] .

---

(١) نقله عنه في المختلف : ٣٠٧ .
(٢) حكاه عنه في الدروس : ١٣٢ .
(٣) الفتح : ٢٧ .
(٤) التهذيب ٥ : ٨٢٢/٢٤٣ ، الوسائل ١٠ : ١٨٦ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٦ .
(٥) التهذيب ٥ : ٨٢١/٢٤٣ ، الوسائل ١٠ : ١٨٥ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ١ .
(٦) التهذيب ٥ : ٥٣٣/١٦٠ ، الوسائل ١٠ : ١٨٦ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٨ .

وليس على النساء حلق ، ويتعين في حقهن التقصير ، ويجززن منه ولو مثل الأنملة .

وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج والعمرة فقد وجب عليه الحلق فيه »[1] .

وفي الصحيح عن سويد القلاء ، عن أبي سعد عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يجب الحلق على ثلاثة نفر : رجل لبد ، ورجل حج ندباً لم يحج قبلها ، ورجل عقص رأسه »[2] .

وأجاب العلامة في المختلف عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة[3] . وهو غير جيد ، لأن ما دل على التخيير عام ، وما دل على تعين الحلق في هذه الصور خاص ، والخاص مقدم .

نعم يمكن أن يقال: إن هذه الروايات لا تدل على وجوب الحلق على الصرورة ، لأن لفظ « ينبغي » الواقع في الرواية الأُولى ظاهر في الاستحباب ، ولفظ « الوجوب » الواقع في الرواية الأخيرة محتملة لذلك كما بيناه مراراً ، لكنها واضحة الدلالة على وجوب الحلق على الملبد والمعقوص شعَره ، فلا يبعد القول بالوجوب عليهما خاصة ، كما اختاره ابن أبي عقيل . ولا ريب أن الحلق لهما وللصرورة ، بل لكل حاج ومعتمر عمرة إفراد أولى وأحوط .

قوله : (وليس على النساء حلق ، ويتعين في حقهن التقصير ، ويجزيهن منه ولو مثل الأنمُلة) .

أما تعين التقصير على النساء فموضع وفاق بين العلماء ، وحكى العلامة في المختلف الإجماع على تحريم الحلق عليهن أيضاً[4] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٧٢٤/٤٨٤ ، الوسائل ١٠ : ١٨٥ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٧٢٩/٤٨٥ ، الوسائل ١٠ : ١٨٥ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٣ .
(٣ ، ٤) المختلف : ٣٠٨ .

ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي . فلو قدم ذلك على التقصير عامداً جبره بشاة . ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء وعليه إعادة الطواف على الأظهر .

ويكفي في التقصير مسماه ، وإن كان الأولى عدم الاقتصار على ما دون الأنملة ، كما هو ظاهر اختيار المصنف رحمه الله ، لقوله عليه السلام في مرسلة ابن أبي عمير : « تقصر المرأة من شعرها لتفثها [١] مقدار الأنملة » [٢] .

وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن قول المصنف : ويجزيهن منه ولو مثل الأنملة ، كناية عن المسمى [٣] . وهو محتمل .

وربما ظهر من كلام ابن الجنيد أنه لا يجزيها في التقصير ما دون القبضة [٤] . ولم نقف على مأخذه .

قوله : (ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي ، فلو قدم ذلك على التقصير عامداً جبره بشاة ، ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء ، وعليه إعادة الطواف على الأظهر) .

لا ريب في وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت ، للتأسي والأخبار الكثيرة [٥] ، فلو عكس بأن زار البيت قبل التقصير فإما أن يكون عالماً بالحكم ، أو ناسياً ، أو جاهلاً ، فالصور ثلاث :

الأُولى : أن يكون عالماً بالحكم وقت الإتيان بالفعل ـ وهو المراد بالعامد في كلام المصنف رحمه الله ـ وقد قطع الأصحاب بأنه يجب عليه دم

---

(١) في المصادر : لعمرتها . والتفث في المناسك : ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق الرأس ـ الصحاح ١ : ٢٧٤ .

(٢) الكافي ٤ : ١١/٥٠٣ ، التهذيب ٥ : ٨٢٤/٢٤٤ ، الوسائل ٩ : ٥٤١ أبواب التقصير ب ٣ ح ٣ .

(٣) المسالك ١ : ١١٩ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٣٠٨ .

(٥) الوسائل ١٠ : ١٨٠ أبواب الحلق والتقصير ب ٢ وص ١٨٢ ب ٥ .

. . . .

شاة ، وعزاه في الدروس إلى الشيخ وأتباعه ، قال : وظاهرهم أنه لا يعيد الطواف[1] . مع أن الشارح نقل الإجماع على وجوب إعادة الطواف على العامد[2] . ويدل عليه أن الطواف المأتي به قبل التقصير منهي عنه فيكون فاسداً ، فلا يتحقق به الامتثال ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ، ما حالها وما حال الرجل إذا فعل ذلك ؟ قال : « لا بأس به ، يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ، ثم قد أحل من كل شيء »[3] وهذه الرواية بإطلاقها متناولة للعامد وغيره .

ويدل على وجوب الدم والحال هذه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال : « إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي فإن عليه دم شاة »[4] .

الثانية : أن يكون ناسياً ، والمعروف من مذهب الأصحاب أن عليه إعادة الطواف خاصة بعد الحلق ، لإطلاق رواية علي بن يقطين المتقدمة . ومقتضى الكلام المصنف ـ رحمه الله ـ تحقق الخلاف في المسألة ، ولم أقف على مصرح به . نعم ربما ظهر من صحيحة جميل بن دراج عدم وجوب الإعادة مع النسيان ، حيث قال فيها : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال : « لا ينبغي ، إلا أن يكون ناسياً »[5] لكنها غير صريحة في عدم وجوب الإعادة .

---

(١) الدروس : ١٣٣ .

(٢) المسالك ١ : ١١٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨١١/٢٤١ ، الوسائل ١٠ : ١٨٢ أبواب الحلق والتقصير ب ٤ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨٠٩/٢٤٠ ، الوسائل ١٠ : ١٨٠ أبواب الحلق والتقصير ب ٢ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٥٠٤ ، الفقيه ٢ : ١٤٩٦/٣٠١ ، التهذيب ٥ : ٧٥٠/٢٢٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠٠٩/٢٨٥ ، الوسائل ١٠ : ١٤٠ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤ .

....

الثالثة : أن يكون جاهلاً ، وقد اختلف الأصحاب في حكمه ، فقيل:إنه كالناسي في وجوب الإعادة ونفي الكفارة . وبه قطع الشارح قدس سره [١] . أما وجوب الإعادة فلتوقف الامتثال عليه ، ولإطلاق رواية علي بن يقطين المتقدمة المتضمنة لذلك ، وأما سقوط الدم فلأصالة البراءة من الوجوب ، ويؤيده ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم : « إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة » .

ونقل عن ظاهر الصدوق ـ رحمه الله ـ عدم وجوب الإعادة أيضاً [٢] ، وربما كان مستنده صحيحة جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق فقال : « لا ينبغي ، إلا أن يكون ناسياً » ، ثم قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه ، فقال : لا حرج » .

قال في المختلف : وهذا كما يتناول مناسك منى كذا يتناول مناسك منى مع الطواف [٣]. وهو غير بعيد ، وإن كان الحكم بإعادة الطواف بعد التقصير أولى وأحوط .

وهل يجب إعادة السعي حيث تجب إعادة الطواف ؟ الأصح الوجوب ، كما اختاره العلامة في التذكرة والمنتهى[٤] ، لتوقف الامتثال عليه ، وربما ظهر من عبارة المصنف ـ رحمه الله ـ عدم الوجوب .

ولو قدم الطواف على الذبح أو على الرمي ، ففي إلحاقه بتقديمه على

---

(١) المسالك ١ : ١١٩ .
(٢) المقنع : ٨٩ . والفقيه ٢ : ١٤٩٦/٣٠١ .
(٣) المختلف : ٣٠٨ .
(٤) التذكرة ١ : ٣٩٠ ، والمنتهى ٢ : ٧٦٤ .

ويجب أن يحلق بمنى . فلو رحل رجع فحلق بها .

التقصير وجهان ، أجودهما ذلك .

قوله : (ويجب أن يحلق بمنى ، فلو رحل رجع فحلق بها) .

كان الأولى أن يقول : ويجب أن يحلق بمنى أو يقصر ، فلو رحل قبله رجع للحلق أو التقصير . كما فعل في النافع [١] ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق[٢] .

واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال : « يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها ، حلقاً كان أو تقصيراً »[٣] .

وعن أبي بصير قال : سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى ، قال : « فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر »[٤] .

ثم قال الشيخ رحمه الله : والذي رواه موسى بن القاسم ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر ، قال : « يحلق رأسه في الطريق أو أين كان »[٥] فليس بمناف لما ذكرناه ، لأن هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع إلى منى ، فأما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما

---

(١) المختصر النافع : ٩٢ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٩٠ ، والمنتهى ٢ : ٧٦٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨١٢/٢٤١ ، الاستبصار ٢ : ١٠١١/٢٨٥ ، الوسائل ١٠ : ١٨٢ أبواب الحلق والتقصير ب ٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨١٣/٢٤١ ، الاستبصار ٢ : ١٠١٢/٢٨٥ ، الوسائل ١٠ : ١٨٣ أبواب الحلق والتقصير ب ٥ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ٨١٤/٢٤١ ، الاستبصار ٢ : ١٠١٣/٢٨٥ ، الوسائل ١٠ : ١٨٢ أبواب الحلق والتقصير ب ٥ ح ٢ .

فإن لم يتمكن حلق أو قصّر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها . ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء .

قدمناه . وهو جيد ، مع أن راوي هذه الرواية وهو مسمع غير موثق ، فلا يترك لروايته الخبر الصحيح المعتضد بعمل الأصحاب .

قوله : (فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ، ومن لم يمكنه لم يكن عليه شيء) .

أما وجوب الحلق أو التقصير في مكانه يعني في غير منى مع تعذر العود إلى منى فلا إشكال فيه ، وإنما الكلام في أن بعث الشعر ودفنه بمنى واجب أو مستحب ، فقيل : بالوجوب ، وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية[١] والمصنف ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب . وقيل : بالاستحباب ، وبه جزم المصنف في النافع والعلامة في المنتهى[٢] . واستوجه العلامة في المختلف وجوب البعث إن كان خروجه من منى عمداً ، وسقوطه إن كان على وجه النسيان[٣] .

احتج الموجبون بما رواه الشيخ في الحسن ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يحلق رأسه بمكة ، قال : « يرد الشعر إلى منى »[٤] .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل زارالبيت ولم يحلق رأسه قال : « يحلقه بمكة ، ويحمل شعره إلى منى ، وليس عليه شيء »[٥] .

---

(١) النهاية : ٢٦٣ .
(٢) المختصر النافع : ٩٢ ، والمنتهى ٢ : ٧٦٤ .
(٣) المختلف : ٣٠٨ .
(٤) التهذيب ٥ : ٢٤٢/٨١٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٦/١٠١٥ ، الوسائل ١٠ : ١٨٤ أبواب الحلق والتقصير ب ٦ ح ١ .
(٥) التهذيب ٥ : ٢٤٢/٨١٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٦/١٠١٦ ، الوسائل ١٠ : ١٨٥ أبواب الحلق والتقصير ب ٦ ح ٧ .

ومن ليس على رأسه شعر أجزأه إمرار الموسى عليه .

وأجاب عنها القائلون بالندب بالحمل على الاستحباب[١] ، جمعاً بينها وبين ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال : « ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى » ولم يجعل عليه شيئاً[٢] .

وهذه الرواية لا تدل على عدم وجوب البعث صريحاً ، مع أنها مختصة بما إذا وقع ذلك على جهة النسيان ، كما ذكره في المختلف[٣] ، ومع ذلك فهي قاصرة من حيث السند ، فلا تعارض ما دل بظاهره على وجوب البعث .

ومتى تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء إجماعاً .

أما دفن الشعر بمنى فقد قطع الأكثر باستحبابه ، وأوجبه الحلبي[٤] ، والأصح الاستحباب ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول : « كانوا يستحبون ذلك » قال : وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى ويقول : « من أخرجه فعليه أن يرده »[٥] ويستفاد من هذه الرواية أنه لا يختص استحباب الدفن بمن حلق في غير منى وبعث شعره إليها ، كما قد يوهمه ظاهر العبارة ، بل يستحب للجميع .

قوله : (ومن ليس على رأسه شعر أجزأه إمرار الموسى عليه) .

أجمع العلماء كافة على أن من ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق ،

---

(١) كما في المختلف : ٣٠٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨١٨/٢٤٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠١٧/٢٨٦ ، الوسائل ١٠ : ١٨٤ أبواب الحلق والتقصير ب ٦ ح ٦ .

(٣) المختلف : ٣٠٨ .

(٤) الكافي في الفقه : ٢٠١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٨١٥/٢٤٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠١٤/٢٨٦ ، الوسائل ١٠ : ١٨٤ أبواب الحلق والتقصير ب ٦ ح ٥ .

وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر : الرمي ، ثم

وإنما اختلفوا في أن إمرار الموسى على رأسه واجب أو مستحب، فذهب الأكثر إلى الاستحباب ، ونقل الشيخ في الخلاف فيه الإجماع [١] ، وقيل بالوجوب مطلقاً [٢] ، أو على من حلق في إحرام العمرة والاستحباب للأقرع [٣] .

والأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن زرارة : إن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستُفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه ، فإن ذلك يجزي عنه [٤] . وهذه الرواية قاصرة من حيث السند [٥] عن إثبات الوجوب .

وما قيل في توجيهه من أن ذا الشعر تجب عليه إزالة الشعر وإمرار الموسى على رأسه ، فلا يسقط الأخير بفوات الأول [٦] ، فضعيف جداً ، لأن الواجب من الإمرار ما تحقق في ضمن الحلق ، لا مطلقاً .

وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن بالتفصيل رواية ، وأن العمل بها أولى [٧] . ولم نقف عليها في شيء من الأُصول ، ولا نقلها غيره .

ومقتضى رواية زرارة حصول التحلل بالإمرار وإن لم يطلق عليه اسم الحلق أو التقصير ، وحيث كانت الرواية ضعيفة وجب إطراحها والقول بتعين التقصير ، لأنه قسيم اختياري للحلق .

قوله : (وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر : الرمي ، ثم

---

(١) الخلاف ١ : ٤٥٠ و ٤٥١ .

(٢) نقله عن أبي حنيفة ومال إليه في التذكرة ١ : ٣٩٠ .

(٣) كما في جامع المقاصد ١ : ١٧٣ ، والمسالك ١ : ١١٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨٢٨/٢٤٤ ، الوسائل ١٠ : ١٩١ أبواب الحلق والتقصير ب ١٢ ح ٣ .

(٥) لاشتماله على ياسين الضرير وهو مهمل .

(٦ ، ٧) المسالك ١ : ١١٩ .

الذبح ، ثم الحلق .

الذبح ، ثم الحلق) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الشيخ في الخلاف[١] وابن أبي عقيل[٢] وأبو الصلاح[٣] وابن إدريس[٤] إلى أن ترتيب هذه المناسك على هذا الوجه مستحب لا واجب . واختاره العلامة في المختلف[٥] ، ويفهم من الشارح الميل إليه[٦] .

وذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار إلى وجوب الترتيب[٧] ، وإليه ذهب أكثر المتأخرين[٨] .

احتج الموجبون بأن النبي صلى الله عليه وآله قال : « خذوا عني مناسككم »[٩] وقدم المناسك بعضها على بعض ، فتجب متابعته . وبما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك »[١٠] والفاء للترتيب . وعن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق ، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح »[١١] وعن موسى بن القاسم ، عن علي قال : « لا يحلق رأسه ولا يزور

---

(١) الخلاف ١ : ٤٥٧ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ٣٠٧ .
(٣) الكافي في الفقه : ٢٠٠ .
(٤) السرائر : ١٤٢ .
(٥) المختلف : ٣٠٧ .
(٦) المسالك ١ : ١١٥ .
(٧) المبسوط ١ : ٣٧٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٤ .
(٨) كالعلّامة في التحرير ١ : ١٠٣ ، والمنتهى ٢ : ٧٢٩ ، والشهيد في اللمعة : ٧٧ ، والكركي في جامع المقاصد ١ : ١٧٠ .
(٩) غوالي اللآلي ١ : ٧٣/٢١٥ وج ٤ : ١١٨/٣٤ .
(١٠) التهذيب ٥ : ٨٠٨/٢٤٠ ، الوسائل ١٠ : ١٧٧ أبواب الحلق والتقصير ب ١ ح ١ .
(١١) الكافي ٤ : ٧/٤٩٨ ، التهذيب ٥ : ٧٤٩/٢٢٢ ، الوسائل ١٠ : ١٣٩ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٣ .

. . . .

البيت حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء [١] .

وربما أمكن الاستدلال عليه أيضاً بصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي قال : « لا بأس ، وليس عليه شيء ، ولا يعودن » [٢] فإن النهي عن العود يقتضي التحريم ، فيكون الترتيب واجباً .

احتج القائلون بالاستحباب بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه ، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه ، فقال : لا حرج » [٣] ، ونحوه روى محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام [٤] ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جعفر عليه السلام [٥] .

وأجاب عنها الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على حالة النسيان ، وهو بعيد .

نعم لا يبعد حملها على حالة الجهل ، لكن الروايات التي استدل بها

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٩٥/٢٣٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠٠٦/٢٨٤ ، الوسائل ١٠ : ١٤١ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٩٨/٢٣٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠١٠/٢٨٥ ، الوسائل ١٠ : ١٤١ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ١٠ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٤٩٦/٣٠١ ، التهذيب ٥ : ٧٩٧/٢٣٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠٠٩/٢٨٥ ، الوسائل ١٠ : ١٤٠ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨١٠/٢٤٠ ، الوسائل ١٠ : ١٨١ أبواب الحلق والتقصير ب ٢ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٢/٥٠٤ ، التهذيب ٥ : ٧٩٦/٢٣٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠٠٨/٢٨٤ ، الوسائل ١٠ : ١٤٠ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٦ .

فلو قدّم بعضها على بعض أثِمَ ولا إعادة .

على وجوب الترتيب لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة ، والمسألة محل تردد ، ولعل الوجوب أرجح .

واعلم أن الشيخ ـ رحمه الله ـ اكتفى في المبسوط والنهاية والتهذيب في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله[١] ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا اشتريت أُضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله ، فإن أحببت أن تحلق فاحلق »[٢].وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ، وبأن من جملة رجالها وهيب بن حفص ، وقال النجاشي : إنه كان واقفياً[٣] . فلا تعويل على روايته ، لكنها مطابقة لظاهر القرآن . ولا ريب أن تأخير الحلق عن الذبح أولى وأحوط .

قوله : (فلو قدّم بعضها على بعض أثِم ولا إعادة) .

لا ريب في حصول الإثم بالإخلال بالترتيب بناءاً على القول بوجوبه . وإنما الكلام في الحكم الثاني أعني عدم الإعادة ، فإن عدم تحقق الامتثال مع الإخلال بالترتيب الواجب يقتضي الإعادة ، إلا أن الأصحاب قاطعون بعدم الوجوب . واسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[٤] ، واستدل عليه بصحيحة جميل بن دراج المتقدمة وما في معناها . وهو مشكل جداً ، لأن تلك الأخبار محمولة على الناسي أو الجاهل عند القائلين بالوجوب ، فلا تبقى لها دلالة على حكم العامد بوجه ، ولو قيل بتناولها للعامد لدلت على ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف وأتباعه من عدم وجوب الترتيب ، والمسألة محل تردد ، وإن كان المصير إلى ما ذهب إليه الأصحاب غير بعيد من الصواب .

---

(١) المبسوط ١ : ٣٧٤ ، والنهاية : ٢٦٢ ، والتهذيب ٥ : ٢٣٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٩٤/٢٣٥ ، الوسائل ١٠ : ١٤١ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٧ .

(٣) رجال النجاشي : ١١٥٩/٤٣١ .

(٤) المنتهى ٢ : ٧٦٥ .

مسائل :

الأُولى : مواطن التحلل ثلاثة . الأول : عقيب الحلق أو التقصير ، يحِلُ من كل شيء ، إلا الطيب والنساء والصيد .

قوله : (مسائل ثلاث . . الأُولى : مواطن التحليل ثلاثة ، الأول : عقيب الحلق أو التقصير ، يحل من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من التحلُّل عقيب الحلق أو التقصير من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد مذهب أكثر الأصحاب . واستثنى الشيخ في التهذيب الطيب والنساء خاصة[١] ، ومقتضى كلامه حل الصيد الإحرامي بذلك أيضاً ، وقال ابنا بابويه : يتحلّل بالرمي إلا من الطيب والنساء[٢] .

والمعتمد ما اختاره الشيخ في التهذيب ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد »[٣] ، والمراد بالصيد هنا الصيد الحرمي لا الإحرامي كما هو واضح .

وصحيحة العلاء قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء ؟ قال : « نعم ، من غير أن تمس شيئاً من الطيب » قلت : وألبس القميص وأتقنع ؟ قال : « نعم » قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : « نعم »[٤] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٤٥ .

(٢) الصدوق في الفقيه ١ : ٣٢٨ . ونقله عن والده في المختلف : ٣٠٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٥٠١/٣٠٢ ، الوسائل ١٠ : ١٩٢ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨٣٦/٢٤٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢٥/٢٨٩ ، الوسائل ١٠ : ١٩٣ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٥ .

. . . .

ورواية عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب »[١] .

ورواية منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ، أيأكل شيئاً فيه صفرة ، قال : « لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ، ثم قد حل له النساء »[٢] .

وقد ورد في بعض الروايات حل الطيب عقيب الحلق أيضاً ، كصحيحة سعيد بن يسار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه يطليه بالحناء ؟ قال : « نعم ، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء » رددها علي مرتين أو ثلاث ، قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال : « نعم ، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء »[٣] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت »[٤] .

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا ، قال عبد الرحمن : فأكلت أنا وامتنع الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه وقالا : لم نزر

---

(١) التهذيب ٥ : ٨٣١/٢٤٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢٠/٢٨٧ ، الوسائل ١٠ : ١٩٣ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٢٩/٢٤٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠١٨/٢٨٧ ، الوسائل ١٠ : ١٩٣ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٥٠٥ ، التهذيب ٥ : ٨٣٢/٢٤٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢١/٢٨٧ ، الوسائل ١٠ : ١٩٤ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨٣٤/٢٤٦ ، الوسائل ١٠ : ١٩٦ أبواب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ٢ .

. . . .

البيت ، فسمع أبو الحسن كلامنا فقال : لمصادف ـ وكان هو الرسول الذي جاءنا ـ : « في أي شيء كانوا يتكلمون ؟ » فقال : أكل عبد الرحمن وأبى الآخران فقالا : لم نزر البيت بعد، فقال : « أصاب عبد الرحمن » ثم قال : « أما تذكر حين أُتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه ، فلما جاء أبي حرّشه علي فقال : يا أبت إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال أبي : هو أفقه منك ، أليس قد حلقتم رؤوسكم »[١] .

وأجاب الشيخ عن الرواية الأُولى بالحمل على أنه عليه السلام أراد أن الحاج متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الأشياء ، وإن لم يذكره باللفظ ، لعلمه أن المخاطب عالم بذلك ، أو تعويلاً على غيره من الأخبار[٢] .

وعن الروايتين الأخيرتين بالحمل على الحاج غير المتمتع ، قال : لأنه يحل له استعمال كل شيء إلا النساء فقط ، وإنما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره[٣] ، ثم استدل على هذا التأويل بما رواه عن محمد بن حمران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له ؟ قال : « كل شيء إلا النساء » وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر ؟ قال : « كل شيء إلا النساء والطيب »[٤] .

وهذا الحمل غير بعيد لو صح سند الرواية المفصلة ، (وفي الطريق عبد الرحمن ، وفيه نوع التباس ، وإن كان الظاهر أنه ابن أبي نجران ، فتكون

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٥٠٦ ، التهذيب ٥ : ٨٣٣/٢٤٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢٢/٢٨٨ ، الوسائل ١٠ : ١٩٦ أبواب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ٣ .

(٢ ، ٣) التهذيب ٥ : ٢٤٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨٣٥/٢٤٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢٤/٢٨٩ ، الوسائل ١٠ : ١٩٦ أبواب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ٢ .

الثاني : إذا طاف طواف الزيارة حلّ له الطيب .

الرواية صحيحة)[١] .

ولو قيل:يحل الطيب للمتمتع وغيره بالحلق على كراهة لم يكن بعيداً من الصواب إن لم ينعقد الإجماع على خلافه .

وإنما يحصل التحلل بالحلق أو التقصير إذا وقع أحدهما عقيب الرمي والذبح كما هو ظاهر رواية معاوية المتقدمة[٢] ، فلو وقع قبلهما أو بينهما توقف على فعل الثلاثة .

واعلم أن المصنف ذكر أن بالحلق يتحلل المحرم مما عدا الطيب والنساء والصيد ، ثم ذكر أن بطواف الزيارة يحل له الطيب وبطواف النساء يحل له النساء ، ولم يذكر بماذا يحل الصيد ، وظاهر العلامة في المنتهى أن التحلل منه إنما يقع بطواف النساء[٣] ، لأنه استدل على عدم التحلل منه بالحلق بقوله تعالى : ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾[٤] قال : والإحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء[٥] . وحكى الشهيد في الدروس عن العلامة أنه قال:إن ذلك ـ يعني عدم التحلل من الصيد إلا بطواف النساء ـ مذهب علمائنا[٦] . ولولا ما أوردناه من العموم الذي لم يستثنى منه سوى الطيب والنساء لكان هذا القول متجهاً ، لظاهر الآية الشريفة .

قوله : (الثاني : إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب) .

ظاهر العبارة عدم توقف حل الطيب على السعي ، وبه صرح في

---

(١) بدل ما بين القوسين في « م » و « ح » : لكن في الطريق عبد الرحمن ، وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف .

(٢) في ص ١٠٢ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٦٦ .

(٤) المائدة : ٩٥ .

(٥) المنتهى ٢ : ٧٦٥ .

(٦) الدروس : ١٣٣ .

الثالث : إذا طاف طواف النساء حلّ له النساء .

المنتهى[1] ، والأصح أنه إنما يحل بالسعي الواقع بعد الطواف ، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة[2] : « فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء » .

وفي صحيحة أُخرى لمعاوية : « ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواطٍ ، فتبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع إلى البيت وطف به أُسبوعاً آخر ، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه »[3] .

وإنما يحل الطيب بالطواف والسعي إذا تأخر عن الوقوفين ومناسك منى ، أما مع التقديم كما في القارن والمفرد مطلقاً والمتمتع مع الاضطرار ، فالأصح عدم حله بذلك ، بل يتوقف على الحلق المتأخر عن باقي المناسك ، تمسكاً باستصحاب حكم الإحرام إلى أن يثبت المحلل ، والتفاتاً إلى إمكان كون المحلل هو المركب من الطواف والسعي وما قبلهما من الأفعال ، بمعنى كون السعي آخر العلة .

وذهب بعض الأصحاب إلى حِل الطيب بالطواف وإن تقدم ، واستوجهه الشارح قدس سره[4] ، وهو ضعيف .

قوله : (الثالث : إذا طاف طواف النساء حلت له النساء) .

هذا الحكم إجماعي ، منصوص في عدة روايات ، وقد تقدم طرف منها

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٦٦ .

(٢) في ص ١٠٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٥١١/٤ ، التهذيب ٥ : ٢٥١/٨٥٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٥ أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١ .

(٤) المسالك ١ : ١١٩ .

. . . .

فيما سبق ، والكلام في التحلُّل بفعله قبل الوقوفين كما في طواف الحج .

وينبغي القطع بتحريم الرجال على النساء إلى أن يتحللن بطواف النساء أيضاً ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **فلاَ رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾ (١) والرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق عليه السلام(٢) ، والحج إنما يتم بطواف النساء .

ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في هذا الحكم ، فإنه نقل ما ذكرناه عن علي بابويه واستشكله بعدم الظفر بدليل يدل عليه(٣) . واستوجه الشارح هذا الإشكال ، نظراً إلى أن الأخبار الدالة على حل ما عدا الطيب والنساء والصيد بالحلق وما عدا النساء بالطواف ، متناولة للمرأة ، ومن جملة ذلك حل الرجال(٤) .

وأقول : إنا قد بينا الدليل الدال بعمومه على التحريم ، مع أن أحكام النساء في مثل ذلك لا تُذكر صريحاً غالباً ، وإنما تذكر بالفحوى والكنايات ، كما وقع في الروايات المتضمنة لتحريم أصل الفعل عليهن . وما اعتبره الشارح غير واضح ، فإن الروايات المتضمنة لتلك الأحكام غير متناولة للنساء صريحاً ، بل هي مختصة بالرجال ، وأحكام النساء إنما تستفاد من أدلة أُخر ، كالإجماع على مساواتهن للرجال في ذلك أو غيره ، وبالجملة ، فهذا الإشكال ضعيف جداً ، والمعتمد مساواتهن للرجال في ذلك .

تنبيه :

ظهر مما حررناه أن الحاج لو طاف الطوافين وسعى قبل الوقوفين في موضع الجواز فتحلُّله واحد : عقيب الحلق بمنى ، ولو قدم طواف الحج

---

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٣٣٧ ، التهذيب ٥ : ١٠٠٣/٢٩٦ ، الوسائل ٩ : ١٠٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ١ .

(٣) المختلف : ٣٠٩ .

(٤) المسالك ١ : ١٢٠ .

ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة .

والسعي خاصة كان له تحللان ، أحدهما : عقيب الحلق مما عدا النساء ، والآخر : بعد طواف النساء لهن . ولو قلنا إنه يتحلل من الطيب بطواف الحج ومن النساء بطوافهن وإن تقدم على الوقوفين كانت المحللات ثلاثة مطلقاً .

قوله : (ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة) .

بل الأجود كراهة لبس المخيط وتغطية الرأس إلى أن يتم السعي ، لصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ، أيغطي رأسه ؟ فقال : « لا ، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة » ، قيل له : فإن كان فعل ؟ قال : « ما أرى عليه شيئاً »(١) .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن إدريس القمي قال ، قلت:لأبي عبد الله عليه السلام : إن مولىً لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت ، فقال : « بئس ما صنع » فقلت : أعليه شيء ؟ قال : « لا » قلت : فإني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال : « بئس ما صنع » قلت : أعليه شيء ؟ قال : « لا »(٢) .

وإنما حملنا النهي المستفاد من هاتين الروايتين على الكراهة جمعاً بينهما وبين ما أوردناه من الأخبار المتضمنة لإباحة ذلك بعد الحلق ، ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال : « لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه » . فقلنا : فإن كان فعل ؟ فقال : « ما

---

(١) التهذيب ٥ : ٨٣٧/٢٤٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢٦/٢٨٩ ، الوسائل ١٠ : ١٩٩ أبواب الحلق والتقصير ب ١٨ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٣٨/٢٤٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢٧/٢٨٩ ، المقنع : ٩٠ ، الوسائل ١٠ : ١٩٩ أبواب الحلق والتقصير ب ١٨ ح ٣ .

وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء .

الثانية : إذا قضى مناسكه يوم النحر فالأفضل المضيّ إلى مكة للطواف والسعي ليومه . فإن أخّره فمن غده . ويتأكد ذلك في حق المتمتع ، فإن أخّره أثم ، ويجزيه طوافه وسعيه . ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية .

أرى عليه شيئاً »[١] .

قوله : (وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء) .

لأنه من دواعي شهوة النساء ، ولصحيحة محمد بن إسماعيل ، قال ، كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء ؟ قال : « لا »[٢].وهي محمولة على الكراهة جمعاً .

قوله : (الثانية : إذا قضى مناسكه يوم النحر فالأفضل المضيّ إلى مكة للطواف والسعي ليومه ، فإن أخره فمن غده ، ويتأكد ذلك في حق المتمتع ، فإن أخره أثم ، ويجزيه طوافه وسعيه . ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهة) .

إذا قضى الحاج مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق والتقصير وجب عليه الرجوع إلى مكة لطواف الحج وصلاة ركعتيه والسعي وطواف النساء وصلاة ركعتيه .

ويسمى طواف الحج طواف الزيارة لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى . وقد ورد في صحيحة علي بن يقطين

---

(١) التهذيب ٥ : ٨٣٩/٢٤٨ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢٨/٢٩٠ ، الوسائل ١٠ : ١٩٨ أبواب الحلق والتقصير ب ١٨ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٤٠/٢٤٨ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢٩/٢٩٠. ، الوسائل ١٠ : ٢٠٠ أبواب الحلق والتقصير ب ١٩ ح ١ .

. . . .

إطلاق طواف الزيارة على طواف النساء[١] .

والأفضل إيقاع ذلك يوم النحر بعد أداء المناسك بمنى ، فإن تعذر فمن الغد ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في زيارة البيت يوم النحر ، قال : « زره ، فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ، ولا تؤخر أن تزور من يومك ، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر ، وموسع للمفرد أن يؤخره »[٢] .

وصحيحة عمران الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم »[٣] .

واختلف الأصحاب في جواز تأخيره عن الغد للمتمتع اختياراً ، فقال المفيد[٤] والمرتضى[٥] وسلار[٦] والمصنف : لا يجوز للمتمتع أن يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ، تمسكاً بظاهر النهي .

وقال ابن إدريس : يجوز تأخيره طول ذي الحجة[٧]، وهو الظاهر من كلام الشيخ في الاستبصار[٨] ، واختاره العلامة في المختلف[٩] ، وسائر المتأخرين .

---

(١) التهذيب ٥ : ٨١١/٢٤١ ، الوسائل ١٠ : ١٨٢ أبواب الحلق والتقصير ب ٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٥١١ ، التهذيب ٥ : ٨٥٣/٢٥١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٣٧/٢٩٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٠ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٥١١ ، التهذيب ٥ : ٨٤٣/٢٤٩ ، الاستبصار ٢ : ١٠٣٢/٢٩١ ، الوسائل ١٠ : ٢٠١ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٧ .

(٤) المقنعة : ٦٦ .

(٥) جمل العلم والعمل : ١١٠ .

(٦) المراسم : ١١٤ .

(٧) السرائر : ١٤٢ .

(٨) الاستبصار ٢ : ٢٩٥ .

(٩) المختلف : ٣٠٩ .

. . . .

وقد تقدم في كلام المصنف في أوائل الكتاب جواز تأخير ذلك إلى النفر الثاني[١] ، فيكون حكمه هنا بالإثم بتأخيره عن الغد رجوعاً عن ذلك الفتوى ، والمعتمد ما اختاره ابن إدريس .

لنا:قوله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ [٢] وقد سبق أن شهر ذي الحجة من أشهر الحج ، فيجوز إيقاع أفعاله فيه مطلقاً إلا ما أخرجه الدليل .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر » [٣] .

وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال : « لا بأس ، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا يقرب النساء والطيب » [٤] .

وفي الصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس إن أخّرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق ، إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب » [٥] .

وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر ، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض »[٦] .

---

(١) ج ٧ ص ١٥٧ .
(٢) البقرة : ١٩٧ .
(٣) الفقيه ٢ : ١١٧١/٢٤٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٢ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٩ .
(٤) الفقيه ٢ : ١١٧٢/٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ٨٤٧/٢٥٠ ، الاستبصار ٢ : ١٠٣٥/٢٩١ ، الوسائل ١٠ : ٢٠١ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٢ .
(٥) الفقيه ٢ : ١١٧٤/٢٤٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٠١ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٣ .
(٦) التهذيب ٥ : ٨٤٦/٢٥٠ ، الاستبصار ٢ : ١٠٣٤/٢٩١ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٢ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٩ .

الثالثة : الأفضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعي : الغسل ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، والدعاء إذا وقف على باب المسجد .

وأجاب الأولون عن هذه الروايات بالحمل على المفرد أو القارن ، وهو بعيد جداً ، بل الأجود حمل ما تضمن النهي عن التأخير على الكراهة ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية : « فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر »[1] .

ويدل على جواز تأخير الزيارة للمفرد والقارن مضافاً إلى ما سبق ، ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : « يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر ، والمفرد والقارن ليسا بسواء ، موسع عليهما »[2] .

قال الشهيد في الدروس : ولا يجوز تأخير الطواف والسعي عن ذي الحجة ، فيبطل الحج ، كما قاله ابن إدريس إن تعمد ذلك[3] . وهو كذلك .

قوله : (الثالثة : الأفضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعي الغسل ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، والدعاء إذا وقف على باب المسجد) .

أما استحباب الغسل وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب فيدل عليه قوله عليه السلام في رواية صحيحة عمر بن يزيد : « ثم احلق رأسك ، واغتسل ، وقلم أظفارك ، وخذ من شاربك ، وزر البيت »[4] .

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٥١١ ، التهذيب ٥ : ٨٥٣/٢٥١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٣٧/٢٩٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٠ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٤٤/٢٤٩ ، الاستبصار ٢ : ١٠٣٦/٢٩١ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٢ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٨ .

(٣) الدروس : ١٣٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨٤٨/٢٥٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٣ أبواب زيارة البيت ب ٢ ح ٢ .

. . . .

وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ، أيتوضأ قبل أن يزور ؟ قال : « يعيد غسله ، لأنه إنما دخل بوضوء »[١] .

وأما استحباب الدعاء إذا وقف على باب المسجد ، فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت : اللهم أعني على نسكي ، وسلّمني له ، وسلّمه لي ، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي ، وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك ، متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك ، المطيع لأمرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك ، أن تبلغني عفوك ، وتجيرني من النار برحمتك ، ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله ، فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ، ثم صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين ، تقرأ فيهما بقل هو الله وقل يا أيها الكافرون ، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر ، ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع إلى البيت وطف به أُسبوعاً آخر ، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم قد أحللت من كل شيء ، وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه »[٢] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٨٥١/٢٥١ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٤ أبواب زيارة البيت ب ٣ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٥١١ ، التهذيب ٥ : ٨٥٣/٢٥١ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٥ أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١ .

القول في الطواف

وفيه ثلاث مقاصد :

الأول : في المقدمات ، وهي واجبة ومندوبة :

فالواجبات الطهارة ،

قوله : (القول في الطواف ، وفيه ثلاث مقاصد ، الأول : في المقدمات ، وهي واجبة ومندوبة ، فالواجبات : الطهارة) .

أجمع علماؤنا كافة على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب ، حكاه في المنتهى[١] ، ويدل عليه روايات كثيرة :

كصحيحة معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل »[٢] .

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال : « يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف » وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء ، قال : « يقطع طوافه ولا يعتد به »[٣] .

وصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر ، قال : « يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين »[٤] .

ويستفاد من هذه الرواية عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة ،

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٩٠ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٠١/٢٥٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤٣ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٢٠ ، التهذيب ٥ : ٣٨١/١١٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٦٥/٢٢٢ ، قرب الإسناد : ١٠٤ ، الوسائل ٩ : ٤٤٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٤ ، البحار ١٠ : ٢٦٨ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٤٢٠ ، الفقيه ٢ : ١٢٠٢/٢٥٠ ، التهذيب ٥ : ٣٨٠/١١٦ ، الاستبصار ٢ : ٧٦٤/٢٢٢ ، الوسائل ٩ : ٤٤٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٣ .

. . . .

وهو أحد القولين في المسألة ، وأظهرهما .

وتدل عليه أيضاً صحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء ، قال : « يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف » [١] .

ورواية عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي ، وإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل ، ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف »[٢] .

ونقل عن أبي الصلاح أنه اعتبر الطهارة في الطواف المندوب كالواجب ، تمسكاً بإطلاق بعض الروايات المتضمنة لاعتبار الطهارة في الطواف[٣] . وهو ضعيف ، لأن المفصّل يحكم على المجمل .

واعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب استباحة الطواف بالطهارة الترابية كما يستباح بالمائية ، ويدل عليه عموم قوله عليه السلام في صحيحة جميل : « إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً »[٤] ، وفي صحيحة محمد بن مسلم : « هو بمنزلة الماء »[٥] .

وذهب فخر المحققين إلى أن التيمم لا يبيح للجنب الدخول في

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٥/١١٨ ، الوسائل ٩ : ٤٤٥ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٧ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٢٠٣/٢٥٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٢ .
(٣) الكافي في الفقه : ١٩٥ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٢٣/٦٠ ، التهذيب ١ : ١٢٦٤/٤٠٤ ، الوسائل ٢ : ٩٩٤ أبواب التيمم ب ٢٣ ح ١ .
(٥) التهذيب ١ : ٥٨١/٢٠٠ ، الاستبصار ١ : ٥٦٦/١٦٣ ، الوسائل ٢ : ٩٩٥ أبواب التيمم ب ٢٣ ح ٢ . وفي الجميع : عن حماد بن عثمان ، ولم نعثر على رواية بهذا النص عن محمد بن مسلم .

وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن ،

المسجدين ، ولا اللبث فيما عداهما من المساجد[٤] . ومقتضاه عدم استباحة الطواف به أيضاً ، وهو ضعيف ، وقد تقدم الكلام[١] في ذلك في كتاب الطهارة .

قوله : (وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطواف بين الواجب والندب ، ولا في النجاسة بين المعفو عنها وغيرها ، ونقل عن ابن إدريس التصريح بهذا التعميم[٢] ، وهو ظاهر المنتهى[٣] . وذهب بعض الأصحاب إلى العفو هنا كما يعفى عنه في الصلاة[٤] . ونقل عن ابن الجنيد[٥] وابن حمزة[٦] أنهما كرها الطواف في الثوب النجس .

احتج المانعون بقوله عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة »[٧] وبرواية يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف ، قال : « ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ، ثم يخرج فيغسله ، ثم يعود فيتم طوافه »[٨] .

ويتوجه على الرواية الأُولى أنها غير مسندة من طرق الأصحاب كما اعترف به العلامة في المختلف[٩] ، فلا يصح التعلق بها ، ومع ذلك فهي غير

---

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٦٦ .
(٢) السرائر : ١٣٥ .
(٣) المنتهى ٢ : ٦٩٠ .
(٤) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٦٥ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٠ .
(٥) نقله عنهما في المختلف : ٢٩١ .
(٦) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٩٠ .
(٧) غوالي اللآلي ٢ : ٣/١٦٧ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٤ .
(٨) التهذيب ٥ : ٤١٥/١٢٦ ، الوسائل ٩ : ٤٦٢ ، أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٢ .
(٩) المختلف : ٢٩١ .

وأن يكون مختوناً ولا يعتبر في المرأة .

واضحة الدلالة على المطلوب ، إذ التشبيه لا يقتضي التساوي من جميع الوجوه .

وعلى الرواية الثانية الطعن في السند باشتماله على عدة من المجاهيل ، وبأن راويها وهو يونس بن يعقوب قيل : إنه فطحي[١] ، مع أنها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه ، فقال : « أجزأه الطواف فيه ، ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر »[٢] ، ولا يضر إرسالها لأنها مطابقة لمقتضى الأصل ، وسالمة عما يصلح للمعارضة .

ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب إليه ابن الجنيد وابن حمزة ، إلا أن الأولى اجتناب ما لم يعف عنه في الصلاة ، والأحوط اجتناب الجميع كما ذكره ابن إدريس .

قوله : (وأن يكون مختوناً ، ولا يعتبر في المرأة) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، بل ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق[٣] ، ويدل عليه روايات كثيرة :

كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الأغلف لا يطوف بالبيت ، ولا بأس أن تطوف المرأة »[٤] .

وصحيحة حريز بن عبد الله وإبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة ، فأما الرجل فلا

---

(١) كما في رجال الكشي ٢ : ٦٨٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤١٦/١٢٦ ، الوسائل ٩ : ٤٦٢ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٩٠ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤١٣/١٢٦ ، الوسائل ٩ : ٣٦٩ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٣ ح ١ .

. . . .

يطوفن إلا وهو مختون »[١] .

ورواية إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل يسلم فيريد أن يختتن وقد حضره الحج ، أيحج أم يختتن ؟ قال : « لا يحج حتى يختتن »[٢] .

ونقل عن ابن إدريس أنه توقف في هذا الحكم[٣] . وهو جيد على أصله .

وجزم الشارح بأن الختان إنما يعتبر مع الإمكان ، فلو تعذر ولو بضيق الوقت سقط[٤] . ويحتمل قوياً اشتراطه مطلقاً كما في الطهارة بالنسبة إلى الصلاة .

ومقتضى إخراج المرأة من هذا الحكم بعد اعتباره في مطلق الطائف استواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك ، والرواية الأولى متناولة للجميع ، فما ذكره الشارح من أن الأخبار خالية من غير الرجل والمرأة[٥] غير واضح .

وفائدة اعتبار ذلك في الصبي مع عدم التكليف في حقه كون الختان شرطاً في صحة الطواف كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة .

ولم يذكر المصنف من شرائط الطواف الستر ، وقد اعتبره الشيخ في الخلاف[٥] ، والعلامة في جملة من كتبه[٧] ، واستدل عليه في المنتهى بقوله

---

(١) الفقيه ٢ : ١٢٠٥/٢٥٠ ، التهذيب ٥ : ٤١٤/١٢٦ ، الوسائل ٩ : ٣٦٩ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٣ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٢٨١ ، الفقيه ٢ : ١٢٠٦/٢٥١ ، التهذيب ٥ : ١٦٤٦/٤٦٩ ، الوسائل ٩ : ٣٦٩ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٣ ح ٢ .

(٣) السرائر : ١٣٥ ، إلا أنه قال : ولا يجوز للرجل أن يطوف بالبيت وهو غير مختون على ما روى أصحابنا في الأخبار . ونقله عنه الشهيد في الدروس : ١١٢ .

(٤ ، ٥) المسالك ١ : ١٢٠ .

(٦) الخلاف ١ : ٤٤٦ .

(٧) المنتهى ٢ : ٦٩٠ ، والتذكرة ١ : ٣٦١ ، والقواعد ١ : ٨٢ .

والمندوبات ثمانية : الغسل لدخول مكة ، فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله ، والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون أو من فَخّ وإلا ففي منزله . .

عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة »(١) . وقوله عليه السلام : « لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان »(٢) .

ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في ذلك ، فإنه عَزى الاشتراط إلى الشيخ وابن زهرة خاصة ، واحتج لهما بالرواية الأُولى ثم قال : ولمانع أن يمنع ذلك ، وهذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها(٣) . هذا كلامه رحمه الله وهو جيد .

والمسألة محل تردد ، والواجب التمسك بمقتضى الأصل إلى أن يثبت دليل الاشتراط ، وإن كان التأسي والاحتياط يقتضيه .

قوله : (والمندوبات ثمانية : الغسل لدخول مكة ، فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله ، والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون أو فخ ، وإلا ففي منزله) .

المستند في هذه المسألة ما رواه الشيخ ، عن أبان بن تغلب ، قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله ما بين مكة والمدينة ، فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ، ثم دخل الحرم حافياً ، فصنعت مثل ما صنع ، فقال : « يا أبان من صنع مثل ما صنعت تواضعاً لله عزَّ وجلّ محا الله عزَّ وجلّ عنه مائة ألف سيئة ، وكتب له مائة ألف حسنة ، وبنى له مائة ألف درجة ، وقضى له مائة ألف حاجة »(٤) .

---

(١) غوالي اللئالي ٢ : ٣/١٦٧ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٤ .
(٢) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٣ ، وسنن الدارمي ١ : ٣٣٣ . ورواها في علل الشرائع : ٢/١٩٠ ، الوسائل ٩ : ٤٦٣ أبواب الطواف ب ٥٣ ح ١ .
(٣) المختلف : ٢٩١ .
(٤) التهذيب ٥ : ٣١٧/٩٧ ، الوسائل ٩ : ٣١٥ أبواب مقدمات الطواف ب ١ ح ١ .

. . . .

وفي الصحيح عن ذريح قال : سألته عن الغسل في الحرم ، قبل دخول مكة أو بعد دخوله ؟ قال : « لا يضرك أي ذلك فعلت ، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس ، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس »(١) .

وفي الحسن عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله ، وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون ، أو من فخ ، أو من منزلك بمكة »(٢) .

وفي الحسن عن الحلبي ، قال : أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل إلى مكة(٣) .

وعن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : ﴿ **وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود** ﴾(٤) فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر »(٥) .

وعن عجلان أبي صالح قال ، قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً

---

(١) التهذيب ٥ : ٣١٨/٩٧ ، الوسائل ٩ : ٣١٦ أبواب مقدمات الطواف ب ٢ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٥/٣٩٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣١٩/٩٧ ، الوسائل ٩ : ٣١٦ أبواب مقدمات الطواف ب ٢ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٤/٤٠٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٢٣/٩٩ ، الوسائل ٩ : ٣١٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٥ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٥/٤٠٠ .

(٤) في جميع النسخ والكافي والوافي : وطهّر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ، وفي التهذيب والوسائل : وطهّرا . . . ولعل هذا خلط وقع في أذهان النسّاخ بين آية ١٢٥ من سورة الحج وهي : ﴿ **أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والرّكع والسجود** ﴾ وبين آية ٢٦ من سورة الحج : ﴿ **وطهّر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود** ﴾ وهي التي أثبتناها في المتن .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٢٢/٩٨ ، الوسائل ٩ : ٣١٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٥ ح ٣ ، ورواها في الكافي ٤ : ٣/٤٠٠ .

. . . .

وعليك السكينة والوقار »[١] .

فهذه جملة ما وصل إلينا من الروايات في هذه المسألة ، ومقتضاها استحباب غسل واحد إما قبل دخول الحرم أو بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الأبطح ، أو من فخ وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة ، أو من المحل الذي ينزل فيه بمكة على سبيل التخيير. وغاية ما يستفاد منها أن إيقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل ، فما ذكره المصنف وغيره[٢] من استحباب غسل لدخول مكة وآخر لدخول المسجد غير واضح . وأشكل منه حكم العلامة[٣] وجمع من المتأخرين[٤] باستحباب ثلاثة أغسال بزيادة غسل آخر لدخول الحرم . وكذا الإشكال في قول المصنف : فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله ، إذ مقتضى الروايات التخيير بين الغسل قبل الدخول أو بعده لا اعتبار العذر في تأخيره عن الدخول كما هو واضح .

وذكر الشيخ[٥] وغيره[٦] أن من نام بعد الغسل وقبل دخول مكة أعاده استحباباً . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل ، أيجزيه أو يعيد ؟ قال : « لا يجزيه ، لأنه إنما دخل بوضوء »[٧] .

ويستفاد من هذا التعليل استحباب إعادة الغسل إذا حصل بعده ما ينقض

---

(١) التهذيب ٥ : ٩٩/٣٢٤ ، الوسائل ٩ : ٣١٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٥ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٤٠٠/٦ .
(٢) كالشيخ في المبسوط ١ : ٣٥٥ .
(٣) المنتهى ٢ : ٦٨٨ و ٦٨٩ ، والتذكرة ١ : ٣٦٠ و ٣٦١ .
(٤) كالشهيد الأول في الدروس : ١١٢ .
(٥) النهاية : ٢٣٥ ، والمبسوط ١ : ٣٥٥ .
(٦) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٦٨٨ .
(٧) التهذيب ٥ : ٩٩/٣٢٥ ، الوسائل ٩ : ٣١٩ أبواب مقدمات الطواف ب ٦ ح ١ . وفيهما : عن أبي إبراهيم عليه السلام .

ومضـغ الإذخِر . . وأن يـدخل مكـة من أعلاهـا . .

الوضوء مطلقاً . وربما لاح منه ارتفاع الحدث بالغسل المندوب كما ذهب إليه المرتضى[١] ـ رضي الله عنه ـ فتأمل .

قوله : (ومضغ الإذخِر) .

يـدل على ذلك مـا رواه الكليني في الحسن ، عن ابن أبي عميـر ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قـال : « إذا دخلت الحـرم فخـذ من الإذخـر فامضغه »[٢] ، قال الكليني بعد إيراد هذه الرواية : سألت بعض أصحابنـا عن هذا فقالوا : يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر .

قوله : (ويدخل مكة من أعلاها) .

لما روي في الصحيح عن الصادق عليه السـلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل من أعلا مكة من عقبة المدنيين[٣] . ولموثقة يونس بن يعقـوب قـال : قلت لأبي عبد الله عليـه السـلام : من أين أدخـل مكـة وقـد جئت من المدينة ؟ فقال : « ادخل من أعلا مكة ، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة »[٤] .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المدني والشامي وغيـرهما ، وبهـذا التعميم جزم الشـارح قدس سـره[٥] . وخصه العـلامـة في التذكرة بمن يجيء من المدينة أو الشام ، قال : فـأما الـذين يجيئون من سـائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية[٦] . وهو حسن .

---

(١) نقله عنه المحقق في المعتبر ١ : ١٩٦ ، والعلامة في المختلف : ٣٣ .
(٢) الكافي ٤ : ٤/٣٩٨ ، الوسائل ٩ : ٣١٦ أبواب مقدمات الطواف ب ٣ ح ١ .
(٣) الكـافي ٤ : ٤/٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ١٥٨٨/٤٥٤ ، الـوسـائـل ٩ : ٣١٧ أبـواب مقـدمـات الطواف ب ٤ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ١/٣٩٩ ، التهذيب ٥ : ٣٢١/٩٨ ، الوسائل ٩ : ٣١٧ أبواب مقدمات الـطواف ب ٤ ح ٢ .
(٥) المسالك ١ : ١٢٠ .
(٦) التذكرة ١ : ٣٦٠ .

وأن يكون حافياً على سكينة ووقار . . ويغتسل لدخول المسجد الحرام . .

قال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الدروس : ويستحب عندنا دخوله من ثنية كَـدَاء ـ بالفتح والمد ـ وهي التي ينحدر منها إلى الحجون بمقبرة مكة ، ويخرج من ثنية كُدى ـ بالضم والقصر منوناً ـ وهي بأسفل مكة[1] .

قوله : (وأن يكون حافياً على سكينةٍ ووقار) .

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع » وقال : « من دخله بخشوع غفر له إن شاء الله » . قلت : ما الخشوع ؟ قال : « السكينة ، لا تدخل بتكبر »[2] .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من دخلها بسكينة غفر له ذنبه » قلت : كيف يدخلها بسكينة ؟ قال : « يدخل غير متكبر ولا متجبر »[3] .

وعن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له » قلت : وما السكينة ؟ قال : « يتواضع »[4] .

قوله : (ويغتسل لدخول المسجد الحرام) .

قد تقدم الكلام في ذلك وأن الأظهر الاكتفاء بغسل دخول مكة . نعم لو أحدث بعد الغسل وقبل دخول المسجد استحب إعادته .

---

(١) الدروس : ١١٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ٣٢٧/٩٩ ، الوسائل ٩ : ٣٢١ أبواب مقدمات الطواف ب ٨ ح ١ .
(٣) الكافي ٤ : ٩/٤٠٠ ، الوسائل ٩ : ٣٢٠ أبواب مقدمات الطواف ب ٧ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ١٠/٤٠١ ، الوسائل ٩ : ٣٢٠ أبواب مقدمات الطواف ب ٧ ح ٢ .

ويدخل من باب بني شيبة بعد أن يقف عندها ، ويسلم على النبي عليه السلام ، ويدعو بالمأثور .

قوله : (ويدخل من باب بني شيبة بعد أن يقف عندها ، ويسلم على النبي عليه السلام ، ويدعو بالمأثور) .

أما استحباب الدخول من باب بني شيبة فاستدل عليه في المنتهى بأن النبي صلى الله عليه وآله دخل منها ، وعُلل أيضاً بأن هُبَل ـ بضم الهاء وفتح الباء وهو أعظم الأصنام ـ مدفون تحت عتبتها ، فإذا دخل منها وطئه برجله[1] . وهذا الباب غير معروف الآن لتوسعة المسجد ، لكن قيل إنه بإزاء باب السلام[2] ، فينبغي الدخول منه على الاستقامة إلى أن يتجاوز الأساطين ليتحقق المرور به بناء على هذا القول .

وأما استحباب الوقوف عند الباب والسلام على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء فيدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع ، وقال : من دخله بخشوع غفر له إن شاء الله تعالى » قلت : ما الخشوع ؟ قال : « السكينة ، لا تدخل بتكبر ، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل : **السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله وما شاء الله ، والسلام على أنبياء الله ورسله ، والسلام على رسول الله ، والسلام على إبراهيم ، والحمد لله رب العالمين** ، فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل القبلة وقل : **اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي ، وأن تجاوز عن خطيئتي ، وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم إني أُشهدك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدىً للعالمين ، اللهم إن العبد عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب**

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٨٩ . ولم يستدل بفعل النبي صلى الله عليه وآله .
(٢) كما في الروضة ٢ : ٢٥٣ ، والمسالك ١ : ١٢٠ .

المقصد الثاني : في كيفية الطواف ، وهو يشتمل على : واجب وندب .

فالواجب سبعة : النيّة . . والبداءة بالحَجَر . . والختم به . .

رحمتك ، وأؤم طاعتك ، مطيعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة الفقير إليك ، الخائف لعقوبتك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك »[١] .

قوله : (المقصد الثاني في كيفية الطواف ، وهو يشتمل على واجب وندب ، فالواجب سبعة : النية) .

قد تكرر الكلام في النية وأن الأظهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المعين طاعة لله عزَّ وجلّ ، وأما التعرض للوجه وكون الحج إسلامياً أو غيره تمتعاً أو أحد قسيميه فغير لازم ، كما هو ظاهر اختيار العلامة في المنتهى[٢] ، وإن كان التعرض لذلك كله أحوط .

وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر بعض القدماء أن نية الإحرام كافية عن خصوصيات نيات باقي الأفعال[٣] ، وكأن وجهه خلو الأخبار الواردة بتفاصيل أحكام الحج من ذكر النية في شيء من أفعاله سوى الإحرام ، وربما كان الوجه في تخصيص الإحرام بذلك توقف امتياز نوع الحج والعمرة عليه .

وتجب مقارنة النية لأول الطواف ، ولا يضر الفصل اليسير ، واستدامتها حكماً إلى الفراغ كما في غيره من العبادات .

قوله : (والبدأة بالحَجَر ، والختم به) .

هذا موضع وفاق بين العلماء على ما نقله جماعة[٤] ، والأصل فيه ما

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٢٧/٩٩ ، الوسائل ٩ : ٣٢١ أبواب مقدمات الطواف ب ٨ ح ١ .
(٢) المنتهى ٢ : ٦٩٠ .
(٣) الدروس : ١١٢ .
(٤) كما في الخلاف ١ : ٤٤٨ ، والمنتهى ٢ : ٦٩٠ .

. . . .

روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه بدأ بالحَجَر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء[١]، وقال: « خذوا عني مناسككم »[٢].

وما رواه ابن بابويه في الصحيح والكليني في الحسن، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « من اختصر في الحِجر الطواف فليعد طوافه من الحَجر الأسود إلى الحَجر الأسود »[٣].

وما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن، عن الحسن بن عطية، قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط، قال أبو عبد الله عليه السلام: « وكيف طاف ستة أشواط ؟ » قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر، وعقد واحداً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: « يطوف شوطاً » فقال سليمان: فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله، قال: « يأمر من يطوف عنه »[٤].

وحيث تجب البدأة بالحجر فلو ابتدأ الطائف من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي إلى الحجر الأسود، فيكون منه ابتدأ طوافه إن جدد النية عنده أو استصحبها فعلاً.

والظاهر الاكتفاء في تحقق البدأة بالحجر بما يصدق عليه ذلك عرفاً. واعتبر العلامة[٥] ومن تأخر عنه[٦] جعل أول جزء من الحَجَر محاذياً لأول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علماً أو ظناً. وهو

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٩٠.

(٢) غوالي اللآلي ١ : ٧٣/٢١٥، مسند أحمد ٣ : ٣٣٧، صحيح مسلم ٢ : ٣١٠/٩٤٣.

(٣) الكافي ٤ : ٢/٤١٩، الفقيه ٢ : ١١٩٨/٢٤٩، الوسائل ٩ : ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣.

(٤) الكافي ٤ : ٩/٤١٨، التهذيب ٥ : ٣٥٤/١٠٩ بتفاوت يسير، الوسائل ٩ : ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١.

(٥) التذكرة ١ : ٣٦١.

(٦) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٠.

. . . .

أحوط، لكن في تعينه نظر، لصدق الابتداء بالحجر عرفاً بدون ذلك، ولخلو الأخبار من هذا التكليف مع استفاضتها في هذا الباب واشتمالها على تفاصيل مسائل الحج الواجبة والمندوبة ، بل ربما ظهر من طواف النبي صلى الله عليه وآله على ناقته خلاف ذلك .

ويستحب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف ، للتأسي ، وظاهر رواية الحسن بن عطية المتقدمة ، وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في كيفية طواف الحج : « ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله ، فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت »[١] ، وفي رواية أبي بصير : « إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا . . . »[٢] .

وينبغي إيقاع النية في حال الاستقبال ثم الأخذ في الحركة على اليسار عقيب النية ، وما قيل من أن إيقاع النية في هذه الحالة يقتضي عدم مقارنتها لأول الطواف الذي هو الحركة الدورية فضعيف جداً ، لأن مثل ذلك لا يُخل بالمقارنة قطعاً .

ومعنى الختم بالحجر إكمال الشوط السابع إليه ، واعتبر المتأخرون محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتدأ أولاً ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان ، والكلام فيه كما سبق ، مع أن الظاهر الاكتفاء بتجاوزه بنية أن ما زاد على الشوط لا يكون جزءاً من الطواف ، بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وإن قصد كونها من الطواف ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٤٠٢ ، التهذيب ٥ : ٣٢٩/١٠١ ، الوسائل ٩ : ٤٠٠ أبواب الطواف ب ١٢ ح ١ ، وفيها بتفاوت يسير .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٤٠٣ ، التهذيب ٥ : ٣٣٠/١٠٢ ، الوسائل ٩ : ٤٠١ أبواب الطواف ب ١٢ ح ٣ .

وأن يطوف على يساره . . وأن يُدخِل الحِجر في الطواف . .

قوله : (وأن يطوف على يساره) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وأسنده في التذكرة إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[١] ، واستدل عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله ، وقوله : « خذوا عني مناسككم »[٢] .

ومعنى الطواف على اليسار : جعل البيت على يساره حال الطواف ، فلو استقبله بوجهه أو استدبره أو جعله على يمينه ولو في خطوة منه لم يجزئه ووجب عليه الإعادة ، ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير إلى جهة اليمين قطعاً .

قوله : (وأن يُدخل الحِجْر في الطواف) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً ويدل عليه مضافاً إلى التأسي روايات ، منها صحيحة الحلبي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ، كيف يصنع ؟ قال : « يعيد الطواف الواحد »[٣] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من اختصر في الحِجر الطواف فليعد طوافه من الحَجر الأسود »[٤] .

واعلم أن وجوب إدخال الحِجر في الطواف لا يستلزم كونه من البيت ، بل الأصح أنه ليس منه ، كما يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحِجر ، أمن البيت هو أو فيه شيء من

---

(١) التذكرة ١ : ٣٦١ .

(٢) غوالي اللآلي ١ : ٧٣/٢١٥ ، مسند أحمد ٣ : ٣٣٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٣١٠/٩٤٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ١١٩٧/٢٤٩ ، التهذيب ٥ : ٣٥٣/١٠٩ وفيه : يعيد ذلك الشوط ، الوسائل ٩ : ٤٣١ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٤١٩ ، الفقيه ٢ : ١١٩٨/٢٤٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣ .

. . . .

البيت ؟ قال : « لا ولا قلامة ظفر ، ولكن إسماعيل دفن أُمه فيه فكره أن يوطأ فحجّر عليه حجراً ، وفيه قبور أنبياء »[١] . وذكر الشهيد في الدروس أن المشهور كونه من البيت[٢] . ولم نقف في ذلك على رواية من طرق الأصحاب . نعم روى العامة أن عائشة قالت : نذرت أن أُصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله : « صل في الحجر ، فإن ستة أذرع منه من البيت »[٣] ، ولا اعتداد بهذه الرواية .

وذكر العلامة في التذكرة أن البيت كان لاصقاً بالأرض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر سنين وأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم ، وقصرت الأموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد إبراهيم وضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه فبقى من الأساس شبه الدكان مرتفعاً وهو الذي يسمى الشاذروان[٤] . هذا كلامه ، ولم نقف على مستنده ، مع أنه مخالف للرواية المتقدمة المتضمنة لأنه ليس في الحجر شيء من البيت .

وهل يجب على من اختصر شوطاً في الحجر إعادة ذلك الشوط وحده أو إعادة الطواف من رأس ؟ الأصح الأول ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ، قال : « يعيد ذلك الشوط »[٥] ونحوه روى أيضاً في الصحيح عن الحسن بن عطية عن الصادق عليه السلام[٦] .

---

(١) الكافي ٤ : ١٥/٢١٠ ، الوسائل ٩ : ٤٢٩ أبواب الطواف ب ٣٠ ح ١ .
(٢) الدروس : ١١٣ .
(٣) سنن الترمذي ٢ : ٨٧٧/١٨١ بتفاوت يسير .
(٤) التذكرة ١ : ٣٦١ .
(٥) التهذيب ٥ : ٣٥٣/١٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣١ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١ .
(٦) التهذيب ٥ : ٣٥٤/١٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١ .

وأن يكمله سبعاً . . وأن يكون بين البيت والمقام ،

ولا يكفي إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر ، بل تجب البدأة من الحجر الأسود ، لأنه المتبادر من الأمر بإعادة الشوط ، ولقوله عليه السلام : « من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود »(١) .

ولا ينافي ما ذكرناه من الاكتفاء بإعادة الشوط خاصة ما رواه ابن بابويه ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن سفيان ، قال ، كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : امرأة طافت طواف الحج ، فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت منى ، فكتب : « تعيد »(٢) ، لأنه غير صريح في توجه الأمر إلى إعادة الطواف من أصله ، فيحتمل تعلقه بإعادة ذلك الشوط الذي حصل فيه الإخلال .

قوله : (وأن يكمّله سبعاً ، وأن يكون بين البيت والمقام) .

أما وجوب إكمال السبع فموضع وفاق بين العلماء ، والنصوص به مستفيضة ، بل متواترة .

وأما أنه يعتبر كون الطواف واقعاً بين البيت والمقام ، بمعنى كونه في المحل الخارج عن جميع البيت والداخل عن جميع المقام ، فهو المعروف من مذهب الأصحاب ، ويدل عليه ما رواه الكليني ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت : « كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام ، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت ، فكان الحد موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين نواحي البيت كلها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٤١٩ ، الفقيه ٢ : ١١٩٨/٢٤٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ١١٩٩/٢٤٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٤ .

. . . .

ذلك كان طائفاً بغير البيت ، بمنزلة من طاف بالمسجد ، لأنه طاف في غير حد ، ولا طواف له »[١] وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير ، وهو غير موثق .

ونقل عن ابن الجنيد أنه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة[٢] ، وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن أبان ، عن محمد الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام ، قال : « ما أُحب ذلك ، وما أرى به بأساً ، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً »[٣] ومقتضى الرواية الجواز على كراهية ، وظاهر الصدوق الإفتاء بمضمونها . وهو غير بعيد ، إلا أن المشهور أولى .

وقد قطع الأصحاب بأنه يجب مراعاة قدر ما بين البيت والمقام من جميع الجهات ، وفي رواية محمد بن مسلم المتقدمة دلالة عليه ، وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وإن كان خارجاً من البيت ، لوجوب إدخاله في الطواف ، فلا يكون محسوباً من المسافة .

واحتمل الشارح احتسابه منها على القول بخروجه وإن لم يجز سلوكه [٤]، وهو أحوط .

واعلم أن المقام حقيقة : هو العمود من الصخر الذي كان إبراهيم عليه السلام يصعد عليه عند بنائه البيت وعليه اليوم بناء ، ويطلق على جميعه مع ما في داخله المقام عرفاً .

وهل المعتبر وقوع الطواف بين البيت وحائط البناء الذي على المقام الأصلي ، أم بينه وبين العمود المخصوص ؟ احتمالان ، أظهرهما الثاني .

---

(١) الكافي ٤ : ٤١٣/١ ، الوسائل ٩ : ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٢٨ ح ١ .
(٢) كما في المختلف : ٢٨٨ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٢٠٠/٢٤٩ ، الوسائل ٩ : ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٢٨ ح ٢ .
(٤) المسالك ١ : ١٢١ .

ولـو مشى عـلى أسـاس البيت أو حائط الحِجر لم يجزئِه .

ويستفاد من رواية محمد بن مسلم المتقدمة[1] أن المقام ـ أعني العمـود الصخر ـ مغيّر عما كان عليـه في عهد النبي صلى الله عليـه وآله ، وأن الحكم في الطواف منوط بمحله الآن .

وتـدل عليه أيضاً صحيحة إبـراهيم بن أبي محمـود قـال ، قلت للرضـا عليه السلام : أُصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هـو الساعـة أو حيث كـان على عهـد رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه ؟ قـال : « حيث هـو الساعة »[2] .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة بن أعين أنـه قال لأبي جعفـر عليه السلام : قد أدركت الحسين عليه السلام ، قال : « نعم ، أذكر وأنا معـه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومـون على المقام ، يخـرج الخارج فيقول قد ذهب به السيـل ، ويدخـل الداخـل فيقول هـو مكانـه قال ، فقال : يا فلان ما يصنع هؤلاء ؟ فقلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قـد ذهب بالمقـام ، قـال : إن الله عـزَّ وجـلّ جعله علمـاً لم يكن ليـذهب بـه فاستقروا ، وكان موضـع المقام الـذي وضعه إبـراهيم عليه السـلام عند جـدار البيت ، فلم يـزل هناك حتى حـوله أهـل الجاهليـة إلى المكان الـذي هو فيـه اليوم ، فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده إلى المـوضع الـذي وضعه إبراهيم عليه السلام ، فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر فسأل الناس : من منكم يعرف المكان الذي فيه المقـام ؟ فقال لـه رجل : أنـا كنت قد أخـذت مقداره بنسـع فهـو عنـدي فقـال : ائتني بـه ، فـأتـاه بـه فقـاسـه ثم رده إلى ذلـك المكان »[3] .

قوله : (ولو مشى على أساس البيت أو حائط الحِجر لم يُجزِه) .

---

(١) في ص ١٣٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٤٢٣ ، التهذيب ٥ : ٤٥٣/١٣٧ ، الوسائل ٩ : ٤٧٨ أبواب الطواف ب ٧١ ح ١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٦٨١/١٥٨ .

ومن لوازمه ركعتا الطواف . وهما واجبتان في الطواف الواجب ،

قد عرفت أن الواجب الطواف بالبيت على معنى أن يكون الطائف خارجاً عن البيت بجميع بدنه ، فلا يجوز المشي على أساس البيت ، وهو القدر الباقي من أساس الحائط بعد عمارته أخيراً ويسمى الشاذروان ، لأنه من الكعبة على ما قطع به الأصحاب ، ولا على حائط الحجر لوجوب إدخاله في الطواف .

وهل يجوز للطائف مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان ؟ قيل : لا ، وهو خيرة التذكرة[١] ، لأن من مسه على هذا الوجه يكون بعض بدنه في البيت فلا يتحقق الشرط ، أعني خروجه عنه بجميع بدنه .

وقيل بالجواز ، وهو ظاهر اختيار العلامة في القواعد[٢] ، وجعله في التذكرة وجهاً للشافعية ، واستدل عليه بأن من هذا شأنه يصدق عليه أنه طائف بالبيت ، لأن معظم بدنه خارج عنه ، ثم أجاب عنه بالمنع من ذلك ، لأن بعض بدنه في البيت ، فكان كما لو وضع إحدى رجليه اختياراً على الشاذروان[٣] .

والمسألة محل تردد ، وإن كان الجواز لا يخلو من قرب ، لعدم قيام دليل يعتد به على المنع .

قوله : (ومن لوازمه ركعتا الطواف ، وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب) .

المراد أن صلاة الركعتين من لوازم الطواف شرعاً ، وجوباً في الواجب وندباً في الندب ، وهذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل الشيخ في

---

(١) التذكرة ١ : ٣٦٢ .
(٢) القواعد ١ : ٨٣ .
(٣) التذكرة ١ : ٣٦٢ .

ولو نسيهما وجب عليه الرجوع . ولو شقّ قضاهما حيث ذكر .

الخلاف عن بعض أصحابنا استحبابهما في الطواف الواجب[١] ، وهو ضعيف جداً .

لنا قوله عزّ وجلّ : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾[٢] ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أماماً ، واقرأ في الأُولى منهما سورة التوحيد ـ قل هو الله أحد ـ وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ، واسأله أن يتقبل منك ، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره أن تصليهما في أي الساعات شئت ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخرهما ، ساعة تطوف وتفرغ فصلهما »[٣] .

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن فقال : « لا ، الأُسبوع وركعتان »[٤] .

قوله : (ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ، ولو شق قضاهما حيث ذكر) .

أما أنه يجب على الناسي الرجوع إلى المقام وصلاتهما فيه مع انتفاء المشقة بذلك ، فيدل عليه مضافاً إلى توقف الامتثال عليه صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سئل عن رجل طاف طواف

---

(١) الخلاف ١ : ٤٤٨ .

(٢) البقرة : ١٢٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٣٩/١٠٤ ، الوسائل ٩ : ٣٩١ أبواب الطواف ب ٣ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ١/٤٢٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٧٦/١١٦ ، الاستبصار ٢ : ٧٦١/٢٢١ ، الوسائل ٩ : ٤٤١ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٧ .

. . . .

الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر بالأبطح ، قال : « يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام **فيصلي فيه**» [١] ويستفاد من ظاهر الرواية عدم وجوب إعادة السعي وطواف النساء .

وأما وجوب صلاتهما حيث أمكن إذا شق العود ، فيدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة ، قال : « فليصلهما حيث ذكر ، وإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما »[٢] .

وصحيحة هشام بن المثنى ، قال : نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام حتى انتهيت إلى منى ، فرجعت إلى مكة فصليتهما ، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : « أفلا صلاهما حيث ما ذكر »[٣] .

وشرط الشهيد في الدروس في صلاتهما في غير المقام تعذر العود ، وأوجب العود إلى الحرم عند تعذر العود إلى المقام ، وجعل صلاتهما حيث شاء من البقاع إنما هو مع تعذر العود إلى الحرم[٤] . ولم نقف على مستنده .

ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه أوجب الاستنابة في صلاة الركعتين إذا

---

(١) الكافي ٤ : ٦/٤٢٦ ، التهذيب ٥ : ٤٥٥/١٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٨١٠/٢٣٤ ، الوسائل ٩ : ٤٨٢ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٤٢٥ ، الفقيه ٢ : ١٢٢٦/٢٥٣ ، التهذيب ٥ : ١٦٥٣/٤٧١ ، الوسائل ٩ : ٤٨٥ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٢٦ ، التهذيب ٥ : ٤٦٠/١٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٨١٧/٢٣٥ ، الوسائل ٩ : ٤٨٣ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٩ ، بتفاوت يسير بينها .

(٤) الدروس : ١١٣ .

. . . .

شق الرجوع[١] ، ورواه في التهذيب عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني من سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال : « يوكل »[٢] وهي ضعيفة بالقطع والإرسال ، وبأن من جملة رجالها محمد بن سنان ، وهو ضعيف . نعم روى ابن بابويه في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه »[٣] ومقتضاها التخيير مع انتفاء المشقة بالعود بينه وبين الاستنابة . وكيف كان فالمعتمد ما أطلقه المصنف وأكثر الأصحاب .

وإطلاق النص والفتوى يقتضي أنه لا يعتبر في صلاة الركعتين وقوعهما في أشهر الحج ، وقال الشارح : إن الظاهر اعتبار ذلك[٤] . وهو أحوط .

ولا فرق في هذه الأحكام بين ركعتي طواف الحج والنساء والعمرة .

ولم يذكر المصنف حكم غير الناسي ، والظاهر إلحاق الجاهل به ، لما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « إن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي »[٥] .

أما العامد فقال الشارح قدس سره : إن الأصحاب لم يتعرضوا لذكره ، والذي يقتضيه الأصل أنه يجب عليه العود مع الإمكان ، ومع التعذر يصليهما حيث أمكن[٦] . ولا ريب أن مقتضى الأصل وجوب العود مع الإمكان ، وإنما الكلام في الاكتفاء بصلاتهما حيث أمكن مع التعذر أو بقائهما في الذمة إلى أن يحصل التمكن من الإتيان بهما في محلهما . وكذا الإشكال في صحة

---

(١) حكاه عنه في الدروس : ١١٣ .
(٢) التهذيب ٥ : ٤٦٣/١٤٠ ، الوسائل ٩ : ٤٨٤ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٤ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٢٢٧/٢٥٤ ، الوسائل ٩ : ٤٨٢ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١ .
(٤) المسالك ١ : ١٢١ .
(٥) الفقيه ٢ : ١٢٣٠/٢٥٤ ، الوسائل ٩ : ٤٨٢ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٣ .
(٦) المسالك ١ : ١٢١ .

ولو مات قضاهما الولي .

الأفعال المتأخرة عنهما ، من صدق الإتيان بها ، ومن عدم وقوعها على الوجه المأمور به .

قوله : (ولو مات قضاهما عنه الولي) .

قد تقدم بيان الولي في الصوم ، ويدل على وجوب قضاء هاتين الركعتين عليه صحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي ، أو يقضي عنه وليه ، أو رجل من المسلمين »[١] ومقتضى الرواية الاكتفاء بقضاء الولي أو غيره (وأنه لا يعتبر في فعل الغير استئذان الولي كأداء الدين عن الحي والميت ، فلا يبعد الاكتفاء بذلك في مطلق الواجب)[٢] .

قال الشارح قدس سره : ولو ترك معهما الطواف ففي وجوبهما حينئذ عليه ويستنيب في الطواف ، أم يستنيب عليهما معاً من ماله وجهان ، ولعل وجوبهما عليه مطلقاً أقوى ، لعموم قضاء ما فاته من الصلوات الواجبة ، أما الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه قطعاً وإن كان بحكم الصلاة[٣] . هذا كلامه رحمه الله .

وما ذهب إليه من وجوب قضاء الركعتين مطلقاً متجه ، أما قطعه بعدم وجوب قضاء الطواف فمنظور فيه ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي طواف النساء حتى دخل إلى أهله ، قال : « لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، وقال : يأمر من يقضي عنه إن لم يحج ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره »[٤] وهذه الرواية وإن كانت مخصوصة بطواف النساء لكن

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٣/١٤٣ ، الوسائل ٩ : ٤٨٤ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٣ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٣) المسالك ١ : ١٢١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٢٢/١٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٩/٢٢٨ ، الوسائل ٩ : ٤٦٨ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٦ .

مسائل ست :

الأُولى : الـزيادة عـلى السبع في الـطواف الـواجب ، **محـظورة عـلى الأظهر . وفي النافلة مكروهة .**

متى وجب قضاؤه وجب قضاء طواف العمرة والحج بطريق أولى .

قوله : (الأُولى ، الزيادة على سبـع في الطواف الـواجب محظورة على الأظهر ، وفي النافلة مكروهة) .

مـا اختـاره المصنف ـ رحمـه الله ـ من تحـريم الـزيـادة على السبـع في الطواف الواجب هو المعروف من مذهب الأصحاب ، واستدلوا عليه بأن النبي صلى الله عليـه وآلـه لم يفعله فـلا يجـوز فعـله لقـولـه : « خـذوا عـني مناسككم »[١] ، وبأنها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلاة .

وبما رواه الشيخ ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط ، قال : « يعيد حتى يستتمه »[٢] .

وعن عبد الله بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام قـال : « الطواف المفـروض إذا زدت عليه مثـل الصلاة المفـروضة إذا زدت عليهـا ، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة ، وكذلك السعي »[٣] .

وفي جميع هذه الأدلة نظر :

أما الأول فلأن عدم فعل النبي صلى الله عليـه وآله لمـا زاد على السبع لا يقتضي تحريم فعله مطلقاً ، ولا كونه مبطلاً للطواف لخروجه عن الواجب ، غاية الأمر إن إيقاعه على وجه العبادة يكون تشريعاً .

---

(١) غوالي اللآلي ١ : ٧٣/٢١٥ ، مسند أحمد ٣ : ٣٣٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٣١٠/٩٤٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٦١/١١١ ، الاستبصار ٢ : ٧٤٦/٢١٧ ، الوسائل ٩ : ٤٣٦ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٩٨/١٥١ ، الاستبصار ٢ : ٧٤٧/٢١٧ ، الوسائل ٩ : ٤٣٨ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١١ .

. . . .

وأما الثاني فقياس محض .

وأما الرواية الأُولى فيتوجه عليها أولاً الطعن في السند باشتراك راويها بين الثقة والضعيف ، وثانياً إجمال المتن ، إذ يحتمل أن يكون المراد بالإعادة إتمام طواف آخر كما يشعر به قوله « حتى يستتمه » وفي الكافي نقل الرواية بعينها إلا أن فيها موضع قوله « حتى يستتمه » « حتى يثبته »[١] وهو أوفق بالإعادة من قوله « حتى يستتمه » ومع ذلك فإنما تدل على تحريم زيادة الشوط لا مطلق الزيادة .

وأما الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند باشتراك الراوي أيضاً ، فلا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل .

وقد ظهر بذلك أنه ليس على تحريم زيادة ما دون الشوط دليل يعتد به ، ومع ذلك فإنما يتوجه التحريم إذا وقعت الزيادة بقصد الطواف ، أما لو تجاوز الحجر الأسود بنية أن ما زاد على الشوط لا يكون جزء من الطواف فلا محذور فيه ، ولو كانت الزيادة سهواً لم يبطل الطواف ، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى .

هذا كله في الطواف الواجب . أما المندوب فقد حكم المصنف وغيره بكراهة الزيادة فيه .

واعلم أن المصنف لم يذكر في هذا الكتاب حكم القران بين الأُسبوعين ، وقد جزم في النافع بكراهيته في النافلة ، وعزى تحريمه وبطلان الطواف به في الفريضة إلى الشهرة[٢] ونقل عن الشيخ ـ رحمه الله ـ أنه حكم بالتحريم خاصة في الفريضة[٣] ، وعن ابن إدريس أنه حكم بالكراهية[٤] .

---

(١) الكافي ٤ : ٤١٧/٥ .
(٢) المختصر النافع : ٩٣ .
(٣) المبسوط ١ : ٣٥٧ ، والنهاية : ٢٣٨ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٣١ .
(٤) السرائر : ١٣٤ .

الثانية : الطهارة شرط في الواجب دون الندب ، حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة ، وإن كانت الطهارة أفضل .

والمستفاد من صحيحة زرارة كراهة القران في الفريضة دون النافلة فإنه قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنما يكره أن يجمع الرجل بين أُسبوعين والطوافين في الفريضة ، فأما النافلة فلا بأس به »[١] .

ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة أيضاً أنه قال : ربما طفت مع أبي جعفرْ عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً[٢] .

ويمكن أن يقال بالكراهة في النافلة أيضاً وحمل الروايتين المتقدمتين على التقية ، كما يدل عليه صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن فقال : « لا ، الأُسبوع وركعتان » وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية[٣] . ولا ريب أن اجتناب ذلك في الفريضة والنافلة أولى وأحوط .

قوله : (الثانية ، الطهارة شرط في الواجب دون الندب ، حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة ، وإن كانت الطهارة أفضل) .

قد تقدم الكلام في ذلك وأن الأصح ما اختاره المصنف من عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة ، أما صلاة الطواف فيستوي واجبها ومندوبها في اشتراط الطهارة إجماعاً .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٤١٨ ، الفقيه ٢ : ١٢٠٧/٢٥١ ، التهذيب ٥ : ٣٧٢/١١٥ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٧/٢٢٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤٠ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ١ .

(١) الفقيه ٢ : ١٢٠٨/٢٥١ ، الوسائل ٩ : ٤٤٠ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٧٦/١١٦ ، الاستبصار ٢ : ٧٦١/٢٢١ ، الوسائل ٩ : ٤٤١ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٧ .

الثالثة : يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ، ولا يجوز في غيره . فإن منعه زحام صلى وراءه أو إلى أحد جانبيه .

فرع :

قال في التذكرة : لو شك في الطهارة فإن كان في أثناء الطواف تطهر واستأنف ، لأنه شك في العبادة قبل فراغها فيعيد كالصلاة ، ولو شك بعد الفراغ لم يستأنف[١] . هذا كلامه رحمه الله ، وهو غير جيد ، ولا مطابق للأصول المقررة .

والحق أن الشك في الطهارة إن كان بعد يقين الحدث وجب عليه الإعادة مطلقاً ، للحكم بكونه محدثاً شرعاً ، وإن كان الشك في الطهارة بمعنى الشك في بقائها للشك في وقوع الحدث بعد يقين الطهارة لم يجب عليه الإعادة كذلك ، لكونه متطهراً شرعاً .

قوله : (الثالثة ، يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ، ولا يجوز في غيره ، فإن منعه زحام صلى وراءه أو إلى أحد جانبيه) .

مقتضى العبارة أن ركعتي الطواف يتعين إيقاعهما في نفس المقام وأنه لا يجوز إيقاعهما وراءه أو إلى أحد جانبيه إلا مع الزحام ، وهو غير جيد ، أما إن جعلنا المقام نفس العمود الصخر فواضح ، وأما إن أُريد به مجموع البناء الذي حوله فلأنه لا يتعين وقوع الصلاة فيه قطعاً ، بل يشكل جواز إيقاعها فيه ، لأن مقتضى الروايات وجوب الصلاة خلفه أو عنده[٣] .

وذكر الشارح أنه يمكن أن يُتكلف في تسديد العبارة بحمل الوراء والجانبين على ما بَعُد عن الوراء والجانبين المحيطين بالمقام ، بأن يجعل المقام كناية عن البناء وما قاربه من الخلف والجانبين[٢] . وهو بعيد جداً ، وكيف كان فالعبارة قاصرة عن تأدية المقصود .

---

(١) التذكرة ١ : ٣٦٤ .
(٢) المسالك ١ : ١٢١ .

. . . .

وينبغي القطع بجواز الصلاة خلف المقام الذي هو البناء المخصوص بحيث لا يتباعد عنه عرفاً اختياراً ، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصل ركعتين واجعله أماماً »[١] وفي مرسلة صفوان : « ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام ، لقول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾[٢] فإن صليتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة »[٣] .

ويدل عليه أيضاً صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال ، قلت للرضا عليه السلام : أُصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة ، أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : « حيث هو الساعة »[٤] .

وأما الصلاة إلى أحد جانبيه فلم أقف على رواية تدل عليه بهذا العنوان ، نعم ورد في عدة أخبار الصلاة عند المقام وفيها ما هو صحيح السند ، وفي حسنة الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد[٥] . ولا بأس بالعمل بمضمون هذه الروايات ، إلا أن الأولى والأحوط الصلاة خلف المقام ، لاستفاضة الأخبار الواردة بذلك وصراحتها في المطلوب ، ولقول الصادق عليه السلام في مرسلة صفوان بن يحيى : « ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام »[٦] .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٤٢٣ ، التهذيب ٥ : ٣٣٩/١٠٤ ، الوسائل ٩ : ٣٩١ أبواب الطواف ب ٣ ح ١ .

(٢) البقرة : ١٢٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٥١/١٣٧ ، الوسائل ٩ : ٤٨٠ أبواب الطواف ب ٧٢ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٤/٤٢٣ ، التهذيب ٥ : ٤٥٣/١٣٧ ، الوسائل ٩ : ٤٧٨ أبواب الطواف ب ٧١ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٢/٤٢٣ ، الوسائل ٩ : ٤٨٦ أبواب الطواف ب ٧٥ ح ٢ .

(٦) التهذيب ٥ : ٤٥١/١٣٧ ، الوسائل ٩ : ٤٨٠ أبواب الطواف ب ٧٢ ح ١ .

. . . .

وهذا الحكم ـ أعني وجوب صلاة ركعتي طواف الفريضة خلف المقام أو إلى أحد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفاً مع الاختيار ـ قول معظم الأصحاب . وقال الشيخ في الخلاف : يستحب فعلهما خلف المقام ، فإن لم يفعل وفعل في غيره أجزأ[1] . ونقل عن أبي الصلاح أنه جعل محلهما المسجد الحرام مطلقاً[2] ، ووافقه ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة[3] ، وهما مدفوعان بالأخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب إيقاعهما خلف المقام أو عنده السليمة من المعارض .

هذا كله مع الاختيار أما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراء أو أحد الجانبين مع الإمكان ، ولو تعذر ذلك كله وخيف فوت الوقت فقد قطع جمع من الأصحاب بسقوط اعتبار ذلك وجواز فعلها في أي موضع شاء من المسجد ، ولا بأس به .

وهذا الحكم مختص بصلاة طواف الفريضة ، أما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد ، للأصل ، واختصاص الروايات المتضمنة للصلاة خلف المقام بطواف الفريضة ، ولما رواه الشيخ ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « لا ينبغي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام ، فأما التطوع فحيث شئت من المسجد »[4] .

فائدة

روى ابن بابويه ـ رضي الله عنه ـ في كتاب علل الشرائع والأحكام في الموثق ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لما أوحى الله عزَّ وجلّ إلى إبراهيم عليه السلام أن أذّن في الناس بالحج أخذ الحجر الذي فيه أثر قدميه ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله عزَّ وجلّ

---

(١) الخلاف ١ : ٤٤٩ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٥٨ .

(٣) الصدوق في الهداية : ٦٤ ، ونقله عن والده في المختلف : ٢٩١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٥٢/١٣٧ ، الوسائل ٩ : ٤٨١ أبواب الطواف ب ٧٣ ح ١ .

الرابعة : من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه . وإن لم يعلم ثم علم في أثناء طوافه أزاله وتمّم . ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضياً .

به ، فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه ، فقلع إبراهيم عليه السلام رجليه من الحجر قلعاً ، فلما كثر الناس وصاروا إلى الشر والبلاء ازدحموا عليه فرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه ليخلو الطواف لمن يطوف بالبيت ، فلما بعث الله عزَّ وجلّ محمداً صلى الله عليه وآله رده إلى الموضع الذي وضعه فيه إبراهيم عليه السلام ، فما زال فيه حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي زمن أبي بكر وأول ولاية عمر ، ثم قال عمر : قد ازدحم الناس على هذا المقام ، فأيكم يعرف موضعه في الجاهلية ؟ فقال له رجل : أنا أخذت قدره بقدّة ، قال : والقدّة عندك ؟ قال : نعم ، قال : فائت به ، فجاء به فأمر بالمقام فحمل ورد إلى الموضع الذي هو فيه الساعة »[1] .

قوله : (الرابعة ، من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه ، وإن لم يعلم ثم علم في أثناء الطواف أزاله وتمّم ، ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضياً) .

تضمنت العبارة مسائل ثلاث :

الأولى : أن من طاف وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة لم يعف عنها مع العلم بها يبطل طوافه ، وهو موضع وفاق من القائلين باعتبار طهارة الثوب والجسد ، للنهي المقتضي للفساد في العبادة .

الثانية : أنّ من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من طوافه كان طوافه صحيحاً ، وهو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، لتحقق الامتثال بفعل المأمور به وارتفاع النهي مع الجهل فينتفي الفساد . ولا ينافي ذلك وجوب إعادة الجاهل في الصلاة إذا علم في الوقت بدليل من خارج ، مع أنا قد بينا

---

(١) علل الشرائع : ٤٢٣ .

. . . .

هناك أن الأصح عدم الإعادة مطلقاً . وبذلك يندفع ما قيل من أن هذا الحكم إنما يتم إذا لم نوجب على المصلي مع جهله بالنجاسة الإعادة في الوقت وإلا فينبغي وجوب الإعادة هنا مطلقاً ، سواء ذكر في الأثناء أو بعد الفراغ . والأظهر إلحاق ناسي النجاسة بالجاهل ، كما اختاره في المنتهى[1] ، بل ويمكن إلحاق جاهل الحكم به أيضاً ، لارتفاع النهي المقتضي للفساد في الجميع .

الثالثة : أن من لم يعلم بالنجاسة ثم علم في أثناء الطواف وجب عليه إزالة النجاسة وإتمام الطواف ، وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن تتوقف الإزالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه ، ولا بين أن يقع العلم بعد إكمال أربعة أشواط أو قبل ذلك . والوجه فيه تحقق الامتثال بالفعل المتقدم وأصالة عدم وجوب الإعادة ، ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الموثق ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال : « ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه »[2] .

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان ، عن حبيب بن مظاهر ، قال : ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه ، فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : « بئس ما صنعت ، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ، أما أنه ليس عليك شيء »[3] .

وجزم الشهيدان بوجوب الاستئناف إن توقفت الإزالة على فعل يستدعي

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٩٧ ، ٧٠١ .

(٢) الفقيه ٢ : ١١٨٣/٢٤٦ ، الوسائل ٩ : ٤٦٢ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ١ ، وفيهما بتفاوت يسير .

(٣) الفقيه ٢ : ١١٨٨/٢٤٧ ، الوسائل ٩ : ٤٤٧ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٢ .

الخامسة : يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي تكره لابتداء النوافل .

قطع الطواف ولما يكمل أربعة أشواط ، نظراً إلى ثبوت ذلك مع الحدث في أثناء الطواف ، والحكم في المسألتين واحد[١] . وهو مع تسليم الحكم في الأصل لا يخرج عن القياس ، ولو قيل بوجوب الاستئناف مطلقاً مع الإخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسي وغيره أمكن ، لقصور الروايتين المتضمنتين للبناء من حيث السند . والاحتياط يقتضي البناء والإكمال ثم الاستئناف مطلقاً .

قوله : (الخامسة ، يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي تكره لابتداء النوافل) .

المراد أنه يجوز للطائف أن يصلي ركعتي طواف الفريضة من غير كراهة في كل وقت ، حتى في الأوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء النوافل ، ويدل على ذلك مضافاً إلى الأصل روايات كثيرة منها :

صحيحة معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام أنه قال في ركعتي الطواف : « وهاتان الركعتان هما الفريضة ، ليس يكره أن تصليهما في أي الساعات شئت ، عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصليهما »[٢] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة ، صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميت »[٣] .

---

(١) الشهيد الأول في الدروس : ١١٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٢ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٢٣ ، التهذيب ٥ : ٤٥٠/١٣٦ ، الوسائل ٩ : ٤٨٧ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٣/٢٨٨ ، الفقيه ١ : ١٢٦٥/٢٧٨ ، الخصال : ١٠٧/٢٤٧ ، الوسائل ٣ : ١٧٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١ .

. . . .

وحسنة رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ، أيصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه ؟ فقال : « نعم ، ما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف »(١) .

وقد ورد في بعض الروايات كراهة ذلك عند إصفرار الشمس وعند طلوعها ، كصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال : « وقتهما إذا فرغت من طوافك ، وأكرهه عند إصفرار الشمس وعند طلوعها »(٢) .

وروى محمد بن مسلم في الصحيح أيضاً قال : سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر ، قال : « يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند إحمرارها »(٣) .

وأجاب الشيخ عن هاتين الروايتين بالحمل على التقية ، لأن ذلك موافق للعامة ، واحتمل حمل الرواية الثانية على طواف النافلة أيضاً(٤) . وهو حسن ، ولو قيل بمضمونها أمكن ، وتحمل الكراهة المنفية في صحيحتي معاوية بن عمار وزرارة على الكراهة المؤكدة .

واحترز المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله : يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ، عن ركعتي طواف النافلة ، فإنه يكره فعلهما بعد الغداة وبعد

---

(١) الكافي ٤ : ٧/٤٢٤ ، الوسائل ٩ : ٤٨٧ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦٧/١٤١ ، الاستبصار ٢ : ٨٢٢/٢٣٦ ، الوسائل ٩ : ٤٨٨ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٦٨/١٤١ ، الاستبصار ٢ : ٨٢٣/٢٣٧ ، الوسائل ٩ : ٤٨٨ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٨ .

(٤) الاستبصار ٢ : ٢٣٧ .

السادسة : من نقص من طـوافه ، فـإن جاوز النصف رجـع فأتم . ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه . وإن كان دون ذلك استأنف .

العصر على ما نص عليه الشيخ[١] وغيره[٢] ، واستدل عليه في الإستبصار بمـا رواه في الصحيـح ، عن محمد بن إسمـاعيل بن بـزيع قـال : سـألت الـرضـا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال : « لا » فذكرت لـه قول بعض آبائه أن النـاس لم يأخـذوا عن الحسن والحسين إلا الصلاة بعـد العصر بمكة فقال : « نعم ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبـه » فقلت : إن هؤلاء يفعلون ، قال : « لستم مثلهم »[٣] .

ثم قـال رحمـه الله : فـأمـا مـا رواه أحمـد بن محمــد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقـطين ، عن أخيـه الحسين ، عن علي بن يقـطين قـال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ، أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضـة ؟ قال : « لا »[٤] فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من أنه كان وقت صلاة فـريضة فلم يجـز له أن يصلي ركعتي الطواف إلا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة .

قوله : (السادسة ، من نقص من طوافه ، فإن جاوز النصف رجـع فـأتم ، ولـو عـاد إلى أهله أمـر من يــطوف عنـه ، وإن كــان دون ذلـك استأنف) .

هذا التفصيل مشهور بين الأصحاب ، ولم أقف على رواية تدل عليـه . وقال الشيخ في التهذيب : ومن طاف بالبيت ستة أشواط وانصرف فليضف إليه شوطاً آخر ولا شيء عليه ، وإن لم يـذكر حتى يـرجع إلى أهله أمـر من يطوف

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٧ .

(٢) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٦٩٢ .

(٣) الاستبصار ٢ : ٨٢٥/٢٣٧ ، الوسائل ٩ : ٤٨٨ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ١٠ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٧١/١٤٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٢٦/٢٣٧ ، الوسائـل ٩ : ٤٨٩ أبواب الـطواف ب ٧٦ ح ١١ .

. . . .

عنه[١] . ومقتضاه البناء مع الإخلال بالشوط الواحد ، وربما أشعر التخصيص بالذكر على أن حكم ما زاد على الشوط خلاف ذلك ، وظاهره كون النقص وقع على سبيل النسيان ، كما هو ظاهر عبارة المصنف أيضاً ، وقد صرح بهذا القيد العلامة في جملة من كتبه[٢] ، والمعتمد البناء إن كان المنقوص شوطاً واحداً وكان النقص على وجه الجهل أو النسيان ، والاستئناف مطلقاً في غيره .

لنا على البناء في الأول وجواز الاستنابة مع تعذر العود ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن عطية ، قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « كيف طاف ستة أشواط ؟ » قال : استقبل الحجر فقال الله أكبر وعقد واحداً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « يطوف شوطاً » فقال سليمان : فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله ، قال : « يأمر من يطوف عنه »[٣] .

ويستفاد من هذه الرواية جواز الاستنابة هنا مطلقاً مع الخروج من مكة ، كما أطلقه المصنف وصرح به الشهيدان[٤] ، وهو حسن .

وفي الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ، قال : « يعيد ذلك الشوط »[٥] .

ولنا على الاستئناف في الثاني فوات الموالاة المعتبرة بدليل التأسي والأخبار الكثيرة ، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٩ .
(٢) المنتهى ٢ : ٧٠٠ ، والقواعد ١ : ٨٣ .
(٣) التهذيب ٥ : ٣٥٤/١٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١ .
(٤) الشهيد الأول في الدروس : ١١٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٢ .
(٥) التهذيب ٥ : ٣٥٣/١٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣١ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١ ، ورواها في الفقيه ٢ : ١١٩٧/٢٤٩ بتفاوت .

وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو بالسعي في حاجة .

سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله ، كيف يصنع ؟ قال : « يعيد طوافه وخالف السنة »[١] .

وصحيحة حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في من كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال : « يستقبل طوافه »[٢] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى أعاد الطواف » يعني الفريضة[٣] .

ولا يخفى أن النقص المقتضي لوجوب الاستئناف إنما يتحقق مع فوات الموالاة ، وإلا وجب الإتمام قولاً واحداً .

وذكر الشارح[٤] وغيره[٥] أن المراد بمجاوزة النصف إتمام الأربع لا مطلق المجاوزة . وما وقفت عليه في هذه المسألة من النص خالٍ من هذا اللفظ فضلاً عن تفسيره .

قوله : (وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو للسعي في حاجة) .

أي: يجب عليه البناء مع مجاوزة النصف والاستئناف قبله ، والكلام في هذه المسألة كالسابقة من انتفاء ما يدل على الفرق بين إكمال النصف وعدمه ، والمتجه الاستئناف مطلقاً إن كان القطع لدخول البيت ، لصحيحة حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في من كان يطوف بالبيت فعرض له

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٦/١١٨ ، الاستبصار ٢ : ٧٦٨/٢٢٣ ، الوسائل ٩ : ٤٤٧ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٣ .
(٢) الفقيه ٢ : ١١٨٧/٢٤٧ ، الوسائل ٩ : ٤٤٧ أبواب الطواف ب ٤١ ح ١ .
(٣) الكافي ٤ : ٤/٤١٤ ، الوسائل ٩ : ٤٥٣ أبواب الطواف ب ٤٥ ح ١ .
(٤) المسالك ١ : ١٢٢ .
(٥) حكاه عن حاشية الكركي في الجواهر ١٩ : ٣٢٦ .

. . . .

دخول الكعبة فدخلها ، قال : « يستقبل طوافه »[١] .

أما القطع لقضاء الحاجة فقد اختلفت الروايات فيه ، فروى الكليني في الحسن ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة ، فقال : « إن كان طواف نافلة بنى عليه ، وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه »[٢] .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن صفوان الجمال قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف فقال : « يخرج معه في حاجته ثم يرجع فيبني على طوافه »[٣] .

قال ابن بابويه رحمه الله : وفي نوادر ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة ، قال : « لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف ، وإذا أراد أن يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به ، فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف »[٤] .

والجمع بين الروايات يتحقق إما بحمل هاتين الروايتين على طواف النافلة ، أو تخصيص الرواية الأولى بالطواف الواجب إذا كان قد طاف منه شوطين[٥] خاصة .

وروى الشيخ ، عن أبان بن تغلب ، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام وهما في الطواف : رجل من مواليك يسألني أن أذهب معه في حاجة ، فقال : « يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له » فقلت : إني لم أتم

---

(١) الفقيه ٢ : ١١٨٧/٢٤٧ ، الوسائل ٩ : ٤٤٧ أبواب الطواف ب ٤١ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ١/٤١٣ ، الوسائل ٩ : ٤٤٨ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٥ .
(٣) الفقيه ٢ : ١١٨٩/٢٤٨ ، الوسائل ٩ : ٤٥٠ أبواب الطواف ب ٤٢ ح ١ .
(٤) الفقيه ٢ : ١١٨٥/٢٤٧ ، الوسائل ٩ : ٤٤٩ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٨ .
(٥) في « ح » : شوطاً .

. . . .

طوافي فقال : « احص ما طفت وانطلق معه في حاجته » فقلت : وإن كان فريضة ؟ قال : « نعم وإن كان فريضة » قال : « يا أبان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً ؟ » قال : « لا والله ، ما أدري ، قال : « يكتب له ستة آلاف حسنة ، ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ، ويرفع له ستة آلاف درجة » قال وروى إسحاق بن عمار : « ويقضي له ستة آلاف حاجة ، ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة أسابيع » فقلت له : جعلت فداك أفريضة أم نافلة ؟ فقال : « يا أبان إنما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل »[١] .

وهذه الرواية صريحة في جواز قطع طواف الفريضة لقضاء الحاجة والبناء عليه مطلقاً ، لكن في طريقها محمد بن سعيد بن غزوان وهو غير موثق ، فلا تصلح لمعارضة رواية أبان المتقدمة المتضمنة لعدم البناء في طواف الفريضة[٢] ، فإنّ دخولها في قسم الحسن بواسطة إبراهيم بن هاشم ، وقد عرفت أن روايته لا تقصر عن الصحيح كما بيناه مراراً . ولعل الاستئناف في طواف الفريضة مطلقاً أحوط .

ولم يذكر المصنف هنا قطع الطواف لصلاة الفريضة ، وقد صرح في النافع بجواز القطع لذلك والبناء وإن لم يبلغ النصف[٣] ، وربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى دعوى الإجماع على ذلك ، فإنه قال : ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع ، وهو قول العلماء إلا مالكاً ، فإنه قال يمضي في طوافه إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة[٤] . وإطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين بلوغ النصف وعدمه ، فما ذكره الشهيد في الدروس من نسبة هذا القول

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٠/٣٩٢ ، ٣٩٣ ، الوسائل ٩ : ٤٤٨ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٧ .
(٢) في ص ١٥١ .
(٣) المختصر النافع : ٩٣ .
(٤) المنتهى ٢ : ٦٩٨ .

. . . .

إلى الندرة[١] عجيب .

وقد ورد بجواز القطع والبناء في هذه الصورة روايات ، منها صحيحة عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة ، قال : « يصلي معهم الفريضة ، فإذا فرغ بنى من حيث قطع »[٢] .

وحسنة هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته فريضة ، قال : « يقطع طوافه ويصلي الفريضة ، ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه »[٣] .

وألحق الشيخ[٤] والمصنف في النافع[٥] والعلامة في جملة من كتبه[٦] بصلاة الفريضة صلاة الوتر إذا خاف فوت وقتها ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه ، فيطلع عليه الفجر ، فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المساجد إذا كان لم يوتر ، فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه ، أفترى ذلك أفضل أو يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار ؟ قال : « ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد »[٧] .

---

(١) الدروس : ١١٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٤١٥ ، الفقيه ٢ : ١١٨٤/٢٤٧ ، التهذيب ٥ : ٣٩٦/١٢١ ، الوسائل ٩ : ٤٥١ أبواب الطواف ب ٤٣ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٤١٥ ، التهذيب ٥ : ٣٩٥/١٢١ ، الوسائل ٩ : ٤٥١ أبواب الطواف ب ٤٣ ح ١ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٥٨ .

(٥) المختصر النافع : ٩٣ .

(٦) المنتهى ٢ : ٦٩٨ ، والتذكرة ١ : ٣٦٤ ، والتحرير ١ : ٩٩ .

(٧) التهذيب ٥ : ٣٩٧/١٢٢ ، الوسائل ٩ : ٤٥٢ أبواب الطواف ب ٤٤ ح ١ .

وكذا لو مرض في أثناء طوافه .

وحيث قلنا بالبناء مع القطع في موضع الجواز ، يجب أن يحفظ موضع القطع ليكمل منه بعد العود ، حذراً من الزيادة والنقصان ، ولو شك أخذ بالاحتياط ، واحتمل الشارح ـ قدس سره ـ البطلان والحال هذه[١] ، وهو بعيد .

وجوز العلامة في المنتهى البناء على الطواف السابق من الحجر وإن وقع القطع في أثناء الشوط ، بل جعل ذلك أحوط من البناء من موضع القطع[٢] . وهو صريح في عدم تأثير مثل هذه الزيادة ، ولا بأس به .

قوله : (وكذا لو مرض في أثناء طوافه) .

أي : يجب عليه البناء إذا وقع ذلك بعد مجاوزة النصف ـ وهو بلوغ الأربع ـ والاستئناف قبله ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ، ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه ، قال : « إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تم طوافه ، وإن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام فإن هذا مما غلب الله عليه ، ولا بأس أن يؤخره يوماً أو يومين ، فإن كانت العافية وقدر على الطواف طاف أُسبوعاً ، فإن طالت علته أمر من يطوف عنه أُسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من إحرامه ، وفي رمي الجمار مثل ذلك »[٣] .

ويتوجه على هذه الرواية أولاً الطعن فيها من حيث السند ، بأن من جملة رجالها اللؤلؤي ، ونقل الشيخ عن ابن بابويه أنه ضعفه[٤] ، وبأن راويها

---

(١) المسالك ١ : ١٢٢ .
(٢) المنتهى ٢ : ٦٩٨ .
(٣) التهذيب ٥ : ٤٠٧/١٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٣/٢٢٦ ، الوسائل ٩ : ٤٥٣ أبواب الطواف ب ٤٥ ح ٢ .
(٤) رجال الطوسي : ٤٥/٤٦٩ .

ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن أن يُطاف به طيف عنه .

وهو إسحاق بن عمار قيل إنه فطحي (١) .

وثانياً أنها معارضة بما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى أعاد الطواف » يعني الفريضة (٢) .

والمسألة محل تردد ، ولعل الاستئناف مطلقاً أولى .

قوله : (ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن أن يُطاف به طيفَ عنه) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، أما وجوب الطواف به مع الإمكان فيدل عليه روايات ، منها : صحيحة صفوان بن يحيى ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة ، قال : « يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف ، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً » (٣) .

وصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال ، فقال : « نعم ، إذا كان لا يستطيع » (٤) .

وموثقة إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة ، قال : « لا ، ولكن يطاف به » (٥) .

---

(١) الفهرست : ١٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٤١٤ ، الوسائل ٩ : ٤٥٣ أبواب الطواف ب ٤٥ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٠١/١٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٧٧/٢٢٥ ، الوسائل ٩ : ٤٥٥ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٠٢/١٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٧٨/٢٢٥ ، الوسائل ٩ : ٤٥٥ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٩٩/١٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٧٥/٢٢٥ ، الوسائل ٩ : ٤٥٦ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٧ .

وكذا لو أحدث في طواف الفريضة .

وأما الاكتفاء بالطواف عنه إذا لم يمكن الطواف به ، إما لكونه لا يستمسك طهارته أو لغير ذلك ، فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما »(١) .

وفي الصحيح عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه »(٢) .

وفي الصحيح عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير »(٣) .

وقد ورد في بعض الروايات الطواف بالكسير(٤) ، وهو محمول على من يستمسك طهارته ولا يشق عليه ذلك ، وبذلك يندفع التنافي بين الأخبار .

قوله : (وكذا لو أحدث في طواف الفريضة) .

المراد أن من أحدث في طواف الفريضة يتوضأ ويتم ما بقي إن كان حدثه بعد إكمال النصف ، وإن كان قبله أعاد الطواف من أوله ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام : في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه ، قال : « يخرج ويتوضأ ، فإن كان قد جاز النصف بنى على طوافه ، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف »(٥)

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٤/١٢٤ ، الوسائل ٩ : ٤٥٨ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٠٣/١٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٧٦/٢٢٥ ، الوسائل ٩ : ٤٥٨ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٠٥/١٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٨١/٢٢٦ ، الوسائل ٩ : ٤٥٩ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٥ .

(٤) الوسائل ٩ : ٤٥٨ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٧ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٨٤/١١٨ ، الوسائل ٩ : ٤٤٦ أبواب الطواف ب ٤٠ ح ١ .

ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يتمّ طوافه رجع فأتم طوافه إن كان تجاوز النصف ، ثم تمَّمَ السعي .

وهذه الرواية قاصرة من حيث السند بالإرسال وغيره ، لكن ظاهر المنتهى أن هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب[١] ، ولعله الحجة .

قوله : (ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه رجع فأتم طوافه إن كان تجاوز النصف ثم تمم السعي) .

ما اختاره المصنف من الفرق بين تجاوز النصف وعدمه أحد القولين في المسألة ، ولم أقف على مستنده ، وأطلق الشيخ في التهذيب[٢] والمصنف في النافع[٣] والعلامة في جملة من كتبه[٤] الرجوع وإتمام الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الموثق ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة ، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه ترك بعض طوافه بالبيت ، قال : « يرجع إلى البيت فيتم طوافه ، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي »[٥] .

ومقتضى الرواية عدم وجوب إعادة ركعتي الطواف والبناء على السعي مطلقاً وإن لم يتجاوز النصف ، لكن قصورها من حيث السند[٦] يمنع من العمل بها .

وينبغي القطع بإتمام الطواف إذا كان الإخلال بشوط واحد كما تدل عليه

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٩٧ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٣٠ .
(٣) المختصر النافع : ٩٣ .
(٤) المنتهى ٢ : ٦٩٧ ، والتذكرة ١ : ٣٦٤ ، والتحرير ١ : ١٠٠ .
(٥) التهذيب ٥ : ٤٢٨/١٣٠ ، الوسائل ٩ : ٤٣٣ ، أبواب الطواف ب ٣٢ ح ٢ .
(٦) لأن من جملة رجالها ابن جبلة وهو واقفي ـ راجع رجال النجاشي : ٥٦٣/٢١٦ ، ولأن راويها وهو إسحاق بن عمار فطحي ـ راجع الفهرست : ١٥ .

والندب خمسة عشر : الوقوف عند الحجر ، وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام . . ورفع اليدين بالدعاء . . واستلام الحجر على الأصحّ . . وتقبيله ، فإن لم يقدر فبِيَده . ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع . ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة . . وأن يقول : هذه أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته ، لتشهد لي بالموافاة ، اللهم تصديقاً بكتابك ، إلى آخر الدعاء . .

صحيحتا الحلبي[١] والحسن بن عطية[٢] ، وإنما يحصل التردد في الزائد ، ولعل الاستئناف أولى .

قوله : (والمندوب خمسة عشر : الوقوف عند الحَجَر ، وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ؛ ورفع اليدين بالدعاء ؛ واستلام الحَجَر الأسود على الأصح ؛ وتقبيله ، فإن لم يقدر فبيده ، ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ، ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة ، وأن يقول : أمانتي أدّيتها ، وميثاقي تعاهدته ، إلى آخر الدعاء) .

يدل على هذه الجملة روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ، واسأله أن يتقبل منك ، ثم استلم الحجر وقبّله ، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيديك ، فإن لم تستطع أن تستلمه فأشر إليه ، وقل : اللهم أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته ليشهد علي بالموافاة ، اللهم تصديقاً بكتابك ، وعلى سنة نبيك ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ،

---

(١) الفقيه ٢ : ١١٩٧/٢٤٩ ، التهذيب ٥ : ٣٥٣/١٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣١ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٩/٤١٨ ، الفقيه ٢ : ١١٩٤/٢٤٨ ، التهذيب ٥ : ٣٥٤/١٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١ .

. . . .

وأن محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ندٍ يُدعا من دون الله ، فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه ، وتقول : اللهم إليك بسطت يدي ، وفيما عندك عظمت رغبتي ، فاقبل سبحتي ، واغفر لي ، وارحمني ، اللهم إني أعوذ بك من الفقر والكفر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة »[١] .

وفي الصحيح عن سيف التمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً ، فلم ألق إلا رجلًا من أصحابنا ، فسألته فقال : لا بد من استلامه ، فقال : « إن وجدته خالياً ، وإلا فسلم من بعيد »[٢] .

ونبّه المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله واستلام الحجر على الأصح ، على خلاف سلّار حيث أوجب الاستلام على ما نقل عنه أخذاً بظاهر الأمر[٣] . والأصح الاستحباب ، للأصل ، وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة ، قال : « هو من السنة ، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر »[٤] .

وحسنة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « كنا نقول لا بد من أن يستفتح بالحجر ويختم به ، فأما اليوم فقد كثر الناس »[٥] .

وصحيحة يعقوب بن شعيب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لا

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٢٩/١٠١ ، الوسائل ٩ : ٤٠٠ أبواب الطواف ب ١٢ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ٣٣٣/١٠٣ ، الوسائل ٩ : ٤١٠ أبواب الطواف ب ١٦ ح ٤ ، ورواها في الكافي ٤ : ٣/٤٠٥ .
(٣) المراسم : ١١٤ .
(٤) التهذيب ٥ : ٣٣٧/١٠٤ ، الوسائل ٩ : ٤١١ أبواب الطواف ب ١٦ ح ١٠ .
(٥) الكافي ٤ : ١/٤٠٤ ، الوسائل ٩ : ٤٠٩ أبواب الطواف ب ١٦ ح ١ .

. . . .

أخلُص إلى الحجر الأسود فقال : « إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك »[١] .

وصحيحة معاوية بن عمار أنه قال ، قال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبّل الحجر وقد قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له ، وأنا لا يفرجون لي »[٢] .

تنبيه :

الاستلام لغة : المس ، قال في القاموس : استلم الحجر مسه إما بالقُبلة أو باليد[٣] . وقال السيد المرتضى رضي الله عنه : الاستلام بغير همز افتعال من السِلام ، وهي الحجارة ، فإذا مس الحجر بيده أو مسحه بها قيل استلم ، أي مس السِلام بيده ، وقيل : إنه مأخوذ من السَّلام بمعنى أنه يحيّي نفسه عن الحجر ، إذ ليس الحجر ممن يجيبه ، وهذا كما يقال اختدم إذا لم يكن له خادم سوى نفسه[٤] . ونقل في التذكرة عن تغلب أنه حكى في الاستلام الهمز ، وفسره بأنه اتخذه جنة وسلاحاً ، من اللامة ، وهي الدرع[٥] .

ومقتضى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة أن الاستلام يتحقق بالمس باليد حيث قال : « فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك »[٦] .

وربما ظهر من صحيحة يعقوب بن شعيب أن الاستلام إلصاق البطن

---

(١) الكافي ٤ : ٤٠٥/٥ ، التهذيب ٥ : ١٠٣/٣٣٥ ، الوسائل ٩ : ٤١٠ أبواب الطواف ب ١٦ ح ٦ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٠٤/٣٣٨ ، الوسائل ٩ : ٤١١ أبواب الطواف ب ١٦ ح ١١ .
(٣) القاموس المحيط ٤ : ١٣٢ .
(٤) نقله عنه في التذكرة ١ : ٣٦٣ .
(٥) التذكرة ١ : ٣٦٣ .
(٦) الكافي ٤ : ٤٠٢/١ ، التهذيب ٥ : ١٠١/٣٢٩ ، الوسائل ٩ : ٤٠٢ أبواب الطواف ب ١٣ ح ١ .

وأن يكون في طـوافه داعيـاً ذاكراً لله سبحانه على سكينة ووقار . مقتصـداً في مشيه ، وقيـل : يَرْمَـلُ ثلاثاً ويمشي أربعاً .

بالممسوح فإنه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن ، قال : « استلامه أن تُلصق بطنك به ، والمسح أن تمسحه بيدك »(١) ، إلا أن يقال إن معنى استـلام الحجر خـلاف معنى استلام الـركن ، مـع أن الـظاهـر أن هـذا التفسير إنما هو للفرد الكامل من الاستلام ، لتأدي معنـاه بالمس بـاليد ، كمـا سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله : (وأن يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه وتعالى ، على سكينةٍ ووقار ؛ ومقتصداً في مشيه ، وقيل : يَرْمَل ثلاثاً ويمشي أربعاً) .

أما استحباب الدعاء والذكر في هذه الحالة فلا ريب فيه ، لرجحانه على كل حال ، وورود الأمر في عدة أخبار . وأما استحبـاب الاقتصاد في المشي ـ وهو التوسط بين الإسراع والبطء ـ من غير فرق بين الثلاثة الأُول وغيرهـا ، ولا بين طـواف القدوم وغيـره ، فهو قـول أكثر الأصحـاب ، ويـدل عليـه مـا رواه الشيخ ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الـطواف ، فقلت : أُسـرع وأُكثـر أو أمشي وأُبـطىء ؟ قـال : « مشي بين المشيين »(٢) .

وروى ابن بابويه عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السـلام عن المسرع والمبطىء في الطواف فقال : « كل واسع ما لم يؤذ أحداً »(٣) .

والقـول باستحبـاب الرمـل في الثلاثـة الأُول والمشي في الأربعة البـاقية للشيخ في المبسوط ، لكن قيّده بطواف القدوم(٤) ، فإطلاق القول بـاستحبابـه في الثـلاثـة الأُول غيـر جيـد ، ولم أقف على روايـة تـدل عليـه من طـريق

---

(١) الكافي ٤ : ١/٤٠٤ ، الوسائل ٩ : ٤٠٨ أبواب الطواف ب ١٥ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ٣٥٢/١٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٢٩ ح ٤ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٢٣٨/٢٥٥ ، الوسائل ٩ : ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٢٩ ح ١ .
(٤) المبسوط ١ : ٣٥٦ .

وأن يقول : اللهم إني أسألك باسمك الذي يُمشَى به على ظَلَل الماء ، إلى آخر الدعاء . .

الأصحاب ، نعم قال العلامة في المنتهى : إن العامة كافة متفقون على استحباب ذلك ، ورووا أن السبب فيه أنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة فقال المشركون : إنه تقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شراً ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين ، فلما رأوهم قالوا ما تراهم إلا كالغزلان[١] . ولا ريب في ضعف هذا القول لعدم ثبوت هذا النقل ، ولو ثبت لما كان فيه دلالة على الاستحباب مطلقاً أيضاً .

والرمل لغةً : الهرولة ، على ما نص عليه في القاموس[٢] ، وقال الأزهري : إنه الجمز والإسراع[٣] . وعرفه الشهيد في الدروس بأنه الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ، وقال : إنه يسمى الجنب[٤] . والكل متقارب .

قوله : (وأن يقول : اللهم إني أسألك باسمك الذي يُمشَى به على ظُلَل الماء ، إلى آخر الدعاء) .

روى الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « طف بالبيت سبعة أشواط ، وتقول في الطواف : اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض ، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك ، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك ، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك ، وأسألك باسمك الذي غفرت به

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٩٦ .

(٢) القاموس المحيط ٣ : ٣٩٨ .

(٣) نقله عنه في المنتهى ٢ : ٦٩٦ .

(٤) الدروس : ١١٤ .

وأن يلتزم المُسْتَجار في الشوط السابع . .ويبسط يديه على حائطه . . ويلصق به بطنه وخدّه ويدعو بالدعاء المأثور .

لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك ، أن تفعل بي كذا وكذا ، فإذا انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله ، وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وقل في الطواف : اللهم إني إليك فقير ، وإني خائف مستجير ، فلا تغير جسمي ، ولا تبدل اسمي»[١] .

قوله : (وأن يلتزم المستجار في الشوط السابع ، ويبسط يديه على حائطه ، ويلصق به بطنه وخده ، ويدعو بالدعاء المأثور) .

عرّف المصنف في النافع[٢] وغيره[٣] المستجار بأنه جزء من حائط الكعبة بحذاء الباب ، دون الركن اليماني بقليل ، ويسمى الملتزم أيضاً ، وقد ورد باستحباب التزامه على هذا الوجه والدعاء روايات كثيرة ، كصحيحة عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل : اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم من قبلك الروح والفرج ، ثم استلم الركن اليماني ، ثم ائت الحجر فاختم به »[٤] .

وحسنة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : « أميطوا عني حتى أقرّ لربي بذنوبي ، فإن هذا مكان لم يقرّ عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر الله له »[٥] .

وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا

---

(١) الكافي ٤ : ١/٤٠٦ ، الوسائل ٩ : ٤١٥ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ١ .
(٢) المختصر النافع : ٩٤ .
(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٢ .
(٤) الكافي ٤ : ٣/٤١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٤٧/١٠٧ ، الوسائل ٩ : ٤٢٣ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ١ .
(٥) الكافي ٤ : ٤/٤١٠ ، الوسائل ٩ : ٤٢٤ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٥ .

ولـو جاوز المستجار لم يرجع . .

فـرغت من طوافـك وبلغت مؤخر الكعبـة ـ وهو بحـذاء المستجـار دون الـركن اليماني بقليل ـ فابسط يديـك على البيت وألصق بطنـك وخدك بـالبيت وقل : اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مكـان العائـذ بك من النـار ، ثم أقرّ لربك بما عملت ، فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه من ذنوبه في هذا المكـان إلا غفر الله له إن شاء الله ، وتقول : اللهم من قبلك الروح والفرج والعـافية ، اللهم إن عملي ضعيف فضـاعفه لي ، واغفـر لي ما اطلعت عليـه مني وخفي على خلقك ، ثم تستجير بالله من النار ، وتخيّر لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الركن اليماني ، ثم ائت الحجر الأسود »[1] .

ويستفاد من هذه الرواية أن موضع الالتزام حذاء المستجار ، وقد عرفت أنه حذاء الباب ، فيكون المستجار نفس الباب . وكيف كـان فموضـع الالتزام حذاء الباب والأمر في التسمية هيّن .

والأولى لمن التزم واستلم حفظ موضع قيامـه والعود إلى الـطواف منه ، حـذراً من الزيـادة والنقيصة ، ولـو شك في المـوقف تأخـر احتياطـاً ، وينبغي القطع بعدم تأثير مثل هذه الزيادة ، للأصل ، وإطلاق الأمر بالاستلام والالتزام من غير تعرض لشيء من ذلك .

قوله : (ولو جاوز المستجار إلى الركن لم يرجع) .

للأصل ، وفوات المحل ، وصحيحـة علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عمن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الـركن اليمـاني ، أيصلح أن يلتزم بين الـركن اليمـاني وبين الحجـر أو يـدع ذلـك ؟ قـال : « يترك اللزوم ويمضي »[2] ، وأطلق المصنف في النـافع والعـلامة في القـواعـد الـرجـوع والالتـزام إذا جـاوز المستجـار[3] . واستحب الشهيـد في

(١) الكافي ٤ : ٥/٤١١ ، التهذيب ٥ : ٣٤٩/١٠٧ ، الوسائل ٩ : ٤٢٤ أبواب الـطواف ب ٢٦ ح ٤ .
(٢) التهذيب ٥ : ٣٥٠/١٠٨ ، الوسائل ٩ : ٤٢٦ أبواب الطواف ب ٢٧ ح ١ .
(٣) المختصر النافع : ٩٤ ، والقواعد ١ : ٨٣

وأن يلتزم الأركـان ، وآكدهـا الذي فيـه الحجر واليماني . .

الدروس الرجوع ما لم يبلغ الركن[١] ، وهو حسن .

قـوله : (وأن يلتـزم الأركـان كلهـا ، وآكـدهـا الـذي فيـه الحَجـر واليماني) .

اختلف الأصحـاب في استلام الأركـان ، فـذهب الأكثـر إلى استحبـاب استلام الأركان كلها وإن تأكد استحباب استلام العراقي واليمـاني [٢] ، وأسنده العلامة في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه [٣] . وأوجب سلار استـلام اليمـاني [٤] ، ومنـع ابن الجنيـد من استـلام الشـامي [٥] ، والمعتمـد الأول .

لنا:ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن صالح ، قال : رأيت أبـا عبـد الله عليه السـلام يستلم الأركان كلهـا [٦] . وفي الصحيح عن إبـراهيم بن أبي محمـود قـال ، قلت للرضـا عليـه السـلام : استلم اليمـاني والشـامي والغربي ؟ قال : « نعم »[٧] .

وإنما تأكد استلام العـراقي واليماني لمـواظبة النبي صلى الله عليـه وآله على استـلامهما ، وقـوله عليـه السلام : « مـا أتيت الركن اليمـاني إلا وجدت جبرائيل قـد سبقني إليه يلتـزمه »[٨] ، وعلله في الـدروس بأنهمـا على قواعـد

---

(١) الدروس : ١١٥ .

(٢) منهم الشيخ في المبسوط ١ : ٣٥٦ ، والعـلامة في المنتهى ٢ : ٦٩٤ ، والشهيـد الثاني في المسالك ١ : ١٢٢ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٩٤ .

(٤) المراسم : ١١٧ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ٢٩٠ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٤٢/١٠٦ ، الوسائل ٩ : ٤١٨ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ١ .

(٧) التهذيب ٥ : ٣٤٣/١٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٧٤٣/٢١٦ ، الوسائل ٩ : ٤٢٣ أبواب الطواف ب ٢٥ ح ٢ .

(٨) الكافي ٤ : ١٠/٤٠٨ ، الوسائل ٩ : ٤١٩ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٣ .

ويستحب طواف ثلاثمائة وستين طوافاً . فإن لم يتمكن فثلاثمائة

إبراهيم عليه السلام (١) .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : بينا أنا في الطواف إذ رجل يقول : ما بال هذين الركنين يمسحان ـ يعني الحجر والركن اليماني ـ وهذان لا يمسحان ؟ قال : فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين ولم يمسح هذين ، فلا يتعرض لشيء لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

واعلم أن مقتضى عبارة المصنف أن المستحب التزام الأركان ، والمروي في الأخبار الاستلام ، وربما كان الوجه فيه ما رواه الكليني في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال : « استلامه أن تلصق بطنك به ، والمسح أن تمسحه بيدك » (٣) .

والظاهر تأدي السنة بالمسح باليد كما تدل عليه صحيحة سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال : « أليس إنما تريد أن تستلم الركن ؟ » فقلت : نعم فقال « يجزيك حيث ما نالت يدك » (٤) .

فائدة :
اليماني بتخفيف الياء ، لأن الألف فيه عوض عن ياء النسبة ، ولو قيل اليمنيّ لشددت على الأصل .

قوله : (ويستحب طواف ثلاثمائة وستين طوافاً ، فإن لم يتمكن

---

(١) الدروس : ١١٤ .

(٢) علل الشرائع : ٢/٤٢٨ ، الوسائل ٩ : ٤٢٠ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ١٣ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٤٠٤ ، الوسائل ٩ : ٤١٩ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٤ .

(٤) الكافي ٤ : ١٠/٤٠٦ ، التهذيب ٥ : ٣٣٢/١٠٣ ، الوسائل ٩ : ٤٠٨ أبواب الطواف ب ١٥ ح ١ .

وستين شوطاً ، ويُلحق الزيادة بالطواف الأخير ، وتسقط الكراهيّة هنا بهذا الاعتبار . . وأن يقرأ في ركعتي الطواف في الأُولى مع الحمد قل هو الله أحد ، وفي الثانية معه قل يا أيها الكافرون . ومن زاد على السبعة سهواً أكملها اسبوعين ، وصلى الفريضة أولاً ، وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي . .

فثلاثمائة وستين شوطاً ، ويُلحِق الزيادة بالطواف الأخير ، وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار) .

المستند في ذلك ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أُسبوعاً عدد أيام السنة ، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف »[١] .

ومقتضى استحباب الثلاثمائة وستين شوطاً أن يكون الطواف الأخير عشرة أشواط ، وقد قطع المصنف بعدم كراهة هذه الزيادة هنا ، وهو كذلك لظاهر النص المتقدم .

ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة أنه استحب زيادة أربعة أشواط ليصير الأخير طوافاً كاملاً ، حذراً من كراهة القران ، وليوافق عدد أيام السنة الشمسية[٢] ، ونفى عنه البأس في المختلف[٣] ، وهو حسن ، إلا أنه خلاف مدلول الرواية .

قوله : (ومن زاد على السبعة سهواً أكملها أُسبوعين ، وصلى الفريضة أولاً ، وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي) .

---

(١) الكافي ٤ : ١٤/٤٢٩ ، الفقيه ٢ : ١٢٣٦/٢٥٥ ، الوسائل ٩ : ٣٩٦ أبواب الطواف ب ٧ ح ١ .
(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٧ .
(٣) المختلف : ٢٩٢ .

. . . .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من إكمال الأُسبوعين مع الزيادة على السبع سهواً قول أكثر الأصحاب ، ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن أبي أيوب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف فريضة ، قال : « فليضم إليها ستاً ثم يصلي أربع ركعات »[(١)] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « إن في كتاب علي عليه السلام : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً ، وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً »[(٢)] .

وفي الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستاً ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين للذي ترك في المقام الأول »[(٣)] .

ولا يقدح في صحة هذه الرواية اشتمال سندها على عبد الرحمن وهو مشترك ، لوقوع التصريح في هذا السند بعينه في عدة روايات بأنه ابن أبي نجران .

ومقتضى الرواية وقوع السهو من الإمام ، وقد قطع ابن بابويه بإمكانه ، ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد أنه كان يقول : أول درجة في

---

(١) الفقيه ٢ : ١١٩١/٢٤٨ ، الوسائل ٩ : ٤٣٨ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٠٢/١٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٣٥/٢٤٠ ، الوسائل ٩ : ٤٣٨ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٦٦/١١٢ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٢/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ٤٣٧ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٧ .

. . . .

الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله[١] .

وفي هذه الرواية دلالة على ما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ من إيقاع صلاة الفريضة قبل السعي وصلاة النافلة بعده .

ونقل عن ابن بابويه في المقنع أنه أوجب الإعادة بمطلق الزيادة وإن وقعت سهواً[٢] . وهو ضعيف جداً ، مع أنه روى فيمن لا يحضره الفقيه عن أبي أيوب ما يوافق المشهور كما نقلناه .

وينبغي التنبيه لأُمور :

الأول : ذكر الشيخان[٣] والمصنف فيما سيجيء من كلامه[٤] وغيرهم من الأصحاب أن إكمال الأُسبوعين إنما يثبت إذا لم يذكر حتى يبلغ الركن بأن يكون قد أكمل شوطاً فصاعداً ، فلو ذكر قبل ذلك وجب القطع ، واستدل عليه الشيخ في كتابي الأخبار بما رواه عن أبي كهمش قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى فطاف ثمانية أشواط ، قال : « إن كان قد ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه ، وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً ، وليصل أربع ركعات »[٥] .

وهذه الرواية مع ضعف سندها[٦] معارضة بما رواه الشيخ ، عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي

---

(١) الفقيه ١ : ٢٣٤ .

(٢) المقنع : ٨٥ .

(٣) لم نعثر عليه في المقنعة وهو موجود في التهذيب ٥ : ١١٢ ، ولكنه نقل رواية في المقنعة : ٧٠ . إليك نصها : وقال عليه السلام : من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسياً فليضف إليها ستة أشواط .

والشيخ الطوسي في النهاية : ٢٣٨ ، والمبسوط ١ : ٣٥٨ ، والتهذيب ٥ : ١١٢ .

(٤) في ص ١٨١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٦٧/١١٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٣/٢١٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣٧ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٣ .

(٦) لأن راويها وهو أبو كهمش مجهول ، ولأن من جملة رجالها ابن فضال وهو فطحي .

. . . .

عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ، ثم ليصل ركعتين »(١) .

وقال الشيخ في الإستبصار : إن هذا الخبر مجمل ورواية أبي كهمش مفصلة والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل(٢) . وهو جيد لو تكافأ السندان ، لكن الأولى ضعيفة لاشتمال سندها على عدة من الضعفاء ، وهذه الرواية معتبرة الإسناد ، بل قد حكم العلامة في المنتهى بصحتها(٣) ، وهو غير بعيد .

الثاني : نص العلامة في المنتهى(٤) وغيره(٥) على أن الإكمال مع الزيادة على سبيل الاستحباب ، ومقتضاه أن الطواف الأول هو طواف الفريضة . ونقل عن ابن الجنيد(٦) وعلي بن بابويه(٧) أنهما حكما بكون الفريضة هو الثاني ، وفي رواية زرارة المتقدمة(٨) دلالة عليه . وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه بعد أن أورد رواية أبي أيوب المتقدمة : وفي خبر آخر أن الفريضة هو الطواف الثاني والركعتان الأولتان لطواف الفريضة ، والركعتان الأخيرتان والطواف الأول تطوع(٩) . ولم نقف على هذه الرواية مسندة ولعله أشار بها إلى رواية زرارة ، وعلى هذا فيكون الإتمام واجباً .

وذكر الشارح أن النية الواقعة بعد الذكر تؤثر في الشوط المتقدم ، كنية

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٤/١١٢ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٠/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ٤٣٧ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٥ .
(٢) الاستبصار ٢ : ٢١٩ .
(٣ ، ٤) المنتهى ٢ : ٧٠٠ .
(٥) كالشهيد الأول في الدروس : ١١٥ .
(٦ ، ٧) نقله عنهما في المختلف : ٢٨٩ .
(٨) التهذيب ٥ : ٣٦٦/١١٢ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٢/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ٤٣٧ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٧ .
(٩) الفقيه ٢ : ١١٩٢/٢٤٨ ، الوسائل ٩ : ٤٣٨ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٤ .

وأن يتدانى من البيت .

ويكره الكلام في الظواف بغير الدعاء والقراءة .

العدول في الصلاة بالنسبة إلى تأثيرها فيما سبق [١] . والأمر في النية هين .

الثالث : الظاهر أن تأخير ركعتي طواف النافلة إلى أن يأتي بالسعي على سبيل الأفضلية ، لإطلاق الأمر بصلاة الأربع في رواية أبي أيوب ، ولعدم وجوب المبادرة بالسعي على الفور .

قوله : (وأن يتدانى من البيت) .

علله العلامة في المنتهى بأن البيت هو المقصود فيكون الدنو منه أولى[٢] . ومثله يكفي في مثله إن شاء الله تعالى ، قال في الدروس : ولا يبالي بقلّة الخُطى مع الدنو وكثرتها مع البعد[٣] .

قوله : (ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة) .

أجمع العلماء كافة على جواز الكلام في الطواف بالمباح ، حكاه في المنتهى[٤] ، ويدل عليها مضافاً إلى الأصل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك ، في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك ؟ قال : « لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه »[٥] .

وصرح المصنف وجمع من الأصحاب بكراهة الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة ، ولم يفرقوا بين الواجب وغيره . واستدل عليه في المنتهى[٦]

---

(١) المسالك ١ : ١٢٣ .
(٢) المنتهى ٢ : ٦٩٦ .
(٣) الدروس : ١١٥ .
(٤) المنتهى ٢ : ٧٠٢ .
(٥) التهذيب ٥ : ٤١٨/١٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٤/٢٢٧ ، الوسائل ٩ : ٤٦٤ أبواب الطواف ب ٥٤ ح ١ .
(٦) المنتهى ٢ : ٧٠٢ .

الثالث : في أحكام الطواف ، وفيه اثنتا عشرة مسألة :

الأُولى : الطواف ركن ، من تركه عامداً بطل حجه ،

بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « الطواف بالبيت صلاة ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » [١] .

وهذه الرواية مجهولة الإسناد مع أن الشيخ روى عن محمد بن فضيل ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال : « وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن » قال : « والنافلة يلقى الرجل أخاه يسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به » [٢] ومقتضى هذه الرواية عدم كراهة الكلام بالمباح في طواف النافلة .

قوله : (الثالث في أحكام الطواف ، وفيه اثنتا عشرة مسألة ، الأُولى : الطواف ركن ، من تركه عامداً بطل حجه) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء ، وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن المراد به غير طواف النساء ، فإنه ليس بركن إجماعاً [٣] . وقال الشهيد في الدروس : كل طوافٍ واجبٍ ركن إلا طواف النساء [٤] .

ويستفاد من قول المصنف رحمه الله : من تركه عامداً بطل حجه ، أن المراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمداً خاصة ، ولا ريب في ركنية طواف الحج والعمرة بهذا المعنى ، فإن الإخلال بهما أو بأحدهما يقتضي عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، فيبقى المكلف تحت العهدة إلى أن يقوم على الصحة دليل من خارج ، وهو منتف هنا ، ألا أن ذلك بعينه آت في طواف

---

(٦)(١) سنن الدارمي ٢ : ٤٤ ، سنن النسائي ٥ : ٢٢٢ .

(٧)(٢) تهذيب ٥ : ٤١٧/١٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٥/٢٢٧ ، الوسائل ٩ : ٤٦٥ أبواب الطواف ب ٥٤ ح ٢ .

(٣) المسالك ١ : ١٢٣ .

(٤) الدروس : ١١٦ .

. . . .

النساء ، فإن الحكم بصحة الحج مع تعمد الإخلال به يتوقف على الدليل ، وربما أمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وعليه ـ يعني المفرد ـ طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج »[(١)] فإن المراد بهذا الطواف طواف النساء ، وكونه بعد الحج يقتضي خروجه عن حقيقته ، فلا يكون فواته مؤثراً في بطلانه .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن أبي أيوب الخزاز ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إن معنا امرأة حائضاً ، ولم تطف طواف النساء ، ويأبى الجمال أن يقيم عليها ، قال : فأطرق وهو يقول : لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها » ثم رفع رأسه إليه فقال : « تمضي فقد تم حجها »[(٢)] .

ويتحقق ترك الطواف في الحج بخروج ذي الحجة قبل فعله ، وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف إلا عن التلبس بالحج قبله ، وفي العمرة المفردة المجامعة لحج الإفراد أو القران بخروج السنة بناءاً على وجوب إيقاعها فيها ، لكنه غير واضح . وفي المجردة إشكال ، إذ يحتمل وجوب الإتيان بالطواف فيها مطلقاً لعدم التوقيت والبطلان بالخروج من مكة بنية الإعراض عن فعله .

واحتمل الشارح ـ قدس سره ـ تحقق الترك في الجميع بنية الإعراض عنه والرجوع إلى ما يعد تركاً في العرف[(٣)] . وهو غير واضح ، لأنه مع بقاء الوقت يمكن الإتيان بالمأمور به على وجهه فينتفي المقتضي للبطلان .

والمراد بالعامد هنا العالم بالحكم كما يظهر من مقابلته بالناسي ، وقد

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٤/٤٢ ، الوسائل ٨ : ١٥٤ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٦ .
(٢) الفقيه ٢ : ١١٧٦/٢٤٥ ، الوسائل ٩ : ٥٠٠ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١٣ .
(٣) المسالك ١ : ١٢٣ .

. . . .

نص الشيخ[١] وغيره[٢] أن الجاهل كالعامد في هذا الحكم ، وهو جيد ، وأوجب الأكثر عليه مع الإعادة بدنة ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال : « إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة »[٣] .

وعن علي بن أبي حمزة قال : سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله ، قال : « إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة »[٤] .

وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران ، لأن النسك باطل من أصله فلا يتعلق به الجبران .

قال في الدروس : وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر ، من الأولوية[٥] . وفيه منع ، لاختصاص الجاهل بها بالتقصير في التعلم المناسب لزيادة العقوبة ، مع أنه يكفي في منع الأولوية عدم ثبوت تعليل الأصل كما بيناه مراراً .

فرع :

إذا بطل الحج بترك الركن كالطواف وما في معناه فهل يحصل التحلل بذلك ؟ أو يبقى على إحرامه إلى أن يأتي بالفعل الفائت في محله ، ويكون إطلاق اسم البطلان عليه مجازاً ، كما قاله الشهيد في الحج الفاسد بناءاً على

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٧ .

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٢٠/١٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٧/٢٢٨ ، الوسائل ٩ : ٤٦٦ أبواب الطواف ب ٥٦ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤١٩/١٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٦/٢٢٨ ، الوسائل ٩ : ٤٦٦ أبواب الطواف ب ٥٦ ح ٢ .

(٥) الدروس : ١١٦ وفي هامشه زيادة : ومن عدم النص .

ومن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك . ولو تعذَّر العود استناب فيه .

أن الأول هو الفرض[١] ؟ أو يتحلل بأفعال العمرة ؟ أوجه ، وجزم المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد بالأخير ، وقال : إنه على هذا لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان في العمرة المفردة ، لأنها هي المحللة من الإحرام عند بطلان نسك آخر غيرها ، فلو بطلت احتيج في التحلل من إحرامها إلى أفعال العمرة وهو معلوم البطلان[٢] .

وما ذكره ـ رحمه الله ـ غير واضح المأخذ ، فإن التحلل بأفعال العمرة إنما يثبت مع فوات الحج لا مع بطلان النسك مطلقاً . والمسألة قوية الإشكال ، من حيث استصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول المحلل وإنما يعلم بالإتيان بأفعال العمرة ، ومن أصالة عدم توقفه على ذلك مع خلو الأخبار الواردة في مقام البيان منه ، ولعل المصير إلى ما ذكره ـ رحمه الله ـ أحوط .

قوله : (ومن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك ، ولو تعذر العود استناب فيه) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، ونص الشهيد في الدروس على أن المراد بالتعذر المشقة الشديدة[٣] .

ولم أقف لهم في هذا التفصيل على مستند ، والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء ، كيف يصنع ؟ قال : « يبعث بهدي ، إن كان تركه في حج يبعث به في حج ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ، ووكل من

---

(١) الدروس : ١٠٥ .
(٢) جامع المقاصد ١ : ١٦٧ .
(٣) الدروس : ١١٦ .

. . . .

يطوف عنه ما تركه من طوافه »(١) .

وإطلاق الرواية يقتضي جواز الاستنابة للناسي إذا لم يذكر حتى قدم بلاده مطلقاً ، وأنه لا فرق في ذلك بين طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء . لكن قال الشيخ في كتابي الأخبار : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على طواف النساء ، لأن من ترك طواف النساء ناسياً جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه ، ولا يجوز ذلك في طواف الحج(٢) . ثم استدل على هذا التأويل بما رواه عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله ، قال : « لا تحل له النساء حتى يزور البيت » وقال : « يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره »(٣) .

وهذه الرواية إنما تدل على جواز الاستنابة في طواف النساء ، لا على المنع منها في طواف الحج ليحتاج إلى ما ذكره من الجمع .

واعلم أنه قد وقع في كلام الشيخ في كتابي الأخبار في هذه المسألة تشويش عظيم ، فقال في الاستبصار : باب من نسي طواف الحج حتى رجع إلى أهله ، ثم أورد روايتي علي بن أبي حمزة وعلي بن يقطين المتقدمتين في المسألة المتقدمة المتضمنتين لإعادة من جهل أن يطوف بالبيت ثم قال : فأما ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة . الحديث ، فالوجه أن نحمله على طواف النساء ، واستدل على هذا الحمل برواية معاوية بن عمار المتقدمة(٤) ، ومقتضى هذا الجمع أنه

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٢١/١٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٨/٢٢٨ ، الوسائل ٩ : ٤٦٧ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٢٢/١٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٩/٢٢٨ ، الوسائل ٩ : ٤٦٨ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٦ .

(٤) الاستبصار ٢ : ٢٢٨ .

. . . .

أراد دفع المنافاة بين خبري علي بن أبي حمزة وعلي بن يقطين وبين صحيحة علي بن جعفر ، مع أنه لا تنافي بينهما بوجه ، ولا دلالة لهما على حكم الناسي ، فإيرادهما دليلاً عليه غير جيد .

وأغرب من ذلك كلامه ـ رحمه الله ـ في التهذيب ، فإنه قال : ومن نسي طواف الحج حتى يرجع إلى أهله فإن عليه بدنة وعليه إعادة الحج من قابل روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى . . . ونقل روايتي علي بن أبي حمزة وعلي بن يقطين[1] . وهو صريح في استدلاله بهما على حكم الناسي ، مع أن ما ذكره من إعادة الحج على الناسي غير منقول في كلام الأصحاب ، بل ظاهرهم الإجماع على خلافه .

وقد ظهر من ذلك أن الأظهر وجوب الإتيان بالطواف المنسي وجواز الاستنابة فيه إذا شق العود أو مطلقاً كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر .

ومتى وجب قضاء طواف العمرة أو طواف الحج فالأقرب وجوب إعادة السعي أيضاً ، كما اختاره الشيخ في الخلاف والشهيد في الدروس[2] ، لصحيحة منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال : « يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما »[3] .

وإنما يحصل التحلل مما يتوقف على الطواف والسعي بالإتيان بهما ، ولا يحصل بدون فعلهما . ولو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الإحرام لدخول مكة فهل يكتفى بذلك أو يتعين عليه الإحرام ثم يقضي الفائت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده ؟ وجهان ، ولعل الأول

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٧ .

(٢) الخلاف ١ : ٤٧٩ ، والدروس : ١١٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٤٢١ ، التهذيب ٥ : ٤٢٦/١٢٩ ، الوسائل ٨ : ٤٧٢ أبواب الطواف ب ٦٣ ح ٢ .

ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت . وإن كان في أثنائه وكان شكاً في الزيادة قطع ولا شيء عليه .

أرجح ، تمسكاً بمُقتضى الأصل ، والتفاتاً إلى أن من نسي الطواف يصدق عليه أنه محرم في الجملة ، والإحرام لا يقع إلا من محل . والمسألة قوية الإشكال ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

قوله : (ومتى شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل عليه عموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء »[(١)] (وظاهر التعليل المستفاد من قوله عليه السلام في حسنة بكير بن أعين الواردة في من شك في وضوئه بعد الفراغ : « هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك »[(٢)])[(٣)] .

قوله : (وإن كان في أثنائه ، فإن كان شاكاً في الزيادة قطع ولا شيء عليه) .

لأصالة عدم الزيادة ، وصحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية فقال : « أما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين »[(٤)] .

وقال الشارح قدس سره : إنما يقطع مع شك الزيادة إذا كان على منتهى الشوط ، أما لو كان في أثنائه بطل طوافه لتردده بين محذورين : الإكمال

---

(١) التهذيب ٢ : ١٤٥٩/٣٥٢ ، الوسائل ٥ : ٣٣٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٦٥/١٠١ ، الوسائل ١ : ٣٣١ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٧ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٧٠/١١٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٦/٢٢٠ ، الوسائل ٩ : ٤٣٩ أبواب الطواف ب ٣٥ ح ١ .

وإن كان في النقصان استأنف في الفريضة

المحتمل للزيادة عمداً ، والقطع المحتمل للنقيصة[١] . ويتوجه عليه منع تأثير احتمال الزيادة ، كما سيجيء في مسألة الشك في النقصان .

قوله : (وإن كان في النقصان استأنف في الفريضة) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ذهب إليه الشيخ[٢] والصدوق[٣] وابن البراج[٤] وابن إدريس[٥] وغيرهم[٦] ، وقال المفيد رحمه الله : من طاف بالبيت فلم يدر ستاً طاف أم سبعاً فليطف طوافاً آخر ليستيقن أنه طاف سبعاً[٧] . وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته[٨] وأبي الصلاح[٩] وابن الجنيد[١٠]وهو المعتمد .

لنا:الأصل ، وما رواه الكليني ـ رضي الله عنه ـ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة ، قال : « فليعد طوافه » قلت : ففاته ، فقال : « ما أرى عليه شيئاً ، والإعادة أحب إلي وأفضل »[١١] .

وما رواه الشيخ في الصحيح أيضاً ، عن منصور بن حازم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني طفت فلم أدر ستة طفت أم سبعة فطفت طوافاً آخر فقال : « هلا استأنفت ؟ » قلت : قد طفت وذهبت ، قال : « ليس عليك

---

(١) المسالك ١ : ١٢٣ .
(٢) التهذيب ٥ : ١١٠ ، والنهاية : ٢٣٧ ، والمبسوط ١ : ٣٥٧ .
(٣) المقنع : ٨٥ .
(٤) المهذب ١ : ٢٣٨ .
(٥) السرائر : ١٣٤ .
(٦) كيحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ١٩٨ ، والعلامة في التحرير ١ : ٩٩ .
(٧) المقنعة : ٦٩ .
(٨) نقله عنه في المختلف : ٢٨٩ .
(٩) الكافي في الفقه : ١٩٥ .
(١٠) نقله عنه في المختلف : ٢٨٩ .
(١١) الكافي ٤ : ١/٤١٦ ، الوسائل ٩ : ٤٣٥ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٨ .

. . . .

شيء »[١] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة ، قال : « يبني على يقينه »[٢] والبناء على اليقين هو معنى البناء على الأقل .

احتج الشيخ ـ رحمه الله ـ بما رواه عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أم سبعة طواف فريضة ، قال : « فليعد طوافه » قيل : إنه قد خرج وفاته ذلك ، قال : « ليس عليه شيء »[٣] .

وعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل لم يدر أستة طاف أو سبعة قال : « يستقبل »[٤] .

وعن حَنان بن سدير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل طاف فأوهم قال إني طفت أربعة وقال طفت ثلاثة ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أي الطوافين طواف نافلة أم طواف فريضة ؟ ثم قال : إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف، وإن كان طواف نافلة واستيقن الثلاث وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاث، فإنه يجوز له »[٥] .

والجواب عن هذه الروايات أولاً بالطعن في السند ، بأن في طريق الأولى عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول ، وفي طريق الثانية النخعي وهو مشترك ، وراوي الثالثة وهو حنان بن سدير قال الشيخ : إنه واقفي[٦] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٥٨/١١٠ ، الوسائل ٩ : ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٣ .
(٢) الفقيه ٢ : ١١٩٥/٢٤٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٥ .
(٣) التهذيب ٥ : ٣٥٦/١١٠ ، الوسائل ٩ : ٤٣٣ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١ .
(٤) التهذيب ٥ : ٣٥٧/١١٠ ، الوسائل ٩ : ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٢ .
(٥) التهذيب ٥ : ٣٦٠/١١١ ، الوسائل ٩ : ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٧ .
(٦) رجال الطوسي : ٥/٣٤٦ .

وبنى على الأقل في النافلة .

الثانية : من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه .

وثانياً بإمكان الحمل على الاستحباب ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم : « والإعادة أحب إلي وأفضل »[١] .

وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستئناف كما تضمنته الأخبار المستفيضة .

قوله : (وبنى على الأقل في النافلة) .

الوجه في هذه المسألة معلوم مما سبق ، ويدل عليه أيضاً رواية أبي بصير أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك رجل شك في طواف نافلة ، قال : « يبني على الأقل »[٢] .

وذكر الشارح قدس سره أنه يجوز للشاك هنا البناء على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة كالصلاة[٣] . وهو غير واضح .

قوله : (الثانية ، من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه) .

هذه المسألة كالمقيدة لقوله : « ومن زاد على السبعة سهواً أكملها أسبوعين » فإن الزيادة عليها تتحقق بخطوة مع عدم ثبوت ذلك الحكم ، وقد تقدم الكلام في المسألتين مفصلاً .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٤١٦ ، الوسائل ٩ : ٧٣٥ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٨ .
(٢) التهذيب ٥ : ٣٦٩/١١٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٥/٢١٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣٥ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١٢ .
(٣) المسالك ١ : ١٢٣ .

الثالثة : من طاف وذكر أنه لم يتطهَّر أعاد في الفريضة دون النافلة ، ويعيد صلاة الطواف الواجب واجباً والندب ندباً .

الرابعة : من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع ، **قيل** : عليه بدنة والرجوع إلى مكة للطواف ، وقيل : لا كفارة عليه ، وهو الأصحّ ، ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذِكر .

قوله : (الثالثة ، من طاف وذكر أنه لم يتطهر أعاد في الفريضة دون النافلة ، ويعيد صلاة الطواف الواجب واجباً ، والندب ندباً) .

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال : « يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين »[1]، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة أيضاً .

قوله : (الرابعة ، من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع ، قيل : عليه بدنة والرجوع إلى مكة للطواف ، وقيل : لا كفارة عليه ، وهو الأصح ، ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر) .

أما وجوب الرجوع إلى مكة لاستدراك الطواف مع الإخلال به على وجه النسيان فقد تقدم الكلام فيه ، وأما وجوب البدنة مع ذلك إذا واقع قبل تداركه فهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط[2] .

وإطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين أن تقع المواقعة بعد الذكر أو قبله ، واحتج له في المختلف[3] بحسنة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر البيت ، قال : « ينحر

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٠/١١٦ ، الاستبصار ٢ : ٧٦٤/٢٢٢ ، الوسائل ٩ : ٤٤٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٣ .

(٢) النهاية : ٢٤٠ ، والمبسوط ١ : ٣٥٩ .

(٣) المختلف : ٢٩٢ .

. . . .

جزوراً ، وقد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه »[١] .

وصحيحة عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت ، قال : « يهريق دماً »[٢] .

وهو احتجاج ضعيف ، لاختصاص الرواية الأُولى بالعالم ، ولأن المتبادر من الرواية الثانية وقوع الوقاع قبل الزيارة لا قبل الإتيان بالطواف المنسي . والأجود الاستدلال على هذا القول بصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء ، كيف يصنع ؟ قال : « يبعث بهدي ، إن كان تركه في حج بعث به في حج ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ، ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه »[٣] .

وقال ابن إدريس[٤] والمصنف وأكثر الأصحاب إنما تجب الكفارة بالمواقعة بعد الذكر ، لأن من واقع قبل الذكر حكمه حكم من واقع ناسياً لإحرامه ، وسيأتي إن شاء الله أن من هذا شأنه لا كفارة عليه ، وهو جيد لولا ورود الرواية باللزوم مع التصريح فيها باستمرار النسيان إلى ما بعد المواقعة .

وذكر الشارح أن في قول المصنف : ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر ، تسامحاً فإن الذي يناسب حمله على ذلك الرواية لا القول[٥] .

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٢٧٨ ، التهذيب ٥ : ١١٠٤/٣٢١ ، الوسائل ٩ : ٢٦٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٣٧٩ ، التهذيب ٥ : ١١٠٥/٣٢١ ، الوسائل ٩ : ٢٦٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٢١/١٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٨/٢٢٨ ، قرب الإسناد : ١٠٧ بتفاوت يسير ، الوسائل ٩ : ٤٦٧ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١ .

(٤) السرائر : ١٣٥ .

(٥) المسالك ١ : ١٢٣ .

ولـو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب ،

وهو جيد ، لكن الظاهر أن مـراد المصنف أن عبارة الشيـخ ليست صريحـة في لزوم الكفارة بالوقاع قبل الذكر ، لأنهـا مطلقـة ، فيمكن أن يكون مـراد الشيخ منهـا مـا ذكـره المصنف ، لأن الإطـلاق لا يـأبى ذلـك ، بـل هـو شـائـع في عباراتهم .

قوله : (ولو نسي طواف النساء جاز له أن يستنيب) .

إطلاق العبارة يقتضي أنـه لا يشترط في جـواز الاستنابـة هنا تعـذّر العود كمـا اعتبر في طـواف الحـج ، بـل يجـوز وإن أمكن ، وبهـذا التعميم صـرح العـلامة في جملة من كتبـه[(١)] وغيره[(٢)] ، ويـدل عليه روايـات ، منها مـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن معـاويـة بن عمـار ، قـال : سـألت أبـا عبـد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، قال : « يرسل فيطاف عنه ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه »[(٣)] .

وقال الشيخ في التهذيب والعلامة في المنتهى : إنما تجوز الاستنابـة إذا تعـذر عليه العـود[(٤)] . واستدل بمـا رواه في الصحيح ، عن معـاوية بن عمـار أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجـل نسي طواف النسـاء حتى أتى الكـوفة ، قـال : « لا تحل لـه النساء حتى يـطوف بالبيت » ، قلت : فـإن لم يقدر ؟ قال : « يأمر من يطوف عنه »[(٥)] وهذه الرواية غير صريحة في المنع من الاستنابة إذا أمكن العود ، فكان القول بالجواز مطلقاً أقوى .

نعم لو اتفق عوده وجب عليه المباشرة ولم تكن له الاستنابة قطعاً ، لمـا رواه ابن بـابـويـه في الصحيـح ، عن معـاويـة بن عمـار ، عن أبي عبـد الله

---

(١) التذكرة ١ : ٣٦٤ ، والقواعد ١ : ٨٤ .

(٢) كالشهيد الأول في اللمعة : ٧٢ . والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٦٦/٢٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٨٠٨/٢٣٣ ، الوسائـل ٩ : ٤٦٨ أبواب الـطواف ب ٥٨ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٥٥ ، والمنتهى ٢ : ٧٦٩ .

(٥) التهذيب ٥ : ٨٦٧/٢٥٦ ، الوسائل ٩ : ٤٦٨ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٤ .

ولو مات قضاه وليّه وجوباً .

الخامسة : من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد ، ثم لا يجوز مع القدرة .

عليه السلام قال ، قلت له : رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال : « يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج ، فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت »[١] .

قوله : (ولو مات قضاه وليه وجوباً) .

يدل على ذلك روايات ، منها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ، وفي رواية أخرى صحيحة له عنه عليه السلام : « فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره »[٢] .

قوله : (الخامسة ، من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد ، ثم لا يجوز مع القدرة) .

بل الأظهر عدم جواز تأخيره إلى الغد ، كما اختاره الشيخ في التهذيب والمصنف في النافع[٣] وغيرهم من الأصحاب[٤] ، لصحيحة العلاء بن رزين ، قال : سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا ، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال : « لا »[٥] .

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما ، قال : سألته عن رجل طاف

---

(١) الفقيه ٢ : ١١٧٥/٢٤٥ ، الوسائل ٩ : ٤٦٩ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٨ .
(٢) التهذيب ٥ : ٨٦٥/٢٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٨٠٧/٢٣٣ ، الوسائل ٩ : ٤٦٧ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٢ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٢٨ ، والمختصر النافع : ٩٥ .
(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٤ .
(٥) الكافي ٤ : ٥/٤٢٢ ، التهذيب ٥ : ٤٢٥/١٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٧٩٢/٢٢٩ ، الوسائل ٩ : ٤٧١ أبواب الطواف ب ٦٠ ح ٣ .

السادسة : يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ، ولا يجوز التعجيل ، إلا للمريض ، والمرأة التي تخاف الحيض ، والشيخ العاجز ،

بالبيت فأعيا ، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال : « لا »[١] .

ويجوز تأخيره ساعة وساعتين ومن النهار إلى الليل للراحة قطعاً ، (للأصل وما)[٢] رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم مكة حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ، أيؤخر السعي إلى أن يبرد ؟ فقال : « لا بأس به ، وربما فعلته »[٣] . قال ابن بابويه رحمه الله : وفي حديث آخر : « يؤخره إلى الليل » .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا ، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : « نعم »[٤] .

قوله : (السادسة ، يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك منى يوم النحر ، ولا يجوز التعجيل ، إلا للمريض ، والمرأة التي تخاف الحيض ، والشيخ العاجز) .

أما أنه لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه وسعيه على المضي إلى عرفات اختياراً فقال في المنتهى : إنه قول العلماء كافة[٥] . واستدل عليه بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير قال ، قلت : رجل كان متمتعاً فأهل بالحج ، قال :

---

(١) الفقيه ٢ : ١٢٢٠/٢٥٣ ، الوسائل ٩ : ٤٧١ أبواب الطواف ب ٦٠ ح ٣ .
(٢) بدل ما بين القوسين في « م » : ولما .
(٣) الفقيه ٢ : ١٢١٨/٢٥٢ ، الوسائل ٩ : ٤٧٠ أبواب الطواف ب ٦٠ ح ١ .
(٤) التهذيب ٥ : ٤٢٤/١٢٩ ، الوسائل ٩ : ٤٧١ أبواب الطواف ب ٦٠ ح ٢ .
(٥) المنتهى ٢ : ٧٠٨ .

. . . .

« لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف »[١] وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على إسماعيل بن مرار وهو مجهول ، وعلي بن أبي حمزة وأبي بصير وهو يحيى بن القاسم وهما واقفيان[٢] .

وفي مقابلها أخبار كثيرة دالة بظاهرها على جواز التقديم مطلقاً ، كصحيحة علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ، قال : « لا بأس به »[٣] .

وصحيحة حفص بن البختري ، عن أبي الحسن عليه السلام : في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال : « هما سواء أخر ذلك أو قدمه » يعني للمتمتع[٤] .

وصحيحة جميل[٥] : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال : « هما سيان قدمت أو أخرت »[٦] .

وأجاب الشيخ[٧] ومن تبعه[٨] عن هذه الروايات بالحمل على الشيخ الكبير والمريض اللذين يخافان من الزحام بعد العود والمرأة التي تخاف وقوع

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٢٩/١٣٠ ، الاستبصار ٢ : ٧٩٣/٢٢٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٣ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٥ .

(٢) راجع رجال الكشي ١ : ٢٩٦/٤٠٤ ، ورجال النجاشي : ٦٥٦/٢٤٩ ، ورجال الطوسي : ٣٥٣ و ٣٦٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٣٠/١٣١ ، الاستبصار ٢ : ٧٩٤/٢٢٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٣ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ١١٦٧/٢٤٤ ، الوسائل ٩ : ٤٧٤ أبواب الطواف ب ٦٤ ح ٣ .

(٥) في « م » و « ح » زيادة : ابن دراج .

(٦) الفقيه ٢ : ١١٦٨/٢٤٤ ، الوسائل ٩ : ٤٧٤ أبواب الطواف ب ٦٤ ح ٤ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٣١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٠ .

(٨) كابن البراج في المهذب ١ : ٢٣٢ .

. . . .

الحيض بعده ، واستدلوا على هذا التأويل بما رواه الشيخ ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى »(١) .

وعن إسحاق بن عمار، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إن كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال : « نعم هكذا تعجل » (٢) .

وفي الصحيح عن صفوان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ، أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال : « إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت » (٣) .

ونقل عن ابن إدريس أنه منع من التقديم مطلقاً(٤) ، وهو ضعيف ، بل لولا الإجماع المدعى(٥) على المنع من جواز التقديم اختياراً لكان القول به متجهاً ، لاستفاضة الروايات الواردة بذلك مع صحة سندها ووضوح دلالتها وقصور الأخبار المنافية لذلك من حيث السند أو المتن (ومع ذلك فالجواز غير بعيد)(٦) .

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٣١/١٣١ ، الاستبصار ٢ : ٧٩٥/٢٣٠ ، الوسائل ٨ : ٢٠٣ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٣٢/١٣١ ، الاستبصار ٢ : ٧٩٦/٢٣٠ ، الوسائل ٨ : ٢٠٣ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٧ ، وفيها : نعم من كان هكذا يعجل .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٨٤/٣٩٨ ، الوسائل ٩ : ٤٧٣ أبواب الطواف ب ٦٤ ح ٢ .

(٤) السرائر : ١٣٥ .

(٥) في « م » و « ح » : المنعقد .

(٦) ما بين القوسين ليس في « ض » .

ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية .

قوله : (ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقد ورد بجواز التقديم روايات كثيرة ، كصحيحة حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أم يؤخره ؟ قال : « هو والله سواء عجله أو أخره »(١) .

وموثقة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ، أيقدم طوافه أم يؤخره ؟ فقال : « سواء »(٢) .

وروي عن زرارة في الموثق أيضاً قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أم يؤخره ؟ فقال : « يقدمه » ، فقال : رجل إلى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفخ حتى إذا راح الناس إلى منى راح معهم ، فقلت من شيخك ؟ فقال : علي بن الحسين ، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين عليه السلام لأمه(٣) .

ونقل عن ابن إدريس أنه منع من التقديم هنا أيضاً محتجاً بالإجماع على وجوب الترتيب(٤) (قال في المنتهى : وهو مذهب الجمهور كافة ، ثم أجاب عن حجة ابن إدريس)(٥) بمنع الإجماع في موضع الخلاف ، قال : على أن شيخنا ـ رحمه الله ـ قد ادعى إجماع الطائفة على جواز التقديم فكيف

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٤٥٩ ، التهذيب ٥ : ٤٣٤/١٣٢ ، الوسائل ٨ : ٢٠٤ أبواب أقسام الحج ب ١٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٥٩ ، التهذيب ٥ : ٤٣٣/١٣١ ، الوسائل ٨ : ٢٠٤ أبواب أقسام الحج ب ١٤ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٤٥٩ ، التهذيب ٥ : ١٣٦/٤٥ ، الوسائل ٨ : ٢٠٤ أبواب أقسام الحج ب ١٤ ح ٣ .

(٤) السرائر : ١٣٥ . إلا أنه لم يحتج بالإجماع ، بل قال : ولا خلاف فيه، ولكن نقل احتجاجه به في المختلف : ٢٦٢ .

(٥) بدل ما بين القوسين في « ض » : وأجاب عنه في المنتهى .

السابعة : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً ، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض .

يصح له حينئذٍ دعوى الإجماع على خلافه والشيخ أعرف بمواضع الوفاق والخلاف [١] .

ومتى قدّم المتمتع أو المفرد أو القارن الطواف جدّدوا التلبية ليبقوا على إحرامهم ، ولو لم يجددوا انقلبت الحجة عمرة عند الشيخ [٢] وأكثر الأصحاب ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله : (السابعة ، لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً ، ويجوز مع الضرورة أو الخوف من الحيض) .

أما أنه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره مع الاختيار فهو مذهب الأصحاب لا أعرف فيه مخالفاً ، ويدل عليه الأخبار الكثيرة المتضمنة لوجوب تأخيره عن السعي ، كقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع إلى البيت وطف به أُسبوعاً آخر ، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم » [٣] الحديث . وثَمَّ يقتضي الترتيب قطعاً .

ويؤيده رواية أحمد بن محمد [٤] ، عمن ذكره قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٠٩ .

(٢) المبسوط ١ : ٣١١ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٥١١ ، التهذيب ٥ : ٨٥٣/٢٥١ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٥ أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١ .

(٤) في « ح » زيادة : ابن عثمان .

الثامنة : من قدّم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأه ، ولو كان عامداً لم يجز .

طواف النساء ثم سعى فقال : « لا يكون سعي إلا من قبل طواف النساء »[(١)] .

وأما جواز تقديمه على السعي مع الضرورة والخوف من الحيض فمقطوع به في كلام الأصحاب ، ولم أقف فيه على نص بالخصوص ، وربما أمكن الاستدلال عليه مضافاً إلى الحرج والمشقة اللازمين من إيجاب تأخيره مع الضرورة بما رواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : « لا يضره ، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه »[(٢)] . وهذه الرواية وإن كانت مطلقة إلا أنه يجب حملها على حالة الضرورة ، توفيقاً بين الأخبار .

ويؤيده فحوى صحيحة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إن معنا امرأة حائضاً ، ولم تطف طواف النساء ، ويأبى الجمال أن يقيم عليها ، قال ، فأطرق وهو يقول : « لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها » ثم رفع رأسه إليه فقال : « تمضي فقد تم حجها »[(٣)] وإذا جاز ترك الطواف من أصله للضرورة جاز تقديمه بطريق أولى .

قوله : (الثامنة ، من قدّم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأه ، ولو كان عامداً لم يجزِ) .

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٥١٢ ، التهذيب ٥ : ٤٣٨/١٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٩٩/٢٣١ ، الوسائل ٩ : ٤٧٥ أبواب الطواف ب ٦٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٣٩/١٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٨٠٠/٢٣١ ، الوسائل ٩ : ٤٧٥ أبواب الطواف ب ٦٥ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٥/٤٥١ ، الفقيه ٢ : ١١٧٦/٢٤٥ ، الوسائل ٩ : ٥٠٠ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١٣ .

التاسعة : قيل : لا يجوز الطواف وعلى الطائف بُرْطُلَّة ، ومنهم من خصّ ذلك بطواف العمرة ، نظراً إلى تحريم تغطية الرأس .

أما عدم الإجزاء مع العمد فمعلوم مما سبق ، وأما إجزاء التقديم إذا وقع على سبيل السهو فاستدل عليه في التهذيب برواية سماعة المتقدمة ، وهو جيد لو صح السند .

وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو بالساهي وجهان ، ورواية سماعة تتناوله لكن فيها ما عرفت .

قوله : (التاسعة ، قيل : لا يجوز الطواف وعلى الطائف بُرطُلَّة ، ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة ، نظراً إلى تحريم تغطية الرأس) .

البُرطُلَّة بضم الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً على ما ذكره جماعة[١] . وقد اختلف الأصحاب في حكمها ، فقال الشيخ في النهاية : إنه لا يجوز الطواف فيها[٢] . وقال في التهذيب بالكراهة[٣] . وقال ابن إدريس : إن لبسها مكروه في طواف الحج ومحرم في طواف العمرة ، نظراً إلى تحريم تغطية الرأس فيه[٤] .

والأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ ، عن يزيد بن خليفة ، قال : رآني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليّ بُرطُلّة ، فقال لي بعد ذلك : « قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك بُرطُلّة ، لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زيّ اليهود »[٥] .

وعن زياد بن يحيى الحنظلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

---

(١) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٦٧ ، والشهيد في المسالك ١ : ١٢٤ .
(٢) النهاية : ٢٤٢ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٣٤ .
(٤) السرائر : ١٣٥ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٣٤/٤٤٣ ، الوسائل ٩ : ٤٧٧ أبواب الطواف ب ٦٧ ح ٢ .

العاشرة : من نذر أن يطوف على أربع ، قيل يجب عليه طوافان . وقيل : لا ينعقد النذر . وربما قيل بالأول إذا كان الناذر أمرأة اقتصاراً على مورد النقل .

« لا تطوفن بالبيت وعليك بُرطُلّة »(١) .

والروايتان ضعيفتا السند(٢) ، فلا يجوز التعويل عليهما في إثبات حكم مخالف للأصل . نعم يمكن القول بالكراهة خروجاً عن الخلاف وتساهلاً في أدلة السنن .

ولو كان الطواف مما يجب كشف الرأس فيه كطواف العمرة حرم ستر الرأس بهذه القلنسوة وبغيرها قطعاً ، ولو طاف ساتراً أثم ولم يبطل طوافه ، لرجوع النهي إلى وصف خارج عن العبادة .

قوله : (العاشرة ، من نذر أن يطوف على أربع قيل : يجب عليه طوافان ، وقيل : لا ينعقد النذر ، وربما قيل بالأول إذا كان الناذر امرأة ، اختصاراً على مورد النقل) .

القول بوجوب الطوافين للشيخ(٣) وجمع من الأصحاب(٤) ، لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أُسبوعاً ليديها وأُسبوعاً لرجليها »(٥) .

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٤٢/١٣٤ ، الوسائل ٩ : ٤٧٧ أبواب الطواف ب ٦٧ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٤/٤٢٧ .

(٢) أما الثانية فلأن من جملة رجالها سهل بن زياد وهو ضعيف والمثنىٰ وهو مشترك بين مهمل وضعيف ، علىٰ أن راويها وهو زياد بن يحيىٰ الحنظلي مجهول . وأما الأولىٰ فلأن راويها يزيد بن خليفة واقفي ـ راجع رجال الشيخ : ٣٤٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٥ ، والنهاية : ٢٤٢ ، والمبسوط ١ : ٣٦٠ .

(٤) كالشهيد الأول في اللمعة : ٧٣ .

(٥) الكافي ٤ : ١٨/٤٣٠ ، الفقيه ٢ : ١٥٣١/٣٠٨ ، التهذيب ٥ : ٤٤٦/١٣٥ ، الوسائل ٩ : ٤٧٨ أبواب الطواف ب ٧٠ ح ١ .

الحادية عشرة : لا بأس أن يعوِّل الرجل على غيره في تعداد الطواف ، لأنه كالإمارة .

ورواية أبي الجهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عن علي عليهم السلام : أنه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : « تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها »(١) .

وهاتان الروايتان ضعيفتا السند جداً(٢) ، فالأصح ما اختاره ابن إدريس من عدم انعقاد النذر ، لأن هذه الصفة غير متعبد بها فلا يكون نذرها مشروعاً(٣) .

وقال العلامة في المنتهى : الذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة ، فإن صح سند الخبرين عمل بموجبهما ، وإلا بطل كالرجل(٤) . وهو جيد ، لكن لا ريب في ضعف الروايتين .

فرع :

قال في الدروس : لو عجز إلا عن المشي على الأربع فالأشبه فعله ، ويمكن ترجيح الركوب لثبوت التعبد به اختياراً(٥). هذا كلامه، ولا ريب في ترجيح الركوب وإن لم يثبت التعبد به اختياراً لثبوت التعبد به في حق المعذور قطعاً .

قوله : (الحادية عشرة ، لا بأس أن يعوّل الرجل على غيره في تعداد الطواف لأنه كالأمارة) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن سعيد

---

(١) الكافي ٤ : ١١/٤٢٩ ، التهذيب ٥ : ٤٤٧/١٣٥ ، الوسائل ٩ : ٤٧٨ أبواب الطواف ب ٧٠ ح ٢ .

(٢) أما الأولى فلأن راويها عامي ـ راجع عدة الأصول : ٣٨٠ ، وأما الثانية فلأن من جملة رجالها موسى بن عيسى اليعقوبي وهو مجهول ، ولأن راويها وهو أبو الجهم مشترك بين جماعةٍ ومنهم من لم يوثق .

(٣) السرائر : ١٣٥ .

(٤) المنتهى ٢ : ٧٠٣ .

(٥) الدروس : ١١٢ .

ولو شكّا جميعاً عوّلا على الأحكام المتقدمة .

الثانية عشرة : طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة

الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف ، أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه ؟ قال : « نعم »(١) .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والأنثى ، ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره ، وهو كذلك .

نعم يشترط فيه البلوغ والعقل إذ لا اعتداد بخبر الصبي والمجنون . ولا يبعد اعتبار عدالته للأمر بالتثبت عند خبر الفاسق .

قوله : (ولو شكّا جميعاً عوّلا على الأحكام المتقدمة) .

المراد أنه إذا وقع الشك منهما معاً رجع الطائف إلى شك نفسه ولزمه مقتضاه ، ولا ريب في ذلك .

قوله : (الثانية عشرة ، طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة) .

أما وجوبه في الحج بأنواعه فقال العلامة في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع(٢) . وتدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ، فعليه إذا قدم طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة ، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام »(٣) .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٢٣٤/٢٥٥ ، التهذيب ٥ : ٤٤٠/١٣٤ ، الوسائل ٩ : ٤٧٦ أبواب الطواف ب ٦٦ ح ١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٦٨ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٢٩٥ ، التهذيب ٥ : ١٠٤/٣٥ ، الوسائل ٨ : ١٥٥ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٨ .

. . . .

وصحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف ، ويصلي لكل طواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة »[(١)] .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج »[(٢)] .

وحسنة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء ، وليس عليه هدي ولا أضحية »[(٣)] .

وأما وجوبه في العمرة المفردة فهو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل العلامة في المنتهى فيه الإجماع[(٤)] ، واستدل عليه برواية إسماعيل بن رياح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : « نعم »[(٥)] .

ورواية محمد بن عيسى ، قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء ؟

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٢٩٥ ، التهذيب ٥ : ١٠٦/٣٦ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٤/٤٢ ، الوسائل ٨ : ١٥٤ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٦ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٢٩٨ ، التهذيب ٥ : ١٣١/٤٤ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٣ .

(٤) المنتهى ٢ : ٧٦٨ .

(٥) الكافي ٤ : ٨/٥٣٨ ، التهذيب ٥ : ٨٥٨/٢٥٣ ، الاستبصار ٢ : ٨٠١/٢٣١ ، الوسائل ٩ : ٤٩٥ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٨ ، وفيها عن أبي الحسن عليه السلام .

. . . .

وعن التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب : « أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء »[1] .

ورواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عمر بن يزيد أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر »[2] .

وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند وبإزائها أخبار أُخر دالة بظاهرها على سقوط طواف النساء في العمرة المفردة .

كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء »[3] .

وصحيحة صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وطاف وسعى وقصر ، هل عليه طواف النساء ؟ قال : « لا ، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى »[4] .

ورواية أبي خالد مولى علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : « ليس عليه طواف النساء »[5] .

---

(١) الكافي ٤ : ٥٣٨/ ٩ ، التهذيب ٥ : ٢٥٤/ ٨٦١ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٢/ ٨٠٤ ، الوسائل ٩ : ٤٩٣ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٣٨/ ٧ ، التهذيب ٥ : ٢٥٤/ ٨٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣١/ ٨٠٢ ، الوسائل ٩ : ٤٩٣ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٧٥/ ١٣٤٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٥٠ أبواب العمرة ب ٩ ح ٢ .

(٤) التهذيب : ٥ : ٢٥٤/ ٨٦٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٢/ ٨٠٥ ، الوسائل ٩ : ٤٩٤ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٥٤/ ٨٦٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٢/ ٨٠٣ ، الوسائل ٩ : ٤٩٥ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٩ .

دون المتمتع بها ،

ورواية يونس رواه قال : « ليس طواف النساء إلا على الحاج »[١] .

وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي الإفتاء بمضمون هذه الروايات[٢] ، وهو غير بعيد ، لاعتبار سند بعضها وضعف معارضها ومطابقتها لمقتضى الأصل ، إلا أن المصير إلى ما عليه أكثر الأصحاب أولى وأحوط .

قوله : (دون المتمتع بها) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا يعرف في ذلك خلافاً[٣] . والأخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جداً ، منها قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة : « فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة »[٤] .

وفي صحيحة منصور بن حازم : « على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة »[٥] .

وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة في كيفية المتعة : « يهل بالحج في أشهر الحج ، فإذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر وأحل ، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج »[٦] الحديث ، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة السليمة السند الواضحة الدلالة .

---

(١) التهذيب ٥ : ٨٦٣/٢٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٨٠٦/٢٣٢ ، الوسائل ٩ : ٤٩٥ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ١٠ .
(٢) الدروس : ٩١ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٠٩ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٢٢/٤١ ، الوسائل ٨ : ١٤٩ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١ و ٢ .
(٥) الكافي ٤ : ٣/٢٩٥ ، التهذيب ٥ : ١٠٦/٣٦ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٩ .
(٦) التهذيب ٥ : ١٠٧/٣٦ ، الوسائل ٨: ١٨٣ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٣ .

وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى .

ويؤيده حسنة الحلبي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أُقصر ، قال : « عليك بدنة » قال ، قلت : إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال : « رحمها الله كانت أفقه منك ، عليك بدنة وليس عليها شيء »(١) .

وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الأصحاب أن في المتمتع بها طواف النساء كالمفردة(٢) . وربما كان مستنده رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال : « إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء فإن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة »(٣) .

وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي ، وقال الشيخ في التهذيب : ليس في هذا الخبر أن الطواف والسعي اللذين ليس له الوطء بعدهما إلا بعد طواف النساء أهما للعمرة أو للحج ، وإذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج(٤) . وبالجملة فالخلاف في هذه المسألة غير متحقق لعدم ظهور قائله ، ولو تحقق لكان معلوم البطلان .

قوله : (وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان) .

إنما خصه بالذكر مع أن غيره من الأفعال كذلك لدفع توهم اختصاصه

---

(١) الكافي ٤ : ٦/٤٤١ ، الفقيه ٢ : ١١٣٨/٢٣٨ وفيه عن حماد بن عثمان ، التهذيب ٥ : ٥٤٣/١٦٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٥٢/٢٤٤ ، الوسائل ٩ : ٥٤٠ أبواب التقصير ب ٣ ح ٢ .

(٢) الدروس : ٩١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٥٤٤/١٦٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٥٣/٢٤٤ ، الوسائل ٩ : ٤٩٤ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٦٢ .

القول في السعي .

ومقدماته عشرة كلّها مندوبة : الطهارة . .

بمن يباشر النساء ، ومعنى لزومه للصبيان أنهم يؤمرون به تمريناً ، فلو أخلوا به حرمت عليهم النساء بعد البلوغ . ولو كان الصبي غير مميز طاف به الولي كما مر ، ولو ترك تعلق بالصبي حكم الترك إلى أن يأتي به .

وتدل على وجوبه على جميع المكلفين مضافاً إلى عموم الخطاب صحيحة الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة ، أعليهم طواف النساء ؟ قال : « نعم عليهم الطواف كلهم »[1] .

قوله : (القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة : الطهارة) .

ما اختاره المصنف من استحباب الطهارة في السعي هو المشهور بين الأصحاب ، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[2] ، ونقل عن ابن أبي عقيل أنه قال : لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة إلا بطهارة[3] . والمعتمد الأول .

لنا : أصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف فإن فيه صلاة ، والوضوء أفضل »[4] .

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٥١٣ ، التهذيب ٥ : ٨٦٤/٢٥٥ ، الوسائل ٩ : ٣٨٩ أبواب الطواف ب ٢ ح ١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٠٣ .

(٣) نقله في المختلف : ٢٩٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٠٩/١٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٨٤١/٢٤١ ، الوسائل ٩ : ٥٣٠ أبواب السعي ب ١٥ ح ١ .

. . . .

وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء ؟ فقال : « نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة » [١] .

وعن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ، قال: « لا بأس » [٢] .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ، قال : « تسعى » قال : وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ، قال : « تتم سعيها » [٣] .

وما رواه ابن بابويه في الحسن ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء فقال : « لا بأس ، ولو أتم مناسكه بوضوء كان أحب إلي » [٤] .

واحتج ابن أبي عقيل[٥] بصحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض ؟ قال : « لا،إن الله تعالى يقول : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾[٦] »[٧] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٥١٠/١٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٨٣٨/٢٤١ ، الوسائل ٩ : ٥٣٠ أبواب السعي ب ١٥ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ٥٠٧/١٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٨٣٧/٢٤١ ، الوسائل ٩ : ٥٣٠ أبواب السعي ب ١٥ ح ٤ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٣٧٦/٣٩٥ ، الوسائل ٩ : ٥٣٠ أبواب السعي ب ١٥ ح ٥ ، ورواها في الكافي ٤ : ٩/٤٤٨ ، والفقيه ٢ : ١١٤٤/٢٤٠ .
(٤) الفقيه ٢ : ١٢٠٤/٢٥٠ ، الوسائل ٩ : ٥٣١ أبواب السعي ب ١٥ ح ٦ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ٢٩٣ .
(٦) البقرة : ١٥٨ .
(٧) التهذيب ٥ : ١٣٧٣/٣٩٤ ، الاستبصار ٢ : ١١١٤/٣١٤ ، الوسائل ٩ : ٥٣٠ أبواب السعي ب ١٥ ح ٣ .

واستلام الحجر . . والشرب من زمزم . . والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحَجَر . .

ورواية ابن فضال قال ، قال أبو الحسن عليه السلام : « لا تطوف ولا تسعى إلا على وضوء »[١] .

والجواب عن الروايتين بالحمل على الكراهة ، جمعاً بين الأدلة .

قوله : (واستلام الحجر ، والشرب من زمزم ، والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر) .

يدل على ذلك روايات ، منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبله واستلمه أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلك ، وقال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل ، وتقول حين تشرب : اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءاً من كل داء وسقم ، قال : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم : لولا أن أشق على أُمتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين »[٢] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتيه فليأت زمزم فيستقي منه ذنوباً أو ذنوبين ، فليشرب منه ، وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول : اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داءٍ وسقم ، ثم يعود إلى الحجر الأسود »[٣] .

وصحيحة حفص بن البختري ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ،

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٤٣٨ ، التهذيب ٥ : ٥٠٨/١٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٨٣٩/٢٤١ ، الوسائل ٩ : ٥٣١ أبواب السعي ب ١٥ ح ٧ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٣٠ ، التهذيب ٥ : ٤٧٦/١٤٤ ، الوسائل ٩ : ٥١٤ أبواب السعي ب ٢ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٤٣٠ ، التهذيب ٥ : ٤٧٧/١٤٤ ، الوسائل ٩ : ٥١٥ أبواب السعي ب ٢ ح ٢ .

وأن يخرج من الباب المحاذي للحجر . . وأن يصعد الصفا . . ويستقبل الركن العراقي . . ويحمد الله ويثني عليه . . وأن يطيل الوقوف على الصفا ، ويكبِّر الله سبعاً ، ويهلِّلُه سبعاً ، ويقول : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ـ ثلاثاً ـ . . ويدعو بالدعاء المأثور .

وعبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك ، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر »[١] .

قوله : (وأن يخرج من الباب المقابل للحجر ، وأن يصعد على الصفا ، ويستقبل الركن العراقي ، ويحمد الله ويثني عليه ، وأن يطيل الوقوف على الصفا ، ويكبِّر الله سبعاً ، ويهلِّل الله سبعاً ، ويقول : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، ثلاثاً ، ويدعو بالدعاء المأثور) .

يدل على هذه الجملة روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال : ابدؤا بما بدأ الله به إن الله عزَّ وجلّ يقول : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾[٢] » قال أبو عبد الله عليه السلام : « ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود ، حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار ، فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت ، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فاحمد الله عزَّ وجلّ وأثن عليه ، واذكر من

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٥/٤٧٨ ، الوسائل ٩ : ٥١٥ أبواب السعي ب ٢ ح ٤ .
(٢) البقرة : ١٥٨ .

. . . .

آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ، ثم كبر الله سبعاً وهلله سبعاً وقل : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك لـه ، له الملك ولـه الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، ثلاث مرات ، ثم صل على النبي صلى الله عليـه وآله وقـل : الله أكبر ، الحمـد لله على ما هـدانا ، والحمـد لله على مـا أبلانا ، والحمـد لله الحي القيوم ، والحمـد لله الحي الدائم ، ثـلاث مرات ، وقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسـوله ، لا نعبـد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره المشركون ، ثلاث مرات ، اللهم إني أسألك العفـو والعافيـة ، واليقين في الدنيـا والآخرة ، ثـلاث مـرات ، اللهم آتنـا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عـذاب النار ، ثـلاث مرات ، ثم كبـر مائة مرة ، وهلل مائة مرة ، واحمد الله مائة مرة ، وسبح مائة مرة ، وتقول : لا إلـه إلا الله وحده ، أنجـز وعده ، ونصـر عبده ، وغلب الأحـزاب وحده ، فله الملك ولـه الحمد وحـده ، اللهم بارك لي في المـوت ، وفيما بعـد الموت ، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشتـه ، اللهم أظلّني في عرشـك يوم لا ظـل إلا ظلك ، وأكثر من أن تستـودع ربك دينـك ونفسك وأهلك ، ثم تقـول أستودع الله الرحمن الـرحيم ، الذي لا يضيّـع ودائعه : ديني ونفسي وأهلي ، اللهم استعملني على كتابك وسنـة نبيك ، وتـوفني على ملته ، ثم أعـذني من الفتنة ، ثم تكبر ثلاثاً ، ثم تعيدها مرتين ، ثم تكبر واحدة ، ثم تعيدهـا ، فإن لم تستطع هـذا فبعضه » قال أبو عبد الله عليه السلام : « وإن رسـول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً »(١) .

قـال الصدوق ـ رحمـه الله ـ في من لا يحضره الفقيـه بعد أن أورد نحـو ذلك : ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل : اللهم إني أعوذ بـك من عذاب القبـر ، وفتنتـه ، وغـربتـه ، ووحشتـه ، وظلمتـه ، وضيقـه ، وضنكه ، اللهم أظلني في ظل عـرشك يـوم لا ظل إلا ظلك ، ثم انحـدر عن

---

(١) التهـذيب ٥ : ٤٨١/١٤٥ ، الـوسـائـل ٩ : ٥١٧ أبـواب السعي ب ٣ ح ٢ وذيلهـا في ب ٤ ح ١ .

. . . .

المرقاة وأنت كاشف عن ظهرك وقل : يا رب العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو ، يا من يثبت على العفو ، العفو العفو العفو ، يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد أردد عليّ نعمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك ، ثم امش وعليك السكينة والوقار[1] . وقد تضمنت هذه الرواية جميع ما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ من الأحكام .

والظاهر أن المراد بقوله عليه السلام : « فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله . . . » الأمر بالصعود والنظر إلى البيت واستقبال الركن ، لا الصعود إلى أن يرى البيت ، لأن رؤية البيت لا تتوقف على الصعود ، ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل وعلى الدواب ، أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة ؟ فقال : « نعم ، حيث يرين البيت »[2] .

وبما ذكرناه أفتى الشيخ في النهاية فقال : فإذا صعد إلى الصفا نظر إلى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر فحمد الله . . .[3] . وذكر الشارح ـ رحمه الله ـ أن المستحب الصعود على الصفا بحيث يرى البيت ، وأن ذلك يحصل بالدرجة الرابعة[4] . وهو غير واضح .

واعلم أن الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله قد صار الآن في داخل المسجد باعتبار توسعته ، لكن قال الشهيد في الدروس : إنه معلم باسطوانتين هناك معروفتين فليخرج من بينهما ، قال : والظاهر

---

(١) الفقيه ٢ : ٣١٩ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/٤٣٧ ، الفقيه ٢ : ١٢٤٩/٢٥٧ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ٥١٧/١٥٦ ، الوسائل ٩ : ٥٣٣ أبواب السعي ب ١٧ ح ١ .

(٣) النهاية : ٢٤٣ .

(٤) المسالك ١ : ١٢٤ .

والواجب فيه أربعة : النيّة . . والبداءة بالصفا . . والختم بالمروة . .

استحباب الخروج من الباب الموازي لهما[١] .

قوله : (والواجب فيه أربعة : النية) .

الكلام في نية السعي كما في الطواف[٢]، ولتكن مقارنة للحركة . ولا يجب الصعود على الصفا إجماعاً ، قاله في التذكرة[٣]، لأن السعي بين الصفا والمروة يتحقق بدون ذلك،بأن يلصق عقبه بالصفا ، فإذا عاد ألصق أصابعه بموضع العقب ، ولصحيحة عبد الرحمن المتقدمة . وقد تقدم استحباب الصعود ، وخصه العلامة ـ رحمه الله ـ بالرجال خاصة[٤]، وقال الشهيد في الدروس : إن الاحتياط الترقي إلى الدرج وتكفي الرابعة[٥] . ولا ريب في أولوية ما ذكره ، خصوصاً مع استحضار النية إلى أن يتجاوز الدرج .

قوله : (والبدأة بالصفا والختم بالمروة) .

هذا قول العلماء كافة ، والنصوص الواردة مستفيضة ، منها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة[٦] . ولو عكس بأن بدأ بالمروة أعاد عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً ، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار[٧] قال : « من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة »[٨] .

---

(١) الدروس : ١١٨ .

(٢) في ص ١٢٥ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٦٦ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٦٦ ، والمنتهى ٢ : ٧٠٦ .

(٥) الدروس : ١١٨ .

(٦) في ص ٢٠٣ .

(٧) في المصدر زيادة : عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٨) التهذيب ٥ : ١٥١/٤٩٥ ، الوسائل ٩ : ٥٢٥ أبواب السعي ب ١٠ ح ١ .

وأن يسعى سبعاً ، يحتسب ذهابه شوطاً وعوده آخر :

والمستحب أربعة : أن يكون ماشياً ، ولو كان راكباً جاز . .

قوله : (وأن يسعى سبعاً يحتسب ذهابه شوطاً وعوده آخر) .

هذا قول علمائنا أجمع حكاه في المنتهى (١)، ويدل عليه روايات كثيرة : منها ما رواه الكليني في الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة » (٢) وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له : تحفظ عليّ ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتممنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : « وقد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء » (٣) .

ويجب في السعي الذهاب بالطريق المعهود ، فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز . قال في الدروس : وكذا لو سلك سوق الليل (٤) . ومن الواجبات أيضاً استقبال المطلوب بوجهه ، فلو مشى القهقرى لم يجز لأنه خلاف المعهود (فلا يتحقق به الامتثال ، أما الالتفات بالوجه فلا يضرّ قطعاً) (٥) .

قوله : (والمستحب أربعة : أن يكون ماشياً ، وإن كان راكباً جاز) .

هذا قول العلماء كافة حكاه في المنتهى (٦) ، ويدل عليه صريحاً ما رواه

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٠٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٣٤/٦ ، الوسائل ٩ : ٥٢١ أبواب السعي ب ٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٥٢/٥٠١ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٩/٨٣٤ ، الوسائل ٩ : ٥٢٧ أبواب السعي ب ١١ ح ١ .

(٤) الدروس : ١١٨ .

(٥) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٦) المنتهى ٢ : ٧٠٥ .

والمشي على طرفيه . . والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطّارين ، ماشياً كان أو راكباً ،

ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير قال : « لا بأس بذلك » قال : وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال : « لا بأس به والمشي أفضل »[١] .

وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا إبراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدّواب بين الصفا والمروة أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا حيث يرين البيت ؟ قال : « نعم »[٢] .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة قال : « نعم وعلى المحمل »[٣] .

قوله : (والمشي علىٰ طرفيه ، والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطّارين ماشياً كان أو راكباً) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء أيضاً ، ويدل عليه روايات : منها ما رواه الكليني في الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل : « بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وأهل بيته ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم » حتى تبلغ المنارة الأُخرى فإذا جاوزتها فقل : « يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا

---

(١) الفقيه ٢ : ١٢٤٨/٢٥٧ ، الوسائل ٩ : ٥٣٢ أبواب السعي ب ١٦ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/٤٣٧ بتفاوت يسير ، الفقيه ٢ : ١٢٤٩/٢٥٧ ، التهذيب ٥ : ٥١٧/١٥٦ ، الوسائل ٩ : ٥٣٣ أبواب السعي ب ١٧ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٤٣٧ ، الوسائل ٩ : ٥٣٢ أبواب السعي ب ١٦ ح ١ .

ولو نسي الهرولة رجع القهقرى ، وهرول موضعها . .

أنت » ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة »[١].

وفي الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً »[٢].

وإنما تستحب الهرولة للرجال دون النساء ، لقوله عليه السلام في موثقة سماعة : « وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي »[٣] وفي رواية أبي بصير : « ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة » يعني الهرولة[٤]. ومن ترك الهرولة فلا شيء عليه إجماعاً قاله في التذكرة[٥] ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرَّمل[٦] في سعيه بين الصفا والمروة قال : « لا شيء عليه »[٧].

قوله : (ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها) .

القهقرى : الرجوع إلى خلف ، قاله في القاموس[٨]. وهذا الحكم

---

(١) الكافي ٤ : ٦/٤٣٤ ، الوسائل ٩ : ٥٢١ أبواب السعي ب ٦ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٦/٤٣٧ ، الوسائل ٩ : ٥٣٣ أبواب السعي ب ١٧ ح ٢ ، ورواها في الفقيه ٢ : ١٢٥٠/٢٥٧ ، والتهذيب ٥ : ٥١٥/١٥٥ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٤٣٤ ، التهذيب ٥ : ٤٨٨/١٤٨ ، الوسائل ٩ : ٥٢٢ أبواب السعي ب ٦ ح ٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٨/٤٠٥ ، الوسائل ٩ : ٤١٢ أبواب الطواف ب ١٨ ح ١ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٦٦ .

(٦) الرَمَل بالتحريك : الهرولة ـ الصحاح ٤ : ١٧١٣ .

(٧) التهذيب ٥ : ٤٩٤/١٥٠ ، الوسائل ٩ : ٥٢٥ أبواب السعي ب ٩ ح ١ .

(٨) القاموس المحيط ٢ : ١٢٨ .

والدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً ، ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة .

أعني استحباب تدارك الهرولة على هذا الوجه مع النسيان ذكره الشيخ [(١)] وجمع من الأصحاب ، وربما كان مستنده ما رواه الشيخ مرسلاً عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام أنهما قالا : « من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كلّه ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب فيه السعي » [(٢)] وظاهر الرواية المنع من الرجوع بالوجه لكنها قاصرة من حيث السند عن إثبات التحريم ، بل يمكن المناقشة في أصل الحكم لضعف مستنده . وهل استحباب العود مخصوص بمن ذكرها في ذلك الشوط ، أم يرجع إلى الشوط الذي نسيها فيه وإن تجاوزه ؟ وجهان أظهرهما الأول .

قوله : (والدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً) .

قد تقدم ذكر الدعاء في حسنة معاوية بن عمار[(٣)] .

قوله : (ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة) .

هذا قول معظم الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل روايات : منها صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : « نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس » [(٤)] .

وصحيحة عليّ بن رئاب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعيا في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : « نعم يستريح ثم يقوم فيبني على

---

(١) النهاية : ٢٤٥ ، والمبسوط ١ : ٣٦٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٨١/٤٥٣ ، الوسائل ٩ : ٥٢٥ أبواب السعي ب ٩ ح ٢ .

(٣) المتقدمة في ص ٢٠٨ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٤٣٧ ، التهذيب ٥ : ٥١٦/١٥٦ ، الوسائل ٩ : ٥٣٥ أبواب السعي ب ٢٠ ح ١ .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

الأُولى : السعي ركن ، من تركه عامداً بطل حجه . ولو كان ناسياً وجب عليه الإتيان به . فإن خرج عاد ليأتي به . فإن تعذر عليه استناب فيه .

طوافه في فريضة وغيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه » [١] .

ونقل عن الحلبيين أنهما منعا من الجلوس بين الصفا والمروة إلّا مع الإعياء [٢] . وربما كان مستندهما ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يجلس بين الصفا والمروة إلّا من جهد » [٣] والجواب بالحمل على الكراهة جمعاً بين الأدلة .

قوله : (ويلحق بهذا الباب مسائل ، الأُولى : السعي ركن من تركه عامداً بطل حجه) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب حكاه في التذكرة والمنتهى [٤] ، ويدل عليه روايات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « من ترك السعي متعمّداً فعليه الحج من قابل » [٥] وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في السعي بين كونه للحج أو العمرة ، والكلام فيما يتحقق به الترك كما سبق في الطواف [٦] .

قوله : (ولو كان ناسياً وجب عليه الإتيان به ، فإن خرج عاد ليأتي به ، فإن تعذر عليه استناب فيه) .

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٤١٦ ، قرب الإسناد : ٧٧ ، الوسائل ٩ : ٤٥٤ أبواب الطواف ب ٤٦ ح ١ .
(٢) ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٩ ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٩٦ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٢٥١/٢٥٨ ، الوسائل ٩ : ٥٣٦ أبواب السعي ب ٢٠ ح ٤ .
(٤) التذكرة ١ : ٣٦٦ ، والمنتهى ٢ : ٧٠٦ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٦٥١/٤٧١ ، الوسائل ٩ : ٥٢٣ أبواب السعي ب ٧ ح ٢ .
(٦) راجع ص ١٧٢ .

....

أما وجوب الإتيان به مع النسيان والعود لاستدراكه فظاهر ، لتوقف الامتثال عليه ، ولما رواه الكليني في الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : « يعيد السعي » قلت : فاته ذلك حتى خرج ؟ قال : « يرجع فيعيد السعي »[١] .

وأما أنه تجب الاستنابة فيه مع تعذر العود ـ والظاهر أن المراد به المشقة اللازمة من ذلك[٢] ـ فيدل عليه روايات كثيرة : منها صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة . فقال : « يطاف عنه »[٣] .

ورواية زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله فقال : « يطاف عنه »[٤] ، وإنما حملناهما على ما إذا تعذر العود جمعاً بينهما وبين رواية معاوية بن عمار المتقدمة المتضمنة لوجوب العود لاستدراك السعي ، لكن الظاهر منها حصول الذكر حين الخروج من مكة .

وكيف كان فلا ريب في جواز الاستنابة إذا شقّ العود . ولا يحلّ لمن أخلّ بالسعي ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتي به كملاً بنفسه أو بنائبه ، وهل تلزمه الكفارة لو ذكر ثم واقع ؟ لم أقف فيه على نص ، لكن الحكم بوجوبها على من ظن إتمام السعي فواقع ثم تبين النقص كما سيأتي يقتضي الوجوب هنا بطريق أولى . وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان أظهرهما الأول .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٤٨٤ ، الوسائل ٩ : ٥٢٤ أبواب السعي ب ٨ ح ١ .

(٢) في « ح » زيادة : كما في الطواف .

(٣) الفقيه ٢ : ١٢٤٤/٢٥٦ ، التهذيب ٥ : ١٦٥٨/٤٧٢ ، الوسائل ٩ : ٥٢٤ أبواب السعي ب ٨ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٩٣/١٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٨٣٠/٢٣٩ ، الوسائل ٩ : ٥٢٤ أبواب السعي ب ٨ ح ٢ .

الثانية : لا تجوز الزيادة على سبعة، ولو زاد عامداً بطل ، ولا تبطل بالزيادة سهواً .

قوله : (الثانية : لا تجوز الزيادة على سبعة ، ولو زاد عامداً بطل) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الله بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الإعادة ، وكذلك السعي »[١] وهذه الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف[٢] ، ومع ذلك فالزيادة إنما تتحقق بالإتيان بما زاد على سبعة على أنه من جملة السعي المأمور به ، فلو تردد في أثناء الشوط أو رجع بوجهه ثم عاد لم يكن ذلك قادحاً في الصحة قطعاً .

قوله : (ولا تبطل بالزيادة سهواً) .

لا ريب في عدم البطلان بذلك . ويتخير من زاد ساهياً بين طرح الزيادة والاعتداد بالسبعة ، وبين إكمال أُسبوعين ويكون الثاني مستحباً ، أما طرح الزائد فيدل عليه مضافاً إلى الأصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام:في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : « إن كان خطأ طرح واحداً واعتدّ بسبعة »[٣] .

وصحيحة جميل بن دراج قال : حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٩٨/١٥١ ، الاستبصار ٢ : ٨٣١/٢٣٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣٨ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١١ .

(٢) في « ض » : وغيره .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٤٣٦ ، الفقيه ٢ : ١٢٤٦/٢٥٧ ، التهذيب ٥ : ١٦٦٠/٤٧٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٣٢/٢٣٩ ، الوسائل ٩ : ٥٢٨ أبواب السعي ب ١٣ ح ٣ .

ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما به بدأ ، فإن كان في المُزدَوج على الصفا فقد صحّ سعيه لأنه بدأ به ، وإن كان على المروة أعاد . وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض .

والمروة أربعة عشر شوطاً فسألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : « لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح »[1] ويستفاد من هذه الرواية إلحاق الجاهل بالناسي في هذا الحكم .

وأما إكمال أُسبوعين فيدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « إن في كتاب عليّ عليه السلام : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً ، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً »[2] وإنما يتخير بين الطرح والإكمال إذا لم يقع التذكر إلاّ بعد إكمال الثامن وإلاّ تعين القطع ، لاختصاص الرواية المتضمنة للإكمال بما إذا لم يحصل التذكر حتى أتمّ الثمانية ، ومتى أكمل الزائد أُسبوعين كان الثاني مستحباً لجواز الطرح ، ولا يشرع استحباب السعي إلاّ هنا ، ولا يشرع ابتداءاً مطلقاً .

قوله : (ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما به بدأ فإن كان في المزدوج على الصفا فقد صحّ سعيه لأنه بدأ به ، وإن كان على المروة أعاد) .

هذا إنما يكون شكاً في ابتداء الأمر وإلاّ فبعد العلم بكون عدده زوجاً وهو على الصفا يتحقق البدأة به كما أنه إذا علم ذلك وهو على المروة يكون قد بدأ به ولا يكون من الشك في شيء إلاّ بالاعتبار الذي ذكرناه .

قوله : (وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض) .

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٤٣٦ ، التهذيب ٥ : ٥٠٠/١٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٣٣/٢٣٩ ، الوسائل ٩ : ٥٢٩ أبواب السعي ب ١٣ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٠٢/١٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٣٥/٢٤٠ ، الوسائل ٩ : ٤٣٨ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٠ .

الثـالثة : من لم يحصـل عدد سعيـه أعـاده ، ومن تيقن النقيصـة أتى بها .

المراد بانعكاس الفرض والحكم أنه إن كان في الفـرد على الصفا أعـاد وإن كان على المروة صحّ سعيه ، لأنه يكون قد بدأ بالمروة في الأول وبالصفا في الثاني ، وبهذا المعنى صرّح في النافع[1] . وذكر المحقق الشيخ علي في حـواشيه أن المـراد بانعكـاس الفرض أن يتيقن مـا به بـدأ ويشك في العـدد ، وبانعكاس الحكم البطلان إن كان على الصفا ، لعدم تحقق الإكمـال ، وعدم جـوازه حذراً من الـزيادة ، والصحـة إن كان على المـروة ، لأن الأصـل عـدم الزائد . ولا يخفى بُعـد هذا التـوجيه وأنـه إنما يتم إذا وقـع الشك بعـد إكمال العـدد وموضـوع المسألـة أعم منه ، مـع أن حكم الشك في العـدد قـد ذكـره المصنف بعد هذه المسألة بغير فصل فلا وجه لحمل العبارة عليه .

قوله : (الثالثة : من لم يحصل عدد سعيه أعاده) .

المـراد بعدم تحصيـل العدد الشـك فيه ، وقـد قطع الأصحـاب بـإعـادة السعي بذلك ، ويـدل عليه قـوله عليـه السلام في صحيحـة سعيد بن يسـار : « وإن لم يكن حفظ أنـه سعى ستة فليعـد فليبتدىء السعي حتى يكمـل سبعـة أشواط »[2] ويستثنى من ذلك ما لو شك فيه بين الإكمال والزيـادة على وجه لا ينافي البدأة بالصفا كما لو شـك بين السبعة والتسعـة وهو على المـروة فإنـه لا يعيد ، لتحقق الإكمال ، وأصالة عدم الزيادة ، ولو كان على الصفا أعاد .

قوله : (ومن تيقن النقيصة أتى بها) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يذكرهـا قبل فـوات الموالاة أو بعدها ، وبهذا التعميم صرّح في التذكرة فقال : لو سعى أقل من سبعة أشواط ولو خطوة وجب عليه الإتيان بها ولا يحل له ما يحرم على المحرم قبـل الإتيان بـه ، فإن رجـع إلى بلده وجب عليـه العـود مـع المكنـة وإتمـام السعي ، لأن

---

(١) المختصر النافع : ٩٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٠٤/١٥٣ ، الوسائل ٩ : ٥٢٩ أبواب السعي ب ١٤ ح ١ .

ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن أنه أتمّ فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتمّ النقصان . وكذا قيل لو قلّم أظفاره أو قصّ شعره .

الموالاة لا تجب فيه إجماعاً[١] . ونحوه قال في المنتهى وقال : إنه لا يعرف فيه خلافاً[٢] . ويدل عليه مضافاً إلى الأصل قوله عليه السلام في صحيحة سعيد بن يسار : « فإن كان يحفظ أنه سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً » وغير ذلك من الأخبار .

قوله : (ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن أنه أتمَّ فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص ، كان عليه دم بقرة على رواية ، ويتم النقصان ، وكذا قيل لو قلم أظفاره أو قصّ شعره) .

الرواية التي أشار إليها المصنف رواها الشيخ ، عن عبد الله بن مسكان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعدما أحلّ وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط فقال : « عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر »[٣] وهذه الرواية تتناول بإطلاقها طواف العمرة وطواف الحج،لكن في طريقها محمد بن سنان وهو ضعيف .

والقول بإلحاق القلم وقصّ الشعر بالوقاع للشيخ[٤] ـ رحمه الله ـ وجمع من الأصحاب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن سعيد بن يسار قال ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظفاره

---

(١) التذكرة ١ : ٣٦٧ .
(٢) المنتهى ٢ : ٧٠٧ .
(٣) التهذيب ٥ : ٥٠٥/١٥٣ ، الوسائل ٩ : ٥٢٩ أبواب السعي ب ١٤ ح ٢ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٥٣ ، والنهاية : ٢٤٥ ، والمبسوط ١ : ٣٦٢ .

. . . .

وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط فقال لي : « يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً » فقلت : دم ماذا ؟ فقال : « بقرة » ، قال : « وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة أشواط فليبتدىء السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة »[١] وفي الروايتين مخالفة للقواعد الشرعية من وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد ، ووجوب البقرة في تقليم الأظفار مع أن الواجب بمجموعها شاة ، ووجوبها في الجماع مطلقاً مع أن الواجب به مع العلم بدنة ولا شيء مع النسيان ، ومساواة القلم للجماع والحال أنهما مفترقان في الحكم في غير هذه المسألة ، ولأجل هذه المخالفات حملهما بعض الأصحاب على الاستحباب ، وبعضهم[٢] تلقاهما بالقبول ولم يلتفت إلى هذه المخالفات ، فإن العقل لا يأباها بعد ورود النص بها .

قال الشارح : ويمكن توجيه هذه الأخبار بأن الناسي وإن كان معذوراً لكن هنا قد قصّر حيث لم يلحظ النقص ، فإن من قطع السعي على ستة أشواط يكون قد ختم بالصفا وهو واضح الفساد فلم يعذر بخلاف الناسي غيره فإنه معذور ، لكن يبقى أن المصنف فرض المسألة فيمن فعل ذلك قبل إتمام السعي من غير تقييد بالستة فيشتمل ما لو قطع في المروة على خمسة وهو محل العذر[٣] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وما ذكره من التوجيه جيد بالنظر إلى الخبرين المتضمنين للحكمين ، إذ به يرتفع بعض المخالفات ، لكن قد عرفت أن الرواية الأُولى ضعيفة ، والرواية الثانية إنما تدل على وجوب البقرة بالقلم قبل إكمال السعي إذا قطعه على ستة أشواط في عمرة التمتع فيمكن القول بوجوبها أخذاً بظاهر الأمر ، ويمكن حملها على الاستحباب كما اختاره

---

(١) التهذيب ٥ : ٥٠٤/١٥٣ ، الوسائل ٩ : ٥٢٩ أبواب السعي ب ١٤ ح ١ .
(٢) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٧٠٧ .
(٣) المسالك ١ : ١٢٥ .

الرابعة : لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم أتمه ، وكذا لو قطعه لحاجة له أو لغيره .

الشيخ في أحد قوليه [١] وابن إدريس [٢] نظراً إلى ما ذكر من المخالفة ، والمسألة محل تردد .

قوله : (الرابعة : لو دخل وقت الفريضة وهو في السعي قطعه وصلّى ثم أتمَّه ، وكذا لو قطَعه لحاجة له أو لغيره) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من جواز قطع السعي في هاتين الصورتين والبناء مطلقاً هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال في التذكرة : إنه لا يعرف فيه خلافاً [٣] . ونقل عن المفيد وأبي الصلاح وسلار أنهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف [٤] . والمعتمد الأول .

لنا : التمسك بمقتضى الأصل ، وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة ، أيخفف أو يصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ فقال : « أو ليس عليهما مسجد ؟ ! لا بل يصلي ثم يعود » قلت : ويجلس على الصفا والمروة ؟ قال : « نعم » [٥] .

---

(١) المبسوط ١ : ٣٣٧ ، قال : وإن كان قد انصرف من السعي ظناً منه أنه تممه ثم جامع لم تلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ، لأن هذا في حكم الساهي . ولم يصرح بالاستحباب .

(٢) السرائر : ١٢٩ . قال في باب الكفارات بعد أن أوجب على ظان إتمام السعي بدنة أو بقرة : وهذا ليس هو بحكم الناسي . وقال في ص : ١٣٦ . وإن كان قد واقع أهله قبل إتمامه السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك إن قصر أو قلم أظفاره كان عليه دم بقرة وإتمام ما نقص من السعي إذا فعل ذلك عامداً . ولم يصرح بالاستحباب .

(٣) التذكرة ١ : ٣٦٧ .

(٤) نقله عنهم في المختلف : ٢٩٤ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٢٥٢/٢٥٨ ، التهذيب ٥ : ٥١٩/١٥٦ ، الوسائل ٩ : ٥٣٤ أبواب السعي ب ١٨ ح ١ .

الخامسة : لا يجوز تقديم السعي على الطواف ، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي . فإن قدمه طاف ثم أعاد السعي .

وما رواه ابن بابويه في الموثق ، عن ابن فضال قال : سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له : سعيت شوطاً ثم طلع الفجر فقال : « صلّ ثم عد فأتم سعيك » [١].

وفي الصحيح ، عن علي بن النعمان وصفوان ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال : « إن أجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عزّ وجلّ أحبّ إليّ من أن يقضي حق صاحبه »[٢] .

ولم يتعرض الأكثر لجواز قطعه اختياراً في غير هاتين الصورتين ، لكن مقتضى الإجماع المنقول[٣] على عدم وجوب الموالاة فيه الجواز مطلقاً ، ولا ريب أن الاحتياط يقتضي عدم قطعه في غير المواضع المنصوصة .

قوله : (الخامسة : لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي ، فإن قدّمه طاف ثم أعاد السعي) .

أما أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لبيان أفعال الحج والعمرة حيث يذكر فيها الطواف أولاً ثم السعي ، وصحيحة منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف

---

(١) الفقيه ٢ : ١٢٥٤/٢٥٨ ، الوسائل ٩ : ٥٣٤ أبواب السعي ب ١٨ ح ٢ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٢٥٣/٢٥٨ ، الوسائل ٩ : ٥٣٥ أبواب السعي ب ١٩ ح ١ ، ورواها في التهذيب ٥ : ٥٢٠/١٥٧ .
(٣) كما في التذكرة ١ : ٣٦٧ .

بالبيت فقال : « يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما »[1] .

وصرح الشهيد في الدروس بأن من قدم السعي على الطواف يجب عليه إعادة السعي وإن كان سهواً[2] . وهو كذلك ، لتوقف الامتثال عليه .

وأما أنه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فيدل عليه مضافاً إلى الروايات المتضمنة لكيفية الحج والعمرة خصوص رواية أحمد بن محمد ، عمّن ذكره قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال : « لا يكون السعي إلّا من قبل طواف النساء » فقلت : أعليه شيء ؟ فقال : « لا يكون سعي إلّا قبل طواف النساء »[3] .

وقد صرح المصنف فيما سبق[4] وغيره[5] بأن من قدّم طواف النساء على السعي ساهياً لا يجب عليه الإعادة ، وعلى هذا المعنى حمل الشيخ في التهذيب ما رواه في الموثق ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فقال : « لا يضرّه يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه »[6] .

قوله : (ولو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه قطع السعي

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٤٢١ ، التهذيب ٥ : ٤٢٦/١٢٩ ، الوسائل ٩ : ٤٧٢ أبواب الطواف ب ٦٣ ح ٢ .

(٢) الدروس : ١١٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٥/٥١٢ ، التهذيب ٥ : ٤٣٨/١٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٩٩/٢٣١ ، الوسائل ٩ : ٤٧٥ أبواب الطواف ب ٦٥ ح ١ .

(٤) في ص ١٩٠ .

(٥) كالشيخ في المبسوط ١ : ٣٥٩ ، والعلامة في التذكرة ١ : ٣٦٧ .

(٦) التهذيب ٥ : ٤٣٩/١٣٣ ، الوسائل ٩ : ٤٧٥ أبواب الطواف ب ٦٥ ح ٢ .

وأتم الطواف ثم أتم السعي .

وأتمّ الطواف ثم أتمّ السعي) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجاوز في طوافه النصف ومن لم يتجاوز ، وخصّه الشارح بالأول وأوجب الإعادة في الثاني (١) . والأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه بقي عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت فيتمّ ما بقي من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتمّ ما بقي ، فقلت له : فإنه طاف بالصفا وترك البيت قال : « يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا » فقلت له : فما الفرق بين هذين ؟ فقال : « لأنه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه »(٢) وهذا التعليل كالصريح في عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه ، لكن الرواية قاصرة من حيث السند(٣) فيمكن المصير إلى ما اعتبره الشارح من التقييد ، إذ الظاهر أنه لا خلاف في البناء مع تجاوز النصف ، ومع ذلك فلا ريب أن الإتمام ثم الاستئناف طريق الاحتياط .

ولو ذكر في أثناء السعي أنه لم يصل الركعتين قطع السعي وأتى بهما ثم أتمّ سعيه من حيث قطع ، لصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك قال : « ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه ويتم سعيه »(٤) .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في

---

(١) المسالك ١ : ١٢٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٢٨/١٣٠ ، الوسائل ٩ : ٤٧٢ أبواب الطواف ب ٦٣ ح ٣ .

(٣) لوقوع عبد الله بن جبلة في طريقها وهو واقفي ، ولأن راويها وهو إسحاق بن عمار فطحي - راجع رجال النجاشي : ٥٦٣/٢١٦ ، والفهرست : ٥٢/١٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٧٤/١٤٣ ، الوسائل ٩ : ٤٩٠ أبواب الطواف ب ٧٧ ح ٣ .

القول في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود .

وإذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود إلى منى للمبيت بها . ويجب عليه أن يبيت [بها] ليلتي الحادي عشر والثاني عشر .

رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال : « يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه »[(١)] قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه بعد أن أورد هذه الرواية : وقد رخّص له أن يتمّ طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام فبأيّ الخبرين أخذ جاز .

قوله : (القول في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود . فإذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود إلى منى للمبيت بها فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر)

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة منهم العلاّمة في المنتهى[(٢)] ، ووافقنا عليه أكثر العامة[(٣)] . والأصل فيه ما روي عن ابن عباس أنه قال : لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لأحد أن يبيت بمكة إلاّ العباس من أجل سقايته[(٤)] ويدل عليه من طريق الأصحاب روايات كثيرة : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تبتْ ليالي التشريق إلاّ بمنى »[(٥)] ونقل عن الشيخ في

---

(١) الفقيه ٢ : ١٢٢٤/٢٥٣ ، الوسائل ٩ : ٤٨٩ أبواب الطواف ب ٧٧ ح ١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٦٩ .

(٣) نقله عن أحمد والخرقي وعروة ومجاهد وإبراهيم وعطاء ومالك والشافعي في المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٨٢ ، ومغني المحتاج ١ : ٥٠٥ .

(٤) علل الشرائع : ١/٤٥١ ، الوسائل ١٠ : ٢١٠ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١ ح ٢١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٨٧٨/٢٥٨ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٥/٢٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٧ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١ ح ٨ ، ورواها في الكافي ٤ : ١/٥١٤ .

فلو بـات بغيرهـا كان عليـه عن كل ليلة شـاة ،

التبيان القول باستحباب المبيت[1] ، وهو نادر .

قوله : (فإن بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وأسنده العلاّمة في المنتهى إلى علمـائنا مؤذنـاً بدعـوى الإتفاق عليـه[2] . ويدل عليـه مـا رواه الشيـخ في الصحيح ، عن صفوان قال ، قال أبـو الحسن عليه السـلام : « سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليـالي منى بمكة فقلت : لا أدري » فقلت لـه : جعلت فداك ما تقول فيها ؟ قـال عليه السـلام : « عليه دم إذا بـات » فقلت : إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافـه وسعيه ، لم يكن لنـوم ولا لذة أعليـه مثل ما على هذا ؟ قال : « ليس هذا بمنزلة هذا ، وما أُحب أن ينشقّ له الفجر إلّا وهو بمنى »[3] .

وفي الصحيـح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيـه عليه السـلام عن رجل بات بمكة في ليـالي منى حتى أصبح قـال : « إن كان أتـاها نهـاراً فبات فيهـا حتى أصبح فعليه دم يهريقه »[4] .

ولا ينـافي ذلـك مـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن عيص بن القـاسم قـال : سألت أبـا عبـد الله عليـه السـلام عن رجـل فـاتتـه ليلة من ليـالي منى قـال : « ليس عليه شـيء وقـد أساء »[5] وفي الصحيـح ، عن سعيـد بن يسـار قـال ، قلت لأبي عبد الله عليـه السـلام : فـاتتني ليلة المبيت بمنى من شغـل

---

(١) التبيان ٢ : ١٥٤ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٧٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٧١/٢٥٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٣٨/٢٩٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٧ أبواب العـود إلى منى ب ١ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨٧٣/٢٥٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٠/٢٥٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٦ أبواب العـود إلى منى ب ٧ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ٨٧٤/٢٥٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤١/٢٩٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٧ أبواب العـود إلى منى ب ١ ح ٧ .

. . . .

قال : « لا بأس »(١) لأنهما محمولان على من بات بمكة مشغولاً بالدعاء والمناسك ، أو على من خرج من منى بعد انتصاف الليل كما ذكره الشيخ في التهذيب(٢) .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العالم والجاهل ، وفي بعض الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد : أن الجاهل لا شيء عليه(٣) . وهو محتمل ، ويمكن حمل الروايتين المتقدمتين عليه ، بل لو لا تخيل الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بمضمونها وحمل على ما تضمن لزوم الدم على الاستحباب .

واعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره ، بل أكثر الأخبار المعتبرة إنما تدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة ، ويؤكّد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه »(٤) وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام : في الرجل يزور فينام دون منى فقال : « إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام »(٥) وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم ، وإن

---

(١) التهذيب ٥ : ٨٧٥/٢٥٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٢/٢٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٨ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ٢٥٨ .
(٣) نقله عنه في جامع المقاصد ١ : ١٧٤ .
(٤) الفقيه ٢ : ١٤١١/٢٨٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٩ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٧ .
(٥) التهذيب ٥ : ٨٨٠/٢٥٩ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٧/٢٩٤ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٩ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٥ .

إلا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة ،

كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى »[1] والمسألة قوية الإشكال .

وقد ذكر الشيخ[4] وأكثر الأصحاب أنه قد رخص في ترك المبيت لثلاثة : الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى ، وأهل سقاية العباس وإن غربت عليهم بمنى ، ومن اضطرّ إلى الخروج من منى لخوف على النفس أو المال المضرّ فوته أو لتمريض مريض ونحو ذلك .

وتسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة فيما قطع به الأصحاب ، وفي سقوطها عن المضطرّ وجهان ، أظهرهما ذلك ، تمسّكاً بمقتضى الأصل ، والتفاتاً إلى انتفاء العموم في الأخبار المتضمنة للفدية على وجه يتناول المضطرّ ، وأن الظاهر كون الفدية كفارة عن ترك الواجب وهو منتف هنا .

قوله : (إلّا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة) .

المراد أن من بات بمكة مشتغلاً بالعبادة في الليالي التي يجب فيها المبيت بمنى لم يلزمه دم ، والظاهر أن المبيت على هذا الوجه يكون جائزاً سواء كان خروجه من منى لذلك قبل غروب الشمس أو بعده .

ونقل عن ابن إدريس أنه أوجب الكفارة على المشتغل بالعبادة كغيره[3] . وهو ضعيف .

لنا:ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال : « ليس عليه شيء كان في طاعة الله

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٥٩/٨٨١ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٤/١٠٤٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٩ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١ ح ١٦ .
(٢) الخلاف ١ : ٤٦١ .
(٣) السرائر : ١٤٢ .

. . . .

عزَّ وجلّ »[١] .

وقد نصّ الشهيدان على أنه يجب استيعاب الليلة بالعبادة إلّا ما يضطرّ إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه ، وصرّحا بأنه إذا أكمل الطواف والسعي قبل الفجر وجب عليه إكمال الليلة بما شاء من العبادة[٢] . والأخبار لا تعطي ذلك .

واحتمل في الدروس كون قدر الواجب ما كان يجب عليه بمنى وهو أن يتجاوز نصف الليل[٣] . وهو غير واضح أيضاً .

وكيف كان فالأظهر أنه يجوز له الرجوع إلى منى ليلاً ولو علم أنه لا يدركها قبل الانتصاف ، كما هو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس[٤] ، لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة جميل بن دراج : « من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى »[٥] وفي صحيحة معاوية بن عمار : « لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى ، فإن بتّ في غيرها فعليك دم ، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في منى إلّا أن يكون شغلك في نسكك أو قد خرجت من مكة »[٦] .

ويستفاد من رواية صفوان المتقدمة[٧] أن العود إلى منى قبل طلوع الفجر أولى من البقاء في مكة للعبادة حيث قال فيها : « وما أحب له أن ينشق الفجر إلّا وهو بمنى » ويشهد له أيضاً صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما

---

(١) الفقيه ٢ : ١٤٠٧/٢٨٦ ، التهذيب ٥ : ٨٧٦/٢٥٨ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٣/٢٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٨ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١ ح ١٣ .

(٢) الشهيد الأول في الدروس : ١٣٤ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٥ .

(٣ ، ٤) الدروس : ١٣٤ .

(٥) المتقدمة في ص ٢٢٤ .

(٦) الكافي ٤ : ١/٥١٤ ، التهذيب ٥ : ٨٧٨/٢٥٨ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٥/٢٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٧ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١ ح ٨ .

(٧) في ص ٢٢٣ .

أو يخرج من منى بعد نصف الليل . وقيل : بشرط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر .

عليهما السلام أنه قال : « في الزيارة إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى »[1] وصحيحة العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال : « إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الفجر إلّا وهو بمنى »[2] .

قوله : (أو يخرج من منى بعد نصف الليل ، وقيل : يشترط أن لا يدخل مكة إلّا بعد طلوع الفجر) .

المراد أنه يكفي في المبيت الواجب بمنى أن يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج منها بعد الانتصاف ولو إلى مكة ، ولقد أحسن المصنف في النافع حيث قال : وحدّ المبيت أن يكون بها ليلاً حتى يتجاوز نصف الليل ، وقيل : لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر[3] . وهذا القول للشيخ[4] ـ رحمه الله ـ وهو ضعيف ، لإطلاق الإذن في الخروج بعد الانتصاف في عدّة روايات كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها »[5] .

ورواية عبد الغفار الجازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شيء »[6] بل صحيحة

---

(١) التهذيب ٥ : ٨٦٩/٢٥٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٦ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٥١٤ ، التهذيب ٥ : ٨٧٠/٢٥٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٦ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١ ح ٤ .

(٣) المختصر النافع : ٩٧ .

(٤) النهاية : ٢٦٥ ، والمبسوط ١ : ٣٧٨ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٥١٤ ، التهذيب ٥ : ٨٧٨/٢٥٨ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٥/٢٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٧ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١ ح ٨ .

(٦) التهذيب ٥ : ٨٧٧/٢٥٨ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٤/٢٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٩ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١ ح ١٤ .

وقيل : لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه . وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو من لم يتَّقِ الصيد والنساء .

العيص بن القاسم صريحة في جواز دخول مكة قبل طلوع الفجر حيث قال فيها : « وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة »[1] .

قوله : (وقيل : لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه . وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو من لم يتّق الصيد والنساء) .

القول للشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية[2] وابن إدريس[3] وجمع من الأصحاب[4] ، ويدل عليه ما رواه الشيخ ، عن جعفر بن ناجية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن بات ليالي منى بمكة فقال : « ثلاثة من الغنم يذبحهن »[5] .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : من بات عن منى ليلة كان عليه دم ، فإن بات عنها ليلتين كان عليه دمان ، فإن بات الليلة الثالثة لا يلزمه لأن له النفر في الأول ، وقد ورد في بعض الأخبار أن من بات ثلاث ليالي عن منى فعليه ثلاثة دماء ، وذلك محمول على الاستحباب ، أو على من لم ينفر في الأول حتى غابت الشمس[6] . واعترض ابن إدريس على هذا القول فقال : التخريج الذي خرّجه الشيخ لا يستقيم له وذلك أن من عليه كفارة لا

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٥١٤ ، التهذيب ٥ : ٨٧٠/٢٥٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٦ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٤ .
(٢) النهاية : ٢٦٦ .
(٣) السرائر : ١٤٣ .
(٤) كالعلامة في المختلف : ٣١٠ .
(٥) التهذيب ٥ : ٨٧٢/٢٥٧ و ١٧٥١/٤٨٩ ، الاستبصار ٢ : ١٠٣٩/٢٩٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٧ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٦ .
(٦) المبسوط ١ : ٣٧٨ ، والخلاف ١ : ٤٦٢ .

ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث ، كل جمرة بسبع حصيات . ويجب هنا زيادة على ما تضمّنه شروطُ الرمي الترتيبُ ، يبدأ بالأُولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . ولو رماها

يجوز له أن ينفر في النفر الأول بغير خلاف فقوله ـ رحمه الله ـ : له أن ينفر في الأول ، غير مسلم ، لأن عليه كفارة لأجل إخلاله بالمبيت ليلتين [١] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو غير جيد ، لما سنبينه إن شاء الله من أن المراد بالمتقي من اتقى الصيد والنساء في إحرامه لا من لم تلزمه كفارة ، ومن هنا يظهر أن الأجود ما ذكره المصنف من أن الدم إنما يجب بترك مبيت الثالثة على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو من لم يتق الصيد والنساء ، لوجوب مبيت الليلة الثالثة في هاتين الصورتين كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله : (ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال العلاّمة في التذكرة : إنه لا يعرف فيه خلافاً [٢] . ونحوه قال في المنتهى ثم قال : وقد يوجد في بعض العبارات أنه سنّة وذلك في أحاديث الأئمة عليهم السلام وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على الثابت بالسنّة لا أنه مستحب ، لأن النبي صلى الله عليه وآله فعله نسكاً وقال : « خذوا عنّي مناسككم » [٣] وسيأتي وجوب أُمور فيه فيكون واجباً [٤] .

قوله : (ويجب هنا ـ زيادة على ما تضمنه شروط الرمي ـ الترتيب : يبدأ بالأُولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . ولو رماها

---

(١) السرائر : ١٤٣ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٩٢ .
(٣) غوالي اللئالي ٤ : ١١٨/٣٤ .
(٤) المنتهى ٢ : ٧٧١ .

منكوسة أعاد عـلى الوسطى وجمرة العقبة .

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبهـا .

منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة) .

أما وجوب الترتيب بين الجمرات على الوجه المذكور فهـو قول علمـائنا أجمـع ، ويدل عليـه مضافـاً إلى التـأسّي روايـات : منهـا مـا رواه الشيـخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ارم في كـل يوم عنـد زوال الشمس وقل كمـا قلت حين رميت جمرة العقبـة ، فـابـدأ بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يـوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصـلِّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ، ثم تقـدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانيـة واصنع كمـا صنعت بالأُولى وتقف وتـدعو الله كمـا دعـوت ، ثم تمضي إلى الثـالثـة وعليـك السكينـة والـوقـار فـارم ولا تقف عندها »[١] والأمر بالبدأة والعطف بثُمّ يقتضي الترتيب .

وأما وجوب الإعادة بما يحصـل به التـرتيب إذا رماهـا منكوسـة فلا ريب فيه ، لتوقف الامتثـال عليه ، ويـدل عليـه صريحـاً ما رواه الشيـخ في الحسن، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السـلام : في رجل رمى الجمـار منكوسـة قال : « يعيد على الوسطى وجمرة العقبة »[٢] .

قوله : (ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها) .

هــذا هـو المشهـور بين الأصحـاب ذهب إليـه الشيـخ في النهـايـة

---

(١) التهـذيب ٥ : ٨٨٨/٢٦١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٥٧/٢٩٦ ، وفيـه صدر الحـديث ، الوسـائل ١٠ : ٧٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٩٠٢/٢٦٥ ، الوسائل ١٠ : ٢١٦ أبواب العود إلى منىٰ ب ٥ ح ٣ .

. . . .

والمبسوط[١] والمرتضى[٢] وأبو الصلاح[٣] وابن الجنيد[٤] وغيرهم[٥] . وقال الشيخ في الخلاف : لا يجوز الرمي أيام التشريق إلاّ بعد الزوال[٦] . واختاره ابن زهرة[٧] .

وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه : وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو أفضل ، وقد رويت رخصة من أول النهار[٨] . وقال ابن حمزة : ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي عند الزوال[٩] . وبه قال ابن إدريس[١٠] . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن منصور بن حازم وأبي بصير جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها »[١١] .

وفي الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة : « ما حدّ رمي الجمار ؟ » فقال الحكم : عند زوال الشمس ، فقال أبو جعفر عليه السلام : « أرأيت لو أنهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه : احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي ؟ ! هو والله

---

(١) النهاية : ٢٦٦ ، والمبسوط ١ : ٣٧٨ .
(٢) جمل العلم والعمل : ١١١ .
(٣) الكافي في الفقه : ١٩٩ .
(٤) نقله عنه في المختلف : ٣١٠ .
(٥) كالمفيد في المقنعة : ٦٦ ، والشهيد الأول في الدروس : ١٢٤ .
(٦) الخلاف ١ : ٤٥٩ .
(٧) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨١ .
(٨) الفقيه ٢ : ٣٣١ وفيه : من أول النهار إلىٰ آخره .
(٩) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٩٣ .
(١٠) السرائر : ١٤٣ .
(١١) الكافي ٤ : ٤٨١/٤ ، الوسائل ١٠ : ٧٩ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٣ ح ٦ .

. . . .

ما بين طلوع الشمس إلى غروبها »[١] .

ومـا رواه الشيخ ، عن صفـوان بن مهـران قـال ، سمعت أبـا عبـد الله عليه السلام يقول : « رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها »[٢] .

احتج الشيخ في الخلاف[٣] بإجماع الفرقه وطريقـة الاحتياط ، فـإن من رمى بعـد الزوال كـان فعله مجزيـاً إجماعـاً وقبله ليس كذلـك لوجـود الخلاف فيه ، وبما رواه معاوية بن عمـار في الصحيح ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام أنه قال : « ارم في كل يوم عند زوال الشمس »[٤] .

وأجيب عن الإجمـاع بـالمنـع منـه في مـوضـع النـزاع ، بـل قــال في المختلف : إن الإجماع قد دل على خلاف قوله[٥] . وعن الاحتياط بـأنه ليس بدليل شرعي ، مع أنـه معارض بـأصالـة البراءة . وعن الـرواية بـالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

ويستفـاد من هذه الـرواية أن أفضـل أوقات الـرمي عند الـزوال . وقـال الشيخ في المبسوط : إن أفضل أوقات الـرمي بعد الـزوال[٦] . ولم نقف على مستنده .

---

(١) الكـافي ٤ : ٥/٤٨١ ، الوسـائل ١٠ : ٧٩ أبـواب رمي جمرة العقبـة ب ١٣ ح ٥ ، ورواها في التهذيب ٥ : ٨٩٢/٢٦٢ ، والاستبصار ٢ : ١٠٥٦/٢٩٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٩٠/٢٦٢ ، وفي الاستبصار ٢ : ١٠٥٤/٢٩٦ ، والـوسائـل ١٠ : ٧٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٣ ح ٢ ، بتفاوت يسير .

(٣) الخلاف ١ : ٤٥٩ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٤٨٠ ، التهذيب ٥ : ٨٨٨/٢٦١ ، الاستبصـار ٢ : ١٠٥٧/٢٩٦ ، الوسـائل ١٠ : ٧٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٢ ح ١ .

(٥) المختلف : ٣١١ .

(٦) المبسوط ١ : ٣٧٨ ، قال : ويكون ذلك عند الزوال فـإنه أفضـل . . . وفي المختلف ٣١٠ . قال : وفي المبسوط يكون ذلك بعد الزوال فإنه أفضل . . .

ولا يجوز أن يـرمي ليلاً إلا لعذر ، كالخائف والمريض والرعاة والعبيد .

ومن حصـل له رمي أربـع حصيـات ثم رمى عـلى الجمـرة الأُخـرى حصل بالترتيب .

قـوله : (ولا يجـوز أن يرمي ليـلاً إلّا لعـذر كـالخـائف والمـريض والرعاة والعبيد) .

أما أنه لا يجوز الرمي ليلاً مع انتفاء العذر فوجهه معلوم مما سبق ، وأما جوازه مع العذر فيدل عليه روايات كثيرة : منها ما رواه الشيخ في الصحيـح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يرمي الخـائف بالليـل ويضحي ويفيض بالليـل »(١) وفي المـوثق ، عن سمـاعـة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « رخّص للعبد والخـائف والراعي في الـرمي ليـلاً »(٢) ومـا رواه الكليني في الحسن ، عن زرارة ومحمـد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف « لا بـأس بأن يـرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل »(٣) وما رواه ابن بابويه ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن الذي ينبغي لـه أن يرمي بليـل من هـو؟ قـال : « الحـاطبـة ، والمملوك الـذي لا يملك من أمـره شيئـاً ، والخائف ، والمدين ، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمـار فإن قدر على أن يرمي وإلّا فارم عنه وهو حاضر »(٤)

والظاهر أن المراد بالرمي ليلاً رمي جمـرات كلّ يـوم في ليلته ، ولـو لم يتمكن من ذلـك لم يبعد جـواز رمي الجميـع في ليلة واحـدة ، لأنـه أولى من الترك أو التأخير ، وربما كان في إطلاق بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه .

قوله : (ومن حصـل له رمي أربـع حصيات ثم رمى على الجمـرة الأُخرى حصل بالترتيب) .

---

(١) التهذيب ٥ : ٨٩٥/٢٦٣ ، الوسائل ١٠ : ٨٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٩٦/٢٦٣ ، الوسائل ١٠ : ٨٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٨٥ ، الوسائل ١٠ : ٨٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ٤ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٤٠٣/٢٨٦ ، الوسائل ١٠ : ٨١ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ٧ .

....

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق[١] . ويدل عليه روايات : منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأُولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال : « يعيد رميهنّ جميعاً بسبع سبع » قلت : فإن رمى الأُولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع ؟ قال : « يرمي الجمرة الأُولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع » قلت : فإنه رمى الجمرة الأُولى بأربع والثانية أربع والثالثة بسبع ؟ قال : « يعيد فيرمي الأُولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة »[٢] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال : « يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ، فإن كان قد رمى من الجمرة الأُولى أقل من أربع حصيات وأتم الجمرتين الأخيرتين فليعد على الثلاث الجمرات ، وإن كان قد رمى من الأُولى أربعاً فليتم ذلك ولا يعيد على الأخيرتين ، وكذلك إن كان قد رمى من الثانية ثلاثاً فليعد عليها وعلى الثالثة ، وإن كان قد رماهما بأربع ورمى الثالثة بسبع فليتمهما ولا يعيد على الثالثة »[٣] وإطلاق النص يقتضي البناء على الأربع مع العمد والجهل والنسيان ، إلاّ أن الشيخ[٤] وأكثر الأصحاب قيّدوه بحالتي النسيان والجهل ، وصرّحوا بوجوب إعادة ما بعد التي لم تكمل مع العمد مطلقاً ، لتحريم الانتقال إلى الجمرة المتأخرة قبل إكمال المتقدمة . وهو جيد إن ثبت التحريم ، لمكان النهي المفسد للعبادة ، لكن يمكن القول بالجواز تمسكاً بإطلاق الروايتين وإن كان الأظهر المصير إلى ما ذكروه . والضابط على تقدير الجهل والنسيان أن من رمى واحدة أربعاً وانتقل منها إلى الأُخرى كفاه إكمال الناقصة . وإن كان أقل

---

(١) التذكرة ١ : ٣٩٣ ، والمنتهى ٢ : ٧٧٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٥/٩٠٤ ، الوسائل ١٠ : ٢١٧ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٦٥/٩٠٣ ، وأورد صدر الحديث فقط في الكافي ٤ : ٤٨٣/٢ ، والوسائل ١٠ : ٢١٦ أبواب العود إلى منى ب ٥ ح ٣ ، والظاهر أن الذيل وهو قوله : فإن كان قد رمىٰ . . . من كلام الشيخ كما نبه عليه في الجواهر ٢٠ : ٢٢ .

(٤) النهاية : ٢٦٧ ، والمبسوط ١ : ٣٧٩ .

ولـو نسي رمي يوم قضـاه من الغد مـرتّبـاً ، يبـدأ بـالفـائت ويعقب بالحاضر .

ويستحب أن يكـون ما يـرميه لأمسـه غدوةً ومـا يرميـه ليـومـه عنـد الزوال .

استأنف التالية قطعـاً ، وفي الناقصـة قولان أجـودهما استئنـافها أيضـاً ، لقولـه عليه السلام في رواية معاوية بن عمار المتقدمة(١) وقد سألـه عمّن رمى الجمرة الأُولى بثلاث والثانية والثالثـة بسبع سبـع : « يعيد رميهن جميعـاً بسبع سبـع » وفي حسنـة الحلبي : « فـإن كـان قـد رمى من الجمـرة الأُولى أقـل من أربـع حصيـات وأتمّ الجمرتين الأخيـرتين فليعد على الثـلاث الجمرات » ونقـل عن ابن إدريس أنـه اكتفى بـإتمـام الأُولى مـطلقـاً ولم يـوجب الإستئنـاف ، لعـدم وجـوب المـوالاة في الـرمي(٢) . وهـو مـطابق لمقتضى الأصـل إلّا أن ظـاهـر الروايتين يدفعه .

قـوله : (ولـو نسي رمي يوم قضـاه من الغد مـرتبـاً يبـدأ بـالفـائت ويعقب بالحاضر ، ويستحب أن يكون ما يرميـه لأمسه غـدوة ، وما يـرميه ليومه عند الزوال) .

أمـا وجـوب قضـاء مـا فـاتـه من الغـد فيـدل عليـه مـا رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال ، قلت : الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمـرة العقبة ثم الـوسطى ثم العـظمى ؟ قال : « يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد »(٣) .

وأما وجوب البدأة بالفائت واستحباب كون ما يرميه لأمسه غدوة وما يرميه ليومه عنـد الزوال فمقـطوع به في كـلام الأصحاب ، واستـدلوا عليـه بما رواه الكليني في الصحيـح أيضـاً ، عن عبـد الله بن سنـان ، عن أبي عبـد الله

---

(١) في ص ٢٣٤ .

(٢) السرائر : ١٤٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٨٣/٥ ، الوسائل ١٠ : ٢١٦ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٥ ح ٤ .

ولـو نسي رمي الجمار حتى دخـل مكة رجـع ورمى . وإن خـرج من

عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض لـه عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال : « يـرمي إذا أصبح مـرتين إحداهمـا بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه »[١] .

وحكى العـلاّمة في التـذكرة عن بعض العـامة قـولاً بعدم وجـوب تقديم الفائت[٢] . وهو جيد لولا ورود الرواية بـذلك . وينبغي إيقـاع الفائت بعـد[٣] طلوع الشمس وإن كان الظاهـر جواز الإتيـان به قبـل طلوعها أيضـاً ، لإطلاق الخبر .

ولـو فاتـه رمي يومين قضـاه يـوم الثـالث وقـدّم الأول على الثـاني وختم بالأداء ، وفي رواية معاوية بن عمار أنه يفصل بين كل رميتين بساعة[٤] .

ولو فاتـه جمرة وجهـل تعيينها أعـاد على الثلاث مـرتباً ، لإمكـان كونهـا الأولى فيبطل الأخيرتان ، وكذا لو فاته أربع حصيـات من جمرة وجهلهـا . ولو فـاته دون الأربـع كرّره على الثـلاث ولا يجب الترتيب هنـا ، لأن الفـائت من واحـدة ووجوب البـاقي من باب المقـدمة كـوجوب ثـلاث فرائض عن واحـدة مشتبهة من الخمس . ولو فـاته من كـل جمرة واحـدة أو اثنتان أو ثـلاث وجب الترتيب ، لتعدد الفائت بالأصالة . ولو فاته ثلاث وشك في كونها من واحدة أو أكثـر رماهـا عن كل واحـدة مرتبـاً ، لجواز التعـدد . ولـو كـان الفـائت أربعـاً استأنف .

قوله : (ولو نسي رمي الجمار حتى دخـل مكة رجـع ورمى ، فإن

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٤٨٤ ، الوسائل ١٠ : ٨١ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٥ ح ٢ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٩٣ .
(٣) في « م » : عند .
(٤) التهذيب ٥ : ٨٩٩/٢٦٤ ، الاستبصار ٢ : ١٠٥٩/٢٩٧ ، الوسائل ١٠ : ٢١٣ أبواب العـود إلى منىٰ ب ٣ ح ٣ .

مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي ، فإن عاد في القابل رمى ، وان استناب فيه جاز .

خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي ، فإن عاد في القابل رمى ، وإن استناب فيه جاز) .

هنا مسألتان :

الأُولى : أن من نسي رمي الجمار حتى دخل مكة يجب عليه الرجوع والرمي ، ويدل عليه حسنة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة قال : « يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة » قلت : فاته ذلك وخرج ؟ قال : « ليس عليه شيء »[١] .

وصحيحة معاوية بن عمار أيضاً قال ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة ؟ قال : « فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي ، والرجل كذلك »[٢] .

وإطلاق هاتين الروايتين يقتضي وجوب الرجوع من مكة والرمي وإن كان بعد انقضاء أيام التشريق ، لكن صرّح الشيخ[٣] وغيره[٤] بأن الرجوع إنما يجب مع بقاء أيام التشريق ومع خروجها يقضى في القابل . واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فإن لم يحج رمى عنه وليّه ، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، فإنه لا يكون رمي الجمار إلاّ في أيام التشريق »[٥]

---

(١) الكافي ٤ : ١/٤٨٤ ، الوسائل ١٠ : ٢١٣ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٤٨٤ ، الفقيه ٢ : ١٤٠١/٢٨٥ ، التهذيب ٥ : ٨٩٨/٢٦٣ ، الاستبصار ٢ : ١٠٥٨/٢٩٦ ، الوسائل ١٠ : ٢١٢ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٣ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٦٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٧ ، والخلاف ١ : ٤٦٠ .

(٤) كالعلامة في القواعد ١ : ٩٠ ، والشهيد الأول في الدروس : ١٢٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ٩٠٠/٢٦٤ ، الوسائل ١٠ : ٢١٣ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٣ ح ٤ .

. . . .

وهذه الرواية واضحة الدلالة ، لكن في طريقها محمد بن عمر بن يزيد ولم يرد فيه توثيق بل ولا مدح يعتد به ، ولعل ذلك هو السرّ في إطلاق المصنف وجوب الرجوع من مكة والرمي .

الثانية : أن من خرج من مكة فلا شيء عليه إذا انقضى زمان الرَّمي ، وظاهر العبارة أن العود في القابل لقضاء الرَّمي أو الاستنابة فيه على سبيل الاستحباب ، وبه صرّح في النافع فقال : ولو نسي الرَّمي حتى دخل مكة رجع وتدارك ، ولو خرج فلا حرج ، ولو حجّ في القابل استحب القضاء ولو استناب جاز[1] . ووجهه معلوم مما قررناه ، فإن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل ، ورواية عمر بن يزيد المتضمنة للقضاء في القابل مباشرة أو استنابة[2] ضعيفة السند ، ومع ذلك فهي معارضة بقوله عليه السلام في رواية معاوية بن عمّار فيمن خرج من مكة : « ليس عليه شيء »[3] .

وقال الشيخ في التهذيب : إن المعنى أنه ليس عليه أن يعيد في هذه السنة وإن كان يجب عليه الإعادة في العام القابل ، واستدل على هذا التأويل برواية عمر بن يزيد المتقدمة . وهو جيد لو صحّ السند ، وكيف كان فلا ريب أن الاتيان به في العام القابل مباشرة أو استنابة أولى وأحوط .

تفريع : من ترك رمي الجمار متعمداً وجب عليه قضاؤه على التفصيل المتقدم ولا يحرم عليه بذلك شيء من محظورات الإحرام ، وفي رواية عبد الله بن جبلة ، عن الصادق عليه السلام : « من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل »[4] وهي ضعيفة السند[5] . وقال

---

(١) المختصر النافع : ٩٧ .

(٢ ، ٣) المتقدمتان في ٢٣٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ٩٠١/٢٦٤ ، الاستبصار ٢ : ١٠٦١/٢٩٧ ، الوسائل ١٠ : ٢١٤ أبواب العود إلى منى ب ٤ ح ٥ .

(٥) لوقوع يحيى بن مبارك في سندها وهو مجهول ولأن راويها وهو عبد الله بن جبلة واقفي ـ راجع رجال النجاشي : ٥٦٣/٢١٦ .

ويجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض .

الشهيد في الدروس : إنها محمولة على الاستحباب ، لعدم الوقوف على القائل بالوجوب [١] .

قوله : (ويجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض) .

يدل على ذلك روايات : منها ما رواه الكليني في الحسن ، عن معاوية وعبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الكسير والمبطون يرمى عنهما » قال : « والصبيان يرمى عنهم » [٢] .

وفي الموثق ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار ؟ قال : « نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه » [٣] ولا يشترط في استنابة المريض اليأس من البرء عملاً بإطلاق الرواية ، ولو زال عذره بعد فعل نائبه لم يجب الإعادة وإن كان في الوقت ، لأن الامتثال يقتضي الإجزاء .

ولو أُغمي على المريض بعد الاستنابة لم ينعزل النائب قطعاً ، للأصل ، وإطلاق الخبر . واستشكله بعض المتأخرين بأن الإغماء يوجب زوال الوكالة فتزول النيابة [٤] . وهو ضعيف ، لأن إلحاق هذه الاستنابة بالوكالة في هذا الحكم لا يخرج عن القياس ، مع أنا نمنع ثبوت الحكم في الأصل إن لم يكن إجماعياً على وجه لا يجوز مخالفته لانتفاء الدليل عليه .

ولو أُغمي على المريض قبل الاستنابة وخيف فوات الوقت رمى عنه بعض المؤمنين كما يدل عليه صحيحة رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أُغمي عليه فقال : « يرمى عنه الجمار » [٥]

---

(١) الدروس : ١٢٦ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٨٥ ، الوسائل ١٠ : ٨٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٧ ح ٣.

(٣) الكافي ٤ : ٢/٤٨٥ ، التهذيب ٥ : ٩١٥/٢٦٨ ، الوسائل ١٠ : ٨٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٧ ح ٤ .

(٤) كما في جامع المقاصد ١ : ١٧٥ .

(٥) التهذيب ٥ : ٩١٦/٢٦٨ ، الوسائل ١٠ : ٨٤ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٧ ح ٥ .

ويستحب أن يقيم الإنسـان بمنى أيام التشريق . .

وربما ظهر من الرواية وجوب الرمي عنه كفاية . ويستفاد من موثقة إسحاق بن عمّار المتقدمة استحباب حمل المريض إلى الجمرة ثم الرمي عنه . وروى إسحاق بن عمّار أيضاً ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المريض يرمى عنه الجمار ؟ قال : « يحمل إلى الجمار ويرمى عنه » قلت : فإنه لا يطيق ذلك قال : « يترك في منزله ويرمى عنه »[١] .

قوله : (ويستحب أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق) .

الظاهر أن المراد بالأيام هنا بياض النهار لأنه قد سبق حكم المبيت ، ومع ذلك يشكل الحكم بالاستحباب على إطلاقه ، لأن الإقامة في زمن الرمي واجب إلّا أن يقال : إن وجوب ذلك لا ينافي الحكم باستحباب المجموع ، أو يقال : إن في الكلام مضافاً محذوفاً أي : ويستحب أن يقيم الإنسان بمنى بقية أيام التشريق ، والمراد بها القدر الزائد على الواجب وهو مجاز شائع .

وكيف كان فالأمر في العبارة هيّن بعد وضوح الحكم في نفسه ، ويدل على استحباب الإقامة على هذا الوجه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال : « لا »[٢] وعن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال : « المقام بمنى أفضل وأحبّ إليّ »[٣] .

وقد ورد بجواز زيارة البيت في أيام منى والتطوع بالطواف روايات كثيرة كصحيحة جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن

---

(١) الفقيه ٢ : ١٤٠٥/٢٨٦ ، التهذيب ٥ : ٩١٩/٢٦٨ ، الوسائل ١٠ : ٨٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٧ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٨٦/٢٦٠ و ١٧٥٤/٤٩٠ ، الاستبصار ٢ : ١٠٥٢/٢٩٥ ، الوسائل ١٠ : ٢١٢ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٢ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٨٧/٢٦٠ و ١٧٥٥/٤٩٠ ، الاستبصار ٢ : ١٠٥٣/٢٩٥ ، الوسائل ١٠ : ٢١١ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٢ ح ٥ ، ورواها في الكافي ٤ : ١/٥١٥ .

وأن يـرمي الجمرة الأولى عن يمينه ،ويقف ويدعو . .وكذا الثانية . . ويرمي الثالثة مستدبـراً القبلة ، مقابلاً لها ، ولا يقف عندها .

يأتي الرجل مكة فيـطوف بها في أيـام منى ولا يبيت بها »[١] وصحيحـة رفاعـة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق ، قال : « نعم إن شاء »[٢] وصحيحة يعقوب بن شعيب قال : سألت أبـا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال : « حسن »[٣] .

قوله : (وأن يرمي الجمرة الأُولى عن يمينه) .

أي : يمين الرامي ، كما يدل عليه قول الرضا عليه السـلام في صحيحة إسماعيل بن همّام : « ترمي الجمـار من بطـن الـوادي وتجعل كـل جمرة عن يمينك »[٤] وفي صحيحة معاوية بن عمار ، عن الصادق عليـه السلام : « ابـدأ بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل »[٥] والمراد بيسارها جانبها اليسار بالإضافة إلى المتوجه إلى القبلة فيجعلها حينئذٍ عن يمينـه فيكون ببـطن المسيل لأنه عن يسارها ، وبمضمـون هذه الـرواية صـرّح المصنف في النافـع فقـال : ويستحب الوقـوف عند كـل جمرة ورميهـا عن يسارهـا مستقبـل القبلة ويقف داعياً ، عدا جمرة العقبة فإنه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها[٦] .

قوله : (ويقف ويدعو ، وكذا الثانية ، ويرمي الثالثة مستـدبر القبلة مقابلاً لها ولا يقف عندها) .

---

(١) الفقيـه ٢ : ١٤١٢/٢٨٧ ، التهـذيب ٥ : ٨٨٣/٢٦٠ و ١٧٥٣/٤٩٠ ، الاستبصـار ٢ : ١٠٥٠/٢٩٥ ، الوسائل ١٠ : ٢١١ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٨٤/٢٦٠ ، الاستبصار ٢ : ١٠٥١/٢٩٥ بتفاوت يسير ، الوسائل ١٠ : ٢١١ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٢ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٨٥/٢٦٠ ، الوسائل ١٠ : ٢١١ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٢ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٧/٤٨٢ ، الوسائل ١٠ : ٧٦ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٠ ح ٥ .

(٥) الكـافي ٤ : ١/٤٨٠ ، التهذيب ٥ : ٨٨٨/٢٦١ ، الـوسـائل ١٠ : ٧٥ أبـواب رمي جمـرة العقبة ب ١٠ ح ٢ .

(٦) المختصر النافع : ٩٧ .

والتكبير بمنى مستحب ، وقيل : واجب .

المستند في ذلك صحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ، ثم تقدّم أيضاً ، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأُولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها »[1] .

وليس في هذه الرواية ولا غيرها مما وقفت عليه من روايات الأصحاب دلالة على استحباب استدبار القبلة في رمي جمرة العقبة ، لكن قال في المنتهى : إنه قول أكثر أهل العلم ، واحتج عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رماها كذلك[2] . ولعل مثل ذلك كاف في إثبات مثل هذا الحكم .

قوله : (والتكبير بمنى مستحب . وقيل : واجب) .

القول بالوجوب للمرتضى ـ رحمه الله ـ واحتج عليه بإجماع الفرقة ، وقوله عزَّ وجلّ : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾[3] والمراد به هذا التكبير[4] . ويدل على ذلك من طريق الأصحاب ما رواه الكليني في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ قال : « هي أيّام التشريق ،

---

(١) الكافي ٤ : ١/٤٨٠ ، التهذيب ٥ : ٨٨٨/٢٦١ ، الوسائل ١٠ : ٧٥ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٠ ح ٢ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٣١ .

(٣) البقرة : ٢٠٣ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٣١١ .

وصورته : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله - والله أكبر ،

كانوا إذا أقاموا بمنى بعد يوم النحر تفاخروا ، فقال الرجل منهم : كان أبي يفعل كذا وكذا ، فقال الله جل ثناؤه : ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً** ﴾[١] قال : « والتكبير « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » »[٢] .

وفي الحسن ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ قال : « التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث ، وفي الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار ، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر »[٣] .

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال بحمل الأمر على الاستحباب ، كما يدل عليه صحيحة عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب أم لا ؟ قال : « يستحب وإن نسي فلا شيء عليه »[٤] والمسألة محل تردد وإن كان الاستحباب لا يخلو من قوة .

قوله : (وصورته : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله والله أكبر ،

---

(١) البقرة : ١٩٨ ـ ٢٠٠ ، والآيات بتمامها : فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذِكراً .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٥١٦ ، الوسائل ٥ : ١٢٤ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٥١٦ ، الوسائل ١٠ : ٢١٩ أبواب العود إلىٰ منىً ب ٨ ح ٤ ، ورواها في التهذيب ٥ : ٩٢٠/٢٦٩ ، والاستبصار ٢ : ١٠٦٨/٢٩٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٧٤٥/٤٨٨ ، قرب الإسناد : ١٠٠ ، الوسائل ٥ : ١٢٦ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ١٠ ، البحار ١٠ : ٢٧٣ .

الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام .

ويجوز النفر في الأول ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في إحرامه . .

الله أكبر على ما هدانا ، وله الحمد على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام) .

هذه الصورة مشهورة بين الأصحاب ولم أقف لها على مستند ، والأجود العمل بما تضمنته صحيحة منصور بن حازم المتقدمة ، وأكمل منه ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « والتكبير أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا »[1] وروى الكليني أيضاً في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : وسألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال : « كم شئت إنه ليس شيء موقّت » يعني في الكلام[2] .

قوله : (ويجوز النفر في الأول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في إحرامه) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة قاله في المنتهى[3] . والأصل فيه قول الله عزّ وجلّ : **﴿ فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾**[4] وأورد هنا سؤال وهو أن المتأخر قد استوفى ما عليه من العمل فكيف ورد في حقه : فلا إثم عليه ، وهذا إنما يقال في حق المقصّر الذي يظن أنه قد لحقه آثام فيما أقدم عليه ؟ وأجيب عنه بأن الرخصة قد

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٥١٧ ، الوسائل ٥ : ١٢٤ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ٤ .
(٢) الكافي ٤ : ٥/٥١٧ ، الوسائل ٥ : ١٢٩ أبواب صلاة العيد ب ٢٤ ح ١ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٧٥ .
(٤) البقرة : ٢٠٣ .

. . . .

يكون عزيمة كما في المقصّر فلمكان هذا الاحتمال رفع الحرج في الاستعجال والتأخر دلالةً على التخيير بين الأمرين ، أو بأن أهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من يجعل المستعجل آثماً ومنهم من يجعل المتأخر آثماً فبيّن الله تعالى أن لا إثم على واحد منهما ، أو بأن المعنى في إزالة الإثم عن المتأخر إنما هو لمن زاد على مقام ثلاثة أيام فكأنه قيل : إن أيام منى التي ينبغي المقام فيها ثلاثة فمن نقص فلا إثم عليه ومن زاد على الثلاثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا شيء عليه ، أو بأنه من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل : ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها** ﴾ [1] بل هنا أولى ، لأن المندوب يصدق عليه أنه لا إثم على صاحبه فيه وجزاء السيئة ليس سيئة أصلاً ، أو بأن المراد رفع الوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهّم أحد أن تخصيص التعجيل بنفي الإثم يستلزم حصوله بالتأخير ، وقد أشار الصادق عليه السلام إلى ذلك في صحيحة أبي أيوب حيث قال : « إن الله جلّ ثناؤه يقول : ﴿ **فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه** ﴾ فلو سكت لم يبق أحد إلّا تعجّل ولكنه قال : ﴿ **ومن تأخّر فلا إثم عليه** ﴾ » [2] .

وأما قوله عزَّ وجلّ : ﴿ **لمن اتّقى** ﴾ فقيل : إن معناه ذلك التخيير ونفي الإثم عن المتعجل والمتأخر لأجل الحاج المتقي كي لا يتخالج في قلبه إثم منهما [3] ، وقيل : معناه أن هذه المغفرة إنما تحصل لمن كان متقياً قبل حجه كقوله : ﴿ **إنما يتقبل الله من المتقين** ﴾ [4] أو لمن كان متقياً من المحظورات حال اشتغاله بالحج [5] . وقيل : إن معناه ذلك التخيير إنما يثبت لمن اتقى

---

(١) الشورىٰ : ٤٠ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٥١٩ ، التهذيب ٥ : ٩٢٧/٢٧١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٧٤/٣٠٠ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ١٠ : ٢٢٢ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٩ ح ٤ ، بتفاوت يسير بينها .

(٣) كما في مجمع البيان ١ : ٢٩٩ والكشاف ١ : ٢٥٠ .

(٤) المائدة : ٢٧ .

(٥) كما في التبيان ٢ : ١٧٦ ، ومجمع البيان ١ : ٢٩٩ ، والتفسير الكبير للفخر الرازي ٥ : ٢١٤ .

. . . .

محظورات الإحرام في إحرامه ، أو الصيد والنساء خاصة [١] . وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وسمعته يقول في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى** ﴾ فقال : « يتقي الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير »[٢] .

قال ابن بابويه ـ رحمه الله ـ : وفي رواية ابن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في إحرامه »[٣] .

وفي رواية عليّ بن عطية ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لمن اتقى الله عزّ وجلّ »[٤] وروي : « أنه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه »[٥] .

وفي رواية سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه** ﴾ : يعني من مات فلا إثم عليه ، ومن تأخّر أجله فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر »[٦] .

وهذه الروايات غير نقية الإسناد ، نعم الرواية الأُولى صحيحة السند واضحة الدلالة . ويدل على جواز النفر يوم الثاني عشر للمتقي مضافاً إلى الإجماع وظاهر الآية الشريفة روايات كثيرة كصحيحة أبي أيوب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نريد أن نتعجّل السير ـ وكانت ليلة النفر حين

---

(١) كنز العرفان : ٣٢٠ ، وزبدة البيان : ٢٨٢ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٤١٥/٢٨٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٦ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١١ ح ٦ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٤١٦/٢٨٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٦ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١١ ح ٧ .
(٤) الفقيه ٢ : ١٤١٧/٢٨٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٦ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١١ ح ٩ .
(٥) الفقيه ٢ : ١٤١٨/٢٨٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٧ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١١ ح ١٠ .
(٦) الفقيه ٢ : ١٤٢٠/٢٨٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٧ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١١ ح ١٢ .

. . . .

سألته ـ فأيّ ساعة ننفر ؟ فقال لي : « أما اليوم فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر ، وأما اليوم الثالث فإذا ابيضّت الشمس فانفر على بركة الله فإن الله جلّ ثناؤه يقول : ﴿ **فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه** ﴾ فلو سكت لم يبق أحد إلّا تعجّل ولكنه قال : ﴿ **ومن تأخّر فلا إثم عليه** ﴾[(١)] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس ، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده »[(٢)] .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال : « لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج حتى تزول الشمس »[(٣)] .

وصحيحة جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة »[(٤)] وحكى العلّامة في المختلف عن أبي الصلاح قولاً بعدم جواز النفر في الأول للصرورة[(٥)] . ولم نقف علي مستنده .

وقد قطع الأصحاب بأن من لم يتّق الصيد والنساء في إحرامه لا يجوز له

---

(١) الكافي ٤ : ١/٥١٩ ، التهذيب ٥ : ٩٢٧/٢٧١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٧٤/٣٠٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٢ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٩ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٥٢٠ ، الفقيه ٢ : ١٤١٤/٢٨٧ ، التهذيب ٥ : ٩٢٦/٢٧١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٧٣/٣٠٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٢١ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٩ ح ٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٤٢٢/٢٨٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٣ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٩ ح ٦ .

(٤) الكافي ٤ : ٦/٥٢١ ، الفقيه ٢ : ١٤٢٥/٢٨٩ ، الوسائل ١٠ : ٢٢١ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٩ ح ١ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٩٨ . المختلف : ٣١١ . ٢١٢ .

. . . .

النفر في الأول ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن المستنير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في الأول »[١] وعن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتقى** ﴾ الصيد يعني في إحرامه فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول »[٢] وفي الروايتين ضعف من حيث السند بجهالة محمد بن المستنير راوي الأُولى ، وبأن في طريق الرواية الثانية عبد الله بن جبلة وهو واقفي ، ويحيى بن المبارك ومحمد بن يحيى الصيرفي وهما مجهولان . والآية الشريفة محتملة لمعاني متعددة ، بل مقتضى رواية معاوية بن عمار الصحيحة أن المراد بالاتقاء خلاف هذا المعنى[٣] . والمسألة محل إشكال ولا ريب أن التأخر إلى النفر الثاني لغير المتقي أولى وأحوط .

والمراد بعدم اتقاء الصيد في حال الإحرام قتله ، وبعدم اتقاء النساء جماعهنّ . وفي إلحاق باقي المحرّمات المتعلقة بالقتل والجماع بهما كأكل الصيد ولمس النساء بشهوة وجهان .

ونقل عن ابن إدريس أنه قال : إنما يجوز النفر في الأول لمن اتقى في إحرامه كلّ محظور يوجب الكفارة[٤] . وربما كان مستنده رواية سلام بن المستنير المتقدمة ، وهي ضعيفة بجهالة الراوي . وقد نصّ الأصحاب على أن الاتقاء معتبر في إحرام الحج ، وقوّى الشارح اعتباره في عمرة التمتع لارتباطها بالحج ودخولها فيه[٥] . والمسألة قوية الإشكال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

---

(١) التهذيب ٥ : ٩٣٢/٢٧٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٥ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١١ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ٩٣٣/٢٧٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٥ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١١ ح ٢ .
(٣) المتقدمة في ص ٢٤٦ .
(٤) السرائر : ١٤٣ .
(٥) المسالك ١ : ١٢٦ .

والنفر الثاني ، وهو اليوم الثالث عشر . فمن نفر في الأول لم يجزِ إلا بعد الزوال ، وفي الثاني يجوز قبله .

قوله : (والنفر الثاني يوم الثالث عشر ، فمن نفر في الأول لم يجز إلّا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله) .

هذان الحكمان إجماعيان منصوصان في عدّة روايات وقد أوردنا طرفاً منها فيما سبق . ولو غربت الشمس على الحاج يوم النفر الأول وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والنفر في الأخير إجماعاً ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار : « إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى وليس لك أن تخرج منها حتى تصبح »[١] ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود فالظاهر وجوب المبيت عليه أيضاً ، لصدق الغروب عليه بمنى فإن أجزاءها متساوية في وجوب المبيت بها . واستقرب العلّامة في التذكرة عدم وجوب المبيت ، لمشقة الرفع والحطّ[٢] . وهو ضعيف .

وهنا فوائد :

الأُولى : قال في المنتهى : قد بيّنا أنه يجوز أن ينفر في النفر الأول فحينئذٍ يسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق بلا خلاف ، إذا ثبت هذا فإنه يستحب له أن يدفن الحصاء المختصة بذلك اليوم بمنى ، وأنكره الشافعي وقال : إنه لا يعرف فيه أثراً بل ينبغي أن يطرح أو يدفع إلى من لم يتعجّل[٣] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ولم يذكر على استحباب الدفن دليلاً .

الثانية : ينبغي النفر في اليوم الثالث قبل الزوال ليصلّي الظهر بمكة كما تدل عليه صحيحة أيوب بن نوح قال : كتبت إليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا

---

(١) الكافي ٤ : ٧/٥٢١ ، التهذيب ٥ : ٩٣٠/٢٧٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٤ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١٠ ح ٢ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٩٤ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٧٧ .

. . . .

فقال بعضهم : إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل ، وقال بعضهم : قبل الزوال أفضل فكتب : « أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك إلّا وقد نفر قبل الزوال »[٤] ويتأكد ذلك للإمام ليعلم الناس كيفية الوداع ، ولقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « يصلّي الإمام الظهر يوم النفر بمكة »[٢] .

الثالثة : يستحب للمقيم بمنى أن يوقع صلاته كلّها في مسجد الخيف فرضها ونفلها ، وأفضله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو من المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراعاً إلى جهة القبلة ، وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك . ويدل على هذه الأحكام ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صلِّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى ، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذارعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك ، فإن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل فإنه قد صلّى فيه ألف نبي . وإنما سمّي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي ، وما ارتفع عن الوادي يسمّى خيفاً »[٣] .

وروى ابن بابويه بأسانيد متعددة عن الثقة الجليل أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة ، ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين

---

(١) الكافي ٤ : ٨/٥٢١ ، التهذيب ٥ : ٩٣٥/٢٧٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٧ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١٢ ح ٢ .
(٢) الكافي ٤ : ٥/٥٢٠ ، التهذيب ٥ : ٩٣٤/٢٧٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٧ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١٢ ح ١ .
(٣) الكافي ٤ : ٤/٥١٩ ، الوسائل ٣ : ٥٣٤ أبواب أحكام المساجد ب ٥٠ ح ١ .

. . . .

يتصدّق به في سبيل الله »[١] .

الرابعة : روى الكليني ـ رضي الله عنه ـ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة يتمّون الصلاة بعرفات فقال : « ويلهم ـ أو يحهم ـ وأيّ سفر أشدّ منه ، لا يتمّ »[٢] وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أهل مكة إذا خرجوا حجّاجاً قصروا وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا »[٣] .

وأقول : إنا قد بيّنّا فيما سبق تخيير المسافر في الأربعة فراسخ بين القصر والإتمام ، كما هو اختيار شيخنا المفيد[٤] ، والشيخ الطوسي في النهاية وكتابي الأخبار[٥] ، وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه[٦] ، وغيرهم[٧] . قال في الذكرى : وهو قويّ ، لكثرة الأخبار الصحيحة بالتحديد بأربعة فراسخ فلا أقلّ من الجواز[٨] . وحكى ذلك بعض مشايخنا السادة المعاصرين[٩] عن جدّي ـ قدس سره ـ في الفتاوى[١٠] . وحكم أهل مكة في عرفات من هذا القبيل كما صرّح به جماعة منهم الشهيد في الدروس فإنه قال : ولو لم يرد الرجوع ليومه فروايتان جمع جماعة بينهما بالتخيير ، وأهل مكة إذا قصدوا عرفات من هذا القبيل ، وفي الخبر الصحيح قصرهم[١١]

---

(١) الفقيه ١ : ٦٩٠/١٤٩ ، الوسائل ٣ : ٥٣٥ أبواب أحكام المساجد ب ٥١ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ٥/٥١٩ ، الوسائل ٥ : ٤٩٩ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١ .
(٣) الكافي ٤ : ٢/٥١٨ ، الوسائل ٥ : ٥٠٠ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٨ .
(٤) نقله عنه في المختلف : ١٦٢ .
(٥) النهاية : ١٢٢ ، والتهذيب ٣ : ٢٠٨ ، والاستبصار ١ : ٢٢٤ .
(٦) الفقيه ١ : ٢٨٠ .
(٧) كسلار في المراسم : ٧٥ .
(٨) الذكرى : ٢٥٦ .
(٩) في « ض » : المتأخرين .
(١٠) مال إليه في روض الجنان : ٣٨٤ .
(١١) الدروس : ٥٠ .

. . . .

انتهى . والظاهر أنه أشار بالخبر الصحيح إلى رواية معاوية بن عمار ، ويمكن حمل النهي الواقع فيها عن الإتمام على الكراهية ، أو على أن متعلق النهي الإتمام على وجه التعيين ، وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في كتاب الصلاة .

وروى الكليني أيضاً في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « حجّ النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين ، ثم صنع ذلك أبو بكر وصنع ذلك عمر ، ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ، ثم أكملها عثمان أربعاً فصلّى الظهر أربعاً ثم تمارض ليشدّ[1] بذلك بدعته فقال للمؤذّن : اذهب إلى عليّ فقل له : فليصلّ بالناس العصر ، فأتى المؤذّن عليّاً عليه السلام فقال له : إن أمير المؤمنين يأمرك أن تصلّي بالناس العصر فقال : إذن لا أصلّي إلاّ ركعتين كما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فذهب المؤذّن فأخبر عثمان بما قال عليّ ، فقال : اذهب إليه وقل له : إنك لست من هذا في شيء اذهب فصلّ كما تؤمر ، فقال عليّ عليه السلام : لا والله لا أفعل ، فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً ، فلمّا كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلّى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلّم فنظرت بنو أميّة بعضهم إلى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ، ثم قالوا : قد قضى على صاحبكم وخالفه وأشمت به عدوّه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا : أتدري ما صنعت ؟ ما زدت أن قضيت على صاحبنا وأشمت به عدوّه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال : ويلكم أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلّى صاحبكم ستّ سنين كذلك فتأمروني أن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث ؟ ! فقالوا : لا والله ما نرضى عنك إلاّ بذلك ، قال : فأقيلوا فإني مشفّعكم وراجع إلى سنّة صاحبكم

(١) في « ض » و « ح » : ليسدّ .

ويستحب لـلإمام أن يخطب ويُعْلِم النـاس ذلـك . ومن كـان قضى مناسكه بمكة جاز أن ينصرف حيث شاء ، ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوباً .

فصلّى العصر أربعاً ، فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم »[١] .

الخامسة : قال الشهيد في الدروس : أسماء أيام منى على الراء فالعاشر النحـر ، والحادي عشـر القر ، والثـاني عشر النفـر ، والثالث عشـر الصـدر ، وليلته تسمى ليلة التحصيب ، وفي المبسوط هي ليلة الرابع عشر[٢] .

قوله : (ويستحب للإمام أن يخطب ويعلم الناس ذلك) .

أي:وقت النفـر الأول والثـاني ، وينبغي أن يعلمهم فيهـا أيضـاً كيفيـة النفـر والتوديع ، ويحثّهم على طاعة الله تعـالى وعلى أن يختموا حجهم بـالاستقامـة والثبات على طاعـة الله وأن يكونـوا بعد الحـج خيراً منهم قبله وأن يـذكروا مـا عاهدوا الله عليه من خير . وذكر العلاّمة في المنتهى أن محل هذه الخطبة بعد صلاة الظهرين من اليوم الثاني من أيام التشريق[٣] .

قوله : (ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز أن ينصرف حيث شاء ، ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوباً) .

لا ريب في جـواز الانصـراف من منى لمن لـم يبـق عليـه شـيء من المناسك حيث شـاء ، لفراغـه من الأفعال الـواجبة وإن استحب لـه العود إلى مكـة لوداع البيت ، وروى الشيـخ ، عن الحسين بن عليّ السريّ قـال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في المقام بمنى بعدما ينفر الناس ؟ فقال : « إن كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء »[٤] .

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٥١٨ ، الوسائل ٥ : ٥٠٠ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٩ .
(٢) الدروس : ١٣٦ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٧٥ .
(٤) التهذيب ٥ : ٩٣٦/٢٧٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٨ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١٣ ح ١ .

مسائل :

[الأولى] : من أحدث ما يوجب حدّاً أو تعزيراً أو قصاصاً ولجأ إلى الحرم ضُيِّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج . ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه .

قوله : (مسائل : الأُولى : من أحدث ما يوجب حدّاً أو تعزيراً أو قصاصاً ولجأ إلى الحرم ضُيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ، ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه) .

يدل على ذلك روايات : منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحلِّ ثم دخل الحرم فقال : « لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد » قلت : فما تقول فيْ رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : « يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً إنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى : ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾[1] فقال : « هذا في الحرم وقال : ﴿ **فلا عدوان إلاّ على الظالمين** ﴾[2] »[3] .

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾[4] قال : « إذا أحدث العبد جناية في غير الحرم ثم فرّ إلى الحرم لم يسغ لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ ، وإذا جنى في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم ، لأنه لم ير للحرم حرمة »[5] .

---

(١) البقرة : ١٩٤ .
(٢) البقرة : ١٩٣ .
(٣) الكافي ٤ : ٤/٢٢٧ ، الوسائل ٩ : ٣٣٦ أبواب مقدمات الطواف ب ١٤ ح ١ .
(٤) آل عمران : ٩٧ .
(٥) الكافي ٤ : ٢/٢٢٦ ، الوسائل ٩ : ٣٣٧ أبواب مقدمات الطواف ب ١٤ ح ٢ .

الثـانية : يكـره أن يُمَنَع أحـدٌ من سكنى دور مكة ، وقيـل : يحرم ، والأول أصحّ .

وعن عليّ بن أبي حمـزة ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام في قـول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾ قال : « إن سرق سارق بغير مكـة أو جنى جناية على نفسه ففرّ إلى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج عنه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ ، وإن أحـدث في الحرم ذلك الحدث أُخذ فيه »[١] .

ويستفاد من هذه الروايات أن من هـذا شأنـه يمنع من السـوق ولا يطعم ولا يبـايـع ولا يسقى ولا يؤوى ولا يكلّم وليس فيهـا لفظ التضييق عليـه في ذلك ، وإنما وقع هذا اللفظ في عبارات الفقهاء ، وفسّروه بأن يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة أو بما يسـدّ الرمق . وكـلا المعنيين مناسب للفظ التضييق لو كان وارداً في النصوص . ومورد النص الالتجاء إلى الحرم ، ونقـل الشارح عن بعض علمائنا أنه ألحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهـد الأئمة عليهم السـلام محتجاً بـإطلاق اسم الحـرم عليها في بعض الأخبـار[٢] . وهـو ضعيف لكنه مناسب للتعظيم .

قوله : (الثانية : يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة ، وقيـل : يحرم ، والأول أصح) .

القـول بالتحـريم منقول عن الشيـخ[٣] ـ رحمـه الله ـ واستـدل لـه فخـر المحققين في شرح القواعد بأن مكة كلها مسجـد ، لقولـه تعالى : ﴿ **سبحـان الـذي أسرى بعبـده ليلاً من المسجـد الحـرام** ﴾[٤] وكـان الإسـراء من دار أُمّ

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٢٢٧ ، الوسائل ٩ : ٣٣٧ أبواب مقدمات الطواف ب ١٤ ح ٣ .
(٢) المسالك ١ : ١٢٦ .
(٣) نقله في إيضـاح الفوائـد ١ : ٣١٩ . إلا أن كلامـه في النهايـة : ٢٨٤ ، والمبسوط : ٣٨٤ . مشعر بالكراهية .
(٤) الإسراء : ١٠١ .

. . . .

هاني ، وإذا كانت كذلك فلا يجوز منع أحد منها ، لقوله تعالى : ﴿ **سواءً العاكف فيه والباد** ﴾[1] [2] . وهو استدلال ضعيف .

أما أولاً : فلأن الإجماع القطعي منعقد على خلافه .

وأما ثانياً : فلمنع كون الإسراء من بيت أُم هاني ، ثم لو سلّمناه لجاز مروره بالمسجد الحرام ليتحقق الإسراء منه حقيقة إلى المسجد الأقصى .

والأصح الكراهة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً ، وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم »[3] ولفظ « ليس ينبغي » ظاهر في الكراهية .

وعن الحسين بن أبي العلاء قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية : ﴿ **سواءً العاكف فيه والباد** ﴾ قال : « كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان أول من علّق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان ، وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها »[4] .

وما رواه الكليني (في الحسن)[5] عن الحسين بن أبي العلاء قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن معاوية أول من علّق على بابه مصراعين فمنع حاجَّ بيت الله ما قال الله عزَّ وجلّ : ﴿ **سواءً العاكف فيه والباد** ﴾ وكان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله عزَّ وجلّ : ﴿ **في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً**

---

(١) الحج : ٢٥ .
(٢) إيضاح الفوائد ١ : ٣١٩ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٦١٥/٤٦٣ ، الوسائل ٩ : ٣٦٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٢ ح ٥ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٤٥٨/٤٢٠ ، الوسائل ٩ : ٣٦٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٢ ح ٤ .
(٥) ما بين القوسين ليس في « ض » .

الثالثة : يحرم أن يرفع أحدٌ بناءً فوق الكعبة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

الرابعة : لا تحل لقطة الحَرَم ، قليلة كانت أو كثيرة ، وتُعَرَّف سنة . ثم إن شاء تصدّق بها ولا ضمان عليه ، وإن شاء جعلها في يده أمانة .

فاسلكوه إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ﴾[١] وكان فرعون هذه الأُمة »[٢] .

قوله : (**الثالثة : يحرم أن يرفع أحد بناءاً فوق الكعبة ، وقيل : يكره وهو الأشبه**) .

القول بالتحريم للشيخ[٣] وجمع من الأصحاب ، وهو مناسب للتعظيم إلّا أن الأشبه الكراهية ، لأصالة عدم التحريم ، ولقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم : « ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءاً فوق الكعبة »[٤] .

قوله : (**الرابعة : لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة ، وتعرَّف سنة ، ثم إن شاء تصدّق بها ولا ضمان عليه ، وإن شاء جعلها في يده أمانة**) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من تحريم لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة أحد الأقوال في المسألة وهو اختيار الشيخ في النهاية[٥] . وثانيها الكراهة مطلقاً وهو خيرة المصنف في كتاب اللقطة في النافع[٦] . وثالثها جواز التقاط القليل مطلقاً والكثير على كراهة مع نية التعريف وهو خيرة المصنف أيضاً في

---

(١) الحاقة : ٣٢ ـ ٣٣ .
(٢) الكافي ٤ : ١/٢٤٣ ، الوسائل ٩ : ٣٦٧ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٢ ح ١ .
(٣) نقله عنه في إيضاح الفوائد ١ : ٣١٩ . وكلامه في النهاية : ٢٨٤ . والمبسوط ١ : ٣٨٤ مشعر بالكراهيّة .
(٤) الكافي ٤ : ١/٢٣٠ ، الفقيه ٢ : ٧١٤/١٦٥ ، التهذيب ٥ : ١٤٥٩/٤٢٠ ، الوسائل ٩ : ٣٤٣ أبواب مقدمات الطواف ب ١٧ ح ١ .
(٥) النهاية : ٢٨٤ .
(٦) المختصر النافع : ٢٦١ .

....

كتاب اللقطة من هذا الكتاب[(١)] .

احتج القائلون بالتحريم بصحيحة الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال : « لا تمس أبداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها » قلت : فإن كان مالاً كثيراً ؟ قال : « فإن لم يأخذها إلاّ مثلك فليعرفها »[(٢)] ورواية عليّ بن أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ؟ قال : « بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه » قلت : ابتلي بذلك قال : « يعرّفه » قلت : فإنه عرّفه فلم يجد له باغياً قال : « يرجع به إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين ، فإن جاء طالبه فهو له ضامن »[(٣)] وصحيحة يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال : « أما بأرضنا هذه فلا يصلح ، وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرّفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله »[(٤)] .

وفي جميع هذه الأدلة نظر ، أما الرواية الأُولى فلأنها وإن تضمنت النهي عن مسّ اللقطة إلاّ أن ظاهر قوله : « فإن لم يأخذها إلاّ مثلك فليعرّفها » جواز أخذها على هذا الوجه ، فلا يتم الاستدلال بها على التحريم مطلقاً وقد روى الكليني ، عن الفضيل بن يسار أنه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال : « لا يمسّها وأما أنت فلا بأس لأنك تعرّفها »[(٥)] ولا يبعد حمل النهي في الروايتين على الكراهية ، لورود مثله في مطلق اللقطة كقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : « وكان عليّ بن

---

(١) الشرائع ٣ : ٢٩١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٤٦١/٤٢١ ، الوسائل ٩ : ٣٦١ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٨ ح ٢ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٤٦٢/٤٢١ ، الوسائل ٩ : ٣٦١ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٨ ح ٣ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٤٦٣/٤٢١ ، الوسائل ٩ : ٣٦١ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٨ ح ١ .
(٥) الكافي ٤ : ٢/٢٣٩ ، الوسائل ٩ : ٣٦٢ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٨ ح ٥ .

. . . .

الحسين عليهما السلام يقول لأهله : لا تمسّوها »[١] وفي رواية الحسين بن أبي العلاء وقد سأله عن اللقطة : « لا تعرض لها فلو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها »[٢] .

وأما الرواية الثانية : فهي مع ضعف سندها غير صريحة في التحريم ، بل هي أظهر في الدلالة على الكراهة . وكذا الكلام في الثالثة . وقد ظهر بذلك قوة القول بالكراهة .

واختلف الأصحاب أيضاً في حكم هذه اللقطة بعد الالتقاط فخيّر المصنف هنا بعد التعريف بين التصدق بها ولا ضمان وبين إبقائها في يده أمانة ، وظاهره عدم جواز تملكها مطلقاً . وجوّز في كتاب اللقطة من هذا الكتاب تملك ما دون الدرهم دون الزائد ، وخيّر بين إبقائه أمانة وبين التصدق به ولا ضمان[٣] . ونقل عن أبي الصلاح أنه جوّز تملك الكثير أيضاً . وربما كان مستنده عموم ما دل على جواز تملك اللقطة السالم عمّا يصلح للمعارضة ، وهو غير بعيد وإن كان الأظهر وجوب التصدق بها بعد التعريف ، لرواية عليّ بن أبي حمزة المتقدمة[٤] ، وما رواه الكليني ـ رحمه الله ـ في الحسن ، عن إبراهيم بن عمر ـ وهو اليماني الصنعاني ـ قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرّف سنة فإن وجدت لها طالباً وإلّا تصدّقت بها ، ولقطة غيرها تعرّف سنة فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك »[٥] [٦] .

---

(١) التهذيب ٦ : ١١٦٣/٣٨٩ ، الاستبصار ٣ : ٢٢٧/٦٨ ، الوسائل ١٧ : ٣٤٧ أبواب اللقطة ب ١ ح ١ .

(٢) التهذيب ٦ : ١١٦٦/٣٩٠ ، الوسائل ١٧ : ٣٤٨ أبواب اللقطة ب ١ ح ٢ .

(٣) الشرائع ٣ : ٢٩١ .

(٤) في ص ٢٥٥ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٢٣٨ ، الوسائل ٩ : ٣٦١ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٨ ح ٤ .

(٦) في « ح » زيادة : والمسألة محل تردد .

الخامسة : إذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام أُجبروا عليها ، لما يتضمن من الجفاء المحرّم .

وينبغي على القول بالتحريم أن تكون مضمونة على الملتقط مطلقاً للعدوان ، لكن أطلق القول بكونها أمانة من حرّم الالتقاط ومن جوّزه .

قوله : (الخامسة : إذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله أُجبروا عليها ، لما يتضمن من الجفاء المحرّم) .

أشار بالتعليل إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : « من حج ولم يزرني فقد جفاني »(١) ولا شك أن جفاءه محرم فيكون ترك زيارته المؤدية إلى جفائه كذلك ، لكن هذه الرواية لم نقف عليها مستندة في كتب الأصحاب ، ولو صحّ سندها لاقتضت وجوب زيارته على كل حاج . ويدل على وجوب الإجبار على زيارته إذا تركها الناس ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمّار وغيرهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين »(٢) ومقتضى الرواية أنه يجب على الوالي الإجبار على زيارته على هذا الوجه وعلى المقام بالحرمين وهو يقتضي وجوب ذلك كفاية وإلّا لم يجز الإجبار عليه ، إذ لا إجبار على ما أجاز الشارع تركه . وما قيل من أن الإجبار على ذلك على هذا الوجه وإن كان عقاباً لا يدل على الوجوب ، لأنه دنيوي وإنما يستحق بترك الواجب العقاب الأُخروي(٣) . فضعيف ، لأن المعاقبة الدنيوية إنما تسوغ

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٥٤٨ ، الفقيه ٢ : ١٥٧١/٣٣٨ ، علل الشرائع : ٧/٤٦٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٦١ أبواب المزار ب ٣ ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٥٩/٢٥٩ ، الوسائل ٨ : ١٥ أبواب وجوب الحج ب ٥ ح ٢ .

(٣) كما في المسالك ١ : ١٢٧ .

ويستحب العود إلى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت .

ويستحب أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف ، وآكده استحباباً عند المنارة التي في وسطه وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها ويسارها كذلك ،

على الإخلال بواجب أو فعل محرم لا على ترك ما أذن الشارع في تركه كما هو واضح .

قوله : (ويستحب العود إلى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ، ويستحب أمام ذلك صلاة ستّ ركعات بمسجد الخيف ، وآكده استحباباً عند المنارة التي في وسطه وفوقها إلى جهة القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها كذلك) .

أما استحباب العود إلى مكة لمن قضى نسكه لوداع البيت فقال في المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً[1] . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودّع البيت وطف أُسبوعاً »[2] الحديث .

وأما استحباب صلاة ستّ ركعات بمسجد الخيف أمام العود إلى مكة فاستدل عليه برواية عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صلِّ ستّ ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة »[3] ومقتضى الرواية استحباب فعلها في ذلك المكان .

وأما تأكد استحباب إيقاعها عند المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراعاً إلى جهة القبلة وعن يمينها وعن يسارها كذلك فاستدل عليه أيضاً بصحيحة معاوية بن عمّار المتضمنة للحثّ على إيقاع الصلاة في هذا المحل ، لأنه كان

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٧٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٨٠/٩٥٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٣١ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١٨ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٥١٩/٦ ، التهذيب ٥ : ٢٧٤/٩٤٠ ، الوسائل ٣ : ٥٣٥ أبواب أحكام المساجد ب ٥١ ح ٢ .

ويستحب التحصيب لمن نَفَر في الأخير ، وأن يستلقي فيه .

المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله[١] . وهو غير جيد ، لأن ذلك لا ينافي استحباب الإتيان بهذه الصلاة في أصل الصومعة كما تضمنته الرواية التي هي مستند الحكم ، ولعل المراد بأصل الصومعة ما عند المنارة ، وكيف كان فعبارة المصنف ـ رحمه الله ـ غير وافية بالمقصود ، وكان عليه أيضاً أن يذكر الثلاثين التي من خلف المنارة لوجوده مع ما ذكره من التحديد في الرواية .

قوله : (ويستحب التحصيب لمن نفر في الأخير ، وأن يستلقي فيه) .

التحصيب : النزول بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح على ما نصّ عليه الجوهري[٢] وغيره[٣] . وذكر الشيخ في المصباح[٤] وغيره[٥] أن التحصيب النزول في مسجد الحصبة . وهذا المسجد غير معروف الآن بل الظاهر اندراسه من قرب زمن الشيخ كما اعترف به جماعة منهم ابن إدريس فإنه قال : ليس للمسجد أثر الآن فيتأدى هذه السنّة بالنزول بالمحصب من الأبطح قال : وهو ما بين العقبة وبين مكة[٦] . وقيل : هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الأيمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه ، واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى المحمولة بالسيل . ونقل عن السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة أنه قال : ما

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٥١٩ ، الفقيه ١ : ٦٩١/١٤٩ ، التهذيب ٥ : ٩٣٩/٢٧٤ ، الوسائل ٣ : ٥٣٤ أبواب أحكام المساجد ب ٥٠ ح ١ .

(٢) الصحاح ١ : ١١٢ .

(٣) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ١ : ٥٧ .

(٤) مصباح المتهجد : ٦٤٧ .

(٥) كالشهيد الأول في الدروس : ١٣٦ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٧٥ . والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٧ .

(٦) السرائر : ١٣٩ و ١٤٤ .

شاهدت أحداً يعلمني به في زماني وإنما وقفني واحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد قال : وذكر آخرون أنه عند مخرج الأبطح إلى مكة[1] .

ويدل على استحباب التحصيب مضافاً إلى الإجماع والتأسي ما رواه الشيخ ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة ـ وهي البطحاء ـ فشئت أن تنزل بها قليلاً فإن أبا عبد الله عليه السلام قال : « إن أبي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام بها »[2] وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن أبان وهو ابن عثمان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة فقال : « كان أبي عليه السلام ينزل بالأبطح ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح » فقلت له : أرأيت من تعجّل في يومين عليه أن يحصب ؟ قال : « لا » وقال : « كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلاً ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان »[3] ويستفاد من هذه الرواية أن التحصيب النزول بالحصبة ، وأنه دون خبط وحرمان لكن لم أقف في كلام أهل اللغة على شيء يعتدّ به في ضبط هذين اللفظين وتفسيرهما ، وأن التحصيب إنما يستحب لمن نفر في النفر الثاني ، وأنه يستحب النزول بالأبطح ساعة من غير أن ينام فيه ثم يدخل مكة ، بل ربما ظهر من قوله عليه السلام : « كان أبي عليه السلام ينزل بالأبطح » في جواب السؤال عن الحصبة أن ذلك هو التحصيب .

قوله : (وإذا عاد إلى مكة فمن السنّة أن يدخل الكعبة) .

يدل على ذلك روايات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : « رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى

---

(١) نقله عنه الشهيد في الدروس : ١٣٧ .
(٢) التهذيب ٥ : ٩٤١/٢٧٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٩ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١٥ ح ١ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٤٢٨/٢٨٩ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٩ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١٥ ح ٣ .

ويتأكد في حق الصرورة ، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها . . وأن يصلي بين الأُسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين ، يقرأ في الأُولى الحمد وحم السجدة ، وفي الثانية عدد آيها ، ويصلي في زوايا البيت ، ثم يدعو

فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ، ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ، ثم أتى إلى الركن الغربي ، ثم خرج »[١] .

وعن ابن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : سألته عن دخول الكعبة قال : « الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه »[٢] ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال : « أما الصرورة فيدخله وأما من قد حجّ فلا »[٣] لأنه محمول على أن المنفي تأكد الاستحباب الثابت في حق الصرورة .

قوله : (ويتأكد في حق الصرورة) .

لقوله عليه السلام في صحيحة سعيد الأعرج : « لا بدّ للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع »[٤] .

قوله : (وأن يغتسل ويدعو عند دخولها ، وأن يصلّي بين الأُسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأُولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ، ويصلّي في زوايا البيت ، ثم يدعو

---

(١) التهذيب ٥ : ٩٥١/٢٧٨ ، الوسائل ٩ : ٣٧٤ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٩٤٤/٢٧٥ ، الوسائل ٩ : ٣٧٠ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٤ ح ١ وج ١٠ : ٢٣٠ أبواب العود إلى منى ب ١٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٩٤٨/٢٧٧ ، الوسائل ٩ : ٣٧١ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٥ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٦/٥٢٩ ، التهذيب ٥ : ٩٤٧/٢٧٧ ، الوسائل ٩ : ٣٧١ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٥ ح ١ .

بـالدعـاء المرسـوم . . ويستلم الأركـان ، ويتأكـد في اليماني . .

بالدعاء المرسوم ، ويستلم الأركان ويتأكد في اليماني) .

يـدل على هذه الجملة مـا رواه الكليني في الصحيح ، عن معـاويـة بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت دخول الكعبـة فاغتسـل قبل أن تدخلهـا ، ولا تدخلهـا بحذاء وتقـول إذا دخلت : « اللهم إنك قلت : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾[(١)] فآمنّي من عذاب النار » ثم تصلّي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأُولى حم السجدة وفي الثانية عـدد آيها من القرآن وتصلّي في زواياه وتقول : « اللهم من تهيّأ أو تعبّـأ أو أعدّ أو استعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فإليـك يا سيـدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونـوافلك وجائـزتك فـلا تخيّب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليـه سائـل ولا ينقصه نـائل فـإني لم آتك اليـوم بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني أتيتك مقرّاً بالظلم والإسـاءة على نفسي فإنه لا حجة لي ولا عذر فأسألـك يا من هـو كذلـك أن تعطيني مسـألتي وتقيلني عثرتي وتقبلني برغبتي ولا تردّني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائبـاً يا عـظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلّا أنت » قال : « ولا تدخلها بحذاء ولا تبـزق فيها ولا تمتخط ، ولم يـدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا يوم فتح مكة »[(٢)] .

وفي الصحيـح ، عن معاويـة قال : رأيت العبـد الصالـح دخـل الكعبـة فصلّى ركعتين على الـرخامـة الحمراء ، ثم قـام فاستقبـل الحـائط بين الـركن اليماني والغربي فرفع[(٣)] يده عليه ولزق به ودعا ، ثم تحول إلى الركن اليماني ثم أتى الركن الغربي ثم خرج »[(٤)] .

---

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٥٢٨ ، الوسائل ٩ : ٣٧٢ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ١ .

(٣) في الكافي : فوقع .

(٤) الكافي ٤ : ٥/٥٢٩ ، الوسائل ٩ : ٣٧٤ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ٤ ، ورواهـا في التهذيب ٥ : ٩٥١/٢٧٨ .

ثم يطوف بالبيت أُسبوعاً . . ثم يستلم الأركان والمستجار ، ويتخير من الدعاء ما أحبّه . . ثم يأتي زمزم فيشرب منها . . ثم يخرج وهو يدعو .

وروى الكليني أيضاً في الصحيح ، عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال : افض عليك دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على الباب فخذ بحلقة الباب ثم قل : « اللهم إن البيت بيتك والعبدعبدك وقد قلت : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾ فآمنّي من عذابك وأجرني من سخطك » ثم ادخل البيت فصلِّ على الرخامة الحمراء ركعتين ، ثم قم إلى الأُسطوانة التي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ثم قل : « يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء » ثم دُر بالأُسطوانة فألصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فإن يُرد الله شيئاً كان »[(١)] .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول : « الله أكبر الله أكبر » حتى قالها ثلاثاً ثم قال : « اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضارّ النافع » ثم هبط يصلي إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد ، ثم خرج إلى منزله »[(٢)] .

قوله : (ثم يطوف بالبيت أُسبوعاً ، ثم يستلم الأركان والمستجار ، ويتخير من الدعاء ما أحبّ ، ثم يأتي زمزم فيشرب منها ، ثم يخرج وهو يدعو) .

أجمع الأصحاب على استحباب طواف الوداع ، وقال بعض العامة بوجوبه[(٣)] . وينبغي أن يعتمد في كيفيته ما رواه الكليني في الصحيح ، عن

---

(١) الكافي ٤ : ١١/٥٣٠ ، الوسائل ٩ : ٣٧٤ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٧/٥٢٩ ، الوسائل ٩ : ٣٧٧ أبواب مقدمات الطواف ب ٤٠ ح ١ ، ورواها في التهذيب ٥ : ٩٥٦/٢٧٩ .

(٣) كصاحب الجامع لأحكام القرآن ١٢ : ٥٢ .

. . . .

معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودِّع البيت وطف بالبيت أُسبوعاً ، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل وإلّا فافتتح به واختم به فإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك ، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخيّر لنفسك من الدعاء ، ثم ائت الحجر الأسود ، ثم ألصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والأُخرى مما يلي الباب واحمد الله وأثن عليه وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل : « اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيّك [1] وخيرتك من خلقك اللهم كما بلّغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأُوذي في جنبك وعَبَدك حتى أتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية ، اللهم إن أمتّني فاغفر لي وإن أحييتني فارزقنيه من قابل ، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ، اللهم إني عبدك ابن عبدك وابن أمتك حملتني على دوابّك وسيّرتني في بلادك حتى أقدمتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت غفرت لي ذنوبي فازدد عنّي رضا وقرّبني إليك زلفى ولا تباعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به ، اللهم احفظني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فإنك وليّ ذلك من خلقك ومنّي » .

ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل: « آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله » .

قال : وإن أبا عبد الله عليه السلام لمّا ودّعها وأراد أن يخرج من

---

(١) في بعض النسخ : ونجيبك .

ويستحب خروجه من باب الحنّاطين ، ويخرّ ساجداً ، ويستقبل القبلة ، ويدعو ، ويشتري بدرهم تمراً ويتصدّق به احتياطاً لإحرامه .

المسجد الحرام خرَّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج[١]

قوله : (ويستحب خروجه من باب الحنّاطين) .

ذكر الشهيد في الدروس أن هذا الباب بإزاء الركن الشامي[٢] وأنه باب بني جمح قبيلة من قريش . سمي بذلك لبيع الحنطة عنده ، وقيل : لبيع الحنوط[٣] . قال المحقق الشيخ علي : ولم أجد أحداً يعرف موضع هذا الباب فإن المسجد قد زيد فيه فينبغي أن يتحرى الخارج موازاة الركن الشامي ثم يخرج[٤] .

قوله : (ويخرّ ساجداً ويستقبل القبلة ويدعو) .

ظاهر العبارة يقتضي أن محل هذا السجود بعد الخروج من المسجد ومقتضى صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة استحباب السجود قبله ، وقريب منها صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام ودّع البيت فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خرَّ ساجداً ثم قام واستقبل الكعبة فقال : « اللهم إني أنقلب على لا إله إلّا الله »[٥] .

قوله : (ويشتري بدرهم تمراً ثم يتصدّق به احتياطاً لإحرامه) .

يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجا من

---

(١) الكافي ٤ : ١/٥٣٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٣١ أبواب العود إلى منى ب ١٨ ح ١ .
(٢) الدروس : ١٣٨ .
(٣) كما في الروضة البهية ٢ : ٣٢٩ .
(٤) جامع المقاصد ١ : ١٧٥ .
(٥) الكافي ٤ : ٢/٥٣١ ، التهذيب ٥ : ٩٥٨/٢٨١ ، عيون أخبار الرضا : ٤٣/١٧٩ ، الوسائل ١٠ : ٢٣٢ أبواب العود إلى منى ب ١٨ ح ٢ .

ويكره الحج على الإبل الجلّالة .

ويستحب لمن حج أن يعزم على العود .

مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدّقا به لما كان منهما في إحرامهما ولما كان في حرم الله عزّ وجلّ »[٥] .

وما رواه الكلي[١] في الحسن ، عن معاوية بن عمّار وحفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً فيتصدّق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجة من حكّ أو قملة سقطت أو نحو ذلك »[٢] .

وعن أبي بصير قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في إحرامك وما كان منك بمكة »[٣] ولو تصدّق بذلك ثم ظهر له موجب بتأدى بالصدقة فالظاهر الإجزاء كما اختاره الشهيدان[٤] ، لظاهر النص المتقدم .

قوله : (ويكره الحج على الإبل الجلّالة) .

لما رواه الكليني ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام : « أن علياً عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الإبل الجلّالات »[٥] وفي الطريق ضعف[٦] .

قوله : (ويستحب لمن حج أن يعزم على العود) .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٤٣٠/٢٩٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٣٤ أبواب العود إلى منى ب ٢٠ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٥٣٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٣٤ أبواب العود إلى منى ب ٢٠ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٥٣٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٣٥ أبواب العود إلى منى ب ٢٠ ح ٣ .

(٤) الشهيد الأول في الدروس : ١٣٨ ، والشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٣٣٠ ، والمسالك ١ : ١٢٧ .

(٥) الكافي ٤ : ١٣/٥٤٣ ، الوسائل ٨ : ٣٣٠ أبواب أداب السفر إلى الحج وغيره ب ٥٧ ح ١ .

(٦) لوقوع غياث بن كلوب فيه وهو عامي ، ولأن راويها وهو إسحاق بن عمار فطحي - راجع الفهرست : ٥٢/١٥ ، وعدة الأصول : ٣٨٠ .

والطواف أفضل للمجاور من الصلاة ، وللمقيم بالعكس . .

لا ريب في ذلك ، لأن الحج من أعظم الطاعات فيكون العزم عليه طاعة ، ولقول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان : « من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره »[١] ويكره ترك العزم على ذلك ، لقوله عليه السلام في مرسلة الحسين بن عثمان : « من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه »[٢] وينبغي أن يضمّ إلى العزم سؤال الله تعالى ذلك خصوصاً عند انصرافه . رزقنا الله تعالى العود إلى بيته الحرام وتكراره في كل عام وزيارة النبي وآله عليهم السلام بمنّه وكرمه .

قوله : (والطواف أفضل للمجاور من الصلاة وللمقيم بالعكس) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب ، عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكة ممّن جاور بها أفضل أو الصلاة ؟ قال : « الطواف للمجاورين أفضل والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف »[٣] والظاهر صحة هذه الرواية ، لأن الظاهر أن عبد الرحمن الواقع في طريقها هو ابن أبي نجران ، وحماداً هو ابن عيسى كما وقع التصريح به في عدّة مواضع من التهذيب[٤] .

وروى الشيخ أيضاً في الصحيح ، عن حفص بن البختري وحمّاد وهشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل ، وإذا أقام سنتين خلط من هذا ومن هذا ، فإذا أقام ثلاث سنين فالصلاة أفضل »[٥] .

(١) الكافي ٤ : ٣/٢٨١ ، الوسائل ٨ : ١٠٧ أبواب وجوب الحج ب ٥٧ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ٢/٢٧٠ ، الوسائل ٨ : ٣٩٨ أبواب الطواف ب ٥٧ ح ٢ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٥٥٥/٤٤٦ ، الوسائل ٩ : ٣٩٨ أبواب الطواف ب ٩ ح ٤ .
(٤) التهذيب ٥ : ٩٨/٣٣ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٥٥٦/٤٤٧ ، الوسائل ٩ : ٣٩٧ أبواب الطواف ب ٩ ح ١ .

ويكره المجاورة بمكة .

والظاهر أن المراد بالصلاة النوافل المطلقة غير الرواتب ، إذ ليس في الروايتين تصريح بأفضلية الطواف على كل صلاة ، وينبّه عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة للأمر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر والبدأة بالوتر ثم إتمام الطواف[1] ، وبالجملة فلا يمكن الخروج بهاتين الروايتين عن مقتضى الأخبار (الصحيحة)[2] المستفيضة المتضمنة للحثّ الأكيد على النوافل الراتبة وأنها مقتضية لتكميل ما نقص من الفرائض بترك الإقبال فيها وقد أوردنا طرفاً من ذلك في كتاب الصلاة .

قوله : (ويكره المجاورة بمكة) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، وعلّل بخوف الملالة وقلة الاحترام ، أو بالخوف من ملابسة الذنب فإن الذنب فيها أعظم ، أو بأن المقام فيها يقسي القلب ، أو بأن من سارع إلى الخروج منها يدوم شوقه إليها وذلك مراد الله عزَّ وجلّ . وهذه التوجيهات كلها مروية لكن أكثرها غير واضحة الإسناد .

ويدل على الكراهية ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة » قلت : كيف يصنع ؟ قال : « يتحول عنها »[3] وفي الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم** ﴾[4] فقال : « كلّ الظلم فيه إلحاد

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٤١٥ ، الفقيه ٢ : ١١٨٦/٢٤٧ ، التهذيب ٥ : ٣٩٧/١٢٢ ، الوسائل ٩ : ٤٥٢ أبواب الطواف ب ٤٤ ح ١ .

(٢) ليست في « ض » .

(٣) التهذيب ٥ : ١٥٦٣/٤٤٨ و ١٦١٦/٤٦٣ ، الوسائل ٩ : ٣٤٢ أبواب مقدمات الطواف ب ١٦ ح ٥ .

(٤) الحج : ٢٥ .

ويستحب النزول بالمعرّس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به .

حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً » فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة[١] .

وقد ورد في بعض الأخبار ما يدل على استحباب المجاورة كصحيحة عليّ بن مهزيار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام المقام أفضل بمكة أو الخروج إلى بعض الأمصار ؟ فكتب : « المقام عند بيت الله أفضل »[٢] .

والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات كراهة المجاورة سنة تامة بحيث لا يخرج فيها إلى غيرها وكذا ما دونها مع الخوف من ملابسة الذنب ، واستحبابها على غير هذين الوجهين . وربما جمع بينها بحمل أخبار الترغيب على المجاورة للعبادة وحمل ما تضمّن النهي عن المجاورة لغيرها كالتجارة ونحوها . وهو غير واضح ، إذ مقتضى الروايتين الأوليين كراهة المجاورة على ذينك الوجهين مطلقاً . وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلاً عن الباقر عليه السلام أنه قال : « من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرته ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة »[٣] ثم قال ـ رضي الله عنه ـ بعد ذلك : والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة .

قوله : (ويستحب النزول بالمعرَّس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به) .

قال الجوهري : المعرس محل نزول القوم في السفر آخر الليل[٤] . وقال في القاموس : أعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا ،

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٥٧/٤٢٠ ، الوسائل ٩ : ٣٤٠ أبواب مقدمات الطواف ب ١٦ ح ١ . والظاهر أن جملة : فلذلك كان . . . الخ من كلام الشيخ رحمه الله .

(٢) التهذيب ٥ : ١٩٨١/٤٧٦ ، الوسائل ٩ : ٣٤١ أبواب مقدمات الطواف ب ١٦ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٦٤٦/١٤٦ ، الوسائل ٩ : ٣٤٠ أبواب مقدمات الطواف ب ١٥ ح ٢ .

(٤) الصحاح ٣ : ٩٤٨ .

. . . .

وليلة التعريس الليلة التي نام فيها النبي صلى الله عليه وآله[١] انتهى .

والمعرس بضمّ الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء مسجد بقرب مسجد الشجرة بإزائه مما يلي القبلة . وقد أجمع الأصحاب على استحباب النزول فيه والصلاة تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله ويدل عليه روايات كثيرة : منها صحيحة معاوية بن عمّار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع من مكة فائت معرَّس النبي صلى الله عليه وآله فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلِّ فيه ، وإن كان في غير وقت صلاة (مكتوبة)[٢] فانزل فيه قليلاً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرِّس فيه ويصلّي »[٣] .

وصحيحة العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الغسل في المعرَّس فقال : « ليس عليك غسل ، والتعريس هو أن يصلّي فيه ويضطجع فيه ، ليلاً مرّ به أو نهاراً »[٤] .

وصحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّ جمّالنا مرَّ بنا ولم ينزل المعرَّس فقال : « لا بد أن ترجعوا إليه » فرجعت إليه[٥] .

وموثقة ابن فضّال قال ، قال عليّ بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام ونحن نسمع : إنا لم نكن عرَّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن

---

(١) القاموس المحيط ٢ : ٢٣٨ .

(٢) ليست في الفقيه ، وهو الأنسب .

(٣) الكافي ٤ : ٥٦٥/١ ، الفقيه ٢ : ٣٣٥/١٥٥٩ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٩ أبواب المزار ب ١٩ ح ١ .

(٤) الفقيه ٢ : ٣٣٦/١٥٦١ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٩ أبواب المزار ب ١٩ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٥٦٥/٣ ، الفقيه ٢ : ٣٣٦/١٥٦٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٩١ أبواب المزار ب ٢٠ ح ٢ .

مسائل ثلاث :

الأولى : للمدينة حرم ، وحده من عاير إلى وعير . ولا يعضد شجره . ولا بأس بصيده ، إلا ما صيد بين الحرّتين ، وهذا على الكراهية المؤكدة .

عرَّس وأنه سألك فأمرته بالعود إلى المعرَّس فيعرِّس فيه فقال : « نعم »[١] ويستفاد من صحيحة العيص المتقدمة أنه لا فرق في استحباب التعريس والنزول به بين أن يحصل المرور به ليلاً أو نهاراً ، ويستفاد من الرواية الأُولى أن التعريس إنما يستحب في العود من مكة إلى المدينة لا في المضي إلى مكة ويدل عليه صريحاً قول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن عمار : « إنما المعرس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت »[٢] .

قوله : (مسائل ثلاث : الأُولى : للمدينة حرم ، وحدّه من عاير إلى وعير ، ولا يعضد شجره ، ولا بأس بصيده إلاّ ما صيد بين الحَرَّتين ، وهذا على الكراهية المؤكدة) .

ذكر جمع من الأصحاب أن عاير ووعير جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب . ووعير ضبطها الشهيد في الدروس بفتح الواو[٣] . وذكر المحقق الشيخ علي ـ رحمه الله ـ أنه وجدها في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة[٤] . والحَرَّتان موضعان أدخل منهما نحو المدينة وهما حرّة ليلى وحرّة واقم بكسر القاف ، وأصل الحَرَّة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء : الأرض التي فيها حجارة سود . وهذا الحرم بريد في بريد ، وقد اختلف الأصحاب في حكمه فذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيد ما بين الحرَّتين منه ، وبه قطع في المنتهى[٥] وأسنده إلى علمائنا

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٥٦٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٩١ أبواب المزار ب ٢٠ ح ٣ .
(٢) التهذيب ٦ : ٣٦/١٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٩٠ أبواب المزار ب ١٩ ح ٣ .
(٣) الدروس : ١٥٧ .
(٤) جامع المقاصد ١ : ١٧٥ .
(٥) المنتهى ٢ : ٧٩٩ .

. . . .

مؤذناً بدعوى الإجماع عليه .

وقيل بالكراهة وهو ظاهر اختيار المصنف . وذكر الشارح أن هـذا القول هو المشهور بين الأصحاب[(١)] . وربما قيل بتحريم قطع الشجر وكراهية الصيد بين الحرَّتين[(٢)] . والمعتمد الأول .

لنـا : ما رواه ابن بـابويـه في الصحيـح ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « حرّم رسول الله صلى الله عليـه وآله المـدينة مـا بين لابتيهـا صيدها ، وحرّم مـا حولهـا بريـداً في بريـد أن يختلى خلاهـا أو يعضد شجرها إلّا عودي الناضح »[(٣)] واللابـة : الحرَّة ، ذكـره الجوهـري قال : وفي الحديث أنه حرّم ما بين لابتي المدينة[(٤)] .

وفي الصحيـح ، عن عبد الله بن سنـان ، عن أبي عبد الله عليـه السلام قال : « يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرَّتين »[(٥)] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن معـاوية بن عمـار ، عن أبي عبد الله عليـه السلام قـال : « قال رسـول الله صلى الله عليه وآلـه : إن مكة حـرم الله حرّمها إبراهيم عليه السلام وإن المدينة حرمي مـا بين لابتيها حـرم ، لا يعضد شجرها ، وهو ما بين ظلّ عاير إلى ظلّ وعير ، وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد »[(٦)] .

وعن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبي العبـاس قال ، قلت لأبي عبـد الله عليه السـلام : حرَّم رسـول الله صلى الله عليه وآلـه المـدينـة ؟

---

(١) المسالك ١ : ١٢٨ .

(٢) كما في المختلف : ٣٢٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٥٦٢/٣٣٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٥ أبواب المزار ب ١٧ح ٥ .

(٤) الصحاح ١ : ٢٢٠ .

(٥) الفقيـه ٢ : ١٥٦٦/٣٣٧ ، الـوسـائـل ١٠ : ٢٨٥ أبـواب المـزار ب ١٧ ح ٩ ، ورواهـا في التهذيب ٦ : ٢٥/١٣ .

(٦) التهذيب ٦ : ٢٣/١٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٣ أبواب المزار ب ١٧ ح ١ .

. . . .

فقال : « نعم بريداً في بريد عضاها » قال ، قلت : صيدها ؟ قال : « لا ، يكذب الناس »(١) لأنا نجيب عنهما بالطعن في السند بأن في طريق الأُولى الحسن بن علي الكوفي وهو مجهول الحال ، وفي طريق الثانية إرسالاً مع ضعف المرسِل . وقال الشيخ في التهذيب : ما تضمّن هذان الخبران من أن صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد إلى البريد وهو ظل عاير إلى ظل وعير ويحرم ما بين الحرَّتين وبها تميز صيد هذا الحرم من حرم مكة ، لأن صيد مكة محرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لأن الذي يحرم منها هو القدر المخصوص(٢) .

فائدة : قال العلاّمة في المنتهى : حرم المدينة يفارق حرم مكة في أُمور . أحدها : أنه لا كفارة فيما يقتل فيه من صيد أو قطع شجر على ما قلناه . الثاني : أنه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة إليه من الحشيش للعلف روى الجمهور عن عليّ عليه السلام أنه قال : « المدينة حرام من عاير إلى وعير لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن يقطع منها شجره إلاّ أن يعلف رجل بعيره » ولأن المدينة يقرب منها شجر كثير وزروع فلو منع من احتشاشها مع الحاجة حصل الضرر والحرج المنفي بالأصل والنص بخلاف مكة . الثالث : أنه لا يجب دخولها بإحرام بخلاف حرم مكة . الرابع : أن من أدخل صيداً إلى المدينة لم يجب عليه إرساله ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول: «يا أبا عمير ما فعل النقير » ـ وهو طائر صغير ـ رواه الجمهور وظاهره إباحة إمساكه وإلاّ لأنكر عليه (٣) . انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ وهو جيد ، لمطابقة ما ذكره لمقتضى الأصل وإن أمكن المناقشة في جواز الاحتشاش ، لإطلاق قوله عليه السلام : « وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها »(٤) فإن الخَلا الرطب من النبات واختلاؤه جزّه كما نصّ عليه

---

(١) التهذيب ٦ : ٢٤/١٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٥ أبواب المزار ب ١٧ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٦ : ١٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨٠٠ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٥٦٢/٣٣٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٥ أبواب المزار وما يناسبه ب ١٧ ح ٥ .

الثانية : تستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحباباً مؤكداً .

أهل اللغة[١] . ومع ذلك فالجواز غير بعيد ، وقد تقدم في حكم شجر الحرم ما يدل عليه .

قوله : (الثانية : تستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحباباً مؤكداً) .

لا ريب في تأكد الاستحباب ، بل مقتضى صحيحة حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام أن الناس لو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لوجب على الوالي أن يجبرهم على ذلك[٢] . والأخبار الواردة في فضل زيارته أكثر من أن تحصى فروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن أبي نجران قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عمّن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصداً فقال : « له الجنة »[٣] وعن السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة »[٤] وعن شهاب قال ، قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله : « يا أبتاه ما جزاء من زارك ؟ فقال : يا بنيّ من زارني حيّاً أو ميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً عليّ أن أزوره يوم القيامة وأُخلصه من ذنوبه »[٥] وروى ابن بابويه ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن إبراهيم بن[٦] حجر الأسلمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى مكة

---

(١) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ٣ : ٣٨١ ، والفيومي في المصباح المنير : ١٨١ ، وصاحب مختار الصحاح : ١٨٩ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٢٧٢ ، الفقيه ٢ : ١٢٥٩/٢٥٩ ، التهذيب ٥ : ١٥٣٢/٤٤١ ، الوسائل ٨ : ١٦ أبواب وجوب الحج ب ٥ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣/٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٦٠ أبواب المزار ب ٣ ح ١ .

(٤) التهذيب ٦ : ٤/٤ ، الوسائل ١٠ : ٢٦١ أبواب المزار ب ٣ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٦ : ٧/٤ ، الوسائل ١٠ : ٢٥٦ أبواب المزار ب ٢ ح ١٤ . وفيهما : المعلى بن شهاب .

(٦) في المصدر زيادة : أبي .

الثالثة : يستحب أن تـزار فاطمـة عليها السـلام من عند الـروضة ، والأئمة عليهم السلام بالبقيع .

حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوتـه يوم القيـامة ، ومن أتـاني زائراً وجبت لـه شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ، ومن مات في أحـد الحرمين مكـة والمدينـة لم يعرض ولم يحـاسب ، ومن مات مهـاجراً إلى الله عـزَّ وجلّ حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر »[١] .

قـوله : (الثـالثة : يستحب أن تـزار فاطمـة عليها السـلام من عند الروضة ، والأئمة عليهم السلام بالبقيع) .

لا ريب في تـأكد استحبـاب ذلـك ، والأخبـار الـواردة بكيفيـة زيـارتهم عليهم السـلام وآدابهـا وثـوابهـا أكثـر من أن تحصى فليـطلب من أمـاكنهـا . والروضة جزء من مسجد النبي صلى الله عليـه وآله وهي مـا بين قبره الشـريف ومنبره إلى طرف الـظلال . قال ابن بـابويـه فيمن لا يحضره الفقيـه : اختلفت الروايات في مـوضع قبـر فاطمـة سيدة نسـاء العالمين عليهـا السلام فمنهم من روى أنهـا دفنت في البقيع ، ومنهم من روى أنهـا دفنت بين القبر والمنبـر وأن النبي صلى الله عليه وآله إنما قال : « ما بين قبري ومنبـري روضة من ريـاض الجنـة » لأن قبرهـا ما بين القبـر والمنبر ، ومنهم من روى أنهـا دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو أُمية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيـح عندي وإني لمّا حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتـوفيق الله تعالى ذكـره فلما فـرغت من زيارة رسـول الله صلى الله عليه وآلـه قصـدت إلى بيت فـاطمة عليهـا السلام وهـو من الأُسطوانـة التي يدخـل إليها من بـاب جبرائيـل عليه السلام إلى مؤخّر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله فقمت عنـد الحظيرة ويساري إليها وجعلت ظهـري إلى القبلة واستقبلتها بـوجهي وأنا على غسل وقلت : السلام عليـك يا بنت رسـول الله صلى الله عليه وآلـه[٢] . وذكر الزيارة .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٥٧١/٣٣٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٦١ أبواب المزار ب ٣ ح ٣ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٥٧٣/٣٤١ ـ ١٥٧٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٨ أبواب المزار ب ١٨ ح ٤ .

خاتمة :

يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها .

وقال الشيخ في التهذيب بعد أن ذكر اختلاف الأصحاب في ذلك وأن بعضهم قال : إنها دفنت في الروضة . وقال بعضهم : إنها دفنت في بيتها . وهاتان الروايتان كالمتقاربتين : والأفضل عندي أن يزور الإنسان في الموضعين جميعاً فإنه لا يضرّه ذلك ويحوز به أجراً عظيماً ، فأما من قال : إنها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب[١] وأقول : إن سبب خفاء قبرها عليها السلام ما رواه المخالف والمؤالف من أنها عليها السلام أوصت إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن يدفنها ليلاً لئلاّ يصلّي عليها من آذاها ومنعها ميراثها من أبيها صلوات الله عليه ، (مع أن العامة رووا في صحاحهم عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها ويغضبني ما أغضبها »[٢])[٣] والأصح أنها دفنت في بيتها ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام قال : « دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو أُمية في المسجد صارت في المسجد »[٤] .

قوله : (يستحب المجاورة بها) .

يدل على ذلك روايات كثيرة : منها رواية مرازم قال : دخلت أنا وعمّار وجماعة على أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال : « ما مقامكم ؟ » فقال عمّار : قد سرحنا ظهرنا وأمرنا أن نؤتي به إلى خمسة عشر يوماً فقال : « أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده ، واعملوا لآخرتكم وأكثروا لأنفسكم إن الرجل قد يكون كيّساً في الدنيا فيقال :

---

(١) التهذيب ٦ : ٩ .
(٢) صحيح البخاري ٥ : ٣٦ ، بتفاوت يسير .
(٣) ما بين القوسين ليس في « ض » .
(٤) التهذيب ٣ : ٧٠٥/٢٥٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٨ أبواب المزار ب ١٨ ح ٣ .

وتستحب الصلاة بين القبر والمنبر ، وهو الروضة ،

ما أكيس فلاناً وإنما الكيّس كيّس الآخرة »[١] ورواية الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « إن المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة »[٢] ورواية محمد بن عمرو الزيّات ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من مات في المدينة بعثه الله عزّ وجلّ من الآمنين يوم القيامة »[٣] .

قوله : (وتستحب الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة) .

لا ريب في استحباب الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، لاختصاصه بمزيد الشرف ، ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية (بن عمّار : « وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله »[٤] وفي صحيحة معاوية)[٥] بن وهب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام فهو أفضل »[٦] .

ويتأكد الاستحباب في الروضة وهي ما بين القبر والمنبر ، لأنها أشرف بقاع المسجد ، ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين منبري وبيتي روضة من رياض

(١) الكافي ٤ : ٢/٥٥٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٧٢ أبواب المزار ب ٩ ح ٢ .
(٢) الكافي ٤ : ١/٥٥٧ ، التهذيب ٦ : ٢٩/١٤ ، الوسائل ١٠ : ٢٧٢ أبواب المزار ب ٩ ح ١ .
(٣) الكافي ٤ : ٣/٥٥٨ ، التهذيب ٦ : ٢٨/١٤ ، الوسائل ١٠ : ٢٧٢ أبواب المزار ب ٩ ح ٣ .
(٤) الكافي ٤ : ١/٥٥٣ ، التهذيب ٦ : ١٢/٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٦٥ أبواب المزار ب ٥ ح ٢ .
(٥) ما بين القوسين ليس في « ض » .
(٦) الكافي ٤ : ٨/٥٥٥ ، التهذيب ٦ : ١٥/٨ ، الوسائل ٣ : ٥٤٢ أبواب أحكام المساجد ب ٥٧ ح ١ .

. . . .

الجنة »[١] .

وروى الكليني في الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ـ والظاهر أنه ليث المرادي ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حدّ الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إلى طرف الظلال ، وحدّ المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل »[٢] .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن حدّ مسجد الرسول فقال : « الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة ويمرّ الرجل منحرفاً وكانت ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن »[٣] .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن وهب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ؟ فقال : « نعم » وقال : « وبيت عليّ وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي يحاذي الزُّقاق إلى البقيع » قال : « فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر » ثمّ سمّى سائر البيوت »[٤] وعن جميل بن دراج قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة فى الروضة ؟ قال : وأفضل »[٥] وعن يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة ؟ قال : « في بيت فاطمة عليها السلام »[٦] .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٥٥٣ ، التهذيب ٦ : ١٢/٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٧٠ أبواب المزار ب ٧ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ٦/٥٥٥ ، الوسائل ٣ : ٥٤٦ أبواب أحكام المساجد ب ٥٨ ح ٣ .
(٣) الكافي ٤ : ٤/٥٥٤ ، الوسائل ٣ : ٥٤٦ أبواب أحكام المساجد ب ٥٨ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ٨/٥٥٥ ، الوسائل ٣ : ٥٤٢ أبواب أحكام المساجد ب ٥٧ ح ١ .
(٥) الكافي ٤ : ١٤/٥٥٦ ، الوسائل ٣ : ٥٤٧ أبواب أحكام المساجد ب ٥٩ ح ٢ .
(٦) الكافي ٤ : ١٣/٥٥٦ ، الوسائل ٣ : ٥٤٧ أبواب أحكام المساجد ب ٥٩ ح ١ .

وأن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجَة ، وأن يصلي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لبابة ، ففي ليلة الخميس عند الأُسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله .

وأن يأتي المساجد بالمدينة ، كمسجد الأحزاب ومسجد الفتح

قوله : (وأن يصوم الإِنسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة ، وأن يصلّي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لبابة وفي ليلة الخميس عند الأُسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لبابة ـ وهي أُسطوانة التوبة التي كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء ـ وتقعد عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس إلى التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الأُسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاّه ليلة الجمعة فصلِّ عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلاّ ما لا بدّ لك منه ، ولا تخرج من المسجد إلاّ لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك مما يعدّ فيه الفضل ، ثم احمد الله في يوم الجمعة وأثن عليه وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول : « اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمّد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها » فإنك حريّ أن تقضى حاجتك إن شاء الله »[1] ولا يخفى قصور العبارة عن تأدية ما تضمنته الرواية .

قوله : (وأن يأتي المساجد بالمدينة ، كمسجد الأحزاب ومسجد

---

(١) التهذيب ٦ : ١٦/٣٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٧٤ أبواب المزار ب ١١ ح ١ .

ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء بأُحد ، خصوصاً قبر حمزة عليه السلام .

الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء بـ (أُحد) خصوصاً قبر حمزة عليه السلام) .

يدل على ذلك روايات : منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تدع إتيان المشاهد كلها ، مسجد قبا فإنه المسجد الذي أُسّس على التقوى من أول يوم ، ومشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح » قال : « وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : « يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرّين اكشف غمّي وهمّي وكربي كما كشفت عن نبيك همّه وغمّه وكربه وكفيته هول عدوّه في هذا المكان » »[(١)] .

ويستفاد من هذه الرواية أن مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح ، وبه قطع العلّامة في جملة من كتبه[(٢)] ، والشهيد في الدروس[(٣)] .

وقيل : إنما سمّي مسجد الأحزاب لأن النبي صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب فاستجاب الله له وجعل الفتح على يد أمير المؤمنين عليه السلام بقتل عمرو بن عبد ود وانهزم الأحزاب[(٤)] .

ومسجد الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين قيل : سمّي بذلك لأنهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام أي يشد خونه[(٥)] . وفي رواية ليث

---

(١) الكافي ٤ : ١/٥٦٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٧٥ أبواب المزار ب ١٢ ح ١ .
(٢) المنتهى ٢ : ٨٨٩ ، والتذكرة ١ : ٤٠٣ ، والتحرير ١ : ١٣١ .
(٣) الدروس : ١٥٧ .
(٤) كما في المسالك ١ : ١٢٨ .
(٥) كما في جامع المقاصد ١ : ١٧٥ .

ويكره النوم في المساجد ، ويتأكد الكراهة في مسجد النبي عليه السلام .

المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لمَ سمّي مسجد الفضيخ ؟ قال : « لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمّي مسجد الفضيخ »[1] وذكر الشهيد في الدروس أن هذا المسجد هو الذي ردّت فيه الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام بالمدينة[2] . ورواه الكليني عن عمّار الساباطي أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام[3] . .

قوله : (ويكره النوم في المساجد ويتأكد في مسجد النبي صلى الله عليه وآله) . .

عللت الكراهة بأن المسجد موطن عبادة فيكره إيقاع غيرها فيه ، وربما ظهر من حسنة زرارة اختصاص الكراهة بالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فإنه قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : « لا بأس إلّا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام » قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل ويتنحى ناحية ثم يجلس ويتحدث في المسجد الحرام فربما نام ، فقلت له في ذلك ، فقال : « إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس »[4] .

ولا يبعد عدم تأكد الكراهة في المسجدين أيضاً ، لصحيحة معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، قال : « نعم أين ينام الناس ؟ »[5] .

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٥٦١ ، التهذيب ٦ : ٤٠/١٨ .

(٢) الدروس : ١٥٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٧/٥٦١ ، الوسائل ١٠ : ٢٧٧ أبواب المزار ب ١٢ ح ٤ .

(٤) الكافي ٣ : ١١/٣٧٠ ، التهذيب ٣ : ٧٢١/٢٥٨ ، الوسائل ٣ : ٤٩٦ أبواب أحكام المساجد ب ١٨ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ١٠/٣٦٩ ، التهذيب ٣ : ٧٢٠/٢٥٨ ، الوسائل ٣ : ٤٩٦ أبواب أحكام المساجد ب ١٨ ح ١ .

الرّكن الثالث

في اللواحق

وفيها مقاصد :

المقصد الأوّل : في الإحصار والصد

الصد بالعدو والإحصار بالمرض لا غير .

قوله : (الركن الثالث ، في اللواحق ، وفيه مقاصد ، الأول : في الإحصار والصدّ ، الصدّ بالعدوّ والإحصار بالمرض) .

قال في القاموس : الحصر كالضرب والنصر : التضييق والحبس عن السفر وغيره[١] . وقال : صدّ فلاناً عن كذا : منعه[٢] . ونحوه قال الجوهري[٣] . ومقتضى كلامهما ترادف اللفظين وهو قول أكثر الجمهور[٤] . ونقل النيسابوري[٥] وغيره[٦] اتفاق المفسرين على أن قوله تعالى : ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾[٧] نزلت في حصر الحديبية ولذلك احتج بها الأصحاب على مسائل من أحكام الصدّ . لكن ظاهر المنتهى اتفاق الأصحاب على أن اللفظين متغايران وأن الحصر هو المنع عن تتمة أفعال الحج بالمرض ، والصدّ بالعدوّ[٨] . كما ذكره المصنف رحمه الله .

ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « المحصور غير المصدود فإن

---

(١) القاموس المحيط ٢ : ٩ .

(٢) القاموس المحيط ١ : ٣١٧ .

(٣) الصحاح ٢ : ٤٩٥ و ٦٣٢ .

(٤) منهم أبو إسحاق في المهذب ١ : ٢٣٣ ، وابن رشد في بداية المجتهد ١ : ٣٥٥ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢ : ٣٧١ ، والشربيني في مغني المحتاج ١ : ٥٣٢ .

(٥) غرائب القرآن (جامع البيان ٢) : ٢٤٢ .

(٦) كابن كثير في تفسير القرآن العظيم ١ : ٣٦١ .

(٧) البقرة : ١٩٦ .

(٨) المنتهى ٢ : ٨٤٦ .

فالمصدود إذا تلبَّس ثم صُدَّ تحلل من كل ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصد ، أو كان له وقصرت نفقته .

المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي ردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض ، والمصدود تحلّ له النساء ، والمحصور لا تحلّ له النساء »[١] .

واعلم أن الصدّ والحصر يشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل ، فإن المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الإحرام والمحصور ما عدا النساء ، وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه أو ينحره حيث يحصل له المانع والمحصور يبعثه إلى منى إن كان في إحرام الحج أو مكة إن كان في إحرام العمرة على المشهور ، وفي إفادة الاشتراط تعجيل التحلل في المحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط . .

ولو اجتمع الإحصار والصدّ فالأظهر جواز الأخذ بالأخف من أحكامهما ، لصدق كل من الوصفين على من هذا شأنه فيتعلق به حكمه . ولا فرق بين عروضهما دفعة أو متعاقبين ، واستقرب الشهيد في الدروس ترجيح السابق إذا كان عروض الصدّ بعد بعث المحصر ، أو الإحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصّر[٢] . والمتجه التخيير مطلقاً .

قوله : (فالمصدود إذا تلبّس ثم صدّ تحلل من كل ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصدّ أو كان له طريق وقصرت النفقة) .

إذا تلبّس الحاج أو المعتمر بالإحرام تعلق به وجوب الإتمام إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ **وأتمّوا الحج والعمرة لله** ﴾[٣] ومتى صدّ بعد إحرامه عن

---

(١) التهذيب ٥ : ١٦٢١/٤٦٤ و ١٤٦٧/٤٢٣ ، الوسائل ٩ : ٣٠٣ أبواب الإحصار والصد ب ١ ح ١ .
(٢) الدروس : ١٤٤ .
(٣) البقرة : ١٩٦ .

. . . .

الوصول إلى مكة ولم يكن له طريق سوى ما صدّ عنه أو كان له طريق وقصرت النفقة عنه تحلل بالإجماع قاله في التذكرة[١]. ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة : « والمصدود تحل له النساء » وفي رواية أُخرى صحيحة لمعاوية : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ ورجع إلى المدينة »[٢] ورواية حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصّر وأحلّ ونحر ثم انصرف منها »[٣] ورواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء »[٤].

وهل يعتبر في جواز التحلل بالصدّ عدم رجاء زوال العذر ؟ الظاهر من كلام الأصحاب عدم الاشتراط حيث صرّحوا بجواز التحلل مع ظن انكشاف العدوّ قبل الفوات ، وبه صرّح الشارح[٥] عند قول المصنف : إذا غلب على ظنّه انكشاف العدو قبل الفوات جاز أن يتحلل لكن الأفضل البقاء على إحرامه . وربما ظهر من كلامه ـ قدس سره ـ في شرح هذه المسألة اشتراط ذلك حيث خصّ جواز التحلل مع الصدّ بمن لم يرج زوال العدوّ . ولو قيل بالاكتفاء في جواز التحلل بظن عدم انكشاف العدوّ قبل الفوات كان حسناً . ويجوز للمصدود في إحرام الحج وعمرة التمتع البقاء على إحرامه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة كما هو شأن من فاته الحج ويجب عليه إكمال أفعالها فإن استمر المنع تحلل منها بالهدي وإلاّ بقي على إحرامه إلى أن يأتي بأفعالها ، ولو كان إحرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند

---

(١) التذكرة ١ : ٣٩٥ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٥١٧/٣٠٦ ، التهذيب ٥ : ١٤٧٢/٤٢٤ ، الوسائل ٩ : ٣١٣ أبواب الإحصار والصّد ب ٩ ح ٥ ، بتفاوت يسير بينها .
(٣) الكافي ٤ : ١/٣٦٨ ، الوسائل ٩ : ٣٠٩ أبواب الإحصار والصّد ب ٦ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ٩/٣٧١ ، الوسائل ٩ : ٣٠٤ أبواب الإحصار والصّد ب ١ ح ٥ .
(٥) المسالك ١ : ١٣٠ .

ويستمـر إذا كان لـه مسلك غـيره ولو كـان أطول مـع تيسر نفقته . ولـو خشي الفوات لم يتحلل وصـبر حتى يتحقق ، ثم يتحلل بعمرة ، ثم يقضي في القـابـل ، واجبـاً إن كان الحج واجباً ، وإلا ندباً .

تعذر إكمالها ولو أخّر التحلل كان جائزاً فإن يئس من زوال العذر تحلل بالهدي حينئذٍ .

قوله : (ويستمر إذا كان لـه مسلك غيره ولـو كان أطـول مع تيسّـر النفقـة ، ولـو خشي الفـوات لم يتحلل وصبـر حتى يتحقق ، ثم يتحلل بعمرة) .

أمـا وجوب الاستمـرار إذا كان لـه مسلك غير المصـدود عنه وتمكّن من سلوكه فظاهر ، لعدم تحقق الصـدّ حينئذٍ . وأمـا عدم جـواز التحلل على هذا التقـدير وإن خشي فـوات الحج فـلأن التحلل بالهـدي إنما يسـوغ مـع الصـدّ والمفروض انتفاؤه وعلى هـذا فيجب على من هذا شـأنه سلوك ذلـك المسلك إلى أن يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة كما هو شأن من فاته الحج . وبالجملة فـالتمكن من سلوك غير الـطريق المصدود عنـه خـارج عن أفـراد المصـدود ، لصدق تمكنه من المسير فإن فاته الحج ترتبت عليه أحكامه وإلاّ فلا .

قـوله : (ثم يقضي في القـابل واجبـاً إن كان الحـج واجبـاً ، وإلاّ ندبا) .

إنما يجب قضاء الـواجب بعد التحلل إذا كـان مستقراً قبـل عام الفـوات وإلاّ لم يجب إلاّ إذا بقيت الاستـطاعة . وألحق الشـارح بـذلـك من قصّـر في السفـر بحيث لولاه مـا فـاتـه الحـج كـأن تـرك السفـر مـع القـافلة الأُولى ولم تصدّ[1] . وهو إنما يتم إذا أوجبنا الخروج مع الأُولى ، أمـا إذا جوّزنـا التأخيـر إلى سفر الثانية مطلقاً أو على بعض الوجـوه سقط وجوب القضـاء لعدم ثبـوت الاستقرار وانتفاء التقصير . ولا يخفى أن المراد بالقضاء هنـا الإتيان بـالفعل لا

---

(١) المسالك ١ : ١٢٩ .

ولا يحلّ إلا بعد الهدي ونية التحلل .

القضاء بالمعنى المصطلح عليه ، لانتفاء التوقيت في الحج وإن وجبت الفورية به كما هو واضح .

قوله : (ولا يتحلل إلاّ بعد الهدي ونية التحلل) .

المراد أن التحلل إنما يقع بذبح الهدي أو نحره ناوياً به التحلل ، لأن الذبح يقع على وجوه متعددة فلا ينصرف إلى بعضها إلاّ بالنية . وهذا الحكم ـ أعني توقف التحلل على ذبح الهدى ناوياً به التحلل ـ مذهب الأكثر ، واستدل عليه في المنتهى بقوله تعالى : ﴿ **فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾[١] وبأن النبي صلى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة[٢] قال : وفعله صلى الله عليه وآله بيان للواجب فيكون واجباً[٣] . وقد يقال : إن مورد الآية الشريفة الحصر وهو خلاف الصدّ على ما ثبت بالنص الصحيح ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله لم يثبت كونه بياناً للواجب وبدون ذلك يحتمل الندب . وقال ابن إدريس : يتحلل المصدود بغير هدي ، لأصالة البراءة ، ولأن الآية الشريفة إنما تضمنت الهدي في المحصور وهو خلاف المصدود[٤] . وقال في الدروس : ويدفعه صحيحة معاوية بن عمار : إن النبي صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ[٥] . ويتوجه عليه ما سبق .

وبالجملة فالمسألة محل إشكال وإن كان المشهور لا يخلو من رجحان تمسكا باستصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول المحلل ، ويؤيده رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع

---

(١) البقرة : ١٩٦ .
(٢) راجع ص ٢٨٧ .
(٣) المنتهى ٢ : ٨٤٦ .
(٤) السرائر : ١٥١ .
(٥) الدروس : ١٤٢ .

وكـذا البحث في المعتمر إذا مُنـع عن الوصـول إلى مكة .

ولـو كـان سـاق ، قيل : يفتقـر إلى هدي التحلل ، وقيـل : يكفيه

صاحبه فيأتي النساء ، والمحصور يبعث بهديه »[١] وما رواه ابن بابويـه مرسـلاً عن الصادق عليه السلام أنه قال : « المحصور والمضـطر ينحران بـدنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه »[٢] .

وفي سقوط الهدي إذا شرط حلّه حيث حبسه قولان تقدم الكلام فيهما .

ومقتضى العبارة عدم توقف التحلل على الحلق أو التقصير بعد الذبح ، وقـوّى الشهيدان الـوجوب[٣] ، وهـو خيرة العـلاّمة في المنتهى بعـد التردد من حيث إنه تعالى ذكر الهدي وحده ولـم يشترط سواه ، ومن أنه عليه السلام حلق يوم الحديبية[٤] . وضعف الوجه الثاني من وجهي التردد معلوم مما سبق إلاّ أن الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكروه .

قـولـه : (وكـذا البحث في المعتمـر إذا منـع من الـوصـول إلى مكة) .

لم يتقدم في كلامه ـ رحمه الله ـ ما يدل على اختصاص الأحكام السابقة بإحرام الحج صريحاً حتى يلحق به إحرام العمرة إلاّ أن السياق يقتضي ذلك . ولا ريب في تحقق الصـدّ في العمرة بنـوعيها بـالمنع من الـوصول إلى مكـة ، وفي حكمـه من وصل ومنـع من الطواف والسعي . وكـان الأولى تـأخيـر هـذا الحكم إلى أن يذكر ما به يتحقق الصدّ في الحج .

قوله : (ولـو كان سـاق قيل : يفتقـر إلى هدي التحلل . وقيـل :

---

(١) الكافي ٤ : ٩/٣٧١ ، الوسائل ٩ : ٣٠٤ أبواب الإحصار والصّد ب ١ ح ٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٥١٣/٣٠٥ ، الوسائل ٩ : ٣٠٣ أبواب الإحصاروالصدّ ب ١ ح ٢ .

(٣) الشهيد الأول في الدروس : ١٤٢ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٩ .

(٤) المنتهى ٢ : ٨٤٧ .

مـا ساقـه ، وهـو الأشبه .

ولا بدلَ لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه ، بقي على إحرامه . ولو تحلل لم يُحِلّ .

يكفيه ما ساقه ، وهو الأشبه) .

القـول بعدم الاكتفـاء بهدي السيـاق عن هدي التحلل لابني بـابـويـه[١] وجمـع من الأصحاب . ونص ابن الجنيـد على أن المـراد بهـدي السيـاق مـا وجب ذبحـه بإشعـار أو غيره[٢] . والـظاهر أن هـذا القيد مـراد للجميـع ، لأن الهدي قبل الإشعار أو التقليد لا يدخل في حكم المسـوق . ولـم نقف لهم في ذلـك على مستند سـوى ما ذكـروه من أن اختـلاف الأسبـاب يقتضي اختـلاف المسببات . وهو استدلال ضعيف ، لأن هذا الاختـلاف إنما يتم في الأسبـاب الحقيقيـة دون المعرِّفـات الشرعيـة كما بيّنّـاه غيـر مـرّة . والأصـح مـا اختـاره المصنف والأكثر من الاكتفاء بهدي السياق ، لصدق الامتثال بذبحه ، وأصـالة البراءة من وجوب الزائد عنه .

قـوله : (ولا بـدل لهدي التحلل ، فلو عجـز عنـه وعن ثمنـه بقي على إحرامه ولو تحلل لـم يحلّ) .

هـذا هو المعـروف من مذهب الأصحـاب ، ويدل عليـه أن النص إنمـا تعلق بالهدي ولم يثبت بدليّة غيـره ، ومتى انتفى البدليّـة وجب الحكم بالبقـاء على الإحرام إلى أن يحصل المحلل . ونقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالتحلل بمجـرد النية عنـد عدم الهـدي ، لأنه ممن لم يتيسـر له هـدي[٣] . وهـو غيـر واضح .

نعم ورد في بعض الـروايات بـدليّة الصـوم في هدي الإحصـار كحسنـة

---

(١) الصدوق في الفقيه ٢ : ٥١٤ ، ونقله عنهما في المختلف : ٣١٧ ، والدروس : ١٤١ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ٣١٧ .
(٣) نقله في المختلف : ٣١٩ .

ويتحقق الصد بالمنع عن الموقفين ، وكذا بالمنع من الوصول إلى مكة . ولا يتحقق بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها ، بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي .

معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال : « ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام »[١] ورواية زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن يذبح هديه فإنه يذبح مكان الذي أُحصر فيه أو يصوم أو يتصدق ، والصوم ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين »[٢] والرواية الثانية ضعيفة السند[٣] ، والأُولى مجملة المتن ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب في بدل الهدي إلّا أن إلحاق المصدود بالمحصور في ذلك يتوقف على الدليل وحيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدي على إحرامه فيستمر عليه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل حينئذٍ بعمرة إن أمكنَ وإلّا بقي على إحرامه إلى أن يجد الهدي أو يقدر على العمرة .

قوله : (ويتحقق الصدّ بالمنع من الموقفين ، وكذا بالمنع من الوصول إلى مكة ، ولا يتحقق بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها ، بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي) .

الكلام هنا فيما يتحقق به الصدّ ،والمصدود إما أن يكون حاجّاً أو معتمراً فهنا مسألتان .

الأُولى : ما يتحقق به الصدّ في الحج ، ولا خلاف في تحقق الصدّ فيه بالمنع من الموقفين وكذا من أحدهما إذا كان مما يفوت بفواته الحج ، وأما إذا أدرك الموقفين ثم صدّ فإن كان المنع عن نزول منى خاصة استناب في الرمي

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٣٧٠ ، الوسائل ٩ : ٣١٠ أبواب الإحصار والصّد ب ٧ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٦/٣٧٠ ، التهذيب ٥ : ١١٤٩/٣٣٤ ، الاستبصار ٢ : ٦٥٨/١٩٦ ، الوسائل ٩ : ٣٠٨ أبواب الإحصار والصّد ب ٥ ح ٢ .

(٣) لوقوع سهل بن زياد في طريقها وهو عامي ضعيف .

. . . .

والـذبح كمـا في المريض ثم حلق وتحلل وأتمّ بـاقي الأفعال ، فـإن لم يمكنه الاستنابة في ذلك احتمل البقاء على إحرامـه تمسكاً بمقتضى الأصـل ، وجواز التحلل لصدق الصدّ فيتناوله العموم وهو متجه ، وكذا الـوجهان لـو كان المنـع عن مكة ومنى . وجزم العلاّمة في التذكرة والمنتهى بالجواز نظراً إلى أن الصدّ يفيد التحلل من الجميع فمن بعضه أولى[١] . وهو حسن . ولو كان المنع عن مكـة خاصـة بعد التحلل بمنى فقـد استقرب الشهيـد في الدروس البقـاء على إحرامه بالنسبة إلى الطيب والنساء والصيد[٢] . واستوجهه المحقق الشيخ علي في حـواشي القواعـد قـال : لأن المحلل من الإحـرام إمـا الهـدي للمصـدود والمحصـور أو الإتيان بـأفعال يـوم النحر والـطوافين والسعي ، فـإذا شـرع في الثاني وأتى بمناسك منى يوم النحر تعيّن عليه الإكمـال ، لعدم الـدليل الـدال على جـواز التحلل بـالهـدي حينئذٍ فيبقى على إحـرامـه إلى أن يـأتي ببـاقي المناسك[٣] .

ويمكن المنـاقشة فيـه بأن عمـوم ما تضمن التحلل بـالهـدي مـع الصـدّ متناول لهذه الصـورة ولا امتناع في حصـول التحلل بكل من الأمـرين والمتجه التحلل بالهدي هنا أيضاً مـع خروج ذي الحجـة ، للعموم ، ولمـا في الحكم ببقائه كذلك إلى القـابل من الحـرج . ولا يتحقق الصدّ بـالمنع من العـود إلى منى لـرمي الجمار والمبيت بهـا إجماعـاً على ما نقله جمـاعة[٤] ، بـل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي إن أمكن وإلاّ قضاه في القابل .

الثانية : ما يتحقق به الصدّ في العمرة ، ولا ريب في تحققه بالمنـع من الدخول إلى مكة ، وكذا بالمنع من الإتيان بأفعالها بعد الدخول . ولو منـع من الطواف خاصة استناب فيـه مع الإمكـان ومع التعـذر قيل : يبقى على إحـرامه

---

(١) التذكرة ١ : ٣٩٦ ، والمنتهى ٢ : ٨٤٧ .
(٢) الدروس : ١٤٢ .
(٣) جامع المقاصد ١ : ١٧٧ .
(٤) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٩ .

فروع :

الأول : إذا حُبِسَ بدين ، فإن كان قادراً عليه لم يتحلل . وإن عجز تحلل ، وكذا لو حُبس ظلماً .

إلى أن يقدر عليه أو على الاستنابة . ويحتمل قوياً جواز التحلل مع خوف الفوات ، للعموم ، ونفي الحرج اللازم من بقائه على الإحرام . وكذا الكلام في السعي وطواف النساء في المفردة .

قوله : (فروع : الأول : إذا حبس بدين وكان قادراً عليه لم يتحلل ، وإن عجز تحلل) .

أما أنه لا يتحلل مع قدرته على أداء الدين الذي حبس عليه فظاهر ، لأنه بالقدرة على ذلك يكون متمكناً من المسير فلا يتحقق الصدّ حينئذٍ . وأما أنه يتحلل مع العجز فعلّله في المنتهى بتحقق الصد الذي هو المنع ، لعجزه عن الوصول بسبب الإعسار[1] . واستشكل بعض المتأخرين هذا الحكم بأن المصدود ليس هو الممنوع مطلقاً بل الممنوع بالعدوّ وطالب الحق لا يتحقق عدوانه[2] . وأُجيب عنه بأن العاجز عن أداء الحق لا يجوز حبسه فيكون الحابس ظالماً ، وبالمنع من اختصاص الصدّ بالمنع من العدوّ لأنهم عدّوا من أسبابه فناء النفقة وفوات الوقت ونحو ذلك . وفيهما معاً نظر .

وكيف كان فالأجود ما أطلقه المصنف وغيره من جواز التحلل مع العجز ، لأن المصدود هو الممنوع لغة إلاّ أن مقتضى الروايات اختصاصه بما إذا كان المنع بغير المرض ، وذكر العدوّ في بعض الأخبار إنما وقع على سبيل التمثيل لا لحصر الحكم فيه .

قوله : (وكذا لو حُبس ظلماً) .

يمكن أن يكون المشبّه به المشار إليه بذا ثبوت التحلل مع العجز ،

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٤٨ .

(٢) ذكر هذا الإيراد وجوابه في المسالك ١ : ١٢٩ .

الثاني : إذا صابَرَ ففات الحجِ لم يجز له التحلل بالهـدي وتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء إن كان واجباً .

والمراد أنه يجوز تحلل المحبوس ظلماً وهو بإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين أن يكـون المطلوب منـه قليلاً أو كثيـراً ، ولا بين القادر على دفـع المـطلوب منـه وغيـره . ويمكن أن يكون مجمـوع حكم المحبـوس بـدين بتفصيله بمعنى أن المحبوس ظلماً على مال إن كان قادراً عليه لم يتحلل وإن كان عاجزاً تحلل ، إلا أن المستفاد[1] من العبارة هو الأول ، وهو الذي صرّح به العلاّمة في جملة من كتبه[2] . وأُورد عليه أن الممنوع بالعـدوّ إذا طلب منه مـال يجب بذلـه مع المكنة كما صرّح به المصنف وغيـره فلمَ لا يجب البذل على المحبـوس ظلماً إذا كان حبسه ينـدفع بـالمال وكـان قادراً عليـه . وأُجيب عن ذلك بـالفرق بين المسألتين فإن الحبس ليس بخصوص المنع من الحج ولهذا لا ينـدفع الحبس لو أعرض عن الحج بخلاف منع العدوّ فإنه للمنـع من المسير حتى لـو أعرض عن الحج خلّى سبيله وحينئذٍ فيجب بذل المال في الثاني ، لأنه بسبب الحج دون الأول[3] . وهـذا الفرق ليس بشيء ، لأن بـذل المال للعـدوّ المـانـع من المسير إنما وجب لتـوقف الواجب عليـه وهذا بعينـه آتٍ في صورة الحبس إذا كان يندفع بالمال وبالجملة فالمتجه تسـاوي المسألتين في وجـوب بذل المـال المقدور عليه ، لتوقف الواجب عليه سواء كـان ذلك قبـل التلبس بالإحـرام أو بعده .

قـولـه : (الثـاني : إذا صـابـر ففـات الحـج لم يجـز لـه التحلل بالهدي ، وتحلل بالعمرة ، ولا دم ، وعليه القضاء إن كان واجباً) .

المراد أن المصدود إذا صابر ولم يتحلل بالهدي حتى فاته الحج تعلق به حكم الفوات ووجب عليه التحلل من إحرامه بعمـرة ، والقضاء إن كـان الحج واجبـاً مستقراً كمـا هو شـأن من فاتـه الحج . ولـو استمر المنـع عن مكة بعـد

---

(١) في « ض » : المتبادر .
(٢) التذكرة ١ : ٣٩٦ ، والقواعد ١ : ٩٢ ، والتحرير ١ : ١٢٣ .
(٣) المسالك ١ : ١٣٠ .

الثالث : إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز أن يتحلل ، لكن الأفضل البقاء على إحرامه ، فإذا انكشف اتمّ ، ولو اتفق الفوات أحل بعمرة .

الفوات تحلل من العمرة بالهدي كما كان يتحلل من الحج قال في الدروس : وعلى هذا فلو صار إلى بلده ولما يتحلل وتعذّر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده[1] . وهو كذلك ، وقد تقدم الكلام فيه في حكم من فاته الحج .

قوله : (الثالث ، إذا غلب على ظنه انكشاف العدوّ قبل الفوات جاز له التحلل ، لكن الأفضل البقاء على إحرامه) .

قال الشارح ـ قدس سره ـ : وجه الجواز تحقق الصدّ حينئذٍ فيلحقه حكمه وإن كان الأفضل الصبر مع الرجاء فضلاً عن غلبة الظن عملاً بظاهر الأمر بالإتمام[2] . ولا ريب في أفضلية الصبر كما ذكره وإنما الكلام في جواز التحلل مع غلبة الظن بانكشاف العدوّ قبل فوات الحج فإن ما وصل إلينا من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه الصورة ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز . ويلوح من كلام الشارح في الروضة وموضع من الشرح أن التحلل إنما يسوغ إذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت[3] . ولا ريب أنه أولى .

قوله : (فإذا انكشف أتمّ ، ولو اتفق الفوات تحلل بعمرة) .

أما وجوب الإتمام إذا انكشف العدوّ قبل التحلل ولمّا يفوت الوقت فلأنه محرم لم يأت بالمناسك مع إمكانها فوجب عليه الإتيان بها ، وأما التحلل بالعمرة مع الفوات فلما سبق مراراً من أن ذلك حكم من فاته الحج .

---

(١) الدروس : ١٤٣ .
(٢) المسالك ١ : ١٣٠ .
(٣) الروضة البهية ٢ : ٣٧٠ ، المسالك ١ : ١٢٩ .

الرابع : لو أفسد حجه فصُدَّ كان عليه بدنة ودم للتحلل والحج من قابل . ولـو انكشف العدو في وقت يتسـع لاستئناف القضـاء وجب ، وهو حج يُقضى لسنته . وعلى ما قلنـاه حجة العقـوبة بـاقية .

قوله : (الرابع ، لو أفسد حجّـه فصدّ كـان عليه بـدنة ودم التحلل والحج من قابل) .

إنمـا وجب عليـه ذلـك لأن الصـدّ مـوجب للهـدي ، والإفسـاد مـوجب للإتمام والبدنة وإعادة الحج ، سقط الإتمام بالصدّ فبقي وجوب البدنة والإعادة بحاله . ثم إن قلنا إن الأولى فرضـه والثانيـة عقوبـة لم يكف الواحـدة بتقديـر كـونها مستقـرة ، لأن حج الإسـلام إذا تحلل منه وكـان وجوبـه مستقـراً وجب الإتيان به بعد ذلك وإن لم يفسده فإذا أفسـده وجب عليه الإتيـان بذلـك الحج ووجب عليه حجة أُخرى عقوبة بسبب الإفساد ، أما لو كانت الحجة التي تعلق بها الصدّ غير مستقرة بأن يكون وجوبها إنما حصل في ذلك العام كفاه الواحدة وهي حجـة الإفساد وحـاصله أن حجة الإسـلام على هذا التقـديـر لم يحصـل وحجـة العقوبـة لا تجزي عنهـا فيجب عليه حـجّ العقوبـة وحـج الإسـلام مـع الاستقرار أو بقاء الاستطاعة . وإن قلنا إن الأُولى عقوبة والثانية فرضه فالـظاهر الاكتفاء بالحجة الواحدة ، لسقوط حجة العقوبة بالتحلل منها ووجوب قضـائها منفي بالأصل فيجب عليه الحج مرّة واحدة . واحتمل بعضهم وجوب الحجتين على هذا التقدير أيضاً ، لوجوب قضاء حجة العقوبة من حيث إنها حجة واجبة قـد صدّ عنهـا ، وكل حجـة واجبة قـد صدّ عنهـا يجب قضاؤهـا[1] . وكليـة الكبرى ممنوعة ، فإن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت هنا .

قـولـه : (ولـو انكشف العـدوّ في وقت يتّسـع لاستئنـاف القضـاء وجب ، وهو حج يقضى لسنته ، وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية) .

---

(١) كفخر المحققين في الإيضاح ١ : ٣٢٥ .

. . . .

لا ريب في وجوب الإتيان بالحج إذا انكشف العدوّ قبل التحلل والوقت باق بحيث يسع الحج ، ثم إن قلنا إن إكمال الأُولى التي قد فسدت عقوبة سقطت العقوبة بالتحلل واستأنف عند زوال العذر حجّ الإسلام ولا يجب عليه سواه ، لما بيّناه من عدم وجوب قضاء حج العقوبة فهو حج يقضى لسنته بمعنى أنه لا يبقى في ذمة المكلف بعده حج آخر ، والمراد بالقضاء حينئذٍ التدارك . وإن قلنا إن الفاسد حجة الإسلام وكانت مستقرة أو قلنا بقضاء حج العقوبة لم يكن حجاً يقضى لسنته ، لأن الواقع بعد التحلل في السنة الأُولى حجّ الإسلام ويبقى حج العقوبة في ذمته . وذكر فخر المحققين في هذا المحل من شرح القواعد تفسيراً آخر لكون الحج يقضى في سنته وهو أن المراد بما يقضى في سنته ما يؤتى به ثانياً بعينه في تلك السنة وإن وجب الإتيان بحج آخر بعده ، فإذا قلنا إن الأُولى حجة الإسلام وتمكن من فعلها ثانياً فهو حج يقضى لسنته ، لأن هذا الحج المأتي به قضاء عن تلك الفاسدة . وإن قلنا إن الأُولى عقوبة لم يكن المأتي بها في تلك السنة قضاءً عنها لأنه حج الإسلام فلا يكون قضاءً لتلك الفاسدة فلا يكون حجاً يقضى لسنته . ولو قلنا بوجوب قضاء حج العقوبة لم يجز إيقاعه في تلك السنة ، لأن حج الإسلام مقدّم على قضاء العقوبة فلا يتحقق كون المأتي به في تلك السنة قضاءً عن الفاسدة على هذا التقدير[١] .

ويتوجه عليه أن إرادة هذا المعنى يقتضي كون التقييد في تصوير المسألة بالإفساد مستدركاً بل مخلاً بالفهم ، لأن كل من صدّ إذا تحلل وانكشف العدوّ وفي الوقت سعة يجب عليه الحج ويأتي بمثل ما خرج منه مع أن الظاهر من كلامهم اعتبار القيد في تصوير المسألة ، وينبّه على هذا قول العلاّمة في المنتهى وغيره : وليس يتصور القضاء في العام الذي أُفسد فيه في غير هذه المسألة[٢] . حيث خصّ الحكم بحالة الإفساد ولو كان المراد بالقضاء الإتيان

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٣٢٦ .
(٢) المنتهى ٢ : ٨٤٨ .

ولـو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل .

الخامس : لو لم يندفع العـدو إلا بالقتـال لم يجب ، سواء غلب عـلى الظن السلامة أو العطب .

بمثل ما خرج منه لتحقق قضاء الحج لسنته في كل مصدود انكشف العدوّ عنه مع سعة الوقت .

واعلم أن قول المصنف : وعلى ما قلناه فحجة العقـوبة بـاقية ، يقتضي سبق إشـارة منه إلى مـا يدل على أن الأولى حجـة الإسـلام ، أو أن العقـوبـة يقضى ، لوجوب تقديم حج الإسلام عند زوال العذر فيكون العقـوبة بـاقية في ذمته ولم يتقدم في كلامه مـا يعطي ذلـك ولعله أشار بـذلك إلى مـا يختاره في المسألة .

قوله : (ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل) .

لا ريب في وجـوب القضاء وإن كـان الفاسـد مندوبـاً ، لمـا سيجيء إن شاء الله تعالى من وجوب قضاء الحج الواجب والمندوب بالإفساد .

قوله : (الخامس : لو لم يندفع العدوّ إلاّ بالقتـال لم يجب عليه ، سواء غلب على ظنه السلامة أو العطب) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحـاب ، واستدل عليـه في المنتهى بأن في التكليف بالقتال مشقة زائـدة وحرجـاً عظيمـاً لاشتمالـه على المخاطـرة بالنفس والمال فكان منفياً بقـوله عـزَّ وجلّ : ﴿ **ومـا جعل عليكم في الـدين من حرج** ﴾[1] وقولـه عليه السـلام : « لا ضرر ولا ضـرار »[2][3] وهو جيـد حيث يثبت المشقة . وصرّح في المنتهى بأنه لا فرق في العدوّ بين المسلم والمشرك لكنه استحب قتال المشرك إذا غلب على الظن الظفر به ، لما فيـه من الجهاد وحصـول النصر وإتمـام النسك ودفعهم عن منـع السبيل . ونقـل عن الشيـخ ـ

---

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) الكافي ٥ : ٦/٢٩٣ ، الوسائل ١٧ : ٣٤١ أبواب إحياء الأموات ب ١٢ ح ٥ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨٤٩ .

ولو طلب مالاً لم يجب بذله . ولو قيل بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسناً .

المحصر : هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكة أو عن الموقفين ،

رحمه الله ـ أنه منع من قتال المشرك أيضاً نظراً إلى اعتبار إذن الإمام في الجهاد[1] . ودفعه الشهيد في الدروس بأن القتال على هذا الوجه ليس من باب الجهاد وإنما هو من باب النهي عن المنكر[2] . وهو جيد ، على أن لمانعٍ أن يمنع توقف الجهاد على الإذن إذا كان لغير الدعوة إلى الإسلام فإنا لم نقف لهم في ذلك على مستند يعتدّ به .

قوله : (ولو طلب مالاً لم يجب بذله ، ولو قيل بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسناً) .

لا ريب في وجوب البذل مع عدم الإجحاف،بل الأظهر وجوبه مع المكنة مطلقاً كما ذهب إليه المصنف ـ رحمه الله ـ سابقاً ، لتحقق الاستطاعة بالقدرة على البذل . ولا يخفى أن حكم المصنف بوجوب البذل مع المكنة مطلقاً إذا كان الطلب قبل التلبس وتقييده بعدم الإجحاف إذا وقع الطلب بعده غير جيد ، بل كان المناسب التسوية بينهما أو عكس الحكم ، لوجوب إتمام الحج والعمرة بعد التلبس بهما فيجب ما كان وسيلة إليه .

قوله : (والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكة أو عن الموقفين) .

المحصر : اسم مفعول من أحصره المرض إحصاراً فهو محصر ويقال للمحبوس حصر بغير همز فهو محصور ذكر ذلك الإمام الطبرسي في تفسيره ، ونقل عن الفرّاء أنه يجوز قيام كل واحد منهما مقام الآخر[3] . والفقهاء

---

(١) المبسوط ١ : ٣٣٤ .

(٢) الدروس : ١٤٣ .

(٣) مجمع البيان ١ : ٢٨٩ .

فهذا يبعث ما ساقه . ولو لم يسق بعث هدياً أو ثمنه . ولا يحل حتى يبلغ الهدي محلّه ، وهو منى إن كان حاجّاً ، أو مكة إن كان معتمراً .

يستعملون اللفظين أعني المحصر والمحصور،وهو جائز على رأي الفرّاء،وإن كان ما عبّر به المصنف أولى ، للاتفاق على جوازه . والكلام فيما يتحقق به الحصر كما تقدم في الصدّ وإن كان التحلل هنا أظهر لثبوته بنص القرآن .

قوله : (فهذا يبعث ما ساقه ، ولو لم يسق بعث هدياً أو ثمنه ، ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه ، وهو منى إن كان حاجاً ، ومكة إن كان معتمراً) .

الكلام في الاكتفاء بالهدي المسوق هنا كما تقدم في الصدّ ، وقد أجمع العلماء كافة على أن المحصر يتحلل بالهدي ، ثم اختلفوا فذهب أكثر علمائنا إلى أنه يجب عليه بعثه إلى منى إن كان حاجاً وإلى مكة إن كان معتمراً ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه . ونقل عن ابن الجنيد أنه خيّر المحصر بين البعث وبين الذبح حيث أُحصر[١] . وعن الجعفي أنه قال : يذبح مكان الإحصار ما لم يكن ساق[٢] . وعن سلّار أن المتطوّع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء ، والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء[٣] .

احتج القائلون بوجوب البعث بظاهر قوله تعالى : ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلّه** ﴾[٤] وهي غير صريحة في ذلك ، لاحتمال أن يكون معناه : حتى تنحروا هديكم حيث حبستم كما هو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله . وبما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ورفاعة ، عن الصادقين عليهما السلام أنهما قالا : « **القارن يحصر وقد قال : وأشترط فحلّني حيث حبستني** » قال : « **يبعث بهديه** » قلنا : **أيتمتع في**

---

(١) نقله في المختلف : ٣١٧ .

(٢) نقله في الدروس : ١٤١ .

(٣) المراسم : ١١٨ .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

. . . .

قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه »[١] .

وما رواه الكليني في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أحصر بعث بهديه فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظنّ أنه يدرك الناس ، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه ، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمرة » قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال : « يحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه »[٢] .

وفي الموثق ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء ، والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوماً فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه »[٣] .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وسألته عن رجل أحصر فبعث بالهدي قال : « يواعد أصحابه ميعاداً ، إن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك ، وإن كان في عمرة فلينظر مقدار وصول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ ، وإن كان مرض في الطريق بعدما يخرج[٤] فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة وإذا برىء فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل،وإن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٦٨/٤٢٣ ، الوسائل ٩ : ٣٠٧ أبواب الإحصار والصد ب ٤ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ٤/٣٧٠ ، الوسائل ٩ : ٣٠٦ أبواب الإحصار والصد ب ٣ ح ١ .
(٣) الكافي ٤ : ٩/٣٧١ ، الوسائل ٩ : ٣٠٤ أبواب الإحصار والصد ب ١ ح ٥ .
(٤) في المصدر : بعد ما أحرم .

. . . .

الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها فقال : يا بنيّ ما تشتكي ؟ فقال : أشتكي رأسي فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برىء من وجعه اعتمر » قلت : أرأيت حين برىء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّ له النساء ؟ قال : « لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة » قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت ؟ قال : « ليسا سواءاً كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً »[1] وهذه الرواية لا تدل على وجوب البعث إذا وقع الإحصار بعد الإحرام بل مقتضى قوله عليه السلام : « وإن كان مرض في الطريق بعدما يخرج فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة » وجوب النحر في مكان الإحصار وكذا فعل أمير المؤمنين بالحسين عليهما السلام ، وعلى هذا فيمكن حمل قوله عليه السلام في أول الرواية فيمن أحصر فبعث الهدي فواعد أصحابه يوماً على الهدي المتطوع به إذا بعثه المريض من منزله .

ويدل على جواز الذبح في موضع الحصر ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال : « ينسك ويرجع » قيل : فإن لم يجد هدياً ؟ قال : « يصوم »[1] .

وفي الصحيح ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرْسَمَ فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٦٩ ، الوسائل ٩ : ٣٠٥ أبواب الإحصار والصد ب ٢ ح ١ ، ورواها في التهذيب ٥ : ١٤٦٥/٤٢١ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٥١٤/٣٠٥ ، الوسائل ٩ : ٣١٠ أبواب الإحصار والصد ب ٧ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٥/٣٧٠ .

فإذا بلغ قصّر وأحلّ إلا من النساء خاصة ، حتى يحج في القابل إن كان واجباً ، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعاً .

فقال عليّ عليه السلام : ابني وربّ الكعبة افتحوا له ، وكانوا قد حموا الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد »[١] .

وروى ابن بابويه مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنه قال : « المحصور والمضطرّ ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه »[٢] . والمسألة محل إشكال وإن كان القول بالتخيير مطلقاً كما اختاره ابن الجنيد[٣] خصوصاً لغير السائق لا يخلو من قوة .

قوله : (فإذا بلغ قصّر وأحل إلا من النساء خاصة حتى يحج في القابل إن كان واجباً ، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعاً) .

أما أنه لا تحل له النساء بالذبح والتقصير حتى يحج في القابل فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « المصدود تحل له النساء ، والمحصور لا تحل له النساء »[٤] .

وقوله في صحيحة معاوية أيضاً قلت : أرأيت حين يبرأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حل له النساء ؟ قال : « لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة »[٥] .

وأما الاكتفاء بالاستنابة في طواف النساء في الحج المندوب فأسنده في

---

(١) الفقيه ٢ : ١٥١٥/٣٠٥ ، الوسائل ٩ : ٣٠٩ أبواب الإحصار والصد ب ٦ ح ٢ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٥١٣/٣٠٥ ، المقنع : ٧٦ ، الوسائل ٩ : ٣٠٩ أبواب الإحصار والصد ب ٦ ح ٣ .
(٣) المختلف : ٣١٧ .
(٤) الكافي ٤ : ٣/٣٦٩ ، الفقيه ٢ : ١٥١٢/٣٠٤ ، التهذيب ٥ : ١٤٦٧/٤٢٣ ، المقنع : ٧٧ ، معاني الأخبار : ١/٢٢٢ ، الوسائل ٩ : ٣٠٣ أبواب الإحصار والصد ب ١ ح ١ .
(٥) الكافي ٤ : ٣/٣٦٩ ، التهذيب ٥ : ١٤٦٥/٤٢١ ، الوسائل ٩ : ٣٠٣ أبواب الإحصار والصد ب ١ ح ٣ .

....

المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ولم يستدل عليه بشيء[١] .

واستدل عليه جمع من المتأخرين بأن الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه ، والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم ، فاكتفى في الحل بالاستنابة في طواف النساء . وهو مشكل جداً ، لإطلاق قوله عليه السلام : « لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة » .

وكذا الإشكال في إلحاق الواجب غير المستقر بالمندوب كما ذكره الشارح[٢] ـ قدس سره ـ بل الإشكال فيه أقوى .

وألحق العلامة في القواعد بالحج المندوب الحج الواجب مع العجز عنه[٣] ، وفي الدروس حكاه قولاً فقال : قيل أو مع عجزه في الواجب[٤] . وهو يقتضي التردد فيه ، وهو في محله ، وإن كان القول بالجواز فيه غير بعيد ، دفعاً للحرج والضرر اللازم من البقاء على التحريم .

واعلم أن إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في العمرة بين المفردة والمتمتع بها، وقال في الدروس : ولو أحصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له ، إذ لا طواف لأجل النساء فيها[٥] . وقواه المحقق الشيخ علي[٦] ، ومال إليه جدي قدس سره[٧] ، وهو غير واضح ، إذ ليس فيما وصل إلينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء ، وإنما المستفاد من صحيحة معاوية بن عمار وغيرها توقف حل النساء في المحصور على الطواف والسعي ، وهو متناول للحج والعمرتين .

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٥٠ .

(٢) المسالك ١ : ١٣١ .

(٣) القواعد ١ : ٩٣ .

(٤ ، ٥) الدروس : ١٤١ .

(٦) جامع المقاصد ١ : ١٧٨ .

(٧) المسالك ١ : ١٣١ .

ولو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله وكان عليه ذبح هدي في القابل .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره المحقق الشيخ علي أيضاً من أن الأخبار مطلقة بعدم حل النساء إلا بطوافهن[١] ، غير جيد أيضاً .

قوله : (ولو بان أن هديه لم يُذبح لم يبطل تحلّله وكان عليه ذبح هدي في القابل) .

لا خلاف[٢] في عدم بطلان تحلله إذا تبيّن عدم ذبح هديه ، لأن تحلله وقع بإذن الشارع ، فلا يتعقبه البطلان ، ويدل عليه صريحاً قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً »[٣] .

ويستفاد من هذه الرواية وجوب الإمساك عن محرمات الإحرام إذا بعث الهدي في القابل ، وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية والمبسوط[٤] ، وقال ابن إدريس : لا يجب عليه الإمساك عما يمسك عنه المحرم لأنه ليس بمحرم[٥] . واستوجهه المصنف في النافع[٦] والعلامة في المختلف وقال : إن الأقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب ، جمعاً بين النقل وما قاله ابن إدريس[٧] . **ويشكل بأن ما ذكره ابن إدريس لا يصلح معارضاً للنقل ، والمسألة محل تردد !**

---

(١) جامع المقاصد ١ : ١٧٨ .

(٢) في « ض » : لا ريب .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٣٦٩ ، التهذيب ٥ : ١٤٦٥/٤٢١ ، الوسائل ٩ : ٣٠٥ أبواب الإحصار والصد ب ٢ ح ١ .

(٤) النهاية : ٢٨٢ ، والمبسوط ١ : ٣٣٥ .

(٥) السرائر : ١٥١ .

(٦) المختصر النافع : ١٠٠ .

(٧) المختلف : ٣١٧ .

ولو بعث هـديه ثم زال العارض لحق بأصحابه . فإن أدرك أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحج ، وإلا تحلل بعمـرة وعليـه في القـابـل قضـاء الـواجب . ويستحب قضـاء الندب .

والمعتمر إذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر ، وقيل : في الشهـر الداخل .

واعلم أنـه ليس في الـروايـة ولا في كـلام من وقفت على كـلامـه من الأصحـاب تعيين وقت الإمساك صـريحاً ، وإن ظهـر من بعضها أنهـا من حين البعث ، وهو مشكل ، ولعل المراد أنـه يمسك من حين إحـرام المبعوث معـه الهدي .

قوله : (ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق بأصحابه ، فإن أدرك أحـد الموقفين في وقتـه فقد أدرك الحـج ، وإلا تحلل بعمـرة وعليـه في القابل قضاء الواجب ، ويستحب قضاء الندب) .

لا ريب في وجـوب اللحـاق مـع زوال العـارض ، لأنـه محـرم بـأحـد النسكين فيجب عليـه إتمامـه مع الإمكـان والتقديـر أنـه متمكن ، ثم إن أدرك اضـطراري المشعر فقـد أدرك الحج ، وإن لم يـدركه فقـد فاتـه الحج ووجب عليه التحلل بالعمرة وقضاء الـواجب المستقر دون غيـره ، وهذه الأحكام كلها معلومة مما سبق .

واعلم أن إطلاق العبارة وغيـرها يقتضي عـدم الفرق في وجـوب التحلل بالعمرة مع الفوات بين أن يتبين وقوع الذبح عنه وعدمه ، وبهذا التعميم صرح الشهيدان[١] ، نظراً إلى أن التحلل بـالهدي إنمـا يحصل مـع عدم التمكن من العمرة ، أما معها فلا ، لعدم الدليل . ويحتمل عـدم الاحتياج إلى العمـرة إذا تبين وقوع الذبح عنه ، لحصول التحلل به .

قـولـه : (والمعتمـر إذا تحلل يقضي عمـرتـه عنـد زوال العـذر ، وقيل : في الشهر الداخل) .

---

(١) الشهيد الأول في الدروس : ١٤٢ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٣١ .

والقارن إذا أُحصر فتحلل لم يحج في القابل إلا قارناً ، وقيل : يأتي بما كان واجباً . وإن كان ندباً حج بما شاء من أنواعه ، وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل .

ذكر الشارح[١] ـ قدس سره ـ وغيره[٢] أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين ، ويمكن المناقشة فيه بعدم تحقق العمرة ، لتحلله منها ، فلا يعتبر في جواز الثانية تحلل الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين ، إلا أن يقال باعتبار مضي الزمان بين الإحرامين ، وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك . وإنما يجب قضاء العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك كما هو ظاهر .

قوله : (والقارن إذا أُحصر فتحلل لم يحج في القابل إلا قارناً ، وقيل : يأتي بما كان واجباً ، وإن كان ندباً حج بما شاء من أنواعه ، وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل) .

ما اختاره المصنف من تعين القران والحال هذه مذهب الأكثر ، لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني ، قال : « يبعث بهديه » قلت : هل يتمتع من قابل ؟ قال :« لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه »[٣] .

قال في المنتهى : ونحن نحمل هذه الرواية على الاستحباب أو على أنه قد كان القران متعيناً في حقه ، لأنه إذا لم يكن واجباً لم يجب القضاء ، فعدم وجوب الكيفية أولى[٤] . وهو حسن .

والقول بوجوب الإتيان بما كان واجباً عليه والتخيير في المندوب لابن

---

(١) المسالك ١ : ١٣٢ .
(٢) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٧٨ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٤٦٨/٤٢٣ ، الوسائل ٩ : ٣٠٧ أبواب الإحصار والصد ب ٤ ح ١ .
(٤) المنتهى ٢ : ٨٥١ .

وروي أن باعث الهدي تطوعاً يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره ، ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم . فإذا كان وقت المواعدة أحلّ ، لكن هذا لا يلبّي . ولو أتى بما يحرُم على المحرم كفّر استحباباً .

إدريس [١] وجماعة [٢] ، وقوته ظاهرة .

قوله : (وروي أن باعث الهدي تطوعاً يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ، فإذا كان وقت المواعدة أحل ، لكن هذا لا يلبي ، ولو أتى بما يحرم على المحرم كفّر استحباباً) .

هذه الكيفية قد وردت في عدة روايات ، كصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً وليس بواجب ، قال : « يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه ، فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه » [٣] .

وصحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم ليساق وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال : « يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله » قلت : أرأيت إن اختلفوا في الميعاد وأبطؤوا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحل في اليوم الذي وعدهم فيه ؟ قال : « ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي وعدهم فيه » [٤] .

وصحيحة هارون بن خارجة قال : إن أبا مراد بعث ببدنة وأمر الذي بعث بها معه أن يقلّد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له : إنه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب ، فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة ، فقلت له :

---

(١) السرائر : ١٥١ .

(٢) كالعلامة في التذكرة ١ : ٣٩٨ ، والشهيد الأول في الدروس : ١٤١ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٥٤٠ ، الفقيه ٢ : ١٥١٧/٣٠٦ ، التهذيب ٥ : ١٤٧٢/٤٢٤ ، الوسائل ٩ : ٣١٣ أبواب الإحصار والصد ب ٩ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٤٧١/٤٢٤ ، الوسائل ٩ : ٣١٣ أبواب الإحصار والصد ب ٩ ح ٤

. . . .

إن أبا مراد فعل كذا وكذا وأنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر عليه السلام فقال : « مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب »[١] .

ورواية عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن ابن عباس وعلياً كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان ، وإن بعثا بهما من أفق من الآفاق.واعدا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً ، ثم يمسكان يومئذٍ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ، ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم ، إلا أنه لا يلبي إلا من كان حاجاً أو معتمراً »[٢] .

ورواية أبي الصباح الكناني ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال : « يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله» فقلت : أرأيت إن أخلفوا في ميعادهم وأبطؤا في السير ، عليه جناح في اليوم الذي واعدهم ؟ قال : « لا ، ويحل في اليوم الذي واعدهم »[٣] .

ورواية سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم قال : غير أنه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنة فيحل »[٤] .

وهذه الروايات مع استفاضتها وسلامة سند أكثرها ذكرها الأصحاب في كتبهم كالكليني وابن بابويه والشيخ وغيرهم وأفتوا بمضمونها فلا يلتفت إلى

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٥٤٠ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ١٤٧٤/٤٢٥ ، الوسائل ٩ : ٣١٤ أبواب الإحصار والصد ب ١٠ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٤٧٣/٤٢٤ ، الوسائل ٩ : ٣١٢ أبواب الإحصار والصد ب ٩ ح ٣ .
(٣) الكافي ٤ : ١/٥٣٩ ، الوسائل ٩ : ٣١٢ أبواب الإحصار والصد ب ٩ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ٢/٥٤٠ ، الوسائل ٩ : ٣١٢ أبواب الإحصار والصد ب ٩ ح ٢ .

. . . .

إنكار ابن إدريس العمل بها زاعماً بأن الشيخ أوردها في كتبه إيراداً لا اعتقاداً[١] .

ويستفاد من مجموعها أن من أراد بعث الهدي واعد أصحابه يوماً لإشعاره أو تقليده فإذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم لكن لا يلبي ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر حين المواعدة فيحل . وعبارة المصنف قاصرة عن تأدية هذا المعنى بتمامه .

وذكر الشارح قدس سره : أن ملابسة تروك الإحرام بعد المواعدة للتقليد أو الإشعار مكروه لا محرم[٢] . ويشكل بأن مقتضى روايتي الحلبي وأبي الصباح الكناني التحريم ، ولا معارض لهما يقتضي حملهما على الكراهة .

أما ما ذكره المصنف وغيره[٣] من استحباب التكفير بملابسة ما يوجبه على المحرم فلم أقف له على مستند ، وغاية ما يستفاد من صحيحة هارون المتقدمة أن من لبس ثيابه للتقية كفر ببقرة ، وهي مختصة باللبس ، ومع ذلك فحملها على الاستحباب يتوقف على وجود المعارض .

وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنه قال : « ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة ؟ » فقيل له : لا يبلغ ذلك أموالنا فقال : « أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه ، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس »[٤] .

وليس في هذه الرواية مواعدة لإشعار الهدي ، ولا أمر باجتناب المرسل ما يجتنبه المحرم ، وإنما تضمنت استحباب إرسال ثمن الأضحية وأمر

---

(١) السرائر : ١٥١ .

(٢) المسالك ١ : ١٣٢ .

(٣) كالسيوري في التنقيح الرائع ١ : ٥٣٠ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٥١٨/٣٠٦ ، الوسائل ٩ : ٣١٣ أبواب الإحصار والصد ب ٩ ح ٦ .

المقصد الثاني : في أحكام الصيد .

الصيـد : هو الحيـوان الممتنع ، وقيـل : بشرط أن يكـون حـلالاً .

المرسل معه بذبحها وطواف أُسبـوع عنه ، ثم تهيّئـه في يوم عـرفة بلبس ثيـابه وإتيان المسجد واشتغاله بالدعاء حتى تغرب الشمس . والظاهر أن مراده بلبس الثياب لبس أحسن الثياب كمـا ورد الأمر بـذلك في يـوم الجمعة ويوم العيـد ، وعلى هذا فيكون ما تضمنته هذه الرواية من الحكم مغايراً لما دلت عليـه تلك الأخبار . ولو عمل عامل بمضمون هذه الروايـة جاز وإن كـانت مرسلة ، لأنـه مطابق للعمومات ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قـوله : (المقصـد الثـاني ، في أحكـام الصيـد . . الصَيـد : هـو الحيوان الممتنع ، وقيل : يشترط أن يكون حلالاً) .

لا يخفى أن المعرَّف هنا هو الصيد المبحوث عنه في هذا المقام ـ وهـو المحرّم على المحرِم ـ وقد اختلف كلام المصنف وغيـره في تعريفـه ، فعرفـه المصنف في النـافع بـأنه الحيـوان المحلل الممتنع[١] . وهـو غير جيـد ، لأن بعض أفراد غير المأكول محرم عنده قطعاً . وعرفه هنا بأنه الحيوان الممتنـع . والـظاهر أن مـراده الممتنع بـالأصالـة ، وإلا لدخـل فيه مـا توحش من الأهلي وامتنع كالإبل والبقر ، مع أن قتله جائـز إجماعـاً ، وخرج عنـه ما استـأنس من الحيوان البري كالظبي مع تحريم قتله إجماعاً .

والممتنع بإطلاقه يتناول المأكول وغيره ، وذكـر الشارح أن هـذا التعميم غيـر مراد للمصنف ـ رحمـه الله ـ بل الـظاهر من مـذهبه أنـه لا يحرم من غيـر المأكول غيـر الثعلب والأرنب والضب واليربـوع والقنفذ والـزنبور[٢] . ويتـوجه عليه أن أقصى ما يدل عليه كلامٌ المصنف إباحـة قتل الأفعى والعقـرب والفأرة وعدم وجوب الكفارة بقتل ما عدا هذه الأنواع الستـة من أفراد غيـر المأكـول ، ولا يلزم من ذلك إباحة قتله .

---

(١) المختصر النافع : ١٠١ .

(٢) المسالك ١ : ١٣٣ .

والنظر فيه : يستدعي فصولاً . **الأوّل** : الصيد قسمان فالأول ما لا

ونقل عن أبي الصلاح التصريح بتحريم قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه أو يكن حية أو عقرباً أو فأرة[١] . ومراده بالحيوان الممتنع قطعاً للنص والإجماع على جواز ذبح[٢] غيره كما سيجيء بيانه ، وعلى هذا فيكون مطابقاً لما اقتضاه كلام المصنف هنا من التعميم ، ويدل عليه إطلاق قوله تعالى : ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾[٣] وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة »[٤] وفي مرسلة حريز : « كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، فإن لم يردك فلا ترده »[٥] وفي حسنة الحلبي : « يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر[٦] وكل حية سوء والعقرب والفأرة »[٧] وفي رواية عمر بن يزيد : « واجتنب في إحرامك صيد البر كله »[٨] .

ولا ينافي ذلك عدم ترتب الكفارة على قتل بعض أنواع غير المأكول إذ ليس من لوازم التحريم ترتب الكفارة كما هو واضح .

قوله : (والنظر فيه يستدعي فصولاً ، الأول : في أقسامه،الصيد

---

(١) الكافي في الفقه : ٢٠٣ .
(٢) في « م » : قتل .
(٣) المائدة : ٩٥ .
(٤) الكافي ٤ : ٢/٣٦٣ ، التهذيب ٥ : ١٢٧٣/٣٦٥ ، علل الشرائع : ٢/٤٥٨ ، الوسائل ٩ : ١٦٦ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢ .
(٥) الكافي ٤ : ١/٣٦٣ ، التهذيب ٥ : ١٢٧٢/٣٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٧١١/٢٠٨ ، الوسائل ٩ : ١٦٦ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ١ .
(٦) في « ح » : العدو .
(٧) الكافي ٤ : ٣/٣٦٣ ، الوسائل ٩ : ١٦٧ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٦ .
(٨) التهذيب ٥ : ١٠٢١/٣٠٠ ، الوسائل ٩ : ٧٥ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ٥ .

يتعلق به كفارة كصيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ، ومثله الدجاج الحبشي ،

قسمان ، فالأول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء) .

المراد بنفي الكفارة في هذا النوع جواز صيده كما صرح به في النافع [١] ، لأنه موضع وفاق ، بل قال في المنتهى : أجمع المسلمون كافة على تحليل صيد البحر صيداً وأكلاً وبيعاً وشراءاً مما يحل أكله لا خلاف بينهم فيه [٢] . وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلاً .

قوله : (ومثله الدجاج الحبشي) .

المراد أن الدجاج الحبشي كصيد البحر في عدم تعلق الكفارة به ـ بمعنى [٣] جواز ذبحه ـ وهو مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبش فقال : « ليس من الصيد ، إنما الطير ما طار بين السماء والأرض وصف » [٤] وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج » [٥] . ونقل عن الشافعي أنه أوجب في هذا النوع الفدية [٦] ، وهو باطل .

أما الدجاج الأهلي فقال في المنتهى : إنه يجوز ذبحه للمحرم والمحل

---

(١) المختصر النافع : ١٠١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨٠٠ .

(٣) في « م » : وفي ، بدل بمعنى .

(٤) الفقيه ٢ : ٧٥٦/١٧٢ ، التهذيب ٥ : ١٢٨٠/٣٦٧ بتفاوت ، الوسائل ٩ : ٢٣٤ أبواب كفارات الصيد ب ٤٠ ح ١ .

(٥) الفقيه ٢ : ٧٦٢/١٧٢ ، الوسائل ٩ : ٢٣٥ أبواب كفارات الصيد ب ٤٠ ح ٥ .

(٦) نقله عنه في الخلاف ١ : ٤٨٧ .

وكذا النِعَم ولو توحشت .

ولا كفارة في قتل السباع ، ماشيةً كانت أو طائرةً ، إلا الأسد فإن على قاتله كبشاً إذا لم يُرِدْهُ ، على رواية فيها ضعف .

في الحرم وغيره بلا خلاف[1] .

قوله : (وكذا النِعَم ولو توحشت) .

هذا قول علماء الأمصار ، حكاه في المنتهى[2] ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل روايات ، منها حسنة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكلما لم يصف من الطير »[3] ورواية عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته ؟ قال : « نعم »[4] ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يذبح في الحرم إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج »[5] .

قوله : (ولا كفارة في قتل السباع ، ماشيةً كانت أو طائرة ، إلا الأسد فإنّ على قاتله كبشاً إذا لم يُرِده ، على رواية فيها ضعف) .

يمكن أن يريد بنفي الكفارة في قتل السباع عدم تحريم صيدها كما في صيد البحر ، ويمكن أن يريد معناه الحقيقي خاصة ويكون التحريم مستفاداً من التعريف المتقدم ، لعدم المنافاة بين التحريم وانتفاء الكفارة ، وهو الظاهر من كلامه في النافع ، حيث حكم أولاً بحل صيد البحر صريحاً ثم غير الأسلوب وقال : ولا كفارة في قتلِ السباع . . .[6] .

وكيفَ كان فالأظهر سقوط الكفارة بقتل السباع مطلقاً ، عملاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض .

(١ ، ٢) المنتهى ٢ : ٨٠٠ .
(٣) الكافي ٤ : ١/٣٦٥ ، الوسائل ٩ : ١٦٩ أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ٣ .
(٤) الكافي ٤ : ٢/٣٦٥ ، الوسائل ٩ : ١٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ٤ .
(٥) الكافي ٤ : ١/٢٣١ ، الوسائل ٩ : ١٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ٥ .
(٦) المختصر النافع : ١٠١ .

وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشيّ وإنسيّ ، أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم ، ولو قيل : يُراعى الاسم ، كان حسناً .

ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفأرة ،

والرواية التي أشار إليها المصنف لم نقف عليها في شيء من الأُصول ، ولا نقلها أحد في كتب الاستدلال بهذا المضمون ، ولعله أشار بذلك إلى ما رواه الشيخ في التهذيب ، عن أبي سعيد المكاري قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل أسداً في الحرم فقال : « عليه كبش يذبحه »[١] وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف وابن بابويه وابن حمزة أنهم أوجبوا على المحرم إذا قتل الأسد كبشاً لهذه الرواية[٢] وهي مع ضعف سندها[٣] إنما تدل على لزوم الكبش بقتله إذا وقع في الحرم لا مطلقاً ، وحملها العلامة في المختلف على الاستحباب[٤] ، وهو أولى من القول بالوجوب وإن كان الأوفق بالأُصول إطراحها رأساً .

قوله : (وكذا لا كفارة فيما يتولد بين وحشي وإنسي ، أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم ، ولو قيل يراعى الاسم كان حسناً) .

الأصح ما اختاره المصنف رحمه الله ، لأن الحكم بلزوم الكفارة وقع معلقاً على أشياء مخصوصة ، فما ثبت له الاسم تعلق به الحكم وإلا فلا .

قوله : (ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفأرة) .

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة ، فإنها توهي السِقاء[٥] وتحرق

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٧٥/٣٦٦ ، الوسائل ٩ : ٢٣٤ أبواب كفارات الصيد ب ٣٩ ح ١ .
(٢) المختلف : ٢٧١ .
(٣) لأن راويها كان وجهاً في الواقفة ـ راجع رجال النجاشي : ٧٨/٣٨ .
(٤) المختلف : ٢٧١ .
(٥) توهي السقاء أي تخرقه وهو فعل الفأرة ـ الصحاح ٦ : ٢٥٣١ .

وبـرمي الحدأة والغـراب رمياً . .

على أهـل البيت ، وأما العقـرب فإن نبي الله صلى الله عليـه وآله مـد يده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال : « لعنك الله لا براً تـدعين ولا فاجـراً ، والحية إن أرادتـك فاقتلهـا وإن لم تردك فـلا تردهـا ، والأسود الغـدر[١] فاقتله على كـل حال ، وارم الغراب رمياً والحدأة على ظهر بعيرك »[٢] .

وفي الحسن عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يقتل في الحرم والإحرام الأفعى ، والأسود الغدر[٣] ، وكل حية سـوء ، والعقرب ، والفـأرة وهي الفويسقـة ، ويرجم الغـراب والحِـدَأة رجمـاً ، فـإن عـرض لـك لصوص امتنعت منهم »[٤] .

قوله : (وبرمي الحِدَأة والغراب رمياً) .

الحِـدَأة : كعِنَبَـة طـائـر معـروف ، والجمـع حِـداء وحِـدَأ ، قـالـه في القاموس[٥] . ويدل على جواز رمي الحدأة والغراب بأنواعـه عن البعير وغيـره حسنة الحلبي المتقدمة ، ولا ينافي ذلك تخصيص الحكم في رواية ابن عمـار برميها عن البعير ، إذ لا منافاة بينهما توجب الجمع . ومقتضى الـروايتين عدم جواز قتلهما إلا أن يفضي الرمي إليه ، ونقل عن ظاهـر المبسوط الجـواز[٦] ، وهو ضعيف .

وذكـر المحقق الشيخ علي أنـه ينبغي تقييـد الغـراب الـذي يجـوز رميـه بالمحرَّم الذي هو من الفواسق الخمس ، دون المحلّل لأنه محتـرم لا يعد من الفـواسق[٧] . وهو غيـر جيد ، لأن الحكم بجـواز الرمي وقـع معلقاً على اسم

(١) في « ح » : العدو ، وقد تقرأ في بعض النسخ : العذر .
(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٦٣ ، الوسائل ٩ : ١٦٦ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ح ٢ .
(٣) في « ح » : العدو .
(٤) الكافي ٤ : ٣/٣٦٣ ، الوسائل ٩ : ١٦٧ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٦ .
(٥) القاموس المحيط ١ : ١٢ .
(٦) نقله في المسالك ١ : ١٣٣ .
(٧) جامع المقاصد ١ : ١٧٩ .

ولا بأس بقتل البرغوث .

وفي الزنبور تردد ، والوجه المنع ، ولا كفارة في قتله خطأ . وفي قتله عمداً صدقة ولو كفّ من طعام .

الغراب فيتناول الجميع ، لا على الفواسق ليختص بما ثبت له هذا الاسم .

قوله : (ولا بأس بقتل البرغوث) .

للأصل ورواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث إذا رآه ؟ قال : « نعم »[(١)] .

وذهب جماعة منهم الشيخ في التهذيب [(٢)] والعلامة في جملة من كتبه[(٣)] إلى تحريم قتله ، لصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة »[(٤)] وصحيحة زرارة : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء ؟ فقال : « يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة »[(٥)] وهذا القول لا يخلو من قوة . وعلى القولين فلا فدية له ، للأصل .

قوله : (وفي الزنبور تردد ، والوجه المنع ، ولا كفارة في قتله خطأً ، وفي قتله عمداً صدقة ، ولو بكف من طعام) .

الأصح ما اختاره المصنف رحمه الله ، لصحيحة معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً ، قال : « إن كان خطأً فلا شيء

---

(١) الكافي ٤ : ٦/٣٦٤ وفيه : أراده ، بدل رآه ، الوسائل ٩ : ١٦٤ أبواب تروك الإحرام ب ٧٩ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٦٥ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨٠٠ ، والتذكرة ١ : ٣٣١ ، والتحرير ١ : ١١٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٣٦٣ ، التهذيب ٥ : ١٢٧٣/٣٦٥ ، علل الشرائع : ٢/٤٥٨ ، الوسائل ٩ : ١٦٦ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٧/٣٦٦ ، الفقيه ٢ : ١٠٩٢/٢٣٠ ، المقنع : ٧٥ ، الوسائل ٩ : ١٥٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ٤ .

ويجوز شراء القماري والدباسي وإخراجها من مكة على رواية . ولا يجوز قتلها ولا أكلها .

عليه » قلت : بل متعمداً ، قال : « يطعم شيئاً من الطعام »[١] ومقتضى الرواية تعين الطعام لا الاجتزاء بمطلق الصدقة ، وبمضمونها أفتى المصنف ـ رحمه الله ـ في النافع[٢] ، وهو جيد . ولا يخفى أن المنع إنما يتوجه إلى العامد ، وإنما ذكر المصنف حكم الخطأ لدفع توهم مساواة الزنبور للصيد في اشتراك العامد والخاطىء والناسي في لزوم الفدية بقتله .

قوله : (ويجوز شراء القماري والدباسي وإخراجها من مكة على رواية ، ولا يجوز قتلها ولا أكلها) .

أما أنه لا يجوز قتل هذين النوعين ولا أكلهما فلا ريب فيه ، للأخبار الكثيرة الدالة على تحريم صيد الحرم المتناولة لهما ولغيرهما . وأما جواز شرائهما وإخراجهما من مكة فهو اختيار الشيخ في النهاية[٣] ، وذكر المصنف أن به رواية ، ولم نقف على رواية تتضمن الجواز صريحاً ، ولعله أشار بذلك إلى ما رواه الشيخ ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القَماري يخرج من مكة والمدينة فقال : « ما أُحب أن يُخرج منها شيء »[٤] وهي مع اختصاصها بالقماري غير صريحة في الجواز .

وقال ابن إدريس : لا يجوز إخراج هذين النوعين من الحرم كغيرهما من طيور الحرم[٥] . وهو ظاهر اختيار الشيخ في التهذيب حيث قال : ولا يجوز أن يخرج شيء من طيور الحرم من الحرم[٦] . وهو المعتمد ، لصحيحة

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٧١/٣٦٥ ، الوسائل ٩ : ١٩٢ أبواب كفارات الصيد ب ٨ ح ٢ .
(٢) المختصر النافع : ١٠١ .
(٣) النهاية : ٢٢٩ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٢١٢/٣٤٩ ، الوسائل ٩ : ٢٠٤ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ٣ ، ورواها في الفقيه ٢ : ٧٣٤/١٦٨ .
(٥) السرائر : ١٣١ .
(٦) التهذيب ٥ : ٣٤٩ .

الثاني ما يتعلق به الكفارة ، وهو ضربان :

الأول : ما لكفارته بدل على الخصوص ، وهو كل ماله مِثْلٌ من النِعَم ،

علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو إلى غيرها قال : « عليه أن يردها ، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به »(١) .

وصحيحة زرارة : أنه سأل أبا عليه السلام عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة قال : « يرده إلى مكة »(٢) .

ورواية يعقوب بن يزيد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أدخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت ، وإذا أدخلت مكة فليس لك أن تخرجه »(٣) .

ومتى قلنا بجواز الإخراج فأُخرجا فالظاهر جواز إتلافهما للمُحل ، لأن تجويز إخراجهما يلحقهما بغيرهما من الحيوانات التي لا حرمة لها ، ويحتمل استمرار التحريم للعموم وإن جاز الإخراج خاصة بالرواية ، وهو بعيد .

والقماري : جمع قمرية بالضم ضرب من الحمام ، والقُمرة بالضم لون إلى الخضرة أو الحمرة فيه كدرة ، والدبس بالضم : جمع الأدبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ، ومنه الدبسي لطائر أدكن يقرقر ، ذكر ذلك في القاموس(٤) .

قوله : (الثّاني ، ما يتعلق به الكفّارة ، وهو ضربان ، الأول : ما لكفّارته بدل على الخصوص ، وهو كل ماله مِثل من النِعَم) .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢١١/٣٤٩ ، الوسائل ٩ : ٢٠٤ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ٢ .
(٢) الكافي ٤ : ٩/٢٣٤ ، الفقيه ٢ : ٧٤٩/١٧١ ، الوسائل ٩ : ٢٠٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ٨ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٢١٣/٣٤٩ ، الوسائل ٩ : ٢٠٥ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ٥ .
(٤) القاموس المحيط ٢ : ١٢٥ و ٢٢١ .

وأقسامه خمسة :

الأول : النعامة ، وفي قتلها بدنة .

الأصل في اعتبار المماثلة قوله تعالى : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾[١] والمتبادر من المماثلة ما كان بحسب الصورة ، وهو يتحقق في مثل النعامة فإنَّها تشابه البدنة ، وبقرة الوحش فإنّها تشابه البقرة الأهلية ، والظبي تشابه الشاة ، لكنه لا يتم في البيض مع أنَّهم عدّوه من ذوات الأمثال ، والأمر في التسمية هيِّن بعد وضوح الحكم في نفسه ، وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله : (وأقسامه خمسة ، الأول : النعامة وفي قتلها بدنة) .

هذا قول علمائنا أجمع ووافقنا عليه أكثر العامة[٢] ، ويدل عليه روايات : منها . . صحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنَّه قال في قول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ قال : « في النعامة بدنة »[٣] . وصحيحة يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : المحرم يقتل نعامة ، قال : « عليه بدنة من الإبل »[٤] .

والبدنة : هي الناقة على ما نصَّ عليه الجوهري[٥] ، ومقتضاه عدم إجزاء الذكر ، وقيل بالإجزاء ، وهو اختيار الشيخ[٦] وجماعة[٧] ، نظراً إلى إطلاق اسم البدنة عليه كما يظهر من كلام بعض أهل اللغة[٨] ، ولقول

---

(١) المائدة : ٩٥ .
(٢) كالشربيني في مغني المحتاج ١ : ٥٢٥ .
(٣) التهذيب ٥ : ١١٨١/٣٤١ ، الوسائل ٩ : ١٨١ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ٤/٣٨٦ ، الوسائل ٩ : ١٨٢ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٤ .
(٥) الصحاح ٥ : ٢٠٧٧ .
(٦) المبسوط ١ : ٣٣٩ .
(٧) كالعلامة في التحرير ١ : ١١٥ .
(٨) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ٤ : ٢٠٢ ، وابن منظور في لسان العرب ١٣ : ٤٨ .

ومع العجز تقوّم البدنة ويُفَضُّ ثمنها على البُر ، ويتصدق به لكل مسكين مدّان . ولا يلزم ما زاد عن ستين .

الصادق عليه السلام في رواية أبي الصَّباح : « وفي النعامة جزور »[١] . وفي الطريق ضعف[٢] ، والمتجه المنع من إجزاء الذكر إن لم يثبت إطلاق اسم البدنة عليه حقيقة .

قوله : (ومع العجز تقوّم البدنة ويُفضّ ثمنها على البُر ، فيتصدق به ، لكل مسكين مدّان ، ولا يلزم ما زاد عن ستين) .

ما اختاره المصنف من الانتقال مع العجز عن البدنة إلى التصدق بالبُرِّ على هذا الوجه قول أكثر الأصحاب ، ويدل عليه صحيحة أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الَّذي أصاب فيه الصيد قُوّم جزاؤه من النعم دراهم ، ثمَّ قُوّمت الدراهم طعاماً ، لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً »[٣] .

وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في محرم قتل نعامة قال : « عليه بدنة ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً ، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من طعام ستين مسكيناً لم يزد على طعام ستين ، وإن كانت قيمة البدنة أقل من طعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلاّ قيمة البدنة »[٤] .

ويستفاد من هذه الرواية أنَّ قيمة البدنة لو زادت عن إطعام الستين لم

---

(١) التهذيب ٥ : ١١٨٠/٣٤١ ، الوسائل ٩ : ١٨١ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٣ .
(٢) لاشتماله على أبي الفضيل على ما في التهذيب ونسخة من الوسائل وهو مجهول ، أو على ابن الفضيل على ما في نسخة أُخرى من الوسائل وهو محمد بن الفضيل الأزدي ضعيف يرمى بالغلو ـ راجع رجال الشيخ : ٣٨٩ ، ٣٦٠ .
(٣) الكافي ٤ : ١٠/٣٨٧ ، التهذيب ٥ : ١١٨٣/٣٤١ ، الوسائل ٩ : ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١ .
(٤) الفقيه ٢ : ١١١٠/٢٣٢ ، الوسائل ٩ : ١٨٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٧ .

ولو عجز صام عن كل مدين يوماً .وإن عجز صام ثمانية عشر يوماً .

يجب عليه التصدق بالزائد ، ولو نقصت لم يجب عليه الإكمال ، لكن ليس فيها دلالة على تعيين المدَّين لكل مسكين ، بل ربما ظهر منها الاكتفاء بالمد ، لأنَّه المتبادر من الإطعام .

ومن ثمَّ ذهب ابن بابويه[1] وابن أبي عقيل[2] إلى الاكتفاء بذلك ، ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد ما يشتري به بدنة وأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدّاً ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيّام »[3] . والعمل بهذه الرواية متجه وتحمل رواية أبي عبيدة المتضمنة لإطعام المدَّين على الاستحباب .

ونقل عن أبي الصلاح أنَّه جعل الواجب بعد العجز عن البَدنة التصدق بالقيمة ، فإن عجز فضَّها على البرّ[4] ، ولم نقف له على مستند .

واعلم أنَّه ليس في الروايات تعيين لإطعام البُرِّ ، ومن ثمَّ اكتفى الشارح[5] وغيره[6] بمطلق الطعام ، وهو غير بعيد ، إلاّ أنَّ الاقتصار على إطعام البُرِّ أولى ، لأنَّه المتبادر من الطعام .

قوله : (ولو عجز صام عن كل مدَّين يوماً ، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً) .

مقتضى العبارة وجوب صوم ستين يوماً إلاّ أن ينقص قيمة البدنة عن إطعام الستين ، فيقتصر على صيام قدر ما وسعت من المساكين ، ويدل على

(١ ، ٢) نقله عنهما في المختلف : ٢٧٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٨٧/٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١١ .

(٤) الكافي في الفقه : ٢٠٥ ، ونقله عنه في المختلف : ٢٧١ .

(٥) المسالك ١ : ١٣٤ .

(٦) كالمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٦ : ٣٦٢ .

. . . .

وجوب صيام اليوم عن كل مدًين قوله عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة المتقدمة [١] : « فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً » .

وذهب ابن بابويه [٢] ، وابن أبي عقيل [٣] إلى الاكتفاء بصوم الثمانية عشر مع العجز عن الإطعام مطلقاً ، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية المتقدمة : « فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيّام » .

ولما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ـ والظاهر أنَّه ليث المرادي ـ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال : « عليه بدنة » قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : « يطعم ستين مسكيناً » قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به ، ما عليه ؟ قال : « فليصم ثمانية عشر يوماً » [٤] .

وأجاب عنهما في المختلف باحتمال أن يكون السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم الستين ، وأنَّ قوله « فليصم ثمانية عشر يوماً » لا إشعار فيه بنفي الزائد [٥] . ولا يخفى ما فيه .

فرع :

قال في المنتهى : لو بقي ما لا يعدل يوماً كربع الصاع كان عليه صوم يوم كامل ، ولا نعلم فيه خلافاً ، لأنَّ صيام اليوم لا يتبعض ، والسقوط غير ممكن لشغل الذمة ، فيجب إكمال اليوم [٦] . وهو حسن وإن أمكن المناقشة فيه بأنَّ مقتضى الرواية أنَّ صيام اليوم إنَّما يجب بدلاً عن نصف الصاع ، وهو

---

(١) في ص ٣٢٢ .
(٢) المقنع : ٧٧ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ٢٧٢ .
(٤) الفقيه ٢ : ١١١٢/٢٣٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٣ .
(٥) المختلف : ٢٧٢ .
(٦) المنتهى ٢ : ٨٢١ .

وفي فراخ النعام روايتان ، إحداهما مثل ما في النعام ، والأخرى من صغار الإبل ، وهو أشبه .

الثاني : بقرة الوحش وحمار الوحش ، وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية .

غير متحقق هنا .

قوله : (وفي فراخ النعامة روايتان : إحداهما مثل ما في النعامة ، والأُخرى من صغار الإِبل ، وهو أشبه) .

اختلف الأصحاب فيما يجب في فراخ النعامة ، فذهب الأكثر إلى أنَّ الواجب فيه بقدره من صغار الإبل ، لقوله تعالى : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾[١] والمماثلة تتحقق بالصغر[٢] ، وذكر المصنف أنَّ بذلك رواية ، ولم نقف عليها في شيء من الأُصول ، ولا نقلها غيره في كتب الاستدلال .

وقال الشيخ في النهاية والمبسوط[٣] : إنَّه يجب في فرخ النعامة ما يجب في النعامة ، لصحيحة أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قوم حجاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعاً ، قال : « عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال »[٤] . وهذا القول متجه لصحة مستنده ، والظاهر أنَّه لا خلاف في إجزاء الكبير .

قوله : (الثاني ، بقرة الوحش وحمار الوحش ، وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة

---

(١) المائدة : ٩٥ .

(٢) في « ض » ، « م » : بالصغير .

(٣) النهاية : ٢٢٥ ، والمبسوط ١ : ٣٤٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٢٧/٣٥٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٩ بتفاوت يسير .

ومع العجز يقوّم البقرة الأهلية ويفض ثمنها على البُر ويتصدق به لكل مسكين مدّان . ولا يلزم ما زاد على ثلاثين .

حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في قول الله عزّوجلّ: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ قال : « في النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة »[1] ورواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ، ما عليه ؟ قال : « عليه بقرة »[2] .

وأوجب الصدوق ـ رحمه الله ـ في الحمار بدنة ، لرواية أبي بصير : أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش فقال : « عليه بدنة »[3] وصحيحة سليمان بن خالد قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته »[4] .

ونقل عن ابن الجنيد أنّه خيّر في فداء الحمار بين البدنة والبقرة[5] ، وهو جيد لما فيه من الجمع بين الأخبار .

قوله : (ومع العجز يقوّم البقرة الأهلية ، ويفضّ ثمنها على البُر ، ويتصدق به ، لكل مسكين مدّان ، ولا يلزم ما زاد على ثلاثين) .

أمّا وجوب فضّ ثمن البقرة على البُرّ والتصدق به على هذا الوجه فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة المتقدمة : « إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الّذي أصاب فيه الصيد قُوّم جزاؤه من

---

(١) التهذيب ٥ : ١١٨١/٣٤١ ، الوسائل ٩ : ١٨١ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١١٨٦/٣٤٢ ، الوسائل ٩ : ١٨٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢ح ١٠ .
(٣) الكافي ٤ : ١/٣٨٥ ، الوسائل ٩ : ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٣ .
(٤) التهذيب ٥ : ١١٨٢/٣٤١ ، الوسائل ٩ : ١٨١ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٢ .
(٥) كما في المختلف : ٢٧٢ .

ومع العجـز يصوم عن كل مدين يوماً . وإن عجز صام تسعة أيام .

النعم دراهم ، ثمّ قوّمت الدراهم طعاماً ، لكـل مسكين نصف صاع »[١] فـإنّه متناول للبدنة والبقرة وغيرهما .

وأمّـا أنّه لا يلزم مـا زاد على ثلاثين ، فيـدل عليه قـوله عليـه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار : « ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقـرة ، فإن لم يجد فليطعم ثـلاثين مسكيناً ، فـإن لم يجد فليصم تسعـة أيّام »[٢] والمـراد إطعَام مدّ لكل مسكين كما تضمنه أوَّل الرواية . ونحوه روى ابن بابويـه ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام[٣] .

ولو نقصت قيمة البقـرة من إطعام الثـلاثين لم يجب الإكمال ، لإطـلاق الاجتزاء بالقيمـة في رواية أبي عبيـدة[٤] . والمرجـع في البقرة إلى مـا يصدق عليه الاسم عرفاً .

ولو كان المقتـول فرخـاً منهما فـالظاهـر الاكتفاء بمـا في سنه من صغيـر البقر ، تمسكاً بإطلاق الآية السالم من المعارض .

قوله : (وإن عجز صام عن كل مدَّين يوماً ، فإن عجز صـام تسعة أيام) .

بـل الأظهـر الاكتفـاء بصيـام التسعـة مـطلقـاً كمـا اختـاره المفيـد[٥] والمـرتضى[٦] وابن بابـويه[٧] ، لـروايتي معاويـة بن عمّار ، وأبي بصيـر ، عن الصادق عليه السلام .

---

(١) في ص ٣٢٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ١١٨٧/٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١١ .
(٣) الفقيه ٢ : ١١١٢/٢٣٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٣ .
(٤) المتقدمة في ص ٣٢٢ .
(٥) المقنعة : ٦٨ .
(٦) جمل العلم والعمل : ١١٣ .
(٧) المقنع : ٧٧ .

الثالث : في قتل الظبي شاة ، ومع العجز تقوّم الشاة ويفض ثمنها على البُر ويتصدق به لكل مسكين مدّان . ولا يلزم ما زاد عن عشرة . وإن عجز صام عن كل مدين يوماً . فإن عجز صام ثلاثة أيام .

وفي الثعلب والأرنب شاة ، وهو المروي ، وقيل : فيه ما

قوله : (الثالث ، في قتل الظبي شاة ، ومع العجز تقوّم الشاة ويفضّ ثمنها على البُرّ ، ويتصدق به ، لكل مسكين مدّان ، ولا يلزم ما زاد على عشرة) .

لا خلاف في لزوم الشاة بقتل الظبي والانتقال مع العجز إلى فضّ ثمنها على البُرّ والتصدّق به ، وقد تقدّم من الأخبار ما يدل عليه ، ويدل على عدم لزوم إطعام ما زاد عن العشرة إذا زادت قيمة الشاة عن ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار : « ومن كان عليه شاة فلم يجد ، فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام »[1] والأظهر الاكتفاء بإطعام المدّ لكلّ مسكين كما تضمنته الرواية . ولو نقصت قيمة الشاة عن إطعام العشرة لم يجب الإكمال ، لرواية أبي عبيدة المتضمنة للاجتزاء بالقيمة من غير تفصيل .

قوله : (فإن عجز صام عن كل مدّين يوماً ، فإن عجز صام ثلاثة أيّام) .

الأظهر الاكتفاء بصوم الثلاثة مطلقاً كما اختاره الأكثر لصحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة وغيرها من الأخبار[2] ، ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في رواية أبي عبيدة : « فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً »[3] لأنّا نجيب عنه بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة .

قوله : (وفي الثعلب والأرنب شاة ، وهو المروي ، وقيل فيه ما

---

(١) التهذيب ٥ : ١١٨٧/٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١١ .

(٢) الوسائل ٩ : ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ١٠/٣٨٧ ، التهذيب ٥ : ١٦٢٦/٤٦٦ ، الوسائل ٩ : ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١ .

في الظبي .

في الظبي) .

لا خلاف بين الأصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والأرنب ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم فقال : « شاة هدياً بالغ الكعبة » [١] .

وصحيحة أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً فقال : « في الأرنب شاة » [٢] .

ورواية أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال : « عليه دم » قلت : فأرنباً ؟ قال : « مثل ما في الثعلب » [٣] .

ويمكن المناقشة في لزوم الشاة في الثعلب إن لم يكن إجماعياً لضعف مستنده .

واختلف الأصحاب في مساواتهما للظبي في الأبدال من الإطعام والصيام ، فذهب الشيخان [٤] ، والمرتضى [٥] ، وابن إدريس [٦] إلى تساوي الثلاثة في ذلك ، واقتصر ابن الجنيد [٧] ، وابن بابويه [٨] ، وابن أبي عقيل [٩] على الشاة ، ولم يتعرضوا لأبدالهما .

والأصح ثبوت الأبدال فيهما كما في الظبي لقوله عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة : « إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه

---

(١) الفقيه ٢ : ١١١٥/٢٣٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٩ أبواب كفارات الصيد ب ٤ ح ٢ .
(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٨٧ ، التهذيب ٥ : ١١٨٩/٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٩ أبواب كفارات الصيد ب ٤ ح ٣ .
(٣) الكافي ٤ : ٧/٣٨٦ ، الفقيه ٢ : ١١١٦/٢٣٣ ، التهذيب ٥ : ١١٨٨/٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٩٠ أبواب كفارات الصيد ب ٤ ح ٤ .
(٤) المفيد في المقنعة : ٦٨ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣٤٠ .
(٥) جمل العلم والعمل : ١١٣ .
(٦) السرائر : ١٣١ .
(٧ ، ٨ ، ٩) نقله عنهم في المختلف : ٢٧٣ .

والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير ، وقيل : على الترتيب ، وهو الأظهر .

الّذي أصاب فيه الصيد قُوّم جزاؤه من النعم دراهم »[1] فإنَّ الجزاء متناول للجميع ، وفي صحيحة معاوية بن عمّار : « ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام »[2] وهي متناولة للجميع أيضاً .

وقوّى الشارح عدم إلحاقهما بالظبي في الأبدال ، ثمَّ حكم بالانتقال مع العجز عن الشاة هنا إلى إطعام العشرة مساكين ، ثمَّ صيام الثلاثة أيّام لهذه الرواية ، وقال : إنَّ الفرق بين مدلول الرواية وبين إلحاقهما بالظبي يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن إطعام عشرة مساكين ، فعلى الإلحاق يقتصر على القيمة ، وعلى الرواية يجب إطعام العشرة[3] .

ويتوجه عليه أنَّ رواية أبي عبيدة المتضمنة للاقتصار على التصدق بقيمة الجزاء متناولة للجميع فلا وجه لتسليم الحكم في الظبي ومنعه هنا ، مع أنَّ اللازم ممّا ذكره زيادة فداء الثعلب عن فداء الظبي ، وهو بعيد جدّاً .

قوله : (والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير ، وقيل : على الترتيب ، وهو الأظهر) .

المراد بالأبدال الثلاثة الفرد من النعم ، والإطعام ، والصيام ، وقد اختلف الأصحاب في كفارة جزاء الصيد في هذه الأقسام الثلاثة ، فذهب الأكثر كالشيخ في النهاية والمبسوط[4] ، والمفيد[5] ، والمرتضى[6] ،

---

(١) الكافي ٤ : ١٠/٣٨٧ ، التهذيب ٥ : ١١٨٣/٣٤١ ، الوسائل ٩ : ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١١٨٧/٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١١ .
(٣) المسالك ١ : ١٣٤ .
(٤) النهاية : ٢٢٢ ، والمبسوط ١ : ٣٤٠ .
(٥) المقنعة : ٦٨ .
(٦) الانتصار : ١٠١ .

الرابع : في كسر بيض النعام ، إذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الإبل

وغيرهم إلى أنَّها على الترتيب ، لقول الصادق عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة : « إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر به قوِّم جزاؤه من النعم دراهم ثمَّ قوّمت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً »(١) وفي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة : في محرم قتل نعامة « عليه بدنة ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً »(٢) وفي صحيحة معاوية بن عمّار : « من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد ما يشتري به بدنة وأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً ، كل مسكين مداً ، فإن لم يقدر على ذلك صام »(٣) وذلك يدل على الترتيب .

وقال الشيخ في الخلاف(٤) وابن إدريس(٥) : إنَّها على التخيير ، لقوله تعالى : ﴿ **هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً** ﴾(٦) ووضع أو للتخيير ، ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة حريز : « كل شيء في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكل شيء في القرآن « فمن لم يجد فعليه كذا » فالأُولى الخيار »(٧) ولا ريب أنَّ الترتيب أولى ، وإن كان القول بالتخيير لا يخلو من قوة ، وتحمل الروايات على أفضلية المتقدم .

قوله : (الرابع ، في كسر بيض النعام إذا تحرك فيها الفرخ بكارة

(١) الكافي ٤ : ١٠/٣٨٧ ، التهذيب ٥ : ١١٨٣/٣٤١ ، الوسائل ٩ : ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١ .
(٢) الفقيه ٢ : ١١١٠/٢٣٢ ، الوسائل ٩ : ١٨٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٧ .
(٣) التهذيب ٥ : ١١٨٧/٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١١ .
(٤) الخلاف ١ : ٤٨٢ .
(٥) السرائر : ١٣١ .
(٦) المائدة : ٩٥ .
(٧) الكافي ٤ : ٢/٣٥٨ ، التهذيب ٥ : ١١٤٧/٣٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٦٥٦/١٩٥ ، المقنع : ٧٥ ، الوسائل ٩ : ٢٩٥ أبواب كفارات الإحرام ب ١٤ ح ١ .

لكل واحدة واحد . وقبل التحرك إرسال فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي .

من الإبل ، لكل واحدة واحد) .

البكر : الفتيّ من الإبل ، والأُنثى بكرة ، والجمع بكرات وبكار وبكارة ، قاله في الجمهرة ، ونحوه قال في القاموس [(١)] . وإنّما جمع المصنف الجزاء هنا بلفظ البكارة بسبب جمعه البيض ، والمراد أنّ في كل بيضة بكراً أو بكرة ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، قال : سألت أخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك ، فقال : « عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر » [(٢)] .

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « في كتاب علي عليه السلام : في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم ، مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل » [(٣)] .

وهذه الرواية وإن كانت مطلقة في وجوب البكرة في بيض النعام إلّا أنّها محمولة على حالة التحرك جمعاً بين الأدلة .

ولو ظهرت البيضة فاسدة أو الفرخ ميتاً لم يلزم شيء ، كما نصّ عليه في المنتهى [(٤)] ، لأنّه بمنزلة الحجر .

قوله : (وقبل التحرك إرسال فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي) .

المراد أنّ الإناث بعدد البيض وأمّا الذُّكور فلا تقدير لها ، إلّا ما

---

(١) القاموس المحيط ١ : ٣٩٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٣٤/٣٥٥ ، الوسائل ٩ : ٢١٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٣٣/٣٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٩١/٢٠٣ ، الوسائل ٩ : ٢١٧ أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح ٤ ، ورواها في الكافي ٤ : ٥/٣٨٩ .

(٤) المنتهى ٢ : ٨٢٣ .

. . . .

احتاجت إليها الإناث عادة ، ولا يكفي مجرد الإرسال حتى تشاهد كل واحدة قد طرقت من الفحل . ويشترط صلاحية الإناث للحمل . وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الإبل ، فإنَّه ربَّما فسد كله وربَّما خلق كله وربَّما صلح بعضه وفسد بعضه ، فما ينتج الإبل فهو هدي بالغ الكعبة »[1] .

وفي الصحيح ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطِئَ بيض نعام فشدخها ، قال : « قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث ، فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة » قال ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : « وما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه »[2] .

وروى الشيخ مرسلاً أنَّ رجلاً سأل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له : يا أمير المؤمنين إنِّي خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته ، فهل عليَّ كفّارة ؟ فقال له : « امض فاسأل ابني الحسن عنها » وكان بحيث يسمع كلامه ، فتقدم إليه الرجل فسأله ، فقال له الحسن عليه السلام : « يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما انكسر من البيض ، فما ينتج فهو هدي لبيت الله تعالى » فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : « يا بني كيف قلت ذلك وأنت تعلم أنَّ الإبل ربَّما ازلقت أو كان فيها ما يزلق ؟ ! » فقال : « يا أمير المؤمنين والبيض ربَّما أمرق أو كان فيه ما

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٣٠/٣٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٦٨٥/٢٠٢ ، الوسائل ٩ : ٢١٤ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٣٢/٣٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٨٦/٢٠٢ ، الوسائل ٩ : ٢١٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ ح ٢ .

ومع العجز عن كـل بيضة شـاة . ومع العجـز إطعام عشرة مساكين . وإن عجز صام ثلاثة أيام .

يمرق » فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : « صدقت يا بني ، ثمَّ تلا : ﴿ ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ﴾[1] [2] .

ويستفاد من رواية أبي الصباح المتقدمـة وغيرهـا[3] أنَّه لا فـرق بين كسر البيضة بنفسه أو بدابَّته ، وأنّه لا يجب تربية النتاج بل يجوز صرفه من حينه .

وليس في الأخبـار ولا في كـلام أكثـر الأصحـاب تعيين لمصـرف هـذا الهدي ، والظاهـر أنَّ مصرفـه مساكين الحـرم كما في مـطلق جزاء الصيـد مع إطلاق الهدي عليه في الآية الشريفة . وجزم الشارح في الروضة بـالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيـره من أموال الكعبـة[4] . وهو غيـر واضح .

قوله : (ومع العجز عن كل بيضة شاة ، ومع العجـز إطعام عشـرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيّام) .

المستند في هذه الأبدال ما رواه الشيـخ ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليـه السلام ، قـال : سألتـه عن رجل أصـاب بيض نعـامـة وهـو محرم ، قال : « يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض » قلت : فإنَّ البيض يفسد كله ويصلح كله ؟ قال : « ما ينتج من الهـدي فهو هـدي بالـغ الكعبة ، وإن لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة ، فـإن لم يجد فالصدقة على عشـرة مساكين لكـل مسكين مدّ ، فـإن لم يقدر فصيـام ثلاثة أيّام »[5] وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد ، وهو ضعيف إلّا أنَّ ظاهر

---

(١) آل عمران : ٣٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٣١/٣٥٤ ، الوسائل ٩ : ٢١٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ ح ٤ .

(٣) الوسائل ٩ : ٢١٤ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ .

(٤) الروضة البهية ٢ : ٣٣٧ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٢٢٩/٣٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٦٨٤/٢٠١ ، الوسائل ٩ : ٢١٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ ح ٥ .

الخامس : في كسر بيض القطا والقَبْج إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم ، وقيل : عن البيضة مخاض من الغنم .

الأصحاب الاتفاق على العمل بمضمونها ، ولعله الحجة .

قوله : (الخامس ، في كسر بيض القطا والقَبْج إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم ، وقيل : عن البيضة مخاض من الغنم) .

الأصح ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من الاكتفاء في بيض القطا بالصغير من الغنم ، لقوله عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد : « في كتاب علي عليه السلام : في بيض القطاة بكارة من الغنم ، مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل »[١] وقد عرفت أنَّ البكر هو الفتيُّ ، فيتحقق بالصغير ، ويؤيده صحيحة سليمان بن خالد المتضمنة للاكتفاء في القطاة نفسها بالحمل الفطيم ، وإذا اكتفي بالحمل في البائض ، ففي البيض أولى .

والقول بوجوب المخاض للشيخ[٢] وجماعة ، وقد رواه في التهذيب عن سليمان بن خالد بطريق فيه عدة من الضعفاء[٣] ، ومع ذلك فاللازم منه زيادة فداء البيض عن فداء بائضه ، وهو بعيد جداً ، وعلى ما اخترناه فالإشكال منتف ، إذ غاية ما يلزم منه تساوي الصغير والكبير في الفداء ، ولا محذور فيه .

وأمّا بيض القَبْج ـ بسكون الباء وهو الحَجَل ـ فلم أقف فيه بخصوصه على نصّ ، والأجود إلحاقه ببيض الحمام كما اختاره ابن البرّاج[٤] ، لأنّه صنف منه .

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٣٨٩ ، التهذيب ٥ : ١٢٣٣/٣٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٩١/٢٠٣ ، الوسائل ٩ : ٢١٧ أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٥٧ ، والمبسوط ١ : ٣٤٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٣٩/٣٥٦ ، الوسائل ٩ : ٢١٨ أبواب كفارات الصيد ب ٢٥ ح ٤ .

(٤) المهذب ١ : ٢٢٤ .

وقبل التحرك إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي ، فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام .

قوله : (وقبل التحرك ، إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن منصور بن حازم وسليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قالا : سألناه عن محرم وطىء بيض القطاة فشدخه ، قال : « يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عدّة البيض من الإبل »(١) وهي محمولة على ما إذا لم يكن تحرك الفرخ ، كما ذكره الشيخ في التهذيب(٢) ، واستدل عليه بما رواه في الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « في كتاب علي : في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام »(٣) .

قوله : (فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام) .

هذا الحكم ذكره الشيخ في جملة من كتبه(٤) ، وتبعه عليه المصنف والجماعة ، ولم نقف له على مستند ، ومقتضى المماثلة أنّه يجب مع العجز عن الإرسال شاة ، فإن عجز عنها أطعم عشرة مساكين ، فإن عجز عنها صام ثلاثة أيّام .

وحكى العلامة في المنتهى عن ابن إدريس أنّه فسّر كلام الشيخ بذلك ، وقال : إنّه لا استبعاد فيه إذا قام الدليل عليه(٥) . ثمّ قال في المنتهى : وعندي في ذلك تردد ، فإنّ الشاة يجب مع تحرك الفرخ لا غير ، بل ولا

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٣٧/٣٥٦ ، الوسائل ٩ : ٢١٨ أبواب كفارات الصيد ب ٢٥ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ٣٥٧ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٢٤٠/٣٥٧ ، الوسائل ٩ : ٢١٨ أبواب كفارات الصيد ب ٢٥ ح ٢ .
(٤) النهاية : ٢٢٧ ، والمبسوط ١ : ٣٤٥ .
(٥) المنتهى ٢ : ٨٢٤ .

الثاني : ما لا بدل له على الخصوص ، وهو خمسة أقسام :

الأول : الحَمام ، وهو اسم لكل طائر يهدر ويَعُبّ الماء ، وقيل : كل مطوّق .

يجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بيناه ، فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وإمكان فساده وعدم خروج الفرخ منه ، والأقرب أنَّ مقصود الشيخ بمساواته لبيض النعام وجوب الصدقة على عشرة مساكين أو الصيام ثلاثة أيّام إذا لم يتمكن من الإطعام[1] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وللتوقف في هذا الحكم من أصله مجال ، لعدم وضوح مستنده .

قوله : (الثاني ، ما لا بدل له على الخصوص ، وهو خمسة أقسام : الأوَّل : الحمام ، وهو اسم لكل طائر يهدر ويَعُبّ الماء ، وقيل كل مطوّق) .

هذا القول المحكي موجود في كلام الجوهري[2] وصاحب القاموس[3] ، وحكاه في المنتهى عن الكسائي[4] .

أمَّا التعريف الأوَّل ، فذكره الشيخ[5] وجمع من الأصحاب ، ولم أقف عليه فيما وصل إلينا من كلام أهل اللغة . ومعنى يهدر : تواتر صوته ، ومعنى يَعُبُّ الماء ـ بالعين المهملة ـ : يشربه من غير مصّ ، ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير . والَّذي تقتضيه القواعد وجوب الحمل على المعنى العرفي إن لم يثبت اللغوي .

وصرَّح العلامة في المنتهى بدخول الفواخت والوَراشين والقمري

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٢٤ .
(٢) الصحاح ٥ : ١٩٠٦ .
(٣) القاموس المحيط ٤ : ١٠١ .
(٤) المنتهى ٢ : ٨٢٤ .
(٥) المبسوط ١ : ٣٤٦ .

وفي قتلها شاة على المحرم ، وعلى المحل في الحرم درهم .

والدُّبسي والقَطا في الحمام[١] ، وهو مشكل .

قوله : (وفي قتلها شاة على المحرم) .

هذا قول علمائنا أجمع ، حكاه في المنتهى[٢] ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّه قال في محرم ذبح طيراً : « إنَّ عليه دم شاة يهريقه ، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن »[٣] .

وفي الحسن عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة ، وإن قتل فراخه ففيها حمل ، وإن وطىء البيض فعليه درهم »[٤] .

والمراد أنّه يجب على المحرم بقتل الحمام شاة من حيث الإحرام ، ولا ينافي ذلك لزوم شيء آخر إذا كان في الحرم . وسيأتي في كلام المصنف التصريح بأنَّ ذلك إذا وقع في الحرم يجتمع عليه فداء الإحرام والحرم ، وهو الموجب لترك التقييد هنا .

قوله : (وعلى المحل في الحرم درهم) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه الكليني في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم »[٥] .

وفي الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا

(١ ، ٢) المنتهى ٢ : ٨٢٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٠١/٣٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٨٢/٢٠١ ، الوسائل ٩ : ١٩٤ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ١١٩٧/٣٤٥ ، الإستبصار ٢ : ٦٧٨/٢٠٠ ، الوسائل ٩ : ١٩٣ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ١/٣٨٩ .

(٥) الكافي ٤ : ١٠/٢٣٤ ، الوسائل ٩ : ١٩٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٥ .

وفي فرخها للمحرم حَمَل ،

عليه السلام قال : « من أصاب طيراً في الحرم وهو محِل فعليه القيمة ، والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم » [١] .

وربَّما ظهر من هذه الرواية وجوب التصدق بالقيمة سواء زادت عن الدرهم أو نقصت ، وأنَّ سبب التنصيص على الدرهم كونه قيمة عنها وقت السؤال ، ويؤيده قول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي : « فإن قتلها ـ يعني الحمامة في الحرم وليس بمحرم ـ فعليه ثمنها » [٢] وفي حسنة معاوية بن عمّار : « وإن أصبته ـ يعني الصيد ـ وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة » [٣] .

وقال العلامة في المنتهى : إنَّ الأحوط وجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة [٤] . وهو كذلك وإن كان المتجه اعتبار القيمة مطلقاً .

وذكر المحقق الشيخ علي : أنَّ إجزاء الدرهم في الحمام مطلقاً وإن كان مملوكاً في غاية الإشكال ، لأنَّ المحِل إذا قتل المملوك في غير الحرم يلزمه قيمته السوقية بالغة ما بلغت ، فكيف يجزي الأنقص في الحرم [٥] ؟ وهذا الإشكال إنَّما يتجه إذا قلنا إنَّ فداء المملوك لمالكه ، لكن سيأتي إن شاء الله أنَّ الأظهر كون الفداء لله تعالى ، وللمالك القيمة السوقية ، فلا بعد في أن يجب لله تعالى في حمام الحرم أقلّ من القيمة مع وجوبها للمالك .

قوله : (وفي فرخها للمحرم حَمَل) .

الحَمَل : بالتحريك من أولاد الضأن ، ما له أربعة أشهر فصاعداً ،

---

(١) الكافي ٤ : ٧/٢٣٣ ، الوسائل ٩ : ١٩٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٣ .
(٢) الكافي ٤ : ١/٣٩٥ ، التهذيب ٥ : ١٢٨٩/٣٧٠ ، الوسائل ٩ : ١٩٨ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٣ .
(٣) الكافي ٤ : ٤/٣٩٥ ، الوسائل ٩ : ٢٤١ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ٥ .
(٤) المنتهى ٢ : ٨٢٥ .
(٥) جامع المقاصد ١ : ١٨٠ .

وللمحل في الحرم نصف درهم .

ولو كان محرماً في الحرم اجتمع الأمران .

والأصح الاكتفاء بالجدي أيضاً ، وهو من أولاد المعز ما بلغ سنّه كذلك ، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان « فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن »[1] واللاّم في قول المصنف : وفي فرخها للمحرم حمل ، بمعنى على ، وهو جائز في اللغة ، بل واقع في القرآن الكريم قال الله تعالى : ﴿ **إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها** ﴾[2] أي فعليها .

قوله : (وللمحل في الحرم نصف درهم) .

يدل على ذلك روايات كثيرة ، منها صحيحة حفص بن البختري المتقدمة ، وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكّة محِل ، فقال لي : « لمَ ذبحتهما ؟ » فقلت : جاءتني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما ، فظننت أنّي بالكوفة ولم أذكر الحرم ، فقال : « عليك قيمتهما » قلت : كم قيمتهما ؟ قال : « درهم وهو خير منهما »[3] وفي صحيحة أُخرى لعبد الرحمن بن الحجاج : « في قيمة الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم »[4] .

قوله : (ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران) .

أي ولو كان القاتل مُحرِماً في الحرم اجتمع عليه الشاة والدرهم في الحمامة ، والحمل ونصف الدرهم في الفرخ ، وإنّما اجتمعا عليه لأنّه هتك

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٠١/٣٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٨٢/٢٠١ ، الوسائل ٩ : ١٩٤ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٦ .

(٢) الإسراء : ٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٢١/٢٣٧ ، الفقيه ٢ : ٧٤٨/١٧١ ، التهذيب ٥ : ١٢٠٠/٣٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٨١/٢٠١ ، الوسائل ٩ : ١٩٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٧ ، بتفاوت يسير بينها .

(٤) الفقيه ٢ : ٧٥٤/١٧١ ، الوسائل ٩ : ١٩٥ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ١ .

وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حَمَل .

حرمة الإحرام والحرم ، فوجب عليه فداؤهما .

ويدل عليه ما رواه الكِليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن قتل المحرم حمامة في الحرم ، فعليه شاة ، وثمن الحمامة درهم أو شبهه ، يتصدق به أو يطعمه حمام مكة ، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها »[1] .

وفي الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنّما عليك فداء واحد »[2] .

قوله : (وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حَمَل) .

هذا الحكم ذكره الشيخ[3] وأكثر الأصحاب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك ، فقال : « عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ، ويتصدق بلحومها إن كان محرماً ، وإن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري بقيمته علفاً يطرحه لحمام الحرم »[4] .

وفي الصحيح ، عن الحلبي عبيد الله ، قال : حرك الغلام مكتلاً فكسر

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٩٥ ، الوسائل ٩ : ١٩٨ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٣ ، ورواها في التهذيب ٥ : ١٢٨٩/٣٧٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٨٨/٣٧٠ ، الوسائل ٩ : ٢٢٧ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ٥ ، وفيهما بتفاوت يسير .

(٣) النهاية : ٢٢٧ ، والمبسوط ١ : ٣٤٥ ، والخلاف ١ : ٤٨٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٤٤/٣٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٦٩٧/٢٠٥ ، الوسائل ٩ : ١٩٤ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٨ .

وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ، ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع .

بيضتين في الحرم ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : « جديين أو حملين »[1] .

وإطلاق كلام المصنف وغيره يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المُحِل في الحرم والمحرم في الحل والحرم ، وعبارة المصنف كالصريحة في التعميم حيث أطلق وجوب الشاة بعد التحرك وفصل الحكم قبله . وصرح الشهيدان بأنَّ حكم البيض بعد تحرك الفرخ حكم الفرخ ، ومقتضاه اختصاص هذا الحكم بالمحرم في الحل وأنَّه يجب على المحل في الحرم نصف درهم ، ويجتمع الأمران على المحرم في الحرم[2] ، وهو غير واضح ، لاختصاص الرواية الثانية بحمام الحرم ، وظهور الرواية الأولى في التعميم .

قوله : (وقبل التحرك ، على المحرم درهم ، وعلى المحل ربع درهم ، ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع) .

أمّا وجوب الدرهم على المحرم في الحل فيدل عليه قوله عليه السلام في حسنة حريز : « المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة ، وإن قتل فراخه ففيه حمل ، وإن وطىء البيض[3] فعليه درهم »[4] .

وأمّا أنه يجب على المحل في الحرم ربع درهم ، فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة حفص بن البختري : « في الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم »[5] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٤٣/٣٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٦٩٦/٢٠٤ ، الوسائل ٩ : ٢١٩ أبواب كفارات الصيد ب ٢٦ ح ٢ .

(٢) الشهيد الأول في الدروس : ١٠٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٣٧ .

(٣) في « ض » و « م » : البيضة .

(٤) الكافي ٤ : ١/٣٨٩ ، التهذيب ٥ : ١١٩٧/٣٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٨/٢٠٠ ، الوسائل ٩ : ١٩٣ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ١٠/٢٣٤ ، التهذيب ٥ : ١١٩٦/٣٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٧/٢٠٠ ، الوسائل ٩ : ١٩٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٥ .

ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم ، لكن يُشترى بقيمة الحرميّ علف لحمامه .

وأمّا اجتماع الأمرين على المحرم في الحرم فلاجتماع السببين .

قوله : (ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة إذا قُتل في الحرم ، لكن يُشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه) .

أمّا استواء الحمام الأهلي ـ يعني المملوك ـ وحمام الحرم في لزوم الكفارة إذا قتل في الحرم ، فقال في المنتهى : إنّه لا يعرف فيه خلافاً إلّا من داود ، حيث قال : لا جزاء في صيد الحرم[1] ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أُهدي له حمام أهلي وجيء به وهو في الحرم محِلّ قال : « إن أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحوٍ من ثمنه »[2] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أُهدي له حمام أهلي وهو في الحرم ، فقال : « إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدق بثمنه نحواً ممّا كان يسوي في القيمة »[3] .

وصحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلي أُدخل الحرم حيّاً ، فقال : « لا يُمس ، إنَّ الله تعالى يقول : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾[4] .

وأمّا أنَّ قيمة حمام الحرم يُشترى به علف لحمامه ، فيدل عليه صحيحة صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « من أصاب

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٢٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ٧٣٦/١٦٨ ، التهذيب ٥ : ١٢٠٥/٣٤٧ ، الوسائل ٩ : ١٩٧ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ١٠ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٢٣٢ ، الوسائل ٩ : ٢٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٠٦/٣٤٨ ، الوسائل ٩ : ٢٠١ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ١١ ، وفي الفقيه ٢ : ٧٤٣/١٧٠ ، وعلل الشرائع : ٧/٤٥٤ ، بتفاوت .

. . . .

طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة ، والقيمة درهم يشترى بـه علفاً لحمـام الحرم »[١] .

ورواية حماد بن عثمان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب طيرين ، واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم ؟ قال : « يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً ويطعمه حمام الحرم ، ويتصدق بجزاء الآخر »[٢] ومقتضى الرواية تعيّن كون العلف قمحاً ، لكنها ضعيفة السند[٣] . والأصح التخيير في حمام الحرم بين التصدق بقيمته وشراء العلف به ، لما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال : « يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم »[٤] .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن قتل المحرم حمامةً في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة ، درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة ، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها »[٥] والمراد بالقيمة هنا ما قابل الفداء ، وهي المقدرة في الأخبار بالدرهم ونصفه وربعه .

وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أنَّ المراد بالقيمة هنا ما يعم الدرهم والفداء[٦] ، وهو غير واضح .

---

(١) الكافي ٤ : ٧/٢٣٣ ، الوسائل ٩ : ١٩٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٣ .
(٢) الكافي ٤ : ١٠/٣٩٠ ، التهذيب ٥ : ١٢٢٨/٣٥٣ ، الوسائل ٩ : ٢١٤ أبواب كفارات الصيد ب ٢٢ ح ٦ .
(٣) لوقوع سهل بن زياد في طريقها وهو ضعيف .
(٤) الفقيه ٢ : ٧٢٨/١٦٧ ، الوسائل ٩ : ٢٠٧ أبواب كفارات الصيد ب ١٦ ح ١ .
(٥) الكافي ٤ : ١/٣٩٥ ، الوسائل ٩ : ١٩٨ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٣ ، ورواها في التهذيب ٥ : ١٢٨٩/٣٧٠ .
(٦) المسالك ١ : ١٢٧ .

الثاني : في كل واحد من القطا والحجل والدراج حَمَل قد فُطِمَ ورعى .

ولو أتلف الحمام الأهلي المملوك بغير إذن مالكه اجتمع على متلفه القيمة لحمام الحرم ، وقيمة أخرى للمالك ، كما صرح به العلامة [١] ومن تأخر عنه [٢] .

قال المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد : ولا يتصور ملك الصيد في الحرم إلّا في القماري والدُّباسي ، لجواز شرائهما وإخراجهما [٣] . وهو جيِّد إن قلنا إنَّ الصيد لا يدخل في ملك المحلّ في الحرم ، كما هو اختيار المصنف في هذا الكتاب ، أمّا إن قلنا إنَّه يملكه وإن وجب عليه إرساله كما اختاره في النافع [٤] فيتصور وجود الحمام المملوك في الحرم كغيره .

قوله : (الثاني ، في كل واحد من القطا والحجل والدرّاج حمل قد فُطِمَ ورعى) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللَّبن وأكل من الشجر » [٥] .

وعن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في كتاب علي عليه السلام : من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة أو نظيرهنّ فعليه دم » [٦] .

---

(١) المنتهى ٢ : ٨١٩ .
(٢) كالشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٣٤٣ .
(٣) جامع المقاصد ١ : ١٨٤ .
(٤) المختصر النافع : ١٠٦ .
(٥) التهذيب ٥ : ١١٩٠/٣٤٤ وفيه القطاط بدل القطاة ، الوسائل ٩ : ١٩٠ أبواب كفارات الصيد ب ٥ ح ١ .
(٦) التهذيب ٥ : ١١٩١/٣٤٤ ، الوسائل ٩ : ١٩٠ أبواب كفارات الصيد ب ٥ ح ٢ .

الثالث : في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي .

وقد تقدم أنَّ الحمل ما بلغ سنُّه من أولاد الغنم أربعة أشهر .

وذكر الشارح قدس سره : أنَّ المراد بكونه قد فطم ورعى ، أنَّه قد آن وقت فطامه ورعيه وإن لم يكونا قد حصلا له بالفعل . وأُورد هنا إشكال وهو أنَّ في بيض كل واحدة من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضاً من الغنم ، وهي ما من شأنها أن يكون حاملاً ، فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر حمل[1] ؟! .

وأجاب عنه في الدروس[2] إمّا بحمل المخاض هناك على بنت المخاض،وهو بعيد جداً ؛ وإمّا بالتزام وجوب ذلك في الطائر بطريق أولى ، وفيه إطراح للنَّص المتقدم ، بل قيل : إنَّ فيه مخالفة للإجماع أيضاً ؛ وإمّا بالتخيير بين الأمرين ، وهو مشكل أيضاً .

والأجود إطراح الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ ، لضعفها ومعارضتها بما هو أوضح منها إسناداً وأظهر دلالةً ، والاكتفاء فيه بالبكر من الغنم المتحقق بالصغير . وغاية ما يلزم من ذلك مساواة الصغير والكبير في الفداء ، ولا محذور فيه .

قوله : (الثالث ، في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي ، والجدي خير منه ، وإنَّما جعل عليه هذا لكي ينكل عن صيد غيره »[3] .

---

(١) المسالك ١ : ١٣٧ .

(٢) الدروس : ١٠١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٩٢/٣٤٤ ، الوسائل ٩ : ١٩١ أبواب كفارات الصيد ب ٦ ح ١ .

الرابع : في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام .

وألحق الشيخان بهذه الثلاثة ما أشبهها(١) ، وأوجب أبو الصلاح فيها حملاً فطيماً(٢) ، ولم نقف لهذين القولين على مستند .

قوله : (الرابع ، في كل واحدٍ من العصفور والقُبَّرة والصَعْوَة مدّ من طعام) .

هذا قول الشيخ(٣) وأكثر الأصحاب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « القبرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مدٌّ من طعام لكلٍّ واحد منهم »(٤) .

وأوجب علي بن بابويه في كل طير شاة(٥) ، ولا يخلو من قوة ، لصحيحة ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : في محرم ذبح طيراً ، « إنّ عليه دم شاة يهريقه ، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن »(٦) .

وأجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية بأنّها عامة ورواية صفوان خاصة فتكون مقدمة(٧) ، وهو جيد لو تكافأ السندان .

والمراد بالعصفور هنا ما يصدق عليه اسمه عرفاً ، والصعوة عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به ، والقُبَّر كسُكَّر طائر ، الواحدة بهاءٍ ، ويقال :

---

(١) المفيد في المقنعة : ٦٨ ، والشيخ في النهاية : ٢٢٣ ، والمبسوط ١ : ٣٤٠ .
(٢) الكافي في الفقه : ٢٠٦ .
(٣) النهاية : ٢٢٣ ، والمبسوط ١ : ٣٤٠ .
(٤) التهذيب ٥ : ١١٩٣/٣٤٤ ، الوسائل ٩ : ١٩١ أبواب كفارات الصيد ب ٧ ح ١ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ٢٧٣ .
(٦) التهذيب ٥ : ١٢٠١/٣٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٨٢/٢٠١ ، الوسائل ٩ : ١٩٤ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٦ .
(٧) المختلف : ٢٧٤ .

الخامس : في قتل الجرادة تمرة ، والأظهر كف من طعام . وكذا في القملة يلقيها عن جسده .

القنبراء ولا تقل : قنبرة كقُنفُذة أو لُغيَّة ، ذكر ذلك في القاموس[١] .

قوله : (الخامس ، في قتل الجرادة تمرة ، والأظهر كفّ من الطعام) .

بل الأظهر التخيير بين الأمرين ، كما اختاره الشيخ في المبسوط[٢] جمعاً بين ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في محرم قتل جرادة قال : « يطعم تمرة ، وتمرة خير من جرادة »[٣] وما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جرادة ، قال : « كفّ من طعام ، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة »[٤] .

قوله : (وكذا في القملة يلقيها من جسده) .

أي:يجب بذلك كفّ من طعام ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه ، عن حماد بن عيسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها ، قال : « يطعم مكانها طعاماً »[٥] وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها ، قال : « يطعم مكانها »[٦] وفي طريق هاتين الروايتين

---

(١) القاموس المحيط ٢ : ١١٧ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٤٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٦٥/٣٦٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٠٦/٢٠٧ ، الوسائل ٩ : ٢٣٢ أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٣٩٣ ، الوسائل ٩ : ٢٣٣ أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ١١٥٨/٣٣٦ ، وفيه : على جسده ، الوسائل ٩ : ٢٩٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ١ .

(٦) التهذيب ٥ : ١١٥٩/٣٣٦ ، الوسائل ٩ : ٢٩٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٢ .

وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة .

عبد الرحمن ، وهو مشترك بين جماعة منهم عبد الرحمن بن سيابة ، وهو مجهول .

وقد روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال : « لا شيء في القملة ، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها »[١] وقال : إنَّ هذه الرواية غير منافية للخبرين المتقدمين ، لأنَّها وردت مورد الرخصة ، ويجوز أن يكون المراد بها من يتأذّى بها ، فإنَّه متى كان الأمر على ذلك جاز له ذلك إلّا أنَّه تلزمه الكفارة ، وقوله « لا شيء عليه » يريد به إذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب ، أو لا شيء عليه معيناً كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الأشياء[٢] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو حمل بعيد ، مع أنَّه لا ضرورة تلجىء إليه ، لإمكان حمل ما تضمن الكفارة على الاستحباب .

أمّا البرغوث فالظاهر جواز إلقائه وإن منعنا من قتله ، لقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « المحرم يلقي عنه الدوابَّ كلَّها إلّا القملة ، فإنَّها من جسده »[٣] .

قوله : (وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة) .

المرجع في الكثرة إلى العرف ، ويدل على وجوب الشاة في الكثير من الجراد صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث قال فيها : « وإن كان كثيراً فعليه دم شاة »[٤] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١١٦٦/٣٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٦٦٤/١٩٧ ، الوسائل ٩ : ٢٩٨ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٣٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٠٩١/٢٣٠ ، التهذيب ٥ : ١١٦١/٣٣٦ ، الوسائل ٩ : ١٦٣ أبواب تروك الإحرام ب ٧٨ ح ٥ .

(٤) في ص ٣٤٨ .

وان لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان على طريقه فلا إثم ولا كفارة . وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته . وكذا القول في البيوض .

قوله : (فإن لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان في طريقه فلا إثم ولا كفارة) .

المراد بعدم الإمكان هنا المشقة اللازمة من التحرز عنه ، ويدل على انتفاء الإثم والكفارة والحال هذه روايات ، منها صحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه ، فإن لم يجد بدّاً فقتل فلا بأس » [1] .

وصحيحة معاوية قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون ، فكيف يصنعون ؟ قال : « يتنكبونه ما استطاعوا » قلت : فإن قتلوا منه شيئاً ، ما عليهم ؟ قال : « لا شيء عليهم » [2] .

قوله : (وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته ، وكذا القول في البيوض) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، والوجه فيه تحقق الضمان من غير تقدير للمضمون فيرجع إلى القيمة كما في غيره ، ويدل عليه أيضاً صحيحة سليمان بن خالد قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « في الضبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته » [3] .

وتثبت القيمة بتقويم عدلين عارفين ، وإن كان الجاني أحدهما إذا كان

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٦٨/٣٦٤ ، الاستبصار ٢ : ٧١٠/٢٠٨ ، الوسائل ٩ : ٢٣٣ أبواب كفارات الصيد ب ٣٨ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٦٩/٣٦٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٠٩/٢٠٨ ، الوسائل ٩ : ٢٣٣ أبواب كفارات الصيد ب ٣٨ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٨٢/٣٤١ ، الوسائل ٩ : ١٨١ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٢ .

وقيـل في البطة والإوزة والكركي شاة ، وهو تحكُّم .

فروع خمسة :

الأول : إذا قتل صيداً معيباً كالمكسور والأعور فـداه بصحيح ، ولـو فـداه بمثله جاز .

مخطئاً أو تاب .

قوله : (وقيل في البطة والإوزة والكُركي شاة ، وهو تحكُّم) .

القـول للشيخ ـ رحمـه الله[١] ـ ولا مستند لـه على الخصوص ، ومن ثمَّ نسبه المصنف إلى التحكم . نعم روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قـال في محرم ذبـح طيراً : « إنَّ عليـه دم شاة يهـريقه ، فـإن كان فـرخاً فجـدي ، أو حمل من صغيـر الضـأن »[٢] ومقتضى الرواية وجوب الشاة في الطير بأنواعـه ، وبمضمونهـا أفتى ابن بابـويه حيث لم يستثن سوى النعامة[٣] ، وينبغي العمل بمضمونها فيما لم يقم دليل من خـارج على خلافه ، وعلى هذا فيكون الطير بأنواعه من المنصوص .

قوله : (فـروع خمسة ، الأوَّل : إذا قتـل صيداً معيبـاً كالمكسـور والأعور فداه بصحيح ، ولو فداه بمثله جاز) .

لا ريب في الجـواز لتحقق المماثـلة ، ولـو اختلف العيب بـأن كـان أحدهما أعور ، والآخر أعرج لم يجز ، ولـو اختلف العيب بالمحـل بأن فـدى أعور اليمنى بأعور اليسرى ، أو أعـرج إحدى الـرجلين بأعـرج الأُخرى ، ففي الإجـزاء وجهان : من الاشتـراك في أصلِ العيب ، وتحقق المخـالفة . وقـطع العلامة في جملة من كتبه بالإجزاء[٤]،لأنَّ هذا المقدار من التخالف لا يخـرجه عن المماثلة ، وهو حسن .

---

(١) المبسوط ١ : ٣٤٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٠١/٣٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٨٢/٢٠١ ، الوسائل ٩ : ١٩٤ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٦ .

(٣) المقنع : ٧٨ .

(٤) المنتهى ٢ : ٨٢٨ ، والتذكرة ١ : ٣٤٧ ، والتحرير ١ : ١١٧ .

ويفـدي الذكـر بمثله وبالأُنثى . وكـذا الأُنثى ، وبالمماثل أحوط .

الثاني : الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج . وفيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف .

الثالث : إذا قتل ماخِضاً مما له مثل يُخرِج مـاخضاً . ولـو تعذر قـوّم الجزاء ماخضاً .

قوله : (ويفدي الذكر بمثله وبالأُنثى ، وكـذا الأُنثى ، وبالممـاثل أحوط) .

لا ريب في أحـوطية الفـداء بـالممـاثـل وإن كـان الأظهـر جـواز الفـداء بـالمخالف على هـذا الوجـه ، إذ المتبادر من الممـاثلة المماثلة في الخلقـة خاصة لا في جميع الصفات ، ومقتضى كلام العلامة في التذكـرة والمنتهى أنَّ إجـزاء الأُنثى عن الذكـر لا خلاف فيـه لأنَّها أطيب لحمـاً وأرطب ، وإنَّمـا الخلاف في العكس[1] .

قوله : (الثاني ، الاعتبار بتقـويم الجزاء وقت الإخـراج ، وفيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف) .

الوجه في ذلك أنَّ الواجب في الأوَّل هو المثل ، وإنَّما ينظر إلى القيمـة عند إرادة الإخراج وتعذر المثل كسائر المثليات ، وفي الثاني ابتداءاً هو القيمة وهي ثابتة في الذمة وقت الجناية فيعتبر قدرها حينئذ .

قوله : (الثالث ، إذا قتل ماخضاً مما له مثل يُخرِج مـاخضاً ، ولـو تعذر قوّم الجزاء ماخضاً) .

إنَّما وجب إخراج المـاخض ، لتتحقق المماثلة المعتبـرة ، ولأنَّ الحمل فضيلة مقصـودة فلا سبيـل إلى إهمالهـا ، ويحتمـل قـويـاً إجـزاء الفـداء بغيـر

---

(١) التذكرة ١ : ٣٤٧ ، المنتهى ٢ : ٨٢٧ .

الرابع : إذا أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حياً ثم ماتا فدى الأم بمثلها والصغير بصغير . ولو عاشا لم يكن عليه فدية ، إذا لم يُعَبْ المضروب . ولو عاب ضمن أرشه .

الماخض ، لأنَّ هذه الصفة لا تأثير لها في زيادة اللحم ، بل ربَّما اقتضت نقصه فلا يعتبر وجودها كاللون . نعم لو كان الغرض إخراج القيمة لم يجز إلّا تقويم الماخض ، لأنَّها أعلى قيمة في الأغلب ، وباختلاف القيمة يختلف المخرج .

قوله : (الرابع ، إذا أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حياً ثمَّ ماتا فدى الأُمَّ بمثلها ، والصغير بصغير) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، لإطلاق الأمر بالفداء بالمماثل المتناول للصغير والكبير .

قوله : (ولو عاشا لم يكن عليه فدية إذا لم يعب المضروب ، ولو عاب ضمن أرشه) .

أمّا سقوط الفدية إذا عاشا معاً ولم يتعيبا فلا ريب فيه ، للأصل السالم من المعارض ، وأمّا ضمان الأرش إذا تعيبا أو تعيب أحدهما ، فلأنّه نقص حصل بسببه في حيوان مضمون فكان مضموناً .

ثمَّ إن كان المضمون القيمة فالأرش جزء منها ، وإن كان المثل ، كما لو ضرب ظبياً فنقص عشر قيمته ، ففي وجوب إخراج جزء من المماثل كعشر الشاة في المثال بناءاً على أنَّ الكفارة مرتبة أو الانتقال إلى القيمة أقوال ، ثالثها أنَّه لا يلزم الجزء من العين إلّا مع وجود مشارك في الباقي ، وبه قطع العلامة في جملة من كتبه[1] ، وجزم الشهيدان بوجوب الجزء مطلقاً ، لوجوب العين في الجميع فيقسط في البعض[2] ، ولعله أحوط .

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٢٧ ، والتحرير ١ : ١١٧ ، والقواعد ١ : ٩٥ .

(٢) الشهيد الأول في الدروس : ١٠٢ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٣٨ .

ولو مات أحدهما فداه دون الآخر . ولو ألقت جنيناً ميتاً لزمه الأرش ، وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً .

الخامس : إذا قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً لم يضمن .

وكيفية معرفة الأرش أن يقوّم الصيد صحيحاً ومعيباً وينظر إلى التفاوت ويؤخذ بتلك النسبة من الفداء أو من قيمته ، فلو قوّم بثلاثين صحيحاً وعشرين معيباً كان التفاوت الثلث ، فيجب ثلث الفداء أو ثلث القيمة .

قوله : (ولو مات أحدهما فداه دون الآخر) .

الوجه في هذا الاختصاص معلوم مما سبق ، ثمَّ إن كان الميت الأُم ضمنها بأُنثى أو بذكر على ما مرّ ، ولو مات الولد ضمنه بصغير ، ولو ماتا معاً قبل سقوط الولد ضمنها بحامل ، فإن تعذر المثل ضمن الجزاء حاملاً ، ولو زادت قيمة جزاء الحامل عن إطعام المقدر ، كالعشرة في شاة الظبي ، فالظاهر وجوب الزيادة بسبب الحمل إلّا أن يزيد عن العشرين فلا يجب الزائد ، إذ غاية فداء الولد أن يكون كأُمِّه .

قوله : (ولو ألقت جنيناً ميِّتاً لزمه الأرش ، وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً) .

الكلام في الأرش هنا كما مرَّ ، قال الشارح قدس سره : ولا يعتبر الولد هنا للشك في حياته ، والحكم إنَّما يتعلق بالحي بعد الولادة حتى لو علم بحركته قبلها لم يعتد به ، لعدم تسميته حينئذ حيواناً[1] . وهو حسن .

قوله : (الخامس ، إذا قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً لم يضمن) .

لأصالة البراءة ، وكذا لو شك في قتله في الحرم ليتضاعف عليه الفداء إن كان محرماً ، أو ليتعلق به الحكم إن كان محلاً .

---

(١) المسالك ١ : ١٣٨ .

الفصل الثاني : في موجبات الضمان

وهي ثلاثة : مباشرة الإتلاف ، واليد ، والسبب .

أما المباشرة فنقول : قتل الصيد موجب لفديته . فإن أكله لزمه فداء آخر . وقيل : يفدي ما قتل ، ويضمن قيمة ما أكل ، وهو الوجه .

قوله : (الفصل الثاني في موجبات الضمان ، وهي ثلاثة : مباشرة الإتلاف ، واليد ، والسبب . أمّا المباشرة فنقول : قتل الصيد موجب لفديته ، فإن أكله لزمه فداء آخر ، وقيل : يفدي ما قتل ، ويضمن قيمة ما أكل ، وهو الوجه) .

القول بوجوب الفداءين للشيخ في النهاية والمبسوط[١] ، وجمع من الأصحاب ، واحتج عليه في المختلف[٢] بصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ، ما عليهم ؟ فقال : « على كل من أكل منه فداء صيد ، على كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كامل »[٣] ورواية يوسف الطاطري قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صيد أكله قوم محرمون قال : « عليهم شاة شاة[٤] ، وليس على الّذي ذبحه إلّا شاة »[٥] .

وهو احتجاج ضعيف ، إذ ليس في الروايتين دلالة على تعدد الفداء بوجه ، بل ولا على ترتب الكفارة على الأكل على وجه العموم ، لاختصاص مورد الأولى بمن اشترى الصيد وأكله ، وظهور الثانية في مغايرة الآكل

---

(١) النهاية : ٢٢٧ ، والمبسوط ١ : ٣٤٢ .

(٢) المختلف : ٢٧٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٢١/٣٥١ ، قرب الإسناد : ١٠٧ ، الوسائل ٩ : ٢٠٩ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٢ .

(٤) في « ض » ، والكافي ، والوسائل : عليهم شاة .

(٥) الكافي ٤ : ٣/٣٩١ ، الفقيه ٢ : ١١٢٢/٢٣٥ ، التهذيب ٥ : ١٢٢٥/٣٥٢ ، الوسائل ٩ : ٢١١ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٨ .

ولو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية . ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن أرشه ، وقيل : ربع القيمة .

للذابح [١] .

والقول بوجوب فداء القتل وضمان قيمة المأكول للشيخ في الخلاف [٢] والمصنف والعلامة في جملة من كتبه [٣] ، ولم نقف لهم في ضمان القيمة على دليل يعتد به ، ولولا تخيل الإجماع على ثبوت أحد الأمرين لأمكن القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسكاً بمقتضى الأصل ، ويؤيده صحيحة أبان بن تغلب : أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين أصابوا أفراخ نعام فذبحوها وأكلوها فقال : « عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة » [٤] أطلق الاكتفاء بالبدنة ، ولو تعدد الفداء أو وجبت القيمة مع فداء القتل لوجب ذكره في مقام البيان ، والمسألة محل إشكال .

قوله : (ولو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية) .

المراد أنَّه تحقَّق عدم التأثير فيه ، لما سيجيء في كلامه من ثبوت الفدية مع الشك في التأثير ، وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن لغير المؤثر شريك في الرمي بحيث أصاب شريكه ، وإلّا ضمن وإن أخطأ كما سيصرح به المصنف ـ رحمه الله ـ .

قوله : (ولو جرحه ثمَّ رآه سويَّاً ضمن أرشه ، وقيل : ربع القيمة) .

وجه الأوَّل : أنَّها جناية مضمونة فكان عليه أرشها . والقول بلزوم ربع

---

(١) في « ح » : للذبح .

(٢) الخلاف ١ : ٤٨٤ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨٢٧ ، والتحرير ١ : ١١٧ ، والقواعد ١ : ٩٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ١١٢٣/٢٣٦ ، التهذيب ٥ : ١٢٢٧/٣٥٣ ، الوسائل ٩ : ٢٠٩ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٤ .

وإن لم يعلم حاله لـزمه الفـداء . وكذا لـو لم يعلم أثَّرَ فيه أم لا .

القيمة[١] بـذلـك للشيخ[٢] وجمـاعـة[٣] ، واستـدل عليـه بصحيحـة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجـل رمى صيداً وهـو محرم . فكسر يده أو رجله ، فمضى الصيد على وجهـه ، فلم يدر الـرجل مـا صنع الصيد ، قال : « عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر مـا صنع الصيـد ، فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمتـه »[٤] وهذه الـرواية لا تـدل على ما ذكـر الشيـخ من التعميم ، والمتجـه قصـر الحكم على مـورد الرواية[٥] ، ووجوب الأرش في غيره إن ثبت كون الأجزاء مضمونة كالجملة ، لكن ظاهر المنتهى أنَّه موضع وفاق[٦] .

قوله : (وإن لـم يعلم حاله لزمه الفداء) .

المراد أنَّه إذا جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح يجب عليه فداء كـامل ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وأسنده في المنتهى إلى علمـائنا مؤذنـاً بـدعـوى الإجمـاع عليـه[٧] ، واستـدل عليـه بصحيحـة علي بن جعفـر المتقـدمة ، وهي لا تـدل على العموم لاختصـاصهـا بـالكسـر المخصـوص ، فتعدية الحكم إلى غيره يحتاج إلى دليل .

قوله : (وكذا لو لم يعلم أثَّر فيه أم لا) .

هـذا الحكم ذكره الشيـخ[٨] وجمع من الأصحـاب ، ولم أقف لـه على دليـل يعتد بـه ، وظاهـر المصنف في النافـع التوقف فيـه ، حيث اقتصـر على

---

(١) المراد ربع قيمة الفداء ، لا ربع قيمة الصيد كما ربما يتوهم ـ الجواهر ٢٠ : ٢٦٢ .
(٢) النهاية : ٢٢٨ ، والمبسوط ١ : ٣٤٣ .
(٣) كابن إدريس في السرائر : ١٣٣ ، والشهيد الأول في الدروس : ١٠٢ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٢٤٦/٣٥٩ ، قرب الإسناد : ١٠٧ ، الوسائل ٩ : ٢٢١ أبواب كفارات الصيد ب ٢٧ ح ١ .
(٥) وهو كسر اليد والرجل خاصة .
(٦ ، ٧) المنتهى ٢ : ٨٢٨ .
(٨) النهاية : ٢٢٨ ، والمبسوط ١ : ٣٤٣ .

وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحد ربع ، وفي عينيه كمالُ قيمته ، وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته ، وكذا في إحدى رجليه ، وفي الرواية ضعف .

حكايته بلفظ قيل[١] ، ولو قيل بعدم لزوم الفدية هنا كما في حالة الشك في الإصابة كان حسناً .

قوله : (وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحد ربع ، وفي عينيه كمال قيمته ، وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته ، وكذا في إحدى رجليه ، وفي الرواية ضعف) .

هذه الرواية رواها الشيخ بطريق فيه عدَّة من الضعفاء : منهم أبو جميلة المفضل بن صالح ، وقيل : إنَّه كان كذّاباً يضع الحديث[٢] ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحل ؟ قال : « عليه ربع قيمة الغزال » قلت : فإن كسر قرنيه ؟ قال : « عليه نصف قيمته يتصدق به » قلت : فإن هو فقأ عينيه ؟ قال : « عليه قيمته » قلت : فإن هو كسر إحدى يديه ؟ قال : « عليه نصف قيمته » قلت : فإن هو كسر إحدى رجليه ؟ قال : « عليه نصف قيمته » قلت : فإن هو قتله ؟ قال : « عليه قيمته » قلت : فإن هو فعل به وهو محرم في الحرم ؟ قال : « عليه دم يهريقه ، وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم »[٣] وبمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ ـ رحمه الله[٤] ـ والأظهر ما عليه الأكثر من وجوب الأرش بجميع ذلك بناءً على ما عليه الأصحاب وغيرهم من كون الأجزاء مضمونة كالجملة .

---

(١) المختصر النافع : ١٠٣ .
(٢) كما في خلاصة العلامة : ٢٥٨ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٣٥٤/٣٨٧ ، الوسائل ٩ : ٢٢٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢٨ ح ٣ .
(٤) النهاية : ٢٢٧ ، والمبسوط ١ : ٣٤٢ .

ولو اشترك جماعة في قتل الصيد ضمن كل واحد منهم فداءاً.

قوله : (ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداءاً كاملاً) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، وتدل عليه روايات ، منها صحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده ، أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته »[(١)] .

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان ، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : « لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد » قلت : إنَّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدرِ ما عليه فقال : « إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا »[(٢)] .

وصحيحة زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام : في محرمين أصابا صيداً فقال : « على كل واحد منهما الفداء »[(٣)] .

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام : عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ، ما عليهم ؟ قال : « على كل من أكل منهم فداء صيد ، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً »[(٤)] .

وهذه الروايات إنَّما تدل على ضمان كل من المشتركين في قتل الصيد الفداء الكامل إذا كانوا محرمين ، وذكر الشارح أنَّه لا فرق في هذا الحكم بين

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٩١ ، التهذيب ٥ : ١٢١٩/٣٥١ ، الوسائل ٩ : ٢٠٩ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٣٩١ ، التهذيب ٥ : ١٦٣١/٤٦٦ ، الوسائل ٩ : ٢١٠ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٦/٣٩٢ ، الفقيه ٢ : ١١٢٤/٢٣٦ ، الوسائل ٩ : ٢١١ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٢١/٣٥١ ، قرب الإسناد : ١٠٧ ، الوسائل ٩ : ٢٠٩ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٢ .

ومن ضرب بطير الأرض كان عليه دم ، وقيمة للحرم ، واخرى لاستصغاره .

المحرمين والمحلين في الحرم[1] . وهو غير واضح ، وسيجيء الكلام في حكم صيد الحرم في محله إن شاء الله تعالى .

قوله : (ومن ضرب بطيرٍ على الأرض كان عليه دم ، وقيمة للحرم ، وأُخرى لاستصغاره) .

الأصل في هذه المسالة ما رواه الشيخ ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن أبي بكر ، عن زكريا ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله قال : « عليه ثلاث قيمات : قيمة لإحرامه ، وقيمة للحرم ، وقيمة لاستصغاره إيّاه »[2] وهي ضعيفة السند بجهالة حال زكريا ومحمد بن أبي بكر ، فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ، ومع ذلك فمقتضى الرواية وجوب ثلاث قيم ، لا دم وقيمتان ، وبمضمونها أفتى المصنف في النافع[3] ، ونسب ما ذكره هنا إلى الشيخ[4] ، وكان الحامل للشيخ على ذلك ورود الأخبار الكثيرة بوجوب الدم في الطير فيكون القيمة الواحدة كناية عنه ، وهو غير بعيد إلاّ أنَّ الدم لا يجب في جميع أفراد الطير ، لأنَّ الفداء في العصفور وشبهه كفّ من طعام .

وذكر الشهيد في الدروس أنَّ الضمير في إيَّاه يمكن عوده إلى الحرم وإلى الطير قال : وتظهر الفائدة فيما لو ضربه في الحل ، إلاّ أن يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم[5] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ولا ريب في تعين إرادة ما ذكره ، لأنَّ الضمير على الثاني لا يعود إلى الطير مطلقاً وإنَّما

---

(١) المسالك ١ : ١٤١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٧٠/١٢٩٠ ، الوسائل ٩ : ٢٤٢ أبواب كفارات الصيد ب ٤٥ ح ١ .

(٣) المختصر النافع : ١٠٣ .

(٤) النهاية : ٢٢٦ ، والمبسوط ١ : ٣٤٢ .

(٥) الدروس : ١٠٢ .

ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دمٌ وقيمة اللبن .

يعود إلى الطير المحدّث عنه وهو الحرمي ، فاختصاص الحكم به ثابت على التقديرين .

وفي انسحاب الحكم المذكور إلى غير الطير وجهان ، أظهرهما العدم .

ولا يخفى ما في عبارة المصنف من القصور حيث لم يذكر استناد قتل الصيد إلى الضرب المذكور ولا كونه في الحرم ، وإن أمكن استفادة الثاني من قوله وقيمة للحرم .

قوله : (ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللَّبن) .

هذا الحكم ذكره الشيخ[١] وجمع من الأصحاب ، واستدل عليه بما رواه في التهذيب عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل مرَّ وهو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال : « عليه دم وجزاء الحرم عن اللَّبن »[٢] .

وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي ، وبأنَّ من جملة رجالها صالح بن عقبة ، وقيل : إنَّه كان كذاباً غالياً لا يلتفت إليه[٣] .

والظاهر أنَّ المراد بجزاء الحرم عن اللَّبن : القيمة فيكون الدم عن الإحرام والقيمة عن الحرم ، ومقتضى ذلك وجوب الدم على المحرم في الحل ، والقيمة على المحل في الحرم ، إلَّا أن يقال إنَّ المقتضي لوجوب كل من الأمرين اجتماع الوصفين ، أعني الإحرام والوقوع في الحرم .

والمتجه اطراح هذه الرواية لضعفها والاقتصار على وجوب القيمة في الجميع ، لأنَّه على هذا التقدير يكون ممّا لا نصَّ فيه .

---

(١) النهاية : ٢٢٦ ، والمبسوط ١ : ٣٤٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٦٢٧/٤٦٦ ، الوسائل ٩ : ٢٤٩ أبواب كفارات الصيد ب ٥٤ ح ١ .
(٣) كما في خلاصة العلامة : ٢٣٠ .

ولو رمى الصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم لم يضمنه . وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل وهو محل ثم أحرم فقتله .

الموجب الثاني : اليد ، ومن كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ووجب إرساله .

ومورد الرواية حلب الظبية ثمَّ شرب لبنها ، وقد فرضه المصنف في شرب اللَّبن فقط ، وهو خروج عن موضع النص .

وفي انسحاب الحكم إلى غير الظبية كبقرة الوحش وجهان ، أظهرهما العدم .

قوله : (ولو رمى الصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم لم يضمنه) .

لأنَّ الجناية وقعت غير مضمونة فكان كما لو أصابه قبل الإحرام . ولا ينافي ذلك حكمهم بوجوب الفدية فيما لو رماه في الحل فمات في الحرم ، لأنّا نمنع الوجوب أوّلاً ، ولو سلمناه لكانت تلك المسألة خارجة بالنّص فيبقى ما عداها على الأصل .

قوله : (وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثمَّ أحرم فقتله) .

قيَّده المحقق الشيخ علي ـ رحمه الله ـ بما إذا لم يتمكن من إزالته حال الإحرام وإلَّا ضمن[1] . ولا بأس به ، ومثله ما لو نصب شبكةً للصيد محلاً فاصطادت محرماً ، أو احتفر بئراً لذلك .

قوله : (الموجب الثاني ، اليد : ومن كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ووجب إرساله) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وأسنده العلامة في المنتهى

---

(١) جامع المقاصد ١ : ١٨١ .

. . . .

إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه [١] ، واستدل عليه بما رواه الشيخ ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه ، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه ، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء » [٢] وعن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال : « إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيء عليه ، وإن أمسكه حتى مات فعليه الفداء » [٣] .

ويمكن المناقشة في الرواية الأُولى من حيث السند بأنَّ راويها وهو أبو سعيد المكاري مطعون فيه بالوقف [٤] ، ومع ذلك فلا دلالة لها على خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الإحرام ، بل مقتضاها أنَّه يجب عليه إخراجه عن ملكه وهو خلاف المدعى .

وأمّا الرواية الثانية فلا دلالة لها على زوال ملك المحرم عن الصيد بوجه ، بل ولا على وجوب إرساله بعد الإحرام ، وإنَّما تدل على لزوم الفدية بإمساكه بعد دخول الحرم ، وسيجيء الكلام فيه .

ومن هنا يظهر قوّة ما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الإحرام وإن وجب عليه إرساله إذا دخل الحرم لكنه قال : ولا استحب أن يحرم وفي يده صيد .

ثمَّ لو قلنا بخروجه عن الملك أو وجوب الإرسال فأرسله إنسان من يده لم يكن عليه ضمان ، لأنَّه فعل ما يلزمه فعله ، فكان كمن دفع المغصوب إلى مالكه من يد الغاصب .

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٣٠ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٢٥٧/٣٦٢ ، الوسائل ٩ : ٢٣٠ أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ٣ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٢٥٩/٣٦٢ ، الوسائل ٩ : ٢٣١ أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ٣ ، ورواها في الكافي ٤ : ٢٧/٢٣٨ .
(٤) راجع رجال النجاشي : ٧٨/٣٨ .

فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه . ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه .

قوله : (فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه) .

المستفاد من الأخبار ضمان الصيد إذا أُمسك بعد دخول الحرم لا بعد الإحرام ، ومع ذلك فيجب تقييده بما إذا تمكن من الإرسال ، أمّا لو لم يمكنه الإرسال وتلف قبل إمكانه فلا ضمان ، للأصل وانتفاء العدوان ، ولو فرض أنّه لم يرسله حتى أحل فلا شيء عليه سوى الإثم .

وفي وجوب إرساله بعد الإحلال قولان أظهرهما العدم ، ولو أدخله الحرم ثمّ أخرجه قيل : وجب إعادته إليه ، لأنّه قد صار من صيد الحرم[١] ، ويمكن المناقشة في وجوب إعادة ما عدا الطير ، لاختصاص الروايات المتضمنة لوجوب الإعادة به كما سيجيء بيانه في صيد الحرم .

قال الشارح قدس سره : ولو كان الصيد بيد المحرم أمانة وتعذر المالك وجب دفعه عند إرادة الإحرام إلى وليّه وهو الحاكم أو وكيله ، فإن تعذر فإلى بعض العدول ، فإن تعذر أرسله وضمن[٢] . وفي استفادة هذه الأحكام من الأخبار نظر .

قوله : (ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله قال : « وما به بأس لا يضره »[٣] وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إمّا وحش وإمّا طير قال : « لا بأس »[٤] .

(١ ، ٢) المسالك ١ : ١٣٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٦٠/٣٦٢ ، الوسائل ٩ : ٢٢٩ أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ١ .

(٤) الفقيه ٢ : ٧٣١/١٦٧ ، الوسائل ٩ : ٢٣٠ أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ٤ .

ولو أمسك المحرم صيداً فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء . ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة . ولو كانا مُحِلَّين في الحرم لم يتضاعف . ولو كان أحدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه . ولو أمسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة .

وكما لا يمنع الإحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع ابتداءً ، فلو اشترى المحرم صيداً نائياً عنه أو اتهبه انتقل إلى ملكه ، والظاهر تحقق النأي بأن لا يكون مُصاحباً له في حال الإحرام .

قوله : (ولو أمسك المحرم صيداً فذبحه محرم ضمن كل منهما فداءاً، ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ، ولو كانا محلَّين في الحرم لم يتضاعف ، ولو كان أحدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه) .

أمَّا لزوم الفداء بالذبح فلا ريب فيه ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه . وأمَّا لزومه بالإمساك فلأنَّ الفداء يجب بالدلالة على ما سيجيء بيانه[1] ، فبالإمساك الَّذي هو إعانة حقيقةً أولى .

ومعنى تضاعف الفداء في الحرم وجوب المثل المنصوص والقيمة ، كما سيصرح به المصنف ـ رحمه الله ـ ، فالتضاعف مجاز إذ لم يتكرر أحدهما .

وما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ من عدم التضاعف إذا بلغ الفداء بدنةً أحد القولين في المسألة ، وقال ابن إدريس : يتضاعف مطلقاً[2] . وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله في صيد الحرم[3] .

قوله : (ولو أمسكه المحرم في الحل فذبحه المُحل ضمنه المحرم خاصة) .

---

(١) في ص : ٣٧٥ .

(٢) السرائر : ١٣٢ .

(٣) في ص ٣٩٢ .

ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه . فلو أحضنه فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه . وإن ذبح المحرم صيداً كان ميتة ويحرم على المحل . ولا كذا لو صاده وذبحه محل .

الموجب الثالث : السبب ، وهو يشتمل على مسائل :

الأُولى : من أغلق على حَمَام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالإغلاق . فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان . ولو هلكت

الوجه في هذا الاختصاص ظاهر ، لأنّ المحل لم يهتك حرمة الإحرام ولا الحرم فلم يكن عليه شيء .

قوله : (ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ، ولو أحضنه فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه) .

ظاهر العبارة يقتضي عدم الضمان إلّا مع تحقق الفساد ، وقوّى الشارح الضمان ما لم يتحقق خروج الفرخ منه سليماً[1] ، وهو أحوط .

قوله : (ولو ذبح المحرم صيداً كان ميتة ، ويحرم على المحل) .

قد تقدم الكلام في ذلك وأنّ في المسألة قولاً بعدم تحريمه على المحل ، ولا يخلو من قوّة .

قوله : (ولا كذا لو صاده وذبحه محل) .

المراد أنّ المحرم إذا اصطاد صيداً وذبحه المحل فإنّه يحل للمحل ، لأنّه ذبح في الحل من محل ، وإن لزم المحرم بإعانته الفداء ، وهذا موضع وفاق .

قوله : (الموجب الثالث ، السبب : وهو يشتمل على مسائل ، الأُولى : من أغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالإغلاق ، فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان ، ولو هلكت

---

(١) المسالك ١ : ١٤٠ .

ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحَمَل والبيضة بدرهم إن كان محرماً . وإن كان محلاً ففي الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف ، وفي البيضة ربع .

وقيل : يستقر الضمان بنفس الإغلاق ، لظاهر الرواية ، والأول أشبه .

ضمن الحمامة بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم إن كان محرماً ، وإن كان محلاً ففي الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف ، وفي البيضة ربع ، وقيل : يستقر الضمان بنفس الإغلاق ، لظاهر الرواية ، والأوّل أشبه) .

الأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال : « إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنَّ عليه لكلِّ طير درهماً ، ولكلِّ فرخ نصف درهم ، والبيض لكلِّ بيضة ربع درهم ، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنَّ عليه لكلِّ طائر شاةً ولكلِّ فرخ حملاً ، وللبيض نصف درهم »[١] .

ومقتضى الرواية وجوب الفدية بنفس الإغلاق لكنها ضعيفة السند[٢] ، وبمضمونها أفتى الشيخ[٣] وجمع من الأصحاب[٤] . ونزلها المصنف على ما إذا هلكت بالإغلاق ، لأنّه قبل التلف مخاطب بالإطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة ، وهو جيد ، لكن يتوجه عليه أنَّ إتلاف المحرم لحمام الحرم موجب للفداء والقيمة معاً لا للفداء خاصة ، وإن كان بسبب الإغلاق كما صرَّح به

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢١٦/٣٥٠ ، الوسائل ٩ : ٢٠٧ أبواب كفارات الصيد ب ١٦ ح ٣ .

(٢) لأن من جملة رجالها موسى وهو مشترك بين الضعيف والثقة ولأن راويها يونس بن يعقوب قيل إنه فطحي (راجع رجال الكشي ٢ : ٦٨٢) .

(٣) النهاية : ٢٢٤ ، المبسوط ١ : ٣٤١ .

(٤) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٨٣١ .

الثانية : قيل إذا نفَّر حمام الحرم ، فإن عاد فعليـه شاة واحـدة ، وإن لم يعدفعن كل حمامة شاة .

العلامة في المنتهى[١] وغيره[٢] .

وحمـل الإغلاق الـواقع في الـرواية على مـا كـان في غيـر الحـرم غيـر مستقيم ، أمَّا أوّلاً فلأنّه خلاف المتبادر من اللفظ ، وأمَّا ثانياً فلأنّ لزوم القيمة بـه لغير المحـرم يقتضي وجوب الفـداء والقيمة على المحـرم على ما سيجيء بيانه ، إلّا أن يقال بوجوب الفداء خاصة على المحرم في الحرم في هذا النوع من الإتلاف وإن وجب التضاعف في غيره ، ويمكن تنزيل الروايـة على ما إذا جهـل حال الحمـام وبيضه وفـراخه بعـد الإغـلاق ومنـع مسـاواة فـدائـه لهـذا الإتلاف ، لانتفاء الدليل عليه ، إلّا أنَّ ذلك كله موقوف على صحة السند .

قوله : (الثانية ، قيـلٍ : إذا نفّر حمـام الحرم فـإن عاد فعليـه شاة واحدة ، وإن لـم يعد فعن كلٍّ حمامة شاة) .

القـائل بـذلك المفيـد ـ رحمـه الله ـ في المقنعـة[٣] . وقـال الشيـخ في التهذيب بعد نقل عبارته : ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسـالته ولم أجد به حديثاً مسنـداً[٤] . وإطلاق الحكم يشمـل مطلق التنفيـر وإن لم يخرج من الحرم ، وقيَّده الشهيد في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم[٥] .

وإطـلاق كـلام المصنف وغيـره يقتضي عـدم الفـرق في المنفِّـر بين أن يكون محلاً أو محـرماً ، واحتمـل بعض الأصحاب وجـوب الفداء والقيمـة إذا كان محرماً في الحرم ، وهو بعيد جداً ، أمّا مع العود فواضح ، وأمَّا مع عـدمه فلأنَّ مثل ذلك لا يعد إتلافاً .

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٣١ .
(٢) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٤٠ .
(٣) المقنعة : ٦٨ .
(٤) التهذيب ٥ : ٣٥٠ .
(٥) نقله عنه في المسالك ١ : ١٤٠ .

الثالثة : إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته ، وكذا على المخطىء لإعانته .

ولو كان المنفِّر حمامة واحدة ففي وجوب الشاة مع العود وعدمه وجهان ، يلتفتان إلى أنَّ الحمام اسم جنس أو جمع فعلى الأوَّل يتعلق الحكم بالواحدة دون الثاني .

واستقرب العلامة في القواعد[١] ، وجماعة عدم وجوب الشاة في تنفير الواحدة مع العود ، حذراً من لزوم تساوي حالتي العود وعدمه ، مع أنَّ مقتضى أصل الحكم الفرق بينهما .

ولو كان المنفِّر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم أو اشتراكهم فيه خصوصاً مع كون فعل كلٍّ واحد لا يوجب النفور وجهان ، وكذا الوجهان في إلحاق غير الحمام به ، والكلام في فروع هذه المسألة قليل الفائدة ، لعدم ثبوت مستند الحكم من أصله كما اعترف به الشيخ[٢] وغيره[٣] . والمطابق للقواعد عدم وجوب شيء مع العود ولزوم فدية التلف على الوجه المقرر في حكم الإحرام والحرم مع عدمه إن نزَّلنا التنفير مع عدم العود منزلة الإتلاف ، وإلّا اتجه السقوط مطلقاً .

قوله : (الثالثة ، إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته ، وكذا على المخطىء لإعانته) .

لا يخفى أن رمي الاثنين وأصابة أحدهما دون الآخر لا يقتضي تحقق الإعانة من المخطىء ، والأصح لزوم الفدية للمخطىء مطلقاً كما اختاره الشيخ[٤] وأكثر الأصحاب ، لصحيحة ضريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السَّلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما قال : « على كلٍّ

---

(١) القواعد ١ : ٩٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٥٠ .

(٣) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٨٣١ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٤٠ .

(٤) النهاية : ٢٢٥ ، والمبسوط ١ : ٣٤١ .

الرابعة : إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد ، وإلا ففداء واحد .

واحد منهما الفداء »[١] .

ورواية إدريس بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما ، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما ؟ قال : « عليهما جميعاً ، يفدي كلُّ واحد منهما على حدته »[٢] .

وقال إبن إدريس : لا يجب على المخطىء شيء إلاّ أن يدل فيجب للدلالة لا للرمي[٣] . وهو جيد لولا ورود الروايتين باللزوم .

ولو تعدد الرماة ففي تعدي الحكم إلى الجميع أوجه ، أوجهها لزوم فداء واحد لجميع من أخطأ . والأظهر عدم تعدي هذا الحكم إلى المحلين إذا رميا الصيد في الحرم بالنسبة إلى القيمة ، قصراً لما خالف الأصل على موضع الوفاق .

قوله : (الرابعة ، إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد لزم لكلّ واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد ، وإلاّ ففداء واحد) .

الأصل في هذه المسألة ما رواه الكليني في الصحيح ، عن أبي ولاّد الحنّاط قال : خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكببه وكنا محرمين فمرَّ بنا طائر صاف مثل حمامة أو شبهها فأحرقت جناحاه فسقطت في النّار فماتت فاغتممنا لذلك ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكّة فأخبرته وسألته فقال : « عليكم فداء واحد ، دم شاة تشتركون فيه جميعاً لأنَّ ذلك كان منكم على غير تعمد ، ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كلَّ رجل

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٢٣/٣٥٢ ، الوسائل ٩ : ٢١٢ أبواب كفارات الصيد ب ٢٠ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٢٢٢/٣٥١ ، الوسائل ٩ : ٢١٢ أبواب كفارات الصيد ب ٢٠ ح ٢ .
(٣) السرائر : ١٣١ .

الخامسة : إذا رمى صيداً ، فاضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر كان عليه فداء الجميع ، لأنه سبب الإتلاف .

السادسة : السائق يضمن ما تجنيه دابته ، وكذا الراكب إذا

منكم دم شاة » قال أبو ولّاد : وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم[1] .

ومورد الرواية إيقاد النّار في حال الإحرام قبل دخول الحرم ، وألحق جمع من الأصحاب بذلك ، المحل في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة ، وصرحوا باجتماع الأمرين على المحرم في الحرم . وهو جيد مع القصد بذلك إلى الاصطياد ، أمّا بدونه فمشكل ، لانتفاء النص .

ولو اختلفوا في القصد وعدمه بأن قصد بعض دون بعض اختص كلٌّ بحكمه ، فيجب على كل من القاصدين فداء ، وعلى من لم يقصد فداء واحد ، ولو كان غير القاصد واحداً فإشكال ينشأ من مساواته القاصد مع أنّه أخفُّ منه حكماً . واحتمل الشهيد في الدروس مع اختلافهم في القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع ، فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة ، وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة[2] . وهو حسن .

قوله : **(الخامسة ، إذا رمى صيداً فاضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر كان عليه فداء الجميع ، لأنَّه سبب في الإتلاف)** .

أمّا ضمان الصيد المرمي[3] فواضح ، وأمّا ضمان الفرخ والصيد الآخر المقتول فلمكان السببية كالدلالة ، ولا فرق في ذلك بين المحرم في الحل والمحل في الحرم ومن جمع الوصفين ، فيضمن كل واحد ما يلزمه شرعاً .

قوله : **(السادسة ، السائق يضمن ما تجنيه دابّته ، وكذا الراكب**

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٣٩٢ ، الوسائل ٩ : ٢١١ أبواب كفارات الصيد ب ١٩ ح ١ .

(٢) الدروس : ١٠١ .

(٣) في « م » زيادة : إذا قتل أو جرح ولم يعلم حاله .

وقف بها . وإذا سار ضمن ما تجنيه بيديها .

إذا وقف بها ، وإذا سار ضمن ما تجنيه بيديها) .

إطلاق ضمان السائق والراكب في حال الوقوف ما تجنيه الدابَّة يشمل يديها ورأسها ورجليها ، ومقتضى تخصيص ضمان الراكب إذا كان سائراً بما تجنيه الدابَّة بيديها عدم ضمان جناية غيرهما من الرأس والرجلين . وألحق العلامة في المنتهى الرأس باليدين واقتصر على سقوط ضمان جناية الرجلين خاصة [١] ، واستدل بقوله عليه السلام « الرجل جبار » [٢] أي هدر .

ولم أقف في هذا التفصيل على رواية من طرق الأصحاب إلَّا أنَّ حكمها في مطلق الجناية كذلك . نعم روى الشيخ في الصحيح ، عن أبي الصباح الكناني أنَّه قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابَّتك وأنت محرم فعليك فداؤه » [٣] وروى الكليني في الحسن ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : «ما وطئته أو وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه » [٤] وهاتان الروايتان مطلقتان في ضمان ما تطأه الدابَّة من غير فرق بين اليدين والرجلين .

وذكر العلامة في المنتهى [٥] أنَّ الدابَّة لو انفلتت فأتلفت صيداً لم يضمنه ، لانتفاء اليد والحال هذه ، ولقول النبي صلى الله عليه وآله « العَجماء جبار » [٦] . وهو جيد ، بل يحتمل قوياً عدم الضمان إذا أتلفت شيئاً وهي سائبة للرعي أو الاستراحة ، للأصل وانتفاء اليد وعدم العموم في الخبرين المتقدمين .

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٣١ .

(٢) سنن أبي داود ٤ : ٤٥٩٢/١٩٦ ، سنن البيهقي ٨ : ٣٤٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٣٢/٣٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٨٦/٢٠٢ ، الوسائل ٩ : ٢١٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ١٠/٣٨٢ ، الوسائل ٩ : ٢٤٩ أبواب كفارات الصيد ب ٥٣ ح ١ .

(٥) المنتهى ٢ : ٨٣١ .

(٦) سنن البيهقي ٨ : ٣٤٣ .

السابعة : إذا أمسك صيداً له طفل فتلف بإمساكه ضمن . وكذا لو أمسك المحل صيداً له طفل في الحرم .

الثامنة : إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن ، سواء

ومورد الروايتين ضمان المحرم ما يطؤه بعيره أو دابّته ، أمّا المحل في الحرم فلم أقف على رواية تتضمن تضمينه بجناية دابّته إلّا أنّ الأصحاب قاطعون بأنّ ما يضمنه المحرم في الحل يضمنه المحل في الحرم ، ويتضاعف الجزاء مع اجتماع الأمرين .

قوله : (السابعة ، إذا أمسك صيداً له طفل فتلف بإمساكه ضمن) .

المراد أنّه إذا أمسك المحرم صيداً له طفل فتلف الطفل بإمساك الصيد ضمن الطفل ، ولا ريب في ذلك لكون الممسِك سبباً في الإتلاف ، ولأنّ ذلك أقوى من الدلالة المقتضية للضمان بالنص الصحيح . أمّا الصيد الممسَك فإن تلف ضمن أيضاً ، وإلّا فلا .

قوله : (وكذا لو أمسك المحل صيداً له طفل في الحرم) .

أي:وكذا يضمن الطفل الكائن في الحرم بإمساك أُمّه ـ لمكان السببية ـ وإن كان الإمساك في الحل ، لكن لا يضمن الأُمّ على هذا التقدير ، ولو كان الإمساك في الحرم ضمنهما معاً كالمحرم .

ولو أمسك المحل الأُمّ في الحرم فمات الطفل في الحل ضمن الأُمّ مع التلف قطعاً ، وفي ضمان الطفل وجهان : من كون الإتلاف بسبب صدر في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم ، ومن أنّ الإتلاف في الحل فلا يكون مضموناً . وقوّى الشارح الأوّل[١] ، وهو أحوط .

قوله : (الثامنة ، إذا أغرى المحرم كلبه بصيدٍ فقتله ضمن ، سواء

---

(١) المسالك ١ : ١٤١ .

كان في الحل أو الحرمٍ ، لكن يتضاعف إذا كان الحرم .

التاسعة : لو نفّر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جارح ضمنه .

العاشرة : لو وقع الصيد في شبكة فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن .

كان في الحل أو في الحرم ، لكن يتضاعف إذا كان في الحرم) .

لا ريب في الضمان مع الإغراء بالصيد ، لأنّه سبب في إتلافه ، واحترز المصنف بقوله : إذا أغرى المحرم كلبه بصيدٍ ، عمّا لو أغراه عابثاً من غير معاينة صيدٍ فاتفق خروج الصيد فقتله ، فإنّه لا يضمن ، لأنّه لم يوجد منه قصد الصيد ، مع احتمال الضمان لحصول التلف بسببه ، وعدم تأثير الجهالة في ذلك ، لأنّ الصيد يضمن مع الجهل .

وألحق العلامة في التذكرة بالإغراء بالصيد حلَّ المحرم رباط الكلب عند معاينة الصيد ، لأنّه يصيد عند المعاينة بمقتضى طبعه ، فيكون الحلُّ سبباً في التلف كالإغراء [1] . وهو حسن .

قوله : (التاسعة ، لو نفَّر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جارح ضمنه) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بأنّ الصيد يضمن بالتنفير إلى أن يعود إلى السكون ، وهو قريب من المدعى . وينبغي القطع بعدم الضمان مع اشتباه الحال . وفي ضمانه إذا تلف في حال النفار بآفة سماوية وجهان ، ذكرهما في التذكرة ولم يرجح شيئاً [2] .

قوله : (العاشرة ، لو وقع الصيد في شبكةٍ فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن) .

هذا الحكم مشكل أيضاً على إطلاقه ، وينبغي القطع بعدم الضمان مع

(١ ، ٢) التذكرة ١ : ٣٥٠ .

الحادية عشرة : من دل على صيد فقُتِل ضمنه .

انتفاء التعدي والتفريط ، لأنَّ تخليصه على هذا الوجه مباح بل إحسان محض ، وما على المحسنين من سبيل ، ومثله ما لو خلَّص الصيد من فم هرّة أو سبع ، أو من شقٍّ جدار ، أو أخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده .

قوله : (الحادية عشرة ، من دلَّ على صيد فقُتِل ضمنه) .

أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن المحرم إذا دلَّ على صيد فقتل ضمنه ، ويدلُّ عليه من طريق الأصحاب روايات ، منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرم لا يدلُّ على الصيد ، فإن دلَّ عليه فقتل فعليه الفداء »[١] وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تستحلنَّ شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ، ولا تدلّنَّ عليه محلاً ولا محرماً فيصطادوه ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك ، فإنَّ فيه فداءاً لمن تعمده »[٢] .

ويستفاد من قول المصنف : من دلَّ على صيد فقتل ضمنه ، أنَّه لو لم يقتل فلا ضمان على الدّال ، وهو كذلك وإن أثم بالدَّلالة .

وقد قطع العلامة[٣] وغيره[٤] بمساواة المحل في الحرم للمحرم في الضمان بالدلالة . وهو جيد ، لظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة،أمّا المحل في الحل فلا ضمان عليه قطعاً لكنّه يأثم إذا كان المدلول محرماً أو محلاً في الحرم ، وإن كان الصيد في الحل فيما قطع به الأصحاب ، لما فيه من المعاونة على الإثم والعدوان ، واحتمل العلامة في المنتهى الضمان على هذا

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ٢٠٨ أبواب كفارات الصيد ب ١٧ ح ٢ .
(٢) الكافي ٤ : ١/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ٢٠٨ أبواب كفارات الصيد ب ١٧ ح ١ .
(٣) المنتهى ٢ : ٨٣٢ .
(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٤١ .

الفصل الثّالث : في صيد الحرم .

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحـرم على المحـرم في الحل .

التقدير أيضاً ، لأنّه أعان على محرم فكان كالمشارك[١] .

واعلم أنَّ صـور المسألـة ترتقي إلى اثنتين وثـلاثين صورة ، لأنَّ الـدال والمدلول إمّا أن يكونا محلّين أو محرمين أو بالتفريق ، وعلى كلٍّ تقدير فإمّا أن يكونا في الحل أو في الحرم أو بالتفريق ، فهذه ست عشرة صورة ، وعلى كلٍّ تقـدير فـإمّا أن يكـون الصيد في الحـل أو في الحـرم ، وأحكـامهـا يعلم ممـا حررناه .

قوله : (الفصل الثالث ، في صيد الحرم : يحـرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل) .

هـذا الحكم مجمع عليـه بين العلمـاء كـافـة ، حكـاه في المنتهى[٢] ، ويدل عليه روايـات ، منها مـا رواه ابن بابـويه في الصحيـح ، عن عبد الله بن سنان : أنّه سـأل أبا عبـد الله عليه السـلام عن قول الله عـزَّ وجل ﴿ **ومن دخله كـان آمناً** ﴾[٣] فقـال : « من دخل الحـرم مستجيراً بـه فهـو آمن من سخط الله عـزَّ وجلَّ ، ومـا دخل من الـوحش والطيـر كان آمنـاً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخـرج من الحرم »[٤] ومـا رواه الكليني في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام قـال : « لا تستحلنَّ شيئـاً من الصيـد وأنت حـرام ، ولا وأنت حلال في الحرم »[٥] .

ويجوز للمحل في الحرم قتل القمل والبراغيث والبق والنمـل إجماعـاً ، لمـا رواه الشيخ وابن بـابويـه في الصحيح ، عن معـاويـة بن عمـار ، عن أبي

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٠٢ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨٠٠ .

(٣) آل عمران : ٩٧ .

(٤) الفقيه ٢ : ٧٠٣/١٦٣ ، الوسائل ٩ : ٢٠٢ أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ٢٠٣ أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ٦ .

فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه .

عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « لا بأس بقتل البق والنمل في الحرم » وقال : « لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره »[١] وما رواه الكليني ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم »[٢] .

قوله : (فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه) .

لا فرق في القاتل بين أن يكون محلاً أو محرماً ، لكن المراد هنا المحل بقرينة المقام ، ولتصريح المصنف بعد ذلك بحكم المحرم . والمراد بالفداء هنا القيمة ، لأنَّها هي الواجبة في صيد الحرم عند المصنف[٣] ، وأكثر الأصحاب بل قيل : إنَّه إجماع[٤] . ولقد أحسن المصنف في النافع حيث قال : من قتل فيه ـ يعني الحرم ـ صيداً ضمنه ولو كان محلاً[٥] . إذ المتبادر من الضمان ضمان القيمة كما أنَّ المتبادر من الفداء خلافه .

وقد ورد بضمان القيمة في صيد الحرم روايات كثيرة ، كحسنة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام : قال : « إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنَّما عليك فداء واحد »[٦] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « فإن قتلها ـ

---

(١) الفقيه ٢ : ٧٦١/١٧٢ ، التهذيب ٥ : ١٢٧٧/٣٦٦ ، الوسائل ٩ : ١٧١ أبواب تروك الإحرام ب ٨٤ ح ٢ ، ٣ .
(٢) الكافي ٤ : ١١/٣٦٤ ، الوسائل ٩ : ١٧١ أبواب تروك الإحرام ب ٨٤ ح ٤ .
(٣) راجع ص ٣٣٨ .
(٤) كما في التذكرة ١ : ٣٣٠ .
(٥) المختصر النافع : ١٠٣ .
(٦) الكافي ٤ : ٤/٣٩٥ ، الوسائل ٩ : ٢٤١ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ٥ .

ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء ، وفيه تردد .

وهل يحرم وهو يَؤُمّ الحرم ؟ قيل : نعم ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

يعني الحمامة ـ في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها »(١) .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ، فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه »(٢) والأخبار الواردة بذلك كثيرة جداً .

وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ قولاً بأنَّ من ذبح صيداً في الحرم وهو محل كان عليه دم(٣) . وهو ضعيف .

قوله : (ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كلٍّ واحد فداء ، وفيه تردد) .

المراد بالفداء هنا : القيمة ، وذكر الشارح أنَّ منشأ التردد أصالة البراءة واشتراك المحلين والمحرمين في العلة المقتضية للزوم الفداء وهي الإقدام على قتل الصيد فيتساويان في الحكم(٤) . ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ، فإنَّه لا يخرج عن القياس . وقوَّى الشيخ ـ رحمه الله ـ لزوم الجميع جزاء واحد ، لأصالة البراءة من الزائد(٥) . وهو متجه .

قوله : (وهل يحرم وهو يؤم الحرم ؟ قيل : نعم ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه) .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٩٥ ، التهذيب ٥ : ١٢٨٩/٣٧٠ ، الوسائل ٩ : ٢٤٠ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ٧٢٦/١٦٧ ، الوسائل ٩ : ٢٤٠ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ١ .

(٣) المختلف : ٢٧٨ .

(٤) المسالك ١ : ١٤١ .

(٥) المبسوط ١ : ٣٤٦ .

. . . .

القول بالتحريم للشيخ [1] ـ رحمه الله ـ وجمع من الأصحاب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يكره أن يُرمى الصيد وهو يؤم الحرم [2] . وعن علي بن عقبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قضى حجَّه ثمَّ أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه ؟ قال : « يفديه على نحوه » [3] .

وفي الروايتين ضعف من حيث السند [4] ، مع أنَّهما معارضتان بما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد ، فأصابه في الحل ، فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته ، هل عليه جزاء ؟ قال : « ليس عليه جزاء إنّما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه ، لأنَّه نصب حيث نصب وهو له حلال ، ورمى حيث رمى وهو له حلال ، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء » ، فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : « إنَّما شبَّهت لك ذلك الشيء بالشيء لتعرفه » [5] .

والقول بالكراهة لابن إدريس [6] وأكثر المتأخرين ، ووجهه معلوم ممّا قررناه .

---

(١) المبسوط ١ : ٤٤٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٤٩/٣٥٩ ، الوسائل ٩ : ٢٢٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢٩ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٥١/٣٦٠ ، الاستبصار ٢ : ٧٠٣/٢٠٦ ، الوسائل ٩ : ٢٢٤ أبواب كفارات الصيد ب ٣٠ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٨/٣٩٧ .

(٤) أما الأولى فبالإرسال وإن كان المرسل ابن أبي عمير كما صرح بذلك المصنف مراراً ، وأما الثانية فلأن من جملة رجالها ابن فضال وهو فطحي ، وعقبة بن خالد فإنه لم يوثق صريحاً في كتب الرجال .

(٥) الفقيه ٢ : ٧٣٧/١٦٨ ، الوسائل ٩ : ٢٢٥ أبواب كفارات الصيد ب ٣٠ ح ٣ .

(٦) السرائر : ١٣١ .

لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه ، وفيه تردد .

ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الأشبه .

قوله : (لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه ، وفيه تردد) .

منشأ التردد تعارض روايتي علي بن عقبة وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين ، والأصح عدم الضمان لصحة مستنده .

وذكر الشارح أنّه ميتة على القولين[1] ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل حِلٍ رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال : « لحمه حرام مثل الميتة »[2] .

قوله : (ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الأشبه) .

هذا البريد خارج الحرم محيط به من كل جانب ويسمى حرم الحرم ، والحرم في داخله بريداً في بريد ستة عشر فرسخاً ، ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم : الاصطياد بين منتهى البريد وطرف الحرم .

وقد اختلف الأصحاب في حكمه ، فذهب الأكثر إلى إباحته ، للأصل ، ولأن المانع من الاصطياد إمّا الحرم أو الإحرام وهما مفقودان فتثبت الإباحة . وقال المفيد في المقنعة : وكل من قتل صيداً وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء[3] . وهو يعطي التحريم ، واستدل له الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإنّ عليك جزاءه ، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت

---

(١) المسالك ١ : ١٤٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٥٠/٣٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٧٠٢/٢٠٦ ، الوسائل ٩ : ٢٢٤ أبواب كفارات الصيد ب ٢٩ ح ٢ .

(٣) المقنعة : ٦٩ .

فلو أصاب صيداً فيه ففقأ عينه ، أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً .
ولو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه .

بصدقة »[١] .

وأجاب عنها المتأخرون بالحمل على الاستحباب ، وهو مشكل لانتفاء المعارض .

قوله : (فلو أصاب صيداً ففقأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً) .

لورود الأمر بذلك في صحيحة الحلبي المتقدمة ، ويتوجه على حملها على الاستحباب الإشكال المتقدم ، ولم يتعرض الأصحاب لغير هاتين الجنايتين ، لعدم النص . وأصالة البراءة تقتضي عدم ترتب الكفارة في غيرهما وإن كانت الجناية محرمة ، إذ ليس من لوازم التحريم ترتب الكفارة كما بيّناه مراراً .

قوله : (ولو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه) .

لأنّه بعد الدخول يصير من صيد الحرم فيتعلق به حكمه ، ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ظبي دخل الحرم قال : « لا يؤخذ ولا يمس إنَّ الله تعالى يقول : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾[٢][٣] وعن عبد الأعلى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه ـ والرجل في الحل ـ من الحرم فقال :

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٥٥/٣٦١ ، الوسائل ٩ : ٢٢٨ أبواب كفارات الصيد ب ٣٢ ح ١ .
(٢) آل عمران : ٩٧ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٢٥٨/٣٦٢ ، الوسائل ٩ : ٢٣١ أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ٢

ولو كان في الحل ورمى صيداً في الحرم فقتله فَدَاه . وكذا لو كان في الحرم ورمى صيداً في الحل فقتله .

« ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة »[1] .

قوله : (ولو كان في الحل فرمى صيداً في الحرم فقتله فَدَاه) .

يدل على ذلك مضافاً إلى الإجماع المنقول[2] قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان : « وما دخل من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم »[3] .

وفي معنى إرسال السهم إرسال الكلب ونحوه ، لكن يشترط في ضمان مقتول الكلب ونحوه أن يكون مرسلاً إليه ، فلو أرسل على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه إلى الحرم فقتل صيداً غيره فلا ضمان ، كما لو استرسل من نفسه من غير أن يرسله صاحبه . ولو أرسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فقد استقرب العلاّمة في المنتهى الضمان ، لأنّه قتل صيداً حرمياً بإرسال كلبه عليه فكان عليه ضمانه[4] ، ويحتمل العدم للأصل وعدم ثبوت كليّة كبرى الدليل الأوّل .

قوله : (وكذا لو كان في الحرم فرمى صيداً في الحل فقتله) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل حِل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال : « عليه الجزاء لأنّ الآفة

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٥٤/٣٦١ ، الوسائل ٩ : ٢٠٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٥ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٣٠/٢٣٨ .

(٢) كما في المسالك ١ : ١٤٢ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٢٢٦ ، الفقيه ٢ : ٧٠٣/١٦٣ ، الوسائل ٩ : ٢٠٢ أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ١ .

(٤) المنتهى ٢ : ٨٠٧ .

ولو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحل أو في الحرم منه فقتله ضمنه . ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن إذا كان أصلها في الحرم .

ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله . ولو أخرجه فتلف

جاءت الصيد من ناحية الحرم »[١] وفي الطريق ضعف[٢] .

قوله : (ولو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحل أو في الحرم منه فقتله ضمنه) .

علّله في المنتهى بتغليب جانب الحرم[٣] . وربّما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة عليه .

قوله : (ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه إذا كان أصلها في الحرم) .

يدل على ذلك صريحاً ما رواه الشيخ ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : أنّه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال : « عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم »[٤] ويشهد لهذه الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال : « حرم فرعها لمكان أصلها قال ، قلت : فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم أصلها لمكان فرعها »[٥] .

قوله : (ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله ، ولو

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٥٦/٣٦٢ ، الوسائل ٩ : ٢٢٩ أبواب كفارات الصيد ب ٣٣ ح ١ .

(٢) لوقوع الهيثم بن أبي مسروق فيه ، وليس هناك ما يعتمد عليه في توثيقه عند المصنف .

(٣) المنتهى ٢ : ٨٠٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣٤٧/٣٨٦ ، الوسائل ٩ : ١٧٧ أبواب تروك الإحرام ب ٩٠ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٣٢١/٣٧٩ ، الوسائل ٩ : ١٧٧ أبواب تروك الإحرام ب ٩٠ ح ١ .

كـان عليه ضـمانه ، سـواء كان التلف بسببـه أو بغـيره .

أخرجه فتلف كان عليه ضمانه ، سواء كان التلف بسببه أو بغيره) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، ويدل عليه روايات كثيـرة ، منها مـا رواه ابن بـابويـه في الصحيح ، عن شهـاب بن عبد ربـه قال ، قلت لأبي عبـد الله عليـه السلام : إنّي أتسحـر بفراخ أُوتي بهـا من غيـر مكـة فتـذبـح في الحـرم فـأتسحر بهـا فقال : « بئس السحـور سحورك ، أمـا علمت أنَّ مـا أدخلت بـه الحرم حياً فقد حرمَ عليك ذبحه وإمساكه »[١] .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار : أنَّه سأل أبا عبد الله عليـه السلام عن طير أهلي أقبل فـدخل الحـرم فقال : « لا تمس إنَّ الله عـزَّ وجلَّ يقـول : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾[٢] »[٣] .

وما رواه الشيخ في الصحيـح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبـد الله عليه السلام قال : سألتـه عن ظبي دخلِ الحـرم قال : « لا يؤخـذ ولا يمس إنَّ الله تعالى يقول : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾[٤] »[٥] .

وفي الصحيح ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليـه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الـظبي في الحرم فقـال : « إن كان حين أدخله خلى سبيله فلا شيء عليه ، وإن أمسكه حتى مات فعليه الفداء »[٦] ويستفاد من هذه الـرواية لـزوم الفداء بـإمساكـه في الحرم إلى أن يمـوت سواء أخرجه أو لم يخرجه .

---

(١) الفقيه ٢ : ٧٤٦/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٢٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٤ .
(٢) آل عمران : ٩٧ .
(٣) الفقيه ٢ : ٧٤٣/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٢٣١ أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ١ .
(٤) آل عمران : ٩٧ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٢٥٨/٣٦٢ ، الوسائل ٩ : ٢٣١ أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ٢ .
(٦) التهذيب ٥ : ١٢٥٩/٣٦٢ ، الوسائل ٩ : ٢٣١ أبواب كفارات الصيـد ب ٣٦ ح ٣ . ورواها في الكافي ٤ : ٢٧/٢٣٨ .

ولـو كـان طـائـراً مقصوصاً وجب عليه حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله .

قوله : (ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشـه ثمَّ يرسله) .

يـدل على ذلك روايـات منهـا مـا رواه ابن بـابـويـه في الصحيـح ، عن حفص بن البختـري ، عن أبي عبد الله عليـه السلام : فيمن أصـاب طيـراً في الحرم قال : « إن كان مستوي الجنـاح فليخلّ عنـه ، وإن كان غيـر مستوٍ نتفـه وأطعمه وأسقاه ، فإذا استوى جناحاه خلّى عنه » [1] .

وفي الصحيح ، عن زرارة : أنَّ الحَكَم سأل أبـا جعفر عليـه السلام عن رجل أهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال : « انتفهـا وأحسن علفهـا حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها » [2] .

ورواية كرب الصيرفي قال : كنا جماعة فاشترينا طيـراً فقصصناه ودخلنـا به مكة فعاب ذلك علينا أهل مكة ، فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام فسأله فقال : « استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلوا سبيله » [3] .

ومقتضى الـرواية جـواز إيداعـه المسلم ليحفظه إلى أن يكمـل ريشـه . واعتبر العلاّمـة في المنتهى كونـه ثقة [4] لقـول الصادق عليـه السلام في روايـة مثنى : « تنـظرون امرأة لا بـأس بها فتعـطونها الـطير تعلفـه وتمسكـه حتى إذا استوى جناحاه خلّته » [5] .

ويستفاد من هذه الروايات وجوب مؤنته على الممسك زمان بقـائه . ولـو

---

(١) الفقيه ٢ : ١٦٧/٧٣٠ ، الوسائل ٩ : ١٩٩ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ١ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٦٨/٧٣٥ ، الوسائل ٩ : ١٩٩ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٢ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٦٩/٧٣٨ ، الوسائل ٩ : ٢٠١ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ١٣ . ورواها في الكافي ٤ : ٢٣٣/٦ .
(٤) المنتهى ٢ : ٨٠٦ .
(٥) الكافي ٤ : ٢٣٧/٢٤ ، الوسائل ٩ : ٢٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ١٠ .

وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو أحوط . ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ، ويجب أن يسلمها بتلك اليد .

أرسله قبل ذلك قيل : يضمنه مع تلفه أو اشتباه حاله ، لأنَّ ذلك بمنزلة الإتلاف [١]. وهو حسن .

وهل يلحق بالطائر ما يشاركه في عدم الامتناع كالفرخ ؟ قيل : لا ، لعدم النص . وقيل : نعم [٢] ، لأنَّ إرساله في معنى إتلافه . ويقوى الإشكال إذا كان زمناً مأيوساً من عوده إلى الصحة ، لما في الالتزام بحفظه ومؤنته دائماً من الحرج .

قوله : (وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو أحوط) .

القولان للشيخ رحمه الله [٣] ، والأصح التحريم ، لصحيحة علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل ؟ فقال : « لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنَّه من حمام الحرم » [٤] .

قوله : (ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ، ويجب أن يسلمها بتلك اليد) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدل عليه في المنتهى [٥] بما رواه الشيخ ، عن إبراهيم بن ميمون قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نتفَ ريشة حمامة من حمام الحرم فقال : « يتصدق بصدقة

---

(١) كما في المنتهى ٢ : ٨٠٦ ، والتذكرة ١ : ٣٣١ .
(٢) جامع المقاصد ١ : ١٨٣ .
(٣) التهذيب ٥ : ٣٤٨ ، والمبسوط ١ : ٣٤١ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٢٠٩/٣٤٨ ، الوسائل ٩ : ٢٠٣ أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ٤ .
(٥) المنتهى ٢ : ٨٢٨ .

ومن أخرج صيداً من الحرم وجب عليه إعادته . ولو تلف قبل ذلك ضمنه .

على مسكين ، ويعطي باليد الَّتي نتف بها ، فإنَّه قد أوجعه »[١] .

وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي ، ومقتضاها أنَّه يجزي مسمى الصدقة وأنَّه لا يجوز إخراجها بغير اليد الجانية .

ومورد الرواية نتف الريشة الواحدة فلو نتف أكثر احتمل الأرش كغيره من الجنايات ، وتعدد الفدية بتعدده . واستوجه العلامة في المنتهى تكرر الفدية إن كان النتف متفرقاً ، والأرش إن كان دفعة[٢] . ويُشكل الأرش حيث لا يوجب ذلك نقصاً أصلاً ، لكن هذه الرواية مروية في الكافي ، ومن لا يحضره الفقيه وصورة متنها : رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال : « يتصدق . . . »[٣] وهو يتناول نتف الريشة فما فوقها .

ولو نتف غير الحمامة أو غير الريش قيل : وجب الأرش[٤] . وهو جيّد إذا اقتضى ذلك نقص القيمة .

ولو حدث بنتف الريشة عيب في الحمامة ضمن أرشه مع الصدقة ، ولا يجب تسليم الأرش باليد الجانية ، ولا تسقط الفدية بنبات الريش .

قوله : (ومن أخرج صيداً من الحرم وجب عليه إعادته ، ولو تلف قبل ذلك ضمنه) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو إلى غيرها قال : « عليه أن يردَّها ، فإن

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢١٠/٣٤٨ . الوسائل ٩ : ٢٠٣ أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ٥ .
(٢) المنتهى ٢ : ٨٢٨ .
(٣) الكافي ٤ : ١٧/٢٣٥ ، الفقيه ٢ : ٧٣٩/١٦٩ ، الوسائل ٩ : ٢٠٣ أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ٥ .
(٤) كما في المنتهى ٢ : ٨٢٨ .

ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج إلى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء .

ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة .

ماتت فعليه ثمنها يتصدق به »[1] وصحيحة زرارة : أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة قال : « يرده إلى مكة »[2] .

وليس في الروايتين دلالة على حكم غير الطير إلّا أنَّ الأصحاب قاطعون بتساوي أنواع الصيد في هذا الحكم .

قوله : (ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثمَّ خرج إلى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء) .

إنَّما لم يجب عليه الفداء لكون السبب من الحل والمقتول في الحل ، ومجرد مرور السهم في الحرم لم يثبت كونه مقتضياً للضمان . وعلَّله في المنتهى أيضاً بأنَّه لو عدا فسلك الحرم في طريقه ثمَّ خرج منه وقتل صيداً في الحل فإنَّه لا يضمنه إجماعاً ، فالسهم أولى[3] . وهو حسن .

قوله : (ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في حمام ذبح في الحل فقال : « لا يأكله محرم ، وإذا أُدخل مكة أكله المحل بمكة ، وإذا أُدخل الحرم حياً ثمَّ ذبح في الحرم فلا يأكله لأنَّه ذبح بعدما دخل مأمنه »[4] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢١١/٣٤٩ ، الوسائل ٩ : ٢٠٤ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٩/٢٣٤ وفيه عن أبي جعفر عليه السلام ، الفقيه ٢ : ٧٤٩/١٧١ ، الوسائل ٩ : ٢٠٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ٨ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨٠٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣١٠/٣٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٧٢٨/٢١٣ ، الوسائل ٩ : ٨٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥ ح ٤ .

ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم .

وصحيحة الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثمَّ أُدخل الحرم وهو حي فقال : « إذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه » وقال : « لا تشتره في الحرم إلّا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثمَّ أُدخِلَ الحرم فلا بأس به » (١) .

وصحيحة شهاب بن عبد ربه قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أتسحر بفراخ أُوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها فقال : « بئس السحور سحورك ، أما علمت أنَّ ما أدخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه » (٢) .

ورواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يذبح في الحرم إلَّا الإبل والبقر والغنم والدجاج » (٣) .

قوله : (ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم لم يحرم على المحل ، ويحرم على المحرم) .

أمَّا تحريمه على المحرم فلا ريب فيه ، وأمَّا أنَّه يحل للمحل فيدل عليه صحيحتا الحلبي ومنصور بن حازم المتقدمتان (٤) ، وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثمَّ يجاء به إلى الحرم وهو حي فقال : « إذا أدخله الحرم حرم عليه أكله وإمساكه فلا تشترين في الحرم إلَّا مذبوحاً ذبح في الحل ثمَّ جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال » (٥) وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور قال ، قلت لأبي عبد الله

---

(١) التهذيب ٥ : ١٣١٣/٣٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٧٣١/٢١٤ ، الوسائل ٩ : ٨٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٧٤٦/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٢٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٤ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٢٣١ ، الوسائل ٩ : ١٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ٥ ، وفيهما : بمكة ، بدل : في الحرم . . .

(٤) في ص ٣٨٨ .

(٥) الكافي ٤ : ٤/٢٣٣ ، الوسائل ٩ : ٢٠٥ أبواب كفارات الصيد ١٤ ح ٦ .

ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الأشبه ، وقيل : يدخل وعليه إرساله إن كان حاضراً معه .

عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم أيؤكل ؟ قال : « نعم لا بأس به »[١] .

قوله : (ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الأشبه ، وقيل : يدخل وعليه إرساله إن كان حاضراً معه) .

موضع الخلاف ملك المحل في الحرم ، لأنَّ حكم المحرم في ذلك سيجيء التصريح به في كلام المصنف ـ رحمه الله ـ وقد صرَّح بذلك المصنف في النافع فقال : وهل يملك المحل صيداً في الحرم ؟ الأشبه أنَّه يملك ويجب إرسال ما يكون معه[٢] . ومقتضى قول المصنف : ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد ، أنَّه لا فرق في ذلك بين الحاضر والنائي ، وهو بعيد جداً . واحتمل الشارح أن يكون قوله : إن كان حاضراً شرطاً لقوله : ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد[٣] . وهو حسن من جهة المعنى إلَّا أنَّه بعيد من جهة اللفظ .

والقول بعدم دخول الصيد في الحرم في ملك المحل والمحرم قيل : إنَّه مذهب الأكثر[٤] . واستدل عليه بصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طائر أهلي أُدخل الحرم حياً فقال : « لا يمس ، إنَّ الله عزَّ وجلّ يقول : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾[٥] »[٦] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٣١٤/٣٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٣٢/٢١٤ ، الوسائل ٩ : ٨٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥ ح ٢ .

(٢) المختصر النافع : ١٠٦ .

(٣) المسالك ١ : ١٤٢ .

(٤) كما في التذكرة ١ : ٣٤٩ .

(٥) آل عمران : ٩٧ .

(٦) الفقيه ٢ : ٧٤٣/١٧٠ ، التهذيب ٥ : ١٢٠٦/٣٤٨ ، المقنعة : ٧٠ ، الوسائل ٩ : ٢٠١ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ١١ .

الفصل الرّابع : في التوابع

كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد أو المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ، حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف .

وصحيحة أُخرى لمعاوية بن عمار قال ، قال الحكم بن عتبة : سألت أبا جعفر عليه السلام ، ما تقول في رجل أُهدي له حمام أهلي وهو في الحرم ؟ فقال : « أما إن كان مستوياً خليت سبيله » [١] .

وليس في الروايتين تصريح بعدم دخوله في الملك وإنَّما المستفاد منهما وجوب إرساله خاصة كما هو اختيار المصنف في النافع [٢] ، وحكاه فخر المحققين في شرحه عن الشيخ أيضاً [٣] ، وهو متجه .

ويندرج في قول المصنف : ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد ، تملّكه بالشراء والاتهاب والإرث وغير ذلك من الأسباب المملكة ، وعلى هذا فيكون الإحرام بالإضافة إلى الصيد من موانع الإرث . واستقرب العلاّمة في التذكرة انتقال الصيد إلى المحرم بالميراث ثمَّ زوال ملكه عنه [٤] . ومستنده غير واضح .

وكيف كان فينبغي القطع بدخول الصيد النائي في الملك ، تمسكاً بعموم الأدلة وفحوى ما دلَّ على بقائه في ملك المحرم .

قوله : (الفصل الرابع ، في التوابع : كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد أو المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف) .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٠٧/٣٤٨ ، المقنعة : ٧٠ ، الوسائل ٩ : ٢٠١ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ١٢ .

(٢) المختصر النافع : ١٠٦ .

(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٣٤٠ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٥١ .

....

أمّـا اجتماع الفـداء والقيمة على المحـرم في الحـرم ، فهـو قـول أكثـر الأصحاب ، واستدل عليـه بأنّه جَمَـع بين الإحرام والحـرم وقد هتكهمـا فيلزمه جزاؤهما . ويدل عليه صـريحاً مـا رواه الكليني في الحسن عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن قتل المحرم حمامة في الحـرم فعليه شـاة وثمن الحمامة ، درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة ، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها »[١] وفي الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام قـال : « إن أصبت الصيـد وأنت حـرام في الحـرم فالفداء مضـاعف عليك ، وإن أصبتـه وأنت حلال في الحـرم فقيمة واحـدة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنّما عليك فداء واحد »[٢] .

وقال ابن الجنيد[٣] والمـرتضى[٤] في أحد قـوليه : يجب على المحـرم في الحرم الفداء مضاعفاً . ولعل مرادهما بذلك لزوم الفداء والقيمة .

وأما عدم التضاعف مع انتهـاء الفداء إلى البـدنة بمعنى أنّ مـا يجب فيه بدنة لا يجب معها القيمة فهـو اختيار الشيـخ في جملة من كتبه[٥] . ونصّ ابن إدريس على التضاعف مع بلوغ البـدنة أيضـاً[٦] . قال في المختلف : وبـاقي أصحابنا أطلقوا القول بالتضعيف[٧] .

احتج الشيخ ـ رحمه الله ـ بما رواه عن الحسن بن علي بن فضـال ، عن رجل سمّاه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصيد : « يضاعفه مـا بينه وبين البدنة فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف »[٨] وقد روى الكليني نحو ذلـك ،

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٩٥ ، الوسائل ٩ : ١٩٨ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٣ .
(٢) الكافي ٤ : ٤/٣٩٥ ، الوسائل ٩ : ٢٤١ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ٥ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ٢٧٧ .
(٤) جمل العلم والعمل : ١١٤ ، والانتصار : ٩٩ .
(٥) التهذيب ٥ : ٣٧١ ، والنهاية : ٢٢٦ ، والمبسوط ١ : ٣٤٢ .
(٦) السرائر : ١٣٢ .
(٧) المختلف : ٢٧٨ .
(٨) التهذيب ٥ : ١٢٩٤/٣٧٢ ، الوسائل ٩ : ٢٤٣ أبواب كفارات الصيد ب ٤٦ ح ٢ .

وكلّما تكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه . ولو تعمّد وجبت الكفارة أولاً ، ثم لا تتكـرر ، وهو ممن ينتقم الله منـه ، وقيـل : تتكـرر ، والأول أشبه .

عن الحسن بن علي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة ، فإذا بلغ البدنة فلا يضاعف ، لأنّه أعظم ما يكون »[1] وهذه الرواية ضعيفة بالإرسال وغيره .

وذكـر الشارح أنّ المـراد ببلوغ البدنـة بلوغ نفس البدنـة أو قيمتها[2] . وهو غير واضح ، إذ المستفاد من الرواية وكـلام الأصحاب تعلق الحكم بنفس البدنة ولا يلحق بالبدنة أرشها قطعاً .

قوله : (وكلما تكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه ، ولـو تعمد وجبت الكفـارة أوّلاً ثمّ لا تتكـرر ، وهـو ممن ينتقم الله منـه ، وقيل : تتكرر ، والأول أشبه) .

أمّـا تكرر الكفّـارة بتكرر الصيـد على المحرم ، إذا وقـع خطأً أو نسيـاناً فموضع وفاق بين العلماء ، وإنّما الخلاف في تكررها مع العمد ـ أي القصد ـ وينبغي أن يـراد به هنـا ما يتنـاول العلم أيضـاً ، فـذهب الشيـخ في المبسـوط والخـلاف[3] ، وابن إدريس[4] ، وابن الجنيد[5] إلى أنّهـا تتكـرر . وقـال ابن بابويه[6] والشيخ في النهاية[7] ، وابن البراج[8] : لا تتكرر . وهو المعتمد .

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٣٩٥ ، الوسائل ٩ : ٢٤٣ أبواب كفارات الصيد ب ٤٦ ح ١ .
(٢) المسالك ١ : ١٤٢ .
(٣) المبسوط ١ : ٣٤٢ ، والخلاف ١ : ٤٨٠ .
(٤) السرائر : ١٣٢ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ٢٧٧ .
(٦) الفقيه ٢ : ٢٣٤ .
(٧) النهاية : ٢٢٦ .
(٨) المهذب ١ : ٢٢٨ .

. . . .

لنا: ظاهر قوله تعالى : ﴿ **ومن عاد فينتقم الله منه** ﴾[١] جعل سبحانه جزاء العود الانتقام بعد أن جعل جزاء ابتدائه الفدية فلا تكون واجبة مع العود بمقتضى المقابلة . وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدق بالصيد على مسكين ، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء ، وينتقم الله منه ، والنقمة في الآخرة »[٢] .

وقد روى الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك ، وقال : « إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة ، وهو ممن قال الله تعالى : ﴿ **ومن عاد فينتقم الله منه** ﴾»[٣] .

ثمّ قال الكليني ـ رضي الله عنه ـ قال ابن أبي عمير عن بعض أصحابه : إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه أبداً في كل ما أصاب الكفارة ، فإن عاد فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة ، وهو ممن قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **ومن عاد فينتقم الله منه** ﴾ [٤] .

احتج القائلون بالتكرار بعموم قوله تعالى : ﴿ **ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ [٥] فإنّه يتناول المبتدىء والعائد ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مُحرِم أصاب صيداً قال : « عليه الكفارة » قلت : فإنّه عاد[٦]

---

(١) المائدة : ٩٥ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٢٩٧/٣٧٢ ، الاستبصار ٢ : ٧٢٠/٢١١ ، الوسائل ٩ : ٢٤٤ أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ١ .
(٣) الكافي ٤ : ٢/٣٩٤ ، الوسائل ٩ : ٢٤٥ أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ٤ .
(٤) الكافي ٤ : ٣/٣٩٤ ، الوسائل ٩ : ٢٤٥ أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ٥ .
(٥) المائدة : ٩٥ .
(٦) في التهذيب : فإن هو عاد ، وفي الاستبصار : فإن عاد .

ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً . فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان . وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه .

قال «عليه كلما عاد كفارة»[١] ، وفي الحسن ، عن معاوية بن عمار أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المحرم يصيد الصيد قال : « عليه الكفارة في كل ما أصاب »[٢] .

والجواب عن الآية معلوم مما سبق ، وعن الروايتين بالحمل على غير المتعمد جمعاً بين الأدلّة ، ومع ذلك فلا ريب أنّ التكرار أولى وأحوط .

وموضع الخلاف العمد بعد العمد في إحرام واحد ، أمّا بعد الخطأ أو بالعكس فيتكرر قطعاً .

وألحق الشارح بالإحرام الواحد الإحرامين المرتبطين كحج التمتع مع عمرته[٣] ، وهو حسن .

هذا كله في صيد المُحرِم ، أمّا صيد المحل في الحرم فلم نقف فيه على نص بالخصوص . وقوّى الشارح تكرر الكفارة عليه مطلقاً[٤] ، وهو أحوط وإن كان في تعينه مطلقاً نظر .

قوله : (ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً ، فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان ، وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في التذكرة : الجزاء

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٩٦/٣٧٢ ، الاستبصار ٢ : ٧١٩/٢١٠ ، الوسائل ٩ : ٢٤٤ أبواب كفارات الصيد ب ٤٧ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٣٩٤ ، التهذيب ٥ : ١٢٩٥/٣٧٢ ، الاستبصار ٢ : ٧١٨/٢١٠ ، الوسائل ٩ : ٢٤٣ أبواب كفارات الصيد ب ٤٧ ح ١ .

(٣) المسالك ١ : ١٤٢ .

(٤) المسالك ١ : ١٤٣ .

ولو اشترى مُحِلٌّ بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم .

يجب على المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو سهواً أو خطأً بإجماع العلماء [١] .

ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد فإنّ عليك الفداء فيه بجهلٍ كان أو بعمد » [٢] .

وفي الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال : « عليه كفارة » قلت : فإن أصابه خطأً ؟ قال : « وأيّ شيء الخطأ عندك ؟ » قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أُخرى قال : « نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة » [٣] .

وفي الصحيح ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين ، فإنّ عليه كفارتين جزاؤهما » [٤] .

قوله : (ولو اشترى مُحِلّ بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة ، وعلى المحل عن كل بيضة درهم) .

الأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم ، فما على الذي أكله ؟ فقال : « على الذي اشتراه فداء ، لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم لكل بيضة شاة » [٥] .

---

(١) التذكرة ١ : ٣٥١ .
(٢) الكافي ٤ : ٣/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ٢٢٦ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ١ .
(٣) الكافي ٤ : ٤/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ٢٢٦ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ٢ .
(٤) الكافي ٤ : ٥/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ٢٢٧ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ٦ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٦٢٨/٤٦٦ ، الوسائل ٩ : ٢١٧ أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح ٥ .

. . . .

وتنقيح المسألة يتم ببيان أُمور :

الأوَّل : إطلاق النص يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمُحِل بين أن يكون في الحل أو الحرم ، ولا استبعاد في ترتب الكفارة بذلك على المحل في الحل ، لأنَّ المساعدة على المعصية لمَّا كانت معصية لم يمتنع أن يترتب عليه الكفارة بالنص الصحيح ، وإن لم يجب عليه الكفارة مع مشاركته للمحرم في قتل الصيد . واحتمل الشارح ـ قدس سره ـ وجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة على المحل في الحرم[1] ، وهو ضعيف .

الثاني : إطلاق النص المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالأكل بين أن يكون في الحل أو في الحرم أيضاً ، وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم ، وقوَّى الشارح التضاعف على المحرم في الحرم ، وحمل هذه الرواية على المحرم في الحل[2] . وهو حسن .

الثالث : قد عرفت فيما تقدم أنَّ كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للإرسال ، فلا بد من تقييد هذه المسألة بأن لا يكسره المحرم ، بأن يشتريه المحل مطبوخاً أو مكسوراً أو يطبخه أو يكسره هو ، فلو تولى كسره المحرم فعليه الإرسال ، ويمكن إلحاق الطبخ بالكسر لمشاركته إيَّاه في منع الاستعداد للفرخ .

الرابع : لو كان المشتري للمحرم محرماً احتمل وجوب الدرهم خاصة ، لأنَّ إيجابه على المحل يقتضي إيجابه على المحرم بطريق أولى والزائد منفي بالأصل ، ويحتمل وجوب الشاة كما لو باشر أحد المحرمين القتل ودلَّ الآخر ، ولعل هذا أجود . ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره وأكله أو كان مكسوراً فأكله وجب عليه فداء الكسر والأكل قطعاً . وفي لزوم الدرهم أو

---

(١) المسالك ١ : ١٤٣ .
(٢) المسالك ١ : ١٤٣ .

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ، ولا ابتياع ، ولا هبة ، ولا ميراث ، هذا إذا كان عنده ، ولو كان في بلده فيه تردد ،

الشاة بالشراء وجهان أظهرهما العدم ، قصراً لما خالف الأصل على موضع النص .

الخامس : لو ملكه المحل بغير شراء وبذله للمحرم فأكله ، ففي وجوب الدرهم على المحلِ وجهان أظهرهما العدم . وقوّى ابن فهد في المهذب الوجوب ، لأنّ السبب إعانة المحرم ولا أثر لخصوصية سبب تملك العين .

السادس : لو اشترى المحل للمحرم غير البيض من المحرّمات ، ففي انسحاب الحكم المذكور إليه وجهان أظهرهما العدم ، ووجهه معلوم مما سبق .

قوله : (ولا يدخل الصيد في ملك المُحرِم باصطياد ، ولا بابتياع ، ولا هبة ، ولا ميراث ، هذا إذا كان عنده) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، واستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ **وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً** ﴾[1] ـ أي وجوه انتفاع عامة فيخرج عن المالية بالإضافة إليه ، وهو استدلال ضعيف ، إذ لا يلزم من تحريم الانتفاع به على المحرم في حال إحرامه خروجه عن المالية بالنسبة إليه مطلقاً . ونقل عن الشيخ ـ رحمه الله ـ أنّه حكم بدخوله في الملك وإن وجب إرساله كما في صيد الحرم[2] . ولا يخلو من قوّة .

قوله : (ولو كان في بلده فيه تردد) .

ذكر الشارح ـ قدس سره ـ أنّ منشأ التردد من وجود الإحرام المانع من الملك ومن البعد الموجب لعدم خروج الصيد عن ملكه فيقبل دخوله فيه[3] .

---

(١) المائدة : ٩٦ .
(٢) المبسوط ١ : ٣٤٨ .
(٣) المسالك ١ : ١٤٣ .

والأشبـه أنه يملك . ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد أكله وفداه . ولـو كان عنـده ميتة أكـل الصيد إن أمكنـه الفداء ، وإلا أكـل الميتة .

ولا يخفى ضعف الـوجـه الأوّل من وجهي التـردد ، فـإنّـه دعـوى عــارية من الدليل ، والأصح دخولـه في الملك ، إذا لم يكن معه حـال الإحرام ، سـواء كان في بلده أم في غيرها .

قوله : (ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد أكله وفداه) .

هـذا موضـع وفاق بين العلمـاء . قال في المنتهى : ويبـاح أكل الصيـد للمحرم في حال الضرورة ، يأكل منه بقدر ما يأكل الميتة مما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة لا غير ، ولا يجوز به الشبع ولا التجاوز عن ذلك ، ولا نعلم فيه خلافاً [١] . ويدل على جواز الأكل والفداء روايات ، منها صحيحة زرارة ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام : في رجل اضـطر إلى ميتة وصيـد وهـو محـرم قال : « يأكل الصيد ويفدي » [٢] .

قوله : (ولو كان عنده ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء ، وإلاّ أكل الميتة) .

مـا اختـاره المصنف ـ رحمـه الله ـ أحـد الأقـوال في المسـألـة . وأطلق المفيد [٣] والمرتضى [٤] أكل الصيد والفداء . وأطلق آخرون أكل الميتة [٥] .

وقـال ابن إدريس : اختلف أصحابنـا في ذلـك ، فبعض قـال : يـأكـل الميتة ، وبعض قال : يأكل الصيد ويفديه ، وكل منهما أطلق مقالتـه ، وبعض قال : لا يخلو الصيد إمّا أن يكون حياً أو لا ، فإن كان حياً فلا يجوز لـه ذبحه

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٠٥ .
(٢) الكافي ٤ : ٣/٣٨٣ ، الوسائل ٩ : ٢٣٨ أبواب كفارات الصيد ب ٤٣ ح ٣ .
(٣) المقنعة : ٦٩ .
(٤) جمل العلم والعمل : ١١٤ ، والانتصار : ١٠٠ .
(٥) حكـاه عن الحسن والثوري ومـالـك ابن قـدامـة في المغني ٣ : ٢٩٦ ، وهـو مقتضى عبـارة المقنع .

. . . .

بل يأكل الميتة ، لأنَّه إذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف ، وأمّا إن كان مذبوحاً فلا يخلو ذابحه إمّا أن يكون محرماً أو محلاً ، فإن كان محرماً فلا فرق بينه وبين الميتة ، وإن كان ذابحه محلاً فإن ذبحه في الحرم فهو ميتة أيضاً ، وإن ذبحه في الحل ، فإن كان المحرم المضطر قادراً على الفداء أكل الصيد ولم يأكل الميتة ، وإن كان غير قادر على فدائه أكل الميتة . قال : وهذا الذي يقوى في نفسي ، لأنَّ الأدلة تعضده وأُصول المذهب تؤيده[1] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وما فصَّله أوَّلاً من كون الذابح محلاً أو محرماً في الحل أو الحرم جيِّد إن ثبت أنَّ مذبوح المحرم[2] ميتة مطلقاً لكنَّه غير واضح ، ومع ذلك فيمكن أن يقال إنَّ ذبح المحرم والمحل في الحرم الصيد على هذا الوجه يفيد الذكاة كما احتمله في الدروس[3] ، لارتفاع النهي عن الذبح والحال هذه ، وانتفاء ما يدل على عموم كون الذبح مع أحد هذين الوصفين لا يفيد شيئاً ، وكيف كان فالمعتمد ما أطلقه المفيد[4] والمرتضى[5] من أكل الصيد والفداء .

لنا:أنَّ تحريم الميتة ثابت بالأدلة القطعية وإباحته مع وجود الصيد مشكوك فيه لاندفاع الضرورة المسوغة له فيجب المنع منه إلى أن يقوم دليل على الإباحة . وما رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن بكير وزرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو محرم قال : « يأكل الصيد ويفدي »[6] .

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل ؟ قال : « يأكل من

---

(١) السرائر : ١٣٣ .

(٢) في « م » : الحرم .

(٣) الدروس : ١٠٣ .

(٤) المقنعة : ٦٩ .

(٥) جمل العلم والعمل : ١١٤ .

(٦) الكافي ٤ : ٣/٣٨٣ ، الوسائل ٩ : ٢٣٨ أبواب كفارات الصيد ب ٤٣ ح ٣ .

. . . .

الصيد ، أليس هو بالخيار أن يأكل من ماله ؟ » قلت : بلى قال : « إنّما عليه الفداء فليأكل وليفده » [١] .

وفي الموثق ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد قال : « يأكل الصيد » قلت : إنّ الله قد أحلّ له الميتة إذا اضطرّ إليها ولم يحل له الصيد قال : « تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة ؟ » قلت : من مالي قال : « هو مالك لأنّ عليك فداه » قلت : فإن لم يكن عندي مال ؟ قال : « تقضيه إذا رجعت إلى مالك » [٢] .

احتج المخالف بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الغفار الجازي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد صيداً فقال : « يأكل الميتة ويترك الصيد » [٣] .

وأجاب الشيخ في الاستبصار عن هذه الرواية بأنّها تحتمل أحد شيئين : أحدهما أن يكون محمولاً على ضرب من التقية ، لأنّ ذلك مذهب بعض العامة ، والثاني أن يكون متوجهاً إلى من وجد الصيد غير مذبوح فإنّه يأكل الميتة ويخلي سبيله قال : وإنّما قلنا ذلك ، لأنّ الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة ، وإذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه [٤] .

وأجاب عنه في التهذيب أيضاً بالحمل على من لا يتمكن من

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٨٣ ، الوسائل ٩ : ٢٣٨ أبواب كفارات الصيد ب ٤٣ ح ١ ، ورواها في التهذيب ٥ : ١٢٨٣/٣٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٧١٤/٢٠٩ ، بتفاوت يسير .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٨٣ ، الوسائل ٩ : ٢٣٨ أبواب كفارات الصيد ب ٤٣ ح ٢ ، ورواها في التهذيب ٥ : ١٢٨٥/٣٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٧١٦/٢١٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٦٣٢/٤٦٧ و ١٢٨٦/٣٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٧١٧/٢١٠ ، الوسائل ٩ : ٢٤٠ أبواب كفارات الصيد ب ٤٣ ح ١٢ .

(٤) الاستبصار ٢ : ٢١٠ .

وإذا كـان الصيد مملوكـاً ففداؤه لصاحبه .

الفداء[١] .

ولعـل الحمـل على التقيـه أولى ، فـإنَّ أكـل الميتـة منقـول عن الحسن البصري ، والثوري وأبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، ومالك ، وأحمـد[٢] ، وهم أشرار أهل الخلاف .

قوله : (وإذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه) .

المفهوم من الفداء ما يلزم المُحرِم بسبب الجناية على الصيد من مال أو صوم أو إرسال وهو شامل لما زاد عن قيمة الصيد المملوك أو نقص ، ولِما إذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الأموال كالدلالة على الصيد . ومقتضى جعـل الفداء للمالك أنَّه لا يجب بسببه شيء سوى ما يصرفه إلى المالك .

وأُورد على هذا الحكم إشكالات :

منهـا أنَّ الواجب في المتلفـات من الأموال القيمـة ، وهي ما كـان معيناً بالأثمان ـ أعني الدراهم والدنانير ـ فإيجاب غيرها كالبدنـة في النعامـة للمالـك خروج عن الواجب .

ومنها أنَّه لو عجز عن الفداء يجب عليه الصـوم على ما سبق ، وإيجـابه خاصة يقتضي ضياع حق المالك . وإيجاب القيمة معه خروج عن إطلاق كون الفداء للمالك ، وعدم إيجابه أصـلًا أبعد ، لأنَّ فيـه خروجـاً عن نص الكتاب العزيز .

ومنها أنَّ الفداء لو كان أنقص من القيمة فإيجاب شيء آخر معـه يقتضي الخروج عن إطلاق استحقاق المالك الفداء ، وعدم إيجابـه واضح البـطلان ، لأنَّ فيـه تضييعاً للمـال المحتـرم بغيـر سبب ظـاهـر ، ولأنَّـه إذا وجبت القيمـة السوقية في حال عدم الإحرام والخروج عن الحرم فالمناسب التغليظ معهما أو

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٩ .

(٢) تقدمت الإشارة إليها في ص ٣٩٩ .

. . . .

مع أحدهما ، فلا أقلّ من المساواة .

ومنها أنَّه لو كان المتلف بيضاً ووجب الإرسال ، وقلنا إنَّ الفداء للمالك ، ولم ينتج شيئاً ، يلزم ضياع حق المالك ، وهو باطل . وإن أوجبنا القيمة السوقية معه لم يصدق أنَّ الفداء للمالك ، وإن نفينا الإرسال وأوجبنا القيمة لزم الخروج عن النصوص الصحيحة المتفق على العمل بمضمونها بين الأصحاب .

ومنها أنَّه لو اشترك في قتله جماعة فقد تقدم أنَّه يلزم على كل واحد فداء ، واجتماع الجميع للمالك خروج عن قاعدة ضمان الأموال .

ومنها أنَّه قد تقدم أنَّ المباشر إذا اجتمع مع السبب ـ كالذابح مع الدال ـ ضمن كل واحد منهما فداء ، واجتماعهما للمالك خروج عن القاعدة وإعطاء له زيادة عما يجب له . إلى غير ذلك من الإشكالات اللازمة من إطلاق كون الفداء في المملوك للمالك .

والأصح ما اختاره الشيخ في المبسوط[1] ، والعلامة في جملة من كتبه[2] ، ومن تأخر عنه[3] من أنَّ الفداء في المملوك لله تعالى كغيره ، ويجب على المتلف مع الفداء القيمة لمالكه إذا كان مضموناً ، إعمالاً للدليلين الدال أحدهما على لزوم الفداء بالصيد . والثاني على ضمان المتلف ما أتلفه بالمثل أو القيمة ، ولو لم يتعلق بالمتلف الضمان لكون يده يد أمانة لزمه الفداء لا غير ، وكذا لو وجب الفداء بالدلالة خاصة . وظاهر عبارة المنتهى يعطي أنَّ هذا الحكم موضع وفاق بين الأصحاب ، فإنَّه قال : إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه . وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة . وقال مالك ، والمزني : لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك .

---

(١) المبسوط ١ : ٣٤٥ .
(٢) المنتهى ٢ : ٨١٩ ، والتحرير ١ : ١١٥ ، والقواعد ١ : ٩٨ .
(٣) كفخر المحققين في الإيضاح ١ : ٣٤٣ .

وإن لم يكن مملوكاً تصدَّق به . وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو

لنا:قوله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾[١] وهو يتناول صورة النزاع كما يتناول صورة الاتفاق[٢] . انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ وهو كالصريح فيما ذكرناه .

قوله : (وإن لم يكن مملوكاً تصدق به) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الفداء بين أن يكون حيواناً كالبدنة والبقرة ، أو غيره كما لو كان الواجب الأرش أو القيمة أو كفاً من طعام . ويدل على وجوب الصدقة بالجميع أنَّ ذلك هو المتبادر من إيجاب الجزاء ، وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : « إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ، فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه »[٣] . وقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي : « إن قتل المحرم حمامة من حمام الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به »[٤] .

وصرَّح العلامة[٥] وغيره[٦] بأنَّ مستحق الصدقة الفقراء والمساكين بالحرم . ومقتضى الآية الشريفة اختصاص الإطعام بالمساكين . ولم أقف للأصحاب على تصريح باعتبار الايمان ولا بعدمه ، وإطلاق النصوص يقتضي العدم ، ولو كان الفداء حيواناً وجب ذبحه أوَّلاً ثمَّ التصدق به .

قوله : (وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة إن

---

(١) المائدة : ٩٥ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨١٩ .

(٣) الفقيه ٢ : ٧٢٦/١٦٧ ، الوسائل ٩ : ٢٤٠ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٣٩٥ ، التهذيب ٥ : ١٢٨٩/٣٧٠ ، الوسائل ٩ : ٢٤٠ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ٢ .

(٥) التحرير ١ : ١١٨ .

(٦) كالشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٣٥٢ .

ينحره بمكة إن كان معتمراً ،وبمِنى إن كان حاجّاً .

كان معتمراً ، وبمنى إن كان حاجاً) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيدٍ أصابه محرماً فإن كان حاجاً نحر هديه الّذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة »[١] .

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال : « في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدي فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان عمرة نحره بمكة ، وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنَّه يجزي عنه »[٢] .

قال الشيخ في التهذيب : قوله عليه السلام « وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه » رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى ، لأنَّ من وجب عليه كفارة الصيد فإنَّ الأفضل أن يفديه من حيث أصابه[٣] . ثمَّ استدل على ذلك بما رواه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : « يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد »[٤] .

وهذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد ، أمّا غيره فلم أقف على نص يقتضي تعين ذبحه في هذين الموضعين ، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً ، للأصل،وما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء ، إلّا فداء الصيد فإنَّ الله تعالى يقول : ﴿ هدياً بالغ

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٩٩/٣٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٢٢/٢١٠ ، الوسائل ٩ : ٢٤٥ أبواب كفارات الصيد ب ٤٩ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٣٠٠/٣٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٢٣/٢١٢ ، الوسائل ٩ : ٢٤٦ أبواب كفارات الصيد ب ٤٩ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٤/٣٨٤ .
(٣) التهذيب ٥ : ٣٧٣ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٣٠١/٣٧٣ ، الوسائل ٩ : ٢٤٧ أبواب كفارات الصيد ب ٥١ ح ١ .

وروي أن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين . فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج .

المقصد الثالث : في باقي المحضورات ، وهي سبعة :

الأول : الاستمتاع بالنساء ، فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم فسد حجه ، وعليه إتمامه وبدنة والحج من

الكعبة ﴿ [1] ولا ريب أنَّ المصير إلى ما عليه الأصحاب أولى وأحوط .

قوله : (وروي أنَّ كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيّام في الحج) .

هذه الرواية رواها الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنَّه قال بعد أن ذكر جملة من فداء الصيد : « ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام » [2] وهي وإن كانت بحسب الظاهر متناولة للشاة الواجبة في كفارة الصيد وغيرها إلّا أنَّ السياق يقتضي تخصيصها بفداء الصيد كما ذكره المصنف وغيره ، لكن ليس في الرواية تقييد لصيام الثلاثة الأيَّام بكونه في الحج ، على ما وقفت عليه فيما وجدته من نسخ التهذيب إلّا أنَّ العلّامة ـ رحمه الله ـ نقلها في المختلف بزيادة لفظ « في الحج » بعد قوله « ثلاثة أيّام » [3] والله تعالى أعلم .

قوله : (المقصد الثالث ، في باقي المحظورات ، وهي سبعة ، الأوَّل : الاستمتاع بالنساء ، فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم فسد حجه ، وعليه إتمامه وبدنة والحج من قابل ،

---

(١) التهذيب ٥ : ١٣٠٤/٣٧٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٢٦/٢١٢ ، الوسائل ٩ : ٢٤٦ أبواب كفارات الصيد ب ٤٩ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٨٧/٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١١ .

(٣) المختلف : ٢٧٢ .

قابل ، سواء كانت حجته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً .

سواء كانت حجته الَّتي أفسدها فرضاً أو نفلاً) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء في الجملة على ما نقله جماعة [١] ويدل عليه روايات كثيرة : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال : « إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً فإنَّ عليه أن يسوق بدنة ، ويفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الَّذي أصابا فيه ما أصابا ، وعليهما الحج من قابل » [٢] .

وفي الحسن ، عن زرارة قال : سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال : « جاهلين أو عالمين ؟ » فقلت : أجبني عن الوجهين جميعاً قال : « إن كانا جاهلين استغفرا ربَّهما ومضيا على حجِّهما وليس عليهما شيء ، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الَّذي أحدثا فيه ، وعليهما بدنة ، وعليهما الحج من قابل ، فإذا بلغا المكان الَّذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الَّذي أصابا فيه ما أصابا » قلت : فأيُّ الحجتين لهما ؟ قال : « الأُولى الَّتي أحدثا فيها ما أحدثا ، والأُخرى عليهما عقوبة » [٣] ولا قدح في هذه الرواية بالإضمار كما بيناه مراراً .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ، ولا في الوطء بين القبل والدبر . ونقل عن الشيخ في المبسوط أنَّه أوجب بالوطء في الدبر البدنة دون الإعادة [٤] . وهو ضعيف ، لأنَّ المواقعة المنوط بها الإعادة يتناول الأمرين .

---

(١) منهم العلامة في المنتهى ٢ : ٨٣٥ ، والمختلف : ٢٨١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٩٥/٣١٨ ، الوسائل ٩ : ٢٥٥ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٩٢/٣١٧ ، الوسائل ٩ : ٢٥٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٩ . ورواها في الكافي ٤ : ١/٣٧٣ .

(٤) الدروس : ١٠٥ قال : ونقل الشيخ أن الدبر لا يتعلق به الإفساد وإن وجبت البدنة .

. . . .

وألحق العلّامة في المنتهى بوطء الزوجة الزّنا ووطء الغلام ، لأنّه أبلغ في هتك الإحرام ، فكانت العقوبة عليه أولى بالوجوب[1] . وهو غير بعيد وإن أمكن المناقشة في دليله .

ولا فرق في الحج بين كونه واجباً أو مندوباً ، لإطلاق النص ، ولأنّ الحج المندوب يجب إتمامه بالشروع فيه كما يجب إتمام الحج الواجب .

وإنّما يفسد الحج بالجماع إذا وقع قبل الوقوف بالمشعر كما سيجيء التصريح به في كلام المصنف ـ رحمه الله ـ ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل »[2] .

ونقل عن المفيد[3] وأتباعه[4] أنّهم : اعتبروا قبلية الوقوف بعرفة أيضاً ، واحتج له في المختلف بقوله عليه السلام : « الحج عرفة »[5] . وهو قاصر سنداً ومتناً .

واعلم أنّه لا خلاف بين الأصحاب في فساد الحج بالجماع ووجوب إتمامه والحج من قابل على الفور ، وإنّما اختلفوا في أنّه هل الأولى حجة الإسلام والثانية عقوبة أو بالعكس ؟ فذهب الشيخ إلى الأوّل[6] ، وهو ظاهر اختيار المصنف في أحكام الصيد ، ويظهر من عبارة النافع الميل إليه[7] ، ويدل عليه مضافاً إلى أصالة عدم تحقق الفساد بذلك قوله في رواية زرارة المتقدمة قلت : فأيُّ الحجّتين لهما ؟ قال : « الأولى الّتي أحدثا فيها ما أحدثا

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٣٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٩٩/٣١٩ ، الوسائل ٩ : ٢٥٥ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ١ .

(٣) المقنعة : ٦٨ .

(٤) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي : ٢٠٣ وسلار في المراسم : ١١٨ .

(٥) المختلف : ٢٨١ .

(٦) النهاية : ٢٣٠ .

(٧) المختصر النافع : ١٠٥ .

وكذا لو جامع أمته وهو محرم . ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك ،

والأُخرى عليهما عقوبة »[١] .

وقال ابن إدريس : الإِتمام عقوبة والثانية فرضه ، لأنَّ الأوَّل حجٌّ فاسد فلا يكون مبرئاً للذِّمة[٢] .

وأُجيب عنه[٣] بالمنع من كونه فاسداً ، لانتفاء ما يدل عليه من الروايات ، إذ أقصى ما تدل عليه وجوب إتمامه والحج من قابل . ووقوع هذا اللفظ في عبارات بعض الفقهاء لا عبرة به ، مع أنَّ مقتضى كلام الشيخ[٤] ومن تبعه أنَّ إطلاق الفاسدة على الأُولى مجاز لا حقيقة ، كما ذكره في الدروس[٥] .

وتظهر فائدة القولين في الأجير لتلك السنة ، وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو كان مقيداً بتلك السنة ، وفي المفسد المصدود إذا تحلل ثمَّ قدر على الحج لسنته ، كما ذكره المصنف في أحكام الصد[٦] .

قوله : (وكذا لو جامع أمته وهو محرم) .

أي:حكمه حكم من جامع زوجته ، ويدل عليه الروايات المتضمنة لإناطة الحكم المذكور بمن غشي أهله أو وقع على أهله فإنَّ لفظ الأهل يتناول الزوجة والأمة .

قوله : (ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك) .

أي:إتمام الحج والبدنة والحج من قابل ، وهو إجماع ، ويدل عليه قوله

---

(١) في ص ٤٠٧ .
(٢) السرائر : ١٢٩ .
(٣) نقله عن بعض الفضلاء في التنقيح الرائع ١ : ٥٥٩ .
(٤) الخلاف ١ : ٤٦٥ .
(٥) الدروس : ١٠٥ .
(٦) في ص ٢٩٧ .

وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك إذا حجّا على تلك الطريق .

عليه السلام في حسنة زرارة المتقدمة : « وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الَّذي أحدثا فيه ، وعليهما بدنة ، وعليهما الحج من قابل »[١] .

ورواية علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله فقال : « قد ابتلى بلاءاً عظيماً » قلت : قد ابتلى ، قال : « استكرهها أو لم يستكرهها ؟ » قلت : أفتني فيهما جميعاً فقال : « إن كان استكرهها فعليه بدنتان ، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة ، وعليها بدنة ، ويفترقان من المكان الَّذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة ، وعليهما الحج من قابل لا بدّ منه » قال ، قلت : فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : « نعم هي امرأته كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الَّذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فإذا أحلا فقد انقضى عنهما ، إنَّ أبي كان يقول ذلك »[٢] .

قوله : (وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك إذا حجّا على تلك الطريق) .

أي ويجب على الرجل والمرأة أن يفترقا في حجِّ القضاء إذا بلغا المكان الَّذي أوقعا فيه الخطيّة حتى يقضيا المناسك ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات كثيرة : منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال : « إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة ، وعليه الحج من قابل ، فإذا انتهى إلى المكان الَّذي وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلاّ أن يكون معهما غيرهما

---

(١) في ص ٤٠٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/٣٧٤ ، التهذيب ٥ : ١٠٩٣/٣١٧ ، الوسائل ٩ : ٢٥٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٤ ح ٢ . وفي الجميع بتفاوت .

حتى يبلغ الهدي محله »[١] والظاهر أنَّ ذلك كناية عن الإحلال بذبح الهدي كما وقع التصريح به في رواية علي بن أبي حمزة[٢] . والاحتياط يقتضي استمرار التفرقة إلى أن يقضيا جميع المناسك ، بل ورد في كثير من الروايات وجوب استمرار التفرقة بينهما إلى أن يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الَّذي أصابا فيه الخطيَّة ، كحسنة زرارة المتقدمة حيث قال فيها : « وعليهما الحج من قابل فإذا بلغا إلى المكان الَّذي أحدثا فيه فرِّق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الَّذي أصابا فيه ما أصابا »[٣] وهي محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلَّة .

ومقتضى العبارة عدم وجوب التفرقة في الحجة الأُولى ، وهو أحد القولين في المسألة ، والأصح الوجوب كما اختاره ابنا بابويه[٤] ، وجمع من الأصحاب ، لروايتي زرارة ، وعلي بن أبي حمزةالمتقدمتين ، وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المحرم يقع على أهله قال : « يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلَّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله »[٥] .

ونقل عن ابن الجنيد أنَّه أوجب التفريق في الحجة الأُولى من مكان الخطيَّة إلى أن يعود إليه[٦] . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال : « إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً يسوق بدنة ، ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الَّذي أصابا فيه

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٧٣ ، الوسائل ٩ : ٢٥٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ١٢ .
(٢) المتقدمة في ص ٤١٠ .
(٣) في ص ٤٠٧ .
(٤) الصدوق في المقنع : ٧١ ، ونقله عن والده في المختلف : ٢٨٢ .
(٥) التهذيب ٥ : ١١٠٠/٣١٩ ، الوسائل ٩ : ٢٥٦ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٥ .
(٦) نقله في المختلف : ٢٨٢ .

ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا ومعهما ثالث .

ولو أكرهها كان حجها ماضياً وكان عليه كفارتان ، ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة .

ما أصابا ، وعليهما الحج من قابل »[١] ويمكن حمل ما تضمنته هذه الرواية من استمرار التفريق بعد أداء المناسك على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

ويستفاد من قول المصنف ـ رحمه الله ـ : إذا حجا على تلك الطريق ، أنّهما لو حجا على غيرها لا يجب عليهما الافتراق وإن وصلا إلى موضع يتفق فيه الطريقان ، للأصل السالم من معارضة النص ، وعلّله في المنتهى بفوات المقتضي وهو التذكر بالمكان[٢] . واحتمل الشارح وجوب التفرق في المتفق[٣] ، وهو ضعيف .

قوله : (ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلاّ ومعهما ثالث) .

هذا المعنى مستفاد من الأخبارالصحيحة ، وعلّله في المنتهى أيضاً بأنّ وجود الثالث يمنع من الإقدام على المواقعة كمنع التفريق[٤] .

ويعتبر في الثالث التمييز قطعاً ، لأنّ وجود غير المميِّز كعدمه .

قوله : (ولو أكرهها كان حجُّها ماضياً وكان عليه كفارتان ، ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة) .

المراد أنّه لا يتحمل عنها قضاء الحجِّ ، ولا ريب في صحة حجِّ المرأة مع الإكراه ، للأصل ولأنّ المكره أعذر من الجاهل ، ويدل على تعدد الكفّارة عليه مع الإكراه قوله عليه السلام في رواية علي بن أبي حمزة : « إن كان

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٩٥/٣١٨ ، الوسائل ٩ : ٢٥٥ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٢ .
(٢) المنتهى ٢ : ٨٣٧ .
(٣) المسالك ١ : ١٤٤ .
(٤) المنتهى ٢ : ٨٣٧ .

وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير .

استكرهها فعليه بدنتان »[١] لكنها ضعيفة السند[٢] .

وروى الكليني في الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما ؟ فقال : « إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً ، ويفرَّق بينهما حتى يفرغا من المناسك ، وحتى يرجعا إلى المكان الَّذي أصابا فيه ما أصابا ، وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء »[٣] وربَّما ظهر من هذه الرواية عدم تعدد الكفارة على الزوج مع الإكراه .

قوله : (وإن جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء ، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون ، أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف ، كان حجُّه صحيحاً ، وعليه بدنة لا غير) .

قد تضمنت العبارة مسائل ثلاث :

الأُولى : أنَّ من جامع زوجته بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء كان حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير ، وهو مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في المنتهى[٤] . ويدل على سقوط القضاء مضافاً إلى الأصل مفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية : « إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل »[٥] .

---

(١) المتقدمة في ص ٤١٠ .
(٢) لأن راويها وهو علي بن أبي حمزة البطائني أصل الوقف .
(٣) الكافي ٤ : ٧/٣٧٥ ، الوسائل ٩ : ٢٥٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٤ ح ١ .
(٤) المنتهى ٢ : ٨٣٥ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٠٩٩/٣١٩ ، الوسائل ٩ : ٢٥٥ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ١

. . . .

ويدل على وجوب البدنة روايات : منها ما رواه الشيخ في الحسن ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال : « عليه جزور سمينة ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء »[1] .

ولا يخفى أنَّ مقتضى « لو » الوصلية في قول المصنف : ولو قبل أن يطوف طواف النساء ، وجوب البدنة مع الطواف أيضاً ، وهو فاسد ، فكان الأولى ترك هذا اللفظ ليفيد اختصاص الحكم بالجماع قبل الطواف .

الثانية : أنَّ من طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط فما دون ثمَّ جامع كان حكمه كذلك ، وهو مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل قال الشارح : إنّه لا خلاف في وجوب البدنة لو كان الوقاع قبل طواف أربعة أشواط من طواف النساء[2] . ويدل عليه رواية معاوية بن عمار المتقدمة ، المتضمنة لوجوبها بالوقاع قبل طواف النساء ، فإنَّ المركب لا يتم إلاَّ بجميع أجزائه ، وخصوص قول أبي جعفر عليه السلام في رواية حمران بن أعين : « وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمَّ خرج فغشي فقد أفسد حجَّه ، وعليه بدنة ، ويغتسل ثمَّ يعود فيطوف أُسبوعاً »[3] ومقتضى الروايات فساد الحج بذلك لكن لا قائل به ، ويمكن حمله على نقصان الكمال جمعاً بين الأدلّة .

الثالثة : أنَّ من جامع في غيرْ الفرج قبل الوقوف بالمشعر أو بعده يصح حجُّه ويلزمه البدنة لا غير ، ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في

---

(١) التهذيب ٥ : ١١٠٩/٣٢٣ ، الوسائل ٩ : ٢٦٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ، ورواها في الكافي ٤ : ٣/٣٧٨ .

(٢) المسالك ١ : ١٤٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٦/٣٧٩ ، التهذيب ٥ : ١١١٠/٣٢٣ ، الوسائل ٩ : ٢٦٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١١ ح ١ .

تفريع :

إذا حج في القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أولاً .

الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج قال : « عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل »[١] وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المحرم يقع على أهله قال : « إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل »[٢] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين أن ينزل وعدمه . وتردد العلامة في المنتهى في وجوب البدنة مع عدم الإنزال[٣] ، ولا وجه له بعد إطلاق النص بالوجوب ، وتصريح الأصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل ، والشاة بالمس بشهوة ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله : (تفريع ، إذا حجَّ في القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أوَّلاً) .

وذلك لأنَّ الحجَّ الثاني حجٌّ صحيح سواء جعلناه فرضه أو عقوبة فيترتب على إفساده ما يترتب على غيره ، لكن لا يتعدد القضاء ، لأنَّ الحجَّ الَّذي يلزمه أن يأتي به على شرائطه الصحيحة واحد ، فإذا لم يأت به على شرائطه لزمه أن يأتي به كذلك ، وبما ذكرناه قطع العلاّمة في المنتهى وقال : إنَّه لو أفسد الحجَّ الثالث كفاه في العام الرابع أن يأتي بحجة واحدة صحيحة عن

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٩٧/٣١٨ ، الاستبصار ٢ : ٦٤٤/١٩٢ ، الوسائل ٩ : ٢٦٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٧ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٩٨/٣١٩ ، الاستبصار ٢ : ٦٤٥/١٩٢ ، الوسائل ٩ : ٢٦٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٧ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٣/٣٧٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨٣٨ .

وفي الاستمناء بدنة . وهل يفسد به الحج ويجب القضاء ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو أشبه .

جميع ما تقدمه ، لأنَّ الحجَّ الفاسد إذا انضمَّ إليه القضاء أجزأ عمّا كان يجزي عنه الأداء لو لم يفسده[١] . وهو حسن .

ولو تكرر الجماع في الإحرام الواحد لم يتكرر القضاء قطعاً ، وفي تكرر الكفارة أوجه سيجيء الكلام فيها إن شاء الله تعالى .

قوله : (وفي الاستمناء بدنة ، وهل يفسد به الحج ويجب القضاء ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو أشبه) .

المراد بالاستمناء استدعاء المني بالعبث بيديه أو بملاعبة غيره ، ولا خلاف في كونه موجباً للبدنة مع حصول الإنزال به ، وإنَّما الخلاف في كونه مفسداً للحجِّ إذا وقع قبل الوقوف بالمشعر ووجوب القضاء به ، فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط إلى ذلك[٢] . واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال ، قلت : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : « أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم ، بدنة والحج من قابل »[٣] وهي قاصرة من حيث السند بأنَّ راويها وهو إسحاق بن عمار قيل : إنَّه فطحي[٤] . ومن حيث المتن بأنَّها لا تدل على ترتُّب البدنة والقضاء على مطلق الاستمناء بل على هذا الفعل المخصوص ، مع أنَّه قد لا يكون المطلوب به الاستمناء .

واستدل العلاّمة في المختلف[٥] على هذا القول أيضاً بصحيحة

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٤٢ .
(٢) النهاية : ٢٣١ ، والمبسوط ١ : ٣٣٧ .
(٣) التهذيب ٥ : ١١١٣/٣٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٦٤٦/١٩٢ ، الوسائل ٩ : ٢٧٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٥ ح ١ .
(٤) كما في الفهرست : ١٥ .
(٥) المختلف : ٢٨٣ .

ولو جامع أمته محلاً وهي محرمة بإذنه تحمَّلَ عنها الكفارة ، بدنة أو بقرة أو شاة . وإن كان معسراً فشاة أو صيام .

عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ، ماذا عليهما ؟ قال : « عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الّذي يجامع » (١) ولا دلالة لهذه الرواية على وجوب القضاء بوجه .

وقال ابن إدريس : إنَّ ذلك غير مفسد للحج بل موجب للكفارة خاصة (٢) . وهو ظاهر اختيار الشيخ في الاستبصار حيث قال بعد أن أورد رواية إسحاق المتقدمة : إنّه يمكن أن يكون هذا الخبر محمولاً على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون أن يكون ذلك واجباً (٣) . وإلى هذا القول ذهب المصنف في كتابيه استضعافاً للرواية (٤) ، وهو متجه .

قوله : (ولو جامع أمته محلاً وهي محرمة بإذنه تحمّل عنها الكفارة ، بدنة أو بقرة أو شاة ، وإن كان معسراً فشاة أو صيام) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن رجل محل وقع على أمة محرمة قال : « موسراً أو معسراً ؟ » قلت : أجبني عنهما قال : « هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها ؟ » قلت : أجبني عنهما قال : « إن كان موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان هو الّذي أمرها بالإحرام كان عليه بدنة ، وإن شاء بقرة ، وإن شاء شاة ، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً ،

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٣٧٦ ، التهذيب ٥ : ١١٢٤/٣٢٧ ، الوسائل ٩ : ٢٧١ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٤ ح ١ .
(٢) السرائر : ١٢٩ .
(٣) الاستبصار ٢ : ١٩٣ .
(٤) المختصر النافع : ١٠٧ .

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فإن عجز فبقرة أو شاة

وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام »[١] .

والظاهر أنّ المراد بإعسار المولى الموجب للشاة أو الصيام إعساره عن البدنة والبقرة ، وبالصيام صيام ثلاثة أيّام كما هو الواقع في أبدال الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد .

وإطلاق النص وكلام أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الأمة بين أن تكون مكرهة أو مطاوعة ، وصرح العلّامة[٢] ومن تأخر عنه[٣] بفساد حجّها مع المطاوعة ، ووجوب إتمامه ، والقضاء كالحرة وإنّه يجب على المولى الإذن لها في القضاء والقيام بمؤنته ، لاستناد الفساد إلى فعله . وللتوقف فيه مجال . وجزم الشارح بأنّ تحمّل المولى الكفارة إنّما يثبت مع الإكراه ، أمّا مع المطاوعة فيتعلق الكفارة بالأمة وتصوم بدل البدنة ثمانية عشر يوماً[٤] . والرواية مطلقة لكنها قاصرة من حيث السند .

قوله : (ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فإن عجز فبقرة أو شاة) .

قد تقدم في كلام المصنف أنّ من جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجه صحيحاً ووجب عليه بدنة لا غير . وهو شامل لما إذا وقع الجماع قبل طواف الزيارة وبعده ، وإنّما ذكر هذه المسألة على الخصوص مع دخولها في ذلك الإطلاق للتنبيه على حكم الأبدال .

ويدل على وجوب البدنة هنا على الخصوص روايات : منها ما رواه

---

(١) التهذيب ٥ : ١١٠٢/٣٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٦٣٩/١٩٠ ، الوسائل ٩ : ٢٦٣ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٨ ح ٢ .

(٢) القواعد ١ : ٩٩ ، تحرير الأحكام ١ : ١٢٠ .

(٣) كالشهيد الأول في الدروس : ١٠٥ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٤٤ .

(٤) المسالك ١ : ١٤٤ .

وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه . وقيل : يكفي في ذلك مجاوزة النصف ، والأول مروي .

الكليني في الحسن ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر قال : « ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه » . وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال : « عليه جزور سمينة ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء » قال : وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال : « عليه دم يهريقه من عنده »[1] .

وفي الصحيح ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت قال : « يهريق دماً »[2] .

أمّا وجوب البقرة أو الشاة مع العجز عن البدنة كما ذكره المصنف ، أو ترتب الشاة على العجز عن البقرة كما ذكره غيره[3] ، فقد اعترف جمع من الأصحاب بعدم الوقوف على مستنده ، وهو كذلك لكن مقتضى الرواية الثانية إجزاء مطلق الدم ، إلّا أنّه محمول على المقيد .

قوله : (وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثمّ واقع لم يلزمه الكفارة ، وبنى على طوافه . وقيل : يكفي في ذلك مجاوزة النصف ، والأوّل مروي) .

هذه الرواية رواها الشيخ ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٧٨ ، الوسائل ٩ : ٢٦٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٣٧٩ ، الوسائل ٩ : ٢٦٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ٢ ، ورواها في التهذيب ٥ : ١١٠٥/٣٢١ .

(٣) كالعلامة في القواعد ١ : ٩٩ .

. . . .

عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثمَّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال : « يغتسل ثمَّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربَّه ولا يعد ، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمَّ خرج فغشي فقد أفسد حجه ، وعليه بدنة ويغتسل ثمَّ يعود فيطوف أُسبوعاً »[١] .

وهذه الرواية صريحة في انتفاء الكفارة بالوقاع بعد الخمسة ، بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله « وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط » الانتفاء إذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة . وما ذكره في المنتهى من أنَّ هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة[٢] ، غير جيد ، إذ ليس هناك مفهوم وإنَّما وقع السؤال عن تلك المادة ، والاقتصار في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضي نفي الحكم عما عداه ، لكن هذه الرواية ضعيفة بأنَّ راويها وهو حمران لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق ، بل ولا مدح يعتد به .

والقول بالاكتفاء في ذلك بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية[٣] . وربَّما كان مستنده ما رواه ابن بابويه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل نسي طواف النساء قال : « إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف »[٤] وهذه الرواية ضعيفة السند أيضاً .

ونقل عن ابن إدريس أنَّه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه لا في سقوط الكفارة وقال : الإجماع حاصل على أنَّ من جامع قبل طواف النساء فإنَّ الكفارة تجب عليه ، وهو متحقق فيما إذا طاف دون

(١) التهذيب ٥ : ١١١٠/٣٢٣ ، الوسائل ٩ : ٢٦٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١١ ح ١ .
(٢) المنتهى ٢ : ٨٤٠ .
(٣) النهاية : ٢٣١ .
(٤) الفقيه ٢ : ١١٧٨/٢٤٦ ، الوسائل ٩ : ٤٦٩ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١٠ .

وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها المحرم فعلى كل منهما كفارة . وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة .

الأشواط ، مع أنَّ الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة[1] .

قال في المنتهى : ولا تعويل على هذا الكلام مع ورود الحديث الصحيح وموافقة عمل الأصحاب عليه[2] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو جيد لو ثبت صحة الخبر ، لكنه غير واضح ، وما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفارة قبل إكمال السبع لا يخلو من قوة وإن كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان ، عملاً بالروايتين المتضمنتين لانتفاء الكفارة بذلك المطابقتين لمقتضى الأصل والإجماع المنقول ، والتفاتاً إلى أنَّ المتبادر من الجماع قبل طواف النساء المقتضي للزوم الكفارة الجماع قبل الشروع في شيء منه ، والمسألة محل تردد .

قوله : (وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة ، وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة) .

احترز بدخول المحرم عمّا لو لم يدخل فإنَّه لا شيء عليهما سوى الإثم ، للأصل وعدم النص ، ولم أقف على رواية تتضمن لزوم الكفارة للعاقد المحرم لكن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ، أمَّا المحل فقد ورد به رواية رواها الشيخ ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوِّج محرماً وهو يعلم أنَّه لا يحل له » قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : « إن كانا عالمين فإنَّ على كل واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلَّا أن تكون قد علمت أنَّ الَّذي تزوجها محرم فإن كانت علمت ثمَّ تزوَّجت فعليها بدنة »[3] .

---

(١) السرائر : ١٢٩ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨٤٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٣٨/٣٣٠ ، الوسائل ٩ : ٢٧٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢١ ح ١ .

ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها ،

ومقتضى الرواية لزوم الكفارة للمرأة المحلة أيضاً إن كانت عالمةً بإحرام الزوج ، وبمضمونها أفتى الشيخ وجماعة ، وهو أولى من العمل بها في أحد الحكمين وإطراحها في الآخر كما فعل في الدروس[١] ، وإن كان المطابق للأُصول إطراحها مطلقاً لنصِّ الشيخ على أنَّ راويها وهو سماعة كان واقفياً[٢] ، فلا تعويل على روايته .

قوله : (ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته ، وعليه بدنة وقضاؤها) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، بل ظاهر عبارة المنتهى أنَّه موضع وفاق[٣] . ونقل عن ابن أبي عقيل أنَّه قال : وإذا جامع الرجل في عمرته بعد أن طاف بها وسعى قبل أن يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة ، فأمّا إذا جامع في عمرته قبل أن يطوف بها ويسعى فلم أحفظ عن الأئمة عليهم السلام شيئاً أُعرفكم به فوقفت عند ذلك ورددت الأمر إليهم[٤] .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في العمرة بين المفردة والمتمتع بها ، وبهذا التعميم صرَّح العلاَّمة في المختلف[٥] وغيره[٦] . وخصَّ الشيخ في التهذيب الحكم بالمفردة ، واستدل عليه بما رواه في الصحيح ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال : « عليه بدنة لفساد

---

(١) الدروس : ١٠٦ .
(٢) رجال الطوسي : ٤/٣٥١ .
(٣) المنتهى ٢ : ٨٤١ .
(٤) نقله في المختلف : ٢٨٣ .
(٥) المختلف : ٢٨٣ .
(٦) كالقواعد ١ : ٩٩ ، والمسالك ١ : ١٤٥ .

. . . .

عمرته ، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة »[1] .

وعن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثمَّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال « قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الَّذي اعتمر فيه ، ثمَّ يخرج إلى الوقت الَّذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده فيحرم منه ويعتمر »[2] .

ومورد الروايتين العمرة المفردة ، إلَّا أنَّ ظاهر الأكثر وصريح البعض عدم الفرق بينها وبين عمرة التمتع[3] ، وربما أشعر به صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال : « ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه »[4] فإنَّ الخوف مِن تطرق الفساد إلى الحج بالوقاع بعد السعي وقبل التقصير ربَّما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي .

ولم يذكر الشيخ والمصنف وأكثر الأصحاب وجوب إتمام العمرة الفاسدة . وقطع العلامة في القواعد[5] ، والشهيدان[6] بالوجوب ، وهو مشكل ، لعدم الوقوف على مستنده ، بل ربَّما كان في الروايتين المتقدمتين إشعار بالعدم ، للتصريح فيهما بفساد العمرة بذلك ، وعدم التعرض لوجوب الإتمام .

---

(١) التهذيب ٥ : ١١١٢/٣٢٤ ، الوسائل ٩ : ٢٦٨ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١١١/٣٢٣ ، الوسائل ٩ : ٢٦٨ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٢/٥٣٨ ، والفقيه ٢ : ١٣٤٤/٢٧٥ .

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٤٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٣٧٨ ، الفقيه ٢ : ١١٣٢/٢٣٧ ، التهذيب ٥ : ٥٣٩/١٦١ ، الوسائل ٩ : ٢٧٠ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٣ ح ٤ .

(٥) القواعد ١ : ٩٩ .

(٦) الشهيد الأول في الدروس : ١٠٥ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٤٥ .

والأفضل أن يكون في الشهر الداخل .

ثمَّ لو قلنا بالوجوب فالظاهر عدم وجوب إكمال الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع، بل يكفي استئناف العمرة مع سعة الوقت ثمَّ الإتيان بالحج ، واستوجه الشارح وجوب إكمالهما ثمَّ قضائهما ، لما بينهما من الارتباط [١] . وهو ضعيف لأنَّ الارتباط إنَّما يثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد .

ولو كان الجماع في العمرة بعد السعي وقبل التقصير لم يفسد العمرة ووجب البدنة في عمرة التمتع قطعاً ، لصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وغيرها [٢] . وجزم الشارح [٣] وغيره [٤] بمساواة العمرة المفردة لها في ذلك . وهو محتاج إلى الدليل .

واعلم أنَّ العلاَّمة في القواعد استشكل الحكم من أصله في عمرة التمتع فقال : ولو جامع في إحرام العمرة المفردة أو المتمتع بها ـ على إشكال ـ قبل السعي عامداً عالماً بالتحريم بطلت عمرته ووجب إكمالها وقضاؤها وبدنة [٥] . ووجه الإشكال معلوم مما قررناه ، لكن ذكر فخر المحققين في شرحه أنَّ الإشكال في فساد الحج بعدها لا في فساد العمرة ، وذكر أنَّ منشأ الإشكال : من دخول العمرة في الحج ، ومن إنفراد الحج بالإحرام ، ونسب ذلك إلى تقرير والده [٦] . ولا يخفى ضعف الإشكال على هذا التوجيه ، لأنَّ حج التمتع لا يعقل صحته مع فساد العمرة المتقدمة عليه والله تعالى أعلم .

قوله : (والأفضل أن يكون في الشهر الداخل) .

---

(١) المسالك ١ : ١٤٥ .
(٢) الوسائل ٩ : ٢٦٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٣ .
(٣) المسالك ١ : ١٤٥ .
(٤) كالكركي في جامع المقاصد ١ : ١٨٥ .
(٥) القواعد ١ : ٩٩ .
(٦) إيضاح الفوائد ١ : ٣٤٧ .

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسراً ، وإن كان متوسطاً فبقرة ، وإن كان معسراً فشاة .

مقتضى روايتي مسمع وبريد المتقدمتين[1] تعين إيقاع القضاء في الشهر الداخل ، ولا يبعد المصير إلى ذلك وإن قلنا بجواز توالي العمرتين أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة أيَّام في غير هذه الصورة .

قوله : (ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسراً ، وإن كان متوسطاً فبقرة ، وإن كان معسراً فشاة) .

المستند في هذا التفصيل ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى قال : « إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة »[2] وهي ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة وغيره ، وبأنَّ في طريقها عبد الله بن جبلة ، وقال النجاشي : إنَّه كان واقفياً[3] . وإسحاق بن عمار ، وقال الشيخ : إنَّه فطحي[4] .

والأجود التخيير بين الجزور والبقرة مطلقاً ، فإن لم يجد فشاة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال : « عليه جزور أو بقرة ، فإن لم يجد فشاة »[5] .

ويحتمل قوياً الاكتفاء بالشاة مطلقاً ، لما رواه الكليني في الحسن ، عن معاوية بن عمار : في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال : « عليه دم ، لأنَّه نظر إلى غير ما يحل له ، وإن لم يكن أنزل فليتق ولا يعد وليس عليه

---

(١) في ص ٤٢٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ١١١٥/٣٢٥ ، الوسائل ٩ : ٢٧٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ٢ .
(٣) رجال النجاشي : ١٥٠ .
(٤) الفهرست : ٥٢/١٥ .
(٥) التهذيب ٥ : ١١١٦/٣٢٥ ، الوسائل ٩ : ٢٧٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ١ .

ولو نظر إلى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنى . ولو كان بشهوة فأمنى كان عليه بدنة .

شيء »[١] .

قوله : (ولو نظر إلى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنى ، ولو كان بشهوة فأمنى كان عليه بدنة) .

هذان الحكمان مقطوع بهما في كلام الأصحاب ، بل ظاهر المنتهى أنّهما إجماعيان[٢] . ويدل على الأوّل صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال : « لا شيء عليه »[٣] .

وعلى الثاني قول الصادق عليه السلام في رواية مسمع أبي سيار : « ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور »[٤] .

وهذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق الراوي معارضة بموثق إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال : « ليس عليه شيء »[٥] . وأجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على حال السهو دون العمد[٦] . وهو بعيد .

وذكر الشارح أنّ من كان معتاداً للإمناء عند النظر بغير شهوة يجب عليه

---

(١) الكافي ٤ : ٨/٣٧٧ ، الوسائل ٩ : ٢٧٣ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ٥ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨١٠ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٣٧٥ ، التهذيب ٥ : ١١١٧/٣٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٤٢/١٩١ ، الوسائل ٩ : ٢٧٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٤/٣٧٦ ، التهذيب ٥ : ١١٢١/٣٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٤١/١٩١ ، الوسائل ٩ : ٢٧٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ١١٢٢/٣٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٦٤٣/١٩٢ ، الوسائل ٩ : ٢٧٦ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٧ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٢٧ ، والاستبصار ٢ : ١٩٢ .

ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء . ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يُمْنِ . ولو قبّل امرأته كان عليه شاة . ولو كان بشهوة كان عليه جزور .

الكفارة كما لو نظر بشهوة (١) . وهو جيد مع القصد . لأنّه في معنى الاستمناء .

قوله : (ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ، ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يُمْنِ) .

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال : « نعم ، يصلح عليها خمارها ، ويصلح عليها ثوبها ومحملها » قلت : أفيمسها وهي محرمة ؟ قال : « نعم » قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : « يهريق دم شاة » قلت : قبَّل ؟ قال : « هذا أشد ينحر بدنة » (٢) .

وما رواه الشيخ ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى فقال : « إن كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه ، فإن حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء » (٣) .

قوله : (ولو قبَّل امرأته كان عليه شاة ، ولو كان بشهوة كان عليه جزور) .

هذا أحد الأقوال في المسألة ، وأطلق الصدوق في المقنع وجوب

---

(١) المسالك ١ : ١٤٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٧٥ ، الوسائل ٩ : ٢٧٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١١٩/٣٢٦ ، الوسائل ٩ : ٢٧٥ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٦ .

وكذا لو أمنى عن مـلاعبة .

البـدنة [١] ، وفيمن لا يحضـره الفقيه : وجـوب الشاة [٢] . وقـال ابن إدريس : في القبلة بشهوة فينزل جزور ،وبغير إنزال شاة كما لو قبّلها بغير شهوة [٣] .

والّـذي وقفت عليـه في هـذه المسـألـة من الـروايـات : حسنـة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها : قلت قبّل ؟ قال « هذا أشد ينحر بدنة » .

ورواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألتـه عن رجـل قبّل امـرأته وهـو محرم قـال : « عليه بـدنة وإن لم ينـزل » [٤] . وروايـة مسمع ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « إنَّ حال المحرم ضيِّقة : إن قبَّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، وإن قبَّل امرأته على غير شهوة فـأمنى فعليـه جـزور ويستغفـر الله » [٥] وفي هـاتين الـروايتين ضعف من حيث السند [٦] .

والمتجه وجوب البدنة مطلقاً كما اختاره ابن بابويه في المقنع ، لحسنـة الحلبي فإنّها لا تقصر عن الصحيح كما بيناه مراراً .

قوله : (وكذا لو أمنى عن ملاعبة) .

أي:يجب عليه جزور ، ويجب على المرأة مثله إذا كانت مطاوعة ، كما

---

(١) المقنع : ٨٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢١٣ .

(٣) السرائر : ١٣٠ .

(٤) الكـافي ٤ : ٣/٣٧٦ ، التهـذيب ٥ : ١١٢٣/٣٢٧ ، الـوسـائـل ٩ : ٢٧٧ أبـواب كفـارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٤ .

(٥) الكافي ٤ : ٤/٣٧٦ ، التهذيب ٥ : ١١٢١/٣٢٦ ، الاستبصـار ٢ : ٦٤١/١٩١ ، الوسـائل ٩ : ٢٧٦ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٣ .

(٦) أما الأولى فلأن راويهـا وهو علي بن أبي حمـزة أصل الـوقف ، وأما الثـانية فـلأن راويها وهـو مسمع ليس هناك ما يعتمد عليه في توثيقه على مبنى المصنف .

ولـو استمع عـلى من يجامع [فأمْنَى] من غير نظر لم يلزمه شيء .

فرع :

لـو حج تـطوعاً فـأفسده ثم أُحصر كـان عليـه بـدنـة لـلإفسـاد ودم

نصَّ عليـه الشيخ في التهـذيب (١) وغيـره (٢) . ويـدل على الحكمين مـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن عبـد الـرحمن بن الحجـاج ، عن أبي عبـد الله عليه السلام قال : سألتـه عن الرجـل يعبث بامـرأته حتى يمني وهـو محرم من غير جماع ، أو يفعـل ذلك في شهـر رمضان فقـال : « عليهما جميعـاً الكفارة مثـل ما على الَّـذي يجامـع » (٣) ومقتضى هذه الـرواية وجـوب البدنـة ، لأنَّهـا الواجب في الجماع .

قوله : (ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء) .

للأصل ، وروايـة أبي بصير قـال : سألت أبـا عبد الله عليـه السلام عن رجل سمع كـلام امرأة من خلف حـائط وهو محـرم فتشاهى حتى أنـزل قال : « ليس عليه شيء » (٤) ورواية سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنَّه قـال في محرم استمع على رحل يجامع أهله فأمنى قال : « ليس عليه شيء » (٥) .

ولو أمنى بذلك وكان من عادته ذلك أو قصده فقد قطع الشـارح بوجـوب الكفارة عليه كالاستمناء (٦) ، وهو حسن .

قوله : (فـرع ، لو حـجَّ تطوعـاً فأفسـد ثمَّ أُحصر كـان عليه بـدنة

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٢٧ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٣٦ ، النهايـة : ٢٣٠ ، والعلامـة في التذكـرة ١ : ٣٥٨ ، والشهيد الأول في الدروس : ١٠٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٢٤/٣٢٤ ، الوسائل ٩ : ٢٧١ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٤ ح ١ .

(٤) الكـافي ٤ : ١٠/٣٧٧ ، التهذيب ٥ : ١١٢٥/٣٢٧ ، الـوسائـل ٩ : ٢٧٨ أبـواب كفـارات الاستمتاع ب ٢٠ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ١١٢٦/٣٢٨ ، الوسائل ٩ : ٢٧٨ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢٠ ح ٤ .

(٦) المسالك ١ : ١٤٥ .

للإحصار وكفاه قضاء واحد في القابل .

المحظور الثاني : الطيب ، فمن تطيّب كان عليه دم شاة ، سواء استعمله صبغاً أو طلاءاً، ابتداءاً أو استدامة ، أو بخوراً أو في الطعام .

للإفساد ، ودم للإحصار ، وكفاه قضاء واحد في القابل) .

لا ريب في الاكتفاء بالقضاء الواحد بسبب الإفساد ، لأنَّ المندوب يجب قضاؤه بالإفساد ولا يجب قضاؤه مع الحصر ، بل إنَّما يجب الإتيان بعد زوال الحصر بالواجب المستقر خاصة ، وفي الاكتفاء بالقضاء الواحد فيه وجهان مبنيان على أنَّ الأُولى الفرض والثانية عقوبة ، أو عكسه . وقد تقدَّم الكلام في ذلك مفصلاً .

قوله : (المحظور الثاني ، الطيب : فمن تطيَّب كان عليه دم شاة ، سواء استعمله صبغاً أو إطلاءاً، ابتداءاًأو استدامةً ، أو بخوراً أو في الطعام) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ، حكاه في المنتهى[١] ، واستدل عليه بما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويستغفر الله ويتوب إليه »[٢] وهي لا تدل على ما ذكروه من التعميم .

وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم تعيّن الدم كصحيحة معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها : « واتق الطيب في زادك ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع »[٣] .

---

(١) المنتهى ٢ : ٨١٣ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٠٤٦/٢٢٣ ، الوسائل ٩ : ٢٨٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٤ ح ١ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٠٣٩/٣٠٤، الوسائل ٩ : ٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٨ .

ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران .

ومرسلة حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ، ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته » [(١)] .

وقد روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية بطريق غير واضح الصحة ، عن حريز ، عن الصادق عليه السلام وفيها : « فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه » يعني من الطعام [(٢)] .

وأجاب العلامة في المنتهى عن هاتين الروايتين بالحمل على حال الضرورة والحاجة إلى استعمال الطيب [(٣)] . وهو بعيد ، ويمكن حملها على حال الجهل والنسيان ، ومع ذلك يكون الأمر بالصدقة محمولاً على الاستحباب ، للأخبار الكثيرة المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل في غير الصيد ، كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد فإنّ عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد » [(٤)] وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : « من نتف إبطه ، أو قلّم ظفره ، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة » [(٥)] .

قوله : (ولا بأس بخلوق الكعبة وإن كان فيه زعفران) .

يدل على ذلك صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٥٣ ، الوسائل ٩ : ٢٨٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤ ح ٦ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٠٠٧/٢٩٧ ، الوسائل ٩ : ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٨٣ .
(٤) الكافي ٤ : ٣/٣٨١ ، التهذيب ٥ : ١٠٨٥/٣١٥ ، الوسائل ٩ : ٢٢٦ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ١ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٢٨٧/٣٦٩ ، الوسائل ٩ : ٢٨٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ١ .

وكذا الفواكه كالأترج والتفاح ،

المحرم قال : « لا بأس به ، ولا يغسله فإنّه طهور »[(١)] وفي الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال : « لا يضره ولا يغسله »[(٢)] .

قوله : (وكذا الفواكه كالأترج والتفاح) .

أي :لا بأس بها فيجوز أكلها وشمُّها ، ولا يجب باستعمالها فدية باتفاق العلماء ، حكاه في المنتهى[(٣)] ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيتخلل ؟ قال : « نعم لا بأس به » قلت : له أن يأكل الأترج ؟ قال : « د ، » قلت : فإنّ له رائحة طيبة فقال : « إن الأُترج طعام وليس هو من الطيب »[(٤)] .

وعن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التفاح ، والأترج ، والنبق ، وما طاب ريحه فقال : « يمسك على شمه ويأكله »[(٥)] .

ومقتضى الرواية وجوب الإمساك عن شمِّه لكنها ضعيفة بالإرسال . وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : سألت ابن أبي عمير عن التفاح ، والأترج ، والنبق ، وما طاب ريحه فقال : «تمسك عن شمِّه وتأكله » ولم يرو فيه شيئاً[(٦)] . ومقتضى ذلك كون الأمر بالإمساك عن شمِّه من

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٢٥/٦٩ ، الوسائل ٩ : ٩٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢١ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ٢٢٦/٦٩ ، الوسائل ٩ : ٩٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢١ ح ٢ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٨٤ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٠٤٣/٣٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٧/١٨٣ ، الوسائل ٩ : ١٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ٢ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٠٤٢/٣٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٦/١٨٣ ، الوسائل ٩ : ١٠٣ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ٣ .
(٦) الفقيه ٢ : ١٠٥٨/٢٢٥ ، الوسائل ٩ : ١٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ١ ولكن فيه : ولم يزد فيه شيئاً . وفي « ح » : ولم ير فيه شيئاً .

والرياحين كالورد والنيلوفر .

الثالث : القلم ، وفي كل ظفر مدّ من طعام . وفي أظفار يديه

فتوى ابن أبي عمير ، وكيف كان فلا عبرة بهذه الرواية .

وقال الشارح ـ قدس سره بعد أن قال : الظاهر أنَّ قول المصنف : وكذا الفواكه ، معطوف على خلوق الكعبة فيفيد جواز شمِّه ـ : ويمكن أن يكون معطوفاً على الطيب ، للرواية الصحيحة الدالة على تحريمه ، وهو الأقوى[١] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ولم نقف على هذه الرواية الَّتي أشار إليها في شيء من كتب الأُصول والفروع ، مع أنَّ العلاَّمة في المنتهى نقل اتفاق العلماء على إباحة شمِّ هذا النوع وسقوط الفدية باستعماله كما نقلناه .

قوله : (والرياحين كالورد والنيلوفر) .

بل الأصح تحريم استعمالها ، لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان : « لا تمس ريحاناً وأنت محرم ، ولا شيئاً فيه زعفران ، ولا تطعم طعاماً فيه زعفران »[٢] لكن الظاهر أنَّه لا يجب باستعمالها فدية ، للأصل السالم من المعارض .

ويستثنى من المنع من شمِّ الرياحين : الشيح ، والخُزَامَى ، والقيصوم ، والإِذخِر ، ونحوها إن أُطلق عليها اسم الريحان ، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « لا بأس أن تشمَّ الإذخِر ، والقيصوم ، والخزامى ، والشيح وأشباهه وأنت محرم »[٣] .

قوله : (الثالث ، القلم : وفي كل ظفر مدٌّ من طعام ، وفي أظفار

---

(١) المسالك ١ : ١٤٥ .

(٢) الكافي ٤ : ١٢/٣٥٥ ، التهذيب ٥ : ١٠٤٨/٣٠٧ ، الوسائل ٩ : ١٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٢٥ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ١٤/٣٥٥ ، الفقيه ٢ : ١٠٥٧/٢٢٥ ، التهذيب ٥ : ١٠٤١/٣٠٥ ، الوسائل ٩ : ١٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٢٥ ح ١ .

ورجليه في مجلس دمٌ واحد . ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان .

يديه ورجليه في مجلس واحد دم واحد ، ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان) .

المستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلّم ظفراً من أظافيره وهو محرم قال : « عليه مدٌّ من طعام حتى يبلغ عشرة ، فإن قلّم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة » قلت : فإن قلّم أظافير يديه ورجليه جميعاً ؟ فقال : « إذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان » (١) .

وقد روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية أيضاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام لكن الموجود فيها : « عليه في كل ظفر قيمة مدّ من طعام » (٢) .

وروى أيضاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي أنّه سأله عن محرم قلّم أظافيره قال : « عليه مدٌّ في كل إصبع ، فإن هو قلّم أظافيره عشرتها فإنّ عليه دم شاة » (٣) .

وبمضمون هاتين الروايتين أفتى الأصحاب إلّا من شذّ ، ويؤيدهما صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » (٤) .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٠٧٥/٢٢٧ ، الوسائل ٩ : ٢٩٣ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٢ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١١٤١/٣٣٢ ، الوسائل ٩ : ٢٩٣ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٢ ح ١ .
(٣) التهذيب ٥ : ١١٤٢/٣٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٦٥٢/١٩٤ ، الوسائل ٩ : ٢٩٣ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٢ ح ٢ .
(٤) التهذيب ٥ : ١١٤٥/٣٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٦٥٥/١٩٥ ، الوسائل ٩ : ٢٩١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠ ح ٥ .

ولو أُفتيَ بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتي شاة .

وقال ابن الجنيد : في الظفر مدٌّ أو قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعداً فدم إن كان في مجلس واحد ، فإن فرَّق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم [(١)] . وقال الحلبي : في قصِّ ظفرٍ كفٌّ من طعام ، وفي أظفار إحدى يديه صاع ، وفي أظفار كلتيهما شاة ، وكذا حكم أظفار رجليه ، وإن كان الجميع في مجلس واحد فدم [(٢)] . ولم نقف لهذين القولين على مستند .

وإنَّما يجب الدم أو الدمان بتقليم أصابع اليدين أو الرجلين إذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ إلى حدٍ يوجب الشاة ، وإلَّا تعدد المدُّ خاصة بحسب تعدد الأصابع .

ولو كفر بشاة لليدين أو الرجلين ثمَّ أكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة أُخرى .

والظاهر أنَّ بعض الظفر كالكل ، ولو قصه في دفعات مع اتحاد المجلس لم يتعدد الفدية ، وفي التعدد مع الاختلاف وجهان .

قوله : (ولو أُفتي بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتي شاة) .

هذا الحكم ذكره الشيخ [(٣)] ، وجمع من الأصحاب ، واستدلوا عليه برواية إسحاق الصيرفي قال ، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إنَّ رجلاً أحرم فقلَّم أظفاره فكانت إصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فأدماه قال : « على الَّذي أفتى شاة » [(٤)] وهذه الرواية ضعيفة السند [(٥)] فلا تصلح لإثبات حكمٍ مخالف للأصل .

---

(١) نقله عنه في المختلف : ٢٨٥ .

(٢) الكافي في الفقه : ٢٠٤ .

(٣) النهاية : ٢٣٣ ، والمبسوط ١ : ٣٤٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ١١٤٦/٣٣٣ ، الوسائل ٩ : ٢٩٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٣ ح ١ .

(٥) لأن راويها وهو إسحاق بن عمار قال الشيخ إنه فطحي (الفهرست : ١٥) ولأن من جملة رجالها محمد البزاز وهو مجهول ، وزكريا المؤمن وكان واقفاً مختلط الأمر في حديثه (راجع رجال النجاشي : ٤٥٣/١٧٢) .

الرابع : المخيط ، حرام على المحرم ، فلو لبس كان عليـه دم .

وصرح الشهيد في الدروس بأنّه لا يشترط إحرام المفتي ، ولا كونـه من أهل الاجتهاد[١] . واعتبر الشارح : صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتي ليتحقق كونه مفتياً[٢] . وهو حسن ، وإنّما تجب الفدية على المفتي مع قلم المستفتي وإدمائه ، فلو تجرد القلم عن الإدماء فلا فدية . وفي قبول قول القالم في الإدماء وجهان ، واستقرب في الدروس القبول[٣] ، ولو تعدد المفتي ففي تعدد الكفارة ، أو الاكتفاء بكفارة موزعة على الجميع أوجه ، ثالثها الفرق بين أن يقع الإفتاء دفعة وعلى التعاقب ، ولزوم الكفارة للأوّل خاصة في الثاني ، والتعدد في الأوّل ، واختاره في الدروس[٤] ، والكلام في هذه الفروع قليل الفائدة ، لضعف الأصل المبني عليه .

قوله : (الرابع ، المخيط حرام على المحرم ، فلو لبس كان عليه دم) .

قد بينا فيما سبق أنّه ليس فيما وصل إلينا من الروايات دلالة على تحريم عين المخيط ، وإنّما تعلق النهي بلبس القميص والقبا والسراويل ، وقد أجمع العلماء كافة على أنّ المحرم إذا لبس ما لا يحل له لبسه وجبت عليه الفدية دم شاة ، حكاه في المنتهى[٥] . ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم »[٦] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال :

---

(١) الدروس : ١٠٩ .
(٢) المسالك ١ : ١٤٥ .
(٣، ٤) الدروس : ١٠٩ .
(٥) المنتهى ٢ : ٨١٢ .
(٦) الكافي ٤ : ١/٣٤٨ ، الوسائل ٩ : ٢٩٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ٤ .

ولو اضطر إلى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز وعليه شاة .

« عليه لكل صنف منها فداء »[١] .

وعن سليمان بن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمداً قال « عليه دم »[٢] .

والاستدامة في اللبس كابتدائه ، فلو لبس المحرم قميصاً ناسياً ثمَّ ذكر وجب عليه خلعه إجماعاً ولا فدية ، ولو أخلَّ بذلك بعد العلم لزمه الفدية .

قوله : (ولو اضطر إلى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز ، وعليه شاة) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، ويدل عليه خصوص صحيحة ابن مسلم المتقدمة ، واستدل عليه في المنتهى[٣] أيضاً ، بقوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾[٤] قال : ومعناه من كان منكم مريضاً فلبس أو تطيب أو حلق بلا خلاف . ثمَّ عزى ذلك إلى الشيخ[٥] ، وهو غير جيد .

أما أوَّلاً : فلأنَّ سوق الآية يقتضي اختصاصها بالحلق لترتب ذلك على قوله عزَّ وجلّ : ﴿ **ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله** ﴾[٦] وقد صرَّح بذلك الإمام الطبرسي ـ رحمه الله ـ في تفسيره قال : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه** ﴾ أي من مرض منكم مرضاً يحتاج فيه إلى الحلق للمداواة ، أو تأذّى بهوام رأسه أُبيح له الحلق بشرط الفدية[٧] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٣٤٠/٣٨٤ ، الوسائل ٩ : ٢٩٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٩ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٣٣٩/٣٨٤ ، الوسائل ٩ : ٢٨٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ٢ .
(٣) المنتهى ٢ : ٨١٢ .
(٤) البقرة : ١٩٦ .
(٥) النهاية : ٢٣٤ ، والمبسوط ١ : ٣٥١ .
(٦) البقرة : ١٩٦ .
(٧) مجمع البيان ١ : ٢٩١ .

الخامس : حلق الشعر ، وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين ، لكل منهم مدّ . وقيل : ستة لكل منهم مدان أو صيام ثلاثة أيام .

وأمّا ثانياً : فلأنَّ اللازم من ذلك التخيير في فدية اللبس بين الصيام ، والصدقة ، والنسك ، كالحلق ولا نعلم بذلك قائلاً من الأصحاب ولا غيرهم ، بل مقتضى كلام الجميع تعيّن الدم .

قوله : (الخامس ، حلق الشعر ، وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين ، لكلٍ منهم مدٌّ ، وقيل : ستة ، لكل منهم مدَّان ، أو صيام ثلاثة أيَّام) .

أجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متعمداً سواء كان لأذى أو غيره ، حكاه في المنتهى [1] . ويدل عليه مضافاً إلى ظاهر الآية الشريفة ، ما رواه الكليني في الحسن ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له : أيؤذيك هوامُّك ؟ فقال : نعم ، فأُنزلت هذه الآية ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ [2] فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيَّام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّان ، والنسك شاة ، قال أبو عبد الله عليه السلام : وكل شيء في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكل شي في القرآن « فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالأُولى الخيار » وقد روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية بطريق لا يبعد صحته ، عن حريز ، عن الصادق عليه السلام [3] ، والحكم وقع في الآية والرواية معلقاً على الحلق للأذى إلَّا أنَّ ذلك يقتضي وجوب الكفارة على غيره بطريق أولى .

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٩٣ .
(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٥٨ ، الوسائل ٩ : ٢٩٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٤ ح ١ .
(٣) التهذيب ٥ : ١١٤٧/٣٣٣ ، الوسائل ٩ : ٢٩٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٤ ح ١ .

....

ويدل على الوجوب مطلقاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من نتف إبطه ، أو قلّم ظفره ، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة» [١] ومقتضى الرواية تعين الشاة بذلك ، ولو قيل به إذا كان الحلق لغير ضرورة لم يكن بعيداً لكن قال في المنتهى : إنَّ التخيير في هذه الكفارة لعذرٍ أو غيره قول علمائنا أجمع [٢] .

ويستفاد من رواية حريز أنَّ هذه الكفّارة مخيرة بين الشاة وصيام الثلاثة الأيّام وإطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّان . وبمضمونها أفتى الشيخ [٣] وأكثر الأصحاب ، وذهب بعضهم إلى وجوب إطعام عشرة لكل مسكين مدّ [٤] ، لرواية عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال « قال الله تعالى في كتابه : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ . فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً ، فالصيام ثلاثة أيّام ، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وإنّما عليه واحد من ذلك » [٥] وهذه الرواية مع ضعف سندها بمحمد بن عمر بن يزيد وهو مجهول ، لا تدل على تعين إطعام المدِّ بل مقتضاها الاكتفاء بإشباع المساكين ، ومع ذلك فهي مخالفة لما عليه الأصحاب من عدم جواز الأكل من الفداء . وقال الشيخ في التهذيب : إنَّه ليس بين هذه الرواية والّتي تقدّمها تضادٌّ في كمية الإطعام ،

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٨٧/٣٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٢/١٩٩ ، الوسائل ٩ : ٢٨٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨١٥ .

(٣) النهاية : ٢٣٣ ، والمبسوط ١ : ٣٥٠ .

(٤) كالشهيد الأول في الدروس : ١٠٩ .

(٥) التهذيب ٥ : ١١٤٨/٣٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٦٥٧/١٩٥ ، الوسائل ٩ : ٢٩٦ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٤ ح ٢ .

ولو مسّ لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء أطعم كفاً من طعام .

لأنَّ الرواية الأُولى فيها أنّه يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان ، والرواية الأخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخيّر بأيٍّ الخبرين أخذ جاز له ذلك [(١)]. قال في المنتهى : والكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلاً كان أو كثيراً لكن تختلف ، ففي حلق الرأس دم وكذا فيما يسمى حلق الرأس ، وفي حلق ثلاث شعرات صدقة بمهما كان [(٢)]. وهو جيد لكن ينبغي تعينِ الصدقة في ذلك بكفٍّ من طعام أو كفٍّ من سويق كما سيجيء بيانه .

واعلم أنَّ إطلاق عبارة المصنف يقتضي عدم الفرق بين شعر الرأس وغيره ، وبهذا التعميم صرَّح الشهيد في الدروس [(٣)]، وهو جيد إذا كان مساوياً لنتف الإبط أو أزيد منه ، لكن لا يبعد تعيّن الدم فيه .

قوله : (ولو مسَّ لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء أطعم كفاً من طعام) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى : أنَّه موضع وفاق [(٤)] ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال : « يطعم شيئاً » [(٥)] .

وصحيحة هشام بن سالم قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٣٤ .
(٢) المنتهى ٢ : ٧٩٣ .
(٣) الدروس : ١٠٩ .
(٤) التذكرة ١ : ٣٥٤ ، والمنتهى ٢ : ٨١٦ .
(٥) الفقيه ٢ : ١٠٨٧/٢٢٩ ، التهذيب ٥ : ١١٧٠/٣٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٦٦٨/١٩٨ ، الوسائل ٩ : ٢٩٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٢ .

ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء .

ولو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين . ولو نتفهما لزمة شاة .

فليتصدق بكفٍّ من طعام أو كفٍّ من سويق »[١] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده »[٢] ومقتضى هذه الرواية ورواية ابن عمار إجزاء مطلق الإطعام ، وهو غير بعيد وإن كان الأولى الاقتصار على إطعام الكفّ من الطعام والسويق كما تضمنته الرواية المفصلة .

قوله : (ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء) .

يدل على ذلك صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان فقال : « ليس بشيء ، ما جعل عليكم في الدين من حرج »[٣] .

وألحق الشهيد في الدروس بالوضوء الغسل أيضاً[٤] ، وهو حسن ، بل مقتضى التعليل إلحاق إزالة النجاسة والحك الضروري به أيضاً .

قوله : (ولو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين ، ولو نتفهما لزمه شاة) .

أمّا وجوب الشاة بنتف الإبطين ، فيدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا

---

(١) الكافي ٤ : ١١/٣٦١ ، الفقيه ٢ : ١٠٨٩/٢٢٩ ، التهذيب ٥ : ١١٧١/٣٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٦٦٩/١٩٨ ، الوسائل ٩ : ٢٩٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٩/٣٦١ ، الوسائل ٩ : ٣٠٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٧٢/٣٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٠/١٩٨ ، الوسائل ٩ : ٢٩٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٦ .

(٤) الدروس : ١٠٩ .

وفي التظليل سائراً شاة .

نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم »[١] وفي الصحيح ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم »[٢] .

وأمّا وجوب إطعام ثلاثة مساكين بنتف الإبط الواحد ، فاستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نتف إبطه قال : « يطعم منه ثلاثة مساكين »[٣] وهذه الرواية ضعيفة السند بفساد مذهب الراوي وهو عبد الله بن جبلة ، لنص النجاشي على أنّه كان واقفياً[٤] ، وبأنّ في طريقها محمد بن عبد الله بن هلال وهو مجهول ، فلو قيل بوجوب الدم في نتف الإبط الواحد بصحيحة زرارة المتقدمة لم يكن بعيداً .

قوله : (وفي التظليل سائراً شاة) .

مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد وجوب الفدية بالتظليل[٥] وإنما اختلفوا فيما يجب به الفداء ، فذهب الأكثر إلى أنّه شاة . وقال ابن أبي عقيل : فديته صيام ، أو صدقة ، أو نسك كالحلق لأذى[٦] . وقال الصدوق : إنّه مدٌّ عن كل يوم[٧] . وقال أبو الصلاح : على المختار لكل يوم شاة ، وعلى المضطر لجملة المدة شاة[٨] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١١٧٧/٣٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٥/١٩٩ ، الوسائل ٩ : ٢٩٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١١ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٧٤/٣٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٢/١٩٩ ، الوسائل ٩ : ٢٩٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٧٨/٣٤٠ ، الوسائل ٩ : ٢٩٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١١ ح ٢ .

(٤) رجال النجاشي : ١٥٠ .

(٥ ، ٦) نقله عنهما في المختلف : ٢٨٥ .

(٧) المقنع : ٧٤ .

(٨) الكافي في الفقه : ٢٠٤ .

....

والمعتمد الأوّل،للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال : « أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى »[١] .

وصحيحة علي بن جعفر قال : سألت أخي عليه السلام أُظلل وأنا محرم ؟ فقال « نعم وعليك الكفارة » قال ـ والقائل موسى بن القاسم الراوي عن علي بن جعفر :فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل[٢] .

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال ، قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضر به ؟ قال : « نعم » قلت : كم الفداء ؟ قال : « شاة »[٣] والأخبار الواردة بذلك كثيرة ، ومورد الجميع التظليل للعذر ، إلّا أنَّ ذلك يقتضي وجوب الكفارة مع انتفاء العذر بطريق أولى .

ويستفاد من هذه الروايات عدم تكرر الفدية بتكرر التظليل في النسك الواحد للعذر . وقوى الشارح إلحاق المختار به أيضاً في ذلك[٤] . وهو جيد ، لأصالة عدم زيادة حكمه عن حكم المعذور . ولو وقع التظليل في إحرام العمرة المتمتع بها وإحرام الحج لزمه كفارتان ، لتعدد النسك وعليه تحمل حسنة أبي علي بن راشد قال ، قلت له عليه السلام : جعلت فداك إنّه يشتد علي كشف الظلال في الإحرام لأنّي محرور تشتد علي الشمس فقال : « ظلّل وأرق دماً » فقلت له : دماً أو دمين ؟ قال : « للعمرة ؟ » قلت : إنّا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال : « فأرق دمين »[٥] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١١٥١/٣٣٤ ، الوسائل ٩ : ٢٨٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٣ .
(٢) التهذيب ٥ : ١١٥٠/٣٣٤ ، الوسائل ٩ : ٢٨٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٢ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٠٦٦/٣١١ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٦/١٨٧ ، الوسائل ٩ : ٢٨٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٥ .
(٤) المسالك ١ : ١٤٥ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٠٦٧/٣١١ ، الوسائل ٩ : ٢٨٨ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٧ ح ١

وكذا لـو غطى رأسـه بثوب أو طيّنـه بطين يستره ، أو ارتمس في الماء ، أو حمل ما يستره .

السـادس : الجدال ، وفي الكـذب منه مـرّة شاةً ، ومـرتـين بقـرة ،

وقال الشيخ في التهذيب : والمحرم إذا كان إحرامـه للعمرة الّتي يتمتـع بها إلى الحج ثمّ ظلل لزمه كفارتان[١] . والظاهر أنّ مراده ما ذكرناه ، لا تعـدد الدم بالتظليل في إحرام العمرة خاصة ، ويشهد لهذا الحمل ما رواه الكليني ، عن أبي علي بن راشد قال : سـألته عن محـرم ظلل في عمرتـه قال : « يجب عليه دم» قال: « فإن خرج إلى مكـة وظلل وجب عليه أيضـاً ، دم لعمرتـه ، ودم لحجته »[٢] .

قـوله : (وكـذا لو غـطى رأسه بثـوب ، أو طيَّنه بـطين يستـره ، أو ارتمس في الماء ، أو حمل ما يستره) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحـاب ، ولم أقف على رواية تـدل عليه حتى أنَّ العلاّمة ذكره في المنتهى مجرداً عن الدليل لكنَّه قال : من غطى رأسـه وهو محـرم وجب عليه دم شـاة ولا نعلم فيه خـلافاً[٣] . وظـاهر كـلامه يعطي كون الحكم إجماعياً ولعله الحجة . ومن هنا يظهر أنَّ الأظهر عدم تكرر الفدية بتكرر الفعل مطلقاً . واستقرب الشهيد التعدد إذا فعل ذلك مع الاختيـار دون الاضـطرار[٤] . وجزم الشـارح بعدم التعـدد مـع الاضـطرار ، وكـذا مـع الاختيـار إذا اتحد المجلس ، واستـوجه التعـدد مع اختـلافـه[٥] ، والاحتيـاط يقتضي المصير إلى ما ذكراه إلّا أنَّ مقتضى الأصل العدم .

قوله : (السادس ، الجدال ، وفي الكذب منه مـرَّةً شاة ، ومـرتين

---

(١) التهذيب ٥ : ٣١١ .

(٢) الكافي ٤ : ١٤/٣٥٢ ، الوسائل ٩ : ٢٨٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٧ ح ٢ :

(٣) المنتهى ٢ : ٨١٤ .

(٤) الدروس : ١٠٨ .

(٥) المسالك ١ : ١٤٥ .

وثلاثاً بدنة .

بقرة ، وثلاثاً بدنة) .

هـذا هو المشهـور بين الأصحاب ، واستـدل على وجوب الشـاة بالمـرَّة الـواحدة ، بمـا رواه الشيخ ، عن أبي بصيـر قال : « إذا حلف الـرجل ثـلاثـة أيمان وهو صادق وهو محـرم فعليه دم يهـريقه ، وإذا حلف يمينـاً واحدة كـاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه »(١) .

وعلى وجـوب البقـرة بـالمـرتين ، بمـا رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن محمـد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليـه السلام قـال : سألتـه عن الجـدال في الحـج فقال : « من زاد على مـرتين فقد وقـع عليه الـدم » فقيـل لـه : الَّـذي يجادل وهو صادق قال : « عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة »(٢) .

وعلى وجوب البدنة بالثلاث ، بما رواه الشيـخ ، عن أبي بصير أيضـاً ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال : « إذا جـادل الرجـل وهـو محـرم فكـذب متعمداً فعليه جزور »(٣) .

ويتوجه على هـذا الاستدلال أنَّ الـرواية الأُولى والأخيـرة ضعيفتا السنـد باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ، أمّا الرواية الثانية فصحيحة السنـد لكنَّها لا تدل على وجوب البقرة بالمرتين ، بل مقتضـاها عـدم تحقق الجدال مـطلقاً إلَّا بما زاد عليهما، وأنَّه مع الزيادة عن المرَّتين يجب على الصادق شـاة وعلى الكـاذب بقـرة ، ويـدل على هـذا المعنى أيضـاً ، مـا رواه ابن بـابـويـه في الصحيـح ، عن الحلبي ومحمـد بن مـسلم ، أنَّـهمـا قـالا لأبـي عبـد الله عليـه السلام : فمن ابتلى بـالجدال مـا عليه ؟ فقـال : « إذا جادل فـوق مرَّتين فعلى المصيب دم يهـريقـه شـاة ، وعلى المخـطىء بقـرة »(٤) وينبغي العمـل

---

(١) التهـذيب ٥ : ١١٥٤/٣٣٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٦٥/١٩٧ ، الـوسـائـل ٩ : ٢٨١ أبواب بقيـة كفارات الإحرام ب ١ ح ٧ .
(٢) التهذيب ٥ : ١١٥٣/٣٣٥ ، الوسائل ٩ : ٢٨١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٦ .
(٣) التهذيب ٥ : ١١٥٥/٣٣٥ ، الوسائل ٩ : ٢٨٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٩ .
(٤) الفقيه ٢ : ٩٦٨/٢١٢ ، الوسائل ٩ : ٢٨٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٢ .

وفي الصدق ثلاثاً شاة . ولا كفارة فيها دونه .

السابع : قلع شجرة الحرم ، وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلاً ، وفي الصغيرة شاة ، وفي أبعاضها قيمته . وعندي في الجميع تردد .

بمضمون هاتين الروايتين لصحة سندهما ووضوح دلالتهما .

وعلى المشهور فإنّما يجب البقرة بالمرّتين ، والبدنة بالثلاث إذا لم يكن كفّر عن السابق ، فلو كفّر عن كل واحدة فالشاة ، أو اثنتين فالبقرة ، والضابط اعتبار العدد السابق ابتداءً أو بعد التكفير ، فللمرة شاة ، وللمرتين بقرة ، وللثلاث بدنة .

قوله : (وفي الصدق ثلاثاً شاة ، ولا كفارة فيما دونه) .

قد تقدم في المسألة السابقة ما يعلم منه هذا الحكم ، ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق ، ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاءً وهو محرم ، فقد جادل ، وعليه حدُّ الجدال ، دم يهريقه ويتصدق به »[1] ومقتضى الرواية اعتبار كون الأيمان الثلاثة ولاءً في مقام واحد .

ويمكن حمل الأخبار المطلقة على هذا المقيد كما هو اختيار ابن أبي عقيل فإنّه قال : ومن حلف ثلاثة أيمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم . ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فشاة واحدة عن الجميع ، ومع تخلله فلكل ثلاث شاة ، ولو اضطر إلى اليمين لإثبات حق أو نفي باطل فالأظهر أنّه لا كفارة[2] .

قوله : (السابع ، قلع شجر الحرم ، وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلاً ، وفي الصغيرة شاة ، وفي أبعاضهما قيمته ، وعندي في الجميع تردُّد) .

---

(١) التهذيب ٥ : ١١٥٢/٣٣٥ ، الوسائل ٩ : ٢٨١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٥ .

(٢) نقله عنه في الدروس : ١١٠ . إلا أنه قال : قال الحسن . . . ويعني به ابن أبي عقيل .

ولو قلع شجرة منه أعادها . ولو جفّت قيل : يلزمه ضمانها .

هذا الحكم ذكره الشيخ [١] ، وجمع من الأصحاب ، واحتج عليه في الخلاف بإجماع الفرقة والاحتياط ، واستدل عليه في المنتهى [٢] بما رواه الشيخ ، عن موسى بن القاسم قال : روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنَّه قال : « إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ، فإن أراد نزعها نزعها وكفّر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين » [٣] وهذه الرواية مع ضعفها بالإرسال وكونها متروكة الظاهر لا تدل على وجوب الشاة في الشجرة الصغيرة ولا على حكم الأبعاض .

وقال ابن الجنيد : وإن قطع المحرم أو المحل من شجر الحرم شيئاً فعليه قيمة ثمنه [٤] . وقواه في المختلف [٥] واستدل عليه برواية سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قلع من الأراك الَّذي بمكة قال : « عليه ثمنه » [٦] وهذه الرواية ضعيفة السند أيضاً بأنَّ من جملة رجالها الطاطري ، وقال النجاشي : إنَّه كان من وجوه الواقفة وشيوخهم [٧] . ومن هنا يظهر أنَّ المتجه سقوط الكفارة بذلك مطلقاً كما اختاره ابن إدريس [٨] ، وإن كان اتباع المنقول أحوط .

قوله : (ولو قلع شجرة منه أعادها ، ولو جفَّت قيل : يلزمه ضمانها) .

يمكن أن يريد بالإعادة إعادتها إلى مغرسها ، ويمكن أن يريد بها

---

(١) النهاية : ٢٣٤ ، والمبسوط ١ : ٣٥٤ ، والخلاف ١ : ٤٨٥ .
(٢) المنتهى ٢ : ٧٩٨ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٣٣١/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ٣٠١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٣ .
(٤) نقله عنه في المختلف : ٢٨٦ .
(٥) المختلف : ٢٨٧ .
(٦) الفقيه ٢ : ٧٢٠/١٦٦ ، التهذيب ٥ : ١٣٢٤/٣٧٩ ، الوسائل ٩ : ٣٠١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٢ .
(٧) رجال النجاشي : ١٧٩ .
(٨) السرائر : ١٣٠ .

ولا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً .

ومن استعمل دهناً طيباً في إحرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول .

الإعادة إلى أرض الحرم ، وبه قطع في الدروس[1] . ولم أقف في وجوب الإعادة على دليل يعتدّ به ، والقول المحكي هنا يرجع إلى الخلاف السابق ، فإن حكم بضمانها بالقلع كان استقراره مشروطاً بجفافها ، فمع عدمه يزول الضمان .

قوله : (ولا كفارة في قطع الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب الشيخ[2] ، والعلاّمة[3] في جملة من كتبهما إلى وجوب القيمة فيه كأبعاض الشجرة . ولم نقف لهما على مستند ، ومقتضى الأصل العدم .

قوله : (ومن استعمل دهناً طيباً في إحرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول) .

القول للشيخ[4] ، وجمع من الأصحاب ، واحتج عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار : في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال : « إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه »[5] لكن الرواية مضمرة ، ولعل ذلك هو الوجه في تردُّد المصنف ـ رحمه الله ـ والظاهر غير قادح كما بيناه مراراً .

---

(١) الدروس : ١١١ .
(٢) المبسوط ١ : ٣٥٤ .
(٣) التذكرة ١ : ٢٤١ ، والمختلف : ٢٨٧ .
(٤) التهذيب ٥ : ٣٠٤ ، والنهاية : ٢٣٥ ، والمبسوط ١ : ٣٥٠ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٢٨ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٠٣٨/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ٢٨٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤ ح ٥ .

وكذا قيل : في من قلع ضرسه ، وفي الجميع تردد .

ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج . ولا يجوز الادِّهان به .

قوله : (وكذا قيل فيمن قلع ضرسه ، وفي الجميع تردُّد) .

القول للشيخ [١] ـ رحمه الله ـ واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن عيسى ، عن عدة من أصحابنا ، عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء ، محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام : « يهريق دماً » [٢] وهذه الرواية ضعيفة السند ، فلا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل . وقال ابن الجنيد [٣] ، وابن بابويه [٤] : لا بأس بقلع الضرس مع الحاجة ، ولم يوجبا به شيئاً .

قوله : (ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج ، ولا يجوز الادّهان به) .

أمّا جواز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن ، والشيرج والزبد ، والزيت فقال في التذكرة : إنّه مجمع عليه بين العلماء [٥] ، ويدل عليه أصالة الإباحة السالمة من المعارض .

وأمّا أنّه لا يجوز الادّهان به بعد الإحرام ، فهو أحد القولين في المسألة وأظهرهما ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك ، واتق الطيب في طعامك » [٦] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٥ ، والنهاية : ٢٣٥ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٣٤٤/٣٨٥ ، الوسائل ٩ : ٣٠٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٩ ح ١ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ٢٨٧ .
(٤) الفقيه ٢ : ٢٢٣ .
(٥) التذكرة ١ : ٢٣٥ .
(٦) الكافي ٤ : ١/٣٥٣ ، الوسائل ٩ : ٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٥ .

. . . .

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أنَّ رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل » [١] .

وجوَّز المفيد [٢] ، وسلار [٣] ، وابن أبي عقيل [٤] ، وأبو الصلاح الإدّهان بغير المطيب [٥] ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، وهو مدفوع بإطلاق الروايات المتضمنة للمنع .

ويجوز استعماله مع الضرورة إجماعاً ، لما في التكليف بالمنع مع الضرورة من الحرج المنفي ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت » [٦] .

وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن محرم تشققت يداه قال ، فقال : « يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة » [٧] ولا يجب باستعمال الأدهان غير المطيبة كفارة وإن أثم باستعمالها مع الاختيار ، كما نصَّ عليه ابن إدريس [٨] ، والعلاّمة في جملة من كتبه [٩] .

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٢٩ ، الوسائل ٩ : ١٠٤ أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ١ ، ورواها في التهذيب ٥ : ١٠٣٢/٣٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٦٠٣/١٨١ ، وعلل الشرائع : ١/٤٥١ .

(٢) المقنعة : ٦٨ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٢٦٩ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٢٦٩ .

(٥) الكافي في الفقه : ٢٠٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٠٣٦/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ١٠٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣١ ح ١ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٠٣٧/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ١٠٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣١ ح ٢ ، ورواها في الفقيه ٢ : ١٠٤١/٢٢٣ .

(٨) السرائر : ١٣٠ .

(٩) المنتهى ٢ : ٧٨٧ .

خاتمة تشتمل على مسائل :

الأولى : إذا اجتمعت أسباب مختلفة كاللبس وتقليم الأظفار والطيب لزمه عن كل واحد كفارة ، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين ، كفّر عن الأول أو لم يكفّر .

الثانية : إذا كرّر الوطء لزمه بكل مرّة كفارة .

قوله : (خاتمة تشتمل على مسائل ، الأُولى : إذا اجتمعت أسباب مختلفة كاللبس وتقليم الأظفار والطيب لزمه على كل واحد كفارة ، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين ، كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر المنتهى أنّه موضع وفاق[1] ، واستدل عليه بأنّ كل واحد من تلك الأُمور سبب مستقل في وجوب الكفارة والحقيقة باقية عند الاجتماع فيجب وجود الأثر . ويؤيِّده فحوى ما دلَّ على تكرُّر الكفارة بتكرُّر الصيد ، ولبس الأنواع المتعدِّدة من الثياب ، ولا ريب في التعدُّد مع سبق التكفير ، وإنَّما يحصل التردُّد مع عدمه ، ولا ريب أنَّ التعدُّد مطلقاً أولى وأحوط .

قوله : (الثانية ، إذا كرَّر الوطء لزمه بكل مرَّة كفارة) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال السيد المرتضى في الانتصار : مما انفردت به الإمامية القول بأنَّ الجماع إذا تكرَّر من المحرم تكرَّرت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في أماكن كثيرة ، وسواء كفَّر عن الأوَّل أو لا ، للإجماع وحصول يقين البراءة ، ثمَّ اعترض بأنَّ الجماع الأوَّل أفسد الحجَّ بخلاف الثاني ، وأجاب بأنَّ الحجَّ وإن كان قد فسد لكن حرمته باقية ، ولهذا وجب المضي فيه ، فجاز أن يتعلق به الكفارة[2] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وما ذكره من جواز تعلق الكفارة به جيِّد ، لكن دليل التعلق

---

(٥) المنتهى ٢ : ٨٤٥ .

(١) الانتصار : ١٠١ .

ولو كرر الحلق ، فإن كـان في وقت واحدٍ لم تتكـرر الكفارة . وإن كـان في وقتين تكـررت .

غير واضح ، لمنع الإجماع على ذلك ، وعدم استفـادته من النص ، إذ أقصى ما تدل عليه الروايات : أنّ من جامع قبل الوقوف بـالمشعر يلزمـه بدنـة وإتمام الحجّ والحجُّ في القابل ، ومن المعلوم أنَّ مجمـوع هذه الأحكـام الثلاثـة إنّما يترتب على الجماع الأوَّل خاصة فإثبات بعضها في غيره يحتاج إلى دليل .

وحكى العلامة في المختلف عن ابن حمـزة أنّه فصَّـل في هذه المسـألة تفصيـلاً حسناً فقـال : الجماع إمّا مفسد للحـج أو لا ، فالأوَّل لا يتكـرر فيـه الكفـارة ، والثاني إن تكـرر فعله في حالـة واحدة لا يتكـرر فيه الكفـارة بتكرر الفعـل ، وإن تكرر في دفعـات تكـررت الكفـارة[١] . وإلى هـذا القـول ذهب العلامة في المختلف[٢] وهو غير بعيد ، بل لو قيل بعـدم التكرر بـذلك مـطلقاً كما هو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف[٣] لم يكن بعيداً .

قـولـه : (ولـو كـرر الحلق ، فـإن كـان في وقت واحـد لم تتكـرر الكفارة ، وإن كان في وقتين تكررت) .

أما عدم تكرر الكفارة مع اتحاد الوقت فظاهر ، لصدق الامتثال بالكفـارة الواحدة وأصالة البراءة من الزائد ، وأمّا التكرر مع اختلاف الوقت فعلل بأنّ ما حلقه أوّلاً سبب مستقل في إيجاب الكفارة ، وما حلقه في الوقت الثاني صالح للسببية أيضاً ، فيترتب على كل منهما مسببه .

ويشكل بأنّ ما استدل به على عدم التكـرر مع اتحـاد الوقت آتٍ هنـا ، وبأنّ أقصى ما يستفاد من الأدلّة تـرتب الكفارة على حلق الـرأس كله للأذى ، وما عداه إنّما يستفاد حكمه من باب الفحوى أو من انعقاد الإجمـاع على تعلّق الكفـارة به في بعض المـوارد ، فلو قيل بـالاكتفاء بـالكفارة الـواحدة في حلق

(١ ، ٢) المختلف : ٢٨٧ .

(٣) الخلاف ١ : ٤٦٦ .

ولو تكرر منه اللبس أو الطيب ، فإن اتحد المجلس لم يتكرر ، وإن اختلف تكرر .

الرأس كلّه سواء وقع في وقت واحد أو في وقتين كان حسناً . والمرجع في اختلاف الوقتين إلى العرف ، وإلاّ فالوقت الحقيقي لحلق كل جزء مغاير لوقت الآخر .

قوله : (ولو تكرر منه اللبس أو الطيب ، فإن اتحد المجلس لم تتكرر ، وإن اختلف تكررت) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من عدم تكرر الكفارة بتكرر اللبس والطيب مع اتحاد المجلس وتكررها مع اختلافه أحد الأقوال في المسألة ، واعتبر الشيخ[1] وجمع من الأصحاب في التكرر اختلاف الوقت بمعنى تراخي زمان الفعل عادة ، وذهب بعضهم إلى التكرر باختلاف صنف الملبوس كالقميص والسراويل وإن اتحد الوقت ، وبه جزم في المنتهى فقال : لو لبس قميصاً وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ، لأنّ الأصل عدم التداخل خلافاً لأحمد[2] .

وربّما ظهر من كلامه في موضع آخر من المنتهى تكرر الكفارة بتكرر اللّبس مطلقاً فإنّه قال : لو لبس ثياباً كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ، ولو كان في مرّات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم ، لأنّ لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الآخر فيقتضي كل واحد منهما مقتضاه[3] .

والأظهر التكرر مع اختلاف صنف الملبوس مطلقاً ، لصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب قال : « عليه لكل صنف منها فداء »[4] وإنّما يحصل التردد مع

---

(١) النهاية : ٢٣٤ ، والمبسوط ١ : ٣٥١ ، والخلاف ١ : ٤٣٦ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨١٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨١٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٣٨٤ ، الفقيه ٢ : ١٠٠٥/٢١٩ ، التهذيب ٥ : ١٣٤٠/٣٨٤ ، الوسائل ٩ : ٢٩٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٩ ح ١ .

الثالثة : كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه كان عليه دم شاة .

الرابعة : تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون ، إلا في الصيد ، فإن الكفارة تلزم ولو كان سهواً .

اتحاد الصنف قبل التكفير ، من اختلاف الأسباب ، وصدق الامتثال بالواحدة (وأصالة البراءة من الزائد)[1] ، ولا ريب أن التكرر أحوط . وأمّا الفرق بين اتحاد المجلس أو الوقت واختلافهما فلم أقف له على مستند ، وكذا الكلام في الطيب .

قوله : (الثالثة ، كل مُحرِم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه كان عليه دم شاة) .

المراد أنَّ من أكل أو لبس ما لم يرد فيه فدية معينة وجب عليه بذلك دم شاة ، أمّا لو كان للمأكول مقدار معين كالنعامة ونحوها وجب مقدره ، ويدل على هذا الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من نتف إبطه ، أو قلَّم ظفره ، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة »[2] .

قوله : (الرابعة ، تسقط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون ، إلّا في الصيد ، فإنَّ الكفارة تلزم وإن كان سهواً) .

أمّا سقوط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون في غير الصيد فهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل على

---

(١) ما بين القوسين أثبتناه من « م » .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٨٧/٣٦٩ ، الوسائل ٩ : ٢٨٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ١ .

سقوطها عن الناسي والجاهل ، والمجنون أعذر منهما ، فيكون أولى بالسقوط .

وأمّا لزوم الكفارة في الصيد على جميع الأحوال فيدل عليه مضافاً إلى عموم الروايات المتضمنة لثبوت الكفارة بذلك ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال « وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد ، فإنّ عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد »[١] .

وفي الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال : « عليه كفارة » قلت : فإن أصابه خطأً قال : « وأيُّ شيء الخطاء عندك ؟ » قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أُخرى قال : « نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة »[٢] .

وحكى العلامة في المختلف عن ابن أبي عقيل أنّه نقل عن بعض الأصحاب قولاً بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد[٣] . وهو ضعيف .

ولو صال على المحرم صيد ولم يقدر على دفعه إلّا بقتله ساغ له قتله إجماعاً . والأصح أنّه لا يجب عليه الجزاء كما اختاره العلامة في المنتهى ، والشهيد في الدروس[٤] ، للأصل ، وإباحة الفعل ، بل وجوبه عليه شرعاً ، ولا يعارض بأكل الصيد في حال الضرورة حيث وجبت به الكفارة مع تعينه شرعاً ، لاختصاصه بالنص فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل إلى أن يثبت المخرج عنه ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه والحمد لله وحده .

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ٢٢٦ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ٢٢٦ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ٢ ، ورواها في التهذيب ٥ : ١٢٥٣/٣٦٠ .

(٣) المختلف: ٢٨٧، غير أنه نقله عن ابن إدريس.

(٤) المنتهى ٢ : ٨٠٠ ، والدروس : ٩٩ .

كتاب العمرة

قوله : (كتاب العمرة) .

العمرة لغةً : الزيارة ، أُخذ من العمارة ، لأنَّ الزائر يعمر المكان بزيارته [1] . وشرعاً : اسم للمناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة . قال في المنتهى : والعمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف حاصل فيه شرائط الحج بأصل الشرع ذهب إليه علماؤنا أجمع [2] . ويدل عليه قوله عزَّ وجلّ : ﴿ **وأتمُّوا الحجَّ والعمرة لله** ﴾ [3] وما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « العمرة واجبة على لخلق بمنزلة الحج على من استطاع ، لأنَّ الله تعالى يقول : ﴿ **وأتمُّوا الحجَّ والعمرة لله** ﴾ [4] .

وفي الحسن عن عمر بن أُذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير ، وبعضها مع أبي العباس،فجاء الجواب بإملائه :

---

(1) راجع الصحاح ٢ : ٧٥٧ ، والقاموس المحيط ٣ : ٩٩ ، والنهاية لابن الأثير ٣ : ٢٩٧ .
(2) المنتهى ٢ : ٨٧٦ .
(3) البقرة : ١٩٦ .
(4) الكافي ٤ : ٢٦٥/٤ ، الوسائل ٨ : ٤ أبواب وجوب الحج ب ١ ح ٥ .

وصورتها أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الإحرام منه ، ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ، ويقصّر .

وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج . ومع الشرائط تجب في العُمر مرّة .

« سألت عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولله على النَّاس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ [1] يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنَّهما مفروضان ، وسألت عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وأتمُّوا الحجَّ والعمرة لله** ﴾ قال : يعني بتمامهما أداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما » [2] وغير ذلك من الأخبار الكثيرة .

قوله : (وصورتها أن يحرم من الميقات الَّذي يسوغ الإحرام منه ثمَّ يدخل مكة فيطوف ، ويصلي ركعتيه ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر) .

قد تقدَّم الكلام في المواقيت الَّتي يسوغ منها الإحرام للحج والعمرة مفصَّلاً [3] . والضمير في « صورتها » إن عاد إلى مطلق العمرة الشامل للمفردة والمتمتع بها لم يصح ، لعدم ذكر طواف النساء مع وجوبه في المفردة كما سيصرح به المصنف ـ رحمه الله ـ ، وإن عاد إلى المتمتع بها خاصة كما يدل عليه الاقتصار على التقصير وعدم ذكر طواف النساء كان جيداً من حيث المعنى إلّا أنَّه بعيد من جهة اللَّفظ ، لعدم تقدم ذكرها على الخصوص ، ولعدم ملائمته لما بعد ذلك من الضمائر وكيف كان فالعبارة لا تخلو من شيء .

قوله : (وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ، ومع الشرائط تجب في العُمر مرة) .

---

(١) آل عمران : ٩٧ .
(٢) الكافي ٤ : ١/٢٦٤ ، الوسائل ٨ : ٣ أبواب وجوب الحج ب ١ ح ٢ .
(٣) في ج٧ ص ٢١٤ .

وقد تجب بالنذر وما في معناه ، والاستيجار ، والإفساد ، والفوات ، والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول .

ويتكرر وجوبها بحسب السبب .

هذان الحكمان إجماعيان عندنا ودليلهما معلوم مما سبق . وربَّما ظهر من إطلاق العبارة أنَّه لا يشترط في وجوب العمرة المفردة الاستطاعة للحج معها ، بل لو استطاع لها خاصة وجبت كما أنَّه لو استطاع للحج خاصة وجب ، وهو أشهر الأقوال في المسألة وأجودها ، إذ ليس فيما وصل إلينا من الروايات دلالة على ارتباطها بالحج بل ولا دلالة على اعتبار وقوعهما في السنة وإنَّما المستفاد منها وجوبهما خاصة .

وحكى الشارح قولاً بأنَّ كُلاً منهما لا يجب إلَّا مع الاستطاعة للآخر[١] . وفصّل ثالث فأوجب الحج مجرداً عنها وشرط في وجوبها الاستطاعة للحج . وهو مختار الدروس[٢] .

هذا في العمرة المفردة ، أمَّا عمرة التمتع فلا ريب في توقف وجوبها على الاستطاعة لها وللحج ، لدخولها فيه وكونها بمنزلة الجزء منه ، وهو موضع وفاق .

قوله : (وقد تجب بالنذر وما في معناه ، والاستيجار ، والإفساد ، والفوات) .

المراد بما في معنى النذر العهد واليمين ، والمراد بالإفساد إفساد العمرة ، فإنَّه موجب لفعلها ثانياً وإن كانت مندوبة كالحج ، وبالفوات فوات الحج ، فإنَّه يجب التحلل منه بعمرة مفردة ، وقد تقدم الكلام في ذلك كله .

قوله : (والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ، ويتكرر وجوبها بحسب السبب) .

---

(١) المسالك ١ : ١٤٦ .

(٢) الدروس : ٩٤ .

وأفعالها ثمانية : النية ، والإحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، والتقصير ، وطواف النساء ، وركعتاه .

وتنقسم إلى متمتع بها ومفردة :

فالأولى : تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام . ولا تصحّ إلا في أشهر الحج . وتسقط المفردة معها .

قد بينا فيما سبق أنَّ اللاَّزم لمن دخل مكة الإحرام بنسك سواء كان حجاً أو عمرة[1] ، وإنَّما يكون الإحرام واجباً مع وجوب الدخول وإلاَّ كان شرطاً لا واجباً ، لأنَّ من تركه ودخل مكة محلاً فإنَّما يأثم بدخول مكة كذلك ، لا بترك الإحرام كما أنَّ من صلَّى النافلة بغير طهارة يأثم بالصلاة كذلك ، لا بترك الطهارة كما هو واضح .

قوله : (وأفعالها ثمانية) .

الضمير في أفعالها يتعين عوده إلى العمرة المفردة ، إذ لا يجب في المتمتع بها طواف النساء .

قوله : (النية ، والإحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، والتقصير ، وطواف النساء ، وركعتاه) .

الكلام في النيَّة هنا كما سبق في نيَّة الحج[2] ، ولا وجه للاقتصار على التقصير هنا ، بل كان ينبغي ذكر التخيير بينه وبين الحلق .

قوله : (وتنقسم إلى : متمتع بها ومفردة ، والأولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ، ولا تصح إلاَّ في أشهر الحج ، وتسقط المفردة معها) .

هذه الأحكام متفق عليها بين الأصحاب ، وقد تقدَّم الكلام فيها مفصلاً .

---

(١) في ج ٧ ص ٣٨٠ .
(٢) في ج ٧ ص ٢٥٧ .

ويلزم فيها التقصير . ولا يجوز حلق الرأس . ولو حلقه لزمه دم .

قوله : (ويلزم فيها التقصير ، ولا يجوز حلق الرأس ، ولو حلقه لزمه دم) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، واحتج عليه في التهذيب بما رواه عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال : « عليه دم »[١] وعن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال : « إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمَّد ذلك في أوَّل الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمَّد بعد الثلاثين الَّذي يوفر فيها الشعر للحج فإنَّ عليه دماً يهريقه »[٢] وفي الروايتين قصور من حيث السند[٣] .

ونقل عن الشيخ في الخلاف أنَّه قال : الحلق مجز ، والتقصير أفضل[٤] . وهو ضعيف ، لأنَّ الأمر إنَّما ورد فيها بالتقصير فلا يتحقق الامتثال بغيره . وذكر العلامة في المنتهى أنَّ الحلق مجز وإن قلنا إنَّه محرم[٥] . وهو أضعف ممَّا قبله .

وبالجملة فينبغي القطع بعدم إجزاء الحلق ، لعدم ورود التعبد به ، وإنَّما يحصل التردد في تحريمه وترتب الدم عليه لضعف الروايات الواردة بذلك عن إثبات التحريم ، قال في المنتهى : ولو حلق بعض رأسه فالوجه عدم التحريم على القولين ، وسقوط الدم والإجزاء[٦] . ويتوجه على الحكم

---

(١) التهذيب ٥ : ٥٢٥/١٥٨ ، الوسائل ٩ : ٥٤٢ أبواب التقصير ب ٤ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٢٦/١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٨٤٣/٢٤٢ ، الوسائل ٩ : ٥٤٢ أبواب التقصير ب ٤ ح ٥ ، ورواها في الكافي ٤ : ٧/٤٤١ ، والفقيه ٢ : ١١٣٧/٧٣٨ .

(٣) أما الأولى فلاشتراك راويها بين الضعيف والثقة كما صرح به المصنف مراراً ، وأما الثانية فلأن من جملة رجالها علي بن حديد ولم يوثق .

(٤) الخلاف ١ : ٤٥٠ .

(٥) المنتهى ٢ : ٨٧٩ . قال : والتقصير متعين في عمرة التمتع . وص ٧١١ . قال : لو قص الشعر بأي شيء كان أجزأه وكذا لو نتفه أو أزاله لكن الأفضل التقصير في إحرام العمرة .

(٦) المنتهى ٢ : ٧١١ .

ولا يجب فيها طواف النساء .

والمفردة : تلزم حاضري المسجد الحرام ، وتصح في جميع أيام السنة ، وأفضلها ما وقع في رجب .

لإجزاء هنا ما ذكرناه في حلق الجميع .

قوله : (ولا يجب فيها طواف النساء) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنَّه لا يعرف فيه خلافاً . والأخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جداً . وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الأصحاب قولاً بأنَّ في المتمتع بها طواف النساء[١] . وهو مع جهالة قائله واضح البطلان كما بيناه فيما سبق .

قوله : (والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق صحيحة يعقوب بن شعيب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عزَّ وجل : ﴿ **وأتمُّوا الحج والعمرة لله** ﴾ يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : « كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه »[٢] .

وقد قطع الأصحاب بأنَّه يجب على القارن والمفرد تأخير العمرة عن الحج ، وفي استفادة ذلك من الأخبار نظر .

قوله : (وتصح في جميع أيَّام السنة ، وأفضلها ما وقع في رجب) .

أمَّا صحة العمرة المفردة في جميع أيَّام السنة ، فقال في المنتهى : إنَّه

---

(١) الدروس : ٩١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٠٤/٤٣٣ ، الاستبصار ٢ : ١١٥١/٣٢٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٣ أبواب العمرة ب ٥ ح ٤ .

ومن أحرم بالمفردة ودخل مكة جاز أن ينوي التمتع ، ويلزمه دم ولو كان في أشهر الحج لم يجز .

لا نعرف فيه خلافاً [١] . ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان عليٌ يقول : لكل شهر عمرة » [٢] .

وأمّا أنَّ أفضلها ما وقع في رجب فيدل عليه روايات ، منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه سئل أي العمرة أفضل ، عمرة رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : « لا بل عمرة في رجب أفضل » [٣] وما رواه الكليني في الصحيح أيضاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المعتمر يعتمر في أيِّ شهور السنة شاء ، وأفضل العمرة عمرة رجب » [٤] .

ويتحقق العمرة في رجب بالإهلال فيه وإن أكملها في غيره ، لصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبيَّة » [٥] .

قوله : (ومن أحرم بالمفردة ودخل مكة جاز أن ينوي التمتع ويلزمه دم ، ولو كان في غير أشهر الحج لم يجز) .

أما عدم جواز نيَّة التمتع إذا وقعت العمرة المفردة في غير أشهر الحج فظاهر ، لأنَّ عمرة التمتع لا تقع في غير أشهر الحج إجماعاً ، وأمَّا جواز نية التمتع إذا وقعت المفردة في أشهر الحج ، فيدل عليه روايات ، منها صحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من دخل مكة معتمراً

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٦٥ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٥١٠/٤٣٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٥٤/٣٢٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٥ أبواب العمرة ب ٦ ح ٤ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٣٤٧/٢٧٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٣٩ أبواب العمرة ب ٣ ح ٣ .
(٤) الكافي ٤ : ٦/٥٣٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٠ أبواب العمرة ب ٣ ح ١٣ .
(٥) الفقيه ٢ : ١٣٤٩/٢٧٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٣٩ أبواب العمرة ب ٣ ح ٤ .

ولو دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج ، لأنه مرتبط به .

نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام جاز . ولو خرج فاستأنف عمرةً تَمتَّعَ بالأخيرة .

ويستحب المفردة في كل شهر ، وأقله عشرة أيام .

ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة ، وقيل : يحرم ، والأول أشبه .

مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثمَّ خرج كان ذلك له ، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة » وقال : « ليس تكون متعة إلَّا في أشهر الحج » [١] ومقتضى الرواية جواز التمتع بالعمرة المفردة الواقعة في أشهر الحج بمعنى إيقاع حج التمتع بعدها وإن لم يكن ينوبها التمتع ، وعلى هذا فلا وجه لتقييد العمرة المفردة بما إذا لم تكن متعينة عليه بنذر وشبهه كما ذكره الشارح قدس سره [٢] .

قوله : (ولو دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج ، لأنَّه مرتبط به ، نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى إستئناف إحرام جاز ، ولو خرج فاستأنف عمرةً تمتع بالأخيرة) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في العمرة بين أن تكون واجبة أو مندوبة ، وهو كذلك ، وقد تقدَّم الكلام في هذه المسألة مفصلاً .

قوله : (وتستحب المفردة في كل شهر ، وأقله عشرة أيام ، ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام ، وقيل : يحرم ، والأوَّل أشبه) .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٥١٣/٤٣٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٧ أبواب العمرة ب ٧ ح ٥ .

(٢) المسالك ١ : ١٤٧ .

....

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب السيد المرتضى[١] وابن إدريس[٢] والمصنف وجمع من الأصحاب إلى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقاً ، لإطلاق الأمر بالاعتمار .

وقال ابن أبي عقيل : لا يجوز عمرتان في عام واحد[٣] . لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يكون عمرتان في سنة »[٤] وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « العمرة في كل سنة مرة »[٥] .

وأجاب الشيخ عنهما بالحمل على عمرة التمتع ، جمعاً بينهما وبين غيرهما من الروايات المتضمنة لأنَّ لكل شهر عمرة[٦] ، وهو حسن .

وقال الشيخ في المبسوط : أقلُّ ما يكون بين العمرتين عشرة أيَّام[٧] ، لرواية علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع ؟ قال : « إذا دخل فليدخل ملبياً ، وإذا خرج فليخرج محلاً » قال : « ولكل شهر عمرة » فقلت : يكون أقل ؟ فقال : « يكون لكل عشرة أيَّام عمرة »[٨] وهي ضعيفة السند باشتماله

---

(١) جمل العلم والعمل : ١٠٣ ، والمسائل الناصريات (الجوامع الفقهية) : ٢٠٨ .

(٢) السرائر : ١٥٠ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٣١٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٥١٢/٤٣٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٥٧/٣٢٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٥ أبواب العمرة ب ٦ ح ٧ و ٨ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٥١١/٤٣٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٥٦/٣٢٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٥ أبواب العمرة ب ٦ ح ٦ .

(٦) التهذيب ٥ : ٤٣٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٦ .

(٧) المبسوط ١ : ٣٠٤ .

(٨) الكافي ٤ : ٣/٥٣٤ ، الفقيه ٢ : ١١٤١/٢٣٩ وذيله في ص ١٣٦٣/٢٧٨ ، التهذيب ٥ : ١٥٠٨/٤٣٤ ، الاستبصار ٢ : ١١٥٨/٣٢٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٤ أبواب العمرة ب ٦ ح ٣ .

ويتحلل من المفردة بالتقصير ، والحلق أفضل .

على عدة من الضعفاء .

وقال أبو الصلاح[١] ، وابن حمزة[٢] ، والمصنف في النافع [٣] ، والعلامة في المختلف[٤] : أقلّه شهر ، لصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة »[٥] وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في كتاب علي عليه السلام : في كل شهر عمرة »[٦] وموثقة يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لكل شهر عمرة »[٧] .

ويمكن المناقشة في هذه الروايات بعدم الصراحة في المنع من تكرار العمرة في الشهر الواحد ، إذ من الجائز أن يكون الوجه في تخصيص الشهر تأكد استحباب إيقاع العمرة في كل شهر ، ولا يلزم من ذلك عدم مشروعية تكرارها في الشهر الواحد إلاّ أنّ إثبات المشروعية يتوقف على ورود الأمر بذلك خصوصاً أو عموماً ، ولم أقف في ذلك على نصٍّ يعتد به ، والمسألة محل تردد وإن كان اعتبار الشهر لا يخلو من قوة .

قوله : (ويتحلل من المفردة بالتقصير ، والحلق أفضل) .

يدل على ذلك روايات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المعتمر عمرة مفردة إذا

---

(١) الكافي في الفقه : ٢٢١ .
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٩٥ .
(٣) المختصر النافع : ٩٩ .
(٤) المختلف : ٣٢٠ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٥٠٩/٤٣٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٥٤/٣٢٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٥ أبواب العمرة ب ٦ ح ٤ .
(٦) الكافي ٤ : ٢/٥٣٤ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٤ أبواب العمرة ب ٦ ح ١ .
(٧) الكافي ٤ : ١/٥٣٤ ، التهذيب ٥ : ١٥٠٧/٤٣٤ ، و ١٥١٠/٤٣٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٥٥/٣٢٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٤ أبواب العمرة ب ٦ ح ٢ وص ٢٤٥ ح ٥ .

وإذا قصّر أو حلق حلّ له كل شيء إلا النساء . فإذا أتى بطواف النساء حل له النساء .

وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من مرأة وخصي وصبيّ .

فرغ من طواف الفريضة ، وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر »(١) .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم بن الفضيل قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلق ؟ قال : « احلق فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ترحّم على المحلِّقين ثلاث مرّات ، وعلى المقصِّرين مرة »(٢) .

قوله : (وإذا حلق أو قصر حلَّ له كل شيء إلّا النساء ، فإذا أتى بطواف النساء حلَّت له النساء) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي أنَّه حكم بسقوط طواف النساء في العمرة المفردة(٣) . وله شواهد من الأخبار غير أنَّ المشهور أولى وأحوط ، وقد تقدَّم الكلام في ذلك .

قوله : (وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر ، من امرأة وخصي وصبي) .

كان الأولى أن يقول : وهو واجب بعد الحلق أو التقصير ، ولا يخفى أنَّ إسناد الوجوب إلى الصبي على سبيل التجوز من حيث منعه من النساء بدون الطواف كما يمنع البالغ ، ويدل على وجوبه على كل مكلَّف مضافاً إلى عموم الخطاب خصوص صحيحة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن

---

(١) التهذيب ٥ : ١٥٢٣/٤٣٨ ، الوسائل ٩ : ٥٤٣ أبواب التقصير ب ٥ ح ١ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٣٤٦/٢٧٦ ، الوسائل ١٠ : ١٨٧ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ١٣ .
(٣) الدروس : ٩١ .

ووجوب العمرة على الفور .

عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : « عليهم الطواف كلهم »[١] .

قوله : (ووجوب العمرة على الفور) .

أمّا فورية الوجوب في العمرة المتمتع بها فلا إشكال فيه ، لتقدمها على الحج الفوري ، وأمّا العمرة المفردة فلم أقف على دليل يدل على فورية الوجوب فيها سوى الإجماع المنقول ، وظاهر صحيحة معاوية المتقدمة[٢] المتضمنة لمساواتها للحج في كيفية الوجوب . وقد تقدَّم أنَّ محلَّها بعد الفراغ من الحج ، وذكر جمع من الأصحاب أنَّه يجب تأخيرها إلى انقضاء أيَّام التشريق ، لصحيحة معاوية بن عمار المتضمنة للنهي عن عمرة التحلل في أيَّام التشريق[٣] ، فغيرها أولى ، ولا بأس بالتأخير وإن أمكن المناقشة في دليل الوجوب .

ونصَّ العلامة[٤] وغيره[٥] على جواز تأخيرها إلى استقبال المحرَّم . وربَّما كان مستنده ما رواه الشيخ مرسلاً ، عن الصادق عليه السلام أنَّه قال : « المتمتع إذا فاتته العمرة أقام إلى هلال المحرَّم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة »[٦] .

واستشكل الشارح هذا الحكم بوجوب إيقاع الحج والعمرة المفردة في عام واحد ، قال : إلاَّ أن يراد بالعام اثنى عشر شهراً ومبدؤها زمان التلبس

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٥١٣ ، التهذيب ٥ : ٨٦٤/٢٥٥ ، الوسائل ٩ : ٣٨٩ أبواب الطواف ب ٢ ح ١ .
(٢) في ص ٤٥٧ .
(٣) التهذيب ٥ : ٩٩٩/٢٩٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٦/٣٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٦٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٣ .
(٤) القواعد (إيضاح الفوائد) ١ : ٣٢٠ .
(٥) كالشهيد الأول في الدروس : ٩٣ .
(٦) التهذيب ٥ : ١٥٢٢/٤٣٨ ، الوسائل ٨ : ٢١٥ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٥ .

. . . .

بالحج [١] . وهو محتمل مع أنّه لا دليل على اعتبار هذا الشرط كما بيناه فيما سبق . وأوضح ما وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار سنداً ومتناً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال : « إذا أمكن الموسي من رأسه فحسن » [٢] والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

ولنختم هذا الكتاب بإيراد عشرين خبراً تتضمن فوائد :

الأول : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن أبي نجران قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً ؟ فقال : « له الجنة » [٣] .

الثاني : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لو أنَّ الناس تركوا الحجَّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين » [٤] .

الثالث : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته ، وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة » [٥] .

---

(١) المسالك ١ : ١٤٨ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٥٢١/٤٣٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٩ أبواب العمرة ب ٨ ح ٢ .
(٣) الكافي ٤ : ١/٥٤٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٦٠ أبواب المزار ب ٣ ح ١ .
(٤) الفقيه ٢ : ١٢٥٩/٢٥٩ ، الوسائل ٨ : ١٦ أبواب وجوب الحج ب ٥ ح ٢ .
(٥) الفقيه ٢ : ١٥٧٧/٣٤٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٥٣ أبواب المزار ب ٢ ح ٥ .

الرابع : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم تقوم عند الأُسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر ، عند زاوية القبر ، وأنت مستقبل القبلة ، ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ، ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر ، فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك محمد بن عبد الله ، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأُمتك ، وجاهدت في سبيل الله ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأديت الذي عليك من الحق ، وأنك قد رؤفت بالمؤمنين ، وغلظت على الكافرين ، فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين ، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة ، اللهم فاجعل صلواتك ، وصلوات ملائكتك المقربين ، وعبادك الصالحين ، وأنبيائك المرسلين ، وأهل السماوات والأرضين ، ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيّك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك . اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم إنك قلت : ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً** ﴾(١) وإني أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبي ، وإني اتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي ، وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله »(٢) .

---

(١) النساء : ٦٤ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٥٥٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٦٦ أبواب النزار ب ٦ ح ١ .

الخامس : ما رواه الكليني أيضاً في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك ، وخذ برمانتيه وهما السفلاوان ، وامسح عينيك ووجهك به ، فإنه يقال : إنه شفاء للعين ، وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من الجنة ، والترعة هي الباب الصغير ، ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك ، فإذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله ، وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك ، وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله »[١] .

السادس : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، كم تعدل الصلاة فيه ؟ فقال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره ، إلا المسجد الحرام »[٢] .

السابع : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن وهب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ؟ فقال : « نعم » وقال : « وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع » قال : « فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر » ثم سَمّى سائر البيوت وقال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره ، إلا المسجد الحرام فهو أفضل »[٣] .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٥٥٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٧٠ أبواب المزار ب ٧ ح ١ .
(٢) التهذيب ٦ : ٣٣/١٥ ، الوسائل ٣ : ٥٤٤ أبواب أحكام المساجد ب ٥٧ ح ٧ .
(٣) الكافي ٤ : ٨/٥٥٥ ، الوسائل ٣ : ٥٤٢ أبواب أحكام المساجد ب ٥٧ ح ١ .

. . . .

الثامن : ما رواه الكليني في الصحيح أيضاً ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال : « الأُسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأُسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة ، وكان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة ويمرّ الرجل منحرفاً ، وكانت ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن »(١) .

التاسع : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : « لا بأس ، إلا في المسجدين : مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام » قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ، فقلت له في ذلك فقال : « إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس »(٢) .

العاشر : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمس وسبعين يوماً لم تُر كاشرة ولا ضاحكة ، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين : الاثنين والخميس ، فتقول : ها هنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ، وها هنا كان المشركون »(٣) .

الحادي عشر : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام قال : « دفنت في بيتها ، فلما زادت بنو أُمية في المسجد صارت في المسجد »(٤) .

---

(١) الكافي ٤ : ٥٥٤/٤ ، الوسائل ٣ : ٥٤٦ أبواب أحكام المساجد ب ٥٨ ح ١ .
(٢) التهذيب ٣ : ٧٢١/٢٥٨ ، الوسائل ٣ : ٤٩٦ أبواب أحكام المساجد ب ١٨ ح ٢ .
(٣) الكافي ٣ : ٣/٢٢٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٧٩ أبواب المزار ب ١٣ ح ١ .
(٤) التهذيب ٣ : ٧٠٥/٢٥٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٨ أبواب المزار ب ١٨ ح ٣ .

. . . .

الثاني عشر : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تدع إتيان المشاهد كلها : مسجد قبا فإنه المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم ، ومشربة أُم إبراهيم ، ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح » قال : « وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال : السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار . وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ، اكشف غمّي وهمّي وكربي كما كشفت عن نبيك همّه وغمّه وكربه وكفيته هول عدوّه في هذا المكان »[١] .

الثالث عشر : ما رواه الكليني في الصحيح أيضاً ، عن الحلبي قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيخ أو مشربة أُم إبراهيم ؟ » قلت : نعم ، قال : « أما إنه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلا وقد غيّر غير هذا »[٢] .

الرابع عشر : ما رواه الكليني أيضاً في الحسن ، عن مرار بن حكيم قال : زاملت محمد بن مصادف ، فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي إلى المسجد ويدعني وحدي ، فشكوت ذلك إلى مصادف ، فأخبر به أبا عبد الله عليه السلام ، فأرسل إليه : قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد[٣] .

الخامس عشر : ما رواه الكليني أيضاً في الحسن ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعدما تفرغ من حوائجك ، واصنع ما

---

(١) الكافي ٤ : ١/٥٦٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٧٥ أبواب المزار ب ١٢ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ٦/٥٦١ ، الوسائل ١٠ : ٢٧٧ أبواب المزار ب ١٢ ح ٣ .
(٣) الكافي ٤ : ٢٧/٥٤٥ .

....

صنعت عند دخولك ، وقل : اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك ، فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك »[1] .

السادس عشر : ما رواه الكليني في الصحيح أيضاً ، عن أبي عبيدة وزرارة جميعاً ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : « لما قتل الحسين صلوات الله عليه أرسل محمد بن الحنفية إلى علي بن الحسين عليه السلام فخلا به فقال له : يا ابن أخي قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع الوصية بعده إلى أمير المؤمنين ، ثم إلى الحسن ، ثم إلى الحسين صلوات الله عليهم ، وقد قتل أبوك رضي الله عنه وصلى على روحه ولم يوص ، وأنا عمك وصنو أبيك ، وولادتي من علي ، وأنا في سنّي وقدمي أحق بها منك في حداثتك ، فلا تنازعني في الوصية والإمامة ولا تحاجّني ، فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : يا عم اتق الله ولا تدّع ما ليس لك بحق ، إني أعظك أن تكون من الجاهلين ، إن أبي يا عم صلوات الله عليه أوصى إليّ قبل أن يتوجه إلى العراق ، وعهد إليّ في ذلك قبل أن يستشهد بساعة ، وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عندي ، فلا تتعرّض لهذا ، فإني أخاف عليك نقص العمر وتشتت الحال ، إن الله تبارك وتعالى جعل الوصية والإمامة في عقب الحسين عليه السلام ، فإن أردت أن تعلم ذلك فانطلق بنا إلى الحجر الأسود حتى نتحاكم إليه ونسأله عن ذلك » . قال أبو جعفر عليه السلام : « وكان الكلام بينهما بمكة ، فانطلقا حتى أتيا الحجر الأسود ، فقال علي بن الحسين عليه السلام لمحمد بن الحنفية : ابدأ أنت وابتهل إلى الله عزّ وجلّ وسله أن ينطق لك الحجر ثم سله ، فابتهل محمد بن الحنفية في الدعاء وسأل الله عزّ وجلّ ثم دعا الحجر فلم يجبه ، فقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما : يا عم لو كنت وصياً وإماماً لأجابك ، قال له محمد : فادع أنت يابن أخي وسله ، فدعا الله عزّ وجلّ علي بن الحسين

---

(١) الكافي ٤ : ١/٥٦٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٠ أبواب المزار ب ١٥ ح ١ .

. . . .

عليه السلام بما أراد ثم قال : أسألك بالذي جعل فيك ميثاق الأنبياء وميثاق الأوصياء وميثاق الخلق أجمعين لما أخبرتنا من الوصي والإمام بعد الحسين بن علي عليهما السلام ؟ قال : فتحرك الحجر حتى كاد أن يزول عن موضعه ، ثم أنطقه الله عزَّ وجلّ بلسان عربي مبين فقال : إن الوصية والإمامة بعد الحسين بن علي عليهما السلام إلى علي بن الحسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وعليهم . قال : فانصرف محمد بن علي صلوات الله عليه وهو يتولى علي بن الحسين صلوات الله عليهم أجمعين »[١] .

السابع عشر : ما رواه ابن بابويه بعدة أسانيد معتبرة ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام : « أي البقاع أفضل ؟ » فقلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، فقال : « أما إن أفضل البقاع بين الركن والمقام ، ولو أن رجلاً عمّر ما عمّر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقى الله عزَّ وجلّ بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً »[٢] .

الثامن عشر : ما رواه ابن بابويه أيضاً في الصحيح ، عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أنه قال : « والله إن صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه »[٣] .

التاسع عشر : ما رواه ابن بابويه في الصحيح أيضاً ، عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال : سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له : رأيت صاحب هذا الأمر؟ فقال : نعم ، وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول : اللهم انجز لي ما وعدتني. قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وأرضاه : ورأيته صلوات الله متعلقاً بأستار الكعبة في المستجار وهو

---

(١) الكافي ١ : ٥/٣٤٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ٦٨٦/١٥٩ ، الوسائل ١٠ : ٩٣ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ ح ١٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٥٢٥/٣٠٧ ، الوسائل ٨ : ٩٦ أبواب وجوب الحج ب ٤٦ ح ٨ .

. . . .

يقول : اللهم انتقم لي من أعدائك » [١] .

العشرون : ما رواه ابن بابويه في الصحيح أيضاً ، عن بكير بن أعين ، عن أخيه زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتيني ! فقال : « يا زرارة بيت يحج قبل آدم بألفي عام ، تريد أن تفتى مسائله في أربعين عاماً » [٢] . والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلواته على سيدنا محمد وآله .

هذا صورة خط المصنف رحمه الله تعالى بلطفه : تم المجلد الثالث من كتاب مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام على يد مؤلفه العبد المفتقر إلى عفو الله تعالى ورحمته وشفاعة نبيه وأئمته محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الحسيني الموسوي العاملي عامله الله بلطفه ، وكان الفراغ منه يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة من شهور سنة ثمان وتسعين وتسعمائة من الهجرة النبوية ، ونسأل الله تعالى بعد المغفرة إتمام هذا الكتاب بمنّه .

ولنختم بفوائد يحتاج إليها الطالب المستفيد :

الأُولى : اعلم أن كل حكم مستفاد من لفظ مطلق أو عام أو من استصحاب - يسمى بالاستصحاب كلما كان سبب الترجيح فيه التمسك بالظاهر - يكون أشبه بأصولنا، والأنسب مثله .

والمراد بالأظهر في فتاوي الأصحاب، والأشهر من الروايات المختلفة، والأصح ما لا احتمال فيه ، والتردد ما احتمل الأمرين . والأولى هو ترجيح أحد القولين المتكافئين . والنقل بوجه ما والأحوط ما يتفصى به من الخلاف وهما على الندب .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٥٢٦/٣٠٧ ، الوسائل ٩ : ٣٦٠ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٧ ح ١ و ٢ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٥١٩/٣٠٦ ، الوسائل ٨ : ٧ أبواب وجوب الحج ب ١ ح ١٢ .

. . . .

وإذا قال : على قول ، أراد به قولاً لبعض الفقهاء ولم يجد عليه دليلاً .

وإذا قال : على قول مشهور ، فالمراد به عندما وجده مشهوراً بين الفقهاء ولم يجد عليه دليلاً .

وكلما قيل:فيه تردد ، أو فيه إشكال ، أو على وجه ، فالوجهان متكافئان .

وأما علىٰ رأي ففيه إشارة إلى وجه ضعيف،إلا ما اشتهر في فتاوي الفاضل بن المطهر فإن ظاهره أن قوله على رأي فتوى له .

وفي حكم التردد ما لو قال : فيه وجهان ، أو احتمالان ، أو قولان لا على وجه الحكاية .

ولو قال : يحتمل ، أو يمكن ، فإن علم منه قرينة الترجيح ، وإلاّ فكالتردد .

والترجيح : تعدية الحكم من منطوق به إلى مسكوت عنه ، إما لكون المسكوت عنه أولى بالحكم وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف ، أو للنص على علية الحكم ، ويسمى : اتحاد طريق المسألتين كقوله عليه السلام وقد سئل عن بيع الرطبِ بالتمر: « أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا : نعم قال :« إذاً لا يصلح» فيسري إلى تحريم بيع الزبيب بالعنب .

الثانية : اعلم أن خطاب الشرع ينقسم إلى خطاب التكليف وإلى خطاب الوضع ـ أعني الخطاب بنصب الأشياء ـ ولا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا عدمهما ولا التكليف،ومعناه قول الشارع اعلموا أنه متى وجد كذا فقد وجب كذا وأُبيح كذا وندب كذا.زمن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما أتلفاه مع عدم تكليفهما وقد يكون خطاب الوضع بالمانع كما يقول الشارع عدم كذا مع وجود المانع أو عدم الشرط،إذا تقرر ذلك فالطهارة من خطاب الوضع إذ هي شرط في صحة الصلاة،وكذلك الاستقبال والستر.وكذلك لا

. . . .

يشترط فيه التكليف من إيقاعه على الوجه المخصوص،فإن دخل الوقت على المكلف وهو متصف بهذه الصفات تم الفرض وصحت الصلاة،ومن لم يتصف بها أو ببعضها توجه عليه حينئذٍ خطاب التكليف وخطاب الوضع .

الثالثة : في الإشارة إلى المشايخ وكتبهم فاعلم أن كل موضع يقع فيه الكناية (بالشيخ) : فالمراد به الشيخ السعيد محمد بن الحسن الطوسي شيخ المذهب،(وبالشيخين) : فهو مع شيخه المفيد محمد بن النعمان البغدادي، (وبالثلاثة) هما مع السيد المرتضى علم الهدى،و (بالأربعة):هم مع أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه ويعبّر عنه بالصدوق والفقيه،و (بالخمسة):هم مع أبيه علي بن بابويه القمي ويعبّر عنه بالفقيه وعنهما بالصدوقين والفقيهين ، (وبالحسن) : عن ابن أبي عقيل العماني،(وبأبي علي):عن محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي ، (وعنهما): بالقديمين،(وبالقاضي):عن عبد العزيز بن العزيز بن الجرير البراج ويعبّر عنه الطرابلسي لأنه تولى قضاء طرابلس عشرين سنة وهو تلميذ الشيخ الطوسي،(وبأبي يعلا):عن سلار وهو تلميذ المفيد،و (بالتقي):عن أبي الصلاح الحلبي،(وبالحلي):عن محمد بن إدريس،(وبابن سعيد):عن نجم بن جعفر بن سعيد الحلي ويعبر عنه بأبي القاسم والمحقق،(وبالعلامة):عن جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر، ويعبر عنه وعن شيخه ابن سعيد بالفاضلين وعنه بالفاضل،وعن ولده فخر الدين (بالسعيد) وعن محمد بن مكي (بالشهيد).(والحليون) ابن إدريس وأبو القاسم وجمال الدين (والشاميون) أبو الصلاح وابن زهرة وابن براج (والمعظم) يعني به معظم الأصحاب .

وإذا قلنا : قال الشيخ في الكتابين أو كتابي الفروع ، فهما المبسوط والخلاف،وبالثلاثة هما مع النهاية.والمراد بكتاب الصدوق:هو كتاب من لا يحضره الفقيه،وبكتابيه : هو مع المقنع . والمراد بكتابي القاضي:هما المهذب والكامل .

ورمز المبسوط:ط ، والخلاف:ف ، والتهذيب:يب ، والشرائع:ئع ،

. . . .

والقواعد:عد ، والمختلف:لف والمخ ، والتحرير:ير ، والإرشاد:د ، والدروس س ، والتذكرة:كره ، والذكرى:كرى ، والبيان:ن ، والمعتبر بر .

الرابعة : أنه إذا أُطلق في الرواية : قوله ص فالمراد به النبي صلى الله عليه وآله وإذا قيل : أحدهما فالمراد به الباقر والصادق عليهما السلام ، إذ من الرواة من روى عن كل منهما فاشتبه عليه فنسبه لهما ، وإذا أُطلق أبو جعفر عليه السلام : فالمراد به الباقر عليه السلام،وإذا قيّد بأبي جعفر الثاني : فالمراد به الجواد عليه السلام . وإذا أُطلق أبو عبد الله : فالصادق عليه السلام ، وإذا أطلق أبو الحسن : فالكاظم عليه السلام ، وإذا قيد بالثاني فالمراد به الرضا عليه السلام ، وبالثالث فالهادي عليه السلام ، وإذا أُطلق العالم أو الفقيه أو العبد الصالح أو أبو إبراهيم : فالكاظم ، وقد يرقم بحرف اختصاراً فالصاد الصادق عليه السلام،والقاف الباقر عليه السلام والظاء الكاظم عليه السلام،والضاد الرضا عليه السلام .

الخامسة : اعلم أنهم عليهم السلام لما كانت أحوالهم مختلفة في الانبساط للفتوى بحسب ملوك زمانهم وحالهم معهم وكان أكثر فتوى هو الباقر وابنه جعفر عليهما لسلام وبعدهما الكاظم عليه السلام فلذلك كان الغالب في الرواية ما نقل عن هؤلاء الثلاثة ، ثم ما نقل عنهم قد يبلغ إلى حد يفيد العلم فذلك متواتر كخبر الغدير وشجاعة علي عليه السلام،وقد لا يبلغ فيكون خبر واحد يوصف بصفات منها : (المشهور) وهو : ما زادت رواته عن ثلاثة ويسمى المستفيض،وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين العلماء،ويقابل الشاذ والنادر،وقد يطلق على مروي الثقة إذا خالف المشهور.(والصحيح) هو : ما اتصلت رواته إلى المعصوم عليه السلام بعدد أسامي وهو المتصل والمعنعن وإن كانا أعم منه،وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه قطع أو إرسال.ومنها (الحسن) وهو : ما رواه من نصوا على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي،وقد يراد (بالقوي) ما روى الإمامي غير المذموم ولا

. . . .

الممدوح ويقابله الضعيف،وربما قابل الصحيح الضعيف والحسن الموثق.
(والمرسل) : ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة أو واسطة نسيها وتركها،ويسمى منقطعاً ومقطوعاً بإسقاط واحد ومعضلاً بإسقاط أكثر،وربما خصوا المنقطع بما لا يتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام كقول الراوي: أخبرني فلان عمن حدثه أو عن بعض أصحابه.(والمقبول):ما تلقوا بالقبول والعمل بالمضمون.(والموقوف) : ما روى عن صاحب المعصوم،وقد يطلق عليه الأبتر إن كان الرواي صحابياً.(والمتواتر) : قطعي القبول لوجوب العمل بالعلم.(والواحد) : مقبول بشروطه المشهورة إذا اعتضد بقطعي كفحوى الكتاب أو دليل العقل وأنكره السيد وابن إدريس .(والمرسل)مقبول إن كان مرسله معلوم التحرز من الرواية عن مجروح كمحمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن أبي نصر البزنطي لأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة أو عمن عمل الأكثر وقد كفانا السلف رحمهم الله مؤنة نقل الأحاديث وبيان هذه الوجوه والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله .

* * * *

فهرس

الجزء الثامن

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الستر	١١٨
الغسل لدخول مكه	١١٩
مضغ الإذخر	١٢٢
دخول مكة من أعلاها	١٢٢
التحفي والسكينة والوقار	١٢٣
الغسل لدخول المسجد	١٢٣
الدخول من باب بني شيبة والوقوف عندها	١٢٤
السلام على النبي والدعاء	١٢٤
واجبات الطواف	
وجوب النية والبدأة بالحجر والختم به	١٢٥
الطواف على يساره	١٢٨
دخول الحجر في الطواف	١٢٨
إكمال سبعة بين البيت والمقام	١٣٠
حكم المشي على أساس البيت أو حائط الحجر	١٣٢
وجوب ركعتا الطواف بعده	١٣٣
حكم من نسي ركعتا الطواف	١٣٤
حكم موت ناسي ركعتا الطواف	١٣٧
أحكام واجبات الطواف	
حكم الزيادة على السبع في الطواف	١٣٨
حكم الشك في الطهارة	١٤٠
محل صلاة الطواف	١٤١
حكم الطواف في الثوب النجس	١٤٤
وقت ركعتا الطواف	١٤٦
حكم من نقص من الطواف	١٤٨
حكم قطع الطواف لدخول البيت أو غيره	١٥٠
حكم من مرض أثناء الطواف	١٥٤

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

من أعمال مؤسسة آل البيت -عليهم السلام- لإحياء التراث

كتب صدرت محقّقة

- **مستدرك الوسائل** (صدر منه ١٨ جزءاً) .... الشيخ النوري
- **جامع المقاصد** (صدر منه ٥ أجزاء) .... المحقّق الكركي
- **نهاية الاحكام** (صدر في جزءين) .... العلّامة الحلّي
- **اختيار معرفة الناقلين** (رجال الكشّي - صدر في جزءين) ..... الشيخ الطوسي
- **تفسير الحبري** .... الحبري
- **تعليقات على الصحيفة السجّادية** .... الفيض الكاشاني
- **تسهيل السبيل** .... الفيض الكاشاني
- **قاعدة لا ضرر ولا ضرار** .... شيخ الشريعة الأصفهاني
- **بداية الهداية** (صدر في جزءين) .... الحرّ العاملي
- **نهاية الدراية** (صدر منه جزءان) .... الشيخ الأصفهاني
- **عُدّة الأُصول** .... الشيخ الطوسي
- **معارج الأُصول** .... المحقّق الحلّي
- **كفاية الأُصول** .... الآخوند الخراساني
- **كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار** .... السيد الخونساري
- **تقريرات الميرزا الشيرازي في الأُصول** .... الروزدري
- **وسائل الشيعة** .... الحرّ العاملي
- **مدارك الأحكام** .... السيد العاملي

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية القيّمة التي تهمّ العلماء وطلّاب العلم والتي تبيّن الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم ومنها:

كتب الحديث

- ■ الإرشاد .... الشيخ المفيد
- ■ قرب الإسناد .... الحميري
- ■ استقصاء الاعتبار .... الشيخ العاملي
- ■ عدة رسائل .... الشيخ المفيد
- ■ مصبح الزائر .... السيد ابن طاووس
- ■ معالم الزلفى .... السيد هاشم البحراني

كتب الفقه

- ■ تذكرة الفقهاء .... العلّامة الحلّي
- ■ مستند الشيعة .... المحقّق النراقي
- ■ ذكرى الشيعة .... الشهيد الأول
- ■ غُنية النزوع .... السيد ابن زهرة
- ■ نكت النهاية .... المحقّق الحلّي

■ **منتهى المطلب** .... العلّامة الحلّي
■ **حاشية المدارك** .... الوحيد البهبهاني

كتب الرجال

■ **نقد الرجال** .... التفريشي

كتب التفسير

■ **التبيان** .... الشيخ الطوسي
■ **مجمع البيان** .... الشيخ الطبرسي

سلسلة مصادر «بحار الأنوار»

قامت مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث بتحقيق جملة من المصادر التي اعتمدها العلّامة المجلسي في تصنيف كتابه «بحار الأنوار» وقد صدر منها:

- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
- مسكّن الفؤاد .... الشهيد الثّاني
- أعلام الدين .... الديلمي
- الإمامة والتبصرة .... ابن بابويه القمّي
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان .... السيد ابن طاووس
- فتح الأبواب .... السيد ابن طاووس
- قضاء حقوق المؤمنين .... الصوري
- مسائل علي بن جعفر
- الحديقة الهلالية .... الشيخ البهائي
- تاريخ أهل البيت عليهم السلام

فهارس

مدارك الأحكام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء التاسع

إعداد

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث
٢٢١

فهارس مدارك الأحكام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء التاسع

إعداد

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الموسوي العاملي ، محمّد بن علي ، ٩٤٦-١٠٠٩ق . شارح .
فهارس مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام /ج ٩ / المؤلّف السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي . إعداد : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد ، ١٤٣٤ هـ ق = ١٣٩٢ هـ ش .
نشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم .
ج ٩ .
الفهرسة حسب نظام فيپا .
ج : ١ - ٢ - الطهارة . ج : ٣ - ٤ - الصلاة . ج : ٥ - الزكاة . ج : ٦ - الصوم . ج : ٧ - ٨ الحجّ.
٤٠٢٨٥٩ ش ٣ م / ١٨٢ BP ٢٩٧/٣٤٢

ISBN 978 - 964 - 319 - 549 - 6 VOL.9

شابِك (ردمك) ٦ - ٥٤٩ - ٣١٩ - ٩٦٤ - ٩٧٨ / ج ٩

الكتاب :	فهارس مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام/ج٩
المؤلّف :	السيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العاملي
إعداد :	مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث / مشهد
الطبعة :	الأولىٰ رمضان المبارك - ١٤٣٤ هـ
الفلم والألواح الحسّاسة (الزنك) :	تيز هوش - قم
المطبعة :	الوفاء - قم
الكمّية :	٣٠٠٠ نسخة
السعر :	٧٠٠٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
قم المقدّسة: شارع الشهيد فاطمي (دورشهر) زقاق ٩ رقم ١ ـ ٣
ص. ب ٣٧١٨٥/٩٩٦ هاتف: ٥ ـ ٣٧٧٣٠٠٠١ فاكس: ٣٧٧٣٠٠٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أنعم، وله الشكر على ما ألهم، والصلاة والسلام على المصطفى الخاتم، وآله أسياد العالم.

سعت مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث إلىٰ رفد المؤسّسات العلمية والمراكز التحقيقية بما يمكّنها من الوصول إلى مقصدها والحصول على غايتها المنشودة، وإدراكاً منها لضرورة إتمام العمل التحقيقيّ بادرت إلىٰ إعداد فهارس موضوعيّة وفنّيّة وعلميّة للموسوعات التي قامت بتحقيقها ونشرها.

وبما أنّ كتاب «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام» للعلّامة السيّد محمّد عليّ الموسويّ العامليّ أحد تلك الموسوعات الفقهيّة الاستدلاليّة، التي تحتوي على مواضيع مختلفة وهامّة، فقد بادرت المؤسّسة إلىٰ إعداد الفهارس العلميّة والفنّيّة التي يحتاجها الباحث والمحقق في الوصول إلىٰ المطلوب علىٰ جناح السرعة.

وقد أوكلت إلىٰ سماحة حجّة الإسلام الشيخ محسن قديري مهمّة إعداد الفهارس الأُصوليّة والرجاليّة والتفسيريّة واللغويّة، كما أوكلت إلىٰ سماحة حجّة الإسلام الشيخ محمّد علي زينلي مهمة إعداد الفهارس العامّة الأُخرى. وقد قاما مشكورين بتحمّل مسؤولية هذا

العمل.

ولا يفوتنا أن نتقدّم بالشكر الجزيل إلى كلٍّ من الأخ الفاضل مجيد اللامي، والأخ حسن الهاشميّ اللذين قاما بتنضيد هذه الفهارس بهذا الشكل الفنّيّ الجميل.

وكان ترتيبها كالتالي:

- **فهرس الآيات القرآنيّة.**
- **فهرس الأحاديث الشريفة.**
- **فهرس البحوث التفسيريّة.**
- **فهرس البحوث الأُصوليّة.**
- **فهرس البحوث الرجاليّة.**
- **فهرس الموادّ اللغويّة.**
- **فهرس أسماء المعصومين عليهم‌السلام.**
- **فهرس الأعلام.**
- **فهرس الفِرَق والمذاهب.**
- **فهرس الأمكنة والبقاع.**
- **فهرس الحيوانات.**
- **فهرس الأطعمة والأشربة.**
- **فهرس اللباس والزينة.**
- **فهرس مصادر المتن.**

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث

فهرس الآيات القرآنيّة

البقرة

آل عمران

المائدة

الأنعام

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث	المعصوم	الدراية	الجزء	الصفحة
إذا اعتدل الوهم في الثلاث ...	الإمام الصادق عليه السلام	مرسلة	٤	٢٥٨
إذا اعتكف العبد فليصم ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٦	٣١٦، ٣٣٩
إذا اعتكف يوماً ولم يكن ...	أبو جعفر عليه السلام	الصحيح	٦	٣٤٠
إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط ...	أبو جعفر عليه السلام	صحيحة	٦	٣٤٢
إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط ...	أبو جعفر عليه السلام	رواية	٦	٣١٢
إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ ...	أحدهما عليهما السلام	صحيحة	١	١٩٥
إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن ...	أبو جعفر عليه السلام	صحيحة	٧	٢٥٠
إذا اغتسل المحرم من الجنابة ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٧	٣٥٨
إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك ...	الإمام الباقر عليه السلام	الحسن	١	١٩٤
إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنّع ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٧	٢٥٠
إذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٣	٣١٢
إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ...	الإمام الصادق عليه السلام	الحسن	٣	٤٤١
إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٣	٢٧٣
إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٤	٨٨
إذا أُقيمت الصلاة حرم الكلام ...	الإمام الباقر عليه السلام	صحيحة	٣	٢٩٦
إذا التفتّ في صلاة مكتوبة ...	الإمام الصادق عليه السلام	الحسنة	٣	٤٣١، ٤٦١
إذا التفتّ في صلاة مكتوبة ...	الإمام الصادق عليه السلام	الحسن	٤	٢٣٠
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ...	الإمام الرضا عليه السلام	صحيحة	١	٢٧١
إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله ...	أبو عبدالله عليه السلام	الحسن	٨	١٢٠
إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٢	١٦٨
إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٧	٢٤٧
إذا انتهيت إلى بئر ميمون ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٨	١٢٠
إذا انتهيت إلى منى فقل ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٧	٣٨٨
إذا انجلى منه شيء انجلى ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٤	١٢٩
إذا انصرفت من مكّة إلى المدينة ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٨	٢٧٣
إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	١	١٦١

الحديث	المعصوم	الدراية	الجزء	الصفحة
إذا سمعتم أذان بلالٍ فكفّوا ...	النبيّ صلى الله عليه وآله	رواية	٣	٢٧٧
إذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كلّه ...	الإمام الصادق عليه السلام	قول	١	٢٤٥
إذا شكّ أحدكم في الصلاة ...	النبيّ صلى الله عليه وآله	رواية	٤	٢٦٣
إذا شكّ أحدكم في صلاته ...	الإمام الباقر عليه السلام	الحسن	٤	٢٧٩
إذا شككت فابْنِ على اليقين ...	الإمام الكاظم عليه السلام	الموثّق	٤	٢٥٦
إذا شككت في المغرب فأعِدْ ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٤	٢٤٤
إذا شهدت الشهادتين فحسبها ...	الإمام الباقر عليه السلام	صحيحة	٣	٢٦٠
إذا شهد عند الإمام شاهدان ...	الإمام الباقر عليه السلام	الخبر	٤	١٠٢
إذا صام الرجل شيئاً ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٦	٢٢٣
إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٦	٢١٢
إذا صام أحدكم الثلاثة الأيّام ...	أبو عبدالله عليه السلام	روي	٦	٢٦٠
إذا صام أكثر من شهر فوصله ...	مضمرة	رواية	٦	٢٥٠
إذا صلّت المرأة في المسجد ...	أبو الحسن عليه السلام	الصحيح	٤	٥٤
إذا صلّى الرجل جالساً وهو ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٣	٢٥
إذا صلّى المسافر خلف قومٍ حضورٍ ...	الإمام الباقر عليه السلام	الصحيح	٤	٣٣٦، ٣٦٦
إذا صلّيت الكسوف فإلى أن ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٤	١٤٢
إذا صلّيت جماعةً لم يجز إلّا أذان وإقامة ...	أحدهما عليهما السلام	رواية	٣	٢٥٩
إذا صلّيت خلف إمامٍ تأتمّ به ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٤	٣٢٣
إذا صلّيت صلاةً وأنت في المسجد ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٤	٣٤٢
إذا صلّيت على المرأة فقم ...	أبو الحسن عليه السلام	رواية	٤	١٧٤
إذا صلّيت عند الشجرة فلا تُلَبِّ ...	أبو عبدالله عليه السلام	روى	٧	٢٩٩
إذا صلّيت عند الشجرة فلا تُلَبِّ ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٧	٢٦٤
إذا صلّيت فصلّ في نعليك ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٣	١٨٤
إذا صلّيت فصلّ في نعليك ...	مضمرة	صحيحة	٣	١٨٤
إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل : ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٧	٢٦٤
إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقتٍ ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٣	١٠٠

الحديث	المعصوم	الدراية	الجزء	الصفحة
إذا غربت الشمس فاغتسل ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٢	١٦٦
إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٣	٢٤٨
إذا غزا قوم بغير أمر الإمام ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٥	٤١٧
إذا غضب الله تعالى على أُمّةٍ ...	النبيّ صلى الله عليه وآله	مرسلة	٤	١٩٢
إذا غلبت رائحته على طعم الماء ...	الإمام الباقر عليه السلام	قوله	١	٣٩
إذا فاتتك المزدلفة فقد ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٧	٤٣٢، ٤٣٤
إذا فاتتك فليس عليك قضاء ...	الإمام الكاظم عليه السلام	صحيحة	٤	١٣٦
إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٤	٣٨٢
إذا فرغ الرجل من طوافه وصلّى ...	أبو عبدالله عليه السلام	حسنة	٨	٢٠٢
إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبيّ ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٨	٤٧١
إذا فرغت من الركعتين فأْتِ الحجر ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٨	٢٠٢
إذا فرغت من القبر فانضحه ...	الإمام الصادق عليه السلام	الحسنة	٢	١٤٤
إذا فرغت من صلاتك وعقدت ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٧	٢٦٨
إذا فرَغت من طوافك ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٨	١٦٣، ١٦٤
إذا فرغت من طوافك فأْتِ ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٣	٤٣١
إذا فرغت من طوافك فأْتِ مقام إبراهيم ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٨	١٣٤، ١٤٢
إذا فرغ فليغتسل ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	١	١١
إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت ...	الإمام الباقر عليه السلام	الصحيح	٣	٤٣٠
إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر ...	أبو جعفر عليه السلام	الصحيح	٦	٣٤٩، ٣٥٠
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٣	٣٩٩
إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٤	٣٤٧
إذا قامت الشمس صلّ الركعتين ...	الإمام الكاظم عليه السلام	رواية	٤	١١
إذا قامت المرأة في الصلاة ...	أبو جعفر عليه السلام	الحسن	٣	٤٥١
إذا قاموا سنةً أو سنتين ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٧	٢٠٩
إذا قبّل الرجل المرأة من شهوةٍ ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	١	١٥٤
إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم ...	الإمام الباقر عليه السلام	الحسن	٢	٧٣

الحديث	المعصوم	الدراية	الجزء	الصفحة
إنّ أُناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٤	٣١٢
إنّ أُناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٤	٤٠٧
إنّ أُناساً من بني هاشم أتوا ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٥	٢٥١،٢١٢
إن أنزلت فعليها الغُسل ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	١	٢٦٧
إنّ أوّل من خطب وهو جالس معاوية ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٤	٣٨
إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا ...	الإمام الصادق عليه السلام	حسنة	٤	٤٣٧
إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حُجّاجاً قصّروا ...	أبو عبدالله عليه السلام	الحسن	٨	٢٥١
إن بدا من الميّت شيء بعد غسله ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٢	١١٦
إن بكى لذكر جنّةٍ أو نارٍ فذلك ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٣	٤٦٦
إن بنى المنزل والشجرة فيه ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٧	٣٧٠
إنّ تضييع العصر هو أن يدعها ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٣	٤٨
انتفها وأحسن علفها حتّى ...	أبو جعفر عليه السلام	الصحيح	٨	٣٨٥
إنّ جبرائيل عليه السلام انتهى به إلى الموقف ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٧	٤١٧
إنّ جبرائيل عليه السلام أتى النبيّ صلى الله عليه وآله لكلّ ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٣	٣١
إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان ...	الإمام الباقر عليه السلام	الصحيح	٣	٦٩
إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان ...	الإمام الباقر عليه السلام	رواية	٣	٤٤،٣٤
إنّ حال المحرم ضيّقة ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٨	٤٢٨
إنّ حدّ التتابع أن يصوم شهراً ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٦	٢٥١
انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة ...	أبو عبدالله عليه السلام	الحسن	٨	٢٠٨
إن حملها أو مسّها بشهوة ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٧	٣١٣
إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرةً ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٢	١٩٥
إن خرج قبل الزوال فليفطر ...	أبو عبدالله عليه السلام	الحسنة	٦	٢٨٨
إن خرج قبل أن ينتصف النهار ...	أبو عبدالله عليه السلام	الحسن	٦	٢٨٧
إن خرج لقوته وقوت عياله ...	الإمام الصادق عليه السلام	مرسلة	٤	٤٤٨
إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٣	٧٩
إنّ دعوة الصائم لا تُردّ ...	النبيّ صلى الله عليه وآله	روي	٤	١٩٤

الحديث	المعصوم	الدراية	الجزء	الصفحة
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رقد، فغلبته عيناه ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٤	٢٩٩
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بأصحابه ...	الإمام الباقر عليه السلام	صحيحة	٤	١٤٠
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بأصحابه جالساً ...	أبو جعفر الباقر عليه السلام	مرسلة	٤	٣٤٩
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى صلاة ... ركعتين ...	الإمام الباقر عليه السلام	رواية	٤	١٩٢
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة ...	الإمام الباقر عليه السلام	رواية	٤	١٨٤
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٤	١٨٤
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الصلاة ...	الصادقين عليهما السلام	الصحيح	٤	٣١٥
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين منبري ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٨	٢٨٠
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدّم القوم ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٤	٣٥٨
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٤	١٦٠
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٤	١١١
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج إلى ...	مضمرة	رواية	٤	١١١
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي الجمعة ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٤	٣٧
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي بعدما ...	أحدهما عليهما السلام	صحيحة	٣	٧٦
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يُضحّي بكبشٍ ...	أحدهما عليهما السلام	الصحيح	٨	٣٨
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٢	١٣٨
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابيّ ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٧	١٢
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يُلبّ ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٧	٢٦٥، ٢٩٩
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة في ...	أمير المؤمنين عليه السلام	رواية	٣	٢٣٦
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت ...	أبو الحسن الرضا عليه السلام	صحيحة	٧	٢٠٥
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٧	٢١٥
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٧	٤١١
إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٨	٢٢٧
انزع أزراره ...	الإمام الجواد عليه السلام	صحيحة	٢	١١٤
إن سال من ذكرك شيء من مذي ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٢	٢٦٦
إن سرق سارق بغير مكّة ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٨	٢٥٥

الحديث	المعصوم	الدراية	الجزء	الصفحة
إن كان ذكر قبل أن يقرأ ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٣	٢٧٤
إن كان زار البيت قبل أن يحلق ...	أبو جعفر عليه السلام	صحيحة	٨	٩٤
إن كان زار البيت قبل أن يحلق ...	أبو جعفر عليه السلام	الصحيح	٨	٩٣
إن كان شاهداً فعليها زكاة ...	أبو الحسن الماضي عليه السلام	الموثّق	٥	١٢٦
إن كان شاهداً فعليها زكاة ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٥	١٢٦
إن كان شغله في طلب معيشة ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٣	٢٢
إن كان شقُّها وسماً فلا بأس ...	أبو عبدالله عليه السلام	حسن	٨	٣٣
إن كان صام خمسة عشر يوماً ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٦	٢٥٢
إن كان صحّ فيما بين ذلك ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٦	٢١٩
إن كان صرورة فمن جميع المال ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٧	١٤١
إن كان صرورة قبل أن يحرم ...	أبو جعفر عليه السلام	صحيحة	٧	٦٥
إن كان طواف نافلة بنى عليه ...	أبو عبدالله عليه السلام	الحسن	٨	١٥١
إن كان على الرجل صيام شهرين ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٦	٢٤٨
إن كان على كليتيها شيء من الشحم ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٨	٣٥
إن كان على وجه جهالةٍ في الحجّ أعاد ...	أبو الحسن عليه السلام	الصحيح	٨	١٧٤
إن كان عليها مهلة فلترجع ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٧	٣٨٦
إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٣	٤٠٠
إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٦	٢٠٨
إن كان عمل به فعليها زكاة ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٥	١٦، ٢٣
إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه ...	أبو إبراهيم عليه السلام	رواية	٥	١٢٩
إن كان فعله بجهالة فعليه ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٧	٣٥٠
إن كان فعله بجهالة فعليه ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٨	٤٤٨
إن كان في شهر رمضان فليفطر ...	الإمام الصادق عليه السلام	روي	٦	٣٠٤
إن كان في مهل قبل أن يفيضوا ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٧	٤٠١
إن كان في وقت حسن فلا بأس ...	الإمام الصادق عليه السلام	موثّقة	٣	٨٩
إن كان في وقتٍ فليعد ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٤	٤٧٢، ٤٧٤

الحديث	المعصوم	الدراية	الجزء	الصفحة
إنّما يجرجر في بطنه نار جهنّم ...	أمير المؤمنين عليه السلام	رواية	٢	٣٨١
إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٧	٣٢٠
إنّما يُصام يوم الشكّ من شعبان ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٦	٣٥
إنّما يصوم يوم الشكّ من ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٦	٣٤
إنّما يُغسل الثوب من البول ...	مرسلة	قوله	٢	٣١١
إنّما يُغسل الثوب من المنيّ والدم ...	النبيّ صلى الله عليه وآله	النبويّ	١	١١٣
إنّما يُكره أن يجمع بين السوْرتين ...	الإمام الباقر عليه السلام	موثّقة	٣	٣٥٥
إنّما يُكره أن يجمع بين السورتين ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٨	١٤٠
إنّما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٨	٣٩٣
إنّما ينقض الوضوء ثلاث ...	الإمام الرضا عليه السلام	رواية	١	١٤٢
إنّ مجرىٰ العيون كلّها مع مهبّ الشمال ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	١	١٠٣
إنّ معاوية أوّل من علّق على بابه ...	أبو عبدالله عليه السلام	الحسن	٨	٢٥٦
إنّ من الأشياء أشياء موسّعة ...	الإمام الباقر عليه السلام	رواية	٣	٤١
إنّ من الأُمور أُموراً مضيّقة ...	الإمام الباقر عليه السلام	صحيحة	٣	٤٠
إنّ من الأُمور أُموراً مضيّقة ...	الإمام الباقر عليه السلام	صحيحة	٤	١١
إنّ من السنّة أن لا يخرج الإمام ...	أبو عبدالله عليه السلام	موثّقة	٧	٣٩٢
إنّ من أراد أن يخرج من مكّة ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٧	٢٢٦
إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٣	٤٢٨
إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٥	٣٠٦
إنّ من جامع في أوّل شهر رمضان ثمّ ...	مرسل	رواية	١	١٩٧
إنّ من قصد إلى مصلوبٍ فنظر إليه ...		مرسلة	٢	١٧٣
إنّ موضعها أهل الولاية ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٥	٢٤٤
إن نام رجل، أو نسي أن يصلّي المغرب ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٣	٥٦
إن نام رجل، أو نسي أن يصلّي المغرب ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٤	٢٩٩
إن نتجت بدنتك فاحلبها ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٨	٧٥
إن نتف المحرم من شعر لحيته ...	أبو عبدالله عليه السلام	الحسن	٧	٣٥١

الحديث	المعصوم	الدراية	الجزء	الصفحة
حرام على ذكور أُمّتي ...	النبيّ صلى الله عليه وآله	النبويّ	٣	١٧٨
حرّم الله حرمه بريداً في بريدٍ ...	أبو جعفر عليه السلام	موثّقة	٧	٣٧٠
حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين ...	أبو جعفر عليه السلام	الصحيح	٨	٢٧٥
حرم فرعها لمكان أصلها ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٧	٣٦٩
حرم فرعها لمكان أصلها ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٨	٣٨٣
حسن إن فعلت ...	الإمام الصادق عليه السلام	الحسن	٣	٢٥٩
حسن (عن زيارة البيت أيّام ...)	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٨	٢٤١
حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك ...	أبو عبدالله عليه السلام	الحسن	٧	٤٤٠
حصى الجمار يكون مثل الأنملة ...	أبو الحسن عليه السلام	رواية	٧	٤٤٢
حصى الجمار يكون مثل الأنملة ...	أبو الحسن عليه السلام	رواية	٨	١٢
حقّ وسُنّة أن لا يؤذّن أحد ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	رواية	٣	٢٧٢
حنّكه (العمامة للميّت قال:) ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٢	١٠٣
حيال العقبة عقبة المدنيّين ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٧	٢٩٧
حيث هو الساعة ...	أبو الحسن الرضا عليه السلام	صحيحة	٨	١٣٢، ١٤٢
خذ البرش ...	أبو عبدالله عليه السلام	الحسن	٧	٤٤٢
خذ بقول أبي عبدالله ...	الإمام الهادي عليه السلام	الصحيح	٢	٢٩١
خذ حصى الجمار ...	أبو عبدالله عليه السلام	الحسن	٧	٤٣٩
خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٨	١١
خذ حصى الجمار من جمع ...	أبو عبدالله عليه السلام	الحسن	٧	٤٣٩
خذ مال الناصب حيث ما وجدته ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٥	٣٦١
خذ مال الناصب حيث ما وجدته ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٥	٣٦١
خذ واحدة من تحت رجلك ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٨	٧
خذوا عنّي مناسككم ...	النبيّ صلى الله عليه وآله	النبويّ	٨	١٩، ٢٧، ٩٩، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٨، ٢٢٩
خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٨	٣٠٣

الحديث	المعصوم	الدراية	الجزء	الصفحة
رُفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان ...	النبيّ صلى الله عليه وآله	النبويّ	٦	٦٩
ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل ...	أمير المؤمنين عليه السلام	روي	٣	٢٤
ركعتان (عن صلاة العيدين ...)	مضمرة	رواية	٤	١٢١
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ...	مضمرة	رواية	٤	١٠٣
ركعتان من السنّة ليس تُصلّيان ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٤	١١٧
رمي الجمار ما بين طلوع الشمس ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٨	٢٣٢
رمي الجمار من طلوع الشمس ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٨	٢٣١
زره، فإن شغلت فلا يضرّك ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحه	٨	١١٠
زكاة الحليّ أن يُعار ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٥	١١٩
زكاة الفطرة ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٥	٣٣٣
زكاة الفطرة صاعٌ من تمرٍ ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٥	٣١٢
زوجها (المرأة تموت من أحقّ ...؟)	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٤	١٥٨
سُئل ابن عبّاس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٨	١٠٣
سألني بعضهم عن رجلٍ بات ... بمكّة ...	أبو الحسن عليه السلام	الصحيح	٨	٢٢٣
سبع دلاء ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	١	٨٤
سبع دلاء (في كلّ ذلك يقول :) ...	الإمام الباقر عليه السلام	رواية	١	٧٤
سبع منها فرض ووضع الأنف ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٣	٤٠٤
سبع منها فرض يسجد عليها ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٣	٣٠٦
سبع وخمس ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٤	٩٣، ١٠٤
ستّ ركعات بكرة ...	الإمام الرضا عليه السلام	رواية	٤	٨٣
ستّ ركعات قبل زوال الشمس ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٤	٨٤
ستّ عشرة أيّ ساعات النهار شئت ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٣	٧٢
ستّ عشرة ركعة متى ما نشطت ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٣	٧٣
سجدة السهو بعد التسليم ...	أمير المؤمنين عليه السلام	رواية	٤	٢٨٢
سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلمٍ ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٣	٤٢٢
سكر النوم ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٤	٤٠٣

الحديث	المعصوم	الدراية	الجزء	الصفحة
فإن تحقّقت ذلك ...	مضمرة	رواية	٢	٣٤٨
فإن جاز الدم ...	مضمرة	قلت	٢	٣٥
فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	١	٣٦١
فإن خرج من جانب الأيسر فهو ...	الإمام الصادق عليه السلام	الحديث	١	٣١٧
فإن خرج من منى بعد نصف الليل ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٨	٢٢٧
فإن ذكر أنّه لم يقم قبل أن يقرأ ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٣	٢٧٥
فإن ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٨	٣٠٦
فإن رميت بحصاة فوقعت في ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٨	٨
فإن زادت على العشرين ...	أبو جعفر عليه السلام	صحيحة	٥	٥٨
فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ...	الإمام الباقر عليه السلام	الصحيح	٥	٦٢
فانشرها في الريح حتّى يذهب ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٧	٣٢٨
فإن شهد عندك شاهدان ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٦	١٧٢، ١٦٩
فإن صام في الظهار فزاد ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٦	٢٥١
فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ ...	الإمام الصادق عليه السلام	الموثّق	٣	٩٣
فإن طرحت الكرسف عنها و ...	قلت له	مضمرة	٢	٣٣
فإن ظنّ أنّه أصابه منيّ ...	الإمام الصادق عليه السلام	الحسنة	٢	٣٤٢
فإن عرفت مكانه فاغسله ...	أحدهما عليهما السلام	الصحيح	٢	٣٣٤
فإن فاتته الصلاة فلم يدركها ...	الإمام الصادق عليه السلام	الحسنة	٤	١٤
فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٢	١٩٨
فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض ...	مضمرة	صحيحة	٢	٢١٠
فإن فرغت قبل أن ينجلي ...	الإمام الباقر عليه السلام	صحيحة	٤	١٤٣
فإن قتلها ـ يعني الحمامة ـ في الحرم ...	الإمام الصادق عليه السلام	الحسنة	٨	٣٣٩
فإن قتلها ـ يعني الحمامة ـ في الحرم ...	أبو عبدالله عليه السلام	حسنة	٨	٣٧٨، ٣٧٧
فإن كان بينهم سترة ...	الإمام الباقر عليه السلام	صحيحة	٤	٣١٩
فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٧	٤٥
فإن كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٢	٢٠٦

الحديث	المعصوم	الدراية	الجزء	الصفحة
لا يمين لولدٍ مع والده ولا لمملوكٍ ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	صحيحة	٧	٩٤
لا ينبغي إلّا أن يكون عليه رداء ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٣	٢٠٩،١٩٢
لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٨	٩٤،٩٣
لا ينبغي الصياح على الميّت ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٢	١٥٥
لا ينبغي الوقوف تحت الأراك ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٧	٣٩٤
لا ينبغي (امرأة صرورة حجّت عن ...)	الإمام الرضا عليه السلام	رواية	٧	١١٧
لا ينبغي أن تتوشّح بإزار ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٣	٢٠٣
لا ينبغي أن تصلّي صلاة العيد في ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٤	١١١
لا ينبغي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة ...	أحدهما عليهما السلام	رواية	٨	١٤٣
لا ينبغي أن يكرهها بعد الزوال ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٦	٢٣٢
لا ينبغي تأخير ذلك عمداً ...	الإمام الصادق عليه السلام	الحسن	٣	٦٤
لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما ستر أجزأه ...	أحدهما عليهما السلام	الصحيح	٣	٢٢٢
لا ينبغي لأحدٍ أن يدخل القبر في نعلين ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٢	١٣١
لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٤	٣٦٧
لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر يوم ...	أحدهما عليهما السلام	الصحيح	٧	٣٨٨
لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٨	٤٢١
لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكّة سنة ...	أبو جعفر عليه السلام	الصحيح	٨	٢٧١
لا ينبغي للمطلّقة أن تخرج إلّا بإذن ...	أبو عبدالله عليه السلام	الحسنة	٧	٩٢
لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٦	٣٣٤،٣٢٨
لا ينشد الشعر بليلٍ ولا ينشد في ...	أبو عبدالله عليه السلام	الحسن	٦	١٣
لا ينقض الوضوء إلّا حدث ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	١	١٤٦،١٤
لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج ...	الإمام الباقر عليه السلام	صحيحة	١	١٤
لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج ...	أحدهما عليهما السلام	صحيحة	١	١٤٦
لا ينقض شيئاً ...	الإمام الرضا عليه السلام	صحيحة	١	١٥٣
لا يوجب الوضوء إلّا بول ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	١	١٤٢
لا يوجب الوضوء إلّا غائط ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	١	١٥٢

الحديث	المعصوم	الدراية	الجزء	الصفحة
لمّا قتل الحسين عليه السلام أرسل محمّد بن الحنفيّة ...	أبوعبدالله عليه السلام	الصحيحة	٨	٤٧٤
لمّا لبّى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبّيك ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٧	٢٧٠
لمّا مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٤	١٦٤
لمّا نزلت هذه الآية: من جاء بالحسنة ...	الإمام الصادق عليه السلام	روي	٥	٩
لمّا هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على ...	الإمام الصادق عليه السلام	الحسن	٣	٢٥٥
لِمَ ذبحتها ؟ ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٨	٣٤٠
لمن اتّقى الرفث والفسوق والجدال ...	أبو جعفر الباقر عليه السلام	رواية	٨	٢٤٦
لمن اتّقى الله عزّ و جلّ ...	أبو جعفر الباقر عليه السلام	رواية	٨	٢٤٦
لمن لا يجد ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٥	٣٥٣
لم يجعل الله له حدّاً ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٧	٣٤١
لم يرخّص في الكنيف أكثر من آية ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	١	١٨٢
لم يضرّ ذلك ...	الإمام الصادق عليه السلام	الحسنة	٢	٣٧٦
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٦	١٥١
لنخلٍ يُسمّى الفضيخ ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٨	٢٨٤
لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٨	٢٦٠، ٤٦٩
لو أنّ رجلاً رعف في صلاته ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٢	٣٥٣
لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجل ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٧	٥٠، ٧٣
لو أنّ عبداً أنعم الله عليه أن ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٧	٢٣٠
لو أنّ مؤذّناً أعاد في الشهادتين ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٣	٢٩٠
لو حرمت الصدقة علينا لم يحلّ لنا ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٥	٢٥٥
لو سال من ذكرك شيء من مذي ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	١	١٥٢
لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر ...	موسى بن جعفر عليه السلام	الصحيح	٧	٢٤٢
لو كان العدل ما احتاج هاشميّ ...	أبو عبدالله عليه السلام	الموثّق	٥	٢٥٤، ٢٥٧
لو كان العدل ما احتاج هاشميّ ...	أبو عبدالله عليه السلام	روي	٥	٤٠٤
لو كان عليه مثل رمل عالج ...	الإمام الكاظم عليه السلام	صحيحة	٤	٢٠٨
لو كان كما يقولون واجباً على الناس ...	أبو جعفر عليه السلام	رواية	٣	٤٢٩

الحديث	المعصوم	الدراية	الجزء	الصفحة
نعم (عن رجلٍ على أبيه ... يقضي دينه ؟)...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٥	٢٤٩، ٢٥٠
نعم (عن رجلٍ يموت ... أتقضى عنه ؟)...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٧	١٣١
نعم (عن شارب الخمر ... أيصلّى ؟)...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٤	١٥١
نعم (عن مفرد العمرة عليه طواف؟)...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٨	١٩٦
نعم فاحفظها ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٦	٢٦١
نعم، فإذا قال المؤذّن: ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٣	٢٩٥
نعم (فالّذي يغسّله يغتسل ؟)...	أحدهما عليهما السلام	الصحيح	٢	٢٧٧
نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٧	٤٨
نعم، فإن كان لك حاجة ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٣	١٧
نعم في ثيابه بدمائه ...	الإمام الباقر عليه السلام	الحسن	٢	٧٠، ١٥٦
نعم كلّ ذلك يجب إذا استوى ...	الإمام الصادق عليه السلام	موثّقة	٢	٧٦
نعم كلّ هذا ذكر الله ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٣	٣٩٠
نعم لا بأس ...	الإمام الكاظم عليه السلام	الصحيح	٢	٣٦٤
نعم لا بأس ...	أبو الحسن عليه السلام	صحيحة	٥	٢٦٤
نعم لا بأس بذلك ...	أبو عبدالله عليه السلام	الموثّق	٥	٢١٧، ٢٧٦
نعم لا بأس به ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٣	٢٥٨
نعم لا بأس به ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٧	٣٢٣
نعم لا بأس به ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٧	٢٧٦، ٣٣٢
نعم لا بأس به ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٨	٣٩٠
نعم لا بأس به ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٨	٤٣٢
نعم لا بأس به، هما طهوران ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٧	٣٢٤
نعم، لا بأس يقوم بحذاء الإمام ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٤	٣٤٥
نعم له أن يصومه ويعتدّ به ...	أبو الحسن موسى عليه السلام	صحيحة	٦	٢٤
نعم، ليس العصفر من الطيب ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٧	٣٧٤
نعم ليس عليكم المسألة ...	الإمام الكاظم عليه السلام	صحيحة	٣	١٥٩
نعم، ليس يكره من قربٍ ولا بعدٍ ...	الإمام الكاظم عليه السلام	رواية	١	١٠٥

الحديث	المعصوم	الدراية	الجزء	الصفحة
يتجافىٰ عنه العذاب ما دام الندى في ...	الإمام الصادق عليه السلام	الحسنة	٢	١٤٤
يتجافىٰ عنه العذاب والحساب ما دام ...	الإمام الباقر عليه السلام	صحيحة	٢	١٠٩
يتجافىٰ ولا يتمكّن من القعود ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٤	٣٨٣
يترك اللزوم ويمضي ...	أبو الحسن موسى عليه السلام	صحيحة	٨	١٦٤
يتسحّر ليلة الحصبة ويصوم ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٨	٥٠
يتشهّد وينصرف ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٤	٢٤٥
يتشهّد وينصرف ويدع الإمام ...	الإمام الكاظم عليه السلام	الصحيح	٣	٤٣٠
يتصدّق بأربعة أرطال ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٥	٣٤٢
يتصدّق بدرهم أو يطعم به ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٨	٣٤٤
يتصدّق بدل كلّ يوم من رمضان ...	سألته عليه السلام	رواية	٦	٢١٥
يتصدّق بصدقة على مسكين ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٨	٣٨٦، ٣٨٧
يتصدّق بما يجزئ عنه ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٦	٢٩٤
يتصدّق عن الأوّل ويصوم عن الثاني ...	أبو جعفر عليه السلام	صحيحة	٦	٢١٣
يتصدّق عن كلّ يوم بمدٍّ من حنطةٍ ...	أبو الحسن عليه السلام	صحيحة	٦	٢٩٤
يتقدّمهم الإمام بركبتيه ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٣	١٩٤
يتقدّمهم الإمام بركبتيه ...	الإمام الصادق عليه السلام	موثّقة	٤	٣٤٠
يتقدّمهم إمام فيجلس ...	أبو الحسن عليه السلام	موثّقة	٤	٣٤١
يتقدّمهم إمامهم فيجلس ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٣	١٩٨
يتّقي الصيد حتّى ينفر أهل منى ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٨	٢٤٦
يتّقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة ...	عليّ بن الحسين عليه السلام	الصحيح	١	١٧٦
يتمّ إذا بدت له الإقامة ...	الإمام الكاظم عليه السلام	الصحيح	٤	٤٨٢
يتمّ (الرجل لا يدري أركعتين صلّى ...)	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٤	٢٥٢
يتمّ الصلاة بالقوم ثمّ يجلس ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٤	٣٦٧، ٣٨٨
يتمّ الصلاة ولو لم يكن له إلّا نخلة ...	الإمام الصادق عليه السلام	الموثّق	٤	٤٤٣
يتمّ بركعة ...	الإمام الصادق عليه السلام	رواية	٤	٢٥٣
يتمّ بهم الصلاة، ثمّ يقدّم ...	الإمام الباقر عليه السلام	رواية	٤	٣٨٩

الحديث	المعصوم	الدراية	الجزء	الصفحة
يحرم عليه ما يحرم على المحرم ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٨	٣٠٩
يحرم عليه ما يحرم على المحرم ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٨	٣١٠
يحرم عنه رجل ...	أحدهما عليهما السلام	رواية	٧	٢٣٢
يحرم قبل الوقت لرجب ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٧	٢٢٩
يحرم من الكوفة ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٧	٢٣٠
يحرم من صيد المدينة ما صيد بين ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٨	٢٧٥
يحسب لك إذا دخلت معهم ...	الإمام الصادق عليه السلام	الصحيح	٤	٣١٣
يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة ...	النبيّ صلى الله عليه وآله	النبويّ	٢	١٩٧
يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن ...	الإمام الصادق عليه السلام	الموثّق	٤	١٧٣
يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٨	٢١٧
يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابّة ...	سألته عليه السلام	الصحيح	٧	٣٥٨، ٣٤٤
يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابّة ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٨	٣١٨
يحلّ التكّة منه فيضعها على عاتقه ...	الإمام الصادق عليه السلام	صحيحة	٣	٢٠٩، ١٩٢
يحلق رأسه في الطريق أو أين كان ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٨	٩٥
يحلقه بمكّة، ويحمل شعره إلى منى ...	أبو عبدالله عليه السلام	رواية	٨	٩٦
يحمل إلى الجمار ويرمى عنه ...	أبو الحسن عليه السلام	رواية	٨	٢٤٠
يحوّله عن يمينه ...	الإمام الرضا عليه السلام	رواية	٤	٣٣٩
يخرج الإمام بعد الأذان ...	سألته عليه السلام	حسنة	٤	٤٠
يخرج إلى ميقات أهل أرضه ...	أبو عبدالله عليه السلام	الحسن	٧	٢٣٢
يخرج، ثمّ ينزح من البئر دلاء ...	الإمام الباقر عليه السلام	صحيحة	١	٨١، ٦٩
يخرج، فإن وجد ماءاً قبل أن يتكلّم	سألته عليه السلام	صحيحة	٢	٣٥٣
يخرج معه في حاجته ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٨	١٥١
يخرج من الحرم ويحرم ...	أبو عبدالله عليه السلام	الصحيح	٧	٢٣٣
يخرجون من الحرم ...	أبو عبدالله عليه السلام	صحيحة	٧	٢٠٨
يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ...	أبو الحسن الأوّل عليه السلام	الحسن	٥	٢٧٦
يخرج ويتوضّأ ثمّ يبني على ما مضى ...	أحدهما عليهما السلام	صحيحة	٣	٤٥٩، ٤٥٨

فهرس البحوث التفسيريّة

البقرة (٢)

فهرس البحوث الأُصوليّة

الإجزاء

مقدّمة الواجب

اجتماع الأمر والنهي

النهي عن الشيء هل يقتضي الفساد أم لا ؟

العامّ والخاصّ

هل للعموم صيغة تخصّه

العامّ المخصوص

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

حكم جهل تاريخ العامّ والخاصّ

النسخ

المطلق والمقيّد

الاستصحاب

التعادل والتراجيح

فهرس البحوث الرجاليّة

الاسم	العنوان	الجزء	الصفحة
أبو خديجة	(ضعّفه الشيخ)	٥	٢٥٢
أبو الربيع الشاميّ	(مجهول)	٧	٧٨
أبو سعيد المكاريّ	(مطعون فيه بالوقف)	٨	٣٦٣
أبو العبّاس	(ضعيف)	٨	٢٧٦
أبو عليّ	(مجهول)	٣	٢٦٧
أبو عليّ بن راشد	(لم يوثّق صريحاً)	٥	٣٨٢
أبو الفضل النحويّ	(مجهول)	٣	٨٢
أبو الورد	(مجهول)	١	٢٢٤، ٣٤١
أحمد بن أشيم	(ضعيف)	٢	١٣٧
أحمد بن الحسن الميثميّ	(واقفيّ)	٢	٣٧٠
أحمد بن عبد الله القرويّ	(لا يحضرني الآن حاله)	٤	١٠٨
أحمد بن محمّد بن يحيى	(مجهول)	١	٤٩
أحمد بن محمّد بن عبدالله بن الزبير	(مجهول)	٢	٣٧٠
أحمد بن هلال	(ضعيف)	٢	١٦٧
أحمد بن هلال	ضعيف جدّاً	٣	١٧٨
أحمد بن هلال	(ورد فيه ذمّ كثير غالٍ)		
	نقلاً عن خلاصة العلّامة	٦	٢٦١
إسحاق بن إبراهيم بن هاشم القمّيّ	مجهول	١	٢٥٠
إسحاق بن عمّار	فطحيّ	٢	٣٠٢
		٣	١٩٨
		٧	٣٠٦
		٨	١٥٥، ٤١٦، ٤٢٥
إسحاق بن عمّار	(يقصر سند الرواية باشتماله عليه)	٧	٢٨٤
إسماعيل بن سهل	(ضعيف)	٥	٣١٣
إسماعيل بن الحرّ	(مجهول)	٦	١٧٩
إسماعيل بن رياح	(مجهول)	٣	١٠١

الاسم	العنوان	الجزء	الصفحة
إسماعيل بن عبّاد	(مجهول)	٣	١٣٧
إسماعيل بن مرّار	(مجهول)	٤	٤٥٢، ٤٥٣
		٥	١٢٨
		٦	١٢٠
		٨	١٨٧
أُمّ سلمة : أُمّ محمّد بن مهاجر	(مجهولة)	٤	١٦٧
	« ب »		
البزنطيّ	ممّن نقل الكشّيّ إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه	٨	٤٨
بكر بن حبيب	(مجهول)	١	٣٤
	« ج »		
الجرّاح المدائنيّ	(غير موثّق)	٣	١٨٠
جعفر بن محمّد بن حكيم	مجهول	٧	٢٢١
	« ح »		
حارث بن محمّد	(مجهول)	٦	٧٩، ٢٣٤
حبيب الجماعيّ	(مجهول)	٦	١٦٩
حسن بن الحسين اللؤلؤيّ	(يتوقّف فيه)	٢	٢٤٦
حسن بن عليّ الكوفيّ	(مجهول الحال)	٨	٢٧٦
حسن بن عليّ بن فضّال	(فطحيّ)	٣	٣٤٥
حسن بن عليّ بن فضّال	(لا تقصر روايته عن الصحيح)	٤	٣٣٠
حسن بن موسى الخشّاب	غير موثّق، بل ولا ممدوح مدحاً يعتدّ به	٧	٣٠٦
حسين	(مشترك بين جماعة)	٧	١٤٨

الاسم	العنوان	الجزء	الصفحة
عبد الله بن بكير	(فطحيّ)	١	٢٤٣
		٣	٣٤٥، ٣٥٢، ٤٢٧
		٤	٨٩
عبد الله بن بكير	(فيه ضعف)	٥	٢٧٧
عبد الله بن جبلة	(واقفيّ)	٣	٨٨، ١٩٨
		٨	٢٤٨، ٤٢٥، ٤٤٢
عبد الله بن بحر	(ضعيف)	١	٧٨
عبد الله بن الزبير	(مجهول)	٢	٣٧٠
عبد الله بن القاسم الحضرميّ	كذّابٌ لا يعتدّ برواياته	٥	٣٨٢
عبد الله بن محمّد	(مشترك بين الثقة والضعيف)	٨	١٣٩، ٢١٣
عبد الله بن يحيى	(مشترك)	٨	٥٦
عبد الله بن يحيى الكاهليّ	(غير موثّق)	٥	١٩٢
عبد الله بن يزيد	(مجهول)	٤	٧٢، ٣٦٩
عبد المؤمن بن الهيثم الأنصاريّ	(مجهول)	٦	٨٣
عبد الملك بن عمرو	(غير موثّق)	٦	٨٧
عبد الملك بن عمرو	(ذكره العلّامة في الخلاصة في القسم الأوّل)	٣	٤٢٧
عبد الواحد بن عبدوس	(لا يبعد الاعتماد على روايته وإن لم يوثّق صريحاً)	٦	٨٤
عبد الواحد بن عبدوس	(لم يثبت توثيقه)	٣	٢٧
عثمان بن عبد الملك	(مهمل)	٢	٣٦٥
عثمان بن عيسى	(واقفيّ)	١	٤٩
		٢	١٧٤
		٣	١٦، ٤٣٣
عثمان بن عيسى	ضعيف	٢	١٨٥
عذافر	مجهول	٦	٢٦١
العرزميّ	مجهول	٤	٣٧٤

«ن»

«و»

فهرس الموادّ اللغويّة

«ألف»

«ب»

فهرس أسماء المعصومين عليهم‌السلام

فهرس الأعلام

الاسم	الجزء	الصفحة

الاسم	الجزء	الصفحة

الاسم	الجزء	الصفحة

فهرس الفرق والمذاهب

فهرس الأمكنة والبقاع

فهرس الحيوانات

فهرس الأطعمة والأشربة

فهرس اللباس والزينة

فهرس مصادر المتن

الاسم **الجزء** **الصفحة**

محتويات الكتاب